كتاب

الفتوحات الربانية

على الأذكار النووية

« تأليف »

العالم العلامة مفسر كلام الله تعالى وخادم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمد بن علان الصديقي الشافعي الاشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وقـــد وضع »

باعلى كل صفحة مايخصها من كتاب « حلية الابرار وشعار الاخيار فى تلخيص الدعوات والاذكار » للامام الرباني العارف بالله تعالي شيخ الاسلام والمسلمين وملاد الفقهاء والمحدثين ، أبي زكريا يحي محيي الدين النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ تغمده الله برحمته

الجزء الاول

دار احياء التراث العربي

بيروت - لبنان

كلمة

جمعية النشر والتأليف الأزهرية

سبحانك اللهم وبحمدك ، وصلاة وسلاما على خير خلقك ، (وبعد) فلما كان خير الهدى هدى المصطفى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان كتاب الاذكار للامام النووى مشتملا على ماصح من الاذكار النبوية وغيرها من الشعائر الفاضلة ، وحسبك فى فضله ما ستراه فى (ص ٤) و (ص ١٧) ، ولما كان أجل ما كتب عليه شرح ابن علان رحمه الله وهو شرح جليل قد توسع فيه المؤلف حتى إنه فى كتبه الاخرى يحيل عليه ، عنّ لنا أن نقوم بنشره خدمة للامة الاسلامية ، رجاء أن تتهذب النفوس . وتخضع الجوارح لعلام الغيوب

هـذا . وقد ذكرنا ترجمتى المصنف والشارح فى أول الجزء الاول من « شرح رياض الصالحين » —

« تنبيه » وجد بأول بعض النسخ مانصه « شرح الاذكار لابن علان الصديقى نزيل مكة المشرفة ، السراج الوهاج البحر المتلاطم بالامواج الفطمطم الذى لاتدركه الدلاء ، ولاتنزف بعض موارده الملا ، ذو القلم الفصيح ، والتعليق الموثق النقيح ، الحافظ الثانى ، بعد ابن حجر العسقلانى ، شكر الله مسعاه ، وجعل سر الفردوس مأواه

وبخط المؤلف مانصه : للشيخ المحدث نجم الدين الغيطى .

تمسك بآثار النواوى واعتصم — وسرح عيون الفكر فى الروضة الغناء

ولازم حمى أذكاره ورياضه — تفز بمنهاج له رائق المعنى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذاكر من ذكره ، المغدق سحائب النوال على من شكره ؛ المانع شآبيب رحمته عمن كفره ، المخصص بتقريبه من أقر بوحدانيته وألقى لأدلتها فكره ، وأشكره على مامنّ به من النعم ، وكفه من أكف النقم ؛ وأشهد أن لا إله الا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن سيدنا ونبينا وذخرنا وملاذنا محمداً عبده ورسوله ، خير من نبّأه ، وأشرف من أرسله ، صلى الله وسلم عليه ، وزاده فضلا وشرفا لديه ، وعلى آله وصحبه ، وتابعيه وحزبه ، صلاة وسلاما دائمين دوام فيض الله المتواتر ، متكاثرين تكاثر النعم التى عمت البادى والحاضر . (وبعد) فيقول فقير رحمة ربه ، الهارب من سوء فعله وقبيح ذنبه ، المتوسل بأشرف الأنبياء اليه أن يجعله من حزبه ، ويمن عليه برضاه وقربه ، محمد على بن محمد علان ، البكرى الصديقى الشافعى ، خادم الاحاديث النبويه ، والآثار السنيه ، بمكة المشرفة البهيه ، غفر الله لهما ولسائر المسلمين ، وكان لهما ولهم فى كل وقت وحين ، وتوفاه على الاسلام ، وأدخلهم الجنة يوم القيامة آمين : إن الكتاب المسمى « بحلية الأبرار ، وشعار الاخيار ، فى تلخيص الدعوات والأذكار » تأليف حبر الأمة وعالمها ، وشيخ الشريعة وحاكمها ، وناصر السنة النبويه ، وقامع البدعة غير المرضيه ، محرر مذهب الشافعى الامام ومذهب اشكال ما أشكل من الاحكام ، المتفق على جلالته ، وعلو رتبته وولايته ، وارتقاء مكانته ، « الشيخ محيي الدين أبى زكريا يحيي النواوى الشافعى » تغمده الله برحمته ، وأنزله دار كرامته ، وأعلى نزله

بمحبوح جنته ، وأعاد على وعلى أحبابى وعلى المسلمين من بركته ، كتاب(١) عظيم المقدار ، سامى الفخار ، ذكر مؤلفه بذلا للنصيحة لامن باب الافتخار ، أنه لايستغنى عنه طالبو الآخرة الاخيار ، وقال غيره من العلماء الذين عليهم المدار « بع الدار واشتر الاذكار » وقال غيره من السادة الخيار « ليس يذكر من لم يقرأ الاذكار » وهو كاف للمريد فى حاله ، ،وصل له الى نهاية مطلوبه وغاية آماله ، لاشتماله مع الاذكار ، على حلية الأولياء وكثير من شمار الاخيار ، ولذا علق عليه أهالى الصلاح ، وشرب من سلسبيل زلاله أرباب الفلاح ، ولم أر من كتب عليه مايحتاجه الطالب ، من كثير المطالب ، من تفسير غريب زائد على ما أودعه المصنف فيه ، وتبيين الراجح فى مسائل يحتاج لتحرير حكمها الفقيه ، وذكر أسرار بعض الاذكار ، وتبيين ما انكمن من الجواهر فى تلك البحار ، فأحببت أن أجمع جانباً من ذلك فى هذا الكتاب ، يكون على سبيل التقريب لذوى الالباب ، سالما عن الايجاز المخل ، والاطناب الممل ، رجاء عموم النفع به ان شاء الله تعالى لكل طالب ، واسعافه بأنواع المطالب ، وقد اختصره غير واحد من العلماء الاعلام ، فاختصره ابن رسلان والحجازى ، وحافظ عصره الجلال السيوطى ، وشيخ قطره بحرق الحضرمى ، وغيرهم ، وأملى عليه الحافظ النحرير ، والامام النافذ الحجة الحاكم الخبير ، أمير المؤمنين فى الحديث ، المتفق على تقدمه فى القديم والحديث « شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى » أمالى استخرج فيها أحاديثه ، وبين مرتبة أحاديث الكتاب من صحة أو حسن أو ضعف أو اضطراب ، ومات قبل اكمالها وأملى متمها لذلك تلميذه الحافظ السخاوى ، وتوفى قبل الاكمال أيضاً ، ومجموع الامالى فى نحو ثلاث مجلدات ، وهذا المعنى انما ينتفع به ذو الشأن من المحدثين أصحاب المعرفة والاتقان لما فيه من بيان مايتعلق بالمتن من بيان مبهم وزيادة جملة وإيضاح مشكل وتفصيل مجمل ،

(١) خبر قوله « ان الكتاب » .

وما يتعلق بالسند من انقطاع واتصال وارسال ولذا اعتنى به المتقنون من المحدثين أتم الاعتناء وجعلوه أعلى أنواع التحمل، كما قال بعضهم بذلك معلنا :

بادر على كتب الامالى جاهداً   من ألسن الحفاظ والفضلاء

فأجل أنواع الحديث بأسرها   ما يكتب الانسان فى املاء

وبين سببه الحافظ بن حجر بقوله :

إن فى الامالى من مزيد الضبط ما   لم يخف إلا عن أخى عمياء

فالشيخ قديسهو متى يسرد كذا الـ   قارى وان كانا من النبهاء

وقد تقاصرت الهمم عن هذا المقام ، وتقاعدت طابة الطلبة عن طلب هذا المرام ، مع أنى لا أغفل شيئاً مما فيه مما يحتاج اليه من ذكر المخرجين للحديث وبيان مرتبته ، وأعرضت عن التطويل بذكر الاسانيد ، وان كانت لارباب الحديث ألذ مشتهى وأحلى من الفانيذ ، على أن الكتاب موضوع للعموم ، مقصود لاشتراك الخواص وغيرهم فى فهم ماله من منطوق ومفهوم ، فاستخرت الله الذى ماخاب من استخاره ، واستجرت بحبله المتين وهو لا يضيم جاره ، فى وضع هذا التعليق ، ليكون كالمعين لمطالعيه من أرباب التوفيق ، سالكا فيه طريقاً سالمة من الايجاز والاطناب ، تاركا للكثير مما يحصل به الملل والاسهاب متكلا على مايحتاج للكلام ، ساكتاً عن الواضح البين للافهام . ناقلا لجواهر درره من معادنها ، مبرزاً لخبايا عرائسه من مكامنها ، ليس فيه سوى التقريب ، والله المرجو فى النفع به وقبوله انه المجيب القريب ، « وسميته الفتوحات الربانية على الاذكار النواوية » جعله الله عنه مقبولا ، وبالقبول والنفع مشمولا ، سبباً للنجاة من هول يوم القيامه ، وذخيرة معدة عند سيدنا محمد المظلل بالغمامه ، عليه أفضل الصلاة والسلام والتحية والسلامه ، وأحبولة لنيل فضله والكرامه والله الكريم يعطي إن شاء لكل عبد من فضله مرامه . وهو حسبي ونعم الوكيل .

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الواحد القهار ، العزيز الغفار ، مقدر الاقدار ، مصرف الامور مكور الليل على النهار ، تبصرة

(قوله الحمد لله) سيأتي الكلام على الحمد في بابه إن شاء الله تعالى (قوله القهار) ذكره عقب الواحد المستلزم له لان مقام الخطبة مقام إطناب وتنبيها على علو مقام الرهبة المنبئ عن أوصاف الجلال المبنى عليه كل شرف وكمال ، (قوله مقدر الاقدار) يصح فيه النصب على الحالية ولا يمنع منها اضافته بناء على جعلها لفظية واسم الفاعل فيها للتجدد والحدوث ، والجر على الوصفية ويقدر الوصف فيه للثبوت والاستمرار فتكون الاضافة معنوية ، أو على البدلية سواء كانت الاضافة لفظية أو معنوية ، والاقدار جمع واحده قدر ، وهو بفتح الدال مصدر قدر يقدر قدراً ، وقد يسكن ، عبارة عما قضاه الله وحكم به من الامور ، كذا في النهاية لابن الاثير (قوله مكور الليل الخ) في مفردات الراغب كور الشئ إدارته وضم بعضه الى بعض ككور العمامة وقوله « يكور الليل على النهار الآية » اشارة الى جريان الشمس في مطالعها وانتقاص الليل والنهار وازديادهما اه وفي تفسير الواحدي يكور الليل على النهار يدخل هذا على هذا ، والتكوير هو طرح الشئ بعضه على بعض اه وفي عبارة المصنف اقتباس كما لا يخفى على الاكياس ، اكتفى بذكر تكوير الليل على النهار عن مقابله وانما اقتصر عليه لأن الليل لخلوته وخلوه عن الاشتغال محل الاشتغال بالذكر والطاعة في الاقوال والافعال فلذا عمم طلب الذكر في جميع أوقاته ولا كذلك النهار ، في قوله « فسبح بحمد ربك آناء الليل وأطراف النهار » . ولذا فضل النفل المطلق فيه على نفل النهار وسيأتي لهذا مزيد ، (قوله تبصرة) أى تبصيراً وتبييناً وهما مصدرا بصر ، المضعف

لاولى القلوب والابصار ، الذي أيقظ من خلقه من اصطفاه فأدخله في جملة

يقال : فى مصدره تبصيراً وتبصرة كقدم تقدمة وتقديماً ثم هو مفعول أو حال (قوله لأولى) أى أصحاب وهو اسم جمع واحده ذو بمعنى صاحب وكتبت الواو بعد الهمزة فيه حال النصب والجر لئلا تشتبه بألى الجارة وحال الرفع طرداً للباب (قوله والابصار) جمع بصر فى مفردات الراغب البصر يقال للجارحة الناظرة وللقوة التى فيها ولقوة القلب المدركة ويقال لها بالمعنى الاخير بصيرة أيضاً اه وعلى الاولين فالعطف على القلوب من عطف المغاير وكذا على الأخير وليس من عطف الرديف لان البصر اسم لقوة القلب المدركة لا للقلب وأتى به دون البصائر للايهام المذكور وللسجع المستلذ فى السمع (قوله الذى أيقظ) إن أعرب « مقدر » بدلا فيجوز أن يكون الموصول بدلا أيضاً فيكون مجرور المحل ، وأن يكون خبرا لمبتدأ محذوف فيكون مرفوعه ولا يجوز اعرابه حينئذ نعتاً لان البدل إذا اجتمع مع النعت تعين تأخيره عنه ، وإن أعرب مقدر نعتاً وجعلت اضافته معنوية أو حالا واضافته لفظية لما تقدم جاز اعراب الموصول وصفا أو بدلا أو خبر مبتدأ محذوف ، وفى النهاية اليقظة أى بفتح القاف والاستيقاظ الانتباه من النوم ، ورجل تقز ويقظ ويقظان اذا كان فيه معرفة وفطنة اه والمراد هنا أيقظهم من سنة الغفلات ففى الفقرة استعارة مكنية ، يتبعها استعارة تخييليه ، شبه الغفلة بالنوم بجامع انتفاء كل منهما (١) كما ورد فى الحديث « مثل الذى يذكر الله والذى لايذكر الله مثل الحى والميت » فالتشبيه المضمر فى النفس استعارة مكنية واثبات الايقاظ الذى هو من لوازم المشبه به استعارة تخييلية (قوله اصطفاه) أى اجتباه وافراد الضمير فيه وفيما بعده اعتباراً بلفظ من

---

(١) لعله : بجامع انتفاء الشعور أو نحوه فى كل منهما . ع

الاخيار ، ووفق من اجتباه من عبيده فجعله من المقربين الابرار ، وبصّر من أحبه

والاصطفاء أخذ الصفوة والصفوة بتثليث الصاد ، والاصل اصتفاه فقلبت التاء طاء لوقوعها بعد حرف الصفير(١) (قوله الاخيار) جمع خير ، وخير مخفف خير كميت وميت ، وجوز الهمدانى كونه جمع خير وفى اعراب السمين أمواتا جمع ميت وقياسه على فعائل كسيد وسيائد والأولى أن يكون أموات جمع ميت مخففا كالأقوال فى جمع قيل اه وتعقبه شيخى العلامة عبد الله العصامي فى منهوات شرح الشذور له بأن حكمه بأن الاولى كونه جمع ميت ، فيه نظر لان أفعالا انما تقاس جمعيته لما كان ثلاثياً واذا كان ميت مخفف ميت فهو رباعى لامحالة فيكون جمع ميت على خلاف القياس اه وظاهر أن جميع ماذكره يأتى فى كونه جمع خير مخفف خير (قوله من عبيده) جمع عبد وسيأتى معناه وله عشرون جمعاً جمع منها ابن مالك أحد عشر فى بيتين وكملها الجلال السيوطى فى بيتين آخرين فقال ابن مالك

عباد عبيد جمع عبد وعبد أعابد معبوداء معبدة عبد
كذاك عبدان وعبدان أثبتا كذاك العبدى وامددان شئت أن تمد

وقال السيوطى

وقد زيد أعباد عبود وعبدة وخفف بفتح والعبدان ان تشد
وأعبد عبدون وثمت بعدها عبيدون معبودا بقصر فخذ تسد

(قوله الأبرار) جمع بار يقال برّ فى يمينه فهو بار وبر أبلغ من بار كعدل وعادل وفى النهاية البر فى حق الوالدين والاقربين من الاهل ضد العقوق وهو الاساءة اليهم وتضييع حقوقهم يقال بر يبر فهو بار وجمعه بررة وجمع البر أبرار وهو كثيراً مايخص بالاولياء والزهاد والعباد اه (قوله أحبه) لمحبة

---

(١) ليست العلة كونه حرف صفير بل كونه حرف اطباق . ع

فزهدهم فى هذه الدار ، فاجتهدوا فى

لاستحالة قيام حقيقتها من الميل النفسانى بالبارى سبحانه وتعالى المراد بها هنا غايتها من ارادة الثواب فتكون صفة ذات ، أو الاثابة فتكون صفة فعل وقال القشيرى فى الرسالة محبة الله للعبد ارادته لانعام مخصوص على العبد كما أن رحمته له ارادة الانعام عليه فالرحمة أخص من الارادة والمحبة أخص من الرحمة ، فارادة الله تعالى أن يوصل العبد الثواب والانعام تسمى رحمة وارادته لان يخصه بالقربة والاحوال العلية تسمى محبة وارادته تعالى صفة واحدة ، بحسب تفاوت متعلقاتها تختلف أسماؤها فاذا تعلقت بالعقوبة تسمى سخطا واذا تعلقت بعموم النعم تسمى رحمة واذا تعلقت بخصوصها تسمى محبة وقوم قالوا محبة الله تعالى للعبد مدحه له وثناؤه عليه بجميل فيعود معنى محبته له على هذا القول الى كلامه، وكلامه قديم . وقال قوم محبته للعبد من صفات فعله فهو احسان مخصوص يلقى الله العبد به ويرقيه ، وقوم من السلف قالوا محبة الله من صفات الخيرية ، فاطلقوا هذا اللفظ فوقفوا عن التفسير ، قال الشيخ زكريا فى شرحه فهذه أربعة أقوال ترجع الى قولين لرجوع الفعل الى الارادة والخيرية الى الكلام اه وافراد الضمير فى أكثر النسخ باعتبار لفظ من وجمعها فى نسخة باعتبار معنى من (قوله فزهدهم الخ) الزهد شرعا أخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن الحل وهو أخص من الورع اذ هو ترك المشتبه وهذا زهد العارفين واليه أشار بقوله فزهدهم فى هذه الدار والى هذا المعنى أشار من قال :

ان لله عباداً فطناً طلقوا الدنيا وخافوا الفتنا
نظروا فيها فلما علموا انها ليست لحى وطناً
جعلوها لجة واتخذوا صالح الاعمال فيها سفناً

وأعلى منه زهد المقربين وهو الزهد فيما سوى الله تعالى من جنة وحال

مرضاته والتأهب لدار القرار ، واجتناب مايُسخطه والحذر من عذاب النار، وأخذوا أنفسهم بالجد فى طاعاته وملازمة ذكره بالعشى والابكار ، وعند تغاير الاحوال وجميع آناء الليل

ومقام . وليس لصاحب هذا المقال مرام الا الوصول اليه والقرب منه تعالى والزهد فى الدنيا باحتقار جميع شأنها لتصغير الله اياها وتحقيره لها (قوله مرضاته) مصدر ميمى أى رضاه ، ورضا الله عن العبد قال الراغب هو أن يراه مؤتمراً بأمره منتهياً عن نهيه (قوله مايسخطه الخ) السخط من الله تعالى ازال العقوبة كما فى مفردات الراغب وفى أمالى ابن عبد السلام غضب الله فيه ثلاث مذاهب قال الشيخ أبو الحسن الاشعرى هو صفة ذات وعبر به عن الارادة وقال القاضى هو صفة فعل وعبر به عن معاداة الغاضب لمن غضب عليه وقال غيرهما هو صفة ذات وعبر به عن سب الله لاعدائه فى كتابه فيكون عائداً الى صفة الكلام ويجوز فيه كنظائره فتح أوليه وضم أوله وسكون ثانيه (قوله والحذر) معطوف إما على مرضاته وهو أولى لسبقه أو على اجتناب لقربه والاجتهاد فى الحذر من عذابه بمجانبة الافعال المؤدية اليه (قوله بالجد) بكسر الجيم أى الاجتهاد (قوله طاعاته) جمع طاعة وهى امتثال الاوامر واجتناب النواهى وسيأتى الفرق بينها وبين القربة والعبادة . (قوله بالعشى) هو من زوال الشمس الى الصباح والبكرة أول النهار كذا فى مفردات الراغب وفى النهاية لابن الاثير العشى من الزوال الى المغرب وقيل الى الصباح اه ثم فى هذه الفقرة إن أجريت على ظاهرها اقتباس من حديث «يقول الله تعالى اذ كرنى من أول النهار ساعة ومن آخره ساعة اكفك مابينهما» ويجوز أن يكون كناية عن الاستيعاب وشمول سائر الأزمنة (قوله تغاير الاحوال) أى اختلافها (قوله وجميع آناء الليل) أى وجميع ساعاته ومفرده إنى كمعى كما فى النهر لابي حيان وأناء بفتح الهمزة والمد كما فى البيضاوى وإنى وإنو ففى واحده أربعة

وأطراف النهار ، فاستنارت قلوبهم بلوامع الانوار ، أحمده أبلغ الحمد على جميع نعمه ، وأسأله المزيد من فضله وكرمه ، وأشهد أن لا إله إلا الله العظيم ، الواحد الصمد العزيز الحكيم ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ،

أقوال وقد حكاها الواحدى (قوله وأطراف النهار) أى جوانبه قال الواحدى فى قوله تعالى « وسبح بحمد ربك » أى صل لله بالحمد له والثناء عليه « قبل طلوع الشمس » يريد الفجر « وقبل غروبها » يعنى العصر « ومن آناء الليل » ساعاته قال ابن عباس يريد أول الليل المغرب والعشاء « وأطراف النهار » قال يريد الظهر وسمى وقت صلاة الظهر أطراف النهار لان وقته عند الزوال وهو طرف النصف الاول وطرف النصف الثانى اهـ ثم تعبير المصنف بما عبر به إيماء الى أنه ينبغى استغراق جميع الليل وطرفى النهار بالذكر وذلك لان فى النهار زمن الاشتغال بأحوال المعاش ، واستغراقه بالاعمال ربما يكون سبباً لفوات ذلك وقد يترتب عليه ضياع الاهل والعيال المنهى عنه فى قوله صلى الله عليه وسلم « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول » ويصح أن يراد بأطراف النهار جميع أزمنته فكثيراً مايعبر بالبعض عن الكل وكثيراً مايأتون بعبارة ليست صريحة فى التعميم وهو مرادهم بها لكثرة الاستعمال كاعطيت القوم عن آخرهم أى عممتهم بالعطاء وعليه فالمراد جميع ذلك على قدر الاستعداد وحسب الطاقة وفى الفقرة اقتباس (قوله بلوامع الانوار) يقال لمع البرق كسطع أضاء وهذا من اضافة الوصف للموصوف أى الانوار اللوامع وهو جائز عند الكوفيين ولا بد من تأويله عند البصريين (قوله عبده) العبد والعبدل لغة الانسان وشرعا المكلف ولو حراً وهو أسنى أوصاف الانسان ولذا نعت به صلى الله عليه وسلم فى أشرف المقامات فى القرآن قال بعض العلماء وقال بعضهم العبد يقال على أضرب : عبد بحكم الشرع وهو الانسان الذى يصح بيعه وابتياعه . وعبد بالايجاد وذلك ليس الا لله تعالى « إن كل من فى السموات

وصفيه وحبيبه وخليله ،

والارض الا آتى الرحمن عبداً » . وعبد بالعبادة وهو المقصود بقوله تعالى « واذكر عبدنا أيوب » ومنه « سبحان الذى أسرى بعبده » ، وعبد الدنيا واعراضها وهو المعتكف على خدمتها ومراعاتها وإياه قصد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعس عبد الدينار والعبودية إظهار التذلل والعبادة أبلغ منها لانها غاية التذلل ولا يستحقها الا من له غاية الافضال وسيأتى هذا المقام مزيد (قوله وصفيه) فى النهاية صفى الرجل الذى يصافيه الود يخاصه له فعيل بمعنى فاعل أو مفعول (قوله وحبيبه) أى حبيبه الاكبر إذ محبة الله للعبد المستفادة من قوله تعالى يحبهم ويحبونه على حسب معرفته به ، وأعرف الناس بالله نبينا فهو أحبهم له وأحقهم باسم الحبيب . وتقدم معنى المحبة من الله وحبيب فعيل من أحب فهو محب أو من حب يحب فهو حبيب (قوله وخليله) الخليل الصديق فعيل بمعنى فاعل وقد يكون بمعنى مفعول من الخلة بضم أوله الصداقة والمحبة التى تخللت القلب فصارت فى خلاله أى باطنه وقيل هى تخلل مودة فى القلب لاتدع فيه خلاء إلا ملأته أو من الخلة بالفتح الحاجة والفقر كذا يستفاد من النهاية لابن الاثير . وفى شرح الاربعين لابن حجر الهيثمى وخليله الاعظم بمعنى مفعول وكأن الاقتصار عليه لكونه أنسب بمقام الادب وأشرف بكونه ذا الخلة التى هى نهاية الارب وهل مقام المحبة أرجح من مقام الخلة كما يؤذن به الاهتمام بتقديمه وعليه العارف ابن أبى جمرة فى حديث الاسراء فى كتابه بهجة النفوس وتحليها أو بالعكس ورجحه ابن القيم فقال : وظن أن المحبة أرفع وأن ابراهيم خليل وأن محمداً حبيب غلط وجهل وما استدل به لتفضيل المحبة انما يقتضى تفضيل ذات محمد على ذات ابراهيم صلى الله عليهما وسلم وهذا لانزاع فيه إنما النزاع فى الافضلية المستندة الى أحد الوصفين والذى قامت عليه الادلة استنادها الى وصف الخلة الموجودة فى

أفضل المخلوقين ، وأكرم السابقين واللاحقين . صلوات الله وسلامه عليه
وعلى سائر النبيين والمرسلين

كل من الخليلين خلة كل منهما أفضل من محبته واختصاصها لتوفر معناها السابق فيهما أكثر من بقية الانبياء ولكون هذا التوفر فى نبينا أكثر كانت خلته أرفع من خلة ابراهيم صلى الله عليه وسلم اه (قوله أفضل المخلوقين) أى حتى من الملائكة على المختار والنهى عن تفضيله صلى الله عليه وسلم على الانبياء محمول على التفضيل فى نفس النبوة للتساوى فيها أو على تفضيل يؤدى الى تنقيص لاحد منهم لحرمته بل لأنه يؤدى للكفر أو أنه قاله قبل علمه فلما أخبر به قال أنا سيد ولد آدم وعدل اليه عن أنا سيد آدم وولده إما تأدبا معه أو لحصول المقصود من سيادته عليه مما قاله لأنه إذا ساد جميع أولاده ومنهم إبراهيم الأفضل من آدم فسيادته عليه بالاولى ، والله أعلم . وضعف بأن راوى خبر النهى أبو هريرة متأخر الاسلام جداً فيبعد عدم الاطلاع وعن تفضيله على يونس نفياً للجهة لئلا يتوهم من ارتقائه صلى الله عليه وسلم الى أعلى المنازل مقام قاب قوسين أو أدنى انه أقرب الى الله تعالى من يونس الذى التقمه الحوت ونزل به فى قعر البحر بل هما متساويان فى القرب من الله تعالى بعلمه اذ القرب أو البعد المكانى من أوصاف الاجسام تنزه سبحانه عن ذلك أشار اليه امام الحرمين ولم يخبر بهذا المنزع اللطيف حاضرى مجلسه حتى التزم واحد لضيفه بألف دينار ، فانظر همة هؤلاء الطلبة الاخيار وقد نقل ذلك القرطبى فى تذكرته (قوله وأكرم السابقين) أى من تقدم حتى الانبياء والرسل المفضلين على خواص الملك المختار فى الاصول واللاحقين وأتى به مع لزوم ماقبله له لان المقام مقام إطناب (قوله والمرسلين) عطف على ماقبله من عطف الرديف إن كان الرسول والنبى بمعنى كما قيل به ومن عطف الخاص على العام إن كان الرسول أخص كما هو المشهور وفيه الصلاة على الانبياء

وآل كلٍّ وسائر الصالحين ﴿أما بعد﴾ فقــد قال الله العظيم ، العزيز الحــكيم « فاذكروني أذكركم »

وقد ورد «صلوا على أنبياء الله ورسله فانهم بعثوا كما بعثت» أخرجه الطبراني وغــيره (قوله وآل كل) عدل عن إضافته الى الضمير المشهور الى الاضافة الى الاسم المظهر ، لانها الاحسن كما نبه عليه البهاء السبكي في عروس الافراح وكونه جرى على مذهب الزبيدي من منع ذلك بعيد يأباه سعة اطلاع المصنف على شواهده ومنها قول عبد المطلب

وانصر على آل الصليـ ... ـب وعابديه اليوم آلك

والآل الذين يحرم عليهــم الصــدقة ولهم خمس الخمس ، مؤمنو بني هاشم والمطلب والاقرب ان المراد هنا ما اختاره جمع من المحققين ومنهــم المصنف في شرح مسلم وقال الازهري أنه أقرب الى الصواب جميع الامة وقيده القاضي حسين وغيره بالاتقياء منهم واستندوا الى حديث ابن عباس مرفوعا « آل محمد كل مؤمن تقي » أخرجه الطبراني بسند واه جداً وأخرج البيهقي نحوه عن جابر من قوله وسنده ضعيف وهــذا المعنى الاخير أنسب بمقام الدعاء لانه كلما كان الدعاء أعم كان أتم ويدخل فيه حينئذ الصحابة الــكرام والتابعون باحسان على الدوام ثم الصحيح أن أصل آل أول تحركت الواو وانفتح ماقبلها فقلبت ألفا وقيل غير ذلك (قوله وسائر الصالحين) أي باقيهم فعطفه على ماقبله من عطف المغاير أو جميعهم فيكون من عطف العام أن أريد بالآل من يحرم عليهم الصدقة الواجبة أو من عطف الخاص على العام أن أريد من الآل المعنى العام أي جميع الامة وأريد بالصالحين القائمون بما عليهم من حق الله وحق العباد ومن عطف المرادف ان أريد بالصالحين مطلق المؤمنين المعبر عنهم فيما سبق بالامة أي أمة الاجابة ويقربه عموم الدعاء عليه ويبعده سياق المقام وقرنه مع الآل الــكرام (قوله فاذكروني أذكركم) قال الواحــدي قال ابن عباس وسـعيد بن جبير

وقال تعالى « وما خلقتُ الجن والانس إلا ليعبدون »

اذكرونى بطاعتى أذكركم بمغفرتى روى أن عبدالملك كتب الى سعيد بن جبير فى مسائل فقال فى جوابها : وتسأل عن الذكر فالذكر طاعة الله فمن أطاع الله فقد ذكر الله ومن لم يطعه فليس بذاكر وان أكثر التسبيح وتلاوة القرآن وتسأل عن قوله تعالى « فاذكرونى أذكركم » فان ذلك ان الله تعالى يقول « اذكرونى بطاعتكم أذكركم بمغفرتى » ويشهد لصحة هـذا حديث خالد بن عمران قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أطاع الله فقد ذكر الله وان قلت صلاته وصيامه وتلاوته القرآن ومن عصى الله فقد نسى الله وإن كثرت صلاته وصيامه وتلاته القرآن » اه وبمعناه حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقول الله عز وجل أنا عند ظن عبدى بى وأنا معه حين يذكرنى ان ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى وان ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منه » وسئل الحافظ ابن حجر عن معنى هذا الخبر فاجاب معنى الخير فى الحديث تفضيل الجمع الذى يذكر الله سبحانه وتعالى ع ده فيهم على الجمع الذى يذكر العبد ربه فيه أى جمع كان ولا حجة فيه لمن فضل الملائكة على الانبياء لانه ليس المراد والله أعلم تفضيل الملأ والمذكور على الملأ والذاكر وحينئذ فالافضلية للمجموع على المجموع وبهذا يزول الاشكال ولا يلزم منه ماتخيله المستدل به على تفضيل غير الانبياء (قوله وقال تعالى «وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ») أى معدين ليعبدون وكأن الآية(١) تعديد نعمه أى خلقت لهم حواس وعقولا وأجساما منقادة نحو العبادة كما يقال هذا مخلوق لكذا وإن لم يصدر منه الذى خلق له كذا فى النهر لابى حيان وفى الكشاف إن قلت لو كان الله تعالى مريداً للعبادة لكانوا كلهم عبيداً قلت انما أراد منهم أن يعبدوا مختارين للعبادة لا مضطرين اليها اه قال ابن بنت الميلق وهذه عادته

---

(١) لعله : وكأن المقصود من الآية . ع

فعلم بهذا أنّ من أفضل أو أفضل

يعني الزمخشري اذا رأى ظاهراً يوافق مذهبه أورد مذهب أهل السنة سؤالا ومذهبه جواباً وما أجاب به غير صحيح بل الآية دليل أهل السنة لكونها سيقت في مساق تعظيمه تعالى وأن شأنه مع عبيده لايقاس بغيره فان العبيد في العرف قسمان منهم من يقتنيه سيده للانتفاع به ومنهم من يكون للتبجيل والتعظيم كمماليك الملوك، والعباد بالنسبة اليه تعالى من القسم الثاني فلاتتركوا (١) عبادته وتعظيمه لان نفعها عائد اليهم . قيل والعبادة المرادة من الآية التعظيم لله والشفقة على خلقه لاتفاق سائر الشرائع على ذلك بخلاف خصوص العبادات فالشرائع مختلفة فيها ولما كان التعظيم اللائق بجلال الله تعالى لايعلم عقلا لزم متابعة الشرع والاخذ بقول الرسول اهـ وقيل معنى ليعبدون ليعرفون قال ابن عباس كل عبادة في القرآن فهي بمعنى العرفان وهل الخطاب للخصوص أو للعموم خلاف عند المفسرين وأيد بعضهم هذا التفسير بحديث « كنت كنزاً مخفيا لم أعرف فأحببت أن أعرف » أي ماخلقت الثقلين الا لاظهر عليهم صفاتي وكمالاتي فيعرفوني فيعبدوني لان العبادة لله المعرفة ومن لم يعرفه لم يعبده وروى عن علي لم أعبد ربا لم أعرفه اهـ والخبر المرفوع موضوع . والمراد المعرفة التي تليق بحال الانسان لامعرفة حقيقته تعالى على ماهو عليه فان ذلك في الدنيا محال اتفاقا وفي امكانه في الآخرة خلاف ، الراجح عدمه ولا يلزم ذلك من كونه تعالى يرى في الاخرة اذ الرؤية لاتستلزم الاحاطة قال تعالى « لاتدركه الابصار » أي لا تحيط به اذ الاحاطة من أوصاف الحوادث تعالى عن ذلك. (قوله أو أفضل) الظاهر أن أو فيه بمعنى بل إذ لاشبهة أن الذكر سيما إن فسر بالمعنى الشامل لسائر العبادات أفضل أحوال الانسان، ثم هذه الافضلية للذكر المأثور كما قال « في الاذكار الواردة عن سيد

---

(١) كذا بالاصل . ع

حال العبد حالَ ذكره رب العالمين ، واشتغاله بالاذكار الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

المرسلين ، قال القاضي عياض أذن الله في دعائه وعلم الدعاء في كتابه لخليقته وعلم النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء لامته واجتمعت فيه ثلاثة أشياء العلم بالتوحيد والعلم باللغة والنصيحة للامة فلا ينبغي لاحد أن يعدل عن دعائه صلى الله عليه وسلم وقد احتال الشيطان للناس من هذا المقام فقيض لهم قوم سوء يخترعون لهم أدعية يشتغلون بها عن الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وأشد ما في الحال أنهم ينسبونها الى الانبياء والصالحين فيقولون دعاء نوح دعاء يونس دعاء أبي بكر الصديق فاتقوا الله في أنفسكم لاتشتغلوا من الحديث الا بالصحيح اه وقال الامام أبو بكر محمد بن الوليد الطرسوسي في كتاب الأدعية ، ومن العجب العجاب أن تعرض عن الدعوات التي ذكرها الله في كتابه عن الانبياء والأولياء والأصفياء مقرونة بالاجابة ثم تنتقي الفاظ الشعراء والكتاب كانك قد دعوت في زعمك بجميع دعواتهم ثم استعنت بدعوات من سواهم وعن المصنف أن اوارد المشايخ واحزابهم لا بأس بالاشتغال بها غير أن الخير والفضل انما هو في اتباع المأثور في الكتاب والسنة وهذا ليس كذلك وفيهما ما يكفي السالك في سائر أوقاته وقد جرى أصحابنا على ذلك فقالوا في بابي الصلاة والحج يشتغل بالدعاء والذكر وأفضله الوارد وخالف الحنفية فقالوا إن الاشتغال بالوارد لكون المدار فيه على ايراد تلك الالفاظ ربما تكون محلا للخشوع المطلوب من الداعي فالاولى ان يأتي بذكر من عنده ليتم توجهه أو يأتي بكل من النوعين ليكسب كلا من الفضلين وما أشرنا اليه أولا أولى ، والزعم بأن ايراده يفوت الخشوع ممنوع وبفرضه فبركة الأتباع تقوم بما فات من الخشوع والله أعلم وسيأتي ان شاء الله أواخر الكتاب في باب أدب الدعاء تفصيل في أذكار المشايخ فراجعه (قوله واشتغاله الخ) يجوز

سيد المرسلين ، وقد صنف العلماء رضى الله عنهم فى عمل اليوم والليلة والدعوات والاذكار كتباً كثيرة معلومة عند العارفين ، ولكنها مطولة بالاسانيد

فى قوله اشتغاله الرفع والنصب عطفا على قوله قبله ذكره رب العالمين المنصوب أو المرفوع بنا على اثبات من فى افضل او حذفها منه وفى بعض النسخ حال ذكره رب العالمين بزيادة حال منصوبا ومرفوعا بناء على ماذكر وحينئذ فيجوز فى اشتغاله الرفع والنصب عطفا على حال والجر عطفا على ذكره المضاف اليه (قوله سيد المرسلين) أى مجموع الرسل وكذا كل فرد منهم كما يدل عليه حديث أنا سيد ولد آدم ولا فخر وفى كلام المصنف إطلاق السيد على غير الله وهو جائز كما يأتى فى الأصل وسيأتى الكلام على إعلاله (قوله والاذكار) هو جمع واحده ذكر وهو كما فى فتح الأله فى أصل وضعه ماتعبد الشارع بلفظ مما يتعلق بتعظيم الحق والثناء عليه ويطلق على كل مطلوب قولى اه وقريب منه ماقيل الذكر شرعا قول سيق لثناء او دعاء وقد يستعمل أيضا لكل قول يثاب قائله وحينئذ فأن أريد بالاذكار فى قول المصنف مقابل الدعاء كان عطفه من عطف المغاير وإن اريد به مايشمله كان من عطف الخاص على العام والكلام فى الذكر اللسانى اما الذكر القلبى فسيأتى معناه عند ذكر المصنف له (قوله كتبا كثيرة) أى بعضها فى عمل اليوم والليلة ككتابى ابن السنى والنسائى وبعضها فى الدعوات ككتابى المستغفرى والبيهقى (وقوله مطولة) بوزن اسم المفعول من التطويل وهو تكثير اللفظ والمعنى ويقابله الايجاز والاختصار ولذا قال فيما سيأتى مختصرا الى آخره والاطالة أن يكون اللفظ زائدا على مايؤدى به اصل المراد لا لفائدة مع كون الزائد غير متعين فان كان لفائدة فهو الاطناب وان تعين الزائد

والتكرير، فضعفتْ عنها همم الطالبين ، فقصدتُ تسهيل ذلك على الراغبين
فشرعت فى جمع هذا الكتاب مختصِراً مقاصدماذ كرته تقريباً للمعتنين ،

لا لفائدة فهو الحشو والاسانيد جمع اسناد وهو الاخبار عن طريق المتن ، والسند رجاله وقيل هما بمعنى وعليه جرى الجلال السيوطى فى الفيته فقال

والسند الاخبار عن طريق متن والاسناد لدى فريق

وكون الاسناد سببا للتطويل بالنظر لمريد التعبد بألفاظ الاذكار والا فهو اهم مطلوب للمحدث اذ به يعرف حال الحديث فى القوة والضعف قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ماشاء ونقل مثله عن غيره (قوله والتكرير) مصدر كرر المضاعف اى ذكر الشىء مرة بعد أخرى والتكرار بفتح المثناة وكسرها اسم مصدر وهذا يفعله الجامعون على الابواب والمعاجم كثيرا لحاجتهم اليه وقد أكثر منه الحافظ البخارى فى صحيحه حتى قال فيه بعضهم :

قالوا لمسلم فضل قلت البخارى أعلى
قالوا المكرر فيه قلت المكرر أحلى

(قوله الراغبين) من الرغبة شدة الطلب والمراد الراغبين فى طلب المتعبد بلفظه دعاء أوذكرا . المعرضين عما يتعلق به من الاسانيد فلا يخالف ماتقدم من قوله فضعفت عنها همم الطالبين . (قوله مختصرا) بوزن اسم الفاعل حال من فاعل شرع مقدرة أو من المجرور بفى كذلك أومن اسم الاشارة المضاف اليه أى حال كون هذا الكتاب مختصرا ماتقدم واسناد الاختصار اليه مجاز عقلى من اسناد ما للشىء لآلته وصح مجىء الحال من المضاف اليه لكون المضاف عاملا قبل الاضافة فى المضاف اليه فهو كقوله تعالى إليه مرجعكم جميعا ثم هو بالتنوين فيما وقفت عليه من الاصول المصححة ولوروى بترك التنوين والاضافة لجازت فيه الاوجه المذكورة لكون اضافته لفظية غير معرفة

وأحـذف الاسانيد في معظمه لما ذكرته من ايثار الاختصار ولـكونه موضوعا للمتعبدين ، وليسوا الى معرفة الاسانيدمتطلعين ، بل يكرهونه وان قصر إلا الأقلين ، -

---

وفى نسخة مختصرا قاصداً وعليه فيجوز أن يقرأ مختصرا بوزن اسم المفعول حالا من المضاف اليه ويبعده قوله بعـده قاصدا الخ والمختصر كالموجز ماقل لفظه وكثر معناه . « وفى شرح مسلم » للمصنف الأختصار ايجاز اللفظ مع استيفاء المعنى وقيل رد الـكلام الـكثير الى قليل فيه معنى الـكثير وسمى اختصارا لاجتماعه ومنه المخصر وخصرة الانسان اه (قوله وأحذف الاسانيد الخ) عبر بالحذف الذى يكون عادة بعد الذكر اشعاراً بان السند ممـا يعتنى به أرباب الاتقان فـكانه ذكره ثم حذف ولو عبر بالترك ونحوه لما فهم ذلك (قوله ايثاراً) بالتحتية الساكنة ثم المثلثة من الأثرة ، الاختصاص أى تخصيص الاختصار بالاختيار على مقابله (قوله ولـكونه) عطف على ما من قوله لما ذكرته واعاد الجار حـذرا من ايهام كونه لوحذف الجار معطوفا على ايثار (قوله يكرهونه) وذلك لـكونهم يرونه من الامور المـكسبة للنفس شرفا ونخوا وهم يكرهون كلما كان كذلك قال بعضهم فى حق سفيان الثورى انه نعم الرجـل لولا أنه من أهل الحديث وفى تنبيه الغافل للقسطلانى قال أبو بكر الوراق آفة المريد ثلاثة اشـياء التزويج وكتابة الحديث والاسـفار لـكن حمل هذا الأثر على أن المراد بالحديث فيه الاخبار مثل التواريخ ونحوها والا فـكثير من الاولياء الـكرام الذين هم رؤس زهاد الانام واكبر العارفين الفخام كمالك واحمد وأمثالهما نظروا الى النفع المرتب عليه وأنه من جمالة العلم الذى الاشتغال به أفضل من الطاعات وأجل العبادات الموصلات قال أحمد وقد سئل ماتشتهى من الدنيا فقال بيت خال أى ليتعبد فيه واسناد عال وهو من أسنى علوم الاخرة وعبارة التقريب للمصنف فان علم الحديث من أفضل القرب

ولان المقصود به معرفة الاذكار والعمل بها

الى رب العالمين وكيف لاوهو بيان طريق سنة خير الخلق واكرم الاولين والاخرين وقال فى الارشاد فى نوع معرفة آداب المحدث ، علم الحديث علم شريف يناسب مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وهو من علوم الآخرة لامن علوم الدنيا ومن حرمه فقد حرم أجراً عظيما ومن رزقه فقد رزق فضلا جسيما اه وقال ابو الحسن شنبوية من أراد علم القبر فعليه بالأثر وفى الحديث اللهم ارحم خلفائى قيل ومن خلفاؤك قال الذين ياتون من بعدى يردون احاديثى وسنتى رواه الطبرانى وغيره (قال السيوطى) وكأن تلقيب المحدث بأمير المؤمنين مأخوذ من هذا الحديث وقد لقب به جماعة منهم سفيان والبخارى وآخرون وكونه قل أن يخلص فيه النية وتسلم فيه الطوية لاينافى شرفه الذاتى وكونه من أعظم الطرق الموصلة عند صحة النية وهى معتبرة فى الاعتداد بسائر الاعمال وقد كانت الصحابة وناهيك بعرفانهم توجهوا لنقل الشريعة الشريفة ولم يروا الاشتغال به مانعاً من الرتبة المنيفة ويكفيك فى كون العلم طريق الولاية ماثبت عن الشافعى أن لم يكن العلماء العاملون أولياء لله فليس لله ولى بل قد روى بهذا اللفظ مرفوعا كما فى جواهر العقدين للسمهودى فأن قلت ان القشيرى حشى رسالته ، التى الفها فى التصوف بالأسانيد قلت هو من الأقلين الذين هم الاجلون الجامعون بين مقام الجمع والفرق وقال القسطلانى فى تنبيه الغافل انما فعل ذلك للرد على من يرى أن لا أصل لطريق القوم فذكر مالها من إسناد تنبيها على ثبوت هذا الطريق (قوله المقصود به) اى بالكتاب الذى ألفه (قوله العمل بها) بأن يأتى بالذكر فى محله ، أووقته إن كان مقيداً أو مطلقا إن كان مطلقا ويقصد أصل معناه (وقيل) يعتبر أن لايقصد سواه ثم منها ماكان معلقا على لفظه فلا يحصل بالأتيان بغيره وأن كان فى معناه الا ترى ماورد فى الخبر المتفق عليه عن البراء فيما يقال عند

وايضاح مظانّها للمسترشدين . وأذكر إن شاء الله تعالى بدلا من الاسانيد ماهو أهم منها مما يخلّ به غالباً ،

المقام قال قلت ورسولك الذى ارسلت فقال ونبيك الذى ارسلت فقال ونبيك الذى أرسلت وفى قواعد زروق ماجاء عن الشارع فى الفاظ الأذكار يتبع اه ومنها ما يكون المقصود حصول معناه كالحمد أول الكتب المؤلفة فلذا أقام مقامه ، فى هذا المعنى البسملة كثير من أصحاب الكتب المصنفة وهذا النوع يحصل ثوابه بأيراد ، ما يؤذن ذلك المعنى من أى لفظ كان (قوله وايضاح مظانها) بالرفع عطف على معرفة وفى الجر بعد ، ومظان جمع مظنة بفتح الميم وكسر الظاء المشالة آخره نون مشددة بعدها هاء كذا ضبطه الحافظ الديمى فى هامش نسخة من كتاب تلاوة القرآن من كتاب الاذكار قال وكان حقه فتح الظاء الا أنها كسرت لمكان الهاء فى آخره اه أى بذكرها فى الباب الذى يليق بها وفى ذلك تسهيل للمراجع وفى نسخة معانيها وإنما كان هذا من مقصود الذاكر لان شرط ترتب الثواب على الذكر معرفة معناه ولو بوجه كما أفتى به السبكى بخلاف ترتيب الثواب على قراءة القرآن فأنه حاصل للقارئ وان لم يعرف معناه لكن قضية قول المنهاج ، ويسن تدبر القراءة والذكر حصول ثواب الذكر مع جهل معناه كما فى القرآن ومن ثم نظر فيه الأسنوى وقال ابن العز الحجازى فى مختصره فتح البارى والعبارة للفتح ولا يشترط استحضاره لمعناه ولكن يشترط أن لا يقصد به غير معناه وإن انضاف الى الذكر إستحضار معناه وما أشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفى النقص عنه زاد كمالا فأن وقع ذلك فى عمل صالح مهما فرض من صلاة أو صيام أو جهاد أو غيرها ازداد فأن صح التوجه وأخلص لله تعالى فهو ابلغ الكمال *(فائدة)* سئل الحافظ ابن حجر عن ثواب من قرأ القرآن ولم يفهم معناه هل يثاب كما نقل عن الشيخ ابى اسحاق صاحب التنبيه فى اللمع مستدلا له بأن القرآن

وهو بيان صحيح الاحاديث وحَسَنها وضعيفها ومنكَرِها فانه مما يفتقر

لايجوز روايته بالمعنى أى لتعلق التعبد بلفظه بخلاف الحديث (فأجاب) ما قاله الشيخ صحيح لكن مراده أن يكون القارئ لايفهم شيئا باللسان العربى والا فأنه يؤجر على قراءة ما يفهمه منه ولو قل لأنه ورد فى الحديث الجيد أن كل حرف منه فيه ثواب لقارئه ثم انه لايجوز للذى لايفهم معنى ما يقرأه أن يقرأ شيئا لأنه لا يأمن أن يغير منه شيئا أو يبدل فأن فرض أنه يقرا فى شئ مضبوط ضبطا بينا لايخفى عليه منه شئ بحيث يقرأه مستويا فأنه يؤجر على قرائته ان سمعه من يعلمه لكونه سببا لتحصيل الأجر للسامع اه ثم النسخة الأولى أنسب بما فعله المصنف فى هـذا الكتاب أذ لم يتعرض فيه لايضاح المعانى نعم ربما بين بعض غريب المبانى (قوله من بيان صحيح الأحاديث الخ) وفى أكثر النسخ وهو بيان الى آخره والظرف بيان لما فى ماهو أهم والصحة ومقابلها بيانها أما بالنقل عن الغير أو بما يقوم من مقتضى الحكم بشئ منها بناء على ما رجحه فى الأرشاد والتقريب من إختيار امكان التصحيح أى ومقابله فى هذه الأزمنة الأخيرة وعليه الجمهور وهو القول المنصور وخالف ابن الصلاح وتبعه آخرون فمنعوا ذلك قال بعض المحققين وإنما منعه سداً للباب وخشية أن يعانى ذلك من ليس أهلا لذلك وإلا فقد فعل هو نفسه ذلك فحسن حديث كل أمر ذى بال وغيره ثم يتبين حال الحديث من الصحة، وغيرها هو الغالب كما نبه عليه المصنف فى ثالث الفصول الآتية إن شاء الله تعالى والحكم بالصحة وما بعدها باعتبار الظاهر الذى اقتضته القواعد لا أنه مقطوع به إذ قد يكون ما حكم بوضعه ظاهراً ثابتاً فى نفس الأمر وبضده ما حكم بصحته نعم فى أحاديث الصحيحين كلام والصحيح فى الأصل من أوصاف الاجسام ثم جعل وصفا للحديث قال السيوطى فى شرح التقريب مجازاً أو استعارة تبعية أقول وحقيقة عرفية وهو الأولى لتبادر هـذا اللفظ عندهم حالة

الى معرفته جميع الناس الا النادر من المحدثين ؛ وهذا أهم مايجب الاعتناء به وما تحققه الطالب

الاطلاق الى المعنى الآتى والتبادر آية الحقيقة ثم هو قسمان صحيح لذاته وهو ما اتصل سنده برواية العدل الضابط عن مثله الى منتهاه من غير شذوذ ولا علة قادحة وصحيح لغيره وهو ما كان راويه دون ذلك فى الضبط والاتقان فيكون حديثه فى مرتبة الحسن فيرتقى بتعدد طرقه الى الصحة ويقال له صحيح لغيره والحسن قسمان كذلك حسن لذاته وهو الذى عرفه الخطابى بقوله أن يكون راويه مشهورا بالصدق والأمانة لكن لم يبلغ درجة الصحيح لقصور راويه عن رواة الصحيح فى الحفظ والاتقان وهو مرتفع عن حال من يعد تفرده منكرا ، وحسن لغيره وهو الذى عرفه الترمذى بقوله أن لايخلو الأسناد من مستور لم تتحقق أهليته وليس مغفلا كثير الخطأ فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب فى الحديث ولا ظهر منه سبب آخر مفسق ويكون الحديث معروفا برواية مثله أونحوه من وجه آخر ولا بد فى الحكم بحسن الحديث مطلقا من سلامته من العلة القادحة والشذوذ ، والضعيف مافقد فيه شرط من شروط القبول الشاملة للصحيح والحسن من الاتصال والعدالة والضبط وعدم الشذوذ والعلة القادحة ، والمنكر قيل إنه مرادف للشاذ وعليه جرى ابن الصلاح ومختصروا كلامه والذى عليه الحافظ ابن حجران بينهما فرقا فالشاذ مخالفة الثقة من هو أوثق منه بحفظه أو زيادة عدد اونحوه والمنكر مخالفة الضعيف الثقات «قال الحافظ »وقد غفل من سوى بينهماوزيادة تحقيق هذا المقام فى كتب الأثروفيما ذكر كفاية لمن اقتصر (قوله الى معرفته) أى معرفة حكمه بالنقل عن قائليه الحفاظ كما يدل عليه قوله الآتى الا النادر من المحدثين فهؤلاء لا يفتقرون الى معرفة ذلك بالنقل عن الغير لتمكنهم من استفادة حكمه بالملكة التى نالوها وقوله وما تحققه الطالب من جهة الحفاظ

من جهة الحفاظ المتقنين ، والأئمة الحذاق المتمدين . وأضم اليه ان شاء الله الكريم جملا من النفائس من علم الحديث

الى آخره والنادر القليل (قوله من جهة الحفاظ) أى لا طريق لمعرفة حال الحديث الا من حفاظه الجهابذة المتقنين كما يدل عليه الكلام أى الكاملين فى الحفظ والاتقان والحفاظ جمع حافظ وهو من احاط علمه بمائة ألف حديث متناً وإسناداً وفوقه الحجة وهو من أحاط بمائتى ألف حديث كذلك وفوقهما الحاكم وهو من أحاط بمعظم السنة (قوله إن شاء الله تعالى) اتى به اقتداء به صلى الله عليه وسلم فقد كان يأتى بذلك إمتثالا لقوله تعالى «ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غداً الا أن يشاء الله » نعم لا يقال فى محقق نحو صمت أمس أو أموت أو نحو ذلك الا على سبيل التبرك ومنه قوله صلى الله عليه وسلم الآتى فى زيارة القبور وإنا إن شاء الله بكم لا حقون على أحد وجوه فيه يأتى بيانها إن شاء الله تعالى (قوله الكريم) وصف الجلالة به بعد الوصف بقوله تعالى من باب الوصف بالمفرد بعد الجملة ومنه قوله تعالى وهذا كتاب أنزلناه مبارك وسقط فى الاصل المقروء على ابن العماد الاقفهسى وبعض الأصول ، الوصف بجملة تعالى وحينئذ فالكريم نعت مفرد وقوله النفائس جمع نفيسة لا نفيس أذ فعائل إنما يكون جمعا لفعيلة وسكت عن وصف النفائس بالمستجادات إكتفاء باستلزامها لها وأتى بها فى المنهاج تصريحاً باللازم تحريضا للطالب على أن ما بين به النفائس هنا بقوله من علم الحديث الى آخره وصف لها بأعظم أنواع الاستجادة كما لا يخفى (قوله علم الحديث) قال شيخ الاسلام زكريا الانصارى اذا اطلق علم الحديث فالمراد به علم الحديث دراية وهو علم يعرف به حال الراوى والمروى من حيث القبول والرد وموضوعه الراوى والمروى من حيث ذلك ، وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك ومسائله ما يذكر فى كتب من المقاصد اه ويطلق علم الحديث

ويراد به علم الحديث رواية ويصح كونه المراد هنا وكونه إذا أطلق ينصرف الى الاول أغلى ومع انتفاء القرينة ويصح إرادة الاول لما بينه فيه المصنف من أحوال الحديث من الصحة ومقابلها والتنبيه بعض الاوقات على تفرد بعض الرواة عن غيره ونحوه من مباحث علم الاثر وحد علم الحديث رواية قال الكرمانى فى شرح البخارى علم يعرف به أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله واحواله قلت وكذا تقريراته وما أضيف اليه من وصف ككونه ليس بالطويل ولا بالقصير أو أيام كاستشهاد عمه حمزة رضى الله عنه بأحد ويعرف به أقوال وأفعال من دونه من صحابى وتابعى وكان عليه ذكره لان علم الحديث يطلق على ذلك كله وموضوعه ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث إنه رسول وغايته الفوز بسعادة الدارين وتعقبه السيوطى فى تعريفه بأنه مع كونه غير مانع لشموله علم الاستنباط غير محرر اه ويتعقب أيضا بأنه يقتضى اختصاص الحديث بالمرفوع والذى عليه الجمهور أنه يعمه والموقوف والمقطوع وغيرها ومن ثم عرفه غير واحد بأنه ما أضيف اليه صلى الله عليه وسلم أو الى من دونه من قول أو فعل أو صفة أو تقرير وقال شيخ الاسلام زكريا بعد سوق هذا التعريف قاله الكرمانى وموضوعه ذات النبى صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبى قال وفيه أن التعريف يعم مايتعلق بذات النبى وغيره فينبغى أن يكون الموضوع على هذا التعريف أعم ويكون ماقاله الكرمانى فى الموضوع مبنيا على تعريفه المقتضى لقصر الحديث على المرفوع ويمكن أن يقال لما كان البحث ، بالاصالة فيما يتعلق بذات الرسول وفى غيره بطريق التبع جعل موضوعه ذاته لكون البحث عن عوارض ذاته فيكون ماذكره الكرمانى موضوع علم الحديث والله اعلم . وتعقب الكافيجى أيضا قوله إن موضوعه ذات الرسول من حيث إنه رسول بأن ذلك موضوع علم الطب من حيث إنه ذات انسان وموضوع علم الحديث ذاته الشريفة من حيث إنه ذات رسول اذا المبحوث فى علم الحديث عن عوارض الذات

ودقائق الفقه ومهمات القواعد ورياضات النفوس والآداب التي تتأكد معرفتها على السالكين ، وأذكر جميع ما أذكره

المذكورة من الاقوال والافعال من حيث إنه ذات رسول بخلاف الطب فأنه مبحوث فيه عن عوارض ذاته من حيث إنه انسان وبخلاف الفقه فأن المبحوث فيه عن عوارض ذاته من حيث إنه مكلف وبما ذكر علم الفرق بين موضوع كل من العلوم . الثلاثة وإن كان متحداً بالذات ثم ما نقلته عن الكرمانى من كون ذات الرسول الى آخره موضوع علم الحديث رواية هو ما فى شرح التقريب للسيوطى لكن فى شرحه للبخارى نقلا عن الكرمانى أنه موضوع علم الحديث دراية وعبارته قال ابن جماعة وموضوعه السند والمتن وقال الكرمانى موضوعه ذات الرسول من حيث إنه رسول اه . وما نقله السيوطى أقرب لكلام القوم نعم عوارض الذات من جملة موضوعه رواية إذ هو كما سبق السند والمتن والمراد بالمتن ما أضيف اليه من قول أو فعل الخ (قوله دقائق) الفقه جمع دقيقة أى خفايا الفقه التى يحتاج فى فهمها الى ذهن سليم وفكر قويم والفقه لغة الفهم واصطلاحا العلم بالحكم الشرعى العملى المكتسب من الادلة التفصيلية وإضافة دقائق الى فقه تصح كونها بمعنى من وهو الاظهر ويصح كونها بيانية وكونها من إضافة العام الى الخاص كشجر الاراك (قوله ومهمات القواعد) أى ما يهتم به الطالب من القواعد العلمية التى يبتنى عليها كثير من الاحكام والقواعد جمع قاعدة وهى قانون كلى منطبق على جزئياته وان شئت قلت قضية كلية يتعرف بها أحكام جزئيات موضوعها وقد أوضحت تعريف القاعدة فى شرح نظمى قواعد ابن هشام النحوية أعان الله على اكماله (قوله ورياضات النفوس) اى ما ترتاض به وتنخلع بمزاولته عن طبعها الذميم من المجاهدات والقيام على السنن المحمدى مأخوذ من رياضة الدابة (قوله والاداب) جمع أدب قال القسطلانى ما يحمد قولا وفعلا وعبر عنه بعضهم بأنه الاخذ بمكارم

موضحاً بحيث يسهل فهمه

الاخلاق اه وقيل الوقوف مع الحسنات والاعراض عن السيئات وقيل التعظيم لمن فوقك والرفق بمن دونك ويقال انه مأخوذ من المأدبه وهى الدعوة الى الطعام سمى بذلك لانه يدعى اليه وفى الروضة للمصنف الادب والسنة يشتركان فى طلب الفعل ويفترقان بالتأكد فى السنة دون الادب اه وانما كانت هذه المذكورات أهم من الاسانيد لان القصد الاصلى منها معرفة حال الحديث وقد التزم بيانها لحصول القصد بطريق أخص منها وأما النفائس من علم الحديث وما بعدها فالحاجة اليها تامة اذ المحدث اذا لم يعرف الاصطلاح لايفهم مراد القوم من الفاظهم ودقائق الفقه بها يكمل المحدث ويقوى شأنه وبالقواعد العلمية تتأيد حجته وبرهانه وبالرياضات وملازمة الاداب يكمل ايمانه وعرفانه اذ من لازم الآداب وأدمن قرع الابواب ظفر بمنازل الاحباب ومن لم يؤمن على الادب الشرعى كيف يؤمن على سر الولاية المدعى فلذا قال رئيس الطائفة الجنيد طريقنا مضبوطة بالكتاب والسنه وقال اذا رأيتم الرجل تتخرق له العادات وتتواتر له الكرامات فانظروا حاله عند الامر والنهى فان قام بهما فولى كامل والا فلا عبرة بحاله عند الاولياء الافاضل (قوله موضحا) بوزن اسم المفعول حال مما اضيف اليه المفعول وهو ما فى قوله ما أذكره وجاز لكون المضاف فى المعنى هو نفس المضاف اليه أو بوزن اسم الفاعل حال من فاعل اذكر (قوله فهمه) أى وذلك أما ببسط العبارة فقد قال الخليل بن احمد الكلام يختصر ليحفظ ويبسط ليفهم وأما بحسن الاداء فيها مع اختصاصها فربما يكون الاختصار سببا لتقريب المعنى وتقريب أخذه من المبنى كما قال ابن مالك فى الخلاصة : تقرب الاقصى بلفظ موجز . بناء على كون الباء فيها للسببية قال ابن جماعة ولايبعد فى كون الاختصار سببا لتقريب المعنى فأن قولك رأيت زيدا وأكرمته أخصر من قولك رأيت زيدا وأكرمت زيدا

على العوام والمتفقهين ، وقد روينا فى صحيح

مع أنه أوضح منـه وقد مدح صلى الله عليـه وسلم بأتيانه جوامع الـكلم أى المعانى الـكثيرة مع الالفاظ الوجـيزة اليسيرة مع عذوبة الالفاظ وسلاستها ورعايتها لمقتضى الحال مع فصاحتها وقد جمع العلماء منه الدواوين والاسفار وللسيوطى درر البحار فى الاحاديث القصار واما تعريف الفهم فقال السيد الجرجانى فى تعريفاته انه تصور المعنى من لفظ المخاطب بوزن اسم الفاعـل والذكاء شدة قوة للنفس معدة لاكتساب الاراء (قوله عـلى العوام) جمع عامى والمراد به مايقابل المتفقه فهو من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدى به الى الباقى والمتفقه الآخذ للفقه تدريجا والمراد به هنا من ارتقى عن مقام العوام كما يؤذن به المقابلة فى الـكلام ويمكن أن يراد بالمتفقهين هنـا العلماء الاعلام وعبر فيهم بذلك مع ماهم من علو المقام إعلاما بأن العلوم لايمكن الوصول الى الاحاطة بجميعها بل الانسان وان كمل فى مقام أخذ العلم على التدريج الى أن يدرج فى الاكفان قال بعض العلماء لايزال المرء عالما حتى يرى أنه استغنى عن التعلم فهو آية جهله اذ ما أوتيه من العلوم وان كثر فهو بالنسـبة الى ماغاب عنه منها يسير وقال الله تعالى وما أوتيتم من العلم الاقليلا وقال مخاطبا لسـيد الانبياء صلى الله عليه وسلم وقل رب زدنى علما وقال الشافعى رضى الله عنه.

ماحوى العلم جميعا أحد — لا ولو مارسه الف سنه
انما العـلم بعيد غوره — فخذوا من كل شئ أحسنه

(قوله وقد روينا) ضبطه الـكازرونى فى شرح الاربعين النووية بالبناء للمفعول مخففا أى روى لنا إسماعا أو إقراء او اجازة أو غيرها من باقى أنواع التحمل وبالبناء للفاعل اهـ قال ابن المعز الحجازى فى شرح الاربعـين ايضا المشهور روينا بفتح الواو مخففـة من الرواية ، أى النقل عن الغـير ومقابل المشهور بضم الراء وتشديد الواو المـكسورة يعنى روانا مشايخنا أى صيرونا

رواة عنهم لما نقلوا لنا ممن أخذوا منهم فسمعنا وروينا عنهم وأتى بضميرنا الموضوع للمتكلم ومعه غيره اما لانه أراد حكاية حال روايته أى انه رواه مع غيره أو أخبر عن نفسه فقط وعبر بها أعلاما بعظم مقامه تحدثا بالنعمة فيتلقى مايخبر به بالقبول والرواية نقل الخبر من غير زيادة فيه ولانقص ولا تغيير اعراب اه (قوله مسلم) هو مسلم بن الحجاج القشيرى نسبة لبنى قشير قبيلة من العرب النيسابورى أحد أئمة أعلام الحديث وكبار المبرزين فيه ، والرحالين فى طلبه الى أئمة الاقطار والمتفق على تمييزه وتقدمه فيه على أهل عصره كما شهد بذلك اماما وقتهما أبو زرعة وأبو حاتم فأنهما كانا يقدمانه فى معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما وغيرهما كأحمد واسحاق وقتيبة بن سعيد والقعنبى روى عنه جماعات من كبار أئمة عصره وحفاظه ومنهم من هو فى درجته كأبى حاتم الرازى والترمذى وابن خزيمة وله المصنفات الجليلة الكثيرة غير الصحيح الذى امتن الله به على المسلمين وأبقى له به الثناء الحسن الجميل الى يوم الدين فان من اطلع على ماأودعه فى اسانيده وترتيبه وحسن سياقه وبديع طريقته من نفائس التحقيق وأنواع الورع التام والاحتياط والتحرى فى الرواية وتلخيص الطرق واختصارها وضبط متفرقها وكثرة اطلاعه واتساع روايته ، علم انه امام لايلحق وفارس لايسبق قال صنفت المسند من ثلاثمائة الف حديث مسموعة ولما قدم البخارى آخر مرة لازمه مسلم وأدام الاختلاف اليه ومن ثم حذا حذوه فى صحيحه وكأن هذا هو مراد الدارقطنى بقوله لولا البخارى لما ذهب مسلم ولاجاء ، ولد عام وفاة الامام الشافعى عام أربعة ومائتين وتوفى رحمه الله يوم الاحد لست بقين من شهر رجب سنة إحدى وستين ومائتين ودفن يوم الاثنين لخمس بقين منه بنيسابور وقبره بها مشهور يزار ويتبرك به ، قيل سبب موته أنه عقد له مجلس للمذاكرة فذكر له

حديث فلم يعرفه فانصرف إلى منزله وقدمت له سلة فيها تمر وكان يطلب الحديث ويأخذ تمرة فاصبح وقد فنى التمر ووجد الحديث ولذا قال ابن الصلاح كان موته بسبب غريب نشا من غمرة فكرية علمية ، وسنه قيل خمس وخمسون وبه جزم ابن الصلاح وتوقف فيه الذهبي وقال انه قارب الستين وهو اشبه من الجزم ببلوغه الستين لما عرفت من عامي ولادته ووفاته قال المصنف وجملته أحاديث صحيحة نحو أربعة ألاف باسقاط المكرر وبالمكرر كما جاء عن أبي الفضل احمد بن سلمة اثنا عشر ألفا قال الزركشي بعد نقله كلام ابن سلمة وقال أبو حفص الميانجى انها ثمانية آلاف ولعل هذا أقرب اه لكن نظر فيه الحافظ ابن حجر ثم الحديث المذكور اخرجه احمد وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه كما فى الجامع الصغير وأخرجه ابن حبان (قوله عن ابى هريرة) بمنع صرفه على الأشهر وأجاز بعضهم صرفه وسيأتى وجههما وبيان الخلاف فى اسمه واسم ابيه واصح ماقيل فى ذلك عبد الرحمن بن صخر الدوسى من الأزدين اوس أسلم عام خيبر ولزم النبى صلى الله عليه وسلم وواظب عليه راضيا بشبع بطنه وكانت يده مع يد النبى صلى الله عليه وسلم حيث دار وكان من احفظ اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يحضر مايغيب عنه الأنصار لاشتغالهم بحوائطهم والمهاجرون لاشتغالهم بالتجارات ليكتفوا به عن الغير روى البيهقى عن الشافعى « أبو هريرة احفظ من روى الحديث فى دهره » وقد شهد له النبى صلى الله عليه وسلم بأنه حريص على العلم والحديث وشكا الى النبى صلى الله عليه وسلم النسيان فأمره ببسط ردائه ففعل فغرف صلى الله عليه وسلم بيده فيه ثم قال ضمه قال فضممته فما نسيت شيئا بعد وفى المستدرك عن زيد بن ثابت « كنت أنا وابو هريرة وآخر عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال ادعوا فدعوت أنا وصاحبى وأمن النبى صلى الله

قال «من دعا الى هدى كان له من الاجر

عليه وسلم ثم دعا أبو هريرة فقال اللهم انى اسألك مثل ماسأل صاحباى وأسألك علما لاينسى فامن النبى صلى الله عليه وسلم له فقلنا ونحن يارسول الله كذلك فقال سبقكما الغلام الدوسى» وجملة أحاديثه خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثا اتفقا منها على ثلاثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخارى بثلاثة وعشرين ومسلم بمائة وتسعة وثمانين روى عنه من الصحابة والتابعين أكثر من ثمانمائة رجل منهم ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وآخرون توفى سنة ثمان وقيل سنة تسع وخمسين ، وسنه ثمان وسبعون وصلى عليه الوليد بن عتبة بن ابى سفيان وكان أميرا يومئذ على المدينة ومن كراماته مافى «حياة الحيوان للدميرى» فى الكلام على الحية فى رحلة ابن الصلاح وتاريخ ابن البخارى عن أبى القاسم الزنجانى عن الشيخ أبى إسحاق الشيرازى يقول سمعت القاضى ابا الطيب يقول كنا فى حلقة النظر بجامع المنصور فجاء شاب خراسانى فسأل عن مسألة المصراة ، ويطالب بالدليل فاحتج المستدل بحديث ابى هريرة الثابت فى الصحيحين وغيرهما فقال الشاب وكان حنفيا ابو هريرة غير مقبول الحديث قال القاضى فما استتم كلامه حتى سقطت عليه حية عظيمة من سقف الجامع فهرب الناس وتبعت الشاب فقيل له تب تب فقال تبت فعادت الحية وليس لها اثر قال ابن الصلاح هذا اسناد ثابت فيه ثلاثة من ائمة المسلمين القاضى ابو الطيب وتلميذه الشيخ ابو اسحاق وتلميذ أبى اسحاق الشيخ ابو القاسم الزنجانى اه (قوله من دعا الى هدى الخ) قال البيضاوى أفعال العباد وان كانت غير موجبة ولا مقتضية للثواب والعقاب بذواتها الا ان الله تعالى أجرى عادته بربط الثواب والعقاب بها ارتباط المسببات بالاسباب وفعل ماله تأثير فى صدوره بوجه فكما يترتب الثواب والعقاب على مايباشره يترتب كل منهما على ماهو سبب فى فعله

مثل أجور من تبعه لاينقص ذلك من أجورهم شيأ » فأردت مساعدة أهل الخير بتسهيل طريقه

كالارشاد والحث عليه ولما كانت الجهة التى بها استوجب المسبب الاجر والجزاء غير الجهة التى بها استوجب المباشر لم ينقص اجره من اجره شيئا قال الطيبى والهدى فى الحديث مايهتدى به من الاعمال وهو بحسب التنكير مطلق شائع فى جنس مايقال له هدى يطلق على القليل والكثير والعظيم والحقير ، فاعظمه هدى من دعا الى الله وأدناه هدى من دعا الى اماطة الاذى عن طريق المسلمين ومن ثم عظم شأن الفقيه الداعى المنذر حتى فضل واحد منهم على الف عابد لان نفعه يعم الاشخاص والاعصار الى يوم الدين اه (قوله مثل اجور من تبعه) اى عمل بدلالته وامتثال اشارته (قوله لاينقص ذلك) أى الاجر الواصل الدال من الاجور الواصلة للعمال شيئا لما تقدم فى كلام القاضى ومن اختلاف جهة اثابة كل منهما وعلم من هذا الحديث ان له صلى الله عليه سلم من مضاعفة الثواب بحسب تضاعف اعمال امته مالايحيط به عقل ولايحده وذلك أن له مثل ثواب أصحابه لما عملوه ومادل عليه من بعدهم المضاعف لهم ثوابه الى يوم القيامة فيحصل له صلى الله عليه وسلم مثل ثواب ذلك جميعه هذا بالنسبة لاول الآخذين عنه وكذلك بالنسبة للآخذين عنهم فيحصل له مثل ثواب أعمالهم ودلالتهم لمن بعدهم المتضاعف ثوابه الى يوم القيامة وهكذا فى كل مرتبة من مراتب المبلغين عنه الى انقضاء الامة ومنه يعلم ايضا ما لكل مرتبة من الهداية من المتضاعف المتعدد بتعدد من بعدهم فتأمله ليعلم فضل السلف على الخلف والمتقدمين على المتأخرين ومرتبة الفقيه الدال على الهدى على مرتبة العابد القاصر نفعه على نفسه وسكت المصنف نفعنا الله به عن ايراد باقى الخبر وهو قوله ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه من غير ان ينقص ذلك من آثامهم شيئا كما سيذكره بجملته كذلك فى باب فضل

والاشارة اليه وايضاح سلوكه والدلالة عليه فأذكر فى أول الكتاب فصولا مهمة يحتاج اليها صاحب هذا الكتاب وغيرُه من المعتنين، واذا كان فى الصحابة من ليس مشهوراً عند من لايعتنى بالعلم نبهت عليه فقلت روينا عن فلان الصحابى

الدلالة على الخير والحث عليها لتعلق غرضه بمضمون الاول فقط والمختار فى الاصول جواز تقطيع الحديث والاقتصار على بعضه اذا لم يكن له تعلق بما حذف منه من استثناء أو غاية أو عطف أو نحو ذلك قال الشيخ زكريا فى تحفة القارى على صحيح البخارى حذف الزائد على محل الشاهد من الحديث يسمى خرما واختلف فيه فقيل بالمنع مطلقا وقيل بالجواز مطلقا والصحيح جوازه من العالم إن كان ماتركه غير متعلق بما رواه بحيث لايختل البيان ولا تختلف الدلالة اه (قوله والاشارة اليه) أى إلى الخير فلذا ذكر الضمير، أو إلى الطريق وجاز وان كانت مؤنثه معنوية كما صرح به غير واحد باعتبار المعنى اى المذهب اى محل الذهاب الى الخير ويومئ الى الثانى قوله بعد وايضاح سلوكه (قوله والدلالة) بتثليث الدال (قوله فصولا) بالصاد المهملة جمع فصل لغة الحاجز وعرفا اسم لجملة من الباب مشتملة على مسائل غالبا وسيأتى له مزيد بيان (قوله وغيره) بالرفع بدليل تبيينه بقوله من المعتنين أوبالجر ويكون قوله من المعتنين بيانا لصاحب المضاف لهذا الكتاب وغيره (قوله المعتنين) اسم فاعل من الاعتناء (قوله الصحابة) بفتح الصاد فى الاصل مصدر قال الجوهرى ويقال صحبة وصحب وصحابة والصحابة بمعنى الاصحاب واحده صاحب بمعنى الصحابى من اجتمع مؤمنا بالنبى صلى الله عليه وسلم ولو لحظة ومات على الايمان وان لم يره كابن أم مكتوم ولم يرو عنه وسواء كان مميزاً او غير مميز كمحمد بن الصديق رضى الله عنهما وأمثاله (قوله فلان) قال

لئلا يشك فى صحبته وأقتصر فى هذا الكتاب على الاحاديث التى فى الكتب المشهورة التى هى أصول الاسلام ،

المصنف فى تهذيب الاسماء واللغات قال الجوهرى قال ابن السراج فلان كناية عن اسم يسمي به المحدث عنه خاص غالبا ويقال فى النداء يافل بحذف الالف والنون لغير ترخيم ولو كان ترخيما لقالوا يافلا وربما جاء الحذف فى غير النداء ضرورة ويقال فى غير الناس الفلان والفلانة هذا ماذكره الجوهرى وقد روينا فى مسند أبى يعلى باسناد صحيح على شرط مسلم عن ابن عباس قال « ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يارسول الله ماتت فلانة تعنى الشاة فقال النبى صلى الله عليه وسلم فهلا أخذتم مسكها » الحديث ـ هكذا فى كل النسخ فلان بغير الف ولام وهذا تصريح بجوازه فهما لغتان اه باختصار قلت ومثل هذا حديث الطبرانى عن ابن مسعود كما فى الحصن « ان الجبل ينادى الجبل باسمه اى فلان هل مربك احد ذكر الله ، الحديث » (قوله لئلا يشك فى صحبته) أى وليكون سببا فى الترضى عنه باتفاق عند ذكره فيحصل له كثواب فاعله لكونه كالسبب فى ذلك (قوله التى هى أصول الاسلام) أى يبتنى معظمه عليها وفى فتاوى المصنف التى جمعها تلميذه الحافظ علاء الدين بن العطار مالفظه هل فى الاصول الخمسة والمسانيد المشهورة حديث غير صحيح أو احاديث باطلة فى بعضها دون بعض فأجاب اما البخارى ومسلم فأحاديثهما صحيحة وأماباقى السنن المشهورة والمسانيد ففيها الصحيح والحسن والضعيف والمنكر والباطل اه وفى الارشاد للمصنف ذكر الحافظ السلفى الاصول الخمسة وقال اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب وهذا تساهل لان فيها ما صرحوا بانه ضعيف أو منكر أو شبهه والترمذى يصرح فى كتابه بانقسامه الى صحيح وحسن وضعيف وكذا أبو داود «قلت» ومراد السلفى ان معظم الكتب الثلاثة سوى الصحيحين يحتج به اه قال فيه بعد وكما تساهل

وهى خمسة صحيح البخارى وصحيح مسلم

السلفى فيما ذكر تساهل الحاكم فأطلق على الترمذى الجامع الصحيح والخطيب فاطلق عليه وعلى سنن النسائى الصحيح قال المصنف فى الارشاد أيضا قسم أبو محمد البغوى أحاديث كتابه المصابيح الى صحاح وحسان مريدا بالصحاح مافى الصحيحين أو أحدهما وبالحسان إما سنن أبى داود والترمذى أو شبههما وهذا اصطلاح لايعرف ولا هو صحيح فقد تقدم ان هذه الكتب فيها الصحيح والحسن والضعيف والمنكر فكيف تجعل كلها حسانا اه (قوله وهى خمسة) بأسقاط الموطأ وسنن ابن ماجه ومنهم من يعدها ستة بأدخال الاول وعليه عرف المتقدمين ومنهم من أدخل سنن ابن ماجه فى العد وأخرج الموطأ وهو المشهور فى عرف المتأخرين (قوله البخارى) هو أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن المغيرة بن بردزبه وقيل ابن المغيرة بن الاحنف البخارى الجعفى مولاهم أمير المؤمنين فى الحديث مؤلف الصحيح والتاريخ وغير ذلك كتب بخراسان والجبال والعراق والشام ومصر فروى عن مكى بن ابراهيم وأبى نعيم الفضل بن دكين وخلائق من هذه الطبقة ومن بعدهم حتى كتب عن اقرانه وعن أصغر منه حتى زاد اعداد شيوخه عن الالف روى عنه مسلم خارج الصحيح والترمذى وأبو زرعة وابن خزيمة وابن حبان ومحمد بن يوسف الفربرى ومنصور بن محمد البزدوى وهو آخر من روى الصحيح وآخرون كثيرون وآخر من زعم أنه سمع منه عبد الله بن فارس البلخى ولد البخارى فى ثالث شوال سنة أربع وتسعين ومائة وألهم حفظ الحديث فى الكتاب وهو ابن عشر سنين وحضر عند الداخلى وهو ابن إحدى عشرة سنة فروى عن أبى الزبير سفيان عن ابراهيم فقال له البخارى إن أبا الزبير لم يرو عن ابراهيم فقال كيف هو ياغلام فقال هو الزبير بن عدى فاخذ القلم واصلح كتابه ، وحفظ كتب ابن المبارك ووكيع وهو ابن ست عشرة سنة وخرج

مع أمه وأخيه أحمد الى مكة وتخلف بها يطلب وهو ابن ثمانى عشرة سنة التاريخ عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عقدة لوكتب الرجل ثلاثين الفا ما استغنى عن تاريخ البخارى وشرع فى جمع الصحيح فى أيام اسحاق ابن راهويه وقال أخرجته من زهاء ستمائة الف حديث وما أدخلت فيه الا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول وروى الفربرى عنه ماوضعت فى الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وروى ابن عدى أنه كان يصلى لكل ترجمة من تراجم التاريخ ركعتين قال أحمد ما أخرجت خراسان مثله وقال ابن المدينى ما رأى مثل نفسه وقال أبو يعقوب الدورقى ونعيم بن حماد هو فقيه هذه الامة ولمادخل البخارى البصرة قال بندار دخل اليوم سيد الفقهاء وقال أبو مصعب لو ادركت ما لكا فنظرت إليه والى محمد بن اسماعيل لقلت كلاهما واحد فى الفقه والحديث وقال أبو حاتم هو أعلم من دخل العراق وقصته مع أهل بغداد فى انهم قلبوا عليه مائة حديث فرد كل حديث الى إسناده مشهورة خرجها ابن عدى عن عدة من المشايخ وكان له ببغداد ثلاثة مستملين واجتمع فى مجلسه أكثر من عشرين الفا وجرت له محنة مع خالد بن احمد الذهلى والى بخارى فنفاه من البلد فجاء الى خرتنك قرية من قرى سمرقند فنزل على أقارب له بها فقال عبد القدوس بن عبد الجبار السمرقندى سمعته ليلة وقد فرغ من صلاة الليل يدعو ويقول اللهم إنه قد ضاقت على الارض بما رحبت فاقبضنى اليك فما تم الشهر حتى قبضه الله فتوفى ليلة عيد الفطر سنة مائتين وستة وخمسين قال المصنف وجملة أحاديث صحيحه سبعة آلاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون حديثا بالاحاديث المكررة وبأسقاط المكرر أربعة آلاف وقال الحافظ ابن حجر وقد حررتها فبلغت بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات والموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم سبعة آلاف وثلثمائة وسبعة وسبعين حديثا وبدون المكرر الفين وستمائة وحديثين وفيه من التعاليق الف وثلثمائة وأحد وأربعون قال وأكثرها يخرج فى أصولنا

متونه والذى لم يخرج مائة وتسعة وخمسون وفيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلثمائة واربعة وثمانون (قوله وسنن أبى داود) هو الحافظ صاحب السنن سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن سداد بن عمران السجستانى وقيل فى نسبه غيرذلك روى عن القعنبى وأحمدبن حنبل واسحاق وعلى بن المدينى ويحيي بن معين وخلائق بالحجاز والشام ومصر والعراق وخراسان والجزيرة روى عنه ابنه أبو بكر عبد الله والترمذى وأبو عوانة وأبو بكر النجار وغيرهم قال ابن حبان أبو داود أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وحفظا ونسكا وورعا وإتقانا جمع وصنف وذب عن السنن . وقال أبو بكر الخلال هو الامام المقدام فى زمانه لم يسبقه احد الى معرفته بتخريج العلوم وبصره بمواضعه فى زمانه رجل ورع مقدم سمع منه أحمد بن حنبل حديثا وقال محمد بن مخلد كان أبو داود يعنى بمذاكرة مائة الف حديث وقال ابن داسة سمعت اباداود يقول كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت منها ماضمنته هذا الكتاب يعنى السنن جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث وذكرت الصحيح ومايشبهه ومايقاربه ويكفى الانسان من ذلك لدينه أربعة أحاديث: الأعمال بالنيات ومن حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه ولايكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه مايرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين ، وأبدل بعضهم حديث لايكون المؤمن الخ بحديث ازهد فى الدنيا يحبك الله وازهد فيما فى أيدى الناس يحبك الناس ونظمها كذلك ابن معوز فقال

عمدة الناس عندنا كلمات ... اربع قالهن خير البريه
اتق الشبهات وازهد ودع ما ... ليس يعنيك واعملن بنيه

قال أبو عبيدة الآجرى سمعت أبا داود يقول ولدت سنة اثنتين ومائتين قال الآجرى ومات لاربع عشرة بقين من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين

والترمذى

بالبصرة قال بعض المتقنين اختلف مقاصد اصحاب الكتب فيها فللصحيحين منها صنوف وللبخارى لمن اراد التفقه مقاصد جليلة ولابى داود فى حصر أحاديث الكلام من استيعابها ماليس لغيره وللترمذى فى فنون الصناعة الحديثية مالم يشاركه فيه غيره وقد سلك النسائى اغمض تلك المسائل وأدقها اه (قوله والترمذى) قال الاصفهانى فى كتابه لب اللباب فى الأنساب الترمذى بضم التاء وفتحها وكسرها نسبة الى مدينة قديمة على طرف نهر بلخ الذى يقال له جيحون منها جماعة منهم الترمذى صاحب الجامع والعلل اه وسكت عن بيان حركة ميمه وبينها أصل أصله السمعانى وعبارته الترمذى بكسر المثناة من فوق والميم وبضمها وبفتح المثناة وكسر الميم اه وفى الراجح من هذه اللغات خلاف فقال ابن سيد الناس المتداول بين أهل تلك المدينة فتح التاء وكسر الميم والذى نعرفه قديما كسرهما معا والذى يقوله المتقنون أهل المعرفة بضمهما وكل واحد يقول لها معنى يدعيه اه وفى طبقات الحفاظ للذهبى قال شيخنا ابن دقيق العيد ترمذ بالكسر هو المستفيض على الألسنة حتى يكاد يكون كالمتواتر وقال الباجى سمعت عبد الله بن محمد الانصارى يقول هو بضم التاء اه والترمذى أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك وقيل فى نسبه غير ذلك السلمى الحافظ الضرير أحد الائمة الستة قيل إنه ولد أكمه طاف البلاد فسمع من قتيبة وعلى بن حجر وابى كريب وخلائق وأخذ علم العلل والرجال عن البخارى وروى عنه حماد بن شاكر واحمد بن حسنوية ومحمد بن احمد بن محبوب وآخرون وقد سمع منه البخارى أيضا قال ابن حبان فى الثقات كان ممن جمع وصنف وحافظ وذاكر ولد سنة مائتين وتسعة قال المستغفرى مات فى شهر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين وكذا قال ابن عنجار وابن ماكولا وبه رد الزين العراقى وغيره قول الخليلى فى الارشاد

والنسائى وقد أروى يسيراً من الكتب المشهورة غيرها ،

ومات بعد الثمانين بل قال بعضهم هـذا باطل وفى بعض شروح الشمائل كان الترمذى مكفوفا قيل ونوزع بقول الكشاف ولم يكن فى هـذه الامة أكمه غير قتادة بن دعامة وقد يقال هذا نفى ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وكان يضرب به المثل فى الحفظ قال المروزى قال لى الترمذى كنت فى طريق مكة وكنت كتبت جزأين من أحاديث شيخ فمر بنا ذلك الشيخ فذهبت اليه وأنا اظن ان الجزأين معى وحملت معى جزأين كنت اظنهما اياهما فسالته فى القراءة فأجابنى فأخذت الجزأين واذاهما بياض فتحيرت فجعل الشيخ يقرأ على من حفظه ثم نظر فرأى البياض فى يدى فقال اما تستحى فقصصت عليه القصة وقلت احفظه كله فقال اقرأ فقرأت جميع ما قرأه علىّ على الولاء فما اخطأت فى حرف منه فقال لى مامر بى مثلك قط . (قوله والنسائى) بفتح النون والسين المهملة المخففة بعدها الف ممدودة منسوب الى نساء مدينة بخراسان كذا فى المغنى للمتبى وفى لب اللباب ويقال فى النسب اليها نسوى أيضا اهـ والنسائى هو أحمد بن شعيب بن على بن سنان بن بحر بن دينار أبو عبد الرحمن الحافظ مصنف السنن وأحد الائمة المبرزين روى عن قتيبة ابن سعيد واسحاق بن راهويه وهشام بن عمار وعيسى بن حماد زغبة فى خلق كثير ين آخرين روى عنه ابن عبد الكريم وأبو سعيد بن يونس وأبو جعفر الطحاوى وأبو جعفر العقيلى وأبو القاسم الطبرانى والدولابى وابن السنى وخلائق آخرهم ابيض بن محمد الفهرى قال الحافظ ابو يعلى النيسابورى النسائى امام الحديث بلامدافعة وقال الطحاوى امام من أئمة المسلمين وقال الدارقطنى يقدم على كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره وسئل الدارقطنى أيضا اذا حدث النسائى وابن خزيمة أيهما يقدم فقال النسائى لم يكن مثله ولا أقدم عليه أحدا ولم يكن فى الورع مثله قال الحاكم سمعت الدارقطنى يقول كان النسائى أفقه مشايخ

وأما الاجزاء والمسانيد فلست أنقل منها شيأ إلا فى نادر من المواطن ولا أذكر من الاصول المشهورة أيضاً من الضعيف الا النادر مع بيان ضعفه وانما أذكر فيه الصحيح غالبا ، فلهذا أرجو أن يكون هذا الكتاب أصلا معتمداً ثم لا أذكر فى الباب من الاحاديث الا ما كانت

مصر فى عصره وأعرفهم بالصحيح والسقيم وأعلمهم بالرجال وقال ابن يونس كان إماما فى الحديث ثقة ثبتا حافظا كان خروجه من مصر فى ذى القعدة سنة اثنتين وثلاثمائة وتوفى بفلسطين قال الطحاوى مات فى صفر سنة ١١١ بفلسطين وقال الحاكم ابو عامر العبدرى انه توفى بالدجلة مدينة فلسطين وحمل الى بيت المقدس حكى ابن منده عن مشايخه بمصر انه خرج من مصر الى دمشق فوقعت له بها كائنة ثم حمل الى مكة ومات سنة ثلاث وثلاثمائة وهو مدفون بها وكذا قال الدارقطنى انه حمل الى مكة فتوفى بها فى شعبان سنة ثلاث وثلاثمائة وكان مولده سنة أربع عشرة ومائتين (قوله وأما الاجزاء والمسانيد فلست أنقل منها الخ) وذلك لان مخرجيها جل نظرهم رواية مروى ذلك المخرج عنه مقبولا كان أولا فلذا لم يلحق المسانيد بالكتب الأربعة والموطأ ونحوها فى الاعتماد (قوله الضعيف) هو عند أهل الحديث ما فقد شرطا من شروط القبول وهى الاتصال وعدالة الراوى وضبطه وفقد العلة القادحة والشذوذ ويزداد الضعف بتزايد الفقد أو نحوه (قوله مع بيان ضعفه) بفتح أو ضم الضاد المعجمة وانما بين ذلك إعلاماً برتبته فيقدم عليه معارضه من خبر مقبول وإلا فالسكوت عن بيان حال الحديث الضعيف غير الموضوع لا محذور فيه بوجه خصوصا والمقام للفضائل المعمول فيها بذلك أما الحديث الموضوع فلا يجوز ذكره للعالم بحاله الا مقرونا بالبيان وسيأتى ان المصنف ربما أغفل التنبيه على حال الحديث لغفلة أو نحوها (قوله الصحيح) المراد منه ما يشمل الصحيح لغيره

دلالته ظاهرة فى المسئلة والله الكريمَ أسأل التوفيق والصيانة

بل والحسن فيراد من الصحيح المقبول وقد أطلق كثير عليه الصحيح (قوله دلالته) مثلث الدال والفتح أفصح وانما اعتبر ظهور دلالة الحديث فى المطلوب ليعم الفهم العالم والمتعلم وان لم يكن لغير العالم أى المجتهد أخذ الاحكام من الاحاديث (قوله المسئلة) مطلوب يبرهن على اثبات محموله لموضوعه (قوله والله الكريم) يجوز فيهما النصب بجعل الاسم الكريم مفعولا مقدما لأسأل اذ هو متعد لاثنين والرفع بجعله مبتدأ ومفعول أسأل ضمير محذوف والجملة خبر أى اسأله والأول لسلامته من الحذف المرتب على الثانى أولى (قوله التوفيق) هو لغة جعل الأسباب موافقة للمسببات وعرفا قال فى التهذيب قال إمام الحرمين وغيره من أصحابنا المتكلمين هو خلق قدرة الطاعة فى العبد وقيل خلق الطاعة فيه ويساويه اللطف وهو مايقع به صلاح العبد آخرة ماصدقا لامفهوما وقد يطلق التوفيق على أخص من ذلك ومن ثم قال المتكلمون اللطف ما يحمل المتكلم على الطاعة ثم ان حمل على فعل المطلوب سمى توفيقا أو ترك القبيح سمى عصمة وصرح أهل السنة فى مبحث خلق الأفعال بان لله تعالى لطفا لوفعله بالكفار لآمنوا به اختيارا غير أنه لايفعله وهو فى فعله متفضل وفى تركه عادل وضد التوفيق الخذلان كذا قالوا لكن فى التهذيب التوفيق خلاف الخذلان ولعزة التوفيق لم يذكر فى القرآن الا فى قوله تعالى وماتوفيقى الا بالله وأما قوله تعالى يوفق الله بينهما وقوله إن أردنا الا احسانا وتوفيقا فمن الوفاق ضد المخالفة (قوله والصيانة) بكسر الصاد قال المصنف فى التهذيب قال الجوهرى يقال صنت الشئ أصونه صونا وصيانة وصيانا بالكسر فهو مصون ولا يقال مصان ويقال ثوب مصون ومصوون الاول على النقص والثانى على الاتمام اه واصل صيانة وصيان الواو كما فى قيام ولئلا يلتبس الأخير بصوان الشئ أى قشره وطرد فيما قبله

والانابة ، والاعانة والهداية ، وتيسير ما أقصده من الخيرات ، والدوام على أنواع المكرمات ، والجمع بيني وبين أحبائي

(قوله والأنابة) بكسر الهمزة مصدر أناب وكذا الأعانة مصدر أعان وأصلهما إنواب وإعوان على وزن إفعال فنقلت حركة حرف العلة الى الساكن ثم قيل تحرك حرف العلة باعتبار الأصل وانفتح ما قبله أي حالا فقلب حرف العلة ألفا فحصل التقاء الساكنين الألف المنقلبة وألف الافعال فحذفت احداها وهل هي الأولى أو الثانية خلاف عند الصرفيين ثم عوض عن المحذوف الهاء في آخر الكلمة (قوله والهداية) في تهذيب اللغات الهداية والهدى يطلق بمعنيين أحدهما خلق الأيمان واللطف والآخر بمعنى البيان فمن الاول الحمد لله الذي هدانا لهذا ونظائره ومن الثاني انا هديناه السبيل وهديناه النجدين أي بيناله طريق الخير والشر وأما ثمود فهديناهم أي بينالهم الطريق اه والهداية بالمعنى الاول لا تكون إلا لله تعالى وبالمعنى الثاني تكون له وللرسل وورثتهم وحمل الهداية على خلق اللطف أي يلطف بنا فيؤهلنا لما يوجهناله من الخيرات يؤيده ما في بعض النسخ « والهداية الى تيسير ما أقصده من الخيرات » أي يلطف بي فيهون علي ذلك ويوصلني الى هذه المسالك وعلى البيان يؤيده عطف تيسير عليه في نسخ أخرى أي أسأله أن يمن علينا ببيان طريق الخير وييسر لنا سلوكه (قوله والدوام) يجوز فيه النصب عطفا على المنصوب قبله والخفض عطفا على الخير أي وتيسير ما أقصده من الدوام على انواع المكرمات وهي جمع مكرمة بفتح أوله وضم الراء المهملة وعلى الثاني فالعطف من قبيل عطف الخاص على العام للاهتمام والفتح أليق بالمقام (قوله احبائي) بالتشديد والهمز أي من يحبوني وأحبهم وإن لم يأت زمنهم لأنه ينبغي أن يحب في الله كل من اتصف بكمال سابقا أولاحقا وما أحسن قول إمامنا الشافعي رضي الله عنه

أحب الصالحين ولست منهم لعلي أن أنال بهم شفاعه

في دار كرامته وسائر وجوه المسرّات ؛ وحسبي الله ونعم الوكيل ،

(قوله دار كرامته) هي الجنة التى أكرم الله بها أهل طاعته (وسائر) أى باقى (وجوه المسرات) الذى لم تشمله هذه الدعوات والعطف حينئذ من عطف المغاير أو جميع المسرات من باب عطف العام على الخاص بناء على كون سائر يأتى بمعنى جميع فقد قال الجوهرى سائر الناس جميعهم قال المصنف فى التهذيب وهى لغة صحيحة ذكرها غير الجوهرى ووافقه عليها أبو منصور الجواليقى فى أول كتابه شرح أدب الكاتب واستشهد على ذلك وإذا اتفق هذان الامامان على نقل لغة فهى لغة وبهذا يندفع قول الشيخ ابن الصلاح استعمال سائر بمعنى الجميع مردود عند أهل اللغة معدود فى غلط العامة وأشباههم من الخاصة قال الازهرى فى تهذيب اللغة أهل اللغة اتفقوا على أن معنى سائر الباقى قال الشيخ ابن الصلاح ولا التفات الى قول الجوهرى صاحب اللغة سائر الناس جميعهم فانه لا يقبل ما انفرد به وقد حكم عليه بالغلط فى هذا (قوله وحسبي الله ونعم الوكيل) حسبي أى محسبي وكافى خبر قدم على مبتدأ وهو الاسم الكريم « وقوله ونعم الوكيل » معطوف إما على حسبي الخبر من باب عطف الجملة على المفرد ثم قيل جاز ذلك لتضمن حسبي معنى الفعل أى يحسبنى وقال ابن رمضان فى شرح العقائد لا حاجة إلى تضمن حسبي معنى يحسبنى ويكفينى لان الجمل التى لها محل من الاعراب واقعة موقع المفرد ويجوز عطفها على المفرد وعكسه والمخصوص على هذا هو الاسم الكريم أو على جملة حسبي الله من غير تقدير شئ فى الجملة المعطوفة بناء على كونها انشائية معنى هى لانشاء التوكل فتكون من عطف إنشائية على مثلها أو مع تقدير مبتدأ هو هو بقرينة ذكره فى المعطوف عليه ثم قيل يقدر القول قبل الجملة الانشائية لوقوعها خبراً وجرى عليه ابن رمضان فى شرح الشرح وابن حجر الهيثمى فقال التقدير وهو مقول فيه نعم الوكيل أو من غير تقدير بناء على المختار كما قال ابن مالك

ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم ، ماشاء الله . لاقوة إلا بالله توكلتُ على الله ،

من جواز وقوع الطلبية خبراً من غير إضمار قول والتقدير بناء على إبقاء جملة حسبي على وضعها أى الخبرية لفظا ومعنى فيكون من عطف خبرية على مثلها والمخصوص على هذين محذوف وبه يندفع ما قيل فى هذا الكلام عطف إنشاء على خبر وهو ممنوع عند أهل النظر (قوله ولاحول) يقال الحول ويقال الحيلة والاول كما فى النهاية أشبه يقال حال الشخص يحول إذا تحرك ويجوز فى لام حول الفتح على إعمال لاوالرفع على إهمالها لتكررها أوعلى إعمالها عمل ليس (قوله ولاقوة) يجوز فيه مع إعمال الاولى الفتح على إعمال الثانية إذ التكرار يمنع وجوب العمل لاجوازه والنصب بالعطف على محل اسم لاالاولى والرفع على إهمال الثانية لتكرارها أو بالعطف على محل لامع اسمها فانها فى موضع رفع بالابتداء عند سيبويه ولا زائدة والكلام جملة واحدة أو على محل اسم لاقبل دخولها ويمنع مع إهمال الاول النصب لانتفاء سببه ويجوز ما عداه (قوله العزيز الحكيم) هذا الوارد فى ختم هذه الكلمة دون ما اشتهر من ختمها بالعلى العظيم لكن فى بعض نسخ الحصن الحصين رواية ختمها بالعلى العظيم ولعلها رواية وفى شرح المشكاة لابن حجر الهيثمى وختم الحوقلة بهما لوروده فى هذه الرواية الصحيحة لاسيما رواية مسلم أولى من ختمها بالعلى العظيم وان كان قد اشتهر اه وسيأتى لهذه الجملة زيادة فى باب الذكر المطلق إن شاء الله تعالى (قوله ما شاء الله) مافيه شرط مبتدأ حذف جوابه لظهوره أى كان وما أحسن قول امامنا الشافعى

وما شئت كان وان لم أشأ ‌ ‌ ‌ ‌ وما لم تشأ إن أشأ لم يكن

(قوله لا قوة) بالفتح لاجتماع شروط الاعمال وتكراره إعلاما بان الاعتماد انما هو على اقدار ذى العظمة والجلال (قوله توكلت على الله) جعل الرضى

اعتصمتُ بالله ، استعنت بالله ، فوضت أمرى الى الله ، وأستودعه ديني ونفسى ووالدىّ ، واخوانى وأحبابى وسائرَ من أحسنَ الىّ ، وجميعَ المسلمين وجميعَ ماأنعم به على وعليهم من أمور الآخرة والدنيا ، فانه سبحانه اذا استُودع شيئاً حفِظه ونعم الحفيظ

﴿ فصل ﴾

على فى هذا المقام من العلو المجازى واللائق بالادب عدم التعبير بالاستعلاء مطلقا وان يقال معنى على فى ذلك ونحوه لزوم التفويض الى الله تعالى فمعنى توكلت على الله لزمت تفويض أمرى الى الله تعالى واللفظ قد يخرج بشهرته فى الاستعمال فى الشئ عن مراعاة أصل المعنى اشار اليه المحقق ابن أبى شريف والتوكل كثر فيه التعاريف للقوم ومن أحسنها قول بعضهم التوكل اعتمادك على مولاك ورجوعك اليه وخروجك عن حولك وقوتك وانطراحك بين يديه وقول آخر التوكل اكتفاؤك بعلم الله فيك عن تعلق القلب بسواه ورجوعك فى جميع أمورك الى الله وقال الاستاذ الاكبر أبو مدين التوكل وثوقك بالمضمون واستبدال الحركة بالسكون والمآل الى واحد

عباراتنا شتى وحسنك واحد   وكل الى ذاك الجمال يشير

(قوله اعتصمت بالله الخ) الاعتصام الامساك بالشئ افتعال من العصمة بمعنى المنعة (قوله فوضت امرى الخ) قال فى النهاية أى رددته اليه يقال فوض اليه الامر تفويضا إذا رده اليه وجعله الحاكم فيه اه (قوله واستودعه دينى) أى اجعله وديعة عنده وهو الامين على ما استودع عليه الحافظ له وفى التعبير بهذا الذكر المطلوب للمسافر المؤمن إشارة الى السفر الذى لا بد منه والاستعداد لذلك رزقنا الله إياه وسلك بنا والمسلمين أحسن المسالك

﴿ فصل ﴾

هو وما اشبهه من التراجم خبر مبتدأ محذوف أى هذا فصل أو مبتدأ محذوف

الخبر أو خبره الظرف بعده وتجويز النصب فيه مبنى على لغة من يقف على المنصوب المنون بالسكون والجر على حذف الجار وإبقاء عمله والاولى لغة ضعيفة والثانى ممتنع قياسا إلا فى مواضع ليس هذا منها والفصل بالصاد المهملة فى الاصل مصدر وهو هنا إما بمعنى اسم الفاعل أى الفاصل أو بمعنى اسم المفعول إذ مسائله مفصولة مما قبله ومابعده والفصل فى عرف المصنفين اسم لجملة من العلم مشتملة على مسائل غالبا وكذا يعرف ما أفرد من كتاب أوباب فان جمعت الثلاثة فقل الكتاب اسم لجملة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالبا والفصل اسم لجملة من الباب مشتملة على مسائل غالبا ووضع العلماء التراجم تسهيلا للوقوف على مظان المسائل وتنشيطا للنفوس قال الزمخشرى وذلك لان القارئ اذا ختم بابا من كتاب ثم أخذ فى آخر كان ذلك أنشط له وابعث على الدرس والتحصيل بخلاف مالواستمر على الكتاب بطوله ومثله المسافر إذا علم أنه قطع ميلا وطوى فرسخا نفس ذلك عنه ونشط للمسير ومن ثم كان القرآن الكريم سورا وأجزاء واعشاراً اه وقال غيره وضع الكتاب لماكانت أبحاث العلم فيه متباينة الجنسية والباب لماكانت أبحاث العلم فيه متشاركة الجنسية والفصل لماكانت ابحاث ذلك فيه متشاركة النوعية والمسألة لماكانت ابحاث ذلك متشاركة الصنفية ثم إن كانت دلالته من جهة الاندراج فالفرع أومن جهة الاطراد فالقاعدة أو من جهة الاعلام بتفصيل مجمل سابق فالتنبيه أو من جهة كثرة تحصرهاجهة واحدة فالضابط اه (قوله فى الامر بالاخلاص) الظرف الاول خبرلقوله فصل إن جعل مبتدأ وإن جعل خبراً لمحذوف فيجوز فى الظرف كونه ثابتا أوحالا حذف صاحبها وعاملها أى هذا فصل أعنيه كائنا فى الامر بالاخلاص والظرف الثانى لغو متعلق بالامر والاخلاص بكسر الهمزة مصدر أخلص قال الراغب فى مفرداته الاخلاص

الظاهرات والخفيات

قال الله تعالى « وما أُمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء » وقال تعالى « لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم » قال ابن عباس رضى الله عنهما معناه ولكن يناله النيات (أخبرنا) شيخنا الامام الحافظ أبو البقاء خالد بن يوسف بن الحسن بن سعد بن الحسن بن المفرج بن بكار

التعرى عن كل مادون الله اه وفى الرسالة القشيرية بسنده الى سيد البرية صلى الله عليه وسلم مسلسلا بالسؤال عن الاخلاص قال صلى الله عليه وسلم سألت رب العزة عن الاخلاص أى ماهو قال سر من أسرارى استودعته قلب من احببت من عبادى اه (قوله الظاهرات) المفعولة بالجوارح الظاهرة كالصلاة والصدقة، والصوم من الاعمال الخفية إذلا يعلم حال صاحبه الا بأخبار سره عنه وقد خفى صيام كثير من العارفين على أهله مدة من السنين قيل ولذا ورد فى الخبر القدسى الصوم لى وأنا اجزى به (قوله والخفيات) من أعمال القلب (قوله الا ليعبدوا الله الخ) أخذ منه أهل السنة ماذهبوا اليه من أن العبادة ليس وجوبها لافادة الطائع الثواب وبعده عن النار والعقاب بل لأداء حق الربوبية والقيام بمقام العبودية وفى الاكليل فى استنباط احكام التنزيل للسيوطي استدل بالآية على وجوب النية فى العبادات لان الاخلاص لايكون بدونها اه ثم العبادة اسم للطاعة المؤداة على وجه التذلل ونهاية التعظيم وقضية هذا الكلام أن العبادة أسنى أوصاف الاولياء الكرام لكن قال العارفون التعبد إما لنيل الثواب أو التخلص من العقاب وهى أنزل الدرجات ويسمى عبادة لان معبوده فى الحقيقة ذلك المطلوب بل نقل الفخر الرازى إجماع المتكلمين على عدم صحة عبادته ورد عليه ذلك بأن صواب النقل عن المتأخرين، أو للشرف بخدمته تعالى والانتساب اليه ويسمى عبودية وهى

المقدسى النابلسى ثم الدمشق رضى الله عنه أخبرنا أبو اليمن الكندى أخبرنا محمد بن عبد الباقى الانصارى أخبرنا أبو محمد الحسن بن على

أشرف من الاولى ولكنها ليست خالصة له تعالى ، أو لوجهه وحده من غير ملاحظة شئ آخر ويسمى عبادة وهى أعلى المقامات وارفع الدرجات وسيأتى فى بيان العبادة لطلب الثواب زيادة تحقيق وقيل العبادة ماتعبدفيه بشرط معرفة المتقرب اليه فيوجد بدون العبادة فيما لا يحتاج من القرب لنية كعتق ووقف والطاعة غيرهما اذ هى كما تقدم امتثال الامر والنهى فتوجد بدونهما فى النظر المؤدى الى معرفته تعالى اذ معرفته انما تحصل بتمام النظر قاله بعض المحققين (قوله المقدسى) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال والسين المهملتين نسبة الى بيت المقدس وهى مدينة ايلياء كذا فى مغنى الشيخ محمد طاهر الفتنى (قوله النابلسى) بنون فوحدة بعد الالف مضمومة فمهملة بعد اللام نسبة الى نابلس قال الصغانى هى من بلاد فلسطين (قوله ثم الدمشقى) قال الفتنى فى المغنى نقلا عن الكرمانى بكسر مهمله وفتح ميمه وعن الزركشى بكسر الميم اه وفى لب اللباب الدمشقى نسبة الى دمشق وهى أحسن مدينة بالشام اه وفى إتيانه بثم الاشارة إلى أن توطنه بدمشق متأخر عن توطنه بنابلس ويؤتي بثم لذلك كما قاله علماء الأثر وخالد المذكور ترجمه الذهبى فى طبقات الحفاظ فقال الامام المفيد المحدث مولده سنة خمس وثمانين وخمسمائة بنابلس ونشأ بدمشق فسمع من أبى محمد القاسم بن عساكر وابن طبرزد وآخرين وكتب ورحل وحصل أصولا نفيسة ونظر فى اللغة وكان ذا إتقان وفهم ومعرفة وعلم وكان ثقة متثبتا ذا نوادر ومزاح وكان يحفظ جملة كثيرة من الغريب واسماء الرجال وكناهم وينطوى على صدق وزهد وأمانة توفى فى سلخ جمادى الاولى سنة ٤٤٣ اه قال المصنف فى حقه فى جزء الصيام بعد أن وصفه بالحفظ وغيره المنفرد فى وقته بمعرفة الرجال (قوله الكندى) هو بضم الكاف

الجوهرى أخبرنا أبو الحسين محمد بن المظفر الحافظ أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطى حدثنا أبو نعيم عبيد بن هشام الحلبي حدثنا ابن المبارك عن يحيي بن سعيد هو الانصارى عن محمد بن ابراهيم التيمى عن علقمة بن وقاص الليثى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه

نسبة الى كندة من قرى سمرقند وبكسرها نسبة الى كندة قبيلة كبيرة مشهورة من اليمن ينسب اليها خلق كثير ولم أقف على ضبط الكندى هو بضم الكاف أو بكسرها لكن رأيت ضبطه بالقلم فى أصل صحيح بالكسر (قوله الجوهرى) قال فى لب اللباب نسبة الى بيع الجوهر (قوله الانصارى) هذا يعرف بنسب يحيي بن سعيد وإنما قال هو الخ . لان من زاده لم يسمعه كذلك من شيخه واحتاج اليه لدفع الالباس فاتى به لدفع ماذكر ونبه بقوله هو الانصارى أنه لم يسمعه كذلك ممن سمعه منه ومثل هذا كثير فى كتب الحديث (قوله التيمى) بفتح المثناة الفوقيـة واسكان التحتية نسبة الى تيم (قوله علقمة بن وقاص) قال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى التقريب وقاص بتشديد القاف وهو الليثى المدنى ثقة ثبت من الثانيـة أخطأ من زعم أن له صحبة وقيل انه ولد فى عهد النبي صلى الله عليـه وسـلم مات فى خلافة عبد الملك اه ونقل ابن حجر الهيتمى فى شرح المشكاة أن علقمة صحابى فى قول بعضهم وسكت عليه وهو خطأ كما تقدمت الاشارة اليه (قوله عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه) هو ثانى الخلفاء أمير المؤمنين القرشي العدوى كناه صلى الله عليه وسلم بابي حفص وهو لغة الاسد ولقبه بالفاروق لفرقانه بين الحق والباطل اذ كان أمر المسلمين قبله على غاية الخفاء وبعده على غاية الظهور أسلم بعد أربعين رجلا وإحدى عشرة امرأة سنة ست من النبوة وبويع له بالخلافة يوم موت الصديق رضى الله عنه سنة ثلاث عشرة من الهجرة بعهد

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما

منه ففتح الفتوح الكثيرة كما أشار اليه صلى الله عليه وسلم فى حديث رؤياه البئر ونزح الصديق ضعيف ثم قوة عمر والحديث فى مسلم وغيره ومناقبه كثيرة وفضائله أشهر من شمس الظهيرة ذكرت منها جملة مستكثرة فى شرح نظم الحافظ السيوطى فى موافقات عمر رضى الله عنه القرآن توفى شهيداً على يد نصرانى اسمه أبو لؤلؤة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة على الصحيح ودفن مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر فى بيت عائشة رضى الله عنها وصلى عليه صهيب الرومى وجملة ماروى له خمسمائة وسبعة وثلاثون حديثا اتفقا على ستة وعشرين منها وانفرد البخارى باربعة وثلاثين ومسلم بأحد وعشرين (قوله قال) أى عمر دون غيره والحصر المذكور يعلم من استقراء حال الحديث المذكور قال الحفاظ لم يرو من طريق صحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم الاعن عمر ولم يروه عن عمر الا علقمة ولم يروه عن علقمة كذلك إلا التيمى ولم يروه عن التيمي كذلك الا يحيي بن سعيد الانصارى وعنه اشتهر وتواتر بحيث رواه عنه أكثر من مائتى انسان أكثرهم أئمة وقال جماعة من الحفاظ إنه رواه عنه سبعمائة انسان من أعيانهم مالك والثورى والاوزاعى وابن المبارك وغيرهم وقد ثبت عن الحافظ أبى إسماعيل الهروى الملقب بشيخ الاسلام أنه كتب عن سبعمائة رجل من أصحاب يحيي بن سعيد فهو مشهور بالنسبة الى آخره غريب بالنسبة الى أوله وما ورد من رواية نحو عشرين صحابيا له غير عمر لم يصح منها شئ (قوله انما) هى لتقوية الحكم المذكور بعدها اتفاقا ومن ثم وجب كونه معلوما أوفى منزلته ولافادة الحصر وضعا حقيقة على الاصح عند جمهور الاصوليين خلافا لجمهور النحاة والحصر وبمعناه القصر إثبات الحكم لمابعدها ونفيه عما عداه.وذلك لورودها كذلك فى كلامهم

غالبا والاصـل الحقيقة وجواز غلبة الاستعمال فى غير ما وضعت له خلاف الاصـل فلا بد له من دليـل ثم القصر كما تقرر فى علم البيان حقيقى وإضافى وكل منهما قصر موصوف على صفته ويقال قصر المسند على المسند اليـه وعكسه ويقال قصر المسند اليه فى المسند وكل منهما قصر قلب لما فى ذهن السامع من غير المذكور اليه وقصر افراد المذكور بالحكم الذى اعتقد وقوع الشركة فيه وقصر تعيين اذا تردد فيـه ومافى هـذا الخبر من قصر المبتدأ فى الخبر المعبر عنه بقصر الموصوف فى صفته وهو إضافى لخروج بعض الاعمال عن اعتبار النية فيـه (١) كما سيأتى وفى الخبر حصر آخر هو عموم المبتدأ اذ هو جمع محلى بأل التى للاستغراق لا للماهيـة إذ المفتقر للنية أفراد العمل لاماهيته من حيث هى ماهية إذلا وجود لهذه فى الخارج ورواية إنما العمل كما سيأتى المبتدأ فيه مفرد محلى بأل أيضا فيفيد العموم وخصوص الخبر على حـد صديقى زيد لعموم المضاف لمعرفة ولهذا سقطت إنما فى رواية صحيحة اكتفاء عنها به وجمع بينهما فى هـذه تأكيدا (قوله الاعمال) هى حركات البـدن فيدخل فيها الاقوال ويتجوز بها عن حركات النفس وأوثرت عـلى الافعال لئـلا تتناول فعـل القلب الغير المحتاج لنية كالتوحيـد والاجلال والخوف لصراحة القصد والنية لئلا يلزم التسلسل والدور المحال ومعرفة الله تعالى وما قيـل إنما يصح هـذا إن أريد بالمعرفة مطلق الشعور لا النظر فى الاول نظر فيـه بأن تسمية الثانى معرفة مجاز وأل فى الاعمال للعهد الذهنى أى غير الاعمال العادية لعدم توقف صحتها على نية أو للاستغراق والعموم فيها مخصوص لخروج جزئيات من الاعمال عن الاحتياج الى النية بأدلة

(١) فى الاسطر الخمسة السابقة اصـلاح لان فى الاصول سقطا وتقديما وتأخيرا فلتراجع وها نحن اولا قد نبهنا الى ذلك فليتنبه • ع

مقررة كالواجب الفير المتوقف على نية من نحو قضاء دين وكف عن محرم ، وكون المتروك لابد فيه من قصد الترك إذا أريد به تحصيل الثواب بامتثال أمر الشارع ليس مما نحن فيه لان المبحوث فيه هل تلزم النية فى التروك بحيث يعصى بتركها والتحقيق أن الترك المجرد لاثواب فيه وإنما يحصل الثواب بالكف الذى هو فعل النفس فمن لم تخطر المعصية بباله أصلا ليس كمن خطرت فكف نفسه منها خوفا من ربه فعلم أن المحتاج إليها هو العمل لا الترك المجرد وأن الترك متى اقترن به قصد بعينه كفسل النجاسة وترك المحرم احتاج اليها لالصحته لحصول المقصود من الطهارة واجتناب المنهى بوجود صورته من غير نية بل لنيل ثوابه بقصده امتثال أمر الشارع فيه ولا تجب النية فى عمل اللسان من نحوقراءة وذكر وأذان اذ ليس بعادى حتى يميز بالنية عنه وصرح الغزالى بحصول ثواب الذكر ولومع الغفلة نعم تجب فى قراءة ومثلها كل ذكر نذره ليتميز الفرض من غيره (قوله بالنيات) وفى نسخة بالنية وهى رواية ثابتة والنية بالتشديد مصدر من نوى قصد فهى قصد الشئ مقترنا بفعله إلا فى الصوم والزكاة للعسر فان تقدم على الفعل سمى عزما وقيل من نأى اذا بعد لان النية وسيلة لحصول المنوى مع بعده لعدم الوصول إليه بالجوارح وحركاتها الظاهرة وأصلها نوية فأعل كاعلال سيد، وقد تخفف قيل من ونى إذا فتر لاحتياج تصحيحها الى بطء واستبعد بأن مصدره ونى لانية والباء للسببية أى وجود الاعمال شرعا مستقر أو ثابت بسببها وبه اندفع ماقيل تقدير متعلق الظرف عاما يستلزم حمل النية على المعنى اللغوى وقد بين بطلانه بل قال البلقينى الاحسن تقدير المتعلق الكون المطلق ويصح كون الباء للملابسة قال ابن حجر الهيتمى فى شرح الاربعين فعلى الاول هى جزء من العبادة وهو الاصح وعلى الثانى هى شرط وعكس فى شرح المشكاة

فقال بعد أن قدم فى الباء احتمال كونها للسببية والمصاحبة : فعلى الاول هى شرط وعلى الثانى هى ركن . قال : كذا قيل وفيه نظر بل كل منهما محتمل للشرطية والركنية اذ كل منهما يقارن المشروط والماهية ويكون سببا فى وجوده ووضحه أن ركن الماهية مغايرها مغايرة الجزء للكل فيصدق عليه المصاحبة كما تصدق عليه السببية واما السببية فصادقة مع الشرطية وهو واضح لتوقف المشروط على الشرط ومع الركنية لان ترك جزء من الماهية ينفى الماهية وجمعت فى هذه الرواية باعتبار أنواعها من الوجوب تارة وغيره أخرى ومن قصد رضا الله فحسب ومع دخول الجنة أو بمقابلتها بالاعمال ولو فى رواية العمل اذ هو عام لانه مفرد محكى بأل وكل عمل له نية على حدته قال العاقولى فى شرح المصابيح والتوزيع فى هذه الصورة كما فى قولهم ركب القوم دوابهم المقتضى للتوزيع على القوم دون ساروا فراسخ المقتضى أن الكل ساروها لا انهم توازعوها اه والفرق بين جمعى القلة والكثرة فى النكرات لافى المعارف كما هنا وأفرد فى رواية أخرى على الاصل فى المصدر وفى التوشيح للسيوطى وفى معظم الروايات بالنية مفردا قيل ووجهه أن محلها القلب وهو متحد فيناسب إفرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر فناسب جمعها اه ومحلها القلب كما دل عليه الدليل السمعى كخبر التقوى هاهنا ولان الاخلاص اللازم لها محله القلب اتفاقا فلا يكفى النطق مع الغفلة عن استحضار المنوى بها نعم يسن النطق بها ليساعد اللسان القلب ولانه صلى الله عليه وسلم نطق بها فى الحج فقسنا عليه سائر العبادات وعدم وروده لايدل على عدم وقوعه وأيضا فهو صلى الله عليه وسلم لا يأتى الا بالاكمل وهو أفضل من تركه والنقل الضرورى حاصل بأنه صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ترك الافضل طول عمره فثبت أنه اتى فى نحو الوضوء والصلاة بالنية مع النطق ولم يثبت أنه تركه والشك لايعارض اليقين ومن ثم أجمع عليه الامة فى سائر الازمنة وبما ذكر اندفع ماشنع به ابن القيم

فى الهدى على استحباب التلفظ بالنية قبل تكبيرة الاحرام قيل لابد من تقدير محذوف وهو المحصور وما قيل تقديره كونا مطلقا لايفيد سبق رده فقال الاكثرون تقدر الصحة أى إنما صحة الاعمال وسائلها كالوضوء ومقاصدها كالصلاة ونحو البيع والطلاق بالنية لان ظاهر اللفظ اقتضى انتفاء الحقيقة بانتفاء النية وهو غير واقع فقدر أقرب الاشياء اليه وهو نفى الصحة إذهى أكثر لزوما للحقيقة من الكمال فكان الحمل عليها أولى لان ماكان ألزم للشىء كان أقرب حضورا بالبال عند اطلاق اللفظ ومما يعين تقديرها أن الحصر فيها عام الادليل خبر لاعمل إلا بنية والخبر الصحيح إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا أجرت عليها وخبر ابن ماجه إنما يبعث الناس على نياتهم ورواه مسلم بمعناه قال الطيبى ويؤيد تقدير الصحة أنه لوكان المقدر مستقرة أوحاصلة لكان بيانا للغة والنبى صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرع ورجح جانب الحمل على تقدير الصحة اه وقد علمت مما مر أنه لايلزم على تقدير مستقرة أوحاصلة كونه بيانا للغة فقط فنى قوله إنه لوكان المقدر الخ مافيه وزعم أن تقدير الصحة يؤدى الى نسخ الكتاب بخبر الواحد غير صحيح لان آية الوضوء انما فيها ذكر الفروض الاربعة من غير تعرض لنفى غيرها ولا إثباته فتقدير مايوجب إثبات خامس لانسخ فيه على أن نسخ الكتاب بخبر الواحد جائز كما قرر فى الاصول وأيضا فالكتاب دل على النية قال الله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين إذ الاخلاص المامور به لايتحقق إلا بالنية وقصر العبادة على التوحيد يحتاج لدليل وقال آخرون تقديره إنما كمال الاعمال لانه تقليل للمجاز بخلاف الاول فان نفى الصحة يستدعى نفى الكمال وغيره فيكثر المجاز ورد بان نفى الكمال إنما هو بعد وجود الصحة فليس فى تقديرها الامجاز واحد فلا يكثر فى ايثار الحقيقة وقال آخرون تقديره إنما اعتبار أو قبول مثلا وهو أحسن لولا مافيه من الايهام لانه يحتمل الاعتبار والقبول من حيث الصحة ومن حيث الكمال فيحتاج للترجيح من خارج

لكل امرئ مانوى ،

واطلاق القبول عليها صحيح كخبر لايقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ أى لاتصح وخبر من أتى عرافا لم تقبل صلاته أربعين يوماً أى لم يثب عليها وقال بعض المحققين إنه لاحاجة لتقدير فليس فيه دلالة اقتضاء بل اللفظ باق على مدلوله من انتفائها حقيقة بانتفائها لكن شرعا اذا الكلام فيه والتقدير إنما وجودها كائن بالنية فاذا انتفت النية انتفى العمل وهذه الحقيقة إنما تنتفى بانتفاء شرطها أو ركنها فيفيد مذهبنا من وجوبها فى كل عمل إلا أن يقوم دليل على خروج بعض الاعمال ويجرى ذلك فى خبر لاصلاة الابفاتحة الكتاب ونظائره (قوله لكل امرئ) بكسر الراء أى رجل وألحق به المرأة أو هنا بمعنى المرء والمرء بتثليث الميم وعينه تابعة للامه وهو من الغرائب الانسان أو الرجل كما فى القاموس فعلى الاول لاقياس فدخل النساء فيه بالنص كذا فى شرح المشكاة لابن حجر ومانقله (١) عن القاموس من أن عين مرء المثلث الميم تابعة اللامه يقتضى تحريكها وهى ساكنة قال تعالى يحول بين المرء وقبله نعم إتباع العين اللام انما ذكره الكوفيون فى امرئ بالالف أوله ومثله ابنم وخالفهم البصريون (قوله مانوى) يحتمل أن يكون موصولا اسميا فيكون العائد محذوفا أى نواه وان يكون موصولا حرفيا فلا عائد إذ ما المصدرية حرف عند سيبويه وهو المختار والحرف لايعود عليه ضمير والمراد ليس للانسان الاجزاء منويه دون غيره ووصول نحو الصدقة للميت والدعاء إجماعا مستثنى لادلة أعلاها الاجماع وحكمته توسعة طرق الخير فى نفع الميت وهذا من حصر الخبر فى المبتدأ عكس ماتقدم اذ المحصور فى إنما المؤخر دائما وهنا

---

(١) (ومانقله الخ) عبارة القاموس «والمرء مثلثة الميم الانسان أو الرجل ـ الى ان قال ـ وفى امرئ مع ألف الوصل ثلاث لغات فتح الراء دائما وضمها دائما واعرابها دائما ويقول هذا امرؤ ومرء ورأيت امرأ ومرءاً ومررت بامرئ وبمرء معربا من مكانين» اه والراء فى مرء مضبوطة بالسكون فى نسخة مصححة فليتأمل . ع

فمن كانت هجرته الى الله ورسوله

سبب آخر للحصر وهو تقدم الخبر فتفيد هذه الجملة دون ماقبلها وجوب التعيين فى نية ما يلتبس من طهارة وصلاة وزكاة دون مالا التباس فيه وقيل إن مفاد الجملة الاولى ان صلاح العمل وفساده بحسب النية الموجدة له ومفاد الثانية ان جزاء العامل بحسب نيته من خير أوشر وقيل إن مفاد الثانية امتناع النيابة فى النية الشامل له الجملة الاولى وصحة نية الولى عن الصبى والاجير عن المؤجر فى الحج والوكيل عن موكله فى نحو الزكاة لمعنى يخصه هو عدم تأهل المنوى عنهم لها فى الاولين وتعينها فى الاخير ومن ثم لو وكله فى النية وحدها لم يصح وبما ذكر يعلم رد ماقيل الجملة الثانية مؤكدة للاولى تنبيها على سر الاخلاص اه وهاتان الكلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان لايشذ عنهما شئ (قوله فمن كانت الخ) الاشبه أن ما بعد الفاء تفصيل لبعض مفاد الجملة الثانية أى اذا تقرر أن لكل انسان منويه من خير أو شر فلا بد من مثال يجمع الاعمال كلها أمرها ونهيها وهو الهجرة إذ هى متضمنة لذلك أما الكف عن المنهى فظاهر وقد ورد فى الحديث والمهاجر من هجر مانهى الله عنه واما الامر فلانه لايتم بل لا يمكن الاتيان به الا بهجرة دواعى النفس والهوى ولتضمن الهجرة لهذا المعنى العام آثر صلى الله عليه وسلم ذكرها مفردا له بالفاء الداخلة على الجزاء ان جعلت من شرطية أو على الخبران جعلت موصولة لمشابهة الموصول للشرط فى العموم وتضمنه إياه فقال فمن كانت هجرته الخ « فائدة » قال العاقولى فى شرح المصابيح فائدة هذا التفصيل أن الاعمال الشرعية توجب لصاحبها الصحة والثواب اذا اقترنت بالاخلاص فعلم من الاول أن صحة الاعمال لسقوط الفرضية عن المكلف تحصل بالنية وعلم من هذا التفصيل أن حصول الثواب مع الصحة يتوقف على الاخلاص فى النية اه (قوله هجرته) هى لغة الترك

فهجرته الى الله ورسوله

وشرعا مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام ووجوبها باق وخبر لاهجرة بعد الفتح المراد لاهجرة من مكة بعد فتحها لصيرورتها دار إسلام وقول الخطابى الهجرة مفروضة قبل الفتح مندوبة بعده فالمنقطع فرضها والباقى ندبها نظر فيه بان الهجرة من أرض الكفار وجوبها باق عندنا حيث لم يتمكن من اظهار دينه ثم ، وتطلق الهجرة كما فى أحاديث على مانهى الله عنه وهجر المسلم أخاه والمرأة فراش زوجها وغير ذلك ويمكن إرادة ذلك كله هنا استعمالا للفظ فى حقيقته ومجازه وليس هجر المسلم المراد محرما دائما بل قد يجب ، ولا يضر فى التعميم كون السبب خاصاً على مانقل أن رجلا هاجر من مكة الى المدينة لايريد فضيلة الهجرة إنما يريد التزوج بأم قيس فلذا قيل له مهاجر أم قيس ولذا عطف صلى الله عليه وسلم المرأة على الدنيا فى قوله وامرأة ينكحها إلا أن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب (قوله فهجرته الى الله ورسوله) أى من كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصداً فهجرته اليهما ثوابا وأجراً أو فهجرته اليهما حكما وشرعا فهى تمييز للنسبة وهو يجوز حذفه لقرينة أو حال مبينة وظاهر كلام النحاة جواز حذفها لذلك أو مقبولة أو صحيحة لحصل التغاير بين الشرط والجزاء تقديرا أو فله ثواب من هاجر اليهما فأقيم السبب مقام المسبب وقيل لايحتاج لتقدير محذوف اذ التغاير بين نحو المبتدأ والخبر وان كان هو الاكثر لفظا لكنه قد يكون معنى بدليل قرائن السياق بأن يراد بالثانى ماعهد ذهنا وبالاول ماوجد خارجا على حد أنت أنت أى أنت الصديق الخالص ومنه « أنا أبو النجم وشعرى شعرى » أى شعرى الآن هو شعرى السابق المعهود لم يغيره الكبر ورجح بان فيه تعظيما كما أن فى ضده الآتى تقبيحا اذ اتحاد اللفظ فيما اعتبر تغايره يقصد لأحد ذينك ولم يقل اليهما استلذاذا بذكرهما وتبركا وتعظيما لهما واشارة الى أنه ينبغى فى مقام الخطابة لامطلقا ألا يجمع

ومن كانت هجرته الى دنيا

بينهما فى ضمير ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لخطيب قال من يطع ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى « بئس خطيب القوم أنت قل ومن يعص الله ورسوله » ولا ينافيه جمعه صلى الله عليه وسلم فى خطبه النكاح فى حديث ابى داود الآتى فى أذكار النكاح لأن الخطيب لم يكن عنده من العلم بعظم الله تعالى وجلال كبريائه والوقوف على دلائل الكلام ما كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ثم منعه لئلا يسرى فهمه الا مالا يليق والى (١) تفخيم هذه الهجرة وتعظيم شأنها ، وترك ذكر الدنيا فيما يأتى اعراضا عنها بالمرة ولخسة الهجرة اليها بالنظر الى الهجرة اليهما اذ عطاء من يسمى لخدمة ملك تعظيما له أجزل من عطاء من يسمى لاخذ كسرة من مأدبته و«الى» هنا وفيما بعد متعلقة بهجرة إن جعلت كان تامة وبمحذوف هو خبرها إن قدرت ناقصة (قوله دنيا) فعلى بضم أوله وحكى كسره وجمعه دنى ككبرى وكبر من الدنو أى القرب لسبقها على الآخرة أو لدنوها الى الزوال فهى اسم لهذا العالم المتناهى وفى القاموس الدنيا نقيض الآخرة وقال غيره هى ماعلى الارض من الهواء والجو وقيل هى كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة قال المصنف وهذا هو الاظهر وقد تطلق على كل جزء منها مجازا وأريد بها هنا شئ من الحظوظ النفسانية من مال أوجاه ولا تنون لان ألفها المقصورة للتأنيث وهى تأنيث أدنى وهى كافية فى منع الصرف قال ابن مالك واستعمال دنيا منكراً فيه إشكال لانها مؤنث أدنى أفعل تفضيل وحقه أن يستعمل باللام قال لانها خلعت عنها الوصفية وأجريت مجرى مالم يكن وصفا قط كرجعى وتنوينها فى لغة شاذ وزعم أنه غير لغة مردود ثم المراد بكان فى الخبر فى الموضعين أصل الكون لا بالنظر لزمن مخصوص أو

---

(١) عطف على قوله « الى أنه ينبغى » . ع

يصيبها أو امرأة ينكحها

وضعها الاصلى من المضى أوهنا من الاستقبال لوقوعها فى حيز الشرط وهو يخلص الماضى للاستقبال ويقاس به الآخر للاجماع على استواء الازمنة فى الحكم التكليفى الالمانع (قوله يصيبها) أى يحصلها ، شبه تحصيلها عند امتداد الاطماع اليها بأصابة الغرض بالسهام بجامع سرعة الوصول وحصول المقصود ففيه استعارة تبعية أو استعارة مكنية تتبعها استعارة تخييلية فالتشبيه المضمر فى النفس استعارة مكنية و إثبات الاصابة التى هى من لوازم المشبه به استعارة تخييلية (قوله أو امرأة ينكحها) خصت بالذكر مع شمول دنيا لها لانها نكرة فى حيز الشرط وهى تعم وإن كانت مثبتة تنبيها على سبب الحديث وإن كان العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب وهو كما فى التوشيح للسيوطى مارواه سعيد بن منصور فى سننه بسند على شرط الشيخين عن ابن مسعود قال من هاجر يبتغى شيئا فانما له ذلك مثل أجر رجل هاجر ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فقيل له مهاجر أم قيس اه وفى شرح المشكاة لابن حجر والسبب مارواه الطبرانى بسند رجاله ثقات خلافا لمن زعم أنه لا أصل لما يذكرونه من السبب ولفظه عن ابن مسعود كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فابت أن تتزوجه حتى يها جرفها جر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر أم قيس قيل واسمها قتيله بوزن قبيلة ولم يعين اسمه ستراً عليه و إن كان ما فعله مباحا لما يأتى أو (١) على أعظم فتن الدنيا قال تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء الآية ولانهن من أعظم الشهوات وقال صلى الله عليه وسلم ماتركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء ، وذم طالب ماذكر كما أشعر به السياق مع كون مطلوبه مباحاً لانه أظهر قصد الهجرة الى الله تعالى وأبطن خلافه وهذا ذميم قال تعالى كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون ولاينافى هذا

(١) عطف على قوله «على سبب الحديث» . ع

فهجرته الى ماهاجر اليه » هذا حديث صحيح

الذم مدح أبي طلحة الانصارى مع أنه لما خطب أم سليم قالت انى مسلمة وأنت كافر فلا تحل لى فأسلم وتزوجها وكان صداقها الاسلام لان هذا الحديث وإن صح إلا أنه معلل إذ المعروف أن تحريم المسلمة على الكافر بين الحديبية والفتح لما نزل «لاهن حل لهم» كما فى صحيح البخارى على انه ليس فيه انه أسلم ليتزوجها وإنما امتنعت حتى هداه الله للاسلام رغبة فيه لافيها وكون الداعى الى الاسـلام الرغبة فيه لايضره كونه يعلم حل نكاحها بذلك (قوله فهجرته الى ماهاجر اليه) الى الاولى ومجرورها متعلقان بالمحذوف خبر المبتدأ ويصح أن يكون المتعلق نفس المبتدأ والخبر محذوف والتقدير هجرته إلى ماذكر قبيحة وأعاد ذكر الجلالة واسم الرسول فى الجواب ثمة لما تقدم وترك ذلك فى هذا المقام اظهاراً لعـدم الاحتفال لامر الدنيا والزوجة وتنبيها على أن العـدول عن ذكرها أبلغ فى الزجر عن قصـده فكأنه قال الى ماهاجر اليه وهو حقير مهين لا يجـدى ولان ذكرها يستحلى عنـد العامة فلو كرر ربما علق بقلب بعضهم فيهش له ويظن أنه العيش الكامل فأضرب عنـه صفحاً لازالة هـذا المحذور ومن ثم قال صـلى الله عليـه وسـلم تنبيها على ذلك فى أسر المواطن واشدها إن العيش عيش الاخرة أى لاتغتر بحسن العيش ولاتتعب لضيقه فان الحياة الابدية والنعم السرمدية نعم الآخرة *(تنبيه)* قوله صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته لدنيا يصيبها ظاهره أن الغرض الباعث هو الدنيا فحسب كما أن المهاجر اليه فيما قيل هو المقصود وحينئذ فلايؤخذ من الحديث حكم الهجرة عند اجتماعهما خلافا لمن زعم انه يفيد حكمها وان لها ثوابا وانه دون ثواب المهاجر لله وحده والمسألة طويلة الذيل وحاصل المسألة كما حرره بعض المحققين أن العمل إن صاحبه قصد محرم من رياء بان أريد به غرض دنيوى فقط ولو مباحا فهو حرام خال عن الثواب وان كان مشوبا به فكذلك وهذا محل قوله

متفق على صحته

صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه غيرى فانا منه برىء هو للذى أشرك ، وحمل الغزالى الاشراك فيه على المساواة محله فى إشراك دنيوى لا رياء فيه على أن هذا لايمنع مطلقا كما يأتى ومحل قول العز بن عبد السلام متى اجتمع باعث الدنيا والآخرة فلا ثواب مطلقا وان طرأ الرياء فى عمل عقده لله خالصا فان دفعه حالا لم يضر اجماعا والا فرجح احمد وجماعة من السلف إثابته عملا بنيته الاولى ومحله إن كان العمل مرتبطا آخره بأوله كالصلاة وإلا كالقراءة فلا ثواب بعد الرياء أما اذا صاحبه غير محرم كأن حج بقصد الحج والتجارة فنقل عن ابن عبد السلام منع الثواب مطلقا وعن الغزالى اعتبار الباعث فان غلب باعث الدنيا أو تساويا فلا ثواب وقول الشافعى وأصحابه من حج بنية التجارة كان ثوابه دون ثواب المتخلى عنها يقتضى ثوابه على القصد الدينى وإن قل ويؤيده عموم قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وكلام الاحياء فى مواضع وكذا كلام غيره يتبين منه صحة ذلك اه (قوله متفق على صحته) قال القلقشندى فى شرح عمدة الاحكام أخرج هذا الحديث احمد فى مسنده والبخارى فى سبعة مواضع من صحيحه ومسلم فى كتاب الجهاد من سبعة أحرف وأبو داود فى الطلاق والترمذى وأبو عوانة فى الجهاد والنسائى وابن خزيمة وابن الجارود فى الطهارة وابن ماجه فى الزهد وابن حبان فى صحيحه والطحاوى فى الصيام من شرح معانى الآثار والبيهقى فى سننه كلهم من طريق يحيى بن سعيد الانصارى عن محمد بن ابراهيم التيمى عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب ووهم ابن دحية فى زعمه أن مالكا أخرجه فى الموطأ اه « فائدة » قال المصنف فى الارشاد اذا قالوا فى حديث متفق عليه أو على صحته فمرادهم اتفق البخارى ومسلم على روايته لايعنون اتفاق الامة قال الشيخ يعنى ابن الصلاح لكن اتفاق الامة

حاصل من ذلك لانها اتفقت على ماروياه أو احدهما بالقبول سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض الحفاظ اه «قلت» وقد أجاب عنها آخرون وفى شرح المشكاة لابن حجر الهيتمى وهذا الحديث مجمع على صحته وما أشار اليه ابنا ماكولا وجرير مما يقتضى القدح فيه لايلتفت اليه بل قيل انه متواتر لكن ليس على اطلاقه كما علم مما تقدم انه غريب باعتبار أوله متواتر باعتبار آخره وشرط التواتر وجود من يستحيل تواطؤهم على الكذب فى كل طبقة الى أن ينتهى الى محسوس وذلك مفقود هنا كما سبق «فائدة» روى الحديث عن عمر تسعة غير علقمة وعن علقمة اثنان غير التيمى وعن التيمى أربعة غير يحيي ولم يصح من طرقه غير ماسبق وقد اطال الكلام البلقينى فيما يتعلق بتفرد علقمة به عن عمر وتفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ويحيي بن سعيد عن محمد فراجعه فهو نفيس (قوله مجمع على عظم موقعه وجلالته) قال ابن حجر الهيتمى فى شرح الاربعين وعلى أنه أصل عظيم من أصول الدين ومن ثم خطب به صلى الله عليه وسلم كما فى رواية البخارى ثم عمر قال أبو عبيد ليس فى الاحاديث أجمع واغنى وأكثر فائدة منه قال أبو داود انه نصف العلم وقال إمامنا الشافعى إن هذا الحديث يدخل فيه نصف العلم أى لانه متعلق بعمل القلب المقابل بعمل الجوارح بل ذاك أجل وأفضل بل هى الاصل فكانت نصفا بل أعظم النصفين قال فى شرح المشكاة فهو على حد حديث ان الفرائض نصف العلم لتعلقها بالموت المقابل للحياة وقال كثير منهم الشافعى انه ثلث الاسلام أو العلم ووجهه البيهقى بان كسب العبد إما بقلبه كالنية أو بلسانه أو بقية جوارحه والاول أحد الثلاثة بل أرجحها التبعيتها له صحة وفسادا ولأنه عبادة بانفرادها ومن ثم ورد فى خبر ضعيف لاموضوع خلافا لزاعمه وفى شرح المشكاة طرقه مضعفة لكن يتقوى بمجموعها «نية المؤمن خير من

عمله» وفى رواية ابلغ وفى أخرى زيادة وأن الله عز وجل ليعطى العبد على نيته مالا يعطيه على عمله اى لان النية لا يطرقها الرياء بخلاف العمل ويدل لخيريتها أيضا خبر آخر عند ابى يعلى «يقول الله تعالى للحفظة يوم القيامة اكتبوا لعبدى كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو فى صحفنا ـ الحديث» ولا يعارضه خبر من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له واحدة ومن عملها كتبت له عشرا الموهم ان العمل خير منها لان كتابة العشر ليست على العمل وحده بل عليه معها ، ومن خيرية النية على العمل اقتضاؤها تخليد المؤمن فى الجنة اذ المؤمن ناو الايمان دائما فقوبل التأبيد بالتأبيد ولو نظر الى العمل لكان الثواب بقدره ومثله الكافر فى العقاب وقيل النية خير من العمل بلا نية لا معها لئلا يلزم خيرية الشئ مع غيره على نفسه وسبب خيريتها أنها عمل قلبى سالم من تطرق نحو الرياء مع ان تنوير القلب المقصود بالطاعات بالنية اكثر لانها صفته وقيل الضمير فى عمله لكافر معهود وهو السابق لبناء قنطرة عزم مسلم على بنائها وقيل ليس خير فى ذلك الخبر أفعل تفضيل . والصحيح أن نية السيئة لا عقاب عليها الا اذا انضم اليها عزم أو تصميم ونية الحسنة وان كانت كذلك الا أن ناوى الحسنة كذلك يثاب عليها وعلى نيتها بخلاف نية السيئة مع ذلك فأنه معاقب على نيتها لا عليها ومعنى ثوابه على الاولين أنه يكتب له حسنة عظيمة لكن باعتبارين لا التضعيف الى عشر فاكثر فانه خاص بمن فعل كما صرح به خبر ومن عملها كتبت له عشراً المخصوص بقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ، والحديث أحد الاحاديث التى عليها مدار الاسلام واختلف فيها فجعلها أبوداود أربعة هذا ، ومن حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه ، والحلال بين والحرام بين ، وازهد فى الدنيا يحبك الله وقد نظمها كذلك أبو الحسن طاهر بن المفوز فقال

عمدة الناس عندنا كلمات اربع قالهن خير البريه
اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنيه

وكان السلف وتابعوهم من الخلف رحمهم الله تعالى يستحبون استفتاح المصنفات بهذا الحديث تنبيها المطالع على حسن النية واهتمامه

وقال احمد أصول الاسلام ثلاثة أحاديث هذا والحلال بين الخ ومن احدث فى امرنا هذا ماليس فيه فهورد قال الشافعى انه اى حديث الباب يدخل فى سبعين بابا من الفقه ولم يرد المبالغه خلافا لمن توهمه لان من تدبر مسائل الفقه فى متفرق الكتب الفقهية وجدها كذلك بل تزيد (قوله وكان السلف الخ) فى النهاية السلف فى اللغة من تقدم بالموت من آباء الانسان واقاربه ولذا سمى الصدر الاول من التابعين السلف الصالح اه وفيها: الخلف بالتحريك والسكون كل من يجيء بعد من مضى الا أنه بالتحريك فى الخير والتسكين فى الشر يقال خلف صدق وخلف سوء ومعناهما جميعا القرن من الناس اه (قوله حسن النية) فى نسخة صدق النية وفى اخرى صحة النية والمراد التنبيه على تصحيح النيه وتصفية الطويه بالاخلاص فى الاعمال لرب البريه قال القاضى البيضاوى فى شرح المصابيح والاعمال لاتصح بلا نية لان النية بلا عمل يثاب عليها والعمل بلا نية هباء ومثال النية فى العمل كالروح فى الجسد فلابقاء للجسد بلا روح ولا ظهور للروح فى هذا العالم من غير تعلق بجسد وفى ذلك انشدنا الصدر السعيد كمال الاسلام عبد الله الخجندى رحمه الله لنفسه

اغرس نوى البر بارض التقى ... به ثمار الخلد مجنيه

واخلص النية فى سقيها ... فانما الاعمال بالنيه اه

وما احسن قول التاج السبكى يمدح المصنف وفيه جناس تام لفظا وخطا

لله درك يانوى ... ووقيت من شر النوى

فلقد نشابك عالم ... لله اخلص مانوى

وعلى سواه فضله ... فضل الحبوب على النوى

بذلك والاعتناء به ، روينا عن الامام أبي سعيد عبد الرحمن بن مَهدى رحمه الله تعالى من أراد أن يصنف كتابا فليبتدئ بهـذا الحديث وقال الامام أبو سليمان الخطابى رحمـه الله كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقـديم حديث « الاعمال بالنية » أمام كل شئ ينشأ ويبتدأ من أمور الدين لعموم الحاجة

(قوله بذلك) أى بحسن النية وعلى نسخة بصحة النية فالمشار اليـه مؤنث وتذكير اسم الاشارة باعتبار ماذكر (قوله الامام) بكسر الهمزة فى الاصل كل مقتدى به فى خير اوشر ثم غلب فى المقتدى به فى الخير ويجمع عـلى أئمة كسنان واسنة (قوله ابن مهدى) بفتح الميم واسكان الهاء وكسر الدال (قوله الخطابى) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبالموحدة بعـد الالف واسمه حمد بصيغة المصدر (قوله يستحبون الخ) قال الفاكهانى فى شرح عمدة الاحكام ومثل هذا الحديث فى اعتبار النية قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لاينظر الى صـوركم ولـكن ينظر الى قلوبكم واعمالـكم قلت وفى رواية ولـكن ينظر الى نياتـكم قال وكلاهما يشير الى قوله تعالى «وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » وقوله تعالى « فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعباده ربه أحدا » والمراد من ذلك أن تكون افعال العبد واقواله متمحضة لارادة التقرب الى الله تعالى اعاننا الله عـلى ذلك (قوله من امور الدين) الدين وضع الهى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى ماهو خير لهم بالذات دنيا واخرى وترادفه الملة وقيل بل هى غيره فهى المنزلة من عند الله الى أنبيائه والدين العمل بذلك والمعروف المشـهور ترادفهما وكذا ترادف الاسلام والشريعـة والشرع والناموس اذ هى متحدة بالحقيقه وان اختلفت بالاعتبار اذ هو من حيث انه يدان أى يخضع له يسمى دينا ومن حيث إنه

اليه في أنواعها، وبلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال انما يُحفظ الرجل على قدر نيته ، وقال غيره

يجتمع عليه وعلى احكامه على من يكتبها يسمى ملة فهى من الاملاء وقيل من امل بمعنى اجتمع ومن حيث انه يرده الواردون المتعطشون الى زلال نيل الكمال يسمى شريعة ومن حيث إنه اظهره الشارع شرع ومعنى شرع ظهر والشريعة الطريق الظاهر ومورد الماء قال ابن رمضان فى شرح العقائدوغيره ومن حيث إنه يأتى به ملك يسمى ناموسا قال غيره ومن حيث إنه يرجع اليه يسمى مذهبا ومن حيث إنه يستسلم له يسمى إسلاما فالالفاظ المذكورة متحدة ذاتا مختلفة اعتبارا ثم كما يطلب البدء بالحديث فى كل أمر ينشأ من أمور الدين لما ذكره المصنف فكذلك ينبغى البدء به فى أمر الدنيا ليصير بالنية الحسنة طاعة أو يسلم عن صيرورته معصية وشناعة وكأن الاقتصار على الدين لكونه الاصل المتين (قوله اليه) أى الحديث (قوله جميع أنواعها) أى أنواع الامور الدينية وفى نسخة انواعه أى أنواع الدين (قوله وبلغنا عن ابن عباس) هو حبر الامة وبحر القرآن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضى الله عنهما وهو المراد عند اطلاق لفظ ابن عباس وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابى ابن الصحابى الهاشمى كنيته أبو العباس كنى بابنه العباس وهو اكبر أولاده أمه لبابة بنت الحارث الهلالية دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحكمة والتأويل والفقه فى الدين وحنكه حين ولد وبنو هاشم فى الشعب محصورون وذلك عام الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل ابن عشر وتوفى بالطائف سنة ثمان وستين قاله الواقدى وابن حنبل وغيرهما وقيل تسع وستين وقيل عام سبعين وقيل ثلاث وسبعين وضعفه حاكيه ابن الاثير بل قال إنه غريب ضعيف أو باطل وصلى عليه ابن الحنفية وقال اليوم مات ربانى هذه الامة قال

انما يعطَى الناس على قدر نياتهم ، ورَوينا عن السيد الجليل أبي على

ميمون بن مهران لما وضع ليصلى عليـه جاء طائر ابيض فوقع عـلى ا كفانه فدخل فيها فالتمس فلم يوجد فعرفوا أنه عمله ، ولما سوى عليه التراب سمعنا من نسمع صوته ولا نرى شخصه يقول يا أيتها النفس المطمئنة الآية . روى لابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف وستمائة وستون حديثا اتفقا منها على خمســة وتسعين وانفرد البخارى بمائة ومسلم بتسعة وأربعين وهو أحد السبعة الذين روى لهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فوق الف . وقد نظمهم من قال

سبع من الصحب فوق الالف قد نقلوا　　من الحديث عن المختار خير مضر
ابو هريرة ســعد جابر أنس　　صديقه وابن عباس كذا ابن عمر

وكان من اكثر الناس فتوى وكان حبرَ القرآن كما سبق وقد ذكرت جملة من فضائله فى كتابى ورد القلائد فيما يتعلق بزمزم وسـقاية العباس من الفوائد (قوله انما يعطى الناس الخ) أى من نوى للمسلمين خيراً أعطيه وضده بضده الجزاء من جنس العمل وفى الخبر المرفوع كما تدين تدان وقال تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان وقال تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون . وفى الخبر المرفوع ليس للمؤمن من عمله الا مانواه ولا عمل الا بنية وقال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ففى الحديث لوان رجلا بعدن أبين هم بمعصية بمكة لاصاب من ذلك العذاب أو كما قال وقريب من حديث الباب حديث ان من عبادى من لا يصلحه الا الغنى ولو افقرته لفسـد حاله وان من عبادى من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لفسد حاله .(قوله عن السيد الخ) فيه إطلاق السيد على غير الله تعالى وسيأتى جواز ذلك مطلقا وعن النحاس كراهته اذا كان بأل واصله سيود على وزن فيعل وقيل سويد على وزن فعيل الاول قول البصريين والثانى قول غيرهم كما ذكره الجوهرى وأعل عليهما بالقاعـدة الصرفية هى ان الواو

الفُضيل بن عياض رضى الله عنه قال ترك العمل لاجل الناس رياء

والياء اذا اجتمعا وسبقت إحداهما بالسكون وجب قلب الواو ياء وادغام الياء فى الياء وسيأتى بيان معناه وفى النهاية شيخ جليل أى مسن اه والمراد هنا جلالة العلم والتقى وفى اتيانه بالوصفين المذكورين التنبيه على ما أشار اليه علماء الاثر من ان المحدث اذا ذكر من يروى عنه فينبغى ان يصفه بما يليق مما هو اهله من الاوصاف الجميلة كالصدق والامانة والتنبيه ايضا على سلوك الادب مع العلماء الاعلام والتعظيم لهم الى يوم القيامة فعاقبة ذلك الخير على الدوام والحذر من الاخلال بالادب مع أحد من علماء الاسلام فان ذلك سبب لحلول البلاء والانتقام . قال المصنف فى شرح المهذب لحوم العلماء مسمومة وعادة الله فى هتك أستار منتقصيهم معلومة وان من اطلق لسانه فى العلماء بالثلب (١) ابتلاه الله تعالى قبل موته بموت القلب فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم اه (قوله الفضيل بن عياض) بضم فاء وفتح ضاد معجمة مصغر فضل والالف واللام كما فى الفضل والحارث للمح الصفة وعياض بكسر العين المهملة بعدها ياء خفيفة وضاد معجمة بعد الالف قال الذهبى فى الكاشف فضيل بن عياض التميمي الخراسانى الزاهد ثقة رفيع الذكر جاوز الثمانين مات فى المحرم سنة سبع وثمانين ومائة روى عنه ماعدا ابن ماجه من أصحاب السنن اه (قوله ترك العمل لاجل الناس رياء) قال الشعرانى فى كتاب الاخلاق معناه ان لايحب العمل الافى محل يجده فيه الناس فان لم يجده ترك العمل أو كسل عنه اه لكن قضية ماسيأتى للمصنف فى النهى عن ترك العمل مخافة تطرق الرياء ان معنى قوله ترك العمل لاجل الناس رياء هو أن يترك الانسان العمل مخافة أن يرى ويقال هواية عمل للرياء فترك

---

(١) قال فى المختار ثلبه صرح بالعيب فيه وانتقصه وبابه ضرب والمثالب العيوب الواحدة مثلبة بفتح اللام اه . ش

العمل لذلك رياء بل ينبغي العمل والمجاهدة في الاخلاص والاعراض عن النظر الى الناس وسئل السهروردي عمن يخشي العجب ان عمل والتعطيل ان لم يعمل هل الاولى ترك العمل لذلك أو يعمل وان خاف ذلك فأجاب اعمل وان خفت العجب مستغفراً منه اذا وقع فان ترك العمل من مكايد الشيطان اه وقرره الشيخ زكريا على وجه لطيف فقال ترك العمل لاجل الناس رياء من حيث يتوهم منهم انهم ينسبونه الى الرياء فيكره هذه النسبة ويحب دوام نظرهم له بالاخلاص فيكون حراما بتركه محبة لدوام نسبته للاخلاص لا للرياء اه قال ابن حجر الهيتمي في الزواجر واعلم أن كثيرين ربما تركوا الطاعات خوفا من الرياء وليس ذلك بمحمود مطلقا ، فان الاعمال اما لازمة للبدن لا تتلعق بالغير ولا لذة في عينها كالصلاة ونحوها فان كان باعثه نيته التقرب لكن عرض الرياء عند عقدها شرع فيها وجاهد نفسه في دفع ذلك العارض وكذا لو عرض في اثنائها فيرد نفسه قهرا للاخلاص حتى يتمها لان الشيطان يدعوك للترك فان لم تجبه وشرعت دعاك للرياء فان لم تنظر اليه ندمك بعد تمام الفعل بكونك مرائيا ونحو ذلك لتترك ذلك الفعل فيحصل غرضه فاحذره ، واما متعلقة بالخلق وهذه تعظم آفاتها واعظمها الخلافة ثم القضاء ثم التذكير ثم التدريس والافتاء ثم انفاق المال فمن لم تستمله الدنيا ولا يستفزه الطمع ولا يأخذه في الله لومة لائم واعرض عن الدنيا جملة ولا يتحرك ولا يسكن الا اليه هو المستحق للولايات الدنيوية والاخروية ومن لا نهي عليه بأقسامها ضرر ولا يغتر الانسان بما ورد في فضل ذلك فان خطره عظيم ولسنا نأمر أحدا بترك الخير من ذلك اذ لا آفة فيه إنما الا فة في إظهاره بالتصدي له وعظا وتدريسا بل نأمره معه بمجاهدة نفسه والتنزه عن خطرات الرياء فضلا عن شوائبه وينبغي للضعفاء ترك الولايات رأسا لخطرها ولا يترك الصلاة ونحوها أحد بل يجاهد نفسه في دفع شوائب الرياء عنها ، وأما التصدي للعلوم فرتبة وسط لكنها بالولايات أشبه وللآفات أقرب فالحذر منها في حق الضعيف أسلم ، وفضل قوم جمع المال على

والعمل لأجل الناس شرك

الشغل بالذكر ومنهم من عكس والصواب ان آفاته كثيرة فمن خلص منها بان جمعه من الحل وانفقه فى المحل بقصد وجه الله فالجمع والانفاق له أفضل ومن لافالاولى له ملازمة العبادات اه ملخصا ثم الرياء المذموم ارادة العامل بعمله غير وجه الله كأن يقصد إطلاع الناس على عبادته وكماله ليحصل له منهم مال أوجاه أوثناء أو نحو ذلك من المقاصد الخسيسة ويطلق الرياء على أمر مباح وهو طلب نحو الجاه بغير عبادة كأن يقصد بزينة لباسه الثناء عليه بالنظافة وإنما لم يحرم هذا لانه ليس فيه مافى النوع قبله من التلبيس بالدين والاستهزاء برب العالمين . وقد كان صلى الله عليه وسلم إذا أراد الخروج يسوى عمامته وشعره وينظر وجهه فى المرآة . قالت عائشة رضى الله عنها أو تفعل ذلك يارسول الله قال نعم إن الله يحب من العبد أن يتزين لاخوانه إذا خرج اليهم رواه ابن السنى وهذا منه صلى الله عليه وسلم عبادة متأكدة لانه مأمور بدعوة الخلق واستمالة قلوبهم ما امكنه فيلزمه ان يظهر لهم محاسن أحواله لئلا يزدروه فيعرضوا عنه لامتداد أعين عامة الخلق الى الظواهر دون السرائر فهذا قصده وفيه قربة أى قربة ويجرى ذلك فى العلماء ونحوهم اذا قصدوا بتحسين هيئاتهم نحو ذلك وقد وقع للعز بن عبد السلام انه لما كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وهو محرم لايمتثل منه فلما احل ولبس لباس العلماء امتثل منه فمن تزين من أهل العلم بزينتهم لذلك اثيب فالاعمال بمقاصدها (قوله والعمل لاجل الناس شرك) قال ابن حجر الهيتمى فى الزواجر وجه كون الرياء الشرك الاصغر أن فيه استهزاء بالمعبود حيث أظهر أن العمل له وقصد قصده المنبئ عن اعتقادك فى ذلك المقصود انه أقدر على تحصيل غرضك من الله سبحانه فرفعت العبد العاجز على المولى القادر فمن ثم كان من الكبائر المهلكات وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرك الاصغر والفرق بين

والاخلاص أن يعافيك الله منهما، وقال الامام الحارث المحاسبي رحمه الله الصادق هو الذى لا يبالى لو خرج كل قدر له فى قلوب الخلق من أجل صلاح قلبه ولا يحب اطلاع الناس على مثاقيل الذر من حسن عمله ولا يكره أن يطلع الناس على السيئ من عمله ، وعن حذيفة

الشرك الاصغر الذى هو الرياء والشرك الاكبر الذى هو الكفر والعياذ بالله متجه يتضح بالمثال هو أن المصلى حتى يقال إنه صالح مثلا يكون رياؤه باعثا له على العمل لكنه فى خلال ذلك العمل يقصد به تعظيم الله تعالى تارة ويغفل أخرى وفى كل منهما لم يصدر منه مكفر بخلاف الشرك الاكبر فانه لا يحصل الا اذا قصد بالسجود مثلا تعظيم غير الله تعالى فالمراءى نشأ له الشرك الخفى بواسطة أنه عظم قدر المخلوق عنده حتى حمله ذلك المعظم على ان يركع ويسجد لله ليراه الناس فيصل الى قصده فكان ذلك المخلوق معظما بالسجود من وجه وهذا عين الشرك الخفى لا الجلى اذ لا يقدم عليه الا مخدوع الشيطان لما أوهمه قدرة ذلك العبد الضعيف الذى لا يملك نفع نفسه على نفعه وضره أكثر مما يقدر تعالى عليه فعدل بوجهه وقصده اليه عن الله تعالى فأقبل يستميل قلبه فوكله الله اليه فى الدنيا والآخرة ففى الحديث يقال لهم اذهبوا الى الذين كنتم تراءون فاطلبوا ذلك عندهم اه باختصار (قوله والاخلاص الخ) فتفرد الحق بالقصد وتقطع النظر عن الخلق قال السرى لا تعمل للناس شيئا ولا تعط لهم شيئا ولا تكشف لهم شيئا اه (قوله المحاسبى) قال المصنف فى المجموع والتبيان هو بضم الميم قال السمعانى قيل له ذلك لانه كان يحاسب نفسه وهو ممن جمع له علم الظاهر والباطن اه لكن نقل المغنى عن النووى أنه بفتح الميم اهوكذا رأيته مضبوطا فى هامش أصل صحيح من هذا الكتاب غير معزو لكتاب قال القشيرى مات ببغداد سنة ثلاث وأربعين ومائتين اه (قوله الصادق هو الذى لا يبالى الخ) زاد المصنف نقلا عنه فى التبيان فان كراهته لذلك دليل

المرعشي رحمه الله قال الاخلاص أن تستوى افعال العبد فى الظاهر والباطن ، وروينا عن الامام الاستاذ أبى القاسم

على انه يحب الزيادة عندهم وليس هذا من اخلاص الصديقين اه ثم ان المصنف رحمه الله عقد الترجمة فى الاخلاص واورد مقالة المحاسبي فى الصدق لتقاربهما وترجم فى المجموع لهما لذلك فقال فصل فى الاخلاص والصدق قال بعض العلماء الاخلاص والصدق متقاربان الا ان الاخلاص فى ابتداء العمل وآخره والصدق فى العمل وبعده ولذا قال الدقاق المخلص لارياء له والصادق لاعجب له والعجب يخشى منه فى العمل وبعده وفى شرح الرسالة القشيرية للشيخ زكريا قال ذو النون المصرى الاخلاص لايتم الا بالصدق فيه والصبر عليه والصدق يتم بالاخلاص فيه والمداومة عليه فبين الاخلاص والصدق تلازم فمن اخلص فى مقام وصدق فى سلوكه وصبر عليه حتى احكمه نقله الله الى مافوقه وسئل عنهما الجنيد أهما واحد أم بينهما فرق فقال بينهما فرق الصدق أصل والاخلاص فرع والصدق أصل كل شيء والاخلاص لا يكون الا بعد الدخول فى الاعمال والاعمال لا تكون مقبولة الا بهما اه وفى حواشى شرح العقائد لابن أبى شريف الصدق استعمله السادة الصوفية بمعنى استواء السر والعلانية والظاهر والباطن بان لاتكذب أحوال العبد اعماله ولا اعماله احواله وجعلوا الاخلاص لازماله اعم فقالوا كل صادق مخلص وليس كل مخلص صادقا (قوله المرعشى) قال فى التبيان بفتح الميم وسكون الراء وفتح العين المهملة وبالشين المعجمة اه (قوله الاستاذ) بضم الهمزة وبالذال المعجمة فى الصناعة العلمية وبالمهملة فى باقى الصنائع الدنيوية (قوله أبى القاسم) لايخالف إتيانه بها ماصححه فيما يأتى من حرمة التكنى بذلك مطلقا أخذا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمى ولاتكنوا بكنيتى وان كان سبب النهى عن الايذاء الحاصل بذلك خاصاً بحياته صلى الله عليه وسلم جريا على القاعدة الاصولية ان العبرة بعموم اللفظ

القُشيرى رحمه الله الاخلاص إفراد الحق سبحانه وتعالى فى الطاعة بالقصد وهو أن يريد بطاعته التقرب الى الله تعالى دون شيء آخر من تصنع لمخلوق أو اكتساب محمدة عند الناس أو محبة مدح من الخلق أو معنى من المعانى سوى التقرب الى الله تعالى ، وقال السيد الجليل أبو محمد سهل بن عبدالله

لا بخصوص السبب لما هو ظاهر من كون الحرمة إنما هو وضعها أولا اما اذا وضعت لانسان واشتهر بها فلا يحرم ذلك لان النهى لا يشمله وللحاجة كما اغتفروا التلقيب بنحو الاعمش لذلك على ان مقتضى ظاهر ماسيأتى للمصنف من تأييد قول مالك بجواز ذلك بعمل الناس كذلك اختيار الجواز بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وسيأتى تحرير مافيه (قوله القشيرى) بضم القاف وفتح الشين المعجمة وسكون التحتية قال السمعانى نسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة ابن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة ينتسب اليها كثير من العلماء منهم مسلم صاحب الصحيح والاستاذ أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيرى احد مشاهير الدنيا بالفضل والعلم والزهد وأولاده وأهله كلهم فضلاء اه (قوله أو معنى من المعانى) ظاهره ولو طلب ثواب أو نجاة من عقاب أو عتاب قال الاهدل فى شرح دعاء ابى حربة اقتضاء ثواب الاعمال فى الآخرة من الله لا يقدح فى الاخلاص وهذا يخالف مانقله الامام الرازى فى تفسيره فى سورة الاعراف عن المتكلمين وصوابه عن بعض المتكلمين أن من عبد الله ودعاه خوفا أو طمعاً لم تصح عبادته وفى سورة الفاتحة لوقال اصلى للثواب وللهرب من العقاب فسدت صلاته اه فان كان المراد انه عبد للثواب أو العقاب فلا شك فى فساد صلاته بل فى كفره لانه عبد غير الله تعالى وان كان المراد انه عبد الله طمعا فى الثواب أو خوفا من العقاب فهو غلو وقد علم من نصوص الشريعة فى الكتاب والسنة الترغيب فى العمل بذكر ثوابه والتخويف من تركه بذكر عقابه وهو دليل على قبول العمل طمعا فى الثواب وخوفا من

التُستَرى رضى الله عنه : نظرَ الاكياس فى تفسير الاخلاص فلم يجدوا غير هذا : أن تكون حركته وسكونه فى سره

العقاب فتأمل ذلك تجده كثيراً وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى مختصر الرعاية ارادة الله بالاعمال الصالحة ستة أقسام احدها أن يعمل له طمعا فى ثوابه الثانى أن يعمل خوفا من عقابه الثالث أن يعمل له حياء منه الرابع أن يعمل له حبا ووداً الخامس أن يعمل له إجلالا وتعظيما عن المخالفة السادس أن يضيف بعض هذه الاغراض الى بعض اه فصحح الشيخ العمل فى هذه الاقسام كلها ومعنى الخامس من الاقسام أن يعمل لله امتثالا لامره تعظيما له وإجلالا له ولايخطر بباله طمع فى الثواب ولاخوف من العقاب وهذا أولى بالصحة من سائر الاقسام وهو أفضلها والله أعلم (قوله التسترى) بضم المثناة الفوقية الاولى وفتح الثانية بينهما مهملة ساكنة منسوب الى تستر المدينة المعروفة كذا فى التبيان للمصنف وفى لب اللباب فى الانساب كذلك وزاد تستر من كور الاهوار من خوارستان يقول لها الناس ششتر بشينين معجمتين أوله والمشهور بهذه النسبة سهل بن عبد الله بن يونس ابن عبد الله سكن البصرة صاحب كرامات صحب ذا النون المصرى توفى سنة ثلاث وثمانين اه وفى الرسالة القشيرية توفى سنة ثلاث وثمانين وقيل ثلاث وسبعين ومائتين اه ونقل الفتنى فى المغنى عن القاضى عياض جواز ضم التاء الثانية (قوله نظر الاكياس الخ) الاكياس جمع كيس أى اصحاب العقل وفى النهاية الكيس العاقل وقد كاس يكيس كيسا فهو كيس وكيس والكيس العقل اه وفى التهذيب للمصنف نقلا عن صاحب المحكم كاس كيسا فهو كيس وكيس والجمع أكياس قال سيبويه كسر واكيسا على افعال لشبهها بفاعل ويدلك على انه فعيل أنهم قد سلموه ولوكان فعلا لم يسلموه والانثى كيسة وكيسة اه ويطلق الكيس على معان أخر لاحاجة بنا لبيانها والنظر هنا بمعنى

وعلانيته لله تعالى لايمازجه نفس ولا هوى ولادنيا ، وروينا عن الاستاذ أبى علىّ الدقاق رضى الله عنــه قال الاخلاص التوقى عن ملاحظة الخلق والصدق التنقى من مطاوعة النفس فالمخلص لارياء له

التفكر والتدبر فى الشىء قال الكرمانى فى شرح البخارى النظر اذا استعمل بفى فهو بمعنى التفكر وباللام بمعنى الرأفة وبألى بمعنى الرؤية وبدون الصلة بمعنى الانتظار نحو انظرونا نقتبس من نوركم اه وقال ابن رمضان فى شرح الشرح يقال نظر اليــه ونظر فيه اذا تفكر بقلب اه وفى مفردات الراغب نظرت فى كذا تأملته قال تعالى أولم ينظروا فى ملكوت السموات والارض (قوله وعلانيته) فى مفردات الراغب العلانية ضد السر واكثر مايقال ذلك فى المعانى دون الاعيان يقال أعلنته فعلن قال تعالى اعلنت لهــم واسررت لهم اسرارا اه وقال الجوهرى يقال علن الامر يعلن علونا وعلن الأمر أيضا بالكسر يعلن علنا حكاه ابن السيد واعلنته انا اذا اظهرته اه والعلانية بتخفيف التحتية مصدر كطواغية (قوله ولاهوى) الهوى مقصور ميلان النفس لما يستلذ من غير داعية الشرع وقال البيضاوى الهوى رأى يتبع الشهوة قال فى النهاية يقال هوى يهوى هوى اه أى من باب فرح والهواء ممــدود مابين السماء والارض والجمع اهوية (قوله التوقى) تفعل من الوقاية أى التحفظ والتكلف فيه كما يؤذن به الصيغة (عن ملاحظة الخلق) بألا يفرح برؤيتهم لما هو فيه من العمل ليمدحوه أو يصلوه أولئلا يستعصوه ولايخفى ما بين قوله هنا التوقى وفيما يأتى التنقى بالنون من المحسن البديعى وقوله (من مطالعة النفس) بان يتخلص من الاعجاب بألا يستحسن عمله ولايضيفه لنفسه قال القشيرى مختصراً للعبارة المذكورة يصح أو يصلح أن يقال الاخلاص تصفية الاعمال عن ملاحظة المخلوقين (قوله لارياء له) اى وذلك لعــدم نظره الى

والصادق لا اعجاب له ، وعن ذى النون المصرى رحمه الله قال ثلاث من علامات الاخلاص استواء المدح والذم من العامة

الخلق وقصره نظره على الحق (قوله لا إعجاب له) أى وذلك لعدم رؤياه نفسه فلا يرى لها حالا ولا مقاما حتى يعجب به زاد الاهدل نقلا عنه قوله والعجب يخشى منه فى العمل وبعده ثم قال وهذا بناء على الفرق بين الاخلاص والصدق ويحتمل عنده ان يقال الفرق بين الصدق والاخلاص أن الاخلاص تصفية العمل من الشوائب والصدق عدم الالتفات الى العوارض والعوائق ثم قال بعد ذكر الفرق بين الاخلاص والصدق وقد يتداخلان لقرب المعانى اه (قوله استواء المدح والذم من العامة) أى من جميع الناس لا من بعضهم فقط لمعنى يخصه وهذا أول درجات الاخلاص وهو السلامة من الرياء قال العارفون من فرح بالمدح أو رضى به فهو محجوب قالوا ومن خفى الرياء أن يخفى بحيث لا يريد الاطلاع على عمله ولا يسره ذلك ولكنه يحب أن يبدأ بالسلام ويقابل بالاعظام ومتى قصر أحد معه فى ذلك ثقل عليه لثقل طاعاته التى أخفاها عند نفسه فكأن نفسه تطلب أن تحترم في مقابلة ذلك حتى لو فرض أنها لم تفعل تلك الطاعات لما كانت تطلب تلك المقامات وقالوا كل من وجد فى نفسه فرقا بين اطلاع الصغار والمجانين واطلاع غيرهم على عباداته فعنده شوب من الرياء اذ لو علم ان الله هو الضار النافع القادر على كل شىء وغيره العاجز عن كل شىء لاستوى عنده الصغار والكبار ولم يتأثر بحضور كبيرهم ولا صغيرهم والحاصل انه مهما لم يكن وجود الطاعة كعدمها فى كل ما يتعلق بالخلق لم يكن قد قنع بعلم الله تعالى ولم يخل من شوب خفى الرياء قال الغزالى ويوشك أن يحبط الاجر اه فعلامة الاخلاص استواء مدح القوم عنده وذمهم لانه صفى ذمتيه عن ملاحظة الاغيار واكتفى بعلم عالم الاسرار ومن كان كذلك استوى عنده المدح الصادر من الخلق والقدح فأقبل على

ونسيان رؤية الاعمال فى الاعمال واقتضاء ثواب العمل فى الآخرة وروينا عن القشيرى رحمه الله قال أقل الصدق استواء السر والعلانية وعن سهل التسترى لايشم رائحة الصدق عبد داهن نفسه أوغيره وأقوالهم فى

ماينفعه من التقوى وصلاح العمل مخلصا فى ذلك وما احسن قول الشاعر

بالله يانفس اسمعى واعقلى   مقالة قد قالها ناصح
لاينفع الانسان فى قبره   الا التقى والعمل الصالح

واوردها الثعالبى (١) فى تفسيره لكن قال « مقالة من معزم ناصح » وابدل إلا بغير فى البيت الاخير (قوله ونسيان رؤية الاعمال) هو بالرفع عطف على ماقبله وفى القواعد لابن عبد السلام فيما رايت منقولا عنها معناه ترك الاعمال والاستناد الى شئ من المعارف والاحوال والاقوال والاعمال اذ لاينجى شئ من ذلك صاحبه ولا اعتماد فى ذلك كله الا على الله سبحانه وتعالى اه قال فى الحرز المنير فسر بعض العارفين تقوى الله حق التقوى فى قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته ان تنزه طاعته عن الالتفات اليها وعن توقع المجازاة عليها اه ويروى عن بعض العارفين من ظن أن يصل الى الله تعالى بغير عمل فهو متمنى ، ومن ظن أن يصل اليه بعمل فهو متعنى أى فالمريد يأتى بالاعمال بقصد الامتثال غير ملتفت اليها بالخاطر ولامقبل عليها بالبال عسى ان يكون من ارباب الوصال فيوصله اليه بفضله لا بتلك الاعمال شغلا عنها بالاخلاص ففى الخبر لن يدخل أحدكم الجنة بعمله قالوا ولا انت يارسول الله قال ولا أنا الا ان يتغمدنى الله برحمته ، فاذا كان دخول الجنة بمحض الفضل والاحسان فكيف بالقرب المعنوى والرضوان حقق الله لنا ذلك بمنه وماذلك على الله بعزيز (قوله واقتضاء ثواب العمل الخ) هو بالرفع عطف على نسيان لقربه أو على استواء

---

(١) هذا لقبه واسمه سيدى عبد الرحمن هكذا ذكره عبق على العزية عند قوله من قرأ فى الفجر وفى الصبح بالم وألم كفاه الله ذلك الالم وقصرت عنه يد كل عدو فى اليوم . اه ش

هذا غير منحصرة وفيما أشرت اليه كفاية

لاصالتـه وهـذان الوجهان جائزان فى أمثال ذلك وفى الراجح منهما عنـد عدم القرينة وجهان ذكرهما أبوحيان من غير ترجيح ورجح الملا عصام الدين كونه معطوفا على الاول قال حفيده شيخنا العلامة عبدالملك العصامى وكأن سببه ان الاول متمحض للمتبوعية بخلاف مابعده فأن فيه كونه تابعا وكونه متبوعا اه قال السيد الاهدل معنى هذا الكلام ان المخلص يطلب ثواب عمله فى الآخرة من دخول الجنـة ونحوه ولا يطلب بعمله نفعا فى الدنياومنه يعلم أن اقتضاء ثواب العمل فى الآخرة لايقدح فى الاخلاص اه وهذا على إعرابه بالرفع كما ذكره هو أيضا ولوجعل بالجر عطفا على رؤية الاعمال ويكون علامة الاخلاص نسيان رؤية الاعمال ونسـيان اقتضاء ثواب العمل فى الاخرة كما صنع الشيـخ زكريا فى شرح الرسالة لكان الكلام منبها على اقصى درجات الـكمال فى الاخلاص من أداء العبودية له تعالى لذاته لاطمعا فى الثواب ولا خوفا من العقاب الا انه قد يقال إنه لايطابق قوله ثلاث من علامات الاخلاص لانه حينئذ يكون المذكور منها اثنين الا أن يقال لما كان النسيان المذكور تحته شيئان عد علامتين والحاصل أن كلام ذى النون مقتضى لما قاله الاهدل وظاهر عموم كلام القشيرى السابق يقتضى إعراض ذى الاخلاص عن كل شىء سوى القيام بوظيفة الخدمـة الواجبة على العبد وفى المجموع للمصنف عن رويم رحمه الله ذو الاخلاص لايريد على عمله عوضا من الدارين ولاحظا من الملكين وعن ابى عثمان قال الاخلاص للعوام مالايكون للنفس فيـه حظ واخلاص الخواص مايجرى عليهم لابهم فتبدو منهم الطاعات وهم عنها بمعزل ولا يقع لهم عليها رؤية ولابها اعتقاد اه ولعل الخلاف فى قدح ذلك فى الاخلاص مبنى على رتب الاخلاص فنها مايقدح فيه ذلك وهو اخلاص الخواص أى الاخلاص عن السوى وهو المقام العلى ومنها مالايقدح فيه ذلك وهو اخلاص العوام اى الاخلاص عن النظر للخلائق وهو دون ذلك اذ ليس من اتى الملك

لمن وقف

﴿ فصل ﴾ اعلم أنه ينبغي لمن بلغه شئ في فضائل الاعمال أن يعمل به ولو مرة واحدة ليكون من أهله ولا ينبغي أن يتركه مطلقا بل يأتي بما تيسر منه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته اذا أمرتكم بشئ فأتوا منه مااستطعتم

أداء لحقه كمن جاء لطالب شئ من مأدبته والله اعلم ثم رأيت الشيخ زكريا ذكر ذلك فقال في شرح رسالة القشيري درجات الاخلاص ثلاثة عليا ووسطى ودنيا فالعليا ان يعمل لله وحده امتثالا لامره وقياما بحق عبوديته والوسطى ان يعمل لثواب الآخرة والدنيا ان يعمل للاكرام في الدنيا والسلامة من آفاتها وماعدا الثلاثة من الرياء وان تفاوتت افراده اه (قوله لمن وقف) أي سلك به طريق الخير والهداية فيؤثر معه القايل مالايؤثر مع غيره .

(فصل)

(قوله ينبغي) أي يطلب ومن ثم كان الاغلب استعمالها في الندب تارة والوجوب أخرى وقد تستعمل للجواز والترجيح و« لا ينبغي » قد تكون للتحريم والكراهة قاله بعض المحققين (قوله لمن بلغه شئ الخ) ولو كان الخبر ضعيفا لما يأتي في الفصل بعده من العمل بالضعيف بشرطه في امثال ذلك وفي خبر ضعيف من بلغه عني ثواب فعمل به حصل له اجره وان لم اكن قلته (قوله ولا ينبغي) أي على سبيل التنزيه إذ هو خلاف الاولى تارة ومكروه اخرى (قوله في الحديث المتفق على صحته) اخرجاه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوني ماتركتكم فانما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم وأخرجه ابن حبان كما ذكره الحافظ (قوله فافعلوا منه مااستطعتم) وفي بعض النسخ فأتوا منه وبهذا

اللفظ أورده المصنف فى الاربعين وعزاه للصحيحين وعليه فحرف الجر مقدر أى ائتوا بما استطعتم أو ضمن ائتوا معنى افعلوا والاتيان بذلك على سبيل الوجوب فى الواجب والندب فى المندوب مقيداً بالاستطاعة أى الطاقة لان المأمور به اخراجه من العدم الى الوجود وذلك يتوقف على اسباب كالقدرة على الفعل ونحوه وبعض ذلك يستطاع وبعضه لا يستطاع فلاجرم سقط التكليف بما لا يستطاع منه لان الله تعالى اخبر انه لا يكلف نفساً الا وسعها وأيضا يصدق عليه حينئذ أنه امتثل الامر المطلق مع الاتيان بالمستطاع الصادق عليه الاسم كيوم وركعتين فى صم وصل فان قيداً أو وصف لم يصدق الامتثال الا بالاتيان به بجميع قيوده واوصافه وان كان من اشد التكاليف وهذا من قواعد الاسلام ومن جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه مالا يحصى من الاحكام والخطاب فى قوله « وما امرتكم الخ » ونحوه لا يختص بالموجودين عند وروده بل فيه شمول لمن بعدهم لما هو معلوم من الدين بالضرورة ان هذه الشريعة عامة الى يوم القيامة ثم الحديث موافق لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وأما قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته فقيل منسوخ والاصح بل الصواب وبه جزم المحققون انه مبين بالآية السابقة كما قاله المصنف وانما يتم هذا على تفسير حق تقاته باستفراغ الوسع فى القيام بامتثال الاوامر واجتناب المحارم وأما على المشهور من تفسيره بان يذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر ويطاع فلا يعصى فلا وجه للنسخ فان هذه لما نزلت تحرجت الصحابة رضى الله عنهم منها وقال اينا يطيق ذلك فنزلت تلك كذا فى شرح الاربعين لابن حجر لكن فى تفسير الجلالين . اتقوا الله حق تقاته . بأن يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى فقالوا يارسول الله فمن يقدر على هذا فنسخ بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم اه وفى تفسير ابن عطية قيل انها منسوخة بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقوله لا يكلف الله نفساً الا وسعها ، وقال آخرون لا نسخ بل الآيات متفقة فمعنى هذه اتقوا الله حق تقاته فيما استطعتم وذلك ان حق تقاته بحسب الاوامر

﴿ فصل ﴾ قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم يجوز ويستحب العمل

والنواهى وقد جعل الله الدين يسرا . وأما بكون ابن آدم لا يعصى اصلا ولا يفتر فأمر متعذر فى جبـلة البشر ولو كلف الله به لكان من التكليف بما لا يطاق ولم يلتزم ذلك أحد فى تأويل هذه الاية اه وهو مخالف لحمل ابن حجر النسخ على تفسير الآية بالقيام بالأوامر واجتناب النواهى لا على تفسـيرها بان يطاع الخ خـلافا لما فى الجلالين وفى زاد المسير لابن الجوزى قال شيخنا على بن عبيد الله والاختـلاف فى نسخها وإحكامها يرجع الى اختلاف المعنى المراد بهـا فالمعتقد نسخها يرى ان حق تقاته الوقوف عـلى جميع مايجب له ويستحقه وهذا يعجز الكل عن الوفاء به فتحصيله من الواحد ممتنع والمعتقد إحكامها يرى ان حق تقاته أداء مايلزم العبد على قدر طاقته فكان قوله تعالى اتقوا الله ما استطعتم مفسراً لا ناسخا ولا مخصصا اه وسكت عن باقى الحديث وهو قوله صلى الله عليـه وسـلم وما نهيتكم عنه فاجتنبوه لان الاستدلال حصل بما ذكر

(فصل)

(قوله قال العلماء الخ) قال الزركشى نقل المصنف فى الجزء الذى جمعه فى اباحة القيام الاتفاق فقال أجمع أهل الحديث وغـيرهم على العمل فى الفضائل ونحوها مما ليس فيه حكم ولا شئ من العقائد وصفات الله تعالى بالحديث الضعيف اه وقال فى الاربعين اتفق العلمـاء على جواز العمل بالحـديث الضعيف فى فضائل الاعمال (١) اه وقال ابن حجر من شرحه أشار بحكاية الاجمـاع على ما ذكره الى الرد على من نازع فيـه اه وبه يعـلم ان المراد بالاجماع والاتفاق فى العبارتين واحـد وممن قال بذلك أحمد بن حنبل وابن المبارك والسفيانان والعنبرى وغيرهم وفى حواشى ابن الصلاح للزركشى نقل

---

(١) اى بشروطه الثلاثة .ش

بعض الاثبات عن بعض تصانيف الحافظ ابن العربى المالكى انه قال لايعمل بالحديث الضعيف مطلقا اه وفى شرح الاربعين لابن حجر أشار المصنف بحكاية الاجماع على ما ذكر الى الرد على من نازع فيه بأن الفضائل انما تتلقى من الشرع فأثباتها بما ذكر اختراع عبادة وشرع فى الدين مالم يأذن به الله ووجه رده ان الاجماع لكونه قطعيا تارة وظنيا قويا تارة أخرى لا يرد بمثل ذلك لولم يكن عنه جواب فكيف وجوابه واضح اذ ليس من باب الاختراع والشرع المذكورين انما هو انتفاء فضيلة ورجاؤها بأمارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه اه ونازع بعض المتأخرين بأن جواز العمل مشكل اذ لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم واسناد العمل اليه يوهم ثبوته ويؤدى الى ظن من لامعرفة له بالحديث الصحة فينقله ويحتج به وفى ذلك تلبيس اه ولك أن تقول العمل فى الحقيقة انما هو بما اندرج هذا الخبر الضعيف تحت عمومه وانما عمل لرجاء الفضل فى هذا الخبر الضعيف فلا يلزم ما ذكر كيف ومن شرط العمل بالضعيف ألا يعتقد عند العمل به ثبوته وأما كلام الحافظ ابن العربى فيحمل على شديد الضعف المتفق على عدم العمل به كما أشار اليه السخاوى (قوله فى الفضائل) قال فى المجموع وغيره فضائل الاعمال وحذف هنا اما اكتفاء بالعلم من كون المقام لفضل العمل أو تنبيها على تعميم الفضائل الشاملة للعمل وغيره كما يدل له قولهم يجوز العمل بالضعيف فيما عدا الاحكام والعقائد (قوله والترغيب والترهيب) أى بسائر فنونه وكذا كل مالا تعلق له بالاحكام والعقائد كما قاله فى الارشاد (قوله مالم يكن موضوعا) وفى معناه شديد الضعف فلا يجوز العمل بخبر من انفرد من كذاب ومتهم بكذب ومن فحش غلطه فقد نقل العلائى الاتفاق عليه وفى صلاة النفل من المجموع مايقتضى ذلك وبه صرح السبكى وبقى للعمل بالضعيف شرطان ذكرهما ابن عبد السلام

وابن دقيق العيد أن يكون له أصل شاهد لذلك كاندراجه فى عموم أو قاعدة كليـة فلا يعمل به فى غـير ذلك وألا يعتقد عنـد العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط وهذان الشرطان وانتفاء شـدة الضعف ذكرها الحافظ ابن حجر مجموعة زيادة على ما ذكره المصنف من كونها فى الفضائل ونحوها قال ابن قاسم فى حاشية التحفة وشرط بعضهم ألا يعتقد السنية وفيه نظر بل لاوجه له لانه لامعنى للعمل بالضعيف فى مثل مانحن فيه الا كونه مطلوبا طلبا غير جازم وكل مطلوب طلبا غير جازم فهو سنة واذا كان سنة تعين اعتقاد سنيته اه ولا يقدح فى اعتبار عـدم اعتقاد ثبوته خبراً ماورد من الخبر الآخر من بلغه عن الله عزوجل شئ فيـه فضيلة فأخـذ به ايمانا به ورجاء ثوابه اعطاه الله ذلك وان لم يكن كذلك لضعفه أو لحمله على الظنيات التى لا تكون فى نفس الامر كذلك قاله السخاوى قال بعض المتأخرين من شراح الاربعين للمصـنف هنا تحقيق مهم هو ان معنى قولهم يجوز العمل بالحديث الضعيف الخ أن الراغب فى الخير اذا سمع خبرا مضمونه من عمل كذا كان له من الثواب كذا جاز أن يعمل ذلك العمل قصداً لتحصيل ذلك الثواب وان كان ذلك الحديث ضعيفا وليس معناه أن يكون ذلك العمل مشروعا استحبابا اذ الاستحباب أحد الاحكام ولا يثبت حكم شرعى بحديث ضعيف اه قال الجلال الدوانى فى كتابه المسمى أنموذج العلوم اتفقوا على أن الحديث الضعيف لا تثبت به الاحكام الشرعية ثم ذكروا انه يجوز بل يستحب العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الاعمال وممن صرح به النووى سيما فى كتاب الاذكار وفيه اشكال لأن جواز العمل واستحبابه كلاهما من الاحكام الخمسة الشرعية فاذا استحب العمل بمقتضى الحديث كان فيه ثبوت الحكم بالحديث الضعيف اه واجيب عنـه بما احسنه انه اذا وجد حديث ضعيف فى عمل من الاعمال ولم يكن العمل محتمل الحرمة والكراهة فانه يجوز العمل به ويستحب(١) النفع اذ هو دائر بين الاباحة والاستحباب

(١) بياض بالاصول التى نقلت منها النسخ الثلاث التى بايدينا ولعل الساقط لفظ «رجاء» . ع

فلا وجـه للعمل به (١)واما اذا دار بين الـكراهة والاستحباب فمجال النظر فيـه واسع اذ العمل دغرغة (٢) الوقوع فى المكـروه وفى الترك مظنة ترك المستحب فينظر ان كان خطر الـكراهة أشد بان تـكون الـكراهة شديدة والاستحباب المحتمل ضعيفا فحينئذ يترجح الترك على الفـعل فلا يستحب العمل وان كان خطر الـكراهة أضعف بان تكون الـكراهة على تقدير وقوعها كراهة ضعيفة دون مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه فالاحتياط العمل به وفى صورة المساواة (٣) يحتاج الى نظر تام والظن أنه يستحب العمل أيضا لان المباحات تصير بالنيـة عبادة فـكيف مافيه شـبهة استحباب لاجل الحديث الضعيف فجواز العمل مشروط بعـدم احتمال الحرمة والاستحباب بما ذكر مفصـلا لـكن هنا شئ وهو أنه اذا عـدم احتمال الحرمة فجواز العمل ليس للحديث الضعيف إذ لو لم يوجد جاز العمل إذ المفروض عدم احتمال الحرمة لايقال الضعيف ينفى احتمال الحرمـة لانا نقول الضعيف لايثبت به شئ من الاحكام وانتفاء احتمال الحرمة يسـتلزم ثبوت الاباحة وهى حكم شرعى فلا يثبت بالخـبر الضعيف ولعل مراد النووى ماذكرناه وإنما ذكر جواز العمل توطئة لاستحبابه وحاصل الجواب أن الجواز معـلوم من خارج والاستحباب معلوم أيضا من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط فى الدين فلم يثبت بالحديث الضعيف شئ من الاحكام بل أوقع الضعيف شبهة الاستحباب فصار الاحتياط أن يعمل به واستحباب الاحتياط معلوم من القواعد الشرعية كـذا فى بعض شروح الاربعين النووية وهو تحقيق نفيس جدا ونقله الشنوانى فى حاشيته على شرح خطبة مختصر خليل للقانى وزاد بعضهم فى شروط العمل بالضعيف ألا يعارضه حديث ضعيف(٤) ولاحاجة اليه لظهور أنه اذا تعارض

---

(١) لعله « فلا وجـه لحظر العمل الخ » فليتأمل . ع (٢) كذا بالاصول وهى محرفة والمراد « مظنة » . ع (٣) كذا بالاصـول كلها ولعلها محرفة عن « المباحات . » ع

(٤) كذا بالاصول . ولعله « صحيـح » . ع

وأما الاحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها الا بالحديث الصحيح أو الحسن الا أن يكون فى احتياط فى شئ من ذلك كما اذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الانكحة فان المستحب أن يتنزه عنه

حديثان ينظر الى الترجيح ومعلوم أن الصحيح مقدم على الضعيف (قوله وأما الاحكام) ومثلها صفات الله تعالى وما يجوز وما يستحيل عليه وتفسير كلامه وتردد الزركشى فى تعيين المبهم اذا صح أصله فى خبر آخر هل يتسامح فى اسناده ويعمل بالضعيف فيه لانه لا يتعلق بتعيينه حكم شرعى أولا ثم قال والأقرب التسامح ثم مانقل عن الامام أحمد بن حنبل من العمل بالحديث الضعيف مطلقا حيث لم يوجد غيره وأنه خير من الرأى حمل الضعيف فيه على مقابل الصحيح على عرفه وعرف المتقدمين اذ الخبر عندهم صحيح وضعيف لأنه ضعف عن درجة الصحيح فشمل الحسن وأما الضعيف بالاصطلاح المشهور أى مالم يجمع شروط القبول فليس مرادا نقله ابن العربى عن شيخه وهو حسن به يندفع ماذكر من الكلام فى هذا الامام قال الزركشى وقريب من هذا قول ابن حزم: الحنفية متفقون على أن مذهب أبى حنيفة ان ضعيف الحديث عنده أولى من الرأى والظاهر أن مرادهم بالضعيف ماسبق اه . (قوله الا بالحديث الصحيح أو الحسن) أى سواء كان ذلك لذاته فى كل منهما أو لغيره بان انجبر ضعف ضعيف الحفظ الصدوق الامين بمجيئه من طرق متعددة فصار حسنا لغيره فيحتج به فيما ذكر (قوله الا أن يكون فى احتياط فى شئ من ذلك) أى من الاحكام كما اذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الانكحة فالمستحب أن يتنزه عنه وكذا ماذكره الفقهاء من كراهة استعمال الماء المشمس عملا بخبر عائشة مع ضعفه لما فيه

من الاحتياط وترك ما يريب قال الزركشي ومما يجوز العمل فيه بالخبر الضعيف من الاحكام مايكون الموضع موضع احتياط فيجوز الاحتجاج به ظاهراً قال فى كتاب القضاء من الروضة قال الصيمرى لو سأل سائل فقال إن قتلت عبدى فهل على قصاص فواسع (١) ان قتلته قتلناك فمن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ولا ن القتل له معان قال وينبغي أن يستثنى من منع العمل بالخبر الضعيف فى الاحكام ما اذا لم يوجد سواه فقد ذكر الماوردى ان الشافعى احتج بالمرسل اذا لم يوجد دلالة سواه وقياسه فى غيره من الضعيف خلافه وأما اذا وجد له شاهد مقو من كتاب أو سنة سواء كان باللفظ أو بالمعنى(٢) وذكر فى شرح المهذب أنه يعمل بالضعيف اذا روى من طرق مفرداتها ضعيفة فانها يقوى بعضها بعضا ويصير حسنا ويحتج به وجواز العمل بالضعيف مع الشاهد المقوى دون الموضوع مع الشاهد لان للضعيف أصلا فى السنة وهو غير مقطوع بكذبه ولا أصل للموضوع فشاهده كالبناء على الماء اه وفيما ذكره فيه مافيه أما مامثل به فليس فيه عمل بخبر ضعيف إنما فيه ذكره موهما للسامع ليرتدع عن فعل ما أراد وأما ما استثناه فظاهر صنيع الاصحاب عدم الالتفات الى الخبر الضعيف فى الاحكام وان لم يوجد غيرها وأما ما عند تعدد طرقها فقد قال المحدثون الضعيف قسمان قسم ينجبر بتعدد الطرق وهو ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الامين فيزول بمجيئه من وجه آخر لدلالة ذلك على اختلال ضبطه وكذا إذا كان الضعف لكونه مرسلا زال بمجيئه من وجه آخر مسنداً أو مرسلا وعلى هذا القسم يحمل كلام المجموع فانه عند التعدد يرتقى عن الضعف الى الحسن لغيره ويصير مقبولا معمولا به حينئذ قال السخاوى ولا يقتضى ذلك الاحتجاج بالضعيف فالاحتجاج إنما هو بالهيئة المجموعة كالمرسل حيث اعتضد بمرسل آخر أو بمسند ولو ضعيفا كما قاله الشافعى والجمهور وقسم لا ينجبر وان كثرت طرقه وهو ما كان ضعفه

(١) كذا ولعله «فسائغ أن تقول» . ع (٢) لعل هنا سقطا أى فيحتج به . تأمل . ع

ولكن لايجب وانما ذكرت هذا الفصل لانه يجيء في هذا الكتاب أحاديث منه أنص على صحتها أو حسنها أوضعفها أوأسكت عنها لذهول عن ذلك أو غيره فاردت أن تتقرر هذه القاعدة عند

لكون راويه متهما بالكذب أو فاسقا أو نحو ذلك فلا يرتقي بتعدد الطرق عن مرتبة الضعف الى الحسن نعم يرتقي بذلك عن درجة المنكر أو ما لا أصل له قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر بل ربما تكثر الطرق حتى توصله الى درجة المستور أو السيء الحفظ بحيث اذا وجد له طريق آخر ضعيف ضعفه محتمل ارتقى بمجموع ذلك الى درجة الحسن اه فاذا عرفت ذلك فالقسم الاول لايستثنى من الضعيف لانه انما عمل به في الاحكام بعد ارتفاعه لمرتبة الحسن والقسم الثاني الباقي في التعدد على ضعفه لايعمل به والشاهد من الكتاب والسنة الصحيحة بصحة معناه هو الدليل في تلك الاحكام لاهذا الخبر الضعيف لضعفه في هذا المقام والله أعلم (قوله ولكن لايجب) لكون الايجاب من الاحكام التي لاتثبت الابالخبر المقبول وحينئذ فيكون فعل ما نهي عنه خلاف الاولى لامكروها لانه لابد فيه من النهي المخصوص نعم ان ثبت فيه حديث مقبول بالنهي عنه ووجد مايصرفه عن الحرمة كان مكروها قال الاصوليون الخلاف في شيء أمكروه هو أم خلاف الاولى اختلاف في وجود النهي المخصوص فيه كصوم يوم عرفة للحاج خلاف الاولى وقيل مكروه لحديث أبي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وأجيب بضعفه عند أهل الحديث اه (قوله منه) أي الكتاب (قوله أو اسكت عنها لذهول الخ) هذا يقيد به قوله السابق ولا اذكر من الاصول المشهورة أيضا من الضعيف الا النادر مع بيان ضعفه أي ان ذلك هو الغالب والا فربما سكت عنه لامر مما ذكر من ذهول وهو فترة العالم عن معلوم ما في وقت مالا بسبب معلوم آخر أوغيره من عدم تبين حاله حينئذ (قوله عن ذلك) المشار اليه النص

مطالع هذا الـكتاب

﴿ فصل ﴾ اعلم أنه كما يستحب الذكر يستحب الجلوس فى حِلَق أهله وقد

المدلول عليه بقوله انص الخ واتى باسم الاشارة الموضوع للبعيد مع قرب المشار اليه لانه غير مرئى فاشبه البعيد اذ هو كذلك فاستعمل فيه مايشار به للبعيد وفى نسخة لذهول عنها أو غيره والتأنيث باعتبار تضمن النص المذكور مرتبة الخير (قوله مطالع هـذا الـكتاب) مطالع بوزن اسم الفاعل ولو قرئ بفتح الميم جمع مطلع لاستقام بل كان فيه استعارة مكنية يتبعها استعارة تخييلية شبه الـكتاب بالقمر بجامع الاهتداء بكل فالتشبيه المضمر فى النفس استعارة مكنية واثبات لازمه من المطالع استعارة تخييلية

(فصل)

(قوله حلق أهله الخ) بكسر الحاء وفتح اللام جمع حلقة بأسكان اللام مثل قصعة وقصع وبدرة وبدر وهى الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيره والتحلق تفعل منها وهو أن يتعمدوا ذلك وقال الجوهرى جمع الحلقة حلق بفتح الحاء على غير قياس وحكى عن أبى عمرو أن الواحد حلقة بالتحريك والجمع حلق بفتح الحاء وقال ثعلب كلهم يجيزه على ضعفه كذا فى النهاية (١) وفى المشارق للقاضى عياض قال الحربى فيه الحلق والحلقة بالسكون مثل تمر وتمره اه وفى الحرز الثمين نقلا عن الـكشاف والحلق بفتح الحاء فى الدرع ونحوها وبكسرها فى الناس قال صاحب الـكشاف ذكر الجوهرى وابن الحاجب جواز الوجهين فى كل من المعنيين ويمكن أن يكون تخصيص كل بما ذكر فيه لـكونه فيه أشهر وأكثر منه فى المعنى الآخر فتدبر ، قيل ويجوز تنوين حلق ومد الف آهلة وتنوينه بمعنى عامرة والمعنى فى حلق عامرة يقال للقرية الـكبيرة الآهل كما فى

---

(١) كان فى الاصول تحريف وأصلحناه من النهاية فليعرف . ع

تظاهرت الادلة على ذلك وسترد فى مواضعها ان شاء الله تعالى ويكفى فى ذلك حديث ابن عمر رضى الله عنهما

غريب أعبيد ويجوز قراءته باضافة حلق الى أهله باسكان الهاء اه وظاهر أن صحة الوجه الاول على تقدير الظرف المتعلق به وهو به والمعنى حضور حلق آهلة به أى عامرة بالذكر وحذف المتعلق لدلالة السباق والسياق عليه (قوله تظاهرت) بالهاء من الظهور أى كسى بعضها بعضا قوة فى الظهور وفى نسخة بالفاء (قوله ابن عمر) هو علم بالغلبة على عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وكان من فقهاء الصحابة ومفتيهم وزهادهم ولد قبل البعثة بسنة أسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وقيل قبله ولم يشهد بدرا وكان عمره عام أحد اربع عشرة سنة فاستصغره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجزه ثم فى عام الخندق بلغ خمس عشرة سنة فاجازه ولم يتخلف بعده عن سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم لشقيقته حفصة لما اخبرته بما رآه عبد الله فى المنام وهو مشهور فى البخارى وغيره إن اخاك رجل صالح لو انه يقوم الليل فما ترك قيام الليل بعد . وقال ابن مسعود ان من أملك قريش لنفسه ابن عمر ، وقال جابر رضى الله عنه ما منا أحد الا مالت به الدنيا ومال بها الا ابن عمر ، وقال ابن المسيب مات يعنى ابن عمر وما مات من الارض أحد احب الى ان القى الله بعمله منه ، واعتزل الفتنة فلم يقاتل مع على ولا معاوية بل ولع بالحج يومئذ وبعده وكان من اعلم الناس بالمناسك كثير الصدقة لاسيما بما استحسنه من ماله ولما عرفت ارقاؤه منه ذلك كانوا يقبلون على الطاعة ويلازمون المسجد فيعتقهم فقيل له انهم يخدعونك فقال من يخدعنا بالله انخدعنا له وفى الاصابة للحافظ ابن حجر خرج يعنى ابن عمر يوما الى بعضه متنزهات المدينة فحضر الغداء فمر عبد أسود راع فدعاه للطعام فقال إنى صائم فقال افى هذا اليوم الشديد الحر صيام وذلك منه على سبيل

الاعتبار فقال يوم القيامة أشد حراً منـه . فقال هل لك ان تبيعنا من هذه الشياه مانجعـله عشاء نحضره معنا فقال انها ليست لى وإنما انا راع لها فقال ابن عمر وما يمنعك ان تبيعنا وتقول لسـيدها انها ماتت فذهب العبد وهو يقول فاين الله فأين الله فرجع ابن عمر الى المدينة وسأل عن سيد العبد فشراه منه وشرى الغنم وأعتقه ووهبه اياه اه . قال نافع اعتق ألف رقبة أو أزيد وحج ستين حجة واعتمر ألف عمرة وحمل على ألف فرس فى سبيل الله وأفتى فى الاسلام ستين سـنة وتوفى بمكة عن ست وثمانين سنة شهيدا بتسليط من الحجاج عليه سنة ثلاث وسبعين وأوصى أن يدفن فى الحل فلم تنفذ وصيته ودفن بذى طوى مقبرة المهاجرين وقيل بفخ وقيل بسرف وقيـل بالمحصب وما اشتهر عنـد العوام بل وبعض الخواص من كونه مدفونا بالمعلى بالجبـل المقابل للحجون الثانى لا أصل له ، روى له عن النبى صلى الله عليه وسلم الف وستمائة وثمانون حـديثا اتفقا منها على مائة وسبعين وانفرد البخارى بثمانين ومسلم بأحـد وثلاثين وأشار المصنف بتثنية الضمير فى قوله رضى الله عنهما الى ما سيذكره فى كتاب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسـلم من أنه اذا ذكر صحابى ابن صحابى يثنى الضمير في الترضى ليعمهما هذا وقد عزا الخطيب التبريزى فى المشكاة وابن همام فى سلاح المؤمن وابن الجوزى فى الحصن والسيوطى فى الجامع الصغير والكبير تخريج هذا الحديث باللفظ الذى أورده المصنف الى قوله : فان لله سيارات من الملائـكة الخ الى ما اخرجه الترمذى من حـديث أنس زاد صاحب السلاح وقال يعنى الترمذى غريب من هـذا الوجـه من حديث ثابت عن أنس اه قال فى الحرز الثمين ورواه عنـه احمد والبيهقى واخرجـه الترمـذى من حديث ابى هريرة مرفوعا بلفظ اذا مررتم برياض الجنـة فارتعوا قلت وما رياض الجنة قال المساجـد قلت وما الرتـع يارسول الله . قال سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر قال الترمذى حديث غريب قال المنذرى فى الترغيب وهو مع غرابته حسن الاسناد

واخرجه الطبرانى عن ابن عباس بلفـظ وما رياض الجنة قال مجالس العـلم اهـ ومثله فى الجامع الصغير وأخرجه فى الـكشاف والبيضاوى عنه صلى الله عليه وسلم . ولفظهما من أحب ان يرتع فى رياض من الجنه فليكثر من ذكر الله . قال الحافظ ابن حجر فى تخريج احاديث الـكشاف رواه ابن ابى شيبة واسحاق والطبرانى من حـديث معاذ وفى اسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف وأخرجـه الثعلبى فى تفسير العنكبوت وابن مردويه فى تفسير الواقعـة اهـ وأخرجه القشيرى فى الرسالة من حديث جابر بسنده اليه ولفظه عن جابر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يأيها الناس ارتعوا فى رياض الجنة قلنا وما رياض الجنة قال مجالس الذكر الحديث وسيأتى تخريجه عنه من حديث الحاكم لـكن بلفظ يأيها الناس الخ وتتفق الروايتان على قوله اغـدوا وروحوا إلى آخر الخبر . أما قوله إن لله سـيارات الخ فعزا صاحب السـلاح وصاحب الحصن تخريجه إلى البخارى ومسلم والترمذى من حديث أبى هريرة قال فى الحرز الثمين ولفظ البخارى ان لله ملائـكة يطوفون فى الطرق يلتمسون أهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله عز وجل تنادو هلموا إلى حاجتـكم قال فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا . الحديث بطوله ولفظ مسلم ان لله سيارة فضلا يبتغون مجالس الذكر فاذا وجـدوا مجلسا فيـه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضاً باجنحتهم حتى يملئوا ما بينهم وبين السماء الدنيا ولفظ الترمذى إن لله ملائـكة سياحين فى الارض فضلا عن الناس اهـ وبه يعلم ان عزوهما الحديث للثلاثة المراد به الاتحاد فى المعنى لا فى اللفظ وهـذه عادتهم كثيراً وفى سلاح المؤمن : وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال خرج النبى صلى الله عليـه وسـلم فقال يأيها الناس ان لله سرايا من الملائـكة تحل وتقف على مجالس الذكر فى الارض فارتعوا فى رياض الجنة قالوا واين رياض الجنـة يارسول الله قال مجالس الذكر فاغدوا وروحوا فى ذكر الله وذكروه انفسكم من كان يحب ان يعلم منزلته من الله فلينظر كيف منزلة الله

قال « قال رسول الله صلى الله وسلم : اذا مررتم برياض الجنة

تعالى عنده فان الله ينزل العبد من حيث أنزله من نفسه رواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد اه ولم يعز أحد من هؤلاء الحديث الى ابن عمر فى شيء من الطرق كما رأيت ولم يذكر المصنف من خرجه عن ابن عمر لكنه امام حافظ ثبت عدل عمدة فى الفهم والنقل والله اعلم . ثم رأيت فى بهجة المحافل للعامرى ما لفظه وروينا فى جامع الترمذى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر واقره عليه شارحها الأشجر وهو عجيب فقد قال الحافظ ابن حجر فى تخريجه لم أجده يعنى الحديث من حديث ابن عمر ولا بعضه لا فى الكتب المشهورة ولا فى الاجزاء المنثورة ولكن وجدته من حديث انس بلفظه مفردا ومجموعا ثم ساق ذلك بنحو ما أوردته وبه يعلم مافى عزو العامرى الحديث الى كتاب الترمذى فان الحافظ اذا قال فى حديث لا أعرفه او نحو ذلك كان ذلك آية عدم وروده كما ذكره السيوطى فى شرح التقريب وغيره وحينئذ فيبقى ما أوردته واشرت اليه من انه لم يخرجه عن ابن عمر أحد ممن ذكر ولله الحمد على موافقتى للحافظ فى ذلك والله المعين (قوله برياض الجنة) قال الجوهرى الروضة من البقل والعشب والجمع روض ورياض صارت الواو ياء لكسر ماقبلها اه وسميت حلق الذكر رياض الجنة إطلاقا للمسبب على السبب كما فى شرح المشكاة لابن حجر فيكون مجازا مرسلا ويجوز كونه استعارة علاقته التشبيه والجامع حصول الكمال فى كل ويؤيده مافى « مسالك الحنفا فى مشارع الصلاة على المصطفى للقسطلانى » وفى تشبيه حلق الذكر برياض الجنة خمسة معان وصف الله أهل الجنة بأنهم يؤتون ما اشتهوا وكذلك حلق الذكر ففى الخبر من شغله ذكرى عن مسألتى ، الحديث ، وتسميته الجنة بالرحمة قال تعالى : وأما الذين ابيضت وجوههم ففى

فارتعوا قالوا وما رياض الجنة يارسول الله قال حِلق الذكر فان لله تعالى

رحمة الله اى جنته (١) وزيارة الملائكة أهل الجنة قال تعالى : والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم : وكذلك حلق الذكر لما فى الخبر : وتنزلت عليهم الملائكة وسعادة اهل الجنة قال تعالى : واما الذين سعدوا ففى الجنة كذلك حلق الذكر ففى الخبر هم السعداء لا يشقى بهم جليسهم واذا سعد بهم غيرهم فهم أولى بذلك وطيب قلوب أهل الجنة وحياتهم يقرب(٢) الى الله تعالى قال تعالى فهو فى عيشة راضية فى جنة عالية وأهل حلق الذكر كذلك قال تعالى وتطمئن قلوبهم بذكر الله ومن طاب قلبه طاب عيشه اه مع اختصار وهو من الحسن بمقدار واجراه فى الحرز الثمين على حقيقته فقال والمعنى اذا مررتم بجماعة يذكرون فاذكروا موافقة لهم أو اسمعوا أذكارهم فانهم فى رياض الجنة حالا أو مآلا قال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان قيل جنة فى الدنيا وجنة فى العقبى (قوله فارتعوا) الرتع الاتساع فى الخصب فشبه الخوض فى ذكر الله بالرتع فى الخصب كذا فى النهاية وعليه فهو استعارة تبعية لانه مجاز علاقته المشابهة وقيل ان قوله فارتعوا كناية عن الاخذ بالحظ الاوفر من الذكر والمراد إذا فعلوا ما يكون سببا لحصول الجنة من التسبيح والتحميد ونحوهما وقد جاء ان الجنة قيعان وغراسها اذكاره تعالى وعليه فوضع الرتع موضع القول لان هذا القول سبب لنيل هذا المرام . (قوله حلق الذكر) تقدم فى أول الفصل ضبطه قال بعض العلماء حديث الباب مطلق فى المكان والذكر فيحمل المطلق على المقيد فى الحديث أى كما ورد فى رواية أبى هريرة السابقة قلت يارسول الله وما رياض الجنة قال المساجد قلت وما الرتع قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر

---

(١) كذا بالاصول واعل هنا سقطا ولعله : وكذلك حلق الذكر لما فى الخبر وغشيتهم الرحمة ، ع (٢) كذا ولعله : بقربهم . ع

سيارات من الملائكة يطلبون حلق الذكر فاذا أتوا عليهم حفوا بهم »

وكما فى رواية ابن عباس السابقة فى مجالس العلم وقال فى الحرز : الاظهر أن المطلق محمول على عمومه والمقيد محمول على الفرد الاكمل أو أريد به المثال فتأمل اه وعليهما فيكون من باب قولهم ذكر بعض أفراد العام(١) لايخصصه : (قوله سيارات) بالسين المهملة والتحتية المشددة وبعد الالف تاء قال فى شرح مسلم أو(٢) سياحين وأخذ من وصفهم بما ذكر أنهم غير الحفظة لانهم لايفارقون الانسان وهؤلاء السيارون ليس لهم وظيفة وإنما قصدهم حلق الذكر قال ابن الجزرى فى مفتاح الحصن وغيره وفى كتاب السلوة لابن الجوزى أما أعمال الملائكة فاكثرهم مشغول بالتعبد كما قال سبحانه يسبحون الليل والنهار لايفترون ومنهم موكل بعمل كحملة العرش وجبريل للوحى وإسرافيل صاحب اللوح والصور وعزراءيل قابض الارواح ومنهم موكل بالشمس ومنهم موكل بالقطر ومنهم موكل بالرياح والاشجار ومنهم كتاب على بنى آدم ومنهم سياحون فى الارض يتبعون أهل الذكر ومنهم من يغرس الجنة ومنهم من يصيغ حليها اه وما ذكره من أن اسم قابض الارواح عزراءيل توقف فيه غير واحد من الحفاظ منهم الجلال فى الحبائك وقال لم يرد به خبر مقبول اه (قوله حفوا بهم) بتشديد الفاء أى أحاطوا بهم وفى مفردات الراغب حافين من حول العرش أى مطيفين بحفافيه أى جانبيه ومنه تحفه الملائكة بأجنحتها اه وفى الخبر على هذه الرواية إدخال الباء على المفعول الاول لحف ومثله حديث الترمذى وابن ماجه مامن قوم يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده أورده فى فى الجامع الصغير ورمز لمخرجيه برمز الترمذى وابن ماجه وبجانبه علامة الصحة وفى معظم الروايات والاحاديث يصل الفعل الى مفعوله الاول بنفسه

(١) أي بحكم العام . ع (٢) كذا : ولعله « اى » ع

فمنه الخبر الآتى وحفتهم الملائكة ولفظ أبى هريرة فى روايته هذا الخبر فى صحيح البخارى : إن لله تعالى ملائكة يطوفون بالارض يلتمسون أهل الذكر الى أن قال فيحفونهم باجنحتهم وحديثه أيضا وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وفى حاشية الحصن الحصين للحنفى هو من الحف من باب طلب وتعدى الى المفعول الثانى بالباء اه وقضيته بل صريحه أنه تعدى الى الاول بنفسه وهو كذلك وفى البيضاوى كما سيأتى وتزيده الباء مفعولا ثانيا قال تعالى وحففناهما بنخل وتقدمت الروايات بمثل ذلك وحينئذ فحديث الباب ونحوه إما يكون فيه حذف المفعول الاول والتقدير حفوا أنفسهم بهم أوحفوهم بهم كما جاء كذلك عند البخارى فيحفونهم باجنحتهم . قال الحافظ فى الفتح والباء للتعدية وقيل للاستعانة أو الباء فيه زائدة أو ضمن فعلا قاصرا أى حفوا محتافين بهم أوأن هذا الفعل جاء قاصرا ومنه قوله تعالى حافين من حول العرش وما ذكر من الحديث ومتعديا ومنه مافى باقى الآيات والأحاديث ولعل هذا أقرب الوجوه وجعلها للتعدية وأن معنى حف طاف وهو فعل قاصر يتعدى بالباء يأباه مايأتى من تفسير حفه المتعدى لنصبه هاء المفعول به بطاف به ولا يلزم من كون الفعلين بمعنى اتحادهما تعديا وقصورا بل كثيراً مايخص أحد الرديفين عن رديفه فى الاستعمال بشىء كالدعاء المرادف للصلاة إذا استعمل بعلى كان للشر وهى كذلك للخير وفى النهر لابى حيان فى الكلام على قوله تعالى وحففناهما بنخل مالفظه حفه طاف به من جوانبه وحففته به جعلته مطيفا به اه . ومثله فى تفسير البيضاوى وزاد فتزيده الباء مفعولا ثانيا كقولك غشيته وغشيته به اه وفى الكشاف هو متعد الى واحد فتزيده الباء مفعولا ثانيا . وقال البيضاوى فى قوله تعالى حافين من حول العرش ومن مزيدة أو لابتداء الحفوف اه وفى النهر أى حافين حول العرش اه فاقتصر على كونها زائدة وهو مبنى على جواز زيادتها فى الايجاب والمعارف وهو

وروينا فى صحيح مسلم عن معاوية رضى الله عنه أنه قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على

مذهب الأخفش (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) هو من رواية ابى سعيد الخدرى عن معاوية وكذا رواه الترمذى والنسائى كما فى سلاح المؤمن قال وزاد الترمذى فيه بعد قوله ما أجلسكم الا ذلك « قالوا والله ما أجلسنا الا ذاك » وبه يعلم أن ما يوجد فى بعض النسخ من إثبات الزيادة المذكورة غير جيد لأن المصنف انما عزا الحديث لتخريج مسلم وليست فيه هذه الزيادة ولذا كانت محذوفة من الاصول المعتمدة وقد وقع لصاحب المشكاة انه عزا الحديث لتخريج مسلم واورد هذه الزيادة وليست فى صحيح مسلم كما قاله ابن همام وهو كما قال فيما رأيت . (قوله عن معاوية رضى الله عنه) هو معاوية ابن أبى سفيان بن صخر بن حرب القرشى العبشمى الأموى أسلم هو وأبوه وأخوه يزيد وأمه هند فى فتح مكة وكان يقول إنه أسلم يوم الحديبية وكتم إسلامه من أبيه وأمه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فأعطاه من غنائم هوازن مائة بعير وأربعين أوقية وكان هو وأبوه من المؤلفة ثم حسن إسلامهما وكان أحد الكتاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلفه الصديق على عمل دمشق الشأم بعد موت أخيه يزيد فأقره عمر ثم عثمان وأسلم اليه الحسن بن على الخلافة سنة إحدى وأربعين قال ابن سعد بقى معاوية أميرا عشرين سنة وخليفة كذلك تقريبا روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وثلاثة وستون حديثا اتفقا منها على أربعة وانفرد البخارى بأربعة ومسلم بخمسة اتفقوا على أنه توفى بدمشق والمشهور انه يوم خميس لثمان بقين من رجب وقيل لنصفه سنة ستين من الهجرة وهو ابن اثنتين وثمانين وقيل ست وثمانين وقيل ثمان وسبعين واقتصر عليه الذهبى فى الكاشف وأوصى أن يكفن فى قميص كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كساه إياه وأن يجعل مما

حلقة من أصحابه فقال ما أجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله تعالى ونحمده على ماهدانا للاسلام ومنَّ به علينا

يلى جسده وكان عنده قلامة أظفار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوصى أن تجعل فى عينيه وفمه وقال افعلوا ذلك وخلوا بينى وبين أرحم الراحمين . ولما نزل به الموت قال ياليتنى كنت رجلا من قريش بذى طوى ولم أل من هذا الأمر شيئا (قوله حلقة) هو بأسكان اللام وفى التهذيب للمصنف حلقة العلم ونحوها باسكان اللام هذه هى اللغة الفصيحة المشهورة ويقال بفتحهما فى لغة قليلة حكاها ثعلب والجوهرى اه وجمعها على هذه اللغة حلق وحلقات وأما على لغة الاسكان فجمعها حلق بفتح الحاء وكسرها مع فتح اللام كما فى شرح مسلم للمصنف (قوله نذكر الله تعالى) قال الراغب فى مفرداته العلى هو الرفيع القدر واذا وصف به تعالى نحو انه هو العلى الكبير فالمراد إنه يعلو أن يحيط به وصف الواصفين بل علم العارفين وعلى ذلك يقال تعالى نحو تعالى عما يشركون . وتخصيص لفظ التعالى لمبالغة ذلك منه لا على سبيل التكلف كما يكون من البشر اه (قوله ونحمده) معطوف على نذكر من عطف الخاص على العام للاهتمام (قوله على ما هدانا) أى لأجل هدايته إيانا ومنه علينا فعلى فيه للتعليل بمعنى اللام قال فى المغنى « الرابع » أى من معانى على التعليل نحو ولتكبروا الله على ما هداكم أى لهدايته إياكم اه وتعقبه الدمامينى بأنه يحتمل التضمين كما صرح به الزمخشرى أى ولتكبروا الله حامدين على ماهداكم واعترضه المصنف يعنى ابن هشام فى حواشى التسهيل بان هذا التقدير يبعده قول الداعى على الصفا والمروة الله أكبر على ماهدانا والحمد لله على ما أولانا فيأتى بالحمد بعد تعديته التكبير بعلى اه وإيضاحه انه لو كان وقوع على فى الآية لتضمين التكبير معنى الحمد لكان فى الدعاء المذكور كذلك ولو كان كذلك لعطف الجار والمجرور على مثله ولم يذكر الحمد لله فى البين قال الدمامينى

قال آلله ماأجلسكم الا ذاك أما إنى لم أستحلفكم

وفيه أى الاعتراض نظر لان المستفاد من الأول غير المستفاد من الثاني اه قيل كأن مراده أن ذكر الحمد ليس لتعلق الظرف به بل لتحصيل الثواب لانه باللفظ قال فى حواشي التسهيل وأيضا فعلى الثانية ظاهرة فى التعليل فكذا نظيرتها الاولى ونازعه الدماميني بمنع ظهور شئ منها فى التعليل اه قال أبو حيان ثم ما قدره الزمخشرى تفسير معنى لا إعراب اذ لو كان إعرابا لم تكن متعلقة بتكبروا بل بحامدين التى قدرها قال والتقدير الاعرابى ان تقول ولتحمدوا الله بالتكبير على ماهدا كم اه وما أشار اليه هو الاشيع فى تقدير التضمين وما فعله الكشاف شائع . قال السعد التفتازانى فى حواشى الكشاف فى تقدير التضمين طرق أشيعها جعل الفعل المذكور حالا مثل لتحمدوا الله مكبرين ليكون متعلق الجار والمجرور مذكوراً قصدا وعكسه مثل ولتكبروا الله حامدين وآثره يعنى صاحب الكشاف لان التعليل بالتعظيم حال الحمد وجعله مقصوداً من التعظيم أنسب من العكس لان الحمد انما يستحسن ويطلب لما فيه من التعظيم اه قال البيضاوى وما تحتمل المصدر أو الخبر قال القاضى زكريا أى والخبر بمعنى الموصول وهو تعبير غريب والمعنى عليه ولتكبروا الله على إيتاء الذى هدا كم اليه اه . قال السفاقسى وتجويز كونها بمعنى الذى فيه بعد للزوم حذف عائد ما أى على ماهدا كموه وقدر منصوبا لا مجروراً لان حذفه أسهل وحذف مضاف يصح به الكلام قلت (١) كما أشار اليه شيخ الاسلام زكريا والهداية هنا بمعنى الدلالة على طريق الايمان والايصال اليه بالفضل والاحسان (قوله آلله ما أجلسكم الخ) آلله الاول بهمزة ممدودة للاستفهام والثانى أى قولهم كما فى رواية الترمذى ألله ما أجلسنا الخ بلا مد ذكره المصنف فى مثله من رياض الصالحين وغيره ورأيت معزوا الى الكاشف

(١) كذا : ولعله « وحذف مضاف يصح بدونه الكلام قليل » . ع

الله بالنصب فيهما أى أتقسمون بالله فحذف الجار ثم الفعل وقولهم الله الخ تقديره نعم نقسم بالله فوقعت الهمزة موقعها مشاكلة وتقريراً لذلك اه وأعربه كذلك الطيبى وابن حجر فى المشكاة وقال ابن حجر إنهم زادوا همزة الاستفهام فى قولهم جوابا له آلله ما أقعدنا إلا ذلك مشاكلة لذكره لها لاغير اذ حملها فى كلامهم على الاستفهام لايتأتى اه فجعل الهمزة استفهامية فى الموضعين فى الأول حقيقة وفى الثانى مشاكلة وقضية كلام المصنف أنها فى الثانية همزة الجلالة لكنها قطعت أى لما سيأتى فليس فى الجواب همزة استفهام وفيما ذكروه من الاعراب نظر فانه اذا حذف حرف القسم وعوض عنه همزة الاستفهام أو نحوها مما يأتى تعين الجر قال الرضى إذا حذف حرف القسم الاصلى أى الباء قلب(١) قال الدمامينى فى المنهل الصافى وظاهر كلامهم أى النحاة أن الواو كالباء فى جواز الحذف اه فان لم يبدل منها فالمختار النصب بفعل القسم وتختص لفظة الله بجواز الجر مع حذف الجار بلا عوض والكوفيون يجوزون الجر فى جميع مايحذف فيه الجار من المقسم به وان كان بلا عوض ويختص لفظة الله بتعويض إها التنبيه وهمزة الاستفهام وكذا يعوض منه قطع الهمزة منه فى الدرج فكأنها حذفت ثم ردت عوضا من الحذف ، وجار الله جعل هذه الاحرف عوضا من الواو ولعل ذلك لاختصاصها (٢) بلفظ الله كالباء ودليل كون هذه الثلاثة أبدالا معاقبتها حرف القسم ولزوم الجر معها دون النصب مع أن النصب بلا عوض اكثر كما تقدم ثم قال بعد مايتعلق بها التنبيه أما همزة الاستفهام فاما أن تكون للانكار كقول الحجاج فى الحسن البصرى آلله ليقومن عبيد من عبيدى فيقولون كذا وكذا أو للاستفهام كما قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود لما قال هذا رأس أبى جهل آلله الذى لاإله غيره فاذا دخلت همزة الاستفهام على الله فاما ان تبدل همزة الله ألفا صريحة وهو الاكثر وتسهل وهو القياس فى آلرجل ونحوه ولاتحذف للبس ولاتبقى للاشتقال وأما قطع همزة الله اذا كان قبله فاء قبلها همزة استفهام

(١) كذا . ع (٢) كذا ، ولعله لعدم اختصاصها . ع

تهمة لكم ولكنه

نحوأفالله لقدكان كذا وكذا وهمزة الاستفهام ليست عوضا من حرف القسم للفصل بينها وبينه بفاء العطف اه وبوجوب الجر بعد التعويض صرح غير واحد قال أبو حيان فى الارتشاف ولاتستعمل هذه الاعواض الا فى اسم الله تعالى ولايجوز معها إلا الجر فلو جئت بشئ من هذه الاعواض الثلاثة فيما يقسم به من غير لفظ الله وحذف حرف الجر الموضوع للقسم لم يكن الا النصب تقول آ لعزيز لافعلن اه فعلم بما نقل مافى تجويز الكاشف وابن حجر النصب فضلا عن الاقتصار عليه من النظر لتعين الجر فى مثله إلا إن صحت به الرواية فيخرج على خروجه عنها سماعا والقاعدة فيمايقاس عليه وكأن ماخرجوه عليه وجهه ماقاله النحاة والعبارة للخلاصة « وإن حذف فالنصب للمنجر * حتما » أى إذا حذف الجار وجب نصب المجرور لكن محل ذلك فى غير ماذكر لما ذكرنا ثم رأيت المصنف نقل فى الكلام على حديث أبى البشر الذى قبيل كتاب التفسير من شرح مسلم قوله قلت آلله قال ألله الاول بهمزة ممدودة على الاستفهام والثانى بلامد والهاء فيهما مكسورة هذا هو المشهور قال القاضى روينا بكسرها وفتحها معا وأكثر أهل العربية لايجيزون غير كسره اه وعليه فأن صحت الرواية بالفتح فيخرج على أنه شاذ اى خارج عن قانون هذه القاعدة ويوجه بما أشار اليه فى الكاشف والله اعلم (قوله تهمة لكم) قال الجلال السيوطى فى الديباج بفتح الهاء وسكونها اه وكلاهما من الوهم فالتاء بدل الواو كما فى النهاية وفيها تهمة كفعلة وقد تفتح الهاء ولما كان التحليف فى الغالب إنما يكون عند التهمة إذ من لايتهم لايحلف وقد يحلف من لايتهم للتقرير والتأكيد فأرشد صلى الله عليه وسلم بنفيه الاتهام عنهم بقوله ولكن أتانى جبريل الخ أى أن تحليفهم لتتأكد عندهم مادل عليه حالهم ومباهاة الملائكة بهم من مزيد إخلاصهم وقوة يقينهم وشدة حرصهم على العبادة فهم

أتانى جبريل فاخبرنى أن الله تعالى يباهى بكم الملائكة » وروينا

مبرءون من كون تحليفهم على سبيل الاتهام لهم فيما ذكروه (قوله أتانى جبريل) فى جبريل ثلاثة عشر لغة نظم منها ابن مالك سبع لغات فقال

جبريل جبريل جبراءيل جبريل وجبرئيل وجبرال وجبرين

وذيل عليه السيوطى بالستة الباقية فقال

وجبرئل وجبراءيل مع بدل جبرائل وبياء ثم جبرين

وأشار بقوله مع بدل الى جبرايين بابدال الهمزة ياء واللام نونا وذكر ابن الجوزى فى زاد المسير فى التفسير من لغاته جبرئل بوزن جبرعل بفتح أوله وسكون ثانيه وبالهمزة بعدها لام وبها تتم اللغات أربعة عشر وقد نظمتها كذلك فقلت

فى جبرئيل أتى عشر وأربعة من اللغات بها شرح وتبين
جبريل جبريل جبرال وجبرئل وجبرئل وجبراءيل جبرين
جبرايل ثم جبرايين جبريل جبرائل ثم جبراءيل جبرين(١)

قال الكسائى جبريل وميكاءيل اسمان لم تكن العرب تعرفهما فلما جاءا عربتهما قال ابن عباس جبريل وميكاءيل كقولك عبد الله وعبد الرحمن ذهب الى ان إيل اسم الله واسم الملك جبر وميكا وفى تفسير الشيخ أبى الحسن البكرى أخرج الديلمى عن أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم جبريل عبد الله واسم ميكاءيل عبد الرحمن (قوله يباهى بكم الملائكة) أى يظهر لهم فضلكم ويريهم حسن عملكم ويثنى عليكم عندهم وأصل البهاء الحسن والكمال وفلان يباهى بكذا يفخر به ويتجمل على غيره ووجه المفاخرة أنهم لم يمنعهم من ذكر الله تعالى وطاعته ماقام بهم من العلائق والعوائق والدواعى

---

(١) فى النسخ تحريف عظيم فى الابيات الخمسة وقد صححناها بقدر الامكان وليعلم ان فى جبراءيل فى القاموس اربع عشرة لغة بعضها هنا وبعضها ليس هنا فليراجع ومنه تضبط بعض اللغات المذكورة . ع

فى صحيح مسلم أيضا عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة رضى الله عنهما
أنهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يقعد

القوية الى البطالة والفتور بل أقبلوا معها الى الطاعة وإن شقت فاستحقوا
المدح لذلك اذ الطاعة وإن وقعت من الملك الا أنها لكونها له كالنفس للانسان
يرتاح بها اذ لا تعب عليه ولا مشقة فيها أصلا بخلاف النوع الانسانى فانه لما
سلط عليه من العلائق والعوائق المذكورة يشق عليه مشقة شديدة فاذا باهى
بعمل الانسان الملائكة وقال ابن الجوزى فى كشف المشكل المباهاة المفاخرة
ومعناها من الله عز وجل التفضيل لهؤلاء على الملائكة اه والمشار اليه بهؤلاء
عوام البشر أى الصلحاء المطيعون أرباب الفلاح فهم أفضل من عوام الملك
كما تقرر فى علم الكلام (قوله فى صحيح مسلم) وكذا رواه الترمذى وابن
ماجه كما فى السلاح والحصن وغيرهما وأخرجه النسائى وأبو عوانة وابن حبان
كما أشار اليه الحافظ قال وله طرق أخري عن أبى هريرة أخرجها مسلم أثناء
حديث مرفوع هو من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة
من كرب الآخرة يوم القيامة فذكر الحديث وفيه ما اجتمع قوم فى بيت
من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة
وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده (قوله عن أبى سعيد الخدرى)
رضى الله عنه هو سعد بن مالك بن سنان جده الأبجر بالموحدة فالجيم
هو خدرة المنسوب اليه أبو سعيد هذا من الخزرج وأبو سعيد خدرى
بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وقيل أن خدرة أم الابجر
والصحيح أنه هو الابجر استصغر يوم أحد فرد وغزا بعده مع النبى صلى الله
عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة وهو وأبوه صحابيان استشهد أبوه يوم أحد، روى
لأبى سعيد عنه صلى الله عليه وسلم ألف ومائة وسبعون حديثا اتفقا
منها على ستة وأربعين وانفرد البخارى بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين وعن

قوم يذكرون الله تعالى الا حفتهم الملائـكة وغشيتهم الرحمة

حنظلة ابن أبي سفيان الجمحى عن أشياخه قالوا لم يكن أحد من أحداث الصحابة أفقه من أبى سعيد وفى رواية أعلم ومناقبه كثيرة توفى بالمدينـة يوم الجمعة سنة أربع وستين وقيـل أربع وسبعين ودفن بالبقيع (قوله قوم) فى مفردات الراغب القوم جماعة الرجال فى الاصل دون النساء قال تعالى « لا يسخر قوم من قوم الآية » وقال الشاعر * أقوم آل حصن أم نساء * وفى عامة القرآن أريدوا به والنساء جميعا وحقيقته للرجال اه وتعميمه للنساء إما من باب التغليب أو عموم المجاز أو استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه لـكن قضية قول ابن حجر الهيثمى فى شرح الأربعين والقوم هم الرجال فقط أو مع النساء على ما فيه من الخلاف ان إطلاقه على النساء عند من يقول بانه لا يعمها حقيقة ويومئ الى ذلك قوله فى شرح المشكاة قوم اسم جمع يصدق بثلاثة فأكثر يستوى فيه الذكور والاناث اه وبالجملة فالمراد هنا ما يعم الفريقين لاشترا كهما فى التـكليف فيحصل لهن الجزاء باجتماعهن لذكر مشروع لهن من قراءة وتسبيح ونحوه لا كأذان بل يحرم رفع صوتها به بحضرة أجنبى وجاء فى رواية أخرى عند مسلم « ما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده » ولا يقيد إطلاق الخبر السابق فى المـكان والذكر بما فى هـذا الخبر بناء على ان المراد ببيت من بيوت الله فيه المسجد لما تقدم أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصصه بل ما فى هذا الخبر لبيان الاكمل وما فى خبر الباب لبيان الاعم الأشمل على أن التقييد بالمسجد بناء عـلى ما ذكر لـكونه جريا على الغالب انه محل الذكر لا مفهوم له (قوله حفتهم الملائـكة) أل فيـه للعهد أى الملائـكة الملتمسون لذلك قاله صاحب الحرز (قوله وغشيتهم الرحمـة) بكسر الشـين المعجمة أى غطتهم من كل جهة إذ الغشيان لغة إنما يستعمل فيما يشمل المغشى من جميع

أجزائه وجوانبه فتجوز به عما ذكر مبالغة فيه والرحمة صفة نفسانية يستحيل قيامها بالبارى والمراد بها بالنسبة اليه تعالى غايتها من ارادة الانعام فتكون صفة ذات أو نفس الانعام فتكون صفة فعل والمراد هنا الأثر المرتب عليه إذ هو الموصوف بالغشيان فهى إحسان نشأ عن إحسان الذاكر بذكره هل جزاء الاحسان الا الاحسان ويتسبب عن هـذا الغشيان تنزل السكينة على الذاكرين (قوله وتنزلت عليهم السكينة) قال فى شرح المشكاة أى المذكورة فى قوله تعالى «هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين ليزدادوا ايمانا» وهى فعيلة من السكون «قات» وقيل إنه بتشديد الكاف للمبالغة والمراد بها هنا الحالة التى يطمئن بها القلب فلا يزعج لطارق من طوارق الدنيا لعلمه بأحاطة قدرة المذكور فيسكن ويطمئن القلب بموعود الاجر لقوة رجائه بحصوله لما وفقه للاشتغال به عن كل ماسواه ويصح أن يراد بها ماجاء فى خبر مرسل أنه صلى الله عليه وسلم كان فى مجلس فرفع بصره الى السما، ثم طأطأ بصره ثم رفعه فسئل فقال إن هؤلاء القوم كانوا يذكرون الله يعنى عند مجلس أمامه فنزلت عليهم السكينة تحملها الملائكة كالقبة فلما دنت منهم تكلم رجل بباطل فرفعت عنهم وقيل السكينة اسم ملك ينزل فى قلب المؤمن يأمره بالخير وقال ابن الجوزى فى مفتاح الحصن السكينة أى الرحمة والوقار والسكون والخشية وقيل غير ذلك والمراد السكون تحت جرى المقادير لاضد الحركة وتفسيره لها بالرحمة تبع فيه اختيار القاضى عياض وضعف بعطفها عليه المقتضى للمغايرة بل قال ابن حجر فى شرح الأربعين إنه مردود والرد منقود لأنه يحتمل أن يكون جعله من باب الاطناب تعديداً لذكر الجزاء المستطاب نعم هو ضعيف لكون التأسيس خيراً منه واختار المصنف كونها بمعنى الطمأنينة قال فى الحرز ثم

وذكرهم الله تعالى فيمن عنده

﴿ فصل ﴾ الذكر يكون بالقلب ويكون باللسان والافضل منه ما كان بالقلب واللسان جميعا فان اقتصر على أحدهما فالقلب أفضل ثم لاينبغى ان يترك الذكر باللسان مع القلب

يجوز أن يقرأ عليهم السكينة بضم الهاء والميم وبكسرهما (١) وبكسر فضم وهو الأشهر اه وقوله وهو الاشهر يحتمل من حيث كونه رواية ومن حيث كونه أشهر لغة والثانى أظهر (قوله وذكرهم الله فيمن عنده) أى من الأنبياء وكرام الملائكة لقوله فى الحديث القدسى ومن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منه والعندية هنا عندية شرف ومكانة لا عندية مكان تعالى وتنزه عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وذكره تعالى لهم على سبيل المباهاة بهم كما تقدم والرضا بأفعالهم والله أعلم (فائدة) نظير هذا الخبر فى حصول الأربعة المذكورة خبر مسلم ان لأهل ذكر الله أربعا تنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة وتحف بهم الملائكة ويذكرهم الرب فيمن عنده .

(فصل)

(قوله الذكر يكون بالقلب) قال القاضى عياض ذكره تعالى بالقلب وهو الذكر الخفى وهو أرفع الأذكار الفكرة فى عظمة الله تعالى وجلاله وجبروته وآياته فى أرضيته (٢) وسماواته وفى الحديث خير الذكر الخفى وبعده ذكره بالقلب عند (٣) أوامره ونواهيه فيأتمر بما أمر وينتهى عما نهى عنه ويقف عما أشكل اه (قوله ما كان بالقلب واللسان) أى لأنه عمل جارحة اللسان مع حضور الجنان فى ذكره الرحمن فالعمل فيه اكثر فحصل له أشرف أنواع الأجر (قوله فان اقتصر على أحدهما فالقلب أفضل) قال المصنف فى شرح مسلم

---

(١) فى نسخة « وبضمهما » وكتب عليها قوله والميم لعله وكسر الميم . ع (٢) كذا ، ولعلها أرضيه بفتح الراء من غير تاء . ع (٣) كذا . ولعلها بالوقوف عند الخ . ع

نقلا عن القاضي عياض ذكر ابن جرير الطبري وغيره أنه اختلف السلف في ذكر اللسان والقلب أيهما أفضل قال القاضي عياض وإنما يتصور عندي الخلاف في مجرد الذكر بالقلب تسبيحا وتهليلا وشبههما ويدل عليه كلامهم لا أنهم اختلفوا في الذكر الخفي الذي ذكرناه أولا فذلك لا يقاربه ذكر اللسان فكيف يفاضله والمراد بذكر اللسان مع حضور القلب ، وإن كان لاهيا فلا واحتج من رجح ذكر القلب بأن عمل اليسير أفضل (١) ومن رجح عمل اللسان قال لان العمل فيه أكثر لأنه زاد باستعمال اللسان فاقتضى زيادة أجر قال القاضي واختلفوا هل تكتب الملائكة ذكر القلب فقيل تكتبه ويجعل الله لهم علامة يعرفونه بها وقيل لا يكتبونه لأنه لا يطلع عليه غير الله تعالى قال المصنف في شرح مسلم قلت الأصح أنهم يكتبونه وإذ ذكر اللسان مع حضور القلب أفضل والله أعلم وقول القاضي وان كان لاهيا فلا: مراده فلا خلاف في فضل الذكر بالقلب حينئذ وليس مراده فلا فضل فيه لأنه قال قبله وأما ذكر اللسان مجردا فهو أضعف الاذكار وفيه فضل عظيم كما جاءت به الاحاديث اه ونقله عنه المصنف في شرح مسلم وفي أمالي الشيخ عز الدين بن عبد السلام ذكر القلب أفضل من ذكر اللسان لأن ذكر القلب يثمر الأحوال بخلاف ذكر اللسان اه وقال ابن حجر الهيثمي في شرح المشكاة بعد نقله أفضلية الذكر القلبي على اللساني : وخالف عياض فقال لاثواب بالذكر بالقلب قال البلقيني وهو حق لا شك فيه اه وقد يقال إن أريد الثواب من حيث اللفظ فالاصح عدمه أو من حيث المعنى واشتغال النفس به فالحق الثواب وانه أفضل من الاول نعم لا يفيد اتفاقا بشيء مرتبة (٢) الشارع على القول حتى يتلفظ به ويسمع نفسه عند صحة السمع وانتفاء نحو اللغط اه كلام شرح المشكاة ذكره في باب الذكر ، وكأن ما نقله عن القاضي عياض مذكور في غير باب الدعاء والاذكار من شرحه لمسلم وإلا فعبارته فيه ما نقلناها وهي بمعنى عبارة

---

(١) كذا ، ولعله «اليسير مع الاخلاص» . ع (٢) كذا ولعله « رتبه » . ع

خوفا من أن يظن به الرياء بل يذكر بهما جميعا ويقصد به وجه الله تعالى وقد قدمنا عن الفضيل رحمه الله

الاذكار مصرحة بفضل الذكر القلبي بل بأفضليته ثم كلام المصنف مصرح بفضل الذكر باللسان وإن كان مع الغفلة وبه صرح القاضى عياض وغيره قال الغزالى حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب ونفيه إنما هو بالنسبة لعمل القلب اه وفى باب الذكر بعد الصلاة من شرح المشكاة لابن حجر اختلفوا فى الذكر باللسان مع غفلة القلب فقال جمع لا ثواب فيه قال الجلال البلقيني وهو حق بلا شك اه وفى باب مخالطة الجنب من الشرح المذكور التصريح بأفضلية الذكر اللسانى على القلبي والرد على من قال الافضل القلبي ثم اللسانى بأن الاصحاب مصرحون بأن لاثواب فى الذكر القلبي المحض وكيف يفضل اللسانى وفيه الثواب قطعاً والحق ان الاعلى ماجمع القلب واللسان ثم اللسانى ثم القلبي ونفى الثواب فيه من حيث الذكر لاينافى حصوله من حيث حضور القلب مع الله والمراقبة أوالمشاهدة له تعالى ففيه ثواب أىّ ثواب وإنما فضل عليه اللسانى لأن فى الاتيان به امتثالا لامر الشارع من حيث الذكر بخلاف ذاك ألا ترى أن ماتعبدنا به من الذكر لايحصل إلا بالتلفظ به بحيث يسمع به نفسه بخلاف ما إذا لم يسمع بأن أتى به همساً أو بقلبه فقط فانه لا يحصل له الامتثال ويقع فى لوم الترك وثواب الحضور إنما هو على جهة أخرى أجنبية عن المأمور به فتأمل ذلك اه (قوله خوفا من أن يظن به الرياء الخ) قال الامام فى المطالب من مكائد الشيطان ترك العمل خوفا من أن يقول الناس انه مراء وهذا باطل فان تطهر العمل من نزغات الشيطان بالكلية متعذر فلو وقفنا العمل على ذلك لتعذر الاشتغال بشئ من العبادة وذلك يوجب البطالة وهى أقصى غرض الشيطان ولقد أحسن من قال سيروا الى الله عزوجل عرجاء ومكاسير ولا تنتظروا الصحة فان انتظار الصحة بطالة اه وكذا

أن ترك العمل لاجل الناس رياء ولو فتح الانسان عليه باب ملاحظة الناس والاحتراز من تطرق ظنونهم الباطلة لانسد عليه أكثر أبواب الخير وضيع على نفسه شيأ عظيما من مهمات الدين وليس هذا طريقة العارفين

لايتركه باللسان لغفلة الجنان ففى الرسالة القشيرية سئل أبو عثمان المغربى نذكر الله ولا نجد فى قلوبنا حلاوة فقال أحمدوا الله عز وجل أن زين جارحة من جوارحكم بطاعته اه وقال ابن عطاء الله فى الحكم . لاتترك الذكر لعدم حضورك فيه مع الله لان غفلتك عن ذكره أشد من غفلتك فى وجود ذكره فعسى أن يرفعك من ذكر مع وجود غفلة الى ذكر مع وجود يقظة ومن ذكر مع وجود يقظة الى ذكر مع وجود حضور ومن ذكر مع وجود حضور الى ذكر مع غيبة عما سوى المذكور وما ذلك على الله بعزيز اه ولا يتركه خشية العجب به بل يعمل ويستغفر الله إذا خاف نحو العجب ولا يترك العمل لذلك لما قال السهروردى إن ترك العمل لذلك من مكائد الشيطان وقد قدمنا فى مبحث الاخلاص ما ينفع استحضاره هنا (قوله ترك العمل لاجل الناس رياء) تقدم تفسيره نقلا عن الشعرانى بأن معنى ترك العمل للناس تركه لعدم اطلاعهم عليه أى لا يحب العمل الا فى محل يجده فيه الناس فان لم يجده كسل عن العمل وحينئذ ففى العبارة مضافان محذوفان أى لاجل عدم اطلاعهم وقضية سياق المصنف له أنه على ظاهره من ترك العمل للناس أى خشية أن يظن به نحو رياء وذلك لان ملاحظته لهم تشعر بانه يرجو مدحهم ويخشى قدحهم وشأن الاخلاص التنزه عن كل ذلك (قوله ملاحظة الناس) الملاحظة مفاعلة من اللحظ وهو النظر باللحاظ بفتح اللام فيهما يقال لحظه ولحظ إليه أى نظر اليه بمؤخر العين واللحاظ بالفتح شق العين مما يلى الصدغ اما الذى يلى الانف فالموق والمأق واللحاظ بالكسر مصدر لاحظته اذا راعيته والمراد هنا انه

ورويناه في صحيحي البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت هذه الآية (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) في الدعاء

لا يلتفت ببصره ولا ببصيرته الى شيء من الاكوان فيعتبر مدحه أو يخشى قدحه فأن ذلك سبب لفوات كثير من الخيور وجالب لانواع الشرور مبعد للسالك عن طرق السرور (قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) اخرجه البخاري في كتاب التفسير والتوحيد وأخرجه مسلم أيضا قال السيوطي في لباب المقول في أسباب النزول بعد تخريجه خبر عائشة من حديث البخاري وأخرج ابن جرير من طرق عن ابن عباس مثله ثم رجح رواية البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس أنها نزلت في الصلاة بكونها أصح إسنادا قال وكذا رجحها النووي وغيره وقال الحافظ ابن حجر لكن يحتمل الجمع بينهما بأنها نزلت في الدعاء داخل الصلاة وقد أخرج ابن مردويه من حديث أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعاء اللهم ارحمني فنزلت فأمروا ألا يخافتوا ولا يجهروا اهو في زاد المسير لابن الجوزي في سبب الآية ثلاثة اقوال احدها انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر صوته بالقرآن بمكة فيسب المشركون القرآن ومن اتى به فخفض صلى الله عليه وسلم صوته بعد ذلك حتى لم يسمع أصحابه فأنزل الله «ولا تجهر بصلاتك» اى بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن «ولا تخافت بها» عن أصحابك فلا يسمعون قاله ابن عباس، والثاني أن الاعرابي كان يجهر في التشهد ويرفع صوته فنزلت هذا قول عائشة، والثالث انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند الصفا فجهر بالقرآن في صلاة الغداة فقال أبو جهل لاتفتر على الله فخفض النبي صلى الله عليه وسلم صوته فقال أبو جهل ألا ترون مافعلته بابن ابي كبشة رددته عن قراءته فنزلت قاله مقاتل اه ويمكن الجمع بحمل حديث ابن عباس على أنه كانت القراءة في الصلاة فيوافق حديثه في البخاري وعند الصفا إما يراد به عند البيت من جانب الصفا فيكون

﴿ فصل ﴾ اعلم أن فضيلة الذكر غير منحصرة فى التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ونحوها بل كل عامل لله تعالى بطاعة فهو ذاكر لله تعالى كذا

عند الصفا مجازاً ليطابق حديث البخارى أو تمدد جهره بذلك قال فى زاد المسير وأما تفسيرها ففى المراد بالصلاة قولان « احدهما » الصلاة الشرعية وعليه ففى المراد ستة أقوال : لاتجهر بقراءتك ولاتخافت بها فكأنه نهى عن شدة الجهر والمخافتة قاله ابن عباس وعليه فالتعبير عن القراءة بالصلاة إما من باب المجاز المرسل من إطلاق اسم الكل أى الصلاة وإرادة الجزء أى القراءة أو من حذف المضاف أى قراءة صلاتك أولا تصل مراءاة الناس ولاتدعها مخافة الناس قاله ابن عباس أيضا قلت وعلى هذا فيكون من خطابه صلى الله عليه وسلم بخطاب غيره كقوله وان كنت فى شك مما انزلنا اليك الآية اذلا يتصور منه الرياء حتى ينتهى عنه ، اولا تجهر بالتشهد فى صلاتك روى عن عائشة فى رواية وبه قال ابن سيرين ، اولا تجهر بفعل صلاتك ظاهرا ولا تخافت بها شديد الاستتار(١) قاله عكرمة ، اولا تحسن علانيتها وتسىء سريرتها قاله الحسن وغير خاف أن ماسبق على القول الثانى من قولى ابن عباس يجرى فى هذا المكان ، أو لاتجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بجميعها فاجهر فى صلاة الليل وخافت فى صلاة النهار على ماأمرناك به ذكره أبو يعلى « والقول الثانى » أن المراد بالصلاة الدعاء وهو قول عائشة وابى هريرة ومجاهد اه باختصار وتغيير يسير والصلاة حقيقتها لغة الدعاء والخلاف المذكور مبنى على الخلاف عند اهل الاصول فى أن اللفظ اذا ورد من الشارع هل يحمل على معناه اللغوى أو الشرعى والاصح الثانى ولا يلزم من البناء الاتفاق فى الترجيح . ولطول المقال فى هذا المقام أخرنا ما يتعلق بفضل السيدة عائشة من الكلام *(فصل)*

(قوله بل كل عامل لله بطاعته فهو ذاكر) أخرج الواحدى فى التفسير

---

(١) كذا ولعله الاسرار ٠ ع

الوسيط بسنده الى خالد بن عمران رضى الله عنه قال قال رسول صلى الله عليه وسلم « من أطاع الله فقد ذكر الله وإن قلت صلاته وصيامه وصنعه للخير ومن عصى الله فقد نسيه وان كثرت صلاته وصومه وتلاوته القرآن وصنعه للخير » وأخرج الحديث الخزرجى فى كتابه التذكرة فقال حقيقة الذكر طاعة الله تعالى ودليله قوله صلى الله عليه وسلم من اطاع الله الخ وذكر نحوه العامرى فى شرح الشهاب كما رأيته معزوا إليه . ويؤخذ من كلام الخزرجى أنه مقبول لاستدلاله به الا أن يقال لايلزم ذلك بل يكتفى بالضعيف فى مثله كما تقدم عن الزركشى وفى شرح الانوار السنية قال أبو عمر بن عبد البر فى الاستيعاب واقد مولى النبى صلى الله عليه وسلم روى عنه زاذان من قوله من اطاع الله فقد ذكره وان قلت صلاته وصيامه وتلاوته القرآن ومن عصى الله فلم يذكره وان كثرت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن وقال القرطبى فى تفسير قوله تعالى « فاذكرونى اذكركم » روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من أطاع الله فقد ذكره الخ لكن روى بدل قوله وتلاوته للقرآن قوله وصنعه للخير ذكره ابن خويز منداد فى أحكام القرآن وقال البخارى الاسكاف فى فوائد الاخبار الغفلة نوم القلب والنائم لايذكر وذكر الله تعالى ان تشهده حافظا لك رقيباً عليك قائما بمصالحك فمن غفل عن هذه الاحوال فليس يذكر الله وان سبح بلسانه وهلل وكبر ومن كان متيقظا فى هذه الاوصاف فهو ذاكر وان سكت ثم ما أشعر به كلامه من كون الطاعة حقيقة الذكر يوافقه ما فهمه الحنفى فى شرح الحصن الحصين حيث قال فى مثل عبارة المصنف الظاهر أن يقول وليس الذكر منحصراً فى التهليل الخ وفى شرح المشكاة لابن حجر أصل وضع الذكر ما تعبدنا الشارع بلفظه مما يتعلق بتعظيم الحق أو الثناء عليه ويطلق على كل مطلوب قولى مجازا شرعيا سببه المشابهة اه مع يسير تغيير وسبق كلامه فى انتفاء حصول ثواب الذكر عن القلبى لانتفاء كونه ذكراً وهو يؤذن بأن اطلاق الذكر على ماذكر من العبادة ليس إطلاقا حقيقة وإنما

قال سعيد بن جبير رضى الله عنه وغيره من العلماء ،

هو مجاز سببه المشابهة لترتب الثواب على كل وفى الحرز الثمين فهو ذاكر أى حكما فانه حيث راعى حكمه تعالى فى فعله فقد ذكره ولم يغفل أمره والحاصل أن المطيع المذكور له فضيلة الذكر وثوابه لا أنه ذاكر لغة أو اصطلاحا وبه يندفع قول الحنفى : الظاهر أن يقول وليس الذكر منحصراً فى التهليل اه ثم رأيت الحافظ قال فى فتح البارى ويطلق ذكر الله ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه أو ندب اليه كتلاوة القرآن وكقراءة الحديث ومدارسة العلم والتنفل بالصلاة وقال فى آخر الكلام على حديث ان لله ملائكة يطوفون فى الطرق الحديث يؤخذ من مجموع الطرق أن المراد بمجالس الذكر الواردة من تسبيح وتكبير وغيرهما وتلاوة كتاب الله والدعاء بخيرى الدارين وفى دخول قراءة الحديث النبوى ومدارسة العلم الشرعى ومذاكرته والاجتماع على صلاة النافلة فى هذه المجالس نظر ، والاشبه اختصاص ذلك بمجالس نحو التسبيح والتلاوة حسب وإن كان قراءة الحديث ومدارسة العلم ومناظرته فى جملة ما يدخل تحت ذكر الله تعالى اه فأفاد أن ما ذكر يطلق عليه ذكر الله لا لفظ الذكر من غير اضافة والله أعلم (قوله قال سعيد بن جبير) سعيد كرشيد وجبير بالجيم المضمومة فالموحدة المفتوحة بعدها تحتية ساكنة وهذه المقالة نقلها عن الواحدى أيضاً فقال روى ان عبدالملك كتب اليه يسائله عن مسائل منها الذكر فقال وتسأل عن الذكر فالذكر طاعة الله فمن أطاع الله فقد ذكر الله ومن لم يطعه فليس بذاكر وإن أكثر التسبيح وتلاوة القرآن (قوله وغيره) ولعل مراده ابن عباس فان الواحدى وابن الجوزى نقلاه عنه أيضاً فقالا قال ابن عباس وسعيد بن جبير فى قوله تعالى « اذكرونى أذكركم » اذكرونى بطاعتى أذكركم بمغفرتى ثم أورد السؤال السابق لكن يبعده أن الانسب بالتفسير حينئذ قال ابن عباس وابن جبير فالظاهر ان المراد غير ابن

وقال عطاء رحمه الله مجالس الذكر هى مجالس الحلال والحرام كيف تشترى وتبيع وتصلى وتصوم وتنكح وتطلق وتحج وأشباه هذا .

﴿ فصل ﴾ قال الله تعالى «ان المسلمين والمسلمات الى قوله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما» وروينا فى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبق

جبير من بعض علماء التابعين ومن بعدهم (قوله وقال عطاء الخ) قال الشيخ زكريا فى شرح الرسالة القشيرية فان جميع ذلك ينقل العبد من الغفلة الى ذكر الله وطاعتـه اه قال ابن حجر فى شرح المشكاة مجالس الذكر مجالس سائر الطاعات ومن قال هى مجالس الحلال والحرام أراد التنصيص على أخص أنواعه اه ونظيره تخصيص المساجد وكلامه تعالى فى روايات فهى لكونها أخص وأفضل كما تقدم وقريب من كلام عطاء مافى المفهم للقرطبي مجلس ذكر يعنى مجلس علم وتذكير وهى المجالس التى يذكر فيها كلام الله وسنة رسوله وأخبار السلف الصالحين وكلام الائمـة الزهاد المتقدمين المبرأة عن التصنع والبدع والمنزهة عن المقاصد الرديئـة والطمع قلت ومثل ماذكر مجالس سائر الاذكار والطاعات ومجالس الزهاد والاخيار قال القرطبي وهذه المجالس قد انعدمت فى هذا الزمان وعوض منها الـكذب والبدع ومزامير الشيطان نعوذ بالله من حضورها ونسأله العافية من شرورها اه

(فصل)

(قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) قال الحافظ وأخرجه ابن حبان اه ورواه الترمذى بلفظ قالوا يارسول الله وما المفردون قال المستهترون (١) فى ذكر

---

(١) بصيغة اسم المفعول أي المولعون به . ع

المفرّدون قالوا

الله يضع الذكر عنهم أثقالهم فيأتون القيامة خفافا رواه الترمذى والحاكم عن أبى هريرة والطبرانى عن أبى الدرداء فهو حديث مستقل وفى مسلم والترمذى أنه صلى الله عليه وسلم كان يسير فى طريق مكة فمر على جبل يقال له جمدان فقال سيروا هذا جمدان سبق المفردون الحديث وخرجه الحافظ من حديث معاذ بن جبل ولفظه قال كنا نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدف من جمدان فقال يامعاذ أين السابقون قلت مضوا وتخلف ناس قال إن السابقين الذين يهترون بذكر الله عزوجل من أحب أن يرتع فى رياض الجنة فليكثر من ذكر الله قال الحافظ أخرجه إسحاق فى مسنده وفيه راو ضعيف لكنه ينجبر بحديث أبى هريرة والدف السير الخفيف أو مكان عند الجبل المذكور وقوله يهترون بكسر الفوقية معناه يدعون (١) اه وجمدان بضم الجيم وسكون الميم وبالدال المهملة جبل بين قديد وعسفان من منازل أسلم كما فى المشارق للقاضى عياض والمفهم القرطبى لكن فى سلاح المؤمن وشرح المشكاة لابن حجر جمدان جبل على ليلة من المدينة (٢) اه قال القرطبى فى المفهم ذكر النبى صلى الله عليه وسلم هذا القول عقب قوله هذا جمدان لان جمدان جبل منفرد بنفسه هناك ليس يحاذيه جبل مثله فذكره بهؤلاء المفردين وذكر ابن حجر الهيثمي فى شرح المشكاة أوجها أخر (قوله المفردون) يروى بتشديد الراء المكسورة قال القاضى عياض ضبطناه على مشايخنا كذلك ونقله أيضا عن متقنى مشايخه قال المصنف والمشهور الذى قاله الجمهور التشديد قال ابن الجزرى وكذا رويناه وضبطناه عن شيوخنا قال ابن الاعرابى يقال فرد الرجل اذا تفقه واعتزل الناس وخلا بمراعاة الامر والنهى وقال الازهرى هم المتحلون

---

(١) فى بعض النسخ يدعون وهو تحريف لان معنى أهتر بالشىء أولم به ثم ينبغى أن يضبط «يهترون» بفتح الفوقية لا بكسرها . ع (٢) وكذا فى النهاية والدر . ع

وما المفردون يارسول الله قال الذاكرون الله كثيرا

من الناس بذكر الله وقيل هم الهرمى الذين هلك أقرانهم من الناس ويذكرون الله ، فى كشف المشكل لابن الجوزى وقال بعضهم استولى عليهم الذكر فأفردوهم عن كل شئ الا عن الله عز وجل فهم يفردونه بالذكر ولا يضمون اليه سواه والفارد والمفرد الثورالوحشي اه قال المصنف فى شرح مسلم وذكر غير القاضى أنه روى بتخفيف الراء واسكان الفاء يقال فرد الرجل وفرد بالتخفيف والتشديد وأفرد اه وهل هو مع كسر الراء أو فتحها كل محتمل والاقرب أنه مع الكسر وذلك لانه ذكره أولا بالتشديد والكسر ثم قال وحكى بالتخفيف وسكت عن الكسر فالظاهر انسحابه مع التخفيف . وقال الحافظ والراء مفتوحة وقيل مكسورة يقال فرد الرجل مشددا ومخففا وانفرد الكل بمعنى اه قال الحنفى رجح المصنف يعنى ابن الجزرى رواية التشديد على التخفيف ويؤيده ماذكره النووى فى الاذكار حيث قال روى المفردون بتشديد الراء وتخفيفها والمشهور الذى قاله الجمهور التشديد اه وجزم بانه اسم فاعل سواء كان من التفريد أو الافراد ويؤيده مافى النهاية وغيرها فرد برأيه وفرد واستفرد بمعنى انفرد به اه ويؤيده كلام الحنفى ، وجزمه بجزم المصنف بكونه اسم فاعل على التخفيف لعله أخذ من الاستصحاب المذكور فى شرح مسلم بما ذكرناه من كسر الراء مع التشديد وسكوته عنه مع التخفيف فالظاهر انسحابه وقال التور بشتى فى شرح المصابيح روى المفردون بتشديد الراء وكسرها وبالفتح والتخفيف اه قال الحنفى فى شرح الحصن الحصين وهذا يدل على انه بالتشديد اسم فاعل وبالتخفيف اسم مفعول وانما يظهر اذا كان التفريد لازماً والافراد متعديا ويؤيده ماوقع فى التاج للبيهقى حيث قال فى باب التفعيل يقال فرد الرجل إذا تفقه واعتزل الناس وخلا بمراعاة الامر والنهى وفسر الافراد بالمتعدى اه ويجمع بأن أفرد جاء متعديا وهو ماحكاه الحنفى عن صاحب التاج ولازما وهو ماذكره الباقون (قوله وما المفردون)

والذاكرات » (قلت) روى المفردون بتشديد الراء وتخفيفها والمشهور الذى قاله الجمهور التشديد ، واعلم ان هذه الآية الكريمة مما ينبغى أن يهتم بمعرفتها صاحب هذا الكتاب ، وقد اختلف فى ذلك: فقال الامام أبو الحسن

اعلم أن «ما» يسأل بها عن حقيقة الشئ وعن وصفه وهو هنا من الثانى أى ماصفة المفردين حتى نتأسى بهم وقيل إنها من الاول وعبر بها دون من هم لارادتهم تفسير اللفظ وبيان المراد منه لا تعيين المتصفين به وأشخاصهم فعدل صلى الله عليه وسلم فى الجواب عن بيان اللفظ الى حقيقة ما يقتضيه توقيفا للسائل بالبيان المعنوى على المعنى إيجازاً فاكتفى فيه بالاشارة المعنوية الى ما استبهم عليه من الكناية اللفظية قال ابن حجر فى شرح المشكاة والاول وان كان قليلا أولى من الثانى وان سلكه كثير لانه أورد عليه ما أجاب عنه ذلك القائل بقوله وعبر بها دون من الخ وفيه تكلف اه بالمعنى (قوله والذاكرات) قال المصنف فى شرح مسلم تقديره والذاكراته فحذفت الهاء هنا كما حذفت فى القرآن لمناسبة رءوس الآى ولانه مفعول يجوز حذفه اه وحذف معمول الذاكرات مع وصفه أى والذاكرات ذكرا كثيرا اكتفاء بدلالة السياق عليه ثم فى هذا الحديث إيماء الى قوله « والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيما » حيث عطفهم عطف خاص أوعام على ماسبقه من قوله سبحانه « إن المسلمين والمسلمات الآية » وقال القرطبي فى المفهم الكثرة المذكورة هنا هى المأمور بها فى قوله سبحانه ياأيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيرا وهذا السياق يدل على أن الذكر الكثير واجب وذلك أنه لم يكتف بالامر حتى أكده بالمصدر ولم يكتف به حتى أكده بصفته وهذا لا يكون فى المندوب فظهر أنه ذكر كثير واجب ولا يقول أحد بوجوب ذكر باللسان دائما وعلى كل حال كما هو ظاهر هذا الامر فتعين أن يكون ذكر

الواحدى قال ابن عباس

القلب كما قاله مجاهد ولم يقل هو ولا غيره فيما علمنا بوجوب الذكر باللسان على الدوام فلزم أنه ذكر القلب واذا ثبت فذكر القلب لله تعالى إما على جهة الايمان به والتصديق بوجوده وصفاته وصفات كماله واسمائه فهذا يجب استدامته ذكرا وحكما فى حال الغفلة لانه لاينفك عنه الا بنقيضه وهو كفر ، وأما ماليس راجعا الى الايمان وهو ذكر الله عند الاخذ فى الافعال فيجب على كل مكلف الا يقدم على فعل حتى يعرف حكم الله فيه لامكان أن يكون الشرع منع منه ولا ينفك المكلف عن فعل أو قول على سبيل الدوام فذكر الله واجب كذلك ولذا قال بعض السلف اذكر الله عند همك إذا هممت وحكمك إذا حكمت وقسمك اذا قسمت وماعدا هذين الذكرين لايجب استدامته ولا كثرته والله اعلم اه وماذكر من كون الذكر اللسانى لايجب على الدوام مسلم لكن كون الحديث مثل الآية فى كونه مأموراً به فيقتضى الوجوب فيه نظر ظاهر والاقرب ماسلكناه من انه نظير قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات الآية فى الثناء على أرباب الكمال بالقيام بمحاسن الصفات والافعال ولاشبهة فى شرف من حاز ذلك المقام والذكر شامل للسان والجنان بسائر الاقسام وقد جعله كذلك فى الحرز الثمين على أن فى اقتضاء الآية وجوب الذكر مالايخفى فمن ثم لم يذكره مشاهير المفسرين حتى تلميذه القرطبى فى تفسيره الكبير بل قال فى تفسير الآية أمر الله عباده بأن يذكروه ويشكروه ويكثروا من ذلك على ماانعم به وجعل ذلك عند جد ليسهل على العبد ويعظم الاجر فيه اه والذكر بالمعنى المذكور مندوب فالظاهر أن التأكيد بالاهتمام بشأن المأمور به والحض على فعله والاكثار منه والله أعلم على أن ابن حجر اعترض فى شرح المشكاة حمل الذكر الكثير فى الآية على القلبى بأنه لاثواب فيه من حيث الذكر وإن ثبت من جهة أخرى كما سبق

المراد يذكرون الله فى أدبار الصلوات وغدوا وعشيا وفى المضاجع

نقله (قوله المراد يذكرون الله الخ) لعله أشار به الى مواظبة ماورد عنه صلى الله عليه وسلم فى جميع احواله من مقاله كذا فى الحرز فظاهر سياق المصنف يخالفه اذ لو كان مراد ابن عباس ذلك لا كتفى به عن افتاء ابن الصلاح الذى نقله أو أيده بكلام ابن عباس فانه هو اذ المراد بالمأثورة فيه المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم كما قيده به ابن الجزرى فى الحصن الحصين لكنه نقله عن العلماء وكانه لارتضائهم له ، نعم إن أريد بها أعم من ذلك ومما أثر عن صحابى وتابعى ظهر الفرق وقد قال الشيخ الامام أبو الحسن البكرى فى شرح مختصر الايضاح ويتلخص من كلام النووى أن الوارثين من الاولياء إذا خصوا ذكراً بوقت أوحال كان سنة فيه وفى مسامحة الفقهاء بذلك نظر أى فيقال فى ذلك لابأس بكذا لأن فى ثبوت السنة بذلك نظرا غير أن موافقة النووى فى ذلك عندى أحسن ، ولم لا وهم القوم الذين مامنهم الا من أحسن ، لاسيما وللذكر من الاصول العامه ، ما يقتضى عدم الحجر فيه عند من زكى الله افهامه اه وسيأتى فى اذكار المسافر مزيد لهذا المعنى إن شاء الله تعالى ثم رأيت ما يؤيد ما ذكرته وهو ما فى فتح الاله تفسير الذكر لله كثيراً بالاتيان بالذكر الوارد فى السنة فى جميع الاحوال والاوقات مرادف فى الحقيقة لضبطه بشغل أوقاته بالذكر لكن فيه قيد الوارد ولابد منه اه أى فهو أخص من الثانى لعموم الثانى الوارد وغيره ولو عمم أو خصص فى الجانبين لكانا مترادفين وارتفع التخصيص من البين أى ولا يخالفه سياق المصنف لان النقل عن ابن عباس إنما هو فى كلام الواحدى الذى نقله المصنف بجملته غير متصرف فيه والنقل عن افتاء ابن الصلاح من المصنف وسكت عن تأييده بكلام ابن عباس إما لما ذكر من ترادفهما بناء على التعميم أو التخصيص أو اكتفاء بفهم المخاطب (قوله فى أدبار الصلوات) أى التى يطلب فيها ذلك

وكلما استيقظ من نومه وكلما غدا أو راح من منزله ذكر الله تعالى، وقال مجاهد لا يكون من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات حتى يذكر الله قائما وقاعدا ومضطجعا

من المفروضات قال الحافظ زين الدين العراقى وفى قوله صلى الله عليه وسلم إذا صليتم فقولوا . الحديث ، مايدل على أن الشروع فى الذكر يكون عقب التسليم فان فصل يسيراً بحيث لا يعد معرضاً عن الاتيان به أو كثيراً ناسياً فالظاهر أنه لا يضر بخلاف ما إذا تعمد فانه لا تحصل له السنة المشروعة وإن أثيب عليه من حيث الذكر ثم قال ولا يضر طول الفصل بين التسبيح ونحوه بغيره من الواردات اه وسيأتى لهذا مزيد فى الذكر عقيب الصلاة (قوله وكلما غدا الخ) كل بالنصب فيه ظرف لقوله بعد ذكر الله ، وما فيه مصدرية أى ذكر الله فى كل غدو ورواح وفى مثله يكتب ماموصولة بكل وينصب ظرفا بخلافها إذا كانت موصوفة فتفصل ويعرب كل بحسب العوامل والغدو السير أول النهار ونقيض الرواح وقد غدا يغدو غدوا كذا فى النهاية (قوله وقال مجاهد لا يكون من الذاكرين الله كثيراً حتى يذكر الله قائما الخ) أى لا ينساه أبداً كما عبر به فى تفسير الذكر الكثير فيما نقله عن ابن الجوزى فى زاد المسير والمراد على حسب الطاقة البشرية قال فى الحرز وكانه أشار بقوله حتى يذكر الله الخ الى قوله تعالى فى تفسير أولى الالباب « الذين يذكرون الله قياما وقعوداً وعلى جنوبهم » اه واختلف فى الذكر فى الآية فقال على وابن مسعود وابن عباس وقتادة انه الذكر فى الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب وقال طائفة من المفسرين الذكر فى الصلاة وغيرها وقيل المراد به الخوف والمعنى يخافون الله قياماً فى تصرفهم وقعوداً فى دعتهم وعلى جنوبهم فى منامهم اه كذا فى زاد المسير وحكى القرطبى عن الحسن وغيره.قولا أن المراد بالذكر الصلاة نفسها ومنه يعلم ان

وقال عطاء من صلى الصلوات الخمس بحقوقها فهو داخل فى قول الله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات هذا نقل الواحدى، وقد جاء فى حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا

الذكر الكثير بالتفسير المذكور انما يكون مما فى الآية على الوجه الثانى والرابع وعليه فيفارق قول عطاء بأنه خص الذكر بالصلاة الخمس فهو مناسب لقول على وغيره وعمم مجاهد ومجاهد هو ابن جبير ويقال ابن جبير بالتصغير أبو الحجاج المكى المخزومى مولاهم مولى عبد الله بن السائب ويقال مولى السائب ابن السائب المخزومى تابعى متفق على جلالته وإمامته توفى سنه احدى ومائة (قوله وقال عطاء من صلى الخمس الخ) نقله ابن الجوزى فى زاد المسير عن ابن السائب ولم يسمه قال فى الحرز فكانه نبه بالقدر الواجب على ماعداه من القرب (قوله وقد جاء فى حديث أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) أورد القرطبى هذا الخبر فى تفسير سورة الاحزاب موقوفا على أبى سعيد من قوله بلفظ من أيقظ أهله بالليل وصليا أربع ركعات كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات . وهو فى حكم المرفوع إذ مثله لايقال رأيا فالمسكوت عنه فى كلام القرطبى رفع لفظه وقال الحافظ بعد إخراجه من حديث أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ الرجل الخ حديث صحيح أخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان واختلف فى رفعه ، وقفه على بن الاقمر الراوى له عن الاغر عن ابى سعيد وابي هريرة فرفعه عنه الاعمش وتابعه عليه اليمانى أخرجه أبو يعلى من طريقه وخالفهما سفيان الثورى فوقفه ثم أخرجه من حديث سفيان الثورى عن على بن الاقمر عن الاغر عن أبى سعيد قال اذا أيقظ الرجل امرأته فصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات

أو صـلى ركعتين جميعا كتبا فى الذاكرين الله كثيرا والذاكرات، هذا حديث مشهور

وقال أخرجه أبو داود والحاكم قال أبو داود رواه عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان وأراه ذكر فيه ابا هريرة وحديث سفيان موقوف وقال الحاكم رفعه عيسى الرازى عن سفيان اه (قوله أو صلى) شك من الراوى قال ابن حجر فى شرح المشكاة وعليـه فيحمل على أن المراد صـلى منهما فساوى الرواية الاولى لكن يأباه قوله فى حـديث النسائى فصليا جميعا وفى رواية ابن ماجه فصليا ركعتين الخ من غير شك ولعل هذا الشك عند من عداه ممن ذكر من الرواة (قوله كتب) بالافراد كذا فى أصل مصحح وفى المشكاة كتبا بألف التثنية وهو كذلك فى أصـل صحيح معتمد من سنن ابن ماجه (قوله فى الذاكرين الله الخ) أى فى جملتهم اذ الصـلاة تسمى ذكرا لاشتمالها عليه وفيه بشرى عظيمة إذ هـذا الوصف الممدوح فاعـله بقوله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات يحصـل ادناه مع اقتضائه الدوام والاستمرار بصـلاة ركعتين بعـد النوم من الليل (قوله مشهور) المشهور قال شيخ الاسـلام الحافظ ابن حجر وغيره ماله طرق محصورة باكثر من اثنين ولم يبلغ حـد التواتر سمى بذلك لوضوحه وسماه جماعة من الفقهاء المستفيض لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير بينهما بأن المستفيض يكون فى ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور أعم ومنهم من عكس اه ثم هو صحيح وغيره، ومشهور بين أهل الحديث خاصة وبينهم وبين غيرهم من العلماء والعامة وقد يطلق المشهور ويراد به ما اشتهر على الالسنة وان كان ليس له الاسناد واحد بل يطلق على مالا يوجد له اسناد اصلا وقد صنف فى هذا القسم الزركشى الدرر المنثورة ولخصه الحافظ السيوطى فى الدرر المنثرة والسخاوى في المقاصد الحسنة وقال الحافظ مراد الشيخ بقوله حديث مشهور شهرته على الألسنة، لأنه مشهور

رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه فى سننهم

بالمعنى الأصطلاحى اذهو من افراد على بن الاقمر عن الاغر (قوله رواه أبو داود الخ) ورواه ابن ماجه من حديثه وحديث أبى هريرة وكذا اخرجه من حديثهما أبو داود والنسائى كما فى المشكاة قال الحافظ رواه أبو داود ومن ذكر كما قال لكنهم ذكروا أباهريرة مع ابى سعيد فما أدرى لم حذفه فانهما عند جميع من أخرجه مرفوعا ، وأما من أفرد ابا سعيد فانه اخرجه موقوفا كما تقدم بيانه مبسوطا قال المنذرى فى الترغيب بعد ايراده باللفظ الذى اورده المصنف لكن رواه عن ابى سعيد وابى هريرة معا أبو داود وقال رواه ابن كثير موقوفا على أبى سعيد ولم يذكر ابا هريرة ورواه النسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وألفاظهم متقاربة من استيقظ من الليل وايقظ أهله فصليا ركعتين زاد النسائى جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين اه «وابن ماجه» هو أبو عبدالله محمد بن يزيد الحافظ القزوينى بفتح القاف وسكون الزاى المعجمة وكسر الواو وسكون التحتية ثم نون نسبة لقزوين اشهر مدن عراق العجم قال العراقى الربعى مولاهم وماجه بتخفيف الميم لقب يزيد بن يزيد والدابى عبد الله قال السيوطى فى مصباح الزجاجة كذا رأيته بخط ابى الحسن بن القطان وهبة الله بن زاحان وقد يقال محمد بن يزيد بن ماجه والاول أثبت ولذا قال المصنف فى باب تحريم قتل الكافر بعد قول لا إله الا الله من باب الايمان من شرحه لمسلم محمد بن يزيد ابن ماجه ومحمد بن على ابن الحنفية واسماعيل بن ابراهيم ابن علية والمقداد بن عمرو ابن الاسود كل هؤلاء ليس الاب فيهم ابنا لمن بعده فيتعين أن يكتب يعنى من هو فى محل الجد صورة ابن بالالف وأن يعرب إعراب الابن المذكور أولا فالحنفية زوجة على أى وماجه لقب يزيد وهذا من المواضع التى تتوقف صحة الاعراب فيها على معرفة التاريخ اه وهو امام من ائمة المسلمين كبير متقن

مقبول بالاتفاق صنف التفسير والتاريخ والسنن وتقرن سننه بالكتب الخمسة وأول من قرنه بها الحافظ أبو الفضل بن طاهر وتبعه عليه من بعده فصار أحد الكتب الستة وكان أحدها قبل الموطأ ضمه اليها ابن الأثير فى جامع الاصول ورزين فأبدل ابن طاهر من الموطا سنن ابن ماجه وجعله أحد الكتب الستة وجرى عليه أصحاب الاطراف واسماء الرجال وعبارة الذهبي وابن خلكان وكتابه ابن ماجه احد الكتب زاد أولها التى هى أصول الحديث وامهاته ولا ينافيه قول المصنف إنه لايلتحق بالاصول الخمسة فى الاحتجاج فأنا لانخالف فى كون رتبتها أعلى من رتبته وقدموه على غيره ممن سبقه لكثرة زوائده المرفوعة على الخمسة وجرى على ابقاء الاصول خمسة غير ضام إليها غيرها جمع منهم المصنف فقال كما تقدم عنه وهى خمسة وكذا الشافعى فى آخرين واختلف فى عدد احاديثه التى تكلم فيها فعن ابى زرعة لما وقف عليه عند عرضه له عليه ليس فيه إلانحو سبعة احاديث وعن ابن ماجه نفسه عن ابى زرعة قال لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا وحمل الذهبي ذلك على الساقط مرة وإلا فضعيفه اكثر من ذلك قال وفيه احاديث ضعيفة جدا حتى بلغنى أن الحافظ المزى كان يقول مهما انفرد تخريجه فهو ضعيف غالبا وليس الامر فى ذلك على اطلاقه باستقرائى وفى الجملة ففيه أحاديث كثيرة منكرة وحمل الشمس محمد بن الحسينى كلام المزى على ما انفرد به عن الخمسة اه وقال الحافظ وهو ظاهر كلام شيخه لكن حمله على الرجال أولى وحمله على الاحاديث لايصح لوجود الصحاح والحسان فيما انفرد به عن الخمسة اه ولعمرى ان من نظر فى هذا الكتاب علم منزلة الرجل من حسن الترتيب وغزارة الابواب وقلة الاحاديث يعنى الزائدة على القصد بالتبويب وترك التكرار إلا نادراً جداً والمقاطيع والمراسيل والموقوف ونحوه والله أعلم ، ولد ابن ماجه سنة تسع ومائتين ورحل الى البلدان وسمع بمكة والمدينة ومصر والشام والعراق والرى ونيسابور والبصرة ومن حفاظ شيوخه أبو زرعة الرازى الذى كان اليه المنتهى

فى الحفظ حتى قال فيه أحمد إنه يحفظ ستمائة ألف حديث وقال الحافظ إنه احفظ أهل زمانه والذهلى وسلمة بن شبيب وآخرون وشارك الشيخين فى جماعة من الحفاظ منهم بندار وأبو كريب ومحمد بن المثنى وآخرون روى عنه ابن سمويه محمد بن عيسى الصفار وآخرون قال الرافعى فى تاريخه والمشهور برواية السنن عنه على بن ابراهيم القطان وسليمان بن يزيد القزوينيان وأبو جعفر محمد بن عيسى المطوفى وأبو بكر حامد بن لينوية الا بهريان وزاد الحافظ ابن حجر وسعدون وابراهيم بن دينار وأثنى عليه الأئمة بالحفظ والاتقان وكمال المعرفة بهذا الشان فقال الخليلى انه ثقة كبير متفق عليه محتج به له معرفة بالحديث والحفظ وقال الرافعى فى أماليه كان من أئمة الحديث المعتبرين الموثوق بقولهم وكتابهم وقال الذهبى فى تاريخ الاسلام وتبعه ابن الصلاح كان محدث قزوين غير مدافع وقال الذهبى كان حافظا صدوقا ثقة فى نفسه وقال ابن خلكان مما تبعه فيه اليافعى فى تاريخه كان إماما فى الحديث عارفا بعلومه وجميع مايتعلق به وقال الكمال الدميرى فى مقدمة الديباجة الشيخ الامام الحافظ العلامة المفسر المتقن الحجة ذو الرحلة الواسعة والعلوم النافعة فى آخرين قال السخاوى ولم أر أحداً ذكره فى طبقات الشافعية وفى قصيد أبى الحسن الهمدانى مالعله يشعر بذلك وما أظن الامام الرافعى يغفل من(١) تدوينه الذى لم يتيسر لى بمكة الوقوف عليه مايستفاد الغرض منه وإن كان الميل فى غالب أئمة الحديث لعدم التقليد والله المستعان قال ابن طاهر وجدت بخط صاحبه جعفر بن ادريس انه مات يعنى بقزوين يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان سنة ثلاث وسبعين وتولى دفنه أبو بكر وأبو عبد الله أخواه وعبد الله ولده قال السخاوى وما وقع فى بعض النسخ التى رأيتها من مرآة الزمان من كون عام وفاته سنة أربع وسبعين فغلط وكذا ماوقع لغيره انه سنة خمس فكونه سنة ثلاث لم يحك الجمهور غيره

(١) (قوله يغفل من تدوينه الخ) كذا بالاصول ٠ع

(وسئل) الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عن القدر الذى يصير به من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات فقال اذا واظب على الاذكار المأثورة المثبتة صباحا ومساء فى الاوقات والاحوال المختلفة ليلا ونهاراً (وهى

ولكن قول الحافظ الذهبى فى تاريخه انه أصح يقتضى وجود المخالفة والله أعلم (قوله وسئل الشيخ الخ) فى القاموس الشيخ والشيخون من استبانت فيه السن أو من خمسين أو احدى وخمسين الى آخر عمره أو الى الثمانين اه وفيه أقوال أخر ذكرتها مع بيان جموعه فى حاشيتى على شرح الشيخ خالد الازهرى على الآجرومية ويطلق الشيخ كما فى الصحاح على من لم يبلغ هذا السن للتبجيل يقال شيخت الرجل أى وصفته به تبجيلا (قوله أبو عمرو) بالواو بعد الراء فرقا بينه وبين عمر ولذا حذفت منه فى النصب لحصول التمييز بالالف وقضية العلة أن من يقف بالسكون ولا يثبت الالف يثبتها فى النصب لحصول الالتباس (قوله ابن الصلاح) بصاد مهملة مشددة ولام مخففة مفتوحتين ثم حاء مهملة اختصار من لقب أبيه اذ هو حافظ العصر تقى الدين أبو عمرو عثمان بن الأمام الزاهد العابد صلاح الدين عبد الرحمن الشهرزورى ثم الدمشقى الشافعى ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة وتوفى بدمشق فى ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة قال ابن خلكان بلغنى انه درس جميع المهذب قبل أن يطلع شاربه اه وكان أحد فضلاء عصره تفسيرا وحديثا وفقها واسماء رجال ومتعلق علم الحديث له مشاركة فى فنون كثيرة مع عبادة وورع وتعبد وملازمة للخير على طريق السلف له التآليف العديدة المفيدة (قوله المأثورة) بالمثلثة أى ما أثر من الذكر عن الشارع صلى الله عليه وسلم وتقدم عند التعارض الاصح إسناداً أى أو نزل منزلته كالآتى عن الصحابة فأنه نزل منزلة ماجاء عنه صلى الله عليه وسلم فى أذكار الطواف ففضل الاشتغال به فيه على الاشتغال بالقرآن فيه وكما تقدم ان صنيع المصنف يقتضى ان ما جاء

مبينة في كتاب عمل اليوم والليلة) كان من الذاكرين الله تعالي كثيرا والذاكرات والله أعلم

﴿ فصل ﴾ أجمع العلماء على جواز الذكر بالقلب واللسان للمحدث والجنب والحائض والنفساء وذلك فى التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعاء وغير ذلك

من الوارد من الذكر فى مكان يسن الاتيان به وسبق مافيه (قوله مثبتة فى كتاب عمل اليوم والليلة) الظاهر أن المراد من الاضافة العموم أى مثبتة فى عمل اليوم والليلة أى فى الكتب المصنفة فى ذلك ويحتمل ان يراد به كتاب معهود وهو بعيد والمراد مايعمل فيهما من الاعمال الشامل الاقوال والافعال وما احسن ما أنشده الشيخ العلامة أبو البركات السبكى من قوله

الليل يعمل والنهار كلاهما   ياذا البصيرة فيك فاعمل فيهما

وهما جميعا يغنيانك فاجتهد   بصنائع المعروف أن تغنيهما

وهو عقد لقول امامنا الاعظم الشافعى رضى الله عنه الوقت سيف ان لم تقطعه قطعك ، ومثبتة يصح قراءته بالمثلثة فالموحدة مخففة أو مشددة فالمثناة الفوقية اسم مفعول من أثبت أو ثبت ويصح قراءته بالموحدة فالتحتية المشددة فالنون إلا ان يصح فيه ضبط عن المصنف فيرجع اليه

(فصل)

(قوله على جواز الذكر الخ) المراد من جوازه باللسان والقلب بالنسبة للمحدث حال الحدث عدم الامتناع والحرمة لكراهته حينئذ بل يكره سائر الكلام بلاعذر وبالنسبة اليه بعد انقضائه الاباحة خارج محل قضاء الحاجة ويكره فيه ولو بعد انقضائه ويكره الاذان والاقامة للمحدث وكراهتها أشد من كراهته لقربها من الصلاة ، وكراهتها من ذى الحدث الاكبر كالحيض والمتوسط أشد

ولكن قراءة القرآن حرام على الجنب والحائض والنفساء سواء قرأ قليلا أو كثيرا حتى بعض آية

منها من ذى الحدث الاصغر لغلظ الحدث (قوله ولكن قراءة القرآن حرام على الجنب والحائض والنفساء) وكذا على ذات الولادة وكأنه سكت عنه لندرة النفاس له غالبا فاكتفى بذكره عنه أى يحرم على من ذكر قراءته باللفظ بحيث يسمع نفسه ان اعتدل سمعه ولاعارض يمنعه من لغط ونحوه واشارة أخرس وتحريك لسانه كقراءة الناطق باللفظ وهل تحرم قراءة على الصبى الجنب بناه فى التحفة على الخلاف فى اباحة مسه وحمله المصحف لحاجة التعلم أى والاصح جواز ذلك فكذا هو ومن بحث حرمته عليه مبنى على حرمة المس على الصبى الجنب وقد علمت ضعفه وقد كنت بحثت عن ذلك قبل الوقوف عليه وظهر لى الجواز واستدللت له بأنه لوحرمت عليه القراءة حينئذ لم يكن فى جواز حمله ومسه القرآن فائدة وكأنهم سكتوا عنه لفهمه مما ذكروه لانه اذا ابيح له المس الذى هو آكد منها لحرمته على ذى الحدث الاصغر بخلافها فأباحتها إن لم تكن بالاولى بالمساوى ثم رأيته كذلك فى التحفة فلله الحمد والمنة وإنما حرم للحديث الحسن لايقرأ الجنب والحائض شيئا من القرآن ويقرأ بكسر الهمزة نهى وبضمها خبر بمعناه ثم حسن الخبر المذكور لغيره والا فهو ضعيف فى ذاته لكن له متابعات جبرت ضعفه وممن حسنه المنذرى وسيأتى أن الجنب ومافى معناه اذا كان فاقد الطهورين تجوز بل تجب عليه قراءة الفاتحة فى الصلاة لتوقف صحتها عليه ثم فى شرح العمدة للفاكهانى أن مشهور مذهب مالك جوازها للحائض اه ثم تحريم ما ذكر على المسلم أما الكافر كذلك فلا يمنع من القراءة إن رجى إسلامه ولم يكن معاندا وانما منع من المصحف لان حرمته آكد كما سبق من تحريم مسه وحمله على ذى الحدث الاصغر وجواز القراءة له (قوله حتى بعض آية) أى أو حرفا منه كما فى التحفة قال ابن قاسم

ويجوز لهم إجراء القرآن على القلب من غير لفظ ، وكذا النظر فى المصحف وإمراره على القلب ، قال أصحابنا ويجوز للجنب والحائض أن يقولا عند المصيبة إنا لله وانا اليه راجعون ،

وظاهره ولو بقصد ألا يزيد عليه وهو الظاهر اه قال فى الامداد ولا ينافيه قول ابن عبد السلام لاثواب فى قراءة جزء حمله لان نطقه بحرف بقصد القراءة شروع فى المعصية فالتحريم لذلك لا لكونه يسمى قارئا اه وبه يعلم أنه لابد من تقييد حرمة نحو الحرف عليه بقصد القراءة وكان السكوت عنه للعلم به من محله (قوله ويجوز لهم إجراء القرآن على القلب الخ) وكذا يجوز الهمس به من غير إسماع نفسه مع اعتدال السمع والسلامة من مانعه لانها ليست بقراءة فلا يشملها النهى وقياس الزركشى له على مالو حلف لا يكلم زيدا فكلمه بحيث لايسمع نفسه مدخول .(قوله وكذا النظر فى المصحف وإمراره) أى يجوز اجراء القرآن على القلب بانفراده وبانضمام النظر فى المصحف اليه حيث خلا عن القراءة فالواو للمعية لبيان جواز الهيئة الاجتماعية (قوله ويجوز للجنب والحائض) وفى معناها النفساء وذات الولادة واكتفى عن الأولى بالحيض اذا النفاس دم حيض مجتمع وعن الثانية بالجنابة اذ الولد منى منعقد ومن ثم أوجب الغسل وان خلا عن البلل بالمرة (قوله إنا لله وإنا اليه راجعون) أى فلايجزع لان المتصرف وهوالله تصرف فى ملكه والكل راجع اليه « الا الى الله تصير الامور» ومن شهد ذلك سلم من الجزع بل فاز بالرضا وصار من جملة أرباب الارتضا وما احسن قول من قال

يا أيها الراضى بأحكامنا لابد أن تحمد عقبى الرضا
فوض الينا وابق مستسلما فالراحة العظمى لمن فوضا
لاينعم المرء بمحبوبه حتى يرى الراحة فيما قضى

وعند ركوب الدابة سبحان الذى سخَّر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وعند الدعاء ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقناعذاب النار ،إذا لم يقصدا به القرآن ، ولهما أن يقولا بسم الله والحمد لله اذا لم يقصدا القرآن سواء أقصدا الذكر

وسيأتى فى باب التعزية مزيد كلام فى هذا المقام (قوله وعند) ركوب الدابة أى عند أخذه فى الركوب وينبغي اذا فاته الذكر أوله يأتى به اثناءه نظير مافى الوضوء ثم ظاهر التقييد بالدابة انه لايقوله عند ركوبه لادمي ولعل وجهه أن من شأن الدواب الاباء لولا التسخير بخلاف الآمى ويحتمل أنه يقوله والقيد لكونه جريا على الغالب من كون الدابة محل الركوب لامفهوم له وهذا الثانى كما قال بعض المتأخرين غير بعيد ولا نسلم ماذكر فان من شأن الادمى الاباء عن مثل هذا أيضا فكان فى تسخيره نعمة أى نعمة وتعميمه الدابة يقتضى استحباب الذكر عند ركوب الدابة ولو مغصوبة قال ابن حجر وهو الاظهر وهل يقول الذكر عند حمله عليها المتاع أولا ظاهر كلامه الثانى وسيأتى لهذا مزيد فى باب اذكار المسافر (قوله سبحان الذى سخر لنا هذا الخ) مقرنين أى مطيقين ويضم إليها الآية الاخرى وانا الى لمنقلبون أى مبعوثون وناسب ماقبله لان الركوب قد يتولد منه الموت بنحو تعثرالدابة فكان من حقه وقداتصل بسبب منأسباب التلف أن لاينسىموته وأنه هالك لامحالة منقلب الى الله ليحمله ذلك على الاستعداد للقاء باصلاح حاله قبل أن تنفلت نفسه بغتة(قولهأقصدا الذكر) الهمزة فيه للاستفهام(١) أىسواء أقصد الذكر أى وحده أما اذا قصدهوالقرآن فيحرم،وتسوية المصنف بينالأذكار والدعوات والمواعظ وغيرها كما فى المجموع وأشار هنا الى بعضه صريحة أنه لافرق فىحلذلك لمن ذكر عند عدم قصد القرآن بين ما يختص نظمه بالقرآن

---

(١) (قوله للاستفهام الخ) كذا فليحرر . ع

أو لم يكن لهما قصد ، ولا يأثمان إلا اذا قصدا القرآن ؛ ويجوزلهما قراءة ما نُسخت تلاوته كالشيخُ والشيخة اذا زنيا فارجموها ، وأما اذا قالا لانسان خذ الكتاب بقوة أو قالا ادخلوها بسلام آمنين ونحو ذلك فان قصدا غير القرآن لم يحرم ، واذا لم يجدا الماء تيمما وجاز لهما القراءة ، فان أحدث بعد ذلك لم تحرم عليه القراءة كما لو اغتسل ثم أحدث ، ثم

كالاخلاص وغيره وذهب جمع الى تحريم مالايوجد نظمه فى غير القرآن ، قال ابن حجر وهو متجه مدركا لكن تسوية المصنف بين الذكر وغيره صريحة فى جواز كله بلا قصد قراءة واعتمده غير واحد اه (قوله أو لم يكن لهما قصد) قال فى التحفة لان القرآن أى عند وجود قرينة تقتضى صرفه عن موضوعه كالجنابة لايكون قرآنا الا بالقصد اه أى فلا ينافى ماسبق من أن هذا اللفظ لايكون الا عبادة فيحصل ثوابه وان لم ينو القراءة لان ذلك عند عدم الصارف وما هنا مع وجوده (قوله الا اذا قصدا القرآن) أى ولو مع قصد الذكر كما تقدم (قوله ويجوز لهما قراءة ما نسخت تلاوته) أى سواء نسخ حكمه أيضا كحديث عائشة كانت الرضعات المحرمات فى كتاب الله عشرا فنسخت بخمس فنسخ حكمها ولفظها ، أم بقى الحكم كقوله تعالى « الشيخ والشيخةإذا زنيا فارجموها البتة » إذ هى فى المحصن وحكم المدلول عليه بها وهو الرجم باق لم ينسخ وان نسخ لفظها ، أما مالم ينسخ لفظه فيحرم مسه على ذى الحدث الاصغر وقراءته على الجنب سواء نسخ حكمه كقوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج » فانه منسوخ بتربص أربعة أشهر وعشرة أم لا ، ومثل منسوخ التلاوة فى اباحته للجنب الحديث القدسى ونحو التوراة (قوله فان أحدث بعد ذلك لم تحرم عليه القراءة الخ) وكذا الجلوس فى المسجد فيحل له ذلك كما يحل لذى الحدث

لافرق بين أن يكون تيممه لعدم الماء فى الحضر أو فى السفر فله أن يقرأ القرآن بعده وان أحدث ، وقال بعض أصحابنا إن كان فى الحضر صلى به وقرأ به فى الصلاة ولا يجوز أن يقرأ خارج الصلاة ، والصحيح جوازه كما قدمناه لأن تيممه قام مقام الغسل ، ولو تيمم الجنب ثم رأى ماء يلزمه ستعماله فانه يحرم عليه القراءة وجميع مايحرم على الجنب حتى يغتسل ، ولو تيمم وصلى وقرأ ثم أراد التيمم لحدث أولفريضة أخرى أولغير ذلك لم تحرم عليه القراءة ، هذا هو المذهب الصحيح المختار وفيه وجه لبعض أصحابنا أنه يحرم وهو ضعيف ، أما اذا لم يجد الجنب ماء ولا ترابا فانه يصلى لحرمة الوقت على حسب حاله وتحرم عليه القراءة خارج الصلاة ويحرم

الاصغر قال المصنف ولايعرف جنب تباح له القراءة والمكث فى المسجد دون نحو الصلاة ومس المصحف غيره وفى التبيان له وهذا مما يسأل عنه فيقال حدث يمنع الصلاة ولا يمنع قراءة القرآن والجلوس فىالمسجد من غير ضرورة وهذا صورته اه (قوله ثم رأى ماء يلزمه استعماله) أى لفقد المانع الحسى والشرعى من استعماله (قوله فانه يحرم عليه القراءة) أى وما فى معناها من الجلوس فى المسجد لبطلان تيممه الذى استباح به ما ذكر (قوله وصلى) أى فرضا وإنما لم تحرم القراءة حينئذ لبقاء طهره ولذا يتنفل به وإذا جازت مع صلاة الفرض فمع النفل أولى نعم ان كانت القراءة منذورة وقد صلى بتيممه فرضا امتنعت بناء على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع لئلا يؤدى فرضان بتيمم واحد وقد صرح جمع بتحريم الجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها بتيمم واحد مع ان خطبتها فرض كفاية والممنوع الجمع به بين فرضى عين لكن لما جرى قول أنها بمثابة ركعتين ألحقت بالفرض العينى وإن لم يستبح

عليه أن يقرأ فى الصلاة مازاد على الفاتحة وهل تحرم الفاتحة ؟ فيه وجهان أصحهما لاتحرم بل تجب لأن الصلاة لاتصح إلا بها وكما جازت الصلاة للضرورة تجوز القراءة والثانى تحرم بل يأتى بالأذكار التى يأتى بها من لايحسن شيئاً من القرآن وهذه فروع رأيت إثباتها هنا لتعلقها بما ذكرته فذكرتها مختصرة وإلافلها تتمات وأدلة مستوفاة فى كتب الفقه والله أعلم

﴿ فصل ﴾ ينبغى أن يكون الذاكر على أكمل الصفات فان كان جالساً فى موضع

صلاة الجمعه بنية استباحتها نظراً لكونها فرض كفاية والحاصل أن لها شبها متأصلا بالعينى فروعى فيه منع جمعها مع عينى آخر بتيمم واحد كما روعى كونها فرض كفاية فيما ذكر احتياطا فيهما (قوله لان الصلاة لاتصح الابها) فوجبت قراءتها للضرورة لتوقف الصحة عليها قال فى الامداد ومنه يؤخذأن مثلها فى ذلك قراءة آية الخطبة وقراءة سورة منذورة إن نذرها فى وقت يفقد الطهورين فيه وهو قريب ويحتمل خلافه فى الثانية لان النذر قديسلك به مسلك جائز الشرع اه

(فصل)

(قوله فان كان جالساً الخ) فى فروع الفقيه محمد بن أبى بكر الاشجعى اليمنى أفضل الجلسات التورك وهو جلوس التشهد الاخير لانه جلوس فرض ثم الافتراش لانه مطلوب فى الصلاة اه وقال فى الحرز أفضل أحواله إما على ركبتيه ام بصفة التربيع بحسب اختلاف المشايخ اه ومختار أشياخنا الاول لانه اكمل فى الادب واقرب الىحضور القلب ولا ينافيه ماتقل القاضى عياض فى شرح صحيح مسلم ان اكثرجلوسه صلى الله عليه وسلم الاحتباء أى فيقتضى

إكثاره من ذلك افضليته على سواه لما قال عمى وشيخى الشيخ الاوحد «أحمد بن ابراهيم بن علان» الصديقى سلمه الله تعالى ان القوم إنما فضلوا ماسبق لانه أقرب الى الحضور ففضلوه لذلك والنبى صلى الله عليه وسلم لا تطرقه الغفلة فى آن حتى يتوصل بالجلسة أو نحوها الى ذلك الشان وهو جواب حسن فى غاية الاحسان ، وفى بهجة المحافل للعامرى واقرب الجلسات الى التواضع جلسة الجاثى على ركبتيه كهيئة المتشهد وفى حديث جبريل حين سأل النبى صلى الله عليه وسلم أنه أسند ركبتيه الى ركبتيه اى كالمتشهد ، وفيها أى البهجة : الانصاف جواز استعمال الجلسات الواردة عنه صلى الله عليه وسلم لايكره جلسة من الجلسات فى حال من الاحوال فقد ورد أنه جلس غالبها الا مادل عليه الدليل ويغلب ما كان غالب أحواله ، وكره قوم الاحتباء فى مجالس الحديث والعلم وحال الاذان ومنهم الصوفية فى حال السماع ولا أعلم له دليلا من النقل ولامقبحا من العقل وكره جمع منهم الاحتباء يوم الجمعة والامام يخطب للنهى عنه فى حديث الترمذى وأبى داود ، وقال الخطابى وإنما نهى عنه فى ذلك الوقت لانه يجلب النوم ويعرض الطهارة للانتقاض فيفوت استماع الخطبة ويخاف انتقاض الوضوء ففسر النهى بذلك ، وقد تتبعت الكلام عليه فلم أجد للنهى فائدة سوى ذلك وهو اللائق الموافق فلم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يلازم ما يكره أو يقبح أوما هو خلاف الاولى أو الادب وكأن مدار من كرهها على الاستحسان العرفى الذى يختلف الامر فيه باختلاف البلدان والازمان ولا يعول عليه ، وعن أبى سعيد الخدرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى المجلس احتبى بيديه وكذلك كان أكثر جلوسه فربما احتبى بيديه وربما احتبى بثوبه وبه يندفع ماقيل إن فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز اه وأما عدول الصوفية عنه فتقدم أن مرادهم ومرامهم مايعين على حضور القلب والاقبال على الرب وملازمة الادب وتلك الجلسة لذلك أقرب فقدموها مع جواز غيرها ، وفى البهجة للعامرى فى صفة جلوسه صلى الله

عليه وسلم فذكر حديث سعد السابق ثم حديث قيلة بنت مخرمة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاعد القرفصاء الحديث وحديث جابر بن سمرة أنه صلى الله عليه وسلم تربع قال أهل اللغة الحبوة بضم الحاء وكسرها وقد تبدل الواو ياء هو أن يعقد على مجموع ظهره وركبتيه ثوباً وربما احتبى صلى الله عليه وسلم بيديه والقرفصاء بضم القاف والفاء مع المد وبكسرهما مع القصر وفسرها البخاري بالاحتباء باليد والتربع ان يخالف قدميه بين يديه ويجلس على وركه متوطئا « قلت » وقال التلمساني في شرح الشفاء القرفصاء أن يجلس ملصقا فخذيه ببطنه ويجمع يديه على ركبتيه والتربع أن يجمع قدميه ويضع إحداهما تحت الاخرى اه وقال ابن الجوزي في كتاب مناقب الامام احمد بن حنبل ـ وقد نقل عن محمد بن ابراهيم البوسنجي (١) أنه ما رأى احمد جالساً إلا القرفصاء الا أن يكون في صلاة ـ ما لفظه : هي الجلسة التي تحكيها قيلة في حديثها إني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم جالساً جلسة المتخشع في صلاته القرفصاء وهي اولى الجلسات بالخشوع والقرفصاء جلوس الرجل على أليتيه رافعا ركبتيه الى صدره مفضيا بأخمص قدميه إلى الارض وربما احتبس بيده ولا جلسة أخشع منها اه قال العامري فكان صلى الله عليه وسلم ربما استند الى جدار أوسارية وربما اتكأ على إحدى جانبيه ودل مجموع هذه الاحاديث على انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس كيفما اتفق وأن اكثر جلوسه الاحتباء فدل على انه من أمثل الجلسات المختارة في الوحدة والجماعات وكذا (٢) اختارها أصحابه صلى الله عليه وسلم عند حديثهم عنه اه ومن الجلسات الاقعاء وهو قسمان مكروه في الصلاة وهو الجلوس على وركيه ناصبا ركبتيه زاد أبو عبيدة مع وضع يديه بالارض قيل ولعله شرط تسميته إقعاء لغة لا شرعا ومستحب في الجلوس للاكل وكره فيها لما فيه من التشبه بالكلاب والقردة كما في رواية

---

(١) في القاموس « بوسنج معرب بوشنك بلد من هراة منه محمد بن ابراهيم الامام» اه وضبطت بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون النون . ع (٢) لعله ولذا . ع

استقبل القبلة وجلس متـذللا متخشعا بسـكينة ووقار

لا فى الا كل لما فيه من التشبه بالارقاء ففيه غاية التواضع وقضية الفرق عدم كراهته خارج الصلاة لانه أقرب للتواضع ومسنون فى الجلوس بين السجدتين لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم فعله فيه وإن كان الافتراش فيه أفضل منه وهو أن ينصب ساقيه ويجلس على عقبيه أى بان يضع أطراف أصابع قدميه وركبتيه على الارض ويضع أليتيه على عقبيه وقيل أن يجعل ظهر قدميه على الارض ويجلس على كعبيه والاستيفاز الجلوس عـلى هيئته مريداً للقيام قال التلمسانى يقال اقعنفز وقعفز (١) يكون جالساً كانه يريد أن يتورى للقيام وهو الاستيفاز وهو جلوس المشتمل اه (قوله استقبل القبلة) لانها أفضل الجهات وفى الخبر خير المجالس ما استقبل به القبلة قال فى الحرز ولا شبهة أن المراد بالمجالس الأمكنة اه وكما يندب الاستقبال فى حال الذكر للجالس فـكذا يندب لغيره من قائم ومضطجع ومستلق وكأن التقييد بالجلوس جرى على الغالب من أحوال الذاكر وأما قوله «فى موضع» فلمجرد التأكيد (قوله متخشعا) أى ذا خشوع فى الباطن ولو بتـكلفه كما يوميء اليـه صيغة التفعل فمن جاهـد شاهد والخشوع والتخشع والاختشاع التذلل كذا فى المطلع للبعلى وعليـه فيكون قوله متذللا حال مؤكدة ويمكن جعلها مؤسسة بأن يراد بقوله متخشعاً فى الباطن وبقوله متذللا أى ذا خضوع فى الظاهر وعليه جرى فى الحرز فى شرح عبارة الحصن وهى عبارة هذا الـكتاب وقيل الخشوع فى الجوارح والخضوع فى القلب وسيأتى لهذا مزيد فى باب صلاة الاستسقاء (قوله بسكينة ووقار) قيل هو من عطف الرديف عطف على رديفه تأكيداً وقيل

---

(١) (قوله اقعنفز وقعفز) أصلحنا هما من القاموس وكانتا محرفتين (وقوله يكون) لعله لمن يكون (وقوله يتورى) كذا ، والمراد يستعد (وقوله المشتمل) أصلحناها وكانت المستعمل وفى القاموس احتبى بالثوب اشتمل . ع

مطرقا رأسه ، ولو ذكر على غير هذه الأحوال جاز ولا كراهة فى حقه لـكن إن كان بغير عذر كان تاركا للأفضل

بل من عطف المغاير فالسكينة فى الحركات واجتناب العبث ونحوه والوقار فى الهيبة وغض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه بغير التفات ونحوه (قوله مطرقا رأسه) أى اظهاراً لعظيم الذلة ومزيد الافتقار والخجل مما اقتحمه من الذنوب والأوزار على أنه أجمع للقلب وأمنع من الاشتغال بالاغيار ولذا فضل نظر المصلى الى محل سجوده صونا لنظره عما يلهى القلب أو يحصل له به نوع حجب (قوله ولا كراهة فى حقه) لـكن هو لغير عذر خلاف الافضل وإن كان من الفضل بمحل قال فى المجموع اجماع المسلمين على جواز قراءة القرآن للمحدث والافضـل أن يتطهر لها قال امام الحرمين والغزالى فى البسيط ولا نقول قراءة المحدث مكروهة وقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ مع الحدث اه ومن ثم سن الذكر للانسان وإن كان محدثا ففى صحيح مسـلم كان صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه ولا يعارضه خبر كان رسول الله صلى الله عليـه وسلم يذكر الله على كل أحيانه الا الجنابة وخبر كرهت أن أذكر الله الا على طهر أو قال طهارة لامكان حملهما وحمل ما فى معناهما على بيان الحال الافضل وحمل الاول على التشريع وجواز ذلك بل طلبه «والحاصل» ان الذكر فى ذاته مطلوب ويطلب له الآداب السابقة ولا يلزم من فقدها زوال طلبه وبيان ان الجنب كغيره فى الاذكار قول الفقهاء يستحب للآكل ونحوه أن يسمى الله تعالى ولم يفصلوا بين الجنب وغيره واستحبوا إجابة المؤذن لمن سمعه قالوا ولو حائضاً ونفساء خلافا للسبكى أو يحمل على ما اذا لم تتيسر الطهارة والاخيران على ما اذا تيسرت كذا قيل وفيه بعد لاقتضائه عدم استحباب الذكر للمحدث عند تيسر الطهر والظاهر خلافه ، وفى شعب الايمان للبيهقى عن عبد الله بن سلام قال قال موسى يارب ما الشكر الذى ينبغى لك فأوحى

والدليل على عدم الكراهة قول الله تعالى «إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب

الله عز وجل اليه ألا يزال لسانك رطبا من ذكرى قال يارب أكون على حال أجلك ان أذكرك فيها قال وماهى قال أكون جنبا أوعلى الغائط أو اذا بلت فقال وإن كان فقال يارب وما أقول قال تقول سبحانك وبحمدك جنبنى الاذى سبحانك وبحمدك نقنى الاذى ، وفى شرح السنة للبغوى عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب كان فى قوم وهو يقرأ فقام لحاجته ثم رجع وهو يقرأ فقال له رجل لم تتوضأ فقال عمر من أفتاك بهذا مسيلمة وسيأتى فى اذكار الخلاء مزيد تحقيق (قوله والدليل على عدم الكراهة قوله تعالى إن فى خلق السموات والارض الخ) قال الجلال السيوطى فى الاكليل فيه استحباب الذكر على كل حال كما قال مجاهد وقال ابن مسعود هذا فى الصلاة إن لم تستطع قاعداً فعلى جنب أخرجه الطبرانى وغيره اه وكأن الدليل مجموع الآية والحديث وإلا فالآية غير نص فى الذكر اللسانى لاختلاف المفسرين فى المراد بالذكر فيها فقيل الصلاة وقيل الخوف وقيل الذكر والاول قال به على وابن مسعود وابن عباس وقتادة وأوردوا بمعناه حديث عمران بن الحصين ومن ثم قال البيضاوى فهو حجة للشافعى أن المريض يصلى مضطجعاً على جنبه الايمن مستقبلا بمقاديم بدنه الا أن يقال لما كان مطلق الذكر هو ظاهر الآية ولذا يبدأ بنقله فى تفسيرها أكثر المفسرين ثم يذكرون ما عداه بصيغة قيل الموضوعة للتضعيف كان احتمالها لغيره لبعده عن ظاهر اللفظ غير قادح فى الاستدلال على أنه لامنافاة بين حمله على الصلاة وحمله على الذكر لما سبق أن الذكر يطلق ويراد مايعمها من سائر الاعمال الصالحة وحينئذ فالصلاة من أفراده والاحتجاج فى جواز الاضطجاع فى الصلاة بخبر عمران بن الحصين وهو «صل قائما فان لم تستطع فقاعداً» وان احتملت عبارة القاضى البيضاوى انه بالآية فهى ظاهرة فيما قلناه

الذين يذكرون الله قياماً وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون فى خلق السموات والأرض » وثبت فى الصحيح

وقد أحسن المصنف فى شرح المهذب حيث قال ولا يقال قراءة المحدث مكروهة لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ مع الحدث اه فاذا أتى بالقرآن وهو أشرف الاذكار مع الحدث دل على جواز غيره منها بالاولى وحمله على أنه كان يأتى به لبيان الجواز يمنعه الاتيان بكان الدالة على الدوام على قول وهل هى عرفا أو لغة فيه خلاف يأتى تحقيقه وقال فيه أيضاً وأجمع المسلمون على جواز التسبيح وغيره من الاذكار وما سوى القرآن للجنب والحائض ودلائله مع الاجماع فى الاحاديث الصحيحة مشهورة فسكت فيه عن الاستدلال لذلك بالآى القرآنية لصراحة الاحاديث الصحيحة كما سبق فى جواز الذكر على كل حال بخلافها لاحتمالها على ماسبق فيه (قوله الذين يذكرون الله الخ) «الذين» نعت لما قبله أو بدل منه « يذكرون الله » العظيم ذكراً يستغرقون به عن غيره ولذا قال « قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم » أى مضطجعين والمراد فى سائر أحوالهم وفى الكشاف لايخلون بالذكر فى أغلب أحوالهم وعن ابن عمر وعروة بن الزبير وجماعة أنهم خرجوا يوم العيد الى المصلى فجعلوا يذكرون الله فقال بعضهم ماقال لعلى (١) أتذكرون الله قياما وقعوداً فقاموا يذكرون الله تعالى على أقدامهم وعن النبى صلى الله عليه وسلم من أحب أن يرتع فى رياض الجنة فليكثر ذكر الله وقيل معناه يصلون فى هذه الاحوال على استطاعتهم اه والحديث الذى أورده فى الكشاف . قال الحافظ ابن حجر فى تخريجه رواه ابن أبى شيبة واسحاق والطبرانى من حديث معاذ وفى اسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف وأخرجه الثعلبى فى تفسير العنكبوت وابن مردوية فى تفسير الواقعة اه (قوله فى الصحيح) أى فى الحديث الصحيح وحذف الموصوف

---

(١) كذا بالاصول ٠ ع

عن عائشة رضى الله عنهما قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ

وابقاء الصفة جائز إذا علم جنس المنعوت إما لاختصاصه به نحو مررت بكاتب أو بمصاحبة مايعينه نحو أن عمل سابغات وصلح النعت لمباشرة العامل الا إن كان المنعوت بعض ماقبله مجروراً بمن نحو وإن من أهل الكتاب الا ليؤمنن به أى وان أحد من أهل الكتاب فان لم يكن كذلك لم يقم مقامه الا فى الضرورة كقوله * لكم قبضة من بين أثرى وأقترا * قال الحافظ بعد تخريج اللفظين الحديث صحيح أخرجه البخارى من وجهين باللفظين المذكورين أحدهما فى كتاب الطهارة والآخر فى كتاب التوحيد وأخرجه مسلم ورواه النسائى بنحو الاول وقد رواه بذكر الرأس فى الحديث عنها القاسم بن محمد قال قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه فى حجرى وأنا حائض فيقرأ القرآن أخرجه أحمد وابن حبان اه (قوله عن عائشة رضى الله عنها) هى عائشة بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنه التيمية تكنى أم عبد الله بابن أختها عبد الله بن الزبير تكنت به باذنه صلى الله عليه وسلم وقيل بسقط لها من النبى صلى الله عليه وسلم ولم يصح وسيأتى فيه مزيد فى كتاب الاسماء وتزوجها النبى صلى الله عليه وسلم وهى بنت ست وقيل سبع وبنى بها بالمدينة وهى بنت تسع وتوفى عنها وهى ابنة ثمان عشرة وماتت بالمدينة سنة ست وقيل ثمان وخمسين عن خمس وستين سنة ودفنت بالبقيع ليلا صلى عليها أبو هريرة وكانت أفقه النساء مطلقا وأحب أزواجه اليه صلى الله عليه وسلم وأفضلهن ماعدا خديجة على الصحيح وسيأتى تفصيل فى التفضيل بينها وبين خديجة ونساء آخر فى باب استحباب التبشير والتهنئة أوائل الربع الثالث فى حديث تبشير خديجة ببيت فى الجنة من قصب لاصخب فيه ولانصب ، ولم يتزوج صلى الله عليه وسلم بكراً غيرها ونزل عذرها وبراءتها من الله فهى براءة قطعية لو يشك فيها المسلم كفر بالاجماع وتوفى النبى صلى الله عليه وسلم فى نوبتها ويومها وفاضت

فى حجرى وأنا حائض فيقرأ القرآن رواه البخارى ومسلم، وفى رواية ورأسه فى حجرى وأنا حائض وجاء عن عائشة رضى الله عنها أيضاً قالت إنى لاقرأ حزبى وأنا مضطجعة على السرير

﴿ فصل ﴾ وينبغى أن يكون الموضع الذى يذكر فيه خالياً

روحه الكريمة وهو فى حجرها وبين حاقنتها وذاقنتها ودفن فى بيتها وجمع الله بين ريقها وريقه فى آخر جزء من حياته، وغير مدافع أنه كان لها عليه من البسط والادلال ماليس لاحد من نسائه ولما كبرت سودة وفهمت رغبة النبى صلى الله عليه وسلم عنها وهبت نوبتها من القسم لعائشة تبتغى بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان النبى صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة نوبتين ومناقبها عديدة روى لها عن النبى صلى الله عليه وسلم الفا حديث ومائتان وعشرة اتفقا على مائة واربعة وتسعين وانفرد البخارى بأربعة وخمسين ومسلم بثمانية وستين روى عنها الجم الغفير والعدد الكثير منهم عروة بن الزبير وابن أبى مليكة وعطاء فى آخرين (قوله فى حجرى) بفتح الحاء وكسرها مادون الابط الى الكشح كذا فى المغرب والكشح الخصر كما فى النهاية وفى المشارق للقاضى عياض اجلسته فى حجرى هو بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم وهو الحضن والثوب اه (قوله فيقرأ القرآن) رواه فى المشكاة بثم بدل الفاء وفى شرحها لابن حجر فيه التصريح بأن حجر الحائض لايشبه موضع النجاسة وإلا لكرهت القراءة فيه واحتمال انه يشبهه وأن فعله لبيان الجواز خلاف الاظهر لان النجاسة فى الباطن دون الظاهر وحينئذ فلا يتضح الحاقه بمحل النجاسة اهـ (قوله حزبى) هو بالمهملة المكسورة ثم الزاى الساكنة ثم الموحدة وهو شئ يفرضه الانسان على نفسه من الاوراد يأتى به كل يوم قرآنا كان أو غيره

(فصل)

(قوله خاليا) اى عن كل مايشغل البال ويحصل من وجوه الاشتغال

نظيفاً فانه أعظم فى احترام الذكر والمذكور ، ولهذا مُدح الذكر فى المساجد والمواضع الشريفة ، وجاء عن الإمام الجليل أبى ميسرة رضى الله عنه قال لا يُذكر الله تعالى إلا فى مكان طيب ، وينبغى أيضاً أن يكون فمه نظيفا فان كان فيه تغير ازاله بالسواك فان كان فيه نجاسة أزالها بالغسل بالماء فلو ذكر

والوسواس (قوله نظيفا) أى طاهراً من سائر الادناس فضلا عن الانجاس وفيه تنبيه على ان القلب الذى هو محل نظر الرب ينبغى ان يكون خاليا عن سكون الاغيار المسماة بالسوى نظيفا طاهرا من حب نجاسة الدنيا ليكون قلبه سليما فلا يزال فى الفيض مقيما (قوله ولهذا مدح الذكر فى المساجد) قال فى التبيان لكونه جامعا للنظافة وشرف البقعة ومحصلا لفضيلة أخرى وهى الاعتكاف (قوله والمواضع الشريفة) أى وإن لم تكن مساجد وشرفها إما بكونها من مآثره صلى الله عليه وسلم كغار حراء ونحوه وإما بكونها من محال الاجابة وإما بسلامتها عما يشغل البال ويمنع الكمال (قوله ابى ميسرة) بفتح الميم وسكون التحتية وكسر المهملة وبالراء آخره هاء (قوله لايذكر الله الا فى مكان طيب) أى خال عن الشبهة فضلا عن الحرام نظيفاً عن الادناس المشوشة قلب الذاكر فضلا عن الآثام ثم «يذكر» بالبناء للمفعول مرفوعا فى اكثر النسخ على أنه نفى بمعنى النهى ومجزوما فى نسخة على النهى (قوله فمه نظيفا) قال فى الحرز أى طاهرا من النجاسات الحقيقية وكذا من الحكمية كالغيبة وسائر الاقوال الدنية اه وكذا من الاوساخ الظاهرة كالقلح وتغير الفم فيزيل ذلك بالسواك فأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ومن ثم تأكد السواك عند الصلاة لحضور الملك فيها مع المصلى على قربه منه حتى يضع فاه على فى القارىء ورد ذلك فى حديث فى مسند البزار (قوله ازالها بالغسل بالماء) أى فأن توقف إزالتها على غير الماء كالسواك فيما اذا أكل ميتة فعلقت دسومتها بفيه وجب السواك عند إرادة القيام الى نحو الصلاة

ولم يغسلها فهو مكروه ولا يحرم ، ولو قرأ القرآن وفمه نجس كره وفى تحريمه وجهان لاصحابنا أصحهما لا يحرم

﴿ فصل ﴾ اعلم أن الذكر محبوب فى جميع الأحوال إلا فى أحوال ورد الشرع باستثنائها نذكر منها هنا طرفا اشارة الى ماسواه مما سيأتى فى أبوابه ان شاء الله تعالى فمن ذلك أنه يكره الذكر حالة الجلوس على قضاء الحاجة وفي حالة الجماع

واذا تعدى بأكلها فأن النجاسة انما تجب ازالتها فوراً عند ذلك فيحمل على ذلك اطلاق وجوب السواك عند توقف الازالة عليه (قوله وفى تحريمه وجهان لاصحابنا) فى التبيان وهل يحرم قال الروياني من اصحاب الشافعى عن والده يحتمل وجهين زاد فى المجموع أحدهما يحرم كمس المصحف بيده النجسة والثانى لايحرم كقراءة المحدث كذا اطلق الوجهين والصحيح انه لايحرم وهو (١) مقتضى كلام الجمهور وإطلاقهم ان غير الجنب والحائض والنفساء لايحرم عليه القراءة اهـ

(فصل)

(قوله ان الذكر الخ) المراد الذكر باللسان إذ هو الذى يطلب تركه فى المواضع الآتية اما بالقلب فيطلب حتى فيما يأتى قال أصحابنا اذا عطس قاضى الحاجة او المجامع حمد الله بقلبه وفى الحرز الثمين ٦٢ (٢) الذكر عند نفس قضاء الحاجة أو الجماع لايكره بالقلب بالاجماع واما الذكر باللسان حالتئذ فليس مما شرع لنا ولاندبنا اليه صلى الله عليه وسلم ولانقل عن احد من الصحابة بل يكفى فى هذه الحالة الحياء والمراقبة وذكر نعمة الله تعالى بتسهيل اخراج هذا المؤذى الذى لولم يخرج لقتل صاحبه وهذا من أعظم الذكر ولولم يقل باللسان اهـ (قوله حالة الجلوس على قضاء الحاجة) صرح بمثله فى المجموع

---

(١) كذا . ولعل الضمير من زيادة النساخ . ع (٢) كذا بالاصول . ع

وفى حالة الخطبة لمن يسمع صوت الخطيب

وهو شامل للقراءة لكن قال ابن كج بحرمتها حال خروجه واختاره الاذرعى بل عبارة شرح المنهاج لابن حجر توهم اختيار تحريمها فى محل قضاء الحاجة وان لم يكن وقت خروجها وهو غير مراد والصحيح ماذكره المصنف من كراهتها حال خروجه لاحرمتها ومثل القراءة فى الكراهة حال خروج الحدث سائر الكلام المباح لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لايأتى الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك كذا فى الامداد ، وفى المجموع للمصنف هذا حديث حسن رواه أحمد وأبو داود وغيرهما باسناد حسن ورواه الحاكم فى المستدرك وقال هو حديث صحيح ومعنى يضربان الغائط يأتيانه قال أهل اللغة يقال ضربت الارض اذا أتيت الخلاء وضربت فى الارض اذا سافرت والمقت البغض وقيل أشده وقيل يعيب فاعل ذلك وترتب المقت على المجموع لاينافى كراهة بعض أفراده قال فى المجموع إذ لاشك فى كراهة ما كان بعض موجب المقت اه أما الكلام الواجب كانذار أعمى عن بئر خشى وقوعه فيها ونحوه فلايكره (قوله وفى حالة الخطبة) لقوله تعالى « واذاقرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » قالوا نزلت فى الخطبة وسميت قرآنا من تسمية الكل باسم جزئه وعموم كلامه(١) متناول لمن لم يسمع الخطبة لكن فى المجموع والتبيان وكذا فى حالة الخطبة لمن لم يسمعها فيحمل اطلاقه هنا على ذلك والحاصل أن الانصات عن الكلام سنة وإن لم يسمع الخطبة خروجا من الخلاف والاولى لمن لم يسمع الاشتغال بالتلاوة والذكر سراً لئلا يشوش على غيره ويسن تشميت العاطس والرد عليه فيأتى به حال الخطبة فان سببه قهرى قال ابن حجر فى التحفة وظاهر كلامهم أن الخبر والنهى الغير الواجبين لايسنان ولو قيل بسنيتهما ان حصلا بكلام يسير لم يبعد

---

(١) (قوله وعموم كلامه الخ) لعل نسخة الشارح ليس فيها التقييد بسماع صوت الخطيب . ع

كتشميت العاطس بالاولى اه ويسن رفع الصوت من غير مبالغة بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم عند ذكر الخطيب له وصلاة ركعتين لا أكثر بنية التحية أو وسنة الجمعة القبلية إن لم يكن صلاها فان أراد الاقتصار فى النية فعلى نية التحية ويلزمه الاقتصار فيهما على أقل مجزئ ولا ينعقد مازاد على ركعتين حينئذ لاطواف وسجدة شكر وتلاوة فينعقد أخذاً من تعليل عدم انعقاد الصلاة حينئذ بان فيها إعراضاً عن الخطيب (قوله وفى القيام فى الصلاة) أى فلا يأتى فيه بغير القراءة وما يشرع قبلها من دعاء الافتتاح والتعوذ نعم يستثنى صلاة التسبيح فيأتى فيها بالاذكار فى القيام بعد التوجه قبل القراءة وبعدها أو بعدها فقط على اختلاف الروايات فى ذلك وظاهر أن المراد الصلاة الشرعية ذات الركوع والسجود فلا ترد صلاة الجنازة المطلوب فى قيامها اذكار غير القراءة اذ ليست صلاة شرعية لعدم صدق تعريفها عليها وإن ألحقت بالصلاة فى الأحكام (قوله وفى حالة النعاس) قال فى شرح المهذب قال الشافعى والأصحاب الفرق بين النوم والنعاس أن النوم فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيبتها والنعاس لايغلب على العقل وإنما يفتر فيه الحواس بغير سقوط قال القاضى حسين والمتولى حد النوم ما يزول به الاستشعار من القلب مع استرخاء المفاصل قال امام الحرمين النعاس يغشى الرأس فيسكن به القوى الدماغية وهى مجمع الحواس ومنبت الاعضاء فاذا فترت فترت الحركات الارادية وابتداؤه من أبخرة تتصعد فتوافى اعياء فى قوى الدماغ فيبدو فتور فى الحواس فهذا نعاس وسنة فاذا تم انغمار القوة الباصرة فهذا أول النوم ثم يترتب عليه فتور الاعضاء واسترخاؤها وذلك غمرة النوم هذا كلام إمام الحرمين قال اصحابنا ومن علامات النعاس سماع كلام من عنده وان لم يفهم معناه اه وفى شرح البردة لابن الصائغ والنوم

ولا يكره في الطريق ولا فى الحمام والله أعلم

والنعاس والسنة الفاظ متقاربة سمعت من الشيخ زين الدين الكرمانى أنها تفترق باعتبار محالها فمحل السنة العين ومحل النعاس الرأس ومحل النوم القلب فاعترضت بقوله صلى الله عليه وسلم تنام عينى ولا ينام قلبى فاجابنى بأن ذلك قيل على سبيل المشاكلة والازدواج اه وانما كان الذكر حال النعاس مكروها لحديث الشيخين عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس أحدكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لايدرى لعله يستغفر فيسب نفسه (قوله ولا يكره فى الطريق) ظاهره انتفاء الكراهة مطلقا وفى المجموع والتبيان لاتكره القراءة فى الطريق ماراً اذا لم يلته وروى نحو هذا عن أبى الدرداء وعمر بن عبد العزيز وعن مالك كراهتها قال فى التبيان فأن التهى (١) عنها كرهت كما كره صلى الله عليه وسلم القراءة للنعاس (٢) مخافة الغلط اه وهل يقيد الذكر بذلك لمشاركته القرآن فى معظم الآداب أو يفرق بالاحتياط لها كل محتمل ولعل الاول أقرب ثم التقييد بالمرور الظاهر أنه جرى على الغالب اذ لا يكره الذكر لمن جلس بها بل عموم عبارته هنا تقتضى استحبابه له وهو ظاهر (قوله ولا فى الحمام) قال فى المجموع لاتكره قراءة القرآن فى الحمام نقله صاحب العدة والبيان وغيرهما من أصحابنا وبه قال محمد بن الحسن ونقله ابن المنذر عن ابراهيم النخعى قلت ونقله عن (٣) البغوى فى شرح السنة فقال وقال إبراهيم لاباس بالقراءة فى الحمام اه ونقله ابن المنذر عن مالك أيضا ونقل عن أبى وائل شقيق بن سلمة التابعى الجليل وشعبة ومكحول والحسن وقبيصة بن ذؤيب كراهته وحكاه أصحابنا عن أبى حنيفة ورويناه فى مسند الدارمي عن

---

(١) (قوله التهى) فعل ماض مسبوق بان الشرطية وفى الاصول «النهى» وهو تحريف ٠ع

(٢) كذا ولعله «للناعس» ٠ ع (٣) كذا ولعلها «عنه» ٠ ع

﴿ فصل ﴾ المراد من الذكر حضور القلب فينبغى أن يكون هو مقصود الذاكر فيحرصَ على تحصيله ويتدبر مايذكر ويتعقل معناه فالتدبر فى الذكر مطلوب كما هو مطلوب فى القراءة لاشتراكهما فى المعنى المقصود

ابراهيم النخعى فيكون عنه خلاف ، دليلنا أنه لم يرد الشرع بكراهته فلم يكره كسائر المواضع اه وفى التهذيب للمصنف الحمام بالتشديد معروف قال الازهرى قال الليث الحميم الماء الحار والحمام مشتق من الحميم تذكره العرب قال ويقال طاب حميمك وحمتك للذى يخرج من الحمام أى طاب عرقك اه وفى كتاب أدب دخول الحمام لابن العماد الحمام عربى مذكر لا مؤنث كما نقله الازهرى في تهذيب اللغة عن العرب وجمعه حمامات ويسمى بالديماس (١) أيضاً وأول من اتخذه نبى الله سليمان صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر النبيين وروى الحافظ أبو نعيم فى تاريخ أصبهان عن أبى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أول من صنعت له النورة ودخل الحمام سليمان بن داود فلما دخله وجد حره وغمه فقال أوه (٢) من عذاب الله أوه أوه قبل ألا يكون أوه اه

(فصل)

(قوله فيحرص) بالنصب عطفا على يكون وبكسر الراء ويجوز فتحها ففى القاموس انه من باب ضرب وسمع وانما طلب منه ليفوز بأعظم أنواع الذكر وهو الجامع للقلب واللسان (قوله ويتدبر مايذكر) بصيغة الفاعل أى يتأمل ألفاظ ذكره ومعناه (قوله ويتعقل معناه) أى فى ذلك لتكمل فائدة الذكر وجدواه فقد سبق أن ثواب الذكر موقوف على معرفته ولو بوجه

---

(١) فى القاموس : الديماس ويكسر الكن والسرب والحمام ، الجمع دياميس ودماميس اه . ع (٢) فيها لغات كثيرة منها أنها كجير وحيث وأين وبسكون الهاء مع فتح الواو المشددة . وهى كلمة تقال عند الشكاية والتوجع . ع

ولهذا كان المذهب الصحيح المختار استحباب مد الذاكر قول لا إله إلا الله لما فيه من التدبر وأقوال السلف وأئمة الخلف فى هذا مشهورة والله أعلم

بخلاف القرآن قال السنوسى فى شرح عقيدته أم البراهين وقد نص العلماء على انه لابد من فهم معناها أى التهليلة وإلا لم ينتفع بها صاحبها فى الانقاذ من الخلود فى النار اه ومثله باقى الاذكار لابد فى حصول ثوابه من معرفتــه ولو بوجه قال ابن الجزرى فى الحصن الحصين فان جهل شيئاً أى مما يتعلق بلغته أو إعرابه تبين معناه ولا يحرص على تحصيل الـكثرة بالعجله اه أى فانه يؤدى الى اداء الذكر مع الغفلة وهو خلاف المطلوب لأن القصــد من الذكر هو الحضور مع المحبوب وفيــه تنبيه على أن قليل الذكر مع الحضور خـير من الـكثير منــه مع الجهل والفتور (قوله ولهذا) أى ما ذكر من الحرص على الحضور وتدبر المبنى وتعقل المعنى (كان المذهب الصحيح المختار) أى عنــد المشايخ والعلماء الاخيار وفى شرح العقيدة السنوســية عن بعض الصحابة رضى الله عنهــم من قال لا إله الا الله خالصاً من قلبه ومدها بالتعظيم غفر له أربعة آلاف ذنب من الـكبائر قيل فان لم تــكن هذه الذنوب قال غفر له من ذنوب أبويه وأهله وجيرانه اه ومثله لايقال من قبل الرأى فله حكم المرفوع (قوله مدقول لا إله إلا الله) قال فى الحرز الثمين المراد أن يمد فى موضع يجوز مده كألف لا ولايزيد على قدر خمس ألفات فانه أكثر ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم عند القراءة مع تجويز القصر فى الأداء وأما مد «إله» فلحن لايجوز زيادة على قدر ألف يسمى مداً طبيعياً وكذلك فى لفظ الجلالة وصــلا وأما وقفا فيجوز طوله وتوســطه وقصره والاول أولى لـكنه قدر ثلاث ألفات ويجب أن تقطع همزة إله وكثيراً مايلحن فيه بعض العامة فيبدلونها ياء ولا يجوز الوقف على إله لانه يوهم الـكفر قال بعض : بعض الـكلمة الطيبة كفر وبعضها إيمان وليلاحظ فى النفى نفى ماسواه من سائر الاكوان والاحوال

﴿فصل﴾ ينبغى لمن كان له وظيفة من الذكر فى وقت من ليل أو نهار أو عقب صلاة أو حالة من الاحوال ففاتته ، أن يتـداركها ويأتى بها اذا تمكن منها ولا يهملها، فانه اذا اعتاد

وفى الاستثناء شهود الا آه فالـكلمة الشريفـة جامعة بين التخلية والتحليـة بالمعجمة ثم بالمهملة والتقدير لا إله موجود أو معبود أو مطلوب أو مشهود إلا الله بحسب مقامات أهل الذكر وحالات ذوى الفكر ثم لا يلزم من مد الذكر الرفع فانه قد ينهى عنه بان شوش على مصل أو نائم

(فصل)

(قوله عقب صلاة) بحذف الياء من عقب على الافصح وإثباتها لغة ضعيفة حكاها المصنف فى تحرير التنبيه وهو مجرور عطفا على المجرور بمن قبله وهو كذلك فى أصل صحيح مضبوط عندى ويصح نصبه على الظرفية وقد عبر بهذه العبارة صاحب الحصن الحصين فقال شارحه هو مجرور فى النسخ المعتمدة وفى نسخة بالنصب على الظرفية وظاهر جريان الوجهين فى قول المصنف «أو حالة من الاحوال» وتأنيث لفظ الحال خلاف الافصح اذ الافصح تذكير لفظه وتأنيث معناه فيقال حال حسـنة ويضعف حالة حسنة أو حال حسن والمراد بالاحوال الاحوال المتعلقة بالاوقات لا المتعلقة بالاسباب كالذكر عند رؤية الهلال وسماع الوعد ونحو ذلك فلا يندب تداركه عند فوات سببه وهذا وإن لم أر من ذكره فقد صرح الفقهاء بما يؤخذ منه ذلك وهو قولهم الصلاة ذات السبب كالتحية لا يندب قضاؤها عند فوات سببها بخلاف ذات الوقت (قوله ففاتته) معطوف على كان ولا فرق فى استحباب التدارك بين مافات من الورد لعذر وغيره (قوله أن يتداركها) أن ومدخولها فاعل ينبغى أى معموله على سبيل الفاعلية (قوله ويأتى بها) معطوف على يتداركها عطفا تفسيريا إذ تدارك الوظيفـة الاتيان بها (قوله ولا يهملها) بالنصب عطفاً على مدخول أن أى

الملازمة عليها لم يعرضها للتفويت واذا تساهل فى قضائها سهل عليه تضييعها فى وقتها ، وقد ثبت فى صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من نام عن حزبه أو عن شئ منه فقرأه

ينبغى التدارك وعدم الاهمال فان الاهمال سبب لترك الاعمال وفى نسخة ولا يملاها (١) بالجزم على الاستئناف ولا فيه ناهية وينبغى له ألا يتساهل فى القضاء كما فى الحصن (قوله الملازمة عليها) أى المداومة والمحافظة على الوظيفة (قوله وقد ثبت فى صحيح مسلم) وكذا رواه أصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة فى صحيحه كما فى الترغيب المنذرى زاد الحافظ وأخرجه أحمد وفى سند الحديث من اللطائف رواية الأقران فان الزهرى رواه عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبدالله والجميع تابعيون وأنهما يرويانه عن عبدالرحمن بن عبدالله وهو معدود فى صغار الصحابة وهو يرويه عن عمر رضى الله تعالى عنه (قوله حزبه الخ) فى كشف المشكل لابن الجوزى الحزب بكسر الحاء المهملة والزاى الساكنة قال ابن قتيبة الحزب من القرآن الورد وهو شئ يفرضه الانسان على نفسه يقرؤه كل يوم وقال ابن جرير الطبرى يعنى بحزبه جماعة السور التى كان يقرؤها فى صلاته بالليل اه والمراد هنا ما يرتبه الانسان على نفسه من ذكر أو قراءة أو صلاة ، قال القاضى عياض وأصل الحزب النوبة من ورد الماء ثم نقل الى ما يجعله الانسان على نفسه من صلاة وقراءة وغيرهما وقال البيضاوى فى شرح المصابيح وأصل الحزب الجماعة ثم هو هكذا فى رواية الترمذى قال السيوطى هو عند ابن ماجه بجيم مضمومة وهمزة مكان الموحدة وعند النسائى جزئه أو حزبه بالشك من بعض رواته قال العراقى وهل المراد به صلاة الليل أو قراءة القرآن فى صلاة أو غيرها كل محتمل اه قال البيضاوى قوله فى الخبر «فقرأه الخ» يحتمل أن يكون أى الاقتصار عليها لكون القراءة افضل الذكر

---

(١) (قوله ولا يملاها الخ) كذا ولعلها «يهملها» و لمراد الاستئناف النحوى . ع

مابين صلاة الفجر وصلاة الظهر كُتب له كأنما قرأه من الليل »

فمثلها سائر الاذكار وأن يكون لاختصاصه بالثواب المذكور فى قوله « كتب له كأنما قرأه من الليل » وأن يكون على سبيل المثال فمثله كل ورد من قول أو فعل وعليه جرى الماقولى فى شرح المصابيح فقال أى من فاته ورده من الليل فتداركه فى هذا الوقت الذى من شأن الناس فيه الغفلة عن العبادة اثبت أجره إثباتا مثل إثباته عند قراته له من الليل اه قال المصنف فى الخبر دلالة على استحباب المحافظة على الاوراد اذا فاتت (قوله فيما بين صلاة الفجر والظهر) قيل وجه التخصيص بهذا الوقت أنه ملحق بالليل دون ما بعده، قال ابن الجوزى فى كشف المشكل العرب يقولون كيف كنت الليلة الى وقت الزوال وكان عليه الصلاة والسلام اذا صلى الغداة يقول فى بعض الايام هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا وقد بنى ابو حنيفة على هذا فقال لو نوى صوم الفرض قبل الزوال فكانه نوى فى آخر الليل اه وتقدم فى كلام الماقولى وجه أخر وهو كونه يغفل فيه الناس عادة، وعلى كل فليس التخصيص بالوقت المذكور لعدم طلب القضاء فى غير هذا الوقت بل لكونه فيه أفضل كما يعلم من كلام أئمتنا والمعنى الذى شرع له القضاء يدل على ذلك وقال القرطبى هذا تفضل من الله تعالى، وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع ان نيته القيام قال وظاهره أن له أجره مكملا مضاعفا وذلك لحسن نيته وصدق تلهفه وتأسفه وهو قول بعض شيوخنا وقال بعضهم يحتمل أن يكون غير مضاعف إذ التى يصليها ليلا أكمل وأفضل والظاهر الأول اه وقوله « وهذه الفضيلة الخ » يبعده أن فيه قصر العام على بعض أفراده فلا بد له من دليل فليبين والله أعلم، وفى المشكاة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار اثنتى عشرة ركعة رواه مسلم من جملة حديث، وروى هذه الجملة الترمذى فى الشمائل من حديث عائشة ولفظه عنها كان اذا لم يصل بالليل

﴿ فصل فى أحوال تعرض للذاكر يستحب له قطع الذكر بسببها ثم يعود اليه بعد زوالها ﴾ منها اذا سلم عليه رد السلام ثم عاد الى الذكر، وكذا اذا

منعه من ذلك النوم أوغلبته عيناه صلى من النهار اثنتى عشرة ركعة لكن حمله ابن حجر فى شرح المشكاة على أنه جبر عن فضيلة قيام الليل لاقضاء له إذ ليست صلاة الليل منه صلى الله عليه وسلم فى العدد كذلك والقضاء لايزيد على عدد الأداء ثم أورد فى مشروعية القضاء مطلقاحديث أبى داود ـ قال وسنده حسن خلافا لتضعيف الترمذى ـ من نام عن وتره أو نسيه فليصل إذا ذكره اه وحمله العاقولى على قضاء الاوراد فقال فى شرحه وفيه دليل على استحباب الاوراد وأنها اذا فاتت قضيت اه وما اشتهر على ألسنة العوام من أن صاحب الورد ملعون وتارك الورد ملعون فلا أصل له فيما قال العارفون وبفرض ثبوته فقيل وارد فى حق كافر أخبر صلى الله عليه وسلم أنه ذو ورد فقال صاحب الورد ملعون ثم لما بلغ ذلك الكافر ماقاله صلى الله عليه وسلم ترك الورد فقال صلى الله عليه وسلم فيه تارك الورد ملعون وبفرض تعميمه فى المؤمن فالمرادمن الاول من أقيم فى أمر المؤمنين وتنفيذ قضاياهم واشتغل عنهم بالورد ملعون أى مبعد عن الخير الكثير العظيم ومن الثانى من ترك الاوراد بعد اعتيادها لحديث ياعبد الله لاتكن مثل ثلاث كان يقوم الليل ثم تركه متفق عليه

(فصل)

(قوله اذا سلم عليه رد السلام الخ) محله فى غير المؤذن أماهو إذا سلم عليه فالسنة له تأخير الرد الى تمام الاذان وكذا يسن له تأخير تشميت العاطس الى تمامه وإن طال كما اقتضاه إطلاقهم ويوجه بأنه لعذره سومح له فى التدارك مع طوله لعدم تقصيره بوجه فان لم يؤخره للفراغ فخلاف السنة كالتكلم ولو لمصلحة كذا فى الامداد، وفى حاشيته على الايضاح واذا سلم عليه يعنى الملبى رد السلام

عطس عنـده عاطس شمته ثم عاد الى الذكر، وكذا اذا سمع الخطيب وكذا اذا سمع المؤذن أجابه في كلمات الاذان والاقامة،ثم عاد الى الذكر وكذا اذا رأى منكراً أزاله أو معروفاً أرشد اليه أومسترشداً أجابه ثم عاد الى الذكر ، وكذا اذا غلبه النعاس

باللفظ أى يسن له ذلك وان كره السلام عليه كما قالوه فى السير وتأخيره الى فراغها أحب كما فى المؤذن، ويفرق بين عدم وجوب الرد عليهما ووجوبه على القارئ بتفويته لشعارهما بخلافه ، وبين الندب للمابى وعدمه للمؤذن بانه قد يخل بالاعلام المؤدى الى لبس بخلافه هنا (قوله عطس) بفتح الطاء فى الماضى وكسرها وضمها فى المضارع كما فى شرح الجامع الصغير للعلقمي وشرح عدة الحصن لابن جمان ومافى بعض نسخ مرقاة الصعود و بعض أصـول الحصن الحصين أنه بكسر الطاء من تغيير الكتاب (قوله وكذا اذا سمع الخطيب) أى فيترك الذكر ويتوجه الى استماع الخطبة نعم يسن تشميته العاطس والرد عليه لان سببه قهرى وسبق مايلحق به ومحل كون ترك الذكر حينئذ مندوبا إن لم يكن أحد من تنعقد بهم الجمعة من الاربعين وإلا فأن كان الاشتغال بالذكر يمنعه من سماع بعض أركان الخطبة وجب الانصات وحرم الاشتغال بما يمنع من السماع (قوله وكذا إذا سمع المؤذن الخ) عبارة الامدادوتسن أى الاجابة للقارئ والذاكر والطائف والمشتغل بالعـلم فيقطع ماهو فيـه لها اه (قوله أرشداليه) أىوإن لم يسترشد بذلا للنصيحة (قوله أجابه ثمعاد الى الذكرالخ) لاخفاء أنه لايضر القطع لما ذكر لوجود المقتضى لـكن هـل يحصل له ثواب الذكر لـكونه تركه لعذر أوالمندفع عنه انما هو محذورالقطع ،قضية ماقرروه فى صلاة الجماعة من زوال الحرج بتلك الاسباب لاحضور فضيلة الجماعة ان الحاصـل هنا دفع المحذور والكلام فى ثواب الذكر المتروك تلك المـدة اما

أونحوه وما أشبه هذا كله

ثواب ما اشتغل به من الاعمال فلا يخطر عدم حصوله ببال (قوله أو نحوه) مما يشغل القلب أو يمنع من كمال التوجه الى الحضور مع الرب ثم لاتكرار فى ذكر كراهة الحالات المذكورة فى الفصلين لانها ذكرت أولا لبيان أنها من الحالات المكروه فيها الذكر أى الشروع فيه حينئذ وثانيا لبيان أنها اذا عرضت للذاكر ترك الذكر مدتها حتى يزول عنه (قوله وما اشبه ذلك) أى من كل أمر مهم عرض والاشتغال به يمنع من الذكر والاهمية فيه اما لكونه يفوت أو لعظيم فائدته وكثرة مصلحته كالامر بالمعروف ونحوه على أن القصد من الذكر إنما هو عمارة الجنان بذكر الرحمن والقائم بأوامره من أرباب هذا المقام قال الجنيد الصادق يتقلب فى اليوم أربعين مرة والمراءى يثبت على حالة واحدة أربعين سنة قال المصنف فى شرح المهذب معناه ان الصادق يدور مع الحق حيثما مادار فان كان الفضل الشرعى فى الصلاة مثلا صلى وان كان فى مجالسة العلماء والصالحين والضيفان والعيال وقضاء حاجة مسلم وجبر قلب مكسور ونحو ذلك فعل الافضل وترك عادته وكذلك الصوم والقراءة والذكر والاكل والشرب والخلطة والعزلة والتنعم والابتذال والمراءى بضد ذلك ولايترك عادته فهو مع نفسه لامع الحق اه وقال فى كتابه بستان العارفين الذى جمعه قال (١) فى الرقائق وتوفى قبل إكمال معناه ان الصادق يدور مع الحق كيف كان فاذا كان الفضل فى أمر عمل به وإن خالف ما كان عليه وخالف عادته وإذا عارض أهم منه فى الشرع ولا يمكن الجمع بينهما انتقل الى الافضل ولايزال هكذا وربما كان فى اليوم الواحد عمل مائة حال أو الف أو اكثر على حسب تمكنه من المعارف وظهور الدقائق واللطائف قال واما المراءى فيلزم حالة واحدة بحيث لو عرض له مهم يرجحه الشرع عليها فى بعض الاحوال

---

(١) (قوله قال فى الرقائق الخ) . كذا ولعل الصواب حذف قال وزيادة ضمير فى اكماله . ع

﴿ فصل ﴾ اعلم ان الاذكار المشروعة فى الصلاة وغيرها واجبة كانت أو مستحبة لايحسب شئ منها ولا يعتد به حتى يتلفظ به

لم يأت بهذا المهم بل يحافظ على حالته لانه يراعى بعبادته وحالته المخلوقين فيخاف من التغيير ذهاب محبتهم إياه فيحافظ على بقائها والصادق يريد بعبادته وجه الله تعالى فحيث رجح الشرع حالا صار اليه ولا يعرج على المخلوقين اهـ وقريب من عبارة الجنيد هذه فى وصف العارف ماجاء عنه انه سئل عن العارف فقال لون الماء لون الاناء أى ان يكون فى كل حال بما هو أولى به فيختلف حاله باختلاف الاحوال كاختلاف لون الماء لاختلاف لون الاناء وقد بسط ذلك القونوى فى شرح التعرف

(باب الاذكار المشروعة)

أى الاذكار التى طلب الشارع من الانسان الاتيان بها باللسان من التكبير والتحميد وقراءة القرآن (قوله واجبة كانت) كقراءة الفاتحة فى الصلاة ومنها البسملة عندنا والتشهد (قوله أو مستحبة) وسواء كانت مؤكدة أى واظب عليها صلى الله عليه وسلم فى معظم الأوقات حضرا وسفراً كقراءة السورة فى الركعتين الأولتين (١) أو غير مؤكدة (قوله ولا يعتد به) عطف على لايحسب عطف تفسير وهما مبنيان للمفعول أي لايعتبر شئ من ذلك إلا بالتلفظ به مع السماع والمراد لايعتد به ذكرا أى لايخرج به عن عهدة المأمور به من الذكر باللسان فلا ينافى إثابته (٢) على الذكر القلبى لانه من جهة اخرى كما سبق وليس المراد أن من ذكر بقلبه من غير تلفظ بلسانه لا يكون معتداً به شرعا لان مداومة الذكر لاتتصور بدون اعتباره بل هو أفضل أنواعه . أخرج

---

(١) (قوله الاولتين) بفتح الهمزة وتشديد الواو المفتوحة مثنى «أولة» مؤنث «أول» وهى لغة ضعيفة ولا يجوز ضم الهمزة ممدودة الا مع الياء فيقال « الاوليين » وهى اللغة الفصحى . ع (٢) (قوله اثابته) بالاصول كلها «واثباته» بدل اثابته وهو تحريف . ع

بحيث يُسمع نفسه اذا كان صحيح السمع لاعارض له

أبو يعلى الموصلى فى مسنده عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفضل الذكر الخفى الذى لايسمعه الحفظة سبعون ضعفا إذا كان يوم القيامة جمع الله الخلائق لحسابهم وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم انظروا هل بقى له من شيء فيقولون ماتركنا شيئا مما علمناه وحفظناه إلا وقد احصيناه وكتبناه فيقول الله إن لك عندى حسنا لا تعلمه وأنا أجزيك به وهو الذكر الخفى أورده السيوطى فى « البدور السافرة فى أحوال الاخرة » وفى الجامع الصغير له خير الذكر الخفى وخير الرزق مايكفى رواه احمد وابن حبان والبيهقى عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه (قوله بحيث يسمع نفسه) الظرف فى محل المفعول المطلق صفة للمصدر المحذوف أى حتى يتلفظ به تلفظا بحيث الخ ثم هذا الاسماع أقل الاخفاء عند الجمهور قال فى الحرز وفى مذهبنا هو القول المشهور وهو عندنا حد السر وأقل الجهر ان يسمع من بجانبه ومن هنا ستشكل التوسط بينهما فى قولهم يتوسط بين الجهر والاسرار فى نفل الليل المطلق ثم حملوه على ان المراد الجهر تارة والاسرار اخرى وحمله ابن الملقن على أدنى درجات الجهر قال وبه يرتفع الخلاف نقله عنه ابن المزجد فى التجريد وقيل أقل الأخفاء تصحيح الحروف وهو مجرد التلفظ من غير أن يكون هناك صوت يسمع ويسمى بالهمس قال اصحابنا ولا يحرم على الجنب تحريك لسانه بالقرآن وهمسه بحيث لايسمع نفسه لانها ليست بقراءة قرآن ، لكن قال الراغب فى مفرداته الهمس الصوت الخفى وهمس الأقدام أخفى ما يكون من صوتها قال تعالى لاتسمع الاهمسا اه وهو يقتضى ان الهمس فيه صوت مسموع إلا أنه فى غاية الخفاء ويجمع بين الكلامين بأن مراد الفقهاء لايسمع نفسه أى السماع المعتد به بأن يسمع مع الصوت الحروف أما لو سمع الصوت من غير سماعه للحرف فلا اعتبار به

﴿ فصل ﴾ اعلم أنه قد صَنف فى عمل اليوم والليلة جماعة من الأئمة كتبا نفيسة رووا فيها ماذكروه بأسانيدهم المتصلة وطرّقوها من طرق كثيرة ومن أحسنها «عمل اليوم والليلة للامام أبى عبد الرحمن النسائى» وأحسن منه وأنفس وأكثر فوائد «كتاب عمل اليوم والليلة لصاحبه الامام أبى بكر احمد بن محمد بن اسحاق السنى رضى الله عنهم» وقد سمعت أنا جميع كتاب ابن السنى على شيخنا الامام الحافظ أبى البقاء خالد بن يوسف بن الحسن بن سعد رضى الله عنه قال أخبرنا الامام العلامة أبو اليمن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن الكندى سنة اثنتين وستمائة قال أخبرنا الشيخ الامام أبو الحسن سعد الخير محمد بن سهل الانصارى قال

(فصل)

(قوله فى عمل اليوم والليلة) أى فيما يعمل فيهما من اقوال وافعال (قوله وطرقوها) بتشديد الراء أى جعلوا لها طرقا متعددة لتعدد طرقهم فى تلك الاحاديث (قوله كثيرة) وصف الكثرة باعتبار المجموع وإلا فبعضها ليس له الا طريقان أوطريق واحد (قوله وأنفس) من النفاسة والنفيس الخيار المرغوب فيه وحذف قوله منه اكتفاء بدلالة ذكره فيما قبله اختصارا (قوله لصاحبه الامام أبى بكر بن محمد بن اسحاق السنى) بضم السين المهملة وتشديد النون بعدها ياء النسبة وهو الامام الجليل أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق ابن ابراهيم بن اسباط بن بديح بصيغة التصغير البديحى بالموحدة فالدال المهملة فالمثناة التحتية فالحاء المهملة منسوب الى جده بديح القرشى الهاشمى مولاهم الدينورى المعروف بابن السنى الحافظ ، وبديح جده مولى عبد الله بن جعفر ابن أبى طالب ، يكنى أبا بكر أحد الحفاظ المشهورين الثقات المأمونين ولى قضاء القضاة بارى ثم انفصل وتركه . ونفذ حكمه الى العراق والحجاز ومصر وفى

أخبرنا الشيخ الامام أبو محمد عبد الرحمن بن حمد بن الحسن الدونى
قال أخبرنا القاضى أبو نصر احمد بن الحسين بن محمد بن الكسار الدينورى
قال أخبرنا الشيخ أبو بكر أحمد بن محمد بن اسحاق السنى رضى الله عنه
وانما ذكرت هذا الاسناد هنا لانى سأنقل من كتاب ابن السنى ان شاء
الله تعالى جملا فأحببت تقديم اسناد الكتاب وهذا مستحسن عند ائمة
الحديث وغيرهم وانما خصصت ذكر إسناد هذا الكتاب لكونه أجمع

شيوخه كثيرة منهم أبو يعلى الموصلى البغوى وأبو الحسين بن جوصا وأبو عبد
الرحمن وأبو عرفة الكرانى وجماعة روى عنه القاضى أحمد بن عبيد الله بن على
ابن شاذان وابو نصر احمد ابن الحسين بن الكسار الدينوريان وجماعة غيرهما
توفى سنة أربع وستين ثلاثمائة وستين وذكر الخليلى أنه توفى سنة اربع وخمسين
وثلاثمائة والقول والاصح والله اعلم مات عن بضع وثمانين سنة قال القاضى
أبو زرعة روح ابن محمد سبط بن السنى سمعت عمي على بن احمد يقول كان
أبي يكتب الحديث فوضع القلم فى انبوبة المحبرة ورفع يديه يدعوا الله فمات
كذا فى تاريخ اليافعى وغيره (قوله أبو محمد عبد الرحمن بن حمد) أى بفتح الحاء
وسكون الميم (ابن الحسن الرومي) كذا فى نسخة وفى نسخة صحيحة «الدونى»
قال الصديق الاهدل نسبة الى دون بلدة بعراق العجم اه وفى لب اللباب
مختصر مختصر كتاب السمعانى الدونى اى بضم الدال المشددة وسكون الواو
وكسر النون بعدها ياء النسب نسبة الى دون من قرى دينور اه وكذا رأيته
فى أصل صحيح مضبوط عندى من كتاب ابن السنى وفى ظهره رواية ابى محمد
عبد الرحمن بن حمد بن الحسن الدونى رواية ابى نصر أحمد بن الحسين الدينورى
وكذلك هو فى طبقات السماع المكتوبة بآخره من الاشياخ (قوله الكسار)
بفتح الكاف وتشديد السين وبالراء المهملتين (قوله الدينورى) هو فى الاصول

الـكتب في هذا الفن ،وإلا فجميع ما أذكره فيـه لى به روايات صحيحة بسماعات متصلة بحمد الله تعالى إلا الشاذ النادر فمن ذلك ما أنقـله من الـكتب الخمسة التى هى أصول الاسـلام وهى الصحيحان للبخارى ومسلم وسنن أبى داود والترمذى والنسائى ومن ذلك ما هو من كتب المسانند والسنن كموطأ الامام مالك

المصححة مضبوط بكسر المهملة واسكان التحتية وفتح النون والواو وكسر الراء المهملة بعدها ياء النسب (قوله الا الشاذ النادر) يحتمل ان يكون مستثنى من قوله سماعات فيكون اتصاله فيها بغير السماع من طرق التحمل من اجازة أو نحوها ويحتمل أن يكون مستثنى من قوله «لى به روايات صحيحة »فيكون الشاذ النادر خارجا من ذلك فيكون دليلا علىجواز رواية مالم يكن للراوى فيـه تحمل وقال الحافظ بن جبير يمتنع ذلك ونقل فيه الاجماع سواء أكان النقل للرواية أم للعمل للاحتجاج وضعف والعمل علىخلافه من جواز النقل من الـكتب المعتمدة التى صحت واشتهرت نسبتها لمصنفها اذا نقل من أصـل صحيـح مأمون من تغييره وتبديله (قوله كموطأ الامام مالك الخ) فى العبارة لف ونشر مشوش إذا الموطأ من كتب السنن كسنن ابن ماجـه والدارقطنى فلو روعى اللف والنشر المرتب لقيل كمسند احمـد وابى عوانة وموطأ مالك لـكن ترك ذلك نظراً لتقدم الامام مالك فى السن والرتبـة وشرف الدرجة وعادة المحدثين تقديم ماكان كذلك ، وفى تنوير الحوالك للسيوطى عن أبى عبد الله محمد بن ابراهيم الاصبهانى «قلت» لابى حاتم الرازى موطأ مالك بن أنس لم سمى موطأ، فقال شئ صنفه ووطأه للناس حتى قيل موطا مالك كما قيل جامع سفيان ، وفيه عن مالك عرضت كتابى هذا على ستين فقيها من فقهاء الامصار فكلهم واطأنى عليه فسميته الموطأ قال ابن فهر لم يسبق مالكا احد

الى هذه التسمية فان من ألف فى زمانه بعضهم سمى الجامع وبعضهم بالمصنف وبعضهم بالمؤلف ولفظة الموطأ بمعنى المنقح « قلت » وفى القاموس وطأه هيأه ودمثه وسهله ورجل موطأ الاكناف سهل دمث كريم مضياف أو يتمكن فى ناحيته صاحبه غير مؤذى ولا ناب به موضعه وموطأ العقب سلطان يتبع وهذه المعانى كلها تصلح لهذا الاسم على طريق الاستعارة ، وجملة مافى الموطا من الآثار عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين الف وسبعمائه وعشرون حديثا المسند منها ستمائة والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثا والموقوف ستمائة وثلاثة عشر والمقطوع اى الوارد عن التابعين مائتان وخمسة وثمانون وقيل غير ذلك ، وعن الشافعى اصح الكتب بعد كتاب الله موطأ مالك وروى بغير هـذا اللفظ وحمل على انه قبل ظهور الصحيحين فلما ظهرا تقدما عليه واول من ضم الموطأ الى الكتب الخمسة فجعل أصول الاسلام ستة الامام الشهير المجد أبو السعادات ابن الاثير فى كتابه جامع الاصول وتبعه عليه رزين السرقسطى وغيرهما واستمر كذلك حتى اخرجه منها وابدله بسنن ابن ماجـه الحافظ أبو الفضل بن طاهر وعليه طريق معظم المتأخرين كما سبق بيان ذلك « والامام مالك » هو الامام الكبير نجم السنة الشهير مالك بن أنس بن أبى عامر بن عمرو أبو الحارث ينتهى نسبه الى يعرب بن يشجب بن قحطان الاصبحى ، جده أبو عامر صحابى جليل شهد المغازى كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بدرا وابنـه (١) أنس من كبار التابعين وعلمائهم وهو أحد الاربعة الذين حملوا عثمان ليلا الى قبره وأما مالك الامام فذكره ابن سعد فى طبقاته فى الطبقة السادسة من تابعى اهل المدينة أى من تابعى التابعين كما صرح به الائمة وذكر بعضهم انه من التابعين وانه لقى من الصحابة أبا الطفيل وعائشة بنت سعد بن أبى وقاص وصحبتها ثابتة ، نقله العامرى فى شرح الموطا من رواية محمد بن الحسن ولد سنة ثلاث وسبعين وقيل سنة سبعين وقيل غير

---

(١) أى ابن أبى عامر وهو أبو الامام مالك . ع

ذلك * وفى شرح المشكاة لابن حجر ولد سنة ثلاث ومائة على الاشهر أو احدى أو اثنتين أو اربع او خمس او ست او سبع أو سنة تسع وثمانين وهو أغربها او سنة تسعين مكث حملا في بطن أمه ثلاث سنين وقيل اكثر وقيل سنتين اه أخذ عن ثلاثمائة تابعي واربعمائة من تابعيهم كذا في شرح المشكاة لابن حجر وفى التهذيب للمصنف أخذ عن تسعمائة شيخ بتقديم التاء ـ منهم ثلاثمائة من التابعين وستمائة من تابعيهم ممن رضيه ووثق بدينه نقله عن الدولعى وأخذ عنه أئمة لا يحصون ولا يعرف عن احد من الائمة رواة فى الكثرة كرواته وأجلهم الشافعى على الاطلاق باجماع اهل الحديث وانما لم يخرج اصحاب الاصول حديث مالك من جهة الشافعي لطلبهم العلو المقدم عند المحدثين على ما عداه من الاعراض واكثار احمد من اخراج حديث مالك من غير طريق الشافعى حمل على احتمال انه جمع المسند قبل اجتماعه به وقد اجتمع طوائف الائمة العلماء على جلالة الامام مالك وعظم سيادته والاذعان له فى الحفظ والتثبت وتعظيم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم قال البخاري امام الصنعة أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وفى هذه المسئلة خلاف منتشر جمع منه الحافظ ستة عشر قولا ورتب الاحاديث المروية بها وسماه تقريب الاسانيد وترتيب المسانيد وعلى مذهب البخاري المذكور فأصحها عن مالك الشافعى لما سبق قال أحمد سمعت الموطأ على سبعة عشر رجلا من حفاظ أصحاب مالك ثم على الشافعى لانى وجدته أقومهم به واصحها عن الشافعي احمد قال الشافعى خرجت من بغداد وما خلفت بها أفقه ولا ازهد ولا اورع ولا أعلم منه ولاجتماع الائمة الثلاثة في هذه السلسلة قيل لها سلسلة الذهب وقال الشافعي اذا جاء الحديث فمالك النجم وما احد أمن على من مالك وقال :مالك وابن عيينة القرينان لولاهما لذهب علم الحجاز ومالك معلمى وعنه أخذت العلم وقال وهب بن خالد ما بين المشرق والمغرب رجل آمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك وفي الحديث الصحيح

وكمسند الإمام أحمدَ بنِ حنبلٍ

يوشك أن يضرب الناس اكباد الابل وفى رواية آباط المطى يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة خرجه احمد والترمذي وحسنه والنسائى والحاكم في المستدرك وصححه من حديث أبي هريرة مرفوعا قال سفيان بن عيينة هو مالك بن أنس وكذا قال عبد الرزاق وكان مبالغا في تعظيم الحديث النبوى ولذا نال ما نال وكان يرى النبي صلى الله عليه وسلم كل ليلة ذكره ابو نعيم فى الحليـة ورؤيت له مراء تدل على شرف مقداره ذكر المصنف منها جملة في التهذيب مرض يومَ الاحد فاقام مريضا اثنين وعشرين يوما وتوفي بالمدينة يوم الاحد لعشر خلون وقيل لاربع عشرة خلت من شهر ربيع الاول سنة سبع وسبعين ومائة وصلى عليه عبـد الله بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن على بن عبـد الله بن عباس وهو يومئذ وال على المدينة ودفن بالبقيع ومدفنه بهامشهور بجانبه في بيت آخر نافع شيخ القراء وعن عبد الله بن نافع قال توفي مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة واقام مفتيا بالمدينة بين أظهرهم ستين سنة وترك من الاولاد يحى ومحمدا وحمادا وأم أبيها قال القاضى عياض فى المدارك رأي عمر بن سعد الانصارى ليلة مات مالك قائلا يقول

لقد اصبح الاسـلام زعزع ركنه * غداة ثوى الهادى لدي ملحد القبر
إمام الهـدى ما زال للعـلم صائنا * عليـه سـلام الله فى آخر الدهر

(قوله ومسند الامام احمـد بن حنبل) قال المصنف فى الارشاد كتب المسانيد كمسند أبى داود الطيالسى وعبيدالله بن موسى واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وأشباهها لا تلتحق بالكتب الخمسة وهى الصحيحان وسنن ابى داود والترمذى والنسائي وما جرى مجراها فى الاحتجاج بها والركون الى ما فيها لان عادتهم فى هذه المسانيد أن يخرجوا فى مسند كل صحابى ما رووه من حديثه صحيحا كان

او ضعيفا ولا يعتنون فيها بالصحيح بخلاف اصحاب الكتب المصنفة على الابواب اه وهو تابع فى ذلك لابن الصلاح وقد انتقد تفضيله السنن على مسند احمد بانه ليس كما ذكر فانه اكبر المسانيد وأحسنها ولم يدخل الا ما يحتج به مع كونه انتقاه من اكثر من سبعمائة ألف حديث وقال ما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا فيه الى المسند فان وجدتموه والا فليس بحجة ومن ثم بالغ بعضهم فاطلق الصحة على كل ما فيه والحق ان فيه احاديث كثيرة ضعيفة و بعضها اشد في الضعف من بعض حتى ان ابن الجوزي أدخل كثيراً منها في الموضوعات لكن تعقبه فى بعضها بعضهم وفى سائرها شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر وحقق نفى الجمع عن جميع احاديثه وانه احسن انتقاء وتحريراً من الكتب التى لم يلتزم مؤلفوها الصحة في جميعها كالسنن الاربعة قال وليست الاحاديث الزائدة فيها على الصحيحين بأكثر ضعفا من الاحاديث الزائدة فى سنن ابى داود والترمذى عليهما وبالجملة فالسبيل واحد لمن أراد الاحتجاج بحديث من السنن لا سيما سنن ابن ماجه ومصنف ابن ابى شيبة مما الامر فيه اشد أو حديث من المسانيد لان الجميع لم يشترط مؤلفوها الصحة ولا الحسن وتلك السبيل إن كان المحتج اهلا للتصحيح والنقد فليس له أن يحتج بشيء من القسمين حتى يحيط به وان لم يكن اهلا لذلك فان وجد أهلا لتصحيح او تحسين قلده والا فلا يقدم على الاحتجاج به فيكون كحاطب ليل فلعله يحتج بالباطل وهو لا يشعر قال الزركشي قال الحافظ عبد القادر الرهاوى فيه أربعون ألف حديث الا اربعين او ثلاثين وعن ابن المنادى فيه ثلاثون ألف حديث ولعله اراد باسقاط المكرر او خاليا عن زيادة ابنه وقد ذكر ابن دحية فيه أربعين ألفا بزيادة ابنه وهو يجمع الاقوال اه والامام أحمد هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيبانى المروزى ثم البغدادى الامام البارع المجمع على امامته وجلالته وورعه وزهادته وحفظه

ووفور علمه وسيادته أخذ عن ابن عيينة وأقرانه وروى عنه جماعة من شيوخه
وخلائق آخرون لا يحصون منهم البخاري فروى عنه حديثا واحدا في آخر
كتاب الصدقات تعليقا وروي عن احمد بن الحسين الترمذي عنه حديثا آخر
وروي عنه مسلم وأبو داود وأبو زرعة الرازي وقال كان احمد يحفظ ألف ألف
حديث فقيل له وما يدريك به فقال ذاكرته فأخذت عليه الابواب وابراهيم
الحربي وقال رأيت ثلاثة لم ير مثلهم أبدا وذكره منهم ثم قال كان الله جمع له علم
الاولين والآخرين من كل صنف يقول ماشاء ويمسك ماشاء وقال اسحاق بن
راهويه هو حجة بين الله وبين عبيده قال قتيبة وأبوحاتم اذا رأيت الرجل يحب
أحمد فاعلم انه صاحب سنة وقال امامنا الشافعي رضي الله عنه خرجت من بغداد
وما خلفت بها أتقى ولا أفقه ولا ازهد ولا اورع ولا اعلم منه وقال ميمون بن
الاصبع كنت ببغداد فسمعت ضجة امتحان احمد فدخلت فلما ضرب سوطا
قال بسم الله فلما ضرب الثاني قال لا حول ولا قوة الا بالله فضرب الثالث فقال
القرآن كلام الله غير مخلوق فضرب الرابع فقال قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا
فضرب عشرين سوطا وكانت تكة لباسه حاشية ثوب فانقطعت فنزل السروال
الى عانته فدعا فعاد ولم ينزل ودخلت عليه بعد سبعة ايام فقلت يا أبا عبدالله رأيتك
تحرك شفتيك فاي شيء قلت قال قلت اللهم اني اسألك باسمك الذي ملأت به
العرش ان كنت تعلم اني على الصواب فلا تهتك لي سترا وروى انه كان كلما ضرب
سوطا أبرأ ذمة المعتصم فسئل فقال كرهت ان آتي يوم القيامة فيقال هذا غريم
ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم او رجل من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل لبشر الحافي لما ضرب احمد في محنة القول بخلق القرآن لو قمت وتكلمت
بمثل ما تكلم فقال لا اقوى عليه ان احمد قام مقام الانبياء قال ابن حجر في شرح
المشكاة ومن ثمة ارسل اليه الشافعي الى بغداد يطلب قميصه الذي ضرب فيه
فأرسله اليه فغسله وشرب ماءه وهذه من اجل مناقبه اهـ وتبعه عليه القاري في

المرقاة على المشكاة لكن في شرح حاشية العقائد للشيخ ابن ابى شريف امتحن المأمون الناس بالقول بخلق القرآن سنة مائتين واثنى عشر بعد وفاة الشافعي بنحو سبع سنين فاجاب اكثر من دعى الى ذلك كرها وأبى بعضهم ثم لما ولى اخوه المعتصم وهو ابو اسحاق محمد بن هرون الرشيد اشتدت المحنة وضرب الامام احمد ثم ولى بعده ابنه الواثق هارون فبالغ في المحنة باشارة القاضى احمد بن دؤاد بهمزة مفتوحة ممدودة بعد الدال المهملة المضمومة ويقال ان الواثق تاب فى آخر عمره عن ذلك ثم لما ولى المتوكل جعفر بن المعتصم اواخر سنة اثنين وثلاثين ومائتين رفع المحنة وقمع البدعة واكرم الامام احمد رضى الله عنه اه وهو لا يلائم ما نقله الشيخ ابن حجر من طلب الشافعى قميص احمد الذى ضرب فيه لانه وقع بعده وفي طبقات السبكي ان ابتداء دعاء المامون الى القول بخلق القرآن سنة ثنتي عشرة وقوة ذلك في سنة ثمان عشرة وضرب احمد انما كان بعد موت المامون فى خلافة المعتصم وفي تاريخ اليافعي ودعى يعنى ابن حنبل بعد وفاة الشافعى بست عشرة سنة الى القول بخلق القرآن فلم يجب وضرب فصبر مصراً على الامتناع وكان ضربه فى العشر الاخير من شهر رمضان سنة عشرين ومائتين اه ثم رأيت الشيخ ابن حجر تنبه لذلك فضرب على هذه المقالة في نسخته المسودة التي بخطه والله أعلم ومناقب أحمد كثيرة ولد فى شهر ربيع الاول سنة أربع وستين ومائة ومرض تسعة أيام وتوفي سنة احدي واربعين ومائتين على الصحيح ليلة الجمعة وصلى عليه بعد العصر ثانى عشر ربيع الآخر أو لثلاث عشرة بقين منه وقيل غير ذلك وقبره ظاهر ببغداد يزار ويتبرك به قال أبو زرعة بلغنى أن المتوكل أمر أن يمسح الموضع الذى وقف الناس فيه للصلاة على الامام احمد فبلغ مقام ألفى ألف وخمسمائة ألف وأسلم يوم وفاته عشرون ألفا وكشف قبره بعد موته بمائتين وثلاثين سنة لموت بعض الاشراف ودفنه بجانبه فوجد كفنه صحيحا لم يبل

وَأبي عوانة وسُنن ابن ماجهْ وَالدَّارَقطني

وجلته لم تتغير (قوله وأبي عوانة) هو بفتح العين المهملة وتخفيف ا ر'و' والنون بعد الالف وآخره هاء غير منصرف لما تقرر في وجه منع أبي هريرة، وأبوعوانة هو الاسفرايني وهو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم بن يزيد النيسابوري الحافظ الكبير الجليل صاحب المسند الصحيح المخرج على كتاب مسلم سمع بخراسان والعراق والحجاز واليمن والشام والثغور وبجزيرة فارس وأصبهان ومصر وهو أول من ادخل مذهب الشافعي الى اسفراين اخذه عن المزني والربيع سمع محمد ابن يحيي ومسلم بن الحجاج ويونس بن عبد الاعلى وخلقا سواهم روى عنه احمد ابن على الرازى الحافظ وابو يعلى النيسابوري والطبراني وخلق آخرهم ابن ابن اخيه أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفرايني قال الحاكم ابو عوانة من علماء الحديث وأثباتهم ومن الرحال في اقطار الارض لطلب الحديث سمعت محمد ابنه يقول انه توفي سنة ست عشرة قال السبكي في طبقاته وذكر عبد الغافر بن اسماعيل انه توفي سنة ثلاث عشرة والصحيح الاول وعلى قبر أبي عوانة مشهد باسفراين يزار قيل وهو بداخل البلد اه وفي تاريخ اليافعي وحج خمس حجج وقال كتب الى اخي محمد بن اسحاق

فان نحن التقينا قبل موت * شفينا النفس من مضض العتاب
وان سبقت بنا ايدى المنايا * فكم من غائب تحت التراب

(قوله والدارقطني) بفتح الراء واسكانها وضم القاف واسكان الطاء المهملة بعدها نون نسبة لدار القطن محلة كانت كبيرة ببغداد وهو الامام ابو الحسن على بن عمر ابن احمد بن مهدى الدارقطني البغدادي الشافعي الإمام الجليل الحافظ امام عصره وحافظ دهره صاحب السنن والعلل وغيرهما اليه انتهي علم الاثر والمعرفة بعلل الحديث وأسماء الرجال واحوال الرواة مع الصدق والامانة والثقة والعدالة وصحة

الاعتقاد والتضلع بعلوم شتى سمع أبا القاسم البغوى وآخرين وروى عنه أئمة كأبى نعيم والحاكم ابى عبد الله والشيخ ابى حامد الاسفرايني والقاضي ابى الطيب الطبري وخلق كثير قال رجاء بن محمد المعدل قلت للدارقطنى رأيت مثل نفسك فقال قال الله تعالى « فلا تزكوا انفسكم » فألححت عليه فقال لم أر من جمع ما جمعت وقال أبو ذر عبد بن احمد قلت للحاكم بن البيع هل رأيت مثل الدارقطنى فقال هو لم ير مثل نفسه فكيف انا وقال القاضى ابو الطيب الدارقطنى امير المؤمنين فى الحديث ومن عجيب حفظه ما ذكره ابن السبكى وغيره انه حضر في حداثته مجلس اسماعيل الصفار فجلس ينسخ جزءا والصفار يملى فقال رجل لا يصح سماعك وأنت تكتب فقال الدارقطنى فهمي للاملاء خلاف فهمك تحفظ كم أملى الشيخ قال لا قال أملى ثمانية عشر حديثا الحديث الاول عن فلان ومتنه كذا ثم مر في ذلك حتى أتى على الاحاديث كلها فعجب الناس منه وقال الحافظ عبد الغنى احسن الناس كلاما على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة على بن المدينى فى وقته وموسى بن هارون فى وقته وعلى بن عمر الدارقطني في وقته ولد فى ذى القعدة سنة ست وثلاثمائة وتوفى فى ثامن ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة قال أبو نصر بن ماكولا رأيت في المنام كأنى اسأل عن حال الدارقطنى في الآخرة فقيل لى ذاك يدعى في الجنة الامام ذكره السبكى في طبقاته (قوله والبيهقى) هو بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الهاء بعدها قاف ثم ياء نسبة لبيهق وهى قرى مجتمعة بنواحى نيسابور على عشرين فرسخا منها وكان قصبتها خسروجرد بضم الخاء المعجمة وسكون السين وفتح الراء المهملتين فى آخرها الدال المهملة وهو الامام الكبير ابو بكر احمد بن الحسين بن على بن عبد الله بن موسى البيهقى النيسابورى الحافظ احد أئمة المسلمين وهداة المؤمنين والداعى الى حبل

وغيرِهِما منَ الكُتُبِ وَمنَ الأَجزاءِ مِمّا ستراهُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالى ، وكلٌّ هـذهِ المذْكُورَات أرْويها بالأسانيدِ المتّصِلةِ الصَّحِيحةِ الى مُؤَلِّفِها واللهُ أعلم

(فصلٌ) إعْلم أَنَّ ما أَذْكرهُ في هذا الكِتاب من الأَحاديثِ أُضيفهُ

الله المتين ناصر السنة الفقيه الاصولي الزاهد الورع القائم بنصرة مذهب الشافعي وان لم يحتج مع الله الى نصير لا ينثني عنه ابداً وما ذب الا عن بيضة الدين ولد في شعبان سنة اربع وثمانين وثلثمائة وسمع من الكبير ابى الحسن العلوى وهو اكبر شيخ له ومن الحاكم وهو اجل اصحاب الحاكم ومن آخرين و بلغ شيوخه اكثر من مائة ولم يقع له الترمذى ولا النسائى ولا ابن ماجه ثم اشتغل بالتصنيف بعد ان صار أوحد زمانه وفارس ميدانه فألف مالم يسبق الى مثله ولا رقي غيره الى رفعة محله الكتاب السنن الكبير قال السبكى وما صنف مثله في علم الحديث تهذيبا وترتيبا وجودة وكتاب المبسوط في نصوص الشافعى وغير ذلك وكان على سيرة العلماء قانعا من الدنيا باليسير متجملا في زهده وورعه صائما الدهر قبل موته بثلاثين سنة ومن أجل ان له اليد الطولى فى المذهب والذب قال امام الحرمين وناهيك بها شهادة من هـذا الامام مامن شافعى الا وللشافعى في عنقه منة الا البيهقي فان له على الشافعى منة لتصانيفه فى نصرة مذهبه واقاويله ورؤيت له مراء عن الشافعى تدل على مزيد عنايته به توفي بنيسابور في عاشر جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين وار بعمائة وحمل تابوته الى خسروجرد قرية من ناحية بيهق (قوله وغيرهما) اى المسانيد والسنن وثنى الضمير لكونهما نوعين ولو جاء بضمير الغائبة لصح باعتبار جماعة الكتب المؤلفة

(فصل

الى الكُتُبِ المشهُورةِ وغيرِها مِمَّا قَدَّمتهُ ثمَّ ما كانَ في صحيحَي البُخاري ومُسْلمٍ أو في أحدِهِما أقْتصِرُ على إضافتهِ اليهما لحصُول الغَرَض وهُوَ صِحَّتهُ ، فإنَّ جميع ما فيهما صحيحٌ وأمَّا ما كَانَ فِي غيرِهِما فأُضيفهُ إلَى كتب السنن وشِبْهِها

قوله اقتصر على اضافته اليهما) اى وسكت عن اضافته الى باقي مخرجيه ان كان له طريق آخر (قوله فان جميع ما فيهما صحيح) المراد جميع مافيهما من الاحاديث المسندة المتصلة الاسانيد دون التعاليق والتراجم ونحو ذلك وهذا مراد البخاري بقوله ما ادخلت في كتابي الا ماصح ومراد العلماء بقولهم جميع مافيهما صحيح وعدم الحنث لمن حلف بالطلاق على صحته وانه قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مراد المصنف هنا وفيما سبق عنه من قوله في الجواب عن حال الاصول الخمسة اما الصحيحان فاحاديثهما صحيحة اه فجميع احاديثهما صحيحة بل أصح الصحيح اذ أصحه ما اتفقا على تخريجه ثم ما رواه البخارى ثم ماخرجه مسلم ثم ما كان على شرطهما ثم ما على شرط البخارى ثم ما على شرط مسلم بل يفيد العلم النظرى ثم قال المصنف في الارشاد قال الشيخ يعني ابن الصلاح ما اتفقا عليه أو انفرد به احدهما مقطوع بصحته والعلم اليقيني حاصل به لان الامة اجمعت عليه وهي معصومة في اجماعها من الخطأ خلافا لمن قال لا يفيد الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليها العمل بالظن وهذا الذى اختاره الشيخ خلاف الذى اختاره المحققون والاكثرون وبمعناها عبر في التقريب وناقش الحافظ ابن حجر المصنف بأن ماقاله من جهة الاكثرين مسلم وأما المحققون فلا قال والتحقيق ان الخلاف لفظى لان من جوز اطلاق لفظ العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال ومن أبى الاطلاق خص لفظ العلم يعني الضرورى

مبيناً صحته وحسنه أو ضعفه إن كانَ فيهِ ضعفٌ في غالبِ المَوَاضع ، وقدْ أَغفلُ عَنْ صحتّه وَحسنه وَضَعفهِ ، واعلمْ أنّ سُنَنَ أَبي داود منْ أَكبر ماأنقلُ منْهُ . وقَدْ رَوَيْنا عنْهُ أنهُ قال « ذكرت في كتابي الصَّحيحَ

عنده بالتواتر وما عداه ظني لكنه لا ينفي ان ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا منها ثم ذكر من المحتف بها ما أخرجاه أى اجتماعا أو انفراداً وذكره في شرح النخبة قال فيفيدالعلم فانه احتف به قرائن منها جلالتهما فيهذا الشأن وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيره وتلقي كتابيهما بالقبول إلا انه مختص بما لم ينقده أحد من الحفاظ ولم يقع التجاذب بين مدلوليه بلا مرجح لاحدهما على الآخر أى و بعد تجويز امكان الائتلاف بينهما وماعداه فالاجماع حاصل على تسليم صحته اه ونقل السراج البلقيني مثل مقالة ابن الصلاح من أئمة المذاهب الاربعة وكثير عن جمع كثير من المتكلمين الاشعرية وأهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة قال ابن كثير وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وأرشد اليه قال الجلال السيوطي في شرح التقريب وهو الذى أختاره ولا أعتقد سواه اه وعلى هذا فيفرق بين المتواتر وآحادها بأن العلم فىذلك ضروري يشترك فيه العالم وغيره وفى هذا نظري لا يحصل الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف بأحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره لا ينفى حصوله له (قوله مبينا صحته) مبين بوزن اسم الفاعل حال من فاعل أضيف وصحته مفعوله و بوزن اسم المفعول حال من المفعول فى اضيفه وصحته نائب الفاعل له لكن يقوي الاول تذكير مبينا اذ الافصح على الثاني تأنيثه لكون فاعله مؤنثا وان جاز تذكيره لكون تانيثه مجازيا (قوله وقد اغفل عن صحته الخ) اى عن

وما يشبهه ويقاربه . وما كان فيه ضعف شديد بينته ، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض » هذا كلام أبي داود ، وفيه فائدة حسنة يحتاج اليها صاحب هذا الكتاب وغيره ، وهي أن

بيان صحته فهو على تقدير المضاف كما يدل عليه سياق كلامه أو عن تصحيحه الخ من استعمال اسم المصدر محل المصدر والاول أظهر (قوله وما يشبهه و يقاربه) قال المصنف في الارشاد وفي رواية عنه ما معناه انه يذكر في كل باب أصح ما عرفه فيه بحيث يخرج الضعيف ثم ظاهر كلامه ان الاقسام ثلاثة الصحيح قسم وما يشبهه و يقاربه قسم وما فيه ضعف شديد قسم وعليه جرى غير واحد منهم ابن الصلاح ولكن قال ابن الجزرى في الهداية ان عبارة أبي داود تفهم ان الحديث اربعة اقسام صحيح وما يشبهه وهو الحسن وما يقاربه وهو الصالح وما فيه ضعف شديد فيصير الصالح على هذا قسما مستقلا وعلى الاول مندرج في شبه الصحيح محتمل للصحة والحسن (قوله ضعف شديد) عبر في الارشاد والتقريب بقوله وهن شديد (قوله بينته) قال الحافظ ابن حجر هل البيان عقب كل حديث على حدته حتى لو تكرر ذلك الاسناد بعينه مثلا أعاد البيان أو يكتفى به في موضع ويكون فيما عداه كانه أبينه الظاهر الثاني ونظر فيه تلميذه السخاوي في شرح التقريب بانه لا يلزم من تعليل الحديث براو اطراده في سائر احاديثه لوجود شاهد او متابع في بعضها دون بعض او لكونه في احد الموضعين من صحيح حديث المختلط والمدلس دون الآخر او لكون احدهما في الفضائل ونحوها والآخر في الاحكام ونحوها (قوله ومالم اذكر فيه شيأ الخ) اى ما سكت عن بيان حاله فهو صالح قال السخاوي ومما ينبه عليه ان سنن ابي داود تعددت رواتها عن مصنفها ولكل اصل وبينها تفاوت حتى في وقوع البيان

مَا رَوَاهُ أَبُو دَاود فِي سُنَنِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ ضَعْفَهُ فَهُوَ عِنْدَهُ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ

في بعضها دون بعض سيما رواية ابي الحسن بن العبد ففيها من كلامه اشياء زائدة على رواية غيره وحينئذ فلا يسوغ اطلاق السكوت الا بعد النظر فيها كما قيل به فيما ينقل من حكم الترمذي على الاحاديث (قوله ما رواه ابو داود في سننه ولم يذكر ضعفه الخ) ظاهر كلام المصنف ان الاعتبار ببيان حال الحديث او السكوت عنه بما في السنن فقط وقد تردد في ذلك بعضهم فقال هل المعتبر البيان في السنن فقط بحيث لو كان له في غيره من تصانيفه او فيما دون عنه كلام فيها لعله سكت عنه فيها لا يلاحظ ، الظاهر نعم مع تعين ملاحظته فيما يحتمل الرجوع او نحوه (قوله فهو عنده صحيح اوحسن) قال في الارشاد ففي هذا ما وجدناه في كتابه مطلقا ولم ينص على صحته احد ممن يميز بين الحسن والصحيح زاد في التقريب ولا ضعفه حكمنا بانه من الحسن عند ابي داود وقد يكون في بعضه ما ليس حسنا عند غيره ولا داخلا في حد غير الحسن وما عبر به هنا من قوله فهو حسن او صحيح أحسن من قوله فيهما تبعا لابن الصلاح «حكمنا بانه من الحسن الخ » لان ابن رشيد اعترض عليه بانه يجوز ان يكون صحيحا عند ابي داود فلا يظهر وجه الجزم بالحكم وان اجيب عنه بان الصالح الذي عبر به ابو داود اي الصالح للاحتجاج لا يخرج عن الصحة والحسن لكن لا نرقيه الى الصحة الا بنص فالتحسين احوط فقد اعترض بان في كلام ابن الصلاح ما يشعر بتحتم كونه حسنا عند ابي داود وليس بجيد فلذا قيل لو قال ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن كما سلكه في مستدرك الحاكم كان انسب قيل وقد لا يتاتى ذلك هنا لاقتضاء كلام ابي داود السكوت عن الضعف اليسير - اه وفيه نظر لان الضعف اليسير لا ينافي الحسن كما

وكلاهما يحتج به في الأحكام فكيف بالفضائل . فاذا تقرر هذا فمتى رأيت هنا حديثاً من رواية أبي داود وليس فيه تضعيف فاعلم أنه لم يضعفه والله أعلم : وقد رأيت أن أقدم في أول الكتاب بابا في فضيلة الذكر مطلقاً أذكر فيه أطرافا يسيرة توطئة لما بعدها ثم أذكر مقصود الكتاب في أبوابه وأختم الكتاب إن شاء الله تعالى بباب الاستغفار

تقدم انه ضعيف بالنسبة لمرتبة الصحيح (قول المصنف (١) فيما يأتي فمتى رأيت حديثا من رواية ابي داود وليس فيه تضعيف فاعلم انه لم يضعفه اه وحذف هنا قوله فيهما «ولم ينص على صحته احد الخ» لان الحكم بالصحة حينئذ مستفاد من ذلك النص لا من صنيع ابي داود والكلام فيما يقتضيه صنيعه المذكور بالنسبة لغير المتأهل للتصحيح وغيره وأما هو فيحكم بما يليق والاحوط لغير المتأهل ان يعبر في السكوت عنه بما عبر به هو من قوله صالح والصلاحية اما للاحتجاج أوالاعتبار فما ارتقى من احاديثه الى الصحة او الحسن فهو بالمعنى الاول وماعداهما فبالمعنى الثاني وما قصر عن ذلك فهو للشديد الوهن الملتزم بيانه كذا قيل وفي جعل ذي الضعف اليسير المسكوت عنه خارجا من وصف القبول مخالفة لكلام المصنف الآتي كما قدمته أيضا (قوله وكلاهما يحتج به) وفي نسخة بها وفي اخرى بحذف الواو من كلاهما الواو استئنافية يجوز اثباتها وحذفها وكلا مفرد اللفظ مثني المعنى فيجوز في الضمير العائد اليه الافراد نظراً للفظ والتثنية نظراً للمعنى والافصح الاول قال تعالى كلتا الجنتين آتت اكلها (قوله فاعلم انه لم يضعفه) اى تضعيفا شديدا بحيث يخرج به عن القبول والا فقضية كلامه السكوت عن الضعف اليسير وقدمنا انه لا يقدح في كون الخبر مقبولا (قوله توطئة) في النهاية التوطئة التمهيد والتذليل اه (قوله

---

(١) أي والقول المصنف الخ . ع

تفاؤلاً بأنْ يختم اللهُ لنا به ، والله المُوفق وَبِهِ الثِّقة وَعليهِ التوكّل والاعْتماد ، وإليهِ التّفْويض والاسْتِناد

(بابٌ مُخْتصرٌ في أحْرُف مِمّا جاءَ في فضل الذِّكْر غير مُقيّد بوقْتٍ)

قالَ اللهُ تَعالَى « وَلَذِكْرُ اللهِ أكْبر » وقالَ تَعالَى « فاذْكُرُوني أذْكُرْكُمْ » وقالَ تعالَى

تفاؤلا) هو مهموز ممدود او مقصور مصدر تفاعل او تفعل (قوله الثقة) بكسر المثلثة بعدها قاف مصدر وثق بحذف فائه كما هو القياس فيه

(باب مختصر في أحرف مما جاء في فضل الذكر غير مقيد بوقت)

(قوله في أحرف) يصح ان يكون حالا من باب بناء على كونه خبر المبتدا محذوف وجاز مجيء الحال منه مع كونه نكرة محضه لتخصيصه بالوصف و يصح ان يكون خبرا بعد خبر المحذوف و يصح جعل باب مبتدا وصح الابتداء به لما ذكر من تخصيصه بالوصف وقوله في احرف هذا متعلق بمحذوف خبر عنه وقوله (غير مقيد) بالنصب حال اما من فضل واما من الذكر وجاز لكون المضاف بمنزلة بعض المضاف اليه ثم لو حذف قوله بوقت لكان اعم لشموله الاحوال والامكنة والافعال (قوله ولذكر الله أكبر) المصدر اما مضاف الى المفعول والفاعل محذوف والمعنى ذكر العبد الله اكبر من كل ما سواه وافضل منه قال قتادة ليس شيء أفضل من ذكر الله تعالى وقال الفراء وابن قتيبة ولذكر الله وهو التسبيح والتهليل اكبر واحرى بان ينهى عن الفحشاء والمنكر او مضاف الى الفاعل والمعنى ذكر الله اياك أكبر من ذكرك اياه وعلى هذا الاخير حمله ابن عباس كما نقله الواحدي وفي الآية فضل الذكر أما على الاول فباعتبار ذاته وعلى الثاني باعتبار ثمراته اذ ذكر الله العبد جزاء الذكر له ففي الحديث القدسي اذا ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي واذا ذكرني في ملأ ذكرته

« فَلَوْلاَ أَنَّهُ كَانَ مِنَ المُسَبِّحِينَ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ »
وقال تعالى « يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لاَ يَفْتُرُونَ »

في ملأ خير منه (قوله فلولا انه كان من المسبحين) قال الواحدي «فلولا انه كان» قبل التقام الحوت اياه «من المسبحين» أي المصلين وكان كثير الصلاة «للبث في بطنه الى يوم يبعثون» لصار بطن الحوت قبرا له الى يوم القيامة قال سعيد بن جبير شكر الله تدسه (١) وقال الضحاك بن قيس اذكروا الله في الرخاء يذكركم في الشدة فان يونس كان عبداً صالحا ذكر الله تعالى ، فلما وقع في بطن الحوت قال الله تعالى : فلولا أنه كان من المسبحين الآية وان فرعون كان عبداً طاغيا ناسيا ذكر الله تعالى ، فلما أدركه الغرق قال آمنت أنه لا اله الا الذى آمنت به بنوا اسراءيل قال الله تعالى له آلآن وقد عصيت اه قلت وفي حديث ابن عباس تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة وفي الحصن الحصين من حديث أبى هريرة من احب أن يستجاب له فى الشدائد والكرب فليكثر من الدعاء في الرخاء رواه الترمذى ما يؤيد ذلك . ثم وجه ايراد الآية فى فضل الذكر حمل التسبيح على أحد أنواع الذكر أي على قول سبحان الله ونحوه فقد حكى الله تعالى أن نجاة يونس بكلمة التوحيد قال تعالى حكاية عنه فنادى فى الظلمات ان لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجى المؤمنين اما اذا حمل على بيان ما كان قد أتى به قبل التقام الحوت من الصلاة فتقدم ان فضل الذكر غير منحصر في نحو التهليل بل هو شامل لسائر الطاعات ، يكون في الآية فضل الذكر بهذا المعنى اى طاعة الله تعالى ، الشامل للذكر الحقيقي شرعا أى قول سيق لثناء على الله تعالى الخ . (قوله لا يفترون) أى لا يضعفون ولا يملون قال

---

(١) كذا بالاصول

*وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ إِمامي المحدثين أبي عبدِالله محمد بن اسمٰعيل بْن ابراهيم بن المُغيرَةِ البُخاريّ الجُعفيّ مولاهم ، وَأَبِي الحسينِ مسلم بْن الحجَّاج بْن مسلم القُشَيري النَّيسابوريّ رَضي الله عنهُما بأسانيدهما

الزجاج يجرى مجرى التسبيح منهم وغيره من سائر الطاعات مجرى النفس متناولا يشغلنا عن النفس شيء وكذا تسبيحهم لا يشغلهم عنه شيء وكذا فضل عمل الانسان لكونه مشقا(١) على النفس على عمل الملك (قوله وروينا في صحيحي امامي المحدثين الخ) وأخرجه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان وقال الترمذي حديث صحيح غريب ووجه الغرابة انه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ابو هريرة ولا عن أبي هريرة الا ابو زرعة اى هرم البجلى ولا عن ابى زرعة الا عمارة ابن القعقاع الضبي ولا عن عمارة بن القعقاع الا محمد بن فضيل بن غزوان الضبي وعنه انتشر الحديث فاخرجه البخارى عن احمد بن اشكاب عنه في آخر صحيحه واخرجه عن أبي خيثمة زهير بن حرب وعنه فى الدعوات وكذا أخرجه مسلم واخرجه البخارى ايضا عن قتيبة بن سعيد عنه فى الايمان والنذور وأخرجه مسلم فى الدعوات عن أبي كريب محمد بن العلا المروزى ومحمد ابن طريف ومحمد بن عبد الله ابن نمير ثلاثتهم عنه وأخرجه ابن ماجه فى سننه فى باب التسبيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد الطنافسي عنه وأخرجه غيرهم عنه ممن يعسر حصرهم كذا اشار اليه الحافظ فى التسبيح واوضحه الانصارى في ختم البخارى المسمى بالدر اللامع فى ختم الجامع (قوله مولاهم) اى مولى حلف وفي شرح المشكاة لابن حجر ولاء الاسلام على مذهب من يري ان من اسلم على يد شخص كان ولاؤه له وذلك لان جده المغيرة كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان

(١) قوله (مشقا) صوابه (شاقا) والمؤلفون كثيرا ما يتساهلون في ذلك . ع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهُ — واسْمُه عبد الرَّحمن بن صخر عَلَى الأَصَحِّ مِنْ نحو ثلاثين قولاً ، وَهُوَ أَكْثَرُ الصَّحابة حَدِيثاً قالَ قالَ رَسول الله صَلى الله عليْهِ وسلم « كَلِمَتَانِ

الجعفى والى بخارى نسبة لجعفي بن سعد العشيرة ابى قبيلة من اليمن ووهم من قال انه اسم بلد فكانه توهمه من قول ياقوت الحموى فى كتابه معجم البلدان انه مخلاف باليمن ينسب الى قبيلة من مذحج بينه و بين صنعاء أر بعون فرسخا اه وأصله للماقولى فى شرح المصابيح وعلى قول ياقوت فيحتمل أن يكون جعفى مشتركا لفظيا بين ابى القبيلة والمكان ويحتمل انه حقيقة في الاول وسمى المكان به من تسمية المحل باسم الحال وكلامه الى الثانى أقرب، (قوله عن أبى هريرة) اختلف فى صرفه ومنعه فنهم من قال بصرفه لانه جزء علم وقال آخرون بمنع صرفه كما هو الشائع على ألسنة المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل والحال معا في كلمة بل لفظة هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب اعراب المضاف اليه نظرا الى الاصل وتمنع الصرف نظرا للحال ونظره خفى واجيب بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكأن الحامل عليه الخفة واشتهار هذه الكنية حتى نسي الاسم الاصلى بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما نقله المصنف (قوله نحو ثلاثين قولا) قال في شرح مسلم اختلف في اسمه واسم ابيه على خمسة وثلاثين قولا اه و به يعلم ان قوله هنا نحو ثلاثين قولا بالنسبة الى اسمه واسم ابيه ثم كان حق هذا التقرير ان يذكر عند أول ذكر أبى هريرة وهو فى مقدمة الكتاب وكأن التأخير الى هذا المحل لانه أول محل ذكر فيه من مقصود الكتاب بالاصالة (قوله كلمتان) ابهمهما ثم بينهما لتزداد تطلع النفس اليهما فيكون أوقع في النفس وسببا لرسوخهما فيها والمراد

خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ » وهذا الحديث

بالكلمة هنا العرفية أو اللغوية لا النحوية (قوله خفيفتان) أى لقلة الفاظهما ورشاقتهما شبه حصولهما بمتاع يسهل حمله فاستعار له لفظ خفيفتان استعارة تبعية وفى التعبير بذلك ايماء الى ان فى معظم التأليف ثقلا على النفس لمزاولة الاعمال ومن ثم سمي تكليفا اذ هو الزام ما فيه كلفة كذا هو عند البخارى في الدعوات وفي الايمان والنذور ورواه البخارى فى آخر صحيحه وختم به بتقديم حبيبتان الى الرحمن على ما قبله (قوله ثقيلتان في الميزان) به مع سابقه حصل الطباق والسجع المستعذب وسئل بعض السلف عن سبب ثقل الحسنة وخفة السيئه فقال ان الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فثقلت فلا يحملنك ثقلها على تركها فانها ثقيلة فى الميزان والسيئة بالعكس فلا يحملنك خفتها على ارتكابها وفي الحديث اثبات الميزان وهو مما يجب الايمان به (قوله حبيبتان الى الرحمن) لما لهما من المزية فباعتبارهما وصفتا بذلك والا فجميع الذكر محبوب الى الرحمن تعالى وفى التعبير بالرحمن ايماء الى ان الثواب من رحمة الرحمن وانه لا يجب عليه اثابة مطيع ولا تعذيب عاص (قوله سبحان الله وبحمده) معنى سبحان الله تنزيهه عما لا يليق به من كل نقص وسبحان منصوب على انه واقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره سبحت الله ولا يستعمل غالبا الامضافا وهو مضاف الى المفعول اى سبحت الله ويجوز ان يكون مضافا الى الفاعل أى نزه الله نفسه والمشهور الاول وقد جاء غير مضاف فى الشعر كقوله * سبحانه ثم سبحانا انزهه * وقول الآخر * سبحان من علقمة الفاخر * ثم لا منافاة بين اضافته وكونه علما للتسبيح لانه ينكر ثم يضاف كما فى قول الشاعر * علا زيدنا يوم اللقا رأس زيدكم * أشار اليه الكرمانى والواو في وبحمده للحال ومتعلق الظرف محذوف اى اسبحه

متلبسا بحمدي له من أجل توفيقه لي وقيل عاطفة لجملة على جملة اي انزهه وأتبس(١) بحمده وقيل زائدة أي أسبحه مع ملابسة حمدي له وسيأتي زيادة إيضاح في اعرابه وقدم التسبيح على التحميد لانه تنزيه عن صفات النقص والحمد ثناء بصفات الكمال والتخلية مقدمة على التحلية قال الكرماني التسبيح اشارة الى الصفات السلبية والحمد اشارة الى الصفات الوجودية ، ثم قيل سبحان الله الخ مبتدا خبره مقدم عليه هو كلمتان الخ وما بينهما صفة الخبر وقدم الخبر لما تقدمت الاشارة اليه من تشويق السامع الي المبتدا كقول الشاعر

ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها شمس الضحا وابو اسحاق والقمر

و بعضهم جعل كلمتان مبتدا وسبحان الله الخ خبره قال لان سبحان يلزم الاضافة الى مفرد فيجرى مجرى الظروف وهي لا تقع الا خبرا ورجحه المحقق ابن الهمام قال لانه مؤخر لفظا والاصل عدم مخالفة وضع الشيء محله بلا موجب ولان سبحان الله الخ محط الفائدة بنفسه بخلاف كلمتان فانهما انما يكونان محطا لها بواسطة صفاتها اه قال الشيخ زكريا في شرح البخارى وللنظر في بعضه مجال والله أعلم (قوله آخر شيء في صحيح البخارى) قال الحافظ وكذا ذكره البخارى أيضا في الدعوات وفي الايمان والنذور اه وختم البخارى بهذا الحديث لان التسبيح مشروع في الختام وقال تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره . وأخرج الترمذي والحاكم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك وأتوب اليك غفر له ما كان في مجلسه ذلك وأيضا ففي الحديث المذكور ما تقدم من أن الثواب من محض الاحسان ففيه

(١) (قوله وأتبس) صوابه وأتلبس ، والمؤلفون يتساهلون في مثله .ع

* وَرَوينَا في صَحيح مسلم عَنْ أبي ذر رَضي اللهُ عنْهُ قالَ قالَ لي رَسول الله صَلى الله عليهِ وسلم «ألاَ أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الكَلاَمِ إلَى اللهِ تَعالَى، إنَّ أحَبَّ الكَلاَم إلَى اللهِ سُبْحَانَ اللهِ وبِحَمْدِه»

إيماء الى ان المدار على رحمة الرحمن فينبغي للعبد الاعتماد عليها في كل شان، مع اداء التكاليف الشرعية قدر الامكان (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) ورواه كذلك الترمذي والنسائي والحاكم قال الحافظ ووهم في استدراكه فان مسلما أخرجه ولعله قصد الزيادة التي في طريقه ولفظه فيها عن أبي ذر قلت يا رسول الله اخبرني أي الكلام أحب عند الله بابي أنت وامي قال ما اصطفى الله لعباده سبحان ربي وبحمده سبحان ربي وبحمده هكذا ورد في طريق عبد الوهاب الحجبي الذي رواه الحاكم من طريقه اه بمعناه (قوله عن أبي ذر) هو الغفاري واسمه جندب بضم الجيم والدال ويفتح ابن جنادة بضم الجيم على المشهور وقيل جندب بن عبد الله وقيل ابن السكن وقيل اسمه برير بموحدتين وراءين مهملتين بوزن هدهد الغفاري وسيأتي في كتاب السلام من هذا الكتاب انه برير مصغر البر الغفاري الحجازي من السابقين الى الاسلام وأقام بمكة ثلاثين بين يوم وليلة وأسلم وهو رابع أربعة وقيل خامس أربعة ثم رجع الى بلاد قومه باذن النبي صلى الله عليه وسلم ثم هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه حتى توفى صلى الله عليه وسلم روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم مائتا حديث وأحد وثمانون حديثا اتفقا منها على اثني عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بسبعة عشر روي عنه ابن عباس وآخرون توفى بالربذة بالراء ثم الموحدة ثم الذال المعجمة سنة اثنتين وثلاثين قال المدائني وصلى عليه ابن مسعود ثم قدم ابن مسعود المدينة فاقام عشرة أيام ثم توفى رضى الله تعالى عنهما (قوله الا اخبرك باحب الكلام الى الله الخ) في الرواية الثانية سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى

الكلام افضل الخ قال المصنف في شرح مسلم هذا محمول على كلام الآدمي والا فالقرآن أفضل وقراءة القرآن افضل من التسبيح والتهليل المطلق اما المأثور في وقت او نحو ذلك فالاشتغال به افضل اه قال الطيبي ثم هذا الحديث معارض بحديث «أفضل الذكر لا اله الا الله الخ» ويمكن أن يقال قول سبحان الله وبحمده مختصرا من الكلمات الاربع سبحان الله والحمد لله الخ لان معنى سبحان الله تنزيه عما لا يليق بجلاله فيندرج فيه معنى لا اله الا الله وقوله وبحمده صريح في معنى الحمد لله لان اضافته بمعنى اللام ويستلزم ذلك معنى الله أكبر لانه اذا كان كل فضل وافضال منه فلا أكبر منه ومع ذلك فليس التسبيح المدلول عليه بسبحان الله مثلا أفضل من التهليل لان التهليل صريح في التوحيد والتسبيح متضمن له ولان منطوق لا اله الا الله توحيد ومفهومه تنزيه وسبحان الله بالعكس فيكون لا اله الا الله افضل لانه يفيد التوحيد الذي عليه المدار بالتصريح والتوحيد اصل التنزيه ينشأ عنه اه وجمع القرطبي بان هذه الاحاديث اذا أطلق في بعضها أنه أفضل الكلام أو أحب الكلام فالمراد اذا انضمت الى اخواتها الاربع بدليل حديث سمرة أحب الكلام أربع لا يضرك بأيهن بدأت الحديث ويحتمل أنه يجمع بان من مضمرة في قوله أفضل الكلام لا اله الا الله وفي قوله أحب الكلام سبحان الله بناء على تساوي لفظي احب وأفضل ومع ذلك فالظاهر تفضيل لا اله الا الله لانها ذكرت بانفرادها بالافضلية الصريحة ومع اخواتها بالاحبية فحصل لها الافضلية صريحا والاحبية انضماما كذا في لفظ اللآلى والدرر من شرح البخارى لابن حجر للشيخ ابن العز الحجازى وفيما نقله عن القرطبي مالا يخفى اذ لا يلزم من الحكم بالافضلية للمجموع تساوي الافراد فيها بل يكون مع التفاوت وهذا كما يقال أفضل العلماء فلان وفلان ويكون احدهما افضل من المذكور معه فيكون ما في الخبرين من ذلك ولعل الجمع ان اختلاف الوصف بالافضلية باعتبار الملاحظة فافضلية لا اله الا الله لدلالتها على اثبات

وَفي رِوايةٍ « سُئِلَ رَسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عليهِ وَسَلم أيُّ الكَلامِ أفْضلُ قالَ مَا اصْطَفَى اللهُ لِمَلائِكَتِهِ ، أوْ لِعِبادِهِ ، سُبْحانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ » ورَوَيْنا في صَحيحِ مسلم أيْضاً

الوحدانية صريحا وعلى ذلك المدار ولذا وصفت به صريحا وأفضلية سبحان الله وبحمده لدخول معانى الكلمات الاربع تحته اما بالتصريح أو بالاستلزام على ما تقدم وبه يعلم انه لا يحتاج الى تقدير من لما تقرر والله أعلم وألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام اداة استفتاح وسيأتى الكلام عليها في حديث الا أخبركم بخير أعمالكم (قوله وفى رواية لمسلم) ورواه الترمذي ولفظه كما سياتى سبحان ربى وبحمده سبحان ربى وبحمده وسبق انه كذلك عند الحجبي الذي روى الحاكم الحديث من طريقه ثم الحديث على هذه الرواية من حديث ابى ذر أيضا (قوله ما اصطفى) أي ما اصطفاه الله فالعائد محذوف وفي نسخة اصطفاه باثباتها ويجوز كون ما مصدرية اى مصطفى الله أي مختاره من الذكر لمن ذكر (قوله لملائكته أو لعباده) ووقع فى المشكاة اسقاط أو لعباده والاقتصار على لملائكته وعزاه لمسلم والذى فيه كما عزاه المصنف لملائكته أو لعباده قال ابن حجر فى شرح المشكاة ومن ثم افتخروا به على آدم فقالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك اه قال العاقولى فى شرح المصابيح وانما كان أفضل الكلام لانه متضمن للتنزيه ومنه نفى الشريك فيكون متضمنا لكلمة التوحيد اه (قوله وروينا فى صحيح مسلم) قال فى شرح سلاح المؤمن بعد ايراده ما لفظه مختصرا خرجه مسلم والنسائي وابن ماجه زاد النسائى وهو من القرآن اه قال ابن حجر في شرح المشكاة أفراد الكلمات الثلاث الاول فى القرآن اه وحينئذ فمعنى قوله وهو من القرآن البعض باللفظ والمعنى والبعض بالمعنى ثم الذى في الاذكار والسلاح وغيرهما من رواية مسلم أحب الكلام الخ

عَنْ سَمُرَةَ بن جُنْدَب قالَ قالَ رَسولُ الله صَلّى الله عَلَيْهِ وسلم « أَحَبُّ الكَلاَمِ الي الله تعالى أَرْبَعٌ سُبْحانَ الله

فقط ثم قال بعد سوق الروايتين كما ذكر رواه مسلم ثم أشار الحافظ الى أن في سند الحديث عند مسلم لطيفة توالى ثلاثة من التابعين منصور أى ابن المعتمر عن هلال بن يسار عن الربيع بن عميلة وأشار أيضا الى ان الحديث أخرجه الامام احمد وأخرجه الطبراني في كتاب الدعاء من طريق أخرى بمثله لكن قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر قال الحافظ وقد صحح ابن حبان الروايتين أى التي في الاصل وهذه والله أعلم (قوله عن سمرة بن جندب) بضم الجيم وفي دال جندب الفتح والكسر (١) وهو الصحابى الفزارى توفى ابوه وهو صغير فقدمت به امه المدينة فتزوجها انصارى وكان في حجره حتى كبر قيل اجازه النبي صلى الله عليه وسلم في المقاتلة يوم احد وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوات ثم سكن البصرة وكان زياد يستخلفه عليها اذا سار الى الكوفة وعلى الكوفة اذا سار الى البصرة وكان شديداً على الخوارج ولذا تبغضه الحرورية روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وثلاثة وعشرون حديثاً اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بحديثين ومسلم باربعة توفى بالبصرة سنة تسع وقيل ثمان وخمسين وقيل غير ذلك وفي الصحيحين عن سمرة قال لقد كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما فكنت احفظ عنه فما يمنعني من القول الا ان هاهنا رجالا هم أسن مني . ثم اعلم ان الحديث كما خرجه عن سمرة من ذكر اولا خرج من حديث ابي هريرة ايضا رواه النسائى وابن حبان كما في الترغيب للمنذرى (قوله أحب الكلام الى الله أربع) لا معارضة بين هذا الخبر وبين ما قبله لان ما في هذا الحديث بين الكلمات مندرج في تلك الكلمة سبحان الله والحمد لله بالتصريح ولا اله الا الله والله أكبر بطريق الالتزام ولا يلزم منه

---

(١) كذا ولعله (والضم) . ع

والحمدُ لله ولا اله الا الله والله أكبر لايضرك بأيّهن بدأتَ »

افضلية سبحان الله وبحمده على لا اله الا الله لما سبق ان مفاد لا اله الا الله صريح التوحيد الذى عليه المدار وسبحان الله مستلزمة وما افاد بالمقصود الصريح(١) ابلغ مما أفاد بالمفهوم، نعم سبحان الله ابلغ في الدلالة عن التنزيه من لا اله الا الله لانها وان دلت عليه اذ يلزم من اثبات الالوهية انتفاء سائر النقائص وهو معني التسبيح الا انه بطريق الالتزام وسبحان الله يدل عليه بالتصريح التام وسيأتى في شرح حديث أبي مالك بيان افضل هذه الكلمات (قوله والحمد لله) أي كل حمد او حقيقة الحمد او الحمد المعهود اي الذي حمد به نفسه وحمده به انبياؤه واولياؤه مملوك او مستحق له وقرن باسم الذات اعلاما بانه مستحقه للذات قال بعضهم وهو افضل من التسبيح لان فيه اثبات سائر صفات الكمال وفى التسبيح تنزيهه عن سائر النقائص ولاثبات اكمل اه . وعلى هذا فقدم التسبيح على الحمد لانه من باب التخلية والحمد من باب التحلية ولاول مقدم كما تقدم والله اعلم (قوله ولا إله الا الله) وتقدم معناها وهى افضل الذكر ففى الحديث لا اله الا الله افضل الذكر وفي حديث البطاقة المشهور عند احمد والنسائى والترمذى ان لا اله الا الله لا يقوم لها شىء فى الميزان وعند احمد لو ان السموات السبع وعامرهن والارضين السبع فى كفة ولا اله الا الله فى كفة مالت بهن ولا يحصل الايمان للقادر على النطق الا بالتلفظ مع التصديق الجنانى وقيل يحصل بالتصديق فقط وهو عاص بترك اللفظ وضعف وقد نقل المصنف الاجماع على عدم نفع التصديق الجنانى لمن تمكن من النطق بالشهادتين ولم يأت بهما ومات كذلك (قوله والله اكبر) أى اجل واعظم من كل ماعداه وحذف المعمول للتعميم ولتلاشي الاكوان في مقام ذكره (قوله لا يضرك بايهن بدأت) لحصول اصل المعنى المقصود مع البداءة بهن(٢) لاستقلال كل منها وأما كماله فانما يحصل بترتيبها

---

(١) كذا ، ولعله (المقصود بالصريح) (٢) قوله (بهن) لعله (بايهن) . ع

كما ذكرت في الخبر، كان(١) اللائق بالذكر أولا نفي النقائص عن ذاته المدلول عليه بسبحان الله ثم اثبات الكمالات مع التنبيه على معنى الفضل والافضال من الصفات الذاتية والاضافية المدلول عليه بالحمد ثم اثبات الالوهية له تعالى ونفيها عما سواه ففيه توحيد الذات ونفي الضد والند والتبرى من الحول والقوة والاثبات المذكور مدلول عليه بكلمة التوحيد ثم اثبات الكبرياء له تعالى والاعتراف بالعجز عن القيام بما يليق به من الثناء لعجز سائر الخلق عن ذلك قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحانك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وكل من هذه المدلولات لازم رعايته لما قبله، وقال ابن مالك المعني ان بدأ بأي شيء منها جاز وهذا يدل على ان كلا منها جملة مستقلة ولا يجب ذكرها على نمطها المذكور لكن مراعاته أولى لان المتدرج في المعارف يعرفه اولا بنعوت جلاله وتنزيهاته عما يوجب نقصا ثم بصفات كماله وهى الصفات الثبوتية التى بها يستحق الحمد ثم يعلم ان من هذا صفته لا مماثل له ولا يستحق الالوهية غيره فيكشف له من ذلك انه اكبر اذ كل شيء هالك الا وجهه وهو كلام حسن المبدأ والمنتهي اه وهذه الكلمات الاربع هي الباقيات الصالحات المذكورة في الآية كما رواه النسائي من جملة حديث والحاكم عن أبي هريرة وفى السلاح عن ابي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استكثروا من الباقيات الصالحات قيل وما هن قال التكبير والتهليل والتسبيح والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله اه أى لما تقرر من جمعها للمعارف الالهية والمقامات السلوكية من سلب النقائص المستلزم اثبات الكمالات المستلزم اثبات التوحيد المستلزم اثبات الكبرياء المستلزم الاعتراف بالعجز وزاد بعضهم عليها لا حول ولا قوة الا بالله لدال على الاعتراف بالعجز والتبرى من الحول والقوة . وقد وردت فى حديث أبى سعيد وحكمة تسميتها الباقيات مع بقاء

---

(١) قوله (كان) لعله (لأن) . ح

ورويناً في صحيح مسلم عن أبي مالك الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

جميع اعمال الآخرة مقابلتها للفانيات الفاسدات في قوله تعالى واضرب لهم مثل الحياة الدنيا . من المال والبنين ولذا قال تعالى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير املا (قوله وروينا في صحيح مسلم) واللفظ له ورواه الترمذي ايضا وفي رواية له والتسبيح نصف الميزان والحمد لله تملؤه والتكبير يملأ ما بين السماء والارض والصوم نصف الصبر وزاد في رواية اخرى ولا اله الا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تخلص اليه كذا في السلاح ثم ما اورده المصنف بعض حديث مسلم ، وباقيه والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها ، واخرج الحديث احمد والنسائي ووقع عند ابن ماجه وابن حبان الى قوله والصبر ضياء دون ما بعده وقالا سبحان الله بدل لا اله الا الله قال الحافظ وقع في رواية جميع من تقدم عن أبي مالك الاشعري الا الترمذي فوقع في روايته عن الحارث ابن الحارث الاشعري فان كان محفوظا فالحديث من سند الحارث وهو يكنى ابا مالك وفي الصحابة من الاشعريين ممن يكنى ابا مالك كعب ابن عاصم وآخر اسمه عبيد وآخر مشهور بكنيته وقد جعل صاحب الاطراف هذا الحديث من روايته وما وقع عند الترمذي يأبى ذلك اه وسيأتي لهذا مزيد في باب ما يقول الرجل اذا دخل بيته ان شاء الله تعالى (قوله عن أبي مالك الاشعري) اختلف في اسمه على عشرة اقوال فقيل كعب بن مالك وقيل كعب وقيل عاصم (١) وقيل عبيد وقيل عمر وقيل الحارث (٢) قدم في السفينة مع الاشعريين على النبي صلى الله عليه وسلم يعد في الشاميين

---

(١) كذا ولعل المراد « وقيل ابن كعب وقيل ابن عاصم » ثم انه لم يذكر إلا ستة . ع

(٢) في أسد الغابة أن أبا عمر قال (ولا أعلم أنهم يختلفون أن اسم أبي مالك الاشعري

توفى في خلافة عمر رضى الله عنه بطعن هو ومعاذ وأبو عبيدة وشرحبيل في يوم واحد روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وعشرون حديثا روى عنه مسلم حديثين هذا احدهما والثانى أربع من أمر الجاهلية وروي البخارى عنه على الشك فقال عن ابى مالك أوابى عامر وروي عنه أصحاب الاربعة (قوله الطهور شطر الايمان) الطهور بالضم على المختار وهو قول الاكثر كما قاله المصنف وبه يندفع قول القرطبي لم يرو الا بالفتح ، وبالفتح المبالغة اواسم الآلة التي يتطهر بها ويمكن حمله على ما يوافق رواية الضم إما انهما (٣) مصدران بمعنى واحد وعليه الخليل او انه مراد به غير معناه المذكور من المبالغة واسم الآلة بل المراد به ما يوافق معنى المضموم من الاستعمال فيتحد معنى الروايتين اوان فيه على رواية الفتح مضافا اى استعمال الطهور والمراد به الفعل وهو كالطهارة مصدران من طهر بفتح هائه وضمها يطهر بالضم لا غير لغة النزاهة وشرعا فعل مايترتب عليه اباحة أو ثواب مجرد فالاول كالوضوء عن الحدث والثانى كالوضوء المجدد والمراد بالايمان هنا حقيقته المركب من التصديق الجنانى والاقرار اللسانى والعمل الاركانى وهو كذلك وان كثرت خصاله الا انها منحصرة فيما ينبغي التنزه عنه وهو كل منهى عنه ويطلب التلبس به وهو كل مامور به فهو شطران والطهارة بالمعنى اللغوى شاملة لجميع الشطر الاول فالخبر نظير خبر الايمان نصفان نصف شكر ونصف صبر او الصلاة كما فى قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم أى صلاتكم لبيت المقدس والمراد بالطهور فيه الوضوء وهو لافتقار الصلاة اليه لكونه شرطها فكان لها كالشطر قال المصنف وهذا أقرب الاقوال واعترض بان الشرط ليس بشطر لغة ولا اصطلاحا ورد

كعب بن عاصم إلا من شذ فقال فيه عمرو بن عاصم وليس بشيء اه) . ع

(٣) أى « إما لانهما الخ » . ع

والحمد لله تملأ الميزان

بانه لم يدع ان الشرط شطر انما قال انه كالشطر وهو وان لزم عليه ان فيه تجوزا في قصر الايمان على الصلاة واخراج الشطر عن حقيقته الى معنى المماثل للشطر لا يبعد اختياره لتعذر الحقيقة باعتبار القواعد والاستقراء وبه يجاب عما قيل انه من قصر العام على بعض أفراده وهو لا يجوز الا بدليل واستعمال الشطر في غير النصف الحقيقي شائع وحكمة التعبير به الاشارة الى الفخامة والشرف والطهر حقيق بذلك اذ طهر الظاهر برفع الحدث والخبث حتي يتأهل العبد للوقوف بين يدي الله تعالى والشروع في مناجاته مؤذن غالبا بطهر الباطن من خبائث ذنوبه بالتوبة المؤذنة بفتح باب السلوك الى الله تعالى ومن ثم مدح الله تعالى كلا منهما واثبت له محبة مخصوصة بقوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ولا يشكل على ما ذكر من اخراج الشطر عن معنى النصف حديث احمد والطهور نصف الايمان لان النصف يأتي ايضا بمعني الصنف ومنه عند جماعة حديث تعلموا الفرائض فانها نصف العلم كقول الشاعر:

اذا مت كان الناس نصفان شامت وآخر مثن بالذى كنت أفعل

واما حمل بعضهم الخبر على ان المراد الطهور كالايمان في تكفير ما فعل من العصيان فمردود بانه حينئذ مثله لا شطره على أن الصلاة ونحوها مثله في ذلك فلاخصوصية له (قوله والحمدلله تملا الميزان) بالتحتية والفوقية أي يملأ ثوابها لو قدر جسما او هي لو جسمت باعتبار ثوابها أي ثواب التلفظ بها مع استحضار معناها أي من الثناء بالجميل الاختياري الخ والاذعان له والميزان الذى يقع به وزن الاعمال اما بان يجسم اوتوزن صحف الاعمال فتطيش بالسيئة وتثقل بالحسنة حقيقة يوم القيامة دل عليه الكتاب والسنة قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة والآيات والسنة كثيرة فيما ذكره(١) ومخالفة المعتزلة في اثبات حقيقة الميزان

(١) قوله (ذكره) لعله (ذكرناه) . ع

وسبحان الله والحمد لله تملآن ، أو تملأ ، ما بين السموات والارض »

وحمله على أنه مجاز عن اقامة العدل فى الحساب كنظائره نشأ عن تحكيم عقولهم الفاسد ونظرهم لانظارهم الكاسدة وا ءاملأ ثواب هذه الجملة كفة الميزان مع سعتها المفرطة لان حمده تعالى فيه اثبات لسائر صفات كماله فبسبب ذلك عظم ثوابه حتى ملأ الميزان ثم هل الثواب المذكور على خصوص هذه الجملة لانها أفضل صيغ الحمد ولذا وردت فى الكتاب والسنة أو المراد هى وما ماثلها مما أفاد الحمد تردد فيه بعض المحققين وظاهر كلامه الميل الى الثانى وزعم ان المراد بالحمد لله هو سورة الفاتحة مردود بدليل السياق (قوله وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ) شك من الراوى هل هو بضمير التثنية لتعدد الجملتين أو بالافراد باعتبار الجملة أو المذكور ثم كل منهما بالفوقية باعتبار الجملة و بالتحتية فالاولى باعتبار انهما جملتان والثانية باعتبار اللفظ اى هذا اللفظ المشتمل على الجملتين واقتصر العاقولى على قوله تروى بالمثناة الفوقية (قوله ما بين السموات والارض) كذا هو فى الكتب الحديثية السموات بالجمع ورأيته في سلاح المؤمن السماء بالافراد وعزاه الى رواية مسلم والترمذي والذى فى أصلى من مسلم كما في كثير من الكتب الحديثية بالجمع والارض فيهذا الخبر مروي به بالافراد(١) والمراد به الجمع أي الارضين جريا على وزان الآيات القرآنية وحكمته الاشارة الى شرف السماء على الارض كما هو الاصح عند الجمهور لعدم العصيان فيها ابدا بناء على أن إباء ابليس من السجود كان في الارض أو غالبا بناء على مقابله ، وملأ ثواب ما ذكر ما بين السموات والارض التى لا يحيط بسعتها الا خالقها سبحانه لان العبد اذا حمد الله مستحضرا معنى الحمد امتلات ميزانه فاذا اضاف اليه سبحان الله الذي هو تنزيه الله أى

(١) قوله (به بالافراد) لعله (به ، وبالافراد) . ع

اعتقاد تنزهه عما لا يليق به من الاوصاف ملأت حسناته ثوابه وزيادة(١) على ذلك ما بين السماء والارض اذ الميزان مملوء بثواب التحميد فهذه الزيادة ثواب التسبيح وثواب الحمد من ملئه للميزان باق بحاله على كل من اللفظين المشكوك فيهما وهل المراد انهما معا يملآن ما بينهما أوكلي منهما يملؤه هذا (٢) محتمل كذا في شرح الاربعين لابن حجر وفي شرحه على المشكاة وفي ملئهما لهذه الاجرام اظهر دلالة على عظم فضلهما وعلى ان الحمد لله افضل من سبحان الله لانها خصت بملء الميزان ثم شوركت مع سبحان الله في ملء ما ذكر أيضا اهـ وبه يعلم ان قوله فهذه الزيادة ثواب التسبيح اي مع الحمد لا على الانفراد كما يوهمه كلامه الاول ثم قد تضمنت الاحاديث فضل الكلمات الاربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال ابن حجر في شرح الاربعين فاما الحمد فقد اتفقت الروايات على انها تملأ الميزان فهو أفضل من التسبيح وسره ان في الحمد اثبات سائر صفات الكمال وفي التسبيح تنزيه عن صفات النقص والاثبات اكمل من السلب واعلم أن الميزان أوسع مما بين السماء والارض فما يملؤه أكثر مما يملؤهما وبه يعلم ان الحمد لله اكثر ثوابا من لا اله الا الله لما تقرر ان الحمد يملأ الميزان وانه اكثر مما يملأ السماء والارض ومع ذلك لا اله الا الله لا تملؤه الا مع ضم الله أكبر اليها وقد حكى ابن عبد البر وغيره خلافا في ذلك قال ابن عبد البر قال النخعي ان الحمد لله اكثر الكلام تضعيفا وقال الثوري ليس يضاعف من الكلام مثل الحمد لله وروى احمد ان الله اصطفى من الكلام اربعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وان في كل من الثلاثة عشرين حسنة وحط عشرين سيئة وفي الحمد لله ثلاثين حسنة اهـ واشار بقوله ولا اله الا الله لا تملؤه الا بضم والله اكبر اليها الى حديث ولا اله الا الله والله اكبر ملء السموات

---

(٢) قوله (حسناته ثوابه وزيادة) لعله (حسناته وثوابه زيادة) . ع

(٣) (هذا) لعله (كل) . ع

ورويناه فيه ايضا

والارض وما بينهن والى حديث آخر كلمتان احداهما من قالها لم يكن لها نهاية دون العرش والاخرى تملا ما بين السماء والارض لا اله الا الله والله اكبر وفى شرح المشكاة في حديث الترمذى وابن ماجه افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله قيل الحمد لله افضل لانه جعلها افضل العبادة وتلك انما جعلت افضل الذكر الذى هو نوع منها وايضا فى حديث ان الحمد لله بثلاثين حسنة ولا اله الا الله بعشر حسنات وهو صريح فى افضلية الحمد لله وقيل الافضل كلمة لا اله الا الله لانها كلمة النجاة المتكفلة بكل خير دينى ودنيوى وايضا هى اصل العبادات القولية والفعلية والامر المبني عليها غيرها وهذا هو الصحيح الذى لا محيد عنه فيتعين ان يكون المراد من حديث(١) وافضل الدعاء ما ندب الشارع الى بدئه وختمه به وهو الحمد لله وافضل الدعاء اي العبادة لا اله الا الله الحمد لله(٢) وكونها بثلاثين حسنة لا يدل على افضليتها لان لا اله الا الله فيها من الفضائل والخصائص غير الحسنات ما ليس فى الحمد لله اه وقال الطيبي لا اله الا الله وهي الكلمة العليا وهى القطب الذى يدور عليها رحى الاسلام والقاعدة التى بنى عليها أركان الدين وهو اعلى شعب الايمان ثم قال ولا مرما نجد العارفين وأرباب القلوب يستأثرونها على سائر الاذكار لما رأوا فيها من خواص ليس الطريق الى معرفتها الا الذوق والوجدان اه وزعم الزمخشرى ان التسبيح افضل ورد بان التفضيل امر شرعي ولم يثبت في ذلك شيء وبان التسبيح امر سلبي والذكر امر ثبوتى والوجود أشرف من العدم ولا يشكل على قوله ولم يثبت الخ حديث لا إله الا الله بعشر حسنات وسبحان الله بثلاثين حسنة لما

---

(١) كذا ولعله « من الحديث » (٢) قوله « لا اله الا الله الحمد لله الخ» كذا بالاصول ولعل بين الجملتين سقطا . ع

تقدم والله اعلم (قوله وروينا فيه ايضا) اعلم ان حديث جويرية رواه ما عدا البخارى من أصحاب الكتب الستة كما قاله في السلاح واخرجه الطبرانى فى كتاب الدعاء بنحوه كما اشار اليه الحافظ ، وكلمة ايضا لا تستعمل الا مع شيئين بينهما توافق ويمكن استغناء كل منهما عن الآخر وهو مفعول مطلق حذف عامله وجوبا سماعا او حال حذف عاملها وصاحبها والتقدير على الاول أرجع الى الرواية عنه رجوعا وعلى الثانى اروى بما تقدم راجعا الى الرواية عنه ثانيا قال الجلال السيوطى توقف ابن هشام في عربيتها وظن انها مولدة من استعمال الفقهاء وليس كما ظن فقد ثبت فى الكلام الفصيح روى احمد في مسنده عن ابى هريرة ان عمر وهو يخطب يوم الجمعة جاء رجل فقال عمر له تحبسون عن الصلاة فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النداء فتوضأت فقال ايضا وفى لفظ الوضوء ايضا وهو في الصحيح من حديث ابن عمر عن عمر اهـ قلت في صحيح البخارى عن عمر والوضوء ايضا اخرجه في باب غسل الجمعة وقد ظفرت بانه صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك في الصحيحين واخرج البخارى في كتاب الجهاد فى باب بيعة الرضوان حديث سلمة بن الاكوع قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ثم عدلت الى ظل الشجرة فلما خف الناس قال يا بن الاكوع الا تبايع قلت قد بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وايضا الحديث وأخرج البخارى في كتاب الفضائل فى فضل هند بنت عتبة بن ربيعة زوج ابى سفيان وأخرجه في غير كتاب الفضائل ايضا ومسلم فى صحيحه عن عائشة قالت جاءت هند بنت عتبة فقالت يا رسول الله ما كان على ظهر الارض من خباء احب الى ان يذلوا من اهل خبائك ثم ما اصبح اليوم على ظهر الارض اهل خباء احب الى ان يعزوا من أهل خبائك فقال لها صلى الله عليه وسلم وايضا والذى نفسي بيده اى ابزيد الايمان فى قلبك وترسخ المحبة عندك ايضا اهـ

عَنْ جويريةَ أُمِّ المؤْمنين رضي الله عنها «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم خرجَ منْ عِنْدَها بُكرةً حين صلّى الصُّبح وهيَ

(قوله عن جويريه) بالجيم المضمومة فالواو المفتوحة ثم التحتية الساكنة ثم الراء المهملة ثم ياء تحتية مشددة ثم هاء (ام المؤمنين) وهى بنت الحارث ابن ابى ضرار الخزاعية المصطلقية سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم المريسيع وهى غزوة بني المصطلق في السنة الخامسة وقيل السادسة من الهجرة وكانت جويرية تحت صفوان ذي الشفرين فقتل يوم المريسيع وفي صحيح مسلم كان اسمها برة فحوله النبي صلى الله عليه وسلم جويرية وكان يكره ان يقال خرج من عند برة كما سيأتى فى كتاب الاسماء ذكر ابن سعد انها توفيت في شهر ربيع الاول سنة ست وخمسين فى خلافة معاوية وصلى عليها مروان بن الحكم وهو يومئذ والى المدينة وكان سنها لما تزوجها صلى الله عليه وسلم عشرين سنة وتوفيت عن خمس وستين سنة كذا اخرجه ابن سعد عن مولاة جويرية عنها وخبر تزوجه بها مذكور فى التهذيب المصنف وغيره حاصله عن عائشة انها استعانته فى كتابتها مع من وقعت فى سهمه وهو ثابت بن قيس وكانت امرأة ملاحة فقال او خير من ذلك اودي عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم ففعل فبلغ الناس ذلك فقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا ما كان فى ايديهم من بنى المصطلق فلقد اعتق بها مائة بيت من بنى المصطلق قالت عائشة فما اعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها وروى عنها ابن عباس ومولاه كريب وآخرون روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أحاديث انفرد البخارى منها بحديث واحد ومسلم بحديثين (قوله بكرة) بالتنوين لان المراد منه بكرة يوم من الايام والبكرة اول النهار من الفجر على الصحيح من قبل طلوع الشمس (قوله حين صلى الصبح) اي حين اراد صلاة

فى مَسـجِدِها ثمَّ رَجَعَ بَعدَ أنْ أَضْحَى وَهىَ جالِسةٌ فيه ، فقال مازلتِ اليومَ على الحال التى فارقتُكِ عليها ، قالتْ نعم ، فقال النبى صـلى الله عليه وسـلم لقد قلتُ بعدكِ أربعَ كلماتٍ ثلاث مرات لَوْ وُزِنتْ بِما قلتِ منذُ اليومِ لَوَزَنَتْهُنَّ

الصبح (قوله فى مسجدها) قال العاقولى اى موضعها المعد للصلاة من بيتها اه قال ابن حجر وهو بفتح الجيم مصلاها وغلب السجود لانه اشرف الاركان مطلقا وبعد (١) القيام (قوله اضحى) اى دخل في الضحا فالفعل تام والضحا ما بين طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح ووقع عند الطبرانى ثم رجع بعد ما ارتفع وانتصف النهار وهي كذلك (قوله بعدك) اي بعد مفارقتك (قوله اربع كلمات) قال العاقولى نصب على المصدر اى تكلمت يعني ان معنى قلت تكلمت فهو معنوى اى عامله من معناه لا من لفظه كقمت وقوفا ويحتمل انه جعله لفظيا بناء على القول بان العامل فى المذكور محذوف ويكون قلت وتكلمت أربع كلمات (قوله منذ اليوم) بضم الميم وتكسر وهي هنا من حروف الجر اي في الوقت الحاضر هذا هو المختار ويجوز رفعه (قوله لوزنتهن)أي عادلتهن كما هوالمتبادر أو غلبتهن وزادت عليهن في الوزن كما يقال حاججته أي غلبته فى الحجة ويؤيده أنه ورد عن الطبرانى انه صلى الله عليه وسلم قال لقد قلت بعدك كلمات ثلاث مرات هن أكثر وأرجح مما قلت وأعاد الضمير مجموعا عليهن باعتبار معنى ما فى قلت اذ هى واقعة على اذكار كثيرة جدا كما يدل عليه تحديدها الوقت المشغول جميعه بالذكر وفي حواشي سنن أبى داود للسيوطي «سئل» الشيخ عز الدين بن عبد السلام عمن يأتى فى التسبيح بلفظ يفيد عدداً كثيراً كقوله سبحان الله عدد

---

(١) (وبعد) اصله (أو بعد) . ع

خلقه او عدد هذا الحصي وهو ألف هل يستوى اجره في ذلك وأجر من كرر التسبيح قدر ذلك العدد «فاجاب» قد يكون بعض الاذكار أفضل من بعض لعمومها وشمولها واشتمالها على جميع الاوصاف السلبية والذاتية والفعلية فتكون السلبية من هذا النوع أفضل من الكثير من غيره كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله عدد خلقه اه وصريحه أن أجر التكرار اذا اتحد النوع أفضل ولا إشكال فيه بل غيره لا يظهر لئلا يلزم مساواة العمل القليل للعمل الاكثر مع التساوى في سائر الاوصاف وذلك مما يأباه قواعد الشرع الشريف وفي فتاوى الحافظ ابن حجر العسقلاني «سأل» المحقق الجلال المحلى عما ورد من نحو هذا الخبر من حديث صفية، فقال ما المراد منه حتى يرتفع فضل التسبيح الاقل زمنا على الاكثر زمنا «فاجاب» قد قيل في الجواب ان لالفاظ الخبر سرا يفضل به على لفظ غيره فمن ثم أطلق على اللفظ القليل انه يشتمل على عدد لا يمكن حصره فما كان منها من الذكر بالنسبة الى عدد ما ذكر في الخبر قليل جدا فكان أفضل من هذه الحيثية والله أعلم وفي شرح الحصن الحصين للحنفي واعلم ان قول سبحان الله وبحمده اذا كان مطلقا محمول على أول مرتبة وهي الوحدة واذا قيد بقولنا عدد خلقه كان هذا المجمل قائما مقام المفصل فيقاربه ويساويه وكذا الحال في باقي الاحاديث «وسئل» الشيخ الامام احمد بن عبد العزيز النويرى بما صورته هل الافضل الاتيان بسبحان الله عشر مرات او بقوله سبحان الله عدد خلقه مرة فاجاب الظاهر ان قوله سبحان الله عدد خلقه مرة أفضل ثم ساق أحاديث تشهد بذلك منها حديث الباب وما في معناه ثم قال وقد يكون العمل القليل أفضل من العمل الكثير كقصر الصلاة في السفر أى اذا زاد على ثلاث مراحل افضل من الاتمام مع كون الاتمام أكثر عملا لكن لو نذر انسان أن يقول سبحان الله عشر مرات فقال سبحان الله عدد خلقه مرة فانه لا يخرج عن عهدة نذره لان العدد هنا مقصود وقد صرح امام الحرمين انه لو نذر ان يصلي الف صلاة لا

يخرج عن عهدة نذره بصلاة واحدة في الحرم المكى وان كانت تعدلها من حيث الثواب ومثله ما فى معناه من الاخبار كخبر سورة الاخلاص تعدل ثلث القرآن فلا يخرج عن عهدة نذره قراءته.وفى الدر المنضود في الصلاة على صاحب المقام المحمود صلى الله عليه وسلم لابن حجر الهيتمى ان ابا المتطرف «سئل» عن كيفية قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على في يوم خمسين مرة صافحته يوم القيامة «فقال» ان صلى (١) على سيدنا محمد خمسين مرة أجزأه ذلك ان شاء الله تعالى وان كرر ذلك بقدر العدد فهو أحسن اه لكن توقف ابن عرفة المالكى في حصول الثواب بعدة ما ذكر وقال انه يحصل له ثواب اكثر ممن صلى مرة لا ثواب ذلك العدد قال و يشهد لما ذكر حديث من قال سبحان الله عدد خلقه من حيث ان للتسبيح بهذا اللفظ مزية والا لم تكن له فائدة وقد شهد لاثابته بقدر ذلك العدد من طلق ثلاثا فانه يلزمه الاعداد الثلاثة نقله عنه تلميذه المحقق الابى المالكى شارح صحيح مسلم وأنت خبير بان خبر الباب شاهد باثابته بقدر ذلك (قوله سبحان الله وبحمده) قال ابن هشام فى المغني اختلف فيه فقيل جملة واحدة على أن الواو زائدة وقيل جملتان على انها عاطفة ومتعلق الباء محذوف اى وبحمده سبحته وعلى كل من القولين يأتى الخلاف المتقدم في سبح بحمد ربك من ان الباء للمصاحبة والحمد مضاف الى المفعول او للاستعانة والحمد مضاف الى الفاعل اه والمراد من الحمد لازمه مجازا اى ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية و يكون هذا من التعبير بالمسبب وهو الحمد عن السبب وهو التوفيق والهداية والاعانة ويجوز ان يكون الحمد مضافا للمفعول و يكون معناه وسبحت بحمدى اياه قاله الكرمانى (قوله

---

(١) قوله (ان صلى) لعله (ان قال اللهم صل) . ع

عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ

عدد خلقه) أي قدره فهو وما بعده منصوب على الظرفية قال الجلال السيوطي في حاشية سنن ابي داود ما لفظه « سئلت » قديما عن اعراب هذه الالفاظ ووجه النصب فيها فاجبت بانها منصوبة على الظرف بتقدير قدر وقد نص سيبويه على ان من المصادر التي تنصب على الظرف قولهم زنة الجبل ووزن الجبل اه وألف فيه الجلال جزءا لطيفا سماه « رفع السنة عن نصب الزنة » وقيل بل على المصدرية وعليها فقدره بعضهم أعد تسبيحه وبحمده بعدد خلقه وبمقدار ما يرضاه الخ وقدره آخرون سبحته تسبيحا يساوي خلقه عند التعداد وزنة عرشه ومداد كلماته في المقدار وموجب رضا نفسه قال ابن حجر في شرح المشكاة والاول أوضح اه وفيه أن مايناسب القول بان النصب على نزع الخافض الذي بدأ به في المرقاة وقدره الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق عددا كعدد خلقه اه قال العاقولي وذكر العدد مجاز للمبالغة لانها لا تحصر بعد اه وسيأتي له مزيد (قوله ورضا نفسه) اى ذاته المقدس لتعاليه تعالى عن النفس وقوله تعالى ولا اعلم ما في نفسك من باب المقابلة والمشاكلة لاستحالة النفس عليه تعالى كذا في شرح المشكاة لابن حجر وصريحه منع اطلاقها عليه تعالي في غير المشاكلة واجازه آخرون لوجوده مع فقد المشاكله كما في خبر الباب وخبر سبحانك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وفي الحرز لعل وجه المنع انه مأخوذ من النفس وهو تعالى منزه عنه والا ظهر انه ماخوذ من النفس فيجوز اطلاقه عليه بهذا المعنى اه وهذا بناء على مذهب الباقلاني من جواز ما صح وصفه به مما لا يوهم نقصا وان لم يأت به توقيف والصحيح امتناعه قبله ولو استدل لجواز الاطلاق بوروده لا على سبيل المشاكلة فيما ذكر من الخبر الصحيح وأمثاله لكان أولى والله أعلم، وما ورد من اطلاق لفظ النفس عليه تعالى

فالمراد بها فيه الذات قال الراغب في مفرداته في قوله ويحذركم الله نفسه اي ذاته وقال ابن الجوزى والنفس تطلق بمعنى الذات وهو المراد في الحديث اى حديث من ذكرني فى نفسه الحديث وفي تفسير القاضي وقوله في نفسك المشاكلة وقيل المراد به الذات وفى « فتح الرحمن فى كشف مايلبس من القرآن » للشيخ زكريا الانصاري «ان قيل» كيف قال عيسى ذلك مع ان كل ذى نفس جسم فهو ذو جسم لان النفس جوهر قائم بذاته متعلق بالجسم تعلق التدبير والله منزه عن ذلك « قلت » النفس كما تطلق على ذلك تطلق على ذات الشيء وحقيقته كما يقال نفس الذهب والفضة محبوبة اى ذاتهما والمراد هنا الثاني اه فتحصل من ذلك حمل ما ورد من النفس في حقه تعالى على معنى الذات لكن قال ابن اللبان الشاذلي فى كتابه «ازالة الشبهات» فى الآية المذكورة قد أولها العلماء بتأويلات منها ان النفس عبر بهـا عن الذات والهوية وهذا وان كان سائغا في اللغة ولكن تعدى الفعل اليها بواسطة فى المفيدة للظرفية محال لان الظرفية يلزمها التركيب فى ذاته وأولها بعضهم بالغيب أى ولا أعلم ما في غيبك وسرك وهذا أحسن لقوله آخر الآية وأنت علام الغيوب اه وانت خبير ان صرفها عن معنى الذات لما ذكر فى الآية انما يجري فيما اشبهه قال ابن حجر في شرح المشكاة وكان القياس ورضاه فذكر النفس المراد بها الذات تأكيدا اى يقتضي التسبيح والحمد، اي كل منهما لكماله والاخلاص يه ، رضا ذاته أويكون بما يرتضيه لنفسه او بمقدار مايرضاه ولا يرضى الا بما هو خالص لوجهه وعليه نفى ذكر النفس الاشارة الى الاخلاص وانه لا يحصل ثواب الذكر بل سائر الاعمال الا ما ابتغى بها وجه الله سبحانه وتعالى اه (قوله وزنة عرشه) فى كشف المشكل لابن الجوزى هو من الوزن والمقابلة بالثقل وكون كل من التسبيح والحمد ليس له وزانة والعرش جسم له ثقل يجاب بان الخبر يحتمل

ومداد كلماته

امرين احدهما ان تكون الاشارة الى ان الصحف التي يكتب فيها التسبيح والتحميد تجمع حتى توازن العرش والثاني ان يراد بذلك الكثرة والعظمة فشبهت باعظم المخلوقات اه (قوله ومداد كلماته) المداد بكسر الميم كالمد مصدر بمعنى المدد وهو ما كثرت به الشيء يقال مددت الشيء امده ويحتمل ان يكون جمع مد بالضم مكيال معروف فانه يجمع على مداد، وكلمات الله تعالى قيل كلامه القديم المنزه عن أوصاف الكلام الحادث قال تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي الآية وقيل علمه وقيل القرآن، ومعناه قيل مثلها في العدد وقيل مثلها في عدم التقدير وقيل في الكثرة اي يكون كل من التسبيح والتحميد مثلها بمقدار هذه عددها لو فرض حصرها فذكر القدر أو العدد فيها مجاز مبالغة في الكثرة والا فهي لا تعد ولا تحصى ولذا ختم بها اشارة الى أن تسبيحه وحمده لا يحدان بعدد ولا مقدار قال ابن حجر في شرح المشكاة ولعل هذا مراد النووي بقوله فيه ترق لكن لا يتم ذلك في الكل لان رضا نفسه ابلغ من زنة عرشه كما هو ظاهر اه والمراد المبالغة في الكثرة لانه ذكر مالا يحصره العد الكثير من عدد الخلق ثم زنة العرش ثم ارتقى الى ما هو أعظم من ذلك وعبر بقوله ومداد كلماته اى مما لا يحصيه عدد كما لا تحصى كلمات الله وصرح في الاولى بالعدد وفي الثانية (١) بالزنة ولم يصرح بواحد منهما في الثانية والرابعة ايذانا بانهما لا يدخلان في جنس المعدود والموزون ولا يحصر بهما المقدار لا حقيقة ولا مجازا فيحصل الترقي من عدد الخلق الى رضا النفس ومن زنة العرش الى مداد الكلمات وقال القرطبي في المفهم انما ذكر صلى الله عليه وسلم هذه الامور على جهة الاعياء والكثرة التي لا تنحصر منبها على ان الذاكر لله تعالى بهذه الكلمات ينبغي له أن يكون بحيث لو تمكن من تسبيح الله

(١) قوله (وفي الثانية) صوابه (وفي الثالثة). ع

وفي روايةٍ «سبحانَ الله عددَ خلقِهِ. سبْحانَ الله رِضَا نفْسِهِ ، سبْحانَ الله زِنَةَ عرْشِهِ ، سبْحانَ الله مدَادَ كلماته» ورويْناهُ في كتاب الترمذي ولفْظهُ «ألاَ أُعلمكِ كلماتٍ تقولينها سبْحان الله عَدَدَ خلقِهِ سبحانَ الله عدَد خلقِهِ سبحانَ الله عَدَدَ خلقِهِ ، سبْحانَ الله رِضَا نفْسِهِ سبْحان الله رضَا نفسِهِ سبْحان الله رِضَا نفسِهِ ، سبْحانَ الله زِنَةَ عرْشِهِ سبْحانَ الله زِنَةَ عرْشِهِ سبْحان الله زِنَةَ عرْشِهِ ؛ سبْحانَ الله مدادَ كلماته سبْحان الله مداد كلماته سبْحان الله مداد كلماته» ورويْنا في صحيح مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قالَ قال رسول الله صلى

وتحميده وتعظيمه عددا لا يتناهى ولا ينحصر لفعل ذلك فيحصل له من الثواب مالا يدخل في حساب اه (قوله وفي رواية) هي لمسلم ايضا كما في السلاح واستغنى المصنف عن التبيين لانه لم يخرج الحديث الا من طريقه وسبق منه أول الكتاب في الفصول انه اذا كان الحديث في الصحيحين أو احدهما اكتفى بالعزو اليهما عن باقي المخرجين ورواه بلفظ هذه رواية النسائي وزاد في آخره والحمد لله كذلك وفي رواية النسائي سبحان الله وبحمده ولا اله الا الله والله اكبر عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته (قوله وروينا في كتاب الترمذي الخ) ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليها وهي في مسجدها ثم مر بها في المسجد قريب نصف النهار وقال لها ما زلت على حالك فقالت نعم فقال صلى الله عليه وسلم ألا اعلمك الخ، يؤخذ تثليث الذكر المذكور من خبر جويرية برواياته لان زيادة الثقة مقبولة قال الحافظ وللحديث شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص ذكره الشيخ فيما يأتي (قوله وروينا في صحيح مسلم ايضا)

اللّٰه عليه وسلم «لأَنْ أقولَ سبحانَ اللّٰه والحمد للّٰه ولا إلهَ إلاَّ اللّٰه واللّٰه أكبر أحَبُّ إليَّ مِما طلعت عليه الشمس» وروينا في صحيحي البُخارِي ومسلم

ورواه النسائى أيضا في السنن الكبرى قال في المرقاة ورواه الترمذى وابن ابى شيبة وابو عوانة اه (قوله أحب الى مما طلعت عليه الشمس) أي هذه الكلمات باعتبار ثوابها أحب الى من الدنيا بامرها لزوالها وفنائها قال القرطبي يحتمل أن يكون هذا على جهة الاعياء على طريقة العرب في ذلك ويحتمل ان يكون معناه ان تلك الاذكار احب اليه من ان يكون له الدنيا فينفقها في وجوه البر والخير والا فالدنيا من حيث هى دنيا لا تعدل عند اللّٰه جناح بعوضة وكذا عند انبيائه واصفيائه فكيف يتوهم كونها احب من الذكر حتى ينص على خلافه اه بالمعنى وقال في باب الجهاد في قوله صلى اللّٰه عليه وسلم لغدوة أو روحة في سبيل اللّٰه تعالى خير من الدنيا وما فيها اى الثواب الحاصل على ذلك خير لصاحبه من الدنيا كلها لو جمعت له وهذا منه صلى اللّٰه عليه وسلم كقوله فى الحديث الآخر وموضع قوس احدكم او سوطه فى الجنة خير من الدنيا وما فيها باعتبار ما استقر فى النفوس من تعظيم ملك الدنيا واما على التحقيق فلا تدخل الجنة مع الدنيا باعتبار ذلك تحت افعل الا كما يقال العسل أحلى من الخل اه وفى شرح المشكاة وهذا نحو حديث ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فخير وأحب ليس المراد بهما حقيقتهما اه (قوله وروينا فى صحيحي البخارى ومسلم) ورواه الترمذى والنسائي ايضا كما فى السلاح وأخرجه ابن ماجه ايضا كما قال الحافظ وقال المنذرى فى الترغيب وقالا يعنى النسائي والطبرانى كن له عدل عشر رقاب او ورقبة على الشك قال الطبرانى في بعض ألفاظه كن له كعدل عشر رقاب من ولد اسماعيل من غير

عن أبي أيوب الانصارى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ قال لا إله إلاَّ الله وحده لا شريكَ له

شك اه (قوله عن أبي أيوب الانصارى) الخزرجى البخارى المدنى الصحابى شهد العقبة و بدرا واحدا والخندق و بيعة الرضوان وشهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل عليه رسول الله عليه وسلم حين قدم المدينة مهاجراواقام عنده شهراً حتى بنيت مساكنه ومسجده روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وخمسون حديثا اتفقا منها على سبعة وانفرد البخارى بحديث ومسلم بخمسة روى عنه البراء بن عازب وجابر بن سمرة وآخرون توفي بارض الروم غازيا فى سنة خمسين وقيل احدى وقيل اثنتين وخمسين وقبره بالقسطنطينية (قوله من قال لا اله الا الله الخ) من فيه من ألفاظ العموم تقع في اللغة على الذكر والانثى ويحتمل أن تكون من شرطية فيكون مبتدأ وخبر قال وجواب الشرط قوله كان كمن اعتق الخ وقال فعل ماض لفظا مستقبل معنى ويحتمل ان يكون من موصولة وصلتها قال وما بعده وقوله كان كمن اعتق الخ خبر المبتدأ وقال معناه الاستقبال أيضا والمعنى الذى يقول ذلك الخ وعلى الشرطية من يقل الخ كذا فى شرح الانوار السنية ثم ظاهر اطلاق الحديث كما قال المصنف فى شرح مسلم انه يحصل هذا الاجر المذكور فى الحديث لمن قال هذا التهليل مائة مرة فى يومه سواء قالها متوالية ام متفرقة في مجالس ام بعضها فى أول النهار و بعضها في آخره لكن الافضل انه يأتى بها متوالية فى أول النهار ليكون حرزا له في جميع نهاره اه وظاهر ان ما ذكره فى المائة جار في العشرة التي في هذا الحديث (قوله وحده) حال مؤكدة وكذا قوله لا شريك له اى هو في ذاته منفرد فى صفاته وأفعاله فوحده لتوحيد الذات وما بعده تأكيد لتوحيد الافعال اى ليس له معين ولا ظهير ففيه الرد على نحو المعتزلة وقال فى الحرز هو من باب التاسيس والمراد من قوله وحده أى منفردا

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

بالذات ومن قوله لا شريك له أى في كمال الصفات وما اختاره الحنفى من كون
كل منهما تأكيداً خلاف الاولى مع امكان التاسيس على ما لا يخفى اه وقال
ابن العربي اتى به للاشارة الى نفي الاعانة فان العرب كانت تقول لبيك لا شريك
لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك اه ثم وحده وان كان معرفة لفظا
هو نكرة معني اذ هو بمعني منفردا فلذا وقع حالا وفي تحفة القاري على صحيح
البخاري للشيخ زكريا الانصاري فى باب الدين النصيحة من كتاب الايمان وحده حال
بتاويله بنكرة اي واحدا او مصدر وحد يحد كوجد يجد اه (قوله له الملك
اي الملك المطلق الحقيقي الدائم الذى لا انتهاء لوجوده له لا لغيره كما يؤذن به تقديم
الظرف المؤخر رتبة لكونه معمول الخبر والميم فى الملك مثلثة بمعني واحد على
ما رواه بعض البغداديين كذا فى شرح العمدة للقلقشندي (قوله وله الحمد) اى
الثناء باللسان على الجميل الاختيارى علي جهة التعظيم له لا لغيره وما وجد منه لغيره
فبطريق المجاز اذ لا نعمة بالحقيقة لغيره اصلا كذا فى فتح الاله وفيه ان الحمد لا
يختص بالنعمة بل قد يكون لافى مقابلتها الا ان يقال وحمل ذلك على مافي مقابل
النعمة ولا يخفى ما فيه (قوله وهو على كل شيء قدير) قال في شرح المشكاة على
كل شيء شاءه قدير فخرج المحال لذاته فانه لا يتعلق به الارادة فلا تتعلق به القدرة
وحاصله أن شيئا هنا بمعنى مشيء اسم مفعول من شاء أي مراد وجوده فلا استثناء
لان الممتنع والواجب لا يحتملهما الشيء بهذا المعني فلا حاجة الى استثنائهما منه
وقد اوضح هذا المقام القاضى البيضاوى فقال فى سورة البقرة من تفسيره الشيء
يختص بالموجود لانه فى الاصل مصدر شاء أطلق بمعني شاء تارة اي مريد اسم
فاعل وحينئذ فيتناول البارىء تعالى كما قال تعالى اى شيء أكبر شهادة قل الله
وبمعني مشيء أي اسم مفعول اى مشي وجوده وما شاء الله وجوده فهو موجود في

عشر مرات كانَ كمنْ أعتقَ أربعةَ أنفسٍ من ولداسماعيل

الجملة وعليه قوله تعالى ان الله على كل شيء قدير الله خالق كل شيء فهما على عمومهما بلا مثنوية اي استثناء والمعتزلة لما قالوا الشيء ما يصح ان يوجد وهو يعم الواجب والممكن او ما يصح ان يعلم و يخبر عنه فيعم الممتنع أيضا لزمهم التخصيص بالممكن في الموضعين بدليل العقل اه اى لان الواجب والمستحيل لا تتعلق بهما القدرة اذ لو تعلقت بهما لانقلبا من الممكنات وقد فرض خلافه هذا خلف والقدرة التمكن من ايجاد الشيء وقيل صفة تقتضي التمكن وقيل قدرة العبد هيئة بها يتمكن من الفعل وقدرة الله تعالى عبارة عن نفي العجز عنه والقادر هو الذى ان شاء فعل وان شاء لم يفعل والقدير الفعال لما يشاء ولذا قل ما يوصف به غير البارئ تعالى قاله البيضاوى وقال الكواشي قدير اى فاعل لما يشاء على قدر ما تقتضيه الحكمة لا زائد ولا ناقص ولذا يمتنع وصف غير الله بالقدير ومقتدر قريب منه لكونه لا يوصف بالشيء واشتقاق القدرة من القدر لان القادر يوقع الفعل على مقدار قوته أو على ما تقتضيه مشيئته وفى قوله وهو على كل شيء قدير دليل على أن الممكن حال حدوثه وحال بقائه مقدوران وان مقدور العبد مقدور لله تعالى لانه شيء وكل شيء مقدور على كل شيء متعلق بقدير وموضعه نصب وجاز تقديمه مع أن معمول الصفة المشبهة لا يقدم عليها لكونه ظرفا ومحل منع تقدمه اذا كان فاعلا في المغني قاله البدر ابن مالك وغيره وعلى هذا التفصيل يحمل طلاق قول والده وسبق ما تعمل فيه مجتنب (قوله عشر مرات) قال في الحرز هو أقل العدد الذى تجاوز عن حد الآحاد اه (قوله كان كمن أعتق أربعة من ولد اسماعيل) أى كان من قال الذكر المذكور كمن أعتق العدد المحصور من المذكور وولد يحتمل ان يكون بفتحتين أو بضمة فسكون واسماعيل ويقال اسماعين بالنون محل اللام اسم اعجمي غير منصرف وجميع اسماء الانبياء غير

منصرفة الا سبعة نظمتها فى قولى

منعوا اسامي الانبياء جميعها　　صرفا سوى أسما أتاك نظامها

فمحمد وشعيب هود صالح　　وعزير نوح ثم لوط تمامها

وجميعها أعجمية قال ابو منصور الجواليقي الا اربعة آدم وصالح وشعيب ومحمد صلى الله عليه وسلم وقد نظمتها ايضا فى قولى

جميع اسامى الانبيا أعجمية　　عليهم صلاة الله ثم سلامه

سوى صالح مع آدم ومحمد　　كذاك شعيب فاحفظاً ذا تمامه

وفي شرح كشف المشكل لابن الجوزي وجه التخصيص بولد اسماعيل كونه اشرف العرب وهم أشرف من غيرهم وكذا قال ابن الجوزى فى مفتاح الحصن قال فى الحرز ولانهم مشتركون معه في النسب والحسب اه والمشاركة فى النسب مسلمة وفي الحسب ممنوعة للاحاديث الصريحة واين حسب بني هاشم في باقي قريش فضلا عن باقى العرب ومن ثم صرحوا ان بنى هاشم لايكافئهم غيرهم من قريش سوى بنى المطلب قال الحنفى و وجه التخصيص بالاربع لا يعلم الا منه صلى الله عليه وسلم قيل ولعله أن فيه في الذكر المذكور اثبات اربع صفات ثبوت الالهية فى لا اله الا الله والملك فى قوله له الملك وسائر الثناء في قوله وله الحمد والقدرة فى قوله وهو على كل شيء قدير وهذه وان كان بعضها يلزم بعضا الا أن المقام للاطناب والمراد أن لمن أتى بهذا الذكر من الثواب كثواب من أعتق اربعا من الرقاب لكن في أصل الثواب لا فى كماله المتضاعف لما علم من تشوف الشارع الى العتق أكثر منه الى غيره ويؤيده قاعدة النفع المتعدي والعمل الاشق على النفس الاصل والغالب فيهما أن يكونا أفضل من غيرهما والعتق متعد واشق بكثير فليكن له من مزية الزيادة فى الثواب ما ليس لغيره وعلى هذا كما قال غير واحد يحمل ما ورد من اشباهه وهو كثير كحديث سورة الاخلاص تعدل ثلث القرآن بناء على أن المراد به أن يحصل لقارئها من الثواب ثواب قاريء الثلث غير مضاعف

وروينا في صحيحيهما عن أَبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « من قال لَا إِلهَ الا الله وحدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الملكُ ولهُ الحمد وهُوَ على كل شيءٍ قدِير

بخلاف قارىء الثلث فتضاعف له الحسنة بعشر امثالهـا الى ما لا يعلمه الا الله وسيأتى لهذا المقام مزيد فى كتاب تلاوة القرآن ثم في خبر الصحيحين كمن اعتق اربعة من ولد اسماعيل وفي رواية للطبراني وقد سبقت كان له كعدل عشر رقاب من ولد اسماعيل وفى أخرى للطبرانى ورواتها محتج بهم من حديث ابى أيوب من قال ذلك كان له كعدل محرر أو محررين وروي احمد وابن حبان ومن قال لا اله الا الله وحـده لاشريك له له الملك وله الحمـد وهو على كل شيء قدير فهو كعتق نسمة كذا في الترغيب وزاد فى عدة الحصن فعزى الحديث الاخير أيضـا الى تخريج الحاكم في المستدرك ولا منافاة لاحتمال أن التفاوت في الثواب على حسب تفاوت حال الذاكر حضورا وغيبة فمنهم من يثاب على ذلك كعتق عشرين من الرقاب ومنهم كثواب عتق اربع ومنهم كثواب اقل أو ان ذلك للجميع لكنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بان فيه كعتق واحد أو اثنين أو اربع فاخبر به ثم اخبر بانه كعدل عشر رقاب فاخبر به هذا كله بناء على اعتقاد مفهوم العدد والاصح عند الاصوليين عدمه وان ذكر الاقل لاينافى الاكثر ثم في هذا الخبر وما اشبهه جواز استرقاق كفار العرب قال المصنف في شرح مسلم في أول كتاب الجهاد فى غزوة بني المصطلق وفيه جواز استرقاق العرب لان بني المصطلق عرب من خزاعة وهـذا قول الشافعى فى الجـديد وهو الصحيح وبه قال مالك وجمهور اصحابه وابو حاتم والاوزاعى وجمهور العلماء وقال جماعة من العلماء لايسترقون وهو قول الشافعى فى القديم اه (قوله وروينا في صحيحيهما عن ابي هريرة) قال الحافظ

فى يومٍ مائة مرة كانت له عدل عشرِ رقابٍ ، وَكُتِبت لهُ مائةُ حسنة وَمحيت عنهُ مائةُ سيِّئة . وكَانَتْ لهُ

بعد تخريجه جملة الحديث كما أورده المصنف أخرجه البخاري ومسلم والترمذى وابن ماجه وأفرد البخاري الحديث الثانى أى ومن قال سبحان الله الخ من رواية مالك مصرحا برفعه قال وقد وقع عن شيخ مالك أي سمى مولى ابى بكر فذكره بلفظ من قال حين يصبح سبحان الله وبحمده مائة مرة فاذا امسى قال مثل ذلك لم يأت أحد بمثل ما أتى به اخرجه ابو داود والنسائي فى الكبرى اه (قوله في يوم) قال الابى اليوم اسم لكمال الدورة لا للنهار فسواء قال ذلك فى ليل أو نهار اه وفيه أن ما ذكره فى اليوم قول بعض علماء الهيئة ان النهار هو الدورة من نصف نهار الي نصف نهار يليه وقال بعضهم من نصف ليلة الى نصف ليلة تليها والاقرب ان المراد باليوم فيه الشرعى من طلوع الفجر الى غروب الشمس حملا للفظ الشرعي على المتعارف عنده والله اعلم (قوله مائة مرة) قال الشيخ خالد الازهرى في شرح جمع الجوامع كان القياس فى همزة مائة ان ترسم ياء لكسر ماقبلها ولكنها رسمت الفا(١) لئلا يلتبس بصورة منه اذا لم ينقط واصلها مئي حذفت لامها وعوض منها هاء التانيث اه (قوله كانت) أى تلك الكلمات وفى بعض نسخ المشكاة كان بالتذكير وهو باعتبار ما ذكر قوله (عدل عشر رقاب) في النهاية العدل بالكسر والفتح وهما بمعنى المثل قال في السلام هذا قول البصريين وقيل هو بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ماليس من جنسه وقيل بالعكس اه قال القرطبي يعني ان ثواب هذه الكلمة بمنزلة ثواب من اعتق عشر رقاب وتقدم فى العتق أن من اعتق رقبة واحدة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ثم يزاد ثواب ما زاد على ذلك مما اشتمل الحديث على ذكره اه (قوله ومحيت عنه مائة سيئة) قال

---

(١) لعلهم كانوا يرسمونها (مأة) بميم فالف همز فهاء تأنيث واما الآن فهى ترسم

حِرْزاً مِن الشَّيْطانِ يومهُ ذلك حتى يمسي، ولَمْ يأْتِ أحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جاءَ به إلاَّ رَجلٌ عَمِلَ أكْثَرَ منه »

الا ان هذه صغائر لان شرط محو الكبائر التوبة منها مع جواز العفو عنها هذا مذهب اهل السنة ومثله فى شرح المشكاة وغيره وأصل سيئة كما في النهاية سيوئة فأعل كاعلال سيد (قوله حرزا من الشيطان) الحرز بكسر الحاء وسكون الراء المهملتين فى آخره زاي الموضع الحصين يقال حرز حريز ويسمى التعويذ حرزا ذكره الجوهري وفى النهاية اللهم اجعلنا في حرز حارز اى كهف منيع وهذا كما يقال شعر شاعر فاجرى اسم الفاعل صفة لشعر وانما هو لقائله والقياس محرز اوحريز لان الفعل منه احرز ولكن كذا روى ولعله لغة اه والشيطان هو المارد من الجن الكثير الشر وفي مفردات الراغب الشيطان النون فيه اصلية وهو من شطن اى تباعد وقيل بل النون فيه زائدة من شاط يشيط احترق غضبا والشيطان مخلوق من قوة النار كما دل عليه قوله تعالى خلق الجان من مارج من نار ولكونه من ذلك اختص بفرط القوة الغضبية والحمية الذميمة قال ابو عبيد: الشيطان اسم لكل عاد من الجن والانس والحيوانات اه ثم ذكره فى مادة شيط وكذا فعل فى القاموس ذكره في المادتين للاختلاف فى اصله ومادته قال القرطبي والمراد ان الله تعالي يحفظ قائل هذا الذكر يومه ذلك فلا تقع منه زلة ولا وسوسة ببركة هذا الذكر قوله حتي يمسي ظاهر التقابل انه اذا قال فى الليل كانت له حرزا من الشيطان حتي يصبح فيحتمل أن يكون اختصاراً من الراوي أو ترك لوضوح المقابلة وتخصيص النهار لانه احوج فيه الى الحفظ والله اعلم قوله ولم يأت أحد بافضل مما جاء به الح قال القاضى عياض ذكر هذا العدد من المائة وهذا الحصر

ثم قالف زائدة فياء همز فهاء تأنيث . ع

لهذه الاذكار أولا دليل على انّها غاية وحد لهذه الاجور ثم نبه صلى الله عليه وسلم بقوله ولم يأت أحد الخ على انه يجوز أن يزاد على هذا العدد فيكون لقائله من الفضل بحسب ذلك لئلا يظن انها من الحدود التي نهي عن اعتدائها وانه لافضل للزيادة عليها كالزيادة على ركعات السنن المحدودة واعداد الطهارة وقد قيل يحتمل أن هذه الزيادة من غير هذا الباب أى ان لا يزيد أعمالا أخر من البر غيرها فيزيد له أجره عليها اه وفي المحكي بقيل بعد لايخفى وبالغ آخرون فقالوا الثواب الموعود به موقوف على العدد المذكور فلو زاد عليه لم يحصل له ما وعد عليه فان للعدد المعين سرا وخاصية يترتب عليه ما ذكر ولو زاد تبطل الخاصية قال ابن الجوزي وهذا غلط ظاهر وقوله لا يلتفت(١) بل الصواب انه كما قال الشاعر ومن زاد زاد الله في حسناته . ثم لا ينافي هذه الفضيلة أن المحو هنا من السيئات مائة وفى حديث التسبيح مثل زبد البحر لان هذا لم يجعل ذلك المحو جزاءه فقط بل ضم اليه عتق عشر رقاب وكتابة مائة حسنة والحرز من الشيطان ذلك اليوم وهذه الثلاث أعظم من محو مثل زبد البحر نعم ينافيها حديث سبحان الله وبحمده مائة مرة فانه قال في آخره أيضا ولم يأت أحد بافضل مما جاء به الا من قاله الخ ويقال بان المراد ثم ولم يأت أحد بافضل مما جاء به من التسبيح والتكبير وهنا بافضل مما جاء به من التهليل والتفصيل بين التهليل المخصوص والتسبيح كذلك مسكوت عنه فى الاخبار اذ ليس في واحد منها مايدل على ان احدها أفضل من الآخر فيجوز تساويهما وافضلية أحدهما على الآخر وظاهر سياقهما أن هذا أفضل لانه ذكر له من افضليته على غيره ثوابا جزيلا متنوعا به ظهرت افضليته واما ذاك فلم يذكر فيه الا افضليته من غير بيان لسببها ثم رأيت القاضى عياضا صرح بذلك فقال التهليل أفضل لان مافيه من زيادة الحسنات ومحو السيئات وفضل عتق الرقاب وكونه حرزاً من الشيطان زائد على

(١) (لايلتفت) لعله (لايلتفت اليه) . ع

ما في ذلك من تكفير الخطايا ثم قال وقد جاء في الحديث هنا نصا افضل الذكر التهليل وانه افضل ما قاله صلى الله عليه وسلم والنبيون من قبله وانه اسم الله الاعظم وهى كلمة الاخلاص وتقدم ان معنى التسبيح تنزيه الله عما لا يليق به جل جلاله وذلك في ضمن لا اله الا الله اه قال فى المختار قوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده الخ أفضل كلام قاله النبي صلى الله عليه وسلم والنبيون قبله وانما كان كذلك لما جمع من المعانى فان لا اله الا الله نفى لكل اله سواه وقوله وحده تأكيد للنفى وقوله لاشريك له إشارة الى نفى أن يكون معه معين أو ظهير وقوله له الملك بيان ان له الخلق والامر والتصريف والتكليف والهداية وقوله وله الحمد بيان ان النعم كلها منه والحمد كله راجع اليه وقوله وهو على كل شيء قدير اي ليست قدرته فيما ظهر خاصة بل هو قادر على ماظهر وما بطن وما وجد وما لم يوجد اه نقله شارح الانوار السنية «فائدة» نقل القاضي عياض في اواخر شرح مسلم وابن الملقن في شرح البخارى عن بعضهم انه قال هذه الفضائل التى جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي لاهل الشرف في الدين والكمال والطهارة من الكبائر والجرائم ولا يظن ان من فعل هذا واصر على ما شاء من شهواته يلحق السابقين المتطهرين وينال منزلتهم فى ذلك بحكاية احرف ليس معها تقي ولا اخلاص ولا عمل ، ما اظلم من تناول دين الله على هواه اه وسكت عليه ابن الملقن ونظر فيه القاضي عياض بان الاخبار عامة فلو قال لمن قالها معظما لربه مخلصا من قلبه بنية صادقة مطابقة لقوله لكان أولى وفى شرح الانوار السنية قال الامام ابواسحاق الشاطبي كل مندرب اليه فمرتب الحكم بعد الواجب فلا نظر فيه شرعا الا بعد تقرر الواجب كالنوافل انما جاءت مرتبة بعد الفرائض ، والحاجيات انما جاءت مرتبة على ما هو ضرورى والتحسينات انما جاءت مرتبة على ما فوقها مما تقتضيه مكارم الاخلاق ومحاسن العادات ان يكون مستحسنا فاذا ثبت هذا فالدليل الشرعى منتهض بان المندوبات انما تعتبر

وقالَ « منْ قال سُبحانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ في اليوم مائة مرة

بعد اداء المفروضات و بالنسبة الى ذلك جاء فيها من الترغيب ماجاء و بحسبه يرد مورد الرضا والقبول وفى كتاب الغرور للغزالى من هذا الباب مايحصل الثقة بالنسبة لما نحن فيه وقال ابن أبي جمرة في شرح البخارى والاجماع منعقد على أن لا شيء أفضل من(١) افعال البر أفضل من الفرائض فيخصص عموم اللفظ ويبقى هذا خاصا بانه أفضل المندوبات ولم يأخذ القوم في هذه المندوبات حتى أكملوا فروضهم اهـ كلام شارح الانوار السنية وهو مبين ان الاشتغال بفضائل الاعمال انما يطلب لمن قام بما عليه من الفروض والا فالاهم المقدم هو الفرض والله اعلم ثم تارة يكون الاشتغال بغيره حراما لتعين الوقت للفرض وتارة خلاف الاولى كما اذا كان الوقت متسعا والظاهر حصول الثواب على الذكر فى الحالة الاخيرة بخلافه في الاولى لانه أثم به لتعين الوقت للاشتغال بالفرض لضيقه و يحتمل اثابته على الذكر لان سبب الاثم من تضييق الوقت المقتضي لتعين صرفه لا بجواب خارج عن نفس الذكر فيكون كالوضوء بماء مغصوب والله أعلم (قوله وقال) اى ابو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم أو قال اي هو أى النبي صلى الله عليه وسلم وهذه القطعة قال المنذرى بعد ايرادها حديثا مستقلا رواها مسلم ورواها أيضا الترمذى والنسائي في آخر حديث وفى رواية للنسائي ومن قال سبحان الله و بحمده حط الله عنه ذنوبه وأن كانت أكثر من زبد البحر ثم لم يقل في هذه في يوم ولم يقل مائة مرة واسنادهما متصل ورواتهما ثقات اهـ وسبق في كلام الحافظ أن البخارى أفرد هذا الحديث من رواية مالك وصرح برفعه (قوله فى يوم) تقدم المراد باليوم قال السفاقسي فى اعراب القرآن لم يجيء ما فاؤه ياء وعينه واو الا يوم قيل و يوح اسم للشمس وقيل بوح بالموحدة من

(١) (لاشيء أفضل من) لعله (لاشيء من) . ع

حطتْ خطاياهُ وَإِن كَانتْ مثلَ زبدِ البَحْرْ » * وروينا في كتابي الترمذي وابن ماجه عن جابر بن عبد الله رَضي الله عنْهما قالَ سمعت رَسول الله صَلى الله عليهِ وسلم يقولُ

أسفل (قوله حطت عنه خطاياه) اى الصغائر المتعلقة بحقوق الله تعالى فان لم يكن ذنب رفعت منزلته وان لم يكن له صغائر وله كبائر رجى ان يخفف منها قدر ما كان كفر من الصغائر قاله المصنف وله بسط يأتى (قوله زبد البحر) فى الصحاح الزبد زبد الماء وبحر زبد أى مالح يقذف بالزبد اه وقيل زبد البحر رغوة مائه عند تموجه واضطرابه قال المحقق الطيبي هذا وأمثاله نحو ما طلعت عليه الشمس كنايات عن الكثرة عرفا اه ومثله فى شرح العاقولى (قوله روينا في كتاب الترمذى وابن ماجه) كتاب بالافراد في نسخة اكتفاء بالعموم الحاصل بالاضافة وفى نسخة « كتابى » بالتثنية ثم الحديث المذكور هنا بعض حديث تتمته « وافضل الدعاء الحمد لله » وقد رواه ايضا النسائي أي في الكبرى كما قال الحافظ وابن حبان والحاكم كما عزاه الى تخريجهم السيوطى في الجامع الصغير واعترض الحافظ تحسين الحديث الذي قاله الترمذى وتصحيح غيره بما سيأتى عند قوله المصنف قال الترمذى حديث حسن (قوله عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) عبد الله والده هو ابن حرام بالمهملتين المفتوحتين اوله وكذا ضبطه حيثما جاء فى اسماء الانصار بخلافه في اسماء قريش فانه بالمهملة المكسورة وبالزاي اشار اليه المصنف وغيره وجابر هذا انصاري خزرجى سلمى بفتح اللام نسبة الى سلمة ابن سعد روى عن جابر « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولم اشهد بدراً ولا أحداً منعني أبي فلما قتل أبي لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط » وعنه قال أنا وأبي وخالى من اصحاب العقبة

وكان ابوه يومئذ أحد النقباء وكان جابر من اصغر الصحابة سنا وآخرهم موتا وكان من ساداتهم وفضلائهم المتحفين بحب رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهد أبوه يوم أحد وأخبر عنه صلى الله عليه وسلم ان الله احياه وكلمه كفاحا وسأله أن يتمنى عليه فتمنى الرجعة الى الدنيا ليستشهد مرة أخرى وجرى على يد جابر و بسببه معجزات ظاهرة باهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كقصة أبيه وخبر بعيره وقصة الداجن يوم الخندق حيث كفتهن والشطر الشعير جميع أهل الخندق ببركته صلى الله عليه وسلم و بقيت بقية روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف حديث وخمسمائة وار بعون حديثا اتفقا منها على ستين وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم بمائة وستة وعشرين روى عنه بنوه وغيرهم توفى بالمدينة بعد أن كف بصره سنة ثلاث وسبعين وهو ابن ار بع وتسعين سنة وصلى عليه ابان بن عثمان وكان والى المدينة وجابر آخر الصحابة موتا بالمدينة رضى الله عنهم اجمعين (قوله افضل الذكر لا إله الا الله) ان اريد بالذكر المصدر كان التقدير قول لا اله الا الله وان اريد به الالفاظ التى وضعت للذكر لم يحتج لتقدير قال المظهري وانما كانت افضل الذكر لان الايمان لا يصح الا بها وقال زين العرب أو بما في معناها والجمهور على الاول ولانها كلمة التوحيد وكلمة الحق وكلمة الاخلاص كما سيأتى قال تعالى « فاعلم أنه لا إله الا الله » أى دم على علم ذلك قال الرازي فى اسرار التنزيل وقد ذكر الله تعالى كلمة التوحيد فى سبعة وثلاثين موضعاً في التنزيل اهـ ولانها تؤثر تأثيراً بينا فى تطهير القلب عن كل وصف ذميم راسخ فى باطن الذاكر وسببه أن لا اله نفى لجميع أفراد الآلهة والا الله اثبات للواحد الحق الواجب الوجود لذاته المنزه عن كل مالا يليق بجلاله فبادمان الذاكر لهذه ينعكس الذكر من لسان الذاكر الى باطنه

حتى يتمكن فيه فيصيبه و يصلحه ثم يضيء و يصلح سائر الجوارح ولذا أمر المريد وغيره باكثارها والدوام عليها قال القرطبي في تفسير سورة الاسراء قال ابو الجوزى ليس شيء أطرد للشيطان من القلب من قول لا اله الا الله ثم تلا واذا ذكرت ربك فى القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا اه ثم الاسم الكريم بالرفع اما بدلا مما قبل الا أى لا اله لنا او فى الوجود الا الله قال الفاكهانى فى باب التيمم من شرح عمدة الاحكام انكر بعض المتكلمين على النحاة في تقديرهم فى الوجود وقال ان نفي الحقيقة مطلقة اعم من نفيها مقيدة وانها اذا نفيت مقيدة كان ذلك على سلب الماهية مع القيد واذا نفيت غير مقيدة كان نفيا للحقيقة واذا انتفت الحقيقة انتفت مع كل قيد واذا نفيت مع قيد مخصوص لم يلزم نفيها مع قيد آخر وفي هذا الانكار عندى نظر فان قولنا لا اله فى الوجود الا الله يستلزم نفي كل اله غير الله قطعا فهو فى الحقيقة نفى للحقيقة مطلقة لا مقيدة وقد قدره ابن عطية لا اله معبود او موجود الا الله وهو قريب مما تقدم او هو من حيث المعني فلا معنى لهذا الانكار وليت شعرى ما معني الانكار وتقدير الخبر لا بد منه والا لادي الى خرم قاعدة عربية مجمع عليها (١) اه والمبدل منه قيل هو اسم لا باعتبار المحل اذ هو مبتدأ واعتبار لفظه متعذر لان عمل لا انما هو بسبب معني النفى وقد أبطله كلمة الا قال المحقق ابن كمال باشا فى حاشيته على التلويح الاستثناء الواقع فى كلمة التوحيد لا يجوز أن يكون مرفوعا بان يكون الخبر المحذوف عاما كموجود او فى الوجود و يكون الا الله واقعا موقعه كما وقع الا زيد موقع الفاعل في نحو ما جاءنى الا زيد لان المعنى على نفى الوجود عن اله سوى الله تعالى وهو انما يحصل اذا جعل الاستثناء بدلا من اسم لا على المحل اذ حينئذ يقع الاستثناء موقع اسم لا فيكون خبرا له فينتفى الوجود عن اله سوى الله سبحانه كما

---

(١) أنت خبير بأنه لا يلزم على انكار تقدير ما ذكر خرم القاعدة العربية لحصولها مع تقدير الخبر بنحو لا معبود مطلقا أي لا بالفعل ولا بالقوة مستحق للعبادة الا الله. منه

هو المطلوب لا على نفي مغايرة الله تعالى عن كل اله وهو الذى يفيده الاستثناء المفرغ لانه لما قام مقام الخبر كان القصد الى نفيه كالخبر فيفيد نفى مغايرته تعالى عن كل اله و يحصل به التوحيد كما لا يخفى اه وقيل هو الضمير المستكن في الخبر المقدر وقرب بان فيه الابدال من الاقرب وهو اولى من الا بعد وبانه لا داعية الى الانباع باعتبار المحل مع امكانه باعتبار اللفظ(١) واما خبرا(٢) مبتدؤه اسم لا واستظهره ناظر الجيش ونقله عن جماعة لكن ضعف بانه يلزم عمل لا في المعارف لكون الاسم الكريم اعرف المعارف خبرها واتحاد المستثني والمستثني منه وذلك ممنوع لفقد المقصود بالاستثناء معه و بالاخبار بالاسم الخاص وهو الاسم الكريم عن العام والخاص لا يكون خبرا عن العام لا يقال الحيوان انسان واجيب بان جعله خبرا عن المبتدأ مبني على مذهب سيبويه انه لا عمل للا في الخبر حال تركيب لا مع اسمها بل الخبر مرفوع بما كان مرفوعا به قبل دخولها وعلله بانها ضعفت حين ركبت وصارت كجزء كلمة وجزء الكلمة لا عمل له ومقتضى هذا بطلان عملها في الاسم ايضا لكن ابقى في اقرب المعمولين لقربه وجعلت مع معمولها بمنزلة المبتدأ والخبر بعدها على ما كان عليه قبل دخول لا فلا يلزم عملها في المعارف ودعوي اتحاد المستثني والمستثنى منه مبنية على كون المستثني منه اسم لا ونحن نمنع ذلك بل نقول الاسم الكريم خبر والمستثني منه محذوف لانه استثناء مفرغ والاستثناء المفرغ يكون المستثني منه محذوفا نعم الاستثناء من شيء مقدر لصحة المعني ولا اعتبار بذلك المقدر لفظا ولا خلاف يعلم في نحو ماجاءنى الا زيدا أن زيدا فاعل مع انه مستثنى من مقدر في المعني والتقدير ما جاءنى أحد الا زيدا فلا منافاة بين كونه خبرا ومستثنى من مقدر اذ جعله خبرا منظور فيه للفظ ومستثني منظور فيه للمعني قال بعض المحققين فى قوله لا خلاف يعلم الخ نظر ظاهر فقد صرح غير واحد منهم ابن هشام بان اطلاق الفاعل على مابعد الا في نحو ما ذكر مجاز

---

(١) وقيل هو اسم لا باعتبار محله قبل دخول الا اذ هو مبتدأ ولا يخفى بعده. منه

(٢) (قوله وإما الخ) عديل قوله اول الكلام ثم الاسم الكريم بالرفع اما بدلا. منه

والصواب ان الفاعل هو المحذوف وان ما بعد الا بدل منه فاذا كان الارجح تذكير الفعل اذا كان الفاعل مؤنثا حقيقيا واقعا بعد إلا قال لان الفاعل مذكر محذوف وما بعد الا بدل منه اه وكون الاخبار بخاص عن عام لا يجوز مسلم لكن ما نحن فيه لم يخبر بخاص عن عام لان العام منفى والكلام انما سيق لنفى العموم وتخصيص الخبر المذكور بواحد من أفراد ما دل عليه اللفظ العام واما جعل الجرجانى لا فيه بمعنى ليس اي والاه مرفوع والا صفة بمعنى غير هي مع الاسم بعدها صفة لاسم لا باعتبار لفظه فيمنعه من جهة الصناعة ان لا بمعنى ليس لا تعمل في المعارف على الصحيح وأما قول الشاعر .

وحلت سواد القلب لا انا باغيا سواها ولا في حبها متراخيا

فمؤول بان الاصل لا أرانى فحذف العامل فانفصل الضمير وقول المتنبي

اذا المال لم يكسب جميلا من الثنا فلا الحمد مكسوبا ولا المال باقيا

لحن وبما ذكر يعلم ما في قول ناظر الجيش فى شرح التسهيل انه ليس مانع يمنعه من جهة العربية وانما يمتنع من جهة المعنى وذلك لان المقصود من هذا الكلام نفى الالهية عن غير الله تعالى او اثباتها له ولا يفيده التركيب حينئذ نعم يفيده بالمفهوم واين هو من المنطوق على ان هذا المفهوم ان كان لقبا فهو غير حجة خلافا للدقاق و بعض الحنابلة أو صفة ففي حجيته خلاف وأعرب لا اله في موضع الخبر والا الله فى موضع المبتدا وعزى للزمخشرى وضعف بانه يلزمه ان خبر لا النافية للجنس يبنى معها وهي لا يبنى معها الا اسمها ولو كان كذلك لما جاز نصبه واعربه بعضهم فجعل الا الله فاعلا لاله مغن عن الخبر كما يرفع بالصفة نحو أقائم زيد وضعف بأنه لو كان كذلك لوجب نصب اسم لا وتنوينه لكونه شبيها بالمضاف والجواب عنه بان بعض النحاة يجيز حذف التنوين في مثله وجعل منه نحو قوله تعالى لاغالب لكم اليوم نظر فيه بان الذى يجيز حذف التنوين فى مثل ذلك يجيز اثباته ولا يعلم أحد اجاز التنوين في لا اله الا الله

وجوز بعضهم في الاسم الكريم النصب وخرجه على وجوه معترضة وسيأتي في باب التشهد تلخيص ما هنا مع زيادة عليه «فائدة» قال بعض العلماء لهذه الكلمة اسماء الاول كلمة التوحيد فانها تدل على نفي الشريك على الاطلاق لان لا لنفي الجنس نصا ومعها يذهب احتمال وجود اله آخر بخلاف الاله واحد فانه ليس في العبارة ما ينفي احتمال خطور اله آخر بالبال والثاني كلمة الاخلاص كان معروف الكرخي يقول يانفس أخلصي لتخلصي ثم التحقيق فيه أن كل شيء يتصور أن يشوبه غيره اذا صفا يسمى خالصا وفي الحرز كلمة الاخلاص مجموع الشهادتين وسميت بذلك لكونها لا يكون سببا للخلاص الا مع الاخلاص اه والثالث كلمة الاحسان قال تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان قال المفسرون هل جزاء الايمان اي وذلك انما يكون بالكلمة المذكورة لمن تمكن من النطق الرابع دعوة الحق وقال ابن عباس هو قول لا اله الا الله الخامس كلمة العدل قال تعالى ان الله يأمر بالعدل قال ابن عباس العدل شهادة ان لا اله الا الله السادس الطيب من القول قال تعالى وهدوا الى الطيب من القول السابع الكلمة الطيبة قال تعالى ومثل كلمة طيبة الآية الثامن الكلمة الثابتة قال تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت التاسع كلمة التقوى قال تعالى والزمهم كلمة التقوى العاشر الكلمة الباقية قال تعالى وجعلها كلمة باقية في عقبه أي قول لا اله الا الله الحادي عشر كلمة الله العليا الثاني عشر المثل الاعلى الثالث عشر كلمة السواء قال تعالى تعالوا الى كلمة سواء بيننا و بينكم الآية الرابع عشر كلمة النجاة الخامس عشر العهد قال تعالى لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا السادس عشر كلمة الاستقامة السابع عشر مقاليد السموات والارض الثامن عشر القول السديد التاسع عشر البر العشرون الدين قال تعالى الا لله الدين الخالص الحادي والعشرون الصراط المستقيم الثاني والعشرون كلمة الحق قال تعالى ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة الا من شهد بالحق يعني قول لا اله الا الله الثالث والعشرون العروة

قَالَ الترمذي حديث حسن وَرَوينا في صَحيح البخاري عن أبي موسى الاشعري رَضي الله عنهُ

الوثقى «ومن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى» أى بلا اله الا الله التى هى حصن الحق الرابع والعشرون كلمة الصدق قال تعالى والذى جاء بالصدق أى قول لا اله الا الله وصدق به اهـ (قوله قال الترمذى حديث حسن الخ) عبارته حديث حسن غريب لانعرفه الا من حديث موسى يعني ابن ابراهيم المدني وقد روي على بن المدينى هذا الحديث عن موسى قال الحافظ وذكرت جماعة ممن رواه عنه ولم اقف في موسى على تجريح ولا تعديل الا ان ابن حبان ذكره في الثقات وقال يخطيء وهذا عجب منه لان موسى مقل فاذا كان يخطى مع قلة روايته كيف يوثق و يصحح حديثه ولعل من صححه أو حسنه تسمح لكونه فى فضائل الاعمال اهـ (قوله في صحيح البخارى) كذا اقتصر المصنف على عزو تخريجه الى البخارى فقط وقد عزاه الى تخريج الصحيحين غير واحد منهم صاحب المشكاة والحصن وغيرهما والاحسن مافعله المصنف لان الحديث بهذا اللفظ لم يخرجه الا البخاري واما مسلم فلفظ روايته البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت وقد أحسن صاحب السلاح حيث نبه على ذلك بقوله بعد اراده متفق عليه ولفظ مسلم البيت الخ اهـ فنبه على ان الاتفاق على رواية هذا المعنى لا لخصوص هذا المبنى وقال الحافظ بعد ايراده باللفظ الذى عند مسلم من طرق ما لفظه اتفق من ذكرنا على أن التمثيل وقع بالبيت الا البخاري فان لفظه مثل الذي يذكر الله ربه الخ وكأن لهذا اقتصر المصنف على عزو الحديث للبخاري والذى أظن انه حديث واحد وان البخارى كتبه من حفظه فاقام الحال مقام المحل والعلم عند الله والله اعلم (قوله عن ابى موسى الاشعري) هو عبدالله بن قيس بن سليم الاشعرى قدم ابو موسى على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة فاسلم ثم هاجر وقدم مع النبي جعفر واصحاب السفينة بعد خيبر واسهم

عَنِ النبي صلى اللهُ عليه وسلّم « مثلُ الذي يذكرُ ربَّهُ والذي لا يذكرهُ مثلُ الحيِّ والميِّتِ » * وروينا في صحيح مسلم

لهم النبي صلى الله عليه وسلم منها كمن حضرها وقال لهم لكم اصحاب السفينة هجرتان وكان لابي موسي ثلاث هجر الى مكة ثم الى الحبشة ثم الى المدينة واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن وساحل اليمن كما استعمل معاذ بن جبل على الجند وجبالها وخالد بن سعيد على صنعاء والمهاجر بن أمية على كندة وزياد بن امية على حضر موت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرمه ويبجله وقال له اوتيت مزمارا من مزامير آل داود ولاه الولايات وله الاثر العظيم في يوم اوطاس وافتتح الاهواز واصبهان وعدة امصار في خلافة عمر ومضت أحواله من اولها الى آخرها على الاستقامة ولما قرب موته زاد اجتهاده فقيل له في ذلك فقال الخيل اذا قاربت رأس مجراها اخرجت جميع ماعندها والذى بقي من اجلي أقل من ذلك روى لابي موسي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وستون حديثا اتفقا منها على تسعة واربعين وانفرد البخاري باربعة ومسلم بخمسة عشر روى عنه جميع أهل المسانيد والسنن توفي بمكة وقيل بالكوفة سنة اثنتين او اربع وثلاثين عن ستين سنة (قوله مثل الذى يذكر ربه الخ) مثل الشيء صفته ذكره الجوهري وهو المراد هنا والقصد من ضرب الامثال التقريب الى ذهن السامع وقد شبه صلى الله عليه وسلم الذاكر بالحي الذى ظاهره مزين بنور الحياة الحسية والتصرف التام في مراده وباطنه منور بنور المعرفة وغير الذاكر بالميت في فساد ظاهره وكونه عرضة للهوام وباطنه بتعطله عن الادراك والافهام فالذاكر ظاهره مزين بحلية الشريعة وباطنه محلى بعقود الحقيقة وغير الذاكر عاطل الجيد خال عن كل حسن مجيد وقيل شبه بالحي في نفع من يواليه وإضرار من يعاديه والميت في خلوه من ذلك (قوله في صحيح مسلم) اورده كذلك المنذرى في الترغيب ثم قال وزاد من حديث ابي مالك الاشجعي وعافني وفي رواية قال فان هؤلاء تجمع

لك دنياك وآخرتك رواه مسلم وفاعل زاد مسلم وجاز عود الضمير عليه وان تاخر لفظه لتقدم مرتبته واوضح ذلك في المشكاة فاورده من تخريج مسلم بقوله اللهم اغفر لى وارحمنى وارزقنى وعافنى شك الراوى فى عافنى قال شارحها ابن حجر اى شك هل هو كلام النبي صلى الله عليه وسلم اولا فيؤتى به احتياطا رعاية احتمال انه صلى الله عليه وسلم قاله اه وفي السلاح بعد ذكره وعافني قال ابن نمير قال موسي اما عافني فانا اتوهم وما ادرى اه لكن ظاهر صنيع المنذرى أنه زاد هذا اللفظ من حديث مالك من غير شك فيه الا انه انفرد بالحاقه بالخبر ابومالك وظاهر كلام المشكاة خلافه ثم راجعت صحيح مسلم فرايته موافقا لما فيها فانه اورد لفظ وعافنى في الخبر مجزوما به من طريقين منتهيين الى ابى مالك الاشجعى الاولى لفظها عن ابى مالك الاشجعى عن ابيه كان الرجل اذا اسلم علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وعافنى وارزقنى والثانية لفظها انه أي اباه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل فقال يا رسول الله كيف أقول حين اسأل ربى قال قل اللهم اغفر لى وارحمني وعافنى وارزقنى ويجمع اصابعه الا الابهام قال فان هؤلاء تجمع لك خير دنياك وآخرتك وسيأتى الحديث بهذين اللفظين في باب جامع الدعوات وعلى هاتين الروايتين يحمل كلام المنذرى ويعلم ان راوي فان هؤلاء الخ هو ابو مالك وأورده من حديث سعد بن ابى وقاص كما أورده المصنف هنا ثم قال قال موسى يعني الجهني اما عافنى فانا اتوهم وما أدرى وعلى هذا يحمل كلام المشكاة والسلاح والله اعلم وسيأتى حديث سعد هذا وحديث طارق المذكور قبله في باب جامع الدعوات قال الحافظ ووقع لى من وجه آخر عن موسى الجهني اثباتها فساقه وفيه وعافنى ثم قال الطبرانى هذا لفظ يحيي القطان يعنى احد الرواة عن موسي والاخرون نحوه قال الحافظ والقطان من جبال الحفظ فكأن موسي جزم بها لما حدثه وتردد فيها لما حدث ابن نمير وحذفها لما حدث

عنْ سَعْدِ بنِ أبي وقاصٍ رَضي الله عنهُ قال « جاءَ

غيرهما والله اعلم وقال السخاوى رواه عن موسى بدون قوله وعافني ابو نعيم فى المستخرج من حديث جعفر بن عون عنه واخرجه البيهقى في الدعوات من طريق جعفر بن عون و يعلى كلاهما عن موسي باثباتها وقد روى حديث سعد ابوعوانة وابو نعيم فى المستخرج اه وهذا الاختلاف على موسي بانها في حديث سعد رضى الله عنه لانه رواه عن مصعب بن سعد عن ابيه قال الحافظ ووقع عند مسلم اختلاف فى ثبوتها وحذفها فى حديث أبى مالك الاشجعي عن أبيه ثم اخرجه الحافظ بسنده الى ابى مالك واسمه سعد بن طارق عن ابيه واسمه طارق بن اشيم قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذ اتاه انسان فقال علمنى ما اقول قال قل اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وارزقني ويقول باصابعه الاربع وقبض كفه غير الابهام ويقول هؤلاء يجمعن لك دنياك وآخرتك قال الحافظ حديث صحيح أخرجه مسلم هكذا في روايه وقال فى أخرى عافنى بدل ارزقني وأثبت الخمسة في رواية قلت وكأن نسخ مسلم مختلفة قال الحافظ ولاصل الحديث شاهد من حديث عبد الله بن أبى أوفى وفيه ذكر وعافني وهو حديث حسن أخرجه أبو داود وأخرجه عنه من طرق أخرى النسائى وابن خزيمة والدارقطني والحاكم باسانيد متعددة مدارها على ابراهيم السكسكى يعني الراوي عن ابن أبى أوفى قال النسائى وليس بالقوي قال الحافظ فكانهم صححوه لشواهد اه (قوله عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه) اسم أبى وقاص مالك وسعد هذا هو سعد بن مالك بن أبى وقاص بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة ابن كلاب القرشي الزهرى المكى كان رابعاً او ثالثا في الاسلام وسبب اسلامه ما رآه من القمر وسبقه اليه ابو بكر وعلى وزيد بن حارثة فلما استيقظ اسلم وأسلم اخواه لابويه عامر وعمير وكان من المهاجرين الاولين وشهد بدرا وما

بعدها وكان يقال له فارس الاسلام وهو احد العشرة المبشرة بالجنة وأحد السبعة السابقين وأحد الستة اصحاب الشورى وكان يحرس النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه وجمع له النبي صلى الله عليه وسلم ابويه فقال فداك ابى وامى ايها الغلام الحزور (١) اللهم سدد رميته وأجب دعوته ثم قال هذا خالى فليأت كل رجل بخاله وفي الصحيحين عن على رضي الله تعالى عنه ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ابويه لاحد الا لسعد بن مالك سمعته يقول له يوم احد ارم فداك أبى وامى وفي صحيح مسلم عن الزبير قال اما والله لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ اى يوم الخندق ابويه فقال فداك ابى وامي قال القرطبي فى المفهم وهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع ابويه لغير سعد بن ابى وقاص وحينئذ يشكل بما رواه الترمذى من قول على إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جمع ابويه لاحد الا لسعد قال له يوم احد ارم فداك ابى وامي ويرتفع الاشكال بان يقال إن عليا اخبر بما فى علمه ويحتمل ان يريد انه لم يقل ذلك في يوم أحد لاحد غيره اه وفيه أمور «الاول» تخريجه الحديث عن الترمذى مع انه من احاديث الصحيح كما تقدم «الثانى» قوله في الاحتمال انه لم يقله في أحد لأحد غيره يعارضه ما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير رضي الله عنه قال لقد جمع لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه يوم أحد «لا يقال» حديث الصحيح ان الجمع للزبير انما كان يوم الخندق فيقدم على حديث ابن ماجه فيتم الاحتمال «لانا نقول» انما يعدل الى التقديم عند التعارض عند عدم امكان الجمع وإلا كما هنا فيعمل به ووجه الجمع امكان تعدد الجمع له أى جمع النبي صلى الله عليه وسلم ابويه للزبير رضى الله عنه فمرة باحد وهو مافي ابن ماجه ومرة بالخندق وهو مافى مسلم ومنه يعلم أن على جوابه الاول المعول والله أعلم ، وفي فتح البارى اخرج

(١) بمهملة فزاى مفتوحتين فواو مشددة وهو القوى . ع

ابن ابى عاصم من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة فداك ابوك واخرج من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه فدا كم أبي وأمي ومن حديث انس انه قال مثل ذلك للانصار اه ومنه يعلم أن ما تقدم عن على رضي الله عنه بحسب علمه كما يدل عليه قوله ما سمعت الخ ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالشفاء من جرح به فشفي وشهد له بالجنة وبالشهادة وهو اول من أراق دما فى الاسلام وأول من رمى بسهم في سبيل الله شهد فتح مدائن كسرى بالعراق في خلافة عمر و بنى الكوفة ووليها فشكاه اهلها فعزله عنهم وبعث رجالا يسألونهم فانتدب اشكواه أبو سعد وقال انه لا يسير بالسرية ولا يعدل فى القضية ولا يقسم بالسوية والقصة ذكرها المصنف فى باب جواز دعاء المظلوم على ظالمه وقال عمر رضي الله عنه ان أصابت الامارة سعداً فذاك وإلا فليستعن به أيكم ما أمر فانى لم أعزله عن عجز ولا خيانة واعتزل الفتن بعد موت عثمان ونزل فيه وبسببه آيات من القرآن منها قوله تعالى « وان جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما » وهو من الجماعة الذين نزل فى شأنهم « ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه » واخباره في الشجاعة والشدة فى دين الله واتباع السنة والزهد والورع واجابة الدعوة والصدق والتواضع كثيرة روى له مائتان وسبعون حديثا اتفقا منها على خمسة عشر وانفرد البخارى بخمسة عشر ومسلم بثمانية عشر روي عنه ابنا عمر وعباس وجابر ابن سمرة وآخرون توفى فى قصره بالعقيق على تسعة اميال من المدينة وحمل على أعناق الرجال الى المدينة وصلى عليه والى المدينة مروان بن الحكم وازواجه صلى الله عليه وسلم قيل وكان آخر المهاجرين موتا بالمدينة وقيل آخرهم موتا بها جابر بن عبد الله ولما حضرته الوفاة دعا بخلق جبة له من صوف فقال كفنونى فيها فانى كنت لقيت المشركين فيها يوم بدر وكنت أخبؤها لهذا اليوم وكانت وفاته سنة ثمان او خمس وخمسين وله بضع وستون او وسبعون او وثمانون او

أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عَلِّمْني كلاماً أقوله ، قالَ قلْ لاَ إلهَ إلا الله وحدهُ لاَ شريكَ لهُ ، اللهُ أكبر كَبِيراً ، والحمدُ لله كَثيراً ، وَسُبْحَانَ الله رَب العالمين ، لاَحولَ ولاَ قُوَّةَ إلاَّ بالله

وتسعون سنة (قوله أعرابي) منسوب الي الاعراب سكان البادية وسيأتي في باب المساجد مزيد كلام في الاعرابي وتحقيق الفرق بينه و بين العربي (قوله علمني كلاما) فيه اطلاق الكلام على الذكر وعدم حنث من حلف لا يتكلم فذكر لان مبني الايمان على العرف وهم لا يعدون منه الذكر (قوله كبيراً) قال القاضي عياض ينصب عند النحاة بفعل مضمر دل عليه ماقبله كأنه قيل كبرت أو ذكرت كبيرا أو نحو ذلك وقيل على التمييز وقيل على القطع اه واقتصر القرطبي على نقل كونه مفعولا مطلقا وزاد ابن حجر في شرح المشكاة كونه حالا مؤكدة نحو زيد أبوك عطوفا وعلى كونه حالا او تمييزاً فالعامل افعل التفضيل وعلى كونه مفعولا فالعامل فعل مدلول عليه بافعل (قوله رب العالمين) فى النهاية الرب يطلق فى اللغة على المالك والسيد والمدبر والمربي والمتمم والمنعم ولا يطلق غير مضاف الا على الله تعالى واذا أطلق على غيره أضيف فيقال رب كذا وقد جاء فى الشعر مطلقا على غير الله تعالى وليس بالكثير اه وفى الفتح المبين وقول الجاهلية الملك من الناس الرب من كفرهم و يطلق ايضا على الصاحب والثابت ثم قيل هو صفة فعلية وزنه فعل وقيل فاعل اى رأيت وحذفت ألفه لكثرة الاستعمال ورد بانه خلاف الاصل وقيل هو مصدر بمعنى فاعل كعدل وظاهر أن المعاني المذكورة تتاتى فى هذا المقام والعالمين بفتح اللام اسم جمع لعالم على الصحيح لا جمع له لعموم المفرد اذ هو اسم لما سوى الله تعالى من سائر الاجناس فيخرج صفات ذاته اذ هي ليست غيره نظراً لاستحالة الانفكاك ولا عينه نظراً للمفهوم

العزيز الحكيم ، قال

وخصوص العالمين اذ هو مخصوص بذي العقل من انس وملك وجن والمفرد منه مع الجمع لا يكون كذلك ولذا منع سيبويه كون الاعراب الخاص بسكان البادية جمعا لعرب الشامل له ولسكان الحاضرة لئلا يكون المفرد أوسع دلالة من الجمع وهو ممنوع وقد اختلف في عدة العوالم على أقوال عديدة وما يعلم جنود ربك إلا هو وأل في العالمين للاستغراق ثم قيل العالم مشتق من العلم فيختص بذويه كما سبق وقيل من العلامة لانه علامة على موجده وانه متصف بصفات الكمال (قوله العزيز الحكيم) هذان الاسمان هما الواردان في ختم الحوقلة دون ما اشتهر في ألسنة كثير من ختمها بالعلي العظيم لكن في بعض نسخ الحصن الحصين رواية ختمها بالعلي العظيم فلعله رواية أخرى قاله ابن حجر في شرح خطبة كتابه المشكاة وكلامه في الحوقلة من حيث هي وأما حديث سعد المذكور فانه من افراد مسلم كما صرح به صاحب السلاح ويؤخذ من اقتصار المنذري على عزو تخريجه اليه وليس فيه إلا ختمها بالعزيز الحكيم ، والختم بها انسب لان العزيز من لا يغالب امره ولا حول ولا قوة معه ومع ذلك فهو حكيم يضع الشيء موضعه على مقتضى الحكمة بمحض الفضل والاحسان وفي شرح هذا الحديث من المشكاة ما لفظه وختم الحوقلة بهما لوروده في هذه الرواية الصحيحة سيما رواية مسلم اولى من ختمها بالعلي العظيم وان كان قد اشتهر لكن قوله لا سيما فيه ايهام ان الحديث روي عند غير مسلم وليس بمسلم لما تقدم نعم في المرقاة في الكلام على هذا الحديث ما لفظه وجاء في رواية البزار بلفظ العلي العظيم قال الحافظ ورواه البزار من حديث موسى الجهني يعني الراوي لحديث مسلم عن مصعب بن سعد عن ابيه رضي الله عنه اه قال في المرقاة(١)

(١) اى المرقاة على المشكاة حيث اطلقت احترازا عن مرقاة الصعود على سنن ابي داود للجلال السيوطي . منه

فَهَؤُلاءِ لِرَبِّي فَمَالِي ؟ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ

وان لم يرد في الصحيح قال الطيبي لم يرد ذلك في اكثر الروايات الا عن الامام احمد فانه اردفها بقوله العلي العظيم اه ومراد السلاح بكونه من إفراد مسلم بالنسبة لباقي الستة وقول ابن حجر فلعله رواية اخرى هو كذلك فقد روى الترمذي والنسائي وقال الترمذي واللفظ له حديث حسن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على وجه الارض احد يقول لا إله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الا كفرت عنه خطاياه ولوكانت مثل زبدالبحر، كذا في السلاح وفي الترغيب للمنذري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال الله تعالى اسلم عبدي واستسلم، رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد (قوله فهؤلاء لربي) اي حق له تعالى اذ هي موضوعة للدلالة على اوصافه الازلية الابدية من صفات الجلال ونعوت الكمال والتنزه عن النقص بحال (قوله فمالي)اي ماالذي اذكره مما ارجو حصول مدلوله لي (قوله اللهم) قال ابن السيد لا خلاف ان المراد باللهم يا الله وان الميم زائدة ليست باصل الكلمة ثم اختلفوا بعد ذلك في هذه الميم على ثلاثة مذاهب فذهب سيبويه والبصريون الي انها زيدت في الآخر عوضا عن حرف النداء ولهذا لا يجمع بينهما لما فيه من الجمع بين العوض والمعوض وشذ قول الشاعر * اني اذا ما حدث ألما * اقول يااللهم يا للهما * والمنع من الجمع بين حرف النداء والميم انما هو على مذهب من ذكر كما صرح به أبو حيان في النهر، وذهب الكوفيون الى ان الميم عوض عن جملة محذوفة والتقدير يا الله أمنا بخير اي اقصدنا ثم حذف للاختصار ولكثرة الاستعمال قال القاضي البيضاوي فخفف بحذف حرف النداء ومتعلقات الفعل وهمزته اه ورد بعدم اطراد هذا التقدير في اكثر المواضع في قوله تعالى وإذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك الآية ولو

كأن الميم من أمنا لما احتاج الشرط الى جواب لان الفعل حينئذ وهو أمنا يكون الجواب تاليا ان(١) وذهب آخرون الى ان الميم زائدة للتعظيم والتفخيم لدلالتها على معنى الجمع كما زيدت في زرقم لشدة الزرقة وابنم في الابن قال ابن السيد وهذا غير خارج عن مذهب سيبويه لانه لا يمنع أن يكون للتعظيم وان كانت عوضا من حرف النداء كما ان التاء فى قولنا تالله بدل من الواو وفيها زيادة معنى التعجب قال وهذا القول احسن الاقوال ، وذكر ابن ظفر فى شرح المقامات ان الله اسم للذات والميم للصفات التسعة والتسعين فجمع بينهما ايذانا بالسؤال بجميع اسمائه وصفاته وقواه بعضهم واحتج بقول الحسن البصري: اللهم مجمع الدعاء ، وقول النضر ابن شميل من قال اللهم فقد دعا الله بجميع اسمائه وصفاته وكانه قال يا الله الذى له الاسماء الحسنى ولذا قيل له انه الاسم الاعظم كذا في شرح الزركشي على جمع الجوامع ووجه بعضهم كلام ابن ظفر ايضا بان الميم هنا بمنزلة الواو الدالة على الجمع فانها من مخرجها فكأن الداعى يقول يا الله الذى اجتمعت له الاسماء الحسنى والصفات العلا قال ولذا شددت لتكون عوضا عن علامتي الجمع الواو والنون فى مسلمون ونحوه واختير الاتيان به فى الادعية كثيراً بل لم يأت التنزيل الا به عن الاتيان بالجلالة مقرونا بيا لان يا موضوعة للبعيد وهو سبحانه اقرب للانسان من حبل الوريد قرب علم لا قرب مسافة وتحديد قال ابن عطية اجمعوا على انها يعني اللهم مضمومة الهاء مشددة الميم مفتوحة وانها منادى قال ابو حيان في النهر وما نقله من الاجماع على تشديد الميم قد نقل الفراء(٢) تخفيفها فى بعض اللغات قال وانشدنى عليه بعضهم * كحلفة من ابى رياح * يسمعها اللهم الكبار * قال الراد عليه وتخفيف الميم خطأ فاحش عند الفراء لانها عنده هى التى في أمنا وهى التى لا تحتمل التخفيف قال والرواية الصحيحة لاهة كبار اه وان صح هذا

---

(١) قوله (تاليا إن) لعله مؤخر من تقديم ، والاصل (الى جواب تاليا إن لان الفعل الخ) (٢) قوله « قد نقل الفراء الخ » كذا بالاصول . ع

اغفرْ لى وارْحمْنى وَاهدنْى وارزقنى » ورويناً فى صحيح مُسْلم عَنْ سعدِ بنِ أبى وَقاص رضي الله عنه قالَ « كُنَّا عِنْدَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقَالَ

البيت كان فيه شذوذ آخر من حيث استعماله فى غير النداء اذ هو فيه فاعل بالفعل قبله اه كلام النهر، وفى شرح الخلاصة للمرادي شذ حذف أل منه كقوله *لاهم ان كنت قبلت حجتج * وهو فى الشعر كثير ولا يستعمل الا فى النداء وشذ استعماله فى غير النداء كما في الارتشاف وفى جواز وصفه خلاف منعه سيبويه والخليل وأجازه المبرد والزجاج وفى النهاية تستعمل اللهم على ثلاثة أنحاء ان يراد بها النداء المحض نحو اللهم توفنا مسلمين وان يذكره المجيب تمكينا للجواب في نفس السامع يقول لك القائل ازيد قائم فتقول اللهم نعم وان يؤتى به للدلالة على الندرة وقلة وقوع المذكور نحو أنا لا أزورك اللهم اذا لم تدعني اذ وقوع الزيارة مقرونا بعدم الدعاء قليل اه (قوله اغفر لى) اى جميع الذنوب فالكريم وهاب وليس هذا من باب التكفير بصالح الاعمال فيقيد بالصغائر بل من السؤال فالمسئول تكفير كل ذنوبه صغيرة وكبيرة و يشهد للتعميم حذف المعمول (قوله وارحمنى) اي بتوالى نعمك (قوله واهدنى) بالدلالة والايصال لما فيه الصلاح والنجاح في الحال والمآل (قوله وارزقنى) اى ارزقني ما استعين به على القيام بالتكاليف المطلوبة مني وأستغني به عن سؤالك وأنفق منه في طرق رضاك وما أحسن قول امامنا الشافعى رضى الله عنه

يا لهف قلبي على مال أفرقه * على المقلين من اهل المروءآت

ان اعتذارى الى من جاء يسألنى * ماليس عندي من أجلى المصيبات

وفى الحديث ان سؤال ما يقيم الحال ويغنى عن الغير من الرزق الحلال لا ذم فيه بحال (قوله وروينا فى صحيح مسلم) و رواه الترمذي والنسائى وابن حبان أيضا وقال الترمذى حسن صحيح وروايتهم ونحط بالواو من غير ألف قبلها كما

«أَيَعجزُ أحدكم أنْ يَكسِبَ فى كل يوم ألفَ حسنة،فسأَلَهُ سائلٌ مِنْ جُلَسائِهِ كيفَ يَكسِبُ أَلفَ حسنة، قالَ يسَبِّحُ مائَةَ تَسْبيحةٍ فَتكتب لَهَ أَلفُ حَسنةَ أَو تحطُّ عنه ألف خَطيئة» قالَ الامام الحافظ أبو عَبْد الله

في الترغيب للمنذرى والسلاح وقال الحافظ رواية شعبة عن احمدوالنسائى بالواو كما قال البرقاني ان شعبة وغيره رووه عن موسى الجهنى بالواو وهو عند احمد عن عبد الله بن نمير ويعلى بن عبيد ويحيي القطان في موضعين احدهما بلفظ ويحى عنه ألف سيئة والثانى باللفظ الذى ذكره مسلم اه (قوله أيعجز احدكم) بكسر الجيم وتفتح من العجز وهو الضعف والفعل كضرب وسمع على ما فى القاموس قيل اقتصار ابن الجوزى في مفتاح الحصن فى حديث «لايعجزوا في الدعاء» على قوله بكسر الجيم فى المستقبل وفتحها في الماضي مبنى علي الرواية وهى لا تنافي جواز الفتح لغة او على كونه افصح لوروده فى قوله تعالى «ياويلتا اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب» قال القاضى عياض فى المشارق وقد قيل فى الماضي بكسر الجيم والفتح اعرف اه وفى اوائل شرح مسلم المصنف يقال عجز بفتح الجيم يعجز بكسرها هذه هى اللغة الفصحى المشهورة وبها جاء القرآن العزيز في قوله تعالى ياويلتا اعجزت ويقال عجز يعجز بكسرها في الماضى وفتحها فى المضارع حكاه الاصمعي وغيره والعجز فى كلام العرب الا يقدر على مايريد وانا عاجز وعجز اه وأحد هنا بمعني واحد لا بمعني احد التى للعموم لان ذلك انما يستعمل فى النفى نحو لااحد في الدار اصله وحد قلبت واوه المفتوحة همزة على غير قياس بخلاف المضمومة كوجوه وأجوه(١)فانه قياسي والمكسورة كوسادة وإسادة قيل سماعى وقيل قياسي (قوله فيكتب له ألف حسنة) هذا أقل مراتب

(١) في النسخ وأوجه وهو تحريف . ع

الحُمَيْدِيّ كذا هُوَ فِي كتاب مسلم فِي جميع الروايات « أو تحط » قالَ البرْقاني ورواه شعْبَةُ وأبو عَوانةَ ويحي القطّانُ عن موسي الذي رَواه مُسلم مِنْ جهته فقالوا « وتحط » بغير ألف *

المضاعفة قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها واما نهاية المضاعفة فلا يعلمها الا واهبها قال تعالى انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب وقال تعالى والله يضاعف لمن يشاء (قوله الحميدى) بحاء مضمومة فميم مفتوحة فتحتية ساكنة فدال مهملة بعدها ياء النسب منسوب لجده حميد الاعلى والحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين وغيره ومن شعره

لقاء الناس ليس يفيد شيئا * سوى الاكثار من قيل وقال
فأقلل من لقاء الناس الا * لاخذ العلم او اصلاح حال

(قوله من جميع الروايات) اى من جميع رواة كتاب مسلم اى ان رواة صحيح مسلم عنه لم يختلفوا فى هذا الحرف وجميع نسخ مسلم متفقة (قوله قال البرقانى) بكسر الموحدة وفتحها وسكون الراء وبالقاف ثم نون بعد الالف كذا ضبطه بالوجهين السبكى فى الطبقات وغيره قال صاحب لب اللباب نسبة الى قرية من قري كانت بنواحى خوارزم خربت والمشهور منها الامام أبو بكر احمد بن محمد بن احمد ابن غالب البرقانى الخوارزمى الفقيه المحدث الاديب الصالح وقال السبكى فى طبقاته هو الحافظ الكبير تفقه فى حداثته وصنف فى الفقه ثم اشتغل بالحديث فصار فيه اماما قال الخطيب واستوطن بغداد وحدث فكتبنا عنه وكان ثقة ورعا متقنا فهما لم ير في شيوخنا احفظ منه حافظا للقرآن عارفا بالفقه له حظ من علم العربية كثير الحديث حسن الفهم والبصيرة صنف مسندا ضمنه ماشتمل عليه الصحيحان ولد آخر سنة ست وثلاثين وثلثمائة ومات اول يوم من آخر سنة خمس وعشرين واربعمائة ببغداد اه (قوله وتحط بغير الف) وتقدم ان الترمذي والنسائي وابن

حبان رووه كذلك وفي فتاوي الحافظ ابن حجر العسقلاني هو كما قال الحميدي والبرقاني لكن وجدته في مسند احمد من طريق شعبة وغيره بالواو تارة. وتارة بأو وكان احمد شديد الحرص على تحرير ألفاظ الرواة وبيان اختلافهم ومن تامل مسنده وجد من ذلك ما يتعجب منه اه وحاصل الكلام أن موسى الراوي اضطرب في الحديث فرواه تارة بأو وهي التي صحت عند مسلم وجاءت عن شعبة عند أحمد وتارة بالواو وهي التي جاءت عن شعبة عند أحمد وغيره وعن القطان وغيرهما والمتبادر من أو احد الامرين لاهما ومن الواو هما(١) فالروايتان متعارضتان فيطلب الترجيح من خارج ومقتضي ما قرره في الثواب من العمل بالأكثر ثوابا وفضلا عند التعارض العمل برواية الواو فيكون صلى الله عليه وسلم اخبر بالالف(٢) وحدها أولا لأنها واقعة مطلقا بخلاف حط السيئات فأنه قد لا يوجد لكون القائل لا سيئات له وان وجد بدله من زيادة الدرجات أخذا مما قالوه في نحو صوم يوم عرفة يكفر ذنوب سنتين ومما يؤيد الاخذ برواية الواو أن رواية أو فيها اشكال اذ الجزم بحصول الالف أول الحديث ينافي مافي آخره اذ الحاصل هي أو الحط عن الابهام(٣) هذا بناء على ما استظهره ابن حجر في شرح المشكاة من الاضطراب المبني على التعارض بالتقرير المذكور في معني الحرفين وقال الطيبي يختلف معنى الواو وأو اذا أريد به أحد الامرين وأما اذا أريد به التنويع فهما سيان في القصد اه ونظر فيه ابن حجر بما تقدم من تبادر معني الحرفين الي ما ذكره ثم قال «فان قلت» ضرورة الجمع توجب حمل الواو على التنويع لتوافق أو فيتحد الروايتان «قلت» الامر كذلك لولا بعد هذا الحمل وخروجه عن السياق كما يعلم مما تقرر اه وقد سبق الطيبي الى ما جنح اليه من الجمع الامام القرطبي فقال في المفهم ان صحت رواية أو فتحمل على المذهب الكوفي من كون أو فيه بمعني الواو اه وقال في المرقاة وقد تأتي الواو بمعني أو فلا منافاة بين الروايتين وكان المعني ان من قالها يكتب له الف حسنة ان لم تكن عليه خطيئة وقدم بمقتضي حسن الظن أو يحط عنه الف خطيئة

(١) اى هما معا . ع (٢) اى بكتابة الف حسنة (٣) (عن) صوابه (على) . ع

ورويناَ فِي صحيح مسلم عَنْ أَبي ذر رَضي اللهعنه أَنَّ رسول الله صلى الله علَيه وسلم قال « يصْبِحُ على كل سُلاَمى مِنْ أَحَدَكم صَدَقَةٌ »

ان كانت عليه والا فيحط بعض و يكتب بعض و يمكن أن تكون أو بمعني الواو أو بمعنى بل فحينئذ يجمعه له بينهما وفضل الله أوسع من ذلك اه وما ذكروه من الجمع هو الظاهر وان قيل انه خلاف المتبادر لما فيه من إعمال سائر الروايات وهو خير من إهمال بعضها سيما والمعنى المحمول عليه هو من جملة معانى ذلك الحرف وورد له الشاهد من كلام العرب مع ما فيه من الجرى على القول بالاضطراب على الوجه المذكور من تقديم رواية غير الصحيح المقدم على غيره ولا ضرورة اليه و به يعلم ان الاضطراب فى الحديث غايته حصل (١) الشك في اللفظ الوارد مع توافق المعني فلا يضر التخالف اليسير فى المبنى والله أعلم (قوله روينا فى صحيح مسلم) قال الحافظ بعد تخريجه اخرجه مسلم وابن حبان واخرجه ابو داود والنسائي وابن خزيمة وأبوعوانة من طرق وله شاهد أخصر منه من حديث بريدة وفيه تفسير السلامي أى بذكر المفصل في محلها قال الحافظ أخرجه ابو داود وابن حبان وشاهد آخر أتم منه الا انه ليس فيه ذكر الضحا من حديث عائشة اخرجه مسلم اه (قوله صدقة) هو بالرفع اسم يصبح أى يصبح على كل عظم ومفصل لابن آدم أصبح سليما من الآفات باقيا على الهيئة التي يتم بها منافعه وافعاله صدقة عظيمة شكراً لمن صوره ووقاه عما يضره و يؤذيه مع قدرته على ذلك وعدله لو فعله لكنه عامله بالاحسان فعفا عنه فأدام له تلك النعم الحسان على ان الصدقة تدفع البلاء فبوجودها عند اعضائه يرجي اندفاع البلاء عنها و «على» في الخبر لتأكد الندب وهو مراد من عبر بالوجوب في قوله التقدير تصبح الصدقة واجبة على كل سلامي اذ كل من الصدقات وما ناب عنها من صلاة الضحا ليس واجبا حقيقة حتى يأثم بتركه ثم ظاهر الحديث تكرر ذلك سائر الايام وقد جاء كذلك فى حديث

---

(١) لعله (حصول) . ع

فكلُّ تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلةٍ صدقةٌ ، وكل تكبيرةٍ صدقة ،

ابي هريرة كلا سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس ظاهر هذا الخبر وجوب الشكر بهذه الصدقة وهو يدل على انه يكفيه ان لا يفعل شيئا من الشر و يلزمه القيام بجميع الواجب ومنه ترك المحرمات وهذا الشكر الواجب وهو كاف فى شكر هذه النعمة وغيرها اما الشكر المندوب فهو الزيادة على ذلك بنوافل الطاعات القاصرة كالصلاة والمتعدية كالعدل والاعانة وهذا هو المراد من هذا الحديث وأمثاله وان ذكر فيه بعض الواجبات كما مر أيضا (قوله فكل تسبيحة صدقة)الفاء فيه تفصيلية لاجمال الصدقة قبله و به استغني عن تعداد المفاصل بناء على انها المراد من السلامى كما قال بعضهم وايده بانه روي احمد وابو داود عن بريدة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى الانسان ثلاثمائة وستون مفصلا فعليه ان يتصدق على كل مفصل منه صدقة قالوا ومن يطيق ذلك يانبى الله قال النخاعة في المسجد يدفنها والشيء ينحيه عن الطريق فان لم يجد فركعتا الضحا تجزيك «قلت» وروى مسلم من حديث عائشة خلق كل انسان من بنى آدم على ستين وثلثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل وسبح واستغفر وعزل حجرا عن طريق المسلمين او عزل شوكة أو عزل عظما او امر بمعروف اونهى عن منكر عدل تلك الستين والثلثمائة السلامي فانه يمشى يومئذ وقد زحزح عن النار قال ابن الجوزى وهذامن افراد مسلم وفى شرح الاربعين للفاكهانى قال سهل بن عبد الله التسترى في الانسان ثلثمائة وستون عرقا مائة وثمانون ساكنة ومثلها متحركة فلو تحرك ساكن اوسكن متحرك لم ينم الانسان فالله المسؤول يلهمنا شكر هذه النعم الجسام وذكر علماء الطب أن جميع اعضاء البدن مائتان وثمانية واربعون عظما سوى السمسمات و بعضهم

وَأَمْرٌ بالمعروف صدقَةٌ ، ونهى عن المنكر صدَقَةٌ ،

يقول ثلثمائة وستون عظما يظهر منهـا للحس مائتان وخمسة وستون عظما والبقية صغار لا تظهر تسمى السمسمانية و يؤيد هذا القول احاديث كثيرة منها حديث البزار أنه صلى الله عليه وسلم قال للانسان ثلثمائة وستون عظما وستة وثلاثون سلامى عليه في كل يوم صدقة قالوا فمن لم يجد قال يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر قالوا فمن لم يستطع قال يرفع عظما عن الطريق قالوا فمن لم يستطع قال فيكفي الناس شره وتقدم حديث مسلم وما فى معناه وقوله وستة وثلاثون سلامى لعله عبر بها عن تلك العظام الصغـار اذ السلامي فى الاصل اسم لاصغر ما في البعير من العظام ثم عبر بها عن مطلق العظم من الآدمي وغيره (قوله وامر بمعروف الخ) امر ونهى مجروران عطفا على مدخول كل قال الكازرونى فى شرح الاربعين واسقط المضاف هنا اعتمادا على ما سبق اه وفى شرح المشكاة لابن حجر كأن حكمة ترك ذكر كل للاشارة الى ندرة وقوعهما بالنسبة الى ما قبلهما لا سيما من المعتزلة عن النـاس او مرفوعان عطفـا عليها وخبرها معطوف على خبرها وعليه فيكون من عطف معمولين على معمولى عاملين مختلفين او كل منهما مبتدأ خبره ما بعده والواو لعطف الجمل او استئنافية لان هذا نوع غير ما قبله اذ هو فيما تعدى نفعه وما قبله نفعه قاصر وسوغ الابتداء بما ذكر مع كونه نكرة تخصيصه بالعمل في الظرف بعـده ونكرا ايذانا بان كل فرد من افرادهما صدقة ولو عرفا لاحتمل ان المـراد الجنس او فرد معهود منهما فلا يفيد النص فى ذلك ثم سكت في الحديث عن ذكر الصدقة الحقيقية وهى اخراج بعض المال لوضوحها بخلاف ما ذكره فى الخبر فان فى تسميته بالصدقة واجزائه عن الصدقة الحقيقية المتبادر ارادتها من ظاهر الخبر خفاء فيؤخذ منـه ان للصدقة اطلاقين ثم ليس المراد من الحديث حصر انواع الصدقة بالمعنى الاعم فيما ذكر فيه بل التنبيه به على ما بقي منها و يجمعها كل ما فيه نوع نفع للنفس

وَيُجزِي من ذلك ركعتان تركعهما مِنَ الضُّحا »

او للغير (قوله و يجزي الخ) هو بضم اوله وفتحه من اجزأ وجزى اي يكفي كذا في شرح المشكاة لابن حجر وفيه اطلاق في محل التقييد يبينه قول الحافظ العراقي في شرح التقريب قوله يجزي يجوز فتح اوله بغير همز في آخره وضم اوله بهمز في آخره فالفتح من جزى يجزى اي يكفي ومنه قوله تعالى «لا تجزى نفس» والضم من الاجزاء وقد ضبط بالوجهين في حديث أبي ذر « ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» اه ثم ظاهر الخبر اجزاء ذلك ولو مع التمكن مما قبله وفي خبر ابي داود تقييد اجزاء ذلك بعدم الوجدان وجمع بان ما في خبر ابي داود محمول على الحال الاكمل والعمل الافضل اذ لا يبعد ان يكون الاتيان بثلاثمائة وستين صدقة افضل من ركعتي الضحى وان كانت الصلاة افضل العبادات البدنية لانه بالنسبة المجموع لا بالنسبة للافراد قال الاصحاب لا يقال صلاة ركعتين افضل من صوم يوم اى لكثرة العمل في الاخير اذا التفاضل مع استواء الزمان المصروف للعملين وما في خبر مسلم المذكور في الكتاب فبالنسبة لمطلق الاكتفاء قال العراقي «فان قلت » قد عد الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهما فرضا كفاية فكيف اجزأ عنهما ركعتا الضحى وهما تطوع والتطوع لا يسقط الفرض «قلت» المراد في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث قام بالفرض غيره وحصل المقصود وكان كلامه زيادة وتأكيداً او المراد تعليم المعروف ليفعل والمنكر ليجتنب وان لم يكن هناك من واقعه فاذا فعله كان من جملة الحسنات المعدودة من الثلثمائة والستين واذا تركه لم يكن عليه فيه حرج ويقوم عنه وعن غيره من الحسنات ركعتا الضحا اما اذا ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر عند فعله حيث لم يقم به غيره فقد اثم ولا يرفع عنه الاثم ركعتا الضحى ولا غيرهما من التطوعات ولا من الواجبات اه (قوله من ذلك) اى من ما ذكر من التسبيح فما بعده (قوله تركعهما من الضحا)

فيه عظيم فضل صلاة الضحا لتحصيلها هذا الثواب الجزيل والشكر العظيم وانه ينبغي المداومة عليها وكره جماعة من اصحابنا تركها قال الحافظ العراقى فى شرح الترمذي اشتهر بين كثير من العلماء انه من صلى الضحا ثم قطعها حصل له عمى فصار كثير من الناس لا يصلونها خوفا من ذلك وليس لهذا اصل ألبتة من السنة ولا من قول احد من الصحابة ولا من التابعين ومن بعدهم والظاهر أن هذا مما القاه الشيطان على ألسنة العوام لـكى يتركوا صلاة الضحى دائمـا فيفوتهم بذلك خير كثير من قيامها مقام سائر انواع التسبيح الخ اه وكأن سبب قيامها مقام ذلك اشتمال الركعتين على جميع ماذكر حتى الاخيرين «ان الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر» وتردد الولى العراقى فى حصول ما ذكر بركعتين غير ركعتى الضحا وان كان افضل كركعتى الفجر او اختصاص ذلك بركعتى الضحا واستظهر الاخير ولم يبين وجهه ولعله انها متمحضة للشكر بخلاف نحو الرواتب فانها شرعت لجبر نقص الفرائض فلم يتمحض فيهـا القيام بشكر تلك النعم الباهرة والضحا لما لم يكن فيه ذلك تمحض للقيـام لذلك مع انها مناسبة لما أشير اليه بقوله تطلع فيه الشمس من ان اليوم قد يعـبر به عن المدة الطويلة المشتملة على ايام كثيرة كيوم صفين وعن مطلق الوقت كما في قوله تعالى «الا يوم يأتيهم ليس مصروفا عنهم» فلو لم يقيد بتطلع فيه الشمس لتوهم ان المراد به احد هذين وانه لا يطلب منه شكر تلك النعم كل يوم فقيد بذلك اعلاما بتكرر الطلب بتكرر طلوع الشمس ودوامها فاذا تأمل الانسان ذلك اوجد له عند شهود طلوعها تيقظا للشكر وافضل العبادات حينئذ صلاة الضحا تناسب تخصيصها بذلك دون غيرها ، وفي شرح المشكاة لابن حجر وكأن سر ذلك ان النهار الحقيقي انما يدخل بطلوع الشمس كما يصرح به خبر اركع لى أربع ركعات أول النهار الحديث وما بعد الفجر اليها انما يعطى حكم النهار تبعا وفي بعض الاحكام لا كلها ومن ثم قال جمع ان صلاة الصبح ليلية واول صلاة تطلب بعد طلوع الشمس المشار اليه بالاصباح صلاة الضحا وصلاة

قلت (السلامى) بضم السين وتخفيف اللام وهو العضو وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء * وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم عنْ أَبِي موسى الاشْعَرِي رضى الله عنه قال «قال لِيَ النبى صلى الله عليه وسلم أَلا أَدُلكَ

الاشراق قال جمع انهـا من صلاة الضحا نظير ما مر من مقدمة صلاة الليل فكانت صلاة الضحا هي المقصود بالذات فلم يحصل ذلك بغـيرها فتأمله اه (قوله السلامي الخ) فى النهاية جمع سلامية وهى الانملة من انامل الاصابع وقيل جمعه ومفرده واحد ويجمع على سلاميات اه وقول المصنف هنـا جمعه سلاميـات يميل الى الآخير (قوله وهو العضو) وهو بضم العين وكسرها مع اسكان الضاد قال فى القاموس هو كل لحم وافر بعظمه وفى مختصر العين للزبيدي السلامى من عظام الاصابع والاكارع اه ومثله فى المشارق لعياض الا انه قال واصله عظام الاصابع الخ وفى النهـاية هى التى بين كل مفصلين من أصابع الانسان وقيل كل عظم مجوف من صغار العظام. المعنى على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة وقيل ان آخر ما يبقى فيه المخ من البعير اذا عجف السلامي والعين قال ابو عبيد هو عظم يكون فى فرسن البعير اه وظاهر ان المراد من السلامى في الخبر ما يعم العضو وغيره فتجوز بقوله العضو عن مطلق الجزء والعظم على طريق التجريد وفي شرح مسلم للمصنف اصله عظام الاصابع وسائر الكف ثم استعمل فى سائر عظام البدن ومفاصله قال العراقى فى شرح التقريب وهو المراد فى الحديث اه وايده المصنف بخبر مسلم السابق خلق الانسان على ستين وثلثمائة مفصل (قوله في صحيح البخارى ومسلم) وكذا رواه باقى الستة ورواه النسائي ايضا من حديث أبى هريرة وزاد فيه ولا منجا من الله الا اليه كذا فى السلاح وقال الحافظ بعد تخريجه حديث متفق عليه اخرجه احمد والائمة الستة وابو عوانه من طرق متعددة الى ابى عثمان النهـدي واسمه عبد الرحمن بن مل بتثليث الميم وتشديد

اللام يعني الراوي عن ابي موسى الاشعري اه وفى الترغيب للمنذري بعد ايراده من حديث ابي هريرة ولفظه «قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة قال مكحول فمن قال لا حول ولا قوة الا بالله ولا منجى من الله الا اليه كشف الله عنه سبعين بابا من الضر أدناهن الفقر» ما لفظه رواه الترمذي وقال هذا حديث اسناده ليس بمتصل ، مكحول لم يسمع من ابي هريرة ورواه النسائي والبزار مطولا ورفعا ولا منجى من الله الا اليه ورواتهما ثقات محتج بهم ورواه الحاكم وقال صحيح ولا علة له ولفظه ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا اعلمك الا ادلك على كلمة من تحت العرش من كنز الجنة تقول لا حول ولا قوة الا بالله فيقول الله اسلم عبدي واستسلم ، وفي رواية له وصححها ايضا قال صلى الله عليه وسلم ، الا ادلك على كنز من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله قال تقول لا حول ولا قوة الا بالله ولا ملجأ ولا منجي من الله الا اليه ، ذكره في حديث اه (قوله على كنز من كنوز الجنة) قال المصنف في شرح مسلم معنى الكنز هنا ثواب يدخر فى الجنة وهو ثواب نفيس كما ان الكنز انفس أموالكم اه وقال الكرماني اي انها من نفائس ما في الجنة وما ادخر فيها للمؤمنين او من محصلات نفائس الجنة وذخائرها اه وفى شرح المشكاة لابن حجر كنز من كنوز الجنة من حيث انه يدخر لصاحبها من الثواب ما يقع له في الجنة موقع الكنز في الدنيا لان من شأن الكانز أن يعد كنزه لخلاصه مما ينوبه والتمتع به فيما يلائمه واعلم ان هذا ليس من باب الاستعارة لذكر المشبه وهو الحوقلة والمشبه به وهو الكنز ولا من باب التشبيه الصرف لبيان الكنز بقوله من كنوز الجنة بل هو ادخال الشيء في غير جنسه وجعله احد انواعه ادعاء فالكنز اذا نوعان متعارف وهو المال الكثير المتراكم

بلى يا رسولَ اللّٰه، قال .

بعضه على بعض الذى بالغ صاحبه فى حفظه وكتمه وغير متعارف وهو هذه الكلمة الجامعة للتنزه بالمعانى الالهية كما يعلم مما تقدم اه وفى شرح مسلم للمصنف وسبب كونها من كنوز الجنة انها كلمة استسلام وتفويض الى الله تعالى واعتراف بالاذعان وأن لا صانع الا الله ولا راد لامره وان العبد لا يملك شيئا من الامر اى فلا يستحق شيئا بل ان نوقش في الحساب عذب قال الشيخ ابن حجر ولذا كانت هي الكنز العلى والعطاء الوفي ولم لا ، وهي محتوية على التوحيد الخفى لانه اذا نفيت الحيلة والاستطاعة مما من شأنه ذلك واثبتت لله تعالى على وجه الحصر اتحاداً واستعانة وتوفيقا لم يشذ شيء عن ملكه وملكوته اه وفى امالى الحافظ زين الدين العراقى عن المستدرك ومن خطه نقلت ما لفظه انشدكم لنفسي فى هذا المعنى

يا صاح اكثر قول لا حول ولا * قوة فهى للداء دوا (١)

وانها كنز من الجنة يا * فوز امرىء الجنة المأوى اوى

له يقول ربنا اسلم لى * عبدى واستسلم راضيا هوا

(قوله بلى) هى كلمة يؤتى بها فى الجواب كنعم الا انها تختص بالنفي وتفيد ابطاله سواء كان مجردا ام مقرونا بالاستفهام حقيقيا او توبيخيا او تقريريا نحو «زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربى» ونحو اليس زيد قائما نحو «ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى» ونحو «الست بربكم قالوا بلى» اجرى النفى مع التقرير مجري النفي المجرد فى رده ببلى ولذلك قال ابن عباس وغيره لو قالوا نعم كفروا ووجهه ان نعم تصديق للخبر بنفى او ايجاب ولذلك قال جماعة من الفقهاء لو قال اليس لى عليك الف فقال بلى لزمته ولو قال نعم لم تلزمه وقال آخرون يلزمه فيهما وجروا فى ذلك على مقتضى العرف لا على اللغة ونازع السهيلى وجماعة في المحكى عن ابن عباس

---

(١) الشطر غير متزن واصل الاصل (قوة إلا فهى للداء دوا) . ع

وغيره في الآية متمسكين بان في الاستفهام التقريري خبراً موجبا ونعم بعد الايجاب تصديق له واستشكله في المغني ان بلى لايجاب بها الايجاب ولا يحتج بما جاء من الجواب بها عن الاستفهام المجرد كحديث البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه اما ترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا بلى ونحوه لانه قليل لايتخرج على مثله التنزيل قال وتسمية الاستفهام في الآية تقريراً المراد منها انه تقرير بما بعد النفي وفي المغني بعد كلام: الحاصل ان بلى لايأتى الا بعد نفي وان لا لايأتى الا بعد ايجاب وان نعم تأتى بعدهما وانما جاز «بلى قد جاءتك آياتي» مع انه لم يتقدم اداة نفي لان «لوان الله هداني» يدل على نفي الهداية ومعنى الجواب بلى قد هديتك بمجيء الآيات اي ارشدتك نحو «واما ثمود فهديناهم» وقال جماعة من المتقدمين والمتأخرين اذا كان قبل النفي استفهام فان كان على حقيقته فجوابه كجواب النفي المجرد وان اريد به التقرير فالاكثر أن يجاب بما يجاب به النفي رعيا للفظه ويجوز عند أمن اللبس أن يجاب بما يجاب به الايجاب رعيا لمعناه وعلى ذلك قول الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم وقد قال لهم ألستم ترون لهم ذلك : نعم. وقال ابن عصفور أجرت العرب التقرير في الجواب مجرى النفي المحض وان كان ايجابا في المعنى فاذا قيل الم أعطك درهما قيل في تصديقه نعم وفي تكذيبه بلى وذلك لان المقرر قد يوافقك فيما تدعيه وقد يخالفك فاذا قيل نعم لم يعلم هل أراد لم تعطني باعتبار اللفظ أو اعطيتني مراعاة المعنى فلذا أجابوه على اللفظ ولم يلتفتوا الى المعنى قال واما قول الانصار فجاز لجواز(١) امن اللبس لانه قد علم انهم يريدون نعم نعرف لهم ذلك. اه قال في المغني ويتحرر على هذا انه لو اجيب ألست بربكم بنعم لم يكف في الاقرار لان الله سبحانه وتعالى اوجب في الاقرار بما يتعلق بالربوبية العبارة التي لاتحتمل غير المعنى المراد من المقر ولهذا لايدخل في الاسلام بقوله لااله الا الله برفع اله لنفي الوحدة ولعل ابن عباس انما

---

(١) (لجواز) لعله (لحصول)

قُلْ لاَ حولَ ولاَ قوّةَ إلاّ بالله » وروينا

قال انهم لو قالوا نعم لم يكن اقرارا كافيا وجوز الشلوبين أنه يكون مراده انهم لو قالوا نعم جوابا الملفوظ به على ماهو الافصح لكان كفرا اذ الاصل تطابق السؤال والجواب لفظا وفيه نظر لان التكفير لايكون بالاحتمال اه ونازعه الدماميني في قوله واهل ابن عباس اعاقال بأنه لا وجه له فانه معارض للنقل الثابت المشهور بمجرد احتمال عدمه من غير تثبت اه (قوله قل لاحول ولا قوة الا بالله) كذا رواه المصنف هاوفي المشكاة لاحول ولا قوة الا بالله باسقاط قل ورواه فى السلاح عن أبى موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قل لاحول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة رواه الجماعة اه ومثله فى الترغيب للمنذرى ثم راجعت صحيح مسلم فرأيته اورده فيه باللفظ الذى اورده المصنف من حديث ابى بكر بن ابى شيبة وباللفظ الذى في المشكاة من حديث أبى كامل فضل بن حسين ولم اجده فيه باللفظ المروي في السلاح والترغيب نعم هى لفظ رواية البخارى ولما كان معنى الروايات واحدا عزاها لجميع من ذكر على عادة المحدثين ومن ثم قالوا لايجوز ان يعتمد على نحو قول البيهقى اخرجه الشيخان أواحدهما فى جواز عزو الحديث لذلك لانهم كثيرا مايقولون ذلك ومرادهم ان اصله فيهما او فى احدهما نعم ان قال اخرجه بلفظه او نحو ذلك اعتمد عليه وعزي إلى من نقله عنه وسبق مايجوز فيها من الوجوه واعراب كل ذلك واما معناها فهو لاحول عن المعاصى الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بالله قال عليه الصلاة والسلام كذلك اخبرنى جبريل عن الله تعالى وفى المرقاة فى شرح المشكاة، وهي المراد اذا اطلقت المرقاة، مالفظه والاحسن ماورد فيه عن ابن مسعود قال كنت عند رسول صلى الله عليه وسلم فقلتها فقال تدري ماتفسيرها قلت الله ورسوله أعلم قال لاحول

عن معصية الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله اخرجه البزار ولعل تخصيصه بالطاعة والمعصية لانهما أمران مهمان في الدين اه وروى عن علي في معناها اى انا لا نملك مع الله شيئا ولا نملك من دونه ولا نملك الا ماملكنا مما هو املك به منا وحكى اهل اللغة ان معنى لاحول لاحيلة يقال ماللرجل حيلة ولا حول ولا محالة ولا محتال وقوله شديد المحال يعنى القوة والشدة كذا في شرح العمدة لابن جماعة وفي شرح المشكاة لابن حجر وتفسير الحول بالتحول اوضح من تفسيره بالحيلة او الحركة وان كان المآل واحدا اه وقال الهروي قال ابو الهيثم الحول الحركة يقال حال الشخص اذا تحرك وكأن القائل يقول لاحركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله وكذا قاله ابو عمر في الشرح عن ابى العباس ثعلب وآخرين وقيل لاحول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته ويحكى هذا عن عبد الله ابن مسعود كذا يؤخذ من التهذيب وشرح مسلم للمصنف وقيل معناه لاتحول عن معصية الله ومخالفة أمره ولا على تدبير أمر من أمور الآخرة من طاعته وموافقته ولا قوة على طاعته الا بالله «تنبيه» الخبر يحتمل كون هذه الكلمة كنزاً أى أجرها مدخر لمن قالها وان لم يتحقق بمضمونها قال شارح الانوار السنية وهو ظاهر اه ويشهد له قوله في الحديث قل وكونها خاصة بمن قالها وتحقق بذلك وتبرأ من حوله وقوته وفوض أمره الى الله تعالى قال يحي بن ربيع الاشعرى في كتاب الحكمة البالغة ورد الامر والنهى بالاخص لا بالاعم وهذا أقرب الوجوه الى الحق بل هو الحق فانها توقف على كل جهة ما يليق بها وتجعل للعبد قدرة كسبية حالية وتجعل الاسناد للرب سبحانه وتعالى عن كل شريك في ذاته وصفاته وأفعاله وتثبت الاقتدار من العبد وتثبت أحوالا بلا واسطة وقدرة في جبر وهذا من الحكم العجيب جاءهم ليوافق قوله لاحول ولا قوة الا بالله على نصها من غير تأويل والحمد لله وقال ابن بطال هذا باب جليل في الرد على القدرية وذلك أن معنى لا حول ولا قوة الا بالله لاحول للعبد ولا قوة الا بالله أي بخلق الله له

الحول والقوة وهى القدرة على فعله للطاعة أو المعصية كما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أن البارى تعالى خالق لحول العبد وقدرته على مقدوره واذا كان خالقا للقدرة فلا شك انه خالق للشيء المقدور، وفى تفسير القرطبي قوله تعالى، ولولا اذ دخلت جنتك قلت ماشاء الله لاقوة الا بالله أى بالقلب وهو توبيخ ووصية من المؤمن للكافر تقديره الامر ما شاء الله وقيل الخبر مضمر أى ما شاء الله كان لا قوة الا بالله أي ما اجتمع لك من المال فهو بقدرة الله وقوته لابقدرتك قال اشهب قال مالك ينبغى لكل من دخل منزله أن يقول هذا وروى ان من دخل منزله فقال بسم الله ما شاء الله لاقوة الا بالله تنافرت عنه الشياطين من بين يديه وانزل الله عليه البركات وقال أنس من رأي شيئا فاعجبه فقال ما شاء الله لاقوة الا بالله لم يضره عين وروى أن من قال اربعا امن اربعا من قال هذه أمن من الآفات ومن قال حسبنا الله ونعم الوكيل أمن من كيد الناس ومن قال افوض أمرى الى الله ان الله بصير بالعباد أمن من مكر الناس ومن قال لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين أمن من الغم، وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انعم الله عليه نعمة فاراد بقاءها فليكثر من لاحول ولا قوة الا بالله قال المنذرى أى فى الترغيب رواه الطبرانى «خاتمة» في خبر الباب انها كنز من كنوز الجنة واخرج احمد والترمذى وصححه وابن حبان عن ابى ايوب ان النبى صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به مر على ابراهيم فقال يامحمد مر أمتك ان تكثر من غراس الجنة لاحول ولا قوة الا بالله وجاء فى بعض الروايات انها باب من ابواب الجنة ولعل اختلاف نتائجها لاختلاف مراتب قائلها «فائدة» سئل محمد بن اسحق بن خزيمة عن قول النبي صلى الله عليه وسلم تحاجت الجنة والنار فقالت الجنة يدخلني الضعفاء الحديث، من الضعيف؟ فقال الذى تبرأ في نفسه من الحول والقوة في اليوم عشرين أو خمسين مرة اه كذا في شرح الانوار السنية وفي العلوم الفاخرة للثعالبى قال القرطبى ومثل هذا لا يقال

في سنن أبي داود والترمذي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه «أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نَوًى أو حصًى تسبّح به، فقال ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا

رأيا فيكون من قبيل المرفوع اه (قوله في سنن ابي داود) أي واللفظ له والترمذي وكذا رواه النسائي والحاكم في مستدركه وابن حبان في صحيحه كذا في السلاح وقال الحافظ بعد ذكر من ذكر ممن خرجه حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح الاخزيمة فلا يعرف نسبه ولا حاله ولا روى عنه الا سعيد يعني ابن ابي هلال وذكره ابن حبان في الثقات كعادته فيمن لم يجرح ولم يأت بمنكر وصححه الحاكم وللحديث شاهد من حديث ابي امامة الباهلي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يحرك شفتيه فقال ماذا تقول يا ابا امامة فقال اذكر ربي فقال الا أخبرك باكثر أو بافضل من ذكرك الليل مع النهار والنهار مع الليل تقول سبحان الله عدد ماخلق الله سبحان الله ملء ماخلق الله سبحان الله عدد ما في الارض وما في السماء سبحان الله عدد ما احصي كتابه وسبحان الله ملء مااحصى كتابه وسبحان الله عدد كل شيء وسبحان الله ملء كل شيء وتقول الحمد لله مثل ذلك هذا حديث حسن اخرجه النسائي في الكبرى وابن حبان والطبراني في الدعاء من وجهين آخرين عن ابي امامة اه (قوله على امرأة) هو كذا مبهم في جميع الطرق وروي الترمذي والحاكم في المستدرك وكذا الطبراني كما أشار اليه الحافظ عن صفية رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وبين يديها اربعة آلاف نواة تسبح بهن فقال يا بنت حيي ما هذا قالت اسبح بهن قال قد سبحت منذ قمت على رأسك اكثر من هذا قالت علمني يارسول الله قال قولي سبحان الله عدد ما خلق

من شيء و رواية الترمذي عدد خلقه قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من حديث صفية الا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي وليس اسناده بمعروف وقال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني حديث حسن قال واخرجه الترمذي عن محمد بن بشار بن بندار عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن هاشم بن سعيد عن كنانة عن صفية رضي الله عنها وقال ليس اسناده بمعروف قال الحافظ كنانة مولى صفية روى عنها وهو مدني روى عنه خمس انفس وذكره ابن حبان في الثقات وابو الفتح الازدي في الضعفاء وهاشم بن سعيد الراوي عنه كوفي قال فيه ابن معين ليس بشيء وقال احمد لا اعرفه وقال ابو حاتم الرازي ضعيف وقال ابن عدي لا يتابع على حديثه قال الحافظ وقد توبع على هذا الحديث ثم خرجه من رواية خديج بن معاوية عن كنانة عن صفية بنحوه وقال فيه وكان لها اربعة آلاف نواة اذا صلت الغداة أوتيت بهن فسبحت بعد ذلك قال واخرجه الطبراني في الدعاء من وجه آخر عن صفية وبقية رجال الترمذي رجال الصحيح اه قال صاحب السلاح فيحتمل أن تكون المرأة المبهمة في الحديث هي صفية أى وان كان في حديثها المذكور اختصار عما في حديث الكتاب قال الحافظ ابن حجر ويحتمل أن تكون جويرية وقد مضى حديثها في هذا الباب قال ابن حجر في شرح المشكاة قوله دخل على امرأة أى محرم له أو كان ذلك قبل نزول الحجاب على انه لا يلزم من الدخول الخلوة فلا يحتاج الى ذلك اه وهذه الوجوه ان كانت بالنظر الى دخوله صلى الله عليه وسلم فلا يحتاج اليها لان من خصائصه صلى الله عليه وسلم كونهن معهن(١) بمنزلة المحرم فلذا جازت له الخلوة والمنام عند من شاء منهن كما صرح به الجلال السيوطي في خصائصه وابن حجر الهيثمي في شرح الشمائل وأخذ بعض المحدثين ذلك من نومه وخلوته بأم سليم مع كونها ليست من محارمه كما حققه غير واحد خلافا لما في شرح مسلم للمصنف من انها كانت خالته صلى الله عليه وسلم وقد بينت

(١) كونهن معهن كذا في النسخ ولعل الصواب كونه معهن. ع

أو أفضل، فقال سبحان الله عدد ما خلق في السماء. وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو

ذلك فيما كتبته على بهجة المحافل للعامري نعم قضية كلام المصنف في باب الاشربة وباب الفضائل من شرح مسلم انه صلى الله عليه وسلم مع الاجانب كالغير في المنع مما ذكر وعليه فيحتاج الى الجواب (قوله أو أفضل) هذا شك من سعد ويحتمل ان تكون أو فيه بمعنى الواو وقيل بمعنى بل وانما كان أفضل لان قوله عدد ما خلق مما ذكر يكتب له ثواب بعدد المذكورات كما علم مما فى قوله سبحان الله وبحمده رضا نفسه الخ وما تعده بالنوي أو الحصي قليل تافه بالنسبة الى ذلك الكثير الذى لايعلم كنهه الا اللطيف الخبير وقال ابن مالك تبعا للطيبي لانه اعتراف بالقصور وانه لايقدر ان يحصي ثناه وفى العد اقدام على انه قادر على الاحصاء اه وتعقبا (١) بانه لايلزم من هذا العد هذا الاقدام ولا يقدم على هذا المعنى الا العوام الذين كالهوام بل المراد انه صلى الله عليه وسلم أراد يرقيها من عالم كثرة الالفاظ والمبانى الى وحدة الحقائق والمعانى وهو خارج عن الاعداد بل متوقف على مداد الامداد والعد في الاذكار يجعل لها شأنا في البال ويخطرها به في كل حال وهذا معيب عند أهل الكمال ولذا قال بعضهم لمن يذكر الله تعالى بالعدد تذكر الله بالحساب وتذنب بالجزاف وتعصيه بلا كتاب أو لان الله تعالى لما أنعم على عبده النعمة بلا احصاء كما قال تعالي وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها فينبغى حسن المقابلة في المعاملة على وجه المماثلة أن يذكر الذاكر بغير استقصاء وفيه ايماء الى مقام المكاشفة بتسبيح جميع الاشياء وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم (قوله ما فى السماء)

---

(١) اى ابن مالك والطيبي فيما ذكر. منه

خَالق ، والله أَكبر مثلَ ذلك ، والحمد لله مثلَ ذلكَ ، ولاَ إِلٰهَ الاَّ الله مثلَ ذلك ، ولاَ حول ولاَقُوَّةَ إِلاَّ بالله مثلَ ذَلِكَ ، قال الترمذى حديث حسن » * وروينا فيهما باسناد حسن عن يُسَيْرَةَ — بضم

أى من ذوى العلم وغيرهم الا كثر فلذا غلب عليه ونظيره يسبح لله مافي السموات وما فى الارض (قوله خالق) قال ابن حجر في شرح المشكاة أى ماهو خالقه من بدء الخلق الى الابد لان اسم الفاعل فى نحو هذه الصيغة وفى نحو الله عالم قادر لايقصد به زمن دون زمن بلا استغراق سائر الازمنة الا ان يقال مقابلته بخالق يدل على أن المراد عدد ما خلق قبل تكلمي وما هو خالق بعده الى ما لانهاية له وهذا أولى (قوله مثل ذلك) منصوب مفعول مطلق صفة المصدر المحذوف أى والحمد لله حمداً مثل ذلك (قوله قال الترمذى حديث حسن) وفي المشكاة وقال يعنى الترمذى حديث غريب ولا تخالف فان الترمذى ذكر في الحديث كلا الوصفين فانه قال كما نقله المنذرى وصاحب السلاح حديث حسن غريب وحينئذ فنقل كل واحد منهما واحدا من الوصفين وغفل عن الثانى سهوا أو تركه لكونه ساقطا من أصله فان أصول الترمذى مختلفة النسخ فى ذلك فلذا قالوا بالنسبة الى مقابلته يتعين أن يكون على جملة من الاصول اى ليوثق بضبطه المنقول (قوله وروينا فيهما) أى في سنن ابى داود والترمذى وكذا قال السيوطي فى الجامع الصغير وزاد الحاكم في مستدركه قال الحافظ واخرجه احمد وابن حبان بنحوه والحديث حسن اهـ وفي موجبات الرحمة للرداد اخرج ابو عبد الله الترمذى فى نوادر الاصول من حديث يسيرة قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نسبح بالسبح فقال ألقين او دعن وعليكن بالانامل تسبحن بها فانهن مسئولات ومستنطقات (قوله يسيرة بضم

الياء المثناة تحتُ وفتح السين المهملة - الصحابية المهاجرة رضي الله عنها «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمرهن

الياء المثناة تحت وهي ام ياسر الخ) اي بصيغة التصغير ويقال اسيرة كذلك وفي التقريب لابن حجر العسقلاني و يقال اسيرة بالالف صحابية و يقال انها من المهاجرات اه قال في الاستيعاب وقيل هي بنت ياسر اه وكانه مستند ابن مالك في شرح المشارق فما في المرقاة أنها بنت ياسر سبق قلم ليس في محله قال الحافظ يسيرة جدة حميظة أول اسمها مثناة تحتية ثم مهملة مصغرة و يقال اسيرة بالهمزة بدل الياء ذكروها في الصحابة وكنوها ام ياسر وقال بعضهم يسيرة بنت ياسر والاكثر لم يذكر اسم ابيها وذكر بعضهم انها انصارية والذي وقع في الرواية من احمد وابن سعد في طبقاته عن يسيرة وكانت من المهاجرات اه بمعناه قال الديبع في تيسير الوصول مولاة لابي بكر الصديق اه وليس لها في الكتب الستة الا هذا الحديث قال في الاستيعاب تكني ام حميظة كانت من المهاجرات المبايعات اه وقيل انها انصارية وعلمت ما فيه قال الحافظ وحميظة بضم المهملة ثم تحتية ثم معجمة ثم فوقية مصغرة من ثقات التابعين و يسيرة جدتها اه (قوله أمرهن) اى النساء ومرجع الضمير إما معلوم من المقام أو تقدم في الكلام ولم يذكر لعدم الحاجة اليه ، وصيغة الامر على ما في المشكاة وقال رواه الترمذي وفي الحصن وعزا تخريجه لمصنف ابن شيبة ، عليكن بالتسبيح والتقديس والتهليل ولا تغفلن فتنسين الرحمة وليس فيها ذكر التكبير والرواية التي ذكرها المصنف هنا حذف منها لفظ التسبيح وأتى فيها بالتكبير و رواها كذلك في الحصن أيضا من حديثها فلعل في الخبر روايتين اثبت في احداهما التكبير وحذف التسبيح وفي الاخرى بالعكس وكأن وجه حذف التسبيح الاكتفاء عنه بالتقديس المفسر بما سيأتي مما يشمل معني التسبيح ثم رأيت صاحب الحرز قال فلعل للترمذي فيه الفاظا الخ

أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ وَانْ يَعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ

ما سيأتي بما فيه * تنبيه * اختلف علماء الاثر في قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عنه أو نحو ذلك هل هو موقوف حكما أو لفظا فقط ومحل ذلك مالم يصرح بالامر كحديث يسيرة هذا والا فمرفوع حكما اتفاقا الا من شذ فقال لايكون مرفوعا حتى ينقل لنا لفظه قال السخاوي ولعله ممن لايجوز الرواية بالمعنى اه (قوله ان يراعين) أى امر النسوة أن يراعين بالتكبير فالنون ضمير النسوة فاعل والفعل مبنى للمعلوم ومراده (١) صاحب الحصن بلفظ كان يامر أن يراعى التكبير الخ والفعل فيه مبني للمجهول والتكبير نائب الفاعل ثم على رواية الكتاب يحتمل كون الباء في بالتكبير زائدة فى المفعول مثل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ويقربه توافق الروايتين والسلامة من الحذف فى البين ويحتمل كونها ليست كذلك والمفعول محذوف اى يراعين انفسهن بالتكبير اي فاز لهن بالاتيان بذلك الاجر الكثير ونفع العمل الصالح يعود لفاعله من عمل صالحا فلنفسه (قوله والتقديس) اى قول سبحان الملك القدوس او سبوح قدوس او سبحان الله او سبحان الله وبحمده وفى قوت المغتذي على جامع الترمذى للسيوطى قال الحكيم الترمذي في نوادره التهليل هو التوحيد والتقديس التنزيه والتطهير والفرق بينه وبين التسبيح ان التسبيح للاسماء والتقديس للآلاء وكلاهما يؤديان الى التطهير اه (قوله والتهليل) اي قول لا اله الا الله يقال هلل اذا قال ذلك وهذا على عادة العرب أن الكلمتين اى فما فوق اذا تكررت على السنتهم اختصروها ليسهل تكررها بضم بعض حروف احدها الى الاخرى كالحوقلة والحوافة والبسملة (قوله وان يعقدن بالانامل) الباء اما زائدة فى الاثبات على مذهب جماعة أو للاستعانة اي يعقدن عدد التسبيح مستعينات بالانامل عند الحاجة الى ذلك قاله ابن حجر الهيتمي

---

(١) (ومراده) كذا ولعله (وأورده). ع

وتعقبه في المرقاة بانه وهم وانتقال من الباء الى من والا فزيادة الباء في المفعول كثيرة غير مقيدة بالاثبات والنفي اتفاقا على ما في المغني كقوله تعالى وهزى اليك بجزع النخلة فليمدد بسبب الى السماء ومن يرد فيه بالحاد بظلم ولا تلقوا بايديكم الي التهلكة فكفى بنا فضلا (١)عن غيرنا حب النبي محمدايانا اه والانامل رءوس الاصابع كما في الصحاح وفى القاموس الانملة بتثليث الميم والهمزة تسع لغات التى فيها الظفر وجمعها انامل وانملات(٢) اه قال فى المرقاة والظاهر ان يراد بها الاصابع من اطلاق البعض وارادة الكل عكس قوله تعالى يجعلون اصابعهم فى آذانهم للمبالغة اه ثم العقد المذكور يحتمل أن يراد به انه يعد بنفس الانامل او بجملة الاصابع قال ابن حجر في شرح المشكاة والاول اقرب اه وفى الحرز والعقد بالمفاصل مشهور أن يضع ابهامه فى كل ذكر على مفصل والعقد بالاصابع ان يعقدها ثم يفتحها اما العقد برءوس الاصابع فبانكبابها على ما يحاذيها من البدن على ما قرره الفقهاء فى صلاة التسبيح ونحوها واما(٣) بوضعها على الكف فماله(٤) بالعقد على الاصابع واما بوضع الابهام على الرءوس اه وفي شرح المشكاة وظاهر كلام أئمتنا المتاخرين ان المراد بالعقد هنا ما يتعارفه الناس وقال غيره المراد عقد الحساب لا الذى يعلمه الناس الآن «قلت» وممن قال بذلك الحافظ وعبارته في التخريج معني العقد المذكور فى الحديث احصاء العدد بوضع بعض الانامل على بعض عقد انملة(٥) اخرى فالآحاد والعشرات باليمين والمئون والالوف باليسار اه قال ابن حجر في شرح المشكاة وعلى تسليمه فالظاهر أن الاول يحصل به اصل السنة بل كمالها اذا لم يعرف غيره اه قال ابن الجزري فى الخبر المروي بلفظ يراعى

---

(١) لعله (فضلا لنا)و يكون بيتا من الكامل . ع (٢) فالعقدة السفلى والوسطى لا تسمى أنملة في اللغة لكن وقع في كلام الفقهاء تسميتها بذلك ثم الافصح فتح الميم والهمزة كما قال السيوطى في المزهر . ع (٣) (وإما) لعله (إما) (٤) (فماله بالعقد) كذا . ع(٥) (بعض عقد أنملة) . كذا . ع

التكبير الخ يريد المراعاة بالعدد كما ورد منصوصا فى الاحاديث نحو مائة مرة وثلاث وثلاثين وخمس وعشرين وغير ذلك بان يعقد الانامل وهى الاصابع كما هو معروف عند العرب قديما وحديثا لان الانامل مسئولات ومستنطقات عما كان يستعملن صاحبهن يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم الآية ويبينه حديث ابن عمرو الآتى ولهذا اتخذ اهل العبادة وغيرهم السبح وقال اهل العلم ينبغى ان يكون عدد التسبيح باليمين اه وفى شرح المشكاة لابن حجر ويستفاد من الامر بالعقد المذكور في الحديث ندب اتخاذ السبحة وزعم انها بدعة غير صحيح الا ان يحمل على تلك الكيفيات التى اخترعها بعض السفهاء مما يمحضها للزينة او الرياء أو اللعب اه ونوزع بان اخذ السبح بظاهره مناف لهذا الحديث لانه يفيد العدد بالاصابع على وجه تفصيله كما اشير اليه بتعليله وجرى في الحرز على كونها بدعة قال لكنها مستحبة لما سياتى من حديث جويرية انها كانت تسبح بنوى اوحصى وقد قررها صلى الله عليه وسلم على فعلها والسبحة فى معناها اذ لا يختلف الغرض من كونها منظومة او منثورة اه وما ذكره من اقرار جويرية على التسبيح بالحصى او النوى وهم اذ التى دخل عليها صلى الله عليه وسلم وكانت تسبح بذلك صفية فى رواية وامرأة مبهمة فى رواية اخري وليس فى حديث جويرية التسبيح بحصى او نوى، ثم قوله اولا انها بدعة يخالف نقله اقرار المصطفى صلى الله عليه وسلم عليها والبدعة كما في التهذيب وغيره احداث ما لم يكن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا ليس منه لموافقته على اقراره صلى الله عليه وسلم وصرح غير واحد من المحدثين بان محل الخلاف فى وقف أو رفع قول الصحابى كنا نفعل أو نقول كذا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم مالم يصرح في الخبر باطلاعه عليه صلى الله عليه وسلم والا فمرفوع جزما كما ورد عن ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي: افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان فيسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينكره رواه البخارى وما نحن فيه من هذا القبيل لما فيه من

الاقرار على التسبيح بتلك النوى وصغار الاحجار بل ورد من الاخبار ما فيها التصريح برؤيته صلى الله عليه وسلم ذلك مع الاقرار والله اعلم ثم رأيته خالف في المرقاة وسلك طريق الصواب فقال في حديث سعد السابق وهذا اصل صحيح بتجويز السبحة بتقريره صلى الله عليه وسلم فانه في معناها اذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما يعد به ولا يعتد بقول من عدها بدعة وقد قال المشايخ انها سوط الشيطان وروى انه رؤي مع الجنيد سبحة في يده حال انتهائه فسئل عن ذلك فقال شيء وصلنا به الى الله كيف نتركه ولعل هذا احد معاني قولهم النهاية الرجوع الى البداية اه وقد افردت السبحة بجزء لطيف سميته «ايقاد المصابيح لمشروعية اتخاذ المسابيح» واوردت فيه ما يتعلق بها من الاخبار والآثار والاختلاف في تفاضل الاشتغال بها او بعقد الاصابع في الاذكار وحاصل ذلك ان استعمالها في اعداد الاذكار الكثيرة التي يلهي الاشتغال بها عن التوجه للذكر افضل من العقد بالانامل ونحوه والعقد بالانامل فيما لا يحصل فيه ذلك سيما الاذكار عقب الصلاة ونحوها افضل والله اعلم (قوله مسئولات ومستنطقات) بصيغة المجهول أى مسئولة عن أعمال صاحبها شاهدة عليه والحديث مشير الى قوله تعالى يوم تشهد عليهم ألسنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون الآية «تنبيه» اورد ابن الجزري في الحصن في الحديث كان يأمر ان يراعى التكبير والتقديس والتهليل وان يعقد بالانامل لانهن مسئولات ومستنطقات ورمز لمخرجيه بقوله د ت أي ابو داود والترمذى ثم اورد بعده حديث عليكن بالتسبيح والتقديس والتهليل ولا تغفلن فتنسين الرحمة ورمز لمخرجه بقوله مص أي ابن شيبة في مصنفه وصحابي الحديثين يسيرة واعترضه ميرك بان لفظ الترمذى عن يسيرة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن بالتسبيح الخ وفي الاذكار سنده حسن

ورو ينافيهما وفى سُنن النَّسائى باسناد حسن، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فالعجب من الشيخ انه خرج لفظ الترمذي ونسبه الى مص فقط اه قال فى الحرز واعل في الترمذى ألفاظا منها ما نقله المصنف عنه مطابقا لرواية أبى داود ومنها ما نقله صاحب الاذكار وأماما رواه ابن أبى شيبة فليس فيه الا ما نسبه المصنف اليه ومدار الحديث عند الكل على يسيرة ، فعلة الاشكال صارت يسيرة، ثم ان السيوطى في الجامع الصغير أورد لفظ الحديث كما فى الاذكار ثم قال رواه الترمذى والحاكم في مستدركه ففيه استدراك على المصنف حيث لم يذكره ولم ينقله عنه اه وهذا وهم من ميرك تابعه عليه فى الحرز اذ حديث عليكن بالتسبيح الخ لا وجود له فى الاذكار بهذا اللفظ اصلا فضلا عن كونه بسند حسن انما فيه حديث امرهن ان يراعين بالتكبير الخ واما قول صاحب الحرز واما ما رواه ابن أبى شيبة الخ فلا يندفع به الاعتراض عن صاحب الحصن لان الذي ادعاه ميرك ان هذا الحديث بهذا اللفظ رواه الترمذى والمصنف اقتصر فى عزوه على مصنف ابن أبى شيبة فان ثبت انه فى الترمذى كذلك ثبت الاستدراك عليه به وبالمستدرك ولفظ حديث الجامع الصغير كما فى الرواية المعزوة الى مص (قوله ورويناً فيهما وفي سنن النسائى الخ) قال الحافظ الحديث حسن اخرجه ابو داود وقال في آخره زاد محمد بن قدامة « بيمينه » وأخرجه الترمذي والنسائى فى الكبرى واخرجه الحاكم وقال الترمذى حسن غريب من حديث الاعمش عن عطاء بن السائب قال الحافظ رجال اسناده غالبهم كوفيون وكلهم ثقات الا عطاء بن السائب فاختلط ورواية الاعمش عنه قديمة فانه من اقرانه اه (قوله عن عبد الله بن عمرو) وهو عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابى ابن الصحابى رضى الله عنهما احد العبادلة الفقهاء الاربعة وباقيهم ابن عمر وابن الزبير

وابن عباس كان أصغر من ابيه باثنتي عشرة سنة اسلم قبل ابيه وكان فاضلا عالما قارىء القرآن والكتب المتقدمة قال في حقه النبي صلى الله عليه وسلم نعم اهل البيت عبد الله وابو عبدالله وام عبد الله اخرجه احمد وابو يعلى عن طلحة واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في ان يكتب عنه فاذن له فقال يا رسول الله أكتب ما اسمع في الرضا والغضب قال نعم فاني لا أقول الا حقا قال ابو هريرة ما كان احد احفظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا عبد الله بن عمرو ابن العاصى فانه كان يكتب ولا اكتب وانما قلت الاحاديث المروية عنه بحيث لم يزد بالنسبة الى ما في مسند بقي بن مخلد على ار بعمائة(١) حديث اتفقا منها على سبعة عشر وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين وكثرت الاحاديث المروية عن ابي هريرة لانه توجه ابو هريرة لنشر الحديث حتى بلغ من أخذ عنه الى نحو ثمانمائة انسان ما بين صحابي وتابعي وتوجه عبد الله الى التعبد اكثر من توجهه للتعليم واعتزل الناس وكان بمكة والطائف ولم يكن الرحلة اليهما من طلبة العلم كالرحلة الى المدينة وكان ابو هريرة متصديا فيها للفتيا والحديث حتى مات ولان ابا هريرة اختص بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم الا ينسي ما يحدثه به فانتشرت روايته وقال عبدالله بن عمرو حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم(٢) في الصيام والقيام وأمره صلى الله عليه وسلم بالتخفيف مشهور مخرج في الاصول.

في اسد الغابة قال عبد الله بن عمرو لخير اعمله اليوم احب الى من مثليه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تهمنا الآخرة ولا تهمنا الدنيا وانا اليوم مالت بنا الدنيا وشهد مع ابيه فتح الشام وكانت معه راية ابيه يوم اليرموك وشهد معه صفين وقاتل وندم عليه وكان يقول مالي ولصفين مالي ولقتال المسلمين لوددت انى مت قبله بعشرين سنة وقيل شهدها ولم يقاتل روى عنه ابن مليكة أما والله ما طعنت برمح ولا ضربت بسيف لارميت بسهم

---

(١) في التهذيب سبعمائة . ع (٢) لعل هنا سقطا واصله « ألف مثل » وحديثه » ع

يعقِدُ التسبيح » وفى رواية « بيمينه » * وروينا

وما كان رجل اجهد مني لم يفعل شيئاً من ذلك توفي عبد الله سنة ثلاث وقيل خمس وستين بمصر وقيل سبع وستين بمكة وقيل خمس وخمسين بالطائف وقيل ثمان وستين وقيل ثلاث وسبعين وكان عمره اثنتين وسبعين سنة وقيل وتسعين شك ابن بكير في سبعين هل هو بتقديم المثناة أو السين المهملة أخرجه الثلاثةوقال الحافظ العراقى اختلف في وفاته فقال احمد توفى ليالى في الحرة وكانت سنة ثلاث وستين وقيل ثلاث وسبعين وقيل خمس وستين وقيل سبع وقيل ثمان وستين وقيل خمس وخمسين وهو بعيد واختلف أيضا فى محل وفاته فقيل بمصر وقيل بفلسطين وقيل بمكة وقيل بالمدينة وقيل بالطائف والله اعلم اه وقال ابن الجوزى في صفوة الصفوة انه مات بالشام سنة خمس وستين عن اثنتين وسبعين سنة اه (قوله يعقد التسبيح) فهم ابن الجزرى فى مفتاح الحصن ان المراد بالتسبيح فيه المسبحة فقال كما سبق ولهذا اتخذ أهل العبادة وغيرهم السبح اه وقال فى الحرز ليس المراد بالتسبيح ما سبح به من الآلة بل المراد به قول سبحان الله ونحوه من الفاظ التنزيه فالمعنى يعقد عدد ما قاله من التسبيح (قوله وفي رواية بيمينه) قال فى الحرز ليس فى النسائى والترمذى قول بيمينه كما ذكره ميرك وفى الجامع الصغير كان يعقد التسبيح رواه الترمذى والنسائي والحاكم والظاهر ان لفظ بيمينه مدرج من الراوى اذ ليس فى الاصول مذكوراً اه لكن قضية قول الرداد فى موجبات الرحمة بعد ايراده كذلك أخرجه ابو داود ورواه الترمذى والنسائى ولم يقولا بيمينه أن هذا اللفظ ثابت فى رواية ابى داود وكلام ميرك يومىء اليه لانه لم ينفها الا في طريقى النسائى والترمذي ولم يتعرض لابي داود لان صاحب الحصن انما عزا تخريج الحديث كذلك الى رواية النسائى وبما ذكر يندفع دعوي ان لفظ بيمينه مدرج من الراوى كما لا يخفى على اليقظ

فى سنن أبى داود عَنْ أبى سعيدٍ الخدرى رضيَ الله عَنه أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ قالَ رَضيتُ بالله رَبّاً ، وبالاسلام ديناً ، وَبمحمد صلى اللهُ عليه وسلم رسولاً ، وَجبَتْ له الجنة » * وروينا

الحاوى وقد سبق في كلام ابى داود ان محمد بن قدامة زاد ذلك وهو أحد اشياخ ابى داود في هذا الخبر فقد رواه عنه وعن عبيد الله بن محمد القواريرى وآخرين كما أشار اليه الحافظ. وفى شرح المشكاة لابن حجر وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح بيمينه وفى التصحيح ما لايخفى لوجود النزاع في ثبوت بيمينه من حيث الرواية ، هذا وحديث يسيرة السابق عقد الانامل فيه شامل لكلا اليدين وحينئذ فاما ان يحمل على اليمين ليوافق حديث ابن عمرو أو يبقى على عمومه بالنسبة لحصول اصل السنة ويحمل خبر ابن عمر وعلى بيان الافضل أو يحمل حديثها على ما احتيج الى اليدين وحديثه على ما اذا كفى احدها (قوله فى سنن ابى داود الخ) فى عدة الحصن رمز لمخرج هذا الخبر « س م » أى النسائى ـــ قلت خرجه في السنن الكبرى ـــ ومسلم ، وفي الحصن لمخرجيه « س م ت مص » اى النسائى ومسلم والترمذى وابن ابى شيبة قال فى السلاح رواية ابى داود واحدى روايات النسائى من قال رضيت بالله ربا الخ و رواه مسلم وابو داود والنسائى فى أخرى من رضي بالله ربا و بالاسلام دينا و بمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وجبت له الجنة وحينئذ فكان حق المصنف ان يذكر في مخرجيه النسائى أيضا ولا يرد عليه مسلم لانه لم يروه بهذا اللفظ. والله اعلم وقال الحافظ. هذا حديث حسن وانما لم أحكم له بالصحة مع ان رجاله رجال الصحة لاختلاف وقع على أبى هانىء يعنى الراوى له عن عبدة بن سليمان عن ابى سعيد الخدرى واسمه حميد بن هانىء في متنه وسنده فاخرجه مسلم والنسائي عن ابى هانىء عن ابى عبد الرحمن الحبلى عن ابى سعيد ان النبي صلي الله عليه وسلم قال يأبا سعيد من رضى بالله ربا الحديث

فى كتاب الترمذى عَنْ عبد الله بن بُسْر بضم الباء الموحدة واسكان السين المهملة الصحابى رَضِيَ الله عنْه «أنَّ رَجُلاً قال يا رسول الله إنَّ

على هذا المنوال وفيه قصة وحديث آخر فى الجهاد مضموم اليها ولذا أخرجه مسلم فى كتاب الجهاد وصحح ابن حبان طريقيه معا واخرجه الحاكم والطبرانى في كتاب الدعاء قال الحافظ وسيأتى شواهد لاصل الحديث فى القول عندسماع المؤذن وفي القول عند الصباح والمساء لكنها مقيدة بذلك اه وسيأتى الكلام على معنى الحديث فى باب الاذان ان شاء الله تعالى (قوله فى كتاب الترمذي الخ) ورواه أيضا ابن ماجه والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد وابن حبان في صحيحه قاله في السلاح زاد في الحصن وابن ابى شيبة فى مصنفه وكان سبب الاقتصار على الترمذى كون اللفظ له وقال الحافظ الحديث حسن رواه الترمذى والنسائى فى الكبرى والطبرانى في كتاب الدعاء ولاصل الحديث شاهد من حديث معاذ أخرجه الطبرانى في الدعاء عن معاذ قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم أي الاعمال احب الى الله تعالى قال ان تموت ولسانك رطب من ذكر الله قال الحافظ حديث حسن اخرجه الفريابى فى الذكر له وشاهد آخر من حديث جبير بن نفير عن ابى الدرداء موقوفا ان الذين لاتزال ألسنتهم رطبة من ذكر الله تعالى يدخلون الجنة وهم يضحكون، نفير بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها مهملة صحابى اه (قوله عن عبد الله بن بسر) قال في السلاح وغيره بضم الموحدة وسكون المهملة اه وهو انصارى مازنى صحب النبي صلى الله عليه وسلم هو وأبوه وأمه وأخوه عطية وأخته الصماء انفرد كل واحد من الشيخين عنه بحديث وخرج عنه الاربعة مات بحمص سنة ثمان وثمانين عن اربع وتسعين سنة وفي أسد الغابة توفي سنة ثمان وثمانين وهو ابن اربع وتسعين سنة وقيل مات بحمص

شَرائِعَ الاسلام قَدْ كَثُرَتْ عليَّ فاخبرني بشيءٍ أتَشَبَّثُ به ، فقالَ لاَيزالُ لِسانُكَ

سنة ست وتسعين أيام سليمان بن عبد الملك وعمره مائة سنة وهو آخر من مات بالشام من الصحابة اخرجه الثلاثة الا ابن منده(١) قال عبدالله بن بسر السلمي المازني وهذا لا يستقيم فان سليمان أخو مازن وليس لعبدالله حلف في سليم حتي ينسب اليهم بالحلف (قوله شرائع الاسلام) بهمزة قبل العين اى شعائره وعلاماته كالفرائض والنوافل والذكر والحمد وكل طريق جميل دال على صدق اسلام فاعله (قوله كثرت بفتح المثلثة) اى غلبت علي لكثرتها وفي نسخة من الحصن بضمها اى تعددت و بلغت حد الكثرة التي عجزت عن عدة جميعها وتحيرت فى اختيار بعضها لعدم معرفتي افضلها(قوله فاخبرني)هذا لفظ الترمذى و في الحصن فانبئني والمعنى واحد (قوله بشيء) أي معتبر من الشرائع وقيل بشيء عمله قليل واجره جزيل وفيه انه لا يطابقه الجواب الجميل (قوله لا يزال لسانك) اى بحسب القدرة والطاقة اذا اريد باللسان الجارحة المعروفة وان اريد به اللسان القلبي الملائم لقوله لا يزال فيه يتضح وان جمع بين اللسانين فنور على نور كذا قيل وفيه انه وان حمل على اللسان القلبي فلا بد من ان يراد ان ذلك على حسب الطاقة والاستعداد لان دوام الذكر والمراقبة والحضور ان قلنا به كما قال به جمع من المحققين انما هي للخصوص ومن كان كذلك فلا منع بالنسبة اليه من دوام الذكر لكل من اللسان والجنان اما اذا قلنا بان ذلك تارة وتارة كما قال به آخرون اخذا من حديث حنظلة فيتضح باعتبار هذا القيد بكل من اللسانين والله اعلم وفى طبقات الشعرانى الكبرى فى ترجمة ابى الدرداء كان يعني ابى الدرداء يقول ان الذين ألسنتهم رطبة من ذكر الله يدخل احدهم الجنة وهو يضحك قلت المراد بالرطبة عدم الغفلة فان

---

(١) قوله (الا ابن منده) كذا بالاصول ع

رطْباً مِنْ ذكر الله تعالي » قال الترمذي حديث حسن (قلت) أَتشبثُ بتاء مثناة فوق ثم شين معجمة ثم باء موحدة مفتوحات ثم ثاء مثلثة ومعناهُ اتعلق به واستمسك * ورَوينا فيه عنْ أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سئلَ

القلب اذا غفل ييبس اللسان وخرج عن كونه رطبا اه وهو من الحسن بمكان (قوله رطبا) اى لينا ملازما قريبا للعهد من ذكر الله وقال الطيبي رطوبة اللسان كناية عن سهولة جريانه كما ان يبسه كناية عن ضده ثم ان جريان اللسان حينئذ عبارة عن مداومة الذكر قبل ذلك كانه قيل دوام الذكر فهو من أسلوب ولا تموتن الا وانتم مسلمون اه اي ادمن الذكر باللسان والجنان في سائر الاحوال حتي انه لا يزال لسانك رطبا الخ قال فى الحرز وهذا الحديث هو المعنى بقوله تعالى اذكروا الله ذكراً كثيراً وسيأتى فى الحديث بعده كلام في هذا المقام (قوله قال الترمذي حديث حسن) وفى المشكاة وقال الترمذى حديث حسن غريب وقال الحاكم كما سبق صحيح الاسناد (قوله انشبث الخ) سكت المصنف عن ضبط اعرابه وهو بالرفع صفة ووجد في بعض نسخ الحصن بالجزم على انه جواب الامر (قوله وروينا فيه) أي فى سنن الترمذي واورده في المشكاة على ما هنا الا انه رواه بابدال قوله اى العباد بتشديد الموحدة وحذف الهاء من آخره قال جمع عابد رواه احمد والترمذى وقال هذا حديث غريب وقد راجعت نسختى من جامع الترمذي فوجدتها كما رواه فى المشكاة ولعله وقع فيه اختلاف ليحصل به الائتلاف قال الترمذى بعد تخريج الحديث هذا غريب انما نعرفه من حديث دراج بالمهملة المفتوحة والراء المشددة المهملتين وبعد الالف جيم قيل انه لقب واسمه عبدالرحمن وكنيته ابو السمح مصري مختلف فيه فضعفه احمد وابو حاتم

أيُّ العبادة أَفضل درجة عند الله تعالى يوم القيامة قال الذاكرونَ الله كثيرا ، قلتُ يا رسول الله ومِنَ الغازى فى سبيل الله عزَّ وَجلَّ ؟ قال لَوْ ضرب بسيفه فى الكفار والمشركين حتى ينكسر ويَخْتَضِبَ دَماً

والدارقطني وغيرهم مطلقا وابو داود في روايته عن أبي الهيثم ووثقه ابن معين واعتمد توثيقه ابن حبان والحاكم فصححا له واورد ابن عدى هذا الحديث في الكامل من طريق سعيد بن عفير عن ابن لهيعة عنه فى جملة ما انكر عليه من الاحاديث ويزاد ضعفه بانه لم يروه عنه الا ابن لهيعة، وابو الهيثم اي شيخ ابى السمح وهو الراوى عن ابى سعيد اسمه سليمان بن عمرو مصري تابعى ثقة اه (قوله اى العبادة افضل) كذا فى نسخ الاذكار وعليه فيحتاج لتقدير مضاف فى الجواب اي عبادة الذاكرين ليحصل التطابق بين السؤال والجواب او يجعل من اسلوب الحكيم اى سئل عن افضل الاعمال فاجاب بذكر افضل العمال إعلاما بانهم حريون بالسؤال عما لهم من الاحوال وذكر ما يعلم منه الجواب من الثناء عليهم بافضل الاعمال من الذكر لله المتعالى ورواية المشكاة واضحة مطابقة الجواب فيها للسؤال (قوله افضل درجة عند الله) هذا لفظ الترمذى وفى المشكاة اى العبادة افضل وارفع درجة عند الله وكأن زيادة ارفع وقعت عند الامام احمد وعلى هذا تحمل زيادة والذاكرات في رواية المشكاة على رواية المصنف هنا وهى التى فى الترمذى (قوله الذاكرون الله كثيراً) ان اريد من الخبر المذكور قبله ما يشمل الذكر المأثور وغيره واريد به هنا ما يخص المأثور كان الاول اعم وان اريد به هنا الاعم كذلك فهما متساويان (قوله قلت ومن الغازي الخ) هذا لفظ الترمذي ورواه في المشكاة قيل وكأنه من رواية الامام احمد والواو عاطفة والمعطوف عليه مقدر اي افضل من غير الذاكر حتى من الغازى (قوله في الكفار) وهو مفعول

لـكانَ الذَّاكرونَ اللّهَ أَفْضل منه »

به وجعله مفعولا فيه مبالغة لان جعلهم مكانا وظرفا للضرب بالسيف ابلغ من جعلهم مضروبين به فقط وعطف المشركين على الكفار عطف خاص على عام ان اريد بالمشركين اهل الاوثان من مشركى العرب ومن تابعهم وبالكفار ما يعم ذلك واهل الكتاب اى الحربيين وغيرهم او عطف رديف ان اريد بالمشركين ما اريد بالكفار من مقابل المسلم (قوله لكان الذاكرون لله) اي الذاكرون مخلصين له لا لغرض سواه ذكراً كثيراً كما دل عليه السباق والسياق افضل ويوجد في بعض النسخ الذاكرون لله كثيراً ولا وجود له في الاصول المصححة (قوله افضل منه كذا) هو بحذف « درجة » في نسخ الاذكار مع انها ثابتة في جامع الترمذى وقد رواها في شرح السنة وفى المشكاة قال شارحها ابن حجر يحتمل ان المراد بدرجة الوحدة اي واحدة ويحتمل ان المراد بها الجنس اى درجات متعددة ثم قضية هذا الخبر وما في معناه كالخبر الآتى بعده وخبر من قال حين يصبح او يمسى سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت احد يوم القيامة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه ان الذكر افضل سائر الاعمال وكونه افضل اعمال اللسان لا اشكال فيه انما الاشكال فى كونه خيراً من نحو الجهاد وانفاق الذهب والورق وقضية كلام اصحابنا كما قال ابن حجر فى شرح المشكاة العكس ويمكن الجمع باعتبار الحيثية وبه يندفع التنافى وذلك بان افضلية الذكر نظرا الى امتلاء قلب الذاكر بشهود ربه وحضوره بين يديه والانفاق والجهاد المستلزم لدفع الشيطان وتجرده عن ساحة القلب الذى بصلاحه وطهارته يصلح ويطهر باقى البدن فالذكر من جهة تأثيره فى القلب مالا يؤثر غيره من الانفاق ونحوه افضل والجهاد من جهة خروجه عن نفسه وماله وبذلها لله تعالى وتعدى نفعه وكونه فرض كفاية او عين افضل والذكر سنة والفرض افضل منها بالاجماع

في غير ما استثني وقد جمعت منه صورا في قولي

الفرض افضل من نفل وان كثرا فيما عدا صورا خذها حكت دررا
بدء السلام أذان والطهارة من قبيل وقت مع الابرا لمن عسرا

وكلام ابن عبد السلام الآتي في الخبر بعده مبني على ظاهر الخبر غافل عن هذا النظر الى كلام الاصحاب المذكورة كما نبه عليه ابن حجر الهيتمي وحمل زين العرب الذكر المفضل على الجهاد بالاتفاق على الذكر الجناني الفكري دون الذكر اللساني قال لان ذاك له المنزلة الزائدة على بذل النفس والمال لانه عمل نفسي وفعل قلبي اشق من عمل الجوارح بل هو الجهاد الاكبر اه وظاهره كلام الشراح المذكور وما يأتي يخالفه وما في مفتاح الحصن حمل هذا وامثاله على الذكر المضموم الى الجهاد فالمجاهد الذاكر افضل من الذاكر بلا جهاد ومن المجاهد الغافل والذاكر بلا جهاد افضل من المجاهد الغافل فافضل الذاكرين المجاهدون وافضل المجاهدين الذاكرون وكذا الحال في سائر الاعمال اه اي ان الذكر المجرد افضل من جميع العبادات المجردة عنه والعمل المنضم الى ذكر افضل منه لا ذكر ومن الذكر المجرد عن العمل ثم ينظر في نسبة الاعمال المتضمنة باعتبار تفاوت مراتبها وفي الحصن ما عمل آدمي عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله رواه الطبراني في الكبير واحمد وابن ابي شيبة زاد الطبراني وابن أبي شيبة قالوا ولا الجهاد في سبيل الله(١) الا أن يضرب بسيفه حتى ينقطع قال الحنفي الاستثناء يدل على ان الجهاد الخاص وهو ان يضرب بسيفه حتى ينقطع انجى من الذكر وهذا لا يلائم خبر الا اخبركم بخير اعمالكم قلت ومثله الحديث الذي نحن فيه، وقال ابن الجوزي قوله ولا الجهاد يعني والله اعلم الجهاد المجرد عن الذكر يبينه الحديث القدسي ان عبدي كل عبدي الذي يذكرني وهو ملاق قرنه اي بكسر القاف اي كفأه في الشجاعة حال القتال اه قال في الحرز ليس مراده ان الجهاد المجرد

---

(١) لعل هنا سقطا واصله (قال ولا الجهاد في سبيل الله) . ع

انجى من الذكر اذ صرح بضده حيث قال والذاكر بلا جهاد افضل من المجاهد الغافل وانما اراد ان قوله ولا الجهاد محمول على الجهاد المجرد والمراد بالمستثنى المنضم الى الذكر كما بينه بانه الافضل، والا ظهر ان يراد بقولهم ولا الجهاد الاعم من المجرد والمنضم الى الذكر و يراد بالمستثني الاخير وبه يحصل الجمع بين الاحاديث اه وصريح كلام ابن الجوزى ان الذكر المجرد افضل من العمل المجرد عنه كما هو قضية ظاهر الاخبار لكن قضية ما ذكرناه ان فضله ليس على الاطلاق بل من حيثية ما فيه من امتلاء القلب بشهود الرب والا فالجهاد و بذل الاموال افضل منه من كل حيثية غير الحيثية المذكورة و بذلك صرح ابن حجر في شرح المشكاة وقال ايضا الحق انهما خير منه في حق السالك بالنظر لتطهير النفس من رذيلة البخل بالانفاق و من رذيلة الجبن بالجهاد والذى لا يحصل ثمرات الذكر وفضله الا بالتطهر عنهما اذ معهما ليس له كبير جدوى والذكر خير منهما بالنظر للعارف لانه يخلوعنهما ، وأمر السالك به أولا والادمان عليه حتى يصير كالطبع له ثم لغيره لا يدل على افضليته لانهم انما يفعلون ذلك تدريبا للنفس وأخذا بالاسهل فالاسهل الى ان يتأهل للاشق ولا شك انه اخف منهما بل لا اشق منهما فى الحقيقة على النفس فامروه بالاخذ بالاهون ابتداءوهو الذكر ثم بما هو اشق من الانفاق ونحوه، قال وقول الشارح «لعل افضلية الذكر وخيريته ان سائر العبادات من الانفاق والجهاد وسائل والذكر هو المقصود الاسنى وناهيك من فضل الذكر قوله تعالى فاذكرونى اذكركم وغير ذلك » اه لا يخالف ما ذكرناه من التفضل فهو المقصود الاسنى ممن يطهر من ذينك دون غيره كما قررته اه وقال المحقق الشهاب الرملى من جملة جواب له وحصل ما اجاب به العلماء عن الحديثين وغيرهما مما اختلفت فيه الاجوبة بانه افضل الاعمال ان الجواب اختلف باختلاف أحوال السائلين بان اعلم كلا بما يحتاج اليه او يليق به اوله فيه رغبة او باختلاف الاوقات بان يكون ذلك العمل ذلك الوقت افضل من غيره ومنه في غيره كالجهاد

* وروينا فيه وفى كتاب ابن ماجه عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقد كان افضل الاعمال اول الاسلام لانه الوسيلة الى التمكن منها والقيام بادائها ثم تظافرت النصوص على فضل الصلاة عليه وتظافرت على فضلها على الصدقة مع ان الصدقة في وقت مواساة المضطر تكون افضل منها او ان افعل التفضيل فيه ليس على بابه بل المراد به اصل الفعل أوانه على حذف من التبعيضية لفظا وارادتها اه (قوله وروينا فيه) أى فى كتاب الترمذى واللفظ له في(١) كتاب ابن ماجه وكذا رواه مالك واحمد كما فى المشكاة قال الا ان مالكا وقفه على ابى الدرداء اه والحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد كما سيأتى فى كلامه رحمه الله ولا يضر وقف مالك له لان الحكم لمن وصل على ان مثل هذا مما لامجال للرأى فيه حكمه الرفع، وقال الحافظ هذا حديث مختلف فى رفعه ووقفه وفي ارساله ووصله قال الترمذى رواه بعضهم عن عبد الله بن سعيد يعني ابن ابى هند الراوى عن زياد بن ابى زياد المخزومى عن ابى بحرية عن ابى الدرداء قال الحافظ ورواه مالك فى الموطأ عن زياد بن ابى زياد قال قال ابو الدرداء فذكره موقوفا ولم يذكر أبابحرية في سنده قال وقد وقع لنا الحديث من وجه آخر عن ابى الدرداء موقوفا عليه بسند رجاله ثقات فذكره وافاد بعض تلامذة الحافظ نقلا عنه فى حال الاملاء ان الصحيح الوقف اه وقد علمت ان الوقف للفظه فقط لان مثله لايدركه رأيا (قوله عن ابى الدرداء رضي الله عنه) واسمه عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن قيس من الخزرج وكان آخر أهل داره اسلاما وحسن اسلامه وكان فقيها عالما حكيما آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه و بين سلمان

---

(١) قوله (في) لعله (وكذا روي في) . ع

الفارسي وقال عليه الصلاة والسلام في حقه عويمر حكيم امتي شهد ما بعد أحد من المشاهد وعن مسروق قال شاممت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وجدت علمهم انتهى الى عمر وعلى وعبد الله ومعاذ وابى الدرداء وكان ابن عمر يقول حدثونا العاملين العاملين معاذ وابى الدرداء ولاه عمر رضي الله عنه القضاء وكان القاضي خليفة الامير اذا غاب ، توفى في خلافة عثمان على الصحيح سنة احدى وقيل ثنتين وثلاثين وقبره وقبر زوجته ام الدرداء الصغرى بباب الصغير من دمشق وقيل له مالك لاتقول الشعر وكل لبيب من الانصار قال الشعر قال وانا قلت شعرا قيل وما هو فقال

يريد المرء أن يؤتى مناه * ويأبى الله الا ما أرادا

يقول المرء فائدتى ومالى * وتقوى الله اولى ما استفادا

روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وتسعة وسبعون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخارى بثلاثة ومسلم بثمانية (قوله الا انبئكم) وفي نسخة «اخبركم» قال ابن هشام في المغني الا تكون للتنبيه فتدل على تحقق ما بعدها وتدخل على الجملتين الاسمية والفعلية ويقول المعربون فيها حرف استفتاح فيبينون مكانها ويهملون معناها وافادتها التحقيق من جهة تركبها من الهمزة و « لا » وهمزة الاستفهام اذا دخلت على النفي افادت التحقيق نحو اليس ذلك بقادر ، ولكونها بهذا المنصب من التحقيق لاتكاد تقع الجملة بعدها الا مصدرة بنحو ما يتلقى به القسم نحو « الا إن اولياء الله » اه ومن غير الغالب الخبر المذكور ولانتفاء التصدر فيه والاتيان بها يدل على شدة الاعتناء بما بعدها ليتفرغ ذهن السامع لاستماعه وفى الحرز يحتمل ان الا للتنبيه والأظهر انه مركب من لا النافية واستفهام التقرير كما يدل عليه قوله الآتي بلى (قوله بخير اعمالكم) قال الشيخ عزالدين بن عبدالسلام

في القواعد هذا الحديث يدل على أن الثواب لايترتب على قدر النصب في جميع العبادات بل قد يأجر الله على قليل العمل اكثر مما يأجر على كثيره فاذاً يترتب الثواب على تفاوت الرتب فى الشرف اه قال في شرح المشكاة وهذا جري على الاخذ بظاهر الحديث مع قطع النظر عن كلام الائمة أى القائلين بافضلية الجهاد والانفاق على الذكر اه وقال العاقولى فى شرح المصابيح فيه دليل على أن الثواب ليس على قدر النصب ولكن على حسب ارادته تعالى وقد يعطى على العمل القليل الاجر الجزيل وقد يعكس اه أى ولا يلزم منه فضل ذى الثواب الكبير على غيره قدراً فلا يخالف كلام الاصحاب قال الحنفي ولا يناسبه يعنى حديث الباب ماوقع من حديث ابن عباس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الاعمال افضل فقال احمزها أى اشدها وأقواها وهذا الحديث مذكور في الكتب الكلامية فى بحث تفضيل الانبياء على الملائكة اه وهو فى النهاية منسوب لابن عباس موقوفا وضبطه بالمهملة والزاي وذكره الجلال السيوطى في الدر المنتثرة بلفظ أفضل العبادات أشدها وقال لا يعرف أى مرفوعا أو موقوفا بسند معروف وعلى تقدير صحته يحمل على ما لم يكن فيه نص من الشارع وقال العاقولي أيضا يمكن أن يكون المراد من ذكر الله المداومة عليه بالباطن والظاهر فيقتضي حينئذ صرف العمر كله فيه ولا شك أنه اذا كان الذكر بهذه المثابة فهو اكثر من انفاق مال ينفق وجهاد يخلص منه فى زمان معين لان الصبر على مخاضة القتل ساعة واحدة والصبر على مداومة الحضور مع الذكر طويل اه أي فلا يكون فيه ترتب الاجر الجزيل على العمل القليل بل على العمل الكثير والله اعلم (قوله وازكاها عند مليككم) ازكاها أى انماها من حيث الثواب الذي يقابلها أى اطهرها من حيث كمال ذاتها لا بالنظر للثواب ويؤيده عطف

وأرْفَعِها في درَجاتِكم وخيرٍ لكم من إِنفاقِ الذهب والورِقِ ، وخيرٍ لكم مِنْ أنْ تلْقَوْا عدوَّكم فتضرِبوا أعناقَهم ، قالوا بلى ، قالَ

وارفعها اذ هو على الاول تاكيد وعلى الثانى تاسيس وهو خير من التاكيد ومليك مبالغة ملك ومنه عند مليك مقتدر وهو ظرف لما قبله وما بعده معا او للاخير وعند في امثال هذا السياق لشرف المرتبة وعلو المكان كما تقدم في الفصل الرابع (قوله وارفعها الخ) اى اكثرها رفعا لدرجاتكم (قوله وخير لكم) عطف على خير عطف خاص على عام لان الاول خير الاعمال مطلقا وهو خير من انفاق الذهب والورق أو عطف مغاير بان يراد بالاعمال اللسانية فيكون ضد هذا لان بذل الاموال والنفس من الاعمال البدنية (قوله انفاق الذهب الخ) الانفاق مصدر انفق وهو يستعمل في الخير كما ان نفق وضيع فى الشر وللذهب اسماء منها النضير والنضر والنضار والزبرج والسيراء والزخرف والعسجد والعقيان والتبر غير مضروب وبعضهم يقوله للفضة ، وللفضة ايضا اسماء اللجين والسبيك والعرب ويطلقان على الذهب ايضا كذا في المطلع للبعلى وفي شرح العمدة للقلقشندى نظم ابن مالك اسماء الذهب فى قوله

نضر نضير نضار زبرج سيرا * زخرف عسجد عقيان الذهب

والتبر مالم يذب وأشركوا ذهبا * وفضة في سبيك هكذا العرب

وفي النهاية الرقة يريد الفضة والدراهم المضروب منها وأصل الفضة الورق وهى الدراهم المضروبة خاصة فحذف الواو وعوض عنها الهاء وتجمع الرقة على رقات ورقين وفي الورق ثلاث لغات الورق والورق والورق اه وهذه اللغات جارية فيه وفيما ماثله من كل ثلاثى على وزن فعل بكسر العين فان كانت عينه حرف حلق جاز فيه لغة رابعة هى اتباع فائه عينه كفخذ (قوله عدوكم الخ) أي تلقوا الكفار المحاربين فيقع بينكم حرب فيحصل منكم وفيهم القتل (قوله

ذكرالله) الشامل للقرآن وهو أفضل أعمال اللسان بلا خلاف يتقدم مافي فضله على عمل البدن وافضل انواعه القرآن ففى الخبر وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه ففيه ايماء الى ان ذكره بكلامه القديم خير منه بالذكر الحادث وايضا فالقرآن مشتمل على الذكر مع زيادة مايقتضيه من الفكر والتأمل فى لطف مبانيه وحسن معانيه والعمل بما فيه ولا شك انه افضل من مجرد الذكر، نعم محل ذلك مالم يرد من الشارع تخصيص لحال او مكان أو زمان بذكر مخصوص والا فالاشتغال به فيه افضل منه بالقرآن اتباعا المأثور وفي الحرز جاء فى كثير من الاحاديث ما يدل على ان تعلم العلم وتعليمه افضل من الذكر المجرد بل من سائر الطاعات والعبادات اهـ وكلام اصحابنا مقتض لذلك قال امامنا الشافعى الاشتغال بالعلم افضل من الاشتغال بصلاة النافلة واذا فضل عليها وهى افضل الاعمال البدنية فغيرها من نوافل الاذكار اولى والله اعلم (قوله قال الحاكم ابو عبد الله) هو محمد بن عبد الله النيسابورى المعروف بابن البيع ولد بنيسابور فى شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثمائة وتوفى بها في يوم الاربعاء ثالث صفر سنة خمس واربعمائة طلب العلم من الصغر باعتناء والده وخاله وأول سماعه سنة ثلاثين، واكثر من الشيوخ اكثرهم من نيسابور وله فيها نحو ألف شيخ وفي غيرها نحو الف شيخ أيضا روي عنه خلق كثير من اجلهم البيهقي والدارقطنى وهو من شيوخه ورحل اليه من البلاد لسعة علمه وروايته واتفاق العلماء علي انه من اعلام الامة الذين حفظ الله بهم هذا الدين وحدث عنه في حياته وكان يرجع الى قوله حفاظ عصره كابى بكر بن اسحاق وابى الوليد النيسابورى وكان ابو سهل الصعلوكى وابن فورك وامثالهما يقدمونه على انفسهم ويراعون حق فضله ويعرفون له الحرمة الاكيدة بسبب تفرده بحفظه ومعرفته

وقال محمد بن طاهر الحافظ سألت سعداً الزنجاني الحافظ بمكة فقلت له اربع من الحفاظ تعاصروا أيهم احفظ الدارقطني ببغداد وعبدالغني بمصر وابن منده باصبهان وأبو عبد الله الحاكم بنيسابور فسكت فالححت عليه فقال اما الدراقطني فاعلمهم بالعلل واما عبدالغني فاعلمهم بالانساب واما ابن منده فاكثرهم حديثا مع معرفة تامة وأما الحاكم فاحسنهم تصنيفا وحكى ان ابا الفضل الهمداني الاديب لما ورد نيسابور وتعصبوا له ولقب بديع الزمان اعجب بنفسه اذ كان يحفظ المائة بيت اذا أنشدت بين يديه مرة واحدة و ينشدها من آخرها الى اولها مقلوبة وانكر على الناس قولهم فلان الحافظ في الحديث ثم قال: وحفظ الحديث مما يذكر، فسمع به الحاكم ابن البيع فوجه اليه بجزء وأجله جمعة في حفظه فرد اليه الجزء بعد الجمعة وقال من يحفظ هذا محمد بن فلان وجعفر بن فلان أسام مختلفة والفاظ متباينة فقال له الحاكم فاعرف نفسك واعلم ان حفظ هذا أصعب مما انت فيه ذكره السبكي في طبقاته وروي أبو موسى المديني ان الحاكم دخل الحمام واغتسل وخرج وقال آه وقبضت روحه وهو متزر لم يلبس قميصه بعد (قوله المستدرك) بفتح الراء سمي به لانه استدرك فيه الزائد على الصحيحين من الصحيح مما هو على شرطهما أو شرط احدهما او ماليس على شرط واحد منهما معبرا عن الاول (١) بقوله هذا حديث صحيح الاسناد وربما اورد فيه ماهو فيهما او في احدهما سهوا وربما اورد فيه مالم يصح عنده منبها على ذلك وهو متساهل في التصحيح قال المصنف فى شرح المهذب اتفق الحفاظ على ان تلميذه البيهقى اشد تحريا منه وقد لخص الذهبي المستدرك وتعقب كثيرا منه بالضعف والنكارة وجمع جزءا فيه الاحاديث التي هي فيه وهي موضوعة فذكر نحو مائة حديث وقال ابو سعيد الماليني طالعت المستدرك الذي صنفه الحاكم فلم ار فيه حديثا على شرطهما قال الذهبي وهذا اسراف وغلو من الماليني والا ففيه جملة وافرة

(١) (عن الاول) لعله (عن الاخير) فليتأمل . ع

* وروينافي كتاب الترمذي

على شرطهما وجملة كثيرة على شرط احدهما ولعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب وفيه نحو الربع مما صح بسنده وفيه بعض شيء اورد عليه وما بقي وهو نحو الربع فهو مناكير وواهيات لا تصح وفي بعض ذلك موضوعات قال شيخ الاسلام الحافظ وانما وقع للحاكم التساهل لانه سرد الكتاب لينقحه فاعجلته المنية قال وقد وجدت في قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرك «الى هنا انتهى املاء الحاكم» قال وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه الا بالاجازة قال والتساهل في القدر المملى قليل جدا بالنسبة الى ما بعده وحكم احاديث المستدرك ان ما صححه منها ولم يوجد (١) فيه لغيره من المتقدمين تصحيحا ولا تضعيفا يحكم له بالحسن اذ لم يظهر فيه علة تقتضي ضعفه قاله ابن الصلاح وتبعه المصنف وهو مبني من ابن الصلاح على انقطاع التصحيح في هذه الاعصار والجمهور على خلافه ولذا قال البدر بن جماعة الصواب انه يتتبع ويحكم عليه بما يليق بحاله من الصحة والحسن والضعف وتبعه العراقي فقال ان الحكم بالحسن فقط تحكم والمصنف كالجمهور لجواز (٢) التصحيح وكانه سكت عن التنبيه على ذلك هنا مع خلافه في الاصل المبني عليه ذلك اكتفاء بما ذكر ثمة وبه يندفع قول بعض شراح التقريب له فالعجب من المصنف كيف وافقه هنا مع مخالفه في المسألة المبني عليها (قوله ورويناه في كتاب الترمذي الخ) قال المنذري في الترغيب رواه الترمذي والطبراني في الصغير والاوسط وزاد ولا حول ولا قوة الا بالله رويا، عن عبد الواحد ابن زياد عن عبد الرحمن بن اسحاق عن القاسم عن ابيه عن عبد الله بن مسعود وقال الترمذي حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود قال المنذري ابو القاسم هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن هذا لم يسمع

(١) (يوجد) لعله (نجد). ع (٢) (لجواز) لعله (يجوز). ع

عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عنه قال قال رَسول الله صلى الله عليه وسلم « لَقِيتُ إبراهيم صلى اللهُ عليه وسلم

من ابيه وعبد الرحمن بن اسحاق هو ابو شيبة الكوفي واه قال الحافظ ابن حجر قال الطبراني لم يروه عن القاسم الا عبد الرحمن بن اسحاق ولا عنه الا عبد الواحد ولا رواه مرفوعا عن عبد الواحد الاسيار يعني ابن ابي حاتم اه ونقل الحافظ مثله عن الدارقطني في الافراد وحسنه الترمذي لشواهده ومن ثم قيده بالغرابة والا فعبد الرحمن بن اسحاق ضعفوه وهو ابو شيبة الواسطي ومن شواهد الحديث حديث ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به مر على ابراهيم خليل الرحمن فقال ابراهيم يا جبريل من هذا معك قال هذا محمد فقال ابراهيم مر أمتك فليكثروا من غراس الجنة فان تربتها طيبة وأرضها واسعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما غراس الجنة قال لا حول ولا قوة الا بالله هذا حديث حسن اخرجه أحمد وابن حبان اه قال الحافظ المنذري ورواه الطبراني باسناد واه من حديث سلمان الفارسي رضى الله عنه ولفظه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في الجنة قيعانا فاكثروا من غراسها قالوا يارسول الله وما غراسها قال صلى الله عليه وسلم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر (قوله عن ابن مسعود) هو ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بمعجمة وفاء الهذلي وهذيل ابن مدركة كان ابن مسعود حالف في الجاهلية عبد الحارث ابن زهرة وامه ام عبد هذلية ايضا اسلم قديما بمكة سادس ستة لما مر به صلى الله عليه وسلم وهو يرعى غنما لعقبة بن أبي معيط فقال يا غلام هل من ابن قال نعم ولكني مؤتمن قال فهل من شاة لم ينز عليها فحل فأتاه بها فمسح ضرعها فنزل ابن فحلبه في اناء فشرب منه وسقى ابا بكر ثم قال للضرع اقلص فقلص فعاد كما كان فقال يا رسول الله علمني من هذا الكلام أو من هذا القرآن فمسح رأسه وقال انك

لَيْـلَةَ أُسْرِيَ بِي . فقال يا مُحَمد

غلام معلم قال فلقد اخذت منه سبعين سورة ما نازعني فيها بشر، قال عبدالله لقد رأيتني سادس ستة ما على ظهـر الارض مسلم غيرنا وهو اول من جهر بالقرآن بمكة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا و بيعة الرضوان والمشاهد كلها وصلى للقبلتين وكان صلى الله عليه وسلم يكرمه و يدنيه ولا يحجبه فلذلك كان كثير الولوج عليه صلى الله عليه وسلم و يمشي معه وامامه و يستره اذا اغتسل و يوقظه اذا نام و يلبسه نعليه اذا قام فاذا جلس ادخلهما في ذراعيه وكان مشهورا بين الصحابة بانه صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وشراكه ونعليه وطهوره في السفر و بشره صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضى لها ابن ام عبد وسخطت لها ما سخطها ابن ام عبد وكان يشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم في سمته وهديه ودله وكان خفيف اللحم شديد الادمة نحيفا قصيرا جدا نحو ذراع ولما ضحك الصحابة من دقة رجليه قال صلى الله عليه وسلم «لرجل عبدالله في الميزان اثقل من جبل احد» و لى قضاء الكوفة وما لها في خلافة عمر وصدرا من خلافة عثمان ثم رجع الى المدينة ومات بها وقيل بالكوفة سنة اثنتين وثلاثين عن بضع وستين سنة وصلى عليه الزبير ليلا ودفنه بالبقيع بايصائه له بذلك لكونه صلى الله عليه وسلم كان قد آخى بينهما روى له ثمانمائة حديث وثمانية وأربعون حديثا اتفقا منها على اربعة وستين وانفرد البخاري باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين روي عنه الخلفاء الاربعة وكثير من الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنه (قوله ليلة اسرى بي) اى لما اسرى بي الى بيت المقدس ثم الى السموات العلى ثم الى قاب قوسين او ادنى رأيت ابراهيم بمكانه من السماء السابعة مسندا ظهره الى البيت المعمور ولكونه أشرف

أقرىء أمتك السلام ، وأخبرهم أن

الانبياء وافضلهم بعد نبينا كان فى ارفع السموات (قوله أقرىء امتك السلام)
قال في فتح الاله لايبعد انه ينبغى لمن سمع ذلك أن يقول عليه السلام ورحمةالله
وبركاته جزاء لما تفضل به على هذه الامة آخرا كما تفضل عليها أولا بدعائه من
ربه أن يبعث فيهم رسولا من أنفسهم وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ففى
الحديث أنا دعوة ابى ابراهيم وبشارة اخى عيسى الخ وقد جوزى عن هذا
بما منه إحياء ذكره والاعلان بشكره بالصلاة عليه وعلى آله في جميع الصلاة اه
قال المصنف فى التهذيب لفظ الامة يطلق على معان منها من صدق النبي صلى الله
عليه وسلم وآمن بما جاء به وتبعه فيه وهى الممدوحة بنحو كنتم خير أمة اخرجت
للناس ومنها من بعث اليهم صلى الله عليه وسلم من مسلم وكافر ومنه حديث
لايسمع بى أحد من هذه الامة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذي
أرسلت به الا كان من أصحاب النار رواه مسلم فى كتاب الايمان اه باختصار
ونقل الفاكهانى فى شرح الاربعين النووية عن العزيزي ان أمة على ثمانية أوجه
أى بحسب مدلولها وضعا بمعنى الجماعة وأتباع الانبياء والرجل الجامع للخير يقتدى
به والدين والملة نحو انا وجدنا آباءنا على أمة والحين والزمان نحو وادكر بعد أمة
ومن قرأ بعد أمة بفتح اوليه فالمراد به النسيان والقامة نحو هذا حسن الامة
اي القامة والرجل الامة المنفرد بدينه لايشركه فيه احد قال صلى الله عليه وسلم
يبعث زيد بن عمرو بن نفيل امة وحده والام كهذه امة زيد اي امه اه وفى
مفردات الراغب الامة كل جماعة يجمعهم امرما اما دين او زمان واحد او مكان
سواء كان الجامع تسخيراً او اختياراً والجمع امم وقوله ان ابراهيم كان امة قانتا لله
اي قائما مقام جماعة فى عبادة الله نحو قولهم فلان في نفسه قبيلة اه وبه يعلم

الجنة طَيّبةُ التُّرْبةِ عذبةُ الماء . وأنها قِيعَانٌ وأن غِرَاسَها سبحان الله ، والحمد لِلّه، وَلاإلهَ إلاّ الله ، وَاللّهُ أكبر » قالَ الترمذى حديثٌ حسن،

ان اطلاق الامة على الجماعة لابد ان يكون لهم جامع مما ذكر (قوله الجنة) هى كما في مفردات الراغب كل بستان ذي شجر يستر الارض بأشجاره وسميت الجنة اما تشبيها بالجنة فى الارض وان كان بينهما بون واما لستره عنا نعيمها المشار اليه بقوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين اه باختصار وطيب تربها لان تربها المسك والزعفران ولا اطيب منهما (قوله عذبة الماء) قال تعالى وأنهار من ماء غير آسن اى غير متغير بملوحة ولا غيرها (قوله قيعان) في المفردات القيع والقاع المستوي من الارض جمعه قيعان وتصغيره قويع (قوله غراسها) جمع غرس وهو ما يغرس وقيل ما يستر بتراب الارض من نحو البذر لينبت بعد ذلك واذا كانت التربة طيبة وماؤها عذبا كان غراسها أطيب وافضل لبلوغه النهاية فى الصلاح والنمو وقد يطلق الغراس على وقت الغرس والمراد ان هذه الكلمات سبب لدخول قائلها الجنة لكثرة اشجار منزله داخل الجنة لانه كلما ذكرها نبتت له أشجار بعددها ثم لا يشكل هذا الخبر المصرح بكون الجنة قيعانا قابلة لغرس الاشجار بما يقتضيه نحو قوله تعالى جنات عدن تجري من تحتها الانهار الآية من تكاثفها بالتفاف اغصان الاشجار اذ معنى الجنة مأخوذ من الستر على ما تقدم فيه وهى مخلوقة معدة للمتقين لانه ليس المراد من الخبر خلوها الكلى عن القصور والاشجار بل معناها ان فيها ماهو ملتف بالاشجار وفيها ماهو واسع معد للغراس ، والبذر الباقيات الصالحات ونحوها من الطاعات و يتميز الغرس الاصلى الذى بلا سبب والغرس المتسبب عن تلك الكلمات وحكمته تفاوت شكر المتمتع بذلك على ماغرسه بقوله تلك الكلمات وعلى مالم يغرسه وانما غرس له جزاء اعماله تفاوت التلذذ بذلك اذ ما تعب الانسان فى غرسه ليس كالذي يجيء له مغروسا بلا تعب قال العاقولى

ورويناً فيه عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «مَنْ قالَ سبحانَ اللّهِ وبحمدِهِ

تقرير الكلام ان الجنة ذات قيعان لانه ثبت انها ذات اشجار في قوله تعالى دانية عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلا فهي على هذا ذات قيعان وذات اشجار فما كان قيعانا فغراسه سبحان الله الخ اه وقال الطيبي الحق انها كانت قيعانا ثم ان الله تعالى اوجد بفضله وسعة رحمته فيها اشجاراً وقصوراً على حسب عمل العاملين لكل عامل مايختص به بحسب عمله ثم ان الله تعالى لما يسره لما خلق له من العمل لينال به ذلك الثواب جعله كالغارس لتلك الاشجار على سبيل المجاز اطلاقا للسبب على المسبب ثم قال ولما كان سبب ايجاد الله الاشجار على (١) العاملين اسند الغراس اليهم اه ونظر فيه بان فيه تكلفا وادعاء تجوز غير محتاج اليه والا ظهر ما ذكرناه من كون اكثرها مغروسا لكونه مقابلا للعمل الصالح غير تلك الكلمات وباقيها معدا للغراس ببذر تلك الكلمات تمتاز ثواب هذه الكلمات لعظم فضلها كما علم مما سبق من الاحاديث عن غيرها وفي المرقاة ويخطر بالبال والله اعلم بالحال ان أقل اصحاب الجنة من له جنتان كما قال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان فيقال جنة فيها اشجار وأنهار وحور وقصور خلقت بطريق الفضل وجنة يوجد فيها ما ذكر بسبب حدوث الاعمال والاذكار من باب العدل وهذا معنى قول بعض الصوفية في تفسير الآية جنة في الدنيا وجنة في العقبى اه (قوله ورويناً فيه) أي في كتاب الترمذي وفي السلاح بعد ايراده بهذا اللفظ الا انه زاد العظيم فقال من قال سبحان الله العظيم وبحمده رواه الترمذي والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحيهما وقال الترمذي واللفظ له حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وفي رواية النسائي واحدي روايات ابن حبان

---

(١) (على) لعله (عمل) . ع

غُرِسَتْ لهُ نَخْلَةٌ في الجنة » قالَ الترمذي حديث حسن * وروينا فيه عَنْ أَبي ذَرٍّ رَضي الله عنهُ قالَ « قلتُ يا رسُولَ الله أيُّ الكلامِ أحبُّ إلى الله تعالى ؟ قالَ مَا اصطفى الله تعالى لملائكته ، سبحان ربي وبحمده ، سبحان ربي وبحمده » قال الترمذي حديث حسن صحيح

* وهذا حينَ أشْرَعُ في مقصود الكتاب ، وأذكرهُ على ترتيب الواقع غالباً ، وأبْدَأُ بأوّلِ استيقاظِ الانسانِ مِنْ نومه ثم ما بعدَهُ على الترتيب الى نومه الى الليل ، ثم ما بعد استيقاظاته في الليل التي ينام بعدها ، وبالله التوفيق

شجرة بدل نخلة اه وفي الترغيب بعد ايراده باللفظ الذي في الاذكار الا انه من حديث ابن عمر (١) رواه البزار باسانيد جيدة (٢) قلت قال في المرقاة وزادفانها (٣) عبادة الخلق وبها تقطع ارزاقهم اي يقين اه وأورده من حديث جابر كما في السلاح وزاد قوله ورواه الحاكم في موضعين باسنادين قال في أحدهما على شرط مسلم وفي الآخر على شرط البخاري اه ورواه ابن ابي شيبة كما في المرقاة (قوله غرست له نخلة) قال العاقولي في شرح المصابيح يحتمل أن يكون على حقيقته ويحتمل أن يكون مجازا عن تثبيت اجره وحلاوة جناه اه وعلى الاول فالمراد نخلة عظيمة لعظم مقابلها فيما مر من كونه حبيبا للرحمن ثقيلا في الميزان (قوله سبحان ربي وبحمده الخ) كتب الصديق الاهدل بهامش نسخته وقع هذا الحديث في جامع الترمذي سبحان ربي وبحمده مكرراً مرتين وفي بعض

---

(١) لعله (ابن عمرو) كما في الترغيب (٢) لعله (باسناد جيد) كما في الترغيب (٣) (قوله الخ) كذا بالاصول ولفظ (يقين) مضبوط بضم ففتح فتشديد . ع

باب ما يقولُ إذا استيقَظَ مِنْ مَنَامِه

روينا فى صحيحَيْ إمامَي المحدِّثينَ أبى عبدالله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاريّ وأبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القُشَيرى رضي الله عنهما ، عن أَبى هريرة رضي الله عنه ، أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم قالَ

نسخ الاذكار مكررا ثلاثا ولا أدرى من أين أتى به اه أقول لعله مكرر ثلاثا فى أصل المصنف من الترمذى والله اعلم وقد خرج الحافظ الحديث من طريق ابى نعيم فى المستخرج عن ابى ذر وكرره مرتين فقط كما قال الاهدل ولم ينبه الحافظ في هذا المقام على ذلك وسيأتى في باب كيفية لباس النعل والثوب الكلام على الجمع بين وصفى الصحة والحسن فى حديث واحد

(باب ما يقول اذا استيقظ من منامه)

ما فيه اما موصول اسمى والعائد ضمير منصوب محذوف اى يقوله او موصول حرفي وهى وصلتها في تأويل مصدر بمعنى اسم المفعول اى مقوله وقت استيقاظه والاول اقرب والمنام مصدر ميمي وتقدم فى الفصول تعريف النوم وعلم مما سبق ان كل ذكر ورد عن الشارع فى حال مخصوص فالاشتغال به افضل من الاشتغال بقراءة القرآن (قوله روينا في صحيح البخارى ومسلم) وكذا اورده مالك وابو داود والنسائى وابن ماجه وقال فيصبح نشيطا طيب النفس قد اصاب خيرا وان لم يفعل اصبح كسلانا خبيث النفس لم يصب خيرا وروي ابن خزيمة فى صحيحه نحوه وزاد فى آخره فحلوا عقده ولو بركعتين ، ورواه ايضا من حديث جابر ما من ذكر ولا انثى الا على رأسه جرير معقود حين يرقد بالليل فان استيقظ وذكر الله انحلت عقدة واذا قام فتوضأ

«يَعقِدُ الشَّيْطَانُ على قافيةِ رَأْسِ أَحَدِكم إذا هُوَ نَامَ

وصلى انحلت العقد فاصبح خفيفا طيب النفس قد اصاب خيرا رواه ابن حبان في صحيحه والجرير الحبلي كذا في الترغيب المنذري (قوله يعقد الشيطان) أي ابليس أو بعض جنده (قوله على قافية رأس احدكم الخ) قال زين العرب في شرح المصابيح لعل تخصيص القافية بالعقد لانها محل الواهمة وهي اطوع القوى للشيطان واسرعها اجابة لدعوته بل لايدخل الشيطان على الانسان الا بواسطة ما سولته له تلك القوة فلذا خصت بالذكر وقال العاقولي في تخصيصها بالذكر اشعار بأذلال النائم عن قيام الليل واهانته لان الضرب عليه غاية الاهانة وفي شرح مسلم للمصنف اختلف العلماء في هذا العقد فقيل عقد حقيقي بمعنى السحر للانسان ومنعه من القيام قال تعالى ومن شر النفاثات في العقد فعلى هذا هو قول يؤثر في تثبيط النائم كتأثير السحر وقيل يحتمل ان يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكانه يوسوس في نفسه ويحدثه بأن عليه ليلا طويلا فيتاخر عن القيام وقيل هو مجاز كني به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل اه قال العارف ابن ابي جمرة وهل العقد في القافية نفسها أو هو في شيء يجعله الشيطان على القافية الظاهر انه في شيء آخر بدليل قوله على ولو كان فيها نفسها لقال في وزاد ذلك بيانا بقوله يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل لان هذه الصفة صفة ما يفعله السحرة اذا سحروا شخصا بما يفعلون من السحر في شيء ويعقدون فيه العقد ويسمون ما يشاءون من أنواع سحرهم ولاحتمال آخر لان من النائمين من ليس لهم شعر فبم يربطون وهو الغالب من الناس اه وفي سنن ابن ماجه من حديث ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم بالليل بحبل فيه ثلاث عقد الحديث وهو يؤيد ماقاله العارف ، ثم هل هذا العقد عام لكل من نام

اولا ، قال المازرى والحافظ ابن حجر يخص منه من صلى العشاء كما نقله السيوطى في التوشيح عنهما ويخالفه ما في شرح مسلم للمصنف : اعلم أن البخاري بوب لهذا الحديث باب عقد الشيطان على رأس من لم يصل فانكره عليه المازرى وقال الذى في الحديث انه يعقد على قافية رأسه وان صلى وانما تنحل عقده بالذكر والوضوء والصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال أثره اهـ وقال الحافظ يمكن أن يخص منه من قرأ آية الكرسى فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان وقال العارف ابن ابى جمرة وأما الجواب عن الثانى وهو هل ذاك في عمومه فى أهل الخصوص وغيرهم فاللفظ يعطى العموم لكن يخصصه الآيات والاحاديث كقوله تعالى إن عبادى ليس لك عليهم سلطان وكقوله صلى الله عليه وسلم من قرا عند النوم سورة من القرآن كانت له حرزا من الشيطان حتى يصبح ، ومن قرأ آية الكرسى عند مسائه كانت له حرزا من الشيطان أو كما قال ومن قال كلما أصبح أو أمسي لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى وليلته حين يصبح أو كما قال والاحاديث في ذلك كثيرة وقد نبه الشارع على مكائده كلها وجميع وجوه تسلطه علينا وبين المخرج منها والتحذر منه فجزاه الله خيرا فهذا يخصص عموم الحديث ومما يوضح ماذكرناه أن بعض العباد جاء يدخل مسجدا في البرية وكان ممن اعطى شيئا من المكاشفات فرأى شيطانين على باب المسجد فقال أحدهما لآخر ادخل اعوذلك المصلى فقال له لا اقدرذلك النائم يحرقنى بنفسه فتعجب العابد كيف يخاف الشيطان من النائم ولا يخاف من المصلي فلما دخل ابصر النائم ابراهيم بن ادهم فانظر هل يعقد الشيطان على قافية مثل هذا السيد شيئا وهو لايقدر ان يقرب اليه ، وكما قال صلى الله عليه وسلم فى حق عمر رضي الله عنه ماسلكت فجا الاسلك الشيطان فجا غير فجك فاذا كان لايقدر ان يخطر فى طريقه فكيف يعقد على ناصيته ، هذا محال قال العارف ابن ابى جمرة والظاهر انه اذا استيقظ وذكر وتوضأ وصلى ثم نام لا

ثلاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ على كل عقدة مكانها عَلَيكَ لَيلٌ طَوِيلٌ فارْقُدْ ، فان استَيقَظَ وَذَكر

يعود العقد اليه يؤخذ ذلك من قوله اصبح نشيطا طيب النفس (قوله ثلاث عقد) وتكرار العقد ليثقل النوم فيطول او ليكسل و بالعقد وتكرره يصير كالمربوط الذي لا حركة له وحكمة خصوص الثلاث انه يثبطه على(١) الذكر فالوضوء فالصلاة قال القرطبي حكمة ذلك ان اغلب ما يكون انتباه الانسان في السحر فان اتفق له ان يرجع الى النوم ثلاثا لم تنقض النومة الثالثة الا وقد ذهب الليل و « على كل عقدة » مفعول « يضرب » وضرب به بيده على العقدة تأكيدا وأحكاما لها (قوله عليك ليل طويل) الجملة مفعول لقول محذوف اى يلقى على كل عقدة يعقدها قوله الذى يبثه فى القلب بالوسوسة التي اقدره الله عليها او بتيسير ذلك مما سبق ليظهر الممتثل من غيره عند وقوع هذه الفتنة « عليك ليل طويل » وهو بالرفع فى جميع طرق البخارى و رفعه على الابتداء والظرف قبله متعلق الخبر ، او على اضمار فعل اى بقى عليك ليل ، قال ابن حجر الهيتمى او عليك خبر مقدم او اغراء اى الزم النوم فان امامك ليل طويل فالكلام حينئذ في قوة جملتين والثالثة كالتعليل للاولى وأما رواية مسلم فقال القاضي عياض رواية الاكثر عنه بالنصب وهو على الاغراء قال القرطبي والزركشي والرفع أولى من جهة المعنى لانه امكن في الغرور من حيث إنه يخبره بطول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله فارقد واذا نصب على الاغراء لم يكن فيه الا الامر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله فارقد ضائعا اه وهو في النسخ التى وقفت عليها من الاذكار بالرفع لانه لفظ حديث الكتاب للبخارى كما ذكره المصنف قيل وذكر الليل ظاهره اختصاص ما ذكر بنومه ولا يبعد ان يجيء مثله فى نوم النهار كالنوم حال الابراد اه (قوله وذكر

---

(١) (على) لعله (عن) . ع

اللّه تعالى انحلّتْ عقْدَة ، فان توضّأ انحلّت عقدَةٌ . فإن صلّى انحلّت عقدهُ كلّها

الله) أى بأى ذكر كان لكن المأثور افضل قاله المصنف فى شرح مسلم (قوله فان توضأ) أى ان كان ذا حدث أصغر فتنحل بالوضوء أما ذو الجنابه فلا تنحل الا بالغسل وذكر الوضوء في الخبر جريا على الغالب في الحدث من كونه الاصغر ووقع في رواية لمسلم «وان توضأ انحلت عقدتان» قال المصنف في شرحه معناه تمام عقدتين أى انحلت عقدة ثانية وتم بها عقدتان وهو بمعنى قوله عز وجل قل أئنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى قوله في اربعة أيام أي في تمام اربعة ايام ومعناه في يومين آخرين تمت بهما الايام اربعة ومثله في الحديث الصحيح من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر فقيراطان والمراد انه قيراطان بالاول ومعناه أن بالصلاة يحصل له قيراط و بالاتباع قيراط آخر تم به الجملة قيراطين ودليل ان الجملة قيراطان خبر مسلم في صحيحه من خرج مع جنازة من بيتها ومن صلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط من الاجر مثل أحد وأورد بمعناه خبر البخارى اه (قوله فان صلى انحلت عقده) هو بلفظ الجمع فى البخارى بلا خلاف ورواية المصنف هي رواية البخارى في بدء الخلق وفي التوشيح أقل ما يحصل به حل عقد الشيطان ركعتان لخبر ابن خزيمة فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين قال العراقي ولهذا استحب افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين للامر به في مسلم مبادرة الى حل عقده اه قال العارف ابن ابى جمرة لفظ الحديث يعطي تناول ذلك لكل مصل على أى حال كان لكن يخصصه قوله صلى الله عليه وسلم من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا فمن هو بعيد عن الله والعياذ بالله كيف لا يعقد الشيطان عليه و يلعب به كيف شاء بل هو في ذاته

فأَصبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النفْسِ ،

شيطان كما قال جل جلاله شياطين الانس والجن كيف حال من بات آكلا للحرا ظالما للناس مدمنا للخمر كيف لا يعقد الشيطان على هذا ومتى تصبح نفس هذا طيبة بل هذا خبيث النفس في كل حال ولا يقع على مثل هذا مصل حقيقة لانه في طبقة المبعودين (١) الذين قال صلى الله عليه وسلم فيهم من لم تنهه صلاته عن الفحشاء الخ ومن أجل الجهل بحقيقة هذه الاحاديث اخذها بعض الناس على ظاهرها وعملوا عليها وهم قد ضيعوا الاصول وظنوا انهم حصل لهم المقصود وهيهات هيهات والحاصل ان جميع الخيرات الواردة في الكتاب والسنة هي لأهل التوفيق ، وكما ان صحة البدن البشرى بالحمية والدواء واجمع الاطباء أن الحمية انفع من الدواء كذلك الدين حمية ودواء فالحمية فيه انفع من الدواء ولا ينفع الدواء الا بالحمية أو باكثرها والحمية في الدين الوقوف مع الامر والنهي افعل لا تفعل ، كما ان حمية الابدان كل كذا لا تأكل كذا والدواء مثل هذا الحديث وأشباهه فاذا فعله بعد الحمية أي امتثال الامر واجتناب النهي جاءه ما قيل له وزيادة واذا فعله دون الحمية المذكورة طلب ذلك فلم يجده فقال له لسان الحال « قل هو من عند انفسكم » لانه ترك الاصل وأخذ الفرع وهو طريق غير ناجحة ولا تقول لمن ضيع الحمية لا تاخذ الدواء فلعل اخذ الدواء يجره الى استعمال الحمية فيحصل المقصود كالذي يكون له مال غير طيب ويريد التصدق منه فتقول له صدقتك لا تقبل ولا تقول له لا تتصدق فلعله يتدرج بالخير الذى هو الصدقة الى خير وهو التوبة والاقلاع اه وانما سقناه برمته لكن تقدم على غير واحد أن الاولى اجراء الاخبار على عمومها والتخصيص بأرباب الامتثال يحتاج الى دليل والله اعلم (قوله فاصبح طيب النفس) هو من سر صلاة الليل واتيانه بالفاء للتنبيه على تفريع هذا الامر على مجموع الثلاث الخلال فلا يحصل بواحدة فقط منها لكن يختلف ذلك بالقلة فمن ذكر الله كان احق ممن

(١) (المبعودين) صوابه (المبعدين) . ع

وَإلاّ أصْبَحَ خَبيثَ النفْسِ كسلانَ »

لم يذكره قال العارف ابن أبي جمرة وفيه دليل على ان بصحة الدين يصح البدن وينشرح الصدر اذ لا يكون نشيطا طيب النفس الامع صحة البدن وقال صلى الله عليه وسلم في قيام الليل انه ينفي الذنوب ويصح البدن اهـ (قوله والا) أي وإلا يفعل ماذكر أو شيأ فلا يصبح كذلك بل اصبح خبيث النفس الخ وبه يعلم ان إن شرطية ادغمت نونها فى اللام لتقاربهما في المخرج قال ابن هشام في المغني وقد تقترن يعني إن الشرطية بلا النافية فيظن من لامعرفة له انها الا الاستثنائية نحو«الا تنصروه فقد نصره الله» «الا تنفروا يعذبكم» ولقد بلغني أن بعض من يدعى الفضل سأل في قوله تعالى الا تفعلوه فقال ماهذا الاستثناء أمتصل ام منقطع اهـ وبه يعلم انه يجب ان يرسم انّم لا لان الكلمة تكتب بصورة الابتداء بها والوقف عليها ويوجد فى كثير من الاصول رسمه بصورة الا الاستثنائية وفيه ماعرفت(١) (قوله اصبح الخ) دليل الجواب اذ هو محذوف وانما أصبح خبيث النفس لتمكن الشيطان منه واسره له بشده عليه تلك العقد استيثاقا وتثبيطا عن الخير الى أن لم يبق فيه قبول له وفيه كما قال العارف ابن أبي جمرة دليل على أن الذنوب تمرض البدن اذ الغالب من خباثة النفس انها لا تكون الامع تألم البدن ونجد ذلك مشاهدا فى اهل البطالة والمعاصي غير طيبين في ابدانهم حتى يطلع النهار ويعالجون مابهم من الكسل اهـ ولامخالفة بين هذا الخبر وخبر لا يقل احدكم خبثت نفسى لان الممنوع منه اطلاق الشخص ذلك على نفسه فيذم نفسه واما اذا اضافه الى غيره مما يصدق عليه فليس بممنوع، وفي الخبر دليل على عظم تسليط الشيطان على بني آدم وماجعل الله له من القدرة على ذلك يؤخذ ذلك من كونه يعقد فى شيء ويؤثر عقده في بني آدم وفيه دليل

(١) لكن علماء الخط في هذا الزمان ذكروا أن حذفها أحسن من الاثبات كحذف نون أن الناصبة وذلك للاختصار . ع

هـذا لفظ رواية البخارى ، ورواية مسلم بمعناه ، وقافية الرأسِ آخره

* وروينا فى صحيح البخارى عن حُذَيْفَةَ بنِ اليمانِ رضى الله عنهما وَعن أبى ذر رضى الله عنه قالاَ « كانَ رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا

على حرمة الطاعة وحرمة من أهل للعمل بها فلا يضرهم إنس ولا غـيره يؤخذ ذلك من حل العقد والنشاط لمن قام وغيره لمن نام (قوله هذا لفظ البخارى) أي في باب بدء الخلق (قوله وقافية الرأس الخ) قال المصنف في شرح مسلم قافية كل شيء آخره ومنه قافية الشجر اهـ وفي شرح البخارى لابن العز الحجازى قافية الرأس مؤخر العنق اهـ وقيل وسطه قيل وهو المراد هنا وقال العاقولى القافية القفا وقيل قافية الرأس مؤخره وقيل وسطه اهـ (قوله وروينا فى صحيح البخارى) وكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائى في الكبرى وابن ماجه كما قال الحافظ كلهم من حديث حذيفة زاد فى الحصن ابن أبى شيبة فيمن خرجه من حديث حذيفة قال فى الحرز ويفهم من الاذكار أي فيما سيأتى فيما يقوله عند النوم أن البخارى رواه من حديث أبى ذر أيضا اهـ قلت وكذا رواه من حديث أبى ذر النسائى فى الكبير كما قاله الحافظ ورواه مسلم والنسائى من حديث البراء بن عازب وأبدل قوله اذا أوى الى فراشه بقوله اذا دخل مضجعه من الليل قال الحافظ بعد أن أورده من حديث حذيفة وأبى ذر والبراء وذكر من خرجه عن كل مالفظه وحاصل ماسقته ان هذا المتن متفق عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجه البخارى من حديث حذيفة وأبى ذر ولم يخرج حديث البراء الا مسلم فقط ففات الشيخ التنبيه على تخريج مسلم له اهـ (قوله عن حذيفة بن اليمـان الخ) الاخصر فى التعبير عن حذيفة بن اليمان وأبى ذر رضي الله عنهم وأما العبارة ففيها مع التطويل إيهام أن الحديث عن حذيفة وحده والترضى عن المذكورين(١) وكون المقام ووضوح الكلام

---

(١) وذلك بتوهم أن (عن) معطوف على (عنهما) . ع

يدفع هذا الايهام لاينافى احتماله وحذيفة يكنى اباعبد الله واسم أبيه حسيل بن جابر واليمان لقبه ولقب به لانه أصاب في قومه دما فهرب الي المدينة فحالف بنى عبد الاشهل فسماه قومه اليمان لانه حالف اليمانية وهومن بني عبس بمهملتين الاولى مفتوحة بينهما موحدة ساكنة حليف بني عبد الاشهل اسلم هو وأبوه وامه الرباب بنت كعب بن عدى وهاجروا وكان حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنافقين وأحد المهاجرين الاولين واحد الاربعة عشر النجباء شهد المشاهد كلها الاغزوة بدر صده المشركون وحضر احدا هو واخوه صفوان وابوه وقتل أبوه يومئذ شهيدا قتله بعض المسلمين يحسبه مشركا فوهب له ولده حذيفة ديته وفى تفسير عبد بن حميد ان الذي قتله عتبة بن مسعود اخو عبد الله بن مسعود وأرسله النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاحزاب سرية وحده لياتيه بخبر القوم ودعا له يوم الخندق فقال اللهم احفظ حذيفة من بين يديه ومن خلفه وكان كثير السؤال عن الفتن ليجتنبها وفي صحيح مسلم عنه اخبرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مايكون الى أن تقوم الساعة وانى لأعلم الناس بكل فتنة هي كائنة واستعمله عمر على المدائن وقال عمر لاصحابه يوما تمنوا فتمنوا ملء البيت الذى هم فيه جوهرا لينفقوه في سبيل الله فقال عمر لكنى أتمني رجالا مثل أبى عبيدة ومعاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان أستعملهم فى طاعة الله عز وجل وكان عمر اذا مات أحد فان صلى عليه حذيفة صلى عليه والا فلا ، روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث ونيف اتفقا منها على اثنى عشر وانفرد البخارى بثمانية ومسلم بسبعة عشر ومن كلام حذيفة لا تقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة منافقها وشهد نهاوند مع النعمان بن مقرن فلما قتل النعمان أخذ الراية ففتح الله على يديه نهاوند والرى والدينور وماشبذ عنوة وذلك سنة اثنتين وعشرين ومناقبه كثيرة مات بالمدائن في المحرم سنة ست وثلاثين بعد مقتل عثمان باربعين ليلة وقيل عن (١) خمس وثلاثين

---

(١) (عن) لعله (سنة) . ع

أَوَى إِلى فِراشِهِ قال

(قوله أوى الى فراشه) قال المصنف فى آخر باب الحج من شرح مسلم نقلا عن القاضي عياض يقال آوى وأوى بالمد والقصر فى الفعل اللازم والمتعدى جميعا لكن القصر في اللازم أشهر وأفصح والمد في المتعدي أشهر وأفصح « قلت » و بالافصح جاء القرآن العزيز فى الموضعين قال تعالى « أرأيت إذ أوينا الى الصخرة » وقال تعالى فى المتعدى « وآويناهما الى ربوة » والله أعلم * وفى النهاية يقال أوى وآوى بمعنى واحد والمقصور منه لازم متعد اه قال فى الحرز يعني والممدود لا يكون إلا متعديا و يحتاج الى تقدير مفعول في الحديث بان يقدر ما آوى أحد نفسه الى فراشه لم يذكر الله فيه الا كان عليه ترة ولهذا اقتصر العسقلانى على القصر فى اذا أوى اه « قلت » وكذا اقتصر عليه هنا الكرمانى قبله والسيوطى بعده والمصنف فى شرح مسلم وكأن المقصر على القصر لكونه الرواية فتقتصر عليه أو لكونه فيه أرجح كما صرح المصنف به فى التهذيب ولا يلزم من قول النهاية والمقصور الخ ما قاله في الحرز أما أولا فانه مفهوم مخالفة وهو خلاف مذهب صاحب الحرز قال ابن السبكى فى جمع الجوامع وأنكر ابو حنيفة الكل مطلقا قال الجلال المحلى في شرحه أى لم يقل بشيء من مفاهيم المخالفة وان كان في المسكوت بخلاف حكم المنطوق فلامر آخر اه وأما ثانيا فان صاحب النهاية صرح بعد قوله المذكور بنحو سطرين بان الممدود قد يكون لازما وعبارته ومن المقصور اللازم حديث أما احدهم فأوى الى الله أى رجع اليه ومن الممدود المتعدي حديث الدعاء الحمد لله الذى كفانا وآوانا اى ردنا الي ماوى لنا ولم يجعلنا منتشرين كالبهائم والمأوى المنزل ، ومن اسباب الدخل على المؤلفين الاخذ باوائل الكلام والغفلة عن سوابقه ولواحقه بما يندفع به ذلك المأخوذ وحينئذ فتبين ان اقتصار من ذكر على القصر فى أوى فى هذا المقام اما

باسمكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وأَموتُ ، وإذا استَيقَظَ قالَ الحمدُ لِلَّهِ الذى أحيَانَا بَعْدَ ما أماتنا وإليهِ النُّشور » وروينا

لكونه رواية او افصح لا لمنع القصر في الممدود فلا يحتاج الى قوله آوى احدكم نفسه الخ والله أعلم (قوله باسمك اللهم احيا وأموت) هـذه الجملة فيها فوائد «الاولى» قال العلماء حكمه الذكر والدعاء عند النوم ان يكون خاتمة اعماله وعند الاستيقاظ منه ان يكون اول عمله ذكر التوحيد والكلم الطيب كما قيل

وآخر شيء انت اول هجعة * واول شيء انت عند هبوبي

فكتبت الحفظة في اول صحيفته عملا صالحا وتختمها بمثل ذلك فيرجى له مغفرة ما بينهما وقد روي الطبرانى من حديث الحسن عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل اذكرنى اول النهار ساعة ومن آخره ساعة أكفك ما بينهما وكان الصالحون من السوقة يجعلون اول نهارهم وآخره الى الليل لامر الآخرة ووسطه لمعيشة الدنيا وفي الحديث يقول الله عز وجل ابن آدم لا تعجزن عن اربع ركعات اول النهار أكفك آخره «الثانية» قوله باسمك اللهم أحيا بفتح الهمزة قال المصنف فى شرح مسلم قيل معناه بذكر اسمك أحيا ما حييت وعليه اموت «قلت» اي على ذكرى اسمك مع اعتقادي لعظمة مدلوله وتفرده بالالوهية والملك وقيل معناه بك احيا وبك اموت فالاسم هنا بمعنى المسمى اه ويحتمل عليه ان يكون اسم مقحما واعرض عنه المصنف لان مذهب البصريين وهو المختار منع زيادة الاسماء قال الكرمانى بعد ذكره الوجه الاول «فان قلت» فيه دلالة على ان الاسم غير المسمى «قلت» لا ولاسيما من حيث ان الاسم يحتمل ان يكون مقحما كقوله * الى الحول ثم اسم السلام عليكما * اه فاشار الى وجه ثالث وقال القرطبي بعد ذكر الوجه الثانى مما نقله المصنف وهذا

قول الشارحين ، وقد استفدت من بعض مشايخنا معنى آخر هو انه يحتمل انه يعني باسمك المحيي المميت من اسمائه تعالى ومعنى ذلك ان الله تعالى انما سمى نفسه باسمائه الحسنى لان معانيها ثابتة في حقه وواجبة اذ كل ماظهر في الوجود من الآثار انما هو صادر عن تلك المقتضيات فكل احياء في الدنيا والآخرة انما هو صادر عن قدرته على الاحياء وكذا القول في الاماتة وكذا غيره في المعاني التي تدل عليها اسماؤه فكأنه قال باسمك المحيي أحيا و باسمك المميت أموت وكذا القول في سائر الاسماء الدالة على المعاني اه وقيل معناه مادلت عليه اسماؤك العلية من تنزهك عن كل صفة لم يبلغ غاية الكمال المطلق وتجليك بكل صفة من الصفات البالغة لذلك الكمال أموت وأحيا «الثالثة» حكمة عدم الاتيان بان شاء الله في هذا الذكر ونحوه قال الشيخ تاج الدين السبكي في الطبقات وجدت بخط الشيخ يعني والده فكرت عند الاضطجاع في قول المضطجع باسمك اللهم وضعت جنبي و بك ارفعه فاردت أن أقول ان شاء الله في أرفعه لقوله تعالى ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ثم قلت في نفسي ان ذلك لم يرد في الحديث في هذا الذكر المقول عند النوم ولو كان مشروعا لذكره النبي صلى الله عليه وسلم الذي أوتي جوامع الكلم ، فتطلبت فرقا بينه و بين كل ما يخبر به الانسان من الامور المستقبلة المستحب فيها ذكر المشيئة ولا يقال ان أرفعه حال ليس بمستقبل لامرين «أحدهما» ان لفظه وان كان كذلك لكننا نعلم ان رفع جنب المضطجع ليس حال اضطجاعه «والثاني» ان استحباب المشيئة عام فيما ليس معلوم الحال أو المعني وظهر لي ان الاولى الاقتصار على الوارد في الحديث في الذكر عند النوم بغير زيادة وان ذلك مبني على قاعدة يفرق فيها بين تقدم الفعل على الجار والمجرور وتأخره عنه فانك اذا قلت ارفع جنبي باسم الله كان المعنى الاخبار بالرفع وهو عمدة الكلام وجاء الجار والمجرور بعد ذلك تكملة واذا قلت باسم الله ارفع جنبي كان المعنى الاخبار بان الرفع كائن باسم الله فافهم هذا السر اللطيف وتأمله في جميع موارد

العرب تجد ما يظهر لك به شرف كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم وملازمة المحافظة على الاذكار المأثورة عنه عليه أفضل الصلاة والسلام وإياك أن تنظر إلى اطلاق أن الجار والمجرور فضلة في الكلام وتأخذه على الاطلاق بل تأمل موارد تقدمه وتاخره في الكتاب العزيز والسنة وكلام العرب الفصحاء وتفهم هذه القاعدة الجليلة التي يفهم بها اللفظ والمعنى واعلم انه لابد من المحافظة على قواعد العربية وعلى فهم كلام العرب ومقاصدها وقواعد العربية تقتضى ان الجار والمجرور فضلة في الكلام لاعمدة له وان الفعل هو المخبر به والاسم هو المخبر عنه فهذا أصل الكلام ووضعه ثم قد يكون ذلك مقصود المتكلم وقد لايكون على هذه الصورة فانه قد يكون المخبر عنه والمخبر به معلومين أو كالمعلومين ويكون محط الفائدة في كونه على الصفة المستفادة من الجار والمجرور كما نحن فيه فان المضطجع وضع جنبه معلوم ورفعه كالمعلوم ولم يقل معلوم لانه قد يموت اه ومثله ما نحن فيه فان موته معلوم وحياته كالمعلوم لانه قد يموت حالا والله أعلم «الرابعة» قوله أحيا وأموت يحتمل الموت الحقيقى ويحتمل المجازى وهو النوم كما أطلقت عليه الوفاة في قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها الآية وأطلق عليه ذلك على سبيل التشبيه والتمثيل ففيه استعارة مصرحة تبعية ووجه الشبه زوال الشعور والحركة الاختيارية مع كل منهما قال الطيبي وأشير بالتشبيه والتمثيل الى أن المقصود من الحياة اكتساب رضا الله تعالى والامن من عقابه وبالنوم يزول ذلك ويفوت فائدة الحياة فكان كالميت وقال القرطبي النوم والموت يجمعهما انقطاع تعلق الروح بالبدن وذلك قد يكون ظاهرا وهو النوم ولذا قيل النوم أخو الموت وظاهرا وباطنا وهو الموت فاطلاق الموت على النوم مجاز لاشتراكهما في انقطاع تعلق الروح بالبدن وقيل الموت يطلق على السكون وعلى ما بازاء القوة النامية في الحيوان والنابت والقوة العاقلة والجهالة ومنه افمن كان ميتا

فاحييناه وقد يستعار للحالة الشاقة كالفقر والذل ، والحياة تحتمل الحقيقية التى بعد البرزخ والمجازية التى بعد النوم فان الحقيقية لم تزل بالنوم وحياة البرزخ يصح أن يقال انها مجازية لانه لا يوجد فيه كمال الاحياء بل نوع منه بحيث يفهم الخطاب ويرد الجواب وان يقال انها حقيقية والمفقود كمال حركة البدن قال تعالى ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت كذا يؤخذ من فتح الاله «الخامسة» قوله احيانا بعد ما اماتنا اى أحيانا بالاستيقاظ من النوم لنكتسب ثمرة الحياة من العمل النافع في الآخرة وذلك أفضل النعم فاذا حمد عليها لاسيما مع تصور ما فى قوله بعد ما اماتنا أي الموت المجازي وهو النوم يقال النوم الموت الخفيف، والموت الثقيل قال الكرمانى «فان قلت» ليس هنا احياء ولا اماتة بل ايقاظ وإنامة «قلت» الموت عبارة عن انقطاع تعلق الروح من البدن وذلك قد يكون ظاهرا فقط وهو النوم ولهذا يقال انه اخو الموت وظاهرا وباطنا وهو الموت المتعارف اه والنشور الحياة بعد الموت يقال نشر الميت ينشر نشورا وقوله تعالى واليه النشور أي الذهاب الي دار جزائه ليجازي كل واحد بما يقتضيه ما سبق علمه من خير او شر ويقتضيه عمله من ذلك كما يشهد به « الناس مجزيون باعمالهم » وقولنا في تفسير النشور أيضا انه الذهاب الى دار جزائه لمناسبة المقام فلا ينافى ان معناه لغة ما سبق من البعث بعد الموت وحكمة ذكره ذلك ان من استحضر هذه الامور حمله ذلك على ان يكون حاضر القلب في النوم واليقظة فلا يفضي به نومه الى التكاسل ولا الى تباطؤ عما طلب منه ولا تيقظه الى غفلة عما طلب منه من دوام المراقبه والحضور قيل ونبه باعادة الاحياء بعد الاماتة اى اليقظة بعد النوم على اثبات البعث بعد الموت فى ذكره ما في ذكر « واليه النشور » من الحكمة السابقة (قوله فى كتاب

ابنِ السُّنيِّ باسنادٍ صحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه، عنِ النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذَا اسْتَيقَظَ أحَدكُمْ فَلْيقل الحمد لله الذي رَدَّ عَلى رُوحى

ابن السني) هو من جملة حديث أخرجه الترمذي من حديث ابى هريرة بلفظ اذا جاء أحدكم الى فراشه فلينفضه بصنفة (١) ثوبه ثلاث مرات الحديث وهذا مارواه الستة وسيأتي ان شاء الله تعالى فيما يقال عند النوم معزوا روايته للصحيحين قال في السلاح زاد فيه الترمذى فاذا استيقظ فليقل الحمد لله الذى عافانى ورد على روحي واذن لى بذكره وقال حديث حسن واخرج هذه الزيادة وحدها النسائى وابن حبان من طريق أخرى قال الحافظ وما أدرى لما أغفل الشيخ عزو هذا للترمذى والنسائى وأما قوله انه صحيح الاسناد ففيه نظر فان الشطر الثانى الذى اقتصر عليه من إفراد محمد بن عجلان وهو صدوق لكن في حفظه شيء خصوصا عن المقبرى فالذى ينفرد به من قبيل الحسن وانما يصحح له من يدرج الحسن في الصحيح وليس ذلك من رأي الشيخ وشطره الاول مخرج فى الصحيحين من طريق عبيد الله العمرى عن المقبرى واختلف هل بينه وبين ابى هريرة فيه ابوه اولا وقد بين البخارى ذلك وعلقه لابن عجلان وقد اورده المصنف بعد أبواب كثيرة مقتصرا على لفظ الترمذى وعزاه له ولابن ماجه ولم يذكر شطره الآخر ولا نبه على ان شطره الاول مخرج فى الصحيحين بتغيير يسير اه (قوله الذى رد على روحى) المراد بالروح هنا روح اليقظة وهى الروح التى اجرى الله تعالى العادة

(١) فى القاموس « صنفة الثوب كفرحة – أى بفتح فكسر – وصنفه وصنفته بكسرهما – اى وسكون ثانيهما – حاشيته أى جانب كان أو جانبه الذى لا هدب له أو الذى فيه الهدب » ع

وعافانى فِى جَسَدِى وَأَذِنَ لِى بِذِكرِهِ » وروينا فيه عن عائشة رَضى الله عنها عَن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما مِن عبد يقول عند رَدِّ الله تعالى رُوحه لا إله إلا الله

انها اذا كانت في الجسد كان الانسان مستيقظا واذا خرجت نام الجسد ورأت الروح المنامات (قوله وعافانى الخ) المراد من المفاعلة هنا أصل الفعل أي جعل جسدى ذا عافية فهو من باب المفاعلة على قصد المبالغة لعدم صحة ارادة المغالبة قال فى القاموس والعافية دفاع الله عن العبد وعافاه عن المكروه معافاة وعافية وهب له العافية من العلل والبلاء كاعفاه من المكروه معافاة وعافية اه ويصح حمل المفاعلة على بابها ففى النهاية المعافاة ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك اى يغنيك عنهم ويغنيهم عنك ويصرف اذاهم عنك واذاك عنهم وقيل هى مفاعلة من العفو وهو أن يعفو عن الناس ويعفوا هم عنه(١) اه غير انه بهذا المعنى لا يستقيم عند ذكر العضو المعافى كقوله اللهم عافنى في سمعى اللهم عافنى فى بصرى الحديث وسياتى قال المصنف في شرح مسلم والعافية من الالفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات فى البدن والباطن فى الدنيا والآخرة وفى القاموس الجسد محركة جسم الانسان وذكر له معانى أخر لا حاجة بنا الى ذكرها (قوله وروينا فيه) أى في كتاب ابن السنى قال الحافظ الحديث ضعيف جدا اخرجه الحسن بن سفيان فى مسنده عن عبد الوهاب ابن الضحاك وعبد الوهاب المذكور كذبه ابو حاتم الرازى وابو داود وغيرهما واسماعيل ابن عياش شيخه مختلف فيه لكن اتفقوا على ان روايته عن الشاميين ضعيفة وهذا منها ومحمد بن اسحاق شيخ اسماعيل فى هذا الحديث مدنى تحول الى العراق وقد وجدت هذا الحديث فى مسند الحارث بن ابى اسامة من طريق الليث بن سعد

---

(١) صححت هذه العبارة من النهاية وقد كانت محرفة . ع

وحدَه لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير" الاَّ غُفِرَ الله تعالى له ذُنُوبُه ولو كانت مثلَ زَبَدِ البحْرِ » * ورويناه فيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما مِنْ رجُلٍ ينْتبه مِن نومه فيقولُ الحمد للهِ الذى خَلَقَ النومَ واليَقَظَةَ : الحمدُ لله الذى بعثنى سالما

عن اسحاق بن عبدالله بن ابي فروة عن موسى بن وردان عن نايل صاحب العباء عن عائشة واسحاق ضعيف جدا ولعل اسماعيل سمع منه فظنه عن ابي اسحق وموسى وشيخه نايل مختلف في كل منهما اه (قوله وحده) اي لا ضد ولا ند له بل هو منفرد بالذات والصفات والافعال ونقل الحنفى انه منصوب عند الكوفيين على الظرف وعند البصريين على الحال ورده فى الحرز بان الفريقين اتفقا انه على الحال لكن اختلفوا فى التاويل وعدمه فقال بالاول البصريون أى منفردا وقال بالثانى الكوفيون وسبق عن الشيخ زكريا جواز كونه مفعولا مطلقا وقوله (لا شريك له) في كمال الصفات (له الملك) أي السلطنة العظمى (وله الحمد) في الآخرة والاولى (وهو على كل شيء قدير) اى على كل شيء من الممكنات لما تقدم تقريره ثم حديث عائشة لم يذكره صاحب الترغيب عن الكتب الستة وغيرها من المسانيد المشهورة وبقيد المشهورة علم الجواب عن انه وجد في مسند الحسن بن سفيان ومسند الحارث بن ابى اسامة كما تقدم فى كلام الحافظ. والله اعلم وكذا حديث ابى هريرة الذي بعده (قوله واليقظة) في القاموس اليقظة محركة نقيض النوم وقد يقظ ككرم وفرح يقاظة ويقظا محركة وقد استيقظ. اه وفى النهاية قد تكرر فى الحديث ذكر اليقظة والاستيقاظ. وهو الانتباه من النوم ورجل يقظ ويقظ ويقظان اذا كان فيه معرفة وفطنة اه والحمد عليهما لكونهما نعمتين عظيمتين اذ باليقظة يحصل المعاش ويحسن المعاد

سويا أشهد أنّ الله يحيي الموتَى وهو على كل شيء قدير ، إلاّ قال الله تعالى صَدَقَ عبْدِي » * وروينا في سنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت « كانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذَا هَبَّ من الليل كبّر عشراً وحَمِد عشراً وقال سبحان الله وبحَمْدِهِ عشرا . وقال سبحان الملكِ القُدُّوسِ عشرا . واستغفر عشرا ،

وبالنوم تستريح مطيته من الم الجد والاجتهاد (قوله سويا) في المشارق للقاضي عياض السوي المعتدل الخلق المستوى التام وهو ضد المعوج والناقص اه وفي مفردات الراغب رجل سوي استوى اخلاقه وخلقته على الافراط والتفريط ومكان سوي وسواء وسط اه في القاموس مكان سوي كغني وسى كزي مستو اه (قوله وروينا في سنن ابي داود) قال في السلاح عن عاصم بن حميد قال سألت عائشة رضي الله عنها باى شيء كان يفتتح رسول الله صلي الله عليه وسلم قيام الليل فقالت لقد سألتني عن شيء ماسألني عنه أحد قبلك كان اذا قام كبرعشرا وحمدعشرا الي قوله ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة وليس فيه قوله عشرا ومابعده ثم قال رواه أبوداود واللفظ له والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وعنده قال اللهم اغفرلي واهدني وارزقني عشرا وتعوذ بالله من ضيق يوم القيامة عشرا اه (قوله سبحان الملك القدوس) الملك صاحب الملك والملكوت واختير على المالك لانه أبلغ منه كماسيأتي ان شاء الله تعالى والقدوس فعول للمبالغة من القدس النزاهة عما يوجب نقصانا وقريء بالفتح وهولغة فيه وانما اطلقت في التكبير والحمدلان الجملة التي تستعمل في ذلك شهيرة ولو اطلقت التسبيح لربما توهم ان القصد به قال سبحان الله فقط فافادت بما ذكر من قوله سبحان الله الخ كيفية التسبيح الصادر منه صلى الله عليه وسلم ولمناسبة المقام للتسبيح لمافيه من تنزيه الباري عمالا يليق

وهلل عشرا ، ثم قال اللهم أني أعوذُ بك من ضِيق الدنيا وضِيق يوم القيامة عشرا ، ثم يفتتح الصلاة » وقولها (هب) أى استيقظ * وروينا فى سُنن أبى داود أيضا عن عائشة أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استيقظ من الليل قال« لا إله الا أنت

به من وصف الحادث من النوم ونحوه كرر صلى الله عليه وسلم التسبيح واتى بجملتين يدل عليه (١) واكتفى فى التكبير بالمبالغة المفهومة من أفعل التفضيل وانما قدم الحمد هنا على التسبيح نظراً الى ان المقام له على هذه النعمة اى الايقاظ بعد النوم الذى به يتاهل الانسان لاجتناء ثمرة الحياة من المعارف الالهية والاتيان بالاستغفار طلبا لغفران التقصير في شكر هذه النعمة العظيمة التى من بها الباري تعالى بقوله أرأيتم إن جعل الله عليكم النهار سرمدا الى يوم القيامة من اله غير الله يأتيكم بليل تسكنون فيه فلعظم نعمة المنام وخوف التقصير في أداء حق هذا المقام اتى بالاستغفار نظير ما قالوه فى حكمة الاتيان به عند الخروج من الخلاء ولعظم نعمة النوم اذ يختل بفقدها العقل والبدن كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر وكرر الاستغفار هنا عشرا (قوله وهلل) قال ابن حجر فى شرح المشكاة اى رفع صوته بتوحيده وكأن استفادة الرفع من خارج الكلام (قوله ضيق الدنيا الخ) الاضافة فيها بمعنى في قاله العاقولى والمراد شدائدها ومحنها التى تجعل الفضاء ضيقا(٢) بالرحب الواسع ضيقا (قوله هب أى استيقظ) هب بفتح الهاء وتشديد الموحدة في القاموس الهب والهبوب ثوران الريح كالهبيب والانتباه من النوم ونشاط كل سائر وسرعته اه ثم قوله أى استيقظ مراده تفسير لفظ هب لا بقيد كونه فى هذا الكلام أما فيه فيفسر بانه استيقظ من منام الليل وفي الخبر مضاف أى هب من نوم الليل والله اعلم (قوله وروينا فى سنن أبى داود الخ) الاخصر

---

(١) (يدل) لعله (مما يدل).ع (٢) (ضيقا) كذا . ع

سبحانك ، اللهم أستغفرُكَ لِذَنْبي وأسألُكَ رحمَتك ، اللهم زِدْني علما

ورويناه فيه على مايفضل في نظائره والحديث رواه أبو داود والنسائي والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين وابن حبان في صحيحه لكن اقتصر المصنف على عزوه لابي داود لان اللفظ له (قوله سبحانك اللهم) اى تنزهت عن كل ما لا يليق بجلالك وكبريائك وباهر عظمتك ولما تناسب مضمون معنى سبحانك وأستغفرك بالتضاد اذ الاولى تدل على تنزه الله من كل نقص والثانية تدل على ثبوته للعبد ، عقب قوله سبحانك بقوله استغفرك ، وفيه التنبيه على ان وصف الانسان طلب الاستغفار لما قام به من النقصان كل وقت واوان وأن الكمال المطلق للحق وفي قوله صلى الله عليه وسلم استغفرك الخ التنبيه للامة على طلب ذلك والا فهو وسائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من كل ذنب وأراد به التواضع وأداء حق مقام العبودية من السؤال والافتقار الي المولي العزيز أوسمى مخالفة الافضل ذنبا لان اللائق بمرتبته الكاملة الا يصدر عنه الا ماهو الافضل أوانه لما ترقى الى مارقى من المقام ولاحظ ماقبله عد ذلك السابق كانه ذنب فاستغفر منه وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي فاستغفر الله في اليوم والليلة أكثر من سبعين مرة (قوله واسالك رحمتك) أي زيادة تفضلك وانعامك (قوله اللهم زدني علما) اى اطلاعا على الغيوب والمعارف وتخلقا بآداب نصرتك وما انزلته من الآيات اذ لاعلم لى الا ما علمتني فانا مفتقر دائما الى تعليمك قادم على ذلك في كل لحظة ونفس ، في تفسير الواحدى كان ابن مسعود اذ قرأ الآية يقول اللهم زدني ايمانا ويقينا وقد اختلف فى المراد بالعلم في الآية فقيل القرآن وقيل الحفظ ولا مانع من إرادة الجمع خصوصا وعلما نكرة في سياق الدعاء وعموم الدعاء تمامه ثم فيه ايماء الى ماورد في الحديث على مارواه في الحلية وغيره عن عائشة مرفوعا كل يوم لاأزداد فيه علما يقربني إلى الله تعالى فلا بورك لى في شمس

ولا تُزِغ قلبي بعد إذ هدَيتني وهَبْ لى من لدنك رحمة انك أنت الوهاب » .

ذلك اليوم (قوله ولاتزغ قلبي) باظهار الغين عند القاف باتفاق عند جميع القراء اى لا تمله عن الحق وفي النهر في قوله تعالى لا تزغ قلوبنا اى لا تجعلنا من الذين في قلوبهم زيغ اي ميل عن الحق بعد الهداية اى الى الحق والمراد ثبت قلوبنا على دينك وأقدامنا على أداء حق عبوديتك ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم يامقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك ثم رايت الواحدى قال روت أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول يامقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ثم يقول ربنا لا تزغ قلوبنا الخ اه واصله فى الترمذى وفيه فقلت يارسول الله مالا كثر دعائك يامقلب القلوب ثبت قلبي على دينك قال ياام سلمة انه ليس آدمى الا وقلبه بين اصبعين من اصابع الله فمن شاء اقام ومن شاء أزاغ فتلا معاذ اى احد رواته ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا اه والمراد لاتزغ قلوبنا كما ازغت قلوب اليهود والنصارى ومن فى قلوبهم الزيغ بعد اذهديتنا للايمان بمحكم الكتاب ومتشابهه وفيه الاشارة على انه لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرين ولدن بمعني عند والمراد بالعندية كما تقدم عندية الشرف والمكانة والمطلوب رحمة تليق بذلك وقوله (انك انت الوهاب) كالتعليل لحصول المطلوب ويجوز فيه من حيث الاعراب الفتح على تقدير لام التعليل والكسر على الاستئناف وتقدر قبلها الفاء وقد قرىء بهما انا كنا من قبل ندعوه انه هو البر الرحيم وهذان الوجهان يجريان في ان الواقعة بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدر بها والوهاب صيغة مبالغة اذ هو الواهب لجلائل النعم ودقائقها فما في الكون شيء جل أو قل الا وهو من فضله ونعمته قال صلى الله عليه وسلم من قال فى الصباح «اللهم ما أصبح بى أو باحد من خلقك من نعمة فمنك وحدك لاشريك لك فقد أدي شكر ذلك اليوم »

باب ما يقولُ اذا لبِسَ ثوبَه

يُستَحَبُّ أن يقولَ باسم الله ، وكذلك تُستحبُّ التسميةُ في جميع الاعمالِ ، وروينا في كتاب ابنِ السُّنّي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

(باب مايقول اذا لبس ثوبه)

لبس الثوب بكسر الموحدة مضارعه يلبس بفتحها ومنه قوله تعالى تستخرجوا منه حلية تلبسونها ومصدره اللبس ولبست الامر بفتح الموحدة البسه بكسرها كضرب يضرب ومنه قوله تعالى وللبسنا عليهم مايلبسون (قوله باسم الله) قال المصنف في كتاب الجهاد من شرح مسلم قال الكتاب من أهل العربية اذا قيل باسم الله تعين كتبه بالالف وانما تحذف الالف اذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكماله اه وقال السمين الحلبي انما حذفوها حيث يضاف الاسم للجلالة واذا أضيف لغيرها لم تحذف هذا هو المشهور وحكي عن الكسائي والاخفش جواز حذفها اذا أضيفت الى غير الجلالة وقال الفراء هذا باطل لايجوز أن تحذف الا مع الله ذكره الجلال السيوطي ، ثم ظاهر كلامه أن السنة هنا ماذكره فقط والمقرر في كثيرمما سن فيه التسميه من الوضوء والاكل والشرب ونحوها أن أقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم فينبغي حمل ما هنا على ذلك إما بأن يراد بقوله باسم الله جميع البسملة أو ان ما ذكر لبيان الاقل وان تكميلها هو الافضل ولم يكمل عند دخول الخلاء قبل التعوذ لعدم وروده وحكمته عدم مناسبة المقام والله أعلم ، ولا فرق في استحباب التسمية فيما ذكره المصنف بين الطاهر والجنب ومن في معناه كما سبق بيانه في الفصول لكن نحو الجنب لاينوى به القرآن (قوله وكذلك تستحب التسمية في جميع الاعمال) قال في آداب الطعام من شرح مسلم قال أصحابنا ويستحب ان

واسمه سعدُ بن مالك بن سِنَان « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا لبس ثوباً قميصاً أو رداءً أو عمامةً يقول اللهم إني أسألُكَ من خيره وخيرِ ما هو له ، وأعوذ بك من شرِّهِ وشرِّ ما هُوَ لَهُ »

يذكر الله تعالى على كل امر ذي بال وكذلك يحمد الله في اول كل امر ذى بال للحديث الحسن المشهور فيه اه وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام افعال العبد على ثلاثة اقسام ما سنت فيه التسمية كالوضوء والغسل والتيمم وذبح المناسك وقراءة القرآن ومنه ايضا مباحات كالاكل والشرب والجماع وما لم تسن فيه كالصلاة والأذان والحج والعمرة والاذكار والدعوات وما تكره وهي المحرمات لان الغرض من التسمية التبرك فى الفعل المشتمل عليه والحرام لا يراد كثرته وبركته وكذلك المكروه قال والفرق بين ما سنت فيه البسملة من القربات وما لم تسن فيه عسر « فان قيل » انما لم تسن مع ذلك القسم لكونه بركة فى نفسه فلا يحتاج الى التبرك « قلنا » هذا مشكل بما سنت فيه من قراءة القرآن مع انه بركة فى نفسه ولو بسمل في ذلك القسم لجاز وانما الكلام في كونه سنة ولو كان سنة لنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح كما نقل غيره من السنن والنوافل اه قال ابن حجر في شرح العباب البسملة عبارة عن قولك بسم الله الرحمن الرحيم بخلاف التسمية فانها عبارة عن ذكر اسم الله باى لفظ كان اه وينبغي ان يقال البسملة قولك بسم الله لما فى التهذيب للمصنف بسمل اذا قال بسم الله اه الا ان يحمل كلام التهذيب على ان المراد الى آخرها على ما فيه من بعد فيتفق الكلامان (قوله واسمه سعد بن مالك بن سنان) هو ووالده صحابيان توفى والده يوم أحد شهيدا والمراد من كلام المصنف التعريف باسمه أصالة واستطرد بذكر اسم أبيه وجده وكان حق هذا البيان ان يذكر في أول مكان ذكر فيه أبو سعيد وهي(١) في الفصول وفيما(٢)

---

(١) (وهى) لعله (وهو) (٢) (فيما) لعله (فيها)

وروينا فيه

سبقت ترجمته وسيأتي الكلام في الباب الثاني على حديث أبي سعيد مما يؤخذ منه شرح حديث الباب لتقاربهما ثم الذي وقفت عليه في اصل مصحح من كتاب ابن السني كان صلى الله عليه وسلم اذا لبس ثوبا سماه قميصا أورداء أوعمامة الخ والذى وقفت عليه من نسخ الاذكار ساقط فيه قوله «سماه» ولفظه اذا لبس ثوبا قميصا الخ وقميصا عطف بيان لقوله ثوبا فهو بحذف الواو كما هو في مصحح عندى لكن في أصل مقروء على الشيخ العلامة ابن العماد الاقفهسى اذا لبس ثوبا وقميصا باثبات الواو عطف خاص على عام وحذف الواو أنسب بالحديث الآتى في الباب الثانى والله أعلم (قوله و رويناه فيه الخ) اقتصر على عزوه الى ابن السنى لكونه اورد هذه الجملة حديثا مستقلا والا فهو من جملة حديث رواه أبو داود ولفظه عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعاما فقال الحمد لله الذى اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ماتقدم من ذنبه ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر رواه الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري وكذا في السلاح وفى تفريح القلوب للحطاب بعد ايراده حديث أبي داود قال الحافظ ابن حجر هذا اسناد حسن ولم يذكروماتأخر الافى اللباس ورأيت نسخة مصححة من السنن ذكر صاحبها انه يكتب عليها الروايات ويجعل لكل رواية علامة فذكر وماتأخر عقب الطعام أيضا وذكر عليها علامة الاثيرى وكذا رأيت السيوطى فى حاشيته على الموطأ عقب الطعام أيضا لكنه لما نظم الخصال لم ينظم فيها الحمد عقب الطعام ولم يذكر شيخ شيوخنا القليوبى وماتأخر الافي اللباس وذكر ابن بنت الميلق الحديث وقال عقبه هذا لفظ رواية ابى داود وليس فيها زيادة وماتأخر الافيمن لبس الثوب اهـ وخرجه الحافظ

عن مُعاذِ بن أنَس رضي اللّه عنه أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قال « من لَبِسَ ثوبا جديداً فقالَ الحمدُ لله الذي كسانى هذا ورزقنيهِ مِنْ غيرِ حَولٍ منّي ولا قوةٍ غفرَ الله له ما تقدم من ذنبه »

﴿ بابُ ما يقولُ إذا لبسَ ثوباً جديداً أوْ نعلاً وما أشبهَهُ ﴾

يُستحبُّ أن يقولَ عند لباسه ما قدَّمناه في الباب قبله ؛ وروينا عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم اذا استجدّ ثوبا

من حديث معاذ باللفظ الذى اورده الشيخ هنا وزاد فيه وصف الثوب بقوله جديدا والباقى سواء ثم قال حديث حسن أخرجه أبوداود والترمذى والحاكم وعليه درك فى تصحيحه لما فى سهل بن معاذ والراوي عنه اى عبدالله بن يزيد المقري من المقال وأخرجه ابن ماجه وانما اقتصر الشيخ على عزو الحديث لابن السني لانه لم يقع في روايته وصف الثوب بالجدة لكنه حديث واحد قصر فيه بعض الرواة والله اعلم اه (قوله عن معاذ بن انس رضى الله عنه) وهو كما في الاستيعاب معاذ بن انس الجهني الانصارى صحابى نزل مصر وبقى الي خلافة عبد الملك (قوله غفرالله له ماتقدم من ذنبه) سبق فى رواية ابى دواد وماتاخر، والمكفر بصالح العمل انما هوالصغائر المتعلقة بحق الله سبحانه اما الكبائر وتبعات العباد فلاإذ الاولى لايكفرها الاالتوبة اوفضل الله والثانية لايكفرها الارضا صاحبها وارضاه الله اياه أو بفضله يصفح عنه ماجناه

(باب مايقول اذا لبس ثوبا جديدا أونعلا أو شبهه)

(قوله أن يقول الخ) أي يقول ماسبق وماتضمنه حديثا الباب (قوله استجد ثوبا) أصله

سَمَّاه باسمه عمامةً أو قميصاً أو رداءً ثم يقول اللّهمّ لك الحمدُ

صيره جديدا والمراد هنا لبس ثوبا جديدا (قوله سماه باسمه عمامة الخ) قال ابن حجر في شرح الشمائل يؤخذ من هذا أن تسمية ذلك ونحوه باسم خاص سنة وهو ظاهر وان لم أر لاصحابنا فيه كلاما وعجيب قول بعضهم المراد بسماه انه يقول هذا ثوب هذه عمامة مثلا اه وتعقب في أخذ الحكم بانه مرتبة اجتهادية والمجتهد مفقود من المائة الرابعة ويكفى في رده ان الاصحاب لم يذكروه وفيما تعجب منه بان ما ذكره ذلك القائل ظاهر الحديث يوافقه اذ المتبادر من سماه انه الموضوع له لغة من عمامة وقميص ورداء مثلا وكونه باسم خاص بعيد عن الظاهر ولك أن تدفعه أما الاول فان المجتهد المفقود حينئذ المجتهد المستقل لا غيره اذ الاجتهاد فرض كفاية فلا بد من القيام به على أن بعض اشياخنا ينازع فيما ذكر بانه لا يلزم من عدم الاطلاع على المجتهد المستقل فيما ذكر عدم وقوعه ويجاب بان ذلك لما كان هو الاصل خصوصا وعدم النقل فيما تتوفر الدواعى على نقله آية عدمه وقوله ولم أر لاصحابنا فيه كلاما لا يقتضى رده لانه لم يذكر انهم نصوا على خلافه أو انهم نفوه بل نفى اطلاعه على كلام الاصحاب فى ذلك ولا يلزم من ذلك عدمه فى نفس الامر وان اقتضى ذلك بالنظر الى سعة اطلاعه ويؤيد ما أشار اليه من استحباب ذلك ما جاء انه صلى الله عليه وسلم كان يضع لكل ثوب من ثيابه اسما خاصا كخبر كانت له عمامة تسمى السحاب على أن ماجرى منه جرت به عادة شراح الحديث فيقولون يؤخذ من الحديث كذا وكذا ويذكرون من الاحكام ما بعضه مسطور وبعضه غير مذكور ومرادهم أن هذا الخبر يقتضي هذا ما لم يعارضه معارض فهم لا يجزمون بالحكم المأخوذ من الاخبار لاحتمال وجود ما يعارضه بخلاف أخذ المجتهد للحكم منه فانه يجزم بما يظهر له بنظر الاجتهاد ولا ينظر الى ذلك الاحتمال وأما ما تعجب منه ففى محله لان الفاظ الشارع تصان عن الخلو عن الفائدة وأى

أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وخيْرَ مَاصُنِعَ لهُ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وشَرِّ مَا صُنِعَ لهُ » حديث صحيح رواه أبوداودَ سُلَيْمانُ بنُ الأَشْعثِ السِجِستانِيّ وأبو عيسَي مُحمدُ بنُ عيسَى بنُ سَوْرَةَ الترمذى ، وأبو عبدِ الرَّحمن أَحْمدُ بن شُعَيْبٍ النَّسائِي فى سُنَنِهِمْ

فائدة في قوله «هذا قميص أو عمامة مما لا يجهله المخاطب نعم يحتمل أن المراد انه كان يسميه باسم جنسه كان يقول هذا الثوب القطن أو قطره كالثوب القطرى أوصانعه كما قال الصحا وكان فصه يعنى نص خاتمه حبشيا و يفعل ذلك لحصول التمييز عند استدعائه لسيء منها (قوله انت كسوتنيه) هذه الجملة تعليل للجملة السابقة اعنى لك الحمد وكذا للجملة اللاحقة اعنى أسألك خيره وخير ماصنع له قال بعض شراح الشمائل اللام فيه للعاقبة أى أسألك ما يترتب على خلقه من العبادة وصرفه فيما فيه رضاك وأعوذ بك من شر ما يترتب عليه مما لا ترضي به من الخيلاء والكبر وكونى اعاقب به لحرمته، وقال ابن حجر اللام فيه نظير اللام فى «وخير مابنيت له» اذا أشرف على بلدة أى للتعليل والمراد ما صنع لاجله من خير كحله وصلاح نية فاعله أو شر كضد ذلك والخير فى المقدمات يستدعى الخير فى المقاصد وكذا الشر وشاهده «وانما يلبس علينا صلاتنا قوم لا يحسنون الطهور » اه وقال ميرك خير الثوب نقاؤه وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة لا للفخر والخيلاء وخير ماصنع له هو الضرورات التى من أجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة والمراد من سؤال الخير فى هذه الامور أن يكون مبلغا الى المطلوب الذي لاجله صنع الثوب من العون على العبادة والطاعة لمولاه وفي الشر عكس المذكورات وهو كونه حراما أونجسا اولم يبق زمانا طويلا أو يكون سببا للمعاصي والشرور اه ومعنى أعوذ أعتصم وألتجيء وسيأتى زيادة فيه (قوله حديث صحيح) وفي بعض

قال الترمذى هذا حديث حسن

النسخ «حديث حسن» قال الحافظ بعدان خرجه من طريقين الاولى عن ابن المبارك عن سعيد الجريري عن ابى نضرة هو المنذر بن مالك عن ابى سعيد الخدرى والثانية من طريق الطبرانى في كتاب الدعاء عن عيسى بن يونس عن الجريرى فذكره لكنه قال كسوتنى هذا الثوب فلك الحمد ولم يقل قميصا أو عمامة أو رداء والباقى سواء : هذا حديث حسن اخرجه من الطريق الاولى احمد وعلى بن اسحاق وابو داود والترمذى كلهم ينتهون الى ابن المبارك قال الترمذى وفى الباب عن عمر وابن عمر واخرجه من الثانية ابو داود والترمذي أيضا والنسائي كلهم من طريق عيسى بن يونس ثم اخرجه النسائى من طريق حماد بن سلمة عن الجريرى عن ابى العلاء عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا أولى بالصواب من رواية عيسى بن يونس فانه سمع من الجريرى بعد الاختلاط وسماع حماد منه قديم ولذا أشار ابو داود الى هذه العلة وأفاد علة أخري وهى ان عبد الوهاب الثقفى رواه عن الجريري عن ابى نضرة مرسلا لم يذكر ابا سعيد وغفل ابن حبان والحاكم عن علته فصححاه اخرجه ابن حبان من رواية عيسى عن يونس ومن رواية خالد الطحان واخرجه الحاكم من رواية ابى أسامة كلهم عن الجريرى وكل من ذكرناه سوي حماد والثقفى سمعوا من الجريرى بعد اختلاطه فعجب من الشيخ كيف جزم بانه حديث صحيح و يحتمل انه صحح المتن لمجيئه من طريق آخر حسن أيضا اه وكأن هذا الذى أشار اليه الحافظ وجه ما يوجد فى بعض نسخ الاذكار من قوله حديث حسن كما تقدمت الاشارة اليه (قوله قال الترمذى هذا حديث حسن) قال في السلاح واللفظ أى لفظ هذه الرواية للترمذي اه والحكم بالحسن مصرح به في كلام الترمذى ماخوذ من سكوت ابى داود عن تضعيفه وتقدم ان مثل ذلك حسن عنده وقد زاد أبو داود قال ابو نضرة وكان اصحاب رسول الله

وروينا (١) فى كتاب الترمذى عن عمرَ رضي الله عنه قال * سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ لَبِسَ ثوبا جديدا فقال الحمدُ لله الذى كَسانى ما أُوارى (٢) به عَوْرَتى وأتجمَّلُ به فى حياتى ، ثم عَمَدَ (٣)

صلى الله عليه وسلم اذا لبس أحدكم (٤) ثوبا جديدا قيل تبلى ويخلف الله وقد اخرج حديث الباب الحاكم.... (٥)

---

(١) (قوله وروينا الخ) أورد هذا الحديث المنذري الا انه قدم قوله « في كنف الله » على قوله « فى حفظ الله » وقال « فى سفر الله » بدل « في سبيل الله » وقال فى آخره رواه الترمذي واللفظ له وقال حديث غريب وابن ماجه والحاكم كلهم من رواية اصبغ بن زيد عن ابى العلاء عنه وابو العلاء مجهول وأصبغ يأتى ذكره ثم قال فى باب الرواة المختلف فيهم ما نصه « اصبغ بن زيد الجهنى مولاهم الواسطى صدوق ضعفه ابن سعد وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وقال النسائى لا بأس به ووثقه ابن معين والدارقطنى » اه

(٢) قوله (أواري) أى أستر وأخفى وفى القاموس « وراه تورية اخفاه كواراه » اه

(٣) قوله (عمد) فى المصباح « عمد للشيء عمداً من باب ضرب وعمدت اليه قصدت وتعمدته قصدت اليه أيضا ونبه الصمانى على دقيقة فيه فقال فعلت ذلك عمدا على عين وعمد عين أى بجد ويقين وهذا فيه احتراز من يري شبحا فيظنه صيدا فيرميه فانه لا يسمى عمد عين لانه إنما تعمد صيدا على ظنه » اه

(٤) (احدكم) لعله (احدهم) . ع

(٥) بياض بالاصل المأخوذ منه جميع الاصول التى بايدينا، والساقط شرح حديث آخر الباب وشيء من أول الباب بعده وقد شرحناه باختصار . ع

إلى الثوب الذى أَخْلَقَ (١) فتصدَّقَ به ، كانَ فى حفْظِ اللهِ وفى كنَفِ اللهِ عزَّ وجلَّ وفى سبيل الله (٢) حيا وميتا »

﴿ بابُ ما يقول لصاحبه إذا رأى عليه ثوبًا جديدًا ﴾

روينا فى صحيح البُخاريّ عن أم خالدٍ بنتِ خالدٍ رضي الله عنها قالت « أُتِيَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بثيابٍ فيها خَمِيصةٌ سَوداء . قال مَن ترونَ نَكسوُها هذه الخَمِيصةَ فأَسْكَتَ القومُ ، فقال ائتونى بأُمِّ خالدٍ فأُتِيَ بي النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فألبسنيها بيدِه وقال

(باب ما يقول لصاحبه اذا رأى عليه ثوبا جديدا)

(قوله ام خالد الخ) . . . . ابن العوام فخالد الاول أموى والثانى أسدى اه وكذا قال الحافظ فى الامالى أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص لكن في السلاح عن أم خالد بنت خالد بن أسيد وأسيد بفتح الهمزة (قوله فيها خميصة سوداء) زاد البخارى في بعض طرقه صغيرة وأخرجه كذلك فى أسد الغابة والخميصة كما في كشف المشكل كساء من خز أو صوف وفي النهاية هى ثوب خز أو صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة الا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما اه وفى الصحاح قريب منه (قوله فأسكت القوم) قال القاضي عياض أى سكتوا يقال سكت وأسكت بمعنى اه ويؤيده أنه في رواية فسكت القوم بحذف لالف وفى نسخة بالبناء للمفعول (قوله فاتى بي النبي صلى الله عليه وسلم) أى محمولة كما في رواية (قوله

---

(٤) قوله (أخلق) فى المصباح « خلق الثوب بالضم اذا بلى فهو خلق بفتحتين وأخلق الثوب بالالف لغة » اه وفى القاموس « خلق الثوب كنصر وكرم وسمع خلوقة وخلقا محركة بلى » اه

(٥) قوله (وفي سبيل الله) عبارة المنذرى « وفى ستر الله » كما تقدم . ع

أبلي وأخلقي مرتين

أبلى وأخلقى) وتتمة الخبر كما في باب اللباس من البخارى فجعل ينظر الى علم الخميصة زاد في رواية وكان أخضر أو أصفر ويشير بيده الى ويقول أم خالد هذا سنا والسنا بلسان الحبشة الحسن قال اسحاق حدثتني امرأة من أهلى أنها رأته على أم خالد وفي البخاري أيضا فى كتاب اللباس قال عبد الله بن المبارك وبقيت أى أم خالد حتى دكن وحذفه المصنف لعدم تعلقه بفرضه ويجوز الاقتصار على بعض الخبر اذا كان لا يتعلق المذكور بالمحذوف بان لم يكن غاية أو استثناء أو نحو ذلك و إلا فيمتنع كما قاله الاصوليون وتقدم بيانه في أوائل الكتاب وأنه يسمي بالجزم ودكن من الدكنة بالمهملة والكاف والنون لون يضرب الى السواد أي عاشت طويلا حتى تغير لون قميصها الى الاسوداد وفى بعض نسخ حتي ذكرت أى بقيت حتى ذكرت دهرا طويلا وفى بعضها بصيغة المجهول أي صارت مذكورة عند الناس لخروجها عن العادة وفى بعضها ذكر بصيغة المذكر مجهولا والضمير للقميص ومعروفا والضمير له أيضا أو للراوى أي حتى ذكر مانسي من طول مدته ذكره الكرمانى ، وقوله ابلى واخلقى أمر من الابلاء والاخلاق فتكون همزته همزة قطع قال الكرمانى ويجوز(١) أن يكونا من الثلاثى وهما بمعنى يقال بلى الثوب يبلى بلاء بالكسر وخلق كشرف يخلق خلوقة أى بلى وابلى وبلى واخلق وخلق بمعني انقطع كما قال الكرمانى وقال فان قلت ماقولك فى عطف ثم أبلى واخلقى على مثله ولا تفاوت لا لفظا ولا معنى قلت في المعطوف تأكيد وتقوية ليس فى المعطوف عليه كقوله تعالى كلا سوف تعلمون اه قال ابن الجوزي هذا امر بمعنى الدعاء كناية عن طول العمر اى للمخاطب

(١) قوله (ويجوز الخ) فيه نظر إذ الثلاثى لازم فالامر منه يسند للثوب لا لام خالد والظاهر هنا انه مسند لأم خالد . ع

به بطول حياته حتى يبلي الثوب ويخلقه قال الجوزى وهو بالقاف وربما صحفه بعض المحدثين واخلفي بالفاء وفي شرح العمدة لابن جماعة خلافه نقلا عن ابن بطال قال من رواه بالقاف فهو تصحيف والمعروف واخلفي بالفاء يقال خلفت الثوب اذا أخرجت باليه فمعنى ابلى واخلف عش تخرق ثيابك وارقعها هذا كلام العرب اه وفي النهاية حديث أم خالد قال لها ابلى واخلقي يروى بالقاف والفاء فبالقاف من اخلاق الثوب تقطيعه وأما الفاء فبمعنى العوض والبدل وهو الاشبه اه وذكر الوجهين في السلاح ولم يرجح واحدا منهما الا انه قدم الفاء في الذكر على القاف وقضية كلام السيوطى فى التوشيح أن القاف رواية الاكثرين والفاء رواية المروزى من الاخلاف اه (وسنه) بفتح المهملة وخفة النون بدون الالف معناه حسنة ولعلها بعينها صارت معربة بزيادة الحاء عليها وانما كان غرض النبي صلى الله عليه وسلم من التكلم بهذه الكلمة الحبشية استمالة قلبها لانها كانت قد ولدت بارض الحبشة « فان قلت » ورد أنها قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قميص أصفر فقال سنه ثم قال ابلى واخلفي « قلت » (١) لاتنافي لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم حسنها ودعا لها بالابلاء لها قاله الكرمانى وتقدم عنه في الباب نظير ذلك « فائدة » قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح من القرب لبس الخرقة وقد استخرج لها بعض المشايخ أصلا من هذا الحديث قلت أشار به الى السهروردى فانه ذكره في عوارف المعارف فقال وأصل لبس الخرقة من السنة هذا الحديث قال ولبس الخرقة ارتباط بين الشيخ والمريد وتحكيم من المريد للشيخ فى نفسه والتحكيم سائغ فى الشرع لمصالح نبوية فكيف ينكر هذا (٢) فيلبسه الخرقة اظهارا للتصرف فيه

---

(١) (قلت لاتنافي الخ) كذا . ع

(٢) (فكيف ينكر هذا الخ) كذا بالاصول ، وعبارة عوارف المعارف «فماذا ينكر المنكر للبس الخرقة على طالب صادق في طلبه يتقصد شيخا بحسن ظن

فيكون لبس الخرقة علامة للتفويض والتسليم ودخوله في حكم الشيخ ودخوله في حكم الله وحكم رسوله واحياء سنة المبايعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ولا خفاء أن لبس الخرقة على الهيئة التي تعتمدها المشايخ في هذا الزمان لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو من استحسان الشيوخ ويد الشيخ في لبس الخرقة تنوب مناب يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأينا من المشايخ من لا يلبس الخرقة ويسلك بأقوام من غير لبسها وكان طبقة من السلف الصالحين لا يعرفون لبس الخرقة ولا يلبسونها المريدين فمن يلبسها فله مقصد صحيح واصل في السنة وشاهد من الشرع ومن لم يلبسها فله رأيه وكل تصاريف المشايخ محمولة على السداد والصواب ولا تخلو عن نية صالحة اه وفي المواهب اللدنية من قال ان عليا البس الخرقة للحسن البصري فمن الكذب المفتري فان أئمة الحديث لم يثبتوا للحسن سماعا من علي فضلا عن الباسه الخرقة قاله الدمياطي والذهبي والعلائي ومغلطاي والعراقي والابناسي والحلبي وآخرن مع كون جماعة منهم لبسوها تشبها بالقوم اه لكن نقل الفاكهي فيما الفه من مناقب الشيخ احمد بن حجر الهيتمي عن الشيخ ابن حجر الهيتمي نفسه انه صحح سند اتصالها من الحسن بعلي تبعا للحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ونقل التصحيح عن جمع من المتاخرين كالحافظ السيوطي وقال ممن اثبت سماع الحسن من علي الحافظ أيضا في المختارة وتبعه عليه الحافظ في التهذيب ثم قال ابن حجر الهيتمي في معجمه بعد ان ذكر أشياء فاذا تاملت ما ذكرته علمت ان ماعليه الصوفية من أسانيدهم التي تنتهي الى الحسن البصري لا مطعن ولا انكار عليهم فيها واطال في تاييد ذلك ورد على من خالفه اه كلام الفاكهي وكأن الحافظ السيوطي اختلف كلامه في المسألة والا فالذي في رسالته التي الفها في الخرقة مثل ما في المواهب وكذا وافق ابن حجر الهيتمي

وعقيدة ، يحكمه في نفسه لمصالح دينه ، يرشده ويهديه — الى أن قال — فيسلم نفسه إليه ويستسلم لرأيه واستصوابه في جميع تصاريفه ، فيلبسه الخ »

وروينا في كتابي ابن ماجه وابن السني عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عمر رضي الله عنه ثوباً فقال أجديد

في شرح الشمائل القوم فيما قالوه من أن اتصالها من طريق الحسن باطل وفي رسالة الخرقة وحاشية سنن ابي داود كلاهما للحافظ السيوطي بعد ماقدمه عن السهروردى « قلت » وقد استنبطت للخرقة أصلا أوضح من هذا الحديث وهو ما اخرجه البيهقي في شعب الايمان من طريق عطاء الخراساني ان رجلا أتى ابن عمر يسأله عن ارخاء طرف العمامة فقال له عبد الله بن عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية وامر عليهم عبد الرحمن بن عوف وعقد له لواء وعلى عبد الرحمن بن عوف عمامة من كرابيس مصبوغة سوداء فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فحل عمامته ثم عممه بيده وافضل من عمامته موضع اربع اصابع أو نحو ذلك فقال هكذا فاعتم فانه أحسن واجمل زاد في حاشية السنن فهذا أوضح في كونه أصلا للخرقة من حيث ان الصوفية انما يلبسون من يلبسونه طاقا لاثوبا عاما لجميع البدن وان حديث أم خالد في إلباس عطاء كسوة وهذا في إلباس تشريف وهو السبب(١) بلبس الخرقة وان لبس الخرقة فيه نوع من المبايعة كما أشار اليه السهروردي وام خالد كانت صغيرة لا تصلح للمبايعة بخلاف حديث عبد الرحمن ابن عوف اه مع يسير اختصار (قوله وروينا في كتاب ابن ماجه وابن السني الخ) زاد احمد واسحاق في مسنديهما آخره ويرزقك الله قرة عين في الدنيا والآخرة لكن أبدلا قوله بل غسيل بقولهما فلا أدري مارد عليه ورواه باللفظ المذكور في الاصل النسائي في الكبري وابن ماجه وليس في روايتهما الزيادة التي فى آخره ورجال اسنادهما رجال الصحيح لكن اعله النسائي فقال هذا حديث منكر

---

(١) (السبب) لعله (الانسب) . ع

هذا أم غَسيلٌ؟ فقال بل غَسيلٌ فقال

انكره يحي القطان على عبد الرزاق قال النسائي وقد روى أيضاعن معقل يعني عن الزهرى وروي عنه مرسلا قال وليس هذا من حديث الزهرى قال الحافظ وجدت له شاهدا مرسلا اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف عن عبد الله بن ادريس عن ابي الاشهب نحوحديث احمدوابوالاشهب جعفر بن حبان العطاردي وهو من رجال الصحيح سمع من كبار التابعين وهذا يدل على ان للحديث أصلا وأقل درجاته انه يوصف بالحسن قال الحافظ وعجيب في اقتصار الشيخ في عزوه الى ابن ماجه وابن السني وقد جرى ابن حبان على ظاهر السند اى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن ابيه رضي الله عنه فاخرج الحديث المذكور في صحيحه عن محمد بن الحسن بن قتيبة عن محمد بن ابى السرى عن عبد الرزاق بالسند المذكور وأفاد ان الزيادة التي في آخره مدرجة في الاسناد المذكور ولفظه بعد قوله ومت شهيداً : قال عبد الرزاق زاد فيه الثورى عن اسماعيل بن ابى خالد ويعطيك الله قرة عين في الدنيا والآخرة قال الحافظ وقع في الطبراني في الدعاء من رواية المهرقاني والرازى والمروزى كلهم عن عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر قال فذكر نحوه قال الطبراني فوهم فيه عبد الرزاق وحدث به بعد ان عمي والصحيح عن معمر عن الزهرى ولم يحدث به عن عبد الرزاق هكذا الاهؤلاء الثلاثة اه ثم ظاهر ادراج هذا الحديث في هذا الباب انه يستحب الاتيان بهذا الذكر لمن رأى على غيره ثوبا جديدا وكأن وجهه ان قوله البس جديداً وان كان أمراً لفظا فهو دعاء معنى بحصول الغنى المتسبب عنه لبس الجديد والانفاق في سبيل الله الذى يعيش به حميدا ويموت شهيدا وبه يندفع ما يقال الموت شهيدا ليس في قدرته فكيف يؤمر به وقد حصل لسيدنا عمر رضي الله عنه كونه عاش حميدا ومات شهيدا قتله ابو لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة كما سبق بيانه (قوله فقال النبي صلى الله

البس جديداً وعش حميداً ومت شهيداً سعيداً

باب كيفية لباس الثوب والنّعل وخلعهما

يستحبُّ أن يبتدىء فى لبس الثوب والنعل والسراويل وشبهها باليمين منْ كميه ورجلَى السراويل ويخلع الايسر ثم الايمنَ وكذلك الاكتحالُ

عليه وسلم البسك الله جديداً الخ) قال عبد الرزاق زاد فيه الثورى عن اسماعيل ابن ابى خالد ويعطيك الله قرة العين في الدنيا والآخرة قال واياك يارسول الله اخرجه ابو حاتم كذا فى الرياض النضرة

(باب كيفية لباس الثوب والنعل وخلعهما)

(قوله في لبس الثوب الخ) التيامن فى لبسه ماذكر باد-خال اليد اليمنى فى كم الثوب والرجل اليمني فى كل من النعل والسراويل وما أشرت اليه من كون اللبس مصدرا مضافا للمفعول أقرب مما يشير اليه قوله باليمين من كميه الخ من كونه مصدرا مبنيا للمفعول «فان قلت» الخارج من المسجد يتعارض فى حقه سنتان تقديم اليسرى نظرا لكونه خارجا منه وتقديم اليمني لكونه لابسا للنعل «قلت» لاتعارض وذلك بان يقدم رجله اليسري في الخروج ويجعلها على ظهر النعل ثم يخرج اليمنى ويدخلها النعل وعند الدخول للمسجد بالعكس وافاد ابن الجوزى ان من واظب على الابتداء باليمين فى لبس النعل وباليسار في الخلع أمن من وجع الطحال (قوله ويخلع اليسرى) أى بتقديم اخراج اليد اليسري من الكم والرجل اليسرى من النعل والسراويل واذا أراد الدخول الى المسجد فيقدم نزع اليسري ويجعلها على ظهر النعل وينزع اليمني ويدخلها المسجد كما مرآنفا وانما يبدأ باليسري في النزع لان بقاء العضو فى ملبوسه كرامة له والاحق بها الايمن (قوله وكذلك الاكتحال) المشار اليه بذلك لبس الثوب ومابعده والواو إما عاطفة

للجملة الاسمية على الفعلية واما استئنافية و يقويه قوله آخراً فكله يفعله باليمين وفي الامداد السنة في الاكتحال ان يكحل اليمنى ثلاثا ولاء ثم اليسرى كذلك اه وكأن الفرق بينه و بين طلب الفصل في المضمضة والاستنشاق مع كونهما عضوين تقاربهما وتنافذهما والعينان وان تقاربا الا أنهما غير متنافذين فان الاصح عند المتكلمين ان العصبتين المجوفتين المودع فيهما القوة التي يدرك بها البصر تتلاقيان ثم تفترقان فيهما كالدالين المتلاقي منهما منتهى الاعوجاج هكذا)د والله اعلم (قوله والسواك) يطلق على الآلة التي يستاك بها ومنه قول بعضهم وقد احسن

بالله إن جزت بوادي الاراك * وقبلت اغصانه الخضر فاك

فابعث الى المملوك من بعضها * فانني والله مالي سواك

وقول آخر

طلبت منك سواكا * وماطلبت سواكا * لكن طلبت اراكا * وماطلبت اراكا

وعلى الفعل اي استعمال عود أو نحوه من كل خشن في الاسنان لازالة ما عليها وهو بكل من اليمنيين يطلب فيه التيامن لكن مع الخلاف فيه بالاطلاق الاول فقال بعضهم يأخذ باليد اليسرى لانه لازالة القذر وفصل آخر بين ان يكون القصد به ازالة القذر فيكون باليسري أو التكريم فاليمني والمختار ما أشار اليه المصنف من التيامن فيه على كل حال اعتبارا بشرف محله والمقصود به والمستقذر انما يكون باليسري اذا كانت اليد تباشر القذر حسا كما في الاستنجاء أو حكما كالامتخاط لان المخاط ربما يصيب اليد فكان باليسرى والسنة في الفعل أن يبدأ بالجانب الايمن من أسفل واعلى ثم بالايسر كذلك ووقع في حاشية شرح الروضة ان أبا مخرمة قال في الخادم: وغلط بعض الناس يعني الاسنوي فنقل عن المصنف انه قال في الاذكار والروضة والمجموع يستحب الاستياك باليمنى قلت لم يتعرض

وتقليمُ الاظافر وقصُّ الشارب ونتفُ الابطِ وحَلقُ الرأس والسلامُ من الصلاة ودخولُ المسجدِ

فى الكتب الثلاثة الا لكون الابتداء فى السواك بجانب فمه الايمن اما كونه باليد اليمني أواليسري فلم يتعرض له اه وفيه ان عبارة الاذكار كالمصرحة بما اشار اليه الاسنوى الاترى قوله بعد فكله يفعله باليمين (قوله وتقليم الاظفار) اي و يبدأ من اليمين بالمسبحة الى الخنصر ثم يختم بأبهامها ومن اليسرى بالخنصر الى الابهام وفي الرجلين بخنصر اليمني الى خنصر اليسرى كما ذكره الغزالى الاانه قال يؤخر ابهام اليد اليمني الى تمام اليد والوجه كما قال غير واحد ماقلناه ثم التقليم مصدر قلم من القلم وهو القطع قال الجوهرى قلمت ظفرى بتخفيف اللام وقلمت اظفارى أى بالتشديد للتكثير والمبالغة والقلامة ما يسقط منه والاظفار جمع ظفر بضم الظاء المعجمة والفاء و بسكونها وحكى كسرها وانكره ابن سيده وحكى اظفور كعصفور والمراد قلم ماطال عن اللحم من الظفر (قوله وحلق الرأس) وهل العبرة فيه بيمين الحالق أو يمين المحلوق الذي اختاره اصحابنا الاخير وعبارة المجموع للمصنف يستحب ان يبدأ بحلق شعر رأسه الايمن من اوله الى آخره ثم الايسر اه وقال صاحب الغاية من الحنفية تعتبر البداءة بيمين الحالق لا المحلوق و يبدأ بشق المحلوق الايسر اه (قوله والسلام من الصلاة) اى اذا اتى بهما كما هو السنة فيبدأ باليمين و يلتفت حتي يري خده الايمن ثم باليسار كذلك والسنة ابتداؤه فى كل مستقبلا وانتهاؤه مع تمام الالتفات فان اقتصر على الفرض فهل يجعلها لجانب اليمين اوتلقاء وجهه قضية كلام اصحابنا يجعلها لليمين حينئذ (قوله ودخول المسجد) اى ولو من مسجد آخر ان كان الثانى افضل كالكعبة مع باقى المسجد الحرام والافيتخير ومنه صعود الخطيب للمنبر كما في التحفة وفى شرح العباب و يتجه في دخول الانسان لبيته ونحوه انه يقدم اليمني دخولا واليسري خروجا مالم يتصل بمسجد فيراعي

المسجد اه (قوله والخروج من الخلاء) اى فيقدم اليمنى ولو الى محل مستقذر كان يكون بلصق الخلاء سوق اذ السوق كالخلاء وان كان محل عبادة كالمسعى كما فى شرح العباب لان الخلاء اقذر ولذا قدم اليسرى عند الخروج من السوق الى الخلاء والخلاء بالفتح والمد أصله المكان الخالى ثم خص بما تقضى فيه الحاجة وقيل هو اسم شيطان لحديث يدل له (قوله والوضوء) فيقدم نحو اقطع اليمين في جميع اعماله والسليم اليمين من اليدين والرجلين لا الخدين والجبينين والاذنين وجانبي الرأس بل يطهران معا قال المصنف واجمع العلماء على ان تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين فى الوضوء سنة لو تركه فاته الفضل وصح وضوءه وقالت الشيعة هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة اه ونظر القلقشندى فى دعوى الاجماع على الاستحباب بان الدارمي حكى الايجاب عن ابى هريرة الصحابى وفي كلام الرافعى مايوهم ان احمد قال به وغلط الشريف المرتضي فنسب القول بوجوبه للشافعى لان اليدين والرجلين بمنزلة العضو الواحد وانهما جمعا فى القرآن حيث قال وايديكم وارجلكم ووقع في كلام البندنيجى والعمرانى نسبة وجوب التيامن الى الفقهاء السبعة وهو تصحيف من الشيعة اه ولك ان تقول ماذكر لا يقدح فى الاجماع أما ماذكر عن أبى هريرة فان ثبت فعل(١) الاجماع وقع بعد وفاته والاصح انعقاده بعد الخلاف واما مانقل عن احمد فليس بالصريح وانما هو احتمال فلا يدافع به النقل الصحيح والله اعلم واعلم ان الابتداء باليسار وان كان مجزئا لكنه مكروه نص عليه الشافعى فى الام وقد ثبت اذا توضأتم فابدءوا بأيامنكم (قوله والغسل) بفتح الغين مصدر غسل او اسم مصدر اغتسل وبضمها مشترك بينهما و بين الماء والذي يغسل به و بكسرها اسم لما يغسل به من سدر ونحوه والفتح في المصدر واسمه اشهر من الضم وافصح لغة لكن الضم اشهر فى كلام الفقهاء

(١) (فعل) اى (فلعل). ع

والاكلِ والشربِ والمصافحةِ واستلامِ الحجرِ الاسودِ وأخذِ الحاجة من انسان ودفعها اليه

فان قلت ماالفرق بين كونه مصدرا أو اسم مصدر قلت الفرق انه اذا جعل مصدرا كان عاما في الآدمي وغيره واذا جعل اسم مصدر كان خاصا بالآدمي كذا رأيته منقولا عن الشيخ نور الدين الزيادي وقال إنه سأل عنه شيخه عبد الحميد السمهودي فافاده بما ذكر ونقله عن الشرف المناوي وقال انه من الفوائد العزيزة النقل، والسنة في غسل الحي بعد تعهد الرأس وافاضة الماء عليه وتخليله، غسل الشق الايمن من البدن المقدم والمؤخر ثم الايسر كذلك أما الميت فيغسل المقدم الايمن ثم الايسر ثم يحمله على جانبه الايسر ويغسل المؤخر الايمن ثم الايسر وفارق الحي الميت بأن ما ذكر في الحي لو فعل في الميت لاستلزم تكرر قلبه وفيه مشقة (قوله والأكل) سيأتي حكاية خلاف في الاصل في ادب الاكل في وجوبه قال بعضهم يستثنى ما يجمع فيه بين اليمين واليسار من أكل حار وبارد كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه أكل قثاء برطب هذا بيد وهذا بيد مستثني (١) من كراهة الاكل بالشمال (قوله والشرب) بضم الشين ادخال المائع الجوف أى فيأخذ نحو الشربة باليد اليمني (قوله واستلام الحجر الاسود) ومثله استلام الركن اليماني فيكون باليمين ان لم يكن بها مانع والا فيكون باليسري وفارق عدم الاشارة بالمسبحة في التشهدين من اليسرى عند قيام مانع بمسبحة اليمنى لان لها في الصلاة عملا صالحا يفوت بتحركها عند التشهد ولا كذلك هنا والاستلام افتعال قيل من السلام بالفتح بمعني التحية وقيل من السلام بالكسر بمعنى الحجارة وسيأتي له في الحج ان شاء الله تعالى مزيد بيان (قوله وأخذ الحاجة من انسان ودفعها اليه) أى مالم تكن

---

(١) (مستثني) لعله (فهذا مستثنى) . ع

وما أشبه هذا فكله يفعله باليمين وضده باليسار، روينا في صحيحي البُخاري وأبي الحُسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري عن

الحاجة مستقذرة والأحجار الاستنجاء فتكون باليسار قال المصنف في باب الانتعال من شرح مسلم فيما يستحب باليمين فعله اشياء الى ان قال ودفع الصدقة وغيرها من انواع الاشياء المستحسنة وتناول الاشياء الحسنة وعد فيما يستحب باليسار اشياء منها تناول احجار الاستنجاء ومس الذكر وتعاطي المستقذرات واشباهها اه (قوله وما أشبه هذا) أي من كل ماهو من باب التكريم وعد منه ابن حجر في شرح الشمائل دخول المنزل والظاهر انه مما لاشرف فيه ولا خسة (قوله فكله يفعل باليمين) تكريما لها والقول بان تقديم اليمين لكونها أقوي يخرج الامر عن كونه شرعيا الى كونه ارشاديا ولهذا رده بعض المحققين (قوله وضده) أي ما لم يكن من باب التكريم كدخول الخلاء والسوق والمستحم ومحل المعصية ومنه الصاغة و يحرم دخولها على ما اطلقه غير واحد وقيده المصنف في فتاويه بما اذا علم ان فيها أي حال دخوله كما هو ظاهر معصية كالربا ولم يكن له حاجة في الدخول قال ابن حجر في التحفة ومنه يؤخذ ان محل حرمة دخول كل محل به معصية كالزينة مالم يحتج اليه اه ثم ما لاتكرمة فيه ولا اهانة هل يبدأ فيه باليمين أو باليسار عبارة الاذكار ساكتة عن ذلك وقضية قول المصنف في المجموع ما كان من باب التكريم يبدأ فيه باليمين وخلافه باليسار أن يكون باليسار ويمكن حمل عبارة الاذكار عليه بان يراد بالضد فيه الخلاف مجازا والداعي عليه كون الكلام مبينا لحكم جميع الاقسام بخلافه لو أبقيت على ظاهرها فانها تكون ساكتة عن حكم الثالث كما مر وخالف الزركشي فقال ما لاتكرمة فيه ولا اهانة يكون باليمين أخذا من قول الفقهاء اليسرى للاذى واليمنى لغيره واستوجهه ابن حجر في التحفة (قوله في صحيحي البخاري ومسلم) قال

عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعجبه التيمُّن في شأنه كلِّه

القلقشندى في شرح العمدة هذا الحديث رواه احمد واصحاب الكتب الستة والطبراني والاسماعيلي وابو عوانة والبرقاني والبيهقي وغيرهم اه وكذا اخرجه ابن خزيمة من طريقين وابو عوانة كما قال الحافظ وجاء عن عائشة من طرق كثيرة بنحوه (قوله يعجبه التيمن) هذا اللفظ للبخاري ولفظ مسلم يحب التيمن ومحبته لذلك لانه كان يحب الفأل الحسن اذ أهل اليمين هم أهل الجنة وفى بعض روايات البخارى ما استطاع وبه يعلم ان محافظته على التيمن مالم يمنع منه مانع والا كما فى المبايعة باليسرى عن عثمان رضى الله عنه فى بيعة الرضوان لقيام المانع باليمين وهو كونها المبايع بها والتيمن بتشديد الميم من باب التفعل أي الابتداء باليمين (قوله فى شأنه كله) متعلق بيعجبه أى يعجبه التيمن فى شأنه أى الذى من باب التكريم لما فى الحديث الآتى عقبه وفي فتح البارى تأكيد الشأن بقولها كله يدل على انه عام لانه رفع المجاز فيمكن أن يقال حقيقة الشأن ما كان فعلا مقصودا اه قال القلقشندي وكلامه يؤول الى انه عام أريد به الخصوص ثم ذكر ما يدل على انه عام مخصوص كما أشرت اليه لكن في كون كلام الفتح يقتضى ان الشأن عام أريد به الخصوص نظر ، اذ هو على ما أشار اليه من قوله حقيقة الشأن الخ مختص بغير الاستنجاء لانه ليس مقصودا والشأن لايشمله والتاكيد بكل التعميم لفظ الشان في افراد الفعل المقصود والله اعلم وتقديم هذا على قوله في طهوره وقع في رواية مسلم فيكون فى طهوره بدل بعض من كل وفى رواية أخرى في طهوره وترجله وتنعله وفي شأنه كله بالواو في رواية ابى الوقت السجزى وبحذفها في رواية مسلم ومعظم روايات البخارى وذكر البخارى فى الاطعمة من صحيحه عن سعيد ان شيخه اشعث بن سليم كان يحدث بالحديث جميعه تارة وتارة يقتصر

على قوله في شأنه كله وتارة على قوله في تنعله وترجله وطهوره وزاد الاسماعيلى في مستخرجه بسنده عن شعبة ان عائشة كانت تجمله تارة وتبينه أخرى اه وعلى رواية في طهوره وترجله وتنعله وفي شانه قال الطيبي فى شأنه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل على رواية ثبوت الواو وذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالرأس والطهور لكونه مفتاح العبادة فنبه على جميع الاعضاء فيصير كبدل الكل من الكل اه وكان مراده انه بدل من حيث المعني لا من حيث الصناعة اذ العاطف يمنعه وعلى رواية حذف الواو قال الكرمانى لا يصح ان يكون بدل كل من كل لان الشأن اعم من هذه الثلاث ولا بدل بعض لانه ليس بعضا من المتقدم ولا بدل اشتمال اذ شرطه ان يكون بينهما ملابسة بغير الجزئية والكلية وهو منتف هنا ولا بدل غلط لانه لا يقع فى فصيح الكلام ثم قال هو بدل اشتمال والمراد بانتفاء الجزئية والكلية بينهما هما المذكورتان فى بدل الكل و بدل البعض وهو ان لا يكون الثانى عين الاول ولا بعض الاول وهذا بعكس ذاك اذ الاول بعض الثانى أو هو بدل غلط وقد يقع فصيح الكلام قليلا ولا منافاة بين الغلط والثلاثة اذ هو بدل كل عن كل وذكر ماتقدم عن الطيبي (قوله في طهوره) بدل مما قبله كما سبق والطهور بضم الطاء لان المراد به التطهير وقيل انه بفتح الطاء أى المـاء الذى يتطهر به ففيه حذف مضاف اى فى استعمال طهوره (قوله وترجله) في النهاية الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه اه وقيل تسريح الشعر ودهنه قال المطرزي رجل شعره اى أرسله بالمرجل وهو المشط وترجل اذا صار كذلك بنفسه وعليه فيشكل التعبير في الخبر بالترجل اذ مقتضي القياس الترجيل بزيادة الياء قبل اللام وأجاب البرماوى ان الترجل من مادة تسريح الشعر فيكون هو اثر الترجيل فاكتفى به عن ذكر الترجيل قال وقول ابن الاثير الترجل والترجيل الخ فيه تساهل الا ان

وتنعله وروينا فى سنن أبي داودَ وغيرهِ بالاسنادِ الصحيح عنْ عائشةَ قالت

يكون سمع فى اللغة على غير قياس والتيمن فى الترجل البداءة بالشق الايمن من الرأس في التسريح وكذا يبدأ بالايمن منه فى الدهن (قوله وتنعله) اى لبس النعل ووقع عند مسلم انتعاله ونعله بالافراد والمراد بها الجنس قال المصنف فى شرح مسلم وقع فى بعض الاصول اى من مسلم نعله بالافراد وفى بعضها بالتثنية وهما صحيحان ولم نر في شيء من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين وذكر الحميدى والحافظ عبد الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين تنعله بتاء مثناة ثم نون ثم عين مهملة مشددة وكذا هو فى روايات البخاري وغيره وكله صحيح اه وبه يعلم ان تنعله من إفراد البخاري والتنعل مصدر تنعل لبس النعل وهى الحذاء مؤنثة وتصغيرها نعيل والمراد بها البداءة بالرجل اليمنى وقيل اللبس باليد اليمنى وغلط قائله (قوله بالاسناد الصحيح) قال المصنف في الخلاصة بعد ايراده : صحيح ورواه ابوداود اه وتردد فيه في شرح المهذب فقال حسن أو صحيح وقال الحافظ رجال اسناده من عبد الوهاب فصاعدا أخرجهم مسلم فالاسناد على شرط الصحة كما قال المصنف ثم قال بعد نقل كلامه فى الخلاصة والمجموع التحرير انه حسن فان فيه علتين الاختلاف على سعيد يعني ابن ابى عروبة في وصله وارساله وفى زيادة راو على السند الموصول واخرجه ابو داود أيضا من رواية عيسى بن يونس عن سعيد باسقاط الاسود يعنى الراوي له عن عائشة واخرجه البيهقى من رواية محمد بن ابى عدى عن سعيد عن رجل لم يسم عن ابى معشر اى عن الاسود عن عائشة ورجح الدار قطني في العلل هذه الرواية فصار الحديث بسبب ذلك ضعيفا من اجل المبهم وسعيد مع كونه مدلسا وقد عنعنه ممن اختلط وانما قلت ان الحديث حسن لاعتضاده بالذى بعده اه لكن قال بن حجر فى شرح المشكاة بعد

كانتْ يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطُهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى * ورَوَينا

ايراد الخبر انه معلول لكن يعضده الحديث الآتي يعني حديث عائشة السابق وفي كلام الحافظ ان ما بعده يجبر عنه فيحصل له عاضدان فتأمله (قوله كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) قال المصنف في شرح مسلم نقلا عن المحققين كان لا يفيد التكرار اهـ وقال ابن الحاجب تفيده وكذا ابن دقيق العيد لكن قال عرفا وهو واضح وليس المراد انها تفيده مطلقا بل في مقام يقبل ذلك كذا قال بعض المحققين والخلاف انما هو اذا وقعت في مقام الافعال نحو كان يفعل أو يقول لكن في مقام الاوصاف ونحوها مما لا يفيد التكرار وحينئذ فالخبر يدل بناء على كونها تفيد التكرار عرفا أن جعله اليمني لكل ماهو من باب التكريم واليسري لكل ماهو من باب الخسة امر دائم لا ينفك عنه لقوله صلى الله عليه وسلم ادبني ربي فاحسن تأديبي كذا في فتح الاله وظاهر مما سبق ان المراد عند انتفاء المانع (قوله لطهوره وطعامه) اى وما في معناهما مما هو من باب التكريم كما يدل عليه خبر كان يحب التيمن في شأنه كله المخصص عمومه بمنطوق نحو هذا الخبر اى الا الخلاء وما كان من اذى (قوله اليسرى لخلائه) اي كانت اليد اليسري للاستنجاء ويمكن ان يؤخذ من الخبر تقديم الرجل اليسرى أو بدلها عند دخول أو وصول الخلاء او محل قضاء الحاجة من الفضاء بان يراد باليسرى مايشمل اليد والرجل من استعمال المشترك في معنييه او من عموم المجاز من اذى اى من النوع الذي يعد بالنسبة لسائر الناس اذى من المخاط والبصاق والدم ونحوه فلا ستقذار جنسه من باقي الناس جعل له صلى الله عليه وسلم اليسرى وأما بالنسبة الى الحاصل منه فلا اذى ولذا كانوا يدلكون به وجوههم ويسارعون اليه وقد شرب ابن الزبير دم حجامته ومص مالك بن سنان

فى سنن أبى داود وسنن البيهقى عن حفصة رضى الله عنها أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينَه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل يساره

دمه صلى الله عليه وسلم يوم احد وشرب ام أيمن بوله وهذا دليل على فقد الاذي منه اذ يحرم على الانسان تناول كل مؤذ للبدن ومنه الريق بعد انفصاله من معدنه لا فيه فلا منع منه من حليلة وعدلت عن قولها من مستقذر الى ما عبرت به لما في لفظ الاستقذار من البعد عن أن ينسب اليه صلى الله عليه وسلم فليس من مستقذر اصلا قال العلماء من استقذر شيئا مما أضيف اليه صلى الله عليه وسلم من الاحوال والافعال فهو كافر والله أعلم (قوله في سنن ابى داود الخ) وكذا اخرجه احمد في مسنده كما في الجامع الصغير وقال الحافظ الحديث حسن اخرجه النسائي في الكبرى واخرجه ابو داود من طريق اخرى عن حفصة وصححه ابن حبان والحاكم من طريق ابي داود قال الحافظ وفي تصحيحه نظر لان في أيوب الافريقي واسناده عبد الله بن علي مقالا مع الاضطراب من شيخه عاصم فى سنده أى فانه تارة رواه عن رافع بن المسيب عن حفصة وتارة أدخل بين المسيب بن رافع وحفصة سواء وتارة رواه عن معبد بن خالد عن سواء عن حفصة وتارة رواه عن المسيب بن رافع ومعبد بن خالد عن حارثة بن وهب الخزاعى عن حفصة وقد تكلموا فى حفظ عاصم قال الحافظ وانما قلت انه حسن لاعتضاده بما قبله اه (قوله عن حفصة) هي أم المؤمنين بنت عمر رضى الله عنهما روي ابو سعيد باسناده عن عمر انها ولدت قبل المبعث بخمس سنين وقريش تبني البيت وأمها وام اخيها عبد الله زينب بنت مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة تزوجها خنيس بمعجمة فنون فتحتية فمهملة مصغرا ابن حذافة

لما سوى ذلك وروينا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤا بأيامنكم

وكان ممن شهد بدرا وهاجرت معه وتوفي عنها بالمدينة مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من بدر وذكرها ابوها على أبي بكر وعثمان فلم يجبه واحد منهما الى التزوج بها وكان ابو بكر اطلع على أن النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان يتزوج بها ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها سنة ثلاث وقيل سنة ثنتين من الهجرة في شعبان وقال ابن سعد تزوجها في شعبان على رأس ثلاثين شهرا قبل أحد ثم طلقها طلقة واحدة ثم راجعها بأمر جبريل وقال انها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة وفي رواية صؤوم قؤوم وانها من نسائك في الجنة واوصى عمر الى حفصة واوصت هي الى أخيها عبد الله روى لها عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قيل ستون حديثا اتفقا منها على ثلاثة وقيل اربعة وانفرد مسلم بستة واختلف في وقت وفاتها فقال الواقدي في شعبان سنة خمس واربعين عن ستين سنة وهو الصحيح وقال ابو معشر سنة إحدى واربعين وقال ابو خيثمة اول ما بويع معاوية وكانت بيعته في جمادى الاولى سنة احدى واربعين وقيل ماتت سنة سبع وعشرين وقيل ثمان وعشرين وقيل في خلافة عثمان وقيل سنة سبع واربعين وقيل سنة خمسين * روي ابن سعد أن مروان بن الحكم صلى عليها وحمل بين عمودي سريرها من عند دار آل المغيرة بن شعبة ثم حملها ابو هريرة من دار المغيرة الى قبرها ونزل في قبرها أخوها عبد الله وعاصم وبنو أخيها عبد الله وهم عبيد الله وسالم وحمزة رضي الله عنهم (قوله لما سوى ذلك) اي لما لم يكن من باب التكريم المذكور ببعض افراده من الطعام والشراب في اللباس وكأن الاقتصار عليها فيه لكونها اكثر ما يزاوله الانسان (قوله بأيامنكم) وفي رواية بميامنكم اي لأن اليمين لما شرف ومنه لبس الثوب والتطهر وحكمته كما تقدم اظهار شرف اليمين وخسة

حديث حسن رواه ابو داود والترمذى وابو عبد الله محمد بن زيد

غيرها ثم لفظ ابى داود «ميامنكم» وأورده كذلك البغوى في المصابيح وشرف السنة وفى موضع من المشكاة وهي في نسخة من الاذكار بأيامنكم والايمن والايمنة خلاف الايسر والميسرة (قوله حديث حسن صحيح) وفي شرح المشكاة لابن حجر بعد ايراده اسناد حسن اه ولعله لم يقف على كلام المصنف هذا أو لم يوجد فى اصله منه قوله صحيح أوان صحته لغيره فذكر وصفه الذاتى من الحسن والا فكيف يقتصر على قوله حسن بعد ذكر المصنف له ثم رأيت الحافظ قال بعد ايراده الحديث وتخريجه له هذا حديث صحيح غريب اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه وأخرجه الترمذى بلفظ آخر وذكر فيه علة ثم قال وهذا لا يقدح في رواية زهير بن معاوية يعنى الذى فى طريق احمد وابى داود وقد صحح الحديث من طريقة ابن حبان فأخرجه عنه وعجب للشيخ كيف تبعه في تصحيح الذي قبله مع مافيه من علة ولم يتبعه فى تصحيح هذا اه وكأن اصول الحافظ ليس فيه تصحيح الحديث والله أعلم وفى شرح مسلم المصنف وقد ثبت فى سنن ابى داود والترمذى وغيرهما بأسانيد جيدة عن أبى هريرة اذا لبستم واذا توضأتم فابدءوا بأيامنكم * ثم ان علماء الاثر استشكل بعضهم الجمع بين وصفى الحسن والصحة لحديث واحد بانه جمع بين الضدين اذ المعتبر فى الصحة أعلى اوصاف القبول وفى الحسن أدناها * وأجيب بان الحديث الذي يقال فيه ذلك قسمان الاول ما تعددت طرقه فيحمل احد الوصفين على احد طرقه والثانى على الثانى وعلى هذا فيكون على تقدير واو العطف اى حسن وصحيح وما وصف بهما اعلى مما وصف بالصحة فقط لحوز الاول معها الحسن ايضا والثانى ما كان فردا فيحمل تعدد وصفيه على اختلاف مرتبته عندهم فقال بعضهم انه حاز من القبول اعلى مراتبه فهو صحيح وقال آخرون لم يصل لذلك فهو حسن وعلى هذا

هو ابن ماجه وأبو بكر احمد بن الحسين البيهقي وفي الباب احاديثُ كثيرةٌ والله اعلم

باب ما يقولُ إذا خَلَعَ ثَوْبهُ لغُسْلٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ نَحْوِهِما

روينا في كتابِ ابنِ السُّنِّيِّ عن أَنسٍ رضي الله عنه قال قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سِتْرُ ما بينَ أَعينِ الجنِّ

فيكون على تقدير «او» أى حسن او صحيح وما وصف بالصحة أعلى مما وصف بهما لان الصحة مجزوم بها في الاول بخلافها فيما ذكرناه والله أعلم (قوله هو ابن ماجه) يعني محمد صاحب السنن ابن ماجه فماجه لقب والده يزيد وقد بسطنا ما يتعلق بذلك في ترجمة ابن ماجه عند اول ذكره في الفصول وكان حق هذا التقرير المذكور في الاصل هنا ان يذكرهنا ويترك بعد حوالة عليه والله أعلم وكما رواه من ذكر اخرجه احمد كما في المشكاة وفي الجامع الصغير اذا توضأتم فابدوا بميامنكم وعزاه الى تخريج ابن ماجه من حديث ابى هريرة (قوله وفي الباب احاديث كثيرة) يأتي بعضها في أدب الاكل ومنها في الصحيح حديث ابى هريرة مرفوعا اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين الحديث ومنها ما أخرجه(١) بسند جيد عن عبد الله بن ابى طلحة قال قال صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فلا يا كل بشماله واذا شرب فلا يشرب بشماله واذا أعطى فلا يعطى بشماله أو رده الحافظ.

(باب ما يقول اذا خلع ثوبه لغسل أو نوم أو نحوهما)

الظاهر أن يقال أو نحوه لان العطف فيه بأو التي هي لاحد الشيئين الا أن يقال أو هنا للتنويع لا للشك ونحوه مما يكون الحكم فيه لاحد الامرين واذا كانت للتنويع بمنزلة

---

(١) كذا، ولم يذكر فاعل الاخراج. ع

وعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ أَنْ يقولَ الرَّجلُ المسلم إذا أَرَادَ أَنْ يطرحَ ثيابهُ

الواو فالمطابقة بعدها هو الاصل والافراد بخلافه وقد صرح فى المغنى نقلا عن الآمدى وقال انه الحق بوجوب المطابقة بعد او التى للتنويع اه «اعلم» ان أئمتنا قالوا يحرم على المكلف كشف العورة وان كان خاليا لكنها فى الخلوة للرجل سوءتاه فقط وللحرة ما بين سرتها وركبتها بخلافها فى الصلاة ونحوها وحرمة كشفها مالم يكن لحاجة من غسل وقضاء حاجة ونحوهما وقد يحرم كشفها مع ذلك بان يكون ثم من ينظر ممن يحرم النظر عليه اليها قال في شرح العباب وانما حرم فى الخلوة تادبا مع الله تعالى وفى الخبر فالله احق أن يستحيا منه وأورد انه لا يخفى عليه شيء ولا يستر عن بصره ساتر فيستوي بالنسبة اليه تعالى وجود الساتر وعدمه وأجيب بانه تعالى وان كان علمه ...(١)...

وما(٢) موصول صلته الفعل الذي يتعلق به الظرف بعدها وخبر المبتدأ(٣) قوله أن يقول الخ أي قوله الخ فى شرح الترمذى للعراقى هل المراد ستر العورة عن أن ينظروا اليها أو عن أن يعبثوا بها اه أي كل محتمل له (قوله وعورات) باسكان الواو وقرىء بفتحها وتقدم ما فيه والتقييد ببني آدم وبالرجل لكونهم اكمل هذا النوع وإلا فبنات آدم والمرأة كذلك (قوله اذا أراد أن يطرح ثيابه) اذا ظرف ليقول أى يقول وقت ارادته طرح الثياب قال العراقي فى قوله فى حديث ابى سعيد « اذا رفع الرجل ثوبه » يحتمل أن يراد اذا أراد رفعه ولو بعد دخوله الخلاء ويحتمل أن يراد عند شروعه فى رفع ثوبه ويحتمل ان يراد بحديث ابى سعيد اذا كان قضاء الحاجة في الفضاء فى مكان لا بناء فيه المكان الذى يتخلى فيه وانما نهى عن الكلام عند قضاء الحاجة دون ماقبل الشروع فيه اه كلامه وهو بعينه جار فى رواية أنس التي في الكتاب قال وظاهر الحديث

---

(١) بياض بالاصل ، والساقط هو الكلام على أول الحديث (٢) اى في قوله (ما بين اعين الجن) . ع (٣) اي لفظ (ستر) . ع

باسْمِ اللهِ الذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ

﴿ بابُ مَا يَقولُ حالَ خُرُوجِهِ منْ بيتِهِ ﴾

روينا عنْ

يعني حديث على رضي الله عنه الآتي المذكور عند الترمذي أن التسمية انما تكون سترا من أعين الجن عند قضاء الحاجة من دخول الخلاء وغيره دون ما اذا كشف عورته لغير ذلك وان كان لحاجة و يحتمل أن جميع مايجوز الكشف فيه للحاجة من الاغتسال والتداوى ونحوهما يحصل الستر عن رؤية الجن لعورته بالتسمية وانما ذكر لفظ الخلاء لخروجه مخرج الغالب في كشف العورة لذلك ويدل عليه حديث المعمرى فى عمل يوم وليلة «ستر ما بين أعين الجن وعورات بنى آدم اذا أراد أن يطرح ثيابه قال بسم الله الذى لا اله الا هو» فهو أعم من دخول الخلاء ومن الرفع لقضاء الحاجة وفي رواية اذا نزع أحدكم ثوبه ثم ظاهر الحديث أن العورة مادامت مستورة فلا يتسلط الشيطان على رؤية عورته وأما إنه يراكم هو وقبيله الآية فالظاهر رؤيتهم لا لما لا يمتنع رؤيته من العورة على غيرهم اهـ (قوله باسم الله) أي أتحصن من الشيطان باسم الله فيسن أن يقول ذلك فيؤخذ منه ان الانسان متى كشف عورته فى الخلوة سن له أن يقول الذكر المذكور حتى يكون ذلك مانعا للجن من رؤية عورته

(باب ما يقول حال خروجه من بيته)

ومثل البيت المنزل الذي يسافر منه المسافر وقضية الترجمة انه يأتى بالاذكار حال الخروج وهو قضية ظواهر الاخبار لكن عبر المصنف فى مناسكه الكبرى بقوله اذا أراد الخروج فالسنة أن يقول ماصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرج اللهم انى أعوذ بك ان أضل الخ قال شارحها ابن حجر قوله اذا أراد الخروج ينافيه قوله عقبه في الحديث اذا خرج من بيته الموافق لتعبير الراوى بقوله ماخرج رسول الله صلى

أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَاسْمُهَا هِنْدٌ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ « إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ

الله عليه وسلم من بيته صباحا الا رفع بصره الى السماء وقال الخ قال الحافظ رواه ابو داود من طريق مسلم بن ابراهيم اه الا ان يؤول خرج بأراد على حد فاذا قرأت القرآن، وفيه وقفة ثم رأيت بعضهم كابن جماعة عبر بقوله السنة اذا خرج ان يقول، وذكر ما قاله المصنف، فالاخذ به أولي الا أن يرد مايصرفه عن ظاهره اه ثم ما ذكره الشارح من الصباح لايخصص هذا القول بذلك الزمن لان ذكر بعض أفراد العام لايخصصه وكذا اطلقه المصنف في الترجمة ولم يقيده بالخروج وقت الصباح والله اعلم (قوله ام سلمة) هى ام المؤمنين رضى الله عنها قال المصنف واسمها هند وهذا هو الصحيح المشهور بل زعم الحافظ ابن حجر فى اطراف مسند احمد انه لاخلاف فيه قال تلميذه القلقشندي وليس بجيد فقد قيل اسمها رملة اه ولك ان تجيب عن جانب الحافظ بان هذا الخلاف لضعفه نزل منزلة العدم ومثل هذا كثير فى كلامهم قال ابن الوردى فى تحفته

الكلمات ليس فيها خلف الاسم ثم الفعل ثم الحرف

مع ان ابن صابر يخالف فى الحصر فى الانواع ويزيد نوعا رابعا سماه خالفة الا انه لضعفه لم ينظر اليه وكذا هنا قال الحافظ ابن الاثير في أسد الغابة وقيل اسمها رملة وليس بشيء اه وأبوها ابو امية واختلف في اسمه فقيل حذيفة وقيل سهل وقيل زهير وقيل هشام بن المغيرة بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية كنيت بابنها سلمة ابن ابى سلمة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة اربع وقيل ثلاث وقال ابن عبد البر سنة ثنتين من الهجرة بعد وفاة زوجها ابى سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومى وعقد عليها في شوال وابتنى بها في شوال قال فى المفهم قال أبو محمد عبد الله بن على الرشاطى هذا وهم شنيع وذلك لان زوجها ابا سلمة شهد أحدا وكانت في

شوال سنة ثلاث فجرح فيها جرحا اندمل ثم انتقض به فتوفى منه لثلاث خلون
من جمادى الآخرة سنة اربع وانقضت عدة أم سلمة في شوال سنة اربع وبني
بها عند انقضائها وقد ذكر ابن عبد البر هذا في صدر الكتاب وجاء به على الصواب اه
وخيرها صلى الله عليه وسلم بين ان يسبع عندها ويسبع لنسائه وان يثلث لها
ويدور عليهن فاختارت التثليث وهى أول من هاجر الى أرض الحبشة
وزوجها ابو سلمة قال ابن سعد هاجر بها زوجها الى ارض الحبشة
الهجرتين جميعا فولدت له هنالك زينب وسلمة وعمرة ودرة ويقال انها اول ظعينة
دخلت المدينة مهاجرة وكانت من أجمل النساء وشهدت فتح خيبر وهى التي
اشارت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ان يخرج الى اصحابه ويدعو
الحالق ولا يكلمهم فنفعل ففعلوا ورأت جبريل فى صورة دحية خرج حديثها
الستة وغيرهم روى لها عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة حديث وثمانية وسبعون
حديثا اتفقا منها على ثلاثة عشر وانفرد البخارى بثلاثة ومسلم بخمسة كذا
قال القلقشندى فى شرح العمدة لكن فى شرحها للفاكهانى وفي كتاب التنقيح
لابن الجوزى والرياض للعامري وانفرد مسلم بثلاثة عشر والله اعلم وماتت
سنة اثنتين وستين وقيل سنة ستين وقيل احدى وستين وصححه ابن عساكر
وقيل اربع وستين وقيل تسع وخمسين ودفنت بالبقيع وقال محارب بن دثار اوصت
ان يصلى عليها سعيد بن زيد ونظر فيه بانه مات قبلها سنة خمسين وصلى عليها
أبو هريرة قال الذهبي غلط فيه الواقدى فان ابا هريرة مات سنة سبع وخمسين
وطال عمرها عاشت تسعين سنة وقيل اكثر وهي آخر امهات المؤمنين وفاة رضي
الله عنها (قوله قال)اى على سبيل تعليم الامة ماينفعها عند معاشرتها اذ من
خرج من بيته احتاج لمعاشرة الناس ومن كان كذلك لابد ان يكون جاريا على

بِاسْمِ اللهِ تَوَكَّلْتُ على اللهِ اللهُمَّ إِنِّي أعوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ اُضَلَّ

سنن الاستقامة محفوظا من الاغيار ظاهرا و باطنا و لايحصل له ذلك الا بالتوجه اليه تعالى في حصوله من الذلة والانكسار فعلمه صلى الله عليه وسلم كيفية سؤال ذلك فيسأل تثبيت الاقدام على الصراط استقيم بان لا يحصل له ولأمته زال فى الدين بتركه بالكلية ولا ضلال بان يقصر في القيام به على وجهه هذا مايتعلق بالحق ولاظلم لاحد من الخلق ولا جهل بحقوق الله تعالى اوأحد من خلقه فالعطف فى الاربعة المذكورة للتأسيس دون التاكيد، وافاد الطيبى وجها آخر للتأسيس فقال اذا خرج الانسان من منزله لابد أن يعاشر الناس فيخاف ان يعدل عن عن الطريق القويم فاما ان يكون فى امر الدين فلا يخلو من ان يضل أو يضل أوفى امر الدنيا فاما ان يظلم او يظلم او بسبب الاختلاط والمعاشرة فاماان يجهل أو يجهل عليه فاستعيذ من جميع هذه الاحوال بلفظ سلس موجز و راعى المطابقة المعنوية والمشاكلة اللفظية كقوله

الا لا يجهلن احد علينا * فنجهل فوق جهل الجاهلين

و يعضدهذا التاويل الحديث الثانى فقوله هديت مطابق لقوله ان اضل أواضل، وقوله كفيت لقوله اظلم اواظلم وقوله و وقيت لقوله اجهل و يجهل على اه (قوله باسم الله) اى استعين على كل مرام باسمه تعالى وسبق معني التوكل والمراد من « على» فى امثال هذا المقام فى آخر خطبة الكتاب. وفى شرح المشكاة المقصود اى من قول توكلت على الله طلب الاستعلاء بالله على سائر الاعراض والمقاصد لتصحبها اعانته ولطفه وتيسيره وتحفظها قدرته من اعتراء قصور أو فتور (قوله اضل) بفتح أوله من ضل الماء فى اللبن غاب أي اغيب عن معالى الامور بارتكاب نقائصها واستحسان قبائحها فابوء بالقصور عن أداء مقام العبودية (قوله اواضل) بضم فكسر مبنى للمعلوم اي اضل غيري او بضم ففتح مبني للمجهول اى يضلني غيري (او

أَوْ أُذِلَّ أَوْ أُذَلَّ أَو أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ » حديث صحيح رواهُ أَبو دَاود والترمذى والنسائى وابنِ ماجه قالَ الترمذى حديث حسن صحيح هكَذَا فى روايةأبى داود أن أضِلَّ أوأُضِلَّ أو أَذِلَّ أوْ أُذِلَّ وكذا الباقى بلفظ التوحيد وَفى رواية الترمذى أَعُوذُ

ازل) بفتح فكسر اي ازل عن الطريقة المستقيمة الى هوة ضدها الغلبة الهوي والاعراض عن اسباب التقوي والانهماك فى تحصيل الدنيا من زلت قدمه وقع من علو الى هبوط والمزلة المكان المزلق الذي لاتثبت عليه الرجل وبما ذكر ظهر ان استعمال ازل هنا فيه نوع تشبيه (أوازل) بضم فكسر اى أوقع غيرى في هوة المعاصي ودرك النقائص،أو بضم ففتح اى يستولي علينا العدو حتى يزلنا عن المقامات العلية الي السفاسف الدنية (اوأظلم) بفتح فكسر اي اظلم غيري من الظلم وضع الشيء في غير محله او التصرف فى حق الغير (أواظلم) بضم ففتح اى اظلم من احد من العباد (أواجهل) اى اجهل الحق الواجب على (أو يجهل على) قال العاقولي أو يجهل على شيء (١) ليس من خلقي نحو ما جاء فى الحديث من استجهل مؤمنا فعليه اثمه اى حمله على شيء ليس من خلق المؤمنين فيغضبه فاثمه على من احرجه لذلك اه (قوله حديث صحيح) قال الحافظ صححه الحاكم من طريق عبد الرحمن بن مهدي وقال انه على شرطهما فقد صحح سماع الشعبي من أم سلمة وخالفه ابن الصلاح فقال لم يسمع الشعبي من أم سلمة وعائشة وقال ابن المديني في العلل لم يسمع من أم سلمة فالحديث منقطع ولعل من صححه سهل الامر فيه لكونه من الفضائل ولا يقال يكتفى بالمعاصرة لان محل ذلك ألا يحصل الجزم بانتفاء التقاء المتعاصرين اذا كان النافي واسع الاطلاع مثل ابن المديني اه (قوله رواه أبوداود الخ) وكذا رواه

---

(١) (أو يجهل على شيء) لعله (اي احمل على شيء) . ع

بِكَ مِنْ أَنْ نَذِلَّ وكذلِكَ نَضِلَّ وَنَظْلِمَ ونَجهَلَ بلفظ الجمع * وفى رواية أبى داود مَاخرجَ رَسولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيه وسلم منْ بَيْتي إلاَّ رفعَ طَرْفهُ إلى السماء فقَالَ اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ وفى رواية غيره كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيتِهِ قالَ كَمَاذَكَرْنَاهُ والله أعلم *

أحمد والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين قال الحافظ وهذا اللفظ الذي اورده المصنف من حديث أم سلمة الا انه زاد بعد توكلت «لاحول ولا قوة الا بالله» وفى آخره «أوأبغى او يبغى على» قال ورواه الطبرانى من حديث بريدة وأورده من حديث أم سلمة بلفظ «كان اذا خرج من بيته قال بسم الله رب أعوذ بك أن أزل او أضل او أظلم او أظلم او أجهل او يجهل على» وقال رواه احمد والنسائى وابن ماجه والحاكم عن أم سلمة وزاد ابن عساكر أو أن ابغى او يبغى على واورده من حديثها ايضا بلفظ «كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله اللهم انا نعوذ بك أن نزل أو نضل أو نظلم او نظلم او نجهل او يجهل علينا» وقال رواه الترمذى وابن السني عن أم سلمة اه قال الحافظ وكذا رواه النسائي فى الكبرى قال ولم أره فى شيء من الطرق بالنون الا في رواية وكيع يعني التى عند الترمذى والنسائى وكذا زيادة توكلت على الله ولا رأيته في شيء من الطرق بزيادة أزل وأضل بضم الهمزة فيهما الا فى رواية مسلم بن ابراهيم اى التي رواها عنه ابو داود كما تقدمت الاشارة اليها أول الباب اه ومما ذكر يعلم ان عزو الرواية باللفظ الذى خرجه المصنف لرواية الترمذي ليس المراد منه انه بهذا اللفظ فيه اذ هو فيه بضمير الجمع لا المفرد كما بينه المصنف ولفظ أبى داود عنها ماخرج من بيتى الا رفع طرفه إلى السماء فقال اللهم انى اعوذ بك أن أزل الخ والباقون رووه كما رواه الترمذى الا انهم رووه بالافراد كما أورده المصنف وحينئذ فابوداود

وروينا‌ه في سنن أَبي داودَ والترمذي والنسائي وغيرهم عَنْ أَنس رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ قال رسُول اللّه صلى اللّه عليه وسلم « مَنْ قالَ يعني إذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ بِاسْمِ اللّهِ تَوكّلتُ علَى اللّهِ ولاَ حَوْلَ ولاَ قوّةَ إلاّ باللّهِ

ليس في روايته قوله بسم الله توكلت على الله بل هو في رواية غيره ممن ذكر كما أشار اليه المصنف بقوله وفي رواية غيره أي غير ابي داود من باقي الاربعة كان اذا خرج من بيته قال كما ذكرناه وفي سلاح المؤمن بعد ذكره ان الاربعة اخرجوه بلفظ الترمذي ولفظ أبي داود ما خرج الخ وذلك يقتضي ان رواية ابن ماجه موافقة لما في الاربعة لكن في المشكاة ان رواية ابي داود وابن ماجه متفقة ولفظ ابن ماجه عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من منزله قال اللهم اني أعوذ بك الخ وبه يعلم انها ليست موافقة لرواية ابي داود خلافا لما تقتضيه عبارة المشكاة لان في رواية ابي داود ان الخروج من منزل أم سلمة وفي ابن ماجه انه من منزله صلى الله عليه وسلم ويزيد أبوداود في روايته قولها الا رفع طرفه الى السماء ولا اباقي الاربعة لانه نقص من روايته باسم الله توكلت على الله وقد اشار الى ذلك الحافظ فقال قد جمع الشيخ هذه الزيادة يعني باسم الله وما بعدها مما سبق ذكره في كلامه في سياق الحديث ولا وجود لها مجموعة في شيء من الكتب الاربعة التي عزاه اليها ويمكن أن يقال بين الجميع تقارب والخلاف يسير وجرت عادة بعض المحدثين بالمسامحة في ذلك والله أعلم * والحاصل أن رواية ابي داود مخالفة لرواية غيره من باقي الاربعة من وجوه : كون الخروج من بيتها ونقص باسم الله توكلت على الله من الاول والافراد في قوله أضل وما بعده لكن المخالف في الاخير الترمذي وابن السني والمخالفة الاولى يسيرة لان بيتها بيته صلى الله عليه وسلم فلا خلاف في المعنى وقاعدة زيادة الثقة مقبولة تقتضي العمل بما زاد من ألفاظ الدعاء ولو في بعض الروايات والله اعلم (قوله وروينا‌ه في سنن أبي داود) في الترغيب

يُقالُ له

بلفظ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج الرجل من بيته فقال باسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله يقال له حسبك هديت وكفيت ووقيت فتنحى عنه الشيطان» رواه الترمذي وحسنه والنسائي وابن حبان في صحيحه ورواه ابو داود ولفظه قال اذا خرج الرجل من بيته فقال باسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله يقال له حينئذ هديت وكفيت ووقيت فيتنحى الشيطان فيقول شيطان آخر كيف لك برجل قد هدى وكفى ووقى وفي السلاح بعد ذكره بلفظ ابي داود وقال واللفظ له: ورواه الترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه. اه والحديث باللفظ الذي رواه المصنف خرجه الترمذي وقضية عادة المحدثين في تقديم ذكر من اللفظ مرويه أن يقال هنا وروينا في جامع الترمذي وسنن أبي داود لان رواية أبي داود ليست باللفظ الذي أورده المصنف كما عرفت ولكن قدم أبو داود في الذكر لتقدمه في الرتبة والله أعلم *« تنبيه» سبق عن الجامع الصغير من حديث الطبراني عن بريدة كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني أعوذ بك أن أضل الخ فافاد انهما حديث واحد اقتصر على كل من طرفيه جمع واذا ذكرا تقدم هذا الذكر على ما في الحديث قبله وظاهر أن رواية التكلان على الله كرواية توكلت على الله في تقديمها على ما ذكر وكأن حكمة ذلك أن تعود بركة التسمية وما بعده(١) على الاستعاذة فيحصل(٢) والله اعلم وظاهر انه لا يحتاج الى قوله باسم الله توكلت على الله المذكور في الذكرين لان القصد منه حاصل بذكره مرة وكذا جاء في الحديث عند الطبراني (قوله يقال له) الجملة الفعلية خبر من الموصول الاسمي قال ابن حجر في شرح المشكاة وزين العرب في شرح المصابيح يقال له اي يناديه ملك ياعبد الله

(١) (بعده) لعلها (بعدها). ع (٢) (فيحصل) اي المقصود من الاستعاذة. ع

كفيت ووقيت وهديت وتنحى عنه الشيطان» قال الترمذي حديث حسن زاد أبوداود في روايته

هديت الخ وفي تخصيص كون الفاعل المحذوف ملكا يحتاج(١) الى توقيف ولفظ الخبر يحتمل لكونه تعالى يقول ذلك لذلك القائل جزاء مقاله المذكور وجملة هديت وما بعده مقول القول وهديت اى رزقت الوصول الى المقام الكامل اى حقيقة الهداية بسبب استعانتك باسم الله على سلوك ما انت بصدده (قوله كفيت) اى كفيت كل هم دنيوى اوأخروي بواسطة توكلت على الله قال صلى الله عليه وسلم لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتعود بطانا * وقال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه (قوله ووقيت) اي حفظت من شر اعدائك من الشياطين والجن بواسطة صدقك فى تفويض جميع الامور لبارئها بسلبك الحول والقوة عن كل احد واثباتها له تعالى وحده مما تقرر علم وجه قول العاقولي في شرح المصابيح في الخبر لف ونشر مرتب فقوله «بسم الله توكلت على الله لاحول ولا قوة الا الله» «لف» وقوله «هديت وكفيت ووقيت» نشر اه ووقع في رواية لم يخرجها المصنف في الاذكار زيادة «حميت» قبل قوله هديت وكانه من باب الاجمال ثم التفصيل لان في الهداية حماية من الغواية وفي الكفاية والوقاية سلامة من شر الاعداء في البداية والنهاية ففيه اجمال ثم تفصيل وهو في النفس اوقع وللسامع بسبب استقراره انفع وتقدم كلام الترمذي في حال الحديث وبه يعلم ما في كلام المصنف نفع الله به من اختصار قوله غريب او ليس في اصله ذلك والله اعلم (قوله قال الترمذي حديث حسن) عبارة الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الحافظ رجاله رجال الصحيح ولذا صححه ابن حبان لكن خفيت عليه علته قال البخاري لا اعرف لابن جريج

---

(١) (يحتاج) لعله (انه يحتاج) . ع

فيقول يعني الشيطانَ لشيطانٍ آخرَ كيف لكَ برجلٍ قد هُدِيَ وكُفِيَ ووُقِي

عن اسحاق يعني ابن عبد الله بن ابي طلحة الراوى عن انس الا هذا ولا اعرف له منه سماعا قال الدارقطني و رواه عبد المجيد بن عبدالعزيز عن ابن جريج قال حدثت عن اسحاق ، وعبد المجيد اثبت الناس في اسحاق قال الحافظ وجدت لحديث انس شاهدا قوى الاسناد لكنه مرسل عن عون بن عبدالله بن عتبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال« اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله حسبي الله توكلت على الله قال الملك كفيت وهديت و وقيت » اه (قوله فيقول يعني الشيطان لشيطان) آخر هذا التقدير على اثبات اللام فى شيطان المذكور وكذلك هو فى المشكاة ففاعل يقول مقدر يعود على الشيطان المذكور فى قوله فتنحى له الشيطان كما اشار له بقوله يعني الشيطان فاتى بال العهدية والذي في الترغيب والسلاح فيقول شيطان آخر بحذف اللام فيكون شيطان المذكور فاعلا وحذف الشيطان المقول له ذلك المقال والله اعلم بحقيقة الحال* فان قلت* بم علم ذلك الشيطان انه استجيب للقائل واعطى ذلك *قلت* من الامر العام ان كل من ذكر بهذه الكلمات المرغب فيها من حضرته صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك وعبر ابن حجر في شرح المشكاة بقوله ان كل من دعا بهذا الدعاء المرغب فيه استجيب له اه ولا يظهر كون ما فى الخبر دعاء اذ ما فيه انما هو تحصن باسمه وتفويض اليه وخروج عن السوي وانطراح بين يديه والله اعلم، ثم (قوله كيف لك الخ) مقول ذلك الشيطان القرين المتنحى عنه اجلالا لتلك الاذكار للشيطان الآخر الذى أرسله ابليس او بعض جنده ليغويه كيف لك اى كيف تظفر بمن اعطى هذه الخصال الهداية والكفاية والوقاية قال العاقولى انه حال من فاعل يتيسر وكأن تقديره كيف يتيسر لك الاغواء حال كونك برجل الخ اه وقوله (قد هدى) وصف رجل والمعنى كيف يتيسر لك ان تظفر برجل اى باغواء رجل موصوف بهذه الاوصاف محفوف بهذه

* وروينا في كتابي ابن ماجه وابن السني عن أبي هريرة رضي الله عنه «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرجَ مِنْ منزله قالَ باسْمِ اللهِ، التُّكْلانُ على اللهِ، لاَ حَوْلَ ولاَ قوَّةَ إلاَّ بالله»

باب ما يقول إذا دخلَ بيتَه

النعوت اللطاف وقال ابن حجر اي برجل قد استجيب له ا دعا به من ثلاث الثلاثة فحينئذ قد هدى وكفي ووقى اه وفيه ما عرفت الا ان يقال لما كان الاتيان بذلك الذكر سبباً لحصول هذه الامور صار الاتيان به كالدعاء بها نظير ما قيل في اطلاق الدعاء على نحو قول لا اله الا الله الخ في الحديث الآتي في دعاء الكرب ودعاء عرفة ان شاء الله تعالى والله اعلم (قوله وروينا في كتابي ابن ماجه وابن السني) زاد في الجامع الصغير والحاكم في المستدرك وقال السخاوي في «الابتهاج باذكار المسافر والحاج» اخرجه البخاري في الادب المفرد والحاكم وصححه مع ان في سنده من ضعف والصواب انه حسن لشواهده اه (قوله التكلان) قال المصنف في التهذيب التوكل الاعتماد يقال توكلت على الله او على فلان توكلا اى اعتمدت عليه والاسم التكلان بضم التاء واسكان الكاف اه وفي شرح مسلم قبيل كتاب الايمان التكلان بضم التاء المثناة واسكان الكاف اى الاتكال ثم ظاهر حصول المطلوب بكل من اللفظين لتعدد الرواية والراوي وليس من نحو ظلما كثيرا بالمثلثة او بالموحدة(١) لان ذاك حصل الشك في لفظه لراوى فطلب فيه الاحتياط الآتي ولا كذلك ما نحن فيه والله اعلم

باب ما يقول اذا دخل بيته

(١) اى في دعاء (اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا الخ). ع

يُسْتَحَبُّ أن يقولَ بِاسْمِ اللهِ ، وأنْ يُكْثِرَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ تَعالى ، وأنْ يسلِّمَ سَوَاءٌ كَانَ فِي البَيتِ آدَمِيٌّ أم لا لقول اللهِ تَعالى « فإِذَا دَخَلْتم بُيوتًا فسلِّموا على أنفُسكم تحِيَّةً من عِنْدِ اللهِ مُبارَكَةً طيِّبَةً » *

ورويِنا فِي كتابِ الترمذى عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قال لى رسُول اللهِ صلى اللهُ عليـه وسلم

(قوله قال تعالى(١) فاذا دخلتم بيوتا) قال ابن الجوزى فى «زاد المسير» فيها ثلاثة اقوال احدها بيوت انفسكم سلموا على أنفسكم وعيالكم قاله جابر بن عبد الله وطاووس وقتادة ، والثانى انها المساجد فسلموا على من فيها قاله ابن عباس ، والثالث بيوت الغير فالمعنى اذا دخلتم بيوت غيركم فسلموا عليهم قاله الحسين (قوله تحية) قال الزجاج هي منصوبة على المصدر لان قوله فسلموا بمعنى فحيوا اى يحيي بعضكم بعضا تحية من عند الله قال مقاتل مباركة بالاجر طيبة أى حسـنة اه قال القرطبي و وصفها بالبركة لان فيها الدعاء واستجلاب مودة المسلم عليـه ووصفها ايضا بالطيب لان من سمعها يستطيبها اه ولا يخفى بعد القول الثالث الاخير وان اقتصر عليـه العلامة الكبير البيضاوى في التفسير عن سياق الآية ومناسبة فسلموا على انفسكم لكن قربه بقوله فسـلموا على أهلها الذين هم منكم دينا وقرابة اه ومثله في النهر واقتصر الامام الواحدى على نقـل القولين الاولين واشار الى اعتماد القول الاول لان عليه المعول وعبارته فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم هذا فى دخول الرجل بيت نفسه والسلام على اهله ومن في بيته قال قتادة اذا دخلت بيتـك فسلم على أهلك فهم أحق من سلمت عليه فاذا دخلت بيتا لا احد فيه فقل السـلام علينا

---

(١) نسخ المتن (لقول الله تعالى) . ع

وعلى عباد الله الصالحين * حدثنا ان الملائكة ترد عليه ، وقال ابن عباس هو المسجد اذا دخلته فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين * قلت في النهر لابي حيان قال ابن عباس المساجد اذا دخلتموها فسلموا على من فيها وان لم يكن فيها أحد قال السلام على رسول الله وقيل يقول السلام عليكم يعني الملائكة ثم يقول السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اه قال الحافظ أخرجه عنه ابن المبارك في كتاب الاستئذان بسند صحيح قال وأخرج البيهقي مثله في الشعب باسانيد صحيحة عن ابراهيم النخعي ومجاهد والحسن والحكم ابن عيينة اه روي الواحدى باسناده الي جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلتم بيوتا فسلموا على اهلها واذا طعم أحدكم طعاما فليذكر اسم الله على طعامه فان الشيطان اذا سلم احدكم لم يدخل بيته واذا ذكر اسم الله على طعام قال لا مبيت لكم ولا عشاء وان لم يسلم حين يدخل ولم يذكر اسم الله على طعامه قال أدركتم العشاء والمبيت وقوله «تحية من عند الله» قال ابن عباس هذه تحية حياكم الله بها وقال الفراء أي ان الله امركم ان تفعلوا طاعة له وقوله «مباركة» قال ابن عباس حسنة جميلة وقال الزجاج اعلم الله ان السلام مبارك طيب لما فيه من الاجر والثواب اه كلام الواحدى وقوله عن ابن عباس اي هذه تحية تقرير لبيان المعنى لا الاعراب فلا يخالف النصب في ذلك والله اعلم * وفي تفسير القاضي البيضاوى وعن انس انه عليه الصلاة والسلام قال متى لقيت احدا من امتي فسلم عليه يطل عمرك واذا دخلت بيتك فسلم عليهم يكثر خير بيتك وصل صلاة الضحا فانها صلاة الاوابين الابرار اه وقضية كلام الحافظ بن حجر في تخريج أحاديث الكشاف ضعف الخبر والله أعلم وقد سئل عن حاله أيضا فصنف فيه جزءا أورده السخاوى فيما جمعه من فتاوى الحافظ ابن حجر وسيأتي كلام الترمذى في حديث أنس الذى أورده المصنف وهو قريب من الحديث الذي أورده القاضي (قوله

« يا بُنَيَّ إذا دَخلْتَ عَلى أهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُنْ بركَةً عَليْكَ وعَلى أهْلِ بَيْتِكَ »

قال الترمذى حديث حسن صحيح *

يابني) تصغير ابن لان أصله بنو فحذفت لامه اعتباطا وعوض منها الالف فاذا صغر صار بنيو فيعل كاعلال سيد وهو اذا لم يضف يضم أوله إن أريد به معين والا فينصب لفظا كسائر المفردات النكرات فى النداء وان أضيف الى ياء المتكلم فقال المرادى فى شرح الالفية اذا كان فى آخر المضاف الى ياء المتكلم ياء مشددة كبني قيل يا بني أو يا بني أى بالكسر والفتح لا غير على التزام حذف ياء المتكلم فرارا من توالى الياآت مع أن الثالثة كان يختار حذفها قبل وجود اثنتين وليس بعد اختيار الشيء الا لزومه والفتح على وجهين أحدهما أن يكون ياء المتكلم أبدلت ألفا ثم التزم حذفها لانه بدل مستثقل والثانى أن يقال ثانية يائي يابني حذفت ثم أدغمت اولاهما في ياء المتكلم ففتحت لان أصلها الفتح اه وقال المصنف في آخر كتاب الادب من شرح مسلم وبالوجهين قرىء فى السبع وقرأ بعضهم باسكانها، وفي هذين الحديثين جواز قول الانسان لغير ابنه ممن هو أصغر منه سنا يا ابني أو يابني مصغرا ويا ولدي ومعناه التلطف وانك عندى بمنزلة ولدى فى الشفقة وكذا يقال لمن هو في مثل سن المتكلم ياأخي للمعني الذي ذكرناه واذا قصد التلطف كان مستحبا كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم اه (قوله يكن بركة) اسم يكن ضمير عائد الى السلام المفهوم من سلم نظير قوله تعالي اعدلوا هو أقرب للتقوى أي العدل المفهوم من اعدلوا أقرب للتقوي والسلام على الاهل اذا دخل سنة مؤكدة كما دل عليه هذا الخبر وما فى معناه وفيه الفائدة الجليلة والثمرة الجميلة فينبغى المداومة على ذلك وفي الخبر اقتباس من الآية السابقة (قوله قال الترمذى حديث حسن صحيح) وكذا في الترغيب للمنذري وعبارته رواه عن زيد عن سعيد بن المسيب وقال حديث حسن صحيح

وروينا فى سُنن أبي داود عنْ أُب

لكن في السلاح حسن صحيح غريب ثم راجعت أصلى من الترمذى وفيه كما فى السلاح زيادة غريب وسبق الجواب بان مثل هذا محمول على اختلاف الاصول في ذلك أو الاكتفاء بالمقصود من الاوصاف فان الذي أشار اليه المصنف التزام بيان حاله من الصحة والحسن والضعف، والغرابة لا تنافي الاولين ففي الصحيح كثير من الافراد المطلقة والله أعلم ثم رأيت الحافظ حمله على ذلك فقال هكذا أخرجه الترمذى وقال حديث غريب كذا في كثير من النسخ المعتمدة منها بخط الحافظ على الصدفي ووقع بخط الكروجى حسن صحيح وعليه اعتمد فى الاذكار وفيه نظر فان على بن زيد أى الراوى عن سعيد بن المسيب عن أنس وان كان صدوقا لكنه سيء الحفظ وأطلق عليه جماعة الضعف بسبب ذلك وقد تكلم الترمذى على هذا فى موضع آخر فاخرج فى كتاب العلم بهذا السند حديثا آخر وقال حديث غريب لا نعرف لسعيد عن أنس غير هذا وسألت عن هذا الحديث محمد بن اسماعيل البخارى فلم يعرفه قال وقد روى عباد المنقرى عن على بن زيد عن أنس هذا الحديث بطوله وأخرج الترمذى في كتاب الصلاة بهذا الاسناد حديثا آخر والاحاديث الثلاثة مختصرة من حديث طويل في نحو ورقة وقد أخرجه أبو يعلى في مسنده من طريق المنقرى عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أنس قال الحافظ وقع لنا بعضه من وجه صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يابني ووقع لنا مقصود الباب من وجه فذكر سنده الى سعيد بن زون قال كنت عند أنس فقال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه واذا دخلت منزلك فسلم على أهل بيتك يكثر خير بيتك قال وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر قال وسعيد المذكور فى روايتنا ضعيف عندهم قال العقيلي لا يثبت فى هذا شيء عن أنس والله أعلم (قوله عن أبى

مَالك الأَشعري رضي الله عنه، واسمهُ الحارِثُ وقيلَ عبَيْدٌ وقيل كَعْبٌ وقيلَ عَمْرٌو قالَ قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « إذا وَلَجَ الرَّجلُ بيْتَهُ فلْيقلْ اللّهُمَّ إني أسألُكَ خيْرَ المَوْلِجِ وخيرَ

مالك الخ) تقدم ذكر فضائله والخلاف في اسمه في باب فضل الذكر غير مقيد وكان موضع ذكر الخلاف في اسمه ذلك المكان وكأن التأخير للنسيان ولا عيب فيه على الانسان قال الشاعر

وما سمي الانسان الا لنسيه ولا القلب الا انه يتقلب

(قوله ولج الرجل) اى دخل يقال ولج يلج ولوجا وهو من مصادر غير المتعدى على معنى ولجت فيه قال العاقولى والتقييد بالرجل لشرفه والمرأة فيه كذلك و ببيت الانسان نفسه جريا على الغالب فيقوله الانسان عند دخول منزل الغير ايضا (قوله المولج) بكسر اللام وروى فتحها واعترض بانه خلاف القياس لان ما كان فاؤه واواً او ياء ساقط (١) في المستقبل فالفعل منه مكسور العين في المصدر والاسم وجاءت منه كلمات على خلاف الغالب قال زين العرب في شرح المصابيح ومن فتح هنا فاما ان يكون سهوا او قصد مزاوجته المخرج اى مكان الولوج وارادة المصدر بهما اتم واقعد من ارادة الزمان او المكان لان المراد الخير الذي يأتى من قبل الولوج والخروج ويقترن بهما ويتوقع منهما وقال ابن حجر فى شرح المشكاة ويرد بان الرواية تفيد اثبات ان هذا من غير الغالب ايضا اه وهذا فيه الاحتجاج على اثبات القواعد النحوية والصرفية بالاحاديث النبوية وهو ما اختاره ابن مالك ويظهر من صنيع المصنف في شرح مسلم اختياره لكن قال الجلال السيوطي فى الاقتراح ما ثبت من الحديث انه لفظ رسول الله صلى الله عليه

---

(١) (ساقط) لعله (ساقطة) بالتأنيث والنصب . ع

وسلم فلا شك في صحة الاستدلال به بل ولا في علو رتبته في الاستدلال لانه صلى الله عليه وسلم افصح العرب وذلك نادر جدا انما يوجد في الاحاديث القصار على قلة ايضا فان غالب الاحاديث مروى بالمعنى وقد تداولها المولدون قبل تدوينها فرووها بما ادت اليه عباراتهم فزادوا ونقصوا وقدموا واخروا وابدلوا الالفاظ بالفاظ ولهذا تجد الحديث الواحد في القضية الواحدة مرويا على اوجه شتى بعبارات مختلفة قال ومن ثم انكر على ابن مالك اثباته القواعد النحوية بالالفاظ الواردة في الحديث ، ثم نقل عن ابي حيان في شرح التسهيل كلاما اطنب فيه في الرد على ابن مالك في ذلك ، ملخصه ان هذه الطريقة اى اثبات القواعد النحوية بالفاظ الحديث لم يسلكها احد من المتقدمين ولا من المتأخرين لان العلماء جوزوا رواية الحديث بالمعنى، ومن ثم يختلف الفاظه فالضابط من الرواة انما يضبط بالمعنى فقط لا اللفظ ولان اللحن وقع كثيراً فيما روى من الاحاديث لان كثيراً من الرواة كانوا غير عرب بالطبع ولا يعرفون النحو فوقع اللحن فى كلامهم وهم لا يعلمون فحينئذ لا وثوق لنا بما يروى انه لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصح به الاستدلال، قال ابو حيان ولما اورد البدر بن جماعة ذلك على ابن مالك لم يجب بشيء ونقل السيوطى على ابن الصائغ ايضا ان السبب فى ترك الائمة كسيبويه وغيره الاستشهاد بالحديث تجويز العلماء نقله بالمعنى ولولا ذلك لكان الاولى فى اثبات اللغة كلامه صلى الله عليه وسلم لانه افصح العرب، وقال السيوطى ومما يدل لصحة ما ذهب اليه ابن الصائغ وابو حيان ان ابن مالك استشهد على لغة اكلونى البراغيث بحديث الصحيحين «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» واكثر من ذلك حتى صار يسميها لغة يتعاقبون وقد استدل به السهيلى ثم قال لكنى اقول ان الواو فيه علامة اضمار لانه حديث مختصر رواه البزار مطولا مجردا فقال ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وقال ابن

الْمَخرَجَ :باسْمِ اللّٰهِ ولَجْنَا ،وباسْمِ اللّٰهِ خرجنا ،وعَلى اللّٰهِ ربنا تَوَكَّلْنا ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ » لَمْ يُضعِّفْهُ أبو دَاودَ*وروينا عن أَبي أُمامَةَ الباهِلِيِّ ، وإسمهُ صُدَىُّ بنُ عَجْلانَ ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالَ

الانبارى فى الانصاف في منعه في خبر كاد ، واما حديث كاد الفقر أن يكون كفراً فانه من تغيير الرواة لانه صلى الله عليه وسلم افصح من نطق بالضاد اه قال بعض المحققين ولا ينبغى ان يصار الى هذا الاحتمال والا لارتفعت الثقة بسائر الروايات ولم يمكن الاستدلال بحديث نظراً الى ذلك الاحتمال اه وقد ذكر المصنف في شرح مسلم كلاما مؤيدا لما ذكره هذا البعض نذكره ان شاء الله تعالى فيما يسن من اذكار الصلاة بعد التشهد (قوله عن ابى مالك الخ) (١) قال الحافظ قد حكى الشيخ الخلاف في اسمه و بقي منه انه قيل فيه عامر وقيل عبيد الله بالاضافة ومنهم من سماه كعبا قال بعضهم ابن عاصم وقال بعضهم كعب بن كعب والتحقيق ان ابا مالك الاشعرى ثلاثة الحارث بن الحارث وكعب بن عاصم وهذان مشهوران باسمهما والثالث هو المختلف في اسمه واكثر ما يرد فى الروايات بكنيته وهو راوي هذا الحديث وقد اخرجه الطبرانى فى مسند الحارث بن الحارث فوهم فانه غيره اه (قوله والمخرج) بفتح الراء مصدر أواسم مكان والاول كما تقدم اولى (قوله باسم الله) اى لا باسم غيره كما يؤذن به تأخير متعلقه وهو قوله ولجنا اي دخلنا وسبق عن شرح مسلم للمصنف نقلا عن الكتاب وجوب اثبات الف اسم فى امثال هذا المقام وهو في معظم الاصول التي وقفت عليها بحذفه (قوله وعلى الله ربنا توكلنا) اى وعلى ربنا الذي ربانا بنعمه ومنها نعمة الايجاد والامداد وكان هذه حكمة الاتيان به بعد الاسم الجامع توكلنا فوضنا أمورنا كلها اليه ورضينا بتصرفه كيفما شاء (قوله ثم ليسلم على اهله) اي على سبيل الاستحباب المتأكد (قوله لم يضعفه ابو داود) أي فهو عنده حسن او صحيح (قوله عن ابى أمامة) بضم الهمزة (قوله واسمه صدى بن عجلان)

---

(١) حق هذه القولة ان تكتب أول صفحة ٣٤٢ لكنها هنا في جميع الاصول . ع

« ثَلاَثَةٌ كلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ عزَّ وجلَّ: رجلٌ خرجَ غازياً في سَبِيلِ اللهِ عزَّ وَجلَّ فهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ عزَّ وجلَّ حتى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَه الجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِما نَالَ

صدى مصغراً ويقال الصدى بال كما يقال عباس والعباس وهو اسم ابى أمامة بلا خلاف فما يوجد في بعض النسخ من ابدال الصاد عينا من تحريف الكتاب وهو صدى بن عجلان الباهلى السهمي، وسهم بطن من باهلة وباهلة بنت سعد العشيرة نسب ولدها اليها وهم بنو مالك بن أعصر الغطفانى، سكن صدى مصر ثم حمص من الشام روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة حديث وخمسون حديثا اتفقا منها على سبعة وانفرد البخارى بثلاثة ومسلم باربعة وخرج له اصحاب السنن الاربعة مات سنة احدى او ست وثمانين عن احدى وتسعين سنة وقيل مات سنة مائة وست قيل وهو آخر من مات بالشام من الصحابة (قوله ثلاثة) مبتدأ اي ثلاثة رجال او أصناف ولهذا التخصيص المراد جاز الابتداء به مع كونه نكرة أو هو وصف المبتدأ المحذوف اي أشخاص ثلاثة وجملة (كلهم ضامن) في محل الخبر والمراد أن هؤلاء الثلاثة وعدهم الله بما وعدهم به وعداً لا يخلفه فصار لازما لوعده الذى لايخاف (قوله حتى يتوفاه فيدخله الجنة) أى يتوفاه فى سبيله فيدخله الجنة مع الناجين او يدخل روحه فيها حالا فيكون في أجواف طيور خضر تسرح في الجنة حيث شاءت تنعم بما تتنعم به الارواح أما الاجساد فنعيمها بنعيم الجنة يوم المعاد كما ذكره المصنف والقرطبي فى شرحيهما على مسلم فى كتاب الجهاد وقال العارف بن ابي جمرة «ورد نسمة المؤمن طائر أبيض تعلق فى شجر الجنة حتى يردها الله على اجسادها يوم القيامة» فمن يكون فى شجر الجنة كيف يعرض على مقعده بالغداة والعشى * والجواب انه يمكن الجمع من وجوه * منها انه صلى الله

مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ ،

عليه وسلم أخبر عن الشهداء انهم سبع ماعدا القتل في سبيل الله وقد وصف الذين قتلوا في سبيل الله بان ارواحهم في اجواف طير خضر فقد يكون باقي الشهداء السبعة أرواحهم تعلق في شجر الجنة ويكون الفرق بينهم وبين الذين قتلوا في الجهاد الاكل والشرب لا غير وبينهم وبين غيرهم من المؤمنين دوام المقام في الجنة وغيرهم من المؤمنين يعرضون عليها غدوة وعشية لان هذه الاخبار كلها صحاح والاخبار لا يدخلها نسخ واحتمل ان تعلق الارواح بشجر الجنة وليس يكون لها تصرف في الجنة الا غدوة وعشية تنظر لمنازلها ونزلها فيزداد بذلك سرورها ، القدرة صالحة والظاهر في الخلط المسكين انه يكون له نصيب من هذا ونصيب من هذا اه وفي التمهيد أن المراد من قوله في هذا الخبر نسمة المؤمن أي من الشهداء وأيده بآيات واحاديث وعليه فلا اشكال والله أعلم (قوله من أجر وغنيمة) هذا الخبر مصرح بعدم ذهاب الاجر بحصول الغنيمة ومثله لخبر مسلم أنا ضامن أن ادخله الجنة او أرجعه الى مسكنه نائلا ما نال من اجر وغنيمة بالواو كما رواه بعض رواة مسلم ورواه أكثرهم بأو وهي لاحد الشيئين أو الاشياء واختلف العلماء فمنهم من اخذ بقضية أو ، وجعلها مانعة جمع ، وأن الحاصل للمجاهد احد الامرين ، إما الاجر من غنيمة أو الغنيمة من غير اجر ومنهم من جعلها مانعة خلو اي لا يخلو من احدهما وقد يجتمعان له وجرى عليه ابن حجر في شرح المشكاة فقال في حل رواية أو : مالفظه من اجر او غنيمة أو هما فأو لمنع الخلو اه لكن قضية تقريره أن المجاهد قد يحصل له الغنيمة من غير اجر مع كونه مجاهدا في سبيل الله وفيه بعد الا ان يراد من غير أجر كامل فيوافق ما يأتي ومنهم من اخذ بقضية الواو وجعل أو بمعناها وأيده بانها كذلك من غير شك من الرواة في ابي داود فيفوت على رواية او لانتفاء الجزم بها ، ثم على هذا هل تنقص الغنيمة اجر المجاهد بحيث يكون

ورجلٌ رَاحَ إلي المسجدِ فَهوَ ضَامنٌ على الله تعالى حتي يَتَوَفاه فيُدْخلَهُ الجنة أو يَرُدَّهُ بما نَالَ مِنْ أجْرٍ وغَنيمَةٍ ؛ ورَجلٌ دَخَلَ بيتَهُ

المجاهد بلا غنيمة ا كثر ثوابا ممن سلم وغنم اولا ؟ قال المصنف في شرح مسلم في حديث ما من غازية تغزو فيصيبوا و يغنموا إلا تعجلوا بثلثى أجورهم ويبقى لهم الثلث : الصواب الذي لايجوز غيره ان الغزاة اذ اسلموا وغنموا يكون أجرهم أقل ممن لم يسلم أو سلم ولم يغنم وان الغنيمة فى مقابل جزء من أجر غزوهم فاذا حصلت فقد تعجلوا ثلثى أجرهم المرتب على الغزو فتكون هذه الغنيمة من جملة الاجر وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المروية عن الصحابة فمنا من لم يأ كل من أجره شيئا ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها ولا تعارض بين هذا وقوله في الخبر الآخر و رجع بما رجع من أجر وغنيمة فان الذي فيه رجوعه بما نال من الاجر والغنيمة وليس فيه ان الغنيمة تنقص الاجر أولا فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمله عليه اه (قوله ورجل راح الى المسجد) سبق أن الرواح اسم المسير فى آخر النهار ومعلوم أن الفعل المذكور شامل للغدو أيضا (قوله حتي يتوفاه فيدخله الجنة الخ) اعلم أن صاحب المشكاة عزا هذا الحديث لسنن أبى داود ولم يذكر فيه هنا قوله حتى يتوفاه الله الخ ولم يذكره أيضا فى المصابيح ولعل لابى داود فيه روايتين قال شارحها ابن حجر وسبقه اليه العاقولى فى شرح المصابيح وذكر المضمون فى الاول دون الاخيرين اكتفاء به عنهما وهذا بعينه هو الجواب عن حذفه في الثالث فى الحديث المذكور هنا فكما أن المجاهد طالب إحدي الحسنيين الشهادة أو الغنيمة فكذا من سار الى المسجد فانه يبتغى فضل الله تعالي ورضوانه والله ضمن ألا يضل سعيه ولا يضيع أجره وكذا الداخل بيته بسلام والمضمون له أن يبارك الله تعالى له به ولاهل بيته لما فى حديث أنس المذكور آنفا ، هذا بناء علي ان المراد بسلام في هذا الخبر

بسلاَمٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ سُبْحانَهُ وَتَعالى » حديثٌ حسن رواه أبو داود باسناد حسن

سلام التحتية وسيأتي مافيه وسمى الرواح للمسجد غنيمة لما فيه من الاجر والثواب ونظيره في التسمية بذلك خبر الترمذي عن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعثا قبل نجد فغنموا غنائم كثيرة وأسرعوا الرجعة فقال رجل منا لم يخرج ما رأينا بعثا أسرع رجعة ولا أفضل غنيمة من هذا البعث فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على قوم أفضل غنيمة وأسرع رجعة قوم شهدوا صلاة الصبح ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس فأولئك اسرع رجعة وأفضل غنيمة وانما كانت هذه الغنيمة افضل لبقاء ثوابها ودوامه وفناء تلك الغنيمة وسرعة انقضائها (قوله بسلام) اى مسلما على اهله او على نفسه ان كان البيت خاليا وقيل المراد من رجل دخل بيته بسلام الذى يلزم بيته طلبا للسلامة وهربا من الفتن واستوجهه الطيبي وانه على حد قوله تعالى ادخلوها بسلام آمنين اى من الآفات والعوارض والعذاب اه وقال العاقولى ان هذا وجه ملائم لما قبله لان الرجل اما مسافر او حاضر والحاضر اما متردد إلى المسجد او ملازم لبيته فالسفر ينبغى ان يكون لله تعالى وجهاد اعدائه والرواح الى المسجد ينبغى ان يكون لله وتعظيم شعائره والقعود في البيت ينبغي ان يكون اتقاء الفتنة وابتغاء السلامة فى الدين لان التاجر الحاذق يجهد عند اعواز المكسب على حفظ راس المال وراس مال المؤمن دينه اه وقال ابن حجر فى شرح المشكاة الاول ارجح خلافا للشارح يعنى الطيبي وليس نظير الآية لان آمنين فيها هو المفيد لذلك واما سلام فمعناه ان الملائكة تسلم عليهم او يسلم بعضهم على بعض فهو نظير المعنى الاول فيما مر فيه واما استفادة لزوم البيت والعزلة من مجرد ادخلوها فبعيد جدا كما لا يخفى وسبق المضمون على الوجه الاول وعلى الثانى المضمون بدله هو رعاية الله تعالى اياه وامنه من الفتن وحكمة

وَرَوَاهُ آخَرُونَ (ومعنى ضامنٌ على الله تعالى) أيْ صاحبُ ضَمانٍ، والضَّمانُ الرِّعايةُ للشيء كما يقالُ تامرٌ ولابنٌ أي صاحبُ تمْرٍ ولبنٍ، فمعناهُ أنه في رِعايةِ الله تعالى، وما أَجْزَلَ هَذهِ العَطِيَّةَ، اللهُمَّ ارْزُقْنَاهَا * وروينا عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما قال سَمِعْتُ النبي صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ «إذا دخَلَ الرجلُ بيْتَهُ فذَكَرَ اللهَ تعالى عِنْدَ دُخولِهِ وعِنْدَ طعامِهِ

جمع الثلاثة ان الجهاد فيه القيام بنصرة الدين واصلاح الدارين فلذا قدم والرواح الى المساجد فيه القيام بمصالح الدين وفى اداء السلام القيام بمصالح الدنيا من التلاطف والتواضع ولذا وقع ترتيبها كذلك فقدم مافيه المصلحتان لكونه اهم وجامعا ثم ما فيه المصلحة الاخروية لانه كذلك بالنسبة لما بعده (قوله ورواه آخرون) قال الحافظ اخرجه البخاري في الادب المفرد وابو داود وابن حبان فى صحيحه وللحديث طرق ثلاثة في الجامع الصغير ورواه ابن حبان والحاكم في المستدرك (قوله اى صاحب ضمان الخ) هو احد وجهين حكاهما المصنف فى شرح مسلم ثانيهما انه بمعنى مضمون كماء دافق اى مدفوق وقيل معنى ضامن على الله واجب عليه سبحانه أن يكلأه من فتن الدارين والوجوب من جهة وعده الذي لا يخلف لا من جهة انه يجب لاحد عليه شيء تعالى عن ذلك علوا كبيرا * وقال العارف ابن ابى جمرة والضمان من الله ضمان افضال لا ضمان وجوب فان معناه تاكيد التصديق بحصول الاجر الذى تفضل به لان الوجوب فى حقه تعالى مستحيل اه وقال العاقولي في قوله كلهم ضامن الخ معناه اللزوم لان الضمان في عرف الشرع ملزم اه اى انه أتى بهذا اللفظ ايماء الى لزوم حصول الثواب الموعود وذلك لوعده الذى لا يخلف و بمحض كرمه والجود (قوله والضمان الرعاية) اى والحفظ (قوله فذكر الله تعالى عند دخوله) يحصل

قالَ الشَّيْطَانُ لاَ مَبِيتَ لَكُمْ ولاَ عشَاءَ ، وإِذا دخلَ فَلم يَذْكُرِ اللّٰهَ تَعالى عِنْدَ دُخولِهِ قالَ الشَّيْطان أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ، وإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللّٰهَ تَعَالى عِنْدَ طَعَامِهِ قالَ أَدركتم المبيت والعشاء

الذكر الدافع للشيطان عن الدخول بالسلام عند الدخول كما سبق في حديث جابر اول الباب (قوله قال الشيطان الخ) قال ابن الجوزى فى «زاد المسير الى علم التفسير» فى قوله تعالى أفتتخذونه وذريته اولياء من دونى قال مجاهد ذريته الشياطين ومن ذريته « زلنبور » صاحب راية ابليس بكل سوق «وثبر» وهو صاحب المصائب «والاعور» صاحب الزنا و«مسوط» صاحب الاخبار ياتى فيطرحها على افواه الناس فلا يوجد لها اصل و« داسم» صاحب الانسان اذا دخل بيته ولم يسلم ولم يذكر اسم الله فهو يأكل معه اذا اكل اهـ ومثله فى التفسير الوسيط للواحدى قال وداسم الذي اذا دخل الرجل بيته فلم يسلم ولم يذكر اسم الله بصره من المتاع مالم يعرف ويحسن موضعه ، واذا اكل ولم يذكر اسم الله اكل معه اهـ وفى تفسير البغوي عن مجاهد من ذرية ابليس لاقيس وولهان وهو صاحب الطهارة والصلاة والهفاف ومرة وبه يكنى ، وزلنبور صاحب الاسواق يضع رايته بكل سوق يزين اللغو والحلف الكاذبة ومدح السلعة وبتر وهو صاحب الزنى ينفخ فى احليل الرجل وعجز المرأة ومطون صاحب الاخبار الكاذبة وداسم وذكر ماسبق فيه ثم قال قال الاعمش ربما دخلت البيت ولم أذكر اسم الله ولم اسلم فرايت مظهره فقلت ارفعوا وخاصمتهم ثم اذكر فاقول داسم داسم * وعن ابى بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء * واخرج مسلم عن ابى العلاء ان عثمان بن أبى العاص اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتى يلبسها على فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب الحديث وسيأتى ان شاء الله تعالى
* واخرج مسلم ايضا عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فيفتنون الناس فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة يجيء احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ماصنعت شيئا قال ثم يجيء احدهم فيقول ماتركته حتى فرقت بينه و بين امرأته فيدنيه منه و يقول نعم انت قال الاعمش اراه قال فيلتزمه اه مافي تفسير البغوي مع نوع تغيير واختصار يسير وفيه زيادة على مافيهما ومخالفة فى اسم صاحب الاخبار والله اعلم بالصواب وكلام مجاهد صريح في ان صاحب الانسان القائل ماذكر عند فقد التسمية اسمه داسم وانه من ذرية ابليس ونقله من ذكر وسكت عنه لكن قال المصنف فى شرح مسلم معناه قال الشيطان لاخوانه واعوانه ورفقته وظاهره ان ابليس يقول ذلك لذريه ومثله عبارة الحرز والحاصل انه قال الشيطان لاولاده واعوانه لا يحصل لكم مسكن ولا طعام فى هذا البيت لان صاحبه سمى الله عليه اه وذكر بعضهم ان لابليس تسعة من الولد لكل منهم اسم وعمل فمنهم خنزب في الصلاة والولهان الموسوس فى الطهارة والثالث زلنبور بزاى مفتوحة ولام مشددة بعدها نون فموحدة آخره راء وهو الذى في الاسواق ويزين للباعة اللغو والحلف الكاذب ومدح السلعة وتطفيف الكيل والميزان، والرابع الاعور وهو شيطان الزنى ينفخ بالرجل والمرأة ماسبق من التهييج ، الخامس الوسنان بواو مفتوحة وسين مهملة ساكنة ثم نونين بينهما الف وهو شيطان النوم يثقل الرأس والاجفان عن القيام الى الصلاة ونحوها و يوقظ الى القبيح من زنى ونحوه، والسادس تبر بفوقية وموحدة فراء اسم شيطان المصيبة يزين الصياح ولطم الخد ونحوه ، والسابع داسم بدال وسين مهملتين بينهما الف اسم شيطان الطعام يأكل مع الانسان و يدخل المنزل ان لم يسم الله عند طعامه ودخوله و ينام على الفرش و يلبس الثوب اذا لم يكن مطويا وذكر اسم الله عليه وقيل انه يسعى فى اثارة الخصام بين الزوجين ليفرق بينهما، الثامن

مطون بميم مفتوحة فطاء مهملة آخره نون ويقال مسوط بسين مهملة مضمومة آخره طاء مهملة وهو صاحب الاخبار الكاذبة يلقيها على ألسنة الناس فتشيع ثم لا يوجد لها أصل ، التاسع الأبيض بموحدة فتحتية فضاد معجمة موكل بالانبياء والاولياء فسلموا (١) منه وأما الاولياء فهم مجاهدون له فمن سلمه الله سلم ومن اغواه غوى كبرصيصا العابد وقصته مشهورة و زاد البغوي في تفسيره كما علم مما سبق «مرة» وبه يكنى ابليس ابا مرة وهو صاحب المزامير، والهفاف بفاءين هو صاحب الشرور ، ولاقيس صاحب الجرس و يقال ان له ولدا يدعى وتين بفوقية بعد الواو فتحتية فنون وهو صاحب السلاطين ويقال انه يولد لابليس الف ولد، واختلف هل له زوجة ام لا وسئل الشعبي عن ذلك فقال انه عرس ما شهدته وقال بعضهم ان له زوجة هى الحية التي أدخلته الجنة فمنهـا ذريته وقيل ليس له زوجة انما يدخل ذكره في دبره فيبيض فينفلق البيض عن جماعة من الشياطين ونقل القرطبي ان له في فخذه اليمني ذكرا وفى فخذه اليسرى فرجا فيطأ باحداها الاخرى فيخرج له كل يوم عشر بيضات يخرج من كل سبعون شيطانا وشيطانه (٢) فهو يدرج و يطير اه قال المصنف وفي الخبر استحباب ذكر الله تعالى عند دخول البيت وعند الطعام اه وفى شرح الانوار السنية قال القاضي عياض ذكر الله واستعمال العبد ما ندب اليه منه فى مواطن يمنع الشيطان من الاستمرار والاكل من عشائه ولم يحصل له قدرة عليه هذا اذا حمل الحديث على وجهه وظاهره ، وان صرف الى المجاز كان معناه لا منفعة لكم بالمبيت اذ كفاه الله بذكره اغواءكم له وضركم اياه ومنعكم رغبتكم من نقص طعامه و رفع البركة منه وقلة الانتفاع به بمعاقبة الله اياه بذلك اذا لم يسمه و لا امتثل امر الله فى ذلك اه قال التوربشتي قوله لا مبيت لكم ولا عشاء يحتمل ان يكون الخطاب لاهل البيت على سبيل الدعاء عليهم اى

---

(١) (فسلموا) لعله (اما الا نبياء فسلموا) . ع

(٢) (وشيطانه) لعله (وشيطانة) بهاء التأنيث . ع

جعلكم الله محرومين كما جعلتموني محرزما من الطعام والسكن بان ذكرتم اسم الله ولكن وما دعاء الكافرين الا في ضلال قال الطيبي وهـذا بعيد لقوله بعـده قال الشيطان ادركتم المبيت والعشاء والمخاطبون اعوانه قال ميرك ويحتمل ان يكون الخطاب هنا ايضا لاهل البيت والجملة دعاء عليهم قلت هذا بعيد جدا على انه تحصيل الحاصل وفي كتاب الاذان من شرح مسلم للابي في حديث «إذا سمع الشيطان النداء ادبر وله ضراط الخ» فيه عوده عند اخذه فى الصلاة بعد هروبه عند سماعه الاذان كما قال «فاذا سكت عاد» وقال في كتاب الاطعمة اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء فظـاهره انه يذهب ولا يرجع والفرق ان هروبه فى الاذان لئلا يسمع موجب هروبه فاذا انقضى رجع وذكر الله عند دخوله جعل ما نـا له من الكون في البيت فاذا ذهب فلا يرجع واجاب غير الابي بان المبيت فى البيت اخص من مطلق الكون فيهـا ولا يلزم من نفى الاخص نفى الاعم فقد يرجع الى الوسوسة ولا يثبت فيستوي الحديثان اهـ ولك ان تقول مؤيدا لما اجاب به ذلك الغير نفس الخبر مصرح بان الممنوع بالذكر عند الدخول المبيت اذ لو ذكر عند الدخول ولم يذكر عنـد الطعام اكل معه وان منع من المبيت والمانع منهما الذكر عندهما على انه غير مانع من الوصول لغير المبيت والاكل من وسوسة ونحو هـذا والله اعلم وفى الحديث ان الشيطان يأكل وقد ورد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويعطى بشماله ويأخذ بشماله قال ابن عبد البر فى التمهيد فيه دليل على أن الشياطين يأكلون ويشربون وقال آخرون هذا الحديث وما كان مثله على المجاز والمراد هنا ان الاكل باليسار يحبه الشيطان قال وليس هـذا عندي بشيء ولا معنى للحمل على المجاز اذا أمكنت الحقيقة وقال آخرون اكل الشيطان صحيح لكنه

رواه مسلم فِي صحيحه * وروينا فى كتابِ ابنِ السُّنِّيِّ عَنْ عبدِ اللّٰهِ ابنِ عَمْرِو بنِ العاصى رَضِيَ اللّٰهُ عنهما قالَ « كان رسولُ اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إِذَا رجعَ مِنَ النهارِ إِلى بيْتِهِ يقولُ ، الحمدُ للّٰه الذِى كفانى

تشمم وتروح لامضغ وبلع انما المضغ والبلع لذوى الحنث (١) ويكون استرواحه وشمه من جهة شبله اه (قوله رواه مسلم فى صحيحه) ورواه ابو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان وابن السنى كلهم عن جابر قال الحافظ وله شاهد من سلمان أخرجه الطبرانى ولفظه من سره الا يجد الشيطان عنده طعاما ولا مقيلا ولا مبيتا فليسلم اذا دخل بيته ويسم الله على طعامه وهذا اذا ثبت كان مفسرا للذكر الماضي فى حديث جابر لكن سنده ضعيف اه وسبق فى الفصول أول الكتاب الخلاف في انه هل يفسر نحو مبهم الحديث الصحيح بما يأتى فى الحديث الضعيف (قوله عن عبد الله ابن عمرو بن العاص) سبقت ترجمته فى باب فضل الذكر وكتبت الواو بعد عمرو لما سبق من الفرق بينه وبين عمر وقد جعلوا ذلك كالمثل فيمن يلحق بمن ليس متصلا به قال الشاعر

أيها المدعي سليمي سفاها * لست منها ولا قلامة ظفر
انما أنت في الحقيقة واو * ألحقت في الهجاء ظلما بعمرو

والعاص اختلف فيه هل يكتب بالياء اولا قال المصنف فى اوائل شرح مسلم العاصى اكثر مايأتى في كتب الحديث والفقه بحذف الياء وهى لغة والصحيح الفصيح العاصي باثبات الياء وكذا ابن الهادى وابن ابي الموالى فالفصيح الصحيح في كل ذلك وما اشبه اثبات الياء ولا اغترار بوجوده في كتب الحديث او اكثرها بحذفها اه وقال في باب الايمان من المرقاة الاصح عدم ثبوت الياء اما تخفيفا او بناء على انه

(١) (الحنث) كذا، ولعله (الحنك) . ع

وآوانى ، وَالحمدُ لله الذى أَطْعَمَنى وسَقانى ، والحمــدُ لله الذى مَنَّ عَلَيَّ ، أَسأَلُكَ أَنْ تُجيرَنِي مِنَ النَّارِ » إسناده ضعيف * وروينا فى مُوَطَّإِ مالكٍ أنهُ بَلَغَهُ أَنْ يُستحبُّ إِذَا دخَلَ بيْتاً غـيرَ مسكونٍ أَنْ يقولَ السَّلَامُ عَلَيْنا وعلَى

اجوف ويدل عليه مافي القاموس الاعياص من قريش اولاد أمية بن عبد شمس العاص وابو العاص والعيص وابو العيص فعلى هذا لا يجوز كتابة العاص بالياء ولا قراءته بها لا وقفا ولا وصلا فانه معتل العين بخلاف مايتوهمه بعض الناس انه اسم فاعل عن عصي فحينئذ يجوز اثبات الياء وحذفها وقفا ووصلا بناء على انه معتل اللام اه (قوله وآوانى) بالمد كما هو الافصح وسبق جواز القصر فى مثله (قوله وسقانى) قال ابن حجر في شرح الشمائل يقال سقاه واسقاه بمعني في الاصل ولكن جعلوا سقى للخير نحو وسقاهم ربهم شرابا طهورا واسقى لضده قال تعالى لاسقيناهم ماء غدقا اه وفيه نظر من وجهين «الاول» كون سقى للخير ينمه قوله تعالى فسقوا ماء حميا نقطع امعاءهم « والثانى » تمثيله لاسـقى فى الشر بقوله لاسقيناهم ماء غدقا اى كثيرا مع انها انما استعملت فى الخير لا فى الشر وقال تعالى وأسقيناهم ماء فراتا ولعل وجه الاتيان بالثلاثى كون أسقى مع ما فيه من المبالغة يوهم ارادة غير هذا المعنى اذ له معان أخر على ما فى القاموس (قوله من على) مأخوذ من المنة وهى النعمة مطلقـا او بقيد كونها ثقيلة مبتدأة من غير مقابل بوجهيها ونعمه تعالى من محض فضله اذ لا يجب عليه شيء لأحد من خلقه خلافا لزعم المعتزلة وجوب الاصلح عليه تعالى عن ذلك علوا كبيراً (قوله وروينا الخ) سبق نقل مثله عن قتادة في كلام الواحدى وأن الملائكة ترد عليـه وسبق ان اسناده ضعيف قال الحافظ ضعفه الشيخ وليس في روايته من ينظر فى حاله الا الرجل

عِبادِ اللّٰهِ الصالِحينَ»

باب ما يقولُ إذا استَيقَظَ في الليلِ وخرجَ مِنْ بيتِهِ

يستَحَبُّ لهُ إذَا استَيقَظَ منَ الليلِ وخرجَ مِنْ بيتِهِ أَنْ ينظُرَ إلى السماءِ ويقرأَ الآياتِ الخَوَاتِمَ

المبهم أي الراوي له عن ابن عمرو قال وقد وجدت له شاهدا من حديث عبد الرحمن ابن عوف أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده جميعا عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا فرغ من طعامه «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا الحمد لله الذي كفانا وآوانا الحمد لله الذى أنعم علينا فافضل نسأله أن يجيرنا من النار فرب غير مكفى لا يجد ما وى ولا منقلبا» وفى اسناده مبهم جاء من طريق آخر فى محله ابن أبى نجيح قال الحافظ فان كان هو المبهم في السند فالحديث حسن وان ضعف ابن أبي ليلي وتكلم في سماع أبي سلمة من أبيه عبد الرحمن فيجبر ذلك بمجيء الحديث الذى قبله وسيأتى له من حديث أنس اصل صحيح فى أبواب الاطعمة اه وقوله (عباد الله الصالحين) سبق ان عباد جمع عبد ومعني العبد وباقي جموعه والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده

(باب مايقول اذا استيقظ من الليل وخرج من بيته)

(قوله أن ينظر الى السماء) أي نظر تفكر فى عجائب الملكوت ليستغرق في عالم الجبروت والرحموت حتي يفاض عليه من خزائنهما وما قيل بكراهة النظر الى السماء مردود بان الاحاديث جاءت بخلافه وسيأتى في الادعية المتفرقة باب لذلك ان شاء الله تعالى (قوله ويقرأ الآيات الخواتيم) هو بالياء في نسخة مصححة وبحذفها فى أصل مصحح مقروء على ابن العماد الاقفهسي وغيره وهو بالنصب جمع ختام بمعني الختم لا جمع خاتم كما توهمه بعض وإلا لم يكن للياء قبل الآخر وجه

مِنْ سُورَةِ آلِ عِمرانَ « إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ » إِلى آخِرِ السُّورة *

ولوجب تركها كما فى النسخة الثانية (قوله من سورة آل عمران) عبر الصحابى بهذا اللفظ كما في الصحيحين و يؤخذ منه جواز سورة البقرة وسورة آل عمران وكرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال السورة التى يذكر فيها البقرة والصواب الاول و به قال عامة العلماء والسلف والخلف وتظاهرت عليه الاحاديث الصحيحة وقوله « إن في خلق السموات والارض » الى آخر السورة بيان للآيات أو بدل منها، وتقدم بعض فوائد متعلقة بالآية فى الفصول * ونذكر هنا بعضا آخر « منها » ما قيل وجه ذكر أولى الالباب فى آية آل عمران بعد آيتين وذكر العقل في آية البقرة بعد ثمان آيات مع ان العقل أعم واللب أخص والمعارف تزداد بزيادة المشاهدة اذ كثرة الادلة انما يحتاج اليها فى الابتداء حتى يقوي اليقين فناسب ختم آيتها بمطلق العقل وأما في الانتهاء فالشهود الاعظم حاصل بنظر أي دليل كان لوجود الجمع الاكبر المنافي الكثرة التعدد فناسب ختمها بأولى الالباب وكأن هذا هو حكمة ايثاره صلى الله عليه وسلم قراءة هذه الآية على تلك مع ما اشتملت عليه من دوام الذكر الذى هو اعظم اسباب الوصول وعجائب الفكر وحقائق الخضوع والاعتراف بالتقصير وجوامع الدعاء والتشفع بالرسل المقرون بالاجابة ومدح المطيعين وذم غيرهم والامر بالصبر وما صاحبه الذى لا يطيقه الا الكمل « ومنها » ما فى الكشاف عن ابن عمر قلت لعائشة رضى الله عنها أخبريني باعجب ما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت وأطالت ثم قالت كل أمره عجيب أتانى فى ليلتى فدخل في لحافى حتى ألصق جلده بجلدى ثم قال يا عائشة أتأذنيني الليلة في عبادة ربى فقلت يا رسول الله انى لأحب قربك وأحب هواك وما تهواه من العبادة فأذنت له فقام الى قربة ماء فى البيت فتوضأ ولم يكثر من صب الماء ثم قام يصلي فقرأ من القرآن وجعل يبكى حتى

رأيت دموعه قد بلت الارض فاتاه بلال يؤذن بصلاة النداة فرآه يبكي فقال يارسول الله أتبكي وقدغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال يابلال أفلا اكون عبدا شكورا ثم قال ومالى لا ابكي وقد أنزل الله على فى هذه الليلة إن في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولى الالباب الى قوله فقنا عذاب النار ثم قال صلى الله عليه وسلم ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها، وروى ويل لمن لاكها بين فكيه ولم يتأملها، وحكى أن الرجل من بني اسراءيل كان اذا عبد الله ثلاثين سنة أظلته سحابة فعبد الله فتى من فتيانهم فلم تظله سحابة فقالت له أمه لعل فرطة فرطت منك في مدتك فقال ماذكرت شيئا قالت لعلك نظرت مرة الى السماء فلم تعتبر قال لعل ذلك قالت فما أوتيت الا من ذلك، وعن سفيان الثوري انه صلى خلف المقام ركعتين ثم رفع رأسه الى السماء فلما رأى الكواكب غشي عليه وكان يبول الدم من طول حزنه وفكرته * وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما رجل مستلق في فراشه إذ رفع رأسه فنظر الى النجوم والى السماء فقال أشهد أن لك ربا وخالقا اللهم اغفر لى فنظر الله اليه فغفر له فقال صلى الله عليه وسلم لا عبادة كالتفكر ، وقيل الفكرة تذهب الغفلة وتحدث للقلب الخشية كما يحدث الماء للزرع النبات وما جليت القلوب بمثل الاحزان ولا استنارت بمثل الفكرة * وقد روى أن يونس عليه السلام كان يرفع له في كل يوم مثل عمل اهل الارض قالوا وانما كان ذلك (١) التفكر فى أمر الله الذى هو عمل القلب لان احدا لا يقدر ان يعمل بجوارحه في اليوم مثل عمل اهل الارض اه مافي الكشاف، باختصار وفي شرح رسالة ابن ابى زيد المالكى لداود قال ابن عباس وابو الدرداء فكرة ساعة خير من قيام ليلة وقال سرى السقطى فكرة ساعة خير من عبادة سنة ما هو الا ان تحل أطناب خيمتك فتجعلها في الجنة وقال صلى الله عليه وسلم تفكروا في الخلق ولا تفكروا فى الخالق فانكم لا

---

(١) قوله (ذلك) الاشارة الى عمل يونس عليه السلام . ع

ثبتَ فى الصحيحينِ أَنَّ رَسولَ اللهِصلى اللهُ عليه وسلم كان يفعلهُ إلاَّ النظرَ إلى السَّماءِ ، فهُوَ فِي صحيح البخارى دون مسلم ، وثبتَ فى الصحيحين عن ابن عباسٍ رَضيَ الله عَنهما أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قامَ مِنَ الليلِ

تقدرون قدره اه (قوله ثبت في الصحيحين) اي من حديث ابن عباس (قوله كان يفعله) قال المصنف فى شرح مسلم فيه جواز القراءة للمحدث وهذا اجماع من المسلمين وانما تحرم القراءة على الجنب والحائض وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم (قوله الا النظر الخ) أحسن المصنف فى التنبيه ان ذلك من أفراد البخارى وقد تساهل صاحب المشكاة فعزا تخريج الحديث بجملته الى الصحيحين وقال متفق عليه وكذا صاحب السلاح فعزا تخريجه الى الستة ما عدا الترمذي لكن قال الحافظ ان النظر الى السماء ثبت عند مسلم ايضا وسبب خفائه على الشيخ ان مسلما جمع طرق الحديث كعادته وساقها في كتاب الصلاة ثلاثة وأفرد طريقا منها فى كتاب الطهارة وهى التي وقع عنده فيها التصريح بالنظر الى السماء وقع ذلك فى طريقين آخرين مما ساقه في كتاب الصلاة لكنه اقتصر في كل منهما على بعض المتن فلم يقع عنده التقييد بكون ذلك عند الخروج من البيت وليس في شيء من طرق الثلاثة التى اشرت اليها - أى فيما تقدم من كلامه - التصريح بالقراءة الى آخر السورة انما ورد ذلك فى طريق أخرى ليس فيها النظر الى السماء لكن الحديث فى نفس الامر واحد فذكر بعض الرواة ما لم يذكر بعض كل (١) ثم قال بعد سياق روايات مسلم فتبين بهذه الروايات ما ذكرته أولا مفصلا وان النظر الى السماء ثابت عند مسلم صريحا وحوالة والله أعلم اه (قوله وثبت في الصحيحين) وكذا رواه باقى الستة كما في السلاح وفيه ايضا زاد

---

(١) (كل) لعله من زيادة النساخ . ع .

يتهجدُ قالَ ، اللهُمَّ لَكَ الحمدُ

البخارى فى بعض طرقه فى أوله اللهم ربنا لك الحمد و بعد قوله وما أعلنت وما أنت أعلم به مني وفى رواية مسلم و بعض روايات البخارى أنت الهى لا اله الا أنت ورواه ابو عوانة في مسنده الصحيح وزاد بعد وإليك حاكمت انت ربنا واليك المصير اه وقال الحافظ بعد تخريجه بنحو ما ذكره الشيخ حديث صحيح أخرجه احمد والشيخان والنسائى وأخرجه الطبرانى في كتاب الدعاء بخلافه فى آخره وهو كذلك عند الشيخين من طريق أخرى اه بمعناه (قوله يتهجد) من التهجد وهى(١) اسم لدفع النوم بالتكلف والهجود هو النوم يقال هجد اذا نام وتهجد اذا ازال النوم كما يقال حرج اذا اثم وتحرج اذا تورع عن الاثم وقيل إنه من الاضداد يقال تهجدت اذا سهرت وتهجدت اذا نمت كذا فى السلاح وعلى الأول كون تهجد بمعنى ازال الهجود كتحرج وتأثم اى ازال الحرج والاثم ثم يقويه بحثه الكرمانى فى أول شرح البخارى في قول الخطابى لم يأت تفعل بهذا المعنى الا في تحنث وتحوب وتأثم اي القى الحوب والاثم عن نفسه قال وليس فى كلامهم تفعل بهذا المعنى غير هذه اه من قوله (٢) هذه شهادة نفى وكيف وقد ثبت فى الكتب الصرفية ان باب تفعل يجيء للتجنب كثيرا نحو نحو تحرج وتخون اى اجتنب الحرج والخيانة وغير ذلك اه وفى التوشيح للسيوطي وقيل التهجد السهر بعد نوم وقيل صلاة الليل خاصة اه والتهجد شرعا صلاة نفل بليل بعد النوم والاصح ان بينه و بين الوتر عموما وخصوصا وجهيا فيجتمعان فيما اذا صلاه بعد نوم والصحيح ايضا كما صححه المصنف ان نسخ وجوب التهجد عام في حقه صلى الله عليه وسلم وحق غيره (قوله لك الحمد) قدم الظرف هنا وفيما بعده لافادة الحصر والاختصاص

(١) (وهي) لعله (وهو) . ع

(٢) (من قوله) بيان لقوله (ما بحثه الكرمانى) . ع

وال في الحمد للاستغراق او للجنس او للعهد واختار الزمخشري الثاني ومنع الأول ولم يبين وجهه قيل ولعله ان القصد بالجملة انشاء الحمد لا الاخبار به وهذا مانع من كونها للاستغراق اذ لا يمكن العبد انشاء جميع المحامد منه ومن غيره وفي اول المطول للسعد التفتازاني تحقيق ذلك فراجعه، وقال العارف بالله ابو العباس المرسي قلت لابن النحاس النحوي ماتقول في ال في الحمد اجنسية ام عهدية فقال ياسيدي قالوا إنها جنسية فقلت الذي اقول انها عهدية وذلك ان الله تعالى لما علم عجز خلقه عن كنه حمده حمد نفسه بنفسه في أزله نيابة عن خلقه قبل أن يحمدوه فقال يا سيدي أشهد انها عهدية كذا في ايضاح السالك على المشهور من مذهب مالك للشيخ داود واللام في لك(١) للاستحقاق لاستحقاقه تعالى الحمد من الخلق لذاته وان انتقم والحمد أي الثناء بكل جميل يليق بك اى لك الحمد اولا على ما انعمت به علي من التوفيق لطاعتك والشهود لمعارفك لا سيما اوقات تجليك وسعة تفضلك (قوله أنت قيم السموات والارض الخ) وفي نسخة قيوم وأتى بالجملة كالتعليل للحصر في الجملة قبله ووجه المناسبة ما أشير اليه من قولنا (على ما انعمت الخ) وما ذكر هنا جار فيما يأتي ايضا وقيم مبالغة قائم قال المصنف في شرح مسلم بعد ان اورد القيام من جملة روايات مسلم قال العلماء من صفته القيام والقيم كما صرح به الحديث والقيوم بنص القرآن ومنه قوله أفمن هو قائم على كل نفس قال الهروي ويقال قوام قال ابن عباس القيوم الذي لا يزول وقال غيره هو القائم على كل شيء ومعناه مدبر أمر خلقه وهما سائغان في تفسير الآية والحديث اه وفي تفسير الواحدي قال مجاهد القيوم القائم على كل شيء وتأويله انه قائم بتدبير أمر الخلق في انشائهم وأرزاقهم وقال الضحاك القيوم الدائم الوجود وقال ابو عبيدة هو الذي لا يزول لاستقامة وصفه بالوجود

(١) في الأصول كلها (ذلك) بدل (لك) وهو تحريف . ع

ومَنْ فيهنَّ ولَكَ الحمدُ لَكَ مُلْكُ السموات وَالأَرْض ومَنْ فيهنَّ ، ولَكَ الحمدُ

حيث لا يجوز عليه التغيير بوجه من الوجوه اه وهى قريبة مما نقله المصنف وفي زاد المسير فى القيوم ثلاث لغات القيوم وهى قراءة الجمهور والقيام وبه قرأ عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن ابى عيلة والاعمش والقيم وبه قرأ رزين وعلقمة كذلك في مصحف ابن مسعود واصل القيوم قيووم فلما اجتمعت الواو والياء والسابق ساكن جعلتا ياء مشددة واصل القيام قيوام *تنبيه* وقع في نسخة السيد صديق الاهدل قيوم السموات والارض وكتب على الهامش ان الحديث كذا ساقه مسلم فى صحيحه الا قيوم فان فيه قيام وقيم فحسب والذى في الكتاب لفظ البخارى وهوالواقع فى أكثر النسخ اه وكونها كثر (١) النسخ كذلك ممنوع فيما وقفت عليه من الاصول المصححة والذى فيها قيم وهو المروى فيها (قوله ومن فيهن) غلب فيه العقلاء على غيرهم لشرفهم وقد يعكس لغاية أولئك (قوله ولك الحمد) أى لك الحمد ثانيا على ما مننت به من دوام الانعام والامداد خصوصا بما خصصت به أرباب الاختصاص والاسعاف والاسعاد من نور الهداية والعرفان المذكور أثره في البيان وكرر الحمد ثالثا بقوله (ولك الحمد أنت ملك السموات الخ) نظرا الى مامن به مشهود(٢) معالم القهر وخوارق الملك والملكوت أى لك الحمد على ما مننت به من اشهادنا معالم قهرك وملكك وخوارق ملكوتك ثم في الاصول المصححة من الاذكار «لك ملك السموات والارض» وفى المشكاة وفي بعض نسخ الاذكار انت ملك السموات والارض والظاهر ان الجملة على الروايتين كالتعليل لما تضمنت الجملة قبله من الحصر ، وربما نظرا الى ما من به من اشهاد فناء ما سواه

---

(١) (اكثر) لعله (فى أكثر) . ع (٢) (مشهود) لعله (من شهود) . ع

وانه لاباقي الا رجهه بقوله (أنت الحق الخ) ومنتهاه وهذا هو المقصود للسالك و به ينال أشرف الخصال ويقبل على مولاه ذي الجلال و يكتسب بذلك أشرف الخلال (قوله أنت نور السموات والارض) قال المصنف في شرح مسلم قال العلماء معناه منورها أي خالق نورها «قلت» وفي شرح المشكاة لابن حجر أى منورها بما أوجدت فيهما من الآيات الدالة على باهر قدرتك وظاهر عظمتك ليستدل بها الحائرون و يسترشد بها المرشدون(١) اي سواء كانت تلك الآيات حسية كالاجرام النيرة او معنوية كاللطائف المذكورة من العقل والحواس الظاهرة والباطنة وفسر ابن عباس النور في قوله تعالى نور السموات والارض بالهادى ففيه استعارة الهداية للسموات والارض أى جاعلهما محل الهداية لكونهما نصبتا دلائل على وحدانيته واتصافه باوصاف الكمال وتنزهه من سمات النقص ونظيره قوله تعالى شهد الله أنه لا إله الا هو أى أقام الادلة على وحدانيته ناطقة بالشهادة له بها وبهذا مع ماهو مقرر من أن العطف كثيرا ما يكون للتفسير رد قول من قال تفسير النور بالهادى أى في خبر مسلم هذا فيه نظر لاضافته للسموات والارض المانع لصحته إلا بتأويل بعيد لا حاجة اليه بل يدفعه عطف ومن فيهن على ما قبله لاشعار العطف بالمغايرة اه هذا كله ان فسرت الهداية بما يقابل الضلال فان فسرت بالدلالة والارشاد فلا توقف في صحته لان كلا من المخلوقين يهتدون بما فطرهم الله عليه الى منافعهم قال تعالى ربنا الذى أعطى كل شيء خلقه ثم هدى أى اعطي كل حيوان نظيره ليسكن اليه حتى يحصل التوالد ثم هدى أى ارشد كيف يرتفق بما اعطي وكيف يتوصل اليه فرجع المعنى الى الله هادي ذوي العلم وغيرهم كلا بما يليق بحاله و يناسبه من عبادة او غيرها وان من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون

(١) (المرشدين) لعله (المسترشدون) .ع

ومَن فيهن ، ولك الحمد

تسبيحهم اه كلام شرح المشكاة قال المصنف وقال ابو عبيدة معناه بنورك يهتدي اهل السموات والارض وقال الخطابي فى تفسير اسمه سبحانه وتعالى النور معناه الذي بنوره يبصر ذو العماية وبهدايته يرشد ذو الغواية قال ومنه الله نور السموات والارض اي منه نورها قال ويحتمل ان يكون معناه ذو النور ولا يصح ان يكون النور صفة ذات الله وانما هو صفة فعل اى هو خالقه وقال غيره معنى نور السموات والارض مدبر شمسها وقمرها ونجومها اه وفي التوشيح للسيوطى وقيل المعنى أنت المنزه عن كل عيب وقيل هو اسم مدح يقال فلان نور البلد أى مزينه اه «فان قيل» يشكل على صرف النور عن ظاهره فيما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل هل رأيت ربك قال نور أنى أراه «قلنا» صرفه عن ظاهره لكونه من صفات الاجرام المحالة على الباري لاستلزامها الحدوث واجب بالاجماع وبضرورة العقل ومعنى نور أنى أراه أى نور باهر للعقل حجبنى عن رؤيته فكيف أراه مع ذلك والخبر صريح فيه اذ النور من شأنه أنه يرى فكيف يستبعد رؤيته فتعين ان المراد ان النور حجبه عن رؤيته تعالى لا ان الحق نور تعالى عن ذلك علوا كبيرا قيل ولعل هذا الخبر كان اولا أو أخبر به من لم يتأهل لفهم الاخبار بالرؤية والا فالذى صح ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعين بصره بان أعطاه فى الدنيا القوة التي(١) كان يعطيها المؤمنين المناسبة لخلقهم للبقاء حتى يروه بابصارهم من غير تكييف ولا احاطة وبما تقرر علم ان من جملة اسمائه تعالى النور وان حكمة تسميته به ما اختص به تعالى من اشراق نور الجلال وسبحات العظمة التى تضمحل الانوار الحسية دونها وهو بهذا المعنى لا يشاركه فيه احد من خلقه (قوله ومن فيهن) اى ونور من فيهن اي موجدهم او نور من فيهن لاستضاءتهم بنورك المكني به عما يفاض منك عليهم من العلوم والمعارف فيبصر ذو العماية ويرشد

(١) كذا فى النسخ . ع

أَنتَ الحقُّ وَوعدُكَ الحقُّ

ذو الغواية (قوله انت الحق) قال العلماء الحق في اسمائه تعالى معناه المتحقق وجوده وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه الحاقة اى الكائنة حقا بلا شك وقيل الحق الذى لا يمتري به نقص ولا تغير بخلاف غيره قال صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة قال الشاعر * الا كل شيء ما خلا الله باطل * قال المصنف وقيل أنت صاحب الحق وقيل محق الحق وقيل الا لهالحق دون ما يقوله الملحدون كما قال تعالى ذلك بان الله هو الحق وان ما يدعون من دونه الباطل اه قال القرطبي وهذا الوصف اي المتحقق بالوجود الثابت بلا شك فيه خاص به تعالى بالحقيقة ولا ينبغي لغيره اى وجوده لذاته فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره اه (قوله ووعدك الحق) أي وعدك المطيع بالجنة الحق الذي لا يمكن تخلفه أما وعيد العاصي بالنار فايعاد (١) على المختار قال كعب .

أنبئت ان رسول الله أوعدني والوعد عند رسول الله مأمول

وقال آخر .

واني وان أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

وبه يعلم ما في إدراجه تحت الوعد الواقع في كلام ابن حجر في شرح المشكاة حيث قال ووعدك لمن أطاعك بالجنة ولمن عصاك بالنار مالم تعف عنه مع أنه قال في قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا يهزم جندك ولا يخلف وعدك باثابة الطائع بخلاف تعذيب العاصي فان خلف الوعيد كرم وخلف الوعد بخل قال الكرماني في شرح البخاري وهو أي الوعد يطلق ويراد به الخير والشر كلاهما أو الخير أو الشر فقط قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر اه وظاهر عدم الفرق في الاطلاق بين الخلائق والخلاق فزعم صاحب المرقاة ان هذا الفرق في حق العباد ممنوع بانه حيث

---

(١) (فايعاد) لعله (فايعاد يمكن تخلفه) . ع

كان خلف الوعيد من الكرم فلا مانع من قيامه بالبارى تعالى وفى شرح العقائد والله تعالى لا يغفر أن يشرك به باجماع المسلمين لكنهم اختلفوا هل يجوز عقلا أولا فذهب بعضهم الى انه يجوز عقلا وانما علم عدمه بدليل السمع وبعضهم الى انه يمتنع عقلا لان قضية الحكمة التفرقة بين المحسن والمسيء والكفر نهاية فى الجناية لا يحتمل الاباحة ورفع الحرمة أصلا فلا يحتمل العفو ورفع الغرامة اه وقال صاحب العمدة من الحنفية تخليد المؤمن فى النار والكافر فى الجنة يجوز عقلا عندهم أي الاشاعرة الا ان السمع ورد بخلافه وعندنا لا يجوز أي عقلا ايضا اه وظاهر ان المراد من الوعيد الذى يجوز خلفه وقوعا ما يتعلق بعصاة المؤمنين لا ما يتعلق بالكافرين فقد قام القطع على ان الجنة محرمة عليه وان مثواه النار يحمى وتحمى عليه وبه يعلم ما فى حمل صاحب المرقاة كلام ابن حجر المذكور آخرا على الكافر من البعد عن المقام وان أطال في تاييد حمله على ذلك الكلام قال ابن حجر فى شرح المشكاة وكان حكمة تعريف الحق هنا وتنكيره في جميع ما ياتى بعده انها جزئيات من الوعد الشامل له وللوعيد نص عليها اعتناء بها وقال آخر حكمة التنكير التفخيم والتعظيم ورد بان ما قبله احق بذلك اه وقال الكرماني فى الجواب عن ذلك المعرف بلام الجنس والنكرة المسافة بينهما قريبة بل صرحوا بان مؤداهما واحد لا فرق الا بان فى المعرفة اشارة الى ان الماهية التى دخل عليها اللام معلومة للسامع وفي النكرة لا اشارة اليه وان لم تكن الا معلومة له وتنكير حق خبر قول للبخارى وهو فى مسلم معرف والجميع منكر في رواية النسائى وعلى ما فى الكتاب من تعريف الاولين فقال الطيبي عرفهما للحصر لان الله هو الحق الثابت الباقى وما عداه فى معرض الزوال وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره وتنكير البواقي للتعظيم اه وبقوله عرفهما للحصر يندفع قول ابن حجر السابق ما قبلهما أحق بذلك أي انه كان ينبغي تنكيره لكن عارضه ما العناية به أولى من الدلالة على حصر جعل(١) الحق مختصا به محصورا فيه وبالتنكير يفوت وأما تعريف خبر القول

---

(١) (على حصر جعل) لعله (على جعل) . ع

في صحيح مسلم فلمل وجهه ماذكر في تعريف خبر الوعد إذ الوعد من اقسام الكلام المعبر عنه هنا بالقول والله أعلم وسيأتي توجيه آخر في كلام ابن النحوي ورواية النسائي تؤيد ما اشار اليه الكرماني من تساوي معنى المنكر فالمعرف(١) بأل الجنسية وان كان في المعرف بها تلك الاشارة الى الماهية وهي لا تخالف ماذكر من الحكمة في تعريف ماعرف اذ هي نكات لزيادة أل فيها دون غيرها والله أعلم قال ابن النحوي في التوضيح في شرح الجامع الصحيح «ان قيل» كيف يجمع ما في هذا الحديث من قوله حق في كل من الجنة والنار مع قوله صلى الله عليه وسلم أصدق كلمة قالها الشاعر * ألا كل شيء ماخلا الله باطل * «فعنه جوابان» ذكرهما السهيلي : احدهما ان مراده ماعدا الله وماعدا رحمته التي وعدبها وعقابه الذي توعد به إذ وعده حق باطل ماسوى ذلك والجنة ماوعد به من رحمته والنار ماتوعد به من عقابه وماسوى ذلك فباطل مضمحل * والثاني ان الجنة والنار وان كانتا حقا فان الزوال جائز عليهما لذاتهما وانما يبقيان بابقاء الله لهما وأن يخلق الدوام لاهلهما على قول من يجعل البقاء والدوام معنى زائدا على الذات وهو قول الاشعري وانما الحق في الحقيقة من لا يجوز عليه الزوال وهو القديم الذي انعدامه محال، ولذا قال صلى الله عليه وسلم أنت الحق معرفا اي أنت المستحق لهذا الاسم بالحقيقة وقولك الحق لانه قديم وليس بمخلوق فيبيد ووعدك الحق كذلك إذ وعده كلامه هذا يقتضي أل ثم قال والجنة حق والنار حق بغير أل لان هذه محدثات والمحدث لايجب له البقاء من جهة ذاته وانما علمنا بقاءهما من جهة خبر الصادق الذي لايجوز عليه الخلف لا من جهة استحالة الفناء عليهما كما يستحيل على القديم سبحانه الذي هو الحق سبحانه وما خلاه باطل إذ هو اما عرض او جوهر وكل منهما يفني ويزول اه قال المصنف في هذا الحديث قوله ووعدك الحق الخ اي كله متحقق لاشك فيه وقيل معناه خبرك حق وصدق وفي التوشيح للسيوطي اطلاق الحق على ماذكر من الامور بمعنى انه مما يجب ان يصدق

---

(٢) (فالمعرف) لعله (والمعرف) . ع

وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ

به وكرر لفظه للتاكيد اه (قوله ولقاؤك) اى البعث وقيل الموت قال المصنف وهذا باطل في هذا الموطن انما نبهت عليه لئلا يغتر به والصواب الذى يقتضيه سياق الكلام ومابعده البعث وهوالذى يرد به على الملحد لا بالموت اه وفى شرح المشكاة لابن حجر ويصح تفسيره بالموت لكونه مقدمة لذلك اللقاء اه وقيل المراد من اللقاء النظر اليه تعالى حكاه في الحرز (قوله وقولك) اى الذي جاء به رسلك فى كتبك المنزلة عليهم أي فالمصدر بمعنى اسم المفعول والظاهر انه غيرمتعين فيصح بقاؤه على اصله فتأمل (قوله ومحمد حق) وقع في رواية المشكاة والنبيون حق ومحمد حق وهي من روايات البخارى قال ابن حجر في شرح المشكاة خص نفسه بعد شمول النبيين له لانه لايجب(١) عليه الايمان بنفسه ولذا كان يقول وأشهد أن محمدا رسول الله وليعلم أمته أنه رئيسهم المقدم عليهم كيف وكلهم تحت لوائه يوم القيامة * قلت واذا تقدم عليهم فى الذكر مع تأخره فى الزمن وفى الصلاة ليلة الاسراء وأما على رواية الكتاب فالحكمة في الاقتصار على ذكره ان اعتقاد ذلك فيه اعتقاد فيهم فاكتفى بهذه الجملة عن تلك اذ جملة ماجاء به نبوة الانبياء وان ذلك حق من عند الله تعالى والله أعلم (قوله والساعة) اى القيامة وخصت بهذا الاسم مع انها لمطلق القطعة من الزمان اشارة الى انها قطعة يسيرة يحدث فيها امور جليلة وخطوب مدلهمة وقيل لكونها مع طولها قدر خمسين ألف سنة ساعة من ايام الآخرة او تصير ساعة على اهل الطاعة او سميت لطولها ساعة تسمية بالاضداد كاطلاق الزنجى على الكافر (٢) وربما يومىء تقديم ذكر الجنة والنار على الساعة الى الاشارة الى انهما موجودان الآن خلافا

---

(١) (لايجب) لعله (يجب) بحذف لا . ع

(٢) (الكافر) تحريف ولعله (الاشقر) . ع

لارباب الاعتزال وتقديم ما يتعلق به صلى الله عليه وسلم عليها لانها لا تعلم الا من جانب السمع الذى جاء هوصلى الله عليه وسلم به الينا ثم هذه كلها وسائل وقدمها صلى الله عليه وسلم امام السؤال تعليما لامته انه ينبغى المبالغة في الثناء قبل السؤال ليكون ذلك وسيلة لسرعة الاجابة بالنوال (قوله لك اسلمت) اي لالغيرك(١) كما يفيده تقديم الظرف اسلمت نفسي وسائر متعلقاتها اي شهدت ذلك لأرضي بقضائك وأتنعم ببلائك كذا قال ابن حجر فى شرح المشكاة وقال غيره أي استسلمت وانقدت لامرك ونهيك والأقرب ان يكون المراد من اسلمت مدلوله الشرعى من الاتيان بالشهادتين مع القوام بباقى أركان الاسلام أى دخلت فى الاسلام «ولا ينافيه» ان الايمان والاسلام متحدان فى الماصدق شرعا فيكون تأكيدا والتأسيس خير منه « لانا نقول » المقام للاطناب والقصد المبالغة في أداء مقام العبودية وابتذال لحق الربوبية على أن لفظ الشارع اذا تردد بين المعني اللغوى والشرعى فحمله على الاخير أولى لانه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان اللغويات كما نقله (٢) فى حديث انما الاعمال بالنيات وفي التمهيد أما قوله هنا لك أسلمت فمعناه استسلمت لحكمك وأمرك وسلمت و رضيت وآمنت وصدقت وأيقنت وقد مضي معني الايمان والاسلام والله أعلم (قوله وبك آمنت) أى بذاتك وما يليق بها من صفات الكمال آمنت أى صدقت (قوله وعليك توكلت) أى فوضت الى جنابك دون غيرك أمرى (قوله أنبت) من الانابة أى رجعت الي عبادتك والاقبال على ما يقرب اليك وقيل رجعت بالتوبة والالتجاء والذلة والمسكنة و في التمهيد والانابة الرجوع الى الخير ولا يكون الرجوع الى الشر إنابة قال تعالي وأنيبوا الى ربكم

(١) (أي لالغيرك) لعله (اي لك لالغيرك) (٢) لم يذكر الناقل. فليتأمل. ع

وبِكَ خاصمتُ وَالَيْكَ حاكَمْتُ فاغْفرْ لِي

أي عودوا الى ما يرضى به عنكم اه وقيـل المراد من قوله اليك انبت رجعت اليك فى أمرى كله فيكون بمعنى قوله وعليك توكلت (قوله وبك خاصمت)أي بما أعطيتني من البرهان والحجج القولية أو بالنص ونحوه من الحجج الفعلية خاصمت أعداءك أعداء الدين فنصمت ظهورهم بالبراهين القوية أو قطعت دابرهم بالالسنة السنية (قوله واليك حاكمت) أى جعلتك دون غيرك مما يتحاكم اليه فى الجاهلية من كاهن وصنم وشيطان الحكم بيني و بين الاخصام في الدين الذين ابوا قبول ماجئت به كبرا وعنادا فلا أرضى الا بحكمك ولا أتوكل الا عليك لتحقق الحق و تبطل الباطل قل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون (قوله فاغفر لى) اي فبسبب ما مننت به على من مقام الجمع الاكبر الذى شهدته فى قولى اسلمت وما بعده ومقام الفرق الذى تضمنه قولى وبك خاصمت وما بعده اغفر لى وترتيب الغفران لما تقدم وتأخر على هذين المقامين كترتيبه على الفتح الاكبر الذى هذان المقامان من مقـدماته واسـبابه فى قوله انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك الآية المشتمل على اتمام النعمة والنصر على الاعداء المسبب عن المخاصمة والمحاكمة المذكورين هنا قال ابن حجر في شرح المشكاة ثم سؤاله صلى الله عليه وسلم مغفرة ماذكر على سبيل التواضع واداء مقام العبودية والتعليم لامته كذا فى التوشيح وفى شرح الانوار السنية ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا من المغفرة من الاشفاق والاعتراف والاستسلام وخوف المكر فانه لا يأمن من مكر الله الا القوم الخاسرون وليقتدي به امته و يشتد اشفاقهم بحسب حالهم من حاله ومقامهم من مقامه وسيأتى فى اذكار الصلاة ان شاء الله تعالي زيادة في هذا المقام وفى التمهيد في هذا الحديث ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من المداومة على قيام الليل والاخبات عند قيامه والدعاء والتضرع والاخلاص والثناء

ماقَدَّمتُ وما أخرتُ وما أسررتُ وما أعلَنْتُ أنت المقدِّمُ وأنتَ المؤخِّر لا اله الا أنت» زاد بعض الرواة « ولا حول ولا قوة الا بالله »

على الله بما هو اهله والاقرار بوعده ووعيده والابتهال وفيه الاسوة الحسنة فطوبى لمن وفق واعين على ذلك اه (قوله ماقدمت وما أخرت) محتمل فيما مضى وفيما يأتي وسيأتى الكلام على معني غفران ماتاخر من الذنب فى آخر اذكار الصلاة ان شاء الله تعالى (قوله انت المقدم الخ) اي ليس لغيرك دخل في شيء من ذلك انه لا يعز من عاديت ولا يذل من واليت من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له قال ابن العز الحجازى قال المهلب اشار بذلك الى نفسه لانه المقدم فى البعث فى الآخرة والمؤخر في البعث في الدنيا اه وعليه فالمعنى انت المقدم لى فى البعث وانت المؤخر اى لى فيه وقال القاضى عياض قيل معناه المنزل للاشياء منازلها تقدم ماتشاء وتؤخر ما تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء وجعل عباده بعضهم فوق بعض وقيل هو بمعني الاول والآخر اذ هو مقدم كل متقدم فهو قبله ومؤخر كل مؤخر فهو بعده و يكون المقدم والمؤخر بمعني الهادى والمضل قدم من شاء بطاعته لكرامته وأخر من شاء بقضائه(١) لشقاوته اه (قوله زاد بعض الرواة الخ) قال في السلاح وزاد عبد الكريم ابو امية ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفيان قال سليمان بن أبى مسلم سمعته من طاوس عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة يعني الستة اه وقال الحافظ بعد تخريجه الحديث بسنده الى طاوس عن ابن عباس قال كان صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل فذكر الحديث بطوله لكن قال فى روايته انت قيام السموات والارض وقال فى آخره لا اله الا انت أولا اله غيرك شك سفيان اى ابن عيينة وزاد عبد الكريم

---

(١)(بقضائه) لعله (بعصيانه) . ع

ولا حول ولا قوة الا بالله قال الحافظ أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان
عن سليمان الا حول عن طاوس وليس فيه ما في آخره ووقع عند البخاري من
طريق على بن عبد الله عن سفيان في آخر الحديث قال سفيان وزادعبدالكريم
ولا حول ولا قوة الا بالله ووقع في مستخرج ابى نعيم على البخارى من طريق
اسماعيل ابن اسحاق عن على بن عبد الله بعد سياقه الخ قال سفيان فكنت اذا
قلت آخر حديث سليمان لا اله غيرك قال عبد الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله
ولم يذكر أكثر الرواة عن سفيان هذه الزيادة وأدرجها بعضهم فى السياق للحديث
الاول منهم قتيبة عند النسائى فقال في آخره لا إله الا أنت ولا حول ولا قوة الا
بالله وكذا أخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن عبد الله بن غير عن سفيان واقتصر
أكثر الرواة عن سفيان على قوله لا اله الا انت وشك بعضهم عنه فقال لا اله الا
الله ولا اله غيرك وجمع هشام بن عمار عن سفيان بين الالفاظ الثلاثة فقال لا اله
الا أنت ولا إله غيرك ولا حول ولا قوة الا بالله والصواب التفصيل وان الحوقلة
مدرجة على رواية سفيان عن سليمان قلت وهي التي صدر بها الشيخ هنا بقوله
وثبت في الصحيحين الخ وانما هي عند سفيان عن عبد الكريم وهو أبو أمية بن
أبي المخارق البصري نزيل مكة وهو ضعيف عندهم وليس له ذكر فى البخارى
الا فى هذا الموضع والله اعلم وبه يعلم أن قول صاحب السلاح قال سفيان قال
سليمان بن أبى مسلم سمعته الخ راجع الى أصل الحديث من غير زيادة عبدالكريم
لامعها كما قد يوهمه عبارته هذا وقال الكرمانى ولا يخفى ان هذا الخبر من جوامع
الكلم اذ لفظ القيم اشارة الى أن وجود الجوهر وقيامه منه والنور الى ان الاعراض
منه والملك الى انه حاكم فيها ايجادا واعداما يفعل ما يشاء وكل هذه نعم من الله
على عباده ولذا قرن كل منها وخصص الحمد به ثم قوله أنت الحق الى آخره اشارة
الى المبدأ والقول ونحوه الى المعاش والساعة الى المعاد وفيه اشارة الى النبوة والجزاء
ثوابا وعقابا وفيه وجوب الايمان والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله تعالى

باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

ثبت في الصحيحين عن أنس رضى الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول

والاستغفار وغيره وقوله «أنت المقدم وأنت المؤخر» أى أخر عن غيره في البعث وقدم عليهم يوم القيامة بالشفاعة وغيرها كقوله نحن الآخرون السابقون اه هذا بناء على قول المهلب السابق نقله عند قوله انت المقدم الخ

﴿ باب ما يقول اذا أراد دخول الخلاء ﴾

الخلاء بالفتح والمد وتقدم أنه في الاصل اسم للمكان الخالى ثم جعل اسما لمحل قضاء الحاجة لخلوه وخلو من فيه غالبا وقيل لغير ذلك مما سيأتى ويقال لمكان قضاء الحاجة الكنيف والبراز بفتح الموحدة وبالراء المهملة آخره زاي والحش بالمهملة المفتوحة فالمعجمة المشددة وهي في الاصل البستان وسمى به محل قضاء الحاجة لانهم كانوا يتبرزون فيه قال الشعبي ما حدثوك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبله وما حدثوك عن رأيهم فاجعله في الحش يعني المرحاض قال الفاكهاني قال ابن بزيزة اشارة الى بطلان الرأى والقياس في الدين اه والمرفق والمذهب والغائط والمرحاض وهل الخلاء علم لمحل قضاء الحاجة منقول فيكون حقيقة شرعية أو هو اطلاق مجازي بالاول صرح ابن حجر في شرح المشكاة وبالثاني شارح العمدة ويمكن الجمع بان أصل الاطلاق مجاز ثم تصرف فيه فوضع لذلك فصار حقيقة شرعية أشار اليه القلقشندي في شرح العمدة (قوله ثبت في الصحيحين الخ) قال الحافظ لم أر المسندية في واحد من الصحيحين انما علق البخاري الا راحة والذي اتفقا عليه بلفظ كان اذا دخل الخ وفي شرح العمدة للقلقشندي بعد ذكر حديث الصحيحين مالفظه ولذا رواه

أصحاب السنن الاربعة ولفظ النسائي أعوذ بالله من الخبث والخبائث وأخرجه الطيالسي وأحمد والدارمي في مسانيدهم وابن السني والبزار والطبراني في الدعاء والاسماعيلي وأبو عوانة والدارقطني والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم قوله كان أكثر استعمالهم لها في المداومة والملازمة وليس أصل وضعها وقد سبق تحقيقه في باب كيفية لباس الثوب (قوله عند دخول الخلاء) لفظ الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال الخ أورده كذلك المقدسي في عمدته وصاحب المشكاة وعزاه في السلاح كذلك الى رواية الجماعة يعني الستة وراجعت الصحيحين فرأيته فيهما كما ذكره الجماعة ولعل المصنف نفع الله به أراد أنهما روياه هذا الحديث لا بخصوص هذا المبنى ولا يضر الاختلاف من العبارتين المذكورتين لتقاربهما وعادة بعض المحدثين عزو الحديث الى مخرج وإن لم يرد فيه بذلك اللفظ مريدا به أنه روي هذا المعنى وقد تقدم بما فيه وسبق في كلام الحافظ الاشارة الي أن الحديث باللفظ المذكور لم يجده في الصحيحين وبما ذكر من قوله أنهما رويا هذا الحديث الخ يجاب عنه والمراد يدخل فيها أراد دخول الخلاء كما وقع كذلك في بعض طرقه عند البخاري في صحيحه تعليقا كان اذا أراد أن يدخل ووصله في الادب المفرد وأخرجه البيهقي من وجه آخر على شرط البخاري وقوله في رواية الكتاب عند دخول الخلاء يمكن أن يكون على تقدير مضاف اي ارادة دخوله ويمكن ابقاءه على ظاهره وسيأتي مايترتب على هذين الاحتمالين في حديث ابن عمر ومثل الخلاء أى المكان المعد لقضاء الحاجة جديدا كان أولا في جميع مايأتي المحل الذي يريد قضاء الحاجة فيه بالصحراء أو غيرها فيأتي عند دخول الخلاء ولو جديدا ووصوله لمحل أراد قضاء الحاجة فيه من صحراء وغيرها بالذكر الآتي وان كان قضية التعبير بالدخول اختصاص ذلك بالمعد إلا أنه ورد

أعوذُ بِكَ مِنَ الخبثِ والخَبَائثِ » يقال الخبث بضم الباء

عند البخارى تعليقا بصيغة الجزم كان اذا أتى الخلاء وهو شامل للصحراء وأما اذا بال فى إناء مثلا فى البيت(١) قال القلقشندي:وهومذهبنا وقيل سمى محل قضاء الحاجة بالخلاء لان الانسان يختلى فيه بنفسه وقيل لخلائه فى غير أوقات الحاجة وقال الحكيم الترمذي في العلل سمى باسم الشيطان الموكل بمكان قضاء الحاجة فان اسمه خلاء وأورد فيه حديثا مرفوعا وبه يزاد في عدة اسم الشياطين أعاذنا الله منهم أجمعين (قوله أعوذ) أى أستجير واعتصم وأصله اعوذ بوزن انصر فنقلت حركة الواو الي العين تخفيفا ومصدره عوذ وعياذ ومعاذ قال في فتح الباري وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ إظهارا للعبودية ويجهر بها للتعليم وقد روى المعمرى هذا الحديث بسند على شرط مسلم بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث قلت وأخرج الترمذى فى العلل سبب هذا التعوذ عن يزيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل أحدكم الخلاء فليقل اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث قال في شرح العمدة ومعلوم أن هذه الاستعاذة منه تواضع وتعليم لامته كما تقرر والا فهو محفوظ من الجن والانس كما يدل عليه خبر « إلا ان الله اعانني عليه فاسلم » وربطه عفريتا فى سارية من سوارى المسجد وفيه دليل على مراقبته لربه ومحافظته على أوقاته وحالاته واستعاذته عندما ينبغى أن يستعاذ منه ونطقه بما ينبغى ان ينطق به وسكوته عند ماينبغى السكوت عنده اه (قوله بضم الباء) اي والخاء مضمومة بلا خلاف وهو جمع خبث كما ذكره الخطابي وغيره قال البعلى فى المطالع وهو مشكل من جهة أن فعيلا اذا كان وصفا لايجمع على فعل نحو كريم وبخيل اه ويمكن ان يدعى ان خبيث اسم لذكران الشياطين لاوصف لهم كرغيف او

(١) لعل هنا سقطا ولعله « فلا » . ع

وبسكونها ولاَ يصح قولُ من أنْكَرَ الاسكان

أن ماذكروه من منع ذلك وهوالقياس الاكثر وهذه لغة قاية كما نبه على مثله المصنف في شرح مسلم في قول أنس لما سئل عن الاكل قائما فقال اخبث واشر (قوله وسكونها) يحتمل ان يكون محففا من المضموم وهو جائز قياسا ككتب وعنق وما اشبه، تخفيف لاخلاف فيه عند اهل العربية قال التوربشتي وهو مستفيض لا يسع احدا مخالفته ويحتمل أن يكون أصله كذلك غير مخفف من شيء قال ابن الاعرابي اصل الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم أو من الملل فالكفر او من الطعام فالحرام او من الشراب فالضار قال أبو عبيد : الخبث بسكون الباء الشر وقيل الكفر قال القاضي عياض ولا يبعد الاستعاذة من الكفر والشيطان وسائر الاخلاق المذمومة وانما جاء بلفظ الخبث لمجانسة الخبائث اه وقال ابن معن في كلامه على المهذب ومنهم من يسكن الباء وهو غلط الا ان يريد الاستعاذة من الكفر والشر وقوله بالنسبة الى الاول وهو غلط فيه نظر يعلم وجهه مما سيذكر وبقوله إلا الخ وبما قبله يندفع قول ابن التين الذى قرأناه الخبث باسكان الباء والاظهر انه بضمها جمع خبيث قال وليس هذا موضع الكفر إنما هذا موضع الشيطان وقول ابن حجر الخبث اى بالاسكان قيل الكفر فهو مصدر وليس مرادا هنا اه وأغرب من قال استعاذ بهما من البول والغائط اى من ضررهما ثم كل من ضم الباء واسكانها رواية في هذا الحديث قال المصنف في شرح مسلم الخبث بضم الباء واسكانها وجهان مشهوران في رواية اصل الحديث ونقل القاضي عياض ان اكثر روايات الشيوخ الاسكان اه وما قاله القاضي من كون الاسكان أكثر الروايات نوزع فيه قال القرطبي رويناه بالضم والاسكان وفي شرح المشكاة لابن حجر بالضم وقيل واولى(١) لئلا يوهم المصدر اه وما حكاه بقيل هو كلام التوربشتي وسيأتي مافيه، غيرخاف ان اشتهار الرواية سبب للاولوية فالاولى في

---

(١) (واولى). لعله (هو اولى) . ع

التعبير هو بالضم اشهر فهو اولى من الاسكان مع انه بالاسكان يوهم المصدر فتأمل ولا يصح قول من انكر الاسكان قال المصنف فى شرح مسلم قال الامام ابو سليمان الخطابى الخبث بضم الباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة قال يريد ذكران الشياطين واناثهم قال وعامة المحدثين يقولون الخبث باسكان الباء وهو غلط والصواب الضم اه وهذا الذى غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح انكار جواز الاسكان فان الاسكان جائز على سبيل التخفيف بلاخلاف عند أهل العربية وهو باب معروف من ابواب التصريف لا يمكن انكاره، ولعل الخطابي اراد الانكار على من يقول أصله الاسكان فان كان أراد هذا فعبارته موهمة وقد صرح جماعة بان الباء هنا ساكنة منهم الامام أبو عبيد إمام هذا الفن والعمدة فيه واختلفوا فى معناه فقيل الشر وقيل الكفر وقيل الخبث الشياطين والخبائث المعاصي اه وقال ابن دقيق العيد لا ينبغي ان يعد هذا غلطا لان فعلا بضم اوليه تخفف عينه قياسا ثم قال نعم من حمله وهو ساكن الباء على مالا يناسب فهو غالط في الحمل على هذا المعنى لا في اللفظ وتعقب الزركشي ماذكر بانه ان أريد بالخبث هنا المصدر لم يناسب قوله الخبائث اذلا ينتظم أعوذ بالله من ان يكون خبث(١) ومن أناث الشياطين وان أريد جمع خبث بالضم وخفف فينبغى المنع لان التخفيف انما يطرد فيما لا يلبس كعنق واذن من المفرد ورسل وسبل من الجمع ولا يطرد فيما يلبس كحمر وخضر فان التخفيف في حمر ملبس بجمع أحمر وحمراء وفي خضر بالمفرد (٢) ولذا لم يقرأ فى السبعة كأنهم حمر مستنفرة الا بالضم وقريء رسلنا وسبلنا والاذن بالتخفيف فلا ينبغي أن يخفف الخبث الا مسموعا من

---

(١) فى الاصول (خبثا) بالنصب ، وهو خطأ . ع

(٢) (وفى خضر بالمفرد) لاريب أن الخضر بضم ففتح جمع خضرة ، يجوز فيه التخفيف فيقال خضر بضم فسكون ، والخضر جمع أخضر هو بضم فسكون، فلعل لفظ خضر محرف عن كلمة لانعرفها . ع

* وروينا في غير الصحيحين،

العرب لئلا يلتبس بالمصدر ورده العلامة البرماوى فقال لجواز (١) أن يكون المعنى اعوذ بك من شر المخبثين او ضرر خبثهم وان الخبث نفسه هو الشيء على احد التفاسير فيصح ارادة المصدر حينئذ وعلى تسليم عدم صلاحية المصدر هنا ففى كون المحل غير قابل له دليل على انه مخفف من المضموم الذى هو الجمع فلا التباس إذ الالتباس انما يقع في الصالح و يكون المراد أحدهما معينا * قلت وأما السماع من العرب بالاسكان فقال ابن سيد الناس وهذا الذى أنكره الخطابى هو الذى حكاه ابن عبيد والقاسم بن سلام وناهيك به جلالة اه واختلفوا فى المراد هنا فقيل الخبث جمع خبيث وقال أبو عبيد هو الشر وقال ابن الانباري هو الكفر وقال الداودى هو الشيطان وقال ابن الاثير هو خلاف طيب الفعل من فجور وغيره وتقدم قول ابن الاعرابى والخبائث الافعال المذمومة والخصال الرديئة وقيل الخبائث المعاصي وقيل البول والغائط قال القلقشندى قال شيخنا فى فتح البارى بعد أن ساق كلام ابن الاعرابى وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصى ومطلق الافعال المذمومة ليحصل التناسب ولهذا وقع في رواية الترمذى وغيره أعوذ بالله من الخبث والخبيث أو الخبث والخبائث هكذا على الشك الاول بالاسكان مع الافراد والثانى بالتحريك مع الجمع أى من الشيء المكروه ومن الشيء المذموم او من ذكران الشياطين واناثهم ونقل القاضي عياض عن بعضهم انه حمل الخبث بالاسكان على الشياطين والخبائث على البول والغائط فقال انه استعاذ أولا من الشياطين لتضاحكها من عورة الانسان عند انكشافها فلما استعاذ منها ولت هاربة فاستعاذ من الخبائث وهو البول والغائط لئلا يناله مكروه منهما وفى هذه الروايات اللهم انى أعوذ بك الخ ورواه ابن ماجه وأبو داود بسند حسن اعوذ بالله من الخبث والخبائث فيتخير بين الصيغتين قاله فى فتح الاله (قوله وروينا فى غير الصحيحين الخ) تقدم

(١) (لجواز) أى هو مردود لجواز . ع

حديث المعمرى وهو بسند على شرط مسلم وقال الحافظ فى التخريج بعد ذكر حديث الطبرانى الآتى ووردت التسمية أيضا من وجه آخر عن انس من فعله صلى الله عليه وسلم أخرجها الطبرانى بسند فيه ابو معشر المدنى وفيه ضعف * قلت وكذا أخرجه ابن أبى شيبة من حديث أنس مرفوعا بلفظ كان اذا دخل الخلاء قال بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث اورده في الجامع الصغير والله اعلم قال الحافظ وروى المعمرى فى كتاب اليوم والليلة ورواته موثقون اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث قال في فتح الباري بعد ايراده وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية اه قال القلقشندى وروى التسمية ايضا فى اوله الطبرانى وابن السني والدارقطنى فى الافراد وغيرها اه والذي رأيته فى ابن السنى التسمية عند دخول الخلاء مفردة عن هذا الذكر ولم ارها فيه اول هذا الذكر وسيأتى روايته وقد روي التسمية عند دخول الخلاء مجردة عن هذا الذكر جماعة منهم الترمذى فروى عن على رضى الله عنه وسيأتى في الاصل وابن السنى فروي عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر ما بين اعين الجن وعورات بني آدم اذا جلس احدهم على الخلاء فليقل بسم الله حين يجلس وروى ابن السنى ايضا عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم الخلاء فليقل بسم الله، وفي شرح العمدة عن أبى سعيد المقبرى اذا دخل الرجل الكنيف لحاجته ثم ذكر اسم الله نظر اليه الجن يسخرون ويستهزئون به ثم رأيت فى الحافظ في التخريج اشارة الى ما ذكرته في رواية ابن السني من أن البسملة عنده مجردة عن الذكر وعبارته أخرج الطبرانى في الدعا بسنده عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل أحدكم الخلاء فليقل بسم الله اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث وأخرجه ابن السني عن عبدان وأبى يعلى كلاهما عن قطن أى ابن بشير وهو شيخ شيخ الطبرانى فيه باختصار فقوله باختصار يشير الى ما ذكرته

« بِاسْمِ اللّهِ اللّهُمَّ إنّي أعوذُ بِكَ مِن الخُبُثِ والخبائث » * وروينا

قال وأخرجه الدارقطني في الافراد من هذا الوجه وقال تفرد به عدي عن قتادة اى عن انس وقال الطبراني لم يقل أحد عن قتادة فيه باسم الاعدى بن أبى عمارة قال الحافظ وهو بصرى مختلف فيه ذكره ابن حبان فى الثقات والعقيلي في الضعفاء اه قال ابن التين ويقول ذلك فى نفسه غير جاهر به ، ولا يسلم له ذلك بل ينبغى الجهر به اه قال العاقولى قال ابن البرزى بكسر الموحدة وسكون المهملة وكسر الزاى نسبة لابرز وهو الجزرى في فتاويه ليس الموضع موضع ذكر فالسنة الا يزيد على هذا ولا يتمم البسملة وقوله (باسم الله) متعلقه فعل يناسب المقام اى اتحصن بالله من الشيطان وقدمت البسملة هنا على التعوذ لتعود بركتها عليه وقدم عليها فى القراءة لكونها من القرآن المأمور بالاستعاذة له وايضا فالتسمية هنا للستر عن اعين الجن والتعوذ للكفاية من شرهم فلا ارتباط لاحدهما بالآخر وفى المجموع عن جمع لاتحصل تأدية السنة الا بتأخير الاستعاذة عن التسمية اه قال الزين العراقى فى شرح الترمذي وفيه مناسبة لتقديم ذكر الله تعالى على الدعاء كما قال فى الحديث الآخر اذا فعل أحدكم(١) فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شاء اه (قوله روينا عن على الخ) قال الحافظ بعد تخريجه لكن بلفظ ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم أن يقول أحدهم اذا دخل الكنيف باسم الله هذا حديث غريب من هذا الوجه أخرجه الترمذى ووقع فى روايته ما بين أعين الجن واذ دخل الخلاء والباقى سواء وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس إسناده بذلك القوي وقد روى عن أنس شيء من هذا قال الحافظ ورواته موثقون وفى كل من محمد بن حميد أي الراوي لحديث على وشيخه وشيخ شيخه مقال وأشدهم ضعفا محمد بن حميد ولكن لم ينفرد به فقد أخرجه البزار

(١) (فعل احدكم) كذا بالاصول . ع

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللّٰهُ عليه وسلم « قَالَ سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ

عن عبد الرحمن بن الحكم بن بشير عن أبيه أى وهو شيخ محمد بن حميد فيه بسنده المذكور وقال لا نعرفه الا بهذا الاسناد وجاء نحوه عن أنس وتقدم حديث انس في باب ما يقول اذا خلع ثوبه و بينا هنـاك أنه ورد بلفظ وضع ثوبه و بلفظ اذا دخل الخلاء وهذا اللفظ الثاني هو المراد هنا اه (قوله عن على بن أبى طالب رضى الله عنه) هو أمير المؤمنين ابو تراب وأبو الحسن على بن أبى طالب واسمه عبد مناف ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمى المكى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمه وصهره واخوه امه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبدمناف اسلمت وهاجرت وهى أول هاشمية ولدت هاشميا وتوفيت فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فالبسها قميصه واضطجع معها فى قبرها وقال لم يكن بعد أبى طالب أبر لى منها فالبستها قميصى لتكسى من حلل الجنة واضطجعت معها ليهون عليها (١) ولما ولدت عليا كان أبوه غائبا فسمته حيدرة (٢) فلما قدم سماه عليا أسلم صغيراً واختلف في سنه وقت اسلامه والصحيح انه أسلم دون البلوغ روي البيهقى باسناد ضعيف عن على انه كان يقول* سبقتكو الى الاسلام طرا* صغيراً ما بلغت اوان حلمى* « فان قلت » المقرر فى باب الحجران عبارة الصبي ملغاة فى الاسلام وغيرها (٣) الا في أشياء

---

(١) وكيف لا وقد قيل لم ينج من ضمة القبر احد ، الا فاطمة بنت اسد . ش

(٢) وقد قال حين بارز مرحبا ملك خيبر* انا الذى سمتن أمى حيدره* كليث غابات كريه المنظره* اكيلكم بالصاع كيل السندره* فى مقابلة شعر مرحب* قدعلمت خيبر أنى مرحب* شاكى السلاح بطل مجرب* اذا الحروب اقبلت تلهب* انظر شرح المواهب

(٣) (في الاسلام) لعله (فى كلمة الاسلام) . ع

مستثناة فكيف حكموا بإيمان علي الواقع منه حال الصغر «قلت» الاحكام انما صارت معلقة بالبلوغ بعد الهجرة في عام الخندق اما قبله فكانت منوطة بالتمييز قاله البيهقي وقال جمع من المجتهدين ببقاء الاعتداد بإيمان المميز الى هـذه الازمان واختلف في أول من أسلم من الامة قال ابن الصلاح وغيره والاورع أن يقال أول من أسلم من الرجال الاحرار أبو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد بن حارثة ومن العبيد بلال وهاجر وشهد المشاهد كلها الا غزوة تبوك فان النبي صلى الله عليه وسلم كان خلفه على نسائه فقال تخلفني في النساء والصبيان فقال اما ترضي أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي أخرجه الترمذي وصححه واخرج البخاري المرفوع منه أصابه يوم أحد ست عشرة ضربة واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم خيبر واخبر ان الفتح يكون على يده وهو احد العشرة المشهود لهم بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى واحد المهاجرين واحد الشجعان المشهورين والعلماء الزهاد الربانيين ورابع الخلفاء واقضى الامة وأول خليفة ابواه هاشميان، قال القلقشندي ولم يك بعده ابواه هاشميان الا محمد الامين وكانه غفل عن سيدنا الحسن بن علي كرم الله وجههما اسهوا او تركها المنصور زمنها كان من اكابر علماء الصحابة حتى قال عبد الله بن عباس اعطى علي تسعة اعشار العلم ووالله لقد شاركهم في العشر البـاقي روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثاً اتفقـا منها على عشرين وانفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر كان يقول انا عبد الله واخو رسول الله لا يقولها غيري الا كذاب، له الفضائل الواردة في الاحاديث النبوية قال الامام احمد لم يصح لاحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما ورد لعلي وسيأتي حكمة ذلك في باب المدح تزوج فاطمة سنة اثنتين من الهجرة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم زوجتك سيداً في الدنيا والآخرة وبويع له بالخلافة يوم قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس

وثلاثين ومات بالكوفة شهيدا قتله عبد الرحمن بن ملجم الخارجي ليلة الأحد لاحدى عشرة ليلة بقيت من رمضان وقيل ليلة الجمعة لثلاث عشرة مضت منه من رمضان سنة أربعين وعمره ثلاث وستون عاما على الصحيح وقيل أربع وستون وقيل ثمان وخمسون قال المصنف نقلوا عنه آثارا تدل على انه علم السنة والشهر والليلة التي يقتل فيها وانه لما خرج الى صلاة الصبح خرج حين صاحت الزواقي أي الديوك في وجهه فطردوها عنه فقال دعوهن فانهن نوائح اه وغسله الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وكفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص وحنط بحنوط فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليه الحسن وكان له من الولد أربعون الا ولدا ، خمسة من فاطمة الزهراء والباقون من غيرها ولا يعرف قبره رضى الله عنهما(١) وكان آدم اللون ربعة أبيض الرأس واللحية وكانت لحيته كثة طويلة حسن الوجه كأنه القمر ليلة البدر ضحوك السن قال الحافظ زين الدين العراقي فى شرح الترمذى الحديث يعني حديث على هذا روى من حديث أنس أخرجه ابن عدي في الكامل فى ترجمة محمد ابن احمد بن سهيل الواسطي المؤدب عنه عن أبيه عن يزيد بن هارون عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أى ابن عدى وهو بهذا الاسناد باطل والآفة فيه من ابن سهيل هذا ورواه أيضا في ترجمة زيد بن الحوارى العمى عن أنس ، وزيد ضعفه الجمهور ورواه ابن عدى أيضا والطبرانى في الاوسط والمعمرى في عمل اليوم والليلة من رواية سعيد بن مسلمة الاموى عن الاعمش عن زيد العمى عن أنس وروى الحديث من حديث ابى سعيد الخدرى اه وهو يقتضى ان الحديث واحد تعددت طرقه وبقى من طرقه طريق ابن عمر وسبق بيان ما فيه فيما يقول اذا خلع ثوبه

---

(١) (عنهما) لعله (عنه) أو المراد عن الحسن وعنه . ع

إذا دَخَلَ الكنيفَ أنْ يقولَ بِاسْمِ اللهِ » رواه الترمذى وقال اسنادُهُ ليسَ بِالقوِىّ ، وقَدْ قَدَّمْنا في الفصول أنَّ الفضائلَ يُعْمل فيها بالضعيفِ ، قالَ أصْحابنا ويُسْتَحبُّ هذا الذِّكْرُ سَوَاءٌ كَانَ فى البُنْيانِ أوْ في الصَّحراءِ ، قالَ أصْحَابنا رَحِمَهُمُ اللهُ يُسْتَحَبُّ أنْ يقولَ أوّلاً ، باسْمِ اللهِ ، ثمَّ يقولَ اللّهمَّ إنِّى أعوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ والخَبائثِ *

(قوله اذا دخل) أى وقت الدخول أو عند ارادته دخول الخلاء على ما سيأتى واذا ظرف لستر وخبر المبتدا أعني ستر قوله أن يقول باسم الله أى قول تلك الكلمة نعم الظاهر ان الخبر فى رواية ابن السنى السابقة محذوف وما بعد الفاء مرتب عليه والتقدير ستر أحدكم اذا جلس على الخلاء أن يقول بسم الله فليقل بسم الله الخ قال ابن النحوي فيستحب الاتيان ببسم الله قبل الدخول ولا يسلم لابن التين قوله يقول ذلك فى نفسه غير جاهر به بل ينبغي الجهر به اهـ (قوله ان الفضائل يعمل فيها بالضعيف) وتقدم أن شرطه ألا يشتد ضعفه ولا يعارضه خبر أصح منه وألا يعتقد ثبوته وألا يكون فيه هيئة اختراع ليس لها أصل شرعى وقول ابن حجر في شرح المشكاة فى الكلام على هذا الحديث بما هنا من الفضائل وهى يكتفى فيها بالضعيف بسائر أنواعه مراده ما أشرنا اليه اذ ما اشتد ضعفه كحديث مسح الرقبة واذكار الاعضاء في الوضوء لم يعمل بمقتضاه (قوله قال أصحابنا و يستحب هذا الذكر الخ) عبارة المصنف في شرح مسلم وهذا الادب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء انتهت ، وظاهر ان المجمع عليه استحباب الذكر لا عمومه للبناء وغيره وقد نقل القلقشندى عن بعضهم اختصاص ذلك بالبنيان دون غيره قال وهو مذهب مالك ويؤيد حديث زيد ابن أرقم عند أبى داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ان هذه الحشوش

و وينا عنِ ابنِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال

محتضرة ففيه إيماء لخصوص ذلك بالابنية دون غيرها اه قالوا ولفظ دخل اقوى في الدلالة على الكنف المبنية منهـا على المكان من نحو البراز ولانه قد بين في حديث آخر انها محتضرة للجن والشياطين وذلك انما يكون في المعد، ونقل العمراني عن الشيخ ابي حامد مثل ذلك اى اختصاص الذكر بالابنية قال لان الموضع لم يصر مأوى الشيطان بعد، وقضية تعليله انه يأتى بذكر الخروج من الخلاء ولو في غير المعد لانه صار مأوى للشيطان ولك أن تقول كون الموضع لم يصر مأوى الخ مسلم لكنه سيصير بخروج الخارج مأوى وهو في تلك الحالة منهى عن الكلام فطلب الاتيـان به قبل دخول وقت النهى عن الكلام ليكون حرزا منهم عنـد خروج الخارج وسبقت رواية البخارى تعليقا بصيغة الجزم كان اذا أتى الخلاء الخ وهو يشمل الصحراء والبنيان قال القلقشندى ويكون الدعاء في غير الابنية عند الشروع لتشمير الثيـاب مثلا وفي الابنية عند ارادة الدخول وأقول ينبغى أن يأتى بالدعاء عند وصول المحل الذى يريد قضاء الحـاجة فيه في غير الابنية أخذا من تصريح الفقهاء بتقديم اليسرى عند ذلك المحل (قوله وروينا عن ابن عمر الخ) قال الحافظ بعد تخريجه بهذا اللفظ هذا حديث حسن غريب وحبان ابن عافية ضعيف وكذا شيخه اسماعيل بن رافع لكن للحديث شواهد منهـا حديث أنس مثله سواء غريب من هذا الوجه أخرجه ابن السني وأخرجه ابو نعيم وزاد في أوله باسم الله ومداره على اسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف ومنهـا عن على وبريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال فذكره مثل حديث ابن عمر سواء وزاد واذا خرج قال «غفرانك ربنا واليك المصير» حديث غريب أخرجه ابن عدى في الكامل في ترجمة حفص بن عمر

كَانَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دخَلَ الخلَاءَ قالَ اللهُمَّ إِنِّى أَعوذُ بِكَ مِن

ابن ميمون وضعفه اه وشيخه فيه علباء راويه عن على وعن ابن بريدة عن ابيه تابعى لا بأس وورد هذا المتن من حديث ابى امامة بمعنى الامر وهو اشهر ما في الباب ثم خرجه من طريق الطبرانى في الدعاء بسنده الى ابى امامة قال لا يعجزن أحدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم انى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم أخرجه ابن ماجه قال الحافظ وعجب للشيخ كيف أغفله وعدل الى حديث ابن عمر مع انهما فى المرتبة سواء وحديث أبى امامة اشهر لكونه فى احدى السنن والله اعلم (قوله كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء) اي اراد ان يدخل وقد وقع ذلك فى بعض طرق انس السابق عند البخارى تعليقا ولفظه كان اذا اراد ان يدخل الخلاء و وصله في الادب المفرد واخرجه البيهقى من وجه آخر على شرط البخاري وهذا التأويل يحتاجه من كره الكلام فى محل قضاء الحاجة المعد لذلك كالكنيف ، ومن اجازه استغنى عن هذا التاويل ويحمل دخل على حقيقته وقال ابن بطال المعنى متقارب فى قوله اذا دخل وفى قوله اذا اراد ان يدخل الا ترى قوله تعالى فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله والمراد اذا اردت ان تقرأ غير أن الاستعاذة بالله لمن اراد القراءة متصلة بها لازمان بينهما وكذا الاستعاذة من الخبث والخبائث لمن اراد الدخول متصلا بالدخول(١) فلا يمنع من اتمامها في الخلاء مع ان رواية آتى اولى من رواية اذا اراد

---

(١) قوله (لازمان بينهما) الى قوله (متصلا بالدخول) كذا بالاصول ، ولعل الاصل (لازمان يجمعهما) ولكن الاستعاذة من الخبث والخبائث لمن أراد الدخول يمكن اتصالها بالدخول بأن يجمع بينهما زمان » . ع

لانها زيادة فالاخذ بها اولي قال ابن النحوي فى هـذا تطويل ورواية اذا اراد مبينة لرواية اذا اتى اه ولو نسي التعوذ ودخل فذهب ابن عباس رضي الله عنه الى كراهة التعوذ واختاره جمع منهم ابن عمر قال ابن بطال وفي لحديث جواز ذكر الله تعالى على الخلاء وليس كما ذكر اذا قلنا المراد بالدخول ارادته وهذا مما اختلف فيه الآثار فعند ابن ماجه فى سننه باب فى ذكر الله تعالي على الخلاء واورد فيه حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه فروى عن ابن عباس انه كره ان يذكر الله عند الخلاء وهو قول عطاء ومجاهد والشعبي وقال عكرمة لا يذكر بلسانه بل بقلبه وبهذا قال اصحابنا الشافعية واجازه جماعة من العلماء روى ابن وهب ان عبد الله بن عمرو كان يذكر الله تعالى في المرحاض وسأل بعضهم الشعبي أعطس وانا في الخلاء احمد الله تعالى ؟ فقال لا حتى تخرج فاتيت النخعى فسالته فقال احمد الله تعالى فاخبرته بقول الشعبي فقال النخعى ان الحمد يصعد ولا يهبط ، وسبق في الفصل الثامن حديث البيهقى فى شعب الايمان عن عبد الله بن سلام قال قال موسى يا رب ما الشكر الذى ينبغى لك الخ الحديث وفيه الذكر حال قضاء الحاجة ، ثم قوله دخل الخلاء بنصب الخلاء على المفعولية على سبيل التوسع اى اجراء اللازم مجرى المتعدي لا الظرفية لانهم عدوا دخل الى كل ظرف لمكان مختص كما عدوا ذهب الى الشام خاصة فقالوا ذهبت الشام ولم يقولوا ذهبت العراق واليمن قاله ابن الملقن وهو ابن النحوى وتبعه البرماوى لكن في شرح الشذور لشيخى عبد الملك العصامى وألحق الفراء بدخلت ذهبت وانطلقت وحكى عن العرب انهم عدوها الى اسماء الاماكن والبلاد وقال ابو حيان وهذا وان لم يحفظه سيبويه ولا غيره فالفراء ثقة فيما ينقله فيرد ذلك على تخصيص الحكم المذكور بدخلت اه ثم ما ذكر من كونه منصوبا على التوسع يدخل احد مذاهب ثلاثة المذكور منها مذهب الفارسي وابن مالك ونسبه لسيبويه والثانى انه منصوب على الظرفية تشبيها

الرِّجْسِ النَّجِسِ الخَبِيثِ المُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ * رواه ابن السني ورواهُ الطبراني في كتابِ الدُّعاءِ

له باسم المكان المبهم ونسبه الشلوبين لسيبويه ونسب للجمهور ونسب للمحققين ايضا الثالث انه مفعول به ودخل متعد بنفسه تارة وبحرف الجر أخرى وهذا مذهب الاخفش وجماعة قال القلقشندى وهو اضعفها (قوله الرجس) قال ابن النحوى نقلا عن التقي القشيري في الامام بكسر الراء وسكون الجيم النجس قال البعلى فى المطلع قال الجوهرى الرجس القذر والنجس اسم فاعل من نجس ينجس فهو نجس كفرح يفرح فهو فرح قال الفراء اذا قالوه مع الرجس اتبعوه فقالوا رجس نجس يعنى بكسر النون وبسكون الجيم وهو من ذكر الخاص بعد العام فان الرجس النجس الشيطان الرجيم وقد دخل في الخبث والخبائث بتقدير كونهما للشياطين اه ونقل ابن الملقن في تخريج احاديث الشرح الكبير عن التقي في الامام مثله من كون النجس بكسر النون واسكان الجيم اتباعا للرجس (قوله الخبث المخبث قال) البيضاوى فى شرح المصابيح ومن نسخته بخطه نقلت فالخبث فى نفسه نجس والمخبث الذى أصابه خبث كقولهم قوى لمن يكون فى نفسه قويا ومقوى لمن يكون دابته قوية ومثله ضعف ومضعف وقيل المخبث ما يخبث غيره وقيل الخبث الشر والخبائث الشياطين والخبث غش الجوهر والردىء منه وفي الحديث لا تزال الناس بخير مالم يظهر فيهم اولاد الخبث يريد أولاد الزنى اه قال ابن العماد وهذا الذكر يدل على ان ابليس نجس العين لكن ذكر البغوى فى شرح السنة انه طاهر العين كالمشرك واستدل بانه صلى الله عليه وسلم أمسك ابليس فى الصلاة ولم يقطعها ولو كان نجسا لما امسكه فيها ولكنه نجس الفعل خبيث الطبع (قوله رواه ابن السنى الخ) وكذلك رواه من حديث ابن عمر ابو نعيم كما تقدم في كلام الحافظ قال في الجامع الصغير بعد ايراده بلفظ رواية المصنف رواه احمد وابن ماجه

والطبراني عن فاطمة الزهراء وقال في الجامع قبل ذلك أخرجه ابو داود في مراسيله عن الحسن مرسلا وابن السني عنه عن انس والاربعة عن بريدة وفي البدر المنير لابن الملقن رواه ابن ماجه في سننه من حديث عبد الله بن زحر الافريقي وهو مختلف فيه وله مناكير ضعفه احمد وقال النسائي لا بأس به عن علي بن يزيد وهو الالهاني وقد ضعفه جماعة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة ولفظه قال صلى الله عليه وسلم «لا يعجز أحدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم» * قلت ورواه بهذا اللفظ والسند الطبراني في كتاب الدعاء كما قاله الحافظ ولعل الشيخ اشار بالطبراني في كتاب الدعاء الي حديث ابي أمامة المذكور وبه يندفع اعتراض الحافظ عليه انه اهمل حديث ابي امامة مع انه اشهر من حديث ابن عمر لكن يبقي فيه عروه للطبراني دون كتاب ابن ماجه مع انه فيه والله اعلم قال ابن الملقن ورواه اى حديث ابي امامة ابو داود في مراسيله عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد دخول الخلاء قال فذكره بمثله سواء اه ثم الذى وقفت عليه في الاصل المصحح المضبوط من سنن ابن ماجه في باب ما يقول اذا دخل الخلاء كما قاله ابن الملقن من حديث ابي امامة ولم أر فيه حديث فطمة باللفظ الذى عزاه اليه صاحب الجامع الصغير فلعله ذكره في غير بابه وان كان مخالفا لعادته في سياقه والله اعلم

﴿ باب النهي عن الذكر والكلام على الخلاء ﴾

ومثل الخلاء اى قضاء الحاجة حال الاستنجاء وقد اختلف العلماء في ذلك كما سبق في الباب قبله وظاهر سياق ابن ماجه في سننه جواز ذلك كما تقدم نقله قال ابن بطال وهذا الحديث حجة لمن اجاز ذلك ومن كره (١) ذلك أن يقول الطير

(١) قوله (ومن كره) اي آخر القولة . لعل هنا تحريفا . ع

عام مخصوص بالاخبار الواردة في النهي عن الكلام على الخلاء وهذا ان قلنا
بعموم مثل هذه العبارة من كان جمع بين الظهر والعصر وفيه خلاف الاصوليين
نعم هنا زيادة على كل احواله وهي تقتضي التعميم ويحتمل جريان الخلاف معها
ايضا ولم أره والله أعلم (قوله يكره الذكر) اي ولو قرآنا حال قضاء الحاجة وقال
ابن كج انه يحرم ومال اليه الاذرعي والزركشي كما سبق في الفصول ومنقول
المذهب ما قررناه اولا، وفي كتاب الحافظ ابن حجر العسقلاني رجل قال يجوز
قراءة القرآن على الغائط وانه مكروه ليس بحرام واستدل بان الفقهاء لم يحرموا
سوى استقبال القبلة واستدبارها ولم يتعرضوا لتحريم ذلك فهل يجوز تلاوة
القرآن للجالس على الغائط وهل ورد نص صريح بجواز ذلك * فأجاب لم أر
من تعرض للقراءة والذكر في كتب الفروع لانهم اكتفوا فيه بمفهوم الموافقة لانهم
اذا صرحوا بكراهة الكلام حتى سقط رد وجوب السلام عن المتغوط فذكر
الله أولى وتلاوة القرآن أولى وأولى واذا كان مطلق الكلام مكروها كراهة تنزيه
فالقياس ان يكون تلاوة القرآن ومداومة ذكر الله مكروهين كراهة تحريم وقد
صرح في شرح المهذب بانه اذا عطس في الخلاء فلا يحمد بلسانه بل بقلبه اهـ
وما اجاب به نفع الله به ضعيف ومن العجب عدم اطلاع هذا الشيخ الامام الحبر
البحر الهمام مع سعة اطلاعه وكمال حفظه واتقانه على حكم ما ذكره في كتب الفروع
وقد نص الاصحاب ومنهم المصنف في الروضة بكراهة الذكر في الخلاء وهو
شامل للقرآن وغيره ومثل ذلك عبارة الكتاب وما شمله عموم كلام الاصحاب
فهو من المنقول وأما مسألة العاطس فليس الاتيان به لفظا منهيا عنه على سبيل
التحريم حتى يؤخذ منه كراهة التلاوة كذلك وقد صرح بحكم التلاوة حال
خروج الخارج غير واحد من المتأخرين وعبارة المصنف هنا وفي الروضة وغيرها

حال قضَاءِ الحاجة سواء كانَ في الصّحراءِ أوْ في البُنيانِ وسَواءٌ في ذلكَ جَميع الأَذكَارِ وَالكَلاَمِ إلاّ كَلاَم الضرورة حتى قال بعض أصحابنا إذَا عطَسَ لاَ يحْمَدُ اللهَ تَعالى ولاَ يُشَمِّتُ عاطِساً ولاَ يَرُدُّ السلاَمَ ولا يجيبُ المُؤذِّنَ وَيكون المسلِّم مُقَصِّراً لاَ يَستَحِقُّ جَواباً وَالكلاَمُ بهذا كلِّهِ مكروهٌ كراهة تنزيه ، ولا يحرم ، فإن عطَسَ

تشمل ذلك والله اعلم (قوله حال قضاء الحاجة) وكذا تكره القراءة والذكر في محل قضاء الحاجة وان لم يشتغل بقضائها بخلاف الكلام فلايكره حينئذ وقيل بكراهته (قوله وسواء في ذلك) اى المذكور من كراهة جميع الاذكار أي ولو قرآنا فيكره الاتيان به حينئذ (قوله عطس) بفتح الطاء في الماضي وضمها وكسرها في المضارع وقد سبق ذلك في الفصول (قوله لا يحمد الله تعالى) أي بلسانه بل يحمده بقلبه وجنانه ومثله في ذلك الجامع فيحمد اذا عطس بالجنان لا باللسان للنهى عن الكلام حال الجماع قال ابن الجزري في مفتاح الحصن وسبق في الفصول نقله عن الحرز كما سبق : الذكر عند نفس قضاء الحاجة اوالجماع لا يكره بالقلب بالاجماع وأما الذكر باللسان حالتئذ فليس مما شرع لنا ولا ندب اليه صلى الله عليه وسلم ولا نقل عن أحد من أصحابه بل يكفي في هذه الحالة الحياء والمراقبة وذكر نعمة الله تعالى بتسهيل اخراج هذا المؤذي الذي لو لم يخرج لقتل صاحبه وهذا من أعظم الذكر ولو لم يقل باللسان اه وأصله لابن القيم في «الوابل الصيب» وزاد واللائق بهذه الحالة التقنيع بثوب الحياء من الله وأجلاله وذكر نعمته عليه واحسانه اليه في إخراج هذا المؤذى فالنعمة في تيسير خروجه كالنعمة في التغذى به اه (قوله ولا يشمت عاطسا) التشميت بالمعجمة والمهملة وجهان يأتيان في أواخر الكتاب وسيأتى بيان أوجههما ان شاء الله تعالى والمراد به قول السامع للعاطس

فحمِدَ اللهَ تعالى بقلبِه ولم يحرّكْ لسانه فلا بأس ، وكذلكَ يفعلُ حالَ الجماعِ * روينا عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال

إذا حمد الله يرحكم الله ولم أر لاحد في هـذا المقام استحباب التشميت بالقلب والظاهر عدمه والفرق بينه وبين الحمد عند العطس ظاهر (قوله فحمد الله بقلبه) أي من غير حركة اللسان أو معه من غير اسماع صوت مفهم ولا مانع من السماع اذ الذكر لا يترتب عليه الاحكام الا اذا كان بحيث يسمع نفسه عند عدم نحو اللغط كما سبق فى الفصول (قوله فلا بأس) هي كلمة تدل على الاباحة وعدم الكراهة وسيأتى بيان أصلها المنقولة هى عنه في أذكار الوضوء ان شاء الله تعالى (قوله وكذا يفعل فى حال الجماع) أى ومثل ذا أي الحمد بالقلب حال قضاء الحاجة الحمد بالقلب أيضا حال الجماع فالجماع كحال قضاء الحاجة في كراهـة الذكر والكلام باللسان (قوله روينا عن ابن عمر) قال الحافظ بعد تخريجه كذلك من طريقه هذا لفظ ابن خزيمة وزاد أبو نعيم في روايته حتى مس الحائط هـذا حـديث صحيح أخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه وأبو داود بطرق قال الحافظ ولم يقع في رواية واحد منهم الزيادة التي نقلتها من رواية ابو نعيم وهى محفوظة في حديث ابى جهيم وهو حديث اصح ماورد في هذا الباب كما قال الحافظ اخرجه البخارى موصولا ومسلم تعليقا ولفظ ابى جهيم اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اتى الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه «قال الحافظ» وعجبت للترمذى كيف أغفله والمصنف كيف اهمله «قلت» اما اهمال المصنف له فلانه ليس مطابقا لترجمة الباب فانها فيمن سلم عليه بعد انقضاء البول قبل الطهارة والله اعلم ، قال الحافظ والضحاك بن عثمان اى الراوى عن نافع عن ابن عمر شيخ مدني صدوق وقد خالفه ابو بكر بن عمر العمرى عن نافع فى المتن فقال انه رد عليه السلام فاخرجه الحافظ عن ابى بكر

« مرَّ رجلٌ صلى الله عليه وسلم وهو يبولُ فسلّم عليه »

عن نافع عن ابن عمر أن رجلا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فرد عليه ثم قال اما انه لم يحملني على الرد عليك إلا أني خشيت أن تقول سلمت عليه » فلم يرد على فاذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلم على فانك ان تفعل لا أرد عليك هذا حديث حسن اخرجه البزار وابن الجارود في المنتقي ولم ينسب أبو بكر الى أبيه بل وقع في رواية البزار بل وقع(١) عنده حدثني ابو بكر رجل من ولد ابن عمر قال عبد الحق في الاحكام ابو بكر هذا اظنه ابن عمر بن عبدالرحمن بن عبدالله ابن عمر فان يكن هو فالحديث صحيح لكن حديث الضحاك اصح منه ثم قال و يمكن ان يحمل على واقعتين وتعقب ابن القطان تصحيحه بان ابا بكر لا يعرف وسكتا جميعا عن سعيد بن سلمة الراوي عن ابي بكر وهو المعروف بابن ابي الحسام وهو صدوق فيه مقال اخرج له البخاري تعليقا ومسلم مستشهدا وقد تابعه ابراهيم بن يحيى عن ابي بكر عن عمر اخرجه الشافعي عن ابراهيم فقويت رواية ابراهيم وصدق ظن عبد الحق في نسبة أبي بكر وتعين الحمل على ما اشار اليه من تعدد الواقعة و يحتمل الجمع بتأويل لا يخلو من تكلف اه (قوله مر رجل) يحتمل ان يكون هذا الرجل المهاجر و يكون قوله في الخبر فلم يسلم عليه اى حتى توضأ و يحتمل ان يكون غيره ولم أر من تعرض لبيان ذلك لا المصنف ولا العراقي في مبهماتهما (قوله فسلم عليه) قال ابن حجر في شرح المشكاة في الكلام على حديث المهاجر الآتي و ينبغي حمله على ان السلام عليه كان بعد الفراغ لان المروءة قاضية بان من يقضي حاجته لا يتكلم فضلا عن ان يسلم عليه اه و يؤيده اعتذاره في خبره بقوله كرهت ان اذكر الله إلا على طهر لكن يأباه قوله في هذا الخبر الوارد عن ابن عمر «وهو يبول» وهو في صحيح مسلم ورواه ابن ماجه في(٢) حديث

(١) (بل وقع في رواية البزار بل وقع) كذا بالاصول(٢) (في) لعله «من» . ع

فلم يرُدَّ عليه رواه مسلم في صحيحه وعن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت

ابى هريرة قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه فلما فرغ ضرب بكفه الارض ثم رد عليه السلام وحديث جابر بن عبدالله أن رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم على فانك ان فعلت ذلك لم ارد عليك ، اوردهما ابن ماجه فى سننه وعقد له باب الرجل يسلم عليه وهو يبول وصدره بحديث المهاجر وسبق في كلام الحافظ تخريج مثل حديث جابر من حديث ابن عمر من طريق ابى بكر العمرى رواه البزار وغيره قال الحافظ واخرج حديث جابر ابو يعلى ايضا وسنده حسن اه ، هو مقتض ان رده السلام على النبي صلى الله عليه وسلم كان فى حال البول وكون المروءة تقتضى المنع من ذلك هو كذلك لكن لا يعلم ان المروءة ذلك الا من جانب الشرع الشريف وفعل من ذكر ذلك كان قبل العلم به فلا اشكال في السلام عليه صلى الله عليه وسلم فى تلك الحال والله اعلم (قوله فلم يرد عليه) قال المصنف فيه أن المسلم فى مثل هذا الحال لا يستحق جوابا وهذا متفق عليه اه وقال الطبرى ان ذلك كان منه صلى الله عليه وسلم على وجه التأديب للمسلم عليه ألا يسلم(١) بعضهم على بعض على الحدث وذلك نظير نهيه وهم كذلك ان يحدث بعضهم بعضا لقوله لا يتحدث المتغوطان على طوفهما يعني حاجتهما فان الله يمقت على ذلك اه (قوله ورواه مسلم) و ذكرنا رواية ابن ماجه له (قوله وعن المهاجر بن قنفذ) و زاد ابن ماجه في سننه فى نسبه فقال ابن عمرو بن جدعان (٢) زاد ابن الاثير في اسد الغابة ابن عمرو بن

---

(١) (الا يسلم) لعله (وندب ألا يسلم)

(٢) (عمرو بن جدعان) في التهذيب واسد الغابة (عمير بن جدعان) . ع

عليه فلم يردّ عليّ حتى توضأ ثم اعتذر اليّ وقال اني

كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي قال السيوطي في حاشيته على سنن النسائي المهاجر بن قنفذ بذال معجمة وهما لقبان (١) واسم المهاجر عمرو واسم قنفذ خلف وروى العسكري في الصحابة من طريق الحسن عنه انه هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخذه المشركون فأوثقوه الى بعير فجعلوا يضربون البعير سوطا ويضربونه سوطا فأفلت فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا المهاجر حقا ولم يكن يومئذ اسمه المهاجر اه زاد ابن الاثير في اسد الغابة وقيل اسلم يوم فتح مكة وولى الشرطة لعثمان وفرض له سبعة آلاف قال الذهبي في الكاشف خرج عنه ابو داود والنسائي وابن ماجه روي عنه ابو ساسان حضين قلت وهو بالمهملة فالمعجمة فالتحتية آخره نون بصيغة التصغير كما ضبطه ابن الاثير (قوله عليه) اي بعد تمام قضاء حاجته لان المروءة قاضية ان من كان كذلك لا يكلم فضلا عن كونه يسلم عليه ومن ثم كره السلام عليه ولا يستحق جوابا فضلا عن أن يعتذر اليه فالاعتذار دليل على ما قلناه قاله ابن حجر وعلمت ما فيه ولعل الاعتذار جبر لما لحقه من الانكسار بتاخير رد سلامه اذ لا يستحق التاديب الا من خالف، ومن ذكر سالم من ذلك لما قررناه انه لا يعلم كون ذلك ليس من المروءة الا من الشرع المأخوذ منه صلى الله عليه وسلم ولعل هذا اقرب والله أعلم وفي فتاوي المحقق السمهودي حال الاستنجاء كحال التبرز في كراهة ابتداء السلام ورده ولا يشكل اطلاق الفقهاء الاتيان بالحمد لله عند الفراغ من قضاء الحاجة لان مرادهم انه يقوله عند الخروج من محل قضاء الحاجة ور بما يشعر به قول الاحياء وسن ان يقول عقب الفراغ من الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش اه اذ لولا ان حال الاستنجاء ليس حال ذكر لكان الاتيان به حال الاستنجاء اولى كذكر اعضاء الوضوء اه (قوله حتى توضأ) قال الطحاوي هو على

---

(١) في الاصول (لقتان بدل (لقبان) وهو تحريف. ع

كرهت أَن أذكُرَ الله تعالى الاّ على طُهْرٍ ، أو قال على طهارة ، حديث صحيح

الاختيار والاخذ بالاحتياط والفضل لانه ليس من شرط رد السلام ان يكون على وضوء (قوله كرهت ان اذكر الله الا على طهر) يؤخذ منه ان الذكر يطلق على كل مطلوب قولي واما اصل وضعه فهو ما تعبدنا به الشارع بلفظه مما يتعلق بتعظيم الحق والثناء عليه وهذا هو المراد بقول الفقهاء لا تبطل الصلاة بالذكر وجواب السلام ليس موضوعا لذلك فاطلاق الذكر عليه مجاز شرعي سببه المشابهة «قلت» او يكون ذلك لكون السلام في التحية هو من اسمائه الحسنى على ما سيأتي بيانه في كتاب السلام وفي الحديث السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه في الارض فافشوه بينكم رواه البخاري في الادب المفرد من حديث انس مرفوعا والبزار من حديث ابن مسعود والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة وحينئذ فيؤخذ من الحديث ان الافضل الا توجد الاذكار الحقيقية او المجازية الا في اكمل الاحوال كالطهارة من الحدثين وطهارة الفم من الخبث * قال الطيبي في الخبر أن من شرط الذكر أن يكون الذاكر طاهرا كيفما كان وان ذكر الله وان لم يكن صريحا كما في السلام ينبغي ان يكون على الطهارة فان المراد به السلامة لكنه مظنة لان يكون اسما من اسمائه تعالى وفيه ان رد السلام وان كان واجبا فالمدلم في هذه الحالة مضيع لحق نفسه فلا يستحق الجواب ففيه دليل على كراهة الكلام حال قضائه الحاجة وعلى ان من قصر في جواب السلام لعذر يستحب ان يعتذر حتى لا ينسب الى الكبر وعلى وجوب رد السلام لان تأخيره للعذر مشعر بوجوبه اه وقوله من شرط الذاكر الخ هو شرط الكمال في حصول فضل الذكر ونظر ابن حجر في شرح المشكاة في كلام الطيبي المذكور بانظار لا يظهر ورود غالبها والله اعلم (قوله حديث حسن) لا ينافيه قوله بعد بأسانيد صحيحة لانه قد يصح

السند دون المتن لعلة تمرض له ولذا كان الحكم للسند بالصحة او الحسن دون الحكم به للمتن على ما تقرر في محله ، وفي نسخة مقروءة على ابن العماد وغيره « حديث صحيح » ومثله في الخلاصة للمصنف ووجهه حسن صريح وقال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن صحيح اخرجه احمد وابن ماجه وابو داود والنسائي وابن خزيمة والحاكم والطبراني قال ووقع عند الدارمي ايضا عن المهاجر بن قنفذ انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى فرغ فلما توضأ رد عليه السلام وهكذا أخرجه الحسن في مسنده وابو نعيم في المعرفة وغيرهم قال الحافظ وليست هذه العلة بقادحة فان قتادة احفظهم وقد رواه عن الحسن عن حضين عند (١) ابي ساسان عن المهاجر وهو عند احمد ومن ذكر معه وقد جوده وصوب رواية ابن السكن وغيره لكن في السند علة أخرى هي ان سعيد ابن أبي عروبة وقتادة والحسن موصوفون بالتدليس وقد عنعنوا هذا الحديث ولم اره مصرحا في شيء من طرقه عن واحد منهم بالتحديث وقد انجبرت رواية سعيد برواية هشام وحصين وتقدم ضبطه ابن المنذر بن وعلة بالعين الرقاشي بوزن النجاشي تابعي كبير وابو ساسان لقب وكنيته في الاصل ابو محمد وكذا قيل قبل في شيخه ان المهاجر لقب واسمه خلق بن عمير وهو من بني تيم بن مرة قبيلة ابي بكر الصديق « قلت » تقدم انه من بني جدعان وهم من تيم بن مرة قال الحاكم بعد تخريجه صحيح على شرط الشيخين وتعقب بانهما لم يخرجا للمهاجر ولا خرج البخاري لابي ساسان وعذر من صحح الحديث كثرة شواهده والا فغاية سناده أن يكون حسنا واما قول الشيخ أخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه باسانيد صحيحة ففيه نظر اذ ليس له إلا إسناد واحد عند من ذكر من سعيد فصاعدا اهـ

---

(١) (عند ابي ساسان) لفظ (عند) لعله من زيادة النساخ لان حضينا هو ابو ساسان . ع

والنسائي وابن ماجه باسانيد صحيحة

(قوله والنسائي) لكن الى قوله توضأ وقال فلما توضأ رد عليه كذا في المشكاة وما صرح به في هذه الرواية مفهوم تلك الرواية (قوله باسانيد صحيحة) قال في المشكاة رواه ابو داود قال ابن حجر في شرحها وابن ماجه سنده حسن اه وهو محتمل ان يكون لخصوص ابن ماجه وان يكون للحديث بطريقيه وعلى كل ففي كلامه مخالفة لكلام المصنف هنا والله اعلم وسبق ما في قول الشيخ باسانيد وان اسناده عند من ذكرهم المصنف واحد اد مدارهم فيه على سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن الحضين عن أبي(١) ساسان عن المهاجر والله اعلم «فائدة» قال الترمذي بعد تخريج حديث ابن عمر وفي الباب عن علقمة بن الفغواء بفتح الفاء وسكون المعجمة وحديثه عند المقانع وابو نعيم(٢) في الصحابة وسنده ضعيف ولفظه كان صلى الله عليه وسلم اذا أراق الماء لا يكلمنا ولا نكلمه، وعن جابر، قلت وحديثه عند ابن ماجه وابي يعلى وسنده حسن، وعن البراء انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى فرغ قال الحافظ بعد تخريجه شذ راوي الحديث في قوله عن البراء انما المحفوظ عن المهاجر قال الحافظ في الباب عن ابي جهيم قلت وسبق بيان لفظه ومن خرجه وأنه أصح ماورد في الباب وعن عبد الله بن حنظلة وفي آخر سنده مبهم قال الحافظ ان كان صحابيا فالحديث صحيح وان كان تابعيا فالحديث منقطع والحديث كذلك عند احمد ولفظه عن رجل عن عبد الله بن حنظلة أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى قال بيده يعني تيمم قال الحافظ ورجاله ثقات الا الرجل المبهم وعن عبد الله بن حنظلة صحابي صغير قتل يوم الحرة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه ابن عدي في الكامل

---

(١) (عن أبي) لفظ (عن) زائد كما سبق . ع

(٢) (وأبو نعيم) صوابه (وأبي نعيم) . ع

﴿ باب النهي عن السلام على الجالس لقضاء الحاجة ﴾

قال أصحابنا : يكره السلام عليه ، فإن سلم لم يستحق جوابا لحديث ابن عمر والمهاجر المذكورين في الباب قبله

بسند ضعيف وعن جابر بن سمرة وهو حديث حسن عند الطبراني فى الكبير ولفظه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد على السلام ودخل حتى توضأ ثم رجع فقال عليك السلام وأخرجه في الاوسط أيضا وقال لايروى عن جابر بن سمرة الا بهذا الاسناد تفرد به الفضل أي ابن قدامة وعن أبى هريرة أخرجه ابن عدي في الكامل وعن عثمان أنه كان بالمقاعد فتوضا فسلم عليه حتى فرغ من وضوئه ثم ذكر خبرا مرفوعا خرجه أبو يعلى اهـ

(باب النهى عن السلام على الجالس لقضاء الحاجة)

ومثله كما يعلم مما مر عن السمهودى حال الاستنجاء بعد قضائها (قوله فان سلم عليه لم يستحق جوابا) هذا أحد المواضع التى لا يستحق فيها المسلم الجواب لتقصيره وقد نظم الامام العالم العارف ابن رسلان منها اثنين وعشرين موضعا فقال

رد السلام واجب إلا على * من في الصلاة أو بأكل شغلا

أوشرب أوقراءة أو أدعيه * أو ذكر أو في خطبة أو تلبيه

أو في قضاء حاجة الانسان * أو في إقامة أو الأذان

أو سلم الطفل أو السكران * أو شابة يخشى بها افتتان

أو فاسق او ناعس أو نائم * أو حالة الجماع او تحاكم

او كان في الحمام او مجنونا * فهذه اثنان بعدها عشرونا (١)

وفي بعضها نظر يعلم مما يأتى فى كتاب السلام ان شاء الله تعالى (قوله لحديث ابن عمر والمهاجر) فيه ان حديث المهاجر مقتض انه سلم عليه بعد ان توضأ وتقدم

---

(١) هذا الشطر لا يتزن الا بحذف نون (اثنان) . ع

باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

يقول غفرانك الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى * ثبت فى الحديث الصحيح فى سنن أبى داود والترمذى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول

التصريح به في رواية النسائى وكذا حديث ابن عمر فى طريق ابى بكر العمرى كما سبقت الاشارة اليه نعم ظاهر حديث ابن عمر من طريق قتادة وهى الطريقة الراجحة كما تقدم يقتضى ماذكر والله اعلم

(باب مايقول اذا خرج من الخلاء)

(قوله ثبت فى الحديث الصحيح الخ) وفي الخلاصة للمصنف عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك صحيح رواه الثلاثة يعنى اباداود والترمذي والنسائى فى اليوم والليلة قال الترمذى حسن اه وفي المشكاة رواه الترمذي وابن ماجه والدارمى قال شارحها بعدأن زاد ابا داود والنسائى مالفظه وسنده حسن وكأنه اخذه من قول الترمذى فى جامعه حديث غريب حسن لانعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف ابن ابى بردة ولا يعرف فى الباب الا حديث عائشة اه ولم نقف على تصحيح المصنف المذكور لغير الثبت المشهور مع ان كلام الترمذى لا ينافى كلام المصنف لان الحديث الحسن يرتقى بالعاضد من الحسن الى الصحة للغير وما هنا من ذلك لتعدد طرقه ورواته وحينئذ فيكون الحديث حسنا لذاته وهو مراد الترمذي وصحيحا لغيره وهو مراد المصنف والله اعلم وفى الجامع الصغير روى حديث عائشة احمد والاربعة وابن حبان والحاكم فى المستدرك اه قال فى السلاح ولفظ الترمذي وابن حبان كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال

غفرانك *

غفرانك وسيأتى لهذا المقام مزيد (قوله غفرانك) قال السيوطي في مرقاة الصعود وقع فى بعض نسخ ابن خزيمة غفرانك ربنا واليك المصير قال البيهقي وهى مدرجة ألحقت فى حاشية الكتاب من غير علمه ، نعم وقعت هذه الزيادة فى حديث على و بريدة كما سيأتى بيانه عند قول الشيخ و روى النسائى وابن ماجه باقيه ، قال الخطابى الغفران مصدر كالمغفرة ونصب باضمار أسألك ونحوه « قلت » قال فى المجموع وهو المختار ، أي و يجوز كونه منصوبا على المفعولية المطلقة اى اغفر غفرانك وفى مناسبته هنا قولان : قيل من ترك الذكر اي باللسان مدة لبثه فى الخلاء وكان لا يترك ذكر الله إلا فى تلك الحالة وقيل خوفا من تقصيره فى أداء شكر هذه النعمة الجليلة ان اطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه فرأي شكره قاصرا عن بلوغ حق هذه النعمة فتداركه بالاستغفار اه ولذا رأى الشيخ نصر المقدسى تكرار ذلك مرتين ونقله السمهودى فى حاشية الروضة عن القاضى الحسين والمحاملى والجرجانى وغيرهم ، والمحب الطبرى تكراره ثلاثا واستغربه السمهودي ، لكن ضعفا بان الاخبار ساكتة عن طلب التكرار ، وفى شرح المنهاج الصغير لابن شهبة الغفران مأخوذ من الغفر وهو الستر فكانه يسأل من الله تمام المنة بتسهيل الاذى وعدم حبسه لئلا يفضى الى شهرته وانكشافه وقيل انه لما خلص من النجو المثقل للبدن سأل التخليص مما يثقل القلب وهو الذنب لتكمل الراحة اه وفي شرح العباب قال بعضهم واصح هذه الوجوه هو الثانى دون الاول لان ترك الذكر حينئذ هو المشروع فكيف يكون تركه تقصيرا و يرد بان فيه تقصيراً من حيث انه تعاطى لاجل شهوته ما اقتضى ترك الذكر فكان فى شهود التقصير حينئذ من اجلال الله والاعتراف بعدم الوفاء بشكر نعمته ما لا يخفى عظم وقعه اه ، قوله (١) يسأل تمام المنة الخ ، أي دوام ذلك عند الحاجة اليه لا التى ذكر بعدها لانها تمت وخرج منها ، قوله وهو الذنب ، أى بالنسبة لسائر الامة اما بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم فاتى به خضوعا لربه وتعليما لأمته ثم يجوز ان يكون غفرانك منصوبا على

وروى النسائي وابن ماجه باقيهُ * وروينا عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال «كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاءِ قالَ

انه مصدر جعل بدلا من اللفظ بفعله نحو ضربا زيدا او على انه مفعول مطلق كما تقدم فعلى الاول يجب حذف عامله دون الثاني فافهم وقيل معناه أستغفرك فهو مصدر موضوع موضع الخبر قاله ابو حيان في النهر والله اعلم (قوله وروى النسائي وابن ماجه باقيه) فرواه ابن ماجه من حديث انس والنسائي من حديث ابي ذر يرفعه قال ابن حجر في شرح المشكاة وسنده حسن وكذا رواه من حديثه ابن السني في عمل اليوم والليلة وعبارة ابن حجر في الشرح توهم ان الحديث عند ابن ماجه من حديث ابي ذر وليس مرادا فلم يروه ابن ماجه في سننه الا من حديث انس وقال يقال ان ابا زرعة قال : اسماعيل ضعيف الحديث وهو مكي، وهذا مكي والحديث منكر فان ابا حاتم قال اصح ما فيه أي الباب حديث عائشة اه وفي الخلاصة للمصنف بعد أن اورده في فضل(٢) الضعيف من احاديث ما لفظه قال الترمذي لا يعرف في الذكر عند الخروج الا حديث عائشة اه وكأن صاحب السلاح لم يذكره فيما يقال عند الخروج من الخلاء لذلك ولعل ابن حجر لم يقف على هذا الكلام أو قام عنده ما يدفع ذلك او أراد انه اعتضد بتعدد طرقه فارتفع عن درجة الضعف والنكارة الى درجة الحسن للغير والاعتبار والله اعلم والمراد بباقيه هو «الحمد لله الذي اذهب عني الاذي وعافاني» وقد روي ذلك ابن السني من حديث ابي ذر كما تقدم ثم ظاهر تقرير المصنف نفع الله به ان النسائي وابن ماجه رويا قوله الحمد لله الخ دون قوله غفرانك وليس مرادا فقد رويا ذلك أيضا من حديث عائشة كما أشرنا اليه في الكلام عليه والأوضح في التعبير المطابق

---

(١) هذه القولة وما بعدها حاشيتان على عبارة ابن شهبة السابقة ولعلهما كانتا بالهامش فحولتا الى الصلب خطأ . ع (٢) (فضل) . كذا ولعله (فصل) . ع

لما ذكرناه من التقرير « وثبت في الحديث الصحيح في سنن ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه اى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول غفرانك وروى النسائى وابن ماجه باقيه » اى فى حديث مستقل على ما لا يخفى على المتقن المشتغل فهو عند النسائى من حديث ابى ذر وعند ابن ماجه من حديث أنس ثم رأيت الحافظ ابن حجر أشار الى بعض ما ذكرته أولا من قولى أولا فقد رويا ذلك الخ وآخراً من قولى فهو (١) حديث مستقل، وعبارته كلام الشيخ يوهم ان الحديث واحد اختصره بعضهم وليس كذلك بل قوله غفرانك أخرجه أبو داود والترمذي والنسائى وابن ماجه كلهم عن عائشة والكلام الذى بعده أخرجه النسائي من حديث ابى ذر وابن ماجه من حديث انس والاسانيد الثلاثة متباينة وحديث عائشة اخرجه احمد والبخارى فى الادب المفرد ايضا قال الحافظ وسنده حسن صحيح ومداره عند جميع رواته على اسراءيل بن يونس قال الدارقطني تفرد به اسرائيل عن يوسف ويوسف عن ابيه وأبوه عن عائشة وقال الترمذي حديث حسن غريب ولا نعرف فى الباب الا حديث عائشة قال الحافظ إن أراد هذا اللفظ بخصوصه ورد عليه حديث على وبريدة وقدمناه فى الباب قبله وان اراد أعم من ذلك وردت عليه احاديث ابى ذر وأنس وشواهدها فلعله اراد مما يثبت ووقع فى المهذب بلفظ « ماخرج النبي صلى الله عليه وسلم من الخلاء الا قال غفرانك » قال المصنف في شرحه أخرجه الاربعة عن عائشة ولفظهم كلهم « كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك » وبين اللفظين تعارض (٢) قال الحافظ اخرجه الترمذى بلفظ الخلاء والنسائي بلفظ ما خرج الا فاندفع الاعتراض وذكر ابن أبى حاتم في العلل ان حديث عائشة اصح شيء في الباب وفيه اشارة الى انه ورد فيه غيره وحديث ابى ذر حسن اخرجه النسائي فى عمل اليوم والليلة من طريق سفيان الثورى عن ابى ذر موقوفا انه كان يقول اذا خرج من الخلاء الحمد لله الذى أذهب عني الاذى وعافانى واخرجه من طريق شعبة عن منصور

---

(١) (فهو) ، الصواب (...)

(٢) أى فالاول بلفظ ماخرج الا و بلفظ الخلاء والثانى بلفظ كان و بلفظ الغائط . ع

الحمدُ لله الذي أذاقني لذّته ، وأبقى فيَّ قوّته ، ودفعَ عنّي أذاه »

ابن المعتمر مرفوعا وموقوفا لكن خالف سفيان في اسم شيخ منصور فان سفيان رواه عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي على الازدي عن أبي ذر ورواه شعبة عن منصور عن أبي الفيض عن أبي ذر وابو الفيض لا يعرف اسمه ولا حاله ورجح ابو حاتم رواية سفيان على رواية شعبة وهذا منفي عنه الاضطراب وقد مشي المصنف في شرح المهذب على ظاهره فقال رواه النسائي بسند مضطرب غير قوي قال الحافظ ابو على الازدى ذكره ابن حبان في ثقات التابعين فقوى ويزداد قوة بشاهده ومن طريقة الشيخ تقديم المرفوع على الموقوف اذا تعارضا فليكن ذلك هنا وحديث انس اخرجه ابن ماجه ورواته ثقات الا اسماعيل بن مسلم وجاء عن أنس حديث آخر يأتي في شواهد حديث ابن عمر وله ولحديث ابي ذر شاهد من حديث حذيفة وأبي الدرداء أخرجه ابن أبي شيبة عنهما موقوفا بلفظ حديث ابي ذر وأخرج البيهقي في حديث عائشة زيادة ولفظ(١) غفرانك ربنا واليك المصير وأشار الى أن هذه الزيادة وهم وأخرج الحديث من طريق آخر بدون تلك الزيادة وقد وقعت الزيادة في حديث علي وبريدة ثم سبب الحمد في هذا المقام ترادف الفضل والانعام على المتبرز بازالة ضرر ما في جوفه الذي لو بقي منه ادنى شيء لأضر اضرارا بينا (قوله الحمد لله الذى اذاقني لذته الخ) في شرح العباب زيادة ان الطبراني خرجه ايضا كذلك ثم قال في رواية « وابقى في قوته ودفع عنى اذاه » وفي أخرى « الحمد لله الذى أذهب عنى ما يؤذيني وأمسك علي ما ينفعني » فينبغى الجمع بين ذلك كله اه وفي كتاب ابن السني ايضا من كتاب أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال الحمد لله الذي أحسن الي في اوله وآخره وفي شرح العدة وكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا خرج من الخلاء مسح بطنه وقال يا لها من نعمة لو نعلم قدرها اه (قوله رواه ابن السني) اي من جملة حديث هو « كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من الرجس النجس

---

(١) (ولفظ) لعل الصواب (ولفظه) . ع

رواه ابن السُّنّي والطبرانيّ

الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا خرج قال الحمد لله الخ» قال الحافظ بعد تخريج ماذكره الشيخ من حديث ابن عمر الحديث غريب أخرجه المعمرى في اليوم والليلة وابن السنى وفى سنده ضعيفان وانقطاع لكن للحديث شواهد منها عن عائشة مرفوعا ان نوحا عليه السلام لم يقم عن خلاء قط الا قال الحمد لله الذى اذاقني لذته وابقى منفعته في جسدى وأخرج عني اذاه حديث غريب أخرجه المعمرى والخرائطى في فضيلة الشكر وفى مسنده الحارث بن شبل وهو ضعيف واخرجه العقيلى وابن عدى فيما انكره من حديثه وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن بعض أهل المدينة قال حدثت أن نوحا كان يقول فذكر نحوه واخرجه ابن أبي شيبة عن هشيم عن العوام بن حوشب قال حدثت ان نوحا فذكره ومنها عن أنس أخرجه ابن السنى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى احسن الي فى اوله وآخره وعبد الله بن محمد العدوي الذي اخرجه ابن السني من طريقه ضعيف ومنها عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فى آداب الخلاء وقال فيه ثم ليقل اذا خرج الحمد لله الذى اذهب عنى مايؤذيني وابقي على ماينفعني اخرجه الطبرانى وقال لم نجد من وصل هذا الحديث قال الحافظ وفيه مع ارساله ضعف رفعه ابن صالح احد رواته وقد أخرجه عبد الرزاق عن زمعة من وجه آخر اه وفي شرح المنهاج الصغير لابن شهبة وفي مصنف عبد الرزاق وابن أبى شيبة أن نوحا عليه السلام كان يقول الحمد لله الذى أذاقنى لذته الخ اه وكأنه لم يقف على هذا الخبر المرفوع والا لما عدل عنه الى غيره وبه يعتذر أيضا عما فى شرح العدة لابن جمان وكان بعض السلف يقول الحمد لله الخ أو غفل عنه حال التأليف أو شك فى كونه من المرفوع ولم يراجع الاصول والله أعلم (تم الجز الاول و يليه الثانى)

وأوله (باب مايقول إذا أراد صب الماء أو استقاءه)

﴿ فهرس الجزء الاول ﴾
من الفتوحات الربانية على الأذكار النبوية

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

﴿ تنبيه ﴾ قد التزم الشارح في أول كل حديث ذكر مخرجيه واختلاف رواياته ووصف أسانيده بالصحة والحسن والضعف وهو أمر مفيد جدا ، وقد اكتفينا بهذا البيان عن تكرار ذلك في الفهرس ، فليكن على ذكر من القارىء الكريم ، والله الموفق

تنبيهات

(١) الخطأ الآتي ليس كله مطبعيا بل كثير منه اطبقت عليه الاصول التي بأيدينا (٢) في بعض العبارات ركاكة وقد نبهنا الي تصحيح كثير من الاخطاء والسقطات (٣) وقع في صفحة ٢٧٥ حاشية ينبغي حذفها وابدالها بما نصه « قوله واما اذا الخ صوابه وما اذا الخ » (٤) وقع في صفحة ٣١٦ لفظ (والاكل والمصافحة واستلام وأخذ) مضبوطة بالجر والصواب الرفع

بيان الخطا والصواب

﴿ بالجزء الاول من الفتوحات الربانية ﴾

ص	س	خطأ	صواب
٢	١٥	مواره	مواردە
٧	١٠	للقب	للقاب
٧	١٦	نقز	يقظ
١٧	١	بالاذكره	بالاذكار
٢٠	٢٠	جمالة	جملة
٢٣	١٧	يتبين	تبين
٣١	٧	صحيحة	صحيحه
٣٩	٦	الترمذى	ترمذى
٤٩	٢٢	٤٤٣	٦٦٣
٦٩	٢٢	حزب	ضرب
٧٨	٢٢	العربة	العزية
٨١	١١	وما	وإذا
١٢٤	٦	ابن	أى ابن
١٢٤	١٧	الحسينى	الحسين
١٢٨	٩	مبنى	زبنى
١٥٦	١٣	ستشكل	استشكل
١٥٨	١٣	بديه	يديه
١٦٣	٩	الجمع	الوضع
١٧٤	١٢	احرا	أحرف
١٩٩	١	مَداد	مِداد
٢٠٤	١٨	طلاق	إطلاق
٢٠٦	٢٠	حاتم	حنيفة
٢٠٧	١٧	السلام	السلاح
٢١٥	١٩	زيدا	زيد
٢٣٣	٣	كلا	كل
٢٤٥	٢٢	باسم	با م
٢٥٠	٢٠	وبكون	ويكون
٢٦٥	٥	العالمين	عن العالمين
٢٧٨	٧	ضفوه	ضعفوه
٢٨١	١١	قيراطا	قيراط
٣٠٥	٧	سفر	ستر
٣١٣	٧	)د	؟ د
٣٢٤	١١	طريقة	طريقه
٣٣٣	١	ورويناه	ورويناَ
٣٣٣	٢٢	ورويناه	ورُوِينا
٣٤٥	٢	فيَدخله	فيُدخِله
٣٧٢	١١	الله ولا	الله أولا
٣٧٣	٢٠	الاراحة	الارادة
٣٧٤	١٠	روياه	رويا
٣٧٤	١٤	مدخل	يدخل
٣٧٩	٥	الخبائث	الخبائث
٣٨٤	٤	أصحابَنا	أصحابُنا
٣٨٤	٢٠	ويؤيدَ	ويؤيده
٣٨٨	١	الرّجِس	الرِّجْس
٣٩١	٣	يشْمت	يشمّت

كتاب

الفتوحات الربانية

على الأذكار النواوية

« تأليف »

العالم العلامة مفسر كلام الله تعالى وخادم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمد بن علان الصديقي الشافعي الاشعري المكي المتوفي سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وقد وضع »

اعلى كل صفحة ما يخصها من كتاب « حلية الابرار وشعار الاخيار في تلخيص الدعوات
الاذكار » للامام الرباني العارف بالله تعالى شيخ الاسلام والمسلمين وملاذ الفقهاء
المحدثين ، ابي زكريا يحيي محيي الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ تغمده الله برحمته

الجزء الثاني

دار احياء التراث العربي

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ بابُ مَا يقولُ إذَا أَرادَ صَبَّ مَاءِ الوُضُوءِ أو استِقَاءَهُ ﴾

يُستَحبُّ أَنْ يقولَ « بِاسْمِ اللهِ » لما قدمناه

﴿ بابُ مَا يَقولُ على وُضوئِهِ ﴾

يُستَحَبُّ أنْ يقولَ في أوَّلِهِ بِسْمِ اللهِ الرحمن الرحيم ، فإنْ قال بِاسْمِ اللهِ كَفَى ، قال أصحابنا فإنْ تَرَكَ التسميةَ في أَوَّلِ الوُضوءِ

(باب مايقول اذا أراد صب الماء أو استقاءه)

أي استقاء الماء فاستقاء مصدر مضاف للمفعول الضمير الراجع الى الماء والفاعل محذوف أي استقاء المتوضيء الماء (قوله لما قدمناه) أي في باب مايقول اذا لبس ثوبه من قوله تستحب التسمية في جميع الاحوال وهو يبين أن المراد هنا البسملة جميعها وفي المجموع يمكن أن يحتج على المسألة أي التسمية أول الوضوء بحديث كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أو بذكر الله اه وقدمنا عن ابن عبدالسلام في ذلك تفصيلا فليكن منك ببال وفي شرح مسلم للمصنف و يستحب البدء بالحمد لله في جميع الاعمال أيضا

(باب مايقول على وضوئه)

هو بضم الواو عند أهل الشرع استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مبدوءاً بنية أما بالفتح فيطلق على الماء المعد للوضوء وما يستعمل في الوضوء وما يبقي منه في الاناء بعد الوضوء وظاهر أنه لا بد عليه من تقدير المضاف اى استعمال الوضوء (قوله في اوله) اى اول الوضوء الشرعي واوله غسل الكفين فيسمي عند غسلهما

أَتى بِهَا فِي أَثْنَائِهِ ،

لفظا ويقرن بها نية الوضوء قلبا ثم يتلفظ بالنية باللسان وقيل اول الوضوء السواك والمختار الاول وعليه فالسواك بعد غسل الكفين قبل المضمضة لكن من المقرر ان السواك يتأكد بالذكر والتسمية ذكر فيسن السواك قبلها لذلك لا لكونه من الوضوء قال ابن حجر الهيتمي وهذا ظاهر وان لم يصرحوا به اه ثم التسمية فى الوضوء سنة عين وفارق الاكل بان القصد من التسمية فيه عود البركة على الطعام ومنع الشيطان منه وهى حاصلة بتسمية واحد من الجماعة مجتمعين آكلين والقصد منها في الوضوء عود البركة على نفس الفاعل بتكميل عبادته وهذا لا يوجد بذكر الغير (قوله اتى بها في اثنائه) فيقول باسم الله اوله وآخره (قوله كفى)(١) اى في حصول اصل السنة قال في المجموع وهو محصل لفضيلة التسمية بلا خلاف ونقله عن جمع ثم محل كون اكملها أفضل بالنسبة لذى الحدث الاصغر اما ذو الحدث الاكبر فيقتصر على بسم الله ويجوز زيادة الرحمن الرحيم نقله السمهودى عن شرح المهذب للمصنف وفى شرح العباب لابن حجر قيل الاولى للجنب باسم الله العظيم او الحليم حتى يخرج بها عن نظم القرآن وحكى فى المجموع عن بعضهم ان التسمية لا تسن للجنب وهو ضعيف لان التسمية ذكر ولا تكون قرآنا الا بالقصد وحكاية وجه كراهة بسم الله الرحمن الرحيم نازع الاسنوى فى ثبوته اه بالمعنى وفي حواشى ابن قاسم على التحفة وقع السؤال هل يقوم مقام البسملة الحمد لله او ذكر الله كما في بداءة الامور فاجاب محمد الرملى بالمنع لان البداءة ورد فيها طلب البداءة بالبسملة وبالحمدلة وبذكر الله وهذه لم يرد فيها الا طلب البسملة بقوله توضؤوا باسم الله اى قائلين ذلك كما فسره به الائمة واقول لقائل ان يقول ان حديث كل امر ذى بال شامل للوضوء اه قلت وقد صرح المصنف فى شرح مسلم بانه يستحب ان يحمد الله ويذكره اول كل امر ذى بال اخذا بالحديث

(١) هذه القولة موضوعة هنا في الاصول وينبغى تقديمها .ع

فإنْ تركَهَا حتى فرغ فقدْ فاتَ محلُّها ، فلا يأْتي بهَا ،

المذكور وقد سبق نقل عبارته فيما يقول عند لبس ثوبه (قوله فان تركها حتى فرغ فلا ياتى بها لفوات محلها قال في شرح الروض والظاهر انه يأتى بها بعد فراغ الاكل ليتقايا[1] الشيطان ما اكله اه ونظر فيه في الامداد بان القصد بالتسمية التبرك وتقايؤ (١) الشيطان امر زائد على ذلك، على انه قيل ليس المراد حقيقة ثم رأيت حديثا في الاوسط للطبراني ولفظه من نسى ان يذكر الله في أول طعامه فليذكر الله في آخره وهو يؤيد ما قاله الشيخ وان كان في سنده ضعف لكنه مقيد بحال النسيان اه ولك ان تقول يحتمل ان يكون المراد من النسيان في الخبر الترك كما في قوله تعالى اتتك آياتنا فنسيتها او تبقيه على ظاهره من مقابل العمد و يكون خرج مخرج الغالب من انه للمبسمل عادة غالبة لا يترك الذكر عند الطعام الا نسيانا فلا مفهوم له و يؤيد ذلك ان الاتيان بها اثناء الاكل لمن تركها اوله مقيد بالنسيان رواه ابو داود وغيره اذا اكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى اوله فان نسى ان يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل باسم الله أوله وآخره رواه ابن عطية في شرحه على الارشاد وكذا رواه الترمذي في شمائله اذا اكل احدكم فنسى ان يذكر اسم الله على طعامه فليقل بسم الله اوله وآخره فظهر ان لا نظر فيما اعتمده شيخ الاسلام من اطلاق استحباب التسمية على الطعام بعد تمامه سواء تركها عمدا او سهوا ثم رأيت ابن حجر قال في شرح الترمذي المذكور فليقل اثناء الطعام و بعد فراغه كما شمله اطلاق الحديث وقول بعض المتاخرين لا يقول ذلك بعد فراغ الطعام لانه انما شرع ليمنع الشيطان و بالفراغ لا يمنع، يريد بانا لا نسلم انه انما شرع لذلك فحسب، وما المانع انه شرع بعد الفراغ ايضا ليقيء الشيطان ما اكله والمقصود حصول ضده وهو

---

(١) قوله (ليتقايا) وقوله (وتقايؤ) صوابهما (ليتقيأ) (والتقيؤ) بالياء المشددة كما في كتب اللغة . ع

ووُضوءُهُ صَحيحٌ سَواءٌ تَرَكَهَا عمداً أَوْ سَهْواً . هذا مذهبُنا ومذهبُ جماهيرِ العلماءِ ، وجاءَ فِي التسميةِ أحاديثُ ضعيفةٌ * ثبت عن أحمدَ بنِ حنبلٍ رحمه اللهُ أنه قالَ : لا أعلمُ فِي التسميةِ في الوُضوءِ حديثاً ثابتاً ،

حاصل في الحالين اه (قوله و وضوءه صحيح) هذا مذهب جماهير العلماء قال في شرح السنة وذهب بعض اهل العلم الى انه لو ترك التسمية اعاد الوضوء وقال اسحاق ان ترك عمدا اعاد وان ترك ناسيا او متأولا اجزأه وذهب اهل الظاهر الى انها واجبة وعن ابى حنيفة رواية انها ليست بمستحبة وعن مالك انها بدعة ورواية انها مباحة لا فضيلة فى فعلها وتركها وذهب اكثر اهل العلم الى ان تركها لا يمنع صحة الطهارة قال السخاوى ولا اعلم من قال بوجوب التسمية الا ما جاء عن احمد في احدى الروايتين عنه وبه قال ابن راهويه واهل الظاهر (قوله ثبت عن احمد بن حنبل) انه قال لا اعلم فى التسمية في الوضوء حديثا ثابتا نقله عنه المصنف فى الخلاصة وابدل قوله ثابتا بقوله صحيحا وفي شرح السنة عن احمد لا اعلم فى هذا الباب حديثا له اسناد جيد قال علماء الاثر اذا قال الحافظ الحاكم الذى احاط بمعظم السنة أى كاحمد بن حنبل لم اقف على شيء في كذا ولا اعرفه او نحو ذلك استفيد منه عدم وروده وما نقل عن بعض السلف لما قال في حديث لا أعلمه فقيل له احطت بكل السنة فقال لا فقيل بالنصف قال ارجو قيل فاجعل هذا من النصف الذى لم تحط به محمول على ماقبل تدوين السنن «تنبيه» في الخلاصة للمصنف عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال نظر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا وضوء فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في الاناء الذى فيه الماء فقال توضؤوا باسم الله فرأيت الماء يفور من بين اصابعه والقوم يتوضئون حتى توضئوا عن آخرهم قال ثابت فقلت لانس كم كانوا قال كانوا نحوا من سبعين رجلا رواه البيهقي باسناد

جيد وقال هذا اصح ما في الباب اه وكذا رواه النسائي باسناد جيد كما في شرح الروض والجيد عند علماء الاثر بمعنى الصحيح كما قاله الزركشي في حواشي بن الصلاح قال قال ابن المبارك ليس جودة الحديث قرب الاسناد صحة الرجال ذكره ابن السمعاني في ادب الاستملاء اه ولعله مستند ابن حجر حيث قال في شرح المشكاة في اثناء كلام للخبر الصحيح توضئوا باسم الله اه وقال في شرح العباب لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم توضئوا باسم الله ونقل في الخلاصة بعده كلام احمد كما سبق وسكت عليه، وبين كلاميه مخالفة لا تخفى لان الاقرار على الكلام رضى به وقد أخذ المحدثون ضعف المرسل عند مسلم من إيراده ذلك في سؤال وسكوته عليه وحينئذ فيكون آخر كلام المصنف المصرح بضعف احاديث التسمية في الوضوء مخالفا لاول المذكور في حديث البيهقي اذ المراد من قوله فيه توضئوا باسم الله اي توضئوا قائلين ذلك وقد يقال لا منافاة لما تقرر ان الحكم على الاسناد لا يلزم مجيئه في المتن فقد يكون السند مقبولا والمتن معلولا ويؤيد ذلك انه لو كان صحيحا في ذاته لقال وهو حديث صحيح في التسمية فعدوله عن ذلك الى قوله اصح ما في الباب قد يومىء الى ما أشرنا اليه قال المصنف كما يأتي المحدثون يقولون هذا الحديث اصح ما في الباب ولا يريدون صحته في نفسه بل انه أقل ضعفا من غيره من احاديث الباب والله اعلم أو يقال كلام احمد مخصوص بغير حديث انس المذكور والسكوت عن التعقب في الاخير اكتفاء بما يفهمه سابق الكلام من التصريح بجودة ذلك الخبر الصحيح على انه تعقب البيهقي بان حديثه غير صريح لاحتمال ان يكون المعنى باسم الله الاذن كما سيأتي عند أواخر الباب وفي شرح التحرير للشيخ زكريا وسن تسمية عند غسل الكفين للامر بها والاتباع في الاخبار الصحيحة ثم رأيت الحافظ ابن حجر قال بعد نقل كلام احمد المذكور لا يلزم من نفي العلم ثبوت العدم وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف لاحتمال ان يراد بالثبوت الصحة فلا ينتفي الحسن وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت عن كل فرد نفيه عن المجموع وكلام الامام

فَمِنَ الأَحاديثِ حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عنِ النبي صلى الله عليه وسلم « لا وُضوءَ لِمَنْ لَمْ يذكُرِ اسْمَ اللهِ عليه » رواه أبو داود وغيره

احمد جاء عنه من طرق فاخرج ابن عدى في الكامل عن احمد بن حفص السعدى قال سئل احمد عن التسمية في الوضوء فقال لا أعلم فيه حديثا ثابتا اقوى شيء من حديث كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن وربيح ليس بالمعروف وسيأتي بيانه في حديث ابى سعيد ونقل الخلال في العلل عن احمد قال ليس فيه شيء يثبت وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق الاثرم قال قال احمد أحسن شيء فيه حديث كثير بن زيد وقال ابن راهويه اصح شيء فيه حديث كثير بن زيد ونقل الترمذى عن احمد نحو ما تقدم وعن البخارى قال اقوى شيء فيه عندى حديث عبد الرحمن ابن رباح وهو غير ربيح بن عبد الرحمن وسيأتي الكلام على حديث عبد الرحمن في الكلام على حديث سعيد (قوله فمن الاحاديث) حديث ابى هريرة لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه هو من جملة حديث أورده في الخلاصة ولفظه عن ابى هريرة مرفوعا لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء الخ ولم يذكر مخرجه وذكره هنا بقوله رواه ابوداود وغيره وقال الحافظ بعد تخريجه بجملة، حديث غريب أخرجه احمد وابو داود وابن ماجه والدارقطنى والحاكم في المستدرك ومدار الحديث عندهم على قتيبة وصححه الحاكم وتعقب بانه وقع في رواية يعقوب بن ابى سلمة فظنه الماجشون احد رواة الصحيح فصححه لذلك وهو خطأ انما هو يعقوب بن سلمة الليثي لا ابن ابى سلمة وهو شيخ جليل الحديث ما روى عنه من الثقات سوى محمد بن موسى وابوه يعقوب مجهول ما روى عنه سوى ابنه وقد نقل الترمذي عن البخاري يقول لا يعرف ليعقوب سماع من ابيه ولا لابيه سماع من أبي هريرة وله شاهد من وجه آخر عن ابى هريرة أخرجه

الدارقطني عن محمود بن محمد المظفری حدثنا أيوب بن البخاری عن يحيي بن ابی كثيرعن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما توضأ من لم يسم وما صلى من لم يتوضأ وما آمن بی من لم يحبني و ما أحبنی من لم يحب الانصار هذا حديث غريب تفرد به الظفری ورواته من ايوب فصاعدا مخرج لهم فی الصحيح لكن قال الدارقطني في المظفری ليس بالقوی وقال ابن معين سمعت أيوب بن البخاری يقول لم اسمع من يحيي بن أبی كثير سوی حديث واحد وهو حديث احتج آدم وموسى فعلى هذا يكون في السند انقطاع ان لم يكن الظفری دخل عليه اسناد فی اسناد وجاء عن أبی هريرة من طرق أخری مختلفة الالفاظ. والثانی فاخرجه الدارقطني عنه مرفوعا بلفظ من توضأ فذكر اسم الله تطهر جسده كله ومن توضأ فلم يذكر اسم الله لم يطهر سوی موضع الوضوء حديث غريب تفرد به مرداس من ولد ابی موسی الاشعری ضعفه جماعة ووثقه بعض وبقية رجاله ثقات اه وفی الجامع الصغير عزو تخريج حديث ابی هريرة بجملته الى احمد وابی داود وابن ماجه والحاكم ومن حديث سعيد ابن ابی زيد الى ابن ماجه فقط لكن فی المشكاة انه من حديث سعيد رواه الترمذی ايضا من حديث ابی سعيد الخدری عن ابيه رواه الدارمی اه قلت ورواه من حديث ابی سعيد وسهل ابن سعد ابن ماجه وقال الترمذی قال محمد بن اسماعيل احسن شیء فی هذا الباب حديث عبد الرحمن بن رباح يعني هذا الحديث المروی عن أبی سعيد كما سيجیء تحقيقه ووقع فی نسخة من شرح السنة للبغوی عزو تخريجه للبخاری وهو غلط من الكتاب بلا ارتياب قال البيضاوي هذه الصيغة حقيقة فی نفی الشیء ويطلق مجازا على نفی الاعتداد به لعدم صحته نحو لا صلاة الا بطهور أو كماله نحو لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد والاول أشيع وأقرب الى الحقيقة فيتعين المصير الى ذلك مالم يمنع مانع وههنا محمول على نفی الكمال اه قال القاری وهو محمول على الكمال خلافا لاهل الظاهر لما روی مرفوعا ومن

توضا ولم يذكر اسم الله كان مطهرا لاعضاء وضوئه اه وفي شرح السنة للبغوى وتأوله آخرون على النية وجعلوا الذكر ذكر القلب وهو أن يذكر أنه يتوضا لله امتثالا وسياتى توجيه أقرب من هذا وحكى هذا المعنى عن ربيعة شيخ مالك وجعل هذا القائل الاسم في قوله لمن لم يذكر اسم الله مقحما اه وفى المجموع بعد نقل هذا الجواب أى الاخيرءن الدارمى والقاضى حسين وآخرين حكاه عنهم الخطابى اه وفي مرقاة الصعود للسيوطى هذا التاويل اي المنقول عن ربيعة نقله الخطابى عن جماعة من العلماء وانهم تاولوه على النية وذلك انهم قالوا إن الاشياء قد تعتبر باضدادها فلما كان النسيان محله القلب كان محل ضده الذى هو الذكر القلب وانما ذكر القلب النية والعزيمة قال ابن العربى قال علماؤنا المراد بهذا الحديث وذكر نحوه قال الولى العراقى وفي كلام ربيعة ان لفظ الحديث لمن لم يذكر الله عليه والتاويل الذي ذكره أقرب الى اللفظ الذى حكاه وهو بعيد من لفظ الحديث اه قلت وليس ببعيد على الرواية المذكورة لما تقدم ان القائلين بذلك التاويل يقولون ان اسم مقحم فى الحديث وفي شرح التحرير للشيخ زكريا وانما يجب لآية الوضوء المبينة لواجباته ولقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابى توضا كما امرك الله رواه الترمذى وحسنه وليس فيما أمر الله تسمية وأما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله ففى الامداد انه ضعيف كما قال النووى لكنه متعقب أو محمول على الكمال اه «قلت» و يؤيد التعقب ان السيوطى جعل بجانب الحديث علامة الصحة فى الجامع الصغير «تنبيه» وقع لبعض المتأخرين أن أحمد اخذ وجوب التسمية من هذا الحديث ورده اصحابنا بضعفه أو بحمله على الكمال للحديث الصحيح لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ويغسل رجليه اه وفيه نظر لما نقله المصنف وغيره عن الحفاظ كالترمذى عنه من عدم ثبوت حديث فى التسمية عنده فكيف يقال بأخذه الوجوب من هذا الخبر من تصريحه بضعفه؟ وقد قدمنا فى الفصول إن ما يعزى الى احمد من الاستدلال

ورويناهُ من رواية سعيدِ بنِ زيدٍ وأبى سعيدٍ وعائشةَ وأَنَسِ ابنِ مالكٍ وسَهلِ بن سَعدٍ رضى اللّٰه عنهم رَوَيناها كلُّها فى سُنَنِ البيهقى وغيره

بضعيف الخبر عنـد فقد غـيره المراد به الحسن فانه ضعيف بالنسبة للصحيح لا الضعيف المقابل للمقبول لانه لا يحتج به في شيء من الاحكام والظاهر ان احمد له مستند صريح صحيح أخذ منه الوجوب وهو غير مذكور وتوهمه البعض انه الخبر المسطور والله اعلم وفي المجموع احتج من اوجبها بحـديث لا وضوء لمن لم يسم الله عليه ولانها عبادة يبطلها الحدث فوجب فى اولها نطق كالصلاة واحتج من لم يوجبها بآية الوضوء وبانه عبادة لايجب فى آخرها ذكر فـلا يجب فى اولها كالطواف اه وهى لاجمال من قال بالايجاب ابعد عن الايراد السابق لاحتمال ان المراد منه ماعدا احمد والقرينة على هذا المراد ، ماتقدم عنه من ضعف كل خبر في التسمية ولعله ممن استدل بالدليل الثانى المشار اليه في كلام المجموع والله اعلم ثم رأيت في شرح العباب لابن حجر فيما يقوم مقام الفاتحة من اشتراط سبعة انواع من الدعاء بحديثه الآتى بما فيه ومنه قوله وضعفه النووى في المجموع ثم نقل عن جمع ان النووى اخذ بمقتضى ذلك الحديث في التنقيح وتعقبه بان هذا الاخذ انما يتم عند من يصحح الحديث دون من يضعفه كالنووى فاخذه فى التحقيق بقضيته مع تضعيفه له فى المجموع قادح في التضعيف اه فالاعتراض بالاخذ بمقتضيه الخبر مع التضعيف متوجه لوجود التصريح بانه اخذ بذلك الحديث ولعل ماذكر عن احمد من ذلك وانهم اخذوه مما اسند عنه من العمل بالخبر الضعيف وقد بينا فيما مر آنفا مراده به والله اعلم (قوله ورويناه من رواية سعيد الخ) اما حـديث سعيد بن زيد وهو احد العشرة فلفظه قال قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم لا صلاة لمن لا وضـوء له ولا وضـوء لمن لم يذكر اسم الله ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بى ولا يؤمن بى من لايحب الانصار حديث غريب اخرجه الترمـذى وابن ماجه

والدارقطني ومداره على أبي ثفال بكسر المثلثة وتخفيف الفاء واسمه ثمامة بن وائل ابن حصن وشيخه رباح بن عبد الرحمن يكنى أبا بكر وأبوه عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب بن عبد العزى لجده حويطب صحبة وربما نسب أبو بكر الى جده الا على حويطب ولا يعرف عنه رواياً سوى أبي ثفال ورباح يروى الحديث عن جدته ووقع في بعض طرق الحديث ان اسمها أسماء ولها صحبة وهي بنت سعيد بن زيد وليس في رجال سنده من يتوقف فيه سوي رباح وتقدم النقل عن البخاري ان حديثه هذا أحسن احاديث الباب قاله الحافظ وسعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل القرشي العدوى بن عم عمر بن الخطاب يجتمع معه في نفيل كان أبوه زيد ممن اعتزل الجاهلية وجهالاتهم ووحد الله تعالى بغير واسطة وكان ذهب وورقة يطلبان الدين فتهود ورقة ثم تنصر وأبى زيد الا الحنيفية وكان يبكي ويقول وعزتك لو أعلم الوجه الذى تعبد به لعبدتك به قيل ونزل فيه وفي سلمان وأبي ذر «والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها وأنابوا الى الله لهم البشري» أمه فاطمة بنت بعجة الخزاعية أسلم هو وزوجه ام جميل فاطمة اخت عمر بن الخطاب في أول الاسلام وكان عمر يعذبهما في الاسلام وبسببهما كان اسلامه واسلمت عاتكة اخت سعيد وكانت بارعة الجمال ، كان سعيد من السابقين في الاسلام والهجرة وشهد المشاهد كلها الا بدرا كان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه وطلحة يتجسسان الاخبار في طريق الشام فقدما المدينة وقعة بدر فاثبت النبي صلى الله عليه وسلم سهمهما وأجرهما فلذا غدا في البدريين وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وبالشهادة في حديث العشرة وفي حديث تحرك « حراء » فهو احد العشرة المبشرة والستة اصحاب الشورى وكان موصوفا بالزهد محترما عند الولاة ولما فتح أبو عبيدة دمشق ولاه اياها ثم نهض بمن معه للجهاد فكتب اليه سعيد اما بعد فاني ما كنت لاوثرك وأصحابك بالجهاد على نفسي وعلى ما تدنيني عن مرضاة ربي فاذا جاء كتابي فابعث الى عملك من هو أرغب مني فاني قادم عليك

وشيكا ان شاء الله تعالى والسلام فعزله(١) يزيد بن أبي سفيان، وكان أخوه من الانصار بن كعب، روي لسعيد ثمانية وأربعون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بحديث توفي بالعقيق وحمل على أعناق الرجال الى المدينة فدفن بالبقيع سنة خمسين أو احدى وخمسين وهو ابن بضع وسبعين سنة وصلى عليه ابن عمر ونزل في قبره هو وسعد بن أبي وقاص، له ثلاثة عشر ولدا ذكرا وثمانية عشر أنثى والله اعلم واما حديث أبي سعيد فلفظه قال صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه هذا حديث حسن رواه الترمذي والدارمي وابن ماجه والحاكم من طرق متعددة الى كثير بن زيد وهو صدوق، وربيح براء مهملة وموحدة وتحتيه ومهملة مصغر مختلف فيه وسائر رواته من رجال الصحيح وتقدم النقل عن احمد أنه أحسن احاديث الباب وعن اسحاق بن راهويه اصحها وصححه الحاكم واخرج له حديث ابي هريرة المبدوء بذكره شاهدا وتقدمت ترجمة ابي سعيد الخدري واما حديث عائشة فلفظه قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقوم للوضوء يكفى الاناء ويسمى الله ثم يسبغ الوضوء هذا حديث غريب اخرجه ابن ماجه واحمد واسحاق وابن أبي شيبة في مسانيدهم من طرق عن حارثة بمهملتين ثم مثلثة مدنى ضعفوه وباقى رجال السند من رجال الصحيح وقد نقل حرب الكرمانى عن أحمد انه نظر فى كتاب اسحاق فقال هذا يزعم انه يخرج اصح احاديث الباب وقد بدأ بحديث حارثة هذا وهو اضعف احاديث الباب انتهى واما حديث انس فاخرجه عبد الملك بن حبيب بلفظ لا ايمان لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يسم وهو ضعيف ولانس حديث آخر صحيح قال طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءاً فلم يجدوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ههنا ماء فأتى

---

(١) (فعزله) ظاهر أن بعدها سقطا، ولعل الاصل (فعزله وولى بدله يزيد الخ). ع

بماء فوضع يده في الاناء الذى فيه الماء ثم قال توضئوا باسم الله فرأيت الماء يفور من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم حديث صحيح أخرجه النسائى وابن حبان والبيهقى وقال هذا أصح شيء ورد في التسمية وتعقبه المصنف بانه غير صريح لاحتمال ان يكون المعنى بقوله باسم الله الاذن فى التناول ولا يتم المراد الا ان يكون المعنى توضئوا قائلين باسم الله وقد اخرج احمد من حديث جابر قال عطشنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى بتور من ماء فوضع يده فيه فجعل الماء يفور من بين أصابعه كانها عيون ثم قال خذوا باسم الله وسنده صحيح وأصله فى الصحيح وهذا يدل على ان قول باسم الله للتبرك ولذا حمله متأخروا الفقهاء عليه فقالوا التقدير توضئوا قائلين ذلك والعلم عند الله وأما حديث سهل بن سعد فلفظه قال قال صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه حديث غريب أخرجه ابن ماجه عن رواية ابن المهيمن بن العباس بن سهل بن سعد وعبد المهيمن ضعيف قال الحافظ وقد اقتصر الترمذى بعد تخريج حديث سعيد بن زيد على ذكر الخمسة الذين ذكرهم المصنف ووقع لى في الباب زيادة على ذلك فورد عن على ولفظه نحو حديث سهل بن سعد وسنده ضعيف وعن أبى سبرة ولفظه مثل حديث سهل ايضا وحديثه غريب أخرجه البغوي في كتاب الصحابه وقال عيسي بن سبرة الراوى له عن ابيه عن جده ابى سبرة منكر الحديث وعن عبد الله بن مسعود أخرجه البيهقى عنه مرفوعا ولفظه اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله لا يطهر الا ما مر عليه الماء تفرد به يحيي بن هشام الكوفى عن الاعمش وهو متروك الحديث متفق على ضعفه وعن ابن عمر اخرج البيهقى ايضا عنه مرفوعا ولفظه من توضأ فذكر اسم الله عليه كان طهرا لجسده ومن توضأ فلم يذكر اسم الله عليه لم يطهر الا مواضع الوضوء منه تفرد به ابو بكر الداهرى واسمه عبد الله بن حكيم وهو متروك الحديث ايضا وقد تقدم فى هذا المعنى حديث لابى هريرة وسنده ضعيف

وضَعَّفَها كُلَّها البيهقيُّ وغيرُهُ

ايضا قال ابو الفتح اليعمري احاديث الباب اما صريح غير صحيح واما صحيح غير صريح وقال ابن الصلاح يثبت بمجموعها مايثبت به الحديث الحسن والله أعلم اه وسيأتي مزيد لهذا في ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الوضوء وسبقت ترجمة عائشة وانس بن مالك واما سهل ابن سعد فهو ابن سعد بن مالك ابن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الانصارى الساعدي الخزرجي المدنى الصحابى الجليل كان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا ورأى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وشهد قضاءه في المتلاعنين وكان سنه حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سنة وكان يخضب بالصفرة واحصن سبعين امرأة وطال عمره حتى ادرك الحجاج ابن يوسف وامتحن معه ارسل الحجاج اليه فى سنة أربع وسبعين فقال له ما منعك من نصر امير المؤمنين عثمان فقال قد فعلت فقال كذبت ثم امر فختم في عنقه وختم فى عنق انس بن مالك ايضا وختم جابر بن عبدالله فى يده حتى ورد عليه كتاب عبد الملك ابن مروان يريد بذلك اذلالهم وان يجتنبهم الناس ولا يسمعوا منهم روى لسهل عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانية وثمانون حديثا انفقا منها على ثمانية وعشرين وانفرد البخارى باحد عشر ولم ينفرد عنه مسلم بشيء مات رضي الله عنه بالمدينة سنة ثمان وثمانين وله ست وتسعون سنة وقيل مات سنة احدى وتسعين وقد بلغ مائة وجزم به ابن دقيق العيد وتعقب بان على هذا سنة ست وتسعون لامائة، وهو آخر من بقي من الصحابة بالمدينة بلا خلاف قاله ابن سعد ونوزع في نفيه الخلاف (قوله وضعفها كلها البيهقى الخ) قال فى المجموع ان البيهقى فى كتابه معرفة السنن والآثار جود أسناد حديث انس وضعف الاحاديث الباقية واما قول الحاكم ابى عبد الله فى المستدرك على الصحيحين فى

﴿ فصلٌ ﴾ قال بعض أصحابنا وهو الشيخُ أبو الفتحِ نَصرٌ المَقْدِسِيُّ الزَّاهِدُ : يُسْتَحَبُّ للمتوضِّىءِ أنْ يقولَ في ابتداءِ وضُوئهِ بعدَ التسميةِ : أَشْهَدُ أنْ لاَ إِلٰهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لهُ ، وأَشهَدُ أَنَّ محمداً عبدهُ ورسولهُ ، وهذا الذي قالهُ

حديث ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لما مر عليه الماء أنه حديث صحيح الاسناد فليس بصحيح لانه انقلب عليه أسناده واشتبه كذا قاله الحافظ وتقدم بيانه اهـ وفي شرح العباب قال النووي حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ضعيف وصح عن احمد انه قال لا اعلم في التسمية حديثا ثابتا لكن اعترضه العز بن جماعة بان له طرقا تقويه وقال المنذر لاشك أن احاديث التسمية تكتسب قوة وتتعاضد بكثرتها انتهي وتقدم نحوه عن الحافظ * (فصل

(قوله قال بعض اصحابنا الخ) قال في المجموع وهذا الذى ذكره غريب لانعلمه لغيره ولا اصل له وان كان لا بأس به انتهى لكن تبعه ابن حجر في شرح المشكاة فقال يستحب قبلها التعوذ وبعدها الشهادتان والحمد لله الذى جعل الماء طهورا وفى الامداد يستحب قبلها التعوذ لما نقله المحب الطبرى وبعدها الشهادتان لما قاله الشيخ نصر وبعدها الحمد لله الذى جعل الماء طهورا لما قاله الرافعي ونصر بالنون فالصاد فالراء المهملتين وكلما جاء من اسماء ذوات الحديث على هذه الصورة منكرا فهو كذلك او معرفا فهو بالضاد المعجمة نبه عليه الحافظ ابن حجر فى مقدمة الفتح وماقاله نصر سبقه اليه شيخه سليم وقبلهما الصيمرى قال ابن حجر الهيتمي في شرح العباب اخرج المستغفرى اى في

لا بأسَ بِهِ إلاّ أنهُ لا أصلَ لهُ من جهة السنة ولاَ نعلم أحَدًا من أَصحابنا وغيرهم قالَ به والله أعلم

(فصل) ويقولُ بعد الفراغ من الوضوء أشهدُ أنْ لا إلٰهَ إلاّ الله وحدهُ لاَ شريكَ لهُ ، وأَشهَدُ أَن محمدًا عَبْدُهُ ورَسوله اللّهم اجعلني منَ

كتاب الدعوات وقال حسن غريب انه صلى الله عليه وسلم قال مامن عبد يقول حين يتوضأ بسم الله ثم يقول لكل عضو أشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقول حين يفرغ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الا فتحت له ثمانية ابواب يدخل من ايها شاء فان قام من فوره ذلك نصلى ركعتين فقرأ فيهما ويعلم مايقول انفتل من صلاته كيوم ولدته امه ثم يقال له استأنف العمل واشار ابن حجر الهيتمى الى ان هذا الحديث يصرح بما قاله الشيخ نصر اه وسبقه لذلك الحافظ فقال بعد تخريجه فيما يقال بعد الوضوء وهذا الحديث فيه تعقب على المصنف في قوله ان التشهد بعدالتسمية لم يرد اه (قوله لاباس به) قال الحافظ السيوطي فى مرقاة الصعود قال في المحكم الباس الحرب ثم كثر حتى قيل لاباس عليك ولا باس اى لاخوف قال الشيخ ولى الدين العراقي لاباس اى لاخوف فى ارتكاب ذلك فانه جاء اه *(فصل)*

(قوله ويقول بعد الفراغ) والاكمل ان يكون عقبه فورا كما يدل عليه الفاء فى قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ فقال الخ) وهى مبينة ام في رواية ابى داود ثم يقول حين يفرغ من وضوء بدليل حين يفرغ وفي المجموع اتفق اصحابنا وغيرهم على استحباب هذا الذكر عقب الوضوء ولا يؤخره عن الفراغ لرواية أبى داود المذكورة وغيرها اه وهو صريح في اشتراط العقبية لكن فى التحفة لعله اراد بيان الاكمل اه وقياس ذلك أن يقول هنا عقب

التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِى مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ * روينا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا

الفراغ من الوضوء قال المحاملي أو الغسل ومثلهما التيمم كما بحثه المصنف وأفهم تعبير المصنف وغيره ببعده المأخوذ من الحديث أنه لو أتى بالذكر المذكور أول الوضوء أو قبل تمامه فلا ثواب له اه ﴿ فائدة ﴾ أفتى البلقيني أنه لو وافق فراغه من وضوئه فراغ المؤذن أتى بالذكر عقب الوضوء فانه ذكر العبادة التي فرغ منها ثم يأتي بذكر الأذان قال وفى الذكر عقب الوضوء الشهادتان وحسن أن يأتي بهما أولا ثم يردفهما بالدعاء بعد الأذان والصلاة المتعلقة بالنبي ﷺ ثم يأتي بالدعاء لنفسه اه (قوله التوابين) عدل اليه عن التائبين مبالغة فى تكرار التوبة والاكثار منها أو للمبالغة فى تطهير الظاهر والباطن من كل نقص حسى أو معنوي (قوله أستغفرك) أي أطلب منك المغفرة أي تستر ماصدر منى من نقص بمحوه فهى لاتستدعى سبق ذنب خلافا لمن يزعمه و بفرضه فمن يخلو عن الذنب سوي من عصمه أو حفظه الرب وفى اعراب السفاقسى السين فى أستغفرك للطلب و يتعدى لاثنين الثاني منهما بحرف الجر وهو من و يجوز حذفه كقوله * أستغفر الله ذنبا لست محصيه * ومذهب ابن الطراوة انه يتعدى بنفسه اليهما ومجيئه بمن في الثانى على سبيل التضمين كانه قيل تبت الى الله من الذنب و رد قول سيبويه ٧ ونقل عن العرب وجاء معدى باللام كقوله واستغفروا لذنوبهم والظاهر والله أعلم انها لام العلة اه وحذف المفعول الثانى فى الخبر طلبا للتعميم فالمسئول كريم والفضل عميم وظاهر كلام أصحابنا أنه يأتى بقوله وأتوب اليك ولو غير متلبس بها واستشكل بانه كذب و يجاب بانه خبر بمعنى الانشاء أى أسألك أن تتوب على أو هو باق على خبريته والمعنى أنه بصورة التائب الخاضع الذليل (قوله وحده لا

شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسولُهُ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » رواه مسلم فى صحيحه ورواه الترمذىّ وَزَادَ فِيهِ « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِى مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِى مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ »

شريك له) ثبوت هذه الجملة فى الحديث فى رواية لمسلم وحذفت فى أخرى من رواياته قال ابن حجر فى شرح العباب وتوهم من حذف هذه فى رواية لمسلم عدم ثبوتها وليس كذلك بل ثبتت في رواية أخرى لمسلم (قوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية) لا ينافيه خبر باب الريان لايدخل منه إلا الصائمون لان ماسواهم لا يشاء الدخول منه ان لم يكن كذلك أشار اليه الأبى فى كتاب الايمان من شرح مسلم وانما فتحت له أبواب الجنان وخير فى الدخول من أيها شاء مع أن دخوله من أحدها تشريفاله وتعظيما وذكر مثله ابن دقيق العيد وزاد قوله كما روى أن الله تعالى أخذ الميثاق على الانبياء أن يؤمنوا بالنبى ﷺ ان أدركوه مع العلم بانه لا يظهر فى زمن أحد منهم وانما ذلك لاظهار الشرف (قوله رواه مسلم) واورده الحميدى من إفراد مسلم أى عن البخاري وابن الاثير فى جامع الاصول وكذا رواه النسائى ورواه أبو داود وابن ماجه باسقاط وأشهد ثانيا وفى لفظ لابى داود من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال. ومنها يؤخذ استحباب رفع الطرف الى السماء قال فى شرح العباب ولو أعمى لخبر مرفوع بذلك عند أبى داود والنسائى وابن السنى وبه يرد حكاية البحر له بقيل اه ثم حديث الباب عند مسلم ومن(١) ذكر من طريق معاوية بن صالح من حديث ربيعة عن أبى ادريس ومن حديث أبي عثمان عن جبير ابن نفير ومن حديث عبد الوهاب بن بخت عن الليث بن سليم كلهم يحدث به عن عقبة بن عامر الجهني فذكر حديثا آخره ماذكره وليس عند مسلم طريق عبد الوهاب (قوله ورواه الترمذى) قال فى السلاح ورواه الترمذى من حديث أبى ادريس الخولانى وأبي عثمان عن عمر مختصرا وزاد فيه أى فى آخره اللهم اجعلني

---

(١) فى نسخة سقط قوله (ومن ذكر) الي قوله (عند مسلم) وفى أخرى ضرب على دلك بالقلم والصواب اثباته كما في سائر النسخ وكما يعلم بمراجعة صحيح مسلم . ع

وَرَوَى « سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ إِلَى آخِرِهِ » النَّسائيُّ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وغيرُهُ

من التوابين واجعلنى من المتطهرين فسقط من سند الترمذى ذكر عقبة وحديثه الاول أى قوله مامنكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء أو قال فيحسن الوضوء ثم يركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الاوجبت له الجنة وغفر له وأول حديثه مامنكم من أحد يتوضا فيبلغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله-الخ وأشار الترمذى الى أن الاختلاف الواقع فى سنده على رواية زيد بن الحباب فى اسقاط عقبة وقال أبو إدريس لم يسمع من عمر قال الحافظ والاختلاف والخطأ من شيخ الترمذى جعفر بن محمد بن عمران فقد اتفق أبو بكر وعثمان ابن أبى شيبة على روايته عن زيد بن الحباب على الصواب باثبات عقبة بن عامر وقال الحافظ هذه الزيادة التى عند الترمذى لم تثبت فى هذا الحديث فان جعفر بن محمد تفرد بها ولم يضبط الاسناد فانه اسقط بين أبي ادريس و بين عمر فى طريق عقبة فصار من حديث عمر وليس كذلك وانما هو حديث عقبة وأسقط من حديث أخرى(١) بين أبى عثمان و بين عمر جبير بن نفير وعقبة فصار الحديث منقطعا بل معضلا وخالفه كل من رواه عن معاوية بن صالح ثم زيد بن الحباب وقد رواه من طريق زيد مسلم وأبو داود والنسائى وأبو عوانة وابن نعيم في المستخرج وكلهم رووه على الصواب باثبات عقبة بين أبى ادريس وعمر، قال الحافظ فاتفاق الجميع أولي من الواحد ، قال وقد وجدت للزيادة شاهدا من حديث ثوبان قال قال ﷺ من توضأ وأحسن الوضوء ثم قال عند فراغه لا اله إلا الله وحده لا شريك له اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتح الله له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء قال الحافظ بعد تخريجه من طرق أخرجه الطبراني وأشار الي تفاوت فى الحديث عنده وله شاهد آخر غريب من حديث البراء وتقدم فى الفصل قبل هذا والله أعلم ، وفى الترغيب عن عثمان بن عفان رضى الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول من توضأ فغسل رجليه ثم لم يتكلم حتي يقول أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله غفر له مابين الوضوءين رواه أبو يعلى والدار قطني (**قوله** وروى سبحانك اللهم وبحمدك الخ)

(١) لعله « وأسقط في طريق أخرى » . ع

بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ *

أى إلى قوله وأتوب اليك (قوله بأسناد ضعيف) قال في المجموع وسنده غريب ضعيف ولفظه عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال من توضأ ففرغ من وضوئه ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك الخ طبع عليها بطابع ثم رفعت تحت العرش فلم يكسر إلى يوم القيامة وقال النسائي هذا خطأ والصواب موقوف على أبي سعيد ورواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم وأقره عليه الشيخ زكريا فى شروحه ومن بعده من المتاخرين لكن قال ابن حجر الهيتمى فى شرح العباب إنه ضعيف وان قال الحاكم انه صحيح ولفظه ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة والطابع الخاتم ومعنى لم يكسر لم يتطرق اليه ابطال ورواه سفيان الثورى عن أبى هاشم فرفعه كذا فى السلاح ورواه باللفظ الذى عند النسائي الطبراني فى الاوسط ورواته رواة الصحيح وماذكرته من كون لفظ رواية النسائى طبع عليها بطابع الخ هو ما في السلاح وفى الترغيب أنه كذلك لفظ الطبرانى (١) وأن لفظ النسائى ختم عليها بخاتم فوضعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة والله أعلم وقال الحافظ كلام المصنف يوهم أن زيادة سبحانك اللهم الخ في حديث عقبة عن عمر كما فى الذي قبله وليس كذلك بل هو حديث مستقل عن أبى سعيد الخدرى وسنده مغاير لسند عقبة فى جميع رواته وأما وصف الاسناد بالضعف ففيه نظر أى لان النسائي أخرجه من طريق شعبة عن الرمانى بضم الراء وتشديد الميم واسمه يحيي عن أبى مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي اسمه لاحق بن حميد عن قيس ابن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ الى أن قال واذا فرغ قال سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب اليك ختم عليها بخاتم فوضعت تحت العرش فلم يكسر إلى يوم القيامة وقال الحافظ بعد تخريجه الحديث من طريق الثورى وشعبة وقيس بن الربيع كلهم عن أبى هاشم الرماني ما لفظه حدث صحيح الاسناد من طريق شعبة أخرجه النسائى عن يحيي بن محمد بن السكن عن شعبة بهذا الاسناد ثم قال بعد تخريجه هذا خطا ثم خرجه عن بندار

(١) لفظ الطبرانى فى الترغيب كتب له فى رق ثم جعل في طابع فلم يكسر الخ . ع

وَرَوَيْنا فِي سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبِيّ ﷺ قالَ « مَنْ تَوَضَّأ ثُمَّ قالَ أَشْهَدُ أنْ لَا إِلهَ إلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَبْلَ أنْ يَتَكَلَّمَ غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ » إسْنادُهُ ضَعِيفٌ ، وَرَوَيْنَا فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَسُنَنِ ابْنِ ماجَهْ وَكِتابِ ابْنِ السُّنِّيّ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ « مَنْ تَوَضَّأَ

عن غندر عن شعبة به موقوفا وقال الصواب انه موقوف وأخرجه أيضا عن سويد ابن نصر عن ابن المبارك عن الثوري موقوفا قال الحافظ وقد وقع لنا من رواية شعبة والثوري موقوفا وخرجها من طريق الطبراني ثم قال قال الطبراني لم يروه عن شعبة مرفوعا الا يحيى بن كثير أي شيخ ابن السكن قال الحافظ وهو ثقة من رجال الصحيحين وكذا من فوقه الى الصحابي وشيخ النسائي ثقة أيضا من شيوخ البخاري ولم ينفرد به فقد أخرجه الحاكم من وجه آخر عن يحيى بن كثير فالسند صحيح بلا ريب انما اختلف في رفع المتن ووقفه فالنسائي جرى على طريقته في الترجيح بالاكثر والاحفظ فلذا حكم عليه بالخطأ وأما على طريق الشيخ المصنف تبعا لابن الصلاح وغيرهم فالرفع عندهم مقدم لما مع الرافع من زيادة العلم وعلى تقدير العمل بالطريقة الاخرى فهذا مما لا مجال للرأى فيه فله حكم الرفع اه (قوله وروينا في سنن الدار قطني الخ) عن ابن عمر قال قال النبي ﷺ من توضأ فغسل كفيه إلى أن قال ثم قال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله قبل أن يتكلم غفر له ما بين الوضوءين قال الحافظ حديث غريب قال الدار قطني بعد تخريجه انفرد به محمد ابن البيلماني وهو ضعيف جدا قال الحافظ اتفقوا على ضعفه وأشد ما رأيت فيه قول ابن عدي كل ما يرويه ابن البيلماني فالبلاء فيه منه وذكر أنه كان يضع الحديث ويسرق الحديث وأبو يعلي والطبراني في الدعاء من طريق ابن البيلماني كذلك (**قوله** ما بين الوضوءين) أي من الصغائر المتعلقة بحقوق الله لما علم من محله أن الكبائر لا يكفرها الا التوبة أو فضل الله تعالى والتبعات يكفرها عفو مستحقها أو افضال المولى سبحانه (قوله وروينا في مسند أحمد الخ) قال الحافظ حديث غريب أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو يعلي وابن السني والطبراني ومدارهم على عمرو بن عبد الله بن وهب وهو

فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورسولُه فُتِحَتْ لَهُ ثَمانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ مِنْ أَيِّها شَاءَ دَخَلَ » إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ * وَرَوَيْنا تَكْرِيرَ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ مِنْ رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضيَ اللهُ عَنْهُ ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ *

صدوق عن زيد العمى وهو بصرى ضعيف عند الجمهور وقد رواه عن ولده فخالف فى السند وليس فيه التكرار اه (قوله فأحسن الوضوء) بأن أتي بواجباته ويحتمل ومكملاته فينبغي اعتبار سننه المشهورة لا مطلقا فان الاحاطة بجميع سننه يعز على أكثر المتفقهة فضلا عن العوام (قوله من رواية عثماز بن عفان) ولفظه قال من قال حين يفرغ من وضوئه أشهد أن لا اله إلا الله ثلاث مرات لم يقم حتي تمحى ذنوبه حتي يصير كما ولدته أمه قال الحافظ أخرجه ابن السني من طريق عمرو بن ميمون بن مهران الجزرى عن أبيه عن جده قال كنت عند عثمان بن عفان فحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قال حين يفرغ من وضوئه الخ والراوي له عن عمرو ماعرفته وعمرو وأبوه ثقتان وجده مهران ذكره البغوي وابن السكن في الصحابة وأخرج له من رواية سليمان بن عبد الرحمن بن سدار عن عمرو عن أبيه عن جده حديثين وبهذا السند أخرج ابن السنى هذا الحديث أيضا لكن شيخ ابن السني فيه عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني قاضى مصر وقد اتهم بوضع الحديث آخر أمره اه * ورواه ابن ماجه وابن السني من حديث أنس ولفظ ابن ماجه من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتح له ثمانية أبواب الجنة من أيها شاء دخل ولفظ ابن السنى كذلك الا أنه قال مامن عبد توضأ فيحسن الوضوء ثم يقول الخ وفى شرح العباب أن التثليث رواه أحمد وقد أخذ أصحابنا بذلك فقالوا باستحباب التثليث فى الذكر المذكور وفى الاذكار المطلوبة فى الوضوء من تسمية ونحوها للنص فى البعض وقياسا فى الباقي ولا يضر ضعف السند لان

الفضائل يعمل فيها بالضعيف بشرطه. هذا * وعثمان بن عفان بن أبي العاص واسمه الحارث بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي الاموى صاحب النبي ﷺ وصهره على ابنتيه رقية وأم كلثوم ولذلك سمي ذا النورين وقيل لانه اذا تحول في الجنة من منزل الى منزل تبرق له الجنة برقتين وقيل لانه وزوجه رقية كانا أحسن زوجين في الاسلام فالنوران نور نفسه ونور رقية ولا يعرف شخص تزوج بنتي نبي غيره وهو صاحب الهجرتين وأحد السابقين الاولين وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفى النبي ﷺ وهو عنهم راض وأحد الذين كانوا معه بأحد فارتج فقال اثبت فانما عليك نبي وصديق وشهيدان وثالث الخلفاء الراشدين وأكبرهم سنا وأكثرهم اقامة فى الخلافة أمه أروى بفتح الهمزة وسكون المهملة بنت كريز بكاف وراء وزاى مصغر ابن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس ولد فى السنة السادسة من عام الفيل وأسلم فى أول الاسلام على يد أبي بكر الصديق قبل دخول النبي ﷺ دار الارقم وكان يقول انى رابع أربعة فى الاسلام وهو أول من هاجر الي الحبشه فارا بدينه ومعه زوجه رقية فقال النبي ﷺ ان عثمان أول من هاجر الى أرض بأهله بعد لوط أخرجه أبو يعلى فى مسنده وشهد المشاهد الا بدرا تخلف لتمريض زوجه رقية فضرب له النبي ﷺ بسهمه وأجره وتخلف عن بيعة الرضوان لان النبي ﷺ كان وجهه الى مكة فى صلح قريش فضرب النبي ﷺ باحدي يديه على الاخرى وقال هذه عن عثمان قال ابن عمر فكانت يد رسول الله ﷺ لعثمان خيراً من يد عثمان لنفسه وهو الذى جمع الناس بعد الاختلاف على مصحف واحد وأنفق الاموال فى سبيل الله اشترى بئر رومة بعشرين الفا وسبلها وفى غزوة تبوك جهز جيش العسرة بسبعمائة وخمسين بعيرا وخمسين فرسا فقال النبي ﷺ ماضر عثمان ماعمل بعد اليوم مرتين أخرجه الترمذى بسند جيد وقال ﷺ سألت ربي ألا أزوج أحدا من أمتى ولاأتزوج اليه الا كان معى فى الجنة أخرجه الطبرانى فى الاوسط عن ابن عمر وأخرج الحاكم نحوه عن عبد الله بن أبي أوفي وقال النبي ﷺ فى حديث القف لعائشة الاأستحي من رجل تستحي منه الملائكة وفى فتاوى الحافظ السخاوي سئلت عن تعيين المواضع التى استحيت فيها الملائكة من عثمان فأجبت لم أقف على ذلك فى خبر ثابت ولا أثر

ولكن ذكر شيخنا النسابة أنه وجد في بعض مجاميع جمال الدين الكازروني المدني في ذكر (١) أنه لما آخى بين المهاجرين والانصار بالمدينة في بيت أنس كانت الملائكة حاضرة ذلك فلما تقدم عثمان والملائكة حاضرون فجاء (١) عثمان وصدره مكشوف فتأخرت الملائكة عن محالها فسألهم ﷺ عن سبب تأخرهم فقالوا السبب كشف عثمان صدره فامره النبي ﷺ بتغطية صدره فغطاه فعادت الملائكة الى مكانها اه * فان قلت قد وقع مثل ذلك في حق خديجة في بدء الوحي * قلت النساء الاستحياء منهن معهود بخلافه من الرجال فعد من فضائل عثمان وقد ألف شيخنا الملا حميد السندي جزءاً في هذا المعنى وبشر النبي ﷺ عثمان بالجنة على بلوى تصيبه فقال الله المستعان أخرجه البخاري ومسلم وقال لكل نبي رفيق ورفيقي عثمان أخرجه الترمذي بسند منقطع ووسع مسجد النبي ﷺ وبناه بالحجارة والقصة وكان يصوم الدهر ويحيي الليل بركعة يقرأ فيها القرآن وقال علي بن أبي طالب كان عثمان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا وفتح في أيامه خراسان والمغرب وشبهه النبي ﷺ بابراهيم خليل الرحمن فهو من المشبهين به ﷺ كما بينت ذلك بما فيه في مؤلفي « اتحاف الشرفا بمعرفة من حاز بشبه المصطفى ﷺ شرفا » روى له عن النبي ﷺ مائة حديث وستة وأربعون حديثا اتفقا منها على ثلاثة وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بخمسة بويع له بالخلافة بعد دفن عمر رضي الله عنه بثلاثة أيام في يوم الجمعة غرة المحرم سنة أربع وعشرين وقال الواقدي لليلة بقيت من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين فقال عبد الله بن مسعود بايعنا خيرنا ولم نسأل وكان نقش خاتمه آمنت بالذي خلق فسوى قتل مظلوما شهيدا بعد أن حوصر في داره مدة قيل انها تسعة وأربعون يوما وقيل ثمانون وقيل غير ذلك وهو يومئذ صائم والمصحف بين يديه يقرأ فيه حتى قيل ان أول قطرة قطرت من دمه على قوله تعالى فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم ولم يلبس سراويل في جاهلية ولا اسلام الا يوم قتله وكان ذلك يوم الجمعة وقيل ليلة الجمعة وقيل يوم الاربعاء لثماني عشرة خلت من ذي الحجة وقيل لسبع عشرة منه وقيل يوم التروية وقيل أوسط أيام التشريق سنة خمس وثلاثين ودفن ليلة السبت في البقيع في حش كوكب ليلا وأخفي

---

(١) لعل كلمة في من زيادة النساخ وكذا الفاء في فجاء ع

قالَ الشيخُ نَصْرٌ المَقْدِسِيُّ وَيَقولُ مَعَ هٰذِهِ الأذكارِ « اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَعلى آلِ مُحَمَّدٍ وَيَضُمُّ إِلَيْهِ وَسَلِّمْ » قالَ أَصْحابُنا وَيَقُولُ هٰذِهِ الأَذْكارَ

قبره لغلبة قاتليه وقيل انه دفن فى ثيابه بدمائه واختلف فى سنه حين مات الراجح انه اثنتان وثمانون سنة واختلف فيمن صلى عليه قيل الزبير وقيل حكيم بن حزام وقيل جبير بن مطعم ورجح وكانت مدة خلافته ثنتى عشرة سنة الا ليالي رضى الله عنه (**قوله** قال الشيخ نصر ويقول مع هذه الاذكار اللهم صل على محمد الخ) قال الحافظ ولم يصرح الشيخ نصر بكونه حديثا وأظن قوله «ويضم اليه وسلم» من كلام الشيخ المصنف قال ثم رايت عبارة المجموع وهى قال الشيخ نصر يقول مع ذلك صلى الله على محمد وعلى آل محمد فصح ماظننته أن قوله ويضم اليه من كلام المصنف وظنى أن مستند الشيخ نصر أن الصلاة عليه ﷺ مطلوبة فى الدعاء، والذكر المذكور مشتمل عليه، فيشرع فيه ويحتمل أن مستنده ورود الامر بذلك حديث (١) ابن مسعود وسيأتى قال وقد علم صلى الله عليه وسلم من ساله عن كيفية الصلاة عليه فقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فلذا لم يذكر السلام والعلم عند الله ثم إن المراد أن يأتى بالصلاة على النبى ﷺ بعد الاذكار أى عقبها كما بينه حديث أبى الشيخ الآتى وكذا نقله فى المجموع وسكت عليه وسيأتى ما يشهد به من الاحاديث وكأن الاذرعى لم ير ذلك فوجه بأنه دعاء والصلاة عليه ﷺ عقب الدعاء محبوبة وفاقا اه وقياسه ندبها أول مرة عند تكريره لانها تسن أول كل دعاء ووسطه وآخره وبه جزم ابن حجر فى التحفة فقال ويكررها ثلاثا كما هو ظاهر ثم رأيت بعض الأئمة صرح به اه قال السيوطى فى «الاغضاء عن دعاء الاعضاء» العجب من عد أدعية الاعضاء من سنن الوضوء اعتمادا على الاحاديث الموضوعة ولم يعد منها الصلاة على النبى ﷺ عقب الوضوء مع ورود ذلك فى الحديث أخرج أبو الشيخ فى الثواب عن ابن مسعود قال قال ﷺ اذا فرغ أحدكم من طهوره فليقل أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ثم ليصل على فاذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة اه وأورده ابن حجر فى شرح العباب من جملة خبر أوله إذا تطهر أحدكم أى

---

(١) لعله « فى حديث » ع

أراد الطهر كما هو واضح فليذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله واذا لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء واذا فرغ أحدكم من طهوره الخ وقال انه حديث ضعيف عند البيهقي وغيره يعمل به في الفضائل اه وفي القول البديع للحافظ السخاوى رواه أبو الشيخ ومن طريقه أبو موسي المديني وفي سنده محمد بن جابر وقد ضعفه غير واحد وقد رويناه في الترغيب للتيمي بسند ضعيف أيضا ولفظه اذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله الحديث وقد أخرجه الدار قطني والبيهقي وقال ضعيف ورواه الحافظ أبو بكر الاسماعيلي في جمعه لحديث الاعمش بلفظه الا أنه قال وأن محمدا رسول الله ويصلي على وفي سنده عمرو بن شمر وهو متروك ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان من وجه آخر بلفظ إذا فرغ أحدكم من طهوره فشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ثم يصلي على فاذا قال ذلك فتحت له أبواب الجنة قال أبو موسى وهذا الحديث مشهور له طرق عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وثوبان طب وس(١) لكن بدون الصلاة قلت وجاء أيضا عن عثمان بن عفان ومعاوية ابن قرة عن أبيه عن جده والبراء بن عازب وعلى بن أبي طالب وكلاهما في الدعوات للمستغفرى وعن أبي سعيد الخدرى والله أعلم * وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لا وضوء لمن لم يصل على النبي ﷺ رواه ابن ماجه وابن أبي عاصم وسنده ضعيف وفي بعض طرقه من الزيادة لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اه ما في القول البديع ، قال الحافظ في حديث سهل إنه حديث غريب ومتنه اغرب وعبد المهيمن أحد رواته ضعيف والمحفوظ عنه بهذا الاسناد لا صلاة الا بوضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله أخرجه ابن ماجه وأخرجه الطبراني من طريق ابى ابن العباس وهو أخو عبد المهيمن وفي الدر المنضود لابن حجر وللخبر طرق ربما يرقي بها الى الحسن اه وقد عزا «القسطلاني في مسالك الحنفا» تخريج حديث سهل المذكور الى الطبراني في الكبير * وأما ماذكر الشيخ نصر من الصلاة على الآل فلعله أخذه من تعليم النبي ﷺ اصحابه صفة الصلاة عليه وكان ينبغي له أن يستحب مع ذلك السلام كما لا يخفى اه قلت كأنه لم يقف على قول المصنف هنا ويضم اليه وسلم أي لأن افراد الصلاة عن السلام مكروه كالصلاة

---

(١) لعل معني الرمز « ورواه الطبراني في الاوسط » . ع

مستَقبِلَ القِبلَةِ ويكُونُ عَقِيبَ الفَرَاغِ ﴿فصل﴾ وَأَما الدعاءَ على أعضاءِ الوُضُوءِ فَلَمْ يَجِيْ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبيِّ ﷺ وَقَدْ قالَ الفُقَهاءُ يُسْتَحبُّ فِيهِ دَعَوَاتٌ جاءَتْ عَنِ السَّلَفِ وَزَادُوا وَنَقَصُوا فِيها

على الصحب قياسا على الصلاة على الآل كما ذكره فى القنوت وعللوه بانها اذا سنت عليهم وفيهم من ليسوا صحابة فعلي الصحابة أولى ولا ينافيه اطباقهم على عدم ذكرهم فى صلاة التشهد لانهم ثم اقتصروا على الوارد وهنا لم يقتصروا عليه بل زادوا ذكر الآل بحثا فقسنا بهم ذكر الاصحاب لما علمت وكأن الفرق أن مقابلة الآل بآل إبراهيم فى اكثر الروايات ثم تقتضى عدم التعرض لغيرهم ولا مقتضي هنا لذلك والله اعلم ثم رأيت ابن حجر فى شرح العباب فى احكام المساجد قال وتستحب الصلاة على الصحب قياسا على الآل اخذاً مما مر فى القنوت اه (قوله مستقبل القبلة) أى بصدره لانها اشرف الجهات وفى الحديث خير المجالس ما استقبل به القبلة والاستقبال نقله فى العزيز والمجموع عن جمع وقال الحافظ لم أر فى الاستقبال شيأ صريحا يختص بالوضوء اه وينبغى أن يقوله وهو رافع يديه وبصره ولو أعمي الى السماء لما سبق من الحديث المرفوع فيه عند ابي داود والنسائى وابن السني قال الحافظ وقد ورد فى حديث ثوبان السماء قبلة الدعاء اه وبه يرد حكاية البحر له بقيل وكأن حكمة ذلك أن بعض هذا الذكر دعاء وبعضه وسيلة اليه والاول مندوب فيه قطعا وكذا الثانى كذا فى شرح العباب وهو يؤذن بانه يرفع بصره فى جميعه وقد تردد الولى العراقى فى ذلك وقال يحتمل أن يكون رفع البصر فى الابتداء خاصة وتردد فى اختصاص ذلك بالبصر وفى مشاركة الاعمى واستقرب الثانى ، نقله السيوطى فى مرقاة الصعود (قوله عقب الفراغ) قال في شرح العباب ويسن ألا يتكلم بين الوضوء والذكر لما ورد أن من توضأ ثم قاله قبل أن يتكلم غفر له ما بين الوضوءين ﴿فصل﴾ وأما الدعاء على الاعضاء فلم يجيء شيء فيه عن النبي ﷺ عبر المصنف فى المنهاج بقوله وحذفت دعاء الاعضاء اذ لا أصل له ولم يذكره الشافعى والجمهور يعنى الحديث الذى أورده الرافعى تبعاً للغزالي وفى شرح المهذب معترضا مصنفه حيث أورده لا أصل له ولا ذكره المتقدمون وقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط اما الادعية على الاعضاء فلا يصح فيها حديث وتعقب ذلك الاسنوى

فى المهمات بقوله ليس كذلك بل قد روى من طرق : منها عن انس رواه ابن حبان فى تاريخه فى ترجمة عباد بن صهيب وقد قال أبو داود أنه صدوق قدرى وقال احمد ما كان بصاحب كذب و وافق الاسنوى على ذلك ابن الملقن فى تخريج احاديث الوسيط والزركشى فى تخريج احاديث الشرح الكبير وتبعهم الجلال المحلى فى شرح المنهاج وشيخ الاسلام زكريا فى شرح الروض وابن المزجد في العباب وعبارتهما لا أصل له أى فى الصحة والا فقد جاء من طرق ضعيفة يعمل بمثلها فى الفضائل قال ابن حجر فى شرحه على العباب رواها ابن حبان فى تاريخه وابن أبى حاتم فى علله وغيرهما وجمع فيه ابن عساكر جزءا كذا قال جمع متأخرون معترضين به قول النووى لا أصل له اه وخالفهم الحافظ ابن حجر فقال في اماليه لولم يقل فى عباد الا هذا لمشى الحال ولكن بقية ترجمته عند ابن حبان كان يروى المناكير عن المشاهير حتي يشهد المبتدى فى هذه الصناعة انها موضوعة وساق منها هذا الحديث ولا تنافى بين قوله وقول احمد وأبى داود لانه يجمع بانه كان لا يتعمد الكذب بل يقع ذلك فى روايته من غلطه وغفلته ولذلك تركه البخارى والنسائى وأبو حاتم الرازى وغيرهم وأطلق عليه ابن معين الكذب وقال زكريا الساجي كتبه مملوءة من الكذب والراوى له عن عباد ضعيف اه كلام الحافظ * قال السيوطي فى الاغضاء عن دعاء الاعضاء بعد أن أورد طرقه عند ابن حبان من حديث أنس وعند البخارى فى التاريخ والمستغفرى فى الدعوات من طريقين وابن عساكر من طرق كلها تنتهى الي على بن أبى طالب رضي الله عنه وذكر عند كل طريق مافيها من العلة : فالحاصل أن طرقه كلها لا تخلو من المتهم بوضع اه وزاد الحافظ فى اماليه طريقا لحديث على أيضا أخرجها الحارث بن أبى أسامة فى مسنده وفى سنده حماد بن عمرو النصيبي وقد وصف بانه يضع الحديث اه وانتصر بعض المحدثين للامام النووى أيضا بان طرقه كلها لاتخلو عن كذاب أو متهم بالكذب كعباد بن صهيب وان وثقه أحمد وغيره فقد صرح الذهبي بان حديثه الذى رواه عنه ابن حبان باطل وممن جرحه(١) البخاري والنسائى وابن المديني وابن حبان وزاد أنه يروى أشياء اذا سمعها المبتدىء يشهد لها بالوضع اه قال والنووي من الحفاظ المرجوع اليهم في الحكم بورود الحديث أو ضعفه وليس في المعترضين

---

(١) فى الاصول (خرجه) بدل (جرحه) وهو تحريف ظاهر ع

عليه من هو كذلك وقد وافقه ابن القيم على ماقال فصرح فى كتابه الهدى (١) بان الاحاديث الواردة في ذلك كلها مختلقة موضوعة وسئل الحافظ ابن حجر العسقلاني عن قول المصنف وحذفت دعاء الاعضاء اذ لا أصل له هل أراد بطلانه وكيف يقول الولى العراقي له أصل والجواب اذا قال المحدث لا أصل للحديث الفلانى فمراده أنه ليس له طريق يعتمد لا أنه لم يرو اصلا جميعا ٧ وحينئذ فان كان النووى اطلع على الحديث وعرف شدة ضعفه وأن طرقه لا تخلو من شخص نسب الى الكذب والتهمة بالكذب فالمراد بقوله لا أصل له انه ليس بصحيح ولا حسن فيحتج ولا ضعيف يصلح للعمل به فى فضائل الاعمال وان كان لم يطلع على طرقه التي أشرت اليها فى تخريج أحاديث الاذكار فلا يضره لانه ليس فيها مايصلح للعمل به لا منفردا ولا منضما بعضه الى بعض وقول من قال له أصل ان اراد به كونه ورد مع قطع النظر عن صلاحيته للعمل فمسلم ولكن لا يرد على النووى وان أراد أن له أصلا يعمل به فمردود اه وقال ابن حجر فى شرح العباب فيما نقله عن بعضهم فقول سائر المتأخر بن إن تلك الطرق ضعيفة يعمل بها فى الفضائل مردود وهو كما قال رغاية أمر تلك الطرق أنها شديدة الضعف والحديث اذا اشتد ضعفه لا يعمل به فى الفضائل ولا فى غيرها كما اقتضاه كلام المجموع فى باب صلاة النفل وبذلك صرح السبكى ثم حيث قال وفى ابن ماجه كان ﷺ يصلي قبل الجمعة أربعا لا يفصل في شيء منهن وهو ضعيف جدا لا يصلح الاحتجاج به اه * وقد نقل العلائي وغيره الاتفاق على أن شرط العمل بالضعيف أن يكون الضعف غير شديد قالوا فيخرج من انفرد من كذاب ومتهم به ومن فحش غلطه وقد علمت مما ذكرناه أن جميع روايات هذه الادعية لا تخلو عن كذاب ومتهم به وحينئذ فقد بان صحة ماقاله المصنف العلم المفرد الامام أدام الله به وله النفع والرفعة على الدوام ورد مااعترض به عليه * ومن ثم قال الاذرعى لا ينبغي ترك هذا الدعاء ولا يعتقد أنه سنة فان الظاهر أنه لم يثبت فيه شيء وقد جمع الحافظ فى عمل اليوم والليلة كتبا مطولة كالنسائى والطبرانى والبيهقي وابن السنى ولم يذكروا ذلك اه ويؤيد ما قاله قول المصنف السابق فى التشهد الذى ذكره نصر سابقا وهذا

---

(١) هو كتابه المشهور المسمى زاد المعاد . ع

فالْمُتحصِّلُ مِمَّاقالوُهُ أنَّه يَقُولُ بعدَ التَّسْمِيَةِ « الْحَمْدُ لِلّٰهِ الذِى جَعَل الماءَ

الذى قاله لابأس به إلا أنه لاأصل له من جهة السنة اه وان كان جاء من السنة كما تقدم مستنده فكذا يقال فى دعاء الاعضاء، نعم قال ابن حجر فى شرح العباب ورد فيها حديث حسن وهو مامن عبد يقول حين يتوضأ باسم الله ثم يقول لكل عضو أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وان محمداً عبده ورسوله ثم يقول حين يفرغ اللهم اجعلنى من التوابين واجعلني من المتطهرين الا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء فان قام من فوره ذلك فصلي ركعتين يقول فيهما و يعلم مايقول انفتل من صلاته كيوم ولدته أمه ثم يقال له استأنف العمل فهذا مصرح بندب التشهد المذكور عند كل عضو وسنده حسن كما قاله المستغفرى فتعين ألا يكون من محل الخلاف بين النووى وغيره فى أدعية الوضوء فاستمده اه (قوله والمتحصل مماقالوه الخ) مراده من هذا الكلام أن ماذكره من ذكر كل عضو لم يرد بهذا السياق فى متن من المرويات فى ذلك انما هو ماخوذ من جملتها فبعضها من رواية وبعضها من أخرى وقدأوردأحاديثه بطرقهاوذكرعللها الجلال السيوطى في جزئه المسمى بالاغضاء ومعظمه من تخريج الحافظ على هذا الكتاب (قوله بعد التسمية) أى قوله باسم الله الرحمن الرحيم وليست من دعاء الاعضاء بل هى سنة للوضوء مستقلة بل هى أول سنة كما نقله فى شرح العباب عن نص الشافعى وكثير من الاصحاب وجزم به فى المجموع ونقله أبو زرعة عن الاصحاب وخبر كل أمر ذى بال لايبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم صريح فى طلب تقديم التسمية على جميع أعضاء الوضوء وعلى التنزل وان الحديث أي الذى عند مسلم دال على تقديم السواك على التسمية فيؤول بحمله للجمع بين الاحاديث على أن السواك كان للتسمية اذ هى قراءة أو ذكر وكل منهما يسن له السواك فاما السواك الذى من سنن الوضوء فيكون أثناءه وحينئذ فيسن مرتين كما فى شرح العباب وسبق نقل مثله وكذا تكون النية القلبية الماتي بها (١) لحصول سنن الوضوء من غسل الكفين ومابعده مقارنة لهاعندغسل الكفين كما صرح به ابن الفركاح ونقله ابن

---

(١) فى الاصول « للمأتي » بدل « المأتي » وهو تحريف . ع

طَهُوراً وَيَقُولُ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ اللَّهُمَّ اسْقِنِى مِنْ حَوْضِ نَبِيِّكَ ﷺ كَأْساً لَاأَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَداً ويقولُ عِنْدَ الاسْتِنْشَاقِ اللَّهُمَّ لَاتُحَرِّمْنِى رَائِحَةَ نَعِيمِكَ وَجَنَّاتِكَ ويقولُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِى

الرفعة عن بعضهم ولم يتعقبه بان يقرنها بها عند أول غسلهما كما يقرنها بتكبيرة الاحرام (قوله طهورا) بفتح الطاء أي مطهرا وعدل اليه للمبالغة فيه وهذا شكر لما من به البارى على عباده بقوله وأنزلنا من السماء ماء طهورا وفى الآية كما قيل دليل على حصر الطهورية فى الماء المطلق اذ لو طهر غيره لفات الامتنان به وفيه أنه لعل وجه الامتنان كونه من جملة ما يطهر به (قوله اسقني من حوض نبيك محمد ﷺ) قال القرطبي هما حوضان الاول قبل الصراط وقبل الميزان على الاصح فان الناس يخرجون عطاشا من قبورهم فيردونه قبل الميزان والصراط والثانى فى الجنة وكلاهما يسمى كوثراً وفى حديث مسلم عن أنس أتدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله أعلم قال فانه نهر وعدنيه ربى عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه أمتى يوم القيامة آنيته عدد نجوم السماء يختلج العبد منهم فاقول انه من أمتى فيقال ماتدرى ما أحدث بعدك قال الجلال السيوطى ليس المراد نفى الدارية (١) على ظاهر اللفظ بل هو مؤول على معني عملوا أعمالا استحقوا بها ألا يشفع لهم وهو عالم بما صدر منهم اه وفى الصحيح حديث حوضى مسيرة شهر ماؤه أبيض من الورق وريحه اطيب من المسك كيزانه كنجوم السماء من شرب منه لم يظمأ بعده ابدا وفى رواية لمسلم يشخب فيه ميزابان من الجنة وفى لفظ لغيره يغت فيه ٧ ميزابان من الكوثر وروى ابن ماجه حديث الكوثر نهر في الجنة حافتاه الذهب مجراه على الدر والياقوت تربته اطيب من المسك واشد بياضا من الثلج (قوله لااظمأ بعده ابدا) صفة للكاس أي من شرب منه لا يظمأ كما تقدم فى الحديث هذا وزاد بعضهم قبل هذا الذكر عند المضمضة اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وقال في الاحياء يقول اللهم اعنى على تلاوة كتابك وكثرة الذكر لك وقال الروياني يقول اللهم أجر على لسانى الصدق والصواب وماينفع الناس (قوله وجناتك) جمع جنة وقد ورد خبر ان عرف

---

(١) كذا بتقديم الالف على الراء وعليه فالمعني كونه داريا ــ ملحوظة ــ من الآن لا ننبه الى ماتيقن تحريفه إذا كان التحريف بسيطا وكان صوابه متيقنا فانه كثير . ع

يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ وَيقولُ عِنْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَيقولُ عندمسحِ الرَّأْسِ اللهمَّ حَرِّمْ شَعَرِي وَبَشَرِي عَلى النَّارِ وَأَظِلَّنِي تَحْتَ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ وَيقولُ عِنْدَ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ وَيقولُ عِنْدَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ اللهمَّ ثَبِّتْ قَدَمَيَّ عَلى الصراطِ » والله أعلم * وَقَدْ رَوَى النسائيُّ وَصَاحِبُهُ ابْنُ السُّنِّيِّ فِي كِتَابَيْهِمَا عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَسَمِعْتُهُ يَدْعُو يَقُولُ اللهمَّ

الجنة يوجد من مسيرة خمسمائة عام وظاهر أن المسئول حصول النعمة والجنة لان النازل بها يهب نسيمها عليه ويذوق نعيمها وقال جمع وجرى عليه فى المجموع أى بعدما ذكر اللهم أوجدنى رائحة الجنة وانت على راض وزادوا عند الاستنشاق اللهم انى أعوذ بك من روائح أهل النار ومن سوء الدار وورد فى رواية عند المضمضة والاستنشاق اللهم لقنى حجتى ولا تحرمني رائحة الجنة (قوله يوم تبيض وجوه) أى يوم القيامة قال ابن عباس تبيض وجوه المهاجرين والانصار وتسود وجوه قريظة والنضير والذين كذبوا بمحمد ﷺ نقله عنه الواحدي فى التفسير الوسيط ثم نقل ايضا خبرا مرفوعا فيه تفسير الذين اسودت وجوههم بالخوارج (قوله اللهم اعطني كتابى بيمنى) زاد بعضهم وحاسبنى حسابا يسيرا (قوله ولا تعطني كتابى بشمالى) زاد بعضهم ولا من وراء ظهرى (قوله حرم شعرى و بشري على النار)قال القمولى كالرافعى وروى اللهم احفظ رأسي وماحوي و بطنى وماوعى وفي الاحياء يقول اللهم غشنى من رحمتك وأنزل على من بركتك وأظلني تحت ظل عرشك أى اجعلني ممن يظلون تحته يوم القيامة (قوله ثبت قدمى) بتشديد الياء مثنى (قوله باسناد صحيح) قال فى السلاح رواه النسائى بسند رجاله رجال الصحيح الا عباد بن عباد بن علقمة وقد وثقه أبو داود ويحيي ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات ورواه الترمذى من حديث ابى هريرة بمعناه ولم يذكر الوضوء وفى روايته رانى بدل دارى اه وقال الحافظ وأخرجه الطبراني وليس عنده فى الكبير من رواية مسدد وعارم والمقدمى كلهم عن معتمر بن سليمان

آغفِرْ لِي ذَنْبي وَوَسِّعْ لِي فى دَارِى وَبارِكْ لِي فى رِزْقى فَقُلْتُ يانَبِيَّ اللهِ سَمِعْتُكَ تَدْعُو بكَذَا وَكَذَا قالَ وَهَلْ تَرَكْنَ مِنْ شَيْءٍ» تَرْجَمَ ابْنُ السُّنى لِهٰذَا الْحَدِيثِ بابُ مايَقولُ بين ظَهرانىْ وُضوئِهِ وأما النَّسائيُّ فأَدْخلَهُ فِى بابِ مايقُول بعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وضُوئِهِ وكلاهمَا مُحتمَل

﴿ بابُ مايَقولُ عَلى اغْتِساله ﴾

يُستَحَبُّ لِلمُغْتَسلِ أنْ يقولَ جَمِيعَ ما ذَكَرْناهُ فى الوُضوءِ مِنَ التَّسْمِيةِ

ابن عباد عن أبي مجلز عن ابى موسى قال ووقع فى روايتهم فتوضأ ثم صلى ثم قام وقال اللهم الخ وهذا يدفع ترجمة ابن السني لتصريحه بانه قال بعد الصلاة و يدفع احتمال كونه بين الوضوء والصلاة وقال فى حكم الشيخ على الاسناد بالصحة نظر لان ابا مجلز لم يلق سمرة بن جندب ولا عمران بن حصين فيما قاله على بن المديني وقد تأخرا عن ابى موسى وفي سماعه عن ابى موسى نظر وقد عهد منه الارسال عمن لم يلقه ورجال الاسناد المذكور رجال الصحيح الا عباد بن عباد اه (قوله اغفر لي ذنبى) أى ظاهرا وباطنا (قوله ووسع لى في داري) فى الدنيا والبرزخ فى العقبى (قوله وبارك لى في رزقى) الحسى والمعنوي الدنيوى والديني (قوله ترجم ابن السنى الخ) تبع صاحب الحصن ابن السنى فذكره فيما يقال فى اثناء الوضوء قال ميرك ورجح الشيخ عمل ابن السنى قال في الحرز ويؤيد النسائى ظاهر فتوضأ فسمعته يقول اه وسبق مافى هذين الاحتمالين فى كلام الحافظ (قوله بين ظهراني وضوئه) أى بين وضوئه فظهرانى زائدة، فى النهاية يقال اقاموا بين ظهرانيهم واظهرهم أى بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم وزيدت فيه الف نون مفتوحة تأكيدا ومعناه أن ظهراً منهم قدامه وظهراً وراءه فهو محفوف من جانبيه ومن جوانبه اذا قيل بين اظهرهم ثم كثر فاستعمل فى الاقامة بين القوم مطلقا اه فيحصل الذكر المذكور بالاتيان به مقارنا لاى جزء منه والله أعلم

﴿ باب مايقول عند اغتساله ﴾

وفى نسخة على اغتساله فعلى فى الترجمة بمعني عند ومنه حديث ليس شيء اكرم على الله من

وَغَيرِهاوَلاَفرقَفِي ذَلِكَ بَينَ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَغَيرِهِماوقال بَعْضُ أَصْحابِنا إِنْ كانَ جُنباً أَوْ حائِضاً لَمْ يأتِ بالتَّسْمِيةِ وَالمَشْهورُ أَنَّها مُسْتَحَبَّةٌ لَهما كَغَيرِهِما لَكِنَّهما لاَيَجُوزُ لَهُما أَنْ يَقْصِدا بِها القُرْآنَ

﴿ بابُ مايقولُ عَلى تَيَمُّمِهِ ﴾

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقولَ فِي ابْتِدائِه باسْمِ اللهِ فإِنْ كانَ جُنباً أَوْحائِضاً فَعلى ماذَكَرْنا فِي اغْتِسالِه وَأَمَّا التَّشَهُّدُ بَعْدَهُ وَباقِي الذِّكْرِ المتقدمِ في الْوُضوءِ وَالدعاء عَلى الوجه والكفين فلم أَرَ فيه شيأً لِأَصْحابِنا وَلاَ غَيرِهِمْ والظاهِرُ أَنَّ حُكْمَهُ عَلى ماذَكَرْنا فِي الوضوءِ فإِنَّ التَّيَمُّمَ طَهارَةٌ كالْوُضوءِ

الدعاء (قوله وغيرها) حتى دعاء الاعضاء قال المحاملي و يسن بعده الذكر المشروع عقب الوضوء اهو يدل له قول المصنف الآتي في التيمم والظاهر أن حكمه على ماذكرنا في الوضوء فان التيمم طهارة كالوضوء، اذقوله فان الخ جار فى الغسل أيضا إذهو طهارة كالوضوء وقدصرح باستحباب الذكر بعدكل من الغسل والتيمم كثيرمن المتأخرين والظاهر أن دعاء الاعضاء على القول باستحبابه كذلك وكأن السكوت مقدم استحبابه ولانه (١) يعلم من ذكر قرينه فى بابه والله أعلم (قوله قال بعض أصحابنا الخ) قال فى المجموع وهو ضعيف لان التسمية ذكر ولا يكون قرآنا الا بالقصد وفي شرح العباب قيل الاولى له بسم الله العظيم الحليم حتي يخرج بها عن نظم القرآن وحكاية وجه بالكراهة نازع الاسنوى فى ثبوته اه وفي التجريد لابن المزجد صفة التسمية فى الغسل كالوضوء والاولي زيادة الرحمن الرحيم لا بقصد القرآن وقيل الاولي بسم الله العظيم الحليم الحمد لله على الاسلام ليخالف نظمه القرآن وقيل يندب و صححه القاضى ونقل المتولى عنه كراهتها اه وعبارة المصنف محتملة لنفى السنية والكراهة لكن تقدم عن الاسنوى المنازعة في ثبوت الاخير وتقدم في باب التسمية فى الوضوء نقل السمهودي عن المجموع جواز زيادة الرحمن الرحيم للجنب لاأو لويتها والله أعلم ﴿ قوله باب مايقول على تيممه الى قوله والظاهر أن حكمه على ماذكرنا فى الوضوء الخ) وافقه عليه المتاخرون

---

(١) لعله «لعدم استحبابه أولأنه الخ» . ع

﴿ بابُ مايقولُ إذَا توجَّهَ إلَى المسجِدِ ﴾

قَدْقَدَّمْنامايَقُولُهُإذَاخَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إلَى أيِّ مَوْضِعٍ خَرَجَ وإذَا خَرَجَ إلى المسجِدِ فَيُستَحبُّ أنْ يَضُم إلى ذَلك مارَوَيناهُ في صَحيحِ مُسْلمٍ في حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضيَ اللهُ عَنْهُما الطَّويلِ في مَبِيتِهِ في بَيْتِ خالَتِهِ ميمُونَةَ رَضيَ اللهُ عنها ، ذَكَرَ الْحَديثَ في تَهَجُّدِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: فأَذَّنَ المؤَذِّنُ يَعني الصُّبْحَ فَخَرَجَ إلى الصَّلاةِ وَهُوَ يقُولُ

﴿ باب مايقول اذا توجه الى المسجد ﴾ (قوله في صحيح مسلم) قال الحافظ بعد تخريجه حديث ابن عباس وفيه ثم اتاه المؤذن فخرج الخ هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبوداود وزاد في طريق له وأعظم لي نورا واختلف الرواة على علي بن عبد الله بن عباس وابن جبير وغيرهما عن ابن عباس في محل الدعاء هل هو عند الخروج إلي الصلاة أو قبل الدخول في صلاة الليل أو في اثنائها أو عقب الفراغ منها ويجمع باعادته قال وقد أوضحت ذلك في فتح الباري قلت وكذا روى هذه الجملة أبو داود والنسائي وأبو عيسى المديني من حديث عائشة عن ابي سعيد بلفظ واعظم لي النور (قوله في مبيته الخ) قال المصنف في شرح مسلم ورد عن ابن عباس بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضا وهذه اللفظة وإن لم تصح طريقا فهي حسنة المعنى جدا إذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي ﷺ حاجة إلى أهله ولا يرسله أبوه الا اذا علم عدم الحاجة إلي اهله لانه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معها في الوسادة مع انه كان مراقبا لافعال النبي ﷺ ولعله لم ينم أو نام قليلا اه (قوله في بيت خالته ميمونة رضى الله عنها) وهي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن ضد السهل بن بحيرة بموحدة فجيم فمثناة فمهملة فهاء مصغر ابن الهرم بن روبية بن عبد الله بن هلال الهلالية العامرية قيل كان اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة كذا روي عن ابن عباس وأبي هريرة وكانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية ففارقها فتزوجها أبو رهم براء مهملة مضمومة وسكون الهاء ابن عبد العزى فلما مات عنها خطبها النبي ﷺ فاجابت وجعل أمرها الى العباس بن عبد المطلب وكان زوج أختها أم الفضل لبابة

اللَّهمَّ اجْعلْ في قَلْبِي نُوراً وَفي لِسانِي نُوراً واجْعلْ في سمعي نُوراً واجْعَلْ فِي بَصرِي نُوراً واجعلْ منْ خَلْفِي نُوراً وَمِن أمامِي نُوراً وَاجعلْ مِنْ فَوْقِي نُوراً وَمِنْ تَحْتِي نُوراً اللَّهمَّ أعْطِنِي نُوراً »

فتزوجها لما فرغ من عمرة القضية بسرف وهو موضع على عشرة أميال من مكة الى جهة المدينة وقيل غير ذلك سنة سبع من الهجرة فى ذى القعدة وقيل سنة ست وهى التى وهبت نفسها للنبي ﷺ قاله ابن عباس وقتادة والزهري وقيل الواهبة زينب وتزوج ميمونة على خمسمائة درهم وهى آخر من تزوج بها واختلف هل كان النبى ﷺ محرما حال تزوجه بها أم حلالا فروى عنها أنها قالت تزوجني النبى ﷺ ونحن حلال بعد مارجعنا من مكة أخرجه أحمد وأخرج عنها أيضا أنه تزوجها حلالا وبنى بها حلالا وأخرجه أيضا هو ومسلم وأصحاب السنن من طريق يزيد ابن الاصم عنها وكانت خالته أن رسول الله ﷺ تزوجها وهى حلال وأما ماروي فى الصحيحين عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم فقد روي عنه أيضا أنه تزوجها وهى حلال وقال ابن عبد البر رواية انه تزوجها وهى حلال تواترت عن ميمونة ولا أعلم أحدا من الصحابة وافق ابن عباس على قوله انه كان محرما روي لها عن النبى ﷺ فيما قيل ستة وسبعون حديثا اتفقا منها على خمسة وانفرد البخارى بحديث ومسلم بخمسة وكانت تحلق رأسها بعد النبي ﷺ للتبذل وتوفيت بسرف سنة إحدى وخمسين وقيل سنة اثنين وخمسين وقيل إحدى وقيل ثلاث وقيل خمس وقيل ست وستين وقيل غير ذلك وفى الحديث الصحيح أنها توفيت قبل عائشة وصلي عليها عبدالله بن عباس ودخل قبرها هو ويزيد بن الاصم وعبد الله بن شداد وهى خالتهم ومعهم ربيبها عبدالله الخولانى ولها ثمانون سنة أو إحدى وثمانون سنة وزعم الواقدى انها آخر أمهات المؤمنين موتا وليس كما قال قاله القلقشندى (قوله اللهم اجعل فى قلبي نوراً الخ) قال المصنف فى شرح مسلم قال العلماء وسأل النور فى اعضائه وجهاته والمراد بها بيان الحق وضياؤه والهداية اليه فسأل النور جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته وجهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها عنه اه وفي الاكمال للقاضى عياض ويحتمل أن يراد بالنور هنا فى أعضائه قوتها بالحلال فان القلب

يصلح باكل الحلال و يشرح معه الصدر و يصفو الخاطر و ينصقل الذهن اه ثم خص القلب والسمع والبصر بفي دون مابعده لان القلب مقر العلوم والمعارف الالهية وكل من السمع والبصر يجعل له من أسبابها كنظر المسموعات وسماع الآيات حظا و فرا وجر باقى الجهات بمن اشارة الى أن مبدأ عود الهداية الى من فى تلك الجهات من الخلق من القلب ووقع فى رواية للبخارى فى كتاب الدعوات وعن يميني نورا وعن شمالى نورا قال الشيخ زكريا خصهما بعن ايذانا بتجاوز الانوار التى دعا بها النبي ﷺ عن قلبه وسمعه وبصره الى من عن يمينه وشماله من أتباعه اه وقال القرطبى هذه الانوار التى دعا بها النبى ﷺ يمكن أن تحمل على ظاهرها فيكون معنى سؤاله أن يجعل الله له في كل عضو من أعضائه يوم القيامة نورا يستضىء به فى تلك الظلم هوومن تبعه والاولى أن يكون مستعارة للعلم والهداية اه وقال ابن عبد السلام اعلم أن النور عبارة عن أجسام قام بها عرض لكنه ليس مرادا هنا لكنه يعبر بالنور عن المعارف وبالظلمة عن الجهل من مجاز التشبيه لان المعارف والايمان تنبسط لها النفوس و يذهب الغم عنها بها وتبشر بالنجاة من المعاطب كما يتفق لها ذلك فى النور الحقيقي وتغتم بالجهالات وتنقبض ويخاف الهلاك بسببها كما يتفق لها ذلك في الظلمات الحسية فلما تشابها عبر باحدهما عن الآخر الا أن هذا يصح جوابا عن القلب وأما فى سائر ماذكر معه فليس كذلك لان المعارف مختصة بالقلب إلا أن ماعداه مما ذكر يتعلق بها التكاليف أما اللسان فمن جهة الكلام والبصر من جهة النظر وكذلك ينظر فى سائرها و يثبت له من التكاليف ماينا سبه اذا تقرر ذلك فاعلم أن التكليف فرع عن العلم بالله والايمان به فمن لم يكن كذلك لايوقع شيئا من القرب واذ كانت مسببة عن الايمان والمعارف التى هى النور المجازي فسماها نورا من باب اطلاق المسبب على السبب فالمراد بالنور الذي فى القلب الايمان والمعارف وبالذى في غيره غيره اه (قوله وروينا فى كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق ابن السني بهذا اللفظ هذا حديث واه جدا أخرجه الدارقطنى فى الافراد من هذا الوجه وقال تفرد به الوازع وهو متفق على ضعفه وانه منكر الحديث قال الحافظ والقول فيه أشد من ذلك فقال ابن معين والنسائي ليس بثقة وقال أبو حاتم وجماعة متروك

عنْ بِلاَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ إذا خرَجَ إلى الصلاةِ قال

وقال الحاكم روي أحاديث موضوعة قال ابن عدي أحاديثه كلها غير محفوظة قال الحافظ وقد اضطرب في هذا الحديث فاخرجه أبو نعيم في اليوم والليلة من وجه آخر عنه فقال عن سالم بن عمر عن بلال محل قوله في الطريق الاول عن نافع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبدالله عن بلال قال الحافظ ولم يتابع عليه اه (قوله عن بلال) هو بلال بن رباح الحبشي القرشي التيمي بالولاء الصحابي الجليل مؤذن رسول الله ﷺ اختلف في كنيته فقيل أبو عبد الكريم وقيل أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو عمرو وأمه حمامة مولاة لبني جمح اشتراه أبو بكر رضي الله عنه بخمس أواق وقيل بسبع وقيل بتسع وأعتقه وكان خازناله وهو أحد السابقين الاولين أسلم قديما وأظهر اسلامه وكان يعذب في الله فيصبر على العذاب كان أبو جهل يبطحه على وجهه في الشمس ويضع الرحى عليه حتى تصهره الشمس ويقول له اكفر برب محمد فيقول أحد أحد وكان أمية بن خلف يتابع عليه العذاب فقدر الله أن بلالا قتله أول الاسلام * فان قلت لم لم يوافقهم بلال بلسانه مع ثبوت ايمانه في جنانه وهو جائز للاكراه * قلت هو وان كان جائزاً الا أن مافعله أفضل ففي الحديث الشريف أن مسيلمة أتى برجلين من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم فقال لأحدهما ما تقول في محمد فقال رسول الله فقال وأنا فقال وأنت كذلك فأطلقه ثم سأل الاخر عن النبي ﷺ فقال رسول الله فقال وأنا فقال لا أسمع فلم يزل به حتى قطعه إربا إربا(١) فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال أما أحدهما فقد أخذ برخصة الله وأما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئاله أورده في الكشاف وغيره وروي عن ابن مسعود أول من أظهر الاسلام سبعة النبي ﷺ وأبو بكر وعمار وأمه سمية وصهيب و بلال والمقداد فمنع الله نبيه بعمه أبي طالب وأبا بكر بقومه وأما باقيهم فعذبهم المشركون وهاجر بلال وشهد المشاهد كلها وكان يؤذن لرسول الله ﷺ حضرا وسفراء روى أبو الشيخ الاصبهاني في كتاب الاذان له من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن بلالا أول من ذن في الاسلام وهذا من الاحايث التي لم يسمعها الحكم من مقسم وروى

(١) بسكون الراء فيهما مع كسر الهمزة أي عضواً عضواً . ع

بِاسْمِ اللهِ آمَنْتُ بِاللهِ تَوَكَّلْتُ عَلى اللهِ لَاحَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ اللَّهُمَّ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ

أنه أذن عام الفتح فوق الكعبة وقال مالك وغيره انه لم يؤذن لاحد بعده ﷺ إلا مرة واحدة لعمر حين دخل الشام فبكي الناس بكاء شديدا وقيل انه أذن مرة فى قدمة قدمها إلى المدينة بسؤال الصحابة ولم يتم الاذان وروى ابن أبى شيبة عن سعد القرظ أن بلالا أذن لابى بكر مدته وفى السنن لابي داود من مرسل ابن المسيب أن بلالا ذهب الى الشام فى حياة أبي بكر فكان بها حتى مات وأخرج الطبراني فى الصغير عنه ﷺ بلال سابق الحبشة وعن أنس نحوه وفى الصحيحين أنه قال لبلال دخلت الجنة فسمعت دف نعليك بين يدى الحديث عنه وروي عن زيد ابن أرقم مرفوعا نعم بلال سيد المؤذنين وفى البخارى كان عمر يقول أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا يعنى بلالا وفيه عن قيس بن أبى حاتم قال قال بلال لأبى بكر ان كنت انما اشتريتنى لنفسك فأمسكني وان كنت انما اشتريتني لله عز وجل فدعني وعامل الله وهو أحد الاربعة الذين أراد الاقرع بن حابس وعيينة بن حصين طردهم عن النبي ﷺ فنزلت ولاتطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي الآية، روى له عن النبي ﷺ فيما قيل أربعة وأربعون حديثا وقيل نيف وعشرون اتفقا منها على حديث واحد وانفرد البخارى بحديثين غير مسندين ومسلم بحديث وفضائله كثيرة مات بدمشق سنة عشرين وقيل احدي وقيل ثمان وعشرون وقيل سبع وقيل ثمان عشرة وله أربع وستون سنة وقيل ثلاث وستون وقيل سبعون وقيل مات بحلب وقيل بدارما ودفن بباب لبان قاله ابن زبر وقال الواقدى دفن بباب الصغير وقيل بحلب ولم يعقب رضي الله عنه (قوله باسم الله) أى خرجت (قوله بحق السائلين عليك) أى بالحق الذى جعلته لهم عليك من محض فضلك بوعدك الذى لايخلف وفيه التوسل بحق أرباب الخير على سبيل العموم من السائلين ومثلهم بالاولى الانبياء والمرسلون أما السؤال بحق معين فمنعه ابن عبد السلام الا بحقه ﷺ لمزيد كرامته دون غيره وأجازه آخرون حتى بالاولياء والعارفين وقال العارف بالله تعالي أبو العباس المرسى من له الى الله حاجة فليتوسل اليه بحق حجة الاسلام

وبِحَقِّ مَخْرَجِي هٰذَا فإنِّي لَمْ أَخْرُجْهُ أَشِراً وَلاَ بَطِراً وَلاَ رِياءً وَلاَ سُمْعَةً خَرَجْتُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ وَاتِّقَاءَ سَخَطِكَ أَسأَلُكَ أَنْ تُعِيذَنِي مِنَ النَّارِ وَتُدْخِلَني الْجَنَّةَ » حديثٌ ضعيفٌ أحدُ رواته الوازعُ بْنُ نافِعٍ العُقَيلِيُّ وَهُوَ متَّفَقٌ على ضَعْفِهِ وَأَنَّهُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ * وَرَوَيْنا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ معناهُ مِنْ رواية

الغزالى (قوله وبحق مخرجي اليك) أى خروجى الى ساحة فضلك طالبا رضاك، ورواه ابن الجوزى بحق السائلين عليك و بحق الراغبين اليك وليس فيه وبحق مخرجي (قوله أشراً) بفتح الهمزة وكسر الشين المعجمة بوزن اسم الفاعل وعلى وزنه بطر قال فى النهاية الاشر البطر وقيل أشد البطر وفيها البطر الطغيان عند النعمة وطول الغنى اه والعطف على القول الاول من عطف المترادفين وعلى الثانى من عطف العام على الخاص (قوله ولا رياء ولا سمعة) مصدران بمعنى اسم الفاعل ليكون على طريق ماقبله أو على حذف مضاف أى ولا ذو رياء ولا سمعة وتقدم معنى الرياء فى فضل الاخلاص وقريب منه السمعة اذ المرائى يقصد ان يراه الناس الحاضرون لعبادته والمسمع قصده أن يسمع بعبادته وفضله الغائبون قال الشيخ زكريا فى تحفة القارى فى باب الرياء والسمعة من كتاب الرقاق الرياء بالمد إظهار العبادة ليراها الناس فيحمدوا صاحبها والسمعة بضم السين وسكون الميم التنويه بالعمل ليسمعه الناس اه (قوله ابتغاء مرضاتك) بالنصب مفعول له والمرضاة مصدر ميمى أي رضاك (قوله سخطك) بفتح أوليه أو بضم أوله وسكون ثانيه وفى النهاية السخط والسخط كراهية الشىء وعدم الرضا به اه (قوله الوازع بن نافع) فى كتاب الجرح والتعديل لابى حاتم الوازع بن نافع العقيلي أصله من المدينة سكن الجزيرة يروي عن سالم بن عبد الله وأبى سلمة ابن عبد الرحمن روي عنه أهل الجزيرة وكان ممن يروى الموضوعات عن الثقات على قلة روايته ويشبه أنه لم يكن المتعمد لذلك بل وقع ذلك فى روايته لكثرة وهمه فبطل الاحتجاج به لما انفرد به عن الثقات بما ليس من احاديثهم حدثنا الحنبلى قال حدثنا أحمد بن زهير عن يحي بن معين قال وازع بن نافع ليس بثقة ثم نقل عنه احاديث تكلم فى اسناد بعضها بانه موضوع أو مقلوب اه وتقدم فيه كلام الحافظ فى تخريج الحديث (قوله وروينا معناه) هو قوله ﷺ اذا خرج الرجل من بيته الى الصلاة فقال اللهم انى اسألك بحق السائلين عليك و بحق ممشاى هذا فانى لم أخرج أشرا

عطيةَ العوفيّ عَن أبي سَعيدٍ الخُدريّ رضِيَ اللّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَعَطيةَ أيضاً ضَعِيفٌ

﴿ بابُ مايقولُه عندَ دُخولِ المَسْجِدِ وَالخرُوجِ مِنْهُ ﴾

يُستحَبُّ أنْ يَقولَ أعوذُ بالله العظيمِ و بوجهِهِ الكَريمِ وَسُلْطانهِ القَديمِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ الحَمْدُ لله

ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك اسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا أنت وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضى صلاته قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة فى كتاب التوحيد وأبو نعيم الاصبهانى وفى كتاب الصلاة لابي نعيم عن فضيل عن عطية قال حدثني أبو سعيد فذكره لكن لم يرفعه فقد أمن بذلك تدليس عطية الغوفي قال الحافظ وعجبت للشيخ كيف اقتصر على سوق رواية بلال دون أبي سعيد وعزو رواية ابي سعيد لابن السني دون ابن ماجه وغيره والله الموافق اه (قوله عطية العوفى) قال الذهبي فى الكاشف هو أبو الحسن عطية بن سعد عن أبى سعيد (١) وطائفة وعنه أبناؤه عمر والحسن ومسعر وقرة ضعف، مات سنة مائة و إحدى عشرة خرج عنه أبو داود والترمذى والنسائى اه وفى تقريب الهذيب للحافظ ابن حجر عطية بن سعد بن جنادة بضم الجيم و بعدها نون خفيفة العوفي الجدلى بفتح الجيم والدال المهملة الكوفى أبو الحسن صدوق يخطىء كثيراً أوكان شيعيا مدلسا من الثالثة روى عنه البخارى فى التاريخ وأبو داود والنسائي اه ومن كلام التقريب ظهر وجه ضعفه وقد صرح بذلك في تخريجه فقال ضعف عطية انما جاء من قبل تشيعه وقبل تدليسه والا فهو صدوق وقد أخرج له البخاري فى الادب المفرد وأخرج له أبو داود عدة احاديث ساكتاً عليها وحسن له الترمذى عدة احاديث بعضها من أفراده فلا يظن انه مثل الوازع اه والله أعلم

﴿ باب مايقول عند دخول المسجد والخروج منه ﴾ (قوله أعوذ بالله العظيم)

---

(١) لعله « روى عن أبى سعيد » . ع

اللَّهمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلى مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبي وافتح لِي أَبْوَابَ رَحمَتِكَ ثُمَّ يَقُولُ بِاسْمِ اللهِ وَيقدِّمُ رِجلَهُ اليُمْنى فِي الدُّخُولِ وَيُقدِّمُ اليُسْرَى فِي الخُرُوجِ ويقولُ جَميعَ ماذَكَرْناهُ إلاَّ أنَّهُ يَقُولُ أبوابَ فضلك بدل رحمتِكَ، رويْناعن أبي حُمَيْدٍ أوْ أبي أُسَيْدٍ رَضيَ اللَّهعَنهُماقالَ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ

اتى بوصف الاسم الكريم هنا وكرر المستعاذبه من الوجه والسلطان هنادون مايأتى في تعوذ القراءة والصلاة وكأن حكمةذلك عظم وسواس الشيطان بالمساجدوكثرة حليله فى صرف القاصدين عنه الي ضده (قوله وصلى الله ٧ على محمد وعلى آل محمد) عبارة المجموع اللهم صل على محمد وعلى آل محمدوسلم قال فى شرح العباب وينبغى ذكر الصحب أيضا لما مر فى القنوت اه وهو موافق لما ذكرته من الاتيان بذلك فى الوضوء والله أعلم (قوله ثم يقول باسم الله) جرى بعضهم على تقديم البسملة على الحمد لة وزيادة واو قبل الحمد لله (قوله ويقدم رجله اليمنى) أى أو بدلها من مقطوعها وكذااليسرى فى الخروج وخصت اليمنى بالدخول لشرفه واليسرى بالخروج لخسته وهذامما ينبغي الاعتناء به كغيره من الآداب، حكي أن سفيان الثورى قدم رجله اليسرى فى الدخول غفلة فقيل له أي فى سره أنت مثل الثور فنسب لذلك وحكي عن حاتم الاصم أنه قدم اليسرى عند الدخول فتغير لونه وخرج مذعورا وقدم رجله اليمنى فقيل له في ذلك فقال لوتركت أدبامن الآداب خفت أن يسلبنى الله جميع ما أعطانى كذافى خلاصة الحقائق (قوله ويقول جميع ماذكرناه) قال المصنف فى المجموع فان طال عليه ذلك اقتصر على مافي مسلم أي الآتى فى الدخول والخروج (قوله عن أبي حميد) هو أبو حميد الساعدي واسمه المنذر وقيل عبد الرحمن شهد أحدا ومابعدها وعاش إلى أول زمن يزيد سنة ستين واتفقا على الرواية عنه وروى عنه غيرهما كذا في الرياض (قوله أو أبي أسيد) بضم الهمزة وهو مالك بن ربيعة بن البدن بفتح الموحدة والمهملة الانصارى الساعدى البدرى روى له عن النبي ﷺ ......اتفقا على حديث وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بواحد وخرج عنه الاربعة

«إِذَا دخلَ أَحدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلى النَّبيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ اللَّهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»

روى عنه ابناه حمزة وزبير وأبو سلمة مات بالمدينة سنة ثلاثين (١) وقال ابن المديني سنة ستين (٢) قال وهو آخر من مات من البدريين وكان له عقب منهم المنذر بن ابي أسيد الذى جيء به إلى النبي ﷺ حين ولد فوضعه فى حجره وسماه منذرا كما يأتى بيانه فى كتاب الاسماء ولا يضر فى صحة الحديث الشك فى عين الصحابي لان كل الصحابة رضي الله عنهم عدول وكذا لا يضر الشك فى عين الراوى من غيرهم إذا كان ثقة (قوله إذا دخل أحدكم) قال الأبي هذا التركيب لا يتعين فيه ان يكون التقدير اذا أراد أحدكم أن يدخل بل الظاهر حمله على ظاهره وأنه يقوله بعد الدخول اه وفى شرح المشكاة لابن حجر اذا دخل أى أراد الدخول اه ومثله فى الحرز ويؤيده قول المصنف هنا بعد أن قال يستحب أن يقول أعوذ بالله الخ ثم يقول باسم الله ويقدم رجله اليمنى فظاهره أن الذكر يأتى به قبل الدخول عند إرادته وعلى هذا يقدر فى الترجمة مضاف أى عند إرادة دخول المسجد لان عند اسم للحضور الحسى أو المعنوى أو لا يحتاج إلى تقدير لان عند يكون للقرب كذلك نحو عند سدرة المنتهي كما في المغني لكن قضية كلام المصنف وغيره أن يقول ذلك عند الدخول لا بعده (قوله واذا خرج فليقل الخ) الحكمة فى تخصيص ذكر الرحمة بالدخول والفضل بالخروج أن الداخل طالب للآخرة والرحمة أخص مطلوب له والخارج طالب للمعاش في الدنيا وهو المراد بالفضل وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله كذا فى كشف المشكل وفي شرح المشكاة للطيبي لعل السر أن من دخل يشتغل بما يزلفه الي الله تعالى وإلي ثوابه وإلى جنته فناسب ذكر الرحمة واذا خرج انتشر في الارض ابتغاء فضل الله من الرزق الحلال فناسب الفضل اه وقال بعضهم العرف الشرعى خص استعمال الرحمة المقابلة للفضل فى المنح

---

(١) فى أسد الغابة أن هذا قول الواقدى وخليفة وما بعده قول المدائنى . ع

(٢) فى أسد الغابة : قال أبو نعيم ذكر بعض المتأخرين يعنى ابن منده انه توفى سنة ستين وهو وهم اه . ع

رواه مسلم فِي صحيحه وأبو دَاودَ والنَّسائي وَابْن ماجَهْ وَغَيْرُهُمْ باسانيدَ صحيحةٍ

الالهية المفاضة على المتعبدين والمسجد بني لذلك فناسب ذكرها عند دخوله وأيضا فالمصلي تواجهه الرحمة كما ورد فناسب سؤالها عند دخوله لمحل الصلاة وإن لم يقصد الدخول للصلاة واستعمال الفضل في المنح الالهية المفاضة على المتسببين في حصول أرزاقهم ألاترى قوله تعالى فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله ، وبما قررنا علم اندفاع مايورد من أن الرحمة نوع من الفضل فلم اتي بالخاص فى الدخول والعام فى الخروج وكان العكس أولي ، لان في العام من طلب المزيد ماليس فى الخاص ويدفع هذا أيضا بانه قد يمنع و يقال الفضل نوع من الرحمة أو مساويها إذ المراد فى حقه تعالى غايتها وهو التفضل والانعام على أن التحقيق انهما باعتبار الاصل متساويان وقد يستعمل أحدهما فى غير مايستعمل فيه الآخر لمناسبة المقام أو غيره اه (**قوله** رواه مسلم فى صحيحه الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طرق عديدة الي عبد الملك بن سعيد الانصارى قال سمعت اباحميد أو أبا أسيد يقول فذكره ثم قال حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود وقال مسلم سمعت يحيي بن يحيي يقول كتبته من كتاب سليمان بن بلال أى الراوى له عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن عبدالملك بن سعيد الانصاري قال و بلغني أن يحيي الحمانى يقول عن سليمان بسنده المذكور عن أبى حميد وأبى أسيد يعنى أن الحمانى رواه بواو العطف وأن يحيي بن يحيي رواه بأو التى للتردد قال الحافظ ولم ينفرد الحمانى بذلك فقد أخرجه أحمد عن أبى عامر العقدى عن سليمان بواو العطف أيضاً وكذا أخرجه النسائى وأبو يعلي وابن حبان من رواية سليمان ولم ينفرد به سليمان بل جاء أيضا من رواية عمارة بن غزية عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن بهذا السند عن أبى حميد فقط ولم يذكر أبا أسيد اه وفى الحرز رواه مسلم وأبو داود والنسائى عن أبى حميد أو أبي اسيد ورواه ابن ماجه عن أبي حميد وابن حبان والحاكم وابن السنى عن أبي هريرة اه ولفظ ابن ماجه فى سننه من حديث أبى هريرة إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل اللهم افتح لى ابواب رحمتك واذا خرج فليسلم على النبى صلي الله عليه وسلم وليقل اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم وروى بمعناه من حديث فاطمة رضى الله عنها باسناد فيه كلام ورواه النسائي فى

وليس في رواية مسلم «فَلْيُسَلِّمْ عَلى النَّبِيِّ ﷺ» وَهُوَ في رواية الْبَاقِينَ زَادَ ابْنُ السُّنِّيِّ في رِوَايَتِهِ « وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَعِذْنِي مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ » وروى هذه الزِّيَادَةَ

عمل اليوم والليلة من حديث ابي هريرة بلفظ ابن ماجه الاأن قوله الرجيم عند ابن ماجه فقط ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه كذا في السلاح قال السخاوى وأعلم النسائي برواية المقبرى له عن أبي هريرة عن كعب وذكر أنها أولى بالصواب أفاده شيخنا وحكي فيه غير ذلك وقال ماملخصه وقد خفيت هذه العلة على من صحح هذا هذا الحديث لكن في الجملة هو حسن لشواهده اه وكلامه في حديث أبي هريرة الآتي فلا يخالفه كلام المصنف وقوله: باسانيد صحيحة لانه في حديث أبي حميد أو أبي أسيد وقد وافق المصنف على قوله ذلك القسطلاني في كتاب المسالك وهو تلميذ السخاوي والله أعلم وفي السلاح ورواه أبو عوانة من حديث ابي حميد وحده ولفظه ان النبي ﷺ كان يقول اذا دخل المسجد اللهم افتح لنا أبواب رحمتك وسهل لنا أبواب رزقك (قوله وليس في رواية مسلم فليسلم على النبي ﷺ وهو في رواية الباقين) قال في السلاح لفظ ابي داود اذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل اللهم الخ ورواه أبو عوانة أيضاً في مسنده الصحيح بنحو رواية ابي داود وزاد فيه واذا خرج فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اه لكنه عند أبي عوانة بهذا اللفظ من حديث أبي حميد فقط لا من حديث أبي أسيد كما نبه عليه الحافظ وتقدم بيانه وهو بهذا اللفظ من حديث أبي حميد وأبي أسيد عند الطبراني في كتاب الدعاء أخرجه الحافظ من طريقه فيه وفي الحصن فليسلم على النبي ﷺ رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وابن السني قال في الحرز كلهم عن أبي هريرة الاأبا داود فعن أبي حميد أو أبي أسيد على الشك وبه يعلم أن حديث الكتاب بلفظ أبي داود وانما قدم مسلما مع أنه لم يرو قوله فليسلم الخ لان مرتبته أعلى ومقامه أغلى وفي القول البديع للسخاوي عن أبي حميد أوأبي أسيد الساعدى قال قال رسول الله ﷺ اذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل اللهم افتح لي

ابْنُ ماجَهْ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وأبوحاتِمِ بْنُ حِبَّانَ بكسرِ الحاءِ فى صَحِيحَيْهِما

أبواب رحمتك واذا خرج من المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل اللهم افتح لي أبواب فضلك أخرجه الطبرانى والبيهقى فى لدعاء وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن السني وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان فى صحاحهم وأصله فى مسلم اه وظاهره أن الجميع رووه هكذا بأو التي للشك فيخالف ماسبق عن الحافظ من أنه عند النسائى وأبي يعلي وابن حبان من رواية سليمان بالواو وأنه عند الطبرانى من رواية عمارة بالواو أيضا والله أعلم وسيأتى فى بعض طرق حديث فاطمة استحباب الصلاة على النبي ﷺ فى هذا الموطن قال الحافظ وهو أقوى ماورد فيه وان كان فيه مقال اه (قوله ابن ماجه) أي لكن بابدال أعذنى بقوله اعصمنى وفى الحصن وليقل اللهم اعصمني من الشيطان رواه النسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وابن السنى كلهم عن أبى هريرة الرجيم رواه ابن ماجه اه وهو مبين للاجمال فى عبارة المصنف هنا الموهمة أن لفظ الرجيم فى رواية جميع من ذكر وليس كذلك انما انفرد بزيادتها ابن ماجه كما تقدم عن السلاح وأن لفظ رواية الجميع أعذني وقد علمت أن لفظ ابن ماجه واعصمني وظاهر كلام السلاح أنها كذلك عند النسائى وأفاد في الحصن أنه كذلك عند الجميع ثم رأيت السخاوى فى القول البديع أورده من حديث أبي هريرة باللفظ السابق عند ابن ماجه آخره وليقل اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم وذكر مخرجيه ومرتبته كما سبق بيانه وهو يقتضى تقوية مافى الكتاب من أن الرجيم في رواية الجميع فيخالف ماسبق عن السلاح والحصن والظاهر تقديم مافيهما لان الاول صرح بأن الرجيم عند ابن ماجه خاصة والثانى بين ذلك على عادته فذكر رموز السابقين من غير ذكر الرجيم ثم ذكره وأفرد رمز ابن ماجه والعذر عن المصنف والسخاوي بان المراد ان أصل هذا الحديث مروي عند من ذكر ولا يضر تخالف لفظ اعصمني وأعذنى لانهما متقاربان وكذا زيادة لفظ الرجيم وتركه من وصف الشيطان والله أعلم ثم ظاهر كلام المصنف يوهم أن الزيادة عند المذكورين فى حديث أبي حميد أوأبي أسيد المذكور أولا وليس مراداً كما قاله الحافظ انما الزيادة في حديث أبى هريرة ولفظه مرفوعا إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل اللهم افتح لى أبواب رحمتك واذا خرج فليسلم

* وروينا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن عَمْرو بْن الْعاصِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ « انه كانَ إذَا دخلَ المسجدَ قالَ أعوذُ باللهِ الْعظيمِ وبوجههِ الكريمِ وسلطانهِ الْقديمِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجيمِ قال فإِذَا قالَ ذَلِكَ قال الشَّيْطانُ حُفظ مِنِّي سائِرَ الْيوْمِ » حَدِيثٌ حَسَن

على النبي ﷺ وليقل اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم قال الحافظ أخرجه النسائي فى اليوم والليلة وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وابن السنى وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ووقع فى رواية النسائى باعدني وفى نسخة أعذني وهى رواية ابن ماجه وابن السنى وفى رواية ابن خزيمة وابن حبان أجرنى ورجال الحديث رجال الصحيح لكن أعله النسائي بان راويه مرفوعا الضحاك ابن عثمان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة فرفعه وقد خالف فى رفعه محمد بن عجلان وابن أبي ذئب وأبي معشر فرووه عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة ولم يرفعوه وزاد ابن أبي ذئب في السند راويا وقد خفيت هذه العلة على من صحح الحديث من طريق الضحاك وفى الجملة هو حسن لشواهده اه (قوله وروينا عن عبدالله بن عمرو الخ) قال الحافظ حديث حسن غريب رجاله موثقون وهم رجال الصحيح الااثنين اسماعيل بن بشر وعقبة بن مسلم اه (قوله وبوجهه الكريم) أى بذاته النافع أو المكرم (قوله وسلطانه القديم) وفى نسخة وبسلطانه باعادة الجار القديم أي الازلى المقرون بالنعت الابدى اذ ما ثبت قدمه استحال عدمه والقديم يصح أن يوصف به كل من الذات والسلطان لكن خص به السلطان لانه فيهم أفخمه ٧ كما لا يخفى (قوله من الشيطان الرجيم) أى المطرود من رحمة الرحيم (قوله فاذا قال ذلك) قال ابن حجر الهيتمى الفاء فيه فصيحة أى فقال رسول الله ﷺ اذا قال العبد ذلك الخ (قوله قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم) أى بقيته ولا يبعد أن المراد باليوم قطعة من الزمان وأنه إذا قال فى ليل يقول الشيطان حفظ مني سائر الليلة ثم ان أريد حفظه من جنس الشياطين تعين حمله على حفظه من شيء مخصوص كأكبر الكبائر أو من ابليس فقط بقي الحفظ فيه على عمومه وما يقع منه فمن اغواء جنوده وانما ذكرت ذلك لانا نرى ونعلم من يقول ذلك ويقع في كثير من العيوب فتعين حمله على ما ذكر كذا فى فتح الاله وما ذكره من التعين على الاول غير ظاهر ووقوع العصيان لا ينافي الحفظ من الشيطان فمن الجائز

رواه أبو داود بإسناد جيد * وروينا فى كتاب ابن السنى عَنْ أنس رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ « كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ إذَا دخَلَ المَسجِدَ قالَ باسمِ اللهِ اللهمَّ صلِّ على مُحمَّدٍ وإذَا خَرَجَ قالَ باسم الله اللهم صل على محمد » * وروينا الصلاةَ على النَّبيِّ ﷺ عِنْدَ دُخُولِ المَسْجِدِ والخروج منه من رِوَايةِ ابن عمر أيضا * ورَوينا فى كتاب ابن السنى

أن يكون مترتبا على وسوسة منه سابقة على ذلك المقال أو يكون لسوء نفسه وخبث مابها من الاحوال أخذا مما قالوه فى وقوع العصيان فى شهر رمضان مع تصفيد الشياطين فيه والله أعلم (قوله رواه أبو داود) ووقع في نسخة من الحصن رمز النسائى وابن ماجه قال فى الحرز وهو سهو قلت أو غلط من الكتاب وهو أليق بالآداب (قوله وروينا فى كتاب ابن السنى الخ) قال السخاوى وفى سنده من لا يعرف (قوله صلى على محمد ﷺ) كأن حكمته بعد التعليم للامة أنه ﷺ كان يجب عليه الايمان بنفسه كما يجب على غيره فطلب منه تعظيما بالصلاة منه عليها كما طلب ذلك من غيره وفى هذا أشرف منقبة له ﷺ اذ الاصل في تعظيم النفس الامتناع فهذا الممتنع فى حق غيره لكونه يجر الى محذور من كبر أو نحوه ممدوح ومحبوب فى حقه لامن ذلك المحذور مع اظهار ماله من الشرف الاعلى لامته حتي يوفوه بعض حقه ﷺ (قوله وروينا الصلاة على النبي ﷺ عند دخول المسجد والخروج منه من حديث ابن عمر) قال السخاوى فى القول البديع وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال علم النبي ﷺ الحسن ابن على اذا دخل المسجد أن يصلي على النبي ﷺ ويقول اللهم اغفر لنا ذنوبنا وافتح لنا أبواب رحمتك فاذا خرج منه قال مثل ذلك لكن يقول افتح لنا أبواب فضلك أخرجه الطبرانى وابن السنى وسنده ضعيف جدا اه والظاهر أن المصنف انما لم يصرح بمخرجه اكتفاء بكونه مأخوذا من كلامه بالاستصحاب وانما أعاده فى الحديث بعده للفصل بينه وبين ما تقدم بالحديث الثانى أو تفنن فى التعبير والله أعلم (قوله فى كتاب ابن السني) ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه وفى المشكاة عن فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى رضى الله

عَنْ عبدِ الله بن الحسَنِ عن أُمِّهِ

عنها قالت كان النبى ﷺ اذادخل المسجد صلى على محمد ﷺ وقال رب اغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد ﷺ وقال رب اغفرلى ذنوبي وافتح لى أبواب فضلك رواه الترمذى وأحمد وابن ماجه وفى روايتهما قالت اذا دخل المسجد وكذا اذا خرج قال باسم الله والصلاة على رسول الله بدل صلى على محمد اه (قوله عن عبد الله بن الحسن) هو عبد الله بن الحسن بن على بن أبي طالب روي عنه أصحاب السنن الاربعة وهذا الحديث مرسل قال الترمذي اسناده ليس بمتصل لان فاطمة الصغرى لم تدرك فاطمة الكبرى كذا فى المشكاة وفى شرحها ومع ذلك هو حجة فى ندب البسملة والصلاة على النبى ﷺ عند الدخول والخروج اه وقال الحافظ رجال اسناده ثقات الأن فيه انقطاعا قال الترمذى حديث فاطمة بنت الحسين لم تدرك جدتها فاطمة الكبرى لانها عاشت بعد النبى ﷺ أشهرا قال الحافظ كان عمر الحسين عند موت أمه دون ثمان سنين ﴿ فائدة ﴾ قال الحافظ وقع فى حديث عبدالله بن الحسن زيادة الصلاة فيه فقال الحافظ بسنده الى ابن علية عن ليث عن عبد الله عن أمه فاطمة بنت الحسين عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ثم قال اللهم اغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد وسلم ثم قال اغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك قال اسماعيل أى المعروف بابن علية فلقيت عبد الله بن حسن فسألته عن هذا الحديث فقال كان اذا دخل قال رب افتح لى أبواب رحمتك واذا خرج قال افتح لى أبواب فضلك وهكذا أخرجه الترمذى وأخرجه ابن ماجه ولم يذكر قول ابن علية فلقيت عبد الله ثم ذكر له طرقا أخري بنحو ذلك قال الحافظ روينا الصلاة على رسول الله ﷺ عند دخول المسجد فى بعض طرق حديث أبى هريرة قلت وقد سلف وفى حديث فاطمة وهو أقوى ماورد فيه وان كان فيه مقال اه وعبد الله هذا والد الطالبيين القائمين على بني العباس وهم محمد ويحيي وادريس مات ادريس بافريقية فارا من الرشيد مسموما فى دلاعة أكلها والدلاعة العقبوس (قوله عن أمه) هى فاطمة الصغري بنت الحسين بن على بن أبى طالب زوج الحسن

عَنْ جدَّتِهِ قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دخلَ المسجدَ حمِدَ اللهَ تَعالى وَسمَّى وَقالَ

المشنمى ٧ ثقة من الرابعة أي من أواسط أتباع التابعين مات سنة سبع عشرة ومائة وقد جاوز الثمانين وفى الكاشف تروى عن أمها وعمتها زينب أي وأما جدتها فاطمة الزهراء فلم تدركها ولم تسمع منها لان جدتها توفيت فى السنة الحادية عشرة وولادة فاطمة هذه بعد ذلك بزمن طويل ويوجد فى بعض النسخ في محل عن أمه عن أبيه وهو من تحريف الكتاب كما لايخفى على النبيه (**قوله عن جدته**) كذا فى نسخ الاذكار تبعا لما في كتاب ابن السنى وفيه تجوز لانها جدته العليا وهو عبد الله بن الحسن بن على بن أبى طالب ففاطمة البتول جدة أبيه وجدة أمه ووقع فى الرواية التي أخرجها الحافظ من طريق الطبرانى عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن جدتها أى وهى فاطمة بنت رسول الله ﷺ وأشبه الناس به سيدة نساء العالمين تلقب بالزهراء قيل لانها لم تحض أصلا وبالبتول لتبتلها أى انقطاعها الى الله عز وجل ولدت قبل النبوة بخمس سنين وروى الدولابى أن العباس دخل على على وفاطمة وهما يتراجعان فى مواليدهما فقال العباس ولدت ياعلى قبل بناء الكعبة بسنوات وولدت فاطمة وهى تبنى وقيل ولدت سنة إحدي وأربعين من مولد النبي ﷺ والصحيح ان ولد النبي صلى الله عليه وسلم كلهم قبل النبوة الا ابراهيم وتزوجها على فى السنة الثانية من الهجرة قيل ولها يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة أشهر ونصف ولعلي يومئذ إحدي وعشرون سنة وخمسة أشهر وكان تزوجها فى صفر وبني بها فى ذى الحجة بعد وقعة أحد وقيل بعد تزويج النبي ﷺ بأربعة أشهر وعلى هذا فبين التزويج والبناء تسعة أشهر ونصف ولم يتزوج على غيرها حتي ماتت كامها خديجة مع النبي ﷺ واشتهر أن عليا أصدقها درعه التى سلحه النبي ﷺ وتسمى بالحطمية قيل بالحاء المهملة لانها تحطم السلاح وقيل بالخاء المعجمة نسبة الى بني خطمة بن عبد القيس وقيل أصدقها اربعمائة مثقال فضة واشتهر فى كتب الحديث أن النبي ﷺ لم يزد فى صداق بناته وأزواجه على خمسمائة درهم وحضر عقدها جماعة من النبلاء ودعا ﷺ برطب وزبيب وقال انتهبوا روى أنه خطبها قبل على جمع من الصحابة وان تزويجها من على كان بوحى من الله ودعا

اللهمَّ اغفرْ لِي وَافتحْ لِي أبوابَ رحمتِكَ وإذا خرَجَ قالَ مثلَ ذلكَ وقالَ اللهمَّ افتحْ لِي أبوَابَ فَضلِكَ » * وروينا فيه عن أبي أُمامةَ رضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قالَ « إنَّ أحدَكم إذَا أرادَ أنْ يَخرُجَ من المسجدِ

لهما النبي ﷺ حين اجتمعا فقال جمع الله شملكما وأسعد جدكما وبارك عليكما وأخرج منكما كثيرا طيبا قال جابر رضي الله عنه فوالله لقد أخرج الله منهما الكثير الطيب ولدت الحسن والحسين قيل ومحسن وأم كلثوم وزينب توفيت رضي الله عنها بعد النبي ﷺ بستة أشهر وقيل بثمانية أشهر وقيل غير ذلك ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من شهر رمضان سنة إحدى عشرة واختلف فى سنها يوم وفاتها فقيل ثمان وقيل تسع وعشرون وقيل ثلاثون وقيل خمس وثلاثون وقطع الحافظ ابن حجر انها ماتت وقد جاوزت العشرين بقليل والخلاف في عمرها بحسب الخلاف فى ميلادها وغسلها على وأسماء بنت عميس وكانت أوصتها بذلك وقالت لها يا أسماء إنى أستقبح أن يطرح على المرأة ثوب وتحمل على النعش كالرجل فوصفت لها أسماء فعل أهل الحبشة ودعت بجرائد رطبة فأرتها ذلك فاوصتها أن يعمل لهـا مثله فهى أول من غطي نعشه ودفنت ليـلا وتولى ذلك على والعباس وأخفي قبرها وذكر ابن عبد البر أن الحسن دفن الى جنب أمه اه وقبر الحسن معروف فى قبة واحدة هو والعباس ابن عبد المطلب ويؤيد ذلك ماذكره المحب الطبرى فى تاريخ المدينة أن الشيخ أبا العباس المرسى كان يسلم على فاطمة أمام قبة العباس ويذكر أنه كشف له عن قبرها ثم والله أعلم (قوله اللهم اغفرلى) قال بعض المحققين لما كان النقصان ملازما للانسان طلب الغفران عند كل شأن أي هذا بالنسبة الى الامة الذين شرع لهم النبـي صلى الله عليـه وسلم هـذا المقال حضاً وحثاً على دوام اللجاء والاقبال أما بالنسبة اليـه صلى الله عليـه وسلم فمن أداء حق الربوبية والقيـام بأوصاف العبودية (قوله وروينا فيه عن أبى أمامة الخ) ترجم له ابن السني بقوله مايقول إذا قام على باب المسجد وأخرجه من طريق محمد بن يحي بن حمزة الدمشقي عن هاشم بن زيد عن سهل عن أبي أمامة وهاشم ضعيف ومحمد بن يحي ذكره ابن حبان فى الثقات لكن قال يتقى حديثه من رواية ابنيه أحمد وعبيد فانهما كانا يدخلان عليه ماليس من

تداعَتْ جنودُ إبليسَ وَأَجْلَبتْ وَاجتمعَتْ كما تجتمعُ النَّحلُ على يَعْسُوبِها فإذا قامَ أحدُكُمْ على بابِ المسجدِ فَلْيَقُل اللّهمّ إنِّي أعوذُ بكَ مِنْ إبليسَ وجنودِهِ فإنه إذا قالَها لمْ يضرُّهُ » * اليعسوبُ ذَكَرُ النَّحلِ وَقيلَ أميرها

حديثه قلت وهذا من رواية ابنه أحمد عنه وورد فى الباب من حديث عبد الرحمن ابن عوف أخرجه الدارقطني فى الافراد وسنده ضعيف وعن أبى الدرداء موقوفا أخرجه ابن أبي عمر فى مسنده ورواته ثقات لكن فيه انقطاع وعن على من قوله وعن عبد الله بن سلام كذلك أخرجهما ابن أبى شيبة وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه من مرسل أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال كان رسول الله ﷺ اذا دخل المسجد قال السلام على النبى ورحمة الله وبركاته اللهم أجرنى من الشيطان ومن الشر كله ورجاله ثقات ليس فيه سوى الارسال قاله الحافظ (قوله تداعت الخ) أى لطلب اغوائه وايذائه (قوله واجلبت) يقال جلب يجلب كنصر ينصر (١) واجلب فى النهاية يقال أجلبوا اذا تجمعوا وتألبوا عليه وأجلب عليه اذا صاح به واستحثه اه وفى التنزيل وأجلب عليهم أى صح عليهم بخيلك ورجلك بفتح الراء أى إمام من الشياطين أو من قرنائهم من المفسدين قال الزمخشرى . فان قلت ما معنى استفزاز ابليس بصوته وإجلابه بخيله ورجله * قلت هو كلام وارد مورد المثل مثلت حاله فى تسلطه على من يغويه بمغوار رفع على قوم فصوت بهم صوتا يستفزهم من أمكنتهم ويقلبهم عن مراكزهم اه (قوله على يعسوبها) اليعسوب ذكر النحل فى التذكرة للقرطبي يعاسيب النحل فحولها واحدها يعسوب ووجه الشبه أن يعاسيب النحل يتبع كل واحد منها طائفة من النحل وتراها جماعات فى تفرقة اه وقيل يعسوب النحل أميرها وفى النهاية يعسوب النحل مقدمها وسيدها وفيها أيضا اليعسوب فحل النحل اه (قوله لم يضره) يحتمل أن يكون فى جميع النهار ويحتمل أن يكون مقصورا على بعض الاوقات والاول أظهر والله أعلم

---

(١) وكضرب يضرب . ع

﴿ باب مايقولُ في المسجدِ ﴾

يُستَحبُّ الْإِكثارُ فيه من ذِكرِ الله تعالى بالتّسبيحِ وَالتَّهليلِ والتحميدِ والتكبيرِ وغيرِها مِنَ الاذكارِ ويُستحبُّ الْإِكثارُ من قراءةِ الْقرْآنِ ومِنَ الْمُستَحبِّ فيهِ قراءةُ حديثِ رَسُولِ الله ﷺ وعِلْمِ الْفقهِ وسائرِ الْعلومِ الشرعيةِ * قالَ اللهُ تعالَى

﴿ باب مايقول في المسجد ﴾

(قوله بالتسبيح والتهليل الخ) قال ابن حجر فى شرح المشكاة فى حديث يسيرة السابق فى باب فضل الذكر فى قوله ﷺ عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس هذا على عادة العرب أن الكلمة اذا تكررت على ألسنتهم اختصروها بضم حروف أحدها الى الاخرى كالحوقلة والحيعلة والبسملة وكالتهليل فانه مأخوذ من لا إله إلا الله يقال هيلل الرجل وهلل اذا قال ذلك اه قال فى المرقاة وهو غير مستقيم من وجوه الاول أن البسملة ونحوها من الكلمات المصنوعة لا العربية الموضوعة الثانى ان هذا مسلم في الحيعلة والحوقلة والبسملة أما التسبيح والتهليل فمصدران قياسيان وكذا التقديس ومعناها جعلت الله مسبحا ومقدسا أى منزها بالذكر والاعتقاد عن صفات الحلول والاتحاد ومهللا أى مرفوع الصوت بذكر توحيده واثبات تفريده نعم هيلل وسبحل من قبيل بسمل وكذا قدسل لو سمع أو بني لوجود دلالة بعض من كل منهما على كلمة فى مقابلهما بخلاف ماذكر من التهليل والتسبيح والتقديس وأيضا فهذه مصادر باب التفعيل على طبق الموضوع والمصدر المصنوع بباب الفعللة ملحق به فى التصريف كما هو مقرر ومحقق ولا يضرنا تفسيرهم التسبيح بسبحان الله والتهليل بلا إله إلا الله فانه تفسير معنوى و بيان نحوي من معنى كلى هو المفهوم المصدري اه (قوله قراءة حديث رسول الله ﷺ) قال فى شرح العباب عبارة المجموع فى باب الاعتكاف ولا بأس بالوعظ في المساجد بقراءة الاحاديث المشهورة أى لا الضعيفة الا مع بيانها والمغازي والرقائق ونحوها مما تحتمله عقول العوام وليس موضوعا أى كذبا وعبارته هنا يستحب عقد حلق العلم في المساجد وذكر المواعظ والرقائق ونحوها والاحاديث

« فِي بيوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهابِالْغُدُوِّ والْآصالِ رِجالٌ » الْآيَةَ وَقَالَ تعالى « وَمَنْ يُعَظِّمْ

الصحيحة فى ذلك كثيرة مشهورة اه ونقل غيره الاجماع على ذلك وفيها التصريح بان ذلك سنة اه أى كما صرح به فى هذا الكتاب وقول شرح العباب أي لا الضعيفة الظاهر لا الموضوعة فان الذى يحرم نقله من غير بيان حاله الموضوع لا الضعيف وفى العباب ويمنع قال ابن حجر أى وجوبا كما دل عليه كلام المجموع مما ذكره المؤرخون من قصص الانبياء وحكاياتهم وان بعضهم جري له كذا من فتنة كذا فهذا كله ممنوع منه اه ووجهه أن غالب ذلك موضوع أوماخوذ ممن لايوثق به من أهل الكتاب وربما حمل جهلة الطغام على اعتقاد مالايليق بكمال الانبياء الواجب اعتقاده على كل أحد ومن الموضوع فتوح الشام للواقدى فيحرم قراءته وكذا يحرم قراءة سيرة الدلهمة (١) والبطال ونحوها مما هو كذب محض قال فى شرح العباب بخلاف نحو مقامات الحريري فانها ليست من الكذب فى شيء وفى شرح مسلم للابى وكان الشيخ يعني ابن عرفه يقول لاباس باعراب الاشعار به وقراءة المقامات ويحكي أن البراء امام الجامع الاعظم كان لايرويها به وانما يرويها بالدويرة لانها ليس لها حكم الجامع وهذا والله أعلم لما تضمنته من الاكاذيب أى صورة فلا ينافى ماسبق انها ليست من الكذب فى شيء أى باعتبار الحقيقة والله أعلم (قوله فى بيوت) قال الامام الواحدى فى التفسير الوسيط يعني المساجد « أذن الله أن ترفع » أمر الله أن تبنى والمراد برفعها بناؤها كقوله تعالي وإذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت وقال الحسن ترفع تعظم والمعني لايتكلم فيها بالخنا « ويذكر فيها اسمه » قال مقاتل يوحدالله « يسبح له فيها » فى تلك البيوت يعني بالصلوات المفروضة « بالغدو والآصال » بالبكر والعشاء وقرأ ابن عامر يسبح له بفتح الباء أى يصلى فيها لله تعالى ثم فسر من يصلي فقال رجال كانه قيل من يسبح فقيل رجال وقوله (الآية) بالنصب أى خذ أواقرأ الآية أو بالرفع أى الآية معروفة وجوز الجر أى الى آخر الآية ورد بانه يلزمه حذف الجار وابقاء عمله وهو لايجوز قياسا فى مثل ذلك والمرادمنها الى

---

(١) كذا ولعله « ذات الهمة » والبطال أحد أفراد هذه السيرة . ع

شَعَائِرَ اللهِ فإِنَّها مِنْ تَقْوَى القُلوبِ » وَقالَ تعالى « وَمَنْ يُعظِّمْ

قوله بغير حساب قال الواحدي (لا تلهيهم) لا تشغلهم (تجارة ولا بيع) قال الفراء التجارة لاهل الجلب والبيع ماباعه الرجل على يده وخص قوم التجارة هنا بالشراء لذكر البيع بعدها (عن ذكر الله) عن حضور المساجد لاقامة الجماعات قال الثوري كانوا يشترون ويبيعون ولايدعون الصلاة فى الجماعات فى المسجد (وإقام الصلاة) أدائها لوقتها واتمامها وانما ذكر الاقامة بعد قوله عن ذكر الله والمراد بالصلاة المفروضة لبيان أنهم يؤدونها في وقتها لأن من أخرها عن وقتها لايكون من مقيمها * قلت وأصل إقام اقامة فحذفت التاء عند الاضافة ومثله فى ذلك كلمات أخر جمعها من قال

ثلاثه تحـذف هاآتهـا * مضافة عند جميع النحاه
منها اذا قيـل أبو عذرها * وليت شعرى واقام الصلاه

(وإيتاء الزكاة) قال الواحدى قال ابن عباس اذا حضر وقت الزكاة لم يحبسوها عن وقتها (يخافون يوما تتقلب فيه القلوب) بين الطمع بالنجاة والخوف من الهلاك (والابصار) من أين يؤتون كتبهم أمن قبل الأيمان أم من قبل الشمائل (ليجزيهم الله) أى يسبحون الله ليجزيهم الله (أحسن ماعملوا) أي ليجزيهم بحسناتهم ولهم مساو من الاعمال لا يجزيهم بها (ويزيدهم من فضله) مالم يستحقوه باعمالهم (والله يرزق من يشاء بغير حساب) اه * أقول ولايخفى مافى حذف المزاد(١) من التعميم أي يزيدهم من فضله مالا نخطر ببال من الفضل والنوال قال تعالى فلا تعلم نفس ماأخفى لهم من قرة أعين (قوله شعائر الله) الشعائر جمع شعيرة وهى البدن اذا أشعرت أى أعلمت بان يجرح سنامها من الجانب الايمن ليعلم أنها هدي (فانها من تقوى القلوب) أضاف التقوي الى القلوب لان حقيقة التقوى تقوى القلب وفى النهر لابى حيان والشعائر ماحرم الله مطلقا سواء كان فى الاحرام أوغيره والضمير فى فانها عائد على الشعائر على حذف مضاف أى فان تعظيمها وأضاف التقوى الى القلوب كما قال ﷺ التقوي هاهنا وأشار الى صدره قال الزمخشري فان تعظيمها من أفعال ذوى تقوى القلوب فحذفت هذه المضافات ولا يستقيم المعني إلا بتقديرها لانه لابد من راجع من الجزاء

(١) كذا والصواب « المزيد » . ع

حُرُماتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لهُ عِنْدَ رَبِّهِ » * ورَوَيْنا عن بُرَيْدَةَ رَضيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ « إنَّما بُنِيتِ المَساجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لهُ » رواه مسلم في صحيحه * وعن أنَسٍ رضي اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لِلأعْرابيِّ الَّذي بالَ في المسجدِ إنَّ هذِهِ المساجدَ لا تَصلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هذا البولِ

الى من ليرتبط به وإنما ذكرت القلوب لانها مراكز التقوى التى اذا ثبتت فيها وتمكنت ظهر سرها فى سائر الاعضاء اه وماقدره عار من الجزاء(١) الى من ألا ترى الى قوله فان تعظيمها من أفعال ذوي تقوى القلوب ليس فى شىء منه ضمير يعود الى من يربط جملة الجزاء بجملة الشرط الذى أداته من واصلاح ماقاله أن يكون التقدير فان تعظيمها منه فيكون الضمير فى منه عائدا على من فيرتبط الشرط بالجزاء فاعرفه اه كلام النهر والظاهر أن المراد بالتعظيم بناء على أن المراد بالشعائر الحرمات اجتنابها والبعد عن حماها وساحتها كما يبعد عن حمي العظيم لخشية عقابه والله أعلم (قوله حرمات الله) قال الليث الحرمة مالا يحل انتهاكه وقال الزجاج الحرمة ما وجب القيام به وحرم التفريط وفيه وهى فى هذه الآية ما نهى عنها ومنع من الوقوع فيها وتعظيمها ترك ملابستها وقال ابن زيد المراد بالحرمات فى الآية البيت الحرام والشهر الحرام والمسجد الحرام والاحرام يدل على هذا قوله والحرمات قصاص (فهو) أى التعظيم المفهوم من يعظم (خير له عند ربه) يعنى فى الآخرة (قوله عن بريدة) هو بالباء الموحدة المضمومة فالراء المهملة المفتوحة فالتحتية الساكنة فالمهملة المفتوحة بهاء مصغر ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملة واسكان التحتية والموحدة آخره ابن الحارث الاسلمى أسلم قبل بدر ولم يشهدها وقيل أسلم بعدها وشهد خيبر روى له فيما قيل مائة وأربعة وستون حديثا اتفقا منها على حديث واحد وانفرد البخاري بحديث واحد ومسلم باحدعشر وهو آخر الصحابة موتا بخراسان كما فى الرياض للعامري (قوله إنما بنيت المساجد لما بنيت له) من ذكر الله وقراءة القرآن ونحو ذلك من أعمال البر (قوله رواه مسلم) هو طرف من حديث سيأتى بتمامه فى الباب الذي يليه (قوله الاعرابى الذي بال فى المسجد) قال العراقي فى شرح التقريب

---

(١) كذا ولعله «عار مما يعود من الجزاء» . ع

الاعرابى ساكن البادية وقيل من سكنها من العرب وجمع الاعرابي اعراب وقال ابن دقيق العيد الاعرابى منسوب الى الاعراب وهم سكان البوادى قال وقعت النسبة الى الجمع دون الواحد فقيل لانه جرى مجرى القبيلة كأنمار وقيل لانه لو نسب الى الواحد فقيل عربى لاشتبه المعنى لان العربي هو كل من ولد اسماعيل سواء كان ساكنا بالبادية أو بالقرى وهذا غير المعني الاول اه وقوله(١) ان الاعراب جمع عرب ليس بجيد انما هو جمع اعرابي كما ذكره أهل اللغة وقال القلقشندى كلامه يعني ابن دقيق العيد مشعر بان الاعراب له واحد من لفظه والخلاف انما وقع فى سبب العدول عن النسبة الى واحده والمعروف خلافه قال الجوهرى العرب جيل من الناس والنسبة اليهم عربى وهم أهل الامصار والاعراب سكان البادية خاصة والنسبة الي الأعراب اعرابى لانه لاواحد له من لفظه وليس الاعراب جمعا للعرب كما أن الانباط جمع للنبط وانما العرب اسم جنس وقال المطرزى الاعراب أهل البدو واختلف فى نسبتهم والاصح أنهم نسبوا الي عربة بفتحات وهى من تهامة لان أباهم اسماعيل نشأ بها والعربى واحد العرب وهم الذين استوطنوا المدن والقرى القريبة اه قال العراقي ولم أر من صنف فى المبهمات ذكر اسم هذا الاعرابي اه وفى غاية الاحكام اختلف فيه فقال عبد الله بن نافع المدني إنه الاقرع بن حابس التميمى وقال ابن الملقن لم أر أحدا ممن تكلم على المبهمات سماه وقد ظفرت(٢) فى معرفة الصحابة لابى موسي المديني لانه روى من حديث سليمان بن يسار قال اطلع ذو الخويصرة اليمانى وكان رجلا جافيا على رسول الله ﷺ في المسجد وساق الحديث وفي آخره انه بال فيه وانه ﷺ أمر بسجل فصب على مباله * قلت وقد سبقه اليه الذهبي فقال فى التجريد فى ترجمة ذى الخويصرة اليماني يروي فى حديث مرسل أنه هو الذى بال فى المسجد اه وفى سند أبى موسى راو مبهم والله أعلم اه وفى تخريج أحاديث الشرح الكبير لابن الملقن بعد أن ذكر ماسبق عن المديني ولم نره عن غيره وهو أجل مايستدل عليهم و يستفاد ٧ ورأيت منقولا من خط ابن الملقن ان اسمه حرقوص بن زهير وقيل عبدالله اه وهو غلط قال الحافظ ابن حجر فى تخريجه ذكر أبو موسي المديني في الذيل عن الصحابة أن اسم هذا الاعرابي ذو الخويصرة اليماني وهو غير ذى الخويصرة التميمى واسمه

---

(١) أي مايؤخذ من قوله . ع (٢) لعله « ظفرت باسمه » . ع

ولا القذر انما هى لذكر الله تعالى

حرقوص بن زهير رأس الخوارج اه ثم فى كتب الفن كما رأيت ذو الخويصرة اليمانى وفى شرح المشكاة والمنهاج كلاهما لابن حجز ذوالخويصرة التميمي وهو اشتباه ولعله من قلم الناسخ سرى اليه من وصف الأقرع بن حابس أو من وصف حرقوص الذين قيل فى كل منهما إنه الذى بال بالمسجد وقد علمت مافيه وسيأتى فى باب الاعراض عن الجاهلين زيادة بيان لهذا المقام والله أعلم (قوله ولا القذر) بالقاف والذال المعجمة أي مايستقذر ولو طاهراً كالبصاق والمخاط فاذاتوضأ فيه من غير اناء فقال الزركشى يشترط ألا يحصل تمخط بالاستنشاق و بصاق بالمضمضة والتنحنح وحكي عن بعضهم الجواز مع ذلك لان البصاق اذا خالط الماء صار فى حكم المستهلك فكان كالعدم وهو يبين انه يحرم مع بقاء عينه ولاشك فيه قال و ينبغى أن يبلع الماء الذي تمضمض به ليحصل الخلاص من ذلك و يحصل به سنة المضمضة اه وماحكاه عن بعضهم بحثه الولى العراقى فى فتاويه فقال لوتوضأ فيه فمج المضمضة مختلطا ببصاق لايظهر أنه خطيئة لان البصاق حينئذ مستهلك فليس فيه تنقيص لحرمة المسجد وقد يضطر الى هذا المج لكونه صائما ولايجد اناء فيه فلايضايق فى ذلك فيما يظهر اه وكذا يحرم نضح المسجد بالماء المستعمل لاستقذاره وتردد ابن حجر فى شرح العباب فى جواز الاستنجاء فيه نظرا لطهر الغسالة والمنع منه لفحش استقذاره بالنسبة لماء الوضوء و يجوز غسل الميت فيه حيث لانجاسة به *قال المصنف فى شرح مسلم فى الخبر صيانة المساجد وتنزيهها عن الاقذار والقذى والبصاق ورفع الاصوات بالخصومات والبيع والشراء وسائر العقود ومافى معني ذلك وأجمع المسلمون على جواز الجلوس فيه مع الحدث الاصغر ندبا بان نوى الاعتكاف أوجلس لعبادة من نحو قراءة أو سماع نحو علم شرعى وجوازا فى غيره وفى المجموع وقول المتولى و يكره الجلوس للمحدث لغيرغرض لاأعلم أحدا وافقه عليه لكن اعترضه الزركشى بان الرويانى وافقه أى لخبر الباب انما بنيت المساجد لذكر الله أى ومع ذلك فهو ضعيف وان جرى عليه فى الانوار فينبغى كما قال ابن العماد أنه لايقصد الا بالعبادة كتعظيمه بالزيارة واحيائه بالذكر اه والنهى عن توطن الرجل المكان

من المسجد كما يتوطن البعير أحد رجاله منظرفيه أو محمول كما قال ابن حبان على من فعل ذلك لغير القراءة والذكر لحديث فيه الحث على ذلك وبحث الزركشي في تقييد ماذكر فى المحدث بما اذا لم يضيق على المصلين والمعتكفين والا حرم كذا فى شرح العباب لابن حجر وفى شرح مسلم للمصنف ونقل ابن المنذر جواز الوضوء فيه عن كل من يحفظ عنه العلم وعلمت شرطه مما سبق ويجوز النوم فيه عندنا نص عليه فى الام وكرهه مالك والاوزاعى لغير الغرباء وقال أحمد ان كان مسافرا أو شبهه فلا بأس وان اتخذه مقيلا أو مبيتا فلا ويجوز أن يمكن الكافر من دخول المسجد باذن المسلمين ويمنع منه بغير اذنهم ويكره ادخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لغير حاجة خشية التنجيس ولا يحرم لانه ﷺ طاف على بعير وفعله لبيان الجواز وليظهر فيستفتى فلابنا فى الكراهة ويحرم ادخال النجاسة المسجد ومن على بدنه نجاسة ان خشي تلويثه حرم والا فلا والفصد فى الاناء في المسجد مكروه وفى غير اناء حرام ويحرم البول فيه ولو فى اناء ويجوز الاستلقاء ومد الرجل وتشبيك الاصابع فيه ويستحب كنسه وتنظيفه اه مع يسير اختصار وفى شرح العباب ومافى المجموع عن المتولى وغيره من كراهة ادخال غير المميز اذ لا يؤمن تلويثه ولا يحرم وكذا مافي شرح المسندمن حل الدخول لمن معه متعهد وشرح مسلم من حله ولو مع الخوف يحمل على اذا لم يغلب تنجيسه وعلى خلافه يحمل اطلاق الرافعى وغيره حرمة مكث السكران ونحوه فى المسجد اه (قوله وقراءة القرآن) نقل ابن العماد عن المصنف أنه أفتى فى قوم يجهرون بالقراءة وعندهم قوم يصلون ويتشوشون بذلك بان المستمعين اذا كانوا أكثر من المصلين لم يحرم أو بالعكس حرم نظرا الى كثرة المصلحة وقلتها ثم نظر فيه وبحث المنع من الجهر بحضرة المصلى مطلقا قال لان المسجد وقف على المصلين أى اصالة لا على الوعاظ والقراء اه قال فى شرح العباب والذى فى فتاوى النووى كره بدل قوله حرم وهو ماصرح به فى المجموع وغيره وقد يحمل على بعد القول بالكراهة على ما اذا خف الضرر وبالحرمة على ما اذا اشتد لما هو معلوم من تحريم الاضرار وان أمكن توجيه اطلاق

أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ » رواه مسلم فى صحيحه ﴿ فصل ﴾ وَيَنْبَغِي للجالِسِ فى المسجدِ أَنْ ينوِيَ الاعْتِكَافَ فَإِنَّهُ يَصِحُّ عندنَا ولَوْ لَمْ يَمْكُثْ إلاَّ لَحْظَةً بَلْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يصحُّ اعتكافُ مَنْ دَخَلَ المسجدَ مارًّا وَلَمْ يَمكث فينبغى للمارِّ أَيْضًا أَنْ ينوِيَ الاعْتكافَ

الكراهة بان لنحو المصلى مندوحة عن الصلاة فى ذلك المحل أو فى ذلك الزمن ورأى مالك رضي الله عنه كراهة قراءة القرآن فى المصحف فى المسجد وانه بدعة أحدثها الحجاج وان يقاموا من المساجد اذا اجتمعوا للقراءة يوم الخميس أوغيره قال الزركشي وهو استحسان لا دليل عليه والذى عليه السلف والخلف استحباب ذلك لما فيه من تعميرها بالذكر وفى الصحيح انما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن قال تعالى ويذكر فيها اسمه وهو عام في المصاحف وغيرها اه (قوله أو كما قال رسول الله ﷺ) قال ابن حجر فى شرح المشكاة كأن إنسانا شك فيما ساقه هل هو لفظ النبوة أو معناه فاحتاط وقال ذلك وهذه عادة الصحابة رضي الله عنهم في رعاية الفاظه وعدم الخروج عنها ولو الي مرادفها وان جاز ذلك مبالغة فى اتباعه ﷺ اه قال علماء الاثر اذا حصل عند الراوى شك فى المروي أو فى شيء من الفاظه أتى بما يدل على ذلك من قوله أو كما قال أو نحو ذلك والله أعلم (قوله رواه مسلم في صحيحه) وفى المشكاة متفق عليه وفى القلقشندى ان حديث بول الاعرابى في المسجد رواه أحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه والاسماعيلى وأبو عوانة والدار قطني والبرقانى والبيهقي وأبو نعيم وغيرهم اه

﴿ فصل ﴾ (قوله ان ينوى الاعتكاف) قال المصنف فى التبيان وهذا الادب ينبغي أن يعتني به ويشاع ذكره ويعرفه الصغار والعوام فانه مما يغفل عنه اه (قوله الا لحظة) أى زائدة على قدر الطمأنينة ولا يكفى أقل مايكفي كمجرد العبور لان كلا منها لا يسمى اعتكافا وانما أجزأ فى الصلاة لان المدار فيها على فصل الهوي عن الرفع مثلا وهو حاصل به وان لم يسم لبثا ولا فرق فى حصول الاعتكاف بلبث القدر المذكور بين كونه ساكنا فيه أو مترددا قدره ولا يشترط فيه الصيام لما صح

لتحصلَ فَضِيلَتُهُ عِندَ هذا القائِلِ ، وَالا فضلُ أَنْ يَقِفَ لحظَةً ثمَّ يمرَّ وينبغِي لِلْجالِسِ فيهِ أَنْ يأمُرَ بِما يراهُ من المعروفِ وَينْهى عَمَّا يَراهُ من المُنكَرِ وهذا وَإِنْ كانَ الإِنْسانُ مَأْمُوراً بِهِ في غَيْرِ المسجدِ إِلا أَنَّهُ يَتأكَّدُ القولُ بهِ في المسجدِ صِيانةً له وإِعْظاماً وَإِجْلالاً وَاحْتِراماً قالَ بَعْضُ أَصْحابِنا مَنْ دخلَ المَسجدَ فَلَمْ يَتَمكَّنْ مِنْ صلاَةِ تَحِيَّةِ المسجدِ إِمَّا لِحَدَثٍ وإِمَّا لِشُغْلٍ أَوْ نَحْوِه يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقولَ أَرْبعَ مَرَّاتٍ سُبْحانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ فَقَدْ قالَ بِهِ بعضُ السلفِ وهذا لا بأْسَ بهِ .

من قوله ﷺ ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه ولا نه ﷺ اعتكف العشر الاول من شوال وفيها يوم العيد وهو لا يصح صومه (**قوله** ليحصل فضيلته عند هذا القائل) أى إن قلد القائل به وكان ممن يجوز تقليده والاحرم لكونه تعاطى عبادة فاسدة قال فى الامداد وينبغي جريان ذلك فى كل مسألة فيها فضيلة على مذهب الغير وعدم فضيلة على مذهبه اه (**قوله** ان يقف لحظة ثم يمر) ان أراد بيان المتفق عليه عند الاصحاب فالمراد من اللحظة ماز يد على قدر الطمأ نينة مما يسمي لبثاوان أراد بيان الافضل على ذلك القول المكتفى باصل المرور أن الرتب عنده متفاوتة فالمراد منها ماهوأعم من ذلك (**قوله** وينبغى للجالس فيه الخ) فان ذلك عمارة المسجد على ماقاله بعض المفسرين كما بينته في درر القلائد فيما يتعلق بزمزم والسقاية من الفوائد (**قوله** قال بعض أصحابنا الخ) قال فى الاحياء يكره دخول المسجد بغير الوضوء فان دخل فليقل سبحان الله والحمد لله الخ فانها تعدل ركعتين فى الفضل (١) وجزم به بعض كابن الرفعة وزاد ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم قال الاذرعى قيل وانما استحبت هذه الكلمات لانها صلاة الحيوانات والجمادات وهى المرادة من قوله تعالى وان من شىء الا يسبح بحمده ولكنها الكلمات الطيبات والباقيات الصالحات والقرض الحسن والذكر الكثير فى آيتيها اه وتقدم أن الصحيح عدم كراهة دخول المحدث المسجد مطلقا (**قوله** أربع مرات) ظاهر كلام الاحياء الاكتفاء بمرة واحدة (**قوله** فقط) قال به

---

(١) عبارة الاحياء فى «تحية المسجد» تنتهى هنا لكن فيها اربع مرات وبه يعلم مافى القولة الآتية . ع

﴿ بابُ إنْكارِه وَدُعائِه عَلى مَنْ يَنْشُدُ ضالَّةً في المسجدِ أوْ يَبِيعُ فِيهِ ﴾

رَوَيْنا في صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ «مَنْ سَمِعَ رَجلاً يَنْشُدُ ضالَّةً في المَسْجِدِ فَلْيقُلْ لاَ رَدَّها اللهُ عَلَيْكَ

بعض السلف، قال ابن حجر فى شرح المشكاة و يؤيده ماصح عن جابر بن زيد الامام الكبير التابعى أنه قال إذا دخلت المسجد فصل فيه فان لم تصل فاذكر الله فكأنك قد صليت اه ونقله عن جابر المذكور أيضا ابن بطال فى شرح البخاري وفى أحكام المساجد للزركشى وقد يحتج له بانه ﷺ علم ذلك لمن لم يحسن قراءة الفاتحة فاذا صح قيامها مقام الفرض فالنفل أولى لكن هناك النائب والمنوب عنه من جنس واحد وهو القول وهنا نيابة قول عن فعل اه وفى الحرز والا فليقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاالله والله أكبر عملا بقوله ﷺ اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل وما رياض الجنة قال المساجد قيل وماالرتع قال سبحان الله الخ اه أى انما ذكر من جملة مايتناوله الخبر لا أن الخبر محمول على ذلك كما لا يخفى

﴿ باب انكاره ودعائه على من ينشد ضالة فى المسجد أو يبيع فيه ﴾

(قوله وروينا فى صحيح مسلم) وكذا رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان كلهم عن أبى عبد الله مولى شداد بن الهاد أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول فذكره وأبو عبد الله مولي شداد تابعى كبير لايعرف اسمه ليس له فى الصحيح عن أبى هريرة غير هذا الحديث (قوله ينشد) بفتح التحتية واسكان النون وضم الشين المعجمة من النشد وهو رفع الصوت أى يرفع الصوت بطلبها قاله فى مفتاح الحصن وفى القاموس نشد الضالة طلبها وعرفها وقال غيره يقال نشدت الضالة طلبتها وأنشدتها عرفتها (قوله لاردها الله عليك) أي أو مايقوم مقامها من الدعاء عليه المناسب له لما يأتى فى الحديث بعد لا وجدت قال المصنف فى شرح مسلم و ينبغى لسامعه أن يقول لا وجدت أو لاردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا وما في معناه كما قال ﷺ اه ومثله فى الحرز ثم قال و يمكن الا كتفاء بالدعاء نفسه فان العلة انما صدرت من صاحب الشريعة لتعلم الامة جهة المنع من صاحب الشرع لكن المذكور فى كتب الاصحاب الاقتصار على الدعاء من غير ذكر التعليل واختلف فى قول ذلك هل هو على طريق الوجوب أو الندب على الخلاف في حمل أوامره ﷺ قال

فإِنَّ المَسَاجِدَ لمْ تُبنَ لِهٰذَا »

القرطبي وكذا يدعى على من فعل فى المسجد مالايليق بمقصوده اه وقال القاضى عياض وأخذمن هذا الخبر كراهة نشدالضالة فيه اهلكن استثنى المصنف المساجد الثلاثة وكنشدها فيما يظهر انشادها أى تعريفها (قوله فان المساجد لم تبن لهذا) وفى الحديث انما بنيت المساجد لما بنيت له أى من ذكر الله تعالى والعلم والصلاة والمذاكرة في الخير ونحوه قال القاضى عياض فى الخبر دليل على منع عمل الصنائع فى المسجد كالخياطة وشبهها قال وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان فى المسجد وقال بعض شيوخنا انما يمنع في المساجد عمل الصنائع التى تختص بها آحاد الناس و يكتسب بها فلا يتخذ المسجد متجرا وأما الصنائع التى يشمل نفعها المسلمين فى دينهم كالمثاقفة وإصلاح آلات الجهاد مما لا مهانة للمسجد فى عمله فلا بأس به اه واستوجهه فى شرح العباب مانقله عن بعض شيوخه قال ولا يبعد أن يعد من ذلك تجليد كتب العلوم الشرعية وترميمها لانه مما يشمل نفعه المسلمين فى دينهم وظاهر أن هذا مقيد بعدم الازراء بالمسجد واتخاذها حانوتا والاحرم ونقل الزركشى عن القفال المنع من تعليم الصبيان فى المسجد لان الاغلب منهم الضرر ثم قال كابن العماد و ينبغى أن يقال ان كان على وجه يؤدى الى انتهاك حرمة المسجد وقلة احترامه زاد الثاني أو التشويش علي المصلين أو التضييق عليهم منع و إلا فلاوماقالاه أوجه والمنع فى كلامهما واجب كما هو ظاهر وفى الحرز وكذا مايشغل المصلى و يشوش عليه حتي قال بعض علمائنا رفع الصوت ولو بالذكر حرام في المسجد وكان بعض السلف يري ألا يتصدق علي السائل المتعرض فى المسجد قال بعضهم إنه يحرم اعطاء السائل المتعرض برفع صوت أو إلحاح أو مبالغة أو بمجاوزة صف وخطوة علي رقبة أو حال خطبة أو نحو ذلك اه وتقدم مافى الجهر بالذكر فى المساجد فى الباب السابق وأما إعطاء السائل في المسجد فالمختار عند أصحابنا عدم الكراهة لما صح أنه ﷺ قال هل منكم من أحد أطعم مسكينا فقال أبو بكر دخلت المسجد فاذا سائل يسأل فوجدت كسرة خبز فى يدعبدالرحمن أى ولده فاخذتها ودفعتها اليه الحديث نعم ان تاذى الناس به بتخط أو إلحاف

ورويناا فى صحيح مسلم أيضاً عَنْ بُرَيدَة رَضِى اللهُ عَنْهُ «أن رَجلاً نَشَدَ فِي المَسجِدِ فقَال

كره إعطاؤه لمـا فيه من الاعانة على الاذى بل قد يحرم ان حرم السؤال كما فى شرح العباب قال ابن العماد والسؤال فيه مكروه إلا اذا شوش على مصل فيحرم أو مشى أمام صف أو تخطى رقابهم اه وفى شرح المشكاة لابن حجر وما ذكره آخراً ضعيف بل الحرمة مقيدة بمن مشى أمام مصل الى سترة معتبرة وماذكره أولا هو قول بعضهم لـكن كلام النووى فى شرح المهذب وغيره إنه يكره رفع الصوت بحضرة المصلى صريح فى الـكراهة لا الحرمة و إطلاق كراهة السؤال فى المسجد قد ينافيها ما فى الأم من تقييد كراهة السؤال يوم العيد بحالة الخطبة فان فعلوا فقد تركوا الفضل من السماع لـكنه حمل على من بمصلي العيد لانه غير مسجد اه (قوله ورو ينا فى صحيح مسلم الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الامام أحمد بن حنبل حديث صحيح وقد رواه جابر وأنس بلفظ نشد ضالة في المسجد قال الحـافظ وهو روّاية لمسلم فى حديث بريدة وحديث جابر قال سمع رسول الله ﷺ رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال لاوجدت قال الحافظ حديث صحيح أخرجه محمد بن اسحاق السراج فى مسنده عن أبى بكر الأعين عن أحمد بن حنبل وأخرجه النسائى وقال الحافظ مارأيته فى مسند أحمد وحديث أنس أخرجه الحافظ بسنده الى اسحاق بن ابراهيم قال قلت لابي قرة ذكر موسى بن عقبة عن عمرو بن أبى عمرو عن أنس بن مالك أن رجلا دخل المسجد ينشد ضالة فقال النبي ﷺ لاوجدت فأقر به أبو قرة وقال نعم قال الحافظ حديث صحيح أخرجه اسحاق بن راهو يه فى مسنده وأخرجه البزار من وجه آخر عن عمرو بن أبى عمرو ماوجدته فى سنن النسائي الصغرى ولا الـكبري وأخرجه البزار أيضا من حـديث سعد بن أبى وقاص بنحو حديث أنس وسنده ضعيف وأخرج أبو العباس السراج عن أبي عثمان قال سمع ابن مسعود رجلا ينشد ضالة فى المسجد فغضب وسبه فقال له رجل ما كنت فاحشا فقال بهذا أمرنا قال الحافظ حديث صحيح أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وأخرجه البزار وقال فى آخره بهذا أمرنا اذا وجدنا من ينشد ضالة فى المسجد أن نقول له لا وجدت قال وفي الباب

مَنْ دَعا إِلَى الْجَمَلِ الأَحْمَرِ فَقالَ النبيُّ ﷺ لاوَجَدْتَ إِنَّما بُنِيتِ المَساجِدُ لما بنيتْ لَهُ» وروينا في كِتابِ التِّرْمِذِيِّ في آخرِ كِتابِ الْبُيوعِ مِنْهُ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ « إِذا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبيعُ أَوْ يَبْتاعُ فِي المسجدِ فقولوا لاأَرْبَحَ اللهُ تِجارَتَكَ وإِذا رأيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فيه ضالَّةً فقولوا لا ردَّ اللهُ عَلَيْكَ » قالَ الترمذي حديث حسن

عن ابن عمرو وثوبان جد محمد بن عبد الرحمن وساذكره فى الباب الذى يليه اه (قوله من دعا الى الجمل الاحمر) قال الحافظ هو بتشديد الياء معناه من يعرف الجمل فدعا صاحبه اه (قوله وروينا فى كتاب الترمذى) وكذا رواه النسائى وابن السنى والحاكم وابن خزيمة وابن حبان عنه كلهم من حديث أبي هريرة وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وقال الحافظ أخرج مسلم لرجاله من الدارو ردى فصاعدا وأخرج لمحمد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة حديثا غير هذا لكن مقرونا فهو على شرطه فى المتابعات لا في الاصول اه . ورواية ابن حبان بمعني حديث الترمذى المذكور في الاصل كما نبه عليه فى السلاح فى آخر كتاب البيوع منه قال الحافظ يزاد عليه أنه لم يترجم له اكتفاء بما قدمه فى أبواب المساجد فقال « باب ما جاء فى كراهية البيع والشراء وانشاد الشعر والضالة فى المسجد» وأورد فيه حديث ابن عمرو وتكلم عليه وسنذكره فى الباب بعده (قوله من يبيع أو يبتاع) أى يشترى فى المسجد ، يكره نحو البيع والشراء من سائر العقود في المسجد ولو لغير معتكف وان لم يكثر منه كما هو حاصل كلام المجموع فى باب الاعتكاف ومحله مالم يتخذه حانوتا والا فيحرم ومالم يحتج اليه لتحصيل قوته ومالابد منه والا فلا يكره ويستثني من العقود عقد النكاح (قوله فى المسجد) لخبر الترمذى أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد (قوله لا أربح الله تجارتك) أى لا جعلها رابحة أولا جعلك رابحا وما اشتهر عن بعض العوام أن المراد من الخبر لا تفعل أربح الله تجارتك فهو من التأويل البعيد الذى لا يعول عليه ولا يلتفت اليه كيف وهو مخالف لظاهر الحديث والله أعلم قال الترمذى حديث حسن غريب والعمل عليه عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد واسحاق ورخص فيه بعضهم

﴿ بابُ دُعائهِ عَلى منْ يُنْشِد فِي المَسْجدِ شعْراً ليسَ فيهِ مَدْحٌ للاسلامِ
ولاَ تزهيدٌ وَلاَ حَثٌّ عَلى مَكارِمِ الأَخْلاَقِ وَنَحْوُ ذَلِكَ ﴾

وتقدم الجواب عن السكوت عن بيان الغرابة من كونها غير منافية للحسن المطلوب اثباته

﴿ باب دعائه على من ينشد فى المسجد شعراً ليس فيه مدح للأسلام
ولا تزهيد ولاحث على مكارم الاخلاق ونحو ذلك ﴾

قال الحافظ ليس فى المتن الذى ساقه دلالة على التخصيص وكانه أشار الى أن لذلك دليلا من خارج وكان لا بأس بالتنبيه عليه اه قال الابي فى شرح مسلم أما انشاد الشعر فيه أى فى المسجد فاجازه الجمهور لحديث مر عمر على حسان وهو ينشد فيه فلحظ اليه عمر شذرا ثم قال أى حسان كنت أنشده وفيه خير منك ثم التفت الى أبي هريرة فقال أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول لى أجبهم عنى اللهم أيده بروح القدس فقال نعم ولم يراجعه عمر وروح القدس جبريل وفي بعض الآثار أن جبريل أعانه بالابيات من الشعر قلت فى بعض شروح شمائل الترمذى قيل لما دعا النبي ﷺ لحسان أعانه جبريل بسبعين بيتا اه وترجم البخارى باب انشاد الشعر فى المسجد وقال بعضهم أحاديث النهي عنه ضعيفة اه وفى شرح المهذب للمصنف ولا بأس بانشاد الشعر فيه اذا كان مدحا للنبوة أو الاسلام أو كان حكمة أو في مكارم الاخلاق أو الزهد أو نحو ذلك من أعمال الخير فان لم يكن فيه شيء من ذلك كره للنهي عن تناشد الاشعار فيه باسناد حسن مالم يكن فيه مذموم كنحو محرم أو صفة خمر أو ذكر نساء أو مرد أو مدح ظالم أو افتخار منهى عنه فيحرم اه قال فى شرح العباب بعد نقله عنه وهو صريح فى تحريم كثير من الاشعار التى فيها صفات الخمر ولو بالتشبيهات وذكر صفات النساء والمرد وينافيه ما يأتي فى الشهادات من أنه لايحرم التشبيب الا بامرأة أو غلام معين ويمكن أن يفرق بان الحرمة هنا جاءت من حيث المسجد فيحرم فيه ذلك مطلقا لما فيه من الفحش بخلافه خارجه وأما ذكر صفات الخمر المقتضية مدحها فالظاهر انما اقتضاه صريح كلامه من حرمته في المسجد وأما خارجه فالنظر فيه مجال والاقرب الحرمة ومن ثمة افتيت بحرمة مطالعة الكميت

قيل ماطالعها أحد الا شربها هذا كله حيث لم يقع منه اشارة أو قرينة تعين المراد غير الخمر المحرمة كما يقع لكثير من أنهم يعنون ريق المحبوب أوفواتح الحق على عباده ونحو ذلك فحينئذ لاحرمة وعلى هذا يحمل ماجاء عن الصحابة كما وقع لكعب بن زهير رضي الله عنه فى بانت سعاد وأنشدها بين يدي النبي ﷺ ولم ينكر عليه * فان قلت هذه واقعة حال يحتمل أنه كان قبل تحريم الخمر * قلت هذا احتمال بعيد فلا يسقط بمثله الادلة الظاهرة على أن الكلام فى الخمر غير الحقيقية فلا يرد السؤال من أصله ثم رأيت أنه كان بعد تحريم الخمر ، وعلى الشعر المذموم حمل قوله ﷺ من رأيتموه ينشد شعرا فى المسجد فقولوا له فض الله فاك ثلاث مرات رواه ابن السني وحمله ابن بطال على مايتشاغل به كل من بالمسجد حتى يغلب عليه كما قال أبو عبيد حديث لان يمتلىء جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلىء شعرا بانه الذى يغلب على صاحبه اه وفي التوشيح للسيوطى روى ابن خزيمة والترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نهى صلى الله عليه وسلم عن تناشد الاشعار فى المسجد ، والجمع بينه و بين حديث الباب أى حديث حسان بحمل النهى على أشعار الجاهلية ونحوها اه وظاهر أن المراد غالب أشعار الجاهلية والا فما اشتمل منها على المحاسن كالتوحيد فى شعر أمية بن أبى الصلت لايكره إنشاده ولعل الاطلاق لان غالب أشعارهم خال عن ذلك وقال ابن خزيمة ذكر الخبر فى خبر لان يمتلىء جوف أحدكم الخ دليل على أن النبي ﷺ انما نهي عن تناشد بعض الاشعار فى المساجد لاعن جميعها ثم ذكر حديث البخارى كذلك في بدء الخلق وذكره في باب الشعر أيضا عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع حسان بن ثابت يستشهد أباهريرة هل سمعت رسول الله ﷺ يقول ياحسان أجب عن رسول الله ﷺ اللهم أيده بروح القدس قال نعم قال ابن بطال وليس فى هذه الرواية أنه أنشد شعرا فى المسجد بحضرة النبي ﷺ لكنه ذكر ذلك فى روايته التي فى باب بدء الخلق وأشار بهذه الترجمة أى باب إنشاد الشعر في المسجد الى تلك الرواية نبه عليه شراح البخاري ﴿فائدة﴾ قال الترمذى قد روى فى غير حديث رخصة فى إنشاد الشعر فى المسجد قال الحافظ وجمع العلماء بين الأحاديث التي فى الرخصة و بين أحاديث النهى بنحو مما أشار اليه الشيخ فى الترجمة ومنهم من حمل النهى على التنزيه والفعل على بيان الجواز ومنهم من فصل فحمل النهي على مافيه

فحش أو أذي لمسلم أو نحو ذلك والاذن على مافيه مدح النبي ﷺ ونحو ذلك وماعدا ذلك إن أكثر منه أو غلب عليه التحق بالاول والا جاز قال الحافظ فمن أحاديث الرخصة انشاد كعب بن زهير قصيدته في مدحه ﷺ فى المسجد ومنها حديث عائشة إن النبي ﷺ كان يصنع لحسان منبرا فى المسجد يقوم عليه يهجو الذى كان يهجو النبي ﷺ فقال عليه السلام إن روح القدس مع حسان مادام ينافح عن رسول الله ﷺ حديث حسن صحيح أخرجه أحمدوأبوداودوالترمذى وقال حسن صحيح وهو حديث عبد الرحمن بن أبى الزناد يعني تفرد به وهو ثقة عند الجمهور وتكلم فيه بعضهم بما لا يقدح فيه ولبعض حديثه شواهد فى الصحيحين عن البراء وغيره وذكر المزى فى الاطراف أن البخارى أخرج هذا الحديث فى الصحيح تعليقا فقال قال عبد الرحمن عن أبيه عن عروة عن عائشة فذكره ولم أقف عليه فى صحيح البخاري الي الآن وفى صحيح البخارى عن ابن المسيب مر عمر وحسان ينشد فى المسجد الشعر فلحظ اليه فقال قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك يعني النبي ﷺ كلام الحافظ وقال الشيخ زكريا فى تحفة القارى اه حديث أبى هريرة وشهادته لحسان فى إنشاد الشعر فى المسجد علم به جواز إنشاده فى المسجد وهو محمول على الحق وأما خبر ابن خزيمة نهى ﷺ عن تناشد الاشعار فى المساجد فضعفه جماعة و بتقدير صحته فهو محمول على الشعر الباطل كما حمل عليه خبر الصحيحين لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا خير له أن يملأه شعرا وحمله بعضهم على من يمتلىء قلبه حتى يغلب عليه اشتغاله به عن القرآن والذكر والحاصل أن إنشاد الشعر فى المسجد جائز بلا كراهة ان كان حقا ومكروه كراهة تحريم ان كان باطلا وكراهة تنزيه اذا غلب عليه اشتغاله به أى ولم يكن باطلا اه (**قوله** رويناا فى كتاب ابن السني الخ) خرجه الحافظ من طريق الطبرانى الي عباد بن كثير عن يزيد بن خصفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن جده فذكر قصة فيها إن رسول الله ﷺ قال من رأيتموه ينشد شعرا في المسجد فقولوا فض الله فاك ثلاث مرات ومن رأيتموه يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك ثلاث مرات كذا قال لنا رسول الله ﷺ قال الحافظ حديث منكر السند وبعض المتن

عنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ «مَنْ رَأيتموهُ يُنْشِدُ شِعْراً في المَسْجِدِ فَقولوا لَهُ فَضَّ اللهُ فَاكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»

﴿ بابُ فَضِيلَةِ الأَذَانِ ﴾

رَوينَا عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ ﷺ

أخرجه ابن السني وهو قصة الشعر وأخرجه ابن منده في معرفة الصحابة بجملته كما أخرجه الحافظ وقال غريب تفرد به محمد بن حمير قال الحافظ وهو ثقة من رجال البخاري وانما تفرد بوصله ورواه أبو خيثمة الجعفي عن عباد بن كثير عن يزيد بن خصفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ولم يقل عن جده والآفة من عباد وهو ضعيف جدا وقال خالف فيه الدراوردي والدراوردي ثقة وسنده هو المعروف فقال حدثنا يزيد بن خصفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة كما تقدم في آخر الباب قبله ثم لم يرو عن عبد الرحمن بن ثوبان إلا ولده محمد فهو في عداد المجهولين وقد ورد النهي عن إنشاد الشعر في المسجد عن عبد الله بن عمرو قال نهى النبي ﷺ عن البيع والشراء في المسجد وأن ينشد فيه الاشعار وأن ينشد فيه الضالة الحديث قال حديث حسن أخرجه أصحاب السنن الاربعة وفي سنده ثوبان وهو غير مولي النبي ﷺ المشهور هذا رجل لا يعرف الا في هذا السند (قوله عن ثوبان) هو ابن مجدد بضم الميم وسكون الجيم وضم الدال المهملة الأولى الهاشمي مولى رسول الله ﷺ أصله من حمير فسبي في الجاهلية فاشتراه رسول الله ﷺ وأعتقه فلازمه حضر وسفرا فلما توفى رسول الله ﷺ خرج الي الشأم فنزل الرملة ثم انتقل الي حمص وابتنى بها دارا روى له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وسبعة وعشرون حديثا روى منها مسلم عنه عشرة أحاديث وخرج عند الاربعة وروى عنه أبو أسماء وخالد بن معدان وخلق توفى سنة خمس وأربعين أو أربع وخمسين (قوله فض الله فاك) بالفاء المفتوحة والضاد المعجمة المشددة أي أسقط أسنانك قال في النهاية قل لا يفضض الله فاك أى لا يسقط أسنانك وتقديره لا يسقط الله أسنان فيك فحذف المضاف يقال فضه اذا كسره اه

﴿ باب فضيلة الأذان ﴾

ويقال الاذين والتأذين بالمعجمة وهو لغة الاعلام ومنه وأذان من الله ورسوله وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة أصالة و بقولنا يعلم الخ خرج الاذان لغير الصلاة فليس مما نحن فيه وشرع الاذان قيل فى السنة الثانية من الهجرة والذي فى المجموع أنه في الاولى بعد بنائه صلي الله عليه وسلم مسجده والروايات المصرحة بانه شرع بمكة قبل الهجرة لم يصح منها شيء لرؤيا عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه الانصارى فانه صح عنه أنه قال لما أمر النبي ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فى يده فقلت أتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال أولا أدلك على ماهو خير من ذلك فقلت بلي قال تقول الله أكبر الله أكبر الى آخر الاذان ، ثم استأخر عنى غير بعيد ، ثم تقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر الي آحر الاقامة فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال انها رؤيا حق إن شاء الله قم مع بلال فألق عليه مارأيت فليؤذن به فانه أندي صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو فى بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يارسول الله لقد رأيت فيما يرى النائم ولوقلت إنى لم أكن نائما لصدقت رأيت شخصا عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال الله أكبر الخ فى رواية ضعيفة عند ابن ماجه أن رؤياه كانت ليلة تشاوروا أى فيما يجعلونه علامة للصلاة من الناقوس أو النار وفى أوسط الطبرانى أن أبا بكر رضى الله عنه رآه أيضا وفى الوسيط رآه بضعة عشر رجلا وفى الجيلى أربعة عشر وأنكره المصنف كابن الصلاح ومن ثم قال بعض المحققين لم يثبت إلا رؤيا عبد الله بن زيد وقصة عمر جاءت فى بعض الطرق . وفى سنن ابن ماجه بعد إيراده خبر الاذان عنه قال أبو عبيد فاخبرني أبو بكر الحكمى أن عبد الله بن زيد الانصاري قال فى ذلك

أحمد الله ذا الجلال وذا الاكـ * ـرام حمدا على الاذان كبيرا
إذ أتانى به البشير من اللـ * ـه فأكرم به لدى بشيرا
فى ليال والى بهن ثلاث * كلما جاء زادنى توقيرا

وثبت حكم الاذان بالرؤيا مع أن رؤيا غير الانبياء لايثبت بها شيء من الاحكام

لاحتمال مقارنة وحي لذلك ويؤيده رواية عبد الرزاق وأبي داود في مراسيله من طريق عبيد بن عمير الليثي من كبار التابعين أن عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبي ﷺ فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال فقال له النبي ﷺ سبقك بذلك الوحي وهو أصح مما حكي الداودي أن جبريل أتي به قبل هذه الرؤيا بثمانية أيام وفي مسند الحارث أول من أذن بالصلاة جبريل أذن في سماء الدنيا فسمعه عمر وبلال فسبق عمر إلى النبي ﷺ وأخبره فقال ﷺ لبلال سبقك بها عمر وظاهره أنهما سمعاه يقظة والحديث الصحيح السابق يرد ذلك وجزم المصنف بانه ﷺ أذن مرة في السفر وعزاه لخبر الترمذي وقواه وعورض بان أحمد أخرجه في مسنده من طريق الترمذي بلفظ فامر بلالا فاذن وبه يعلم اختصار رواية الترمذي وان معني أذن فيها أمر الاذان كما يقال أعطى الخليفة فلانا الفا وروواه الدارقطني أيضا بلفظ فأمر بلالا فأذن قال البيهقي والمفصل يقضي على المجمل المحتمل كذا قال الحافظ ابن حجر * وفي التوشيح للسيوطي قلت قد ظفرت بحديث آخر مرسل أخرجه سعد بن منصور في مسنده حدثنا أبو معاوية حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي عن أبي مليكة قال أذن رسول الله ﷺ مرة فقال حي على الفلاح وهذه رواية لاتقبل التأويل اه وعلى أنه أذن فهل كان يتشهد مثلنا أو كان يقول أشهد أني رسول الله ظاهر كلام الرافعي الثاني فانه قال انه المنقول في تشهده لكن رد عليه بان المنقول أنه كان يتشهد كتشهدنا كما رواه مالك في الموطأ ويؤيده خبر مسلم عن معاوية أنه قال في اجابة المؤذن وأشهد أن محمدا رسول الله الخ ثم قال سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك (**قوله** لو يعلم الناس) وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار تجدد العلم قاله الطيبي وقال أطلق مفعول أعلم لانه لايدخل تحت الوصف والمعني لو يجدوا شيأ من وجوه الاولوية أما في الاذان فبأن يستووا في معرفة الاوقات وحسن الصوت ونحو ذلك وأما الصف الاول فبان يصلوا دفعة واحدة ويستووا في الفضل فيقرع بينهم اذا لم يتراضوا اه نقله عنه الحجازي . وفي شرح المشكاة وأطلق ولم يبين حقيقة الفضل الذي في ذلك إعلاما بانه لايدخل تحت الحصر والوصف ونظيره فغشيهم من اليم ماغشيهم اه وقال المصنف في شرح مسلم لو علموا فضيلة الاذان

النداءِ والصفُّ الأَوّلِ ثم لم يجدوا إلا أنْ يَستَهِمُوا عليه لأَستَهَمُوا »

وأجرها وقدرها ٧ ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان أو لكونه لا يؤذن للمسجد الا مؤذن واحد لافترعوا فى تحصيله ولو يعلمون فى فضيلة الصف الاول نحو ماسبق وجاءوا اليه دفعة واحدة وضاق عنهم ولم يسمح بعضهم لبعض لاقترعوا عليه اه ففيه التنبيه على التعميم المستفاد من الموصول ووقع فى رواية أبي الشيخ لو يعلم الناس مافى النداء والصف الاول من الخير والبركة الحديث (قوله النداء) هو بكسر النون والدال المهملة بعدها الف ممدودة أى الاذان وروى بهذا اللفظ عند السراج كذا فى حاشية سنن النسائى للسيوطى وقدم النداء على مابعده لان النداء وسيلة ومقدمة له (قوله والصف الاول) وهو عندنا الذى يلي الامام وان تخلل أو حجز بينهما بنحو سارية أو منبر وقال القرطبي اختلف فى الصف الاول هل هو الذى يلي الامام أو هو المبكر (١) والصحيح الاول وعلم من قولنا الذى يلي امام أن ماهو أقرب من الامام الى الكعبة فى غير جهته ليس بالصف الاول فقول القارى الحنفى إنه هو الصف الاول والف فيه جزءاً سماه القول المعول مردود وقيل الصف الاول أول صف خلف المقصورة حكاه القرطبى (قوله يستهموا) بتخفيف الميم أي يقترعوا وقيل للاقتراع استهام لانهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام فمن خرج سهمه فاز بالحظ المقسوم وقيل الاستهام تمثيل واستعارة لتحصيل السبق اليه وعبر بالاستهام اشارة الى غاية تعظيم ذلك اذلا يقع الا في أمر من شأنه التنافس فيه وزاد ذلك مبالغة وتأكيدا أخرجه مخرج الاستثناء والحصر وفي هذا أعظم باعث على فعل الاذان وحضور الجماعة سيما الصف الاول قال المازرى وفى قوله لاستهموا عليه حجة للعمل بالقرعة فى الحقوق التي يزدحم عليها اه (قوله عليه) استشكل افراد الضمير مع تقدم متعاطفين بالواو وقال السيوطى فى التوشيح افراد الضمير باعتبار ماذكر وفى شرح الانوار السنية قال عياض حمل الباجي الاستهام على أنه فى النداء والصف الاول وهو ظاهر اللفظ وقال أبو عمر المراد الصف

(١) أي الصف المبكر أي القوم الذين حضروا الى المسجد أولا فالمراد الاول فى الزمان فليتأمل . ع

رواه البُخارِي ومسلم في صحيحيهما * وعن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قالَ « إذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أدْبَرَ الشَّيْطانُ لَهُ ضُرَاطٌ

وحده وهو وجه الكلام وكلا الوجهين لا يصح أما الاول فلأن الضمير الواحد لا يعود على الاثنين وأما الثاني فلانه يبقى النداء بلاجواب فلايفيد والاولى عندى أن يعود على الثواب المفهوم من السياق أى لو يعلم الناس ثواب النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الوصول اليه الا بالاستهام لاستهموا قال الابى وأقرب مما قال أن يعود على لفظ ما اه وفى شرح المشكاة الا أن يستهموا عليه أى على السبق اليه اه فالسبق مفهوم من السياق نظير ماتقدم فى الثواب (قوله رواه البخارى ومسلم) أى من جملة حديث تتمته ولو يعلمون مافى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون مافى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا وفي المشكاة بعد إيراده كذلك متفق عليه وفى الجامع الصغير بعد ايراده بجملته كذلك رواه أحمد وابن ماجه والنسائى ولم يذكر الشيخين فيمن رواه(١) قلت ورواه كذلك مالك فى الموطأ وكذا الترمذى من طريق مالك وأشار الحافظ الى اختلاف فيه عند رواته والله أعلم (قوله نودى للصلاة) أى بالاذان ويمنع من حمله على ما يعم الاقامة وان كان الشيطان يذهب عندها وله ضراط أيضا ذكرها فى آخر الخبر فاذا قضي النداء أقبل حتي اذا ثوب للصلاة أدبر وفى الكرمانى الفرق بين ما فى قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة وما فى قوله تعالي واذا نودي للصلاة من التعدية بالى فى الاولى واللام فى الثانية هو أن صلاة الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصد في الاولي معنى الانتهاء وفى الثانية معنى الاختصاص اه قال الحجازى ويحتمل ان تكون اللام بمعني الى والعكس اه ولك أن تقول كلام الكرمانى في حكمة مغايرة الحرفين واستعمال كل منهما فيما ذكر من الآيتين وهو لايخالف احتمال توافق معني ذينك الحرفين والله أعلم (قوله وله ضراط) قال

(١) لعل هذا كان فى نسخة الشارح وإلا ففى نسخة الجامع الصغير المصححة التي بيدنا مانصه : «مالك (حم ق ن) عن أبي هريرة» اه . فقد ذكر الشيخين بحرف (ق) وذكر مالكا ولم يذكر ابن ماجه . ع

القاضي يمكن حمله على ظاهره لانه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل أنه كناية عن شدة غيظه ونفاره وقد حكاه عنه شراح مسلم المصنف والأبي والسيوطي وغيرهم من شراح السنن ومن الغريب مافي شرح المشكاة لابن حجر يحتمل الحقيقة وهو الظاهر وان لم أر من صرح به اذ لااستحالة في أن يصدر منه تلك الاصوات القبيحة وان كانت على خلاف عنصره مبالغة في اهانته وتحقيره واعلاما بانه يحصل له من سماع الاذان ذهول مفرط يفزعه ويخرجه عن شعوره واحساسه فتنحل قواه ويخرج منه تلك الاصوات ويحتمل المجاز وأنه شبه شغله نفسه أي بالهرب عن سماع صوت الاذان بصوت يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره تقبيحا له اه والوجه الاخير ذكره الطيبي وزاد بعد قوله ويمنعه عن سماع غيره قوله ثم سماه ضراطا تقبيحا له اه ولعل سقوط ثم سماه ضراطا من كلام شرح المشكاة من قلم الناسخ كما لايخفى وفي شرح مسلم للابي لكن سبق أن الاولى الكناية عن المعنى المستقبح سماع لفظه إلا أن تدعو ضرورة لذكر اللفظ أو يتضمن ذكره مصلحة كالتقبيح المتقدم ذكره (قوله حتى لا يسمع التأذين) حتى تعليلية لادباره وقيل ذهابه هروب أن يسمع الاذان بالايمان كما يفعل بعرفة لما يرى من اجتماع الناس على البر والتقوي ومايتزل عليهم من الرحمة، وقيل لئلا يسمع ذلك فيشهد لقائله لخبر لا يسمع مدي صوت المؤذن إنس ولاجن الحديث، ورد بانه عام مخصوص بالمؤمن منهما قال المصنف وهذا لا يقبل من قائله لما جاء في الآثار من خلافه وباخراج غير الناطق ومالا يسمع كالجماد، ورد بانه عام فيهما بادراك يخلقه الله تعالى لغير الناطق وادراك وحياة يخلقهما للجمادات ليشهد الجميع ولهذا ذهب ابن عمر فقال المؤذن يشهد له كل رطب ويابس ، وقيل انما يهرب لئلا يسمع الدعاء الى السجود الذى بسببه عصى، ورد بمجيئه للمصلى بعد انقضاء التثويب قال الابي وهذا لايلزم لاحتمال أن يكون رجوعه مغالطة أنه لم يسمع دعاء ولاخالف أمرا وقيل هروبه لانقطاع طمعه من الوسوسة عند الاعلان بالتوحيد اذلا يقدر أن يصرف الناس عنه حينئذ فاذا سكت المؤذن رجع الى حالته التى أقدره الله عليها من تشويش الخاطر على المصلى . وبقولنا لئلا يسمع ومابعده يجاب عما يقال ماالحكمة في هربه

رواه البخاري ومسلم * وعن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « المؤذنون

عند الاذان دون نحو الذكر فى الصلاة وسماع القرآن ثم الشيطان المذكور يحتمل أنه قرين المؤذن و يحتمل أنه جنس الشياطين لا يقال كيف يهرب عند الاذان والضرورة تقتضى ثبوت المخالفة حين الاذان إما من المؤذن أو السامع لانا نقول فعل تلك المخالفة يكون من وسوسة سبقت ذلك الاذان وان لم يقم دليل على أن كل المخالفات من الشيطان اذ قد يكون من النفس قال السيوطى نقلا عن ابن بطال و يشبه أن يكون الزجر عن خروج الانسان من المسجد بعد الاذان مأخوذاً من هذا المكان لئلا يكون متشبها بالشيطان اه. قال أصحابنا يكره الخروج من المسجد بعد الاذان بلا عذر حتي يصلي لقول أبى هريرة في فاعل ذلك أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ رواه مسلم قال بعض المحققين ولك أن تقول القول بالكراهة مع ذلك مشكل لان قول الصحابي ذلك فى حكم المرفوع فيكون نصاً فى التحريم كيف وقد أخذوا تحريم الصوم بعد نصف شعبان من قول عمار ابن ياسر نظير ذلك اه وقول عمار بن ياسر انما هو فى يوم الشك لا فى النصف الاخير من شعبان والله أعلم وهل المراد حتى يصلى ولو وحده أو مع الجماعة كل محتمل واطلاقهم يؤيد الاول وعلى الثاني قال في شرح العباب فالظاهر أن من العذر كون الامام يكره الاقتداء به والافراد أفضل من الاقتداء به أى بالمخالف اه . والراجح أن الاقتداء بالمخالف أفضل من الانفراد وقد اقتصر البخارى فى باب فضل الاذان على هذا الخبر قال ابن العز الحجازى فى شرحه قد ورد فى فضل الاذان أحاديث كثيرة اقتصر المصنف على هذا الخبر هنا لانه تضمن فضلا لا ينال بغير الاذان بخلاف غيره من الاخبار فان الثواب المذكور فيها ينال بانواع أخرى من العبادات اه والله أعلم (قوله رواه البخاري ومسلم) من جملة حديث آخره فاذا قضى النداء أقبل حتى اذا ثوب للصلاة أدبر حتى اذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر حتي يضل الرجل لا يدرى كم صلي، ورواه مالك وأبو داود والنسائى قال الخطابى رحمه الله التثويب

أطولُ النَّاسِ أعْناقاً يَوْمَ القِيامةِ »

هنا الاقامة وكذا قال الحافظ والعوام لاتعرف التثويب الافول المؤذن فى صلاة الفجر الصلاة خير من النوم ومعنى التثويب الاعلام بالشيء والانذار بوقوعه وانما سميت الاقامة تثويبا لانه اعلام باقامة الصلاة والاذان اعلام بوقت الصلاة والله أعلم . وأخرج الحافظ من طريق أبى نعيم عن أبي هريرة عن النبى ﷺ قال إن الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس وأخرج من هذا الطريق ومن طريق الاعمش عن أبى سفيان عن جابر مرفوعا قال ان الشيطان اذا أذن المؤذن هرب حتى يحول بالروحاء وهى على ثلاثين ميلا حديث صحيح أخرجه مسلم (١) و بين أن ذكر المسافة فى الحديث من جهة الراوى اه (قوله أطول النـاس أعناقا) هو بفتح الهمزة جمع عنق بضمتين واختلف فى معناه فقيل معناه أكثر النـاس تشوفا الى رحمة الله لان المتشوف يطيل عنقه لما يطلع اليه فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب قال الحافظ وفسره ابن حبان فى صحيحه بذلك لما ذكر حديث أبى هريرة وهو مثل حديث معاوية قال وقال غيره تمتد لكونهم كانوا يمدونها عند رفع الصوت فى الدنيا فمدت فى القيامة ليمتازوا بذلك عن غيرهم وفى ذلك ابقاء للطول على حقيقته اه وقيل معناه أنهم سادة رؤساء والعرب تصف السادة بطول العنق وفيه استعارة لانهم شبهوا بالاعناق كما قيل هم الرءوس والنواصى والصدور وقيل معناه أكثر أتباعا فهو جمع عنق أى جماعة أى أن جمعهم يكون أكثر لان من أجاب دعوتهم يكون معهم فالطول مجاز عن الكثرة لان الجماعة اذا توجهوا لمقصدهم يكون لهم امتداد فى الارض وقال ابن الاعرابي معناه أكثر الناس أعمالا يقال لفلان عنق من الخير أي قطعة منه سمى العمل عنقا لنقله وجىء بأطول كالترشيح لهذا المجاز وقيل معناه القرب من الله تعالي لان طول العنق يدل غالبا على طول القامة وطولها لا يطلب لذاته بل لدلالته على تميزهم على النـاس وارتفاع شانهم عليهم كما وصف المتوضئون بانهم يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء وقيل معناه لا يأخذهم العرق لان العرق ياخذ الناس بقدر

(١) أى بمعناه وأخرج الحديث الذى قبله بلفظ . ع

رواه مسلم ، وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدرى رضى الله عنه قالَ سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقول « لاَيَسْمَعُ

أعمالهم وقيل معناه عدم الخجل من الذنب لان الخجل ينكس رأسه قال تعالي ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رءوسهم ، وفى مصباح الزجاجة للسيوطى فى سنن البيهقي من طريق أبي بكر بن أبى داود سمعت أبي يقول ليس معنى الحديث ان أعناقهم تطول ولكن ذلك أن الناس يعطشون يوم القيامة فاذا عطش الانسان انطوت عنقه والمؤذنون لا يعطشون فأعناقهم قائمة اه وخرجه الحافظ فى تخريجه وقال فيه ابقاء الطول على حقيقته اه هذا وجعل شارح الانوار السنية قوله ﷺ أطول الناس أعناقا الخ كناية عن كل من هذه المعاني فقال وقال المازرى هو حقيقة لان العرق اذا ألجم الناس طالت أعناقهم لئلا يصيبها * قلت قال الحافظ هذا اذا انضم الى القول قبله أى مما فيه ابقاء الطول على حقيقته بين ثمرته اه وفى فتح الآله والوصف على هذا بطول العنق ليس لذاته بل للنجاة من العرق اه ثم قال شارح الانوار السنية وقيل هو كناية عن كثرة تشوفهم لما يرونه من ثواب الله تعالى وفعل ذلك فى باقي الاقوال التى نقلها فيه وذكرناها في جملة ماسبق من الاقوال وهذا منه يقتضى أنها ليست مجازا اذ الكناية ليست حقيقة ولا مجازا كما هو مقرر فى علم البيان لكن ظاهر كلام غيره انها مجاز فى غالب تلك المعانى التي أريدت منها وحقيقة فى بعضها وروى إعناقا بكسر الهمزة أى أشد إسراعا الى الجنة وهو سير العنق أى أكثر اسراعا وأعجل الى الجنة يقال أعنق يعنق إعناقا والاسم العنق بالتحريك وقال الحافظ شذ بعضهم فكسر الهمزة وقال الاعناق بمعنى العنق الخ فاشار الي أن ذلك من شذوذه لا أنه رواية خلاف ما وهمه قول ابن حجر المكى وروى بكسر الهمزة الخ من أنه رواية والله أعلم (قوله رواه مسلم) وأخرجه النسائى وأبو عوانة كما أشار اليه الحافظ وللحديث شاهد من حديث زيد بن أرقم قال قال ﷺ بلال سيد المؤذنين يوم القيامة ولا يتبعه الا مؤمن والمؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه والبزار وقال لا نعلمه عن زيد بن أرقم الا بهذا الاسناد وتفرد به

مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »

حسام بن مصك وهو بصري روى عنه جماعة وأخرجه ابن عدي في ترجمته ونقل تضعيف حسام عن جماعة ثم قال عامة أحاديثه غرائب وأفراد وهو مع ضعفه حسن الحديث قال الحافظ لعله أراد الحسن المعنوي والا فحسام متفق على تضعيف حديثه ولم يسمه ابن أبي شيبة في روايته عن يزيد عنه بل قال حدثنا شيخ وكانه ابهمه لضعفه وهو بضم الحاء وتخفيف السين وأبوه مصك بكسر أوله وفتح الصاد المهملة وتشديد الكاف قال الحافظ ووجدت لهذا الحديث سببا من حديث بلال قال يارسول الله ان الناس يتجرون و يبتغون معايشهم ولا نستطيع أن نفعل ذلك فقال ألا ترضى ان المؤذنين أطول الناس أعناقا يوم القيامة قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه البزار وقال لم يرو قبيصة عن بلال الا هذا الحديث ولا نعلم له الا هذا الاسناد وقال الحافظ ولا بأس برواته الا أن في رواية البزار مخالفة في بعض رواته قال ومع ذلك فالحديث حسن (قوله مدى صوت المؤذن) قال ابن النحوي في البدر المنير المدى بفتح الميم مقصور يكتب بالياء وهو الغاية اه وانما أتى به ولم يقتصر على صوت المؤذن تنبيها على أن من ينتهي اليه صوته يشهد له وان لم يسمع الا همسه ففيه الحث على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالاذان وقال الخطابي في الحديث يغفر للمؤذن مدي صوته، مدى الشيء غايته والمعني أنه يستكمل مغفرة الله عز وجل اذا استوفي وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت قال الحافظ المنذري في الترغيب ويشهد لهذا رواية من قال يغفر له مد صوته بتشديد الدال أي بقدر مد صوته قال الخطابي وفيه وجه آخر وهو أنه كلام تمثيل وتشبيه يريد أن المكان الذي ينتهي اليه صوته لو يقدر أن يكون ما بين أقصاه و بين مقامه الذي هو فيه ذنوبا تملأ تلك المسافة غفرها الله تعالى اه (قوله جن ولا انس) قدم الجن اما للترقي منه الى الانس الأشرف أو للاهتمام لان شهادة الانس بعضهم لبعض لا تستبعد لاتحاد الجنس بخلاف الجن لاختلافه وتضاده فاذا شهدوا مع ذلك فالانس أولى (قوله ولا شيء) من عطف العام على الخاص ليعم سائر الحيوان والجماد بان يخلق الله تعالى فيه فهما وسمعا فيسمع و يعقل (قوله الا شهد له يوم القيامة) بلسان القال بفضله وعلو درجته تكميلا لسروره وتطييبا لقلبه كما أنه تعالي يفضح

رواه البخاري

أقواما و يهينهم بشهادة الالسن والايدي والارجل وغيرها بخسارهم و بالهم (قوله رواه البخاري) عن عبدالله بن عبد الرحمن بن صعصعة عن أبيه أن أبا سعيد الخدري قال له اني أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك أو باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ ورواه مالك والنسائى وابن ماجه وزاد ولا حجر ولا شجر الا شهد له وابن خزيمة في صحيحه ولفظه قال فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يسمع مدي صوته شجر ولا مدر ولا جن ولا انس الا شهد له يوم القيامة ثم قوله سمعته من رسول الله ﷺ اختلف فيه فقيل المراد سمعت جميع ماقلته لك بخطابه لى وهذا مافهمه الرافعى والغزالى وقال ابن الصلاح فى مشكل الوسيط لا أصل لذلك في شيء من طرق الحديث انما وقع ذلك من أبي سعيد التابعى وقد رواه الشافعى فى الأم عن مالك على الصواب اه وقال المصنف وغيره المحقق عوده الى قوله لا يسمع الخ دون ماقبله من قوله انى أراك الخ قال ابن الرفعة ولعل أولئك اطلعوا على مادلهم على ذلك وفيه نظر فان رواية ابن خزيمة مصرحة بما قاله النووى وغيره ونقل الحافظ عن ابن الرفعة أنه اعتذر عن الغزالى بانه فهم من قول أبى سعيد سمعته من رسول الله ﷺ أى جميع ماتقدم فذكره بالمعنى والعلم عندالله، وعقبه الحافظ بان الحديث قد رواه جماعة من الصحابة وليس فى شيء من طرقهم الثابتة الامر برفع الصوت انما يؤخذ ذلك بطريق الاستنباط من الحديث المذكور اه ثم خرج من حديث أبى هريرة يقول سمعت النبى ﷺ يقول المؤذن يغفر له مد صوته و يشهد له كل رطب و يابس وقال حديث حسن أخرجه أحمد والبخارى في خلق الافعال خارج الصحيح وأبو داود والنسائى ورجاله رجال الصحيح الا واحدا فلم يسم ولم ينسب وأخرج من حديث البراء بن عازب عن النبى ﷺ إن الله وملائكته يصلون على الصف الاول والمؤذن يغفر له مد صوته و يشهد له من سمعه من رطب و يابس و يكتب له أجر من صلى معه حديث حسن أخرجه أحمد والنسائى ورجاله رجال الصحيح الا

وَالأَحاديث في فضله كثيرة * وَاختلاف أصحابنا في الاذان والإمامةِ أيُّهما أفضلُ على أربعةِ أوجهٍ الأَصحُّ أنَّ الأَذانَ أفضلُ

ان فيه عنعنة قتادة وشيخه أبي اسحاق السبيعي وهما مدلسان اه (قوله والاحاديث في فضله كثيرة) فمنها حديث عبدالله بن أبي أوفى قال قال ﷺ ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والاظلة لذكر الله تعالى أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط البخارى وتعقبه الحافظ بان عبد الجبار بن العلاء الذى أخرجه الحاكم من طريقه لم يخرج له البخارى ومع كون باقي رجاله بعده أى سفيان بن عيينة عن مسعر عن ابراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما ثقات فهو معلول لان ابن المبارك رواه عن مسعر عن السكسكي قال حدثنا بعض أصحابنا عن أبي الدرداء فذكره موقوفا من قوله وقد اعترف الحاكم بهذه العلة قال الا انها لا تؤثر اه قال الحافظ وقد وجدت من حديث بن أبى أوفى شاهدا من حديث أنس مرفوعا لوأقسمت لبررت انّ أحب عباد الله الى الله الذين يراعون الشمس والقمر وانهم ليعرفون يوم القيامة بطول أعناقهم يعني المؤذنين كذا في الاصل(١) قال حديث غريب أخرجه الطبرانى انفرد به عن أنس الحارث بن النعمان وهو ابن أخت سعيد ابن جبير اختلف فيه اه (قوله على أربعة أوجه) بقى وجه خامس جرى عليه المصنف فى نكت التنبيه واعتمده ابن الرفعة والقمولي وغيرهما هو أن مجموع الاذان والاقامة أفضل لكن قال أبو زرعة ظاهر كلام الجمهور أن التفضيل بين الاذان والامامة وحدهما اه (قوله الاصح ان الاذان أفضل) وهذا الذى رجحه المصنف فى كتبه ونقله عن نص الام وأكثر الاصحاب قال المحاملى وهو مذهب الشافعى وعامة أصحابنا اه وذلك لانه علامة على الوقت فانه أكثر نفعا منها ولقوله تعالى ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله قالت عائشة نزلت فى المؤذنين قيل وفيه نظر وان وافقها على ذلك عكرمة لقول كثيرين منهم ابن عباس انه النبي ﷺ وفى رواية عنه انه أبو بكر وفى أخرى عنه أنصاره وأصحابه ومما يرد الاول أن السورة مكية والاذان مدنى وأيضا فالاحسنية انما جاءت من مجموع الدعاء الى الله وما بعده

---

(١) « قوله كذا فى الاصل » هذه العبارة موجودة في صلب جميع النسخ . ع

وخبر البخاري السابق لو يعلم الناس الخ وخبر أحمد لو يعلم الناس مالهم فى التأذين لتضاربوا عليه بالسيوف وخبر الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين لكنه ضعيف نعم فى رواية صححها ابن حبان والعقيلي وان أعلها ابن المديني وقال أحمد ليس لها أصل فقد صححها من المتأخرين الضياء وغيره:الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فأرشد الله الائمة وغفر للمؤذنين وضمانهم لنحو الاسرار بالقراءة وللدعاء بان يعم القول أو لتحمل القراءة عن المسبوق أو لسقوط فرض الكفاية بفعلهم أقوال والامانة أعلى من الضمان اذا لامين متطوع بعمله والضامن ملزم به قال الرافعى والدعاء بالمغفرة أعلى من الدعاء بالارشاد ووجه قول الماوردي دعا للامام بالارشاد خوف زيغه والمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله وقول البحر الارشاد سبب المغفرة وسبب الشيء دونه وقول بعضهم الدعاء بالارشاد انما يكون بما فيه خطر (١) لان المعنى أرشدهم لما كلفوه واغفر للمؤذنين ماعسي أن يكون من تفريط اهوفى حاشية السيوطي على سنن أبي داود وزاد البيهقي بعد واغفر للمؤذنين فقال رجل يارسول لقد تركتنا ونحن نتنافس الاذان بعدك زمانا فقال ان بعدكم زمانا شغلتهم مؤذنهم ٧ أورده البيهقي من طريق أبى حمزة السكرى عن الاعمش اه وبأن المؤذن له مثل أجر من صلى باذانه لانه دعاه لذلك *واستشكل ترجيح المصنف أفضلية الاذان مع كونه سنة على الامامة والجماعة فرض كفاية * وأجيب بانه كرد السلام مع ابتدائه على أن موجبه (٢) الامامة ليس من جهة الجماعة بل من جهة خصوص مافيها من الضمان وكونها مظنة التقصير قال الشافعى أحب الاذان لحديث اللهم اغفر للمؤذنين وأكره الامامة للضمان وكما صح مع اختلاف الجهة الحكم بالفرضية والكراهة صح معها تفضيل المندوب على فرض الكفاية على أن الجماعة قدر مشترك بين الامام والمأموم ان نواها والاحصلت بنية المأموم وحده بخلاف نية الامام وحده فنيته محصلة لثواب الجماعة من غير أن يتوقف عليها ومن ثم لم يشترط مقارنتها للتحريم فلم تكن الامامة وحدها فرضا ولم يحصل تفضيل نفل على فرض وأيضا فالاذان عبادة مستقلة والجماعة صفة وتفضيل الفرض على النفل انما هو فى صفتين أو مستقلتين أما صفه ومستقلة فقد يختلف أو فى متحدى الجنس فمع اختلافهما قد يختلف و يبعد أن يفضل بعض رذائل الصنائع

(١) فى نسخة حظر . (٢) كذا ولعله « ايجاب » . ع

وَالثَّانِي الامامة وَالثالثُ هما سواء وَالرابعُ إنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ القيامَ بحقوقِ الامامةِ وَاستجمعَ خِصالَهَا فهِيَ أفضلُ وإلا فالأَذانُ أفضلُ .

لكونه فرض كفاية على تطوع الصلاة وان سلم لما فيه من الخروج عن الاثم ففى فضل تطوع الصلاة مايجبر ذلك أو يزيد عليه ذكره وماقبله السبكي (قوله والثانى الامامة) أى أفضل من الاذان سواء قام بحقوقها أولا كما أن الاذان عند المصنف أفضل منها سواء قام بحقوقها أولا وتقييد بعضهم ترجيحه الامامة بمن قام بحقوقها ليس فى محله لان التفضيل وجه آخر وقول الشافعى فان فعل أى قام بحقوقها رجوت أن يكون أحسن حالا من غيره لايشهد للتقييد ولا لما قال الرافعى بل للوجه المفصل الذى حكاه المصنف هنا آخرا على أن قوله من غيره مقيد بغير الاذان لما مر عن الام ان الاذان أفضل من الامامة *واستدل من فضلها بمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده عليها دون الاذان وأجيب بان ذلك لاشتغالهم بمهمات الدين التى لايقوم غيرهم فيها مقامهم ولذا صح عن عمر رضى الله عنه لوكنت أطيق مع الخليفى لاذنت والخليفى بكسر الخاء المعجمة وتشديد اللام مصدر(١) ولا نظر الى كونه صلى الله عليه وسلم كان يتفرغ فى بعض الاوقات لانه لوأذن مرة واظب عليه لان عمله كان ديمة ومداومته تقتضى وجوب الاجابة خلافا لمن نازع فيه ولان تعاطى غيره للاذان أفخم لشأنه كما بينه السهيلي ولانه صلى الله عليه وسلم لوأذن لوجب حضور الجماعة بالاعتبار الذى قدمناه على أن الاصل فى الامر الوجوب قال فى شرح العباب ورد الاسنوى لهذا بان النبى صلى الله عليه وسلم أذن فى بعض أسفاره كما فى المجموع عن الترمذى باسناد جيد فيه نظر لما مر أن معنى اذن أمر بالاذان ، قلت تقدم نقلا عن التوشيح أنه جاء فى رواية صريحة غير قابلة للتأويل انه صلى الله عليه وسلم أذن وعلى ذلك فالجماعة الذين أذن لهم كانوا حاضرين معه فلا دلالة فيه على رد ذلك وبانها أشق من الاذان ويجاب بان غير الاشق قد يفضل الاشق على انا لانسلم أنها أشق منه وبحديث الصحيحين ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ويجاب بان هذا الخبر معارض بخبر أبى داود وابن ماجه ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم وبانه لايحتاج فى صحته الى كثير شروط ومزيد تبصر فطلب من كل أحد

---

(١) بمعنى الخلافة والفاء مفتوحة لأنه مقصور . ع

﴿ بابُ صِفةِ الأَذان ﴾

إعلَمْ أن أَلفاظَهُ مشهورَةٌ

بخلافها فطلبت من الاكبر قال الامام الشافعي ولان أظهر الاغراض منه الدعاء للجماعة ومنها القيام بها والقيام بالشيء أفضل من الدعاء اليه قال بعض المحققين والحق أن أدلة الفريقين قريبة من التكافؤ وأن المنقول من كلام الشافعي وأكثر الاصحاب ترجيح الاذان ومما يرجحه ورود ثواب فيه لم يرد في الامامة وأفتى البلقيني بان الرئيس الذى يراعى نحو الشمس والنجوم والاظلة لذكر الله تعالى وينصب محاريب المسلمين أفضل من المؤذن الذي يجهل ذلك من حيث إنه قائم بفرض والمؤذن قائم بسنة وهو أفضل منه من حيث القيام بالشعار وفضيلة الاذكار اه .

﴿ باب صفة الاذان ﴾

(قوله اعلم أن الفاظه مشهورة) قال القاضى عياض فى الاكمال اعلم أن الاذان كلمات جامعة لعقيدة الايمان ومشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فابتدأ باثبات الذات بقوله الله ومايستحق من الكمالات والتنزيه عن اضدادها متضمنة بحث قوله الله أكبر فان هذه اللفظة مع قلة حروفها واختصار صيغتها مشعرة بما قلناه لمتأمله * قلت قال ابن حجر فى شرح المشكاة وللاعتناء بشأن هذا المقام الاكبر كرر الدال عليه أربعا إشعارا بعظيم رفعته وكأن حكمة خصوص الاربع أن القصد بهذا التكرير تطهير شهود النفس بشهود ذلك عن شهواتها الناشئة عن طبائعها الاربع الناشئة عن اخلاطها الاربع وفى شرح العباب له وكأن حكمة الاربع أن الطبائع أربع لكل منها كمال ونقص يخصه بازاء كل منها كلمة من تلك ليزيد فى كمالها ويطهر نقصها وكذا يقال بذلك فى كل محل ورد فيه التربيع اه قال القاضي ثم صرح باثبات الوحدانية والالوهية ونفى ضدها من الشركة المستحيلة فى حقه وهذه عمدة الايمان والتوحيد المتقدمة على سائر وظائف الدين ثم جاء باثبات النبوة لنبينا محمد ﷺ ورسالته الى هداية الخلق أجمعين ودعائه الي الله تعالى اذهى ثابتة بالشهادتين وموضعها بعد التوحيد لانها من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات التى قبلها من باب الواجبات وهنا كمل تراجم العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز فى

وَالترجيعَ عندنا سنةٌ وهو أنه إذا قالَ بِعالِي صَوتِهِ

حقه تعالى ثم دعا الى مادعاهم اليه من العبادات فصرح بالصلاة ثم رتبها بعد اثبات النبوة اذ معرفة وجوبها من جهته ﷺ لا من جهة العقل زاد غير القاضى ثم أشار الى بقية الفروع اجمالا لتعذر تفصيلها ولئلا يشذ عن الاذان شيء كما لم يشذ من العقائد عنه شيء فقال حى على الفلاح وقال القاضى عياض هو البقاء فى النعيم وفيـه الاشعار بامور الآخرة من البعث والجزاء وهى آخر تراجم العقائد الاسلامية ثم كرر التكبير آخره اشارة الى الاعتناء السابق لان هذا المقام هو الأصل المبني عليه جميع ماتقرر من العقائد والقواعد وختم ذلك بكلمة التوحيد اشارة للتوحيد المحض ومن ثم كانت مرة فقط وسقط منها لفظ أشهد قصداً لسرعة الانتقال الى ذلك وكان آخره اسم الله ليطابق البداءة به اشارة الى أنه الاول والآخر فى كل شيء قال القاضي ثم كرر ذلك عند اقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وفى ذلك تأكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع فى العبادة بالقلب واللسان ليدخل المصلى فيها على بينة من أمره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم مادخل فيه وعظيم حق من عبده وجزيل ثوابه على عباده اه قال فى شرح العباب وكرر ذلك مكررا أهمه فقط في الصلاة قصدا لتأكيد الايمان الخ (قوله والترجيع عندنا سنة) لخبر مسلم عن أبي محذورة أنه ﷺ علمه الاذان كذلك ورواه أبوداود والنسائي وفى التمهيد لابن عبدالبر واتفق مالك والشافعى على الترجيع في الاذان وقال أبوحنيفة وأصحابه لاترجيع في الاذان اه وفى شرح الهداية لابن الهمام ويرجح عدم الترجيع بأن حديث عبدالله بن زيد هو الاصل فى الاذان وليس فيه ترجيع اه وقال البيهقى اتفاق أبى محذورة وأولاده في حرم الله تعـالى وسعد القرظ فى حرم رسول الله ﷺ على اثبات الترجيع وافراد الاقامة مع توافر الصحابة فمن بعدهم مؤذن بضعف ماسواه اه بمعناه وفى قول أن الترجيع ركن لايصح الاذان الابه حكاه المصنف فى شرح مسلم ورد بحذفه من أحاديث صحيحة مع عدم اخلال حذفه بالاعلام المشروع له الاذان وحكمته تدبر كلمتي الاخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين فى الاسلام وتدبر هذا الفضل العظيم من ظهورهما بعد مزيد خفائهما فى أول الاسلام وظاهر كلامه ان الترجيع اسم لمجموع السر والجهر وهو ظاهر

اللهُ أكبر اللهُ أكبرْ اللهُ أكبر اللهُ أكبرْ قالَ سِرًّا بحيثُ يُسْمِعُ نفْسَهُ

كلام الروضة وأصلها لكن فى التحقيق والمجموع والدقائق والتحرير انه اسم للاول وصوبه الاذرعى وجرى عليه صاحب العباب وفى شرح مسلم انه اسم للثانى قال فى شرح العباب وفي نص مايشهد له ومال اليه الزركشي وسمي بذلك لانه رجع الى الرفع بعد تركه أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما و بين المصنف المراد بالاسرار قال فى العباب فان جهر بالاولين أسر بالآخرين قال شارحه هو مابحثه الزركشي ثم قال إنه رآه نص عليه فى الام وماذكره من النص لايشهد لماقاله وعلى التنزل فهوانما يأتى على أن الترجيع اسم لهما أوللثاني الذى مال هواليه لانه لم يفت وقته أما على المعتمد للاسرار ولا لانه بالجهر فوت سنة الترجيع فلا يأتى بعد الشهادتين اللتين جهر بهما بشىء لفوات وقت الترجيع بفوات محله اه باختصار (قوله الله أكبر الله أكبر) قال المصنف فى المجموع قال البندنيجى وصاحب البيان و يستحب وقوف المؤذن على آخر الكلمات قال الهروى وعوام الناس يقولون الله أكبر بضم الراء وكان المبرد يفتح الراء من أكبر الاولى و يسكن الثانية قال لان الاتيان روي موقوفا كقوله حى على الصلاه حى على الصلاه فكان الاصل أن يقول الله أكبر الله أكبر باسكان الراء فحولت فتحة الالف من اسم الله فى اللفظة الثانية الى الراء قبلها ففتحت كقوله تعالى «الم الله لا إله الا هو» قال صاحب التتمة يجمع كل تكبيرتين بصوت لانه خفيف انتهت عبارة المجموع وقد بين هذا المقام واطنب فيه ابن حجر فى شرح العباب بمالم يوجد مجموعا لغيره فى كتاب فلذا أحببت نقله برمته وإن كان فيه طول لعموم نفعه وجزيل عائدته * قال بعد نقل كلام المجموع وهو ظاهر فى اعتماد الاول لتقديمه وتقدير (١) علته وهو أنه روى موقوفا على أن ما بعده لا ينافيه كما هو ظاهر لانه بيان لما هو الجائز أو الافصح عند ارادة ترك السنة التى هى الوقف ولا ينافيه أيضا ماذكره عن صاحب التتمة لانه لايلزم من القران تحريك الراء الاولي بل يوجد مع الوقف عليها بسكتة لطيفة و بهذا يعلم أن لقول المبرد وجها وجيها ومن ثم وافقه ابن الانباري وجماعة وان قول ابن هشام فى المغنى **نقله** عن المبرد وجمع ان حركة الراء فتحة وانه وصل بنية الوقف ثم

(١) لعل الصواب (وتقرير). ع

قيل هي حركة الساكنين وقيل حركة الراء نقلت وكل هذا خروج عن الظاهر لغير داع والصواب ان حركة الراء اعرابية وليس لهمزة الوصل ثبوت فى الدرج فتنقل حركتها اه وقول شيخنا زكريا تبعا لكلام الهروى وهو القياس وماعلل به المبرد ممنوع اذا الوقف ليس على أكبر الاولى و ليس هو مثل الميم من الم كما لايخفي اه ممنوع(١) وان قال ابن دحية ماقاله المبرد خطأ عند البصريين وقال في الخادم ان المبرد نوزع فى ذلك وذلك لما علمت أنه يسن الوقف على أكبر الاول أيضا فيرجح الفتح لذلك وان سلمنا أنه ليس مثل ميم من حيث إنه مبنى قياسه الفتح لانه أخف وأكبر معرب مرفوع(٢) لان طلب الوقف على أكبر الاول صيره كالساكن اصالة فحرك بالفتح لا لتقاء الساكنين فالحركة لا لتقائهما بالاعتبار و به اندفع تخطئة ابن دحية وهشام السابقة لانهما بنياها على هذا المنفى وكأن من قال لو وصل كلمات الاذان لم يجز غير الفتح وعلله بما ذكره المبرد نظر الى ماذكرته من ذلك الاعتبار لكن نفيه الجواز غريب بعيد وظهر أن لما نقله الزركشى من جواز الكسر أيضا وجها وانما اختير الفتح عليه حفظا لتفخيم اللام وان قوله يجوز الاسكان بسكتة لطيفة فيه نظر لما تقرر أن الاسكان بذلك سنة وان قوله فى أحكام المساجد كل من الرفع والفتح غلط هو الغلط اللهم إلا أن يكون مراده ان كلا منهما غلط من حيث مخالفته للسنة ثم رأيت بعض المحققين من المتكلمين على المغنى صرح بما ذكرته فقال ردا عليه بل هو خروج عن الظاهر لداع صحيح اذ الاذان لم يسمع الا موقوفا قال النخعى الاذان جزم ففى نقل الحركة ايذان بانه واقف حكما ولولا ذلك لما نقل وانما فعله حرصا على عدم الخروج بالكلية عن السنة فى الاذان من ايراد كلماته موقوفا على أواخرها فهو إن لم يقف حسا فقد وقف حكما من جهة انه اعتبر آخر الكلمة ساكنا لاجل الوقف ثم نقل اليها حركة الهمزة و وصل مع نية الوقف ولو ضم الراء بالحركة الاعرابية كما استصوبه المصنف كان غير واقف لا حسا ولا حكما فخرج عن سنة الاذان بالكلية فبان أن ثم غرضا صحيحا وداعيا مقبولا الى ارتكاب ذلك واحتجاج المصنف بان همزة الوصل لاثبوت لها في الدرج لايفيد اذا فرضنا ان الناقل حركتها الى الراء واقف حكما لا وصلا(٣) فلهمزة الوصل

---

(١) خبر لقوله وقول المبرد ، وقول شيخنا . ع (٢) فى نسخة (موقوف). ع

(٣) لعل الصواب « لا واصل » . ع

ومن يقرْبهِ أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ أشهدُ أن لا إله إلا الله أشهدُ أنّ محمّدًا رسولُ اللهِ أشهد أن محمّدًا رسولُ الله ثمّ يعود إلى الجهر وإعلاءِ الصوتِ فيقولُ أشهدُ أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أنّ محمداً رسولُ الله أشهدُ أنّ محمداً رسولُ الله والتثويبَ أيضا مسنونٌ عندنَا وهُو أن يقولَ فى أذانِ الصُّبحِ خاصةً بعد فراغهِ

ثبوت إذ الدرج مفقود حكما فتامله اه * فان قلت لا نسلم أن الوقف على اكبر الاولى سنة وكلام المجموع لايدل لذلك لانه انما ذكر الوقف على آخر كلمات الاذان والآخر فى كلمتى التكبير هو الثانية ونقله مامر عن الهروى والمبرد ليس معارضا لما قبله لانه فى اواخر الكلمات وماقالاه فى الراء الاولي وليست من الآخر وحينئذ فليس معني الوقف فيها الا قوليهما والارجح منه ٧ كلام الهروى لان كلام المبرد مبني على أن الوقف على الراء وقد تقرر أنه لاوقف عليها * قلت هذا كله ممكن الا أنه صريح عبارة المجموع السابقة فتأملها ثم رأيت القمولى وغيره فهموا من عبارة المجموع ماذكرته فقالوا يسن الوقف على آخر كلمات الاذان وقال الهروى الى آخر مامر فجعلوا كلام الهروى والمبرد مقابلا لندب الوقوف على الاخر الشامل لاكبر الاول ثم قضية علة المبرد أن الاولي في الاقامة الضم لانه ليس الاصل فيها الوقف أى لانه يسن ادراج كلماته كما سيأتى انتهى برمته والله أعلم (قوله ومن يقربه) أي عرفا أو يسمعه أهل المسجد الذي هو واقف عليه المعتدل الخطة بكسر الخاء المعجمة أى المتوسطها (قوله والتثويب سنة عندنا) هو بالمثلثة ويقال التثويب من ثاب اذا رجع لان المؤذن دعا الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا اليها بذلك * فان قلت اذا كان كل من الحيعلات فيه دعاء الي الصلاة فهو بالتثويب مستمر فى الدعاء اليها لا عائد اليه * قلت هو عائد الى الدعاء اليها بخصوصها بعد أن دعا اليها والى غيرها بقوله حى على الفلاح فهو أولا دعى الي الخصوص بحي على الصلاة ثم الى العموم بحى على الفلاح ثم عاد الى الدعاء بالخصوص بقوله الصلاة خير من النوم وقيل أصل التثويب أن يجيء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمى الدعاء الي الصلاة تثويبا لذلك وكل داع مثوب ودليل استحبابه ذكره فى اذان الصبح فى حديث ابي محذورة رواه أبو داود وفى التمهيد وروى عنه صلى الله عليه وسلم أيضا من حديث عبد الله بن زيد ورواه ابن خزيمة عن انس بلفظ من السنة

من حَيَّ عَلى الفْلاحِ :

اذا قال المؤذن فى اذان الفجر حى الفلاح قال الصلاة خير من النوم وقول الصحابي من السنة كذا حكمه حكم المرفوع على الاصح وسيأتى لهذا مزيد عند قول المصنف وقد جاءت الاحاديث بالتثويب والترجيع وفي التمهيد اختلفوا فى التثويب لصلاة الصبح فقال مالك والثورى والليث يثوب وهو قول الشافعى بالعراق وقال بمصر لا يقول ذلك وقال أبو حنيفة واصحابه لا يثوب فى نفس الاذان ويثوب بعده إن شاء وروي عنه جوازه فى الاذان وعليه عمل الناس اه وسكت شارح الحصن مع كونه حنفيا على قوله فى الاصل ويزاد فى اذان الصبح الصلاة خير من النوم وقال قال ابن الهمام روي ابن ماجه عن سعيد بن المسيب عن بلال أنه اتي النبى ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر فقيل له هو نائم فقال الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم مرتين فاقرت فى تأذين الفجر وابن المسيب لم يدرك بلالا فهو منقطع وهو حجة عندنا بعد عدالة الرواة وثقتهم على أنه روى فى حديث ابي محذورة اه وخص التثويب بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم والصحيح أن التثويب في اذانيه كما صرح به فى التحقيق ونقله فى المجموع عن كلام الاصحاب ويمكن حمل عبارته هنا على ذلك لان المفرد المضاف للعموم وقال البغوى واقره في الروضة ورجحه في الشرح الصغير والسبكي وغيره ان ثوب في الاول لا يثوب في الثانى وضعفه بعض المتأخرين ويثوب في اذان الفائت ايضا كما صرح به ابن عجيل اليمنى وأقره الزركشي وأبو زرعة وغيرهما نظرا الى أصله قيل التثويب هو المحفوظ من فعل بلال ولم ينقل ان ابن أم مكتوم كان يقوله وخرج باذان الصبح غيره فيكره لقوله ﷺ من احدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهورد رواه الشيخان وفى حديث ضعيف عن بلال امرنى ﷺ ان أثوب فى الفجر ونهى أن اثوب فى العشاء وفى رواية لا يثوب الا فى صلاة الصبح وهو ضعيف ومرسل كما فى الخلاصة المصنف (قوله من حى على الفلاح) أى ياتي بالتثويب بعد فراغه من هذا القول قال الابى فى شرح مسلم حى اسم فعل بمعني هلم وأقبل ومنه قول ابن مسعود اذا ذكر الصالحون فحيهلا بعمر أى اقبل وهم بذكره قال ابن الانبارى وفتحت فيه الهاء لسكونها مع الياء التى قبلها كليت اه وقال الازهرى معنى حى هلم وعجل قال البعلي وقد يتركب حى مع هلا

الصلاةُ خيرٌ مِنَ النَّوْمِ الصلاة خير من النوم

ومع علا فيقال حيهلا وحيعلا وفيهما عدة أوجه نظمها شيخنا أبو محمد بن مالك فى هذا البيت

حيهل حيهل احفظ ثم حيهلا * أو نون اوحيهل ثم حى علا

وهى كلمة استعجال قال لبيد

يماري فى الذي قلت له * ولقد يسمع قولي حيهلا

اه . و بقى عليه لغتان هما حيهلا بسكون الهاء والتنوين وخيهلا كذلك بالف من غير تنوين لارادة التنكير واسكان الهاء كراهة اجتماع الحركات وهذه اللغات السبع حكاها صاحب البسيط وقال ذهب أبوعلى إلي أن فى كل واحد منهما ضميراً واحدا لانهما صار بمنزلة الكلمة الواحدة وجاء متعديا بنفسه كحيهلا الثريد أى اتيه٧ أو احضره أوقربه و بالباء كحيهلا بعمر أى ائت به و بالى كحيهلا الي كذا أى سارع و بادر اليه و بعلي كحيهلا على كذا أي افبل عليه وقال ابن يعيش فى شرح المفصل حيهلا من اسماء الافعال مركب من حى وهل وهما صوتان معناهما الحث والاستعجال وجمع بينهما و بنى للمبالغة وكان الوجه ألا ينصرف كحضر موت الا أنه وقع موقع فعل الامر فبنى كصه ومه و يستعمل حى وحده نحو حى على الفلاح وهلا وحدها واستعمال حى وحدها اكثر من استعمال هلا وحده اه والفلاح هو الفوز ومنه حديث استفلحى برأيك أي فوزى وقيل البقاء ومنه

لكل هم من الهموم سعه * والمسى والصبح لافلاح معه

وقال فى المطلع نقلا عن الازهرى الفلاح الفوز بالبقاء والخلود في النعيم المقيم و يقال للفائز مفلح ولكل من اصاب خيرا مفلح قال بعضهم ليس فى كلام العرب كلمة اجمع للخير من الفلاح قال الابى وعدى حي بعلي لان اقبل يتعدي بها ومنه قوله تعالي قالوا وأقبلوا عليهم (قوله الصلاة خير من النوم) قال في المستعذب معناه اليقظة للصلاة وقيل الراحة التى يعتاضون بها يوم القيامة من شدة فرط قيام الليل ومكابدته خير من راحة النوم الذى هو الموت وقيل المعني الخير فى الصلاة لا فى النوم اه وقال بعضهم اقرب من هذا أن المراد صلاة الصبح التى شرع فيها التثويب فاللام فيها للعهد أى الصلاة التى دعيتم الآن لها خير من النوم عنها لان الصلاة غنيمة وفى النوم سلامة فليست الخيرية منتفية عن النوم اذ السلامة

* وقدْ جاءتِ الأَحادِيث بالتَّرجيعِ وَالتَّثويبِ وهِيَ مشهورَةٌ واعلم أنه لوْ تَرَكَ الترجيعَ وَالتثويبَ

خير كثير لكن الغنيمة من حيث اشتمالها عليها، اذ لا غنيمة الا بعد السلامة ، خير منه فالتفضيل هنا على بابه نعم قد يقال انما شرع التثويب خطابا للمتيقظ حينئذ إما بالاذان أو غيره بان لا ينام عن الصلاة بعد سماع مناديها فيعرضها للفوات وربما عصى به وذلك بان يكون استيقاظه بعد طلوع الفجر ثم ينام ولا يغلب على ظنه الاستيقاظ فنومه حينئذ لا خير فيه اصلا لانه عاص به اه (قوله وقد جاءت الاحاديث في الترجيع والتثويب الخ) قال الحافظ أما الترجيع فثبت فيه حديث ابى محذورة وجاء من وجه غريب عن سعد القرظ فعن ابى محذورة أن رسول الله ﷺ امر نحواً من عشرين رجلا أن يؤذنوا فاعجبه صوت ابى محذورة فعلمه الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد أن لا اله الا الله اشهد أن محمدا رسول الله اشهد أن محمدا رسول الله اشهد ان لا إله الا الله اشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه أبو داود وأخرجه الترمذي والنسائي والطحاوي وابن خزيمة ومن طريق آخر عن ابى محذورة قال قلت علمني سنة الاذان قال فمسح براسى فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد أن لا إله الا الله أشهد أن لا إله الا الله اشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك أشهد ان لا إله الا الله أشهد ان لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله فذكر بقيته وزاد فاذا كان اذان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم مرتين قال الحافظ أخرجه أبو داود وأخرج الحافظ من طريق الطبراني عن أبى محذورة قال كنت أؤذن للنبي ﷺ فاقول فى أذان الفجر اذا قلت حى على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين قال الحافظ حديث حسن أخرجه النسائي وأخرج الحافظ عن أنس قال من السنة أن يقول المؤذن اذا قال حى على الفلاح فى اذان الفجر الصلاة خير من النوم وقال حديث صحيح أخرجه الدارقطني وعن ابن المسيب عن بلال أنه اتى النبي ﷺ يؤذنه بالصلاة فقيل إنه نائم فنادي الصلاة خير من النوم فاقرت فى صلاة الفجر حديث حسن أخرجه ابن ماجه ورجاله رجال الصحيح

صَحَّ أذانه وكان تاركاً للافضلِ ولا يصحُّ أَذَانُ مَنْ لا يميِّزُ ولا المرأةِ ولا الـكافرِ ويصحّ أذان الصبيِّ المميزِ، واذَا أَذَّن الـكافرُ وأتى بالشهادَتَين كانَ ذلك إسلاماً عَلى المذهبِ الصحيحِ المختارِ وقال بعضُ أَصْحابِنا لا يكونُ اسلاما ولا خلافَ أنَّه لا يصحُّ أذانُه لان أوَّلَهُ كانَ قبلَ الْحكمِ بإسلامِهِ * وَفى الْبابِ فروعٌ كثيرةٌ مُقرَّرةٌ فى كتبِ الفقهِ ليسَ هٰذا موضعُ إيرادِها

لـكن اختلف على الزهرى فى سنده وسعيد لم يسمع من بلال وقد أخرجه احمد من وجه آخر عن ابن المسيب مرسلا اه (قوله صح أذانه) أى لا صح اعلى والا فقد سبق حكاية المصنف لقول انه ركن (قوله ولا يصح أذان من لا يميز) أى كمجنون ومغمى عليه وصبى قبل التمييز لعدم تاهله للعبادة نعم يصح أذان السكران اوائل نشوته لانتظام قصده وفعله (قوله ولا المرأة) ومثلها الخنثي فلا يصح اذانهما للرجال أو الخناثى كما لا يصح إمامتهما لها ولا فرق بين المحارم وغيرهم كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرها خلافا لما أشار اليه الاسنوى نعم إن بانت ذكورة الخنثي عقب اذانه فالوجه اجزاؤه أما اذانها للنساء فيجوز بلا كراهة كما فى الروضة لـكن لا يثاب عليه ثواب الاذان لـكونه غير مطلوب منها بل ثواب التمجيد فان جهرت فوق اسماع النساء حرم وهل تثاب معه لاختلاف الجهة أولا محل نظر والاقرب كما فى شرح العباب الاول كالصلاة فى المغصوب قال فى العباب وغيره والخنثي كالانثي نعم لا تقيم المرأة له كما هو ظاهر لاحتمال كونه رجلا ولا يصح أذانه لمثله ولا للنساء لحرمة نظر الفريقين اليه وسياتى لهذا مزيد فى فصل آخر الباب (قوله ويصح أذان المميز) أي ويتأدى بأذانه وإقامته الشعار وان لم يقبل خبره بدخول الوقت ومافى المجموع عن الجمهور من قبول خبره فيما طريقه المشاهدة دون الاخبار كرؤية النجاسة ضعيف كما ذكره هو فى باب الشك فى نجاسة المـاء قال الاسنوى الاصح عند الاصوليين والمحدثين والفقهاء أنه لا يقبل خبره إلا فيما احتفت به قرينة كالاذن فى دخول الدار وايصال الهدية والاخبار بطلب ذى وليمة عرس له فيلزمه اجابته إن وقع فى قلبه صدقه (قوله وأتى بالشهادتين) أي مع الايمان بالقلب (قوله كان ذلك) أى الاتيان بالشهادتين باللسان مع التصديق القلبى بالجنان

﴿ باب صفة الاقامة ﴾

المذهبُ الصحيحُ المختارُ الذى جاءتْ بِهِ الاحاديثُ الصحيحةُ أن الاقامَة إحدى عشْرةَ كلمةً اللهُ أكبرُ اللهُ أكبر أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ أشهدُ أنَّ محمداً رَسُولُ الله حيَّ على الصلاةِ حيَّ على الفلاح قدْ قامت الصلاةُ قدْ قامتِ الصلاةَ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبر لا إله إلا الله

اسلاما لنطقه بهما اختياراً ولا نظر لاحتمال الحكاية وفى المجموع لغير العيسوى في نطقه بالشهادتين ثلاثة أحوال أحدها أن يقول سمعت الناس تقولها فقلتهما حكاية فلا يصير مسلما قطعا الثانى أن يقولهما بعد أن يؤمر بهما فيصير مسلما قطعاً الثالث أن يقولها ابتداء لا بحكاية ولا باستدعاء والاصح أنه يصير مسلما والكلام فيمن كفر بنفي التوحيد لما فى الردة أن المشبه لا يسلم بالشهادتين حتى يعلم أن محمدا جاء بنفي التشبيه وكذا من يزعم قدم شئ مع الله تعالى وكذا الوثني حتى يتبرأ من أن الوثن يقربه الي الله ومحل الخلاف فى غير العيسوي والعيسوية فرقة من اليهود تنسب الي أبى عيسي إسحاق بن يعقوب الاصبهاني كان فى خلافة المنصور يعتقد أن محمدا رسول الله إلى العرب خاصة فلا يحكم باسلامه بذلك لانه يدعى الاختصاص بل لابد من أن يقول وأن محمداً رسول الله إلى جميع الخلق، ولا نظر إلى أنه يلزم العيسوى أن محمداً ﷺ رسول إلى الناس كافة إذ النبى لا يكذب باجماع أهل الملل، لانه إما أن ينكر أخباره بذلك أو حقيقته و إن أخبر به فيكون كفره بتكذيبه له ، فاندفع تنظير الزركشى فى عدم اسلامه نظراً الى أنه يلزم من اعتقاده رسالته إلي العرب اعتقاد رسالته إلي غيرهم لان النبي لا يكذب اه ومع الحكم بالاسلام للكافر بقيده السابق بالاذان فلا يصح أذ انه لوقوع ابتدائه فى الكفر والله أعلم

﴿ باب صفة الاقامة ﴾

(**قوله** المذهب الصحيح المختار الذى جاءت به الاحاديث الصحيحة الخ) قال الحافظ الذي فى الصحيحين حديث أنس أمر بلال أن يشفع الاذان و يوتر الاقامة وفى رواية إلا الاقامة وفى أخرى إلا قوله قد قامت الصلاة وأخرجه النسائى

وأبو عوانة في صحيحه بلفظ أمر رسول الله ﷺ بلالا وجاء فى غيرهما عن بلال وجابر وسعد القرظ وسلمة بن الاكوع وعبد الله بن زيد بن عبد ربه رائي الاذان وعبدالله بن عمر وأبى جحيفة وأبي رافع وأبى محذورة وأبى هريرة وليس فى شيء منها تفضيل الاقامة الافى حديث عبدالله بن زيد وهو فى أحد طريقيه عند أبى داود والترمذى ونقل عن البخارى أنه صححه وصححه محمد بن يحيى الذهلى وابن خزيمة وابن حبان والدار قطني والحاكم قال الحافظ وكأنهم صححوه لموافقته مادل عليه حديث أنس فى الصحيحين ومما صحح أيضا فى هذا الباب حديث ابن عمر صححه أبو عوانة من وجهين وهوعند أصحاب السنن وابن خزيمة أيضاً وابن حبان من أحد الوجهين ولفظه كان الاذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والاقامة مرة مرة الا قوله قدقامت الصلاة وأما حديث بلال وسائر من ذكر بعده ففى إسناد كل منها مقال وهى عند الطبرانى والدارقطني الاحديث جابر فعنده فى الافراد وإلا حديث أبي رافع ففي ابن ماجه وقد اختلفت الرواية على عبدالله بن زيد فى تثنية الاقامة وأخرج ابن خزيمة وأبو داود من رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد الله بن زيد ألفاظ الاقامة مرتين وأعله ابن خزيمة بالانقطاع والاضطراب أما الانقطاع فلأن عبد الرحمن لم يدرك عبد الله بن زيد لانه استشهد باليمامة فى خلافة الصديق وولد عبد الرحمن فى خلافة عمر وأما الاضطراب فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن معاذ وقيل عنه عن أصحابه وقيل عنه عن أصحاب محمد ﷺ واختلفت الرواية أيضا عن أبى محذورة وأشهرها عنه الأذان بالترجيع والاقامة مرتين أخرجها أحمد وابن خزيمة وأصحاب السنن فذكروا فيها الاقامة كالأذان سواء لكن بغير ترجيع وزيادة قدقامت الصلاة مرتين واختصره بعضهم بلفظ علمني الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة وجاء تشفيع الاقامة عن أبي جحيفة أيضا عند الطبراني قال الحافظ وقد اختلف العلماء فى الجمع بين هذه الاخبار فمنهم من رجح إفراد لفظ الاقامة ومنهم من رجح شفعها فمن حجة الاول كثرتها وأصحيتها ومن حجة الثانى تأخير قصة أبي محذورة عن قصة عبد الله بن زيد لان رؤيا ابن زيد الاذان كانت فى أوائل الهجرة الى المدينة وتعليم أبى محذورة كان في أواخر الثامنة لمارجع النبي ﷺ من حنين يكون ناسخا وقد أجاب الامام أحمد

بأن بلالا(١) أذن بعد ذلك للنبي ﷺ شفعا وأقام فرادى ومنهم من جعله من الاختلاف المباح وسلك مسلك ٧ ابن خزيمة فى الجمع مسلكا آخر فقال ان لم يرجع أفرد الاقامة على مافى حديث عبدالله بن زيد وان رجع شفع الاقامة على مافى حديث أبى محذورة اه وقد بسط الكلام على اختلاف العلماء فى هذه المسالة ابن عبد البر فقال فى التمهيد ماحاصله أما اختلافهم في الاقامة فذهب مالك والشافعى الي أن الاقامة مفردة الا قوله الله أكبر فى الموضعين فانه مكرر مرتين وقال الشافعي والاقد قامت الصلاة فمرتين وعند مالك مرة واحدة وأكثر الآثار على ماقاله الشافعي فيه وعليه أكثر الناس * قلت وفى حاشية عليه كل الاحاديث جاءت بتثنية قدقامت الصلاة فى الاقامة وبه ٧ عامة العلماء وسائر المحدثين في كل الاقطار الا مالكا فقال بالافراد قال فى التمهيد ومذهب الليث في هذا كله مذهب مالك وقال ابوحنيفة والثورى الاقامة والاذان سواء مثني مثنى يقول فى أول أذانه واقامته الله أكبر أربع مرات وذهب أحمد وآخرون الى اجازة القول بكل ماروى عنه ﷺ وحملوا ذلك على الاباحة والتخيير قالوا لانه قد ثبت جميع ذلك عن النبي ﷺ وعمل به أصحابه بعده فمن شاء أفرد ومن شاء ثنى اه قال في شرح العباب ومعظم الاذان مثني مثني ومعظم الاقامة فرادى لورود ذلك فى خبر عبد الله بن زيد وهو صحيح وفي خبر أنس أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة وهى فى الصحيحين وغيرها وخبر ابن عمر إنما كان الاذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير أنه يقول قدقامت الصلاة قد قامت الصلاة وهو صحيح والاحاديث الصحيحة فى ذلك كثيرة ولمزيد شهرة رواتها وعدالتهم قدمها الشافعى وأصحابه على ماصح عند الترمذي من قول أبى محذورة علمنى رسول الله ﷺ الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة على أن الرواية اختلفت عن أبي محذورة فروى عنه جمع إفرادها كما بينته وأيضا فانا والحنفية متفقون على عدم العمل بظاهر حديثه هذا لان فيه الترجيع وهم لايقولون به وتثنيتها ونحن لانقول به فلا بدلنا ولهم من تاويله فكان الاخذ بالافراد أولى لانه الموافق لباقى الروايات والاحاديث الصحيحة وقد بين البيهقى أن التعبير بسبع عشرة كلمة وقع

---

(١) قوله (بلالا) إلي قوله (ومنهم من) ساقط فى بعض النسخ فليحرر . ع

﴿ فصل ﴾ واعلم أن الاذانَ والاقامةَ سنتّانِ عندَنا على المذهبِ الصحيحِ المختارِ سواء فى ذلكَ أذانُ الجُمُعَةِ وغيرها وقالَ بعضُ أصحابِنا هما فرضُ كفايةٍ وَقالَ بعضُهم هما فَرْضُ كِفايةٍ فى الجُمُعَةِ دونَ غيرِها فإنْ قلْنا فرضُ كِفايةٍ فتَرَكَهُ أَهْلُ الْبلدِ أو مَحَلَّةٍ قُوتِلوا على تَرْكِهِ وإن قُلْنا سنَّةٌ لمْ يقاتَلوا على المذهبِ الصحيحِ الْمختارِ كما لا يقاتَلونَ على سُنَّةِ الظهْرِ وشبهِها وَقالَ بعضُ أصحابِنا يقاتَلونَ لأَنَّه شعارٌ ظاهر ﴿ فصل ﴾ ويستحَبّ تَرْتيلُ الاذانِ

من تفسير بعض الرواة توهما منه أنه المراد من تثنية الاقامة وليس المراد بل تثنية كلمتى الاقامة وبين أيضا أن اتفاق أبى محذورة وأولاده فى حرم الله تعالي وسعد القرظ وأولاده فى حرم رسول الله ﷺ على اثبات الترجيع وإفراد الاقامة مع توفر الصحابة ومن بعدهم يؤذن بضعف رواية تثنيتها واحتج على ذلك بكلام مالك والشافعي وغيرهما ومن ثم أجمع فقهاء أصحاب الحديث علي إفراده اه والحكمة في إفراد الاقامة وتثنية الاذان انه للغائبين فكرر ليكون أبلغ فى إعلامهم وهى للحاضرين فلا حاجة إلي تكرارها ولذا قال أصحابنا يكون صوته في الاقامة دونه فى الاذان وانما كرر لفظ الاقامة خاصة لانه مقصود الاقامة ولما كان لفظ التكبير فى الاذان أربعا وفى الاقامة اثنين صار كانه إفراد بالنظر لذلك ولذا استحب كون كل تكبيرتين فى نفس والله أعلم ﴿ فصل ﴾ (قوله سنة) استشكل قول المصنف انهما سنة مع قوله فى الجماعة إنها فرض كفاية مع أنهما وسيلة وللوسائل حكم المقاصد وأيضا مالا يتم الواجب إلا به واجب ويرد بمنع كونهما وسيلة لعدم توقفها عليهما على أن هذا انما يأتى علي الضعيف أن الاذان حق للجماعة والاصح خلافه (قوله قوتلوا) أي بعد الانذار والمقاتل لهم هو الامام لان ذلك لكونه محل نظر واجتهاد ليس للآحاد (قوله وقال بعض اصحابنا يقاتلون لانه شعار ظاهر) أى والامام يقاتل على ترك السنة إذا كانت شعاراً ظاهراً من شعار الاسلام ورد بانه لاقتال على ترك سائر السنن وقتال الصحابة تاركيه لان تركه كان في زمنهم علامة على الكفر ﴿ فصل ﴾ (قوله ويستحب ترتيل الاذان ورفع الصوت الخ)

أما الترتيل فقال الحافظ بعد تخريج حديث علي رضى الله عنه كان النبي ﷺ يامرنا أن نرتل الاذان وأن نحذف الاقامة هذا حديث غريب أخرجه الدارقطني في السنن ورجاله موثقون الاثلاثة منهم وجاء في معناه عن جابر قال قال ﷺ لبلال إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر قال الحافظ حديث غريب أخرجه الترمذي وقال لانعرفه الامن هذا الوجه وإسناده مجهول قال الحافظ عبد المنعم معروف بالضعف وسائر رواته موثقون إلا يحي بن مسلم فانه مجهول وعليه نصب ٧ كلام الترمذي وجزم البيهقي بانه يحي البكاء قال الحافظ وهو ضعيف أيضا وقد أخرج الحاكم في المستدرك هذا الحديث وأدخل بين عبد المنعم ويحي بن مسلم عمرو ابن فايد وقال ليس في رواته مطعون فيه إلا عمرو بن فايد قال الحافظ ويتعجب من كلامه فانه إن كان ثابتا في الاسناد وسلم عدم الطعن في الباقين فالحديث ضعيف بسبب عمرو فكيف يستدرك على الصحيحين والراجح أن زيادته في هذا الاسناد وهم فقد وقع التصريح عند الترمذي وغيره بالتحديث بين عبد المنعم ويحي وأما قول الترمذي لانعرفه الامن هذا الوجه فيرد عليه مجيئه من وجه آخر من طريق أبي هريرة مثل حديث جابر سواء أخرجه أبو الشيخ في كتاب الاذان وقال البيهقي الاسناد الاول أشهر من هذا قال الحافظ ورواة هذا موثقون إلا الاصبيح بن عمرو فلايعرف إلا في هذا الحديث وللمتن شاهد موقوف أخرجه الحافظ من طريق الدار قطني عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال جاءنا عمر رضي الله عنه قال إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر هذا حديث موقوف حسن الاسناد ونقل عن الأصمعي أن الحدم والحدر بمعني والمراد به الاسراع قال الحافظ وهو المراد بالادراج في كلام المصنف وأما رفع الصوت بالاذان فتقدمت الاشارة اليه في فضل الاذان عن أبي محذورة في بعض طرقه أيكم الذى سمعت صوته قد ارتفع وعن سعد القرظ انه ﷺ أمر بلالا أن يجعل أصبعيه في أذنيه وقال انه أرفع لصوتك قال الحافظ حديث حسن أخرجه ابن ماجه وجاء من فعل بلال أخرجه أبو داود اه قال ابن حجر في شرح العباب ترتيل الاذان أى التأني فيه بان يأتي بكلماته مبينة من غير تمطيط مجاوز الحد لما صح عند الحاكم لكن ضعفه الترمذي من الامر به ومن ثم تأكد على المؤذنين أن يحترزوا من أغلاط يقعون فيها نحو مد همزة أشهد

وَرفعُ الصَّوْتِ به وَيُسْتَحَبُّ إدراجُ الاقامَةِ وَيكُونُ صوتُها أخفضَ منَ الْأَذَانِ
وَيستحَبُّ أن يكونَ المؤذنُ حَسَنَ الصَّوْتِ

فتصير استفهاما ومد باء أكبر فيصير جمع كبر بالفتح وهو طبل له وجه واحدقاله في الحكم ومن الوقف على إله والابتداء بالا الله لانه ربما يؤدى الى الكفر ومن ادغام دال محمد في راء رسول الله لانه لحن خفى عند القراء كذا في الخادم وهو غير معروف ولعل الاصل من عدم الادغام فسقطت لفظة عدم اذ المعروف عند القراء هو الادغام وانما اختلفوا فى كونه صغيرا أو كبيرا فتركه هو اللحن الخفى كذا في شرح العباب ومن مد ألف الله والصلاه والفلاح لان الزيادة فى حرف المد واللين على ماتكلمت به العرب لحن ومن قلب الالف هاء من إلا الله ومن عدم النطق بهاء الصلاه لئلايصير دعاء الى النار و يقع لهم أيضا مد همزة أكبر ونحوها وهو خطأ ولحن فاحش ويحرم تلحين الاذان إن تولدمنه بعض ماذكر من الاغلاط والا فيكره والله أعلم (قوله ورفع الصوت به) قدر مايسمع نفسه هذا للمنفرد لان الغرض منه الذكر لا الاعلام وعلى هذا حمل مانقل عن نص الشافعى من أنه لوأسر ببعض الاذان أجزأ وقدر مايسمع واحداً ان كان يؤذن لجماعة ولابد من اسماع الواحد جميع كلماته قال فى المجموع لان الجماعة تحصل بهما فلا يجزىء الاسرار ولو ببعضه ماعدا الترجيع لفوات الاعلام والاقامة في هذا التفصيل كالاذان فلابد فى الاقامة لهم من اسماع بعضهم ولو واحدا جميع كلماتها و يبالغ كل منهما فى الرفع من غير أن يجهد نفسه لماسبق من حديث سعيد لا يسمع صوت المؤذن الخ (قوله و يستحب ادراج الاقامة) أى اسراعها اذ أصل الادراج الطى ثم استعير لادخال بعض الكلمات فى بعض لماصح من الامر به وفارقت الاذان بانه للغائبين والترتيب فيه أبلغ وهى للحاضرين فالادراج فيها أشبه (قوله و يكون صوتها أخفض من الاذان) أى بحيث يكون بقدر الحاجة كما نقله الزركشي عن العراقى وأقره فمع اتساع المسجد وكثرة الجماعة يحتاج للرفع أكثر منه مع ضد ذلك وفى الحالين لا يبلغ رفعها رفع الاذان (قوله حسن الصوت) لامره ﷺ نحوا من عشرين رجلا فاذنوا فاعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الاذان رواه جماعة في رواية بلفظ

ثقةً مأمونا خبيراً بالوقتِ متبرعاً ويستحب أنْ يؤذِّنَ ويقيمَ

فاعجبه صوت أبي محذورة وفي طريق آخر لقد سمعت في هؤلاء صوت انسان حسن الصوت وكلاهما في السنن والثاني منهما عند ابن خزيمة ويؤخذ أيضا من قوله ﷺ لعبدالله بن زيد رائي الاذان قم فألقه على بلال فانه أندى صوتا منك بناء على أن المراد أطيب وقيل المراد به أرفع ولانه لترقيقه قلوب السامعين يكون أرق فيكون ميلهم الي الاجابة أكثر ولو وجد متبرع بالاذان وطلب حسن الصوت أجرة قدم لعموم نفعه وفي شرح مسلم للابى قال عمر بن عبد العزيز لمؤذن أذن أذانا سمحا والافاعتزلنا * قلت يذكر ان يهوديا كان يبعث ولده من سوق الصاغة بتونس فبطا عليه فسمع أن الولد يقف ينتظر أذان مؤذن حسن الصوت بمسجد سوق القلعة فخاف على ولده الاسلام وكان اليهودى يعرف مؤذنا فظيع الصوت بمسجد آخر فتحين أذانه ورفع ولده اليه حتي سمعه وقال له ذلك الذي يقوله المؤذن بسوق القلعة هو الذى يقوله هذا اه (قوله ثقة مأمونا) لخبر ضعيف وليؤذن لكم خياركم وفى الام للشافعي وأحب أن يكون المؤذنون خيار الناس ولانه أمين على الوقت ويطلع لعلو مكانه على العورات فان أذن فاسق فيكره اذ لا يؤمن أن يؤذن في غير الوقت لكن يحصل باذانه السنة وان لم يقبل خبره (قوله متبرعا) أى لا يأخذ عليه رزقا ولا أجرة لخبر من أذن سبع سنين محتسبا كتب الله له براءة من النار رواه الترمذى وغيره وفي إسناده مقال وروى الطبرانى المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط فى دمه اذا مات لم يدود في قبره * وقد نظمت بعض من لا يأكله الدود في في قبره في بيتين فقلت

لا يأكل الدود جسما للنبي ولا * مؤذن باحتساب والشهيد ذكى
وعالم عامل لله مجتنباً * أكل الحرام كثير الدين والنسك

قال فى الانوار ويكره أن يأخذ له أجرة ويدل له خبر الترمذى وحسنه ورواه باقي أصحاب السنن الاربعة كما قال الحافظ عن عثمان بن أبي العاص آخر ماعهد إلى رسول الله ﷺ ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا ففيه دليل ظاهر للكراهة ولا يرزق الامام مؤذنا وهناك متطوع عدل فان كان فاسقا أو أمينا وثم أمين أحسن صوتا غير متطوع رزقه من المصالح قدر حاجته وحاجة ممونه أو رزقه من ماله

قائماً على طهارة وموضع عالٍ

لا من الفيء ولا من الصدقات ولو تعددالمؤذنون والمساجد رزق الكل وان تقاربت وأمكن جمع الناس بمسجد وقدم حتما الاهم كمؤذن الجامع ان ضاق سهم المصالح والافندبا وللآحاد اشتئجاره بما تراضيا به واذا استأجره الامام لم يشترط ذكر الغاية فيكفى استأجرتك لتؤذن فى هذا المسجد في أوقات الصلاة كل شهر بكذا وان استأجره من ماله أواستأجره الآحاد اشترط و يستحق الاقامة تبعا فلا يجوز افرادها بعقد كذا في العباب (قوله قائما) بالاجماع لامره ﷺ بلالا به رواه الشيخان ولانه أبلغ فى الاعلام وكان القياس وجوبه كما قيل به اذ لم يرد مايصرف الامر به عن الوجوب وأذانه ﷺ على راحلته لا يحتج به خلافا لما وقع فى المجموع لانه فى السفر والكلام فى غيره قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه العلم على أن السنة الاذان قائما اه فيكره للقاعد والمضطجع أشدوالراكب المقيم لاالمسافر فلا يكره له ذلك لحاجته للركوب لكن الاولى له ألا يؤذن الا بعد نزوله لانه لابدله منه للفريضة وقضية كلام الرافعي أنه لا كراهة له فى فعله راكبا وقاعدا ويوجه بان من شأن السفر التعب والمشقة فسومح له قال الاسنوى ولا يكره له ترك الاستقبال والمشى لاحتماله فى صلاة النفل ففى أذانه أولى لكن محله فى المشى بالنسبة لغيره أن يكون بحيث يسمع آخره من يسمع أوله والا فلا يجزئه لهم بل لنفسه فقط كما فى شرح العباب وغيره قال ابن الملقن فى البدر المنير روينا ان ابن عمر كان يؤذن على البعير فينزل و يقيم وفى حديث النسائي عن أبى محذورة خرجت فى سفر وكنا في بعض طرق حنين الحديث وفيه قم فاذن بالصلاة وقال عبد الحق فيما رده على المحلى وكذا تلقاه الناس قال ولم يرو عن أحد منهم أنه أذن راكبا لغير عذر اه قال الحافظ ودليل القيام والطهارة ماأخرجه أبو الشيخ فى كتاب الاذان عن وائل قال حق وسنة ألا يؤذن إلا وهو طاهر وأنه لا يؤذن الا وهو قائم أخرجه البيهقي وقال عبد الجبار لم يسمع من أبيه وائل وعند الترمذى عن أبي هريرة لا يؤذن الا متوض (١) أخرجه مرفوعا وموقوفا ورجح الموقوف وفى سند كل منهما انقطاع اه (قوله عال) كمنارة بفتح الميم وسطح للخبر الآتى فى بلال وابن أم مكتوم انه لم يكن بين اذانيهما

(١) كذا فى النسخ بلاهمز . قال فى القاموس « وتوضيت لغية أولثغة » اه . ع

مستقبلَ القِبلَةِ فلو أذّنَ أوأقامَ مستَدْبر القبلةِ وقاعِداً أوْ مُضطَجعاً

الا أن ينزل هذا ويرقي هذا و روي أبو داود عن امرأة من الانصار من بني النجار كان بيتي طول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من أول ماأذن الى أن بنى رسول الله ﷺ مسجده فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد وقد رفع له عن شيء فوق ظهره قال الحافظ عند أبي الشيخ في كتاب الاذان من حديث ابي برزة الاسلمي قال من السنة الاذان في المنارة وأخرجه البيهقي من طريقه وقال اسناده واه اه ولزيادة الاعلام ومن ثم بني عثمان رضى الله عنه المنائر ، أما الاقامة فلا يسن فيها ذلك الا إن احتيج اليه لكبر المسجد كما في المجموع وفي البحر لولم يكن للمسجد منارة يسن أن يؤذن على الباب وينبغي تقييده بما اذا تعذر في سطحه والا فهو أولى كما هو ظاهر (قوله مستقبل القبلة) لما وقع في بعض طرق حديث عبد الله في رؤياه الاذان قال فرأيت رجلا عليه ثوبان أخضران استقبل القبلة فقال الله أكبر الله أكبر وساق الحديث هكذا في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل في السنن وعبد الرحمن عن معاذ منقطع ولانه المنقول سلفا وخلفا ولانها اشرف الجهات نعم يسن فيه وفي الاقامة الالتفات بعنقه من غير تحويل صدره وقدميه عن الاستقبال ولو في منارة كالالتفات بسلام الصلاة أي بحيث يرى حد ه لا خداه يمينا في كلمتي حي على الصلاة ثم يستقبل القبلة ثم يسارا في كلمتي حي على الفلاح لان بلالا كان يفعل ذلك رواه الشيخان وفي رواية صحيحة فلما بلغ حي على الصلاة لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ورواية فاستدار ضعيفة من سائر طرقها أو المراد بالاستدارة فيها الالتفات ليوافق رواية الالتفات قاله في المجموع وقول الحاكم إن الاستدارة سنة مستغربة صحيحة على شرط الشيخين مردود واختصت الحيعلتان بالالتفات لان غيرهما ذكر الله وهما خطاب آدمي كالسلام في الصلاة يلتفت فيه دون غيره من الاذكار ويشرع في حيعلتي الاقامة كما هو ظاهر كلامهم لكن في الوسيط المشهور أنه مشروع عند قوله قد قامت الصلاة وظاهره ككلام البيان أنه يشرع عندها فقط قال في شرح العباب ولو قيل يشرع عندهما وعند كلمة الاقامة لم يبعد وعليه فيقول يمينا حي على الصلاة وشمالا حي على الفلاح ويمينا قد قامت الصلاة ثم يساراً الاخري وفارق مامر في الاذان بان

وَمُحْدِثا أوْ جُنُباً صحّ أذانُه وكان مكروهاً والكَراهةُ فى الْجُنُبِ أشدُّ من الْمحدِثِ وكراهةُ الاقامةِ أشدُّ ﴿فصلٌ﴾ لاَيُشْرَعُ الأَذانُ إلاَّ لِلصَّلوَاتِ الْخمْسِ الصبحِ وَالظُّهْرِ والْعصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالْعِشاءِ وسوَاءٌ فيها الحاضِرَةُ

كلا من مرتي الحيعلة الاولي جنس واحد فناسبه التفات واحد وكذلك الثانية بخلاف ماهنا فناسبه التفات جديد وانما كره الالتفات فى الخطبة لانها وعظ للحاضرين فالادب ألا يعرض عنهم وفارقت الاقامة بان القصد منها الاعلام فليس فيها ترك ادب اه (قوله ومحدثا) أى غير متيمم أو سلس أو فاقد طهور ومن احدث فى أذانه ولو بالجنابة اتمه ولا يسن قطعه فان تطهر عن قرب جاز له البناء والاستئناف أولى (قوله والكراهة فى الجنب اشد) أى الجنب غير المتيمم وفاقد الطهورين أشد لغلظ حدثه وكراهة الاقامة من كل منهما أشد منها فى الاذان لذلك إن اختلف سببها والا فلا لان الاقامة تعقبها الصلاة فان انتظره القوم ليتطهر شق عليهم والاساءت به الظنون وقضية كلام المصنف والرافعي وغيرهما أن كراهة اقامة المحدث أشد من كراهة اذان الجنب لكن بحث الاسنوى فى تساويهما والحيض والنفاس اغلظ من الجنابة فتكون الكراهة معهما أشد منها معها وبه صرح الزركشي وغيره ثم الكراهة فى اذان من ذكر ٧ أما لغيرها فلا كما يؤخذ من العلة ﴿ فصل ﴾

(قوله لايشرع الاذان) أى وكذا الاقامة إلا للصلوات الخمس ولا يندبان فى غيرها كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة وفى شرح العباب وكذا المعادة فى جماعة كما اقتضاه كلام الشامل بل يكرهان فيه كما فى الانوار وغيره وسكت المصنف عن بيان حكم الاقامة مع انها آكد من الاذان كما نقله ابن عبد البر عن الشافعى لانه صلى الله عليه وسلم تركه دونها فى ثانية المجموعتين وبه يرد إفتاء بعض المتاخرين بافضليته عليها الا أن يريد القيام بوظيفته افضل لانها اشق إما اكتفاء بالاذان اذ حيث سن سنت وحيث لم يسن هو لم تسن هى الا فيما ذكر من المكتوبات الاذا صليت ولا بجمع أو قضاء قال فى شرح العباب وتكره الصلاة جامعة فى الفرائض بدلا عن الاقامة نعم ورد بسند حسن عن جابر يرفعه النداء بالصلاة جامعة فى الخوف وهو غريب اه (قوله الصبح) يجوز فيه وجوه الاعراب الثلاثة فالجر على الاتباع بدل كل من كل بناء على سبق

وَالْفَائِتَةُ وسواءٌ الْحَاضِرُ وَالْمُسَافِرُ وسواءٌ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ أوفى جماعةٍ

العطف على الابدال والنصب باضمار أعني والرفع باضمار هى وهذان الوجهان جاريان فى بدل المفصل من المجمل اذا استوفى العدة فان لم يستوفها تعين الاتباع (**قوله والفائتة**) طلب الاذان فى الفائتة وهو القول القديم للشافعى وهو المعتمد لقوة دليله بثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قصة الوادي فى صلاة الصبح: ثم نزل فتوضأ ثم أذن بلال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم متفق عليه و بقوله كما كان يصنع الخ مع رواية ابى داود عن عمرو بن أمية وعمران بن حصين أنه جمع بين الاذان والاقامة يندفع احتمال أن يراد بالاذان فيه الاقامة واقتصار مسلم عليها فيه اختصار وأما الخبر الصحيح عن أبي سعيد انهم حبسوا يوم الخندق حين ذهبت طائفة من الليل فدعا صلى الله عليه وسلم بلالا فامره فاقام الظهر ومابعدها فصلاهن كما كان يصليهن فى وقتهن فلا يعارض الخبر الاول لانه اصح منه مع أن مع رواته زيادة علم على أن في طريق أخرى عن ابن مسعود فى قضية الخندق أن بلالا امر فاذن ثم اقام ولا يضر انقطاعها لان المنقطع يصلح للتقوية قيل وهذا أولى مما فى المجموع من الجواب بانهما قضيتان فى ايام الخندق لانه لاياتى الاعلى الضعيف أن المنقطع حجة أما على الاصح أنه غير حجة فليس هناك قضية ثانية وفى شرح العباب يسن للفائتة في القديم وإن صلي وحده كما يصرح به كلامهم خلافا لمن زعم أن شرطه يصليها جماعة لان القديم يشترط فى الاذان للمؤداة الجماعة ويجاب بانه لايلزم من اعتمادهم للقديم فى الثانية اعتمادهم له فى اشتراطه فى الاذان للمؤداة بجماعة على أن فى كون القديم يشترط ذلك جزما أو على خلاف فيه نظرا ومما يرده نقل الرافعى وغيره عن القديم انه حق للمكتوبة وعن الجديد قولين حق للجماعة حق الوقت فهذا تصريح منهم بان القديم لا يشترط الجماعة في المؤداة فضلا عن الفائتة اهـ * فان قلت ماتقرر فى كون الاذان حق المكتوبة يخالفه مايأتى فى قضاء الفوائت والمجموعتين من انه لا يؤذن لغير الاولى * قلت لايناقضه خلافا لمن توهمه لان وقوع الثانية تابعة حقيقة فى الجمع وصورة في غيره صيرها كجزء من اجزاء الاولى فاكتفي بالاذان لها (**قوله من صلى وحده**) ظاهر اطلاقه شمول ما اذا سمع الاذان من غيره فيقتضى استحبابه له حينئذ وهو مافى التحقيق والتنقيح ونقله فى المجموع عن نص الام والشيخ أبي حامد

وَإِذَا أَذَّنَ وَاحِدٌ كَفَى عَنِ الْبَاقِينَ وَإِذَا قَضَى فَوَائِتَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ أَذَّنَ لِلْأُولَى وَحْدَهَا وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِذَا جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ أَذَّنَ لِلْأُولَى وَحْدَهَا وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ وَأَمَّا غَيْرُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

وغيره ولا ينافيه قول القاضي ابي الطيب عن عامة الاصحاب فيمن دخل مسجدا قبل اقامة الصلاة أو بعده يجزيه أذان المؤذن واقامته لانا نقول بموجبه من الاجزاء حتي لا يكره تركهما وانما الكلام في الاستحباب ولا تعرض منهم لنفيه بل لاثباته لان هذا هو شان سنة الكفاية كفرضها لكن فى شرح مسلم للمصنف أن من سمع اذان الجماعة لا يشرع له وقواه الاذرعى والزركشي قال ابن حجر و ينبغى حمله على أن مراده لا يتأكد حتى لا يكره له تركه أو على ما اذا أراد الصلاة معهم و يحمل الاستحباب على خلافه اه (قوله ولو أذن واحد كفى عن الباقين) لانه سنة كفاية كابتداء الاسلام وفرع الزركشي على كونه سنة كفاية انه لو أذن واحد لجمع لم يسن لكل منهم أن يؤذن والظاهر انه مبني على ما تقدم عن شرح مسلم والا فالقياس ندبه لكل كما أن التسمية سنة كفاية على الاكمل فاذا اتي بها أحد الآكلين لا يقال للبقية لا يسن لكم الاتيان بها بل يقال سقط عنكم حرج تركها فقط وفرق ظاهر بين المقامين ولو أذن واحد في جانب فقط من قرية كبيرة حصلت السنة فى ذلك الجانب فقط (قوله واذا جمع بين صلاتين) أى سواء كان لسفر أو مطر (قوله أذن للاولى) سواء فى جمع التأخير قدم الاولى أم الثانية كما في المجموع ونقل الزركشى عن النووى أنه يؤذن للثانية أيضا سهو كيف وفى المجموع القول بالتأذين للثانية غلط (قوله واقام لكل واحدة) ودليل ذلك انه ﷺ جمع بين العشاءين بمزدلفة باذان واقامتين رواه الشيخان عن جابر ولا يعارضه روايتهما عن ابن عمر أنه صلاهما باقامتين لان مع العلم ٧ زيادة علم على أن جابرا استوفى أمور حجة الوداع وأتقنها فهو أولى بالاعتماد لانه اشد الصحابة عناية بضبط المناسك وأيضا فهو لم يختلف عليه وابن عمر اختلف عليه فقد روى ابو داود عنه أنه أذن وأقام للمغرب وتقاس الفوائت بالمجموعتين على أنه مر التصريح بذلك فى خبر ابن مسعود يوم الخندق ولا يضر انقطاعه لما مر ولان المنقطع يعمل به فى الفضائل وسكت المصنف عما اذا والى بين فائتة ومؤداة وحكمه كما ذكر الا إن قدم الفائتة ثم دخل وقت الحاضرة

فَلاَ يُؤَذَّنُ لِشَيْءٍ مِنْهَا بِلاَ خِلاَفٍ، ثُمَّ مِنْهَا مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يقالَ عِنْدَ إِرادَة صلاتِهَا فِي جَمَاعَةٍ الصلاَةُ جامِعَةٌ مثل

فيعيد الاذان للحاضرة أيضا وكذا يتكرر الاذان فيما اذا أخر مؤادة لآخر وقتها فان أذن لها وصلى فدخل وقت مابعدها فيؤذن لها قطعا ومحل الاكتفاء بالاذان . اذا والي بين الصلاتين فيما ذكر ، وإلا بان طال الفصل أذن وأقام لكل قال فى شرح العباب يظهر أن الطول فى هذا الباب ازيد منه فى صلاتى الجمع لان ذلك رخصة فاحتيط فيه بما لم يحتط به فى غيره والله أعلم (قوله فلا يؤذن لشيء منها) بل يكره كالاقامة كما في الانوار ويوافقه قول الشافعى لو أذن وأقام للعيد كرهته نعم قد يسن لغير الصلاة كما فى أذن المولود والمهموم والمصروع ومن ساء خلقه من بهيمة أو انسان وعند مزدحم الجيش وعند الحريق وقيل عند إنزال الميت قبره قياسا على أول خروجه للدنيا ورد وعند تغول الغيلان أي تمرد الجن لخبر صحيح فيه وهو والاقامة خلف المسافر (قوله ثم منها) وهو مايشرع فيه الجماعة (قوله عند إرادة صلاتها الخ) قال فى شرح العباب قال الزركشى هل محله عند الصلاة كالاقامة أو عند دخول الوقت كالاذان لم أر فيه شيئا وقال بعض مشايخنا الظاهر الثاني ليكون سببا لاجتماع الناس ويؤيده انه لما كسفت الشمس أرسل ﷺ مناديه فاجتمع الناس وقد يقال هذا كان فى أول مشروعية هذه الصلاة فقدم النداء ليجتمع الناس اليها ولو قيل باستحبابه مرتين أو عند دخول الوقت وإرادة الصلاة ليكون بدلا عن الاذان والاقامة لم يبعد لكن جزم فى الاذكار بانه ياتى به عند إرادة فعلها اه قال ابن قاسم وفيه رمز الي أنه بمنزلة الاقامة فى الفرائض اه (قوله الصلاة جامعة) بنصبهما الاول بالاغراء والثاني بالحالية ورفعهما على الابتداء والخبر ورفع احدهما على انه مبتدا حذف خبره أو عكسه ونصب الاخر على الاغراء فى الاول والحالية فى الثانى كذا في شرح الروض وغيره ثم قوله ورفع احدهما أراد به المفهوم العام الشامل لكل منهما وقوله غير أنه مبتدأ حذف خبره راجع للاحد باعتبار الاول وقوله أو عكسه راجع له باعتبار الثانى على طريق اللف والنشر فاندفع اعتراض من فهم أن مراده ان كلا من الوجهين راجع للاحد باعتبار كل من الفردين فاعترضه بانه يلزم الابتداء بجامعة وهو نكرة بلا مسوغ على أنه لوسلمنا لقلنا المسوغ الفائدة

الْعِيدِ والْكُسوفِ والاسْتِسقاءِ ومنها مالا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِيهِ كَسُنَنِ الصلواتِ وَالنَّوَافِلِ المطلقةِ ومنها مااخْتُلِفَ فِيهِ كَصلاَةِ التَّرَاوِيحِ وَالْجَنازَةِ وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يأْتِي بِهِ فِي التَّرَاوِيحِ دُونَ الْجَنَازَةِ

أي ولا حاجة الى غيرها مع وجودها كما جنح اليه الرضى نقلا عن ابن الدهان واستحسنه كذا فى حواشي المحقق ابن قاسم على شرح المنهج (قوله العيد والكسوف) الظاهر مثل الكسوف والعيد أى بتأخير العيد فى الذكر لانه ورد في الصحيحين فى الكسوف، والعيد والاستسقاء وغيرها مما يشرع فيه الجماعة مقيس عليه فى ذلك فكان تقديم العيد فى الذكر لكونه أفضل وآكد حتي قيل انه أولي ٧ فرض (قوله ومنها مالا يسن فيه) وهو مالا يسن فيه جماعة وكذا مايسن فيه اذا صلي فرادى والمنذورة وقول المحلى يسن فى المنذورة اذا قلنا يسلك بها مسلك واجب الشرع قال فى المجموع غلط وهو كثير الغلط وقد اتفقوا على أنه لا يقال فيها شيء أصلا اه (قوله فى التراويح) قال ابن حجر الذي يظهر أنه اذا صلى التراويح عقب العشاء لا يحتاج الي نداء لها وكذا يقال في الوتر عقبها فمحل استحباب النداء للتراويح اذا أخرت عن فعل العشاء اه وخالفه بعض المحققين فقال هذا بناء على القول بان ذلك نائب عن الاذان والاقامة أما اذا قلنا انه نائب عن الاقامة فياتى فيه مطلقا اه * وأقول فيه نظر لان ابن حجر وإن قال باستحباب ذلك فى محل الاذان الا أنه يقول باستحبابها ثانيا نيابة عن القيامة لتكون نائبة عنهما كما سبق والظاهر أن علة ترك ذلك عنده حينئذ ماذكروه فى عدم طلبه ذلك على الجنازة من كون المشيعين لها حاضرين فلا حاجة لاعلامهم وذلك لانه حيث كان مريد صلاة التراويح بعد العشاء حاضرا زال السبب الداعى لها من إعلام القوم بحضور وقتها ومن ثم لو كان بعضهم غائبا أو يزيدوا (١) بالنداء سن ذلك قياس ماياتى فى الجنازة (قوله دون الجنازة) خالف فيه جمع متقدمون ووجه مارجحه المصنف هنا وفى الروضة ونقله عن نص الام أن المشيعين لها حاضرون فلا حاجة لاعلامهم ومنه يؤخذ انه لولم يكن معها أحد وزادوا (٢) بالنداء سن النداء حينئذ لمصلحة الميت كما فى شرح العباب

---

(١) كذا بحذف نون الرفع وهو صحيح . ع (٢) لعله (أو زادوا) . ع

﴿ فصل ﴾ ولا تَصحُّ الاقامَةُ إلاَّ فِي الْوَقْتِ وَعندَ إرادةِ الدخولِ في الصلاَةِ ولا يصحُّ الاذَانُ إلا بعدَ دخولِ وقتِ الصَّلاةِ إلا الصبحَ فانه يجوزُ الاذَانُ لها قَبلَ دُخولِ الوقتِ واختُلف في الوقتِ الَّذِي يَجُوزُ فيهِ وَالأَصحُّ أنه يَجوزُ

﴿ فصل ﴾ (قوله وعند ارادة الدخول فى الصلاة) حيث لاجماعة والا فاذان الامام ولو بالاشارة فان قدمت عليه اعتد بها وقيل لا و يشترط ألا يطول الفصل بينهما أى عرفا كما فى المجموع وفيه مايعلم منه أن الكلام لحاجة لا يؤثر فى طول الفصل أى كالامر بتسوية الصفوف وان كثرت لكن ان لم يفحش بان لا يمضي زمن يقطع نسبة الاقامة عن الصلاة من كل وجه لان ذلك من مصلحتها فلم يضر الابطاء لاجله فان فحش بان مضي ذلك أعادها وظاهر أن الكلام فى غير الجمعة لوجوب الموالاة فيها و يحتاط للواجب مالا يحتاط لغيره ومن ثم ينبغي أن يضبط الطول المضر فيها بقدر ركعتين باخف مايمكن أخذا مما في جمع التقديم ولا يضبط الطول هنا بذلك لما تقرر من الفرق بين الواجب والمندوب وأما الطول بالسكوت والكلام لا لحاجة فيقتضى اعادتها (قوله الا الصبح) ونقل عن الخفاف وعن أبى حامد فى الرونق والمحاملى أن مثله أذان الجمعة فانه يؤذن له قبل وقتها نظراً الى أنه انما يدخل بعد الخطبة وهو مردود بان الخطبة شرط للصحة لا للوقت فهو كاذان المحدث قبل طهارته . فاندفع قول الزركشى في هذا رد لقول النووى وغيره: ولا يجوز تقديم أذان غير الصبح اجماعا . كذا فى شرح العباب لابن حجر وهو مصرح بان يجعل أذان الجمعة الذي فى الظهر قبل وقتها لا أنه يجوز قبل الظهر لكن عبارة التحفة له فاذان الجمعة الاول ليس كالصبح فى ذلك أى الاذان قبل الوقت خلافا لما فى الرونق لانه لا مجال للقياس فى ذلك انتهت وهى تقتضى أنه يجوز الاذان الاول قبل دخول وقتها وهو محتمل لان يكون وقت الظهر كما هو المعتمد و يقربه قوله لانه لا مجال للقياس فى ذلك أو وقت الصلاة الذى لا يدخل الا بالخطبة كما تقدم عن شرح العباب والله أعلم (قوله فانه يجوز الاذان لها الخ) بل يسن لخبر الشيخين إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم ورواية إن ابن أم مكتوم ينادى بليل فكلوا واشربوا حتي ينادى بلال لا تنافيه لانها على تقدير صحتها محمولة على أنه

بَعد نِصفِ اللَّيْلِ وَقِيلَ عِندَ السَّحَرِ وقِيلَ فى جَمِيعِ اللَّيلِ وليْسَ بِشَىْءٍ وَقِيلَ بعدَ ثُلُثَي اللَّيلِ وَالْمُخْتَارُ الاول

﴿ فصل ﴾ وتقيمُ المَرْأةُ وَالخُنْثَى المُشْكِلُ وَلاَ يُؤَذِّنانِ لأَنَّهُما مَنْهِيَّانِ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ

كان بينهما نوبا ثم ظاهر قوله فانه يجوز الخ أنه لا يجوز الاذان قبل دخول الوقت فى غير الصبح وهو كذلك لانه عبادة فاسدة ونقل ابن قاسم عن الشمس الرملي والطبلاوى أنه صغيرة وبالغافي ردما نقل لهما عن بعض أنه كبيرة اه (قوله بعد نصف الليل) لانه أقرب الى وقت الصبح بل في ذيل فصيح ثعلب للموفق البغدادي من أول النصف الثانى من الليل الى الزوال صباح ومن الزوال الى آخر النصف الاول مساء اه ويشهد له أن العرب تقول بعد مضى النصف الاول من الليل أنعم صباحا وتشبيها بالدفع من مزدلفة ولتنبيه النائمين بالصلاة ليتأهبوا لادراك فضيلة أول الوقت وقيل عند السحر واختاره جمع متقدمون ومن المتأخرين السبكى والاذرعى وغيرهما وفى المجموع إنه ظاهر المنقول من فعل بلال وابن أم مكتوم وبين ذلك بقوله فى شرح مسلم فى كلامه على أنه لم يكن بين أذانيهما الا أن ينزل(١) ويرقى هذا قال العلماء معناه أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ثم يرقي ويشرع فى الاذان مع أول طلوع الفجر والمراد بالسحر على هذا مابين الفجرين كما قاله المتولى قال أهل اللغة والكاذب يطلع وقد بقى من الليل سبعه وقال ابن أبي الصيف المراد به سدس الليل الاخير وقال الرافعى انه بعد سبع الليل الاخير شتاء ونصف الليل صيفا قال فى المجموع احتج له على خلاف عادته فى التحقيق بحديث أورده الغزالى وغيره وهو حديث باطل والذي ورد من طرق ضعيفة أنه فى الشتاء لسبع ونصف وفى الصيف لسبع اه ﴿ فصل ﴾ (قوله لانهما منهيان عن رفع الصوت) فيحرم رفع صوتهما بهما فوق مايسمع صواحباتها وان لم تبالغ فى الرفع مبالغة الرجل وذلك للافتتان بصوتها لوجهها ٧ وانما جاز غناؤها مع الكراهة مع استماع

---

(١) صوابه « أن ينزل هذا » . ع

﴿ باب مايقول من سمع المؤذن والمقيم ﴾

يستحب أن يقول من سمع المؤذن والمقيم مثل قوله إلا فى قوله حى على الصلاة حى على الفلاح فانه يقول فى دبر كل لفظة منها

الرجل له لانه يكره له استماعه مع أمن الفتنة والاذان يسن له استماعه فلو جوزناه لها لأدى الى أن يؤمر الرجل باستماع مايخشى منه الفتنة وهو ممتنع وايضا فالنظر للمؤذن حال الاذان سنة فلو جاز لغير الذكر لادى الى الامر بالنظر اليها وهو لايجوز بخلاف الغناء فانه من شأن النساء فليس فيه تشبه بالرجال بخلاف الاذان لاختصاصهم به فى سائر الاعصار والتشبه بهم حرام ومن فرق بينهما بان فيه تلبسا بعبادة فاسدة وهو حرام بخلاف الغناء يرد بان محل حرمة التلبس بها ان احتاجت لنية والا فلا وانما كره رفع صوتها بالتلبية ولو فوق ماتسمع صواحبها لان كل أحد ثم مشتغل بتلبية نفسه بخلافه هنا وأيضا فالتلبية لايسن الاصغاء اليها وتسن للرجل والمرأة بخلاف الاذان فيهما و بماذكر يندفع ماقيل فى كلام النووى تناقض فى رفع صوت المرأة ﴿ باب ما يقول من سمع المؤذن والمقيم ﴾

(قوله يسن أن يقول من سمع المؤذن الخ) في فتاوى السمهودي لا يستحب للمؤذن أن يجيب أذان نفسه وان تردد فى ذلك الاسنوى فى تمهيده وصنف فيه السمهودي جزءا أودعه فتاويه المشرقة وتردد الاشخر فى اجابة أذان غير الصلاة هل يطلب أم لا واستظهر الثانى قال لان الجواب إنما هو للدعاء الى الصلاة وغيره ذكر فلا يطلب اجابته قال ولم أرفيه شيئا وهل يجاب الاذان المكروه أو المحرم مطلقا أو يفرق بين ماحرمته أو كراهته ذاتية كاذان المرأة فلايجاب أو لمعني خارج فيجاب استوجه فى شرح العباب الثانى بعد أن ذكر الاطلاق أولا والمراد من سامع فى العبارة من وصل الاذان الى سمعه سواء قصده بالاستماع أولا فيشمل المستمع أو يراد منه مايقابل المستمع و يكون استحباب اجابته بالاولى وظاهر أن المراد بسماعه أن يفسر اللفظ والا لم يعتد بالسماع فلا يجيب وقدورد فى فضل الاجابة أحاديث يأتى بعضها فى الاصل ومما لم يذكره فيه مارواه الطبرانى من سمع المؤذن فقال مثل مايقول فله مثل أجره وبه يعلم تأكد الاجابة وعظيم ثوابها لما تقدم من ثواب المؤذن (قوله الا في قوله حى على الصلاة حى على الفلاح) يقال لهما الحيعلتان (قوله فانه يقول فى دبر كل لفظة منهما

لاَحولَ وَلاَ قوةَ إلا باللهِ وَيقولُ فى قوْلهِ الصَّلاَةُ خَيرٌ مِنَ النَّوْمِ صَدَقْتَ

لاحول الخ) فجملة مايأتى به من الحوقلة أربع وهو مافى المجموع وقيل ياتى عند الحيعلة بمرتيها بحوقلة فجملة مايانى به على هذا مرتان واختاره ابن الرفعة لحديث فيه قال البقاعى من الواضح البين أن المعنى فى اجابة السامع المؤذن الايذان باعتقاده والاذعان لمراده وان تخصيص الجواب فى الدعاء الى الصلاة والفلاح بالحوقلة المراد به سؤال المعونة على تلك الافعال الكرام تبريا من الحول والقوة على شيء بغير تقديره تعالى ورده الامر اليه وأخذ الدين من معدنه وأصله اه وقال الطيبى لما قيل حى أى أقبل قيل له على أي شيء أجيب على الصلاة ذكر نحوه فى الكشاف فى قوله تعالى هيت لك فالرجل اذا دعى بالحيعلتين كانه قيل له أقبل بوجهك وجملتك على الصلاة عاجلا وعلى الفلاح آجلا فاجاب بان هذا أمر عظيم وخطب جسيم فكيف أطيق هذا مع ضعفى وتشتت أحوالى ولكننى اذا وفقني الله تعالى بحوله وقوته لعلى أقوم بها اه والحاصل انها لما كانت فيها تفويض محض الى الله عز وجل ولذا كانت من كنوز الجنة سنت للمجيب فى هذا المقام وأيضا من جهة المعنى ان ألفاظ الاذان غير الحيعلة يحصل الثواب بذكرها للمؤذن والمجيب والحيعلة يقصد بها الدعاء وهو خاص بالمؤذن فعوض المجيب من الثواب الذى يفوته بالحيعلة الثواب الذي يحصل بالحوقلة وفى فتح الباري ماذكر هو المشهور عند الجمهور ولكن فى بعض الاحاديث مايقتضي أنه يقال هنا أيضا ماقاله المؤذن حى على الصلاة حى على الفلاح فيحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فتقول تارة كذا وتارة كذا أى كما قاله المنذرى والجمع بين الحيعلتين والحوقلة وجه للحنابلة اه ومما يقتضي بظاهره ذلك حديث أبى سعيد الآتي وفى شرح العباب رأيت بعض أصحابنا صرح به أي بانه يقول الحيعلة والحوقلة وجعله وجها والعله من حيث إن قائله يقول بالاقتصار عليهما ونحن لا نقول به بل نقول انه يقول كلا منهما ثم يحوقل عقبهما اه وقد جمع بينهما كذلك السيوطى فى عمل اليوم والليلة وقال الاذرعى الاولى أن يقولها احتياطا اه قال العلقمى فى شرح الجامع الصغير وهو الاولي خروجا من خلاف من قال به من الحنابلة اه قال فى الحرز وهو وجيه وجمع نبيه (قوله ويقول فى قوله الصلاة خير من النوم) أى

وَبرِرْتَ ، وَقيلَ يَقُولُ صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّوْمِ ، وَيقُولُ فى كَلِمَةِ الاقامَةِ أقامَهَا اللهُ وَأدامَهَا ويقولُ عَقِيبَ قوله أشهدُ أنّ محمداً رسولُ اللهِ : وأنا أشهدُ أن محمداً رَسُولُ اللهِ ثم يقولُ رَضِيتُ باللهِ رَبّاً وبمحمدٍ ﷺ رَسولاً وَبالإِسلامِ دِيناً * فاذَا فَرَغَ

عقب كل من مرتيه (قوله وبررت) أى بكسر الراء الاولى وحكي فتحها أى صرت ذا بر أى خير كثير لخبر ورد فيه قاله ابن الرفعة قال غيره ولم نره فى كتب الحديث وقال بعض العارفين هو من قول أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله وجهه وزا ـ فى آخره وبالحق نطقت اه (قوله وقيل يقول الخ) وهو مناسب وسكت المصنف عن اجابة الترجيع والمختار من احتمالين أبداهما فى المجموع أنه بحيث (١) قال وهذا أظهر وأحوط قال غيره وهو كما قال خلافا للبارزى ومن تبعه فى قوله لا يجيبه لقوله صلى الله عليه وسلم مايقول ولم يقل مثل ماتسمعون وفارق عدم استحباب الاجابة لنحو الاصم بان هذا سمع غير الترجيع فاجاب فيه تبعا وذاك لم يسمع شيئا أصلا ومن ثم لو سمع بعضه فقط سن له أن يجيب فى الجميع اه (قوله فى كلمة الاقامة) أى فى كل من كلمتيها إذ المفرد المضاف من صيغ العموم (قوله أقامها الخ) للاتباع رواه أبوداود باسناد ضعيف وزاد فيه وجعلنى من صالحى أهلها ولما فيه من المناسبة وزاد فى التنبيه بعد قوله وأدامها مادامت السموات والارض وفى النهاية أو يأتى بلفظ الامر فيقول اللهم أقمها وأدمها واجعلنى الخ قال الدميري وهو مروى أيضا عن النبى ﷺ وسكت عن اجابة باقى الفاظ الاقامة لكونه يجيبه بلفظه قال الاذرعى نقلا عن ابن كج لو ثني الاقامة عملا باعتقاده أجيب مثنى لانه هو الذي يقيم فادير الامر على مايأتى به ويفرق بينه وبين الزيادة على الاذان حيث لا يجاب بانه لا قائل بالزيادة فيه فلم يراع خلافه بخلاف تثنية كلمات الاقامة وخالف صاحب الامداد فاختار إفراد الاجابة وان ثناها المقيم اعتباراً لعقيدة المجيب والاول أظهر فيما يظهر والله أعلم (قوله عقيب) باثبات الياء وهى لغة ضعيفة الافصح حذفها كما ذكره المصنف فى التحرير (قوله ثم يقول رضيت بالله ربا الخ) فى موجبات الرحمة وعزائم المغفرة للرداد اتفقت الاحاديث

---

(١) هذا مصحف . والصواب (يجيب) . ع

حديث ابى سعيد الخدرى وعمر بن الخطاب ومعاوية بن أبى سفيان وعبد الله بن عمرو ابن العاص وغيرهم على أن من سمع الاذان يقول مثل مايقول وفى الحيعلة الحوقلة وانفرد سعد بن أبي وقاص بان من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ وهذا ليس بجواب المؤذن والسنة الاجابة للمؤذن بمثل مايقول وعلى ماسبق فحسن صالح لمن سمع المؤذن ولم يتحقق ألفاظه ولم يميز كلماته اما لبعد الصوت أو لعارض آخر أن يقول كما فى حديث سعد وأما من عرف الالفاظ كلمة كلمة وميزها أجاب بمثل مايقول المؤذن على ماوردت به الاحاديث ولا يقتصر على مادون ذلك وان قال بعد ذلك الذى روى سعد كان حسنا اه وماذكره المصنف من الاتيان به مع اجابة الشهادتين أولى ان لم يترتب عليه ترك اجابة مابعده وقد جري على ذلك الحال السيوطى فى كتابيه أذكار الاذكار والوظائف وزاد فى الوظائف بعد قوله و بالاسلام دينا و بالقرآن اماما و بالكعبة قبلة اللهم اكتب شهادتى هذه فى عليين وأشهد عليها ملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين وعبادك الصالحين واختم عليها بآمين واجعلها لى عندك عهدا توفينيه يوم القيامة انك لاتخلف الميعاد اه ومازاده هو عند البيهقي ولفظه من سمع المؤذن يؤذن فقال كما يقول ثم قال رضيت بالله ربا الخ برزت اليه بطاقة من تحت العرش فيها أمانة من النار وفي رواية للتميمى فى الترغيب قد عتقت من النار وهو حديث غريب كما سيأتى بيان حاله وسكت ابن حجر الهيتمى فى كتابه تنبيه الاخيار على مافى الكتابين لكنه تردد فى شرحى المشكاة والعباب فى ذلك وعبارته في شرح المشكاة يحتمل أن يقوله عند سماعه تشهد (١) الاول أو عند الاخير أى عند قوله لا إله إلا الله والثانى اقرب لان الاذان مشتمل على سائر أصول الشريعة وفروعها وقوله المذكور فيه تصديق بالجميع فيناسب تأخيره عنه وأيضا فذكره حال الاجابة ربما يفوت الاجابة فى بعض الكلمات لتعذر أو لتعسر الاتيان به قبل أن يفرغ المؤذن ما (٢) بعد الشهادتين وزاد فى شرح العباب حكاية التفضيل السابق عن الرداد ثم قال والوجه ماقدمته أى من تأخيره مطلقا قال وكان عمر رضي الله عنه يقول اذا سمع المؤذن مرحبا بالقائلين عدلا و بالصلاة اهلا اه وفى شرح العدة وللاذان خمس سنن اجابته وقوله رضيت بالله ربا حين يسمع التشهد

---

(١) لعله (التهليل) . ع . (٢) لعله (مما) . ع

من المتابعةِ فِي جميع الأذانِ صَلّى وَسلمَ على النبيِّ ﷺ

وسؤال الله تعالى لرسوله الوسيلة والفضيلة والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والدعاء لنفسه بماشاء اه و ينبغي أن يكون المراد من التشهد فيه قوله آخر الاذان لا إله إلا الله لما تقدم عن شرح العباب (قوله من المتابعة) أي يجيب عقب كل كلمة بحيث لا يقارن ولا يتأخر فلا يكفي المقارنة كما يدل عليه كلام المجموع قال ابن العماد والموافق للمنقول انه لا تكفي المقارنة للتعقيب في الخبر وكما لو قارن المأموم الامام في افعال الصلاة بل أولى لان ماهنا جواب وهو يستدعي التأخير قال ابن حجر الهيتمي ومراده من هذا القياس أن المقارنة ثمة مكروهة فليمتنع (٣) هنا الاعتداد و إن لم تمنعه ثم لانها ثمة خارجية وهنا ذاتية كما اشار اليه تعليله للاولوية إذ مفهوم الجوابية يقتضى التاخير ومفهوم المتابعة يقتضى عدم التعدد وحاصله أن ماهنا جواب وذاته تقتضى التاخر فمخالفته ذاتية وما هناك امر بمتابعة لتعظيم الامام ومخالفته مضادة لذلك فهي خارجية اه. وسياتى في الكلام على الاحاديث مزيد بيان لهذا الشان (قوله صلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم) وكذا تسن الصلاة لكل من المؤذن والمقيم بعد تمامهما وسكت عنه المصنف قال بعض المتاخرين وعند إرادة الاقامة ونقله عن المصنف في شرح الوسيط وألف فيه جزءا وذكره العامرى في آخر بهجة المحافل فيما يسن فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال

وعند ماتشرع في الاقامة * تقربها في ساعة القيامة

قال في العباب وشرحه ويسن المؤذن وسامعه والمقيم وسامعه لحديث فيه أورده ابن السني وذكره في الاذكار الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان والاقامة اه وكأنه اراد حديث ابى هريرة الآتى لكنه في طلبها من السامع وهو خبر موقوف ولا حاجة في الاستدلال لطلبها من السامع المجيب الي ذلك فقد ثبت في حديث ابن عمرو الآتى في صحيح مسلم طلبها منه والظاهر من صنيع السخاوى في القول البديع حيث لم يورد لطلبها من المؤذن خبرا مرفوعا بل ولا موقوفا ولا مقطوعا أن طلب ذلك منه بطريق القياس الا ولوى

---

(٣) لعله (فلتمنع) . ع

على المجيب وفى شرح العباب افتى شيخنا زكريا وغيره بان مايفعله المؤذنون الان من الاعلان بالصلاة والسلام مرارا حسن لان ذلك مشروع عقب الاذان فى الجملة فالاصل سنة والكيفية حادثة وفى القول البديع وقد اختلف فى ذلك هل هو مستحب أومكروه أو بدعة أومشروع فاستدل الاول بقوله تعالى وافعلوا الخير ومعلوم أن الصلاة والسلام عليه صلى الله وسلم عليه من أجل القرب لاسيما وقد تواترت الاخبار على الحث على ذلك مع ماجاء فى فضل الدعاء عقب الاذان والثلث الاخير من الليل وقرب الفجر والصواب أنه بدعة حسنة يؤجر فاعله بحسب نيته اه وهو مصرح بدليل الصلاة عليه ﷺ عقب الاذان كما قدمته ﴿فائدة﴾ أول مازيدت الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد كل اذان على المنارة فى زمن السلطان المنصور حاجى بن الاشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون بامر المحتسب نجم الدين الطنبدى فى شعبان سنة احدى وتسعين وسبعمائة وكان حدث قبل ذلك فى ايام صلاح الدين ابن أيوب أن يقال قبل اذان الفجر كل ليلة بمصر والشام السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم واستمر الى سنة سبع وستين وسبعمائة فزيد فيه بامر المحتسب صلاح الدين البراسى أن يقال الصلاة والسلام عليك يارسول الله الى ان جعل عقب كل أذان كما مر وأول ماحدث التسبيح بالاسحار على المنائر فى زمن موسي عليه السلام حين كان بالتيه واستمر الى بناء داود عليه السلام بيت المقدس فرتب فيه عدة يقومون به على الالات وبغيره بلا آلات من ثلث الليل الاخير الي الفجر الى أن خرب بيت المقدس بعد قتل يحيي وحدوثه فى ملتنا بمصر لان مسلمة بن مخلد الصحابى أمير مصر لما اعتكف بجامع عمرو سمع اصوات النواقيس عالية فشكا الى شرحبيل ابن عامر عريف المؤذنين فقال انى أمد الاذان من نصف الليل الى قريب الفجر فانهم أن(١) ينقسوا إذا أذنت ففعل ثم لما ولى أحمد بن طولون رتب جماعة نوبا يكبرون ويسبحون ويحمدون ويقولون قصائد زهدية وجعل لهم أرزاقا واسعة ومن ثم اتخذ الناس قيام المؤذنين فى الليل على المنائر فلما ولى صلاح الدين بن أيوب وحمل الناس على اعتقاد مذهب الاشعري أمر المؤذنين أن يعلنوا وقت التسبيح بذكر العقيدة الاشعرية التى تعرف بالمرشدية فواظبوا على ذكرها كل ليلة وفى القول البديع

---

(١) لعله (لن) . ع

ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ

نقل عن أبى سهل من المالكية في كتابه الاحكام حكاية الخلاف فى تسبيح المؤذنين فى الثلث الاخير من الليل ووجه من منع ذلك انه يزعج النوام وقد جعل الله الليل سكنا وفى هذا نظر والله الموفق اه وأول ماحدث التذكير يوم الجمعة ليتهيأ الناس لصلاتها بعد السبعمائة زمن الناصر بن قلاوون (قوله ثم قال) ظاهر عطفه هنا كالروضة بثم أن السنة لا تتادى بتقديم هذا الدعاء على الاجابة والحديث الآتى فى مسلم مقتض لذلك وهو ظاهر وأن عطف الرافعى وغيره بالواو المقتضى للحصول والله أعلم (قوله رب هذه الدعوة) بفتح الدال معناها الدعاء والمراد بها الاذان والاقامة ورب إما منادى أو بدل من اللهم لا وصف له لما تقدم انه ممنوع عند سيبويه قال فى النهاية رب هذه الدعوة أى صاحبها وقيل المتمم لها والزائد فى أهلها والعمل بها والاجابة لها اه (قوله التامة) أي السالمة من تطرق نقص اليها والمشتملة على أصول الشريعة وفروعها بعضها بالتصريح وبعضها بالاشارة والتلويح كامر وقيل سميت بذلك لكمالها وعظم موقعها وقال ابن التين لان فيها اتم القول وهو لا إله إلا الله وقيل المراد بالتامة التي لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة قال في الحرز وقال الخطابي فى كتاب شان الدعاء: وصفها بالتمام لانها ذكر الله تعالى يدعى بها إلى طاعته وهذه الامور التي تستحق وصف الكمال والتمام وماسواها من أمور الدين فمعرض للنقص والفساد وكان الأمام احمد يستدل بذلك على أن القرآن غير مخلوق اذ مامن مخلوق الا وفيه نقص اه وقيل وصفت بالتمام لان ما اشتملت عليه من أصول الشريعة وفروعها وما والاها هى المستحقة وصف التمام والكمال وماسواها من الامور الدنيوية فى معرض الفساد والنقص والزوال وقيل لان هذه الكلمات محمية عن التغيير والتبديل باقية إلى النشور وقيل المراد من الدعوة التامة دعوة التوحيد كقوله تعالى دعوة الحق وقيل لدعوة التوحيد تامة لان الشركة نقص (قوله والصلاة القائمة) التى ستقوم وتحضر أو الدائمة التى لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة قال الحافظ ابن حجر والمراد بالصلاة المعهودة المدعو اليها حينئذ * قلت وعليه الجمهور وقال الطيبى من أوله الى محمد رسول الله ﷺ هى الدعوة التامة والحيعلة هى الصلاة القائمة فى قوله ويقيمون الصلاة ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة الدعاء

وَالفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقاماً مَحْمُوداً

و بالقائمة الدائمة من قام على الشيء دام عليه وعلى هذا فقوله الصلاة القائمة بيان الدعوة التامة اه (قوله والفضيلة) زاد فى أصل الروضة والدرجة الرفيعة قال جماعة ولا وجود لها فى كتب الحديث ولكن لا بأس به والفضيلة معطوف على الوسيلة عطف بيان أى عطف نسق للبيان والتفسير فهو عطف تفسير كما عبر بذلك ابن حجر فى شرحه على المنهاج وجوز فيه كونه من عطف الاعم وقال السيوطي قال الحافظ ابن حجر الفضيلة أي المرتبة الزائدة على سائر الخلق و يحتمل أن تكون منزلة أخري أو تفسيرا للوسيلة اه وظاهر انه على الاول من عطف الاعم وعلى الثانى من عطف المغاير وعلى الاخير من عطف التفسير (قوله مقاما محمودا) بالنصب على الظرفية فى مقام و نكر كما فى الآية تفخيما أي مقاما أى مقام يكل أن تصفه السنة الحامدين وفي شرح العباب هو بالتنكير في رواية البخارى و رواه ابن حبان بالتعريف اه وفى شرح دعاء أبى حربة الاهدل وقع فى رواية المقام المحمود بالتعريف وتبعه كذلك البغوى فى المصابيح والرافعى فى المحرر وكذا فى اكثر كتب الفقه قال الاسنوى فى شرح المنهاج : وفى السنن الكبرى وصحيح ابن حبان عن شيخه ابن خزيمة وابعثه المقام المحمود أي بالتعريف اه وفي حاشية سنن أبى داود للسيوطى هكذا ورد هنا معرفا و رواه البخارى والترمذى منكرا اه * إن قلت يمنع من نصبه على الظرفية أنه اسم مكان غير مبهم وهو لا ينتصب على الظرفية * قلت هو مشابه للمبهم فله حكمه و يجوز أن يكون ملاحظا فى البعث معني الاعطاء فيكون مفعولا ثانيا و يجوز أن يكون منصوبا على المصدرية أى أبعثه فاقمه مقاما محمودا أو ضمن ابعثه معني أقمه و يجوز أن يكون حالا أي ابعثه ذا مقام محمود كذا قرره صاحب الكشاف فى قوله تعالي عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا والمقام المحمود هو المراد فى تلك الآية وهو يطلق فى كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات وقد اختلف فى المراد به فيها فقيل شهادته على أمته بالاجابة من تصديق أو تكذيب وقيل إن الله اعطاه لواء الحمد يوم القيامة وقيل هو أن يجلسه الله على العرش وقيل على الكرسي حكاهما ابن الجوزي عن جماعة وقيل هو الشفاعة العظمى فى فصل القضاء يحمده فيه الاولون والآخرون و يؤيد هذا الاخير تفسيره فى عدة احاديث

الَّذِي وَعَدْتَهُ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ مِنْ أُمورِ الآخرةِ والدنيا * روينا عَنْ أَبِي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ

بالشفاعة و زعم الواحدى اجماع المفسرين عليه قال فى القول البديع وعلى تقدير صحة الاقوال فلا تنافي بينها لاحتمال أن يكون الاجلاس علامة الاذن فى الشفاعة فاذا جلس اعطاه الله اللواء وشهد بالاجابة ويحتمل أن يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو المشهور وأن الاجلاس هى المنزلة المعبر عنها بالوسيلة والفضيلة وقد وردفى صحيح ابن حبان يبعث الله الناس فيكسوني ربي حلة خضراء فاقول ماشاء الله أن أقول فذلك المقام المحمود وقال شيخنا ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذى يقدمه بين يدى الشفاعة وان المقام المحمود هو مجموع مايحصل له فى تلك الحالة اه *فان قلت ما الحكمة فى سؤال ذلك مع كونه واجب التحقق اذ عسى فى الآية للتحقق * قلت اظهار شرفه وعظيم منزلته (قوله الذى وعدته) منصوب المحل صفة لمقام محمود ان قلنا ان المقام المحمود صار علما لذلك المقام وان كان على صورة النكرة وظاهر أن المراد منه أنه وضع لذلك لا أنه صار علما بالغلبة لان العلم بالغلبة لايكون الا فى المعرف بال أو المضاف اليه وماهنا ليس منهما أو بدل أو نصب على المدح بتقدير أعني أو خبر مبتدأ محذوف وعلى رواية المقام المحمود لا اشكال ويكون صفة ولايجوز أن يكون صفة للنكرة باقيا على نكارته والمراد وعدته أى بقولك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وأطلق عليه الوعد لان عسي من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره وزاد البيهقى فى رواية على ماذكر انك لاتخلف الميعاد واما زيادة بعضهم ياأرحم الراحمين فردوها بانه لاوجود لها فى كتب الحديث ﴿ فائدة ﴾ روى الطبرانى حديث اذا قال الرجل حين يؤذن المؤذن اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة اعط محمدا سؤله يوم القيامة نالته شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم ويؤخذ منه استحباب ذلك وان كان الاول أصح وظاهره أنه يقول الذكر المذكور حال الاذان ولا يتقيد بفراغه لكن يحتمل أن يكون المراد من الاذان تمامه اذ المطلق يحمل على الكامل ثم سؤله بضم السين المهملة واسكان الهمزة معناه حاجته والسؤال والسؤلة مسألة الانسان من حاجته والمراد به الشفاعة

العظمى والدرجة العليا مما أعده الله لنبيه الاكرم ﷺ وروى ابن السني اذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا اللهم افتح أقفال قلوبنا بذكرك وأتم علينا نعمتك من فضلك واجعلنا من عبادك الصالحين قال فى الايعاب فينبغى ندب ذلك وان لم يذكروه وقد ذكر فى الحصن اذكاراً أخر تقال عند اجابة المؤذن و ينبغى ندب جميع ذلك هنا كما تقدم نظيره عن الايعاب ﴿فائدة أخري﴾ أفتى البلقيني فيمن وافق فراغ وضوئه فراغ الاذان قال وحسن أن يأتي بشهادتي الوضوء ثم دعاء الاذان لتعلقه بالنبي ﷺ ثم بالدعاء لنفسه وهذه الفائدة تقدم ذكرها فيما يقال بعد الوضوء وأعيدت هنا لمناسبتها بهذا الباب أيضا (قوله اذا سمعتم النداء) أى الشامل للاذان والاقامة وظاهر قوله سمعتم اختصاص الاجابة بمن سمع المؤذن فوق المنارة مثلا وعلم أنه يؤذن فلا (١) يشرع له المتابعة قاله المصنف في شرح المهذب قيل وفيه بحث لجواز أن يكون التقييد بالسماع لكونه خرج مخرج الغالب لا مفهوم له قال ابن العماد ولانهم عللوا استحباب وضع المؤذن أصبعيه فى صماخيه بان الاصم يستدل على كونه يؤذن وقضية(٢) ندب الاجابة له لانه مدعو فليجب بالقول كالفعل واعترض بانه ليس فى محله وليس قضية علتهم هذه كما لا يخفي ولا يلزم من ندب ذلك حتي يجيب بالفعل أنه يجيب بالقول سيما والاجابة متعلقة بالسماع كما دل عليه الحديث قال الزركشى وغيره لو سمع البعض أجاب فيه وفيما لا يسمعه تبعا وعليه فهل يبتدىء من أوله أو يجيب عما سمع ثم يقضي مافات فيه تردد و يتجه ترجيح الثانى لان الاولى أن لا يشتغل بغير إجابة ماسمعه وفى شرح المشكاة لابن حجر يسن لسامع الاذان والاقامة المشروعين وان سمع صوتا لا يفهمه اجابتهما اه لكن فى شرحه على المنهاج و يسن لسامعه كالاقامة بان يفسر اللفظ والا لم يعتد بسماعه وهو مخالف للاول وعلى الاخير المعول اذ ذلك السماع كلا سماع ولذا يقرأ المأموم اذا كان يسمع قراءة الامام كذلك والله أعلم وظاهر الحديث أيضا أن الاجابة لا تختص بالمؤذن الاول حتى يجيب من أذن ثانيا وفيه خلاف حكاه الطحاوى وغيره وقال المصنف فى شرح المهذب لا نص فيه لاصحابنا والمختار أنه يختص بالاول

(١) لعل الصواب «وإلا فلا» . ع (٢) صوابه « وقضيته » . ع

لان الامر لا يفيد التكرار وأما أصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص اهوقال ابن عبد السلام إن أذنوا معا كفت اجابة واحدة أو مرتبا فالظاهر ندب اجابة الكل والاول آكد وفى ايجاز الرافعى خطرلي انه اذا سمع المؤذن الاول وأجابه وصلى في جماعة لايجيب ثانيا لانه غير مدعو بهذا الاذان قال الاسنوى وهو حسن الا أن استحباب الجماعة لمن صلى فى جماعة يخدشه فالمختار الاول وقال الجلال البلقيني ماقاله الرافعى اختيار له والفتوى على الاول لان أل في النداء فى الحديث للجنس فاختيار الزركشى وغيره ماقاله الرافعي ضعيف و يوجه ماقاله الاسنوى من الخدش بان قياس طلب الجماعة له ثانيا يقتضى ندب الاجابة ثانيا لانه مدعو بالثانى من حيث إنه يندب له الاعادة معهم ولا ينافيه مامر من عدم ندب الاذان للمعادة كما لا يخفي لان محله فيمن أراد أن يؤذن لها قصدا وماهنا فيمن أراد أن يؤذن لجماعة غير معادة فيسن لمن سمعه إجابته لانه مقتد به حتى بالنسبة اليه لكن تبعا لا استقلالا اه وقضية كلام الاسنوي أنه لايجاب الاذان الثالث اذا أعاد الصلاة مع الثاني لانه غير مدعو الي هذه الجماعة لان الاصح ان الاعادة لاتزاد على مرة والله أعلم (قوله فقولوا مثل مايقول المؤذن) قال المصنف هذا عام مخصوص بحديث عمر أنه يقول فى الحيعلتين لاحول ولاقوة الا بالله اه . وفي البدر المنير حديث عمر يبين اطلاق حديث أبى سعيد وفى الاحكام للقلقشندي قال الحنابلة بقضية هذا الحديث أى أنه يجيب فى الجميع بلفظ المؤذن ومشهور مذهب مالك أنه يحكيه الى آخر الشهادتين لانه ذكر وما بعده بعضه ليس بذكر و بعضه تكرار لما سبق و يحكي الشهادتين مرة واحدة وذهب الشافعي والجمهور الي أن السامع يبدل الحيعلة بالحوقلة لحديث معاوية المخرج في البخارى وحديث عمر المخرج فى مسلم فهما ذلك صريحا فيخص بهما عموم هذا الحديث ونحوه اه . وحكي ابن عبد البر فى التمهيد عن بعضهم أنه يجيب الشهادتين ثم يجيب الحيعلتين بالحوقلتين على حسب ما ياتي بهما المؤذن ثم لايزيد على ذلك وليس عليه أن يختم الاذان وعن آخرين انما يقول مثل مايقول المؤذن في التشهد دون التكبير وسائر الاذان أخذا من حديث سعد بن أبي وقاص الآتى ثم ظاهر هذا الحديث كما قال ابن سيد الناس أن يقول مثل مايقول المؤذن عقب فراغ

المؤذن لكن الاحاديث المتضمنة للاجابة على أن المراد المساوقة(١) اه وقال الكرماني انما قال مثل مايقول ولم يقل مثل ماقال ليشعر بانه يجيب بعد كل كلمة بمثل كلمتها اه و يدل له حديث عمر الآتي وحديث النسائي وغيره من حديث أم حبيبة أنه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت وقال الشافعية يستحب التتابع عقب كل كلمة أي بحيث لايقارن ولا يتأخر للحديث المذكور أي اذا سمعتم كل كلمة منها فقولوا مثلها وظاهر قول المصنف في المجموع ولا يقارنه ان المقارنة خلاف الاولي أو مكروهة وقال ابن العماد الموافق للمنقول ان المقارنة لاتحصل السنة للتعقيب المصرح به في الخبر وتقرر في باب الجماعة أن مقارنة المأموم في أفعاله مانعة من حصول فضل الجماعة لخبر و إذا ركع فاركعوا وهذا مثله بل أولى اذ هو جواب وهو لا يسمى جوابا إلا إذا تأخر ولك أن تقول الفاء التي للتعقيب هي العاطفة أما التي هنا فللربط فقط لانها وقعت جواب الشرط فعليه لا يقتضى تأخر الجواب الاعلى القول بتقدم الشرط على الجزاء وقال قوم إن الجزاء مع الشرط ثم رأيت ابن العز الحجازي أشار الى ذلك في خبر الصحيحين واذا ركع فاركعوا و بحث الاسنوي في الاعتداد بالاجابة و إن ابتدأ مع ابتداء المؤذن أو بعده سواء فرغ المؤذن قبله من تلك الكلمة أم فرغا معا بخلاف مالو أتى ببعض الالفاظ قبل ابتداء المؤذن بها فانه لايعتد به قطعا واستدل له بخبر أبي سعيد المذكور قبل والاستدلال له به عجب اذ هو نص في الرد كما هو أوضح عند من تأمل قوله فقولوا المرتب على السماع الصادق بسماع كل كلمة ثم الاجابة عقبها وسماع الكل ثم الاجابة عقبه وكل من الامرين مناف لماقاله الاسنوي وحينئذ فهذا الخبر موافق لخبر عمر الآتي المعين لاحد ذينك الاحتمالين لكن باعتبار الافضلية دون أصل السنة لحصولها وإن تأخرت الاجابة عن سماع كل الأذان. هذا * وأخذ ابن دقيق العيد من قوله مثل مايقول أن لفظ المثل لايقتضى المساواة من كل وجه اذ. يرد مماثلة المؤذن في كل أوصافه حتى رفع الصوت وتعقبه في فتح الباري بان المماثلة وقعت في القول لافي صفته والفرق بين المؤذن والمجيب في ذلك أن مقصود المؤذن الاعلام فاحتاج الي رفع الصوت ومقصود المجيب ذكر الله وهو حاصل مع عدم رفع الصوت لكن لايكفيه إجراؤه علي الخاطر اه وقيل ظاهر الخبر وجوب الاجابة قال ابن قدامة الحنبلي ولا أعلم أحدا قال به قال القلقشندي حكي الطحاوي

---

(١) أي أن يبتدىء كل جملة عقب فراغ المؤذن منها . ع

رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما * وَعنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ رَضِىَ اللهُ عَنهُمَا أنَّهُ سَمِعَ النَّبىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولوا مثلَ مايقولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَىَّ

والخطابي والقاضي عياض الوجوب عن بعض السلف قيل والصارف عن الوجوب ماوقع فى الحديث الآخر ثم صلوا على ثم سلوا لى الوسيلة وهما مستحبان وتعقب بان هذا من دلالة الاقتران اه وظاهر عموم الحديث أن المصلى يطلب منه إجابة الاذان وسياتى تفصيله (قوله رواه البخارى ومسلم) وكذا رواه اصحاب السنن الاربعة كذا فى الحصن وشرح العمدة للقلقشندى وزاد ومالك واحمد وابن حبان والطبراني والاسماعيلى وأبو عوانة وابن السني والدار قطني في السنن وأبو نعيم والبيهقى وغيرهم كلهم من حديث أبي سعيد زاد الحافظ فى تخريجه وأخرجه أحمد وأشار الحافظ الى اختلاف على الزهري فى الحديث فقال قال الترمذى روى معمر وغير واحد عن الزهرى هكذا أى عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد ورواه عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة والصحيح رواية مالك ومن تابعه أى كمعمر فقد أخرج عبد الرزاق فى مصنفه رواية معمر ومالك عن الزهرى ورواية الغير لعله يريد ابن جريج فقد أخرجه أبو عوانة من روايته عن الزهرى وكذا رواه عبد الله بن وهب أخرجه أبو عوانة أيضا ورواية عبد الرحمن بن اسحاق التى أشار إليها الترمذي أخرجها النسائي وابن ماجه من روايته وحكم احمد بن صالح وأبو حاتم والدار قطني عليها بالشذوذ وحكي الدارقطنى فى غرائب مالك أن بعضهم روى الحديث عن مالك فقال عن الزهري عن أنس وأوردها أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة مالك وخطأها هو والدار قطني وذكر الحافظ فيه اختلافا آخر فقال ومعظم من رواه ذكره بصيغة الامر وأغرب زيد بن حبان فذكره بلفظ كان اذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول أخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه عنه اه (قوله اذا سمعتم المؤذن) على حذف مضاف أي أذان المؤذن ولكونه مقدرا اقتصر على المفعول والا فسمع اذا دخل على غير مسموع تعين أن يؤتى بجملة اختلف فيها فقيل مفعول ثان ليسمع بناء على أنه متعد لاثنين والصحيح أن الجملة حال إن كان المفعول معرفة ووصف إن كان نكرة (قوله ثم صلوا على) قضية الاتيان بثم فيه وفيما بعده اعتبار الترتيب في حصول السنية وهو كذلك

فانه مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صلاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِها عَشْراً ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ

كما تقدم (قوله فانه من صلي على صلاة صلي الله عليه بهاعشرا) استشكل بان هذا الثواب غير مختص بالصلاة عقب الاجابة اذ كل من فعل حسنة فانها تضاعف بعشر أمثالها قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فجعل كل حسنة مضاعفة بعشر امثالها والصلاة عليه صلي الله عليه وسلم من جملة المضاعف إلى ماذكر فما فائدة ماذكر فى الحديث * وأجيب بان فيه فائدة أي فائدة فان القرآن انما اقتضي أن من جاء بالحسنة تضاعف له عشراً فالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اقتضي القرآن أن يعطى بها عشر درجات فى الجنة واقتضى الحديث الاخبار بانه سبحانه وتعالى كما لم يجعل جزاء ذكره الا ذكره كما فى الحديث القدسى إن ذكرنى في نفسه ذكرته في نفسى وأن ذكرنى فى ملأ ذكرته ملأ خير منه كذلك جعل جزاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكره تعالى له وهذا كما قال ابن العماد فى كشف الاسرار إنما يكون اذا قصد بالصلاة عليه صلى الله وسلم عليه التحية والطاعة والقرب اما اذا اتخذها عادة كالبياع الذى يقولها على معاشه فانه لا يثاب عليها لانه يقولها للتعجب من حسن بضاعته تنفيقا لها بل حكي الحليمى فى المنهاج أنه يكفر بذلك اه وسيأتى لهذا المقام مزيد فى الربع الاخير فى باب التسبيح والهليل عند التعجب فى شرح مسلم للأبى نقل القاضى عياض عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصاً مستحضراً أجلال النبي صلى الله عليه وسلم أمامن قصد بذلك مجرد الثواب ونحوه فلا وفيه نظر اه وقال الحافظ ابن حجر إنه تحكم غير مرضى اه ولو أخرج الغافل والساهى لكان أشبه ثم مافى هذا الخبر من كون جزاء من صلى عليه صلي الله عليه وسلم عشرا أقل ماورد فيه ، وورد فى خبر آخر بسند ضعيف من صلى على صلاة صلى الله عليه بها سبعين فليستكثر أحدكم أو ليقل وسيأتى من الاخبار جملة صالحة إن شاء الله تعالى فى باب الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم ثم قال صاحب اللواء المعلم صريح كلام الاصحاب قاطبة هنا يقتضى الاقتصار على الصلاة دون السلام للحديث المذكور فانه ليس فيه إلا الصلاة لكن جزم النووى في اذكاره باستحبابه أيضا من غير ذكر دليل على ذلك فانه استدل بالحديث المذكور وليس

الْوَسِيلَةَ فانها مَنزلَةٌ فِي الْجَنَّةِ

فيه الا ذكر الصلاة فكانه أخذ من القول بكراهة الافراد وقد تبعه الاردبيلي فى أنواره فجزم باستحباب السلام لكن النووي اقتصر فى سائر كتبه على السلام فقط اه وأشار الى تناقض وقع للمصنف والظاهر لانه لا تناقض لان قوله فى المنهاج كغيره ولكل أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم يعنى مع السلام لانه نص على الكراهة فى اذكاره وأيضا فاطلاق الصلاة على هذا يستلزم السلام كاستلزام اطلاق سورة الحمد على الفاتحة مع البسملة كما هو مقرر فلا تناقض (قوله الوسيلة) قال اللغويون هى مايتقرب به إلى الملك والكبير وتطلق على المنزلة العلية كما صرح به قوله فى الحديث فانها منزلة فى الجنة ويمكن ردها إلي الاول بان الواصل الى تلك المنزلة قريب من الله فتكون كالقربة التى يتوسل بها وقال المصنف قال أهل اللغة الوسيلة منزلة عند الملك وقال هى أن تكون عند الله بمنزلة الوزير عند الملك لا يخرج لاحد رزق ولا منزلة الاعلى يديه و بواسطته * قلت وما أحسن قول بعض العارفين

وأنت باب الله أى امرىء اتاه من غيرك لا يدخل

واختلف المفسرون في المراد بالوسيلة فى قوله تعالى وابتغوا اليه الوسيلة فقيل القربة وحكي عن ابن عباس ومجاهد وآخرين قال عطاء تقربوا اليه بما يرضيه واختاره الواحدى والبغوي والكشاف فقال الوسيلة كل ما يتوسل به أى يتقرب من قراءة أو صنيعة ومن هذا القول التوسل إلى الله تعالى بنبيه صلى الله عليه وسلم وقيل المحبة أى تحببوا اليه تعالى حكاه الماوردي وأبو الفرج عن ابى زيد وهو راجع إلي معني الاول قال السيوطى نقلا عن القرطبي فى قوله ثم سلوا لي الوسيلة انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل أن يوحى اليه أنه صاحبها ثم اخبر بذلك ومع ذلك فلابد من الدعاء بها فان الله تعالى يزيده بكثرة دعاء أمته رفعة كما زاده بصلاتهم ثم إنه يرجع ذلك عليهم بنيل الاجور ووجوب شفاعته اه وفيه نظر لان فى الخبر انه يرجو ذلك ورجاؤه لا يخيب كما في القول البديع فالاولى أن سبب سؤال ذلك مع كونه حاصلا له التواضع والخضوع لربه واداء حق مقام السؤال مع مافى ذلك من الثواب العائد الى الداعى له بذلك من أمته والله أعلم ثم رأيت فى كلام بعض المحققين ما يشهد لما قلته وهو قوله: فائدة ذلك اعلامنا بان الله لا يجب عليه أن يفعل شيأ لأحد من خلقه وان له أن يفعل

لَاتَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ »

بمن شاء ماشاء وان جلت مرتبته ففي ذلك أعظم اظهار تواضعه وخوفه المقتضى لمزيد رفعته وعلوه ففيه فائدة عائدة عليه صلى الله عليه وسلم وعلينا وقد غفل من لم يمعن النظر فى هذا المقام عما ذكرته فاجاب بانحصار فائدة ذلك لنا بامتثال ما امرنا به في حقه الشريف اه وهو فى غاية الحسن (قوله لاتنبغى إلا لعبد الخ) أى يختص بها دون غيره (قوله وأرجو أن اكون أنا هو) قال الابى فى شرح مسلم قيل أنا تاكيد للضمير المستتر فى اكون وهو خبر وضع موضع اياه ويحتمل أن يكون أنا مبتدأ وهو خبر والجملة خبر أكون ويمكن إن يقال أن « هو » وضع موضع اسم الاشارة أى اكون انا ذلك العبد كقوله

فيها سواد من خطوط وبلق كانه فى الجلد توليع البهق

قيل لقائله ان أردت الخطوط فقل كانها وان أردت السواد والبلق فقل كانهما فقال أردت كأن ذلك اه ثم ذكر لفظ الرجاء مع أن ذلك له قطعا أدبا وارشادا وتعليما للامة وتذكيرا بالخوف وتفويضاً اليه تعالى بحسب مشيئته ليكون ليكون الطالب للشيء بين الخوف والرجاء وسيأتى فى كتاب المدح أن الرجاء من الله تعالى ومن نبيه صلى الله عليه وسلم واقع (قوله حلت له الشفاعة) أى وجبت كما فى عدة روايات منها رواية الطحاوى ، أو نزلت عليه فعلي الاول يكون مضارعه يحل بكسر الحاء وعلى الاخير بضمها ولايجوز أن يكون حلت من الحل لانها لم تكن قبل ذلك محرمة واللام بمعنى على ويؤيده رواية لمسلم حلت عليه شفاعتي ثم رواية مسلم هذه كرواية البخارى الآتية خالية عن الاشكال ووقع في رواية النسائى والترمذى الاحلت له شفاعتي بزيادة الا وهو مشكل لان جزاء الشرط لايقترن بالا وأول بان حمل على معني لايسأل ذلك احد الاوجبت له شفاعتى ثم معني وجبت له الشفاعة انها ثابتة لابدمنها بالوعد الصادق وفى الخبر بشرى عظيمة لقائل ذلك انه يموت على الاسلام اذلاتجب شفاعته صلى الله عليه وسلم الالمن مات كذلك وشفاعته صلى الله عليه وسلم لاتختص بالمذنبين بل تكون برفع الدرجات أو تضعيف الحسنات أو بالكرامة بأيوائه الى ظل العرش أو كونه فى برزخ أوعلى منابر والاسراع بهم

الى الجنة وغير ذلك من خصوص الـكرامات الواردة لبعض دون بعض وقوله له أي يخص بشفاعة ليست بغيره أو تفرد شفاعته مما يحصل لغيره تشريفا له وان(١) دخوله فى الشفاعة لابد منه وقد رأيت أذكر (٢) معنى الشفاعة وأقسامها في هذا المكان تتميما للفائدة فاقول ذكر الغزالى فى معني الشفاعة وسببها كلاما نفيسا حاصله أنها نور يشرق من الحضرة الألهية على جوهر النبوة لشدة المحبة وكثرة الذكر بالصلاة على النبي ﷺ ومثاله نور الشمس اذا وقع على الماء فانه ينعكس منه الي محل مخصوص من الحائط دون جميعه وسبب الاختصاص المناسبة بينه و بين الماء فى الموضع الذى أخرج منه خط الى موضع النور حصلت منه زاوية تلى الارض مساوية للزاوية الحاصلة من الخط الخارج من الماء الي قرص الشمس بحيث لايكون أوسع منها ولا أضيق ولهذا لا يمكن الا فى موضع مخصوص من الجدار فـكما أن المناسبات الوضعية تقتضى الاختصاص بانعكاس النور فالمناسبات المعنوية العقلية تقتضي ذلك أيضا فى الجواهر المعنوية ومن استولى عليه التوحيد فقد تأكدت مناسبته مع الحضرة الألهية وأشرق عليه النور من غير واسطة ومن استولي عليه السنن والاقتداء به ﷺ ومحبته ومحبة أتباعه ولم يرسخ قدمه فى ملاحظة الوحدانية لم يستحكم مناسبته الامع الواسطة فافتقر الى الواسطة فى اقتباس النور كما يفتقر الحائط الذى ليس مكشوفا للشمس الى واسطة الماء المكشوف للشمس والى مثل هذا ترجع حقيقة الشفاعة فى الدنيا فالوزير الاقرب للملك يحمله على العفو عن جرم أصحابه لالمناسبة بينهم و بين الملك بل بينهم وبين الوزير المناسب للملك ففاضت عليهم العناية بواسطة الوزير لا بواسطة أنفسهم ولو ارتفعت الواسطة لم تشملهم العناية أصلا لان الملك لا يعرفهم ولا يعرف اختصاصهم بالوزير الا بتعريفه واظهار الرغبة فى العفو عنهم فسمى لفظه فى التعريف اظهارا للرغبة شفاعة مجازا وانما الشفيع مكانته (٣) عند الملك واللفظ والتسمية مستغن عن التعريف ولو عرف الملك حقيقة اختصاص غلام الوزير لا استغنى عن التعريف وحصل العفو بشفاعة لانطق فيها ولا كلام والله تعالى عالم به ولو أذن للانبياء عليهم الصلاة والسلام بما هو معلوم له لـكانت الفاظهم أيضا الفاظ الشفعاء واذا أراد الله تعالى أن يمثل حقيقة الشفاعة بمثال يدخل فى الحس والخيـال لم يكن ذلك التمثيل الا بالفاظ مألوفة فى

(١) لعله (أو أن) . ع (٢) لعله «أن أذكر» . ع (٣) اى لا لفظه . ع

رواه مسلم فى صحيحه * وَعن عُمَرَ بْنِ الخطابِ رَضى اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ « إذا قالَ المؤذنُ اللهأ كبر الله أ كبر

الشفاعة و يدل على انعكاس النور بطريق المناسبة ان جميع ماورد من الاخبار على استحقاق الشفاعة معلق بما يتعلق به ﷺ من صلاة عليه أو زيارة لقبره أو جواب مؤذن والدعاء له عقبه وغير ذلك مما يحكم علاقة المحبة والمناسبة معه ﷺ اه وقال الرازى الشفاعة أن يستوهب أحد لاحد شيئا و يطلب له حاجة وأصلها من الشفع ضد الوتر كأن صاحب الحاجة كان فردا فصار الشفيع له شفعا أي صارا زوجا اه وأما أنواع شفاعته صلى الله عليه وسلم فكثيرة حتى بلغ منها بعض المتأخرين الى أحد وعشرين منها ماهو مختص به ومنها مايشاركه فيه غيره من باقى الانبياء أو الملائكة أو العلماء فمن ذلك الشفاعة العظمى يوم القيامة لاهل الجمع ليريحهم الله مماهم فيه بفصل القضاء وهو المقام المحمود الذي يحمده فيه الاولون والآخرون كما سبق ولمن يدخل من أمته الجنة بغير حساب ولقوم عصاة دخلوا النار بذنوبهم فيخرجون ولقوم استحقوا دخول النار فلم يدخلوها وفى قوم حبستهم الاوزار ليدخلوا الجنة ولقوم من أهل الجنة فى رفع درجاتهم فيعطى كل أحد ماينا سبه ولمن مات بالمدينة الشريفة ولمن زار قبره ولمن أجاب المؤذن ولمن سأل الله له الوسيلة ولفتح باب الجنة كما رواه مسلم ولقوم من الكفار لهم سابقة خدمة عنده ﷺ أو صدر منهم نوع خدمة فى حقه فانه يخفف عذابهم بشفاعته ﷺ والاوليان من خصائصه ﷺ ويجوز أن يشاركه فى الرابعة والسادسة غيره من الانبياء والعلماء والاولياء أفاده النووى فى الروضة والاولي لاينكرها أحد من فرق الامة وكذا لاخلاف فى وقوع السادسة أما الثانية فخصتها المعتزلة بمن لاتبعية عليه وأنكروا الثالثة لكن أطبق عليها أهل السنة لثبوت الاخبار الكثيرة فبادر للصلاة والسلام على النبي المختار وسؤال الوسيلة لتظفر بانواع الشفاعة ولاتغفل عقب الاذان عن هذا المقام فبذلك تستوجب الشفاعة من سيد الانام عليه الصلاة والسلام (قوله رواه مسلم فى صحيحه) قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود وقال بعد تخريجه من طريق أخرى قال فذكر بمثله ٧ الاأنه أتى بالواو بدل ثم فى

فقال أَحدُكُمُ اللهُ أَكبر اللهُ أَكبر ثم قالَ أشهد أن لا إِله إِلا اللهُ قال أشهد أن لا إِله إِلا اللهُ ثم قال أشهدُ أنّ مُحمداً رسولُ اللهُ قال أشهدُ أنّ مُحمداً رَسول اللهُ ثم قال حيّ على الصلاةِ قالَ لاحولَ ولا قوة إِلا باللهُ ثم قال حيّ على الفلاحِ قال لاَحولَ ولاقوةَ إِلا باللهُ ثمّ قال اللهُ أَكبر اللهُ أكبر قال اللهُ أكبرُ اللهُ أَكبرُ ثم قال لا إِله إِلا الله قال لا إِله إِلا الله مِنْ قَلْبِهِ

الموضعين وقال في آخره حلت عليه شفاعتي يوم القيامة ثم قال أخرجه أحمد وأبو عوانة والترمذى وابن خزيمة والبيهقي والفاكهى قال السخاوى فى القول البديع ورواه مسلم والاربعة الا ابن ماجه والبيهقي وابن زنجويه وغيرهم وهو عنـد أبي عاصم فى كتابه مطول ومختصر فالمطول بنحو الذى هنا والمختصر سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو من سألها لي حلت له شفاعتى يوم القيامة ورويناه فى حديث الفاكهى ﴿ فائدة ﴾ قال الحافظ : لعبدالله بن عمرو حديث آخر أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان ولفظه أن رجلا قال يارسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه وسيأتى الحديث فى الدعاء بعد الاذان (قوله فقال أحدكم) عطف على الشرط (قوله ثم قال حي على الصلاة قال لاحول ولاقوة إلا بالله) أربع مرات عدد الحيعلات لكن ظاهر الخبر يقتضى أن الحوقلتين مرتين(١) وهو قوله كما تقدم بيانه ٧ والحول الاحتيال والقوة القدرة وقد سبق الكلام على ذلك وانما سنت الاجابة بهاهنا لان فى الحيعلتين دعاء الي الصلاة وفى الحوقلة تمام التفويض والخروج عن الحول والقوة فناسب الاتيان بها ومن ثم بحث بعض المتأخرين أنها يجاب بها قول: الصلاة جامعة أو الصلاة بالتكرير أو الصلاة رحمكم الله أو الصلاة ، عندما شرع له الجماعة من النفل وقوله فى الليلة المطيرة الاصلوا في رحالكم ولم يقف عليه ابن المزجد فبحثه فقال فى نظمه للارشاد * لنحو عيد الصلاة جامعه * قلت وقد بحثت ان سامعه * يقول لاحول ولا كالحيعله * (قوله من قلبه) قيل الظاهر أنه متعلق بقوله لا إله إلا الله فقط

---

(١) كذا ، ولعله « مرتان » أو « تقالان مرتين » . ع

دَخَلَ الْجَنَّةَ » رواه مسلم فى صحيحه * وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وقاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قالَ « مَنْ قالَ حِينَ يَسْمَعُ المؤذنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورسولُهُ رضيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وبِمُحَمَّدٍ ﷺ رسولاً وبالإسلامِ دِيناً غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ » وفي روايةٍ من قال حين يسمع المؤذنَ وأنا أشهد

لا بالمجموع لكن روى النسائى وابن حبان من حديث أبي هريرة قال كنا مع رسول الله ﷺ فقام بلال ينادى فلما سكت قال رسول الله ﷺ من قال مثل ماقال هذا يقينا دخل الجنة رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ذكره ميرك (قوله دخل الجنة) أي مع الناجين والا فكل مؤمن لابد له من دخولها وان سبقه عذاب بحسب جرمه اذا لم يعف عنه لانه قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه مادل عليه واخلاصه فيه (قوله رواه مسلم في صحيحه) قال المنذرى فى الترغيب ورواه أبو داود والنسائي زاد الحافظ وأخرجه أبو عوانة قال وجاء عن معاوية نحو حديث عمر ثم أخرجه من طريق الدارمى عن محمد بن عمرو يعنى بن علقمة بن وقاص الليثى عن أبيه عن جده ان معاوية سمع الاذان قال الله أكبر الله أكبر فقال الله أكبر الله أكبر فساق الفاظ الاذان كلها والحوقلة فى جواب الحيعلتين ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه أحمد والنسائى والطحاوى وأصل الحديث فى البخارى من رواية عيسى بن طلحة عن معاوية بذكر التكبير والتشهد فقط وقال فى آخره قال يحي يعني ابن أبي كثير بلغنى أنه لما قال حي على الصلاة قال لاحول ولاقوة إلا بالله قال الحافظ ولعل الذى بلغ عبد الله بن علقمة أو أخوه اه (قوله رضيت بالله ربا الخ) قال القاضى عياض انما كان قول هذا موجبا المغفرة لان الرضا بالله يستلزم المعرفة بوجوده له ويستحيل عليه ويجوز والرضا بمحمد ﷺ العلم بصحة رسالته وهذه المحصول علم التوحيد والرضا بالاسلام دينا التزام بجميع تكاليفه اه (قوله غفر له ذنبه) بالبناء للمفعول وأفاد الحافظ أن بعضهم رواه عن الليث بن سعد أحد رواته عند من ذكر فزاد

رواه مسلم في صحيحه * وروينا في سُنَنِ أبي دَاودَ عَنْ عائِشة رَضِيَ اللهُ عَنها باسناد صحيح أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذَا سَمعَ المؤذنَ يتشهد قال « وأنا وأنَا » وعَنْ جابِرِ بْن عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنهُما أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال « من قال

في آخره غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر قال وأوضحت ذلك في كتاب الخصال المكفرة قال الحافظ ووجدت لحديث سعد هذا شاهدا من حديث أبي هريرة ، قلت وسبق ذكر لفظه في الكلام على قول الشيخ ثم يقول رضيت بالله ربا قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه التيمي الاصبهاني في الترغيب ورجاله معروفون الا واحدا فلا يعرف اسمه ولا حاله اه (قوله رواه مسلم في صحيحه) وهذه رواية قتيبة وفي رواية ابن رمح وأنا أشهد ذكره في السلاح قال وكذا رواه أصحاب السنن الاربعة لكن في الترغيب للمنذري لم يقل أبو داود أو ذنوبه وقال مسلم ذنبه وزاد في الحصن ابن السني وسبق لفظ رواية البيهقي له (قوله وروينا في سنن أبي داود) ورواه ابن حبان والحاكم في مستدركه عن عائشة رضي الله عنها أيضا * قلت قال الحافظ وقال صحيح على شرطهما زاد الحافظ وأخرجه البزار وأشار الحافظ الي اختلاف على هشام في سند الحديث فارسله جماعة عنه ووصله حفص بن غياث وعلى بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة وذكر الدارقطني في العلل الخلاف فيه ورجح ارساله وأخرجه الحافظ من طريق الطبراني عن هشام عن أبيه قال فذكره مرسلا مثل رواية حفص أي كان اذا سمع النداء قال وأنا وأنا قال وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي معاوية ووكيع كلاهما عن هشام وكذا أرسله عبد الله بن داود عن هشام اه . واقتصار المصنف على عزوه لابي داود لان اللفظ له كما في السلاح على أن المصنف انما يعزو التخريج لمن عدا الستة عند الحاجة لذلك بان لم يوجد أصل ذلك فيه والله أعلم (قوله باسناد صحيح) قال الحافظ ذكر المصنف أن أبا داود أخرجه باسناد صحيح وهو كما قال وانما قلت أي بعد تخريجه حديث حسن صحيح فجمعت بين الوصفين للاختلاف في وصله وارساله ولمجيئه من وجه آخر اه (قوله سمع المؤذن يتشهد) أي يقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله (قوله وأنا وأنا) أي قال ﷺ وأنا أشهد وهو معطوف

حين يَسمعُ النداءَ اللّهمّ ربّ هذه الدعوةِ التامةِ والصلاةِ القائمة آت محمدا الوسيلةَ والفضيلةَ وابعثه مقاماً محمودا الذى وعدتهُ حلت له شفاعتى يوم القيامةِ » رواه البخارى فى صحيحه

على قول المؤذن أشهد على تقدير العامل لا الانسحاب (١) أي أنا أشهد كما يشهد وجاء عند أحمد بسند معظم رواته من رواة مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن يقول أشهد أن لا إله إلا الله يقول وأنا أشهد أن لا إله إلا الله واذا سمعه يقول وأشهد أن محمدا رسول الله يقول وأنا أشهد أن محمدا رسول الله ففى هذه الرواية اشارة الى أن قوله فى الرواية الاولى وأنا وأنا اختصار بينته هذه الرواية وان ذلك يختص بالشهادتين كما فى رواية أبي داود ولا يشمل جميع الفاظ الاذان والتكرير فى أنا راجع الى الشهادتين وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان مكلفا بان يشهد على رسالته كسائر أمته اه قيل ويمكن أن يكون التكرير للتأكيد ويرده مع كونه خلاف الاصل انه يحتاج لتقدير الشهادة الثانية والله أعلم وفى حديث معاوية أنه سمع النبي ﷺ يقول كما قال المؤذن إلا فى الحيعلتين فيبدلهما بالحوقلتين رواه أحمد وغيره فصريحه أنه كان يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ويجمع بينه وبين حديث عائشة المذكور أنه كان يقول هذا تارة وهذا أخرى وحينئذ فيؤخذ منه أن المجيب لو قال ماهنا حصل أصل هذه الاجابة ولم أر من صرح به وعليه فمعنى أمر المجيب السابق أن يقول مثل قول المؤذن أن يأتى بمماثل قوله فى الدلالة على المقصود وان اختلف لفظهما اه قاله بعض المحققين (قوله حين يسمع النداء) أى يفرغ من سماع النداء الشامل للاذان والاقامة والمراد بالنداء اتمامه اذ المطلق محمول على الفرد الكامل وهو الكل ويسمع حال الاستقبال قاله الكرمانى (قوله رواه البخارى في صحيحه) قال المنذرى فى الترغيب ورواه أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه زاد الحافظ وأخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم ووهم فى استدراكه فقد أخرجه البخارى فى موضعين من صحيحه فى باب الاذان وفى تفسير سورة سبحان ووقع فى روايته مقاما محمودا

---

(١) كذا. ع

وروينا في كتاب ابن السُّنيِّ عَنْ معاوية كان رسُولُ اللهِ ﷺ إذا سَمِعَ المؤذن يقولُ حيَّ عَلى الفلاحِ قالَ « اللَّهم اجعلنا مفلحين » وروينا في سُنَنِ أبي دَاودَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ شَهْرِ بْنَ حَوْشَبٍ عن أبي أُمامَةَ

كما قال الاكثر ووقع باللام في رواية النسائي وابن خزيمة والبيهقي في سننه الكبرى وزاد في آخره انك لا تخلف الميعاد (قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب في سنده من هو متروك عندهم قال وقد روي أحمد والطبرني بهذا الاسناد أنه قال كما يقول المؤذن الي قوله أشهد أن محمدا رسول الله زاد الطبراني من طريق آخر عن عاصم ثم صمت فظهر أن الذي زاده نصر أي وهو ما في حديث ابن السني في جواب حي على الفلاح لم يتابع عليه ونصر هذا متروك عندهم كما تقدم في كلام الحافظ (قوله اذا سمع المؤذن يقول حي على الفلاح يقول اللهم اجعلنا مفلحين) قال ابن حجر في شرح العباب ويسن ذلك أيضا وان لم يذكروه وقوله أيضا أي مع لا حول ولا قوة الا بالله وقد جري على استحباب ذلك السيوطي في عمل اليوم والليلة واذكار الاذكار وكأن المصنف لم يذكره فيما تقدم من الفاظ الاجابة لكون الاصحاب لم ينصوا عليه وذكر خبره المقتضى للعمل به ولا يمنع منه سكوتهم عنه نعم ينبغي أنه اذا أدي الاشتغال به الى تفويت اجابة آكد منه كأن يكون بطيء التلفظ يقدم الآكد والله أعلم (قوله وروينا في سنن أبي داود) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه أبو داود هكذا وسكت عليه وفي سنده راو مبهم وشهر بن حوشب فيه مقال لكن حديثه حسن اذا لم يخالف وقد روى الحديث من غير طريق شهر بن حوشب أخرجه الطبراني في الدعاء عن عبد الله بن أحمد عن أبيه عن وكيع قال الحافظ ولم أره في مسند أحمد ولا في معجم الطبراني وأخرجه ابن السني من طريق شهر وليس في روايته ولا رواية وكيع ما بعد قوله وأدمها اه قال ابن حجر في شرح العباب وسنده ضعيف وكأن ضعفه من ابهام الرجل في اسناده ثم رأيته قاله في شرح المشكاة وفيه راو مجهول ولا يضر لانه من أحاديث الفضائل (قوله عن شهر بن حوشب) هو شهر بن حوشب الاشعرى الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن صدوق كثير

أو عنْ بعْضِ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ بِلَالاً أَخَذَ فى الاقامةِ فلمَّا قالَ قد قامتِ الصلاةُ قالَ النَّبِيُّ ﷺ « أقامَهَا اللهُ وَأَدامَهَا » وَقالَ فى سائرِ ألفاظِ الاقامةِ كنحو حديثِ عُمَرَ في الاذان وروينا فى كتاب ابن السُّنيِّ عَنْ أبي هريرة أنه كان إذا سَمع المؤذنَ يقيمُ يقولُ اللّهم رَبَّ هٰذِهِ الدعوةِ التامةِ والصلاة القائمةِ صَلِّ على محمدٍ وَآتِهِ سؤلَهُ يَوْمَ القيامة

الارسال والاوهام من الثالثة أى من الطبقة الوسطى من التابعين مات سنة اثنتي عشرة خرج عنه البخاري فى الادب المفرد ومسلم وأصحاب السنن الاربعة كذا فى التقريب للحافظ ابن حجر (قوله أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ) لا يضر هذا الشك فى تعيين الصحابي لان الصحابة كلهم عدول فلم يضر ابهام الراوى منهم بخلافه من غيرهم مالم يكونا عدلين (قوله قال رسول الله ﷺ أقامها الله وأدامها) فيسن لمجيب الاقامة اذا انتهى الي الاقامة أن يقول أقامها الله وأدامها وسبق زيادة وجعلنى من صالحى أهلها وانه لو أبدل الماضي بالامر حصل أصل السنة لوروده كذلك في رواية (قوله وقال في سائر الفاظ الاقامة الخ) أى أتى بمثل لفظه إلا في الحيعلتين فبالحوقلتين (قوله روينا فى كتاب ابن السنى الخ) قال الحافظ هكذا أخرجه أى ابن السنى موقوفا وقد خولف عطاء بن قرة وفيه مقال فى صحابيه وفى رفعه فاخرج الطبرانى في الدعاء عن عطاء بن قرة عن عبد الله بن ضمرة عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يقول اذا سمع المؤذن فذكره وزاد وكان يسمعها من حوله ويحب أن يقولوا مثله وقال من قال ذلك اذا سمع المؤذن وجبت له الشفاعة يوم القيامة قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب وفى سنده جماعة من الضعفاء لكن لم يتركوا و يغتفر مثله فى فضائل الاعمال لاسيما مع شواهده والله أعلم (قوله عن أبى هريرة) سبق ذكر مثل هذا الحديث من حديث الطبرانى والكلام عليه فقيل(١) الكلام على أحاديث الباب وهو من حديث أبى الدرداء ولفظه كما فى الترغيب للمنذرى عن أبى الدرداء رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول اذا سمع المؤذن اللهم

---

(١) لعله « قبيل » . ع

﴿ فصل ﴾ إذَا سَمِعَ المؤذنَ أوِ المقيمَ وهُوَ يصلّى لم يجبه فى الصلاةِ فاذَا سلَّمَ مِنْهَا أجابَهُ كَمَا يجيبهُ من لا يُصَلّى فلو أجابه فى الصلاةِ كُرِهَ ولم تبطُلْ صلاتُه وَهَكَذَا إذا سَمِعَهُ وهوَ على الخلاءِ لايجيبهُ فى الحالِ فاذا خرج

رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد واعطه سؤله يوم القيامة وكان يسمعها من حوله ويحب أن يقولوا مثل ذلك اذا سمعوا المؤذن قال ومن قال مثل ذلك اذا سمع المؤذن وجبت له شفاعة محمد ﷺ يوم القيامة هذا لفظ المعجم الكبير ولفظ الاوسط كذلك الا أنه قال على عبدك ورسولك واجعلنا فى شفاعته يوم القيامة قال صلى الله عليه وسلم من قال هذا عند النداء جعله الله تعالى فى شفاعتى يوم القيامة وفى اسنادها صدقة ابن عبد الله السمين اه وصدقة ضعيف

﴿ فصل ﴾ (قوله لم يجبه فى الصلاة) بل يكره له الاجابة فيها ولو نفلا بل يصبر الى الفراغ منها (قوله فاذا سلم منها الخ) لكن تأكده بعد الصلاة دون تأكده لمن سمعه وليس فى صلاة كما فى المجموع عن أبى اسحاق (قوله ولم تبطل صلاته) أى الا بقوله صدقت وبررت فى أذان الصبح وبحى على الصلاة حى على الفلاح وبالتثويب وكذا قدقامت الصلاة فتبطل بواحد من هذه الخمسة ان صدر من عالم عامد لانه كلام آدمى فان نسى أو جهل لم تبطل ويسجد للسهو كما سيأتى ونص الام على عدم البطلان بالحيعلة يحمل على ناس أو جاهل لا باقامها الله وأدامها أو اللهم أقمها وأدمها لانه دعاء * فان قلت سيأتي عن الغزالى ان المأموم يقول الثناء سرا أو يسكت أو يقول صدقت وبررت فما وجه البطلان بهذا اللفظ هنا دون القنوت مع أنه خطاب آدمى فى المقامين * قلت كأن الفرق أنه هناك متضمن للثناء اذ هو المقصود منه بطريق الذات وهذا ليس متضمنا له اذ هو بمعنى الصلاة خير من النوم وهذا مبطل وذاك بمعنى انك تقضي ولا يقضى عليك مثلا وهو غير مبطل ولا نظر للخطاب فيه لانه متضمن للثناء أيضا على أن التسوية بين القنوت وماهنا فى البطلان غير بعيدة لان ماذكر فيه من التعسف مالايخفي (قوله على الخلاء) ومثله المجامع لكراهة الكلام لهما قال الاذرعى ومن بمحل النجاسة لكراهة الذكر فيه وكذا من بالحمام على ماجزم به جماعة لكن حكى المصنف الاتفاق على خلافه ومن كان

أجابه فأما اذا كانَ يقرأُ القرآنَ أو يسبحُ أو يقرأُ حديثاً أو علما آخرَ أوْغير ذلك فإنه يقطعُ جميعَ هذا ويجيبُ المؤذنَ ثمَّ يعودُ إلى ما كانَ فيه لان الاجابة تفوتُ وَما هو فيه لا يفوتُ غالباً وحيثُ لم يُتابعهُ حتى فرَغَ المؤذنُ يُستَحبُّ أنْ يتَدارَكَ المُتابعةَ

نجسا ولم يجد ما يتطهر به قال الاذرعى ومما يظهر استثناؤه وان لم أره ما اذاشرع الخطيب عقب الاذان وقبل إجابة المؤذن لان الانصات آكد وكذا يدع اللهم رب هذه الدعوة التامة و يستمع و يحتمل أن يقوله سرا وأن يقوله(١) بين السامع وغيره والبعيد والاصم اه ونوقش في استثناء التخيير المذكور فالاوجه أنه يجب والاوجه من تردده الاخير أنه حيث سمع الخطيب سن له عدم الاجابة والا سنت لانه يسن له حينئذ الاشتغال بالذكر وهى منه (**قوله أجابه**) أى ان قصد الفصل وكذا الصلاة قياسا على سجود السهو ونظر فيه بوضوح الفرق فان سجود السهو يعود للصلاة فاشترط عدم فاصل طويل لاشتراط الموالاة فيها بخلاف الاجابة بعدها فانه لاارتباط لها به وهو غير مقصر فالاوجه أخذاً من اطلاقهم أنه يجيب وان طال الفصل وكذا يقال فيمن طلب منه ترك الاجابة لعذر كالجامع ونحوه كذا فى الامداد (**قوله لان الاجابة تفوت الخ**) قال الخادم قضيته أنه لا يرجع لما كان عليه الا بعد فراغه من الاجابة ووجهه أنه كالمؤذن وهو يسن له عدم الكلام فى أذانه لغير عذر ومنه يؤخذ أنه لا يشرع له سلام ولا جوابه وفيه نظر اه والنظر واضح للفرق الواضح بين المؤذن والمجيب فان تخلل الكلام أثناء الاذان ربما أخل بالاعلام فالاوجه أنه يسن السلام و يجب عليه رده كذا فى شرح العباب والطائف بالبيت كالقارىء فيما ذكر فيقطع ماهو فيه أى بان يقف لها وقضية سكوت المصنف عن الجنب والنفساء أنه يسن لهما الاجابة وهو ماجزم به الشيخان وخالفهما السبكي لخبر كرهت أن اذكر الله الا على طهر قال والتوسط أنه يسن للمحدث لا للجنب والحائض لانه ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه الا لجنابة وقال ابنه فى التوشيح يمكن أن يتوسط فيقال

---

(١) لعله « وان يفرق » . ع

مالمْ يطُلِ الفْصلُ ﴿ بابُ الدُّعاءِ بعد الاذانِ ﴾

روينا عَنْ أنسٍ رضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ قال رَسُول اللهِ ﷺ «لاَ يُرَدّ الدعاء بين الاذانِ والاقامةِ»

تجيب الحائض لطول امرها بخلاف الجنب والخبران لايدلان على غير الجنابة وليس الحيض فى معناها لما ذكرت اه قال شيخ الاسلام زكريا وفى دعواه ان الخبرين لايدلان على غير الجنابة نظر بل ظاهر الاول الكراهة للثلاثة وقد يقال يؤيدها كراهة الاذان والاقامة لهم و يفرق بان المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب لاتقصير منه لان اجابته تابعة لاذان غيره وهو لايعلم غالبا وقت أذانه اه قال فى شرح العباب وهو حسن متجه (قوله مالم يطل الفصل) فان طال فلا تدارك ولو لعذر كما يصرح به مافى المجموع من عدم الاجابة بعد الصلاة اذا طال الفصل كذا فى شرح العباب والامداد لكنه نظر فى الامداد فى اعتبار قصر الفصل قياسا على اعتباره فى تدارك سجود السهو بما مر آنفا وهو يقتضي طلب تدارك الاجابة وان طال الفصل حيث كان معذورا وقد صرح بذلك كما سبق عنه وعلى الاول ففارق تدارك الناسى التكبير المشروع عقب الصلاة أيام النحر والتشريق والاذكار التي بعد السلام وان طال الفصل لوجود مايدل على التعقيب هنا وهو الفاء فى خبر مسلم السابق ولانقطاع الاجابة مع الطول لشبهها برد السلام لما فيه من الخطاب بخلاف ترك التكبير ونحوه فيما ذكره الزركشى وابن العماد و بقاء التعقيب بقيد الاطلاق فى كلام الاصحاب بان لايطول الفصل والله أعلم ﴿ باب الدعاء بعد الاذان ﴾ (قوله لايرد) أي يستجاب كما فى رواية لابن حبان (قوله بين الاذان والاقامة) ولم أر من تعرض لما اذا أذن مؤذنوا المسجد الحرام دفعة ثم قامت الجماعة ثم قامت جماعة كما هو فى سائر البلدان من تعدد الجماعة وترتبها جماعة فجماعة فهل يقال تنتهى الاجابة الى الاقامة الاولى حملا على ماكان فى زمنه صلى الله عليه وسلم من أن الجماعة واحدة ويؤيده أنه ورد بين كل أذانين أى اذان واقامة صلاة مع أنها غير متكررة بتكرار الاقامة أو يقال بدوامها وان تعددت الاقامات لصدق اللفظ عليه لان أل

رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن السنى وغيرهم قالَ الترمذىُّ حديث حسن صحيح وزاد الترمذى فى روايته فى كتاب الدعوات من جامعه « قالُوا فماذا نقولُ يارسُولَ اللهِ قالَ

في الاذان للجنس الصادق بالجميع قال الاصوليون من العام اسم الجنس المحلى بال أو يفصل بين من لم تكررها كما اذا حضر قوم بعد تمام الجماعة السابقة فيدوم أولا فلا كل محتمل ولعل الاخير أقرب والله أعلم (قوله رواه أبو داود) وسنده صحيح كما في شرح المشكاة لابن حجر وسيأتى مافيه في كلام الحافظ وقال الحافظ الحديث حسن وهو غريب من هذا الوجه (قوله وغيرهم) كالترمذي والنسائى فى الكبرى ورواه عبد الرزاق وسكت عليه أبو داود إما لحسن رأيه فى زيد العمى واما لشهرته فى الضعف واما لكونه فى فضائل الاعمال وأما الترمذى فقال حديث حسن وقد رواه أبو اسحاق يعنى السبيعى عن يزيد(١) بن أبى مريم عن أنس قال أبو الحسن بن القطان وانما يصححه(٢) لضعف زيد العمى وأما يزيد فموثق وينبغي أن يصحح من طريقه وقال المنذري طريق يزيد أجود من طريق معاوية التى رواها زيد العمى وقد رواها(٣) قتادة عن أنس موقوفا ورواه سليمان التيمي عن أنس مرفوعا اه وقد نقل المصنف أن الترمذي صححه قال الحافظ ولم أر ذلك فى شيء من النسخ التى وقفت عليها منها بخط أبي على الصدفي ومنها بخط الكروخى وكلام ابن القطان والمنذرى يعطي ذلك ويبعد أن الترمذى يصححه مع تفرد زيد العمى به وقد ضعفوه نعم طريق يزيد التي أشار اليها صححها ابن خزيمة وابن حبان وزاد ابن خزيمة فى آخره بعد قوله في الاقامة فادعوا * قلت وهذه الزيادة عند أبي يعلي أيضا ورواه من طريق أخرى من غير هذه الزيادة وأخرجه ابن حبان ووقع في روايته مستجاب بدل لايرد (قوله وزاد الترمذى الخ) قال الحافظ هو كما قال لكن ليست هذه الزيادة فى الرواية الاولى

---

(١) لفظ يزيد وقع فى هذه العبارة فى أربعة مواضع وقد كتب في أكثر النسخ بالباء الموحدة والراء فى الموضع الاول والثانى والرابع وبالياء المثناة والزاى فى الثالث وكتب في نسخة بالضبط الثانى فى جميع المواضع ولعله الصواب . ع

(٢) صوابه وانما لم يصححه . ع (٣) صوابه (رواه) . ع

سَلُوا اللهَ العافيـةَ فِى الدُّنياوَالآخرة » * ورويناعَنْ عَبْدِاللهِ بْن عَمْرِو بْن العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما «أنَّ رجلا قال يارسولَ اللهِ إنَّ المُؤَذِّنِينَ يفضلُونَنا فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : قُلْ كما يقولون فإِذَا انْتَهيتَ فَسلْ تُعْطَهْ » رواه أبو داودَ

التى حسنها أوصححها وانما أخرجها من وجه آخر من رواية يحيي بن يمان عن الثورى وقال تفرد بهذا الحرف يعنى الزيادة يحيي بن يمان وكان رجلا صالحا لكنهم اتفقوا على أنه كان كثير الخطأ ولا سيما فى حديث الثوري قال ابن حبان شغلته العبادة عن اتقان الحديث وقد أخرج هذا الحديث أيضا الحاكم من رواية حميد عن أنس لكن الراوى له عن حميد ضعيف جدا وكأنه خفى حاله على الحاكم فاستدركه ورواه أيضا عن أنس يزيد بن ابان الرقاشي وهو ضعيف أخرجه الطبرانى من طريقه مختصرا أو مطولا اه (قوله سلوا الله العافية) وردت الاخبار الكثيرة بطلب العافية فمنها خبر الترمذى أيضا من فتح له باب من الدعاء افتتحت له أبواب الرحمة وماسئل الله شيئا أحب اليه من أن يسأله العافية وقد تقدم تعريفها فى باب مايقول اذا استيقظ من منامه (قوله أن رجلا) لم أقف على من سماه وقد راجعت مبهمات المصنف والعراقى فلم أر فيهما شيئا (قوله ان المؤذنين يفضلوننا) الظاهر أنه خبر أي فما تأمرنا به من عمل نلحقهم به فقال قل كما يقولون أى على ماسبق من الاتيان بالحوقلة بدل الحيعلة اه (قوله فاذا انتهيت) أى من الاجابة (فسل تعطه) بهاء السكت فى الاصول لئلا تعود الالف المحذوفة للجازم لضرورة الوقف على الساكن ويمكن أن يكون الهاء مفعولا عائدة الى المسئول المفهوم من سل ، وذلك لا نك بين الاذان والاقامة والظاهر أن جملة فاذا انتهيت الخ زائدة على جواب السؤال فان قوله قل كما يقولون أفاد انه يقرب من ثواب المؤذن ثم نبهه على أمر يشترك فيه المؤذن والمجيب وغيرهما وهو استجابة الدعاء ممن دعا بين الاذان والاقامة ويؤيد ذلك حديث الطبراني من سمع المؤذن فقال مثل مايقول فله مثل أجره وبه يعلم فضل الاجابة وعظيم ثوابها لما تقدم فى الاذان من عظيم الثواب أشار اليه بقوله ٧ فى شرح العباب (قوله رواه أبو داود) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبرانى فى كتاب الدعاء حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي فى الكبرى ورجاله موثقون من رجال الصحيح

ولم يُضَعِّفْهُ * وروينافي سُنن أبي داود أيضاً في كتاب الجهادِ باسنادٍ صحيح عنْ سَهْل بْن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « ثِنْتَانِ لاتُرَدَّانِ ـ أوْ قالَ ماتُرَدَّانِ ـ الدُّعاء

إلا واحدا فاختلف فيه لكن تابعه فيه غيره فاخرجه الطبراني بسند ضعيف عن عمر مولي عفرة عن الحبلي عن ابن عمرو (قوله ولم يضعفه) أي فيكون صحيحا أو حسنا وكان اقتصار ابن حجر في شرح المشكاة على التحسين لما تقدم في كلام ابن الصلاح من أنه الامر المتيقن وزيادة رتبة الصحيح متوقف فيها أو لما نبه عليه الحافظ من الاختلاف في حال حيي بن عبدالله راوى الحديث عن عبدالرحمن الحبلي عن ابن عمرو ثم الحديث رواه النسائي وابن حبان في صحيحه أيضا ولفظهم سواء إلا أن عند النسائي تعط أي بغيرهاء (قوله وروينا في سنن أبي داود) قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن صحيح أخرجه أبوداود والدارمي وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم ورجاله رجال الصحيح الا اثنين فاحدهما مجهول والثاني مختلف فيه اه . وفي السلاح رواه الحاكم في المستدرك بهذا اللفظ أي الذي أورده المصنف وأخرجه ابن حبان بلفظ ثنتان لايردان وهذا الحديث أورده في السلاح في إجابة الدعاء عند النداء بالصلاة ولم يورده في إجابة الدعاء بين الاذان والاقامة وقضيته أن يكون حال النداء اليها الشامل للاذان والاقامة لابينهما ويؤيده ماأورده عن سهل ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء بالصف ٧ والصف في سبيل الله رواه مالك في الموطأ موقوفا قال الحافظ هذا ما اتفق عليه رواة الموطأ ورواه بعض الثقات عن مالك مرفوعا عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال ﷺ ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء فذكره وزاد وعند الصف في سبيل الله أخرجه الدارقطني في غرائب مالك وأخرجه ابن حبان في صحيحه من وجه آخر وأخرجه الحافظ كذلك من طريق الطبراني والحديث محتمل لهما وزيادة في سبيل الله في الطريق الاولى لها شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني في كتاب الدعاء بلفظ تفتح أبواب السماء لقراءة القرآن وللقاء الزحف ولنزول القطر ولدعوة المظلوم وللاذان تفرد به حفص بن سليمان وهو ضعيف

عند النداءِ وعندَ البأْسِ حينَ يَلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً » (قلت) فى بعض النسخ المُعْتَمَدَةِ يلحمُ بالحاءِ وفى بعضها بالجيم وكلاهما ظاهر

والحديث كما قال ابن رسلان ظاهر فى أن الدعاء منه مقبول ومردود عند الله فيقبل ماشاء ويرد ماشاء قال تعالى فيكشف ماتدعون اليه ان شاء وهذه الآية مقيدة لقوله تعالى أستجب لكم ولقوله أجيب دعوة الداع اذا دعان (قوله عند النداء) أى الاذان كما استظهره الجلال السيوطى قال ابن رسلان رواية ساعتان لا يرد فيهما على داع دعوته حين تقام الصلاة فيحتمل أن يراد بالنداء اقامة الصلاة كما فى هذه الرواية لكن الظاهر أن المراد بالنداء الاذان لحديث الحاكم اذا نادى المنادى فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فليتحين المنادي(١) أن ينتظر بدعوته حين يؤذن المؤذن فيجيبه ثم يسأل الله تعالي حاجته اه وعند يحتمل أن يكون بمعني بعد أخذا من الاحاديث المذكورة آنفا وأن تكون على حالها وتكون هذه الرواية مفيدة مالم تفده تلك من استجابة الدعاء المقارن لاوله وأثنائه أيضا لكن ظاهر ايراد المصنف الخبر فى هذا الباب أن عند بمعنى بعد (قوله البأس) أى الحرب والشدة (قوله حين يلحم بعضهم بعضا) بدل مما قبله لبيانه أى يقتله و يتسبب فيه حتى لا يجد له عنه مفرا (قوله يلحم بالحاء) المهملة قال فى السلاح يقال لحم الرجل واستلحم اذا نشب فى الحرب فلم يجد مخلصا ولحم اذا قتل فهو ملحوم ولحم وفى شرح المشكاة من لحمه وألحمه اذا التصق به التصاق اللحم بالعظم أو من لحم اذا قتل كانه جعله لحما وفى النهاية ألحم الرجل اذا نشب فى الحرب فلم يجد له مخلصا وألحمه غيره فيها ولحم اذا قتل ولحمته اذا قتلته والملحمة المقتلة اه وقال ابن رسلان أى ينشب بعضهم ببعض في الحرب كما يلحم الثوب بالسدي يقال لحم الرجل واستلحم اذا نشب في الحرب فلم يجد له مخلصا منه اه (قوله بالجيم) لكن اقتصر على الاول الجمهور حتى ضبطه السيوطى فى حاشيته بالحاء المهملة والحكمة في قران النداء بالجهاد ما في كل منهما من مجاهدة أعداء الله إذ فى الاول جهاد الشياطين كما سبق أنه يفر عند سماع الاذان وله ضراط وفى الثانى جهاد الكفار والمشركين فلما تم استسلامه لامر ربه وجهاده لاعدائه

---

(١) كذا، ولعله « الداعى » . ع

﴿ بابُ ما يقُولُ بعْد ركعتيْ سنَّةِ الصبْحِ ﴾

روينا فى كتاب ابْن السنى عن أبي المُلَيْحِ وَاسْمُهُ عامِرُ بْنُ أُسامَةَ عن أبيهُ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ «أنه صَلَّى ركعَتَيِ الفجرِ وَأنّ رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى

استحق أن يجاب دعوته وترحم عبرته وأخرج أحمد والطبرانى أنه ﷺ قال من قال حين ينادى المنادي اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلاة النافعة صل على محمد وارض عنى استجاب الله له دعوته وقد ذكر فى الحصن وغيره أدعية أخرى فى هذا المقام ﴿ تتمة ﴾ من لازم سن الدعاء بين الاذان والاقامة سن الحمد والصلاة على النبي ﷺ قبله و بعده لانهما من سننه المتأكدة وعلى ذلك يحمل قول المصنف وغيره وتسن الصلاة على النبي ﷺ بينهما كذا فى شرح العباب اه

﴿ باب ما يقول بعد ركعتى سنة الصبح ﴾ إضافة الركعتين إلى سنة من إضافة البيان أو إضافة العام الى الخاص (قوله روينا فى كتاب ابن السني) قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه الدارقطني فى الأفراد وقال تفرد به مبشر وهو بضم الميم وفتح الموحدة وكسر المعجمة ذكره ابن حبان فى الثقات واسم أبيه أبو المليح عامر وهو من رجال الصحيح وأما عباس(١) بن سعيد أى الراوى عن مبشر فلم أر فيه جرحا ولا تعديلا الا أن ابن حبان ذكر فى الثقات عباد بن سعيد ولم يذكر ما يتميز به وأخرج هذا الحديث الحاكم فى المستدرك من طريق آخر قال الحافظ ووجدت للحديث شاهدا من حديث عائشة بسند ضعيف لان فى سنده من هو متروك ومن فيه مقال قال وأبو يعمر المليح إن كان هو ابن أسامة المذكور أولا فقد اختلف عليه فى اسناده وان كان غيره فهو مجهول اه (قوله واسمه عامر) وقيل زيد وقيل زياد ثقة من أوساط التابعين مات سنة ثمان وتسعين وقيل ثمان ومائة وقيل بعد ذلك خرج عنه أصحاب السنن الاربعة (قوله اسامة) هو اسامة بن عمير وقيل ابن عامر ابن عمير بن حفيف بن ناجية الهذلي كذا فى باب الكني من التقريب وفي الاسماء منه اسامة بن عمير بن عامر بن الاقيشر الهذلي البصرى والد أبى المليح صحابى تفرد عنه ولده روى له أصحاب السنن الاربعة اه ومثل الاخير فى أسد الغابة و زاد واسم

(١) كذا ولعله « عباد » كما يأتى . ع

قَرِيباً منه ركعتَين خَفِيفَتَين ثمَّ سَمِعَهُ يقولُ

أقيشر أى بضم الهمزة وفتح القاف وإسكان التحتية ثم المعجمة ثم المهملة مصغر عمير بن عبد الله بن حبيب بن يسار بن ناجية وبه يعلم مافى كلام التقريب في الموضعين ومن حديثه كما سيأتى أواخر الكتاب قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فعثر بعيرنا فقلت تعس الشيطان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل تعس الشيطان فانه يعظم حتى يصير مثل البيت ويقول تقوى(١) ولكن قل بسم الله فانه يصغر حتى يصير مثل الذباب أخرجه الثلاثة يعني ابن عبد البر وابن منده والمديني اه (قوله قريباً منه) حال من فاعل صلى (قوله ركعتين خفيفتين) قال ابن حجر فى شرح الشمائل قد صح وصف ركعتى الفجر بانهما خفيفتان من طرق فى الصحيحين وغيرهما فيسن تخفيفهما اقتداء به صلى الله عليه وسلم والحديث المرفوع فى تطويلهما من مرسل سعيد بن جبير على أن فيه راويا لم يسم فلا حجة فيه لمن قال يندب تطويلهما ولو لمن فاته شيء من قراءته في صلاة الليل وإن صح ذلك عن الحسن البصري ولاينافى ذلك مافى صحيح مسلم كان صلى الله عليه وسلم كثيرا مايقرأ في الاولى قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا آية البقرة وفى الثانية قل يأهل الكتاب تعالوا الى قوله مسلمون آية آل عمران لان المراد بتخفيفهما التخفيف النسبي أو التخفيف لما عدا القيام من القرآن(٢) أو أن ذلك في بعض الاحيان أو أن المراد عدم تطويلهما على الوارد فيهما حتى لو قرأ المصلى فى الاولى آية البقرة وألم نشرح والكافرون وفي الثانية آية آل عمران وألم تر كيف والاخلاص لم يكن مطولا تطويلا يخرج به عن حد السنة والاتباع وروي أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الثانية ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول وإنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسئل عن أصحاب الجحيم فيسن الجمع ليتحقق الاتيان بالوارد أخذا مما قاله المصنف فى ظلمت نفسى ظلماً كثيرا كبيرا وأعترض وسيأتي بما فيه وروى مسلم وغيره أنه قرأ فيهما بسورتي الاخلاص والكافرون وصح نعم السورتان تقرأ بهما فى ركعتي الفجر قل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد رواه الترمذى وحكمة(٣) جمعهما

---

(١) كذا في النسخ على صيغة الامر من التقوية . ع

(٢) كذا ولعله « الاركان » . ع

(٣) فى النسخ كلها « وكلمته » بدل « وحكمة » وهو تصحيف . ع

وهُوَ جالِس: اللهم ربَّ جبريلَ وَإسرافيلَ وميكائيلَ ومحمدٍ النبيِّ ﷺ أعوذُ بكَ منَ النَّارِ

توحيد العلم وتوحيد العمل وتوحيد المعرفة وتوحيد الاعتقاد فقل هو الله أحد متضمنة للتوحيد العلمي والاعتقادي لاشتمالها على مايجب إثباته له تعالى من الاحدية والصمدية المثبتان كل كمال ومنه نفي النقائص ومنها الوالد والولد و إثبات الكفؤ ومايجوز ومايستحيل وتضمنت أكمل كمال(١) ونفى كل شبه له وهذه هي مجامع التوحيد ومن ثم عدلت ثلث القرآن إذ هو إما إنشاء وهو أماأمر أونهى أو اباحة وهذا ثلث وإما خبر وهو إماعن الخلق وهذا ثلث ثان أو عن الخالق وصفاته واحكامه وهذا ثلث ثالث مندرج في سورة الاخلاص فلذا عدلت ثلث القرآن وخلصت قارئها من الشرك العلمى كما خلصته سورة قل يأيها الكافرون من الشرك العملي (قوله وهو جالس) الجملة حالية وهي في رواية ابن الحاكم كما يفهم من كلام صاحب السلاح وكذا النعت بقوله النبي ﷺ (قوله اللهم رب جبريل الخ) انما خصهم بالذكر وإن كان تعالى رب كل شيء لما تقرر في القرآن والسنة من نظائره من الاضافة إلي كل عظيم المرتبة وكبير الشأن دون مايستحقر ويستصغر فيقال له سبحانه رب السموات ورب والارض ورب العرش الكريم ورب الملائكة ورب المشرقين ورب المغربين ونحوه مما هو وصف له بدلائل العظمة وعظم القدرة والملك ولم يستعمل فيما يستحقر ويستصغر فلا يقال رب الحشرات وخالق القردة والخنازير وشبهها على سبيل الافراد وإنما يقال خالق المخلوقات وحينئذ تدخل هذه فى العموم وقال القرطبي خص هؤلاء الملائكة بالذكر تشريفا لهم إذ بهم ينتظم هذا الوجود إذ أقامهم الله تعالى في ذلك قال في الحرز والظاهر أن مراتب فضلهم على ترتيب ذكرهم اه وقال ابن الجزرى في مفتاح الحصن خصهم بالذكر وكذا رب العرش العظيم ونحوه من دلائل العظمة لعظمة شأنه فانه رب كل شيء اه وقد يقال إن حياة القلب بالهداية وهؤلاء الثلاثة موكلون بالحياة فجبريل بالوحي وهو سبب حياة القلوب وميكائيل بالقطر الذي هو سبب حياة الابدان وإسرافيل بالنفخ في الصور الذى هو سبب حياة العالم وعودة الارواح إلى الاجساد فالتوسل الى الله سبحانه بربوبية هذه(٢)

(١) لعله « اثبات كل كمال » (٢) أى بربوبيته لهذه . ع

ثلاثَ مرات » وروينا فيه عن أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ « مَنْ قالَ صَبِيحةَ يومِ الْجُمُعَةِ قبلَ صلاةِ الغداةِ أَسْتَغْفِرُ اللهَ الذى لا إله إلا هو

الارواح العظيمة الموكلة بالحياة له تأثير عظيم فى حصول الحاجات ووصول المهمات وورد فى اثر أن اسم جبريل عبد الله واسرافيل عبد الرحمن وذكر الجزولى من المالكية في شرح الرسالة إنما سمى اسرافيل لكثرة أجنحته وسمى ميكائيل لكونه وكل بالمطر والنبات يكيله ويزنه (قوله ثلاث مرات) ظرف ليقول (قوله وروينا فيه) أى فى كتاب ابن السنى قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبرانى هذا حديث غريب وسنده ضعيف جداً وذكر الطبرانى أنه لا يروى عن خصيف الا بهذا الاسناد وخصيف بمعجمة فمهملة فتحتية ففاء مصغر محدث مشهور فيه مقال لم يسمع من أنس أى ففى الحديث راو محذوف بينه و بين أنس والراوى عن خصيف متروك قال الحافظ وأخرج ابن السني الحديث من طريق اسحاق ابن خالد عن عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسى عن خصيف عن أنس وقد ذكر ابن حبان فى الضعفاء أن إسحاق بن خالد روى عن عبد العزيز هذا شبيها بمائة حديث كلها مقلوبة قال الحافظ ولأصل هذا الذكر شاهد حسن أخرجه أبو داود والترمذى من رواية بلال بن يسار بن زيد مولى النبي صلي الله عليه وسلم عن أبيه عن جده وليس فيه تقييد بوقت وفى آخره وإن كان فر من الزحف بدل و إن كانت ذنوبه اكثر من زبد البحر وسيأتي في كتاب الاستغفار الأ أن المصنف أخرجه من حديث ابن مسعود وقال أخرجه أبو داود والترمذى وفيه نظر وله شاهد آخر عن أبي سعيد أخرجه الترمذى وآخر عن ابن مسعود أخرجه الحاكم وليس فيهما أيضاً تقييد بوقت اه (قوله قبل صلاة الغداة) يعنى صلاة الفرض وفي الحديث الدليل على جواز اطلاق الغداة على الصبح أى ٧ وسيأتى فى كتاب حفظ اللسان دليل عدم كراهة ذلك (قوله أستغفر الله) أي أطلب غفرانه على سبيل الدعاء والسؤال واستغفر يتعدي إلى مفعولين ثانيهما بنفسه تارة كقول الشاعر استغفر الله ذنباً لست محصيه وبحرف الجر أخرى كقول

الحيَّ القيومَ وأتوبُ إليه ثلاثَ مراتٍ غفرَ اللهُ تعالَى ذُنوبَه ولوْ كانتْ مِثلَ زَبَدِ الْبحرْ »

﴿ بابُ مايقولُ إذَا انْتهى إلى الصَّفِّ ﴾

روينا عنْ سعدِبْنِ أبي وَقَّاصٍ رضى الله عنه « أن رجلا جاءَ إلى الصَّلاةِ وَرَسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فَقالَ حينَ انْتَهى إلى الصَّفِّ : اللَّهمَّ آتِني أفضلَ ماتُؤْتي عِبادَكَ الصَّالِحينَ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصلاةَ قالَ مَنِ المُتكلمُ آنِفاً قالَ أنا يارَسولَ اللهِ قالَ إذًا يُعْقَرَ جَوادُكَ وَتُسْتَشْهَدَ فى سبيلِ اللهِ تَعالى » رواه النسائى وابْنُ السنى ورواه البُخاريُّ فى تاريخِهِ فى ترجمةِ محمَّدِ بْنِ مُسلمِ بْنِ عائِذٍ

الآخر أستغفر الله من قول بلا عمل(١) وحذف المفعول الثاني فى الخبر لطلب التعميم ورجاء حصول الفضل العميم (قوله الحي القيوم) بنصبهما صفة لله و رفعهما صفة لهو وسيأتى له فى باب الاستغفار مزيد (قوله زبد البحر) تقدم ضبطه وأنه كناية عن الكثرة وسبق أن المكفر بالطاعات من الذنوب الصغائر المتعلقة بحقوق الله تعالى ﴿باب مايقول اذا انتهى الى الصف﴾ (قوله إذا يعقر) إذا هى حرف جواب وجزاء ويعقر بالبناء للمفعول وفى التهذيب للمصنف عقرت الفرس عقرا قطعت قوائمه اه وفيه فرس جواد اذا كان يعد وكثيرا (قوله و تستشهد فى سبيل الله) فيه عظيم فضل الجهاد وأنه أفضل ماأوتي صالحو العباد لكن تقدم أن مثل هذا محمول على اختلاف الاحوال والا فالصلاة أفضل الاعمال وتقدم التفصيل فى التفضيل بين الذكر والجهاد فى باب فضل الذكر (قوله رواه النسائى الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني فى كتاب الدعاء ومن طريق غيره حديث حسن أخرجه النسائى فى الكبرى وأخرجه ابن السنى وأخرجه ابن حبان عن ابن خزيمة(٢) وأخرجه

---

(١) أى وهو الاستغفار اللسانى لا القلبي الذي قالت فيه رابعة العدوية والحسن البصرى رضي الله عنهما استغفارنا هذا يحتاج الى توبة واستغفار . ذكره شيخنا المرحوم محمد الزرقاني . كذا بهامش النسخ . ع

(٢) لعله « وابن خزيمة » . ع

﴿ بابُ مايقولُه عِند إرادتِهِ القيامَ إلى الصلاةِ ﴾

روينا في كتابِ ابْنِ السني

البخارى في التاريخ وأبو يعلي في مسنده وابن أبي عاصم في الدعاء وأخرجه الحاكم من وجه آخر وقال صحيح على شرط مسلم ثم تعقبه الحافظ في قوله على شرط مسلم بان محمد بن مسلم بن عائذ الراوى عن عامر بن سعد بن أبي وقاص لم يخرج له مسلم وقد قال أبو حاتم الرازي انه مجهول وماوجدت له راويا الاسهل بن أبي صالح وهو من أقرانه نعم وثقه العجلي فأقوى رتب حديثه أن يكون حسنا وابن خزيمة وابن حبان ومن تبعهما لايفرقون بين الصحيح والحسن اه

﴿ باب مايقول عند إرادة القيام إلى الصلاة ﴾

(**قوله** روينا في كتاب ابن السني) قال الحافظ ابن حجر بعد تخريجه حديث حسن خرجه ابن السني ورجاله موثقون لكن في عطاف بن خالد مقال يتعلق بضبطه وقد توبع فيه عن شيخه ثم ذكر الحافظ متابعه وسمى أم رافع فقال عن سلمى أم بني أبي رافع فذكر الحديث نحوه لكن أطلق موضع القول والشيخ حمله على الارادة قال ووقع لنا من وجه آخر ماقد يدل على أنه داخل الصلاة ثم أخرج عن أم رافع قالت يارسول الله أخبرني بشيء أفتتح به صلاتي فذكر الحديث نحوه وأخرج الترمذي عن أم سليم قالت يارسول الله علمني كلمات أقولهن في صلاتي فذكر نحوه وأخرج (٣) أبو يعلي من وجه آخر عن أنس بلفظ إذا صليت المكتوبة اه وقد أفرد الحافظ جزءاً الفه في حديث أم رافع فقال أخرجه ابن السني فقال باب مايقول اذا قام الى الصلاة ولم يتصرف في لفظ الخبر كما تصرف فيه الشيخ النووي فذكر الحديث بسنده من طريق علي بن عياش عن عطاف بن خالد عن زيد بن أسلم عن أم رافع وفي آخره قد غفرت لك بدل قوله قد فعلت فلعل النسخ اختلفت وفي الحديث علتان إحداهما أن بين زيد بن أسلم وأم رافع واسطة فالحديث منقطع الثانية ان عطاف بن خالد مختلف في توثيقه وتخريجه وباقي رواته رجال الصحيح وأخرجه ابن منده في المعرفة من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم وزاد فيه عبيدالله

(٣) لعله (وأخرجه) . ع

ابن زيد بن أسلم وأم رافع ولابدمنه ولفظه عنها قالت يارسول الله أخبرني عن شيء أفتتح به صلاتي قال اذا قمت الى الصلاة فقولي الله أكبر عشرا فانك كلما قلت قال الله عز وجل هذا لي واحمدي الله عشرا (١) ثم قولي سبحان الله وبحمده عشرا فانك إذا قلت قال الله هذا لي الي (٢) واحمدي الله عشرا فاذا قلت ذلك قال الله هذا لي واستغفري الله عشرا فانك اذا قلت ذلك قال الله قد غفرت لك فزاد في المتن الفاظا منها مطابقة الجواب لسؤالها ومنها الترتيب في الكلمات المذكورة ومنها زيادة وبحمده وقد وجدناه من رواية راو ثالث وهو بكير بن مسمار فاخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريقه عن زيد بن أسلم فوافق عطافا في حذف الواسطة واختصر المتن ولفظه أنها قالت يارسول أخبرني بكلمات ولا تكثر علي فقال قولي الله أكبر عشر مرار يقول الله هذا لي وقولي سبحان الله عشر مرار يقول الله هذا لي وقولي اللهم اغفرلي يقول الله قد فعلت فتقوليهن (٣) عشر مرار فيقول قد فعلت. هكذا اقتصر فيه على التكبير والتسبيح فقط وأطلق محل القول و بكير وهشام من رجال مسلم والذي يقتضيه النظر ترجيح رواية هشام لما اشتملت عليه روايته من تحرير السياق في السند والمتن معا وقد جاء نحو هذه القصة عن أم سليم الانصارية أخرجه الترمذي عن أنس ولفظه أن أم سليم غدت على رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله علمني كلمات أقولهن في صلاتي فقال سبحي الله عشرا واحمدي الله عشرا وكبريه عشرا ثم سلي حاجتك يقول نعم وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عبد الله بن المبارك وقال صحيح على شرط مسلم وقد عين ابن خزيمة محل هذا الذكر المخصوص في افتتاح الصلاة لكن بغير هذا العدد فاخرج في دعاء الافتتاح حديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ كان اذا افتتح الصلاة قال الله أكبر كبيرا ثلاث مرات والحمد لله كثيرا ثلاث مرات وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاث مرات (٤) ثم يتعوذ وأخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه ولفظ ابن حبان أنه رأى رسول

---

(١) قوله (واحمدي الله عشرا) مكرر مع مابعده فلعله مصحف والاصل « وهللي الخ ». ع (٢) قوله (الي) لعله من زيادة النساخ . ع

(٣) كذا في النسخ بحذف نون الرفع ولعل الهاء من زيادة النساخ . ع

(٤) في أكثر النسخ (مرار) في هذه الجملة الاخيرة بدل (مرات) . ع

الله ﷺ يصلي صلاة فقال الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الحمد لله كثيرا سبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا أعوذ بالله الحديث ولفظ أبي داود رأى رسول الله ﷺ حين دخل الصلاة قال الله أكبر كبيرا ثلاثا الحديث وقد جاء نحو ذلك في غير هذا المحل من غير تقييد بعدد وذلك ما أخرجه مسلم عن ابن عمر قال بينا نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال رجل من القوم الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا فقال من القائل كذا وكذا فقال الرجل أنا فقال لقد رأيت أبواب السماء فتحت لها وفي الباب عن عبد الله بن أبي أوفى عند أحمد والطبراني بسند حسن ولفظه نحو حديث عمر وفي آخره فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذا العالي الصوت فقالوا هو هذا فقال لقد رأيت كلامه يصعد في السماء حتى فتح له باب دخل فيه، وعن وائل بن حجر أخرجه مسدد في مسنده والطبراني نحو حديث ابن عمر لكن قال في آخره فقال من صاحب الكلمات فقال الرجل أنا وما أردت الا خيرا قال رأيت أبواب السماء قد فتحت فما تناهت دون العرش ويؤيده (١) مشروعية هذا الذكر في دعاء الافتتاح حديث عائشة فانه ورد مقيدا بالعدد الذي ورد في حديثي أم رافع وأم سليم أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وجعفر الغريابي وتقدم بعضه في باب ما يقول إذا استيقظ من منامه فهذه الاحاديث عمدة من جعل محل الذكر المذكور عند دعاء الافتتاح وقبل القراءة وجاءت أحاديث فيها هذه الاذكار عقب الصلاة وأورد الترمذي حديث أم سليم فيما يقال في صلاة التسبيح وتبعه عليه غيره لكن تعقبه الزين العراقي في شرحه بان في بعض طرق الحديث ما يدل على أنه بعد الصلاة المكتوبة وساقه ثم قال ويمكن الجمع بين هذه الاقوال بان يقال يشرع هذا الذكر في كل محل عينه فيه امام ٧ أي من أراد القيام الى الصلاة أو بعد الدخول فيها اما في دعاء الافتتاح أو في الصلاة المسماة بصلاة التسبيح ويؤيد هذا الجمع اختلاف الالفاظ الواردة فيه مع الاختلاف في العدد وكذا اختلاف الصلاة التي يقال فيها هل يعم جميع الصلوات أو يخص صلاة مخصوصة والثاني أولى في الجمع قال فيقول (٢) يشرع قول الباقيات الصالحات عشرا عشرا عند ارادة الصلاة في الليل ويضاف اليها سؤال المغفرة ويشرع في دعاء الافتتاح أو

---

(١) لعل الصواب حذف الهاء . ع (٢) لعله « فنقول » . ع

يقال له حالان فمن ذكرها قبل الدخول قالها قبلها ومن نسيها استدركها بين دعاء الافتتاح والقراءة وعليه ينطبق اذاقمت الى الصلاة فانه يفهم منه ماقبل الدخول على تقدير الارادة و يفهم منهمابعد الدخول فيها و يشرع أيضا فى صلاةالتسبيح التى لها هيئة مخصوصة كما ذكرت في موضعها واليه جنح الترمذى و يشرع أيضا عند الفراغ من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيذكر الذكر المذكور فاذا فرغ منه دعا بما ورد مأثورا و بما كان له من طلب ثم يسلم والي هذا جنح النسائي فترجم باب الذكر بعد التشهد وأورد حديث أنس فى سؤال أم سليم المذكور ولعله أخذه من قوله فى رواية لعبد الله بن عمرو وغيره عنها فى دبر كل صلاة فان دبر الشيء حقيقته هو جزء منه مؤخر و يطلق أيضا على ما يلحقه ولا تخلل بينهما فعلي الاول فالاليق به مابين التشهد والسلام فانه الجزء الاخير من الصلاة اتفاقا ان كان المراد بدبر الصلاة الحقيقة وعلى الثانى فهو موافق لما ورد به حديث الصحيحين عن أبى ذر فى قصة فقراء المهاجرين ذهب أهل الدثور بالاجور وفيه تسبحون دبر كل صلاة الخ فقد اتفق على أن المراد فيه بدبر الصلاة مابعد السلام بخلاف حديث معاذ لاتدعهن دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانهم اختلفوا في المراد بدبر فيه هل هو مابعد التشهد أو بعد السلام فلعل النسائى ممن يرجح أنه قبل السلام فألحق به الذكر المذكور و يكون عنده أن الذكر المذكور فى قصة أهل الدثور خاصا بما بعد السلام فهذا طريق الجمع بين الروايات المختلفة فى هذا الخبر أما اذا قلنا بالترجيح فانا نقول يمكن رد الجمع الى مابعد السلام من الصلاة و يكون قوله اذا قمت الي الصلاة أي صليت وفرغت فقولى و يحمل قوله أفتتح به صلاتي أى دعائى اذا فرغت من المكتوبة أو غيرها أو يحمل قوله فى الصلاة أي عقبها و يكون أطلق ذلك مجازا للمجاورة ولا يخفى تكلف ذلك كله فالاولي ماتقدم وتحرر مماذكر من طريق الترجيح انه لامدخل لذلك فيما يقال قبل الدخول فى الصلاة أصلا وتحرر مماذكر من طريق الجمع أنه يشرع قبل الصلاة لكنه مخصوص بصلاة الليل وهو منزل على الحالتين اللتين ذكرتهما من حال المستحضر للذكر المذكور عند ارادة الدخول فى صلاة الليل ومن حال من نسى ذلك فيستدركه في الافتتاح هذا الذي يقتضيه

عَنْ أُمِّ رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنها « أَنَّها قالَت يارَسولَ اللهِ دُلَّني عَلى عَمَلٍ يأجُرُني الله عز وجل عليه قالَ يا أُمَّ رافع اذا قمتِ إلى الصلاةِ فَسبِّحي اللهَ تعالى عشراً وَهَلِّليهِ عشراً وَاحْمَديهِ عشْراً وكبريه عشْراً واستغفِريهِ عشراً فانكِ إذا سبَّحْتِ قالَ هَذا لِي وَإذا هلَّلْتِ قالَ هَذا لِي وَإِذَا حَمِدْتِ قالَ هَذا لِي. وَإذَا كَبَّرْتِ قالَ هَذا لِي وَاذا استغفَرتِ قالَ قَدْ فَعلْتُ »

﴿ بابُ الدعاءِ عندَ الاقامةِ ﴾

النظر ممادل عليه اختلاف ألفاظ هذا الحديث من حمل مطلقها على مقيدها ورد مجملها ٧ الى مبينها وبالله التوفيق اهـ (قوله عن أم رافع) واسمها سلمى وهي خادمة رسول الله ﷺ ومولاة صفية ويقال مولي النبي ﷺ وزوجة أبي رافع وكانت قابلة بني فاطمة بنت رسول الله ﷺ وقابلة ابراهيم ابن رسول الله ﷺ وهي التي غسلت فاطمة مع زوجها علي ومع أسماء بنت عميس وشهدت خيبر مع رسول الله ﷺ ومن حديثها مايكون برسول الله ﷺ قرحة أو نكبة الا أمرني أن أضع عليها الحناء وعن عائشة جاءت سلمي امرأة أبي رافع مولى النبي ﷺ تستأذنه على أبي رافع وقالت انه يضر بني فقال النبي ﷺ لابي رافع مالك ولها ياأبا رافع فقال تؤذيني يارسول الله قال بماذا آذيتيه ياسلمي قالت يارسول الله ما آذيته بشيء ولكنه أحدث وهو يصلي فقلت له ياأبا رافع ان رسول الله ﷺ قد أمر المسلمين اذا خرج من أحدهم ريح أن يتوضأ فقام يضربني فجعل رسول الله ﷺ يضحك ويقول ياأبا رافع انها لم تأمرك الا بخير وقال لاتضربها أخرجه ابن عبد البر وابن منده وابن المديني كذا في أسد الغابة وفيه تخريج حديث الباب من طريق هشام بن سعد وعطاف بن خالد كما ذكره الحافظ فيما تقدم

﴿ باب الدعاء عند الاقامة ﴾

تقدم النقل عن المصنف في شرح الوسيط أنه يستحب للمقيم الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم عند الاقامة وذكره كذلك العامري في بهجة المحافل

رَوَى الامامُ الشَّافِعِيُّ بإسْنادِهِ فى الأُمِّ حَدِيثاً مُرْسَلاً أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ « اُطْلُبُوا اسْتِجابَةَ الدُّعاءِ عِنْدَ الْتِقاءِ الجُيُوشِ وإقامَةِ الصلاةِ ونُزولِ الغَيْثِ » وقالَ الشافعي وقَدْ حَفِظْتُ عَنْ غَيْرِ واحِدٍ

والقسطلاني فى مسالك الحنفا وغيرهما (قوله روى الشافعى الخ) أخرجه في آخر الاستسقاء عمن لا يتهم عن عبد العزيز بن عمرو عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال فذكره وهو مرسل او معضل لان جل رواية مكحول عن التابعين وله شاهد عن عطاء بن أبي رباح قال تفتح السماء عند ثلاث خلال فتحروا فيهن الدعاء فذكر مثل مرسل مكحول لكن قال الاذان بدل الاقامة أخرجه سعيد بن منصور في سننه قال الحافظ وهو مقطوع جيد له حكم المرسل لان مثله لا يقال من قبل الرأى (قوله اطلبوا استجابة الدعاء) تقدم وجه قرنى الاذان والاقامة بان فيهما محاربة أعداء الدين من الشياطين بالاول ومن الانس بالثانى ووجه قرنه بالاقامة أنها كذلك بالنسبة للشياطين لانهم يفرون عندها كما تقدم فى الخبر حتي اذا ثوب بالصلاة أدبر ووجه قرنهما بنزول الغيث انه لما لحق باجابة الدعاء لكونه خرج عن نفسه وحظها فى الاولين وكان نزولها الغيث حال رحمة محضة فاشار الي أن الاولين يناسبهما من افراغ سجال الرحمة عليهما ماينـاسب الناس من افراغ سجال الغيث عليهم اذا احتاجوا اليه وأيضا فوقت نزول الغيث من أوقات النفحات التى أمر الشارع بالتعرض لها فى الحديث الشريف وقد عقدته فى بيتين وهما

لله جـل جـلاله فى خلقـه ❊ نفحات أنس لم تزل متواصله
فالجـأ له متعرضـا لنـواله ❊ فعساك تظفر بالهبات الواصله

(قوله قال الشافعى وقد حفظت من غير واحد الخ) قال الحافظ وورد فى ذلك عدة أحاديث منها حديث أبى امامة عن النبى ﷺ تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء فى أربعة مواطن عند التقاء الصفين في سبيل الله وعند نزول الغيث وعند اقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة حديث غريب أخرجه البيهقى فى المعرفة وأشار اليه فى السنن والى ضعفه بعفير بن معدان أحد رواته شامى ضعيف وله شاهد من حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ تفتح أبواب السماء لخمس فذكر نحوه لكن الاذان

طَلَبَ الاجابة عِنـدَ نزول الغَيْث وَإِقامَةِ الصلاَةِ

﴿ بابُ مايقولُه اذا دَخلَ فى الصَّلاَةِ ﴾

اعلم أن هَذا البابَ وَاسعٌ جِدًّا وَجاءَتْ فِيهِ أَحادِيثُ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْ مِنْ أَنْواعٍ عَدِيدَةٍ وَفِيهِ فروعٌ كَثِيرَةٌ فى كتبِ الفقهِ نُنبِّهُ هنامِنْها عَلى

بدل الاقامة ولم يذكر رؤية الكعبة وزاد ولقراءة القرآن ولدعوة المظلوم وسنده ضعيف أيضا واذا انضم الي الذي قبله كانت الخصال سبعا ومن الاخبار الواردة فى نزول الغيث زيادة تقدمت فى حديث سهل بن سعد ولحديث ابن عمر شاهد من رواية عبد الرحمن بن سابط أحد التابعين أخرجه محمد بن فضيل فى كتاب الدعاء ومن الاخبار الواردة فى الاقامة حديث أنس قال قال رسول الله ﷺ اذا أقيمت الصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء حديث حسن أخرجه البيهقي والحاكم فى الكنى والدارقطني فى الافراد ورجاله رجال الصحيح إلاسهل ابن زياد أي الراوى عن سليمان التيمى عن أنس رضى الله عنه وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا وذكره ابن حبان فى الثقات ومنها حديث أنس أيضا قال قال صلى الله عليه وسلم اذا كان عند الاذان فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فاذا كان عند الاقامة فانه لاترد دعوة حديث غريب أخرجه المعمرى فى اليوم والليلة ورجاله موثقون الا يزيد الرقاشى أى الراوى عن أنس ففيه ضعف والترمذي يحسن له اذا اعتضد بالمتابعات وهو بفتح الراء وتخفيف القاف وشين معجمة اه (قوله طلب الاجابة) أى الاستجابة أو المراد بالدعاء الاجابة لكونها ملزومة له بطريق الوعد الذي لايخلف ادعونى أستجب لكم فيكون فيه مجازمرسل

﴿ باب مايقول اذا دخل الصلاة ﴾

كذا في النسخ المصححة وفى نسخة قبل هذه الترجمة كتاب الصلاة وفى العبارة تشبيه الصلاة باسم المكان المختص فلذا نصب بدخل على التوسع نحو دخلت المسجد وسبق مايتعلق بدخل فى باب مايقول اذا دخل الخلاء وفى نسخة اذا دخل فى الصلاة بزيادة فى والصلاة لغة قيل مطلق الدعاء وقيل الدعاء بخير وشرعا أقوال

وأفعال مفتتحة بالتكبير المقترن بالنية مختتمة بالتسليم وهى جامعة للعمل اللسانى والاركانى والقلبى كالايمان وخرج بجمع الافعال سجدة التلاوة والشكر وصلاة الجنازة واطلاق الصلاة على الاخير مجاز وذكرها كالاقوال للغالب اذ صلاة الاخرس لاقول فيها وصلاة المريض الجارية على قلبه لا شىء فيها من الافعال الظاهرة التى هى المراد وسبب وضع الصلاة لهذا المعنى ما بينهما من المناسبة واختلف فيها فقيل هى من اطلاق اسم الجزء على الكل لان الدعاء جزؤها فيكون من علاقة المجاز المرسل وقيل هى من باب التشبيه الذى هو علاقة مجاز الاستعارة لان كل مصل خاضع ذليل فهو كالداعى فعلى هذا فهو مجاز لغوى اشتهر فى عرف الشرع فصار حقيقة عرفية وأشار بعض ارباب الاشارات الى انها مشتقة من الصلا وهى النار فكما يقوم اعوجاج نحو العود بعرضه عليها كذلك الصلاة الناشئة عن تجلي الحق سبحانه أو سبحات وجهه الكريم لو كشف حجابها لاحرقت من ادركت من خلقه تقوم اعوجاج العبد الناشيء عن نفسه الامارة قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وبهذا ٧ الصلا المزيل للاعوجاج يكون العرض على النار فى الآخرة كتحلة القسم فقط اه وأصل هذا القول لابن فارس وقد تعقبه المصنف بان لام الكلمة فى الصلاة واو ولذا كتبت لواو في المصحف وفى صليت ياء فلا يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الاصلية وتعقب(١) بان المشدد تقلب فيه الواو ياء نحو زكيت المال وصليت الظهر ولعل المصنف توهم انها من صليت اللحم بالتخفيف صليا كرميته رمياً اذا شويته قال المصنف وأشهر الاقوال واظهرها انها مشتقة من الصلوين(٢) وهما عرقان من جانبى الذنب وعظمان ينحنيان فى الركوع والسجود وهذا نقله الزجاج عن اهل اللغة وضعفه السبكي بان الاصل والغالب فى الاشتقاق أن يكون من المصادر وفيه أيضا مسامحة فى الاشتقاق من المثني وانما الصواب لو صح أن يقال من الصلا بالقصر الذى هو مفرد الصلوين وهو ماعن يمين الذنب ويساره كما قاله الجوهرى وقال ابن سيدة الصلا وسط الظهر من الانسان ومن كل ذى اربع واختار السبكي انها من الصلو بوزن الغزو هو استرخاء الصلوين لان ابن القطاع حكي صلت الناقة صلوا اذا استرخى

---

(١) فى هذا التعقب نظر ظاهر . ع (٢) فى المجموع للمصنف ان التحقيق الذى عليه الجمهور تسميتها صلاة لاشتمالها على الدعاء . ع

أُصُولِهَا وَمَقَاصِدِهَا دُونَ دَقَائِقِهَا وَنَوَادِرِهَا وَأَحْذِفُ أَدِلَّةَ مُعْظَمِهَا إِيثَاراً لِلاخْتِصَارِ إِذْ لَيْسَ هٰذَا الكِتَابُ مَوضُوعاً لِبَيَانِ الأَدِلَّةِ إِنَّمَا هُوَ لِبَيَانِ مَا يُعْمَل بِهِ وَاللهُ المُوَفِّق

﴿ بَابُ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ﴾

إِعْلَمْ أَنَّ الصَّلاةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ فَرِيضَةً كَانَتْ أَوْ نَافِلَةً

صلواها فوجد مصدر واوي اللام مناسب يمكن الاشتقاق منه فتعين ثم قال * فان قلت إنما يعتبر الاشتقاق من المصادر فى اسمي الفاعل والمفعول ونحوهما واسماء الاجناس يعتبر فيها التلاقى فى الحروف والمعني والصلاة اسم مصدر فلا يكون اشتقاقها من المصدر أولى * قلت اسم المصدر تابع للفعل والفعل هنا لا يشتق الا من مصدر وقد امكن اشتقاقه من الصلو فكذا اسم المصدر اه (قوله اصولها) أى القواعد التي يرجع اليها كثير من الاحكام الجزئية

﴿ باب تكبيرة الاحرام ﴾ سميت بذلك لان المصلي يحرم عليه بها ما كان حلالا له قبل مفسدات الصلاة وفى الحديث تحريمها التكبير أى يحرم عليه بتمام الراء ما ينافى الصلاة مما كان حلالا له قبل ذلك (قوله لا يصح الا بتكبيرة الاحرام) لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي الانصارى لما صلى ثلاث مرات والنبي صلى الله عليه وسلم يقول له اثر كل مرة ارجع فصل فانك لم تصل اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتي تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها رواه الشيخان وفي رواية للبخاري ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتي تستوى قائما ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها وفي صحيح ابن حبان بدل قوله حتي تعتدل قائما حتي تطمئن وفى رواية صححها احمد والبيهقى وابن حبان بدل ماتيسر معك ثم اقرأ بام القرآن فقول الامام لم يذكر له صلى الله عليه وسلم الطمانينة فى الاعتدال والجلوس بين السجدتين غفلة عما ذكر قال المصنف وهو احسن الادلة لانه صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه سوى الاركان اى ولم يذكر فيه باقي الاركان لعله إما لعلمه بانه يعلمه أو لفرضه بعد ذلك فانه قضية كانت فى اوائل الهجرة كما فى

والتكبيرةُ عند الشافعيِّ والاكثرين جزءٌ من الصلاةِ وركنٌ منْ أركانها

شرح المشكاة لابن حجر وحكمة الاستفتاح بتكبيرة الاحرام استحضار المصلى عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلىء هيبة فيخشع ويحضر قلبه ويسكن جوارحه (قوله وركن من اركانها) الركن والشرط مشتركان في أن كلا منهما لاتوجد العبادة بدونه لكن ان كان داخلا في الماهية فيسمى ركنا وان كان خارجا فيسمى شرطا أو يقال ان كان ماذكر يعتبر متقدما على العبادة موجودا فيها كالطهارة فشرط وان كان لايوجد الا فيها فركن وبعبارة اخرى ان كان مااعتبر فيها بحيث يقارن كل معتبر سواه كالطهر فشرط والا فركن وأورد عليه خروج الاستقبال عن كونه شرطا اذ لايقارن كل معتبر اذ هو إنما يقارن القيام والقعود وأجيب بان التوجه اليها فى غيرهما حاصل عرفا اذ يقال على المصلي انه متوجه اليها لاينحرف عنها مع أن التوجه اليها ببعض مقدمه حاصل .(قوله عند الشافعى) اعلم انه لما تقدم فى الفصول ترجمة الامامين مالك واحمد تعين ترجمة الامامين الباقيين من الاربعة الشافعى وأبى حنيفة وقد صنف فى مناقبهما كما صنف في مناقب من ذكر قبلهما الكتب الكثيرة بعضها على سبيل الانفراد وبعضها على سبيل اجمال الاربعة الامجاد الانجاد لانهم قدوة الامة ومصابيح الظلمة نفع الله بهم فنقول « أما الشافعى » فهو الامام القرشي المطلبي الملتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في جده الرابع عبد مناف ، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف امام الأئمة علما وورعا وزهدا ومعرفة وذكاء وحفظاً ونسباً فانه برع في كل مما ذكر وفاق فيه اكثر من سبقه لاسيما مشايخه كمالك وسفيان بن عيينة ومشايخهم واجتمع له من تلك الانواع وكثرة الاتباع فى اكثر اقطار الارض وقد تقدم مذهبه وأهله فيها لاسيما فى الحرمين والارض المقدسة وهذه الثلاثة وأهلها أفضل أهل الارض واجتمع له مالم يجتمع لغيره وهذا هو حكمة تخصيصه فى الحديث المعمول به فى مثل ذلك وزعم وضعه حسد أوغلط فاحش وهو قوله صلى الله عليه وسلم عالم قريش يملأ طباق الارض علما قال احمد وغيره من ائمة الحديث والفقه نراه الشافعى اى لانه لم يجتمع لقرشي حين الشهرة كما ذكر مااجتمع له فلم ينزل الحديث الا عليه وكاشف اصحابه بوقائع وقعت بعد موته كما أخبر ورأى النبي صلى الله عليه

وعندأبي حنيفةهي شرطٌ ليست من نفسِ الصلاةِ و اعلم أن لفظَ التكبيرِ أن يقول

وسلم وقد اعطاه ميزانا فاولت له بان مذهبه اعدل المذاهب وأوفقها للسنة الغراء التي ٧ اعدل الملل وأوفقها للسنة للحكمة العلمية والعملية ولد بغزة على الاصح سنة خمسين ومائة ثم اجيز بالافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ثم رحل لمالك فاقام عنده مدة ثم لبغداد ولقب ناصر السنة لما ناظر اكابرها وظفر عليهم كمحمد بن الحسن وكان أبو يوسف اذ ذاك ميتا ثم بعد عامين رجع لمكة ثم لبغداد سنة ثمان وتسعين ثم بعد سنة لمصر فاقام بها كهفا لاهلها إلى أن تقطب ومن الخوارق التى لم يقع نظيرها لمجتهد غيره استنباطه وتحريره لمذهبه الجديد على سعته المفرطة فى نحو أربع سنين قال المزنى دخلت عليه فى مرض موته فقلت له كيف أصبحت قال اصبحت من الدنيا راحلا ولسوء أعمالى ملاقيا وعلى الله واردا فلاأدرى روحى تصير الى الجنة فاهينها أو إلى النار فاعزيها ثم بكي وانشأ يقول

ولما قساقلبي وضاقت مذاهبي * جعلت رجائى نحوعفوك سلما
تعاظمني ذنبى فلما قرنته * بعفوك ربى كان عفوك اعظما
فمازلت ذا عفوعن الذنب لم تزل * تجود وتعفو منة وتكرما

وتوفى آخر يوم من رجب ليلة الخميس أو ليلة الجمعة أو فى شهر ربيع آخر يوم منه أقوال اشهرها الاول سنة أربع ومائتين بها وقبره بقرافة مصر واريد بعد أزمنة نقله لبغداد فظهر من قبره لما فتح روائح عطلت الحاضرين عن احساسهم فتركوه رضى الله عنه وله شعر كثير جداً غالبه فى المواعظ والحكم ومنه

عزيز النفس من لزم القناعه * ولم يكشف لمخلوق قناعه
أنالته القناعة كل عز * وهل عز أعز من القناعه
فصيرها لنفسك رأس مال * وصير بعدها التقوي بضاعه
أحب الصالحين ولست منهم * لعلى أن أنال بهم شفاعه
وأكره من تجارته المعاصي * ولو كنا(١) سواء فى البضاعه

(قوله وعندابى حنيفة هى شرط) وفى المهمات للاسنوى اما التكبير ففى البحر للروياني وجه

(١) فى اكثر النسخ « بضاعته المعاصى * وان كنا » .ع

أنه شرط لاركن وعلله قائله ان الركن هو الداخل فى الماهية والمصلى لايدخل فى الصلاة الا بفراغه منه واجاب عنه الرويانى بان المصلي اذا فرغ منه تبينا دخوله باوله والنووى فى شرح المهذب حكى هذا عن ابى حنيفة قال وفائدة الخلاف فى كونه شرطا أو ركنا فيما لو افتتح بمانع مامن النجاسة أو استدبار القبلة أو غيره وهى فائدة صحيحة فاعلمها اه قال الفاكهاني فى شرح العمدة مالفظه نقلا عن شيخه عبد الحميد :الذي عندى ان فائدة الخلاف فى ذلك صحة تقديم الاحرام على وقت تقديم العبادة إن كان شرطا وعدم صحته إن كان ركنا إذ لا يشترط فى إيقاع شرط العبادة المؤقتة دخول وقت العبادة كالطهارة اه وقال بعض متأخرى الشافعية تظهر فائدة الخلاف فيما لو كبر وفى يده نجاسة فألقاها فى اثناء التكبير أو شرع فى التكبير قبل ظهوره لزوال الشمس ثم ظهر الزوال قبل فراغها فلا تصح صلاته عندنا فى الصورتين أى على القول المعتمد انه ركن وتصح على القول بانها شرط كستر العورة اه «والامام أبو حنيفة »فهو الامام الاعظم والعلم المفرد المكرم امام الائمة المتفق على علو مرتبته ووفور علمه وزهده وتجليه من العلوم الباطنة فضلا عن الظاهرة بما فاق به أهل عصره وفاق بحسن الثناء عليه وإذاعة ذكره من اكابر التابعين أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بضم الزاى وفتح الطاء ماه مولي تيم الله بن ثعلبة الكوفى روي الخطيب باسناده عن حفيدة عمر بن حماد ابن أبى حنيفة أن ثابتا ولد على الاسلام وزوطي كان مملوكا لبنى تيم فاعتقوه فصار ولاؤه لهم وانكر اسماعيل أخو عمر حفيد أبى حنيفة ذلك وقال ان والدثابت من ابناء فارس وانهم أحرار والله ماوقع علينا رق قط ولد جدى سنة ثمانين وذهب بثابت ابنه إلى على بن أبى طالب وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفى ذريته ونحن نرجو الله أن يكون ذلك قد استجيب فينا اه وهو كما رجا فقد بارك الله فى جده أبى حنيفة بركة لانهاية لأقصاها ولاحد لمنتهاها وبارك في أتباعه فكثروا فى سائر الاقطار وظهر عليهم من بركة اخلاصه وصدقه مااشتهر به فى سائر الامصار أخذ الفقه عن حماد بن أمية وأدرك أربعة من الصحابة بل ثمانية منهم أنس وعبد الله بن أبي أوفى وسهل بن سعد وأبو الطفيل وقد نظم بعضهم أسماء بعض من روى عنه الامام أبو حنيفة من الصحابة فقال

أبو حنيفة زين التابعين روى ... عن جابر وابن جزء والرضى أنس

ومعقـل وحريثى وواثلة وبنت عجرد عـلم الطيبين قبس
وقيل لم يلق أحـدا منهم وسمع من عطاء وأهـل طبقته وروي عنه ابن المبارك
ووكيع بن الجراح وآخرون وطلب منه المنصور أن يلى القضاء فامتنع فحبسه على
ذلك وضربه وهو مصر على الامتناع حتى مات فى السجن رضى الله عنه قال عبدالله
ابن المبارك فى حقه أتذكرون رجلا عرضت عليه الدنيا بحذافيرها ففر منها وكان
حسن الثياب طيب الريح يعرف بريح الطيب إذا أقبل حسن المجلس كثير الكرم
حسن المواساة لاخوانه ربعة وقيل كان طوالا أحسن الناس منطقا وأحلاهم نغمة
قال قدمت البصرة فظننت أنى لا أسأل عن شيء إلا أجبت عنه فسألونى عن أشياء
لم يكن عنـدى فيها جواب فجعلت على نفسى ألا أفارق حماداً حتى أموت فصحبتـه
ثمانى عشرة سنة ثم ماصليت صلاة الا استغفرت له مـع والدى وانى لأستغفر لمن
تعلمت منه علما أو تعلم مني علما قال سهل بن مزاحم بذلت له الدنيا فلم يردها وضرب
عليها بالاسياط فلم يقبلها وكان خرازا أى يبيع الخرز ودكانه فى دار عمر بن حريث
ولما بلغ ابن جريج موته توجع وقال أى علم ذهب وقال الفضيل بن عياض وناهيك
بها شهادة من هذا الحبر كان أبو حنيفـة معروفا بالفقه مشهورا بالورع واسع العلم
معروفاً بالافضال صبوراً على تعليم العلم بالليل والنهار قليل الـكلام حتى ترد مسألة
فى الحلال والحرام وفضائله كثيرة قال زفر كان يحيي الليل كله بركعة يقرأ القرآن فيها
وقال أسد بن عمر وصلى أبوحنيفـة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة وكان عامة
الليل يقرأ القرآن فى ركعة وكان يسمع بكاؤه حتى يرحمه جيرانه وحفظ أنه ختم
القرآن فى الموضع الذى توفى فيه سبعة آلاف ختمة ولما غسله الحسين بن عمارة قال
له غفر الله لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة ولم تتوسد يمينك فى الليل أربعين سنـة وكان
يجمع القرآن فى ركعتين ولد رضى الله عنه سنة ثمانين من الهجرة وتوفى ببغداد قيل
فى السجن على أن يلي القضاء سنة خمسين على المشهور أو احدي أو ثلاث وخمسين
ومائة فى شهر رجب وقبره ببغداد يزار ويتبرك به ومن فضله قول امامنا الشافعي
الناس فى الفقه عيال على أبى حنيفة رحمـه الله (قوله الله أكبر) رواه عنـه ﷺ
البزار باسناد على شرط مسلم والترمـذى وابن ماجه وغـيرهما وقدقال كما فى البخارى

أو يقولَ اللهُ الاكبرُ فهذانِ جائزانِ عند الشافعي وأبي حنيفة واخرينَ ومَنع مالكٌ الثانيَ فالاحتياطُ أن يأتيَ الانسانُ بالاوّلِ ليَخرُجَ مِنَ الخلافِ ولايجوز التكبيرُ بغيرِ هذين اللفظين

صلوا كما رأيتموني أصلى أى كما علمتموني حتى لاترد الأقوال فانها لاتبصر وهو وان كان خطابا لمالك بن حويرث فيجرى فى جميع الامة كما صرح به ابن دقيق العيد وبه اندفع ماأوهمه كلام الزركشي من أنه لايصح الاستدلال به الا إن كان خطابا لجميع الامة وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله أكبر ومعني أكبر قيل كبير لان أفعل قد يجيء نعتا بمعنى فعيل كأمر أهون أى هين وقيل أكبر كبير كاعز عزيز وقيل أكبر من أن يشرك به أو يذكر بغير الثناء الحسن قال فى المجموع عن التيمى من أصحابنا فى شرح مسلم وهذا أحسن الاقوال لاسيما على أصلنا من عدم جواز كبير بدل أكبر وقيل أكبر مما سواه واعترضه المبرد بان أفعل إنما يستعمل بين متجانسين وأجاب الفخر الرازى بان الناس قد يستعظمون غير الله فقصد بهذا تنبيههم على أنه تعالى أولى بالتعظيم والاجلال من غيره اه والحكمة فى افتتاح الصلاة بها تنبيه المصلي على عظم مقام من قام لاداء عبادته من وصفه بانواع الكمال و ان كل ماسواه حقير وانه جل عن أن يكون له شبيه من مخلوق فان فيخضع قلبه وتخشع جوارحه ويخلو قلبه عن الاغيار فيمتلىء بالانوار (قوله أو يقول الله الاكبر) لوجود اللفظ الوارد فيه وزيادة أل لاتغير المعني بل تفيد المبالغة فى التعظيم بافادتها حصر الكبرياء والعظمة بسائر أنواعها فيه ويفرق بينه و بين الله هو أكبر حيث أبطل مع افادته ماذكر بان هو كلمة مستقلة غير تابعة بخلاف أل ويجوز أيضا الله الكبير الاكبر كما فى المجموع (قوله ومنع مالك الثاني) وعزا الفاكهاني فى شرح العمدة منع إجزاء ذلك عن أحمد وداود قال الشيخ داود المالكي فى شرح رسالة ابن أبي زيد يقول الله أكبر لايجزي غيرها اذلم ير و أحد أنه صلى الله عليه وسلم دخل الصلاة بغير الله أكبر اه وسيأتي عن الفاكهاني تحقيق لهذا المقام (قوله ليخرج من الخلاف) أي فالاتيان بالاكبر بالتعريف خلاف الاولى «ولمراعاة الخلاف شروط» أن يكون مأخذه قويا فان كان واهيا لم يراع كما نقل من بطلان

فلو قالَ اللهُ العظيمُ أو اللهُ المتعالِ أو اللهُ أعظَمُ أوْ أعَزُّ أو أجَلُّ وَما أشبهَ هٰذا لم تصحّ صلاتهُ عند الشّافِعي وَالأَكْثَرِينَ

الصلاة عن بعض الائمة لكن ظاهر كلام بعضهم قبول الخلاف وان ضعف مأخذه إذا كان فيه احتياط ، وألا يؤدى مراعاته الى خرق اجماع كما نقل عن غسل الاذنين مع الوجه ومسحهما مع الرأس ومنفردين مراعاة لمن قال انهما من الوجه أومن الرأس أومستقلان فوقع في خلاف الاجماع اذلم يقل بالجمع أحد لكن قال المصنف من غلطه في ذلك فهوغالط فان الشافعى والاصحاب استحبوا غسل النزعتين مع الوجه ومسحهما مع الرأس خروجا من خلاف من قال انهما من الوجه أومن الرأس ، وألا يصادم الخلاف سنة صحيحة والا كما ينقل من نجاسة المائع بوجود ميتة نحوالذباب فيه عن بعض الائمة لايراعى ،وأن يكون الجمع بين المذاهب ممكنا فان لم يكن كذلك فلا تترك الراجح عند معتقده لمراعاة المرجوح لان ذلك عدول عما وجب عليه من اتباع ماغلب على ظنه وهو لايجوز قطعا مثاله ماروي من اعتبار المصر الجامع فى انعقاد الجمعة لايمكن مراعاته عند من يقول اذا بلغ أهل القرية العدد الذي تنعقد به الجمعة لزمتهم ولا يجزيهم الظهر فلا يمكن الجمع بين القولين، وألا يؤدى الي المنع من العبادة كالمنع من تكرار العمرة المشهور من قول مالك لاتكرر العمرة فى السنة اكثر من مرة فلاينبغي للشافعي مراعاته لضعف مأخذه ولما يفوته من كثرة الاعتمار وهو من القربات الفاضلة فان لم يكن كذلك سن الخروج منه سيما ان كان فيه زيادة تعبد كالمضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة تجب عند الحنفية والاستنشاق فى الوضوء يجب عند الحنابلة والدلك فيهما يجب عند مالك ،وأصل هذا الاحتياط قول الشافعى فى مختصر المزنى فأما أنا فأحب أن لاأقصر فى أقل من ثلاثة أيام احتياطا لنفسى قال الماوردى افتي بما قامت الادلة عنده عليه من القصر فى مرحلتين ثم اختاط لنفسه اختياراً لما قال القاضى أبوالطيب أراد خلاف أبى حنيفة كذا يؤخذ من قواعد الزركشى (قوله فلو قال الله العظيم) أى لانه ﷺ قال مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال في المجموع وليس تمسكا بدليل الخطاب بل بمنطوقه وهوأن

تحريمها التكبير يقتضى الاستغراق وأن تحريمها لايكون الابه اه وتبعه ابن الرفعة فقال وظاهره الحصر اذلم يقل التكبير تحريمها فانالعرب تفرق بين زيد صديقي وعكسه اذالثانى يقتضي حصر الصداقة في زيد دون الاول لانه يفهمأن المجهول هو الصداقة فأثبتها للسامع بالخبر وأمافى صديقي زيد فهى المعلومة والمجهول محلها ولوكان محلها زيدا وغيره لم يحسن الاقتصار علىزيد فكذا في تحريمها التكبير فلا يكفى الله كبير لفوات معني افعل ولاالرحمن الرحيم اللهأو الله أعظم وأجل وفارق أعظم أكبر بان فيه منالفخامة ماليس فى أعظم بدليل الكبرياء ردائى والعظمة إزارى فمن نازعني فيهما قصمته والرداء أعظم من الاراز فيالتجمل وغيره (قوله وقال أبوحنيفة يصح) قالالفاكهانى فيشرح العمدة بعد ذكر ماتقدم عن مالك والشافعي وأحمدقال أبوحنيفة تنعقد الصلاة بكلذكر يقصد به تعظيم الله تعالى و وافق علىأنه لاينعقد بنحو يالله ارحمنى أو بالله أستعين وقال أبو يوسف تنعقد بالفاظ التكبير كالله أكبرأوالكبير فلوقال اللهأوالرحمن واقتصر عليه فعن أبىحنيفة روايتان وحجة الشافعى قولهعليه الصلاة والسلام مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم والتكبير يشتمل على الله أكبر والله الاكبر وأورد عليه الله الكبير فينبغي أن ينعقد به كماقال بهأبو يوسف فاذامنع هذا لزم الاتباع وتعين ونزل الخبر عليه أقولالمرجع للاتباع وهو إنماورد بصيغة أفعل التفضيل منكراً الا أنه لما كانمعنى التفضيل حاصلا معالتعريف مع مبالغة كماتقدم جاز بخلاف كبير لفوات معني افعل كما قدمناه ثمقال نقلا عنالشيخ أبي بكر الابهرى الفرق بين أكبر والاكبر نكرة ومعرفةبانه اذادخل ألعلىأكبرصار نعتا كمصير الكبير و يبقي المبتدا بلاخبر قال بعض المتأخرين منأصحابنا وفيه نظر اذلايمتنع كون الاكبر خبراًلأن الخبر قد يكون معرفة الا أنه صار بالتعريف مجملا محتملا للنعت والخبر فكيف يقوم مقام أكبرالمتعين لكونه خبرا وانمايلحق الاصل بالفرع اذاساواه وزاد عليهولعل الشارع انماجعل قوله اللهأكبر عقداً للصلاة لاالاكبر لتعين كونهالخبر قال الابهري وأيضا فمعني المنكر أكبر منكل شيء فيكون أبلغ فى المدح ولايبقى هذا المعني مع أل اذ لايجمع بينهما و بين من فىأفعل التفضيل فاذا قيلالاكبر جاز

ولو قالَ أَكبرُ الله لم تصح على الصحيح عندناوَ قال بعضُ أصحابنا تصح كما لوقال فى آخرِ الصلاةِ عليكمُ السلامُ فانه يَصحّ على الصحيح * واعلم أنه لايصحُّ التكبيرُ ولاغيرهُ منَ الاذكارِ حتّى يتلفّظَ بلسانِه بحيثُ يُسْمِعُ نفسَه

وجود مشارك له فى الكبر بخلاف أكبر فانه يدل على أنه ليس له نظير وفيه نظر فان صيغة افعل التفضيل تقتضى بوضعها المشاركة فى أصل الشيء والزيادة عليه سواء كان فيها أل أم لا كزيد أفضل من عمرو وزيد الافضل فتأمله وحاصله أن أصل الاشتراك والدلالة على زيادة الموصوف به مدلول لافعل سواء كان معرفا أومنكرا ووجه باعتبار اعتقاد بعض القاصرين كبر بعض المخلوقين والافلا مشارك للبارى سبحانه في وصف من صفاته الا فى مجرد الاسم وكيف يشارك الحادث القديم فى حقيقة وصف ثم قال الابهري واما اصحاب ابى حنيفه فقولهم اقرب من قول غيرهم قال صاحب البيان والتقريب يعني أقرب من قول الشافعي وأبى يوسف فانهما لم يطردا القياس فى كل لفظ معناه التعظيم ولم يقتصرا على ماورد وقول أبى حنيفة بعد ذلك ضعيف لانه استعمل القياس فى عبادة لا يعقل لها معنى قال صاحب البيان والتقريب ثم المعني الذى استنبطوه من التكبير وقاسوا به ليس من معاني الشرع بل هو راجع الى تفسير معنى اللفظ فلا يصح القياس به ولو تنزلنا على صحة ماقالوه للزمهم أن تنعقد الصلاة بنحو اللهم اغفر لى ولا تنعقد عندهم بذلك اه ولك أن نقول ان الشافعى انما أجاز الاكبر لكون قوله تحريمها التكبير شاملا له مع أنه يشتمل على اللفظ الوارد عنه ﷺ مع زيادة مبالغة بخلاف الكبير فانه ناقص عن اللفظ الوارد عنه ﷺ فيكون من تخصيص عموم حديث تحريمها التكبير بمنطوق ذلك الخبر وليس هو من القياس وأما أبو يوسف فلم ينظر الى ماذكر فى الاخير فاخذ بعموم حديث تحريمها التكبير وماألزم به أبا حنيفة من الانعقاد بنحو اللهم ارحمني غير لازم اذ هذا اللفظ ليس موضوعا للدلالة على التعظيم والاجلال وان كان ذلك من لازم السؤال نعم ماأورد عليه من كونه قياسا فيما لا يعقل من التعبدى وارد والله أعلم (قوله ولو قال أكبر الله لم يصح على الصحيح عندنا) قال أصحابنا لانه لايسمي تكبيرا بخلاف عليكم السلام وان كره فانه يسمي تسليما لانتظامه واعتياده فى كلام العرب وغيرهم

إذالم يكن له عارضٌ وَقَدْقدَّمنا بيانَهٰذَا فى الفُصول التى فى أول الـكتاب فان كانَ بلسانِه خَرسٌ أوْعيْبٌ حرَّكَهُ بقدْرِ مايقْدِرُ عَلَيه وَتَصِحّ صلاَتُه * واعلم أنه لاَيصحُّ التَّـكْبيرُ بالعجمية لَمنْ قَدَرَ عَلَيْهِ بالعَربيَّةِ وَأمَّا منْ لاَيقْدِرُ فَيصحُّ وَيجبُ عليه تعلُّمُ الْعَربيَّةِ

قاله في المجموع و به يعلم أن سبب انتفاء التسمية عن الاول عدم اعتياده فى كلام العرب وثبوتهـا للثاني اعتـياد النطق به هـكذا فى كلامهم و بذلك يجـاب عن منازعـة الرافعى فى ذلك بان ذلك ان كان يسـمى تسليما فهذا يسـمي تـكبيرا و يفرق أيضا بان تأخير أكبر يمنع الا لباس فيه لوقوعه محمولا على مايعين(١)حمله على المعنى اللائق بخلاف تقديمه فانه لا مانع حينئذ من حمله على الابلغية فى الجسم ونحوه من صفات الحادث الا حمل الجلالة عليه فكان قبلها ملبسا ولا كذلك فى السلام(٢) فتأمله وسيأتي ان الفاتحة يجب ترتيبها فلا يبنى المتعمد لتركه بخـلافه فى الاذان مع الفرق وقضيته(٣) الحاق التكبير هنا بالاذان فى ذلك وليس ببعيد فله البناء قصر المرتب أو طال فيما يظهر لان غير المرتب متقدم على كلمتى التكبير فلا يؤثر كالصفات اللاحقة لهما فانها غير مؤثرة وان طالت (قوله اذا لم يكن له عارض) أى من خرس به أو لغط عنده فان كان كذلك رفع بحيث يسمع لولا المانع و يقدر ذا سمع معتدل فيما يظهر (قوله فان كان بلسانه خرس) أى على أخرس طرأ عليه ذلك أو عقل الاشارة الى الحركة لانه حينئذ يحسن تحريك لسانه على مخارج الحروف كما بحثه الاذرعى وتبعه عليه الزركشى تحريك لسانه وشفتيه ولهاته قدر امكانه لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن ذلك نواه بقلبه نظير ماذكروه فيمن عجز عن كل الاركان اما من لا يحسن ذلك فلا يلزمه تحريك لانه عبث وفارق الاول بانه كناطق انقطع صوته فانه متكلم بالقوة وان لم يسمع صوته بخلاف هذا فانه كعاجز عن الفاتحة و بدلها فيقف بقدرها ولا يلزمه تحريك بل قالا إن التحريك حينئذ نوع من اللعب فيشبه أن يكون مبطلا (قوله لا يصح التكبير بالعجمية الخ) بلا خلاف عنـدنا كما فى شرح العباب قال الشاشي وذلك لشرفها بنزول القرآن بها و بأنها لسان اهل الجنة (قوله فيصح)و يترجم

---

(١) ، (٢) ، (٣) فى النسخ كلها (ماتعين) (السلامة) (وقضية) وهو تصحيف . ع

فانْ قصّر فى التعلم لم تصحّ صلاته وتجبُ إعادةُ ما صلاه فى المدّةِ التى قصَّرَ فيها عن التعلم * واعلم أنَّ المذهبَ الصحيحَ المختار أن تكبيرَةَ الاحرام لا تُمدّ ولا تُمطَّط بل يقولها مُدْرَجَةً مُسْرِعاً وقيل تُمَدُّ والصوابُ الاوّلُ واماباقى التكبيرَاتِ فالمذهبُ الصحيح المختارُ استحبابُ مدها إلى أنْ يصلَ إلَى الركْنِ الّذِى بَعْدَها وَقِيلَ لاَ تُمدّ فَلوْ مَدَّ مالا يمدّ أوْ تَرَكَ مدَّ مايمدّ لمْ تبطل صلاته لكنْ فاتَتْهُ الفَضيلةُ واعلم أنَّ محلَّ المَدِّ بَعْدَ اللاَّمِ منْ أللهُ ولا يَمُدُّ فى غَيرِهِ

باي لغة شاء وجوبا ولايعدل لذكر آخر وفارق القرآن بانه معجز وإعجازه يفوت بالترجمة ولاإعجاز فى التكبير (قوله فان قصر فى التعلم) أى بان أخره مع التمكن منه لاتساع الوقت وعدم بلادته لم تصح صلاته وأعاد فان لم يقصر بان أخره لبلادة أو ضيق وقت فلايلزمه الاعادة لانه بذل مافى وسعه قال الاسنوى فى باب صفة الأئمة وإمكان التعلم معتبر من الاسلام فيمن طرأ عليه كما قاله البغوى وفى غيره المتجه اعتباره من التمييز لكون الاركان والشروط لافرق فيها بين البالغ وغيره فلا تصح صلاة المميز إن أمكنه التعلم والاقتداء به ووافقه على ذلك أبو زرعة وغيره ويطرد ذلك فى نظائره من كل واجب قولى والله أعلم (قوله لاتمد ولاتمطط) بالبناء للمفعول فيهما أي لاتمد تكبيرة الاحرام ولاتمطط لئلا تزول النية عن قلبه بالمد أو يخرجه عن موضوعه وعلى المد حمل الجزم فى قول ابراهيم النخعى التكبير جزم وليس المراد بالجزم أحد أنواع الاعراب خلافا لمن وهم لان الجزم لا يدخل الاسماء وفي المجموع عن التبصرة لايجوز المد الا على الالف التى بين اللام والهاء ولايخرجها به عن حد الاقتصاد الى الافراط اه قيل وينبغى ضبط الافراط بان يطيله الى حد لايراه أحد من القراء وقيل يسن مده ولم يجر نظيره في السلام وكانه لان طلب المد فى التكبير (١) مشروع فى بقية التكبيرات فقيس بها هذا على وجه بخلاف السلام فانه لم يشرع مده أصلا وعلم من قوله لاتمد انها لاتقصر بحيث لا يفهم ٧

---

(١) فى بعض النسخ « الصلاة » بدل « التكبير » . ع

﴿ فصل ﴾ وَالسُّنَّةُ أَنْ يَجْهَرَ الْامامُ بِتَكْبِيرَةِ الْاحْرَامِ وَغَيْرِها لِيَسْمَعَهُ الْمَأْمُومُ وَيُسِرّ الْمَأْمُومُ بِهَا بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ فَإِنْ جَهَرَ الْمَأْمُومُ أَوْ أَسَرّ الْإِمامُ لَمْ تَفْسُدْ صَلاتُهُ وَلْيَحْرِصْ عَلَى تَصْحِيحِ التَّكْبِيرِ فَلا يَمُدّ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ فَإِنْ مدّ الْهَمْزَةَ مِنْ أَللهُ أَوْ أَشْبَعَ فتحةَ الْبَاءِ مِنْ أَكْبَر بِحَيْثُ صَارَتْ عَلَى لَفْظِ أَكْبارٍ لَمْ تَصِحّ صَلاتُهُ

والسنة ان يشرع به مع تبيين معناه ٧ لئلا تزول النية وفارق تكبيرات الانتقالات لئلا يخلو باقيها عن الذكر ﴿تتمة﴾ سكت المصنف هنا عن النية وهو أول الاركان وذكرها في كل من أذكار الزكاة والصوم وكان وجه ذلك على مافيه طول الكلام على أذكار الصلاة وقصره فيها ويستحب أن يجمع فيها بين التلفظ باللسان والقصد بالجنان فلو اقتصر على القلب كفى أو اللسان فلا ثم إن كانت الصلاة فرضا وجب قصد فعل الصلاة والفرضية وتعيين انها ظهر مثلا وان كانت نفلا ذا سبب أو ذا وقت وجب قصد الفعل أو التعين وان كانت نفلا مطلقا وجب قصد فعل الصلاة ولا يجب نية النفل ولا ذكر عدد الركعات ولا الاداء والقضاء ولا الاضافة الى الله تعالى نعم يستحب ماجرى فى وجوبه خلاف ويجب قرن ذلك كله بالتكبير على منقول المذهب وقيل يكفى المقارنة العرفية واختير والله أعلم

﴿ فصل ﴾ (قوله أن يجهر الامام بتكبيرة الاحرام وغيرها) كالتسميع ليسمعه المأمومون أى فيعلموا أفعال صلاته فيتابعوه فيها وفى الجواهر ترفع امامة النساء صوتها بالتكبير ندبا أقل من رفع الرجل (قوله ويسر المأموم بها) وكذا المنفرد لكن محله فى المأموم ان لم يكن مبلغا والا جهر بقدر الحاجة (قوله لم تفسد صلاته) لكن يكره جهر المأموم بقيده قياسا على جهره بالفاتحة وظاهر كلامهم أنه لا يكره للمنفرد الجهر وقد يفرق بان جهر المأموم يشعر بالاستقلال وعدم الارتباط بالغير مع أنه غالبا لا يخلو عن ايذاء بعض المأمومين بخلاف المنفرد (قوله مد الهمزة من الله أو أشبع فتحة الباء من أكبر لم تصح صلاته) لانه غير معناه فنقله فى الاولى من الخبر للاستفهام وفى الثانية الى جمع كبر وهو طبل ذو وجه واحد كما فى المحكم تستعمله الحبشة بل ان قصد ذلك كفر

﴿ فصل ﴾ اعلم أن الصلاةَ التى هى رَكعتانِ شُرِعَ فيها إحْدَى عشْرَةَ تَكْبِيرةً والتى هى ثَلاَثُ رَكعاتٍ سبع عشرَةَ تكبيرَةً والتى هى أربعُ ركعات اثنتان وعشرون تكبيرةً فانَّ فى كُلِّ رَكعةٍ خَمْسَ تَكْبِيراتٍ للركوعِ (١) وأربعُ للسجدتين والرفعِ منهُما وتكبيرةُ الاحرامِ وَتكبيرَةُ القيامِ مِنَ التَّشهُّد الاولِ * ثمَّ اعلَمْ أن جميع هذه التكبيراتِ سنَّةٌ لوتركها عَمداً أوْسهواً لاَتَبطُلُ صلاتهُ ولاتحْرُمُ عَلَيْهِ ولا يسجد للسهو إلا تَكْبِيرَةَ الاحرام فانها لاَ تنعقِدُ الصلاةُ إلاَّ بِهاَ بِلاَ خِلاَفٍ وَاللهُ أعْلم ﴿ بابُ مايقولهُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الاحرامِ ﴾

اعلَمْ أنَّه جاءَتْ فِيهِ أحاديثُ كَثيرَةٌ يقْتَضِى مَجْمُوعَها أنْ يَقولَ اللهُ أكْبرُ كَبيراً وَالْحمْدُ للهِ كَثيراً وَسبحانَ اللهِ بكْرَةً وأصيلاً

﴿ فصل ﴾ (قوله ولا يحرم عليه) لانه لم يترك فرضا (قوله ولا يسجد للسهو) لانه لم يترك بعضا (قوله إلا تكبيرة الاحرام فانه لاتنعقد الصلاة الا بها بلاخلاف) أى عند الشافعية أما الحنفية فسبق عن أبى حنيفة انعقاد الصلاة بها و بما فى معناها من كل مايدل على التعظيم كالله أعظم أو أجل أو أكرم

﴿ باب مايقول بعد تكبيرة الاحرام ﴾

أى من دعاء الافتتاح وتعبيره ببعد التكبير أحسن من تعبير غيره بعقب التكبير إذ الظاهر أنه لوسكت طويلا لم يفت عليه دعاء الافتتاح كما فى الايعاب (قوله اعلم أنه قد جاءت فيه أى المقول بعد التكبير الخ) قال الحافظ جميع ماجاء فيه ثلاثة أحاديث أخرجها مسلم وأخرج الثالث منها فقط وسيأتى ذكرها عقب ذكر المصنف لكل ذكر منها (قوله الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا) روى أبو داود عن جبير بن مطعم أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى صلاة فقال الله

---

(١) قوله (للركوع) كذا بالنسختين المطبوعتين ولعله (تكبيرة للركوع). وقوله (وتكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام) لعلهما مبتدءان لخبرين محذوفين هما فى الاولى وفى الثالثة. ع

وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ

أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا والحمد لله كثيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا ورواه ابن ماجه إلا أنه لم يذكر فيه والحمد لله كثيرا وفي صحيح مسلم عن ابن عمر بينا نحن نصلي مع رسول الله ﷺ اذ قال رجل من القوم الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا فقال صلى الله عليه وسلم من القائل كلمة كذا وكذا فقال رجل من القوم أنا يارسول قال عجبت لها فتحت لها أبواب السماء قال ابن عمر ماتركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك رواه الترمذي والنسائي وفي رواية له قد ابتدرها اثنا عشر ملكا وكأنه معتمد المصنف في الاقتصار على مرة واحدة والا ففي الخبر السابق مكررا ذلك ثلاثا ثم قوله كبيرا قال أبو عبيد نصب على القطع مع الله وهو معرفة وكبيرا نكرة خرجت من معرفة وقد نصب باضمار فعل كانه أراد كبر (١) كبيرا اه وهو حال مؤكدة ولا يصح أن يكون مفعولا مطلقا لانه لاينصبه الافعل أو اسم فاعل أو اسم مفعول أو مصدر وقوله كثيرا بالمثلثة فالتحتية وصف لحمد محذوفا مفعولا (٢) مطلقا وقوله بكرة وأصيلا منصوبان على الظرف والبكرة بالضم أول النهار والاصيل ويقال الاصيلة العشية وجمع الاصيل أصل وآصال وجمع الاصيلة أصائل هذا أصلهما والمراد هنا سائر الازمنة على حد قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا أراد دوام الرزق وروده وخصا الاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما (قوله وجهت وجهي) باسكان الياء عند أكثر القراء وفتحها والمراد بوجهي ذاتي وكني عنها بالوجه اشارة الى أنه ينبغي أن يكون المصلي حال قوله مقبلا على مولاه غير ملتفت بقلبه وقالبه الى سواه فيكون على غاية من الحضور والاخلاص والا كان كاذبا وأقبح الكذب مايكون والانسان واقف بين يدي من لاتخفى عليه خافية وقال المصنف معنى وجهت وجهي قصدت بعبادتي (قوله للذي فطر السموات والارض) أي أوجدهما وأبدعهما واخترعهما على غير مثال سابق ومن أوجد مثل هذه المبدعات التي هي على غاية من الابداع والاتقان حقيق بان تتوجه اليه الوجوه وأن تعول القلوب في سائر احوالها عليه فلايلتفت لغيره ولا يرجو الادوام رضاه وخيره وجمع السموات

(١) ، (٢) في النسخ (أكبر) ، (مفعول) . وهو تصحيف . ع

حَنِيفاً مُسْلِماً وَما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيايَ وَمَماتِي لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ

لفضلها اذ هي أفضل من الارض على المختار لانها لم يعص الله عليها قط وعصيان ابليس كان خارجها ولانها تشرف جميع طباقها بقدمه ﷺ ليلة الاسراء بخلاف الارض فانه لم يطأ بقدمه منها سوي العليا ولانها محل الملائكة الذين لا يعصون الله ماأمرهم وتعقب الاخير بان الصحيح فى علم الكلام فضل نوع الانسان على نوع الملك فلايناسب هذا التعليل ويجاب بان المذكور جزء علة لاعلة كاملة والا فالارض سبع على الصحيح المختار واختار جمع أفضلية الارض لان منها طينة الانبياء وفيها قبورهم وعليها فجمعت السموات للانتفاع بما بين طباقها بسكني الملائكة ثمة بخلاف الارض فانه قيل انها سبعة أطباق متلاصقة والله أعلم (قوله حنيفا) حال من فاعل وجهت قال الازهرى وآخرون أى مستقيما وقال الزجاج والاكثرون الحنيف المائل ومنه أحنف الرجل مائلا عن كل وجهة وقصد الى الحضور والاخلاص فى عبادة فاطر السموات والارض حال وهى مؤكدة لمعنى وجهت وجهي وفى المهذب الحنيف المسلم وعليه فيكون قوله (مسلما) الثابت فى رواية ابن حبان تأكيداله ويمكن أن يكون تأسيسا بان يكون معناه منقادا أو مخلصا كما فى قوله تعالى بلى من أسلم وجهه لله ومنه قوله تعالى لابراهيم عليه السلام اسلم قال أسلمت لرب العالمين (قوله وما أنا من المشركين) حال مقررة لمضمون الجملة السابقة وقيل مبينة لمعنى حنيفا وموضحة لمعناه أو مؤسسة بجعل النفى عائداً الى سائر أنواع الشرك الظاهر والخفي لكن لا يسوغ هذا الاللخواص في بعض المنازلات (قوله إن صلاتى) فى إن شائبة تعليل لما قبلها والمراد بالصلاة العبادة المعروفة (قوله ونسكى) أي عبادتى من النسيكة وهى النقرة المصفاة من كل خلط عطف عام على خاص (قوله ومحياى ومماتى) أى حياتى وموتى ومابعده ويجوز فيهما فتح الياء واسكانها لكن الاكثر فتح الاول واسكان الثاني (قوله لله) متعلق بالجميع أي كل ماذكر كائن لله تعالى وذلك فى الصلاة والنسك بالاخلاص لوجهه تعالى وفى الحياة والموت بمعنى أنه خالقهما ومدبرهما لاتصرف لغيره فيهما (قوله رب العالمين) أى مالكهم ومربيهم بسوابغ نعمه ومزايا كرمه وهم ماسوى

لَاشَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لا إله إلا أنتَ أنتَ رَبِّي وأنا عبدُكَ

الله تعالى من سائر الاجناس (قوله لاشريك له) أى فى تلك التربية البديعة الباهرة أولاشريك له أي فى جميع ماذكر (قوله وأنا من المسلمين) هكذا رواه مسلم وأصحاب السنن الاربعة وابن حبان والطبراني من جملة حديث كما سيأني ذكره إن شاء الله تعالي ورواه أبو داود وفى رواية له وأنا أول المسلمين فكان ﷺ يقول تلك تارة وهذه أخرى لانه أول مسلمى هذه الامة بل جاء أن النور الذى خلق منه ﷺ سبق إيجاده قبل خلق الخلق بازمنة متطاولة ومن ثم قال فى التحفة لانه أول المسلمين مطلقا أما غيره ﷺ فيقتصر على من المسلمين لاغير الا أن يقصد لفظ الآية وحينئذ يفوته ان اقتصر عليها سنة دعاء الافتتاح وقال ابن الهمام من الحنفية لوقال وأنا أول المسلمين قيل تفسد صلاته للكذب وقيل لاوهو الأولى لانه مخبر أو راو عن المخبر ﷺ كذا في الحرز ثم ظاهر كلام أئمتنا ان المرأة تقول وماأنا من المشركين وأنا من المسلمين لان مثل ذلك سائغ لغة شائع استعمالا وفى التنزيل وكانت من القانتين ووجهه أنه من باب التغليب أوعلى إرادة الاشخاص وقد لقن ﷺ ان صلاتى إلي وأنا أول المسلمين فاطمة الزهراء رضى الله عنها فى ذبح الاضحية وقياس ذلك أن تاتى بحنيفا مسلما بالتذكير على إرادة الشخص محافظة على الوارد ما أمكن وعليه فهما حالان من الفاعل أوالمفعول لان التذكير اذا لوحظ فيه معني الشخص لم يظهر فرق بين ذينك * فان قلت الوجه مراد به البدن فناسب التذكير بحذف التاء * قلت ممنوع بل الضمير صالح باعتبار تلك الارادة للمذكر فاذا أريد به الشخص صح مجىء الحال المذكر منه (قوله أنت الملك لا إله إلا أنت) اثبات الالهية المطلقة له تعالى على سبيل الحصر بعد اثبات الملك له كذلك فى أنت الملك لما دل عليه تعريف الخبر باللام ترق الى الاعلى على طبق قوله تعالى ملك الناس إله الناس (قوله أنت ربى وأنا عبدك) أي أنت مالكى وموجدي ومغذيني ٧ بأنواع المنن وأنا عبدك الذليل الخاضع لامرك الراجى لفضلك وأحوج اليهما كون المقام للاطناب والتلذذ بالخطاب مع رب الارباب مع أن فيهما تخصيصا لوصف الربوبية بالاضافة لنفسه ومخرجها

ظلمتُ نفسي واعترفْتُ بذنبي فاغفرْ لي ذنوبي جميعاً فانه لا يغفرُ الذّنوب إلا أنت واهدِني لاحسنِ الاخلاقِ لايَهدِي لا حسَنِها إلا أنتَ

عن الاطلاق وهذا لم يستفد مما قبله بطريق التصريح وفيه طباق لمقابلة العبد بالرب أي المالك (قوله ظلمت نفسي) أى بالمخالفة واعترفت بذنبي أى وأنت الكريم العفو وقدمت هاتان الجملتان على ما بعدهما لانهما وسيلتان للغفران كما قال تعالى عن آدم وحواء ربنا ظلمنا أنفسنا الآية (قوله ذنوبي جميعا) أى حتى الكبائر والتبعات لان المسئول كريم له أن يعفو عما شاء من الكبائر والتبعات فاذا أراد أن يعفو عن التبعات عوض مستحقها حتي يعفو عنها وفى الدعاء إيماء الى قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا وقد قيل انها أرجى آية في الكتاب (قوله لا يغفر الذنوب) أى صغائرها وكبائرها وتبعاتها حقيرها وجليلها كما يؤذن به التعميم المستفاد من الجمع المحلى بال إلا أنت (قوله واهدني) أى ارشدنى وأوصلني (قوله لأحسن الاخلاق) أى للاخلاق الحسنة الظاهرة والباطنة والخلق الحسن بضم الخاء المعجمة ملكة في النفس نفسانية ينشأ عنها جميع الافعال وكمال الاحوال وهذا منه صلي الله عليه وسلم لأداء مقام العبودية والخضوع لله تعالى والا فهو مجبول على الاخلاق الكريمة فى أصل جبلته بالفضل الوهبي والجود الالهى من غير رياضة ولا تعب بل لم تزل أنوار المعارف تشرق فى قلبه حتى اجتمع فيه من خصال الكمال مالا يحيط به حد ولا يحصره عد ومن ثم أثنى عليه تعالي فى كتابه العزيز فقال وإنك لعلى خلق عظيم وعلمك مالم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما فوصفه بانه عظيم فى قوته العلمية والعملية وبانه مغمور فى الثانية مستغرق فيها مشتغل عن الاولى ووصف بالعظيم مع أن الغالب وصف الخلق بالدماثة والسماحة إشارة إلى أن خلقه ﷺ لم يقصر على ذلك بل كان رحيما بالمؤمنين رءوفا بهم شديدا على الكفار غليظا عليهم كما قيل

يتلقي الندا بوجه صبيح * وصدور القنا بوجه وقاح
فبهذا وذا تتم المعانى * طرق الجد غير طرق المزاح

أو على سبيل التعليم للامة (قوله لا يهدى لا حسنها الا أنت) لعجز الخلق طراً

وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ

عن أن يوجدوا شيأ ولو ذرة بل الموجد لكل شيء أنت فبعضها عقب أفعالهم وبعضها ابتداء وفيه الاشعار بان العقل لا يستقل بالاهتداء لما ينفعه فلا تحسين ولا تقبيح له فى حال أو قال خلافا لأرباب الاعتزال (قوله واصرف عنى سيئها)أى ادفع عنى سيئها أى الاخلاق السيئة وهذا منه وان لم تدع نفسه الشريفة اليه بل لا يتصور أن يصدر من بين يديه على سبيل التواضع والتذلل لعلي مقام ربه سبحانه وتعالي أو لتعليم أمته الطريق لينالوا احسانه وأما قول ابن حجر فى شرح المشكاة لا يصرف عنى سيئها الا أنت لاسيما ونفسى تدعو وتبذل فى تحصيلها معظم جهدها وكلها اه ففيه مالايخفى وكانه غفل حال ذكره ذلك عن كون هذا الكلام الذى ذيله مما تقدم صادرا من سيد الانام عليه الصلاة والسلام اذ نفسه الشريفة لا يخطر بها السوء فضلا عن الدعاء اليه كما قال الابوصيري * فلا يخطر السوء على باله ولا الفحشاء * ويمكن أن يجاب بان هذا اللفظ انما هو تعليم لامته فينبغي للعبد اذا أتى به ان يلحظ بقلبه هذا المعنى وينزل نفسه بهذا المنزل(١) وانه لما كان ﷺ فى أعلى مقام التمكين وكلما ازداد العبد من ذلك المقام زاد فى اتهام نفسه ورأى قصورها وان لم يكن عندها قصور رأى أنه بالنظر الي على مقامه يقول هذا المقال على سبيل التخضع والتذلل لذى الجلال وهذا لا يستلزم صدور الذنب بحال والله أعلم بحقيقة المقام والمقال (قوله لبيك) مصدر لب أقام بالمكان وتثنية للتكثير المؤذن بالتكرير الى غير نهاية أى اقامة على اجابتك لما أمرت به المرة بعد الاخرى (قوله وسعديك) أى أسعد وأحظى باقامتى على طاعتك واجابتى لسائر أوامرك سعادة بعد سعادة وسيأتى تحقيق الكلام في هذين اللفظين فى أذكار الحج ان شاء الله تعالي (قوله والخير كله في يديك) أى كل فرد من افراده من طولك وإفضالك المكني عنه باليدين أو أريد بهما القدرة والارادة اذ لا يصدر شيء الا عنهما (قوله انا بك واليك) أي إيجادى وانشائى بك أى بايجادك وامدادك ومنتهى أمرى وغاية وجهتي ورغبتى وصلاح حالي معاشا ومعادا

---

(١) نسخة « بهذا المعنى » . ع

تباركتَ وتعاليتَ أستغفرُكَ وأتوبُ إليكَ ،

اليك أو التقدير (١) انا بك ايجادا وتوفيقا واليك التجاء واعتصاما او رجوعا بعد البعث وهو قريب مما قبله أو انا (٢) بك أعتمد وألوذ وإليك التجيء وأعوذ (قوله تباركت) أى تعاظمت أو تعظمت وتمجدت أو أدررت البركة على خلقك اذ تفاعل اللازم قد يأتى بمعنى فاعل المتعدى وأصل الكلمة الدوام والثبات من البركة وهى الكثرة والاتساع ولا تستعمل الا فى الله تعالى كما فى الكتاب العزيز وفيه تنبيه على اختصاصه تعالى بالحركات الابداعية والبركات المتوالية واختلف هل يلحق تبارك تاء التأنيث الساكنة والصحيح لحوقها سمع تباركت يا ألله وتباركت أسماؤك كما فى شرح التوضيح للشيخ خالد وغيره وقال البعلى تبارك فعل جامد لا يتصرف ومعناه دام دوام خيره وقال العزيزى فى غريب القرآن تبارك تفاعل من البركة وهى الزيادة والنماء والكثرة والاتساع أى البركة تكتسب وتنال بذكرك ويقال تبارك تقدس والقدس الطهارة و يقال تبارك تعاظم اه . (قوله وتعاليت) من العلو أي تنزهت عما لا يليق بذاتك وفى مفردات الراغب العلى هو الرفيع القدر من علا واذا وصف به الباري تعالى كما فى قوله هو العلى الكبير فمعناه أنه يعلو عن أن يحيط به وصف الواصفين بل علم العارفين وعلى ذلك يقال تعالى وتخصيص التفاعل لمبالغة ذلك منه لا على سبيل التكلف كما يكون من البشر قال عز وجل سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا اهوقد سبق بعضه (قوله أستغفرك وأتوب اليك) قال العز بن عبدالسلام هذا وعد بطلب المغفرة اذ السين للطلب فمعنى أستغفر الله وأتوب اليه أطلب منه المغفرة فهو وعد بان يطلبها منه ولا يلزم من الوعد حصول المطلوب الذى هو الطلب وكذا أتوب اليك وعد بالتوبة لا أنه توبة فى نفسه والجواب أنه ليس وعدا ولا خبرا بل انشاء أى المراد به الانشاء والا فلفظه خبر والله أعلم وبهذا يجاب عما ياتى فى كتاب الاستغفار عن الربيع بن خيثم من كراهة ذلك وهذا الذكر أى وجهت وجهى الي قوله وأتوب اليك رواه مسلم والاربعة وعبارة السلاح رواه الجماعة الا البخارى و رواه ابن حبان والطبرانى كلهم عن على ابن أبي طالب من جملة حديث قال على كرم الله وجهه كان النبي ﷺ اذا قام الى الصلاة المكتوبة وفى رواية اذا افتتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهى الخ وذكر فيه ما يقال فى الركوع والاعتدال والسجود و بعد التشهد الاخير نعم انفرد ابن حبان

(١) ، (٢) فى النسخ بالواو بدل (أو) وهو تصحيف . ع

بزيادة مسلما وفى رواية للشافعي بعد والشر ليس اليك والمهدى من هديت أنا بك واليك لامنجا منك ولاملجأ إلا إليك تباركت وقال الحافظ بعد تخريجه بجملته حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود وابن خزيمة والطحاوى وابن حبان وأخرجه البيهقي و وقع فى رواية سويد بن عمرو أحد رواته في أوله اذا قام الى الصلاة المكتوبة ومثله للبيهقي من وجه آخر عن الاعرج وأخرجه الشافعى و زاد فيه سبحانك وبحمدك بعد قوله لاإله إلا أنت وفيه أيضا والمهدى من هديت بعد قوله فى يديك و وقع فى رواية للبيهقي بعد قوله سعديك ولبيك أنا بك واليك لامنجا منك الا اليك فاقتصر المصنف فيما ساقه على لفظ مسلم ثم أورد الحديث من طرق في كل منها وأنا أول المسلمين ثم قال وهذا يشعر بان المحفوظ فى المرفوع على وفق الآية وان من ذكره بلفظ من المسلمين أراد المناسبة لحال من بعد النبي ﷺ ولذا قال الشافعى بعد أن أخرجه على التردد فى اللفظين أو أول المسلمين (١) بدل وأنا أول المسلمين اه ووقع في شرح العباب عزو قوله اللهم أنت الملك الي قوله وأتوب اليك الي رواية الشيخين ولم أر ذلك لغيره بل هم مصرحون بان البخارى لم يخرج ذلك وقد تقدم ذكر ذلك فى كلام الحافظ أول الباب والله أعلم وما أفاده كلام المصنف كالحديث من أن السنة تقديم وجهت وجهى سبحانك (٢) اللهم وبحمدك تبارك اسمك أى تعاظمت ذاتك أو المراد بالاسم حقيقته كما قيل به فى سبح اسم ربك بتوجيهه وتعالى جدك أى غناك عن أن تفتقر الى أحد وقيل الجد العظمة أى ارتفعت عظمتك ومنه قوله تعالى اخبارا عن الجن وانه تعالى جد ربنا أي عظمته ولا إله غيرك أي برفعهما وبناء الاول على الفتح مع نصب الثاني ورفعه و رفع إله ونصب غيرك لوقوعه موقع أداة الاستثناء كما نقله فى المطلع عن ابن الانباري فى المزهر لان هذا وان ورد من طرق الا أنها كلها ضعيفة بخلاف ذاك وظاهر كلام المصنف هنا تقديم الله أكبر كبيرا الخ ثم وجهت وجهى الخ ثم اللهم باعد بينى و بين خطاياي الخ واعترض ما مر عن المجموع بان الاول فى مسلم والثانى فى الصحيحين و بان الثانى يتضمن الثناء والسؤال و بانه ورد فى الفرض والاول ورد فى قيام الليل ويرد بمنع أن كلا من هذه الثلاثة يقتضى أفضلية الثاني و بان الاول امتاز لامره

---

(١) تصحيف ولعله (و يقول المصلى وأنا من المسلمين) . ع (٢) قوله (سبحانك) الى قوله (فى المزهر) لعله منقول من شرح حديث سبحانك اللهم الآتى وأصل الكلام هنا (تقديم وجهت وجهي على سبحانك اللهم لان هذا الخ) . ع

ويقولُ: اللّٰهم باعدْ بيني و بين خَطَايايَ كما باعدتَ بين المشرِقِ و المغرِبِ اللّٰهم

تعالى لنبيه بانه يقوله (قوله و يقول اللهم الخ) أي يقول مارواه أحمد وابن راهويه والحميدي في مسانيدهم وثبت في الصحيحين و رواه النسائى وأبو داود وابن ماجه وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والاسماعيلى وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم والبيهقى والبغوى فى شرح السنة وغيرهم عن أبى هريرة قال كان النبي ﷺ اذا كبر فى الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ فقلت يارسول الله بأبى أنت وأمى رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماتقول قال أقول اللهم باعد بيني و بين خطاياى الخ (قوله باعد بيني و بين خطاياى) المراد بالمباعدة امامحو الخطايا السابقة وترك المؤاخذة أو المنع من الوقوع فيها والعصمة منها بالنسبة للاحقة وهذا مجاز لان المباعدة انما تكون فى المكان أو الزمان ثم أصلها لا يقتضي الزوال بالكلية كما هو المراد من الحديث بل يقتضى البقاء مع المباعدة وكذلك التشبيه بما بين المشرق والمغرب قال ابن دقيق العيد وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكانه أراد ألا يبقى للخطاب منه اقتراب بالكلية والاتيان بصيغة المفاعلة للمبالغة لعدم صحة المغالبة قال القرطبي وهو من باب المبالغة فى طلب السلامة من الذنوب وكرر لفظ بين هنا بقوله و بين خطاياى لان العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض والخطايا جمع خطيئة وأصلها خطايئ بوزن فعايل فابدلت الياء بعد الف الجمع همزة فصار خطائئ بهمزتين ثم أبدلت الهمزة الثانية ياء لتطرفها ثم قلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ماقبلها فصار خطاءى بالفين بينهما همزة فاجتمع شبه ثلاث الفات فابدلت الهمزة ياء فصار خطايا بعد خمسة أعمال والخطيئة فعيلة من الخطء بكسر أوله الذنب وفرق بينها و بين الاثم بانها ما بين العبد و ربه وهو بين المخلوقين و نظرفيه بانه استعمل كلا منهما فيما قيل انه للآخر وقد تقرر غير مرة أن هذا وأمثاله منه ﷺ من القيام بمقام العبودية وأداء حق الالوهية فلا ينافى عصمته من سائر الذنوب صغائرها وكبائرها قبل النبوة و بعدها ومثله فى ذلك جميع الانبياء صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين أو أعد(١) أحواله كلها خطيئات وذنوبا بالنسبة لعظيم جلاله تعالى وعظيم حقه سبحانه العاجز عن القيام بها على كمالها حتى الكمل (٢) من الخلق كما أشار اليه ﷺ بقوله سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أوالمراد خطايا أمته أو مما (٣) وقع منه مما عتب عليه لمخالفته الاولى

(١) ، (٢) ، (٣) لعلها (عد) (الكمل) (ما) . ع

نَقِّنِي مِنْ خطاياى كما يُنقَّى الثوبُ الابيضُ منَ الدنَسِ اللهمَّ اغسِلْنِي منْ خَطاياىَ بالثلج والماءِ والبَرَدِ ، فكلُّ هٰذا المذكورِ ثابتٌ فى الصحيحِ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ ، وجاءَ فى الباب أحاديثُ أُخَرُ منها حَديثُ عائِشةَ رَضىَ اللهُ عَنْها « كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا افتتحَ الصلاةَ قالَ

والا كمل نظراً لعلو مقامه ﷺ كما فى عفا الله عنك ونحوه أو أنه تعليم للامة وان استحال فى حقه ﷺ (قوله نقنى من خطاياى) هو مجاز عن زوال الذنب ومحو أثره وفيه الاشارة الى أن الذنب سبب لاظلام القلب (قوله من الدنس) وفي رواية من الدرن وفى رواية من الوسخ وكلها متقاربة أو مترادفة اذ الدنس بفتح أوليه الوسخ فلما كان النقاء أظهر في الثوب الابيض من غيره من الالوان وقع التشبيه به (قوله اغسلني من خطاياى) هذه رواية مسلم أى طهرنى منها ورواية غيره اللهم اغسل خطاياى (قوله بالثلج والماء والبرد) كذا فى نسخ الاذكار وفى المشكاة تقديم الماء عليهما قال الخطابى هذه أمثال ولم يرد الشارع أعيان هذه المسميات وانما أراد بها التوكيد فى التطهير من الخطايا والمبالغة فى محوها عنه والثلج والبرد ماءان لم تمسهما الايدى ولم يمتهنهما استعمال فكان ضرب المثل بهما آكد وقال ابن دقيق العيد هذا مجاز ويحتمل امرين احدهما أن يكون اراد التعبير بذلك عن غاية المحو بالامور الثلاثة فان الثوب الذى يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء ثانيهما ان يكون كل واحد منها مجازا عن صفة يقع بها التكفير والمحو ولعل ذلك فى قوله تعالي واعف عنا واغفر لنا وارحمنا فكل واحد من هذه الصفات له أثر فى محو الذنب وإلي هذا أشار الطيبي بحثا فقال يمكن ان يقال المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع المغفرة والرحمة بعد العفو لاطفاء حرارة عذاب النار التى هي فى غاية الحرارة ومنه قولهم برد الله مضجعه أى رحمه ووقاه عذاب النار ويؤيده وصف الماء بالبارد فى رواية مسلم من حديث عبد الله بن ابى اوفى ولعله جعل الخطايا بمنزلة جهنم لانها مسببة عنها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء إلى ماهو ابرد منه وبهذا ظهر السر فى التعبير بالماء البارد والثلج والبرد مع ان الماء السخن أبلغ في إذهاب الوسخ من الماء البارد وقال التوربشتي انما خص هذه الثلاثة بالذكر لانها منزلة من السماء

سبحانكَ اللهمّ وبحمدكَ وتبارَكَ اسمُكَ وتعالى جَدُّكَ ولا إلهَ غيرُكَ » رواه الترمذيُّ وأبُو داود وابْنُ ماجَهْ بأسانيدَ ضعيفةٍ

ولا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا بواحدة منها فكان تبيانا لانواع المغفرة التي لا يخلص من الذنوب الابها اى طهرنى من الخطايا بانواع مغفرتك التى هى فى تمحيص الذنوب بمنزلة هذه الانواع الثلاثة فى إزالة الارجاس ورفع الاحداث والانجاس وقال بعضهم عبر بالماء عن الرحمة وبالثلج عن العفو وبالبرد عن المغفرة وفي فتح الاله ويصح أن يشار بجمع الثلاثة الي المبالغة بطلب أنواع من المغفرة والرحمة والرضا تطفىء حرارة العذاب المتولد من تلك الخطايا ثم يبوأ رياض النعيم ثم يمنح معاني الشهود ودوام القرب ولا يضركون مفاد الجملتين واحدا لان المقام مقام اطناب على ان الثانية ابلغ لانها افادت من المقابلة الاول كما علم مما تقرر فى الاخيرين على الماء اشارة الى ماهو المقرر عندنا من انهما مثله فى تطهير الحدث والخبث الحسيين اه وقال الكرمانى يحتمل ان تكون الدعوات الثلاث فيها اشارة الى الازمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضى وفى فتح الباري الحكمة في تقديم المستقبل الاهتمام بدفع مايأتى قبل رفع ماحصل والثلج معروف والبرد بفتح الموحدة والراء المهملة هو حب الغمام قال الهروى سمى بردا لانه يبرد وجه الارض (قوله سبحانك اللهم الخ) اقتصر المصنف على ماذكر ورواه جابر وزاد فى حديثه بعد قوله غيرك وجهت وجهى الخ وبتلك الزيادة اخذ فى الروضة فقال يقدم سبحانك اللهم وبحمدك الخ على وجهت وجهى الخ قال فى شرح العباب ويشهد له حديث البيهقي فساقه ثم ذكر نحو ماتقدم من تقديم وجهت وجهي الخ وفى شرح الهداية لابن الهمام من الحنفية الاولي العمل برواية جابر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك الخ وجهت وجهي الي الله رب العالمين أخرجه البيهقي كذلك قال في الحرز فيستفاد منه تقديم التسبيح على التوجه اه وكأن من ذكر لم ينظروا لقول المصنف هنا باسانيد ضعيفة الخ أو أراد أن ذلك الضعف غير مؤثر لانه فى الفضائل ويعمل بالضعيف فيها بشرطه (قوله رواه الترمذى وأبو داود الخ) قال الحافظ ليس له عند هؤلاء الثلاثة سوى اسنادين اخرج احدهما أبو داود والآخر عند الآخرين

وضعّفهُ أبو داودَ والترمذيُّ والبيهقيُّ وغيرُهم

ثم ذكرها و بين حال كل منها فقال فى السند الاول أخرجه أبو داود بهذا السند وأخرجه الحاكم وهو شيخ البيهقى فيه وقال صحيح على شرط الشيخين قال الحافظ ابن حجر رجاله من رجالهما فى الجملة وليس على شرط واحد منهما ثم بين ذلك وقال قال أبو داود بعد تخريجه هذا الحديث ليس بالمشهور لم يروه الاطلق بن غنام عن عبدالسلام ابن حرب أى عن بديل بن ميسرة عن أبى الجوزاء عن عائشة وقد روي جماعة الحديث عن بديل بن ميسرة يعنى بالسند المذكور فلم يذكروا فيه شيأ من هذا اه كلامه وأشار به إلي ما أخرجه مسلم وغيره من طريق شعبة وغيره عن بديل بلفظ كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين الحديث بطوله فظاهر رواية عبد السلام تقتضى الزيادة على مارواه أولئك وهم أحفظ منه وأتقن لكن طريقة المصنف الحكم بقبول الزيادة من الثقة مطلقا كما صرح بذلك فى غير موضع وهذا من هذا القبيل فأقل درجاته أن يكون حسنا لاسيما إذا انضم اليه الطريق الآتى والشواهد الآتية وقال الحافظ فى السند الثاني أخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم وابن خزيمة كلهم عن أبي معاوية عن حارثة بن محمد(١) عن عمرة عن عائشة قال الترمذى بعد تخريجه لا نعرفه الا من حديث حارثة بن محمد وقد تكلم فيه من قبل حفظه وقال ابن خزيمة بعد تخريجه حارثة بن محمد لا يحتج أهل الحديث بحديثه وقال الحاكم حارثة بن محمد لم يرتضه مالك و رضيه غيره من اقرانه قال العراقي حارثة متفق على ضعفه ومراد الحاكم ممن رضيه غير مالك انهم رووا عنه ولا يلزم من رواية الثقة أن يكون المروى(٢) عدلا عنده اه وقال البيهقى بعد تخريج الحديث حارثة ضعيف وله طريق أخرى عن عائشة ضعيفة ساقها فى الخلافيات وأخرجها الطبرانى فى كتاب الدعاء والدارقطني وفى سند الجميع سهل بن عامر وهو متروك وورد من طريق أخرى عن عطاء موقوفا عليه قال الحافظ وهذا وإن كان مقطوعا ففيه اشعار بان لهذا المرفوع اصلا اه (قوله وضعفه أبو داود والترمذى الخ) قال الحافظ لم يصرح أبوداود بضعفه وإنما أشار الى غرابته كما قدمته، نعم لما أخرج الدارقطني الحديث المذكور بسنده إلى أبى داود الاقوله ليس

---

(١) هو حارثة ابن أبى الرجال (٢) لعله « المروى عنه » . ع

ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي من رواية أبي سعيد الخدري

بالمشهور فعبر بقوله ليس بالقوى وأما الترمذى فضعفه من طريق حارثة ولم يعرج على الطريق الاولى بل صرح بتفرد حارثة به ولو وقعت له الطريق الاولى لكانت على شرطه فى الحسن وأما البيهقى فحكي كلام أبي داود الاول بعد ان أخرجه من طريقه ثم ساق طريق حارثة وضعفها به ثم ذكر أنه روي من طريق ثالثة عن عائشة واما قوله وغيرهم فقد يوهم الاتفاق على تضعيفه وليس كذلك بل هم مختلفون (قوله ورواه أبو داود والترمذي الخ) قال الحافظ ولم أر عن واحد منهم التصريح بتضعيفه كما سأبينه ثم قال بعد تخريجه الحديث باسناده من طرق حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي فاما الترمذى فقال حديث ابى سعيد أشهر شيء فى الباب وبه يقول اكثر أهل العلم وقد تكلم بعضهم فى سنده كان يحيي بن سعيد يتكلم فى فى على بن على الرفاعى وأما النسائى فسكت عليه فاقتضى أنه لاعلة له عنده وأما ابن ماجه فلم يتكلم عليه أصلا كعادته وأما البيهقى فحاصل كلامه فى السنن الكبري وفي الخلافيات أن حديث على فى وجهين أرجح من هذا الحديث لكون حديث على مخرجا فى الصحيح ولكون هذا وإن جاء من طرق متعددة لايخلو سند منها من مقال وإن افاد مجموعها القوة وهذا أيضا حاصل كلام ابن خزيمة فى صحيحه وأشار إلى أن حديث أبى سعيد أرجح وقال العقيلى بعد أن أخرجه من طريق حارثة فى ترجمته فى الضعفاء هذا الحديث روى بأسانيد حسان غير هذا قال الحافظ وسائر رواة أبي سعيد المذكور رواة الصحيح إلا على بن على الرفاعى فقد وثقه ابن معين (قوله قال البيهقي الخ) قال الحافظ عبارة البيهقى بعد ذكر حديث ابن مسعود رواه ليث عن أبى عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه وليس بالقوي وروى عن حميد عن أنس مرفوعا ثم ساقه بسنده اليه ولم أر الكلام الاخير في كلامه وقد أخرج الطبرانى فى الدعاء حديث ابن مسعود بسندين آخرين وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن حميد ومن وجه ثالث عن أنس وأخرجه فى المعجم الكبير من حديث واثلة بن الاسقع ومن حديث الحكم بن عمير ومن حديث عمرو بن العاص وأخرجه البيهقى بسند جيد عن جابر بن عبدالله كما سنذكره بعد اه والله أعلم (قوله من رواية أبى سعيد) أى ولفظه كان صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم

وضعفوهُ قالَ البيهقي ورُوِيَ الاستفتاح بسبحانَكَ اللهُمَّ وبحمدكَ عن ابْنِ مسعودٍ مرفوعاً وعن أنسٍ مرْفوعاً وكلها ضعيفة قال وأصح مارُوِيَ فيه عن عُمَرَ بْنِ الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثم رواه باسنادِهِ عنه «أنَّه كبَّر ثم قال سبحانَكَ اللهم وبحمدِكَ تباركَ اسْمُكَ وتعالى جَدُّكَ ولا إله غيرُكَ» واللهُ أعلم *

و بحمدك ثلاثا ثم يقول الله أكبر كبيرا ثلاثا أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ وقال الترمذي حديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب وقال أيضا قد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد كان يحيي بن سعيد يتكلم في علي بن علي يعني ابن نجاد وقال احمد لا يصح هذا الحديث اه (قوله وضعفوه) قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا عن حارثة بن أبي الرجال وقد تكلم فيه من قبل حفظه أي لكونه لم يوجد فيه شرط الاحتجاج وهو الحفظ إن حدث من غير كتاب وقول بعض شراح المشكاة إن الترمذي لم يضعف متنه إنما ضعف بعض أسانيده ولا يلزم منه تضعيف المتن كما هنا لروايته من طريق اخرى يحتج بها فما أوهمه كلام المصنف مما يخالف ذلك معترض قال وقد رواه أبو داود باسناد حسن اه فيه نظر فان الذي صرح به الحفاظ والمرجع اليهم في ذلك أن طرقه كلها ضعيفة لكن قال ابن الجوزي يقوى بعضها ببعض فيصل إلى حد الحسن فيحتج به وهذا يتوقف على أن ذلك الضعف مما يقبل الانجبار والا فكذب الراوي أو اتهامه بالكذب مثلا لا ينجبر وإن تعددت طرقه كما سبق (قوله وروي الاستفتاح الخ) ورواه الدارقطني عن عثمان من قوله ورواه سعيد بن منصور عن أبي بكر الصديق من قوله نقله في الحرز (قوله وأصح ماورد فيه عن عمر بن الخطاب) ثم رواه عنه يعني البيهقي قال الحافظ بعد تخريجه من طريق البيهقي موقوفا على عمر هذا موقوف صحيح ثم خرجه أيضا من طريق الدارقطني وقال الدارقطني هذا صحيح عن عمر من قوله وقد روى عنه مرفوعا ثم ساقه من رواية عبد الرحمن بن عمرو بن شيبة عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني رفعه هذا الشيخ عن أبيه ورواه يحيي بن أيوب عن عمر بن شيبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا على عمر وهو الصواب قال الحافظ كذا

وروينافي سُنن الْبيْهَقِيِّ عَنِ الْحارِثِ عنْ عليٍّ رضي الله عَنْهُ قال «كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا استفتحَ الصلاَة قال لا إلهَ إلا أنْت سبحانك ظلمتُ نفسي وعملتُ سُوءًا فاغفر لي إنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنتَ وجهتُ وَجهِي إلى آخره وهُو حديثٌ ضعيف، قالَ: الحارثُ الأعور متفقٌ على ضَعْفِهِ وكانَ الشَّعْبِيُّ يقولُ الحارثُ كذابٌ والله أعلمُ،

وقع في الاصل عمر و بن شيبة بفتح العين في السند الاول و بضمها في السند الثاني وفي احداهما تصحيف وغفل ابن الجوزي في التحقيق فصحح المرفوع ظنا منه أن عبد الرحمن بن عمرو بن شيبة أحد شيوخ البخاري في صحيحه وليس كذلك فان شيخ البخاري إنما هو عبد الرحمن بن ابي شيبة ولا ذكر لعمرو في نسبه وعلي التنزل فوالد عبد الرحمن لا يعرف اه وفي الخلاصة للمصنف إنما الحديث صحيح عن عمر موقوف عليه اه وقال السلاح بعد أن روى الحديث موقوفا على عمر رواه مسلم ثم قال ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم في المستدرك مرفوعا الى النبي ﷺ وقال الحاكم فيه صحيح على شرط الشيخين اه وسبق شرحه في أثناء الكلام على ماتقدم من أدعية الافتتاح قال ابن حجر في شرح المشكاة وأخذ به ابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة واختاره للافتتاح به أبو حنيفة وغيره وذهب اليه الاجلة من علماء الحديث كسفيان وأحمد وغيرهم اه (قوله وروينا في سنن البيهقي) قال الحافظ بعد تخريجه بسنده بلفظ قال البيهقي ذكره الشافعي عن هشيم بلا رواية لكن قال عن ابي الخليل بدل الحارث فيحتمل أن يكون لابي اسحاق الراوي عن الحارث شيخان في الحديث وعلى هذا الاحتمال فيكون الحديث صحيحا و يقوي ذلك أن الرواية الصحيحة عن على بطولها تشتمل على الفاظ هذا الطريق وليس فيها الا الاختصار وتأخير وجهت ثم أجاب عن قول المصنف في الحارث بما سيأتي نقله عنه (قوله فان الحارث الاعور متفق على ضعفه) قال الحافظ هو متعقب فيما قاله فقد وثقه يحي بن معين في سؤالات الدارمي وفي تاريخ العباس الدوري وأما ما نقله عن الشعبي فقد أوضح أحمد بن صالح الحارث(١) صاحب على ثقة ما أحفظه

---

(١) لعله (مراده إذ قال: الحارث). ع

وأما قولهُ ﷺ والشرُّ ليسَ إليكَ فاعلم أن مذهبَ أهلِ الحقِّ مِنَ المحدِّثينَ والفقهاءِ والمتكلمينَ من الصحابةِ والتابعينَ ومَن بعدَهم منْ علماءِ المسلمينَ أن جميعَ الكائناتِ خيرَها وشرَّها نفعَها وضُرَّها كلُّها منَ اللهِ سبحانه وتعالى وبإرادتِه وتقديرِه وإذا ثبتَ هذا

وما أحسن ما روى عن علي قيل له فما يقوله الشعبي فيه قال لم يكن يكذب في حديثه وانما كان يكذب في رأيه اه وأبدى الذهبي ذلك احتمالا والمراد بالرأى المذكور التشيع وبسببه ضعفه الجمهور ثم رأيت عن أبي حاتم في حق الحارث شيئا يصلح أن يحمل تكذيب الشعبي عليه قال كان الحارث أعلم الناس بالفرائض وكان يروي ذلك عن علي فقيل له سمعت هذا كله من علي فقال سمعت منه بعضا وبعضا أقيسه على قوله وقد بسط ابن عبد البر في كتاب بيان العلم مايتعلق بذلك اه (**قوله وأما** قوله والشر ليس اليك فاعلم أن مذهب أهل الحق الخ) أنكرت المعتزلة ارادته تعالي للشر والقبيح حتى قالوا انه تعالى أراد من الكافر والفاسق الايمان والطاعة لا الكفر والمعصية زعما منهم أن ارادة القبيح قبيحة كخلقه وايجاده واستدلوا بهذا الحديث أي قوله والشر ليس اليك بناء على تقدير متعلق الجار منسوبا ومنعه أهل السنة وقالوا القبيح كسب القبيح والاتصاف به ومتعلق الظرف ليس منسوبا بل متقربا أو منسوبا أي لا يليق بالادب نسبته اليك وان كنت فاعله وعند المعتزلة أكثر مايقع من أفعال العباد على خلاف ارادة الله تعالي وهذا شنيع جدا والمعتزلة اعتقدوا ان الارادة والمشيئة والرضا والمحبة والامر بمعني ونحن لا نقول به بل نقول الارادة والمشيئة بمعنى والرضا والمحبة كذلك والامر لا يستلزم الارادة فقد يكون الشيء غير مراد ويؤمر به وقد يكون مرادا وينهي عنه لحكم ومصالح يحيط بها علمه تعالى ولانه لا يسأل عما يفعل واستدلت المعتزلة بنحو ولا يرضى لعباده الكفر، إن الله لا يامر بالفحشاء، ولاد ليل لا نا نقول بمقتضاهما لما تقرر من أن الارادة غير الرضا والامر ولنا قوله تعالى ولو شاء لهداكم أجمعين وقول السلف قبل ظهور **أهل** البدعة ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن وليس هذا محل تحقيق المرام ومجمله **أن كتب** أهل السنة مختلفة في هذه المسألة فقال امام الحرمين ان من حقق لم يشك أن المعاصي بمحبته **ونقله بعضهم**

فلا بدَّ من تأويلِ هٰذَا الحديثِ فذ كَرَ العلماء فيهِ أجوبةً

بمعنـاه عن الاشعرى لتقارب الارادة والمحبة فى المعني اللغوى فان من أراد شيئا أو شاءه فقد رضيه وأحبه قال ابن الهمام وهذا الذى قاله امام الحرمين خلاف كلمة أكثر أهل السنة اه وقال شارح العقيدة المنظومة لليافعى الارادة والمشيئة والمحبة والرضا معناها واحد عند جمهور أهل السنة لكن قال بعضهم ماسبق الا المحبة والرضا مترادفان وهما غير الارادة والمشيئة واستدل لذلك بقوله تعالى ولا يرضى لعباده الـكفر وأجيب بانه لا يرضى لعباده المؤمنين الـكفر لانه لم يرده و يرضاه للكفار لانه أراده لهم أو أنه لا يرضاه شرعا ودينا يثيب عليه و يرضاه معصية ومخالفة يعاقب عليها اه وحاصله أن النفى والاثبات واردان على مختلفين بالحيثية مع اتحادهما بالذات كما قيل فى الا شكال المشهور أن الرضا بالقضاء واجب والرضا بالـكفر كفر مع أن الـكفر بالقضاء مجيبا بانه يرضى به من حيث إنه فعل الله تعالى ولا يرضى به من حيث إنه كسب للعبد أو أن الـكفر مقضي لايجب الرضا به اذ هو انمـا يجب بالقضاء لا بالمقضى وقال الشيخ عطية السلمى فى تفسيره ماتعلق به الثواب يقال فيـه ان الله رضيه وأحبه وأراده وشاءه وماتعلق به العقاب يقال فيه أراده وشاءه ولا يقال أحبه ورضيه بل يقال كرهه ونهى عنه ومعني ذلك أنه لا يثيب عليه لأنه وقع عليه قهرا كسائر مكروهات العباد فان العبد يقع عليه المـكروه قهرا ولو قدر على دفعه والله متعال عن ذلك وهذا مذهب كثير من السلف قال قتادة والله مايرضي الله لعبد ضلالة ولا أمره بها ولا دعاه اليها وقال ابن عباس والسدى وجماعة ان الله يرضى الكفر للكفار كما يرضى الايمان للمؤمنين اه والحق أن الخلاف لفظى كذا في المرقاة (قوله فلا بد من تاويل هذا الحديث الخ) قال ابن حجر فى شرح المشكاة قال بعضهم وانما أولنا الحديث لانه لم يقل أحد من المسلمين بتضيته بل أهل السنة على أن الخير والشر من الله تعالي لاصنع للعبد فيهما والمعتزلة على أنهما من العبد لاصنع لله فيهما ولم يقل عالم سنى ولا بدعى ان الخير من الله والشر من النفس وانما سمع ذلك من همج العامة اه وفيـه نظر ونقله فى شرح العباب عن المجموع وعن الشيخ أبي حامد وتعقب بانه قد نقل ذلك عن المعتزلة كثيرون والظاهر أنهم فرقتان فرقة على الاول وفرقة على الثانى ومن ثم

(أحدُها وهو أشهرُها قالهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيلٍ والائمةُ بعدَه معنَاه والشرُّ لا يُتقَرَّب بِهِ إلَيكَ (والثاني) لا يَصعَدُ إليكَ انما يصعدُ الكلمُ الطيب (والثالثُ) لا يُضافُ إليك أدباً فلا يقالُ ياخالِقَ الشَّرِّ وإن كانَ خالقَهُ كما لا يقالُ ياخالقَ الخنازِيرِ وإن كان خالِقَها (والرابعُ) ليس شرًّا بالنسبةِ إلى حكمتِكَ فانكَ لا تخلقُ شيأً عبثاً والله أعلم

اختلف كلام الزمخشرى منهم فى ذلك اه (قوله أحدها وهو أشهرها قاله النضر ابن شميل) أى والخليل بن أحمد واسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن خزيمة والازهرى وغيرهم قال صاحب أنوار البروق فى أنواء الفروق استدلت المعتزلة على أن الشر من العبد لا من الله تعالى بقوله ﷺ والشر ليس اليك وهذا سلب عام تقوم به الحجة على الاشعرى وجوابه أن قوله ﷺ ليس اليك لابد له من عامل يتعلق به فالمعتزلة يقدرونه ليس منسوبا اليك حتى يكون من العبد على زعمهم ونحن نقدره والشر ليس قربة اليك لان الملوك كلهم يتقرب بالشر اليهم الا الله تعالى لا يتقرب اليه الا بالخير وهذا معنى حسن جميل يحمل اللفظ عليه وعليه فيكون اللفظ محتملا لما قلناه ولما قالوه وليس اللفظ ظاهرا فى أحدهما من حيث الوضع بل الاحتمالان منسوبان(١) فيسقط استدلال المعتزلة به لحصول الاجمال فيه اه وأصل هذا الكلام لشيخه العز بن عبد السلام كما نقله عنه السيوطى في حواشيه على النسائى (قوله والثالث) وحكاه الشيخ أبو حامد عن المزني وقاله غيره أيضا ويؤيده أن عادة العرب ينسبون ما كان يعجبهم الى الله وان كانت الاشياء كلها له فى الحقيقة (قوله لا يضاف اليك) أى على انفراده (قوله فلا يقال ياخالق الشر ونحوه) بل ياخالق كل شىء وحينئذ يدخل الشر فى العموم (قوله ليس شرا الخ) قال التفتازانى فى شرح العقائد فان قيل كيف كان كسب القبيح سببا موجبا لاستحقاق الذم بخلاف خلقه قلنا لانه قد ثبت أن الخالق حكيم لا يخلق شيئا الا وله عاقبة حميدة وان لم نطلع عليها فجزمه(٢) بان ما نستقبحه من الافعال قد يكون فيها حكم ومصالح كما فى خلق الاجسام الخبيثة الضارة المؤلمة

---

(١) صوابه (مستويان). ع (٢) لعله (فجزم). ع

﴿فصل﴾ هذا ما ورد من الاذكار فى دعاء التوجُّه فيُستَحَبُّ الجمعُ بينها كلها لِمَنْ صَلَّى منفرداً

بخلاف الكاسب فانه قد يفعل قبيحا سفها موجبا لاستحقاق الذم والعقاب اه وفى شرح المشكاة لابن حجر وقيل ليس الشر قضاءك فانك لاتقضي الشر من حيث هو شر بل لما يصحبه من الفوائد الراجحة فالمقضي به بالذات هو الخير والشر داخل تحت القضاء اه وهو بكونه جوابا أشبه وفى شرح الاربعين لهما فى الوجود من الشر فهو اضافي بالنسبة لبعض الاشياء وليس شرا مطلقا بحيث عدمه خير من وجوده بل وجوده مع ذلك خير من عدمه ويصح أن يراد هذا فى خبر والشر ليس اليك أي الشر المحض الذى عدمه خير من وجوده ليس موجودا فى ملكك اه وذكر المصنف فى شرح مسلم جوابا خامسا حكاه عن الخطابى انه كقولك فلان الي بني (١) فلان اذا كان عداده فيهم أو أضافوه اليهم

﴿فصل﴾ (قوله هذا ماورد من الاذكار فى دعاء التوجه) قال الحافظ هذا يشعر بالحصر وليس كذلك بل ورد فيه غير ذلك ذكره الطبرانى فى الدعاء وكذا غيره اه (قوله فيستحب الجمع بينها كلها) قال الحافظ لم يرد بذلك حديث وقد استحب الجمع بين وجهت وسبحانك أبو يوسف صاحب أبى حنيفة وأبو اسحاق المروزى من أكابر الشافعية وبوب البيهقى لذلك وأورد فيه حديثا عن جابر أن النبي ﷺ كان اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك الى ولا إله غيرك وجهت وجهى الى قوله العالمين وسنده قوي فان رجاله رجال الصحيح الا عبدالسلام بن محمد الحمصى وأما الراوى عن عبد السلام ابراهيم بن يعقوب فمن كبار الحفاظ الاثبات من شيوخ أبي داود والترمذى والنسائي وأخرج الحافظ من طريقين أحدهما للطبراني فى الدعاء من حديث جابر كان ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال ان صلاتي ونسكي الي قوله أول المسلمين اللهم اهدنى لاحسن الاخلاق ولا يهدى لاحسنها إلا أنت وقني سيء الاعمال والاخلاق ولا يقي سيئها (٢) إلا أنت قال الحافظ وهكذا أخرجه النسائى ورجاله

---

(١) لعله (منسوب إلى بني) . ه

(٢) فى أكثر النسخ لايقي بحذف الواو . ع

وللامامِ إذا أَذِنَ له المأْمُومُونَ فامَّا إذا لمْ يأْذَنُوا لهُ فَلَا يُطَوِّلُ عَلَيْهِمْ بَلْ يَقْتَصِرُ عَلى بعضِ ذَلِكَ وحَسُنَ اقْتصارُهُ على وجهتُ وجهى إلى قوْلِهِ منَ المسلمِينَ وكذلكَ المنفردُ الذى يؤثِرُ التخفيفَ * واعلم أنَّ هَذِهِ الاذكارَ مستَحبَّةٌ فى الفريضَةِ والنافلةِ فَلَوْ تَرَكَهُ فى الركعةِ الأُولى عامِداً أوْساهِياً لمْ يفعله فيما بعدَها افواتِ مَحلِّهِ ولو فعلَه كانَ مكرُوهاً ولا تبطلُ صلاتُه ولو تركَه عقيبَ التَّكبيرةِ حتى شرعَ فى القرَاءَةِ أو التَّعوذِ فقد فاتَ مَحلُّهُ فلا يأْتِى بِهِ فَلَوْ أَتى بِهِ لم تبطلْ صلاتُه

ثقات كالذي قبله وكأن الحديث كان عند شعبة مطولا فحدث عبدالسلام عنه ببعضه وحدث أبو حيوة عنه ببعضه ثم أشار الحافظ الى اختلاف وقع لبعضهم فى بعض هذا الحديث غير من ذكرناه اه وفى شرح المشكاة لابن حجر قول النووي يستحب الجمع الخ لا ينافيه قول الشافعي فان زاد فيه أو نقص كرهته لانه محمول على الزيادة من غير الوارد وقول بعض أئمتنا لم يرد فى تلك الادعية شيء عن السلف بل يأتى بكل مرة يرده أن الاصل الاتيان والتأسي بجميع ما ورد حتى يقوم دليل على خلافه ولم يوجد وكذا فى كل محل وردت فيه أذكار متعددة اه فان علم أنه لا يمكنه الجمع لا يأت به أو يمكنه البعض فقط مع التعوذ والفاتحة أتى به نص عليه في الام (قوله وللامام اذا أذن له المامومون) أى وهم محصورون راضون بالتطويل لم يتعلق بعينهم حق للغير بان لم يكونوا مملوكين ولا مستأجرين اجارة عين على عمل ناجز ولا نساء متزوجات ولم يطرأ غيرهم وان قل حضوره ولم يكن المسجد مطروقا ولو أذن الجمع المحصورون الا واحدا فينظر فان كان ملازما للحضور فلا ينظر لقوله بل يطول لئلا يفوت ثواب أولئك بقوله والا اقتصر رعاية له أفتي به ابن الصلاح واستحسنه من بعده (قوله وحسن اقتصاره على وجهت)أى لان الله تعالى أمر نبيه فى كتابه أن يقوله وكذا المأموم الذى يسمع قراءة الامام يقتصر على وجهت وجهى الخ و يشرع فيه حتى يسمع قراءة امامه(قوله والنافلة) سواء كانت مطلقة أو راتبة وسيأتي فى باب التراويح أن ما يفعله النــاس من ترك الافتتاح والتسبيحات فيها وغير ذلك من السنن تساهل والصواب ماسبق وسكت المصنف عن الجنازة لانه لا يسن فيها ولو

ولو كانَ مسبوقاً أدركَ الإمامَ فى إحدَى الركعاتِ أتَى بِهِ إلا أنْ يَخافَ مِنَ اشْتغالِهِ به فَوَاتَ الفاتحةِ فَيشْتغلُ بالفاتحةِ فانها آكَدُ لأَنها واجبةٌ وَهذَا سُنَّةٌ، وَلو أدركَ المسبوقُ الامامَ فى غَيرِ القيامِ إماً فى الركوعِ وإما فى السجودِ وإما فى التّشهدِ أحرَم معَه

على غائب وقبر على الاوجه ، ومحل استحباب الافتتاح مالم يدرك الامام فى غير القيام مالم يسلم قبل أن يجلس أوفى الاعتدال بل يقول فى الاخير سمع الله لمن حمده الى آخر ما يأتى من ذكر الاعتدال حينئذ ولو أدركه فى أثناء الفاتحة فأتمها الامام أمن المأموم لقراءته ثم افتتح ونفى مالك استحباب الافتتاح من أصله لعدم ذكره فى خبر المسيء صلاته ولخبر كان ﷺ وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين قال في شرح العباب عجيب اذ لا جواب له عن تلك الاحاديث وخبر المسيء صلاته لم يذكر فيه إلا الفرائض أو و بعض النوافل والثانى (١) معناه يفتتحون القراءة بل لو صرح صحابى بنفيه لكان محجوجا باثبات غيره اه (قوله ولو كان مسبوقا الخ) المسبوق هو من لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة إلى القراءة المعتدلة لا لقراءة الامام ولا لقراءة المأموم (قوله أتى به) أى اذا ظن ادراك الفاتحة مع امامه بان كان الامام بطيء القراءة وهو سريعها (قوله إلا أن يخاف) اما بان جهل حال امامه أو ظن منه الاسراع وانه لايدركها ولو اشتغل به فيشتغل بها لانها أهم و يشرع فيها ليدركها ثم اذا ركع الامام قبل اتمام الفاتحة نظر فان لم يشتغل بافتتاح ولا تعوذ ركع مع الامام وتمت ركعته وتحمل عنه الفاتحة او مابقي منها وان اشتغل بهما أو باحدهما أوسكت لزمه أن يقرأ من الفاتحة قدر ذلك (٢) في ظنه كما هو ظاهر أو زمن سكوته لتقصيره فى الجملة بالعدول عن الفرض الى غيره وان كان قد أمر بالافتتاح والتعوذ لظنه ادراك الركوع فركع على خلاف ظنه واختار جمع أنه يركع و يسقط عنه بقية الفاتحة وأطالوا في الاستدلال له وان كلام الشيخين يقتضيه وعلى الاول متى ركع قبل وفاء مالزمه بطلت صلاته ان علم وتعمد و إلا لم يعتد بما فعله ومتى ركع الامام وهو متخلف لما

---

(١) أى والخبر الثانى . ع (٢) أى قدر ماقراه منهما . ع

وأتى بالذكرِ الذى يأتى به الامامُ ولا يأتى بدعاءِ الاستفتاحِ فى الحَالِ ولا فيما بعدُ واختلفَ أصحابُنا فى استحبابِ دعاءِ الاستفتاحِ فى صَلاةِ الجنازَةِ والأَصَحُّ أنه لا يُستَحبُّ لأنَّها مبنيةٌ على التخفيفِ واعلم أن دعاءَ الاستفتاحِ سنةٌ ليسَ بواجبٍ ولو تركه لم يسجدْ للسَّهْوِ والسُّنَّةُ فيه الاسرارُ فلو جَهر به كانَ مكروهاً ولا تبطلُ صلاتُه

﴿ بابُ التعوذِ بعد دعاءِ الاستفتاحِ ﴾

إعلم أن التعوُّذَ بعد دعاءِ الاستفتاحِ سنةٌ بالاتفاقِ وهو مقدَّمةٌ للقراءةِ قالَ الله تعالى فاذا قرأْتَ القرآنَ فاستعذْ باللهِ منَ الشيطانِ الرَّجيمِ معناهُ عند

لزمه وقام من الركوع فاتته الركعة بناء على أنه متخلف بغير عذر ومن عبر بعذره فعبارته مؤولة ثم اذا فرغ قبل هوى الامام للسجود وافقه ولا يركع وإلا بطلت ان علم وتعمد وكذا حيث فاته الركوع فان لم يفرغ وقد أراد الامام الهوى للسجود فقد تعارض فى حقه وجوب وفاء مالزمه و بطلان صلاته بهوي الامام للسجود لما تقرر من أن تخلفه بغير عذر فلا مخلص له عن هذين إلا بنية المفارقة فتتعين عليه حذرا من بطلان صلاته عند عدمها بكل تقدير ، ثم رأيت شيخنا أطلق نقلا عن التحقيق واعتمده أنه يلزمه متابعته فى الهوى حينئذ و يمكن توجيهه بانه لما لزمته المتابعة قبل المفارقة استصحب وجوبها وسقط موجب تقصيره من التخلف لقراءة قدر مالحقه فغلب واجب المتابعة فعليه ان صح لا يلزمه مفارقة أما اذا جهل أن واجبه ذلك فهو بتخلفه لما لزمه متخلف لعذر قاله القاضي كذا فى التحفة لابن حجر وفى الامداد له الاقرب المنقول وعليه أكثر المتاخرين انه متخلف لعذر وعليه فيدرك الركعة وان لم يدرك الركوع مع الامام فيصير حكمه كالموافق وناقش فيما ذكره فيه فى التحفة بان قوله ومن عبر بعذره فعبارته مؤولة بانه يحتاج فى ذلك لسند وأطال فى المقال والله أعلم (قوله وأتى بالذكر الذى ياتى به الامام) هذا اذا لم يسلم الامام قبل جلوسه والا فياتى به كما مر (قوله والسنة فيه الاسرار)أي كغالب أذكار الصلاة

﴿ باب التعوذ بعد دعاء الافتتاح ﴾

(قوله سنة بالاتفاق) لكنه نفاه مالك لنظير ما تقدم فى الافتتاح مع جوابه ولما

جماهيرِ العلماءِ إذا أردْتَ القراءةَ فاستعذْ • واعلمْ أنّ اللفظَ المختارَ في التعوذِ أعُوذُ باللهِ منَ الشيطانِ الرَّجيمِ وجاءَ أعوذُ باللهِ السميعِ العَليمِ منَ الشيْطانِ الرَّجيمِ ولا بأْسَ به ولكِن المشهورُ المختارُ هو الاولُ * وروينا في سُنن أبي داود والترمذي والنسائي

كان مدركه ضعيفا حكي الاتفاق مع وجوده (قوله جماهير العلماء الخ) وقال جمع من السلف هي على ظاهرها وأخذوا بها كذلك قال في شرح المشكاة وهو شاذ (قوله ان اللفظ المختار الخ) ثم بعده أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثم أعوذ بالله العلي من الشيطان الغوى هذا ما في المجموع عن الماوردي لكن في الكفاية عنه أن الافضل الاول ثم هو بزيادة من همزه ونفخه ونفثه ثم الاخير والذي يتجه أن الافضل بعد الاول هو بتلك الزيادة للحديث الآتي ثم الثاني بتلك الزيادة لوروده كذلك في الرواية الثانية ثم هو بدونها ثم الثالث ورجح الاذرعي الثاني أي أعوذ بالله السميع الخ حتى على الاول للحديث المذكور الآتي ولان فيه الجمع بين قوله تعالى فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وقوله فاستعذ بالله انه هو السميع العليم ويرد بان الحديث ضعيف كما تعلمه وليست الآية الثانية بيانا لصيغة الاستعاذة حتي يطلب موافقته لفظها كالاول بل أمره بها ثم علل ذلك الامر بانه سميع للدعاء عليم به فهو حث عليه ذكره في المجموع قال والآية التي أخذنا بها أقرب الى صفة الاستعاذة فكانت أولى اه ويؤيده قول صاحب النشر إن الاول هو المختار لجميع القراء من حيث الرواية ثم نقل عن جمع أنهم حكوا الاتفاق عليه وعن السخاوى أنه الذي عليه اجماع الامة وعن الحافظ أبي عمرو الداني(١) أنه الذى أخذ به عامة الفقهاء كالشافعي وأبي حنيفة وأحمد وأنه الوارد عنه ﷺ ثم نازع في دعوي الاجماع وحصر (٢) الوارد فيه وبين ذلك بما فيه فوائد (قوله أعوذ الخ) أعوذ لفظه لفظ الخبر ومعناه الدعاء قالوا وفي ذلك تحقيق الطلب كما في غفر الله لك بلفظ الماضي والباء الالصاق وهو إلصاق معنوى لانه لا يلصق شيء بالله تعالي

---

(١) في بعض النسخ (الداراني) وهو تصحيف . ع

(٢) نسخة (وخص) ع

و ابن ماجه والبيهقي

ولا بصفاته لكنه التصاق تخصيص لانه خص الرب بالاستعاذة قال الامام الرازى جاء الحمد لله ولله الحمد وتقدم المعمول يفيد الحصر فما الحكمة أنه جاء أعوذ بالله ولم يسمع بالله أعوذ قلنا إن الاتيان بلفظ التعوذ امتثال لامره تعالى وقال بعضهم تقديم المعمول فى الكلام تفنن وانبساط والتفنن فيه غير لائق لأنه لا يكون إلا حالة خوف وقبض والحمد حالة شكر وتذكر احسان ونعم اه ذكره القسطلانى وسبق معنى الشيطان واشتقاقه فى باب الذكر، والرجيم أى المرجوم بالطرد واللعن أو الذي يرجم به الغير بالاضلال والاغواء أو بمعنى فاعل لرجمه الغير بوسوسته (قوله وابن ماجه) وانفرد بزيادة الرجيم فى وصف الشيطان وهى زيادة(١) فيعمل بها وصحابى الحديث جبير بن مطعم وذكر أوله الله أكبر كبيرا الحمد لله كثيرا سبحان الله وبحمده ثلاثا ثلاثا ثم ذكر التعوذ باللفظ المذكور هنا قال الحافظ والحديث حسن وللحديث شواهد من حديث ابن مسعود وأبى امامة الباهلى وأبي سعيد الخدرى رواه من حديث ابن مسعود ووقع فيها التصريح بان التفسير للالفاظ المذكورة فيه مرفوع ولفظه عن النبي ﷺ انه كان يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه قال وهمزه المؤتة ونفخه الكبر ونفثه الشعر، قال الحافظ بعد أن أخرجه من طريق آخر الى عطاء بن السائب قلت وهو الراوى للطريق الاول عن أبى عبد الرحمن السلمى عن ابن مسعود ما لفظه حديث حسن أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة وعطاء ابن السائب وان اختلط فحماد بن سلمة أبى(٢) الراوى عنه فى الطريق الاول ممن سمع منه قبل الاختلاط إلا أنه لم يقع فى روايتنا من طريقه التصريح برفع الحديث فلذا توقفت عن تصحيحه اه ورواه من حديث أبى امامة الباهلي ولفظه كان ﷺ اذا افتتح الصلاة قال سبحانك الي ولا إله غيرك ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أخرجه أحمد ورجال اسناده ثقات الا التابعى فانه لم يسم وهذه الاحاديث فيها الاقتصار على قوله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وأما زيادة السميع العليم فوقعت فى حديث أبى سعيد الخدرى رواه الترمذى والنسائى وهو حديث حسن وقول ابن خزيمة

(١) لعله (زيادة ثقة) . ع (٢) لعل الصواب (فحماد بن أبى سلمة الراوى) . ع

وغيرها أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ قبلَ القراءةِ في الصَّلاةِ « أعوذُ باللهِ من الشيطانِ الرجيمِ مِنْ نَفخِهِ ونفثِهِ وَهَمْزِهِ » وَفي روايةٍ أعوذُ باللهِ السَّميعِ العَليمِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ مِنْ هَمزِهِ ونفخِهِ ونفثِهِ ، وَجاءَ في تفسيرِهِ في الحديثِ أنَّ هَمزَهُ الْمُؤتَةُ وَهِيَ الجُنونُ ونفخَهُ الكِبْرُ ونفثَهُ الشِّعْرُ والله أعلم

عقب تخريجه إنه لم يسمع أحدا من أهل العلم ولا بلغه عن أحد منهم انه استعمل هذا الخبر على وجهه قال الحافظ لا يستلزم عدم نقل استعماله وانكاره عن أحد توهينه (١) والعلم عند الله قال الحافظ وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود في قصة فيها أن النبي ﷺ قال أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثم قرأ إن الذين جاءوا بالإفك الحديث اه (قوله وغيرها) رواه كذلك أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وابن خزيمة وابن أبي شيبة والبيهقي في السنن الكبري كلهم من حديث جبير (قوله وفي رواية) أي عن أبي سعيد خرجها الثلاثة كما في الخلاصة للمصنف ومراده بالثلاثة أبو داود والترمذي والنسائي قال وممن ضعفه أحمد والترمذي ولفظ حديثه كان ﷺ اذا قام يصلي بالليل كبر ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك الى ولا إله غيرك لا إله الا الله ثلاثا ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ وتقدم الكلام على مرتبته في كلام الحافظ آنفا ثم استعاذته ﷺ مما ذكر في الخبر الشريف مع أنه عصم منه انما هو ليستلزم خوف الله تعالى واعظامه والافتقار اليه وليقتدى به الامة وليعين لهم صفة الدعاء والمهم منه (قوله وجاء تفسيره في الحديث) أي رواه ابن ماجه عن عمر رضي الله عنه وتقدم في حديث ابن مسعود مرفوعا (قوله المؤتة) بضم الميم وهمزة مضمومة وقيل بلا همز وفتح الفوقية نوع من الجنون والصرع يعتري الانسان فاذا أفاق عاد اليه كمال عقله كالسكران وقيل خنق الشيطان وقيل أرض بالشام قال أبو عبيدة المؤتة الجنون سماه همزا لانه حصل من الهمز والنخس وكل شيء دفعته فقد نخسته (قوله ونفخه الكبر) أي لانه ينفخ في الانسان بوسوسته فيعظمه في عين نفسه ويحقر غيره عنده فيزدريه ويتعاظم عليه (قوله ونفثه الشعر) أي لانه ينفثه من فيه كالرقية والمراد الشعر المذموم لخبر أبي داود إن من

(١) عدم فاعل وانكار معطوف عليه وتوهين مفعول . ع

﴿ فصل ﴾ اعلم أن التَّعوذَ مُستَحَبٌّ ليس بواجبٍ لو تركَه لم يأثمْ ولا تبطُلُ صلاتُه سواء تركَه عمدا أو سهْواً ولا يسجدُ للسَّهو وهو مستَحَبٌّ في جميع الصلواتِ الفْرَائضِ والنوَافلِ كلِّها ويستحَبُّ في صلاَةِ الجَنازَةِ على الأَصحِّ ويستحب للقارىءِ خارجَ الصلاةِ بالاجماعِ أيضاً ﴿ فصل ﴾ واعلم أن التعوُّذَ مستحب في الركعة الاولى بالاتفاقِ فان لم يتعوذْ في الاولى أتي به في الثانية فان لم يفعلْ ففيما بعدَها فلو تعوذَ في الاولى هَل يُستحبُّ في الثانيةِ فيه وجهان لاصحابنا أصحُّهما أنه يستحب لكِنَّهُ في الأُولى آكَدُ وإذا تعوذ في الصلاةِ التي يُسَرُّ فيها بالقراءَةِ أسَرَّ بالتعوذِ فإن تعوَّذَ في التي يُجْهَرُ فيها بالقراءَةِ فهل يَجهرُ، فيه خلاف، مِنْ أصحابنا من قالَ يُسِرُّ وَقالَ الجُمْهورُ للشافعيِّ في المسأَلةِ قولان أحدُهُما يَستوي الجهر والاسرارُ وهو نصُّه

الشعر حكما أي مواعظ وأمثالا يتعظ بها الناس ومفهوم من التبعيضية أن منه ماليس كذلك وفي البخارى إن من الشعر حكمة أى قولا صادقامطابقا للحق أيضا وفي الادب المفرد والشمائل أنه ﷺ استنشد من الشريد من شعر أمية بن أبى الصلت فانشده مائة قافية وبه يرد على من كره الشعر مطلقا وحديث ان الشيطان لما أهبط الى الارض قال رب اجعل لى قرآنا قال قرآنك الشعر ضعيف وان صح حمل على الافراط فيه والاكثار منه

﴿ فصل ﴾ (قوله اعلم ان التعوذ مستحب) قال في المجموع دليل الجمهور الآية واستدلوا باحاديث ليست ثابتة (قوله لو تركه لم يأثم) أي لكن يكره كما في المجموع عن نص الشافعي (قوله ويستحب في صلاة الجنازة) وكذا يستحب في القيام الثانى من ركعتى الكسوف للفصل بين القراءتين

﴿ فصل ﴾ (قوله بالاتفاق) ولذا كان فيها آكد منه في باقي الركعات ولان افتتاح قراءته انما يكون فيها (قوله أصحهما أنه يستحب) أى للفصل بين القراءتين (قوله فان تعوذ في التي يجهر فيها بالقراءة) الظرف الاول متعلق بتعوذ والاخيران بيجهر (قوله فيه خلاف الخ) قضية العبارة هنا أن الشيخ أبا حامد يصحح استحباب

فى الأُم والثانى يُسن الجهر وهو نصه فى الإملاء . ومنهم من قالَ فيه قولان أحدُهُما يَجْهَرُ صَحَّحَهُ الشيخ أبو حامدٍ الإسفرايني إمامُ أصحابِنا العراقيين وصاحبهُ المَحَامليُّ وَغَيرُهُما . وهو الذى كان يفعله أبو هُرَيرَةَ رضِيَ اللّهُ عَنهُ وَكانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنهُما يُسِرُّ وَهُو الاصحُّ عندَ جُمهورِ أصحابِنا وَهُو الْمُخْتارُ وَاللّه أعلم

﴿ بابُ القِرَاءَةِ بعدَ التَّعوذِ ﴾

اعلم أنَّ القِرَاءَةَ واجبةٌ فى الصلاةِ بالاجماعِ مع النصوصِ المتظاهرةِ ومذهبُنا ومذهبُ الجمهورِ أن قراءَةَ الفاتحةِ واجبةٌ لايُجْزِىء غيرُها لِمَنْ قدرَ عليها

الجهر بالتعوذ سكت(١)عن نقل ذلك عنه فى الروضة وعبارتها ولا يجهر به فى الصلاة السرية ولافى الجهرية أيضا على الاظهر وعلى الثانى يستحب الجهر فيها كالتسمية والتأمين والثالث أنه يخير بين الجهر والاسرار ولا ترجيح وقيل يستحب الاسرار قطعا اه لكن زادفيها نقل قول باستحباب الاسرارقطعا وتعقبه فيه فى المهمات بان الرافعى لم يحكه فى الشرح وقضية كلامهم أنه خارجها يجهر به للفاتحة وغيرها وعليه أئمة القراء للاتباع ومحله ان كان ثم من يسمعه لينصت لئلا يفوته من المقروء شيء والتعوذ للقراءة خارج الصلاةسنةعين ثم محل التعوذ بعد الافتتاح اذا أرادهمافيفوت الافتتاح بالتعوذ والتعوذ بالشروع فى القراءة (قوله وهو الذى كان يفعله أبوهريرة) قال الحافظ أخرجه الشافعى فى الام من طريق صالح بن أبى صالح أنه سمع أباهريرة وهو يؤم الناس رافعا صوته يقول ربنا انا نعوذ بك الشيطان الرجيم قال وكان ابن عمر يتعوذ سرا قال الشافعى وأيهما فعله الرجل أجزأه اه

﴿ باب القراءة بعد التعوذ ﴾

(قوله القراءة واجبة) أى للادلة الآتية وماورد عن عمر وعلى رضى الله عنهما من عدم وجوب القراءة من أصلها ضعيف وقول زيد بن ثابت رضي الله عنه القراءة سنة

---

(١) لعله (لكنه سكت) . ع

بالحديثِ الصحيحِ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « لاتجزىء صلاةٌ لا يُقرأُ فيها بفاتحةِ الكتابِ » رواه ابْنُ خُزَيمةَ وأبو حاتِمِ بْنُ حِبّانَ بكسر الحاءِ في صحيحيهما بالإسنادِ الصحيحِ وحكما بصحتِهِ وفي الصَّحيحينِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

أي طريق متبعة وان خالفت مقايس(١) العربية (قوله للحديث الصحيح) هو بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة كما في الخلاصة قال رواه ابن خزيمة وابن حبان وصححاه ثم هذا اللفظ لشعبة واتفق غيره من رواة الخبر عن(٢) ايراده بلفظ كل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهى خداج فهى خداج وفيه أن الراوى عن أبى هريرة قال فانى أكون أحيانا وراء الامام قال فاخذ بيدى فقال اقرأ بها فى نفسك يافارسى فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني و بين عبدي الحديث رواه مسلم والبخاري فى خلق أفعال العباد وأبو داود والنسائى والترمذي قال الحافظ فخالف شعبة جميع رواة الحديث فى سياق المتن اه وقال المصنف فى الخلاصة بعد ذكر حديث الباب مالفظه وقد ورد من حديث عبادة بن الصامت بهذا اللفظ لكن باسقاط الباء من قوله بفاتحة ورواه الدارقطني وقال اسناده حسن وعدي القراءة بالباء فى الرواية الاولى قيل على تضمين يقرأ معنى يبدأ ورد بانه يلزمه بطلان صلاة من لم يبدأ بها وأتي بها بعد وهو باطل قيل والصواب أنها زائدة فى المفعول للتأكيد (قوله رواه ابن خزيمة وابن حبان الخ) ورواه الحاكم فى مستدركه والدارقطنى باسناد حسن قال فى المجموع ورجاله ثقات كلهم وقدمه على حديث الصحيحين الآتى ولذا قال بعض المحققين و به يتعين حمل النفي فى خبر الصحيحين على الاجزاء (قوله وفى الصحيحين الخ) هو من حديث عبادة ابن الصامت قال الحافظ لم أر هذا اللفظ فى الصحيحين ولا فى أحدهما والذي فيهما حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه بلفظ لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أخرجاه جميعا من رواية ابن عيينة عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت

---

(١) لعله (مقاييس) (١) صوابه (على) . ع

وأخرجه مسلم لكن بلفظ بام القرآن وفى لفظ آخر له لم يقرأ ويجاب بان مراد المصنف فى الصحيحين بهذا المعني وان لم يكن بخصوص هذا المبنى ومثله كثير فى استعمال المحدثين، قال الحافظ ووقع لى الحديث أى حديث عبادة المذكور باللفظ الذي صدر به المصنف هذا الباب ثم أخرج عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت لاتجزئ صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقال هكذا أخرجه الاسماعيلى في مستخرجه على صحيح البخارى و رجاله حفاظ ثقات ورواه الدارقطني اه وفى شرح العمدة للقلقشندى بعد ايراد حديث الصحيحين كما رواه المصنف ما لفظه وقد أخرجه مالك والشافعى وأحمد وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهم والطبرانى فى الكبير والاسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم في مستخرجاتهم والدارقطني والبيهقي فى سننهما وغيرهم اه (قوله لاصلاة الا بفاتحة الكتاب) وقع فى بعض طرقه عند مسلم كما تقدم لاصلاة لمن لم يقرأ بام القرآن ووقع عند الشافعى والحميدى و يعقوب بن سفيان والبيهقي فى آخره زيادة لفظة فيها وهى زيادة لفظ فصاعدا وأعلها البخارى في كتاب القراءة خلف الامام وقال ابن حبان تفرد بها معمر عن الزهري وهذا الخبر دليل وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة و به قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو مذهب مالك والاوزاعى والشافعى وأحمد وآخرين ووجه الاستدلال انه نفى للحقيقة الشرعية لان الفاظ الشارع محمولة على عرفه فانه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوع الالفاظ في اللغة والحقيقة الشرعية تنتفى بانتفاء جزئها وان وجد ما يصدق عليه اسم الصلاة لغة و به يندفع ما نقل عن الباقلانى وغيره من الاصوليين من التوقف وان اللفظ مجمل من حيث إنه يدل على نفى الحقيقة وهى غير منفية فيحتاج الى اضمار ولاسبيل الى اضمار كل المحتملات لان الاضمار انما احتيج اليه للضرورة وهى تندفع باضمار كل فرد كالكمال مثلا ولان اضمار الكل قد يتناقض كالكمال يقتضى اثبات الصحة والاجزاء يقتضي نفيها فيتعارضان واذا تعين اضمار فرد فليس الاجزاء باولى من الكمال ولاعكسه فتعين الاجمال وأجيب أيضا بان نفي الاجزاء أى نفي الصحة أقرب لكونه أقرب الى نفى الحقيقة من نفى الكمال مع

أن نفي الاجزاء يستلزم نفى الكمال ولا عكس ونفي الكمال خلاف الحقيقة والظاهر والسابق للفهم فكان اضمار الاجزاء متعينا لا يقال الاجزاء يستعمل اثباتا ونفيا فى غير الواجب ولا يثبت منه المقصود لانا نقول محل ذلك فيما اذا لم تنتف فيه العبادة بانتفاء بعضها اما فى ذلك فلا يكون الاجزاء فيه الا بمعنى الواجب أى لابد للصحة منه وهذا غير محل الخلاف فى الاصول فى الموصوف بالاجزاء اثباتا ونفيا هل هو المطلوب أو الواجب(١) الارجح الاول وعلى الثانى يتم الاستدلال بالحديث السابق ويظهر قول أصحابنا إن الاجزاء لا يقال الا فى الواجب وان كان خلاف ترجيحهم اذ الحديث بناء على المخالف القائل انه لا يوصف بالاجزاء الا الواجب أول على ماقلناه وأبلغ فى إلزامه هذا ومما يعين حمل الخبر على ماسبق خبر مسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج ثلاثا غير تمام الحديث ولفعله ﷺ كما فى مسلم مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلي ثم هى عندنا واجبة فى كل ركعة قيل والحديث بناء على اطلاق الصلاة على الركعة يدل لذلك ويدل له خبر المسىء صلاته ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وخبر مسلم أنه ﷺ كان يقرأ الفاتحة فى العصرين فى الركعات كلها وهو مقدم على ماصح عن ابن عباس انه لم يكن يقرأ فيهما لانه نفى على أن رواة الاول وما بمعناه أكبر منه سنا وأقدم صحبة وأكثر احتياطا وأيضا قد صح أنه شك فى ذلك فقال لا أدري أكان يقرأ فى الظهر والعصر أم لا وغيره مع كثرتهم جزموا بالقراءة فكانوا أحق بالتقديم وفى حق المأموم وان كانت الصلاة جهرية والمأموم يسمع واستدل له بعموم هذا الخبر ويدل لدخوله فى هذا العموم ماصح بسند لا مطعن فيه وعنعنة راو فيه مدلس لا تضر لانه صرح بالتحديث فى طريق أخرى صحيحة أيضا وممن صححه الترمذى والدارقطنى والحاكم والبيهقى والخطابى وغيرهم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فثقلت عنه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرءون خلفى قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وأما خبر مسلم اذا قرأ فأنصتوا فمحمول على السورة جمعا بين الادلة ﴿ فائدة ﴾ ذكر الثعلبي وغيره أن لفاتحة الكتاب عشرة أسماء أخر سورة الفاتحة وأم الكتاب وأم القرآن وقع تسميتها بهذا وماقبله فى الصحيح وبه يرد على

---

(١) فى النسخ الواو بدل أو

وهى آيةٌ كاملةٌ مِنْ أوّلِ الفاتحةِ وَتجبُ قراءةُ جميعِ الْفاتحةِ بتشديداتِها وهى أربعَ عشرةَ تشديدةً ثلاثٌ فى البسملةِ والباقى بعدَها فإنْ أخلَّ بتشديدةٍ واحدةٍ بطلَتْ قراءتُهُ ويجبُ أن يقرَأها مرتّبةً متواليةً فان تركَ ترتيبَها أو موالاتَها لم تَصِحَّ قراءتُهُ ويُعذَرُ فى السكوتِ بقدْرِ التنفسِ ولو سجدَ المأمومُ مع الامامِ للتلاوةِ أو سَمِعَ تأمينَ الامامِ فأمَّنَ لتأمينِهِ أو سَأَلَ الرحمةَ أو استعاذَ من النارِ

قوم كرهوا ذلك زاعمين أن أم الكتاب اسم اللوح المحفوظ وغلط قائله بأنه ورد ذلك فى الخبر المرفوع فى مسلم وغيره وأطلقا عليها لانها مقدمة فى المصحف وقيل لان أصل القرآن منها بدئ وأم الشيء اصله والصلاة لحديث قسمت الصلاة الخ وسميت به لتوقف صحة الصلاة أو كمالها عليها والسبع المثانى لحديث الحمد لله السبع المثانى قيل سميت بذلك لانها تثنى فى كل صلاة وقال مجاهد سميت المثانى لان الله تعالى استثناها لهذه الامة وادخرها لهم والوافية بالفاء أى لاتبعض بان يقرأ بعضها فى ركعة وباقيها فى أخرى والكافية لانها تكفى عن غيرها ولا يكفى غيرها عنها والاساس روى تسميتها به عن ابن عباس والشفاء لحديث مرفوع به والكنز والله أعلم (قوله وهى آية كاملة من أول الفاتحة) من فيه زائدة على مذهب الاخفش أو بيانية أو تبعيضية بناء على أن المراد بالاول الاول النسبي وكونها آية من أول الفاتحة باعتبار العمل لا باعتبار الاعتقاد وكذا هى عندنا آية من كل سورة غير براءة بالاجماع للاحاديث الصحيحة الدالة على ذلك (قوله فان أخل بتشديدة) ولو بان قرأ الرحمن بفك الادغام ولا نظر لكون أل لما ظهرت خلفت الشدة فلم يحذف شيء لان ظهورها لحن فلم يمكن قيامه مقامها (قوله بطلت قراءته) أى لان المشدد حرفان أولها ساكن لا عكسه بل لو علم معني إياك بالتخفيف من أنه ضوء الشمس وأتى به عمدا كفر او سهوا أعاد القراءة وسجد للسهو (قوله مرتبة) أي لانه مناط الاعجاز ولذا وجب فيها خارج الصلاة أيضا (قوله بقدر التنفس) وفى نسخة بقدر النفس وكذا سكتة الاستراحة والعى ثم هذا حد السكوت القصير الذى لا يضر فى حصول الموالاة مالم ينو به قطع القراءة والتطويل بخلافه قاله المتولى والاكثرون ودل عليه كلام المجموع

لقراءةِ الإمامِ مايقتضِي ذلك والمأمومُ فى أثْناءِ الْفاتحةِ لم تنقطع قراءتُه على أصَحِّ الوجهين لأنَّه معذور

قيل هوأولي من ضبط الروضة كاصلها كالامام للطويل بما يشعر بقطع القراءةواعراضه عنها مختارا أو لعائق لما فى المجموع وغيره عن الامام أن السكوت للاعياء ونحوه لايؤثر وان طال لانه معذور فاطلاقهما ان السكوت عمدا لعائق قاطع مخالف للنص المذكور ويستثني من كلام الضابطين مالونسي آية فسكت طويلا ليتذكرها فانه لا يؤثر وان طال فان سكت المصلى طويلا فان كان ناسيا أو جاهلالم يضر لعذره أوعامدا عالما ضر واستأنف القراءة (قوله لقراءة الامام) وكقراءة الامام فيما ذكر قراءة نفسه وأفهم كلام المصنف أنه لايتعين لسؤاله ماذكر من الرحمة ونحوها صيغة وهو كذلك لانه لم يثبت فيه شيء فيأتى مايناسب اللفظ المتلو وبما يتضمن امتثال ماص نحو اللهم اني أسألك من فضلك عند واسئلوا الله من فضله وسبحان ربى العظيم عند فسبح باسم ربك العظيم قال الزركشي والمتجه انالامام يجهر بسؤال الرحمة والاستعاذة من العذاب أى فى الجهرية بخلاف المأموم والمنفرد فان أهمله الامام فينبغي للماموم أن يجهر بهما لينبه الامام على قياس ماذكروه فى التأمين اه وبما بحثه من ندب الجهر بذلك صرح فى المجموع وجعله أصلا مقيسا عليه الجهر بالقنوت اه ثم مثل سؤال الرحمة وماذكر معه الاستغفار عندقوله استغفروا ربكم ولايكفى اعادة الآية الاأن صلح لفظها للاستغفار كقوله تعالى واغفر لنا انك أنت العزيز الحكيم وقوله بلى وانا على ذلك من الشاهدين عند آخر سورة التين ومافى معناه والله أعلم (قوله لم تنقطع الخ) جواب لو أي لاتنقطع القراءة لما ذكر وإن طال ذلك كما اقتضاه اطلاقهم لانه لما ندب إليه لمصلحة الصلاة كان الاشتغال به عندعروض سببه غيرمشعر بالاعراض وان طال لكنه يسن له استئنافها كما فى المجموع خروجا من الخلاف واستئنافها قبل فراغها لاخلاف فيه كما حققه ابن الرفعة ونقله عن الاصحاب بخلاف كلها فقيل بانه مبطل وفرق بان تكرار كلها مشبه لتكرار الركوع بخلاف تكرار بعضها أما استئنافها بعد اكمالها فقيل يبني على تقديم أقوي الخلافين اذا تعارضا بان يكون فيه من صفات الترجيح المذكور فى القضاء ماليس في الآخر فان استويا تخير أشاراليه فى شرح

﴿ فصل ﴾ فان لحَنَ فى الْفاتحةِ لحناً يُخِلّ المَعْنى بطَلَتْ صلاتُه وانْ لم يُخِلّ المعنى صحت قراءتُه فالذي يخِلُّه مثلُ أن يقولَ أنعمتُ بضمّ التّاءِ أو كسرِها أو يقولَ إياكِ نعبدُ بكسر الكاف والذى لايخل مثلُ أن يقولَ رَب العالمين بضم الباء أو فتحها أو يقولُ نَستعين بفتح النون الثانية أو كسرها ولو قال ولا الضالين بالظاءِ بطلت صلاتُه على أرْجحِ الوَجْهين إلاّ أن يعجزَ عن الضاد بعد التعلمٌ فيُعذَر

﴿ فصل ﴾ فان لم يُحسنِ الفاتحةَ قرأ بِقدْرِها من غَيرِها فان لم يحسن شيأً من القرآن

العباب ﴿فصل﴾ (قوله فى الفاتحة) ظاهر سكوته عن غير الفاتحة ان اللحن المغير للمعني لا يضر فيه مطلقا وهو مااقتضاه كلام المجموع والمنهاج وغيرهما لكن فى شرح العباب الاوجه فيه التفصيل الذى فى الفاتحة بين العدو فتبطل الصلاة والا فلا (قوله يحيل٧ المعني) أى يغير الي معني آخر (قوله بطلت صلاته) أى ان كان قادرا أو مقصرا عالما بالتحريم وان لم يكن كذلك بطلت قراءته فان طال الفصل استأنف الفاتحة وإلا أعادها على الصواب وكمل عليها ومثل ماذكر ابدال الذال المعجمة فى الذين دالا مهملة وكذا سائر ابدال حروف الفاتحة حتى ابدال ياء العالمين بواو مبطل للصلاة وبما يذكر يعلم ان الابدال ليس من قبيل اللحن حتى يجرى فيه التفصيل بين أن يغير المعني فتبطل أولا فلا لان فى الابدال تركا لحرف من حروف الفاتحة بخلاف الحركات الاعرابية فانما فى ابدالها تغيير وصف للحرف وهو أخف (قوله بفتح النون الثانية أو كسرها)أما كسر النون أول الفعل فلغة لبنى تميم قال البيضاوى وقرىء بكسر النون فى الفعلين أي شاذا فحكم كسر النون الأولى حكم القراءة بالشاذاه (قوله الأن يعجز) بكسر الجيم على الافصح وكذا اذا لم يكن فيه أهلية للتعلم فيعذر أي تصح صلاته لنفسه ولمن كان مثله فى خصوص ذلك الحرف أو يقتدى به لا لقارىء لنقصه بالنسبة اليه

﴿ فصل ﴾ (قوله فان لم يحسن الفاتحة) كلها أى بان عجز عنها فى الوقت لنحو ضيقه أو بلادة أو عدم معلم أو مصحف ولو عارية أو باجرة مثل كتب وجدها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة (قوله قرأ بقدرها من غيرها) أي يقرأ سبع آيات ولا بد أن تكون بقدر

حروف الفاتحة في العدد ولا يعتبر أن يكون عدد حروف الآى فيها وفى الفاتحة متساويان٧ قيل المعتبر تساوى مجموع حروف الآيات بمجموع حروف الفاتحة وحروفها بالبسملة والتشديدات مائة وخمسة وعشرون حرفا ولو بالادغام خلافا لبعضهم لان غايته أنه يجعل المدغم مشددا وهو حرفان من الفاتحة والبدل أما دون السبع فلا يجزئه وان طال اتفاقا لرعاية العدد فيها في قوله تعالي ولقد آتيناك سبعا من المثانى وقوله ﷺ هى السبع المثاني وكذا ما نقص عن حروفها على الاصح وانما أجزأ صوم يوم قصير عن طويل لعسر رعاية الساعات فرعاية العدد فى آياتها آكد منه فى حروفها للنص على الاول دون الثانى وقضية اطلاق المصنف الاكتفاء بسبع الآيات المتفرقة ولو مع حفظه المتوالية وهو ما صححه هو ونقله عن النص وجمع وبالعدد المذكور وان لم تفد معني منظوما قال في المجموع والتنقيح المختار ما أطلقه الاصحاب أى من شمول ماذكر من المتفرقة والمتوالية والمفيدة معني أولا قال الزركشى وهو ظاهر لان ذلك لايخرجه عن كون كل كلمة قرآنا وانما يجوز له الانتقال الى الذكر عند عدم شيء من القرآن اه وقال غيره انه القياس كما يحرم على الجنب قراءة ذلك وإن لم يفد (قوله اتى من الاذكار) أى سبعة أنواع منها لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قمت إلي الصلاة فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد وأقم ثم كبر فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله وهلله وكبره رواه الترمذى وحسنه وليكون كل نوع مكان آية وقول الامام لاتجب رعاية انواعه ضعيف وإن رجحه ابن الرفعة واستدل له بالحديث فانه كالنص فى عدم اعتبار سبعة أنواع اه ويرد بان ظاهر الحديث وجوب ثلاثة أنواع ولم يقل به الامام فالحديث اذاً ليس فيه متمسك لاحد المقالتين وقد صح أن ماقيل٧ لكن بين فى المجموع ضعفه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني لاأستطيع أن أجد من القرآن شيأ فعلمني مايجزئني منه فى صلاتى فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله كبر ولاحول ولاقوة الابالله العلي العظيم وهذا مشتمل على خمسة أنواع بل ستة والظاهر أنه كان يحفظ البسملة فهو على تقدير صحته دليل على اعتبار الاعداد فكان أولى بالاعتماد ومن ثم قال المصنف كالرافعى إنه

بقدْرِ آياتِ الفاتحةِ فان لم يُحْسِنْ شيأً من الاذكارِ وضاق الوَقْتُ عَنِ التعلم

أقرب تشبيها لمقاطع الانواع بغايات الآى والاولى أن تضيف الى الانواع الخمسة فى الحديث ماروى فى بعض الاخبار ماشاءالله كان ومالم يشأ لم يكن قاله ابن الرفعة وصاحب البيان وغيرهما ويجزيء ماذكر من الذكر ولو بغير العربية كما فى شرح العباب أى بشرط العجز عن العربيـة (قوله بقدرآيات الفاتحة) أى وحروفها وكأن الاقتصار على الآيات لكونها منصوصا عليها كما سبق أو لكون(١) فيها الخلاف السابق بيانه قال الامام ويجزئ عن الذكر سبعة أنواع من الدعاء المحض الاخروى وإن لم يعرف الامايتعلق بالدنيا اجزأه الدنيوى اه وهو متجه ومنازعة الاسنوى تبعا للسبكي وابن عبـدالسلام بان الشافعى نص على أنه لايجزئ غير الذكر وليس الدعاء بذكر، لحديث من شغله ذكرى عن مسألتى أجاب شيخ الاسلام زكريا عنها بحمله على ما اذا قدر على الذكر أو مراده بغير الذكر الدعاء المحض الدنيوى اذ الفاتحة نفسها مشتملة على الدعاء والدعاء الاخروى كاف اه وناقشه تلميذه ابن حجر فى شرح العباب بان الحمل الاول تبع فيه بحث الاذرعى أنه لايجزئ الدعاء للقادر على الذكر وفيه نظر بل الاوجه إجزاء الدعاء وإن قدر على الذكر وقوله والدعاء ليس بذكر ممنوع ولادلالة فى الحديث لانه كمايدل عليه الاصطلاح الشرعى إن قوبل بالذكر كان غيره باعتبار وهو مافى الحديث وإلا شمله وهو مافى كلام الامام الشافعى فاندفع ماذكر اه ويشترط ألا يقصد بالذكر والدعاء غير البدلية ولو معها فلو افتتح أوتعوذ بقصـد السنة والبدل لم يكف وظاهر قول المصنف هنا «فان لم يحسن شيأ من القرآن الخ» أنه لوعرف بعض آية لم يجزله العدول إلى الاذكار وليس مرادا بل حـكم المسألة أنه إذا عرف آية كاملة اتى بهـا ثم إن لم يعرف شيأ من الاذكار كرر الآية قدر حروف الفاتحه وإن عرف شيأ من الاذكار فان كانت الآية من اول الفاتحة أتي بهـا أولا ثم بالذكر وإن كانت من آخرها بدأ بالذكر ثم أتى بالآية التى يحفظها من آخرها وكذا ياتى بالاية قبل الذكر إذا كانت من غير الفاتحة ثم ياتى بالذكر ولايجزئه تـكرارها لانه انمـا يكتفى به عند عدم حفظ شيء من الاذكار والله أعلم ولوشرع فى البدل وقدر

(١) لعله «لأن» . ع

وقفَ بقدرِ القراءةِ ثم يركعُ وتجزئُهُ صلاتُه إن لم يكن فرَّطَ في التعلُّمِ فإنْ كانَ فرَّطَ وجبتِ الاعادةُ وعلى كُلٍّ تقديرٍ متى تمكَّنَ مِنَ التعلُّمِ وجب عليه تعلم الفاتحةِ أما إذا كانَ يُحسِنُ الفاتحةَ بالعجميةِ ولا يُحسِنُها بالعربيةِ فلا يجوزُ لهُ قراءتُها بالعجميةِ بل هو عاجزٌ فيأتي بالبدَلِ على ماذكرناه

على الفاتحة بنحو تعلم لزمته ان كان قبل فراغها لا بعد (قوله وقف بقدر قراءة الفاتحة) أى فى ظنه لانه واجب فى نفسه وزعم المحب أنه بدل عن القراءة غير صحيح ولا يلزم هنا تحريك لسانه وكذا يلزمه القعود بقدر التشهد الأخير و يسن له الوقوف بقدر السورة والقنوت والقعود بقدر التشهد الاول ولو نسى الفاتحة فهل يقف لتذكرها و إن خرج الوقت أو الي أن يضيق أو يقف بقدرها قال في شرح العباب احتمالات لي والمنقدح أنه يلزمه الوقوف لتذكرها مادام يرجوه الى أن يضيق الوقت و بعيد لندرة ذلك اه (قوله وتجزئه صلاته الخ)لاتيانه بمقدوره من غير تقصير (قوله وجب عليه تعلم الفاتحة)ومثلها كل ذكر واجب من تكبيرة تحرم وتشهد فيجب تعلمه إن قدر عليه ولو بسفر اطاقه و إن طال كما اقتضاه إطلاقهم لان مالا يتم الواجب الابه واجب و إنما لم يجب السفر للماء على فاقده لدوام نفع هذا بخلافه (قوله قراءتها بالعجمية) أى لان الاعجاز مختص بالنظم العربي دون معناه ولقوله تعالى إنا أنزلناه قرآنا عربياً والعجمى ليس كذلك ومن ثم كان التحقيق امتناع وقوع المعرب في القرآن وما فيه مما يوهم ذلك من توافق اللغات فيه وللتعبد بلفظ القرآن و به فارق وجوب الترجمة عن تكبيرة الاحرام وغيرها مما ليس بقرآن فان ترجم عنه فى الصلاة بطلت إن علم و إلا سجد للسهو سواء فى ذلك القادر على العربية وغيره ومعنى لأنذركم به ومن بلغ أى لأبلغه لمن بلغه ولو بنقل معناه اليه بالعجمية وخبر أنزل القرآن على سبعة أحرف دليل للمنع من الترجمة لاقتضائه المنع مما زاد على السبعة والترجمة كذلك وماورد عن سلمان أنه كتب الفاتحة بالعجمية معناه أنه كتب تفسيرها لاالفاظها قال الامام ومن العجب قول المخالف لا تعطى الترجمة حكم القرآن بالنسبة الى الجنب بل بالنسبة للصلاة التى مبناها على التعبد والاتباع كذا فى الايعاب

﴿ فصل ﴾ ثمَّ بعدَ الفاتِحَةِ يقرأُ سورةً أَوْ بعضَ سورةٍ وذلك سنة لو تركه صحت صلاته ولا يسجدُ للسهو وسواءٌ كانَتِ الصلاةُ فريضةً أَو نافِلةً ولا يستحبُّ قراءةُ السورةِ في صلاةِ الجنازةِ على أصحِّ الوجهين لانَّهامبنيةٌ على التخفيفِ ثم هو بالخيارِ إنْ شاءَ قرأ سورةً

﴿ فصل ﴾ (قوله أو بعض سورة) أي فتتأدى السنة ببعض السورة ولو آية والاولى ثلاث آيات كما نص عليه في الام ليكون كاقصر سورة وخروجا من خلاف من أوجب الثلاثة قيل ودليله قوى إذ لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم النقص عنها ويجاب بحمل ذلك على التأكد لا الوجوب لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ام القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوضاً عنها وظاهر قولهم ولو آية أنه إن قرأ معظم آية الدين لم يحصل له أصل السنة وفيه وقفه والاذرعي في بعض الآية احتمالان إن افاد قال في شرح العباب الأوجه حصول السنة به وعموم قوله هنا أو بعض سورة وقوله في المجموع ويحصل أصل الاستحباب بقراءة شيء من القرآن يشملان ما استوجهه بل قال رأيت المجموع صرح بذلك ووجهه أن ماشمله عموم الكلام الاصل بقاؤه على ذلك حتي يقوم مايخالفه ثم قال وظاهر أنه في المفيد اذالقصد بالسورة التدبر وهو لا يحصل بغير المفيد ولو قرأ البسملة حصل السنة لأنها آية من كل سورة ولا فرق بين أن يقصد كونها غير التي في الفاتحة أو يطلق لانها لا تكون من الفاتحة حينئذ كما هو ظاهر فينبغي حصول السنة بذلك اه (قوله وذلك سنة) قال الحافظ وفيه حديث أبي قتادة كان صلي الله عليه وسلم يقرأ في الاولتين ٧ بفاتحة الكتاب وسورة الحديد وحديث زيد بن ثابت في الاعراف في الركعتين كلتيهما وسياتي تخريجهما في الفصل الذي يليه بما حاصله أن حديث أبي قتادة أخرجه . . . وحديث زيد بن ثابت أخرجه هكذا ابن خزيمة والحاكم قال ورد في الاكتفاء بالفاتحة حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلي ركعتين قرأ فيهما بام القرآن لم يزد عليها حديث حسن أخرجه أحمد والبيهقي واختلف في الراوى عن ابن عباس فعند أحمد والبيهقي عن شهر بن حوشب عن ابن عباس وعند البيهقي من وجه

وإن شاءَ قرأ بعضَ سورَةٍ وَالسورةُ القصيرةُ أفضلُ من قدرِها من الطّويلةِ

آخر عن عكرمة عن ابن عباس قال والاول اولي وجاء في الا كتفاء بالفاتحة حديث أبى هريرة قال فى كل صلاة قراءة فما اسمعنا رسول الله صلي الله عليه وسلم اسمعناكم وما أخفى عنا اخفيناعنكم وإن لم يزد على أم القرآن اجزأت ومن زاد فهو أفضل حديث صحيح أخرجه أحمد ومسلم اه (قوله وإن شاء بعض سورة) أي ولو بعض آية مفيد كما تقدم (قوله والسورة القصيرة أفضل من قدرها من الطويلة) هذا ماجري عليه المصنف في الروضة والمجموع والتحقيق وجرى عليه السبكى وابن دقيق العيد قيل وهو القياس لما صح أن كل حرف بعشرة وعلله في المجموع بان الوقف على آخرها صحيح بالقطع أى ومثله الابتداء بخلافهما في بعض السورة فانهما قد يخفيان لكن صرح المتولى والبغوي بان السورة الكاملة أفضل من البعض وإن طال كالتضحية بشاة فانها أفضل من المشاركة فى بدنة قيل وهو قضية إطلاق الا كثرين وجزم به فى الانوار واقتضاه كلام الرافعى فى شرحيه واعتمده الاسنوى قال ولااستبعاد (١) فى أن قراءة الكوثر مثلا أفضل فى الصلاة بخصوصها أو أكثر أجرا من معظم قراءة البقرة فقد يكون الثواب المرتب على قراءة السورة الكاملة في في الصلاة أفضل والزركشى اجاب كالاذرعى عن الاستبعاد المذكور بان الماخذ التأسى والغالب من قراءته صلي الله عليه وسلم السور ةالتامة زاد الزركشى فان في التاسى (٢) مايزيد على المضاعفة ولم ينقل عنه صلي الله عليه وسلم قراءة السورة إلا كاملة ولم ينقل التفريق الا في المغرب قرأ فيها الاعراف فى ركعتين وركعتى الفجر قرأ بآيتى البقرة وآل عمران وتعليل المجموع يقتضي أنه لو عرف المواقف لا تكون القصيرة أفضل وفيه نظر اه ويوجه النظر بما تقرر (٣) ان الملحظ فى التفضيل ليس الا الاتباع لاغير والتعليل المذكور إنما هو كالحكمة له وحينئذ فلا نظر لما يفهمه وقال ابن السبكي يظهر أن الاطول أفضل من حيث الطول والسورة أفضل من حيث انها سورة كاملة وذكر أبو زرعة مثله وزاد ولكل منهما ترجيح من وجه اه وعليه فقد يجاب عن القياس على مسألة التضحية السابقة بان إراقة الدم قربة مستقلة فى نفسها ولم توجد فى المشاركة على أن الاذرعى قال الظاهر أن محل الاولوية اذا شارك بربع البدنة بدلا

(١) ، (٢) ، (٣) فى النسخ كلها (والاستبعاد) ، (الناس) ، (من) . ع

وَيُستحَبُّ أنْ يقرأ السورةَ على ترْتيبِ المُصْحفِ فيقرأُ في الثانيةِ

عن الشاة لامطلقاً فعلى تسليمه ينتفى القياس من أصله ومن نذر قراءة بعض سورة طويلة لم تكف قراءة سورة قصيرة عنه وإن قلنا انها أفضل على الاوجه كمن نذر التصدق بفضة لايجزئه التصدق بالذهب ومحل الخلاف فى غير التراويح أما هى فالبعض المعروف فيها وهو التجزئة حتى يختم القرآن جميعه أولي من سورة قصيرة كما افتي به ابن عبد السلام وابن الصلاح وغيرهما وعللوه بان السنة القيام فيها بجميع القرآن واعتمده الاسنوى وغيره قال الزركشى وغيره ويقاس بذلك كل ماورد فيه الامر ببعض معين كآية البقرة وآل عمران فى ركعتي الفجر فالاقتصار عليهما أفضل من سورتين طويلتين اه وأفتي البلقينى بان من قرأ سورة في ركعتين إن فرقها لعذر كمرض حصل له ثواب السورة كاملة قال وقد صح أنه ﷺ قرأ بالاعراف فى أولي المغرب وذلك لبيان الحد فى المد ومثله يقتضي إثبات الاجرة بقراءة السورة التي هى ثلاث آيات أو أربع فتفريقها خلاف السنة فلا يثاب عليه ثواب سورة كاملة بخلاف السورة الطويلة فان التفريق قد يكون مطلوبا فيها كما قدمناه اه (**قوله** ويستحب أن يقرأ السورة على ترتيب المصحف) وفى نسخة صحيحة جدا أن يقرأ السورة على ترتيبها فى المصحف قال الحافظ لم أقف على دليل ذلك ولعله يؤخذ من الخروج من خلاف من أوجبه اه وقد علل الاصحاب ذلك بانه اذا كان الترتيب توقيفا وهو ماعليه جماعة فواضح أو اجتهاديا وهو ماعليه الجمهور فقد وقع اجماع الصحابة فمن بعدهم عليه وقراءته ﷺ فى صلاة بالنساء عقب البقرة ثم آل عمران لبيان الجواز وقال ابن النقيب لان آل عمران كانت مؤخرة قال ابن حجر الهيتمى وهو إن ثبت مايدل له حسن والا فالأحسن أنه لبيان الجواز اما ترتيب آى كل سورة فتوقيفي من الله تعالى بلاخلاف (**قوله** وتكون تليها) أى تكون السورة المقروءة في الركعة عقب المقروءة فى الاولي وتلوها فى المصحف من غير فاصل لكنه خصه الاذرعى بحثا بغير ماجاءت السنة فيه بخلافه كصبح الجمعة وبما اذا لم تكن التى تليها أطول كالانفال وبراءة لئلا تطول الثانية على الاولى وهو خلاف السنة اه (**قوله فيقرأ فى الثانية**

سورةً بعد السورَة الاولى وتكونُ تليها فَلَوْ خالَفَ هذا جازَ والسُّنة أن تَكونَ السورَةُ بعدَ الفاتحَةِ فلو قرأها قَبل الفاتحَةِ لم تُحسَبْ له قراءةُ السورةِ * واعلم أن ماذكرناه من استحبابِ السورةِ هو للامامِ والمنفردِ وللمأمومِ فيما يُسِرُّ بهِ الإمامُ أمَّا مايجهرُ بهِ الإمامُ فلا يَزيدُ المأمومُ فيهِ على الفاتحَةِ إنْ سمِعَ قراءَةَ الإمامِ

سورة بعد السورة الاولى) أى فان قرأ فى الاولى سورة الناس قرأ فى الثانية أول البقرة كذا فى المجموع عن الاصحاب وقضية قوله أول البقرة انه لا يقرؤها بكمالها بل بعضها و يلزم فوات كمال السورة فى الثانية ولو قيل باكمالها لزم عليه تطويل الثانية على الاولى وهو خلاف السنة اه وأجيب بان القصد التمثيل لبيان الترتيب مع التوالى وان فات بسببه سنة أخرى (قوله فلو خالف هذا جاز)أى ولو كان خلاف الاولى وفى التبيان المصنف وكان مرتكبا مكروها وهو منكوس القلب٧ قال الحافظ ولم أقف على دليل ذلك ولعله يؤخذ من الخروج من خلاف من أوجبه اه (قوله والسنة أن تكون السورة الخ) قال الحافظ لم أقف على دليل ذلك ولعله يؤخذ من حديث كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين (قوله أما ما يجهر فيه الامام) أى لحديث عبادة بن الصامت الانصارى قال صلى بنا النبى ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف من الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال انى لأراكم تقرءوا٧ خلف امامكم اذا جهر قالوا انا لنفعل ذلك قال لا تفعلوا الا بأم القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الامام وغيره حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي وابن خزيمة والدارقطني وغيرهم وأخرجه النسائي من حديث عبادة بن الصامت من طريق أخرى وفيها قصة لعبادة وفى آخر الحديث لا يقرأن أحد منكم اذا جهرت إلا بام القرآن وللحديث شاهد من حديث أنس أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن أبى يعلى وهو فى مسنده من رواية أيوب عن أبى قلابة عنه وهو فى مسند أحمد وجه القراءة خلف الامام للبخارى من رواية خالد الحذاء عن أبى قلابة عن محمد بن أبي عائشة عمن شهد النبى ﷺ فذكره قال ابن حبان الطريقان محفوظان وقال البيهقي المحفوظ رواية خالد الحذاء وكذا قال غيره (قوله فلا يزيد المأموم الخ) قال تعالى وإذا قريء

فإنْ لَمْ يَسْمَعْهَا أَوْسَمِعَ هَمْهَمَةً لاَيَفْهَمُهَا اسْتُحِبَّتْ لَهُ السورَةُ على الاصحِّ بحيث لاَ يُشَوِّشُ على غَيرِه

القرآن فاستمعوا له ولما صح من النهي عن قراءتها قال ابن حجر الهيتمى ومنه يؤخذ كراهتها له كما رأيته منقولا عن التحقيق اه (قوله فان لم يسمعه الخ) قال الحافظ يؤخذ ذلك من مفهوم النهى عن القراءة اذا جهر الامام اه (قوله هينمة) بالهاء المفتوحة فالتحتية الساكنة فالميم بعدها هكذا فى النسخ المصححة وفى نسخة (همهمة) بهاء وميم مكررين آخرها هاء وفى النهاية الهينمة الكلام الخفى الذى لا يفهم والياء زائدة ومنه حديث الطفيل بن عمرو وهينم فى المقام أي قرأ فيه قراءة خفية وفيها الهمهمة الكلام الخفى الذي لا يفهم وأصلها صوت البقر اه والمراد اذا لم يميز ما يقرؤه الامام ولو بأن يسمع صوتا لا يميز حروفه فيسن له قراءة السورة حينئذ وقضية قوله فيما يسر به الامام أن ما يجهر به الامام لا يقرأ فيه المأموم السورة لكن هل العبرة حينئذ بالمفعول دون المشروع فيما لو جهر فى محل الاسرار أو عكس وهو الذى تقتضيه عبارة الروضة وصرح به فى المجموع فيترك السورة في الاول دون الثاني اعتبارا بفعل الامام أو بالمشروع دون المفعول وهو الذي تقتضيه عبارة المنهاج فيقرأ فى السرية وان جهر الامام فيها لا عكسه وجرى عليه فى العباب فقال خلافا للروضة قال شارحه والمعتمد مقابله احتراما للامام وإن أساء ألا ترى أنه لو أساء وقام عن التشهد الاول مثلا اعتبر فعله ولزم المأموم متابعته فكذا هنا يعتبر فعله بالاولى وانما فعل جلسة الاستراحة وان تركه امامه لخفتها و يفرق بينها و بين ما نحن فيه بان جهره مع اسراره أو عكسه فيه ظهور مخالفته له مع استوائهما فى الركن الواحد ولا كذلك جلوسه يسيرا لها ثم متابعته و يفرق بين هذا و بين ما فى المجموع لو ترك الامام الدعاء المناسب لما قرأه سن للمأموم أن يأتى به جهرا ليسمعه فيأتى مثله ومثله التامين كما سيأتي بان فى ذينك ترك الشيء من أصله وما كان كذلك ففعل الامام فيه غير معتبر الآن تفحش المخالفة كما مر فى التشهد الاول وما نحن فيه انما فيه ترك مجرد صفة فيعتبر فعله فيه لانه يغتفر فى التابع ما لا يغتفر فى غيره اه (قوله بحيث لا يشوش) وفي نسخة صحيحة يهوش بهاء

﴿فصل﴾ السُّنة أن تـكونَ السورةُ في الصبْحِ وَالظُّهرِ من طوال المفصل وفي العصر

بدل الشين المعجمة الاولي وفي النهاية التهوش (٧) ﴿فصل﴾ (قوله من طوال المفصل) في الروضة وغيرها يسن نقص الظهر عن الصبح بان يقرأ فيها قرب طواله لان النشاط في الصبح أتم وعبارة المنهاج مثل عبارة الاذكار ولا منافاة بين عبارتيهما و بين عبارة الروضة لان السنة فيها الطوال لكن يتحرى للصبح أطول مما يتحراه للظهر اتباعا لما صح عنه، لحديث (١) أبي برزة الطويل في الصحيحين في بيان المواقيت وكان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه و يقرأ فيها بالستين الي المائة ، ولحديث جابر بن سمرة كان ﷺ يصلي الغداة بنحو صلاتكم التي تصلون اليوم ولكنه كان يخفف الصلاة وكان يقرأ فيها بالواقعة ونحوها من السورة هذا حديث صحيح أخرجه أحمد والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه قال الحافظ بل أخرجه (٢) عنه لكن ما سمي الواقعة بل غيرها، ولحديث قطبة بن مالك قال صلى النبي ﷺ الصبح فقرأ والنخل باسقات قال الحافظ حديث صحيح أخرجه مسلم وله شاهد من حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما أخذت ق والقرآن المجيد الا من قراءة رسول الله ﷺ في صلاة الصبح أخرجه النسائي بهذا اللفظ وهو في صحيح مسلم لكن بلفظ يقرأ فيها في خطبة الجمعة ولحديث الاغر المزني قال صليت مع النبي ﷺ فقرأ سورة الروم في الصبح قال الحافظ حديث حسن أخرجه أحمد الا أنه لم يسم الصحابي وقال عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وسائر رجاله من رجال الصحيح وهذا الحديث يدل على أنه ﷺ كان ربما قرأ في الصبح غير المفصل وقد جاء من حديث عبدالله بن السائب أنه ﷺ صلى الصبح فافتتح سورة قد أفلح الحديث الآتي في قراءة بعض السورة وجاء من حديث جابر بن سمرة أنه ﷺ قرأ في الصبح يس وجاء أنه ﷺ قرأ في الصبح باوساط المفصل ففي حديث عمرو بن حريث أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في صلاة الصبح إذا الشمس كورت حديث صحيح أخرجه أحمد والنسائي وعند أبي داود عن عمرو بن حريث صليت مع النبي ﷺ صلاة

---

(١) (قوله لحديث) هذا اللفظ وجميع ما بعده في بعض النسخ بالكاف بدل اللام . ع

(٢) في النسخ كلها (بلا جرحه) بدل (بل أخرجه) . ع

الغداة فكأنى أسمع صوته فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس قال وذهب بى أبي اليه ، ولحديث ابن عمر أن النبي ﷺ صلي بهم الفجر فقرأ قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد رجاله ثقات إلا واحدا ففيه ضعف وكانه وهم فى قوله بهم فان الثابت أنه كان يقرأ بهما فى ركعتى الفجر كما سيأتى ، ولحديث معاذ بن عبدالله الجهني أن رجلا من جهينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقرأ فى الصبح إذا زلزلت فى الركعتين كلتيهما فلا أدري أنسي ﷺ أم فعله عمدا أخرجه أبو داود ورواته موثقون قال وما ورد من قراءته ﷺ فى صلاة الصبح بقصار المفصل يحمل على بيان الجواز وخففه للسفر المناسب فيه التخفيف كما جاء ذلك فى بعض طرق حديث عقبة بن عامر أو لأمر اقتضاه فى حديث أبى قتادة عند البخارى عنه ﷺ قال اني لأدخل الصلاة وأنا أريد اطالتها فاتجوز كراهية ان اشق على امه اورده الحافظ و بنحو ذلك أجاب عما ورد من قراءته ﷺ باوساط المفصل فى صلاة الظهر قال فى المطلع طوال بكسر الطاء لاغير جمع طويل و بضمها الرجل الطويل و بفتحها المدة وذكره أبو عبدالله ابن مالك فى مثلثته ٧ اه وقال ابن حجر فى شرح العباب بكسر الطاء و بضمها مع تشديد الواو والمفصل اوله الحجرات على الاصح من عشرة أقوال فيه قال فى الامداد وقد جمعتها فى بيتين مع بيان الراجح و زيادة حديث يؤذن بشأن المفصل فقلت

مفصل حجرات وقيل قتالها * فياسين ملك ثم فتح وجاثيه
فقاف ضحى صف وسبح عاشر * وجاء وأعطيت المفصل نافله

وفى شرح الترمذى للحافظ العراقى ومن خطه نقلت اختلفوا فى سبب تسمية الجزء السابع من القرآن بالمفصل على أقوال أحدها لكثرة الفصل فيه بين السور لقصرها والثانى للفصل بين كل سورتين ببسم الله الرحمن الرحيم والثالث لاحكامه وقلة المنسوخ فيه حكاها القاضى عياض فى المشارق والرابع لكثرة آياته والخامس لانفصاله عن الاسباع الستة التي قبله وعدم اتصال غيره به ﴿ فائدة ﴾ المفصل مما اختص به نبينا صلى الله عليه وسلم ففى حديث أبى نعيم وأعطيت خواتيم سورة البقرة من كنوز العرش وخصصت به دون الانبياء واعطيت المثانى مكان التوراة والمبين مكان الانجيل والحواميم مكان الزبور وفضلت بالمفصل والمراد بالمثانى الفاتحة وقد ذكر الحافظ مستند ماذكره المصنف من استحباب ما لكل من الصلوات

وَالعشاءِ من أوساطِ المفصَّلِ وفى المغربِ مِنْ قِصارِ المفَصَّل

من الاحاديث في محله وأطال فى بيانه فليراجعه من أراده (قوله وفى المغرب الخ) قال الحافظ لم أر حديثا صحيحا صريحا فى أن المغرب يقرأ فيها بقصار المفصل بل الوارد فى الاحاديث الصحيحة أنه قرأ فيها بطوال المفصل كالطور وبالمرسلات وباطول منهما كالدخان و باطول من ذلك أضعافا كالاعراف وأقوي مارأيت في ذلك حديث أبي هريرة قلت قال الحافظ فى محل إخراجه حديث صحيح لكن سياقه ليس نصا في رفعه أخرجه النسائى وابن ماجه عن سليمان بن يسار عن ابى هريرة قال ماصليت وراء إمام أشبه صلاة برسول الله صلي الله عليه وسلم من فلان قال سليمان وكان يطيل الركعتين الاولتين (١) وكان يقرأ فى العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل وقد انكر زيد بن ثابت على مروان قراءته في المغرب بقصار المفصل والمرفوع من الحديث تشبيه ابى هريرة صلاة ذلك الامير بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وماعداه موقوف ان كان الامير صحابيا أو مقطوع إن لم يكن فلم يصب من عزا إلي ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى المغرب بقصار المفصل كما وقع للطحاوى فان ابا هريرة لم يتلفظ بقوله كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب الخ إنما تلفظ بالتشبيه وهو لا يستلزم المساواة فى جميع صفات الصلاة والله أعلم اه و إنكار زيد على مروان سيأتى بيانه (قوله أوساط المفصل ٧) قال فى المطلع جمع وسط بالتحريك بين القصار والطوال قال الجوهري شيء وسط بين الجيد والرديء وقال الواحدى الوسط اسم لما بين طرفى الشيء (قوله قصار المفصل) قال في المطلع بكسر القاف جمع قصير ككريم وكرام وفي المهمات للاسنوى طوال المفصل كالحجرات واقتربت وأوساطه كالشمس وضحاها والليل اذا يغشى وقصاره معروفة وقال ابن معين (٢) في التنقيب طواله الى عم ومنها الى الضحى أوساطه ومن الضحى الي آخر القرآن قصاره اه ونظر فيه الاذرعى ثم

---

(١) كذا فى النسخ كلها بالتاء وسبق مثله فان لم يك مصحفا عن (الاوليين) فهو بتشديد الواو مفتوحة . ع (٢) (معين) اتفقت النسخ على إثبات الياء هنا وعلى حذفها في الموضع الرابع واختلفت فى الثاني والثالث فليحرر . ع

فإِن كانَ إماماً خففَ عن ذلك إلا أن يعلَم أنَّ المأمُومِينَ يُؤْثِرُونَ التطويلَ والسنةُ أنْ يقرَأَ في الركعةِ الاولى من صَلاةِ الصُّبحِ يَومِ الجُمعةِ سورةَ الٓمٓ

قال بل طواله كقاف والمرسلات وأوساطه بالجمعة (١) والمنافقون وقصاره سورتى (٢) الاخلاص ونحوها وقال العراقي لا أدري من اين لابن معين هذا التحديد وقد مثل الترمذى أوساطه بالمنافقون وجاء في بعض الاخبار الصحيحة ما يقتضي أن الضحى واقرأ باسم ربك من الاوساط ولا شك أن الاوسط مختلف كالطوال والقصار اه وعبارة ابن الرفعة وطواله كقاف والمرسلات وأوساطه كالجمعة وقصاره كسورة الاخلاص قال البندنيجى وغيره وقيل قل هو الله أحد من اقصره وقصاره نحو العاديات وبهذه العبارة وماقبلها يعلم أن المنقول خلاف ماقاله ابن معين قال شيخ الاسلام زكريا عقب كلام ابن معن وفيه نظر قال العلماء واختلاف قدر القراءة فيها كان بحسب الاحوال فكان صلي الله عليه وسلم اذا علم من حالهم ايثار التطويل طول والا خفف قال جمع والحقت الظهر بالصبح والعصر بالعشاء لانهما سريتان ولم يثبت ما كان صلي الله عليه وسلم يقرؤه فيهما اه قال في شرح العباب وهو فاسد لثبوته والظاهر أن حكمة ذلك أن النشاط والفراغ فى الصبح أكثر ثم فى الظهر أما العصر فيقارنهما سآمة الاشتغال ومعاناة الانقال (٣) فلم تلحق بذينك وكانت العشاء مثلها لميل النفس الى الدعة والراحة ولقصر وقت المغرب مع الاشتغال فيه بالعشاء ومقدماته كانت اقصرهن قراءة قال ثم رأيت عن الامام التصريح ببعض ذلك اه (**قوله** فان كان إماما خفف عن ذلك الا أن يعلم أن المأمومين) أي المحصورين ممن لم يتعلق بعينهم حق ولم يطرأ غيرهم وإن قل حضوره ولم يكن المسجد مطروقا يرضون بالتطويل والتقييد بامام المحصورين الراضين هو مافى التحقيق والمجموع وشرح مسلم وهو ظاهر فقد نص عليه الشافعى فقال ماحاصله ولو زاد على أقصر سورة كانا أعطيناك كان أحب الى مالم يكن إماما فيثقل اه وفى المجموع عن الاصحاب لا يزيد الامام على ثلاث تسبيحات فى الركوع ولا على سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد في الاعتدال الا إن أم محصورين راضين وهو صريح فيما ذكر أما ما جزم به ابن الرفعة نقلا عن

---

(١) لعله كالجمعة : ع (٢) لعله كسورتى . ع (٣) كذا . ع

القاضي .وغيره من ندب طواله وأوساطه فما ذكر للامام مطلقا ضعيف وإن أطال الاذرعى فى الانتصار له ونقله عن جمع وأنه لم ير الاول لغير النووى وأن عبارات الأئمة ترد عليه وأن محل الكراهة فيما وراءطواله قال وقد يفهم كلامهم انه لوطول المنفرد وامام الراضين على ماذكر يكون تاركا للسنة وهو بعيد والظاهر انهم أرادوا أن الاكمل ألا ينقص عن ذلك لاما يتبادر من التحديد ويوافقه قول الشافعى لاأكره فى المغرب الطوال بل أستحسنه للخبر الذى رواه مالك نقله عنه الترمذي والبغوى فى شرح السنة وأشار الي ماصح أنه قرأ فيها مرة بالاعراف ومرة بالطور ومرة بالمرسلات وتاويله بان المراد انه قرأ فيها بالآيات التي يذكر فيها ذلك بعيد لايلتفت اليه وقد صح أنه قرأ فيها مرة بالصافات ومرة بحم الدخان قال الزركشى نعم المداومة على قصار المفصل كما اعتيد ليس بمسنون ولذا لما اخترعه مروان أنكر عليه زيد بن ثابت بقراءته ﷺ فيها بالاعراف اه قال البلقينى ويطيل المنفرد ماشاء كما صح به الحديث حتي في المغرب فالتطويل الذى لاضرر فيه ولا خلل فى العبادة أفضل في المنفرد ، وفى الكفاية كالشامل نقلا عن الاصحاب لو قرأ الامام والمنفرد فى الصبح والظهر قصار المفصل أو أوساطه لم يكن خارجا عن السنة لانه ﷺ قرأ فيهما بذلك ومنه أنه قرأ في الصبح باذا زلزلت أى كما تقدم من حديث أبي داود برجال موثقين والمراد امام من ذكر، ولا يعارض ماذكر فى القصار مارواه الطبرانى بسند حسن أنه ﷺ قال لا يقرأ في الصبح بدون عشرين آية ولا يقرأ فى العشاء بدون عشر آيات لامكان حمله على شان الاكمل ممادونه جمعا بين الاخبار قال الغزالي والشيخ أبوحامدوغيرهماواعتمده المتأخرون ويسن للمسافر فى الصبح أن يقرأ بسورة الاخلاص وأورد فيه حديثا قلت هو من حديث عقبة بن عامر رواه الطبرانى فى الكبير فى سنده ضعيفان قال الاذرعى وفى مسند أحمد أنه ﷺ قرأ في صلاة الفجر في السفر بالمعوذتين ثم قال ولاشبه أن التخفيف فى السفر لايختص به الصبح بل يعم سائر الصلوات لان السفر مظنة التخفيف وتبعه الزركشى ونقله عن صريح مقتضى كلام الرافعى فى شرح المسند وهو ظاهر وعليه فالظاهر أنه لافرق بين طويل السفر وقصيره ولا بين النازل والسائر والمنفرد والامام كما اقتضاه كلام الرافعى وقول الاذرعى يحتمل الفرق بين النازل وغيره فيه نظر كذا فى شرح

تنزيلُ السجدة وفي الثانيةِ هَل أَتَى عَلَى الإِنْسانِ ويَقْرَؤُهما بكمالِهما وأمَّا مايَفْعلهُ بَعْضُ الناسِ منَ الِاقْتصارِ على بَعْضِهمَا فخِلَافُ السنَّةِ

العباب (قوله تنزيل) بضم اللام على الحكاية (قوله السجدة) بالجر صفة أو بالرفع أو النصب على القطع بتقدير هو أو أعنى وهوصفة موضحة (قوله بكمالهما) وذلك للاتباع رواه الشيخان وأخرجه البخارى فى أبواب سجود القرآن و به يندفع قول المزى نقلا عن ابن عساكر إنه لم يجد طريق محمد بن يوسف فى البخاري ولا ذكره ابومسعود فى الاطراف وأقره عليه المزني(١) وأخرج الخبر ابن حبان وأصحاب السنن الاربعة كلهم من حديث ابن عباس قال الترمذى وفى الباب عن سعد وابن مسعود وأبى هريرة قال الحافظ وفي بعض طرقه حديث ابن مسعود بزيادة يديم ذلك قال بعد تخريجه حديث حسن وللزيادة شاهد من حديث ابن عباس بلفظ كل جمعة أخرجه الطبرانى فى الكبير قال وروينا فى المعجم الاوسط للطبرانى عن على أن رسول الله ﷺ سجد فى الصبح يوم الجمعة فى الم تنزيل وهذه زيادة حسنة تدفع احتمال أن يكون قرأ السورة ولم يسجد اه والخبر صحيح كما في شرح العباب لابن حجر لكن فى التوشيح للسيوطى نقلا عن الحافظ أن سنده ضعيف ولعل ضعفه مما ينجبر وتعددت طرقه فكانت صحته لغيره وعليه يحمل قول من صححه وظاهر أن المراد بالصحة حينئذ الحسن للغير لمشاركة ذلك للصحيح فى القبول والعمل بالمدلول والله أعلم، وحكمة قراءتهما اشتمالها على ذكر المبدأ والمعاد وخلق آدم ودخول الجنة والنار وأحوال القيامة وكل ذلك كان ويقع(٢) يوم الجمعة وظاهر كلام المصنف أنه لا يقتصر على بعضهما وان ضاق الوقت قال فى شرح العباب وباطلاقه يرد قول الفارقى لو ضاق الوقت عن قراءة السجدة جميعها قرأ البعض ولو آية السجدة وكذا فى الثانية فان قرأ غير ذلك تخلاف السنة اه وتعقبه الاذرعي وغيره أيضا بان هذا من تفرده وان تبعه عليه ابن أبى عصرون و بقولهم السورة القصيرة أفضل من بعض طويلة اه وظاهر اطلاق المصنف أيضا أنه يأتى بهما صبح كل جمعة وهو كذلك لخبر الطبرانى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يديم قراءة هاتين السورتين

---

(١) كذا وصوابه (المزى). ع   (٢) أى كان بعضه ويقع بعضه. ع

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقرأ في صَلاةِ العِيدِ وَالاِسْتِسقَاءِ في الرَّكْعَةِ الاولَى بعدَ الفَاتِحَةِ قٓ وفي الثَّانِيَةِ اقتَرَبَتِ السَّاعَةُ وإنْ شَاءَ قَرَأَ في الأُولى سبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأَعلى وفي الثَّانِيَةِ هَلْ أَتاكَ حَدِيثُ الغاشِيَةِ فكِلاهُما سُنَّةٌ .

في صبح يوم الجمعة وبه يندفع قول ابن دقيق العيد ليس في الحديث مايقتضي فعل ذلك دائما وخبر أنه قرأ آية سجدة غير الم تنزيل قال الزركشي في اسناده نظر وقال غيره ثبت أنه ﷺ قرأ بغيرها لكنه نادر وعلى تقدير صحته هو لبيان الجواز ولا تأييد فيه لمن قال يستحب الاتيان بالسجدة وهل أتي تارة وتركهما أخري وتصويب أبي حاتم ارسال حديث الطبراني السابق لاينافي على تقدير تسليمه الاحتجاج به فان المرسل يحتج به في مثل ذلك سيما وله شاهد أخرجه الطبراني أيضا في الكبير عن ابن عباس بلفظ كل جمعة كما تقدم آنفا وتعليل المالكية كراهة قراءة السجدة في الصلاة باشتمالها على زيادة سجود في الفرض قال القرطبي منهم فاسد بشهادة هذا الحديث ولا نظر لاعتقاد العامة وجوبهما مع الدوام ولا محذور فيه والترك لاجله لايناسب قواعدنا انما يناسب قواعد مالك القائل لايستحب صوم الست من شوال مع رمضان لئلا يعتقدوجوبها ﴿فائدة﴾ صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في عشاء ليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وفي مغربها الكافرون والاخلاص فينبغي أن يكون ذلك سنة وهو ما اعتمده التاج السبكي وداوم عليه ما أمكنه بالجامع الاموي ونقل عن بعض أئمتنا انه كان لايتركه سفرا ولا حضرا كذا في شرح العباب (قوله والسنة أن يقرأ في صلاة العيد والاستسقاء الخ) للاتباع في العيدين رواه مسلم والترمذي وأبو داود كلهم عن مالك (قوله وان شاء الخ) رواه في العيدين مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي فكل سنة لكن الاوليان أولي قال الحافظ الزين العراقي في شرح الترمذي أكثر أحاديث الباب يدل على استحباب قراءة سبح والغاشية في العيدين والحكمة في قراءة ماذكر أن في قراءة سبح الحث على الصلاة وزكاة الفطر على ماقاله سعيد بن المسيب في تفسير قوله تعالي قد أفلح من تزكي وذكر اسم ربه فصلى فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها قاله ابن قدامة في المغني والحكمة في قراءة سورة قٓ واقتربت مانقل عن المؤلف في شرح مسلم عن

والسنّةُ أنْ يقرأ فى الأُولَى منْ صَلَاة الجمعَةِ سُورَةَ الجُمعةِ وفى الثانيَةِ المنَافِقونَ وإنْ شاءَ فى الأُولى سَبِّحْ وفى الثّانيَةِ هلْ أتاكَ فكِلاهُمَا سنةٌ

العلماء ان ذلك لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس فى العيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كانهم جراد منتشر اه وقال الحافظ أما القراءة فى الاستسقاء فلم أر ماقاله الشيخ صريحا لكن يؤخذ من حديث هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال ارسلنى أمير من الامراء الي ابن عباس أساله عن الاستسقاء فقال خرج رسول الله ﷺ مبتذلا متواضعا وذكر الحديث فى الخطبة وفى آخره وصلى كما يصلى في العيد حديث حسن أخرجه أحمد وابن خزيمة وأبو عوانة اه وقال بعضهم روى قراءة ماذكر فى الاستسقاء الدارقطنى والبيهقى عن ابن عباس وقال فى اسناده محمد بن عبد العزيز وهو غير قوى قال لكنه يقوى بما قبله من الشواهد وفى شرح العمدة للفاكهانى رواه الطبراني وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ذكر ابن حاتم انه ضعيف قيل ويقرأ فى الكسوف مع مايقرأ فى العيد سورة إنا أرسلنا نوحا لانها لائقة بالحال لما فيها من قوله تعالى استغفروا ربكم الآية (**قوله** والسنة أن يقرأ فى الاولي من صلاة الجمعة الخ) لما روى مسلم والنسائى وابن خزيمة وأبو عوانة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي ﷺ كان يقرأ فى صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقون وورد أيضا عن أبى هريرة مثله (**قوله وان شاء فى الركعة** الاولى الخ) أى لما رواه مسلم وأبوداود والنسائى والترمذى أيضا عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال كان النبي ﷺ يقرأ فى العيدين والجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية وربما اجتمعا فقرأ فيهما بهما وأخرج احمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة عن سمرة بن جندب ان رسول الله ﷺ قرأ فى صلاة الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال الحافظ حديث حسن صحيح اه (**قوله** وكلاهما سنة) أى لما ذكر لكن الاوليان أفضل ولو لغير محصورين لورود ه بخصوصه وما ورد بخصوصه لا تفصيل فيه ولو ترك مافى الاولى قرأه مع مافى الثانية وان أدي لتطويلها على الاولى لتأكد أمر هاتين السورتين ولو قرأ مافي الثانية

وَلْيحْذَرْ الِاقْتِصارَ على بعْضِ السورَةِ في هَـذِهِ المَرَاضِعِ فإِنْ أرادَ التَّخْفِيفَ أَدْرجَ قِرَاءتَهُ منْ غيْرِ هَذْرَمَةٍ والسنّةُ أنْ يَقْرأَ في رَكْعتيْ سُنـةِ الفَجْرِ في الاولَى بعْدَ الفَاتحَةِ قولوا آمنّا باللهِ ومَاأُنْزِلَ إِليْنَا الآيَةَ وفي الثانيَةِ قلْ يَأَهْلَ الْـكِتَابِ تعالَوْا إلى كَلمَةٍ سوَاءِ الآيَةَ وَإِنْ شاءَ في الأُولى قلْ يَأَيُّها الكافرُونَ وفي الثانيَةِ قلْ هوَ اللهُ أحدٌ فـكِلَاهُما صحٌّ في صَحِيحِ مسلمٍ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ فَعلَهُ

في الاولى عكس في الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما ولو اقتدي في الثانية فسمع قراءة الامام للمنافقون فيها فظاهر أنه يقرأ المنافقون أيضا وان كان مايدركه اول صلاته لان السنة له حينئذ الاستماع فليس كتارك الجمعة في الاولي وقاري، المنافقون فيها حتي يسن له الجمعة في الثانية فان لم يسمع وسنت له السورة فقرأ المنافقون احتمل ان يقرأ الجمعة في الثانية كما شمله كلامهم وان يقال يقرأ المنافقون لان السورة ليست متأصلة في حقه كذا في تحفة الشيخ ابن حجر (قوله وليحذر الاقتصار على بعض السورة الخ) هذا مع اتساع الوقت ففي العباب للمزجد لوضاق الوقت أى عن قراءة السجدة جميعها قرأ البعض منها ولو آية السجدة وكذا في الثانية اه لـكن نوقش في ذلك بانه من تفرد قائله وإن تبعه عليه بعضهم وان السورة القصيرة افضل من بعض الـكبيرة (قوله هذرمة) باسكان الذال المعجمة وفتح الراء المهملة قال في النهاية الهذرمة السرعة في الـكلام والمشي و يقال للتخليط هذرمة اه والظاهر ان المراد السرعة الزائدة على الحدر الذى يفوت به هنا أداء الحروف حقها (قوله فكلاهما سنة صح في صحيح مسلم) كذا في أصل مصحح معتمد وفي نسخة وكلاهما صح بالواو بدل الفاء وحذف قوله سنة ثم انه قد روى الاول فيه من حديث ابن عباس ولفظه كان أكثر مايقرأ رسول الله ﷺ في(١) ركعتى الفجر قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وفي الاخرى قل يأهل الـكتاب تعالوا الي كلمة سواء بيننا و بينكم الي قوله مسلمون قال الحافظ وأخرجه بهذا اللفظ أبو داود أيضا والثانى فيه من حـديث أبي هريرة ولفظه قال قرأ رسول الله ﷺ في ركعتى الفجر قل يأيها الـكافرون وقل هو الله أحد قال الحافظ حديث صحيح

---

(١) لعله (في أولى) . ع

ويقرأ في ركعتيْ سنةِ المَغرِبِ وَركعتيِ الطوافِ والاستخارَةِ في الاولَى قلْ يأيُّها الكافرُونَ وفى الثانيةِ قلْ هوَ اللهُ أحَدٌ وأمَّا الوترُ

وأخرجه عنه مسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجه اه ورواه أحمد والترمذى وابن حبان من حديث ابن عمر قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن قال الترمذي وفى الباب عن ابن مسعود وأنس وأبى هريرة وابن عباس وحفصة قال الحافظ وفيه عن عبدالله بن جعفر وأبى أمامة وجابر بن عبدالله ثم بين طرق ذلك كله وعلى الاول فالاقتصار عليهما افضل من الاقتصار على ماعدا سورتى الاخلاص وان كانا بعض آية لورود النص به واستحسن الغزالى أن يقرأ فيهما الم نشرح فى الاولي والم تر في الثانية وقال انه يدفع شر ذلك اليوم وتقدم فيما يقال بعد ركعتى الفجر انه يجمع بين هذا كله لما سبق فى الجمع بين الادعية الواردة فى الافتتاح وكيفيته منقولا كل ذلك من شرح الشمائل لابن حجر ﴿ فائدة ﴾ تسن سورتا الاخلاص فى سنة الصبح والمغرب والطواف واحاديثها عند مسلم وصرح بها الاصحاب وحكمتهما في الاولى ماسبق من اشتمالها على التوحيد العلمي والعملى فطلبا فى ركعتي الفجر ليكون ذلك باعثا على امتثال الاوامر واجتناب النواهى وفى ركعتى المغرب ليفتتح بهما الليل ليتذكر فجأة الموت الذى هو أخو النوم فيستعد له بالنوم على غاية من التنصل من الحقوق خوفا من انتقام ذى الجلال والاكرام وفى ركعتى الاحرام كما ذكره المصنف فى مناسكه والاستخارة كما ياتى فى بابها وكذا فى صبح المسافر لما تقدم وسنة الضحا لحديث رواه العقيلى وسنة السفر والوتر لحديث رواه أبو داود والترمذي وسنة الزوال ذكرها أبو حامد في الرونق كذا رأيت منقولا عن خط العلامة ابن زياد اليمنى وبقي ركعتا التحية كما فى الروضة (قوله ويقرأ فى ركعتي سنة المغرب الخ) أخرج الحافظ عن عبد الله بن مسعود قال ما أحصى ماسمعت رسول الله ﷺ يقرأ فى الركعتين قبل صلاة الفجر وفى الركعتين بعد المغرب قل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد أخرجه الترمذى وقال الحديث غريب وابن ماجه ومحمد بن نصر فى قيام الليل نعم أخرج ابن نصر له شاهدا قويا بسند صحيح الى عبدالرحمن بن يزيد النخعى أي وهو تابعى كبير قال كانوا يستحبون أن يقرءوا

فإذَا أَوْتَرَ بِثَلاثٍ رِكَعَاتٍ قرأ فى الأُولى بعدَ الفَاتِحَةِ سبِّح اسمَ ربِّكَ وفى الثانيَةِ قلْ يأَيُّها الـكافِرُونَ وفى الثَّالِثَةِ قلْ هوَ اللهُ أَحَـدٌ مَعَ المعَوِّذَتين

فى صلاة الفجر والركعتين بعد المغرب فذكره ، وأخرج النسائى عن ابن عمر نحو الحديث المرفوع وأخرج الطبرانى عنه أيضا نحوه، وما أخرجه أبو داود عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يطيل الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد فقال محمد بن نصر بعـد ان أخرجه مرسلا وموصولا ان ثبت ان هـذا فلعله في بعض الاوقات وأما ركعتا الطواف فجاء فيهما عن جابر بن عبد الله فى حجة الوداع ثم أتي المقام فصلى عنده ركعتين قال جعفر بن محمد الراوى عن جابر لا أعلمه الا ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ فيهـما قل يأيها الكافرون وقـل هو الله أحد حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة كلهم بالترديد نعم جزم به الترمذي فى روايته وأخرجه كذلك النسائى عن مالك تفرد به الوليد بن مسلم عن مالك يعنى ابن أنس كما قاله الدارقطني في الموطآت قال الحافظ ووافق الوليد بن مسلم عن مالك عبد الله بن مسلمة القعنبي(١) أخرجه عنه الدارقطنى فى غرائب مالك كذلك اه وأما ركعتا الاستخارة فسيأتي بسط دليل مايقرأ فيهما مما ذكره المصنف وغيره في باب صلاة الاستخارة (قوله فاذا أوتر بثلاث ركعات قرأ الخ) روي أبوداود والترمذى وابن ماجه(٢) وقال حسن غريب وابن ماجه عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يأيها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين وقال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن وجاء عنها من طريق آخر كذلك وهو حديث حسن أيضا أخرجه محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل ورجاله رجال الصحيح الا واحدا فلم يخرج له الا استشهادا وللحديث شاهد من حديث عبد الرحمن بن ابزى أخرجه محمد بن نصر وشاهد آخر من حديث أبى هريرة أخرجه الطبرانى فى الاوسط وشاهد ثالث من حديث عبد الله بن سرجس أخرجه أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة شعبة وفى شرح المنهاج لابن حجر وقضيته ان ذلك انما يسن اذا

---

(١) فى نسخة (العقبى) . ع (٢) مكرر مع ما بعده فهو هنا من زيادة النساخ . ع

أوتر بثلاث لانه انما ورد فيهن ولو أوتر باكثر فهل يسن ذلك فى الثلاث الاخيرة فصل أو وصل محل نظر ثم رأيت البلقينى قال انه متى أوتر بثلاث مفصولة عما قبلها كثمان أوست أوأربع قرأ ذلك فى الثلاثة الاخيرة ومن أوتر باكثر من ثلاث موصولة لم يقرأ ذلك في الثلاثة لئلا يلزم خلو ماقبلهما عن سورة أو تطويلها على ما قبلها أوالقراءة على غير ترتيب المصحف أو على غير تواليه وكل ذلك خلاف السنة اه نعم يمكن أن يقرأ فيما لو أوتر بخمس مثلا المطففين أو الانشقاق فى الاولى والبروج أوالطارق فى الثانية وحينئذ لا يلزم شيء من ذلك اه ﴿فائدة﴾ ينبغي الحرص على السور التى كان صلى الله عليه سلم يقرؤها فى صلاته فمنها المؤمنون والروم ويس والواقعة وق واذا زلزلت والمعوذتان فى الصبح ولقمان وتنزيل السجدة والذاريات والمرسلات وعم يتساءلون والنازعات والسماء ذات البروج والسماء والطارق والاعلى وهل أتاك والشمس وضحاها والليل إذا يغشي لكن مع الجهر بهما للتعليم في الظهر والسماءان والاعلى وهل أتاك والليل إذا يغشى أيضا فى العصر والاعراف والانفال والدخان والقتال والطور والمرسلات والاعلى والكافرون والتين والقارعة فى المغرب وإذا السماء انشقت والسماءان والشمس وضحاها والتين فى العشاء وقد ذكر الاحاديث الواردة بذلك و بين مراتبها الحافظ فى تخريجه على هذا الكتاب وروى مالك والبيهقي عن ابن عمر رضى الله عنهما قال مامن المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم بها الناس فى الصلاة المكتوبة « فائدة أخرى » قال الزركشى فى أثناء كلام فى باب التذكر تكره المداومة على سورة معينة لما فيه من هجر باقى القرآن اه و يؤخذ من علته أن السور المعينة كالسورة وأن محل ذلك فيمن يحفظ غير ما خصصه بالقراءة وانه لواقتصر مرات عديدة على سورة أوسور من غير قصد تخصيص فلا كراهة كذا فى شرح العباب « تتمة » سكت المصنف عما تسن فيه السورة فتسن فى الصبح والجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وفي الاوليين من باقى الخمس لافى الاخيرتين وإن نوى أن يصلى الظهر بتشهد واحد وذلك للاتباع رواه الشيخان فى غير المغرب والنسائى فيه باسناد حسن ومسلم فى الجمعة والعيدين وقيل يسن في الاخيرتين لحديث الشيخين فى الظهر الآتى ومالك فى المغرب و يقاس به العشاء وفي ترجيحهم

وكلُّ هذا الذي ذكرناه جاءتْ بهِ أحاديثُ في الصَّحيحِ وغيرِه مَشهورةٌ استغنَينا بِشُهرتِها عنْ ذِكرِها واللهُ أعلم

﴿ فصل ﴾ لَوترَكَ سورةَ الجمعةِ في الرَّكعةِ الاولَى منْ صلاةِ الجُمعةِ قرأ في الثّانيةِ سورةَ الجمُعةِ معَ سورةِ المنافقينَ وكذا صلاةُ العيدِ والاستِسقاءِ والوترِ وسنةِ الفْجرِ وغيرِها ممّا ذَكَرْناهُ مما هوَ في معناهُ ، إذا تركَ في الأولى ماهوَ مسنونٌ أتَى

الاول تقديم لدليله النافى على دليل الثانى المثبت عكس الراجح فى الاصول لما قام عندهم فى ذلك قال فى الامداد وكأنه خشية حصول الملل على المصلى ومن ثم سن كون قراءة الأولى أطول من الثانية وليس علته فيما يظهر إلا أن النشاط والفراغ فيها أظهر وحينئذ فقراءته صلى الله عليه وسلم فى غير الاولتين لبيان الجواز ولانه كلما طالت صلاته زادت قرة عينه بخلاف غيره وهذا نظير قولهم يستنبط من النص معني يخصصه اه وفى شرح العباب له ولما كان فى ذلك مافيه كان الاقرب للسنة مانص عليه فى الجديد واختاره كثير من أن السنة القراءة فيهما أيضا وجمع بعضهم بينهما بان ذلك بحسب اختلاف حال المأمومين فحيث كانوا محصورين يؤثرون التطويل قرأ السورة فى غير الاولتين وحيث كثروا تركها كما جمعوا بين الاحاديث المتباينة فى طول القراءة وقصرها وهذا أولى من تقديم أحد الطرفين وإلغاء الآخر وعليه يحمل اختلاف نص الشافعى وهو أولى من جعلهما قولين اه ثم الأوجه الذى اقتضاه كلام المجموع وصوبه الاسنوى وقال انه المفهوم من كلامهم أن قراءتها في الاخيرتين لغير المسبوق لاتسن ولايقال يسن عدمها والفرق بين العبارتين ظاهر ألا ترى انالا نقول يسن صوم الاربعاء ولو صامه لم يكره بل يكون آتيا بعبادة وقول التحقيق يكره قراءتها فى الاخيرتين ضعيف ولو فرغ المأموم من الفاتحة قبل ركوع الامام فى الاخيرتين قرأ السورة اه (قوله وكل هذا الذي ذكرناه الخ) قال الحافظ يستثني منه تعيين قراءة ركعتى الاستخارة وكذا تطويله الامام اذا آثر ذلك المأمومون وكذا التحذير من الاقتصار على بعض السورة فانى لم أجد فى شيء من ذلك نصا صريحا من الحديث اه

﴿ فصل ﴾ (قوله قرأ فى الثانية) أى وان لزم عليه تطويل الثانية على الاولى لان

فى الثَّانيـةِ بالأَوَّلِ والثانى لِئَلاَّ تخلوَ صَـلاتُه منْ هاتيْنِ السورَتينِ ولوْ قرأ فى صَلاةِ الجُمُعَةِ فى الاولى سُورَةَ المنافقينَ قرأَ فى الثانيةِ سورَةَ الجُمُعَةِ ولاَ يُعيدُ المنافقينَ وقدِ آستقْصَيْتُ دَلائلَ هذا فى شَرْحِ المهذَّبِ

﴿ فصـل ﴾ ثبتَ فى الصحيحِ أنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ كانَ يطوِّلُ فى الرَّكْعةِ الاولَى منَ الصبْحِ وغيرِها مالا يُطوِّلُ فى الثانيَـةِ فذَهبَ أكثَرُ أصْحابنَا إلى تأويلِ هذَا وقالوا لاَيُطول الاولَى عَلَى الثانيَـةِ وذَهبَ المحققونَ منْهمْ إلَى استحبابِ تَطويلِ الاولَى لهذَا الحَـديثِ الصحيحِ واتَّفقُوا على أنَّ الثالثَـةَ

مراعاة تحصيل السورتين جعل ذلك التطويل مغتفرا (قوله وقد استقصيت الخ) قال الحافظ قد راجعت الشرح فلم أجد ذكر الذلك(١) مستندا من الحديث وكذا الثلاثة الامور التي فى الفصل قبله لم يذكر لها مستندا من الحديث فى الشرح المذكور اه ﴿فصل﴾ (قوله ثبت في الحديث الصحيح) المتفق عليه عن أبى قتادة رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يصلى بنا فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفى الركعتين الاخيرتين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا وكان يطيل فى الاولى مالا يطيل فى الثانية وفى رواية لابى داود فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الاولى كذا فى الخلاصة للمصنف قال الحافظ بعد ذكر حديث أبى داود حديث صحيح وأخرجه ابن خزيمة ولحديث أبى قتادة شاهد من حديث عبدالله بن أبى أوفى أخرجه أحمد وأبو داود ولفظه كان ﷺ يطيل الاولى من صلاة الظهر حتى لايسمع وقع قدم وفي اسناده راو لم يسم وقد سماه البيهقي فى روايته والله أعلم (قوله فذهب أكثر أصحابنا) أى وصححه الرافعى وصاحب العباب لخبر أحمد ومسلم وغيرهما كان ﷺ يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الاولتين (٢) فى كل ركعة قدر ثلاثين آية وفى الاخيرتين قدر خمسة عشر(٣) آية أو قال نصف ذلك وفى العصر فى الركعتين الاوليين فى كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفى الاخيرتين قدر نصف ذلك (قوله وذهب المحققون) حاصل عبارة الروضة والمجموع

---

(١) لعله (أجده ذكر لذلك) (٢) لعله (الاوليين)(٣) لعله (خمس عشرة) .ع

والرابعة يكونان أقصر من الأولى والثانية والأصح أنه لا تستحب السورة فيهما فإن قلنا باستحبابها فالأصح أن الثالثة كالرابعة وقيل بتطويلها عليها

ثبت فى الصحيحين تطويله ﷺ الاولي على الثانية وصححه المحققون والقاضى أبو الطيب ونقله عن عامة أصحابنا بخراسان وهو الصحيح وممن قال به أيضا الحافظ البيهقى وحسبك به معتمدا فى هذا اه فهو المعتمد للاتباع فى الظهرين وقيس بهما البقية وبه يرد على من نازع فى ذلك بان حديث تطويل الاولى فيه القراءة فى الاخيرتين فكيف يؤخذ به فى ذلك ويترك الاستدلال به للقراءة فيهما ووجه رده منع ماذكره بل فى حديث الصحيحين تطويل الاولي مع عدم القراءة فى الاخيرتين وبفرض وجود ماقاله فالتطويل ثبت فى الصبح من غير معارض فاخذنا به وبما وافقه بخلاف القراءة في الاخيرتين فان لها معارضا فرجحوه لما قام عندهم واحتمال التطويل بغير القراءة مرجوح فلا يعول عليه وليدركها الناس كما فى رواية أبى داود ولان النشاط فيها أكثر فخفف فى غيرها حذرا من الملل ونازع الزركشى فى الاخيرة بان الوارد فى صلاة الليل افتتاحها بركعتين خفيفتين ثم تطويلها قال وهو المناسب لما فيه من التدريج(١) من التخفيف الى حلاوة التنقيل(٢) وهو التطويل وهو حكمة مشروعية السنن اه ويرد بان الركعتين المفتتح بهما صلاة الليل وهى الوتر ليستا منه فلا يشبه مانحن فيه بل من تأمل روايات صلاته ﷺ للوتر علم أنه كان يطول فى أوائله أكثر من أواخره وهو المدعى والتدرج الذى ذكره معارض بالنشاط الذى ذكرناه وحكمة مشروعية السنن لاتنحصر فيما ذكره لانها شرعت تكميلا للفرائض قال الفارقي وتطويل أولى الصبح أشد استحبابا اه نعم ماورد من تطويل قراءة الثانية يتبع كسبح وهل أتاك فى الجمعة والعيد ويسن تطويلها في مسألة الزحام أيضا أما الثالثة فلا يسن تطويلها على الرابعة اتفاقا كما قاله القاضى أبو الطيب لعدم النص فيها ولعدم المعني المذكور فى الاولي لكن حكي الرافعى فيها الوجهين وحكاه المصنف هنا بقوله وقيل بتطويلها عليها (قوله والاصح أنه لاتستحب السورة فيهما) تقدم تحقيق مايتعلق بذلك فى التتمة المذكورة آخر فصل والسنة

(١) لعله (التدرج) . ع (٢) لعله (التثقيل) . ع

﴿ فصل ﴾ أجمعَ العلماء على الجهرِ بالقراءةِ في صَلاةِ الصُّبحِ والأُولَيَيْنِ منَ المغربِ والعِشاءِ وعلى الإسرارِ في الظهر والعَصرِ والثالثةِ منَ المغْرب والثالثةِ والرَّابعةِ منَ العِشاء وعلى الجهرِ في صَلاةِ الجُمعةِ والعيدين والتَّراويحِ والوترِ عَقِبها وهٰذا مُسْتحبٌّ للإمامِ

أن تكون السورة في الصبح والظهر الخ نعم من سبق بالاخريين (١) بان لم يتمكن من السورة فيما أدركه مع الامام قرأها فيهما عند تداركها تداركا لما فات ومقتضاه أنه في المغرب فيما لو فاتته ركعة واحدة يتدارك أيضا وهو ظاهر كما قاله جمع

﴿ فصل ﴾ (قوله على الجهر) وضابطه أن يرفع صوته بحيث يسمع غيره أي المعتدل السمع القريب منه عرفا فيما يظهر كما في الايعاب (قوله بالقراءة) أي للفاتحة وآمين والسورة (قوله في صلاة الصبح) أي أدائها ولو طلعت الشمس وهو في الركعة الثانية أسر على الاوجه لانها فعلت في وقت المطلوب فيه الاسرار وقياسه ان وقت العصر لو خرج بعد ركعة منها جهر في الثانية أما اذا خرج قبل ركعة فيسر في تلك ويسر ويجهر في هذه بلا نزاع بناء على أن العبرة بوقت القضاء (قوله وعلى الاسرار) وهو أن يرفع صوته بحيث يسمع نفسه لو لم يكن عارض به أو عنده من لغط أو غيره (قوله وعلى الجهر في الجمعة) وكذا ثانيتها للمسبوق باولاها ولو قضاء على الاوجه (٢) (قوله والعيدين) أي ولو قضاء على الاوجه (قوله والوتر عقبها) يعني في رمضان وان لم يصل التراويح بالكلية أخذا من ندب الجماعة فيه في رمضان مطلقا، وجزم ابن الرفعة بندب الجهر في غير رمضان وأفتى به القفال وابن عبدالسلام وقال الاذرعي إنه الذي نطقت به الاحاديث والآثار ضعيف وان أيده قول المنذري وصح أنه ﷺ كان يجهر بالوتر تارة ويسر أخرى الا أن يحمل الذي يسر فيه على وتر غير رمضان والذي يجهر فيه على وتره وتردد الاذرعي في ندب الجهر في كسوف القمر والتراويح والوتر في رمضان للمنفرد قال في شرح العباب والذي يتجه أنه يجهر اه وركعتا الطواف وقت الجهر يجهر بهما مالم يؤد معهما راتبة (قوله وهذا) أي الجهر

---

(١) لعله (بالاخيرتين) . ع (٢) كذا بالنسخ فحرره . ع

والمنفَرِدِ فيما ينفردُ بهِ منها وأمَّا المأمومُ فَلا يجهرُ في شيءٍ منْ هذا بالإجماعِ

في جميع ماذكر وما أوهمه كلام الاذرعي من أن الجهر في خسوف القمر والتراويح للامام دون المنفرد ضعيف والاسرار في مواطنه المذكورة واستحباب ماذكر للامام للاخبار والاجماع فيه وظاهر ما يأتي من ندب اسماع (١) قراءة الامام وسؤال نحو الرحمة لآيتها لا يختص (٢) بمن يليه بل يعم جميع المأمومين فيستفاد منه أنه يندب للامام أن يزيد في الجهر حتى يسمع قراءته جميع المأمومين ولا ينافيه ماسبق من حدهم للجهر بما مر لان المراد به حد أول مراتبه خلافا لمن وهم فيه قال الحافظ وماجاء ان عمر كان يقرأ في الظهر الذاريات يعلن بها ذكره سفيان الثوري بسند رجاله ثقات الا أن فيه انقطاعا وحديث أبي قتادة في الصحيحين وكان يعني صلى الله عليه وسلم يسمعنا القراءة احيانا فقد ذكروا أن الحكمة في ذلك ليعلموا أنه يقرأ لئلا يتوهموا أنه سكت أو يذكر وقد ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم الى ان السرية لا تجب القراءة في جميعها فلعل عمر كان يجهر ببعض السورتين لا بجميعهما لذلك والعلم عند الله اه وفي العباب لا بأس بجهر الامام في صلاة الظهر أي مثلا ببعض القراءة ليعلم المأموم انه يقرأ اه قال شارحه ابن حجر والمراد بالبعض الكلمة النادرة فيكره الجهر بما زاد عليها اه وفيه نظر فقد أخرج النسائي من حديث البراء كنا نصلي خلف النبي ﷺ فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة من حديث أنس نحوه لكن قال سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال الحافظ ابن حجر في الفتح فيستدل به على جواز الجهر في السرية وانه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافا للحنفية وغيرهم وسواء قلنا انه فعله عمدا لبيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق في التدبر وقوله أي في صحيح البخاري ويسمع الآية أحيانا يدل على تكرر ذلك منه اه (قوله والمنفرد) قياسا على الامام لاشتراكهما في الحاجة الى الجهر لتدبر القراءة بل المنفرد أولي لانه أكثر تدبرا لها لعدم ارتباط غيره به وقدرته على اطالتها وترديدها للتدبر (قوله أما المأموم فلا يجهر) بل يكره جهره اجماعا كما في المجموع وإن لم يسمع قراءة امامه ولا يحرم وان آذى جاره اه وينبغي حمله على إيذاء خفيف لانه يتسامح به بخلاف جهر

---

(١) لعله (استماع). ع (٢) لعله (أنه لا يختص). ع

وَيُسَنُّ الْجَهرُ فِى صَلاَة كُسوفِ القمرِ والإِسرارُ فى صَلاةِ كسوفِ الشَّمسِ وَيجهرُ فى صلاَةِ الاستسقاءِ،

يعطله عن القراءة بالكلية فينبغي حرمته كما فى الايعاب (قوله و يسن الجهر فى كسوف القمر) قال الحافظ الجهر فى القمر متفق عليه واستدل له بالاحاديث المطلقة ووقع في صحيح ابن حبان التصريح به في حديث أبى بكرة واما الاسرار فى كسوف الشمس فاستدل له الشافعى بحديث ابن عباس انه ﷺ قرأ فى كسوف الشمس بنحو سورة البقرة والحديث في الصحيحين قال فلو جهر لم يحتج الى التقدير(١) قال البيهقى وقد جاء فى حديث عائشة بلفظ فحزرت قراءته ثم ساقه كذلك وساق أيضا ما اخرجه أحمد وأبو يعلى من رواية عكرمة عن ابن عباس انه ﷺ قرأ فى كسوف الشمس فلم اسمع منه حرفا وفي سنده ابن لهيعة وأخرجه الطبرانى في الاوسط بسند فيه أضعف من ابن لهيعة وفى الباب عن سمرة بن جندب وسنده قوي ولفظه أن رسول الله ﷺ صلي بهم فى كسوف الشمس فلم يسمع له صوت قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه أبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم وما أخرجه الشيخان عن عائشة انه ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الكسوف وأخرجه الترمذى عنها بلفظ خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فكبر فكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة فقال الترمذى في العلل سمعت محمدا يعنى البخارى يقول حديث عائشة فى الجهر اصح من حديث سمرة قال الحافظ وقد جمع بينهما بان قراءته كانت بين الجهر والاسرار فسمعها بعض دون بعض أو انه جهر في القيام الاول وأسر في الثانى ، رجح البيهقي الاسرار لانه ورد من طرق والجهر لم يرد الا من طريق الزهرى وهو وان كان حافظا فالعدد أولى وعورض بانه ثبت(٢) فيقدم على من نفى و يتأيد الجهر بانها صلاة ينادى لها و يجمع و يخطب فاشبهت العيد وقد ذهب الي اختيار الجهر فيها أبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن خزيمة وابن المنذر من الشافعية وابن العربى من المالكية وهو مذهب احمد واسحاق اه (قوله و يجهر فى صلاة الاستسقاء) قال الحافظ فيه حديث عبدالله بن زيد بن عاصم عند البخارى في صحيحه وحديث ابن عباس عند البيهقى وصححه

---

(١) أى تقدير زمن القراءة بقوله (بنحو) . ع (٢) صوابه (أثبت) . ع

وَيُسِرُّ فى الجَنازَةِ إذا صلاَّها فى النَّهار وكذا إذا صلاَّها باللَيْل على الصَّحيح ِالمختَار ولاَ ولاَ يجهرُ فى نوافِل النَّهـارِ غيرِ ماذَكرناهُ منَ العيـدِ والاستسقَاءِ واختلفَ أصحابُنَا فى نوافلِ الليْلِ فقيـلَ لاَيجهرُ وقيلَ يجهرُ والثالثُ وهوَ الأَصَحُّ وبهِ قَطَع القاضِى حُسيْنٌ والبَغوِىُّ يقرأُ بينَ الجَهرِ والإِسرارِ ولوْ فاتَتهُ صلاَةٌ بالليْلِ فقضاهَا فى النهارِ أوْ بالنهَارِ فقضاهَا باللَيْـل

الحاكم (قوله ويسر فى الجنازة) أى في صـلاتها كما فى نسخة لحـديث البيهقي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ان رجلا من الصحابة اخبره أن السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ فاتحة الـكتاب بعد التكبيرة الاولي يسرها فى نفسه ثم يصلى على النبي ﷺ ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث لا يقرأ في شيء منهن ثم يسـلم قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه البيهقي من هـذا الوجه ومطرف ابن مازن أحد رواته ضعيف لـكن قال البيهقي تابعه عبيدالله بن أبي زياد عن شيخهما الزهرى وليس فيه ذكر الفاتحة قال الحافظ وثبت ذكرها في صحيح البخارى من حديث ابن عباس وأخرج الشافعي عن سعيد المقـبرى قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الـكتاب فى الجنازة وقال لتعلموا أنها سنة وسنده قوى وفيه اشعار بانه كان ثمة من لا يقرأ بفاتحة الـكتاب في صلاة الجنازة فاراد تعليمهم وحمله بعضهم على ان ذلك كان ليلا وهو بعيد من السياق اه (قوله فقيل لا يجهر) وهو ما فى البيان (قوله والثالث وهو الاصح الخ) سبق ان الجهر أن يسمع من يليه والاسرار أن يسمع نفسه فقط حيث لا مانع والتوسط بينهما قال بعضهم يعرف بالمقايسة بهما كما أشار اليه قوله تعـالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها الآية ويؤيده ما صح انه ﷺ مر ليلا بابي بكر يسر وبعمر يجهر ثم سألهما فقال أبو بكر اسمع من ناجيت وقال عمر أوقظ الوسنان واطرد الشيطان فقال لابى بكر ارفع من صوتك شيأ ولعمر اخفض من صوتك شيأ وفى رواية صحيحة وسمعتك يا بلال تقرأ فى ٧ هذه السورة ومن هذه السورة فقال كلام طيب جمعت بعضه الى بعض فقال ﷺ قد اصاب قال الزركشي والاحسن فى تفسيره ما قاله بعض الاشياخ ان يجهر تارة ويسر أخرى كما ورد أى بل صح من فعله

فهـلْ يُعتبرُ في الجهرِ والأسرارِ وقتُ الفوَاتِ أم وقتُ القضـاءِ فيـهِ وجهانِ أظهرهُما يعتَبرُ وقتُ القضاءِ وقيـلَ يُسِرُّ مطلقاً * واعلم أن الجهرَ فى موَاضعِـهِ والأَسرارَ في مواضعِهِ سنَّـةٌ ليسَ بواجبٍ فلوْ جهرَ موْضعَ الأَسرارِ أوْ أسرَّ موضِعَ الجهرِ فَصلاَته صحيحةٌ ولٰكِنَّهُ ارتَكبَ المكرُوهَ كراهةَ تنزيهٍ ولاَ يَسجُد للسهوِ وقدْ قدَّمنَا أنَّ الإسرارَ فى القرَاءَةِ والأذكارِ

صلى الله عليه وسلم فى صلاة الليل ولم يستقم تفسيره بغير ذلك لعدم تعقل الواسطة بينهما بتفسيرها السابق اه وفيما علل به نظر بل الواسطة بينهما متعلقة بان يزيد على ادنى ما يسمع نفسه من غير أن يبلغ الزيادة الي إسماع من يليه لكنه عسر ومن ثم قيل انه لا يكاد يتجوز(١) لاسيما اذا لوحظت حقيقة التوسط ومحل ذلك مالم يشوش على نحو مصل أو أو نائم اوخائف(٢) رياء والا فيندب الاسرار قال الاذرعى و ينبغي أن ياتى باقل جهر فانه لا يشوش على احد واذا كان عنده من يسن له ايقاظه فلا باس بالرفع لاجل ذلك اه ملخصا والخلاف في نوافل الليل المطلقة كالراتبة فيسن فيها كما فى المجموع نقلا عن الاصحاب وبه أفتى ابن عبد السلام خلافا لما أفتى به البغوى واعتمده الاذرعى من التوسط فيها ومن زعم الاجماع على الجهر في الوتر بثلاث مفصولة وجعله حجة على من قال إن الثلاث المفصولة صلاة واحدة والالم يجهر فى الاخيرة منها قال فى شرح العباب لعله أراد اجماع الخصمين والا فدعواه ممنوعة ثم رأيت بعضهم أول دعواه بذلك اه (قوله فهـل يعتبر فى الجهر والاسرار وقت الفوات) أى وقت اداء الفائت فيجهر فى مقضية الصبح بنحو الظهر و يسر فى مقضية نحو الظهر ليلا وجزم به الماوردى واعتمده البلقينى وغيره أخذا ممـا صح انه صلى الله عليه وسلم قضي الصبح بعد الشمس فصنع كما كان كل يوم وفى رواية انه قرأ فيها بالمائدة (قوله أم وقت القضاء) أم فيه منقطعة بمعني بل لان المتصلة تكون بعد همزة الاستفهام نحو (٣) سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم والمراد أو يعتبر وقت المقضية فيكون بعكس ماسبق فيما قبله (قوله أظهرهما يعتبر وقت القضاء) فاذا قضى جهرية فى وقت السر وهو من طلوع

---

(١) أى (يتوسط). ع (٢) لعله (يخف). ع (٣) لعله (ونحو). ع

المَشْرُوعةِ فى الصلاةِ لابدَّ فيهِ منْ أنْ يُسمِعَ نفسَهُ فإنْ لم يُسْمِعها من غيرِ عارضٍ لم تَصحَّ قراءتهُ ولاذكرُه ﴿فصل﴾ قال أصحابُنا يستحبُّ الإمامِ فى الصلاةِ الجهريَّةِ أنْ يَسْكتَ أربعَ سكتَاتٍ احداهن

الشمس إلى غروبها أسر (١) أوسرية فى وقت الجهر وهو من غروب الشمس الى طلوعها جهر قال ابن النقيب دون جهر الأداء ونظر فيه فى شرح العباب بانه لا اتباع فى ذلك ولا معنى يقتضيه وسبق حكم من طلعت الشمس أو غربت اثناء صلاته الصبح أو العصر من السر فى الاولى والجهر في الاخيرة، و يستثنى مما ذكره المصنف العيد فيستحب الجهر في قضائهما مطلقا كما هو مقتضى كلام المجموع في بابه قبيل باب التكبير وهو أوجه من مقابله عملا باصل أن القضاء يحكي الاداء ولان الشرع ورد بصلاته جهرا في محل الاسرار فيستصحب وظاهر أن محل ذلك حيث لاعذر والا كأن كثر اللغط فاحتاج للجهر ليأتي بالقراءة على وجهها فلا كراهة كما فى الايعاب، وقال الحافظ قوله فلو جهر الخ ان ثبت فيه الاجماع والا فيمكن أن يؤخذ من عموم قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى وروى عن أبى أيوب رضى الله عنه قال قيل يا رسول الله إن قوما يجهرون بالقراءة فى الظهر والعصر قال أفلا ترمونهم بالبعر أخرجه الطبرانى في الكبير بسند فيه من اتفق على ضعفه وهو الوازع بن رافع (٢) قال الحافظ وانما ذكرت حديثه لانبه عليه اه وقد تقدم عن العباب انه لا باس بالجهر بنحو كلمة من السرية (٣) فتحمل الكراهة هنا على مافوقه اه ﴿فصل﴾ (قوله يستحب للامام أن يسكت فى الصلاة أربع سكتات) قال الحافظ لم يذكر المصنف دليل الاستحباب وقد تقدم دليل الاولى فى دعاء الافتتاح والسكوت فيه مجاز عن الاسرار ولا يختص بالامام بل يشاركه فيه المنفرد وكذا فى الثانية والرابعة والوارد فى الاحاديث سكتتان فقط الاولى واختلف فى محل الثانية كما سأذكره ويجيء على وجه عند الشافعية سكتة خامسة على الجهر بالتعوذ للفصل بينه وبين البسملة اه والسكتة (٤) للفصل بين التعوذ والبسملة سيأتى ذكر استحبابها فى كلام ابن حجر الهيتمي مطلقا * فى فتاوى المصنف هل يستحب

---

(١) فى النسخ (سر) (٢) لعله (ابن نافع) (٣)، (٤) فى النسخ (السر فيه)، البسملة . ع

عقيبَ تَكبيرَةِ الاحرامِ ليأتِيَ بدُعاءِ الاستفتاحِ والثانية بعدَ فراغهِ منَ الفاتحةِ سكتَةً لطيفةً جداً بينَ آخرِ الفاتحةِ وبينَ آمينَ ليعلَمَ أنَّ آمينَ ليستْ منَ الفاتحةِ

السكوت حقيقة أم تستحب القراءة سرا وهل لذلك أصل فى الشرع، الجواب انه يستحب له فى هذه الحالة أن يشتغل بالذكر والدعاء والقراءة سرا و بعد الفراغ من الفاتحة القراءة عندي أفضل لان هذا موضعها ودليل هذا الاستحباب أن الصلاة ليس فيها سكوت حقيقى فى حق الامام وبالقياس على قراءته فى انتظار صلاة الخوف فان قيل كيف سمى سكوتا وفيه قراءة وذكر فالجواب أنه لا يمتنع كما فى السكتة بعد تكبيرة الاحرام فانه يستحب فيها دعاء الافتتاح وقد ثبت فى صحيح مسلم اطلاق السكوت عليها اه وظاهر أن السكتة فى الفصل بين السورة وتكبيرة الركوع حقيقة قال الغزالى وهى قدر سبحان الله وصح عن سمرة رضى الله عنه كانت لرسول الله ﷺ سكتتان سكتة اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وسكتة اذا فرغ من القراءة كلها وفى رواية اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسكتة(١) عند الركوع وفى أخرى اذا فرغ من ولا الضالين ولا تخالف هذه ماقبلها بل يحصل من المجموع اثبات السكتات فى محالها الثلاث الآتية وفى رواية بدل الاولى اذا كبر أى للاحرام فمعنى قرأ أى أراد (قوله عقيب تكبيرة(٢) الاحرام ليأتى بدعاء الافتتاح الخ) وكذا (٣) عقب تكبيرة القيام قبل القراءة فى غير الاولى وقدرها فى شرح العباب بقدر سبحان الله أخذا من تقدير الغزالي السكتة بين القراءة والركوع بقدر ذلك وفى شرح المنهاج له يسن سكتة لطيفة وضبطت بقدر سبحان الله بين التحرم ودعاء الافتتاح وبينه و بين التعوذ و بينه و بين السماء (٤) و بين آخر الفاتحة وآمين * قلت وقال الحافظ حكمة هذه السكتة دفع توهم أن آمين من القرآن اه، قال ابن حجر الهيتمى فى التحفة أفهم قوله عقب الفاتحة فوت التامين بالتعوذ(٥) بغيره ولو سهوا كما فى المجموع عن الاصحاب وان قال نعم ينبغى استثناء نحو رب اغفر لي للحديث الحسن أنه ﷺ

(١) صوابه (وسورة) كما فى المجموع (٢)، (٣) فى النسخ (عقبه أي عقب) ، (وهذا)
(٤) لعله (البسملة) (٥) صوابه بالتلفظ . ع

والثالثةُ بعدَ آمينَ سكتةٌ طَويلةٌ بحيث يقرأُ المأمومُ الفاتحةَ والرَّابعةُ بعدَ الفرَاغِ منَ السُّورَةِ يفصِلُ بها بينَ القرَاءةِ وتكبيرةِ الهوَيِّ إلى الرُّكوعِ

قال عقب الضالين رب اغفرلي آمين اه ويؤخذ منه أنه ياتى بذلك سرا بين الضالين وآمين وحينئذ فيكون اطلاق السكتة فيما ذكر كاطلاقه عليها فيما بين التحرم والقراءة والله أعلم، وبينها وبين السورة وبين آخرها وتكبير الركوع، وان لم يقرأ سورة فبين آمين والركوع وان سكت فى الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة وعلى هذا فلامجاز الا فى سكتة الامام بعد التأمين أقول وكذا المجاز فى اطلاق السكتة على الاسرار بعد تكبيرة التحرم بدعاء الافتتاح كما عبر به المصنف وقد صرح به الحافظ كما تقدم أول الفصل (قوله والثالثة بعد آمين الخ) أى ان علم ان المأموم يستمع حال قراءته ليقرأها فى سكتته كما هو ظاهر قال الحافظ دليل استحباب تطويل هذه السكتة حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن إن للامام سكتتين فاغتنموا القراءة فيهما أخرجه البخاري فى كتاب القراءة خلف الامام وأخرج فيه أيضا عن أبى سلمة عن أبي هريرة وأخرج البخاري فيه أيضا عن عروة ابن الزبير قال يابنى اقرءوا اذا سكت الامام واسكتوا اذا جهر فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اه (قوله بحيث يقرأ المامومون الفاتحة) وهل يعتبر قراءة المأموم وان كان بطيئا أو يضبط بزمن قراءة المعتدل استظهر فى الايعاب الاول أما الاصم ومن لا يري قراءة الفاتحة بعد الامام فلا يسن للامام السكوت لهما لانتفاء العلة المذكورة وتردد فى الايعاب فى إلحاق من علم الامام منه عدم استماع قراءته بل يقرأ معه بالاصم ومن لا يري الفاتحة مع الامام وعدم الحاقه بهما ارشادا له الى الاستماع المندوب ومن ثم قال والثانى أقرب ويشتغل الامام فى هذه السكتة بدعاء أو قراءة وهى أولى وحينئذ فيظهر أنه يراعى الترتيب والموالاة بينها وبين مايقرؤه بعدها لان السنة القراءة على ترتيب المصحف وموالاته كما تقدم وكذا يسن لمأموم فرغ من الفاتحة في الاخيرتين أو من التشهد الاول قبل امامه أن يشتغل بدعاء فيهما أو قراءة فى الاولي وهى أولى ولو لم يسمع قراءة الامام سن له وكذا فى أولتى السرية أن يسكت بقدر قراءة الامام الفاتحة إن ظن ادراكها قبل ركوعه وحينئذ يشتغل بالدعاء لا غير

﴿ فصل ﴾ فإذَا فرغَ منَ الفاتحةِ استُحِبَّ لهُ أنْ يقولَ آمينَ والأحاديثُ الصحيحَةُ فى هذَا كَثيرةٌ مشهورَةٌ فى كثرةِ فَضْلِهِ وعظيمِ أجرِهِ وهـذَا التأْمينُ مستَحَبٌّ لـكُلِّ قارِئٍ سوَاءٌ كانَ فى الصلاةِ أم خارِجاً منها وفيـهِ أربَعُ لغاتٍ أفصحُهنَّ وأشهرُهنَّ آمينَ بالمدِّ والتخفيفِ

لـكراهة تقديم السورة على الفاتحة وقد علمت مما تقـدم عن ابن حجر أن الفصل بالسكتة بين آخر الفاتحـة وآمين وآخر السورة وتكبير الركوع يشمـل السرية والجهرية خلاف مايقتضيه كلام المصنف من قصره على الاخير ﴿فصل﴾ (قوله فاذا فرغ من الفاتحة استحب له أن يقول آمين) فى المجموع عن الأم حسن زيادة رب العالمين . لما صح عند الحاكم وغيره عن على رضي الله عـنه كان رسول الله ﷺ اذا فرغ من الفاتحة رفع صوته فقال آمين و يفوت التأمين بالتلفظ بعد قوله ولا الضالين بغيره ولو سهوا كما فى المجموع عن الأصحاب وان قل نعم ينبغى استثناء رب اغفر لى للخبر الصحيح كما فى التحفة ، لـكن فى الايعاب رواه الطـبراني بسند لا بأس به، عن وائل ابن حجر أنه ﷺ قال عقب الضالين رب اغفر لى آمـين و بالسكوت أى الزائد على السكوت المسنون ومحله ان طال نظير ماتقـدم فى الموالاة و بالركوع ولو فورا وتقدم أنه يسن سكتة لطيفة بين قوله ولا الضالين وقوله آمين ودليله الاتباع رواه أبوداود وغيره كما فى الايعاب (قوله والاحاديث الصحيحة الخ) قال الحافظ فى كثرتها مع الوصف بالصحة نظر سواء كان المراد التأمين بعد الفاتحة أم بعـد الدعاء ثم أورد أحاديث فى ذلك صحح بعضها و بعضها عند البخارى ومسلم وغيرهما (قوله سواء كان في الصلاة أو خارجا منها) لـكنه فيها على أى صفة آكد نقله فى المجموع عن الواحدى كما في الايعاب (قوله أربع لغات) حكي ابن الانباري فيه لغة خامسة القصر مع التشديد ذكره في الايعاب وقال انها شاذة وفى فتح البارى خطا جماعـة من أهل اللغة التشديد مع المد والقصر وفيه عن جعفر الصادق من قصر وشدد فهى كلمة عبرانية أوسريانية اه (قوله أفصحهن وأشهرهن) أي وبه جاءت الروايات فى الحديث وجاء عن جميع القراء قاله الحافظ فى الفتح وفيه أن اللغات الثلاث الاخرى

والثانيةُ بالقَصْرِ والتخفيفِ والثالثةُ بالإمالةِ والرابعةَ بالمَدِّ والتَّشْدِيدِ فالأُولَيانِ مشهورَتانِ والثالثةُ والرَّابعَةُ حكاهما الواحِديُّ في أولِ البسيطِ والمختارُ الأُولى وقَدْ بَسطتُ القَوْلَ في بيَانِ هَـذهِ اللغَاتِ وشَرحِها وبيَانِ معناها ودَلائِلها وما يتَعلقُ بهَا في كتَاب تهذِيبِ الأَسماءِ واللغَاتِ ويستحَبُّ التأمِينُ في الصلاةِ للإمامِ والمَأْمومِ والمنفَرِدِ

شاذة (قوله والثانية بالقصر والتخفيف) قال في شرح العباب أنكر جمع القصر وقالوا انما جاء في ضرورة الشعر قال في المجموع وهو فاسد لان الشعر الذى جاء فيه ليس من ضرورته القصر وفيه نظر اذ المختار أنه لا يشترط في الضرورة عدم امكان غيرها فالاولى أن يجاب بان الاصل عدمها فعلى من ادعاها البيان قال الرافعي والاصل القصر لانه فعيل والمد فاعيل وهو عجمى من أبنية العجم كقابيل اه ويؤيده ماقيل أنها غير عربية وفيه نظر بل هى عربية اذ وزنها فعيل والالف انما جاءت من اشباع فتحة الهمزة اه وماذكره في المجموع من انتفاء الضرورة مبني على مختار شيخه ابن مالك أن الضرورة مالا مندوحة للشاعر عنه وعليه فلا ضرورة لامكان* فآمين زاد الله ماييننا بعدا* كما روى به وسياتي ايضاحه في كلام التهذيب (قوله وقد بسطت القول فى بيان هذه اللغات وشرحها وبيان معناها ودلائلها ومايتعلق بها فى كتاب تهذيب الاسماء واللغات) هكذا في بعض النسخ وهو ساقط فى بعضها وحاصل مانقله عن الجوهرى وجمهور أهل اللغة أن آمين فى اللغة تمد وتقصر وهو مبني على الفتح كاين لاجتماع الساكنين قال الواحدى ولم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء اه وفى المجموع يسكن للوقف لانها كالاصوات وفي أول الوسيط للواحدى فى آمين لغات المد وهو المستحسن لحديث على السابق عند الحاكم وغيره والقصر كما قال * أمين فزاد الله مايبيننا بعدا* والامالة مع المد روي ذلك عن حمزة والكسائي والتشديد أي مع المد وروى ذلك عن الحسن والحسين ابن الفضل وتحقيق ذلك ماروى عن جعفر الصادق رضى الله عنه أنه قال تأويله قاصدين نحوك وأنت أكرم من يجيب قاصدا اه وفيه فوائد من أحسنها اثبات لغة

التشديد في آمين التي لم يذكرها الجمهور بل أنكروها وجعلوها من قول العامة وفي الاكمال للقاضي عياض وحكى ثعلب فيها القصر وأنكره غيره وقال انما جاء مقصورا في ضرورة الشعر وقال ابن قرقول بقافين مضمومتين بوزن عصفور صاحب المطالع آمين ممطولة ومقصورة وأنكر العلماء تشديد الميم وأنكر ثعلب قصر الهمزة الا في الشعر وصححه يعقوب في الشعر وغيره والنون مفتوحة أبدا هذا مايتعلق بلغاتها * وأما شرحها فسبق معناه بالتشديد عن جعفر الصادق وأما باقي اللغات فهي فيه اسم فعل بمعنى استجب على الاصح عند الجمهور كما في المجموع وغيره لا ليكن الامر كذلك خلافا لما في العزيز وفي التهذيب قال الثعلبي قال ابن عباس سألت النبي صلي الله عليه وسلم عن معني آمين فقال افعل وقال ابن عباس وقتادة كذلك يكون وقال هلال بن يسار ومجاهد اسم من اسمائه تعالى وضعفه صاحب المطالع بانه ليس في أسمائه تعالي مبني ولاغير معرب(١) مع أن أسماءه تعالى لاتثبت الا بتوقيف من كتاب أوسنة مقبولة وقدعدما وفي الايعاب ورد الاول بتضمنه ضميرا عائدا عليه تعالى فلذا عد من أسمائه اه وقيل كنز من كنوز العرش لايعلم تاويله إلاالله وقيل قوة الدعاء واستنزال الرحمة وقيل انه أربعة أحرف متقطعة من أسمائه تعالى وهي خاتم رب العالمين يختم به براءة أهل الجنة وأهل النار دليله حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ آمين خاتم رب العالمين على عباده المؤمنين وقيل انها دعاء وقيل(٢) اللهم استجب وقيل درجة في الجنة تجب لقائلها وقيل طابع الله على عباده يدفع عنهم الآفات وقيل معناه اللهم أمنا بخير، وأما مايتعلق بها من الفضائل فعن عطاء أن النبي ﷺ قال ماحسدكم اليهود على شيء ماحسدوكم على آمين وتسليم بعضكم * قلت معني هذا الحديث جاء من طرق ففي حديث لعائشة أن النبي ﷺ قال انهم أي اليهود لم يحسدونا على شيء كما حسدونا على الجمعة التي هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى قولنا خلف الامام آمين قال الحافظ بعد تخريجه غريب لا أعرفه بهذه الالفاظ الامن هذا الطريق لكن لبعضه متابع حسن في التامين أخرجه ابن ماجه وصححه عن(٣) ابن خزيمة كلاهما

---

(١) لعل (غير) من زيادة النساخ (ومعرب) بتشديد الراء . ع

(٢) لعله (ومعناه) . ع(٣) قوله (عن) لعله من زيادة النساخ . ع

وَيجهرُ بهِ الإمامُ والمنفرِدُ في الصلاةِ الجهريةِ والصحيحُ أنَّ المأمومَ أيضاً يجهرُ بهِ سواءٌ كانَ الجمعُ قليلاً أوْ كثيراً

من حديث عائشة مرفوعا ماحسدتنا اليهود على شيء ماحسدتنا على السلام والتأمين وله شاهد من حديث معاذ مرفوعا إن اليهود قوم حسدة ولم يحسدوا المسلمين على أفضل من ثلاث على رد السلام وعلى إقامة الصف وعلى قولهم خلف إمامهم آمين قال الطبراني لا يروى عن معاذ الا بهذ الاسناد وفي اسناده من لم يسند غير هذا الحديث قال الحافظ رواته موثقون الا واحدا فضعيف أو مجهول وللتامين شاهد آخر أخرجه ابن ماجه بسند فيه ضعفاء عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال ماحسدتكم اليهود على شيء ماحسدتكم على آمين فاكثروا من قول آمين وفي الايعاب من رواية أخرجها جمع اعطيت ثلاث خصال اعطيت صلاة في الصفوف واعطيت السلام وهو تحية أهل الجنة وأعطيت آمين ولم يعطها أحد ممن كان قبلكم الاان يكون الله أعطاها هارون فان موسى كان يدعو ويؤمن هارون وفي أخرى لابن عدى حسدوكم على افشاء السلام واقامة الصف وآمين وأخرج الطبراني عن وائل بن حجر انه قال رأيت رسول الله ﷺ دخل في الصلاة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال آمين ثلاث مرات ويؤخذ منه انه يندب تكرار آمين ثلاثا حتى في الصلاة ولم أر أحدا صرح بذلك من أصحابنا وفي تفسير البغوي يسن لمن صلى بآخر البقرة ان يقول آمين اه ويؤخذ منه ان المصلى متى قرأ بآية فيها دعاء يسن له أن يقول آمين اه مافى الايعاب (قوله ويجهر به الامام) (١) قال الحافظ لحديث وائل بن حجر قال صليت خلف النبي ﷺ فلما قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين يجهر بها حديث حسن أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني وعند الترمذي في رواية اخري يخفض بها صوته ورجح الحفاظ رواية يرفع بها صوته وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود وابن ماجه وآخر من حديث ابن عمر عند الدارقطني اه (قوله ان المأموم أيضا يجهر به) هذا هو القول القديم المعتمد فيؤمن جهراً لقراءة امامه لا لقراءة نفسه بل يسر بها ومحل الخلاف في الجهر في الاولى ان أمن الامام والاسن للمأموم الجهر بلاخلاف ويسن أن يكون جهر الامام وجهر الانثى

(١) كانت هذه القولة مؤخرة عن محلها في جميع النسخ . ع

ويستحب أنْ يكونَ تأمينُ المَأمومِ مَعَ تأمينِ الإمامِ لاَقبلهُ ولاَ بعـدَهُ

والخنثي به كالجهر بالقراءة ولوأسر به الامام فى موضع الجهر به فهل يجهر به المـأموم تبعاأو اسركل منهما بالقراءة فى موضع الجهر أوجهر فى موضع الاسرار مخالفا للسنة فهل ياتى بالتأمين كذلك تبعالهما فيه نظر كذا قال بعضهم وفى الايعاب الذي يتجه انه ياتى فيه ماذكروه فيمالو اسر الامام فى جهرية أوعكس من انه هل العبرة بالمفعول أو بالمشروع أي والراجح الاول كما فى الروضة وهو موافق لما فى المجموع (قوله ويستحب الخ) أى للاخبار الدالة عليه فى الصحيحين وغيرهما فمنها قوله ﷺ اذا امن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تامين الملائكة غفرله ماتقدم من ذنبه وقوله ﷺ إذاقال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخري غفرله ماتقدم من ذنبه ولفظ مسلم فى الثانى اذاقال أحدكم فى الصلاة آمين وعندأحمد وصححه ابن خزيمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذاقال القارىء غير المغضوب عليهم ولاالضالين فقال من خلفه آمين فوافق قول اهل السماء غفرله ما تقدم من ذنبه وظاهره الامر بالمقارنة بان يقع تامين الامام والماموم والملائكة دفعة واحدة ولان الماموم لا يؤمن لتامين امامه بل لقراءته وقدفرغت فمعنى إذاأمن الامام أراد التامين و يوضحه قوله ﷺ إذاقال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين رواه الشيخان ولمعارضته لمار وياه اولا جمعوا بينهما بماقررناه و روي البيهقي مرفوعا حسدنا اليهود على القبلة التى هدينا اليها وضلواعنها وعلى الجمعة وعلى قولنا خلف الامام آمين وفى رواية للطبرانى وانهم لم يحسدوا المسلمين على افضل من ثلاث رد السلام واقامة الصفوف وقولهم خلف الامام آمين ومعنى موافقة الامام في خبر مسلم السابق قبل موافقتهم فى الزمن أى كما يدل عليه خبر الصحيحين للتعيين فيه فقال وقالت ثم قال فوافقت أى فى القول المذكور وقيل فى الصفات كالاخلاص وغيره ثم هؤلاء الملائكة قيل الحفظة وقيل غيرهم لخبر فوافق قوله قول اهل السماء وأجاب الاول بانه إذاقالها الحفظة قالها من فوقهم حتي ينتهي الى اهل السماء اه وهذا الجواب يحتاج الي سند يشهد له كما فى الايعاب وقال الحافظ ابن حجر يظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن فى أرض أوفى سماء ومعنى تامينهم استغفارهم للمؤمنين واختار السبكي ان لتامين الملائكة وقتا مخصوصا والامام والماموم محثوثون على ان يقارنوا

وليسَ في الصلاةِ موضعٌ يستحبُّ أنْ يقترنَ فيهِ قولُ المأمومِ بقولِ الإمامِ إلاَّ في قولهِ آمين وأما في باقي الأقوالِ فيتأخرُ قولُ المأمومِ

﴿ فصل ﴾ يُسنُّ لكلِّ منْ قرأَ في الصلاةِ أوْ غيرِها إذا مرَّ بآيةِ رحمةٍ أنْ يسألَ اللهَ تعالى منْ فضلهِ وإذا مرَّ بآيةِ عذابٍ أنْ يستعيذَ بهِ منَ النَّارِ أوْ منَ العذابِ أوْ منَ الشَّرِّ أوْ منَ المكروهِ أوْ يقولَ اللَّهمَّ إنِّي أسألكَ العافيةَ أوْ نحوَ ذلكَ وإذا مرَّ بآيةِ تنزيهٍ للهِ سبحانهُ وتعالى نزَّهَ فقالَ سبحانهُ وتعالى أوْ تباركَ اللهُ ربُّ العالمينَ أوْ جلَّتْ عظمةُ ربِّنا أوْ نحوَ ذلكَ *روينا عنْ حذيفةَ ابْنِ اليمانِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ صلَّيْتُ معَ النَّبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ

تامين الملائكة فمن حصل له ذلك غفر له إماما كان أوماموما اه ثم قضية ماسبق من كون التامين لقراءة الامام انه لولم يسمعها لا يسن له التامين وان سمع تامين المامومين وهو كذلك في الايعاب قال الحافظ وجاء طلبها من المنفرد في عموم الاحاديث وكذا الماموم أما الامام فجاء صريحا في خبر أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين حديث صحيح أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وأصله في الصحيحين والسنن الثلاثة لكن في آخره قال الزهري وكان ﷺ يقول آمين اه (قوله وليس في الصلاة الخ) قيل يرد عليه ما في الانوار من علم ان إمامه لا يقرأ السورة أو الا سورة قصيرة ولا يتمكن من اتمام الفاتحة فعليه ان يقرأ بها معه ويجاب بان هذه حالة عذر فلا ترد ﴿ فصل ﴾ (قوله يسن لكل من قرأ في الصلاة أو غيرها الخ أن يسال الله تعالى من فضله الخ) عبارة العباب يسن للقارىء آية رحمة أي نحو و يغفر لكم والله غفور رحيم ان يسالها قال شارحه كان يقول رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين يقصد به الدعاء لا التلاوة (قوله واذا مر بآية عذاب) كقوله تعالى ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين (قوله ان يستعيذ به الخ) بنحو رب أعوذ بك من العذاب أو الشر أو المكروه (قوله بآية تنزيه) نحو ليس كمثله شيء وهو السميع البصير (قوله ذات ليلة) أي في ليلة فذات مقحمة للتاكيد أو ليست مقحمة والمعنى في ساعة ذات مرة من ليل فحذف ذلك لوضوح المراد منه على

فافْتتحَ البقرَةَ فقُلتُ يَركعُ عندَ المائةِ ثمَّ مضَى فقلْتُ يُصلّي بها في ركعَةٍ فمضَى فقلْتُ يركعُ بها ثم افتتحَ آلَ عِمْرانَ فقرَأها ثم افتتحَ النساءَ فقرأها يقرَأُ مترسِّلاً إذا مرَّ بآيَةٍ فيها تسبيحٌ سبَّحَ وإذَا مرَّ بسؤالٍ سأَلَ وإذَا مرَّ بتَعوُّذٍ تعوَّذَ رواه مسلم في صحيحه قالَ أصحابنا يُستَحبُّ هذَا التسبيحُ والسؤالُ والاستعاذَةُ للقارئِ في الصلاَةِ وغيرِها وللإمامِ والمأْمومِ والمنفَرِدِ لانهُ دعاءٌ فاستَوَوْا فيهِ كالتأْمينِ ويُستَحبُّ لِكلِّ منْ قرأَ أليسَ اللهُ بأَحكَمِ الحاكِمِينَ أنْ يقولَ بَلَى وأنا على ذلِكَ منَ الشَّاهِدِينَ ، وَإذا قرأَ أليْسَ ذَلِكَ بقَادرٍ علَى أنْ يُحْيِيَ الموْتَى قالَ بَلَى أشهدُ وَإذا قرأَ فبأَيِّ حديثٍ بعدَهُ يؤْمنونَ قالَ

حد قوله* تضوع المسك منها نسيم الصبا *أي تضوعا مثل تضوع نسيم الصبا (قوله فافتتح البقرة) ظاهر هذه الرواية انه ﷺ قرأ جميع السور المذكورة في ركعة واحدة وانه قدم النساء على آل عمران وان كانت الواو لا تقتضي ترتيبا فهي إما لبيان الجواز واما على ترتيب مصحف ابن مسعود والا فالافضل القراءة على ترتيب المصحف العثماني لانه المعروف المستقر من أحواله أما على ترتيب الآي فواجبة فيحرم بعكس الآية لان الترتيب فيها توقيفي قطعا وبين السور فيه خلاف فان قرأ بعكس الآي وقصد بما أتى به من الآي مجرد الذكر فلا بأس واتباع السنة أولى وهذه القراءة كانت في صلاة الليل (قوله رواه مسلم) ورواه أصحاب السنن الاربعة أيضا كما في السلاح (قوله في الصلاة) سواء كانت فرضا أم نفلا خلافا للمالكية والحنفية (قوله وإذا قرأ اليس ذلك الخ) في العباب(١) أو قرأ كآخر التين أن يقول عند سماعه بلى وأنا على ذلك من الشاهدين اه والحديث الآتي عند قوله وقد بينت أدلته الخ عن أبي داود والترمذي يشهد لما قاله المصنف مما يقال عند كل من آخر والتين ومن آخر سورة

---

(١) في نسخة (الايعاب) . ع

آمنتُ باللهِ وإذا قالَ سبّحِ اسْمَ ربِّكَ الأعلى قالَ سبحانَ ربِّيَ الأعلى ويقولُ هٰذا كلُّه في الصلاةِ وغيرِها وقد بينتُ أدلتَه في كتابِ التبيانِ (١) في آدابِ حملةِ القرآنِ

القيامة والله أعلم ومثله قوله تعالى اليس الله بكاف عبده (قوله آمنت بالله) فى الايعاب أو يقول لااله الا الله لامره ﷺ بهذا والذي قبله كما رواه جماعة لكنه ضعيف لان فيه مجهولا وعلم أنه لايتعين للسؤال والتعوذ لفظ خاص بل الشرط أن يأتى بما يناسب اللفظ المتلو كان يقول في واسألوا الله من فضله اللهم إنى أسألك من فضلك أو اللهم اعطنى من فضلك وفى رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين رب اغفر الخ وفي وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين الآية رب أعوذ بك الخ لا بقصد التلاوة وعلى ذا المنهاج مما يناسب التلاوة أو يتضمن امتثال ماأمر به منها أوندب اليه واستحسن من قابله ٧ قاله ابن رزين ومن ثم قال ولا يكفى ذكر الآية التى فيها ذكر الاستغفار الا أن يكون لفظها صالحا لان يكون استغفارا نحو واغفر لنا ربنا انك أنت العزيز الحكيم فيكفي اعادتها على قصد الاستغفار وذكر الزركشى نحوه فقال والاحسن أن يأتى بموافقة (٢) التلاوة ويقصد به الدعاء لا التلاوة وذكر أيضا كصاحب الانوار والجواهر انه يسن عند فمن ياتيكم بماء معين، الله رب العالمين، ويسن للمستمع أيضا ولو غير مأموم ونقل عن الشيخ أبى محمد أنه يسن رفع اليدين هنا ومسح الوجه بهما عند ختم الدعاء واستغر به والاستغراب واضح بالنسبة لمن فى الصلاة فقط وفى المجموع أنه يسن الجهر بماذكر في الجهرية للامام وكذا للماموم أن أهمله الامام وصح أنه ﷺ خرج على الصحابة فقرأ عليهم بسورة الرحمن فسكتوا فقال مالى أراكم سكوتا لقد قرأتها على الجن ليلة الجن فكانوا أحسن مردا منكم كنت كلما أتيت على قول الله تعالى فباى آلاء ربكما تكذبان قالوا ولا بشىء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد قال ابن عبد السلام والقرآن يشتمل على فاضل كآية الكرسي إذ هو كلامه فيه ومفضول كتبت (٣) إذ هو فى عدوه ولا ينبغى له المداومة على الفاضل فقط لانه ﷺ لم يفعله ولانه يؤدى الى نسيانه اه (قوله وقد بينت أدلته فى كتاب التبيان الخ) قال فى التبيان يستحب أن يقول ماروا أبو هريرة

(١) فى نسختى المتن (البيان) بحذف التاء. ع (٢) لعله (بموافق). ع
(٣) أى كسورة تبت يدا إلى أبى لهب. ع

عن النبي ﷺ قال من قرأ والتين والزيتون فقال اليس الله باحكم الحاكمين فليقل بلى وأنا على ذلك من الشاهدين رواه أبو داود والترمذى باسناد ضعيف عن رجل أعرابي وعن أبى هريرة قال الترمذى وانما يروي هذا الحديث عن الاعرابى ولا يسمى قال المصنف وقد روى ابن أبي داود وغيره زيادة على رواية أبى داود والترمذي فى هذا الحديث ومن قرأ فباى حديث بعده يؤمنون فليقل آمنت بالله ومن قرأ اليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتي فليقل بلى أشهد قال وعن ابن عباس وابن الزبير وأبي موسى الاشعرى أنهم كانوا اذا قرأ أحدهم سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى ، قال الحافظ مقتضى كلامه أن الزيادة المتعلقة بالمرسلات ولا أقسم ليست عند أبى داود والترمذي وان الزيادة المتعلقة بسبح ليست مرفوعة عن ابن عباس ولا من ذكر معه ومقتضي تقرير كلام الترمذى أن هذا الحديث لم يرد الا بهذا الاسناد وأن راويه عن أبى هريرة لم يرد مسمي والامر بخلاف ذلك في الامور الاربعة: أما الاول فان الحديث بجملته عن أبي داود وانما اقتصر على التين منه الترمذى وكأن الشيخ راجع الترمذى فظن أن أباداود مثله والعجب ان ابن أبى داود الذى نسب الزيادة اليه اخرجه عن شيخ والده ثم ساقه الحافظ عن أبى هريرة بجملته وفى آخره ومن قرأ لا اقسم بيوم القيامة فاتى على آخرها أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى فليقل بلى قال الحافظ هذا حديث حسن يتقوى بكثرة طرقه أخرجه أبوداود وأخرجه ولده أبو بكر في كتاب الشريعة عن شيخ أبيه في هذا الحديث عبدالله بن محمد الزهرى لكن قال لم أجد فى روايته ذكر أبى هريرة وكانه سقط من كتابه والمعتمد إثباته كما فى رواية أبيه وأخرجه من طريق أخرى بتمامه وفى آخره بلي وأشهد وأخرجه اسحاق بن راهويه وابن مردويه ، وجاء تسمية التابعى المبهم عند ابن عيينة ووافقه شعبة الراوى عن أبى هريرة عند اسماعيل بن علية لكن لم يرفع الحديث فسماه عبدالرحمن بن القاسم قال ابن المدينى حدثني به بن علية فذكرته لابن عيينة فقال لم يحفظ قال ابن المدينى وعبد الرحمن بن القاسم مكى والمحفوظ رواية ابن عيينة وتابعه شعبة قال الدار قطنى فى العلل وعبد الرحمن بن القاسم المذكور لم يسمع من أبى هريرة قال الحافظ تضمنت هذه الطريق تسمية الاعرابى وهو الامر الثاني خلافا لمن نفى ذلك ، وجاء مسمى من وجه ثان أخرجه ابن

مردويه فسمى فيه محمد بن عبد الرحمن بن سعد عن أبى هريرة ـ قلت كذا فى الاصل والظاهر أنه عبد الرحمن بن سعد كما يومئ اليه كلامه آخرا والله أعلم ـ فذكر الحديث مفرقا فى السور الثلاث وعليه (١) بعض الرواة فجعله سعد بن عبد الرحمن قاله الدارقطنى وجاء مكنيا عند الحاكم بابى اليسع وأخرجه كذلك ابن مردويه فقال عن أبي اليسع وهو عبد الرحمن بن سعد ولم يصرح بمن سماه قال الحافظ وجميع هذه الطرق لا تثبت لان مدارها على نصر بن طريف وهو شديد الضعف وكذا ابن أبى يحي ويزيد بن عياض وعجب للحاكم كيف خفى عليه حاله حتى صححه ، الامر الثالث ذكر المصنف فى المجموع حديث أبى هريرة بتمامه وقال رواه أبوداود والترمذي وهذا يخالف صنيعه فى الاذكار لتصريحه فيه ان المرسلات والقيامة ليسا فى رواية الترمذى وهو كما قال بالنسبة للترمذى خلافا لما أطلق في المجموع ثم قال وهو حديث ضعيف وان احتج به أصحابنا وكذا ذكره فى الخلاصة فى فصل الضعيف واقتصر فى الروضة تبعا لاصلها على المرسلات والتين ، قال الحافظ واطلاق الضعف على هذا الحديث متعقب فانه قد جاء عن غير أبى هريرة فجاء من حديث البراء بن عازب أخرجه عنه ابن مردويه وحديثه قال قال صلي الله عليه وسلم لما نزلت « أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى » سبحان ربى وبلى ، قال الحافظ حديث غريب وفي سنده من فيه مقال وقد رواه مسلم بن قتيبة أحد الثقات عن شعبة فلم يسم الصحابى ومن حديث جابر أخرجه ابن المنذر فى تفسيره وابن أبي داود فى كتاب الشريعة وابن مردويه كلهم عن ابن المنكدر عن جابر فذكر فيه القيامة والتين ورجاله رجال الصحيح الا اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة فضعيف عندهم لكن تابعه أبو بكر الهذلى عن ابن المنكدر أخرجه الدارقطني فى الافراد وهو ضعيف أيضا ومن حديث ابن عباس أنه ﷺ كان اذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربى الاعلى قال الحافظ بعد تخريجه من طريق عبدالله بن حنبل عن أبيه بسنده حديث حسن أخرجه أبو داود والحاكم وقال صحيح على شرطهما قال الحافظ لكن وقع اختلاف بين رواته فى رفعه ووقفه ولهذا الاختلاف ينحط عن درجة الصحيح وان كان رجاله مخرجا لهم فيهما ومن حديث صحابى لم يسم أخرجه

---

(١) لعله (وقلبه) . ع

أبو داود عنه أنه كان يقرأ فوق بيته يرفع صوته فقال أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى فقال سبحانك أو بلى فقال سمعته من رسول الله ﷺ وأخرجه الحافظ بسند فيه بعد شعبة مبهمان قبل الصحابي المبهم أيضا وقال فيه مبهمان لا يعرف حالهما ولا عينهما وسقطا من رواية أبي داود وعجبت من سكوته ولعله تسهل ٧ فيه لوجود شاهده ولكونه في فضائل الاعمال ولكون شعبة لا يسند غالبا الا عند(١) الثقات اه وورد مرسلا عن قتادة قال ذكر لنا أن نبي الله ﷺ قال اذا قرأ أحدكم فذكر الحديث في القيامة وسبح والتين مفرقا أخرجه الطبرى ٧ وغيره قال الحافظ سنده صحيح ان كان الذاكر له صحابيا والا فحسن لشواهده وأخرج عبد بن حميد أيضا من طريق صالح أبي الخليل عن النبي ﷺ نحوه ورجاله ثقات لكنه مرسل أو معضل ومع تعدد هذه الطرق يتضح أن اطلاق كون هذا الحديث ضعيفا ليس بمتجه والله أعلم اه وقول الحافظ وهذا يخالف صنيعه في الاذكار الخ سبق قلم من الناسخ اذ ليس في الاذكار تعرض لذلك والظاهر في التبيان والله أعلم ﴿ خاتمة ﴾ وجب القيام للقراءة والقعود للتشهد(٢) بخلاف الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين لالتباس الاولين بالعادة فوجب تمييزهما عنها وهو حاصل بذلك بخلاف الركوع والسجود فهما ممتازان عنها بذاتهما فلم يحتاجا الى مميز آخر والاعتدال والجلوس بين السجدتين غير مقصودين لذاتهما بل للفصل ومن ثم كانا قصيرين فلم يناسبهما ايجاب شيء منهما اعلاما بذلك

﴿ باب اذكار الركوع ﴾

الركوع لغة الانحناء وقد يراد به الخضوع قيل وهو من خصائصنا لقول بعض المفسرين في قوله تعالى واركعوا مع الراكعين انما قال ذلك لان صلاتهم لا ركوع فيها والراكعون محمد ﷺ وأمته ومعني اركعى مع الراكعين صلى مع المصلين وهل هو واجب لنفسه أو لغيره الصواب الاول قيل الحكمة في إفراده دون السجود أن في السجود الخضوع الاعظم لما فيه من مباشرة أشرف ما في الانسان لمواطيء الاقدام فناسب تكريره لانه

(١) لعله (عن) . ع (٢) لعله وجب للقيام القراءة وللقعود التشهد) . ع

قد تظاهرتِ الأخبارُ الصحيحةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنهُ كانَ يكبرُ للركوعِ وهوَ سنةٌ

المتكفل بالمقصود ونيل المامول والركوع وسيلة ومقدمة فافرد (قوله قد تظاهرت الاخبار الصحيحة عن رسول الله ﷺ انه كان يكبر للركوع) قال الحافظ فمن ذلك حديث ابن مسعود رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى كل رفع ووضع ويسلم عن يمينه ويساره ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه أحمد والطحاوى والترمذى والنسائي وقال الترمذى حسن صحيح قال وفى الباب عن أبى هريرة وأنس وابن عمر وأبي مالك الاشعرى وأبي موسى الاشعرى وعمران بن حصين ووائل بن حجر وابن عباس قال الحافظ وفيه عن على وأبى سعيد الخدرى وعبد الرحمن بن ابزى وغيرهم فحديث أبى هريرة أخرجه الشيخان وأبوداود والنسائى وحديث أنس أخرجه أحمد والنسائى وحديث ابن عمر أخرجه أحمد والنسائي وحديث أبى مالك الاشعري أخرجه أحمد وحديث أبى موسى أخرجه ابن ماجه وأسانيد هذه الطرق حسان وحديث عمران بن حصين أخرجه الشيخان وحديث وائل أخرجه أحمد وهو حديث حسن وحديث ابن عباس أخرجه البخاري وحديث على أخرجه الدارقطنى في غرائب مالك ورواته ثقات لكن فى سنده انقطاع وقال الحافظ بعد تخريجه انه حديث غريب وأخرجه مالك فى الموطأ عن على بن الحسين مرسلا وقال الدار قطني ان الصواب ما فى الموطأ وحديث أبى سعيد صحيح أخرجه أحمد والبيهقى وفى البخاري بعضه وحديث جابر أخرجه البزار بسند فيه ضعف وهو في الموطأ من وجه آخر صحيح إلا أنه موقوف عليه وحديث ابن أبزي حديث غريب أخرجه أحمد والترمذى اه باختصار قال ولفظ حديث ابن أبزي صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان لايتم التكبير قال الحافظ ويمكن حمل النفى فيه على الجهر فقد جاء عن جماعة من السلف أنهم كانوا لايكبرون فى كل رفع وخفض ومنهم من خصه بالرفع ومنهم من خصه بالجهر واغفل أنه شرع للاعلام فيكتفى فى الجهر به بحالة الرفع من السجود ونحوه فانه قد يخفى وقد جاء فى حديث آخر عن جماعة من الصحابة منهم من لم يسم وذلك عن عباس بن سهل بن سعد أنه كان فى مجلس فيه جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبوه

لوْ تَرَكهُ كانَ مكروهاً كَرَاهةَ تنزيهٍ ولاَ تبطُل صلاَتهُ ولاَ يسجدُ للسهوِ وكذلِكَ جميعُ التكبيرَاتِ التى فى الصلاَةِ هذَا حكمُها إلا تكبيرَةَ الإحرَامِ فإنها رُكْنٌ لاَ تنعقِدُ الصلاَةُ إلاَّ بها وقَدْ قدَّمنا عد تكبيرَاتِ الصلاَةِ فى أولِ أبوابِ الدُّخولِ فى الصلاَةِ وعَنِ الإمامِ أحمدَ روَايةٌ أنَّ جميعَ هذهِ التكبيرَاتِ وَاجبَةٌ وهَلْ يُستحبُّ مدُّ هذَا التكبيرِ فيهِ قولاَنِ للشافعيِّ رحمَهُ اللهُ أصحُّهمَا وهوَ الجديدُ يُستَحبُّ مدُّه إلى أنْ يَصلَ إلى حدِّ الرَّاكِعِينَ فيشتغلَ بتَسبيحِ الرُّكوعِ لئلا يَخلوَ جزءٌ منْ صلاَتهِ عنْ ذِكرٍ بخِلاَفِ تكبيرَةِ الإحرَامِ فإنَّ الصحيحَ استحبابُ تَرْكِ المَدِّ فيها لاَنهُ يحتاجُ إلى بَسْطِ النيَّةِ علَيْها فإذَا مدَّها شقَّ عليهِ وَإذَا اختصَرها سهلَ عليهِ

وأبو هريرة وأبو حميد وأبو أسيد فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه أنه كبر حين افتتح وحين ركع وحين سجد وحين رفع وفيه أنهم وافقوه على ذلك قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أصله في البخارى بغير سياقه (قوله لو تركها) أي السنة التي هى التكبير للركوع وفى نسخة (تركه) أى التكبير (كان مكروها) قال فى المجموع يكره تعمد ترك التسبيح وسائر أذكار الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد وتكبير غير التحرم للخلاف فى البطلان بذلك اه ولما فيه من مخالفة الاجماع (قوله وعن أحمد رواية الخ) وكذا قال بوجوب نحو التسبيح كما سيأتى حكايته عنه آخر الباب * وأجيب عنه بانه ﷺ لم يذكر للمسىء صلاته غير تكبيرة الاحرام وكان ذلك أولى بالتعليم لانه أخفى ولانه اذا جهل الركوع والسجود جهل هذا بالاولى وبه يندفع اختيار الرازي الوجوب قال لقيام الدليل عليه من خارج وهو أمره بها فى قوله اجعلوها في ركوعكم كذا فى الايعاب ثم (رواية) يقرأ بالرفع منونا مبتدأ مؤخر وقوله (ان جميع التكبيرات الخ) فى تأويل مصدر بدل منه والتقدير وعن الامام رواية وجوب التكبيرات المذكورة (قوله وهل يستحب مد هذا التكبير الخ) السنة أن يبدأ في التكبير حال قيامه ويرفع يديه كالاحرام مع ابتداء التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى كما فى المجموع نقلا عن الاصحاب وفى البيان وغيره نحوه

وهكَذَا حُكمُ باقي التكبيرَاتِ وقَدْ تقدَّمَ إيضَاحُ هَذَا في بابِ تكبيرَةِ الإحرَامِ وَاللهُ أعلَمْ

﴿ فصل ﴾ فإذَا وصلَ إلى حدِّ الرَّاكعينَ اشتغَلَ بأذكَارِ الرُّكوعِ فيقولُ سبحانَ ربِّيَ العظيمِ سبحانَ رَبِّيَ العظيم سبحانَ رَبِّيَ العظيم

ونص عليه فى المختصر وصوبه فى المهمات والرفع هنا كالرفع عند تكبيرة الاحرام أى حذو المنكبين ولو لم يرفع حتى فرغ التكبير لم يتداركه كما نص عليه فى الام أوقبل أن (١) رفع ويمد التكبير الى انتهاء هو يه لئلا يخلو جزء منه عن الذكر ولا ينظر الى طول المد ولا فرق فى استحباب مد التكبير فى محاله بين السر والجهر (قوله وهذا حكم باقى التكبيرات) المشار اليه هو أن الاصح استحباب المد فى التكبيرات كما يدل عليه قوله (وقد تقدم إيضاح هذا الخ) وليس المشار اليه ترك المد لانه إنما ذكر على سبيل التبعية لبيان الفرق فافهم وبه يندفع ما كتبه الاهدل (٢) بناء على مافهمه مما ذكر آخراً (٣) الذى سبق فى تكبيرة الاحرام استحباب مد ماعداها إلى أن يصل إلى انتهاء الركن اه ﴿ فصل ﴾ (قوله إذا وصل إلى حد الراكعين) وهو بالنسبة للقائم أن ينحني انحناء خالصا إلى أن يصير بحيث تصل راحته إلى ركبته وللقاعد أن يحاذي جبهته ما بين ركبتيه (قوله سبحان ربى العظيم) تكراره ثلاث مرات كما ذكره المصنف هو الاكمل ثم هو بفتح الياء التحتية وتسكن وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال ﷺ اجعلوها فى ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم رواه أبو داود وابن حبان والدارمى وفى شرح العباب أن اسناد خبر أبى داود وابن ماجه حسن زاد أبو داود فى رواية أخرى فكان ﷺ إذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وإذا سجد قال سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلاثا وفى سندها مجهول صرح به الحاكم ووثقه ابن حبان فكانت حسنة ووجه التخصيص أن الاعلى أبلغ من العظيم فجعل فى الابلغ فى التواضع وهو السجود الافضل وسيأتى حديث أقرب ما يكون

---

(١) صوابه (أن يفرغ) . ع (٢) فى بعض النسخ (الاهذل) بالذال المعجمة . ع
(٣) فى النسخ كلها (أجرا) وهو تصحيف . ع

فقدْ ثَبتَ في صحيح مُسلم منْ حديثِ حذَيفةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ في ركوعِهِ الطويلِ الذي كانَ قريباً منْ قرَاءَةِ البقرَةِ والنساءِ وآلِ عِمْرانَ سبحانَ رَبِّيَ العظيمِ ومعناهُ كرَّرَ سبحانَ رَبِّيَ العظيمِ فيهِ كَما جاءَ مبيَّناً في سُننِ أبي دَاودَ وغيرِهِ، وجاءَ في كُتُبِ السُّنَنِ أنهُ ﷺ قالَ إذَا قالَ أحـدُكمْ سبحانَ ربِّي العظيمِ ثلاثاً فقدْ تمَّ ركوعهُ

العبد من ربه وهو ساجد فربما يتوهم قرب المسافة فندب سبحان ربى الاعلى أى عن قرب المسافة دفعا لذلك الوهم وهـذا التخصيص باعتبار الافضل فلو عكس فجعل تسبيح الركوع فى السجود أوعكسه حصل أصل السنة وسبحان منصوب على المصدر عند الخليل والفراء كالتسبيح على(١) أنه اسم مصدر عن(٢) سيبويه والعظيم قال الرازى معناه الكامل في ذاته وصفاته ومعنى الجليل الكامل في صفاته ومعنى الكبير الكامل فى ذاته (قوله فقد ثبت فى صحيح مسلم الخ) قضية هذا الحديث أنه لا يتقيد التسبيح فى الركوع وكذا السجود بعدد واختاره السبكي وتبعه الاذرعى (قوله كما جاء مبينا فى سنن أبى داود) قال الحافظ بعد تخريجه عن حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ فلما كبر قال الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم قرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه قريبا من قيامه يقول سبحان ربى العظيم سبحان ربي العظيم الحديث هذا حديث حسن فان صح ظن شعبة أن الرجل المبهم فى سنده هو أصله من زفر (٣) فالحديث صحيح والحديث عند الترمذى والنسائي ولعله مراد الشيخ من قوله «وغيره» (قوله وجاء فى كتب السنن أنه ﷺ قال إذا قال أحدكم سبحان ربى العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه) فى المشكاة عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه ومن قال فى سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه وقال الترمذى اسناده

---

(١) لعله (وعلى) . ع (٢) لعله (عند) (٣) لعله (واصلة بن زفر) فليراجع . ع

ليس بمتصل لان عونا لم يلق ابن مسعود اه قال الحافظ وكذا(١) قال البيهقي لكن عبر بقوله لم يدرك ثم ساق له شاهداً(٢) عن أبي جعفر محمد وعلى بن الحسين عن أبيه عن النبي ﷺ قال سبحوا ثلاث تسبيحات ركوعا وثلاث تسبيحات سجودا هذا حديث مرسل أو معضل لان أبا جعفر محمداً(٣) هذا من صغار التابعين وجل روايته عن التابعين اه وفي البدر المنير لابن الملقن بعد ذكر كلام الترمذى ولذا(٤) قال الشافعي في الام بعد ان رواه مرفوعا إن كان الحديث ثابتا فانما يعنى بقوله تم ركوعه وذلك أدناه أي أدنى ماينسب الى كمال الفرض والاختيار معاً لا كمال الفرض وحده قال البيهقى انما قال إن كان ثابتا لان الحديث منقطع اه قال ابن حجر فى شرح المشكاة ولا يضر ذلك لان المنقطع يعمل به فى الفضائل اجماعا ومن ثم عمل به فقالوا يسن للمصلى أن يسبح سراً فى ركوعه وسجوده اه قال الحافظ بعد تخريجه حديث ابن مسعود هذا حديث غريب وقال قال الطبراني ولا يروى هذه اللفظة وذلك أدناه الا فى هذا الحديث تفرد به ابن أبى ذئب قال الحافظ وقع فى رواية الشافعى فى المرسل الذى أخرجه البيهقى شاهداً لحديث ابن مسعود مايشعر بهذه الزيادة ولفظه عن جعفر بن محمد عن أبيه جاءت الحطابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا لانزال(٥) سفراً فكيف نصنع بالصلاة قال سبحوا ثلاث تسبيحات ركوعا وثلاث تسبيحات سجودا وورد التثليث في عدة أخبار بدون زيادة وذلك أدناه أخرجه ابن خزيمة من حديث حذيفة كان صلي الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا وفى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا حديث حسن وأخرجه أيضا العمري والدارقطنى زاد فى روايته وبحمده فى الموضعين وأخرج البزار من حديث أبي بكر كذلك ولم يقل وبحمده وأخرج الدارقطنى مثله من حديث جبير بن مطعم وعبدالله بن أقدام والطبراني فى الكبير من حديث أبى مالك الاشعرى بنحوه وفى سند كل منهما ضعف وعند الطبرانى كان ابن مسعود إذا ركع قال سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثا وكان يذكر أن النبي ﷺ كان يقوله وفيه ضعيف وفى سنده انقطاع وله شاهد من

---

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) فى النسخ كلها (ولذا) ، (شاهد) ، (محمد) ، (وكذا) وهو تصحيف . ع (٥) كذا فى بعض النسخ ، وفى بعضها كان مكتوبا (لاتراك) فاصلحها النساخ (لانزال) ولعلها مصحفة عن (لا نراك) فليحرر . ع

وَثَبتَ فى الصَّحِيحيْنِ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقولُ فى رُكوعِهِ وسُجودِهِ سبحانَكَ اللهمَّ ربَّنا وبِحَمدِكَ اللهمَّ اغفِرْ لى

حديث عقبة بن عامر أخرجه أبوداود بمثل هذا اللفظ وزاد وإذا سجد قال سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلاثا وفى سنده مبهم وأخرج أبو داود عن السعدي عن أبيه أو عمه قال رقبت النبي ﷺ فكان يمكث فى ركوعه وسجوده بقدرما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثا والسعدي لايعرف اسمه ولا اسم أبيه ولا عمه اه ولعل ذكر وبحمده فى هذه الروايات مراد الشيخ بقوله فى بعض النسخ المصححة: « وجاء فى كتب السنن أنه ﷺ قال إذا قال أحدكم سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا فقد تم ركوعه » والذى خرج عليه الحافظ باسقاط قوله وبحمده قال فى شرح المشكاة ويحصل أصل السنة بنحو سبحان الله وسبحان ربي الاعلى مرة كما فى المجموع وأدني كمال العدد المطلوب فيها سبحان ربى العظيم أو الاعلى ثلاثا وأعلاه لكن لمنفرد وامام محصورين راضين لم يتعلق بعينهم حق احد عشر فتسع فسبع فخمس أما إمام غير محصورين فتكره له الزيادة والافضل أن ياتي بعد التسبيح بما ياتى من اللهم لك ركعت الخ وان اقتصر على التسبيح أو الذكر المذكور فالتسبيح أفضل لما فيه من الاحاديث الكثيرة وثلاث تسبيحات معه أفضل من حذفه وزيادة التسبيح على الثلاث اه (قوله وثبت في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها) قال الحافظ بعد تخريجه عنها بهذا اللفظ وفى رواية كان يكثر أن يقول الخ حديث صحيح وكذا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وفى آخره يتأول القرآن وفى رواية لمسلم مارأيت رسول الله ﷺ منذ نزل عليه إذا جاء نصر الله والفتح يصلي صلاة الا دعا وقال سبحانك ربي وبحمدك اللهم اغفرلى وفى الأم للشافعى كل ماقال رسول الله ﷺ فى ركوع أوسجود أحببت أن لا يقصر عنه ثم قال فمن ذلك عن عائشة الخ اه فيسن جميع ماورد فيه كما سياتي وصح عن ابن مسعود رضى الله عنه قال لما نزل على رسول الله ﷺ إذا جاء نصر الله كان يكثر اذا قرأها وركع ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لى إنك أنت التواب الرحيم وأخذ منه الاسنوى انه يسن الدعاء فى الركوع وتبعه الزركشى وزاد عن الام أنه إن دعا فيه فلاشيء عليه إلا أن يريد به

• وَثَبَتَ فِى صحيح مسلم عَنْ عَلى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ يقولُ اللَّهمّ

القنوت فيسجد للسهو قال وذكر الاصحاب في الكسوف انه يسبح فيه و يسجد أى فهذا شاهد لما بحثه الاسنوى وترجم فى البخارى باب الدعاء فى الركوع قال الحافظ في الفتح قصد الاشارة الى الرد على من كره الدعاء فيه كمالك واحتج بحديث واما الركوع فعظموا فيه الرب لكنه لامفهوم له فلا يمتنع في الركوع كما لا يمتنع التعظيم فى السجود وظاهر حديث عائشة انه كان يقول هذا الدعاء كله فى الركوع وكذا فى السجود اه قال المصنف فى شرح مسلم فى قوله فى الحديث يتأول القرآن أى يعمل ما أمر به فى قوله سبحانه فسبح بحمد ربك (١) الخ فكان ﷺ يقول هذا الكلام البديع فى الجزالة ليستوفى ما امر به فى الآية وكان ياتى به فى الركوع والسجود لانه حالة الصلاة أفضل فاختار هذا الواجب للذى امر به ليكون اكمل قال الحافظ معني يتاوله يخص عمومه ببعض الاحوال وقدجاء فى رواية اخرى مايدل على التخصيص بحال الصلاة (٢) أخرج أبو نعيم فى المستخرج عن عائشة قالت كان ﷺ يكثر قبل موته من قول سبحان ربى و بحمده استغفر الله فيسأل فقال اخبرنى ربى أنى ساري علامة فى أمتي فقد رأيتها قال الحافظ أخرجه مسلم اه * ثم الباء فى وبحمدك قيل متعلقة بسبحان أى و بحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لى وهدايتك وفضلك على سبحتك لا بحولى وقوتى ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى وان كل الافضال له اه والحكمة فى الاتيان بضمير المتكلم ومعه غيره فى قوله ربنا وفى افراده فى قوله اللهم اغفرلى انه لما اضيف الى الله ذى الكمال الحائز لصنوف الجمال والجلال أتى بضمير «نا» لانه دال على التفخيم ولما كان مقام العبد مقام الافتقار والتذلل والانكسار أتى بضمير الواحد الفقير الذليل لمزمولاه الجليل (قوله وثبت فى صحيح مسلم عن على) هو حديث طويل فيه دعاء الافتتاح وجهت وجهي الي قوله والشر ليس اليك وما يقال فى الركوع والسجود و بعد التشهد والمصنف ذكر بعضه مفرقا فى أماكن وهو جائز و يفعله كثيراً البخارى فى صحيحه وقد تقدم ذكر من

(١) فى النسخ كلها (بحمدك) . ع (٢) تامله ففيه خفاء . ع

لَكَ رَكَعْتُ وبكَ آمنْتُ ولكَ أسلمْتُ خَشَعَ لكَ سَمعي وبَصري ومُخِّي وعظمي وعَصبي، وجاء في كتُبِ السنَنِ خَشَعَ سَمعي وبصري ومخي وعظمي وما استقلّتْ بهِ قَدَمِي للهِ رَبِّ العالَمِينَ

خرجه وإيضاح مايتعلق به في باب دعاء الافتتاح وأخرجه الحافظ مختصرا فقال عن علي بن أبي طالب قال كان رسول الله ﷺ اذا ركع قال اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك أمنت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي ثم قال هذا حديث صحيح أخرجه احمد قال واخرجه مسلم من وجه آخر في الحديث الطويل الذي فيه دعاء الافتتاح اه وفي موجبات الرحمة اللهم لك ركعت الى قوله وعصبي رواه مسلم وأبو داود والنسائي والطبراني من حديث علي وفي رواية للنسائي، وعليك توكلت أنت ربي خشع سمعي وبصري ولحمي ودمي ومخي وعصبي لله رب العالمين ورواه يعني النسائي من حديث جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع سمعي وبصري ودمي ولحمي وعظمي وعصبي لله رب العالمين ورواه الطبراني وقال وعظامي اه بتلخيص (قوله لك ركعت) أي لك لا لغيرك لتقديمه على العامل وهو ركعت أي خضعت وأنت أولى المتفضلين على الاذلاء المنكسرين ومثله في افادة الحصر مابعده (قوله وبك آمنت) أي بك وجوداً وكمالا وانعاما وافضالا آمنت (قوله ولك اسلمت) أي انقدت لامرك وقضائك فافعل ماتريد فانه لا يستحق عليك احد شيأ من النعم بل الكل من فضلك وإحسانك وان أطنب العباد في مقام الحمد (قوله خشع لك سمعي الخ) أي خضع وتواضع وسكن وانقاد لك واسناد الخشوع الي هذه الامور التي ليس من شانها الادراك والتاثر كناية عن كمال الخشوع والخضوع لله حتي كان تمام اعضائه خاشعة خاضعة لربها وقيل خشع سمعي فلا يسمع الا منك وبصري فلا يبصر إلا بك واليك ومخي فلا يعي الا عنك وعظمي وعصبي بفتحتين فلا يقومان ولا يتحركان إلا في طاعتك وليحذر أن يكون حال قوله هذا الذكر غير متلبس بما دل عليه مما اشرت اليه والا كان كاذبا بين يدي الحق فيخشي عليه المقت والطرد إلا أن يريد ان تلك الاعضاء بصورة الخاشعة قال التاج السبكي وهذا خير من جريان الالفاظ على اللسان اعتيادا من غير حضور البتة اه (قوله وجاء في كتب السنن خشع سمعي الخ) رواه ابن حبان في صحيحه من حديث جابر وفي

وثَبَتَ في صحيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهـا أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يقولُ في رُكوعِهِ وسُجودِهِ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الملائِكَةِ والرُّوحِ ، قال أهلُ اللغةِ سُبُوحٌ قُدُّوسٌ بضم أولهما

رواية للنسائي من حديثه خشع سمعي و بصري ودمي ولحمي وعصبي لله رب العالمين قال الحافظ ما رأيته هكذا إلا في رواية للنسائي من غير حديث علي ووقع لي من حديث علي من طريق الطبراني كذلك إلا أنه قال وعظامي ولم يقل لك بعد خشع وزاد وما استقلت به قدمي لله رب العالمين ورواة هذا الاسناد لا باس بهم بل هم من رجال الصحيح إلا واحدا منهم اه وقوله «وما استقلت به قدمي» باسكان الياء وكسر الميم مفرد مضاف اذ لو كان مثني لوجبت الالف المراد به جملته فهو تعميم بعد تخصيص لمزيد المبالغة بذكر الشيء مرتين (قوله وثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها) ورواه أبو داود والنسائي أيضا وأخرجه الحافظ من طريق أحمد وأشار الي أن الطبراني أخرجه في كتاب الدعاء له (قوله في ركوعه وسجوده) قال الحافظ بعد تخريجه كذلك هكذا أخرجه مسلم وأبو داود من رواية هشام الدستوائي ورواه شعبة مقتصرا على الركوع وأشار الى رواية هشام بزيادة السجود ورواه معمر عن قتـادة بالشك وقد تابع هشاما على الجمع بينهما سعيد بن أبي عروبة ثم أخرج الحافظ حديث معمر عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه أو سجوده فـذكر مثله وقال الحافظ أخرجه أحمد و رويناه في مسند أبي العباس السراج حدثنا اسحاق بن ابراهيم يعني ابن راهويه أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن مطرف عن عائشة ولم يسق لفظه بل قال مثله يعني رواية سعيد بن أبي عروبة فما أدرى أوقع كذلك في رواية اسحاق أو تجوز السراج اه (قوله رب الملائكة) أضيفت التربية اليهم بخصوصهم لـكونهم أعظم العوالم وأطوعهم لله وأدومهم عليها فـلا يلزم منها فضلهم على البشر (قوله والروح) هو جبريل لقوله تعالى نزل به الروح الامين أو ملك من أعظم الملائكة خلقا كما أخرجه جمع عن ابن عباس أو حاجب لله يقوم بين يديه يوم القيامة وهو أعظم الملائكة لوفتح فاه لوسع جميع الملائـكة والخلق اليه ينظرون فمن مخافته لا يرفعون طرفهم الى من فوقه أخرجه أبو الشيخ عن الضحاك أو ملك له سعون

وبالفتح ِ أيضاً لغتان ِ أجودُهما وأشهرُهمَا وأكثرُهما الضم

الف وجه ولكل وجه سبعون لسان (١) ولكل لسان سبعون الف لغة يسبح الله تعالى بتلك اللغات كلها يخلق الله تعالى من كل تسبيحة ملكا يطير مع الملائكة الى يوم القيامة أخرجه جمع أئمة عن على رضي الله عنه لكن سنده ضعيف أو ملك له عشرة آلاف جناح جناحين (٢) منها ما بين المشرق والمغرب له ألف وجه فى كل وجه الف لسان وعينان وشفتان يسبحان الله تعالى الي يوم القيامة أخرجه جمع عن ابن عباس أو ملك أشرف الملائكة وأقربهم من الرب وهو صاحب الوحى أخرجه ابن المنذر وغيره عن مقاتل بن حبان أو ملك فى السماء الرابعة أعظم من السموات والجبال ومن الملائكة يسبح كل يوم اثني عشر الف تسبيحة يخلق الله تعالى من كل تسبيحة ملكا من الملائكة يجيء صفا وحده أخرجه ابن جرير عن ابن مسعود أوخلق على صور بني آدم أخرجه جمع أئمة عن ابن عباس وعن مجاهد وأخرج جمع عن الروح أنهم يأكلون ولهم أيد وأرجل ورءوس وليسوا بملائكة وجمع عن ابن عباس ما نزل من السماء ملك إلا ومعه واحد من الروح وأخرج جمع حفاظ عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال الروح جند من جنود الله ليسوا بملائكة لهم رءوس وأيد وأرجل ثم قرأ يوم يقوم الروح والملائكة صفا قال هؤلاء جند وهؤلاء جند واخرج جمع عن عبد الله بن بريدة قال ما يبلغ الانس والجن والملائكة والشياطين عشر الروح وأخرج أبو الشيخ عن سلمان ان الانس عشر الجن والجن عشر الملائكة وهم عشر الروح وهم عشر الكروبيين وعن أبي نجيح الروح حفظة على الملائكة وعن مجاهد هم منهم لكنهم لا يرونهم (قوله و بفتح ٧) وهو الاقيس قال ثعلب كل اسم على وزن فعول فهو مفتوح الفاء الا السبوح والقدوس فالضم فيهما أكثر وهما اسمان وضعا للمبالغة فى النزاهة والطهارة عن كل مالا يليق بجلال الحق وجماله وكبريائه وعظمته وافضاله وهما خبران عن مبتدأ محذوف أي ركوعى وسجودي لمن هو البالغ فى النزاهة والطهارة المبلغ الاعلى وقيل منصوبان

---

(١) كذا فى أكثر النسخ ولعله (سبعون الف لسان) وفى نسخة (سبعون لسانا) . ع

(٢) كذا وصوابه جناحان . ع

ورَوينا عَنْ عَوفِ بْنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قُمتُ معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ليـلةً فقامَ فقرأَ سورةَ البقرَةِ لا يمُرُّ بآيةٍ رحمةٍ إلاَّ وقفَ وسأَلَ ولاَ يمرُّ بآيةِ عذَابٍ إلا وقفَ وتعوَّذَ قال ثمَّ ركعَ بقدْرِ قيَامِـهِ يقولُ فى ركوعِهِ سبحانَ ذِي الجَبَرُوتِ والمَلَكُوتِ والكِبرِياءِ والعَظَمةِ ثمَّ قالَ فى سجُودِهِ مثلَ ذَلكَ ، هذَا

بتقدير أسبح مثلا (قوله وروينا عن عوف بن مالك) وأبى(١) مالك بن أبي عوف الاشجعى الغطفانى أول مشاهده الفتح وكان حامل راية قومه يومئذ سكن دمشق وكان داره بها عند سوق الغزل العتيق وتوفى سنة ثلاث وسبعين وأما قول الشيخ أبى اسحاق فى مهذبه إن عوف بن مالك رجع عليه سيفه يوم خيبر فقتله فغلط صريح انما ذلك عامر بن الاكوع نبه عليه المصنف فى التهذيب روى له عن رسول الله ﷺ سبعة وستون حديثا أخرجا له فى الصحيحين منها ستة أحاديث انفرد البخارى بواحد ومسلم بالباقى وخرج عنه الاربعة روى عنه جبير بن نفير والشعبى وعدة (قوله قمت مع رسول الله ﷺ) يحتمل أنه كان فى نفل لا يسن فيه الجماعة فائتم به على خلاف السنة وأقره ﷺ لبيان الجواز أو فى نفل تسن فيه أو فرض والتطويل لعلمه برضاهم أو لبيان الجواز أو لتمكنهم من المفارقة لانها انما تكره وتمنع فضل الجماعة حيث لا عذر كتطويل الامام (قوله يقول فى ركوعه) استئناف جوابه عما يقوله فى الركوع ويصح كون الجملة فى محل الحال (قوله ذى الجبروت الخ) الجبروت(٢) الجبر والجبار الذى يقهر غيره على ماأراده والملكوت الملك والعزة وهما بفتح أولهما والتاء فيهما زائدة والكبرياء بالمد الترفع والتنزه عن كل نقص وقيل هى عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها إلا الله تعالى والعظمه تجاوز القدر عن الاحاطة وناسبت هذه الصفات الاربع الركوع والسجود لان القصد فيهما التعظيم والثلاثة قبل العظمة أعظم مظاهرها (قوله رواه أبو داود) قال فى السلاح واللفظ لابى داود قال الحافظ والحديث حسن أخرجه أحمد وأورده الحافظ من طريق الطبراني فى كتاب الدعاء لكن اختصر واقتصر فيه على الذكر المذكور وأشار الى أنه عند الامام أحمد قال وانما لم أخرجه من طريقه لانه لم يقع مع جميع

---

(١) لعله (هو أبو) . ع (٢) فى النسخ (والجبروت) بالواو . ع

حديثٌ صحيح رواهُ أَبُو داودَ والنسائي في سننهما والترمذي في كتابِ الشمائلِ بأسانيدَ صحيحة ، وروينا في صحيح مسلمٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضي اللهُ عنهُما قالَ قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ فأمَّا الرُّكوعُ فعظِّمُوا فيهِ الرَّبَّ * واعلمْ أن هذا الحديثَ الأخيرَ هُوَ مقصودُ الفصلِ وهوتعظيمُ الرَّبِّ سبحانه وتعالى في الرُّكوعِ بأيِّ لفظٍ كانَ ولكنِ الأفضلُ أنْ يجمعَ بينَ هذهِ الأذكارِ كلها إنْ تمكَّنَ منْ ذلكَ بحيثُ لا يَشُقُّ على غيرِهِ ويقدِّمُ التسبيحَ منهافإِنْ أرادَ الاقتصارَ

مسند عوف بن مالك من مسند أحمد في رواية ابن المذهب ٧ (قوله حديث صحيح الخ) قال الحافظ فيه نظر من وجهين أحدهما الحكم بالصحة وفي سنده عاصم ابن حميد ليس من رجال الصحيح وهو صدوق مقل الثاني ان الحديث ليس له في الكتب المذكورة طريق الى (١) هذه ومداره عندهم على معاوية بن صالح وهو يرويه عن عمرو بن قيس قال سمعت عاصم بن حميد قال سمعت عوفا الخ فليس ثم أسانيد صحيحة بل ولا دونها ومعاوية وان كان من رجال مسلم مختلف فيه فغاية مايوصف به أن يعدما يوصف (٢) به حسنا وتعدد الطرق اليه لا يستلزم مع تفرده تعدد الاسانيد للحديث بغير تقييد والعلم عند الله والله أعلم اه (قوله فاما الركوع فعظموا فيه الرب) أول الحديث اني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فاما الركوع الخ وسيأتي مايتعلق بتخريجه ومرتبته في الفصل بعده وقوله وأما (٣) الركوع فعظموا فيه الرب بالذكر دون القراءة لانكم منهيون عنها كما سيأتي في حديث على رضي الله عنه ونكتة قوله فاما الركوع الخ أنه لما كان قوله نهيت الخ ربما يوهم تخصيص مقتضي ذلك الخبر به أشار الى دفعه والاعلام بعموم ذلك بقوله وأما الركوع الخ (قوله يجمع بين هذه الاذكار إن تمكن) أي وكان منفردا أو اماما من محصورين وظاهر أن الركوع (٤) فيما ذكر كل ما ورد فيه أذكار متعددة بروايات متنوعة من الاعتدال والسجود والصلاة على النبي ﷺ والتشهد وقول بعض الشافعية والحنابلة ان التلفيق يستلزم احداث صفة لم ترد مجموعة

---

(١) لعله (إلا) . ع (٢) لعله (يتفرد) . ع (٣) (وأما) كذا بالواو هنا وفي آخر القولة وهو تصحيف . ع (٤) صوابه (مثل الركوع) . ع

فيُستحَبُّ التسبيحُ وأدْنى الكمالِ منه ثلاثُ تسبيحاتٍ ولو اقتصَرَ على مرّةٍ كانَ فاعلاً لأَصلِ التسبيحِ ويُستحبُّ إذا اقتصرَ على البعضِ أنْ يفعلَ فى بعضِ الأوقاتِ بعضَها وفى وقت آخرَ بعضاً آخرَ وهكذا يفعلُ فى الأوقاتِ حتى يكونَ فاعلاً لجميعِها وكذا ينبغي أنْ يفعلَ فى أذكارِ جميعِ الأبوابِ * وَاعلم أنَّ الذِّكرَ فى الركوعِ سُنةٌ عندنا وعندَ جماهيرِ العلماءِ فلو تركَهُ عمداً أوْ سهواً لا تبطلُ صلاتهُ ولا يأثمُ ولا يسجدُ للسهوِ وذهبَ الإمامُ أحمد بنُ حنبلٍ وجماعةٌ إلى أنهُ واجبٌ فينبغي للمصلّي المحافظةُ عليهِ للأحاديثِ الصَّريحةِ الصحيحةِ فى الأمرِ بهِ كحديثِ أما الرُّكوعُ فعظّموا فيهِ الرَّبَّ وغيرِهِ مما سبقَ وليَخرُجَ عَنْ خلافِ العلماءِ رحمهمُ اللهُ واللهُ أعلمُ

فى حديث واحد فالاولي الاتيان بكل ماثبت هذامرة وهذا مرة وهكذا يرده جمع الأئمة لاذكار السجود والتشهد وقولهم ان الاتيان بها كذلك هو الافضل الا لامام يكره له التطويل ولا نسلم ان استلزام الجمع لذلك ينافى أفضليته كيف وهو كله من كلامه ﷺ الذي أمرنا بالتأسي به واختلاف الروايات فيه محمول على أن بعض الرواة حفظ مالم يحفظ غيره وممن جمع ذلك المصنف لكن اختلف كلامه فى كتبه ولم يستوعب كل ماثبت (قوله فيستحب التسبيح) لان الوارد فيه أكثر ويكره الجهر بالتسبيح فيه وكذا باقي الاذكار فيه وفى السجود وغيرهما والله أعلم (قوله ويستحب اذا اقتصر على البعض) أي إما لعدم تمكنه من الجميع أو لعدم ارادته ذلك (أن يفعل فى بعض الاوقات بعضها) يحتمل أن يكون مع الاتيان بالتسبيح ويحتمل الاقتصار على ذلك البعض والعبارة للاخير أقرب وفعل ذلك لئلا يهجر باقي الاذكار نظير ماتقدم في اعتياد سورة معينة فى القرآن والله أعلم (قوله فينبغي للمصلى أن يحافظ عليه) فى المجموع يكره تعمد ترك التسبيح وسائر أذكار الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد وتكبير غير التحرم للخلاف فى البطلان اه

﴿فصل﴾ يُكرهُ قراءةُ القرآنِ في الركوعِ والسجودِ فإنْ قرأَ غيرَ الفاتحةِ لم تبطُلْ صلاتهُ وكذا لوْ قرأَ الفاتحةَ لاتبطُلُ صلاتهُ على الأصحِّ وقالَ بعضُ أصحابنا تبطلُ

﴿فصل – يكره قراءة القرآن (١) في الركوع والسجود﴾

وكذا في باقي الاذكار غير القيام قياسا عليها كما في المجموع ناقلا فيه اتفاق العلماء. والكراهة تنزيهية عند الاكثر وقيل تحريمية قيل وهو القياس اذهو الاصل في النهى إلا أن يصرف عنه صارف وكأن حكمة ذلك أن أفضل الصلاة القيام وأفضل الاذكار القرآن فجعل الافضل للافضل ونهى عن جعله في غيره لئلا يوهم استواءه مع غيره من الاذكار ويوافقه قول الخطابى لما كان الركوع والسجود غاية الذل والخضوع وخصا بالذكر والتسبيح نهى ﷺ عن القراءة فيهما كانه كره أن يجمع بين كلام الله وكلام الخلق في موضع لئلا يظن استواؤهما اه ملخصا وفي قراءة الفاتحة في غير القيام قول لبعض أصحابنا ببطلان الصلاة لانه ركن قولى وهو كالفعل واليه أشار بقوله «وقال بعض أصحابنا تبطل» وظاهر الحديث النهى عن القراءة في غير القيام ولو بغير قصدها كالدعاء وهو ظاهر كلام أصحابنا فقول بعض المتأخرين لاكراهة ان قصد الدعاء والثناء ضعيف، ويفرق بين ماهنا ومايأتي من أن القصد من القنوت الدعاء وهو لايتعين له لفظ فكانت قراءة الآية المتضمنة للدعاء محصلة للمقصود ومانعة لحرج الترك المقتضى لسجود السهو تسهيلا على المكلف وأما غير القنوت فليس القصد فيه ذلك فكان القصد(٢) مايصرح به كلامهم من كراهة القراءة فيه مطلقا ثم كلامه متناف ٧ في حالة الاطلاق والوجه فيه الكراهة بناء على اعتماد تقييده وعليه أيضا فمحله أخذا مما يأتي في آية فيها نحو ثناء أو دعاء أما نحو آية الدين فالظاهر أنها تكره قراءتها مطلقا كذا في الايعاب، والقراءة مطلقا أى سواء كانت في الله أو في غيره خلافا لابن عبد السلام أفضل من ذكر من ٧ لم يخص بخلاف ماخص بنحو محل فانه فيه أفضل منها كما تقدم قال ابن عبدالسلام في القواعد وذلك لان لكل

في النسخ كلها (باب مايقول) وهو خطأ . ع (٢) لعله (المعتمد) . ع

رَوَينا في صحيح مسلم عَنْ عليّ رَضي اللهُ عَنْه قالَ «نهاني رسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أقرأ راكعاً أوساجداً» ورَوَينا في صحيح مسلم أيضاً عَن ابْنِ عبّاس رَضيَ الله عنهما عنْ رسُولِ اللهِ ﷺ أنهُ قال «ألاَ وإنِّي نُهيتُ أنْ أقرأ القرآنَ راكعاً أوساجداً»

﴿ بابُ مايقُولهُ في رفع رأسه منَ الركوع وفي اعتداله ﴾

السنةُ أنْ يقولَ حالَ رفع رأسه سَمعَ اللهُ لمَنْ حمدَهُ

مقام مقالا يليق به ولا يتعداه ولا يشتغل عن معنى ذكر من الاذكار بمعنى غيره من الاذكار وان كان أفضل منه لانه سوء أدب (**قوله** روينا في صحيح مسلم الخ) لفظه نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسى وعن القراءة فى الركوع والسجود قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه مسلم وأبوداود والترمذي والنسائى ولمسلم فى رواية أخرى عن على نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ راكعاً أو ساجدا قال الحافظ أخرجه مسلم وابن حبان (**قوله** وروينا فى صحيح مسلم أيضا الخ) هو من حديث لفظه قال أى ابن عباس كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبى بكر فقال أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ألا واني نهيت أن أقرأ وأنا راكع أو ساجد فاما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه أحمد وهذا لفظه وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائي اه وذكر الحافظ فى باب أذكار السجود شاهداً لحديث ابن عباس من حديث على رضى الله عنه مرفوعا اذا ركعتم فعظموا الرب وإذا سجدتم فاجتهدوا فى الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وقال الحافظ بعد تخريجه من طرق هذا حديث غريب أخرجه البزار فى مسنده قال البزار لا نعلمه عن على مرفوعا الا بهذا الاسناد قال الحافظ المنفرد به عبد الرحمن بن اسحاق وهو ضعيف اه

﴿ باب مايقول فى رفع رأسه من الركوع وفي اعتداله ﴾

(**قوله** السنة أن يقول حال رفع رأسه) أى مع رفع يديه كما فى التحرم ويكون مع بدو رفع رأسه (**قوله** سمع الله لمن حمده) أي تقبل الله منه حمده وجازاه عليه وقال المصنف معنى سمع أجاب

ولو قالَ مَنْ حمِدَ اللهَ سمعَ اللهُ لهُ جازَ ، نصَّ عليه الشافعيُّ في الأُمِّ ، فإذا استوى قائماً قال ربَّنا لكَ الحمدُ

أي من حمد الله متعرضا لثوابه استجاب له واعطاه ما تعرض له وفي البدر المنير لابن الملقن وضع سمع موضع اجاب لان مالايجاب كانه غير مسموع وجاء فى بعض الاحاديث ودعاء لا يسمع أي لا يعتد به ولا يجاب فكانه غير مسموع قاله ابن الانبارى (قوله ولو قال من حمد الله سمع الله له جاز) أي لكن الاول أفضل لورود السنة به وكذا يجوز من حمد الله سمعه ، انما اجزا غير الوارد مماذكر لتضمنه لفظ الوارد ومعناه وبه فارق الله أكبر (قوله قال ربنا لك الحمد الخ) أو ربنا ولك الحمد وعن المصنف والرافعى ان ما فى المتن أولى وفى المجموع عن الشافعى والاصحاب الثانى اولي لصحة الحديث بكل منهما مع زيادة الثاني فانه يجمع معنيين الدعاء والاعتراف أى ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك إيانا وعلى(١) ان الواو عاطفة لازائدة خلافا للاصمعى *فان قلت يلزم على ماذكر عطف الخبر على الانشاء وهو ممتنع *قلت اجازه جمع نحويون وغيرهم وبتقدير اعتماد ماعليه الاكثر من امتناعه فالخبر هنا بمعنى انشاء الحمد وإيجاده لا الاخبار بانه موجود إذ ليس فيه كبير فائدة وقال المصنف فى شرح المهذب ربنا أطعنا وحمدنا لك الحمد وهو اولي مما قبله لسلامته مماذكر هو وقال الحافظ اختلف فى تخريج الواو فقيل هى عاطفة على شيء محذوف وعليه اقتصر ابن دقيق العيد وقيل حالية وجزم به فى النهاية وقيل زائدة ومقتضى قول المصنف ان كلا منهما حسن ويحتمل انه لايرى زيادتها والعلم عند الله اه قال الاذرعى وغيره وروايات اثباتها أصح وأكثر وعبارة المجموع وثبت فى الاحاديث الصحيحة من روايات كثيرة ربنا ولك الحمد بالواو وفى روايات اللهم ربنا ولك الحمد وكله فى الصحيح انتهت وبها يرد على من زعم ان اللهم ربنا الخ (٢) لم يصح على أنه فى البخارى من رواية الاصيلى عن أبى هريرة مرفوعا اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد اه وقد يؤخذ منها مع مامر من التعليل بالزيادة ان اللهم ربنا ولك الحمد أفضل من الثاني الاأن يجاب بان زيادة هذا لا تقتضي زيادة فى المعنى ولو قال لك الحمد ربنا أو الحمد لربنا حصل أصل

(١) لعله (وهذا على) (٢) فى ظنى ان ابن القيم قال لم يرد الجمع بين اللهم والواو . ع

حمداً كثيراً طَيباً مبارَكاً فيهِ مِلْءَ السموَاتِ ومِلْءَ الأَرضِ ومِلْءَ مابينَهُما ومِلءَ ماشئْتَ منْ شيْءٍ بعدُ أهلَ الثنَاءِ والمجدِ، أحقُّ ماقالَ العَبدُ

السنة لانه أتى باللفظ والمعني كما تقدم فى التسميع (قوله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه) ذكره كذلك فى التحقيق والمجموع قيل وهو غريب أى من حيث النقل والا فقد صح دليله كما يأتى وزيد فى بعض الروايات مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضي قال الحافظ ابن حجر أما قوله مباركا عليه فيحتمل ان يكون تاكيدا وهو الظاهر وقيل الاول بمعني الزيادة والثاني بمعنى البقاء ولما كان الحمد يناسب المعنيين جمعهما كذا قرره بعضهم واما قوله كما يحب ربنا ويرضى ففيه من جنس التفويض إلى الله تعالى ماهو الغاية في القصد ذكره ميرك (قوله ملء السموات الخ) قال الخطابي هو تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد حتى لو قدر ذلك اجساما ملأ ذلك كله ويحتمل أن يكون المراد بذلك اجرها وقال غيره المراد بذلك التعظيم لقدرها لا كثرة عددها كما يقال هذه كلمة تملأ طباق الارض وكان ابن خالويه يرجح فتح الهمزة من ملء والزجاج يري الرفع فيها ايضا وكلاهما جائز فالاول على الحال أي ما لئا بتقدير جسمه ٧ السموات الخ وهو المعروف فى روايات الحديث كما قاله المصنف فى شرح المهذب وعزاه الى الجمهور والثانى على انه صفة أو خبر مبتدا محذوف (قوله وما بينهما ٧) هذه الجملة فى رواية لمسلم ولعل تركها لارادة العلويات والسفليات منهما وهى شاملة لما بينهما لانه لايخلو عنهما (قوله وملء ماشئت من شيء بعد) قال القرطبي بعد ظرف قطع عن الاضافة مع ارادة المضاف اليه وهو السموات والارض مبنى على الضم لانه اشبه حرف الغاية الذى هو منذ والمراد بقوله من شيء بعد العرش والكرسي ونحوهما مما فى مقدور الله تعالى قال تعالى ويخلق مالا تعلمون (قوله أهل الثناء) بالنصب على الاختصاص أو منادى حذف حرف ندائه أو على المدح أو على انه وصف المنادى وجوز رفعه على كونه خبر مبتدا محذوف أو عكسه أى أنت اهل الثناء عليك وأطلق الثناء لاختصاصه عند الجمهور بالحسن وضده يقال فيه نثاء بتقديم النون والمجد غاية الشرف وكثرته وروى الحمد حكاها عياض وليست بمعروفة (قوله أحق ماقال العبد الخ) أحق مبتدا خبره قوله لا مانع الخ وما بينهما اعتراض والواو الداخلة عليه واو الاعتراض

وكلُّنا لكَ عبدٌ لاَمانعَ لمَا أعطَيت

ويحتمل كما فى المجموع عن ابن الصلاح أن يكون احق خبر ربنالك الحمد أي هـذا الـكلام أحق قول أوخبر لمبتدا محذوف أى انت احق بمـا قال لك العبد من المـدح فيكون جملة لا مانع الخ دعاء آخر ورجحان الاول أولي لما فيه من كمال التفويض وجوز الحنفى فى احق النصب أيضا وهو مخالف للرواية والدراية وهو بالهمزة في احق وقال ابن الملقن فى تخريج احاديث الشرح الـكبير وقع فى المهذب اسقاط ألف أحق وواو وكلنا وهو كذلك فى رواية النسائي وهو يدفع قول شرح المهذب الذى رواه سائر المحدثين باثباتهما والواقع فى كتب الفقه باسقاطهما وقـد تعرض القاضى حسين فى تعليقه للروايتين اه وذكر مثله الزركشى ثم «ما» يحتمل ان تكون موصولة وان تكون موصوفة وان تكون مصدرية وأل في العبد للجنس اوللعهد والمراد رسول الله ﷺ (قوله وكلنا لك عبد) الجملة معترضة أى على اثبات الواو نافية لتوهم ان أل في العبد عهدية ومثبتة إنها استغراقية كذا قيل واقول يجوز كون أل فيما سبق عهدية وأتى بهذه الجملة تنبيها على انه تعالى مالك لجميع العباد فأليه يرجع الامر كله وحـكم امته فى العبادات اتباعه مالم يرد ما يدل على التخصيص وعلى(١) حذف الواو فالظاهر انها خبر عن قوله احق قال السبكي ولم يقل عبيد مع عود الضمير على جمـع لان القصد ان يـكون الخلق أجمعون بمنزلة عبد واحد وقلب واحد اه وقال غيره يحتمل انه قال ذلك موافقة لقوله تعالى إن كل من فى السموات والارض إلا آت الرحمن عبداً كما انه قال لاأحصي ثناء عليك موافقة لقوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقال وابعثه مقاما محموداً على احدى الروايتين موافقة لقوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محموداً ويحتمل انه للمح الاصل وهو آدم أبو البشر اذ يجوز أن يطلق على الاشياء لفظ واحد وان كثرت اذا كان أصلها واحدا كانه قال إناوان كثرت قبائلنا كعبد واحـد لانا اجتمعنا فى صلب واحد قال تعالى وهو الذى أنشأكم من نفس واحدة قال تعالى يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحـدة وخلق منها زوجها (قوله لامانع) ووقع فى رواية النسائي بلفظ لانازع لما أعطيت وهذا وما بعده على وفق قوله تعالى تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء ولـكن قوله لامانع احسن لحسن

(١) فى النسخ (على) بحذف الواو . ع

ولاَ مُعطِيَ لِمَا منعْتَ ولاَ ينفعُ ذا الجَدّ منكَ الجَدُّ *

المقابلة اللغوية المسماة بالطباق لاسيما مع قرينته المقلوبة وقال القلقشندي لا مانع لما أعطيت أى اردت اعطاءه فان من أعطى شيئا لا مانع له إذ الواقع لا يرتفع (قوله ولا معطي لما منعت) بفتح الياء وكذا العين فى قوله لا مانع واستشكل بان اسم لا إذا كان شبيها بالمضاف لا يعرب ولا يبنى لكن حكي الفارسى في الحجة ان أهل بغداد يجرون المطول مجرى المفرد فيبنونه فيتخرج عليه الحديث وجوز عليه الزمخشري فى لا تثريب عليكم ان يتعلق عليكم بلا تثريب ورده أبو حيان بانه مطول وهذا جوابه وجوز ابن كيسان فى المطول التنوين وعدمه قال وتركه أحسن قال الزمخشرى فى الفائق وروى انطيت ولا منطى بالنون فيهما والانطاء الاعطاء بلغة بني سعد وقال فى موضع آخر انها لغة اهل اليمن اه (قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد) قال القرطبي رواه الجمهور بفتح الجيم باللفظين وهو بمعني الحظ والبخت وقال ابن الجزرى فى التصحيح كذا ضبطه المتقدمون والمتأخرون ومن بمعنى عند أى لا ينفع ذا الغني عندك غناه وحظه فلا يعيذه من العذاب ولا يفيده شيأ من الثواب وانما النافع ما تعلقت به ارادتك فحسب او سلوك سبيل رضاك والكف عما يسخطك وايد بما ورد فى الحديث عند ابن ماجه فى سننه من حديث أبي جحيفة ان جمعا من المسلمين فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم تذاكروا فيما بينهم الجدود فقال بعضهم جدك فى النخل وقال الآخر جدك فى الابل وقال الآخر جدك فى كذا فسمع به النبي ﷺ فلما قضى صلاته ورفع رأسه من آخر الركعة قال هذا الذكر اللهم ربنا لك الحمد الى قوله منك الجد وطول ﷺ صوته بالجد ليعلموا أنه ليس كما يقولون قيل فان صح فهو الوجه لا معدل عنه إلا أن فيه مقالا ولو صح فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقيل من بمعنى بدل على حد ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة الآية أي بدلكم أي لا تنفع الحظوظ بدل طاعتك أو توفيقك انما النافع طاعتك وثوابها لا غير قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم أى من الشرك أو مما سوى الله وقيل انه على حذف مضاف أى لا ينفعه من قضائك أو سطوتك أو عذابك قال ابن دقيق العيد ينبغى أن يعلق قوله منك بقوله ينفع ويضمن معني يمنع وما قاربه أى كيدفع اه وقيل المراد بالجد الاصل أى لا ينفع أحداً نسبه لقوله تعالى فلا أنساب بينهم

رويناَ فى صحيحَي البخاريِّ ومُسْلم عَنْ أبِي هرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عَنْهُ أنهُ قالَ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ سَمِعَ اللهُ لمنْ حمِدَهُ حينَ يَرفعُ صُلْبهُ منَ الرُّكوعِ ثمَّ يقولُ وهُوَ قائِمٌ ربَّنا لكَ الحمدُ،

يومئذ وفى الحديث ومن بطأبه عمله لم يسرع به نسبه وقيل المراد ان صاحب الحظ العظيم لا ينفعه حظ بدون عناية مولاه واسعافه اذ نفع الحظ خيره وناسب ماقبله المفهوم منه أن معطى الحظ ومانعه هو الله تعالي إعلاما بان الحظ المعطي لا ينتفع به المعطى إلا إن جعل الله فيه نفعا و إلا فكم من ذي حظ عظيم مالا وعلما لا ينفعه ماله ولا علمه لارادته تعالى حرمانه وخذلانه ومن ثم كان الاعتزاز بالاحوال فضلا عن الاموال موجبا للانحطاط عن معالى الكمال وللخسارة والبوار والنكال أعاذنا الله من ذلك وقيل لا ينفع مطعوف على ماقبله أي لا ينفع عطاؤه وذا الجد منادى أى ياذا الغني والعظمة منك الجد لا من غيرك و يحتمل أن يكون المعني لا يسلم من عذابك الجد أى الغني فيكون على حذف مضاف وحكي الشيباني فى الحرفين كسر الجيم وقال معناه لا ينفع ذا الاجتهاد والعمل منك اجتهاده وعمله وأنكره الطبرى قال القرطبي هذا خلاف ماعرفه أهل النقل ولا نعلم من قاله غيره وضعفه وقال غيره المعنى الذى أشار اليه الشيباني صحيح ومراده أن العمل لا ينجي صاحبه إنما النجاة بفضل الله و رحمته كما جاء فى الحديث لن ينجي أحدا منكم عمله وهذا أولي مما قيل لعل مراده الاجتهاد فى طلب الدنيا وتضييع الآخرة لبعده عن المقام وفى الخلاصة للمصنف وروى بكسرها أى الهرب وفى السلاح وروى بكسر الجيم من الاجتهاد في الرزق أى لا ينفعه ذلك مما كتب له اه (قوله روينا فى صحيحي البخارى ومسلم الخ) كذا فى نسخة مصححة روينا بحذف الواو وفى أخري باثباتها قال الحافظ هو طرف من حديث وهو كان النبي صلي الله عليه وسلم يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد أخرجه مسلم بطريقين وأخرجه البخارى بمثله لكن قال لك الحمد بغير واو (قوله صلبه)(١) هذا لفظ الحديث فى الصحيحين ووقع فى نسخة شامية «رأسه» بدل صلبه والظاهر أنها من الكتاب

---

(١) كانت هذه القولة مؤخرة بعد قولتين . ع

وفى رِوَايَاتٍ ولَكَ الحمدُ بالواوِ وكلاهما حَسَنٌ ورويناَ مثلَهُ فى الصحيحينِ عنْ جماعةٍ منَ الصحابةِ * وروينَا فى صحيح مسلمٍ عنْ علىٍّ وابنِ أبِي أوفَى رَضِيَ اللهُ عنهمْ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ إِذَا رفعَ رأسهُ قالَ سمعَ اللهُ لمنْ حَمِدَهُ ربَّنا لكَ الحمدُ ملءَ السمواتِ وملءَ الأرضِ وملءَ ماشئتَ منْ شيءٍ بعدُ *

(قوله وفى روايات الخ) قال الحافظ علقها البخاري لعبدالله بن صالح عن الليث عقب روايته الحديث الاول عن يحي بن بكير ووصلها من طريق شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى وهى عند أحمد من رواية معمر عن الزهرى (قوله وروينا مثله في الصحيحين عن جماعة من الصحابة) قال الحافظ لم أره فى الصحيحين بالواو إلا فيما ذكرت من حديث أبي هريرة مع الاختلاف ووقع فيهما فى حديث أنس قال سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلي بنا قاعدا فلما فرغ قال إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد الحديث قال الحافظ بعد تخريجه هكذا لك الحمد بغير واو أخرجه الشيخان وأخرجه النسائى وابن ماجه ووقع فى رواية أكثرهم بغير واو كما ذكرت وفى رواية الصحيحين بالواو وكذا أحمد ووقع بالواو أيضا فى حديث رفاعة بن رافع عند البخاري لكنه ليس من لفظ النبي ﷺ ووقع من لفظه بغير واو وفى حديث أبى سعيد وعلى وابن أبي أوفى وابن عباس وكلها فى مسلم كما ذكره المصنف بعد ثم ذكر الحافظ أنه أورد زيادة الواو فى ولك الحمد من طريق على وأبى هريرة وأنس قال ثم وجدته كذلك في صحيح مسلم فى حديث عائشة الطويل فى صلاة الكسوف وفى البخارى من حديث ابن عمر فى رفع اليدين عند الركوع والرفع منه فكمل عدة من روى زيادة الواو فى الصحيح خمسة اه (قوله وروينا فى صحيح مسلم عن على وابن أبى أوفى رضى الله عنهم) واللفظ الذى أورده لابن أبي أوفى كما فى الخلاصة وزاد بعد قوله من بعد اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ ورواه كذلك عنه كما فى السلاح أبو داود والترمذي وابن ماجه وفى رواية لمسلم من الدرن وفى أخرى من الدنس وعند

ورويْنا في صحيحِ مسلمٍ عَنْ أبي سعيدٍ الخدري رَضيَ اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا رفَع رأسهُ منَ الركوعِ قالَ اللهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ ملءَ السمواتِ والأرضِ وملءَ ماشئْتَ منْ شيْءٍ بعدُ أهلَ الثناءِ والمجدِ أحقُّ ماقالَ العبدُ وكلُّنا لكَ عبدٌ اللهمَّ لامانعَ لمَا أعطيْتَ ولا معطيَ لمَا منعْتَ ولاَ ينفعُ ذا الجدِّ منْكَ الجدُّ

أبي داود وابن ماجه كان إذا رفع رأسه من الركوع يقول فذكره ولفظ رواية علي كرم الله وجهه واذا رفع رأسه قال ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وما بينهما وملء ماشئت من شيء بعد وقال الحافظ بعد تخريجه أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ونبه الحافظ على اختلاف وقع في الحديث عن ابن أبي أوفى فاخرج مسلم وغيره من طريق شعبة أنه ﷺ كان يدعو فذكره من غير ذكر المحل وأخرجه مسلم أيضا عنه من طريق شعبة بزيادة في الفاظ الذكر من غير تعيين المحل وأخرجه مسلم وأبو داود من طريق الاعمش بتعيين محله وانه في الاعتدال والاعمش ثقة حافظ فزيادته معتمدة * وابن أبي أوفى اسمه عبدالله واسم أبي أوفى علقمة بن خالد الاسلمي وأسلم هو ابن أفصي بالفاء بن حارثة وأبو أوفى هو الذى صلى عليه النبي ﷺ لما جاء بصدقته ، غزا عبدالله مع النبي صلى الله عليه وسلم ست غزوات وكان من أصحاب الشجرة وأصابته ضربة يوم حنين في درعه خرج عنه أصحاب السنن الاربعة وغيرهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وتسعون حديثا أخرج الشيخان منها ستة عشر حديثا اتفقا منها على عشرة وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بواحد سكن الكوفة وكف بصره في آخر عمره وتوفى سنة ست وثمانين وهو آخر الصحابة موتا بالكوفة وأيضا هو آخر أهل بيعة الرضوان رضى الله عنه (قوله وروينا في صحيح مسلم) ورواه أبو داود والنسائي كذا في السلاح قال الحافظ أخرجه أحمد وابن خزيمة ووقع عند بعض رواة الحديث اللهم ربنا وذكر أبو داود أن في رواية عبد الله بن يوسف ربنا ولك الحمد بزيادة واو قال الحافظ ووقع لنا كذلك من وجه آخر عن سعيد بن عبدالعزيز ثم أخرجه كذلك من طريق أبي نعيم في المستخرج وأخرجه أيضا من طريق اخرى بمثله لكن قال لانازع لما اعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وقال عقبها هكذا أخرجه البيهقي وعبد

ورويْنا في صحيحِ مسلمٍ أيضاً منْ روايةِ ابْنِ عباسٍ ربَّنا لكَ الحمدُ ملْءَ السمٰواتِ وملْءَ الأرْضِ وما بينَهُما وملْءَ ماشِئْتَ منْ شيْءٍ بعدُ * ورَوينَا في صحيحِ البخاريِّ عَنْ رِفاعةَ بْنِ رافعٍ الزُّرقيِّ رضي الله عنه قالَ كنّا يوماً نصلِّي وراءَ النَّبيِّ ﷺ

الله بن يوسف احد الرواة له عن سعيد بن عبدالعزيز (قوله وروينا فى صحيح مسلم أيضا الخ) أخرجه الحافظ عن عطاء عنه بلفظ كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد الخ وزاد بعدقوله(١) اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ثم اخرجه من طريق روح بن عبادة عن عطاء أيضا عن ابن عباس وينتهى حديثه الى قوله بعد ، قال الحافظ حديث صحيح أخرجه أحمد ومسلم والنسائى، قلت وكذا ينتهي حديث مسلم عن ابن عباس الى قوله بعد وزاد النسائى عليه فى روايته حق(٢) ماقال العبد كلنا لك عبد لانازع لما أعطيت ولا ينفع ذا الجدمنك الجد كما ذكره الرداد فى موجبات الرحمة له (قوله وروينا فى صحيح البخاري) ورواه مالك وأبو داود والترمذى والنسائي أيضا كما فى موجبات الرحمة قال وأخرجه أبوداود والترمذى والنسائى بلفظ آخر قال فيه صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت الحمدلله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى وفيه انه ﷺ سأل ثلاثا عن المتكلم بذلك فاجابه رفاعة بقوله انا والباقي سواء وقال الحافظ بعد تخريجه باللفظ الذى أورده المصنف حديث صحيح أخرجه البخاري وأبوداود وابن خزيمة وابن حبان (قوله رفاعة بن رافع الزرقي) هو ابن مالك بن العجلان الانصارى الخزرجى الزرقي المزنى وقد ينسب الي جده فيقال رافع ابن مالك امه اخت عبدالله بن أبى ابن سلول المنافق شهد رفاعة العقبة وبدرا ومابعدها وشهد أيضا معه اخواه خلاد ومالك واختلفوا فى شهود ابيهم لها مع الاتفاق انه شهد العقبتين وكان أحد النقباء الاثني عشر نقيب بني زريق وكان هو ومعاذ أول خزرجيين اسلما وكان أول من قدم المدينة بسورة يوسف قيل انه هاجر الى النبي

---

(١) لعله (بعد قوله بعد) . ع (٢) كذا بحذف الهمزة فليحرر . ع

فلما رفعَ رأسهُ منَ الركعةِ قالَ سمعَ اللهُ لمنْ حمدَه فقالَ رجلٌ وراءهُ ربّنا ولكَ الحمدُ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيهِ فلما انصرفَ قالَ منِ المتكلّمُ قالَ أنا قالَ رأيتُ بضعةً وثلاثينَ ملَكاً يبتدِرُونَها

ﷺ الى مكة واستشهد يوم أحد ولم يحفظ عنه رواية سوى ماثبت في صحيح البخاري انه كان يقول لابنه رفاعة مايسرني أني شهدت بدراً بالعقبة وظاهره انه لم يشهد بدرا أما رفاعة فشهد العقبة ورفاعة(١) وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وشهد مع علي الجمل وصفين انفرد به البخاري عن مسلم فروى له ثلاثة أحاديث وروي عنه اصحاب السنن الاربعة خلا ابن ماجه روى عنه ابناه عبيد ومعاذ وابن أخيه يحي بن خلاد توفي أول سنة معاوية رضي الله عنه (قوله فلما رفع رأسه) أي شرع في رفعه كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة منها حديث أبي هريرة السابق (قوله فقال رجل) زاد الكشميهني وراءه قال ابن بشكوال هو رفاعة بن رافع راوي الخبر، قلت ويدل له الرواية الثانية عند أبي داود ومن معه قال الحافظ بن حجر وكثيراً مايقع في الاحاديث إبهام اسم وهو الراوي(٢) وذلك إما منه لقصد اخفاء عمله أو من غيره تصرفا أونسيانا (قوله مباركا فيه) زاد النسائي وغيره مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى (قوله من المتكلم) زاد النسائي أي ومن معه في الرواية السابقة في الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة بن رافع انا فقال والذي نفسي بيده الحديث وللطبراني فسكت الرجل ورأى أنه قد هجم من رسول الله ﷺ على شيء كرهه فقال من القائل فانه لم يقل إلا صوابا فقال الرجل أنا قلتها وأرجو بها الخير ولابي داود من القائل فانه لم يقل باسا فقال اني قلتها لم أرد بها إلا خيراً كذا في التوشيح للسيوطي (قوله رأيت بضعة وثلاثين ملكا) وفي رواية لمسلم اثني عشر ملكا وللطبراني ثلاثة عشر ملكا قال في السلاح البضع والبضعة في العدد بكسر الباء وهو من الثلاث الى التسع وقيل إلي العشرة وقيل مابين الواحد والعشرة قال ابن العز الحجازي في شرح البخاري وفيه رد على من زعم أن البضع يختص بما دون العشرين والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة ويؤيده خبر الصحيحين إن لله ملائكة يطوفون بالارض يلتمسون اهل الذكر

---

(١) كذا . ع (٢) أي وهو اسم الراوي نفسه . ع

أَيُّهم يكتبُها أوَّلُ

﴿ فصل ﴾ اعلم أنَّه يُستحَبُّ أنْ يَجمعَ بين هذه الاذكارِ كلِّها على ماقدَّمناهُ في أذكارِ الرُّكوعِ فإنِ اقتصرَ على بعضها فليَقتصِرْ على سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه ربَّنا لكَ الحمدُ ملْءَ السمواتِ وملءَ الأرضِ وما بينهُما وملءَ ماشئتَ منْ شيْءٍ بعدُ فإنْ بالغَ في الاقتصارِ اقتصرَ على سَمِعَ اللهُ لمنْ حمدَهُ ربَّنا لك الحمْدُ فلا أقلَّ منْ ذلكَ * واعلم أنَّ هذهِ الاذكارَ مستَحبةٌ كلُّها للإمامِ والمأمومِ والمنفرِدِ

الحديث و به استدل على ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة والحكمة في اختصاص العدد المذكور ان عدد حروفه مطابق للعدد المذكور فان البضع من الثلاث الى التسع وعدد الذكر المذكور ثلاثة وثلاثون حرفا و يعكر عليه الزيادة المتقدمة وهي قوله مباركا عليه كما يحب ربنا و يرضى بناء على ان القضية واحدة و يمكن أن يقال المتبادر هو الثناء الزائد على المعتاد وهو من قوله حمداً كثيراً الخ دون قوله مباركا عليه فانها كما تقدم للتأكيد وعدد ذلك سبعة وثلاثون حرفا واما ماوقع عند مسلم والطبراني فهو مطابق لعدد الكلمات في سياق رفاعة ولعددها في سياق الباب لكن على اصطلاح النحاة اه (قوله ايهم يكتبها أول) أما أيهم فرويناه بالرفع وهو مبتدا خبره يكتبها قاله الطيبي وغيره متبعا لابي البقاء في اعراب قوله تعالى يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم قال وهو في موضع نصب والعامل فيه مادل عليه يلقون وأي استفهاميه والتقدير مقول فيه أيهم يكتبها و يجوز في أيهم النصب بان يقدر ذلك المحذوف ينظرون أيهم وعند سيبويه أي موصولة والتقدير يبتدرون الذي يكتبها أول وانكر جماعة من البصريين ذلك اه وأول بالبناء على الضم لانه ظرف قطع عن الاضافة و بالنصب على الحال، وتسارع كل منهم الى كتابتها قبل الآخرين ليصل لحضرة الحق قبلهم بشيء نفيس يرجى عود أثر من آثاره الصالحة عليه ﴿فصل﴾ (قوله وملء ماشئت من شيء بعد) هذا مافي التحقيق والروضة وأصلها وفي المجموع عن الاصحاب محل اتيان الامام بذلك إذا رضي به المأمومون والا اقتصر على ربنا لك الحمد ، ومنازعة الاذرعي في ذلك بان هذا احتمال للامام لم أره لغيره ردت بانه ليس كما قال كما يصرح به سياق القمولي وكفى به مطلعا

إلا أن الإمامَ لا يأتي بجميعها إلاَّ أنْ يَعلمَ منْ حالِ المأمومين أنهم يُؤْثرُونَ التطويل وَاعلَم أنَّ هَـذَا الذكرَ سنةٌ ليسَ بواجبٍ فلوْ تركهُ كُرِهَ لهُ كَرَاهةَ تنزيهٍ ولاَ يسجدُ للسهوِ ويكرهُ قرَاءَةُ القرآنِ فى هَـذَا الاعتدالِ كما يكرهُ فى الركوعِ والسجودِ وَالله أعلم

﴿ بابُ أذكارِ السُّجودِ ﴾

فإِذَا فرغَ منْ أذكارِ الاعتدَالِ كبَّرَ وهَوَى ساجداً (١) ومدَّ التكبيرَ إلى أنْ يضعَ جبهتَهُ على الأرضِ وقدْ قدَّمنَا حُكمَ هذهِ التكبيرَةِ وأنَّها سنةٌ لوْ تركَهَا لمْ تبطلْ صلاَتُهُ ولاَ يسجـدُ للسهوِ فإِذَا سجـدَ أتى بأذكارِ السُّجودِ وهيَ كثيرَةٌ *

كذا فى الايعاب لكن جرى فى شرح المنهاج على كلام الاذرعى (قوله إلا أن الامام لاياتي بجميعها إلا أن يعلم) أى والا فتكره الزيادة على قوله من شىء بعد وقيل على قوله لك الحمد و إذا علم رضاهم بالاتيان بذلك فيكره له وكذا للمنفرد ترك شىء من ذلك لغيره (٢) من التسبيح ونحوه كما يشير اليه قول المصنف «واعلم ان هذا الذكر سنة فلو تركه كره» وفى المجموع التسبيح وسائر الاذكار فى الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد أى وما معه من الذكر حيث سن وتكبير غير التحرم سنة لكن يكره تركه عمدا هذا مذهبنا و به قال جمهور العلماء اه ملخصا ومحل اعتبار إيثار المأمومين التطويل مالم يتعلق بعينهم حق والا نحو أجير عين و رقيق و زوجة اعتبر صاحب الحق كما تقدمت الاشارة اليه

﴿ باب اذكار السجود ﴾ السجود لغة الميل وشرعا وضع الاعضاء السبعة مع رفع الاسافل على الاعالي بالطمأنينة ولكونه أبلغ من الركوع فى التواضع خص بالتكرار كما تقدم ولانه لما ترقي مما قبله اليه وأتى بنهاية الخدمة أذن له فى الجلوس وأمر باعادته شكرا على استخلاصه إياه ولان الشارع لما أمرنا بالدعاء فيه وأخبر بانه حقيق بالاجابة سجدنا ثانيا شكرا على ذلك كما هو المعتاد فيمن سأل ملكا شيئا فاجابه قاله القفال من أئمتنا (قوله كبر) أى من غير رفع يد كما رواه البخارى ورواية اثبات الرفع عند الهوى ضعيفة وان أخذ بها جمع (وهوي) بكسر(٣)

---

(١) في النسختين (وهو ساجد) وهو تصحيف يعلم من السياق وكلام الشارح ح . (٢) لعله كغيره . ع (٣) لعله (بفتح) . ع

فَمنهامارَوَيْنَاهُ فى صحيح مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايةِ حذيفة المتقدمةِ فى الرُّكوعِ في صفةِ صلاةِ النَّبيِّ ﷺ حينَ قرأ البقرةَ والنساءَ وآلَ عمرانَ فى الرَّكعةِ الواحدةِ لايمُرُّ بآيةِ رحمةٍ إلاَّ سألَ ولا بآيةِ عذابٍ إلا استعاذَ قالَ ثُم سجدَ فقالَ سبحانَ رَبِّيَ الأعلى فكانَ سجودهُ قريباً منْ قيامهِ * ورَوَيْنَا فى صحيحَي البخاريِّ ومسلم عَنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ كانَ النَّبيُّ ﷺ يُكْثِرُ أنْ يقولَ فى ركوعهِ وسجودهِ سبحانكَ اللهمَّ ربَّنا وبحمْدكَ اللهمَّ اغفرْ لى * وَرَوَيْنا فى صحيح مسلم عَنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها ماقدَّمناهُ فى الركوعِ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ فى ركوعهِ وسجودهِ سبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الملائكةِ والرُّوحِ * وَرَوَيْنا فى صحيحِ مسلم أيضًا عنْ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنهُ أنّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا سجدَ قالَ اللهمَّ لكَ سجدْتُ وبكَ آمنْتُ ولكَ أسلمتُ سجدَ وجْهي للَّذي خلقَهُ وصوَّرَهُ

الواو مصدره هوى بضم أوله وتشديد ثالثه أى الى السجود فان أخر التكبير عن ابتداء الهوي أو كبر معتدلا أو ترك التكبير كره كما في الام (**قوله** فمنها مارويناه فى صحيح مسلم الخ) سبق تخريجه وكذا تخريج حديثى عائشة الذين بعده فى أذكار الركوع (**قوله** فقال سبحان ربي الاعلى) قضية هذا أنه لا يتقيد التسبيح بعد نظير ماسبق فى الركوع وتقدم عن المجموع أنه يحصل أصل سنة التسبيح فيه بنحو سبحان ربى الاعلى وقضيته هنا أنه يحصل أصل السنة بنحو سبحان ربى العظيم كما فى الايعاب وقد جاء فى رواية فاذا سجد قال سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثاً وحينئذ فسبحان ربى الاعلى فيه للافضلية فقط وقد ورد في رواية هنا وفى الركوع زيادة وبحمده ورواه الطبراني أيضا كما تقدم بسطه (**قوله** ورويناه فى صحيح مسلم أيضا عن على) وفي السلاح ورواه أبو داود والنسائى وفى رواية أبى داود والنسائي وإحدى روايات مسلم وصوره فاحسن صوره وأشار الحافظ إلي أن الطبراني أخرجه فى كتاب الدعاء له (**قوله** سجد وجهى) بسكون الياء وفتحها أى ذاتي كما مر فى وجهت وجهي أو المراد به الحقيقة أي خضع وذل وباشر بأشرف مافيه مواطىء الاقدام والنعال وخص لانه أشرف الاعضاء فاذا خضع فغيره

وشَقَّ سمعهُ و بصَرهُ تبارَكَ اللهُ أحسَنُ الخالقينَ * وَرَوَينا في الحديثِ الصحيحِ في كتبِ السُّنن عنْ عَوفِ بْنِ مالكٍ ماقدَّمناهُ في فصلِ الركوعِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ركَعَ ركوعَهُ الطويلَ يقولُ فيهِسبحانَ ذِي الجَبَرُوتِ والمَلكوتِ والكِبرِيَاءِ

أولى (قوله وشق سمعه و بصره) أى منفذهما اذ السمع ليس في الاذنين بل في مقعر الصماخ وفيه دليل على أن الاذنين من الوجه واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وقال الشافعي هما عضوان مستقلان والمراد بالوجه في الخبر الذات ومنه مافي قوله تعالي كل شيء هالك إلا وجهه أو على حقيقته والاضافة فيه لادنى ملابسة وهي المشارفة والمقاربة (قوله أحسن الخالقين) أى المصورين والمقدرين أو حسن الخالقية والا فلا خالق أى موجد غيره قال تعالي الله خالق كل شيء وفي كتاب «روضة التحقيق في قصة يوسف الصديق» ، قوله تعالي فتبارك الله أحسن الخالقين ، ان الخلق الذى يضاف اليه تعالى من ثلاثة أوجه بمعنى الابداع والاختراع من العدم الى الوجود و يكون شيء من لاشيء و بمعنى التغيير والتحويل من حال الى آخر قال تعالى ثم خلقنا النطفة علقة الخ أى حولناها من حالة الى حالة و بمعني التصوير فالخلق بمعني الاحداث والاختراع هو الذى انفرد به قال تعالى هل من خالق غير الله أما الخلق الذي يدخل في باب المبالغة فبمعنى التحويز والتصوير نحو فتبارك الله أحسن الخالقين أى المحوزين والمصورين اه وقال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام في أماليه هذا ونحو أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين مشكل لان أفعل التفضيل لا يضاف إلا إلى جنسه وهنا ليس كذلك لان الخلق من الله بمعني الايجاد ومن غيره بمعني الكسب وهما متباينان والرحمة إن حملت على الارادة صح المعنى لانه يصير أعظم ارادة من سائر المريدين وان جعلت من مجاز التشبيه وهو أن معاملته تشبه معاملة الراحم صح المعني ايضا لان ذلك مشترك بينه و بين عباده وان أراد إيجاد فعل الرحمة كان مشكلا اذلا موجد إلا الله تعالى وأجاب السيف الآمدى ان معناه أنه أعظم من تسمى بهذا الاسم قال الشيخ وهذا مشكل لانه جعل التفاضل في غير ماوضع اللفظ بازائه وهذا يساعد المعتزلة و يصح على مذهبهم لان الفاعلين عندهم كثيرون اه (قوله وروينا في الحديث الصحيح الخ) تقدم تخريجه في أذكار الركوع ومافي قول الشيخ انه

والعظَمة ثُم قالَ فى سجوده مثلَ ذلكَ * وروينا فى كتب السُّنن أن النَّبى ﷺ قالَ وإذَا سجدَ ـ أى أحدُكُمْ ـ فليقلْ سبحانَ ربِّىَ الأَعلى ثلاثاً وذلكَ أدناهُ * وروينا فى صحيح مسلم عنْ عائِشةَ رضِيَ اللهُ عنْها قالتْ تفقدْتُ النبى ﷺ ذَاتَ ليلةٍ فتحسَّسْتُ فإذَا هو راكِعٌ أوساجِدٌ يقولُ سبحانكَ وبحمدِكَ لا إلهَ إلا أنْتَ *

صحيح وبيان أن الحديث منقطع مع ذكرماله من شاهد وكذا تقدم فيه تخريج الحديث الذي بعده المذكور فى قوله وروينا فى كتب السنن وهو حديث ابن مسعود (قوله وذلك أدناه) أى أدنى الكمال اما ادنى السنة فيحصل بذلك مرة واحدة واقصي الكمال احدى عشرة مرة وأكمل صيغه سبحان ربى الاعلى وبحمده ويحصل بسبحان ربى العظيم كما تقدم عن الايعاب وفى فتح الجواد في باب سجود السهو قال شيخنا ويحصل أصل السنة بسبحان ربى العظيم فى السجود وسبحان ربى الاعلى فى الركوع كما فى المجموع هذا وقياسه الاول بل جاء في رواية اه (قوله روينا فى صحيح مسلم) وكذا رواه النسائى كما فى السلاح وأخرجه الحافظ من طريق عبد الله بن الامام أحمد عن أبيه ومن طريق أبى نعيم فى المستخرج ومدار سندهما عن عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء فما تقول أنت يعنى في الركوع والسجود فقال أما سبحانك وبحمدك فاخبرنى ابن أبى مليكة عن عائشة قالت افتقدت النبى ﷺ ليلة فظننت أنه ذهب الى بعض نسائه فتجسسته ثم رجعت فاذا هو ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت فقلت بابي وأمى إنك لفى شان وإنى لفى شأن وفى السند لطيفة رواية تابعى عن مثله عطاء عن أبي مليكة (قوله ذات ليلة) كتب الطاهر الاهدل بهامش أصله ليلة النصف من شعبان وهذا التخصيص يحتاج الى توقيف والله أعلم (قوله فتجسست) ٧ فى النهاية التجسس بالجيم التفتيش عن بواطن الامور وأكثر مايقال فى الشر والجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير وقيل التجسس بالجيم أن يطلبه لغيره وبالحاء المهملة ان يطلبه لنفسه * قلت وعليه اقتصر الاهدل فى حاشية نسخته هنا لانه المطلوب فى هذا المقام والله أعلم وقيل بالجيم البحث عن العورات وبالحاء الاستماع وقيل معناهما واحد في تطلب معرفة الاخبار اه وفى المشارق للقاضى عياض بعد نقل الاخير عن الحربى

وفى روايةٍ فى مُسلم فوقعَتْ يدِى على بطنِ قدمَيْـه

إلا أنه قال معناهما متقارب ما لفظه وقيل التجسس بالجيم إذا تجسس بالخبر والقول والسؤال عن عورات الناس وأسرارهم ومايعتقدونه أو يقولونه فيه أو فى غيره وبالحاء اذا تولى ذلك بنفسه وسمعه باذنه وهذا قول ابن وهب وقال ثعلب بالحاء طلب ذلك لنفسه وبالجيم طلبه لغيره وقيل اشتق الحسس ٧ من الحواس لطلب ذلك منها وهذا كله ممنوع فى الشرع اه وفى المفهم للقرطبي هو بالحاء البحث عما يدرك بالحس بالعين أو بالاذن (قوله وفى رواية فى مسلم الخ) قال الحافظ هو حديث آخر عن عائشة أيضا ثم أخرجه الحافظ وقال بالسند الي أحمد حدثنا حماد بن أسامة هو أبو أسامة عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحي بن حبان عن الاعرج عن أبى هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو فى المسجد الحديث هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وفى السند لطيفة رواية صحابى عن مثله أبو هريرة عن عائشة اه ولهذا الحديث طرق أخري منها عند ابن خزيمة من رواية أبى النضر عن عروة عنها نحو حديث أبي هريرة وزاد فى آخره أثني عليك ولا أبلغ كل مافيك وسنده صحيح ومنها مافى جامع ابن وهب ووقع لنا في تعليق الخلعيات من طريق على بن الحسين عنها وقال فى آخره لا أحصى أسماءك ولا ثناء عليك وسنده ضعيف ومنها عند أبي يعلى من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه عنها وزاد فيه سجد لك خيالى وسوادى وآمن بك فؤادى وسنده ضعيف فيه من لا يعرف وعطاء هو الخراساني لم يدرك عائشة وجاء عن عائشة فى نحو هذا الفاظ أخر منها أنها فقدت رسول الله ﷺ أين مضجعه فلمسته بيدها فوقعت عليه وهو ساجد وهو يقول آت نفسى تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الامام أحمد هكذا أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا صالح بن سعيد فلم أجد له ذكرا إلا فى ثقات ابن حبان ومنها قالت فقدت النبي ﷺ فى مضجعه فجعلت ألتمسه وظننت أنه أتى بعض جواريه فوقعت يدى عليه وهو ساجد يقول اللهم اغفرلي ماأسررت وماأعلنت أخرجه الحافظ من طريق ابن السنى سنده صحيح وقد أخرجه أحمد اه (قوله فوقعت يدى على بطن قدمه ٧) استدل به من لم ير النقض بالمس وأجيب بمنعه لان وقائع

وهُوفى المسجِـدِ وهمَا منصو بتَانِ وهو يقولُ اللهـمَّ أعوذُ بِرضاكَ منْ سَخَطِكَ وبِمعافاتِكَ منْ عقُوبتِكَ وأعوذُ بكَ منـكَ

الاحوال الفعلية متى طرقها الاحتمال كساها ثوب الاجمال(١)وسقط بها الاستدلال وهو هنا محتمل لكونه من وراء حائل فلايعارض مادل عليه قوله تعالى أو لمستم النساء من النقض باللمس (قوله وهو فى المسجد) هذا مافى صحيح مسلم وفى بعض نسخ المشكاة فى السجدة وفي بعضها السجود (قوله وهما منصو بتان) فيه نصب القدمين في السجود و يجب عندنا الاستقبال برءوس أصابعهما ولايحصل ذلك إلا اذا كان معتمـدا على بطونهما (قوله أعوذ برضاك من سخطك الخ) فى حاشية السيوطي عن النسائى قال ابن خاقان البغدادى نقلا طلب الاستعانة ٧ من الله تعـالى نقص فى التوكل وقوله ﷺ أعوذ برضاك من سخطك أى أنت الملجأ دون حائل حال بيني و بينك فصدق فقره الى الله تعالى بالغيبة عن الاحوال واضمار الخبر٧ أى أسألك الرضا عوضا عن السخط ذكره ابن باكويه الشيرازى فى اخبار العارفين اه وقال الخطابى كما نقله عنه المصنف في شرح مسلم مع زيادات فيه من كلام غيره فى هذا معني لطيف وذلك أنه استعاذ بالله تعالي وسأله أن يجيره برضاه من سخطه و بمعافاته من عقوبته وأتى بالمفاعلة مبالغة وصرح بهذا مع تضمن الاول له لان الأطناب فى مقام الدعاء محمود ولان المطابقة أقوى من التضمن ولان الراضى قد يعاقب للمصلحة أو لحق الغير فـكان التصريح بذلك لابد منـه والرضا والسخط ضدان متقابلان وكذا المعافاة والعقوبة فاستعاذ من أحد الضدين بالآخر وفيه تدل لما فيه من الانتقال من صفات الذات الى صفات الافعال وفى رواية عكسه ليكون من باب الترقي اذ صفات الذات أجـل وأفخم وانما استعاذ بصفات الرحمة لسبقها وظهورها من صفات الغضب ثم لما ترك النظر الى الاكوان وترقي مما له ضد صار إلى ذكر مالاضد له فنى عن جميع صفاته وارتقى الى مشاهدة ذاته وأحسن التجريد باظهار التوحيد فاستعاذ به منه لاغير فقال (وأعوذ بك) مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق وهذا محض العرفان الذي لا يعبر عنه قول ولا يضبطه صفة ومعناه الاستغفار من التقصير فى بلوغ الواجب من عبادته والثناء

---

(١) فى النسخ (الاجلال) . ع

عليه ثم لما تم قرب شهوده الذات وحدها استحى من الاتيان في هذا المقام لولا الخوف المزعج لباطنه والمخرج لكامنه بلفظ الاعاذة فانتقل منه الى غاية الثناء وهى الاعتراف بالعجز والقصور عن احصاء أدنى ذرة منه فقال (لاأحصى ثناء عليك) أي لا أطيق أن أعدأو أحصر وأصل الاحصاء العد بالحصى لانهم معتمدون فى عدهم عليه كاعتمادنا فيه على الاصابع ،ثناء عليك أى فردا من أفراد الثناء الذى يلزم من العجز عن إحصائه أى ضبطه العجز عن ضبط مازاد عليه ولذا نكرثناء ليدل على العجز عن ضبط فرد من أفراد الثناء الواجب لك على فى كل لحظة وذرة اذ لايخلو لحـة قط من وصول احسان منك الى في كل ذرة من تلك الذرات فلو أردت أن أحصي مافى طيها من النعم لعجزت لكثرتها جداو إن تعدوا نعمة الله لاتحصوها وروى مالك لاأحصي نعمتك واحسانك والثناء عليك وان اجتهدت فى ذلك فانا المقصر فى شكر نعمك العاجز عن القيام بشيء من حقوقك فاسأل رضاك وعفوك وقيل المراد لاأطيق الثناء عليك أي لاأنتهي الى غايته ولاأحيط بمعرفته كما قال ﷺ في حديث الشفاعة فأحمده بمحامدلاأقدر عليها الآن قال السيوطى في حاشيته على سنن النسائي وهذا أولي للحديث المذكور ولقوله فى الحديث أنت كما أثنيت على نفسك ومعني ذلك اعتراف بالعجز عندماظهر له من صفات جلاله تعالى وكماله وحمديته وقدوسيته وعظمته وكبريائه وجبروته مالاينتهي الى عده ولا يوصل الى حده ولايحمله عقل ولايحيط به فكر وعند الانتهاء الى هذا المقام انتهت معرفة الانام ولذلك قال الصديق الاكبر العجز عن درك الادراك ادراك وقال بعض العارفين سبحان من رضي فى معرفته بالعجز عن معرفته اه ثم قوله (أنت كما أثنيت الخ) قيل أنت فيه تأكيد للكاف في قوله عليك لان المقام للاطناب والتقدير لاأحصي ثناء عليك كما أثنيت الخ قال ابن الجزرى ولا يخفى مافيه فقد روى النسائي فى اليوم والليلة من حديث على كرم الله وجهه ولفظه لاأستطيع أن أبلغ ثناء عليك ولكن أنت كما أثنيت على نفسك فبطل ذلك التمحل اه وقيل أنت مبتدا على حذف مضاف تقديره ثناؤك المستحق كثنائك على نفسك فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فانفصل وارتفع ذكره ابن عبدالسلام جوابا عما استشكل بظاهر الخبر من تشبيه

وروينا في صحيح مسلم عَنِ ابْنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ فاما الركوعُ فعظِّمُوا فيهِ الربَّ وأما السجودُ فاجتهدُوا في الدُّعاءِ فَقَمَنٌ أَنْ يُستجَابَ لكمْ . يقالُ

ذاته تعالى بثنائه وهما في غاية التباين وقيل انه مبتدأ خبره محذوف أى أنت القادر على أن تحصى الثناء على ذاتك أو خبره متعلق الظرف بعده والكاف قيل بمعني على وهو ماجرى عليه ابن حجر في شرح المشكاة فقال أنت الباقى الدائم المستمر كما أى على الاوصاف العلية الجليلة التي أثنيت بها على نفسك اه وقال الطيبى «ما» فيه يحتمل أن تكون موصولة أو موصوفة والكاف بمعنى مثل كهى فى مثل ليس كمثله شيء أى أنت الذات الذى له صفات الجلال والاكرام والعلم الشامل والقدرة الكاملة تعلم بالعلم الشامل صفات كمالك وتقدر بقدرتك أن تحصى ثناء نفسك فنفي فى قوله لاأحصى ثناء عليك عن نفسه القدرة على ذلك اعترافا بالعجز والقصور وأثبتها لله فى قوله أنت كما أثنيت على نفسك اجلالا واعظاماله وذلك ان صفات الجلال والجمال لانهاية لها فلاتدرك ولا تطاق الابعلم وقدرة لانهاية لهما وهذا الثناء أى قوله أنت كما أثنيت على نفسك يجوز أن يكون بالقول كما فى قوله تعالى الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين وبالفعل كما فى قوله تعالى شهد الله أنه لاإله إلا هو اه وحاصله أن الكاف بمعني مثل وانها زائدة وان مامع ذلك محتملة لكونها موصولة أوموصوفة قيل فيكون التركيب على الوجه الاول على حد * أنا الذى سمتن أمى حيدره * ونظر فيه ابن حجر في شرح المشكاة بان فيه بعداً أى بعد وتكلفاً أي تكلف قال وماذكره من تفسيره أثنيت بقوله أنت الذات الخ لايطابق اللفظ كما هو ظاهر جلي اه وفيه أن قوله أنت الذات الخ ليس تفسيرا لاثنيت إنما هو تفسير لحاصل الكلام الحاصل مما ذكر من كون الكاف زائدة وماموصولة والمطابقة عليه جلية (قوله وروينا فى صحيح مسلم عن ابن عباس الخ) تقدم تخريجه فى فصل تكره القراءة فى الركوع والسجود وله شاهد من حديث على ولفظه قال قال رسول الله ﷺ اذا ركعتم فعظموا الرب واذا سجدتم فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه البزار وقال لا نعلمه عن على

قَمِنٌ بفتح ِالميم ِوكسرِ هاوَيجوزُ في اللغة قمِينٌ ومعناه حَقيقٌوجَدير * ورويناف
صحيح ِمسلم عنْ أبي هريرةَرضي الله عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ أقربُ مايكونُ
العبدُ منْ ربِّهِ وهُوساجدٌ

مرفوعا الا بهذا الاسناد قال الحافظ والمنفرد به ضعيف اه (قوله قمن بفتح الميم)
وهو حينئذمصدرلا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث (وكسرها) أى وهو وصف يثنى ويجمع
و يؤنث وكذاالقمين بالياء (قوله ومعناه حقيق وجدير) وكذا يقال حرى وأهل وعسي
(قوله وروينا فى صحيح مسلم) وكذارواه أبوداودوالنسائى بهذااللفظ وكذا روى
من ذكر حديث أبي هريرةالذى بعده قاله الحافظ والدعاء الذى فيه قال فى الايعاب
صرح غير واحد بانه أفضل أدعية السجود اه (قوله أقرب مايكون العبد من ربه) أى
أقرب أكوانه من رضار به وعطفه وعطائه حاصل اذا كان أي وجد(وهوساجد) فاقرب
مبتدأ وما مصدرية صلتها يكون وحاصل خبره واذا ظرف متعلق به وكان تامة وجملة
وهو ساجد سدت مسد الخبر المحذوف وجوبا لقيام جملة الحال مقامه ولا يجوز أن
تكون الجملة خبرا لكان المحذوفة قال فى المغنى وهذا من أقوي الادلة على أن
انتصاب قائما فى ضربى زيدا قائما على الحال لا على الخبر لكان محذوفا اذلا يقترن
الخبر بالواو اه قال الدمامينى حكي الرضي اقتران خبر الافعال الناقصة بالواو لكنه
قليل اه ثم المفضل عليه محذوف واسنادالاقربية الي الوقت مجاز وتقديره ان للعبد
حالين فى العبادة كونه ساجدا وكونه غير ساجد فهو حالة السجود اقرب الى ربه من
نفسه فى غير حالة السجود وتفضيل الشيء على نفسه باعتبارين كثير شائع والقرب
كما أشرنا اليه قرب بالرتبة والكرامة لا بالمسافة والمساحة لانه تعالى منزه عن الزمان والمكان
قال القاضي بدر الدين بن جماعة فى كلام له فالحديث تمثيل لقرب العبد من ربه
و رحمته واجابة دعائه و يؤيده قوله ﷺ أقرب مايكون العبد من ربه وهوساجد
اه وفى حواشى سنن النسائي للحافظ السيوطى قال البدر بن الصاحب فى تذكرته
فى الحديث إشارة الى نفي الجهة على الله تعالى فان العبد فى انخفاضه غاية
الانخفاض يكون أقرب مايكون الى الله تعالى اه ثم الحديث على وفق قوله
تعالي واسجد واقترب قال الواحدى اسجد أى صل واقترب اليه بالطاعة ثم

فأكثِرُوا الدُّعاءَ ورويناه في صحيحِ مسلمٍ عَنْ أبي هريرةَ أيضاً أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يقولُ في سجودِه اللهمَّ اغفرْ لي ذنبي كلَّه دِقَّه وجِلَّه وأوله وآخرَه وعلانيتَه وسِرَّه (دقه وجله) بكسر أولهما ومعناهُ قليلُه وكثيرُه * واعلمْ أنهُ يُستحبُّ أنْ يجْمعَ في سجودِهِ جميعَ ماذكرناهُ فإنْ لم يتمكَّنْ منهُ في وقتٍ أتى بهِ في أوقاتٍ كما قدَّمناه في الأبوابِ السابقةِ وإذا اقتصرَ يقتصِرُ على التسبيحِ معَ قليلٍ منَ الدُّعاءِ وتقدُّمُ التسبيحُ وحكمُهُ ماذكرناه في أذكارِ الركوعِ منْ كراهةِ قراءةِ القرآنِ فيهِ وباقي الفروع ﴿ فصل ﴾ اختلفَ العلماءُ في السجودِ في الصلاةِ والقيامِ أيُّهما أفضلُ فمذهبُ الشافعيِّ ومنْ وافقهُ القيامُ أفضلُ لقولِ النبيِّ ﷺ

أورد الحديث المذكور قال العراقي في شرح الترمذي ذكر من حكمة ذلك أمور «أحدها» ان العبد مامور باكثار الدعاء في السجود كما في تتمة الحديث والله تعالى قريب من السائلين كما قال تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان «الثاني» ان حالة السجود حالة خضوع وذل وانكسار لتعفير الساجد وجهه في التراب ولذا قال ابن مسعود ماحال أحب الي الله تعالى أن يجد العبد فيه من أن يجده عافرا وجهه رواه الطبراني في الكبير بسند حسن ومثله لا يقال من قبل الرأى «الثالث» السجود أول عبادة أمر الله بها بعد خلق آدم فكان المتقرب بها الى الله أقرب منه في غيره «الرابع» ان فيه مخالفة لابليس في أول ذنب عصي الله به من التكبر في السجود اه (قوله فأكثروا الدعاء) أي فيه فان ذلك القرب سبب لكل مغنم ٧ (واعلم أنه يستحب أن يجمع في سجوده الخ) قال الحافظ لم أر ذلك صريحا في حديث ولعله أخذه من الاحاديث المصرحة بانه ﷺ أطال السجود ولم يكن يطيله الا بالذكر فاحتمل أن يكرر واحتمل أن يجمع والثاني أقرب لكن على هذا لا يختص بما ذكره الشيخ بل يضم الى جميع ماورد أنه ﷺ قاله في سجوده وكذا ماورد عنه من أدعية الصلاة فانه منحصر في السجود وفيما بين التشهد والسلام اه ولا يرد عليه ماتقدم من أنه ﷺ دعا في ركوعه بقوله رب اغفر لي لانه فيه يسير جدا فلقلته لم يتعرض لذكره ﴿ فصل ﴾ (قوله فمذهب الشافعي الخ) ثم الافضل بعده اطالة السجود ثم الركوع

فى الحديثِ الصحيحِ فى صحيحِ مُسْلمٍ أفضلُ الصلاةِ طولُ القنوتِ. ومعناهُ القيامُ ولأن ذِكرَ القيامِ هو القرآنُ وذِكرَ السجودِ التسبيحُ والقرآنُ أفضلُ فكانَ ماطُوِّلَ بهِ أفضلُ. وذهبَ بعضُ العلماءِ إلى أنَّ السجودَ أفضلُ لقولهِ ﷺ فى الحَديثِ المتقدِّم أقربُ مايكونُ العبدُ منْ ربّه وهوَ ساجدٌ. قالَ الإمامُ أبُوعيسَى الترمِذىُّ فى كتَابهِ آختلَفَ أهلُ العِلْمِ فى هذَا فقالَ بعضُهمْ طولُ القيَامِ فى

لخبر أقرب مايكون العبد الخ خرج منه تطويل القيام لما ذكرفيه فبقي على عمومه فيما عداه وفي التحفة والحاصل أن تطويل القيام أفضل من تكرير السجود فاذا استوى الزمان فالمصروف لطول القيام أفضل من المصروف لتكرير السجود واطالة القيام أفضل من تكثير الركعات هذا وقد اختلف أصحابنا فيما اذا طول القيام والركوع والسجود ونحوها(١) كوقوف عرفة هل يثاب على الجميع ثواب فرض أو نفل فقال كثير بالاول وهو أليق بسعة الفضل وقال كثيرون بالثاني وهو أرجح حيث أمكن تميز الفرض من غيره بخلاف بعير مخرج عن خمس من الابل (قوله فى الحديث الصحيح فى صحيح مسلم) رواه فيه عن جابر وكذا رواه عنه أحمد والترمذي وابن ماجه ورواه الطبرانى من حديث أبي موسى وعمرو بن عبسة وعمير بن قتادة الليثي كما فى الجامع الصغير للحافظ السيوطى وقد ذكر الحافظ فى جملة من خرجه ابن خزيمة وقد أشار المحب الطبرى الى الاعتراض على الاستدلال بهذا الحديث على المطلوب أي أفضلية طول القيام فى الصلاة على كثرة السجود لان لفظ القنوت وان أورد(٢) بمعني القيام قد ورد بمعني الخشوع فليس الحمل على أحدهما اولي من الآخر لكن ورد في خبر آخر حسن عند أحمد وأبى داود وغيرهما بلفظ القيام فترجح الحمل عليه وأولي مافسر الحديث بالحديث اه (قوله ومعناه القيام) أي معناه هنا القيام ويطلق القنوت على الطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادات(٣) وعلى طول القيام والسكوت وينصرف لكل منهما بحسب القرينة اللائقة به (قوله وذهب بعض العلماء الى أن السجود أفضل)

---

(١) فى النسخ كلها (ونحوها) بالتثنية وفى بعضها اسقاط قوله والركوع . ع

(٢) لعله (ورد) . ع (٣) لعله (والعبادة) . ع

الصلاةِ أفضلُ منْ كثرةِ الركوعِ والسجودِ، وقالَ بعضهمْ كثرةُ الرُّكوعِ والسجودِ أفضلُ منْ طولِ القيامِ ، وقالَ أحمدُ بْنُ حنبلٍ رُوِيَ فيهِ حديثانِ عَنِ النبيِّ ﷺ ولمْ يَقْضِ أحمدُ فيهِ بشيءٍ ، وقالَ إسْحٰقُ أمَّا بالنَّهارِ فكثرةُ الركوعِ والسجودِ وأما بالليلِ فطولُ القيامِ إلاّ أنْ يكونَ رجلٌ لهُ جزءٌ بالليلِ يأتي عليهِ فكثرةُ الركوعِ والسجودِ في هذا أحبُّ إليّ لأنهُ يأتي على حزْبهِ(١) وقدْ ربِحَ كثرةَ الركوعِ والسجودِ ، قالَ الترمذي وإنما قالَ إسْحٰقُ هذا لأنهُ وُصِفَ صلاةُ النبيِّ ﷺ بالليْلِ ووُصِفَ طولُ القيامِ وأما بالنهارِ فلمْ يُوصَفْ منْ صلاتهِ ﷺ منْ طولِ القيامِ ماوصِفَ بالليلِ

عبارة المصنف فى شرح مسلم أحدها أى الاقوال أن تطويل القيام وتكثير(٢) الركوع والسجود أفضل حكاه الترمذى والبغوى عن جماعة وممن قال بتفضيل السجود ابن عمر وقال قبل ذلك وفى الخبر دليل لمن يقول السجود أفضل من القيام اه وفى التحفة لابن حجر وكون المصلى أقرب مايكون من ربه اذا كان ساجدا انما هو بالنسبة لاستجابة الدعاء فيه فلا ينافي أفضلية القيام اه (قوله وقال أحمد روى فيه حديثان) قال الحافظ أشار الى حديثي أفضل الصلاة القنوت وأقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد ويحتمل أن يكون أراد بالثانى الحديث الوارد فى الترغيب فى كثرة السجود وهو حديث ثوبان مرفوعا عليك بكثرة السجود فانك لاتسجد لله سجدة الارفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة الحديث عند مسلم وغيره وقد ورد هذا المعنى من طرق كثيرة عن جمع من الصحابة (قوله وقال اسحاق) يعنى ابن راهويه كما في شرح مسلم للمصنف (قوله قال الترمذى وانما قال اسحاق الخ) قال ابن الجوزى وهذا هو الصحيح لانه لم ينقل عن النبي ﷺ طول قيام فى صلاة النهار والسر في ذلك أن القيام انما يراد للقراءة والقراءة انما تراد للتفكر فالقلب يخلو بالليل عن الشواغل فيحصل المقصود من التلاوة بخلاف النهار اه وقال

---

(١) كذا في النسختين ولعله (جزئه). ع (٢) لعل قبل هذه الكلمة سقطا. ع

﴿ فصل ﴾ إِذَا سجدَ للتلاَوةِ ٱستُحبَّ أَنْ يقولَ فى سجُودِهِ ماذَكرْناهُ فى سجودِ الصلاَةِ ويستَحبُّ أَنْ يقولَ معه اللهمَّ

ابن القيم فى الهدي النبوى وقالت طائفة طول القيام بالليل أفضل وكثرة لركوع والسجود فى النهار أفضل واحتجت هذه الطائفة بان صلاة الليل قد خصت باسم القيام كقوله تعالى قم الليل إلا قليلا وقال ﷺ من قام رمضان الخ ولذا يقال قيام الليل ولا يقال قيام النهار قالوا وكان هذا هدى النبي ﷺ فانه مازاد في الليل على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة وكان يصلى الركعة فى بعض قيامه بالبقرة والنساء وآل عمران وأما بالنهار فلم يحفظ عنه شيء من ذلك بل كان يخفف السنن اه ﴿فصل﴾ (قوله و يستحب أن يقول معه الخ) قال فى السلاح وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله رأيتني الليلة وأنا نائم كانى أصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودى فسمعتها وهى تقول اللهم اكتب لى بها عندك أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام قال الحسن قال لى ابن جريج قال لى جدك قال ابن عباس فقرا النبي ﷺ سجدة ثم سجد فسمعته وهو يقول مثل ماأخبره الرجل عن قول الشجرة رواه الترمذى واللفظ له وابن ماجه والحاكم وابن حبان فى صحيحيهما وقال الحاكم هو من شرط الصحيح اه قال المنذري فى الترغيب بعد ذكر من ذكر من مخرجيه سوى الحاكم ما لفظه كلهم رووه عن محمد بن يزيد ابن خنيس عن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبى يزيد عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس وقال الترمذى حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وخنيس بضم المعجمة وفتح النون وسكون التحتية بعدها سين مهملة والحسن قال بعضهم لم يرو عنه غير محمد بن يزيد وقال العقيلي لا يتابع على حديثه قال الحافظ ابن حجر ومحمد بن يزيد شيخ مكي قال أبو حاتم الرازي كتبنا عنه بمكة وذكره ابن حبان فى الثقات قال وربما أخطأ وأخرج مع ذلك حديثه فى صحيحه ثم حديث ابن عباس هذا قال فيه الحافظ حديث حسن وعلى حديث ابن عباس اقتصر الشيخ المصنف كما سيأتى فى قوله «واما قوله اللهم اجعلها عندك ذخرا الخ» قال الحافظ المنذرى

اجعلْها لي عنْدكَ ذُخراً وأعْظمْ لي بها أجراً وضَعْ عنيّ بها وِزْراً وتقبلّها منيّ كما قَبِلْتها منْ داودَ عليْهِ السلاَمُ

وروى الحديث أي حديث ابن عباس أبو يعلى والطبراني من حديث أبي سعيد الخدرى قال رأيت فيما يرى النائم كاني تحت شجرة وكان الشجرة تقرأ ص فلما أتت على السجدة سجدت وقالت فى سجودها اللهم اغفر لى بها اللهم حط عنى بها وزراً وأحدث لى بها شكرا وتقبلها منى كما تقبلت من عبدك داود سجدته فغدوت على النبي ﷺ فاخبرته فقال سجدت يا أبا سعيد قلت لا قال فانت أحق بالسجود من الشجرة ثم قرأ ﷺ سورة ص ثم أتى على السجدة فسجد وقال فى سجوده ما قالت الشجرة في سجودها وفى اسناده يمان بن نصر ذكره الذهبي فى الميزان وقال بيض له ابن أبى حاتم فهو مجهول * قلت كلا قد روى عنه عمرو بن على والجراح و يعقوب بن سفيان وذكره ابن حبان فى الثقات ولكن شيخه يعني عبد الله بن سعيد بن المدنى ما عرفته والعلم عند الله اه قلت وكذا أخرجه ابن السنى من حديث أبي موسى الاشعرى قال رأيت فى المنام كانى فى ظل شجرة ومعى دواة وقرطاس وأنا أكتب من أول ص حتى بلغت السجدة فسجدت الدواة والقرطاس والشجرة وسمعتهن يقلن فى سجودهن اللهم احطط بها وزراً وأحرز بها شكراً وأعظم بها أجراً الحديث ولم يذكر فى آخره ان النبي ﷺ فعل كذلك اه (قوله اجعلها لى عندك ذخراً) أى اجعل السجدة المدلول عليها بالفعل باعتبار ثوابها والذخر بضم الذال وسكون الخاء المعجمتين ما يدخر والمراد ذخراً فى غاية الشرف والعظمة كما افادها عندك وسيأتى فى اذكار الصلاة في قوله فاغفر لى مغفرة من عندك ما يزيد هذا المقام وضوحا (قوله وأعظم لى بها) أى بسببها أو بدلها أو مقابلها وفى لفظ الحديث واكتب لي بها عندك أجراً وكررت فى الخبر مع أن مضمونها مرادف لمضمون اجعلها لى عندك ذخراً لان مقام الدعاء مقام اطناب و يصح ان يكون هذا غير ذاك لان هذا فيه طلب كتابة الأجر وذاك فيه طلب بقائه سالما من محبط أو مبطل (قوله كما تقبلتها من عبدك داود) لا يقال فيه ايماء الي ان سجدة ص للتلاوة لانا نقول هو مسلم لولم يعارضه ما هو صريح فى انها سجدة شكر من قوله ﷺ فى الحديث ونحن نسجدها شكراً ثم داود يكتب بواو واحدة وما

ويستَحبُّ أنْ يقُولَ أيضاً سبحانَ ربِّنا إنْ كانَ وعدُ ربِّنا لمفعولاً نصَّ الشافعيُّ على هذَا الأخيرِ أيضاً * رَوينْا في سنَنِ أبِي داوُد والترمِذيّ والنسائيّ عَنْ عائِشةَ رضِيَ اللهُ عنهـا قالتْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يقُولُ في سجُودِ القرآنِ سجدَ وجْهِي للَّذِي خلقهُ وشقَّ سمْعَهُ وبصَرَهُ بحولِهِ وقوَّتِهِ، قالَ الترمِذي حديثٌ صحيحٌ،

أحسن قول بعض الادباء

انمـا كان ضرب زيد لعمر و * في اصطلاح النحاة قولا ورسما

أن داود قال يازيد عمر و * أخذ الواومن حروفي ظلما (١)

قال الامام أبو بكر ابن العربي المالكي عسر على في هذا الحديث ان يقول أحد ذلك فان طلب قبول مثل ذلك القبول٧ واين ذلك اللسان وأين تلك النية قال الجلال السيوطي ليس المراد المماثلة من كل وجه بل في مطلق القبول وقد ورد في دعاء الاضحية كما تقبلت من ابراهيم خليلك ومحمد نبيك واين المقام من المقام ماارید بهذا إلا مطلق قبول وفيه ايماء إلي أن الايمان ٧ بهؤلاء الانبياء وإذا ورد الحديث بشيء اتبع ولا إشكال اه (قوله ويستحب أن يقول أيضا سبحان ربنا الخ) قال الحافظ سبق الشافعي الى ذلك سعيد بن أبي عروبة وكان أحد فقهاء البصرة وأدرك بعض الصحابة وأخرجه ابن أبي شيبة من طريقه ولا يعترض بالنهي عن القراءة في السجود لانه يحمل على إرادة التلاوة كما في الذى قبله يعني قوله في حديث الحاكم فتبارك الله أحسن الخالقين اه (قوله روينا في سنن أبي داود الخ) قال في السلاح بعد أن أورده باللفظ المذكور هنا وفيه بعد وخلقه «وصوره» كما هي في بعض النسخ المصححة ملحقة : مالفظه رواه أبوداود والترمذي والنسائي واللفظ له وللترمذي وقال حسن صحيح ولفظ أبي داود يقول في السجدة مرارا ورواه الحاكم في المستدرك وزاد فيه فتبارك الله أحسن الخالقين وقال صحيح على شرط الشيخين اه وكلامه ظاهر في أن من ذكر رووا قوله وصوره لكن راجعت نسختين

---

(١) في هامش بعض النسخ مانصه : تمامه

فاجتهد في خلاص حقي منه واضربنه على التمادي حتما

زَادَ الحَاكِمُ فتبارَكَ اللهُ أحسنُ الخالقِينَ قالَ وهذهِ الزيادة صحيحةٌ على شَرْطِ الصحيحيْنِ ، وأمَّا قولهُ اللهمَّ اجعلْها لي عندكَ ذُخْراً إلى آخرهِ فرواهُ الترمذيُّ مرْفوعاً منْ روايةِ ابْنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنْهُمَا باسنادٍ حَسَنٍ وقالَ الحَاكم حديث صحيحٌ

﴿بابُ مايقولُ في رفعِ رأسهِ منَ السجُودِ وفي الجلوسِ بيْنَ السَّجدَتيْنِ﴾

من سنن أبي داود وأصلا مصححا من الترمذي فلم أجد فيهما ذلك وعبارة الشيخ ابن حجر في شرح المشكاة زاد البيهقي بعد خلقه وصوره فرواها البيهقي وهي تؤيد ماذكرته وقال الحافظ بعد تخريجه بهذا اللفظ وليس فيه قوله وصوره هذا حديث حسن قال ابن خزيمة بعد تخريج الحديث انما أخرجته لئلا يغتر به بعض الطلبة فيظنه صحيحا وليس كذلك فان خالداً الحذاء لم يسمعه من أبي العالية بل بينهما فيه رجل قال الحافظ كأنه يشير الى مارواه أحمد وغيره عن اسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن رجل عن أبي العالية عن عائشة فذكره وخفيت علته هذه على الترمذي فصححه واعترضه ابن حبان بظاهره فاخرجه في صحيحه عن ابن خزيمة وتبعه الحاكم في تصحيحه وكأنهما لم يستحضرا كلام إمامهما فيه وذكر الدارقطني في العلل اختلافا فيه وقال الصواب رواية اسماعيل قال وانما قلت حسنا لان له شاهدا من حديث علي كما تقدم وإن كان في مطلق السجود ونبه الحافظ على أنه لم ير في النسخ المعتمدة من الاذكار في آخر الحديث بحوله وقوته وهو ثابت في الكتب الثلاثة التي نسبها اليه اه * قلت قد رأيت ذلك في نسخة مصححة مقروءة على حفاظ متقنين كالتقي ابن فهد وابن النجم وحفيده الغر في آخرين ألحقت في الهامش وكتب عليها (٧وزاد الحاكم) قال الحافظ وأخرجه البيهقي عن الحاكم وأخرجه من طريق أخرى ولم يذكر فيها هذه الزيادة اه

﴿باب مايقول في رفع رأسه من السجود وفي الجلوس بين السجدتين﴾

وفي بعض النسخ ساقط وفي الجلوس الخ قال ابن الجزري في تصحيح المصابيح انما خص بين السجدتين بالدعاء لانه حال بين حالتين مأمور بالدعاء فيهما فاعطى حكمهما فكانه لم يعد فاصلا بين السجدتين اه قال المصنف وأي دعاء دعا به في الجلوس بين

السنّةُ أنْ يكَبِّرَ منْ حِينِ يَبتَدِىءُ بالرَّفعِ ويمدَّ التكبيرَ إلى أنْ يستَوِىَ جالِساً وقدْ قدَّمنا بيانَ عَددِ التكبيرَاتِ والخلافِ فى مدِّهَا والمدِّ المبطِلِ لهَا فإذَا فرغَ منَ التكبيرِ واسْتوَى جالِساً فالسنَّةُ أنْ يدعوَ بما رويْناهُ فى سُننِ أبى دَاودَ والترمذِى والنسائِى والبيهقىِّ وغيْرِها عَنْ حُذَيفَةَ رضىَ اللهُ عنهُ فى حديثِهِ المتقدِّمِ فى صلاَةِ النَّبىِّ ﷺ فى اللَّيلِ وقيَامهِ الطويلِ بالبقَرةِ والنساءِ وآلِ عمْرَانَ وركوعهِ نحوَ قيامهِ وسجُودِهِ نحوَ ذَلكَ قالَ وكانَ يقُولُ بيْنَ السجدَتيْنِ ربِّ اغفرْ لِى ربِّ اغفرْ لِى وجلَسَ بقدْرِ سجُودِهِ

السجدتين تأدت به السنة لكن المروى أفضل نقله ابن المزجد فى التجريد (قوله السنة أن يكبر) أى من غير رفع يدو يرتفع منه رأسه قبل يديه (قوله فالسنة أن يدعو بما رويناه فى سنن أبي داود الخ) قال الحافظ وأخرجه أحمد أيضا. قال الحافظ و وقع من وجه آخر مقتصرا على المقصود فاخرجه بسنده الى حذيفة قال كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدتين رب اغفرلى رب اغفرلى قال الحافظ بعد تخريجه هكذا أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان عن ابن خزيمة والحاكم وفى تصحيح هؤلاء لاسناد هذا الحديث نظرفان طلحة بن يزيد هوأبوحمزة لم يسمع من حذيفة كما جزم به النسائى وقد عرف الواسطة بينهما فى رواية شعبة الراوى لحديث أبى داود وغيره ممن ذكره المصنف فانهم رووه من طريق شعبة وفيه عن أبى حمزة عن رجل من بني عبس كان شعبة يري أنه صلة عن حذيفة اه (قوله وغيرها) كمسند الدارمى (قوله وجلس بقدر سجوده) قال ابن القيم فى الهدى كان هديه ﷺ اطالة هذا الركن بقدر السجود وهكذا الثابت عنه فى جميع الاحاديث وفى الصحيح عن أنس كان رسول الله ﷺ يقعد بين السجدتين حتى نقول قد نسى أوقد أوهم وهذه السنة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة ولهذا قال ثابت وكان أنس يصنع شيأ لاأراكم تصنعونه يمكن بين السجدتين حتى نقول قد نسى أوقد أوهم وأما من حكم السنة ولم يلتفت إلى ماخالفها فانه لا يعبأ بما خالف هذا الهدى وفى شرح المشكاة فيه تطويل الاعتدال والجلوس بين السجود مع انهما قصيران عندنا ومن

وبما رَوَيْناهُ في سُنَنِ البيْهقي عَنِ ابْنِ عباسٍ في حديثِ مبيتِهِ عندَ خالَتِهِ ميْمونَةَ رضيَ اللهُ عنها وصلاَةِ النَّبيِّ ﷺ في الليْلِ فذَكَرَهُ قالَ وكانَ إذارفعَ رأْسَهُ منَ السَّجدَةِ قالَ ربِّ اغفرْلِي وارحمْنِي واجبرْنِي وارْفعْنِي وارْزُقْني واهدِني وفي رِوايةِ أبي دَاودَ وعافِني

ثم اختار النووى طولهما بل جزم به في المذهب في بعض كتبه اه (قوله وبما رويناه في سنن البيهقى) رواه أبوداود والترمذى وابن ماجه والحاكم وابن السنى كلهم عن ابن عباس لكن قوله واجبرني انفرد به الترمذى والبيهقى وقال الحافظ بعد تخريج الحديث بلفظ رواية البيهقى أخرجه الطبرانى في الكبير ومعنى اجبرنى اغنني من جبر الله مصيبته أى ردعليه مافات منه وذهب أوعوضه وأصله من جبر الكسر أى أصلحه كذا في النهاية وقوله وارفعني انفردبه ابن ماجه والحاكم في المستدرك والبيهقي وكان هذا وجه الاقتصار في عزو التخريج للبيهقي فقط لكونه روى الجميع والمراد الرفعة في المقدار والرتبة (قوله وفي رواية أبي داود وعافنى) وكذا هو عند البيهقي في السنن ونقل في السلاح كذلك عما عدا البيهقي لانه لم يذكره في مخرجى الحديث والله أعلم قال الحافظ ظاهر صنيع الشيخ يفهم أنه زادها على رواية البيهقي وهو كذلك لكنه نقص ثنتين اجبرنى وارفعنى وأخرج الحافظ من طريق الطبراني في كتاب الدعاء له ومن طريق غيره كلاهما عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدتين اللهم اغفرلى وارحمني وعافنى وارزقني واهدني وقال بعد اخراجه حديث غريب أخرجه أبو داود والترمذى وابن حبان في الضعفاء والحاكم قال الترمذى غريب وقال الدارقطنى والطبرانى لم يروه عن حبيب يعنى الراوي عن سعيد عن ابن عباس الا كامل زاد الطبرانى ولم يروه عن كامل الا زيد بن الحباب وعبيد بن اسحاق وتعقبه الحافظ بانه قد رواه ابن ماجه من طريق اسماعيل بن صبيح عن كامل فالمنفرد به كامل وقد اختلف في توثيقه ووقع في رواية ابن حبان زيادة وانصرنى وإذا ضمت الى ماتقدم تمت الالفاظ ثمانية والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ ذكر المصنف في مجموعه تبعا للرافعى وغيره بلفظ رب اغفر لى واجبرنى وعافني وارزقني واهدني ثم قال والأحب أن يضم اليها وارحمني وارفعنى فقدورد ذلك وذكره في الروضة بلفظ اغفرلي

وإسنادُهُ حسنٌ واللهُ أعلم

﴿ فصل ﴾

فإذَا سجدَ السَّجدَةَ الثَّانيةَ قالَ فيهَا ماذَكَرْنَاهُ في الأُولى سوَاءٌ ، فإذَا رفَعَ رَأْسَهُ مِنهَا رفعَ مكبِّراً وجلَسَ لِلاستِراحةِ

وارحمني واجبرني واهدني وارزقني وهذا موافق لرواية الترمذي ورواية أبي داود مثلها لكن قال عافني بدل اجبرني فينتظم من رواية الثلاثة ماذكره في مجموعه وجمعها ابن عدي الا ارفعني ومثله ابن حبان لكن عنده انصرني بدل اهدني واتفقت روايات الجميع على اثبات اغفرلي وارحمني فعجب لمن حذف ارحمني كالغزالي والرافعي وقد ثبتت أيضا في رواية البيهقي ورواية الحاكم مثلها وأثبت الغزالي في الوجيز بعد عافني واعف عني وحذفها الرافعي ووقع في رواية بريدة مثل حديث علي وزاد في آخره رب إني لما أنزلت الي من خير فقير أخرجه البزار بسند فيه ضعيف ويجتمع من جميع ماذكر عشر كلمات قاله الحافظ (قوله واسناده) أي أبي داود والا فاسناد الخبر الذي فيه ذلك صحيح كما نقله في السلاح عن الحاكم لكن قال الحافظ وقول الشيخ اسناده حسن كانه اعتمد فيه على سكوت أبي داود واما الحاكم فصححه على قاعدته في عدم الفرق بين الصحيح والحسن، قلت وقد صرح ابن الملقن في البدر المنير بصحة حديث ابن عباس المذكور وقال اخرجه الحاكم في موضعين من مستدركه وقال في كلا الموضعين حديث صحيح الاسناد اه وظاهر سياقه اعتماده في تصحيحه على تصحيح الحاكم له وقد علمت مافيه قال الحافظ وقد قال الترمذي بعد تخريجه وبه يقول علي رضي الله عنه ثم أخرج الحافظ حديث علي الي سليمان التيمي قال بلغني أن عليا كان يقول بين السجدتين رب اغفرلي وارحمني وارفعني واجبرني ورواه البيهقي وقال ورواه الحارث عن علي فقال اهدني بدل وارفعني أخرجه الحافظ أيضا من طريق الطبراني في الدعاء عن الحارث عن علي أنه كان يقول بين السجدتين اللهم اغفرلي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني ورجال السندين موثقون إلا الواسطة بين سليمان وعلي في السند الاول وكذا في السند الثاني إلا الحارث وهو ابن عبدالله ابن الاعور مشهور وضعفه جماعة اه ﴿ فصل ﴾ (قوله وجلس للاستراحة) أي ولو كان قويا ولو

جَلْسةً لطيفةً بحيثُ تَسْكنُ حركتهُ سكوناً بيِّناً ثُمَّ يقُومُ إلى الركعةِ الثانيةِ وَيَمدُّ التكبيرَةَ التي رفعَ بِهَا منَ السُّجودِ إلى أنْ ينتَصِبَ قائِماً ويكُونُ المدُّ بعدَ اللامِ من اللهُ، هذَا أصحُّ الأَوْجُهِ لأَصحابِنَا. ولهُمْ وجْهٌ أنهُ يَرْفَعُ بغيرِ تكبيرٍ ويجلسُ لِلاستراحةِ فإذَا انهَضَ كبَّر. ووَجهٌ ثالثٌ أنهُ يَرفعُ منَ السُّجودِ مكبّراً فإذَا جَلَسَ قطعَ التكبيرَ ثمَّ يقُومُ بغيْرِ تكبيرٍ. ولاَ خلافَ أنهُ لاَ يأْتي بتَكبيرَيْنِ في هذَا الموْضعِ. إنما قالَ أصحابُنا الوَجْهُ الأَوَّلُ أصحُّ لِئلاَّ يَخْلو جزءٌ منَ الصلاَةِ عَنْ ذِكْرٍ * واعلَمْ أنَّ جَلْسةَ الاستراحةِ سُنَّةٌ صحيحةٌ ثابتَةٌ في صحيحِ البخَارِيّ وغيْرِهِ منْ فِعلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ومذهبُنا استْحبابُها

كانت الصلاة نفلا وهى فاصلة ليست من الاولى ولا من الثانية (قوله جلوسا لطيفا) أفهم انه لا يجوز تطويله(١) كالجلوس بين السجدتين وهو المعتمد فان طوله قدر اقل التشهد عامدا عالما بطلت صلاته (قوله في صحيح البخارى وغيره من فعل النبي ﷺ) فى البدر المنير لابن الملقن عن مالك بن الحويرث انه رأى النبى ﷺ يصلى فاذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا وهو معدود من أفراد البخارى ورواه بغيره هذا اللفظ أيضا وفى الهدى لابن القيم فى أثناء كلام انما ذكرت يعنى جلسة الاستراحة فى حديث مالك بن الحويرث وأبي حميد ولو كان هديه ﷺ فعلها دائما لذكرها كل من وصف صلاته اه وقال الحافظ وأشهر الاحاديث فيه حديث مالك ابن الحويرث قال انه رأي النبى ﷺ اذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى جالسا أخرجه البخارى وأبو داود والترمذي والنسائي ثم ذكر له الحافظ طرقا وأخرج البيهقى فى بعض طرق حديث أبي حميد الساعدى فى وصفه صلاة النبى ﷺ ما يشهد لحديث مالك بن الحويرث وأصله عند البخاري وغيره بدون الزيادة قال الحافظ بعد تخريج حديث أبي حميد الذى فى اثبات هذه الجلسة حديث صحيح أخرجه أبو داود عن احمد بن حنبل والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة ثم ذكر رواية

---

(١) في النسخ (تطويل) . ع

عنه ليس فيها ذكر هذه الجلسة ولاالرفع منها وجاء في حديث عنه عندأبي داود والترمذى ولم يتعرض فيد لصفة الرفع من السجدة الثانية وجاءت رواية ثالثة عنه تدل على انه رفع من السجدة الثانية من غير جلوس قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان قال الحافظ فاختلف على أبي حميد فى جلسة الاستراحة إثباتا ونفيا وسكوتا وكذا وقع فى قصة المسىء صلاته على الوجوه الثلاثة وقال أخرجه البخارى بالأنحاء الثلاثة من حديث أبى هريرة فاخرجه في كتاب الاستئذان من رواية عبدالله بن نمير عن عبيدالله بن عمر العمرى قال بعد ذكر السجدة الثانية ثم ارفع حتي تطمئن جالسا وأخرجه فى كتاب الايمان والنذور من رواية أبى أسامة عن العمرى فقال بعد ذكر السجدة الثانية ثم ارفع حتى تستوى قائما وأخرجه فى كتاب الصلاة من رواية يحيي القطان عن العمرى فلم يذكر ما بعد السجدة الثانية وأخرجه مسلم من هذه الطرق الثلاثة لكن ساقه على لفظ القطان ثم ظاهر كلام الشيخ ان الحكم المذكور لم يرد من قول النبي ﷺ صحيحا وليس كذلك لما قدمناه فى حديث المسىء صلاته وكلامه فى مجموعه يقتضى انه لم يذكر فى قصة المسىء صلاته وقد وردفيها كما قدمناه ويقتضى ايضا ان نفيه لم يقع الا فى حديث وائل وقد تقدم عن ابى حميد وجاء ايضا عن رفاعة فى بعض طرقه وقد ذكر ابن المنذران الامام أحمد احتج بحديثه(١) للقول بترك جلسة الاستراحة ثم أخرج الحافظ من طريق الامام أحمد بن حنبل عن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع فذكر قصة المسىء صلاته وقال فيه بعد ذكر الجلوس بين السجدتين ثم اسجد حتي تطمئن ساجدا ثم قم قال الحافظ وكذا أخرجه أصحاب السنن الاربعة والطبرانى عن على بن يحيي المذكور عن أبيه كلها ساكتة عما بعد السجدة الثانية وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وجاء أيضا عن أبي مالك الاشعرى فاخرج الحافظ عنه أنه جمع قومه فذكر الحديث فى صفة الصلاة وفيه بعد ذلك الجلوس بين السجدتين ثم كبر فسجد ثم كبر فانتهض قائما وفى آخره أنها صفة صلاة رسول الله ﷺ ولم يتكلم الحافظ على حال سنده ثم قال الحافظ وحديث وائل احتج به الشيخ فى المهذب والرافعي وغيره ولفظه أن النبي ﷺ كان اذا رفع رأسه من السجدة استوي

---

(١) فى النسخ (لحديثه) . ع

لهذه السنَّةِ الصحيحةِ. ثُم هيَ مستَحبةٌ عقيبَ السجدَةِ الثانيَةِ منْ كلِّ ركعةٍ يقومُ عنْها ولاَ تُستَحبُّ فى سجودِ التلاَوةِ فى الصَّلاَةِ واللهُ أعلم

﴿ بابُ أذكارِ الركعةِ الثَّانيَة ﴾

اعلمْ أنَّ الأَذكارَ التى ذكَرْناهَا فى الركعةِ الأُولَى يفعَلُها كلَّها فى الثانيَـة علَى ماذَكرْناهُ فى الأُولَى منَ الفرْضِ والنفـلِ وغيْرِ ذَلِكَ منَ الفُروعِ المَذْكورَةِ إلاَّ فى أشيَاءَ (أحدُها) أنَّ الركعـةَ الأُولَى فيها تـكبيرَةُ الإحرَامِ وهىَ ركنٌ وليسَ كَذلكَ الثانيَةُ فإنهُ لاَيُكبرُ فى أوَّلها وَإنما التكبيرَةُ الَّتى قبلَها للرَّفعِ منَ السُّجودِ معَ أنها سنَّـةٌ (الثانى) لاَيُشْرَعُ دعاءِ الاسْتفتاحِ فى الثَّانيـةِ بخلاَفِ الأُولى (الثـالثُ) قدَّمنَا أنهُ يتعوَّذُ فى الأُولى بلاَ خلاَفٍ. وفى الثانيَةِ خـلاَفُ الأَصحُّ أنهُ يتعوَّذُ (الرَّابـع) المختارُ أنَّ القرَاءَةَ فى الثَّانيَـةِ تـكونُ أقلَّ منَ الأُولى. وفيهِ الخلاَفُ الذى قدَّمْناهُ واللهُ أعلم

قائما بتكبيرة وهذا الحديث بيض له الحازمى فى تخريج أحاديث المهذب وكذا المنذرى ولم يخرجه الشيخ فى شرحه ولامن خرج أحاديث الرافعى وكنت تبعتهم ثم ظفرت به في مسندالبزار فى أثناء حديث طويل ذكر فيه صفة الوضوء والصلاة وفيه بعد ذكر السجدة الثانية ثم رفع رأسه بالتكبير الى أن اعتدل فى قيامه وفى سنده ضعف وانقطاع وليس صريحا فى نفي جلسة الاستراحة اه (قوله لهذه السنة الصحيحة) أي وكونها لم ترد في أكثر الاحاديث لاحجة فيه لعدم ندبها و ورد ما يخالف ذلك غريب كذا فى التحفة لابن حجر (قوله يقوم عنها) أي بان لا يعقبها تشهد باعتبار ارادته وان خالف المشروع كما أفتي به البغوى وأفهم قوله يقوم عنها أنها لا تسن لقاعد

﴿ قوله فى باب أذكار الركعة الثانية : لايشرع دعاء الافتتاح ﴾

قال ابن القيم فى الهدى وكان اذا نهض افتتح القراءة ولم يسكت كما كان عند افتتاح

﴿ بابُ القُنوتِ فى الصبْحِ ﴾

اعلم أنَّ القنوتَ فى صلاةِ الصُّبحِ سُنةٌ للحديثِ الصحيحِ فيهِ عَنْ أنسٍ رضىَ اللهُ عنهُ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لمْ يَزلْ يقنتُ فى الصُّبحِ حتَّى فارقَ الدُّنيا *

الصلاة واختلف الفقهاء هل هذا موضع استعاذة أولا بعد اتفاقهم أنه ليس بموضع استفتاح وفى ذلك قولان مبناهما ان قراءة الصلاة هل هى قراءة واحدة فيكفى لها استعاذة واحدة أو قراءة كل ركعة مستقلة بنفسها ولا نزاع بينهم ان الاستفتاح لمجموع الصلاة اه

﴿ باب القنوت ﴾

فى فتح البارى ذكر ابن العربي للقنوت عشرة معان فنظمها شيخنا زين الدين العراقي فقال

ولفظ القنوت اذكر معانيه تجد * مزيدا على عشر معان مرضيه
دعاء خشوع والعبادة طاعة * اقامتها اقراره بالعبوديه (١)
سكوت صلاة والقيام وطوله * كذلك دوام الطاعة المتساليه (٢)

وعند أهل الشرع اسم للدعاء فى الصلاة فى محل مخصوص من القيام (قوله عن أنس الخ) فى الخلاصة للمصنف عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه فاما الصبح فلم يزل يقنت حتي فارق الدنيا صحيح رواه جماعات من الحفاظ وصححوه وممن نص على صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن على البلخى والحاكم فى المستدرك ومواضع من كتب البيهقي ورواه الدارقطني من طرق باسانيد صحيحة وعن العوام بن حمزة قال سألت أبا عثمان عن القنوت فى الصبح فقال بعد الركوع قلت عمن قال عن أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم رواه البيهقي وقال هذا اسناد حسن ، وعن ابن معقل التابعي قال قنت فى الفجر على رضي الله عنه قال البيهقي هذا عن على صحيح مشهور ، قال أصحابنا الذين رووا اثبات القنوت أكثر ومعهم زيادة علم فتقدم روايتهم اه قال ابن حجر فى شرح المشكاة أما رواية تركه فالمراد ترك الدعاء عليهم لا ترك جميع القنوت أو ترك القنوت فى غير

---

(١) بتخفيف الياء . ع (٢) كذا ، فليحرر . ع

رواه الحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ فِى كِتَابِ الأَرْبعينَ وقالَ حديثٌ صحيحٌ * واعلمْ أنَّ القنُوتَ مَشْرُوعٌ وهوسُنةٌ عندَنا فى الصبح متأَكدةٌ لوْ تَركهُ لمْ تَبْطلْ صلاتُهُ

الصبح كما بينه خبر أنس فانه مفصل فيقضي به على هذا المحتمل ٧ اه و زاد فى شرح العباب و يوافقه أي خبر أنس المذكور روايتهما عن أبى هريرة رضى الله عنه ثم ترك الدعاء عليهم لكن فى الهدى لابن القيم أنه ﷺ قنت فى الصلاة وترك وكان تركه أكثر من فعله ولا كراهة على من فعل ولا من ترك وأطال في الاستدلال له بما فى بعضه نظر قال ابن حجر في شرح المشكاة فى حديث أبى مالك الاشجعى قلت لابى ياأبت انك قد صليت خلف النبي ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى هاهنا بالكوفة نحواً من خمسين سنة أكانوا يقنتون قال أى بنى محدث رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وأجاب أئمتنا بان الذين اثبتوا معهم زيادة علم فوجب تقديمهم لاسيما وهم أكثر * قلت قال الحافظ ولعل النبي ﷺ ومن ذكر أسروه فلم يسمعه أبو مالك وكان بعيدا أو نسى و يعكر عليه ورود نحو ذلك عن ابن مسعود اه وماروى عن ابن مسعود أنه ﷺ لم يقنت فى شيء من صلاته الا فى الوتر وكان اذا حارب قنت فى الصلوات كلها يدعو على المشركين ضعيف جدا، وكذاماروى عن ابن عباس أنه بدعة وعن أم سلمة أنه ﷺ نهي عن القنوت فى الصبح فهذه كلها ضعيفة ، ومما يرد ماذكر عن ابن عباس مارواه البيهقي عنه من طرق أنه ﷺ كان يعلمهم اللهم اهدنى الخ ليدعوا به فى قنوت الصبح وقول ابن عمر ماأحفظه عن أحد من الصحابة معارض بمن حفظه وهو أسن منه وأكثر عددا فقدم عليه سيما وهو ناف وغيره مثبت اه (قوله أخرجه الحاكم فى كتاب الاربعين) قال الحافظ وأخرجه الحاكم فى كتاب القنوت ولفظه ثم عن أنس قال مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى صلاة الصبح حتى فارق الدنيا قال الحافظ حديث حسن أخرجه أحمد وفى سنده أبو جعفر الرازى واسمه عيسى بن ماهان مختلف فيه وكذا فى شيخه وأسند الحافظ عن أنس أيضا قنت صلى الله عليه وسلم شهرا ثم تركه فامافى الصبح فلم يزل يقنت حتي فارق الدنيا واسند أيضا عن أبى جعفر الرازى قال كنت جالسا عند أنس بن مالك فقيل انما قنت صلي الله عليه وسلم شهرا فقال لم يزل يقنت

لكنْ يسجدُ للسهوِ سواءٌ تركهُ عمداً أوْ سهواً وأمَّا غيرُ الصبحِ منَ الصلواتِ الخمسِ فهلْ يقنُتُ فيهَا ، فيهِ ثلاثةُ أقوالٍ للشافعيّ رحمهُ اللهُ تعالى (الأصحُّ المشهورُ منْها) أنهُ إنْ نزلَ بالمسلمينَ نازلةٌ قنتُوا

فى الصبح حتى فارق الدنيا أخرجه الحاكم هكذا وصححه على طريقته فى تصحيح ماهو حسن عند غيره اه (قوله لكن يسجد للسهو) وكذا يسجد للسهو اذا ترك شيئا من كلماته ومحل عدم تعين كلماته اذا لم يشرع فيه وفارق بدله لانه لاحد له (قوله عمدا أو سهوا) وقيل ان تركه عمدا فلا يسجد لتقصيره فتفوت(١) السنة على نفسه وردوه بان خلل العمد أكثر فكان الى الجبر أحوج (قوله أما فى غير الصبح الخ) قال بعضهم ليس المراد بالقنوت فى النازلة ما يقال فى الصبح لانه لم يرد فى النازلة وانما الوارد الدعاء برفع النازلة فهو المراد هنا ولا يجمع بينه و بين الدعاء برفعها لئلا يطول الاعتدال وهو مبطل اهورد بان ظاهر كلامهم خلاف ذلك وقوله وهو مبطل خلاف المنقول فقد قال القاضي لو طول القنوت المشروع زائدا على العادة كره وفى البطلان احتمالان وقطع المتولى وغيره بعدمه لان المحل محل الذكر والدعاء، اذا تقرر هذا فالذى يتجه أنه ياتى بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال(٢) تلك النازلة فان كانت جدبا دعا ببعض ماورد فى أدعية الاستسقاء كذا فى التحفة لابن حجر وخرج بقوله من الصلوات الخمس غيرها فيكره فى الجنازة مطلقا لبنائها على التخفيف والمنذورة والنافلة التى يسن فيها الجماعة وغيرها فلا يسن فيها ثم ان قنت فيها لنازلة لم يكره والا كره وقول جمع يحرم و يبطل فى النازلة ضعيف لقول(٣) بعضهم يبطل ان أطال لاطلاقهم كراهة القنوت فى الفريضة وغيرها لغير النازلة (قوله الاصح المشهور الخ) قال الحافظ دليل هذا القول حديث ابن عباس قنت ﷺ شهرا متتابعا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح يدعو على رعل وذكوان وعصية فى دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة و يؤمن من خلفه قال الحافظ بعد اخراجه حديث حسن أخرجه أبو داود وابن خزيمة فى صحيحه (قوله نازلة) أى عامة أو خاصة في معنى العامة لعود ضررها على المسلمين على الاوجه كوباء وطاعون وقحط وجراد وكذا مطر يضر بالعمران أو زرع وخوف عدو وكأسر عالم أو شجاع للاحاديث الصحيحة انه ﷺ قنت شهراً

---

(١) لعله (بتفويته) (٢) لعله (بسؤال رفع) (٣) لعله (كقول) . ع

﴿ والا فلا والثانى) يقنُتونَ مطلقاً (والثالثُ) لاَيقنْتوُنَ مطْلقاً واللهُ أعلم *

يدعو على قاتلي اصحابه القراء ببئر معونة لدفع تمرد القاتلين لا لتدارك المقتولين لتعذره وقيس غير خوف العدو عليه ﴿فائدة﴾ قال الجوهري النازلة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس (قوله وان لم تنزل لا يقنتوا) (١) أى يكره ذلك لعدم وروده لغير النازلة وفارقت الصبح غيرها بشرفها مع اختصاصها بالتأذين قبل الوقت وبالتثويب وبكونها أقصرهن فكانت بالزيادة أليق وليعود على يومه بالبركة لما فيه من الذلة والخضوع ﴿ فائدة ﴾ قال الحافظ في فتح البارى ظهرلي ان الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع أن السجود مظنة الاجابة كما ثبت أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد وثبوت الامر بالدعاء فيه أن المطلوب من قنوت النازلة مشاركة المأموم الامام في الدعاء ولو بالتأمين ومن ثم اتفقوا على الجهر به خلاف قنوت الصبح ففي الجهر به خلاف اهـ (قوله والثالث لا يقنت مطلقا) قال الحافظ دليله ما في الصحيحين عن أنس وأبى هريرة أنه ﷺ قنت شهراً ثم ترك وحمله الاولون على انقضاء الحاجة لقول أبى هريرة فى بعض طرقه ان الذى(٢) كان يدعوا لهم قد موا فترك الدعاء لهم ودليل التعميم حديث البراء بن عازب كان النبي ﷺ لا يصلى صلاة مكتوبة إلا قنت فيها قال الحافظ بعد إخراجه رجاله موثقون الا محمد بن أنس فاختلف فيه وأخرج حديثه هذا الدار قطني والبيهقي وله شاهد من حديث البراء أيضا قال كان رسول الله ﷺ يقنت فى الصبح والمغرب قال الحافظ بعد إخراجه حديث صحيح أخرجه مسلم وأحمد وأبوداود والنسائى وابن خزيمة من طرق متعددة وله شاهد آخر أخرجه البخارى من رواية محمد بن سيرين عن أنس بلفظه وله شاهد آخر أخرجه الشيخان عن أبي هريرة قال لأقربن لكم صلاة رسول الله ﷺ فكان يقنت في الظهر والعشاء والصبح وحمل بعضهم هذه الاحاديث على قنوت النازلة ويؤيده ما أخرجه البخاري عن أبى هريرة كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدعو لاحد أو يدعو على أحد قنت فى الركعة الاخيرة ورواه ابن خزيمة أيضا بلفظ كان لا يقنت الا اذا دعا لاحد أو دعا على احد ولهذا اللفظ شاهد من حديث أنس قال كان النبي ﷺ

---

(١) عبارة المتن (والافلا) . ع (٢) لعله (الذين) . ع

ويستحبُّ القنوتُ عندَنا في النصفِ الأخيرِ منْ شهرِ رمضَانَ في الركعَةِ الأخيرَةِ منَ الوتْرِ . ولنا وجهٌ أنْ يقنُتَ فيهَا في جميعِ شهرِ رمضَانَ . ووجهٌ ثالِثٌ في جميعِ السنةِ وهوَ مذْهَبُ أبي حنيفَةَ . والمَعرُوفُ منْ مذْهبِنَا هُوَ الأَوَّلُ

لا يقنت الا دعا لقوم أودعا على قوم قال الحافظ بعد اخراجه أخرجه ابن خزيمة وله شاهد آخر من حديث ابن عباس قال قنت ﷺ دعا لقوم ودعا على قوم أخرجه الطبراني قال الحافظ. وسنده حسن اه (قوله و يستحب القنوت عندنا في النصف الاخير من رمضان) أى لما رواه أبوداود عن الحسن ان عمر جمع الناس على أبى فكان يصلى لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا في النصف الثانى الحديث قال الحافظ أخرج الحديث بسندين رجالهما ثقات أحدهما منقطع وفى الآخر راو لم يسم وأخرجه محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل وأخرجه(١) مثله عن أبى خيثمة واسمه معاذ بن الحارث وهو الذى كان يصلى بهم اذا غاب أبي وأخرج أيضا عن على نحوه بسند ضعيف وعلقه عنه الترمذي لعلى والثابت عن على خلافه (قوله في الركعة الاخيرة) أى التى يعقبها السلام واطلاق الاخيرة عليها باعتبار الغالب من سبق نحو ركعتين عليها فلا يخالف سنه(٢) فيما لو اقتصر على ركعة واحدة (قوله ووجه ثان ٧) قال الحافظ لم يثبت بعضهم هذا الوجه ونسبه الرافعى لمالك وما وقفت له على مستند لكنه فى الموطأ عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج قال ماأدركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة فى رمضان وهذا يحتمل أن يخص بالنصف الاخير فيرجع الي الاول والوجه الثالث المختار عند جماعة عقد له محمد بن نصر بابا ذكر فيه عن عمر وعلى وابن مسعود ذلك باسانيد صحيحة وحديث ابن مسعود وهو لم يكن النبى ﷺ يقنت فى شيء من الصلوات الا في الوتر الحديث وسيأتى حديث الحسن وان كان غير صريح فى التعميم أيضا وأخرج ابن خزيمة من رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى سئل عن القنوت فى الوتر فقال حدثنا البراء بن عازب قال هى سنة ماضية اه (قوله ووجه ثالث فى جميع السنة الخ) قال الشيخ تاج الدين السبكي فى الطبقات في ترجمة القفال قال القاضى حسين في تعليقه فى باب صلاة

---

(١) لعله (وأخرج) . ع (٢) فى النسخ (ستة) بالتاء . ع

والله أعلم ﴿ فصل ﴾ اعلم أن محل القنوت عندنا في الصبح

التطوع كان القفال يقول وددت أن أجد قول سلف في القنوت في الوتر في جميع السنة لكن تفحصت عنه فما وجدت أحداً قال به قال القفال وقد اشتريت كتاب ابن المنذر في اختلاف العلماء لهذه المسألة خاصة فتفحصت عنها فلم أجد احدا قال به الا مالكا فانه قال بالقنوت في الوتر في جميع شهر رمضان دون غيره من الشهور قلت كان (١) يعني بالسلف الصحابة والتابعين ومن بعدهم الي زمان مالك والشافعي والا فقد قال بالقنوت في الوتر جميع السنة من أصحابنا أربعة منهم اثنان استبعد خفاء قولهما على القفال وهما أبو الوليد النيسابوري وأبو عبدالله الزبيري وأبو(٢) منصور بن مهران وأبو الفضل بن عبدان واختاره النووي في تحقيق المذهب ولكن توقف والدي في موافقته على اختياره قال اذ ليس في الحديث تصريح به ولما رأيت فحص القفال عن اقاويل السلف في هذه المسألة فكشفت أوعب الكتب لاقاويلهم وهو مصنف ابن أبي شيبة فوجدته قال حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن ابراهيم انه كان يقول القنوت في السنة كلها قال وكان ابن سيرين لا يراه إلا في النصف الثاني من رمضان ثم روي عن الحسن أن الامام يقنت في النصف والمنفرد يقنت في الشهر كله ثم روى ذلك بسنده الى ابراهيم قال كان عبدالله لا يقنت السنة كلها في الفجر و يقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع قال أبو بكر هذا القول عندنا قلت فهذا أبو بكر بن أبي شيبة قد نقل عن ابراهيم عن عبدالله وهو ابن مسعود أنه يقنت في الوتر في السنة كلها و به قال ابراهيم نفسه وهو النخعي وارتضاه أبو بكر بن أبي شيبة فهؤلاء الثلاثة من السلف اه قلت وقال به الامام أبو حنيفة كما نقله المؤلف هنا وكان السبكي سكت عن ذكره لنسيانه ذلك حال الكتابة وبه يندفع ماشنع به بعض من أساء الادب على ابن السبكي في تركه ذكر الامام أبي حنيفة والله أعلم وفي كلام ابن السبكي انه لم يقل بها ذكر أحد من التابعين لكن قال الحافظ نقل القاضي حسين في التعليقة أن القفال ود أن لو قال به احد من السلف وأقره على ذلك وهو غريب فقد نقله محمد بن نصر وقبله أبو بكر بن أبي شيبة عن جماعة من التابعين ونقله ابن المنذر عن أبي ثور صاحب الشافعي ونقله الروياني عن مشايخ طبرستان و به قال جماعة من الشافعية اه ﴿فصل﴾ (قوله في الصبح)

(١) لعله (كأنه) . ع (٢) لعله (والآخران هما أبو الخ) . ع

بعدَ الرفعِ منَ الركوعِ في الركعةِ الثانيـةِ وقالَ مالكٌ رحمَهُ اللهُ يقنُتُ قبـلَ الركوعِ قالَ أصْحابُنا فَلو قنتَ شافعيٌّ قبـلَ الركوعِ لم يُحسَبْ لهُ على الأصحّ ولنَا وجـهٌ أنْ يُحسَبَ وعلى الأصحّ يعيدُه بعْدَ الركوعِ ويسجدُ للسهْوِ وقيلَ لا يسجدُ . وأمَّا لفظُه فالاخْتيار أنْ يقولَ فيهِ ماروَيْناهُ في الحَديثِ الصحيحِ في سُنَنِ أَبِي دَاودَ والترمذِي والنسائي وابْنِ ماجـه والبيهْقيِّ

وكذا فيما يشرع فيه من وتر النصف الاخير من رمضان والمكتوبات عند النازلة فالتقييد به لكونه الغالب فيه لامفهوم له (قوله بعدالرفع من الركوع) أى لما تقدم بسند حسن أن الصديق وعمر وعثمان كانوا يفعلونه بعد الركوع قال البيهقى صح أنه ﷺ قنت قبل الركوع أيضا لكن رواة القنوت بعده أكثر وأحفظ فهو أولي وعليه درج الخلفاء الراشدون فى اشهر الروايات عنهم وأكثرها وفى الكني لابى أحمد الحاكم عن الحسن صليت خلف ثمانية وعشرين بدريا كلهم يقنت فى الصبح بعد الركوع اه وقول الباقلانى يمتنع علي المجتهد عند تعارض الادلة الترجيح بظني ككثرة الرواة أو الادلة او كثرة أوصافهم بخلاف القطعى كتقديم النص علي القياس اختيار له والذى صرح به أئمتنا انه لافرق قال فى التحفة و يسن يعنى القنوت بعد ذكر الاعتدال وهو إلى « من شىء بعد» خلافا لمن قال الاولى أن لايزيد على ربنا لك الحمد ولمن قال الاولي أن ياتي بذلك الذكر كله اه (قوله وقال مالك يقنت قبل الركوع) فى رسالة ابن أبى زيد يقنت قبل الركوع وان شئت قنت بعد الركوع بعد تمام القراءة ٧ اه (قوله فلو قنت شافعى الخ) ان قلت قياس كلام أئمتنا في الجمع بين الروايات المتعارضة هنا حمل ماقبل الركوع على أصل السنة ومابعده على كمالها . قلت انما خرجوا عن ذلك لانهم رأوا مرجحا للثانية وقادحا فى الاولي وهو أن أبا هريرة رضي الله عنه صرح ببعد وأنس تعارض عنه حديث رواية محمد وعاصم فى القبل والبعد فتساقطا و بقي حديث أبى هريرة الناص على البعدية بلا معارض فاخذوا به على أن عاصما انفرد عن أنس بقوله قبل الركوع وخالف هشاما عن قتادة والتيمى عن أبى مجلز وأيوب عن ابن سيرين وغير واحد كلهم عن أنس أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع كما قاله الامام احمد (قوله و يسجد للسهو) قال

وغيْرِها بالإسنادِ الصحيحِ عنِ الحَسنِ بْنِ علي رضى الله عنهمَا قالَ

الشافعي فى الام لان القنوت عمل من عمل الصلاة فاذا عمله فى غير محله أوجب سجود السهو قال فى شرح الروض.وصورته أن يأتى به بنية القنوت والا فلا يسجد قاله الخوارزمى وخرج بالشافعي غيره ممن يرى القنوت قبل الركوع كالمالكي فيجزئه عنده اه (قوله وغيرها) أخرجه الحافظ من طريق أحمد والدارمى وابن خزيمة والطبرانى وقال بعد اخراجه والحديث حسن صحيح أخرجه ابن خزيمة اه وأخرجه الحاكم فى المستدرك وزاد في أوله علمنى رسول الله ﷺ فى وترى اذا رفعت رأسى ولم يبق إلا السجود ورواه ابن حبان فى صحيحه ولفظه سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهذا الدعاء فذكره كما فى السلاح (قوله عن الحسن) هو أبو محمد الحسن بن على بن أبي طالب رضى الله عنهما كناه وسماه بذلك النبي ﷺ سبط رسول الله ﷺ وريحانته كما جاء فى الاحاديث شبه لسروره به وفرحه به واقبال نفسه عليه بريحان طيب الرائحة تهش اليه النفس وترتاح له وكفاه فخراً الحديث الصحيح أن رقى المنبر ورسول الله ﷺ يخطب فأمسكه والتفت الي الناس ثم قال ابنى هذا سيد ولعل الله تعالى أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين فكان كذلك فانه لما توفى أبوه رضي الله عنه بايع الناس له فصار خليفة حقا مدة ستة أشهر تكملة للثلاثين التى أخبر النبي ﷺ أنها مدة الخلافة و بعدها تكون ملكا عضوضا أى يعض الناس لجور أهله وعدم استقامتهم فلما تمت تلك المدة اجتمع هو ومعاوية رضى الله عنهما كل فى جيش عظيم فامتثل الحسن اشارة جده ورغب عن الخلافة لمعاوية رضى الله عنه فسلمها طوعا وزهدا وصيانته لدماء المسلمين وأموالهم فانه بايعه على الموت أكثر من أربعين الفا وشرط على معاوية شروطا وفى له بمعظمها ومناقبه كثيرة وفضائله جمة ومحبة رسول الله ﷺ له ولاخيه الحسين ولابيهما ولامهما وثناؤه عليهم ونشره لغرر مآثرهم وباهر مناقبهم من الشهرة عند من له أدنى ممارسة بالسنة بالمحل الاسنى ولد الحسن رضى الله عنه في منتصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الصحيح ومات مسموما من زوجته بارشاء من يزيد بن معاوية لها على ذلك على ماقيل سنة أربع أو خمس أو تسع أو أربعين أو وخمسين ٧ أو إحدى وخمسين أو ثمان وخمسين ودفن بالبقيع وقبره مشهور فيه وكان من الكرماء الاسخياء روى له عن النبي

عَلَّمنى رسُولُ اللهِ ﷺ كَلماتٍ أَقُولهُنَّ فى الوِترِ اللهم اَهـدِنِي فيمَنْ هَـدَيْتَ

ﷺ ثلاثة عشر حديثا روي عنه أصحاب السنن الاربعة وروت عنه عائشة وغيرها وهو أحد المشبهين به ﷺ فى الخلق وقد ذكرت ذلك في كتابي تحفة الشرفا فيمن حاز بشبه المصطفى الشرفا وأحد من أردفهم النبي ﷺ معه على الدابة كما بينت ذلك أيضا فى بغية الظرفاء بمعرفة الردفاء ﴿ فائدة ﴾ قال ابن الملقن فى تخريج أحاديث الشرح الكبير هذا الحديث اشتهر بقنوت الحسن واستفيد أنه روي أيضا عن الحسين أخيه رضى الله عنهما رواه الامام أحمد فى مسنده في ترجمة الحسين فقال حدثنا يزيد أنبأنا شريك بن عبدالله عن أبي اسحاق عن أبي يزيد (١) بن أبى مريم عن أبى الحوراء قلت وهو بالحاء المهملة وسكون الواو وبالراء المهملة وبعدها مدة اسمه ربيعة بن شيبان كما قاله الحافظ عن الحسين رضي الله عنهما قال علمنى كلمات أقولهن فى الوتر فذكر الحديث اه (قوله علمني رسول الله ﷺ) هكذا هو عند بعض رواته وعند بعضهم علمني جدى رسول الله ﷺ (قوله أقولهن في الوتر) عند أبى داود وفي رواية أخرى فى قنوت الوتر (قوله فيمن هديت) أى من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، قيل فى فيه وفيما بعده بمعني مع قال تعالي فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين الآية و يصح بقاؤها على حالها متعلقة بمحذوف واوثر حذفه للمبالغة أى اجعله (٢) نصيبا وافرا من الاهتداء واجعلنى معدودا فى جملتهم مندرجا فى زمرتهم وهذا كما قال سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم وأدخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين و يوسف ﷺ وألحقنى بالصالحين ولم يعبرا بمن كما في قوله تعالى فى حق ابراهيم على نبينا وعليه وعلى سائر النبيين الصلاة والتسليم وانه فى الآخرة لمن الصالحين ايثاراً للتواضع والتذلل لله تعالي فشهدا تأخرهما عن الصالحين ثم سألا أن يلحقا بهم وأما الآية الاخيرة فهى اخبار من الله تعالى عن حقيقة ابراهيم فالملحظ مختلف ثم الصلاح الذى سألاه صلاح الانبياء وهو أكمل مراتب الصلاح لامطلق الصلاح اذ مرتبة النبوة أسني وأشرف والله أعلم

---

(١) فى ص ٢٩٧ ، ٢٩٨ (بريد) بدل (أبى يزيد) فليتحرر. ع (٢) لعله (اجعل لى) . ع

وعافِنِي فيمَنْ عافَيْتَ وتَوَلَّنِي فيمَنْ تَوَلَّيْتَ وبارِكْ لِي فيما أعطَيْتَ وقِنِي شَرَّ ماقَضَيتَ فإنكَ تَقضِي ولاَ يُقضَى عليكَ وَإنه ُلاَ يَذِلُّ منْ والَيْتَ

(قوله وعافني) أي من كل نقص ظاهرا و باطنا فى الدنيا والآخرة واجعلني مندرجا فيمن عافيت ممن ذكر أولا (قوله وتولنى) أى بحفظك لى عن كل مخالفة ونظر الى غيرك وبانعامك على بمعرفتك واجعلني مندرجا فيمن توليت كذلك وهم المذكورون أولا (قوله فيما أعطيت) فى للظرفية متعلقة بالفعل المذكور قبلها أى ضع بركتك العظمي لي في كل ماأعطيتنى من خير الدارين وفى النهاية أى أثبت لى دوام ماأعطيتنى من التشريف والكرامة وهى من برك البعير اذا ناخ فى موضعه فيلزمه وتطلق البركة أيضا بمعنى الزيادة والاصل الاول (قوله شر ماقضيت) أي شر الفعل الذى قضيت به على وشر مايقترن به من وسوسة الشيطان والهوى والنفس للانسان حتي يمنع ثوابه ان كان ابتلاء ويحمل على الاستمرار فيه ان كان معصية أو يمنع كماله ان كان طاعة وبما تقرر علم ان لامخالفة بين ماذكر و بين حديث والشر ليس اليك (قوله فانك تقضي الخ) وقع كالتعليل لسؤال ماقبله اذ لايعطى تلك الامور المهمة الا من كملت فيه حقائق القدرة ولم يوجد منها شيء فى غيره واثبات الفاء فى رواية الترمذى وإحدى روايات النسائي والحاكم (قوله وانه) أي الشأن (لايذل) بفتح فكسر وكذا يعز التى زادها النسائى بقوله « ولا يعز من عاديت» وكان ذكرها فيه مع أنها مفهومة مما قبله أن المقام للاطناب ، قال المصنف فى الخلاصة ورواها البيهقي بسند ضعيف قال ابن الملقن ولم يظهر لى ضعف السند وتبع ابن الرفعة النووى فيما اظن قال فى مطلبه لم تثبت الرواية وتبع النووى في روضته الرافعى فى نقله هذه الزيادة عن العلماء لكنه أنكره عليه فى شرح المهذب اه وقول أصحابنا (١) إنه غير مستحسن انما هو لكونه لم يطلع هو ومن انتصر له على وروده على أن الاصحاب ردوه عليه بقوله تعالى لاتتخذوا عدوى وعدوكم وورد عند ابن أبى عاصم بعد ذلك نستغفرك ونتوب اليك والذل ضد العز والموالاة ضد المعاداة والمعني لايطرق الذل والهوان فى الدارين احداً واليته من عبادك ومايطرقه من الحوادث الظاهرة والامراض الباطنة ونحوها فهو وان عده عوام الناس ذلا إلا أنه غاية الرفعة والعزة

(١) لعله (بعض أصحابنا) . ع

تبـاركتَ ربَّنا وتعاليتَ قالَ الترمذيّ هَذَا حديثٌ حسنٌ قالَ

عندالله تعالى وعندأوليائه وما العبرة الابهم ومن ثم وقع للانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين من الامتحان العجيب ماهومشهور زيادةفي التشريف واعلاما بعلوالمقام المنيف ﴿فائدة﴾ قال السيوطى لا خلاف بين العلماء من أهل اللغة والحديث والصرف أن يعز بكسر العين وفتح الياء قال والفت فيه مؤلفا سميته الثبوت فى ضبط الفاظ القنوت وقلت فى آخره نظما

ياقارئاً كتب التصريف كن يقظا	وحرر الفرق فى الافعال تحريراً
«عز» المضاعف يأتى في مضارعه	تثليث عين بفرق جاء مشهوراً
فما كقل وضد الذل مع عظم	كذا كرمت علينا جاء مكسوراً
وما كعز علينا الحال أي صعبت	فافتح مضارعه ان كنت نحريراً
وهذه الخمسة الافعال لازمة	واضمم مضارع فعل ليس مقصوراً
عززت زيدا بمعنى قدغلبت كذا	أعنته فكلا ذا جاء مأثوراً
وقل اذا كنت فى ذكرالقنوت ولا	يعز يارب من عاديت مكسوراً
واشكرلاهل علوم الشرع اذشرحوا	لك الصواب وأبد وافيه تذكيراً
وأصلحوا لك لفظا أنت مفتقر	إليه فى كل صبح ليس منكوراً
لا تحسبن منطقا يحكي وفلسفة	ساوى لدى علماء الشرع قطميرا

قلت وقد بقي عليه عز بمعنى قوى ففى بعض حواشي شرح التحفة فى الكلام على نوع العزيز يقال منه عز بمعنى قوي مضارعه يعز بفتح العين اه (قوله تباركت) أى تعاظمت (ربنا وتعاليت) قال بعض مشايخنا كأن الحكمة فى الاتيان بضمير الجمع هنا دون ما تقدم من قوله اهدني الخ لان ذلك مقام سؤال وهو مناسب للتذلل والانكسار وهذا مقام ثناء على المولى فناسب الاتيان فيه بضمير الجمع المذكور اما اشارة الي العجزعن قيام المرء بمفرده باداء حق ثنائه واما اشارة الى أن جميع أجزائه مربوبة للبارى واما تعاظما بهذه الاضافة الشريفة الى الربوبية المنيفة، وفى التحفة لابن حجر الهيثمي وزاد العلماء بعد تعاليت «فلك الحمد على ماقضيت استغفرك وأتوب اليك» ولا بأس بهذه الزيادة بل قال جمع إنها مستحبة لورودها فى رواية البيهقي اه (قوله هذا حديث حسن الخ) قال لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث

ولاَ نعرفُ عنِ النَّبِيِّ ﷺ فى القنوتِ شَيا أحسَن منْ هَـذا . وفى روَايةٍ ذَ كرَها البيْهقى أنّ

أبى الحوراء السعدي قلت قال الحافظ هو بفتح الحاء والراء المهملتين بينهما واو ساكنة ممدود الآخر واسمه ربيعة بن شيبان وهو بصرى ثقة وقال بعد تخريج الحديث من طريق الامام أحمد بن حنبل وأبي محمد الدارمى والطبرانى وغيرهم بهذا اللفظ باسقاط الفاء فى قوله فانك تقضي وقال فيه علمنى جدى والباقى سواء : حديث حسن صحيح ثم ذكر مخرجيه وماعندهم من الاختلاف فيه اهـ ثم الحديث رواه الاربعة كما قدمه المصنف قال فى السلاح واللفظ لابى داود أى لكن ليس فيه الفاء فى قوله فانك تقضى قلت قال ابن الملقن في البدر المنير وكذا ليس فيه الواو فى قوله وانه لايذل من واليت اهـ قال الحافظ اللفظ الذي أورده الشيخ للترمذى وسقطت الفاء من قوله فانك من رواية الباقين قلت تقدم أنها فى احدى رواية ٧ النسائي أيضا اهـ والله أعلم قال الحافظ ولم أر فى رواية النسائي اللهم فى أوله ووقع فى رواية ابن ماجه اعفني بدل عافني أى وعفيت بدل عافيت وقدم فيه وأخر وزاد سبحانك قبل قوله تباركت وتعاليت وقد راجعت مصنف أبى بكر بن أبى شيبة وهو شيخه فيه فوجدته ساقه كما سقته من عند الطبراني عن شيخه عنه، واللفظ الذى أشار اليه من طريق الطبرانى هو اللفظ الذي أورده الشيخ سواء إلا أنه اسقط الفاء من فانك وزاد فيه ولا يعز من عاديت قال وهذه الزيادة عند النسائى فى رواية له قلت وهو عند البيهقى أيضا فى رواية كما في البدر المنير قال الحافظ وأخرجه بهذه الزيادة ابن خزيمة ووقع في كلام الرافعى العلماء زادوا ولا يعز من عاديت قال الحافظ وقد ذكرتها مسندة من طرق فان أراد العلماء من المحدثين فلا اعتراض وعجيب ممن أنكر ذلك من كبار الفقهاء اهـ (**قوله ولا نعرف الخ**) قال ابن الملقن فى البدر المنير قال الشيخ تقي الدين فى الالمام وهو مما التزم الشيخان تخريجه ورواه البيهقى في سننه من حديث اسرائيل عن أبي اسحاق عن بريد بن أبى مريم عن أبى الحوراء عن الحسن أو الحسين بن على فالشك فى ذكر نسب الحسن لافيه وضعف أبو حاتم ابن حبان حديث الحسن بما يتسامح فيه وأخرجه فى صحيحه عن غير ذكر القنوت ولا الوتر اهـ (**قوله وفى رواية ذكرها البيهقى الخ**) قال الحافظ بسنده الى

مُحَمَّدُ بْنَ الحَنَفِيةِ وهوَ ابْنُ عَلِىّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ إِنْ هذَا الدُّعاءَ هو الدعاءُ الذِى كانَ أَبِى يدْعو بِهِ فى صلاةِ الفجرِ فى قنُوتهِ *وَيستَحبُّ أَنْ يقُولَ عقيبَ هذَا الدعاءِ اللهمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعلَى آلِ محمَّدٍ وسَلِّمْ

أبى الحوراء قال سألت الحسن ماعقلت من رسول ﷺ قال دعوات تقولهن اللهم اهدنى الخ فذكرت الحديث بنحو ماتقدم و زاد قال يعنى بريد بن أبى مريم أى الراوى عن أبى الحوراء فذكرت ذلك لمحمد بن الحنفية فقال انه الدعاء الذى كان يدعو به فى صلاة الفجر فى قنوته قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن والعلاء بن صالح أي أحد رواته وثقه ابن معين وجماعة وقال البخارى لايتابع وقد عجبت للشيخ كيف اقتصر على هذا الموقوف مع أن البيهقى أخرجه مرفوعا من وجه آخر فاخرجه عن بريد عن ابن عباس قال كان ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به فى القنوت لصلاة الصبح اللهم اهدنا فيمن هديت الحديث وأخرجه الحافظ عن بريد عن ابن عباس من طريق آخر قال كان النبي ﷺ يقنت فى صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات اللهم اهدنى الحديث ثم قال حديث غريب أخرجه محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل بهذا المتن والاسناد وأخرجه البيهقى فى رواية زيادة ابن الحنفية الى ابن عباس٧ والحديث بنحوه الا أنه قال في قنوت الليل وفى سند الحديث من طريقيه ابن هرمز وهو شيخ مجهول والاكثر أن اسمه عبد الرحمن وليس هو الاعرج الثقة المشهور صاحب أبى هريرة قال الحافظ وأخرج الحاكم من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ اذا رفع رأسه من الركوع فى صلاة الصبح يدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت الحديث وصححه ورد عليه بانهم اتفقوا على ضعف عبد الله بن سعيد المقبرى (قوله محمد بن الحنفية) قال ابن حجر فى شرح الشمائل الحنفية امه لعلى حصلت له من سبى بنى حنيفة قيل من سخافة عقول طائفة من الرافضة أنهم يعتقدون فى محمد هذا الالوهية مع أن أبا بكر هو المعطي عليا أمه فلولا اعطاؤه له بحقية كونه اماما أعظم لكان إلههم دعيا اه وهو من كبار التابعين اسمه محمد وكنيته أبو القاسم (قوله ان هذا الدعاء الخ) قال الترمذى بعد ايراد حديث الحسن السابق وفى

فَقَدْ جاءَ فى روَايَةِ النسَائى فى هَذَا الحَدِيثِ

الباب عن على رضي الله عنه اه ولعله أراد ذلك (قوله فقدجاء فى رواية للنسائى الخ) تعقبه الحافظ بانه ليس فى الدليل مجموع ماذكره أى فلفظ الدعوى خلاف الدليل وتزيد عليه ذكر الآل والتسليم وقد وقعت الزيادة فى الرافعى فانه بعد أن حكى الخلاف هل تسن الصلاة فى القنوت ورجح أنها تسن ونسب ذلك لحديث الحسن ابن على رضى الله عنه وحذفه النووى من الروضة وقال الرويانى فى الحلية وروى عن الحسن بن على رضى الله عنهما بعد قوله تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي محمد وسلم رواه النسائى فى سننه وتبعهم المحب الطبري حيث عزاه الي النسائى بلفظ وصلى الله على النبي محمد وليس فى سنن النسائى عند جميع رواته زيادة على ماذكره الشيخ أولا ثم ذكره الحافظ من طريق النسائي عن الحسن وقال علمني رسول الله هؤلاء الكلمات فى الوتر اللهم اهدني فيمن هديت فذكر مثل سياق الترمذى لكن سقط منه وعافني فيمن عافيت وزاد بعد قوله تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي ثم قال هذا حديث أصله حسن روى من طرق متعددة عن الحسن لكن هذه الزيادة فى هذا السند غريبة لا تثبت ثم ذكر أن سنده لايخلو إما عن راو مجهول أو انقطاع في السند وقال بعد أن بين ذلك فتبين أن هذا السند ليس من شرط الحسن لانقطاعه أو جهالة راويه ولم ينجبر بمجيئه من وجه آخر وأيد انقطاعه بان ابن حبان ذكر ذلك الراوى في اتباع التابعين ولو كان سمع من الحسن لذكره فى التابعين وقد بالغ الشيخ فى شرح المهذب فقال انه سند صحيح أو حسن وكذا قال فى الخلاصة ومع التعليل الذي ذكرناه فهو شاذ اه وسيأتي فيه مزيد، ويمكن الجواب عن عبارة المصنف هنا بان الاعتراض مبنى على أن المصنف استدل بالحديث لجميع ماذكر استحبابه من الصلاة على النبي والآل وهذا هو المتبادر من العبارة وليس ذلك مرادا له بل مراده اثبات ذلك المدعي: البعض بالنص وباقيه بالقياس عليه والله أعلم، وعبارة الرافعى لاتجرى فيها هذا الجواب لانه قال روى فى حديث عن الحسن بن على بعد قوله تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي وآله وسلم فهى صريحة بان الجميع مرفوع وفيه ماعلمت والله أعلم وفى تخريج أحاديث الرافعى لابن الملقن مثله وفى مفاخر أهل الاسلام لابن سعد التلمسانى وهو كتاب فى فضل الصلاة على النبي ﷺ فى حديث الحسن

بإسنادٍ حسن وصَلّى اللهُ على النَّبيِّ . قالَ أصْحابُنا وَإنْ قنتَ

المذكور فى آخره وصلى الله على محمد النبي وقال أخرجه ابن الضحاك اه وفى المهمات كلامه فى الروضة يشعر بان الصلاة على الآل لا تسن لكنه جزم فى الاذكار باستحبابها لكن قياس ماقالوه فى التشهد حكما وتعليلا أنها لا تستحب بل حكي الرافعى فى الكلام على التشهد وجها أن ذكر الصلاة في القنوت مبطل لكونه نقل ركنا إلي غير موضعه فالسلام الذي لم يثبت أولى وقال صاحب الاقليد وما وقع فى بعض كتب أصحابنا من زيادة وسلم وما تعتادة الأئمة الآن من ذكر الآل والازواج والاصحاب كل ذلك لا أصل له اه وقال السخاوى قد يشهد لما قاله النووى حديث كيف نصلى عليك وفى التحفة لابن حجر ويظهر أن يقاس بالآل الصحب لقولهم حيث سنت الصلاة على الآل سنت على الاصحاب بالاولى ثم رأيت شارحا صرح بذلك ولا ينافيه اطباقهم على عدم ذكرها فى صلاة التشهد لانهم ثم قد اقتصروا على الوارد وهنا لم يقتصروا عليه بل زادوا ذكر الآل بحثا فقسنا بهم الصحب لما علمت وكأن الفرق أن مقابلة الآل بآل ابراهيم فى أكثر الروايات ثم تقتضى عدم التعرض لغيرهم وهنا لا مقتضى لذلك ولم يسن ذكر الآل فى التشهد الاول كالقنوت لان القنوت محل دعاء فناسبه ختمه بالدعاء لهم بخلاف ذلك اه باختصار ثم حديث الباب في قنوت الوتر وقيس به قنوت الصبح كما نقل اصل الدعاء منه الى قنوت الفجر وخرج بقوله عقيب هذا الدعاء أوله فلا يسن فيه خلافا لمن زعمه ولا نظر لكونها تسن أول الدعاء لان هذا مستثنى رعاية للوارد فيه وقيس به (قوله باسناد حسن) وفي شرح المهذب للمصنف انه سند صحيح أوحسن اه لكن اعترض بانه منقطع أوفيه مجهول مع مافيه من الاختلاف على راويه وشذوذه وصح عن بعض الصحابة موقوفا عليه أنه كان يصلى على النبي ﷺ فى القنوت نقله في الدر المنضود وأشار به الى ما أخرجه الحافظ ان معاذاً أباحليمة القارى كان يصلى على النبي ﷺ فى القنوت وقال هذا موقوف صحيح أخرجه اسماعيل القاضى فى كتاب فضل الصلاة على النبى ﷺ وهو آخر حديث فيه وأبوحليمة معاذ بن مالك الخزرجى صحابى يقال انه شهد الخندق وقيل بل كان صغيراً فى حياة النبي ﷺ وله رواية عن أبى بكر وعمر وعثمان وكان عمر رتبه إماما فى التراويح

بِمَا جاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ كانَ حَسَناً وهوَ أنهُ قنتَ

إذا غاب أبي بن كعب فكان يؤم بهم في العشر الاخير وأخرج محمد بن نصر في قيام الليل بسند صحيح عن الزهري قال يعني في القنوت ثم يصلى على النبي ﷺ وعن أيوب بنحوه وسنده صحيح أيضا وفيه اخبار عمن ادركه الزهري وأيوب من صغار الصحابة وكبار التابعين ويحتمل أيضا الارسال عمن لم يدركاه اه (قوله بما جاء عن عمر الخ) قال في السلاح رواه البيهقي في السنن الكبير له من قوله موقوفا وقال فيه صحيح موصول وأخرجها من طرق أخرى بعضها مرفوع وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند رجاله رجال الصحيح من قول ابن مسعود موقوفا في قنوت الوتر اه وقال الحافظ لم يبين الشيخ من خرجه وقد خرجه البيهقي من وجهين الى عمر أحدهما باللفظ الذي ذكره لكن ليس بتمامه وقال فيه قبل الركوع بخلاف ماقال المصنف انه كان يقوله بعد الركوع والآخر بمغايرة في بعض ألفاظه وزيادات وتقديم وتأخير وقال فيه بعد الركوع ولفظ الرواية الثانية أن عمر قنت بعد الركوع فقال اللهم اغفر المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل بهم الارض وأنزل بهم بأسك الذي لايرد عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشي عذابك ان عذابك بالكفار ملحق هذا موقوف صحيح أخرجه محمد بن نصر وزاد في بعض طرقه بيان حكمة البسملة فيه وانهما سورتان في مصحف بعض الصحابة وبسند آخر الى أبي بن كعب انه كان يقنت بالسورتين فذكرهما وأنه كان يكتبهما في مصحفه وأخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن ابزي قال صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع اللهم انا نستعينك فذكره كما عند المصنف لكن قدم وأخر وانتهي الى قوله ونخلع من يكفرك واسناده صحيح وهو محمول على ان عمر كان يقنت تارة قبل الركوع وتارة بعده وذكر البيهقي ان من روي عنه بعد الركوع أكثر عددا قال الحافظ وقد ورد هذا الحديث المنسوب الى عمر من

وجه آخر مرفوعا وأخرج الحافظ عن ابن زرير (١) الغافقي قال قال لى عبدالملك ابن مروان لقد علمت ماحملك على حب أبى تراب الا انك اعرابى جاف فقلت والله لقد جمعت القرآن من قبل ان يجمع أبواك ولقد علمني منه على بن أبى طالب سورتين علمهما اياه رسول الله ﷺ ماعلمتها انت ولا أبوك اللهم انا نستعينك ونستغفرك فذكره الي قوله ملحق اللهم عذب كفرة أهل الكتاب والمشركين الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون آياتك ويكذبون رسلك ويتعدون حدودك ويدعون معك الها لااله الا أنت تباركت وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا قال بعد اخراجه حديث غريب وتكلم فى رجال سنده قال وأخرج محمد بن نصر بعض هذا الحديث لكن موقوفا وجعل القصة مع عبدالعزيز بن مروان قال الحافظ فان كان الاول محفوظا حمل على أنه جري له مع كل منهما والثاني أشبه لانه مصرى وكان عبدالعزيز أمير مصر ثم قال الحافظ وجدت لاصل الحديث شاهدا رجاله ثقات لكنه مرسل عن خالد ابن أبي عمران قال بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر يعنى في الصلاة اذ جاء جبريل فأومأ اليه ان اسكت فسكت ثم قال يامحمد ان الله لم يبعثك لعانا ولاسبابا ولم يبعثك عذابا وانما بعثك رحمة ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم الى قوله تعالي ظالمون ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك فذكره الى ملحق ولم يذكر مابعده قال الحافظ بعد اخراجه هكذا أخرجه أبوداود فى كتاب المراسيل وخالد من صغار التابعين وعبد القاهر بن عبدالله أى الراوى عن خالد بن أبي عمران قال الحافظ ماوجدت عنه راويا الا معاوية بن صالح وقد ذكره ابن حبان فى الثقات اه وأخرج الحافظ عن رفاعة بن رافع الزرقى قال لما انكفأ المشركون عن احد قال رسول الله ﷺ استووا على أثني على ربي فصاروا خلفه صفوفا فقال اللهم لك الحمد كله فذكر الحديث بطوله وفيه اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك واجعل عليهم رجزك وعذابك اللهم عذب الكفرة إله الحق وقال الحافظ حديث صحيح أخرجه النسائى فى اليوم والليلة وزاد فى آخره آمين وأخرجه الحاكم اه (قوله فى الصبح) قال ابن المزجد فى التجريد كلام الرافعى

(١) زرير براءين مصغرا . منه .

نستعينُكَ ونستَغْفِرُكَ ولاَ نكفُرُكَ ونؤْمنُ بكَ ونَخلَعُ منْ يَفْجرُكَ اللهمَّ إيَّاكَ نَعبد ولَكَ نصلِّي ونَسْجدُ وَإليكَ نَسعى ونَحْفِدُ نَرْجُو رحمَتَكَ ونَخْشَى عذَابَكَ إنَّ عذَابكَ الجدَّ بالكفارِ مُلْحِقٌ اللَّهمَّ عذِّبِ الكفَرَةَ الذينَ يَصدُّونَ عنْ سبيلِكَ ويكذِّبُونَ

يوهم أن عمر كان يقنت باللهم انا نستعينك الخ فى الوتر والذى فى البيهقى انما هو في الصبح فاستفده ذكره ابن النحوي في صلاة التطوع اه وفى الامداد قنوت عمر الذى كان يقنت به في الصبح لاالوتر كما رواه البيهقي وغيره اه وفى الحديث المذكور هنا التصريح بذلك (قوله نستعينك ونستغفرك) أي نسأل منك المعونة على الطاعة وترك المعصية والغلبة على النفس والشيطان وسائر الكفرة والفجرة والغفران للذنوب والستر للعيوب وفى النهر لابى حيان الاستعانة طلب العون والطلب أحد معانى استفعل اه وحذف المستعان فيه طلبا للتعميم ولكون المقام لطلب ذلك قدم على ضمير المفعول وقدم فى الآية لقصد الاختصاص (قوله ولا نكفرك) من الكفران نقيض الشكر والعرفان من قولهم كفرت فلانا على حذف مضاف أى كفرت نعمه (قوله ونخلع) بفتح اللام من خلع الفرس رسنه القاه أى نطرح به و بمعناه ماقال المؤلف أى نترك وفى السلاح والحصن في هذا الحديث من رواية البيهقى زيادة ونترك وهو على تفسير نخلع بما ذكره المصنف من عطف التفسير أتي به لكون مقام الدعاء للاطناب والفعلان تنازعا قوله « من يفجرك » أي يعصيك و يخالف أمرك وقال المصنف يلحد فى صفاتك (قوله إياك نعبد) ايا ضمير منفصل للمنصوب والياء والكاف والهاء اللواحق له لبيان التكلم والخطاب والغيبة حروف وليست باسماء ضمائر لعدم وجود مايعمل فيها وتقديم المفعول لقصد الاختصاص والمعنى نخصك بالعبادة قال فى الكشاف وقرىء أياك بفتح الهمزة والتشديد وهياك بقلب الهمزة هاء والعبادة أقصى غاية الخضوع والتذلل ومنه ثوب ذو عبدة اذا كان فى غاية الصفاقة وقوة النسج ولذا لم يستعمل الا فى الخضوع لله تعالى لانه مولى أعظم النعم فكان حقيقا باقصى غاية الخضوع اه (قوله ونسجد) تخصيص بعد تعميم (قوله نسعى) قال الجوهرى سعى الرجل يسعى سعيا اذا غدا وكذا اذا عمل وكسب وقال صاحب المشارق قال بعضهم السعى اذا كان بمعنى الجري والمضى عدى بالى واذا كان بمعنى العمل فباللام قال تعالى وسعى لها سعيها (قوله نحفد) قال المؤلف بكسر الفاء أى و بفتح النون

رُسُلَكَ ويقاتِلونَ أَوْلِيَاءكَ اللّهمَّ اغفِرْ للمؤْمنين والمؤْمِنَاتِ والمسْلمينَ والمسلمَاتِ وأَصْلِحْ ذَاتَ بينْهم

قال البعلى ويجوز ضم الفاء وبالدال المهملة يقال حفد بمعني أسرع ثم أحفد لغة فيه حكاه شيخنا ابن مالك فى فعل وافعل اه أى نسارع في العمل والخدمة وفى المغرب أي نعمل لك بطاعتك ثم الحفد الاسراع فى الخدمة وفى مختصر العين نحفد أي نخف(١) فى مرضاتك اه وفى غريب أبى عبيد أصل الحفد الخدمة والعمل يقال منه حفد يحفد حفدا يقول إياك نعبد ونسعى فى طلب رضاك (قوله اغفر للمؤمنين والمؤمنات) قال القرافى كشيخه عز الدين بن عبد السلام يحرم طلب نفى مادل السمع الآحادي على ثبوته كاللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم لما دلت عليه الاحاديث الصحيحة من أنه لابد من دخول طائفة منهم النار ولا ينافيه ماتقرر أن اغفر لى ولجميع المسلمين سنة ولاقوله تعالى ويستغفرون لمن فى الارض واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات (٢) أما الاول فلانه ان أراد بعض الاشياء صح أن يشرك معه أو أراد الكل صح فى حقه اذ لم يتعين كونه من الداخلين النار واما فى جميعهم فان أراد المغفرة من حيث الجملة أو الستر فى الدنيا صح أيضا اذ لا منافاة أو مغفرة الجميع لجميع المسلمين من آدم الى الساعة فى الاخيرة(٣) بان لا يكون معه عقاب حرم لما سبق وأما الثانى والثالث فلاعموم فيهما من حيث المغفرة لان كلا منهما فعل فى الاثبات وانما فيهما عموم من حيث المغفور له كذا قيل ، ونوقش بان قوله لذنبك من صيغ العموم اذ هو مفرد مضاف لمعرفة وقوله « للمؤمنين والمؤمنات» أي لذنبهم بدليل ماقبله وهو من صيغ العموم وأيضا لحذف المفعول يفيد العموم ، وقوله فى الثالث للذين آمنوا أى ذنوبهم أخذا من أن حذف المعمول يفيد العموم فكان الاوضح أن يقال وأما الثاني والثالث فليس فيهما نص فى العموم أى بل هو ظاهر فيه وهو يقبل الصرف فليتأمل اه (قوله والمسلمين والمسلمات) عطفه على المؤمنين من عطف المتساويين اذ ماصدق الايمان وماصدق الاسلام شرعا واحد فلا يوجد مؤمن الا وهو مسلم وبالعكس (قوله ذات بينهم) قال الواحدى فى قوله تعالي وأصلحوا ذات بينكم قال ثعلب

(١) لعله (نخف) . ع (٢) لعل هنا سقطا يدل عليه ما يأتى نصه «ولاقوله تعالى فاغفر للذين آمنوا» . ع (٣) لعله (وفى الآخرة) . ع

وألف بين قلوبهم واجعل فى قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسول الله ﷺ وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم

أى الحالة التي بينكم فالتأنيث للحالة (١) وقال الزجاج يعني ذات الحقيقة والمراد بالبين الوصل فالتقدير حقيقة وصلكم اه وفى النهر والبين الفراق والتباعد وذات هنا نعت لمفعول محذوف أى أحوالا ذات افتراقهم لما كانت الاحوال ملابسة للبين أضيفت صفتها إليها كما تقول اسقني ذا انائك أى ماء صاحب انائك لما لابس الماء الاناء وصف بذا وأضيف الى الاناء والمعني اسقني مافى الاناء من الماء اه وفى المغرب لما كانت الاحوال ملابسة للبين وصفت به فقيل لها ذات البين كما قيل للاسرار ذات الصدور لذلك اه وقد راجعت نسختي من المغرب فى الكلام على لفظة ذات فلم أجد ذلك فيها ولعله ذكر فى محل آخر منه وقيل المراد ما يصدر عن صلح الحالات الواقعة بينهم أى ليسلموا من الخطأ والفساد وفى الحرز وقيل لفظ ذات مقحمة فالمفعول محذوف أى أصلح الامور الدينية والاحوال الدنيوية الكائنة فيها بينهم اه (قوله وألف بين قلوبهم) أي اقذف الالفة بينهم ليتحابوا و يتوافقوا و يصيروا اخوانا (قوله وأوزعهم الخ) قال الراغب في مفرداته فى قوله وأوزعني أن أشكر نعمتك قيل معناه ألهمني وتحقيقه أولعني بذلك أو اجعلني بحيث أزع نفسي عن الكفران اه وماسيأتي عن المصنف من تفسيره بألهمهم بمعناه (قوله بعهدك) أي الذى ألزمنا به نبينا صلى الله عليه وسلم من امتثال الاوامر واجتناب النواهي ويصح أن يكون المراد ماوقع يوم ألست بربكم ثم رأيت ابن حجر فى الامداد فسره بالاول فى زمنه على أكثر بلاد الاسلام وهم لا كتاب لهم وقد زال فينبغي أن يأتى بما ورداه (قوله واعلم أن المنقول عن عمر الخ) قال الحافظ ورد عنه الجمع بين الامرين أخرج عبد الرزاق بسند حسن عن أبى رافع الصائغ واسمه نفيع قال صليت خلف

---

(١) عبر بمثله البيضاوي وهو يقتضى أن ذات هنا اسم موصول لا بمعني صاحب كما هى كذلك فى لغة طيء ومنه قوله (بالفضل ذو أكرمكم الله به والكرامة ذات أكرمكم الله بها) فيكون هذا التفسير مقابلا لقول الزجاج فيها والله أعلم . منه

* وَاعلم أَنَّ المنْقولَ عَنْ عمر رَضى الله عَنْه عذِّبْ كَفَرَةَ أهلِ الْكِتَابِ لأَنَّ قتَالَهُمْ ذَلكَ الزَّمانَ كانَ معَ كَفَرَةِ أهلِ الْكتَابِ وأما اليومَ فالاختيَارُ أَنْ يَقولَ عذِّب الْكفَرَةَ فإنهُ أعمُّ وقوْله (نَخلَعُ) أَىْ نترُكُ وقوله (يفجركَ) أىْ يُلْحِدُ فى صفَاتكَ وقَولهُ (نَحفِدُ) بكَسرِ الفَاءِ أىْ نسارع وقوْله (الجد) بكسر الجيم أىِ الحَقَّ وقوله (ملحق) بكسْر الحاءِ على المَشْهُورِ ويقالُ بفَتحهَا ذكَرهُ ابْنُ قتيبةَ وغيْرهُ وقوله (ذَاتَ بينِهمْ) أىْ أمُورَهمْ ومواصلاتِهم وقوله (الحِكمَةَ) هيَ كلُّ مامنعَ منَ القبيحِ وقوْلهُ (وأَوْزِعْهمْ) أىْ ألهِمهمْ وقوْله (واجعلْنا مِنْهم) أىْ مِمَّنْ هذِهِ صفَتهُ *

عمر فقنت بعد الركعة فسمعته يقول اللهم انا نستعينك الخ وفيه اللهم عذب الكفرة وألق فى قلوبهم الرعب وأنزل عليهم رجسك اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الخ وقد وقع الجمع في حديث على السابق ذكره عند تخريج حديث قنوت عمر فيحتمل أن يكون أحد الرواة في حديث عمر اختصر وكان عمر يقتصر تارة ويجمع أخرى بحسب المقام والله أعلم اهـ (قوله فانه أعم) (١) أى والدعاء كلما كان أعم وأشمل كان أتم وأكمل قال فى الامداد ويسن أن يقول بدل كفرة أهل الكتاب عذب الكفرة ليعم كل كافر وذكر أهل الكتاب ليس للتخصيص كما لا يخفى فاندفع قول الاسنوى إنما ذكر النووى ذلك لادخال الكفار المستولين (قوله ملحق بكسر الحاء) اسم فاعل قال ابن الجوزى كذا رويناه أي من نزل به عذابك الحقه بالكفار وقيل بمعني لاحق يقال لحقته وألحقته بمعني مثل تبعته وأتبعته (قوله ويقال بفتحها) قال ابن الجوزي ويروى بفتح الحاء على المفعول اى ان عذابك ملحق بالكفار يصابون به وفى المطلع للبعلى قال الجوهرى لحقه ولحق به ادركه ولحق به غيره والحقه ايضا بمعنى لحقه وفي الدعاء ان عذابك بالكافر بن ملحق بكسر الحاء أي لاحق بهم والفتح صواب اهـ (قوله والحكمة الخ) اختلف في تفسير الحكمة على أقوال قال المصنف في شرح مسلم الذى صفا لنا منها أنها العلم المشتمل على معرفة الله تعالى مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق

---

(١) كانت هذه القولة مقدمة عن محلها . ع

قالَ أصحابُنا يستحبُّ الجمعُ بينَ قُنوتِ عُمَرَ وما سَبق فإنْ جمعَ بينهُما فالأصحُّ تأخيرُ قنوتِ عمَرَ وَإنِ اقتصَرَ فليقتصِرْ على الأولِ وَإنما يُستحبُّ الجمعُ بينهُما إذا كانَ منفرداً أوْ

الحق للعمل به والكف عن ضده والحكيم من حاز ذلك اه (قوله قال أصحابنا يستحب الجمع) قال الحافظ لم أجد فى ذلك حديثا ونسبة القنوت الي عمر يخدش فيها وروده مرفوعا كما تقدم اه (قوله يستحب الجمع بين قنوت عمر الخ) لافرق فى استحباب ذلك بين الصبح وباقى المكتوبات عند النازلة ووتر رمضان كما تقتضيه عبارته هنا وما توهمه عبارة المنهاج من اختصاص ذلك بالاخير غير مراد (قوله فالاصح تأخير قنوت عمر) لان قنوت الصبح ثابت عن رسول الله ﷺ فى الوتر والآخر لم يأت عنه فيه شيء انما اخترعه عمر رضى الله عنه فكان تقديمه أولي كذا فى التحفة لابن حجر لكن سبق فى كلام الحافظ ابن حجر تخريج هذا القنوت الوارد عن عمر مرفوعا من طريق على بن أبى طالب وفى الفاظه مخالفة يسيرة وتقدم الكلام على رتبته وان لأصل الحديث شاهدا بسند رجاله ثقات الا أنه مرسل وحينئذ فيحمل قوله في التحفة لم يأت فيه شيء الخ أى بسند صحيح موصول وفى شرح رسالة ابن أبى زيد المالكى للشيخ داود ذكر عبد الحق فى الاحكام أن سبب القنوت مارواه أبو داود عن خالد بن أبى عمران قال بينا رسول الله ﷺ يدعو على مضر اذ جاءه جبريل واومأ اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون قال ثم علمه هذا القنوت اللهم نستعينك الخ فلذلك استحب أهل المدينة هذا القنوت الخ دون غيره اه ووجه اختيار أصحابنا تقديم قنوت الحسن قوة اسناده حتي قال جمع بصحته وأنه مما الزم الشيخان تخريجه بخلاف حديث قنوت عمر والله أعلم * وفى شرح المشكاة لابن حجر روى البيهقي من طرق عن ابن عباس انه ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء يعنى اللهم اهدنا الخ ليدعوا به فى قنوت الصبح وفى رواية انه ﷺ كان يقنت فى صلاة الصبح وو تر الليل بهؤلاء الكلمات قال البيهقى فدل على أن تعليم هذا الدعاء

أمامَ محصُورينَ يَرضَوْنَ بالتَّطويلِ وَاللهُ أعلم * وَاعلم أن القنوتَ لاَ يتعيَّن فيهِ دعاء على المَذهبِ المختَار فأيُّ دعاءٍ دَعا بهِ حصلَ القنوتُ ولوْ قنَتَ بآيَةٍ أو آياتٍ منَ القرآنِ العزيزِ وهيَ مشتَمِلةٌ عَلى الدُّعاءِ حصَلَ القنُوتُ ولكنِ الأفضلُ ماجاءَتْ بهِ السُّنة وقدْ ذَهبَ جماعةٌ منْ أصْحابنَا إلى أنهُ يتعيَّن ولاَ يُجْزِئُ غيرُهُ * وَاعلم أنَّهُ يُستَحبُّ إذَا كانَ المصَلِّي إماماً أنْ يقولَ اللَّهم اهْدِنا بلفْظِ الجمعِ وكذلِكَ الباقي ولوْ قالَ اهدِني حصلَ القنوتُ وكانَ مكرُوهاً لأنهُ يكرهُ للإمامِ تخصيصُ نفْسهِ بالدعاءِ

وقع لقنوت صلاة الصبح ولقنوت الوتر اه ومثله فى الخلاصة للمصنف ولكون قنوت الحسن هو الوارد مرفوعا بسند قوى كما تقدم قال الاصحاب لو أراد الاقتصار على أحدهما اقتصر عليه ثم مقابل الاصح في كلام المصنف مارجحه الرافعى فى المحرر من تقديم قنوت عمر وجرى عليه ابن الهمام من الحنفية فقال الاولي أن يؤخره لان الصحابة اتفقوا على اللهم انا نستعينك الخ اه (قوله إمام محصورين) أى لم يتعلق بعينهم حق كالاجير والعبد والزوجة إذ لاعبرة برضاهم لان الحق فيهم لسواهم ولم يكن المسجد مطروقا (قوله واعلم أن القنوت لا يتعين فيه دعاء الخ) قال الحافظ قال ابن الصلاح القول بتعيينه شاذ مردود مخالف لجمهور الاصحاب ولسائر العلماء وقد نقل القاضى عياض الاتفاق على انه لا يتعين وأخرج محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل بسند صحيح عن سفيان الثورى قال كانوا يستحبون أن يقولوا في قنوت الوتر هاتين اللهم انا نستعينك فذكره الى قوله ملحق وهؤلاء الكلمات اللهم اهدنى فيمن هديت فذكره الى قوله تباركت ربنا وتعاليت ٧ وان يقرأ المعوذتين وأن يدعو وليس فيه شيء مؤقت اه (قوله فاي دعاء الخ) نعم إن شرع فى القنوت السابق فترك منه شيئا سجد للسهو ومحل عدم تعينه عند تركه رأسا كما تقدم وانما تعينت كلمات التشهد لانه فرض أو من جنسه (قوله على الدعاء) قال في التحفة أو شبهه (قوله حصل القنوت) قال فى التحفة لابد من قصد القنوت بها لكراهة القراءة فى غير القيام فاحتيج لقصد ذلك حتى يخرج عنها اه (قوله وذهب جماعة الخ) منهم الغزالى في فتاويه (قوله واعلم أنه يستحب إذا كان المصلى إماما أن يقول اللهم اهدنا بلفظ الجمع) قال الحافظ

وروَينا فى سُنَنِ أَبِي دَاودَ والترمذِى عَنْ ثَوْبانَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ لايؤمُّ عَبْدٌ قَوْماً فيخُصَّ نَفْسهُ بدَعوَةٍ دُونَهم فإنْ فعلَ فقدْ خانَهم، قالَ الترمذِى حديث حسَن

ورد بلفظه أى الجمع من طريق للبيهقي ومن طريق ابن حبان وغيرها بمعناه اه وفى شرح الروض أن البيهقى رواه فى إحدي روايتيه بلفظ الجمع وفى التحفة لصحة الخبر بذلك وبه يرد قول ابن الهمام ان قول الشافعية اللهم اهدنا وعافنا بالجمع خلاف المنقول لكنهم لفقوه من حديث فى حق الامام عام لا يخص القنوت ولا يخفى انه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك أى بلفظ الافراد وهو امام لانه لم يكن يصلى الصبح منفردا ليحفظ الراوى منه فى تلك الحالة مع أن اللفظ المذكور يفيد المواظبة عليه اه ووجه الرد ثبوت الجمع في رواية البيهقى وهى مقدمة على النفي ولا يتأتى فى المنفرد فتعين حمله على الامام (قوله وروينا الخ) أى ورواه ابن ماجه أيضا كما فى تخريج الحصن قال الحافظ بعد تخريج الحديث قال الترمذى وفى الباب عن أبى أمامة وأبى هريرة وحديث ثوبان اجود اسنادا وأشهر وقال البخارى بعد تخريجه هذا أصح شيء يروي فى هذا الباب وحديث أبي أمامة الذى أشار اليه الترمذي أخرجه أحمد وحديث أبى هريرة أخرجه أبو داود وفيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ذكره الدار قطنى فى العلل وفى أسانيدها كلها اختلاف على بعض رواة حديث ثوبان اه (قوله عن ثوبان) لفظ الخبر ثلاث لا يحل لاحد أن يفعلها لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء فان فعل فقد خانهم ولا ينظر فى مقر بيت قبل أن(١) يستأذن فان فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حقن حتي يتخفف أورده فى الجامع الصغير بهذا اللفظ وقال رواه أبو داود والترمذى عن ثوبان وأورده الحافظ فى تخريجه بنحوه (قوله قال الترمذى حديث حسن) به يندفع قول الامام أبى بكر بن خزيمة في صحيحه هذا الحديث موضوع مردود قال بعض العلماء فان ثبت الحديث فيكون المراد به دعاء ورد بلفظ الجمع قاله القاضي مجد الدين الشيرازى(٢) فى سفر السعادة وقال العامري فى بهجته ظهر لى أن كل دعاء

---

(١) نسخة (حتي) بدل (قبل أن). ع (٢) لعله (الفيروز ابادى) وهو صاحب القاموس ع

﴿ فصل ﴾ اختَلَفَ أصحابنَا في رفعِ اليدَيْنِ في دعاءِ القنوتِ ومَسْحِ الوجهِ بِهِمَا على ثلاثةِ أوْجهٍ (أصَحها) أنهُ يستَحبُّ رَفعُهما ولاَ

يدعو به الامام والمأموم يكون بلفظ الافراد وكل دعاء يؤمن المأموم فيه على دعاء الامام يكون بلفظ الجمع فان أفرد وقع فى النهى اه وانما كان خائنا لانهم أمنوا على دعائه بناء على أنه ياتي بالمطلوب منه من لفظ الجمع فاذا خص نفسه وهم لا يعلمون فهى خيانة لهم وقال ابن حجر فى شرح المنهاج وقضية الخبر أن سائر الاذكار كالقنوت ويتعين حمله على مالم يردعنه ﷺ وهو إمام بلفظ الافرادوهو كثير بل قال بعض الحفاظ ان أدعيته كلها بلفظ الافراد ومن ثم جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت وفرق بان الكل مأمورون بالدعاء الا فيه فان المأموم يؤمن فقط والذي يتجه ويجتمع به الكلام والخبر أنه حيث اخترع دعواه كره له الافراد وهذا هومحل النهى وحيث أتى بمأثور اتبع لفظه اه وظاهر ايراده ان الجمع من قبله وقد نقل هذا الجمع الحافظ عن بعض العلماء واستدل له بحديث باعد بيني و بين خطاياي فى دعاء الافتتاح وحديث اغفرلى بين السجدتين وغير ذلك وهو ﷺ كان يصلي اماماوطعن ابن المنذر فى صحيحه فى حديث ثوبان بهذا والجمع أولى ويحتمل القصر على مايجهر به لكون المأموم لا يشاركه اه وقال فى الحرز ينبغى حمل حديث ثوبان لايخص نفسه الخ على أن المراد بالتخصيص قصد حصول أثر الدعاء لنفسه دون غيره ولو كان بصيغة الافراد فيرجع الي عدم التحجر اه وفيه أنه لايناسب ظاهر الكلام ﴿ فصل ﴾ (قوله الاصح أنه يستحب رفعهما) أي للاتباع رواه البيهقي باسناد جيد قال الحافظ وهو من حديث أنس أن النبي ﷺ رفع يديه لما دعا على الذين قتلوا القراء وفارق نحو دعاء الافتتاح والتشهد بان ليديه وظيفة ثم لاهنا ومنه يعلم رد ماقيل السنة في الاعتدال جعل يديه تحت صدره كالقيام ترفعه قال الحافظ ثم المراد بالرفع هنا بسطهما لاالرفع الذى فى الافتتاح اه ويسن له ولكل داع رفع بطن يديه الى السماء ان دعا لتحصيل شيء وظهرهما ان دعا برفعه وبحث أنه ينظر الي يديه حال رفعهما لتعذره حينئذ الي موضع سجوده ومحله إن الصقهما لا إن فرقهما وكل منهما سنة كما دل عليه كلامهم في الحج كما فى التحفة لابن حجر (قوله ولا

يَمسحُ الوجهَ (والثاني) يَرْفعُ وَيَمسحهُ (والثالث) لاَيَمْسَحُ ولاَ يرْفعُ ، وَاتَّفقوا على أنَّه لاَيمسَحُ غيْرَ الوَجهِ منَ الصدْرِ ونَحوه بلْ قالُوا ذَلِكَ مَكرُوهٌ ، وأمّا الجَهرُ بالقنوتِ والاَسْرَارُ بهِ (فقالَ أصْحابُنا) إنْ كانَ المصلّي منفرِداً أسَرَّ به وَإنْ كانَ إماماً جهرَ على المذهبِ الصحيحِ المختَارِ الذِى ذَهبَ إليهِ الأَكْثَرونَ ، (والثانِى) أنه سِرٌّ كسَائرِ الدَّعوَاتِ فى الصلاَةِ . وأما المأمومُ فإنْ لمْ يَجْهرِ الإمامُ قَنتَ سرًّا كَسائرِ الدَّعوَاتِ فإنه يوَافق فيهَا الإمامَ سِرًّا ، وَإنْ جهرَ الإمامُ بالقنوتِ فإنْ كانَ المأمومُ يَسمَعهُ أمَّنَ على دعائهِ

يمسح الوجه) أى الاولى تركه اذ لم يرد والخبر فيه واه على أنه غير مقيد بالقنوت قال الحافظ قال البيهقي مسح الوجه أى عقب القنوت لم أر فيه شيئا داخل الصلاة وأنكره م فى رسالته الى أبي محمد الجويني اما خارج الصلاة فوردت فيه عدة أحاديث اه وقد اختلف فيه خارجها كلام المصنف فى كتبه ففى المجموع أنه غير مندوب وجزم فى التحقيق بانه مندوب (قوله وان كان اماما جهر به) أي للاتباع رواه البخاري وغيره كذا فى الامداد لكن قال الحافظ قضية من روى أنه سمع القنوت فى الصلاة أن يكون جهر به ولم أقف على ذلك الا فى النازلة اه والحديث مبطل لقياسه على بقية أدعية الصلاة قال أصحابنا وسواء فى جهر الامام به المؤداة والمقضية قال الماوردى وليكن جهره به دون جهره بالقراءة (قوله والثانى أنه يسر به الخ) وبه قال الحنفية كما فى الحرز وعبارته اما قنوت الوتر فهو وان ورد بصيغة الجمع لكن الامام يقرأ سرا وكذا المأموم فى مذهبنا وقيل بل يؤمن انتهت وكذا قال المالكية يسر بالقنوت كل من الامام والمأموم والمنفرد (قوله أمن على دعائه) كما كانت الصحابة رضى الله عنهم يؤمنون خلف النبي ﷺ في ذلك رواه أبو داود باسناد حسن أو صحيح ويجهر به كما فى تامين القراءة ومن الدعاء الصلاة على النبي ﷺ على المعتمد وقول بعضهم يشارك وان كانت دعاء للخبر الصحيح رغم أنف من ذكرت عنده فلم يصل على يرد بان معنى التأمين فى معني الصلاة عليه مع أنه الأليق بالمأموم لانه تابع للداعى

وشاركهُ في الثَّناءِ في آخرِه، وَإِنْ كانَ لاَيسْمعهُقنَتَ سرًّا وقيلَ يؤمِّن وقيلَ له أنْ يشارِكهُمعَ سَماعهِ وَالمختار الأَوَّلُ ، وَأماغيرُ الصُّبحِ إذا قنتَ فيهَا حيثُ يَقولُ بِهِ فإنْ كانَتْ جهرِيَّةً وهِيَ المَغربُ وَالْعشاء فَهِيَ كالصُّبْحِ على ماتقدَّمَ وَإِنْ كانتْ ظُهراً أَوْ عَصراً فَقيلَ يسِرُّ فيها بالْقنوتِ وقيلَ إنَّها كالصُّبْحِ والحَديثُ الصحيحُ في قنوتِ رسولِ اللهِ ﷺ على الَّذينَ قَتلوا القُرَّاءَ

فناسبه التأمين على دعائه قياساعلى بقيةالقنوت ولا شاهدفي الخبرلانه في غيرالمصلي (١) (قوله وشاركه في الثناء) وهو من قوله فانك تقضي الخ فيقوله سرا هذا هو الاولى أو يستمع قال في الاحياء وتبعه القمولي وغيره أو يقول أشهد أو صدقت و بررت أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين وما أشبه ذلك وكأن الفرق بين صدقت و بررت هنا وفى اجابة المؤذن أن هذا متضمن للثناء فهو المقصود منه بطريق الذات وذاك ليس متضمنا له اذ هو بمعنى الصلاة خير من النوم وهو مبطل وهذا بمعنى انك تقضى ولا يقضى عليك مثلا وهذا غير مبطل ولا نظر في الخطاب فيه لانه متضمن للثناء أيضا وعليه يفارق نحو الفتح بقصده بان ذلك بمعني تنبه مثلا فلم يتضمن الثناء ولا نظر لان الملفوظ به نظم القرآن لان القرينة صرفته عنه وصيرته كاللفظ الاجنبي كما يعلم من محله على أن التسوية بين ماهنا والاذان في البطلان غير بعيدة لان ماذكر فيه من التعسف مالايخفى كذا في الامداد لابن حجر (٧ وان كان لا يسمعه) أى لبعد أو نحوه أو سمع صوتا ولم يميز حروفه (قوله وقيل انها كالصبح) وهو المعتمد فيجهر في قنوتها الامام دون المأموم والمنفرد (قوله قتلوا القراء) بضم القاف وتشديد الراء جمع قارىء وهم سبعون رجلا كانوا من أهل الصفة الملازمين لرسول الله ﷺ لطلب العلم وقراءة القرآن والتفقه في الدين ومع ذلك كانوا ردءاً للمسلمين اذا نزلت بهم نازلة لوصولهم غاية بالغة من الشجاعة وكانوا يحتطبون بالنهار و يشترون به الطعام لأهل الصفة و يقرءون و يصلون الليل والمراد باصحاب الصفة إذا أطلقوا قوم فقراء غرباء زهاد وكانوا يأوون في صفة آخر مسجده ﷺ مظلل (٢) يبيتون فيها يكثرون و يقلون وقد جمع السخاوي

---

(١) لكن المعمول في مصر الآن هو المشاركة . ع (٢) لعله (مظللة) . ع

بِبِئْرِ مَعُونَةَ يَقْتَضِي ظَاهِرُهُ الْجَهْرَ بِالقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي بَابِ تَفْسِيرِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ بِالقُنُوتِ فِي قُنُوتِ النَّازِلَةِ

منهم جملة فى مؤلفه «رجحان الكفة في بيان أهل الصفة» * وهؤلاء القراء السبعون اصيبوا ببئر معونة فى السنة الرابعة لما بعثهم ﷺ إلى أهل نجد لاقراء القرآن والدعاية إلى الاسلام لانهم لما نزلوا بها قصدهم عامر بن الطفيل العامرى اللعين ، فانه مات كافراً قال ابن حجر فى شرح المشكاة وهو غير عامر بن الطفيل الاسلمى فان ذا صحابي اه ، في احياء من سليم و م رعل وذكوان وعصية وقاتلوهم حتي قتلوهم ولم ينج منهم إلا كعب بن زيد الانصارى النجاري تخلص و به رمق ثم استشهد فى الخندق رضى الله عنهم ومنهم عامر بن فهيرة مولى أبي بكر لم يوجد جسده دفنته الملائكة وفي الحديث ماوجد رسول الله ﷺ على أحد ماوجد عليهم وسيأتي فى باب استحباب الصبر والقوة لمن جرح فى سبيل الله مافى قول ابن حجر أن عامر ابن الطفيل الاسلمى صحابي (**قوله** ببئر معونة) بفتح الميم وضم العين المهملة وفتح النون قال ابن الملقن فى البدر المنير قال الحازمى في المؤتلف والمختلف فى أسماء الاماكن ببئر معونة بين جبال يقال لها عقبة ايلي فى طريق المصعد من المدينة إلي مكة وهى لبني سليم قاله الكندى وقال أبو عبيدة هو ماء لبني عامر ابن صعصعة وقال الواقدى هذه البئر فى أرض بنى سليم و بنى كلاب وقال ابن اسحاق هى بين أرض بنى عامر وجزيرة بنى سليم كلا البلدين منها (٢) وهى من بني سليم أقرب اه وفى شرح المشكاة لابن حجر بئر معونة موضع ببلاد هذيل وفى التهذيب للمصنف ببئر معونة وهى قبل نجد بين أرض بنى عامر وحرة بنى سليم (**قوله** ففى البخاري الى قوله فى قنوت النازلة) قال الحافظ هكذا ذكر فى شرح المهذب وهو يوهم أنه فى الموضع المذكور من البخارى بهذا اللفظ وانما فيه عن أبى هريرة أن النبي ﷺ كان اذا أراد أن يدعو لاحد أو يدعو على أحد قنت بعد الركوع فذكر الحديث الذي فيه اللهم انج الوليد وفيه يجهر بذلك فذكره الشيخ بالمعني اه

---

(١) فى النسختين إسقاط الترضية . ع (١) لعله (قريب منها) . ع

﴿ بابُ التَّشهُّدِ في الصَّلاةِ ﴾

اعلم أن الصَّلاةَ إن كانتْ ركعَتَينِ فحَسْبُ كالصُّبْحِ والنَّوافلِ فلَيسَ فيها إلاَّ تَشهُّدٌ واحِدٌ وإنْ كانتْ ثلاثَ ركعاتٍ أوْ أربعاً ففيها تَشهُّدانِ أوَّلٌ وثانٍ ويُتَصوَّرُ في حقِّ المسبُوقِ ثلاثُ[1] تَشهُّداتٍ ويُتصوَّرُ في حقِّهِ في صلاةِ المَغربِ أربعُ[2] تَشهُّداتٍ مِثلُ أنْ يُدْرِكَ الإمامَ بعدَ الرُّكوعِ في الثَّانيةِ فيتابِعَهُ في التَّشهُّدِ الأوَّلِ والثَّاني ولمْ يَحْصلْ لهُ منَ الصَّلاةِ إلاَّ ركعَةٌ فإذا سلَّمَ الإمامُ قامَ المسبُوقُ ليأتِيَ بالرَّكعَتَيْنِ الباقيَتَينِ عليهِ فيُصلِّيَ ركعَةً ويتَشهَّدُ عقيبَها لأنَّها ثانيتَهُ ثُمَّ يُصلِّي الثَّالثةَ ويتَشهدُ عقيبَها أما إذا صلَّى نافلةً فنوَى أكثَرَ منْ أربعِ ركعاتٍ بأنْ[3] نوَى مائةَ ركعةٍ فالاختيارُ أنْ يقتَصِرَ فيها على تَشهُّدَيْنِ فيُصلِّي مانواهُ إلاَّ ركعَتَيْنِ ويتَشهَّدَ ثُمَّ يأتِيَ بالرَّكعتَيْنِ ويتَشهدَ التشهدَ الثَّانيَ ويسلِّمَ

﴿ باب التشهد في الصلاة ﴾ هوالذكر المخصوص الآتي وسمى تشهداً لاشتماله على كلمتي الشهادتين و يسمى دعاء أيضا كما في بعض الاحاديث لاشتماله عليه اذ من جملته السلام عليك أيها النبي الى الصالحين وهذا كله دعاء وانما عبر عنه بلفظ الاخبار لمزيد التوكيد ولذا قال أئمة البيان ان غفر الله له أبلغ من اللهم اغفر له لان الاول يستدعى قوة الرجاء بوقوع المغفرة وانها صارت كالامر الواقع المحقق حتى اخبر عنها بلفظ الماضي بخلاف الثاني (قوله و يتصور في حقه في صلاة المغرب أربع تشهدات) قال شيخ الاسلام زكريا في شرح التنقيح فيفترش فيما عدا الرابع و يتورك في الرابع اه (قوله صلى نافلة) أى مطلقة والا ففي الوتر الموصول لا يزاد على تشهدين بينهما ركعة فقط والتراويح لا يجوز أن يسلم عن أكثر من ركعتين (قوله فالاختيار أن يقتصر على تشهدين الخ) و يقرأ السورة في الركعات التي قبل التشهد الاول سواء أتي بتشهدين أو أكثر فان اقتصر على تشهد واحد قرأ في الركعات كلها ذكره في الروضة

---

(١) ، (٢) ، (٣) ـ كذا في النسختين ولعله «ثلاثة» ، «اربعة» ، «كأن» . ع

قالَ جماعةٌ منْ أصحابِنَا لاَ يجُوزُ أنْ يَزِيدَ على تَشهدَيْن ولاَ يَجُوزُ أن يكُونَ بيْنَ التشهُّدِ الأَولِ والثّانى أكْثرُ منْ ركعتَينِ ويَجُوزُ أنْ يكُونَ بَينهُما ركعةٌ وَاحدَةٌ ، فإنْ زَادَ على تشهُّدَيْنِ أوكانَ بينهُماأكْثَرُ منْ ركعَتَيْنِ بطلتْ صلَاتُه . وقالَ آخَرُونَ يجُوزُ أنْ يتَشهدَ في كلِّ ركعةٍ وَالأَصحُّ جوَازُه في كلِّ ركعتَينِ لاَ في كلِّ ركعــةٍ وَاللهُ أعلم * واعلمْ أن التشهُّدَ الأَخيرَ وَاجبٌ عنــدَ الشّافعيِّ وأحمَــدَ وأكْثرِ العلمَاءِ

(قوله قال جماعة من أصحابنا الخ) عبارة الروضة وذكر صاحب التتمة والتهذيب وجماعة أنه لاتجوز الزيادة على تشهدين بحال ولايجوز أن يكون بين التشهدين أكثر من ركعتين ان كان العدد شفعا وان كان وتراً لم يجز بينهما أكثر من ركعة انتهت (قوله وقال آخرون يجوز أن يتشهد فى كل ركعة) قلت وجرى عليه الرافعى في المحرر وفى المهمات عن الكافى للخوارزمى ان فى المسألة وجهين اه (قوله فى كل ركعتين لافى كل ركعة) ظاهر هذه العبارة يوهم أنه لايفصل بينهما با كثر من ثنتين وليس مراداً فى التحقيق والمجموع يجوز الفصل بينهما بثلاث أو أكثر أى لان ذلك معهود فى الفرائض في الجملة نعم ظواهر السنة تقتضى الفصل بينهما بالركعتين فهو بهما أفضل لذلك كما فى المجموع ولذا اقتصر عليه هنا (قوله لافى كل ركعة) قال فى المجموع لانه اختراع صورة فى الصلاة لم تعهد وفى التحفة لابن حجر وظاهر كلامهم امتناعه فى كل ركعة وان لم يطول جلسة الاستراحة وهو مشكل لانه لوتشهد في المكتوبة الرباعية مثلا فى كل ركعة ولم يطول جلسة الاستراحة لايضر كما هو ظاهر فاما أن يحمل ماهنا على مااذا طول بالتشهد جلسة الاستراحة لما مر أن تطويلها مبطل للصلاة أو يفرق بان كيفية الفرض استقرت فلم ينظر لاحداث مالم يعهد فيها بخلاف النفل وياتى هذا فى منع أكثر من تشهدين فى الوتر الموصول اه وفي الامداد له ولو نوي ركعة فلما تشهد نوى أخرى فهذا جائز على الاوجه لانه لم يخترع الصورة التي لم تعهد قصدا بل وقعت ضمنا فاغتفرت اه (قوله التشهد الاخير واجب الخ) أي التشهد الذى يعقبه السلام فرض لحديث ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل

وسنةٌ عندَ أبي حنيفَةَ ومالكٍ ، وأمَّا التشهُّدُ الأَولُ فسُنَّةٌ عندَ الشافعيِّ ومالكٍ وأبي حنيفَةَ وَالأَكْثرينَ وَواجبٌ عندَ أحْمَدَ

السلام على ميكاءيل السلام على فلان السلام على فلان فقال ﷺ لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الخ رواه البيهقى والدارقطنى بسند صحيح، فقوله قبل أن يفرض دليل صريح فى فرضيته ولا أثر لقول ابن عبد البر فى الاستذكار تفرد بقوله قبل أن يفرض ابن عيينة لانه ثقة متقن ثبت يقبل ما تفرد به وليس فيه مخالفة لما رواه غيره من الثقات، واستدل للوجوب أيضا بقوله فى حديث ابن مسعود أيضا فى الصحيحين فليقل التحيات لله الخ وتعقب بان مجموع ما توجه اليه هذا الامر ليس بواجب بل الواجب بعضه وسيأتى بيانه فى كلام المصنف والمراد فرضه فى جلوس آخر الصلاة قال أئمتنا وحكمة وجوبه كالقرآن أن محل كل منهما يكون عادة وعبادة فوجب فيه ذلك ليميزه عن العادة بخلاف نحو الركوع والسجود فانهما لم يستعملا فى العادة ولا يرد عليهم الاعتدال والجلوس بين السجدتين لانهما بقيد كونهما ركعتين لم يشبها ما فى العادة وأما خبر إذا قعد الامام فى آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمت صلاته فضعيف باتفاق الحفاظ وكذا ما روى عن على موقوفا عليه إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته (قوله وسنة عند أبي حنيفة ومالك) قال القارى الحنفى فى الحرز فالقعدة الاولى واجبة والاخيرة فريضة والتشهد فيهما واجبان عندنا اه ولعل ما نقله المصنف رحمه الله تعالى هنا قول للامام وعبارة القلقشندى قال الشافعى بفرضية الاخير وسنية الاول وقال أحمد بفرضية الاخير ووجوب الاول وقال جمهور المحدثين هما واجبان وقال أبو حنيفة بوجوب الاخير دون الاول قال مالك هما سنتان لكنه أوجب الجلوس اه والواجب عند مالك الجلوس فى الاخير بقدر ما يقع فيه السلام قال الشيخ داود في شرح الرسالة واختلف المذهب فى التشهد فقيل هو سنة وشهره قوم أو فضيلة وشهره آخرون اه والمذهب عندهم الاول (قوله أما التشهد الاول فسنة) أى لانه صلي الله عليه وسلم سجد لتركه رواه البخارى ولم يتداركه فدل على عدم وجوبه وان الامر فى قوله فليقل التحيات الخ فيه أن شمله

فلو تركه عند الشافعي صحت صلاته ولكن يسجد للسهو سواء تركه عمداً أو سهواً والله أعلم

﴿ فصل ﴾ وأما لفظ التشهد فثبت فيه عن النبي ﷺ ثلاثة تشهدات (أحدها) رواية ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ : التحيات لله

للندب (قوله فلو تركه الخ) أى إذا ترك الواجب منه في التشهد الاخير أو شيأ منه وكذا إذا ترك قعوده بان كان لايحسنه فانه يسن له الجلوس بقدره فاذا تركه سجد له وظاهر عبارته أن الشافعى اختص بالقول بالسجود لتركه وليس كذلك فعندمالك يستحب السجود لتركه التشهد مطلقا ﴿فصل﴾ (قوله فثبت فيه الخ) قال القلقشندى فى شرح عمدة الاحكام ورد فى الباب عدة تشهدات وجملة من رواها من الصحابة اربعة وعشرن صحابيا والذى منها فى الصحيحين حديث ابن مسعود وفى صحيح مسلم حديث ابن عباس وحديث ابي موسي اه ومنه يعلم أن مراد المصنف الثابتة فى الصحيحين أو أحدهما والا فبقية الروايات بعضها ثابت أيضا ثم رأيت الحافظ قال كانه يريد تقييده بما فى الصحيحين والا فقد ثبت فيه غيره (قوله رواية ابن مسعود) تقدم فى حديث البيهقي ذكر سبب هذا التشهد عنه وهو أنهم كانوا يقولون السلام على الله قبل عباده الخ (قوله التحيات لله) التحيات جمع تحية واختلف فى معناها فقيل الملك وجزم به أكثر العلماء وقيل السلام وقيل البقاء قاله النضر بن شميل وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص وقيل الحياة وأشار المحب الطبري الى أنها مشتركة بين هذه المعانى اشتراكا معنويا وقال انها بمعني السلام هنا أنسب وأمس فاذا حملت على الملك والعظمة فيكون المعني الملك الحقيقي التام والعظمة الكاملة لله لان ماسوي ملكه وعظمته ناقص زائل واذا حملت على السلام فيكون التقدير التى يعظم بها الملوك مثلا مستحقة لله تعالي وان جرت لغيره صورة وان حملت على البقاء فهو مختص به تعالى من غير نزاع وكذا الحياة والسلامة من الآفات وقال أبو سعيد الضرير ليست التحية الملك نفسه انما هى مايحيا به الملك قال ابن حجر الهيتمى فى شرح المشكاة وكانها انما جمعت لتشمل هذه المعانى كلها وهذا أبلغ من

والصلوات والطيبات

قول أبي قتيبة وجمعت لان كل ملك من ملوكهم كانت له تحية يحيا بها فقيل لنا قولوا التحيات لله أي الالفاظ الدالة على الملك مستحقة له تعالى وحده اهـ قال البغوي ولما لم يكن فى تحياتهم شيء يصلح للثناء عليه فلهذا أبهمت الفاظها واستعمل منها معني التعظيم فقال قولوا التحيات لله أى أنواع التعظيم لله واللام فى لله للملك والاستحقاق وقال القرطبي قوله لله تنبيه على الاخلاص فى العبادات أى تلك لا تفعل الا لله ويحتمل أن يكون المراد الاعتراف بان ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر كله فى الحقيقة لله تعالي وتعميم المبتدأ بال التي هي للاستغراق الداخلة على الجمع تشعر بالاختصاص أيضا وعلم مما تقرر أن القصد الثناء على الله سبحانه بانه مالك مستحق لجميع التحيات من الخلق وان كل تحية وقعت لغيره صورة فهي له تعالى حقيقة اهـ (قوله والصلوات والطيبات) يحتمل أن يكونا معطوفين على التحيات فيكون من باب عطف الجمل لاستكمال الجملة الاولى وعليه فيكون الخبر محذوفا أى الصلوات لله والطيبات لله دل على ذلك خبر الجملة التي قبلها وعلى هذا اقتصر ابن حجر فى شرح المشكاة ويحتمل أن يكون الصلوات مبتدأ وخبره محذوف والطيبات معطوفة عليها وتكون الواو الاولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على المفرد أشار الي ذلك البيضاوى ، واختلف فى المراد «بالصلوات» فقال ابن المنذر وآخرون المكتوبات الخمس المعهودة وقيل النوافل وقيل ماهو أعم من الصلوات المفروضة والنوافل فى كل شريعة وقيل العبادات كلها قاله الأزهري وقيل الدعاء بخير وقيل الرحمة والمعنى أنه هو المتفضل بها جزم به البغوى فى شرح السنة قال بن حجر الهيتمى اذ الرحمة التامة الحقيقية له لا لغيره لأن رحمة المخلوق لغيره انما هى لباعث رقة حصلت له عليه فهو بها دافع لألم تلك الرقة التي لم تحصل فيه الا بخلق الله تعالى وحده فهو الراحم وحده ومعنى كون غير الرحمة ماذكر له سبحانه أنها مستحقة له أو خاصة به بطريق الحقيقة أو مخلصة له لا يقصد بها غيره، ومعني «الطيبات» عند الاكثر الكلمات الطيبات وهى ذكر الله تعالى واعترض بان في تخصيصه بالاقوال قصورا والاولى تفسيرها بالاعم الاولى أى الطيبات من الافعال والاقوال والاوصاف، وطيب الاوصاف بان تخلص من شوائب النقص ويتوفر بها صفات الكمال وقال بعضهم أظهر الاقوال

وأجمعها ماقيل ان التحيات العبادات القولية والصلوات العباداث البدنية والطيبات العبادات المالية (قوله السلام عليك) لما ذكر ﷺ الثناء المتعلق بالخالق وكان وصول ذلك الفيض الينا بواسطته أمرنا بافراده بالذكر اظهاراً لعظيم شرفه ومزيد حقه حتي يفوز بقربه وحبه معبرا عنها بالنبي وفيما ياتى بالرسول للترتيب الوجودي اذ النبوة المستفادة من «اقرأ» النازلة أولا مقدمة على الرسالة المستفادة من «قم فأنذر» النازلة له ثانيا على الاصح فقال مبلغا عن الله لا من اجتهاده كما يدل عليه قول الصحابة الآن قد عرفنا كيف نسلم عليك أي هنا لا فى سلام التحلل فكيف نصلى عليك * واختلف فى المراد هنا فقيل المعني اسم السلام عليك أى اسم الله عليك فان السلام من أسمائه اذ هو المسلم لعباده من الآفات واستبعد إلا أن يراد بالاسم آثاره ومظاهره أي آثار اسمه السلام من المكاره والآفات ونحوها مترادفة عليك أيها النبي قال ابن حجر فى شرح المشكاة وأشار اليه البيهقي بقوله معناه السلام الذى هو اسم من أسماء الله عليك وتأويله لا خلوت من البركات والخيرات وسلمت من المكاره والآفات اذ كان اسم الله انما يذكر على الامور توقعا لاجتماع معانى الخير والبركة فيها وانتفاء عوارض الخلل عنها ويحتمل أن تكون بمعني السلامة أي سلمك الله من المذام والنقائص فمعنى اللهم سلم على محمد اكتب له فى دعوته وأمته وذكره السلامة من كل نقص فتزداد دعوته على ممر الايام علوا وأمته تكاثراً وذكره ارتفاعا اه وقال التوربشتي السلام بمعني السلامة كالمقام والمقامة وهو اسم من أسماء الله تعالي وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى أنه سالم من كل عيب ونقص وفساد ومعنى قولنا السلام عليك فى الدعاء سلمت من المكاره اه ، وقيل معناه الله عليك حفيظ وكفيل كما تقول معك الله أى متوليك وكفيل بك ، وقيل معناه السلامة والنجاة لك قال الازهري فالسلام بمعنى التسليم ومن سلم الله عليه سلم من الآفات اه ويكون مصدرا كاللذاذ واللذاذة قال تعالى فسلام لك من أصحاب اليمين ، وقيل الانقياد لك كما فى قوله تعالي ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ، قال ابن دقيق العيد ليس يخلو بعض هذا من نقص لان السلام لا يتعدي لبعض هذه المعانى بلفظ على

هذا اذا أريد بالتسليم الانقياد فان أريد به الدعاء بان الله يسلم عليه كان معناه واضحا وقال ابن عبد السلام فى مقاصده هو مصدر سلم يسلم سلاما وقيل جمع سلامة كملامة وملام * وقال الطيبي أصل سلام عليك سلمت عليك سلاما ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره، قال ثم التعريف اما للعهد التقديرى أى ذلك السلام الذى وجه للانبياء والامم السابقين عليك متوجه اليك أيها النبي والسلام الذى وجه لصالحي الامة الينا والى اخواننا المؤمنين واما للجنس أى حقيقة السلام الذى يعرفه كل أحد وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا واما للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى قال ولا شك أن هذه التقادير أولى من تقدير النكرة اه، وحكي صاحب الاقليد أن التنكير فيه للتعظيم وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقصر عن الوجوه المتقدمة وتقدم فى كلام البيهقي وجه الاتيان بعلى وقال غيره انما جيء بعليك دون بك لان المراد والمعنى قضى الله بهذا وقضاؤه إنما ينفذ فى العبد من قبل ملكه وسلطانه عليه فظهر أن قضاء الله عليك بالسلامة أبلغ من قضائه لك بها، ومن استعمال نحو ذلك اخبارا مرادا به الدعاء قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى كذا في فتح الاله، قال الطيبي وانما لم يات بلفظ الغيبة وهو الذي يقتضيه السياق فتقول سلام على النبي لاجل اتباع لفظ الشارع بعينه الذى علمه الصحابة وفى شرح المشكاة لابن حجر وكان وجه مخاطبته بذلك الاشارة الى أن الله يكشف له ﷺ عن المصلين من أمته حتى يكون كالحاضر معهم ليشهد لهم بافضل الاعمال وليكون تذكر حضوره سببا لمزيد الخضوع والخشوع ثم رأيت الامة (١) عدوا من خصائصه ﷺ ان أعمال أمته تعرض عليه و يستغفر لهم واستدلوا بما رواه ابن المبارك عن ابن المسيب ليس من يوم إلا و يعرض على النبي ﷺ أعمال أمته غدوة وعشيا فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم اه وهو مؤيد لما ذكرته ورأيت الغزالى قال فى الاحياء وقبل قولك السلام عليك أيها النبي أحضر شخصه الكريم فى قلبك ليصدق أملك فى أنه يبلغه ويرد عليك ماهو أوفى منه اه ويحتمل أن يقول على طريق أهل العرفان إن المصلين لما استفتحوا باب الملك بالتحيات أذن لهم بالدخول فى حريم الحي الذى لا يموت فقرت

---

(١) لعله (الأئمة) . ع

أعينهم بالمناجاة فنبهوا على أن ذلك بسبب المصطفى وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب فى حريم الحبيب حاضر فأقبلوا عليه قائلين السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، والى هذا المعنى أشار الشيخ محمد البكري بقوله لما كان ﷺ هو السبب فى هذه النعمة الجسيمة ناسب أن يستحضر المصلى شخصه فى ذهنه ثم يخاطبه بكاف الخطاب مخاطبة الحاضر اه وقال الولي بالاتفاق أبو بكر الوراق ذات يوم لاهل مجلس(١) الرقاق يأيها الناس ابشروا بالبشارة العظمى والكرامة الكبرى وهى أنه ﷺ لا ينساكم فى حال من الاحوال ولا فى مقام من مقامات الاكرام والاجلال اذ لو كان ينساكم ساعة أو لحظة لنساكم (٢) فى مقام الهيبة حين قام بين يدى رب العزة فقال التحيات لله والصلوات والطيبات قال الرب سبحانه السلام عليك أيها النبي الخ الثلاث بالثلاث طباقا جزاء وفاقا فقال النبي ﷺ اعتناء بكم السلام علينا الخ قالت الملائكة أشهد أن لا إله إلا الله الخ اه وذكر ابن العربي فى الاحوذى نحوا من الجواب الاول وفى شرح العمدة للقلقشندى ورد فى بعض طرق هذا الحديث عند البخاري فى الاستئذان مايقتضي المغايرة بين زمنه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب و بين غيره فيقال بلفظ الغيبة ولفظه فلما قبض قلنا السلام يعنى على النبي ﷺ ووقع كذلك عند ابن أبى شيبة وأبي عوانة والجوزقى وأبي نعيم والبيهقى وغيرهم بلفظ قلنا السلام على النبي بدون لفظ يعني ووقع مثله فى الموطأ عن ابن عمر من فعله وهذا يخدش فى الجواب المتقدم ولذا قال السبكي في شرح المنهاج ان صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب الآن غير واجب اه ويجاب عن هذا بان الذى وقع من تعليمه لهم انما هو بكاف الخطاب ولم يقيده بحالة الحياة وهو مقدم على اجتهاد من رأى خلافه وقال ابن حجر في شرح المشكاة وقول(٣) ابن مسعود كنا نقول فى حياة رسول الله ﷺ السلام عليك أيها النبي فلما قبض ﷺ قلنا السلام على رسول الله وذلك لان هذا لفظ أبى عوانة ورواية البخارى الاصح منها بينت أن ذلك ليس من قول ابن مسعود بل من فهم الراوي عنه ولفظها فلما قبض قلنا سلام يعني على النبي ﷺ فقوله سلام يحتمل أنه أراد استمر بنا(٤) على ما كنا عليه

---

(١) لعله (مجالسه) . ع (٢) لعله (لنسيكم) أو هو على لغة طيء . ع
(٣) لعله « ومقدم على قول » . ع (٤) كذا وصوابه (استمررنا) . ع

وبَرَكاتُهُ السَّلاَمُ عليْنَا وعلى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ

في حياته ويحتمل أنه أراد أعرضنا عن الخطاب واذا احتمل اللفظ لم يبق فيه دلالة اه وما زعمه القلقشندي من خدش تلك الرواية أي ان ثبتت في التوجيه السابق للاتيان به بلفظ الخطاب غير ظاهر كما لا يخفى على أولى الالباب والنبي انسان أوحى اليه بشرع فان أمر بالتبليغ فرسول أيضا فكل رسول نبي ولا ينعكس والمراد بالرحمة من الله غايتها من ارادة الانعام والتفضل أو من الانعام والتفضل (١) فعلى الاول هو صفة ذات وعلى الثاني صفة فعل وسيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الصلاة على النبي ﷺ بيان حكم الدعاء له ﷺ بالرحمة (قوله وبركاته) أي خيراته الالهية الدائمة اللازمة المستمرة قيل ولما كان الخير الالهي يصدر من حيث لا يحس وعلى وجه لا يحصي قيل لكل مايشاهد فيه زيادة غير محسوسة هو مبارك فيه وفيه بركة وأصل البركة النمو والزيادة من الخير أو الكرامة أو التطهر من العيوب والتزكية أو ثبوت ذلك ودوامه واستمراره من قولهم بركت الابل أي ثبتت على مناخها ومنه بركة الماء لاقامته بها ثم أورد البركات بالجمع دون السلام والرحمة بخلاف التحيات والصلوات والطيبات ولعله للتفنن في التعبير أو للاستغراب أو موكول علمه اليه ﷺ (قوله السلام علينا) قال البيضاوى علمهم ﷺ أن يفردوه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم أن يخصوا أنفسهم أولا فان الاهتمام بها أهم * قلت وهو الادب في الدعاء لقوله ﷺ ابدأ بنفسك ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلاما منه بان الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملا وقوله علينا أي معشر الحاضرين من المصلى ومن معه من مؤمني الانس والجن (قوله الصالحين) جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد كذا نقله المصنف في مجموعه عن الزجاج وغيره لكن قضية قول الفاكهاني ينبغي للمصلى أن يستحضر في هذا المحل جميع الانبياء والملائكة والمؤمنين ليتوافق لفظه مع قصده اه انه المسلم ، وكذا يقتضيه قول كلام (٢) السبكي لكل مسلم حق في أداء الخمس لان فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهو اذا قال ذلك أصابت كل عبد صالح في السماء والارض أي كما ورد ذلك في حديث ابن مسعود هذا في

(١) أى نفس الانعام والتفضل . ع (٢) كذا ولعله (قول الامام) . ع

حديث الصحيحين فمن ترك واحدة منها سمعت الدعوي عليه ٧ وان لم يكن على وجه الحسبة من كل مسلم لتعدية بركتها على كل مسلم قال ابنه ووجدت فى كلام القفال مايشهدله اه لـكن قديقال إنه ليس قضيتهما ذلك ولابد لاحتمال أن يكون أخذ ذلك من كون الضمير فى علينا عائدا على المسلمين أى السلام علينا معشر المسلمين وعبارة القفال فى فتاويه ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين لان المصلى لابدأن يقول السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين فيكون مقصرا بخدمة الله وفى حق رسول الله وفى نفسه وفى حق كافة المسلمين ولذا اعظمت المصيبة بتركها ثم أل فى الصالحين مفيدة للعموم لانه جمع محلى بال ومما يدل له قوله ﷺ فانه اذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح فى السماء والارض ومن نازع فى كونها للعموم فقد غفل عن هذا ونحوه الـكثير مما يصرح بانها للعموم وخص الصالحون بذلك للتعظيم وأصل الصلاح استقامة الشيء على حالة كماله والفساد ضده وكمال ذلك انما يتحقق فى الآخرة لان أحوال العاجلة وان وصفت بالصلاح فى بعض الاحوال لاتخلو عن فساد وخلل اذلا يصفو ذلك إلا فى الآخرة خصوصا لزمرة الأنبياء لان الاستقامة التامة لاتـكون إلا لمن فاز بالقرب الأعلى ونال المقام الأسني ومن ثم كانت هذه المرتبة مطلوب الانبياء قال تعـالي فى حق خليله وإنه فى الآخرة لمن الصالحين وحكى عن يوسف وألحقني بالصالحين ، وتقدم الحـكمة في الفرق بين الاخبار بان الاول من الصالحين وسؤال الثانى لذلك . قال بعضهم وصلاح الانبياء صلاح خاص لايتناوله عموم الصالحين واحتج بانه قد تمني بعض الانبياء اللحاق بالصالحين ولا يتمني الأعلى اللحاق بالادني ولا خلاف أن النبوة أعلى من صلاح الصالحين من الامم فهذا يحقق ان الصلاح المضاف الى الانبياء غير الصلاح المضاف الى الامم وصلاح الانبياء صلاح كامل لانه يزول بهم كل فساد فلهم كمال الصلاح ومن دونهم الامثل فالامثل فـكل واحد يستحق اسم الصلاح على قدر مازال به أوهنه من الفساد والشرف وصف صلاح الانبياء تطابق الانبياء ليلة الاسراء علي وصف نبينا ﷺ به اشموله خلال الخير كذا فى الابتهاج (قوله أشهد أن لاإله إلا الله) أى أعلم وأتيقن وإنما أتي بلفظ أشهد دونهما لانه أبلغ فى معني العلم

واليقين فانه يستعمل في ظواهر الاشياء و بواطنها بخلاف العلم واليقين فانهما يستعملان غالبا في البواطن دون الظواهر ولهذا قال الفقهاء لا يصح أداء الشهادة بدون لفظ أشهد من أعلم وأتيقن * وسبق في باب فضل الذكر في حديث جابر بعض إعرابات كلمة التوحيد ونذكر حاصل ذلك بزيادة عليه فنقول : قال بعض المحققين يجوز في الاسم الواقع بعد إلا ستة أوجه «أولها» أن خبر لا محذوف أي موجود أو في الوجود والله بدل من موضع لا مع اسمها أو من موضع اسمها قبل دخول لا «ثانيها» ان الخبر محذوف والله بدل من الضمير المستتر في الخبر المحذوف وهذا لا كلفة فيه واختاره بعض المتأخرين «ثالثها» ان الخبر محذوف و إلا الله صفة لا له على موضع لا مع اسمها أو من موضع اسمها قبل دخولها ولا يستنكر وقوع إلا صفة فقد جاء لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا و يصير المعنى لا إله غير الله في الوجود وقد جاء مالكم من إله غيره ولكن الخبر محذوف كما تقدر (١) قدره بعضهم في الوجود و بعضهم كائن و يرد عليه ما تقدم عن ناظر الجيش في رد إعراب الجرجاني من أن القصد من كلمة التوحيد نفي الالهية عن غيره تعالى و إثباتها له ولا يفيده التركيب الاخير نعم يفيده بالمفهوم وأين هو من المنطوق اه ومما يرد على هذا الاعراب ان الا الوصفية انما هي التابعة لجمع منكر غير محصور وذلك نحو قوله لو كان فيهما آلهة إلا الله أما في غير ذلك فضعيف كما في الكافية الحاجبية وغيرها «رابعها» أن يكون الاستثناء مفرغا و إله اسم لا بني معها و إلا الله الخبر وهذا منقول عن الشلوبين فيما علقه على المفصل ونقله ابن عمرون عن الزمخشري في حواشيه وان كان في المفصل قال غيره (٢) وذهب الي أن الخبر محذوف «خامسها» أن لا إله في موضع الخبر والا الله في موضع الابتداء ذكر ذلك الزمخشري في كلام تلقفه عنه بعض تلامذته وقال العصام جعل الزمخشري كلمة التوحيد جملة تامة مستغنية عن تقدير الخبر وكتب فيه رسالة ومحصول ما ذكره أن أصل التركيب الله إله فدخل لا و إلا للحصر فالمسند اليه هو الله والمسند هو إله وهذا مما يتحير في تعقله الاذكياء و يتعجبون من كلامه هذا وانا أوضحه لك بكلام وجيز وهو أنه لو أبدل لا و إلا بانما وقيل انما الله إله لكان كلاما تاما من غير تقدير وانما بمعنى ما للنفي وكلمة الا فعلم أن قول النحاة بالتقدير لداع لفظي هو أن لا تطلب خبراً

---

(١) لعله (تقرر) . ع   (٢) (غيره) مفعول . ع

وأَشْهدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرسولُه ، روَاهُ البخَارى ومسلم فى صحيحيهما (الثَّانى) روَايةُ ابْنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ التحيَّاتُ المباركاتُ الصلوَاتُ الطيبَاتُ للهِ السّلاَمُ علَيْكَ أَيُّها النَّبيُّ وَرَحْمةُ اللهِ وَبرَكاتهُ السَّلاَمُ

ولا يحتاج اليه المعنى اه «سادسها» أن تكون لا مع اسمها مبتدا والله مرفوع بأله ارتفاع الاسم بالصفة واستغنى بالمرفوع عن الخبر كما في مضروب العمران وشجع على ذلك قول الزمخشرى إله بمعنى مألوه من أله أى عبد ولو قلت لا معبود إلا الله لم يمتنع فيه ماذكر ، وسبق مافى هذين الوجهين الاخيرين عن ناظر الجيش ، وأجاز بعضهم النصب على الاستثناء إذا قدر الخبر محذوفا أى موجود أوفى الوجود إلا الله والمراد بأله المعبود بحق وهو المقصود بحصر الوجود فيه لكثرة المعبودات الباطلة فلا يخالف مافى شرح الكشاف من أن إلهاً بالتنكير بمعني المعبود مطلقا وبالتعريف بمعني المعبود بحق فانه هناك بصدد بيان المعنى بحسب الوضع (قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) تقدم معنى الشهادة ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضاعف لمن كثر حمد الناس له وهو دو الخصال الحميدة وسبق معني العبد وجموعه أول الكتاب والرسول إنسان اوحى اليه بشرع وامر بتبليغه وان لم يأت بشرع جديد أو بكتاب (قوله رواه البخارى ومسلم الخ) وكذا رواه أصحاب السنن الاربعة قال فى السلاح ولفظهم من قوله التحيات الخ سواء وفى لفظ للبخارى ومسلم والنسائي علمنى رسول الله ﷺ وكفى بين كفيه التشهد كما يعلمنى السورة من القرآن فذكر مثله وفي رواية للبخارى ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو وأخرج مسلم وأبو داود والنسائى هذه الزيادة وفى رواية النسائي سلام علينا وله فى رواية أخري أشهد أن لا إله ألا الله وحده لاشريك له وأن محمداً عبده ورسوله قال الترمذى وهو أصح حديث عن النبي ﷺ فى التشهد والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد واسحاق وروى البيهقي فى سننه الكبير بسند جيد عن القاسم قال علمتني عائشة رضى الله عنها قالت هذا تشهد رسول الله ﷺ فذكر مثله سواء اه (قوله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله) قال المصنف فى مجموعه قالوا

عَلَيْنَا وعلى عبَادِ اللهِ الصالحِينَ أشهدُ أنْ لاَ إلٰهَ إلاَّ اللهُ وأشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا رسولُ اللّٰهِ ، روَاه مسلم فى صحيحهِ (الثَّالثُ) في روَايةِ أبى مُوسَى الأشعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عنهُ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ التحياتُ الطيبَاتُ الصلوَاتُ للهِ السلاَمُ علَيكَ أيُّها النَّبيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتهُ السَّلاَم علَينَا وعَلى عبَادِ اللهِ الصالحِينَ

تقديره والصلوات والطيبات وحذف واوالعطف جائز ولا يتعين ذلك بل المعنى صحيح مع عدم تقديرها كما هوظاهر وقول الرافعي إن حرف العطف مقدر قبل الطيبات فقط فيه نظر لما يلزمه من نوع تحكم بل تقديره قبل الصلوات أولى وأظهر ثم رأيت المتولي من أكابر أئمتنا صرح بما ذكرته من عدم تعين تقدير الواو فى الكل فقال ان الالفاظ الثلاثة نعت للتحيات أى سواء أردنا بالصلوات العبادات وهوظاهر أم غيرها مما مر لكن يلزم عليه قصر التحيات على بعض أنواعها وهوخلاف المقصود وان جوزنا بدل البعض من الكل قال ابن الرفعة رداً على المتولي التحيات كيفما فسرت لا يجوز أن تفسر بالصلوات كيفما فسرت اه وقد علمت رده من قولنا سواء أردنا الخ ، قال الحنفية من جملة ماوجهوا به ترجيح تشهد ابن مسعود: إن واو العطف تقتضى المغايرة فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف ما اذا سقطت فان ماعدا الاول يكون صفة فيكون جملة واحدة فى الثناء والاول أبلغ اه وكأن المصنف في المجموع قدر الواو جوابا عن احتجاجهم لا لتعين تقديرها ذكره ابن حجر فى شرح المشكاة وقد سبق المصنف الى ما قال الخطابي فقال حذفت الواو من حديث ابن عباس اختصاراً وذكر الطيبي فى جعل التحيات المباركات جملة محذوفة الخبر والصلوات الطيبات فيه جملة اخرى مستأنفة توجيها فى غاية البعد والتكلف قال فى الحرز والظاهر أن كلا من هذه الاربع مبتدآت إما بحذف العاطف كما جوزوا أو على سبيل التعداد ولله خبرها (قوله رواه مسلم فى صحيحه) وكذا رواه أصحاب السنن الاربعة ولفظه كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات الخ وفى رواية ابن رمح كما يعلمنا القرآن وفى رواية الترمذى سلام فى الموضعين كذا فى السلاح ، قلت أى بالتنكير وهى رواية الشافعى فيهما كما قال الحافظ قال ووقع عند جميع رواته محمداً رسول الله اه (قوله رواية أبي موسى) أى من جملة حديث طويل فى آخره وإذا كان عند القعدة فليكن من أول

أَشْهَدُ أَنْ لَاإِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَوَاهُ مسلم فى صحيحه * وَرَوَيْنا فى سُنَنِ البيهقيّ بإسنادٍ جيدٍ عَنِ القاسِمِ قالَ علمتني عائشةُ رَضِيَ اللهُ عنها قالتْ هذَا تشهّدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ التَّحياتُ لِلهِ والصلواتُ والطيباتُ السَّلَامُ عليكَ أيُّها النبيُّ وَرحمةُ اللهِ وبركاتُهُ السلامُ علينَا وعلى عبادِ الله الصالحِينَ أشهدُ أنْ لاَإِلَه إلاَّ اللهُ وأشهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عبْدُهُ وَرَسولُهُ. وفى هذا فائدَةٌ حسَنَةٌ وهيَ أنَّ تشهُّدَهُ ﷺ بلفظِ تشهُّدِنا * وَرويْنَا فى مُوَطَّإِ مالكٍ وسُنَنِ الْبيهقيِّ

قول أحدكم التحيات الخ قال بحذف لفظ أشهد الثانية الحديث بجملته رواه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه ولفظ النسائي أشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله اه (قوله رواه مسلم فى صحيحه)٧ بلفظ وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وروآه أبو داود والنسائى وابن ماجه بحذف أشهد الثانية ولفظ النسائى أشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله (قوله وروينا في سنن البيهقي باسناد جيد الخ) قال الحافظ بعد تخريجه فى سنده محمد بن صالح بن دينار وهو مختلف فيه فوثقه أحمد وأبو داود وغيرهما وقال أبو حاتم الرازي ليس بقوى وكذا لينه الدارقطنى وأما ابنه صالح فلم أجد له ذكرا بجرح ولا تعديل ولا ترجمة فى كتب الرجال كالبخارى وابن أبى حاتم وابن حبان وابن عدى وهو درجة المستور فلم أعرف مستند الشيخ فى وصف هذا الاسناد بالجودة وقد قال البيهقى بعد تخريجه الصحيح عن عائشة موقوف فاشار الى شذوذ الزيادة والعلم عند الله اه (قوله وفى هذا فائدة حسنة الخ) قال الحافظ بعد تخريجه كأنه يشير الى رد ما وقع للرافعى أنه ﷺ كان يقول فى التشهد وأشهد انى رسول الله وقد تعقبوه بانه لم يرد كذلك صريحا اه وكذا قال بعضهم انه مردود وقيل مؤول بان مراده ما فى البخاري عنه ﷺ لما خفت أزواد القوم فدعا ثم قال أشهد أن لا اله إلا الله وانى رسول الله ولما بشره جابر باستيفاء غرمائه قال وأشهد أني رسول الله ومما يؤيد أن هذا مراده ذكره لذلك

وغيرِهمَا بالأَسانيدِ الصحيحةِ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُمَرَ[1] القارِيِّ

فى الأذان رداعلى من قال إنه لو أذن ماذا كان يقول فى لفظ الشهادة فردعليه بان المنقول انه يقول فى تشهده أي نطقه بكلمتى الشهادة لهذا الحديث ولم يرد تشهد الصلاة ولذالم يذكره هنا وحقيقته (٢) النطق بكلمتى الشهادة واطلاقه على مايقال في جلوس الصلاة من اطلاق اسم البعض على الكل فاراد الرافعى المعنى الحقيقى لا المجازى اه (قوله وغيرهما) كالشافعى والحاكم في مستدركه قال الشافعى بعد تخريج الحديث فكان هذا الذى علمنا من سبقنا من علمائنا صغارا ثم سمعنا باسناد فكان الذى نذهب اليه أن عمر لا يعلم الناس بين ظهراني أصحاب رسول الله ﷺ الا ما علمهم النبي ﷺ فلما انتهى الينا حديث نثبته عن النبي ﷺ صرنا اليه ثم ذكر حديث ابن عباس قال الحافظ فكانه رجح الصريح على المحتمل وأخرج حديث عمر عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن ابن شهاب قال وكان ابن شهاب يأخذ به و يقول علمه عمر الناس وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون لا ينكره منهم احد اه (قوله بالاسانيد الصحيحة) قال الحافظ مداره فى الكتب كلها على عروة عن عبد الرحمن عن عمر ومنهم من اسقط عبد الرحمن بين عروة وعمر ومداره على عروة عن أبيه هشام وابن شهاب وانما تعددت طرقه بعد ذلك ثم أخرجه الحافظ عن مالك من طريق الشافعى وأبي مصعب الزهري وابن وهب وأخرجه عن معمر كلاهما عن الزهري و بين الحافظ أسانيدها فقال وقد جاء من وجه آخر عن عمر قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلم المكتب الولدان أخرجه أحمد وفى مسنده رجل مجهول ولم يسق مع ذلك لفظه وجاء عن عمر من وجه آخر مرفوعا وفيه عن ابن عباس أن عمر أخذ بيده فزعم أن رسول الله ﷺ علمه التحيات الصلوات الطيبات المباركات لله قال الحافظ بعد تخريجه قال الدارقطنى بعد تخريجه هذا اسناد حسن وأخرجه الطبرانى فى الاوسط ومن طريق ابن لهيعة أيضا وساق بقية التشهد لكن خبط فى سنده بين أبى لهيعة وعمر ومن بين الطبرانى وابن لهيعة ضعيف اه كلام

(١) في نسخة (عبد) بدل (عمر). ع (٢) فى النسخ كلها (وحقيقة) بحذف الهاء. ع

وهُوَ بتَشْدِيدِ الْيَاءِ أنَّه سَمِعَ عمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهوَ على المِنْبرِ وهْوَ يُعلِّمُ النَّاسَ التَّشهُّد يقولُ قُولُوا التَّحياتُ للهِ الزاكيَاتُ للهِ الطيبَاتُ الصلوَاتُ للهِ السَّلَامُ عَلَيكَ أَيُّها النبي ورَحْمَةُ اللهِ وبرَكاتهُ السَّلامُ علَينَا وعلى عبادِ اللهِ الصالحِينَ أَشهَدُ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ وأشْهدُ أنَّ محُمَّداً عَبدُه ورَسوله * وروينَا فى الموْطإ وسنَنِ البيهقىِّ وغيرِهمَا أيضاً بإسنَادٍ صحيحٍ عنْ عائِشةَ رَضى اللهُ عَنها أنَّها كانَتْ تقولُ إذَا تشهَّدَتِ التحيَّاتُ الطيبَاتُ الصلوَاتُ الزَّاكيَاتُ للهِ أَشهَدُ أنْ لاَ إلهَ إلاّ اللهُ وأنَّ مُحمَّداً عبْدهُ ورَسولهُ السَّلاَمُ علَيكَ أيُّها النَّبيُّ ورحْمَةُ اللهِ وبرَكاتهُ السلاَمُ علينَا وعلى عبَادِ اللهِ الصالحِينَ *

الحافظ (قوله وهو بتشديد الياء) أي منسوب الى القارة وهى أثيغ ٧ من مليح بن الهون بن خزيمة وعبد الرحمن هذا يروى عن عمر رضى الله عنه توفى سنة ثمان وثمانين كذا فى لب اللباب فى الانساب (قوله الطيبات) أى لله وحذف اكتفاء بما قبله أوما بعده وهو قوله الصلوات لله (قوله وروينا فى الموطأ الخ (١)) قال الحافظ بعد تخريجه هذا موقوف صحيح أخرجه مالك هكذا والبيهقى من طريق يحي بن بكير عن مالك وخالفه حماد بن زيد فاخرجه الحافظ من طريق البزار عن حماد بن زيد عن يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة تعلمنا التشهد وتعقدهن بيدها التحيات الصلوات الطيبات لله وقدم السلام على الشهادة كالحاجة ٧ وقال فى روايته وأشهد أن محمدا وكذا رواه ابن سعيد ثم أفاد الحافظ أن فى الكتب المذكورة عنها رواية أخرى فساقها وقال زاد فيها بعض رواته وحده لا شريك له وقال موقوف صحيح أخرجه مالك والبيهقي اه (قوله التحيات الطيبات الصلوات الخ) يجرى فى اعرابه ماسبق فى حديث ابن عباس (قوله الزاكيات) أى الناميات باعتبار ذاتها لكونها طاعة أو وصفها لكونها خالصة أو ثوابها لان الحسنة تقابل بعشر بل بسبعين بل بسبعمائة بل باكثر بفضله تعالى وإحسانه (قوله أشهد أن لا اله الا الله الخ) أخذ منه أن ترتيب كلمات التشهد ليس بواجب وهو كذلك عندنا عند السلامة من تغيير المعنى والا ابطل الصلاة إن

---

(١) هذه القوله كانت مؤخرة عن الثلاث التي بعدها . ع

وفى روَايةٍ عنهَا فى هَذِهِ الكُتبِ التحيّاتُ الصلواتُ الطيبَاتُ الزّاكياتُ للهِ أشهدُ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ وحْدَه لاَشريكَ لهُ وأنَّ مُحَمَّداً عبدُهُ ورَسولهُ السلاَمُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمَةُ اللهِ وبَركاتهُ السلاَمُ علَيْنا وعلى عبَادِ اللهِ الصالحِينَ * وروَينَا فى الموطَّإِ وسننِ البيهقى أيْضاً بالإسنادِ الصحيحِ عَنْ مالكٍ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عنهُمَا أنّهُ كانَ يتَشَهَّدُ فيقولُ باسْمِ اللهِ التَّحياتُ للهِ الصلوَاتُ للهِ الزّاكيَاتُ للهِ السَّلاَمُ على النَّبيِّ ورحْمَةُ اللهِ وبَركاتهُ السّلاَمُ عَليْنا وعلى عبَادِ اللهِ الصالحِينَ شَهِدْتُ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ شَهِدْتُ أنَّ مُحَمَّداً رسُولُ اللهِ * وَاللهُ أعلم * فهذِه أنواعٌ منَ التشهُدِ قالَ البيهقيُّ والثّابتُ عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ ثَلاثُ أحادِيثَ حديثُ ابْنِ مسْعودٍ وَابْنِ عبَّاسٍ وأبِي موسَى هَذَا كلاَمُ البيهقيِّ

تعمده وسياتى بيانه فى الاصل فى الفصل آخر الباب وفى التتمة تجب موالاته وسكتوا عليه قال في التحفة وفيه مافيه اه (قوله وفى رواية عنها (١)) أي بتقديم الصلوات على الطيبات عكس الرواية السابقة والباقي سواء (قوله وروينا فى الموطأ وسنن البيهقي أيضا الخ) قال الحافظ بعد تخريجه موقوف صحيح وأخرجه البيهقي عن مالك وقد جاء عن ابن عمر مرفوعا وجاء عن ابن مسعود فى بعض الطرق عنه موافقة لقوله السلام على النبي أخرجه عنه البخارى بلفظ السلام عليك أيها النبي وقال في آخره كنا نقول ذلك في حياة النبي ﷺ فلما مات قلنا السلام على النبي اه (قوله فهذه انواع من التشهد) تقدم الكلام فى قوله ثبت منها ثلاثة بان المراد مافي الصحيحين او احدهما والا فقد ثبت غيرها ومثله يأتى فى كلام البيهقي الذى نقله عنه الشيخ قال الحافظ جمع الحافظ ابو بكر بن مردويه طرق التشهد فبلغ عن اربعة وعشرين صحابيا فمن الجياد منها حديث ابن عمر مرفوعا ولفظه التحيات لله الطيبات الصلوات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله قال ابن عمر زدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال الحافظ حديث صحيح أخرجه أبو داود والترمذى في العلل الكبير وأبو يعلى والبزار فى

---

(١) وهذه القولة كانت مؤخرة عما بعدها أيضا . ع

وقالَ غيرُهُ الثلاثةُ صحيحةٌ وأصحُّها حديثُ ابْنِ مَسْعودٍ * وَاعلم أنهُ يجوزُ التشهُّدُ بأيِّ تشهُّدٍ شاءَ منْ هذهِ المذْكوراتِ ،

مسنديهما وأخرجه الدارقطني وقال رجاله ثقات وقال في حاشية السنن اسناده صحيح وأشار في العلل الى صحته قال ورواه معاذ بن معاذ عن شعبة موقوفا لكن قوله في الحديث زدت فيها يشعر بانه مرفوع ونقل الترمذي في العلل مايوهم القدح في رفع هذه الرواية فقال سألت عنه محمداً يعني البخاري فقال المحفوظ مارواه مجاهد عن أبي معمر عن ابن مسعود وساق حديث ابن مسعود السابق أول الباب قال الحافظ وليس هذا بقادح لان اختلاف سياق الحديثين يشعر بان مجاهدا رواه على الوجهين ثم أخرج الحافظ عن عبد الله بن دابي المكي قال صليت الى جنب ابن عمر بمكة فلما فرغ ضرب بيده على فخذي فقال ألا أعلمك تحية الصلاة كما كان رسول الله ﷺ يعلمنا فتلا هؤلاء الكلمات التحيات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي فذكر باقي التشهد مثل رواية ابن مسعود لكن قال وان محمدا عبده ورسوله قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه أحمد ورجاله رجال مسلم وأخرجه الطحاوي وغيره قال الشافعي يحتمل أن الاختلاف في التشهد انما نشأ عن أن بعضهم عبر بالمعنى دون اللفظ وأقرهم ﷺ لان المقصود الذكر كذا نقله الطيبي قال ابن حجر في شرح المشكاة وهو غريب بل المقصود هنا اللفظ لما يأتي أنه لايجوز ابدال كلمة من التشهد الواجب برديفها فكيف بغيره اه (قوله وقال غيره الثلاثة صحيحة) قال الحافظ كونها صحيحة لانزاع فيه لانها في الصحيحين اتفقا على حديث ابن مسعود وانفرد مسلم بحديثي ابن عباس وأبي موسى (قوله وأصحها حديث ابن مسعود) أي لكونه متفقا عليه وما اتفقا عليه أصح مما انفرد به أحدهما وقد ورد التنصيص على الاصحية فيه في كلام الترمذي في جامعه والبزار في مسنده والذهلي في علله وقال مسلم في التمييز انما اتفقوا على حديث ابن مسعود لان أصحابه لم يختلفوا عليه في لفظه بخلاف غيره وذكر البزار ان الذين رووه عن ابن مسعود عشرون نفسا باسانيد جياد قاله الحافظ قيل ولذا قال باختياره أبو حنيفة وأحمد لما تقدم من أن واو العطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا ويفوت ذلك مع حذف العاطف اذ ماعدا الاول عند

هكذا نصّ عليهِ إمامُنا الشّافعيُّ وغيرُهُ منَ العلماءِ رَضِيَ اللهُ عنْهمْ

حذفه يحتمل أن يكون كذلك بتقدير العاطف وأن يكون صفة له فيكون جملة واحدة في الثناء والاول أبلغ فكان أولى قال بعض الحنفية في تقريره لو قال والله والرحمن والرحيم لكانت أيمانا متعددة تتعدد بها الكفارة ولو قال والله الرحمن الرحيم لكانت يمينا واحدة فيها كفارة واحدة كذا في شرح العمدة لابن دقيق العيد وبان الرواة عنه لم يختلفوا في ألفاظه وبانه تلقاه عن النبي ﷺ وبانه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فانه مجرد حكاية ورجحه آخرون بان السلام في حديث ابن مسعود معرف وفي رواية ابن عباس منكر والتعريف أعم وتقدم الجواب عن الاول عن المجموع وأما التنكير في الموضعين من تشهد ابن عباس فانما هو في رواية الترمذي كما تقدم قال القلقشندى وقال النووي التعريف أفضل وهو الموجود في روايات الصحيحين وتعقبه شيخنا في فتح الباري بانه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بالتنكير وانما وقع ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم قال ابن حجر الهيتمى والظاهر أنه في بعض نسخه ويحمل قول صاحب المشكاة لم أجد في الصحيحين ولا في الجمع بينهما سلام عليك ولا سلام علينا بغير الف ولام ولكن رواه صاحب جامع الاصول عن الترمذى اه على نسخ أخري(١) ورواه منكراً أيضا الشافعي وأحمد رضى الله عنهما وهو كذلك عند الدارقطني في إحدى روايتيه وفي صحيح ابن حبان تعريف الاول وتنكير الثاني وعكسه الطبراني قال القلقشندى وفي تعقب شيخنا نظر من وجهين أحدهما ان النووى لم يذكر أن التنكير جائز في رواية ابن مسعود وجائز من حيث المذهب لثبوته في حديث ابن عباس وغيره وثانيهما أنه وقع في بعض طرق حديث ابن مسعود السلام منكرا فعند الطبراني تنكير الاول وتعريف الثاني وعند النسائي عكسه قال فبطل قولهم ان رواة ابن مسعود لم يختلفوا في الفاظه وقولهم انه معرف في حديث ابن مسعود دون ابن عباس اه (قوله هكذا نص عليه إمامنا الشافعي) قال الحافظ لم يخص الشافعي ذلك بالثلاث المذكورات بل ذكرمعها عن ابن عمرو جابر وعن

---

(١) متعلق بقوله ويحمل . ه

وأفضلُها عندَ الشافعيِّ حديثُ ابنِ عبّاسٍ للزّيادةِ التي فيهِ منْ لفظِ المباركاتُ قالَ الشافعيُّ وغيرهُ منَ العلماءِ رحمهُم اللهُ ولكنِ الأمرِ فيها على السّعةِ والتّخييرُ اختلفتْ ألفاظُ الرّواةِ واللهُ أعلمُ

عمر وعائشة رضي الله عنهم (قوله وأفضلها عند الشافعي) قال الحافظ بعد نقل عبارة الشافعي من طريق البيهقي وهي قال الشافعي جوابا لمن سأله بعد ذكر حديث ابن عباس فانا نرى الرواية اختلفت فيه عن النبي ﷺ فروى ابن مسعود خلاف هذا فساق الكلام الي ان قال فلما رأيته واسعا وسمعته يعني حديث ابن عباس صحيحا وروايته أكثر لفظا من غيره يعنى من المرفوعات أخذت به غير معنف لمن أخذ بغيره اه كلامه ليس فيها تصريح بالافضلية اه لكن خالفه غيره فنقلوا عن الشافعي الافضلية قال العلماء رجح الشافعي حديث ابن عباس بكونه من احداث الصحابة وبتأخره عن تشهد ابن مسعود اذا ابن عباس وأقرانه من الصحابة يكون تعليمهم متأخرا عن تعليم ابن مسعود وبكونه أفقه من رواه وبكون اسناد حديثه حجازيا واسناد حديث ابن مسعود كوفيا وهو مما يرجح به وبقوله كان يعلمنا التشهد الخ الدال على مزيد اعتنائه ﷺ بمرويه وبزيادة لفظ المباركات فيه وبموافقته لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولما قيل للشافعي كيف صرت الى اختيار تشهد ابن عباس قال لما رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا وكان عندي أجمع وأكثر لفظا من غيره فاخذت به غير معنف لمن ياخذ بغيره مما صح وما ذكر عن الشافعي هو القول الجديد والقول القديم وهو اختيار مالك أفضلها تشهد عمر الذى علمه الناس على المنبر لانه لا يفعل ذلك بين المهاجرين والانصار الا لما علمه ﷺ وأجيب بانا لا ننازع فى أصل الثبوت بل فيما كان يعتني به أكثر وهو تشهد ابن عباس لا غير والرفع فيه بطريق استدلالى وفى حديث ابن (١) عباس ومسعود بالتصريح، لا يقال يرد أن قوله فى حديث ابن مسعود علمني النبي ﷺ وكفي بين كفيه التشهد (٢) كما يعلمني فى السورة من القرآن لانا نقول لا يرد علينا ذلك لوضوح الفرق بينهما لان هذا تعليم خاص به والذى فى ابن عباس عام فيه وفى

---

(١) لعله «ابني» . ع (٢) فى النسخ (كتشهد) . ع

﴿ فصل ﴾ الِاخْتِيَارُ أَنْ يأْتِيَ بِتَشَهدٍ مِنَ الثلاثَةِ الأُوَلِ بِكَمَالِهِ فَلَوْ حذَفَ بَعْضَهُ فَهلْ يُجزِئُهُ، فِيهِ تَفصِيلٌ، فاعلَمْ أَنَّ لفظَ المبارَكاتُ والصلوَاتُ والطيباتُ وَالزَّاكِيَاتُ سنَّةٌ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِى التشهُّدِ فلوْ حذَفَها كلَّها وَاقتَصرَ على قوْلِهِ التحيَّاتُ للهِ السَّلَامُ عليْكَ أيُّها النَّبيُّ إلى آخرِهِ أجزَأَهُ وهَذَا لَاخِلَافَ فيهِ عندَنا، وأمَّا باقِى الأَلفَاظِ مِنْ قوْلِهِ السَّلَامُ عليكَ أيُّها النَّبِيُّ إلى آخرِهِ

غيره وهذ أدل على مزيد الاعتناء به ٧ بمروى ابن عباس فقدمناه لا يقال فى تشهد جابر انه كان يعلمه لهم كما يعلمهم السورة لانا نقول لا يرد علينا من وجه آخر هو أنه ليس فى مرتبة حديث ابن عباس في الصحة ولا قريبا منه فانما رواه النسائى وابن ماجه والحاكم فى المستدرك وذهب جماعة منهم ابن خزيمة الى عدم الترجيح بين التشهدات ﴿ فصل ﴾ (قوله فاعلم أن لفظ المباركات الخ) قال فى المجموع قال الشافعى والاصحاب يتعين لفظ التحيات لثبوتها فى جميع الروايات بخلاف المباركات ومابعدها واعترض بان الزائد فى بعض الروايات يجب قبوله لانه زيادة ثقة يوجه اليها الامر فى قوله(١) التحيات الخ ويرد بان محل ذلك فى رواية لم يقم دليل على جواز اسقاطه وهنا قام دليل على ذلك وهو حذفه فوجب الجمع بان ذكره لبيان الاكمل وحذفه لبيان الاجزاء بدونه، واعترض أيضا بان حذف غير المباركات لم يرد في شيء من التشهدات نعم فى الدارقطني من حديث ابن عمر اسقاط الصلوات فالاولى التعليل بان مابعد التحيات من الكلمات الثلاث توابع لها كما علم مما تقدم والتابع لا يحسن ايجابه اذ المعني لا يختل بحذفه مع أن الاصل براءة الذمة وبه ضعف النظر الى مافى الاخذ بالاكثر من الخروج عن العهدة بيقين (قوله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) (٢) قال المصنف في المجموع ومن أسقط الصالحين أو علينا فقد وهم لان الشرع لم يرد بالسلام على العباد بل خص به الصالحين فتعين ولان المتكلم قد لا يدخل فى الصالحين فلم يجز حذفه اه واعترض ماذكره فى الصالحين بان اضافة العباد الى الله يغني عن ذلك لقوله تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان ويرد بان الاضافة ليست نصا فى ذلك لفظا بل بمعونة قرينة المقام وهى ضعيفة تتخلف

---

(١) لعله (قوله قولوا) . ع (٢) لعل هذه القوله مكتوبة على مافى ص ٣٣٦ . ع

فوَاجبٌ لاَ يَجُوزُ حذفُ شيْءٍ منهُ إلاَّ لفظَ ورحمَةُ اللهِ وَبرَكاتهُ ففيهمَا ثلاثةُ أوْجهٍ لأَصحابنَا (أصحُّها) لاَيجوزُ حذفُ وَاحدَةٍ منهُما وهذَا هوَ الذي يقتَضيهِ الدَّليلُ لاتفاقِ الأَحاديثِ عليهِمَا (والثَّاني) يَجوزُ حذفُهُمَا (والثَّالثُ) يَجوز حذفُ وبرَكاتهُ دُونَ ورحمَةُ اللهِ. وَقالَ أبو العبَّاسِ بنُ سُرَيْجٍ منْ أصْحابنَا يَجُوزُ أنْ يَقْتَصِرَ على قوْلِهِ التحيَّاتُ للهِ

كثيرا فلم يكتف بها على أنه مع هذه الاضافة قديستعمل مرادابه العموم كما فى الحديث القدسي ياعبادى كلكم ضال إلا من هديته على أن المقام للاطناب وقد صح الخبر به فلايلتفت الى ماذكر (قوله فواجب لايجوز حذفه) أى ولاابدال كلماته بغيرها ولو بمرادفها كالنبي بالرسول ومحمد بأحمد وأشهد باعلم ولا إسقاط شدة من شداته و يؤخذ مما تقرر فى التشديد أنه لوأظهر النون المدغمة فى اللام من لاإله ابطل لتركه شدة منه فزعم عدم ابطاله لانه لحن لايغير المعنى ممنوع لان محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف والتشديدة بمنزلة الحرف كما صرحوا به نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لمزيد خفائه ، ووقع لابن كثير ان فتح لام رسول الله من عارف متعمد حرام مبطل ومن جاهل حرام غير مبطل انلم يمكنه التعلم وإلا أبطل اه قال فى التحفة وليس فى محله لان الفتح فيه ليس فيه تغيير للمعنى فلاحرمة ولو مع العلم والتعمد فضلا عن البطلان نعم ان نوي العالم الوصفية ولم يضمر خبراً بطل لفساد المعني اه قال الاشخر ولابد من إضمار الخبر لفظ رسول الله وإلا فلو أضمر صادق أو نحوه لم تصح الصلاة (قوله لاتفاق الاحاديث عليهما) قال الحافظ قلت وقدوقع في بعضها حذف وبركاته كما تقدم قبل فى حديث ابن عمر اه قلت وعند الدارمي فى مسنده من حديث طويل لابى موسى الاشعري فى صفة صلاته ﷺ فاذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام وسلام عليك أيها النبي و رحمة الله وليس فيه قوله وبركاته اهـ (قوله يجوز حذف وبركاته) أى لاغناء السلام عنه ولانها حذفت فى بعض الروايات كما ذكر (قوله وقال أبو العباس ابن سريج) بالسين والراء المهملتين فالتحتية

سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ سَلَامٌ عَلى عِبَادِ اللهِ الصالحِينَ أَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأَنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللهِ وأما لَفظُ السلَامِ فأَكثَرُ الرِّوايَاتِ السَّلَامُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وكَذَا السَّلَامُ عَلَينا بالأَلفِ واللامِ فِيهِما وفى بَعضِ الرواياتِ سَلامٌ بِحَذفِهِما فِيهِما قال أَصحابُنا كِلَاهُمَا جائِزٌ ولٰكِنِ الأَفضَلُ السلامُ بالأَلفِ واللامِ لِكَونِهِ الأكثَرَ ولِمَا فِيهِ مِنَ الزِّيادَةِ والاحتياطِ

فالجيم بصيغة التصغير وقوله هذا فيه ورحمة الله و بركاته وفيه تنكير السلام فى الموضعين وحذف علينا من الثاني وفى الروضة عن بعضهم سلام عليك أيها النبي وعلى عباد الله الصالحين باسقاط سلام الثاني قال وأسقط بعضهم الصالحين واختاره الحليمى اه (قوله وفى بعض الروايات سلام الخ) تقدم بيانها ومن روى ذلك فى حديثي ابن(١) عباس ومسعود و بكونه وارداً في التشهد فجاز فارق عدم اجزائه فى السلام على المعتمد لعدم وروده والتنوين وان قام مقام أل فى التكميل لا يقوم مقامه في التعريف والتعميم وغيرها (قوله كلاهما جائز الخ) سئل الاشخر اليمنى هل من شرط التنكير الاتيان بالتنوين فيهما فاجاب بان للمتشهد حالين أحدهما أن يقف عليه سواء حسن الوقف علينا(٢) كان قال علينا وعلى عباد الله الصالحين سلام وذلك جائز لعدم وجوب الترتيب فى التشهد بشرطه وكانه(٣) احتاج للوقف لنحو انقطاع نفسه، أم لم يحسن كان وقف بلا سبب على سلام ثم قال عليك أيها النبي مثلا فترك تنوينه مطلوب بل ترك الحركة على ماهو المقرر فى القواعد النحوية فى الوقف على غير المنصوب، الثاني ألا يقف فتنوينه حينئذ مطلوب من حيث القواعد النحوية ومع ذلك لو تركه لم يضر اذ غايته أنه لحن لا يغير المعنى، فان قلت بترك التنوين يسقط النون الظاهرة فى اللفظ وفيه اخلال بحرف من التشهد وذلك فيه وفي سائر الاركان القولية ضار كما يصرح به قول الانوار وأقروه التشهد كالفاتحة فى وجوب الولاء ومراعاة الكلمات والحروف والتشديدات والاعراب المخل تركه، قلت لا يضر سقوط تلك النون لعدم ثبوتها اصالة بل كما تثبت تارة تسقط اخرى كما مر وهذا نظير قول ابن عبد السلام لو اسقط الهمزة من ألله فقال

---

(١) لعله (ابني) . ع (٢) كذا ولعله (عليه) . ع (٣) لعله (وكان) . ع

وأمَّا التَّسميةُ قَبْلَ التَّحيَّاتُ فقد رَوَيْنا حديثاً مَرفوعاً في سُنَنِ النَّسائيِّ والبيهقيِّ وغيرِهِما بإثباتِها وتقدَّمَ إثباتُها في تشهُّدِ ابْنِ عُمَرَ لَكنْ قالَ البُخاريُّ والنَّسائيُّ وغيرُهُما مِنْ أئمةِ الحَديثِ إنَّ زيادةَ التَّسْميةِ غيرُ صَحيحةٍ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ فَلِهذا قالَ جُمْهورُ أصْحابِنا لايُسْتَحَبُّ التَّسْميةُ وقالَ بَعْضُ أصْحابِنا يَسْتَحبُّ والمختارُ أنَّه لايأتي بها لأنَّ جُمهورَ الصحابةِ الَّذينَ رَوَوُا التشهدَ لمْ يَرْوُوها

مأموماً الله أكبر انعقدت الصلاة وان كان الافضل أن ينطق بالهمزة وعلله بان همزة الوصل تسقط في الدرج فليست ثابتة اصالة اه (قوله وأما التسمية قبل التحيات الخ) أخرج الحافظ في أماليه على الاذكار عن جابر بن عبدالله قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة باسم الله و بالله التحيات لله وذكر مثل حديث ابن مسعود وزاد في آخره أسال الله الجنة وأعوذ بالله من النار وقال بعد تخريجه من طريقين عن أيمن بن نابل بنون فموحدة عن أبي الزبير عن جابر ما لفظه حديث حسن أخرجه النسائي والطحاوي والبيهقي وأخرجه أحمد عن أيمن مختصراً وأبهم الصحابي وأخرجه ابن ماجه أيضا عن أيمن قال النسائي لا نعلم أحداً تابع ايمن وأيمن لاباس به لكنه أخطا وقال الترمذي بعد أن ساق حديث الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس رواه أيمن عن أبي الزبير عن جابر فسالت محمداً فقال المحفوظ عن أبي الزبير ما رواه الليث وجرى الحاكم على ظاهر الاسناد فاخرجه في مستدركه عن أيمن كما ذكر وقال صحيح فقد احتج البخاري بايمن ومسلم بابي الزبير قال الحافظ وهو الذي يجري على طريقة الفقهاء اذا كان الكل ثقات لاحتمال أن يكون عند أبي الزبير على الوجهين لا سيما مع اختلاف السياقين وقبولهم زيادة الثقة مطلقا اه (قوله ان الجمهور لم يذكروها) قال الحافظ هذا ليس كما في فيافي تركها وجاء ذكر التسمية في التشهد في حديث ابن الزبير قال ان تشهد رسول الله باسم الله خير الاسماء فذكر مثل حديث ابن عباس لكن زاد فيه وحده لاشريك له بعد كلمة التشهد وقدمها على قوله السلام عليك أيها النبي وزاد بعد قوله وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة أخرجه البزار في مسنده والطبراني

﴿ فَصلٌ ﴾ اعْلَمْ أنَّ الترتيبَ فى التَّشهُّدِ مُستَحَبٌّ لَيسَ بواجبٍ فلو قَدَّمَ بَعْضَهُ على بَعْضٍ جازَ على المذهبِ الصَّحيحِ المختارِ الذى قالهُ الجُمْهُورُ ونَصَّ عليهِ الشافعىُّ رَحِمَهُ اللهُ فى الامِّ وقيلَ لايجوزُ كألفاظِ الفاتحةِ ويَدُلُّ للجَوازِ تَقْديمُ السَّلَامِ على لفظِ الشهادَةِ فى بَعْضِ الرِّواياتِ وتاخيرُهُ فى بعضِها كما قَدَّمْناه وأمَّا الفاتحةُ فألفاظُها وتَرتيبُها مُعْجِزٌ فَلَا يَجُوزُ تَغْييرُه ولا يجوزُ التَّشهدُ بالعَجَميَّةِ لِمَنْ قَدَرَ عَلى العَربيةِ ومَنْ لمْ يقدِرْ يتشهدُ بلسانِهِ ويَتعلمُ كما ذَكرنَا فى تَكبيرَةِ الإحْرامِ

﴿ فَصلٌ ﴾ السُّنَّةُ فى التشَهُّدِ الإسْرارُ لإجْماعِ المُسلِمِينَ عَلى ذلكَ ، ويدُلُّ عليهِ مِنَ الحَديثِ مارَوَيْناهُ فى سُنَنِ أبِي داودَ والترمذِيِّ والبيهقىِّ عنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ مسعُودٍ رَضى اللهُ عَنْه قالَ مِنَ السُّنَّةِ أنْ يُخْفِىَ التشهُّدَ قالَ الترمذِيُّ حَديثٌ حَسَنٌ وقالَ الحَاكمُ صَحيحٌ

فى الكبير وفي سندهما ابن لهيعة ووقع ذكر التسمية فى حديث عمر أخرجه البيهقى وفى حديث على أخرجه البيهقى وفيه الحارث الاعور وهو ضعيف قال وقد جاء ذكرها فى إحدى الروايتين عن ابن عمر وعن عائشة وجاء عنهما مرفوعا بسند ضعيف اه ﴿ فصل ﴾ (قوله فلو قدم الخ) أى بشرط السلامة من تغيير المعني * (قوله ـ فى الفصل الاخير ـ ماروينا فى سنن أبى داود الخ) قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن وأخرجه المعمرى فى عمل اليوم والليلة وعنده فى لفظ ليس الجهر بالتشهد من السنة وأخرجه المعمري أيضا بلفظ كان عبدالله يعلمنا التشهد قال وكانوا يخفون التشهد وأخرجه ابن حبان فى كتاب الصلاة المفرد باللفظ المذكور في الكتاب عن ابن خزيمة وأخرجه الحاكم فاخرجه البيهقي عن الحاكم قال الترمذى حديث حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم قال الحافظ لم يخرج مسلم لمحمد بن اسحاق إلا شيئا يسيرا فى المتابعات ولم أره فى شيء من هذه الطرق عن محمد

وإذا قالَ الصحابيُّ مِنَ السُّنَّةِ كذا كانَ بِمعنى قولِهِ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ، هذا هو المَذْهَبُ الصحيحُ المختارُ الذي عليهِ جُمْهورُ العلماءِ مِنَ الفقهاءِ والمحدِّثينَ وأصحابِ الأُصولِ والمتكلِّمينَ رَحِمَهُمُ اللهُ، فلو جهرَ بهِ كُرِهَ ولم تَبطُلْ صلاتُهُ ولاَ يَسجدُ للسهو

﴿ بابُ الصلاةِ على النَّبيِّ ﷺ بَعْدَ التشهدِ ﴾

اعلَمْ أنّ الصلاةَ على النَّبيِّ ﷺ

بن اسحاق الا بالعنعنة وقد اتفق الحفاظ على عدم الحكم لمعنعنه بالاتصال لكن أخرجه الحاكم والبيهقي عن الحسن بن عبدالله النخعي عن عبد الرحمن بن الاسود أي النخعي عن أبيه عن ابن مسعود ولفظه من سنة الصلاة أن يخفى التشهد وهذه متابعة قوية لمحمد بن اسحاق فانه يرويه عن عبدالرحمن المذكور وأخرج الحاكم للحديث شاهدا من حديث عائشة قالت لما نزلت ولا تجهر بصلاتك ولاتخافت بها هذا حديث صحيح السند غريب المتن أخرجه المعمرى وأبو جعفر الطبري فى التفسير كلهم عن حفص بن غياث وهو من رجال الصحيح وكذا من قوله الى منتهي السند لكن أخرجه البخارى فى التفسير من طريق زائدة والدعوات من طريق مالك بن سعير وكلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عنها بلفظ نزلت في الدعاء فان كان حفص حفظه فهو أخص ماورد وقد أخرج البخارى أيضا من حديث ابن عباس انها نزلت فى القراءة فى الصلاة وذكر قصة لسبب النزول ورجحه الطبري ثم النووى ويمكن الجمع اه * قلت وقد تقدم فى الفصول أوائل الكتاب بسط فى هذه الآية ونقل الاقوال وتحريرها فليراجعه من اراده (قوله وإذا قال الصحابى من السنة كذا الخ) فيكون موقوفا لفظا مرفوعا حكما بخلاف قوله قال رسول الله ﷺ فمرفوع لفظا وحكما وبه يعلم أن التشبيه فى كون كل منهما مرفوعا وان تفاوتت رتبتهما فيه (قوله ولا يسجد للسهو) لانه من الهيئات

﴿ باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ﴾

قيل الصلاة من الله ثناؤه عليه عند ملائكته والصلاة من الملائكة

والمؤمنين دعاؤهم له أى طلبهم له ذلك من الله أي طلب زيادته لوجود أصله بنص القرآن وعلى هذا يحمل قول ابن عباس معني صلاة الملائكة الدعاء بالبركة أى الزيادة وهذا معني صلاتنا أيضا كما تقرر ورجح بان فيه استعمال لفظ الصلاة في حقه تعالى وحق الملائكة والمؤمنين بمعني واحد وبه يتضح قوله تعالى هو الذى يصلي عليكم وملائكته فصلاته تعالى رحمته وصلاتهم سؤالهم اياها لعباده وقيل الصلاة منه تعالى مغفرة ومن الملائكة استغفار ويمكن رجوعه لما قبله بجعل المغفرة نوعا من أنواع ذلك التعظيم والاستغفار نوعا من أنواع ذلك الدعاء واقتصر عليهما للاهتمام بهما وقيل الصلاة منه تعالى الرحمة ومن الملائكة رقة تبعث على استدعاء طلب الرحمة والثانى يرجع لما مرانها منهم الدعاء، والاول إن أريد بالرحمة فيه المقرونة بالتعظيم لما مر(١) أيضا انها من الله ثناؤه عليه وان أريد مطلق الرحمة توجه الاعتراض عليه بان الله تعالي غاير بينهما فى قوله أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والملائكة فهموا المغايرة بسؤالهم عن معني الصلاة في الاية مع انهم علموا السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فلو اتحدتا لما سالوا عن الصلاة ولقال لهم النبي ﷺ قد علمتم الصلاة بعلمكم الدعاء بالرحمة وأيضا فقد أجمعوا على جواز الترحم على غير الانبياء فهذا صريح في مغايرتهما وسياتى فى أول كتاب الصلاة على النبي ﷺ لهذا المقام مزيد تحقيق والله ولي التوفيق * نعم قد تاتى الصلاة بمعنى الرحمة كما فى قوله تعالى هو الذى يصلي عليكم وملائكته وحينئذ فالصلاة على الانبياء تختص بالرحمة المقرونة بالتعظيم وعلى غيرهم لا تختص بذلك بل قد يكون فيها ماهو مقرون بنوع تعظيم وقد لا بحسب مراتب المؤمنين ومما يؤيد ذلك أن من المعلوم أن القدر الذى يليق بالنبي ﷺ من الرحمة ارفع مما يليق بغيره وقد أجمع المسلمون على أن فى قوله تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي الخ من تعظيم شانه والتنويه بشرفه ماليس فى غيرها، وشرح الحلبي أنواعا من ذلك التعظيم فقال معني قولنا اللهم صل على محمد عظم محمدا فى الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفي الآخرة باجزال مثوبته وتشفيعه فى أمته وإبداء فضيلته بالمقام المحمود وكونها لنحو هذا التعظيم فى حقه ﷺ لا يستلزم كونها كذلك بالنسبة الى نحو آله وأصحابه المذكورين معه لما مر أنها على كل انسان بحسب ما يليق به من الرحمة العامة أو المقرونة بنوع تعظيم

---

(١) لعله (رجع لما مر) . ع

واجبةٌ عند الشافعيِّ رحمه الله بعدَ التشهدِ الاخير لو تركها فيه لم تَصحَّ صلاتهُ ولاَ تجبُ الصّلاةُ على آلِ النَّبيِّ ﷺ

قال العز بن عبد السلام ليس صلاتنا عليه شفاعة له فان مثلنا لا يشفع لمثله ولكن الله تعالى أمرنا بمكافأة من أحسن الينا فان عجزنا عنها كافانا بالدعاء فارشدنا العظيم لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا ﷺ إلى الصلاة عليه ﷺ وتقدمه لذلك الحليمى ووافقهم ابن العربي المالكي وقال بعضهم فيها فائدة أخرى لما تقدم أن معني صلاتنا عليه طلب للزيادة له من ثناء الله تعالى عليه وتعظيمه وتشريفه بين ملائكته ففيها الزيادات الحاصلة بالصّلاة التى أمرنا بها عليه المرقيات إلي مراتب درجات تليق بكماله لا يعلم كنهها إلا المتفضل بها عليه في الصلاة عليه فوائد له وللمصلين عليه صلوات الله وسلامه عليه (قوله واجبة عند الشافعى بعد التشهد الاخير) قال ابن حجر في شرح المشكاة تجب فيه أى حتى على النبي ﷺ على نفسه و يدل للوجوب أحاديث صحيحة كحديث ابن مسعود البدرى انهم قالوا يارسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلى عليك إذ (١) نحن صلينا فى صلاتنا قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الحديث صححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم ومرادهم بالسلام الذي عرفوه سلام التشهد وفى الأم للشافعى فرض الله الصلاة على رسوله بقوله صلوا عليه ولم يكن فرض الصلاة عليه فى موضع اولى منه فى الصلاة ووجدنا الدلالة عن النبي ﷺ بذلك ثم ساق بسنده حديث أبي هريرة انه قال يارسول الله كيف نصلى عليك يعنى فى الصلاة قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وحديث كعب بن عجرة انه قال يارسول الله كيف نصلى عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد قال الشافعى فلما جاء انه كان يعلمهم التشهد فى الصلاة وانه علمهم كيف يصلون عليه فى الصلاة لم يجز أن يقول (٢) التشهد واجب والصلاة عليه فيه أى بعده غير واجب * واعترض عليه بان الحديثين من رواية شيخه ابراهيم وهو ضعيف وبفرض صحته لم يصرح بالقائل يعني، وبان الثانى وان كان ظاهره ان المراد من الصلاة ذات الركوع لكنه محتمل ان يراد بها فيه الصلاة عليه اي كان يقول ذلك فى صفة الصلاة عليه

(١) لعله «إذا». ع (٢) لعله «نقول». ع

ويؤيده ان أكثر الطرق عن كعب بن عجرة تدل على ان السؤال وقع في صفة الصلاة لا محلها وبانه ليس فى الحديث مايعين ان محلها بعد التشهد وقبل السلام وبانه تفرد بذلك اذ الاجماع وعمل السلف الصالح على خلافه وبان جماعة من أهل مذهبه شنعوا عليه وبانها لو وجبت لكان فى تعليمهم التشهد دونها تأخير للبيان عن وقت الحاجة على انه لما علمهم اياه قال فليتخير من الدعاء ماشاء ولم يذكر الصلاة عليه وبانه اختار تشهد ابن مسعود وليس فيه ذكرها * هذا حاصل ما اعترض به عليه وهو ساقط بالمرة ، أما ما يتعلق بالحديثين فجوابه ان الشافعي يوثق شيخه المذكور فكفى توثيقه لو لم يخبره فكيف وقد خبره واحاط من شانه بما لم يحط به غيره على ان حديثيه المذكورين ورد بل صح احاديث أخر تعضدها منها خبر ابي مسعود البدرى السابق رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابنا خزيمة وحبان والحاكم والدار قطنى والبيهقى ولا يضر أن ابن اسحاق فيه لانه صرح بالتحديث فى روايته فصار حديثه مقبولا صحيحا على شرط مسلم كما ذكره الحاكم ، ومنها خبر ابى داود والنسائى والترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه سمع النبي ﷺ رجلا يدعو فى صلاته ولم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال عجل هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بالحمد لله والثناء عليه ثم ليصل على النبى ﷺ ثم ليدع بما شاء ، ومما يعين انه في تشهد الصلاة الروايات الصحيحة عن فضالة نفسه اذ فيها سمع رجلا يدعو في صلاته اذ لا يصح حمله على غير ذات الاركان اذ يدعو فى دعائه بما شاء وحمله على غير ذات الاركان ركيك بعيد فلا يحمل الحديث عليه وفيها ايضا عجلت ايها المصلى اذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو اهله ثم صل على ثم ادعه ، ففي قوله فقعدت بعد صليت اوضح دلالة على ان المراد قعود التشهد الاخير ، ومنها ما رواه الحاكم وصححه لكن تعقب عن ابن مسعود مرفوعا اذا تشهد أحدكم فى الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ وهذا من اوضح الادلة واصرحها وسيأتى عند رواته اصرح من هذه فى اواخر هذه القولة ، ومنها ما روى الشافعى فى الام عن كعب بن عجرة كان ﷺ يقول في الصلاة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وظاهره وجوبها عليه ﷺ ، وروى أبو عوانة انه ﷺ فعلها في التشهد الأخير وهو أولي المحال بها لكونه

خاتمة الامر وقد سبق خبر صلوا كما رأيتموني أصلي ولم يخرجها شيء عن الوجوب اذ لم يثبت انه تركها في التشهد الاخير بخلاف التشهد الاول فقد ثبت جبر تركها بسجود والواجب يتدارك ولا يترك، وأما زعم تفرده بذلك وما يتعلق به فهو قصور من قائليه وان كثروا كيف وقد نقل أصحابنا الحفاظ والفقهاء القول بالوجوب عن جمع من الصحابة منهم ابن مسعود وأبو مسعود البدري وجابر بن عبدالله وعمر وابنه عبدالله وجماعة من التابعين كالشعبي والباقر وأبيه وابنه وناهيك بهم ومحمد بن كعب القرظي ومقاتل بن حبان ، وظاهر كلام الشعبي وهو من كبار التابعين أن ذلك اجماع أو قريب منه حيث قال كما رواه البيهقي عنه بسند قوي كنا نعلم التشهد فاذا قال وأشهد أن محمداً رسول الله يحمد ربه ثم يثني عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسال حاجته، بل قال خاتمة الحفاظ شيخ الاسلام ابن حجر لم أر عن أحد من الصحابة والتابعين التصريح بعدم الوجوب الا ما نقل عن ابراهيم النخعي ومع ذلك فلفظ المنقول عنه يشعر بان غيره كان قائلا بالوجوب اه وحينئذ فكيف يدعي أن الاجماع أو عمل السلف الصالح على خلاف قول الشافعي وممن وافقه من فقهاء الامة أحمد في القول الاخير وعليه أكثر أصحابه ومالك واعتمده ابن المواز من أصحابه وصححه ابن الحاجب في مختصره وابن العربي في سراج المريدين وقول الخطابي لا أعلم له فيها قدوة فيه نوع عذر له لانه أنما نفى علمه الدال على غفلته مع كونه امام السنة في وقته عما ذكرناه من الاحاديث الصريحة فيه وسبق القول بها عمن مر من الصحابة وغيرهم وقوله عمل السلف الصالح واجماعهم على خلافه زلة منه بعد معرفة ما تقرر فان أراد بالعمل الاعتقاد فزلة أعظم لانه يتوقف على نقل صريح صحيح عنهم انها ليست بواجبة ولن يجد ذلك مع ما قدمناه من ان ذلك لم يحفظ عن صحابي أو تابعي الا النخعي ، ومن ثم قال بعض الحفاظ ان استدللتم بعمل الناس فهو من أقوى أدلتنا فانه لم يزل عملهم مستمرا عليها آخر صلاتهم إمامهم ومأمومهم مفترضهم ومتنفلهم وهذا مما لا يمكن انكاره وان استدللتم بالاجماع فباطل وساق ما تقدم ولم يخالف الشافعي من أصحابه الامن شذ واستروح كالخطابي وابن المنذر وابن جرير وكانه لم يقف على هذه الاحاديث أو لم تصح عنده ، وقد عد القول بايجابها في التشهد الاخير من محاسن مذهب إمامنا الشافعي بل قال بعض المحققين لو سلم تفرده بذلك لكان جيد التفرد وزعم القاضي عياض ان الناس شنعوا عليه جوابه

انه لم يشنع عليه الا من غفل اوسها عما قدمناه ومثل ذلك لا يعول عليه ولا يلتفت اليه واى شناعة فى اثبات حكم دل عليه الكتاب اذ فيه صلوا عليه وهى لا تجب في غير الصلاة اجماعا وقول جماعة بوجوبها خارجها رد بانه خرق للاجماع والسنة للأحاديث المصرحة بوجوبها فى الصلاة بل بعد التشهد والقياس الجلى والمصلحة الراجحة لان السلام اذا وجب فيها على نفس المصلى وعباد الله الصالحين فاولى ان تجب الصلاة التى اختص بها الانبياء وصارت شعار التعظيم على سيد المرسلين ﷺ ولكونها صارت الشعار الاعظم فى حقهم لم يكف عنها وجوب السلام قال الأئمة ولا ريب أن القائل بجواز ترك هذا الشعار الاعظم على أعظم خلق الله وأفضلهم فى أعظم عبادات البدن وأفضلها وهو الصلاة هو الاولى بالتشنيع والأحق بالتفريط والتضييع، ومن ثم قال ابن الضحاك المالكي فيما نقله عنه ابن صعد التلمساني فى كتابه مفاخر الاسلام رداً على القاضي عياض وعجبي ممن شنع على الشافعي مذهبه السديد ويرضي لنفسه بدلا من الاجتهاد بحضيض التقليد والشافعى ماقال ذلك إلا عن اوضح حجة وأهدى دليل مع مافيه من عموم التعظيم للنبي الكريم عليه الصلاة والتسليم قال ابن صعد ومازعمه عياض من الاجماع على عدم الوجوب مردود، وقال بعض حفاظ الحنابلة وأما التشنيع عليه فقل للمشنع أما تستحى من شناعتك وهل إيجابها إلا من محاسن مذهبه وهل خالف نصاً أو اجماعاً أو قياساً أو مصلحة راجحة فمن اى وجه يشنع عليه اه قيل وكان الانسب بغرض شفائه (١) من مزيد اظهار شرفه ﷺ اختيار وجوبها لو فرض صحة ما زعمه رعاية لذلك الغرض كما خالف الجمهور فى اختياره طهارة فضلاته ﷺ رعاية لذلك، وأما قولهم لو وجبت الخ فجوابه أن ذلك التلازم لايقال إلا إن ادعى الخصم أن الصلاة فرضت مع التشهد أما اذا لم يتحقق فلا يتحقق ذلك التلازم لاحتمال تأخر فرضها مع التشهد عن فرضه على أن الذي فى الصحيح ثم ليتخير وثم وضعها للتراخي يدل على أنه كان بين التشهد والدعاء شيء وأما قول عياض إن الشافعى اختار تشهد ابن مسعود فهو سهو منه وهو قبيح لكونه فى محل الاستدلال والالزام والذي مر عن الشافعى فيه قولان الجديد اختيار تشهد ابن عباس والقديم تشهد عمر وقوله وليس فيه ذكرها يرده ماأخرجه الحاكم

---

(١) أى الانسب بغرض كتاب الشفاء للقاضى عياض . ع

بسند قوى عن ابن مسعود قال يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو لنفسه فتأمل هذا التصريح من هذا الخبر يعني ماقاله الشافعي وأشار اليه فيما مر أنه ﷺ علمهم التشهد في الصلاة فانه قال ثم ليتخير كما علمت وجهه آنفا فلما ثبت عن ابن مسعود الامر بالصلاة عليه بالتشهد وقبل الدعاء دل على أنه اطلع على زيادة ذلك بين التشهد والدعاء واندفع حجة من تمسك بحديث ابن مسعود فى دفع ماذهب اليه الشافعي وقول الخطابى إن فى آخر حديث ابن مسعود اذا قلت هذا أى التشهد فقد قضيت صلاتك مردود بان هذه زيادة مدرجة فلا دليل فيها فعلم دفع ماوقع فيه المعترضون من الغلط والافراط أو التفريط والشطط غفر الله لنا ولهم ولجميع المسلمين آمين * ويحصل واجب (١) الصلاة باللهم صل على محمد أو رسوله أو النبي أو صلى الله على محمد ، لانه دعاء بلفظ الخبر فيكون أولي لانه آكد وفارق الصلاة على محمد أنه ليس فيه اسناد الصلاة الي الله فلم يكن فى معنى الوارد ومن ثم اتفقوا على عدم إجزائه وألحق به صليت على محمد وهو واضح أو على رسوله أو على نبيه أو النبي ولا يكفى على أحمد ولا عليه وفارق أحمد محمداً بان الاول لم يغلب استعماله والنبي الرسول بانه يطلق شائعا على على غير رسول الله بخلاف النبي ولذا كره الشافعي أن يقال قال الرسول أو زرنا الرسول أو نحو ذلك بخلاف قال النبي ولا يكفي ابدال لفظ الصلاة بالسلام أو بالرحمة لانهما لا يؤديان معناها كما عرف مما تقدم (قوله وقال بعض أصحابنا تجب الخ) قال ابن حجر فى شرح المشكاة ووجهه ظاهر لان الحديث صريح فيه وهو قوله عطفا على المامور به وعلى آل محمد وأجاب كثيرون الى أن هذا القول مخالفا (٢) للاجماع قبل قائله على أنها لا تجب على الآل كما فى المجموع وقضية عبارة المصنف أنه ليس قولا للشافعي وبمثله عبر فى المنهاج لكن صريح قول الروضة فيه قولان خلافه وبه يتضح قول الاوزاعي فى ثبوت الاجماع نظر وأجاب آخرون بانهم أسقطوا فى رواية للبخارى في حديث أبى سعيد لكنه أثبتها فى البركة مع أنهم لم يسالوه عن البركة ولا امر بها فى الآية فحديث أبى حميد المتفق عليه ليس فيه الصلاة على الآل ولا فيه ذكر البركة عليهم أيضا ، وجواب ثالث وهو ان المعتمد فى الوجوب الامر فى الآية فذكر الآل فى جواب طلبهم له بان ذلك المامور من باب اجابة السائل باكثر مما سأل لمصلحة هي هنا التنبيه على الاكمل ومايلزم عليه من

(١) سيأتى في المتن آخر الفصل . ع (٢) صوابه بأن هذا القول مخالف . ع

والْأَفضلُ أَن يقولَ اللهمّ صلِّ على مُحمدٍ عبدِكَ ورَسُولِكَ النبيِّ الاميِّ

استعمال الامر فى حقيقته ومجازه لا يرد علينا لانا قائلون بجوازه كما حقق فى الاصول
(قوله والافضل أن يقول الخ) هو ما جرى عليه المصنف فى التحقيق والفتاوى كما نقله الاذرعى عن التحقيق ولم ينظر لقول الاسنوى الا أنه لم يات بالنبى الامى فى المرة الثانية التى هى عقب وبارك على محمد وكان نسخه مختلفة قلت ونقل ابن حجر فى الدر المنضود حذف النبى الامى عقب وبارك عن الفتاوى ولعل نسخها مختلفة ايضا والذى فى الروضة والاكمل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ونقله فى المجموع عن الشافعى والاصحاب كذلك الا أنه أسقط على الداخلة على آل ابراهيم فى الموضعين قال الاسنوى مع أنه قد ورد اثباتهما فى سنن البيهقى وصححه ابن حبان والحاكم وان كان بلفظ آخر قال ابن حجر فى شرح العباب واعترض كون هذا هو الاكمل بان ذلك خرج جوابا لسؤال والظاهر اتحاده وانه ﷺ اجاب بجميع الثابت من ذلك غير ان بعض الرواة حفظ مالم يحفظه الاخر وطريق الاتيان بالمشروع من ذلك استيفاء الجميع قال وقد فات النووى اشياء لعلها توازى ماذكره أو تزيد عليه استوفيتها فى الدر المنضود فى الصلاة على صاحب المقام المحمود ومحل ندب هذا الاكمل لمنفرد وامام من مر وإلا اقتصر على الاقل كما صرح الجوينى وغيره وبحث الاذرعى فى منع الزيادة على الواجب إن خشى خروج وقت الجمعة وتردد فى غيرها والارجح فى غيرها أنه ان شرع والوقت متسع يسعها جازله التطويل ماشاء والافلا اه وفى الدر المنضود بعد ذكر ماذكره الشيخ واعترض عليه بانه (١)
(قوله النبى الأمى) بالتشديد نسبة الى الام أى الذى لا يكتب ولا يقرأ أى المكتوب لقوله صلى الله عليه وسلم نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب كانه على حالته حين ولدته امه بالنسبة الى الكتابة ونسب اليها لانه على وصفها الغالب فى جنسها وهو عدم الكتابة أو الى ام القرى لانها بلده وخلقت من طينته أو الى امته(٢) الغالب عليهم عدم الكتابة وهم العرب أو الى جميع أمته لاهتمامه بشأنهم وبذله أقصى ما يمكنه

(١) بياض بالاصل (٢) لعله (بعض امته) . ع

وعلى آلِ مُحمدٍ وأزْواجِهِ وذُرّيَّتهِ

في صلاحهم وهدايتهم أو إلى أم القرآن الفاتحة لانها لم تنزل على غيره أي باعتبار ما اشتملت عليه من جميع معاني القرآن الكلية ومقاصده العلية أو إلى الامة أي القينة بالنسبة لسداجتها قبل أن تعرف قال ابن حجر في شرح المشكاة وفي أكثر هذه الاقوال نظر وعلى كل ففيه تمدح أي تمدح وتشرف أي تشرف بعدم الكتابة ومن ثم كان عدمها من معجزاته ليتم قهر من ناواه وعاداه بما أبهر الفصحاء وأعجز البلغاء مما أوتيه من الآيات وأتحفه من المعارف والعلوم التي ليس لهـا غايات قال تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذاً لارتاب المبطلون وقال «الذين يتبعون الرسول النبي الامي» ﷺ (قوله وعلى آل محمد) وهم مؤمنو بني هاشم والمطلب وقال بعضهم مؤمنو بني هاشم فقط و يطلق الآل على سائر الاتباع قيل و ينبغي تفسيره به هنا واختاره مالك كما ذكره ابن العربي والازهري والمصنف في شرح مسلم وقيـده القاضي حسين بالاتقياء وحمل غيره كلام المطلقين عليه وقيل يبقى على اطلاقه بان يراد بالصلاة الرحمة المطلقة و روى تمام في فوائده والديلمي عن أنس قال سئل رسول الله ﷺ من آل محمد قال كل تقي من آل محمد زاد الديلمي ثم قرأ إن أولياؤه إلا المتقون واسنادهما ضعيف بل واه جدا ولولا ذلك لتعين الجمع بان الآل في الدعاء المتقون من الامة وفي منع الزكاة مؤمنو بني هاشم والمطلب لان الدعاء كلما كان أعم كان أتم « وأزواجه » جمع زوج يطلق في الافصح على الرجل والمرأة قال تعالى اسكن أنت و زوجك الجنة وأما الزوجة فجمعها زوجات قيل والاظهر انه يشمل سائر أزواجه ولو غير مدخول بها لانها محرمة على غـيره ﷺ وفي رواية مسلم التقييد بامهات المؤمنين فعليها يخرج غير المدخول بها لانها ليست من أمهات المؤمنين وعدتهن اثنتا عشرة خديجة فسودة فعائشة فحفصة فزينب الهلالية وتـكني أم المساكين فأم سـلمة فزينب بنت جحش فجويرية المصطلقية فريحانة النضرية فأم حبيبة الاموية فصفية الاسرائيلية فميمونة الهلالية وعقد على سبع ولم يدخل بهن (قوله وذريته) بضم المعجمة ويجوز كسرها من الذرأي الخلق وسقط الهمزة تخفيفا من ذرأ أي فرق أو من الذر وهو النمل الصغار لخلقهم أولا على صورته فعليهما لا همزة فيه

وهو نسل الانسان من ذكر أو أنثى وعند أبي حنيفة لايدخل فيها أولاد البنات الا أولاد بناته ﷺ لانهم ينسبون اليه فى الكفاءة وغيرها فهم هنا أولاد فاطمة وكذا غيرها من بناته رضى الله تعالى عنهن أجمعين لكن بعضهن لم يعقب و بعضهن انقطع عقبه والعقب إنما للسيدة فاطمة رضي الله عنها (قوله كما صليت على ابراهيم الخ) آل ابراهيم اسماعيل واسحاق وأولادهما وان ثبت لابراهيم أولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون لامحالة والمراد الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم والصديقون والشهداء والصالحون منهم دون غيرهم منهم وجميع أنبياء بنى اسراءيل من اسحاق وليس فى ذرية اسماعيل غير نبينا ﷺ قالوا ففيه إشارة إلى أنه يعدل سائر الانبياء الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام وخص ابراهيم بالذكر لانه الذى سأل فى بعث محمد ﷺ لهذه الامة وسؤاله أن يجعل له لسان صدق أي ثناء فى الآخرين قيل ولانه رأي فى النوم اسم محمد مكتوبا على أشجار الجنة فسال الله ان يجري ذكره على ألسنتهم ولان الرحمة والبركة لم يجتمعا لآل نبي غيره قال تعالي رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت فالتشبيه فى الحديث لذلك أو ليطلب له ولآله وليسوا أنبياء منازل ابراهيم وآله الانبياء فالتشبيه للمجموع بالمجموع ومعظم الانبياء آل ابراهيم فاذا قوبلت الجملة بالجملة وتعذر أن يكون لآله ﷺ مالآل ابراهيم كان ماتوفر من ذلك وهو آثار الرحمة والرضوان حاصلا لنبينا محمد ﷺ فيزيد الحاصل له على الحاصل لابراهيم ومن كان ذلك فى حقه أكثر كان أفضل، واعترض بان غالب طرق الحديث اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم من غير ذكر الآل، ويرد بأن ذلك وإن سلم انه الغالب لايمنع الاخذ بغيره إذا صح سنده ومانحن فيه كذلك فلا فرق إذاً بين أن يكون غالبا أو مغلوبا وقيل إنه لا يطلب لآله وليسوا أنبياء منازل ابراهيم وآله الانبياء والتشبيه عائد لقوله وآل محمد وهذا نقله الشيخ أبو حامد عن الشافعى وقال انه مخالف لقاعدته الاصولية فى رجوع المتعلقات لجميع الجمل ومايتظر به فيه مجيء التشبيه مع حذف الاول فى رواية البخاري ووجود التشبيه لمحمد بآل ابراهيم و بان غير الانبياء لا يمكن أن يساووهم فكيف يطلب وقوع مالا يمكن وقوعه قال ابن القيم وهو ركيك بعيد من كلام

العرب، واجيب بان محل رجوع المتعلق للـكل حيث لم يمنع منـه مانع كما هنا إذ فيه خوف محذور وهو انه يوهم أفضلية ابراهيم عملا بقاعدة ان المشبه به أفضل من المشبه غالبا وعن رواية البخارى بانها مؤولة بان آل فيها مقحمة كخبر لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود إذلم يكن حسن الصوت إلا داود نفسه قال ابن حجر فى شرح المشكاة ولايحتاج إلي ذلك لان المضاف اليه آل إذالم يذكر المضاف اليه معه مفرد (١) أيضا يدخل فيه ولايخرج عنه إلا بقرينة كما ذكرآنفا و يشير اليه قوله تعالى أدخلوا آل فرعون أشـد العذاب و يدل له مافى الصحيحين عن عبدالله بن أبي أوفى أن أباه أتى النبي ﷺ بصدقة فقال اللهم صل على آل أبي أوفى ومن المعلوم أن أبا أوفى هو المقصود بالذات بهـذا الدعاء فيكون دخول ابراهيم فيما ذكر من هذه الرواية دخولا أوليا أصليا لانه الاصل المستتبع لسائر آله وزعم أن تقدير الشافعى المذكور بعيد من كلام العرب ليس فى محـله وأى مانع من تعلق الجار والمجرور بالمعطوف فقط لداع اليه هو هنا خوف محذور إيهام أفضلية ابراهيم عملا بالقاعدة السابقة فماقاله الشافعى ظاهر لاغبار عليه، وأما أن غير الانبياء لايساويهم فاجيب عنه بانه لما تبعوا نبينا ﷺ لم يبعد أن يسأل لهم الرحمة المقرونة بالتعظيم التى هى نظير ما للانبياء والاستحالة المذكورة ان سلمت انما هى فى غير من لم تـكن له تبعا وقصد المماثلة فى الصفات التى هى أسباب للثواب لا الثواب فحسب وممـا يصرح بهذا ان الصلاة خاصة بالانبياء ومع ذلك يستعمل فى تابعيهم تشريفالهم ، واجيب أيضا بانه لا يمتنع طلب الثواب الحاصل لهم بالصلاة لاجميع الصفات وماذكره ابن القيم من من أنه ركيك بعيد من كلام العرب موجود (٢) بانه ليس ركيكا إذا التقدير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم الخ فـلا يمتنع تعلق التشبيه بالجملة الثانية وفيه نظر لما ذكر من القاعدة الاصولية إلا أن يقال بما تقدم إن محلها حيث صلح رجوع المتعلق الى الجميع وهنا لم يصلح إلا للاخير فيتعين أو يقال التشبيه لاصل الصلاة دون رتبتها ومقدارها كما قالوا فى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلـكم انه تشبيه في أصل الصوم دون قدره وكما فى انا أوحينا اليك كما أوحينا الي نوح وهذا

---

(١) لعله (فهو) . ع (١) صوابه (مردود) . ع

منسوب للشافعي أيضا ورجحه القرطبي في المفهم وضعفه ابن دقيق العيد، قال المصنف في شرح مسلم المختار أحد هذه الاقوال الثلاثة أو يقال التشبيه لنبينا بابراهيم ولامحذور فيه والتوهم السابق مندفع بالادلة الخارجية المصرحة بافضلية نبينا ﷺ على ابراهيم وغيره وبالاجماع على ذلك أو يقال انما يلزم ذلك لولم يكن الثابت للرسول ﷺ صلاة مساوية لصلاة ابراهيم أو زائدة عليها أما اذا كان كذلك فالمسئول من الصلاة اذا انضم الى الثابت المتقرر للنبي ﷺ كان المجموع زائدا في المقدار على القدر المسئول وقربه ابن دقيق العيد برجلين ملك أحدهما أربعة آلاف درهم والآخر الفين فسئل لصاحب الاربعة آلاف(١) أن يعطي الفين نظيرما للآخر فاذا انضمت الالفان الى الاربعة صارله ستة وهو أكثر مما لصاحب الالفين وسيأتي مايقاربه في كلام القرافي أو يقال الكاف تعليلية والمراد كما سبق منك صلاة على ابراهيم وآله فنسألها منك على محمد وآله بالأولى اذ ماثبت للفاضل ثبت للافضل بطريق الاولي والتشبيه ليس من إلحاق كامل باكمل منه كما هو شانه بل من باب التهييج ونحوه أو من بيان حال مالا يعرف بما يعرف لانه فيما يستقبل والذى حصل لنبينا ﷺ من ذلك أقوى وأكمل أومن باب إلحاق مالم يشتهر بما اشتهر وان كان أدون كما في مثل نوره كمشكاة مع بون مابين النورين لما كان المراد من المشبه به أن يكون ظاهرا واضحا للسامع حسن تشبيه النور بها وكذا هنا لما كان تعظيم ابراهيم وآله بالصلاة عليهم مشهوراً واضحا عند جميع الطوائف حسن أن يطلب لمحمد وآله بالصلاة عليهم ماحصل لابراهيم وآله ويؤيد ذلك ختم الطلب المذكور بقوله في العالمين في خبر مسلم وغيره أي كما أظهرت الصلاة على ابراهيم وآله في العالمين ولذا لم يقع ذكر العالمين الافي ذكر ابراهيم وآله دون محمد وآله، وهذا الجواب بدأ به الكرماني وحاصله أن هذا ليس من باب الحاق الناقص بالكامل بل من الحاق مالم يشتهر بما اشتهر أو يقال المقصود من الصلاة الدعاء بان الله يتم البركة على محمد وآله كما أتمها على أبيه ابراهيم وآله فذكر التشبيه لذلك قال القاضي عياض وهذا أظهر الاقوال أو يقال قال ذلك للتواضع باظهار قدر أبيه ابراهيم لأمته رعاية لخلته وسابق أبوته وذلك التوهم مدفوع بما تقدم وبقوله ﷺ آدم فمن دونه تحت لوائي وبحديث البخاري أنا سيد الناس يوم القيامة

---

(١) صوابه «الاربعة الآلاف» أو «أربعة الآلاف» . ع

و بحديث الشفاعة العظمى وغير ذلك قال ابن حجر فى شرح المشكاة ولعل هذا أحسن الاجوبة وأبعدها عن التكلف فاعرفه ولا يبعدأن يكون منه خبرمسلم أن رجلا قال له ياخير البرية قال ذلك ابراهيم وخبر لا تفضلونى على يونس بن متى وان ذكرت له حكمة أخري ثم قال ولعلك ان تاملت هذا وجدته أحسن من قول النووى أحسن الاجوبة مامرت نسبته للشافعي إن التشبيه للاصل بالاصل(١)أو للمجموع بالمجموع ومن قول غيره أى كابن الجزرى هو ﷺ من آل ابراهيم كما صح عن ابن عباس رضى الله عنهما فكأنه أمرنا أن نصلى على محمد وآله خصوصا بقدر ماصلينا عليه مع ابراهيم وآله عموما فيحصل لآله مايليق بهم و يبقي الباقى كله له وذلك القدر أزيد مما لغيره من آل ابراهيم و يظهر حينئذ فائدة التشبيه وان المطلوب بهذا اللفظ أفضل من المطلوب بلفظ غيره وقال الحليمى سبب التشبيه أن الملائكة دعوا لاهل بيت ابراهيم بالرحمة والبركة ومحمد وآله منهم فكان المطلوب استجابة دعائهم في محمد وآله كما استجيب عندما قالوا فى آل ابراهيم الموجودين حينئذ اه .وقيل قوله كما صليت الخ قاله قبل علمه بافضليته على ابراهيم وتعقب بانه لو كان كذلك لعين ﷺ بعد علمه بافضلية نفسه ذلك أى كان يامر أمته بسؤال الزيادة على ذلك و بان أفضليته على غيره كانت معلومة من قبل أن يولد بل من لدن آدم و بان الصلاة التي أمر بها انما هى بوحى فلا يقال فى مثله لم يكن يعلم حين أمرهم بذلك * و بقيت أجوبة متكافئة كاكثر هذه المذكورات . فى قواعد القرافى المسمى «بانواء البروق فى أضواء الفروق» كلام نفيس حاصله ان التشبيه فى الخبر يصح فى الازمنة الثلاثة ولا يقع التشبيه فى الدعاء الا فى المستقبل خاصة اذلا يدعى الا بمعدوم مستقبل فاذا وقع التشبيه في الدعاء أو الامر أو النهى انما يقع فى أمرين معدومين مستقبلين لم يوجدا بعد و باعتبار الفرق بين هاتين القاعدتين يندفع الاشكال فى قوله اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم الخ لان الاشكال مبني على جعل التشبيه فى الدعاء كالتشبيه فى الخبر وليس كذلك بل انما وقع التشبيه بين عطية تحصل لرسول الله ﷺ وعطية تحصل لابراهيم لم تكن حصلت قبل الدعاء فان الدعاء انما يتعلق بالمعدوم المستقبل وحينئذ يكون الذى حصل لرسول الله ﷺ قبل الدعاء لم يدخل فى التشبيه وهو

(١) اي لأصل الصلاة دون رتبتها . ع

وبارِكْ على مُحمدٍ النَّبيِّ الأُمِّيِّ وعلى آلِ محمدٍ وأَزْواجِهِ وذُرِّيَّتِهِ كما باركتَ على إبْراهيمَ وعلى آلِ إبْراهيمَ في العالمينَ إنكَ حَميدٌ مَجيدٌ *

الذى فضل به ابراهيم عليه السلام فهما صلوات الله وسلامه عليهما كرجلين أعطى لاحدهما الف وللآخر الفان ثم سئل لصاحب الالفين مثل ما أعطي لصاحب الالف فيحصل له ثلاثة آلاف وللآخر الف فقط فلا يرد السؤال من أصله لان التشبيه وقع في دعاء لافى خبر نعم لو قيل ان العطية التي حصلت له صلي الله عليه وسلم كالتى حصلت لابراهيم لزم الاشكال لحصول التشبيه فى الخبر لكن التشبيه انما وقع فى الدعاء لافى الخبر فتأمل الفرق بين ذلك فيندفع لك به أسئلة كثيرة واشكالات عظيمة والله أعلم أو التشبيه لقوله وعلى آل محمد دون المعطوف عليه كما نقل عن الجلال الدوانى أو المراد التشبيه فى وصول ذلك لمن وصل اليه بمحض الفضل وصوله لابراهيم كذلك فهو توسل الى الفضل بالفضل، ومن لطيف مايحكي أن ممتنحا أنعم عليه كريم ثم جاءه بعد فقال له المانح من أنت فقال أنا الذى أنعمت عليه سابقا فقال مرحبا بمن توسل لفضلنا بفضلنا (قوله وبارك الخ) أي اثبت له دوام ماأعطيته من التشريف والكرامة كذا فى النهاية ولم يصرح أحد بوجوب وبارك الخ الا ايهاما وقع فى بعض العبارات والظاهر أنه غير مراد لقائلها نعم قال بعضهم بوجوب كما صليت على ابراهيم لانه لم يسقط فى رواية ورد بانه سقط فى رواية عند النسائي سندها قوي واحتمال ان الاسقاط من بعض رواة النسائى بعيد لا يلتفت اليه (قوله فى العالمين) هكذا صح عند مسلم وغيره زيادة فى العالمين هنا وفيما قبله وهى متعلقة بمحذوف دل عليه السياق أى أظهر الصلاة والبركة على محمد وآله فى العالمين كما أظهرتها على ابراهيم وآله فى العالمين (قوله انك حميد مجيد) جملة كالتعليل لما قبله وحكمة الختم بهما أن المطلوب تكريم الله تعالى لنبيه وثناؤه عليه والتنويه به وزيادة تقريبه وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد ففي ذلك اشارة الى أنهما كالتعليل للمطلوب أوهما كالتذييل له والمعني انك فاعل ما تستوجب به الحمد والمجد من النعم والاحسان «والحميد» فعيل من الحمد بمعني محمود وأبلغ منه وهو من حصل له من صفات الحمد أكملها ذاتا وصفات وقيل هو بمعنى الحامد أى يحمد افعال عباده الصالحين ويجازيهم على عبادتهم له تفضلا وتكرما «والمجيد» فعيل من المجد مبالغة من

رَوَيْنَا هذِهِ الكيفية فى صَحيحى البخاريّ ومُسلمٍ عَنْ كَعبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ رسولِ الله ﷺ

ماجدوهوصفة الكامل فى الشرف والكرم يقال مجد الرجل بضم الجيم وفتحها يمجد بالضم مجداً ومجادة وقدمنع بعضهم المبالغة فى صفات الله تعالى لانها لاتختلف وقال بعض المتاخرين إنه الحق باعتبارها فى نفسها لافيمن تعلقت به لاختلاف مراتبهم ﴿خاتمة﴾ قال الاسنوى اشتهر زيادة سيدنا قبل محمد وفى كونه أفضل نظر وفى حفظي أن الشيخ عز الدين بن عبدالسلام بناه على أن الافضل سلوك الادب أو امتثال الامر فعلي الاول يستحب دون الثانى اه و بتأمل تاخر الصديق رضى الله عنه لما ائتم به ﷺ مع قوله مكانك وكذا اقراره على ذلك وامتناع علي رضى الله عنه في وقعة الحديبية من محوه لاسمه ﷺ مع أمره له بمحوه فقال والله لا أمحوه يعلم أن الاولى سلوك الادب وهومتجه وان قال بعضهم الاشبه الاتباع ولا يعرف اسناد ذلك الى أحد من السلف اه وانكاره ﷺ على من خاطبه بذلك انما هو لكونه ضم اليه ألفاظا من ألفاظ الجاهلية وتحياتهم كما يعرف ذلك بمراجعة الحديث وقد صح حديث أنا سيد ولد آدم ولا فخر وجاء عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا وهو أصح أحسنوا الصلاة علي نبيكم وذكر كيفية منها اللهم صل على سيد المرسلين ، وحديث لا تسيدونى فى الصلاة موضوع ، وقول بعض الشافعية ان ذلك مبطل غلط فلا يقال ينبغى مراعاته ، وفى شرح مسلم للابي اتفق أن طالبا قال لا يزاد فى الصلاة لفظ سيدنا لانه لم يرد وانما يقال اللهم صل على محمد فنقمها عليه الطلبة و بلغ الامر الى القاضى ابن عبدالسلام فارسل وراءه الاعوان فاختفي مدة حتى شفع فيه حاجب الخليفة فخلي عنه وكانه رأي أن تغييبه تلك المدة عقوبته اه قال بعض الائمة المحققين من المتاخرين قول المصلي اللهم صل على سيدنا محمد فيه الاتيان بما أمرنا به وزيادة الاخبار بالواقع الذى هو أدب فهو أفضل من تركه. فيما يظهر من الحديث السابق وان تردد فى افضليته الاسنوى اه و به يرد ما وقع لصاحب القاموس ميلا الى ما أطال به ابن تيمية وغيره فى ذلك (قوله رويناهذه الكيفية الخ) المراد أن أصل الكيفية في الصحيحين من حديث كعب وحديثهما عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة رضى الله

عنه فقال ألا أهدى لك هدية سمعتها من رسول الله ﷺ قلت بلي فاهدها لى فقال سالنا رسول الله ﷺ فقلنا يارسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت فان الله علمنا كيف نسلم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد وكذا رواه أصحاب السنن الاربعة قال فى المشكاة إلا أن مسلما لم يذكر على ابراهيم فى الموضعين أى فى حديث كعب والا فقد اتفقا عليه فى غير حديثه كما يعلم مما سيأتى وفى رواية لمسلم وبارك على محمد ولم يقل اللهم كذا فى السلاح وفى شرح العمدة للقلقشندى وذكر المزي فى الاطراف أن البخارى أخرج هذا الحديث فى كتاب الصلاة وليس كذلك انما أخرجه في أحاديث الانبياء وفى تفسير سورة الاحزاب وفى الدعوات وقد اغتر بذلك مغلطاى وابن الملقن فلم يذكرا هذا الحديث فى شرحيهما على البخارى وذكرا فى أحاديث الانبياء أنهما اسلفا الكلام عليه في الصلاة ظنا منهما انه فيها وأنهما تكلما عليه ووقع عند الطبري تعيين المكان الذى لقي فيه عبد الرحمن كعبا ولفظه أن كعبا قال له وهو يطوف اه * وكعب بن عجرة بضم العين المهملة واسكان الجيم ثم راء مهملة مفتوحة ابن امية بن عدى بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن عوف بن غنم بن سواد بالتخفيف البلوى المدني حليف الانصار وقال الواقدى ليس حليفا لهم وانما هو من أنفسهم وتعقبه ابن سعد كاتبه بان المشهور انه بلوى حالف الانصار ولم يجده فى نسب الانصار وهو الصحابي الجليل تاخر اسلامه وكان له صنم في بيته فجاءه صديقه عبادة بن الصامت يوما فلم يجده فدخل البيت فكسر الصنم بالقدوم فلما جاء كعب ورآه خرج مغضبا يريد الانتقام من عبادة ثم فكر فى نفسه فقال لو كان هذا الصنم ينفع لنفع نفسه فسلم وشهد بيعة الرضوان وما بعدها من المشاهد وفيه نزل قوله تعالى « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » وروى له عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قيل سبعة وأربعون حديثا منها فى الصحيحين أربعة اتفقا منها على حديثين وانفرد مسلم بآخرين وسكن الكوفة مدة ومات بها سنة احدى وخمسين وقال ابن عبد البر احدى أو اثنتين وقيل سنة اثنتين جزما وقيل سنة ثلاث وله سبع وسبعون سنة وقيل خمس وسبعون رضى الله عنه (**قوله الا**

بَعضَها فَهو صحيحٌ منْ روَايةِ غيرِ كَعبٍ وسيأتِي تفصيلهُ في كِتَابِ الصلاَةِ على النبيِّ ﷺ إنْ شاءَالله تعالى واللهُ أعلَمُ * والْواجبُ مِنهُ اللّهُمَّ صلِّ على محمدٍ وإنْ شاءَ قالَ صلّى اللهُ على محمدٍ وإن شاءَ قالَ صلى اللهُ عَلى رسولِهِ أو صلّى اللهُ على النبيِّ ولنا وجهٌ أنّهُ لاَ يجُوزُ إلا قولُه اللّهمَّ صلِّ على محمدٍ ولنا وجْه أنه يجوز أن يقولَ وصلى الله على أحْمَدَ ووجهٌ أنه يقولُ صلى الله عَليهِ والله أعْلَمْ *وأمّا التشـهدُ الأَولُ فَلا تجبُ فيـهِ الصلاَةُ على النبي ﷺ بلاَ خلاَفٍ وهلْ تُسْتحَبُّ ، فيهِ قولاَنِ ، أصَـحُّهما تُستَحَبُّ ولا تستحبُّ الصلاةُ عَلى الآلِ على الصحيح وقيلَ تستحَبُّ ،ولاَيُستَحَبُّ الدُّعاءُفي التشهدِ الأَولِ عندَنا بلْقالَ أصحابُنا يكرَهُ لانه مبنيٌّ عَلى التخفيفِ بخِلاَفِ التشهدِ الأَخير والله أعلم

بعضها الخ) قال الحافظ والبعض المستثنى أربعة أشياء عبدك ورسولك ثانيها النبي الامى ثالثها أزواجه وذريته رابعها في العالمين وحديث كعب متفق عليه أخرجه الأئمة وأما الزيادة الاولى فهى عند البخارى والنسائى وابن ماجه من حـديث أبى سعيد الخدرى وأما الزيادة الثانية وهى النبي الامى فهى عند أبى داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان من حـديث عقبة بن عمرو رضى الله عنه والحديث حسن وأما الزيادة الثالثة وهى أزواجه وذريته فهى عند احمد والبخاري ومسلم وأبي داود وأبى عوانة وابن ماجه والقعنبي والنسائي من طرق من حديث أبي حميد الساعدى رضى الله عنه عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ كان رسول الله ﷺ يقول اللهم صل على محمد وعلى أهـل بيته وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهـيم وعلى آل ابراهيم انك حميـد مجيد وبارك على محمد وعلى أهل بيته وأزواجه وذريته كما باركت علي ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال الحافظ هو حديث حسن رجاله رجال الصحيح وانما قلت حسن لاحتمال ان يكون الصحابى المبهم هو ابو حميد فان يكن كذلك فقد سقط منه التابعى فزاد فيه أهل بيته قال الحافظ ووجدت للزيادة المذكورة شاهدا من حـديث أبى هريرة أخرجه أبو داود مرفوعا من سره ان

يكتال بالمكيال الاوفى إذا صلي علينا أهل البيت أن يقول(١) اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وأخرجه النسائي من حديث علي لكن سنده وسند أبي هريرة متحد اختلف في راويه على مسنده وفيه مقال، وأما الزيادة الرابعة فهي في حديث صحيح عند أحمد ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم من حديث أبي مسعود الانصاري قال أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشر بن سعد أمرنا الله يارسول الله أن نصلي عليك الحديث وفي آخره في العالمين انك حميد مجيد ورواه البزار من حديث أبي هريرة بسند رجاله رجال الصحيح ولفظه قلنا يارسول الله كيف نصلي عليك فقد علمنا السلام عليك قال قولوا الخ ومال الدارقطني إلى ترجيح الرواية الاولى وابن المديني إلى الجمع بين الروايتين وأن نعيا أحد رواته رواه بالوجهين أحدهما عند مالك أي وهي الرواية الاولى والثانية(٢) عند داود بن قيس أي وهي الرواية الثانية اه وفي السلاح روى الستة إلا الترمذي عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه انهم قالوا يارسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وعند مسلم وعلى أزواجه في الموضعين وباقيه مثله ، روي البخاري والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري قال قلنا يارسول الله هذا التسليم فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل ابراهيم وبارك علي محمد وعلى آل محمد كما باركت علي ابراهيم قال أبو صالح عن الليث على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم وفي رواية للبخاري كما صليت على ابراهيم وبارك علي محمد وعلي آل محمد كما باركت علي ابراهيم وآل ابراهيم وفي رواية لابي داود والنسائي من حديث أبي مسعود الانصاري واسمه عقبة بن عمرو اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد زاد النسائي كما صليت على ابراهيم وبارك علي محمد النبي الامي كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد وروى زيادة النبي الامي في الموضعين الحاكم في المستدرك عن رجل من الصحابة وقال صحيح على شرط مسلم ورواه ابن حبان في صحيحه

---

(١) لعله « فليقل » .ع (٢) لعله « والثاني » . ع

وروى أبوداود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من سره أن يكتال بالمكيال الاوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وآله وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اه ملخصا قال المصنف في شرح المهذب وينبغي أن يجمع ما في الاحاديث الصحيحة السابقة فيقول اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آله وأزواجه وذريته (١) كما باركت ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وتعقبه في المهمات بانه ليس مستوعبا لما ثبت في الاحاديث فانه أسقط قوله عبدك ورسولك اه واحال المصنف رحمه الله ونفع به تفصيل ما أجمله في كلامه هنا مما أشرنا إلى أصوله على كتاب الصلاة على النبي ﷺ ولم يذكر شيئا بل قال وقد بينا صفة الصلاة على رسول الله ﷺ وما يتعلق بها وبيان أقلها وأكملها في كتاب أذكار الصلاة وكأنه نسي عند الكتابة في ذلك المكان ما عزم عليه من البيان ولا عيب على الانسان في السهو والنسيان

---

(١) لعل هنا سقطا يعلم من المتن في أول الباب . ع

﴿ تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله باب الدعاء بعد التشهد الأخير ﴾

فهرس الجزء الثاني من الفتوحات الربانية

صفحة

صفحة

صفحة

﴿ تنبيهان ﴾

(الاول) في الشرح مباحث نفيسة فى كل باب كتخريج الاحاديث وشرح ألفاظ الاذكار والزيادة عليها والاحكام الفقهية وغير ذلك (الثانى) صحح هذا الجزء جميعه بمباشرة مدير تصحيح الجمعية فلم يبق به الا أخطاء يسيرة قد اتفقت عليها النسخ الاصول وسنبينها فى آخر الجزء الآتى إن شاء الله تعالى

كتاب

الفتوحات الربانية

على الأذكار النواوية

«تأليف»

العالم العلامة مفسر كلام الله تعالى وخادم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن علان الصديقي الشافعي الاشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وقد وضع »

بأعلى كل صفحة ما يخصها من كتاب « حلية الابرار وشعار الاخيار في تلخيص الدعوات والاذكار » للامام الرباني العارف بالله تعالي شيخ الاسلام والمسلمين وملاذ الفقهاء والمحدثين ، أبي زكريا يحيي محيي الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ تغمده الله برحمته

الجزء الثالث

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ بابُ الدعاءِ بعدَ التشهدِ الأخيرِ ﴾

اعلم أنَّ الدُّعاءَ بعدَ التَّشهُّدِ الأخيرِ مشْروعٌ بلا خلافٍ * روَينا في صحيحَي البخاريِ ومسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّمهُ التشهُّدَ ثُمَّ قالَ في آخرِه ثُمَّ يتخير [1] منَ الدُّعاءِ وفي روايةِ البخاري أعجبَهُ إليهِ فيَدْعُو وفي روَاياتٍ لمسلمٍ ثُمَّ ليتخيَّرْ منَ المسألةِ ماشاءَ *

﴿ باب الدعاء بعد التشهد الاخير ﴾

في السيرة الكبرى للشامي حاصل ماثبت عنه ﷺ من المواضع التي كان يدعو فيها داخل الصلاة ثمانية مواطن عقب تكبيرة الاحرام في حديث أبي هريرة اللهم باعد بيني وبين خطاياي الخ وإذا مر بآية رحمة أو عذاب وفي الركوع وفي الاعتدال منه وفي السجود وفي الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الاخير اه (قوله روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) قال الحافظ وفي روايات لمسلم ثم ليتخير من المسألة ماشاء هذا لم يقع عند مسلم جزما الا في رواية واحدة وله أخرى قال فيها ثم ليتخير بعد من المسألة ماشاء أو أحب وله ثالثة مثل البخاري لكن ينقص عنها وله رابعة صرح فيها بان الزيادة لم تذكر فيها، وأما البخاري فله أربع روايات إحداها المذكورة والاخرى قال فيها من الكلام ماشاء وثالثة فيها من الثناء ماشاء ورابعة لم يذكر فيها الزيادة ومدار الحديث عند الصحيحين على أبي وائل شقيق ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود وبسط الحافظ بيان طرق الحديث عندهما (قوله ثم ليتخير من الدعاء الخ) ترجم البخاري باب مايتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب قال ابن العز الحجازي المنفي وجوبه يحتمل أن يكون الدعاء (٢) اي لا يجب دعاء مخصوص ويحتمل أن يكون التخيير ويحمل الامر الوارد به على الندب وقوله ثم ليتخير من الدعاء الخ استدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي

---

(١) كذا بالنسختين ولعله «ليتخير» . ع (٢) في النسخ (الدعاء) . ع

وَاعلمْ أنَّ هـٰذَا الدُّعاءَ مستَحبٌّ ليسَ بواجبٍ ويستحَبُّ تطويلُه إلاَّ أنْ يكونَ إماماً ولهُ أنْ يدْعُوَ بمـا شاءَ

من أمر الدنيا والآخرة وخالف فى ذلك النخعي وطاوس وأبوحنيفة فقالوا إنه لا يدعو إلا بما يوجد فى القرآن أوثبت فى الحديث لكن ظاهر حديث الباب يردعليه وعلي ابن سيرين في قوله لايدعو فيها إلا بامر الآخرة ولاشك أن الدعاء بالمحرمة مطلقا لايجوز اه قال فى الحرز قال الشافعي يجوز الدعاء فى الصلاة بماشاء من أمر الدنيا والآخرة مالم يكن إثما قال ابن عمر إني لادعو في صلاتى حتى بشعير حماري وملح داري وقال الحنفية يدعو بما شابه ألفاظ القرآن والادعية المأثورة ثم بسط ذلك بكلام الحنفية حاصله بطلان الصلاة بنحو اللهم أعطنى شعيرا أو ملحا لانه من جنس كلام الناس وهو مبطل وأشار فى شرح عدة الحصن إلى تقوية مانحاه الشافعي بنقله الدعاء بأمر الدنيا و بغير المأثور عن جمع كثير ثم قال وإذا انضاف قول هؤلاء إلى قول ابن عمر جرى مجرى الاجماع إذلا مخالف لهم و روي عن ابن شبرمة أنه قال يجوز الدعاء فى المكتوبة بأمر الآخرة لابامر الدنيا فقال له ابن عون أليس فى القرآن اسالوا الله من فضله فسكت اه ومذهب المـالكية جواز الدعاء بامر الدنيا والآخرة (قوله اعلم أن هذا الدعاء مستحب) قال فى العباب فيكره تركه قال شارحه كما اقتضاه النص قال السبكي كانه يريد ترك الأولي و يؤيد الكراهة أن لنا خلافا شهيرا فى وجوب بعض الادعية الآتية وقد صرحوا بان الخلاف فى الوجوب يقوم مقام النهى فيقتضى الكراهة (قوله و يستحب تطويله) فى القواعد لابن عبد السلام واستحب الشافعي ان يكون دعاء التشهد دون قدر التشهد اه والمراد بالتشهد هو والصـلاة على النبي ﷺ بعده وعبارة المنهاج و يسن أن يزيد يعني الامام فى الدعاء على قدر التشهد والصلاة على النبي ﷺ أى أقلها وقال الاذرعى بل المراد ما يأتى به منهما و بحث ابن الرفعة ان المراد أكملهما قال فى شرح العباب الحاصل ان المنقول الاقل وان كان لمـا بحثه الاذرعى وجه وهو اوجه من بحث ابن الرفعة وقضية كلام المنهاج انه لايسن عدم المساواة اه وفى الروضة وغيرها الافضل ان ينقص عن ذلك لانه تابع لهما فان ساواهما كره قال فى شرح العباب وهو الاوجه اذ هو منصوص فى الام والمختصر والماموم تابع لامامه ، والمنفرد فقضية كلام الشيخين

مِنْ أُمُورِ الآخِرَةِ وَالدُّنيَا وَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِالدَّعَوَاتِ الْمَأْثُورَةِ وَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعَوَاتٍ يَخْتَرِعُهَا وَالْمَأْثُورَةُ أَفْضَلُ ثُمَّ الْمَأْثُورَةُ مِنْهَا مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ وَمِنْهَا مَا وَرَدَ فِي غَيْرِهِ وَأَفْضَلُهَا هُنَا مَا وَرَدَ هُنَا، وَثَبَتَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَدْعِيَةٌ كَثِيرَةٌ * مِنْهَا مَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحَيِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

انه كالامام لكن أطال المتأخرون فى ان المذهب انه يطيل ماشاء مالم يخف وقوعه فى سهو ومثله امام من مر وظاهر ان الخلاف فيمن لم يسن له انتظار نحو داخل (قوله من أمور الدنيا والآخرة)(١) أي والاخرى أولي لان ذلك هو المقصود الاعظم ومحل جواز الدنيوى فيها ان ابيح خارجها والا ابطلها كما اعتمده المصنف وغيره (قوله والمأثور أفضل) أى الدعاء بالمأثور بالمثلثة أى المنقول عن النبي ﷺ أفضل من غيره وظاهر كلام المصنف وغيره حصول أصل السنة بالدنيوى المباح لكن نقل الاذرعى عن الماوردى وغيره أنه مباح و يجري ذلك فى سائر أذكار الصلاة وميل الجويني الى بطلان الصلاة بنحو اللهم ارزقنى جارية صفتها كذا أى بيضاء هيفاء الى آخر الاوصاف المستحسنة خلاف الصواب كما فى المجموع للاحاديث السابقة و به يرد اعتماد الاذرعى لكلام الجوينى وقوله لا أحسب أحدا ينازع فيه (قوله منها ماروينا في صحيحي البخارى ومسلم الخ) فى السلاح عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال رواه الجماعة الا البخارى وفى رواية أخرى لمسلم اذا فرغ أحدكم من التشهد الاخير فليستعذ بالله من أربع وساق الحديث كما ساقه المصنف اه وصريحه أنه بهذا اللفظ عند مسلم فقط وقد اقتصر على عزوه الى مسلم فقط في المشكاة وفى الحصن على عزوه اليه والى أصحاب السنن الاربعة وابن حبان والله أعلم وقال الحافظ وقع فى بعض نسخ الاذكار روينا فى صحيحي البخاري ومسلم وفى بعضها فى الصحيحين وفي بعضها فى صحيح مسلم والسبب فى ذلك أن اللفظ الذى ذكره لمسلم وحده كاللفظ الثانى

---

(١) كانت هذه القولة مقدمة على ماقبلها . ع

إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ

أما البخاري فاخرج اصل الحديث ليس فيه التقييد بالتشهد ولا صيغة الامر فحيث جمع بينهما أراد أصل الحديث وحيث أفرد أراد اللفظ المخصوص وقد ذكره في شرح المهذب فقال رواه البخارى ومسلم واللفظ له اه قال الحافظ ولفظ البخاري ذكره فى كتاب الجنائز من حديث أبى هريرة قال كان رسول الله ﷺ يقول اللهم انى أعوذ بك الخ فذكر الحديث اه (قوله إذا فرغ أحدكم من التشهد الاخير) خرج به التشهد الاول فلا يسن فيه دعاء بل ولا صلاة على الآل كما مر لبنائه على التخفيف بخلاف الاخير فانه يسن فيه جميع ما ورد هنا وفى غيره اتباعا له ﷺ (قوله فليتعوذ) قال بعض رواة هذا الحديث بوجوب هذا الدعاء لما ورد فى حديثه بلفظ قل أو فليقل والاصل فى الامر الوجوب وكان أمر ولده أن يعيد ما صلاه بغير هذا التعوذ والمختار عند العلماء الاستحباب والامر مصروف اليه قال المصنف فى شرح مسلم وظاهر كلام طاوس حمل الامر به على الوجوب فاوجب اعادة الصلاة لفواته وجمهور العلماء على انه مستحب ليس بواجب ولعل طاوسا اراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده لأنه يعتقد وجوبه اه وقال القلقشندى أوجبه ابن حزم الظاهري لظاهر الامر ونقل عن طاوس أنه امر ابنه باعادة الصلاة لما ترك هذا الدعاء وحملوه على انه اراد بذلك خشية أن يعتاد ترك السنن لأنها فسدت بترك الواجب اه (قوله عذاب جهنم) قدم لانه الغاية التي لا أعظم فى الهلاك منها وفى التهذيب للمصنف جهنم اسم لنار الآخرة نسال الله الكريم العافية منها ومن كل بلاء قال الامام أبو الحسن الواحدي قال يونس وأكثر النحويين جهنم اسم للنار التي يعاقب بها فى الآخرة وهى أعجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة قال وقال آخرون جهنم اسم عربى سميت نار الآخرة بها لبعد قعرها ولم تصرف للتعريف والتأنيث قال قطرب حكي لنا عن رؤبة أنه قال ركية جهنام يريد بعيدة القعر هذا ما فى سورة البقرة منه، وقال فى الاعراف جهنم لا تنصرف للتعريف والتانيث قال وقال بعض أهل اللغة اشتقاقها من الجهومة وهى الغلظ يقال جهم (١) الوجه أى غليظه فسميت جهنم لغلظ أمرها فى العذاب اه

(١) في النسخ (جهنم) وهو تصحيف. ع

ومنْ عذَابِ القبْرِ ومنْ فِتنةِ المحيَا والمماتِ ومنْ شَرِّ المسيحِ

وفي المطاع للبعلي قال الجوهري جهنم لا تنصرف للعلمية والتانيث وهى من أسماء النار التي يعذب الله بها عباده و يقال هوفارسي معرب وقال ابن الجواليقى وقيل عربى اه (قوله ومن عذاب القبر) فيه أبلغ ردعلى المعتزلة فى انكارهم له ومبالغتهم فى الحط على أهل السنة فى اثباته حتى وقع لسني أنه صلي على معتزلى فقال اللهم أذقه عذاب القبر فانه كان لا يؤمن به و يبالغ فى نفيه وتخطئة مثبته (قوله ومن فتنة المحيا والممات) أى الحياة والموت و يحتمل أنه زمن ذلك لانه معتل العين من الثلاثى ياتي منه المصدر والزمان والمكان بلفظ واحد والمراد الاستعاذة من جميع فتن الدارين فى الحياة من كل مايضر ببدن أودين أودنيا للداعى ولمن له به تعلق مع عدم الصبر وفى الموت قبيله عند الاحتضار من تسويل الشيطان الكفر حينئذ بطرائق جاءت فى الاخبار ومن شدائد سكراته واضيفت الى الممات لقربها منه و بعده من سؤال الملكين مع الخوف والانزعاج وأهوال الكفر وشدائده وقدصح حديث اسماء انكم تفتنون فى قبوركم مثل أوقريبا من فتنة الدجال وحينئذفلا يكون مكررامع عذاب القبرلان عذاب القبر مرتب على فتنة الممات ومتسبب عنها والسبب غيرالمسبب ولكون عذاب جهنم وعذاب القبرأعظم فتن الممات وفتنة الدجال أعظم من فتن الدنيا خصت بالذكر وعطف على الاولين من عطف العام على الخاص وعكسه فى قوله وفتنة المسيح الخ والعطف بنوعيه المذكورين شائع سائغ سيما ان قارنه محسن كما ذكرناه وحكمة تقديم ذكر عذاب القبر على فتنة الدجال وغيرها ان عذابه أطول زمنا وأبلغ مكانة وأفظع موقعا واخوف هلا كالخطره وتأخيرفتنة الدجال انه انما يقع آخر الزمان قرب قيام الساعة ﴿ فائدة ﴾ قال القاضى عياض الفتنة عرفا اختيار كشف مايكره يقال فتنت الذهب اذا ادخلته فى النار لتخبره وتنظر جودته و يسمى الصائغ الفتان وماضيه فتن وحكي افتن وانكره الاصمعى وقال الفراء أهل الحجاز يقولون ماأنتم عليه بفاتنين وأهل نجد بمفتنين كذا فى غاية الاحكام (قوله ومن شر) هذا من عطف خاص كما تقدم يدل على عظيم فتنته وقوة بليته و يمكن ان يكون كناية عن الكفر فى الحياة والممات لانها نتيجة فتنته وقوة بليته ولاشك انهـا أعظم الفتن لحقيقة بان تختم الدعاء به ٧ فيحصل حسن الخاتمة بسببه (قوله المسيح) هو بالحاء المهملة المخففة يطلق على عيسى بن مريم

الدَّجالِ . وروَاهُ مسلِم منْ طرُقٍ كثِيرَةٍ . وفى روَايةٍ منها

صلى الله عليه وسلم و يطلق على الدجال لكن اذا أريد الدجال قيد به كما هنا وقال أبوداود المسيح مشدداً الدجال ومخففا عيسى والاول هو المشهور وقيل بالتشديد والتخفيف واحد يقال لكليهما واختلف في تلقيب الدجال به فقيل لانه ممسوح العين وان احدى عينيه ممسوحة وقيل ان احد شقى وجهه خلق ممسوحا لاعين ولاحاجب فيه وقيل لانه ممسوح من كل خير أى مبعود ومطرود وعلى هذه فهو فعيل بمعنى مفعول وقال أبو الهيثم انه بوزن السكيت وانه الذى مسح خلقه أي شوه وليس بشيء وقيل هو فعيل بمعنى فاعل لانه يمسح الارض أى يقطعها كلها الا الحرمين اذا خرج فى أيام معدودة وقيل هو بالخاء المعجمة بمعنى ممسوخ العين ونسب قائله الى التصحيف وقال ابن دحية فى مجمع البحرين انه خطأ وضبطه بعضهم بفتح الميم واسكان السين وكسر الياء وقال أبو عبيدة اظنه بالشين المعجمة كما تنطق به اليهود ثم عرب واما عيسى فقيل لان الله مسحه أى خلقه مليحا وقيل لانه لا يمسح مريضا الا برأ وقيل لانه كان يمسح الارض أى يقطعها بسياحته وقيل لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لان زكريا مسحه وقيل لان رجله كانت لااخمص لها وقيل للبسه المسوح جمع المسح وقيل انه بالعبرانية ماشيح فعرب بالمسيح وقيل لان المسيح الصديق (قوله الدجال) أى المبالغ في الكذب بادعائه الاحياء والاماتة وغيرهما مما يقطع كل عاقل فضلا عن مؤمن بكذبه فيه لكن لما سخر له بعض الجوامد عظمت فتنته واشتدت بليته حتي انذر به كل نبى امته واستعاذ ﷺ من فتنته حثا لنا على الاستعاذة منها فانه لا يسلم منها الا الفذ النادر اعاذنا الله منها بمنه وكرمه ، قال القاضى عياض استعاذته ﷺ من هذه الامور مع انه عصم منها انما هو ليلتزم خوف الله والافتقار اليه والاقتداء به ولا يمتنع تكرير الطلب مع تحقق الاجابة اذ فيه تحصيل الحسنات ورفع الدرجات وليبين لهم صفة الدعاء فى الجملة اه وأجاب بعضهم عن استعاذته من فتنة الدجال انه قال ذلك قبل ان يعلم انه لا يدركه ويدل له قوله ﷺ ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه او انه أراد به تعليمنا او انه تعوذ منه لامته (قوله ورواه مسلم من طرق كثيرة وفى رواية منها الخ) (١) قال الحافظ

---

(١) كانت هذا القولة مقدمة على ثمانى قولات قبلها . ع

إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ

طرقه عند مسلم سوى ما تقدم ثلاثة ليس فيها شيء بقيد التشهد وليس فيها بلفظ الامر الا روايته عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال وأخرجه بهذا اللفظ النسائي اه (قوله اذا تشهد) أي فرغ من التشهد والمراد الأخير لما في الحديث قبله وبه يندفع قول ابن دقيق العيد إنه عام في التشهد الاول والاخير ومن خصه بالاخير لابد له من دليل راجح وان كان نصا فلابد من صحته اه (قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) قال في السلاح ورواه أبوداود والنسائي وقال الحافظ بعد تخريجه وزاد فيه ماسيأتي قريبا وأخرجه أحمد (قوله وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات) هذا تعميم بعد تخصيص على طريق اللف والنشر المشوش لان عذاب القبر دخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال دخلت تحت فتنة الحياة وقال ابن دقيق العيد فتنة المحيا مايعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات والمحن والبليات * فان قلت لم تقدم مع ذكر الخاص مايتعلق بالآخرة وهو عذاب القبر ومع ذكر العام مايتعلق بالدنيا وهو فتنتها * قلت لانه لايلزم من السلامة من عذاب القبر السلامة من سائر فتن الآخرة ولا يلزم من السلامة من فتنة الدجال السلامة من سائر فتنة الدنيا فكانت فتنتها اهم بالذكر لانه لم يسبق مايغني عنها بخلاف فتنة القبر فقد سبق مايغني عنها كما تقرر فافهمه (قوله اعوذ بك من المأثم والمغرم) وتتمته كما قال فقال له قائل وفي رواية عثمان عن عائشة قالت قلت يارسول الله ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف والمأثم هو الاثم نفسه أو الامر الذي يأثم به الانسان من جميع العصيان أو ما فيه الاثم ولابدع في سؤال

غير النبي السلامة من ذلك لانه وان لم يعصم فقد يحفظ والفرق ان العصمة يستحيل معها الاثم بخلاف الحفظ فمن ثم كانت العصمة للانبياء والحفظ لبعض الأولياء والمغرم اى غرم المال فى المعاصى أو الاستدانة لمعصية أو لطاعة مع العجز عن وفائه قيل اما استدانته لحاجته مع القدرة على الوفاء فلا يستعاذ منها اه ولامانع من الاطلاق فانه قد يكون كذلك فيموت ولايوفى عنه ورثته فتصير نفسه محبوسة عن مقامها الكريم لما فى الحديث الصحيح نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه دينه وان قيل محله فى الاستدانة للمعصية أوفيمن لم يخلف تركة أو المراد بالمغرم مايلزم (١) الانسان أداؤه بسبب جناية أو معاملة ونحوه ويدل لكون المراد الدين وانه على العموم فى(٢) تتمة الحديث فقال له قائل الخ كذا قال ابن حجر فى شرح المشكاة وخالفه الجمهور فى ذلك وفى شرح العمدة لامخالفة بين هذا الحديث وحديث عبدالله بن جعفر رضي الله عنه مرفوعا ان الله مع المدين حتى يقضى دينه لكن مالم يكن فيما يكره الله لان حديث النهى فيمن استدان فيما يكره الرب تعالي اولا يريد المستدين قضاءه والاباحة فى الاستدانة (٣) فيما يرضي الرب ويريد المستدين قضاءه مع قدرته على ذلك فالله يكون فى عونه على قضائه فان مات قبله يرضي غريمه من كرمه وقد روى البيهقي فى شعب الايمان عن القاسم مولي معاوية انه بلغه ان رسول الله ﷺ قال من تداين بدين وهو يريد أن يقضيه حريص على ان يؤديه فمات ولم يقض دينه فان الله تعالى قادر على ان يرضى غريمه بماشاء من عنده و يغفر للمتوفى ومن تداين بدين وهو لايريد ان يقضيه فمات على ذلك ولم يقض دينه يقال له أظننت انا لا نوفى فلانا حقه منك فيؤخذ من حسناته فيجعل زيادة فى حسنات رب الدين فان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات رب الدين فجعل في سيئات المطلوب اه واستعاذته ﷺ من الدين الذي لايطيق قضاءه والا فقد توفى ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودى فعلم أن الحالة التي استعاذ منها غير التى رخص فيها وقد استدان عمر وهو خليفة وقال لما طعن انظروا كم علىّ من الدين فحسبوه فوجدوه ثمانين ألفا فأكثر وكان على الزبير دين كثير فما ثبت عن النبي ﷺ واصحابه من استداناتهم دليل واضح على ان اختلاف الامر فى ذلك كان علامة على اختلاف حال المستدين اه واجاب ابن حجرعن

---

(١) فى النسخ (والمراد بالمغرم مايغرم) . (٢) لعله (قوله فى) (٣) في النسخ (قضاءه والاستدانة والاباحة فيما) . ع

وَرَوَيْنَا فِى صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِى رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلى الصَّلَاةِ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَايَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ اللّٰهُمَّ اغْفِرْلِى مَاقَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ

الاستدلال باستدانته ﷺ بان محل الحبس لمن مات مدينا فى غير الانبياء على ان كثيرين قالوا إن شرط حبس النفس فيه ألا يخلف المدين وفاءله وألا يستدينه لطاعة و يصرفه فيها وإلا فلاحبس وبالجملة فالمأثم اشارة الى حق الله والمغرم الى حق العباد (قوله وروينا فى صحيح مسلم) ورواه أبوداود والترمذى والنسائى كلهم عن على رضي الله عنه كذا فى السلاح قال الحافظ وهذا طرف من حديثه الطويل المشتمل على دعاء الافتتاح وغيره قال ووجدت لحديث على شاهداً من حديث أبى هريرة لكنه مطلق ولفظه قال كان رسول الله ﷺ يدعو يقول اللهم اغفرلى ما قدمت وما أخرت فذكر مثل حديث على سواء لكن زاد فى رواية «إنك» قبل أنت المقدم وقال فى رواية حديث ٧و إسرافى بدل ومااسرفت قال الحافظ حديث حسن أخرجه احمد والبخارى فى الادب المفرد والترمذى قال ووقع بعض هذا الدعاء في حديث ابن عباس الطويل في القول عند صلاة الليل وفى آخره فاغفرلى ماقدمت وماأخرت وماأسررت وماأعلنت انت إلهى لااله الا انت اه (قوله اللهم اغفرلي الخ) اختلف المحققون فى سبب كثرة الاستغفار فقال بعضهم سببه فترات وغفلات عن الذكر الذى كان دأبه فكان يستغفر من تلك الغفلات وقيل كان سبب ما اطلع عليه من احوال امته وما يكون منها بعده فكان يستغفر لهم وقيل كان ذلك لما يشغله من النظر فى أمور أمته ومصالحهم ومحاربة عدوه عن عظيم مقامه فكان يري ذلك وان كان من اعظم الطاعات وافضل الاعمال نزولا عن علودرجته ورفعة مقامه فيستغفر ربه وقيل كان استغفاره وتضرعاته ودعواته وتعويذاته قياما بحق الوظيفة ٧العبودية واعترافا بحق الربوبية لتقتدى به امته ﷺ فتستجاب دعوتهم وتقبل توبتهم وقيل كان ذلك لمعنى لطيف اشار اليه بعض الفضلاء وهو استدعاء محبة الله قال تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وهذه الاجوبة جارية فى استغفار سائر الانبياء وتضرعاتهم صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم أجمعين كذا رأيته فى منسك لبعض المالكية وهو كلام نفيس (قوله وما أخرت) قال فى الحرزأي من الاعمال

وماأَسْرَفْتُ ومَاأَنْتَ أعلمُ بهِ منيٌّ أَنْتَ المقدِّمُ وأَنتَ المؤخِّرُ لاَإِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ ،
وَرَوَينَا في صحيحَي البخَارِيِّ ومسلِمٍ عَنْ عَبْـدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ

السيئة التى تبقي آثارها او ماأخرت بان تركت افعالها من الاعمال الواجبة اه اوما اخرت اى ماسيقع منى في الزمن المستقبل من المخالفة قال الاسنوي شرح المنهاج بعدأن نقل عن أبي الوليد النيسابوري ان المراد بالتاخير انما هو بالنسبة الى ماوقع لان الاستغفار قبل الذنب محال مالفظه و لقائل ان يقول المحال طلب مغفرته قبل وقوعه اما الطلب قبل الوقوع أن يغفر اذا وقع فلا استحالة فيه اه قال بعضهم واذا علم ان الله تعالى مالك كل شيء له ما في السموات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثري لم يمتنع ان يعطي من شاء ماشاء واما ماورد في بعض الاعمال انها سبب لغفران ما تأخر من الذنب كقيام ليلة القدر وصيام يوم عرفة ففي المجموع نقلا عن الحاوي ما معناه إما غفران ما يقع فيه واما العصمة عن وقوع ذنب فيه وعن السرخسى ان هذين قولان للعلماء وقال الحافظ ابن حجر في رسالة الخصال المكفرة الذنوب المتقدمة والمتأخرة ان الائمة تكلموا على قوله ﷺ في أهل بدر ان الله اطلع عليهم فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ان المراد ان كل عمل يعمله البدرى لا يؤاخذ به لهذا الوعد الصادق وقيل المعنى ان أعمالهم السيئة تقع مغفورة لهم فكانها لم تقع وقيل ان ذلك على أنهم حفظوا فلا يقع من أحدهم سيئة اه وفي فتح البارى المراد غفران ذنوبهم في الآخرة والا فلو وجب على أحدهم حد مثلا لم يسقط في الدنيا وقال في الرسالة السابقة وحديث صوم يوم عرفة وان كان مقيدا بسنة واحدة لكنه دال على جواز التكفير قبل الذنب فهو من شواهد صحة ذلك ثم ذكر أدلة أخرى تشهد بذلك والله أعلم (قوله وما أسرفت) أى على نفسي بارتكاب المعاصى القاصرة أو المظالم المتعدية وهو تعميم بعد تخصيص (قوله أنت المقدم) أى لمن تشاء بالتوفيق والمعونة (قوله وأنت المؤخر) أى لمن تشاء بالخذلان وترك النصرة وسبق بسط مايتعلق بهاتين الجملتين فيما يقول اذا قام للتهجد (قوله وروينا في صحيحى البخاري ومسلم الخ) وكذا رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ولفظهم واحد قال الحافظ وفى سنده لطيفة تابعيان فى نسق أى هما يزيد بن أبى حبيب وشيخه

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ عَلِّمْنِي دُعاء

في الحديث أبو الخير الراوى عن عبدالله بن عمرو قال وصحابيان في نسق أى عبدالله ابن عمرو وأبو بكر عبدالله الصديق ففيه رواية الاقران في موضعين هكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير الخ وخالفه عمرو بن الحارث وابن لهيعة فجعلاه من مسند عبدالله بن عمرو ولفظهما عن يزيد عن أبي الخير انه سمع عبدالله بن عمرو يقول ان أبا بكر الصديق قال يارسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي زاد يونس بن عبد الاعلى وفي بيتي قال فذكر بقية الحديث مثله سواء اخرجه البخاري ومسلم والنسائي لم يذكر البخاري ابن لهيعة ومسلم والنسائي كنيا عنه ولفظ مسلم أخبرني رجل سماه وعمرو بن الحارث ولفظ النسائي اخبرني عمرو ابن الحارث وذكر آخر قبله وأخرجه أبو عوانة في صحيحه اه (قوله عن أبي بكر الصديق) هو أبو بكر عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى القرشي التيمي الصديق الأكبر خليفة رسول الله ﷺ وصهره ورفيقه في الغار وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة وهو أول من أسلم من الرجال وأول أمير أرسل على الحج وأول من جمع القرآن بين اللوحين وأول خليفة عهد بالخلافة أسلم على يده خمسة من العشرة المبشرة بالجنة هم عثمان وطلحة والزبير وسعد وعبدالرحمن وأمه أم الخير سلمى بنت صخر وأسلم أبواه وتأخر وفاة أبيه بعده ومات في خلافة عمر في المحرم سنة أربع عشرة وشهد أبو بكر المشاهد كلها وهاجر وترك ماله وأولاده وعياله ولد بعد الفيل بثلاث سنين تقريبا وقيل بسنتين وثلاثة أشهر وروى له عن النبي ﷺ فيما قيل مائة واثنان وأربعون حديثا اتفقا منها على ستة وانفرد البخاري باحدعشر ومسلم بحديث واحد واستخلف بعد وفاة النبي ﷺ يوم الثلاثاء ثالث عشر ربيع الاول سنة احدى عشرة من الهجرة وهو أفضل الصحابة مطلقا وعتيق الله من النار كما جاء في الحديث الذي أخرجه الترمذي من حديث عائشة وفي الصحيحين سئل ﷺ اى الناس احب اليك قال عائشة فقيل من الرجال قال أبوها وفيهما ايضا قصة الغار فيها يا أبابكر ماظنك باثنين الله ثالثهما وفيهما أيضا لو كنت متخذا خليلا (١) لاتخذت أبابكر ولكن أخي وصاحبي وفي البخاري

---

(١) لعله (خليلا غير ربي) . ع

أدْعُو بهِ في صلاتى قالَ قلِ : اللهم إنى

القصة التى فيها انه كان بينه و بين عمر شيء وانه اتى الى عمر وسأله أن يغفر له فابى عليه فاقبل الى النبي ﷺ فقال يغفر الله لك ياأبا بكر ثلاثا وأخرج أبوداود عن أبى هريرة مرفوعا أما انك ياأبا بكر أول من يدخل الجنة من أمتي وأمره النبي ﷺ حين مرض أن يصلي بالناس وفى الغيلانيات من طريق مالك بن مغول عن عون ابن أبى جحيفة عن أبيه عن على خيرنا بعد نبينا أبو بكر ثم عمر وأخرج الترمذى والطبرانى عن ابن عمر مرفوعا اناأول من تنشق الارض عنه ثم أبو بكر ثم عمر وفى الحلية لابى نعيم عن أنس مرفوعا اللهم اجعل أبا بكر يوم القيامة معى في درجتى الحديث فى قصة الغار وفضائله كثيرة جدا و يكفيه من الفضائل ان عمر حسنة من حسناته كما أخرجه يعلى(١) عن عمار بن ياسر مرفوعا وافردت ترجمته في مجلدة ومات رضى الله عنه شهيداً من سم أكله أخرج ابن الاثير في أسد الغابة عن عقيل بن شهاب أن أبا بكر والحارث بن كلدة كانا يأكلان حريرة أهديت لابي بكر فقال الحارث لابى بكر ارفع يدك ياخليفة رسول الله والله ان فيها لسم سنة وأنا وأنت نموت فى يوم واحد قال فرفع يده فلم يزالا عليلين حتى ماتا في يوم واحد عند انقضاء السنة اه وقيل مات كمدا على فراقه ﷺ يوم الاثنين وقيل يوم الثلاثاء لثمان بقين من من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وله ثلاث وستون سنة على الصحيح وصلي عليه عمر ودفن فى الحجرة الشريفة رضى الله عنه (**قوله** أدعو به في صلاتي) اى في الموضع اللائق بالدعاء شرعا وهو السجود لقوله ﷺ وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء و بعد التشهد لقوله ﷺ ثم ليتخير من المسألة ماشاء قال ابن دقيق العيد لم يبين فى الحديث محل الدعاء ولعل الاولي أن يكون فى أحد موطنين إما فى السجود و إما بعد التشهد ولعله يترجح الثانى بظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحل وقال الفاكهانى فى هذا الترجيح نظر والاولى الجمع بينهما فى المحلين المذكورين قال ابن الملقن و يؤيد ماقاله ابن دقيق العيد احتجاج البخارى والنسائى والبيهقي وغيرهم بهذا الحديث للدعاء فى آخر الصلاة كما قال المصنف كما سيأتى وهو استدلال

(١) لعله أبو يعلى . ع

ظَلَمْتُ نَفْسي ظُلْماً كَثِيراً وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ

صحيح فان قوله فى صلاتى يعم جميعها ومن مظان الدعاء في الصلاة هذا الموطن اه ووجه الكرماني أيضا بان لكل مقام ذكرا مخصوصا فتعين ان يكون مقامه بعد الفراغ من الكل وهو آخر الصلاة وتعقبه فى فتح الباري بان البخارى بوب عليه بان الدعاء قبل السلام وهو يصدق على جميع أركان الصلاة كما جزم به ابن المنير فيطالب بدليل اختصاص الدعاء بهذا المحل وقال ابن الجوزى فى كشف المشكل أولي المواضع به بعد التشهد ورجح بعضهم السجود عليه لشرفه وللاجماع على ركنيته وفى هذا اللفظ اشعار بان أمور الصلاة توقيفية فيترجح به مقالة الحنفية من انه لايدعى في الصلاة بغير الوارد وماأشبهه وأجيب بانه على سبيل الاولوية الا الوجوب لحديث ابن مسعود ثم ليتخير من المسألة ماشاء (قوله ظلمت نفسى) أى بملابسة مايوجب العقوبة أو ينقص حظها وأصل الظلم وضع الشيء في غير محله وهو على مراتب اعلاها الشرك والنفس يذكر ويؤنث واختلف هل النفس هى الروح أم لا قال ابن الملقن الظاهر ان المراد بالنفس هنا الذات المشتملة على الروح أى ظلمتها بوضع المعاصى موضع الطاعات وجزم به البرماوى (قوله ظلما كثيرا) اكد بالمصدر ووصفه تحقيقا لدفع المجاز وفى شرح العمدة لابن جمعان فى الحديث دليل على تكذيب مقالة من زعم أنه لايستحق اسم الايمان الا من كان لاخطيئة له ولا جرم وزعموا ان أهل الاجرام غير مؤمنين وان سائر الذنوب كبائر وذلك ان الصديق أفضل الصديقين من أهل الايمان وقد أمره الشارع ان يقول ظلمت نفسي ظلما كثيرا الخ وفيه دليل على ان الواجب على العبد ان يكون على حذر من ربه فى كل أحواله وان كان من أهل الاجتهاد فى عبادته في أقصى غاية اذ كان الصديق مع موضعه في الدين لم يسلم مما يحتاج الى استغفار ربه تعالى منه اه (قوله ولا يغفر) من الغفر وهو الستر والمعنى انه سال ان يجعل ساتر بينه وبين الذنب ان لم يوجد وبينه وبين مايترتب عليه من العقاب واللوم ان وجد قال القلقشندى وبهذا التقرير يندفع الاشكال فى دعاء النبي ﷺ بالمغفرة مع عصمته وفيه نظر بالنسبة للشق الاخير لان فيه اثبات الذنب وطلب الستر فى العقاب المرتب عليه والاحسن ماتقدم قريبا من الاجوبة عن ذلك (قوله الذنوب) هو جمع ذنب وهو الجرم مثل فلس

إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ ،

وفلوس يقال أذنب يذنب والذنب اسم مصدر والاذناب مصدر لكنه لا يستعمل
(قوله الا أنت)فيه إقرار بالوحدانية له تعالى واستجلاب المغفرة وهذا كقوله تعالى
والذين اذا فعلوا فاحشة أوظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن
يغفر الذنوب الا الله وفي الآية الحث على الاستغفار قيل كل شيء اثني الله على فاعله
فهو أمر به وكل شيء ذم فاعله فهو نهى عنه (قوله فاغفرلى) قال القلقشندى قال
بعضهم هو أرجح فى الاستغفار من قوله استغفرك لانه اذا قال ذلك ولم يكن متصفا به
كان كاذبا وضعف بان السين فيه للطلب فكانه قال اطلب مغفرتك وليس المراد الاخبار
بل الانشاء للطلب فكانه قال اغفرلى سيما وقد ورد فى الشرع صيغة استغفر أمرا
وفعلا فيتلقى ماجاء عن الشارع بالقبول اه وسيأتى لهذا المقام مزيد فى كتاب
الاستغفار آخر الكتاب (قوله مغفرة من عندك)قال ابن الجوزى معناه هب
لي المغفرة تفضلا وانلم اكن اهلالها بعملي وذكره ابن دقيق العيد وقال إنه أحسن
مما بعده أعنى كونه إشارة الى التوحيد المذكور كانه قال لايفعل هذا الا أنت
فافعله لى أنت اه قيل وظهر من هذا أن تقييد المغفرة بكونها من عنده تعالى
وهى لاتكون إلا كذلك للتأكيد وقال الطيبي دل التنكير فى قوله مغفرة على أن المطلوب
غفران عظيم لايدرى كنهه ووصفه بكونه من عنده سبحانه لانه الذى يكون من
عنده لايحيط به وصف وتبعه الكرماني وحاصله أنه طلب مغفرة خاصة فى غاية
الجلالة والعظمة ترفعه إلى أعلى مايليق به من مقامات القرب من حضرة الحق
ولذا عقبه بطلب الرحمة العامة الشاملة لكل مايلائم النفس واتبعه بقوله وارحمنى الخ
(قوله انك أنت الغفور الرحيم) بكسر همز إن على الاستئناف البياني المشعر بتعليل ماقبله
ويجوز الفتح وسبق بيان وجههما فى بيان مايقول إذا استيقظ في الليل وأنت لتاكيد
الكاف ويجوز أن يكون للفصل والاسمان وصفان المبالغة ذكرا ختما للكلام على
جهة المقابلة لما تقدم فالغفور لقوله اغفرلى والرحيم لقوله ارحمنى قال ابن حجر فى
شرح المشكاة يؤخذ منه أن من أدب الدعاء أن يختم بما يناسبه من أسمائه تعالى لما
فيه من التفاؤل بحصول المطلوب والتوسل بما يوجب تعجيل اجابته وحصول طلبته
اه وفى الحرز هذا الدعاء من الجوامع لان فيه الاعتراف بغاية التقصير وطلب غاية

هـكذا ضبطناهُ ظُلماً كَثِيراً بالثَّاءِ المثلثةِ في مُعظَمِ الرِّواياتِ وفي بعضِ رِوَاياتِ مُسلمٍ كَبِيراً بالباءِ الموحَّدةِ وكِلَاهُما حسَنٌ فينبغي أن يُجمَعَ بينهما فيقالَ ظُلماً كَثِيراً كبيراً ، وقد احتجَّ البخاريُّ في صحيحهِ والبيهقيُّ وغيرُهما من الأئمة بهذا الحديثِ للدُّعاءِ في آخرِ الصلاةِ وهُو استدلالٌ صحيحٌ فإنَّ قولهُ في صلاتي يعمُّ جميعَها ومنْ مظانِّ الدعاءِ في الصلاةِ هذا الموطنُ *

الانعام فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها والرحمة إيصال الخيرات ففى الاول طلب الزحزحة عن النار وفي الثاني طلب ادخال الجنة وهذا هوالفوز العظيم اه (قوله هكذا ضبطناه الخ) قال الحافظ بين مسلم أن رواية كبيرا بالموحدة عنده من رواية محمد ابن رمح عن الليث قال الحافظ ولم يقع عنده ولاعند غيره ممن ذكرنا إلا بالمثلثة نعم أخرجه أحمد من وجه عن ابن لهيعة وصرح انه عنده بالموحدة اه (قوله فينبغى أن يجمع بينهما الخ) اعترضه العز بن جماعة وتبعه الزركشي وغيره بانه ﷺ لم ينطق بهما كذلك وإنما يجمع بين الروايتين بان يقال هذا مرة وهذا أخرى والاتباع إنما يحصل بذلك لا بالجمع اه ويرد بان أحدهما نطق به ﷺ يقينا أو ظنا والآخر يحتمل أن الراوى رواه بالمعنى وإن فرض أنه بعيد فلرعاية هذا الاحتمال ندب الجمع بينهما فى كل مرة ليتحقق النطق بما نطق به ﷺ وإنما ذكر هذا مرة وهذا مرة فيلزم عليه أنه فى احدى المرتين نطق بغير مانطق به ﷺ فظهر أن الجمع فى كل مرة أولى لسلامته من ذلك الاحتمال* فان قلت لايحتاج إلي ذلك ويحمل اختلاف الروايتين على أنه ﷺ نطق بكل منهما فالنطق بكل منهما سنة وإن لم ينطق بالاخرى فلا يحتاج للجمع ولا أن يقول هذا مرة وهذا مرة *قلت هو محتمل لكن ماذكره احوط فقط لاحتمال أن أحدى الروايتين بالمعنى وإن كان بعيداً كيف وقد قال المصنف فى شرح مسلم فى قول ابن الصلاح فى رواية تقديم الحج على الصوم فى خبر بنى الاسلام على خمس يحتمل انها رواية بالمعني وهذا ضعيف إذ لو فتح باب احتمال التقديم والتأخير فى مثل هذا قدح فى الرواة والروايات فانه لوفتح ذلك لم يبق لنا وثوق بشيء من الروايات الا القليل ولايخفى بطلان هذا

وَرُوينَا بِإسنَادٍ صحيحٍ فى سُنَنِ أبى دَاوُدَ عَنْ أَبِي صالحٍ ذَكوَانَ عَنْ بعضِ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ قالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ كَيفَ تقولُ فى الصلاةِ قال أَتَشهَّدُ وأقولُ اللَّهمَّ إنِّى أسأَلُكَ الجنَّةَ وأَعوذُ بِكَ منَ النَّارِ أمَا إنِّى لاَأُحْسنُ دَندَنَتَكَ ولاَ دَندَنَةَ مُعاذٍ فقالَ النَّبيُّ ﷺ

ومايترتب عليه من المفاسد وتعلق من يتعلق به ممن فى قلبه مرض ولان الروايتين قد ثبتتا فى الصحيحين وهما صحيحتا المعني لاتنافى بينهما اه ملخصا و بتأمله يعلم قوة ماذكر من أن النطق بكل منهما سنة وأنه لايحتاج الي الجمع المذكور لالمجرد الاحتياط قاله بعض المحققين وهو مؤيد لابن مالك فيما سبق من إثبات القواعد النحوية بالاحاديث النبوية والله أعلم (قوله وروينا باسناد صحيح فى سنن أبى داود) وفى السلاح رواه ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه عن أبي صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه وأبو صالح اسمه ذكوان وقال الحافظ هذا حديث صحيح اخرجه أبو داود عن عثمان بن أبى شيبة عن حسين بن على عن زائدة عن الاعمش عن أبى صالح عن رجل من اصحاب النبي ﷺ فذكره قال الحافظ وقد رواه جرير عن الاعمش فعين الصحابى ثم أخرج الحافظ من طريقه فقال بسنده الى جابر عن الاعمش عن أبى صالح عن أبي هريرة فذكر مثل الرواية المذكورة سواء الا أنه قال اسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار قال الحافظ وهكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وابن ماجه وعجبت للشيخ كيف أغفل التنبيه على ذلك مع كثرة نقله عن ابن ماجه وحرصه على تبيين المبهم وقد ذكر الدارقطنى فى العلل الاختلاف فيه على الاعمش ورجح رواية زائدة أي التى فيها إبهام الصحابى قال الحافظ والعلم عند الله اه (قوله اصحاب النبي ﷺ) هو أبو هريرة كما رواه عنه ابن ماجه وخرجه الحافظ (قوله قال لرجل) قال فى السلاح قال الخطيب هو سليم الانصاري السلمى اه قال فى أسد الغابة سليم الانصارى السلمى من بنى سلمة شهد بدرا وقتل يوم أحد قال ابن منده وأبو نعيم ونسباه فقالا سليم بن الحارث بن ثعلبة السلمى ثم أسند الى معاذ أن رجلا من بنى رفاعة بن سلمة يقال له سليم أتى النبي ﷺ فقال يارسول الله إن معاذا يأتينا بعد ماننام ونكون فى أعمالنا بالنهار

حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ (الدَّنْدَنَةُ) كَلَامٌ لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ، وَمَعْنَى (حولها ندندن) أي حول الجنة

ينادي بالصلاة فنخرج اليه فيطول علينا في الصلاة فقال ﷺ يامعاذ لا تكن فتانا اما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك ثم قال ياسليم ماذا معك من القرآن قال معي أني اسأل الله الجنة وأعوذ به من النار ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال رسول الله ﷺ وهل دندنتي ودندنة معاذ الا انا نسأل الله الجنة ونعوذ به من النار قال سليم سترون غدا اذا لقينا القوم إن شاء الله تعالى والناس يتجهزون الي أحد فخرج فكان في الشهداء ذكر هذا الثلاثة يعني ابن منده وأبو نعيم وابن عبد البر وزاد ابن منده عليهما أنه روى عن ابن اسحاق في هذه الترجمة فيمن شهد بدرا مع رسول الله ﷺ من بني دينار بن النجار ثم من بني مسعود بن عبد الاشهل سليم بن الحارث ابن ثعلبة وروى أيضاً فيها عن ابن اسحاق فيمن قتل يوم احد من بني النجار سليم ابن الحارث وافاد أن الذي قال للنبي ﷺ عن صلاة معاذ هو الذي ذكر عن ابن أبي إسحاق أنه شهد بدرا وقتل يوم أحد وظنهما ابن عبد البر اثنين فجعلهما ترجمتين هذه احداهما والثانية قال فيها سليم الانصاري ونسب الثاني الى دينار بن النجار وذكر في هذه الترجمة حديث معاذ وفي الثانية انه قتل يوم أحد وأظن أن الحق معه فان ابن منده قضى على نفسه بالغلط فانه قال في صلاته مع معاذ إن رجلا من بني سلمة يقال له سليم وذكر عن المقتول باحد والذي شهد بدرا أنه من بني دينار بن النجار فليس الشامي للعراقي برفيق فان بني سلمة لا يجتمعون مع بني دينار بن النجار الا في الخزرج الاكبر فان بني سلمة من ولد جشم بن الخزرج والنجار هو ثعلبة بن مالك بن الخزرج ومما يقوى ان المصلي من بني سلمة ان رسول الله ﷺ كان يجعل في كل قبيلة رجلا منهم يصلي بهم ومعاذ ابن جبل ينسب في بني سلمة وكان يصلي بهم وهذا سليم أحدهم اه (قوله حولها) الضمير فيه ضمير الواحدة الغائبة(١) وهو ما في السنن عائد للجنة أي في طلبها ندندن ومنه دندن الرجل اذا اختلف في مكان واحد مجيئا وذهابا وظاهر قول المصنف في بعض النسخ حولهما ندندن أي حول الجنة والنار الخ ان الضمير فيه ضمير الاثنين (قوله الدندنة الخ) قال في النهاية الدندنة أن يتكلم الرجل بالكلام تسمع نغمته ولا يفهم وهو أرفع من الهينمة قليلا وفي السلاح نقلا عن الهروى عن أبي عبيد

(١) في النسخ (الواحد لا الغائبة). ع

والنارِ أوْ حولَ مسألتهما إحداهما سؤالُ طلبٍ والثانيةُ سؤالُ استعاذةٍ وَاللهُ أعلمُ وممّا يُستحبُّ الدُّعاء بهِ في كلّ موطنٍ اللهمّ إنّي أسألُكَ العفوَ والعافيةَ اللهمّ إنّي أسألكَ الهُدَى والتُّقى والعفافَ والغنىَ ، واللهُ أعلم

كذلك قال وهو مثل الهينمة والهتملة الا أنها أرفع قليلا منهما اه (قوله اللهم انى اسألك العفو والعافية) قال الحافظ هو من حديث أنس والذي بعده من حديث ابن مسعود وقد ذكرهما الشيخ آخر الكتاب فى باب جامع الدعوات مفرقين وسيأتى الاول قريبا من حديث ابن عمر باللفظ الذى ذكره أولا امالفظه الذى ذكره فى جامع الدعوات فبصيغة الأمر قال ﷺ لرجل سل الله العفو والعافية فى الدنيا والآخرة اه (قوله اللهم انى اسألك الخ) رواه مسلم والترمذى وابن ماجه عن ابن مسعود وسيأتى عزوه فى كتاب جامع الدعوات الى صحيح مسلم قال الترمذى يعني بالهدى الهداية الي الصراط المستقيم والتقى يعني به الخوف من الله والحذر من مخالفته ويعنى بالعفاف الصيانة عن مطالع (١) الدنيا وبالغنى غني النفس وقال المصنف العفة والعفاف هو التنزه عما لا يباح والكف عنه والاستغناء عن الناس وعما فى ايديهم وقال الطيبي اطلق الهدى والتقى ليتناول كل مايتقي من أمر المعاش والمعاد ومكارم الاخلاق وكل مايجب التوقى منه من الشرك والمعاصى ورذائل الاخلاق وطلب العفاف والغنى تخصيص بعد تعميم وقال غيره العفاف التنزه والكف عما لا يباح والغنى غني النفس والاستغناء عما فى أيديهم وقال زين العرب الهدى الرشاد والدلالة والعفاف هنا قيل الكفاف والغنى غنى النفس اه نقله عنه العلقمى فى شرح الجامع الصغير ثم يستفاد من هذه الاحاديث وغيرها انه يتاكد على كل مصل الا الامام حيث لم يرضوا بتطويله نظير مامر الدعاء سرا بعد الصلاة عليه ﷺ وقبل السلام لنفسه قال بعض ائمتنا وللمؤمنين والمؤمنات بما أحب والمتعلق بالآخرة أولى لانه المقصود الاعظم وانما يباح الدنيوي ان ابيح والاحرم وابطل الصلاة ، واعترض قول ائمتنا يسن الجمع بين الادعية المأثورة أى مالم يخف وقوعه فى سهو على خلاف فيه بان الجمع لم يرد بل ينبغي ان يقال هذا مرة، وهذا مرة وتقدم آخر اذكار الركوع

---

(١) لعله (مطامع) . ع

﴿ بابُ السلاَمِ للتحللِ مِنَ الصلاَةِ ﴾

اَعْلَمْ أن السلاَمَ لِلتحللِ مِن الصّلاَةِ رُكْنٌ منْ أركانها وفَرْضٌ منْ فُروضِها لا تصحُّ إلاَّ به ، هـذَا مذْهَبُ الشافعيِّ ومالِكٍ وأحْمَدَ وجماهِيرِ السَّلَفِ والخَلَفِ والأَحاديثُ الصّحِيحَةُ المشهُورةُ مُصَرِّحَةٌ بذلكَ *

مايردذلك و ينبغي ان يجتهـد في الدعاء في صلاة الصبح لقوله ﷺ سـلوا الله حوائجكم فى صلاة الصبح رواه أبو يعلى فى مسنده

﴿ باب السلام (١) للتحلل من الصلاة ﴾

قيل معني السلام عليكم التعويذبالله والتخصيص (٢) به سبحانه فان السلام من اسمائه وتقديره الله حفيظ عليكم وقيل معناه السلامة والنجاة لكم فيكون مصدرا كاللداد واللدادة(٣) كما قال تعالى فسلام لك من أصحاب اليمين أى سلامة لك يامحمد فلا تهتم فانهم سلموا من عذاب الله وأنت ترى فيهم ماتحب من السـلام (قوله اعلم ان السلام الخ) من الاحاديث حـديث عامر بن سعد عن أبيه قال كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أري بياض خديه وحديث ابن مسعود كان ﷺ يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتي يرى بياض خـده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خـده الايسر ومن هـذا مع قوله ﷺ صلوا كما رأيتمونى أصلى وخـبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم أخـذ الشافعى وأكثر العلماء ان السلام ركن من أركان الصلاة لاتصح الابه كذافى شرح المشكاة لابن حجر والمعروف فى حديث تحريمها التكبير الخ وهومن حـديث على رضى الله عنه انه رواه أبوداود والترمذي والشافعى وغـيرهم باسناد صحيح ورواه الحاكم على شرط مسلم ولم يذكروا فيمن خرجه مسلم(٤) ولعله سبق القلم من الشيخ المذكور فى عزوه لمسلم والله أعلم وأما قول ابن مسعود انه ﷺ لما علمه التشهد قال له اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك انشئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد

---

(١) فى النسخ (باب قوله السلام) . ع (٢) لعله (التخصيصين) . ع
(٣) لعلهما بالذال المعجمة . ع (٤) كذافى النسخ فلعله مرفوع على الحكاية . ع

وَاعْلَمْ أَنَّ الأَكْمَلَ فِى السَّلَامِ أَنْ يَقُولَ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَعَهُ وَبَرَكَاتُهُ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمَشْهُورِ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَإِنْ كَانَ

رواه أبوداود فابن مسعود هو القائل ان شئت الخ باتفاق الحفاظ وان سلم انه من الحديث فمعنى قضيت قاربت أوقضيت معظمها واما خبر اذا رفع الامام رأسه من آخر ركعة وقعد ثم أحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته فضعيف وان صح حمل على ما بعد التسليمة الاولى جمعا بينه و بين خبر وتحليلها التسليم السابق وأما خبر عمرو ابن العاص اذا احدث وقد قعد فى آخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت صلاته رواه أبوداود والترمذى والبيهقي فقد اتفق(١) الحفاظ على ضعفه لانه مضطرب اومنقطع ومن رواية عبد الرحمن بن زياد الافريقى وهوضعيف بالاتفاق كذا فى الخلاصة للمصنف وخبر على موقوفا(٢) عليه اذا جلس قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته قد اتفقوا على ضعفه كما فى الخلاصة * والمعني فى السلام انه كان مشغولا عن الناس ثم أقبل عليهم (قوله والاكمل ان يقول الخ) يبدأ بالسلام فيهما مستقبل(٣) القبلة بوجهه تدبا و بصدره وجوبا في الاولي وندبا فى الثانية و ينهى(٤) السلام مع تمام الالتفات بوجهه حتى يرى خده الذى يلى جهة التفاته لاخداه خلافا لمن زعم انه كلام الشافعى وذلك للاتباع و يسن ان يدرج سلامه ليتم بتمام التفاته للخبر الصحيح حذف السلام سنة وقد يجب الاقتصار على تسليمة واحدة كأن احدث اوخرج وقت الجمعة أوانقضت مدة مسح الخف بعد التسليمة الاولى مع تمام الالتفات (قوله ورحمة الله) قال فى شرح المشكاة يؤخذ من خبر ابن مسعود زيادة ورحمة الله (قوله ولا يستحب ان يقول معه و بركاته) قال فى شرح المشكاة هذا هو الصحيح بل الصواب عند الشافعى وأصحابه الا طائفة منهم استحبوا(٥) و بركاته أيضا ، ورد عليهم ابن الصلاح بان ماقالوه شاذ نقلا ودليلا رد عليه جمع بان زيادة و بركاته ثبتت فى عدة طرق قالوا فالمختار دليلا ندبها اه قال الاذرعى فى شرح المنهاج صح فيه حديثان اشرت اليهما فى

---

(١) الى (٥) ــ في النسخ (واتفق) (موقوف) (يستقبل) (ونهى) (واستحبوا) . ع

قدْ جاءَ في رِوَايةٍ لأَبِي داودوقدْ ذَكرَهُ جَماعةٌ مِنْ أصْحابِنا مِنْهمْ إمامُ الحرَمينِ

القنية وغيرها اذ(١)لايحسن قول المجموع ان الصحيح والصواب خلافه اه وقال في موضع آخر من شرح المشكاة واما وبركاته فالظاهر أن الشافعي لم يطلع على حديثها ومن ثم اختار جماعة من أصحابنا زيادتها عملا بالحديث اه وفي التحفة دون وبركاته(٢) الا في الجنازة واعترض بان فيه احاديث صحيحة اه وحكى السبكي في زيادتها ثلاثة أوجه اشهرها لا وثانيها نعم وثالثها استحبابها في الاولى دون الثانية (قوله قد جاء في رواية الخ) قال في الخلاصة وعن وائل بن حجر رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته رواه أبو داود باسناد صحيح وأشار بعضهم إلى تضعيفه اه لكن قال الحافظ وأخرجه السراد (٣) ولم أر عندهم وبركاته وجاء في رواية أخرجها ابن حبان من طريق سفيان الثوري عن ابن مسعود كان ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أخرجه من تلك الطريق أبو داود لكن لم يذكر فيه وبركاته وكذا أخرجه (٤) الترمذي والنسائي من رواية ابن مهدى عن سفيان وأخرجه ابن ماجه عن عبدالله بن نمير وفيه وبركاته قال الحافظ وزادها أبو العباس السراد كابن حبان كلاهما من طريق سفيان الثوري وأخرجه السراد كذلك من طريق أخرى كل هؤلاء في حديث ابن مسعود قال الحافظ فهذه عدة طرق ثبت فيها وبركاته خلاف مايوهمه كلام الشيخ انها فردة اه قال الحافظ والاحاديث المشهورة انما هي في مطلق التسليمتين وقد اجتمع لنا من ذلك نحو العشرين من الصحابة منها في صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص وعن ابن مسعود وسائرها في السنن والمسند وغيرها أما على الكيفية التي هي اكمل أي التي أشار الشيخ اليها بقوله واعلم أن الاكمل الخ فعن ابن مسعود قال كان ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله (٥) حتى يري بياض خده منها حديث صحيح أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وأخرجه ابن حبان وأخرجه أبوداود والترمذي والنسائي وأبو العباس السراد

(١) لعله (إذاً) (٢) أي يقول صيغة السلام دون وبركاته الخ (٣) لعله (السراد وغيره) (٤) في النسخ (اخرجها) (٥) في النسخ زيادة وبركاته وهي من النساخ . ع

وزَاهِرٌ السَّرَخْسِيُّ والرُّويَانِيُّ فى الحِلْيَةِ ولٰكِنَّهُ شَاذٌّ والمشهُورُ ماقدَّمناه والله أعلمُ * وسواءٌ كانَ المصلّى إماماً أو مأموماً أو مُنْفَرِدًا فى جَماعَةٍ قليلةٍ أو كَثيرَةٍ فى فَرِيضَةٍ أو نافِلَةٍ ، فَفِى كُلِّ ذٰلِكَ يُسلمُ تَسْلِيمَتيْنِ كما ذَكَرْنا

وأخرجه ابن ماجه وله طرق متعددة بينها الحافظ قال و زاد ابن حبان والسراد فى روايتهما و بركاته اه باختصار (قوله زاهر السرخسى) بالزاى ثم الهاء المكسورة فالراء المهملة والسرخسى بفتح أوليه واسكان خائه المعجمة بعدها سين مهملة نسبة الى مدينة سرخس من بلاد خراسان قال فى لب اللباب اشتهر بالنسبة اليها كثير (قوله الرويانى) بضم الراء وسكون الواو بغير همز بعدها تحتية و بعد الالف نون ثم ياء نسبة الى رويان البلدة المعروفة وهى بنواحى طبرستان (قوله يسلم تسليمتين الخ) ورد من طرق الاقتصار على تسليمة واحدة ومن طرق أخرى الاتيان بتسليمة عن اليمين و بتسليمة عن اليسار وحمل أئمتنا الاولى على الجواز والثانية على الاكمل وفى الهدى لابن القيم كان ﷺ يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك هذا كان فعله الراتب(١) رواه عنه خمسة عشر صحابيا وعدهم وقد روى انه كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه الكريم لكن لم يثبت ذلك عنه من وجه صحيح وأجود ما فيه حديث عائشة انه ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا وهو حديث معلول وهو فى السنن لكنه فى قيام الليل والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شاهدوه فى الفرض والنفل على ان حديث عائشة ليس صريحا فى الاقتصار على التسليمة الواحدة بل أخبرت انه كان يسلم تسليمة(٢) يوقظهم بها ولم تنف الاخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها مقدما على رواية من حفظ وضبط وهم أكثر عددا وكثير من أحاديثهم صحاح وباقيها حسان قال ابن عبد البر روى عن النبي ﷺ انه كان يسلم تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبي وقاص وعائشة وأنس الا انها معلولة ولا يصححها الا(٣) أهل العلم بالحديث ثم بين علة كل حديث

---

(١) فى النسخ (الرواتب) .ع (٢) فى النسخ (تسليمتين) .ع
(٣) كذا بالنسخ ولعل إلا زائدة من النساخ .ع

وَيَلْتَفِتُ بِهِما إلى الجَانِبَيْنِ ، والْوَاجِبُ تَسليمَةٌ واحِدَةٌ وأَمَّا الثَّانيةُ فَسُنَّةٌ لو تَرَكَهَا لم يَضُرَّهُ ، ثم الوَاجِبُ منْ لَفْظِ السلاَمِ أَنْ يقولَ السَّلامُ عليكُمْ ولوْ قالَ سَلامٌ عليكم لمْ يُجزئْهُ على الأَصحِّ ولوْ قالَ عليكمُ السَّلاَمُ أَجْزأَهُ على الأَصَحِّ فلوْقالَ السلاَمُ عليكَ أوسلاَمِي عَلَيكَ أو سلاَمِي عليكمْ أوسلامُ اللهِ عليكمْ أوسلامُ عليكُمْ بِغيْرِ تَنْوِينٍ أو قالَ السلامُ علَيهمْ لمْ يُجزئْهُ شيءٌ منْ هَـٰذَا بِلاَ خِلاَفٍ وتَبْطُلُ صلاتُه إنْ قالَه عامِدًا عالِمًا في كلِّ ذلِكَ إلاَّ في قَوْلِهِ السلاَمُ عليْهِمْ فإِنَّه لاَ تَبْطلُ صلاَتُه بهِ

قال فى الهدى وليس مع القائلين(١) بالتسليمة غير عمل أهل المدينة وقد خالف فى الاحتجاج بها سائر الفقهاء والصواب معهم والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ لا ترد ولا تدفع لعمل احد كائنا من كان فالسنة تحكم بين الناس لاعمل أحد بعد رسول الله ﷺ وخلفائه اه وتقدم صور يجب فيها عندنا الاقتصار على تسليمة واحدة وضابطها ان يعرض بعد التسليمة الاولي ماينافى الصلاة (قوله و يلتفت بهما الخ) صرف الالتفات عن الوجوب المستفاد من قوله ﷺ صلوا كما رايتمونى أصلى خبر عائشة فان فيه الاقتصار على تسليمة واحـدة تلقاء وجهه وممن صححه ابن حبان والحاكم وضعفه جماعة آخرون كما تقدم نقله (قوله ثم الواجب من لفظ السلام ان يقول السلام عليكم) و يشترط الموالاة بين السـلام وعليكم وان يسمع نفسه والا يزيد أو ينقص ما يغير المعنى ويجب ايقاعه الى ميم عليكم حال القعود أو بدله وصدره للقبلة (قوله ولو قال سلام عليكم لم يجزئه) قال فى الامداد وقضية كلام النووى انه يبطل الصلاة ان علم وتعمد وهو متجه خلافا لمن نظر فيه وذلك لانه لم ينقل بخلاف سلام التشهد لوروده والتنوين لايقوم مقام أل في التعريف والعموم وغيرهما (قوله ولو قال عليكم السلام اجزأه) أى لانه يسمى سلاما بخلاف اكبر (٢)

---

(١) لعله (القائل) بدليل (خالف).ع (٢) صوابه « اكبر الله » . ع

لِإِنَّهُ دُعاءٌ وإنْ كانَ ساهِيًا لمْ تَبْطُلْ ولا يحصُلُ التَّحلُّلُ مِنَ الصلاةِ بلْ يَحْتاجُ إلى إسْتِئْنافِ سَلامٍ صَحيحٍ ، ولو اقْتَصَرَ الْإِمامُ على تَسليمَةٍ واحدَةٍ أَتى المأْمومُ بالتسْليمَتيْنِ قالَ القاضى أَبو الطَّيِّبِ الطَّبرِىُّ مِنْ أَصْحابِنا وغيرُهُ إذَا سلَّمَ الإِمامُ فالمَأمُومُ بالخيارِ إنْ شاءَ سَلَّمَ فى الحَالِ وإنْ شاءَ اسْتَدامَ الجلوسَ للدُّعاءِ وأَطالَ ماشاءَ واللهُ أَعْلَمُ

(بابُ مايقولهُ الرَّجُلُ إِذَا كَلَّمَهُ إِنْسانٌ وهُو فى الصلاةِ)

زوينا فى صحيحَيِ البخَارىِّ ومسلم عَنْ سهلِ بْنِ سعدٍ الساعدِىِّ رضِيَ اللهُ عنهُ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ

لانه لا يسمى تكبيرا لكن يكره لانه تغيير للوارد بلا فائدة (قوله لانه دعاء) اي لا خطاب فيه لآدمي ولا يرد ان ماقبله ايضا دعاء لوجود الخطاب فيه (قوله ولو اقتصر الامام على تسليمة واحدة اتي المأموم بالتسليمتين) اى تحصيلا لفضيلتهما لما تقرر في محله من انه صار منفردا (قوله اذا سلم الامام) اى التسليمة الاولى لخروجه بها ثم يسن للماموم أن يؤخرها الى فراغ امامه من تسلمتيه جميعا (قوله وان شاء استدام الجلوس للدعاء)أي إذا كان فى التشهد الاخير أما غيره فان كان جلوسه مع إمامه فى غير محل تشهده الأول لزمه القيام عقب تسليمته فورا و إلا بطلت صلاته ان علم وتعمد وظاهر أن محله إن طوله كجلسة الاستراحة وفيه كره له للتطويل ، وسن له هنا القيام مكبرا مع رفع يديه لانه سنة فى القيام من التشهد الاول

(باب مايقول الرجل اذا كلمه انسان وهو فى الصلاة)

لا يضر كون الترجمة ناقصة عما فى الباب من ذكر التصفيق للنساء لان المعيب عكس ذلك أما مافعله المصنف فلا لان فيه زيادة فائدة (قوله رو ينا في صحيحى البخارى ومسلم الخ) قال الحافظ أخرجاه مطولا ومختصرا فلفظه مختصرا عن سهل بن سعد قال قال ﷺ من نابه شيء فى صلاته فليقل سبحان الله انما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال ولفظه مطولا قال وقع بين الاوس والخزرج كلام فاتي النبى ﷺ من

مَنْ نابهُ شيْءٌ في صلاَته فليقلْ سُبحانَ اللهِ ، وفي روَايةٍ في الصحيحِ ـ إذَا نابكم أمرٌ فليسبِّح ـ الرِّجالُ

مكانه فتخلل الناس حتى انتهى الى الصف الذي يلي أبابكر فصفق الناس وكان أبو بكر لايلتفت فلما اكثروا التصفيق التفت فنكص فأشار إليه ﷺ ان اثبت مكانك فحمد الله وتقدم رسول الله ﷺ فصلى بهم فلما فرغ قال ياأبا بكر مامنعك أن تثبت مكانك قال ماكان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ ثم قال للناس ما بالكم أكثرتم التصفيق إنما هذا للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله حديث صحيح أخرجاه مطولا من رواية مالك وغيره وأخرجه النسائي بطوله وكذا أخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة وأخرجه أبو عوانة مختصرا وأخرجه ابن ماجه كذلك اه (قوله من نابه) أي من الرجال، ونابه من النوب وهو رجوع الشيء المرة بعد الاخرى ثم كثر حتي استعمل في كل مايصيب الانسان وشيء في الخبر عام لكونه نكرة في سياق الشرط وبه أخذ أصحابنا أنه إذا ناب المصلي أمر من تنبيه مصل آخر إماما أوغيره على سهو و إنذار مشرف على هلاك كاعمى قرب من الوقوع في بئر وأذن لداخل سبح الذكر ، والتنبيه فيما ذكر مندوب إن كان لمندوب كما إذا هم الامام بترك سنة كالتشهد الاول ومباح ان كان لمباح كاذنه للداخل و واجب لواجب كانذاره لمشرف على الهلاك تعين على المصلي انقاذه فان لم يحصل الانذار إلا بالكلام وجب و إن بطلت صلاته فالمنقسم لذلك هو التنبيه (١) نفسه وأما آلته أي التسبيح والتصفيق فالاول للرجل والثاني لغيره سنة في كل من الاقسام المذكورة ولو عكس بان صفق الرجل وسبح غيره فخلاف الاولي وقيل مكروه (قوله فليقل سبحان الله) تتمته في خبر لهما فانه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت واعلم أنه لو نوي بالتسبيح التنبيه وحده أوأطلق بطلت صلاته ومثله فيما ذكر قول المبلغ الله أكبر إماما كان أو غيره وقول المصلي للمستأذن ادخلوها بسلام آمنين (قوله وفي رواية في الصحيح) قال الحافظ أخرجه البخاري في كتاب الدعوات عن سهل بن سعد الساعدي قال رسول الله ﷺ إذا نابكم أمر في صلاتكم فليسبح الرجال وليصفح النساء قال الحافظ وأخرجه النسائي وابن خزيمة وأبو

(١) في النسخ (السفيه) . ع

والتصفيقُ النساء ، وفي روايةٍ فيه (١) التسبيحُ للرجالِ والتصفيقُ للنساءِ

﴿ بابُ الأذكارِ بعدَ الصلاةِ ﴾

أجمعَ العلماءُ على استحبابِ الذكرِ بعدَ الصلاةِ وجاءتْ فيهِ أحاديثُ كثيرةٌ صحيحةٌ في أنواعٍ منهُ متعددةٍ فنذكرُ أطرافاً من أهمِّها * روينا في كتابِ الترمذيِّ عَنْ أبي أمامةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ قيلَ لرسولِ اللهِ ﷺ أيُّ الدعاءِ

داود (قوله وليصفح) (٢) التصفيح والتصفيق بمعنى واحد صرح به الخطابي والجوهري وقال القاضي عياض انه بالحاء الضرب بظاهر إحدي اليدين على الاخري و بالقاف بباطنها على باطن الاخرى وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانذار والتنبيه و بالقاف بجميعها للهو واللعب قال أئمتنا والاولى فى التصفيق كونه ببطن كف على ظهر أخرى وعكسه لا ببطنهما بل يبطل الصلاة ان قصد اللعب ولو تكرر تصفيق المرأة ثلاثا متوالية أبطل الصلاة (قوله وفى رواية فيه) أي فى الصحيح وقد تقدمت بلفظ إنما فى أوله أخرجها البخارى فى الرواية السابقة مختصراً وجاء بدونها عن أبى هريرة أخرجها البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وأبو عوانة والطحاوى من نحو عشر طرق تلتهى إلى سفيان الثورى وهو يرويه عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة وأخرجه مسلم أيضا من رواية همام بن منبه عن أبى هريرة بمثله لكن قال القوم بدل الرجال وزاد فى آخره الصلاة كذا يتلخص من كلام الحافظ

﴿ باب الاذكار بعد الصلاة ﴾

قال ابن القيم في الهدى أما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة سواء المنفرد وغيره فلم يكن من هديه ﷺ أصلا ولا روي عنه باسناد صحيح ولا حسن وخصص بعضهم ذلك بصلاتى الفجر والعصر ولم يفعله النبي ﷺ ولا الخلفاء بعده ولا أرشد اليه امته إنما هو استحسان رآه من رآه عوضا عن السنة قال وغاية الادعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها قال وهذا هو الأليق بحال المصلى فانه مقبل على ربه يناجيه فاذا سلم منها انقطعت المناجاة وانتهى موقفه

(١) قوله فيه ليس في النسختين لكنه فى نسخ الشرح (٢) نسختا المتن (ولتصفق) وكانت هذه القولة مؤخرة . ع

وقرب به فكيف يترك سؤاله حال قربه ومناجاته والقرب معه وهو مقبل عليه ثم يسأل إذا انصرف عنه اه قال الحافظ ابن حجر العسقلاني وما ادعاه من النفي مطلقا مردود فقد ثبت عن معاذ ان النبي ﷺ قال له يامعاذ والله إني لاحبك فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول اللهم اعني الخ رواه أبوداود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم، وذكر حديث أبي بكرة في قوله اللهم إني أعوذبك من الكفر والفقر وعذاب القبر كان ﷺ يدعو بهن دبر كل صلاة أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم وحديث زيد بن أرقم سمعت رسول الله ﷺ يدعو في دبر كل صلاة اللهم ربنا ورب كل شيء وخالق كل شيء ويامن بيده ملكوت كل شيء اغفرلي حتى لاتسألني عن شيء الحديث رواه النسائي وصححه ابن حبان وغير ذلك ثم قال: فان قيل المراد بدبر الصلاة قرب آخرها وهو التشهد قلنا قد ورد الامر بالذكر دبر الصلاة والمراد به بعد السلام اجماعا فكذا هذا حتى يثبت ما يخالف وقد أخرج الترمذي وقال حسن حديث(١) أبي هريرة قيل يارسول الله أي الدعاء اسمع قال الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة لفضل(٢) المكتوبة على النافلة وأخرج الطبري عن جعفر الصادق قال الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة وفهم كثير ممن لقيناه من الحنابلة أن مراد ابن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقا وليس كذلك فان حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استقبال المصلي القبلة وإيراده عقب السلام أما إذا انفتل بوجهه أوقدم الاذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الاتيان بالدعاء حينئذ اه والمراد من الصلاة المطلوب بعدها ما يأتي من الاذكار الفريضة وإن كان في بعض الاحاديث ما يقتضي التعميم للنافلة أيضا قال الحافظ في الفتح وقد جاء في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة وكأنهم حملوا المطلقات عليها اه قال أئمتنا ويسن للامام أن يقوم عقب سلامه ثم يجلس بمجلس آخر للذكر والدعاء فان لم يرد هذا الاكمل وجلس فليكن يسيرا بقدر اللهم أنت السلام الخ فان لم يرد هذا أيضا جعل يمينه اليهم ويساره للمحراب وانصرافه لاينافي ندب الذكر له عقبها لانه يأتي به في محله الذي ينصرف اليه على أنه يؤخذ من قوله بعد الصلاة انه لايفوت بفعل الراتبة وإنما يفوت به كماله لاغير كذا في التحفة والحاصل أن الافضل عندنا تقديم أذكار الصلاة

---

(١) في النسخ (وحديث) .ع (٢) لعله (كفضل) . ع

أسمَعُ قالَ جوف الليـلِ الآخِر ودبُرُ الصلوَاتِ المكتوبات ،

على الرواتب وأنه لو قدمها على الذكر لم يفت سوى كماله وسيأتي له مزيد قريبا (قوله اسمع)أى اسرع اجابة قيل والمعني أى أوقات الدعاء يكون فيها أسرع للإجابة بدليل قوله جوف الليل وقيل التقدير أى الدعاء اسرع واقرب اجابة قال جوف الليل أى دعاء جوف الليل فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وروى بنصب جوف أي الدعاء جوف الليل (قوله الآخر) نعت لجوف ففيه النصب والرفع وانما كان ذلك الوقت انفع والدعاء فيه اسمع لان فيه التجلي اكثر كما ورد فى الاخبار الصحيحة (قوله ودبر الصلوات المكتوبات) برفع ونصب دبر عطفا على جوف قال المصنف فى شرح مسلم دبر بضم الدال هذا هو المشهور والمعروف فى الروايات وقال ابو عمر المطرز فى كتابه اليواقيت دبر كل شيء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة اوغيرها قال هذا هو المعروف فى اللغة واما الجارحة فبالضم وقال الداودى عن ابن الاعرابى دبر الشيء ودبره بالضم والفتح آخر أوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره اه وفى القاموس الدبر بالضم وبضمتين نقيض القبل ومن كل شيء عقبه ومؤخره اه وانما كان ذلك لما يحصل بواسطة الصلاة من القرب الى حضرة الحق المتكفل بالاجابة وفي حاشية شرح المنهج للشيخ نور الدين الزيادي قوله دبر كل صلاة يقتضى ان الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة فان كان الفاصل يسيرا بحيث لا يعد معرضا أو كان ناسيا أو متشاغلا بما ورد كآية الكرسي فلا يضر وهل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلا بين المكتوبات والذكر المذكور أو لا محل نظر ٧ شرح البخارى لابن حجر بل وجه النظر انه ان طال الفصل ضر والا فلا وعلى هذا التفصيل ينبغى حمل ما تقدم من ان الفائت بتأخيرها عن الراتبة الكمال والله أعلم وذكر فى الحرز أن الافضل عندهم الفصل بين المكتوبة والراتبة بنحو اللهم انت السلام الخ وباقي الاذكار يأتي بها بعد الراتبة واطال في بيان ذلك ناقلا له عن ابن الهمام شارح الهداية وسيأتى له مزيد فى حديث المغيرة وظاهر الخبر ككلام الاكثرين استحباب الدعاء مطلقا ويؤيده حديث الدعاء هو العبادة وفى رواية مخ العبادة وفي أخرى من لم يسأل الله يغضب عليه ومن ثم قال الغزالى وغيره الدعاء افضل العبادات وانجح القربات واسني الطاعات وقيل السكوت عن الدعاء افضل رضا بما قضى به القدر ٧ وقيل يدعو بلسانه ويرضي بجنانه فيأتى بالامرين

قالَ التِّرْمذِي حدِيث حسن * ورَوَينا في صحيحَي البخارِي ومسلم عنِ ابْنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ كنتُ أعرِفُ انقضَاءَ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ بالتكبيرِ

جميعا وقال القشيرى الاولى أن يقال الاوقات مختلفة ففى بعض الدعاء افضل بان يجد فى قلبه اشارة اليه وهو الادب وفي بعض السكوت افضل بان يجد ذلك وهو الادب ايضا قال و يصح ان يقال ما للمسلمين فيه نصيب أو لله فيه حق فالدعاء به أولى لكونه عبادة وان كان لنفس الداعى فيه حظ فالسكوت اتم اه ويتجه ان محله ان كان الباعث عليه غرض النفس والا فالدعاء افضل للاحاديث السابقة وان كان الاشتغال بالذكر افضل منه للحديث الصحيح من شغله ذكرى عن مسألتي اعطيته افضل ما أعطى السائلين وسيأتى بسط هذا فى آداب الدعاء (قوله رواه التِّرمذى الخ) قال فى السلاح ورواه النسائي واللفظ للترمذى وقال هذا حديث حسن وقال قد روى عن أبي ذر وابن عمر رضى الله عنه عن النبي ﷺ انه قال جوف الليل الاخير الدعاء فيه افضل اوارجى أو نحو هذا (قوله حديث حسن) قال الحافظ قال الترمذى هذا حديث حسن غريب وفيما قاله نظر لان له عللا منها الانقطاع بين ابن سابط وابي امامة قال ابن معين لم يسمع عبد الرحمن بن سابط من أبى امامة ومنها عنعنة ابن جريج عن ابن سابط ومنها الشذوذ فانه جاء عن خمسة من أصحاب أبى امامة اصل هذا الحديث من رواية أبي امامة صاحب النبي صلي الله عليه وسلم عن عمرو بن عبسة واقتصروا كلهم على الشق الاول قال واخرجه النسائى فى اليوم والليلة عن ابي امامة عن عمرو بن عبسة قال قلت يارسول الله هل من ساعة اقرب من الاخرى يعني الاجابة وهل من ساعة يبتغى ذكرها قال نعم ان اقرب ما يكون العبد من الدعاء جوف الليل الآخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله تعالى تلك الساعة فافعل حديث صحيح اخرجه الترمذى وقال حسن صحيح والنسائي وابن خزيمة فى صحيحه وغيرهم واخرجه أحمد مختصرا كلهم عن ابى امامة عن عمرو بن عبسة بلفظ جوف الليل الآخر أجوبه دعوة وفى لفظ أوجبه بتاخير الجيم عن الواو اه وبما ذكر من كلام الحافظ يعلم ما فى قول شرح المشكاة وسنده صحيح (قوله وروينا فى صحيحي البخارى ومسلم) الخ قال الحافظ لفظ الحديث للبخارى ولفظ مسلم عن ابن عباس كنا نعرف الخ كما اشار اليه الشيخ (قوله بالتكبير) (١) المراد به هنا مطلق الذكر

---

(١) كانت هذه القولة مؤخرة . ع

وفى روَايةِ مسلمٍ كنَّا ، وفى روَايةٍ فى صحيحَيْهمَا عَنِ ابْنِ عباسٍ رضىَ اللهُ عنهمَا أنَّ رَفْعَ الصَّوتِ بالذِّكرِ حِينَ ينصرِفُ النَّاسُ منَ المكْتوبةِ كانَ على عهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وقالَ ابْنُ عبَّاسٍ كنْتُ أعلمُ إذَا انصرفُوا بذٰلِكَ إذَا سمِعتُهُ *

بدليل روايته الآتية وعبر به لانه ينتجه سلب النقائص بالتسبيح واثبات الكمالات بالتحميد والتهليل اذ من سلب عنه كل نقص وثبت له كل كمال هو المستحق لنهاية الكبرياء والعظمة ولان رفع الصوت عنده اعلى منه عند البقية ولانه آلة الاعلام بافعال الامام فليكن آلة الاعلام بالفراغ منها وفى شرح البخارى لابن العز الحجازي اختلف فى كون ابن عباس قال هذا أى في سبب ذلك فقال عياض الظاهر انه لم يكن يحضر الجماعة لانه كان صغيراً ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به وقال غيره يحتمل ان يكون حاضراً فى اواخر الصفوف (قوله وفي رواية فى صحيحيهما) واخرجه كذلك أحمد وابو داود وفى قوله كنت اعرف اطلاق العلم على الامر المستند الى الظن الغالب قيل وفى هذا الحمل نظر لاشعار كان بالمداومة والكثرة واجيب بانها تستعمل فى الشيء النادر أيضا (قوله ان رفع الصوت بالذكر الخ) حمل الشافعى جهره ﷺ بالاذكار والدعاء عقب الصلاة على انه كان لاجل تعليم المامومين فمن ثم قال و يجهر لتعليمهم فاذا تعلموا اسر لقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك الآية نزلت فى الدعاء كما في الصحيحين قيل وفي هذا الحمل نظر لاشعار كان بالمداومة والكثرة واجيب بانها تستعمل للشيء النادر ايضا كما تقدم نظيره فى اللفظ السابق، واستدل البيهقى وغيره لطلب الاسرار بخبر الصحيحين انه ﷺ امرهم بترك ما كانوا عليه من رفع الصوت بالتكبير والتهليل وقال انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انه معكم سميع قريب اه و به يرد على بعض المتأخرين فى منازعته فى ذلك بان ظاهر الحديث ندب الجهر بالذكر دائما وليس كما قال لانه ﷺ كان لا يخلو ممن يرد عليه فيسلم أو يكون قريب الاسلام فكان جهره لتعليمهم فمن اين للمنازع انه يجهر لا للتعليم وجهره من الوقائع الفعلية وقد تطرق اليها ذلك الاحتمال الظاهر فتعين الأخذ به ذكره فى شرح المشكاة (فائدة) يسن الاسرار فى سائر الاذكار ايضا الا فى القنوت للامام والتلبية وتكبير ليلتي العيد وعند رؤية الانعام فى عشر ذي الحجة و بين كل سورتين من الضحى الى آخر القرآن وذكر السوق

وروَينَا في صحيحِ مسلمٍ عَنْ ثوْبانَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ كانَ رسُولُ اللّهِ ﷺ إذَا انصرَفَ منْ صلاَتهِ آستغفَرَ ثلاَثاً وقالَ اللّهمّ

الواردوعند صعود الهضبات والنزول من الشرفات (قوله ورو ينافى صحيح مسلم الخ) وكذا رواه اصحاب السنن الاربعة والطبراني وابن السني عن ثوبان كذا فى الحرز (قوله اذا انصرف) هذا لفظ رواية مسلم وعند جماعة آخرين بسند حديث مسلم كان اذا اراد ان ينصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام الخ أخرجه هكذا أحمد والترمذى وأبوداود وابن خزيمة وأبوعوانة كلهم بهذا اللفظ وأخرجه ابن خزيمة أيضا بلفظ كان يقول قبل السلام قال ابن خزيمة ان كان عمرو بن هشام الراوى له عن الاوزاعى حفظه فمحل هذا الذكر قبل السلام ورواية اذا أراد أن ينصرف موافقة لهذه و يمكن رد رواية اذا انصرف اليها لكن المعروف أن هذا الذكر بعد السلام قال الحافظ و يؤيده حديث عائشة قالت إن رسول الله ﷺ ما كان يجلس بعد الصلاة إلا قدر ما يقول وفى رواية عنها كان إذا سلم لم يقعد إلا بمقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام أخرجه مسلم وابن ماجه قال الحافظ و يمكن الجمع بانه كان يقول ذلك فى الموضعين وظاهر حديث عائشة أنه كان لا يقول الاذكار الواردة فى هذا المحل غير ماذكر إلا حال قيامه و يعارضه حديث جابر بن سمرة كان ﷺ اذ صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس أخرجه مسلم، و يمكن الجمع بتخصيص الصبح، وأولى منه أن يحمل النفي على الهيئة المخصوصة بان يترك الاستقبال والتورك و يقبل على أصحابه كما ثبت ذلك فى خبر آخر قال وقد ورد التصريح بانه ﷺ كان يقول ذلك إذا سلم ثم أخرج من حديث عائشة قالت كان رسول الله ﷺ اذا سلم من صلاته قال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام وقال حديث صحيح أخرجه مسلم وأبوداود والنسائى (قوله استغفر الله ٧ ثلاثا) حكمته منه ﷺ إظهار هضم النفس وانها لم تقم بحق الصلاة ولم تأت بما ينبغى لها فكانت فى غاية التقصير والمقصر يستغفر لعله أن يتجاوز عنه تقصيره وكأن هذا سبب قول المصنف ينبغى تقديم الاستغفار على سائر أنواع الذكر الوارد عقب السلام قال غيره ثم يقول اللهم أنت السلام الى الاكرام ثم لا إله إلا الله الى قدير ثم رتب كثيرا كذلك وقد أشار الى ذلك بحرق في مختصره وابن حجر فى شرح العباب

أَنتَ السلامُ ومنكَ السلامُ تباركتَ ذَا الجَلالِ وَالإِكرامِ قيلَ للأَوزَاعيِّ وهوَ أحدُ روَاةِ الحَديثِ كيفَ الاستغفَارُ قالَ تقولُ أستَغفرُ اللهَ أستغفرُ اللهَ *

وأطال فيه (قوله انت السلام) أي السالم من التغيرات والآفات أو معطي السلامة لمن تشاء (قوله ومنك السلام) أي يرجى ويستوهب ويتوقع وقال السيوطي فى حاشية سنن النسائى السلام الاول من أسماء الله تعالى والثاني السلامة ومعناه أن السلامة من المهالك انما تحصل لمن سلمه الله قال ابن الجوزى في التصحيح وأما مايزاد بعد قوله ومنك السلام من نحو واليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام وأدخلنا دار السلام فلا أصل له بل هو مختلق اه وقال ابن حجر فى شرح المشكاة على أن قوله واليك الخ معناه كالذي قبله بيان لانت السلام أى ليست سلامتك من النقائص والحوادث والغير ناشئة عن غيرك بل ذلك ثبت لك لذاتك من حيث الذات لا بواسطة أحد كيف وأنت الذي تسلم الغير من المخاوف واليك يرجع جميع سلام المسلمين اذ ليس منهم الا صورته أما حقيقته فصادرة منك وراجعة اليك (قوله ياذا الجلال والاكرام) هذه إحدى روايات مسلم وفى رواية أخرى له ذا(١) الجلال بحذف حرف النداء وذو بمعنى صاحب وهو لكونه كناية أبلغ منه وفى حاشية شرح التفتازانى للعقائد النسفية للعلامة ابن أبي شريف مالفظه ومعني الجلال كما دل عليه كلام القشيري فى التحبير استحقاق أوصاف العلو وهى الاوصاف الثبوتية والسلبية وعليه فالاكرام المقابل له اكرام العباد بالانعام عليهم وعلى هذا جرى الغزالي فى المقصد الاسني وفسر بعضهم الجلال بالصفات السلبية لانه يقال فيها جل عن كذا وعن كذا والاكرام بالصفات الثبوتية وممن جرى على ذلك البيضاوى فى شرح الاسماء الحسني والكرمانى فى شرح البخارى وفسر بعضهم الجلال بالصفات الثبوتية والاكرام بالسلبية عكس التفسير السابق ويعبر هؤلاء عن الصفات السلبية بالنعوت فيقولون صفات الجلال ونعوت الاكرام اه (قوله قيل للاوزاعى) القائل له أبو الوليد كما فى مسلم وذكره الحافظ كذلك والاوزاعى نسبة الي الاوزاع قال فى لب اللباب وهى قري متفرقة فيما أظنه بالشام منها أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعى والاوزاع التى ينسب اليها قرية خارج باب الفراديس مات سنة سبع وخمسين ومائة وقال الشيخ عز الدين الصواب أنه الاوزاع بطن من ذى الكلاع من اليمن وقيل بطن من همدان

---

(١) كما في نسختي المتن اللتين بيدنا . ع

ورُوِّينَا في صحيحَيِ البخاريِّ ومُسلِمٍ

نزلوا الشام فنسبت القرى التي سكنوها اليها اه (قوله وروينافى صحيحى البخارى ومسلم الخ) وفى شرح العمدة للقلقشندى أخرجه أحمد وعبدبن حميد والبخارى ومسلم وأبوداودوالنسائي وابن خزيمة وابن حبان والاسماعيلى وأبوعوانة والبرقاني وأبونعيم والبيهقي والبغوى فى شرح السنةوغيرهم اه وزادفى الحرزوأخرجه ابن السني قال وأخرجه البزار والطبراني من حديث ابن عباس * قلت قال الحافظ بعد تخريجه من حديث ابن عباس قال كان ﷺ اذا انصرف من الصلاة قال لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير: هذا حديث غريب أخرجه البزار وقال تفرد به يحيي بن عمر وهوضعيف وخالفه ابان ابن أبى عياش وهو أضعف منه عن أبي الجوزاء أى بفتح الجيم والزاي عن عائشة فقال فى المتن بيده الخير بدل قوله يحيي ويميت الذى(١) وقع فى رواية البزار المذكورة وكذا أخرجه جعفر الغريانى فى كتاب الذكر اه ﴿ فائدة نفيسة ﴾ قال الحافظ وقع لنا فى بعض طرق هذا الحديث لفظة اشتهرت فى هذا الذكر ولم تقع في الطرق المشهورة ثم أخرج من طريق عبد بن حميد وحدثنا عبدالرزاق عن معمر عن عبدالملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اللهم لامانع لما أعطيت ولاراد لما قضيت ولا ينفع ذا الجدمنك الجد ثم أخرجه الحافظ من وجه آخر عن عبدالملك بالسند المذكور إلا انه من طريق أبى نعيم عن مسعر عن عبدالملك عن وراد كاتب المغيرة قال كتب معاوية بن أبى سفيان الى المغيرة بن شعبة انا كتب الى بشيء من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم لامانع لما أعطيت ولاراد لما قضيت ولاينفع ذا الجدمنك الجد قال الحافظ وسمعت شيخنا يقول هذا حديث صحيح رواته ثقات ثم أشار الى رواية معمر السابقة وذكر أنها فى الكنجروديات للبيهقى بالزيادة المذكورة قال الحافظ وقد راجعت الكنجروديات فلم أر فيها الا كالجادة فلعلها سقطت من نسختى وأما رواية مسعر فوقع فى نسخة شيخنا كالجادة وزيادة ولاراد لما قضيت قال الحافظ

(١) فى النسخ (والذى).

عنِ المُغيرَةِ بْنِ شُعبَةَ رَضيَ اللهُ عنهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ

بعد كلام ساقه فغلب على الظن أن رواية خسعر كرواية معمر فلذلك سقته نظير رواية معمر قال الحافظ وحديث المغيرة رواه عن عبدالملك جماعة من الحفاظ الاثبات منهم شعبة وسفيان الثوري وأبو عوانة وهشيم وابن عيينة وأحاديثهم فى الصحيحين ومنهم زائدة بن قدامة وعمرو بن قيس والاعمش وزيد بن أبي أنيسة واسباط بن محمد وأحاديثهم عند الطبراني وغيره كاللفظ المشهور بغير هذه الزيادة اهـ (قوله عن المغيرة) هو أبو عبدالله وقيل أبو عيسى وفى أبي داود عنه كناني النبي ﷺ أباعيسى وقيل أبو محمد المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قسى وهو ثقيف الثقفى الكوفى الصحابى الجليل ابن أخى عروة بن مسعود أسلم عام الخندق سنة خمس من الهجرة وقدم مهاجراً وقيل أول مشاهده الحديبية وكان رجلا طوالا موصوفا بالفضل والكرم من دهاة العرب كثير التزوج قال الذهبي تزوج سبعين امرأة قال ابن الاثير قيل انه أحصن ثلثمائة امرأة فى الاسلام وقيل ألف امرأة روى له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وستة وثلاثون حديثا اتفقا منها على تسعة وانفرد البخاري بحديث ومسلم بحديثين ولاه عمر البصرة ثم عزله الى الكوفة فلم يزل عليها إلى أن قتل عمر فاقره عثمان عليها ثم عزله فلما كان أمر الحكمين لحق بمعاوية فولاه الكوفة واستمر بها حتى مات ويقال إنه أول من وضع ديوان البصرة وقال عبدالله بن عباس بن معبد بن عباس إنه أول من خضب بالسواد وشهد اليمامة وفتح الشام والقادسية والأهواز وهمدان ونهاوند وذهبت عينه يوم اليرموك ويقال إنه ﷺ قص له شاربه وهى منقبة عظيمة وكان يقال له مغيرة الرأى لكمال عقله ودهائه قال الشعبى دهاة العرب أربع(١) معاوية بن أبى سفيان وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وزياد ابن أبيه وحج بالناس سنة اربعين ومات بالطاعون في شعبان سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين وقيل سنة تسع وأربعين وله سبعون سنة رضى الله عنه والمغيرة بضم الميم وحكي جماعة منهم ابن قتيبة والزمخشرى كسرها قال الزمخشرى كسرت الميم إتباعا كما يقال منتن ومنتن(٢) لان مفعلا(٣) ليس من

(١) لعله (اربعة) (٢) احداهما بضم الميم والاخرى بكسرها (٣) أى بكسر الميم. ع

إِذَا فَرَغَ مِنَ الصلاَةِ وسلَّمَ قالَ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وحدَهُ لاَشريكَ لهُ لَه المُلكُ ولهُ الحمْدُ وهُوَ على كُلِّ شيْءٍ قديرٌ اللَّهمَّ لاَمانعَ لما أعطَيتَ ولاَ مُعطِيَ لما منعْتَ ولاَ ينفَعُ ذَا الجَدِّ منْكَ الجَدُّ *

الابنية اه والهاء فيه للمبالغة كعلامة قاله السهيلي (قوله إذا فرغ من الصلاة) ظاهره شامل للمكتوبة والنافلة لكن فى عمدة الاحكام للمقدسى فى هذا الحديث كان ﷺ يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة، قال القلقشندي فهى مقيدة للرواية الاخري اه ورواية الكتاب مبينة للمراد بدبر الصلاة فى رواية الصحيحين المذكورة فى العمدة أى بعد السلام منها قال القلقشندى والمراد بدبر الصلاة عقب السلام لما وقع فى بعض طرقه عند مسلم كان اذا فرغ من الصلاة والسلام الخ وبه يعلم أن لفظ رواية المصنف هذه انما هى لمسلم وعزوه للبخارى بمعنى أن الحديث مروى فيه لا بخصوص هذه العبارة والله أعلم (قوله لا إله إلا الله الخ) تقدم الكلام عليه إلى قوله قدير فى باب فضل الذكر وعلى باقيه فى ذكر الاعتدال، هذا. وظاهره انه كان ياتى بالاذكار عقب الفراغ من غير فصل قال الحافظ الزين العراقي وفى قوله ﷺ إذا صليتم فقولوا ما يدل على أن الشروع في الذكر يكون عقب التسليم، فان فصله يسيرا بحيث لا يعد معرضا عن الاتيان به أو كثيرا ناسيا فالظاهر أنه لا يضر بخلاف ما اذا تعمد فانه لا يحصل له السنة المشروعة وان أثيب عليه من حيث الذكر، ثم قال ولا يضر طول الفصل بين التسبيح ونحوه بغيره من الواردات والمراد بالتكلم فيما ورد أنه يقوله قبل التكلم وهو ثان رجليه قبل(١) التكلم بأجنبي لا تعلق له بالمشروع اه قال القلقشندي في الحديث مشروعية هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتملت عليه من معانى التوحيد ونسبة الافعال الى الله تعالى والمنع والاعطاء وتمام القدرة فيكون الاعتراف به عقب الصلوات أدعى لقبولها وأرجي لحصول المقصود وعظم ثواب هذا الذكر القليل مع خفته على اللسان لاجل مدلولاته فانها راجعة الى الايمان الذى هو هو أعظم الامور اه قال في السلاح وفى رواية للبخارى والنسائى أن النبى ﷺ كان يقول هذا التهليل وحده ثلاث مرات قال القلقشندى تكرار (٢) الذكر أي جميعه الى

---

(١) (قبل) لعله من زيادة النساخ (٢) لعله يسن تكرار . ع

وروَينَا فى صحيحِ مسلمٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنهما أنهُ كانَ يقولُ دُبرَ كلِّ صلاةٍ حينَ يُسلِّمُ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وحْدَهُ لاَشريكَ لهُ لهُ المُلكُ ولهُ الحمْدُ وهوَ على كلِّ شَيْءٍ قديرٌ لاَحولَ ولاَقوةَ إِلاَّ باللهِ لاَإِلهَ إِلاَّ اللهُ

قوله الحمد كما هو ظاهر كلامه ثلاثا ففى بعض طرقه عند أحمد والنسائى وابن خزيمة أنه كان يقوله ثلاثا (قوله وروينا فى صحيح مسلم) رواه أبوداود والنسائى وابن أبي شيبة كلهم عن عبدالله بن الزبير وأخرجه الحافظ من طريق الامام أحمد بن حنبل ومن طريق أبي نعيم عن ابن الزبير قلت وأخرجه أبو نعيم وابن السني كلاهما فى عمل اليوم والليلة (قوله عن عبدالله بن الزبير) هو أبوخبيب عبدالله بن الزبير رضى الله عنهما ابن العوام القرشى الاسدى أمير المؤمنين أول مولود من المهاجرين بعد الهجرة بالمدينة ولما ولد فرح المسلمون بولادته لانه قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم ولد حى، أتى النبي ﷺ به فحنكه بريقه فكان أول شىء دخل جوفه ريق النبي ﷺ وسماه باسم جده أبي بكر وكناه بكنيته ودعاله وبرك عليه وقال له أيضا كبش بين ذئاب وذئاب عليها ثياب ليمنعن البيت أوليقتلن دونه وجاء فى رواية فى البخارى ومسلم أنه جاء الى النبي ﷺ وهو ابن سبع أو ثمان سنين ليبايعه وكان الزبير أمره بذلك فلما رآه النبي ﷺ مقبلا ضحك فى وجهه ثم بايعه وكان عبدالله غاية فى العبادة نهاية فى الشجاعة وشدة البأس وشهد فتح أفريقية وكان العزم والفتح على يديه وشهد مع أبيه وخالته يوم الجمل حيث استشهد وكان أطلس لالحية له ولاشعر بوجهه وكان كثير الصوم والصلاة كريم الجدات والامهات والخالات قال ابن كيسان مارأيت ابن الزبير يعطي كلمة قط لرغبة ولا لرهبة سلطان أو غيره روى أنه شرب حجامة دم النبي ﷺ فقال له ويل لك من الناس وويل للناس منك لاتمسك النار إلا تحلة القسم بويع له بالخلافة سنة أربع وستين بعد موت معاوية واجتمع على طاعته أهل الحجاز واليمن والعراق والخراسان وبني البيت على قواعد ابراهيم وتخلف عن بيعته ابن عباس وابن الحنفية وحج ثمان حجج ثم حصره الحجاج بمكة فى أول ذى الحجة سنة اثنتين وسبعين ونصب عليه المنجنيق وألح عليه بالقتال من كل جهة وحبس عنهم الميرة من كل جهة ثم قتل يوم الثلاثاء النصف من شهر جمادى الاولى

وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَالفَضْلُ (١) وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ

سنة ثلاث وسبعين وعمره ثلاث وسبعون سنة وكانت مدة الحصر ستة أشهر وسبع عشرة ليلة روي أنه لما اشتد عليه الحصر شاور أمه فى الاستسلام فقالت يا بني لان تموت كلما أحب الى أن تموت سلماً فقال أخشى المثلة فقالت إن الشاة لا تألم بالسلخ ، روي له عن رسول الله ﷺ ثلاثة وثلاثون حديثا اتفقا منها على تسعة وانفرد البخاري بستة ومسلم بحديثين وخرج عنه الاربعة وغيرهم رضى الله عنه وهو أحد العبادلة الاربعة وعبد الله بن عمرو وابن عباس وابن عمر قاله احمد بن حنبل وغيره من المحدثين قيل لابن حنبل فابن مسعود قال ليس هو منهم قال البيهقي لانه تقدمت وفاته وهؤلاء عاشوا طويلا حتى احتيج الي علمهم فاذا اتفقوا على شيء قيل هذا قول العبادلة أو فعلهم و يلحق بابن مسعود فيماذكر سائر المسمين بعبد الله من الصحابة وهم نحو من مائتين وعشرين وقول الجوهرى منهم ابن مسعود وأخرج ابن عمر و ابن العاص غلط نبه عليه المصنف فى التهذيب وغيره (قوله ولا نعبد الا إياه) الظاهر أنه عطف على قوله لا إله إلا الله وقيل حال من فاعل فعل محذوف أى نقول لا إله إلا الله حال كوننا غير عابدين إلا إياه (قوله له النعمة) هى كل مستلذ ملائم محمود العاقبة ومن ثم قيل لا نعمة لله على كافر انما ملاذه استدراج وتقديم الظرف يؤذن بالحصر وأل للجنس والاستغراق أى مامن نعمة دقيقة ولا جليلة الا وهى من الله تعالي وان كانت على يد وسائط لانهم ليس لهم الا الصورة والاثم فقط وأما الحقيقة فهى لله تعالي وسيأتى حديث من قال اذا أصبح اللهم ما أصبح بى أو بأحد من خلقك من نعمة فمنك وحدك لاشريك لك فقد أدي حق ذلك اليوم وفى رواية لمسلم أهل النعمة والفضل (قوله وله الفضل) على عباده بما لا يستحقونه (قوله وله الثناء الحسن) أى النعت المستحسن فهو يستحقه على عباده بطريق الذات لا بواسطة نعمة ولا غيرها بل وان انتقم (قوله مخلصين له الدين) قيل هو حال من فاعل نقول الدال عليه ولو كره أى قولنا الكافرون أي نقولها حال كوننا مخلصين وقيل الاولى جعله حالا من فاعل نعبد المذكور أى لا نعبد الا اياه معتقدين اتصافه بهذه الاوصاف ومخلصين ، والدين مفعول به لمخلصين والمراد به العبادة ، وله ظرف قدم للاهتمام والمعنى لا نقصد بالعبادة الا ذاته ثم

---

(١) كذا بالنسختين ولعله (وله الفضل) . ع

وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَا

ان أثاب فبمحض فضله وان عاقب فبعدله (قوله ولو كره الكافرون) هو غاية للقول المقدر أي نقول قولنا وان كره الكافرون فمفعول كره القول وقدر المظهرى المفعول بقوله أى كوننا مخلصين الدين لله وكوننا عابدين له غير مشركين به شيئاً وقال ابن حجر هو غاية لمحذوف دل عليه السياق أي نظهر ذلك ونعتقده وندين به وان كره الكافرون ذلك منا لانه الحق الذى ستروه بعنادهم والصدق الذى لم يذعنوا له لضلالهم وفسادهم اه (قوله وكان رسول الله ﷺ الخ) وفى لفظ آخر لمسلم أورده فى المشكاة عنه كان ﷺ اذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى لااله الا الله الخ قال العاقولى ففيه دليل على استحباب رفعه بالذكر خلف الصلاة وقال ابن حجر رفع الصوت لتعليم أصحابه ﷺ وقد تقدم ما يتعلق بذلك (قوله وروينا فى صحيحي البخارى ومسلم الخ) وكذا رواه النسائى كما فى السلاح وقال القلقشندي أخرج أصله مالك وأحمد والبخارى ومسلم وأبوداود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان والاسماعيلى وأبو عوانة والبرقاني والجوزقى وأبو نعيم والبيهقي والبغوى وغيرهم اه (قوله أن فقراء المهاجرين) قال ابن العز الحجازى سمى منهم في رواية محمد بن أبى عائشة عن أبى هريرة أبو ذر أخرجه أبو داود وسمى منهم أبو الدرداء عند النسائى اه واضافة الفقراء للمهاجرين من اضافة الموصوف الى صفته كصلاة الاولى وأصله أن الفقراء المهاجرين وقال البرماوى يحتمل أن يكون من اضافة الصفة الي موصوفها كجرد قطيفة ويكون التقدير المهاجرين(١) ولعله أقرب وأحسن (قوله بالدرجات العلا) بضم العين جمع عليا تأنيث الأعلى والباء فيه للمصاحبة ثم يجوز أن تكون الدرجات حسية وهى درج الجنان ويجوز أن تكون معنوية أى فى ارتفاع قدرهم وقربهم من الله تعالي والمراد ذهب أهل الاموال الباذلين(٢) لها فى الطاعات لسد الخلات والحاجات مصاحبين وفائزين بدرجات الجنة

---

(١) صوابه (المهاجرين الفقراء) . ع (٢) كذا على القطع . ع

والنَّعِيمِ المُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ فَقَالَ أَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَاصَنَعْتُمْ قَالُوا بَلَى يَارَسُولَ اللهِ قَالَ

ونعيمها الخاص بمن آتى المال على حبه وأنفقه فى وجوه قربه أو بالقرب من الرضوان بما غرسوا من الاحسان وماذكر من الصحابة على سبيل الغبطة وهو طلب مثل نعمة المغبوط وهى فى أمر العقبى محمودة لا الحسد أى تمنى زوال نعمة المحسود (قوله والنعيم المقيم) أي الدائم ووصفه بذلك اشارة الى أنهم لا يغبطون على ضده وهو النعيم الزائل فانه قلما يصفو عن شوائب الاكدار فان فرض صفاؤه بطريق الندرة أو فرض وقوع المحال فهو معرض لسرعة الانفصال والزوال (قوله يصلون الخ) جملة استئناف بيانى جوابا لسؤال مقدر كأنه قيل لم ذلك فقالوا لانهم يصلون الخ وقد جاء مصرحا بالسؤال والجواب فى رواية فى الصحيح عند مسلم ولفظها فقال وماذاك فقالوا يصلون الخ (قوله ويصومون الخ) فى افراد مسلم زيادة ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق وفى بعض طرقه زيادة وجاهدوا كما جاهدنا (قوله تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم) أي من أهل الاموال الذين يمتازون بالصدقة وغيرها والسبقية والبعدية يحتمل أن يراد بهما الامر الحسى باعتبار الزمان المخصوص بهذه الامة فان فضيلتهم ثابتة على غيرهم من الامم ويحتمل أن يراد بهما الامر المعنوى وقال ابن دقيق العيد انه أقرب (قوله ولا يكون أحد أفضل منكم الا من صنع مثل ماصنعتم) قال في شرح المشكاة أى لا يكون لاحد من الاغنياء وغيرهم فى زمن أفضل منكم ولا مساو مالكم الا من صنع مثل ماصنعتم فانه يساويكم فى ثواب ذلك العمل واحتيج اليه لبيان أن من عمل من غير الصحابة مثل عملهم أثيب مثل ثوابهم وان امتازوا على غيرهم بفضيلة الصحبة والمشاهدة له ﷺ التى لا يوازيها عمل آخر فلولا ذلك الاستثناء فربما توهم أن بقية أعمالهم لا تلحق أيضا وانما قدرت المستثنى منه محذوفا لتعذر صحة الاستثناء من المذكور الا بتكلف اه وماذكره من أن من عمل من غير الصحابة كعملهم يساويهم فى قدر الثواب يمنعه ويرده قوله ﷺ فان أحدكم لو

تُسَبِّحُونَ وتحمَدُونَ وتُكَبِّرُونَ خَلفَ كلِّ صلاةٍ

أنفق مثل أحد ذهبا مابلغ مد أحدهم ولا نصيفه ولامانع من كون أعمالهم ثوابها أكثر من عمل غيرهم لمثل ذلك العمل زيادة فى تشريفهم والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم * ثم قال بعضهم ظاهر هذا يخالف ماسبق لان الادراك ظاهره المساواة وهذا ظاهر الافضلية ، وأجيب بان الادراك لا يلزم منه المساواة فقد يدرك ثم يفوق وعلى هذا فيكون التقرب بهذا الذكر أرجح من التقرب بالمال ويحتمل أن يقال معنى قوله الا من صنع مثل ماصنعتم للمجموع أى من الفقراء فقال هذا الذكر ومن الاغنياء فتصدق أو إن الخطاب للفقراء خاصة لكن يشاركهم الاغنياء في الافضلية المذكورة فيكون كل من الصنفين أفضل ممن لا يتقرب بالذكر ولا بالصدقة ويؤيده ماوقع عند البزار من حديث ابن عمر أدركتم مثل فضلهم * واستشكل تساوى فضل هذا الذكر بفضل التقرب بالمال والجهاد ونحوهما مع شدة المشقة فيه * وأجيب بانه لا يلزم أن يكون الثواب على قدر المشقة فى كل الامور ألا ترى أن فى كلمة الشهادة مع سهولتها من الثواب ماليس فى كثير من العبادات المشقة (١) * واستشكل أيضا ثبوت الافضلية مع تساوى العمل * وأجيب بان من ليست فى موضع العموم بل المراد به من أهل الدثور فانهم الحدث عنهم وان تساووا فى الذكر لكن أهل الدثور يزيدون بالعبادات المالية فيكونون أفضل بهذا الاعتبار وتقدم في باب فضل الذكر فى حديث ألا أخبركم بخير أعمالكم ماله تعلق تام بهذا المقام ثم ظاهره أنه فضل الاغنياء ولاشك فى فضلهم حينئذ لزيادتهم بالعبادة المالية انما محل الخلاف اذا تساووا فى أداء الواجب فقط وانفرد كل بمصلحة ماهو فيه كذا فى القواعد لابن عبد السلام وفيه أن فضيلة الفقراء اختص بها الفقراء عن غيرهم ولذا جرى الخلاف فقيل بفضل الفقير الصابر على الغنى الشاكر والمذكور فى الحديث مايخالفه (٢) كما هو ظاهر لان الذي فيه فضلهم للاتيان بهذا الذكر مع العبادات المالية واما فضل الفقراء بفضيلة الفقر المحمودة فمسكوت عنه فى الحديث (قوله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة الخ) هذه الافعال الثلاثة تنازعت خلف وهو الظرف وثلاثا وثلاثين وهو منتصب انتصاب المصدر

(١) صوابه الشاقة وقد وقع في هذا الخطأ كثير من المؤلفين (٢) لعله لايخالفه . ع

ثلاثاً وثلاثين قال أبو صالح الراوي عن أبي هريرة لما سئل عن كيفية ذكرها يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن

وأطلق عليه بعضهم انه مصدر توسعا ووقع في بعض الروايات تقديم التكبير على التحميد وفي بعضها البداءة بالتكبير فدل ذلك على عدم اشتراط الترتيب فيها ويستأنس لذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بأيهن بدأت لكن يمكن أن يقال الاولى البداءة بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقائص ثم التحميد لانه يتضمن اثبات الكمال اذلا يلزم من نفي النقائص اثبات الكمال ثم التأكيد اذلا يلزم من نفي ذلك أن يكون هناك كبير آخر وليعلم أن ذات الشريف أكبر من أن يدركه وهم أو يعرفه فهم وينبغي أن يختم بالتهليل كما دل عليه أخبار أخر الدال(١) على انفراده سبحانه بجميع ذلك ولا يخالفه قول أبي صالح يقول سبحان الله الخ لما يأتي فيه (قوله ثلاثا وثلاثين) يحتمل أن يكون المجموع هذا المقدار بحيث يكون كل واحد منها أحد عشر ويحتمل أن يكون كل منها يبلغ هذا العدد وتمام الحديث يبين أن المقصود الثاني قاله الكرماني قال ابن العز الحجازي وعلى هذا يتنازع ثلاثة أفعال في ظرف ومصدر والتقدير تسبحون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين تكبرون(٢) خلفها كذلك وبه يقيد ما تقدم قريباً وقال المصنف في شرح مسلم ظاهر الاحاديث وطرق هذا الحديث غير رواية أبي صالح أن كل واحد منها يكون ثلاثا وثلاثين وأما قول سهل يعني ابن أبي صالح إن كل واحد منها أحد عشر فلا ينافي رواية الاكثرين فان معهم زيادة يجب قبولها وفي رواية تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ قلت وسيأتي هذا في حديث لابي هريرة وفي رواية أن التكبير اربعاً وثلاثين(٣) وسيأتي من حديث كعب قال وكلها زيادات ثقات يجب قبولها فينبغي ان يحتاط الانسان فيأتي بثلاث وثلاثين تسبيحة وكذلك تحميدة وأربع وثلاثين تكبيرة ويأتي بعد ذلك بالتهليل للجمع بين الروايات اه وقيل الجمع بين الروايات أن يختم مرة بزيادة تكبيرة ومرة لا إله إلا الله وتقدم ما فيه وسيأتي لهذا المقام مزيد في حديث ابن عمر (قوله قال أبو صالح) واسمه ذكوان وهو الزيات ويقال السمان مدني تابعي ثقة عالم مات سنة احدي ومائة بالمدينة (قوله لما سئل الخ) في مسلم قال

---

(١) الدال صفة للتهليل. ع (٢) لعله (وتكبرون). ع (٣) لعله (يقال اربعا وثلاثين) . ع

ثلاَثٌ وثلاَثونَ . الدُّثورُ جمعُ دَثْر بِفَتْحِ الدَّال وَإسكانِ الثاءِ المثلثةِ وهُو المالُ الكَثيرُ * وَروَينا فى صحيحِ مسلمٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجرَةَ رضىَ اللهُ عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ

سمي فحدثت بعض اهلي بهـذا الحديث فقال لى وهمت إنما قال لك تسبح الله ثلاثا وثلاثين وتحمد الله ثلاثا وثلاثين وتـكبرالله ثلاثاوثلاثين قال سمى فرجعت إلى أبى صالح فذكرت له ذلك فقال تقول الله أكبر وسبحان الله والحمد لله حتى تبلغ من جميعهن ثلاثا وثلاثين وفى رواية فى الصحيح عنـد البخارى قال فاختلفنا بيننا فقال بعضنا نسبح ثلاثاوثلاثين ونحمد ثلاثاوثلاثين ونـكبر أربعا وثلاثين فرجعنا اليـه فقال تقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى تـكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين ٧ قال الحافظ وقد تعين الراجع والمرجوع اليه من رواية مسلم اه قال ابن حجر فى شرح المشكاة الظاهر أن السنة الاتيان بـكل نوع من التسبيح والتحميد والتكبير على حدة وأما ماوقع فى الصحيح عن أبى صالح قال تقول سبحان الله الخ فان الرواية الثانية عن أبى صالح ظاهرها أنه يأتى بالعـدد من كل نوع على حدة اه أى وظاهرها تقديم التسبيح ثم التحميد ثم التكبير وحكمته ماسبق، وافتي السبكي بان الاولى أن يستحضر معنى التسبيح ومابعـده إجمالا ولايحتاج لتفصيل الصفات التى يسبح عنها ويحمد عليها ويكبر عنها لورود ذلك مطلقا فى الكتاب والسنة وليتأول ٧ الجميع إلا فى نحو عما يشركون عما يصفون لان ذلك أحقر من أن يستحضر مع الرب وإنمـا يستحضر مع وجه كلى لضرورة صدور التسبيح عنه اه (قوله الدثور) أى بضم أوليه المهملة ثم المثلثة (قوله وسكون المثلثة) قلت وحكي تحريكها (قوله المال الـكثير) ويطلق عليه الدثر بكسر المهملة وسكون المثلثة وقال الجوهرى تبعا لابن سيـده الدثر بالمثلثة لايثنى ولايجمع قال الهروى يقال مال دثر ومالان دثر وأموال دثر وحكي المطرز وغـيره أنه يثنى ويجمع قال الداودى الدثر من الاضداد يطلق على الغني وعلى الاندراس (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) ورواه الترمذى والنسائى عن كعب بن عجرة قال الحافظ أخرجه كلهم عن اسباط بن محمد عن عمرو بن قيس عن الحـكم بن عيينة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب مرفوعا وقال الترمـذى حديث حسن وقال شعبة وقدرواه شعبة ٧ عن الحكم فـلم يرفعه ورفعه منصور

عن الحكم قال الحافظ هكذا اقتصر الترمذى فى ذكر من رفعه على منصور وقد أخرجه مسلم من رواية اسباط بن محمد ومالك بن مغول كلهم عن الحكم مرفوعا أيضا ورواه زيد بن ابى أنيسة عن الحكم مرفوعا ايضا وأما رواية شعبة فقد وقعت موقوفة كما قال الترمذى ومرفوعة عنه أيضا ثم خرجه الحافظ عن شعبة عن كعب موقوفا عليه باسناد قال إنه على شرط مسلم واخرجه عن شعبة عن كعب أيضا مرفوعا وقال وأخرجه ابن منده من رواية يزيد بن هارون عن شعبه مرفوعا ورواه يحي بن بكير عن شعبة مرفوعا قال الحافظ وأخرجه ابن حبان فى أوائل صحيحه من طريق شعيب بن حرب عن شعبة وحمزة الزيات ومالك بن مغول ثلاثتهم عن الحكم به مرفوعا واما رواية منصور التي أشار اليها الترمذى فاخرجها النسائى فى اليوم والليلة من رواية سفيان الثورى ومن رواية أبى الاحوص كلاهما عن منصور رفعه ووقفه عن أبى الاحوص اه قلت واخرجه أبو نعيم فى مستخرجه على كتاب ابن السني في اليوم والليلة من حديث سفيان عن ابن عمير وعبدة بن ابى لبابة سمعا ورادا كاتب المغيرة وذكر الحديث مرفوعا (قوله معقبات) بكسر القاف المشددة أى كلمات يأتى بعضها عقب بعض مأخوذ من العقب وفى النهاية سميت معقبات لانها عادت مرة بعد أخري أولانها تقال عقب الصلوات أو معقبات للثواب اه وفى السلاح معقبات من التعقيب فى الصلاة وهى الجلوس بعد انقضائها للدعاء ونحوه وفي الحديث من عقب فى صلاة فهو فى صلاة وعاقبه جاء بعقبه فهو معاقب وعقيب أيضا ويجوز ان يكون من العود مرة بعد أخرى يقال النعامة تعقب فى مرعى بعد مرعى وقوله تعالى معقبات هم ملائكة الليل وملائكة النهار يتعاقبون أى يعقب بعضهم بعضا قال الجوهري وانما انث لكثرة ذلك منهم كتيبانة وعلامة اه ومعقبات صفة مبتدأ افيمت مقامه أى كلمات معقبات وجاز الابتداء به لوصفه وجملة لا يخيب الخ خبر أو صفة (قوله لا يخيب قائلهن أو فاعلهن) شك من الراوى لا تخيير كما توهمه الحنفي فى شرح الحصن وجاء فى رواية لمسلم والترمذي والنسائى وأبي عوانة لا يخيب قائلهن من غير شك والمراد لا يخسر ولا يحرم من الثواب الذى أعده الله لقائلها قال الرداد فى موجبات الرحمة فى قوله

دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ ثَلاَثاً وثَلاَثِينَ تَسْبِيحَةً وثَلاَثاً وثَلاَثِينَ تَحْمِيدَةً وأَرْبعاً وثَلاَثِينَ تَكْبِيرَةً * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ

لايخيب الخ من اطلاق عموم الفضل مالايعبر عنه لسان ولايضبطه فهم انسان فان مايقول فيه النبي ﷺ لايخيب لاتدرى نفس ماأخفي لهم من قرة اعين فى الدنيا والآخرة ومابينهما اه (قوله دبر) تقدم ضبط هيئته ومعناه واما اعرابه فقيل ظرف لقائل أو فاعل وقيل صفة بعد صفة وقيل خبر بعد خبر (قوله ثلاثا وثلاثين) بالنصب كذا فى نسخ الاذكار وهوالذى وقفت عليه فى صحيح مسلم فى طريقه والذى فى نسخ المشكاة والسلاح والحصن بالرفع وخرجه ابن الجوزى على أنه خبر عن قوله معقبات وأو للشك وربما يقال للقائل فاعل اذ القول فعل من الافعال وقال ابن حجر فى شرح المشكاة خبر أول أوثالث أو خبر مبتدأ محذوف والجملة للبيان اه وكأن النصب بفعل محذوف أى يسبح تسبيحا ثلاثا وثلاثين الخ ويحمد ويكبر الخ أو يذكر ذكرا ثلاثا وثلاثين الخ فثلاثا وثلاثين منصوب لكونه صفة للمصدر او بدلا منه كما تقدم نظيره والجملة مستانفة استئنافا بيانيا أتي بها للبيان والله أعلم (قوله وأربعا وثلاثين) هكذا هو بالنصب فى احدي روايتى مسلم ووجهه العطف على ماقبله وفى رواية أخري هو بالرفع مع نصب ماقبله ولعله على الاستئناف فاربع مبتدأ خبره محذوف أي يكمل بها المائة ولهذه المخالفة فصله مما قبله والله أعلم (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) وكذارواه أبوداود والنسائي أيضا عن أبى هريرة وفى بعض طرق النسائى من سبح دبركل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وهلل مائة وحمد مائة غفرت له ذنوبه وان كانت أكثرمن زبد البحر كذا فى السلاح واخرج الحافظ الحديث من طريق أبى نعيم فى المستخرج وابن خزيمة والطبراني كلهم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ عليه وسلم فذكره قال الحافظ وقدم ابن خزيمة فى روايته التكبير على التحميد وزاد فذلك تسع وتسعون وقال غفرت خطاياه وقال الحافظ أخرج الحديث الفريابي فى كتاب الذكر وأخرج نحوه الطبرانى وكذاهو عند أحمد وأخرجه أبو عوانة ومالك فى الموطأ عن أبى عبيد شيخ سهيل فلم يرفعه واختلف على سهيل فى اسناده وسياق

متنه فرواه الائمة هكذا عن سهيل عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة مرفوعا وخالفهم روح بن القاسم فرواه عن سهيل أى ابن أبي صالح المذكور عن أبيه عن أبي هريرة قال قالوا يارسول الله ذهب أهل الدثور بالاجور فذكر الحديث وفيه تسبحون وتحمدون وتكبرون إحدى عشرة واحدى عشرة واحدي عشرة فذلك كله ثلاث وثلاثون (١) أخرجه مسلم وأبو عوانة وصنيع مسلم يقتضي أنه كان عند سهيل حديثان متغايران وقد قيل ان التفسير من قبل سهيل فانه لم يتابع عليه وسبق التصريح عن أبي هريرة بان كل كلمة تقال ثلاثا وثلاثين قال الحافظ وجاء عنه من وجه آخر كذلك وفيه زيادة فائدة تسمية قائل ذهب أهل الدثور ثم أخرجه من طريق أبي عبد الله بن الامام أحمد عن أبيه حدثنا الوليد هو ابن مسلم حدثنا الاوزاعى حدثني حسان بن عطية عن محمد بن أبي عائشة عن أبى هريرة أن أباذر رضى الله عنه قال يارسول الله ذهب أهل الاموال بالاجور يصلون كما نصلى الحديث وفيه تسبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمد ثلاثا وثلاثين وتكبر ثلاثا وثلاثين ثم تختمها بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وقال هذا حديث صحيح أخرجه أبوداود وابن حبان فى صحيحه وله شاهد عند النسائى عن أبى الدرداء وفيه أيضا انه سأل عن ذلك وآخر عن أبى ذر نفسه أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة ولحديث كعب فى أن التكبير أربع وثلاثون شاهد من حديث أبي الدرداء وفيه أنه قال قلت يارسول الله ذهب الاغنياء بالدنيا والآخرة يصلون كما نصلى فذكر الحديث وفيه فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة وأربعا وثلاثين تكبيرة قال الحافظ حديث حسن أخرجه النسائي وقال بعد تخريجه من طريق أخرى أعلى من الطريق الاولى بنحوه أخرجه أحمد والنسائى ثم أشار الحافظ الى اختلاف على أبي عمرو راوى (٢) الحديث عن أبى ذر فرواه عنه كذلك الحكم وعبد العزيز بن رفيع وأبو الاحوص ومعمر وغيرهم وخالفهم شريك فزاد فى سنده أم الدرداء ثم أخرجه الحافظ من طريق الطبرانى عن عبد العزيز بن رفيع عن أبى عمرو عن أم الدرداء فذكره بنحوه قال الحافظ أخرجه كذلك النسائي وأخرج الحافظ شاهدا آخر للحديث من حديث زيد بن ثابت قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نسبح فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا

---

(١) فى النسخ (وثلاثون واحدى عشرة) (٢) فى النسخ (عمرو وراوي) . ع

صلاةٍ ثلاثاً وثلاثينَ وحمّدَ اللهَ ثلاثاً وثلاثينَ وكبّرَ اللهَ ثلاثاً وثلاثين وقالَ تمامَ المائةِ لاَ إلهَ إلاّ اللهُ وحدَهُ لاَشريكَ لهُ لهُ المُلكُ ولهُ الحمدُ وهوَ على كلّ شيءٍ قديرٌ غفُرَتْ خطَاياهُ وَإنْ كانتْ مثلَ زَبدِ البحرِ *

وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين فرأى رجل فى منامه أن رجلا قال لو (١) جعلتموها خمسا وعشرين وزدتم فيها التهليل فذكر ذلك الرجل للنبي ﷺ فقال كذلك فافعلوا قال الحافظ حديث صحيح أخرجه أحمد وابن حبان عن ابن خزيمة وأخرجه النسائى من وجه آخر ورجاله رجال الصحيح إلا كثير بن أفلح وقد وثقه النسائى والعجلى ولم أر لغيرهما فيه كلاما وله شاهد حسن من حديث ابن عمر بمثله وفيه أن الراوى رجل من الانصار أخرجه أبو العباس السراج اه (قوله صلاة) أى مكتوبة (قوله وحمد الله) اى فى دبر كل صلاة وحذف فيه وفيما بعده للعلم به مما قبله (قوله تمام المائة) بالنصب على أنه ظرف لقال وروى بالرفع على أنه مبتدأ خبره قوله لا إله الا الله الخ وحذف المصنف قوله فى الحديث فتلك تسعة وتسعون ثم قال تمام المائة الخ لانه لايحصل للسامع بها فائدة جديدة لان مضمونها معلوم مما قبلها وإن(٢) كان لذكرها في الخبر حكمتان التوطئة لقوله ثم قال تمام المائة الخ وعلم الجملة كما علم التفصيل ليحاط به من جهتين فيتأكد واحد للعلم به إذ علمان خير من علم (قوله غفرت له خطاياه) جزاء(٣) أو خبر لقوله من سبح والمكفر الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى لما تقدم (قوله مثل زبد البحر) أي فى الكثرة قال الحافظ ابن حجر هو كناية عن المبالغة في الكثرة وقد تقدم له بيان فى باب فضل الذكر واعلم أن فى كل من الكلمات الثلاث روايات مختلفة ذكر المصنف بعضها ونذكر بعضا من باقيها فنقول *ورد التسبيح عشرا وثلاثا(٤) ومرة واحدة وسبعين ومائة وورد التحميد عشرا ومائة وورد التكبير عشرا ومائة وورد التهليل عشرا ومائة ذكر هذه الروايات ابن حجر فى شرح المشكاة ولم يبين من خرج كلامنها قال الحافظ الزين العراقي وكل ذلك حسن ومازاد فهو أحب إلى الله تعالى وجمع البغوي فى شرح السنة باحتمال أن يكون ذلك صدر فى أوقات متعددة وأن يكون على سبيل التخيير أو يفترق

(١)، (٢)، (٣)، (٤) فى النسخ (له)، (إن)، (خبرا)، ثلاثا. ع

بافتراق الاحوال وظاهركلام العراقى السابق ترجيح الثانى ونقل عن بعض مشايخه أن هذه الاعداد وغيرها مما ورد له عدد مخصوص مع ثواب مخصوص لا يحصل ذلك الثواب لمن زاد فى أعدادها عمدا ولعله لحكمة تفوت بمجاوزتها وفى التحفة لابن حجر لم يعثر العراقي على سر هذا العدد المخصوص يعنى الثلاث والثلاثين فى التكبير فى الاولين والاربع والثلاثين فى التكبير وهو أن أسماء الله تعالى تسعة وتسعون وهى إما ذاتية كالله أو جلالية كالكبرياء أو جمالية كالمحسن فجعل للاول التسبيح لانه تنزيه للذات وللثانى التكبير وللثالث التحميد لانه يستدعى النعم وزيد فى الثانية التكبير أولا إله الا الله لانه قيل إن تمام المائة فى الاسم الاعظم وهو داخل فى أسماء الجلال وقال القرافى فى القواعد تكره الزيادة ولا ثواب عند الزيادة أو النقص لان فيها سوء أدب قال ومن البدع المكروهة الزيادة فى المندوبات المحدودة شرعا لان شأن العظماء إذا حدوا حدا أن يوقف عنده ويعد الخارج عنه سيئا للادب اه وفى قواعد الصوفية للشيخ زروق المالكي ماخرج (١) مخرج التعليم وقف به على جهته من غير زيادة ولا نقص وقد روى أن رجلا كان يذكر في دبر الصلاة سبحان الله والحمد لله الخ مائة من كل واحدة فرأى فى منامه كان قائلا يقول أين الذاكرون أدبار الصلوات فقام فقيل له ارجع إنما هذه المزية لمن اقتصر على الثلاث والثلاثين فكلما وردفيه عدد قصر عليه وكذا اللفظ اه وكأن الآتى به مائة لم يرد العمل بالرواية الاخري إنما زاد هكذا فلم يحصل له الفضل فلا ينافى ما تقدم من كون ذلك ورد عند النسائى وأيد ماذكر بانه دواء وإذا زيد فيه على قانونه يصير داء وبانه مفتاح وهو إذا زيد على اسنانه لا يفتح وقال غيره يحصل الثواب مع الزيادة ومقتضي كلام الزين العراقي ترجيحه لانه نظر فيما نقله عن بعض اشياخه بانه بالاتيان بالاصل قد حصل له ثوابها فلا تكون الزيادة مزيلة للثواب بعد حصوله، ورد بعض أئمتنا كلام القرافى السابق وبالغ فى تزييفه وأنه لا يحل اعتقاده ثم ساق أحاديث وقال إنها تدل على الثواب مطلقا وان القصد الاتيان بهذه الانواع الثلاثة من الذكر، وجمع بعضهم بان من أثبت الثواب أراد من حيث كونه مطلق ذكر لا من حيث كونه عقب الصلاة ومن نفى أراد الثواب من حيث كونه عقب الصلاة فآل الخلاف إلى ذلك فحسب فلا اعتراض على القرافى وبحث

---

(١) فى النسخ (خرج) بحذف (ما) . ع

وَرَوَيْنا في صحيح البخاريِّ في أَوائلِ كِتَابِ الجهادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبي وقاصٍ رضيَ اللهُ عنهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَتعَوَّذُ دبُرَ الصلاةِ بهؤلاءِ الكلماتِ اللّهمَّ إنِّي أَعوذُ بكَ منَ الجُبنِ وأَعوذُ بكَ أَنْ أُرَدَّ إلى أَرْذَلِ العُمُرِ وأَعوذُ بكَ

الحافظ في الفتح التفرقة بين أن ينوى عند الانتهاء إلى الحد المخصوص الامتثال ثم يزيد فيثاب و بين أن يزيد بغيرنية بان يكون الثواب على عشرة فيرتبه هومائة فيتجه عدم الثواب ومثله بالدواء فيما سبق اه وفى التحفة لابن حجر وأوجه منه تفصيل آخر هو أنه ان زاد لنحو شك عذر أو لتعبد فلا لانه مستدرك على الشارع وهو ممتنع (قوله وروينا في صحيح البخاري الخ) ورواه النسائى والترمذى والنسائى أيضا عن سعد ولفظ صحيح البخاري عن عبدالملك بن عمير عن عمرو بن ميمون الاودي قال كان سعد يعنى ابن أبي وقاص يعلم بنته هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة و يقول إن رسول الله ﷺ يتعوذ بهن دبر كل صلاة اللهم انى أعوذ بك من الجبن الخ قال عبد الملك فحدثت به مصعب بن سعد فصدقه أخرجه البخارى فى باب التعوذ من الجبن فى كتاب الجهاد وأخرجه فى أواخر صفة الصلاة وفى الدعوات عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن أبيه و ليس فيه ذكر عمرو بن ميمون ولا التقييد بدبر الصلاة وقد أخرجه الترمذى والنسائى عن عبدالملك بن عمير عن عمرو بن ميمون ومصعب بن سعد جميعا عن سعد و زاد فيه دبر الصلاة وكذا أخرجه ابن خزيمة قاله الحافظ (قوله من الجبن) بضم الجيم وسكون الموحدة و بفتحتين على ما فى القاموس يقال جبان كسحاب وشداد قال ميرك وقد ورد فى هذا الحديث عند البخارى زيادة هى وأعوذ بك من البخل فقيل الجود إما بالنفس وهو الشجاعة ومقابله الجبن أو بالمال وهو السخاوة و يقابله البخل ولا تجتمع الشجاعة والسخاوة إلا فى نفس كاملة ولا ينعدمان إلا فى متناه فى النقص إذ البخل يقطع عن الوصول إلى الحضرة الالهية و يوجب لها الحرمان عن الظفر بشيء من معارفها الربانية (قوله وأعوذ بك من أن أرد) هو بالبناء للمجهول أى من الرجوع إلى ارذل العمر بضمتين وقد تسكن الميم أى إلى آخر العمر، هو أرذله لاستلزامه العجز والهرم والخرف والعود إلى حال الطفولية المنافى لما خلق له الانسان من العلم والمعرفة وأداء العبادات الباطنة

مِنْ فِتْنَةِ الدُّنيا وأعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ * وَرَوَيْنَا في سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ والتِّرْمِذِي والنَّسائي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو رضيَ اللهُ عَنهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: خَصلَتَان أَوْ خَلَّتَان لاَ يُحَافِظُ عليهِمَا عَبْدٌ مُسلِمٌ إِلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ هُمَا يَسِيرٌ ومَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ اللهَ تعالى دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْراً وَيَحْمَدُ عَشْراً وَيُكَبِّرُ عَشْراً فَذَلِكَ خَمْسُونَ ومِائَةٌ بِاللِّسَانِ وأَلْفٌ وخَمْسُمِائَةٍ في المِيزَانِ وَيُكَبِّرُ أَرْبَعاً وثَلاَثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَيَحْمَدُ ثَلاَثاً وثَلاَثِينَ وَيُسَبِّحُ ثَلاَثاً وثَلاَثِينَ فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وأَلْفٌ بِالمِيزَانِ، قالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

والظاهرة على وجهها الا كمل والتفكر في الآية الموجب للشكر وادامة المراقبة والشهود، ولاضاعة ارذل العمر هذه الكمالات كانت الاستعاذة لاسيما في آكد أوقات الاجابة (قوله من فتنة الدنيا) التي من شأنها أن تلهي عن الله تعالى وتقطع عبادته وتطمس القلب عن التطلع الي شهود آلائه ومصنوعاته (قوله وروينا في سنن أبي داود) واللفظ له ورواه ابن حبان في صحيحه (قوله والترمذي) أي وقال حديث حسن صحيح قال الحافظ بعد تخريج الحديث حديث صحيح أخرجه أحمد وابن حبان في صحيحه كلهم عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو اه (قوله خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما الخ) هذا الشك في رواية لابي داود ورواية الترمذي والنسائي خلتان لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة والخلة بفتح الخاء بمعنى الخصلة قال في المشارق في حديث البخاري أربع خلال من كن فيه أي أربع خصال والخلة بالفتح الخصلة ومثله في الصحاح ولم يذكره في النهاية (قوله هما يسير) أي كل منهما يسير لسهولة النطق به والجملة وما عطف عليها اعتراض أكد بها التخصيص والتحريض على الاتيان بهما (قوله ومن يعمل) أي يأت (قوله قليل) أي لقلة الذاكرين بالنسبة لغيرهم (قوله يسبح الله الخ) هو الي قوله يكبر عشر أبيان لاحدى الخصلتين (قوله فذلك) أي المذكور من التسبيح وما بعده وأشير اليه بما يشار به للبعيد لانه لكونه غير مرئي كالبعيد وفي المشكاة فتلك أي التسبيحات وما معها (قوله خمسون ومائة) أي لانها ثلاثون عقب كل من الخمس (قوله فذلك مائة باللسان الخ) زاد النسائي في الحديث بعد ذلك قوله فأيكم يعمل في اليوم

يعقدها بيده ، قالوا يا رسول الله كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل قال يأتي أحدكم يعني الشيطان في منامه فينومه قبل أن يقوله ويأتيه في صلاته فيذكره حاجة قبل أن يقولها ، إسناده صحيح إلا أن فيه عطاء بن السائب وفيه اختلاف بسبب اختلاطه وقد أشار أيوب

والليلة الفين وخمسمائة سيئة ووجه التفريع أنه يحصل من مجموع ثواب الخصلتين الفان وخمسمائة حسنة وقد تقرر أن كل حسنة من التضعيف كالاصل تمحو سيئة فاذا تقرر ذلك عندكم فايكم يعمل الخ أي هذا بعيد و بفرضه فيكفرها ماذكر من الحسنات وهذا مما يقتضى الدوام على هذا الذكر اعظم فضله فالفاء فيه جواب شرط مقدر كما علم من الكلام السابق والاستفهام فيه نوع انكار عليهم أى فأيكم يأتى بهذا العدد حتى يكفر بهذا فما لكم لا تاتون بهذا وأى مانع لكم منه (قوله يعقدها بيده) ورد الامر بالعقد بالانامل فى حديث فيحتمل أنه مخير ويحتمل أن المراد هنا الانامل أو بالعكس ٧ (قوله ياتى أحدكم الخ) أوضح منه ماأورده فى المشكاة قال ياتى أحدكم الشيطان وهو فى صلاته فيقول له اذكر كذا اذكر كذا حتى ينتقل فلعله ألا يفعل ويا تيه فى مضجعه فلايزال ينومه حتى ينام رواه الترمذى والنسائى وأبو داود (قوله إلا أن فيه عطاء ابن السائب الخ) قال الذهبي فى الكاشف عطاء بن السائب الثقفي الكوفى أحد الاعلام على لين فيه، عن أبيه وابن أبى أوفي وأبى عبد الرحمن السلمى، وعنه شعبة والحمادان والسفيانان وأمم ، ثقة ساء حفظه بأخرة قال أبو حاتم سمع منه حماد بن زيد قبل أن يتغير وقال أحمد ثقة رجل صالح يختم القرآن كل ليلة روى عنه أصحاب السنن الاربعة والبخارى مات سنة ست وثلاثين ومائة اه قال الحافظ وقول الشيخ الا أن فيه عطاء ابن السائب الخ لا أثر لذلك فان شعبة والثورى وحماد بن زيد سمعوا من عطاء قبل الاختلاط وقد اتفقوا على أن الثقة اذا تميز ماحدث به قبل اختلاطه مما بعده قبل وهذا من ذلك و يؤيده قوله وأشار أيوب الخ قال الحافظ وكانه أشار به الى ما روينا عن حماد بن زيد قال انه لما قدم عطاء بن السائب البصرة قال لنا أيوب يعني السختيانى اذهبوا فاسألوه عن حديث التسبيح يعنى هذا الحديث قال الحافظ وأصرح منه عن حماد قال كان أيوب حدثنا بهذا الحديث عن عطاء فذكره قال فلما قدم علينا عطاء البصرة قال

لنا أيوب اذهبوا فاسمعوه أى هذا الحديث من عطاء قال الحافظ فدل على أن عطاء حدث به قديما بحيث حدث به عنه أيوب فى حياته وهو من أقرانه أو أكبر منه لكن فى كون هذا احكاما من أيوب بصحة الحديث نظر لان الظاهر أنه قصد علو الاسناد لهم قال الحافظ و والد عطاء الذى تفرد بهذا الحديث لم يخرج له الشيخان لكنه ثقة ولحديثه شاهد قوى بسند قوى فلذلك صححت الحديث وشاهده ما أخرجه الحافظ عن مصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ أيمنع أحدكم أن يكبر فى دبر كل صلاة عشرا ويسبح عشرا كذا(١) فى خمس صلوات خمسون ومائة باللسان والف وخمسمائة فى الميزان فاذا أوى إلى فراشه يكبر الله عز وجل أربعا وثلاثين ويحمده ثلاثا وثلاثين ويسبحه ثلاثا وثلاثين فذلك مائة باللسان والف فى الميزان قال وأيكم يعمل فى يوم وليلة الفين وخمسمائة سيئة وقال الحافظ حديث حسن من هذا الوجه أخرجه النسائي في اليوم والليلة عن الحسن بن عرفة قال النسائى خالفه شعبة وغيره فى لفظه قال الحافظ وأشار به الى حديث مصعب بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ أيعجز أحدكم أن يكسب فى اليوم الف حسنة يسبح الله مائة تسبيحة فيكتب له الف حسنة ويحط عنه الف خطيئة حديث صحيح أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وأبو عوانة وغيرهم، ولحديث عبد الله بن عمرو شاهد من حديث عطاء عن أبيه عن على رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال له ولفاطمة تسبحان دبر كل صلاة عشرا وتحمدان عشرا وتكبران عشرا فاذا أويتما الى فراشكما تسبحان ثلاثا وثلاثين وتحمدان ثلاثا وثلاثين وتكبران أربعا وثلاثين وفى الحديث قصة، فالحديث رواه عطاء عن أبيه وقال عن على بدل عبد الله بن عمرو فمنهم من أعله به ومنهم من جعله حديثين محفوظين وهو الظاهر لاختلاف سياقهما وان اشتركا فى بعض ولانه من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وسماعه من قبل الاختلاط وقد روى عنه حماد الحديث الآخر كما تقدم وأخرج ابن أبى شيبة والطبرانى عن أم مالك الانصارية أن النبى ﷺ علمها أن تقول فى دبر كل صلاة سبحان الله عشرا والحمد لله عشرا والله أكبر عشرا وهو من رواية عطاء بن السائب أيضا لكن قال عن يحي بن جعدة عن رجل حدثه عن أم مالك والراوى له عن عطاء انما سمع بعد الاختلاط وأخرج البزار وأبو يعلى عن أنس أن النبى ﷺ علم أم سليم وهى والدة أنس نحو

---

(١) لعل لفظ كذا من الشارح أشار بها الي أن بالكلام خللا . ع

السَّخْتِيَانِيُّ إلى صحة حديثه هذا * ورويناَ في سُنَنِ أبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين دُبُرَ كل صلاة، وفي رواية أبي داود بالمعوذات

ذلك وأصله عند الترمذى والنسائي من وجه آخر عن انس وسنده قوى * قلت وقد سبق فيما يقول اذا قام الي الصلاة واخرج الترمذى عن ابن عباس حديثا فيه التهليل دبر كل صلاة عشر مرات وقال حسن اه كلام الحافظ (قوله السختيانى) نسبة إلى عمل السختيان و بيعه وهو الجلود الضانية ليست بادم قال فى لب اللباب اشتهر بهذه النسبة ابو بكر ايوب ابن ابي تميمة السختيانى البصرى وابو اسحاق عمران ابن موسى ابن مجاشع محدث جرجان وغيرهما و به يعلم ان ما يوجد فى بعض نسخ الاذكار من قوله السختيانى (١) من تحريف الكتاب (قوله وغيرهم) أى كاحمد وابن حبان والحاكم في المستدرك وابن السني كلهم عن عقبة الا انهم قالوا المعوذات بصيغة الجمع والحديث صحيح كما قاله الحافظ (قوله عن عقبة بن عامر) هو أبو حماد وقيل أبو عامر وقيل أبو أسد وقيل أبو لبيد وقيل أبو سعاد وقيل ابو عمر وقيل غير ذلك عقبة بن عامر بن عبس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ثم سين مهملة ابن عمر بن عدي بن عمرو بن رفاعة الجهنى القضاعى الصحابى الجليل قال الحافظ الذهبي فيه صحابي كبير أمير شريف فصيح مقرىء فرضى شاعر ولى غزو البحر قال ابن حجر العسقلانى واختلف فى كنيته على سبعة أقوال أشهرها أبو حماد وكان عقبة من فضلاء الصحابة ونبلائهم فباشر فتوح الشام بحزم وعزم وكان البشير الى عمر بفتح دمشق ووصل الى المدينة فى سبعة أيام ورجع منها الى دمشق فى يومين ونصف ببركة دعائه عند قبر النبي ﷺ ان يقرب عليه مسافته وكان سكن دمشق ثم انتقل الى مصر بعد موت أخيه واليا لمعاوية سنة أربع وأربعين ومات بها سنة ثمان وخمسين وقيل توفى بالشام آخر خلافة معاوية وقيل قبل النهروان سنة ثمان وثلاثين وهو غلط وقيل ان قبره بالبصرة روى له خمسة وخمسون حديثا اتفقا منها على سبعة وانفرد البخارى بحديث ومسلم بتسعة رضى الله عنه (قوله بالمعوذتين) هما بكسر الواو ويجوز فتحها (قوله وفى رواية أبي داود المعوذات) أى بصيغة الجمع وهى كذلك عند النسائي والبيهقي قال الحافظ

---

(١) كذا فى النسخ وليس هذا هو اللفظ المحرف . ع

فَيَنْبَغِى أَنْ يَقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ

بعد أن أخرج المتن من طريق الطبرانى في كتاب الدعاء وقال فيه بالمعوذات وأخرجه أحمد أيضا وأبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن وهب وأخرجه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان ووقع فى رواية جميعهم بالمعوذات قال ففى اقتصار الشيخ على عزوها لابي داود ايهام انفراد وليس كذلك اه (قوله قال المصنف رحمه الله فينبغى أن يقرأ قل هو الله أحد) هو مرتب على رواية المعوذات لانه جمع وأقل الجمع ثلاث فجعل سورة الاخلاص منها تغليبا قال الحافظ وفيه احتمال أن يراد بالمعوذات آيات السورتين ثم قال ويؤيده ماجاء فى بعض طرق حديث عقبة هذا لقد أنزلت على آيات لم أر مثلهن المعوذات اه وقال ابن حجر الهيتمى المعوذات قل هو الله أحد والمعوذتان وغلبهما عليها لكونهما أكثر وفى الحرز يحتمل أن يكون رواية الجمع بناء على أن أقل الجمع اثنان فتتفق الروايتان وإما ان تدخل سورة الاخلاص أو الكافرون فى المعوذات لان كلتيهما براءة من الشرك والتجاء الى الله تعالى اه وظاهر كلام الحافظ أن قول المصنف فينبغى الخ مخصوص برواية الجمع والظاهر أنه مطلوب حتي على رواية التثنية ووجهه حينئذ أن تلك الرواية سكتت عما جاء مزيدا عند ثقة آخر وماكان هذا سبيله عمل بالجميع والله أعلم اه قال الحافظ وجاء الامر بالتعوذ بالاخلاص والمعوذتين فى حديث أخرجه البزار وسنذكره فى الباب الذى بعده فى الكلام على حديث عبد الله بن خبيب قال الحافظ وهو يؤيد تأويل الشيخ رحمه الله وورد الترغيب في قراءة سورة الاخلاص عقب الصلاة المكتوبة صريحا فى حديث جابر بن عبد الله وهو حديث غريب أخرجه الطبراني فى كتاب الدعاء ولفظه ثلاث من جاء بهن مع الايمان أدخل من أى أبواب الجنة شاء من عفا عن قاتله وأدى دينا خفيا وقرأ قل هو الله أحد دبر كل صلاة مكتوبة فقال أبو بكر وواحدة يارسول الله فقال وواحدة وجاء حديث فى قراءتها مع آية الكرسى فى حديث أبي امامة الباهلي وهو حديث حسن أخرجه النسائى فى الكبري والدارقطني فى الافراد وقد غفل ابن الجوزي فاورده فى الموضوعات من طريق الدارقطني ولم يستدل لمدعاه إلا بالتكلم فى واحد من رواته بجرح غير مفسر وهو لا يقبل وبفرض قبوله فلا يلزم منه وضع الحديث ومن ثم أنكر الحافظ الضياء ذلك على ابن الجوزى وأخرجه فى الاحاديث المختارة مما ليس فى الصحيحين وقال ابن عبد الهادى لم يصب ابن الجوزى والحديث صحيح

* وَرَوَيْنا بإسناد صَحيح في سُنَنِ أبي دَاوُدَ والنَّسائِي عَنْ مُعاذٍ رَضِيَ اللهُ عنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أخَذَ بيَدِهِ وقالَ يامعاذُ

قال الحافظ لم أجد للمتقدمين تصريحا بتصحيحه وقد أخرجه ابن حبان فى كتاب الصلاة المفرد ولم يخرجه فى كتاب الصحيح اه ﴿ تنبيه ﴾ ذكر الشيخ فى المجموع ان الطبرانى روى فى معجمه أحاديث فى فضل آية الكرسي عقب الصلاة ولكنها ضعيفة كذا أطلق وحديث أبي امامة الذى ذكرناه حسن أو صحيح كما تقدم اه وفى المشكاة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال بينا أنا أسير مع النبى ﷺ بين الجحفة والأبواء اذ غشينا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله ﷺ يقرأ باعوذ برب الفلق وأعوذ برب الناس و يقول ياعقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما رواه أبو داود قال ابن حجر فى شرحها ومن ثم لما سحر النبي ﷺ مكث مسحورا سنة حتي أنزل الله عليه ملكين فعلماه أن يتعوذ بهما ففعل فزال عنه ما كان يجده من السحر وبه علم أنه لا أبلغ في إزالة السحر وعدم تأثيره من المداومة عليهما لاسيما عقب كل صلاة كما جرب اه (قوله وروينا باسناد صحيح في سنن أبي داود. والنسائي) وكذا رواه أحمد واسحاق فى مسنديهما والطبراني فى الدعاء وابن حبان في موضعين من صحيحه وقال صحيح على شرطهما قال الحافظ أما قوله صحيح فصحيح وأما الشرط ففيه نظر فلم يخرجا لبعض رواته في المستدرك ورواه ابن السنى كلهم عن معاذ قال الحافظ وهو حديث صحيح (قوله عن معاذ) وهو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بتحتية معجمة ابن عدي بن كعب بن عمرو بن أدى بضم الهمزة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة ثم تحتية ثقيلة ابن سعد بن على بن أسد بن ساردة بمهملات بن تريد بمثناة فوقية بن جشم ابن الخزرج الانصاري الخزرجى ثم الجشمي المدنى الصحابى الجليل الفقيه المفتي الصالح أسلم وهو ابن ثمانى عشرة سنة وشهد العقبة الثانية مع السبعين من الانصار ثم شهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها آخى رسول الله ﷺ بينه و بين ابن مسعود رضي الله عنهما وقال ابن اسحاق آخي بينه و بين جعفر بن أبي طالب وفي الصحيحين مرفوعا خذوا القرآن من أربعة ابن مسعود وسالم مولي أبي حذيفة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وأخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه عن أنس مرفوعا أرحم أمتى

وَاللهِ إِنّي لَأُحِبُّكَ فقالَ أُوصيكَ يامُعاذ لاتَدَعَنَّ في دُبرِ كلّ صلاةٍ تقولُ اللّهمَّ أعنّي

بامتي أبو بكر وأشدهم في أمر الله عمر وأشدهم حياء لله عثمان وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأخرج الترمذي والنسائي عن أبي هريرة مرفوعا نعم الرجل أبو بكر الحديث وفيه ونعم الرجل معاذ بن جبل وارسله النبي صلي الله عليه وسلم الي اليمن يدعوهم الى الاسلام وشرائعه وهو أحد الاربعة الانصار الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلاثة الباقية أبي وزيد بن ثابت وأبو زيد وسيأتي ذكرهم نظما بزيادة على هذا وأحد الثلاثة الذين كانوا يفتون على عهده ﷺ من الانصار والآخران أبي وزيد بن ثابت وروى أنه ﷺ قال معاذ أمام العلماء يوم القيامة بربوة أو ربوتين والربوة الرمية بالحجر وقال ابن مسعود كان معاذ امة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين فقيل له إنما قال الله هذا في ابراهيم فاعاد قوله ثم قال الامة الذي يعلم الله الخير (١) ويؤتم به والقانت المطيع لله تعالى وكذلك كان معاذ معلما للخير مطيعاً لله ولرسوله وكان عبد الله بن عمر يقول حدثونا عن العاقلين العالمين قيل من هما قال معاذ وأبو الدرداء كان معاذ شابا جميلا حسن الوجه والخلق طوالا أبيض الثنايا عظيم العينين سمحا روى له (٢) عن النبي ﷺ مائة حديث وتسعة وخمسون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بواحد باع النبي ﷺ ماله كله في دينه ثم بعثه عام الفتح الى طائفة من اليمن أميراً وهو أول من اتجر في مال الله واستعمله عمر بالشام بعد موت أبي عبيدة بن الجراح فمات من عامه في طاعون عمواس وهي قرية بين الرملة وبين المقدس بناحية الاردن بالشام سنة ثمان عشرة وقيل سبع عشرة وله ثلاث وثلاثون سنة وقيل أربع وثلاثون سنة وقيل ثمان وثلاثون ولما حضرته الوفاة قال مرحبا بالموت مرحبا بزائر حبيب جاء على فاقة اللهم انك تعلم أني كنت أخافك وأنا اليوم أرجوك إني لم أكن أحب الدنيا وطول البقاء فيها لجري الأنهار ولا لغرس الاشجار ولكن لظمأ الهواجر ومكابدة الساعات ومزاحمة العلماء بالركب عند حلق الذكر رضي الله عنه (قوله والله إني لأحبك) فيه مزيد التشريف لمعاذ والايماء الى كمال استقامته وعلو رتبته في القيام بالأوامر التكليفية وحصول الفيوض الالهية وذكره توطئة وبعثا له على امتثال مايأمره به زاد أحمد والنسائي فقال معاذ وأنا أحبك قال العلماء لما صدقت

---

(١) في النسخ (الخ) (٢) في النسخ حذف له : ع

عَلى ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبادَتِكَ * وَرَوَيْنا في كِتابِ ابْنِ السُّنّيّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَضَى صلاتَهُ مَسَحَ جَبْهَتَهُ بِيَدِهِ اليُمنَى ثُمَّ قالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي الهَمَّ وَالحَزَنَ

محبة معاذ للنبي ﷺ جازاه باعلى من محبته كما هو عادة الكرام ولا أكرم منه ﷺ ولذلك أكد النبي ﷺ باللام وإن لم يؤكد معاذ كذلك (قوله على ذكرك) اي الشامل للقرآن وسائر الاذكار قاله ابن حجر فى شرح المشكاة (قوله وشكرك) أى شكر نعمك الظاهرة والباطنة الدنيوية والاخروية التي لا يمكن إحصاؤها (قوله وحسن عبادتك) أى القيام بشرائطها وأركانها وسننها وآدابها وخضوعها وخشوعها وحصول الاخلاص فيها والاستغراق والتوجه التام (قوله وروينا فى كتاب ابن السني) وكذا رواه البزار والطبراني فى الاوسط وابن عدى كلهم عن أنس قال ميرك واسناده ضعيف ولفظ روايتهما كان ﷺ اذا صلي وفرغ من صلاته مسح بيمينه على رأسه وقال باسم الله الذى لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الخ وفى بعض طرق الحديث سبحان الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الخ كذا فى الحرز قال الحافظ بعد تخريجه الحديث باللفظين من طريق الطبراني في الدعاء وغيره قال أبو نعيم الحديث غريب من حديث معاوية بن عمرو عن انس تفرد به عنه زيد العمى وفيه لين قال الحافظ اتفقوا على ضعفه من جهة حفظه. وسلام الطويل الراوى عن زيد العمى أضعف من زيد بكثير وهو بتشديد اللام ويقال له المدائنى كما وقع فى رواية ابن السنى والحديث ضعيف جداً بسببه ثم أخرج الحافظ الحديث من طرق أخري بلفظ سبحان الله الذي لا اله غيره الخ وقال أخرجه ابن عدى عن كثير بن سليم عن أنس قال الحافظ وكثير فى الضعف يكاد أن يكون مثل ابن سلام أو أشد اه (قوله جبهته) أى ما اكتنفه الجبينان من الوجه (قوله اذهب (١)) بصيغة الامر من الذهاب للسؤال منه سبحانه أن يزيل الهم وما بعده (قوله بالهم) الباء فيه زائدة للتأكيد وقد حذفت فى روايتهما والهم الغم المذيب للبدن (قوله والحزن) بضم فسكون و بفتحتين وقرىء بهما في القرآن وهو تعميم بعد تخصيص أو الهم لما يلحقه من الخوف لما (٢) يصيبه من خوف الفوت فكانه قال اللهم اجعلني من الذين لا خوف عليهم (٣) أي من لحوق العقاب ولا هم يحزنون أى

(١) هذا مخالف لما في النسختين (٢) لعله (والحزن لما)

(٣) فى النسخ هنا (ولا هم يحزنون) وهى من زيادة النساخ بدليل ذكرها فيما يأتى . ع

* ورَوَينا فيهِ عَنْ أبي أمامةَ رَضى الله عَنْه قالَ مادَنوْتُ من رسُولِ اللهِ ﷺ في دُبُرِ مكتُوبةٍ ولاَ تطوُّعٍ إلاَّ سَمِعْتُه يقُولُ اللهُمَّ اغْفرلى ذُنوبى وخَطاياىَ كُلَّهَا اللهمَّ أنْعَشْنى وَاجبُرْنى وَاهدِنى لصَالحِ الأَعمَالِ وَالأخلاَقِ إنه لاَيَهدِى لصَالحِهَاولاَ يصرِفُ سَيئَهَا إلاَّ أنتَ

من فوت الثواب وقد أخبر الله تعالى عن لسان أهل الجنة فيها الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن وإلا فما دمت فى هذه الدار لا تستغرب وقوع الاكدار اللهم لاعيش الا عيش الآخرة (قوله ورويناً فيه) أى في كتاب ابن السني وكذا رواه الطبرانى فى المعجم الكبير كلاهما عن أبى أمامة الباهلى وهو حديث غريب كما قاله الحافظ روياه من طريق عبيدالله بن زحر بفتح الزاي وسكون المهملة عن على بن يزيد الالهانى عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبى أمامة ورواه الحافظ من طريق خالد بن أبى يزيد عن على الالهانى قال وابن أبي يزيد متفق على توثيقه وعبيد الله بن زحر اتفق الاكثر على تضعيفه وشيخهما على بن يزيد الالهانى متفق على تضعيفه ومدار هذا الحديث عليه اه ورواه الحاكم فى المستدرك عن أبي هريرة ٧ الانصارى كذا فى الحرز ولم يذكره الحافظ قال الحافظ ووجدت لحديث أبى أمامة شاهدا من حديث ابن عمر عن أبي أيوب قال ماصليت خلف نبيكم ﷺ الاسمعته يقول اللهم اغفرلي خطاياي وذنوبى فذكر الباقى مثله سواء أخرجه الحافظ من طريق الطبرانى وقال قال يعني الطبراني لايروى عن أيوب الا بهذا الاسناد تفردبه محمد بن الصلت وأشار الحافظ الى توثيق رواية الاعمر بن مسكين فقال ذكره ابن عدى فى الكامل ونقل عن البخارى أنه قال لايتابع فى حديثه اه (قوله ذنوبى وخطاياي) قيل المراد بالذنوب الكبائر وبالخطايا الصغائر وسبق اعلال خطاياى فى دعاء الافتتاح وقوله (كلها) توكيد أتي به للتعميم ليشمل جميع المخالفات (قوله انعشني) بفتح العين وسكون المعجمة بعدها نون وقاية أى ارفعني (قوله واجبرني) بضم الموحدة أى أصلح شأنى ورواه الحاكم وأحيني من الحياة أى حياة طيبة مقرونة بالقناعة والكفاف والطاعة والعافية والعفاف وزاد وارزقني رزقا طيبا وعلما نافعاً ولفظ الطبراني مثل لفظ ابن السنى (قوله إنه) أى بالكسر ويجوز الفتح كما سبق بيانه وتقدم الكلام على مضمون هذه الجملة فى دعاء

* وروينا فيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من صلاته لا أدري قبل أن يسلم أو بعد أن يسلم يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون

الافتتاح أيضاً (قوله وروينا فيه) أي في كتاب ابن السني ورواه أيضاً أبو يعلي الموصلي كلاهما عن أبي سعيد الخدري مرفوعا ولفظه من قال دبر كل صلاة سبحان ربك الخ فقد اكتال بالجريب الاوفى وإسناده ضعيف وقال الحافظ بعد تخريجه لحديث الكتاب حديث غريب أخرجه ابن السني ورواه الفريابي عن الثوري بلفظ كان يقول إذا انصرف من صلاته وأخرجه الحافظ من طريق الطبراني عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان كذلك وقال أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ومدار الحديث على أبي هارون واسمه عمارة بن جوين بجيم ونون مصغر وهو ضعيف جداً اتفقوا على تضعيفه وكذبه بعضهم وجاء نحو ماجاء عن ابن عباس بلفظ كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله سبحان ربك الخ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير وفي سنده محمد بن عبدالله بن عبيد المكي وهو أشد ضعفا من أبي هارون* وجاء عن معاذ بن جبل فيما رويناه في الجزء العاشر من فوائد أبي بكر المخلص قال كان النبي ﷺ إذا جلس في صلاته يقول التحيات لله فذكر التشهد وفي آخره ثم قال سبحان ربك الخ ثم يسلم عن يمينه وعن شماله وفي سنده الخصيب بن جحدر وهو كذاب وجاء عن عبدالله بن أرقم عن أبيه رواه الطبراني أيضا قال قال رسول الله ﷺ من قال دبر كل صلاة سبحان ربك الخ فقد اكتال بالجريب الاوفى وله شاهد أخرجه ابن أبي حاتم من مرسل الشعبي بسند صحيح إليه قال قال رسول الله ﷺ من سره أن يكتال بالمكيال الاوفى من الاجر يوم القيامة فليقل حين يريد أن يقوم سبحان ربك الخ اه (قوله سبحان ربك) الخطاب لسيد الاحباب ﷺ وقيل المراد به الخطاب العام (قوله رب العزة) بدل أو صفة لربك واضيف إلى العزة لاختصاصه بها كأنه قيل ذي العزة بل ولا من عزة لاحد صورة إلا وهي له ملكا حقيقة والمراد أنه سبحانه لعزته وغلبته منزه عما يصفه الزنادقة والملاحدة أي يذكرونه من الولد والصاحبة والشريك وينعتونه بما لا يليق بذاته

وسلامٌ على المُرْسَلِينَ وَالحمدُ للهِ رَبِّ العالمين* وروينا فيه عَنْ أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ كانَ النَّبيُّ ﷺ يقولُ إذا انصرَفَ منَ الصلاةِ اللهمَّ اجعَلْ خيرَ عُمُرِي آخرَهُ وخيرَ عملي خواتِمَهُ واجعَلْ خيرَ أيامي يومَ ألقاكَ * وَروينَا فيهِ

وصفاته ومامصدرية أوموصولة أوموصوفة والعائد في الصلة أوالرابط في الصفة محذوف (قوله وسلام)أى عظيم كما يؤذن به التنوين (قوله على المرسلين)أى بحسب الاصالة وآلهم بالتبعية (قوله والحمدلله رب العالمين) أي على جميع نعمائه وفى تفسير الواحدي الوسيط عن على بن أبى طالب رضي الله عنه من أحب أن يكتال بالمكيال الاوفى من الاجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه فى مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمدلله رب العالمين (قوله وروينا فيه عن أنس) قال الحافظ بعد أن أخرجه من طريق الطبرانى و بين من تفرد بروايته وإنهم لثقات إلا أبا مالك النخعى فضعيف بالاتفاق وقد اختلف عليه فى شيخه فى هذا الحديث فعند أبي النضر أن شيخه فى هذا الحديث ابن أخى انس وأخرجه كذلك الحافظ من طريق الطبرانى* قلت وأخرجه من تلك الطريق ابو نعيم فى مستخرجه على عمل اليوم والليلة لابن السني وقال بدل قوله وخير عملي خواتمه اللهم اجعل خواتم عملى رضوانك وأخرجه ابن السنى عن صالح عن أبى مالك عن ابن جدعان عن أنس، قال الحافظ ورواية أبي النضر أولى لانه ثقة وصالح ليس بثقة وفى سند الحديث عند الطبرانى وأخرجه من طريقه الحافظ ابن أخى أنس عن أنس قال الحافظ واسم ابن أخى أنس حفص قيل هو ابن عبدالله بن أبى طلحة أخى أنس لامه وقيل ابن عمر بن عبد الله المذكور فعلي هذا يكون نسب لجده وقد روى البخاري فى الادب المفرد وأحمد وأبو داود والنسائى وغيرهم عدة احاديث عن رواية خلف بن خليفة عن ابن اخي انس هكذا على الابهام وسمى فى بعضها عند احمد حفص بن عمر بن عبد الله بن ابى طلحة وهو موثق اه (قوله واجعل خير أيامى الخ) أعاده مع انه بمعنى قوله اجعل خير عمرى اهتماما بشأنه وتحريضا على السؤال لحسن الخاتمة فان بها يكمل المرام (قوله وروينا فيه) قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه احمد والنسائي وابن أبى شيبة وأخرجه ابن السني عن النسائي باسناده

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ *

وعجيب للشيخ في اقتصاره على ابن السني والحديث في أحد السنن المشهورة وفي سند الحديث عثمان الشحام مختلف فيه قواه أحمد وابن عدى ولينه القطان والنسائي وجاء هذا الحديث عن أبي بكرة بسياق أتم من هذا يذكر إن شاء الله تعالى في باب ما يقال عند الصباح وعند المساء اه (قوله عن أبي بكرة) واسمه نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمر بن علاج ابن أبي سلمة بن عبد العزى بن عميرة بن عوف بن ثقيف الثقفي وقيل هو نفيع بن مسروح بفتح الميم وسكون السين المهملة بعدها راء وحاء مهملتان بينهما واو ساكنة مولى الحارث بن كلدة كني بأبي بكرة لانه تدلى إلى النبي ﷺ على بكرة وهي التي يستقي بها على البئر وفي كافها الفتح والسكون حين حاصر أهل الطائف ثالث ثلاثة وعشرين من عبيد أهل الطائف وكان قد أسلم وعجز عن الخروج من الطائف إلا على تلك الهيئة وله يومئذ ثماني عشرة سنة فاشتراه النبي ﷺ وأعتقه وهو معدود من مواليه وكان من ذوي المزايا من أصحاب رسول الله ﷺ نزل البصرة وشهد الجمل ولم يقاتل فيها واجتنب حروب الصحابة كلها قال ابن قتيبة في المعارف ثلاثة من أهل البصرة لم يمت أحدهم حتى رأى مائة ذكر من صلبه أنس بن مالك وأبو بكرة نفيع بن الحارث وخليفة بن بدر نقله الحافظ نجم الدين بن فهد في تذكرته توفي له في طاعون الجارف أربعون ولدا روى له عن النبي ﷺ مائة حديث واثنان وثلاثون حديثاً اتفقا منها على ثمانية وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بواحد روي عنه أولاده والحسن وعدة توفي بالبصرة سنة إحدى وقيل ثنتين وخمسين وأوصى أن يصلي عليه أبو برزة الاسلمي قال الحسن لم ينزل البصرة من الصحابة ممن سكنها أفضل من عمران بن حصين وأبو بكرة ٧ أخرجه ابن عبد البر (قوله من الكفر الخ) استعاذ من هذه الامور لشدة مضرتها أما الكفر فلانه سبب للسخط الدائم والبعد عن رحمة الله تعالى وأما الفقر خصوصا مع عدم الصبر فانه متعب للبدن مانع له من طيب طعم الوسن هذا بناء على أن المراد به مقابل الغنى وقيل المراد فقر القلب ولذا قرنه

وروَينَا فيه بإِسنادٍ ضَعيفٍ

بالكفر في خبر كاد الفقر أن يكون كفرا وهو حيث لا يرضى بالقضاء أو يعرض له الاعتراض على رب السماء وقيل المراد من الفقر الاحتياج إلى الخلق على وجه المذلة وقلة المال مع عدم القناعة وقلة الصبر وكثرة الحرص وبالكفر الكفران ، وأما عذاب القبر فلأنه عنوان الآخرة فان عذب فيه كان غلامة من (١) أهل العذاب فى تلك الدار وتقدم أن هذه الاستعاذات منه ﷺ اما خضوعا لحق ربه وأداء لمقام العبودية وإن كان آمنا من ذلك أو تشريعا لأمته وإعلاما لهم بانه ينبغى أن يكونوا على مقام الخوف فى هذه الدار لينالوا الامن فى دار القرار والله أعلم «وعلم من الحديث أنه لم يكن فقيرا بل كان سيد الاغنياء وأما ما يروى من خبر الفقر فخري وبه أفتخر فموضوع ولو صح حمل على أن المراد منه الافتقار إلى الكريم الجبار وإلا فماله الشريف وعطاياه التى عمت القوى والضعيف تدل على كمال غناه ومن ثم قال العلماء من قال انه ﷺ كان فقيرا أدب مالم يقصد الامتهان فيكفر والعياذ بالله «قال ابن الجوزي فى كشف المشكل فان قيل اذا كان الفقر أفضل فكيف استعاذ منه ﷺ فالجواب أن قوما يقولون استعاذ من فقر النفس والصواب أن يقال الفقر مصيبة من مصائب الدنيا والغنى نعيم من نعيمها فوزانهما المرض والعافية فكون المرض فيه ثواب لا يمنع سؤال الله العافية اهـ (قوله وروينا فيه) أى فى كتاب ابن السني وفى الجامع الصغير للسيوطى من حديث رواه أبوداود والترمذى وابن حبان والحاكم والبيهقى عن فضالة ابن عبيد اهـ وزاد الحافظ وأخرجه أحمد واسحاق فى مسنديهما وابن خزيمة ورويا فى الحديث قصة أنه ﷺ رأي رجلا يصلي يدعو لم يحمد الله لم (٢) يصل على النبي ﷺ فقال عجل هذا ثم قال له أو لغيره اذا صلى أحدكم الخ وأخرج ابن السنى الحديث دون القصة (قوله باسناد ضعيف) هذا بالنسبة لسند ابن السنى والا فقد أخرج الخبر أبوداود وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال هو على شرط مسلم وفى موضع هو على شرطهما أى الشيخين ولا أعرف له علة وقال الحافظ بعد تخريجه من طريقين هذا حديث صحيح أخرجه أحمد واسحاق في مسنديهما وأبوداود والترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وللحديث قصة رواها من ذكر هى قول فضالة إن النبي ﷺ

(١) لعله (أنه من) (٢) لعله (ولم) . ع

عَنْ فَضالة بْنِ عُبيْدٍ قالَ قال رسولُ اللهِ ﷺ إذَا صلىَّ أحدُكمْ فليبْدأْ بتَحْميدِ اللهِ تعالى والثناءِ عليهِ ثمَّ يصلّي على النَّبيِّ ﷺ ثمَّ يَدْعُو بما شاءَ

﴿ بابُ الحثِّ على ذِكْرِ اللهِ تعالى بعدَ صلاةِ الصُّبْحِ ﴾

اَعْلمْ أنَّ أشْرَفَ أوقاتِ الذّكْرِ في النَّهارِ الذّكْرُ بعْدَ صلاةِ الصُّبْحِ * رَوينا عَنْ أنسٍ رضيَ اللهُ عنْهُ

رأى رجلا الخ وأخرجه ابن السني مقتصرا على الحديث دون القصة قال الحافظ وليس في سنده من يوصف بالضعف الا ابن لهيعة وكأن المصنف ضعفه بسببه وابن لهيعة لم ينفرد به بل رواه غيره كما ترى وعجيب من اقتصاره على تضعيف هذا السند دون غيره من الاحاديث التي أوردها قبل من كتاب ابن السني مع أن أكثرها ضعيف وهذا صحيح المتن رواته ثقات مخرج لهم في الصحيح الا واحدا فاتفقوا على ضعفه وقد ذكر المصنف في المجموع الحديث وقال رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم قال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم فكأنه لم يستحضر ذلك هنا اه(١) (قوله عن فضالة بن عبيد) وهو فضالة بن الفاتح بن عبيد بن نا قد الانصاري الاوسي العمري شهد أحدا وما بعدها مع رسول الله ﷺ وشهد فتح مصر زمن عمرو وسكن دمشق وولى قضاءها لمعاوية وأمره على غزو الروم في البحرمات سنة ثمان وخمسين وقيل قبلها بدمشق وذكر أن معاوية حمل نعشه وقال لا يحمل بعده مثله روى له فيما قيل . . (٢) انفرد مسلم منها بحديثين وخرج عنه الاربعة وغيرهم (قوله صلي أحدكم) أي الصلاة ذات الركوع وهذا الحديث من جملة أدلة امامنا الشافعي على وجوب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد وسبق بسطه (قوله وليثن عليه بما هو أهله) ٧ عطف تفسير على قوله ليحمد الله أي ليثن عليه والثناء ما علمه النبي ﷺ لأصحابه من التشهد ففيه أعظم الثناء وأفضله ويحتمل أن يقال صلى أحدكم أي فرغ من صلاته وهو ظاهر صنيع المصنف وفيه تنبيه على بعض آداب الدعاء وسبب استجابته والله أعلم ﴿ باب الحث على ذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح ﴾ (قوله اعلم أن أشرف أوقات الذكر في النهار) خرج به الليل والدعاء فيه أفضل منه في النهار

---

(١) ، (٢) بياض بالاصل

فى كِتَابِ التِّرْمِذِى وغيرِهِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ صلَّى الفجرَ فى جَماعةٍ ثمَّ قعدَ

لانه وقت التجليات الالهية وفيه ساعات الاجابة ولهذا كان نفل الليل المطلق افضل من نفل النهار و إنما فضل الذكر ذلك الوقت لكونه تشهده الملائكة قال تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا، ورأيت أصلا مقروءا على ابن العماد ضرب فيه على قوله فى النهار و يقتضى أن الذكر بعد صلاة الصبح أفضل منه فى جوف الليل (قوله فى كتاب الترمذى وغيره الخ) فرواه كالطبرانى لكن عن أبى أمامة بلفظ انقلب بأجر حجة وعمرة ورواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه عن جابر بن سمرة أنه ﷺ كان إذا صلى الغداة جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس وقال الحافظ بعد تخريج الحديث باللفظ الذى أورده المصنف هذا حديث غريب أخرجه المعمرى عن عمر بن موسى بن عبد العزيز بن مسلم عن أبي ظلال عن أنس وقد خولف أبو ظلال فى لفظ هذا الحديث فاخرجه أبو داود والطبراني فى الدعاء من رواية موسي ابن خلف عن قتادة عن أنس بلفظ لان أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة إلى أن تطلع الشمس أحب إلى من أعتق أربع رقاب من ولد اسماعيل قال الحافظ وهذا أصح من حديث أبى ظلال يعنى الحديث الذى رواه المصنف عن الترمذى قال وله شاهد من حديث أبي هريرة بنحوه أخرجه الطبرانى فى الدعاء وشاهد آخر من حديث أبى أمامة أخرجه الطبرانى قال الحافظ وأخرج يعنى الطبرانى من طريق يزيد الرقاشى عن أنس مثله لكن قال ثمانية من ولد اسماعيل ويزيد ضعيف وجاء عن أنس مرفوعا بلفظ لان أجلس بعد صلاة الغداة اذكر الله حتى تطلع الشمس أحب إلى مما طلعت عليه الشمس أخرجه الحافظ من طريق أبى يعلي الموصلي قال الحافظ وجدت لحديث أبى ظلال شاهدا من حديث ابن عمر قال قال ﷺ من صلى الصبح ثم جلس فى مسجده حتى يصلى الضحا ركعتين كتب له ٧ حجة وعمرة متقبلتين حديث حسن أخرجه الطبرانى من وجهين سند أحدهما ضعيف ورجال الآخر ثقات الا أن فى سماع خالد الراوى عن ابن عمر من ابن عمر نظرا وله شاهد آخر أخرجه الطبراني أيضا من حديث أبى أمامة وعتبة بن عبد جمعا و لفظه حتى يسبح سبحة الضحا والباقى بنحوه اه (قوله ثم قعد) قال في الحرز أي استمر على حال ذكره سواء كان قائما أو

يذكرُ اللهَ تعالى حتىَّ تطلُعَ الشمسُ ثمَّ صلىَّ ركعتيْن كانتْ كأجرِ حَجَّةٍ وعُمرَةٍ تامَّةٍ تامةٍ تامَّةٍ، قالَ الترمذيُّ حديثٌ حسَنٌ* وَروَينا فى كِتابِ الترمذي

قاعدا أو مضطجعا والجلوس أفضل إلا إذا عارضه أمر كالقيام لطواف أو صلاة جنازة أو لحضور درس ونحوها اه وما ذكره فى القيام للطواف جرى على مثله المحقق الشهاب الرملي وفى التحفة لابن حجر وافتى بعضهم بان الطواف بعد الصبح أفضل من الجلوس ذاكراً إلي طلوع الشمس وصلاة ركعتين وفيه نظر ظاهر بل الصواب أن الثاني أفضل لانه صح فى الاخبار الصحيحة ما يقارب ذلك ولان بعض الأئمة كره الطواف بعد الصبح ولم يكره أحد تلك الجلسة بل أجمعوا على ندبها وعظيم فضلها اه (قوله يذكر الله) جملة حالية (قوله تطلع) بضم اللام (قوله ثم صلي ركعتين) قال ابن حجر فى شرح المشكاة أي ثم بعد طلوعها وإن لم ترتفع كرمح يصلي ركعتين صلاة الاشراق وهي غير صلاة الضحا خلافا لمن وهم فيه أو من صلاة الضحا بناء على دخول وقتها بطلوع الشمس وعليه جماعة من أئمتنا أما على الاصح أن وقت الضحا (١) إلا بعد ارتفاعها كرمح فلا يصليهما (٢) من الضحا الا بعد ارتفاعها كذلك والحديث لا ينافى هذا لان العطف فيه بثم المقتضية لتراخي صلاة الركعتين عن الطلوع وليس فيه تعرض لصلاة الاشراق الا لو كان العطف بالفاء ومشينا على الاصح أن وقت الضحا لا يدخل الا بالارتفاع بل لو ورد ذلك لم يصح دلالته عليها أيضاً لان التعقيب فى كل شيء بحسبه كتزوج فولد له والارتفاع قريب من الطلوع فلا يؤخذ من الحديث ندب صلاة الاشراق أصلا اه (قوله كانت) أي مثوبة هذا الفعل أو هذه الحالة المركبة من تلك الاوصاف كلها (قوله كأجر حجة وعمرة تامة تامة) في المشكاة قال النبي ﷺ تامة الخ قال ابن حجر اعاده لئلا يتوهم أن الوصف بالتمام وتكريره من قول أنس وتكريرها ثلاثا للمبالغة فى تأكيد وصف كل منهما بانه تام فى مرتبته غير ناقص وقال ابن الجزرى تكريره تأكيد لتحقق ذلك وفى شرح المشكاة لابن حجر شبه ذلك بالنسكين ثم كرر الوصف بالتمام مبالغة وترغيباً للعاملين في المحافظة على هذا العمل سيما وفيه ماسيأتى من تطهير النفس من مساويها الناشئة عن اخلاطها وطبائعها

---

(١) لعله (الضحا لا يدخل) (٢) فى النسخ (تصليهما) بالتاء. ع

وغيْرِهِ عنْ أبي ذَرٍّ رضيَ اللهُ عنْه أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : منْ قالَ في دبرِ صلاَةِ الصُّبحِ

فاستحق أن يلحق حثاً عليه بما هو اكمل منه ايهاما لتسوية بره وفضله عليه من النسكين التامين اه وقال الطيبي التشبيه في هذا الحديث وامثاله ليس للتسوية بل من الحاق الناقص بالكامل ترغيباً وقوله تامة وصف لكل منهما ، وفي الحرز ولا يبعد أن تكون الثلاثة وصفاً لعمرة حيث وقعت في مقابلة ثلاث سنن من الجماعة والاستمرار وصلاة ركعتين اه و ينبغي حمل السنن في كلامه على معنى الطريقة لموافقة مذهبنا القائل بان الجماعة فرض كفاية ومذهب أحمد القائل بانه فرض عين قال ابن الجزري في مفتاح الحصن وهذا وأشباهه ورد كثيرا في الحديث مثل قوله من صام ثلاثة أيام من كل شهر فكانما صام الدهر وفيمن قرأ قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن يريد الاجر بغير مضاعفة بخلاف من فعل فان له الاجر بالمضاعفة الحسنة بعشر أمثالها الي سبعين ضعفا الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة اه (قوله وغيره) أى كالنسائى فانه رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر وزاد فيه بيده الخير وزاد فيه وكان بكل واحدة قالها عتق رقبة ورواه أيضا من حديث معاذ وليس فيه يحى و يميت وقال فيه وكان له عدل عشر نسمات ولم يلحقه في ذلك اليوم ذنب ومن قالهن حين ينصرف من صلاة العصر أعطى مثل ذلك في ليلته كذا في السلاح وكالطبراني في الاوسط وابن السني عن أبي امامة وفيه من قال ذلك مائة مرة كما في الحصن وكأحمد من حديث عبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون وفي رواية تقديم قوله وبيده الخير على قوله يحيي و يميت وفيه ولا يحل لذنب أن يدركه إلا الشرك وكان من أفضل الناس عملا الا رجلا يقول أفضل مما قال قال الحافظ هكذا أرسله همام ولم يذكر أباذر ولا معاذا وأخرجه أحمد هكذا وعبد الرحمن لا تثبت صحبته قال الحافظ بعد تخريج الحديث من طريق الترمذى ومن طريق ابن أبي الضياء المقدسي باللفظ المذكور في الكتاب هذا حديث حسن غريب وأخرجه النسائى من طريق عبد الرحمن بن غنم عن أبى ذر ومن أخرى عن عبد الرحمن عن معاذ بن جبل بدل أبى ذر وزاد في المتن من الطريقين بعد يحيي و يميت بيده الخير وقال بعد تخريجه شهر ضعيف وأخرجه الحافظ من حديث معاذ بن جبل

وهُو ثانٍ رجْليْهِ قبلَ أنْ يتكلّمَ : لاَإِلٰهَ إلاَّ اللهُ وحْدَهُ لاَشرِيكَ لهُ لهُ الملْكُ ولهُ الحمْدُ يُحْيي ويُميتُ وهوَ على كلِّ شيْءٍ قديرٌ عشْرَ مرَّاتٍ كُتِبَ لهُ عَشْرُ حسنَاتٍ ومحِيَ عنهُ عشر سَيئاتٍ ورُفِعَ لهُ عشْرُ دَرجاتٍ وكانَ يَومَهُ ذَلِكَ فى حرْزٍ منْ كلِّ مكرُوهٍ وحُرِسَ مِنَ الشّيْطانِ

قال والحديث كما ذكر فى رواية أبي ذر لكن ليس فيه وهو ثان رجليه وزاد فيه وذكر فيه ٧ قدر عشر نسمات وزاد في آخره ومن قال ذلك حين ينصرف من صلاة المغرب أعطي مثل ذلك ليلته وقال الحافظ أخرجه النسائى فى اليوم والليلة والمعمرى فى اليوم والليلة أيضا وأخرجه الطبرانى في الدعاء لكن قال عن أبى هريرة بدل عن معاذ وأخرجه جعفر الغريابى في الذكر فخالف الجميع فقال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن حسين عن شهر قال حدثني أبو أمامة وذكر الحافظ لحديث أبى أمامة طريقا أخرى وفى المتن بعض مخالفة وللحديث شاهد من حديث أبى الانصارى سيأتى ذكره فى الباب الذى يلى هذا الباب إن شاء الله تعالى وللحديث شاهد أيضا عن أبي الدرداء أخرجه الطبرانى فى الكبير بسند حسن ولفظه كالترمذى وفيه يحي و يميت بيده الخير وزاد فى آخره وكان له بكل كلمة عتق رقبة من ولد اسماعيل ثمن كل رقبة اثنا عشر ألفا ومن قالها بعد صلاة المغرب كان له مثل ذلك ووقع الحديث فى الصحيحين والموطأ من حديث أبى هريرة لكن ليس فيه التقييد بصلاة الصبح ولا الزيادة التى فى الذكر اه (قوله وهو ثان رجليه) أى عاطفهما كما كان فى التشهد قبل أن ينهض (قوله قبل أن يتكلم) أى باجنبي كما سبق (قوله ورفع له عشر درجات) ان قلت ما الفرق بينها وبين العشر حسنات قلت يمكن الفرق بان الحسنات هذه تكتب له فى صحائف حسناته وتوزن معها وتؤخذ فيما عليه من الحقوق كسائر حسناته بخلاف العشر الدرجات فانها معدة له بعد دخول الجنة لا وزن فيها ولا أخذ منها فهما نوعان متغايران بتغاير أحكامهما التي ذكرتها كذا فى شرح المشكاة لابن حجر (قوله وحرس من الشيطان) أفرده مع انه أشد المكروهات لبيان ان الحذر منه ينبغى ان يكون اقوى من

وَلَمْ يَنبَغِ لِذَنبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلاَّ الشِّرْكَ بِاللهِ تعالى، قالَ التِّرْمذيُّ هَذا حديثٌ حسنٌ، وفي بعضِ النُّسخِ صحيحٌ * وَرُوِينا في سُنَنِ أَبي دَاودَ

سائرها (قوله ولم ينبغ) (١) في رواية احمد ولم يحمل على معني ينبغ (٢) لان الروايات يفسر بعضها بعضا (قوله ان يدركه) اى يلحقه و يستاصله بالاحاطة به من سائر جوانبه حتى يهلكه بالعقاب الدائم عليه لحلوله بما قاله في حرمة التوحيد الآمن حرمها ودخوله في ساحة الذكر المنيع سورها (قوله إلا الشرك بالله تعالى) اى فانه إن وقع منه لكونه لا يغفر ولا يكفر بدليل إن الله لا يغفر أن يشرك و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء يحيط (٣) به و يستأصله بالعقاب الدائم عليه لخروجه من ذلك الحصن الحصين و رضاه بموالاة الشيطان الرجيم اللعين لحشره معه في الدرك الاسفل من النار (قوله وفي بعض النسخ الخ) قال الحافظ وهي رواية أبي يعلى السنجي عن المحبوبي وهو غلط لان سنده مضطرب وشهر بن حوشب مختلف في توثيقه وسقط في سنده راو بين زيد ابن ابى نيسة و بين شهر بن حوشب وهو عبدالله بن عبدالرحمن بن حسين وهو عند غير الترمذى من باقى الروايات ثابت هكذا زيد عن عبدالله عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم وفى سنده اختلاف آخر بينه الحافظ وقد عزاه في المشكاة إلى الترمذى كما في بعض النسخ التى اشار اليها المصنف وزاد غريب ويحتمل ان يكون ساقطا من اصل المؤلف او ثابتا فيه وسكت عنه لعدم تعلق غرضه به او لعدم منافاة تلك الغرابة عنده لقبوله (وروينا في سنن ابى داود الخ) وكذا رواه النسائى اي في الكبرى، وابن حبان في صحيحه لكن قالا عن الحارث بن مسلم التميمى قال في السلاح وعند ابي داود عن الحارث بن مسلم عن أبيه مسلم بن الحارث قال أبو عمر بن عبد البر وهو الصواب إن شاء الله تعالى وسئل أبو زرعة الرازى عن مسلم بن الحارث أو الحارث بن مسلم فقال الصحيح الحارث بن مسلم بن الحارث عن أبيه وقال أبو حاتم الحارث بن مسلم تابعى اه وليس للحارث ولا لابيه في الكتب الستة سوى هذا الحديث اه كلام السلاح قال الحافظ وهو حديث حسن قال. ورجح أبو زرعة وأبو حاتم رواية الحارث بن مسلم عن أبيه مسلم بن الحارث وصنيع ابن حبان يقتضى خلاف ذلك فانه أخرج الحديث

---

(١) ، (٢) في النسخ (يتبع) (٣) في النسخ (ويحيط) . ع

عنْ مسلمِ بْنِ الحَارثِ التميميُّ الصحابيُّ رضيَ اللهُ عنْهُ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ أَسَرَّ إليْهِ فقَالَ إذَا انصرَفْتَ مِنْ صلاَةِ المغْربِ فقُلِ اللّهمَّ أجِرْنى منَ النَّارِ سبْعَ مرَّاتٍ فإنَّكَ إذَا قلْتَ ذَلكَ ثمَّ مُتَّ منْ ليْلتِكَ كُتِبَ لكَ جِوَارٌ منهَا ، وَإذَا صلَّيتَ الصبْحَ فقلْ كَذلكَ فإنَّكَ إنْ متَّ منْ يوْمِكَ كُتِبَ لكَ جوارٌ منْها

فى صحيحه عن مسلم بن الحارث عن أبيه الحارث بن مسلم فكانه ترجح عنده ان الصحابى فى هذا الحديث هو الحارث بن مسلم اه (قوله عن مسلم بن الحارث) قال فى أسد الغابة مسلم بن الحارث بدل (١) التميمى روى عنه ابنه الحارث بن مسلم قال بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية فلما هجمنا على القوم تقدمت أصحابي على فرسي فاستقبلنا النساء والصبيان يصيحون فقلت لهم تريدون أن تحرزوا قالوا نعم قلت قولوا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فقالوها فلامني أصحابى وقالوا أشرفنا على الغنيمة فمنعتنا ثم انصرفنا الي النبي ﷺ فاخبروه فقال لقد كتب له من الاجر من (٢) كل إنسان كذا وكذا ثم قال لى اذا صليت المغرب فقل اللهم أجرنى من النار سبع مرات فانك اذا قلت ذلك ثم مت من ليلتك كتب لك جوار منها واذا صليت الصبح فقل مثل ذلك فانك ان مت من يومك كتب لك جوار منها ثم أسنده وقال أخرجه الثلاثة يعني ابن عبد البر وابن منده وأبو نعيم اه وقد أخرج الحديث بطوله ابن حبان إلا أنه سماه الحارث وسمى ولده مسلما كما تقدم وزاد فيه أن النبى ﷺ قال له أما انى سأكتب لك كتابا لأئمة المسلمين من بعدى أوصى بك قال فكتب لى كتابا وختمه ودفعه الي قال ثم أتيت أبا بكر بالكتاب ففضه وقرأه وأمر لى بعطاء ثم ختم عليه ثم أتيت عمر ففعل مثل ذلك ثم عثمان ففعل مثل ذلك قال يعني ولد (٣) الحارث ومات الحارث فى خلافة عثمان فلم يزل الكتاب عندنا حتى بعث الى عمر بن عبد العزيز فقرأه وأمر لى بعطاء وأخرجه الحافظ وغيره (قوله أجرنى) من الاجارة أى احفظني (قوله سبع مرات) ظرف لقل أى كرر ذلك سبع مرات ولعل النكتة فى هذا العدد مراعاة سبعة أبواب النار أو طبقاتها أو سبعة أعضاء المتكلم بها (قوله جوار) أى خلوص منها أى من النار أى دخولها أو خلوده فيها اشارة لحسن

---

(١) لفظ (بدل) لعله زائد (٢) لعله (عن) (٣) لعله (بعض ولد). ع

* وَرَوَيْنا فى مُسْنَدِ الإمامِ أحمدَ وسُنَنِ ابْنِ ماجه وكِتابِ ابْنِ السُّنِّيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عنْها قالتْ كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ إذَا صلىَّ الصُّبْحَ قالَ اللهم إني أسألُكَ عِلماً نافِعاً وعَملاً مُتقبَّلاً ورِزْقاً طيِّباً * وَرَوَيْنا فيهِ عنْ صُهَيْبٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يحَرِّكُ شَفَتَيْهِ بعْدَ صلاةِ الفَجْرِ بشَيْءٍ فقلْتُ يارسُولَ اللهِ ماهَذَا الذِي تقولُ قالَ اللهُمَّ بكَ أُحاوِلُ وَبكَ أُصاوِلُ وَبكَ

الخاتمة والجوار فى الاصل البراءة تكون مع الرجل فى الطريق حتى لايدفعه أحد من المرور وحينئذ فلا يدفعه الا تحلةالقسم وذكر الصديق الأهدل فيه جواز بالزاى أيضا (قوله وروينا فى مسند أحمد الخ) ورواه النسائى في الكبرى وابن ماجه وقال فى روايته اذا صلي أو حين سلم بالشك وأبو يعلى وأخرجه الدارقطني فى الافراد والطبراني فى الصغير كما فى الحصن وهو حديث حسن لشاهده كما قال الحافظ وخرجه من طرق (قوله أسألك علما نافعا)أى شرعيا أعمل به وقدم على ما بعده لانه طريق الى معرفة الحلال وأسباب القبول وفى رواية الحصن تقديم سؤال الرزق عليهما قال شارحه وقدم على ما بعده لانه أساس لهما ولا يعتد بهما دونه كما قال تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا (قوله وعملا متقبلا) بفتح الباء أى مقبولا بان يكون مقرونا بالاخلاص (قوله ورزقا طيبا) أى حلالا ملائما للقوة معينا على الطاعة والعبادة (قوله فيه) أى فى كتاب ابن السنى كما فى الحصن ولم يبال بابهام عود الضمير لغيره من أحمد ومن بعده لان القاعدة ان الضمير يعود لاقرب مذكور الا لقرينة قاله الحافظ (قوله عن صهيب)لم ينسبه هنا ولا في كتاب ابن السني والمسمى بصهيب من الصحابة اثنان صهيب بن سنان المشهور بالرومى أحد المعذبين في الله وصهيب بن النعمان فى أسد الغابة (قوله بعد صلاة الفجر) في الحصن بعد صلاة الضحا وكذا هو فى أصل مصحح من كتاب عمل اليوم والليلة لابن السني وفي نسخة منه بعد صلاة الصبح والله أعلم (قوله بك أحاول) أى بحولك وقوتك وعونك وحولك ٧ أحاول أى أعالج أمورى وقال البيهقي أى أطالب (قوله أصاول

اقاتِل * والاحاديثُ بِمعْنَى ماذَكرْتهُ كَثيرَةٌ وَسيأْتى فى البابِ الآتى منْ بيَان الأَذْكارِ التى تقالُ فى أوّلِ النهار ماتَقرُّ بهِ العُيونُ إنْ شَاءَ اللهُ تعالى * وَروينَا عنْ أَبِى مُحمّدٍ البغَوىِّ فى شرْحِ السُّنةِ قالَ قالَ علْقمةَ بنُ قيْسٍ بلَغنَا أَنَّ الأَرضَ

أى أدافع من الصيال وقال ابن الجزرى أى أسطو وأقهر (قوله أقاتل) أى أخاصم وأجاهد ولا يخفى مااشتمل عليه هـذا الذكر من التبرى من الحول والقوة ورد الامر اليه تعالي (قوله والاحاديث فى معنى ماذكرته كثيرة) قال الحافظ منها حديث صهيب أيضا ومنها ماجاء أن كعب الاحبار قال انداود عليه السلام كان أول مافرغ (١) من صلاته قال اللهم أصلح لي ديني الذى جعلته عصمة أمرى وأصلح لى دنياي التى جعلت فيها معاشي وأصلح لى آخرتى التي جعلت فيها معادي اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك الخ قال كعب وحدثني صهيب ان النبى ﷺ كان يصرف (٢) بهذا الدعاء من صلاته قال الحافظ حديث حسن أخرجه النسائى مختصرا وابن خزيمة وذكر النسائي فيه اختلافا وقال أبو مروان يعنى الراوي عن كعب لهذا الحديث لايعرف وذكر غيره أنه صحابى وعدهذا الحديث من رواية الصحابى عن التابعى ويقال ان اسمه مغيث بمعجمة ومثلثة وقيل أبوه وبكونه تابعيا فقد توالى فى سنده أربعة تابعيون على نسق هم موسى بن عقبة عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن كعب اه ومن الاحاديث ماأخرجه الطبرانى فى الدعاء من حديث أنس قال جاء رجل الي النبى ﷺ فقال يانبي الله أفدنى فانى شيخ نسى فلا تكثر على قال أعلمك دعاء تدعو به كلما صليت الغداة ثلاث مرار يفتح لك أبواب الجنة تقول اللهم اهدني من عندك وأفض على من فضلك وأسبغ على رحمتك وأنزل على بركتك هذا حديث غريب رجاله ثقات الا عباد بن عبد الصمد أى الراوي عن أنس فضعيف لكن له شاهد من حديث قبيصة بن مخارق صاحب القصة قال أتيت رسول الله ﷺ فقال ياقبيصة مامررت بحجر ولا شجر ولا مدر الا استغفر لك

---

(١) لعله (يفرغ) (٢) لعله (ينصرف . ع

تعِجُّ إلى اللهِ تعالى منْ نَوْمَةِ العالِمِ بعْدَ صلاَةِ الصُّبحِ وَاللهُ أعلم

اذا صليت الفجر فقل ثلاثا سبحان الله العظيم وبحمده فذكر الحديث وفيه قل اللهم اني أسألك مما عندك افض على من فضلك وانشر على من رحمتك حديث غريب أخرجه أحمد وقال الحافظ بعد أن ذكر أحوال سنده ولولا الرجل المبهم لكان السندحسنا اه (قوله تعج) كأن المراد ترفع شكواها الى الله من ذلك الفعل والعج فى اللغة رفع الصوت وفي الحديث أفضل الحج العج والشج ٧ قال فى النهاية العج رفع الصوت بالتلبية (قوله العالم) بكسر اللام (قوله بعد صلاة الصبح) أى لانه أشرف النهار ومفتتحه فهو حرى بان يعمر بالطاعات وفى النوم ترك ذلك وأيضا فهو وقت قسمة الارزاق والنائم معرض عن أثر ذلك وقد بينت فى جزيل الغنائم فيما يسن فيه ايقاظ النائم أنه يسن إيقاظ من نام بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس لما روي أنه ﷺ قال الصبحة تذهب الرزق وعن بعضهم قال ابن العماد وأظنه عمر بن عبدالعزيز أنه رأى ابنا له نائما فى هذا الوقت فايقظه وقال الارزاق تقسم وأنت نائم وساق التلمساني في شرح الشفاء مثل هذه القصة عن العباس رضى الله تعالى عنه وزاد فانما النوم على ثلاثة أقسام حمق وهو بعد صلاة العصر لاينامه الاسكران أوشيطان وخلق وهو القائلة وخرق وهو بعد الصبح اه ومحله إن كان لغير عذر والا بان غلبه النوم ولم يقدر على دفعه فلابأس * وفى الاحكام السلطانية الماوردى لما أراد ابن الزبير هدم الكعبة أرسل إلى عبيد بن نمير فقيل هو نائم فارسل اليه وأيقظه وقال اما بلغك أن النبي ﷺ قال إن الارض تضج الى الله من نومة العلماء اه فافاد أنه مرفوع وفى غريب أبى عبيد في حديث عمر إياكم ونومة الغداة فانها منجرة مجفرة مجعرة قال أبو العباس المجفرة ييبس الطبيعة والمجعرة مقطعة النكاح اه وفى شرح الشفاء للتلمساني قال عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما النوم على ثلاثة أوجه نوم خرق ونوم خلق ونوم حمق فاما نوم الخرق فنوم الضحا تقضى الناس حوائجهم وهو نائم وأما نوم الخلق فنوم القائلة إلى نصف النهار وأما نوم الحمق فالنوم حين

﴿ باب ما يُقَالُ عِنْدَ الصَّبَاحِ وعندَ المَسَاءِ ﴾

اعلَمْ أنَّ هٰـذَا البابَ واسعٌ جدًّا ليسَ في الكِـتَابِ بابٌ أوسَعُ منْهُ، وأنا أذكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى فيهِ جُملاً منْ مُختَصرَاتِهِ فمَنْ وُفِّقَ للْعمَلِ بكلِّهَا فهِيَ نِعْمَةٌ وفضْـلٌ منَ اللهِ تعالى عليْـهِ وطُوبَى لهُ ،

تحضر الصلاة والنوم بين العشاءين يحرم الرزق اه قال الحافظ فى الفتح وأخرج سفيان ابن عيينة فى جامعه عن خوات رضى الله عنه قال نوم أول النهار خرق وأوسطه خلق وآخره حمق وسنده صحيح اه وفى الادب المفرد للبخارى عن خوات بن جبير قال نوم أول النهار خرق وأوسطه خلق وآخره حمق وفى نزهة العيون لنجم الدين بن فهد النوم فى أول النهار عيلولة وهى الفقر وعند الضحا فيلولة وهى الفتور وقبل الزوال قيلولة وهي الزيادة فى العقل وبعد الزوال حيلولة أى حيل (١) بينه وبين الصلاة وفى آخر النهار غيلولة أى تورث الهلاك اه

﴿ باب ما يقال عند الصباح والمساء ﴾

فى القاموس الصباح الفجر وأول النهـار والمساء ضده اه قال العلقمى في شرح الجامع الصغير قال (٢) شيخنا يعني السيوطى فائدة وهي عزيزة النقل ، فرع ، أول المساء من الزوال ذكره الفقهاء عند كلامهم على كراهة السواك للصائم بعد الزوال اما الصباح فقل من تعرض له وطالمـا فحصت عنه الي أن وقفت عليه فى ذيل فصيح ثعلب للعلامة موفق الدين البغدادي قال الصباح عند العرب من نصف الليل الاخير الى الزوال ثم المساء الى آخر نصف الليل الاول اه ما نقله قلت ومن فوائده أنه يشرع (٣) ذكر الالفاظ الواردة فى الاذكار المتعلقة بالصباح والمساء وهذا واضح فى الاذكار التى فيها ذكر المساء والصباح اما التي فيها ذكر اليوم والليلة فلا يتأتى فيها ذلك إذ أول اليوم شرعا من طلوع الفجر والليل من غروب الشمس اه وقال ابن حجر فى شرح المشكاة بعد كلام الموفق والظاهر أن المراد فى الاحاديث بالمساء أوائل الليل وبالصباح أوائل النهار ثم رأيتني فى شرح سيد الاستغفار ذكرت لذلك زيادة وهي قوله ومن

---

(١) لعله (تحول) (٢) لعله (نقل) (٣) لعله (يعرف متى يشرع) . ع

ومنْ عجزَ عَنْ جميعِهَا فليقتصِرْ منْ مختصَرَاتهَا على ماشاءَ ولوْ كانَ ذِكراً وَاحداً *وَالأصلُ فى هذَا البَابِ منَ القرآنِ العزيزِ قولُ اللهِ سبحانهُ وتعالى وسبِّحْ بحمْدِ ربِّكَ قبلَ طلوعِ الشَّمسِ وقبلَ غرُوبهَا ، وقالَ تعالى وَسبِّحْ بحَمدِ ربِّكَ بالعشىِّ

اطلاقه المساء على ماذكر أي من غروب شمس اليوم والصباح على مايأتى أي طلوع الفجر يؤخذ ماقررناه سابقاً أن الاذكار المقيدة بالصباح والمساء ليس المراد فيها حقيقتهما من نصف الليل الى الزوال فى الاول ومنه الى نصف الليل فى الثانى كما نقل عن ثعلب وانما المراد بهما العرف من أوائل النهار في الاول وآخره (١) فى الثانى ويؤيده أن ابن أم مكتوم الاعمى مؤذن رسول الله ﷺ كان لا يؤذن الاذان الثانى الذى هو علامة على الفجر الصادق حتى يقال له أصبحت أصبحت والصباح ابتداؤه من هذا الوقت وماقرب منه لامن نصف الليل وشروع الاذان منه عندنا لا يدل على أنه من حينئذ لا يسمى (٢) صباحا اه وسبقه لذلك ابن الجزرى فقال من قال إن ذكر المساء يدخل بالزوال فكيف يعمل في قوله اسألك خير هذه الليلة وما بعدها وهل تدخل الليلة الا بالغروب اه وسبقه أيضا لذلك العلامة الرداد وزاد بيان آخر الوقت فى كل منهما فقال فى موجبات الرحمة وعزائم المغفرة وقت أذكار الصباح من طلوع الفجر الى الضحا وما بقي وقتها فحكم الصباح منسحب عليه والمختار منه من طلوع الفجر الى أن تكون الشمس من ناحية المشرق كهيئتها من ناحية المغرب عند العصر ووقت أذكار المساء من بعد صلاة العصر إلي المغرب الى أن يمضى ثلث الليل أو نصفه والله أعلم وقال ابن حجر فى شرح المشكاة فى الكلام على حديث عثمان الآتي فى الباب ثم ظاهر فى الصباح والمساء وحين يصبح وحين يمسى أنه لو قال اثناء النهار أو الليل لا تحصل تلك الفائدة وعظيم بركة الذكر يقتضى الحصول وسيأتي في الكلام على ذلك الحديث لهذا المقام مزيد (قوله عجز) بفتح الجيم على الافصح (قوله وسبح بحمد ربك)قال في الكشاف بحمد ربك في موضع الحال أي وأنت حامد لربك على أن وفقك للتسبيح وأعانك عليه والمراد بالتسبيح الصلاة أو على ظاهره (قوله قبل طلوع الشمس) قال الواحدى يريد الفجر (قوله وقبل غروبها) يعني العصر

---

(١) لعله (وأواخره)   (٢) لعل (لا) من زيادة النساخ

وَالإِبكارِ ، وقالَ تعالى وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وخِيفَةً ودُونَ الجَهرِ منَ القوْلِ بالغدُوِّ والآصالِ * قالَ أهلُ اللُّغةِ الآصالُ جمْعُ أصِيلٍ وهُو ما بيْن العصْرِ والمَغربِ * وقالَ تعالى

(قوله والابكار) (١) قال فى زاد المسير الابكار ما بين طلوع الفجر الى صلاة الضحا قال الزجاج ابكر الرجل يبكر إبكارا و بكر يذكر فى كل شيء تقدم فيه اه (قوله واذكر ربك) قال أبو حيان فى النهر لما أمرهم الله تعالى بالاستماع والانصات اذا قرأ (٢) أى بقوله واذا قرىء القرآن الآية ارتقى من أمرهم الي أمر رسوله ﷺ يذكر الله تعالى في نفسه أي بحيث يراقبه ويذكره فى الحالة التى لا يشعر بها أحد وهي الحالة العليا وقوله «ربك» أي مالك أمرك «فى نفسك» متعلق باذكر و «تضرعا وخيفة ودون الجهر» معطوف على قوله فى نفسك أى اذكر فى نفسك وذكرا دون الجهر أى يذكره بالقول الخفى الذى يشعر بالتذلل والخضوع من غير صياح ولا تصويت كما يناجي الملوك و يستجلب منه الرغائب وكما قال ﷺ للصحابة وقد جهروا بالدعاء انكم لاتدعون أصم ولا غائبا اربعوا على أنفسكم اه (قوله بالغدو) قال فى النهر إن كان جمعا لغداة فهو مقابل للجمع وهو بالآصال وان كان مصدراً لغدا فهو على حذف تقديره باوقات الغدو والظاهر اقتصار الامر بالذكر على هذين الوقتين وقيل المراد بهما الاوقات أى سائرها واقتصر عليهما لانهما ظرفان للاوقات اه مع يسير تغيير (قوله جمع أصيل) مثله فى النهر لابي حيان والسلاح لابن همام وغيرهما لكن قال الواحدى الآصال واحدها أصل وواحد الاصل أصيل قال الزجاج الآصال العشايا جمع الجمع اه وهو مخالف لكلام المصنف وفى مفردات الراغب ما يؤيد كلام المصنف وهو قوله الآصال العشايا يقال للعشية أصل وأصيلة فجمع الاصيل أصل وآصال وجمع الاصيلة أصائل اه فهو مصرح بان آصال جمع لاصيل كاصل لأنه جمع لجمعه (قوله وهو ما بين ٧ المغرب الخ) قال الرداد فى موجبات الرحمة وهو المساء فى اعتبار معنى الاحاديث الواردة فى أذكاره وأدعيته.

---

(١) كانت هذه القولة مقدمة على سابقتها فلعل الآية الثانية كانت فى نسخة الشارح مقدمة على الأولى . ع (٢) لعله (قرىء القرآن) . ع

وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ

فهو محل الذكر المقيد بالعشاء والمساء فيأتى العبد فيه بما أتى به من بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس من الذكر الا ما اختص به الصباح وان عرض عارض وشغل شاغل عن الاتيان بما ذكر فى هذا الوقت أتى به بعد صلاة المغرب فان حكم المساء باق عليه الى وقت العشاء مقدمة ومؤخرة اه (قوله ولا تطرد الذين يدعون ربهم الخ) فى النهر قال سعد بن أبى وقاص نزلت فينا ستة فى وفى ابن مسعود وصهيب وعمار والمقداد وبلال قالت قريش انا لا نرضى أن نكون لهؤلاء أتباعا فاطردهم عنك فنزلت ولما أمر تعالى بانذار غير المتقين لعلهم يتقون أردف ذلك بتقريب المتقين واكرامهم ونهاه عن طردهم ووصفهم بموافقه ظاهرهم لباطنهم من دعاء ربهم وخلوص نياتهم والظاهر فى قوله يدعون ربهم يسألونه ويلتجئون اليه ويقصدونه بالدعاء والرغبة وذكر فى زاد المسير خمسة أقول فى المراد بذلك باقيها الصلاة العبادة تعلم القرآن دعاء الله بالتوحيد والاخلاص له وعبادته اه (قوله بالغداة والعشي) كناية عن الزمان الدائم ولا يراد بهما خصوص زمانهما كما يقول الحمد لله بكرة وأصيلا يريد على كل حال فكنى بالغداة عن النهار وبالعشى عن الليل أو خصهما بالذكر لان الشغل فيهما غالب على الناس ومن كان فى هذين الوقتين يغلب عليه ذكر الله تعالى ودعاؤه فكان فى وقت الفراغ أغلب عليه اه (قوله يريدون وجهه) جملة حالية وذو الحال الواو فى يدعون وهى الفاعل ويدعون هو العامل قال الواحدى قال ابن عباس يطلبون ثواب الله ويعملون ابتغاء مرضات الله والمعنى يريدون الله بطاعتهم ويذكر لفظ الوجه للتعظيم كما يقال هذا وجه الرأى وفى الحديث عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعرض أعمال بني آدم بين يدى الله فى صحف مختتمة فيقول الله تعالى اقبلوا هذا ودعوا هذا فتقول الملائكة ماعلمنا الا خيرا فيقول الله هذا ما أريد به وجهي وهذا لم يرد به وجهى ولا أقبل الا ما أريد به وجهى اه وفي النهر وجهه هو كناية عن الله سبحانه اذ الجسمانية تستحيل بالنسبة اليه تعالى وقال القاضي بدر الدين بن جماعة (١) فى تأويل الآيات والاحاديث المتشابهة اعلم انه اذا أطلق

(١) في النسخ حذف (ابن) . ع

الآيَةَ (١) قالَ أهلُ اللُّغَةِ العشِيُّ ما بيْنَ زَوالِ الشَّمسِ وغُرُوبِهَا * وقالَ تعالَى في بُيُوتٍ أذِنَ اللهُ أنْ تُرْفَعَ وَيذْكَرَ فيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لهُ فيهَا بالغُدُوِّ والآصالِ رجالٌ لاَتُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ ولاَ بيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ الآيَةَ ، وقالَ تعالى إنَّا سخَّرْنا الجِبَالَ مَعَهُ يُسبِّحْنَ

الوجه فى الآية الكريمة فالمراد به الذات المقدس وعبر عنه بالوجه على عادة العرب الذين نزل القرآن بلغاتهم يقول أحدهم فعلت ذلك لوجهك أى لك وكنى عن الذات بالوجه لانه المرئى من الانسان غالبا وبه يتميز الانسان عن غيره ولان الرأس والوجه موضع الفهم والعقل والحسن المقصود من الذات ولان الوجه مخصوص بمزيد الحسن والجمال ويظهر عليه ما فى القلب من رضا وغضب فاطلق على الذات مجازا وقد يعبر بالوجه عن الرضا وسبب الكناية عنه ان الانسان اذا رضى بالشىء أقبل عليه بوجهه واذا كرهه أعرض بوجهه عنه ويطلق الوجه ويراد به القصد ومنه قول الشاعر * رب العباد اليه الوجه والعمل اه وهذا كله بناء على مذهب الخلف القائلين بالتاويل وهو أحكم ومذهب السلف في ذلك وأمثاله تنزيهه تعالي عن ظاهره وتفويض المراد منه الي الله تعالى وهو أسلم وسيأتي لهذا المقام مزيد (قوله الآية) بحركات الاعراب الثلاثة كما تقدم فيما يقال فى المسجد والمراد الي قوله فتطردهم فتكون من الظالمين * قال الواحدى قال ابن الانبارى عظم الامر فى هذا على النبى ﷺ وخوف بالدخول فى جملة الظالمين لانه قد هم بتقديم الرؤساء وأولي الاموال على الضعفاء ذوى المسكنة فأعلمه الله أن ذلك غير جائز ونقله أيضا ابن الجوزى فى زاد المسير (قوله قال أهل اللغة الخ) حكاه فى النهاية ثم قال وقيل إنه من زوال الشمس الي الصباح وحكى المصنف في باب ما يقول بعد زوال الشمس عن أبى منصور الازهرى ان العشي ما بين أن تزول الشمس الى أن تغرب اه وفى المهذب العشي من المغرب الى العتمة أومن زوال الشمس الى طلوع الفجر والعشى والعشية آخر النهار اه وفي المغرب المشهور أنه آخر النهار (قوله إنا سخرنا الجبال معه يسبحن) قال الواحدى فى تفسير سورة سبأ كان اذا سبح داود

---

(١) لفظ (الآية) كان ساقطا فى نسختي المتن ولكن الشارح كتب عليه . ع

بالعشى وَالإِشرَاقِ* وَرَوينَا فى صحيح ِ البُخارىّ

سبحت الجبال معه وقال فى سورة سبحان فى قوله تعالى وان من شىء إلا يسبح بحمده أى يخشع له ويخضع فصرف التسبيح الى لازمه وقال السيوطي فى الجلالين يسبح متلبسا بحمده أى يقول سبحان الله وبحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم لانه ليس بلغتكم اه وهذا ظاهر التنزيل والتلفظ لا يتوقف على جارحة اللسان كما هو الصحيح عند المتكلمين لان الذى أقدر اللسان على النطق يوجده بغيره سبحانه وتعالى وقال ابن حجر فى شرح المشكاة والظاهر أنه بلسان المقال لان الاصح حمل النصوص على ظاهرها ما أمكن (قوله بالعشى والاشراق) قال الواحدى يروى عن ابن عباس بطرق أنه فسر التسبيح بالاشراق فى هذه الآية بصلاة الضحا ثم ساق بسنده حديثا مرفوعا عن ابن عباس عن أم هانىء بنت أبى طالب أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بوضوء فتوضأ ثم صلى الضحا وقال يا أم هانىء هذه صلاة الاشراق اه (قوله وروينا فى صحيح البخارى) عطف على «من القرآن قوله(١)» الخ الا أن فى الكلام محذوفا يبينه السياق أى ومن السنة ما روينا الخ قال الحافظ ورواه أحمد والنسائى عن شداد فى الاستعاذة وعمل اليوم والليلة وابن عدى قال فى السلاح وليس لشداد فى الصحيحين سوى حديثين أحدهما هذا والآخر فى مسلم ان الله كتب الاحسان على كل شىء اه وفى الجامع الصغير رواه أحمد والبخارى والنسائى عن شداد اه وأخرج الحافظ الحديث من طريق الطبرانى فى كتاب الدعاء من حديث بريدة رضى الله عنه أخرجه عن الوليد بن ثعلبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من قال حين يصبح وحين يمسى فذكر بمثله الا أنه قال فاغفر لى ذنوبى جميعا وقال فى آخره فمات من يومه أو ليلته دخل الجنة وقال بعد تخريجه هو حديث حسن صحيح أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه من غير الوليد بن ثعلبة وقد وثقه يحيي بن معين وكنت أظن أن روايته هذه شاذة وانه سلك عن الجادة حتى رأيت الحديث من رواية سليمان بن بريدة عن أبيه أخرجها ابن السني فبان أن للحديث عن بريدة أصلا

(١) انظر المتن (من القرآن العزيز قول الله) . ع

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ

وقد أخرجه البزار من حديث بريدة كما قاله فى الحصن قال الحافظ وللحديث شاهد من حديث أبي امامة ومن حديث جابر وغيرهما أخرجهما الطبراني وغيره قاله الحافظ.

(قوله عن شداد بن أوس) هو أبو يعلى وقيل أبو عبد الرحمن شداد بن أوس بن ثابت الانصارى الخزرجي ابن أخى حسان بن ثابت قيل هو بدري وغلط قائله انما البدرى أبوه قال عبادة بن الصامت وأبو الدرداء كان شداد من أولى العلم والحكمة سكن بيت المقدس وأعقب بها توفى سنة ثمان وخمسين أو إحدى وأربعين أو أربع وستين عقب خمس وسبعين سنة ودفن بها وقبره بظاهر باب الرحمة باق الى الآن روى له خمسون حديثا انفرد البخاري منها بواحد وهو حديث الباب ومسلم بآخر وهو حديث الاحسان (قوله سيد الاستغفار) أي سيد ألفاظه قال الطيبي استعير لفظ السيد من الرئيس المقدم الذي يصمد اليه فى الحوائج لهذا الدعاء الذى هو جامع التوبة لمن تأملها اذ هى غاية الاعتذار قال فى فتح الاله وهذا الذكر كذلك وتعقب بانه يفيد أن المراد بالاستغفار التوبة والظاهر من الحديث الاطلاق وبالمنع من جامعيته لمعني التوبة اذ ليس فيه الا الاعتراف بالذنب الناشيء عن الندامة أما العزم على ألا يعود أو أداء الحقوق لله أو العباد فلا يفهم منه أصلا ويمكن أن يقال ان الظاهر من استعاذته من سوء صنعه العزم على عدم عوده وأما أداء الحقوق فيسأل من الله غفرانها وبالغفران يحصل المقصود والله أعلم قال الكرماني * ان قلت ما الحكمة فى كون هذا الذكر أفضل الاستغفارات * قلت هو وأمثاله من التعبدات والله أعلم بذلك لكن لاشك أن فيه ذكر الله بأكمل الاوصاف وذكر نفسه بانقص الحالات وهو أقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها إلا هو، أما الاول فلما فيه من الاعتراف بوجود الصانع وتوحيده الذى هو أصل الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال والاعتراف بالصفات السبع التى هى الصفات الوجودية المسماة بصفات الاكرام وهى القدرة اللازمة للخلق الملزومة للارادة والعلم والحياة والخامسة الكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر اللازمان من المغفرة اذ المغفرة للمسموع وللمبصر لا يتصور الا بعد السماع والابصار، واما الثانى فلما فيه أيضا من الاعتراف

اللَّهمَّ أنْتَ رَبِّى لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنتَ خلَقْتنى وأنا عَبدُكَ وأنا على عَهدِكَ وَوعْدِكَ ماااستَطعْتُ

بالعبودية و بالذنوب فى مقابلة النعمة التى يقتضى نقيضها وهو الشكر اه قال شارح عدة الحصن* ان قلت أين لفظ الاستغفار فى هذا الدعاء وقد سماه الشارع سيد الاستغفار * قلت الاستغفار فى لسان العرب طلب المغفرة من الله تعالي وسؤاله غفران الذنوب السالفة والاعتراف بها وكل دعاء كان فيه هذا المعني فهو استغفار مع أن الحديث فيه لفظ الاستغفار وهوقوله فاغفرلى الخ (قوله أنت ربى)أى ورب كل شيء فقدر بت الوجود وأهله بالايجاد ثم بالامداد فوجب على وعلى سائر العباد العود إلي ساحتك العلية بلسان الاعتذار والقيامَ فى حال الذل والانكسار (قوله لا إله إلا أنت) أى فلا يطلب من غيرك شيء لانه مقهور لا ينفع نفسه ولايدفع الضر عنها وما أحسن قول العارف الكبير أبى الحسن الشاذلى ايست من نفع نفسي لنفسى * فكيف لا آيس من نفع غيري لنفسى * و رجوت الله لغيري * فكيف لا أرجوه لنفسى * (قوله خلقتنى) شرح لبيان التربية المدلول عليها بقوله أنت ربى (قوله وأنا عبدك) أي مخلوقك ومملوكك جملة حالية محققة أومعطوفة وكذا جملة وأنا على عهدك الخ (قوله على عهدك و وعدك) قيل عهدك أي ماعاهدتني بالايمان المأخوذ يوم ألست بربكم أى أنامقيم على ماعاهدتني فى الأزل من الاقرار بربوبيتك وقيل عهدك أى على ما عاهدتني أى أمرتنى به فى كتابك و بلسان نبيك من القيام بالتكاليف ووعدك أى مستنجز وعدك فى المثوبة والاجر فى العقبى على هذه العهود وأنا موقن بماوعدت به من البعث والنشور وأحوال القيامة فالمصدر مضاف لفاعله وقيل ما عاهدتك عليه فى الازل من الاقرار بالوحدانية المأخوذ يوم ألست بربكم ووعدك أى ما وعدتك به من الوفاء بذلك فالمصدر مضاف للمفعول قيل ولا يبعد أن يراد الجميع من الكلمة الجامعة لما ذكر وغيرذلك مما يخطر ببال ٧ (قوله ما استطعت)أى قدر استطاعتى فما مصدرية واشتراط ظرفية الاستطاعة اعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب فى حقه تعالي أى لا أقدر أن أقوم بعهدك حق القيام به لكن أجتهد قدر طاقتي قال صاحب النهاية استثني بقوله ما استطعت موضع القدر السابق لامره

أَبُوءُ لكَ بِنِعْمَتِكَ عليَّ وأَبُوءُ بذَنْبِي فاغْفِرْ لي فإِنَّهُ لاَيغفِرُ الذُّنوبَ إلاَّ أنتَ

أي إن كان قد جري القضاء على أن أنقض العهد يوما فاني أميـل عند ذلك إلى الاعتـذار بدفع الاسـتطاعة فى رفـع ماقضيت (قوله أبوء) قال المصنف معناه أقر واعترف قال في السلاح وأصله من بؤت بكذا إذا احتملته ومنه قوله تعالى فباءوا بغضب على غضب قال بعض المفسرين معناه احتملوه ورجعوا به اه وفى شرح(١) المشكاة أصله ألتزم والا نسب هنا أقر واعترف ثم هو بهمزة مفتوحة فموحدة مضمومة و بعد الواو همزة وقال ابن الجزري أى ألتزم وارجع وأقر واعترف بالنعمة التي أنعمت بها على (قوله وأبوء لك٧ بذنبى) معناه الاقرار بالذنب والاعتراف به أيضا لكن فيه معنى ليس في الاول لان العرب تقول باء فلان بذنبه إذا احتمله كرها لا يستطيع دفعه عن نفسه ولذا ورد فى بعض الروايات الصحيحة أبوء لك(٢) بنعمتك على وأبوء بذنبى باثبات لك مع النعمة و بحذفها فى ذنبى وهو أدب حسن قال الشيخ ابن حجر فى شرح المشكاة وأبوء بذنبي أى الذنب العظيم الموجب للقطيعة لولا واسـع عفوك وهامع فضلك اه وتعقبه فى المرقاة بانه ذهول وغفلة منه أن هذا لفظ النبوة وهو معصوم عن الزلة اه ولك أن تقول ليس فى هذا إثبات وقوع الذنب منه ﷺ حتي ينافى العصمة انما المقصود انه لـكمال فضله وخضوعه لربه يرى ذلك وكلما كمل الانسان زاد اتهامه لنفسه ومثاله في الشاهد أن البريء من الذنب المقرب مثلا اذا قال للملك أنا مسيء فى حقك ونحو ذلك عـد منه تواضعا وسببا لترقيه عنـد ذلك الملك وليس فيه إثبات للذنب والله أعلم * وقد تقدم لهذا نظير فى أماكن كثيرة منهـا فى دعاء الافتتاح وقال الطيبي اعـترف أولا بانه تعالى أنعم عليه ولم يقيده ليشمل كل الانعام ثم اعترف بالتقصير وأنه لم يقم بأداء شكرها وعد ذنباً مبالغة فى التقصير وهضم النفس اهو تعقبه ابن حجر بانه لا يتفرع عليه ماقرنه بفاء التفريع المفرع مابعدها عما قبلها فى قوله فاغفر لى وفيه أن الاعتراف المقتضى لعفو الاقتراف موجود فى كلام الطيبي فيناسب تفريع سؤال الغفران عليه ولذا قال في المرقاة إن كلام الطيبي في كمال الحسن (قوله فانه لا يغفر الذنوب) أي جميعها وظاهر خروج الـكفر منها فلا يغفر أو حتى الـكفر اذا كان الغفران بالتوبة

(١) في النسخ (قوله وفى شرح). ع (٢) فى النسخ حذف (لك) وهو غير مستقيم. ع

أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ماصَنَعْتُ إِذَا قالَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِى فَماتَ دَخَلَ الجَنَّةَ أوكانَ مِنْ أهلِ الجَنَّةِ وَإِذَا قالَ حِينَ يُصْبِحُ فَماتَ مِنْ يَومِهِ مِثْلَهُ * معنَى أَبُوءُ أُقِرُّ وَأَعتَرِفُ *وَرَوِينَا فى صحيحِ مُسلمٍ عن أبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ قالَ حِينَ يُصبِحُ وحِينَ يُمْسى سبحانَ اللهِ وبحَمْدِه مائةَ مرَّةٍ

من العصيان (قوله أعوذ بك الخ) مافيه مصدرية أو موصولة أى أعوذ بك من صنعى أو مماصنعته مما لم أستطع على(١) كف نفسى عنه من الاعمال التى تؤدى بصاحبها الى الهلاك الابدى والعذاب السرمدى قال في الحرز والمراد به غفران الاوزار وعدم الاصرار ولذا كان سيد الاستغفار (قوله فمات) أى فى ليلته كما جاء فى رواية أخرى للصحيح (قوله دخل الجنة) أي ابتداء من غير دخول النار لان الغالب أن المؤمن بحقيقتها المؤمن بمضمونها لايعصى الله تعالى أو لانه تعالى يتفضل فيعفو عنه ببركة هذا الاستغفار أشار اليه الكرماني جوابا عما يقال المؤمن يدخل الجنة وإن لم يقل هذا الذكر والله أعلم (قوله وروينا فى صحيح مسلم) في المشكاة متفق عليه وأقره ابن حجر والقاري لكن فى الحصن رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائى والحاكم وابن حبان وأبو عوانة كلهم عن أبى هريرة ولم يذكر في رواته البخارى وكذا لم يذكره صاحب السلاح وقال ان اللفظ لمسلم وعند أبى داود سبحان الله العظيم وبحمده ولفظ الحاكم من قال اذا أصبح مائة مرة وإذا أمسى مائة مرة سبحان الله وبحمده غفرت ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر ورواية ابن حبان فى صحيحه بمعنى رواية الحاكم اه وكذا لم يذكر (٢) الحافظ فيمن خرجه البخارى بل زاد فذكر فى مخرجيه مالك لكن قال غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وابن السني قال من عدة طرق إلا أنه خالف باقى الرواة فانه قال عن سهل بن صالح عن أبيه وكذا أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم من عدة طرق عن سهل عن أبيه باسقاط سمى وقال مالك ومسلم وأبو داود عن سهل عن سمى وهو مولي أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبى صالح والصواب إثبات سمى والله أعلم (قوله من قال حين يصبح الخ)الظاهر من قال (٣) حين يصبح سبحان الله وبحمده

---

(١) كذا والاولى حذف (على) . ع (٢) فى النسخ (يذكره) (٣) لعله (الظاهر أن المراد من قال) . ع

لَمْ يأتِ أحدٌ يوْمَ القيامةِ بأفضلَ مِمَّا جاءَ بهِ إلاَّ أحدٌ قالَ مثْلَ ماقالَ أوْ زَادَعليهِ، وفي رِوَايةِ أبي دَاوُدَ سبحَانَ اللهِ العظيمِ وبحَمدِهِ، وَرَوينَا في سنَنِ أبي دَاوُد والترْمذِيِّ والنَّسائيِّ وغيْرِهَا بالأسانيدِ الصحيحَةِ عنْ عبدِ اللهِ بْنِ خُبيبٍ بضَمِّ الخَاءِ المعجمةِ رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ خرَجنَا في ليْلةِ مطَرٍ وظُلمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطلبُ النَّبيَّ ﷺ ليُصلِّيَ لنَا فادْرَكنَاهُ فقَالَ

مائة مرة وحين يمسي كذلك ويحتمل الحديث أن المراد أنه يأتي بالمائة في الوقتين لكن وقع في كلام للمؤلف مايصرح بالثاني قاله الرداد في موجبات الرحمة وينبغي أن يسبح هذا التسبيح قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لما ورد في ذلك من الآيات الكريمة ليكون جامعا في عمله هذا بين ماجاء في الكتاب والسنة ولذا ينبغي الجمع بين الروايتين فيقول سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة اهـ (قوله مما جاء به) أي قول سبحان الله وبحمده مائة مرة (قوله الا رجل قال مثل ما قال الخ) استشكل بانه يقتضي أن من قال مثل قوله أو زاد عليه يكون أفضل منه ولا إشكال في الزيادة اذ الثواب بقدر العمل إنما الاستشكال مع المماثلة فانها تقتضي المساواة لا الافضلية، وأجيب بان الاستثناء بالنسبة اليه منقطع والتقدير لم يأت رجل بافضل مما جاء به لكن رجل قال مثل ما قاله فانه يأتي بمساو له لتعذر الاتصال فيه الا أن يقدر لم يات أحد بمثل ما جاء به ولا بافضل منه الا أحد الخ أو أن أو فيه بمعنى الواو وقال ميرك الجواب الصحيح أن يقال الاستثناء وإن كان في الظاهر من النفي لكن في الحقيقة من الاثبات والمعنى أن من قال ذلك أتى بافضل مما جاء به كل أحد الا أحد قال مثل ذلك فانه مساو له أو زاد عليه فانه أفضل منه قال والمراد بالافضل منه جنس أذكاره لانه أفضل الادعية لا أنه أفضل من جميع الاعمال فان الايمان وكثيرا من الطاعات أفضل منه اهـ قال المصنف وفي قوله أو زاد دليل واضح على أن هذا مما يجوز فيه الزيادة وليس من التحديد الذي نهى عن اعتدائه ومجاوزة عدده وإن زيادته لا فضل فيها أو تبطل كالزيادة في أعداد الوضوء والصلاة اهـ وتقدم في باب الذكر له مزيد قيل ولعل الفرق بين القسمين أن الاول للتشريع والثاني للتحديد (قوله وروينا في سنن أبي داود) أي واللفظ له (قوله والترمذي) أي وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه (قوله وغيرها) فرواه الطبراني أيضاً بالأسانيد

قلْ فلم أَقُلْ شَيئاً ثم قالَ قلْ فلم أقلْ شيئاً ثم قالَ قلْ فقلتُ يارَسُولَ اللهِ ماأقولُ قالَ قلْ هُوَ اللهُ أَحدٌ والمعوِّذَتينِ حينَ تُمسي وحينَ تُصبحُ ثلاثَ مرَّاتٍ

الصحيحة قال الحافظ مدار هذا الحديث على أسيد بن أبي أسيد البراد أي الراوى له عن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني عن أبيه رضى الله عنه وليس من رجال الصحيح وقال الدارقطني يعتبر به ٧ وقد أخرج له النسائى متابعا فى هذا الحديث من رواية زيد بن أسلم عن معاذ بنحوه وليس فيه قصة الظلمة والمطر ولا ذكر قل هو الله أحد أخرجه النسائى من طريق حفص بن ميسرة عن زيد وأخرجه أيضا من طريق عبد الله بن سليمان الاسلمي عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهنى فذكره بنحو رواية زيد بن أسلم والحديث معروف بعقبة بن عامر الجهني جاء عنه بالفاظ مختلفة ٭ قلت وقد بين بعضها الحافظ فى تخريج الاذكار التى تقال بعد الصلاة وتقدم ذكر خلاصته ثمة قال وذكر النسائي له طرقا (١) منها ما أخرجه هو والبزار عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر المعروف بغندر عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن يزيد بن رومان عن عامر بن عقبة وفى رواية السلمى عن عقبة بن عامر ثم اتفقا عن عبد الله الاسلمى أن رسول الله ﷺ وضع يده على صدره وقال قل فلم أدر ما أقول فذكر نحو الحديث المتقدم وقال فيه هكذا فتعوذ فما تعوذ المتعوذون بمثلهن قال النسائى بعد تخريجه هذا خطأ اهـ قال الحافظ وبسبب هذا الاختلاف قلت الحديث حسن وتوقفت فى تصحيحه واتضح مما (٢) سقته أنه ليس فى الكتب الثلاثة وغيرها عن (٣) عبد الله بن خبيب قال في السلاح ليس لعبد الله بن خبيب عند الستة سوى هذا الحديث وقال البرقى له عن النبي ﷺ حديثان وقال أبو الفرج بن الجوزى له ثلاثة أحاديث وخبيب قال المصنف بضم الخاء المعجمة زاد فى الحرز وموحدتين مصغر وهو كما فى أسد الغابة عبد الله بن خبيب الجهني حليف الانصار عداده فى أهل المدينة له ولابيه صحبة ثم اسند الحديث المذكور وقال أخرجه الثلاثة يعني ابن منده وأبا نعيم وابن عبد البر (قوله قل) أى اقرأ (قوله قل هو الله أحد) أى اقرأ هذه السور الثلاث الملقبة بهو الله أحد والمعوذتين قيل وكأن قراءة الاخلاص بمنزلة الثناء قبل الدعاء لتفيد سرعة الاخلاص (قوله ثلاث مرات) أي

(١) فى النسخ (طرق) (٢) فى النسخ (ما) بحذف الميم (٣) لعله (إلا عن). ع

يكفيكَ منْ كلِّ شيْءٍ قالَ الترمذيُّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ * وَرَوينَا فى سُنن أبى دَاوُدَ والترمذِى وَابْنِ ماجهْ وغيرِهَا

فان من أدب الدعاء الالحاح وأقله التثليث (قوله تكفيك ٧) أى هذه السور أى تدفع عنك (قوله من كل شىء) قيل من فيه زائدة في الاثبات على مذهب جماعة بل وعلى مذهب الجمهور لان يكفيك متضمنة للنفى كما علم من تفسيرها بيدفع و يصح أن تكون لابتداء الغاية أى تدفع عنك من أول مراتب السوء الى آخرها أو تبعيضه أي بعض كل نوع من أنواع السوء قيل و يحتمل أن يكون المعني تغنيك عن كل ماعداها ولعل وجهه أن سورة الاخلاص تعدل ثلث القرآن و ورد ان يقرأ سورة ابلغ عند الله من قل أعوذ برب الفلق رواه أحمد والنسائى والدارمى من حديث . . . (١) واعترض بانه اذا فسر يكفى بما سبق وأبلغ بمعنى أبلغ فى التعويذ من كل سورة فما وجه ذكر الثلاثة فى الحديث المذكور، وأجيب بانه ﷺ كان يخبر بالقليل أولا ثم بالكثير اعلاما بمنة الله تعالى عليه وعلى أمته اذ لم يعطوا ذلك الا بسببه فاخبر أن الثلاثة تكفي من كل سوء ثم عظمت عليه المنة فاخبر بان وسطاها وخلاصتها فى ذلك تحصل الكفاية بها وحدها و يمكن الجمع أيضا بان يجعل من كل سوء خاصا بالثلاث وهو ما فى حديث الباب وقل أعوذ برب الفلق أبلغ أى عند الله فى كفاية شيء مخصوص من أنواع السوء وقيل و يحتمل على بعد أن يكون المراد فى حديث احمد أبلغ من قل أعوذ برب الفلق أي وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الناس بقرينة حديث ابن خبيب فيتفق الخبران (قوله والترمذى) أى وقال هذا حديث حسن (قوله وغيرها) قال في المرقاة قال ابن الجزرى رواه أحمد والاربعة وابن حبان فى صحيحه وأبو عوانة ولفظهم فى الصباح النشور وفى المساء المصير * قلت وكذا رواه البخاري فى الادب المفرد وأخرجه النسائي فى الكبرى كما قاله الحافظ قال وأخرجه الترمذى وابن ماجه بصيغة الامر اذا أصبح أحدكم فليقل وفي سند كل منهما مقال قال ابن الجزرى وجاء فى أبى داود بهما النشور وفى الترمذى فيهما المصير اه و به يعلم أن ما فى الكتاب لفظ أبى داود وفى الحرز نقلا عن ابن الجزرى يقال نشر ينشر نشورا اذا عاش بعد الموت ولذا ناسب أن يقال فى الصباح واليه النشور

(١) بياض ، والمبيض له اسم صحابي الحديث

بالأَسانيدِ الصحيحةِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عنهُ عَنِ النَّبىِّ ﷺ أنَّهُ كانَ يقُولُ إذَا أصبحَ اللّهمَّ بكَ أصْبحنَا وبكَ أمسَينَا وبكَ نحيَا وبكَ نمُوتُ وإليكَ النّشورُ وإذَا أمسى قالَ اللهمَّ بكَ أمسَينَا وبكَ نَحْيَا وبكَ نمُوتُ وإليْكَ النشُور ، قالَ الترْمذِىُّ حديثٌ حَسَنٌ * ورَوَيْنا فى صحيحِ مُسلمٍ عنْ أبِي هُرَيرَةَ رَضى اللهُ عَنْه أنَّ النّبِيَّ ﷺ كانَ إذَا كانَ فى سَفَرٍ

فانه يقع فى القيام من النوم وهو كالموت وناسب أن يقال فى المساء واليه المصير لانه يصير الى النوم وهذا هو الصحيح فى الحديث ورواه أبو عوانة فى صحيحه وغيره وما ورد غير ذلك فانه وهم من الراوى اه ويشير به الى ماذكره فى تصحيح المصابيح أنه جاء فى أبى داود فيهما النشور وفى الترمذى فيهما المصير اهولا يخفى أنه بمجرد تحسين المناسبة المعنوية ولا يجوز الطعن بالوهم وغيره فيما ثبت من الروايات لاسيما ورواية أبي داود والترمذى أكثر اعتبارا من رواية أبي عوانة مع أن مؤدى النشور والمصير واحد وهو الرجوع الى الله تعالى بعد الموت نعم المغايرة بينهما أتم على أن قوله بك نحيا يناسبه النشور وبك نموت يناسبه المصير ففيه نوع لف ونشر اه وأيضا فان النهار محل الكسب فيناسب الانتشار والليل محل السكون فيناسبه المصير اه (قوله بالاسانيد الصحيحة) قال الحافظ بعد تخريجه الحديث انه حديث صحيح غريب (قوله اذا أصبح) أى دخل فى الصباح (قوله بك أصبحنا) أى بسبب نعمة ايجادك وإمدادك أصبحنا والظرف خبر مقدم على حذف مضاف (قوله وبك نحيا الخ) حكاية الحال الآتية يعنى يستمر حالنا على هذا فى جميع الاوقات وسائر الاحوال ومثله حديث حذيفة السابق فى باب مايقول اذا استيقظ من نومه اللهم باسمك أحيا وأموت أي لا أنفك عنه وتقدم فى ذلك الباب الكلام على هذا الخبر بما يغنى عن الاعادة والمقصود من ذلك التبرى من الحول والقوة (قوله النشور) أي البعث بعد الموت والتفرق بعد الجمع (قوله ورويناً فى صحيح مسلم الخ) وكذا رواه أبو داود كما في الحصن والسلاح زاد الاخير ورواه الحاكم وزاد فيه بعد قوله لك(١) ثلاث مرات ويرفع بها صوته زاد الحافظ وأخرجه النسائي وابن خزيمة والحديث صحيح غريب قال وقد وجد له شاهد

---

(١) (لك) لعله (ذلك) أى الذكر . ع

وأَسْحَرَ يقولُ سَمَّعَ سامعٌ بِحَمدِ اللهِ وحسنِ بلائهِ علينا ربَّنا صاحِبْنا وأَفْضِلْ علينا عائِذاً باللهِ منَ النَّارِ ، قالَ القاضي عياضٌ وصاحبُ المطَالعِ وغيرُهما سَمَّعَ

عن ابن عمر لكنه غير مرفوع فاخرجه الحافظ عن مجاهد عن ابن عمر أنه كان اذا غشيه الصبح وهو مسافر نادى سمع سامع بحمد الله فذكر مثله لكن زاد يقولها ثلاث مرات أخرجه أيضا عنه لكنه بلفظ أسمع سامع وباقيه سواء وزاد ولا حول ولا قوة الا بالله قال ورويناه فى كتاب الدعاء للمحاملي من وجه آخر عن مجاهد عن نعيم بن مسعود موقوفا أيضا ورواية أسمع بالهمزة تؤيد ماذهب اليه القاضى عياض من ضبط سمع بتشديد الميم اه (قوله فأسحر) أى دخل فى وقت السحر وهو قبيل الصبح قال الزمخشرى السدس الاخير من الليل قيل سمى بذلك لاشتباهه بالضياء ذكره صاحب العين (قوله بحمد الله) أى بحمدنا الله فالمصدر مضاف للمفعول زاد أبو داود «ونعمته» وقيل المراد أي سار الي السحر وعلى هذا فيختص هذا الذكر بالمسافر بخلافه على الاول (قوله وحسن بلائه) بالجر عطفا على حمد الله وفى نسخة من الحصن بالرفع على أنه جملة من مبتدأ وخبر أى حسن نعمته أوحسن اختياره واقع علينا وثابت له بنا قال ابن الجزرى قوله على نعمه وحسن بلائه أي على ماأحسن الينا وأولانا من النعم وحسن البلاء بالنعمة الاختبار بالخير ليتبين الشكر و بالشر ليظهر الصبر ، وفيه أن قوله على نعمه مشعر أن لفظ على ٧ من متن الحديث وليس موجودا في الاصول المصححة والنسخ المعتمدة (قوله ربنا) أى يا ربنا (قوله صاحبنا) بسكون الباء من المصاحبة أى كن مصاحبا لنا بالاعانة والاغاثة وفى حاشية الايضاح لابن حجر الهيتمى فى قوله أنت الصاحب في السفر يستفاد منه أن هذا من أسماء الله تعالى لكن هل هو يقيد فى السفر ٧ اتباعا للفظ الحديث اذ أسماء الله توقيفية ولم يرد الا مقيدا أو لا يتقيد بذلك محل نظر والاقرب الاول اه ولك أن تقول ان لفظ حديث الباب مشعر بجواز اطلاق الصاحب من غير تقييد سيما على مذهب من يكتفى فى الاطلاق بوروده فى الفعل أو أصله والله أعلم (قوله وأفضل) بصيغة الامر من الافضال أى نسألك الافضال من نعمك بفضلك (قوله عائذا بالله) هو منصوب على المصدر أى أعوذ عياذاً أقيم اسم الفاعل

بِفَتْحِ الميمِ المشدَّدةِ ومعناهُ بلَّغ سامعٌ قولي هذا لغيرِهِ تنبيهاً على الذكرِ في السحرِ والدُّعاءِ ذلكَ الوقتِ وضبطَهُ الخطابي وغيرُهُ سَمِعَ بكسرِ الميمِ المخففةِ قالَ الإمامُ أبو سليمانَ الخطَّابي سَمِعَ سامعٌ معناهُ شَهِدَ شاهِدٌ وحقيقتُهُ ليَسْمَعِ السامعُ وليشهَدِ الشاهدُ حَمْدَنا اللهَ تعالى على نعمتِه وحسنِ بلائِه

مقام المصدر كما في قولهم قم قائما أو على الحال من الضمير المرفوع في قوله اسحر فيكون من كلام الراوي قاله القاضي ويريد أنه اذ كان مصدرا فهو من كلام رسول الله ﷺ واذا كان حالا فمن كلام الراوي وجوز المصنف أن يكون حالا وأن يكون من كلامه أي اني أقول ذلك حال كوني عائذا من النار اه وهذا أرجح لئلا ينخرم النظم قاله الطيبي وقال ابن الجوزي أي مقسما ونصبه على الحال اه قيل ويحتمل أن يكون حالا من فاعل سمع اه وروى عائذ بالرفع أي أنا عائذ وختم بهذا تعليما للامة أنه ينبغي ضم الخوف للرجاء وهضما لنفسه وتواضعا لربه سيما بعد حمده على نعمه الخطير (١) عليه وزيادة في شكرها واذعانها (٢) واشاعتها كما هو شأن كل خطير يطلب دوامه والثبات عليه. (قوله بتشديد الميم ٧) قال الطيبي هو كذلك في أكثر روايات مسلم كذا في المرقاة (قوله معناه شهد الخ) أي ومعناه أي بمعني شهد شاهد فيكون شاهد بدلا من الضمير والضمير عائد اليه مثل اللهم صل عليه الرءوف الرحيم ٧ وعبارة السلاح وقال الخطابي بكسر الميم المخففة ومعناه شهد شاهد قال ابن حجر الهيتمي والباء في بحمد الله زائدة على التشديد وبمعني على على التخفيف ونازعه في المرقاة بان كليهما غير صحيح لانه يقال بلغ الناس بكذا وسمع بهذا الخبر أما إذا كان بمعني شهد فيتعين وجود الباء لانه يقال شهد بكذا سواء المشهود عليه والمشهود به اه وفيه ان بلغ يصل إلى مفعوله بنفسه قال تعالي يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك فالباء عليه صلة والله أعلم (قوله وحقيقته) أي حقيقته على قول عياض (٣) ومن تبعه أنه أمر بلفظ الخبر عدل إليه لانه لكونه مجازا أبلغ كما قيل به في قوله تعالى والوالدات يرضعن ورجحه الطيبي ومثل ماذكر في النهاية وقال ابن الجوزى معنى سمع سامع أى ظهر وانتشر فسمعه السامعون اه فابقاه على ظاهره من الخبرية وقال التوربشتي الحمل على الخبر

---

(١) لعله (الخطيرة) (٢) لعله (وإذاعتها) (٣) لعله (الخطابي). ع

* وَرَوِينا فى صحيح ِ مُسْلمٍ ِ عنْ عبْدِ اللهِ بْنِ مسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عنـهُ قالَ كانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا أمْسى قالَ أمسَينَا وأمسَى المُلكُ للهِ والحمـدُ للهِ

أولى لظاهر اللفظ والمعني سمع من كان له سمع بانا نحمد الله ونحسن نعمه وإفضاله علينا والمعنى أن حمد الله تعالى على نعمه وإنعامه علينا أشهر وأشيع من أن يخفى على ذى سمع وسامع نكرة قصد به العموم كما فى تمرة خير من جرادة والله أعلم، وقوله على نعمه يقتضى أن هذا اللفظ من الحديث ولم يورده المصنف وقد علمت ان لفظ لعمته عند ابى داود اما على فليست من متن الخبر وقد سبق بيان ذلك (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) ورواه أبو داود والترمذي والنسائي كذا فى السلاح والنسائى أخرجه فى الكبرى كما قال الحافظ وزاد فى الحصن وابن أبي شيبة فى مصنفه قال الحافظ وللحديث شاهد من حديث البراء بن عازب قال كان رسول الله ﷺ اذا أصبح قال أصبحنا وأصبح الملك لله والحمد لله لا إله إلا الله وحده لا شريك له اللهم إني أعوذ بك من الكسل وعذاب القبر أخرجه الحافظ من طريق الطبراني في كتاب الدعاء قال وأخرجه ابن السني هكذا من وجه آخر وسنده حسن اه (قوله أمسينا وأمسي الملك لله) أى دخلنا فى المساء ودخل فيه الملك كائنا لله ومختصا به والجملة حالية من فاعل أمسينا بتقدير قد أو بدونه أي أمسينا وقد صار بمعني كان ودام الملك لله أو خبر لامسينا بناء على جواز زيادة الواو فى خبر كان واخواتها وعليه فيفرق بينه و بين منعها فى خبر المبتدأ بان اسمها يشبه الفاعل وخبرها يشبه الحال وقيل التقدير أمسينا أى دخلنا فى المساء وصرنا فيه مغمورين فى كلاءة الله وأمسى الملك لله أي دام وصار والثانيه معطوفة على الاولى فامسى فى أمسينا على هذين ناقصة ولا يخفى بعد الاول من الاخيرين ثم رأيته فى الحرز أشار الي فساده (قوله والحمد لله) الاقرب انه معطوف على الملك لله كذا قال ابن حجر في شرح المشكاة قال وعطفه على جملة أمسينا بعيد وعكس في الحرز وقال لا يضر كون المعطوف فيه اخبار والمعطوف عليه خبر مبنى انشاء معني لانه يجوز التعاطف فى ذلك على الصحيح * قال الطيبي فان قلت مامعنى أمسي الملك لله والملك لله أبدا وكذا الحمد لله، قلت هو بيان حال القائل أى عرفنا أن الملك لله والحمد له لا لغيره فالتجأنا اليه واستعنا به وخصصناه بالعبادة والثناء عليه والشكر

لَآإِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ وحدَهُ لاَشريكَ لهُ قالَ الرَّاوي أُرَاهُ قالَ فيهِنَّ لهُ المُلكُ ولهُ الحمدُ وهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ رَبِّ أسأَلكَ خيْرَ مافي هذِهِ اللَّيْلةِ وخيْرَ مابعْدها وأعُوذُ بكَ منْ شرِّ مافي هذِهِ اللَّيلةِ وشَرِّ مابعْدَها رَبِّ أعوذُ بكَ منَ الكَسَلِ

له ثم طلب استمرار ذلك بدخوله في الليل والنهار واستعاذ مما يمنعه من الدعاء والثناء بقوله أسالك من خير هذه الليلة اه (قوله لا إله إلا الله) استئناف بياني أو تعليل أو معطوف بحذف العاطف وقال ابن حجر في شرح المشكاة هو عطف على ما قبله بتأويل ودامت الوحدانية مختصة بالله وأتى بهذه الجمل مقدمة لما أراد بعدها من الدعاء ليكون أبلغ في اجابته ودوام فائدته والكلام على قوله وحده إلى قدير تقدم في باب فضل الذكر فاغني عن الاعادة (قوله خير مافي هذه الليلة) أي خير ما أردت وقوعه في هذه الليلة لخواص خلقك من الكمالات الظاهرة والباطنة وإضافته إليها لكونها ظرفها(١) أو خير ما يقتضيه(٢) أي أخيره فخير على الاخير افعل تفضيل وخير ما يقع فيها أي من العبادات التي أمرنا بها فيها أو المراد خير الموجودات التي قارن وجودها هذه الليلة (قوله من شرها ٧) أي من شر أردت وقوعه فيها من شر ظاهر أو باطن ولا ينبغي حمل شر على أفعل التفضيل لان الشر يستعاذ من أدناه أو المراد شر كل موجود الآن مما فيه شر قال ابن الجوزي والمراد باليوم في ذكر الصباح هو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وبالليلة من غروبها إلي طلوع الفجر وقد أغرب من قال ان ذكر المساء يدخل بالزوال اه وسكت عن وقت الذكر المتعلق بالصباح والذكر المتعلق بالمساء وإن كان في كلامه الاشارة الى الاخير فعلم أن كلامه في اليوم والليلة المذكورين في ادعية الصباح والمساء وان كان ظاهر ايراده له في هذا المقام المعنون بهما ربما يوهمه وبه يندفع قول الحرز بعد إيراده وقد سبق ما يستفاد منه أن الصحيح في هذا المقام أن يراد بالصباح أول النهار وبالمساء أول الليل كما يدل عليه لفظ اليوم والليلة صرحا عليهما أما ارادة الليل والنهار جميعا من الصباح والمساء كما يوهمه كلام المصنف وان(٣) كان صحيحا بطريق الحقيقة والمجاز كما قالوا في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا ولكن المراد هنا أطرافهما كما يشير اليه العنوان ويشعر به حديث من قرأ حين يصبح حفظ حتى يمسي وعكسه والله أعلم (قوله الكسل)

(١) مقتضاه حذف لفظ (مافي) (٢) لعله (ماتقضيه) (٣) لعله (فهو وان) ٠ ع

والهرم وسُوءِ الكِبَرِ أعُوذُ بكَ منْ عذابٍ فى النَّارِ وعذَابٍ فى القبْرِ، وَإذَا أصبحَ قالَ ذلِكَ أيضاً أصْبحنَا وأصبحَ المُلكُ للهِ * وَرَوَيناَ فى صحيحِ مُسلمٍ عنْ أبِي هريرَةَ رضىَ اللهُ عنهُ قال

بفتحتين التثاقل عن الطاعات مع الاستطاعة وسببه غلبة داعى الشر على داعى الخير وقال الطيبي الكسل التثاقل عما لا ينبغى التثاقل عنه ويكون ذلك لعدم انبعاث النفس للخير مع ظهور الاستطاعة وقدم على ما بعده لانه أخف منه اذ يمكن معه من العبادات مالا يمكن مع ما بعده (قوله والهرم) بفتحتين كبر السن المؤدى الى تساقط بعض القوى أوضعفها وهو الردالي أرذل العمر وتقدم فى الاذكار بعد التشهد حكمة الاستعاذة منه (قوله وسوء الكبر) بضم السين ويجوز فتحها وبهما قرىء عليهم دائرة السوء وهما لغتان كالكره والكره والكبر بفتح الباء قيل وهو الاصح رواية ودراية أى مما يورثه الكبر من ذهاب العقل واختلاط الرأى وغير ذلك مما يسوءبه الحال وإلا فقد ورد طوبى لمن طال عمره وحسن عمله وروي بكسر فسكون والمراد به البطر أى الطغيان عند النعمة أي ما يورثه الكبر من ارذل(١) الناس وتضييع حقوقهم قال ابن حجر في شرح المشكاة قول الشارح يعني الطيبي الاول أشهر يعني رواية أما دراية فالثانى يفيد مالا يفيده الأول فهو تأسيس محض بخلاف الاول فانه إنما يفيد ضربا من التأكيد والتأسيس خير منه اه وروى من غير هذا الطريق عنه أيضا وسوء(٢) الكفر أى سوء عاقبته والمراد بالكفر كفران النعمة فيطابق رواية الكبر بسكون الباء (قوله من عذاب الخ) التنوين فيهما للتنكير الشامل للقليل والكثير وقال ابن حجر الهيتمى من فيه للتفخيم والتهويل وسبقه إليه الحنفى وهو بعيد لان العذاب المستعاذ منه لا يتقيد بكونه فخيما كما هو ظاهر (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) قال فى السلاح رواه الجماعة الا البخاري وفى رواية للترمذى من قال حين يمسى ثلاث مرات أعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق لم تضره حمة بضم المهملة وتخفيف الميم لدغة ذى حمة أى سم وقيل فوعة السم والفوعة بفتح الفاء واسكان الواو ثم عين مهملة الحدة والحرارة كالعقرب تلك الليلة قال سهيل أهلنا تعلموها فكانوا

---

(١) لعله (إيذاء) (٢) في النسخ (وسواء). ع

جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقَال يارَسولَ اللهِ مالقِيتُ منْ عقْرَبٍ لدَغَتنى

يقولونها كل ليلة فلدغت جارية منهم فلم تجد لها وجعا وقال هذا حديث حسن اه (قوله جاء رجل) لم أجد من سماه (قوله مالقيت) مااستفهامية أي أى شىء لقيت أى لقيت وجعا شديدا أو للتعجب أى أمرا عظيما والخبر محذوف أى الذى لقيته لم أصفه لشدة والمراد لقيت شدة عظيمة كذا قال ابن حجر وتبعه فى المرقاة ويمنعه ان ماالتعجبية لا يكون بعدها الا أفعل وهو مفقود هنا والله أعلم (قوله لدغتني) فى شرح الجامع الصغير رأيت بخط شيخنا أبي أحمد يونس الحلبى الحنفى ماصورته: هذا ما سألني عنه بعض الاخوان عن الكشف فى بعض كتب اللغة عن أربعة الفاظ ليصير المتكلم بها على بصيرة واستيقاظ لدع بالمهملين ولذغ بالمعجمتين وباعجام الدال وإهمال العين وعكسه، فاما الاول والثاني فقد أغفلهما فى الصحاح والقاموس ولسان العرب وأساس البلاغة والمصباح المنير وغيرها من عدة كتب تصفحتها من كتب اللغة فالظاهر أن العرب أهملتهما وذكر الشيخ محمد بن عبد السلام بن اسحاق بن أحمد الاموي في كتابه الذى ذكر فيه شرح الالفاظ الغريبة الواقعة فى المختصر الفرعى فى باب اللام فى فصل الذال المعجمة مانصه لذغته العقرب تلذغه لذغا وتلذاغا فهو ملذوغ ولذيغ (١) قلت وكانه مستند ابن حجر فى شرح المشكاة انه بالذال والغين المعجمتين لكن قال القاري في المرقاة انه من تحريف الكتاب المخالف للنسخ المصححة ولوجه الصواب اه قال ابن يونس الحلبى الحنفي ولم أقف له يعني الاموى في ذلك على مستند وأما الثالث فمذكور فى الكتب المذكورة وغيرها ففى القاموس لذع الحب قلبه كمنع آلمه والنار الشىء لفحته وفى لسان العرب اللذع حرقة كحرقة النار وقيل هو مس النار لذعته النار لذعا لفحته وأحرقته ولذع الحب قلبه آلمه ولذع الطائر رفرف ثم حرك جناحيه قليلا وفى الاساس لذعته النار والحر فالتذع وتلذعت النار تضرمت ومن المجاز لذع الحب قلبه قال أبو دؤاد

فدمعى من ذكرها مسبل * وفى الصدر لذع كلذع الغضى

(١) فى النسخ (بالعين المهملة) فى جميع هذه الالفاظ و بالدال المهملة فى بعضها لكن السياق يوجب انها بالذال والغين المعجمتين

البارحةَ قالَ أمَا لوْ قُلتَ حِينَ أمسَيْتَ أعُوذُ بكلمَاتِ اللهِ

ولذعته بلسانى والقبيح يلذع القرحة وانه لذاع لمن يعد بلسانه خيراً ثم يلذع بالخلف وأما الرابع فمذكور فى الكتب المذكورة وغيرها ففى القاموس لدغته العقرب والحية كمنع لدغا وتلداغا فهو ملدوغ ولديغ وقوم لدغى ولدغاء وقاع فى الناس وفي لسان العرب اللدغ عضة الحية والعقرب وقيل اللدغ بالفم واللسع لذوات الابر وفى الاساس لدغته العقرب ورجل لديغ وقوم لدغي والدغته أرسلت عليه حية أو عقربا فلدغته ومن المجاز لدغته بكلمة نزغته بها اه ومن خطه نقلت اه (١) (قوله البارحة) أى الليلة الماضية قال المصنف فى التهذيب البارحة اسم الليلة الماضية قال ثعلب والجمهور لا يقولون البارحة الا لما بعد الزوال و يقال فيما قبله الليلة وقد ثبت فى صحيح مسلم آخر كتاب الرؤيا متصلا (٢) بكتاب المناقب عن سمرة بن جندب قال كان النبي ﷺ اذا صلي الفجر أقبل علينا بوجهه هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا هكذا هو فى جميع النسخ البارحة فيحمل قول ثعلب على أن ذلك حقيقة وهذا مجاز والا فقوله مردود بهذا الحديث اه لكن قال منصور اللغوى من الغلط أن يقول فيما بين صلاة الفجر الي الظهر فعلت البارحة كذا والصواب فعلت الليلة كذا الى الظهر و بعده فعلت البارحة الى آخر اليوم و يمكن أن يحمل قوله من الغلط أى اذا أريد الحقيقة والا فهو مردود بالحديث (قوله اما) للتنبيه «لو» فيه شرطية (قوله بكلمات الله) قال فى السلاح قال الهروى وغيره هى القرآن وذكر فيه حديث تعويذ النبي ﷺ الحسن والحسين بكلمات الله التامة «والتامات» الكلمات التى لا يطرقها عيب ولا نقص بخلاف كلام الناس قال البيهقى بلغني عن أحمد انه استدل بذلك على كون القرآن غير مخلوق ونقل مثله الخطابي عن أحمد وقال و يقول انه ﷺ لا يستعيذ بمخلوق وقال ابن حجر في شرح المشكاة أى كلامه النفسي أو علمه أو أقضيته وشؤونه المشار اليها بقوله كل يوم هو فى شأن أو أسمائه وصفاته وتعقب تفسيره لها بالشؤون بانه غير صحيح لفظا لعدم اطلاق الكلمة على الشأن ومعنى لأن من جملة الشؤون المخلوقات وقد صرح هو انما يتعوذ بالقديم لا بالحدث وقد قالوا شؤون يبديها لا يبتديها فانها مقدرة قبل وجودها

(١) كان فى العبارة فى النسخ عدة تحريفات وسقط فصححت من كتب اللغة الثلاثة . ع (٢) فى النسخ (متصل) . ع

التامَّاتِ (١) مِنْ شرِّ ماخلَقَ لمْ يَضُرُّكَ ، (٢) ذَكرهُ مُسلمٌ متصلاً بحديثِ خَولةَ بنْتِ حكِيم رضِيَ اللهُ عَنْها هكذَا

وأيضا فلا يلائم التمام فى قوله التامات وفى الآخر نظر يعلم ممايأتى قريبا (قوله التامات) قيل هى الكاملات ومعنى كمالها أنه لايدخلها نقص ولاعيب كما يدخل فى كلام الناس وهى صفة كاشفة اذ كلماته جميعها أى أقضيته وشؤونه لا يتطرق اليها نقص بوجه كيف وهى اقضية الحكيم العليم كذا قيل وينبغى أن يكون قوله اى اقضيته اى مثلا وقيل هى النافعات الشافيات من كل مايتعوذ منه فينتفع بها المتعوذ وتحفظه من الآفات ويكفى ببركتها من أذى سائر المخلوقات (قوله متصلا بحديث خولة بنت حكيم) ولفظه انها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا نزل احدكم منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق فانه لايضره شيء حتى يرتحل منه وقدذكره المصنف فى أذكار المسافر قال يعقوب وقال القعقاع بن حكيم عن ذكوان ابى صالح(٣)عن ابى هريرة فساق الحديث قال الحافظ مدار الحديثين على يعقوب بن عبد الله ابن الاشج بسندين له الى الصحابيين لحديث خولة مقيد بنزول المنزل وقد ذكره الشيخ فى اذكار المسافر وحديث ابى هريرة مطلق اه بمعناه وخولة بنت حكيم خرج لها مسلم هذا الحديث فقط وخرج عنها الاربعة غير ابن ماجه وفى المرقاة وليس لها فى الكتب غير هذا الحديث قال ابن الاثير وقال لها خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الاوقص بن مرة بن هلال بن فالج بن ذكوان بن ثعلبة بن بهية بن سليم السلمية امرأة عثمان بن مظعون وهى التى وهبت نفسها للنبى ﷺ فى قول بعضهم وكانت صالحة وهى التى قالت للنبى ﷺ إن فتح الله عليك الطائف فاعطف على بادنة بنت غيلان فقال لها رسول الله ﷺ ارأيت إن كان لم يؤذن فى ثقيف أخرجه الثلاثة وأسند حديث الباب على عادته رحمه الله قال القرطبى بعد إيراده حديث التعوذ المذكور هذا خبر صحيح وقول صادق علمنا صدقه دليلا وتجربة فانى منذ سمعت هذا الخبر عملت(٤)به فلم يضرنى شيء الى أن تركته لدغتنى عقرب بالمهدية ليلا

(١) فى نسختى المتن (التامة) وهو خطأ (٢) فى صحيح مسلم (تضرك) بالفوقية
(٣) فى النسخ (ابن أبى صالح) (٤) فى النسخ (علمت به لم) . ع

وروَيناهُ فى كتابِ ابْنِ السُّنّىِّ وقالَ

فتفكرت فى نفسى فاذابى قدنسيت أن اتعوذ بتلك الكلمات فقلت لنفسي ذاماً لها وموبخا ماقاله عليه السلام للرجل الملدوغ اما انك لوقلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات لم يضرك شيء (قوله ورويناه فى كتاب ابن السني) وكذارواه الطبراني فى الاوسط والدارمى كلهم عن أبى هريرة أيضا فيما يقال فى الصباح والمساء كذا في الحصن وفيه عز وتثليث الذكر المذكور إلى الترمذي والدارمى وابن السني قال شارحه عن معقل بن يسار ولفظه من قاله وكل به سبعون الف ملك يصلون عليه لكن أخرجه الحافظ من حديث أبى هريرة وقال هو عند النسائي أيضا فعزوه اليه أولى ولفظه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من قال إذا أمسي ثلاث مرات أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ماخلق لم تضره حمة تلك الليلة قال فكان أهلنا قد تعلموها فكانوا يقولونها كل ليلة فلدغت جارية منهم فلم تجد لها ألما قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه النسائى فى الكبرى من طريقين وأخرجه ابن حبان فى أوائل صحيحه وقال هو والنسائي فيه فى إحدى طريقيه ثلاث مرات ولم يقولا كلها وكذا أخرجه النسائي أيضا من رواية حماد بن زيد عن سهيل ٧ وقال فيه ثلاثا ومن هذا الوجه أخرجه ابن السني عن النسائى واختلف عن سهيل فى صحابي هذا الحديث ففى رواية النسائى عن سهيل عن أبيه عن رجل من أسلم عن النبي ﷺ قال من قال حين يمسى فذكر مثل لفظ الحديث قبله لكن قال لم تضره لدغة عقرب حتى يصبح ولم يذكر قصة الجارية وفى رواية مالك وأخرجه النسائى أيضا وابن ماجه أنه أبو هريرة لكن ليس فيه ثلاثا وكلهم لم يذكروا كلها والاول رواه عن سهيل وهيب بن خالد وشعبة وابن عيينة فى آخرين ورجحه الدارقطني قال الحافظ وكانه رجح بالكثرة لكن يعارضه كون مالك احفظ لحديث المدنيين من غيره وقد رواه أبو هاشم الصراف عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أخرجه الحافظ قال الحافظ والذي يظهر لى أنه كان عند سهيل ٧ على الوجهين فان له أصلا من رواية أبي صالح عن أبي هريرة كما تقدم فى رواية مسلم وقد أخرجه النسائى من وجه آخر عن أبى هريرة مع الاختلاف فى الواسطة بين الزهرى وأبى هريرة وذلك كله يدل على أن له عن أبى هريرة أصلا اه (قوله وقال

فيهِ أعُوذُ بكلماتِ اللهِ التامَّاتِ من شرِّ ما خلقَ ثلاثاً لم يَضُرَّهُ شيْءٌ ، وروَيناهُ بالأسنادِ الصحيحِ في سُننِ أبى داودَ والترمذيِّ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عنْهُ أنَّ أبا بكرٍ الصدِّيقَ رضِيَ اللهُ عنهُ قالَ يارسُولَ اللهِ مُرْني بكلِماتٍ أقولُهُنَّ إذا أصبحْت وإذا أمْسيْتُ قالَ قلِ : اللّهمَّ فاطرَ السَّمواتِ والأرْضِ عالمَ الغَيبِ والشهادَةَ

فيه الخ) لفظه قال(١) أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاثا لم يضره شيء وقد ذكر الشيخ الحديث في كتاب آداب المسافر وسيأتى فيه بعض فوائد إن شاء الله تعالى (قوله لم يضره شيء) قال ابن حجر في حاشية الايضاح لايخفى شموله حتى للنفس والهوى كغيرهما وسيأتي له مزيد في حديث عثمان رضى الله عنه (قوله وروينا بالاسناد الصحيح في سنن أبى داود) اى واللفظ له(والترمذى)وكذا رواه النسائى أى في الكبرى كما قاله الحافظ والحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه وقال الحاكم صحيح الاسناد وزاد الترمذى من طريق آخر وأن نقترف على أنفسنا سوءاً أو نجره (٢) إلى مسلم كذا في السلاح.وسيأتى من المصنف أن هذه الزيادة خرجها أبو داود ولعل مراده من طريق آخر لحديث أبى هريرة وما(٣) سيأتي عن ابي داود فى حديث أبى مالك والله اعلم أفاد الحافظ أن الحديث صحيح أخرجه احمد والبخارى فى الادب المفرد من طريقين (قوله مرنى بكلمات اقولها ٧) أي دائما بطريق الورد (قوله فاطر السموات والارض) اى خالقهما ومبدعهما ومخترعهما على غير مثال سبق ونصبه على أنه منادى حذف منه حرف النداء أو بدل من المنادى لاصفة له لما سبق أن اللهم لا يجوز وصفه عند سيبويه وهو المختار (قوله عالم الغيب والشهادة) اى ماغاب من العباد وماظهر لهم وقيل أى السر والعلانية وفى رواية المشكاة تقديم عالم الخ على فاطر السموات والارض ورواية هذا الكتاب على طبق ترتيب آي الكتاب وأما رواية المشكاة فقال شارحها قدم العلم لانه صفة ذاتية قديمة وقدم الفاطر في الآية لان المقام للاستدلال

---

(١) لعله (من قال) (٢) فى النسخ (ونحوه) بدل (أو نجره) (٣) لعله (أو ماسيأتى) . ع

ربَّ كلِّ شيء ومليكَهُ أشهدُ أنْ لاَ إِلهَ إلاَّ أنتَ أعوذُ بكَ منْ شرِّ نفْسي وشَرِّ الشيطَانِ وشِرْكهِ قالَ قلْها إذَا أصبحْتَ وَإذَا أمْسيْتَ وَإذَا أخذْتَ مضجَعكَ، قالَ الترمذيُّ حديث حسن صحيح * ورَوَيْنا نحوَهُ في سُنَنِ أبي دَاوُدَ منْ روَايةِ أبي مالكٍ الأشعري رضيَ اللهُ عنهمْ ٧ أنَّهمْ قالُوا يارسولَ اللهِ علِّمنَا كلمةً نقولهُا إذَا أصبحْنا وَإذَا أمسَينا وَاضطَجعْنا فذكرهُ وزَادَ فيهِ بعدَ قولهِ وشركهِ

وقال آخر لما كان المراد اتحاف الصديق بالعلوم الالهية والمعارف الربانية ناسب تقديم مايدل على ذلك والآية للاستدلال فناسب أن يقدم فيهامايدل على ذلك وهو فاطر السموات الخ (قوله رب كل شيء) بالنصب أى مربيه بجلائل نعمه ودقائق لطفه وكرمه (ومليكه) أى مالكه وقاهره ملكا وقهرا بالغين أعلى مراتب الكمال والتمام كما دل عليه التعبير بفعيل (قوله أشهد الخ) أى فلا اكل أمرى الا اليك (قوله من شر نفسي) أى شر هواها المخالف للهدى قال تعالى ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله أما اذا وافق الهوي الهدي فهو كزبد وعسل وقيل الاستعاذة منها لكونها أسرع اجابة الى داعى الشر من الهوى والشيطان وحاصله مزيد الاعتناء بتطهير النفس فقدم اشارة لكمال الصديق ٧ أن يفعله ليكون وسيلة لكل كمال يترقى اليه بعد اذ الترقي يتفاوت بحسب تفاوت مراتب ذلك التطهير مثل(١) ذلك يقال في قوله في الخبر السابق قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا الخ (قوله شر الشيطان) أى وسوسته واغوائه واضلاله ثم يحتمل أن يكون المراد جنس الشياطين أو رئيسهم وهو ابليس وخص لانه كثير التلبيس (قوله قلها) أى هذه المقالة (قوله اذا أصبحت واذا أمسيت) أى كما التزمت وسألت (قوله واذا أخذت مضجعك) زاد هذا على ماسأله رعاية لكمال اللائق به هذا الكمال فى الاحوال الثلاثة (قوله وروينا نحوه في سنن أبى داود الخ) قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه أبو داود ورواته موثقون الا محمد بن اسماعيل بن عياش فضعفه أبو داود وقال أبو حاتم الرازى لم يسمع من أبيه شيئا أى وهو قد روى هذا الحديث عن أبيه لكن أبو داود

---

(١) لعله (ومثل) . ع

وأَنْ نقترِفَ سُوءًا على أنفسِنا أو نجرَّهُ إلى مُسلمٍ (قولهُ) ﷺ وشركه روى على وجهين أظهرهُمَا وأشهرهُما بكسر الشّين معَ إسكانِ الرّاءِ منَ الإشراكِ أى مايدْعو اليهِ ويُوسوسُ بهِ منَ الإشراكِ باللهِ تعالى

لما أخرجه استظهر بقول شيخه محمد بن عوف قرأته فى كتاب اسماعيل بن عياش قال الحافظ ومع ضعف محمد فقد خالفه الحفاظ عن أبيه فى سنده فانه أخرجه عن أبيه عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبى مالك الاشعرى ورواه سليمان بن عبد الرحمن عن اسماعيل بن عياش حدثنا محمد بن زياد الالهانى عن أبيه راشد الحبرانى قال أتيت عبدالله بن عمر فقلت حدثنا حديثا سمعته من رسول الله ﷺ فألقى الى صحيفة وقال هذا ما كتب لى رسول الله ﷺ قال فنظرت فاذا فيها أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال يارسول علمني ماأقول اذا أصبحت واذا أمسيت فقال ﷺ ياأبا بكر قل فذكر مثل رواية أبى مالك لكن ليس فيه أشهد الى قوله الا أنت وقال فيه أعوذ بك من شر نفسى والباقى سواء قال الحافظ حديث حسن أخرجه أحمد والبخارى فى الادب والترمذي والمعمرى فى اليوم والليلة ورجاله رجال الصحيح الا اسماعيل بن عياش ففيه مقال لكن روايته عن الشاميين قوية وهذا منها والا أبا راشد الحبراني بضم المهملة وسكون الموحدة قيل اسمه أخضر وقيل النعمان وقد وثقه العجلى وقال لم يكن بالشام أفضل منه وذكره أبو زرعة الدمشقى فى الطبقة العليا التي تلي الصحابة قال الحافظ وعجبت من عدول الشيخ عن هذه الطريقة القوية الى تلك الضعيفة وبالله التوفيق اهـ (قوله وأن نقترف) عطف على قوله من شر نفسى واستشكل من حيث مجيء أعوذ بصيغة الافراد ولعله فى رواية أبي داود والترمذى نعوذ بك الخ ونقترف أى نكتسب (قوله سوءا) أى إثما (قوله أو نجره) أي ننسب السوء الى مسلم برىء من ذلك السوء قال تعالى إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب اليم فى الدنيا والآخرة أو نضيف السوء الذى فعلناه الى مسلم قال تعالى ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا و إثما مبينا (قوله وشركه) هو على الوجهين تخصيص بعد تعميم (قوله بكسر الشين الخ) وعليه فهو مصدر مضاف لفاعله أى إشراكه بان يوقع

والثاني شركه بفتح الشين والرّاء حبائله ومصايده واحدها شَرَكَةٌ بفتح الشين والرّاء وآخره هاء * ورَوَينا في سنن أبي دَاوُد والترمذيّ عن عثمانَ بن عفّان رضيَ اللهُ عنهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَامنْ عبدٍ يقُولُ

فى الشرك والكفر والا فلا يعرف فى الامم الضالة أحد يشركه مع الله تعالى وأما أن لا تعبدوا الشيطان فمعناه لا تطيعوه فى عبادة غير الله ولذا قال إنه لكم عدو مبين وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم (قوله والثاني بفتح الشين) وعليه فالاضافة محضة (قوله أى حبائله) واحده أحبولة وهى التي يمسك بها الصيد اذا غفل عنها أو اغتر بما فيها مما تشتهيه نفسه وغلبه على أخذه هواه فتزل قدمه ويحق ندمه والمراد بحبائله هنا تسويلاته وتزييناته التي يرى بها الباطل حقا والقبيح حسنا أعاذنا الله والمسلمين من ذلك آمين (قوله ومصايده) جمع مصيدة وهى مايصاد بها من أي شيء كان (قوله ورويناً فى سنن أبي داود والترمذى) واللفظ له كما سيأتي وقال فى السلاح رواه الاربعة والحاكم فى المستدرك وابن حبان فى صحيحه وقال الحاكم صحيح الاسناد وزاد في الحصن وابن أبي شيبة وقال الحافظ بعد تخريجه عن عبدالرحمن ابن أبى الزناد عن أبيه عن أبان عن عثمان مرفوعا كما ذكره المصنف الا أنه قال إلا لم يضره شيء بزيادة الا وقال حديث حسن صحيح أخرجه أحمد والبخاري فى الادب المفرد والترمذى والنسائى في الكبري وابن ماجه وأخرجه الحافظ عن عثمان أيضا مرفوعا بلفظ من قال باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء فى الارض ولا فى السماء وهو السميع العليم ثلاثا لم يفجأه بلاء حتي الليل ومن قالها حين يمسى لم يفجأه بلاء حتي يصبح وقال أخرجه أبوداود والمعمرى والبزار وأخرجه ابن حبان فى صحيحه قال الحافظ قال البزار لا نعلم هذا اللفظ روي عن النبي ﷺ الا عن عثمان ثم أشار الى اختلاف فى سنده وفى اسم الراوى عن ابان قال الحافظ بعد نقل كلام البزار ومافيه وللحديث طرق أخرى عند النسائي وأبي يعلى مرفوعة وموقوفة وذكر الدارقطني فى العلل الاختلاف فيه قال ورواه عبدالرحمن بن أبى الزناد بسند متصل أى عن أبيه عن ابان قال وهو أحسنها اسنادا قال الحافظ وهى الطريق التي بدأنا بها اه قلت ومن تلك الطريق أخرجه أحمد والبخارى فى الادب المفرد ومن ذكر معهما ممن تقدم كما بينه الحافظ (قوله مامن عبد) من فيه زائدة للتنصيص على العموم

فى صبَاحِ كلِّ يومٍ ومَساءِ كلِّ ليلةٍ بِاسْمِ اللهِ الذي لاَ يَضُرُّ معَ اسمِهِ شيْءٌ فى الارضِ ولاَ فى السماءِ وهُو السَّميعُ العَليمُ ثلاثَ مرَّاتٍ لم يَضُرُّهُ شيْءٌ ، قالَ الترمذِي هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، هَـذَا لفظُ الترْمذِي،

(قوله في صباح كل يوم الخ) قال ابن حجر فى شرح المشكاة قد(١) يقال ظاهره أن المساء من الليل كما أن الصباح من النهار لانه من الفجر فيكون المساء بعد الغروب وهو خلاف ماصرحوا به لا نا نقول هذا مما لا دخل للقياس فيـه لان ملحظه السماع لاغير لـكن الظاهر أن المراد هنا القول من أول الليل وان فائدته الآتية لا تحصل بقوله قبل الغروب على أن تفسير ابن عباس المساء فى آية فسبحان الله حين تمسون بالمغرب والعشاء يدل على أن المساء قد يطلق على ما بعـد الغروب ثم ظاهر في صباح ومساء وحين يصبح وحين يمسى أنه لو قال أثناء النهار أو الليـل لا تحصل له تلك الفائدة وعظيم بركة الذكر يقتضي الحصول اه وتقدم فى كلام الرد اد أول الباب ما يؤيد قوله وعظيم الخ (قوله باسم الله) قيل متعلقه أصبحنا ان ذكر فى الصباح وأمسينا إن قرئ فى المساء وقيل متعلقه أستعين وأتحفظ من كل مؤذ (قوله لا يضر مع اسمه شيء) أي لا يضر مع ذكر اسمه باعتقاد حسن ونية صالحة شيء من طعام أو عدو من حيوان أو غيره في العالم السفلى المشار اليه بالارض والعالم العلوى المشار اليه بقوله ولا فى السماء باعادة لا لتأكيد النفى وذكر السماء والارض لان المخلوق لا يخلو عنهما وفيه إيماء الى تنزيه البارئ عن المكان وان غيره لا يحدث (٢) نفعا ولا ضرا فى شأن (٣) ولا زمان (قوله ثلاث مرات) ظرف يقول (قوله لم يضره شيء) وفى السنن عقبه من رواية أبى داود الطيالسى وكان ابان وهو ابن عثمان قد أصابه طرف فالج فجعل رجل منهم ينظر اليه نظرا شديدا فقال له ابان أتعجب من هذا الحديث كما حدثتك والله ما كان على يوم الا وأنا أقوله الا اليوم الذى أصابني فيه فانى أنسيت لموضع القضاء وفى شرح الجامع الصغير للعلقمى نقلا عن القرطبي هـذا خبر صحيح وقول صادق علمنا دايله (٤) دليـلا وتجربة فانى منذ سمعته عملت به فـلم يضرنى شيء إلى أن تركته فـلدغتنى عقرب بالمـدينة ليلا فتفكرت فاذا انا قد نسيت ان اتعوذ بتلك الـكلمات قال الدمـيري روينا عن الشيخ فخر

(١) لعله (لا) (٢) لعله (لا يجدى) (٣) لعله (مكان) (٤) لعله (صدقه) . ع

وفى روَايةِ أبى دَاودَ لمْ تُصبْـهُ فَجاْءَةُ بلاَء *

الدين عثمان بن محمد التوزي قال كنت يوما أقرأ على شيخ لى بمكة من الفرائض فبينما نحن جلوس إذا بعقرب يمشى فأخذها الشيخ وجعل يقلبها في يده فوضعت الكتاب فقال لى اقرأ فقلت حتى أتعلم هذه الفائدة فقال لى هى عندك قلت ماهى قال من قال حين يصبح و يمسى باسم الله الخ وقد قلتها أول النهار اه وفى تاريخ علماء القيروان فى ترجمة البهلول عنه قال أقمت ثلاثين سنة أقول إذا أصبحت و إذا أمسيت باسم الله الذى لا يضر مع اسمه شىء الخ فلما كان فى يومى مع العكي نسيت أن أقولها فبليت به قلت وذلك أنه ضرب به نحو عشرين سوطا(١) فكان سبب موته قال أبو عثمان إنى لأقولها كل صباح ومساء خمسين مرة مذكم شاء الله من الدهر اه ولعل أبا عثمان ممن يرى أن الزيادة في مثل ذلك لا تضر فى حصول الفائدة أو زاد ذلك للاحتياط ليكون من الاتيان بالعدد الوارد على ثقة (قوله وفى رواية أبى داود الخ) تقدم فى كلام الحافظ تخريجه لكن بلفظ لم يفجأه بلاء وقال أخرجه أبو داود والمعمرى والبزار (قوله فجاءة بلاء) هو بضم الفاء ممدود كما في أصل مصحح وقيل بفتح الفاء و إسكان الجيم وكذا هو مضبوط فى أصل معتمد مقابل على نسخة ابن العطار وفى مختصر النهاية فجأه الامر وفجئه فجاءة بالضم والمد وفجأة بالفتح وسكون الجيم من غير مد وفاجأه مفاجأة أى إذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب اه وفيه إشارة إلى أن المراد بالفجاءة ما يفجأ به والمصدر بمعنى اسم المفعول أعم من أن يكون بالمد وغيره و به يظهر حكمة التقييد بالفجاءة إذ ما يطرق من البلاء من غير مقدمات له اقطع واعظم من الذي ياتي على التدريج فكانه قال لم يصبه بليه عظيمة لان المؤمن لا يخلو من علة أو قلة أو ذلة قال ابن حجر وقد يفهم من ذلك انتفاء هذا أي ما ياتي على التدريج بالاولى اه وفيه ما لا يخفى ثم رأيت صاحب المرقاة تعقبه بانه لا دليل عليه فهو مسكوت عنه قيل و يمكن أن تكون هذه الرواية وهى المخصوصة بمضرة الفجاءة تكون مفسرة ومبينة لعموم المضرة المذكورة فى الرواية المتقدمة أو المراد بنفي المضرة عدم الجزع والفزع فى البلية جمعا بين الأدلة اه وفى الأول أن المذكور فى الرواية الثانية بعض أفراد العام وهى لا تخصصه وفى

(١) فى النسخ (صوتا). ع

وَرَوِينَا فِي كِتَابِ التِّرمذِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ تَعَالَى أَنْ يُرْضِيَهُ ، فِي إِسْنَادِهِ سَعْدُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ أَبُو سَعْدٍ الْبَقَّالُ بِالْبَاءِ الْكُوفِيُّ مَوْلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْحُفَّاظِ ، وَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ، فَلَعَلَّهُ صَحَّ عِنْدَهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ ،

الثانى أنه صرف اللفظ عن ظاهره من غير قرينة ولا داع اليه والله أعلم (قوله روينا فى كتاب الترمذي الخ) قال الحافظ حديث حسن (قوله رضيت بالله ربا) تمييز أي رضيت ربوبيته والمراد بالرضا على وجه التحقيق والرضا بالله ربا يشمل الرضا بالاحكام الشرعية والقضايا الكونية وفى الخبر من لم يرض بقضاى فليتخذ له ربا سواى (قوله وبمحمد ﷺ نبيا) أى بنبوته ويلزم(١) قبول مراتب الايمان الاجمالية (قوله وبالاسلام دينا) أى بدين الاسلام وهو ملة سيد الانام عليه الصلاة والسلام وفيه التبرى عن نحو اليهودية والنصرانية (قوله كان حقا على الله أن يرضيه) أى واجبا عليه لوعده الذي لا يخلف إرضاؤه باعطائه المرضى(٢) عنه من واسع فضله ما يرضي به فحقا خبر كان مقدما وأن ومدخولها اسمها (قوله وهو ضعيف باتفاق الحفاظ) قال أبو حاتم فى كتاب الجرح والتعديل إنه كثير الوهم فاحش الخطا ضعفه يحيى بن معين وقال أبو اسحاق الطالقانى سالت عنه ابن المبارك فقال كان قريب الاسناد وكتبنا عنه لقرب اسناده ولولا ذلك لم نكتب عنه شيئا اه وقال الحافظ نقل الاتفاق على تضعيف أبى سعد البقال فيه نظر فقد نقل العقيلى أن وكيعا وثقه وقال أبو هاشم الرفاعى حدثنا أبو أسامة حدثنا أبو سعد البقال وكان ثقة وقال أبو زرعة الرازي لين الحديث صدوق لم يكن يكذب وقال زكريا الساجى صدوق وأخرج له البخاري فى الأدب المفرد نعم ضعفه الجمهور لانه كان يدلس وتغير بأخرة اه (قوله هذا حديث حسن صحيح غريب) لم يذكر فى السلاح عنه قوله صحيح ولعله ساقط

---

(١) لعله (ويلزم منه) . ع (٢) فى النسخ (الرضى) . ع

وقدْ رواهُ أبُو داودَ والنَّسائي بأسانيدَ جيِّدةٍ عَنْ رجلٍ خدَمَ النَّبيَّ ﷺ عَنِ النبيِّ ﷺ بلفظهِ فثبتَ أصلُ الحَديثِ وللهِ الحمْدُ ، وقدْ رواهُ الحاكِمُ أبُو عبدِ اللهِ في المستدركِ عَلَى الصحيحَيْنِ وقالَ حديث صحيحُ الإسْنادِ ووَقَعَ في روَايةِ أبي داوُد وغيرِهِ وبمُحَمَّدٍ رسُولاً وفي روَايةِ الترمذيِّ نبيًّا فيُستحبُّ أنْ يَجْمعَ الإنسانُ بيْنهُمَا

من أصله وعليه يستغنى عن قوله هنا فلعله الخ أي فلعل حديث الباب صح أى لغيره ٧ بمجيئه من طريق آخر ثم رأيت الحافظ قال قال الترمذى حديث حسن غريب ووقع فى كلام الشيخ أنه قال حديث حسن صحيح غريب ولم أر لفظ صحيح فى كتاب الترمذى لا بخط الكزوخي الذى اشتهرت روايته من طريقه ولا بخط الحافظ أبي على الصدفى من طريق أبي على السنجى ولا فى غيرهما من النسخ ولا فى الاطراف فلعل الشيخ رآه فى نسخة غير معتمدة (قوله وقد رواه أبوداود والنسائي الخ) ورواه الحاكم قال فى السلاح وقد وقع فى إسناد هذا الحديث اختلاف فرواه أبو داود والنسائى من طريق شعبة ورواه النسائي أيضا من طريق هشيم كلاهما عن أبي عقيل عن سابق بن ناجية عن أبي سلام وهو ممطور الحبشى أنه كان فى مسجد حمص فمر به رجل فقالوا هذا خدم النبي ﷺ فقام اليه فقال حدثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ فذكره قال البخارى فى التاريخ الكبير فى ترجمة سابق بن ناجية قال لنا عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن أبي عقيل هاشم بن بلال عن سابق بن ناجية عن أبي سلام عن رجل خدم النبي ﷺ كان إذا حدث حديثا أعاده ثلاثا ومن ذا الوجه أخرج أبو داود هذا الحديث فى سننه وقال مسلم فى الكنى أبو سلام ممطور الحبشى عن ثوبان أو أبى أمامة وكذا عد ابن عبدالبر أبا سلام فيمن روى عن ثوبان من التابعين وقال ابن أبى حاتم ممطور أبو سلام الاعرج الحبشي روى عن ثوبان والنعمان بن بشير وأبي أمامة وأبي سلمى مولى رسول الله ﷺ وقال ابن عبدالبر فى ترجمة أبى سلمى راعى رسول الله ﷺ روى عنه أبو سلام الاسود الحبشى وقال فى ترجمة أبى سلمى مولي رسول الله ﷺ لا أدرى أهو راعى رسول الله ﷺ المتقدم ذكره أم غيره

فيقولَ نبيًّا رسُولاً ولو اقتصَرَ على أحدهمَا كانَ عاملاً بالحَدِيث * ورَوينْا فى

وقال ابن عساكر فى تاريخه ومن مواليه عليه الصلاة والسلام أبو سلمى ويقال أبو سلام وهو راعى النبي ﷺ واسمه حريث فعلى هذا يحتمل أن يكون الرجل المبهم فى الحديث هو ثوبان ويحتمل أن يكون أبا سلمى وأما ابن ماجه فرواه عن أبي بكر بن ابى شيبة عن محمد بن بشير عن مسعر عن ابى عقيل عن سابق عن ابي سلام خادم النبي ﷺ وكذا أورده ابو عمر فى الاستيعاب من هذا الوجه وقال هذا هو الصحيح فى اسناد هذا الحديث ثم قال ورواه وكيع عن مسعر فاخطأ فى اسناده فجعله عن مسعر عن ابى عقيل عن ابى سلامة عن سابق خادم النبي ﷺ وكذا فى ابي سلام ابى سلامة فاخطا ايضا وقال فى ترجمة سابق ولا يصح سابق فى الصحابة وقد ذكر ابن عساكر فى الاشراف فى مسند أبى سلمى راعى رسول الله ﷺ هذا الحديث من رواية ابن ماجه عن أبى سلام كما أوردناه وقال كذا فى كتابى وفى نسخة أخرى عن أبى سلامة والصواب أبو سلمى وأما رواية الحاكم فهى من طريق شعبة كرواية أبى داود والنسائى الا أنه قال عن أبي سلام سابق بن ناجية قال كنا جلوسا فى مسجد حمص الحديث فجعل أبا سلام سابقا وهذا غريب مخالف لجميع ما تقدم والله أعلم اه وقال الحافظ رواية شعبة ومن وافقه ارجح من رواية مسعر أى وإن صححها ابن عبد البر لان أبا سلام ما هو صحابي هذا الحديث بل هو تابعى شامى معروف واسمه ممطور أخرج له مسلم وغيره وهو بتشديد اللام وخادم النبي ﷺ المذكور هنا لم يقع التصريح بتسميته وجوز ابن عساكر أنه أبو سلمى راعى النبي ﷺ واسمه حريث وقد جاءت الرواية عنه من طريق أبي سلام عنه عند النسائى فى حديث آخر ولست استبعد أن يكون هو ثوبان المذكور ولا وهو ممن خدم النبي ﷺ أيضا ولابى سلام عنه عدة أحاديث عند أبي داود ومسلم وغيرهما اه وفى قول الشيخ باسانيد نظر فان الحديث ليس له عند أبي داود والنسائى وغيرهما سوي اسناد واحد ثم بين ذلك بنحو ما تقدم فى كتاب السلاح (قوله فيقول نبيا رسولا) أي أو يقول ورسولا بواو العطف لان المراد اثبات الوصفين له عملا بقضية الخبرين وقدم نبيا على رسولا مع أن الاخير رواية الجميع لتقدم وصف النبوة على الرسالة فى الوجود ولارادة العموم والخصوص (قوله وروينا فى

سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جيِّدٍ لَمْ يضعِّفْه عَنْ أنسٍ رضِيَ اللهُ عنهُ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ منْ قالَ حينَ يُصبحُ أَوْ يُمسي اللَّهمَّ إِنِّي أَصبحْتُ

سنن ابى داود) فى السلاح ورواه الترمذى والنسائى وزاد فيه وحدك لاشريك لك اه وقال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبرانى فى الدعاء ومن طريق اخرى الا انه قال فيهما انك أنت الله وحدك لاشريك لك بدل لا إله إلا أنت فقال هذا حديث غريب أخرجه أبوداود والخرائطى في مكارم الاخلاق ثم أشار الحافظ الي أنه وقع فى مسند الحديث فى نسخة الخطيب من سنن أبى داود عبد الرحمن بن عبد المجيد قال الحافظ كما هو فى روايتنا وفى بعض النسخ بتقديم الحاء المهملة على الميم وكذا هو فى رواية الخرائطي والغريابى وجزم به صاحب الاطراف ورجحه المنذرى وأنه أبو رجاء المكفوف فان كان ذلك فهو بصرى صدوق لكنه تغير بأخرة وإن كان عبد المجيد فهو شيخ مجهول وقد خولف فى اسم شيخه أي فانه عند أبى داود والخرائطى عن عبد الرحمن هذا عن هشام بن الغاز فقال عن ابان بن أبي عياش بدل مكحول وأبو بكر المذكور ضعيف وابان متروك ففى وصف هذا الاسناد بانه جيد نظر ولعل أبا داود إنما سكت عنه لمجيئه من وجه آخر عن أنس ومن أجله قلت إنه حسن ثم أخرجه الحافظ من طريق بقية بن الوليد حدثنا مسلم بن زياد قال سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله ﷺ يقول فذكر الحديث بمثله لكن قال لا إله إلا أنت ولم يقل وحدك لا شريك لك وقال فان قالها وقال ثلاث مرار وقال فى آخره أعتقه الله ذلك اليوم من النار وقال أخرجه البخاري في الادب المفرد والنسائي فى اليوم والليلة وأخرجه عنه ابن السنى و بقية صدوق أخرج له مسلم إنما عابوا عليه التدليس والتسوية وقد صرح بتحديث شيخه له و بسماع شيخه فانتفت الريبة وشيخه توقف فيه ابن القطان وقال لا نعرف حاله ورد بانه كان على خيل عمر بن عبد العزيز فدل على أنه امين وذكره ابن حبان فى الثقات وجاء عن بقية فيه لفظ آخر أخرجه الغريابى لكن قال فى آخره غفر الله له ما أصاب من ذلك اليوم أو تلك الليلة من ذنب ولم يذكر التجزئة وكذا أخرجه أبوداود أيضا لكن فى روايه ابن داسة وأخرجه النسائى في الكبرى والترمذي وقال غريب وكانه لم يستحضر طريق ابن مكحول **وجاء للحديث شاهد**

أُشْهِدُكَ وأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وملائِكَتَكَ وجميعَ خَلْقِكَ أنّكَ أنْتَ اللهُ لاَ إِلهَ إلاَّ أنْتَ وأنَّ مُحَمَّداً عبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، أعتقَ اللهُ رُبُعَهُ منَ النَّارِ فَمَنْ قالَهَا مرَّتيْنِ أعتَقَ اللهُ نِصفَهُ منَ النّارِ ومنْ قالَهَا ثلاثاً أعتَقَ اللهُ تَعالى ثلاثَةَ أرباعهِ فإنْ قالَهَا أربعاً أعْتَقَهُ اللهُ تَعَالى منَ النّارِ *

من حديث أبي سعيد عند الطبراني في الدعاء وفيه من قالها أربعا كتب الله له براءة من النار وسنده ضعيف وفيه أيضا عن سلمان في المعجم الكبير اه كلام الحافظ (قوله أشهدك) بضم الهمزة من الاشهاد أي أجعلك شاهدا على إقراري بوحدانيتك في الالوهية والربوبية وهو إقرار للشهادة وتأكيدلها في كل صباح ومساء وغرضه ٧ من نفسه أنه ليس من الغافلين عنها (قوله حملة عرشك) أي المقربين في حضرتك وخدمتك (قوله وملائكتك) بالنصب عطف على حملة تعميم بعد تخصيص أي وأشهد جميع ملائكتك سائرهم وباقيهم الداخل فيهم الكرام الكاتبون والحفظة الحاضرون (قوله وجميع خلقك) أي مخلوقاتك تعميم آخر للتعميم والتكميل(قوله أنك)بفتح الهمزة أي على شهادتي واعترافي بانك أنت الله الواجب الوجود (قوله اعتق الله ربعه من النار الخ) قال ابن العماد في كشف الاسرار عما خفي من الانكار(١) ما الحكمة على ٧ ترتيب العتق على قول ذلك أربع مرات قيل لانه أشهد الله وحملة عرشه وملائكته وجميع خلقه فعتق ٧ الله بشهادة كل شاهد ربعه وهذا كما أن الانسان يهدر دمه إذا شهد عليه أربعة في الزنى كذلك يعصم الله دم هذا من النار إذا شهد أربعة على إيمانه وقال بعض الاشياخ تكريره هذه الكلمات أربع مرات يبلغ حروفها ثلثمائة وستين حرفا وابن آدم مركب من ثلثمائة وستين عضوا فعتق الله منه بكل حرف منها عضوا من أعضائه فاذا قالها مرة اعتق الله ربعه وهذا إنما يكون على الرواية الاخري وهي أنت الله لا إله الا أنت باسقاط الذى أما با ثباته فيبلغ فوق ذلك اه والجواب الاخير حسن أما الجواب الأول فقضيته أن يحصل التكفير بقول ذلك مرة واحدة لانه أشهد أربعة و بكل شاهد يعتق منه ربع . ولعل من حكمة ذلك أن عدة كلمات الذكر أي بزيادة وحدك لاشريك لك أربعة وعشرون عدد

---

(١) كذا في بعض النسخ وفي بعضها (الافكار) ولعل الصواب (الاذكار). ع

وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ لَمْ يُضَعِّفْهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ غَنَّامٍ بِالغَيْنِ المعْجمةِ والنونِ المشددَةِ البَيَاضِي الصحَابِي رضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ مَنْ قالَ حِينَ يُصْبِحُ : اللَّهمَّ

الساعات الواقعة في الليل والنهار فتكون كل كلمة مكفرة لكل ماجناه في كل ساعة أو يقال العتق للنفس من موبقات المخالفات الناشئة عن الهوى ووسوسة الشيطان وهو يجري من الانسان مجرى الدم والذنوب الواقعة من الانسان سببها وسوسة الشيطان الجاري من الانسان مجرى الدم وهو مستمد من الطبائع الاربع فجعل المكفر من العدد أربعا ليكون كل مرة مكفرة لاثر كل واحدة من تلك الطبائع والله أعلم (قوله وروينا في سنن أبي داود) قال في السلاح ورواه النسائي وزاد فيه اللهم ماأصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك وأخرجه كذلك ابن حبان في صحيحه بهذه الزيادة من حديث ابن عباس وفي الحرز رواه أبو داود والنسائي عن عبدالله بن غنام وابن حبان والنسائي عن ابن عباس اهوقال الحافظ بعد تخريجه عن يحيى بن صالح عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن عبدالله بن عنبسة عن ابن غنام حديث حسن أخرجه النسائي في الكبري والغريابي في الذكر وأخرجه أبو داود وسمي ابن غنام كما ذكر الشيخ ورواه جماعة عن عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال بسنده لكن قال عن عبدالله بن عباس قال الحافظ أخرجه كذلك النسائي والمعمري وابن حبان في صحيحه من طرق عن عبدالله بن وهب ووافق ابن وهب سعيد بن أبي مريم عند الطبراني في الدعاء قال ابو نعيم في المعرفة من قال فيه ابن عباس فقد صحف وقال ابن عساكر في الاطراف هو خطا وقد وافق ابن وهب في رواية له الاكثر فقال ابن غنام أخرجه الطبراني من رواية أحمد بن صالح عن ابن وهب بهذا اه (قوله عبدالله بن غنام البياضي) نسبة الي بياضة بطن من الانصار قال في أسد الغابة هو ابن غنام بن أوس بن مالك بن بياضة الانصاري البياضي له صحبة يعد في أهل الحجاز ثم أسند حديثه المذكور وقال أخرجه الثلاثة قال أبو نعيم قد صحف فيه بعض الرواة من رواية ابن وهب فقال عن عبدالله بن عباس وقيل هو عبدالرحمن بن غنام وقيل ابن غنام من غير ذكر اسمه وقد رواه ابن منده من

أَمَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ وحدَكَ لَاشَرِيكَ لَكَ لكَ الحمد ولكَ الشكرُ فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ حِينَ يُمسي فقدْ أدَّى شكْرَ لَيْلَتِهِ *

وَرَوَيْنَا بِالأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ

حديث يحي بن صالح الوحاظي عن سليمان فقال عن ابن غنام ولم يذكر اسمه اه (قوله ما أصبح) مافيه شرطية (قوله من نعمة) من فيه زائدة لتأكيد العموم وتصييره قطعيا بعد ان كان ظنيا (قوله وحدك) حال من الضمير المتصل من قوله فمنك أى فهو حاصل منك منفردا قال الطيبي الفاء جواب الشرط أى رابطة للجواب بالشرط كما فى قوله تعالي ومابكم من نعمة فمن الله ومن شرط الجزاء أن يكون مسببا عن الشرط ولا يستقيم فى الآية الا بتقدير الاخبار والتنبيه على الخطأ وهو أنهم كانوا لا يقيمون بشكر نعم الله بل يكفرونها بالمعاصى فقيل لهم انى أخبركم ان ماالتبس بكم من نعمة فهو سبب لانى أخبركم انها من الله تعالى حتى تقوموا بشكرها والحديث بعكس الآية أى اني أعترف بان كل النعم الحاصلة الواصلة من ابتداء الحياة الي انتهاء دخول الجنة فمنك وحدك فأوزعنى أن أقوم بشكرها ولا أشكر غيرك فيها اه ثم قوله الى انتهاء دخول الجنة المراد به التأبيد لا التقييد وقال ابن حجر الآية والحديث على حد سواء فى أن مابعد الفاء ليس هو الجواب الحقيقي انما هو دال عليه والجواب الحقيقى فاشكروه(١) وحده لان ذلك منه وحده فقوله فمن الله أو فمنك سبب الجواب لا هو والشكر متسبب عن وصول النعم الينا فالآية والحديث على حد سواء اه (قوله فلك الحمد الخ) تقرير للمطلوب ولذا قدم الخبر على المبتدأ فى الجملتين المفيد للحصر أى اذا كانت النعمة مختصة بك فها أنا أنقاد لك وأخص الحمد والشكر لك قائلا لك الحمد لا لغيرك ولك الشكر لا لاحد سواك (قوله مثل ذلك) أى لكن بابدال أصبح بامسى (قوله فقد أدي شكر ليلته) هذا يدل على أن الشكر هو الاعتراف بالمنعم الحقيقى ورؤية كل النعم دقيقها وجليلها منه وكماله أن يقوم بحق النعم ويصرفها فى مرضاة المنعم (قوله وروينا بالاسانيد الصحيحة) قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث

---

(١) في النسخ (ماشكروه) . ع

فى سُنَنِ أَبِى دَاوُدَ والنَّسائِىُّ وَابْنِ ماجه عَنِ ابْنِ عمَر رضى الله عنهما قالَ لَمْ يكُنِ النَّبِىُّ ﷺ يدَعُ هؤُلاءِ الدَّعواتِ حينَ يُمسِى وحِينَ يصْبِحُ اللهم إِنِّى أَسْأَلُكَ العافِيةَ فى الدُّنيا وَالآخرَةِ اللهمَّ

عبادة بن مسلم الا(١) بهذا السند أى جبير بن أبى سليمان بن جبير بن مطعم أنه كان جالسا عند ابن عمر فقال سمعت النبي ﷺ يقول في دعائه حين يصبح وحين يمسى لم يدعه حتى فارق الدنيا أو حتى مات اللهم أنى اسألك العفو إلى آخره وقول الشيخ بالاسانيد الصحيحة يوهم أن له طرقا عن ابن عمر كذلك وليس وأخرجه أحمد والنسائي والحاكم كلهم عن عبادة قال و وجدت له شاهداً من حديث ابن عباس أخرجه البخاري فى الادب المفرد وفى سنده راو ضعيف اه (قوله فى سنن أبى داود) قال فى السلاح واللفظ له و رواه الحاكم أيضا فى المستدرك وقال صحيح الاسناد وابن حبان فى صحيحه (قوله لم يكن ﷺ يدع هؤلاء الدعوات) أعربه فى المرقاة شرح المشكاة أن كان فيه ناقصة وجملة يدع خبرها أى لم يكن تاركا لهن فى هذين الوقتين بل يداوم عليهن وخالف ابن حجر فقال الظاهر أن يكن تامة وأن يدع جملة حالية من الفاعل أى لم يوجد رسول الله ﷺ حال كونه تاركا لها حين يمسى وحين يصبح اه ونوقش بان فيه ركاكة في المعني مع قطع النظر عن ظهور نقصان الكون وخفاء تمامه قال ابن حجر وقال الشيخ يعنى الطيبي أخذا من كلام الكشاف لم يكن يدع هؤلاء أي لا يتأتي منه ذلك ولا يليق بحاله أن يدعها اه وفيه نظر ظاهر بل يتأتى منه تركها و يليق بحاله لبيان جواز الترك الواجب (٢) عليه أو للاشتغال بما هو أهم (٣) منها اه وتعقب بانه قد تقدم في تقرير مثله من التصريح بمداومته على هذه الدعوات ومراد كل(٤) منها المبالغة في المواظبة عليها كما يستفاد من الرواية والا فمن الاجماع المعلوم بالضرورة أن قراءة هذا الذكر لم تجب عليه فى وقت فلا يناسب قوله بل يتأتى منه تركها الى آخره والله أعلم (قوله اللهم الخ) هو بيان الكلمات (قوله العافية) أي السلامة من الآفات الدينية والنقائص الحسية والمعنوية والحادثات الدنيوية أي عدم الابتلاء بها والصبر بقضائها وجمع العافية لذلك كان الدعاء بها أجمع الادعية وكانه السبب فى قوله ﷺ للعباس لما سأله أن يعلمه دعاء ياعم سل

---

(١) لعله (ولا عنه إلا) (٢)،(٣) فى النسخ (للواجب) (أعم) (٤) لعله (أن مراد) . ع

إِنِّي أَسأَلُكَ العَفْوَ وَالعافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنيايَ وأَهلِي ومالِي اللّهُمَّ استُرْ عَوْرَاتِي وآمِنْ

الله العافية فى الدنيا والآخرة وفى بهجة المجالس عن عائشة رضي الله عنها قلت يارسول الله ماالعافية قال العافية فى الدنيا القوت وصحة الجسم وستر العورة والتوفيق للطاعة وأما فى الآخرة فالمغفرة والنجاة من النار والفوز بالجنة اه وسبق فى باب مايقول اذا استيقظ من نومه بسط متعلق بها (قوله انى اسألك العفو والعافية الخ)العفو محو الذنوب سواء اقتضت العتاب أو العقاب وإن كان القول صادراً منه ﷺ ولا يلزم منه تحقق الذنب لما تقدم أنه من الخضوع لحق الربوبية والقيام بمقام العبودية ولا حاجة إلى قول الشيخ ابن حجر الهيتمى فى شرح المشكاة العفو عما صدر مني مما يقتضى عتابا هذا بالنسبة اليه ﷺ أو عذابا بالنسبة لغيره فالعفو التجاوز عن العتاب فيمن لا يتصور فى حقه ذنب وهو المعصوم أو عن الذنب ونحوه فيمن يتصور منه ذنب وهو غيرهم وسبق مايعلم منه أن العافية تأمين الله لعبده من كل نقمة ومحنة ولذا استعملها فى قوله فى ديني اذ هو متعلق بها وحدها ومابعده معطوف عليه فيكون كذلك والعافية فى الدين دوام الترقي فى كمالاته والسلامة من نقص يهوي بالعبد لى دركاته وفى الدنيا سلامته من النكبات المكدرة والمعيشة المنغصة وفى الاهل والمال ألا يرى فيهما مايسيء قيل ولا يبعد أن يكون ما فى قوله ومالى موصولة أى والذى هو لى ومختص بي فيكون فيه تعميم بعد تخصيص قيل ماله من المال والعلم والجاه وسائر أسباب الكمال وفى النهاية العفو محو الذنوب والعافية السلامة من الاسقام والبلايا اه باختصار ولا يخفى أن الانبياء دعوا الله بالعفو ولا شك أن دعوتهم مجابة ومع هذا أشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل فيتعين أن تقيد الاسقام بسببها كالابرص والجنون والجذام مما تنفر عنه طباع العوام ولذا ورد التعوذ من سيىء الاسقام وكذا يقيد فى الامور الدينية أو الدنيوية بالشاغلة عن الاحوال الاخروية وفى لطائف المنن لابن عطاء الله أن بعض الناس دخل على الشيخ أبي العباس وهو مريض فقال له عافاك الله فسكت عنه ثم قال ذلك ثانيا وثالثا فقال له ياهذا وأنا اسأل الله العافية قبلك وما أنا فيه هو العافية لان العافية على مايعلم والله أعلم اه (قوله عوراتى)أى عيوبى وخللى وتقصيرى قال الشيخ أبو الغيث بن جميل عورة كل مخلوق شهوة نفسه وخير الملابس عندنا ماستر العورة مقطعا ٧ ولا يسترها سوى الموت عن كل مباح ومحظور بحكم الضرورة والله بكل شئ عليم خبير وخير ملابس التقوي مايستر

رَوْعاتي اللهُمَّ احفَظْني من بَيْنِ يدَيَّ ومِنْ خَلْفي وعن يَميني وعَنْ شِمالي ومِنْ فوْقي وأعُوذُ بِعظَمَتِكَ أنْ أغتَالَ مِنْ تحتِي ، قالَ وكيع (يَعْني الخَسْفَ) قالَ الحاكِمُ أبُوعبْدِاللهِ هذَا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ *

العورة وشر ملابس التقوى ما أشهر العورة اه والمعني استرعورتي التي يسوءني كشفها وسبق فيما يقول اذا لبس ثوبا جديدا معنى العورة شرعا ومايتعلق بها ومنه أنه قرىء عورات بفتح الواو وبه يندفع قول الحرز انه باسكان الواو وفتحها من لحن العامة (**قوله** روعاتي)أي فزعاتي التي تخيفني أي ارفع عني كل خوف يقلقني ويزعجني وايرادهما(١)وماقبله بصيغة الجمع في هذه الرواية اشارة الي كثرتها وبالامن منها يتم كمال الانسان و ينعدم منه الاساءة والنقصان (**قوله** احفظني) أي ادفع عني البلاء من جهاتي الست لان كل بلية تصل للانسان انما تصله من أحدها(٢)وهي ما تضمنها قوله من بين يدى الخ و بالغ في جهة السفل لرداءة الآفة أشار اليه الطيبي (**قوله** وعن يميني وعن شمالي) قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم انما عدي الفعل الي الاولين بحرف الابتداء لانه منها متوجه اليهم والى الاخيرين بحرف المجاوزة فان الآتي منهما كالمنحرف عنهم المار على عرضهم ونظيره قوله جلست عن يمينه اه وقال ابن عباس في الآية من بين أيديهم من قبل الآخرة ومن خلفهم من قبل الدنيا وعن أيمانهم وعن شمائلهم من جهة حسناتهم وسيئاتهم اه (**قوله** أن أغتال)أي أوخذ غيلة (من تحتي) لرداءة آفتها ولايخفى حسن موقع عظمتك وأغتال مبنى للمجهول قال زين العرب والاغتيال هوان يخدع و يقتل في موضع لايراه فيه أحد (**قوله** قال وكيع) وهو ابن الجراح قال الحافظ لما أخرج الحديث الى قوله أغتال من تحتي قال جبير وهو الخسف قال عبادة فلاأدري أهو من قول النبي ﷺ أومن قول جبير يعني هل فسره من قبل نفسه أو رواه قال الحافظ وكان وكيعا لم يحفظ هذا التفسير فقاله من نفسه اه (**قوله** يعني) أي يريد النبي ﷺ بالاغتيال من التحت الخسف في القاموس خسف الله بفلان الارض غيبه

---

(١) لعله (وايراد هذا) (٢) لعله (إحداها) . ع

وَرَوَيْنَا فِى سُنَنِ أَبِى دَاوُدَ وَالنَّسَائِى وَغَيْرِهِمَا بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنْ عَلِىٍّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ

فيها (قوله وروينا فى سنن أبى داود) واللفظ له كما فى السلاح والنسائى وغيرهما كابن أبى شيبة كما فى الحصن وقال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائى في الكبرى قال وفى سنده علتان تحطه من مرتبه الصحيح أحدهما ان الحارث بن عبدالله (١) الاعور أحد رجال سنده ضعيف و باقي رجاله ثقات خرج لبعضهم مسلم والثانى انه اختلف فى سنده على أبى اسحاق فعند أبى داود والنسائى عن أبى اسحاق عن الحارث وأبى ميسرة كلاهما عن على رضى الله عنه قال الحافظ ولم أره من طريقه الا بالعنعنة وجاء عند الطبرانى من طريق العمرى حدثنا هشام بن عمار حدثنا حماد بن عبد الرحمن حدثنا أبو اسحاق عن أبيه قال كتب لى (٢) رضى الله عنه كتابا فيه قال رسول الله ﷺ اذا أخذت مضجعك فقل فذكر مثله اه (قوله مضجعه) اسم مكان أو زمان أو مصدر وقصره ابن حجر فى شرح المشكاة على الاخير (قوله بوجهك الكريم) أى بذاتك كما تقدم مافيه أول الباب والكريم أى النافع والكامل الجامع أو البالغ أعلى غايات الشرف والنفع للغير (قوله و بكلماتك) أى كتبك أو أسمائك أو أقضيتك في خلقك الناشئة عن باهر قدرتك وارادتك وعلمك وحكمتك قال الطيبى وخص الاستعاذة بالكلمات بعد الاستعاذة بالذات تنبيها على أن الكل تابع لارادته وأمره أعنى قوله كن، قيل وفى الحديث تلويح الى قوله تعالى ومامن دابة الا هو آخذ بناصيتها وقال ابن حجر جمع بينهما للاشارة الى أن الاستعاذة بالذات والصفات أكمل من الاستعاذة بأحدهما (قوله من شر ما أنت آخذ بناصيته) أي هو في ملكك وتحت سلطانك وفى قبضتك وأنت متصرف فيه على ماتشاء والناصية شعر مقدم الرأس كما فى الصحاح والاخذ بالناصية كناية عن الاستيلاء التام والتمكن من التصرف العام وانما لم يقل من شر كل شىء

---

(١) فى بعض النسخ (عبد) بحذف لفظ الجلالة (٢) لعله (على) . ع

المَغرَمِ والمأثَمِ اللَّهمَّ لاَ يُهزَمُ جُنـدُكَ ولاَ يُخلَفُ وعْدُكَ ولاَ يَنفعُ ذَا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ سبحَانكَ وَبِحمدِكَ * وَرَوَينَا فِي سنَنِ أبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهْ بِأَسانِيدَ جيدةٍ

وان كان مؤدى العبارتين واحدا اشعارا بانه تعالى المسبب لكل ما يضر و ينفع والمرسل له لا أحد يقدر على منعه ولا شيء ينفع في دفعه وقيل للاشارة إلى ان المستعاذ منه بلغ الغاية فى الاضرار اذ الاخذ بالناصية انما شأنه فيمن يكون كذلك قال ميرك كني بالاخذ بالناصية عن فظاعة شأن ما تعوذ من شره (قوله المغرم) هو مصدر ميمى وضع موضع الاسم أى الغرم وهو إما الذنوب واما الدين الذي أخذ لمعصية لو عجز عن أدائه وإلا لم يستعذ منه كذا قالوه واعترضه ابن حجر بما تقدم منه فى قوله فى الاذكار بعد التشهد أعوذ بك من المغرم والمأثم (قوله والمأثم)أي ما يأثم به الانسان وهو الاثم نفسه من وضع المصدر الميمى موضع الاسم (قوله لا يهزم) بالبناء المفعول أى لا يغلب (قوله جندك) أي من أردت لهم النصر وهم أهل الاسلام والاضافة للتشريف (قوله ولا يخلف) بالبناء المفعول من الاخلاف وفى رواية بتاء المخاطب فيبنى للفاعل ووعدك منصوب أي لا يخلف وعدك أي باثابة المطيع بخلاف تعذيب العاصي فان خلف الوعيد كرم وخلف الوعد بخل وسبق فيما يقال إذا استيقظ من الليل تحقيق الكلام فى جواز خلف الوعيد (قوله وروينا فى سنن أبى داود) واللفظ له كما فى السلاح قال الحافظ بعد تخريجه كما أورده المصنف حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى فى الكبرى وابن ماجه والغريابى من طريق حماد بن سلمة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى عياش ورجاله من رجال مسلم لكن خولف حماد فى اسم الصحابي فرويناه فى الذكر للغريابى وفى مكارم الاخلاق للخرائطى من رواية اسماعيل ابن جعفر ومن رواية سليمان بن بلال كلاهما عن سهيل عن أبيه عن ابن عائش بتقديم الالف على التحتية واتفاق اسماعيل وسليمان ارجح من انفراد حماد وقد رواه سعيد بن أبى هلال عن أبى صالح كما قالا أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه والطبرانى فى الدعاء من طريق سعيد ولكن لا يقدح ذلك فى صحة المتن حتى لو أبهم الصحابي، وفى قول الشيخ باسانيد نظر فانه ليس له عند أبى داود وابن ماجه إلا سند

عَنْ أبى عَيّاشٍ بالشّينِ المعْجمةِ رَضِيَ اللهُ عَنْه أنّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ منْ قالَ إِذَا أَصبحَ لاَ إِله إلاّ اللهُ وحْدَهُ لاَشَريكَ لهُ لهُ المُلكُ ولهُ الحمْدُ وهوَ على كلّ شيْءٍ قديرٌ كانَ لهُ عَدْلَ رقبةٍ منْ وَلَدِ إِسْمعيلَ ﷺ وكُتِبَ لهُ عَشْرُ حسناتٍ وحُطّ عنْهُ عشرُ سَيئاتٍ ورُفعَ لهُ عشرُ دَرجاتٍ وكانَ فى حرْزٍ منَ الشيطانِ حتىّ يُمسِيَ وإنْ قالَها إذَا أَمسَى كانَ مِثلُ ذَلكَ حتىّ يُصبحَ * ورَوَينا فى سنَنِ أبى

وحماد(١) إلي منتهاه وفى المشكاة والسلاح قال فى حديث حماد وهو ابن سلمة فرأي رجل رسول الله ﷺ فيما يري النائم فقال يارسول الله إن أبا عياش يحدث عنك بكذا وكذا فقال صدق أبو عياش رواه أبو داود والنسائى قال فى المرقاة وهذا ذكر استطراداً لادليلا للاجماع على أن رؤية المنام لا يعمل بها لا للشك فى الرؤيا لانها حق بالنص كما فى الاحاديث بل لان النائم لايضبط فربما نقل خلاف مايسمع أو كلامه يحتاج الي تأويل وتعبير ويقع الخلاف فى التفسير لانها ان وافقت مااستقر فى الشرع فالعبرة به والافلاعبرة بها لانها اذا خالفت لم يجز نسخها به (٢) اه (قوله عن أبي عياش) قال فى السلاح هو بالياء آخر الحروف والشين المعجمة ويقال ابن أبى عائش ويقال ابن عائش الزرقى الانصارى واسمه زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل غير ذلك وليس له عند الستة سوى هذا الحديث اه قال المنذرى فى الترغيب وحديث آخر فى قصة الصلاة رواه أبوداود قال فى المرقاة وكفى بقوله صدق أبو عياش منقبة فى حقه ودلالة على صدقه اه (قوله كان له) أي كان ذلك المقال لمن قاله (قوله عدل رقبة) قال في السلاح العدل بفتح العين هو المثل وماعادل الشيء من غير جنسه وبالكسر ماعادله من جنسه وكان نظيره وقال البصريون العدل والعدل لغتان وهما المثل * قلت وحكي فى المرقاة قولا عكس القول الاول (قوله من ولد اسماعيل) بفتحتين وقيل بضم فسكون أى أولاده والتخصيص بهم لانهم أشرف من سبي (قوله حرز) أي حفظ ومنع (من الشيطان) أى من وسوسته واغوائه (قوله وان قالها) أى المقالة المذكورة (قوله مثل ذلك) أى مثل ماذكر من الجزاء (قوله وروينا فى سنن أبي

(١) لعله (حماد) بحذف الواو (٢) لعل الصواب (نسخها له). ع

دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَمْ يُضَعِّفْهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ فَتْحَهُ وَنَصْرَهُ وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهُدَاهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَافِيهِ وَشَرِّ مَابَعْدَهُ ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ *

داود باسناد لم يضعفه الخ) قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه أبو داود عن محمد بن عوف عن محمد بن اسماعيل بن عياش وباقي سنده هو قوله حدثني أبي حدثني ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبى مالك الاشعري قال الحافظ ومحمد بن اسماعيل ضعيف قال أبو حاتم الرزاى لم يسمع من أبيه شيئا وقول الشيخ إن أبا داود لم يضعفه كانه أراد عقب تخريجه فى السنن وإلا فقد ضعفه خارجها قال أبو داود الآجرى فى أسئلته لابى داود سالته عنه فقال لم يكن بذاك قال الحافظ وكان أبا داود سكت عنه لانه ذكر عن شيخه محمد بن عوف أنه رأى الحديث المذكور فى كتاب اسماعيل بن عياش فكانه تقوى عنده بهذه الوجادة وتقدم لهذا نظير بهذا الاسناد والله أعلم (قوله رب العالمين) بالجر على البدلية ويجوز رفعه ونصبه كذا فى الحرز ولا يتعين كونه بدلا بل يجوز كونه نعتا نعم إن قدر أنه صفة مضافة لمعمولها تعين ماقاله(١) أى مربي العالمين وخالقهم وسيدهم ومصلحهم وفيه تغليب ذوى العقول لشرفهم (قوله فتحه) أى الظفر على المقصود قال الطيبي قوله فتحه ومابعده بيان لقوله خير هذا اليوم، والفتح هو الظفر بالتسليط صلحا أو قهرا، والنصر الاعانة والاظهار على العدو وهذا أصل معناهما ويمكن التعميم فيهما فيفيد التأكيد اه أي بان يراد بالفتح مافتح الله لعبده على وفق قصده والنصر الاعانة على العدو الظاهرى والباطني، والنور التنبيه الالهى للعبد حتى يبصر به طريق الحق فيعمل به، والبركة دوام الطاعة، والهدى الهداية الى طريق الاستقامة على المداومة الى حسن الخاتمة (قوله وأعوذ بك من شر مافيه) أي اليوم (ومابعده) أى من الايام وهو حصول الامر المضر في الدارين بحيث يشغل العبد عن خدمة مولاه ويبعده عن حضرته وكأن وجه الاستعاذة من شر مابعد اليوم دون سؤال خيره ان الاعتناء بدفع المفاسد أهم منه بجلب المصالح ومن قواعدهم

---

(١) أى لأنه يكون نكرة وفيه نظر إذ الصفة المشبهة تتعرف بالاضافة . ع

ورَوينا فى سنَن أبي دَاوُدَ عنْ عبد الرَّحمنِ بْنِ أبى بَكْرَةَ أنهُ قالَ لأَبيهِ ياأبتِ إنِّى أسْمعُكَ تدْعوهُ كلَّ غَـدَاةٍ اللّهمَّ عافني فى بدَنى اللهمَّ عافنِي فى سَمعى

دره المفاسد مقدم على جلب المصالح (قوله وروينا فى سنن أبي داود) الاخصر وروينا فيهما وكذا رواه النسائى وابن السنى وقال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه أبوداود والنسائى وأخرجه اسحاق فى مسنده وابن حبان فى صحيحه عن العقدى وأخرج الحافظ بسند رجاله موثقون إلا أن فيه انقطاعا سمع أبو بكرة ابنا له يدعو بدعوة فقال أى بنى أنى لك هذه الدعوة قال سمعتك تدعو بها قال فادع بها فاني سمعت رسول الله ﷺ يدعو بها والا فصمتا (١) سمعته يقول اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر وأعوذ بك من عذاب القبر فهو من الشواهد لحديث الباب المروى عن عبد الرحمن ابن أبى بكرة عن أبيه (قوله عن عبد الرحمن بن أبى بكرة) وهو البصرى الثقفى ولد بالبصرة سنة أربع عشرة حيث نزل بها المسلمون وهو أول مولود ولد بها للمسلمين تابعى كثير الحديث سمع أباه وعليا وعنه جماعة كذا فى المرقاة ووقع فى نسخة من الحصن عزو الحديث الى عبد الرحمن بن أبى بكر والمعروف ما في الكتاب (قوله ياأبت) أى بكسر التاء وفتحها وفي النهر قريء ياأبت بفتح التاء وجمهور القراء على كسرها وهى عوض من ياء الاضافة فلا يجتمعان فلا يقال ياأبتي اهو مراده بلا يجتمعان أى على وجه الحسن والا فى القطر وغيره و ياأبت و ياأمت بفتح وكسر ولحاق الالف أو الياء قبيح قال فى شرحه والثانية أقبح و ينبغى أن لا تجوز الا فى ضرورة اهـ (قوله أسمعك تقول (٢)) قال فى المرقاة أى أسمع منك أو أسمع كلامك حال كونك تقول اهـ وفى الاول مالايخفى لان سمع يصل بنفسه الي المفعول الاول من غير خلاف (قوله عافنى فى بدنى) أى أعطنى العافية من الآفات المانعة من الكمالات لاقوي على الطاعة أوعافني فى بدنى أى سلمه بان لا يقع من شيء منه معصية أوعافني أى اعف عني مايقع من المخالفة منى فى بدنى (قوله اللهم عافنى فى سمعى) أى من كل خلل حسى أومعنوي بان لا يدرك الحق أولا يقبله أو يسمع مالا

(١) أى وإلا أكن سمعته فصمتت أذناى (٢) فى نسخ المتن الثلاث (تدعوه). ع

اللّهمّ عافِني في بصَرِي اللّهمّ إنّي أعوذُ بكَ منْ الكُفْرِ والفقرِ اللّهمّ إنّي أعوذُ بكَ منْ عذَابِ القبْرِ لاَ إلهَ إلاَّ أنتَ ، تُعيدُها حِينَ تُصْبِح ثلاَثاً وثلاَثاً حِينَ تمسي ، فقَالَ إنّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يدعو بهنّ فأنا أحبّ أنْ أستَنّ بسنّتهِ * ورَوينا في سنَنِ أبي دَاودَ عنِ ابْنِ عبّاسٍ رَضيَ اللهُ عنْهما

يجوز سماعه (قوله اللهم عافني في بصري) من العمى ومن عدم مشاهدة آياتك البينة الواضحة ومن النظر إلى محرم ويؤيد ذلك ماورد اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي وبصري ومن شر مني وذكر السمع والبصر بعد البدن الشامل لهما لشرفهما فان بالسمع يدرك آيات الله المنزلة على الرسل وبالعين تدرك آياته المنبثة في الآفاق فهما جامعان لدرك الآيات النقلية والعقلية وإليه نظر قوله ﷺ اللهم متعنا باسماعنا وأبصارنا وقوتنا ماأحييتنا واجعلهما الوارث منا وفي تقديم السمع كما في سائر الآيات والاحاديث إيماء إلى أنه أفضل من البصر خلافا لمن خالف وبيانه أن مع فقدان البصر يكون الشخص مؤمنا عالما كاملا بخلاف من فقد منه السمع فانه لايتصور منه شيء من ذلك كسبا إلا أن يعطى ذلك من عنده تعالى وهبا مع أن فقد السمع الخلقي يستلزم فقد النطق اللساني أيضا كما هو معلوم وفي قوله ﷺ أبو بكر وعمر مني بمنزلة السمع والبصر تصريح بما ذكرناه والله أعلم وهذا لاينافي تفضيل البصر من حيث إن بعض مرئياته ذاته تعالي إذ قد يوجد في المفضول مالا يوجد في الفاضل كقوله ﷺ للصحابة أفرضكم زيد مع أن الصديق أفضلهم (قوله من الكفر والفقر) أي فقر القلب ولذا قارنه بالكفر في قوله كاد الفقر أن يكون كفرا أي حيث لايرضي بالقضاء أو يعترض على رب السماء وهذا تعليم للامة أو تخضعا(١) لما للربوبية من الحق والخدمة أو المراد بالكفر الكفران والفقر الاحتياج الى الخلق على وجه الانكسار والمذلة وقلة المال مع عدم القناعة والصبر وكثرة الحرص وقد سبق في الاذكار قبل السلام في هذا الحديث زيادة كلام (قوله تعيدها) أي هذه الجمل أو هذه الدعوات والجملة بدل أو حال (قوله ثلاث مرات) ظرف لقوله تعيدها وكذا حين في قوله (حين تصبح وحين تمسي) (قوله أن أستن) أي اقتدى (قوله وروينا في سنن أبي داود) وكذا

---

(١) لعله (أو قاله تخضعا) . ع

عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنه قالَ من قالَ حينَ يُصبِحُ فسبحانَ اللهِ حينَ تمسُونَ وحينَ تصبَحونَ ولهُ الحمدُ فى السمواتِ والارضِ وعَشِيًّا وحينَ تَظهرُونَ يُخرِجُ الحيَّ منَ الميِّتِ ويُخرِجُ الميتَ من الحيِّ ويُحيي الارضَ بعدَ موتِها

رواه ابن السنى كما فى الحصن وقال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب (قوله فسبحان الله) أى نزهوه عما لا يليق به وفي خبر مرسل أنه ﷺ قال فى قول العبد سبحان إنها براءة الله من السوء لا يقال النفي لا يتمدح به إلا إذا تضمن ثبوتا وإلا فالنفي المحض لا مدح فيه لانا نقول نفي السوء والنقص عنه يستلزم إثبات جميع الكمال له سبحانه وكذا كل ماجاء فى الكتاب والسنة من نفى السوء والنقص عنه يتضمن إثبات ذلك له كقوله تعالى لا تأخذه سنة ولا نوم وقوله تعالى وما مسنا من لغوب قال فى المرقاة والكمال مسلم ثبوته له تعالى عند الكل ولذا ماجاءت الرسل إلا للامر بالتوحيد والعبادة على وجه التفريد اه (قوله تمسون) أى تدخلون فى المساء و (تصبحون) أي تدخلون فى الصباح فالفعلان تامان وقد سبق أن المساء الشرعى من غروب الشمس والصباح الشرعى من طلوع الفجر (قوله وله الحمد) أي له لا لغيره الحمد ثابت (فى السموات والارض) أي كائن على ألسنة أهلهما وإن من شىء إلا يسبح بحمده أو ثابت فى أجزائهما (١) وقيل فى للتعليل أى له الحمد فى هاتين النعمتين العظيمتين لاهلهما فيجب عليهم حمده والجملة معترضه وسيأتى حكمة الفصل بهما (قوله وعشيا) عطف على حين وسبق أن العشي ما بين زوال الشمس إلي غروبها وحكاية أقوال آخر وفى المغرب المشهور أنه آخر النهار (قوله تظهرون) أي تدخلون في الظهيرة (قوله يخرج الحى من الميت) بالتشديد والتخفيف أى الطائر من البيضة والحيوان من النطفة والنبات من الحبة والمؤمن من الكافر والذاكر من الغافل والعالم من الجاهل والصالح من الطالح روى أن النبى ﷺ رأى عكرمة ابن أبى جهل فقرأ هذه الآية فهذا تفسير للنبى ﷺ أن المراد من الحي المؤمن ومن الميت الكافر وفى معناه العالم والجاهل والصالح والطالح والذاكر والغافل وبعكسه قوله «ويخرج الميت من الحى» (قوله ويحيي الارض بعد موتها) أى بانبات النبات بعد موتها أى يبسها أو أرض الروح بالايمان والتوفيق بعد موتها أى فسادها

---

(١) فى النسخ (أجزائها)

وكذلك تُخرَجُونَ ، أدركَ مافاته في يومِهِ ذلِكَ ومنْ قالهنَّ حينَ يُمسى أدْركَ مافاتَه في ليلَتِهِ ،

باضداده (قوله وكذلك تخرجون) أى مثل ذلك الاخراج أو الخروج اللازم منه أو مثل ذلك الاحياء تخرجون أى من قبوركم للحساب ومايترتب عليه من العذاب أو النعيم وحسن المآب وهو بالبناء المفعول من الاخراج وفى قراءة على صيغة المعلوم من الخروج والمعنى أن الاعادة والابداء متساويان فى قدرة من هو قادر على اخراج الميت وعكسه فاعتبروا ياأولى الابصار (قوله أدرك مافاته) أى حصل ثواب مافاته من ورد وخير (قوله ذلك) أى الذى قال فيه هذا الذكر (قوله قالهن) أى الكلمات أو هذه الآيات قال ابن حجر فى شرح المشكاة وسبب ادراك ذلك أن من قال ماذكر مستحضرا لمعناه من أنه أمر بقوله ذلك أى فسبحوه فى هذه الاوقات حمله على دوام شهود تنزيه الحق تعالى عن كل مالايليق به وفي ذلك الشهود من الثواب مايخلف مامر وبهذا يعلم أن المتبادر من هذا التسبيح أن المراد من سبحان الله الامر بالتسبيح في تلك الاوقات ولاينافيه ماجاء كما فى معالم السنن قال نافع بن الازرق لابن عباس هل تجد الصلوات الخمس في القرآن قال نعم وقرأها تين الآيتين وقال جمعت المواقيت الخمس اه فتمسون المغرب والعشاء وتصبحون الصبح وعشيا العصر وحين تظهرون الظهر لان هذا باعتبار الحقيقة واستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه سائغ عند الشافعى رضى الله عنه وأكثر أصحابه وغيرهم يجعله من عموم المجاز ويدعون أنه التحقيق قال الطيبى : فان قلت كان مقتضى الظاهر أن يعقب قوله وله الحمد بقوله فسبحان الله كما جاء سبحان الله وبحمده وقوله وعشيا بقوله وحين تصبحون فما فائدة الفصل ولم خص التسبيح بظرف الزمان والتحميد بظرف المكان ، قلت قد مر أن الحمد أشمل من التسبيح فقدم وعلق به الاصباح والامساء وأخر التحميد وعلق به السموات والارض وإنما أدخله بين المتعاطفين ليجمع الحمد بين ظرفي الزمان والمكان إذ لافتراق (١) الشىء بالشىء تعلق معنوى وإن لم يوجد تعلق لفظى ولو تقدم الحمد لاشتركا فى الظرفين ولو أخر لخص الحمد بالمكان اه وهو من

---

(١) كذا والصواب (لاقتران) . ع

لَمْ يضَعِّفْهُ أبُو دَاوُدَ وقَدْ ضعّفه البخارِيُّ في تاريخه الكبير وفي كتابه كتاب الضعفاءِ *

الحسن بمكان غير أنه لم يتعرض لحكمة العدول عن مقابلة العشي بالصباح الى مقابلته بالظهيرة ولعله لمراعاة الفواصل وحسن التقابل وفهم ابن الجزرى هذه (١) المقابلة حيث قال أبعد من قال ان المساء يدخل بالزوال فان أراد دخول وقت العشى فقريب أو أراد المساء فبعيد فان الله يقول فسبحان الله الخ فقابل المساء بالصباح والظهيرة بالعشي اه وقال ابن حجر وحكمة الفصل بين المتعاطفات فى الآية بقوله وله الحمد الخ أنه لما ذكر المساء والصباح المحيطين بطرفى النهار حثهم على المحافظة على إحياء هذين الطرفين المستلزم لاحياء ما بينهما أيضا بأن أهل السموات والارض وهم من جملتهم عليهم أن يقوموا باحياء مقام الحمد دائما الذى يقابل (٢) التسبيح باعتبار دلالة الحمد على الصفات الثبوتية والتسبيح على الصفات السلبية والأولى أكمل وافخم ومستلزمة للثانية ولا عكس وإنما لم يعقب التسبيح بالحمد كما هو فى سبحان الله وبحمده المذكور في أكثر الآيات والاحاديث لان القصد هنا الاشارة إلى مقامين متغايرين مقام التسبيح المشار به إلى الصلاة المختصة ببعض أهل الارض ومقام الحمد الباعث عمومه لأولئك البعض على ادامة ماخصوا به فناسب حينئذ فصل هذا وجعله اعتراضا بين أجزاء ذلك ليكون حاملا عليها ومؤكدا لطلبها ولما (٣) كان القصد من التسبيح ماذكر من الامر به أو بالصلاة على مامر وذلك يقتضى التجدد والحدوث ومن الاخبار بان الحمد له فيما ذكر الدلالة (٤) على الدوام والثبات والاستمرار ناسب ذكر ظرف الزمان فى الاول وظرف المكان فى الثانى قال وهذا أولى مما قبله (قوله لم يضعفه أبو داود) أى فهو عنده صحيح أو حسن لكن قال الحافظ لعل أبا داود سكت عن تضعيفه لانه من الفضائل (قوله وقد ضعفه البخارى) قال الحافظ ابن حجر فى تخريج أحاديث الكشاف أخرج الحديث أبو داود والعقيلى وابن عدى من حديث ابن عباس واسناده ضعيف وقال البخارى لا يصح اه وقال الحافظ فى أماليه على هذا الكتاب قوله وضعفه البخارى الخ لفظ البخاري فى الكتابين سعيد بن بشير النجاري روى عن السلمانى وروى عنه الليث لم يصح حديثه وكذا نقله ابن عدى فى ترجمة سعيد وأورد الحديث وقال لا أعلمه (٥) روى عنه غير الليث ولا أعلمه

---

(١) الي (٥) فى النسخ (أن هذه) ، (مقابل) ، (لما) ، (الدال) ، (لا أعلم) . غ

وروينا فى سُننِ أبى داودَ عن بعضِ بناتِ النبيِّ ﷺ ورضى عنهن أن النبى ﷺ كانَ يعلِّمُها

روى الا هذا الحديث ثم نقل كلام البخارى فيه وقال انه عني هذا الحديث قال الحافظ والحديث ضعيف بغير سعيد فان شيخه ابن البيلمانى (١) ضعيف جدا قال ابن عدى كل ما يرويه ابن البيلمانى فالبلاء فيه منه قال ابن حبان روى عن أبيه نسخة قدر مائتي حديث كلها موضوعة والنجارى بنون مفتوحة وجيم مشددة والبيلمانى بموحدة ولام مفتوحتين وتحتية ساكنة قال الحافظ ووجدت للحديث شاهدا بسند معضل لا بأس برواته ثم أخرجه عن زيد العمى وقال وهو بفتح المهملة وتشديد الميم نسبة الى بنى العم بطن من تميم وقيل لانه كان يقول اذا سئل عن شيء حتي أسأل عمي وهو مختلف فيه عن محمد بن واسع من قال حين يصبح ثلاث مرات فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون لم يفته خير كان قبله من الليل ولم يدركه يومه شر ومن قالها حين يمسى مثله وكان ابراهيم خليل الرحمن يقولها ثلاث مرات اذا أصبح وثلاث مرات اذا أمسى قال الحافظ ولم أره مصرحا برفعه لكن مثله لا يقال بالرأى ولبعض حديثه شاهد بسند ضعيف مصرح فيه برفعه عن معاذ بن أنس الجهني عن رسول الله ﷺ قال ألا أخبركم لم سمي الله تعالي خليله الذى وفى لانه كان يقول كلما أصبح فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون أخرجه أحمد وفى سنده ابن لهيعة وفى شيخه زبان بفتح الزاي وشدة الموحدة وآخره نون وهو ابن فايد مقال وكذا فى ابن لهيعة وقد سكت عن نقل التضعيف المذكور عن البخارى صاحبا المشكاة والسلاح وكانه لكونه غير مؤثر فى العمل بمضمون الخبر لكون التضعيف انما يمنع من العمل اذا كان شديدا كما تقدم نحوه في كلام الحافظ فى سكوت أبي داود عن بيان ضعفه (قوله وروينا فى سنن أبي داود) وكذا رواه كما في الحصن النسائي وابن السني قال ميرك كلهم من حديث عبد الحميد مولى بني هاشم عن أمه قال فى السلاح وكانت تخدم بعض بنات النبى ﷺ عن بعض بنات النبي ﷺ قال الحافظ بعد تخريجه الحديث حديث غريب أخرجه أبو داود فى كتاب الادب وأخرجه النسائى فى اليوم والليلة وأخرجه ابن السنى عن النسائى، وأبو نعيم

---

(١) فى النسخ حذف (ابن). ع

فيقولُ قولي حينَ تُصبحينَ سبحانَ اللهِ وبحمدهِ لا قوّةَ الا باللهِ ما شاءَ اللهُ كانَ وما لمْ يشأْ لم يَكُنْ ، أعلَمُ أن اللهَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ وأنَّ اللهَ قدْ أحاط بكلِّ شيءٍ علماً فانه منْ قالَهنَّ حينَ يُصبحُ حُفِظ حتى يُمسى ومن قالهن حين يُمسى حُفظ حتى يُصبح * وروينا فى سنن أبي داودَ عن أبي سعيدٍ الخُدرى رضى

فى اليوم والليلة وتكلم فى رجال السند الى أن قال وعبد الحميد وسالم يعنى الراوي للحديث عن عبدالحميد ذكرهما ابن حبان فى الثقات لكن قال أبو حاتم الرازى عبد الحميد مجهول اه قال الحافظ المنذرى أم عبد الحميد لا أعرفها وقال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها وكانها صحابية وفي التخريج له أم عبد الحميد لم أعرف اسمها ولا حالها لكن يغلب على الظن انها صحابية فان بنات النبي ﷺ متن فى حياته الا فاطمة فعاشت بعده ستة أشهر أو أقل وقد وصفت بانها كانت تخدم التي روت عنها لكنها لم تسمها فان كانت غير فاطمة قوي الاحتمال والا احتمل انها جاءت بعد موت النبي ﷺ والعلم عند الله اه (قوله فيقول) هو بيان للتعليم وفى المرقاة يحتمل أن تكون الفاء تفسيرية اه (قوله سبحان الله وبحمده) أي أنزهه عن كل سوء وأبتدىء بحمده وفى المغرب سبحتك بجميع آلائك وبحمدك سبحتك وفى الحرز الاظهر فى المعنى أن يقال أسبحه وأنزهه عما لا يليق به من الصفات السلبية وأقوم بحمده وثنائه الجميل من النعوت الثبوتية فالواو عاطفة للجملة على ماقبلها ويجوز أن تكون زائدة وتقدم بسط ذلك فى باب فضل الذكر (قوله لا قوة الا بالله) أى لا قدرة للعبد على حركة أو سكون الا باقدار الله أى وقيل لا قوة أى لا قدرة على التسبيح والتحميد وغيرهما (قوله ماشاء الله كان الخ) سواء شاء العبد أولا وعلى هذا اتفق السلف ولا عبرة بخلف بعض الخلف وهذا معني قوله تعالي وما تشاءون إلا أن يشاء الله وفى الحديث القدسى تريد وأريد ولا يكون إلا ما أريد فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط ويفعل الله مايشاء ويحكم مايريد وقد عقد الشافعى معنى هذه الجملة فى قوله

ماشئت كان وان لم أشأ * وما لم تشأ إن أشأ لم يكن

(قوله وروينا فى سنن أبي داود) قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب

الله عنه قال دخل رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ المسجدَ فاذا هو برجلٍ منَ الانصارِ يُقالُ له أبو أُمامةَ فقالَ ياأبا أُمامة مالى أراك جالساً فى المسجدِ فى غير وقت صلاة قال هُمومٌ لَزِمَتنى

أخرجه أبوداود فى كتاب الصلاة وهو آخر حديث فيه ويليه كتاب الزكاة وسكت عليه فى السنن وسئل عنه فى أسئلة أخرى فقال غسان بن عوف شيخ بصري والحديث غريب اهـ وغسان المذكور ذكره الساجى والعقيلى فى الضعفاء وقال العقيلي لا يتابع على حديثه وقد أخرجه أبو بكر بن أبى عاصم في كتاب الدعاء عن عقبة بن مكرم عن الغدانى عن غسان بن وهب فان كان محفوظا فلعل وهبا جده أوكنيته فتصحفت الاداة ولم يذكرواله الاهذا الحديث ثم أول سياق هذا الحديث ظاهر فى أنه من مسند أبي سعيد وعلى ذلك اقتصر من صنف فى الاطراف وفي رجالها ويستدرك عليهم ان فى أثنائه مايقتضى التصريح بانه من مسند أبي امامة وليس فى الصحابة من الانصار من يكنى أباامامة الاسعد بن زرارة ومات فى أول الاسلام وسبطه أسيد بن سهل بن حنيف ومات النبي ﷺ وهو صغير فلعله هذا لكن أفرد ابن منده فى الصحابة صاحب هذا الحديث بترجمة وتبعه أبو القاسم يعني البغوى وأما الحاكم فى الكنى فلم يتعرض لهذا فيمن عرف اسمه ولا فيمن لم يعرف اهـ ولحديث أبى سعيد شاهد من حديث أنس الا فى القصة ثم أخرجه الحافظ عن أنس قال كان النبي ﷺ يقول اللهم إنى أعوذ بك من العجز والكسل والهم والحزن والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال وقال بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه أحمد والبخارى والنسائى وأبوعوانة قال وبعضه فى الصحيحين من وجه آخر عن أنس وفيه زيادة ليست فى هذا وعند مسلم من حديث زيد ابن أرقم مثله لكن الزيادة غير الزيادة المذكورة وقد ذكرها المصنف فى كتاب الدعوات اهـ وفى الحرز بعد ذكر الحديث عن أبى سعيد كما ذكره المصنف مالفظه وفى الجامع رواه أحمد والشيخان وأبوداود والترمذى والنسائى عن أنس ولفظه ضلع الدين وروى صاحب الفردوس عن أنس أن النبي ﷺ قال من قال يوم الجمعة اللهم أغننى بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك سبعين مرة لم تمر به جمعتان حتى يغنيه الله وأصل الحديث أخرجه أحمد والترمذى اهـ (قوله هموم لزمتنى) ابتدأ به لان

ودُيونٌ يارسولَ اللهِ قال أفلا أعلِّمُك كلاما اذا قلتَه أذهَبَ اللهُ همَّك وقضَى عنكَ دينَك قلتُ بلى يارسولَ الله قال قلْ إذا أصبحتَ وإذا أمسيتَ اللهمَّ انى أعوذُ بكَ من الهمِّ والحَزَنِ وأعوذُ بك من

التنوين فيه للتكثير أو للتعظيم أى هموم كثيرة أو عظيمة لزمتنى وأحاطت بى فلم أجد منها مخرجا ولا من ضيقها فرجا و يؤيده قوله يارسول الله فان الاستغاثة تدل على عظم ماوقع فيه حتى استغاث منه بهذا اللفظ الدال على سرعة الاجابة (قوله وديون) أى لزمتنى وحذف لدلالة الاول عليه وكانه عطف تفسير لبيان أن تلك الهموم هى تلك الديون و يؤيده الحديث الدين هم بالليل مذلة بالنهار (قوله أفلا أعلمك) الهمزة فيه للاستفهام والفاء عاطفة لما بعدها على جملة مقدرة دل عليها السياق ولا مزيدة للتأكيد نظير مامنعك أن لا تسجد والتقدير اتمتثل ما آمرك به فاعلمك و يدل لذلك قوله فى الجواب فقلت بلى ووقع فى عبارة الطيبي ما يوهم ان ألا أصلية وليس مرادا (قوله اذا قلته الخ) فائدة الاتيان به التحريض على الاتيان بذلك الكلام خصوصا وفيه تعجيل البشرى بازالة تعجيل (١) ماطلب ازالته من الهم والدين (قوله الهم والحزن) بضم الحاء المهملة واسكان الزاى و بفتحهما ضد السرور وفرق بينهما بان الهم يختص بالمتوقع والحزن بما وقع وقيل الهم الحزن الذى يذيب الانسان لشدة الغم الذي تلقاه ماخوذ من همنى المرض اذا بنى والحزن أصله من الخشونة وهو يصدق بادنى شدة وغم وقيل الحزن مايحصل لفقد مايشق على المرء فقده والهم مايذيب الانسان فيكون تعوذه من الشيء الذي ينحل الجسم وقال الداودي الهم ماشغل الضمير وليس شيء أضني على البدن منه قال والحزن أن يصاب الرجل فى أهله وهما عند الفراء سواء وقال الحنفى الهم عام فى أمور الدنيا والآخرة واعترض بان هم الآخرة كالمنبوذ (٢) منه بل هو محمود في الحديث من جعل الهموم هما واحدا هم الدين كفا (٣) الله هم الدنيا والآخرة وفي شرح العدة نقلا عن الخطابى لا ينبغي للمؤمن أن يهتم بشيء من أمر الدنيا فان الله تعالى قدر الامور وأحكمها وقدر الارزاق وقسمها فلا يجلب الهم للعبد خيرا في دنياه ولا ياتيه مالم يقدرله وكان عمر بن عبد العزيز يقول اللهم رضني بالقضاء وحبب إلى القدر حتي لا أحب تقديم ما أخرت ولا تأخير

(١) لعله (بتعجيل ازالة) (٢) لعله (لا يتعوذ) (٣) لعله (كفاه) . ع

العجزّ والـكَسلِ وأعوذُ بكَ من الُجبْنِ

ماقدمت ومن آمن بالقدر فلاينبغى له أن يهتم على شيء فانه من الدنيا ولا يتهم ربه فيما قضي له الخير وانما ينبغي للعبد الاهتمام بامر الآخرة وعرضه على ربه وكيف ينجومن سؤاله ولذلك قال ﷺ لوتعلمون ماأعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فلذلك يحسن الهم والبكاء اه (قوله العجز) بسكون الجيم هو فى الاصل التاحر عن الشيء ماخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء وللزومه الضعف عن الاتيان بالشيء استعمل فى مقابل القدرة فقيل هو ذهاب القدرة في وجه وكلاهما يحسن التعوذ منه واستعاذ من العجز لئلا يعجز عن القيام بمهمات العبادات الناشيء عن ارتكاب الذنوب لانها توجب لمرتكبها توالي العوائق وتسابق الموانع اليه قال ابن بطال اختلف في معني العجز (١) فأهل الكلام يجعلونه مالا استطاعة لاحد على فعله مما يعجز عنه لانها عندهم مع الفعل وأما الفقهاء فيقولون هو مالا يستطيع أن يعمله اذا أراد لانهم يقولون الحج ليس على الفور ولوكان على المهلة عند أهل الكلام لم يصح معناه لانها لا تكون الامع الفعل (قوله والكسل) بفتحتين هو فترة النفس والمراد التثاقل عن صالح الاعمال مع القدرة عليه ايثارا لراحة الابدان على التعب ويكون ذلك لعدم انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة فيه وقد ذم الله سبحانه المنافقين بانهم اذاقاموا الى الصلاة قاموا كسالى أما من تثاقل عنها لمرض أو ضعف أو كبر فلايدخل في الذم والله سبحانه أعلم (قوله من الجبن) بضم فسكون أوفضم صفة الجبان يقال فيه جبن يجبن جبنا وجبنا وجمع الجبان جبن والجبانة وهو الخوف من العدو الشامل للصورى وهو الكافر والمعنوى وهو (٢) النفس والشيطان وسبب الخوف يمنعه المحاربة أو يحمله على الموافقة والجبانة هى ضد الشجاعة وانما يكون من ضعف القلب وخشية النفس والجبان الذى يرتدع (٣) فى الحرب ويضعف وذلك يؤدى الى الفرار من الزحف وهو كبيرة واستعاذته ﷺ منه تعليم لامته لانه يؤدى الى عذاب الآخرة كما قاله المهلب لانه يفر من الزحف فيدخل تحت وعيد قوله تعالى فقد باء بغضب وربما يفتن فى دينه فيرتد لجبن أدركه وخوف على نفسه من القتل والاسر والعبودية، والجبن والكذب من الخلال المذمومة التى لاتصلح أن تكون فى رءوس الناس من امام وخليفة وحامل

(١) لعله (المعجز) (٢) في النسخ (هو) (٣) لعله (يرتد). ع

والبَخَلِ وأعوذُ بكَ من غلبةِ الدَّينِ وقَهرِ الرجَالِ قالَ ففَعلتُ ذلكَ فأذهبَ اللهُ تعالى همِّي وغمي وقضَى عني دَيني * وروينا فى كتاب ابن السنى (٣) باسناد صحيح عن عبدِ الله بن أبزى رضى الله عنه قال كانَ رسولُ الله ﷺ اذا أصبحَ قالَ أصبحنا على فطرةِ الإسلامِ وكلمةِ الاخلاصِ ودِين نبيِّنا محمدٍ ﷺ وملةِ إبراهيمَ ﷺ حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، قلت كذا وقع فى كتابه ودِين نبينا محمد وهو غير مُتَّبع ولَعلهُ ﷺ قال ذلك جهراً ليسمعهُ غيرُه فيتعلمَهُ والله أعلم * وروينا فى كتابِ ابن السنى عَنْ عبدِ الله بن أبى أوْفى

علم اذ الكذب يجور او يهدى اليه كما جاء في الحديث (قوله والبخل) بضم فسكون وفي نسخة من الحصن بفتحهما وذكرهما فى شرح العدة وغيره يقال بخل يبخل بخلا وهوأن يبخل باداء الواجبات كمنع الزكاة وقراء (١) الضيف وفى شرح الجامع الصغير للعلقمى البخل فى الشرع منع الواجب وعندالعرب منع السائل عما يفضل عنده وقيل البخيل الشحيح وقال ابن مسعود أن لا يعطي شيئا والشح أن يشح بما فى أيدى الناس أي يحب أن يكون له ما في أيديهم من الحلال والحرام وقيل البخل دون الشح اه وفى الصحاح الشح البخل مع حرص واستعاذ ﷺ من البخل لقوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وقال ﷺ أى داء أدوى من البخل (٢)

---

(١) فى النسخ (وإقراء) وهو تصحيف (٢) بياض بالاصل الذي نقلت عنه النسخ الخمس التى بيدنا والمبيض له هو باقى هذا الباب وثمانية أبواب بعده وأول الباب الذى بعدها وهو باب مايقول اذا أراد النوم . ع

(٣) فى الجامع الصغير أحمد والطبرانى . حسن . وفيه زيادة واذا أمسى وفيه وملة أبينا ابراهيم وفيه كان بدل أنا وفى تخريج العراقى على الاحياء حديث أصبحنا الخ بلفظ الجامع الصغير لكن بحذف «مسلما» : النسائى في اليوم والليلة من حديث عبد الرحمن بن أبزى صحيح أحمد من حديث بن أبزى عن أبي بن كعب مرفوعا اه . ع

رضى عنهما (١) قال كانَ رسولُ اللهِ ﷺ اذا أصبحَ قالَ أصبحنا وأصبحَ الملكُ للهِ عزَّ وجل والحمدُ للهِ والكبرياء والعظمةُ للهِ والخلقُ والامرُ والليلُ والنهار وما سكنَ فيهما للهِ تعالى اللهم اجعل أول هذا النهارِ صلاحاً وأوسطهُ نجاحاً وآخرَه فلاحاً ياأرحم الراحمين * وروينا في كتاب الترمذي وابن السني باسناد فيه ضَعْفٌ (٢) عن معقلِ بن يسارٍ رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال من قالَ حينَ يُصبح ثلاثَ مرات أعوذ باللهِ السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من سورة الحشر وكل اللهُ تعالى بهِ سبعينَ ألفَ ملَكٍ يُصلونَ عليه حتى يُمسى وإن مات في ذلك اليوم مات شهيدا ومن قالها حينَ يُمسى كان بتلكَ المنزلةِ * وروينا في كتابِ ابن السُّني عن محمد بن ابراهيمَ عن أبيهِ رضى اللهُ عنه قال وجهنا رسولُ الله ﷺ في سَريّةٍ فأَمَرَنا أن نقرأ اذا أمسينا وأصبحنا أفحَسِبتُم أنما خَلَقْناكم عبثاً فقرأنا فغَنِمنا وسَلِمنا * وروينا فيه عن أنس رضى اللهُ عنه (٣) أن رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يدعُو بهذِه الدعوةِ إذَ أصبَحَ وإذَا أمسَى اللهُم أسألُكَ مِنْ فَجْأَةِ

---

(١) فى تخريج العراقى حديثان يشبهان هذا (أحدهما) أصبحنا وأصبح الملك والحمد والحول والقوة والقدوة والسلطان والسموات والارض وكل شيء لله رب العالمين رواه الطبرانى فى الاوسط عن عائشة بسند ضعيف (والثانى) أصبحت وأصبح الملك والكبرياء والعظمة والخلق والليل والنهار وماسكن فيها لله رواه الطبرانى في الدعاء من حديث ابن أبى أوفى بسند ضعيف ، وقوله اللهم اجعل الخ فى تخريج العراقي اللهم اجعل أول يومنا هذا صلاحا وأوسطه فلاحا وآخره نجاحا رواه عبد بن حميد فى المنتخب والطبرانى من حديث ابن أبى أوفى واسناده ضعيف . ع (٢) لأن فى سنده خالد بن طمهان قال المنذري هو صدوق شيعى ضعفه ابن معين ووثقه أبو حاتم وحسن له الترمذى اه وفى تخريج العراقي قال الترمذى حسن غريب اه . ع (٣) فى الجامع رواه أبو يعلى فى مسنده وابن السني عن أنس . حسن . وفيه (اللهم إنى أسألك) . ع

الخير وأعوذ بك من فجاءة الشر* وروينا فيه عن أنس رضى الله عنه (١) قال قال رسول الله ﷺ لفاطمة رضى الله عنها ما يمنعك أن تسمعى ما أوصيك به تقولين إذا أصبحت واذا أمسيت ياحى ياقيوم بك أستغيث فأصلح لى شأنى كله ولا تكلنى إلى نفسى طرفة عين* وروينا فيه باسناد ضعيف (٢) عن ابن عباس رضى عنهما أن رجلا شكا إلى رسول الله ﷺ أنه تصيبه الآفات فقال له رسول الله ﷺ قل إذا أصبحت باسم الله على نفسى وأهلى ومالى فإنه لا يذهب لك شيء فقالهن الرجل فذهبت عنه الآفات* وروينا فى سنن ابن ماجه وكتاب ابن السنى عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا أصبح قال اللهم انى أسألك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا * وروينا فى كتاب ابن السني عن ابن عباس رضى الله عنهما (٣) قال قال رسول الله ﷺ من قال إذا أصبح اللهم إنى أصبحت منك فى نعمة وعافية وستر فأتم نعمتك على وعافيتك وسترك فى الدنيا والآخرة ثلاث مرات إذا أصبح وإذا أمسى كان حقا على الله تعالى أن يتم عليه* وروينا فى كتابى الترمذى وابن السنى عن الزبير بن العوام رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ (٤) قال ما من

---

(١) فى المنذرى رواه النسائى والبزار بسند صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وفيه (برحمتك استغيث أصلح) . ع (٢) في الجامع الصغير لم يعقبه برمز الضعف ولا غيره وذكر بعده حديثا يشبهه وهو قل كلما أصبحت واذا أمسيت باسم الله على دينى ونفسى وولدي وأهلي ومالى . ابن عساكر عن ابن مسعود . حديث حسن . ع (٣) فى زاد المعاد فأتم على نعمتك وفي سفر السعادة فأتم على نعمتك . ع (٤) فى الجامع الصغير بالرواية الاولى . الترمذى . حسن . وبالرواية الثانية لكن بلفظ « إلا وصارخ يصرخ » . أبو يعلى وابن السني . حسن . ع

صَبَاحٍ يُصْبِحُ العبادُ إلا منادٍ ينادى سبحانَ المَلِكِ القُدُّوسِ . وفى رواية ابنِ السنى إلا صرَخَ صارِخٌ أيها الخلائقُ سبحوا الملكَ القدوسَ * وروينا فى كتابِ ابن السنى عن بُريدةَ رضى الله عنهُ قال قال رسول الله ﷺ منْ قالَ إذا أصبحَ وإذا أمسي ربِّىَ الله توكَّلتُ عليه لا إلَه إلا هُوَ عليهِ توكَّلْتُ وهُوَ ربُّ العرشِ العظيمِ لا إلهَ إلا اللهُ العلىّ العظيمِ ماشاءَ اللهُ كانَ وما لم يشا لم يكنْ أعلَمُ أنَّ الله على كل قديرٌ وأن الله قَدْ أحاطَ بكل شيء علما ، ثم ماتَ دخلَ الجنةَ * وروينا فى كتاب ابن السنى عن أنس رضى الله عنْهُ أن رسولَ الله ﷺ قالَ أيعجزُ أحَدُكُم أنْ يكونَ كأبى ضَمْضَمٍ قَالُوا ومَنْ أبو ضَمْضَمٍ يارَسولَ اللهِ قالَ كانَ إذا أصبحَ قالَ اللهم إني قد وَهَبْتُ نفسي وعِرْضى لكَ ، فلا يَشْتِمُ منْ شتَمهُ ولا يظلِمُ منْ ظَلَمَهُ ولا يضرِبُ منْ ضربهُ * وروينا فيه عن أبى الدَّرداءِ رضى الله عنهُ عنِ النبي ﷺ (١) قالَ منْ قالَ فى كلِّ يومٍ حِينَ يُصبِحُ وحِينَ يُمسِي حَسْبِيَ اللهُ لا إلهَ إلا هو عليه توكلتُ وهُو ربُّ العرشِ العظِيمِ سبعَ مراتٍ كفاهُ الله تعالى ما أهمَّهُ مِنْ أمرِ الدنيا والآخرةِ * ورَوَينا فى كتاب الترمذى وابن السنى باسنادٍ ضعيفٍ عنْ أبى هريرة رَضِى الله عنه قال قالَ رسولُ الله ﷺ من قرأ حم المُؤْمِن الى اليه المصيرُ وآيةَ الكرسىّ حِينَ يُصبِح حفِظ بهما حتى يُمسى ومنْ قرأهما حينَ يُمسى حفظَ بهما حتى يُصبحَ * فهذِه جملةٌ من الاحاديثِ التى قصدْنا ذكرَها وفيها كفاية لمن وفقه الله تعالى

---

(١) ذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب معبرا عنه بقوله «وعن» يعني أن سنده جيد وفى آخره (كفاه الله ماأهمه صادقا كان أو كاذبا) وقال رواه أبوداود موقوفا ورفعه ابن السنى وغيره وقد يقال إن مثل هذا لايقال من قبل الرأى والاجتهاد فسبيله سبيل المرفوع اه ولعل المراد بالصادق من يقولها وهو متصف بمدلولها من التوكل وبالكاذب من وقف عند الاسباب فلم يخلص التوكل فليتأمل . ع

نسألُ اللهَ العظيمَ التوفيقَ للعملِ بها وسائرِ وجوهِ الخيرِ * وروينا في كتابِ ابن السني عن طلقِ بن حبيبٍ قالَ جاءَ رجلٌ إلى أبي الدرداءِ فقال يا أبا الدرداءِ قَدْ احترقَ بيتُكَ فقال ما احترقَ لم يكنِ اللهُ عزوجلّ ليفعلَ ذلك بكلمات سمعتهنَّ مِن رسول اللهِ ﷺ من قالها أولَ نهاره لم تصبه مصيبةٌ حتى يُمسيَ ومن قالها آخرَ النهارِ لم تُصبهُ مُصيبةٌ حتى يُصبحَ: اللهم(١) أنتَ ربِّي لا إلهَ إلا أنتَ عليكَ توكلتُ وأنتَ ربُّ العرشِ العظيمِ ما شاءَ اللهُ كان وما لم يشأْ لم يكنْ لا حولَ ولا قوةَ الا باللهِ العليِّ العظيمِ أعلمُ أنَّ اللهَ على كل شيءٍ قديرٌ وأن اللهَ قَدْ أحاط بكلِّ شيءٍ علماً اللهم إني أعوذ بك منْ شرِّ نفسي ومن شر كل دابة أنتَ آخذٌ بناصيتِها إن ربي على صراطٍ مستقيم * ورواه من طريق آخر عَنْ رجلٍ منْ أصحاب النبي ﷺ لم يقلْ عنْ أبي الدرداءِ وفيه أنه تكرَّر مجيء الرجل إليه يقولُ أدْركْ دارَكَ فقدِ احترقَتْ وهو يقولُ ما احترقت لأني سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول منْ قالَ حينَ يُصبح هذهِ الكلماتِ وذكرَ هذه الكلماتِ لم يُصبْهُ في نفسهِ ولا أهلِهِ ولا مالِهِ شيءٌ يكرَهُهُ وقد قلتُهَا اليومَ ثم قال انهضوا بنَا فقامَ وقامُوا معهُ فانتَهَوْا إلى دارهِ وقد احترقَ ما حولهَا ولم يُصبهَا شيءٌ

﴿ بابُ ما يقالُ في صَبيحةِ الجُمعةِ ﴾

اعلمْ أنَّ كلَّ ما يُقالُ في غيرِ يومِ الجُمعةِ يقال فيهِ، ويزدادُ استحبابُ كثرةِ الذِّكرِ فيهِ على غيرهِ، ويزدادُ كثرةَ الصلاةِ على رسول اللهِ ﷺ * وروينَا في كتابِ ابن السني عن أنسٍ رضي اللهُ عنْهُ عنِ النبيِّ ﷺ قَالَ مَنْ قَال صبيحةَ

---

(١) ذكر هذا الدعاء في زاد المعاد معبرا عنه بقوله (ويذكر) وفي سفر السعادة معبرا عنه بقوله (وقال) لكن فيه (أول الليل) بدل (آخر النهار) وفي الاحياء لكن قدم الحوقلة على المشيئة وقال في ليل أو نهار قال العراقي في تخريجه رواه الطبراني بسند ضعيف . ع

يومِ الجمعةِ قبلَ صلاةِ الغداةِ[1] أستغفرُ اللهَ الذي لا إله إلا هُوَ الحيَّ القيومَ وأتوبُ إليهِ ثلاثَ مراتٍ غفرَ اللهُ ذنوبَهُ ولو كانت مثلَ زبدِ البحرِ * ويُستحبُّ الاكثارُ مِنَ الدُّعاءِ في جميعِ يومِ الجمعةِ مِنْ طلوعِ الفجرِ إلى غروبِ الشَّمسِ رجاءَ مصادفةِ ساعةِ الإجابةِ . فقدِ اختُلِفَ فيها على أقوالٍ كثيرةٍ فقيلَ هيَ بعدَ طلوعِ الفجرِ وقبلَ طلوعِ الشَّمسِ وقيلَ بعدَ طلوعِ الشَّمسِ وقيلَ بعدَ الزَّوالِ وقيلَ بعدَ العصرِ وقيلَ غيرُ ذلكَ * والصحيحُ بل الصوابُ الذي لا يجوزُ غيرُه ما ثبتَ في صحيحِ مسلمٍ عَنْ أبي موسى الاشعريِّ عَن رسولِ اللهِ ﷺ أنها ما بينَ جلوسِ الامامِ على المنبرِ إلى أنْ يُسلِّمَ منَ الصَّلاة

﴿ بابُ ما يقولُ إذا طلعتِ الشَّمسُ ﴾

رَوينا في كتابِ ابنِ السُّني باسنادٍ ضعيفٍ عن أبي سعيدٍ الخدري رضيَ اللهُ عنهُ قالَ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا طلعت الشمسُ قالَ الحمدُ للهِ الذي جلَّلَنا اليومَ عافيتَهُ[2] وجاءَ بالشمسِ مِنْ مَطلعِها اللهمَّ أصبحتُ أشهدُ لكَ بما شهدتَ به لنفسِكَ وشهدَتْ بهِ ملائكتُكَ وحملةُ عرشِكَ وجميعُ خلقِكَ أنكَ أنتَ اللهُ لا إلهَ إلا أنتَ القائمُ بالقسطِ لا إلهَ إلا أنتَ العزيزُ الحكيمُ اكتبْ شهادتي بعدَ شهادةِ ملائكتِكَ وأولي العلمِ اللهمَّ أنتَ السَّلامُ ومنكَ السلامُ وإليكَ السلامُ أسألُكَ يا ذا الجلالِ والاكرامِ أنْ تستجيبَ لنا دعوتَنا وأن تُعطينا رغبتَنا وأنْ تغنينا عمَّنْ أغنيتَهُ عنَّا مِنْ خلقِكَ اللهمَّ أصلِحْ لي ديني الذي هو عِصمةُ

---

(١) في المنذري وروى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من قال بعد الفجر ثلاث مرات و بعد العصر ثلاث مرات استغفر الله الخ كفرت عنه ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر رواه ابن السني في كتابه اه وهو يخالف حديث أنس الذي هنا في عدم التقييد بالجمعة و يزيد عنه ذكر العصر وقد أشار المنذري الي ضعفه بقوله روى . ع (٢) يقال جللت الفرس تجليلا ألبسته الجل . ع

أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معيشتي وأصلح لي آخرتي التي إليها منقلبي * وَرويْنا فيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه أنه جعل مَنْ يرقُبُ له طلوعَ الشمسِ فلما أخبره بطلوعها قال الحمدُ لله الذي وهبَ لنا هذا اليومَ وأقالنا فيه عثراتِنا

﴿ باب مايقولُ إذا استقلَّتِ الشمسُ (١) ﴾

روينا في كتاب ابن السني عن عمرو بن عَبَسَةَ رضيَ الله عنه عنْ رسول الله ﷺ قال ما تستقلُّ الشمسُ فيبقى شيء منْ خلْقِ الله تعالى إلا سبّحَ اللهَ عزَّ وجل وحمِدَهُ إلا ماكانَ منَ الشيطَان وأعتَاءِ بني آدمَ ، فسألتُ عنْ أعتَاءِ بني آدمَ فقَال شِرَارُ الخلقِ

﴿ بابُ مايقولُ بعدَ زوالِ الشمسِ إلى العَصْرِ ﴾

قدْ تقدمَ مايقولهُ إذا لبِسَ ثوبهُ وإذا خرجَ منْ بيْتِهِ وإذا دخلَ الخلاءَ وإذا خرجَ منْهُ وإذا توضأَ وإذا قصدَ المَسجدَ وإذا وصلَ بابهُ وإذا صارَ فيهِ وإذا سمِعَ المُؤذّنَ والمُقيمَ ومَا بيْنَ الأذانِ والإقامةِ وما يقولهُ إذا أرادَ القيامَ للصلاةِ وما يقولهُ في الصلاةِ منْ أولها إلى آخرِها وما يقولهُ بعدَها ، وهذا كُلُّهُ يَشتركُ فيهِ جميعُ الصلواتِ * ويُستحَبُّ الإكثارُ منَ الأذكارِ وغيرِهَا منَ العِبادَاتِ عقبَ الزوالِ لِمَا روينَا في كِتابِ الترمذيِّ عنْ عبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِب رَضيَ اللهُ عنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصلي أرْبعاً بعدَ أنْ تزولَ الشمْسُ قبْلَ الظهْرِ وقالَ إنهَا ساعةٌ تُفتحُ فيها أبْوابُ السَّماءِ فأُحبُّ أنْ يصعَدَ لي فيهَا عَملٌ صالحٌ . قالَ الترمذيُّ حَديثٌ حسنٌ * ويُستحَبُّ كثْرَةُ الأذْكارِ بعدَ

---

(١) أي ارتفعت . ع

وظيفةِ الظهرِ لِعُمُومِ قولُ اللهِ تعالى وسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ، قالَ أهلُ اللغةِ العَشيُّ منْ زَوالِ الشَّمْسِ إلي غرُوبهَا قالَ الإمامُ أبُو منصُورٍ الأَزْهرِيُّ العَشيُّ عِند العرَبِ ما بَيْنَ أنْ تزُولَ الشَّمسُ إلي أنْ تغرُبَ

﴿ بابُ مايقولُه بعدَ العصرِ إلى غرُوبِ الشَّمْسِ ﴾

قدْ تقدَّم مايَقولهُ بعدَ الظُّهرِ ، والعَصرُ كَذلِكَ ، ويُستَحبُّ الإكْثارُ منَ الأَذكارِ فى العَصْرِ استِحبَاباً مُتأكِّداً فإنَّها الصلاةُ الوُسْطَى على قَولِ جَماعاتٍ منَ السَّلفِ والخَلفِ وكَذلِكَ تُستَحَبُّ زيادَةُ الاعتِنَاءِ بالأَذكَارِ فى الصُّبحِ فَهاتَانِ الصلاَتانِ أَصحُّ ماقيلَ فى الصلاَةِ الوُسطَى ويُستَحَبُّ الاكْثارُ منَ الاَذكَارِ بعدَ العَصْرِ وآخِرَ النَّهارِ أكثَرُ * قال اللهُ تعالى فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غرُوبِهَا . وقالَ تَعالى : وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ . وقالَ تعالى : وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ . وقالَ تعالى يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ . وقَدْ تقدَّم أنَّ الآصالَ مابيْنَ العَصْرِ والمَغرِبِ * ورَوينَا فِي كِتابِ ابنِ السُّنيِّ بإسنَادٍ ضَعيفٍ عَنْ أنَسٍ رَضيَ اللهُ عَنهُ[1] قال قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأنْ أجْلِسَ مع قَوْمٍ يذكُرُونَ اللهَ عزَّ وجلَّ

(١) فى المنذرى حديثان يشهدان له وليسا ضعيفين أحدهما عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب الى من أن أعتق أربعة من ولد اسماعيل ولان أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر الى أن تغرب الشمس أحب الى من أن أعتق أربعة رواه أبو داود وأبو يعلي قال فى الموضعين احب الي من أن أعتق أربعة من ولد اسماعيل دية كل واحد منهم اثنا عشر ألفا ـ الحديث الثانى ـ عن أبي امامة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال

مِنْ صلاةِ العَصرِ إلى أنْ تغرُبَ الشَّمسُ أحَبُّ إليَّ من أنْ أعتِقَ ثمانيةً مِنْ وَلدِ إسْمٰعيلَ

﴿ بابُ مايقولُ إذا سمِعَ أذانَ المَغرِب ﴾

روَينا في سُنَنِ أبي دَاوُدَ والترمذيِّ (١) عَنْ أمِّ سَلمةَ رَضيَ اللهُ عَنها قالتْ عَلَّمَني رَسولُ اللهِ ﷺ أنْ أقولَ عندَ أذانِ المَغرِبِ: اللّهمَّ هذا إقبالُ لَيلِكَ وإدْبارُ نَهارِكَ وأصْواتُ دُعاتِكَ اغفرْ لي

﴿ بابُ مايقولهُ بعدَ صلاةِ المَغرِبِ ﴾

قد تقدَّم قريباً أنه يقولُ عقبَ كلِّ الصلواتِ الاذكارَ المتقدمةَ، ويُستحَبُّ أنْ يزيدَ فيقولَ بعدَ أنْ يُصلي سُنَّةَ المَغرِبِ ماروَيناهُ في كتابِ ابن السُّني عن أم سلمةَ رضي الله عنها قالت كانَ رسولُ الله ﷺ إذا انصرفَ منْ صلاةِ المغرب يدخلُ فيصلِّي ركعتينِ ثمَ يقولُ فيما يدعو: يامقلبَ القلوبِ ثبِّتْ قلوبَنا على دِينِك، وروَينا في كتاب الترمذيِّ عَنْ عَمارةَ بن شَبيبٍ (٢) قال قالَ رسولُ الله ﷺ: مَنْ قالَ لاإله إلا اللهُ وحدَه لاشريكَ لهُ له الملكُ وله الحمدُ يُحيي ويميتُ وهُو على كل شيءٍ قديرٌ عشْرَ مرّاتٍ على إثْرِ المغرب بعثَ اللهُ تعالى له مَسْلَحةً يتكفَّلونَه من

لان أقعد أذكر الله تعالى وأكبره وأحمده وأسبحه وأهلله حتى تطلع الشمس احب الى من أن اعتق رقبتين من ولد اسماعيل ومن قعد بعد العصر حتى تغرب الشمس احب الى من ان اعتق اربعة من ولد اسماعيل رواه احمد باسناد حسن اهـ . ع

(١) فى تخريج العراقى ان الحاكم رواه ايضا وان أبا داود قال غريب وان الخرائطى فى مكارم الاخلاق والحسن بن على المعمرى فى اليوم والليلة زادا وحضور صلواتك . ع (٢) فى المنذرى عن عمارة بن شبيب السبائى الخ وفيه يحفظونه بدل يتكفلونه ورقبات بدل رقاب وفيه رواه النسائي والترمذى وقال حديث حسن لا نعرفه الا من حديث ليث بن سعد ولا نعرف لعمارة سماعا من النبى ﷺ . ع

الشيطان حتى يُصبِحَ وكتبَ الله له بها عشرَ حسناتٍ مُوجِبات ومحا عنه عشرَ سيِّئاتٍ موبقاتٍ وكانتْ له بعَدْلِ عشرِ رقابٍ مؤمناتٍ . قال الترمذيُّ لا نعرفُ لعمارةَ بنِ شَبِيب سماعاً منَ النبي ﷺ (قلتُ) وقد رَواهُ النَّسائيُّ في كتابِهِ عَملِ والليلةِ مِن طريقينِ أحدُهما هكذا والثاني عَنْ عمارةَ عن رجلٍ منَ الانصارِ قالَ الحافظ أبُو القاسمِ ابنُ عساكرَ هذا الثاني هُو الصوابُ (قلتُ) قوله مَسْلَحَةً بفتحِ الميمِ واسكانِ السينِ المهملةِ وفتحِ اللامِ وبالحاءِ المهملةِ وَهُم الحَرَسُ (١)

﴿ بابُ مايَقرَؤُهُ في صلاةِ الوِتْرِ وما يَقُولهُ بعدَها ﴾

السنَّةُ لِمَنْ أوْتَرَ ثَلاث ركعَاتٍ أنْ يقرَأَ في الأُولى بعدَ الفاتِحةِ سَبِّح اسْمَ رَبكَ الأَعلى وفي الثَّانِيَةِ قُلْ يا أَيُّها الكافِرُونَ وفي الثَّالِثَةِ قلْ هُو اللهُ أحَدٌ والمُعوِّذَتيْن فإنْ نَسِيَ سبِّحْ في الأُولى أتى بِها معَ قُلْ يا أيُّها الكافِرُونَ في الثانيةِ وكذا إن نسِيَ في الثانيةِ قل يا أيُّها الكافرونَ أتَي بها في الثالثةِ مع قُلْ هوَ الله أحدٌ والمعوِّذَتيْن * وَرَوَينا في سُنَنِ أبي داودَ والنسائيِّ وَغيرِهما بالإِسنادِ الصَّحيحِ عَنْ أُبَيِّ بنِ كعبٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ قالَ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا سلم من الوترِ قال سبحانَ الملِكِ القُدوسِ ، وفي روايةِ النسائيِّ وابنِ السني سبحانَ الملِكِ القُدُّوسِ ثلاثَ مراتٍ * وَرَوَينا في سُنَنِ أبي داودَ والتِّرمذيِّ والنسائيِّ عنْ عليٍّ رضيَ الله عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ في آخرِ وترِهِ اللهمَّ إنِّي أعوذُ برِضَاكَ من سَخَطِكَ وأعوذُ بمعافَاتِكَ مِنْ عقُوبتِكَ وأعوذُ بكَ مِنْكَ لا أُحْصِي ثناءً عليكَ ، أنتَ كما أثنيتَ على نفسِكَ ، قالَ الترمذيُّ حديثٌ حسنٌ

﴿ بابُ مايقولُ إذا أرادَ النومَ واضطجعَ على فراشِهِ ﴾

قالَ اللهُ تعالى إنَّ في خلقِ السَّمواتِ والأرضِ واختلافِ الليلِ والنهارِ لآياتٍ

---

(١) في المختار المسلحة بوزن المصلحة قوم ذوو سلاح . ع

لِأُولِي الالبابِ الَّذِينَ يَذكرُونَ اللهَ قياماً وقُعوداً وعلى جُنوبِهم ، الآياتِ * وَروينَا في صَحيحِ البُخارِي رحمهُ الله من رِوَايةِ حُذَيفةَ وأبي ذرٍّ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا أوَى إلى فراشهِ قالَ باسمِكَ اللهُمَّ أحيا وأموتُ * وَروَيناهُ(١) في صحيحِ مُسلم من روايةِ البراءِ بن عازب رضي الله عنهما * ورويناَ في صحيحَي البُخارِي ومُسلِم عنْ على رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ له ولفاطمةَ رضيَ اللهُ عنهُما إذَا أوَيتُما إلى فِرَاشِكُما أوإذَا أخذتُما مضاجعَكُما فَكَبِّرا ثَلاثاً وثلاثينَ وسبحا ثلاثاً وثلاثين واحْمَدَا ثلاثاً وثلاثينَ ، وفي روايةِ التسبيحُ أربعاً وثلاثينَ ، وفي روايةِ التكبيرُ اربعاًوثلاثينَ . قالَ عليٌّ فمَاتركتهُ منذُ سمعتهُ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ قِيلَ لهُ ولا ليلةَ صِفِّينَ قالَ ولا ليلةَ صِفّينَ * وَروَينَا في صحيحَي البخاريِّ ومُسلم عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أوى أحَدُكم إلي فِرَاشِهِ فلينفضْ فراشَهُ بِدَاخلةِ إزَارِهِ فإنه لاَ يدرِي مَا خَلَفَهُ عليهِ ثمَّ يقولُ باسْمِكَ ربِّي وضَعتُ جَنبِي وَبكَ أرفعهُ إن أمسكتَ نفسِي فارحمْهَا وإنْ أرسَلتهَا فاحفظْهَا بِمَا تحفظُ بِهِ عبادكَ الصالحينَ . وفي روايةٍ ينفضهُ ثلاثَ مراتٍ * وَروَينَا في الصحيحين عنْ عائشةَ رضي الله عنهَا أن رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذَا أخذَ مضجَعهُ نَفَثَ في يدَيهِ وقرأَ بالمعوِّذاتِ ومسحَ بهمَا جَسَدَهُ * وفي الصحيحين عنهَا أن النبيَّ ﷺ كانَ إذَا أوَى إلى فراشِهِ كلَّ ليلةٍ جمعَ

---

(١) في نسخ المتن الثلاث التي بيدنا حذف الهاء وهو تصحيف في الجامع الصغير « كان اذا كان أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول باسمك اللهم أحيا وباسمك أموت وإذا استيقظ قال الحمد لله الذى أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور » * أحمد ومسلم والنسائي عن البراء، وأحمد والبخاري والاربعة عن حذيفة، وأحمد والشيخان عن أبي ذر * صحيح اهـ (ملحوظة) قد أكثرت التعليق في هذه الصفحات لاجل البياض وما ذكرته من الشواهد الضعيفة لايدل على ضعف أحاديث المتن فلعلها حسنة من الطريق التي يرويها المصنف . ع

كفيهِ ثمَّ نفثَ فيهمَا فقرأ فيهمَا قلْ هو الله أحدٌ وقلْ أعوذُ بربِّ الفلقِ وقلْ أعوذُ بربِّ النـاسِ ثمَّ مَسَحَ بهما ماآستطاعَ من جسدهِ يبدأُ بهمَا عَلى رَأْسِهِ ووَجهِهِ ومَا أقبَلَ مِنْ جَسَدِه

... (١) ولاقائل به اذلا فائدة فيه ولعله سهو من الكاتب الراوي لان النفث ينبغي أن يكون بعد التلاوة لتوصل بركة القرآن واسم الله تعالى بشرة القارىء والمقروء له اه و يؤيد ماذكرته انالو فتحنا باب تجويز السهو ممن ذكر لم نثق بروى قط فوجب تأويله بما قدمته اذ به يحصل المقصود المذكور و يبقى اللفظ على حاله ثم رأيت الشيخ أغلظ فى الرد عليه وجعل نفث بمعني أراد على حد فاذا قرأت القرآن فاستعذ والمعني جمع كفيه ثم عزم على النفث فيهما ولعل السر فى تقديم النفث على القراءة مخالفة السحرة البطلة على أن أسرار الكلام النبوى جلت عن أن يكون مشرع كل وارد وزعم أنه جاء فى صحيح البخارى بالواو كذب وانما الذى فيه الفاء اه وكلام شرح المشكاة وفي الحرز مثل ماقال الشيخ ابن حجر الاظهر أن المعنى ثم شرع فى النفث فقرأها حال النفث على أن الفاء لاتفيد الترتيب عند الفراء اه وفى القاموس أن الفاء تأتى بمعنى الواو (**قوله** قل هو الله أحد الخ) أي هذه السور الثلاث و يقال لها المعوذات بكسر الواو وتفتح تغليبا قال الترمذي النفث يتفاوت أهله على قدر نور قلوبهم وعلمهم بهذه الكلمات فاذا فعل ذلك بجسده عند اوائه الي فراشه كان كمن اغتسل باطهر ماء وأطيبه فما ظنك بما يغتسل بانوار كلمات الله فكان كثوب نفض من غباره اه (**قوله** ثم مسح بهما الخ) أى ماستطاع مسحه فالعائد محذوف والمراد مايصل اليه من بدنه وظاهر أن المسح فوق الثياب وقضية الحديث أنه جمع كفيه ونفث وقرأ ثم مسح ثم قرأ ثم مسح ٧ لقوله فيه يفعل ذلك ثلاث مرات رواه الترمذى وفى الشمائل ٧ وظاهرها أن السنة لاتحصل الا بالثلاث وحملت على كمال السنة أما أصلها فيحصل بمرة والجسد كالجسم لكنه أخص منه اذلا يقال الا للحيوان الناطق العاقل وهو الانسان والملائكة والجن كما فى البارع وغيره (**قوله** يبدأ بهما الخ) هذا بيان للافضل من المسح المستطاع فيبدأ باعالى بدنه فيمسح بهما على رأسه ووجهه وماأقبل من جسده أى ثم ينتهى الي أمادبر من جسده قال في الحرز فهو كهيئة الغسل المسنون على الوجه الاصح اه أي بالنسبة

(١) هذا أول ما بعد البياض وهذه بقية قولة (علي نفث) . ع

يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قال أَهْلُ اللُّغَةِ النَفْثُ نَفْخٌ لَطِيفٌ بِلَا رِيقٍ * وَرَوَيْنا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ البَدْرِيّ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

الي تقديم المقبل من البدن على المدبر منه والا فالجانب اليمين والشمال يمسح عليهما معا بخلافه في الغسل فيقدم اليمين والمراد غسل الميت أما غسل الحي فيغسل الجانب الايمن المقبل والمدبر معا ثم الايسر كذلك والله أعلم (قوله يفعل ذلك) أي ما ذكر من الجمع والنفث والقراءة والمسح وفي هـذا الحديث رد على من زعم أنه لا يجوز استعمال الرقى والعوذ الا عند حلول المرض ونزول مايتعوذ منه ألا ترى أنه ﷺ فعـل ماذكر واستعاذ من شر مايحدث في ليلته مما يتوقعه وهذا من أكبر الرقي اه (قوله قال أهل اللغة النفث الخ) قال أبو عبيد النفث بالفم شبيه بالنفخ وأما التفـل فلا يكون الا ومعه شيء من الريق وكذا قال الجوهري قال وهو أقل من التفل وقال ابن الجزري في مفتاح الحصن التفل شبيه بالبزاق وهو أقل منه أوله البزاق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وفي شرح المصابيح له النفث النفخ اللطيف وفي السلاح قال الصغاني النفث أقل من التفل وقد نفث الراقي ينفث يعني بكسر الفاء وضمها وسيأتي في باب مايقال عند الرؤيا ماله تعلق تام بهذا المقـام ثم مانقله المصنف عن أهل اللغة قال المناوي في شرح الشمائل لعله أراد بعضهم والا فالخلاف محقق كما يشير اليه قول القاموس وغيره النفث الرقى والنفخ وصرح بذلك غيره ففي الاساس نفثه من فيه رقى به ونفث ريقه وفي المصباح نفثه من فيه نفثا رقي به ونفث اذا بزق ومنهم من يقول اذا بزق ولا ريق معه نعم الذي يلوح من ظواهر الاحاديث أن المراد هنا النفخ العري عن الريق اه (قوله وروينا في الصحيحين الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الدارمي وغيره أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الاربعة وأبو عوانة في صحيحه وفي الجامع الصغير بعد ايراده كذلك لـكن باسقاط الباء من قوله قرأ بهما رواه أحمد وابن ماجه وفي السلاح رواه الجماعة يعني الستة (قوله عن أبي مسعود الانصاري البدري عقبة بن عمرو) وعمرو هو ابن ثعلبة وهو الانصاري الخزرجي البدري نسبة اليها لانه سكنها ولم يشهدها وقيل شهدها ومشى عليه البخاري وذكره في البدريين

الآيتَانِ مِنْ آخرِ سُورَةِ البقَرةِ مَنْ قَرأ بِهمَا فِى لَيلةٍ كَفتَاهُ، اختلَفَ العلمَاءُ فِى مَعنى «كَفتَاهُ» فقِيلَ مِنَ الآفاتِ فِى لَيلَتِهِ وقِيلَ كَفتَاهُ مِنْ قِيَامِ لَيلَتِهِ (قلتُ) ويَجُوزُ أنْ يُرادَ الأَمرَانِ *

والصحيح الاول شهد أحدا ومابعدها من المشاهدوقال ابن اسحاق كان أبومسعود أحدث من شهد العقبة سنا وسكن الكوفة وكان من أصحاب على واستخلفه على الكوفة لما سار الى صفين روى له عن النبي ﷺ فيما قيل مائة حديث وحديثان اتفقا منها على أحدعشر حديثا وانفرد البخارى بحديث واحدومسلم بسبعة أحاديث ومات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين وقيل سنة إحدى وثلاثين وقيل سنة أربعين وقيل بعد الستين وقيل فى خلافة معاوية رضى الله عنه (قوله الآيتان من آخر سورة البقرة) أى الكائنتان من آخرها وهما من آمن الرسول الى آخرها وقدورد التنصيص على هذا الابتداء من وجه آخر عن أبي مسعود أخرجه العسكرى فى كتاب ثواب القراءة عن أبي عبيد ومن (١) وجه آخر عن جبير بن نفير نحوه مرسلا وزاد فى آخره وصلاة ودعاء ذكره الحافظ (قوله من قرأبهما) الباء (٢) زائدة للتأكيد والاستعانة وتجويز كونها للآلة بعيد اذقراءة الحرف التلفظ به (قوله فقيل كفتاه من الآفات الخ) فى شرح المشكاة وقيل يدفع عنه الانس والجن ويشهد له حديث الحاكم ان الله كتب كتابا قبل أن يخلق السموات والارض بالفى عام وأنزل منه آيتين ختم بهما سورة ولا يقرءان فى دار فيقربها شيطان ثلاث ليال (قوله وقيل كفتاه من قيام ليلته) أى حتى لا يبول الشيطان فى أذنه ولا يعقد على ناصيته كما علم من الاحاديث الواردة فى فضل قيام الليل وانه متكفل بمنع هذين فكذاهاتان الآيتان متكفلتان بذلك على هذا الاحتمال الذى قد يخدش فيه إذمثل هذا بخصوصه لايثبت بالاحتمال (قوله ويجوز الامران) أى لان اللفظ صالح (٣) بذلك وكذا يجوز أن يعم ماقيل ان المراد به حسبه بهما فضلا واجرا وفى شرح مسلم ويجوز أن تغنياه عن قيام الليل وحزب التهجد اذا قرأهما فى الصلاة اه وقيل معناه اجزأتاه عن فوائد قراءة سورة الكهف المشتملة على الآيات العشر آخرها التي من قرأها أمن من الدجال وعن قراءة آية الكرسى المتضمنة لقارئها عند النوم الأمن على داره قال ابن حجر فى شرح المشكاة ويحتمل

---

(١) فى النسخ (من) (٢) كلمة (الباء) ساقطة من النسخ (٣) لعله (صادق) . ع

وروَينَا فى الصَّحيحَيْنِ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ قالَ لى رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا أتَيْتَ مضْجَعَكَ فَتوَضَّأْ وُضُوءَكَ للصلاَةِ

وهو الظاهر المناسب لنظمهما أنهما كفتاه عن تجديد الايمان لان من تأمل أولهما أدنى تأمل حصل له من الرسوخ فى الايمان والاتقان مقام خطير وحظ كبير وعن غاية التفويض والتسليم لاقضية الله تعالى وأوامره ونواهيه لان من تأمل قول أولئك الكمل سمعنا وأطعنا حمله ذلك على التأسى بهم فى هذا المقام العلى وعن غاية التواضع وهضم النفس باعتقاد أنها ليست على شيء لان من تامل قول أولئك الكمل غفرانك حمله ذلك على التاسي بهم فيه أيضا وعن غاية ذكر الموت واستحضار البعث الحامل أولهما على تكثير العمل وتقليل الامل وثانيهما على التبري من سائر حقوق الخلق لان من تامل رجوعه الى الله تعالي للحساب سارع فيما يبرئه ويخلصه من ورطة المناقشة فى الحساب وعما وردمن الادعية الكثيرة لان الدعاء بما فيهما متكفل بخير(١) الدارين اه (قوله وروينا فى الصحيحين) ورواه أصحاب السنن الاربعة كما فى السلاح زاد الحافظ ورواه أحمد وأبو عوانة فى صحيحه (قوله قال لى رسول الله ﷺ) أفاد صاحب السلاح أن قوله لى انما هو عند أبى داود ولفظه قال قال رسول الله ﷺ اذا أتيت مضجعك الخ رواه الجماعة وفى روايه أبى داود قال قال لي رسول الله ﷺ اذا أويت الى فراشك وأنت طاهر فتوسد يمينك ثم ذكر نحوه اه ، وكذا ذكره بحذف الظرف ، قال : وفى رواية (قال) يعنى البراء « قال رسول ﷺ لرجل يافلان اذا أويت الى فراشك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل الخ » متفق عليه قال الطيبي وتابعه ابن حجر والقارى الرجل المبهم هو أسيد بن حصين ثم راجعت صحيح البخارى نسخة صحيحة مقابلة على نسخة الحافظ ابن حجر فوجدت فيها ذلك في بعض طرقه فثبت ماذكره المصنف نفع الله به من ذلك فى الصحيحين أى فى جملتهما(٢) كما بين ذلك بقوله آخراً هذا لفظ احدى روايات البخارى الخ ومنها يعلم أن تصيير ذلك (٣) الرجل المبهم فى بعض الطرق أسيد بن حضير يحتاج الي توقيف والا فيحتمل أن يكون هو البراء بنفسه لما تقدم فى حديث رفاعة بن رافع (٤) بن عفراء فى دعاء الاعتدال ان الراوى قد يبهم نفسه اما لاخفاء عمله أو لنحو ذلك من الاغراض (قوله فتوضأ) هو أمر استحباب (قوله وضوءك للصلاة) أي وضوءاً

---

(١) الي (٤) فى النسخ (لخير) (حملهما) (تصيير كون ذلك) (رفاعة رافع) . ع

ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ وَقُلِ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ

شرعياً لا لغويا أى مطلق النظافة لان القصد أن يكون عند النوم على أكمل الاحوال وهو الطهارة الشرعية ليكون ذكره على أكمل الاحوال وكذا نومه واذا كان النوم كذلك حفظ فيه الانسان من الشيطان والثقل والكسل الموجبة لقوة استيلائه عليه ودوامه معه المقتضية لتفويت مهمات أوقاته وأفاضل أعماله فيرجع الآخرة بخفى حنين ولا يظفر من الاعمال باثر ولا عين (قوله ثم اضطجع على شقك الايمن) قال القاضى عياض «فائدة» الاضطجاع على الشق الايمن لئلا يستغرق فى النوم لتعلق القلب الذي هو فى جهة اليسار حينئذ الي جهة اليمين وقلق النفس من ذلك بخلاف قراره فى النوم على اليسار ودعة النفس الى ذلك اه أي فانه يثقل النوم حينئذ و يطول زمنه والنوم على اليسار وان أهني(١) لكنه مضر بالقلب بسبب ميل الاعضاء اليه فتنصب المواد فيه هذا بالنسبة اليه(٢) ﷺ فلا فرق فى حقه بين الايمن والايسر لان قلبه الشريف لا ينام انما كان يؤثر الايمن لانه كان يحب التيمن في شأنه وليعلم أمته قال المحقق أبو زرعة اعتدت النوم على الايمن فصرت اذا فعلت ذلك كنت فى دعة وراحة واستغرقت واذا نمت على الشق الايسر حصل عندى قلق وعدم استغراق فى النوم فالاولى تعليل النوم على الايمن بتشريفه وتكريمه وايثاره على الايسر اه وحكي المناوى شارح الشمائل عن نفسه مثل ذلك والله أعلم وأردأ النوم على الظهر بخلاف مجرد الاستلقاء عليه من غير نوم وأردأ منه النوم منبطحا على الوجه روي ابن ماجه أنه ﷺ لما مر بمن هو كذلك فى المسجد ضربه برجله وقال قم واقعد فانها نومة جهنمية (قوله أسلمت نفسى) أى ذاتى (اليك) أى رضيت بان تكون تحت مشيئتك تتصرف فيها بما شئت من امساكها أو ارسالها وهذا أنسب من قول الطيبي هذا اشارة الى أن جوارحه منقادة لله تعالى فى أوامره ونواهيه اه أى لان المقام مقام المنام وهو لا تكليف فيه حتى يذكر الامر والنهي المحضين بمقامه ووجه فى المرقاة كلام الطيبي بان التكاليف عند ارادة النوم أو بعد الاستيقاظ أن لا يتوهم أنه حال النوم ٧ وعلى الاول ففيه اشارة لطيفة الي أنه ينبغى للانسان أن يتوب الى الله تعالى وقت النوم لينام مطيعا قال فى المرقاة و يؤيده أن الطيبي قال فى قوله وفوضت أمرى اليك فيه اشارة الى أن الامور الخارجة

---

(١) لعله (هنيء) بتثليث النون (٢) لعله (بالنسبة لغيره ﷺ أما بالنسبة اليه الخ) . ع

وفَوَّضْتُ أمْرِى إلَيْكَ وألجأتُ ظَهرِى إلَيْكَ رغْبةً ورهْبةً إلَيْكَ

والداخلة مفوضة اليه لامدبر لها سواه اه وفي رواية أسلمت وجهى اليك والمراد بالوجه فيها الذات ومنه قوله تعالى بلى من أسلم وجهه لله (**قوله** وفوضت أمرى) أى شأنى كله (إليك) أى توكلت فى جميع شأنى عليك (**قوله** وألجأت ظهرى اليك) أى أسندته الى حفظك لما علمت أنه لامسند يتقوي به سواك ولا ينفع أحدا الاحماك قال الطيبي فيه اشارة الى أنه بعد(١) تفويض أموره التى هو مفتقر اليه و بها معاشه وعليها مدار أمره ملتجيء اليه مما يضره و يؤذيه من الاسباب الداخلة والخارجة يقال ألجأته الى الشيء اضطررته اليه وقد يستعمل بمعنى الاسناد(٢) وهو المراد وفيه تنبيه على أنه كالمضطر فى ذلك حيث لم يعلم له سند يتقوى به غير الله ولا ظهر يشد به ازره سواه وخص الظهر بالذكر لكون الاعتماد فى الاستناد عليه أكثر من غيره (**قوله** رغبة ورهبة) قيل كل منهما مفعول له لالجأت وقال الطيبي منصوبان على العلة بطريق اللف والنشر أي فوضت أمرى طمعا فى ثوابك وألجأت ظهري من المكاره اليك مخافة من عذابك اه وتعقبه ابن حجر فى شرح المشكاة بان الاوجه(٣) الرغبة بفوضت دون ماقبله والرهبة بالجأت فقط كالتحكم والوجه بل الصواب ماذكرته من أن كل ماذكر معلل بالرغبة والرهبة وفى المرقاة وماقاله الطيبي معنى صحيح بل صنعه بديع وقيل انهما منصوبان على الحال أى راغبا وراهبا أوعلى الظرفية أى فى حال الطمع والخوف واستظهرهما فى المرقاة وقوله (اليك) قال الكرمانى يتعلق برغبة كقوله علفتها تبناً وماء بارداً اه ومتعلق الرغبة محذوف أي منك(٤) وتبعه عليه ابن الجزري وفى الحرز الاظهر أن يكونا متنازعين أى رغبة اليك وهو ظاهر ورهبة اليك يعنى انى حالة الخوف لاأرجع الااليك كالتعليل له بطريق الاستئناف البيانى ﴿فائدة﴾ الخوف والوجل والرهبة الفاظ متقاربة فالاول توقع العقوبة على مجارى الانفاس واضطراب القلب من ذكر المخوف(٥) والخشية أخص منه اذهى خوف مقرون بمعرفة ومن ثم قال تعالي إنما يخشى الله من عباده العلماء وقيل الخوف حركة والخشية سكون ألا ترى ان من يرى عدوا له جاء ه تحرك للهرب منه وهى الخوف وحالة استقراره فى محل لا يصل اليه يسكن وهى الخشية وقال ابن ملك فى شرح المشارق قيل الخشية تألم القلب بسبب توقع مكروه فى المستقبل يكون تارة

(١) ، (٢) ، (٥) فى النسخ (بعد) (الاستناد) (الخوف) (٣) لعله (بان لا وجه لتعلق) (٤) لعله (فيك) . ع

لاملْجأَ ولاَ منجى مِنكَ إلاَّ إليكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الذِى أنْزلْتَ

بكثرة الجناية من العبدوتارة بمعرفة جلال الله تعالى وخشية الانبياءمن هذاالقبيل والهيبة خوف مقرون بالحب قال الشاعر

أهابك إجلالا وما بك قدرة * على ولكن ملء عين حبيبها

والخوف للعامة والخشية للعلماء العارفين والهيبة للمحبين والاجلال للمقربين وعلى قدر العلم والمعرفة تكون الهيبة والخشية ومن ثم قال ﷺ أنا أتقاكم لله وأشدكم له خشية (قوله لاملجأ ولامنجي منك إلا إليك) قال العسقلاني ملجأ مهموز ومنجى مقصور وقد يهمز منجا للازدواج وقديعكس أيضا لذلك ويجوز التنوين مع القصر اه والمعني لامهرب ، ولاملاذ ولا مخلص من عقوبتك الا برحمتك وهذا معني ماورد أعوذ بك منك أى أعوذ بمظاهر صفات جمالك ومعالي اكرامك من غاية صفات جلالك ومهاوى انتقامك بان يكون تفضلك على بالا وابن ما نعالى(١) مما يصدر عن الآخرين وفي الحرز الملجأ بمعنى المخلص والمفر ففيه ايماء الى قوله تعالي ففروا الى الله والى قوله كلا لاوزر إلي ربك يومئذ المستقر وقال الكرماني لا ملجا(٢) مقصور واعرابه كاعراب عصى * فان قلت فهل يقرأ بالتنوين أو بغيره * قلت فى هذا التركيب خمسة أوجه لانه مثل لا حول ولا قوة إلا بالله والفرق بين نصبه وفتحه بالتنوين وعدمه وعندالتنوين يسقط الالف قال ولا ملجا ولا منجى ان كانا مصدرين فيتنازعان في منك وان كانا مكانين فلا اذاسم المكان لا يعمل وتقدير لاملجا منك الى أحد إلا اليك ولامنجى إلا إليك (قوله آمنت بكتابك) أى صدقت بكتابك (الذى أنزلت) على وهو القرآن الكريم الحاث(٣) على التخلق بهذه الاخلاق البهية وسائر المقامات العلية والحالات السنية ولذاقال الطيبي آمنت بكتابك تخصيص بعد تعميم وبما ذكر يندفع اعتراض ابن حجر عليه بقوله لاتعميم فيما ذكره لان الفعل في حين الاتيان لاتعميم فيه كالنكرة التي هى كذلك * فان قلت المفرد المضاف يفيد العموم فلم خصصه بالقرآن * قلت بقرينة المقام مع أن عمومه يختلف فيه ثم الايمان بالقرآن مستلزم للايمان بجميع الكتب المنزلة فلوحملناه على العموم لجاز أيضا «وهنا فائدة» وهى أن المعرف بالاضافة كالمعرف بأل يحتمل الجنس والاستغراق والعهد فلفظ

(١)،(٣) فى النسخ (مايقال) (الجات) (٢) لعله (لامنجى) . ع

وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فَإِنْ مِتَّ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَاتَقُولُ .
هَذَا لَفْظُ إِحْدَى رِوَايَاتِ الْبُخَارِي وَبَاقِي رِوَايَاتِهِ وَرِوَايَاتُ مُسْلِمٍ مُقَارِبَةٌ لَهَا *

كتابك محتمل لجميع الكتب ولجنسها ولبعضها كالقرآن بل جميع المعارف كذلك كما يعلم من الكشاف فى قوله تعالى ولقد أريناه آياتنا كلها وفى قوله تعالى إن الذين كفروا فى أول البقرة (قوله ونبيك) بحذف الباء الجارة وفى نسخة باثباتها (الذى أرسلت) إلى كافة الخلق بشيرا ونذيرا وسراجا منيرا (قوله على الفطرة) أي الاسلام كما قال فى الحديث الآخر من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة قال القرطبي كذا فى المنسوخ فى هذا الحديث وفيه نظر لانه إذا كان قائل هذه الكلمات المتضمنة للمعانى التى ذكرناها من التوحيد والتسليم والرضا إلى أن يموت(١) على الفطرة كما يموت من قال لا إله إلا الله وإن لم يخطر له شيء من تلك بعد فأين تلك الكلمات العظيمة والمقامات الشريفة فالجواب(٢) أن كلا منهما وإن مات على فطرة الاسلام فبين الفطرتين ما بين الحالتين ففطرة الطائفة الأولى فطرة المقربين والصديقين وفطرة الثانية فطرة أصحاب اليمين اه قال فى السلاح وفي رواية للبخارى فانك إن مت من ليلتك مت على الفطرة وإن أصبحت أصبت خيرا (قوله واجعلهن آخر ما تقول) أى من الدعوات وفى آخر الحديث كما فى السلاح قال فرددتها على النبي ﷺ فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت قلت ورسولك قال لا ونبيك الذى أرسلت قال المصنف في شرح مسلم اختلف العلماء فى سبب انكاره عليه ورده اللفظ فقيل إنما رده لان قوله آمنت برسولك يحتمل غير النبي ﷺ من حيث اللفظ واختار المازرى وغيره أن سبب هذا الانكار أن هذا ذكر ودعاء فينبغي فيه الاقتصار على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله أوحى إليه بهذه الكلمات فتعين (٣) أداؤها بحروفها وهذا القول حسن ولان قوله ونبيك الذي أرسلت من جهة صيغة الكلام(٤) وفيه جمع النبوة والرسالة فاذا قال ورسولك الذى أرسلت فات هذان الامران مع ما فيه من تكرير لفظ رسول وأرسلت وأهل البلاغة يعيبونه وقد

---

(١) لعله (يموت يموت) (٢) لعله (والجواب) (٣) فى النسخ (فتبين)
(٤) لعله (فيه بلاغة من جهة صنعة الكلام) . ع

ورويِنَا فى صَحيحِ البُخَارِي عنْ أبيِ هُرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ وَكَّلني رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفظِ زكَاةِ رمضَانَ فأتَانى آتٍ فَجعَلَ يَحثُو منَ الطَّعامِ، وذَكَرَ الحَدِيثَ، وقالَ فى آخرِهِ

قدمنا أنه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه واحتج بعض بهذا الحديث لمنع الرواية بالمعنى والجمهور على جوازها من العارفين ويجيبون عن هذا الحديث بان المعنى هنا مختلف ولا خلاف فى المنع إذا اختلف المعني اه وعلل أيضا بانه كان نبيا قبل أن كان رسولا وقال الطيبي النبي فعيل مبني للمبالغة من النبأ بمعني الخبر لانه أنبأ عن الله ويجوز فيه تحقيق الهمز وتخفيفه وقيل مشتق من النبوة وهى الرفعة ورد النبي ﷺ على البراء حين قال ورسولك الذى أرسلت بما رد عليه ليختلف اللفظان ويجتمع الثناء بين معنى الارتفاع والارسال ويكون تعديدا للنعمة فى الحالين وتعظيما للمنة على الوجهين اه (قوله وروينا فى صحيح البخارى) ورواه النسائي ورواه الترمذى من حديث أبى أيوب الانصاري أنه كان له طعام فى سهوة له فكانت الغول تجيء فتأخذه فشكاها إلى النبي ﷺ وذكر الحديث وقال حسن غريب وفى بعض طرق حديث أبى أيوب قالت أرسلني وأعلمك آية من كتاب الله لا تضعها على مال أو ولد فيقربك شيطان أبدا قلت وما هى قال لا أستطيع أن أتكلم بها آية الكرسي كذا فى السلاح (قوله وكلني رسول الله ﷺ بحفظ) أى فوض إلى الامر فى حفظ ذلك فالوكالة هنا بالمعني اللغوي وهو مطلق تفويض أمر للغير وزكاة رمضان زكاة الفطر كانوا يجبونها ثم تفرق على مستحقيها وأضيفت إليه لان إدراك جزء من آخره شرط فى إيجابها ولانها تجبر خلل الصوم وما تمنع (١) كماله فهى بمعنى اللام وتجويز كونها بمعنى من مردود بأن شرطها كون المضاف نوعا من المضاف إليه والزكاة مع رمضان ليست كذلك وفى الحديث أن على الامام جمع الزكوات واقامة من يحفظها إلى أن تصل لمستحقها (قوله فجعل) أي شرع (قوله وفى آخره) أي آخر الحديث قال دعنى أعلمك كلمات ينفعك الله بها إذا أويت الخ وكان ينبغي للمصنف ذكر هذه الجملة لما فيها من الحث على قراءتها قال ابن حجر فى شرح المشكاة ومن ذلك النفع ما فى حديث البيهقي يعنى آية (٢) الكرسي حين يأخذ مضجعه آمنه الله على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله وقولى إن هذا من جملة نفعها أولى من قول الشارح

---

(١) لعله (يمنع) (٢) لعله (من قرأ آية). ع

إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللهِ تَعَالَى حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فَقَالَ وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَذَا مُتَّصِلٌ فَإِنَّ عُثْمَانَ بْنَ الْهَيْثَمِ أَحَدُ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمْ فِي صَحِيحِهِ. وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْحُمَيْدِيِّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ إِنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَهُ تَعْلِيقًا فَغَيْرُ مَقْبُولٍ

إن ذلك النفع المطلق مقيد بهذا لان تقيد المطلق إنما يصار إليه فى الاحكام ونحوها أما باب الثواب فلا مساغ لذلك الحمل فيه بل النفع محتمل هذا وأكثر منه فذكر هذا لا ينفي غيره اه (قوله إذا أويت لفراشك ٧) أى لاجل النوم (قوله فانك لن تزال ٧ الخ) تعليل للامر بقراءتها وفى نسخة حذف فانك وحينئذ فتكون الجملة استئنافا بيانيا كالتعليل لما ذكر و (حافظ) ملك واحد فاكثر إذ هو للجنس يحفظك فى بدنك ومالك ودينك وسائر ما يتعلق بك والظاهر أن مدخوله محذوف أى من أمر الله أى بامره لدلالة المقام عليه كما فى قوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله أي بسبب أمره تعالى لهم بحفظه وتقدير الكلام لن يزال عليك بعد قراءتها ملك أو أكثر حافظا لك بامر الله تعالى له بذلك (قوله ولا يقربك شيطان) هو تأكيد لما (١) قبله فان الملك حافظه فلا يقربه الشيطان ولا يؤذيه فى دينه ولا دنياه (قوله صدقك) أى فيما قال له فى أمر تلك الكلمات لانه إما ابليس أو من جنده وابليس له إحاطة بالقرآن ومنافعه وفضائله بسماعه لها من جبريل أو النبي صلي الله عليه وسلم (قوله وهو كذوب) أي فى أغلب أحواله أو بالنسبة لما طبع عليه من الشر الذي لا غاية له كترئية الحق باطلا وعكسه وهذا على حد قد يصدق الكذوب فهو تتميم واستدراك لما أوهمه «صدقك» أنه مدح له برفعه بصيغة المبالغة المبينة (٢) لغاية ذمه وقبحه (قوله ذلك ٧ شيطان) أى الذى يخاطبه فى الليالى الثلاث شيطان وذكر فى الموضعين ايذانا بتغايرهما بناء على المشهور ان النكرة اذا أعيدت بلفظها كانت

---

(١) فى النسخ (بما) (٢) فى النسخ (المبنية). ع

فإن المذهبَ الصحيحَ المختارَ عند العلماءِ والذى عليه المحققون أنَّ قولَ البُخَارِىِّ وغيرِه : وقال فُلَانٌ . محمُولٌ على سَماعِهِ منهُ واتِّصالِهِ إذَا لم يكُنْ مُدلِّساً وكَانَ قدْ لَقِيَهُ وهذا منْ ذُلِكَ

غير (١) الاولى ووجه تغايرهما أن الاول للجنس لان القصد منه نفى قربان تلك الماهية له والثانى لفرد (٢) مبهم من افراد ذلك الجنس لانه فى مخاطب معين ثم هو يحتمل انه ابليس لانه كان مع الملائكة الاولين الكثير من السنين فله خبرة بالوحي وهذا هو الظاهر ولم يعرفه إعلاما به لئلا يوهم انه هو الاول لما هو المشهور أيضا ان النكرة اذا أعيدت معرفة كانت عين الاولى أو أنه غيره وعلم بذلك منه أوسماعه له من النبي ﷺ أخرجه البخارى فى صحيحه وأخرجه (٣) تاما فى كتاب الوكالة ومختصرا فى كتاب فضائل القرآن وفى كتاب الصيام وقال فى المواضع الثلاثة وقال عثمان بن الهيثم (٤) وأخرجه النسائى والاسماعيلي من طرق عن عثمان وأخرجه النسائى من وجه آخر عن عثمان وسنده قوى قال الحافظ الذى ذكره الشيخ عن الحميدى ونازعه فيه لم ينفرد به الحميدي بل تبع فيه الاسماعيلي والدارقطني والحاكم وأبانعيم وغيرهم وهو الذى عليه عمل المتاخرين والحافظ (٥) كالضياء المقدسى وابن القطان وابن دقيق العيد والمزني (٦) وقد قال الخطيب فى الكفاية لفظ قال لا يحمل على السماع الا ممن عرف من عادته أنه لا يقولها الا في موضع السماع اه (قوله فان المذهب الصحيح المختار عند العلماء الخ) هذا ما جزم به ابن عبد السلام قال ابن عبد البر لا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة يعني مع السلامة من التدليس فاذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحاً كان حديث بعضهم عن بعض باي لفظ ورد محمولا على الاتصال حتى يتبين الانقطاع ولهذا أطلق (٧) أبو بكر الصيرفى الشافعى اه نعم قال السخاوى يستثني من كلام المصنف ومن ذكر من علم من عادته انه لا ياتى بقال الا فيما لم يسمعه أو ليس له عمل مطرد عنه وفى استثناء الثانية نظر قال السخاوى وبالجملة فالمختار الذى لا محيد عنه ان حكم ما يورده البخارى عن شيخه كذلك أى معلقا مثل غيره من التعاليق فانه وان قلنا إنه يفيد الصحة لجزمه به فقد يحتمل انه لم يسمعه

---

(١) فى النسخ كلها (عين) بدل (غير) (٢) فى النسخ (بفرد) (٣) لعله (وقد أخرجه) (٤) فى النسخ هشيم (٥) لعله (من الحفاظ) (٦) لعله (المزي) (٧) لعله (أطلق الاتصال). ع

وإنما المُعلّقُ ماأسقطَ البُخارِيُّ مِنهُ شَيخَهُ أوْ أكثرَ بأنْ يقولَ في مِثلِ هذا الحَدِيثِ : وقالَ عَوفٌ أوْ قالَ مُحمّدُ بنُ سِيرِينَ أو أبو هُريرةَ واللهُ أعلَمُ ﴿ ورَوَينا في سُنَنِ أبي دَاوُدَ عَنْ حَفصَةَ أُمِّ المُؤمِنِينَ رضيَ اللهُ عَنها أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا أرادَ أنْ يرقُدَ وضعَ يَدَهُ اليُمنَى تحتَ خدِّهِ ثمَّ يقولُ اللّهمّ

من شيخه الذى علق عنه بدليل انه علق عدة أحاديث عن شيوخه الذى ٧ سمع منهم ثم أسندها فى موضع آخر من كتابه بواسطة بينه و بينهم بل ربما صرح بانه لم يسمعه من ذلك الشيخ اما قال لي ونحوها فقد وجد عنه فى كثير مما يورده كذلك ايراده فى مكان آخر بصيغة التحديث من ذلك الشيخ حقق ذلك شيخنا باستقرائه لها انه انما ياتي بهذه الصيغة يعنى با نفرادها إذا كان المتن ليس على شرطه فى أصل موضوع كتابه كأن يكون ظاهره الوقف أو فى السند من ليس على شرطه فى الاحتجاج و ليس فى المتابعات والشواهد اه لكن فى الارشاد للمصنف بعد نقل كلام ابن عبد البر والصيرفى السابق ومن أمثلة غيره عن وأن من الحروف قال لمالك عن نافع قال ابن عمر وكذا ذكر أو فعل أو حدث أو كان يقول أو جالس ذلك ٧ فكله محمول على الاتصال وأنه تلقاه منه بلا واسطة بينهما اذا ثبت اللقاء وانتفى التدليس وهو يقتضي ان جميع ما نقله الراوي عن شيخه باى صيغة كانت محمول على الاتصال بشرطه المذكور فينبغي أن يقيد بكلام الحافظ المذكور وتلميذه السخاوى العلم المشهور (قوله وانما المعلق) أى الذى فى البخارى بدليل قوله ماأسقط البخارى شيخه الخ وحكم (١) تعاليق البخارى أن (٢) ماأورده منها بصيغة الجزم فمن الصحيح أو بصيغة التمريض فلا لكنه ليس بواه لادخاله فى الكتاب الموسوم بالصحيح والتعليق حذف أول السند سواء كان واحدا أو أكثر على التوالى قيل كأنه ماخوذ من تعليق الجدار لقطع الاتصال واستعمله بعضهم فى حذف السند كله ومنه قول المصنف هنا أو أبو هريرة (قوله ورويناه فى سنن أبى داود) وكذا رواه النسائى كذا فى السلاح وابن أبي شيبة والبزار كما في الحصن قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه أحمد وأشار الحافظ الي

---

(١) فى النسخ (وحكمه) (٢) فى النسخ (أنه) . ع

قِنِي عَذابَكَ يَومَ تَبعَثُ عِبادَكَ ثلاثَ مرَّاتٍ ، ورَوَاهُ الترْمِذِيُّ منْ روَايَةِ حذَيفَةَ عَنِ النَّبي ﷺ وقالَ حديثٌ صحيحٌ حسنٌ ، ورَوَاهُ أَيْضاً منْ روايَةِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ولمْ يذْكُرْ فيهَا ثَلاثَ مرَّاتٍ * ورَوَينا في صَحيح مسلم وسُنَنِ أَبي داوُدَ والترْمذِي والنَّسائي وابْنِ مَاجَه عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عَنهُ عَنِ النَّبي ﷺ أنَّهُ كَانَ يقُولُ إذَا أَوَى إلى فِرَاشِهِ اللَّهمَّ ربَّ السَّمٰواتِ وربَّ

اختلاف في سنده بين رواته (قوله قني عذابك) ذكر ذلك مع عصمته تواضعا لله واجلالا له واعلاما لامته اذ يندب لهم التأسي بذلك عند النوم لاحتمال ان هذا آخر أعمارهم ليكون آخر أعمالهم ذكر الله مع الاعتراف بالتقصير (قوله تبعث عبادك) وفى رواية تجمع عبادك والمراد بهما واحد ما لا ولا بد من تحقيقها أى تحققهم(١) بعد اماتتهم وتجمعهم للحساب وهو يوم القيامة (قوله(٢) ورواه أيضا من رواية البراء) قال فى السلاح ورواه الترمذى بمعناه من حديث البراء بن عازب وقال حديث حسن من هذا الوجه اه قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه النسائى فى الكبرى وابن حبان في صحيحه وأبو يعلى والطبراني في كتاب الدعاء واختلف على أبي اسحاق السبيعى رواه(٣) عن البراء فاخرجه النسائى فى الكبري والطبراني هكذا عنه عن البراء وخالفهم غيرهم فادخلوا بينه و بين البراء واسطة ثم اختلفوا فاخرجه الترمذى والنسائي من رواية أخرى عن أبي اسحاق عن أبى بردة عن البراء ورواه آخرون عن أبي اسحاق عن رجل عن البراء وآخرون عن أبى اسحاق عن عبدالله بن يزيد عن البراء (قوله ولم يذكر ثلاث) لكن فى الحصن ذكر فيمن رواه ثلاث مرات الترمذى من حديث البراء ولعله من تحريف(٤) أو موجود فى بعض نسخ الترمذى (قوله وروينا فى صحيح مسلم) رواه فى الحصن ورواه ابن أبي شيبة وأبو يعلي عن عائشة وفى ذخائر العقبي عن أبى هريرة جاءت فاطمة الى النبى ﷺ تساله خادما فقال لها قولى اللهم رب السموات الحديث كما فى الحرز (قوله اللهم رب السموات) وفى بعض روايات

---

(١) قوله (ولا بد الخ) كذا بالنسخ وقوله (تحققهم) صوابه تحييهم (٢) فى النسخ حذف قوله (٣) فى النسخ حذف (قوله) (٤) أى تحريف نسخ الحصن

الأَرْضِ ورَبَّ العرْشِ العَظيمِ ربَّناوربَّ كُلِّ شَيْءٍ فالِقَ (١) الحَبِ والنَّوى مُنْزِلَ التَّوراةِ والانجيلِ والقرآنِ أعوذُ بكَ منْ شرِّ كلِ ذِي شَرٍّ أنتَ آخِذٌ بناصيتِهِ أنتَ الاولُ فليسَ قبلَكَ شيءٌ وأنتَ الآخِرُ فليس بعدَكَ شيءٌ وأنتَ الظاهرُ فليسَ فوقَكَ شيءٌ وأنت الباطِنُ

مسلم السبع (والارض) أى خالقهما أو مربى أهلهما (قوله العظيم) بالجر صفة العرش وهو أبلغ وبالنصب نعت الرب (قوله ربنا) هو ومابعده بالنصب كما قبلهما على النداء أوعلى الوصف (قوله ورب كل شيء) تعميم بعد تخصيص (قوله فالق الحب والنوى) أي يشق حب الطعام ونوي التمر للانبات ومثله نوى غيرهما والتخصيص لفضلهما أو لكثرةوجودهما في ديارالعرب (قوله منزل التوراة الخ) من الانزال ويحتمل التنزيل ولم يذكر الزبور لانه ليس فيه أحكام انما هو مواعظ للانام (قوله من شركل ذى شرالخ) فى رواية لمسلم من شركل دابة أنت آخذ بناصيتها (أنت الاول) أى بلا ابتداء وقوله (فليس قبلك شيء) تقرير للمعنى السابق وذلك أن قوله أنت الاول مفيد للحصر بقرينة تعريف الخبر باللام فكأنه قال أنت مختص بالاولية فليس قبلك شيء وعلى هذا قوله (وأنت الآخر) أى بلا انتهاء وقال ابن الجزرى الباقى بعد فناء الخلق كله ناطقه وصامته (قوله وأنت الظاهر) أى بالصفات وقال ابن الجزرى أى ظهر فوق كل شيء وعلا عليه (قوله فليس فوقك شيء) أى فوق ظهورك شيء من الاشياء الظاهرة وقيل ليس فوقك شيء أى لا يقهرك شيء (قوله وأنت الباطن الخ) قال القرطبي تضمن هذا الدعاء من أسمائه تعالى ما تضمنه قوله تعالى هو الاول والآخر والظاهر والباطن وقد اختلفت عبارات العلماء فى ذلك وأرشق عباراتهم قول من قال الاول بلا ابتداء والآخر بلا انتهاء والظاهر بلا اقتراب والباطن بلا احتجاب وقيل الأول بلا ابداء والآخر بلا افناء(٢) والظاهر بالآيات والباطن عن الادراكات وقيل الاول القديم والآخر الباقي والظاهر

---

(١) فى نسختين من المتن (خالق) وهو تصحيف . ع

(٢) فى بعض النسخ (الاول بالابداء والآخر بالافناء) . ع

فليسَ دونَك شيءٌ اقضِ عنا الدَّينَ وأغْننا من الفقرِ وفي روايةِ أبي داودَ اقضِ عنيَّ الدينَ وأغنِني منَ الفقرِ * وروَينا بالإسنَاد الصحيح في سنن أبي داودَ والنسائي عن علي رضي الله عنه عنْ رسولِ الله ﷺ أنه كانَ يقولُ عندَ مَضجَعِه اللهمَّ إني أعوذُ بوجهكَ الكريم وكلماتِكَ التامَّةِ منْ شَرِّ ما أنْتَ آخِذٌ بناصيتِهِ اللَّهمَّ أنتَ تَكشِفُ المَغْرَمَ والمأثَمَ اللَّهمَّ لاَ يُهْزَمُ جُندُكَ ولاَ يُخْلَفُ وَعدُكَ ولاَ يَنفَعُ ذَا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ سُبحانَكَ اللَّهمَّ وبحمدِكَ * وَرَوَيْنا في صَحيح مُسلم وسُنَنِ أبي دَاودَ والترمذيِّ عَنْ أنَسٍ رَضيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ إذَا أوَى إلى فراشِهِ قالَ الحمد لله الذي أطعَمَنا وسقانا وكَفانا وآوانا

الغالب والباطن الخفي اللطيف الرفيق بالخلق وهـذا القول يناسب الحديث وهو بمعناه (قوله فليس دونك شيء) أي لاشيء ألطف منك ولا أرفق وقال بعضهم ومع كونه يحتجب عن أبصار الخلائق وأوهامهم فليس دونه مايحجبه عن ادراكه شيئا من خلقه (قوله الدين) يحتمل أن يراد به هنا حقوق الله أو حقوق العباد كلها من جميع الانواع (قوله وأغننا من الفقر) أي الاحتياج إلى الخلق أو من فقر القلب بالاستغناء عنهم ٧ وقد قيل إن هذا الدعاء لطلب الرزق وسئل أبو علي الدقاق عن الفقر والغني أيهما أفضل فقال الافضل عندي أن يعطي الرجل كفايته ثم يصان فيه (قوله وفي رواية أبي داود) قال الحافظ وكذا في رواية الترمذي وابن ماجه اه وهي عند ابن أبي شيبة كما في الحرز (قوله في سنن أبي داود) قال في السلاح واللفظ له وفي الحصن ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي أيضا وتقدم الكلام على هذا الحديث في باب أذكار الصباح والمساء بما يغني عن اعادته (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) وكذا رواه النسائي كما في السلاح والحصن زاد الحافظ وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي (قوله وكفانا) أي دفع عنا شر المؤذيات أو كفي مهماتنا وقضي حاجاتنا فهو تعميم بعد تخصيص (قوله وآوانا) قال المصنف بالمد على الافصح

فَكَمْ مِمَّنْ لاَ كَافِيَ لهُ ولاَ مُؤْوِي * قالَ الترمذيُّ حَدِيثٌ حسنٌ صَحيحٌ *

الاشهر وحكى فيه القصر اه أي رزقنامساكن وهيأ(١) لنا المأوى نأوي اليه ونسكن فيه وقال ابن الجزري ردنا إلى مأوى لنا وهو المنزل ولم يجعلنا من المنتشرين كالبهائم اه (قوله فكم ممن لا كافي) بفتح الياء وما وقع في بعض النسخ بالهمز فهو سهو كما في المرقاة (ومؤوى) بصيغة اسم الفاعل وكم له مقدر أي فكم شخص لا يكفيهم الله شرالا شرار بل تركهم وشرهم حتى غلب عليهم أعداؤهم ولا يهيء لهم مأوى بل تركهم يهيمون في البوادي و يتأذون بالحر والبرد قال الطيبي وذلك نادر فلا يناسب كم المقتضى للكثرة على أنه افتتح بقوله أطعمنا وسقانا وتعقب بان عموم الاكل والشرب اشارة إلي شمول الرزق المتكفل به في قوله ومامن دابة في الارض الا على الله رزقها بخلاف المسكن والمأوي فانه تعالى خصه بمن شاء من عباده فكثير منهم ليس له مأوي إما مطلقا أوصالحا لأمثاله(٢) وقوله كم يقتضي الكثرة يرد بمنع قلة ماذكر وعلى التنزل فالكثير يصدق بثلاثة فاكثر فلا يكون متروك الكفاية والمأوى قليلا نادرا ثم أشار الطيبي إلى الجواب عن ذلك بانه يمكن أن ينزل على معني قوله تعالى ذلك بان الله مولي الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولي لهم فالمعني أنا نحمد الله على أن عرفنا نعمه و وفقنا لاداء شكره فكم من منعم عليه لا يعرفون ذلك ولا يشكرون وكذلك الله تعالى مولي الخلق كلهم يعني أنه ربهم ومالكهم لكنه ناصر للمؤمنين ومحب لهم فالفاء في فكم للتعليل قال مولانا عصام الدين الفاء في قوله فكم ممن لا كافي له من قبيل قوله تعالى لا مولى لهم مع أن الله تعالى مولي كل أحد أي لا يعرفون مولى لهم فكم لم يتفرع على كفانا بل على معرفة الكافى التي تستفاد من الاعتراف وإنما حمد الله تعالى على الطعام والشراب وكفاية المهمات لان النوم فرع الشبع والري وفراغ الخاطر عن المهمات والامن من الشرور وأشار إلي ما ذكره الطيبي فقال أي كثير من الناس ممن أراد الله اهلاكه فلم يطعمه ولم يسقه ولم يكفه إما لانه أعدم هذه الامور في حقه وأما لانه لم يقدره على الانتفاع بها حتى هلك هذا ظاهره و يحتمل أن يكون معناه فكم من أهل الجهل والكفر بالله تعالى لا يعرف أن له إلها يطعمه

---

(١) في النسخ (وهيا) . ع (٢) في النسخ (لا فتاله)

وَرَوَيْنا بالإِسْنادِ الحَسنِ فى سُنَنِ أَبي دَاودَ عَنْ أَبي الازهرى[(١)] ويُقالُ أَبُو زُهيرٍ الانمارِى رَضىَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُولَ الله ﷺ كانَ إِذا أَخذَ مَضْجَعَهُ من اللَّيلِ قالَ باسمِ اللهِ وضعتُ جَنْبي اللهم اغفِرْ ذَنْبي وأَخسِئْ[(٢)] شيطاني

ويسقيه ويؤويه ولا يقر بذلك فصار الآله فى حقه وفى اعتقاده كانه معدوم اه وقال المصنف معني آوانا هنا رحمنا فقوله كم ممن لا مؤوي له أى لا راحم له ولا عاطف عليه (قوله وروينا بالاسناد الحسن فى سنن أبي داود) وكذا رواه الحاكم فى مستدركه وقال فيه وثقل ميزانى واجعلنى فى الملأ الاعلى كذا فى السلاح (قوله عن أبى الازهر الخ) فى السلاح أبو الزهير النميري ويقال أبو الازهر الانماري ويقال التميمى قال ابن عبد البر اسمه فلان بن شرحبيل روى عن النبى ﷺ حديثين احدهما هذا والثاني فى فضل آمين وقيل إن له حديثا ثالثا اه والانمارى بفتح الهمزة وسكون النون (قوله باسم الله) متعلق بقوله وضعت (قوله واخس شيطانى) هكذا هو فى نسخ الاذكار بوصل الهمزة(٣) وكسر السين وفى شرح المصابيح لابن الجزري يروى بوصل الهمزة وفتح السين وبهمزة ساكنة بعدها وبقطع الهمزة وكسر السين من غير همز أى اطرده يقال خسأ الكلب قاصرا ومتعديا (٤) اه وتعقبه فى الحرز بانه لابد من وجود الهمز على كل تقدير نعم قد تبدل الهمزة الساكنة من جنس حركة ماقبلها فتخفف بالحذف وهو غير مخصوص باللغة الثانية اه وسكت عن روايته واخسأ بفتح ٧ الهمزة وآخره بهمزة ساكنة أى أبعده من (٥)

---

(١) فى الجامع الصغير (عن أبى الازهر) بدون ياء وكذا فى نسخ الشرح. ع

(٢) فى الجامع الصغير (واخسأ) بوصل الهمز وفتح السين يقال خسأ الله الشيطان يخسؤه كفتح يفتح. ع

(٣) لكن فى ثلاث نسخ من متن الاذكار مطبوعة بقطع الهمزة وبعد السين ياء مهموزة (٤) توضيحه انه يقال خسأ الكلب بالرفع أى خسأ هو بنفسه من باب خضع وحينئذ يتعدى بالهمزة نحو أخسأ فلان الكلب، ويقال خسأ الكلب بالنصب أي ابعده من باب قطع وحينئذ فهو متعد بنفسه. ع (٥) قوله (من الخ) لعل قبلها سقطا يعلم من تعليقنا السابق. ع

وفُكَّ رِهانى واجْعلنِى فى النَّدِىِّ الأَعْلى النديُّ) بِفَتْحِ النونِ وكَسرِ الدَّالِ وتَشْدِيدِ الياءِ * ورويْنا عَنْ الإمام أبي سلَيمَان أَحْمَدَ بْنِ محمدِ بْنِ إبرَاهِيمَ بنِ الخَطَّابِ الخَطَّابِىِّ رحِمَهُ اللهُ فى تفْسِير هذَا الحَدِيثِ ، قالَ :

خسأ الكلب بنفسه ومنه قوله تعالي اخسئوا فيها قال التور بشتى والمراد اجعله مطرودا عني مردودا عن إغوائى قال الطيبي اضافه الى نفسه لانه أراد بالشيطان قرينه من الجن أومن قصد إغواءه من شياطين الانس والجن (قوله وفك رهانى) بضم الفاء وتشديد الكاف المفتوحة ويجوز ضمها وكسرها والرهان جمع رهن ومصدر راهنه وهو مايوضع وثيقة فى الدين أراد به النفس لانها مرهونة بعملها قال تعالى كل امرىء بما كسب رهين فقوله فك أمر مخاطب من الفك وهو التخلص وفك الرهن تخليصه من يد المرتهن والمعني خلص رقبتى من حقوق الآدميين ومن حقك يارب ومن الذنوب بالعفو أوخلصها من ثقل التكاليف بالتوفيق للاتيان بها (قوله فى الندى(١) الاعلى) نقل المصنف عن الخطابى وان ضبطه(٢) ان المراد الملأ الأعلى من الملائكة ويؤيده انه روى الحاكم فى مستدركه فى الملأ الأعلى بدل الندى(٣) الاعلى ويحتمل أن يراد بالمقام(٤) الاعلى الدرجة الرفيعة ومقام الوسيلة الذى قال ﷺ انه لايكون إلا لعبد وأرجو أن يكون انا هو قال التور بشتى ويروى في النداء الاعلى وهو الاكثر والنداء مصدر ناديته ومعناه أن ينادى به للتنويه والرفعة ويحتمل أن يريد نداء أهل الجنة وهم الاعلون رتبة ومكانا على أهل النار كما جاء ونادي أصحاب الجنة أصحاب النار أن قد وجدنا ماوعدنا ربنا حقا قال الشيخ ابن حجر في شرح المشكاة الندى(٥) القوم مطلقا أو الذين هم أهل الندى أى الكرم ويطلق على المجلس الذى يجتمع فيه القوم للسمر ولا يسمى بعد تفرقهم نديا وعبر بفى لانها أبلغ من من ونظيره وأدخلني برحمتك فى عبادك الصالحين أى اجعلنى مندرجا فى جملتهم مغمورا فى بركتهم بخلاف اجعلنى منهم فانه يصدق بان يكون من جملة عددهم وان لم يكن منهم اه قيل ماذكره انما يصح على القول بان المراد بالندى(٦) القوم كما هنا أما إذا أريد به المجلس فيتعين وجود

---

(١) ، (٣) ، (٥) ، (٦) فى النسخ (الندا) وهو تصحيف فى هذه المواضع
(٢) لعله (بعد ضبطه) (٤) لعل الباء من زيادة النساخ

النَّدِيُّ القَوْمُ المُجتَمِعُونَ في مَجْلِسٍ ومِثْلُهُ النَّادِي وجَمْعُهُ أنْدِيَةٌ ، قالَ يُرِيدُ بالنَّدِيِّ الأَعلَى المَلأَ الأَعلَى مِنَ المَلائِكَةِ * وَرَوَيْنا في سُنَنِ أبي داودَ والترمذِيِّ عَنْ نَوْفَلٍ الأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللهُ قالَ قالَ لِي رَسولُ اللهِ ﷺ اقْرَأْ قُلْ يا أيُّها الكافِرُونَ ثُمَّ نَمْ على خاتِمَتِها

في ولعل ايرادفي ليقبل الاحتمالين ونوقش في دعوى الابلغية بالمنع لانه اذا صار واحد امنهم فصدق عليه (١) أنه مندرج (٢) فيهم بل الابلغ في تحصيل المقصود أن يقال منهم لانه قد يكون الشخص فيهم وان لم يكن منهم إلا أن المبالغة في التواضع بني أكثر مما في التواضع بمن ونظيره قوله ﷺ واحشرني في زمرة المساكين إذ فيه من أنواع التواضع مالا يخفى والتحقيق ان جعل متعد بنفسه لمفعولين فايراد في لتضمين الجعل معني الايقاع كما في: قوله يخرج في عراقيبها نصلي. أو بتضمينه معنى الادخال كما مثل ابن حجر بقوله نظير أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين وبه يندفع قول صاحب المرقاة وبهذا أي أنه على تضمين جعل معني أوقع يبطل قوله ونظيره قوله وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين اذ ليس مثله لفظا ولا معني وفي الحرز يعمل المرام في المقام٧ان هذا دعاء بمنزلة الحكم الذى رتب على الوصف المناسب فانه لما جعل النوم والاستراحة يستعين بها على طاعته والتجنب عن معاصيه طلب أن يعينه تعالى على طلبه من فك الرهان وخذلان من ذنوبه (٣) من الشيطان والنفس الامارة ثم طلب ماهو المعنى الاسنى والمقام الزلفي والندى الاعلى والزيادة الحسني اه (قوله الندى القوم المجتمعون) قيل أصله المجلس ويقال للقوم أيضا وقال الطيبي الندى يطلق على المجلس اذا كان فيه القوم فاذا تفرقوا لم يكن نديا ويطلق على القوم اه (قوله في سنن أبى داود الخ) قال في الحصن ورواه النسائى وابن حبان والحاكم في المستدرك من حديث نوفل ورواه الطبراني من حديث جبلة بن حارثة أخى زيد بن حارثة وله صحبة قال في السلاح وليس لنوفل في الكتب الستة غير هذا الحديث وذكره ابن الاثير في أسد الغابة وقال يكني أبا فروة ثم ذكر حديث الباب وذكر أنه مضطرب الاسناد وكذا

---

(١) لعل الفاء من النساخ (٢) في النسخ (مندرجا) (٣) لعله (من ذنوبه منه) . ع

فإنها بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ* وفي مُسْنَدِ أبي يَعْلَى المَوصِلِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبي ﷺ قالَ ألاَ أدُلُّكُمْ على كَلِمَةٍ تُنْجيكُمْ مِنَ الإشْرَاكِ باللهِ عَزَّ وَجلَّ تقرَءونَ قُلْ يا أيُّها الكافِرُونَ عِنْدَ مَنامِكُمْ* ورويْنا في سُنَنِ أبي دَاودَ والترمِذيّ

قال ابن عبدالبر حديثه في قل يأيها الكافرون مضطرب الاسناد وقال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأخرجه ابن حبان في صحيحه وفي سنده الاختلاف (١) كثير على أبي اسحاق السبيعي فلذا اقتصرت على تحسينه اه (قوله فانها براءة من الشرك) أي توجب لقارئها الامن والنجاة من الاشراك بالله تعالى لما اشتملت عليه من سلب الالوهية عما سوى الله تعالى واثباتها له دون غيره مع التزام ذلك والدوام عليه المستفاد من «ولي دين» انه قد برىء من من اعتقاد شريك لله تعالى في ذاته أو صفته أو فعله لانه تنزه عن كل سمة من سمات النقص بل من السمات التي فيها أدنى شائبة من الشوائب التي لم تصل الى أعلى غاياته (قوله وفي مسند أبي يعلى الموصلي الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق أبي نعيم في الحلية حديث غريب وجبارة أي بضم الجيم وبالموحدة متروك اتهمه ابن معين وقال ابن نمير كان لا يتعمد وشيخ جبارة في هذا الحديث الحجاج بن تميم الجزري قال فيه النسائي ليس بثقة قال الحافظ لكن يشهد المتن حديث نوفل الذي قبله اه (قوله كلمة تنجيكم) اسناد مجازي اذ قراءتها تسبب الانجاء من ذلك بمقتضى الوعد الذي لا يخالف الذي أعرب عنه الرسول ﷺ فلا ينافي حديث لن يدخل أحدكم الجنة بعمله (قوله وروينا في سنن أبي داود والترمذي) ورواه النسائي أيضا كما في الحصن والسلاح وزاد قال الترمذي واللفظ له حديث حسن غريب وقال النسائي قال معاوية يعني ابن صالح إن بعض أهل العلم كانوا يجعلون المسبحات ستاً سورة الحديد والحشر والحواريين وسورة الجمعة والتغابن وسبح اسم ربك الاعلى اه وقال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ووقع في رواية

---

(١) لعله (اختلاف)

عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سارِيَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النبىَّ ﷺ كانَ يَقرأُ المُسَبِّحاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ قالَ الترمذِى حَدِيثٌ حَسنٌ * وَرَوَيْنا عَنْ عائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْها قالَتْ كانَ النَّبيُّ ﷺ لاَ يَنامُ حتى يَقْرَأَ بَنِى إِسْرَاءِيلَ والزُّمَرَ

أحمد وأبى داود أفضل بدل خير واختلف فى وصل الحديث وارساله فوصله من ذكر وأخرجه النسائى من وجه آخر عن خالد(١) بن معدان فلم يذكر العرباض ورواته أثبت من الذى قبله اه (قوله عن عرباض بن سارية) عرباض بكسر العين واسكان الراء المهملة والباء الموحدة وسارية بتحتية بعد الراء وهو غير سارية الذى ناداه عمر وهو يخطب على المنبر ذاك سارية بن رتيم بن عبد الله الكنانى وسارية والد عرباض هو السلمى يكنى أبا نجيح كان من أهل الصفة وهو أحد المجابين (٢) نزل بالشام وسكن حمص قال محمد بن عوف كل واحد من عمرو بن عبسة وعرباض بن سارية يقول أنا رابع الاسلام لايدرى ايهما أسلم قبل صاحبه وكان عتبة بن عبد يقول عرباض خير مني روى عنه أبو أمامة الباهلى وأبو رهم احزاب بن أسيد السماعى ويقال السمعى الطهرى قاله النمرى وابنته أم حبيبة بنت العرباض وغيرهم روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (قوله المسبحات) بكسر الباء أى افتتحت(٣) بالتسبيح من سبحان أو يسبح أو سبح أو سبح كذا فى الحرز وفيه زيادة سبحان على ما تقدم فى البيان (قوله قبل أن يرقد) أى ينام زاد فى الحديث يقول إن فيهن آية خير من الف آية وفى رواية ويقول بالواو وهى واضحة أما على رواية حذفها فهو استئناف لبيان الحامل على قراءة تلك السور قبل أن ينام وقوله ان فيهن آية الخ ابهمها إبهام ساعة الاجابة في يوم الجمعة وليلة القدر فى عشر رمضان محافظة على قراءة الكل كما حوفظ بذينك على إحياء جميع يوم الجمعة والعشر الآخر وعن الحافظ ابن كثير تلك الآية يقال هو الاول والاخر والظاهر إلى عليم فان كان قاله توقيفا وهو الظن به فواضح أو اجتهاداً فلا لانه لادخل للاجتهاد فى مثل هذا وفى الحرز الظاهر أن فى كل منها آية وإلا لاقتصر على ما فى فيها اه ولك منعه بانه لا عموم فى لفظ الحديث وبقولنا محافظة على قراءة الكل يدفع قوله وإلا لاقتصر على ماهى فيها (قوله روينا عن عائشة الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من

---

(١) فى النسخ اسقاط (عن) (٢) أى (مجابى الدعوة) (٣) عله (ماافتتحت) . ع

قالَ الترمذيُّ حَديثٌ حَسنٌ * وَرَوَينا بالإسنادِ الصَّحيحِ في سُنَنِ أَبي دَاودَ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضيَ اللهُ عَنهُما أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقولُ إذَا أَخذَ مَضجَعَهُ الحمدُ للهِ الذِي كَفانِي

طريق الترمذى حديث حسن أخرجه أحمد والنسائى وابن خزيمة والحاكم قال الترمذي حسن وقال ابن خزيمة لاأعرف أبالبابة أى الراوي عن عائشة بعدالةولا جرح قال الحافظ نقل الترمذى عن البخارى قال أبو لبابة سمع من عائشة وذكره ابن حبان فى الثقات واتفق الرواة عن حماد بن زيد أى الراوى عن أبي لبابة على بني اسراءيل والزمر وانفرد الحسن بن عمر بن شقيق أحد الرواة عن حماد بذكر تنزيل السجدة ويحتمل أن يكون قصد قوله تعالي فى آخر بني اسراءيل ونزلناه تنزيلا فتتفق الروايتان وقد جاء فى حديث جابر أن النبي ﷺ كان يقرأ الم تنزيل السجدة وتبارك كل ليلة أخرجه الترمذى والنسائى وأغفله الشيخ هنا (قوله قال الترمذي الخ) وكذا رواه النسائى والحاكم عن عائشة (قوله وروينا بالاسناد الصحيح الخ) قال فى السلاح ورواه النسائي وأبو عوانة وابن حبان فى صحيحيهما ورواه الحاكم فى المستدرك وحديث(١) أنس وقال صحيح الاسناد وقال الحافظ بعد تخريجه الحديث حسن أخرجه أبوداود والنسائى وأبوعوانة فى صحيحه وفي الحكم بصحته نظر واسناد الحديث عند أبى داود على بن مسلم عن عبد الصمد حدثنا أبى هو عبد الوارث بن سعيد حدثنا حسين يعنى المعلم عن عبدالله بن بريدة حدثنى ابن عمر ووجه النظر أن أبا معمر عبدالله بن عمرو روى الحديث عن عبدالوارث بهذا السند فأخرجه الخرائطى فى مكارم الاخلاق عن يعقوب بن اسحاق عن أبي معمر فوقع فى روايته حدثنى ابن عمران فقيل له قد كنت حدثت به فقلت ابن عمر فقال هذا خطأ وأنكر ذلك وقال اجعل (٢) ابن عمران وأبو معمر من شيوخ البخاري وهذا الكلام يتوقف معه فى وصلة الحديث فان ابن عمران لاصحبة له اه (قوله أخذ مضجعه) قال فى المرقاة أى من الليل كما فى نسخة (قوله كفاني) أى جميع المهمات

---

(١) لعله (من حديث) (٢) لعله (اجعله) . ع

وَآوَانِي وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي وَالذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ وَالذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ الحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ اللَّهُم رَبَّ كلِّ شَيْءٍ وَمَليكَهُ وَإِلٰهَ كلِّ شَيْءٍ أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ *

التى احتاج اليها (قوله وآواني) بالمد أى جعل إلي مسكنا يدفع عني الحر والبرد و يسترنى عن الاعداء و يجوز فيه القصر كما تقدم قال فى الحرز ولعله أولى هنا لمشاكلة المبني مع اتحاد المعني (قوله من بتشديد)النون أي أنعم على نعما واسعة (قوله فأفضل) أى زاد وأكثر وأحسن والفاء فيه لترتبها فى التفاوت من بعض الوجوه كقولك خذ الافضل فالاكمل واعمل الاحسن فالاجمل فالاعطاء الاحسن أحسن وكونه جزيلا أحسن وهكذا الممنون (١) (قوله فأجزل) أى اكثر أو فأعظم من النعمة والجزيل العظيم وقال الطيبي أي أنعم فزاد وقدم المن لانه غير مسبوق بعمل العبد فهو أكمل بخلاف الاعطاء فانه قد يكون مسبوقا به (قوله والحمد لله على كل حال)وزاد فى بعض الروايات «وأعوذ بالله من حال أهل النار» وفيه اشارة إلى أن سائر الحالات من المنح والمحن والعطايا والبلايا مما يجب عليها لانها إما دافعة للسيئات و إما رافعة للدرجات ولذا قيل ما من محنة إلا فى طيها منحة (٢) بخلاف أحوال أهل النار فانهم فى حال المعصية فى الدنيا وفي حال العقوبة فى العقبى فليس هناك شكر بل هناك صبر على حكمه وأمره ورضاء بقضاء الله وقدره والله تعالى محمود بذاته على كل حال و بصفاته فى كل فعال وفصل هذه الجملة بخلاف ماقبلها لان تلك فى حمده فى مقابل النعم فاقتضي عطف بعضها على بعض وهذا حمد لافى مقابل نعم ولا غيرها فكان بينه و بين ماقبله تمام الانقطاع فتعين ترك العاطف (قوله رب كل شيء) أى خالقه ومربيه ومصلحه (ومليكه) أى ملكه ومالكه (قوله و إله كل شي) أى معبوده سواء علم أولم يعلم ومقصوده بلسان حاله أو لسان قاله طوعا أو كرها وأتى بهذه الاوصاف الثلاثة توطئة لمسئوله لمنا سبتها له من حيث إن عموم تربيته ونخامة (٣) ملكه والوهيته يقتضى كل منها محو (٤) التقصير وجبر الكسر المقتضى للابعاد من عذاب السعير (قوله أعوذ بك من النار) أى مما يقرب اليها من علم أو

---

(١) أي الشيء الممنون به (٢) في النسخ (فى طيها محنة)

(٣) فى النسخ (ترتيبه ومحامه) (٤) في النسخ (نحو) . ع

وَرَوَيْنا فى كِتَابِ التِرْمذِىّ عَنْ أَبى سَعيدٍ الخدرىِّ رَضىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قالَ مَنْ قالَ حِينَ يأْوِى إلى فِرَاشِهِ أَسْتَغْفِرُ اللهَ الذى لاَ إِلٰهَ إلاَّ هُوَ الحَىَّ القيومَ وأَتوبُ إِلَيْهِ ثَلاَثَ مَرَاتٍ غَفَرَ اللهُ تَعالى لَهُ ذُنُوبَهُ وإِنْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ وإِنْ كانَتْ عَدَدَ النُّجومِ وَإِنْ كانَتْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ وإِنْ كانَتْ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيا * وَرَوَيْنا فى سُنَنِ أَبى دَاودَ وغيرِهِ بإسْنادٍ صَحيح عَنْ رَجلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحابِ النَّبىِّ ﷺ قالَ كُنْتُ جالِساً عِنْدَ رسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحابِهِ فَقالَ يارَسُولَ اللهِ لُدِغْتُ اللَّيْلَةَ فَلَمْ أَنَمْ حتى أَصْبَحْتُ قالَ ماذَا قالَ عَقْرَبٌ قالَ أَمَا إِنَّكَ لو قُلْتَ حينَ أَمْسَيْتَ أَعُوذُ بِكَلِماتِ اللهِ التَّاماتِ مِنْ شَرِّ ماخَلَقَ لمْ يَضُرَّكَ شَيْءٌ إنْ شاءَ اللهَ تَعالى * وَرَوَيْناهُ أَيْضاً فى سُنَنِ أَبي دَاودَ وغيرِهِ منْ رِوايَةِ أَبي هُرَيْرَةَ وقد تَقَدَّمَ رِوايَتُنا لهُ عَنْ صَحيح مُسْلِمٍ فى بابِ ما يُقالُ عِنْدَ الصَّباحِ والمساءِ *

عمل أوحال يوجب العذاب ويقتضى الحجاب (قوله وروينا فى كتاب الترمذى الخ) وقال الترمذى حسن غريب لانعرفه إلامن هذا الوجه من حديث عبيدالله ابن الوليد الوصافى عن عطية عن أبى سعيد وقال الحافظ حديث غريب والوصافى بفتح الواو وتشديد المهملة وبعد الالف فاء وشيخه ضعيفان لكن رواه غيره عن عطية أى الراوى عن أبى سعيد بنحوه (قوله الحى القيوم) بنصبهما على المدح أو على أنهما صفتان لله بعد صفة أو بدل من الموصول وفي نسخة برفعهما على البدل من هو أو على المدح أو على أنهما خبر مبتدأ محذوف (قوله غفرالله له ذنوبه) المكفرة بصالح العمل ومنه الاذكار صغائر الذنوب المتعلقة بحق الله تعالى كما سبق مرارا (قوله عدد رمل عالج) في مرآة الزمان عالج موضع بالشام رمله كثير وقيل بين الشحر وحضرموت اه وفى القري للطبرى عالج موضع بالبادية كثير الرمل قاله الجوهرى وقال غيره عالج ماتراكم من الرمل ودخل بعضه على بعض وجمعه عوالج اه (قوله وروينا في سنن أبي داود) وتقدم الكلام على هذا الحديث فى باب أذكار المساء والصباح

ورويْنا فى كِتَابِ ابنِ السُّني عنْ أنَس رَضىَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أوصى رَجُلاً إذَا أخَذَ مَضْجَعَهُ أنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الحَشْرِ وقالَ إنْ مُتَّ مُتَّ شَهِيداً أوقال منْ أهلِ الجَنَةِ * ورويْنا فى صحيح مُسلِمٍ عَن ابنِ عُمَر رَضِىَ اللهُ عنهما أنهُ أمَرَ رَجُلاً إذَا أخذَ مَضْجعَهُ أنْ يقولَ اللَّهُـم أنْتَ خَلَقْتَ نَفْسى وأنتَ تَتَوفَّاها

ويؤخـذ من ذكر المصنف هذا الخبر وبعض ماتقـدم من أدعية المساء فى هذا الباب ان بعض أدعيـة المساء يطلب عنـد النوم أيضا والله أعلم (قوله ورويـنا فى كتاب ابن السني عن أنس الخ) قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب وسنده ضعيف جدا من أجل يزيد أى ابن ابان الراوى للحديث عن أنس اه (قوله أوصي رجلا أن يقرأ سورة الحشر الخ) سبق فى أذكار المساء والصباح حـديث الترمذى عن معقل بن يسار عن النبي ﷺ من قال حين يصبح ثـلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم فقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكل الله به سبعين الف ملك يصلون عليه وان مات ذلك اليوم مات شهيدا ومن قالها حين يمسى كان بتلك المنزلة وهو شاهد لحديث الباب بل حديث الباب أولى لانه اذا حصل الفضل العظيم بقراءة أواخرها فقراءة جملتها أجدر وأحق (قوله مات شهيداً) أي مماثلا للشهيد فى نوع من أنواع ثوابه المختصة به لافى جميعها (قوله أو من أهل الجنة) شك من الراوى ويصح أن يكون للتنويع فمنهم من يكون سببا لدخوله الجنة أي مع الناجين ومنهم من يكون سببا لزيادة تقريبه وإيصاله الي منازل الشهداء والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء (قوله وروينا فى صحيح مسلم) وكذا رواه النسائى كمافى السلاح وأخرجه أبو يعلي كما أشار اليه الحافظ قال وليس لعبد بن حارث وهو أبو الوليد البصرى نسيب ابن سيرين عن ابن عمر فى الصحيح الا هذا الحديث الواحد وله شاهد فى بعضه عن أبى هريرة وقد ذكره الحافظ في تخريج حديث ابن عمر السابق أوائل الباب (قوله خلقت نفسى) أي أوجدتها من العدم وأبدعتها على غير مثال سبق * ووقع فى الحصن توفاها بحذف إحدى التاءين قال ابن الجزرى فى مفتاح الحصن وحسن الحـذف ههنا لئلا يجتمع ثلاث تاءات اه أى ان حسن الحذف هنا لما ذكر والا فحذف إحدى التاءين مستحسن كثير ووقوعه فى فصيح الـكلام (قوله وأنت تتوفاها) قال

لكَ مَماتُها ومَحْياها إنْ أَحْيَيْتَها فاحفَظْها وإنْ أَمَتَّها فاغفِرْ لها اللّهمّ أسألُكَ العافيةَ ، قالَ ابْنُ عُمَرَ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ * ورويْنا في سُنَنِ أبي داودَ والترمذي وغيرِهما بالأسانيدِ الصَّحيحةِ حَديثَ أبي هُرَيْرَةَ رَضي اللهُ عنْه الذي قَدَّمْناهُ في بابِ مايَقولُ عِنْدَ الصَّباحِ والمَساءِ في قِصَّةِ أبي بَكرٍ الصديقِ رَضي اللهُ عنْهُ : اللّهم فاطِرَ السَّمواتِ والأرْضِ عالِمَ الغَيْبِ والشهادَةِ رَبَّ كُلِّ شيءٍ ومَليكَهُ أَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ أنْتَ أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسي وشَرِّ الشَّيْطانِ وشِرْكِهِ قُلْها إذا أصْبَحتَ وإذَ أمْسَيْتَ وإذا اضطَجَعْتَ * ورَوَيْنا في كِتابِ الترمذي وابْنِ السُّني عَنْ شَدَّادِ بْنَ أوسٍ رَضيَ اللهُ عَنْه قال قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مامِنْ مُسلمٍ يأوي إلى فراشِهِ

تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها (قوله لك مماتها ومحياها) أى موتها وحياتها ملكان لك لا يملك غيرك شيئا من ذلك قال تعالى ولا يملكون موتا ولا حياة ولا نشورا (قوله أحييتها فاحفظها) أى من البليات ومما يوجب العذاب أو يقتضى الحجاب (قوله فاغفرلها) سائر المخالفات والتقصيرات (قوله اللهم إني أسألك العافية) تعميم بعد تخصيص أى أسألك العافية فى اليقظة والمنام وفى الحياة(١) من سائر الآلام وجميع المؤذيات والاسقام وفى الآخرة من حلول دار الانتقام والبعد عن رضا الملك السلام (قوله سمعته من رسول الله ﷺ) قال ذلك لما قال له رجل سمعت ذلك من عمر فقال من خير من عمر من رسول الله ﷺ يحتمل أنه سمع النبي ﷺ يقوله عند المنام ويحتمل أنه أمر عبدالله أن يقوله اذا أخذ مضجعه لينام (قوله حديث أبي هريرة الخ) سبق الكلام عليه فى ذلك الباب (قوله وروينا فى كتاب الترمذي وابن السني) في(٢) الحصن رواه أحمد بلفظ مامن رجل ياوى الى فراشه فيقرأ سورة من كتاب الله تعالى الا بعث الله له ملكا يحفظه من كل شيطان يؤذيه حتي يهب من نومه متي هب وقال الحافظ قول الشيخ اسناده ضعيف قلت أقوى من حديث أنس الماضى قبل قليل فان تابعيه لم يسم وتابعى حديث أنس شديد الضعف فكان التنبيه عليه أولى

---

(١) لعله (الحياة الدنيا) (٢) فى النسخ (عن) . ع

فَيَقْرَأُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالى حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ إِلاَّ وَكَّلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مَلَكاً لاَ يَدَعُ شَيْئاً يَقْرَبُهُ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهُبَّ مَتَى هَبَّ، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ (وَمَعْنَى هَبَّ) انْتَبَهَ وَقَامَ * وَرَوَيْنَا فِى كِتَابِ ابْنِ السُّنِّى عَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَوَى الى فِرَاشِهِ

ثم قال بعد تخريج الحديث من طريق الامام أحمدوالطبرانى في الدعاء نحوه وأخرج من طريق الحديث بهذ اللفظ الذي ذكره المصنف ثم قال حديث حسن أخرجه الترمذى والطبراني ثم ذكر لاصل الحديث طريقا وقال بعد ايرادها هذه طرق يقوى بعضها بعضا يمتنع معها إطلاق القول بضعف الحديث وانما صححه ابن حبان والحاكم لان طريقهما عدم التفرقة بين الصحيح والحسن اه (قوله فيقرأ سورة) قال ميرك فى حاشية الحصن كذا وقع بلفظ الفعل المضارع في الترمذى وجامع الاصول لكن فى نسخ المشكاة بلفظ بقراءة قال الطيبي قوله بقراءة حال أي مفتتحا بقراءة سورة وقيل أى متلبسا بها (قوله من كتاب الله) أى القرآن الحميد والفرقان المجيد (قوله إلا وكل الله به ملكا) أي أمره بان يحرسه من المضار وهو استثناء مفرغ (قوله يقربه) هو بفتح الراء (قوله يهب) هو بفتح الياء وضم الهاء أى يستيقظ متى استيقظ بعد طول الزمان أو قربه من النوم ثم هو فى الاذكار متى(١) وفي أصل مصحح من كتاب ابن السنى متى يهب بلفظ المضارع (قوله وروينا فى كتاب ابن السنى الخ) رواه من جملة حديث تتمته فاذا استيقظ قال الملك افتتح بخير وقال الشيطان افتتح بشر فان قال الحمد لله الذى رد على نفسى ولم يمتها فى منامها الحمد لله الذى يمسك السموات والارض أن تزولا ولئن زالتا إن امسكهما من أحد من بعده إنه كان حليما غفورا الحمد لله الذي يمسك السماء أن تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرءوف رحيم فان وقع من سريره فمات دخل الجنة رواه كذلك النسائى واللفظ له والحاكم فى المستدرك وأبو حبان (٢) وأبو يعلى وقال هو على شرط مسلم وزاد فى آخره الحمد لله الذى يحيي ويميت

---

(١) هنا سقط والاصل « متى هب بلفظ الماضى » (٢) كذا ولعله (وابن حبان) أو (وأبو الشيخ ابن حبان). ع

ابْتَدَرَهُ مَلَكٌ وشَيْطانٌ فَقالَ المَلَكُ اللّهم (١) اخْتِمْ بِخَيْرٍ فَقالَ الشَّيْطانُ اخْتِمْ بِشَرٍّ فإنْ ذَكَرَ اللهَ تَعالى ثُمَّ نامَ باتَ المَلَكُ يكلَؤُهُ *ورَوَيْنا فيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو ابْنِ العاص عَنْ رسُولِ الله ﷺ أنه كانَ يَقولُ إذَا اضْطَجَعَ للنَّوْمِ اللّهم باسْمكَ رَبِّي (٢) وَضَعْتُ جَنْبي فاغْفرلي ذَنبي

وهو على كل شيء قدير وقال ابن السني رواه حديثا مستقلا فاقتصر الشيخ نفع الله به على عزوه اليه والله أعلم ونازع الحافظ فيما قال الحاكم من أنه على شرط مسلم بان مسلما لايخرج لابي الزبير الاصرح (٣) فيه بالسماع عن جابر أو كان له فيه متابع وهذا لم أره من حديث أبي الزبير عن جابر الا بالعنعنة ثم قال وعجبت للشيخ فى اقتصاره على عزوه لابن السني وهو فى هذه الكتب المشهورة اه (قوله ابتدر) أى تسارع اليه (قوله فيقول الملك) أي لكونه راعيا للخير الذي جبله عليه (اختم) أي عملك (بخير) ولذا كره الكلام بعد صلاة العشاء الا في خير لتكون الصلاة خاتمة عمله فيكون ذلك سببا لبلوغ أمله (قوله يكلؤه) بفتح اللام وضم الهمزة قال ابن الجزرى هو بهمزة مضمومة أى يحفظه ويحرسه اه ومنه قوله من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن ومفهوم الحديث انه ان لم يذكر الله تعالى لم يبت الملك يكلؤه بل بات الشيطان ينتظر أعوانه ويوسوس له عند انتباهه قلت ويشوش عليه فى منامه بالمرائى المزعجة والاحوال المقلقة كما سياتي والحلم من الشيطان (قوله وروينا فيه عن عبد الله بن عمرو الخ) أخرجه الحافظ من طريق الطبرانى وقال انه حديث حسن اه (قوله باسمك وضعت جنبى) الظرف متعلق بوضعت وسبق أن الاسم إن أريد به المسمى فالباء للاستعانة وإن أريد به اللفظ فللمصاحبة ووجه تفريع سؤال الغفران أما على الاول فظاهر أى إذا كان بك

---

(١) كذا فى نسخ المتن الثلاث **(اللهم)** وليس في الشرح وقد ذكر الحديث المنذري أطول مما هنا وليس فيه اللهم لكن **لم يخرجه عن** ابن السني بل قال رواه أبو يعلى باسناد صحيح والحاكم وقال صحيح على **شرط الشيخين**. ع (٢) فى نسخة حذف (ربي). ع

(٣) لعله (إلا ماصرح). ع

ورويْنا فيهِ عَنْ أبي أُمامةَ رَضيَ الله عَنْـهُ قالَ سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ مَنْ أوى إلى فِراشِـهِ طاهراً

المستعان فى كل شأن فاغفر لنا ماوقع من التقصير والعصيان وأما على الثاني فببركة اسمك الكريم يحصل الكمال ويزول النقص بحال ومنه الذنب فاغفره يارب وفى نسخة من الاذكار «باسمك رب(١) وضعت» وهو كذلك فى أصل مصحح من كتاب ابن السنى وهو منادى مضاف بحذف حرف النداء (قوله وروينا فيه عن أبى أمامة) قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه ابن السنى من طريق اسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها وشيخه عبدالله بن عبدالرحمن مكي وشهر بن حوشب فيه مقال وقد اختلف عليه فى سنده فاخرجه النسائى في الكبري عنه عن أبى أمامة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من توضأ فأحسن الوضوء ذهب الاثم من سمعه وبصره ويديه ورجليه فقال أبو ظبية وأنا سمعت عمرو بن عبسة يحدث بهذا وسمعته يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من بات طاهرا على ذكر الله لم يتعار ساعة من الليل يسأل الله فيها شيئا من أمر الدنيا والآخرة إلا آتاه اياه فعرف بهذا أن حديث شهر عن أبى أمامة إنما هو فى الوضوء وأما حديثه في الذكر عند النوم فانما هو عن أبي ظبية بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحتية وقيل إنه بالمهملة وتقديم الموحدة على التحتية(٢) وجزم الامام بانه تصحيف وأخرج النسائي أيضا من طريق الاعمش مثل ذلك وأخرج الامام أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه من طريق حماد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي ظبية عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال مامن مسلم يبيت وهو على ذكر الله تعالى طاهرا فيتعار من الليل فيسأل الله خيرا من الدنيا والآخرة الا اعطاه الله إياه قال حماد قال ثابت البنانى قدم علينا أبو ظبية فحدث بهذا الحديث قال الحافظ هو حديث حسن قال ولعل أبا ظبية حمله عن معاذ وعن عمرو بن عبسة فانه تابعى كبير شهد خطبة عمر بالجابية وسكن حمص ولا يعرف اسمه وانعقد على توثيقه اه (قوله طاهرا) أى من الحدثين كما هو الاكمل المنصرف اليه المطلق وأما حديث فليتوضأ وضوءه للصلاة السابق فقيل هو بيان للطهارة

(١) لعله (ربى) كما فى نسخ المتن (٢) لعله «وتقديم التحتية على الموحدة» . ع

وَذَكَرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حتَّى يُدْرِكَهُ النعاسُ لَمْ يتقلبْ ساعةً منَ اللَّيْلِ يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وجَلَّ فيهَا خيْراً منْ خيْرِ الدُّنيا والآخرَةِ إلاَّ أعْطاهُ إيَّاهُ * ورَوَينا فيهِ عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنهَا قالَتْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا أوَى إلى فرَاشِهِ قالَ اَللَّهُمَّ أمتِعْنِي بسَمْعِي وَبَصَرِي واجْعَلهُما الوَارِثَ مِني

وإيماء إلى أنه أقل أنواعها فيكفي الجنب أن يتوضا وينام أو يتيمم عند فقد الماء حسا أو شرعا والظاهر أن مافى هذا الحديث إنما يحصل بالطهر من الحدثين بالوضوء إن كان ذا حدث أصغر فقط أو بالغسل أو التيمم عند تعذره حسا أو شرعا إن كان ذا حدث أكبر لان الحاصل بالوضوء للجنب إنما هو تخفيف الحدث لارفعه ثم رأيت القرطبي أشار لذلك فى المفهم وعبارته ويتاكد الامر فى حق الجنب غير أن الشرع قد جعل وضوء الجنب عند النوم بدلا من غسله تخفيفا عنه وإلا فذلك الاصل يقتضي ألا ينام حتى يغتسل اه (قوله وذكر الله) أى بلسانه أو جنانه وإن ضمهما فنور على نور (قوله النعاس) تقدم في الفصول أول الكتاب أنه أوائل النوم وعلامته سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه والظاهر أن المراد به هنا النوم (قوله يسال الله عزوجل فيها خيرا الخ) ففيه الاشارة إلى أن النوم على الطهارة من أسباب اجابة الدعاء كلما (١) انقلب فى ليلته (قوله وروينا (٢) فيه عن عائشة الخ) قال الحافظ وقع لنا هذا المقدار من الحديث عن جماعة من الصحابة غير مقيد بالنوم منه عن جابر عند البزار ومنها عن عبدالله بن الشخير عنده عند (٣) الطبرانى ومنها عن كل عند الحاكم بسند رواته ثقات وهو حديث حسن صححه الحاكم وفيه نظر لانقطاع فى سنده وفى الباب عن أبى هريرة عند الترمذي وغيره وعن ابن عمر عند الترمذي أيضا والله أعلم (قوله متعني بسمعي وبصري) أى لأصرف السمع فيما خلق له من نحو سماع قرآن وذكر أو علوم ومعارف أو حكم ومواعظ والبصر وهو الجوهر اللطيف الذي ركبه الله تعالى حاسة النظر يدرك المبصرات فيما خلق له من مشاهدة بدائع المصنوعات وعجائب المخترعات الدال على كمال القدرة وجلال الذات. وعلم مما ذكر وجه تخصيص هذين بالذكر دون بقية

---

(١) فى النسخ (كما). ع (٢) كانت هذه القولة مقدمة (٣) لعله (وعند)

وَٱنْصُرْنِى عَلى عَدُوِّى وَأَرِنِي مِنهُ ثَأْرِى اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ ومِنَ الْجُوعِ فإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ « قال العُلماءُ » معنى اجْعلْهُمَا الْوارِثَ مِنى أَىْ أَبقِهِما صحيحَيْنِ سليمَيْنِ إلى أَنْ أَمُوتَ ، وقيلَ المُرادُ بقاؤُهما وقوَّتهُما عنْدَ الكِبَرِ وضعفِ الأَعضاءِ

الحواس وحاصله توقف مايؤدى للايمان عليهما دون غيرها لان الدلائل إنما تكون ماخوذة من الآيات المنزلة وذلك بطريق السمع أومن (١) الآيات المنصوبة فى الآفاق والانفس وذلك بطريق البصر فسأل التمتع بهما حذرامن سلك (٢) في وعلى سمعهم وأبصارهم غشاوة أشار اليه الطيبي (قوله وانصرنى على عدوى) أي من عادانى فيك بان تظفرني عليه بالقهر والحجة البالغة حتى يندفع شره عن العوام ٧ ويرجع عن بدعته وضلالته كذا قيل ولوعمم عدو ليشمل من عادى فى الدين أو فى الدنيا كما يدل عليه اضافته المقتضية للعموم حيث لاعهد لم يبعد خصوصا يقر به أن الدعاء كلما عم تم (قوله ثارى) هو فى الاصل الغضب والحقد من الثوران يقال ثار أي هاج غضبه وأريد به هنا ما يتولد عن الغضب من الجناية على الغير والمؤاخذة بها أي أرني ما استحق من قصاص وهوأخذه بجناية ٧ من العدو نفسه ليكون أبلغ فى ظهور النصر (قوله ومن الجوع) هو ماينال الحيوان من ألم خلوالمعدة المؤدي تارة لى المرض وأخرى إلى الموت (قوله فانه بئس الضجيع) أى المضاجع شبه فى ملازمته للجائع مع اضراره له بمضاجع يريد نحوهلاكه بجامع أن هذا فيه منع صحة البدن بتحليل مواده المحمودة الناشئة عن الاغذية الصالحة والدماغ باثارته الافكار الفاسدة والخيالات الباطلة وذلك يؤدى للتعطل عن العبادة الظاهرة والباطنة قال أبوعبيد وقوله فانه بئس الضجيع يدل على أن الجوع من أشد ما ابتلي به العبد و بئس كلمة تجمع كل مذموم قال تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف اى ابتلاها بشرما خبرت من عقاب الجوع والخوف اه (قوله وقوتهما) بالرفع عطف على بقاء لا على الضمير المضاف اليه لان العطف على الضمير المجرور يلزم فيه اعادة الجار على الصحيح

---

(١) فى النسخ (قوله أومن) (٢) لعله (أن يسلك) . ع

وباقى الحواسِّ أيِ اجعلْهما وارثَىْ قوّةِ باقى الأعضاءِ والباقِيَيْنِ بعدَها، وقيلَ المرادُ بالسَّمعِ وعْيُ مايَسمَعُ والعمَلُ بهِ وبالبصرِ الاعتبارُ بمّا يرَى ، ورُوى «واجعَلْهُ الوارثَ مِنى» فردُّ الهاءِ إلى الإمتاعِ فوحَّدهُ *

(قوله وباقي الحواس) بالجرعطفا على الاعضاء (قوله فرده الي الامتاع) الانسب بعبارة الحديث الى التمتع (١) قال ابن حجر فى شرح المشكاة بعدأن ذكر (٢) فالتمتع مفعول أول والوارث مفعول ثان ومناصلته ابن حجر فى شرح المشكاة فى ذكر الكلام على قوله متعنى بسمعى و بصرى ماذكرته فيه برمته ثم قال هنا واجعله أى مامتعتنا به مماذكر الوارث منا أي اجعل تمتعنا الوارث منا أى بان تبقى تمتعنا به الى الموت وعليه فهذه الجملة للاطناب والتأكيد لان المقام يناسبه و يصح أن يكون للتأسيس لان الاول فيه طلب التمتع حيا مدة الحياة والثانى فيه طلب ذلك وتحتم القضاء به بحيث لا يتغير ولا يتبدل كما أشار اليه قوله الوارث فانه لازم للمورث لا يتخلف عنه قال ثم رأيت شارحا حكي ذلك فقال قيل الضمير للتمتع الذى دل عليه متعني ومعناه اجعل تمتعنا بهما باقيا مأثورا (٣) فيمن بعدنا أى محفوظا لنا الي يوم الحاجة فالضمير المفعول الاول والوارث مفعوله الثاني ومناصلته قيل لماسبق من الاسماع والابصار بالافراد والتذكير على تاويله بالمذكور والمعني بوراثتهما لزومهما له عندموته لزوم الوارث له اه و به يعلم أنه لا يتعين كونه على الافراد راجعا الي الامتاع فحسب كما توهمه عبارة الشيخ نفع الله به وجوز بعضهم كون الضمير عليه راجعا للمصدر أى اجعل الجعل المذكور الوارث منا فالجعل مفعول مطلق وعنا ٧ كما قال تعالي حكاية عن زكريا فهب لى من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب والوارث مفعول أول ومنا مفعول ثان على معني واجعل الوارث من نسلنا لا كلالة خارجة واعترضه ابن حجر بان فيه من القلاقة وخفاء المراد وعدم المناسب بالمقام مالايخفى قال فى الحرز والاظهر أن الضمير يعود الى التمتع المدلول عليه بقوله

---

(١) لفظ الحديث فى نسخ المتن (أمتعني) بالهمز فالمناسب الامتاع (٢) كذا ، وفى الكلام مع مابعده خلل . ع (٣) فى النسخ (قوله مأثورا) . ع

ورويِنا فيهِ عن عائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْـهـا أيْضاً قالَتْ ما كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ منذ صَحِبْتُه يَنامُ حتى فَارقَ الدُّنيا حتَّى يَتعوَّذَ مِنَ الْجُبْنِ والْـكَسَل والسَّامةِ والبُخْلِ وسُوءِ الْـكِبَرِ وسُوءِ المَنْظَرِ في الأَهلِ والمَالِ وعذَابِ القبْرِ ومِنَ الشَّـيطَانِ وشِرْكِهِ *

ومتعنا الخ نظيراعدلوا هوأقرب للتقوي قال الحافظ بعدما تقدم عنه من الصحابة الذين روى عنهم الحديث غير مقيد ما لفظه والاستعاذة من الدين تقدمت في حديث مضى في باب ما يقال عند الصباح والمساء والاستعاذة من الجوع جاء في حديث أبي هريرة قال كان ﷺ يقول اللهم اني أعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة حديث حسن اخرجه أبوداود والنسائي وابن ماجه وأخرجه الطبراني في الدعاء من طريق أخري وأخرجه الحاكم من عدة طرق عن أبي هريرة وصححه اهـ (قوله وروينا فيه عن عائشة) قال الحافظ أخرجه ابن السني من رواية السدى عن اسماعيل السبيعي عن مسروق عنها والسدى ضعيف وقد جاء هذا الحديث متفرقا فتقدم أوله من حديث أنس وأما الاستعاذة من سوء المنظر في الاهل والمال فسيأتي في أدب المسافر واما الاستعاذة من عذاب القبر ففي أذكار التشهد من طرق وأما الاستعاذة من الشيطان وشركه ففي حديث لعبد الله بن عمرو عند أحمد وغيره اهـ (قوله والسآمة) هي الملل والضجر وسبق في أذكار المساء والصباح الكلام على الجبن والكسل والبخل وحكمة الاستعاذة منها ولعل حكمة الاستعاذة من السآمة انها سبب لانقطاع العبد عن باب مولاه سيما ان أطاع ملله (١) وكسله وهواه وقد ورد في الحديث ان الله لا يمل حتى تملوا فتنقطعوا عن ساحة عبوديته (قوله وسوء الكبر) بكسر الكاف وسكون الموحدة أي شؤم الكبر و بلائه من العذاب الاليم والبعد عن الخير العميم أو بكسر ففتح أي ما يحصل في الكبر من الخرف والضعف والفتور عن القيام بالمطلوب من الانسان من أداء العبودية وسبق في الباب المذكور لهذا مزيد (قوله وشركه) يحتمل أن يكون بكسر الشين المعجمة وسكون الراء المهملة أي تسويله واغوائه الى الاشراك بالله سبحانه وأن يكون بفتحهما أي حبائله ومصايده وتقدم زيادة

---

(١) في النسخ (ملكه) . ع

ورويِنَا فيهِ عنْ عائِشَةَ أيْضاً أنَّها كانتْ إذا أرَادَتِ النَّومَ تقُولُ اللَّهمَّ إنِّي أسألُكَ رُؤْيا صالِحَةً صادِقةً غيرَ كَاذِبةٍ نافِعةً غيرَ ضَارَّةٍ وكَانتْ إذا قالَتْ هذَا قدْ عرَفُوا أنَّها غيرُ متكَلِّمةٍ بشَيْءٍ حتى تُصْبِحَ أو تَستَيقِظَ منَ اللَّيلِ ، ورَوَى الإمامُ الحافِظُ أبُو بكرِ بنُ أبي دَاوُد بإسنادِهِ عنْ علىّ رضِيَ اللهُ عنْهُ قالَ ما كُنْتُ أُرَى أحداً يَعقِلُ ينامُ قَبلَ أنْ يقرأَ الآياتِ الثلاثَ الأواخِرَ

بيان لهذا (قوله وروينا فيه عن عائشة الخ) قال الحافظ أخرجه ابن السني من طريقين عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب الزهرى عن عروة وهو موقوف صحيح الاسناد اه (قوله صالحة) أي باعتبار ذاتها أو باعتبار تاويلها (قوله صادقة) أى لا تكون من أضغاث الاحلام وقوله (غير كاذبة) صفة بيان لقوله صادقة (قوله نافعة) أى يترتب عليها المنافع بان تكون بالاوصاف السابقة المسؤلة وقوله (غير ضارة) بيان لقوله نافعة والنافعة كذلك هى المخصوصة فى عرف الشرع باسم الرؤيا والتى فى الشر باسم الحلم بضم الحاء (قوله انها غير متكلمة بشىء) أى من كلام الناس فلا ينافى ماسبق من طلب الذكر بانواعه السابقة والفاظه المارة عند المنام وانه يكون آخر الكلام لاحتمال أن يكون حمامه فى منامه فيكون الذكر آخر عمله فيبلغ بفضله تعالى غاية أمله (قوله وروي الامام أبو بكر بن الاشعث) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الدارمى أخرجه أبو بكر عبد الله بن أبى داود سليمان السختيانى في كتاب شريعة القارى من طريقين الاولى صحيحة كما قال الشيخ فقد أخرج الشيخان لرجالها إلا عبيد بن عمرو فانه كوفى ذكره البخارى وابن أبى حاتم وابن حبان فى الثقات ولم يذكروا له راويا غير أبي اسحاق السبيعى ففى سنده علة وهى الاختلاف على أبى اسحاق وشيخه هل هو عمير بن سعد أو رجل مبهم عن على وهذه العلة تحطه عن درجة الصحيح اه (قوله ما كنت أري) هو بضم الهمزة وفتح الراء على صيغة المجهول من الاراءة أى أظن على صيغة الفاعل وفى نسخة بفتح الهمزة أى اعلم (قوله يعقل) أى يصير ذا عقل وادراك وتمييز وهو صفة احدا والمفعول الثانى قوله ينام قبل ان يقرأ الخ (قوله الآيات الثلاث) من قوله تعالى لله مافي السموات ومافى الارض وانما قال(١) على رضى الله عنه لما علم من عظيم فضل آيتين(٢)

---

(١) لعله قالها (٢) لعله الآيتين

منْ سورَةِ البقَرةِ ، إسنَادُه صحيحٌ على شَرْطِ البُخارِى ومُسلم * ورَوَى أيضاً عنْ على ماأرَى أحداً يعقِلُ دخلَ فى الإسلامَ ينَامُ حتى يَقرَأَ آيةَ الْكُرْسِيّ * وعنْ إبرَاهِيمَ النَّخَعىِّ قالَ كانُوا يعلِّمُونَهُم إذَا أَوَوْا إلى فِرَاشِهِمْ أنْ يقْرءوا المعوِّذَتيْنِ ، وفى رِوايَةٍ كانُوا يَستحِبُّونَ أنْ يقرَءوا هؤُلاَءِ السُّورَ فى كلِّ لَيلَةٍ ثلاَثَ مرَّاتٍ قلْ هوَ اللهُ أحدٌ والمعوِّذَتيْنِ ، إسنادُه صحيحٌ على شَرطِ مُسلمٍ * واعلم أنَّ الأَحاديثَ والآثارَ فى هذَا البَابِ كَثيرَةٌ وفيما ذكَرْناهُ كِفَايةٌ لمَنْ وُفِّقَ للعمَلِ بهِ وإنما حذَفْنا مازَادَ علَيْهِ خوْفاً منَ المَلَلِ على طَالبِه واللهُ أعلم . ثمَّ الأَولى أنْ يأْتىَ الإنسَانُ بجَميعِ المذْكورِ فى هذَا البابِ

خاتمتى سورة البقرة وزاد (١) فضلهما بما ضم من الآية الدالة على احاطة علمه عز وجل بسائر الكائنات ومن فضل آية الكرسى أن من قرأها لا يقرب الشيطان ويحفظ فى نفسه وولده وداره ودور الجيران (قوله وروى أيضا عن على (٢)) قال الحافظ أخرجه ابن أبي داود من طريق الاعمش عن أبي اسحاق عن عبيد بن عمرو عن على وسنده حسن قال ووقع لى من وجه آخر عن على أتم من هذا ولفظه ما كنت أرى رجلا ثبت فى الاسلام أوولد فى الاسلام أو أدرك الاسلام ينام حتى يقرأ هذه الآية الله لا اله الا هو حتي فرغ من آية الكرسى اتعلمون ماهى انما أعطيها نبيكم من كنز تحت العرش لم يعطها احد قبله ماأتت على ليلة قط الا وأنا أقرؤها ثلاث مرار في الركعتين بعد صلاة العشاء وفى وترى وحين آخذ مضجعى من فراشى موقوف حسن لانضمامه لما قبله وفى سنده ضعفاء ثلاثة اه (قوله النخعى) بفتح النون والخاء المعجمة بعدها عين مهملة ثم تحتية (٣) قال فى لب اللباب نسبة إلى النخع وهى قبيلة كبيرة من مذحج واسم النخعى جبير بن عمرو بن علة وقيل له النخعى لانه انتخع عن قومه أى بعد عنهم ونزل بيشة ونزلوا في الاسلام الكوفة ينسب اليهم من العلماء الجم الغفير إلى أن قال ومنهم ابراهيم النخعى أمه مليكة أخت الاسود بن يزيد وهو الفقيه المشهور اه وحديثه سبق

---

(١) لعله فزاد (٢) كانت هذه القولة مقدمة على الثلاث التى قبلها

(٣) فى النسخ (ثم نسبة) . ع

فإنْ لم يتمكنِ اقتصَرَ على مايقدِرُ عليهِ منْ أهمِّه

﴿ بابُ كَراهَةِ النَّوْمِ منْ غيْرِ ذِكرِ اللهِ تَعالى ﴾

روينا فى سُنَنِ أبى دَاوُدَ بإسنَادٍ جيِّدٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنْهُ عنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ منْ قَعدَ مقعَداً لم يذْكُرِ اللهَ تعالى فيه كانَتْ عليهِ منَ اللهِ تِرَةٌ ، ومنِ اضطَجَع مضْجَعاً لا يذْكُرُ اللهَ تَعالى فيهِ كانَتْ عليهِ منَ اللهِ تعَالى تِرَةٌ

دليله من قراءته ﷺ لذلك كل ليلة عند المنام مع جمع كفيه والتفث فيهما ومسح ماتصل اليه من جسده عليه أفضل الصلاة والسلام والاثر عن النخعى أخرجه ابن أبى داود بسندين كلاهما صحيح أخرج الشيخان لجميع رواتهما فعجب من اقتصار الشيخ على شرط مسلم وتقدم أول الباب حديث عائشة فى قراءة المعوذات وهو في الصحيحين وفى بعض طرقه ثلاث مرات (قوله فان لم يتمكن) أى غلبه المنام أو منعه الشغل بما هو أهم منه

﴿ باب كراهة النوم من غير ذكر الله تعالى ﴾

(قوله كانت عليه من الله ترة) قيل الظاهر أن (١) من للتعليل أى من أجل ثوابه وقربه وترة مرفوع كان فهى تامة أى وجدت عليه من الله حسرة غظيمة أو كان ناقصة وعليه مبتدأ وترة خبر (٢) ومن الله متعلق بترة والجملة خبر كان واسمها ضمير القصة أو ضمير يعود للقعدة المفهومة من قعد أو ترة فاعل كان ومن الله متعلق به وعليه في محل الحال و إثبات التاء فى كانت هو مافي المشكاة تبعا لما فى أبى داود وجامع الاصول وفى رواية جرى عليها صاحب المصابيح كان بحذف التاء ونصب ترة وهو ظاهر وضمير كان يرجع الى المقعد ومن الله متعلق بترة ثم هاتان الروايتان رويتا (٣) فى قوله الآتى كانت عليه من الله تعالي ترة وتوجيههما هو ماذكر (قوله ومن اضطجع مضجعا لايذكر الله فيه الخ) غاير بين الحرفين أعنى لا فى الاول ولم فى الثانى للتفنن في التعبير قال الخطابى فى قوله ﷺ لم تراعوا معناه لاتخافوا والعرب قد توقع لم موقع لا

---

(١) فى النسخ حذف (أن) (٢) فى النسخ حذف (ترة) (٣) فى النسخ (رويا)

(قلتُ) التِرَةُ بكَسْرِ التَّاءِ المُثنـاةِ فوْقُ وتخْفِيفِ الرَّاءِ ومعناهُ نقصٌ وقيلَ تبِعةٌ

﴿ بابُ مايَقولُ إذا آستيقظَ فى الَّيلِ وأَرَادَ النَّوْمُ بعْدهُ ﴾

آعلمْ أنَّ المُستَيْقِظَ باللَّيلِ عَلى ضَرْبينِ (أَحدُهمَا) مَنْ لاَينامُ بعدَهُ وقدْ قدَّمنا فى أوَّلِ الـكِتابِ أذْكَارَهُ (والثَّانى) منْ يُريدُ النَّوْمَ بعـدهُ . فَهذا يُستَحَبُّ لهُ أنْ يذَكُرَ اللهَ تعالى إلى أنْ يَغلِبَهُ النَّوْمُ . وَجاءَ فيهِ أذكارٌ كَثِيرَةٌ ، فَمِنْ ذلِكَ ماتَقـدَّمَ فى الضَّرْبِ الأَوَّلِ ، وَمنْ ذلِكَ ماروَيناهُ فى صَحيحِ البُخارِيِّ

اه قال بعض المحققين من هذا ٧ الحديثين على ذكرها وفى أحاديث أخر على الاول فقط أن من مضى عليه زمن من الازمنة فى أى مكان أوشان من غير ذكر الله تعالى بالقلب واللسان أو بفعل طاعة كان عليه ذلك حسرة وندامة أى ندامة لما يرى من عظيم الثواب للـذكر وسائر الطاعات اه وكان الصديق رضي الله عنه يقول ياليتني أخرس الاعن ذكر الله تعالي ثم الحديث كما قال الحافظ حسن أخرجه النسائى فى الكبرى والرويانى (١) فى الذكر والطبرانى فى الدعاء ثم أخرجه (٢) الحافظ من طرق و بين حال كل طريق عقب تخريجها قال ووقع فى رواية الترمذى والحاكم زيادة فى المتن (قوله الترة الخ) الهاء فيه عوض عن الواو المحذوفة من أوله مثل وعدته عدة قال ابن حجر فى شرح المشكاة مأخوذ من وتر فلان قتل له قتيل ولم يعط ديته أو وترحقه إذا نقص وكل منهما موجب للحسرة اه فلذا قيل إن الترة الحسرة والندامة (قوله تبعة) هو بفتح المثناة الفوقية وإسكان الموحدة

﴿ باب (٣) مايقول إذا استيقظ فى الليل أوراد النوم بعـده ﴾

(قوله ماروينا فى صحيح البخاري) قال في السلاح بعـد ايراده باللفظ المذكور هنا الى قوله قبلت صـلاته رواه الجماعة الامسلما وأشار العراقي فى أماليه على المستدرك الى ما حصل من التفاوت بين الرواة المذكورين فقال ومن خطه نقلت

---

(١) كذا ولعله (والغريابى) (٢) فى النسخ (اخرج) (٣) فى النسخ (فصل) بدل (باب) وهو تصحيف بلاشك . ع

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضيَ اللهُ عنهُ عَنِ النَّبيِّ صلى ٱلله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قدم البخاري الحمدلله على التسبيح وزاد بعد التسبيح في رواية له ولا إله إلا الله وزاد التهليل فيه أيضا الترمذي والنسائي وابن ماجه بين الحمد والتكبير وزاد ابن ماجه بعدقوله الابالله العلى العظيم ورواه الرافعي في أماليه من طريق البخاري زاد الرافعي بعد ايراده قال البخاري قال لنا محمد بن يوسف أجريت هذا الدعاء على لساني عندا نتباهي من النوم ثم جاء ني جاء يعني في النوم فقرأ هذه الآية وهدوا الي الطيب من القول وهدوا الى صراط الحميد * قلت وهذه الرؤيا ليست في روايتنا من البخاري لا من رواية محمد بن مكى الكشميهني ولا رواية غيره وهى عند الرافعي من رواية الكشميهني عن الفربرى عنه اه وقال الحافظ بعد تخريج الحديث حديث سنده صحيح أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والطبراني في المعجم الكبير وفي كتاب الدعاء اه (قوله عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه) هو أبو الوليد عبادة بن الصامت ابن قيس بن أصرم (١) بن فهر قيس بن ثعلبة بن غنم بن سام بن عوف بن عمرو بن الخزرج الانصاري الخزرجي السالمي المدني الصحابي الجليل أخو أويس بن الصامت أمه قرة العين بنت عبادة بن نضلة بن مالك بن العجلان شهد العقبة الاولى والثانية وشهد بدرا وأحدا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي (٢) مرشد الغنوى واستعمله النبي ﷺ على الصدقات وكان يعلم أهل الصفة القرآن وأرسله عمر بن الخطاب هو ومعاذاً وأبا الدرداء حين فتح الشام ليعلموا الناس القرآن بالشام ويفقهوهم فاقام عبادة بحمص ثم انتقل الى فلسطين وهو أول من ولى القضاء كما قاله الاوزاعي وخالفه معاوية في شيء أنكره عليه عبادة فأغلظ عليه معاوية في القول فقال عبادة لاأساكنك بارض واحدة أبدا ورحل الي المدينة فقال عمر ما أقدمك فاخبره فقال ارجع الى مكانك فقبح الله أرضا لست فيها أنت ولا أمثالك وكتب الى معاوية لا امرة لك عليه وكان من سادات الصحابة وأحد النقباء الاثنى عشر ليلة العقبة وكان نقيبا على قوافل بني عوف بن الخزرج وانما سموا قوافل لانهم كانوا في الجاهلية إذا نزل بهم ضيف يقولوا له ٧ قوفل حيث شئت يريدون اذهب حيث شئت وقدرما شئت فلك الامان لانك في ذمتنا قاله ابن حبان وهو أحد الخمسة

(١) في نسخة (ارم) (٢) في النسخ (أبو) . ع

قالَ منْ تعَارَّ منَ اللَّيْلِ فقالَ لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لاَ شريكَ لهُ لهُ المُلْكُ ولهُ الحمْدُ وهُوَ على كُلِّ شئٍ قديرٌ والحمْدُ لله(٢) وسبْحانَ اللهِ ولاَ إلهَ إلاَّ اللهُ واللهُ أكْبَرُ ولاَ حوْلَ ولاَ قوَّةَ إلاَّ باللهِ ثمَّ قالَ اللَّهمَّ اغفرْ لى أوْ دعَا اسْتُجيبَ لهُ فإنْ توضَّأَ قُبِلَتْ صلاَتهُ، هكذا ضبطْناهُ فى أصلِ سماعِنا المحقَّقِ وفى النّسخ المعتمدَةِ منَ البخارِيِّ وسقط قوْل ولاَ إلهَ إلاَّ اللهُ قبلَ واللهُ أكْبَرُ فى كثيرٍ منَ النُّسخِ ولمْ يذْكُرْه الحُميْديُّ أيْضاً فى الجمعِ بيْنَ الصَّحيحَيْن وثبَتَ هذا اللَّفظُ فى روَايةِ الترْمذِيِّ وغيْره وسقطَ فى روَايةِ أبى دَاوُد وقوْله « اغفرْ لى أوْ دعا » هوَ شكٌّ منَ الوَليدِ بْنِ مُسْلمٍ أحدِ الرُّوَاةِ وهوَ شيْخُ شيُوخِ البخارِى وأبى دَاودَ والترْمذِيِّ وغيْرِهمْ فى هذا الحَديثِ وقوْلهُ ﷺ «تَعارَّ» هوَ بتَشْديدِ الرَّاءِ ومعْناهُ اسْتيقظَ * وروَينا فى سُننِ أبي دَاودَ بإسْنادٍ لمْ يُضعِّفْه(٣) عنْ عائشةَ رضِيَ اللهُ عنها أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا اسْتيْقظَ منَ اللَّيلِ قالَ لا إلَه إلاَّ أنْتَ سُبحانَكَ اللَّهم أستغفرُكَ لذَنْبي وأسأَلكَ رحْمتكَ اللَّهم زِدْنى عِلماً ولاَ تُزِغْ قَلْبي بعدَ إذْ هدَيْتني وهَبْ لى منْ لدُنْكَ رحمَةً إنكَ أنْتَ الوَهابُ * وروَيْنا فى كِتابِ ابْنِ السنيِّ عنْ عائشةَ رضىَ اللهُ عنْها(٤) قالَتْ كانَ - تعْنى رسُولَ

الذين جمعوا القرآن فى زمن النبي ﷺ كما رواه البخارى فى التاريخ (١) ...

---

(١) بياض بالاصل والمبيض له شرح حديث عبادة وأربعة أحاديث بعده . ع

(٢) فى الترغيب والترهيب للمنذرى وسفر السعادة للفيروزابادى (الحمد لله) بدون واو فيحرر . ع (٣) ذكر فى سفر السعادة هذا الحديث وحديثا آخر وقال عقبهما وهذان الخبران ثبتا فى سنن أبي داود . ع (٤) ذكره فى الجامع الصغير بلفظ كان إذا تضور من الليل قال الخ * النسائى والحاكم فى المستدرك عن عائشة * صحيح اه . ع

اللهِ ﷺ - إذا تعارَّ من اللَّيلِ قالَ لا إله إلاَّ الله الواحدُ القهَّارُ رَبُّ السَّموَاتِ والأَرْضِ وما بَيْنَهُما العَزِيزُ الغفَّارُ * ورَوينا فيه بإسنادٍ ضعيفٍ عن أبي هريْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ(١) أنه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ إذا رَدَّ اللهُ عزَّ وجلَّ إلى العبْدِ المُسلِمْ نَفْسَهُ مِنَ اللَّيْلِ فسبَّحهُ واستغفَرَهُ ودعَاهُ تقبَّلَ منهُ * وروَيْنا في كِتَابِ التِرْمذِي وابْنِ ماجَهْ وابْنِ السُّنِّي بإسنادٍ جيدٍ عن أبي هُريْرَةَ رضِيَ اللهُ عنه قالَ قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ إذَا قامَ أحَدُكُمْ عنْ فِرَاشِهِ منَ اللَّيلِ ثُمَّ عادَ إليهِ فلينفضْهُ بصَنِفَةِ إزَارِهِ ثلاثَ مرَّاتٍ فإنَّهُ لا يدْرِي ماخَلَفهُ علَيْهِ فإذَا اضْطَجعَ فليقُلْ باسْمِكَ اللَّهُمَّ وضَعتُ جنْبي وبِكَ أرْفَعهُ إنْ أمسَكْتَ نَفْسِي فارْحَمْها وإنْ ردَدْتَها فاحفَظْها بِما تحفَظُ بِهِ عِبادَكَ الصَّالِحينَ . قالَ التِرْمذِي حديثٌ حسنٌ. «قالَ أهلُ اللُّغةِ» صَنِفَةُ الإزَارِ بكَسْرِ النُّونِ جانِبُهُ الذِي لاهُدبَ فيهِ ، وقيل جَانِبُهُ أيَّ جانِبٍ كانَ * ورَوينَا في مُوَطَّإِ الإمام مالِكٍ رحِمَهُ اللهُ في بابِ الدُّعاءِ آخِرَ كِتَابِ الصَّلاةِ عنْ مالِكٍ أنَّهُ بلَغهُ عنْ أبي الدَّرْداءِ رضِيَ اللهُ عنه أنَّه كانَ يَقومُ منْ جَوْفِ اللَّيلِ فيقُولُ نامَتِ العُيُونُ وغارَتِ النُّجُومُ وأنْتَ حَيٌّ قيُّوم * قُلت معنى

...(٢) فلينفضه بصنفة ازاره بفتح الصاد وكسر النون فقيل طرفه وقيل حاشيته وقيل هى الناحية التى عليها الهدب وقيل الهمرة ٧ والمراد هنا طرفه اه وأما قول الشيخ ابن حجر فى المشكاة بفتح المهملة والنون والفاء فمخالف لكتب اللغة والرواية اه * وحديث ابى الدرداء يأتى شرحه فى أول الباب بعده (قوله وروينا فى موطأ مالك الخ)

---

(١) ذكره المنذرى بنحوه وقال رواه ابن أبي الدنيا . ع

(٢) أول مابعد البياض ، وهو بقية الكلام على (صنفة ازاره) .

غارَتْ غَرَبتْ ﴿ بابُ مايَقُولُ إذَا قَلِقَ فى فِرَاشِهِ فَلَمْ يَنَمْ ﴾

رَوَيْنَا فى كِتَابِ ابْنِ السنى عنْ زَيْدِ بنِ ثابِتٍ رضِىَ الله عنْهُ قالَ شكَوْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ أرَقًا أصابَنى فقالَ قُلِ اللّهمَّ غارَتِ النُّجُومُ

قال الحافظ لم أقف على من وصله ولا أسنده ابن عبد البر مع تتبعه لذلك قال الحافظ ووقع لي مسندا من وجه آخر ثم أخرجه من حديث أنس قال كان ﷺ يقوم في جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم وأنت الحى القيوم لا (١) يوارى منك ليل داج ولا سماء ذات ابراج ولا أرض ذات مهاد تعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور قال الحافظ حديث حسن ولولا المبهم الذي في سنده لكان السند حسناً وأظن أن هذا المبهم محمد بن حميد الرازي وفيه كلام وكأنه أبهم لضعفه وللمتن شاهد فى الباب الذى بعده (قوله وغارت أى غابت) وفى نسخة معني غارت أى أبدت عرضها للمغيب اه قال الاخفش غارت النجوم أى غارت كما يغور الماء إذا ذهب فى الارض وغارت عينه إذا دخلت فى رأسه اه والله أعلم

﴿ باب مايقول اذا قلق فى فراشه فلم ينم ﴾ (٢)

جملة فلم ينم معطوفة على قوله قلق عطف تفسير و بيان وجاز لاتحادهما في الزمان والقلق فى أصله الحركة والاضطراب و يسمى القلق أي عدم النوم ارقا بفتحتين فان سهر لعلة فأرق بفتح وكسر وان اعتاد السهر قيل فيه أرق بضمتين كما يؤخذ من النهاية (قوله روينا فى كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ حديث غريب أخرجه ابن السنى وابو احمد ابن عدى فى الكامل والطبرانى فى الكبير وقال ابن عدى تفرد به عمرو بن الحصين الحرانى وهو مظلم الحديث وحدث عن الثقات بمناكير لا يرويها غيره اه وقال ابن أبي حاتم سمع منه أبي وترك الحديث عنه هو وأبو زرعة وقال الدار قطني متروك الحديث وشيخه ابن علاثة بضم المهملة وتخفيف اللام و بالمثلثة مختلف فيه وقد أفرط فيه الازدى فى كتاب الضعفاء فكذبه قال الخطيب ولعله وقعت له أحاديث من رواية عمرو بن الحصين عنه وكان كذابا فظنها الازدى من ابن علاثة والعلم عند الله اه (قوله عن زيد بن ثابت رضي الله عنه) هو أبو خارجة زيد بن ثابت بن الضحاك الانصارى الخزرجى

---

(١) فى نسخة (ولا) (٢) فى النسخ (فصل) بدل باب وهو تصحيف يقينا . ع

وَهَـدَأَتِ الْعيونُ وأَنتَ حيٌّ قَيومٌ لاَتأْخُذُكَ سِنةٌ ولاَ نوْمٌ ياحَيٌّ ياقَيومُ

النجاري المدنى كان يوم بعاث ابن ست سنين وفيه قتل أبوه ثابت وقدم للنبي ﷺ المدينة وله إحدى عشرة سنة فاستصغره النبي ﷺ يوم بدر فرده وشهد أحداً وما بعدها ولم يقدم النبي ﷺ المدينة حتي حفظ ست عشرة سورة ثم استظهر بعد ذلك جميعه وكانت راية بنى مالك بن النجار يوم تبوك بيد عمارة بن حزم فدفعها النبي ﷺ لزيد فقال عمارة يارسول الله بلغك عني شيء قال ولكن القرآن يقدم وكان يكتب لرسول الله ﷺ الوحى والمراسلات وأمره أن يتعلم قلم الربانية(١) لمكاتبة اليهود وكتب بعد النبي ﷺ لابى بكر وعمر ووثقاه على جمع القرآن وكان عمر يستخلفه إذا حج وولاه قسم غنائم اليرموك وولاه عثمان بيت المال اعتزل الفتنة وكان ابن عباس يأتيه الى بيته للتعلم ويأخذ بركابه إذا ركب وقال له انا آتيك فقال ابن عباس العلم يؤتي ولا يأتى وقال النبي ﷺ لاصحابه أفرضكم زيد روى له عن رسول الله ﷺ فيما قيل ثلاثة وتسعون حديثا اتفقا منها على خمسة وانفرد البخارى باربعة ومسلم بواحد وأخرج عنه الاربعة روى عنه ابناه وابن المسيب وعروة توفى بالمدينة سنة خمس وأربعين وقيل غيرذلك وصلى عليه مروان ولما مات قال أبوهريرة مات اليوم حبرهذه الامة وعسي الله أن يجعل فى ابن عباس مثله خلفا وقال ابن عباس هذا ذهاب العلماء دفن اليوم علم كثير رضي الله تعالى عنه (قوله وهدأت العيون) أى نامت بالهمزة من الهدأة وهوالسكون ومنه أهدىء ليلي أى سكنه لأنام فيه ويجوز ضم العين وكسرها من العيون (قوله سنة ولانوم) الوسن أول النوم وقد وسن يوسن سنة فهو وسن ووسنان والهاء فى سنة عوض من فائه وهى الواو المحذوفة كعدة ومقة قال البيضاوى السنة فتور يتقدم النوم والنوم حال يعرض للحيوان من استرخاء أعضاء الدماغ من رطوبات الابخرة بحيث تقف الحواس الظاهرة عن الاحساس رأسا وتقديم السنة عليه وكان القياس فى المبالغة العكس مراعاة لترتيب الوجود ، والجملة أى لاتأخذك الخ نفى للسببية(٢) وافادة للتنزيه وتأكيد لكونه حيا قيوما فان من أخذه نعاس أونوم كان مئوف(٣) الحياة قاصرا عن الحفظ والتدبير وقوله مئوف(٣) الحياة أى

(١) لعله (السريانية) . (٢) لعله (للسنة) (٣) فى النسخ (مالوف) فى الموضعين والصواب (مئوف) بوزن مقول ومصون . ع

أَهْدِئْ لَيْلِي وأَنِمْ عَيْنِي فَقَلْتُهَا فَأَذْهَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِّي مَا كُنْتُ أَجِدُ * وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ بِفَتْحِ الحَاءِ وَبِالبَاءِ المُوَحَّدَةِ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَصَابَهُ أَرَقٌ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَعَوَّذَ عِنْدَ مَنَامِهِ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ

كان به آفة تحل بالحياة (قوله أهدئ ليلى) بفتح الهمزة الاولى واسكان الاخيرة من الهدء وهو السكون أى سكنه (١) لانام فيه أوسكني بالنوم فيه لاسلم من السهر والارق ويذهب ما أجد من القلق وعلى الثانى فالاسناد (٢) مجازى لان المدعو بسكونه المظروف أعنى هو(٣) لا الظرف الذى هو الليل (قوله وأنم عينى) الانامة تخصيص بعد تعميم لانه الاهم المقصود (قوله وروينا فيه) أي في كتاب ابن السني (عن محمد ابن يحي بن حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة وهو الانصارى (أن خالد بن الوليد الخ) قال الحافظ بعد تخريجه مرسل صحيح الاسناد أخرجه ابن السنى، وأيوب بن موسى أي الراوى للحديث عن محمد بن يحي بن حبان ثقة من رجال الصحيحين لكن خالفه يحي بن سعيد الانصارى فرواه عن محمد بن يحي وجعل القصة للوليد بن الوليد وهو أخو خالد بن الوليد ولفظه عن يحي أن الوليد بن الوليد بن المغيرة شكا الى النبي ﷺ نفسا يجده فقال إذا أويت الي فراشك فقل أعوذ بكلمات الله التامات فذكره سواء وزاد في آخره فوالذى نفسى بيده لا يضرك شيء حتى تصبح قال بعد تخريجه كذلك هذا مرسل صحيح الاسناد أخرجه البغوى فى معجم الصحابة والامام أحمد فى مسنده كلاهما عن يحي قال الاول إن الوليد شكا الى النبي ﷺ وقال الامام عن الوليد وهكذا وقع عند البغوى من وجه آخر عن ابن شهاب ولم يخرج الاسناد بذلك عن الانقطاع فان محمد بن يحي من صغار التابعين وجل روايته عن التابعين والوليد ابن الوليد مات فى حياة النبي ﷺ وهذا الذكر قد جاء فى قصة أخرى لخالد بن الوليد كما سيأتى قريبا فيحتمل أن يكون وقع لكل من خالد والوليد وان اتحد الدعاء والله أعلم اه (قوله ان خالد بن الوليد) هو أبو سليمان خالد بن الوليد

---

(١) بتشديد الكاف المكسورة (٢) أى النسبة الايقاعية

(٣) الصواب أعني المتكلم . ع

ابن المغيرة القرشي نسبة الى مخزوم بن نقطة بن مرة بن كعب سيف الله فى أعدائه أمه لبابة بنت الحارث بن حرب الهلالية أخت أم المؤمنين ميمونة كان شريفا فى الجاهلية بيده أمر القبة التي يجمعون فيها جهاز مايجهزون من الجيوش وكان أيضا مقدم خيلهم ولم يزل منذ أسلم يوليه رسول الله ﷺ أعنة الخيل وكان إسلامه بين الحديبية وخيبر وقيل قبل غزوة مؤتة بشهرين فكان الفتح فيها على يديه وجعله ﷺ على طائفة من الجيش يوم الفتح فدخل من أسفل مكة عنوة ولا يصح له مع النبي ﷺ مشهد قبل مؤتة وكان على مقدمة خيل رسول الله ﷺ فى بنى سليم يوم حنين وجرح يومئذ فخرج ﷺ يطوف بين الرجال ويقول من يدلني على رحل خالد حتي وقف عليه فنفث فى جرحه فبرأ وأرسله ﷺ الي صاحب دومة الجندل فقتل أخاه وأسره وأحضره عند النبي ﷺ فصالحه على الجزية وأرسله ﷺ سنة عشر الى بني الحارث بن مذحج فقدم معه رجال منهم فأسلموا ورجعوا الى قومهم بنجران ثم له الاثر العظيم فى قتال أهل الردة وفتوح الشام وأهل العراق وفتوحه ومشاهده وشجاعته معلومة مشهورة بالاستفاضة وكان فى قلنسوته شعرات من شعر ناصية رسول الله ﷺ يستفتح بها فى حروبه فيفتح عليه ولما حضرته الوفاة قال لقد حضرت مائة زحف ومافى بدني موضع شبر إلا وفيه ضربة أو طعنة أو رمية فها أنا أموت على فراشى فلا نامت أعين الجبناء ومامن عمل أرجى عندى من لا إله إلا الله وأنا متترس بها من النار وروى له عن رسول الله ﷺ فيما قيل ثمانية عشر حديثا اتفقا منها على واحد وانفرد البخارى بآخر موقوف وخرج له ماعدا الترمذى من أصحاب السنن الاربع توفى بحمص وقيل بالمدينة سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر وأوصى الى عمر ولما بلغ عمر أن نساء المغيرة اجمعن(١) فى دار يبكين خالدا قال عمر ماعليهن أن يبكين أبا سليمان مالم يكن نقع أو لقلقة(٢) ولما حضرته الوفاة حبس فرسه وسلاحه فى سبيل الله رضى الله تعالى عنه (قوله من غضبه) أى من ارادته الانتقام أو من نفس الانتقام أي فان تسليط الشيطان على الانسان من الخذلان الناشيء عن

(١) لعله (اجتمعن) (٢) أى مبالغة أو شدة صوت . ع

ومِنْ شَرِّ عِبَادِهِ ومِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وأَنْ يَحْضُرُونِ. هذَا حَدِيثٌ مرْسَلٌ، مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَي تَابِعِيٌّ، قالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الأَرَقُ هُوالسَّهرُ * ورَوَيْنا في كِتَابِ التِّرْمذِي بإِسنَادٍ ضَعِيفٍ وضعَّفهُ التِّرْمذِي عنْ بُرَيْدَةَ رضِيَ اللهُ عنْهُ

غضبه سبحانه (قوله ومن شر عباده) أى ماينشأ عن الشر عن المخلوقين (قوله ومن همزات الشياطين) أى وساوسهم وأصل الهمز النخس والطعن وقال ابن الجزرى أي خطراتها التى تخطرها بقلب الانسان (قوله وأن يحضرون) بحذف ياء المتكلم اكتفاء بكسرة نون الوقاية ونون الجمع المذكر فيه للشياطين وهو مقتبس من قوله تعالي قل رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون (قوله هذا حديث مرسل) لان محمد بن يحيي تابعى لم يدرك زمن القصة وحذف الصحابي المدرك للقصة ولكن لا يضر هذا الارسال فى العمل لانه فى فضائل الاعمال المكتفى فيها بالضعيف بشرطه (قوله الارق هو السهر) قال ابن دريد فى شرح الدريدية اذا سهر عشقا أو مرضا قيل فيه أرق أى بفتح الهمزة وكسر الراء زاد فى النهاية وانْ اعتاد السهر قيل فيه أرق بضمتين اهـ (قوله وروينا فى كتاب الترمذى الخ) وكذا رواه الطبرانى فى الاوسط وابن أبى شيبة كلاهما عن خالد أيضا ورواه فى الكبير أيضا وفيه عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك (قوله وضعفه الترمذي) قال هذا حديث ليس اسناده بالقوى والحكم بفتحتين وهو ابن ظهير كما في الكاشف والتقريب الراوي قد ترك حديثه بعض أهل الحديث اهـ وقال الحافظ في التخريج بعد تخريجه حديث غريب أخرجه الترمذي عن محمد بن حاتم عن الحكم بن ظهير وقال ليس اسناده بالقوى وقد ترك بعض أهل الحديث ابن ظهير، وروى عن النبي ﷺ مرسلا(١) من غير هذا الوجه * قلت الحكم المذكور قال البخارى متروك الحديث وكذا قال أبو حاتم وأبو زرعة والنسائى وقال ابن معين وابن نمير ليس ثقة وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات اهـ وقد روى هذا الحديث مسعر وهو من الحفاظ الاثبات عن علقمة شيخ الحكم فيه فخالفه فى سنده ووصله أي فانَّ الحكم رواه عن علقمة بن مرثد عن سلمان ابن بريدة عن أبيه ورواه مسعر عن علقمة عن ابن باسط قال أصاب خالد بن الوليد

---

(١) فى النسخ (مرسل). ع

قالَ شَكَا خالدُ بنُ الوَليدِ رضِيَ اللهُ عنهُ إلي النَّبيُّ ﷺ فقالَ يارسولَ اللهِ ماأنَامُ اللَّيْلَ منَ الأَرَقِ فَقالَ النَّبيُّ ﷺ إذَا أَوَيتَ إلي فِرَاشِكَ فقُلِ اللّهمَّ ربَّ السَّمٰوَاتِ السَّبعِ ومَا أَظلَّتْ ورَبَّ الأَرَضِينَ

أرق فقال له النبي ﷺ ألا أعلمك الخ قال الحافظ بعد تخريجه هذامرسل صحيح الاسناد وكانه الذى أشار اليه الترمذى ، وابن باسط اسمه عبدالرحمن وقيل اسم أبيه عبدالله فنسب الى جده وسابط هو ابن حميضة صحابي جمحي مكي وعبد الرحمن تابعى صغير ورواه شعيب بن اسحاق عن مسعر فزاد فى السند يقال عن عبد الرحمن بن سابط عن خالد ابن الوليد أنه أصابه أرق فذكر الحديث بتمامه قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الحافظ ضياء الدين المقدسي من طريق الطبراني وكذا رواه محمد بن جابر اليمامى عن مسعر كما قال شعيب ، أورده الطبراني فى المعجم الكبير فى مسند خالد بن الوليد ولم يخرج السند مع ذلك عن الانقطاع لان عبد الرحمن لم يدرك خالداً اه (قوله قال شكا خالد الخ) تقدم(١) أن الراوى اذا قال قال فلان أو فعل كذا محمول على الاتصال ان كان القائل سالما من التدليس وعلم تفاوتهما ولو مرة وهذا الحديث فيه طريق الاسناد(٢) رواية صحابى عن مثله وهو كثير جدا وسبقت ترجمة بريدة فى باب أحكام المساجد ثم فى القاموس شكا أمره الى الله شكوى وينون وشكاية بالكسر وشكيت لغة فى شكوت اه فعلي اللغة الاولى التى هى الفصحى يكتب شكا بالالف وعلى الثانية بالياء بناء على القاعدة المقررة في علم الخط من أن ألف الثلاثي ان انقلبت عن واو كتبت ألفا أوعن ياء كتبت ياء (قوله من الارق) أى بفتحتين وهو السهر أي مفارقة النوم من وسواس أوحزن (٣) أو غير ذلك (قوله وما أظلت) بتشديد اللام أي وماأوقعت عليه ظلها والمعني مادنت السموات منه من قبيل أظلك فلان اذا دنا منك كانه التى عليك ظله والاظهر أن يقال ماوقعت عليه موقع المظلة(٤) (قوله الارضين) بفتح الراء كما هو الافصح واسكانها فى قول الشاعر

لقد ضجت الارضون اذ قام من بني * سدوس خطيب فوق أعواد منبر

---

(١) فى النسخ (فقدم) (٢) كذا بالنسخ فليحرر (٣) فى نسخة (خوف)
(٤) فى النسخ (المضلة) .ع

وَمَا أَقَلَّتْ وربَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ كُنْ لى جَاراً مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِم جَمِيعاً أَنْ يَفْرُطَ عَلَىَّ أَحَدٌ مِنهم وَأَنْ يَبْغِيَ عَلَيَّ عَزَّ جَارُكَ وجَلَّ ثَنَاؤُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ

ضرورة ، ونعني به الارضين (١) السبع الطباق دون الاقاليم السبعة طباقا للسموات (٢) على سبع طبقات كما قال تعالى الذى خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن وقال صلى الله عليه وسلم من غصب قيد شبر من أرض طوقه الله سبع ٧ أرضين يوم القيامة (وماقلت) (٣) بالقاف وتشديد اللام أى أقلته وحملته ورفعته من المخلوقات وفى القاموس استقله حمله ورفعه كقله وأقله اه ووقع لابن الجزري انه فسر أقلت بقوله أى ارتفعت واستقلت عليه اه وتعقب بانه غير ظاهر لان الاقلال اذا كان بمعنى الارتفاع يكون ماقلت (٤) عبارة عما يكون فى جوف الارض فلا يحسن التعميم ولا يظهر المقابلة مع أنه مخالف للغة كما تقدم فى القاموس (قوله وما أضلت) بالضاد المعجمة وتشديد اللام من الاضلال وهو الاغواء أى ما أضلته الشاطين من الانس والجن وماهنا بمعنى من واختير على من للمشاكلة ليطابق ماقبله من تغليب غير ذوى العقول لكثرته على العقلاء لتنزيلهم منزلة من لاعقل له أولانها فى كل بمعني الوصفية (قوله كن لى جاراً) أي مجيرا ومعينا قال تعالى وهو يجير ولا يجار عليه (قوله جميعا) هو منصوب على الحال قال في المرقاة فهو تأكيد معنوى بعد تاكيد لفظى أي تاكيد من جهة المعني بعد تاكيد لفظي أى صناعى وان كان بألفاظ التاكيد المعنوى ووقع فى رواية ومن شر خلقك أجمعين وروى فيه تغليب العقلاء فشرفهم على غيرهم وان كانوا أكثر (قوله ان يفرط) هو بفتح الياء والراء (٥) من الفرط وهو العدوان والتجاوز فى الحد ظلما قاله ابن الجزرى وقيل يعنى بيفرط (٦) يغلب أو يقصر في حق وقال فى المصابيح قوله يفرط على أحد منهم أى يقصد أذى مسرعا ثم يصح أن يكون بدل اشتمال من قوله شر خلقك أى من أن يفرط على أحد الخ (قوله أو ٧ أن يبغى) بكسر الغين أى يظلم (على) أحد (قوله عز جارك) أي قوى وغلب وصار عزيزا كل من استجار بك والتجأ اليك (قوله وجل ثناؤك) أى عظمت صفاتك الجليلة عن أن يلحقها نقص أو

(١) لعله (و يعنى بالارضين) (٢) لعله (طبقا للسموات إذهى) (٣)، (٤) كذا فى النسخ بحذف الهمزة (٥) صوابه وضم الراء (٦) فى النسخ (يعني يفرط) . ع

ولا إله إلا أنت ﴿ باب ما يقول إذا كان يفزع في منامه ﴾

روينا في سنن أبي داود والترمذي وابن السني وغيرها عن عمرو بن شعيب عن أبيه

يعتريها تخلف عن حفظ من التجا اليها وعول في مهماته عليها وفي المرقاة قوله ثناؤك يحتمل اضافته الى الفاعل والمفعول ويحتمل أن المثنى غيره أو ذاته فيكون كقوله ﷺ أنت كما أثنيت على نفسك اه (قوله ولا اله الا أنت) أتى به تاكيدا للتوحيد وتاييدا للتفريد

﴿ باب ما يقول اذ كان يفزع في منامه ﴾ (١)

الفزع هو الخوف (قوله وغيرها) أي غير هذه الكتب وفي نسخة الحافظ وغيرهم أي غير أصحاب الكتب المذكورة ثم الحديث رواه أحمد والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد كما في السلاح عن عبد الله بن عمرو عن الوليد ورواه أحمد بن محمد بن يحيى بن حبان عن الوليد أنه قال يارسول الله انى أجد وحشة قال اذا أخذت مضجعك فقل باسم الله فذكره (قوله عن عمرو بن شعيب) هو أبو محمد عمرو بن شعيب بن محمد ابن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمى المدنى ويقال له الطائفي كذا في تهذيب الاسماء وقال المصنف في التقريب رواية عن ابائهم(٢) هو نوعان أحدهما رواية الرجل عن أبيه فحسب وهو كثير وروايته عن أبيه عن جده كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده هكذا له نسخة أكثرها فقهيات جياد واحتج به هكذا أكثر المحدثين قلت المجموع ٧ وهو الصحيح المختار الذى عليه المحققون وهم أهل هذا الفن وعنهم يؤخذ حملا لجده عن عبد الله الصحابى دون التابعى أى فالضمير في جده لشعيب لا لعمرو وقال شارحه الجلال السيوطي لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك وسماع شعيب من عبد الله وقد أبطل الدارقطنى وغيره انكار ابن حبان ذلك قلت هذا القول يعني انكار ابن حبان ليس بشيء لان شعيبا ثبت سماعه من عبد الله وهو الذى رباه لما مات أبوه محمد اه وحكى الحسن بن سفيان عن اسحاق بن راهويه قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن

---

(١) في النسخ الشرح (فصل) بدل باب (٢) لعله (رواية الراوين عن آبائهم) . ع

عنْ جَدِّه أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُعلمهمْ منَ الفَزَع كَلمَاتٍ : أعُوذُ بكلِمَاتِ اللهِ التَّامةِ منْ غَضَبِه وشَرِّ عِبَادِه ومنْ همَزَاتِ الشَّيطَانِ وأنْ يَحْضُرُونِ قالَ وكَانَ عبدُ اللهِ بنُ عَمْرو يعلّمهنّ منْ عَقَلَ منْ بَنِيهِ ، ومَنْ لم يَعقِلْ كَتبَهُ فعلَّقَهُ عليْهِ ، قالَ الترمذي حَديثٌ حسَنٌ . وفي رِوايَةِ ابْنِ السُّني جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فَشكَا أنَّه يَفزَعُ في منَامِه فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ إذَا أويتَ إلى فراشِكَ فَقلْ أعُوذُ بكلِمَاتِ اللهِ التَّامةِ منْ غَضَبِه ومنْ شَرِّ عبَادِه ومنْ همزاتِ الشّياطِينِ وأنْ يحْضُرُونِ فَقالَهَا فذَهبَ عنه

جده كايوب عن نافع عن ابن عمر قال المصنف والتشبيه نهاية من الجلالة من مثل اسحاق وقال أبو حاتم عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أحب الى غير ٧ ابن حكيم عن أبيه عن جده ثم أورد المذاهب في العمل بنسخة عمرو المذكور والله أعلم وقال الدارقطني سمعت أبا بكر النقاش يقول عمرو بن شعيب ليس من التابعين وقد روي عنه عشرون من التابعين قال الدار قطني تتبعت ذلك فوجدتهم أكثر من عشرين قال ابن الصلاح قرأت بخط الحافظ أبي موسى الطيبي في تخريج له قال عمرو بن شعيب ليس بتابعي وقد روى عنه نيف وسبعون رجلا من التابعين وهذا وهم فانه روي عن صحابيتين هما الربيع بنت معوذ وزينب بنت أبي سلمة ربيبة النبي ﷺ (قوله عن جده) الضمير فيه يعود الى الاب أى عن جد الاب وهو عبد الله كما تقرر (قوله عقل) بفتح أوليه أي بالتميز بالتكلم (قوله من ولده ٧) بفتحتين و بضم فسكون أى من أولاده (قوله جاء رجل) أى في رواية ابن السني ابهام الرجل فيحتمل أن يكون خالد بن الوليد فقد روى الطبراني في الكبير عن أبي امامة قال حدث خالد بن الوليد رسول الله ﷺ عن أهاويل يراها بالليل حالت بينه و بين صلاة الليل فقال ﷺ ياخالد بن الوليد ألا أعلمك كلمات تقولهن لا تقولهن ثلاث مرات حتى يذهب الله ذلك عنك قلت بلى يارسول الله بأبي أنت وأمي فانما شكوت هذا اليك رجاء هذا منك قال فقال أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه الخ قالت عائشة فلم ألبث إلا ليالي حتى جاء خالد فقال بأبي أنت وأمي والذى بعثك بالحق ماأتممت الكلمات التى علمتني ثلاث مرات حتى أذهب الله عني ما كنت

أجد بأبي فمالي لو دخلت على أسد في خيسة (١) بليل والخيسة (١) بكسر المعجمة وسكون التحتية بعدها مهملة مأوى الاسد الحديث قال في السلاح وفي رواية النسائي كان خالد بن الوليد رجلا (٢) يفزع في منامه فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ اذا اضطجعت فقل باسم الله أعوذ بكلمة الله التامة من غضبه فذكر مثله ويحتمل أنه الوليد بن الوليد لما تقدم عن ابن حبان ويحتمل أن يكون غيرهما والله أعلم

﴿ باب (٣) مايقول إذا رأى في منامه مايحب أو يكره ﴾

قال الشيخ ابن حجر الهيتمي في تذكرته المسماة بطرف الفوائد وظرف الفرائد حاصل ماذكر من آداب الرؤيا (٤) الصالحة ثلاث حمد الله عليها والاستبشار بها والاخبار بها لكن لمن يحب دون من يكرهه وآداب الرؤيا المكروهة أربعة التعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وأن يتفل حين يستيقظ من نومه ولا يذكرها لاحد أصلا زاد البخاري غير موصول ومسلم موصولا خامسة وهي الصلاة ولفظهما فمن رأى شيئاً يكرهه فلا يقصه على أحد وليقم فليصل وزاد مسلم سادسة وهي التحول من جنبه الذي كان عليه ولفظه إذا رأي أحدكم الرؤيا فكرهها فليبصق على يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول من جنبه الذي كان عليه. قال النووي وينبغي أن يجمع بين هذه الروايات كلها ويعمل بجميع ماتضمنته فان اقتصر على بعضها أجزأه في دفع ضررها كما صرحت به الاحاديث اه وتعقبه شيخ الاسلام ابن حجر بانه لم ير في شيء من الاحاديث الاقتصار على واحد ثم قال لكن أشار المهلب الى أن الاستعاذة كافية في دفع شرها اه قال القرطبي ولا ريب أن الصلاة تجمع ذلك كله لانه اذا قام يصلي تحرك عن جنبه وبصق عند المضمضة في الوضوء واستعاذ قبل القراءة ثم دعا الله في أقرب الاحوال اليه فيكفيه الله شرها قيل وبقيت سابعة وهي قراءة آية الكرسي وينبغي أن يقرأها في صلاته المذكورة ومستند ذلك خبر البخاري وغيره ان من قرأها في ليلة لا يضره الشيطان قال عياض وحكمة التفل طرد الشيطان الحاضر للرؤيا المكروهة وتحقيره واستقذاره

---

(١) في النسخ بالجيم في الموضعين وهو تصحيف (٢) في النسخ (رجل)
(٣) في النسخ (فصل قوله) بدل باب (٤) في النسخ (الرؤيات). ع

روينا فى صحيح البُخارى عنْ أَبِى سَعيدٍ الخُدْرِى رضى اللّٰه عنه أنَّهُ سَمِعَ النبي ﷺ يقُول إِذَا رأى أحَدُكُم رُؤْيا يُحبُّهَا فإِنما هِيَ منَ اللهِ تَعالى فَليحمَدِ اللهَ تعَالَى علَيها وليُحدّثْ بِها ، وفى رِوَايَةٍ فلاَ يُحدّث بِهِ

وخصت به اليسار لانها محل الاقذار ونحوها والتثليث للتأكيد اه كلام الشيخ ابن حجر الهيتمى قال بعضهم التفل مع التعوذ يردما جاءبه الشيطان كالنار الي وجهه فيحترق و يصير رماداً قال العلقمى فى شرح الجامع الصغير وحكمة التحول التفاؤل بتحول الحال قال شيخنا يعني السيوطي ولمجانبة محل الشيطان ولهذا أمر الناعس يوم الجمعة بالتحول عن مكانه اه (قوله روينا فى صحيح البخاري) وكذا رواه مسلم والنسائى كلهم عن أبى سعيد كما في السلاح والحصن وأخرجه الحاكم عن المحبوبى عن الترمذى قال الحافظ ووهم فى استدراكه (قوله رؤيا) قال المصنف فى شرح مسلم الرؤيا مقصورة مهموزة ويجوز ترك همزتها كنظائرها قال الامام المازرى مذهب أهل السنة حقيقة الرؤيا ان الله تعالي يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها فى قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل مايشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة فاذا خلق هذه الاعتقادات فكانه جعلها علامات على أمور أخر تلحقها (١) فى ثاني الحال أو كانه قد خلقها فاذا خلق فى قلب النائم الطيران وليس بطائر فاكثر مافيه انه اعتقد أمراً على خلاف ماهو فيكون ذلك الاعتقاد علما على غيره كما يكون خلق الله سبحانه وتعالى الغيم علما على المطر والجميع خلق الله تعالى ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات التى جعلها علما على مايسر بغير حضرة الشيطان ويخلق (٢) ماهو علم على مايضر بحضرة الشيطان فتنسب الى الشيطان مجازا لحضوره عندها وان كان لافعل له حقيقة وهذا معنى حديث الرؤيا من الله والحلم من الشيطان لا على أن الشيطان يفعل شيئاً فالرؤيا اسم للمحبوب والحلم اسم للمكروه وان كانتا جميعا من خلق الله تعالى وتدبيره وبارادته ولا فعل للشيطان فيهما لكنه يحضر المكروهة (٣) ويرتضيها ويسر بها اه (قوله وفى رواية) أى للصحيحين لكن عن أبي قتادة والحاصل أن للشيخين روايتين فى هذا الحديث الاولي عن أبى سعيد والثانية عن أبى قتادة وهما سواء الا أن فى رواية أبى قتادة الامن يحب وفى رواية أبي سعيد

(١) ، (٢) ، (٣) فى النسخ (يلحقها) ، (وخالق) ، (المكروه) . ع

إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ . وإِذَا رَأَى غيرَ ذلِكَ مِمَّا يكْرهُ فإِنَّما هِيَ مِنَ الشَّيطَانِ فلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا ولاَ يذْكرْها لِأَحدٍ فإِنها لاَ تضُرُّه *

وليحدث بها و باقى الروايتين سواء فى الحديث خلافا لما يوهمه كلام المصنف من أن هذا الحديث بجلمته مزيد على حديث أبى سعيد وقد وافق الشيخين النسائى فى حديث أبي سعيد فى اسقاط قوله الامن يحب والباقى سواء (قوله إلامن يحب) أى يحبه النائم قال المصنف في شرح مسلم سببه أنه اذا أخبر بها من لايحب ربما حمله البغض والحسد على تفسيرها بمكروه فقد تقع على تلك الصفة والافيحصل له فى الحال حزن ونكد من سوء تفسيرها اه وفى حديث (١) لاول عابر وهوو إن كان ضعيفا لكن له شاهد صحيح هو الخبر الصحيح الرؤيا على رجل طائر مالم تعبر فاذا عبرت وقعت قال أبو عبيد وتقع الرؤيا بقول أول عابر اذا كان خبيرا بالرؤيا و ربما احتملت الرؤيا تأويلين أو أكثر فيعبر بها من يعرف عبارتها أى تعبيرها على وجه يحتملها فيقع ماأنزلها (٢) أى كما ورد أن امرأة أتت النبي ﷺ وقالت يارسول الله رأيت جائزة بيتي أى عتبته قد انكسر (٣) فقال يرد الله غائبك فرجع زوجها ثم غاب فرأت مثل ذلك فأتت النبي ﷺ فلم تجده ووجدت أبا بكر فاخبرته فقال يموت زوجك فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال هل قصصتها على أحد قالت نعم قال هو كما قال أما اذا كان أول عابر غير عالم بالرؤيا فهى لمن أصاب بعده اذ ليس المدار الاعلى اصابة الصواب فى تعبير المنام ليتوصل به الى مراد الله تعالى فيما ضربه من المثل فان أصاب فلاينبغي أن يسأل غيره وان لم يصب فليسأل الثانى وعليه أن يخبر بما عنده و يبين ماجهل الاول ونوزع أبو عبيدة فيما ذكره بان ما اشترطه خلاف ظاهر الحديث ولابدع أن يجعل الله تعالى أول تعبير هو المطابق لما ضربه من المثل بتلك الرؤيا و بالجملة فينبغي لمن رأى شيئا ان لايسأل الاعالما بالتعبير خاليا من حسد الراءى و بغضه (قوله من شرها) أى شر الرؤيا التى يكرهها (قوله ولايذكرها لاحد) يحتمل أن يكون بصيغة النهى و يقربه تناسب المتعاطفين و يحتمل أن يكون بصيغة الخبر لفظا المراد به الطلب و يرجحه أنه أبلغ والمراد لايذكر الراءى الرؤيا السوء لاحد قال المصنف فى شرح مسلم وسببه

(١) لعله (حديث : الرؤيا) (٢) كذا (٣) لعله (انكسرت).ع

رويناَ في صحيحَي البُخارِي ومُسلم عنْ أبي قَتادَةَ رضِي اللهُ عنْه قالَ قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ

أنه ر بما فسرها تفسيراً مكروها على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملا فوقعت كذلك بتقدير الله تعالى فان الرؤيا على رجل طائر ومعناه اذا كانت محتملة وجهين ففسرها باحدهما وقعت على قرب تلك الصفة وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروها ويفسر بمحبوب وعكسه وهذا أمر معروف لاهله (قوله ورويناً في صحيحي البخاري ومسلم) وكذا رواه أصحاب السنن الاربعة كما في السلاح وأخرجه أحمد كما قال الحافظ وفي بعض طرق صحيح مسلم فليبصق عن يساره حين يهب من نومه ثلاث مرات (قوله عن أبي قتادة رضي الله عنه) هو أبو قتادة الحارث ويقال عمرو ويقال له النعمان بن ربعي بكسر الراء والعين المهملتين بينهما موحدة ساكنة وآخره تحتية مشددة ابن بلدمة بفتح الموحدة والدال المهملة ويقال بضمهما وبينهما لام ساكنة ويقال بالذال المعجمة المضمومة ابن خناس بضم الخاء المعجمة ونون وبعد الالف سين مهملة ابن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد ابن علي بن أسد بن شارث بن تريد بمثناة فوقية ابن جشم بن الجزرج الخزرجي السلمي بفتح اللام وحكي بعضهم كسر اللام المدني الصحابي الجليل فارس رسول الله ﷺ اختلف في شهوده بدرا والصحيح أنه لم يشهدها وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد روى له عن رسول الله ﷺ فيما قيل مائة حديث وسبعون حديثا اتفقا منها على أحد(١) عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بثمانية قال النبي ﷺ خير فرساننا على الخيل اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة وقال له يوم ذي قرد أفلح وجهك ودعا له اللهم بارك في سفره وسيره وروى عنه أنه كان مع النبي ﷺ في سفره قال فنعس فدعمته غير مرة فقال حفظك الله كما حفظ نبيه أخرجه مسلم وأبوداود وفي الدلائل للبيهقي أنه ﷺ قال له يوم ذي قرد أبو قتادة سيد الفرسان بارك الله فيك يا أبا قتادة وفي ولدك وفي ولد ولدك وشهد مع علي مشاهده وفي صحيح البخاري تعليقا أن مروان لما كان على المدينة

---

(١) في النسخ (إحدى) ومثل هذا الخطأ يحصل كثيرا .ع

الرُّؤْيا الصّالِحَةُ ـ وفى روَايَةٍ الرُّؤْيا الحَسَنَةُ ـ مِنَ اللهِ وَالحُلْمِ مِنَ الشَّيطَانِ فَمنْ رَأى شَيئاً يكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ شِمالِهِ ثَلاثاً وليَتعوَّذْ مِنَ الشَّيطَانِ فانها لاتَضُرُّهُ . وفى رِوَايَة فَلْيَبْصُق بدَلَ فَلْيَنفثْ . والظاهِرُ أنَّ المُرادَ النَّفْثُ وهوَ نَفخٌ لَطِيفٌ لاَرِيقَ معهُ *

من قبل معاوية أرسل إلى أبي قتادة ليريه مواقف رسول الله ﷺ وأصحابه ومناقبه كثيرة قال بعض المحققين من المحدثين ولا يعلم أحدا فى الصحابة يكنى بهذه الكنية غيره وكان يخضب بالصفرة توفى رضى الله عنه سنة أربع(١) وخمسين وله سبعون سنة وقيل ثنتان وسبعون وقيل مات سنة ثلاث وثلاثين بالكوفة وصلى عليه على بن أبي طالب وكبر سبعا وقيل مات سنة أربعين رضى الله تعالى عنه (قوله الرؤيا الصالحة الخ) قال المصنف فى شرح مسلم قال القاضى يحتمل أن يكون معني الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل أن المراد صحتها قال والرؤيا السوء تحتمل الوجهين أيضا سوء الظاهر وسوء التأويل اه (قوله والحلم) أى بضم الحاء وسكون اللام والفعل منه حلم بفتح اللام (قوله فلينفث) أى بضم الفاء وكسرها (قوله(٢) فانها لا تضره) لان الله تعالي جعل ماذكر سببا للسلامة من الضرر المترتب عليها(٣) سوء التأويل كما جعل الصدقة وقاية للمال (قوله وفى رواية) أى لمسلم وهى عند أحمد أيضا (قوله فليبصق) أى بضم الصاد المهملة أى ليبزق ويبسق والكل من باب واحد قال ابن الجزري هو بالصاد المهملة كذا وردت الرواية في الحديث والاصل فيه الزاى ويجوز فيه السين وإنما أبدلت صادا لمجاورة القاف اه (قوله والظاهر الخ(٤)) قال المصنف فى شرح مسلم فى الكلام على النفث فى الرقية تبعا لعياض قيل التفل والنفث بمعني واحد ولا يكونان إلا بريق وخص أبو عبيدة الريق اليسير بالاول وقيل يختص بالثانى وقالت عائشة رضي الله تعالي عنها في النفث فى الرقية كما ينفث آكل الزبيب لا ريق معه قال ولا اعتبار بما خرج معه من بلة بلا قصد وجاء فى حديث أبى سعيد فى الرقية بالفاتحة فجعل يجمع بزاقه * قال عياض فائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة والهواء

---

(١) فى النسخ (اربعة) (٢) ، (٤) فى النسخ حذف (قوله) (٣) لعله (على) . ع

وروينا فى صحيح مسلم عنْ جَابرٍ رضيَ الله عَنْه عنْ رسولِ الله ﷺ قالَ إِذَا رَأَى أَحدُكم الرُّؤْيا يكرَهُها فليبصُقْ عن يسَارِه ثلاثاً وليَستَعِذْ باللهِ منَ الشيْطَانِ ثلاَثاً وليتَحوّل عَنْ جَنْبهِ الّذِي كانَ علَيهِ * ورَوى الترمذى منْ رواية أَبِي هريرَةَ مرْفوعاً إذا رَأَى أحدُكُم رؤْيا يكرَهُها فلاَ يحدّثْ بهَا أحداً وليَقُمْ فَلْيُصلِّ * ورَوينا فى كِتَابِ ابن السنى وقالَ فيه إذا رأى أحدُكُم رؤْيا يكرَهُها

والنفث المباشر للرقية المقارن للذكر الحسن كما يتبرك بغسالة مايكتب من الذكر والاسماء اه وقال المصنف فى باب الرؤيا أكثر الروايات في الرؤيا فلينفث وهو النفخ اللطيف بلاريق ليكون والبصاق (١) محمولين عليه مجازا اه وتعقبه الحافظ ابن حجر بان المطلوب فى الموضعين مختلف اذ المطلوب فى الرقية التبرك برطوبة الذكر والمطلوب هنا طرد الشيطان واظهار احتقاره كما نقله هو عن القاضى عياض فالذى يجمع الثلاثة الحمل على التفل فانه نفخ معه ريق لطيف فبالنظر إلى النفخ قيل له نفث وبالنظر إلى الريق قيل له بصق اه (قوله وروينا في صحيح مسلم) ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه أيضا من حديث جابر كما فى السلاح زاد الحافظ وأخرجه أحمد (قوله روي الترمذى الخ) وكذا روى البخاري الامر بالصلاة عن أبى هريرة كما عزاه اليه فى الحصن لكن قال شارحه إن الامر بها فى البخارى ليس بمرفوع بل موقوف على محمد بن سيرين اه وليس كما قال فقد قال الحافظ الحديث باللفظ المذكور فى الصحيحين عن أبى هريرة فيتعجب من اقتصاره على الترمذى ثم أخرجه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال ﷺ إذا تقارب الزمان لاتكاد رؤيا المؤمن تكذب وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا والرؤيا ثلاث بشرى من الله والرؤيا تحدث بها الراءى نفسه والرؤيا تحدث من الشيطان فاذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فلا يحدث بها أحدا وليقم فليصل هذا حديث صحيح أخرجه البخاري وأخرجه مسلم من طرق وهو عند الامام أحمد أيضا (قوله وروينا فى كتاب ابن السنى الخ) كذا في النسخة المقروءة على العلامة ابن العماد باسقاط هاء الضمير وفى نسخة

---

(١) لعله (النفل والبصاق) . ع

فليتفلْ ثلاثَ مراتٍ ثمَّ ليقلِ اللهم إنى أعوذ بكَ من عملِ الشَّيطانِ وسيئاتِ الأحلامِ فانها لا تكونُ شيئاً ﴿ باب ما يقول إذا قُصَّتْ عليه رؤيا ﴾

روينا في كتاب ابنِ السُّني أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لمنْ قالَ لهُ رأيتُ رُؤيا قال

رويناه بزيادة هاء والظاهر اسقاطها(١) وان كان مستقيما بان يعاد على المروى المفهوم من روينا المفسر بقوله إذا رأى أحدكم الخ ثم قال الحافظ الحديث أخرجه ابن السني من طريق ادريس بن يزيد الاودي عن أبيه عن ابي هريرة والراوي ادريس ليس متروك الحديث وفي السند اليه من ابن السني انقطاع اه (قوله فليتفل) بكسر الفاء أوضمها قال الصاغاني في العباب التفل شبيه بالبزق وهو أقل إذا أوله البزق ثم التفل ثم النفخ (قوله من عمل الشيطان) أي مما يوسوس ويزين للانسان ومنه الاحلام وسبق وجه إضافتها إلى الشيطان (قوله وسيئات الاحلام) أي الاحلام السيئة إما باعتبار صورتها أو باعتبار تأويلها (قوله فانها لا تكون شيئا) أي فان تلك الرؤيا لا تكون باعتبار تأويلها السيئ أي لا يوجد من أثرها من ذلك التأويل شيء لما سبق أن هذه الامور جعلها الله دافعة لضررها كالصدقة دافعة لضرر المال ﴿فائدة﴾ ذكر أئمة التعبير أن من أدب الراءي أن يكون صادق اللهجة وأن ينام على وضوء على جنبه الأيمن وأن يقرأ عند نومه والشمس والليل والتين وسورة الاخلاص والمعوذتين ويقول اللهم إني أعوذ بك من سيئ الاحلام وأستجيرك من تلاعب الشيطان في اليقظة والمنام اللهم اني أسألك رؤيا صالحة صادقة نافعة حافظة غير منسية اللهم أرني في منامي ما أحب

﴿ باب (٢) مايقول اذا قصت عليه رؤيا ﴾

(قوله روينا في كتاب ابن السني) أورده في آخر كتابه من حديث أبي زمل رضي الله تعالى عنه وجاء في رواية ابن السني عن عبد الله بن زيد قال الحافظ فافاد تسمية الصحابي ولفظه كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح استقبل الناس بوجهه وكان تعجبه الرؤيا فيقول

---

(١) لعل نسخة ابن العماد ليس فيها لفظ (وقال فيه) وعليها فاسقاط الضمير هو الظاهر ولكن في النسخ التي بيدنا لفظ (وقال فيه) وعليها فاثبات الضمير هو الظاهر لكنه ساقط منها فليتامل . ع (٢) في النسخ (فصل) . ع

خيْراً رَأيتَ وخيْراً يَكُونُ ، وفى رِوايَةٍ خَيْراً تلقَاهُ وشرًّا

هل رأى أحد منكم رؤيا قال ابن زمل (١) فقلت أنا يا نبي الله فقال خير تلقاه وشر توقاه خير لنا وشر لاعدائنا والحمد لله رب العالمين وفى سنده سليمان بن عطاء منفى الحديث قال ابن حبان روى عن سلمة الجهني أشياء موضوعة فلاأدرى البلاء منه أومن سلمة وأبو مشجعة بمعجمة وجيم ثم مهملة بوزن مسلمة شيخ مسلمة لايعرف اسمه ولا حاله وزمل بكسر الزاى وسكون الميم بعدها لام اه وأورد فيه أيضا من حديث أبي موسى الاشعرى فى رؤيا رآها وقد تقدم عنه فيما يقال فى سجود التلاوة فقال استيقظت أتيت رسول الله ﷺ فاخبرته الخبر فقال خيرا رأيت وخيرا يكون نمت ونامت عيناك نومة نبى عندها مغفرة ونحن نترقب ماترقب قال الحافظ : الراوى له عن سعيد بن أبى بردة أى الراوى للحديث عن أبى موسى ، محمد بن عبيد الله بالتصغير العزرمى بفتح المهملة وسكون الزاى وفتح الراء وتخفيف الميم ضعيف جدا حتي قال الحاكم أبو أحمد أجمعوا على تركه وأصل القصة سجود الشجرة عند قراءة آية صٓ والله أعلم وفي طرف الفوائد وظرف الفرائد لابن حجر الهيتمى في سنده (٢) منقطع لكن رجاله ثقات أن المعبر اذا قصت عليه رؤيا يقول خير لنا وشر لاعدائنا وفى حديث سنده ضعيف بالمرة أنه ﷺ قصت عليه رؤيا فقال خير تلقاه وشر تتوقاه (٣) وخير لنا الخ اهـ (قوله خيرا أوخيرا رأيت ٧) كذا في نسخة مصححة منه بأو المفيدة للشك من الراوى وبالنصب فى خيراً وحذف الضمير مفعول رأيت والذى فى أصل مصحح من كتاب ابن السني ماتقدم آنفا (٤) أما وجه الرفع المذكور فيما سبق عن ابن السنى فعلى الخبر لرؤيا (٥) أي المرئى خير رأيته ووجه النصب على حذف رأيت أو إعماله في ضميره تقديره أي رأيت خيرا ويكون رأيته المذكور بعد جملة تفسيرية لامحل لها (قوله وفى رواية الخ) قال الحافظ هذا يوهم انه والذي قبله حديث واحد اختلفت رواته وليس كذلك

(١) كذا فى النسخ ولعله (أبو زمل) (٢) عله (في حديث سنده) (٣) فى النسخ بتاء واحدة والصواب بتاءين كما سياتي بعد ثمانية أسطر (٤) هذه العبارة مع ما بعدها تفيد أن لفظ رواية ابن السنى (خير رأيته) برفع خير وإثبات الضمير مع أن اللفظ السابق (خيراًرأيت) بالنصب وحذف الضمير فليحرر (٥) في النسخ (لرأى) ع

تُوقَاهُ خَيْراً لَنا وشَرًّا على أعدائِنا والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ

﴿ بابُ الحَثِّ على الدُّعاءِ والاِستِغفارِ في النِّصفِ الثَّاني منْ كلِّ ليلةٍ ﴾

روَينا في صحيحَي البُخاري ومُسلم عنْ أبي هريرَة رضي الله عنهُ عن رسولِ الله ﷺ قالَ ينْزِلُ ربُّنا

بل هما حديثان في السند والمتن ومحل القول ثم ذكره بنحو ما ذكرته أول الباب (قوله توقاه) بضم الفوقية بالبناء للمفعول لكن سبق آنفا عن طرف الفوائد تتوقاه بتاءين مبنى للفاعل ولعله كذلك في نسخة والا فالذى في كتاب ابن السني كما ذكر المصنف هنا والله أعلم

﴿ باب (١) الحث على الدعاء والاستغفار في النصف من ٧ الليل ﴾ (قوله روينا في صحيحي البخارى ومسلم الخ) وكذا رواه أصحاب السنن الاربعة من حديث أبي هريرة زاد النسائي حتى يطلع الفجر وزاد ابن ماجه فلذلك كانوا يستحبون صلاة آخر الليل على أوله كذا في السلاح وزاد الحافظ وأخرجه أحمد (قوله ينزل ربنا) قال الامام مالك وغيره أي ينزل أمره ورحمته أوملائكته وأيده بعضهم بالحديث الصحيح عن أبي هريرة وأبي سعيد ان الله عز وجل يمهل حتى يمضى شطر الليل الاول ثم يأمر مناديا ينادي فيقول هل من داع فيستجاب له الحديث رواه النسائى وصححه وقال آخرون ونسب الي مالك أيضا على سبيل الاستعارة والمراد الاقبال على الداعى بالاجابة واللطف والرحمة وقبول المعذرة كما هو عادة الكرماء سيما الملوك اذ انزلوا بقرب محتاجين ملهوفين مستضعفين وفي شرح مسلم وشرح محمد عبد الحق ٧ قال القرطبي في التفسير وهو يرفع الاشكال ويوضح ٧ كل الاحتمال وان الحديث الاول على حذف مضاف أى ينزل ملك ربنا قال وقد روي ينزل بضم التحتية وهو مبين ماذكرنا اه فعلم من هذا الحديث وشبهه من أحاديث الصفات وآياتها (٢) مذهبان مشهوران فمذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين الايمان (٣) بحقيقتها على مايليق بجلاله تعالى وان ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا يتكلم في تأويلها مع اعتقادنا تنزيهه سبحانه

---

(١) ، (٢) ، (٣) ـ في النسخ ، (باب) ، (وأيامها) ، (من الأيمان) . ع

عن سائر سمات الحدوث وفى مذهب أكثر المتكلمين وجماعة من السلف وحكي عن مالك والاوزاعى انها تتأول على ما يليق بها بحسب مواطنها فعليه الخبر مؤول بتأويلين وذكر مافدمته اه ومنه كغيره من كلام محقق أئمتنا يعلم أن المذهبين متفقان على صرف تلك الظواهر كالمجيء والصورة والشخص والنزول والاستواء على العرش في السماء عما يفهمه ظاهرها مما يلزم عليه محالات قطعية تستلزم أشياء مكفرة بالاجماع فاضطر ذلك جميع السلف والخلف الي صرف اللفظ عن ظاهره وإنما اختلف فيه هل نصرفه عن ظاهره معتقدين اتصافه سبحانه بما يليق بجلاله وعظمته من غير أن نؤوله بشيء آخر وهو مذهب أكثر السلف وفيه تأويل اجمالي أومع تاويله بشيء وهو مذهب أكثر الخلف(١) وهو تاويل تفصيلي ولم يريدوا بذلك مخالفة السلف الصالح معاذ الله أن نظن ذلك بهم انما دعتهم لذلك الضرورة فى أزمنتهم لكثرة المجسمة والجهوية وغيرهم من فرق الضلال ولاستيلائهم(٢) على عقول العامة فقصدوا ردعهم وابطال أقوالهم وقد اعتذر كثير منهم وقالوا كنا على ما كان عليه السلف الصالح من صفة العقائد وعدم المبطلين(٣) ماخضنا في ذلك وقد اتفق سائر الملوك (٤) على تاويل نحو وهو معكم أينما كنتم وقوله مايكون من نجوى ثلاثة الاهو رابعهم وهذا الاتفاق يبين صحة مااختاره المحققون أن الوقف على الراسخون فى العلم لا الجلالة كذا نقل بعض المحققين أن الجميع متفقون على التاويل وان اختلفوا فى الاجمال والتفصيل لكن نقل القاضى عياض فى باب اثبات القدر فى حديث حج آدم موسى عن الشيخ أبي الحسن الاشعرى فى طائفة من أصحابه ان كل صفات سمعية لا نعلمها الامن جهة السمع نثبتها صفات ولا نعلم حقيقتها وذكر مذهب السلف من امرارها (٥) وتنزيه الله عن ظواهرها ومذهب الخلف من التأويل على مقتضى(٦) اللغة وبه يعلم أن المراد بالكل فى الكلام الكثير المعظم لا الشامل للجميع كما يثبته كلام القاضى نفع الله به واختار كثير من محققي المتاخرين عدم تعيين التأويل فى شيء معين من الاشياء التى تليق باللفظ ويكلون تعين المراد منها الى علمه تعالي وعله توسط بين المذهبين واختار ابن دقيق العيد توسطا

---

(١) فى النسخ (السلف) (٢) في النسخ (والاستيلاء بهم) (٣) لعله ولولا المبطلون (٤) لعله الملل ، كذا بهامش (٥) لعله (إقرارها) (٦) في جميع النسخ (نقيض) دل (مقتضى) وهو تصحيف فاحش . ع

كلَّ ليلةٍ إلى السَّماءِ الدُّنيا حِينَ يبقى ثُلُثُ اللَّيلِ الآخرُ فيقولُ مَنْ يدْعوني

آخر فقال ان كان التأويل من المجاز البين الشائع فالحق سلوكه من غير توقف أو من المجاز المغين الشاذ فالحق تركه وان استوي الامران فاختلاف جوازه وعدمه مسألة فقهية اجتهادية فالامر فيهما ليس بالخطر (١) بالنسبة للفريقين وربما يقرر علم بطلان اعتقاد تلك الظواهر وانه تعالى منزه عن الجهة والمكان والجسم وسائر أوصاف الحدوث وهذا معتقد اهل الحق ومنهم الامام أحمد وما نسب اليه بعضهم من القول بالجهة أو نحوها كذب صراح عليه وعلى أصحابه المتقدمين كما أفاده ابن الجوزي من أكابر الحنابلة وما وقع فى كلام بعض المحدثين والفقهاء مما يوهم الجهة أو التجسيم أوله العلماء وقالوا ان ظاهره غير مراد فعليك بحفظ هذا الاعتقاد واحذر زيغ المجسمة والجهوية أرباب الفساد (قوله تبارك وتعالى (٢)) تقدم بيان معناه في القنوت وغيره والفصل به بين الفعل ومتعلقه اشارة الى أنه ليس المراد بالنزول منه تعالى ظاهره تعالى عن ذلك علوا كبيرا (قوله الى السماء الدنيا) روى يهبط من السماء العليا الى السماء، وتأويله اما بتنقل من مقتضى صفات الجلال من القهر والانتقام الى مقتضى صفات الجمال من الكرم والرحمة أو بتنقل ملائكته من تلك السماء العليا الى السماء الدنيا (قوله حين يبقى ثلث الليل) وفى الرواية الآتية حين يمضي ثلث الليل الاول وفى الرواية بعدها اذا مضى شطر الليل أو ثلثاه قال القاضى عياض الصحيح حين يبقي ثلث الليل الآخر كذا قال شيوخ الحديث وهو الذي تظاهرت عليه الاخبار بلفظه ومعناه، قال ويحتمل أن يكون النزول بالمعني المراد منه بعد الثلث الاول وقوله من يدعوني بعد الثلث الآخر قال المصنف بعد نقله قلت يحتمل أن يكون النبي ﷺ أعلم باحد الامرين فى وقت فاخبر به ثم أعلم به (٣) وسمع ابو هريرة الحديثين فنقلهما جميعا وسمع أبو سعيد الخدرى خبر الثلث الاول فقط فاخبر به مع أبى هريرة كما ذكر مسلم في الرواية الاخيرة وهذا ظاهر وفيه رد لما أشار القاضى من تضعيف رواية الثلث الاول وكيف يضعفها وقد روى بها مسلم في صحيحه باسناد لا مطعن فيه عن الصحابيين أبي سعيد وأبى هريرة رضى الله عنهما اه وجرى عليه ابن حجر في شرح المشكاة فقال يحتمل أن يتكرر النزول عند الثلث الاول والنصف والثلث الآخر واختص زيادة الفضل به لان النية فيه

(١) لعله (بالخطر) (٢) ليسا فى نسخ المتن ولا فى المشارق ولا الترغيب والترهيب (٣) لعله (أعلم بالآخر فاخبر به). ع

فأَستَجيبَ لهُ مَنْ يسأَلُنى فأُعطِيَهُ منْ يستَغفِرُني فأغفِرَ لهُ وفي روَايةٍ لمسلم يـنْزِلُ اللهُ سـبحَانهُ وتعَالى إلى السّماءِ الدُّنيَا كلَّ ليـلةٍ حـينَ يمضِي ثُلثُ اللَّيلِ الأَولُ فيقولُ أَنا المَلكُ أنَا الملِكُ منْ ذَا الذِي يدْعُونى فاستَجيبَ لهُ منْ ذَا الذِي يسـأَلُنى فأُعْطِيَه منْ ذَا الذِي يسـتَغفِرُنى فأَغفِرَ لهُ فلاَ يزَالُ كـذَلكَ حتّى يُضىءَ الْفَجرُ ، وفى رِوَاية إذَا مضَى شطرُ اللَّيلِ أَوْ ثلُثاه ، ورَوينا فى سنَن أَبِى دَاوُدَ والترمذِىّ عنْ عمرِو بنِ عبَسَةَ رضى الله عنه أنهُ سمِعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ أَقرَبُ مايكوُنُ الرَّبُّ منَ العبدِ في جَوفِ اللَّيلِ الآخرِ

أخلص والخشوع فيه أوفرو بحثه(١) تعالي على الاستغفار بالاسحار ولاتفاق الصحيحين على روايته اه وجمع به ٧ ابن حبان بانه يحتمل أن يكون النزول فى بعض الليالي هكذا و بعضها هـكذا (قوله فأستجيب له) بالنصب فيه وفيما بعده لوقوعه فى جواب الاستفهام (قوله وفى رواية لمسلم) قال الحافظ وأخرجها الترمذى أيضا (قوله أنا الملك الخ) قال المصنف فى شرحه هكذا هو في الاصول والروايات مكرر للتأكيد والتعظيم (قوله فلايزال كذلك الخ) فيه دليل على امتداد وقت الرحمة واللطف التام الي اضاءة الفجر وفيه الحث على الدعاء والاستغفار فى جميع الوقت المـذكور الى اضاءة الوقت وفيه تنبيه على أن آخر الليل للصلاة والدعاء وغيرها من الطاعات أفضل من أوله (قوله وفى رواية) يعنى لمسلم وأخرجها النسائى وابن خزيمة (قوله وروينا فى سنن أبى داود والترمذى) قال فى السلاح واللفظ للترمذى وكذا رواه النسائي والحاكم فى المستدرك وقال الحاكم صحيح على شرط ٧ . (قوله أقرب مايكون الرب) أي رضاه وانعامه (قوله فى جوف الليل) خبر أقرب أى أقربيته من العباد بالفضل والامداد كائنة فى جوف الليل الآخر أى لانها (٢) ساعة التجلي المعبر عنه بالنزول فيما مر ويحتمل أن يكون حالا من الرب أى قائلا فى جوف الليل من يدعوني الخ سدت مسد الخبر أومن العبد أى قائما فى جوف الليل داعيا مستغفرا على نحو قولك ضربي

---

(١) لعله (وحثه) (٢) فى النسخ (لان)

فإنِ استَطعتَ أنْ تكُونَ ممّن يذْكرُ الله تعالى في تِلكَ الساعَةِ فكُن قالَ الترْمذِي حديثٌ حسنٌ صحيحٌ

﴿ بابُ الدُّعاءِ في جميعِ ساعاتِ الليلِ كلَّ ليلةٍ رجاءَ أنْ يصادفَ ساعةَ الإجابةِ ﴾

زيداقاً مما أشارالى ذلك الطيبي قال « والآخر » (١) بالجر صفة لجوف الليل على أن ينصف الليل وتجعل لكل نصفه جوف الليل (٢) والقرب يحصل في جوف النصف الثاني فابتداؤه يكون من الثلث الاخير وهو قيام التهجد اه وأضيفت الاقربية هذا للرب وفي خبر اقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد لله (٣) لان هذا وقت تجل (٤) خاص بوقت لا يوقف على فعل من العبد لوجوده ولا سبب بل من أدركه أدرك ثمرته ومن لا فلا وأما القرب الناشيء من السجود فمتوقف على فعل من العبد وخاص به فناسب كل محل ماذكر فيه وقال الطيبي لان رحمة الله سابقة على الاحسان فقرب رحمة الله من المحسنين سابق على احسانهم فاذا سجدوا قربوا من ربهم باحسانهم قال تعالى واسجد واقترب وفيه ان توفيق الله ولطفه واحسانه سابق على عمل العبد وسبب له ولولاه لم يصر من الانسان احسان اه والوجه الذى ذكرناه هو الاظهر والله أعلم (قوله فان استطعت الخ) فيه اشارة الى تعظيم شأن الذكر وفوز من يسعد به أى ان استطعت الانتظام في سلك الذاكرين لتعد منهم فكن والتعبير به أبلغ من التعبير بقوله أن تذكر أو أن يكون (٥) ذلك نظير قولهم وانه لمن الصالحين أبلغ من وانه لصالح كذا في فتح الاله (قوله قال الترمذى حديث حسن ٧) قال في المشكاة وقال ابن النهرى ٧ حديث حسن صحيح غريب اسنادا قال شارحها ابن حجر لا تنافى بين وصف الغرابة والصحة كما هو مقرر في محله

﴿ باب (٦) الدعاء في جميع ساعات الليل كل ليلة رجاء أن يصادف ساعة الاجابة ﴾

---

(١) في النسخ (والاخير) (٢) لعله (ويجعل لكل من نصفيه جوف) (٣) صوابه (للعبد) ولعل النساخ صحفوها عمداً لجهلهم (٤) في النسخ (تجلى) (٥) (أو أن يكون) لعله ويكون (٦) في جميع نسخ الشرح (فصل) في هذا الموضع وغيره . ع

روينا في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت النبي ﷺ يقول إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه وذلك كل ليلة

﴿ باب أسماء الله الحسنى ﴾

قال الله تعالى ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال

(قوله روينا في صحيح مسلم) قال الحافظ وأخرجه ابن حبان في صحيحه (قوله وذلك الخ) أي المذكور من اجابة الدعاء في تلك الساعة لا يتقيد بليلة مخصوصة بل يحصل كل ليلة من فضل الله ومنته على هذه الامة فينبغي تحري تلك الساعة ما أمكنه في كل ليلة إما باحياء جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها ٧ واحتج بهذا الحديث من فضل الليل على النهار لان كل ليلة فيها ساعة اجابة وذلك في النهار ليس الا في يوم الجمعة فقط

﴿ باب (١) اسماء الله الحسنى ﴾ (قال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى) قال مقاتل دعا رجل الله تعالى في صلاته ومرة دعا الرحمن فقال أبو جهل أليس يزعم محمد وأصحابه يعبدون ربا واحدا فما بال هذا يدعو اثنين فنزلت وأل في الاسماء قيل هي للعهد أي ما جاء به التوقيف وقيل للجنس أي كل اسم حسن و يبنى على ذلك الخلاف في أنه هل يمتنع اطلاق ما لم يرد به توقيف عليه تعالى وان صح قيامه به أو لا فعلى العهد يمتنع وعلى الجنس يجوز اشار الى ذلك القرطبي في كتاب البر والصلة من المفهم وأنت خبير أنه لا يتعين على كونها للجنس جواز اطلاق ما لم يرد به توقيف فمن الجائز أن يكون من العام المراد به الخاص ويدلك على ذلك قول أبي حيان في النهر وكون الاسم الذي أمر تعالى أن يدعى به حسنا هو ما قرره الشرع ونص عليه في اطلاقه اه من غير أن يبني ذلك على كون أل فيه للعهد فتأمله وقال الماوردي ٧ فالمراد بالحسني أي الاسماء الحسنى ها هنا وجهان «أحدها» ما مالت اليه القلوب من ذكره بالعفو والمغفرة والرحمة دون السخط «والثاني» أسماؤه التي يستحقها لنفسه ولفعله ومنها صفات هي طريق المعرفة به وهي تسعة (٢) القديم الاول قبل كل شيء والباقي بعد فناء كل شيء والقاهر

---

(١) في النسخ (فصل) (٢) المذكور ثمان فلعل التاسعة السميع . ع

إنَّ للهِ تعَالى تِسعةً وتسْعينَ اسْماً مائةً إلاّ واحِداً مَنْ أحصاهَا دخلَ الجَنّةَ

الذي لا يعجزه شيء والعالم الذي لايخفى عليه شيء والحي الذي لا يموت والواحد الذي ليس كمثله شيء والبصير الذى لا يعزب عنه شيء والغني الذى لا يستغني عنه شيء اهـ والحسني هنا تأنيث الاحسن ووصف الجمع الذى لا يعقل بما وصف به الواحدة كقوله تعالى فيها مآرب أخرى وهو فصيح ولوجاء على المطابق للجمع لكان الحسن على وزن أخر كقوله تعالى فعدة من أيام أخر لان جمع مالا يعقل يخبر عنه ويوصف بجمع المؤنثات وان كان المفرد مذكرا قال ابن عطية والاسماء هنا بمعنى المسميات اجماعا من المتأولين لا يمكن غيره اهـ ولا تحرير فيما قال لان التسمية مصدر والمراد هنا الالفاظ الذي ٧ تطلق على الله وهى الاوصاف الدالة على تغاير الصفات لا تغاير الموصوفات كما يقال جاء زيد الفقيه الشجاع الكريم اهـ (قوله ان لله الخ) أفاد ان الله علم مدلوله الذات لا باعتبار وصف بخلاف غيره فلذا قيل فى كل اسم وارد بشرطه هو من أسماء الله وانه رئيس الاسماء لاضافتها اليه فكان هو المقدم عليها والاسم الاعظم عند أكثر العلماء وعدم سرعة الاجابة لكثير لفقد كثير من شروط الدعاء كاجتناب الشبهات فضلا عن الحرام (قوله مائة إلا واحداً) بالنصب بدل مما قبله وفى نسخة من الترمذي شرح عليها الجلال السيوطى غير (١) واحد وقال الرافعى فى أماليه إنما قال مائة غير واحد لئلا يتوهم انه على التقريب وفيه فائدة رفع الاشتباه فقد تشتبه فى الخط تسعة وتسعين بسبعة وسبعين أى بتقديم السين فيهما اهـ وسبعة وتسعين بتقديم السين فى الاولي والتاء فى الثانية وعكسه أى وجميع ذلك خطأ فرفعه (٢) بذلك لعظم الاحتياج إلى رفعه إذ الاصح عند أئمتنا أن أسماء الله تعالى توقيفية فلا يجوز أن يخترع له اسم أوصفة لم يرد به توقيف وإن صح معناه قال البغوى هذا من الألحاد فى أسمائه أى (٣) المتوعد عليه فى قوله تعالى وذر الذين يلحدون فى أسمائه وقال غيره وإنما لم يفرض (٤) ذلك للعقل لانه لا مدخل له فيه إذ لو خلي ونفسه لاستحال كثيرا منها لاقتضائها أعراضا إما كمية كالعظيم والكبير أو كيفية كالحي والقادر أو زمانا كالقديم والباقي أو مكانا كالعلى أوانفعالا كالرحيم والودود قال الفخر

---

(١) ، (٢) ، (٣) في النسخ (وغير) و (يرفعه) ، (ان) . ع (٤) لعله (يفوض) كذا بهامش . ع

الرازي قال أصحابنا ليس كل ما صح معناه جاز اطلاقه عليه سبحانه فانه خالق للاشياء كلها ولا يجوز أن يقال خالق القردة والكلاب والمعلم للعلوم باسرها ولا يجوز أن يقال فيه معلم وإن ورد نحو وعلم آدم الاسماء كلها ونحو وعلمك مالم تكن تعلم إلا إن ورد بصيغته لا على وجه المقابلة فى الكتاب أو السنة ولو بطريق الآحاد خلافا لمن شرط تواترها أو اجمعوا ولم يكتف بورود الاصل من مصدر أو مشتق فى اطلاق اسم أو وصف لقصور عقول العباد عما يليق بجلاله المعظم على جهة كونه اسما أو وصفا بمعناه حتى يرد بلفظه ولا بما ورد على سبيل المقابلة نحو أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون لان المقابلة تستلزم التجوز وما أطلق بطريق التجوز لا يكون حجة فى الاطلاق بطريق الحقيقة وقيل إن قوله مائة إلا واحداً تاكيد لما قبله أتى به لئلا يزاد فى الاسماء أو ينقص * واستشكل بانه قد زيد على ماذكر أسماء كثيرة فى السنة، واجيب بان دخول الجنة وقع جزاء للشرط وهو احصاء ذلك العدد فمفاده أن عدم النقص قيد لدخول الجنة لا أن (١) الزيادة لا ثواب فيها وانه إذا وجد الدخول ثم وجدت زيادة أثيب عليها فى الجنة درجات منها والظاهر أنه يحصل ذلك سواء أحصاها بما نقلنا فى حديث الوليد أو غيره أو من سائر مادل عليه الكتاب والسنة ثم اختلف فى العدد المذكور هل المراد به الحصر فيه أو أنها أكثر من ذلك ولكن اختصت هذه بان من أحصاها دخل الجنة فذهب الجمهور إلى الثاني ونقل المصنف فى شرح مسلم اتفاق العلماء عليه قال فالمراد الاخبار عن دخول الجنة باحصائها لا الاخبار بحصر الاسماء ولذا جاء فى الحديث الآخر اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو استأثرت به فى علم الغيب عندك وقد ذكر الحافظ أبو بكر بن العربى المالكى عن بعضهم أن لله تعالى الف اسم قال ابن العربي وهذا قليل فيها اه قال القرطبي فالجملة خبر (٢) بيان للمبتدأ المذكور فى الجملة الاولى غير أن هذه الجملة هى المقصودة بعينها والجملة الاولى مقصود (٣) لها لا أن مقصودها حصر الاسماء فى ذلك العدد وهذا كقول القائل لزيد مائة دينار أعدها للصدقة على غيره اه * قال ٧ الحرز واجيب بجوابين آخرين «احدهما» أن قوله من أحصاها دخل الجنة فى موضع الوصف كقولك للامير عشرة غلمان يكفونه مهماته بمعني أن لهم زيادة قرب واشتغال (٤) بالمهمات أو أن هذا القدر من الغلمان الجلا ٧ كاف

---

(١) فى النسخ (لأن) (٢) لعله (الاخيرة) (٣) عله (مقصودة)
(٤) في النسخ (واستقبال). ع

للامور المهمة من غير افتقار للغير ، فان قيل اسمه الاعظم خارج عن هذه الجملة فكيف يختص عما سواه بهذا الشرف وان كان داخلا فكيف يصح أنه مما يختص بمعرفته (١) بعض بنى آدم وانه سبب لكرامات عظيمة لمن عرفه حتى قيل إن من جاء بعرش بلقيس انما جاء به بالاسم الاعظم ، قلت يحتمل أن يكون خارجا و يكون زيادة شرف التسعة والتسعين وجلالتها بالنسبة للاعداد وأن يكون داخلا مبهما لا يعرفه بعينه الا نبي أوولى مشروطا بشروط يتوقف على حصولها الاجابة «ثانيهما» أن الاسماء منحصرة في التسعة والتسعين والرواية المشتملة على تفصيلها غير مذكورة فى الصحيح ولا خالية عن الاضراب والتغيير وقد ذكر كثير من المحدثين ان في اسنادها ضعفا وهذا اشتباه منه إذ بعضهم حمل الخبر على الحصر وكأن المصنف لم يعتبره أولم يبلغه كذا ذكره الحنفى ولا يخفى أن الجواب الثانى غير صحيح لصحة الاسماء اللهم الا أن يقال الكل موجود فى هذا المعدود بحسب المعني أو من حيث الاشتمال على المعنى ولا كلام فى المستأثر وانا قد أمرنا بالدعاء بالاسماء المشهورة على الكيفية المذكورة على لسان نبيه ﷺ اه وما أشار اليه بقوله اللهم (٢) الا أن يقال نقله الجلال السيوطي فى حواشي الترمذى ولم يعين قائله فى حمله والاقتصار على المذكور فى الخبر مع أنه قدم الحصر فيه واقتصر عليه ابن حجر فى شرح المشكاة وقال لعله أقرب وقال أبو خلف الطبري انما خص هذا العدد اشارة الى أن الاسماء لا تؤخذ قياسا وقيل الحكمة فيه أنها فى القرآن كما فى بعض طرقه ، وقال آخرون الاسماء الحسني مائة على عدد درجات الجنة استأثر تعالي منها بواحد وهو الاسم الاعظم فلم يطلع عليه أحداً فكانه قال مائة لكن واحد منها عند الله وقال بعضهم ليس الاسم المكمل للمائة مخفيا بل هو الجلالة وبه جزم السهيلى فقال الاسماء الحسني مائة على عدد درجات الجنة والذى يكمل المائة الله ويؤيده قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها والتسعة والتسعون لله فهي زائدة عليه وبه يكمل المائة ونقل الفخر الرازى عن الاكثر ان الحصر فيما ذكر بعيد لا يعقل معناه والله أعلم * ثم الاسماء من جهة دلالتها على أربعة اضرب : منها مايدل على الذات مجردة كاسم الله تعالي على قول من يقول انه غير مشتق لانه يدل على الموجود الحق الموصوف باوصاف الكمال دلالة مطلقة غير مقيدة بقيد، ومنها مايدل على صفاته تعالى الثابتة له كالعالم والقادر والسميع والبصير وتسمى صفات المعاني، ومنها مايدل على سلب شيء عنه، ومنها مايدل على اضافة أمر ما له

---

(١) ، (٢) فى النسخ (بمعرفة) ، (الخ)

إنهُ وَتْرٌ يُحبُّ الوَتْرَ هوَ اللهُ الذِي لاَإِلهَ إِلاَّ هوَ

كالخالق والرازق وتسمى صفات الافعال، قال القرطبي فى المفهم وهذه الاقسام الاربعة لازمة منحصرة دائرة بين النفي والاثبات واختبرها تجدها كذلك اه (قوله انه وتر يحب الوتر) بفتح الواو وكسرها الفرد ومعناه الذى لا شريك له ولا نظير وفى معني (١) يحب الوتر تفضيل الوتر فى الاعمال وكثير من الطاعات جعل (٢) الصلاة خمسا والطهارات ثلاثا ثلاثا وغير ذلك وجعل كثير عظيم (٣) مخلوقاته وترا منها السموات والارض والبحار وأيام الاسبوع وغير ذلك وقيل معناه منصرف الى من يعبد الله بالوحدانية والتفرد مخلصا له كذا فى شرح مسلم للمصنف مع يسير اختصار وقال القرطبي الظاهر ان الوتر للجنس اذ لا معهود جرى ذكره يحمل عليه فيكون معناه انه يحب كل وتر شرعه وأمر به كالمغرب والصلوات الخمس ومعني محبته لهذا النوع أنه أمر به و نبه عليه (قوله هو الله الذى لا إله إلا هو) قال الطيبي هو مبتدأ الله خبره لا إله إلا هو صفته والرحمن الخ خبر بعد خبر والجملة مستأنفة إما لبيان كمية تلك الاعداد وانها ماهى فى قوله ان لله تسعة وتسعين اسما وذكره نظراً الى الخبر * قلت أو بالنظر الى العدد أي العدد الذي ذكرته هو الله الخ نظير ماقيل فى قوله تعالى هو الله أحد أي الذي سألتموني وصفه هو الله أحد أو لبيان كيفية الاحصاء فى قوله من أحصاها دخل الجنة وانه كيف يحصى فالضمير راجع الى المسمى الدال عليه الله كانه لما قيل ان لله تسعة وتسعين اسما قيل وما تلك الاسماء فاجيب هو الله فعلى هذا فالضمير للشأن والله مبتدأ والذى لا اله الا هو خبر والجملة خبر الاول و يجوز أن يكون الرحمن خبره والموصول مع الصلة صفة لله واختار ابن حجر فى شرح المشكاة الوجه الاول وقال جملة هو الله الخ مستأنفة لبيان تفصيل تلك الاسماء المذكورة أولا لما هو المقرر ان الاجمال ثم التفصيل أوقع فى النفس لشدة تلفتها اليه عند اجماله ثم زيادة تمكنه فيها لتفصيله وقول الشرح يعني الطيبي انها مستأنفة اما لذلك أو لبيان الاحصاء فى قوله من أحصاها دخل الجنة فيه نظر لان الاحصاء مختلف فى المراد به على خمسة أقوال ولم يبين أنه على أى قول منها وفي صحة تخريج جميع ماذكره على قول منها علي الضبط المشير كلامه اليه بعد وتكلف على أن الضبط إنما هو بعض قوله أى لانه علي ذلك القول انضبط وانعقد

---

(١) عله (ومعني) (٢) عله (كجعل) (٣) عله (من عظيم) . ع

والرعليه (١) فلذا كان الوجه هو التخريج الاول اه ثم الاسم المعدود في هذه الجملة من أسماء الله تعالى هو الله دون هو و إله كما يدل عليه روايات أخر منها يا ألله يا رحمن الخ والله اسم للذات الجامع للصفات الكاملات (الرحمن الرحيم) هما اسمان بنيا للمبالغة من مصدر رحم إما بعد نقله الى باب فعل كشرف أو تنزيله منزلة اللازم والرحمة لغة رقة قلب وانعطاف يقتضى التفضل والاحسان على من رق له وأسماء الله تعالى وصفاته انما تؤخذ باعتبار الغايات التى هى أفعال دون المبادي التي هى انفعالات فرحمة الله تعالي للعباد إما ارادة الانعام عليهم ودفع الضرر عنهم فيكونان من صفات الذات أو نفس الانعام والدفع فيعودان الى صفات الافعال والرحمن أبلغ من الرحيم لزيادة البناء وقدم الرحمن لانه لا يطلق على غيره سبحانه وقول اهل (٢) اليمامة مخاطبا لمسيلمة * وانت غوث الورى لازلت رحمانا * من تعنتهم في كفرهم (الملك) أى ذو الملك والملكوت وفى اختياره على المالك اشعار بانه أبلغ منه ثم إنه اذا كان عبارة عن القدرة والابداع والاماتة والاحياء كان من صفات الذات كالقادر واذا كان عبارة عن التصرف فى الاشياء بالخلق والابداع والاماتة كان من صفات الافعال كالخالق والملك هو الغنى مطلقا فى ذاته وفي صفاته عن كل ماسواه ويحتاج اليه كل ماسواه (القدوس) فعول بالضم في الأكثر ويقال بالفتح أيضا للمبالغة من القدس أى الطهارة والنزاهة ومعناه في وصفه سبحانه المنزه عن سمات النقص وموجبات الحدوث بل المبرأ عن أن يدركه حس أو يتصوره خيال أو يسبق اليه وهم أو يحيط به عقل وهو من أسماء التنزيه (السلام) مصدر كالسلامة وصف به والمعني ذو السلامة من كل آفة ونقيصة أى الذي سلم ذاته عن الحدوث والعيب عن (٣) النقص وافعاله عن الشر المحض فان ماتراه من الشرور مقضى لا لانه شر بل (٤) لما تضمنه من الخير الغالب الذى يؤدى تركه الى شر عظيم فالمقضى والمفعول بالذات هو الخير والشر داخل تحت القضاء وعلى هذا يكون من أسماء التنزيه والفرق بينه وبين القدوس أن القدوس يدل على نزاهة الشيء من بعض نقص ذاته ويقوم به اذ القدس طهارة الشيء فى نفسه ولذا جاء الفعل منه قدس كشرف والسلام

---

(١) كذا . (٢) عله (بعض أهل) . ع (٣) لعله (ووصفه عن)
(٤) فى النسخ (شريك) بدل (شر . بل)

مدل على نزاهة عن نقص يعتريه لعروض آفة أو صدور فعل و يقرب منه ماقيل (١) القدوس فيما لم يزل والسلام فيما لا يزال (٢) وقيل معناه ذو السلام (٣) أى منه سلامة عباده من المخاوف والمهالك فيرجع الى القدرة فيكون من صفات الذات وقيل الذى يملك السلامة أي التخليص من المكروه وقيل ذو السلام على خواصه فى الجنة قال تعالى سلام قولا من رب رحيم فيكون مرجعه الي الكلام القديم (المؤمن) هو فى الاصل الذي يجعل غيره آمنا ويقال للمصدق من حيث جعل المصدق (٤) آمنا من التكذيب والمخالفة واطلاقه على الله تعالى باعتبار كل واحد من المعنيين صحيح فانه تعالى المصدق بان صدق رسله فيكون مرجعه الى الكلام أو بخلق المعجزات واظهارها عليهم فيكون من صفات الافعال وقيل معناه الذى آمن البرية بخلق أسباب الامان وسد أبواب المخاوف فيكون من صفات الافعال وقيل معناه انه يؤمن عباده الابرار يوم العرض من الفزع الاكبر إما بمثل لاتخافوا ولاتحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون أو بخلق الأمن والطمأنينة فيرجع الي الكلام والخلق وقال ابن الجزرى فى شرح المصابيح المؤمن أى الذى يصدق عباده وعده فهو من الايمان أو يؤمنهم من عذابه فهو من الامن (٥) اه هذا كله على صفة اسم الفاعل وقريء بفتح الميم أى المؤمن به (المهيمن) قيل معناه الرقيب المبالغ فى المراقبة والحفظ من قولهم هيمن الطائر اذا نشر جناحه على فرخه صيانة له قاله الخليل وبقولنا الرقيب المبالغ الخ المشعر بان فى المهيمن من المبالغة باعتبار الاشتقاق والزنة ماليس فى الرقيب فيهما كالغافر والغفور اندفع ماقيل اذا كان المعنى المستفاد من المهيمن هو المستفاد من الرقيب لم يكن لذكر الثاني بعد الآخر مزيد فضل ، وقيل معناه الشاهد الذي لايعزب عنه مثقال ذرة فيرجع الى العلم أو الذى يشهد على كل نفس بما كسبت فيرجع الى القول ، وقيل أصله مؤيمن مفيعل من الامن أى آمن غيره من الخوف أو من الامانة أي الامين الصادق وعده فابدلت الهاء من الهمزة كما يقال أرقت الماء وهرقته قال فى الحرز وهو مع تكلفه وتعسفه خطأ من حيث إن التصغير لايجوز فى أسماء الله الحسنى اه وقيل هو القائم على جميع خلقه باعمالهم وأرزاقهم وآجالهم فيرجع الى القدرة قال الغزالى المهيمن اسم لمن استجمع ثلاث خصال العلم

(١) ـ الى (٥) ـ في النسخ (و يقرب ماقبل) (لم يزال) (والسلام الصدق) (فهو الأمن) . ع

بحال الشيء والقدرة التامة على مراعاة مصالحه والقيام عليها وهو كالشرح والتفصيل للقول الاول فان المراقبة والمبالغة فى الحفظ إنما تتم بهذه الثلاثة وان صيغ وصفه لهذا كان من الاسماء المركبة من صفات المعني والفعل (العزيز) أي الغالب الذى لا يغلب من قولهم « من عز بز »(١) أي من غلب سلب ومرجعه الي القدرة المتعالية عن المعارضة فمعناه مركب من وصف حقيقي ونعت تنزيهي وقيل القول الشديد من قولهم عز يعز اذا قوي واشتد ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث أى قوينا وقيل عدم المثل فيكون من أسماء التنزيه وقيل الذى يتعذر الاحاطة بوصفه ويتعسر الوصول اليه (الجبار) بناء مبالغة من الجبر وهو فى الاصل اصلاح الشيء بضرب من القهر ثم يطلق تارة فى الاصلاح المجرد وتارة فى القهر المجرد ثم تجوز عنه بمجوزات العلو لان القهر مسبب عنه ولذلك قيل الجبار هو المصلح لامور العباد والمتكفل بمصالحهم فهو اذاً من صفات الافعال وقيل معناه حامل العباد على ما يشاء لا انفكاك لهم عما شاء من الاخلاق والاعمال والارزاق والآجال فسبحان من أقام العباد فيما أراد فمرجعه الى صفات الافعال أيضا وقيل معناه المتعال عن أن ينال(٢) كيد الكائدين ويؤثر (٣) قصد القاصدين فيكون مرجعه الى التقديس والتنزيه وقيل معناه المتكبر والجبروت التكبر فيكون من صفات الذات (المتكبر) هو الذى يري غيره بالاضافة الي ذاته نظر المالك الى عبده وهو على الاطلاق لا يتصور الا لله تعالى فانه المنفرد بالعظمة والكبرياء بالنسبة الى كل شيء من كل وجه ولذا لا يطلق على غيره الا فى معرض الذم ، والتفعل (٤) وان كان أصل وضعه للتكلف فى اظهار مالا يكون واطلاقه كذلك ممتنع فى حقه تعالي إلا أنه (٥) لما تضمن التكلف بالفعل مبالغة فيه والاتيان(٦) به على وجه الكمال اذ الفعل الذى يعانى ليحصل يكون حصوله عند العقلاء أولى من لا حصول له والكمال كون حصول الشيء أولى من لا حصول له أطلق (٧) اللفظ وأريد به المبالغة والكمال ونظيره شائع فى كلامهم على أنه قد جاء التفعل لغير التكلف كالتعمم والتقمص وقال البيضاوى وقيل التاء فى المتكبر تاء التفرد والتخصيص بالكبرياء الذى هو عظمة الله لا تاء التعاطي والتكلف أي هو المنفرد بالكبرياء لا يليق ذلك لغيره اه (الخالق البارىء

---

(١) فى النسخ من قولهم عز إذا غلب بز (٢) فى النسخ (يقال) (٣) لعله (يؤثر فيه) (٤) ، (٥) ، (٦) في النسخ (والتنقل) ، (لانه) ، (والايقان) (٧) جواب لما . ع

المصور) قيل بترادفها وهووهم اذالخالق من الخلق وأصله التقدير المستقيم و يستعمل بمعنى الابداع وهو ايجادالشيء من غير أصل كقوله تعالى خالق السموات والارض و بمعني التكوين كقوله تعالي خلق الانسان من نطفة و بمعني التصوير كقوله تعالى واذ تخلق من الطين كهيئة الطير*والباريء من البرء(١)وأصله خلوص الشيء من غيره اما على سبيل التفصى(٢)منه ومنه برىء فلان من مرضه والمديون من دينه أو على سبيل الانشاء ومنه برأ الله النسمة وهو الباريء لها وقيل الباريء الذي خلق الخلق بريئاً من التفاوت والتنافر المخلين بالنظام الكامل وهو أيضا مأخوذ من معنى التفصى(٣) * والمصور مبدع صور المخلوقات ومزينها فان الله خالق كل شيء بمعنى أنه مقدره وموجده من أصل ومن غير أصل و بارئه بحسب مااقتضته حكمته وسبقت به كلمته من غير تفاوت واختلال ومصوره بصورة يترتب عليها خواصه و يتم بها كماله وقيل الخالق موجد العالم والبارىء موجد النسمة والمصور مظهرها ، وثلاثتها من صفات الافعال اللهم الا ان فسر الخالق بالمقدر فوجه الترتيب ظاهر لانه يكون التقديم أولا ثم الاحداث على الوجه المقدر ثانيا ثم التسوية والتصوير ثالثا وان فسر بالموجد فالاسمان الآخران كالتفصيل له فان الخالق هو الموجد بتقدير واختيار سواء كان الموجد مادة أو صورة ذاتا أو وصفا ثم البارىء مهموز و يجوز ابداله ياء فى الوقف (**الغفار**) فى الاصل بمعنى الستار من الغفر بمعني ستر الشيء بما يصونه ومنه المغفر ومعناه أنه يستر القبائح والذنوب باسبال الستر عليها في الدنيا وترك المؤاخذة بالعفو عنها في العقبي و يصون من أوزارها فهو من صفات الافعال وقد جاء التوقيف فى التنزيل بالغفار والغفور والغافر والفرق بينهما(٤) ان الغافر يدل على اتصافه بالمغفرة مطلقا وهما يدلان عليه مع المبالغة والغفار أبلغ لما فيه من زيادة البناء ولعل المبالغة بالغفور باعتبار الكيفية وفى الغفار باعتبار الكمية وهو قياس المشدد للمبالغة فى النعوت والافعال وقال بعض الصالحين انه تعالي غافر لانه يزيل معصيتك من

(١) بفتح الباء واسكان الراء ، وفي النسخ (من البرا) وهو تصحيف (٢) ، (٣) في النسخ (التقضى) وهو تصحيف . ع (٤) لعله (بينها) . ع

ديوانك وغفور لانه ينسي الملائكة أفعالك وغفار لانه ينسيك ذنبك حتى كانك لم تفعله وقال آخر غافر لمن له علم اليقين وغفور لمن له عين اليقين وغفار له لمن له حق اليقين وما ذكر أولى من قول الحنفي في شرح الحصن الغفور بمعني الغفار لان التأسيس عند المحققين هو الطريق الاولى (القهار) هو الذي لاموجود الا وهو مقهور تحت قدرته مسخر لقضائه عاجز في قبضته ومرجعه الى صفة القدرة فيكون من صفات المعانى وقيل هو الذى أذل الجبابرة وقصم ظهورهم بالهلاك ونحوه وحصل مراده من خلقه طوعا أو كرها فهو اذاً من صفات أسماء الافعال والقاهر الغالب أمره وقضاؤه النافذ حكمه فى مخلوقاته على وفق ارادته (الوهاب) كثير النعم دائم العطاء وهو من صفات الافعال والهبة التمليك بغير عوض فكل من وهب شيئا لصاحبه فهو واهب ولا يستحق أن يسمى وهابا الامن تصرفت مواهبه فى أنواع العطايا ودامت نوافله والمخلوقون انما يهبون مالا أونوالا فى حال دون حال ولا يملكون أن يهبوا شفاء لمريض وهدى لضال ولاعافية لذي بلاء والله سبحانه يملك ذلك كله (الرزاق) أي خالق الارزاق والاسباب التى يتمتع بها فهو من صفات الافعال والرزق مايكون مقدرا للانتفاع ثم من يكون موفقا بأخذه على وفق الامر فيكون حلالا ومن لم يكن موفقا يأخذه على خلاف الامر فيكون حراما وأما القول بان الرزق هو التملك فيبطل بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى وكأين من دابة لاتحمل رزقها الله يرزقها وإياكم وقال ﷺ لو اتكلتم على الله حق اتكاله لرزقكم كما يرزق الطير ووقع الاجماع على أن الله تعالي رازق الوحوش والبهائم ولاملك للحيوان غير الانسان (الفتاح) أى الحاكم بين خلقه من الفتح بمعني الحكم ومنه ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق ومرجعه اما الي القول القديم أي فيكون من صفات المعانى أو الافعال المنصفة للمظلوم من الظالم وقيل هو الذى يفتح خزائن رحمته على أصناف بركته وقال تعالي مايفتح الله للناس من رحمة فلاممسك لها وقيل معناه مبدع النصر والفتح ومما جاء فيه الفتح بمعني النصر (١) قوله تعالى إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح وقيل هو الذى فتح على النفوس باب توفيقه وعلى الاسرار باب تحقيقه أي فيكون من صفات الافعال (العليم) بناء مبالغة أى العالم بكل شيء من الكلي والجزئي المعدوم والموجود

(١) في النسخ (التصرف). ع

الممكن والمحال ما كان وما يكون ولا يكون كيف يكون لو وجد وهو والعالم(١) والعـلام من العلم وهو من صفات(٢) الذات المتفق عليها ولا يطلق عليه تعالى ما هو فى معني العالم فى حق المخلوقين من العـاقل والعارف والفطن لتعلق ذلك بعـلم المخلوق الضروري والـكسبي ولا معلوم عن ذلك(٣) وليس علمه تعالى كسبيا ولا ضروريا بل صفة ذاتية قائمة به سبحانه (القابض الباسط) أي مضيق الرزق الحسي أو المعنوى على من من يشاء من العباد بحكمته وموسعه على من أراد برحمته كما أشار اليه بقوله سبحانه وتعالى ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الارض الآية وقوله ﷺ يقول الله تبارك وتعالي ان من عبادى المؤمنين من لا يصلح ايمانه الا على الغني ولو أفقرته أفسده ذلك وان من عبـادى المؤمنين من لا يصلح ايمانه الا على الفقر ولو أغنيته أفسده ذلك الحديث وقيل الذى يقبض الارواح عن الاشباح عند الممات و ينشرها فى الاجساد عند الحياة وقيـل يقبض القلوب و يبسطها تارة بالضلال والهـدى وأخرى بالخشية والرجاء ثم هما من صفات الافعال قال بعض العلماء يجب أن يقرن بين هذين الاسمين ولا يفصل بينهما ليكون إنباء عن القدرة على الضدين أى الاتيان بكل منهما بدلا عن الآخر وأدل على الحـكمة كقوله تعالى والله يقبض و يبسط فاذا قلت القابض مفردا فـكأنك قصرت الصفة على المنع والحرمان واذا جمعت أثبت الصفتين وكذا القول فى الخافض الرافع والمعز والمذل والضار والنافع والمبديء والمعيد والمحي والمميت والاول والآخر والظاهر والبـاطن (الخافض الرافع) هو الذى يخفض القسط و يرفعه أو يخفض الـكفار بالخزى والصغار و يعز المؤمنين بالنصر والاعزاز أو يخفض أعداءه بالابعاد و يرفع أولياءه بالتقريب والاسعاد أو يخفض أهل الشقاء والاضلال و يرفع ذوي السعادة بالتوفيق والارشاد وهما من صفات الافعال (المعز المذل) الاعزاز جعل الشيء ذا كمال يصير بسببه مرفوعا فيه قليل المثال والاذلال جعله ذا نقيصة بسببها يرغب عنه ويسقط عن درجة الاعتبار وهما من صفات الافعال (السميع البصير) من هما أوصاف الذات باتفاق أهل الحق صفتان زائدتان على العلم ينكشف بهما المسموع والمبصر انكشافا تاما فلا يغيب عن سمعه القديم مسموع ولا عن بصره القديم

(١) فى النسخ (وهو العالم) (٢) فى النسخ اسقاط (من) (٣) لعله (غير ذلك). ع

موجود يسمع السر والنجوي ويبصر ماتحت الثرى ولا يلزم من افتقار هذين النوعين من الادراك فى الحادث الى آلة افتقارهما اليها بالنسبة اليه سبحانه لان صفاته تعالي مخالفة لصفات المخلوقين بالذات وان كانت تشاركها فانما تشاركها بالعوارض وفى بعض اللوازم ألا تري أن صفاتنا اعراض عارضة معرضة للآفات والنقصان وصفاته تعالي مقدسة عن ذلك (الحكم) الحاكم الذي لامرد لقضائه ولا معقب لحكمه ومرجعه إلى القول الفاصل بين الحق والباطل والبر والفاجر والمبين لكل نفس جزاء ما عملت من خير وشر فهو من صفات المعاني وإما إلى الفعل الدال على ذلك كنصب الامارات والدلائل الدالة عليه فيكون من صفات الافعال ثم قالوا قيل للحاكم حاكم لمنعه الناس من التظالم يقال حكمت الرجل عن الفساد وأحكمته أي منعته ومنه قيل حكمة اللجام لمنعها الدابة عن التمرد والذهاب فى غير جهة المقصد (العدل) أى البالغ فى العدل وهو الذى لا يفعل إلا ماله فعله مصدر نعت به للمبالغة وهو من صفات الافعال (اللطيف) قيل معناه الملطف أى المحسن الموصل للمنافع برفق كالجميل فانه بمعني المجمل فيكون من صفات الافعال وقيل معناه العليم بخفيات الامور ودقائقها وما لطف منها فيكون صفة ذات وقيل هو فى أصله ضد الكثيف ومن خواصه أنه لا يحس به(١) فاطلاقه عليه تعالى باعتبار أنه متعال عن أن يحس(٢) فيكون من الصفات التنزيهية وعليه قوله تعالى لا تدركه الابصار ثم قال وهو اللطيف الخبير (الخبير) أي العليم بحقائق الاشياء وكنهها أو المخبر بما كان وما يكون فهو من صفات الذات وعلى قوله الاول فهو واللطيف يتقاربان فى المعنى وان تغايرا فى المبني ومعناهما العليم بظواهر الامور وبواطنها وصورها وحقائقها قال تعالى ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير (الحليم) هو ذو الحلم والاناة الذي لا يحمله عصيان (٣) العصاة على استعجال عقوباتهم مع غاية الاقتدار كما قال تعالى ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة وحاصله راجع الى التنزيه عن العجلة وقيل هو تأخير العقوبة عن

(١) فى النسخ (أنه يحسن به) (٢) فى النسخ (يحسن) (٣) فى النسخ (الصفح لأن) بدل (عصيان) . ع

العصاة فيكون صفة فعل أو ارادة تاخير العقوبة فيكون صفة ذات والفعل منه حلم كشرف أما حلم كمنع ففي المنام وحلم كحسب في فساد الاديم (العظيم) أى البالغ أقصى مراتب العظمة وهو الذي لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصر وحاصله يرجع الي التنزيه والتعالى عن احاطة العقول لكنه ذاته (الغفور) أى الكثير الغفران فيغفر الصغائر والكبائر من العصيان وسبق الفرق بينه و بين الغفار (الشكور) هو الذي يعطي الثواب الجزيل على العمل القليل فيرجع إلي صفة الفعل وقيل هو المثني على عباده المطيعين فيرجع إلى القول وقيل المجازى عباده على شكرهم فيكون الاسم من قبيل الازدواج كما سمى جزاء السيئة سيئة (العلى) أى البالغ فى علو الرتبة إلى حيث لا رتبة إلا وهى منحطة عنه وهو من الاسماء الاضافية (الكبير) معناه العالي الرتبة فى الكبرياء والعظمة والكبرياء كمال الذات وذلك إما باعتبار انه أكمل الموجودات وأشرفها من حيث إنه أزلي غنى على(١) الاطلاق وماسواه حادث بالذات نازل في حضيض الحاجة والافتقار و إما باعتبار أنه كبير عن مشاهدة الحواس وادراك العقول وعلى الوجهين فهو من أوصاف التنزيه (الحفيظ) الحفظ صون الشيء عن الزوال والاختلال إما فى الذهن و بازائه النسيان و إما فى الخارج و بازائه التضييع والحفيظ يصح اطلاقه عليه سبحانه بكل من الاعتبارين فان الاشياء كلها محفوظة فى علمه تعالى لا يمكن زوالها بسهو او نسيان وعليه فهى راجعة إلى العلم وأنه تعالى يحفظ الموجودات من الزوال والاختلال ماشاء و يصون المتضادات بعضها عن بعض ويحفظ على العباد أعمالهم ويحصى عليهم أقوالهم وأفعالهم وعليه فهو يرجع إلي القدره (المغيث) من الاغاثة هذا قضية قول الشيخ المصنف الآتى قوله المغيث روى بدله المقيت بالقاف والمثناة لكن الذى فى الترمذى وعلق عليه الجلال السيوطي وعزاه اليه في السلاح والمشكاة والحصن أنه المقيت بالقاف فالمثناة فلعله عند غير الترمذي الذى أشار اليه الشيخ بقوله رواه الترمذى وغيره أو عند الترمذى فى بعض أصوله وهذا أقرب قال البيضاوى فى شرح المصابيح نقل الشيخ قوام السنة أبو القاسم اسماعيل بن محمد بن الفضل رحمه الله بدل المقيت المغيث بالغين والثاء وقال هكذا سماعى فيكون معناه المستغاث والمستعان أى المغيث والمعين لمن استغاث

(١) فى النسخ (عن). ع

واستعان فيكون من صفات الافعال (الحسيب) الكافى فى الامور من أحسبني إذا أعطانى أوكفانى حتى قلت حسبي فعليه هو فعيل بمعنى مفعل كأليم وقيل المحاسب يحاسب الخلق يوم القيامة فعيل بمعنى مفاعل كالجليس والنديم فمرجعه بالمعني الاول إلي الفعل و بالثانى اليه إن جعل المحاسبة عبارة عن المكافأة و إلى القول إن أريد بها السؤال والمعاتبة وتعداد ما عملوا من السيئات، وقيل الشريف والحسب الشرف (الجليل) أي المنعوت بنعوت الجلال وهى الغنى والملك والتقديس والعلم والقدرة ونحوها فهو من الصفات التنزيهية والفرق بينه و بين الكبير والعظيم أن الكبير اسم الكامل فى الذات والجليل اسم الكامل فى الصفات والعظيم اسم الكامل فيهما (الكريم) قال البيضاوى هو من صفات الذات والله تعالى لم يزل ولا يزال كريما ومعناه تقديسه عن النقائص والصفات المذمومة والنفيس يقال له كريم ومنه كرائم الاموال ومنه أطلق على العين أنها كريمة وقيل الكريم الدائم البقاء الجليل الذات الجميل الصفات والعرب قد تطلق الكريم على مايدوم ومنه قوله تعالى وأعد لهم أجرا كريما أى دائما وقيل هو من ينعم قبل السؤال ولا يحوجك إلى وسيلة ولا يبالى من اعطا وما أعطى فعليه هو من صفات الافعال وقيل هو المتجاوز الذى لا يستقصى فى العتاب وقيل هو الذى يغضب إذا رفعت الحاجة إلى غيره وقيل هو الذي يستحى أن يعذب عبده و إن كان العبد لا يستحى من عصيانه (الرقيب) الحفيظ الذى يرقب الاشياء و يلاحظها فلا يعزب عنه مثقال ذرة وهو يرجع إلى العلم (المجيب) هو الذى يجيب دعوة الداعى و يسعف السائل إذا التمسه ودعاه ومن خصائص لطفه وتحقيق اجابته لعبده أن يعطى قبل السؤال و يتحف بعد السؤال بجزيل النوال وهو من صفات الافعال (الواسع) فسر بالعالم المحيط علمه بجميع المعلومات جزئياتها وكلياتها موجودها ومعدومها هو من صفات الذات و بالجواد الذي عمت نعمه وشملت رحمته كل بر وفاجر ومؤمن وكافر فهو من صفات الافعال و بالمتمكن (١) مما يشاء فهو من صفات التنزيه وعن بعض العارفين الواسع الذي لا نهاية لبرهانه ولا غاية لسلطانه ولا حد لاحسانه (الحكيم)

(١) فى النسخ (المتمكن) بحذف الواو والباء وهو تصحيف . ع

ذو الحكمة وهو عبارة عن كمال العلم واحسان العلم والاتقان فيه وقد يستعمل بمعنى العليم والحكم (١) وقيل هو مبالغة الحاكم فعلى الاول مركب من صفتين احداهما من صفات الذات والاخري من صفات الافعال وعلى الثاني يرجع الي القول (الودود) مبالغة الود ومعناه الذي يحب الخير لجميع الخلائق ويحسن اليهم فى الاحوال كلها وقيل المحب لاوليائه وحاصله يرجع الى ارادة مخصوصة أى فيكون صفة ذات أو فعل مخصوص فيكون صفة فعل وقيل معناه المودود (المجيد) مبالغة فى الماجد من المجد وهو سعة الكرم وقال القشيرى هو بمعنى العظيم الرفيع القدر فهو فعيل بمعني مفعل وقيل معناه الجزيل العطاء فهو فعيل بمعني فاعل اه وعكس البيضاوي في شرح المصابيح فقال اذا كان معناه الرفيع القدر فهو فعيل مبالغة فاعل فيكون مجيد بمعنى ماجد وهو المتعالى فى ذاته واذا كان بمعنى كثير العطاء فهو فعيل بمعني مفعل فانه تعالى يمجد عباده أى يكثر الانعام بادرار الرزق عليهم وكلا الوصفين لائق في حقه تعالى اه قال الجلال السيوطى فى قوت المغتذي وكل وصف من أوصافه تعالى يحتمل معنيين أو أكثر فمن أثنى عليه بذلك الوصف فقد أتى بالمعنيين فكل من قال له تعالى مجيد فقد وصفه بانه عظيم رفيع القدر وانه محسن (٢) جزيل البر وفى السلاح المجيد بمعنى الماجد لكنه أبلغ وهو الشريف وانه الجميل أفعاله الجزيل نواله فكان شرف الذات اذا قارنه حسن الفعال يسمى مجدا فكانه يجمع معنى اسم الجليل والوهاب والكريم (الباعث) هو الذي يبعث من فى القبور وقيل باعث الرسل الي الامم وقيل باعث الهمم الى الترقى فى مناجاة التوحيد وهو من صفات الافعال (الشهيد) من الشهود وهو الحضور ومعناه العليم بظاهر الاشياء وما يمكن مشاهدتها كما أن الخبير هو العليم بباطن الاشياء ومالا يمكن الاحساس به وقيل مبالغة الشاهد والمعنى انه تعالي يشهد على الخلق يوم القيامة وهو علي الوجهين من صفات المعاني لان مرجعه اما الى الكلام أو الى العلم وفى السلاح الشهيد يرجع معناه الى العليم مع خصوص اضافة فانه تعالى عالم الغيب والشهادة والغيب عبارة عما بطن والشهادة عبارة عما ظهر وهو الذى يشاهد فاذا اعتبر العلم مطلقا فهو العليم

(١) فى نسخة (الحكم) (٢) فى النسخ (يحسن). ع

الحقُّ الوَكيلُ القَوِيُّ المتينُ الوليُّ الحميدُ المحصِي المبْدِيء المعيدُ المُحْيي المُميتُ

واذا أضيف الى الغيب والامور الباطنة فهو الخبير واذا أضيف الى الامور الظاهرة فهو الشهيد اه وعليه فهو راجع الى العلم (الحق) الثابت وهو من صفات الذات وقيل معناه المحق أي المظهر للحق أو الموجد للشيء حسبما تقتضيه الحكمة فيكون من صفات الافعال (الوكيل) القائم بامر العباد و بتحصيل مايحتاجون اليه وقيل الموكول اليه تدبير البرية (القوي) القادر التام القدرة الذي لايستولي عليه عجز فى حال من الاحوال وقوة المخلوق متناهية وعن بعض الاشياء قاصرة فالقوة ترجع الى القدرة قال الشيخ سعد الدين فى شرح العقائد فى أوصاف المعانى الثابتة له والقوة بمعني القدرة اه لكن ماسلكناه من أنه أخص أولى لما فيه من التأسيس (المتين) الشديد القوة الذى لاتنقطع قوته ولا تلحقه مشقة وهو راجع أيضا الى الوصف بشدة القوة (الولى) المحب الناصر قال تعالى الله ولى الذين آمنوا أي ناصرهم وقيل متولى أمر الخلائق ومرجعه الى صفات الافعال (الحميد) هو المحمود المثنى عليه الذي يستحق الحمد فى السراء والضراء والشدة والرخاء فهو محمود على كل حال ومرجعه الى الصفات التنزيهية (المحصى) العالم الذى يحصى المعلومات و يحيط بها احاطة العادما(١) يعده وقيل القادر الذي لايشذ عنه شيء من المقدورات وعلى الوجهين هو من صفات المعانى لانه على الاول يرجع الى العلم وعلى الثانى الى القدرة (المبدىء) بالهمز وقد يبدل فى الوقف (٢) المظهر للشيء من العدم الى الوجود وهو بمعني الخالق المنشىء الذى أنشأ الاشياء وقدر وخلق وحقق واخترعها ابتداء من غير مثال سبق (المعيد) من الاعادة وهى خلق الشيء بعد ماعدم وزعم ان الاعادة خلق مثله لاعينه غير صحيح بل ماعدم بعد وجود يعاد الي ماكان قبل عليه قال بعضهم وانما قيل فيهما اسم واحد لان معنى الاول تم بالثانى ومرجعهما الى صفات الافعال (المحيي) الخالق(٣) الحياة ومعطيها لكل من أراد على وجه يريده وقيل هو من أحيا قلوب العارفين بانواع عرفانه وأرواحهم بلطف المشاهدة والبيان (المميت) مقدر الموت على من شاء من الاحياء متى شاء كيف شاء بسبب و بلا سبب وقيل هو من أمات القلوب بالغفلة

(١) لعله (بما) (٢) أي يبدل ياء (٣) لعله (خالق) . ع

والنفوس باستيلاء الزلة والعقول بالشهوة ومرجعهما الى صفات الافعال (الحي) أي ذو الحياة وهى صفة ذاتية حقيقية قائمة بذاته لاجلها صح لذاته أنه يعلم و يقدر (القيوم) فيعول للمبالغة كديوم وأصله قيووم بواوين قلبت الواو ياء لاجتماعها ساكنة مع الياء ثم أدغمت فى الياء قبلها ومعناه القائم بنفسه الذى لا يفتقر الى غيره والقائم به غيره والقائم على الامور كلها أولها وآخرها ظاهرها و باطنها فهو على العموم فى الاطلاق لا يصح الا لله تعالى اذ قوامه بذاته لا يتوقف بوجه ما على غيره وقوام كل شيء به اذ لا يتصور لغيره وجود ودوام الا به فمفهومه مركب من نعوت الجلال وصفات الافعال (الواجد) بالجيم الذى يجد كل ما يطلب و يريد ولا يفوته شيء من ذلك وقيل الغنى ماخوذ من الوجد وقيل المعنيان مترادفان خلافا لما يوهمه كلام الطيبي ومرجعه الى الصفة التنزيهية وقيل معناه العالم ومنه «ووجد الله عنده» وعليه فيرجع الى صفات المعاني (الماجد) بمعني المجيد (١) الا أن المجيد أبلغ منه (الواحد) أى الواحد فى ذاته فلا انقسام له وفى إلاهيته فلا نظير له وفى ملكه وملكه فلا شريك له ولم يذكر المصنف «الاحد» لا نه لم يقع في رواية الترمذي ولا فى الدعوات الكبير للبيهقي نعم وقع ذلك عند ابن ماجه وعليه فقيل هو كالواحد ولكن فى الاحد زيادة تاكيد في وصف الوحدانية و يؤيد (٢) أنهما ماخوذان من الوحدة إذ أصل أحد وحد بفتحتين قلبت واوه الفا وقيل بينهما فرق فهو الواحد فى ذاته وصفاته وأفعاله الاحد فى وحدانيته فلا يقبل المماثلة و يشهد له الفروق اللفظية فى الاستعمال من ذلك أن الواحد فاتحة العدد وتلحقه التاء بخلاف الاحد ومن ذلك أن الاحد في الاثبات انما يذكر فى وصفه سبحانه على سبيل التخصيص كما فى قوله تعالى الله أحد ولا يقال زيد أحد ل وحيد وواحد وسر ذلك أن أحد بني لنفى ما يذكر معه من العدد ونفيه يعم ونفى الواحد قد لا يعم ومن ثم صح ليس فى الدار واحد بل اثنان ولا يصح ذلك فى أحد قال تعالى لستن كاحد من النساء اذ لو قيل لستن كواحد لأوهم والله أعلم والمعنوية (٣)

---

(١) في النسخ (المجيد أبلغ) ولا ريب أن أبلغ من زيادة النساخ

(٢) لعله (و يؤيده) (٣) أى والفروق المعنوية . ع

الصمدُ القَادِرُ المقتَدِرُ المقدِّمُ المؤخِّرُ الأوَّلُ الآخِرُ الظَّاهِرُ الباطِنُ

من ذلك أن أحدا أبلغ بناء كانه من الصفات المشتملة التى بنيت لمعنى الثبات والوحدة يراد بها عدم التجزى تارة وعدم التثني والنظير أخرى فالواحد يكثر اطلاقه بالمعني الاول والاحد يغلب استعماله فى المعني الثاني ومن ثم كان الآحاد جمع واحد كاشهاد وشاهد لاجمع أحد لانه لاجمع له وقال بعض المتكلمين فى صفاته تعالي خاصة الواحد باعتبار الذات والاحد باعتبار الصفات ثم هما يرجعان الى صفة التنزيه (الصمد) هو السيد لانه يصمد اليه فى الحوائج وأصل الصمد القصد قال البخارى قال أبو وائل هو السيد الذي انتهى سودده وقيل معناه الدائم وقيل معناه بعد(١) فناء الخلق وقيل المنزه عن الآفات وقيل الذى لا يطعم وقيل غير ذلك ومرجعه الى صفة التنزيه (القادر المقتدر) معناهما واحد وهو ذو القدرة الا أن المقتدر أبلغ فى البناء (٢) لزيادة البناء وسبق فى باب فضل الذكر كلام فى الفرق بين موقعهما ثم مرجعهما الى الصفات الذاتية (المقدم المؤخر) هو الذى يقدم الاشياء بعضها على بعض إما بالوجود كتقديم الاسباب على مسبباتها أو بالشرف والقربة كتقديم الانبياء والصالحين من عباده على من عداهم أو بالمكان(٣) كتقديم الاجسام العلوية على السفلية والصاعدات منهما على الهابطات أو بالزمان كتقديم الاطوار والقرون بعضها على بعض ومرجعها الى صفة الارادة لان من شأنها التخصيص ولكون هذين المتضايفين(٤) لتوقف أحدهما على الآخر نزلا منزلة الاسم الواحد (الاول الآخر) هو السابق على الاشياء كلها فانه موجدها ومعيدها الباقي وحده بعد أن يفني الخلق كله ومرجعهما الى صفة التنزيه وقيل مرجعهما الى صفات الفعل أي الاول باحسانه والآخر بغفرانه وقيل الاول محسن بتعريفه اذ لولا فضله بما بدالك من احسانه لما عرفته والآخر باكمال لطفه كما كان أولا بابتداء معروفه وعطفا فى الآية بالواو لتباعد مابين موقع معناهما وان كانا يرجعان الى حكم اسم واحد (الظاهر الباطن) هو الظاهر بحججه الباهرة وبراهينه النيرة الظاهرة وشواهد اعلامه الدالة على ثبوت ربوبيته وصحة وحدانيته والباطن المحتجب عن أبصار الخليقة ولا يستولى عليه توهم الكيفية فهو الظاهر من

(١) لعله (الباقي بعد) (٢) لعله فى المعني (٣) فى النسخ (لمكان) باسقاط الباء والالف (٤) لعل (أل) زائدة . ع

جهةالبرهان الباطن من جهةالـكشف للعيان (١) حجب ذاته عن نظر خليقته بحجب كبريائه وعظمته ومن ثم قيل هوالظاهر بالقدرة الباطن عن الفـكرة وقيل الظاهر الذي ظهر فوق كل شيء بقدرته وقد يـكون الظهور بمعني العلو و بمعنى الغلبة وفي الصحيح أنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء وقد يكون معني الظهور والبطون احتجابه عن أعين الناظرين وتجليه لبصائر المتفكرين وقد يكون معناهما العالم بما ظهر من الامور المطلع على مابطن من الغيوب فمرجعهما الى صفات التنزيه (الولى) المباشر للحـكم الذى فى(٢) اصلاح المولي عليه وحياطته من كل سوء فمرجعه الى اسميه الحـكيم والعدل (المتعال) أى البالغ فى العلو والتنزه عن كل مالا يليق بجلال ذاته وعظمة صفاته الحد الذي لا يمكن أحداً (٣) الوصول اليه ولا بالتصور فضلاً عن غيره فهو المرتفع فى كبريائه وعظمته وعلو مجده عن كل مايدرك أو يفهم من أوصاف خلقه الي (٤) صفة التنزيه ثم يجوز حذف يائه (٥) كما قرىء فى السبع (البر) بفتح الباء أى المحسن أو خالق البر أوموصله لمن أراد بلطفه واحسانه قيل هو اسم مطلق قال بعض المحققين المراد بالاسماء المطلقة ماتشير الي الذات كما أن المشتقة (٦) تشير الى الآثار والافعال الالهية (التواب) أى الذى يتوب على العباد ويكثر ذلك منه لهم علي كثرة العصيان من التوب وهو الرجوع لانه تعالى يرجع بالانعام على كل مذنب بطاعته ثم يرجع الى التزامها بقبول توبته وحسن أوبته وقيل هو الذى ينشر لعباده أسباب التوبة فيرجع الى صفة الـكرم (المنتقم) أي المؤاخذ لمن شاء باشد سطوة وأعظم عقوبة كما أراد وبما أراد علي ماأراد من نقم الشيء كرهه غاية الـكراهة وهولا يحمد من العبد الا ان كان من أعداء الله وأحقهم بالانتقام نفسه فينتقم منها مهما قارفت معصية أو تركت طاعة بان يكلفها خلاف ماجبلت عليه ويجرعها المـكروه حتى تتدرب ويصير تحملها لها طبعا لا تطبعا فمرجعه الى

(١) فى النسخ (المعيان). ع (٢) لعله (فيه) (٣) في النسخ (أحد) (٤) لعله ومرجعه إلى (٥) هذا قد يفهم منه أن اللفظ الذى يتكلم عليه باثبات الياء لـكنه فى جميع نسخ المتن والشرح التى بيدنا محذوف الياء (٦) فى النسخ (المشقة). ع

صفات الفعل (العفو) الذي يمحو السيئات ويتجاوز عن المعاصي من عفا الأثر ذهب فكأن الذنب بالعفو عنه اندرس وذهب أثره وهو أبلغ من الغفور لأن الغفران ينبيء عن الستر والعفو ينبيء عن المحو ثم رجعه الى صفة الكرم وعقبه لماقبله لان الانتقام سوط يسوق العبد الى ربه والعفو زمام يقود اليه (الرءوف) ذو الرأفة شدة الرحمة فهو أبلغ من الرحيم بمرتبة ومن الراحم بمرتبتين ووقع فى نسخة من الطيبي ومن الرحمن بمرتبتين فاعترضه ابن حجر الهيتمى بانه يأتى على أن الرحيم أبلغ من الرحمن وهو قول ليس بمشهور والمشهور أن الرحمن أبلغ اه وقيل الفرق بين الرأفة والرحمة أن الرأفة احسان مبدؤه شفقة المحسن والرحمة احسان مبدؤه فاقة(١) المحسن اليه ثم الرحمة لكونها مستحيلة عليه يقال المراد بها غايتها من الاحسان والتفضل فتكون صفة فعل أو ارادته فتكون صفة ذات قال في شرح المشكاة الرأفة باطن الرحمة والرحمة من أخص أوصاف الارادة بناء على أنها صفة ذات أى إرادة الافعال ومن كشف الضر ودفع السوء بنوع من اللطف والرأفة زيادة رفق ولطف (مالك الملك) هو الذى ينفذ مشيئته فى ملكه بجرى الامور فيه على مايشاء لامرد لقضائه ولامعقب لحكمه (ذو الجلال والاكرام) معني الجلال كما دل عليه كلام القشيري فى التخيير استحقاق أوصاف العلو وهى الاوصاف الثبوتية والسلبية وعليه فالاكرام المقابل له اكرام العباد بالانعام عليهم وعلى هذا جرى الغزالى فى المقصد الاسني وفسر بعضهم بالصفات السلبية لانه يقال فيها جل عن كذا وكذا والاكرام بالثبوتية وممن جرى عليه البيضاوى قال فى شرح الاسماء المسمى اماني أولى الالباب والكرمانى فى شرح البخاري وفسر بعضهم الجلال بالصفات الثبوتية والاكرام بالسلبية عكس ماقبله ويعبر هؤلاء عن الصفات السلبية بالنعوت فيقال صفات الجلال ونعوت الاكرام قاله ابن أبى شريف قال فى الحرز والمجموع اسم واحد خلافا لما يوهمه الحنفي(٢) ذو الجلال قريب من الجليل والجلال العظمة والاكرام التكريم والتعظيم اه قلت ومثله في ذلك التعبير عبارة شرح المشكاة للشيخ ابن حجر لكن لما كان هنا الايهام مدفوعا بكون العدد محصورا والمعني ظاهرا لم ينظر لذلك الايهام والله أعلم (المقسط)

(١) فى النسخ (فانه). ع (٢) لعله (قول الحنفي). ع

العادل الذي ينتصف للمظلومين ويذر (١) بأس الظلمة على المستضعفين من أقسط اذا عدل وأزال الجور والقسط العدل اسم مصدر لأقسط لا مصدر لقسط لتضاد معناهما إذ قسط بمعنى جار (الجامع) أى للكمالات كلها في ذاته وأوصافه وأفعاله فليس له شبه ولا مثل ولا نظير فى واحد من هذه الثلاث أو الجامع للناس ليوم لا ريب فيه أو لمن شاء متى شاء إذ هو الذى يؤلف بين أشتات الحقائق المختلفة والمتضادة متجاورة وممتزجة فى الانفس والآفاق ويجمع للحشر الاجزاء المتفرقة المتبددة ويعيد تأليفها للابدان كما كان ثم بينها وبين أرواحها المتفرقة فيحييها ثم يجمعهم للجزاء فى موقف الحساب ليظهر الحق من المبطل (الغنى) الذى لا يحتاج إلى شىء فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله إذ هو الواجب القديم الفرد المطلق بسائر الاعتبارات (المغني) أى الذى وفر على كل شىء ما يحتاج اليه حيثما (١) اقتضته الحكمة وسبقت به الكلمة وأغناه من فضله وكفاه من واسع جوده وطوله (المانع) الذى يدفع أسباب الهلاك والنقصان في الابدان والاديان (الضار النافع) مرجع هذين الوصفين واحد وهو الوصف بالقدرة التامة الشاملة فهو الذي يصدر عنه الضر والنفع فلا خير ولا شر ولا نفع ولا ضر الا وهو صادر عنه منسوب اليه أو الوصف بالتوحيد وهو أنه لا يحدث فى ملكه شىء إلا بايجاده وحكمه وقضائه ومشيئته فمن استسلم لحكمه فاز بالنعمة العظمى ومن آثر احتيار هوى نفسه هوى إلى الداهية الدهوى والمحنة الكبرى (النور) هو الظاهر بنفسه المظهر لغيره من العدم الى الوجود ولاشك أن الظهور إذا قو بل بالعدل٧ كان كالظهور للوجود والخفاء للعدم ولما كان البارىء تعالى موجودا بذاته مبرأ عن كلمة إمكان العدم وكان وجود سائر الاشياء فائضا عن وجوده صح اطلاق لفظ النور المشبه به الوجود عليه تعالى (الهادي) أى الدال بلطف لعباده والموصل لمن شاء منهم الي السعادة وامداده فهو الذى أعطي كل شىء خلقه ثم هدى أي در (٣) كل مخلوق لما أراده منه فى دينه ودنياه وسائر أموره هدى خاصة عباده الي معرفة ذاته على حقائق مصنوعاته وهدى عامة خلقة الى النظر فى مخلوقاته ليستدل بها على معرفة صفاته (البديع) المبدع وهو الذى أتى بما لم يسبق اليه وقيل

(١) لعله (ويدرأ) (٢) لعله حسبما (٣) لعله (دل). ع

الباقِي الوَارِثُ الرَّشيدُ الصبور ،

هو الذى لم يعهد له مثل فى ذاته ولا نظير فى صفاته ومرجعه بالمعني الاول الى صفات الافعال وبالمعني الثانى الى صفات التنزيه (الباقى) أى الدائم الوجود الذى لا يجري عليه عدم ولا فناء فلا انصرام لوجوده ولا انقطاع لبقائه قال الاستاذ أبو القاسم القشيري ماحاصله مع زيادة عليه الباقى من له صفة البقاء ولا يجوز اتصاف مخلوق بصفة الذات للحق سبحانه فلا يجوز كونه عالما بعلمه أو قادرا بقدرته لاستحالة قيام وصف القديم بالحادث كعكسه وحفظ ذلك أصل التوحيد قال بعض من لا دين لهم إن العبد يصير باقيا ببقاء الحق عالما بعلمه سامعا بسمعه وهذا خروج عن الدين وانسلاخ عن الاسلام بالكلية ولا حجة فى خبر كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به الحديث اذ ليس فيه أنه يسمع بسمعى أو يبصر ببصرى وانما فيه في يسمع وبي يبصر الخ وشتان ما بينهما وما أحسن قول بعضهم الله باق ببقائه والعبد بابقائه اه لاشتماله على الفرق بين البقاء والابقاء وأن الاول مختص بالله والثانى متصل أثره بالعبد (الوارث) الباقى بعد فناء جميع المخلوقات فيرجع اليه الاملاك بعد فناء الملاك. وهذا بالنظر العامى أما بالنظر الحقيقي فهو المالك على الاطلاق من أزل الازل الي أبد الابد لم يتبدل ملكه ولا يزال كما قيل الوارث الذي يرث بلا توريث أحد الباقي الذي ليس لملكه أمد (الرشيد) الذى تنساق تدابيره إلى غاياتها على سنن السداد من غير استيشار وارشاد وقيل المرشد فعيل بمعني مفعل كأليم ووجيع فيكون بمعنى الهادي وقيل هو الموصوف بالعدل فى حكمه والصدق في قوله فهو بمعنى اسمه العدل وقيل هو المتعال عما لا يكون واصلا إلي غاية الكمال فيرجع إلى اسمه المتعال (١) (الصبور) الذى لا يعجل في مؤاخذه العصاة ومعاقبة المذنبين وقيل الذى لا تحمله العجلة على المسارعة إلى الفعل قبل أوانه وهو أعم من الاول كذا قال السيوطى فى قوت المغتذى ونظر فيه ابن حجر فى شرح المشكاة وقال القولين (٢) واحد بل مآل مفهومهما أنه يعاقب بالآخرة مالم يعف عنه والفرق بينه وبين الحليم أن المذنب (٣) لا يأمن العقوبة من صفة الصبور كما يأمنها من صفة الحليم وأتى

---

(١) فى النسخ (أى والمتعال) (٢) لعله (معنى القولين) (٣) فى النسخ (الصبور المذنب) .ع

هـذَا حدِيثُ البخَارِيُّ ومسْلم. إلى قَولِهِ يحب الوِتْرَ ، ومَا بعـدَه حَديثٌ حسنٌ روَاه الترمذِيُّ وغيرُه

بفعول(١) الدال على المبالغة لكثرة صبره تعالي على العصاة الذين هم أكثر من الطائعين وفي الخبر لا أحد أصبر على أذى يسمعه من الله تعالي والمراد من الصبر (٢) لاستحالة حقيقته بالنسبة اليه غايته من عدم المعاجلة أو استعير لمطلق التأنى فى الفعل * وقد لخصنا ماذكرنا فى هذه الاسماء من سلاح المؤمن وحاشية المصابيح للبيضاوى وقوت المغتذى للسيوطى وشرح المشكاة لابن حجر ومن الحرز الثمين ولخصنا ذلك ومزجنا الاسماء ببيان معانيها تقريبا للطالبين والله الموفق وهو نعم المعين * (**قوله** هذا حديث رواه البخارى ومسلم) وكذا رواه أصحاب السنن الاربعة الا أبا داود كما في السلاح (**قوله** ومابعده حديث حسن) أى وهو من أنواع المقبول المعمول به فى جواز اطلاق الاسم عليه تعالى بناء على التوقيف لكن فى شرح المشكاة لابن حجر اختلف الحفاظ فى أن سرد الاسماء هل هو موقوف على الراوى أو مرفوع ورجح الاول وان تعدادها مدرج من كلام الراوى لكن ليس لهذا الاختلاف كبير جدوى فان الموقوف كذلك حكمه حكم المرفوع لان مثله لا يقال رأيا لكني لم أر من صحح واحدة من تلك الروايتين يعنى رواية الترمذى وابن ماجه وقد سبق أن أسماءه تعالى توقيفية وانه لايجوز النطق بشىء منها إلا إن صح به خبر ولو من رواية الآحاد لانه من باب العبادات المكتفى فيها بذلك خلافا لقوم اشترطوا التواتر نظرا منهم الي أنها من الاعتقادات وهى لا يكتفى فيها الا بقاطع واذا تقرر أنه لابد من صحة الخبر كما هو مذهب الاشعرى فأخذ العلماء بهاتين الروايتين مشكل إلا أن يقال لما تطابق العلماء على النطق بما فيهما كان ذلك بمنزلة الاجماع على صحتهما وأنه يجوز العمل بما فيهما اه وهو مصرح انه لابد فى جواز الاطلاق من صحة الخبر لكن تعليله بكون ذلك من العبادات يقتضى الاكتفاء بالخبر الحسن فانه يعمل به فيها فالظاهر أن المراد من الصحيح هنا فى كلامه ما (٣) * (رواه الترمذى) الخ وقال الترمذى هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان

---

١) في النسخ (بمفعول) (٢) فى النسخ (الصبر اليه) (٣) ظاهر أن هنا سقطا ولعل الاصل هكذا (ما يشمل الحسن ، قوله رواه) . ع

ابن صالح ولا نعرفه الا من حديث صفوان وهو ثقة عند أهل الحديث وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا نعلم فى شيء كثير من الروايات ذكر الاسماء الا فى هذا الحديث قال الحافظ ابن حجر ولم ينفرد به صفوان بل أخرجه البيهقي فى كتاب الاسماء والصفات من طريق موسى بن أيوب النصيبي وهو ثقة عن الوليد أيضا اه وقال الزين العراقي وكذا رواه الحاكم من طريق موسي بن أيوب وهو ثقة وثقه أبوحاتم والعجلي وابن حبان وفى رواية موسى المغيث بدل المقيت اه قال الترمذي وقد روى آدم بن أبى موسي هذا الحديث باسناد غير هذا عن أبى هريرة عن النبي ﷺ وذكر فيه الاسماء وليس له اسناد صحيح قال الزين العراقى ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما كما سقناه من الترمذي(١) وقال ابن حبان لفظه للحسن بن سفيان وقال البيهقي ورواية الحسن بن سفيان الدافع بدل النافع اه قال الحافظ ابن حجر وقع سرد الاسماء فى رواية زهير بن محمد عن موسي بن عقبة عند ابن ماجه وهذان الطريقان يرجعان الى رواية الاعرج وفيهما اختلاف شديد فى سرد الاسماء وزيادة ونقص ووقع سرد الاسماء فى رواية ثالثة أخرجها الحاكم في المستدرك وجعفر الغريابى فى الذكر من طريق عبد العزيز بن الحصين يعنى ابن الترجمان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال الحاكم بعد تخريج الحديث من طريق صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم الطريق التى أخرجه منها الترمذى بلفظه سوى(٢) هذا الحديث أخرجاه في الصحيحين باسانيد صحيحة دون ذكر الاسماء فيه ولعله عندهما ان الوليد بن مسلم تفرد بسياقه و بطوله وذكر الاسماء فيه ولم يذكرها غيره لمسلم نعم أكثرها فى القرآن ومنها ماورد فيه الفعل أو المصدر دون الاسم ومنها ماليس فى القرآن لا بنفسه ولا بورود فعله كالجميل والقديم ونحوها اه قال البيهقي وحديث ابن الحصين وان كان لا يصلح للاستشهاد به فان للحديث طريقا تصلح للاستشهاد وهى طريق ابن ماجه وليس هذا بعلة فاني لا أعلم اختلافا بين أئمة الحديث ان الوليد بن مسلم أوثق وأحفظ وأعلم وأجل من أبى اليمان وبشر بن شعيب وعلى بن عياش وأقرانهم من أصحاب شعيب ثم نظرنا فوجدنا الحديث قد رواه عبد العزيز بن الحصين عن أيوب السختيانى وهشام بن حسان جميعا

---

(١) لعله (من رواية الترمذي) (٢) لعله (سواء) . ع

(قوله) المُغيث روِى بدَله المقيتَ بالقافِ والمثناةِ ، وروِىَ القَريبُ بدل الرقيبُ وروِىَ المُبينُ

عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بطوله قال الحافظ ابن حجر يشير بقوله ان الوليد احفظ الخ الى ان بشراً وعليا وأبا اليمان رووه عن شعيب بدون سياق الاسامى فرواية ابن اليمان عند البخارى ورواية على عند النسائي ورواية بشر عند البيهقى وليست العلة عند الشيخين تفرد الوليد فقط بل الاختلاف عليهم واضطراب وتدليس واحتمال الادراج قال البيهقي يحتمل أن يكون التعيين واقع (١) من بعض الرواة فى الطريقين معا ولهذا وقع الاختلاف الشديد بينهما ولهذا ترك الشيخان تخريج التعيين قلت قد نقل عبد العزيز البخشى عن كثير من العلماء ذلك والله أعلم قال بعضهم فان كان أى سردها محفوظا عن رسول الله ﷺ فكان من ترك ذكره قصد الاشارة الى أن من احصى من أسماء الله تعالي تسعة وتسعين دخل الجنة سواء أحصاها مما نقلنا من حديث الوليد أو من حديث ابن الترجمان أو من سائر مادل عليه الكتاب والسنة اه (قوله المغيث) أى بالغين المعجمة والمثلثة رواه كذلك الحاكم من طريق ابن أيوب كما سبق في كلام الزين العراقي وكذا الغريابى كما تقدم فى كلام البيضاوى قال الحافظ الذى وقع فى رواية الترمذى بالقاف فى جميع نسخ الشيخ منها بخط الحافظ أبى على الصديقي فى نسخ القاضى عياض ورواه بالغين المعجمة أبو عبدالله بن منده فى كتاب التوحيد من الوجه الذى أخرجه منه الترمذى اه (قوله المقيت) أى بالقاف والتحتية أى موجد الاقوات وميسرها لعباده سائر الاوقات والقوت أخص من الرزق اذ الرزق يتناوله وغيره وقيل معناه المستولى على الشيء القادر عليه والاستيلاء يتم بالعلم والقدرة ويدل عليه قوله تعالى وكان الله على كل شيء مقيتاً أى مطلعاً قادراً (قوله القريب) بالقاف فالراء قيل معناه المحيط علمه بكل شيء (قوله الرقيب) أى بالراء فالقاف وقال البيضاوى فيما كتبه على المصابيح روى الشيخ قوام السنة أبو القاسم اسماعيل بن محمد بن الفضل رحمه الله باسناده عن جعفر الغريانى (٢) عن صفوان بن صالح بدل الرقيب القريب قال الحافظ وهو كذلك فى رواية ابن ماجه من طريق محمد بن سيرين (قوله وروى المبين الخ) قال فى

---

(١) لعله (وقع) (٢) كذا بالنون في سائر النسخ . ع

بالمُوَحَّدَةِ بدلَ المتينُ بالمثناةِ فوقُ والمَشهورُ المثناةُ، ومَعنى أحصاهَا حفظَها ، هكذا فسَّرَهُ البخارِيُّ والأَكثرُونَ . ويؤيّدُه أنَّ في رِوَايةٍ في الصحيحِ مَنْ حَفِظَها دخَلَ الجَنةَ وقيلَ معناهُ مَنْ عرَفَ معانيَهَا وآمنَ بِها وقيلَ معناهُ مَنْ أطاقَها بحسْنِ الرِّعَايةِ لهَا وتخلقَ بِمَا يمكِنُه منَ العمَلِ بمعانيهَا والله أعلَم

السلاح قال الخطابى روي المبين بالموحدة أى المبين أمره فى الوحدانية قال والمحفوظ هو الاول كقوله تعالى ذو القوة المتين قال الحافظ أخرجه كذلك ابو نعيم فى طرف الاسماء الحسني من الوجه الذى أخرجه منه ابن ماجه وأخرج الحافظ الحديث بسنده وفيه الاسماء الثلاثة المذكورة المغيث بالمعجمة والمثلثة والمبين بالموحدة والقريب بتقديم القاف اه (قوله بالباء الموحدة) أى والميم مع التاء مفتوحة ومع الموحدة مضمومة (قوله ومعني أحصاها حفظها الخ) قال الطيبى أراد بالحفظ القراءة بظهر القلب فيكون كناية عن التكرار لان الحفظ يستلزمه فالمراد بالاحصاء تكرار لمجموعها اه قال ابن حجر وفيه بعد بل ظاهر كلام البخارى والاكثرين حصول الجزاء المذكور فى الخبر بمجرد حفظها وفضل الله أوسع من ذلك اه ولا يعترض على ما ذكر بتفسير الحفظ فى حديث من حفظ على أمتي أربعين حديثا الخ بنقله الى الناس وان لم يحفظ لفظه ولا عرف معناه للفرق الواضح فان المدار هنا على التبرك بذكرها التعبد(١) بلفظها ولا يتم ذلك الا بحفظها عن ظهر قلب والمدار ثمة على نفع المسلمين وهو لا يحصل إلا بالنقل بخلاف مجرد الحفظ من غير نقل فان ذلك الحديث لا يشمله إذ المقرر أنه يجوز أن يستنبط من النص معني يخصصه (٢) كذا فى الفتح المبين (قوله ويؤيده أن فى رواية فى الصحيح من حفظها الخ) هى بهذا اللفظ رواية لمسلم وابن ماجه وفي رواية للبخارى لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة أي والروايات يفسر بعضها بعضا قال المصنف فى شرح مسلم بعد نقله عن البخاري وغيره تفسير الاحصاء بالحفظ وهذا هو الاظهر لانه جاء مفسرا فى الرواية الاخري من حفظها دخل الجنة وقال القرطبي واعترض عليه بما سيأتى (قوله وقيل معناه من عرف معانيها وآمن بها) قال الخطابى مأخوذ من قول العرب فلان ذو حصاة أي ذو لب وفهم قال القرطبي ومنه سمي العقل حصاة قال كعب

---

(١) لعله (والتعبد) . (٢) فى النسخ (تخصيصه) . ع

ابن سعد الغنوى وإن لسان المرء مالم يكن له * حصاة على عوراته لدليل
ثم هذا الذي حكاه المصنف قولا ثانيا حكاه ابن الجوزى فى غريب الحديث قولين أحدها من عقل معناها ثانيهما من أحصاها علماً وإيماناً قاله الازهري وحكي الخطابى والقرطبي الاول فقال وقيل المراد به الاحاطة بمعانيها وقيل الاحاطة بمعنى الفهم من قول العرب الخ اه ولم يحك المصنف هذا القول فى شرح مسلم وقد علمت مافيه والله أعلم (قوله وقيل معناه من أطاقها بحسن الرعاية لها وتخلق من العمل بما يمكنه من معانيها) زاد فى شرح مسلم وصدق بمعانيها قال الخطابى فالاحصاء بمعنى الاطاقة ومنه علم أن لن تحصوه ومنه حديث استقيموا ولن تحصوا أى لن تبلغوا كنه الاستقامة اه وقال الاصيلى الاحصاء لاسمائه تعالى هو العمل بها لا عدها وحفظها فقط لانه قد يعدها الكافر والمنافق وذلك غير نافع له قال ابن بطال ويوضحه حديث يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم فبين أن من قرأ القرآن ولم يعمل به لم ترفع قراءته إلى الله ولا تجاوز حنجرته فلا يكتب له اجرها وخاب من ثوابها فدل على ان الحفظ والاحصاء المندوب اليه هو العمل اه وماذكر من كون العمل بها أفضل مسلم لكن منعه تفسير الاحصاء بمجرد العدد أو الحفظ ممنوع فقد ورد التصريح بتعليق الدخول على الحفظ كما سبق وحمله (١) على أن المراد به الحفظ لمعانيها والقيام به فيه بعد تام وقد قال القرطبي بعد أن ذكر أن الاحصاء فى الخبر يحتمل أن يكون بمعنى العدد أو بمعنى الفهم أو بمعنى الاطاقة على العمل والمرجو من كرم الله تعالى أن من حصل له إحصاء هذه الاسماء على إحدى هذه المراتب مع صحة النية ان يدخله الله الجنة لكن المرتبة الاولى هى مرتبة أصحاب اليمين والثانية للسابقين والثالثة للصديقين اه وقد يدعى ان الكافر والمنافق يمنع من الاتيان بتعدادها أو حفظها بوازع إلهى وباعث نفسانى أو يقال إن كون إحصائها بمعنى حفظها يترتب عليه دخول الجنة بالنسبة لاهل الايمان وهذا يظهر من الاعمال المرتب عليها الثواب فان ذلك لأهل الايمان ولظهور ذلك غنى عن الايضاح والبيان قال ابن الملقن معنى إحصائها على قول من قال به أن ما كان من أسمائه تعالى يليق بالعبد التخلق به كالرحيم والكريم والغفور والشكور فالله تعالى يحب أن يرى على عبده خلالها ويرضي له معانيها والاقتداء به فيها فهذا العمل بهذا النوع أى التخلق بالعمل بما يمكنه من معانيها

(١) فى النسخ (حمله) بلا واو . ع

﴿ كِتَابُ تلاوةِ القرآنِ ﴾

اَعلَم أن تلاوةَ القُرآنِ هيَ أفضَل الأَذكَار ، والمَطْلوبُ القرَاءة بالتدَبرِ ،

وما كان منها لا يليق بالعبد معانيها كالله والاحد والقدوس وشبهها فانه يجب على العبد الاقرار بها والتذلل لها والاستشفاق منها وما كان منها بمعنى الوعيد كشديد العقاب عزيز ذو انتقام فانه يجب على العبد الوقوف عند أمره واجتناب نهيه واستشعار خشيته عز وجل كخوف وعيده وشديد عقابه هذا وجه احصائها فهذا يدخل الجنة إن شاء الله تعالي اه وقيل معني ذلك أن يعلم أنه سميع فيكف لسانه عن القبيح وانه حكيم فيسلم لحكمته وزاد المصنف في شرح مسلم فحكي أن معنى أحصاها عدها في الدعاء بها قلت لعل(١) الزين العراقي في المستخرج على المستدرك بعد أن أورد رواية للشيخين بلفظ من حفظها الخ قال البيهقي وذلك يدل على أن المراد بقوله من أحصاها من عدها اه وفيه بعد بل الظاهر أن رواية الشيخين تؤيد من فسر أحصى بحفظ على انه قد ورد في رواية لابي نعيم من أحصاهن أو عدهن أورده العراقي وهي لكون العطف مقتض(٢) للمغايرة يابى من تفسير الاحصاء بالعد والله أعلم وقيل معناه العمل بها والطاعة بمعني كل اسم منها والايمان بما لا يقتضي عملا وقال بعضهم المراد حفظ القرآن وتلاوته كله لانه مستوف له وهذا ضعيف اه وفي النهاية بعد أقوال وقيل من استخرجها من كتاب الله وأحاديث رسوله ﷺ لانه ﷺ لم يعدها لهم الا ماجاء في رواية أبي هريرة وتكلموا فيها وقيل أراد من أخطر بباله عند ذكرها معناها وتفكر في مدلولها معظما لمسماها ومقدسا ومعتبرا بمعانيها ومتدبرا راغبا فيها وراهبا والله سبحانه أعلم

﴿كتاب تلاوة القرآن﴾

(قوله اعلم أن تلاوة القرآن أفضل الاذكار) أى قراءة القرآن أفضل من الاشتغال بسائر الاذكار لما في حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال ﷺ يقول الرب تبارك وتعالي من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ماأعطى السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه قال في الحرز فيه الايماء الى أن ذكره لكلامه القديم أفضل من ذكره بالذكر الحادث وأيضا فالقرآن

---

(١) كذا ولعله (نقل) (٢) صوابه (مقتضيا) . ع

وَلِلْقِرَاءَةِ آدَابٌ وَمَقَاصِدُ ، وَقَدْ جَمَعْتُ قَبْلَ هٰذَا فِيهَا كِتَابًا مُخْتَصَرًا مُشْتَمِلًا عَلَى نَفَائِسَ مِنْ آدَابِ الْقُرَّاءِ وَالْقِرَاءَةِ وَصِفَاتِهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا لَا يَنْبَغِي لِحَامِلِ الْقُرْآنِ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِثْلُهُ وَأَنَا أُشِيرُ فِي هٰذَا الْكِتَابِ إِلَى مَقَاصِدَ مِنْ ذٰلِكَ مُخْتَصَرَةٍ وَقَدْ دَلَلْتُ مَنْ أَرَادَ ذٰلِكَ وَإِيضَاحَهُ عَلَى مَظِنَّتِهِ، وَبِاللّٰهِ التَّوْفِيقُ

(فَصْلٌ) يَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى تِلَاوَتِهِ لَيْلًا وَنَهَارًا سَفَرًا وَحَضَرًا وَقَدْ كَانَتْ لِلسَّلَفِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ عَادَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ

مشتمل على الذكر مع زيادة مايقتضيه من الفكر والتأمل فى لطاف مبانيه والعمل بما فيه فكان الاشتغال به أفضل نعم ماورد من الذكر مختصا بمكان أو زمان أو حال كاذكار الطواف وليلة الجمعة وحال النوم فالاشتغال به أفضل من الاشتغال بالتلاوة كما تقدم بيانه فى باب فضل الذكر أوائل الكتاب (قوله وللقراءة آداب) جمع أدب وهو كما تقدم يشارك السنة فى أصل الطلب ويفارقها فى أنها آكد منه وسيأتى فى باب أدب الدعاء زيادة فيه (قوله ومقاصد) جمع مقصد أى أمور يقصد القارىء معرفتها (قوله وقد جمعت الخ) سماه التبيان فى علوم القرآن ثم اختصره فى نحو كراسين وكذا اختصر كتاب التبيان الشيخ أبو الحسن البكرى وقد نظم مقاصد التبيان العلامة ابن العماد الاقفهسى فى قصيدة نونية (قوله لا ينبغى لحامل القرآن أن يخفى عليه مثله) لا ينبغى يكون للتحريم تارة وللكراهة أخرى كما فى التحفة لابن حجر (قوله مظنته) بفتح الميم وكسر الظاء المعجمة وتشديد النون بعدها فوقية والمظنة مايظن وجود الشىء فيه قال الشيخ عثمان الديمى كان حقه فتح الظاء كما هو قياس بناء اسماء المكان الا أنه كسر (١) للحاق التاء آخره * ﴿ فصل ﴾ (قوله وقد كانت للسلف عادات مختلفة الخ) قال الحافظ أخرج أبو بكر بن ابي داود فى كتاب الشريعة بسند فيه مبهم عن مكحول قال كان أقوام من اصحاب النبي ﷺ يقرءون القرآن فى سبع وبعضهم فى شهر وبعضهم في شهرين وبعضهم فى اكثر من ذلك قال الحافظ هو أثر ضعيف من أجل المبهم ومن أجل أن مكحولا لم يسمع من الصحابة الا من عدد يسير قال

---

(١) فى النسخ (كثير) . ع

فى القَدْرِ الذي يَخْتِمُونَ فيهِ فكَانَ جَماعةٌ منْهمْ يخْتمونَ فى كلِّ شَهرَيْنِ ختمْةً وآخرُونَ فى كلِّ شَهرٍ ختمةً وآخرُونَ فى كُلِّ عشرِ لَيالٍ ختمةً وآخرُونَ فى كلِّ ثمانى لَيالٍ ختمةً وآخرُونَ فى كلِّ سَبع لِيالٍ ختمةً • وهذَا فعلُ الأَكْثرِينَ منَ السلَفِ .

البخارى سمع من انس و واثلة وأبى هند وتبعه الترمذى وزاد ويقال إنه لم يسمع من الصحابة الا من هؤلاء وتوقف أبو مسهر فى سماعه من أبي هند و (قوله فى القدر الذى يختمون فيه) أى قدر الزمن الذي يختمون فيه فأل عوض عن المضاف اليه كما قيل به فى قوله تعالى فان الجنة هى المأوى أى مأواه أو أن القدر عبارة عن جملة مقدرة من الزمان أى فى الزمن المقدر لذلك (قوله وآخرون فى كل شهر) كانهم استندوا إلى امره ﷺ لعبد الله بن عمرو أن يقرأ القرآن فى كل شهر الحديث رواه مسلم قال الحافظ وعند الترمذى والنسائي عن ابن عمرو قال قلت يارسول الله في كم اختم القرآن قال فى كل شهر قال الحافظ حديث صحيح (قوله وآخرون فى عشر ليال) قال الحافظ أخرجه أبو بكر بن أبي داود بسندين عن الحسن البصرى أنه كان يقرأ القرآن فى كل عشر ليال مرة و بسند صحيح عن أبي الاشهب واسمه حبان بن جعفر العطاردى قال كان أبو رجاء يعني العطاردى يختم فى شهر رمضان كل عشر ليال ختمة (قوله وآخرون فى ثمان) قال الحافظ أخرج أبو داود عن ابى بن كعب قال اقرأ القرآن فى كل ثمان وأخرجه من طريق آخر بلفظ اني لأقرأ القرآن فى كل ثمان وأخرجه سعيد بن منصور والبيهقى من طريق آخر عن أبى قلابة ان أبى بن كعب كان يختم القرآن فى كل ثمان وكان تميم الدارى يختم فى كل سبع (قوله وآخرون فى سبع) كانهم استندوا الى ماجاء من قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو لما استزاده فاقرأه فى سبع ولا تزد على ذلك رواه الشيخان وله شاهد من حديث قيس بن ابي صعصعة انه قال يارسول الله فى كم اقرأ القرآن قال فى خمس عشرة قال اني أجدني أقوي من ذلك قال اقرأه فى جمعة قال الحافظ حديث غريب أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن وأخرجه محمد ابن نصر المروزى فى كتاب قيام الليل وأبو بكر بن ابى داود فى كتاب الشريعة

وأبو على بن السكن فى كتاب الصحابة قال ابن السكن وابن ابى داود ليس لقيس غيره زاد ابن ابى داود وهو انصاري شهد بدرا وزاد ابن السبكي(١) لم يرو عنه غير لهيعة وأخرج ابن ابى داود عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يقرأ(٢) القرآن في شهر رمضان من الجمعة الى الجمعة قال الحافظ موقوف حسن الاسناد وأخرج ابن أبى داود عن ابن مسعود قال اقرءوا القرآن فى سبع قال المصنف فى التبيان اما الذين ختموه فى الاسبوع مرة فكثير نقل عن عثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت وابى ابن كعب وعن جماعة من التابعين اه . وقال الحافظ ختمه فى سبع أخرجه ابن ابى داود عن عثمان وابن مسعود وتميم الدارى باسانيد صحيحة وخرج أيضا عن ابي العالية فى اصحابه نحو ذلك ونقله عن الصحابة من طريق مجلز عن ائمة الحى وتقدم عن مكحول عن اقوياء الصحابة وأخرجه ابن أبي داود عن جماعة من التابعين وعن جماعة دونهم اه . قال القرطبي فى كتاب التذكار فى أفضل الاذكار كان ﷺ يقرؤه فى سبع تيسيراً على الامة وكان يبتدئ فيجعله(٣) ثلاث سور حزبا ثم من بعده خمس سور حزب ثم من بعده سبع سور حزب ثم من بعده تسع سور حزب ثم من بعده احدى عشرة سورة حزب ثم من بعده المفصل حزب فذلك سبعة احزاب قلت وهذا الخبر المرفوع قد خرجه الحافظ من طريق الطبراني وغيره عن أوس بن حذيفة الثقفى قال قدمنا على النبي ﷺ فى وفد ثقيف فابطأ علينا ذات ليلة فقال إنه طرأ على حزبى من القرآن فكرهت ان أخرج حتى قضيته فسألنا أصحابه كيف كان ﷺ يحزب القرآن فقالوا ثلاثا وخمسا وسبعا وتسعا واحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل قال الحافظ حديث حسن أخرجه الامام احمد وأبو داود ولم يقع فى اكثر الروايات نسبة تحزيب القرآن للنبي ﷺ صريحاً والذي وقع فيهما بلفظ كيف تحزبون القرآن ولم يقع فى اكثرها ايضاً تعيين أول المفصل وقد ذكره عبد الرحمن بن مهدي فى روايته فقال من قرأ الى ان يختم ومقتضاه انه ابتدأ في العد بالبقرة وكأنه لم يذكر الفاتحة لانه يبتدأ بها فى أول كل ركعة وغالب تلاوتهم كانت في الصلاة اه وذكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يفتتح ليلة الجمعة بالبقرة إلي المائدة وليلة السبت بالانعام إلى هود وليلة الاحد الى مريم وليلة الاثنين بطه الى طسم وليلة

---

(١) لعله (ابن السكن) (٢) لعله (أنه كان يقرأ) (٣) لعله (فيجعل) .ع

وَآخَرُونَ فى كُلِّ سِتِّ لَيَالٍ وَآخرونَ فى خَمسٍ وآخَرُونَ فى أَرْبعٍ وكَثِيرونَ فى كُلِّ ثَلَاثٍ وكَانَ كَثِيرونَ يختِمون فى كُلِّ يَوْمٍ ولَيلةٍ ختمةً

الثلاث ٧ بالعنكبوت الى ص وليلة الاربعاء بتنزيل إلى الرحمن ويختم ليلة الجمعة وهذا الاثر أخرجه ابن أبى داود بسند لين عن القاسم بن عبد الرحمن ان عثمان بن عفان كان يفتتح القرآن فذكره وقال بعض العلماء ذهب كثير من العلماء الى منع الزيادة على السبع أخذا بظاهر المنع فى قوله فاقرأه في سبع ولا تزد والاقتداء برسول الله ﷺ فلم يرو عنه ﷺ أنه ختم القرآن فى ليلة ولا في اقل من سبع والله أعلم بالمصالح والاجر فضل الله يؤتيه من يشاء فقد يؤتي على القليل مالا يعطي على العمل الكثير وكأن من لم يمنع الزيادة على السبع حمل قوله ولا تزد على الرفق وخوف الانقطاع فأن امن ذلك جاز بناء على ان ما كثر من العبادة والخير فهو أحب إلى الله عز وجل والاولي ترك الزيادة لان قوله ولا تزد أى على السبع وكذا قوله فى الخمس خرج مخرج التعليم ٧ والله اعلم بحقائق الامور ﴿تنبيه﴾ قال العلقمى فى شرح الجامع الصغير المراد بالقرآن فى حديث الباب يعنى حديث ابن عمرو جميعه ولا يرد أن القصة وقعت قبل موته ﷺ بمدة وذلك قبل ان ينزل بعض القرآن الذى تاخر نزوله لانا نقول سلمنا ذلك لكن العبرة بمادل عليه الاطلاق وهو الذى فهمه الصحابى فكان يقول ليتني لو قبلت الرخصة ولاشك انه بعد النبى ﷺ كان قد أضاف الذى ينزل آخرا الى مانزل أولا فالمراد بالقرآن جميع ماكان نزل إذ ذاك وهو معظمه ووقعت الاشارة إلي مانزل بعد توزع تقسطه (١) اه (قوله وآخرون فى ست وآخرون فى خمس) أخرجه الحافظ عن منصور عن ابراهيم النخعى قال كان الاسود بن زيد يختم القرآن فى ست وكان علقمة يختمه فى خمس وقال بعد اخراجه من طريقين أخرجه ابن ابى داود عن منصور بلفظ كان علقمة يكره ان يختم من أقل من خمس (قوله وآخرون فى أربع) قال الحافظ أخرج ابن ابي داود من طريق مغيث ابن سمى قال كان أبو الدرداء يقرأ القرآن فى كل أربع ومن طريق بلال بن يحيي لقد كنت أقرأ بهم ربع القرآن فى كل ليلة فاذا أصبحت قال بعضهم لقد خففت بنا الليلة (قوله وكثيرون فى ثلاث) أخرج الحافظ عن معاذ بن جبل رضى الله عنه

---

(١) لعله (الي أن مانزل بعد يوزعه ويقسطه) . ع

وختَم جماعةٌ في كلِّ يومٍ وليلةٍ ختمتين

انه كان يكره ان يختم في أقل من ثلاث وقال بعد تخريجه رواته ثقات الا أن في سنده انقطاعا وأخرجه ابن ابي داود من وجه آخر عن معاذ أيضا وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي داود عن ابن مسعود لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث وأخرج أبو داود من طرق عن ابن مسعود من قوله ومن فعله ومن طرق جماعة (١) من التابعين انهم كانوا يقرءون كذلك منهم ابراهيم النخعي وأبو اسحاق وطلحة بن مصرف وحبيب ابن ابي ثابت وجاء في ذلك خبر مرفوع عن عبدالله بن عمرو قال امرني رسول الله ﷺ أن لا اقرأ القرآن في أقل من ثلاث، عبدالرحمن بن زياد أحد رواته فيه مقال لكن له شاهد من حديث سعد بن المنذر أخرجه احمد وأبو عبيد وابن ابي داود انه قال قلت يارسول الله اقرأ القرآن في ثلاث قال نعم ان استطعت فكان سعد رضي الله عنه يقرؤه كذلك زاد ابن ابي داود حتى توفي وليس لسعد بن المنذر الا هذا الحديث ﴿تنبيه﴾ لم يذكر الشيخ من كان يقرأ في ليلتين وقد عقد له ابن أبي داود بابا وأورد فيه عن الاسود بن يزيد النخعي انه كان يختم القرآن في رمضان في كل ليلتين وسنده صحيح وأخرج الحافظ من طريق الدارمي عن سعيد بن جبير أنه كان يختم القرآن في كل ليلتين قال وأخرجه ابن أبي داود وأخرج ابن سعد بن (٢) ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف أنه كان يفعل ذلك ومن طريق واصل بن سليمان قال صحبت عطاء بن السائب فكان يختم القرآن في كل ليلتين (قوله وختم جماعة في كل يوم وليلة ختمتين) قال في التبيان منهم عثمان بن عفان وتميم الدارى رضي الله عنهما وسعيد بن جبير ومجاهد والشافعي وآخرون قال الحافظ كأن الشيخ يشير بقوله وجماعة الخ الى الحديث الذي جاء عن مسلم بن مخراق قال قلت لعائشة إن رجالا يقرأ أحدهم القرآن في ليلة مرتين أو ثلاثا فقالت قرءوا ولم يقرءوا كنت أقوم مع رسول الله ﷺ ليلة التمام فيقرأ بالبقرة وآل عمران والنساء فلا يمر بآية فيها استبشار الا دعا و رغب ولا بآية فيها تخويف إلا دعا واستعاذ والحديث حسن أخرجه ابن أبي داود وأخرج أحمد المرفوع منه فقط وللمرفوع شاهد صحيح عند مسلم عن حذيفه في قيامه مع النبي ﷺ بالليل وفيه فقرأ البقرة والنساء وآل عمران إذا مر بآية فيها تسبيح

(١) لعله (عن جماعة) (٢) لعله (عن) . ع

وآخَرونَ في كلِّ يومٍ وليلةٍ ثلاث ختَماتٍ وختمَ بعضُهمْ فى اليومِ والليْلةِ ثمانِيَ ختمَاتٍ أربعاً فى الليْلِ وأرْبعاً فى النهارِ وَممّنْ ختمَ أربعاً فى اللّيْلِ وأربعاً فى النّهارِ السّيدُ الجَليل ابن الكَاتب الصُّوفىُّ رَضِيَ اللهُ عَنْه وهذا أكْثرُ ما بلَغنَا فى اليَوْمِ واللّيلَة . ورَوَى السّيّد

سبح و إذا مر بسؤال سأل و إذا مر بتعوذ تعوذ وقد تقدم فى أذكار الصلاة (قوله وآخرون فى كل يوم وليلة ثلاث ختمات) قال فى التبيان منهم سليم بن عتر قاضى مصر فى خلافة معاوية وروى أبو بكر بن أبي داود أنه كان يختم فى الليلة ثلاث ختمات وروي أبو عثمان الكندى فى كتابه فى قضاة مصر أنه كان يختم فى الليلة أربع ختمات اه وأخرج الحافظ أثره من طريق أبي عبيد القاسم بن سلام ثم ٧ حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا بكر ابن مضر أن سليم بن عتر بكسر العين وسكون المثناة من فوق بعدها راء كان يختم القرآن في الليلة ثلاث مرات ويجامع ثلاث مرات فلما مات قالت امرأته رحمك الله ان كنت لترضى ربك وترضى أهلك قالوا وكيف ذلك قالت كان يقوم من الليل فيختم القرآن ثم يلم باهله ثم يغتسل ثم يعود فيقرأ حتى يختم القرآن ثم يلم باهله ثم يغتسل و يعود فيقرأ حتى يختم القرآن ثم يلم بأهله ثم يغتسل فيخرج لصلاة الصبح قال الحافظ أخرجه ابن أبى داود من رواية ابن لهيعة عن الحارث بن مسلم قال كان سليم بن عتر يقرأ القرآن فى كل ليلة ثلاث مرات اختصره وسليم المذكور تابعى كبير شهد فتح مصر فى عهد عمر ثم ولاه معاوية القصص ثم ضم اليه القاضى ومات بدمياط سنة خمس وسبعين وأخرج ابن أبى داود من طريق أبى شيخ الهنائي واسمه خبران بمعجمة وقيل بمهملة تابعى كبير مات بعد المائة قال قرأت القرآن فى ليلة مرتين وثلثا ولوشئت أن أتم الثالثة لفعلت (قوله وممن ختم أربعا فى الليل وأربعا فى النهار السيد الجليل ابن الكاتب) نقله المصنف فى التبيان عنه من طريق عبد الرحمن السلمى قال الحافظ أخرج هذا الاثر أبو عبد الرحمن السلمي فى كتاب طبقات الصوفية عن أبي عثمان المغربى واسمه سعيد قال كان ابن الكاتب فذكره وابن الكاتب ذكره الشيخ القشيرى فى رسالته واسمه حسين بن أحمد يكني أبا على وأرخ وفاته بعد الاربعين وثلاثمائة (قوله وروي السيد

الجليل أحمدُ الدورقي باسناده عَنْ مَنْصورِ بنِ زاذانَ بنِ عبَّادٍ التابعي رضيَ اللهُ عنه أنه كانَ يختم القرآنَ ما بينَ الظهرِ والعصرِ ويختِمه أيضاً فيما بينَ المَغربِ والعِشاءِ ويختِمه فيما بينَ المغربِ والعِشاءِ في رمضانَ ختمتَيْنِ وشيئاً وكانُوا يؤخِّرونَ العشاءَ في رمضانَ إلى أنْ يمضيَ رُبُعُ الليلِ * وَرَوَى ابْنُ أبي دَاوُدَ بإسْنادِهِ الصَّحيح أنَّ مُجاهِداً رَحِمَهُ اللهُ كانَ يختمُ القرآنَ في رَمَضانَ فيما بَيْنَ المَغربِ والعِشاءِ ،

الجليل الخ) قال الحافظ بعد تخريجه عنه وهو أحمد بن ابراهيم الدورقي قال حدثني محمد ابن عيينة حدثني مخلد بن الحسين قال سمعت هشام بن حسان يقول كنت أصلي الى جنب منصور بن زادان وهو بالزاى المعجمة فالدال بينهما الف وآخره نون فكان إذا جاء شهر رمضان ختم ما بين المغرب والعشاء خمسين ثم قرأ إلى الطواسين قبل أن تقام الصلاة وكانوا إذ ذاك يؤخرون العشاء في رمضان إلي أن يذهب ربع الليل وكان يختم القرآن فيما بين الظهر والعصر ويختمه فيما بين المغرب والعشاء وهذا أثر صحيح أخرجه محمد بن نصر المروزى عن الدورقي واخرج الحافظ من طريق أبي نعيم من طريق آخر عن هشام بن حسان قال صليت إلى جنب منصور بن زادان يوم الجمعة في مسجد واسط فختم القرآن مرتين وقرأ الثالثة إلى الطواسين قال مخلد ولو غير هشام حدثني بهذا لم أصدقه واخرج من طريق أبى نعيم أيضا عن هشام بن حسان قال صليت إلي جنب منصور بن زادان فقرأ القرآن فيما بين بين المغرب والعشاء وبلغ في الثانية إلى النحل وقال الحافظ وسنده صحيح (قوله وروى ابن أبى داود الخ) قال الحافظ أخرجه من طريق اسراءيل بن يونس عن منصور عن مجاهد أنه كان يختم القرآن فيما بين المغرب والعشاء ثم ينتظر وأخرجه من طريق قيس بن الربيع عن منصور عن على الازدي فذكر مثله إلا أنه قال ثم يطوف أو ينبطح واسراءيل أوثق من قيس اه وفي التبيان للمصنف عن ابراهيم عن سعد قال كان أبي يحتبي فما يحل حبوته حتى يختم القرآن ﴿ تنبيه ﴾ هذا والذى قبله ومافى معناه من أنواع الكرامات وهو المباركة في الوقت بحيث يجري فيه من الخير مالا يجرى فيما هو أطول منه ، ومنه مانقل ان المصنف نفع الله به وزعت مؤلفاته من يوم

وأمَّا الَّذِينَ خَتَمُوا القُرْآنَ فِى رَكْعَةٍ فَلَا يُحْصَوْنَ لِكَثْرَتِهِمْ فَمِنْهُمْ عُثْمَانُ بْن عَفَّانَ وَتَمِيمٌ الدَّارِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ * والمُخْتَارُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ باخْتِلَافِ الأَشْخَاص فَمَنْ كَانَ يَظْهَرُ لَهُ بِدَقِيقِ الفِكْرِ لَطَائِفُ ومَعَارِفُ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى

ولادته إلى يوم وفاته كل يوم كراسا كتابة وتأليفا وقد ذكرنا أنواع الكرامات فى شرح نظم السيوطي لموافقات عمر رضى الله عنه للقرآن(قوله وأما الذين ختموا القرآن) قال الحافظ لم ينقله ابن عبيد ولا ابن أبي داود في كتابيهما عن غير هؤلاء الثلاثة عثمان وتميم الدارى وسعيد بن جبير فكان الشيخ أراد بالكثرة من جاء بعدهم أما أثر عثمان فاخرج الحافظ عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى وهو ابن أخي طلحة قال قلت لاغلبن الليلة على المقام فسبقت إليه فبينا أنا قائم أصلى إذوضع رجل يده على ظهرى فنظرت فاذا هو عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة فتنحيت عنه فقام يصلى فقرأ حتي فرغ من القرآن فى ركعة مازاد عليها فقلت ياأمير المؤمنين ما صليت إلا ركعة قال أجل وهى وترى وأخرجه الحافظ من طريق آخر بنحوه قال هذا موقوف صحيح من الوجهين أخرج الأول الطحاوى والبيهقي والثانى ابن أبى داود وأخرج الحافظ من طريق ابي عبيد باسناده إلى ابن سيرين قال قالت أمرأة عثمان حين دخلوا عليه إن يقتلوه أو يدعوه فقد(١) كان يحيي الليل فى ركعة يجمع فيها القرآن وأخرجه أيضا من طريق أبي نعيم وأما أثر تميم الدارى فاخرج الحافظ عن محمد بن سيرين أن تميما الداري رضي الله عنه كان يقرأ القرآن فى ركعة و قال أخرجه ابن أبى داود من غير وجه عن عاصم بن سليمان ومحمد بن سيرين وأما أثر سعيد بن جبير فاخرج ابن أبى داود من طريق سفيان الثورى عن حماد وهو ابن سليمان عن سعيد بن جبير أنه سمعه يقول قرأت القرآن فى ركعة في الكعبة وأخرج من طريق عبد الملك بن أبى سليمان عن سعيد بن جبير أنه كان يقرأ القرآن فى ركعتين وأخرج من وجه ثالث عن سعيد بن جبير أنه صلى فى الكعبة أربع ركعات قرأ فيهن القرآن ويجمع بانه فعل ذلك فى أوقات مختلفة وسعيد مكبر وجبير والده بضم أوله المعجم وفتح الموحدة وسكون التحتية آخره راء وسعيد تابعى جليل قتله الحجاج صبرا (قوله والمختار الخ) ذكر مثل هذا الجمع

---

(١) فى نسخة (لقد) . ع

قَدْرٍ يُحْصُلُ لَهُ مَعَهُ كَمالُ فَهْمِ مايَقْرَأُ وكَذا مَنْ كانَ مَشْغُولاً بِنَشْرِ العِلْمِ أَوْ فَصْلِ الحُكوماتِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ أوغَيْرِ ذلِكَ مِنْ مُهِمّاتِ الدِّينِ والمَصالِحِ العامَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى قَدْرٍ لايُحْصَلُ بِسَبَبِهِ إِخْلالٌ بِما هُوَ مَرْصَدٌ لَهُ ولاَ فَواتُ كَمالِهِ ، ومَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هؤُلاَءِ المَذْكُورِينَ فَلْيَسْتَكْثِرْ ما أمْكَنَهُ مِنْ غَيرِ خُروجٍ إلى حَدِّ المَلَلِ أو الهَذْرَمَةِ فى القِراءَةِ وقَدْ كَرِهَ جَماعَةٌ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ الخَتْمَ فى يَوْمٍ ولَيْلَةٍ ويَدُلُّ عَلَيْهِ مارَوَيْناهُ بالأَسانِيدِ الصَّحِيحَةِ فى

في شرح مسلم (قوله الملل (١)) بلامين أولاهما مفتوحة الثقل من الشيء (قوله والهذرمة) بسكون المعجمة وفتح الراء المهملة سرعة الكلام الخفي (قوله وقد كره جماعة من المتقدمين الختم في يوم وليلة) أخرج الحافظ عن ابن مسعود من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث فهو لاجر (٢) وقال أخرجه ابن أبي داود من طرق وأخرج أيضا من طريق أبي عبيد عن معاذ بن جبل أنه كان يكره أن يقرأ القرآن فى أقل من ثلاث رواته ثقات كما تقدم مع أثر ابن مسعود في هذا المعني اه وقد أورد القرطبي في التذكار عن ابن مسعود مرفوعا من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث لم يفقه اه قال ابن حجر في شرح المشكاة ومن لم يكره ذلك قال هذا مفهوم عدد وهو غير حجة عند الاصوليين قيل وهو المختار *قلت أو يحمله كما تقدم فى نظيره عن القرطبي علي أن الحديث على سبيل التخفيف وخوف الانقطاع (قوله ويدل عليه ماروينا بالاسانيد الصحيحة الخ) قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن غريب أخرجه أحمد وأبوداود والترمذى والنسائي و يتعجب من قول الشيخ بالاسانيد الصحيحة فانه ليس له عندهم إلاسند واحد هوقتادة عن أبي العلاء عن عبدالله بن عمرو هكذا رواه جماعة عن قتادة ورواه بعض الضعفاء عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن عبدالله بن عمرو وهى رواية شاذة ولم أره من حديث قتادة إلا بالعنعنة وكأن الشيخ أراد أن له أسانيد إلى قتادة أى فان أحمد رواه عن عفان بن مسلم و يزيد بن هارون كلاهما عن همام بن يحيي وأبوداود عن محمد بن المنهال وهارون عن يزيد بن زريع وأخرجه الترمذى والنسائى عن سعيد بن أبي عروة وكلاهما عن قتادة والله أعلم

---

(١) كانت هذه القولة ومابعدها مؤخرتان (١) لعله (بلاأجر) . ع

سُنَنِ أَبِى دَاوُدَ والترْمِذِىِّ والنسائِى وغَيْرِها عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ رَضِى اللهُ عَنْهُما قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يفقه مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فى أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ ، وأَمَّا وقْتُ الاِبْتِداءِ والخَتْمِ فَهُوَ إلى خِيرَةِ القَارِىء فإِنْ كانَ مِمَّنْ يَخْتِمُ فى الأُسْبُوعِ مرَّةً فَقَدْ كانَ عُثمانُ رَضِي اللهُ عَنْهُ يَبْتَدِئُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ ويَخْتِمُ لَيْلَةَ الخَمِيسِ وقالَ الإِمامُ أَبُو حامِدٍ الغَزَالِىُّ فى الإِحْياءِ الأَفْضَلُ أَنْ يَخْتِمَ خَتْمَةً باللَّيْلِ وأُخْرَى بالنَّهارِ ويَجْعَلَ خَتْمَةَ النَّهارِ يَوْمَ الاثْنينِ فى رَكْعَتَى الْفَجْرِ

(**قوله** لا يفقه من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث) ينقص فهمه وتدبيره لأنه يحتاج إلى مراعاة الالفاظ مع ما عنده من الاستعجال المشغل(١) عن التدبر والتفهم أي إشغال وجعلت الثلاث غاية فى ذلك لأنها تحتمله أما من أراد فهم معناه على حقيقته فقد مضى عمره فى فهم آية ولا يحيط بها ولا ببعضها هذا كله فى تفهم معانيه أما الثواب على قراءته فحاصل لمن قرأه سواء فهمه أم لا للتعبد بلفظه بخلاف غيره من الاذكار فلا ثواب فيه إلا إن فهمه ولو بوجه كما تقدم بسطه أول الكتاب (**قوله** فقد كان عثمان الخ) تقدم تخريجه وذكر حديث مرفوع فيه تحزيب القرآن على سبع (**قوله** الغزالى) قال فى التبيان هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد(٢) هكذا يقال بتشديد الزاى وقد روى عنه أنه أنكر هذا وقال إنما أنا الغزالى بتخفيف الزاي منسوب إلى قرية من طوس يقال لها غزالة اه (**قوله** فى ركعتى الفجر) أي سنته سواء كان يقرأ فى الصلاة أو خارجها كما تقتضيه عبارته فى التبيان وهى الختم للقارىء وحده يستحب أن يكون فى الصلاة وقيل يستحب أن يكون فى ركعتى سنة المغرب وركعتى(٣) الفجر أفضل اه قال ابن حجر فى شرح العباب وينبغي أخذا مما في صدقة التطوع فى مبحث تأكدها فى الأوقات الفاضلة أن يكون المراد بذلك أن الختم إذا وقع فى ذلك كان أفضل لأنه إذا فرغ منه فى غير تلك الأوقات وأراد الشروع فى ختم آخر سن له تأخير الختم لتلك الأوقات ويحتمل خلافه والفرق أن التأخير هنا لا يؤدى إلى ضرر أحد بخلافه

---

(١) لغة رديئة والفصيح (الشاغل) (٢) في النسخ تكرار محمد مرتين فقط والصواب ما ذكرنا من تكراره ثلاثا (٣) لعله (وفى ركعتى) . ع

أَوْ بَعْدَهُمَا وَيَجْعَلَ خَتْمَةَ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي رَكْعَتَي الْمَغْرِبِ أَوْ بَعْدَهُمَا لِيَسْتَقْبِلَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يُخْتَمَ الْقُرْآنُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ * وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ الْإِمَامِ قَالَ مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ أَيَّةَ سَاعَةٍ كَانَتْ مِنَ النَّهَارِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ وَأَيَّةَ سَاعَةٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ

ثمة فانا لو أمرناه بتاخير الصدقة لادى الى تضرر المحتاجين اه (قوله أو بعدها) أى إن كان يختم في غير الصلاة قال فى التبيان أما من يختم فى غير الصلاة بالجماعة الذين يجتمعون يستحب أن يكون ختمهم أول النهار فاول الليل ٧ أفضل عند بعض العلماء اه وفى التذكار يستحب أن يختم أول النهار فان ابراهيم التيمى قال : كانوا يقولون إذا ختم الرجل القرآن أول النهار صلت عليه الملائكة بقية يومه وكذلك اذا ختم أول الليل ، وقدروى هذا مرفوعا عن مصعب بن سعد عن أبيه سعد بن أبى وقاص قال قال رسول الله ﷺ : من ختم القرآن أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسى ومن ختم أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح اه (قوله وروى ابن أبى داود الخ) قال الحافظ اخرجه من رواية ابن(١) مكين عن عمرو واسم أبي مكين وهو بوزن عظيم أنوح بن ربيعة وثقه احمد ويحيى بن معين (قوله وعن طلحة بن مصرف الخ) أى وروى ابن أبي داود أيضا عن طلحة قال الحافظ : أخرجه من رواية حماد بن سلمة عن أبى مكين عن طلحة ثم أخرجه الحافظ من وجه آخر عن طلحة وعبد الرحمن بن الاسود قالا من قرأ القرآن ليلا أو نهاراً صلت عليه الملائكة الي الليل أو النهار وقال أحدهما غفر له ومصرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المهملة أيضا وتشديدها وقيل يجوز فتح الراء وليس بشيء كذا في التبيان وفى شرح مسلم هذا أى كسر الراء هو

---

(١) لعله (أبى)

* وعَنْ مُجاهِدٍ نَحْوُهُ * وَرَوَيْنَا فى مُسْنَدِ الإمام المُجْمَع عَلَى حِفْظِهِ وجَلَالَتِهِ وإتْقانِهِ وبَرَاعَتِهِ أَبِي مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وقّاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ إِذَا وَافَقَ خَتْمُ القُرْآنِ أَوَّلَ اللَّيْلِ صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ وإنْ وافَقَ خَتْمُهُ آخِرَ اللَّيْلِ صَلَّتْ عليه الملائكةُ حتى يُمسيَ، قال الدارميُّ هذا حسنٌ عنْ سعدٍ

المشهور المعروف فى كتب الحديث وأسماء أصحاب المولف وأسماء أصحاب الرجال(١) وغيرهم وحكي العلقمى الفقيه الشافعى فى كتابه المهذب انه روى بكسر الراء وفتحها وهذا الذي رواه من الفتح غريب ولا أظنه يصح ولعله قلد فيه بعض الفقهاء أو بعض النسخ أو نحو ذلك اه (قوله عن مجاهد) أي وروى ابن أبى داود أيضا عن مجاهد ولفظه من قرأ القرآن في شهر أو دون ذلك أو أكثر فان ختمه نهاراً صلت عليه الملائكة حتى يمسى وان ختمه ليلا صلت عليه الملائكة حتى يصبح وأخرج الحافظ من طريق الدارمى عن عبدة بن أبى لبابة فذكر معناه وفى التذكار قال مجاهد من ختم القرآن نهاراً وكل به سبعون ألف ملك يصلون عليه حتي يمسى ومن ختمه ليلا وكل به سبعون ألفاً يصلون عليه حتى يصبح اه وظاهر أن هذا مما لا مجال للرأى فيه فيكون مرفوعا حكما (قوله وروينا فى مسند الامام الخ) وكذا وقفه على سعد فى التبيان وخرجه الحافظ من طريق الدارمى كذلك لكن تقدم عن التذكار للقرطبي التصريح برفعه إلا أنه لم يبين من خرجه ثم رأيت صاحب مسند الفردوس اورده كذلك مرفوعا وقال رواه أبو نعيم فى الحلية (قوله قال الدارمى هذا حديث حسن) نازعه الحافظ فى تحسينه بان فى مسنده ليث بن أبى سليم هو ضعيف الحفظ ومحمد بن حميد مختلف فيه قال وكانه حسنه لشواهده السابقة وغيرها أو لم يرد الحسن بالاصطلاح

---

(١) كذا ولعله (واصحاب أسماء المؤتلف وأصحاب أسماء الرجال). ع

﴿ فصل في الاوْقاتِ المختارَةِ للقرَاءَةِ ﴾ اعلمْ أنَّ أفضَلَ القراءَةِ ما كانَ في الصلاةِ ومذْهَبُ الشافعيِ وآخرينَ رحمهُمُ اللهُ أنَّ تَطويلَ القيَامِ في الصلاةِ بالقراءَةِ أفْضلُ منْ تَطويلِ السُّجود وغيرِه وأما القراءَةُ في غيرِ الصلاةِ فأفضلُها قراءَةُ الليلِ والنصفُ الاخيرُ منْهُ أفْضل من الأَولِ والقراءَةُ بَيْنَ المغربِ والعشَاءِ محبوبَةٌ

﴿ فصل في الاوقات المختارة للقراءة ﴾

(قوله أفضل القراءة ما كان في الصلاة) أى في قيامها لما مر من النهي عن القراءة في غير القيام ، ففي الحديث عن عائشة أن النبي ﷺ قال قراءة القرآن في الصلاة أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة الحديث . قال في المشكاة رواه البيهقي في شعب الايمان قلت * واخرجه صاحب الفردوس قال ابن حجر في شرح المشكاة وذلك لان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر لما يحصل للقلب فيها من الخشوع والخضوع ولاشك أن في القراءة مع ذلك استغراق(١) القلب في تدبر القرآن الموجب لمزيد الاقبال على الله تعالى والتخلق بالاخلاق العلية ماليس في القراءة خارجها اه (قوله ومذهب الشافعي الخ) سبق بيان الخلاف في المسالة في باب السجود ودليل الاقوال (قوله واما القراءة في غير الصلاة فافضلها قراءة الليل) اي لقوله تعالى من اهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل والاحاديث والآثار فيه كثيرة منها حديث جابر عند مسلم فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل وهو مستند فضلها بالنصف الاخير منه و رجحت قراءة الليل لكونها أجمع للقلب وأبعد عن الشواغل والملهيات والتصرف في الحاجات وأصون عن الرياء وغيره من المحبطات وأقرب الي التفكر في معاني القرآن وأصون عن تطرق نحو الرياء وأبعد من التشاغل واللهو مع ماجاء الشرع به من الخيرات في الليل كالاسراء به ﷺ وإجابة الدعاء كل ليلة كما سبق وفي بهجة الاسرار باسناده عن سلمان الماطي قال رأيت على بن أبى طالب في المنام يقول شعراً

لولا الذين لهم ورد يقومونا * وآخرون لهم سرد يصومونا
لدككت أرضكم من تحتكم سحراً * لانكم قوم سوء ماتطيعونا

كذا يؤخذ من التبيان باختصار (قوله والنصف الاخير الخ) أى لان فيه التجليات

---

(١) لعله (من استغراق) . ع

وأما قراءةُ النهارِ فأفضلها ما بعدَ صلاةِ الصبح ولا كراهةَ في القراءةِ في وقتٍ من الأوقاتِ ولا في أوقاتِ النهيِ عن الصلاةِ ، وأما ما حكاه ابن أبي داودَ رحمهُ اللهُ عن معانِ بْنِ رفاعةَ رحمهُ اللهُ عنْ مشايخه أنهم كرِهوا القراءةَ بعْدَ العصْرِ وقالوا إنها دِراسةُ يهودَ فغيرُ مقبُولٍ ولا أصلَ لهُ

الالهية وفيه ساعة الاجابة وقياسا على صلاة النفل اذهو فيه أفضل منه في النصف الاول (قوله وأما قراءة النهار فافضلها ما كان بعد صلاة الصبح) قال تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً . تشهده الملائكة المتعاقبون بالليل والنهار كما في الحديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار الحديث وفيه أنهم يجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر قال أبو حيان في النهر وأعاد قرآن الفجر في قوله ان ان قرآن الفجر ولم يأت به مضمرا فيكون فيه على سبيل التعظيم التنويه بقرآن الفجر اه ولان الفراغ فيه أتم منه باقي أوقات النهار (قوله ولا كراهة فيه) قال في التبيان لا كراهة للقرآن في وقت من الاوقات لمعني فيه اه أما اذا عرض ما يكره معه القراءة من نعاس أو حديث أونحوه فيكره لذلك العارض لا لمعنى في الوقت (قوله وأما ما حكاه ابن أبي داود الخ) قال الحافظ معان بضم الميم وتخفيف المهملة وآخره نون شامي مختلف في توثيقه وهو من طبقة الاوزاعي وجل روايته عن صغار التابعين وقيل محل كراهتهم قصر القراءة على ذلك الوقت ولولا التعليل الذي ذكره لكان للكراهة وجه لان غالب التلاوة داخل الصلاة والنفل بلا سبب مكروه ذلك الوقت والله أعلم ويكفي في رد ذلك القول ان فيه خاتمة النهار وقيل البر فيه محمود ومطلوب وقد قال تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن بدأ النهار وختمه بطاعة كان سبباً لتكفير ما بينهما كما تقدم يابن آدم صل في أول النهار ركعتين وآخره ركعتين أكفك ما بينهما (قوله عن مشيخة(٢)) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح التحتية والخاء المعجمة وهو أحد جموع لفظ شيخ و يقال في جمعه أيضا شيوخ وأشياخ وشيخان وشيخ(٣) وشيخة بكسر الشين وفتح الياء وباسكانها ومشايخ ومشيوخاء بالمد وقد نظمها ابن مالك غير أنه أسقط منها مشايخ فقال

شيخ شيوخ ومشيوخاء مشيخة ۞ شيخان أشياخ أيضا شيخة شيخة

---

(١) في النسخ (معاذ) بالذال وهو تصحيف . (٢) لعله (مشيختهـ) وفي نسخ المتن مشايخه . (٣) لعل الصواب (وشيخة) وقوله بكسر الخ راجع له ولما بعده . ع

وَيَخْتَارُ مِنَ الايامِ الجُمُعَةَ والاثنينِ والخميسَ ويومَ عرفةَ ومن الأَعْشَارِ العشرَ الاوَّلَ مِنْ ذى الحجةِ

وزاد في القاموس شيوخ بكسر الشين وشيوخاء(١) وزاد اللحياني في النوادر مشيخة بفتح الياء(٢) وضمها وبه تكمل جموعه اثنى عشر جمعا وأما أشياخ(٣) فهو جمع الجمع وقال صاحب الجامع لا أصل لمشايخ في كلام العرب وقال الزمخشري ليس مشايخ جمع شيخ ويصح أن يكون جمع الجمع اه (قوله ويختار من الايام الخ) ظاهر عبارته أن الايام متساوية الترتيب وليس مرادا قال ابن حجر في شرح العباب ويختار من الايام يوم عرفة يوم(٤) الجمعة ثم يوم الاثنين والخميس وانما كان يوم عرفة الاحب لحديث سيد الايام يوم عرفة ولانه يوم تكفر الذنوب وينال فيه المطلوب ثم يوم الجمعة لحديث سيد الايام يوم الجمعة رواه النسائي وغيره وهو حديث صحيح كما في مسند الفردوس ولا ينافي ما قبله لان ذلك أفضل أيام السنة وهذا في أيام الاسبوع ولان فيه ساعة الاجابة مع ماله من الفضائل القديمة ثم الاثنين والخميس لانهما يومان يعرض فيهما الاعمال على الله عز وجل كما ورد ذلك في الحديث الصحيح رواه مسلم وغيره وعرض الاعمال على الله عز وجل متكرر يوم(٥) اثنين وخميس ثم في شهر شعبان وذلك ليذكر كل من الفريقين في ذلك العالم بحاله المقتضى لابعاده أو تقريبه وكماله ثم تسمية اليومين بما ذكر من الاثنين والخميس يقتضي ان أول الاسبوع الاحد ونقله ابن عطية عن الاكثرين وناقضه السهيلي فنقل عن العلماء الا ابن جرير أن أوله السبت قيل وهو صريح خبر مسلم وان تكلم فيه الحافظ كابن المديني والبخاري وجعلوه من كلام كعب وان أبا هريرة سمعه منه فاشتبه ذلك على بعض الرواة فرفعه لكن قال البيهقي إنه مخالف لما عليه أهل السنة أن أول بدء الخلق الاحد لا السبت ودل له خبر خلق الله الارض يوم الاحد ومن ثم كان الاكثرون عليه وجرى عليه المصنف في تحريره ومن الاعشار العشر الاول من ذي الحجة آخره يوم النحر وذلك للاحاديث الواردة بفضل العمل فيه كالحديث الآتي في باب صلاة العيدين مامن أيام العمل فيهن أفضل منه في عشر

---

(١) الذى في القاموس (شيوخ) بالكسر (ومشيخاء) بحذف الواو (ومشيخة) بكسر الشين (٢) الذي بالفتح سبق وهي بدونه اثنا عشر بعد زيادة ماذكرناه عن القاموس (٣) صوابه (مشايخ) (٤) لعله (ثم يوم) (٥) لعله (كل يوم)

والعشرَ الاخيرَ منْ شهرِ رمضَان ومن الشهورِ رمضَانُ

﴿ فصل فى آدابِ الختم وما يتعلقُ بهِ ﴾ قَدْ تَقَدَّمَ أن الخَتْمَ للقارِيءِ وحدَهُ يُستحبُّ أنْ يكونَ فى صلاةٍ وأمَّا منْ يختِمُ فى غيرِ صلاةٍ والجماعةُ الذِينَ يختمُونَ مجتمِعِينَ فيستحبُّ أنْ يكونَ ختمهُمْ فى أوَّلِ الليلِ أوْ أوَّلِ النَّهارِ كمَا تقَدَّمَ ويستَحَبُّ صيامُ يوْمِ الختمِ إلا أنْ يُصادفَ يوْماً نهى الشرْعُ عَنْ صِيامِهِ وقَدْ صَحَّ عَنْ طَلحةَ بْنِ مُصَرِّفٍ والمسيَّبِ بنِ رَافعٍ وحبيبِ بْنِ أبى ثابتٍ التَّابِعيِّينَ الكُوفيِّينَ رَحِمهُمْ اللهُ أجْمَعِينَ أنَّهُمْ

ذى الحجة الحديث وهو يقتضى أفضليتها على عشر رمضان الاخير ولذا قيل به لكنه غير صحيح والمراد أفضليته على ماعدا رمضان لصحة الخبر بانه سيد الشهور مع مايميز به من فضائل أخروا ختار (١) عشره لصوم الفرض وهذا العشر لصوم النفل أدل دليل على تميز عشر رمضان فزعم أن عشر رمضان أفضل من حيث الليالى لان فيه ليلة القدر وعشر ذى الحجة من حيث الايام لان فيه يوم عرفة غير صحيح وان أطنب قائله فى الاستدلال له بما لا نفع فيه فضلا عن صراحته أشار اليه ابن حجر فى التحفة وظاهر ان الكلام بالنسبة الى مجموع العشر الاول فلاتوقف ان يوم عرفة أفضل من كل يوم من أيام السنة كما جاء فى الحديث ولايقدح اختيار يوم رمضان لصوم الفرض ويوم عرفة لصوم النفل لان فيه من الفضائل مايقوم مقام ذاك ويزيد وبالله التوفيق والتسديد (قوله والعشر الاخير من رمضان) أى لانه أفضله رجاء مصادفة ليلة القدر (قوله سيد الشهور رمضان) أي لخبر الصحيحين أن جبريل كان يلقي النبي ﷺ فى كل سنة فى رمضان حتى ينسلخ فيعرض ﷺ القرآن عليه ﴿ فصل فى آداب الختم ومايتعلق به ﴾ (قوله وأما من يختم الخ) أى وحده بدليل مقابلته بما عطف عليه بقوله والجماعة الخ فيستحب أن يكون ختمهم فى أول الليل الخ زاد فى التبيان وأول النهار أفضل عند بعض العلماء قال القرطبي فى التذكار يستحب أن يختم أول النهار فان ابراهيم التيمى قال كانوا يقولون اذا ختم القرآن أول النهار صلت عليه الملائكة بقية يومه وكذلك اذا ختم أول الليل وقد روى هذا مرفوعا قلت وقد ذكرناه فى الفصل السابق (قوله وقد صح) أى جاء باسناد صحيح قال

---

(١) لعله (واختيار)

كانوا يُصبحونَ صياماً اليومَ الذى يختِمُونَ فيهِ ، ويستحب حُضورُ مجلِس الختم لمن يَقْرأُ ولمن لا يُحسِنُ القراءَةَ فَقَدْ رَوينافى الصَّحيحين أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ أمرَ الحيَّضَ بالخروجِ يومَ العيدِ فَيشهدْنَ الخيرَ ودَعوةَ المسلمينَ * وَرَوَيْنَا فى مُسْنَدِ الدارمىِّ عَن ابْنِ عبَّاس رضِيَ اللهُ عَنهما

فى التبيان وقدروى ابن أبي داود باسناد صحيح أن طلحة بن مصرف الخ اه وقال الحافظ انه على شرط الصحة (قوله كانوا يصبحون صياما اليوم الذى يختمون فيه) كأن حكمة ذلك شكر نعمة تيسير ذلك والتوصل الى تعدد أسباب اجابة الدعاء ونقل المصنف فى التبيان والقرطبى فى التذكار ماذكر (قوله ويستحب حضور مجلس الختم الخ) فى التبيان يستحب حضور مجلس ختم القرآن استحبابا متأكدا (قوله فقد روينا فى الصحيحين الخ) رواه عن أم عطية رضي الله عنها ولفظها عندهما كان ﷺ يامرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه الشيخان قلت وفى لفظ لهما عنهما أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الحيض يوم العيدين وذوات العواتق فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم وتعتزل الحائض عن مصلاهن الحديث ورواه أبو داود بنحوه (قوله الحيض) بضم الحاء وتشديد التحتية جمع حائض (قوله فيشهدن الخير) أى مواطن الخير والفيوض الالهية وأهل الخير هم القوم لا يشقى بهم جليسهم (قوله ودعوة المسلمين) أى لتعود بركتها وبركتهن عليه (قوله فى مسند الدارمى) قال الحافظ لكن ذكره الشيخ هنا بالمعنى واللفظ الذى ذكره الدارمى باسناده عن قتادة قال كان رجل يقرأ القرآن فى مسجد المدينة فكان ابن عباس قد وضع عليه الرصد فاذا كان ختمه فتحول اليه وأخرجه أبو عبيد وابن الضريس بضم المعجمة وفتح الراء آخره سين مهملة كلاهما فى فضائل القرآن وابن أبى داود فى كتاب الشريعة من طرق متعددة لهم الى صالح المزى بضم الميم وتشديد الزاى عن قتادة وصالح زاهد مشهور من أهل البصرة وهو ضعيف الحديث عندهم وفيه علة أخرى الانقطاع بين ابن عباس وقتادة * الدارمى هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى السمرقندى الحافظ من بني دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة من تميم روى عنه أئمة كمسلم وأبي داود

أنه كَانَ يَجعَلُ رجلاً يُراقِبُ رجلاً يقرأُالقرْآنَ فاذَا أرَادَ أنْ يَختِمَ أعلَمَ ابْنَ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما فيَشهدُ ذلكَ* وَروَى ابْنُ أبى داودَ باسْنَادَين صحيحَين عَنْ قَتَادَةَ التابعيِّ الجليلِ الإمَامِ صَاحبِ أنسٍ رضى الله عنهُ قالَ كَانَ أنسُ ابْنُ مالكٍ رضِيَ اللهُ عنْهُ إذَا ختَمَ القرْآنَ جمعَ أهلَهُ

والترمذي وأبي زرعة قال أبو حاتم هو امام أهل زمانه ولد سنة احدى وثمانين ومائة ومات يوم التروية سنة خمس وخمسين ومائتين والغالب على مسنده الصحة ولما بلغ البخارى نعيه بكي وأنشد

ان تبق تفجع فى الاحبة كلهم * وفناء نفسك لاأبالك أفجع

وذكر الترمذى أنه سمع البخاري يحدث عنه بحديث من شيع الجنازة وابن عدى ان النسائي حدث عنه (قوله انه كان الخ) أورده القرطبي فى التذكار ولم يذكر مخرجه ولفظه روى عن قتادة أن رجلا يقرأ القرآن فى مسجد رسول الله ﷺ فكان ابن عباس يجعل عليه رقيبا فاذا أراد أن يختم قال لجلسائه قوموا بنا حتى نحضر الخاتمة (قوله وروى ابن أبى داود) رواه في كتابه المصاحف وقال الحافظ بعد تخريجه من طريق أبى بكر بن أبى شيبة أخرجه ابن أبي داود عن على بن محمد عن وكيع عن مسعر عن قتادة وأخرجه أيضاً من روايه ثابت البنانى أن أنسا كان اذا ختم القرآن جمع أهله وولده ودعا لهم ولفظ الطبراني وأهل بيته هذا موقوف صحيح أخرجه سعيد بن منصور فى كتابه وأخرجه أبو داود من رواية ابن عطية عن أنس وزاد فى آخره والدعاء عند ختم القرآن مستجاب والحكم فيه ضعيف لكن له شاهد عن ابن مسعود أخرجه ابن عبيد وابن الضريس بسند فيه انقطاع عن ابن مسعود قال من ختم القرآن فله دعوة مستجابة وكان عبد الله اذا ختم جمع أهله ثم دعا وأمنوا على دعائه وجاء أوله فى حديث مرفوع أخرجه الطبرانى فى معجمه بسند ضعيف عن العرباض بن سارية قال قال رسول الله ﷺ من ختم القرآن فله دعوة مستجابة وقد وجدت لحديث أنس الموقوف المتقدم ذكره طريقا أخرى مرفوعة عن قتادة عن أنس قال كان ﷺ اذا ختم القرآن جمع

ودعا * وروى بأسانيد صحيحة عن الحكم بن عتيبة بالتاء المثناة فوق ثم المثناة تحت ثم الباء الموحدة التابعي الجليل الإمام قال أرسل إلي مجاهد وعبدة بن أبي لبابة فقالا إنا أرسلنا إليك لأنا أردنا أن نختم القرآن والدعاء يستجاب عند ختم القرآن، وفي بعض رواياته الصحيحة وإنه كان يقال إن الرحمة تنزل عند خاتمة القرآن *

أهله ودعا قال أبو نعيم الحافظ غريب من حديث مسعر قال الحافظ قلت رواته موثقون ثم قال ان في سنده من يضعف أو يجهل والصحيح الموقوف عن أنس وسيأتي آثار آخر الفصل الذي بعده ان شاء الله تعالى (قوله ودعا) لان الدعاء مستجاب عند ختم القرآن كما سيأتي عن مجاهد بل الدعاء مستجاب عقب تلاوة القرآن من أي منه كان روي الترمذي عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما أنه مر على قاريء يقرأ ثم سأل فاسترجع ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من قرأ القرآن فليسأل الله (١) فانه سيجيء أقوام يسألون به الناس (قوله لانا أردنا أن نختم) أورده القرطبي في التذكار نريد أن نختم فاحببنا أن تشهدونا فانه يقال اذا ختم القرآن نزلت الرحمة عند ختمه اه وقد أخرجه كذلك ابن أبي شيبة كما تقدم وابن أبي داود لكن بلفظ كان يقال اذا ختم القرآن نزلت الرحمة عند ختمه أو حضرت الرحمة عند خاتمته أورده كذلك في السلاح (قوله وعبدة بن أبي لبابة) هو بالعين المهملة ثم الباء الموحدة ثم الدال المهملة بعدها فوقية اسم ابن أبي لبابة وانما ضبطه (٢) لانه في بعض النسخ وعنده بالنون وهو تصحيف اه (٣) وكان المراد (٤) خاصة والا فالرحمة والسكينة تنزل على المجتمعين لدراسة الكتاب الشريف كما سبق من حديث وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يقرءون القرآن ويتدارسونه إلا غشيتهم السكينة ونزلت عليهم الرحمة وفي الحصن في أحوال الاجابة و بعد تلاوة القرآن رواه الترمذي

---

(١) لعله (فليسأل به الله) (٢) لعله (ضبطته) (٣) قوله (انتهى) حرره ولعله سقط قبل الجملة لفظ (قال الحافظ) (٤) قوله وكان المراد لعله « قوله (و إنه كان الخ) المراد أنها تنزل عنده خاصة » . ع

ورَوى باسْنادِهِ الصَّحيحِ عَنْ مُجاهِدٍ قالَ كانُوا يَجْتَمِعُونَ عِنْدَ خَتْمِ القُرْآنِ يقُولُونَ تنْزِلُ الرحمةُ

﴿فَصلٌ﴾ ويُسْتَحبُّ الدعاءُ عِنْدَ الختمِ استحباباً متأكداً تأكيداً شديداً لما قدَّمْناهُ * ورو ينافي مُسْنَدِ الدّارِمِيِّ عَنْ حُميدِ الاعْرَجِ رحمهُ اللهُ قالَ مَنْ قَرأ القُرآنَ ثمَّ دَعا أمَّنَ على دُعائِهِ أرْبعةُ آلافِ مَلَكٍ ، ويَنْبغي

٧لاسيما بعد ختم القرآن رواه الطبراني عن عمران مع ماقبله وابن أبي شيبة في مصنفه من قول عبدة بن أبي لبابة ومجاهد وهما تابعيان (قوله وروي باسانيد صحيحة الخ)٧ أخرجه الحافظ عن الحكم بن عتيبة قال كان مجاهد وعبدة بن أبي لبابة وناس يعرضون المصاحف فلما كان اليوم الذى أرادوا أن يجتمعوا فيه أرسلوا الي والي سلمة بن كهيل وقالوا انا كنا نعرض المصاحف وانا أردنا أن نختم القرآن فاحببنا أن تشهدوا إنه كان يقال اذا ختم القرآن نزلت الرحمة قال الحافظ موقوف صحيح الاسناد أخرجه ابن أبي داود وأخرج الحافظ من وجه آخر وقال أخرجه بن أبي داود أيضا عن الحكم أرسل الي مجاهد وعبدة انا نريد أن نختم القرآن وكان يقال ان الدعاء يستجاب عند ختم القرآن موقوف صحيح وكأن مجاهداً وعبدة ذكرا الاثرين معا فحفظ بعض مالم يحفظ الآخر عن الحكم أوحدث الحكم بهذا مرة وبهذا مرة والاول من طريق جرير وسفيان الثوري والثانى عند ابن أبي داود عن شعبة اه

﴿فصل﴾ (قوله يستحب الدعاء) أي استحبابا مؤكدا كما فى التبيان وفى التذكار روى عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من قرأ يعنى القرآن حتى ختمه كانت له دعوة مستجابة وروى قتادة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال عند ختم القرآن دعوة مستجابة وتقدم حال الحديث وأخرج البيهقي مع كل ختمة دعوة مستجابه (قوله ورو ينا فى مسند الدارمى الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الدارمى أثر مقطوع وسنده ضعيف ويغنى عنه

أنْ يُلِحَّ فى الدعاءِ وأنْ يدعوَ بالامور المهمةِ والكلماتِ الجامعةِ وأنْ يكونَ مُعظمُ ذلكَ أوْ كلهُ فى أمورِ الآخرةِ وأمور المسلمينَ وصلاحِ سُلْطَانِهِمْ وسَائِرِ ولاةِ أمورِهِمْ وفى توفيقِهِم للطَّاعَاتِ وعصمتِهِم منَ المخالِفَاتِ وتعاونِهِم على البرِّ والتَّقْوى وقيَامِهِم بالحَقِّ واجتِمَاعِهِمْ عليهِ وظهورِهِمْ على أعداءِ الدِّينِ وسائرِ المخالفينَ ، وقَدْ أشرتُ إلى أحرُفٍ مِنْ ذلك فى كِتَابِ آدابِ القُرَّاءِ وذكرْتُ فيهِ دَعَواتٍ وجيزةً مَنْ أرادَهَا نقلَهَا مِنْهُ * وإذَا فرغَ مِنَ الخَتْمَةِ فالمستحبُّ أن يشرَعَ فى أخرى متَّصلاً بالختمِ فقَدِ استحبهُ السلَفُ

أثر مجاهد وعبدة السابق فى الفصل الذى قبله وتقدم قبل ذلك ابن(١) مسعود والحديث المرفوع عن العرباض وقد وجدت مثل حديث العرباض حديثا عن أنس أخرجه أبو نعيم فى ترجمة مسعر من الحلية وسنده ضعيف(٢) أيضا اهـ قلت هذا لا مجال للرأى فيه فيكون مستنده فيه التوقيف فيكون مرفوعا حكما (**قوله** أن يلح) بضم التحتية وكسر اللام وتشديد الحاء المهملة من الالحاح وهو المبالغة أى يبالغ فى الدعاء بالمداومة والمواظبة فى الالحاح ولا يكتفى بمرة ولا بمرات وفي الخبر إن الله يحب الملحين في الدعاء (**قوله** وأن يدعو بالامور المهمة) التى هى أهم والحاجة اليها أتم لان المهم المقدم والله أعلم (**قوله** والكلمات الجامعة)أى بالكلمات الجامعة لاغراضه الصالحة أو الجامعة للثناء على الله سبحانه أو لآداب المسألة والمراد بها ما كان لفظه يسيراً ومعناه كثيرا شاملا لامر الدارين حائزا للخيرين (**قوله** وأن يكون معظم ذلك الخ) أما أمور الآخرة فلورود الامر بسؤال خيرها(٣) كخبر اذا سألتم فاسألوا الله الفردوس والاستعاذة من شرها كخبر كان ﷺ يستعيذ من عذاب النار وأما الدعاء للمسلمين فلما فيه من أداء حقهم الناشىء عما قام عنده من عظيم الشفقة ومزيد الرحمة مع ما فيه من اجابة الدعاء ففي الحديث دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة

---

(١) لعله (حديث ابن) (٢) في نسخة حذف كلمة (ضعيف)
(٣) فى النسخ (غيرها)

واحتجُّوا فيهِ بحديثِ أنسٍ رضى اللهُ عنهُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال خيرَ الاعمالِ الحِلُّ والرِّحلةُ قيلَ وما هُمَا قال افتتاحُ القرْآنِ وختمهُ

عند رأسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل (١) رواه مسلم قال المصنف فى شرح مسلم ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة ولو دعا لجملة المسلمين فالظاهر حصولها أيضا وكان بعض السلف اذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لاخيه بتلك الدعوة لتستجاب و يحصل له مثلها اه (قوله واحتجوا فيه بحديث أنس الخ) قال الطاهر الاهدل فى هامش أصله لم يعز المصنف هذا الحديث الى مخرجه وهو حديث غريب خرجه الترمذي فى جامعه والبيهقي فى شعب الايمان ومداره على صالح المزى وقال (٢) ضعيف وقال البخارى منكر وقال النسائى متروك وعلى الجملة فصالح معضل ضعيف اه لكن قال الحافظ حديث أنس المذكور أخرجه ابن أبي داود بسند فيه من كذب وعجيب للشيخ كيف اقتصر على هذا ونسب للسلف الاحتجاج به ولم يذكر حديث ابن عباس وهو المعروف في الباب وقد أخرجه بعض الستة وصححه بعض الحفاظ ثم أخرج الحافظ من طريق عن ابن عباس قال قال رجل يارسول الله أى العمل أفضل قال عليك بالحال المرتحل قال وما الحال المرتحل قال صاحب القرآن يضرب من أوله الي آخره و يضرب من آخره الى أوله كلما حل ارتحل ثم أخرجه الحافظ عن ابن عباس من طريق آخر لكن قال فيه أي الكلام احب الى الله ولم يقل فى آخره كلما حل قال الحافظ حديث غريب اخرجه الترمذى عن الهيثم بن الربيع عن صالح وقال غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس الا من هذا الوجه ثم اخرجه من وجه اخر عن صالح ولم يذكر فيه عن ابن عباس ورجح هذه المرسلة (٣) وتعقبه المزى فى الاطراف بأن الهيثم لم ينفرد بوصل تلك الرواية بل تابعه غيره وأخرجه الحاكم وقال تفرد به صالح وكان من زهاد البصرة اه وهو ممن (٤) يتعجب منه لاخراجه له فى المستدرك وصالح عندهم ضعيف بسبب سوء حفظه وكأنه تساهل فيه لكونه من فضائل الاعمال اه و به يعلم ماوقع فيه الاهدل من الوهم فان الذى انفرد به صالح

---

(١) فى بعض النسخ (بمثله) (٢) لعله (وهو) (٣) فى النسخ (المراسلة) (٤) علة (مما) . ع

﴿ فصلٌ فيمنْ نَام عَنْ حزْبِهِ وَوظيفتِهِ المعتَادَةِ ﴾ رويْنا في صَحيح مسلم عَنْ عُمرَ بْنِ الخطَّابِ رضىَ اللهُ عَنْهُ قال قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ منْ نَام عنْ حزْبِهِ مِنَ اللَّيلِ أوْ عنْ شيءٍ منْهُ فقرأهُ ما بينَ صلاةِ الفجْرِ وصلاةِ الظهرِ كُتبَ له كأنما قرأهُ منَ الليلِ

﴿ فصلٌ فى الأَمرِ بتعهُّدِ القرآنِ والتحذيرِ منْ تعْريضهِ للنِّسيانِ ﴾ روينا فى صَحيحى البُخارِى ومسلمٍ عَنْ أبى موسَى الاشعرىِّ رَضىَ اللهُ عنهُ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ

رواية ابن عباس لارواية انس المذكورة فى المتن والله أعلم وفى النهاية أنه سئل أى الاعمال أفضل فقال الحال المرتحل قيل وما الحال(١) قال الخاتم المفتتح هو الذى يختم القرآن بتلاوته ثم يفتتح التلاوة من أوله شبهه بالمسافر يبلغ المنزل فيحل فيه ثم يفتتح سيره أى يبتدئه وكذلك قراء أهل مكة إذا ختموا القرآن ابتدءوا وقرءوا الفاتحة وخمس آيات من أول سورة البقرة إلي وأولئك هم المفلحون ثم يقطعون القراءة ويسمون فاعل ذلك الحال المرتحل أى أنه ختم القرآن وابتدأ بأوله ولم يفصل بينهما بزمان وقيل أراد بالحال المرتحل الغازى الذى لا يفعل الاعقبه بأخري اه

﴿ فصل ﴾ (قوله روينا في صحيح مسلم الخ) تقدم الكلام عليه فى الفصول (قوله حزبه) هو بكسر الحاء المهملة وإسكان الزاى أى ماعليه من الورد من قرآن أو غيره (قوله فقرأه مابين الخ) خص هذا الوقت بذلك لانه مضاف عند العرب إلي الليل وفى الحديث الاعتناء بالرواتب وقضاء الراتب المؤقت قال الحافظ ظاهر الحديث أن القراءة بالليل أفضل من القراءة بالنهار وقد جاء ذلك صريحاً ثم اخرج من طريق ابى نعيم فى المستخرج عن جابر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ايكم خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم يرقد ومن وثق باليقظة من الليل فليوتر من آخر الليل فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل، حديث صحيح أخرجه مسلم اه ﴿ فصل فى الامر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان ﴾ (قوله روينا فى صحيحى البخارى ومسلم) وكذا رواه الامام احمد فى مسنده كما فى

---

(١) عله (وما الحال المرتحل) . ع

تعاهدُوا هذَا القرآنَ فوالذِى نفسُ محمد بيدِه لهو أشدُّ تفلُّتًا مِنَ الابلِ فى عقُلِهَا * وَرَوَيْنَا فى صحيحيهما عَن ابْنِ عمرَ رضِىَ اللهُ عنهُمَا أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ إنما مَثَلُ صَاحبِ القرْآنِ كمثلِ الابلِ المُعَقَّلةِ إن عاهدَ عليها أمسكَها وإنْ أطلَقَها ذَهبتْ * وروينا فى كتَابِ أبى داودَ والترمذىِّ عَنْ أنسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قال قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُرِضت علىَّ

الجامع الصغير وخرجه الحافظ من طرق عديدة (قوله تعاهدوا القرآن) أى واظبوا على تلاوته وداوموا على تكرار دراسته كيلا ينسى (قوله عقلها) بضم العين المهملة والقاف ويجوز إسكان القاف كنظائره وهو جمع عقال ككتاب وكتب والعقال الحبل الذى يعقل به البعير حتي لا يند ولا يشرد شبه القرآن فى حفظه بدوام تكراره ببعير أحكم عقاله ثم أثبت له التفلت الذى هو من صفات المشبه به أشده وأبلغه تحريضاً على مداومة تعهده وعدم التفريط في شيء من حقوقه ولم لا وهو الكلام القديم المتكفل لقارئه بكل مقام كريم وما هو كذلك حقيق بدوام التعهد وخليق باستمرار التفقد (قوله وروينا فى صحيحه الخ) وكذا رواه كما فى الجامع الصغير احمد فى مسنده والنسائي وابن ماجه وكذا أخرجه ابن حبان وأبو نعيم وعند مسلم فى رواية له وابن ماجه بلفظ مثل القرآن إذا عاهد عليه صاحبه آناء الليل وآناء النهار كمثل صاحب الابل ان عقلها حفظها وأن أطلق عنها ذهبت (قوله مثل صاحب القرآن) مثل بفتحتين أى صفة قال المصنف فى شرح مسلم نقلا عن القاضي عياض معنى صاحب القرآن الذى ألفه والمصاحبة المؤالفة ومنه فلان صاحب فلان وأصحاب الجنة وأصحاب النار وأصحاب الحديث اه (قوله كمثل صاحب(١) الابل الخ) لا ينافيه تشبيه القران فيما مر لانه كما شبه بها فيما مر شبه هنا صاحبه بصاحبها فى احتياج كل منهما لتعهد ماعنده حتى لا يفقده فكما أن صاحب الابل إن لم يحكم عقلها ذهبت ونفرت فلا يقدر على تحصيلها الا بعد مزيد تعب ومشقة فكذا صاحب القرآن إن لم يتعهده بالتكرار آناء الليل وأطراف النهار انفلت منه فلا يقدر على عوده الا بعد غاية الكلفة والمشقة ففى الحديث الحث على تعاهد القرآن وتلاوته والحذر من تعريضه للنسيان (قوله وروينا فى كتاب ابي داود والترمذي الخ) قال الحافظ

---

(١) فى نسخ المتن ونسخ المنذرى حذف (صاحب) . ع

أُجورُ أُمتي حتَّى القذَاةُ يُخرِجُها الرجلُ منَ المسْجِدِ وعُرِضتْ عليَّ ذنوبُ أُمتي فلمْ أرَ ذَنْبا أعظَم منْ سُورَة من القرْآنِ أوْ آيةٍ أُوتِيَها رجلٌ ثمَّ نَسِيَها ، تَكلَّمَ الترمِذيُّ فيهِ *

المنذرى في الترغيب رواه أبوداود والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه كلهم من رواية المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس رضي الله عنه وقال الترمذى حديث غريب لا نعرفه الامن هذا الوجه قال وذاكرت به محمد بن إسماعيل يعني البخارى فلم يعرفه واستغرب به وقال محمد لا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعا من أحد من أصحاب النبي ﷺ الا قوله حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول لا نعرف للمطلب سماعا من احد من اصحاب رسول الله ﷺ قال عبد الله وأنكر على ابن المديني أن يكون المطلب سمع من انس رضى الله عنه وهذا مراد المصنف بقوله الآتى تكلم فيه الترمذى وقال الحافظ رواه حجاج بن محمد وهو اثبت اصحاب ابن جريج عنه فلم يسم المطلب أخرجه أبو عبيد القاسم ابن سلام حدثنا حجاج عن ابن جريج قال حدثت عن انس فذكر الحديث مثله لكن قال اكثر بدل اعظم وأخرج عن ابن جريج قال حدثت عن سلمان الفارسى قال قال ﷺ من اكبر ذنب توافى به امتي يوم القيامة سورة من كتاب الله كانت مع احدكم قرأها فنسيها سنده منقطع أيضاً وأخرج احمد فى كتاب الزهد بسند جيد عن ابي العالية واسمه رفيع بالفاء مصغرا من كبار التابعين قال كنا نعد من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل القرآن ثم ينام عنه حتي ينساه اه قال المنذرى قالوا(١) أبو زرعة المطلب ثقة أرجو أن يكون سمع من عائشة ومع هذا فى إسناده عبد المجيد(٢) ابن عبد العزيز بن ابى راود وفى توثيقه خلاف اه (قوله اجور امتي) أى اجور أعمالها (قوله حتي القذاة) أى أجر إخراجها والقذاة مايقع فى العين من نحو تراب وحتي إماجارة بمعني إلى أي إلى اخراج القذاة وجملة يخرجها من المسجد استئناف بيانى أو عاطفة على اجور فالقذاة مبتدأ و يخرجها خبره (قوله فلم أر ذنباً أعظم الخ) أى لم أر ذنباً مترتباً على نسيان أعظم من ذنب نسيان سورة من القرآن و بقولنا

---

(١) كذا وصوابه (قال) . ع (٢) فى نسخة (عبدالحميد) . ع

مترتباً الخ اندفع ماقيل إن الذنوب فيها أعظم من هذا بكثير ، أخذ أصحابنا من هذا الحديث وحديث أبى داود الآتي أن نسيان القرآن أو شيء منه ولو حرفا واحداً بعد البلوغ بعد حفظه عن ظهر قلب إذا كان بغير عذر من نحو طول مرض أوغيبة عقل كبيرة وقول الطيبي فى شرح المشكاة أنه ليس بكثير عجيب مع تصريح أئمتنا بذلك أى بناء على المختار فى حدها انها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث أى اعتناء مرتكبها بالدين ورقة الديانة ثم فى التعبير بقوله أوتيها الاشارة إلى أن حفظ الآية نعمة عظيمة أولاها الله إياه ليقوم بهـا و يشكر موليها فلما نسيها كان اثمه أعظم اثماً من نسيان ماسواها قيل شطر الحديث مقتبس من قوله تعالى وكذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى اه قال فى فتح الاله وهذا على قول في الآية واكثر المفسرين على انها فى المشرك قال القرطبي فى التذكار وسياق الآية ظاهر فى تلاوة القرآن وقيل المراد بالترك فى الآية والنسيان فى الحديث ترك العمل به وهو تأويل حسن فيه ترجية إلا أن ظاهر الآية والحديث التلاوة والله أعلم * فان قلت ما المناسبة بين شطري الخبر ، قلنا هى أن المسجد بيته تعالي والقرآن كلامه سبحانه فكما اقتضى القيام بخدمة بيته المدح للفاعل اقتضي ترك كلامه المؤدى للنسيان إلى المبالغة فى ذمه بانه لا أعظم من ذنبه وقال لما عد اخراج القذاة التى ينوبه بها من الاجور (١) تعظيما لبيت الله تعالى عد أيضاً النسيان من أعظم الجرم تعظيما لكلامه سبحانه فكأن فاعل ذلك عد الحقير عظيما بالنسبة إلى العظيم فأزاله عنه وصاحب هذا عد العظيم حقيراً فازاله عن قلبه فانظر إلى هذه الاسرار العجيبة التى احتوتها هـذه الكلمات اليسيرة والحمد لله الذى هدانا لهذه الآية اه (قوله و روينا فى مسند أبى داود) قال المنذري فى الترغيب رواه أبو داود عن يزيد بن أبى زياد عن عيسي بن فايد عن سعد قال المنذرى ويزيد بن أبى زياد هو الهاشمى مولاهم الكوفى يكني اباعبد الله قلت قال الحافظ ابن حجر فى التقريب ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعية خرج عنه البخارى فى التاريخ ومسلم والاربعة اه قال المنذري ومع هذا فعيسى بن فايد إنما روى عمن سمع سعدا قاله عبد الرحمن بن ابي حاتم وغيره (قوله وروينا في سنن أبي داود ومسند الدارمى) قال بعد تخريجه حديث غريب أخرجه

(١) كذا ولعل العبارة (لما عد إخراج القذاة من الحسنات تعظيما الخ) . ع

عَنْ سَعْدِ بنِ عبَادَةَ رضى اللهُ عنهُ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ منْ قرأَ القُرْآنَ ثمَّ نسيهُ

أحمد والطبراني وأخرجه أبو داود وأشار الحافظ الى اضطراب في سنده ووقع فى رواية لاحمد ولابنه عبد الله ولابى بكر بن ابى داود عن عبادة بن الصامت بدل سعد ابن عبادة والراجح الاول والله أعلم وجاء فى رواية وهو مجزوم *(قوله عن سعد بن عبادة) هو سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن ابى خزيمة بن ثعلبة بن طريف ابن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الانصارى سيد الخزرج يكنى ابا ثابت وقيل أباقيس كان من نقباء العقبة واختلف فى شهوده بدراً روى عنه بنوه قيس وسعيد واسحاق وابن عباس وآخرون قال ابن عيينة هو عقبي بدرى نقيباً (١) وقال ابن سعد تهيأ للخروج إلى بدر فنهش فاقام قال الحافظ ابن حجر فى التقريب ووقع فى فى صحيح مسلم انه شهد بدرا والمعروف عند أهل المغازي أنه تهيأ للخروج فنهش اه وكان يسمى الكامل لانه كان يحسن الكتابة والعوم والرمى وكان من الاجواد كانت جفنته تدور مع رسول الله ﷺ فى بيت أزواجه وكان يذهب كل ليلة بثمانين من أهل الصفة يعشيهم وكان مناديه ينادي على أطمة من كان يريد شحما أو لحما فليأت سعداً وكان يقول ، اللهم هب لى حمدا وهب لى مجدا : لا مجداً (٢) إلا بفعال ولا فعال الا بمال اللهم انه لا يصلحنى القليل ولا أصلح عليه .. وقيل كان عبادة ينادى على اطمة بذلك قال ابن عبد البر يقال انه لم يكن في الاوس والخزرج اربعة يطعمون يتوالون فى بيت واحد الا قيس بن عبادة بن دليم قال ولا كان مثل ذلك في العرب ايضاً الا ماذكرناه عن صفوان بن امية قال فى سعد بن عبادة وسعد بن معاذ جاء الخبر المشهور إن قريشاً سمعوا صائحا يصيح ليلا على ابى قبيس

فان يسلم السعدان يصبح محمد بمكة لايخشى خلاف المخالف

قال فظنت قريش انهما سعد بن زيد مناة وسعد بن هذيم فلما كانت الليلة الثانية سمعوا صوتا على أبى قبيس

ايا سعد سعد الاوس كن أنت ناصراً ويا سعد سعد الخزرجين الغطارف
احب إلى داعى الهدي وتمنيا على الله فى الفردوس نية عارف

(١) لعله (نقيب) (٢) لعله (لا مجد) بحذف الالف . ع

لَقِيَ اللّٰهَ تعالى يوم القيامة أجْذَمَ

فان ثواب الله للطالب الهدى جنان من الفردوس ذات رفارف
ووجد سعد ميتاً فى مغتسله وقد احضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقوله ولا يرونه .

قد قتلنا سيد الخز * رج سعد بن عباده ورميناه بسهمين * ن فلم نخط فؤاده
فيقال إن الجن قتلته وقال ابن سيرين إنه بال قائماً فلما رجع قال لاصحابه إنى أجد دبيبا فمات واختلف فى وفاته فقيل مات بحوران سنة خمس عشرة وقيل أربع عشرة وقيل احدى عشرة وقيل انه مات ببصرى وهى أول مدينة فتحت بالشام رضي الله عنه قال الحافظ فى التقريب روى عنه الاربعة (قوله لقى الله يوم القيامة اجذم) الجذام في الحديث على ظاهره ووجه مناسبة العقوبة أن القرآن نور أى نور ترتاح به النفس وتقر به العين باطنا وظاهرا سيماهم فى وجوههم فعوقب من فوته بالترك والاهمال بضده من سواد الوجه وغيره وشناعة الخلقة إذ الجذام داء يحمر منه العضو ثم يسود ويتقطع ويتناثر اللحم وذلك يوجب هجر الناس له ونفرتهم ما امكن استقذاراً له وخوفا من شره قال صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد، فالجذام فى الحديث على ظاهره وقيل معناه مقطوع اليد من الجذم القطع واحتج له أبو عبيد كما فى الغريبين بقول على رضى الله عنه من نكث بيعته لقى الله وهو أجذم ليس له يداه ورد بان الاجذم معنى حقيقي متعارف فى الشرع هو ماقدمته ولا يجوز حمله على غيره إلا بدليل لما هو مقرر من تعين حمل كلام صاحب الشرع على المعني الشرعى فان منع منه مانع شرعى فعلى اللغوي فالعرفي وهذا له معني شرعى لم يمنع منه مانع فوجب الحمل عليه والفرق بين ماهنا وقول على رضى الله عنه المذكور واضح فلا يتم احتجاج أبى عبيد اذ البيعة انما تعقد باليد كما كانوا يفعلون فبين على كرم الله وجهه ان نكث ماباليد عقوبته قطع اليد لانه من جنسه وكذلك هنا لان النسيان الذى هو سبب العقوبة أمر قائم بالقلب وهو رئيس البدن الذى به صلاحه وفساده فسري فساده الى جميع البدن فابتلي بالجذام فى سائر بدنه لتتم محاكاة العقوبة لما به الذنب وقد صرح بما ذكرناه ابن قتيبة حيث قال الاجذم هنا من ذهبت أعضاؤه كلها وليست يد الناسى أولى بالعقوبة من سائر

أعضائه يقال رجل جذم اذا تهافتت أعضاؤه من الجذام اه وقيل معناه أنه أجذم الحجة لا لسان له يتكلم به فلا حجة في اليد واليد يراد بها الحجة ألا ترى أن الصحيح اليد يقول لصاحبه قطعت يدى أى أبطلت حجتى ويرد بانه بعيد فلا يصرف اللفظ عن ظاهره اليه من غير حاجة لما علمت من صحة اجراء اللفظ على ظاهره بل تعينه وقال الخطابى معناه ماذكر ابن الاعرابى أى خالي اليد عن الخير وكني باليد عما تحويه اليد اه ورد بانه مجاز لاحاجة اليه بوجه اذ لا أبلغية فيه بل حمله على الظاهر المتعين فى مثله من كل ماصح فيه اجراء النص على ظاهره أبلغ وعبر بعضهم بقوله معناه منقطع السبب ألا ترى لحديث القرآن سبب بيد الله وسبب بايديكم فاذا ترك القرآن انقطع ذلك السبب قال أبو عبيد يقال ان وجه هذا الحديث انما هو على التارك لتلاوة القرآن الجافى عنه ومما يبين ذلك قوله استدركوا القرآن وقوله تعهدوا القرآن فليس يقال هذا إلا للتارك قال الضحاك بن مزاحم مامن أحد تعلم القرآن ثم نسيه الا بذنب يحدثه ثم قال يقول الله تعالى وما أصابكم من مصيبة الآية ونسيان القرآن من أعظم المصائب قال أبو عبيد فالحديث انما هو على الترك أما من دأب على تلاوته وهو حريص على حفظه إلا أن النسيان يغلبه فليس من ذلك فى شيء وقد كان ﷺ ينسي الشيء من القرآن حتى يذكره ومنه حديث عائشة أنه سمع رجلا يقرأ فى المسجد فقال رحم الله فلانا لقد أذكرني آيات اه ﴿ تنبيه ﴾ قال الجلال البلقيني والزركشي وغيرهما محل كون نسيانه كبيرة عند من قال به اذا كان عن تكاسل وتهاون اه وكانه احتراز عما اذا اشتغل عنه بنحو اغماء أو مرض مانع من القراءة وغيرهما من كل مايتأتي(١) معه القرآن وعدم التأثم حينئذ واضح لأنه مغلوب عليه ولا اختيار له فيه بوجه بخلاف ماذا اشتغل عنه بما يمكنه القراءة معه وان كان مااشتغل به أهم كتعلم العلم العينى لانه ليس من شأن تعلمه الاشتغال عن القرآن المحفوظ حتى ينسي ويؤخذ من قولهم ان نسيان آية منه كبيرة أيضا أنه يجب على من يحفظه بصفة من اتقان أو توسط ونحوهما كان يتوقف فيه أو يكثر غلطه فيه أن(٢) يستمر على تلك الصفة التى حفظه عليها ولا يحرم عليه الا نقصها من حافظته اما زيادتها على ما كان في حافظته فهو وإن كان أمراً مؤكداً ينبغي الاعتناء به لمزيد

---

(١) لعله (مالا يتأتي) . ع (٢) في النسخ (أو)

﴿ فصلٌ في مَسَائِلَ وآدَابٍ ينْبغي للقَارِئ الاعتِنَاء بها ﴾ وهي كثيرةٌ جداً نَذْكُرُ مِنْها أطرافا محذُوفَةَ الأدِلَّةِ لشُهْرتها وخَوف الاطَالَةِ المملّةِ بسببها : فأوّلُ مايؤمَر بهِ الأخلاَصُ في قِرَاءَتِهِ وأنْ يُريد بها اللهَ سبْحانَهُ وتعالى وألاّ يقْصِد بهَا توصلا إلى شيءٍ سوى ذَلِكَ وأن يَتَأدب مَعَ القُرْآنِ ويَسْتحضرَ في ذهْنِه أنهُ يُنَاجي اللهَ سبْحَانَهُ وتَعالى ويتلو كتَابه فيَقرأ علَى حَالِ مَنْ يَرى اللهَ فإنّهُ إنْ لمْ يرَهُ فإن الله تَعَالى يَرَاهُ

﴿ فصلٌ ﴾ وينْبغي إذَا أرَادَ القراءة أن يُنَظِّفَ فمَهُ بالسِّوَاكِ وغيرِهِ

فضله الا أن عدمه لا يوجب اثما قال القرطبي لا يقال حفظ جميع القرآن ليس واجبا على الاعيان فكيف يذم من تغافل عن حفظه لانا نقول من جمعه فقد علت رتبته وشرف في نفسه وقومه وكيف لا ومن حفظه فقد درجت النبوة بين جنبيه وصار فيه(١) ممن يقال هو من أهل الله وخاصته فاذا كان كذلك فمن المناسب تغليظ العقوبة على من أخل بمرتبته الدينية ومؤاخذته بما لا يؤاخذ به غيره وترك معاهدة القرآن تؤدى الى الجهالة اه ﴿ فصل ﴾

(قوله فاول مايؤمر به الاخلاص) أي لانه لب العبادة وبه قوامها وهو لها بمنزله الروح للشبح (قوله وجه الله تعالى) أى ذاته (قوله وألا يقصد بها توصلا الى شيء من الاغراض الفانية) كالشهرة (٢) وعلو الجاه واقبال الخلق ونحو ذلك مما ترتب على الرياء والسمعة أما اذا قصد به الثواب الموعود به على لسان الشارع فلا يخل ذلك باخلاصه كما تقدم تحقيقه أول الكتاب وان كان الاكمل في المقام افراد الحق بالقصد بان لا يقصد بعبادته سوى ذاته سبحانه قال بعض العارفين سبحانك ماعبدناك طمعا فى جنتك ولا رهبة من نارك (قوله وأن يتادب مع القرآن) أي لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب (قوله ويستحضر في ذهنه أنه يناجى الله تعالي الخ) أشار به الي أن مقام الاحسان مقام المشاهدة ومقام المراقبة ﴿ فصل ﴾ (قوله ينبغى اذا أراد القراءة الخ) فى الترغيب للمنذري روي

---

(١) كذا (٢) فى النسخ (كالشهوة) . ع

والاختيارُ في السواكِ أن يكونَ بعُودِ الاراكِ ويجوزُ بغيره منَ العيدانِ وبالسُّعْد والأُشنانِ والخِرقَةِ الخَشِنَةِ وغيرِ ذلكَ مما يُنظف ، وفي حُصولة

عن على رضى الله عنه أنه أمر بالسواك وقال قال رسول الله ﷺ ان العبد اذا تسوك ثم قام يصلى قام الملك خلفه فيستمع اقراءته فيدنو منه أو كلمة نحوها حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء من القرآن الا صار في جوف الملك فطهروا أفواهكم للقرآن رواه البزار باسناد جيد لاباس به وروى ابن ماجه بعضه موقوفا ولعله أشبه اه (قوله والاختيار فى السواك أن يكون بعود الاراك) أى للاتباع سواء كان طيبا أولا كما اقتضاه كلام الشيخين وصرح به غيرهما مع مافيسه من طيب طعم وريح وشعيرة لطيفة تنقي مابين الاسنان وأغصانه أولى من عروقه وزعم أنهما تورث بخراً يرده صريح كلامهم (قوله ويجوز بغيره من العيدان) وأولاه بعد الاراك النخل لانه آخر سواك استاك به ﷺ وصح أنه كان أراكا لكن الاول أصح أو كل راو قال بحسب علمه أو وقع كلا الامرين في ذلك الزمن ، ثم الزيتون لخبر الطبرانى نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة تطيب الفهم وتذهب بالحفر أى وهو داء فى الاسنان وهو سواكى وسواك الانبياء قبلى، واليابس المندي بماء الورد أي من جنسه ويحتمل مطلقا وذلك لان في الماء من الجلاء والازالة ماليس فى غيره ، ويظهر أن اليابس المندى بغير الماء أولى من الرطب لانه أبلغ في الازالة ، ولو كان الرطب أو مابعده من أراك والمندى بالماء من غيره أراك فالاراك أفضل فيما يظهر، قال فى الاتقان ويقاس به النخل والزيتون ويكره السواك بما يضر كمبرد (١) وعود يؤذى ويحرم بذى سم ومع ذلك يحصل به أصل السنة لان الكراهة أو الحرمة لامر خارج (قوله وبالسعد) بضم السين وسكون العين والدال المهملات (قوله والاشنان) قال فى البيان هو بضم الهمزة وكسرها لغتان ذكرهما أبوعبيدة وابن الجواليقى وهو بالعربية المحضة حرض وهمزة أشنان أصلية اه قيل وضم الهمزة أفصح وفى شرح الايضاح الاشنان هو الغاسول قال في المجموع والسعد والأشنان وإن لم يسم سواكا (٢) هو فى معناه وليس

---

(١) في النسخ (البرد) بدل (كمبرد) وأبدلناه به لتيقننا أنه مصحف عنه ع

(٢) فى النسخ (سوا كان) . ع

بالإِصبَعِ الخَشِنَةِ ثلاثةُ أوْجُهٍ لأَصْحَابِ الشَّافعيِّ أَشهرُهَاعِنْدَهُمْ لا يحصُلُ والثاني يَحصلُ والثالثُ يحصلُ إن لمْ يجدَ غيرَهَاولا يَحصلُ إن وَجَدَ،ويَسْتَاكُ عَرْضاً مُبْتَدِئًا بالجَانِب الايمَنِ من فَمِهِ

منه المضمضة بنحو ماء الغسول القلاع وأن أزال القلح لانه لا يسمى سواكا (**قوله** بالاصبع) الأصبع معروفة تذكر وتؤنث وفيها عشر لغات تثليث همزتها مع تثليث الموحدة والعاشرة أصبوع بضم الهمزة والموحدة بعد الباء واو كذا فى المطلع للبعلى وظاهر كلام القلقشندى أنه يقال ذلك أيضاً في انملة اليد بالميم فلا يقال انمولة والانامل كما سبق رءوس الاصابع كذا قال الجوهري وقال ابن عباد الانملة المفصل الذى فيه الظفر وقال ابن سيده طرف الاصابع وقدجمع الامام ابن مالك لغات الاصابع في قوله: تثليث باأصبع مع شكل همزته * من قيد(١) مع الاصبوع قد كملا. (**قوله** بالاصبع الخشنة) أى أصبع المستاك نفسه المتصلة به فالخلاف فيه اما أصبع غيره الخشنة فيجزىء الاستياك بها ولو متصلة وكذا يجزيء باصبعه الخشنة المنفصلة وإن قلنا يجب دفنها فورا و بحث الاسنوى فى اجزائها وإن قلنا بنجاستها ككل خشن نجس و يلزمه غسل الفم فوراً لعصيانه، واعترض بأن قياس عدم الاستنجاء بالمحترم والنجس عدمه هنا، واجيب بأن ذاك رخصة وهى لا تناط بمعصية بخلاف السواك إذ هو عزيمة القصد منه مجرد النظافة فلا يؤثر فيه ذلك، ولا ينافيه خلافا لبعضهم خبر السواك مطهرة للفم لان معناه أنه آلة تنقيه وتزيل تغيره فهو طهارة لغوية لا شرعية كما هو واضح (**قوله** أشهرها عندهم لا يحصل)قالوا لانها لا تسمى سواكا ولما كان فيه مافيه اختار المصنف وغيره حصوله بها (**قوله** والثالث يحصل الخ) استدل له بحديث ورد كذلك (**قوله** و يستاك عرضاً) أى فى عرض الاسنان ظاهرها و باطنها لا طولا بل يكره لخبر مرسل فيه وخشية إدماء اللثة و إفساد عمود الاسنان ومع ذلك يحصل به أصل السنة نعم اللسان يستاك فيه طولا لخبر فيه فى أبي داود (**قوله** مبتدئا بالجانب الايمن)وكيفية ذلك أن يبدأ بجانب فمه الايمن و يذهب إلى الوسط ثم بالايسر كذلك و يذهب إليه كما نقلوه

---

(١) كذا والبيت مكسور والمعنى غير ظاهر ولعل الصواب (من غير قيد) أى مع شكل الهمزة بأي شكل من الثلاثة . ع

وَيَنوى بِهِ الاتيانَ بالسُّنَّةِ قال بعضُ أصحابِنا يقولُ عِنْدَ السواكِ : اللهمَّ باركْ لى فيهِ ياأرْحَمَ الراحِمِينَ ويَستَاكُ فى ظَاهِرِ الأَسْنَانِ وباطِنِهَا ويُمِرُّ السواكَ عَلى أطْرافِ أسنانهِ وكراسيِّ أضراسِهِ وسَقْفِ حلقهِ إمراراً لطيفاً ، ويَستَاكُ بِعُودٍ متَوسِّطٍ لاشديدِ اليبُوسة ولاشديدِ اللِّينِ فان اشتَدّ يُبسهُ لَيَّنَهُ بالماءِ أما إذا كانَ فَمُهُ نَجِساً بدم أوغيرِهِ فانه يُكرَهُ له قِراءَةَ القُرآنِ قَبلَ غَسلِهِ ، وهل يحرمُ فيهِ وجهانِ :أصحهُّما لا يحرمُ وسَبقَت المسأَلةُ أولَ الكتابِ ، وفى هَذَا الفصلِ بقايا تقدَّم ذكرُها فى الفُصُول التى قدمتُها فى أولِ الكتاب

عن ابن الصباغ وأقروه كذلك فى الامداد (قوله و ينوى به ٧ السنة) أى كالنسل للجماع قال فى التحفة و ينبغى أن ينوى بالسواك السنة كالنسل للجماع و يؤخذ منه أن ينبغى بمعنى أن يتحتم حتى لوفعل مالم يشمله نية مايسن فيه بلا نية لم يثب عليه اه (قوله قال اصحابنا ٧ يقول) قال فى المجموع قال الرويانى قال بعض أصحابنا يستحب أن يقول عند ابتداء السواك اللهم بيض به أسنانى وشد به لثاتى وثبت به لهاتى و بارك لى فيه ياأرحم الراحمين وهذا الذى يقوله و إن لم يكن له أصل فلا بأس فانه دعاء حسن اه (قوله وكراسى اضراسه) يجوز فيه تشديد الياء وتخفيفها وكذا كل ماكان من هذا واحده مشددا جاز فى جمعه التشديد والتخفيف كذا فى البيان والتهذيب ذكرهما ابن السكيت (قوله لاشديد اليبوسة) أي حذراً من أن يجرح عمود أسنانه (قوله ولاشديد الليونة) أي فانه غير قالع للقلح ونحوه (قوله اماإذا كان فمه متنجساً الخ) ينبغى أن محل كراهة ذلك مالم تعم به بلوى اللسان(١) والا فلو بلى انسان بجريان الدم من لثته فينبغى عدم الكراهة وقد صرحوا بنظيره فى الصلاة (قوله اصحهما لايحرم) قال فى شرح العباب وفارق كتابته بالنجس حيث يفحش ذلك دون هذا وهل يكره له الذكر مع نجاسة فمه قال فى الاتقان عدم (٢) الكراهة والفرق بينه و بين القرآن واضح

---

(١) لعله (اللثات) . كذابهامش إحدي النسخ . (٢) لعله (بعدم) . ع

﴿ فصلٌ ﴾ يَنبغي للقارئ أن يَكونَ شأنهُ الخشوعَ والتدبرَ والخضوعَ فهذا هوالمقصودُ المطلوبُ ، وبه تنشرحُ الصدورُ وتستنيرُ القلوبُ، ودلائلهُ اكثرُ من أن تحصرَ واشهرُ من أن تذكرَ وقد باتَ جماعةٌ منَ السلفِ يتلُوالواحدُ منهمْ آيةً واحدةً ليلةً كاملةً أومعظمَ ليلةٍ يتدبّرُها وصَعِقَ جماعاتٌ منهم عِندَ القِراءَةِ وماتَ جماعاتٌ منْهُمْ ، ويستحبُّ البكاءُ والتباكي لمنْ لايقدِرُ على البُكاءِ

﴿ فصل ﴾ (قوله الخشوع) هو التذلل ورمى البصر إلي الارض وخفض الصوت وسكون الاعضاء وقيل هوحضور القلب وسكون الجوارح وفي التهذيب قال الازهرى التخشع لله لاخبات والتذلل وقال الليث خشع الرجل خشوعاً إذا رمى بصره إلى الارض والخشوع قريب من الخضوع فى البدن والخشوع فى القلب والصوت والبصر هذا كلام الازهرى قال مجاهد هو السكوت وحسن الهيئة انتهى ملخصاً (قوله والتدبر) أى التفهم والتعقل لمعني مايقرؤه حسب الطاقة والافالاحاطة بمعانى القرآن على ماهى عليه ليست الالله سبحانه (قوله والخضوع) أي سكون القلب والتذلل به للرب (قوله وقد بات جماعة من السلف الخ) قال الحافظ جاء ذلك عن تميم الدارى أنه يتلو به ويركع ويسجد ويتلو به أم حسب الذين اجترحوا السيئات الآية قال الحافظ بعد تخريجه من طريقين موقوف لولا الرجل المبهم فى سنده لكان على شرط الصحيحين أخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل وابن أبى داود وجاء عن ابن مسعود رب زدنى علما موقوف فى سنده راويان مبهمان وأخرجه ابن ابى داود من وجه آخر عن علقمة قال صليت إلى جنب عبدالله فافتتح يقرأ سورة طه فلما بلغ رب زدنى علما قال رب زدني علما رب زدنى علما وجاء عن اسماء بنت أبى بكر عن عروة بن الزبير قال دخلت على اسماء وهى تصلى تقرأ هذه الآية فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم فلما طال على ذهبت إلى السوق ثم رجعت وهى مكانها تكرر وهى فى الصلاة ، موقوف ، وصعق هو بكسر العين المهملة وفى التهذيب قال الازهرى الصاعقة والصعقة الصيحة يغشى منها على من يسمعها أو يموت وقال صاحب المحكم صعق الانسان صعقا وصعقا فهو صعق غشى عليه وذهب عقله من صوت يسمعه كالهدة الشديدة ومثله إذا مات اه (قوله ويستحب البكاء والتباكى) قال فى التبيان جاءت فيه احاديث

فإِنَّ البكاءَ عِنْدَ القِرَاءَةِ صِفَةُ العارفينَ وشِعارُ عبادِ اللهِ الصالحينَ قال اللهُ تعالى وَيَخِرُّونَ لِلأذْقانِ يبكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خشوعاً

واخبار وآثار للسلف كثيرة عن رسول الله ﷺ اقرءوا القرآن وابكوا فان لم تبكوا فتباكوا قال الغزالى البكاء مستحب مع القراءة وعندها قال وطريقه فى تحصيله أن يحضر قلبه الحزن بان يتامل مافيه من الشديد ٧ والوعيد الشديد والوثائق والعهود ثم يتامل تقصيره فى ذلك فان لم يحضر حزن و بكاء كما يحضر الخواص فليبك على فقد ذلك فانه من أعظم المصائب اه ملخصا (قوله فان البكاء عند القراءة صفة العارفين الخ) روى البخارى عن عبد الله يعنى ابن مسعود قال قال لى رسول الله ﷺ اقرأ على قلت أقرأ عليك وعليك أنزل قال إني أحب أن أسمعه من غيرى فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً قال حسبك أو قال امسك فاذا عيناه تذرفان وكذا أخرجه مسلم وغيره قال العلماء بكاؤه ﷺ انما كان لعظيم ما تضمنته الآية من هول المطلع وشدة الامر إذ يؤتى بالانبياء شهداء على أممهم بالتصديق والتكذيب ويؤتى به ﷺ شهيدا قال فى التذكار قال القاضى ابن العربى المالكي قد رأيت من يعيب البكاء و يقول انه صفة الضعفاء والنبي ﷺ قد مدحه فقال عينان لم تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين سهرت فى سبيل الله وكان الصديق أسيفا اذا قرأ بكي شوقا وخوفا وكان ابن عمر يكثر من البكاء حتى رمصت عيناه قال فى التذكار وقد مدح الله تعالى البكائين (١) فى كتابه فقال مخبرا عن الانبياء ومن يضاف اليهم خروا سجدا و بكيا وآيات أخر قال فكيف يقال انه من صفة الضعفاء وفى التنزيل واذا سمعوا ما أنزل إلي الرسول تري أعينهم تفيض من الدمع والنبى ﷺ بكي رهبة لذلك اليوم وهؤلاء القوم بكوا شوقا الى الله تعالى حين سمعوا كلامه وقد مدح الله تعالى قوما بقوله يخرون للاذقان يبكون وذم آخرين بقوله والذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وهم أقسام منهم الكافرون ومنهم الغافلون ومنهم الذين ورد ذكرهم فى الاثر ينثرونه نثر الدقل يتعجلونه ولا يتاجلونه يمرون عليه

---

(١) فى نسخة (الباكين) . ع

وقد ذكرتُ آثاراً كثيرة وردتْ في ذلك في التِّبيانِ في آدابِ حَمَلةِ القُرْآنِ * قال السيدُ الجليلُ صاحبُ الكراماتِ والمعارفِ والمواهبِ واللطائفِ إبراهيمُ الخوّاصُ رضيَ الله عنه

بغير فهم ولا تثبت صم عن سماعه عمى عن رؤية غيره (١) ومنهم من يقيم حروفه في مخارجها ٧ ومنهم يقبل على جمع القراءات وليته جمع الصحيح منها أوعرف كيف يجمعها وكل ذلك مذموم واقبال على مالا يحتاج اليه واعراض عما يلزم والله أعلم

(قوله وقد ذكرت آثاراً الخ) قال الحافظ عقد كل من أبي عبيد في كتاب فضائل القرآن ومحمد بن نصر في قيام الليل وابن أبي داود في كتاب الشريعة لذلك بابا وذكروا فيه أحاديث مرفوعة وغير مرفوعة وقد ورد الامر بذلك في بعض الاحاديث المرفوعة ثم أخرج عن جرير رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إني قارىء عليكم عشر آيات من آخر سورة الزمر فمن بكى منكم وجبت له الجنة فقرأ عند قوله تعالى وماقدروا الله حق قدره فمنا من بكي ومنا من لم يبك فقال الذين لم يبكون(٢) قد جهدنا يارسول الله أن نبكى فلم نبك فقال إنى سأقرؤها عليكم فمن لم يبك فليتباك قال الحافظ حديث غريب أخرجه الدارقطني في الافراد تفرد به ضعيفان وروى بعض هذا المتن من طريق اخرى إلا أنه مرسل أخرجه ابن أبى عبيد عن عبد الملك ابن عمرو قال قال ﷺ إنى قاريء عليكم سورة فمن بكي فله الجنة فقرأها فلم يبكون (٣) حتى عاد الثانية فقال ابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وله شاهد من حديث سعد بن أبى وقاص للمتن دون القصة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن هذا القرآن نزل بحزن(٤) فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا حديث غريب أخرجه ابن ماجه ومحمد بن نصر وأبو عوانة وابن أبي داود وقد اختلف في اسم صحابي الحديث فالاكثر أنه سعد بن أبي وقاص وقيل عن سعيد بدل سعد وقيل عن أبي لبابة وقيل عن عائشة والراجح الاول وجاء من حديث بريدة مرفوعا اقرءوا القرآن بالحزن فانه نزل بالحزن أخرجه الحافظ وقال أخرجه أبو يعلى فى مسنده اه

---

(١) عله (عبره) . (٢) كذا فى النسخ باثبات النون . (٣) كذا باثبات النون .

(٤) فى النسخ (بحزن) بالميم . ع

دَواء القلب خمسةُ أشياء قراءةُ القرآنِ بالتّدبر وخلاء البطْنِ وقِيَامُ الليلِ والتضُّرعُ عندَ السحَرِ ومجالَسةُ الصالحِينَ

﴿فصلٌ﴾ قراءةَ القرآنِ فى المُصْحفِ أفضَلُ من القراءةِ مِنْ حِفْظِهِ، هكذا قاله أصحابُنا وهو مشهورٌ عن السلفِ رضى اللهُ عنهمْ، وهذا ليس على إطلاقِهِ بلْ إنْ كانَ القارئُ مِنْ حفظِهِ يحصلُ لهُ من التّدبرِ والتفكرِ وجمْعِ القلبِ والبصرِ أكثرُ مما

(قوله دواء القلب) أى من أدوائه المو بقة له المهلكة

﴿ فصل قراءة القرآن فى المصحف أفضل ﴾ قال فى المجموع لانها تجمع القراءة والنظرة (١) فى المصحف وهو عبادة اخرى اه وفى فتح القيوم للسنباطى القراءة بالمصحف أفضل منها عن ظهر قلب لان النظر فيه عبادة حتى كره جماعة من السلف أن يمضى على الرجل يوم لا ينظر فى مصحفه و روى أبو عبيد حديث فضل قراءة القراءة نظراً على من يقرأه(٢) كفضل الفريضة على النافلة وسنده ضعيف قلت قال البيهقي فيه ضعيفان اه وفى الشعب للبيهقي باسانيد ضعيفة حديث قراءة القرآن فى غير المصحف الف درجة وقراءته فى المصحف تضعف على ذلك إلى الفى درجة قلت قال الحافظ حديث غريب أخرجه ابن عدى فى الكامل وأخرج الحافظ عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ من سره أن يحب الله و رسوله فليقرأ في المصحف وأشار إلى انه منكر السند وأخرج من طريق الدارمى فى فضل القراءة حفظا عن محارب بن دشار قال من قرأ القرآن عن ظهر قلب كانت له دعوة فى الدنيا وفى الآخرة يعني مجابة قال الحافظ اثر صحيح ومحارب ثقة متفق عليه من خيار التابعين وابوه بكسر المهملة وتخفيف المثلثة وحديث أعطوا اعينكم حظها من العبادة قال وماهو قال النظر في المصحف وفيه بسند صحيح عن ابن مسعود اديموا النظر فى المصحف قلت قال الحافظ انه حديث موقوف حسن اخرجه ابو عبيد اه ثم ان زاد خشوع القارىء وحضور قلبه في القراءة عن ظهر قلب فهى أفضل فى حقه قاله فى المجموع تفقها وهو حسن اه (قوله هكذا قاله اصحابنا) قال فى

---

(١) لعله (والنظر) (٢) كذا فى النسخ وفيه تصحيف فليحرر . ع

يحصلُ له مِنَ المُصحفِ فالقِراءةُ من الحفْظِ أفضلُ وإنِ استويَا فَمِنَ المُصحَفِ أفْضَلُ وهذا مرادُ السلفِ

﴿فَصلٌ﴾ جاءَتْ آثارٌ بِفضيلةِ رفعِ الصَّوتِ بالقِراءةِ وآثارٌ بفَضِيلةِ الاسرار* قال العلماء والجمعُ بينهما أن الإسرار أبعدُ من الرياءِ فهُو أفْضَلُ في حقِّ مَن يخَافُ ذلكَ فان لم يخَفِ الرياءَ فالجهرُ أفضلُ بشَرْطِ ألاَّ يؤذِيَ غيرَهُ من مُصلٍّ أونائمٍ أوغيرهما ودَليلُ فَضِيلةِ الجهر أنَّ العملَ فيهِ أكثرُ ولانهُ يَتعدَّى نَفعُهُ إلى غيرِهِ ولانهُ يوقِظ

المجموع ولم أر فيه خلافا

﴿فصل﴾ (قوله جاءت آثار) جمع أثر أي المراد (١) به هنا مايساوي الحديث والخبر مما أضيف اليه ﷺ أو إلى من هو دونه من صحابي أو تابعي سمي اثرا أخذا له من اثر الدار أي مايبقى من رسمها وليس المراد من الاثر ماجاء عن الصحابي فقط أو عمر دونه اذ قد جاءت أحاديث مرفوعة في فضل الجهر وأحاديث مرفوعة في فضل الاسرار فلذلك قرر (٢) أن المراد من الآثار مايرادف الاحاديث والاخبار (قوله بشرط ألا يؤذي غيره) أي فان خاف يجوز أو تأذي غيره كره له الجهر كما صرح به المصنف في المجموع والفتاوي ولا يبعد حمله على توهم الرياء دون تحقيقه (٣) وهو ظاهر أو تأذ خفيف أو على ما اذا رجحت مصلحة القراءة على مصلحة تركها بان كان مستمعو القراءة أكثر من المصلين كما يشير اليه كلام المصنف في فتاويه أما اذا حصل بها تاذ شديد ولم ترجح مصلحتها فلا يبعد القول بحرمتها حينئذ وعلى القول بها فينبغي تقييدها بمن سبق نومه على قراءة هذا وكذا صلاته في غير مسجد أما فيه فينبغي الحرمة وان تاخر الشروع فيها عن القراءة لان المسجد وقف على المصلين أي اصالة دون الوعاظ والقراء كذا يؤخذ من شرح المشكاة لابن حجر (قوله والجمع الخ) نقله في التبيان عن الاحياء (قوله لان العمل فيه أكثر) أي لان رفع الصوت زيادة (قوله ولانه يتعدى نفعه الخ) أي والعمل المتعدي أفضل من اللازم

---

(١) صوابه (والمراد) (٢) علة (قررت) (٣) علة (تحققه). ع

قلبَ القارئ ويجمعُ همَّهُ إلى الفِكرِ ويصرفُ سَمْعَهُ إليهِ ولانهُ يطرُدُ النَّومَ وَيَزِيدُ في النشاطِ ويُوقِظُ غيرَه من نائمٍ وغافلٍ ويُنَشِّطُه فمتى حضرَه شيءٌ من هذهِ النِّياتِ فالجهرُ أفضلُ

﴿ فصلٌ ﴾ ويستحبُّ تحسينُ الصوتِ بالقراءةِ وتَزْيينُها ما لم يَخْرُجْ عنْ حدِّ القِراءةِ بالتمطيطِ

(قوله ويجمع همه الى الفكر) أى التفكر والتدبر (قوله ولانه يطرد النوم) أى ان رفع الصوت يطرد النوم عن القارئ ويزيد فى نشاطه للقراءة ويقلل من كسله (قوله من نائم) أى من نائم مطلوب به القيام لاحياء تلك الاوقات بسني العبادة فيكون الجهر سببا لحياته فينال من الثواب بذلك فلاينافى ماتقدم من الكراهة أو حرمة الجهر اذا شوش على مصل أو نائم لان ذاك فى نائم لم يقصد القيام فيحصل له بالقيام الناشىء عن الجهر أذي وتعب والله أعلم (قوله فينشطه)قال فى الاحياء ولانه قد يراه بطال غافل فينشطه بسبب نشاطه ويشتاق الى الخدمة اه وفى كتاب الرياضة لابن الجوزى القراءة بصوت عال تحرك الرأس ومافيه من الاعضاء وتستحييه وتنقيه وتقويه وتعده لقبول الغذاء اه (قوله فمن حضره شيء من هذه النيات فالجهر أفضل) قال فى الاحياء فان اجتمعت هذه النيات فيضاعف الاجر ويكثر النيات وتزكوا (١) عمل الابرار فيتضاعف أجورهم فان كان فى العمل الواحد عشر نيات كان فيه عشرة أجور ولهذا نقول (٢) قراءة القرآن فى المصحف أفضل إذ(٣) تزيد عمل البصر وتامل المصحف وحمله فيزيد الاجر بسبب ذلك وقد قيل الختمة فى المصحف بسبع لان النظر فى المصحف أيضا عبادة ثم ظاهر أن الكلام فيما زاد من رفع على ما يسمع نفسه والا فقد سبق أن كل ذكر لايحصل الا برفع صوته بحيث يسمع نفسه مع إعتدال سمعه والسلامة من اللغط

﴿ فصل ﴾ (قوله وتزيينها) في الاحياء يستحب تزيين القراءة بترديد الصوت من غير

---

(١) قوله (ويكثر الخ) لعله (وبكثرة النيات يزكو) (٢) في النسخ (تقول) (٣) فى النسخ (أن) . ع

فأَنْ أفرَط حتّى زادَ حرفا أو أخفى حرْفاً فهوَ حرامٌ وأما القِراءةُ بالالحانِ فهى عَلى ماذَكرْناهُ إن أفرطَ فحرامٌ والا فَلاَ والاحاديثُ بما ذَكرْناهُ مِنْ تحْسينِ الصّوتِ كثيرةٌ مشهورةٌ فى الصّحيح وغيرِهِ وَقدْذكرتُ فى آدابِ القُرّاءِ قطعةً منها

تمطيط مفرط يغير النظم (قوله فان أفرط الخ) قال فى التبيان قال أقضى القضاة الماوردى فى كتاب الحاوى القراءة بالالحان الموضوعة إن أخرجت لفظ القرآن عن صفته بادخال حركات فيه أو اخراج حركات منه أو قصر ممدود أو مد مقصور أو تمطيط يخفى به اللفظ فيلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القارئ و يأثم به المستمع وان لم يخرجه اللحن عن لفظه وقرأ به وعلى ترتيله كان مباحا لانه زاد بالحانه فى تحسينه اه قال الشافعى فى مختصر المزنى و يحسن صوته باي وجه كان وأحب مايقرأ حدرا وتحزينا قال أهل اللغة يقال حدرت القراءة اذا أدرجتها ولم تمططها و يقال فلان يقرأ بالتحزين إذا أرق صوته اه * ومما (١) ينبغى أن يضم الى حديث أبي موسى فى حسن الصوت ماجاء عن عائشة رضى الله عنها ...(٢) قال حديث أخرجه محمد بن نصر فى قيام الليل وهو من الاحاديث التى تفرد ابن ماجه باخراجها و رجاله رجال الصحيح إلا أن (٣) عبد الرحمن بن سابط أحد رواته كثير الارسال له وهو تابعى ثقة وقد أخرج ابن المبارك في كتاب الجهاد مرسلا فقال عن ابن سابط ان عائشة سمعت سالما ، وابن المبارك يشعر ٧ عن الوليد الذى روى الحديث موصولا لكن للحديث طريق آخر ذكر فيه الحديث دون القصة قال الحافظ واذا انضم الي السند قبله تقوى به وعرف أن له أصلا وسالم المذكور من المهاجرين الاولين كان مولى امرأة من الانصار أعتقته (٤) سائبة قبل الاسلام فخالف (٥) أباحذيفة عتبة بن ربيعة فتبناه (٦) فلما نزلت ادعوهم لآبائهم قيل له مولى أبي حذيفة وهو صاحب فى رضاع الكبير ٧ وهو فى الصحيح وهو أحد الاربعة الذين أمر النبى ﷺ بأخذ القرآن عنهم وهو فى الصحيحين من حديث ابن عمر وتقدمت الاشارة اليه واستشهد سالم وأبو حذيفة

(١) قوله (ومما الخ) لعل قبله سقطا (٢) بياض بالاصل (٣) فى النسخ (ابن) بدل (أن) (٤) ، (٥) ، (٦) في النسخ (عتقته) (فخالف) (فنفياه) .ع

﴿ فصلٌ ﴾ ويُستحبُّ لِلْقارىءِ إِذَا ابتدأَ مِنْ وَسطِ السُّورَةِ أن يَبتدىءَ من أولِ الكلامِ المرْتبطِ بعضُهُ ببعضٍ وكذلِكَ إِذَا وقفَ يَقِفُ على المرْتبطِ وعندَ انتهاءِ الكلامِ ، ولاَ يتقيدُ فى الابتداءِ ولاَ فى الوقفِ بالاجزاء والاحْزابِ والاعْشارِ فان كثيراً مِنهَا فى وَسطِ الكلامِ المرتبط بالكلام ، ولاَ يغترُّ الانسانُ بكثرة الفاعلينَ لِهذَا الذى نَهَينَا عَنْهُ ممنْ لايراعِى هذه الآدابَ وامتَثِلْ ماقالَه السَّيدُ الجليلُ أبو عَلى الفضيلُ بنُ عياضٍ رَضىَ اللهُ عَنْهُ لا تَستوْحِشْ طُرُقَ الهُدَى لقلَّةِ أهلِها ولا تَغتَرَّ بِكثرةِ الهالكينَ ، ولهذا المعنى قالَ العلماءُ قراءَةُ سُورَةٍ بكمالِهَا أفضلُ منْ قِراءَةِ قدْرِهَا منْ سُورَةٍ طَويلةٍ لانهُ قدْ يَخفَى الارتباطُ على كثيرٍ منَ النَّاسِ أوأكثرِهِم فى بَعْضِ الاحوالِ والمواطنِ

﴿ فصلٌ ﴾ ومنَ البدعِ المنْكَرَةِ مايفعلُه كثيرونَ من جهلَةِ المصلينَ بالنَّاسِ التراويحَ مِنْ قراءَةِ سُورةِ الانعامِ بكمالِهافى الرَّكعةِ الاخيرةِ منْها فى الليلةِ السابعةِ معتقدينَ انها مُستَحبَّةٌ زاعمينَ انها نزلت جملةً واحدةً ، فيجْمَعُونَ فى فِعلِهِمْ هذا أنواعاً من المنْكَراتِ منهَا اعتقَادُهَا مستحبةً ومنها إِيهامُ العوامِّ ذلكَ ومنهَا

معا باليمامة فى خلافة الصديق رضى الله عنه اه ﴿فصل﴾ (قوله فان كثيرا منها الخ) قال فى التبيان كالجزء (١) الذي فى قوله تعالي والمحصنات من النساء وفى قوله وما أبرىء نفسي وفى قوله فما كان جواب قومه وفى قوله ومن يقنت منكن وفى قوله اليه يرد علم الساعة وفي قوله قال فما خطبكم أيها المرسلون والاحزاب كقوله (٢) واذكروا الله فى أيام معدودات وقوله تعالى قل أؤنبئكم بخير من ذلكم الخ قال فهذا وشبهه ينبغى الاعتناء به ولا يقف عليه فانه متعلق بما قبله اه (قوله وامتثل الخ) قال فى التبيان رواه عنه أبو عبيدالله (٣) الحاكم باسناده (قوله سورة الخ) تقدم تحقيق ذلك فى باب أركان الصلاة ﴿فصل﴾ (قوله فيجمعون الخ) أى ٧

---

(١) فى النسخ (كالخبر) (٢) فى النسخ (تقول) (٣) عله (عبدالله)

تطويلُ الرَّكعةِ الثانيةِ على الاولى ومنها التطويلُ علَى المأمومينَ ومنها هَذْرَمةُ القِراءةِ ومنها المبالغةُ فى تخفيف الركعات قبلَها

قال ابن الصلاح والنووى إنه بدعة تشتمل على مفاسد وقال فى قوله يكره القيام بالانعام في ركعة منها قال شارحه هذا من زيادة المصنف أخذا من المجموع وغيره اه قال الشيخ أبو شامة فى كتابه البواعث على انكار (١) البدع والحوادث قال ومما ابتدع فى قيام رمضان في الجماعة قراءة جميع سورة الانعام فى ركعة واحدة يخصونها بذلك في ليلة السابع أو قبلها فعل ذلك ابتداء بعض بعض أئمة المساجد الجهال مستشهدا بحديث الاصل (٢) عند أهل الحديث ولا دليل فيه يروى موقوفا عن ابن عباس وذكره بعض المفسرين مرفوعا عن أبى معاذ عن أبى عصمة (٣) عن زيد العمى وكل هؤلاء عن أبى نضرة عن ابن عباس عن أبى بن كعب عن النبي ﷺ قال أنزلت على سورة الانعام جملة واحدة شيعها سبعون الف ملك لهم زجل بالتسبيح والتحميد أخرجه الثعلبي فى تفسيره وكم فيه من حديث ضعيف وقد أخرج فى سورة براءة مما هو (٤) أبلغ من ذلك مما يعارضه فذكر عن عائشة مرفوعا ما أنزل على القرآن إلا آية آية وحرفا حرفا إلا سورة براءة وقل هو الله أحد فانهما أنزلتا على ومعهما سبعون الف صف من الملائكة وحينئذ فبراءة أولى من سورة الانعام لكثرة من معها حين أنزلت وظاهر حديث براءة ان الانعام لم تنزل جملة فتعارضا والرجحان له وجه وهذا يقوم على وجه الالزام والا فالجمع (٥) عندنا باطل ثم لو صح خبر الانعام لم يكن دلالة (٦) لاستحباب قراءتها فى ركعة واحدة بل هى من جملة سور القرآن الافضل لمن افتتح سورة فى الصلاة أو غيرها ألا يقطعها (٧) حتى يتمها إلى آخرها ثم قال إذا ثبت هذا فنقول البدعة فيمن يقرأ الانعام دون غيرها فتوهم أنه (٨) هو السنة فيه دون غيرها والامر خلافه كما تقرر «الثانى» تخصيص ذلك بالركعة الاخيرة من صلاة التراويح «الثالث»

(١) فى النسخ (انكاره) (٢) عله (لا أصل له) (٣) قيل إن أبا عصمة وضاع وضع أحاديث فى فضائل القرآن سورة سورة وكلها مكذوبة (٤) عله (ماهو) (٥) عله (فالجميع) (٦) عله (فيه دلالة) (٧) فى النسخ (إلا أن يقطعها) (٨) قوله (فتوهم أنه) لعله (من أوجه . الأول أن يوهم أنه) . ع

﴿ فصلٌ ﴾ يَجُوز أنْ يقولَ سورةُ آل عمران وَسُورَةُ النساءِ وَسُورةُ العنكبوتِ وكذلكَ البَاقى ولا كراهةَ فى ذلكَ ، وقالَ بَعْضُ السّلفِ يكرهُ ذلكِ وإنمَا يُقَالُ السُّورَةُ التى تذكرُ فيها البقرَةُ والتى يُذكرُ فيها النساءِ وكذلكَ الباقى ، والصوابُ الاولُ وهو قولُ جماهير عُلماءِ المسلمينَ منْ سَلَفِ الامة وخلفِها ، والاحاديثُ فيهِ عنْ رسُولِ اللهِ ﷺ أكثرُ منْ أن تُحصَرَ . وكذلكَ عَن الصّحابة فمَنْ بعدَهُمْ ، وكذلكَ لا يُكرَهُ أنْ يقالَ هذهِ قراءَةُ أبي عمرٍو أوقراءَةُ ابنِ كثير وغيرهما . هذا هو المذهبُ الصّحيحُ المختارُ الذى عليه عملُ السلفِ والخلفِ من غير إنكار

مافيه من التطويل على المأمومين سيما من يجهل ذلك من عادتهم فينشب فى ذلك ويعلق و يسخط ٧ بالعبادة «الرابع» مافيه من مخالفة سنة تقليل الثانية عن الاولى فان صاحب هذه البدعة يقرأ فى الاول نحو مائتي آية من المائدة ويقرأ الانعام بكمالها فى الاخيرة بل يقرأ فى تسع عشرة ركعة نحو نصف حزب وفى الاخيرة نحو حزبين ونصف والله أعلم اه كلامهم وقال الحافظ ابن حجر قوله زاعمين أنها نزلت جملة واحدة فى عدة أحاديث منها حديث بسنده الى ابن عباس ﴿فصل﴾ (قوله سورةالبقرة) ٧ قال في التبيان فى السورة لغتان الهمز وتركه الترك أفصح وجاء به القرآن وممن ذكر اللغتين أبو بكر بن قتيبة فى غريب الحديث اه وهو بالهمز من السؤر وتركه تسهيلا ٧ أو أنه بتركه من سورالبلد والسورةالطائفة من القرآن المترجمة أى المسماة باسم خاص أى ينقل من حديث أو أثر عن صحابي أو تابعى كما يفيده كلام الاتقان ونقله فيه عن الجعبرى وفى شرح النقاية عن الجعبري وخصه في شرح النقاية بما جاء عن النبي ﷺ ثم استشكله بان كثيرا من الصحابة والتابعين سموا سورا باسماء من عندهم وأجاب بان المرادالاسم الذي تذكره ٧ وتشهر به فهذا هو المتوقف على النقل عن النبى ﷺ فليس كذلك ٧ ونظرفيه بان الظاهر توقف ماشهر من الاسماء وغيره على النقل عنه ﷺ ولا نسلم بان ما ثبت عن الصحابة أو التابعين من الاسماء من عند أنفسهم (قوله وجاءعن بعض السلف الخ) قال الحافظ كأن مستندهم ورود النهى عن ذلك فى حديث أنس قال قال ﷺ لا تقولوا سورة

وجاءَ عنْ إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ رحمهُ اللهُ أنَّهُ قالَ كانوا يـكْرهُونَ سُنَّةَ فلانٍ وقِرَاءَةَ فلانٍ والصَّوابُ ما قدمناهُ

﴿ فصلٌ ﴾ يُـكرَهُ أنْ يقولَ نَسِيتُ آيةَ كذا وسُورَةَ كذا بل يقولُ أُنْسِيتُها وأسقَطْتُها * روينا فى صَحيحَيِ البُخَارِى ومُسلِمٍ عَن ابْنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يقولُ أحدُكمْ نَسِيتُ آيةَ كـذا وكذا بل هو نُسِّيَ *

البقرة ولاسورة آل عمران ولاسورة النساء ولـكن قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التى يذكر فيها النساء قال الطـبرانى لايروى عن أنس الا بهـذا الاسناد تفرد به خلق(١) قال الحافظ وهومن شيوخ مسلم ولـكن عبيس بمهملة وموحدة مصغر ضعيف وقد أفرط ابن الجوزى فذكر الحديث فى الموضوعات ولم يذكوله مستنداً إلا تضعيف عبيس وقال الامام أحمد إنه حديث منـكروهذا لايقتضي الوضع وقد قال الفلاس إنه صدوق يخطىء كثيرا وقدترجم البخارى فى فضائل القرآن «باب من لم يرَ بأساأن يقول سورةالبقرة وسورةكذا» ثم ذكر حديث ابن مسعود من قرأ الآيتين كفتاه (قوله وجاء عن ابراهيم النخعى) رواه عنه ابن أبى داود كما فى التبيان والنخعى بفتح النون والخاء المعجمة بعدها عين مهملة جد قبيلة ﴿ فصـل ﴾ (قوله يكره أن يقول)أى القارىء وفى شرح مسلم وفى الحديث كراهة قول نسيت آية كذاوهى كراهة تنزيهية اه وقال الابى بئس للذم والذم خاصة فعل المحرم فبئس للتنزيه اه (قوله أنسيت) أى بضم الهمزة بالبناء للمفعول أي أنسانيها الله تعالي (قوله أسقطتها) أى بالبناء للفاعل أي أسقطتها بسبب الانساء (قوله روينا فى صحيحي البخاري ومسلم الخ) قال بعـد تخريجه بلفظ لايقولن أحـدكم نسيت آية كذا أوكيت بل هو نسي مالفظه حديث صحيح أخرجه مسلم ولفظه لايقل بغير واو وكذا رواه ابن حبان فى صحيحه وقال لم يسند سعيد بن أبي عروبة عن الأعمش غير هذا الحديث قال الحافظ وهو من رواية الاقران واللفظ الذي ذكره المصنف لم أره فى واحد من الصحيحين لا من لفظ يقول ولا لفظ آية كذا

---

(١) عله (خلف)

وفي رواية في الصحيحين أيضاً بئسما لأحدهم أن يقول نسيت آية كيت وكيت

وكذا فينبغي أن يحرر فان البخاري لم يخرجه (١) أصلا وانما أخرج اللفظ الذي بعده اه ووجد في بعض النسخ لا يقل أحد نسيت آية كذا وكذا وكانه من بعض الكتاب أو أن الشيخ تنبه له وصححه والله أعلم (قوله وفي رواية في الصحيحين الخ) قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو عوانة والترمذي والنسائي وفي رواية لمسلم بئسما للرجل أن يقول نسيت سورة كيت وكيت أو آية كيت وكيت بل هو نسي وأخذ المصنف من الشك المذكور في رواية مسلم قوله في الترجمة سورة كذا اه (قوله بئسما لاحدكم الخ) في الحديث النهي عن اضافة النسيان الى آية من القرآن قيل وانما نهي عنه لانه يتضمن التساهل فيها والتغافل له عنها قال تعالى أتتك آياتنا فنسيتها ويقبح بالانسان التسهيل (٢) والتغافل في ذلك الشأن بخلاف أنسيت ففيه اشارة الى عدم التقصير في الحفظ لكن الله تعالي أنساه لمصالح، ورده في فتح الاله بانه غير ملائم للحديث قال القاضي عياض أول ما يتأول على الحديث ان معناه ذم الحال لاذم القول أي نسيت الحال حالة من حفظ القرآن فغفل عنه حتى نسيه وصار يقول نسيت ولم ينسه من قبل نفسه أنساه الله عقوبة له على غفلته عنه ويشهد له حديث لم أر ذنبا أعظم من آية أوسورة حفظها رجل ثم نسيها اه ونقل من(٣) هذا الكلام عن أبي عبيد وزاد أما الحريص على حفظه مع الدأب في تلاوته لكن يغلبه النسيان فلا يدخل في هذين الحديثين وقيل معنى نسي عوقب بالنسيان على ذنب أو سوء تعهد القرآن قال الطيبي هو من باب قوله تعالى أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى اه قال في فتح الاله وماذكره أبو عبيد صحيح في نفسه ومطابقته للحديث الذي نحن فيه مبنية على أن النهي فيه عن النسيان بتقصير وكذا قول الطيبي هو من باب قوله تعالى أتتك آياتنا فنسيتها الخ كل ذلك تكلف خارج عن الحديث لا يحتاج الى أخذه من هذا لبعد الدلالة عليه انما يؤخذ من الاحاديث المصرحة به كحديث عرضت على ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من رجل أوتي آية فنسيها (قوله آية كيت وكيت) أي آية كذا وكذا قال المصنف وهو بفتح التاء على المشهور وحكي الجوهري فتحها وكسرها عن أبي عبيدة اه قال في شرح الانوار السنية وهي كلمة

---

(١) في النسخ (لم يحرره) (٢) علة (التساهل) (٣) علة (مثل)

بَلْ هو نُسِّيَ * وروينَا فى صحيحيهما عَنْ عائِشَةَ رضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النبى ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقْرأُ فقَالَ رَحِمَهُ اللهُ لَقَدْ اذكرنى آيَةً كُنْتُ أَسقَطْتُهَا وفى رِوَايةٍ فى الصَّحيِحِ

يعبر بها عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل اه (قوله بل هو نسى) أى لم ينس هو أي لم يكن له فعل فى النسيان انما نسى أى ان الله سبحانه هو الذى أنساه اياها بسبب منه تارة من ترك تعهد القراءة اذ ترك تعهدها سبب للنسيان عادة ولا بسبب منه أخري قال الطيبي وابن حجر وانمـا نهى عن قوله نسيت لانه يوهم أنه فاعل للنسيان وكذلك الثانى فانه يصرح بان النسيان انما هو من الله لاغير قال المصنف في شرح مسلم ونسى ضبطناه بتشديد السين وقال القاضى ضبطناه بالتشديد والتخفيف اه وقال الحافظ ضبط فى أكثر الروايات بضم أوله والتشديد وضبط بعض الرواة فى مسلم بالتخفيف وكذا رأيته فى مسند أبى يعلى ومن كتاب الشريعة لابن أبي داود ولا أعرف من ضبطه بالفتح والتخفيف (قوله وروينـا فى صحيحيهما عن عائشة الخ) قال الحافظ هذا اللفظ المختصر عند مسلم خاصة بلفظ أنسيتها ووقع عنده وعند البخاري بلفظ أسقطتها أتم من هذا السياق قال الحافظ عنهما أن رجلا قام يقرأ فى الليل فرفع صوته فلما أصبح قال ﷺ رحم الله فلانا كأني من آية أذكرنيها الليلة كنت قد أسقطتها وقال أخرجه البخارى ومسلم بلفظ سمع رسول الله ﷺ قارئا يقرأ من الليل فى المسجد فقال رحمه الله لقد أذكرنى كذا وكذا آية أسقطتها من سورة كذا وكذا وعند البخارى فى رواية كنت أسقطتهن و (قوله وفي رواية الخ) أخرجه مسلم مختصرا وأخرجه البخاري بنحو الحديث المذكور قبـله قال فيـه أنسيتها (قوله سمع رجـلا يقرأ) قال المصنف في المبهمات قال الخطيب تبعا لعبد الغني كما قال الحـافظ هذا الرجل عبـد الله بن يزيد الخطمى الانصارى اه قال الحافظ بعد أن أخرج عن عائشة قالت تهجد النبى ﷺ في بيتى وتهجد عباد بن بشر فى المسجد فسمع النبي ﷺ صوته فقال ياعائشة هذا عباد بن بشر اللهم ارحم عبادا وقال بعد تخريجه هذا حديث حسن هذا الرجل (١) خرجه محمد بن نصر فى كتاب قيـام الليل وأشار البخارى فى الصحيح الى هذا الحديث

---

(١) عله (من هذا الوجه). ع

وكانه أشار بها إلى تسمية المبهم فى الرواية السابقة وقد قيل انه غيره ثم أخرج عن عائشة أيضا أن رسول الله ﷺ سمع قارئا يقرأ فقال صوت من هذا قالوا عبد الله بن يزيد قال رحمه الله لقد أذكرنى آية كنت أنسيتها حديث غريب من هذا الوجه أخرجه عبد الغنى فى كتاب المبهمات بعد أن أخرج حديث عائشة السابق ثم قال الرجل المذكور عبد الله بن يزيد الخطمي ثم ساق هذا الحديث وتبعه عليه الخطيب فى مبهماته فانه بعد أن خرج حديث عائشة الاول أخرج هذا الحديث أيضا وزاد فى المتن يقرأ في المسجد وقال فيه اذكرني آيات كنت أسقطتهن من سورة كذا وكذا وقال فيه عبد الله بن يزيد الانصاري قال الحافظ بعد أن أخرجه من طريق عائشة مالفظه وهذا السند لوصح لكان تفسيره بعبد الله بن يزيد أولى من تفسيره بعباد بن بشر لانه ليس فى نص عباد زيادة عن الترحم (١) بخلاف هذا ففيه زيادة الاذكار (٢) وما معه لكن عبد بن سلمة راويها ضعيف جدا وقد خالفه حماد بن سلمة وهو أحد الاثبات فروى عن أبي جعفر الخطمى أنه قال الرجل المذكور فى تلك الرواية عبد بن يزيد الخطمى ابن عبد العزيز البغوى وفى منتخب المسند كذا ذكره عن أبى جعفر مقطوعا فكأن عبد الله ركب ذلك الاسناد عمدا أو غلطا وكأن هذا عمدة من جزم بانه الخطمى وفيه نظر لان الخطمى مختلف فى صحبته (٣) فنفاها أصلا الزبيرى وقال الاثرم قلت لاحمد له صحبة صحيحة قال أما صحيحة فذاك شيء يرويه أبو بكر بن عياش قال ابن عباس قال فيه سند ٧ عنه سمعت النبي ﷺ وليس ذلك بشيء وقال أبوداود سمعت يحي بن معين يقول يقولون له رؤية وقال أبو حاتم ولد على عهد النبي ﷺ وروى عنه قال الحافظ روايته عن النبي ﷺ في صحيح البخارى وروايته عن غير واحد من الصحابة فى الصحيحين وغيرهما وقد فرق ابن منده بين عبدالله بن يزيد الخطمى وعبد الله ابن يزيد القاري من أجل هذا الاختلاف لان من كان صغيرا في ذلك الزمان يبعد أن تقع له القصة المذكورة لكن ذكر ابن البرقى ان الخطمى شهد الحديبية وقال الدارقطني له ولابيه صحبة وعلى هذا فلا بعد والله أعلم اه (**قوله كنت أنسيتها**) قال المصنف فى التبيان فى الصحيحين عن عائشة كنت أسقطتها وفى

---

(١)،(٢)،(٣) فى النسخ كلها (الترجمة)،(الانكار)،(مختلف صحبته). وهو تصحيف. ع

﴿ فَصْلٌ ﴾ أعلمْ أنَّ آدَابَ القَارِئِ والقِرَاءَةِ لا يمكنُ استقصاؤُهَا في أقَلَّ مِنْ مُجَلَّدَاتٍ، ولَكِنَّا أرَدْنَا الإشَارَةَ إلى بَعْضِ مَقَاصِدِهَا المهمَّاتِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ من هٰذِهِ الفُصولِ المختصَرَاتِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ في الفُصولِ السَّابِقَةِ في أوَّلِ الكِتَابِ شيءٌ مِنْ آدَابِ الذاكِرِ والقَارِئِ. وتَقَدَّمَ أيْضاً في أذْكَارِ الصَّلاةِ جُمَلٌ مِنَ الآدَابِ المتَعَلِّقَةِ بالقِرَاءَةِ . وَقَدْ قَدَّمْنَا الحَوالَةَ عَلَى كِتَابِ التِّبْيانِ في آدَابِ حَمَلَةِ القُرآنِ لمنْ أرَادَ مزيداً وباللهِ التَّوفِيقُ وهو حسْبي ونِعْمَ الوَكيلُ .

رواية في الصحيح كنت أنسيتها وأما ماروواه ابن أبي داود عن أبي عبد الرحمن السلمى التابعي الجليل انه لايقال أسقطت آية كذا بل أغفلت لخلاف(١) ماثبت في الحديث الصحيح فالاعتماد(٢) على الحديث وهو جواز أسقطت وعدم الكراهة فيه أولي اه وقال في شرح مسلم وفي الحديث دليل على جواز النسيان عليه ﷺ فيما قد بلغه الى الامة قال القاضي عياض جمهور المحققين على جواز النسيان عليه ﷺ ابتداء فيما ليس طريقه البلاغ واختلفوا فيما طريقه البلاغ والتعليم ولكن من جوزه قال لايقر عليه لابد أن يتذكره أو يذكره واختلفوا هل من شرط ذلك الفور أم يصح على التراخي قبل وفاته ﷺ وأما نسيان مابلغه ﷺ كما في هذا الحديث فيجوز قال وقدسبق بيان سهوه في الصلاة وقال بعض الصوفية ومتابعوهم لايجوز السهو عليه أصلا في شئ وانما يقع منه صورته ليسن وهذا مناقض مردود لم يقل به أحد ممن يقتدى به إلا الاستاذ أبو المظفر الاسفرايني من شيوخنا فانه مال اليه ورجحه وهو ضعيف متناقض اه (قوله وقد قدمنا الحواله الخ) أى ففيه مايملا عين الطالب ويظفر منه بنيل سائر المطالب وكذا كتاب التذكار في أفضل الاذكار للامام المفسر المحدث القرطبي المالكي ففيه فوائد كثيرة وآداب القارىء والقراءة وبين الكتابين كالعموم والخصوص الوجهي

(١ ، ٢) في النسخ كلها (بخلاف)، (فلااعتماد) وهو تصحيف . ع

﴿ فَصْلٌ ﴾ اعلمْ أنَّ قِراءةَ القرآنِ آكدُ الأذكارِ كما قدَّمْنا فينبغي المداومةُ عليها فلا يُخلِي عنها يوماً وليلةً ويحصُلُ له أصلُ القراءةِ بقراءةِ الآياتِ القليلةِ * وقدْ رَوَينا في كتابِ ابْنِ السُّنّي عَنْ أنسٍ رَضيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ مَنْ قرأَ في يومٍ وليلةٍ خمسينَ آيةً لم يُكتَبْ مِنَ الغافِلِينَ وَمَنْ قرأَ مائةَ آيةٍ كُتِبَ مِنَ القانِتِينَ وَمَنْ قرأَ مِائَتَي آيةٍ لمْ يُحاجِّهِ القرآنُ يومَ القِيامَةِ وَمنْ قرأَ خَمسَمائةٍ

﴿ فصل ﴾ (قوله وقد روينا فى كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ بعد تخريجه سنده ضعيف روى لنا بعضه من وجه آخر بسند صحيح ثم أخرجه من حديث تميم الدارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ بمائتى آية فى ليلة كتب له قنوت ليلة هذا حديث حسن صحيح اخرجه عبيد٧ بن أحمد فى مسند أبيه وأخرجه النسائي فى اليوم والليلة قال وأخرجه سعيد بن منصور فى مسند نصر فى كتاب قيام الليل عن فضالة بن عبيد وتميم الدارى قالا قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث مطولا وزاد فى أوله من قرأ بعشر آيات وسيأتي ذكرها بعد وقال بثمانين بدل مائتين وقال بدل خمسمائة الف آية واسماعيل ابن عياش فيه مقال إلا أن روايته عن الشاميين مقبولة(١) وهذا منها وقد تابعه عليه محمد بن حمزة أحد رجال الصحيح إلا أنه وقفه(٢) عليهما ومثله لا يقال رأيا فهو فى (٣) حكم المرفوع قالا من قرأ فى ليلة بعشر آيات كتب من المصلين وقالا من قرأ فى ليلة بخمسين آية كتب من المجاهدين وله شاهد مرسل بسند صحيح أخرجه الدارمى وشواهد أخر يأتى بعضها اه ومن قرأ (٤) فى ليلة بمائة آية كتب من القانتين ومن قرأ فى ليلة بالف آية كتب له قنطار من الاجر القنطار خير من الدنيا ومافيها (قوله ومن قرأ مائتى آية الخ) أي لم يحاجه من جهة التقصير منه فيه بل من جهة عدم العمل به ان لم

---

(١) فى النسخ (قوله) مكتوبا بالحمرة بدل (مقبولة) (٢) فى النسخ (رفعه) (٣) فى النسخ (لا يقال زاد فيه) وكل هذا تصحيف (٤) كذا . ع

كُتِبَ لهُ قِنْطَارٌ مِنَ الأَجْرِ وفى رِوايَةٍ مَنْ قرأ أرْبعينَ آيةً بَدلَ خمْسينَ وفى رِوايةٍ عِشْرِينَ وفى رِوايةٍ عَنْ أبي هُريرةَ رَضِى اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قرأ عَشرَ آياتٍ لم يُكتَبْ مِنَ الغافِلِين» وجاءَ فى البابِ أحاديثُ كثيرةٌ بنحوِهذَا * ورَوينا احاديثَ كثيرةً فى قراءةِ سُورةٍ فى اليوم والليلةِ منها يس وتبَارَكَ الملكُ والواقعةُ والدخانُ

يعمل به لما فى الحديث أنه يقول في مخاصمته لبعض حفاظه قام عنى ولم يعمل بى فيفهم منه أنه يخاصم من جهتين فى التقصير فى تعهده لانه يؤدى لنسيانه وفى العمل به لان فيه استهتارا بحقه (قوله كتب له قنطار من الاجر) فى المشكاة من رواية الدارمى حديث الحسن مرسل قالوا وما القنطار يارسول الله قال اثنا عشر الفا قال ابن حجر أى من الارطال وفيه أن هذا البيان يتوقف على توقيف (١) والله تعالى أعلم وفي التذكار من حديث ابن عباس مرفوعا من قرأ فى ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين ومن قرأ أربعمائة آية أصبح وله قنطار من الاجر القنطار مائة مثقال المثقال عشرون قيراطا القيراط مثل أحد اه (قوله وفى رواية) أى لابن السنى فى حديث أنس المذكور (أربعين) بدل خمسين وسنده فيه يزيد الرقاشى عن أنس ويزيد ضعيف وفي التذكار من حديث عبادة بن الصامت من قرأ ثلاثين آية لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بالف آية كتب من المقنطرين (قوله وفى رواية) أى فى حديث أنس أيضا عند ابن السني وفى سندها يزيد الرقاشي أيضا (عشرين آية) أى بدل خمسين آية والباقي سواء فى باقي رواياته عند ابن السنى (قوله وفى رواية) أى لابن السني وسنده حسن وأخرجها أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بالف آية كتب من المقنطرين لفظ أبى داود وأخرج حديثه هذا ابن خزيمة فى صحيحه وابن حبان والحديث حسن فى الجملة لشواهده وأخرج الحافظ عن أبى سعيد الخدرى قال من قرأ فى ليلة بعشر آيات كتب من الذاكرين ومن قرأ فى ليلة بمائة آية كتب من القانتين ومن قرأ

---

(١) قلت روي ابن حبان في صحيحه (القنطار اثنا عشر ألف أوقية الاوقية خير مما بين السماء والارض) . ع

* فعن أبي هُريرةَ رضي اللهُ عنهُ عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ قرأَ يس في يومٍ وليلةٍ ابتغاءَ وجهِ اللهِ غُفِرَ له

بخمسمائة الى الالف أصبح وله قنطار من الاجر موقوف صحيح وقال أخرجه الطبرانى فى الاوسط من وجه آخر عن أبى سعيد مرفوعا لكن من رواية عطية وهو العوفى ضعيف ﴿ تنبيه ﴾ ظاهر عموم الاخبار حصول كل مرتبة من المراتب المذكورة فيها بقراءة ذلك القدر من الآيات كل يوم أو ليلة سواء كررها بعينها أو قرأ غيرها ولا يتوقف ذلك على كون المأتى به فى الزمن الثانى غير المأتى به في الاول والله أعلم (قوله فعن أبى هريرة الخ) رواه كذلك ابن السنى قال المنذري في الترغيب ورواه مالك وابن حبان فى صحيحه اه قال الحافظ بعد تخريجه الحديث من طريق الطبرانى حديث غريب وأخرجه الحافظ كذلك وزاد فى آخره تلك الليلة من طريق الدارمى وقال حديث حسن أخرجه ابن مردويه فى تفسيره وتمام الرازي فى فوائده وابن حبان فى صحيحه لكن خالفه فى اسم (١) الصحابى فقال عن جندب بدل أبى هريرة وأخرجه الضياء المقدسى فى المختارة من طريق صحيح ثم قال ابن حبان كذا قال عن جندب وما أظنه إلا وهما ثم ذكر رواية محمد بن نصر من تفسير ابن مردويه وكانه لم يستحضر طريق الدارمى ولا تمام فهؤلاء ثلاثة حفاظ خالفوا ابن حبان لكن لا أدرى هل الوهم فيه منه أو من شيخه وقد أخرجه ابن السني وابن مردويه من وجه آخر من طرق عن أبي هريرة وأخرجه الدارمى أيضا من رواية سليمان التيمي أنه بلغه عن الحسن وسيأتي بعد هذا من رواية أبي المقدام عن الحسن وأخرجه الدارمى أيضا عن أبي رافع مقطوعا ومثله لا يقال رأيا فله حكم المرفوع وأخرجه أبو نعيم فى الحلية عن عبد الله بن مسعود مرفوعا مثل الاول وفى سنده أبو مريم فان كان الجامع فهو ضعيف جدا اه أورده فى الجامع الصغير بهذا اللفظ وزاد فى آخره فاقرءوها عند موتاكم وقال أخرجه البيهقي عن معقل بن يسار (قوله غفرله) هو بصيغة المجهول والمراد صغائر الذنوب المتعلقة بحقوق الله سبحانه ثم موتاكم (٢) قيل يحتمل الحقيقة وقراءتها عليهم ليحصل لهم ثوابها أو ليستأنسوا بقراءتها

---

(١) فى النسخ حذف (في) (٢) اى التى فى حديث الجامع الصغير . ع

* وفى رِوايةٍ له من قرأ سورةَ الدخَانِ فى ليلةٍ أصبحَ مغفوراً له

أو ليلقنوا معانيها من تذكر مبانيها وهو ظاهر الخبر وأخذ به ابن الرفعة تبعا لبعضهم ويحتمل المجاز أى من حضره الموت أى مقدماته فهو من مجاز المشارفة ورجحه ابن حبان بل قصر الخبر عليه وقال انه المراد قال لان الميت لا يقرأ عليه قال العلقمى فى شرح الجامع ولو قرئت قبل وبعد لكان أولي عملا بالقولين اه قال الرازى وقرئت عليه أى المحتضر لان اللسان حينئذ ضعيف القوة والاعضاء ساقطة المنفعه لكن القلب قد أقبل على الله تعالى بكليته فيقرأ عليه ما يزداد به قوة قلبه وتشديد(١) تصديقه بالاصول فهواذن عمله اه وقيل الحكمة فى قراءتها لما فيها من الآيات المتعلقة بالموت والبعث فاذا قرئت عنده تجدد له ذكر تلك الاحوال وقيل يحتمل أن ذلك لخاصية فيها وقد قيل انها لما قرئت له وروي مرفوعا أن من قرأها خائفا أمن أو جائعا شبع أو عار (٢) كسى أو عاطش (٣) سقي في خلال كثير (٤) رواه الحارث بن أبى أسامة فى مسنده نقله ابن الجزرى وفي الحرز قيل فى سنده نظر لكن يشهد له كونه ﷺ ليلة اجتمع النفر على قتله فخرج وهو يقرأ الآيات من أول يس وذر عليهم التراب الحديث مع أن الضعيف يعمل به فى الفضائل اتفاقا اه (قوله وفى رواية) عن أبى هريرة أيضا رواه عنه ابن السني وأبو المقدام ضعيف قال الترمذى القول عنه ٧ منكر الحديث وفيه التقييد بليلة الجمعة ولم ينبه على ذلك الحافظ أورده كذلك فى الترغيب من جملة حديث رواه (٥) الدارقطني وهو مقيد عنه فى هذه الرواية بهذا اللفظ بليلة الجمعة نعم ورد عند الترمذى مطلقا عن التقييد لكن فيه أنه أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك وأخرجه الترمذى والبيهقى فى الشعب عنه رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من قرأ حم الدخان في ليلة أصبح يستغفر له سبعون الف ملك ، قوله فى ليلة (٦) أى أى ليلة كانت سواء قرأها فيما قبلها أو فيما بعدها أم لا وقوله يستغفرله الخ أى يدعون له بالمغفرة قال فى فتح الاله أى دائما نظير قولهم فلان يقرى الضيف أو فى صبح تلك الليلة فقط وهذا هو التحقيق والزائد عليه محتمل وفضل الله أوسع من هذا قال وخصت الدخان

(١) عله (ويشتد) (٢) ، (٣) كذا بالرفع فليحرر (٤) عله (كثيرة) (٥) فى النسخ (وقال) بدل (رواه) (٦) هذا شرح للحديث المذكور هنا لا لحديث المتن. ع

* وفى رِوَايَةٍ عَنْ ابنِ مسعُودٍ رضى الله عَنْهُ سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ مَنْ قرأَ سُورَةَ الواقِعةِ فى كل ليلةٍ لم تُصبْهُ فاقة

بذلك لافتتاحها بمقام إنزال القرآن ليلة القدر وانه رحمة بالغة أعلى مراتب الشرف ثم مقام(١) المتولي عنه ﷺ وذكر عقابهم كنظرائهم ثم بذكر(٢) ثواب المؤمنين ثم ختمها بما يطابق ما ابتدأها به الدالين على غاية الرحمة بهذه الامة ومنها اثابة قارئها بما ذكر وأما تخصيص الغفران بقراءتها ليلة الجمعة فلافتتاحها(٣) بمدح ليلة القدر التي هى من خصائص هذه الامة كما أن ليلة الجمعة و يومها من خصائصها أيضا فالمتنبه اقراءتها ليلة الجمعة على ذلك ٧ غفرله اه و (قوله وفى رواية الخ) رواه ابن السنى عنه وزاد فى آخره أبدا وكان ابن مسعود يأمر بناته بقراءتها كل ليلة ورواه عنه كذلك البيهقي فى شعب الايمان وأخرج الحافظ عن أبى طيبة قال مرض عبدالله ابن مسعود فعاده عثمان فقال له ماتشتكى فقال ذنوبى قال ماتشتهي قال رحمة ربي قال ألا أدعو لك الطبيب قال الطبيب أمرضني قال ألا آمر لك بعطاء قال لاحاجة لي فيه قال يكون لبناتك قال أتخشى على بناتي الفقر وقد أمرت بناتي أن يقرأن فى كل ليلة سورة الواقعة فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول من قرأ سورة الواقعة فى كل ليلة لم تصبه فاقة أبدا حديث غريب أخرجه ابن وهب فى جامعه وابن أبي داود وعلى بن سعيد العسكرى(٤) ثواب القرآن من طريق ابن وهب وأخرجه الحارث ابن أبى أسامة وأبو يعلى الموصلي فى مسنديهما وابن السنى فى عمل اليوم والليلة والبيهقي فى الشعب وابن عبد البر فى التمهيد وابن مردويه والثعلبي في التفسير كلهم باسانيد تدور على السرى بن يحيى واختلفوا فى شيخه فقيل عن شجاع عن أبى طيبة وقيل عن ابي شجاع عن أبى طيبة والثاني هو المعتمد والاكثر على ان ابا طيبة بفتح المهملة وسكون التحتية وبالموحدة وضبطه بعضهم بفتح المهملة وتقديم الموحدة والاول هو المعتمد وهو سليمان بن عيسى الجرجانى ونقل ابن الجوزى ان الامام أحمد سئل عن أبي شجاع وأبى ظبية في هذا الحديث فقال لا أعرفهما و روي ابن الجوزى الحديث كذلك وأما البيهقي فقال أبو ظبية شيخ مجهول فالحديث ضعيف

(١) ،(٢)،(٣)،(٥) فى النسخ (قام) (يذكر) (لافتتاحها) (وابى) (٤) بياض. ولعله كلمة (فى) . ع

* وَعَنْ جابرٍ رضى اللهُ عَنْهُ كانَ رسُولُ الله ﷺ لاينام كلَّ ليلةٍ حتى يقرأ الم تنزيلُ الـكـتابِ وَتبَارَكَ الملكَ

عنده لذلك والذي نرجح(١) أن ضعفه بسبب الانقطاع فان أباطيبة لم يدرك ابن (٢) مسعود وأقل ما بينهما راويان فيكون الحديث معضلا ولم أجد لهذا المتن شاهدا إلا ما جاء عن سليمان التيمى قال قالت عائشة رضى الله عنها أتعجز إحداكن أن تقرأ سورة الواقعة وهـذا مع ثبوته موقوفا منقطع السند وأخرج أبو الشيخ فى الثـواب من حديث أنس يرفعه من قرأ سورة الواقعة وتعلمها لم يكتب فى الغافلين ولم يفتقر هو ولا أهل بيته وسنده ضعيف جدا وأخرج أبو بكر بن بلال من حـديث ابن عباس رفعه من قرأ سورة الواقعة كل ليـلة لم تصبه فاقة سنده أيضا ضعيف جدا اه وأخرجه في مسند الفردوس من حديث ابن عباس قال فى فتح الاله كأن المراد أن قارئها بسبب قراءتها وتأمل مافيها من أن مسبب الاسبـاب وموجد المسببات هو الله تعـالى وحده لاشريك له بشهادة أم نحن الخالقون أم نحن الزارعون أم نحن المنزلون أم نحن المنشئون يحصل له غني النفس المسبب عن التوكل المفاد من تلك الآيات اذ هو مباشرة الاسباب مع شهود المسبب ومن حصل له غني النفس حصل له الغني المطلق عن الناس والافتقار الحقيقي الى الله تعالى فلا تصيبه فاقة اليهم أبدا اه (قوله وعن جابر الخ) قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب من حديث أبى الزبير عن جابر فيه علتان عنعنه(٣) وفى الجامع الصغير رواه كذلك أحمد فى مسنده والترمذى والنسائى والحاكم عن جابر ورواه عنه ابن السني وزاد قال يعنى جابر وقال طاوس(٤) تفضلان كل سورة من القرآن بستين حسنة (قوله تنزيل الـكتاب) هو بضم اللام على الحـكاية (قوله وتبارك الملك) بالرفع على الحـكاية أو على خبر مبتدأ محذوف أو بالنصب قال في الحرز ويجوز الجر على الاضافة اه واحترز به عن تبارك الفرقان ثم قوله «لاينـام الخ» قال فى فتح الاله أى لايدرى النوم اذا دخل وقته حتي يقر الخ قال وحملناه على ماذكر ليفيد ما قرره الائمة أخـذاً من أنه يسن قراءة هاتين السورتين مع سور أخر قبيل النوم وخصا بما ذكر في الجزاء لأن الاولى مسوقة للبرهان على صدق القرآن وواسع ماأنعم به على الانسان من مبدئه الى استقراره فى

---

(١)، (٢) فى النسخ (ترجح) (ابا) (٣) لعل هنا سقطا (٤) عله (وقال هما) . ع

* وَعَنْ أبي هريرةَ رضى الله عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال مَنْ قرأ في ليلةٍ إذا زُلزلَتِ الارْضُ كانتْ له كعَدْلِ نصفِ القرآنِ ومَنْ قرأ قُلْ يا أيُّها الكافرونَ كانت له كعَدْلِ رُبُع القرآن

أحد المستقرين مع تعداد ما لكل منهما المبين لعدم استوائهما وذلك كله موجب لدوام الشكر والاستعداد للقاء بالعمل الصالح منه بما عند النوم ليقع هو ثم اليقظة منه على أكمل الهيئات واعلي مراتب الاستعدادات وأيضا فقد نص فيها على مدح قوم تتجافى جنوبهم عن المضاجع مع وصفهم باكمل الصفات وجزاهم باعالى الدرجات مما لا يحيط به الا المتفضل به فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين وذلك حامل أى حامل لمريد النوم على أنه اذا استيقظ أثناء ليله تطهر وصلي ودعا خوفا وطمعا ثم انفق مما رزقه الله من النعم الظاهرة والاحوال الباطنة ليحوز فضيلة الوراثة المحمدية * وأما تبارك فقد ورد أنها شفعت لقارئها وعند الترمذى أنها المانعة المنجية من عذاب الله أى فى القبر كما يدل رواية هى المانعة هى المنجية من عذاب القبر وخصت بذلك لافتتاحها وختمها بالماء الذى هو سبب الحياة فانتجت الشفاعة التى هى سبب الحياة الكاملة المشفوع له وأيضا افتتحها بعظائم عظمته ثم بباهر قدرته واتقان صنعته ثم بذم من نازعه فى ذلك وأعرض عنه ثم بذكر عقابهم وماله عليهم من النعم ثم ختمها بما اختصها به من بين سائر السور وهو الانعام العام بالماء المعين الذى هو سبب الحياة المناسب لذلك كله المعافاة من سوء العطية بتشفيع هذه السورة فى قارئها وجعلها مانعة عنه منجية له (قوله وعن أبي هريرة الخ) أخرجه عنه ابن السني وفى سنده راو شديد الضعف ثم أخرج(١) الحافظ عن أنس رضي الله عنه وروى الترمذى والحاكم والبيهقي فى الشعب عن ابن عباس رضى الله عنهما إذا زلزلت تعدل نصف القرآن وقل يأيها الكافرون تعدل ربع القرآن وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وفى شرح الجامع الصغير للعلقمى قال الحافظ ابن حجر صحح الحاكم حديث ابن عباس وفى سنده عثمان بن المغيرة وهو ضعيف عندهم اه وعزا فى المشكاة تخريجه باللفظ المروى عن ابن عباس الى أنس بن مالك أيضا وانه كذلك عند الترمذى (قوله من قرا إذا زلزلت الخ) قال التوربشتي والبيضاوى

---

(١) عله (أخرجه) . ع

يحتمل ان يقال المقصود الاعظم بالذات من القرآن بيان المبدأ والمعادواذا زلزلت مقصورة على ذكر المعاد مستقلة ببيان أحواله فكانت كعدل النصف وجاءفى الحديث الآخر انها ربع القرآن وتقديره ان يقال القرآن يشتمل على تقرير التوحيد والنبوات وبيان أحكام المعاش وأحكام المعاد وهذه السورة مشتملة على الاخير من الاربع وقل يأيها الكافرون محتوية على القسم الاول منها فيكون كل واحدة منهما كانه ربع القرآن وفارقت الكافرون قل هو الله أحد مع أن كلا يسمى سورة الاخلاص لان قل هو الله أحد اشتملت من صفات الاخلاص على مالم يشتمل عليه سورة الكافرون وأيضا فالتوحيد إثبات الالهية والتقديس ونفى إلهية ماسواه وقد صرحت الاخلاص بالالهية والتقديس ولوحت الى نفى عبادة غيره والكافرون صرحت بالنفى ولوحت بالاثبات والتقديس فكان بين المرتبتين من التصريحين والتلويحين ما بين الربع والثلث ثم هذه الرواية تبين رواية ان إذا زلزلت تعدل نصف القرآن فان المراد بها أنها تعدل ذلك قال الطيبي ومنعهم من حمل المعادلة على التسوية لزوم تفضيل اذا زلزلت على الاخلاص أي بفرض صحة حديث ان الزلزلة تعدل نصف القرآن والا فاحاديثها ضعيفة بخلاف أحاديث سورةالاخلاص قال فى شرح المشكاة فانفرض صحة حديث الزلزلة وأن المراد الثواب قلنا بقضيته من تفضيلها على تلك ولامحذور لان الثواب من محض فضله(١) وجوده فيخص بزيادته ماشاء من الاعمال والاقوال ثم لايلزم من كون السورة تعدل الربع او النصف مثلا مساواتها له فى الثواب والا لحصل التناقض إلا أن يجاب انه ﷺ كان يخبر بالقليل من الثواب ثم يزاد في كرامة أمته وثوابهم لاجله فيخبر به ثانيا كما قيل بمثله فى حديثى صلاة الجماعة بخمس وعشرين وسبع وعشرين قال التوربشتى نحن وان سلكنا هذا المسلك لمبلغ علمنا نعتقد ونعترف أن بيان ذلك على الحقيقة انما يتلقى من قبل الرسول ﷺ فانه هو الذي ينتهي اليه فى معرفة حقائق الاشياء والكشف عن خفيات العلوم فاما القول الذي نحن بصدده ونحوم حوله على مقدار فهمنا فان سلم من الخلل والزلل لايبعد عن ضرب من

---

(١) فى النسخ حذف الهاء وهو تصحيف. ع

وَمَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ كَانَتْ لَهُ كَعَدْلِ ثُلُثِ القُرْآنِ

الاحتمال اه وسيأتى لهذا مزيد (قوله ومن قرأ قل هو الله أحد الخ) أى كانت قراءتها كعدل ثلث القرآن قال المصنف نقلا عن الماوردى القرآن على ثلاثة أقسام قسم يتعلق بالقصص وقسم بالأحكام وقسم بصفات الله تعالى والاخلاص متمحضة لها فكانت بمثابة الثلث وقيل ان ثواب قراءتها مضاعفا يعدل ثواب قراءة ثلثه بلا تضعيف اه قال العلقمى فى شرح الجامع نقلا عن الحافظ ابن حجر إن قول من قال انه بغير تضعيف دعوي بغير دليل يؤيد الاطلاق حديث مسلم قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن اه قيل فعلى الاول لايلزم من تكريرها استيعاب القرآن وختمه و يلزم على الثانى اه و بيان اللزوم على الثانى ان من قرأ الاخلاص ثلاثين مرة يكون كمن قرأ القرآن مع المضاعفة اذ كل ثلاث مرات تعدل ختمة فمن قرأها ثلاثين مرة كانه قرأ القرآن عشر مرات بلامضاعفة وهى بمنزلة قراءته مرة مع المضاعفة و يلزم عليه مساواة قليل العمل لكثيره فى حصول الثواب قال جمع و يشهد لكونها كعدل الثلث فى الثواب ظاهر الحديث والاحاديث الواردة فى أن اذا زلزلت تعدل النصف وكلا من النصر والكافرون يعدل الربع يؤيد ذلك لكن تعقب ابن عقيل ذلك وقال لايجوز أن يكون المعني فله أجر ثلث القرآن لقوله ﷺ من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات اه ورد بان معني ذلك فله أجر ثلث القرآن بلامضاعفة بل أو معها ولا بدع فى أن الله تعالى يجعل في الاحرف القليلة من الثواب مالم يجعله فى الكثيرة ألا ترى ان الصلاة الواحدة فى كل من المساجد الثلاثة أفضل من أضعافها فى غيرها من بقية المساجد «والحاصل» أن الاصل ان العمل الكثير أكثر ثوابا من العمل القليل الا إن صح عن الصادق أن ثواب القليل أكثر فان لم يصح عنه التصريح بذلك بل احتمل كلامه ذلك وغيره كما فى المعادلة هنا قلنا الاصل ان ذا العمل الكثير أكثر ثوابا فلا يعدل عنه إلا بصريح أو ظاهر قوى وأما مع تساوى الاحتمالين فلكل من التمسك بالاصل والتوقف وجه ومن ثمة قال ابن عبد البر السكوت فى هذه المسألة أفضل من الكلام فيها وأسلم ثم أسند الى أحمد انه سئل عن كونها ثلث القرآن فلم يبد فيه شيئا وقال اسحاق بن راهويه معناه ان الله تعالى لما فضل كلامه على سائر الكلام جعل

* وفي رِوَاية مَنْ قرأ آيَةَ الكرْسِيِّ وأوّل حمٓ عُصِمَ ذلكَ اليومَ منْ كل سُوءٍ* والاحَاديثُ بنحوِ ماذكَرْنا كثيرةٌ وَقَدْ أشَرْنَا إلى المَقَاصِدِ ، واللهُ أعْلم بالصَّوابِ ولَهُ الحمْدُ والنعمةُ وبهِ التَّوفيقُ والعصمةُ

لبعضه أيضا في الثواب لمن قرأه تحريضا على تعلمه لاأن من قرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات كان كمن قرأ القرآن جميعه هذا لايستقيم ولو قرأها مائتي مرة اه قال ابن عبدالبر فهذان إماما السنة ماقاما ولاقعدا في المسألة اه قال في فتح الاله وقد مر أن ظاهر الحديث انها تعدل الثلث في الثواب وانه لامحذور فيه سيما ان حمل على أنها تعدله بلامضاعفة والثواب محض فضل المنعم الوهاب اه وقيل المراد من عمل بما تضمنته من الاخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن بلاترديد وقيل غيرذلك (قوله وفي رواية) أى عن أبي هريرة رواها عنه ابن السنى كتابه عمل اليوم والليلة وقال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب وقد سبق هذا الخبر والكلام عليه أواخر باب أذكار المساء والصباح (قوله والاحاديث كثيرة الخ) تقدم منها فى باب القول عند الصباح والمساء حديث أبى هريرة المذكور وحديث ابن عباس في آية الروم وحديث أبى الدرداء فى آخر براءة وحديث معقل بن يسار في آخر الحشر وتقدم منها فى باب مايقول اذا أراد النوم واضطجع حديث عائشه فى المعوذات وحديث ابى(١) مسعود فى الآيتين من آخر البقرة وحديث العرباض بن سارية فى المسبحات وحديث فروة بن نوفل فى الكافرون وحديث عائشة (٢) فى بني اسرائيل والزمر وحديث على فى آية الكرسي وحديثه في ثلاث من سور البقرة ومما يناسبه ماأخرجه الدارمى عن الشعبي عن ابن مسعود من قرأ عشر آيات من سورة البقرة لم يدخل ذلك البيت شيطان تلك الليلة أربع آيات من أولها وآية الكرسى وآيتين بعدها وثلاث آيات من آخرها قال الحافظ موقوف رجاله ثقات لكن فى سنده انقطاع بين الشعبى وابن السنى (٣) وقدروى (٤) الترمذى أيضا بسند موصول الى المغيرة ابن اسقع وكان من أصحاب ابن مسعود ومثله لايقال من قبل الرأى فله حكم الرفع وأخرج الحافظ من طريق الدارمى عن النعمان بن بشير قال إن رسول الله ﷺ

---

(١) فى النسخ (ابن) وهو تصحيف (٢) فى النسخ بياض مكان لفظ (عائشة) وكتبناه بعد مراجعة ما مر (٣) لعله (وابن مسعود) (٤) عله (رواه) . ع

﴿ كتاب حمد الله تعالى ﴾

قال الله تعالى قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى * وقال تعالى وقل الحمد لله سيريكم آياته * وقال تعالى

قال إن الله كتب كتابا قبل أن يخلق السموات والارض بالفى عام فانزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة لا يقرآن فى بيت ثلاث ليال فيقربه شيطان وقال الحافظ حديث حسن أخرجه أحمد والنسائى وابن حبان والحاكم وصححه وفى تصحيحه نظر لاختلاف فيه وقع على أبي قلابة راويه بينه النسائى وسيأتي ذكر سورة الكهف فيما يشرع يوم الجمعة وذكر سور وآيات أخر فى كتاب الجنائز وآداب للسفر (١) وركوب السفينة وعند الولادة والله أعلم

﴿ كتاب حمد الله تعالى ﴾

الحمد اللفظي لغة الثناء باللسان على الجميل على جهة التعظيم وعرفا فعل ينبىء عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما فبين الحمدين من النسب الاربع عموم وخصوص وجهى وتحقيق الكلام على قيود التعريفين ومحترزاتها فيه طول وقد أفرد بالتأليف وذكره خارج عن عرض هذا الجمع والترصيف (قوله على عباده الذين اصطفى) قال مقاتل هم الانبياء الذين اختارهم الله تعالى لرسالته وقال ابن عباس فى رواية أبى مالك وبه قال السدى هم أصحاب محمد ﷺ الذين اصطفاهم الله لمعرفته وطاعته وقيل انهم الذين آمنوا به ووحدوه رواه عطاء عن ابن عباس أيضا وقيل انهم أمة محمد ﷺ قاله ابن السائب ومعنى عليهم (٢) أنهم سلموا مما عذب به الكفار (قوله وقل الحمد لله) أي قل يا محمد لمن ضل الحمد لله الذى وفقنا لقبول ما امتنعتم من قبوله وفى النهر أمر أن يقول ذلك ﷺ فيحمد ربه على ما خصه به من شرف النبوة والرسالة اه (قوله سيريكم آياته) قال فى زاد المسير ومعنى يريكم (٣) فيه قولان أحدهما فى الدنيا ثم فيها ثلاثة أقوال أحدها أن منها الدجال وانشقاق القمر وقد أراهم ذلك رواه أبو صالح عن ابن عباس وقيل سيريكم آياته فى السماء وفى أنفسكم وفى الرزق قاله مجاهد وقيل القتل ببدر قاله مقاتل والثانى سيريكم آياته فى

---

(١) عله (وأبواب السفر) (٢) عله (السلام عليهم) (٣) فى النسخ (ومضى يريهم). ع

وقُلِ الحمدُ للهِ الذي لم يتخذْ ولَداً وقال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم وقالَ تعالى فاذْكُرُوني أذْكُرْكُمْ واشْكُرُوا لي ولاتَكْفُرُونِ * والآياتُ المصرّحةُ بالامر بالحمدِ والشكرِ وبفضلِهما كثيرةٌ معروفةٌ

الآخرة فتعرفونها على ماقاله فى الدنيا قاله الحسين اه (**قوله** وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا) لما ذكر تعالى انه واحد وان تعددت أسماؤه أمره تعالى أن يحمده على ما أنعم عليه مما آتاه من شرف النبوة والرسالة والاصطفاء ووصف نفسه سبحانه بانه لم يتخذ ولداً فيعتقد تكثره بالنوع وكان ذلك رداعلى اليهود والنصاري والعرب الذين عبدوا الملائكة واعتقدوا أنهم بنات الله ونفي أولا الولد خصوصا ثم نفى الشريك فى الملك وهو أعم من أن ينسب اليه ولد فيشركه فى ملكه أو غيره ولما نفى الولد ونفى الشريك نفى الولى وهو الناصر وهو أعم من أن يكون ولدا أو شريكا أوغيرذلك ولما كان اتخاذ الولد(١) قد يكون للانتصار والاعتزازله(٢) والاحتماء من الذل وقد يكون بالتفضل والرحمة الى من والي من عباده الصالحين كان للنفى(٣) لمن ينتصر به من أجل المذلة اذ كان مورد الولاية يحتمل هذين الوجهين فنفي الجهة التى تكون لاجل النقص الولد(٤) والشريك بانهما(٥) نفيا على الاطلاق كذا في النهر لابى حيان(**قوله** لئن شكرتم لازيدنكم) أي لئن شكرتم نعمتى لازيدنكم وسكت عن بيان الزيادة هل هى من نوع المحمود اوغيره أو منهما وعن بيان محلها فاحتمل كونها فى الدنيا أو الآخرة(٦) أو فيهما ثم(٧) الآية جارية على ماعهد فى القرآن من اسناد الخير اليه سبحانه واذا ذكر الشر عدل عن نسبته اليه سبحانه ألا تراه قال فى النعم لازيدنكم فاسند الزيادة اليه وفى النقم إن عذابى لشديد ولم يقل فى التركيب لاعذبنكم (**قوله** فاذكروني أذكركم) الذكر كما سبق يكون باللسان من التسبيح والتحميد وبالقلب كالفكر فى صفاته تعالي والاعتبار بمخلوقاته وذكر الله عباده الصالحين الذاكرين مجازاتهم على ذكرهم (**قوله** واشكروا لى) أى ما أنعمت به عليكم(٨) وعدى هنا باللام وجاء معدى بغير اللام قال * وهلا شكرت القوم اذلم تقاتل * (**قوله** ولا تكفرون) أى لا تجحدون نعمتي ، ان قلت الترجمة معقودة للحمد فما وجه ذكر الآيتين المفيدتين لطلب الشكر ،

(١) عله (الولى) (٢) عله (به) (٣) عله (النفى) (٤) عله (بخلاف الولد) (٥) عله (فانهما) (٦)،(٧)،(٨) فى النسخ (والآخرة) (وثم) (عليهم). ع

* وَرَوينَا في سُنَنِ أَبِي دَاودَ وابنِ مَاجهْ ومُسْنَدِ أَبي عوَانَةَ الاسفْرَايني المُخَرَّج عَلَى صَحِيح مُسْلِمٍ رحمهُمُ اللهُ عَنْ أَبِي هُرَيرةَ رضى الله عَنهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنه قالَ

قلنا العيب نقص ماشتملت عليه عما تقتضيه أما الزيادة على ماتفيده فلاوثانيا فالحمد والشكر متقاربان وفى بعض المواد يتضادان وقد وردفى الحديث الحمد رأس الشكر ماشكرالله عبداإلا بحمده(١) (قولهوروينا فى سنن أبى داوداخ)هذاومما(٢)زاد أبو عوانة على مسلم ورواه البيهقي فى السنن أيضا كما في الجامع الصغير قال القاضى تاج الدين السبكي في الطبقات الكبرى ماملخصه هذا الحديث أخرجه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فىالمستدرك وقضي ابن الصلاح بانه حسن محتجا بان رجاله رجال الصحيحين سوى قرة فانه لم يخرج لهسوى مسلم فىالشواهد مقرونا بغيره وليس لها حكم الاصول وقدقال الاوزاعى ماأحد أعلم بالزهري منهوقال يزيد بن الشحط أعلم الناس بالزهري قرة بن عبد الرحمن قلت قال السخاوى وثق ابن حبان قرة ونقل عن الاوزاعىأنه كان يقول ماأحد أعلم بالزهرى منه ثم تعقبه بانه ليس يحكم به على الاطلاق ، قلت لكن أورد ابن عدى بسنده الى قرة قاللم يكن للزهرى كتاب إلا كتاب فيه نسب قومه وكان الاوزاعى يقول ماأحد أعلم بالزهرى من ابن جرير قال شيخنافظهر من هذه القصةأن مرادالاوزاعى أنه أعلم بحال الزهرى من غيره لا فيما يرجع الى ضبط الحديث قال وهذا هو اللائق والله الموفق اه قال الشيخ تاج الدين السبكي وقد قال الدارقطني إن محمدبن كثيرروهالاوزاعى(٣)عن الزهري ولم يذكر قرة وكذا حدث به خارجة بن مصعب ومبشر بن اسماعيل عن الاوزاعى عن الزهرى لميذكرا قرةفلعل الاوزاعى سمعهمن قرة عن الزهري ومن الزهرى فحدث به مرةكذاومرة كذا ، قلتقال السخاوى بعد كلام ساقه فهؤلاء سبعة أنفس من رجال الصحيحين إلا عبد الحميد كاتب الاوزاعيفلم يخرجا له لكن وثقهأحمدوأبوزرعة فى آخرين وتكلمفيه بكلام يسيركلهؤلاء رواه(٤)عن الاوزاعى باثبات(٥)قرةورواه(٦)مبشروخارجة ومحمدبن كثير باسقاطقرةويمكن الجمع بانالاوزاعى

(١) علمه(عبدألا بحمده)(٢)عله(وهذامما)(٣)عله(عن الاوزاعى)(٤)،(٥)،(٦) فى النسخ(رواة) (اثبات) (رواه)وهوتصحيف . ع

رواه عن الزهرى من صحيفته مناولة وسمعه من قرة عنه سماعا اه قال التاج السبكي وقد رواه محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه فلعل الزهري سمعه من أبي سلمة عن أبى هريرة ومن ابن كعب عن أبيه ورواه محمد بن كثير المصيصى عن الاوزاعى عن يحيي الزهرى عن سلمة عن أبي هريرة فظن بعض المحدثين أنه يحيي بن أبي كثير أحد الأئمة من شيوخ الاوزاعى وليس كذلك فان يحيي المشار اليه هو قرة بن عبد الرحمن قال ابن حبان كان اسمعيل بن عياش يقول ان اسمه يحيي وقرة لقب ، قلت قال السخاوى وفيه نظر من وجهين أحدهما ضعف الطريق الى اسماعيل كما أشار اليه ابن حبان الثانى أنه يلزم منه أن يكون من رواية قرة عن أبي سلمة ولا متابع له على ذلك وعندى أن ذكر يحيي فى السند وهم و يتأيد بالرواية التي أشار اليها الدارقطني اه وقال الحافظ بعد تخريجه حديث الباب إنه حديث حسن أخرجه ابن ماجه وأبو عوانة فى صحيحه قال السخاوي فى جزئه وهذا الحديث تبع ابن الصلاح على تحسينه الامام النووي فى أذكاره وشيخ شيوخنا العراقي وادعى بعضهم صحته اه ، قلت غفل عن ذكر شيخه الحافظ ابن حجر فيمن حسنه قال التاج السبكي وقد روى بلفظ كل أمر و بلفظ كل كلام و باثبات ذى بال وحذفه وجاء فى موضع يبدأ و يفتتح وموضع بالحمد لله و بحمد الله والصلاة على و بذكر الله و ببسم الله الرحمن الرحيم وموضع أقطع أجذم وأبتر والامر فى ذلك قريب والأثبت اسنادا اثبات ذى بال (١) والمعنى أنه مهتم به يعني بحاله ملتقي اليه بال صاحبه وأما الحمد والبسملة فجائز أن يعنى بهما ماهو الأعم (٢) منهما وهو ذكر الله تعالى والثناء عليه على الجملة إما بصفة الحمد أو غيرها و يدل على ذلك رواية ذكر الله تعالى وحينئذ فالحمد والذكر والبسملة سواء وجائز أن يعنى خصوص الحمد وخصوص البسملة وحينئذ فرواية الذكر أعم فيقضى بها على الروايتين الاخيرتين لان المطلق اذا قيد بقيدين متنافيين لم يحمل على واحد منهما و يرجع الى أصل الاطلاق وانما قلت ان خصوص الحمد والبسملة متنافيان لان البداءة انما تكون بواحد ولو وقع الابتداء بالحمد لما وقع بالبسملة وعكسه، و يدل على أن المراد الذكر فيكون الرواية المعتبرة أن غالب الاعمال الشرعية غير مفتتحة بالحمد كالصلاة فانها

---

(١) فى النسخ حذف (بال) (٢) فى النسخ (الاهم) . ع

كلُّ أمرٍ ذى بَالٍ لا يبدَأُ فِيه بالحمد للهِ أقطعُ (١)

مفتتحة بالتكبير والحج وغير ذلك اهـ (٢) (قوله كل أمر الخ) رواه بهذا اللفظ الرهاوي في خطبة الار بعين والامر المراد به الشيء وذى بمعنى صاحب و تفارقه (٣) في أنها تضاف الى من له شرف وخطر وصاحب أعم منها فيضاف لذلك وغيره وهذا سر قوله تعالى فى موطن وذا النون وفى آخر ولا تكن كصاحب الحوت فما اختير فى الآيتين ليس لمجرد التفنن بل مقاما حالى النبي يونس على نبينا وعليه وعلى سائر النبيين الصلاة والسلام اقتضى أن يعبر عنه فى احداهما بلفظ صاحب مضافا للحوت وفى أخرى بلفظ ذا(٤) مضافا الى النون، والبال المراد به هنا الخطر والشأن والشرف أى كل أمر له شأن يهتم به(٥) شرعا فخرج المكروه والحرام فلا يشرع بدؤهما بتسمية ولا حمد و يبدأ بالبناء للمفعول كما هو المشهور رواية و يجوز دراية أن يقرأ على صفة المعلوم للمخاطب والضمير عام لكل من يصلح للخطاب على حد ولو ترى ثم هذه الجملة صفة لامر تالية للصفة المفردة على عكس قوله تعالى وهذا ذكر أنزلناه مبارك ولا يجوز جعل الجملة حالا و إن أجاز سيبويه وقوع الحال من المبتدأ لان ذلك يمنع دخول الفاء فى الخبر على أن المعنى يابي(٦) ذلك أيضا والظرفان متعلقان بقوله يبدأ أولهما نائب الفاعل والآخر مفعول به بواسطة حرف الجر وقوله فهو أقطع(٧) أى كل أمر وكثيراً ما يرجع الضمير المضاف اليه وفيه كلام فى المطول وجملة هو أقطع(٨) خبر كل ودخلت الفاء لتضمين المبتدأ معنى الشرط وكونه نكرة موصوفة بفعل أعني لا يبدأ فان جملة لا يبدأ وقعت فى الاصطلاح وصف أمر وان كان المعنى على سلب وصف هو المبتدأ بالحمد(٩) عن الامر لا على اثباته وصفا له وليس هو ضمير فصل لان شرطه أن يكون الخبر معرفة أو أفعل من كذا وكلاهما منتفيان عن قوله أقطع اما التعريف فظاهر وأما الثانى فان أقطع ليس للتفضيل بل هو صفة مشبهة كأعمش واعرج أى فهو منقطع كذا لخصته(١٠) من شرح حديث البسملة لوالد شيخنا العلامة جمال الدين العصامى، ثم قوله بالحمد لله ان كانت الرواية فيه بالرفع فيقتضي تعين

(١) فى نسخ الشرح (فهو) فليحرر (٢) اعلم أن التنافى بين روايتي الحمدلة والبسملة وأعمية رواية الذكر ليسا إلا باعتبار المفهوم أما باعتبار المنطوق فالروايتان ليستا متنافيتين ورواية الذكر أخص منهما فليحفظ هذا وقد ألف فيه بعض المحققين من المتأخرين رسالة طويلة (٣) الى (١٠) في هذه المواضع كلها تصحيف في النسخ أصلحناه فليتنبه. ع

وفى رِوَايةٍ بحمدِ اللهِ وفى رِواية بالحمدِ فهوأقطعُ وفى رواية كلُّ كلام لايُبدأ فيه بالحمد للهِفَهُو أجذَمُ وفى روايةٍ كلُّ أمر ذِى بالٍ لايُبدأُ فيهِ ببسم اللهِ الرحمن الرحيم أقطعُ رويناها هذهِ الالفَاظَ كلَّها فى كتاب الاربعينَ للحافظِ عَبْدِ القادر الرُّهاوىِّ وهُو حدَيثٌ حسنٌ

هذه الجملة أو بالجر فيوافق باقي الروايات الآتية فى حصوله بما يدل على الحمد سواء كان بتلك الجملة او غيرها (**قوله** وفى رواية بحمد الله) رواه البزار كذلك ولفظه كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمدالله أقطع قال الحافظ أخرجه النسائى فى اليوم والليلة والدارقطني (**قوله** وفى رواية بالحمد) أي بحذف لله رواه كذلك ابن ماجه فى خطبة النكاح من سننه ولفظه كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بالحمد أقطع وهو كذلك فى مصنف ابن أبى شيبة ورواه بهذا اللفظ أبو عوانة فى خطبة صحيحه(١) أيضا وزاد فهو أقطع ورواه الرهاوى(٢) فى خطبة الاربعين بلفظ ابن ماجه إلا أنه بالحمد لله ورواه البيهقي فى الشعب فى الباب الثالث والثلاثين منها ولفظه كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بالحمد لله أقطع (**قوله** وفي رواية كل كلام الخ) رواه كذلك أبو داود فى باب الهدى فى الكلام من كتاب الادب في سننه فقال حدثنا توبة قال زعم الوليد لله أي عن الاوزاعى عن قرة عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبي هريرة ولفظه كل كلام لايبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة من سننه الكبري والدارقطني فى أول الصلاة من سننه والرهاوى فى خطبة الاربعين له من طريقين وأخرجه ابن حبان أيضا فى موضعين من كتابه كتاب الانواع واليوم مسلم لله وترجم له بترجمتين متغايرتين فتنظر فيها لله التاج السبكي (**قوله** كل أمر ذى بال لايبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم الخ) قال السخاوى هذا حديث غريب أخرجه الخطيب هكذا في كتابه الجامع لاخلاق الراوى والسامع ومن طريقه أخرجه الرهاوى فى خطبة الاربعين له وقال الحافظ فى سنده ضعف وسقط بعض رواته (**قوله** روينا هذه الالفاظ الخ) قد ذكرنا من خرج كل رواية زيادة على تخريج الرهاوى ولخصت ذلك

---

(١) ، (٢) فى النسخ (صحيحة) ، (الراوى) وهما تصحيف . ع

وقَدْ رُوِى موصولاً كما ذكرنا ورُوِىَ مُرْسَلاً وَرِوايةُ الموصولِ جيِّدة الاسنادِ، وإذا رُوِى الحديثُ موصولاً ومرسَلاً فالحكمُ للاتصالِ عِنْدَ جُمهُورِ العُلماءِ لأنَّها زِيادةُ ثقةٍ وهى مقبولةٌ عِنْدَ الجماهيرِ، ومعنى ذِى بالٍ

من تحرير المقال للسخاوى وهو جزء لطيف تتبع (١) فيه طرق الحديث واختلاف ألفاظه ورواياته ورواته بما حاصله ما أشرنا (٢) اليه فى بيان الرواة (٣) والفاظ رواياتهم وسكت عن ذكر الاسانيد لما قدمت فى ذلك أول الكتاب إلا أن فى كلام السخاوى مخالفة لكلام شيخه الحافظ فى مواضع من أماليه على هذا الحديث والله أعلم بالصواب (قوله وقد روى (٤) موصولا الخ) قال الحافظ السخاوى رواه يونس بن يزيد وعقيل ابن خالد الايلى وشعيب بن أبي حمزة وسعد بن عبدالعزيز عن الزهرى عن النبي ﷺ مرسلا كما أشار اليه أبو داود فى سننه وتبعه البيهقي وأخرجه (٥) النسائي فى عمل اليوم والليلة عن قتيبة بن سعد حدثنا الليث عن عقيل وكذا أخرجه من حديث غير (٦) عقيل فقال أخبرنا عن (٧) ابن حجرة حدثنا الحسن يعنى ابن عمرو وهو أبو المليح عن الزهرى قال قال رسول الله ﷺ كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتر ورواه وكيع عن الاوزاعى عن الزهرى كذلك * وصحح جهبذ العلل والحيل أبو الحسن الدارقطني من طرق هذا الحديث هذه الرواية المرسلة وهو موافق لما نقله الخطيب عن أكثر أصحاب الحديث من تقديم الارسال على الوصل فيما اذا اختلف الثقات في وصل أو ارسال الحديث بان رواه بعضهم موصولا و بعضهم مرسلا وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ وكلاهما اتصف به من ارسل (٨) هذا الحديث لكن صحح الخطيب ان الحكم لمن وصل ونقل ابن الصلاح تصحيحه عن أهل الفقه وأصوله وعزاه النووى أيضا للمحققين من أصحابه وتعقب ذلك ابن دقيق العيد بانه ليس قانونا مطردا قال و بمراجعة أحكامهم الجزئية تعرف صواب ما نقول وكذا قال ابن سيد الناس و به جزم العلائى فقال كلام المتقدمين فى هذا الفن كعبد الرحمن ابن مهدى ويحيي بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم يقتضى أنهم لا يحكمون فى هذه المسألة بحكم كلى بل علمهم فى ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة

---

(١) الى (٦)، (٨) فى النسخ تصحيف أصلحناه (٧) لعل (عن) زائدة . ع

أي له حالٌ يُهتمّ به، ومنى أقطعُ أي ناقصٌ قليلُ البركة وأجذم بمعناه وهو بالذال المعجمة وبالجيم، قال العلماء فيستحبّ البداءة بالحمد لله لكل مصنّف ودارس ومدرّس وخطيب وخاطب وبين يدي سائر الامور المهمة قال الشافعي رحمه الله أحبّ أن يقدّم المرء بين يدي خطبته وكل أمرٍ طلبه حمدَ الله تعالى والثناء عليه سبحانه وتعالى والصلاة على رسول الله ﷺ

الى مايقوى عند أحدهم في كل حديث اه و يستشكل المذهب الآخر بهذا الحديث حيث اتحد تخريجه ورواه جماعة من الحفاظ الاثبات على وجه ورواه من هو دونهم في الضبط والاتقان والعدد على وجه مشتمل على زيادة في السند فكيف يقبل زيادتهم وقد خالفهم من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم وكثرتهم والفرض أن شيخهم الزهري ممن يجمع حديثه و يعتني بمرويانه بحيث يقال إنه لو رواها لسمعها منه حفاظ أصحابه ولو سمعوها لرووها ولما تطابقوا على تركها، قال شيخنا والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليط راوي الزيادة اه وفي سؤالات السلمي أن الدارقطني سئل عن الحديث اذا اختلف فيه الثقات قال ينظر ما اجتمع عليه ثقتان فيحكم بصحته أو من جاء بزيادة فتقبل من متقن و يحكم لا كثرهم حفظا وثبتا على من دونهم اه و بهذا يجاب عن قول المصنف الشيخ الامام نفع الله به واذا روى الحديث الخ أي فان محل ذلك عند تساوي الطريقين حفظا وثبتا وإلا فيقدم الاحفظ الا ثبت في أي الطريقين كان والله أعلم (قوله أي له حال يهتم به) أي عند أهل الشرع واستغنى عن ذلك لكونه واضحا معلوما فان الكلام في الشرع (قوله ناقص قليل البركة) يحتمل أن يقرأ ناقص بحذف التنوين(١) فيكون المضاف اليه محذوفا لدلالة الثاني عليه و يحتمل أن يكون منونا و يكون قوله قليل البركة بيانا للنقص أي ان نقصه بقلة بركته (قوله لكل مصنف) أي في علم شرعي أو آلته ولو مباحا كالعروض أما العلم المحرم كالشعبذا و الرمل ونحوهما فيكره التسمية فيه وكذا يكره في المكروه (قوله ودارس) أي للعلم (قوله وخاطب) أي للنكاح (قوله خطبته) بكسر الخاء (قوله وكل أمر) بالجر عطف على خطبته (قوله والصلاة على رسوله ﷺ)

---

(١) في النسخ (بحذف أو) . ع

﴿ فَصْلٌ ﴾ اعلمْ أنَّ الحمد مستحبٌّ فى ابتِدَاءِ كلِّ أمرٍ ذى بالٍ كما سبقَ ويُستحبُّ بعْدَ الفراغِ مِنَ الطعَامِ والشَّرابِ والعُطَاسِ وَعِنْدَ خِطْبَةِ المرأةِ وهُوَ طَلَبُ زَوَاجِهَا وكذَا عِنْدَ عَقْدِ النكاحِ وَبَعْدَ الخرُوجِ مِنَ الخلاءِ وَسيأْتي بيَانُ هذهِ المواضِعِ فى أبوابِهَا بدلائِلِها وتفريعُ مسائِلِها إنْ شاءَ اللهُ تعَالى * وقَدْ سبقَ بيَانُ مايُقَالُ بَعْدَ الخرُوجِ مِنَ الخلاءِ فى بابِهِ ، وَيُستحَبُّ فى ابتِداءِ الكُتبِ المصنّفَةِ كما سبقَ وكذا فى ابْتِدَاءِ دروسِ المدرسينَ وقراءةِ الطالبينَ سَواءٌ قرأَ حَدِيثاً أوفقهًا أوْغيرَهُمَا ، وأحسنُ العبَاراتِ فى ذلكَ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ

أى لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك قال الشافعى فى خطبة كتاب الام ومنها نقلت أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك أى لاأذكر إلا ذكرت وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله يعنى والله أعلم ذكره عند الايمان بالله والاذان ويحتمل ذكره عند تلاوة القرآن وعند العمل بالطاعة والوقوف عن المعصية ﷺ اه وسبق فى كلام التاج بعد طرق الحديث لايبدأ بحمد الله والصلاة على والله أعلم

﴿ فصل * اعلم أن الحمد مستحب فى ابتداء كل أمر ذى بال ﴾ قال فى شرح مسلم قبيل كتاب آداب الطعام قال أصحابنا يستحب أن يذكر اسم الله تعالي على كل أمر ذى بال وكذلك يحمد الله تعالى فى أول كل أمر ذى بال للحديث الحسن المشهور فيه (قوله و بعد الفراغ من الطعام والشراب) أى لخبر مسلم ان الله ليرضي عن العبد ياكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها (قوله والعطاس) بضم العين المهملة مصدر عطس وهو مقيس فى مصدر فعل اذا كان للادواء كسعل سعالا و زكم زكاما ومشى بطنه مشاء (قوله وعند خطبة المرأة) بكسر الخاء المعجمة أي طلب تزوجها فيسن أن يأتى بخطبة متوجة بالحمد والصلاة على النبى ﷺ ثم يأتى ٧ (قوله وأحسن العبارات الخ) اذ هى فاتحة الكتاب العزيز

﴿ فصلٌ ﴾ حَمْدُ اللهِ تَعَالى رُكْنٌ فى خُطْبَةِ الجمعةِ وغيرِهَا لا يصحُّ شيءٌ منها إلا بهِ وأقلُّ الواجبِ الحمدُ للهِ والافضلُ أنْ يَزِيدَ مِنَ الثَّنَاءِ، وتفصيلُهُ معْرُوفٌ فى كُتُبِ الفِقْهِ، ويشترطُ كونُها بالعربيةِ

﴿ فصلٌ ﴾ يُستَحَبُّ أنْ يَختِمَ دُعَاءهُ بالحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وكذلكَ يبتدئُهُ بالحمدُ للهِ ، قالَ اللهُ تعَالى وآخرُ دَعواهُمْ أنِ الحمدُ للهِ رَبِّ العالمين ،وأما ابْتِدَاءُ الدُّعاءِ بحمدِ اللهِ وتمجيدِهِ فسيَأتِي دليلُهُ مِنَ الحديثِ الصحيحِ قريباً فى كتَابِ الصَّلاةِ علَى رَسولِ اللهِ ﷺ إنْ شَاءَاللهُ تعَالى

وآخر دعوي أهل الجنة وهى لكونها جملة اسمية دالة على ثبوت ذلك واستمرار الدوام له سبحانه وتعالى أبلغ من الجملة الفعلية الدالة على التجدد والحدوث وكأن هذا من حكم افتتاح الكتاب العزيز بذلك أى الاشارة الى أنه المحمود في الازل وفيما لا يزال وفى قوله رب العالمين أى مربيهم بنعمة الايجاد ثم بنعمة التسمية (١) والامداد تحريض وحث للمتقنطين (٢) على القيام بحمده وشكره كل وقت وحين

﴿ فصل ﴾ (قوله وأقل الواجب الحمد لله) المراد لفظ الله ولفظ حمده فيحصل بقول الحمد وأحمد الله ونحمد أو أحمد أولله الحمد لا بنحو الحمد للرحمن ولا بنحو الشكر لله (قوله و يشترط كونها) أى أركانها بالعربية أى وان لم يفهمها القوم وذلك لاتباع السلف والخلف فان أمكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيسقط بتعلم واحد فان لم يفعل عصوا ولاجمعة لهم فان لم يمكن تعلمها ترجم بلغته فان لم يحسن أن يترجم فلا جمعة ، فان قلت مافائدة الخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم قلت أجيب بان فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة ولذا صحت الجمعة فيما اذا سمع الار بعون الخطبة وان لم يفهموا معناها

﴿ فصل ﴾ (قوله وآخر دعواهم الخ) قال الزجاج أعلم الله تعالي انهم يبتدئون بتعظيمه وتنزيهه و يختمون بشكره والثناء عليه ثم الدعوي مصدر كالدعاء قال الواحدى فى سورة الاعراف والدعوى اسم يقوم مقام الادعاء والدعاء حكي سيبويه اللهم أشركنا في صالح دعوى المسلمين اهـ (قوله ان الحمد لله الخ) ان مخففة

---

(١) عله (التنمية) (٢) عله (للقطنين) . ع

﴿ فَصْلٌ ﴾ يُستحبُّ حمدُ اللهِ تَعَالى عِنْدَ حُصولِ نعمةٍ أوِ انْدِفاعِ مَكروهٍ سواء حصَلَ ذَلكَ لنفْسِهِ أوْلِصَاحبهِ أوْ للمسلمينَ * رَوينَا في صحيحِ مُسلمٍ عَنْ أبي هُريرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ أنّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ ليلةَ أُسْرِيَ بهِ بقدَحَينِ منْ خَمْرٍ ولبَنٍ فنظَرَ إليهمَا فأَخَذَ اللبنَ فقَالَ لهُ جبريلُ ﷺ الحمدُ للهِ الذى هَدَاكَ للفِطرةِ لو أخذتَ الخمرَ غوَتْ أُمَّتُكَ

من الثقيلة واسمها ضمير شأن محذوف وجملة الحمد لله الخ خبرأن وأن وخبرها خبر عن آخر وقرىء أن بالتشديد وزعم صاحب النظم أن أن زائدة والحمد لله خبر وآخر دعواهم قال فيالنهر وهو مخالف لنص النحو يين اه (قوله وتمجيده) المجد العظمة ونهاية الشرف هذا هو المشهور كذا في شرح مسلم المصنف

﴿ فصل ﴾ (قوله يستحب حمد الله الخ) لان ذلك من شكر النعمة وشكر النعم سبب لزيادتها ودوامها ولذا استحب سجود الشكر عندحدوثها بشرطه (قوله رو ينا في صحيح مسلم قال الحافظ بعدتخريجه هذاحديث صحيح متفق عليه وعجب من اقتصار الشيخ على مسلم فقد أخرجه البخارى في أول كتاب الاشربة بتمامه وأخرجه أيضا باختصار وأخرجه مسلم فى الاشربة وفى الايمان وأخرجه النسائى وغيره (قوله أتى ليلة أسرى به بقدحين من خمر ولبن الخ) فى صحيح مسلم أنذلك بأيلياء. قال المصنف فىشرحه: وهو بالمدوالقصر و يقال بحذف الباء الاولى ثم فىهذه الرواية محذوف تقديره أتي بقدحين فقيل له اختر أيهما شئت كما جاء مصرحا به وقدذكره مسلم فى كتاب الايمان أول الكتاب فألهمه الله تعالى اختيار اللبن لما أراد سبحانه وتعالى من توفيق أمته واللطف بها فلله الحمد والمنة . قول جبريل «أصبت الفطرة» قيل فى معناه أقوال : المختار منها أن الله تعالى أعلم جبريل إن اختار اللبن كان كذا ، وأما الفطرة فالمراد بها هنا الاسلام والاستقامة كذا فى كتاب الاشربة، وفى باب الاسراء منه معناه والله أعلم اخترت علامة الاسلام والاستقامة وجعل اللبن علامة لكونه سهلا طيباً طاهراً سائغاً للشاربين . وأما الخمر فانها أم الخبائث وجالبة لانواع الشر فى الحال والمآل والله أعلم قوله « غوت أمتك » معناه ضلت وانهمكت فى الشر اه

﴿ فصلٌ ﴾ روينَا فى كتَابِ الترمذِىِّ وغيرِهِ عَنْ أبِى مُوسى الاشعرىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْـهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ إذا ماتَ ولدُ العبدِ قال الله تعَالى للملائـكتهِ قبَضْتمْ وَلَدَ عبدِى فيقولونَ نعَمْ فيَقُولُ قبضتمْ ثمرةَ فُؤادِهِ فيقولُونَ نعَمْ فيقُولُ فماذَا قالَ عَبْدِى فيقولونَ حَمِدَكَ واسْتَرْجَعَ فيَقُولُ اللهُ تعالى ابْنُوا لعبدِى بيتاً فى الجنَّةِ وسمُّوهُ بيتَ الحمدِ قالَ الترمذِىُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ * والاحادِيثُ فى فَضْلِ الحمْدِ كثيرةٌ مشهورةٌ وَقَدْ سبَقَ فى أوَّلِ الكتَابِ جملةٌ مِنَ الاحادِيث

﴿ فصل ﴾ (قوله روينا فى كتاب الترمذى الخ) واحمد وابن حبان فى صحيحه أيضـا . وقال الحافظ : الحديث حسن وقال الترمذى فيه حسن غريب واختلف في توثيق أبي سنان أحد رواته وتضعيفه واعتمد ابن حبان توثيقه فأخرج الحديث فى صحيحه والله أعلم (قوله قال الله للملائكته الخ) أى تنبيها لهم على عظيم فضل ثواب الصابرين و إلا فهو غني عن هذه المسألة فقد أحاط علمه بكل شيء (قوله فيقول قبضتم ثمرة فؤاده الخ) القول فيه التنبيه على عظيم صبره لعظيم مصابه وترقى من قوله ولد عبدي أي فرع شجرته إلي ثمرة الفؤاد المكنى بها عن الولد لكونه بمنزلة خلاصة الخلاصة اذ القلب خلاصة البدن وخلاصته اللطيفة الموضوعة فيه من كمال الأدراكات والعلوم التي خلق لها وشرف بشرفها فلشدة شغف هذه اللطيفة بالولد صار كأنه ثمرتها المقصود منها فبين هذا الترقي وجه عظمة هذا المصاب وعظمة الصبر عليه مع ذلك . قال فى النهاية . سمي الولد ثمرة لان الثمرة ماتنتج الشجرة والولد نتيجة الاب اهـ ثم إن المصاب ترقي من مرتبة الصبر إلى مقام الحمد كما أخبرت عنه الملائكة (قوله حمدك واسترجع) أى (١) قال الحمد لله إنا لله و إنا إليه راجعون يقال منه رجع واسترجع (قوله ابنوا لعبدى بيتا فى الجنة الخ) قال العلماء لما عظم على المصاب المصيبة ومع ذلك لم يعدها مصيبة من كل وجه بل من وجه فاسترجع و نعمة من وجه آخر فحمد ناسب أن يقال بالحمد حتي يسمى محله به . وفى الخبر الجمع بين الحمد والاسترجاع وما روى عن داود عليه السلام من أنه يقول فى المصيبة هذا موضع استرجاع وللحمد مكان محمول (٢)

---

(١) فى النسخ (أو) (٢) خبر (ما) . ع

الصَّحِيحةِ فى فضْـلِ سُبْحَانَ اللهِ والحمدُ للهِ ونحوِ ذلك

﴿ فَصْـلٌ ﴾ قالَ المتأخِّرونَ مِنْ أصحابِنا الخُراسانيين لو حلف إنْسانٌ لَيَحْمَدَنَّ اللهَ تَعالى بِمَجامِعِ الحمدِ ومِنهُمْ مَنْ قالَ بأَجلِّ التحاميدِ فَطرِيقهُ فى

على المصيبة الدينية والجمع بينهما على المصيبة الدنيوية والله أعلم

﴿ فصل ﴾ (قوله قال المتاخرون من أصحابنا الخ) قال من الاصحاب المذكورين القاضي حسين وتبعه المتولى، وامام الحرمين وتبعه الغزالى وذكره الرافعى فى الشرح الكبير (قوله ومنهم من قال باجل التحاميد) نقله فى الروض عن المتولى والتحاميد جمع تحميد مصدر حمد المضاعف (قوله فطريقه فى بر يمينه الخ) قال الرافعى فى الشرح الكبير إن جبريل علمه لآدم عليهما السلام وقد قال علمتك مجامع الحمد وقال الحافظ قال ابن الصلاح هـذا حديث منقطع الاسـناد وحدث به الرافعى فى أماليه جل رجاله ثقات عن محمد بن النضر الحارثى قال قال آدم يارب شغلتني بكسب يدى فعلمنى شيأ فيه مجامع الحمد والتسبيح فاوحى الله تبارك وتعالي اليه ياآدم اذا أصبحت فقل ثلاثا واذا أمسيت فقل ثلاثا الحمد لله رب العالمين حمدا يوافى نعمه و يكافىء مزيده فذلك مجامع التحميد والتسبيح لكن محمد بن النضر لم يكن صاحب حديث ولم يجىء عنه شيء مسند، وقد روي عنه من كلامه جماعة منهم عبد الله بن المبارك وعبد الرحمن ابن مهدى وأبو أسامة حماد بن أسامة وقال كان من أعبد أهل الكوفة ، وأبو نضر راوى الاثر عن محمد بن النضر اسمه عبد العزيز . وجاء عن محمد بن النضر في التحميد أثر آخر ثم أخرجه الحافظ من طريق أبى نعيم فى الحلية عن محمد بن عيسي قال جاء رجل الى محمد بن النضر فساله عن تحميد الرب فقال سبحان ربى العظيم وبحمده حمدا خالدا بخلوده حمدا لا منتهى له دون علمه حمدا لا أمد له دون (١) مشيئته حمدا لا جزاء لقائله دون رضاه قال أبو نعيم كان محمد بن النضر أعبد أهل الكوفة ولم يكن الحديث شانه وانما كانوا يكتبون عنه من كلامه ثم ساق إليه عدة آثار وحديثين مرفوعين رواهما عن الاوزاعى بغير سند من الاوزاعى إلى النبى ﷺ ويستفاد من ذلك معرفة طبقته وان شيوخه من أتباع التابعين ولعله بلغه الاثر الاول عن بعض والله أعلم اه وفى الامداد لابن

---

(١) لعله (لا أمد له دون الخ) . ع

برَّ بيمينِهِ أنْ يقولَ الحمدُ للهِ حمداً يُوافي نعمَهُ ويكافئ مزيدَهُ. ومعنى يُوافي نعمَهُ أي يُلاقيها فتحصلُ معهُ ويكافئ بهمزةٍ في آخرِهِ أي يُساوي مزيدَ نعمِهِ ومعناهُ يقومُ بشكرِ ما زادَهُ منَ النِّعمِ والاحسانِ قالُوا ولوْ حلَفَ ليثنينَّ على اللهِ تعالى أحسنَ الثناءِ فطريقُ البرِّ أنْ يقولَ لا أُحْصي ثناءً عليكَ أنتَ كما أثنيتَ على نفْسِكَ وزادَ بعضُهمْ في آخرِهِ فلكَ الحمدُ حتّى ترضَى، وصوَّرَ أبُوسَعْدٍ المُتَوليُّ المسألَةَ فيمنْ حلَفَ ليُثْنِيَنَّ على اللهِ تعالَى بأجلِّ الثَّناءِ وأعظَمِهِ. وزادَ(١) في أوَّلِ الذكرِ سبحانَكَ، وعَنْ أبي نصرٍ التمارِ عَنْ مُحمدِ بْنِ النضْرِ رحمهُ اللهُ تعالى قالَ قالَ آدمُ ﷺ ياربِّ شغلْتَني بكسْبِ يدِي فعلِّمْني شيئاً فيهِ مجَامعُ الحمدِ والتسبيحِ فأوحَى اللهُ تبارَكَ وتعالَى إليهِ يا آدمُ إذا أصبَحتَ فقلْ ثلاثاً وإذا أمسيتَ فقلْ ثلاثاً الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ حمداً يُوافي نعمَهُ ويكافيء مزيدَهُ فذلِكَ مجَامعُ الحمدِ والتسبيحِ. واللهُ أعلمُ

حجر بعد ذكر المسألة وما ذكر عن جبريل رواه ابن الصلاح بإسناد معضل تارة وضعيف منقطع أخرى ومن ثم قال في الروضة ليس لهذه(٢) المسئلة دليل معتمد أي من الاحاديث وإلا فدليله من حيث المعنى ظاهر وفي التحفة ولو قيل يبر بيا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك لكان أقرب بل ينبغي أن يتعين لانه أبلغ معنى وصح به الخبر اه قال ابن عطية في شرح الارشاد قال الزركشي روى في سبل الخيرات أن رجلا حج وأخذ بحلقة الباب وقال الحمد لله بجميع محامده ما علمت منها وما لم أعلم على جميع نعمه ما علمت منها وما لم أعلم مدى خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم أعلم ثم جاء العام الثاني وهم أن يقولها فناداه ملك قد أتعبت الحفظة من العام الاول إلى الآن لم يفرغوا مما قلت ولا شك أن في هذا زيادة فينبغي أن لا يبر (٣) إلا به اه (قوله يوافي نعمه أي يلاقيها فتحصل معه) بمعنى أن الحمد يفي بالنعم ويقوم بحقوقها (قوله وزاد بعضهم) هو ابراهيم

---

(١) كذا في النسخ الثلاث وصوابه (وزاد بعضهم) (٢) في النسخ كلها إسقاط ليس وهو تصحيف (٣) في النسخ (يسر). ع

﴿ كتابُ الصَّلاةِ على رَسُولِ اللهِ ﷺ ﴾

قالَ اللهُ تعالى إنَّ اللهَ وملائِكتَهُ يُصلّونَ على النبيّ يا أيُّها الذينَ آمنُوا صلوا عليهِ وسلمُوا تسْليماً * والاحاديثُ في فضلِها والأمرِ بها أكثرُ مِنْ أنْ تُحصَرَ ولكنْ نُشيرُ إلي أحرفٍ مِنْ ذلكَ تنبيهاً على ماسِواها وتبرُّكاً للكِتابِ بذِكرِها *

المروزى كما فى الروضه عن أبي نصر كما تقدم الكلام على مسند هذا الذكر «ونصر» بالصاد المهملة «والتمار» بالمثناة الفوقية وتشديد الميم آخره راء مهملة «والنضر» والد محمد بالضاد المعجمة

﴿ كتاب الصلاة على رسول الله ﷺ ﴾

(قوله قال الله تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) قد تكلم العلماء المؤلفون في فضل الصلاة والسلام على النبي ﷺ في هذه الآية واستنبطوا منها جملا من الفوائد ودرراً من القلائد ورأيت أن ألخص من ذلك شيئاً تتم به الفائدة وتعظم به الصلة العائدة أماسبب(١) نزولها فاخرج الواحدى عن كعب بن عجرة قيل للنبي ﷺ قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة نزلت(٢) وقال القسطلانى ولم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ لغيره وروى أن هذه الآية الشريفة نزلت في الاحزاب بعد نكاحه ﷺ لزينب بنت جحش و بعد تخيير أزواجه قال الحافظ أبو ذر الهروى إن الامر بالصلاة والتسليم عليه ﷺ وقع فى السنة الثانية من الهجرة قيل فى ليلة الاسراء وقيل شهر شعبان، شهر الصلاة عليه ﷺ لان آية الصلاة إن الله وملائكته الآية نزلت فيه ذكره ابن أبي الصيف اليمنى فى فضل ليلة النصف من شعبان اه * ووجه مناسبتها لما قبلها أنها كالتعليل له لاشتماله على أمر أصحابه خصوصاً وأمته عموما بتعظيم حرمته ولزوم الادب معه ظاهراً و باطناً و بالانقياد له و بالنهى عن فعل مايخل بتعظيمه واحترامه إلى قيام الساعة فكأن قائلا يقول ماسبب هذا الشرف العظيم الذى لم يعهد له نظير فقيل سببه ما فضل(٣) الله به عليه بقوله إن الله وملائكته

---

(١) فى النسخ (لفائدة أما الي سبب) (٢) عله (فنزلت) (٣) عله (ما تفضل) . ع

يصلون على النبي الآية اعلاما منه تعالى لعباده حتي يتم انقيادهم لما أمروا به ونهوا عنه بذكرهم لهذه المنزلة الرفيعة لنبيه محمد ﷺ عنده من أنه يصلى عليه هو وملائكته ثم أمرنا معشر المؤمنين بالصلاة عليه والتسليم ليجتمع الثناء عليه من أهل العالم العلوى والسفلى * والصلاة لغة الدعاء وتقدم الخلاف فى أن إطلاق الصلاة على الشرعية هل هى حقيقة شرعية أو مجاز شرعى أولا ولا والقول بانها مشتقة من الصلوين وان قال به المصنف كالزمخشرى سبق تضعيفه وقد رده الفخر الرازى بان القول به يفضى الي طعن عظيم فى كون القرآن حجة لان لفظ الصلاة من أشد الاشياء شهرة وأكثرها دورانا على ألسنة المسلمين وهذا الاشتقاق من أبعد الاشياء شهرة فيما بين أهل النقل فلو جوزنا أنه يسمى الصلاة لما ذكر ثم انه خفى واندرس حتي صار بحيث لا يعرفه إلا الآحاد لجاز مثله فى سائر الالفاظ وبتجويزه ينتفى (١) القطع بان مراد الله منها معانيها المتبادر الفهم إليها لاحتمال أنها كانت فى زمنه ﷺ موضوعة لمعان أخر وكان مراد الله تعالى تلك المعاني إلا أنها خفيت في زمننا واندرست كما وقع مثله فى هذه اللفظة ولما كان ذلك باطلا بالاجماع علمنا أن الاشتقاق المذكور باطل مردود اه قيل والحق أن ماذكر لا يلزم الزمخشرى لان المشتق قد يشتهر اشتهاراً ما ويخفى المشتق منه إذ لا تلازم بينهما فى الاشتهار لان الاشتقاق لامر اعتبارى لا يعرفه إلا أهل الصناعة . وأما تبادر معنى اللفظ فامر بديهى يعرفه الخاص والعام بالسليقة من غير تكلف فلا يلزم على كلام الزمخشرى بما التزم(٢) بهغاية ما فيه ان شان المعنى الحامل على الاشتقاق أو المقتضي له الاطراد والدعاء هو الامر الظاهر المطرد فكان اعتباره فى الاشتقاق أولى * ثم ان الصلاة من الله تعالى وملائكته والمؤمنين وقع فيها اختلاف طويل فقيل معنى صلاة الله عليه ثناؤه عليه عند ملائكته ومعنى صلاة الملائكة دعاؤهم له ورجح بأن فيه استعمال لفظ الصلاة فى حقه تعالي وحق الملائكة والمؤمنين بمعني واحد فمعني صلاة الله عليه ثناؤه وتعظيمه له بين ملائكته وصلاة الملائكة وغيرهم طلب ذلك له من ربه أي طلب زيادته لوجود أصله بنص الآية وعلى هذا يحمل قول ابن عباس معني صلاة الملائكة الدعاء بالبركة أي الزيادة وبه يتضح قوله تعالى هو الذى يصلى عليكم وملائكته فصلاته تعالى رحمته وصلاتهم سؤالهم إياها لعباده

(١) فى النسخ (ينبغي) (٢) عله (ماألزمه) . ع

ومعنى اللهم صل على محمد عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته وفى الآخرة بتشفيعه في أمته وإجزال أجره ومثوبته وإبداء فضله للأولين والآخرين بالمقام المحمود وتقديمه على كافة المقربين الشهود، ولا ينافى تفسيرها بالتعظيم عطف آله وصحبه عليه فى ذلك لأن تعظيم كل أحد بحسب ما يليق به. وقيل معنى صلاة الله مغفرته وصلاة الملائكة الاستغفار ويمكن رجوعه لما قبله بجعل المغفرة نوعا من أنواع التعظيم والاستغفار نوع(١) من أنواع ذلك الدعاء واقتصر عليها للاهتمام بها، وقيل معنى صلاة الله تعالى رحمته وصلاة الملائكة رقة تبعث على استدعاء طلب الرحمة والثاني يرجع لما مر أنها منهم الدعاء، والأول: إن أريد بالرحمة فيه المقرونة بالتعظيم رجع لما مر أيضا أنها من الله ثناؤه عليه وتعظيمه فيكون القولان متحدين بالحقيقة والخلاف فى اللفظ فقط إذ لا يسمع أحد القول بأن صلاته تعالى أو رحمته بأمته بمعنى صلاته ورحمته للمؤمنين لأن القدر اللائق به من ذلك أرفع وأجل وهذا الاجل الارفع فيه من الخصوص ما ليس فى مطلق الرحمة فخص باسم الصلاة وخص اسمها باستعمال الانبياء(٢) تمييزا له ولهم بشرفه وشرفهم، وإن أريد بها مطلق الرحمة توجه الاعتراض عليه بأن الله تعالى غاير بينهما فى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والصحابة فهموا المغايرة لسؤالهم عن معني الصلاة فى الآية مع أنهم علموا السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فلو اتحدتا لما سالوا عن الصلاة ولقال لهم النبي قد علمتم الصلاة بعلومكم(٣) الدعاء بالرحمة، وأيضا فقد أجمعوا على جواز الترحم على الانبياء واختلفوا على أقوال شتى فى الصلاة على غير الانبياء فهذا صريح في مغايرتها، وعلى كون المراد بها الرحمة المقرونة بالتعظيم فيجاب عما أورد على الوجه المذكور بان لا مانع من أن الصلاة رحمة خاصة فلما فيها من الخصوص غوير بينهما بالعطف وفى كلام الزمخشرى تصريح بما يؤول إليه وبانه إنما احتاج الصحابة إلى السؤال عن كيفيتها ليحيطوا بذلك الخصوص، ولا يرد عليه اجماعهم على جواز الترحم على غير الانبياء واختلافهم فى جواز الصلاة لما تقرر من أن الصلاة أخص ففيها معني زائد على مطلق الرحمة فجازت مطلقا اتفاقا وامتنعت الصلاة على غير الانبياء على قول رعاية لذلك المعني الاخص ومن ثم وجبت بعد التشهد مع اشتماله على الدعاء بالرحمة، وهذا إن تاملته يظهر لك أن لا خلاف في الحقيقة بينه وبين

---

(١) عله (نوعا) (٢) عله (باستعماله في الانبياء) (٣) عله (بعلمكم) . ع

القول بانها من الله الثناء عليه ﷺ وتعظيمه، وفي شرح المشكاة لابن حجر بعد أن أورد(١) الصلاة بمطلق الرحمة بما سبق٧ مالفظه نعم قد تاتى الصلاة من الله بمعني الرحمة كما فى قوله تعالى هو الذى يصلى عليكم وملائكته وحينئذ فالصلاة من الله على الانبياء تختص(٢) بالرحمة المقرونة بالتعظيم وعلى غيرهم لاتختص(٢) بذلك بل قد يكون منها ماهو مقرون بنوع تعظيم وقد لا يحسب (٣) مراتب المؤمنين ومما يؤيد ذلك أن من المعلوم أن القدر الذى يليق بالنبى ﷺ من الرحمة أرفع مما يليق بغيره اه * وفى الشفاء للقاضى عياض نقلا عن أبى بكر القشيري الصلاة على النبي ﷺ من الله تشريف وزيادة تكرمة وعلى من دون النبي ﷺ رحمة وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبي ﷺ وبين سائر المؤمنين فى قوله إن الله وملائكته يصلون على النبي مع قوله قبل هو الذى يصلى عليكم وملائكته ومن المعلوم أن القدر الذي يليق به من ذلك أرفع مما يليق بغيره والاجماع منعقد على أن فى هذه(٤) الآية من تعظيم شان النبي ﷺ والتنويه به ما ليس فى غيرها اه ملخصا، ويحصل من خلاصة هذا المقال أن لامخالفة بين الثلاثة الاقوال فى تعظيمه ﷺ والرحمة والاستغفار * وأما صلاة الملائكة فقيل الدعاء وقال ابن عباس فيما علقه عنه البخارى الدعاء بالبركة وقال المبرد هو رقة(٥) تبعث على استدعاء الرحمة وهو معني قول غيره رقة ودعاء وقيل الاستغفار ولامخالفة فى الحقيقة بين هذه الاقوال كما هو ظاهر لانها منهم بمعني(٦) الدعاء الشامل للدعاء بالبركة أو المغفرة اللائقة بمقامه ﷺ وبغيرها من سائر المراتب اللائقة به ﷺ والباعث عليها منهم ماركبه الله فيهم من الرقة والمعرفة بحقوقه ﷺ ومن خصص الدعاء بالبركة أو المغفرة لم يرد أنهم لايدعون له بغير ذلك إذ لا دليل له على هذا الحصر وإنما أراد النص على أظهر مقاصد الدعاء عنده، فاجتمعت الاقوال واتضح المراد منها وهو أنهم يطلبون له ﷺ من ربه من مزيد(٧) الثناء عليه وتعظيمه والافضال عليه من بركته ومغفرته وغيرها من المراتب العلية ما يليق بباهر كماله وعلى حاله ﷺ وشرف وكرم * وأما صلاة مؤمنى الانس والجن عليه فهى بمعني الدعاء أى طلب ماذكر له ﷺ من الله سبحانه. وإذا عرفت ذلك فعامة القراء

---

(١) عله (رد) . (٢) ، (٣) ، (٤)، (٥)، (٦)، (٧) فى النسخ (يختص) ، (يحسب) (ان هذه) ، (و رقة)، (معنى) ، (من ر به مز يد). ع

علي نصب الملائكة عطفا على اسم إن قيل يصلون خبر عنهما وقيل عن الثانى وخبر الجلالة محذوف لدلالة يصلون عليه و رجح بتغاير معني الصلاتين وظاهر كلام ابي حيان ترجيح الاول وعليه فترد حجة الثاني بانه لا نظر للتغاير مع استعمال لفظ الصلاة للقدر المشترك كما مر بيانه وأيده بعضهم بقوله الصواب عندى أن الصلاة لغة بمعنى واحد هو العطف ثم بالنسبة إليه تعالى الرحمة و إلى الملائكة الاستغفار و إلى الآدميين دعاء بعضهم لبعض اه ، وعليه فلا ينافى قوله ﷺ لمن قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى بئس خطيب القوم أنت قل ومن يعص الله و رسوله ، وذلك لان حكمة التشريك هنا أن هذا قول من الله شرف به الملائكة فلا يتوهم منه نقص ألبتة ومن ثم جمع نفسه ﷺ مع ربه فى قوله لا يؤمن أحدكم حتى يكون الله و رسوله أحب إليه مما سواهما وأما الخطيب فمنصبه قابل للزلل فنطقه بهذه العبارة ربما يتوهم منه لنقصه أنه جمع بينهما فى الضمير لتساويهما عنده ، وقرىء بالرفع وعليه فيحتمل أنه عطف على محل إسم إن و يصلون خبر عنهما وأن يكون يصلون خبر للملائكة وخبر الجلالة محذوف وهو مذهب البصريين لما مر ولئلا يتوارد عاملان على معمول واحد ولئلا يلزم الاشتراك والاصل عدمه ولأنا لا نعرف فى العربية فعلا واحدا يختلف معناه باختلاف المسند اليه إذا كان الاسناد حقيقة و بما قدمناه من وضعها للقدر المشترك يرد الاخيران إذ لا اشتراك حينئذ ولا اختلاف باختلاف المسند اليه * ثم عبر بالجملة الاسمية المفيدة للداوم والاستمرار لتدل على دوام صلاة الله وملائكته على نبيه ﷺ وهذه قرينة باهرة لم توجد لغيره ﷺ و إن وجد أصل الصلاة لابراهيم وآله (١) كما يفيده (٢) حديث التشهد الراد على من زعم انه ليس فى القرآن ولا غيره فيما علم صلاة من الله علي غير نبينا ﷺ وفى هذا بلوغ أي بلوغ للمؤمنين بانهم ينبغي لهم إدامة الصلاة عليه ﷺ تأسيا بالله وملائكته فى ذلك ، وكما أفاد الجملة (٣) لكونها اسمية كذلك تفيد التجدد نظرا لخبرها كما قالوا حكمة العدول عن الله مستهزىء بهم قصد استمرار الاستهزاء وتجدده وقتا فوقتا ، وهذا أتم من تشريف آدم بأمر الملائكة بالسجود لاختصاصه بالملائكة والصلاة شاركهم

---

(١) ، (٢) فى النسخ (و إنه) ، (يفيد فى) . وكلاهما تصحيف (٣) علة (أفادت الجملة ذلك نظراً) . ع

تعالى فيها وسجودهم كان تأدباً وأمرهم بالصلاة على النبي ﷺ كان توقيرا له وتعظيما وأيضا فذلك وقع مرةوانقطع وهذا دائم إلي يوم القيامة وأيضا فالسجود لآدم إنما كان لما بجبهته من نور نبينا ﷺ قاله الرازى،واكتفي بهذا التأكيد فى جانب الصلاة أى بأن واسمية الجملة والاعلام بانه تعالى وملائكته يصلون عن ذكر المصدر وأكد التسليم بالمصدر لفقد ذلك فيه فحسن تأكيده بالمصدر إذ ليس ثم مايقوم مقامه وإلى هذا يؤول قول ابن القيم التأكيد فيهما وإن اختلفت جهته فانه تعالى أخبر فى الاول بصلاته وملائكته مؤكدا له بأن و بالجمع المفيد للعموم فى الملائكة وفى هذا من تعظيمه ﷺ مايوجب المبادرة إلي الصلاة عليه ﷺ من غير توقف على أمر موافقة(١) لله وملائكته في ذلك و بهذا استغني عن تأكيد يصلى بالمصدر ولما خلا السلام عن هذا الامر وجاء فى حيز (٢) الامر حسن تأكيده بالمصدر تحقيقا للمعنى وإقامة لتأكيد الفعل مقام تكريره وحينئذ كما حصل التكرار فى الصلاة خبرا وطلبا حصل التكرير فى السلام فعلا ومصدرا وأيضا اهي مقدمة عليه لفظا والتقديم يفيد الاهتمام فحسن تأكيد السلام لئلا يتوهم قلة الاهتمام به لتأخره وأضيفت إلى الله وملائكته دونه وأمر المؤمنين بهما لانه له معنيين التحية والانقياد فامرنا بهما لصحتهما منا ولم يضف هو لله ولا للملائكته حذرا من إيهام أنه فيهما بمعنى الانقياد المستحيل فى حقهما وقد يقال أيضا الصلاة منهما(٣) متضمنة للسلام بمعني التحية الذى لا يتصور منهما غيره فكان في إضافة الصلاة إليهما استلزام لوجود السلام منهما بهذا المعنى وأما الصلاة منا فهي وإن استلزمت التحية أيضا إلا أنا مخاطبون بالانقياد وهى لا تستلزمه فاحتيج إلى التصريح به فينا لان الصلاة لا تغنى عن معنييه المتصورين فى حقنا المطلو بين منا وهذا أولي مما قبله لان ذلك يرد عليه سلام على إبراهيم والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم ولا يرد هذان على ماذكرته فتأمله. و بما تقرر من كون السلام ياتي بمعنى التحية وهو المراد من سلام الله سبحانه علي انبيائه اندفع استشكال سلام الله عليهم بانه دعاء وهو لا يتصور (٤) من الله تعالى لانه الطالب والله سبحانه مدعو ومطلوب لا داع وطالب وحكمة مجيء السلام منه تعالى منكرا مع كون التعريف فى حق العبد أفضل بل واجب فى سلام التحلل من الصلاة أن فى صدوره منه

(١) الي (٤) فى النسخ (موافقته)(خبر) ، (منها) (وهى لا تتصور) . ع

رَوَيْنَا فى صحيحِ مُسلمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً *

تعالى على من مر غاية التعظيم والتشريف لهم فلم يحتج لمؤكد بخلافه من العبد فلم يعرف به ما يغني عن طلب تأكيده بالتعريف فكان أولى فى حقه بل يلزمه فيما مر للاتباع مع عدم قيام المنكر مقام المعرف و يأتى السلام بمعنى السلامة من النقائص وهى العصمة و بمعنى السلام الذي هو اسم من أسمائه تعالى فمعنى(١) السلام على محمد ﷺ على الاول اللهم سلمه من النقائص وعلى الثانى حفظ السلام أي الله عليه أى اللهم احفظه فهو على حذف مضاف ومعناه على أنه بمعنى الانقياد اللهم صير العباد منقادين له أي مذعنين له ولشريعته وتقدم فى آخر أذكار التشهد حكمة الصلاة من العباد عليه ﷺ وانها تعود إلى الامة بتكثير الثواب إليه ﷺ بزيادة الترقيات فى الفيوض الالهية والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله روينا فى صحيح مسلم الخ) أى فى الحديث الذى رواه فى اجابة المؤذن فى آخره ثم صلوا على فانه من صلى على الخ (قوله من صلى على الخ) أي سأل الله أن يرحم نبيه ﷺ رحمة مقرونة بغاية التعظيم اللائق به لما مر أنه الاصح فى معنى صلاته تعالى على أنبيائه (قوله صلى الله عليه) أى رحمه لما مر أن هذا معنى صلاة الله على غير الانبياء لكنها رحمة جامعة واسعة تتفاوت الناس فيها بتفاوت مراتبهم فصلى فيهما من باب المشاكلة لانه متفق لفظا مختلف معنى و يصح اتفاقهما معنى أيضا تخصيصا للصلاة فى القسمين بالرحمة المقرونة بالتعظيم للمصلي بين الملائكة تشريفا لقدره وتنويها بذكره لكنها تختلف باختلاف مراتب الانبياء ثم من دونهم وفى كلام المصنف كالقاضى عياض التصريح بذلك حيث قال معنى صلى عليه أى رحمه وضعف أجره كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وقد يكون الصلاة على وجهها وظاهرها كلاما يسمعه الملائكة تعظيما للمصلي وتشريفا له كما جاء و إن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم وفى مسالك الحنفاء نقلا عن الامام تضاعفت الصلاة لانها ليست حسنة واحدة بل حسنات إذ بها تجديد للايمان بالله تعالى أولا ثم بالرسول ثانيا ثم تعظيمه ثالثا ثم بالعناية بطلب الكرامة له رابعا ثم تجديد الايمان باليوم الآخر خامسا ثم بذكر(٢) الله سادسا وعند

---

(١) فى النسخ (فبمعنى) وهو تصحيف (٢) فى النسخ (يذكر). ع

ذكر الصالحين تنزل الرحمة ثم تعظيماً له بنسبتهم إليه سابعاثم باظهار المودة لهم ثامنا ثم بالابتهال والتضرع فى الدعاء تاسعا ثم بالاعتراف عاشرا بان الامر كله لله وأن النبي ﷺ وإن جل قدره فهو محتاج إلى رحمة ربه، فهذه عشر حسنات سوى ماورد الشرع من أن الحسنة بعشر أمثالها وسبق فى باب إجابة المؤذن الجواب عما يقال أن القرآن نطق بان الحسنة بعشر أمثالها * فما أفاده الخبر زيادة على ذلك بما حاصله أن فى الخبر أعظم فائدة إذا القرآن اقتضى تضاعف الحسنة بعشر أمثالها والصلاة منها فاقتضى القرآن أن يعطى بذلك عشر درجات فى الجنة ، وأفاد الحديث الاخبار بانه تعالي يصلى على من صلى على نبيه ﷺ عشرا وذكر الله للعبد أعظم من الحسنة مضاعفة وتحقيق ذلك أن الله تعالى لم يجعل (١) جزاء ذكره إلا ذكره كذلك جعل جزاء ذكر نبيه ﷺ ذكره اهـ. وما أحسن قول الشيخ العلامة برهان الدين ابن أبي شريف نفع الله به من صرف فكره، وأعمل الفكره ، تواردت عليه رسل المسره بما أتحفه مولاه من المبرة وسره. يالها بشارة تخللت من العروق المسالك. اين صلاة العبد من صلاة الملك (٢) فكيف والعبد يصلى مرة والله تعالى يصلى عشرا ، فكم مولاه أجرى له ثوابا عميا وأجرا اهـ. ومع ذلك فلم يقتصر على ذلك بل ضم اليها رفع عشر درجات وحط عشر سيئات وكتابة عشر حسنات وكن له كعتق عشر رقاب ومن علامة صلاة الله تعالى على عبده أن يرضيه (٣) بانوار الايمان ويحليه بحلية التوفيق ويتوجه بتاج الصدق ويسقط عن نفسه الاهواء والارادت الفاسدة ويبدله به الرضا بالمقدور * وذكر البيهقي وغير أن مظالم العباد إنما توفى من أصول الحسنات اما التضعيف أي مازاد علي الواحد بالنسبة لكل حسنة فمدخر للعبد حتى يدخل الجنة فيعطي ثوابه وهى فائدة جليلة إن عضدها خبر صحيح ثم العشر أقل ماورد فى جزاء الصلاة عليه ﷺ والله يضاعف لمن يشاء فلا ينافى الاحاديث التى فيها الزيادة على ذلك ثم يحتمل أن يكون ذلك الاختلاف لاختلاف أحوال المضاف (٤) ويحتمل نه ﷺ اخبر بالقليل أولا ثم تفضل الله عليه وزاد فاخبر به والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ نقل القاضي عياض أن هذا لمن صلي عليه ﷺ محتسبا مخلصا قاضيا بذلك حقه إجلالا لمكانه وحبا فيه لالمن

---

(١) فى النسخ إسقاط (لما) ولابد منها (٢) لعله (الملك المالك) وانما قلنا ذلك رعاية للسجع (٣) علة (يزينه) (٤) علة (المصلى) . ع

وَرَوِينَا فِي صَحِيحِ مُسلمٍ أيضاً عَنْ أَبِي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ مَنْ صَلَّى عليَّ واحدةً صلى اللهُ عليهِ عشراً * وَرَوِينَا فِي كِتَابِ التِّرمذيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ مسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ أَوْلَى النّاسِ بِي يومَ القيامةِ

قصد بذلك مجرد الثواب أو رجاء الاجابة لدعائه أو الحظ لنفسه ثم قال وهذا عندي فيه نظر والله أعلم (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) وكذا رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن حبان في صحيحه وفي بعض ألفاظ الترمذي كذا ابن حبان عن أبي يعلى من صلى علي مرة كتب الله له عشر حسنات وفي لفظ ومحا عنه عشر سيئات وهي عند أحمد بسند رجاله رجال الصحيح غير ر بعى بن إبراهيم وهو ثقة مأمون، في القول البديع وفي أمالي شيخه الحافظ بعد تخريج حديث الباب قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال أي الترمذي قبل تخريجه روي عن النبي ﷺ وأنه قال من صلى على واحدة صلي الله عليه بها عشرا وكتب له عشر حسنات قال كنا يعني العراقي نجهل(١) أن يكون إشارة إلى حديث آخر غير حديث أبي هريرة وإن كانت هذه الالفاظ مروية عن أبي هريرة لكن لم تأت مجموعة قال الحافظ الرواية التي فيها لفظ بها جاءت من وجهين آخرين عن العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة وجاء عن العلاء من وجه آخر بلفظ كتب الله الخ لكن ليس معطوفا على ما قبله ولفظه من حديث أبي هريرة مرفوعا من صلي على واحدة كتب له بها عشر حسنات أخرجه الحافظ ثم أخرجها من طريق الغريابي هكذا ابن حبان فالذي يظهر أن هذا اختلاف على العلاء فان امكن الجمع بان تجعل الحسنات تفسير الصلاة والا فالرواية التي فيها صلوات أرجح لاتفاق ثلاثة عليها وهم حفاظ واقتصار مسلم عليها بخلاف الرواية الاخرى فانفرد بها راو صدوق الا أنه ليس من أهل الاتقان وإن ثبتت الرواية بالجمع بينهما (٢) يحمل أنه كان تاما عند العلاء فحدث ببعضه مرة و بالبعض الاخر أخرى وسيأتي قريبا بهذا المعنى أحاديث من رواية غير ابي هريرة (قوله أولى الناس بي الخ) هكذا هو في النسخ المصححة من الاذكار والذي في الترمذي إن أولى الناس بي الخ قال السيوطي قال ابن حبان

---

(١) علمه (قال يعني العراقي كنا نجهل) (٢) أي بين الصلوات والحسنات .ع

أَكثَرُهُمْ عَليَّ صَلاَةً. قالَ الترمذِيُّ حديثٌ حَسَنٌ. قالَ التِّرمِذِيُّ وفى البَابِ عَنْ

أى أقربهم منى فى القيامة قال فيه بيان أن أولاهم به ﷺ أهل الحديث إذ ليس من هذه الامة قوم اكثر صلاة عليه منهم وقال الخطيب البغدادى قال لنا(١) أبو نعيم هذه منقبة شريفة يختص بها رواة الآثار ونقلتها لانه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على النبي ﷺ أكثر مما(٢) يعرف لهذه العصابة نسخا وذكراً وكذا قال غيره في ذلك بشارة عظيمة لهم لانهم يصلون عليه ﷺ قولا وفعلا نهاراً وليلا وعند القراءة والصلاة فهم أكثر الناس صلاة واخرج الحافظ عن سفيان الثورى لولم يكتب لصاحب الحديث فائدة إلا الصلاة على النبي ﷺ فانه يصلي عليه ما دام فى الكتاب قال الشيخ أبو طالب المكي أقل الاكثار ثلاثمائة وقال غيره لعله ممن يرى القول المحكى بالتواتر أنه أقل ما يحصل بثلاثمائة وتسعة عشر وألغى الكسر اهقال الشيخ ابن حجر الهيتمى واقول الظاهر أن الاكثار لا يحصل إلا بتمريغ أكثر أوقات العبادة لها كما قيل فى قوله تعالي والذاكرين الله كثيرا والذاكرات ويحتمل ضبط ذلك بان يظهرها حتى يعرف بها بين يدى الناس اه (قوله وقال حديث حسن) قال السخاوى في القول البديع بعد حكايته ما لفظه وفى سنده موسى بن يعقوب الزمعى قال الدارقطنى إنه تفرد به قلت وقد اختلف عليه فيه فقيل عن عبدالله بن شداد عن ابن مسعود بلا واسطة هكذا رواه الترمذى والبخارى فى تاريخه الكبير وابن أبي عاصم وكذاهى عند أبى الحسين الزينى فى مشيخته من الطريق التي أخرجها الترمذى وقيل عن عبدالله بن شداد عن أبيه عن ابن مسعود وهكذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ومن طريقه رواه ابن حبان فى صحيحه وأبو نعيم وابن بشكوال وهكذا رواه ابن أبي عاصم أيضا فى فضل الصلاة وابن عدي فى كامله والدينورى في مجالسته والدارقطني في الافراد والتيمى فى الترغيب وابن الجراح فى أماليه وأبو النمر بن عساكر من طريق أبى الطاهر الذهلى وغيرهم وهذه الرواية أكثر وأشهر والزمعى قال فيه النسائى ليس بالقوى لكن وثقه ابن معين فحسبك به وكذا وثقه أبوداود وابن حبان وابن عدى وجماعة وأشار البخارى فى التاريخ أيضا الى ان الزمعى(٣) رواه عن ابن كيسان عن عتبة بن(٤) عبدالله بن مسعود والله أعلم اه (قوله قال الترمذى وفي الباب الخ) وسيأتي ترجمة ابن عوف وعامر بن ربيعة وعمار وأبى طلحة فى أحاديث تروى عنهم إن

(١)، (٢)، (٣) فى النسخ (انا) (ما) (الى الزمعى) (٤) عله (عن). ع

عَبْدِ الرحمنِ بْنِ عوفٍ وعامرِ بْنِ ربيعَةَ وعَمَّارٍ وأبي طَلْحَةَ وأنسٍ وأُبَيِّ بْنِ كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ * وَرَوينا في سُنَنِ أَبِي دَاودَ والنسائِيِّ وابْنِ مَاجهْ

شاء الله تعالى وتقدمت ترجمة الباقين (قوله وروينا فى سنن أبى داود الخ) أي واللفظ لابى داود كما فى السلاح ورواه الحاكم فى المستدرك من حديث أبى مسعود الانصارى رضي الله عنه ولفظه فانه ليس يصلى على أحد يوم الجمعة إلا عرضت على صلاته وفى الجامع الصغير ٧ ورواه أحمد وابن حبان والحاكم فى صحاحهم وقال هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولذا قال الحافظ المنذري وله علة دقيقة أشار إليها البخارى وغيره من النقاد اه قال ميرك العلة المشار إليها هى أن كل من أخرج هذا الحديث أخرجه من طريق ابن على ابن الوليد الجعفي الكوفي عن عبدالرحمن ابن يزيد بن جابر عن أبي الاشعث الصغانى عن أوس بن أوس و بعد تأمل هذا الاسناد لم يشك في صحته لثقة رواته وشهرتهم وقبول أحاديثهم وقال البخارى حسين الجعفي لم يسمع من عبدالرحمن بن يزيد بن جابر وإنما سمع من عبدالرحمن بن يزيد ابن تميم وهو محتج به فلما حدث به حسين غلط في اسم الجد وقال ابن جابر وقال غير واحد من الحفاظ إن ابن تميم ضعيف عندهم له مناكير وهو شيخ حسين فى هذا الحديث اه ونقل الحافظ أن ابن أبى حاتم أعله بذلك ورده الدارقطني بان سماع حسين بن على الجعفي من عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ثابت وإليه جنح الخطيب والعلم عندالله اه قال القسطلاني فى مسالك الحنفاء وأجيب بأن حسينا (١) الجعفى قد صرح سماعه من عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ففى صحيح ابن حبان التصريح من حسين بأنه سمعه من عبدالرحمن وأما قولهم إنه ظنه ابن جابر وإنما هو ابن تميم فغلط فى اسم جده فبعيد فانه لم يكن ليشتبه على حسين هذا بهذا مع ثقته وعلمه بهما وسماعه منهما وقال الدارقطنى في كلامه على أبي حاتم في الضعف أما قوله حسين الجعفى روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فخطأ إذ الذى يروى عنه حسين هو عبدالرحمن بن يزيد بن جابر وأبو أسامة يروى عن عبدالرحمن بن يزيد بن تميم فيغلط فى اسم جده اه ثم للحديث شواهد حديث (٢) أبي هريرة وأبي الدرداء وأبي مسعود الانصارى

---

(١) فى النسخ (حسين) (٢) عله (من حديث) . ع

بالأَسَانيدِ الصحيحَةِ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ مِنْ أفضَلِ أيامِكُم يومَ الجمعةِ فأكثرُوا عليَّ مِنَ الصلاةِ فيه

وأبي أمامة وأنس بن مالك وغيرهم ثم بين طرق تلك الشواهد والله أعلم وقال ابن حجر الهيتمي فى الدر من قال إن الحديث منكر أو غريب لعلة خفية به فقد استروح ٧ لأن الدارقطني ردها اهو فى شرح المشكاة فقول أبى حاتم إنه منكر وابن العربي إنه لم يثبت وأبى اليمن أنه غريب مردود بما ذكر أى من انتفاء علته (قوله بالاسانيد الصحيحة) نظر فيه الحافظ بأنه يوهم أن للحديث في السنن الثلاثة طرقا إلى أوس وليس كذلك كما عرفت إذ مداره عندهم وعند غيرهم على الجعفى تفرد به عن شيخه وكذا من فوقه وكان الشيخ قصد بالأسانيد شيوخهم خاصة اه ﴿تنبيه﴾ وقع هذا الحديث عن ابن ماجه هكذا على الصواب عن أوس بن أوس فى كتاب الجنائز ووقع له فيه وهم فى كتاب الصلاة أخرجه عن شداد بن أوس نبه عليه المزى وغيره ﴿تنبيه﴾ اختصر الشيخ من المتن ولفظه عند رواته قال ﷺ من أفضل يومكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا على من الصلاة فيه الخ والباقي سواء (قوله عن أوس بن أوس) قال فى أسد الغابة وقيل ابن أبي أوس عداده فى أهل الشام روى عنه أبو الاشعث الصغانى وعبد الله بن جرير قال فى السلاح وليس لاوس (١) هذا فى الكتب الستة سوى هذا الحديث وحديث من غسل يوم الجمعة واغتسل رواه الاربعة اه وزاد المصنف فى التهذيب حديثا في الصيام (قوله إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة) تتمته كما فى أبى داود وغيره فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا على من الصلاة فيه الخ قال العلقمى نقلا عن البيضاوى لا شك أن خلق آدم فيه يوجب له شرفا ومزية وكذا وفاته فانه سبب لوصوله إلى الجناب الأقدس والخلاص من النكبات وكذا قيام الساعة لانه من أسباب توصل أرباب الكمال إلى ما أعد لهم من النعيم المقيم قال الراغب الموت أحد الاسباب الموصلة إلي النعيم فهو وإن كان فى الظاهر فناء واضمحلالا لكن فى الحقيقة ولادة ثانية وهو باب من أبواب الجنة منه يتوصل إليها ولو لم يكن إلا المنة من (٢) الله تعالى به

---

(١) فى النسخ (وأوس) وهو سقط من النساخ (٢) علة (لما امتن) . ع

فانْ صلاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عليَّ فقالُوا يا رسُولَ اللهِ وكيفَ تُعرَضُ صلاتُنا عليك

على الانسان قال تعالي خلق الموت والحياة قدم الموت على الحياة تنبيها على أنه يتوصل منه إلي الحياة الحقيقية وعده علينا من الآلاء في قوله تعالي كل من عليها فان اه (قوله فان صلاتكم معروضة على) قال ابن حجر الهيتمى في الدر المنضود وقد علم من هذه الاحاديث أنه ﷺ يبلغ الصلاة والسلام عليه إذا صدرا من بعد و يسمعهما (١) إذا كانا عند قبره الشريف بلا واسطة سواء ليلة الجمعة وغيرها وافتي النووي فيمن حلف بالطلاق الثلاث أن رسول الله ﷺ يسمع الصلاة عليه بأنه لا يحكم بالحنث للشك في ذلك والورع أن يلتزم الحنث وما قيل من أن رده ﷺ مختص بسلام زائره مردود بعموم الاحاديث فدعوى التخصيص تحتاج لدليل وأيضا ففى الخبر الصحيح مامن أحد يمر بقبر أخيه المؤمن ومن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام فلو خص رده ﷺ بزائره لم يكن له خصوصية به لما علمت من مشاركة غيره له في ذلك قال أبو اليمن بن عساكر وإذا جاز رده ﷺ على جميع من يسلم عليه من الزائرين جاز رده على من يسلم من جميع الآفاق من جميع أمته اه لكن في الحرز لا خفاء في أن حديث إن لله ملائكة سياحين يبلغوني (٢) عن أمتي السلام يدل على أن الصلاة مطلقا معروضة عليه فالجمع بينه و بين حديث الجمعة بأن يوم الجمعة لمزيد الفضيلة تعرض عليه من غير واسطة كما فرق به بين الصلاة عند الروضة الشريفة وسائر البقاع المنيفة فقد أخرج أبو الشيخ في كتاب ثواب الاعمال بسند جيد مرفوعا من صلي على عند قبري سمعته ومن صلي على نائيا بلغته وأبعد الحنفي في قوله إن هذه الملائكة إنما يعرضون عليه يوم الجمعة وكذا الحال في رد الروح عليه ورده السلام على أنه يمكن أن يقال إنه ليس من قبيل العرض اهو بعده لا يخفى وماجمع به في الحرز يحتاج لمستند والفرق بين المقيس والمقيس عليه واضح لظهور مستنده في المقيس عليه من الاخبار الجيدة الصريحة في ذلك ولا كذلك المقيس والله أعلم ويمكن أن يقال والله أعلم بحقيقة الحال إن للصلاة يوم الجمعة عرضا خاصا لا يعلم كنهه ولا كذلك عرض باقى الايام والفرق شرف يوم الجمعة على باقى الايام والحديث يدل لذلك والله أعلم (قوله قالوا وكيف تعرض صلاتنا عليك الخ) قال القسطلاني في المسالك إن قلت إقراره ﷺ السائل

(١) ، (٢) في النسخ (سمعهما) ، (يبلغون) ع

وقَدْ أرَمْتَ ، قالَ يقُولُ بَلِيتَ ، قالَ إنَّ اللهَ حَرّمَ عَلى الارضِ أجسَادَ الانْبيَاءِ «قلْتُ» أرَمْتَ بفتح الراءِ وإسكانِ الميمِ وفَتح التَّاءِ المخففةِ قالَ الخطابى أصلُه أرْمَمْتَ فَحذَفوا إحدى الميمَينِ وهى لغةٌ لبعض العربِ كما قالوا ظَلْتُ أفعلُ كَذا أى ظَلِلْتُ فى نظائرَ لذلكَ وقالَ غيرُهُ إنّما هُو أرَمَّتْ بِفَتح الراءِ والميم المشدّدَةِ وإسْكانِ التَاءِ أى أرَمَّتِ العظامُ وقِيلَ فيهأقوالٌ أُخرُ واللهُ أعلمُ

على هذا السؤال يدل على أن جسده يأكله التراب و إلافكان يجيبه بأني لم أرم اه قلت وفيه نظر فان(١) رده بقوله إن الله حرم على الارض أجساد الانبياء قال الترمذى الحكيم وقد ترأت(٢) الارض عنهم فلم تتبعهم بما أكلوا منها لانهم تناولوه بالحق والعدل فبالنبوة مروا فى هذا الامر والنبوة من الحق والعدل لخلفاء النبيين من(٣) أعطي الحق والعدل كذلك ليس للارض عليهم سلطان دليله حديث جابر لما نقلوا شهداء أحد عن قبورهم نحوا من أربعين سنة فاخرجوا رطابا ينثنون حتى أصابت المسحاة قدم حمزة رضى الله عنه فانبعث الدم طريا فاذا كان هذا حال الشهداء فى قبورهم فانظر ماحال الصديقين فانهم أعلى منهم اه قال القسطلاني : إن قلت ماوجه تعلق قوله فان الارض لاتأكل أجساد الانبياء والبلاغ بعد الموت لا تعلق له بالاجساد أجيب بأنه لما كان الكلام لبيان مااختص به فى الموت من البلاغ أورد فيه ببيان خصوصية أخرى له ولغيره من الانبياء هى أن الارض لاتأكل أجسادهم اه (قوله وقال غيره إنما هو أرمت الخ) قال فى النهاية(٤) وكثيراً ما تروى هذه اللفظة بتشديد الميم وهى لغة ناس من بكر بن وائل وقال الحربى كذا يرويه المحدثون بالتشديد وفتح التاء ولا أعرف وجهه والصواب أرمت بسكونها فتكون التاء لتانيث العظام لكن سياتي أن ناسا من بكر بن وائل يقولون ردت بتشديد الدال مع تاء الفاعل وفيه أقوال أخر منها أنه أرمت بتشديد التاء على أنه أدغم أحد الميمين فيها قال فى النهاية وهذا قول ساقط لان الميم لاتدغم في التاء أبدا ومنها أنه يجوز أرمت بضم الهمزة من قولهم أرمت الابل تأرم إذا تناولت العلف وقلعته من الارض كذا فى النهاية وفى نسخة صحيحة من

---

(١)،(٢) ، (٣) عله (فان) ،(تبرأت)، (ممن) (٤) صحح ما فى هذه العبارة من التصحيف بمراجعة النهاية . ع

* وَرَوَينَا فى سُنَنِ أَبِي دَاودَ فى آخرِ كِتَابِ الحجِّ فى باب زِيارَةِ القُبورِ بالإسنَادِ الصَّحِيحِ عنْ أَبى هُريرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال قالَ رسولُ اللهِ ﷺ

السلاح مقابلة بأصل المؤلف مراراً وحكي فيه ابن دحية فتح الهمزة وكسر الراء من قولهم أرمت الابل تارم إذا تناولت العلف اه ولعله جاء بالبناء للفاعل والمفعول فنقل كل منهما أحد الوجهين وسكت على الثانى وفى النهاية بعد حكاية هذه الاقوال وأصل هذه الكلمة من رم الميت وأرم إذا بلى والرمة العظم البالى والفعل الماضي من أرم للمتكلم والمخاطب أرممت وأرممت باظهار التضعيف وكذا كل فعل مضعف فانه يظهر فيه التضعيف معهما لان تاء الفاعل متحركة لا يكون قبلها إلا ساكن فاذا سكن ماقبلها وهى الميم الثانية والأولي ساكنة للادغام فيلتقي الساكنان ولا يجوز الجمع بينهما ولا تحريك الثاني لانه وجب سكونه لاجل تاء الفاعل فلم يبق إلا تحريك الاول وحيث حرك ظهر التضعيف والذى جاء في هذا الحديث بالادغام وحيث لم يظهر التضعيف فيه على ماجاء في الرواية احتاجوا أن يشددوا التاء ليكون ماقبلها ساكنا حيث تعذر تحريك الميم الثانية أو يتركوا القياس فى التزام ماقبل تاء الفاعل فان صحت الرواية ولم تكن محرفة فلا يمكن تخريجه إلا على لغة بعض العرب فان الخليل زعم أن ناسا من بكر بن وائل يقولون ردت وكذلك مع جماعة المؤنث يقولون ردن ومرن يريدون رددت ومررن وارددن وامررن فكانهم قدروا الادغام قبل دخول التاء والنون فيكون لفظ الحديث أرمت بتشديد الميم وفتح التاء والله أعلم (قوله وروينا فى سنن ابي داود) قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن وفي معني حديث أبى هريرة هذا على(١) بن الحسين وهو حسن الاسناد قال الحافظ وللحديث شاهد من رواية الحسن بن على رضى الله عنهما أخرجه اسماعيل بن اسحاق القاضي فى كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ وكذا أخرج ماقبله وأخرج حديث الحسن ابن أبى عاصم والطبرانى من وجه آخر وقال السخاوى فى القول البديع فى الكلام على حديث الباب ورواه أحمد فى مسنده وابن فيل فى جزبه(٢) المروى لنا وصححه النووى فى الاذكار اه أى بقوله بالاسناد الصحيح وإذا قال ذلك الحافظ الناقد

(١) عله (حديث على) (٢) عله (جزئه). ع

لا تجعلوا قبري عيداً وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم

في السند ولم يعقب المتن بشيء كان ذلك الحكم جاريا في المتن (قوله لا تجعلوا قبري عيداً الخ) قال في السلاح يحتمل أن يكون المراد الحث على كثرة زيارته ولا تجعلوا ٧ كالعيد الذي لا يأتي في العام إلا مرتين ويؤيد هذا قوله ﷺ لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري الخ أي لا تتركوا الصلاة في بيوتكم حتى تجعلوها كالقبور التي لا يصلي فيها اه ونظر فيه السخاوي وتلميذه القسطلاني واستظهر أنه ﷺ إنما أشار بذلك إلي ما في الحديث الآخر من نهيه عن اتخاذ قبره مسجدا ويكون المراد بقوله لا تجعلوا قبري عيداً أي من حيث الاجتماع عنده للهو والزينة والرقص وغيرها من المحدثات التي تعمل في الاعياد وذكر بعض شراح المصابيح ما نصه في الكلام حذف تقديره لا تجعلوا زيارة قبري عيدا ومعناه النهي عن الاجتماع لزيارته عليه السلام اجتماعهم للعيد وقد كانت اليهود والنصارى يجتمعون لزيارة قبور أنبيائهم ويشتغلون باللهو والطرب فنهى النبي ﷺ أمته عن ذلك وقيل يحتمل أن يكون نهيه عليه الصلاة والسلام لدفع المشقة عن أمته أو الكراهة أن يتجاوزوا في تعظيم قبره غاية التجاوز، والحث على زيارة قبره الشريف قد جاء في عدة أحاديث لو لم يكن منها إلا وعد الصادق المصدوق ﷺ بوجوب الشفاعة لكان كافيا في الدلالة على ذلك وقد اتفق الأئمة من بعد وفاته ﷺ إلي زماننا هذا على أن زيارته ﷺ من أفضل القربات اه . وفيما نظرا به نظر إذ لا يلزم من ظهور ما ذكراه واستشهدا عليه بكلام شارح المصابيح بطلان الاحتمال الذي أشار اليه صاحب السلاح بل هو احتمال وجيه ولذا قدمه ابن حجر الهيتمي في شرح المشكاة في الاقوال في معني الحديث وزاد وقيل العيد اسم من الاعتياد يقال عاده واعتاده وتعوده صار له عادة أي لا تجعلوا قبري محلا لاعتياد المجيء إليه متكررا تكريرا كثيرا بحيث يؤدي إلي الملل وسوء الادب وسقوط الاعظام والاجلال بالظاهر والباطن ومن لم يقدر على ذلك فليصل على فان فيها كفاية عن ذلك كما رمز لذلك ﷺ بقوله عقب النهي وصلوا على الخ (قوله فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم) قال في المسالك قال القاضي البيضاوي وذلك لان النفوس القدسية إذا تجردت عن العلائق البدنية عرجت واتصلت بالملأ الاعلى ولم يبق لها حجاب فترى الكل كالمشاهد بنفسها أو باخبار الملك لها وفيه

* وَرَوَيْنَا فِيهِ أَيْضاً بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ

سر يطلع عليه من تيسر له اه وفى شرح المشكاة لابن حجر بعد احاديث أوردها فى معنى حديث أبى هريرة يؤخذ من هذه الاحاديث أنه ﷺ حي على الدوام لانه يستحيل عادة أن يخلو الوجود كله من واحد يسلم عليه فى ليل أونهار وقد أجمعوا على أنه ﷺ حي يرزق فى قبره وأن جسده الشريف لا تأكله الارض وأن روحه القدسية لما تجردت عن العلائق الدنيوية صار لها قوة العروج والاتصال بالملاء الاعلى فارتفعت جميع حجبها الحسية فترى جميع ما يصل إليها من الامة من صلاة وسلام وغيرهما كالمشاهد وتبليغ الملك لذلك إنما هو لمزيد التشريف والتكريم والاجلال والتعظيم الاتري الى ملوك الدنيا تعرض عليهم الهدايا فى الملاء وإن علموا بها فى السر إظهاراً لعظمتهم وقد يكون فيه إظهار لعظمة المهدى فكذا ما نحن فيه اه . قال الحافظ قد تقدم فى حديث عمار الذى أشار إليه الترمذى وأخرجه البزار وغيره بيان من يبلغه ذلك ﷺ وتقدم ذكر شاهده، فى معنى حديث عمار حديث لابي أمامة أخرجه الطبرانى من رواية مكحول عنه قال قال ﷺ من صلى على صلي عليه ملك يبلغنيها وفى حديث لابن مسعود أخرجه احمد والنسائي والدارمى وصححه ابن حبان والحاكم من رواية ذادان عنه قال قال ﷺ إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتى السلام ويجمع بينه وبين حديث عمار بان الملك الموكل يخبر السياحين اه . وفى كتاب مفاخر الاسلام لابن صعد التلمسانى عن على رضى الله عنه من جملة حديث مرفوعا وإذا قال اللهم صلى على محمد قال الملك الذى عند رأسى يا محمد إن فلانا يصلي عليك فاقول صلي الله عليه كما صلى علي وخرج الحافظ ابن عبد البر بسند فيه ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن وردان قال ﷺ والذى نفسى بيده ما منكم من أحد يسلم على إذا أنا مت الاجاء جبريل فيقول يا محمد هذا فلان وابن فلان فيرفع له فى النسب حتى أعرفه فاقول نعم فيقول هو يقرأ عليك السلام ورحمة الله وبركاته فاقول عليه السلام ورحمة الله وبركاته اه. (قوله وروينا فيه أيضا الخ) ورواه أحمد وأبو داود والبيهقى فى الدعوات والطبرانى وعباس الرفقي ومن طريقه أبو اليمن بن عساكر وسنده حسن بل صححه فى الأذكار وغيره وفيه نظر كذا فى القول البديع للسخاوي ووجهه أن

اللهِ ﷺ قالَ مامِنْ أحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إلاَّ ردَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أرد عَلَيْهِ السَّلاَمَ

إسناد أبى داود ينتهي الي يزيد بن عبدالله وهو ابن قسيط الليثى المدني، قال ابن القيم سألت شيخنا يعني ابن تيمية عن سماع يزيد بن عبدالله من أبي هريرة فقال ما كانه أدركه وهو ضعيف ففى سماعه منه نظر اه. وتعقبه القسطلانى فى المسالك قال الحافظ بعد تخريجه الحديث إنه حديث غريب أخرجه أحمد وأبو داود ورجاله رجال الصحيح الا أبا صخر فاخرج له مسلم وحده وقد اختلف فيه قول ابن معين ثم فى ابن قسيط مقال توقف فيه مالك فقال فى حديث آخر من روايته خارج الموطأ وصله ليس بذاك اه. وانفراده بهذا عن أبي هريرة يمنع من الجزم بصحته اه. لكن نقل القسطلانى فى المسالك توثيقه عن جماعة منهم ابن معين فقال ليس به بأس وابن سعد فقال كان كثير الحديث ونقل ذلك عن مذهب التهذيب ثم رأيته فى الكاشف قال يزيد ابن عبد الله بن قسيط الليثى عن أبى هريرة وعنه مالك وثقه النسائى وهو يؤيد مانقله القسطلاني وبه يقوى القول بصحة الحديث لانتفاء العلة المذكورة والله أعلم قال الحافظ ذكر الشيخ الموفق ابن قدامة فى معنى هذا الحديث وفيه زيادة بعد قوله ﷺ من سلم علي «عند قبرى» ولم أرها فى شيء من طرق الحديث والعلم عند الله اه. ثم هذا الحديث لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة غير أبى داود فقول الشيخ تاج الدين الفاكهاني فى كتابه الفجر المنير روينا فى الترمذى وذكره سهو نبه عليه القسطلانى فى المسالك(١) ثم لفظ أبى داود رد الله على (قوله الا رد الله علي روحي) أي نطق ثم لفظ أبي داود رد الله علي ولفظ رواية البيهقي وأحمد رد الله إلي بالهمزة بدل العين وهو ألطف وأنسب إذ بين التعديين فرق لطيف فان رد تعدى بعلى فى الاهانة وبالي في الاكرام قال فى الصحاح ورد عليه الشيء اذا لم يقبله وكذلك اذا اخطاه ورد(٢) اليه جوابا أي رجع ناسيا ثم أثبت ٧ ومن الاول يردوكم على أعقابكم ومن الثانى يردون الى عالم الغيب والشهادة، لما جاء من النصوص والاجماع على أن أنه ﷺ حي فى قبره علي الدوام لكن لا يلزم من حياته النطق فالله سبحانه وتعالى يرد عليه النطق عند سلام كل مسلم عليه وعلاقة المجاز أن النطق من لازمه وجود الروح كما أن الروح من لازمه وجود النطق بالفعل

---

(١) فى النسخ هنا (ثم لفظ ابى داود رد الله على) وهى من زيادة النساخ (٢) فى النسخ اسقاط (ورد)

والقوة فعبر ﷺ باحد المتلازمين عن الآخر وكون النطق يعاد عند سلام المسلم ألا يلزم منه منعه منه فيما عدا ذلك وبه يرد ما يقال إن ظاهر هذا الجواب أنه ﷺ مع كونه حيا فى البرزخ يمنع عنه النطق فى بعض الاوقات ويرد عليه عند سلام المسلم عليه: لان حال النطق عند فقد المسلم عليه، وان كان لا يكون ذلك لعدم خلو زمن من مصل عليه صلى الله وسلم عليه في سائر الاقطار، مسكوت(١) عنه لا أنه بجزوم بمنعه من النطق حينئذ حتى يقال إنه ﷺ ممنوع من النطق بعض الاحيان وذلك مالا يليق بعلى ذلك الشأن والله أعلم * لا يقال الانبياء أحياء فى قبورهم يصلون ومن لازم صلاتهم نطقهم فكيف يرد النطق حينئذ لانا نقول لا يلزم من الصلاة النطق العادي المتضمن لخطاب الآدمى قيل ونظير تأويل الروح بالنطق(٢) هنا تأويل الغين فى إنه ليغان على قلبي فاستغفر الله قالوا ليس المراد وسوسة ولا ذنباً وان كان أصل الغين ما يغشى القلب ويغطيه إنما أشار ﷺ إلي ما يحصل له من نوع فترة عن دوام الشهود والذكر وما كلفه من أعباء الرسالة وأداء الامانة فكان حينئذ يستغفر ليزداد علوا وقربا وشهودا وحباً وقال بعض العارفين إنه غين أنوار لا غين أغيار أى إنه كان يغشي قلبه الشريف من أنوار الشهود والقرب ما يخرجه عن عاداته وهو المشار اليه بلي وقت لا يسعني فيه غير ربي فاذا زال عنه ذلك الاستغراق تجلت عليه مظاهر الجلال فخضع واستغفر، وقيل المراد بالروح النطق وبالرد الاستمرار من غير مفارقة بل كنى به عن مطلق الصيرورة ففى الحديث على هذا مجازان مجاز استعارة تبعية فى لفظ رد ومجاز مرسل في لفظ الروح وقال فى تخريجه يمكن أن يؤول رد الروح بحضور الفكر كما قالوا فى قوله يغان على قلبي والعلم عند الله اهـ. واجاب البيهقي بان معنى رد روحه عودها بعد وفاته ﷺ لرد سلام من يسلم عليه واستمرت فى جسده الشريف لا أنها تعاد ثم تنزع ثم تعاد وقيل المراد ظاهره لكنه بدون نزع ولا مشقة وقيل المراد برد روحه الشريفة التفرغ من الشغل وفراغ البال مما هو بصدده فى البرزخ من النظر فى أعمال أمته والاستغفار لهم من السيئات والدعاء بكشف البلاء عنهم وقال بعضهم هذا إخبار منه ﷺ عما بعد وفاته ورقي روحه الشريفة الى أقصى درجاته فتعرض أمور أمته السارة له عليه كما يعرض على الملك أمور رعيته ولعل المعنى فيه كما فى شرح المشكاة أي للطيبي أن روحه السعيدة المقدسة فى شأن ما فى الحضرة الالهية فاذا بلغه سلام أحد من الامة رد الله تعالى عليه

---

(١) خبر أن (٢) فى النسخ (النطق بالروح) ع

﴿ بابُ أمْرِ مَنْ ذُكِرَ عِنْدَهُ النَّبيُّ ﷺ بالصلاةِ علَيهِ والتسليمِ ﷺ ﴾

رُوِّينا في كِتابِ التِّرْمِذيِّ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ

روحه من تلك الحال الى رد السلام على من سلم عليه وكذلك كان شانه ﷺ وعادته في الدنيا يفيض على أمته من سحائب الوحي الالهي ما أفاضه الله منه عليه ولا يشغله هذا الشأن وهو شأن إفاضة الانوار القدسية على أمته عن شأنه بالحضرة الالهية فقد أقدره الله تعالى على كمال شهود الجمع في عين الفرق من غير أن يشغله شأن عن شأن وكذلك يكون ﷺ عند اعطائه المقام المحمود فهو دائم الامداد لامته في الدنيا والبرزخ في العقبي جزاه الله عنا أفضل ماجزى نبينا عن أمته، ومثل هذا جواب التقي السبكي رحمه الله بقوله يحتمل أن يكون ردا معنويا وأن تكون روحه الشريفة بشهود مشتغلة بالحضرة الالهية والملأ الاعلى عن هذا العالم فاذا سلم عليه أقبلت روحه الشريفة على هذا العالم لتدرك سلام من يسلم عليه ويرد عليه اهـ . وقد أجيب عنه باجوبة أخرى أودعها الحافظ السيوطي في جزء وارتضى منها قوله رد الله على روحي جملة حالية قال وقاعدة العربية أن جملة الحال إذا وقعت فعلا ماضيا قدر فيها قد لاسيما وقد أخرج البيهقي الحديث في حب الانبياء بلفظ وقد رد الله على روحي والجملة ماضوية سابقة على السلام الواقع من كل أحد وحتى ليست تعليلية بل مجرد حرف عطف بمعني الواو فصار تقدير الحديث : مامن أحد يسلم على إلا قد رد الله على روحي قبل ذلك وأرد عليه قال وانما جاء الاشكال من ظن أن جملة رد الله على بمعني الحال أو الاستقبال وظن أن حتي للتعليل وليس كذلك وبهذا التقرير ارتفع الاشكال من أصله اهـ .

﴿ باب أمر من ذكر عنده النبي ﷺ بالصلاة عليه والتسليم صلى الله عليه وسلم ﴾

(قوله روينا في كتاب الترمذي الخ) أي رواه الترمذي هكذا مختصراً (١) واللفظ له

---

(١) المراد بالاختصار عدم ذكر القصة التي رواها ابن حبان وغيره وليس المراد بالاختصار ذكر هذه الجملة فقط فان الترمذي ذكر الجمل الثلاث هكذا « رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلاه الجنة » وستحتاج لهذا الحديث فيما بعد . ع

ورواه ابن حبان فى صحيحه وقال الترمذى حسن غريب من هذا الوجه . قال : وروى عن بعض أهل العلم قال اذا صلى الرجل على النبي ﷺ مرة في المجلس أجزأ عنه ما كان فى ذلك المجلس كذا فى السلاح وقال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن صحيح وقول الترمذى إنه غريب أراد بالغرابة تفرد عبد الرحمن بن اسحق عن شعيب بن أبي سعيد المقرئ به وأما ربعى بن ابراهيم أخو اسمعيل بن ابراهيم يعنى ابن علية الراوى له عن عبد الرحمن فقد توبع عليه وخرجه البخاري فى الادب المفرد وابن حبان والحاكم من رواية بشر بن المفضل وأخرجه ابن أبي عاصم من رواية يزيد بن زريع كلاهما عن عبد الرحمن وتوبع سعيد عن أبى هريرة وخرجه ابن خزيمة فى كتاب الصيام من صحيحه وفى سنده راو مختلف فيه إلا أنه اعتضد وأخرجه ابن حبان فى صحيحه والدارقطني فى الافراد عن أبى هريرة من فعل كذا فى الامور الثلاثة فدخل النار فابعده الله . قال الترمذى بعد تخريج الحديث وفي الباب عن أنس وجابر قال الحافظ حديث أنس بنحوه أخرجه البخارى فى الادب المفرد وأبو بكر بن أبي شيبة والبزار وحديث جابر بن عبد الله لفظه مختصراً يأتى قريباً في آخر الباب ووجد(١) الحديث من حديث جابر بن سمرة وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وكعب بن عجرة وعبد الله بن عباس ومالك بن الحويرث وعبد الله بن الحارث كانوا عشرة أما حديث جابر بن سمرة فاخرجه البزار والدارقطني فى الافراد وحديث عمار ولفظه كالذى قبله رغم أنف رجل وحديث كعب بن عجرة أخرجه البخارى فى الادب المفرد والطبرانى وحديث مالك بن الحويرث أخرجه ابن حبان فى صحيحه والطبرانى وحديث عبد الله بن الحارث أخرجه البزار وابن(٢) أبى عاصم وفى حديث هؤلاء الاربعة فابعده الله أو بعده ولم يقولوا رغم أنف وساقوا الامور الثلاثة بألفاظ مختلفة انتهى من جملة(٣) حديث وله طرق كثيرة بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف كذا فى شرح المشكاة لابن حجر والحديث عند الحاكم فى المستدرك (قوله رغم أنف

---

(١) ، (٢) فى النسخ (ووجه) ، (البزار بن) (٣) علة (ثم هذا الحديث من جملة الخ) . ع

رَجلٍ ذُكِرْتُ عِندَه فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ قالَ التِرْمِذِيُّ حدِيثٌ حَسَنٌ

رجل الخ) يقال بكسر الغين وفتحها لغتان حكاها الجوهرى وذكرهما المصنف فى شرح مسلم لكن قيل روايتنا هنا بالكسر، رغماً بتثليث رائه ومعناه لصق بالرغام وهو التراب وأرغم الله أنفه أى ألصقه به . وهذا من النبي ﷺ دعاء مؤكد على من قصر فى ذلك ، قال القرطبي : يحتمل أن يكون معناه صرعه الله لانفه فاهلكه وهذا انما يكون فى حق من لم يقم بما يجب عليه وأن يكون بمعنى أذله الله لان من ألصق أنفه الذى هو أشرف أعضائه بالتراب الذي هو موطىء الاقدام أخس الاشياء فقد انتهى من الذل الى الغاية القصوي قال ولهذا يصلح أن يدعى به على من فرط فى متأكدات المندوبات ولمن (١) فرط في الواجبات، ذكر ذلك فى حديث بر الوالدين من شرحه على مختصر مسلم وسببه أن الصلاة عليه ﷺ كناية عن تعظيمه وتبجيله فمن عظمه عظمه الله ورفع قدره ومن لا أذله الله وأهانه لتهاونه بامر الواسطة الكريمة من غير مشقة أصلا تحصل له لو صلى عليه وتضييعه ما أعده الله له فى صلاته له من مقابلة الواحدة عشراً بل سبعين بل ألفاً وكذا ملائكته مع ما فيه من عشر (٢) حسنات ومحو عشر سيئات ورفع عشر درجات وثواب عتق عشر رقاب فمن فرت هذه المغانم حقيق بان يضرب عليه الذلة والهوان وأن يبوء بغضب الله تعالى ومقته وطرده . قيل ويخشي على الكاتب اذا رمز للصلاه بصورة صلعم أن يندرج في هذا القبيل لتهاونه وقلة أدبه . قال ابن صعد التلمسانى فى كتابه مفاخر أهل الاسلام إن قيل ما معني اشتراك تارك الصلاة عليه ﷺ وتارك حق رمضان وتارك بر والديه فى عقوبة متحدة هى الهلاك وما فى معناه من البعد والهوان (٣) فالجواب أن العقوبة اتحدت لاتحاد الجناية إذ المتروك فى الثلاثة شيء واحد هو تعظيم الله تبارك وتعالى بيان ذلك أن شهر رمضان هو شهر الله الذى أُنزل فيه القرآن هدي للناس الخ فمن عظمه وقام بحقه ايمانا واحتسابا فقد عظم الله واختص بمزية (٤) الغفران والفاء فى قوله

(١) عله (ومن) (٢) عله (كتابة عشر) (٣) فى الحديث الذى ذكرناه أول الباب
(٤) عله (بمزيد) . ع

* وَرَوَيْنَا فى كِتَابِ ٱبْنِ السُّنِّى بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ فَإِنَّهُ

فلم يغفرله معناها الاستبعاد اى بعيد ممن اتصف بالعقل والايمان ان يجد سبيلا الى تعظيمه فيخالف ذلك الى انتهاك حرمته وابتذال حقه فان فعل وترك القيام بواجبه استحق من الله تعالى البعد والذل والهوان وكذا بر الوالدين لان برهما هو تعظيمهما وتوقيرهما وذلك مستلزم لتعظيم الله وتنزيهه اذقرن تعالى الاحسان اليهما بتوحيده وعبادته فقال وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا ومعنى الفاء فى فلم يدخلاه الجنة الاستبعاد ايضا اى بعيد من اهل الاحسان اليهما لاسيما في حال كبرهما اذ الغرض في القيام بحقهما والتحفى بشانهما فان حرم ذلك بان اهانهما واستصغر حقهما صار من اهل الجنايات فاستوجب الحرمان والبعد من جميع الخيرات، وأما الصلاة على النبي ﷺ فهي عبارة عن طلب تعظيمه وإجلاله من الله تعالى وهو فى الحقيقة تعظيم لله قال تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله فمن عظم رسول الله ﷺ بالصلاة عليه عند ذكره واظهر تبجيله ورفعة قدره استحق من الله التعظيم وعلو المكانة ومن استخف بما ابانه الله وأرشده اليه من باهر فضله و إثارة بدره وبركة الصلاة عليه ﷺ عند سماع ذكره فقد استوجب الطرد والخزى والاهانة وكان خليقا بعقاب البعد والخوف ان لم يصل عليه صلى الله وسلم عليه فيفوز بالظفر والأمانة وقوله «فلم يصل عليه» الفاء معناها الاستبعاد ايضا اى بعيد من معتقد الايمان ان يتمكن من اجراء كلمات معدودات على لسانه يستوجب بهن عشر صلوات من الله عز وجل وكفى به فائدة الى غير ذلك من رفع الدرجات ثم يتعمد ترك ذلك حتي يفوته هذا الخير الكثير فيكون بالذل والغضب والبعد جدير (١) اه (قوله وروينا فى كتاب ابن السني الخ) أورده فى الجامع الصغير بهذا اللفظ من حديث انس وعزا تخريجه للنسائى وبجانبه علامة الصحة قال الحافظ أخرجه النسائي آخر فضائل القرآن وكأن المصنف خفى عليه ذلك لكونه ذكره فى غير مظنته فنقله من جهة ابن السني ووصف السند بالجودة كانه بالنظر الى رجاله بانهم موثقون لكن فى السند انقطاع وفى القول البديع بعد ايراده الحديث (٢)

---

(١) منصوب ولعله وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة واختارها رعاية للسجع . ع (٢) في النسخ (الحديث)

مَنْ صلّى عليّ مرّةً صلى اللهُ عزّ وجلّ عليه عشراً *وَرَوينا فيه باسنَادٍ ضعيفٍ عَنْ جابرٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ قال قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فلم يصلّ عليّ فَقَدْ شقِيَ * وَرَوَينا في كتَابِ التِرمِذِيّ عن عَليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قال رَسُولُ الله

اخرجه احمد وابو نعيم والبخارى فى الادب المفرد وهو عند الطبرانى فى الاوسط دون قوله ومن صلي على الخ ورجاله رجال الصحيح وفى رواية من صلى على واحدة صلى الله بها عليه عشر صلوات وحطت عنه عشر سيئات ورفعت له عشر درجات اخرجها النسائى و ابن حبان في صحيحه و ابن ابن شيبة وليس عندهما و رفعت الخ . اخرجه الحاكم بلفظ من صلى على صلاة و احدة صلي الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر خطيئا ت ورواه الطبرانى في الاوسط والصغير بلفظ من صلى على واحدة صلي الله عليه عشراً ومن صلى على عشراً صلي الله عليه مائة ومن صلي على مائة كتب الله بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار وأسكنه يوم القيامة مع الشهداء وفى سنده ابراهيم بن سالم بن شبل الهجمى قال المنذرى لاأعرفه بعدالة ولا جرح وكذا قال التيمى(١) نحوه اه ومنه يعلم أن الحديث بلفظه الذى أورده المصنف لم يخرجه النسائى فقول الجامع الصغير أخرج النسائي مراده أصل الحديث لابخصوص هذا اللفظ والله أعلم (قوله وروينا فيه الخ) في اسناده الفضل بن منتشر وهو ضعيف على الاظهر قال الحافظ وللحديث طريق أخرى أخرجها الطبرانى مختصرة من حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال قال لى جبريل من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقد شقي . قلت قال فى القول البديع الحديث عند الطبرانى بلفظ شقي عبد ذكرت عنده فلم يصل على وفى المسالك القسطلانى عند ابن أبي عاصم مرفوعا أيضاً مختصراً أتانى جبريل فقال شقي امرؤ أوتعس امرؤ ذكرت عنده فلم يصل عليك (قوله وروينا فى كتاب الترمذى الخ) وكذا رواه من حديث على النسائى وابن بشكوال من طريق(٢) والبخاري فى تاريخه وسعيد بن منصور فى سننه والسراج عن قتيبة والبيهقي فى الشعب واسماعيل القاضى والخليعى وقال الترمذى حسن صحيح وزاد فى نسخة غريب وأخرجه من حديث

---

(١) ، فى النسخ الهيتمى (٢) علـه طريقه ٠ ع

ﷺ : البخيلُ منْ ذُكرتُ عندَهُ فلمْ يصلِّ عليّ قال الترمذيُّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ *

الحسين بن علي رضى الله عنهما احمد في مسنده والنسائي في سننه الكبري والبيهقي في الدعوات والشعب وابن أبي عاصم في الصلاة له والطبراني في الكبير والتيمي(١) في الترغيب وابن حبان في صحيحه وقال هذا أشبه شيء بما(٢) روى عن الحسين والحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وله شاهد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وأخرجه الحاكم من طريق على بن الحسين عن أبي هريرة أيضاً والبيهقي في الشعب ولفظه البخيل كل البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي وأخرجه من حديث أخيه الحسن بن على رضى الله عنهما مرفوعا بلفظ بحسب امريء من البخل أن أذكر عنده فلا يصلى على رواه قاسم بن أصبغ وابن أبي عاصم واسماعيل القاضي وغيرهم . قلت وقد اختلف في إسناد هذا المتن كما ترى وأيضاً فقد أرسله(٣) بعضهم بحذف التابعي والصحابي معاً ورواه الدراوردي عن عمارة عن عبد الله بن على بن الحسين(٤) قال على منقطعاً وأشار الدارقطني إلى أن الرواية التي وقع فيها من مسند الحسين بالتصغير أشبه بالصواب اه وقد أطنب اسماعيل القاضي في فضل الصلاة له في تخريج طرق هذا الحديث وبيان الاختلاف فيه من حديث على وابنيه الحسن والحسين رضى الله عنهم وأخرجه أيضاً من طريق عبد الله ابن على بن الحسين عن أبيه مرفوعا وكذا أخرجه البخاري في التاريخ أيضاً وفي الجملة فلا يقصر هذا الحديث عن درجة الحسن كذا في القول البديع للسخاوي (قوله البخيل الخ) قال في القول البديع البخل إمساك ما تقتني عمن يستحقه اه قال ابن حجر في شرح المشكاة وهو صلي الله عليه وسلم يستحق على أمته وجوبا أو ندبا على الخلاف فيه أن يصلوا عليه مطلقاً ومقيداً فمن أمسك منهم عن ذلك كان أشر الممسكين وأشح البخلاء المحرومين فيخشى عليه المقت والبوار وأن يكون من أهل العار والشنار(٥) أجارنا الله من ذلك بمنه آمين ، وقال الفاكهاني هذا أقبح بخل وأسوأ شح لم يبق بعده الا البخل بكلمة الشهادة أعاذنا الله وجميع المؤمنين قال وهو يقوى قول من قال بوجوب الصلاة عليه كلما ذكره وإليه أميل اه

---

(١) ، (٢) في النسخ (الهيتمى) ، (مما) (٣) في النسخ (أرسل) (٤) في النسخ اسقاط (بن) (٥) في النسخ (والنار) . ع

وَروَينا(١) في كتابِ النَّسائي من روايةِ الحسَينِ بن عليٍّ رَضي اللهُ عَنهُماعَن النبيِّ

وعرف البخيل بالالف واللام على معنى أنه البخيل الكامل في البخل على مايقتضيه تعريف المبتدا . قلت ويدل له رواية البخيل الخ والتعريف في البخيل للجنس فهو محمول على الكمال واقتضى غايته وقد جاء ليس البخيل من بخل بماله ولكن البخيل من بخل بمال غيره وأبخل منه من أبغض الجود حتي لايجاد عليه فمن لم يصل عليه ﷺ إذا ذكر عنده منع نفسه من أن يكتال بالمكيال الأوفى فهل تجد أحداً أبخل من هذا نقله القسطلانى فى المسالك عن شارح المشكاة ، قال الحافظ وهذا الحديث وما بعده استدل به لمن قال بوجوب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر والذي نقله الترمذى عن بعض أهل العلم ونقله عنه المصنف هنا من الاكتفاء بالصلاة عليه مرة فى المجلس أقرب اه فانه يصدق عليه أنه لم يبخل ولم يجف والله أعلم وجاء خبر مرفوع يؤيد هذا القول أخرجه النسائي وابن أبى عاصم عن أبى سعيد الخدرى قال قال ﷺ لايجلس قوم مجلساً لا يصلون على النبي ﷺ إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة أخرجه أحمد والترمذى ولفظهما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على النبي ﷺ إلا كان عليهم ترة يوم القيامة وصالح مولى التوءمة الذى رواه(٢) عن أبي هريرة ضعيف لكن حسن الترمذي الحديث لشاهده عند النسائى عن جابر قال قال رسول الله ﷺ مااجتمع قوم فتفرقوا عن غير ذكر الله وصلاة على النبي ﷺ إلا قاموا عن جيفة ورجاله رجال الصحيح (قوله وروينا فى كتاب النسائى من رواية الحسين) أي مصغر كبر الحسن وتقدم من خرجه من حديثه قال الحافظ هو وحديث على المذكور قبله حديث واحد بسند واحد عند الترمذى والنسائى وابن السنى وعند احمد وابن أبى عاصم(٣) وابن حبان والحاكم من رواية عمارة بن غزية عن عبد الله بن على بن الحسين بن على عن أبيه عن جده نعم وقع فى رواية للترمذى التصريح بذكر على أما الرواية الاولى فقال الحافظ بعد تخريجها من طرق منها عن الطبرانى ومنها عن الحاكم وغيرهما عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن على بن الحسين عن على عن أبيه عن جده عن

(١) كذا فى نسخ المتن والشرح والصواب (ورويناه) (٢) فى النسخ اسقاط (الذى) (٣) في النسخ اسقاط (أبى) . ع

النبي ﷺ قال البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على حديث حسن أخرجه احمد والترمذى والنسائى وابن السني وابن حبان ولم أر فى شيء من رواياتهم التصريح بتسمية راوى الحديث ويحتمل أنه الحسين إن كان الضمير لعبد الله أو على إن كان الضمير لوالد عبد الله والعلم عند الله سبحانه ، وأما الرواية المصرحة بعلي بن أبي طالب فى هذا الحديث فأخرجها الحافظ من طريقين عن غزية أنبانا عبد الله بن (١) على ابن الحسين قال قال على بن أبى طالب قال رسول الله ﷺ إن البخيل الذى إذا ذكرت عنده لم يصل على أخرجه البخارى فى التاريخ والترمذى والنسائي فى الكبرى وأما الرواية المصرحة بالحسين فأخرجها الحافظ من طريق عمرو بن أبى عمرو عن على بن الحسين عن أبيه قال قال صلى الله عليه وسلم إن البخيل لمن ذكرت عنده فلم يصل علي رجال هذا الاسناد رجال الصحيح وهو موصول بخلاف الذى قبله فان عبد الله بن على لم يدرك غزية لا الاعلى ولا الادني لكن رجح اسماعيل الماضيه أولا التى هى تحتمله وذكر لراويها متابعات وذكر الحافظ اختلاف آخر فى سند الحديث فأخرج من طريق أخرى عن غزية عن عبد الله ابن علي بن الحسين أنه سمع أباه يقول قال رسول الله ﷺ فذكره هكذا أخرجه البخارى في التاريخ قال الدارقطني فى العلل بعد ان ذكر الاختلاف: رواية سليمان عن عمارة أي المذكورة أولا أشبه بالصواب وللحديث (٢) شاهد من حديث **أبى ذر** قال قال ﷺ إن أبخل الناس من ذكرت عنده فلم يصل على ، قال **الحافظ بعد** اخراجه عن عوف بن مالك عن أبى (٣) ذر حديث غريب فيه رواية صحابى عن صحابي ورجاله رجال الصحيح غير المبهم فيه رواه الحارث بن أبى أسامة وله شاهد آخر من مرسل الحسن البصرى أخرجه سعيد بن منصور ورواته ثقات وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن قتادة قال قال رسول الله ﷺ ان من الجفاء أن أذكر عند رجل فلا يصلي علي هكذا أخرجه مرسلا ورواته ثقات * والحسين هو ابن على بن أبي طالب ابن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أبو عبد الله سبط رسول الله ﷺ وريحانته ويشبهه من الصدر إلى ماأسفل منه اذن ﷺ فى اذنه لما ولد وهو سيد شباب أهل الجنة وخامس أهل الكساء سماه

---

(١) فى النسخ اسقاط (ابن) (٢) ، (٣)، فى النسخ (والحديث) ، (أبيه).ع

ﷺ قال الامَامُ أبُو عِيسىْ الترمذىَ عند هَذَا الحديثِ: يُروَى عنْ بعْضِ أهلِ العِلم قالَ إذا صلَّى الرجُل على النبيِّ ﷺ مرَّةً فى المجلسِ أجزأ عنْهُ ما كانَ فى

على رضي الله عنه حرباً فقال ﷺ بل هو حسين أسند الدولابى إلي عمران بن سليمان قال الحسن والحسين من أسماء أهل الجنة لم يكونا في الجاهلية وأسند أيضاً عن الليث بن سعد ولدت فاطمة الحسين فى ليال خلون من شعبان سنة أربع وقال جعفر بن محمد لم يكن بين الحمل بالحسين بعد ولادة الحسن إلا طهر واحد ، وقال قتادة ولد الحسين بعد الحسن بسنة وعشرة أشهر فولدته لست سنين وخمسة أشهر ونصف من الهجرة قتل شهيداً بكربلاء يوم الجمعة وقيل يوم السبت يوم عاشوراء سنة إحدى وستين وله ست وخمسون سنة . أخرج فى أسد الغابة عن يعلى بن مرة قال قال رسول الله ﷺ حسين منى وأنا من حسين أحب الله من أحب حسينا حسين سبط من الاسباط أورده السيوطى فى الجامع الصغير وزاد فيه الحسن والحسين سبطان من الاسباط ، وقال أخرجه البخاري فى الادب المفرد والترمذى وابن ماجه والحاكم عن يعلي بن مرة وأخرج فى أسد الغابة عن على رضي الله عنهما قال الحسن أشبه برسول الله ﷺ ما بين الصدر إلي الرأس والحسين أشبه برسول الله ﷺ ما كان أسفل من ذلك وقد ذكرت ما ورد من الآثار فى شبهه بالمصطفى المختار فى مؤلفي تحفة الشرفا فيمن حاز بشبه المصطفى ﷺ شرفا وأخرج فى أسد الغابة عن الاوزاعى عن شداد بن عبد الله عن واثلة بن الاسقع رضى الله عنه ، والله لا أزال أحب علياً وفاطمة بعد ان سمعت رسول الله ﷺ يقول فيهم ما قال لقد رأيتني ذات يوم وقد جئت النبي ﷺ في بيت أم سلمة فجاء الحسن فاجلسه على فخذه اليمنى وقبله ثم جاء الحسين فاجلسه على فخذه اليسري وقبله ثم جاءت فاطمة فاجلسها بين يديه ثم دعا بعلى ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً قال شداد بن عبد الله قلت لواثلة ما الرجس قال الشك فى الله تعالي قال أبو احمد العسكرى يقال إن الاوزاعى لم يرو في الفضائل حديثاً غير هذا والله أعلم وكان الحسين رضي الله عنه فاضلا كثير الصوم والصلاة والصدقة وأفعال الخير جميعها حج حجات كثيرة ماشياً ومناقبه كثيرة وفضائله شهيرة رضي الله عنه (قوله قال أبو عيسي الترمذى الخ) تقدم

ذلك المجلس

﴿ بابُ صفةِ الصلاةِ على رسُول اللهِ ﷺ ﴾

قدْ قدّمنَا فى كِتَابِ أذكار الصّلاةِ صِفَةَ الصلاةِ عَلى رسولِ اللهِ ﷺ ومايتعلقُ بها و بيَانِ أكملِهَا وأقلِّها،وأمَّامَا قالَهُ بعضُ أصحابنَا وابنُ أبِي زَيدٍ المالكى منَ استحبَابِ زيادةٍ على ذلكَ وهي وارْحَمْ محمداً وآل محمدٍ فهذَا بدعةٌ لا أصلَ لها

ما يفيده فى كلام الحافظ فى القولة السابقة ، فى المسالك للقسطلانى وعن الاوزاعى فى الكتاب يكون فيه ذكر النبي ﷺ مراراً قال إن صليت عليه مرة واحدة أجزأك وفى بعض شروح الهداية(١)لو كرر اسم الله تعالى فى مجلس واحد كفاه ثناء واحد وكذا لو كرر اسمه ﷺ فى مجلس كفاه أن يصلى عليه مرة على الصحيح وقال الحليمى إذا قلنا بوجوب الصلاة كلما ذكر فان الحد المجلس وكان مجلس علم أو رواية سنن احتمل أن يقال الغافل عن الصلاة عليه كما جري ذكره إذا ختم بها المجلس أجزأه لان المجلس إذا كان معقوداً لذكره كان حاله واحداً كالذكر المتكرر و إن لم يكن المجلس كذلك فان رأي أنه كلما ذكر يصلى عليه ولا أرخص فى تأخير ذلك إذ ليس ذكره بأقل من حق العاطس ، قال : ومن ترك الصلاة عليه عند ذكره ثم صلى عليه فى المستقبل بعد التوبة والاستغفار رجونا أن يكفر عنه ولا يطلق عليه اسم القضاء قال القسطلاني وما فرق به الحليمى فرق حسن اه

﴿ باب صفة الصلاة على النبي ﷺ ﴾

(قوله وأما ماقاله بعض أصحابنا الخ) قال به أيضاً بعض المالكية والحنفية كما فى الدر المنضود وأسندوا في ذلك لورود الاتيان بها فى التشهد أحاديث وأسانيدها ضعيفة أى والضعيف يعمل به فى فضائل الاعمال وسيأتى مافيه (قوله وارحم محمداً وآل محمد الخ) عبارة الرسالة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمداً وآل محمد و بارك على محمد وآل محمد كما صليت ورحمت و باركت على

(١) في النسخ (شراح) .ع

وقَدْ بالغَ الامامُ أبُو بكرِ بنُ العربيِّ المالكيُّ في كتابهِ شَرْحِ الترمذيِّ في إنكارِ ذلكَ وتخطئةِ ابن أبي زَيدٍ في ذلكَ وتجهيلِ فاعلِهِ قالَ لأن النبيَّ ﷺ علمنا كيفيةَ الصلاةِ عليهِ ﷺ فالزيادةُ على ذلكَ استقصارٌ لقولهِ واستدراكٌ(١) عليهِ ﷺ وباللهِ التوفيق

ابراهيم قال الصيدلانى من أئمتنا ومن الناس من يزيد وارحم محمداً وآل محمد كما ترحمت أو رحمت على ابراهيم وهذا لم يرو وهو غير صحيح إذ لا يقال رحمت عليه بل رحمته وبان الترحم فيه معنى التكلف والتصنع فلا يحسن اطلاقه فى حق الله تعالى وحكاه الرافعى وسكت عليه وكذا أنكره ابن عبد البر فى الاستذكار واعترض بان قوله لا يقال الخ مردود بما نقله الطبرانى عن الصغانى ورده صاحب القاموس بانه تصحيف ووهم وتقول على الصغانى بما لم يقله والذى قاله انما هو رحمت بالتشديد وأما رحمت عليه بكسر الحاء المخفف فلم يقله أحد من ائمة اللغة المشاهير فيما علمناه وان صح به نقل فهو فى غاية الشذوذ والضعف والذى حكاه الصغانى عن بعض ائمة اللغة المتقدمين انه قال قول الناس ترحمت عليه خطأ ولحن وانما الصواب رحمت عليه بتشديد الحاء ترحيما اه . نعم نقل ابن يونس عن الجوهرى ان ذلك يقال رداً لقول الصيدلانى انه لا يقال وقال بعضهم دعوى أن الرحمة ضمنت معنى الصلاة فعديت بعلى وكذا قوله ان الترحم فيه معنى التكلف الخ فنقض بالمتكبر والمتفضل لكن فى شرح المشكاة لابن حجر ان قلت ما المانع من ان الرحمة ضمنت معنى الصلاة فعديت بما تعدى به وأن التاء فى ترحمت(٢) ليست للتكلف بل للتفرد والتخصيص كما فى تكبر أو زائدة محضة كما فى قر واستقر . قلت دعوى التضمين وأن التاء لما ذكر إنما يصار لتكلفهما إن ورد عمن يعتد به فحينئذ يحتاج لتأويله بما ذكر وأما فى نحو الالفاظ المبتدعة فلا ينبغى أن يتكلف لصحتها بمثل هذا التكلف اه (قوله وقد بالغ الامام أبو بكر بن العربى الخ) ووافقه بعض الحنفية وانتصر لهم بعض المتاخرين ممن جمع بين الفقه والحديث فقال ولا يحتج

---

(١) في نسخ المتن الثلاث (واستدلال) وأصلحت بالقلم هكذا وهو الصواب

(٢) فى النسخ (رحمت) . ع

بالاحاديث الواردة في زيادتها فانها كلها واهية جداً إذ لايخلو سندها من كذاب أو متهم بالكذب ويؤيده ماذكره السبكي أن محل العمل بالحديث الضعيف مالم يشتد ضعفه وبذلك يرد علي من أيد الاخذ من تلك الروايات بانها ضعيفة والضعيف يعمل به فى الفضائل نعم حديث أبى هريرة مرفوعا من قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما رحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم شهدت له يوم القيامة وشفعت سنده رجاله رجال الصحيح إلا واحداً فلم يعرف فيه جرح ولا تعديل وقد ذكره أبو حبان فى الثقات على قاعدته ومن ثم قال غيره انه حديث حسن *ثم اختلف العلماء في الدعاء له ﷺ بالرحمة لانه يجل منصبه عن الدعاء بها قال ابن دحية ينبغي لمن ذكره ﷺ أن يصلي ولا يجوز أن يترحم عليه لآية لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم الآية وإن كانت الصلاة بمعني(١) الرحمة فكأنه خص بذلك تعظيما له اه . ونقل مثله عن ابن عبد البر في الاستذكار ووجهه بعض الحنفية بان الرحمة انما تكون غالباً عن فعل مايلام عليه ونحن أمرنا بتعظيمه ومقتضى قول الولى ابي زرعة الحافظ العراقى فى فتاويه بعد أن ذكر كلام من منع وكلام ابن أبى زيد ولعل المنع أرجح لضعف الاحاديث التى استند إليها المجوز اه حرمته مطلقاً فيوافق ماقبله ومقتضى كلام بعض من تاخر عنه الحرمة ان ذكرها استقلالا كقال النبى رحمه الله لاتبعاً(٢) حيث قال والجواب عن الاحاديث المشار إليها وإن صحح الحاكم اسناد بعضها ان الرحمة وقعت فيها على سبيل التبعية للصلاة والبركة ولم يرد مايدل على وقوعها مفردة ورب شيء يجوز تبعاً لا استقلالا ألبتة قيل وعبارة الشافعى فى خطبة رسالته ﷺ ورحم وكرم يقتضى ذلك أيضاً وبه أخذ جمع بل نقله القاضي عياض فى الاكمال عن الجمهور . وقال القرطبي وهو الصحيح وحرم لعدم(٣) جوازه. يعني منفرداً الغزالى فقال لايجوز ترحم أى بالتاء نعم ظاهر قول الاعرابي فيما رواه البخارى اللهم ارحمني وارحم محمداً ولاترحم معنا أحداً وتقريره ﷺ له الجواز ولو بدون انضمام صلاة أو سلام إليها وهو الذى يتجه وتقريره خاص فيقدم على

---

(١) في النسخ (معنى) (٢) فى النسخ (متبعا) (٣) عله (وحكم بعدم).ع

العموم الذي اقتضته الآية على أنه ليس فى الآية ما يمنع ذلك لانه صلى الله عليه وسلم صح عنه فى أدعيته كثيرة الدعاء لنفسه بالرحمة وعلمنا أن الدعاء بالرحمة له مما يليق بقوله في التشهد السلام أيها النبي و رحمة الله و زعم أنها لا تكون غالباً إلا على ما يلام عليه ممنوع وأى دليل لذلك بل الادلة قاضية برده ولا ينافي الدعاء بالرحمة أنه عينها بنص وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين لان كونه كذلك من جملة رحمة الله وتفضله إذ هى فى حقه تعالى بمعني ارادة الخير للعبد و إقداره عليه وهو ﷺ أجزل الخلق حظاً من تلك الارادة وذلك الادب وحصول ذلك لا يمنع طلب الزيادة له إذ فضل الله لا يتناهى والكامل يقبل الكمال و ينبغى حمل قول من قال لا يجوز ذلك على أن مرادهم نفى الجواز المستوي الطرفين فيصدق بأن ذلك مكروه أو خلاف الاولى وقال الحافظ سبق إلى انكار إطلاق الرحمة عليه ﷺ من الفقهاء الشافعية الصيدلاني حكاه عنه الرافعي ولم يتعقبه ومن المحدثين المالكية ابن عبد البر فى الاستذكار وليس بجيد منهم فانها و ردت من حديث أبي هريرة * قلت وتقدم لفظه وهو حديث حسن أخرجه أبو جعفر الطبري ومن حديث ابن مسعود مرفوعا ولفظه إذا تشهد أحدكم فى الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد و بارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت ورحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد ، قال الحافظ : رجاله رجال الصحيح إلا اثنين فذكر أحدهما ابن حبان فى ثقاته والآخر لم يعرف الحافظ اسمه ولا حاله ومن حديث ابن عباس بسند فيه ضعف وتابعه الراوي عن ابن عباس منهم ومن حديث أبى هريرة قال قلنا يارسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك قال قولوا اللهم اجعل صلواتك و رحمتك و بركاتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على آل ابراهيم انك حميد مجيد قال الحافظ أخرجه المعمرى(١) واسماعيل القاضي وفى سنده راو ضعيف فهذه أحاديث يشد بعضها بعضا أقواها أولها يدل مجموعها على أن للزيادة أصلا و يستفاد من حديث ابن مسعود جواب صاحب الشفاء حيث أنكر أن يكون ذكر الصلاة على النبى ﷺ في التشهد و رد عن ابن مسعود وجاء عن أبى هريرة من طرق أخر بسند ضعيف بلفظ أنه قيل له

---

(١) فى النسخ (العمرى). ع

﴿ فَصلٌ ﴾ إذَا صلى على النبيِّ ﷺ فَليجمَعْ بين الصلاةِ والتسليم ولا يَقتَصِرْ على أحدِهما فلاَ يقلْ صلى الله عليْهِ فقط ولا عليه السلامُ فقط

أمرنا الله بالصلاة عليك فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وارحم محمداً وآل محمد كما رحمت على ابراهيم وآل ابراهيم ، والسلام كما قد علمتم والحديث يؤيده شاهد من حديث ابن مسعود موقوفا وهو حديث حسن أخرجه عبد بن حميد فى التفسير وابن ماجه والمعمرى(١) ، قال الحافظ : أخرج الحاكم حديثاً مسلسلا يقول كل من رواته «وعدهن فى يدى» إلى أن انتهى إلى علي عن النبي عن جبريل فقال : هكذا نزلت من عند رب العزة عز وجل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد اللهم و بارك فذكر مثله اللهم وترحم فذكر مثله . أخرجه الحاكم مسلسلا هكذا فى نوع المسلسل من كتابه علوم الحديث قال وفى سنده ثلاثة من الضعفاء على الولاء نسب أحدهم الى وضع الحديث والآخر اتهم بالكذب والثالث متروك وقد وقع لى مسلسلا ولكن لا أرويه لاعتمادي أنه موضوع وقد أخرجه صاحب الشفاء من طريق الحاكم وحدث به ابن العربى هكذا مسلسلا أخرجه عنه ابن عبد البر فى كتاب الاعلام بفضل الصلاة والسلام فاما أنه لم يستحضره لما أنكر الزيادة أو لم يعتد بها والعلم عند الله تعالى اه

﴿ فصل ﴾ (قوله فليجمع بين الصلاة والتسليم الخ) قال المصنف فى شرح مسلم وقد تضمن نص العلماء أو من نص منهم على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه ﷺ من غير تسليم والله أعلم . قال القسطلانى. وكذا صرح ابن الصلاح بكراهة الاقتصار على السلام فقط وعبارة شيخه السخاوى قال ابن الصلاح : و يكره الاقتصار على قوله عليه السلام يعنى للنبي عنه مطلقاً وانها كما جرت به عادة العرب تحية الموتى لانهم لا يتوقع منهم جواب فجعلوا السلام عليهم كالجواب اه وقضيتها أن المكروه عنده من صيغ إفراد السلام عليه فقط والله أعلم . قال الحافظ ابن حجر : ان كان فاعل أحدهما يقتصر عليه دائماً فيكره له

(١) فى النسخ (والعمري). ع

﴿ فصلٌ ﴾ يستحبُّ لقارىءِ الحديثِ وغيرِه ممنْ في معناهُ إذا ذُكِرَ رَسولُ اللهِ ﷺ أنْ يرفعَ صوتَه بالصَّلاةِ عليهِ والتسليم ولا يبالغ في الرفع مبالغةً فاحشةً وممَّنْ نصَّ على رفع الصَّوتِ الامَامُ الحافظُ أبو بكرٍ الخَطيبُ البغدَادي وآخرُونَ وقَدْ نَقلْتُهُ إلى علوم الحديثِ وقَدْ نَصَّ العلماء منْ أصحابنَا وغيرِهم على أنَّه

ذلك من جهة الاخلال بالامر الوارد بالاكثار منهما والترغيب فيهما وإن كان يصلي تارة ويسلم أخرى من غير اخلال بواحد منهما فلم أقف على دليل يقتضي علة الكراهة لكنه خلاف الاولي إذ الجمع بينهما مستحب لانزاع فيه ، قال : ولعل النووي اطلع على دليل لذلك * إذا قالت حزام فصدقوها * اه واعترض علي المصنف بان تعليم السلام في التشهد قبل تعليم الصلاة فقد أفرد السلام عنها ويرد بان الافراد في ذلك الزمن لاحجة فيه لانه لم يقع منه ﷺ قصداً كيف والآية ناصة عليهما وانما يحتمل أنه علمهم السلام وظن أنهم يعلمون الصلاة فسكت عن تعليمهم إياها فلما سألوه عن تعليمها أجابهم بذلك نعم الحق أن المراد بالكراهة خلاف الاولى إذ لم يوجد هنا مقتضاها من النهي المخصوص وما وقع(١) في الام وغيرها من الافراد(٢) لانا نقول هو وإن صرح به الزين العراقي وغيره فيه نظر فقد وقع كذلك من الشافعي وغيره وهو يرد علي من ادعى كراهة ذلك ﴿ تنبيه ﴾ في كتاب القسلاني والدر المنضود وغيرهما نسبة كراهة افراد الصلاة عن السلام إلي الاذكار وأنه تمسك في ذلك بورود الامر بهما معاً في الآية ولم أر ذلك فيه هنا وإنما عبارته هنا مجملة وليس فيها تعرض لكراهة ولا لحرمة نعم العبارة تحتمل ذينك وخلاف الاولى نعم صرح بنقل الكراهة في شرح صحيح مسلم وقد أحسن ابن الجزري في مفتاح الحصن حيث قال : وقول النووي وقد تضمن نص العلماء أو من نص منهم ، فلم ينسب ذلك للاذكار ونسبه السيوطي في شرح التقريب إليه في شرح مسلم وغيره ولم ينسبه الى الاذكار والله أعلم بحقيقة الحال .

﴿ فصل ﴾ (قوله يستحب لقاريء الحديث وغيره) أي كالمملي والمستملي (قوله ولا يتابع الخ) أي لانه ربما يذهب الخشوع (قوله وقد نص العلماء الخ)

---

(١) عله (ولا يرد ماوقع) (٢) عله (من كراهة الافراد) . ع

يستحبُّ أنْ يرفَعَ صوتَه بالصلاةِ على رسولِ اللهِ ﷺ في التلبيةِ واللهُ أعلمُ

﴿ بابُ استفْتاح الدُّعاءِ بالحمدِ للهِ تعالى والصلاةِ على النبيِّ ﷺ ﴾

روَينا في سُنَنِ أبي دَاودَ والترمذيِّ والنَّسائيِّ عن فَضَالَةَ بن عُبيدٍ رَضيَ اللهُ عنْه قالَ سمعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رجلاً يدعُو في صلاتِه لم يمجِّدِ اللهَ تعالى ولم يُصَلِّ على النبيِّ

أي و يكون رفع الصوت بها دونه بالتلبية ، وعبارة الروضة في باب صلاة الجمعة وإذا قرأ الامام في الخطبة إن الله وملائكته يصلون على النبي جاز للمستمع أن يصلي على النبي ﷺ و يرفع بها صوته اه . قال الاذرعي : وليس المراد الرفع البليغ كما يفعله بعض العوام فانه لاأصل له بل هو بدعة منكرة وناقش في شرح الروض في إباحة الجهر بذلك حال الخطبة ونقل عن بعضهم كراهته حينئذ

﴿ باب استفتاح الدعاء بالحمدلله تعالى والصلاة على النبي ﷺ ﴾

(قوله روينا في سنن أبي داود) أي واللفظ له (قوله والترمذي) أي وقال صحيح (قوله والنسائي) قال في السلاح و زاد فيه فسمع النبي ﷺ رجلا يصلي فحمد الله وحده وصلى على النبي ﷺ فقال ﷺ ادع تجب وسل تعط وأخرج هذه الزيادة الترمذي من طريق آخر وحسنها وكذا روى الحديث الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه وقال الحاكم صحيح علي شرط الشيخين ولا يعرف له علة وله شاهد صحيح على شرطهما اه وقال الحافظ تقدم هذا الحديث في أواخر باب الاذكار بعد الصلاة ، وذكر المصنف أن ابن السني خرجه بسند ضعيف وكأنه لم يستحضر إذ ذاك أنه في أبي داود وغيره وقدمت ذلك هنالك وأن الترمذي وابن خزيمة وغيرهما صححوه اه (قوله يدعو في صلاته) أي في التشهد الاخير كما سبق في باب الصلاة على النبي ﷺ بدليله وظاهر المصنف وايراده الخبر في هذا الباب أن المراد بالصلاة فيه الدعاء وسبق في ذلك الباب مافيه (قوله لم يحمد الله ٧) قال العلماء : التحميد الثناء بجميع الفعال ، والتمجيد الثناء بصفات الجمال ، والثناء عليه يجمع ذلك كله . قال القسطلاني في قوله عجل هذا : الاشارة إلى أن من شرط السائل أن يتقرب إلى المسئول منه قبل طلب الحاجة

ﷺ فَقَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ عَجِلَ هٰذَا ، ثمَّ دعَاهُ فَقَالَ له أو لغيرِهِ إذَا صلّى أحدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بتَمجِيدِ رَبِّهِ سُبحَانَهُ والثَّناءِ عليْهِ ثمّ يُصلي عَلَى النبيِّ ﷺ ثمَّ يَدْعُو بَعْدُ بمَاشَاءَ قال الترمذيُّ حديثٌ حسنٌ صحيح * وَرَوَينَا في كِتَابِ الترمذيِّ

بما يوجب لديه الزلفى و يتوسل بشفيع له بين يديه ليكون أطمع فى الاسعاف، فمن عرض السؤال قبل الوسيلة فقد استعجل قاله القاضى البيضاوى ، وقال غيره انما تقدم الصلاة عليه لان من أتي باب الملك لابد له من التحفة بخاصة وأخص خواصه هو النبي ﷺ وتحفته الصلاة عليه ولان تقديمها على الدعاء أقرب إلى الاجابة لان الصلاة عليه ﷺ مستجابة وما مع الدعاء المستجاب يرجى أن يستجاب لان الكريم بعد اجابته بعض المسئولات لايرد باقيها اه . قلت وفى السلاح حكي الطرطوسى عن أبى سليمان الدارانى ، إذا سألت الله حاجة فابدأ بالصلاة عليه ﷺ ثم ادع بما شئت ثم اختم بالصلاة عليه فان الله سبحانه يكرمه و يقبل الصلاتين وهو أكرم من أن يدع ما بينهما اه . (قوله عجل هذا) هو بكسر الجيم الخفيفة من باب تعب تعباً أى أسرع فى دعاء التشهد يقال منه عجل عجلة إذاأسرع فهو عاجل قال تعالى حكاية عن موسى وعجلت إليك وفى الحديث ذم العجلة والاسراع فى شيء من الصلاة لانها تمسكن وتواضع وطمأنينة (قوله فقال له أو لغيره) يحتمل أن يكون أو بمعنى الواو كما هو فى بعض النسخ ومنه قوله تعالي : وأرسلناه الى مائة ألف أو يزيدون وعليه فيكون الخطاب له ولغيره و يدل عليه ضمير الجمع بعده (قوله والثناء عليه) عطفه على التحميد ٧ من عطف العام على الخاص لما تقرر آنفاً أن الثناء أعم من التحميد والتمجيد (قوله و روينا فى كتاب الترمذى الخ) قال الحافظ أخرجه موقوفا وفى سنده أبو قرة الاسدى لا يعرف اسمه ولا حاله وليس له عند الترمذى ولا أصحاب السنن الا هذا الموقوف وهو من رواية النضر بن اسماعيل عنه وقد رواه معاذ بن الحرث عن أبى قرة مرفوعا أخرجه الواحدي ومن طريقه عبد القادر الرهاوى في الاربعين وفى سنده أيضاً من لا يعرف رجاله نحوه موقوفاً ومرفوعا عن على رضى الله عنه فأخرج المرفوع البيهقى ولفظه قال قال ﷺ الدعاء محجوب عن الله حتي يصلى على النبي محمد

وآل محمد ﷺ وهو حديث غريب فى سنده ضعيفان وأخرجه الواحدى موقوفا قاله الحافظ وأخرجه الطبرانى فى الاوسط موقوفا وأخرج الحافظ من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضى عن سعيد بن المسيب قال، مامن دعوة لا يصلى على النبي ﷺ قبلها إلا كانت معلقة بين السماء والارض اه وفى المسالك للقسطلاني : قوله حتي تصلى على نبيك يحتمل أن يكون من كلام عمر فيكون موقوفا وأن يكون نافلا كلام النبي ﷺ وحينئذ ففيه تجريد جرد ﷺ من نفسه نبياً وهو هو وعلى التقديرين الخطاب عام لايختص بمخاطب دون مخاطب والمعني لا يرفع الدعاء الى الله تعالى حتى يستصحب الرافع معه يعني أن الصلاة على النبى ﷺ هى الوسيلة الى الاجابة . قال الحكيم : انما شرعت الصلاة عليه ﷺ فى الدعاء لانه علمنا الدعاء بأركانه وآدابه فيقتضى بعض حقه عند الدعاء اعتداداً بالنعمة * ثم ان الصلاة عليه ﷺ عند الدعاء على مراتب ثلاثة « احداها » ان يصلى عليه صلي الله عليه وسلم قبل الدعاء بعد حمد الله عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : اذا أراد أحدكم أن يسأل الله شيئاً فليبدأ بمدحه والثناء عليه بما هو أهله ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل فانه أجدر أن ينجحه أو يصيب رواه عبد الرزاق والطبرانى فى الكبير من طريقه و رجاله رجال الصحيح والمدح والحمد أخوان إذ مدلول كل منهما الثناء الحسن الجميل على قصد التبجيل لان المادح يعظم شأن الممدوح * فان قلت اذا كان المدح هو الثناء فما فائدة قوله والثناء عليه . قلت المراد به ثناء خاص ولهذا قال بما هو أهله من عطف الخاص على العام ﴿ المرتبة الثانية ﴾ أن يصلي عليه ﷺ أول الدعاء وآخره ويجعل حاجته متوسطة بينهما قال الغزالي عن أبى سليمان الداراني انما استحب الدعاء بين الصلاتين لانها لاترد والكريم لا يناسبه قبول الطرفين ورد الوسط ونقل الزركشى فى كتاب الازهيه فى أحكام الادعيه عن بعض شيوخه استشكال ذلك بان قول اللهم صل عليه ﷺ دعاء والدعاء متوقف على القبول وفيه نظر اه وفى حديث ذكره القاضى عياض فى الشفاء الذى (١) بين الصلاتين لايرد ومعناه الدعاء الواقع بشروطه وآدابه الموافق للاقدار السابقة في علم الله المهيأ له الاسباب عند ارادة وقوعه . وحديث «الاعمال فيها المقبول والمردود إلا الصلاة على فانها مقبولة غير مردودة » قال الحافظ : انه (٢) مردود ومرة إنه ضعيف جداً ﴿المرتبة الثالثة﴾ الصلاة عليه ﷺ

(١) عله (الدعاء الذى) (٢) عله (مرة إنه) ع .

عَنْ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ إنَّ الدعاءَ مَوقوفٌ بينَ السماءِ والأرضِ لا يَصعَدُ مِنهُ شيءٌ حتى يُصلَّى عَلى نبيِّكَ ﷺ «قُلتُ» أجمعَ العلماءُ على استحبابِ ابتِداءِ الدعاءِ بالحمدِ للهِ تعالى والثناءِ ثمَّ الصلاةِ على رسولِ اللهِ ﷺ وكذلكَ يُختَمُ الدُّعاءُ بِهما والآثارُ في هذَا البابِ كثيرةٌ معرُوفةٌ

أول كل دعاء وآخره ووسطه عن جابر رضى الله عنه قال : قال لنا رسول الله ﷺ لا تجعلوني كقدح الراكب ان الراكب اذا علق معاليقه أخذ قدحه فملاءه من الماء فان كان له حاجة فى الوضوء توضأ وإن كان له حاجة فى الشرب شرب وإلا أهراق مافيه اجعلوني في أول الدعاء وفى أوسط الدعاء وفى آخر الدعاء رواه البزار فى مسنده والبيهقي فى شعبه وأبو نعيم فى حليته ومن طريقه عبد الرزاق فى جامعه كلهم من طريق موسى بن عبيدة الزيدي(١) وهو ضعيف ورواه ابن عيينة في جامعه من طريق يعقوب بن زيد بن طلحة يبلغ به النبي ﷺ بلفظ : لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني فى أول دعائكم وأوسطه وآخره وهو مرسل أو معضل قال شيخنا يعني السخاوي : فان كان يعقوب أخذه من غير موسى تقوت به رواية موسى والعلم عند الله تعالى انتهى كلام القسطلاني وبهذا الكلام يعلم أن المصنف رحمه الله تعالى سكت هنا عن بيان المرتبة الثالثة من استحباب ذلك فى الاوسط والآخر والله أعلم (قوله والآثار فى الباب كثيرة معروفة) . قال الحافظ : كأنه أراد ماجاء عن السلف فى ذلك أما الاحاديث المرفوعة فقليلة جداً لا أعرف فيها إلا واحداً صحيحاً حديث فضالة بن عبيد المذكور آنفا ، أما حديث الحاكم عن عبد الله بن أبى أوفى قال قال ﷺ من كانت له حاجة إلى الله عز وجل فليتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي ركعتين ثم ليحمد الله وليحسن الثناء عليه وليصل على النبي ﷺ الحديث فضعيف هذا وفيه فايد أبو الوفاء متفق على ضعفه نعم يدخل فى هذا الباب حديث جابر قال قال لنا رسول الله ﷺ لا تجعلوني كقدح الراكب فان الراكب إذا علق معاليقه أخذ قدحه فملاه من الماء فاذا كانت له حاجة فى الوضوء توضأ وإذا كانت له حاجة فى الشرب شرب والا اهراق مافيه واجعلوني

---

(١) كذا ، وفى ظنى أنه (ابن عبدة الربذي) . ع

﴿ بابُ الصَّلاةِ على الانْبِيَاءِ وآلهم تبعا صلى الله عليهم وسلم ﴾

أجمعوا عَلَى الصلاةِ على نبيِّنَا محمدٍ ﷺ وكَذَلِكَ أَجْمَعَ مَنْ يُعتَدُّ بِهِ عَلَى جوازِهَا واستِحْبابِهَا عَلَى سائِرِ الانْبِيَاءِ والملائِكَةِ استِقْلالاً

فى أول الدعاء وفى وسط الدعاء وفى آخر الدعاء . قال الحافظ بعد تخريجه من طريقين حديث غريب أخرجه عبد الرزاق فى جامعه والبزار فى مسنده انفرد به موسى بن عبيد وقد ضعفه جماعة من قبل حفظه وشيخه لا يعرف له الا هذا الحديث وذكره ابن حبان فى الضعفاء من أجل هذا الحديث وقال البخارى فى ترجمته لم يثبت حديثه وأخرج سفيان الثورى في جامعه عن يعقوب بن زيد ابن طلحة يبلغ به الى النبي ﷺ قال لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلونى أول دعائكم وأوسطه وآخره قال الحافظ سنده معضل أو مرسل وان كان يعقوب أخذه عن غير موسي تقوت رواية موسى والله أعلم

﴿ باب الصلاة على الانبياء وآلهم تبعا صلى الله عليهم وسلم ﴾

اجمعوا على الصلاة على نبينا صلى الله عليه وسلم وعلى وجوبها له على الامة واختلفوا فى القدر الواجب له منها على نحو عشرة أقوال اصحها عند الشافعى انه بعد التشهد الاخير قبل السلام (قوله وكذلك اجمع من يعتد به على جوازها واستحبابها على سائر الانبياء والملائكة استقلالا) كتب الطاهر الاهدل بهامش اصله اكتفي هنا بالاجماع على استحباب الصلاة على الانبياء والحجة فى ذلك أيضا الحديث الصحيح اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وماثبت فى شعب الايمان للبيهقى ومسند البزار ومنه ما اخرجه صاحب النجم فى كتابه وذكره عياض عن مسند عبد الرزاق عن أبي هريرة اه وحديث أبى هريرة هو قوله ﷺ صلوا على انبياء الله ورسله فان الله بعثهم كما بعثنى ﷺ تسليما كثيرا وقال الحافظ بعد اخراج الحديث المذكور حديث غريب وجاء بلفظ صلوا على الانبياء كما تصلون على فانهم بعثوا كما بعثت و يستفاد من الرواية الاولى الصلاة على الملائكة لدخولهم في الرسل ومن الثانية الصلاة على الآل تبعا لدخولهم

مع قوله كما تصلون على وقد علمهم الصلاة عليه اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، ووجدت في تاريخ اصبهان لابي نعيم عن أنس ، رفعه : اذا سلمتم على فسلموا على المرسلين فانما انا رسول من المرسلين قال الحافظ سنده حسن لكن أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن قتادة مرسلا وهو قوي اه قال في القول البديع بعد ذكره حديث أبي هريرة أخرجه العدني واحمد بن منيع والطبراني واسماعيل القاضي ورويناه في فوائد العيسوي والترغيب للتيمي وفي سنده موسى بن عبيدة(٦) وان كان ضعيفا فحديثه يستأنس به ورواه الطبراني من حديث ابن عباس بهذا اللفظ ونقل السخاوي ان جماعة آخرين اخرجوه وقوله «ان الله تعالى قد بعثهم كما بعثني» تعليل لهذا الحكم وهذا ينبغي ألا يختلف فيه لقيام الادلة المتفق عليها بين أئمة الاصول ولا يخالفه منقول ولا معقول يستلوح منه معني لاتخصوني بها دونهم وعن انس مرفوعا اذا سلمتم على فسلموا على المرسلين قال السخاوي نقلا عن المجد الفيروزبادي إن اسناده صحيح محتج(١) برجاله في الصحيحين والله تعالى أعلم قلت وتقدم عن الحافظ تحسينه(٢) وقول المصنف من يعتد به يجوز ان يشار به الى ما نقل عن مالك من انه لا يصلي الا على محمد ﷺ قيل وهو غير معروف عن مالك إنه إنما قال اكره الصلاة على غير الانبياء وما ينبغي لنا ان نتعدى ما امرنا به اه وعن ابن عباس رضى الله عنهما لا يصلى الصلاة على احد الا على النبي ﷺ ولكن يدعى(٣) للمسلمين والمسلمات بالاستغفار رواه اسماعيل القاضي ثم اراد (٤) بقوله لا يصلى الصلاة الخ انه لا يصلى الا على نبينا دون سائر الانبياء فهو خلاف اجماع من يعتد به وتعارضه الرواية الاخرى عنه لا ينبغي الصلاة على احد الا على النبيين ويحتاج الى الجمع او معرفة السابق واللاحق من الروايتين وانما أريد من باقي الامة وهو ظاهر قوله ولكن يدعى للمسلمين والمسلمات بالاستغفار موافقة الجمهور (٥) وما روي عنه ايضا وعن سفيان الثوري يكره ان يصلى على غير النبي ﷺ رواه البيهقي قال القسطلاني وهذا اى تخصيص الصلاة والسلام بنبينا ﷺ دون سائر النبيين خلاف اجماع من يعتد به ولا مأخذ له من كتاب اوسنة أما الكتاب فقال تعالى وسلام على عباده الذين اصطفي وقال عز وجل سلام على المرسلين وسلام في معني الصلاة

---

(١)،(٢) في النسخ (يحتج) (تحيته)،(٣) في النسخ (يدعو) وهو تصحيف يعلم مما يأتي مرتين.ع(٤) علة (ان أراد) (٥) علة (الجمهور) (٦) في النسخ (عبدة) وهو خطأ.ع

وأَمَّا غيرُالأَنْبياءِ فالجمهورُ عَلى أَنَّهُ لايُصلَّى عَلَيْهِمْ ٱبْتِداءً فَلا يقَالُ أَبُو بَكرٍ ﷺ وٱخْتُلِفَ فى هَذَا المنعِ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا هُوحَرامٌ وقَالَ أَكْثَرُهُمْ مَكْرُوهٌ كَراهَةَ تنزيهٍ وَذَهَبَ كَثِير

وأما السنة فقد علم هو الصلاة عليه كما صلى الله على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وهم الانبياء(١) ثم ماالمانع(٢) من ذلك من كتاب اوسنة أواجماع اوقياس وهم المشاركون له فى وصف النبوة والارسال والهداية والانقاذ من الضلالة وقد سماهم الله تعالى أولى العزم فكيف لاتجوز الصلاة عليهم واما رواية ابن عباس فيجوز حملها على معنى لاتجوز الصلاة على غير المتصف بالنبوة و يعضده قوله في الرواية الاخرى لاينبغى الصلاة على احد الا على النبيين وأما قول مالك فتأوله اصحابه بمعنى انالا نتعبد بالصلاة على الانبياء(٣) كما تعبدنا بالصلاة عليه ﷺ اهو قضية ماحمل عليه كلام مالك أن تكون الاحاديث الواردة بطلب الصلاة والسلام عليهم محمولة على الاباحة وفيه بعد والأقرب استحبابها عليهم كما صرح به المصنف ونقل فيه الاجماع و إيجابها له ﷺ علينا وفى محل الواجب منها له اقوال تقدمت الاشارة اليها والله أعلم قال الحافظ ابن حجر لانعرف فى الصلاة على الملائكة حديثا نصا انما يؤخذ ذلك من حديث صلوا على أنبياء الله ورسله إن ثبت لان الله تعالى سماهم رسلا (قوله اما غير الانبياء فلا يصلى عليهم ابتداء) قال الحافظ جاء فى ذلك حديث موقوف عن ابن عباس قال لايصلى على احد الا على النبي ﷺ ولكن يدعى للمسلمين والمسلمات بالاستغفار قال الحافظ بعد تخريجه هذا موقوف صحيح أخرجه الطبرانى ولفظه لا ينبغى الصلاة على احد الا على النبي ﷺ ولم يذكر ما بعده اخرجه ابن أبى شيبة عن عثمان بلفظ لاأعلم الصلاة من أحد الا على النبي ﷺ واخرجه الحافظ عن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز يعني الى بعض عماله: اما بعد فان بعض من قبلك التمسوا الدنيا بعمل الآخرة و إن ناسا احدثوا من الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل ماللنبي ﷺ فاذا جاءك كتابى هذا فرهم ان تكون صلاتهم على النبي ﷺ خاصة ودعاؤهم

---

(١) عله (وهم من الانبياء) (٢) فى النسخ (ثم المانع) (٣) في النسخ (على غير الانبياء) وهو تصحيف يدل عليه تعقب الشارح الآتى . ع

مِنْهُمْ إلى أنهُ خِلاَفُ الاولى وَلَيسَ مَكرُوهاً، وَالصَّحِيحُ الذِي عليْهِ الاكثرونَ أنَّهُ مَكرُوهٌ كَرَاهَةَ تنزيهٍ لانَّهُ شِعَارُ أهْلِ البِدَعِ وَقَدْ نُهينَا عَنْ شِعَارِهِم والمكرُوهُ هُوَ مَاوَرَدَ فِيهِ نَهْيٌ مَقْصُودٌ. قالَ أصْحَابُنَا والمعْتَمَدُ فى ذلِكَ أنَّ الصَّلاَةَ صَارَتْ مخْصُوصَةً فى لِسَانِ السَّلَفِ بالانْبيَاءِ صلَوَاتُ اللهِ وسَلاَمُهُ عَلَيْهِمْ كَمَا أنَّ قَوْلَنَا عَزَّ وَجَلَّ مخْصُوصٌ باللهِ سُبحَانَهُ وَتعَالى فَكَمَا لا يقَالُ محمدٌ عزَّ وَجَلَّ وإنْ كانَ عَزيزاً جَليلاً لا يُقَالُ أبُو بَكرٍ أوْعلىٌّ ﷺ وإنْ كَانَ مَعْنَاهُ صَحِيحاً، واتَّفقوا على جَوازِ جَعْلِ غيرِ الانْبيَاءِ تَبعاً لهم فى الصَّلاةِ فيقَالُ اللهُمَّ صلِّ على

للمسلمين عامة و يتركوا ماسوى ذلك. وهذا سند للاثر صحيح اه ثم المراد ان ذلك يكره اذ كان استقلالا اما لو قيل صلي الله على آل محمد فقال ابن القيم انه جائز و يكون ﷺ داخلا فى آله فالافراد وقع لفظا على النبي ﷺ يعنى فلم يفرد بالاستقلال فلذا لم يمنع . وقيل إن ذلك أيضاً مما يمنع حتي تقدم عليه الصلاة على النبي ﷺ (**قوله** والصحيح الذي عليه الاكثرون أنه مكروه) نقل السخاوى وغيره عن المصنف أنه قال إن الصلاة على غير الانبياء على سبيل الاستقلال خلاف الاولى ولعله فى غير هذا الكتاب والله أعلم ، وقال ابن حجر فى الدر المنضود مذهبنا أنه خلاف الاولى اه . وظاهر كلام القاضى عياض فى الشفاء اختيار حرمة إفراد غير النبيين بها واستدل لذلك بما نازعه في كل دليل منه ابن أقبرس فى شرحه ثم استوجه ابن اقبرس ماقاله المصنف من الكراهة التنزيهية (**قوله** وقد نهينا عن شعارهم) أى مما لم يرد طلبه من الشرع والا فما طلبه الشرع واتخذوه شعاراً كالتختم بالفضة ونحوه باق على طلبه يقتضي٧ (**قوله** والمكروه الخ) أى سواء كان النهي عن فرد مخصوص أو عن قاعدة تحتها مسائل عديدة (**قوله** واتفقوا) أى أصحابنا و إلا فقد نقل عن مالك لايجوز إلا على النبي ﷺ خاصة أى سواء كان تبعاً أو استقلالا كما يؤذن به مقابلة قوله بالقول المفصل بين أن يكون تبعاً واستقلالا وقد تقدم تأويل ماذكر عن مالك بما يوافق الجمهور وعلى

محمدٍ وَعلى آلِ محمدٍ وأصحَابِهِ وأزْوَاجِهِ وذُرِّيتِهِ وأتْباعِهِ الاحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فى ذَلِكَ، وَقَدْ أُمِرْنَا بِهِ فى التَّشهُدِ ولمْ يزَلِ السَّلَفُ عَلَيْهِ خَارِجَ الصَّلَاةِ أيْضاً * وأمَّا السَّلامُ فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو محمدٍ الجُوَيْنِيُّ مِنْ أصْحَابِنَا هُو فى معْنى الصلاةِ فَلا يُسْتَعْمَلُ فى الغَائِب فَلا يفرَدُ بِهِ غَيْرُ الانْبياءِ فَلا يقَالُ علىٌّ عَلَيْهِ السَّلام وسَواء فى هذَا الاحْيَاء والامْواتُ وأمَّا الحَاضِرُ فَيخَاطَبُ بِهِ فَيقَالُ سلامٌ عليكَ أوْ سلامٌ عليْكُمْ أوِ السَّلامُ عَليكَ أوْ عَليْكُمْ وهذَا مجمَعٌ عَليْهِ وسَيَأْتي إيضَاحهُ فى أبْوابِهِ إنْ شَاءَ اللهُ تَعالى

ذلك حمله القاضي عياض فى الشفاء وحكي عن أبي حنيفة وجمع جوازها تبعاً، ومنها(١) استقلالا (قوله وعلى آل محمد) أتى بعلى لانه الوارد فى الخبر كما مر، وبه يرد على الشيعة كراهة الفصل بها بين النبي ﷺ وآله و ينقلون فيه حديثاً موضوعاً من فرق بيني و بين آلي بعلي لم تنله شفاعتي وأضاف الآل الي الاسم الظاهر لانه الافصح اتفاقاو إضافته الى المضمر جائزة، قال عبد المطلب * وانصر على آل الصليب * ب وعابديه اليوم آلك * وتقديم الآل مع أن فى الصحب من يفضله لان الصلاة على الآل بطريق النص وعلى الصحب بطريق القياس وهو و إن كان أولويا إلا أنه الاصل لكونه منصوصاً عليه (قوله وقد أمرنا به) أى بعمل غير الانبياء تبعاً لهم أو بالصلاة (٢) على غيرهم صلى الله عليهم وسلم (٣) تبعاً (قوله في التشهد وغيره) ٧ وعبر فى الروضة بمثل ماعبر هنا فقال الاسنوي هذا الكلام مشعر باستحباب الصلاة على الاصحاب وذكر يعني الرافعى في أوائل كتابه المسمى بالتذنيب نحوه أيضاً وكذا رأيت فى شرح المختصر للداودي وهو المعروف بالصيدلاني فقال وأما نحن فانما نصلى علي غير النبي ﷺ تبعاً فنقول اللهم صل علي سيدنا محمد وآله وأزواجه وأصحابه وأتباعه وأهل ملته وعلينا معهم هذا لفظه وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى الفتاوى الموصلية لا يستحب أن يذكر منهم الا من صح ذكره وهم الآل والازواج والذرية بخلاف من عداهم صحابياً كان أو غيره هذا كلامه اه كلام الاسنوى (قوله أما السلام الخ) قال فى

---

(١) عله (وحرمتها) .ع (٢) فى النسخ اسقاط (أو) (٣) في النسخ (عليه).ع

﴿فَصلٌ﴾ يُستَحبُّ الترضِّي والترحُّمُ على الصحابَةِ والتَّابعِينَ فَمَنْ بَعْدَهمْ مِنَ العلماءِ والعُبَّادِ وَسَائِرِ الاخيارِ فَيقَالُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أو رحمهُ اللهُ ونَحوُ ذَلكَ وأمَّا ما قاله بَعْضُ العلماءِ أنّ قولَه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مخصوصٌ بالصّحابَةِ ويقَالُ في غَيرِهِم رحمهُ اللهُ فَقطْ فَليسَ كمَا قالَ ولا يوافَقُ عَليْهِ بلِ الصحيحُ الذي عَليْهِ الجُمهُورُ اسْتِحبَابُهُ ودَلائلُهُ أكثَرُ منْ أنْ تُحصَرَ فإن كانَ المذكُورُ صحابياً ابْنَ

الدر المنضود السلام كالصلاة فيما ذكر الا اذا كان تحية حي عن غائب وفرق آخرون بانه شرع(١) في كل مؤمن بخلافها وهو فرق بالمدعى فلا يقبل ولا شاهد في السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لانه وارد في محل مخصوص وليس غيره في معناه على أنه تبع لا استقلال(٢) وحقق بعضهم فقال ما حاصله مع الزيادة عليه: السلام الذي يعم الحي والميت هو(٣) ما يقصد به التحية كالسلام عند تلاوة أو زيارة قبر وهو مستدع للرد وجوب كفاية أو عين بنفسه في الحاضر ورسوله أو كتابه في الغائب وأما السلام الذي يقصد به الدعاء منا بالتسليم من الله تعالى على المدعو له سواء كان بلفظ غيبة أو حضور فهذا هو الذي اختص به ﷺ عن الامة فلا يسلم على غيره الا تبعاً كما أشار اليه التقي السبكي في شفاء الغرام وحينئذ فقد أشبه قولنا عليه السلام قولنا عليه الصلاة من حيث إن المراد عليه السلام من الله تعالى ففيه اشعار بالتعظيم الذي في الصلاة من حيث الطلب لان يكون المسلم عليه الله تعالى كما في الصلاة وهذا النوع من السلام هو الذي جوز الحليمي كون الصلاة بمعناه اهـ

﴿فصل﴾ (قوله فان كان المذكور صحابيا(٤) ابن صحابي الخ) سكت عما اذا كان صحابيا(٥) ابن صحابيين كعائشة وغيرها من أولاد أبي بكر الصديق بن أبي قحافة لقلته بالنسبة لما قبله وأقل منه أربعة صحابة متناسلون(٦) بل لا يوجد ذلك إلا للصديق قيل وزيد مولى النبي ﷺ وقد نظم ذلك الحافظ السيوطي وأورده في كتابه قلائد الفوائد فقال

---

(١) في النسخ (شرعي) (٢) في النسخ (لااستقلالا) (٣) في النسخ (وهو) (٤)،(٥) في النسخ (صحابي) (٦) في النسخ (متنا سكون) . ع

صحابي" قال قال ابن عمر رضي الله عنهما وكذا ابن عباس وابن الزبير وابن جعفر وأسامة بن زيد ونحوهم لتشمله وأباه جميعاً

(فصل) فان قيل إذا ذكر لقمان ومريم هل يصلى عليهما كالانبياء أم يترضى كالصحابة والأولياء أم يقول عليهما السلام فالجواب أن الجماهير من العلماء على أنهما ليسا نبيين وقد شذ من قال نبيان ولا التفات إليه ولا تعريج عليه وقد أوضحت ذلك في كتاب تهذيب الأسماء واللغات فاذا عرف ذلك فقد قال بعض العلماء وكلاماً يفهم منه أنه يقول قال لقمان أو مريم

ليس فى الصحب من أبوه ونجله　　وحفيده صحب سوى الصديق

ثم زيد مولي النبي(١) المسمى　　فى الكتاب العزيز عند فريق

قيل أيضا ولم يمت من امام　　وأبوه يعيش غير عتيق

(فصل) (قوله الجماهير من العلماء الخ) قال ابن النحوى الانصارى فى كتاب السول(٢) فى خصائص الرسول: الخلاف فى نبوة مريم شهير . قال القرطبي روى عن النبي ﷺ أنه قال : فى النساء أربع نبيات حواء وآسية (٣) وأم موسى ومريم بنت عمران قال : والصحيح أن مريم كانت نبية لان الله تعالى أوحى اليها بواسطة الملك كما أوحى الى سائر الانبياء اه واختار ذلك أيضا شيخه فى المفهم بشرح مسلم وقد ذهب الاشعرى الى عدم اشتراط الذكورة فى النبوة وقد حكى الخلاف فى نبوة أربع: مريم وآسية(٤) وسارة وهاجر، قال العز بن جماعة فى شرح(٥) يقول العبد وأما لقمان فنقل الامام أبو حسن الثعلبي اتفاق العلماء على أن لقمان كان حكيما ولم يكن نبياً الا عكرمة فانه قال انه كان نبياً وتفرد بهذا القول اه كذا نقله فى شرح مسلم والصحيح ماأشار اليه المصنف هنا بناء على أن شرط كل من النبي والرسول أن يكون ذكراً يبرز الى الناس و يؤخذ عنه (قوله فاذا عرف ذلك الخ)

---

(١) فى النسخ هنا (ﷺ) وهى من النساخ　(٢) في النسخ (السواك) بدل (السول) وهو تصحيف كما أري　(٣) ، (٤) في النسخ (وآيسة) فى الموضعين وهو تصحيف فهي آسية بنت مزاحم　(٥) عله (شرح مسلم) . ع

صَلى اللهُ عَلى الأَنْبِيَاءِ وعَلَيْهِ أَوْ وَعَلَيْهَا وَسَلَّمَ قَالَ لأَنَّهُمَا يَرْتَفِعَانِ عَنْ حَالِ مَنْ يُقَالُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِمَا فِي القُرْآنِ مِمَّا يَرْفَعُهُمَا وَالذى أَرَاهُ أَنَّ هذَا لا بَأْسَ بِهِ وَأَنَّ الأَرْجَحَ أَنْ يُقَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوْ عَنْهَا لأَنَّ هذا مَرْتَبَةُ غَيْرِ الأَنْبِيَاءِ وَلَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُمَا نَبِيَّيْنِ وَقَدْ نَقَلَ إِمامُ الْحَرَمَيْنِ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مَرْيَمَ لَيْسَتْ نَبِيَّةً ذَكَرَهُ فِي الإِرْشَادِ، وَلَوْ قَالَ عَلَيْهِ السلامُ أَوْ عَلَيْها فالظاهِرُ أَنهُ لا بَأْسَ بِهِ وَاللهُ أَعلَمُ

(كتابُ الأَذْكارِ وَالدَّعَواتِ لِلأُمُورِ العَارِضَاتِ)

اَعْلَمْ أَنَّ مَا ذَكَرْتُهُ فى الأَبْوَابِ السابِقَةِ يَتَكَرَّرُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ على حسَبِ ما تَقَدَّمَ وَتبيَّنَ، وأَمَّا ما أَذْكُرُهُ الآنَ فَهِيَ أَذْكَارٌ وَدَعَوَاتٌ تَكونُ فِي أَوْقَاتٍ لِأَسبابٍ عارِضَاتٍ فَلِهَذَا لاَ يُلْتَزَمُ فِيهَا تَرْتِيبٌ

(بابُ دُعَاءِ الاستِخارَةِ)

رويْنَا فِي صحيحِ البُخَارِى عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضيَ الله عَنْهُما قال كَان

أى ففيه اطلاق الصلاة عليه أو عليها تبعا للانبياء (قوله (١) وقد نقل امام الحرمين اجماع العلماء) أى جماهير العلماء لما تقدم من حكاية الخلاف والله أعلم

﴿ كتاب الاذكار والدعوات للامور العارضات ﴾

﴿ باب دعاء الاستخارة ﴾

أى سؤال خير الامرين من الفعل والترك من الخير ضد الشر (قوله وروينا فى صحيح البخارى الخ) وكذا رواه أصحاب السنن الاربعة وفى احدي روايات النسائي وأشهدبك (٢) بقدرتك وفى أخرى واقدر لي الخير حيث كنت ثم ارضنى بقضائك ورواه ابن حبان فى صحيحه من غير شك فقال خيراً لى فى ديني ومعادي ومعاشى وعاقبة أمري فقدره لي و يسره لي وبارك لى فيه وان كان شراً لى فى ديني ومعادى ومعاشى وعاقبة أمري

---

(١) فى النسخ حذف (قوله) (٢) عله (وأستهديك) ع

فاصرفه عني واصرفني عنه وقدر لي الخير حيث كان ورضني به ورواه من حديث أبي هريرة كذلك ولفظه خيراً لى فى دينى وخيرا لى فى معيشتى وخيرا لى فى عاقبة أمرى فقدره لي وبارك لى فيه وإن كان غير ذلك خيراً لى فاقدر لى الخير حيثما كان ورضنى بقدرك ورواه أيضاً من حديث أبى سعيد(١) الخدرى وفيه خيراً لي في معيشتى ويسر (٢) لى وأعنى عليه وإن كان كذا وكذا الامر الذى يريد شراً لى فى دينى ومعيشتى وعاقبة أمرى فاصرفه عني واقدر لى الخير أينما كان ولاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم كذا فى السلاح ويأتي بسط في كلام الحافظ ، وأخرجه ابن أبي الدنيا فى كتاب الدعاء وقال الترمذى صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن أى ابن أبى الموالى وهو الراوى له عن محمد بن المنكدر عن جابر ، وابن أبى الموالى مدنى ثقة وقال البزار لا يروي عن جابر إلا بهذا الاسناد وقال الدارقطنى فى الافراد هو غريب تفرد به عبد الرحمن وهو صحيح . وقال أبو أحمد ابن عدى في الكامل بعد أن نقل عن الامام أحمد انه سئل عن عبد الرحمن فقال لا بأس به روي حديثاً منكراً فى الاستخارة انتهى كلام الامام أحمد : عبد الرحمن مستقيم الحديث والذى أنكر عليه فى الاستخارة رواه غير واحد من الصحابة اه وكأنه فهم من قول أحمد إنه منكر تضعيفه وهو المتبادر لكن اصطلاح احمد اطلاق هذا اللفظ على المفرد المطلق ولو كان رواية ثقة وقد جاء عنه ذلك فى حديث الاعمال بالنيات فقال في رواية محمد بن ابراهيم التيمى روى حديثاً منكرا ووصف محمداً (٣) مع ذلك بالثقة وقد نقل ابن الصلاح مثل هذا عن البرزنجي وأشار ابن عدى الى أن الحديث جاء له شاهد أو أكثر وقد سمى الترمذى من الصحابة الذين رووه اثنين فقال وفى الباب عن ابن مسعود وأبى أيوب زاد شيخنا يعني الزين العراقي فى شرحه وعن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد «لحديث ابن مسعود» أخرجه عن علقمة عن عبد الله بن مسعود الطبراني فى المعجم الصغير ولفظه قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فذكر نحو حديث جابر لكن لم يذكر صلاة الركعتين وقال فى آخره فان كان هذا الامر خيراً لي فى دينى ودنياى

---

(١) فى النسخ (ابى مسعود) وهو تحريف ظاهر ويعلم صوابه من آخر القولة (٢) لعل هنا سقطاً (٣) فى النسخ (ووصفه محمد) .ع

وعاقبة أمرى فقدره لى وان كان غير ذلك خيراً لى فى دينى **فاقدر لي الخير** حيث كان واصرف عنى الشر حيث كان ورضنى بقضائك ، قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبرانى المذكورة وقال الطبراني لم يروه عن الحكم الا المسعودي . قال الحافظ قلت خص المسعودى لانه أفرده فى المعجم الكبير عن أبي حنيفة عن حماد وكلا الروايتين من طريق اسماعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها والمسعودي بن عبد الرحمن كوفي صدوق لكنه اختلط وقد جاء الحديث من وجهين عن آخرين (١) عن ابراهيم النخعى أحدهما من رواية صالح ابن موسى الطلحى عن الاعمش عنه أخرجه الطبرانى فى كتاب الدعاء وساقه (٢) نحو الاول لكن زاد فى آخره ثم يعزم وصالح ضعيف، والثانى رويناه أيضاً فى الدعاء فى الاول (٣) من أمالى المحاملي الاصبهانية كلاهما من طريق فضيل بن عمر بن ابراهيم لكن خالف فى أوله فجعله من فعل النبى ﷺ فقال النبى (٤) اذا استخار الله فى مد (٥) يده فى قوله اللهم إنى أستخيرك فذكر الحديث بنحوه وفى سنده عبد الرحمن بن أبى ليلى صدوق في حفظه ضعف (٦) اه وحديث أبى أيوب قال إن رسول الله ﷺ قال اكتم الخطبة (٧) ثم توضأ فأحسن وضوءك ثم صل ما كتب الله الكريم احمد ربك ومجده ثم قل اللهم إنك تقدر ولا أقدر الى قوله علام الغيوب فان رأيت لى فى فلانة تسميها (٨) باسمها خيراً في ديني ودنياى وآخرتي فاقض لي بها قال الحافظ بعد تخريجه من طرق هذا الحديث حسن من هذا الوجه صحيح شواهده أخرجه ابن خزيمه وابن حبان عن ابن خزيمة والحاكم « وحديث ابن عباس » أخرجه الطبرانى فى الكبير وفى كتاب الدعاء ولفظه مثل لفظ جابر إلا الركعتين وفى الآخر اللهم ما قضيته على من قضاء فاجعل عاقبته لى خيراً وفي سنده هانئ بن عبد الرحمن ابن أبى عبلة وهو ضعيف جداً « وحديث عبدالله بن عمر » جاء ابن عباس باسناد واحد ولفظ واحد وهو الاسناد واللفظ المذكور لحديث ابن عباس عند من ذكر وجاء

---

(١) عله (وجهين آخرين) (٢) في النسخ (وسياقه) . ع (٣) عله (وفى الاول) أى وفى الجزء الاول مثلا . (٤) عله (كان النبي) (٥) عله (فى أمر، وزاد : مد) . ع (٦) فى النسخ (ضعيف) (٧) بكسر الخاء وفى النسخ (الخطيئة) وهو تصحيف يعلم من لفظ الحديث الآتي (٨) فى النسخ (تسمها) ع

رسولُ اللهِ ﷺ يُعلِّمُنا الاستِخارَةَ فى ا مورِ كلِّها كالسورةِ منَ القُرآنِ يَقولُ اذَا همَّ أَحَدُكمْ بالأَمرِ

من طريق أخرى أخرجها الطبراني فى الاوسط قال علمنا رسول الله ﷺ الاستخارة فى الامور كلها يقول اذا هم أحدكم فذكره وفى آخره خيراً لى فى الامور كلها وفى سنده الحكم بن عبد الله الايلى بفتح الهمزة وسكون التحتية بعدها لام ضعيف جداً «وحديث أبى هريرة» قال قال رسول الله ﷺ إذا أراد أحدكم أمراً فليقل اللهم إنى أستخيرك بعلمك اه فذكر نحو حديث جابر قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه ابن عدى فى الكامل وابن حبان فى صحيحه وقال ابن عدي بعد أحاديث سئل(١) ابن عبد الرحمن بن عدي بن يعقوب أى رواية مثالين ٧ غير محفوظ «وحديث أبى سعيد الخدرى» قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبرانى فى كتاب الدعاء ومن طريق أخرى أخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب الدعاء وابن حبان فى صحيحه اه وسبق فى كلام السلاح ما خالفت رواية أبي سعيد فيه رواية جابر والله أعلم (قوله فى الامور كلها) أى التي يريد التلبس بها مباحة كانت أو عبادة لكنها فى الثاني بالنسبة لايقاع العبادة في ذلك الوقت الذى عزم على إيقاعها فيه لا بالنسبة لاصل فعلها لانه خير البتة ويؤخذ من قولنا لكنها الخ أنه لا استخارة في الواجب المضيق وهو ظاهر إذ الاستخارة طلب خير الامرين من الفعل الآن والترك وهذا إنما يتصور فى الموسع دون المضيق إذ لا رخصة فى تأخيره (قوله كالسورة من القرآن) أي كتعليمه للسورة من القرآن ففيه غاية الاعتناء بشأن صلاة الاستخارة ودعائها لعظيم نفعه وعموم جدواه (قوله يقول) الجملة تفسير لقوله يعلمنا (قوله اذا هم أحدكم بالامر) أي اذا قصد الامر المهم المخير بين فعله وتركه وتردد فى أنه خير فى ذاته أو فى إيقاعه فى ذلك الوقت هم، وفى تأخيره عنه قال العارف بالله تعالي ابن أبى جمرة ترتيب الوارد علي القلب علي مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الارادة ثم العزيمة فالثلاثة الاول لا يؤاخذ بها الانسان بخلاف الثلاثة الاخيرة فقوله اذا هم بشىء الى ان الاول ما(٢) يرد على القلب

---

(١) عله (بعض أحاديث سهل) (٢) عله (اشارة الى الاول مما) .ع

فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِن غَيرِ الفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ اللهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ

فينبغي أن يستخير فيطلب الخير ليظهر له ببركة الصلاة والدعاء ماهو الخير بخلاف ماإذا تمكن عنده الامر وقويت عزيمته فيه فانه يصير ذا ميل اليه وحب له فيخشى أن يخفى عليه وجه الارشدية لغلبة الميل اليه . قال ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزيمة لان الخواطر لاتثبت فلا يستخير الا على مايقصد التصميم على فعله و إلا استخار فى كل خاطر ولا يستخير فيما لا يعبأ به فيضيع عليه أوقاته اه . وقال فى الحرز الاولى اختيار الاوسط بين الخطرة والعزيمة وهو الارادة و يؤيده(١) مارواه الطبرانى والحاكم وصححه عن ابن مسعود اذا أراد أحدكم أمراً (قوله فليركع ركعتين) أى فليصل والامر للندب والتقييد بالركعتين لبيان أقل مايحصل به فلا يحصل بركعة و إن شملها خبر ثم صل ما كتب لك فقد استنبط العلماء معنى خصصه (٢) بغيرها ولا يخصصه حديث جابر لانه من ذكر بعض أفراد العلة(٣) الذى هو ما كتب(٤) لك وهو لايخصص ثم الاتيان بالدعاء عقب الصلاة هو الاكمل و إلا فتحصل الاستخارة بالدعاء إن تعذرت عليه الصلاة أى أو لم يردها وكمالها بركعتين غير الفريضة بنيتها والدعاء عقبها ثم بالدعاء عقب أى صلاة كانت مع نيتها وهو أولى أو بغير نيتها كما فى التحية ثم الدعاء المجرد فلها ثلاث مراتب (قوله من غير الفريضة) بيان للاكمل و إن صلى فريضة أو نافلة مثلا فان نوى بها الاستخارة حصل فضل سنة صلاة الاستخارة و إن لم ينوها سقط عنه أصل الطلب وفى حصول الثواب خلاف وذلك لان القصد هنا حصول ذلك الذكر عقب صلاة لتعود بركتها عليه وسكت فى الخبر عن تعيين وقتها فجرى جمع على جوازها جميع الاوقات وآخرون منهم الشافعية على المنع منها وقت الكراهة بغير الحرم المكي لتأخر سببها (قوله ثم ليقل) أى عقب الصلاة مستقبل القبلة رافعاً يديه بعد الحمد والصلاة والسلام على النبى ﷺ كما سيأتى لانهما سنتان في أول كل دعاء ووسطه وآخره (قوله أستخيرك بعلمك) أى أسأل منك أن تشرح صدرى لخير الامرين بسبب علمك كليات الامور وجزئياتها اذ لا يحيط بخير الامرين على

---

(١)،(٢)،(٤) فى النسخ (و يؤيد)،(خصصته)،(الذى ما كتب)(٣) لعله العام.ع

وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وأسأَلُكَ مِن فَضْلِكَ العَظِيمِ فَإِنكَ تَقْدِرُ وَلا أَقدِرُ وتَعلَمُ ولا أعلمُ وأنتَ علاَّمُ الغُيوبِ

حقيقته إلا من علمه كذلك وليس ذلك الا اليك فلا يطلب من غيرك (قوله وأستقدرك بقدرتك) أي أسأل منك أن تقدرني على خير الامرين وأن تقدر لى الخير أو قدره بسبب أنك القادر الحقيقى اذ لا يمكن أحداً أن يعمل عملا الا اذا قدرته وجوز بعضهم كون الباء فيها للاستعانة على حد بسم الله مجريها ومرساها أي أسأل خيرك مستعيناً بعلمك فاني لا أعلم فيم خيري وأسال منك القدرة مستعينا بقدرتك إذ لا حول ولا قوة الا بك، واستبعد، والفرق بينها و بين الآية واضح ويحتمل كونها للقسم مع الاستعطاف والتذلل كما فى رب بما أنعمت علي (قوله وأسألك من فضلك العظيم) أي أسألك ماذكر طالبا من فضلك العظيم الذى تفضلت به على العباد وهذا اطناب وتاكيد لما قبله ومقام الدعاء حقيق بذلك ان الله يحب الملحين فى الدعاء وقيل من فيه للسببية أى سبب السؤال انما هو محض جودك والافضال لا الاعتماد على شيء من صالح الاعمال أو سني المقامات والاحوال بل الاعتماد على محض الفضل والاحسان والله أعلم (قوله فانك علة لذكر سببية العلم والقدرة (قوله تقدر) هو بكسر الدال رواية أى تقدر على سائر الممكنات المتعلق بها ارادتك (قوله وتعلم) أى كل شيء جزئي وكلى وغيرها ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير (قوله علام الغيوب) بكسر الغين وضمها كل ما غاب عن العيون(١) سواء كان محصلا فى القلوب أو لا كذا فى النهاية فلا يشذ عن علمه شيء من الغيوب ولا يحيط أحد من الخلق بشيء منها إلا بتخصيصه بالاطلاع على جزئيات قليلة منها وكأن حكمة تقديم القدرة أولا وثانيا عن(٢) العلم عكس الاول ان الباعث على الاستخارة شهود أن علمه تعالى محيط بسائر الكليات والجزئيات فكان تقديم العلم ثم أنسب ولما فقدوقع سؤال القصة وشهود القدرة على المسئول أكمل من شهود العلم به اذ هى المتكفلة(٣) بنيل المطلوب فقدم في كل من المقامين ماهو أنسب به وان احتيج الى شهود العلم والقدرة فى كلا المقامين

---

(١)،(٣) في النسخ (الغيوب) (المتكلفة)،(٢) كذا ولعل أولا زائد.ع

اللهمُ إن كنتَ تعلمُ أن هذا الأمرَ خيرٌ لى فى دِينى وَمعاشى وعاقِبَةِ أمرى أو قال عاجِلِ أمرِى وآجلهِ

(قوله ان كنت) قيل معناه إنك تعلم فاوقع الكلام موقع الشك على معنى التفويض اليه والرضا بعلمه فيه وهذا النوع يسميه أهل البلاغة تجاهل العارف ومزج الشك باليقين وقال فى الحرز لاخفاء في انه غير مناسب للترديد الذى بنى أمره على معرفة الله تعالى وجهل العبد به فالظاهر ان الشك بالنظر الي المستخير لانه ليس بمعين عنده بل هو متردد فى ان علم الله سبحانه هل هو يكون(١) الامر خيرا أوشرا لا فى أصل العلم لانه من المعلوم بالضرورة من الدين (قوله الامر) اللام فيه للعهد الذهني أي الامر المتردد فيه من حج أو غيره ومن ثم يسن تسميته كما سياتى آخر الحديث (قوله فى دينى ومعاشى) أي بان لا يترتب عليه ضرر دينى أودنيوى فقدم الدينى لانه أهم المهمات وفى الصحاح العيش الحياة وقد عاش الرجل معاشا ومعيشا وكل منهما يصلح ان يكون مصدراً وان يكون اسما مثل سحاب وحبيب وقال ميرك يحتمل ان يكون المراد بالمعاش الحياة و يحتمل ان يكون المراد ما يعاش فيه ووقع في حديث أبى مسعود عند الطبرانى فى الاوسط فى دينى ودنياى وفى حديث أبى أيوب عنده أيضا فى الكبير فى دنياى وآخرتى (قوله أوقال عاجل أمرى وآجله) العاجل أمر الدنيا والآجل من أمر الآخرة وقال ابن الجزرى أو فى الموضعين للتخيير أى، أنت مخير ان شئت قلت عاجل أمري وآجله وإن شئت قلت معاشي وعاقبة امرى اه . وقال الحافظ العسقلانى الظاهر انه شك من الراوي هل قال ﷺ وعاقبة أمرى أوقال ٧ عاجل أمرى وآجله واليه ذهب القوم حيث قالوا هى على أربعة أقسام خير فى دينه دون دنياه وهو مقصود الأبدال وخيرفي دنياه فقط وهو حظ حقير وخير فى العاجل دون الآجل و بالعكس وهو أولى والجمع هو الافضل و يحتمل ان يكون الشك فى أنه ﷺ قال فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أوقال(٢) بدل هذه الالفاظ الثلاثة فى عاجل أمرى وآجله ولفظة فى المعادة فى قوله فى عاجل أمرى (٣) ربما تؤكد هذا وعاجل الامر يشمل الدنيوي والدينى والآجل

(١)،(٢) فى النسخ (يكون) ، (وقال) (٣) ليس في نسخ المتن ولا رأس القولة فى الشرح اعادة فى بل فيها لفظ (أوقال) وهو صريح فى الشك . ع

فَاقْدِرْهُ لِى ويَسِّرْهُ لِى ثُمَّ بارِكْ لِى فِيهِ و إن كُنتَ تعلمُ أنَّ هـذا الأمرَ شرٌ لِى

يشملهما العاقبة(١) اهـ وفى الحرز لا شك ان(٢) أو فى الحديث ليس من كلام النبوة المفيد للتخيير إنما استفيد التخيير من وقوع شك الراوى فى التعبير اه وهو بيان للتخيير فى كلام ابن الجزري وفيه بعد من عبارته أحوج اليه تحقق(٣) أنها ليست من كلام النبوة والقول بالتخيير لاجل الشك فى اللفظ الوارد هو خلاف ما تقدم عن المصنف فى أذكار الصلاة وغيره من أنه يندب الجمع بين كثيراً بالمثلثة والموحدة (٤) فى قوله ظلماً كثيراً ونحوه مما شك رواته فى لفظ الذكر الوارد لوقوع الشك في أيهما الوارد فلا يتحقق الا تيان بالوارد إلا بجمعها(٥) واعترض بما سبق رده أنه(٦) يندب الجمع بين المشكوك فيه ليتحقق الاتيان بالوارد والزيادة عليه للتحقق غير منافية للاتباع والامر بتكريره(٧) مرتين بكل مرة لا حاجة اليه (قوله فاقدره) قال ابن الجزرى هو بوصل الهمزة وضم الدال أي اقض لي به وهيئه اه وهو كذلك في النهاية(٨) والمفهوم من القاموس أنه بضمها وكسرها وسيأتى فيه مزيد وقيل معناه اجعله مقدوراً لى به ونجزه لى (قوله ويسره لى) عطف تفسير لما سيأتى بيانه أى أسألك أن تجعله مقدوراً ميسراً على مسهلا لى أو أخص إذ المقدر قد يكون معه نوع مشقة (قوله ثم بارك لى فيه) أى ثم بعد حصوله بارك لى فيه بنمو أو نمو أثاثه(٩) وسلامتها من جميع القواطع والمحن وحكمة ثم هنا أن فى حصول المسئول نوع أثر الخير(١٠) غالبا (قوله أن هذا الامر) يؤخذ منه طلب تسميته في الجانبين وان كان ظاهر عبارة إيضاح المناسك وغيره أنه يكتفى بعود الضمير على ما مر ولا يسمى حاجته ثانيا اكتفاء بما سبق والاول لظاهر عموم الخبر السابق أكمل (قوله فى ديني ومعاشى الخ) قال بعض المحققين ينبغي التفطن لدقيقة (١١) هى أن الواو فى المتعاطفات التى بعد خير على بابها وفى التى بعد شر بمعنى أو لان المطلوب يسره لابد أن يكون كل من أحواله المذكورة من الدين وما بعد خيراً والمطلوب صرفه(١٢) يكفى فيه أن يكون بعض أحواله المذكورة شراً وفي إبقاء الواو على حالها

(١) علة (يساوي العاقبة). ع (٢) فى النسخ اسقاط (أو) ولا بد منها (٣)،(٤)،(٥) فى النسخ (يحقق) (أو الموحدة)، (بجميعها) (٦) هذا هو الرد لا الاعتراض (٧) فى النسخ (بتكثيره) (٨) فيه نظر ففى النهاية قدرت الامر أقدره وأقدره إذا نظرت فيه ودبرته (٩) علة (بنمره ونمو آلاته) (١٠) فى النسخ (الخ) وهو اختصار فى الكتابة للفظ (الخير) سبق مرة فى هذا الكتاب (١١)،(١٢) فى النسخ (لرقته) (١عرفه). ع

في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني
واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به

فيه ايهام لانه لا يطلب صرفه الا ان كانت جميع أحواله لا بعضها شراً وليس مراداً كما هو واضح اه ، وتعقبه بعض المتأخرين بقوله لاشك أن العاقل يطلب حصول مافيه الخيرية من جميع الوجوه المذكورة وصرف مافيه الشرارة (١) من جميعها أيضاً فطلب حصول الاول وصرف الثاني صريح عبارة الحديث و بقي مافيه الخيرية من وجه والشرارة من وجه فالظاهر أن الحكم للغالب منهما فان استهلك الشر بالنسبة لما فيه من الخير والنفع فواضح ان الفعل يطلب حصوله وكذلك ان استهلك الخير بالنسبة لما فيه من الشر فالظاهر أنه يطلب صرفه وكذلك اذا تعارض الخير والشر فالاعتناء بجانب الدفع أكثر فهو مطلوب الصرف ولعله أشار الى هذه الصورة إجمالا بقوله واقدر لي الخير حيث كان و يؤيد هذا الاحتمال قوله ثم أرضني به وذلك أنه لما كان في المطلوب شرارة من وجه كان مظنة ألا تطمئن اليه النفس وترضى به فظهر أن قوله يو المطلوب صرفه يكفي فيه أن يكون بعضه شراً (٣) في حيز المنع وعلى ماذكرنا فالواو على معناها في الموضعين وليست بمعنى أو اه (**قوله** فاصرفه عني) زاد في بعض روايات البخاري واصرفني عنه كما في المشكاة قال شارحها صرح به للمبالغة والتأكيد لانه يلزم من صرفه عنك صرفك عنه وعكسه و يصح كونه تأسيسا بان يراد بقوله فاصرفه عني لاتقدرني عنه (٢) و بقوله واصرفني عنه لا تبق في باطني اشتغالا به (**قوله** واقدر لي الخير) أي مافيه الثواب والرضا منك على فاعله واقدر ضبطه الاصيلي بضم الدال وكسرها (**قوله** حيث كان) للتعميم في الامكنة والازمنة والاحوال وكان حكمة تركه هنا «و يسره لي» أن الخير العام لابد في حصوله من مشقة وتعب غالبا ودائما بخلاف ماسبق فانه خير خاص وانتفاء (٤) المشقة عنه كثير (**قوله** رضني به) أي ثم بعد حصول المسئول و بلوغ السول والاتيان بثم ليغاير ماص و رضني دعاء من الترضية وفي رواية للبخاري

---

(١) بفتح الشين مصدر شر من باب ضرب وسمع وجزل (٢) عله (عليه)
(٣)،(٤) في النسخ (شراًلي) (وابتغاء) ٠ ع

قال ويسمّى حاجتَه

أرضني من الارضاء وهما بمعنى ولذا لم يسن جمع بينهما ومثله الشك في الرواية في بحث الاذكار بين المترادفين فيكفي أحدهما في الاتيان بالذكر الوارد أي اجعلني راضيا بنعمك فلا أزدري منها شيئا ولا أحسد أحداً من خلقك فأندرج في سلك الراضين الذين أثنيت(١) عليهم بقولك(٢) رضي الله عنهم ورضوا عنه، قال الشيخ شهاب الدين القرافي في قواعده أنواع البروق ٧: من الدعاء المحرم المرتب على استئناف المسألة كمن يقول اقدر لي الخير لان الدعاء بعضه اللغوى انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب ولا طلب في الماضي والحال فيكون مقتضى هذا الدعاء أن يقع تقدير الله سبحانه في المستقبل في الزمان والله سبحانه وتعالى يستحيل عليه استئناف التقدير بل وقع جمعه في الازل فيكون هذا الدعاء مقتضى مذهب من يرى أن لا قضاء وان الامر أنف كما أخرجه مسلم عن الخوارج وهو فسق باجماع . فان قلت قد ورد الدعاء بلفظ اقدر في حديث الاستخارة فقال فيه واقدر لي الخير حيث كان قلت متعين أنه يعتقد أن التقدير أريد به التيسير على سبيل المجاز فالداعي إذا أراد هذا المجاز جاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية اه وفي الحرز الأظهر انما يحرم اذا أراد تغير (٣) التقدير أو استئناف التقدير لا عند عدم النية لا سيما وقد ورد هذا الدعاء في السنة وليس كل واحد يطلع على هذه الدقيقة فبمجرد عدم النية لا يتحقق الحرمة هذا وقد يقال معني اقدر لي الخير أظهر تقديرك الخير من هذين الامرين لينكشف لي الخير والشر ولا يبعد أن يكون مثل هذا الامر معلقا بدعاء العبد فيقع على مقتضاه فان القدر جزئيات لكليات القضاء أو بالعكس على خلاف فيه كما حقق في قوله تعالى يمحو الله مايشاء ويثبت وعنده أم الكتاب والله أعلم بالصواب **(قوله قال ويسمى حاجته)** فاعل قال ضمير يعود الى النبي ﷺ وأعاد لفظ قال لطول الكلام وقد وقع مثله في التنزيل قال تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ماعرفوا كفروا به وقال تعالى أيعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون ويسمى

(١) ، (٢)، (٣) في النسخ (اثنيت) ،(بقوله) ، (بغير)

قال العلماء تُسْتَحَبُّ الاستِخارةُ بالصلاةِ والدعاءِ المذكورِ وتكونُ الصلاة ركعتين من النافلَةِ، والظاهرُ أنها تحصُل بركعتين مِن السنن الرواتبِ وَبتحيةِ المسجدِ وغيرِها مِن النوافلِ ويقرأُ في الأُولى بعدَ الفاتحةِ قل يا أيها الكافرونَ وفى الثانيَة قُل هوَ اللهُ أحَـد، ولَو تعذَّرَت عليه الصلاةُ استخارَ بالدُّعاءِ

معطوف على فليقل لانه فى معنى الامر او حال من فاعله أى فليقل ذلك مسميا. والمراد انه يقول اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر وهو الحج او السفر مثلا وكأن حكمة تسميته قصر النفس على(١) طلب شيء مخصوص حتى لا يغفل عنه اولا يخطر بها غيره فيختل خشوعها و ينبهم(٢) مطلوبها والجمع بين هذا الامر وتفسيره مع حصول المقصود بأخصر منه كان يقول ان كنت تعلم ان هذا الحج مثلا للاطناب الانسب بالدعاء وفيه الاجمال ثم التفصيل الاوقع في النفس الدال على مزيد الاعتناء بالمطلوب (قوله يستحب الاستخارة بالصلاة والدعاء) الواو فيه على بابها بعد(٣) الصلاة المعهودة وهى الركعتان كما هو الافضل فان تعذرت عليه الصلاة أولم يردها وتركه الافضل لا يمنعه من المفضول استخار بالدعاء (قوله والظاهر أنها تحصل بركعتين الخ) محله كما هو واضح اذا تقدم الهم بالامر على الشروع فى فعل(٤) الصلاة لانه لا يخاطب بصلاة الاستخارة الخ أما من شرع في الصلاة ثم هم بامر فلا يحصل له بتلك الصلاة صلاة الاستخارة، قال ابن حجر الهيتمى والمراد بحصولها بما ذكر سقوط الطلب أما حصول الثواب فلا بد فيه من النية قياساً على تحية المسجد اه وخالفه جمع من المتأخرين كما تقدمت الاشارة اليه ومثل النافلة فيما ذكر الفريضة كما سبق إيضاحه فى الكلام على الحديث والله أعلم (قوله و يقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يايها الكافرون وفى الثانية قل هو الله أحد) قال الحافظ الزين العراقي لم أجد فى شيء من طرق الحديث تعيين ما يقرأ فى ركعتى الاستخارة لكن ما ذكره النووى مناسب لانهما سورتا الاخلاص فناسب الاتيان بهما فى صلاة المراد منها إخلاص الرغبة وصدق التفويض وإظهار العجز وسبق اليه الغزالى

---

(١)،(٢) فى النسخ ، (عن)،(و بينهم)(٣) علة (وهو بعد)(٤) فى النسخ (فصل) .ع

وَيُسْتَحَبُّ افْتِتَاحُ الدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ وَخَتْمُهُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ إِنَّ الِاسْتِخَارَةَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ نَصُّ هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، وَإِذَا اسْتَخَارَ مَضَى بَعْدَهَا لِمَا يَنْشَرِحُ لَهُ صَدْرُهُ

ولو قرأ ما وقع فيه ذكر الخيرة كآية القصص وآية الاحزاب لكان حسنا اه . قال الشيخ أبو الحسن البكرى وقد استدل بورود قراءتهما فى مواضع كثيرة من صلاة النفل فيلحق ما هنا بها اه . وقال الحافظ ابن حجر الاكمل أن يقرأ قبل سورة الكافرون آية القصص وربك يخلق مايشاء ويختار الى ترجعون وقبل سورة الاخلاص آية الاحزاب وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى قوله مبينا لانهما مناسبتان كالسورتين وإن لم يرد اه . وعن بعضهم الاقتصار على الآيتين عوض السورتين ونقل شارح الانوار السنية عن الشاطبي أنه يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة وعنده مفاتح الآية وفى الثانية بعد الفاتحة آية القصص وقال وليكن ذكره فى ركوعه وسجوده ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم اه . والاتيان بالحوقلة مناسب لما فيه من كل التفويض لكن لم أر أحداً من أصحابنا ذكره والله أعلم وفى كتاب أذكار الصلاة من أمالى الحافظ ابن حجر على هذا الكتاب قال قرأت فى كتاب جمعه الحافظ أبو المحاسن عبد الرزاق الطبسي بفتح المهملة والموحدة بعدها سين مهملة فيما يقرأ فى الصلوات أن الامام أبا عثمان الصابونى ذكر فى أماليه بسنده أن زين العابدين كان يقرأ فى ركعتي الاستخارة سورة الرحمن وسورة الحشر قال الصابونى وأنا أقرأ فيهما فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى لان فيها ونيسرك لليسري وفى الثانية والليل اذا يغشى لان فيها فسنيسره لليسرى ولم يذكرا مناسبة لما كان يقرأ به زين العابدين فيهما . قال الحافظ ويجوز أن يكون لحظ فى الاولى قوله تعالى كل يوم هو فى شان وفى الثانية الاسماء الحسني التي فى آخرها ليدعو بها فى الامر الذى يريده والعلم عند الله اه . (قوله ويستحب افتتاح الدعاء الخ) وكذا يستحب ذلك فى وسط الدعاء للتصريح به فى الصلاة على النبي ﷺ فى خبر الطبراني وقياسا أو . يا فى حمد الله (قوله واذا استخار الخ) فان لم ينشرح صدره لشىء فالذي يظهر أن يكرر الاستخارة

وَاللهُ أَعْلَمُ * وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِي بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ضَعَّفَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الأَمْرَ قَالَ اللهُمَّ

بصلاتها ودعائها حتى ينشرح صدره لشيء وإن زاد على السبع والتقييد بها في خبر أنس الآتي جري على الغالب اذ انشراح(١) الصدر لا يتاخر عن السبع على أن سند الخبر غريب كما سيأتي ومن ثم قيل الاولى أن يفعل بعدها ما أراد أي وإن لم ينشرح صدره إذ الواقع بعدها هو الخير كما سياتي عن ابن عبد السلام ويؤيده أن أن في خبر أقوى من ذلك بعد دعائها ثم يعزم على ما استخار عليه وفيه نظر إذ ما يلقى في النفس نوع من الالهام الموافق للشرع فاعتماده والتعويل(٢) عليه اولى ومن لم يعتد٧ عن انشراح صدر نشا عن هوي وصل الي الفعل قبل الاستخارة وقيل محمول على من(٣) لم يظهر له شيء أو ظهر وأراد التقوية فلو تعارضت الاشياء عنده في قلبه عمل بما بعد المرة السابعة . قال ابن جماعة ينبغي أن يكون المستخير قد جاهد نفسه حتى لم يبق لها ميل الى فعل ذلك الشيء ولا الى تركه ليستخير لله تعالى وهو مسلم(٤) له ذلك فان تسليم القياد مع ميل الى أحد الجانبين جناية في الصدق وأن يكون دائم المراقبة لربه سبحانه من أول صلاة الاستخارة الى آخر الدعاء فان من التفت عن ملك يناجيه حقيق بطرده ومقته وان يقدم(٥) على ما انشرح صدره له فان توقف ضعف وثوق منه بخيرة الله تعالي اه . (قوله وروينا في كتاب الترمذى) قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه الترمذي والبزار وقال الترمذى غريب وزنفل بزاى ونون وفاء ولام بوزن جعفر وهو أبو عبد الله ويقال له العرفى بفتح العين المهملة والزاى بعدها فاء نسبة الى سكنه وهو الراوى للخبر عن ابن أبى مليكة عن عائشة عن الصديق رضى الله عنهما ضعيف تفرد بهذا الحديث قال البزار لا نعلمه يروى إلا بهذا الاسناد ولا يتابع زنفل عليه وقال الدارقطني في الافراد وتفرد به زنفل وقال ابن عدى لم يروه إلا زنفل ونقل تضعيفه عن جماعة وأخرج ابن أبي الدنيا بسند قوي الى ابن مسعود أنه كان ينكر على من يدعو مقتصراً على قولهم اللهم خرلى ولا باس أن يزيد فيهما مع عافيتك ورحمتك اه

---

(١)،(٢)،(٣)،(٤)،(٥) (إذا انشرح) ، (والتعول) ، (محمول من) ، (سلم) تقدم) ع .

خِرْ لي واخْتَرْ لي * ورَوَينا في كِتَابِ ابنِ السنيِّ عن أنَسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ يا أنَسُ إذا هَمَمْتَ بِأَمرٍ فاستَخِرْ ربَّكَ فيهِ سبعَ مرّاتٍ ثمَّ انظُرْ إلى الذي سبَقَ إلى قلْبكَ فإنَّ الخيرَ فيهِ . إسنادُهُ غَرِيبٌ فيهِ مَنْ لا أعرِفُهُمْ .

ثم ينبغي ضم هذا الدعاء الى دعاء الاستخارة السابق (قوله وروينا في كتاب ابن السني) قال الشيخ أبو الحسن البكري في شرح مختصره ايضاح المناسك ورواه الديلمي في مسند الفردوس (قوله فاستخر ربك فيه سبع مرات) تقدم ان التقييد بالسبع جرى على الغالب من ظهور انشراح الصدر بعدها وانه يزيد عليها إن لم يظهر له شيء ولو فرض أنه لم ينشرح صدره لشيء وان كرر الصلاة فان أمكن التأخر أخر وإلا شرع فيما يسر(١) له فانه علامة الاذن والخير انشاء الله تعالى (قوله اسناده غريب فيه من لا أعرفهم) مثله في منسك ابن جماعة . قال الحافظ سند الحديث عند ابن السني حدثنا أبو العباس بن قتيبة حدثنا عبد الله بن المؤمل الحميري حدثنا ابراهيم عن البراء بن النضر عن أنس عن أبيه عن جده فاما أبو العباس فاسمه محمد بن الحسن هو ابن أخي بكار بن قتيبة قاضي مصر وكان ثقة أكثر عنه ابن حبان في صحيحه واما النضر فاخرج له الشيخان وأما الحميري فلم أقف على ترجمته لكن قال شيخنا يعني الحافظ الزين العراقي في شرح الترمذي متعقبا على قول النووي هم معروفون لكن فيهم راو معروف بالضعف الشديد وهو ابراهيم بن البراء فقد ذكره العقيلي في الضعفاء وابن حبان وغيرهم وقالوا انه كان يحدث بالاباطيل عن الثقات زاد ابن حبان لا يحل ذكره الاعلى سبيل القدح فيه قال شيخنا فعلي هذا فالحديث ساقط والثابت عن رسول الله ﷺ كان اذا دعا دعا ثلاثا قلت أخرجه البخاري من حديث أنس قال شيخنا وما ذكر قبل انه يمضي لما ينشرح له صدره كانه اعتمد فيه على هذا الحديث وليس بعمدة وقد افتى ابن عبد السلام بخلافه فلا تتقيد ببعد الاستخارة بل مهما فعله فالخير فيه ويؤيده ماوقع في آخر حديث ابن مسعود في بعض طرقه ثم يعزم قلت قد بينتها

---

(١) في النسخ (يمر) . ع

فيما تقدم وان راويها ضعيف لكنه أصلح حالا من راوى هذا الحديث انتهي كلام الحافظ

(تم الجزء الثالث و يليه الرابع وأوله أبواب الاذكار التي تقال فى أوقات الشدة وعلى العاهات)

﴿ فهرست الجزء الثالث من الفتوحات الربانية على الاذكار النواوية ﴾

صفحة

صفحة

صفحة

﴿ تنبيه ﴾ فى الشرح مباحث نفيسة تذكر فى مناسباتها ، ونكتفي بهذا التنبيه عن ذكرها فى الفهرس لكثرتها .

﴿ تنبيهات ﴾

(١) صحح هذا الجزء كسابقه بمباشرة مدير تصحيح الجمعية : على البولاقي .
(٢) جدولا الخطأ والصواب الآتيان من تمام تعليقنا على هذا الكتاب إذ كل الاخطاء إلا قليلا قد اتفقت عليها النسخ الاصول ، فما فاتنا التعليق عليه فى أثناء الطبع نرشد إليه هنا ، وكان يمكننا ترك هذا كله والاكتفاء بما فى النسخ الاصول كما يفعل أكثر المصححين ، ولكنا نرجو دعوة صالحة من أخ مؤمن بظهر الغيب ، وفقنا الله وهدانا والمسلمين إلي الطيب من القول وإلى صراطه المستقيم إنه عزيز حميد (٣) الأخطاء المطبعية القليلة نكتبها بين قوسين تمييزاً لها ، فما عداها فهو مما علمناه من السياق أو المراجعة أو غيرها (٤) عدد الاسطر يبتدأ به من الشرح (٥) كان لدينا من المتن نسختان مطبوعتان فأتينا بنسخة ثالثة مطبوعه بالمطبعة الوهبية سنة ١٢٩٣ قال مصححها « البلبيسي » إنها قوبلت على نسخ صحيحة منزهة عما فى الطبع الاول من الغلطات الصريحة . وقد راجعناها فى جميع مواضع التأمل التى ننبه عليها في التعليق من أول الكتاب الي اليوم فوجدناها متفقة مع النسختين . ع

(بيان الخطأ والصواب بالجزء الثالث)

ص	س	خطأ	صواب
٣	٧	الحنفية	للحنفية
٣	١٨	أن يزيد	ألا يزيد
١١	٢	شرح	فى شرح
١٧	١٨	قال	قاله
١٩	٢٢	لعله الخ	يحذف
٢٠	١٩	التحصيصين	التحصين
٤٣	١٣	وليتأول	وليتناول
٤٩	٨	ان	عله (كان)
٥٠	٣	الجنةُ	الجنةَ
٥١	٧	٧	(تحذف)
٥٦	١٠	الله	الناس
٥٨	٣	أنعشنى	آنْعُشْنى
٥٨	١٣	هريرة	برزة
٦١	٣	عن أبى	(عن ابن أبى)
٦٤	٢٠	له	له أجر
٦٧	٧	أبى	أبي عياش
٦٨	١	يحمل	يحل
٦٨	٥	يشرك	(يشرك به)
٧٠	١٨	٧	تحذف
٧١	١٩	يفرغ	كلما فرغ
٧٢	٥	والشج	والثج
٧٨	٢١	غير	لعله (طريق)
٨٠	٢٠	يبال	يبال القائل
٨٧	١٤	اختياره	(اختباره)
٩٦	١٨	لعله: من قال	صوابه : من نزل منزلا ثم قال
١٠٣	٢	٧	تحذف
١٠٤	١٨	استعبد	استبعد
١١١	٨	لر . اءة	(لرداءة)
١١٢	٧	العمرى	(المعمري)
١٢٠	١	٦واء	داود
١٢٤	٨	الا	لا
١٢٧	٢	والقدوة	والقدرة
١٣٤	٢	ومن قعد	ولان أقعد
١٣٦	٥	أن لا	البخل ألا
١٣٩	٢٣	صادق	صالح لذلك
١٤٠	١٥	رسول	رسول الله
١٤٠	١٧	حصين	حضير
١٤٢	١٢	الاوجه	(الاوجه فى)
١٤٦	٣	تزال	يزال
١٤٨	١	الذى سمع	الذين لم يسمع
١٥٥	٦	يخرج	يجرح
١٥٩	١١	طيبها	(طبها)
١٦٧	٥	٧	(تحذف)
١٦٨	٤	مامتعنا	مامتعتنا
١٧٠	١٠	٧	بن ابى داود
١٧٠	١١	السختيانى	السجستاني

ص	س	خطأ	صواب
١٧٤	١٥	مرشد	مرثد
١٨١	٢١	باسط	سابط
١٨٢	٢	باسط	سابط
١٨٤	١٦	المجموع	وفى المجموع
١٨٤	١٦	عن	على
١٨٨	٢٢	كذا عله	(مااولها به)
١٩١	١٩	النقل	(التفل)
١٩٢	٣	ادريس ليس عله(عن ادريس ليث)	
١٩٤	٢٠	باب	فصل
١٩٦	٢٥	بالخطر	بالحظر

ص	س	خطأ	صواب
٢٠٤	٢٣	كذا	(عله الرأى عليه
٢٠٦	١٣	(ينال)	يناله
٢٣٥	١٩	(مؤخرتان)	مؤخرتين
٢٤٠	٣	مَعان	مُعَان (١)
٢٤١	٢٤	مشايخ	أشاييخ
٢٤٥	١٩	(أنها تنزل عنده)	رحمة
٢٤٦	٧	وأخرج	وأخرجه
٢٥٣	٢٣	أحب	أجيبا
٢٦٦	١١	له	تحذف
٢٦٦	١١	أخرج	أخرجه
٢٦٧	٦	الفضيل	الفُضَيْلُ

(بيان الخطأ والصواب بالجزء الثانى من الفتوحات الربانية)

ص	س	خطا	صواب
١٣	٤	(الادن)	الاذن
١٣	١١	ابن المهيمن	عبد المهيمن
١٤	١	به الحديث لعله :	بالحديث
١٥	٧	(تقويه)	تقويه
١٥	١٤	وكلما	وكل ما
١٥	١٤	ذوات	رواة
١٦	٤	أبواب	أبواب الجنة
١٦	١٤	وضوء	وضوئه
٢٥	١٨	من	ممن
٢٥	١٨	لانابه	قدلا ننبه

ص	س	خطأ	صواب
٣١	٢٢	متيقنا	متيقنا وواضحاً
٤٠	٧	ذو	ذا
٤١	١٣	أوكان	وكان
٤١	١٩	(لعله)	يعنى
٥٠	١	المشنمى	المثنى
٧٢	١١	(امام)	الامام
٧٦	٢٥	بلفظ	بلفظه
٨٥	٢٣	نمله	نقل
٨٦	٢٥	وقول المبرد	وان قول ابن هشام

ص	س	خطا	صواب
٨٧	٦	انه	انه يخالف
٨٩	١٠	أتيه	أئته
٨٩	١٠	قر به	أقربه
٩١	٥	(موضع)	(موْضِعَ)
٩٤	٢	مسلك	«يحذفه»
٩٤	٩	و به	وبه قال
٩٦	٦	نصب	يصب
١٢٤	٧	الشفيع	والشفيع
١٣٤	١٨	قامت	اقامت
١٣٥	٢	تسكررها	يكررها
١٣٦	٧	أومطولا	ومطولا
١٧١	٢٧	لان	صحيح لان
١٧٢	٢٤	اشر	أشار
١٧٤	٨	لانها لخ	كذا بالنسخ
١٧٨	١٨	وقفه	وثقه
٢٠١	١٩	((٣) أن)	أن(٣)
٢١٩	٢٣	(الثقيل)	التثقيل

ص	س	خطا	صواب
٢٢٤	١٩	اى يتوسط	لعله يتحرز
٢٣٥	٢٤	الى	تحذف
٢٤٢	١٨	لعله واصله	صوابه صلة
٢٤٣	٢٦	لاتزال	لانزال
٢٧٨	١٥	وللترمدي	والترمذى
٢٧٩	٨	واعترضه	واغتر
٢٧٩	١٥	عليها	عليها ﷺ
٢٨٥	٦	وورد	وورود
٢٨٦	٩	كذلك	كذاك
٢٨٦	٩	المتساليه	المتتاليه
٢٨٧	١	المحتمل	المجمل
٣٠٩	٢١	(لعله)	يعني
٣٢١	٢٦	(استمررنا)	استمررنا أو استمرينا
٣٤٠	١٩	(يحسب)	بحسب
٣٥٥	٠	(ترقيم الصفحة خطا)	
٣٥٩	٥	باركت	باركت على

دليل الفالحين

لطرق رياض الصالحين

كتاب رياض الصالحين للامام النووى كتاب جليل القدر ، لايجهله عالم مسلم فى أى قطر ومصر ، عرفه الخاص والعام ، فتوجهت إليه الهمم ، وانصرفت إلى تحصيله الجهود ، وانسابت بين ثنايا سطوره الأنظار تمتع بصحيح حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

ولا ريب أن خير ماتنصرف إليه هم المخلصين ، وتتوجه إليه عناية المتقين ، هو كلام سيد الخلق أجمعين الذى جعل نبراسا للمهتدين ومنارة صدق للمجدين ، فهو جماع مكارم الاخلاق ، وملاك الفضائل ، وبيان الحلال من الحرام ،

ولقد زاد هذا الكتاب بهجة ورواء ، ماقام به العلامه ابن علان الصديقى الشافعى شارح الأذكار من شرح جميل عليه كسابه نفاسته حللا سندسيه ، وزين جماله برائع البدائع ، وبديع الفوائد ، حتى صار مجموعة نفيسة من كتب الفقه الاسلامى ، والتاريخ الصادق لحماة الاسلام ، بل صار دائرة معارف دينيه أدبيه لغويه تاريخيه ، قامت بطبعه جميتنا على ورق جيد طبعاً متقناً فى ثمانية أجزاء بعدما عانت فى سبيل إبرازه الأمرين من جمع أجزائه المتفرقة ، وتحرير كثير من صفحاتها الممزقه ، أو التى لعبت بها أيد الحدثان ، وما كان ذلك التوفيق إلا من الله الذى يعين أولياءه بإعانته ، ويدركهم بجميل لطفه وعنايته

وقد جعل الثمن فى الاشتراك ٥٦ قرشا وبعد الاشتراك ٦٤ قرشا وقد بقي منه نسخ قليله فنحث أهل العلم وكل غيور من المسلمين على اقتنائه قبل نفاد طبعته

كتاب
الفتوحات الربانية
على الأذكار النواوية

« تأليف »

العالم العلامة مفسر كلام الله تعالى وخادم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمد بن علان الصديقي الشافعي الاشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وقـــد وضع »

بأعلى كل صفحة ما يخصها من كتاب « حلية الابرار وشعار الاخيار في تلخيص الدعوات والاذكار » للامام الرباني العارف بالله تعالى شيخ الاسلام والمسلمين وملاذ الفقهاء والمحدثين ، أبي زكريا يحيي محيي الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ تغمده الله برحمته

الجزء الرابع

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿أبوابُ الاذكارِ التي تقالُ في أوقاتِ الشّدةِ وعلى العاهَاتِ﴾

﴿بابُ دعاءِ الكرْبِ والدّعاءِ عندَ الامورِ المُهِمّةِ﴾

روَيْنَا في صحيحَيِ البخارى ومسلم عَنِ ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما

(قوله أبواب الاذكار التي تقال في أوقات الشدة وعلى العاهات باب دعاء الكرب) في المصباح كربه الامر كربا شق عليه حتى ملأ صدره غيظا ورجل مكروب مهموم والكربة اسم منه والجمع الكرب مثل غرفة وغرف نقله العلقمى وفى الصحاح الكربة الغم الذى يأخذ بالنفس ونقل الواحدي انه أشد الغم وقال الحافظ العسقلاني الكرب بفتح الكاف وسكون الراء بعدها موحدة هوما يدهوه من الامر مما يأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه نقله ميرك وسيأتي مافيه (قوله والدعاء عند الامور المهمة) قال في الصحاح الهم الحزن والجمع الهموم وأهمك الامر اقلقك واحزنك يقال همك ما أهمك والمهم الامر الشديد اه (قوله روينا في صحيحى البخارى ومسلم) أى وكذا رواه من أصحاب السنن من عدا أبا داود وفى بعض روايات البخارى لااله الا الله العليم الحليم لاإله الا هو رب العرش العظيم لاإله الا هو رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم ورواه أبو عوانة في صحيحه وزاد ثم يدعوا كذا في السلاح قال الحافظ وجاء عن ابن عباس أيضا عن النبي ﷺ قال كلمات الفرج لااله الاالله الحليم العظيم لاإله الا هو الحليم الكريم لاإله الا هو رب السموات السبع ورب العرش الكريم أخرجه ابن خزيمة وهو عند أبى نعيم فى المستخرج من طريق ابن خزيمة لكن لم يسبق لفظه ، وجاء عن ابن عباس من وجه آخر مثل اللفظ الذى أورده فى الكتاب وزاد في آخره اللهم اصرف عنى شره أخرجه البخارى في الادب المفرد وسنده حسن وللزيادة شاهد من وجه غير مسند أيوب السختيانى قال كتب الي أبو قلابة

أنّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقولُ عِندَ الكربِ لا إلهَ الا اللهُ

ان اتعلم هـذه الكلمات وأعلمهن ابنه لا اله الا الله العظيم الحليم فذكر مثل رواية الكتاب وزاد سبحانك يارحمن ماشئت ان يكون كان ومالم يشأ لم يكن لاحول ولا قوة الا بالله أعوذ بالله الذى يمسك السموات السبع ومن فيهن ان يقعن على الارض الا باذنه ومن الشركله فى الدنيا والآخرة قال الحافظ بعد تخريجه هذا موقوف على أبى قلابة صحيح الاسنادواسمه عبد اللهبن يزيد الجرمى من فقهاء التابعين ولعله أخذه عن ابن عباس اه (قوله ان رسول الله ﷺ) كان يقول الخ قال الطبرى كان السلف يدعون بهذا الدعاء و يسمونه دعاء الكرب فان قيل كيف يسمى هذا دعاء وليس فيه من معنى الدعاء شىء وانما هو تعظيم لله تعالى وثناء عليه فالجواب ان هذا يسمى دعاء لوجهين احدهما انه يستفتح به الدعاء ومن بعده يدعو بما شاء قلت وقد جاء هذا مصرحا به فى بعض الطرق أخرجه أبو عوانة وثانيهما قول ابن عيينة وقد سئل عن هذا فقال أما علمت ان الله تعالى يقول من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل مما أعطي السائلين وقد قال أمية بن أبى الصلت *

اذا اثني عليك المرء يوما * كفاه من تعرضه الثناء

قال القرطبي فى المفهم بعد نقله وهـذا كلام حسن تتميمه ان ذلك لنكتتين أحداهما كرم المثني عليه فانه اكتفى بالثناء عن السؤال لسهولة البذل عليه وللمبالغة فى كرم الخلق وثانيتهما ان المثني لما آثر الثناء الذى هو حق المثنى عليه على حق نفسه الذى هو حاجته بودر الى قضاء حاجته من غير احواج الى من له السؤال مجازاة له على ذلك الايثار والله أعلم اه والفرق بين النكتتين انه على الاول متعرض للسؤال وعلى الثاني مفوض وليس متعرضا ولا شك ان الثانى حال أكمل وفى القيام بما يجب للربوبية أجمل كما قال من قال *

وكلت الى المحبوب امرى كله * فان شاء أحياني وان شاء أتلفا

(قوله عند الكرب قال ابن حجر الهيتمى فى شرح المشكاة الظاهر ان المراد هنا الحال التى تقلق النفس وتوجب كبير همها وضيقها لأمر دنيوى وكذا دينى

العظيمُ الحليمُ لا إله إلا الله ربُّ العرشِ العظيمِ لا إله إلا الله ربُّ السموات ورَبُّ الارضِ رَبُّ العرشِ الكريمِ * وفي رواية لمسلم أنّ النبيّ ﷺ كانَ إذا حزَبَهُ أمرٌ قال ذلكَ «قوله حزَبه أمرٌ» أي نزَلَ به أمرٌ مهمٌّ أو أصابه غمٌّ * ورَوَينا في كتابِ الترمذيِّ عَنْ أنسٍ رضيَ الله عنهُ عن

كخوف مزعج يخشى منه الناس وطمع يخشى معه أمن المكر وغيرهما مما يخشي أن يؤدى الي مذموم اه (قوله العظيم) أى ذاتا وصفة فلا يتعاظمه مسؤل وان عظم ومنه ازالة الكرب الذى لا يزيله غيره (قوله الحليم) اى على من قصر فى خدمته فلا يعاجله بعقوبته بل يكشف السوء عنه ورحمته (قوله العرش العظيم) بالجر ويجوز رفعه وسياتى وجههما ومن وسعت ربوبيته العرش الذى وسع المخلوقات باسرهم جدير بان يزيل الكروب ويرفع اللغوب (قوله رب العرش الكريم وفى بعض نسخ الحصن ورب بزيادة واو العطف ثم الكريم بالجر أو الرفع قال الحافظ العسقلاني نقل ابن التين عن الداودى انه رواه برفع العظيم وكذا برفع الكريم على انهما نعتان للرب والذي ثبت فى رواية الجمهور الجر على انهما نعتان للعرش وكذا قرأه الجمهور فى قوله تعالى رب العرش العظيم ورب العرش الكريم بالجر وقرأ ابن محيض بالرفع فيهما وجاء ذلك عن ابن كثير وابي جعفر المديني ايضا واعرب بوجهين أحدهما ما تقدم ؛ الثانى أن يكون نعتا لعرش ورفعه على القطع على إضمار مبتدا محذوف للمدح ورجح بحصول توافق الروايتين ورجح أبو بكر الاصم الاول لان وصف الرب بالعظيم أولى من وصف العرش به وفيه نظر لان وصف ما يضاف للعظيم أقوي في تعظيم العظيم وقد نعت الهدهد عرش بلقيس بانه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان عليه السلام (قوله وفى رواية لمسلم أن النبى ﷺ كان إذا حزنه أمر قال ذلك) قال الحافظ بعد تخريجه : فذكره مثل رواية الصحيحين لكن قدم الكريم على العظيم وزاد فى آخره ثم بدعوه وقال : أخرجه مسلم وأبو عوانة والنسائي (قوله حزبه) قال القرطبي هو بالحاء المهملة والزاى والباء الموحدة أى المفتوحات وكذا فى شرح المصنف على مسلم قال أي نابه وألم به أمر شديد (قوله وروينا فى كتاب الترمذى الخ) أورد في الحصن من حديث

النَّبِيِّ ﷺ أنه كانَ إذا أكرَبَهُ أمرٌ قالَ ياحيُّ يا قيومُ برحمتِكَ أستغيثُ قال الحاكمُ هذَا حديث صحيح الاسنادِ * وَرَوَينا فيه عنْ أبي هريرةَ رَضيَ اللهُ عنه

ابن مسعود ، وقال : أخرجه النسائي والحاكم في المستدرك وفي السلاح بعد ايراده من حديث ابن مسعود أيضا رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ورواه الترمذي من حديث أنس والنسائي من حديث ربيعة بن عامر وكذا اقتصر في الجامع الصغير على عزو تخريج حديث أنس للترمذي فقط وبه يعلم ما في قول المصنف الآتي قال الحاكم الخ كما سيأتي ما فيه عن الحافظ وما في الحصن المهم الموهم أن حديث أنس عند النسائي أيضاً وقال الحافظ بعد تخريج الحديث الكتاب عن طريق الرقاشي عن أنس قال كان رسول الله ﷺ إذا كربه أمر قال ياحي ياقيوم برحمتك أستغيث قال وباسناده قال رسول الله ﷺ الظوا بياذا الجلال والاكرام ، قال أبو عيسي هذا حديث غريب * قلت ان كان الرقاشي هو يزيد فضعيف لسوء حفظه وان كان أبان فهو متروك متهم بالكذب ، قال الحافظ وقد وقع لنا بعضه من حديث يزيد الرقاشي ثم أخرجه الحافظ من طريق الطبراني في كتاب الدعاء عن يزيد الرقاشي عن أنس قال قال رسول الله ﷺ ألظوا بياذا الجلال والاكرام وكذا أخرجه أبو أحمد في الكامل فقوى أنه يزيد و به جزم المزي ، قال الحافظ: وقد وقع لنا حديث أنس من وجه آخر أقوى من هذا لكنه مختصر ثم أخرجه من طريقين عن معتمر بن سلمان التيمي عن أبيه عن أنس رضي الله عنه قال كان من دعاء رسول الله ﷺ ياحي ياقيوم وقال بعد حديث صحيح أخرجه ابن خزيمة وله شاهد حسن من حديث على رضي الله عنه * قلت وسيأتي ذكره آخر باب ما يقال في المساء والصباح أخرجه البزار عن محمد بن المثنى وقال لا يروى عن على الا بهذا الاسناد وأخرجه أبو يعلى والحاكم اه كلام الحافظ (قوله برحمتك أستغيث الخ) قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ، قال الحافظ هذا يوهم أن الحاكم صحح الحديث من رواية الرقاشي عن أنس وليس كذلك انما قال الحاكم ذلك في حديث لأنس غير هذا ، وفي حديث لابن مسعود ومثل هذاء

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَهَمَّهُ الأَمْرُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السماءِ فقَالَ سُبْحَانَ اللهِ العظيمِ وإِذا اجتهدَ فى الدعاءِ قال ياحيُّ ياقيومُ * ورَوَيْنا فى صَحيحَيِ البخارِي ومسلم عَنْ

أما حديث أنس الذي فيه كلامه فتقدم الكلام أواخر باب ما يقال عند الصباح والمساء وفيه ان النبي ﷺ علم ابنته فاطمة رضى الله عنها ان تقول ذلك وزيادة عليه ونسبه الشيخ هنا لـ لابن السني ولم يذكر الحاكم وقد استوفينا الكلام عليه ثمة وذكرنا ان الحديث عند النسائي وغيره، وحديث ابن مسعود فلفظه كان رسول الله ﷺ اذا نزل به هم او غم يقول ياحى ياقيوم برحمتك استغيث قال الحافظ هذا حديث غريب اخرجه ابو على التنوخى فى كتاب الفرج بعد الشدة واخرجه الحاكم من رواية الوضاح بن يحي عن النضر بن اسماعيل البجلي عن عبد الرحمن بن اسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يعني عن ابيه عن جده عبد الله وتعقبه الذهبي لان الوضاح وشيخه وشيخ شيخه ليس بعمدة قلت لم ينفرد به الوضاح واما شيخه النضر فضعيف وكذا شيخ النضر عبد الرحمن ابن سحاق وهو الواسطى وليس هو المدنى ذاك صدوق وهما فى طبقة واحدة اه كلام الحافظ (قوله اى فى كتاب الترمذى الخ) (١) اخرج الحافظ عن أبى هريرة قال فذكر احاديث فيها أن النبي ﷺ كان إذا اجتهد فى الدعاء قال ياحى ياقيوم قال وسند المذكور قبله الى ابى هريرة ان النبي ﷺ كان اذا أهمه الامر نظر الى السماء وقال سبحان الله العظيم واخرجه الحافظ من طريق أخرى وذكر الحديثين مثله سواء وقال حديث غريب اخرجه الترمذي وجمعهما فى سياق واحد واستغربه ورجاله ثقات الا ابراهيم بن الفضل مولي بنى مخزوم فانهم اتفقوا على ضعفه وقال البخارى منكر الحديث وقد قال من قلت فيه منكرا لحديث لاتحل الرواية عنه اه (قوله قال الحافظ بعد تخريجه) (٢) ورواه البخارى من رواية عبد الوارث بدون الزيادة الموقوفة على أنس وأخرجه مسلم والنسائى فى الكبرى بتلك الزيادة المذكورة عن أنس باتم مما ذكره المصنف فاخرج عن ثابت البنانى انهم قالوا لانس بن مالك ادع لنا بدعاء فقال اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فقالوا له زدنا فاعادها

(١) ، (٢) هما هكذا في جميع النسخ .ع

أنس رضى الله عَنْهُ قالَ كانَ أكثرُ دعاءِ النَّبِيِّ ﷺ اللهمَّ آتِنا فى الدنيا حسنةً وفى الآخرةِ حسنةً وقِنا عذابَ النار «زاد مسلمٌ فى روايتِهِ» قالَ وكانَ أنسٌ إذا أرادَ أنْ يدعُوَ بدعوةٍ دعَا بهَا فاذا أرادَ أنْ يدعُوَ بدعاءٍ دعا بها فيه * ورَوَينا فى سُنَنِ النسائى وكتابِ ابنِ السُّنى

فقال ماتريدون سألت الله لكم خير الدنيا والآخرة قال أنس وكان النبي ﷺ يكثر أن يدعو بها أخرجه أحمد والبخاري فى الادب المفرد وابن حبان قال الحافظ و وقع لنا بعلو في مسند أبي داود الطيالسي ثم أخرجه من طريق عن أنس قال كان ﷺ يكثر أن يقول اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال شعبة فذكرته لقتادة فقال كان أنس يدعو بها أخرجه احمد ومسلم وغيرهما ولم يذكر مسلم اثر قتادة اه (قوله فى الدنيا حسنة) أى طاعة وقناعه وفى الاخرة حسنة أي مغفرة و رحمة وشفاعة وفوزا ونجاة وجنة عالية وقد يراد بالنكرة العموم لكونها فى سياق الدعاء على أن النكرة قد يراد بها العموم وإن لم يتقدم له مقتض نحو علمت نفس ما أحضرت (قوله وقنا عذاب النار) أى احفظنا واسترنا منه ومما يقرب اليه ونقل على الاسناد لابى الحسن البكري أن فى الآية للمفسرين نحو ثلاثمائة قول في تعيين المراد بالحسنتين وأحسنها ربنا آتنا فى الدنيا حسنة أى اتباع الاولي وفى الآخرة حسنة أى الرفيق الاعلى وقنا عذاب النار أى حجاب المولى اه ولجمع هذه الدعوة للخيرات كانت أكثر دعائه ﷺ ثم قوله فى الدنيا متعلق بآتنا أو بمحذوف على أنه حال من حسنة لانه كان فى الاصل صفة لها فلما قدم عليها انتصب حالا والواو فى قوله وفى الآخرة حسنة عاطفة شيئين على شيئين متقدمين ففى الآخرة عطف على في الدنيا باعادة العامل وحسنة على حسنة والواو تعطف شيئين فاكثر على شيئين فاكثر تقول اعلم زيد بكرا فاضلا و بكرا خالدا صالحا وسيأتى زيادة بسط بنقله بعض الاقوال فى المراد من الحسنتين فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى (قوله و روينا في سنن النسائى وكتاب ابن السنى الخ) قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان وابن السنى عن النسائى وللنسائي فيه

عَنْ عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ عَنْ عليٍّ رضى اللهعنهم قالَ لقّنني رسولُ اللهِ ﷺ هؤلاء الكلماتِ وأمرني إنْ نزل بي كربٌ أو شدّةٌ أنْ أقولهَا: لا إله إلاالله الكريمُ العظيم سبحانَهُ تباركَ اللهُ ربُّ العرشِ العظيمِ الحمدُللهِ ربِّ العَالمين، وكانَ عبدُ الله بنُ جعفرٍ يلقّنُها وينفُثُ بهاعلى الموْعوكِ ويُعلّمُها المغتربةَ من بناتِه «قُلتُ» الموعوكُ المحمومُ وقيلَ هوالذى أصابه مغثُ الحمّى، والمغتربةُ من النساء التى تُزوّجُ إلى غيرِ أقاربهَا * ورَوَينا فى سُننِ أبي داودَ

طرق أخري لم يذكرها ابن السنى وزاد الطبراني من طريق عبدالله بن الحسن عن عبدالله بن جعفر اللهم اغفرلى اللهم ارحمني اللهم تجاوز عني وأخبرنى عمر أن رسول الله ﷺ علمنى هؤلاء الكلمات وأخرجه النسائى قال الحافظ وكان الانسب أن يذكر حديث على عقب حديث ابن عباس الذي فى أول الباب لانه يلائمه لكن الامر فيه سهل (قوله عن عبد الله بن جعفر) أبو جعفر بن أبى طالب القرشى الهاشمى يكني أباجعفر أمه أسماء بنت عميس ولدته بأرض الحبشة وهو أول مولود من المسلمين ولدبها توفي بالمدينة سنة ثمانين عن سبعين سنة وكان عبدالله كريما جوادا ظريفا حليما عفيفا سخيا سمى بحر الوجود ويقال أنه لم يكن فى الاسلام أسخى منه وعوتب فى ذلك فقال إن الله عودني عادة وعودت الناس عادة وأخاف إن قطعتها قطعت عني وأخباره فى الجود شهيرة وفضائله كثيرة روى له عن رسول الله ﷺ خمسة وعشرون حديثا اتفقا منهما على اثنين كذا فى المبهم (قوله وروينا فى سنن أبى داود الخ) وكذا رواه ابن حبان والطبراني وابن أبى شيبة عن أبي بكرة الثقفى زاد من عدا الطبرانى لاإله إلا أنت وهى عند ابن السني عنه أيضا وقال الحافظ بعد تخريجه عنه لكن بلفظ قال قال رسول الله ﷺ فى دعاء المضطر اللهم رحمتك ارجو فلا تكلنى إلي نفسي طرفة عين واصلح لى شأني كله لا إله إلاأنت هذا حديث حسن أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي فى اليوم والليلة

عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال دعوات المكروب اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت * وروينا في سنن أبي داود وابن ماجه عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت قال لي

وابن حبان في صحيحه اه (قوله رحمتك) بالنصب أي الرحمات الخاصة والتقديم للقصر أي لا أرجو سوى رحمتك (قوله تكلني) أي تدعني وتتركني إلي نفسي أي أختيارها فضلا عن غيرها (قوله طرفة عين) أي قدر ذلك هو أقل ما كان وزاد في رواية ولا أقل من ذلك وذلك لانك إن تكلني إلى نفسي تكلني إلي ضعف وعوزة وذنب وخطيئة (قوله شاني) بسكون الهمزة ويجوز ابدالها ألفا أي أمري (كله) أي جميع جزئياته قال ابن الجزرى الشأن الامر والحال والخطب (قوله وروينا في سنن أبي داود) وكذا رواه النسائي وابن أبي شيبة والطبراني كلهم عن أسماء ورواه في كتاب الدعاء من غير تكرار الجلالة وفيه أن ذلك مكرر ثلاثا وزاد في كتاب الدعاء له وكان ذلك آخر كلام عمر بن عبد العزيز عند الموت وقال الحافظ بعد تخريج الحديث حديث حسن أخرجه احمد وأبو داود الخ (قوله عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها) أمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث الكنانية وهي أخت أم المؤمنين ميمونة وأخت أم الفضل امرأة العباس وأخت اخواتها لامهن وكن تسع اخوات لام وقيل عشر اخوات اسلمت قديما وهاجرت الى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب فولدت له بها عبدالله ومحمدا وعوفا ثم هاجرت إلى المدينة فلما قتل عنها جعفر تزوجها أبو بكر الصديق رضي الله عنه فولدت له محمدا ثم مات عنها فتزوجها علي ابن أبي طالب فولدت له يحيي لا خلاف في ذلك وقال الكلبي ان عون بن علي منها ولم يقله غيره وقيل اسماء تزوجها حمزة بن عبدالمطلب فولدت له بنتا ثم تزوجها بعده شداد بن الهادي ثم تزوجها جعفر وهذا ليس بشيء إنما التي تزوجها حمزة بنت عميس (١) أخت اسماء وكانت اسماء من أكرم الناس اصهارا فمن اصهارها النبي ﷺ وحمزة والعباس رضي الله عنهما وغيرهم وروى عن أسماء عمر بن الخطاب وابن عباس وابنها عبدالله والقاسم

---

(١) كذا في جميع النسخ . ع

رسولُ اللهِ ﷺ ألا أعلمُكِ كلماتٍ تقوليهنَّ عندَ الكربِ أو في الكربِ: اللهُ اللهُ ربِّي لا أشركُ به شيأً * وروَينا في كتابِ ابنِ السني عَنْ أبي قتادةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ مَن قرأ آيةَ الكرسيِّ وخواتيمَ سورةِ البقرةِ عِندَ الكربِ أغاثَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ * ورَوينا فيه عنْ سعدِ بنِ أبي وقاص رضيَ اللهُ عَنْهُ قالَ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ إني لأعلمُ كلمةً لا يقولُها مكروبٌ إلا فُرِّجَ عنْهُ كلمةَ أخي يونسَ ﷺ فنادَى في الظلماتِ أن لا إله إلا أنتَ سُبْحانَكَ أني كنتُ منَ

ابن محمد وعبدالله بن شداد بن الهاد وهى ابن أختها روى لها عن رسول الله ﷺ فيما قيل ستون حديثا خرج عنها الاربعة (قوله الله الله) بالرفع فيهما على ان الاول مبتدأ والثانى تأكيد وخبر الاول قوله ربي وقيل الخبر قوله لا اشرك به وربي عطف بيان على الاسم ووقع فى النسخ الاصلية من الحصن بالسكون فيهما على الوقف أو على سبيل التعداد واعترض فى الحرز الوجه الاخير بان التعداد لطلب المغايره حقيقة كزيد عمرو أو مقدرة كقولهم باب باب والذى فى كثير من الاصول المعتمدة أنه بالرفع فيهما وبه يعلم أن قول الحنفي الرواية فيه بالسكون وقع من غير تحرير (قوله لا أشرك به شيا) أى بعبادته ويحتمل أن يراد ولا أشرك بسؤاله واحدا غيره كما قال تعالى إنما ادعوا ربى ولا أشرك به أحدا (قوله وروينا فى كتاب ابن السني) قال الحافظ أخرجه من رواية زياد ابن علاقة بكسر المهملة وتخفيف اللام وبالقاف عن أبى قتادة وما أظنه سمع منه وفى السند من لا يعرف اهـ (قوله وروينا فيه الخ) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه ابن السني عن أبي يعلي ورجاله رجال الصحيح الا عمرو ابن الحصين فانه ضعيف جدا قال أبو حاتم الرازى ذاهب الحديث جدا كتبت عنه ثم تركته وقال ابن عدى مظلم الامر فى الحديث روى عن الثقات ماليس من حديثهم اهـ ولم أر هذا الحديث فى مسند أبي يعلي فكأنه أعرض عنه عمدا اهـ (قوله لأعلم كلمة) المراد بها معناها اللغوى من الجمل المفيدة (قوله أن لا إله إلا أنت) أن فيه مفسرة لما تضمنه النداء وكلمة التوحيد مكنسة الاغيار مشرقة للقلب

الظالمينَ * ورواهُ الترمذي عَنْ سعدٍ قالَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ دعوةُ ذِي النُّونِ إذ دعا ربَّهُ وهوفي بطنِ الحوتِ لا إله إلاأنتَ سبحانكَ إني كنتُ منَ الظالمينَ لم يدْعُ بهارجلٌ مسلمٌ في شيءٍ قطُّ إلاآستجابَ لَهُ

بأنواع الأنوار واذا استنار القلب زال عنه الكرب (**قوله** سبحانك) أى انزهك عن أن يعجزك شيء (**قوله** اني كنت من الظالمين) أى لنفسي فمن المبادرة إلى التقصير ونقل القرطبي في التفسير أنه قيل ان هذه الكلمة هي الاسم الاعظم (**قوله** وروى الترمذي) قال في السلاح اللفظ له ورواه النسائى والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد كلهم من حديث سعيد وزاد فيه من طريق آخر فقال رجل يارسول الله هل كانت ليونس خاصة أم للمؤمنين عامة فقال ﷺ الا تسمع إلي قوله تعالى فنجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين قال القرطبي شرط الله لمن دعاه أن يجيبه كما اجابه وينجيه كما نجاه وهو قوله سبحانه وكذلك ننجى المؤمنين اه وزاد فى الجامع الصغير فعزا تخريج حديث سعيد إلي أحمد والبيهقى فى شعب الايمان والضياء وقال الحافظ بعد تخريج الحديث أنه حديث حسن إلى أن قال وقال الترمذى أن بعضهم أرسله قال الحافظ وقد وجدت له عن سعد طريقين آخرين أحدهما مختصرا أخرجه أبو يعلى وابن أبى عاصم والثانى مطول أخرجه الحاكم وفى الحصن رواه أحمد والبزار وأبو يعلي عن عثمان بن عفان (**قوله** دعوة ذى النون) قال القرطبي فى التفسير ليس هذا صريح دعاء إنما هو مضمون قوله اني كنت من الظالمين فاعترف بالظلم فكان تلويحا اه وسبقه إلى ذلك شيخه فى المفهم فائدة في شرح الانوار السنية روى أنه من قال أربعا امن من أربع من قال لاحول ولاقوة الابالله آمن من الآفات ومن قال حسبنا الله ونعم الوكيل آمن كيد الناس ومن قال لا إله إلاأنت سبحانك اني كنت من الظالمين آمن من الغم انتهى (**قوله** الا استجاب له) وفى رواية مامن مكروب يدعو بهذا الدعاء الا استجيب له قال في الحرز وهو مستنبط من قوله تعالى ليونس فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين اه وقد سبق نحوه فى رواية للحاكم والله أعلم

﴿باب ما يقوله إذا راعه شيء أو فزع﴾

وروينا في كتاب ابن السني عن ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا راعه شيء قال هو الله الله ربي لا شريك له * وروينا في سنن أبي داود والترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفزع كلمات أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه ومن لم يعقل كتبه فأعلقه عليه ، قال الترمذي حديث حسن

﴿باب ما يقول إذا أصابه هم أو حزن﴾

روينا في كتاب ابن السني عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال

﴿باب ما يقول إذا راعه شيء أو فزع﴾ (قوله وروينا في كتاب ابن السني) قال الحافظ بعد تخريجه من طرق منها عن الطبراني في كتاب الدعاء الا أنه قال قال الطبراني في روايته لا شريك له وقال غيره لا أشرك به ما لفظه هذا حديث حسن أخرجه النسائي وابن السني عن النسائي وعجبت من الشيخ في اقتصاره على ابن السني مع كونه انما رواه عن النسائي اه (قوله هو الله ربي لا شريك له) يحتمل أن يكون الضمير للشأن ولفظ الجلالة مبتدا وربي خبره والجملة خبر ضمير الشأن ويحتمل أن يكون الجلالة عطف بيان لهو وربي خبره وأن يكون هو الله مبتدأ وخبر وربي لا شريك له جملة أخرى اتي بها للتنبيه على وجه قصور الامور عليه سبحانه إذ هو المصلح لاحوال عبيده ولا شريك له في ملك ولا يطلب الخير الا من احسانه وفضله و إمتنانه ولا يدفع الضير إلا به وحديث عبد الله بن عمر وسبق الكلام عليه في باب ما يقول إذا كان يفزع في منامه ﴿باب ما يقول اذا أصابه هم أو حزن﴾ بضم فسكون و بفتحتين ومثله في ذلك بخل و بخل وسبق في حديث أعوذ بك من الهم والحزن الفرق بينهما بما حاصله أن الهم يكون في الامر المتوقع والحزن فيما قد وقع (قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ)

رسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أصابهُ همٌّ أو حزنٌ فليدعُ بهذهِ الكلماتِ يقولُ: أناعبدُكَ ابنُ عبدِكَ ابنُ أمتِكَ فى قبضَتِكَ، ناصيَتِى بيدِكَ، ماضٍ فىَّ حكمُكَ، عدلٌ فِيَّ قضاؤُكَ أسأَلُكَ بكلِّ اسْمٍ هُوَ لكَ سميتَ بهِ نفسَكَ أوأنزلْتَهُ فى كتابكَ أو

قال الحافظ بعدتخريجه حديث غريب اه وفى الحصن بعدإيراد الذكر رواه ابن حبان والحاكم واحمد وأبو يعلي والبزار والطبرانى وابن أبى شيبة كلهم عن ابن مسعود ولفظه ماقال عبد إذا أصابه هم أو حزن اللهم اني عبدك الخ الا اذهب الله همه وجعل مكان حزنه فرحا قال فى السلاح واللفظ لابن حبان قال الحافظ ذكر ابن السني عقب حديث أبى موسى أى المذكور هنا عن ابن مسعود نحوه وحديث ابن مسعود اثبت سندا وأشهر رجالا وهو حديث حسن وقد صححه بعض الائمة فعجيب من عدول الشيخ عن القوى إلي الضعيف اه قلت ممن صححه الحاكم فقال انه صحيح الاسناد إذ سلم من ارسال محمد بن عبدالله فانه اختلف فى سماعه من ابيه وتعقبه الذهبي بأن فى سنده أبا سلمة الجهني ماروى عنه الافضيل بن مرزوق ولا يعرف اسمه ولاحاله قال الحافظ لكنه لم ينفرد به وذكره مع ذلك ابن حبان فى الثقات وقال الحافظ بعد تخريجه حديث ابن مسعود حديث حسن أخرجه أبو يعلي والحاكم ثم ذكر كلامه فى تصحيحه ومافيه ثم فرحا قيل هو بالمهملة وهو الملائم لمقابلته بالحزن وقيل بالجيم قال فى الحرز والظاهر أنه تصحيف وفيه نظر إذ كون الملائم لماسبق الحاء المهملة لا يقتضى إبطال الجيم فتأمله والله أعلم (**قوله** ابن امتك) قال فى الحرز وقع فى نسخة وابن امتك بالعطف أي وابن جاريتك ومملوكتك (**قوله** ناصيتي بيدك) الناصية مقدم الرأس وهى هنا كناية عن كمال قدرته واشارة إلى أن احاطته على وفق إرادته (**قوله** ماض) أى نافذ (فى) بتشديد الياء أي فى حقى (حكمك) إذ لا مانع لما قضيت وقال فى الحرز المعنى سابق فى شاني حكمك الازلى الذى لا يبدل ولا يحول (**قوله** عدل في قضاؤك) أى ماقضيت به على فهو عدل لا جور فيه ولا ظلم (**قوله** هولك) أى ثابت لك (**قوله** سميت به نفسك) هو أعم من قوله (أوانزلته فى كتابك) أى القرآن وسائر كتبك المنزلة (أو علمته أحدا من خلقك) من الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين والاولياء والعارفين

علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن نور صدري وربيع قلبي وجلاء حزني وذهاب همي فقال رجل من القوم يارسول الله إن المغبون لمن غبن هؤلاء الكلمات فقال أجل فقولوهن وعلموهن فإنه من قالهن التماس مافيهن أذهب الله تعالى حزنه وأطال فرحه

﴿ باب مايقوله إذا وقع فى هلكة ﴾

روينا فى كتاب ابن السني عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ

(أو استأثرت) أى اخترته واصطفيته فى علم الغيب الذى لا يعلمه الا أنت وعندك عندية مكان قال فى القاموس رجل يستأثر على أصحابه أي يختار لنفسه أشياء حسنة والاسم الاثرة محركة واستأثر بالشيء استبد به وخص به نفسه وقال ابن الجزرى الاستئثار الانفراد بالشيء أى انفردت بعلمك عندك لا يعلمه الا أنت ثم هو عند ابن مسعود بالواو العاطفة وهى فيه بمعنى أو التي للتنويع وكذا فى الحصن والسلاح اما نسخ الاذكار فبأو والله أعلم (قوله أن تجعل القرآن) زاد فى بعض نسخ الحصن فى رواية ابن مسعود العظيم وكذا قال الحافظ أنه عند بعض الرواة عنه وأن ومدخولها ثاني مفعولي أسأل ونور صدرى ثاني مفعولي جعل (قوله نور صدرى) أى تشرق في قلبي نوره فاميز الحق من غيره (قوله وربيع قلبي) أي متنزهه ومكان رعيه وانتفاعه بانواره وأزهاره وأشجاره وثماره المشبه بها أنواع العلوم والمعارف واضاءة الحلم والاحكام واللطائف وقال ابن الجزرى أى راحته (قوله وجلاء حزني) بكسر الجيم والمداى إزالته وكشفه من جلوت السيف جلا بالكسر أى صقلته ويقال جلوت همى عني أى أذهبته ووقع فى بعض نسخ الحصن بفتح الجيم قال فى الحرز فهو حلاء القوم عن الموضع ومنه ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء والمعنى أجعله سبب تفرقة حزنى وجمعية خاطري اه (قوله وذهاب همى) أى الهم الذى لا ينفعنى ويفرقني لا يجمعنى (قوله أجل) هو بفتحتين بمعنى نعم كذا فى النهاية (قوله وأطال فرحه) بالحاء المهملة فيما وقفت عليه من الاصول المصححة وهو الملائم لمقابلته بالحزن والله أعلم ﴿ باب مايقول إذا وقع في هلكة ﴾ بفتحات (قوله روينا في كتاب ابن السنى الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق

ياعليُّ ألا أعلمكَ كلماتٍ إذا وَقعْتَ في ورْطَةٍ قُلْتَهَا قلتُ بلَى جَعلنِي اللهُ فِداءكَ قالَ إذا وقعْتَ في ورْطةٍ فقلْ بسم اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ولاحولَ ولاقوةَ الا باللهِ العليِّ العظيم فانَّ الله تعالَى يصرِفُ بهاماشاءَ من أنواعِ البلاءِ قلتُ (الورطة) بفتح الواو واسكان الراءِ وهي الهلاكُ

﴿ باب مايقول إذا خاف قوماً ﴾

روينا بالإسنادِ الصحيح في سنن أبي داودَ والنسائيِّ عن أبي موسَى الأشعريِّ

الطبراني في كتاب الدعاء هذا حديث غريب وفي سنده عمرو بن بشر وهو ضعيف اتفقوا علي توهينه وهو يروى الحديث عن أبيه وهو بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها راء لم أر له ذكرا في كتب الجرح والتعديل اه (قوله جعلني الله فداك) فيه التفدية والاصح جوازها وكذا جواز فداك أبي وأمي كما سيأتي في آواخر الكتاب (قوله في ورطة) قال في النهاية الورطة الهوة العميقة في الارض ثم أستعير للناس إذا وقعوا في بلية يعسر المخرج منها وفي المصباح الورطة الهلاك وأصلها الوحل تقع فيه الغنم فلا تقدر على التخلص وقيل أصلها أرض مطمئنة لاطريق فيها يرشد إلى الخلاص وتورطت الغنم وغيره إذا وقعت في الورطة ثم استعملت في كل شدة وأمر شاق وتورط في الامر فلان واستورط اذا ارتبك فلم يسهل له المخرج وقال الجوهري الورطة الهلاك وأصل الورطة أرض مطمئنة لاطريق فيها (قوله ولاحول ولاقوة إلا بالله) سبق الكلام على هذه الجملة أول الكتاب وفي باب فضل الذكر وفي إجابة المؤذن في الترمذي عن مكحول من قال لاحول ولاقوة إلا بالله ولاملجأ من الله الا اليه كشف عنه سبعون بابا من الضر ادناها الفقر وفي حديث آخر من قال في كل يوم مائة مرة لاحول ولاقوة إلا بالله لم يصبه فقر أبدا وفي حديث أبي هريرة عند الحاكم كان دواء من تسعة وتسعين داء ايسرها الهم قاله الترمذي لان العبد اذا قال لاحول ولاقوة الا بالله تبرأ من الاسباب وتخلي من وبالها فجاءته القوة والعصمة وجاءه الغياث والرحمة

﴿ باب مايقول اذا خاف قوما ﴾ (قوله روينا الخ) وكذا رواه الحاكم وابن حبان

رضى اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ اذَا خاف قوماً قالَ اللهم إنا نجعلك فى نحورِهم

فى صحيحيهما واللفظ سواء كما فى السلاح وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وفى لفظ ابن حبان كان اذا أصاب قوما الخ وفى الجامع الصغير رواه احمد والبيهقى فى السنن الخ من حديث أبى موسي بهذا اللفظ ورواه فى الحصن من حديث البراء وقال أخرجه أبوعوانة ولفظه اذا خاف قال اللهم أنى اجعلك فى نحورهم وأعوذ بك من شرورهم وقال الحافظ بعد تخريج حديث الكتاب حديث حسن غريب ورجاله رجال الصحيح لكن قتادة مدلس ولم أره عنه الا بالعنعنة ولا رواه عن ابي موسى إلا ابنه أبو برزة ولا عن ابنه إلا قتادة وهو عن قتادة ظن ان هشاما والد معاذ تفرد به عن قتادة قال الحافظ وقد وجدنا له متابعا وهو عمران القطان أخرجه أحمد عن على ابن عبدالله ابن المديني وأخرجه أبو داود والنسائى عن محمد بن المثني وأخرجه النسائي أيضا عن أبى قديمة عبيد الله بن سعد السرخسى عن معاذ بن هشام وأخرجه ابن حبان من طريق اسحاق بن أبى اسرائيل والحاكم من طريق مسدد كلاهما عن معاذ عن عمران القطان قلت وأخرجه الحافظ من طريق أبى داود الطيالسى عن عمران القطان عن قتادة عن أبى برزة عن أبيه أن النبي ﷺ كان اذا دعا على قوم قال اللهم انا نجعلك فى نحورهم ونعوذ بك من شرورهم أخرجه الامام أحمد عن سليمان أبى داواد وهو أبو داود الطيالسى قلت فذكر الحافظ بكنيته والامام احمد باسمه قال الحافظ وقد وجدت له راويا ثالثا عن قتادة ثم أخرجه الحافظ بسنده إلى الحجاج ابن الحجاج عن قتادة عن أبي برزة بن أبى موسي فذكر اللفظ مثل الاول أي اللفظ المذكور فى حديث معاذ وهو المذكور فى الكتاب لكن قال وندرأ بك فى نحورهم أخرجه أبو بكر الخرائطى فى مكارم الاخلاق وهو غريب عن حجاج تفرد به طاهر بن خالد عن أبيه عن ابراهيم بن طهمان عنه وكلهم موثقون اه (قوله إنا نجعلك) هو على حذف مضاف كما لايخفى أى نجعل قدرتك وقيل معنى نجعلك (في نحورهم) أى حائلا بيننا ودافعا عنا أى فهو كناية عن الاستعانة به فى دفعهم اذ

ونعوذُ بكَ من شُرُورِهم

﴿ بابُ مايقولُ اذا خافَ سلطَانا ﴾

روينا في كتَابِ ابنِ السُّنّي عنِ ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما قال قالَ رسُولُ اللهِ

لاحول ولاقوة لنا الا به سبحانه واصله جعلت فلانا فى نحر العدو أى مقابلته ليحول بينى و بينه ويدفعه عنى وخص النحر بالذكر لان العدو يستقبل به عند التصاف للقتال وللتفاؤل بان المؤمنين ينحرونهم عن آخرهم والمعنى نسالك أن تصدمهم وتدفع شرورهم وتكفينا أمورهم وقيل نسالك أن تتولانا فى الجهة التي يريدون أن يأتوا لنا منها (قوله ونعوذ بك من شرورهم) هو كالعطف التفسيرى ﴿ فائدة ﴾ روى أبو نعيم في المستخرج على مسلم عن البراء بن عازب في حديث الهجرة أن النبي ﷺ دعا على مالك بن سراقة بن جعشم حين اتبعه وأبا بكر رضي الله عنه فقال اللهم اكفنا بما شئت فساخت به فرسه فى الارض الى بطنها قال فى السلاح وقد أسلم سراقة

﴿ باب مايقول اذا خاف سلطانا ﴾ أي ذا سلطنة وترجم فى السلاح اذا خاف سلطانا ونحوه (قوله ورينا فى كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ أخرجه من رواية محمد بن الحارث الحارثي أحد الضعفاء عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح اللام وتخفف الميم وبعد الالف نون عن أبيه عن ابن عمر محمد بن عبد الرحمن اتفقوا على تضعيفه واتهمه بعضهم بالكذب وذكر ابن حبان أن محمد ابن الحارث روى عنه نسخة موضوعة مشبهة بما هى حديث قال الحافظ وقد وقع لى هذا الحديث بزيادة فيه كثيرة ونقصان يسير من أول حديث ابن مسعود ومن حديث ابن عباس وسند كل منهما أولى بالذكر من هذا أما حديث ابن مسعود فقال عن رسول الله ﷺ إذا تخوفت من أحد شيأ فقل اللهم رب السموات السبع ومافيهن ورب العرش العظيم ورب جبريل وميكائيل واسرافيل كن لي جارا من عبدك فلان واشياعه أن يطغوا على وأن يفرطوا على عز جارك وجل ثناؤك ولا إله الا أنت ولا حول ولاقوة الا بك هذا حديث حسن رواته موثقون وفيهم ائمة فى سنده انقطاع لان عبيد الله ابن عبد الله بن عقبة

ﷺ إذا خفتَ سلطاناً أو غيره فقل لا إله إلا اللهُ الحليمُ الكريمُ سُبحانَ اللهِ ربِّ السمواتِ السبعِ وربِّ العرشِ العظيمِ لا إله الا أنتَ عزَّ جارُكَ وجلَّ ثناؤُكَ، ويُستحبُّ أن يقولَ ماقدمناهُ فى البابِ السابق من حديث أبى موسَى

﴿ بابُ مايقولُ إذا نظَرَ إلى عدُوِّه ﴾

ابن مسعود لم يسمع من عم أبيه عبدالله بن مسعود ولاأدركه لكن للحديث طريق آخر يعضده ثم أخرجه من طريق الطبرانى قال حدثنا عبدالله ابن سلم والعباس بن الحسن الرازيان قالا حدثنا سهيل بن عثمان حدثنا جنادة بن مسلم وجنادة بضم الجيم وتخفيف النون وأبوه بفتح المهملة وسكون اللام ضعفه بعضهم وأخرج له ابن خزيمة فى صحيحه وذكره ابن حبان فى الثقات عن عبيدالله بن عمر عن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده عن عبد الله بن مسعود وهو جد أبيه عن النبي ﷺ قال إذا تخوف أحدكم السلطان فليقل فذكره لكن لم يقل فيه ومافيهن ولارب جبريل وميكائيل واسرافيل وقال من فلان وأتباعه من الجن والانس وقال فى آخره ولااله غيرك ورجال سنده ثقات الاجنادة فاختلف فيه كما تقدم وأخرجه الحافظ من طريق ثالث الاأنه موقوف على قائلها وسنده صحيح وقد أخرجه البخارى فى الادب المفرد وحديث ابن عباس سيأتى الكلام عليه آخر الباب (قوله أوغيره) من ظالم ونحوه (قوله فقل الخ) كان من حكمة دفع من ذكر بقول هذا الذكر ماسبق من أن الشغل بالثناء عن السؤال سبب لبلوغ المنال والله أعلم (قوله ويستحب أن يقول الخ) ومافى معناه من الاخبار المرفوعة وسكت المصنف عن آثار وردت فى الباب عن ابن عباس والشعبي وأبى مجلز (١) من طرق متعددة لانها موقوفة على قائلها نعم حديث ابن عباس رواه البخاري فى الادب المفرد والطبرانى فى الدعاء وفى الكبير والاصبهانى فى الترغيب عنه مرفوعا ولفظه اذا أتيت سلطانا مهيبا تخاف أن يسطو بك فقل الله أكبر أعز من خلقه جميعا الله أعز مما أخاف وأحذر أعوذ بالله الذى لااله الا هو الممسك السموات السبع أن تقع على الارض الا بأذنه من شر عبده فلان وجنوده وأتباعه وأشياعه من الجن والانس اللهم كن لى جارا من شرهم جل ثناؤك وعز جارك وتبارك اسمك ولا اله غيرك ثلاث مرات

---

(١) فى نسخة وابن مجلز . ع

رو ينا فى كتاب ابن السنى عن أنس رضى الله عنه قال كنا مع النبى ﷺ فى غزوة فلقى العدو فسمعته يقول يامالك يوم الدين إياك أعبدو إياك أستعين لقد رأيت الرجال تصرع تضربها الملائكة من بين أيديها ومن خلفها .

ويستحب ماقدمناه فى الباب السابق من حديث أبى موسى

﴿ باب مايقول إذا عرض له شيطان أوخافه ﴾

قال الله تعالى (وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع

(قوله روينا) الخ قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبرانى فى كتاب الدعاء وغيره مراراً (قوله عن أنس) عن ابى طلحة حديث غريب أخرجه ابن السنى لكن سقط من روايته عن أبى طلحة ولا بدمنه قال الطبرانى ولا يروى عن أبي طلحة الا بهذا الاسناد ثم تكلم فى رجال اسناده (قوله تضربها الملائكة الخ) فائدة قيل لم تقاتل الملائكة معه ﷺ الا في بدر وحنين أما باقى المغازى فكانت تشهدها من جملة الامداد من غير قتال لكن فى صحيح مسلم من حديث سعد بن أبى وقاص مايقتضى أن الملائكة قاتلت فى يوم أحد أيضا والله أعلم (قوله من بين ايديهم الخ) في نسخة ايدينا وخلفنا (قوله و يستحب ماقدمناه الخ) أورده فيما يقول اذا خاف قوما وأورد صاحب السلاح فى باب مايقال عند القتال عن البراء أن النبى ﷺ يوم حنين نزل عن بغلته فدعا واستنصر وهو يقول أنا النبى لا كذب انا ابن عبد المطلب اللهم انزل نصرك مختصراً رواه مسلم والترمذى والنسائي وعن انس كان النبى ﷺ اذا غزى قال اللهم أنت عضدى ونصيرى بك أحول و بك أصول و بك اقاتل رواه داود واللفظ له والترمذي والنسائى وابن حبان فى صحيحه وقال الترمذى حسن غريب وفى رواية للنسائى من حديث صهيب رب بك أقاتل و بك أصول ولا حول ولا قوة الا بك أحول اتحرك وأصول اسطو وغير ذلك اه وسيأتى فى اذكار الجهاد فى باب الدعاء منه هذا الحديث باللفظ الوارد عند أبي داود وقد أورد فى الحصن وغيره اذكارا في هذا المقام يأتى بعضها أن شاء الله تعالى فى كتاب الجهاد

﴿ باب مايقول اذا عرض له شيطان أوخافه ﴾ (قوله و إما ينزغنك من الشيطان نزغ) أصل النزغ الحركة الخفية المراد بها هنا الوسوسة والمعنى فان يوسوسك الشيطان

العليمُ) وقال تعالى وإذَا قرأتَ القرآنَ جعلْنا بينكَ و بين الذين لا يؤمنون بالآخرةِ حِجاباً مَسْتُوراً فينبغى أنْ يتعوَّذَ ثمَّ يقرأ من القرآنِ ماتيسَّرَ ، وروينا فى صحيح مسلمٍ عنْ أبي الدَّرْداءِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : قامَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُصلى فسمعناهُ يقولُ أعوذُ باللهِ منكَ ، ثمَّ قالَ ألعنُكَ بلعنةِ اللهِ ثلاثاً وبسط يدهُ كأنَّهُ يتناولُ شيئاً ، فلمَّا فرغَ منَ الصلاةِ قُلْنا يارسُولَ اللهِ سمعْناكَ تقولُ فى الصلاةِ شيئاً لمْ نسمعْكَ تقولُهُ قبلَ ذلكَ ورأيناكَ بسطْتَ يدكَ ، قالَ

بوسوسة فاستعذ بالله أى أطلب النجاة من تلك الوسوسة بالله ولا تطعه انه هو السميع لدعائك العليم بما عرض له (قوله حجابا مستورا) قال الكواشي ذا ستر أو مستورا بحجاب آخر من قدرة الله تعالى فلا يراه كالحائل بين الفرث والدم واللبن حقيقته غير مشاهدة واذا لم يروا الحجاب فلا يرون المحتجب به أو مستورا بمعنى ساتر بعضهم من تحصن بالحق فهو فى حصن حصين والمضيع لوقته من تحصن بعلمه أو بنفسه فيكون هلاكه في موضع أمنه وفى تفسير الواحدى الوسيط انزلت فى قوم كانوا يؤذون النبي ﷺ إذا قرأ القرآن قال الكلبي هم أبو سفيان والنضر بن الحارث وأبو جهل وأم جميل امرأة ابى لهب حجب الله رسوله عن أبصارهم عند قراءة القرآن وكانوا يأتونه و يمرون به ولا يرونه (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق أبي نعيم فى المستخرج هذا حديث صحيح رواه مسلم والنسائى وابن حبان (قوله أعوذ بالله منك) قال المصنف في شرح مسلم قال القاضي عياض هذا و (قوله ألعنك بلعنة الله) دليل لجواز الدعاء لغيره وعلى غيره بصيغة المخاطبة خلافا لابن شعبان من أصحاب مالك فى قوله ان الصلاة تبطل بذلك قلت وكذا قال اصحابنا تبطل الصلاة بالدعاء لغيره بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس يرحمك الله ولمن سلم عليه وعليك السلام وأشباهه والاحاديث السابقة فى السلام على المصلى يؤيد ماقال اصحابنا فيتأول هذا الحديث أو يحمل على أنه كان قبل تحريم الكلام فى الصلاة أو على غير ذلك اه (قوله وبسط يده الخ) دليل على جواز العمل القليل فى الصلاة (قوله إن عدو الله الخ) فيه دليل على ان الجن موجودون وأنه

إنّ عدوّ اللهِ إبليسَ جاءَ بشِهابٍ من نارٍ ليجعلَهُ في وجهي فقلتُ أعوذُ باللهِ منكَ ثلاثَ مرّاتٍ ثمّ قلتُ ألعنُكَ بلعنةِ اللهِ التّامّةِ فاستأخرَ ثلاثَ مرّاتٍ ثمّ أردتُ أن آخذَهُ واللهِ لولا دعوةُ أخينا سليمانَ لأصبحَ موثقاً تلعبُ بهِ ولدانُ أهلِ المدينةِ * قلتُ وينبغي أنّهُ يؤذّنُ أذانَ الصلاةِ فقد روينا في صحيحِ مسلمٍ عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ أنّهُ قالَ : أرسلني أبي

براهم بعض الآدميين وأما قوله تعالى إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب ولو كانت رؤيتهم محالا ماقال ﷺ ماقال من رؤيته ومن أنه كان يوثقه ليلعب به ولدان أهل المدينة قال القاضي وقيل أن رؤيتهم على خلقتهم وصورهم الاصلية ممتنعة لظاهر الاية الا الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ومن خرقت له العادة وإنما يراهم بنو آدم فى صور غير صورهم كما جاء فى الآثار قال المصنف هذه دعوى مجردة فان لم يصح لها مستند فهي مردودة قال الامام أبوعبدالله المازرى الجن أجسام لطيفة روحانية فيحتمل أنه تصور بصورة يمكن ربطه معها ثم يمنع أن يعود على ما كان عليه حتى يأتي اللعب به وان خرقت العادة أمكن غير ذلك اه وآخر كلامه إلى ماقاله القاضي فتأمله (قوله بشهاب) هو الشعلة فى مفردات الراغب والصحاح الشهاب الشعلة الساطعة من النار الموقودة (قوله بلعنة الله التامة) قال القاضي يحتمل تسميتها التامة أى لا نقص فيها ويحتمل الواجبة له المستحقة عليه أو الموجبة عليه العقاب سرمدا اه وقال ابن الجوزي فى كشف المشكل أشار بتامة إلى دوامها (قوله والله لولا دعوة أخي سليمان الخ) فيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم مايخبر به الانسان وتعظيمه والمبالغة فى صحته وصفته وقد كثرت الاحاديث بمثل ذلك ودعوة سليمان هى قوله وهب لى ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي ففيه الاشارة إلي أن هذا مختص به فامتنع نبينا ﷺ من ربطه لانه لما تذكر دعوة سليمان ظن أنه لا يقدر على ذلك أو تركه تواضعا وتادبا (قوله ولدان أهل المدينة)أي صبيانهم (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) قال الحافظ بعد تخريجه وأصله فى الصحيحين بدون القصة من حديث أبى هريرة قلت وقد تقدم فى باب الاذان (قوله عن سهيل بن أبى صالح هكذا هو في بعض النسخ بالتصغير

إلى بَنِي حارِثةَ ومَعي غلامٌ لنا أو صاحبٌ لنا فناداهُ منادٍ من حائطٍ باسمِهِ وأشرفَ الذي معي على الحائطِ فلم يرَ شيئاً فذكرتُ ذلكَ لأبي فقال لو شعرتُ أنكَ تلقى هذا لم أرسلكَ ولكنْ إذا سمعتَ صوتاً فنادِ بالصلاةِ فإني سمعتُ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ يحدثُ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ قالَ « إنَّ الشيطانَ إذا نوديَ بالصلاةِ أدبرَ »

﴿ بابُ ما يقولُ إذا غلبَهُ أمرٌ ﴾

وَرَوَينا في صحيحِ مسلمٍ عنْ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال قالَ رسولُ اللهِ ﷺ المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى اللهِ تعالى من المؤمنِ الضعيفِ وفي كُلٍّ

وكذا هو فى السلاح وهو الصواب وفى بعضها بالتكبير ، هو تابعى اسمه ذكوان صدوق تغير حفظه بآخرة روى له البخارى مقرونا وتعليقا مات فى خلافة المنصور كذا فى التقريب للحافظ ابن حجر (قوله إلى بنى حارثة) هو بالحاء المهملة والراء والثاء المثلثة وهو حارثة بن حارث الخزرج بطن من الانصار (قوله الحائط) هو البستان من النخل اذا كان عليه حائط أى جدار وجمعه حوائط كذا فى النهايه (قوله لوشعرت) بفتح العين من باب نصر أى لو وقع ذلك فى ادراكي وبالى (قوله فناد بالصلاة) أى فأت بالالفاظ المشروعة للنداء بها وهى كلمات الاذان وسبق فى باب فضيلة الاذان الحكمة في إدبار الشيطان عند سماع الاذان

﴿ باب ما يقول اذا غلبه أمر ﴾ (قوله روينا فى صحيح مسلم) ورواه النسائي وابن ماجه كما في السلاح وابن السني كما فى الحصن كلهم من حديث أبى هريرة وزاد الحافظ فيمن خرجه فذكر ابن أبى شيبة وأبا عوانة وأخرجه الحافظ من طريق آخر قال وفيه خير وأفضل وأحب وليس عنده واستعذ بالله وقال فى روايته فان غلبك أمر وقال فيها وماشاء صنع واللو فان اللو والباقى سواء ثم قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه احمد والنسائى فى الكبرى وأخرجه ابن السني عن أبي يعلى (قوله المؤمن القوى) أى المؤمن الكامل الايمان أي القوى البدن

خيرٌ أحرصْ على مايَنفعُكَ واستعِنْ باللهِ ولاَ تَعجِزَنَّ وإنْ أصابكَ شيْءٌ فلاَ تقلْ لوْ أنِّي فعلْتُ كذَا كانَ كذَا وكذَا

والنفس الماضى للعزيمة الذى يصلح للقيام بوظائف العبادات من الصوم والحج والجهاد والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والصبر على مايصيبه فى ذلك وغير ذلك مما يقوم به الدين وينتهض به كلمة المسلمين (خير واحب) أي فهذا هو الافضل الاكمل أما من لم يكن كذلك من المؤمنين ففيه خير من حيث كونه مؤمنا قا ئما بالصلاة مكثرا لسواد المؤمنين ولذا قال صلى الله عليه وسلم وفى كل خير أى في كل من القوي والضعيف خير لكن فات الاخير من المقام الاخر حظ كبير (قوله احرص على ماينفعك الخ) احرص بكسر الراء ويعجز بكسر الجيم وحكي فتحها والمراد استعمل الحرص والاجتهاد فى تحصيل ماتنتفع به من أمر دنياك وصيانة عيالك ومكارم أخلاقك ولا تفرط فى طلب ذلك ولا تتاخر عنه متكلا على القدر فتنسب للتقصير وتلام على التفريط شرعا وعادة ومع انها الاجتهاد نهايته وابلاغ الحرص غايته فلابد من الاستعانة بالله والتوكل عليه والالتجاء فى سائر الامور اليه فمن سلك هذين الطريقين حصل على خير الدنيا والآخرة كذا فى المفهم للقرطبي ثم هو فى نسخ الاذكار بنون التوكيد المشددة من قوله ولا يعجزن وفي نسخة المصنف فى شرحه بحذفها وكذا هو فى المفهم (قوله وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا) يعني ان الذى يتعين بعد وقوع المقدور التسليم لامر الله تعالي والرضا بما قدره والاعراض عن الالتفات لما مضى وفات فان افتكر فيما فاته من ذلك قال لو أنى فعلت كذا جاءته الوساوس من الشيطان ولا يزال به حتى يفضى به الى الحيران لتعارض توهم التدبير سابق المقادير وهذا هو عمل الشيطان الذى نهى عنه ﷺ وقال فان لو تفتح عمل الشيطان قال القاضى عياض قال بعض العلماء هذا النهي إنما هو لمن قاله معتقدا ذلك حتما وإنه لو فعل ذلك لم يفقه قطعافأما من أسند ذلك الى مشيئة الله تعالى وأنه لن يصيبه الاماشاء الله تعالى فليس من هذا واستدل بقول الصديق فى الغار لو أن أحدهم رفع رأسه لرآنا قال القاضى وهذا لاحجة فيه لانه إنما أخبر عن مستقبل وليس فيه دعوى لرد قدر بعد وقوعه كذا جميع ماذكره البخارى فى باب مايجوز من اللو فكله مستقبل لا اعتراض فيه على احد فلا كراهة فيه

ولٰـكِنْ قُلْ قدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعلَ فأَنَّ لوْ تَفتحُ عَملَ الشّيطَانِ * ورَوينا فى سُنَنِ أَبى داوُد عنْ عوْفِ بنِ مالِكٍ رضىَ اللهُ عنهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضى بَيْنَ رُجلينِ فَقالَ المَقضِيُّ علَيهِ لَمَّا أَدْبرَ

لانه إنما أخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع وعماهو فى قدرته فاما ماذهب فليس فى قدرته قال القاضى والذى عندي فى هذا الحديث أن النهي على ظاهره وعمومه لكن نهي تنزيه لما يدل عليه قوله فان لو تفتح عمل الشيطان أى يلقي فى القلب معارضة القدر ويوسوس به الشيطان وقال المصنف فى شرح مسلم الظاهر أن النهى عن اطلاق ذلك فيمالافائدة فيه فيكون نهى تنزيه لاتحريم وأما من قال تأسفاً على مافات من طاعة الله تعالي وما هو متعذر عليه من نحو ذلك فلا بأس به وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود فى الاحاديث اه وفيه باب الاستثناء في اليمين كل مايكون من لوولولا مما يخبر به الانسان عن قلة امتناعه من فعله مما يكون فعله فى قدرته فلا كراهة فيه لانه اخبار حقيقة عن شيء بسبب شيء أو حصول شيء لامتناع شيء وتأتى لولا غالباً لبيان السبب الموجب أوالمنافى فلا كراهة فى كل ماكان من هذا إلا أن يكون كاذبافى ذلك كقول المنافقين لو نعلم قتالا لاتبعناكم والله أعلم (قوله ولكن قل قدر الله) ضبط بالاضافة الى الله على أنه جملة اسمية أي هذا قدرالله ، ويؤيده أنه روى بقدر الله وضبط برفع الجلالة على أن الجملة فعلية . قال في الحرزوهو الاصح الملائم لقوله وما شاء فعل والقدر بفتح الدال عبارة عما قضاه الله وحكم به من الامور (قوله وروينا في سنن أبى داود الخ) كذا اقتصر على عزوه إلى أبي داود فى الجامع الصغير قال فى السلاح رواه أبو داود والنسائى زاد فى الحصن وابن السنى كلهم عن عوف ، وقال الحافظ بعد تخريجه عن سيف الشامى عن عوف بن مالك قال : قضى رسول الله ﷺ بين رجلين فقال المقضى عليه حسبي الله ونعم الوكيل فقال النبي ﷺ على بالرجل يعنى نجا فقال إن الله يحمد على الكيس و يلوم على العجز فان غلبك الشيء أو قال الامر فقل حسبي الله ونعم الوكيل ثم قال بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي وفى سنده سيف الشامى وثقه العجلي وما

حَسْبِيَ اللهُ وَنِعمَ الوَكِيلُ فقالَ النبيُّ ﷺ إنَّ اللهَ تَعالى يَلومُ على العَجزِ ولَكِنْ عليكَ بالكَيْسِ فإذَا غلبَكَ أمرٌ فقُلْ حَسبيَ اللهُ ونِعمَ الوَكِيلُ * قُلتُ (الكَيْسُ) بفَتحِ الكافِ وإسْكَانِ الياءِ ويُطْلَقُ على مَعَانٍ مِنْها الرِّفْقُ فَمعناهُ واللهُ أعلَم عليكَ بالعَمَلِ في رِفْقٍ بحَيْثُ تُطيقُ الدَّوامَ عليهِ

﴿باب مايقولُ إذَا استَصْعَبَ عليهِ أمرٌ﴾

روَينا في كِتَابِ ابنِ السُّنّي عنْ أنسٍ رضيَ اللهُ عنْهُ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ اللَّهمَّ لاَ سَهلَ إلاَّ ماجعَلْتَهُ سَهلاً وأنْتَ تجْعَلُ الحَزْنَ إذا شئْتَ سَهلاً * قلت الحَزْنَ بفَتْحِ الحاءِ المُهمَلةِ وإسكَانِ الزّاي وهوَ غليظُ الأَرْضِ وخشنُها

عرفت اسم أبيه وباقي رجاله من رواة مسلم وفي عنعنته بقية لكن من روايته عن شامي (قوله على العجز) قال العلقمي نقلا عن ابن رسلان العجز في الاصل عدم القدرة على الشيء فليس للعبد تأثير في القدرة بل القدرة في الحقيقة لله والعجز عند المتكلمين صفة وجودية قائمة بالعاجز تضاد القدرة والتقابل بينهما تقابل الضدين ومع هذا فالله يلوم على العجز وهو عدم الداعية الحادثة التي يسمى بها مكتسباً وإن كانت القدرة لله تعالى اه . وفي النهاية العجز ترك مايجب فعله من أمور الدين والدنيا قال في كشف المشكل العجز انما يقع من سوء التدبير وقلة العقل وقال في المفهم العجز التثاقل عن المصالح حتي لاتحصل أو تحصل على غير الوجه المرضى والكيس نقيض ذلك وهو الجد والتشمير في تحصيل المصالح على وجوهها اه

﴿باب مايقول اذا استصعب عليه أمر﴾

أي مايقوله إذا صعب عليه واشتد أمر وأراد تسهيله وتيسيره (قوله روينا في كتاب ابن السني الخ) وكذا رواه ابن حبان في صحيحه كما في السلاح والحصن وقال الحافظ بعد تخريج الحديث هذا حديث صحيح أخرجه ابن السني وأخرجه ابن حبان (قوله إذا شئت) أى إذا أردت تسهيله وفي رواية ابن حبان تجعل الحزن سهلا إذا شئت (قوله الحزن الخ) ضده السهل من كل شيء

﴿ بابُ ما يَقولُ إذَا تعَسَّرتْ عَلَيهِ مَعيشَتُه ﴾

وْينا فى كِتابِ ابنِ السُّنى عنِ ابنِ عُمرَ رضىَ اللهُ عنهُما عنِ النبى ﷺ قال ما يَمنعُ أحدَكُم إذَا عَسُرَ علَيهِ أمرُ مَعيشتِهِ أنْ يَقولَ إذا خرجَ منْ بَيتِه باسْمِ اللهِ عَلى نَفسى ومالِى ودِينِى اللَّهمَّ رضِّنى بقَضائِكَ وبارِكْ لى فيما قُدِّرَ لى

باب مايقول إذا تعسرت عليه معيشته

أي عسر عليه مايكون منه معاشه و به انتعاشه وقد ألف الجلال السيوطى فى هذا المعني مؤلفاً سماه حصول الرفق بوصول الرزق (قوله وروينا فى كتاب ابن السنى الخ) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال ما يمنع أحدكم إذا غلبه أمر معيشته أن يقول إذا خرج من بيته بسم الله على نفسي ودينى ومالى اللهم رضنى بقضائك وبارك فيما قدر لى منه حتي لا أحب تاخير ماقدمت ولا تعجيل ما أخرت هذا حديث غريب أخرجه ابن السنى وابن عدى فى الكامل وفى سند الحديث عيسي بن ميمون ضعيف جداً . قال الفلاس والنسائى متروك وقال ابن عدى عامة مايرويه لا يتابع عليه اه (قوله بسم الله على نفسى ومالي وديني) أى أستعين به على إصلاح ذلك وقدم المال على الدين لكونه به المعاش الذى يترتب على سهولته سلامة الدين غالباً وأيضاً فالمقام له فقدم اهتماماً بشأنه وان كان الدين أهم وعليه المعول والله أعلم (قوله رضنى بقضائك) القضاء بمعني القدر يجب الايمان به والرضا بحلوه ومره و بمعني المقضي به منه ما يطلب الرضا به وهو ما يتعلق بالانسان أو على خلاف هواه فيرضى به لكونه قضاء الرحمن وهو أرحم بالانسان وما أحسن ماقيل فى هذا الشان

يا أيها الراضى باحكامنا ... لابد أن تحمد عقبى الرضا
فوض الينا وأنت مستسلما ... فالنعمة العظمى لمن فوضا
لاينعم المرء بمحبوبه ... حتى يرى الراحة فيما قضى

ومنه ما يحرم الرضا به كالعصيان بل منه ما يكون الرضا به كفراً كالراضى بالكفر والله أعلم (قوله و بارك لى فيما قدر لى) هو بالبناء للمفعول وفى نسخة قدرت والمراد البركة فيه إما باعتبار ريعه وربحه ومزيد نمائه ونفعه وإما باعتبار ذاته بان يحصل

حتى لاأحب تعجيل ماأخرت ولا تأخير ماقدمت

﴿ باب مايقول لدفع الآفات ﴾

* روينا في كتاب ابن السني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ماأنعم الله عز وجل على عبد نعمة في أهل ومال وولد فقال ماشاء الله لاقوة إلا بالله فيرى فيها آفة دون الموت

به الاجزاء التام و بلغة المراد والمرام (قوله حتى لاأحب الخ) لما سبقه من الرضا بالقضاء، والله أعلم

﴿ باب مايقول لدفع الآفات ﴾

(قوله روينا في كتاب ابن السني الخ) وفي الجامع الصغير للسيوطي بعد ذكر الحديث عن أنس رواه عبد الرزاق في الجامع والبيهقي في الشعب عن أنس وبجانبه علامة الضعف (قوله ما شاء الله) ما فيه شرطية مفعول مقدم لشاء وجوابها محذوف أي ماشاء الله كان ويجوز أن يكون موصولة محذوفة الخبر أي الذي شاء الله كائن ويجوز أن يكون خبر مبتدا محذوف تقديره الامر الذي شاء الله (قوله لاقوة إلا بالله) قال ابن الجزري في زاد المسير الاختيار فيه النصب بغير تنوين على النفي كقوله لاريب فيه ويجوز الرفع بالابتداء والخبر بالله والمعنى لايقوي أحد في بدنه ولا في ملك يده إلا بالله تعالى ولا يكون له إلا ما شاء الله اه (قوله فيرى) معطوف على قوله فقال وهما مستقبلان من حيث المعنى وأن اختلفا في الصيغة من حيث المبني (قوله آفة) قال العلقمي قال الجوهري الآفة العاهة وقد أئف الزرع على مالم يسم فاعله أي أصابته آفة فهو مؤوف على وزن معوف اه وفي المصباح الآفة عرض يفسد مايصيبه وهي العاهة والجمع آفات وأيف الشيء بالبناء للمفعول أصابته الآفة وشيء مؤوف وزان رسول والاصل موؤف على مفعول لكن استعمل على النقص حتى لايوجد منه ذوات الواو مفعول على النقص والتمام معا الاحرفان ثوب مصون ومصوون ومسك مذوق ومذووق وهذا هو المشهور عن العرب ومن الائمة من طرد ذلك في جميع الباب ولم يقبل منه انتهى

﴿ بابُ مايقولُ إذا أصابتهُ نكبةٌ قليلةٌ أو كثيرةٌ ﴾

قالَ اللهُ تَعالي « وبشّرِ الصّابرينَ الذينَ إذا أصابتهُم مُصيبَةٌ قالُوا إنّا للهِ وإنا إليهِ راجعُونَ أولئكَ عليهِم صلواتٌ مِنْ ربهِمْ ورحمَةٌ وأولئكَ هُم المهتدُونَ » وروينَا في كتابِ ابْنِ السُّنّيّ عَنْ أبي هريرةَ قال قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ليَسترْجِعْ

﴿ باب مايقول اذا أصابته نكبة ﴾ قليلة أو كثيرة النكبة باسكان الكاف مايصيب الانسان من الحوادث كذا في النهاية (قوله وبشر الصابرين) أى بالجنة (قوله الذين) منصوب نعتا أومقطوع أومرفوع قطعا أو استئنافا على تقدير سؤال من الصابرين قيل هم الذين (قوله مصيبة) إسم فاعل من أصاب وصار اختصاصه بالمكروه قال ابن الجزرى في تفسيره قال الفراء وللفرب في المصيبة ثلاث لغات مصيبة ومصابة ومصوبة وحكي الكسائى أنه سمع أعرابيا يقول جبر الله مصوبتك قلت في الصحاح المصيبة واحدة المصائب والمصوبة بضم الصاد مثل المصيبة واجمعت العرب على جمع المصائب وأصله الواو كأنهم شبهوا الاصلي بالزائد ويجمع أيضا على مصاوب وهو الاصل اه (قوله قالوا) أى قالوا توطينا لانفسهم على تحمل مايقع بهم قال سعيد بن جبير لقد أعطيت هذه الامة عند المصيبة شيأ لم تعطها الانبياء بلهم ولو أعطيه الانبياء لاعطيها يعقوب اذ يقول ياأسفا على يوسف (قوله انا لله) اقرار بالملك والعبودية لله فهو المتصرف فينا بما يريد (قوله وانا اليه راجعون) اقرار بالبعث على مصيبة الموت التي هى أعظم المصائب وسيأتى مزيد فى ذلك ان شاء الله تعالى فى باب من يقول من مات له ميت (قوله اولئك عليهم صلوات) أى ثناء كثير ورحمة والعطف يشعر بالمغايرة وارتفع صلوات بالثناء عليه لان الجار قد اعتمد قال عمر بن الخطاب نعم العدلان نعم العلاوة اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون (قوله وروينا فى كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب فى سنده من ضعف وله شاهد من مرسل أبى ادريس الخولانى وهو فى فوائد هشام ابن عمار ورجال اسناده من رواة الصحيح وقد أخرجه ابن السني أيضا وفيه قصة وله شاهد موصول عن ابى أمامة قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فانقطع شسعه فقال

أَحَدُكُمْ فى كُلِّ شَيْءٍ حتى فى شِسْعِ نَعْلِهِ فإنها من المَصَائِبِ * قلت الشِّسْعُ بكسر الشين المعجمة ثم بإسكان السين المهملة وهو أحد سيور النعل التى تشدُّ إلي زمامها

﴿ بابُ مايقولهُ إذا كانَ عليهِ دَيْنٌ عجزَ عنهُ ﴾

رَوَيْنَا فى كِتَابِ الترمذىِّ عنْ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ مُكَاتباً جاءَهُ فقالَ إنِّى عَجِزْتُ عَنْ كِتَابَتِى فأَعِنِّى قالَ أَلاَ أُعَلِّمُكَ كلماتٍ علَّمنيهنَّ رسولُ اللهِ ﷺ لو كانَ عليكَ مثلُ جبلٍ ديناً أدَّاهُ عنكَ

انالله وانااليه راجعون فقال له رجل لشسع فقال ﷺ انهـا مصيبة قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه الطبرانى عن ابى أمامة بمعناه وسنده ضعيف أيضاً وله شاهد موقوف أخرجه ابن المنذر فى التفسير عن عبد الله بن خليفة ان عمر ابن الخطاب انقطع شسعه فقال انالله وانااليه راجعون فقيل له فى ذلك فقال ماساءك فهو مصيبة وسنده هذا الموقوف صحيح وهو كلفظ المرسل لكن في آخر المرسل فقال ﷺ كل شىء ساء المؤمن فهو مصيبة اه قوله ليسترجع أى ليقل انالله وانا اليه راجعون (قوله فى كل شىء) يصيبه ويهمه والتنكير للتعميم (قوله الشسع) الخ قال فى النهاية الشسع أحد سيور النعل وهو الذى يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه فى الثقب الذي فى صدر النعل المشدود فى الزمام والزمام السير الذى يعقد فيه الشسع اه ﴿ باب مايقول اذا كان عليه دين عجز عنه ﴾ (قوله روينا فى كتاب ابن السني)(١) قال فى السلاح ورواه الحاكم فى المستدرك وعنده اللهم اكفني اه ووقع فى نسخة من الحصن اكفنى من الكف أى امنعنى واحفظني بحلالك الخ وفى رواية يقول بعد صلاة الجمعة سبعين مرة اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك اه قال الحافظ بعد تخريج حديث الباب حديث حسن غريب أخرجه الترمذى والحاكم (قوله مثل جبل دينا) كذا فى النسخ المصححة من الاذكار ووقع فى نسخة منه مثل جبل أحد وهو غير معروف وفي نسخة اخرى مثل جبل صبير وهكذا هو فى بعض نسخ الترمذى وأورده كذلك في السلاح وقال

---

(١) كذا فى نسخ الشرح، ع

قُلِ اللّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وأَغْنِنِي بفضلِكَ عمن سِواكَ قال الترمذيُّ حديثٌ حسنٌ وقدْ قدّمنافي باب مايقال عِند الصباح والمساءِ ، حديث أبي دَاودَ عَنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ في قصةِ الرجلِ الصحابيِّ الذي يقالُ له أبوأمامةَ وقوله همومٌ لزمتْني وديون

﴿ بابُ مايقولُهُ منْ بُلِي بالوحْشَةِ ﴾

روينَا في كتابِ ابنِ السُّنيِّ عَنْ الوليدِ بنِ الوليدِ رضَى اللهُ عنهُ أنَّه قالَ يارسول اللهِ انِّي أجدُ وحشةً قالَ إذا أخذْتَ مضجعَكَ فقلْ أعوذُ بكلماتِ اللهِ التاماتِ

فيه صبير بمهملة ثم موحدة ثم مثناة تحتية هكذا وجدته في غير ما نسخة من الترمذي وقد قال الصاغاني في العباب في مادة صبر بالصاد والتحتية والصبير جبل على الساحل بين سيراف وعمان اه وفي النهاية من فعل كذا وكذا كان له خير من صبير ذهبا هو اسم جبل باليمن وقيل إنما هو مثل جبل صير باسقاط الباء الموحدة وهو جبل لطيء وهذه الكلمة في حديثين لعلي ومعاذ أما علي فهو صير وأما معاذ فصبير كذا فرق بينهما بعضهم اه قال العلقمي فالذي هنا بحذف الباء وهو جبل طي لانه حديث علي(١) اه(قوله اللهم اكفني) بهمزة وصل وكسر الفاء من كفا كفاية وكفاك الشيء يكفيك على ما في الصحاح

﴿ باب مايقول من بلي بالوحشة ﴾

قال ابن خالويه الوحشة وقوع شيء من الخوف في القلب وهو الايحاش اه (قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ تقدم تخريجه في باب مايقول إذا قلق في فراشه فلم ينم من حديث الوليد وفي باب مايقول إذا فزع في منامه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اه عن الوليد بن الوليد رضى الله عنه هو أخو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي شهد بدرا مشركا فأسره عبد الله بن جحش وقيل سليط المازني الانصاري فقدم في فدائه أخواه خالد وهشام وكان هشام شقيق الوليد فمنع ابن جحش حتي افتكاه باربعة آلاف درهم فجعل خالد لا يبلغ ذلك

---

(١) كان في هذه العبارة أغاليط صححت على النهاية .ع

مِنْ غضبه وعقابِه وشرِّ عبادِهِ ومِنْ همزَاتِ الشياطِينِ وأَنْ يحضرُونِ فانها لا تضرُّكَ أولاَ تقرَبُكَ * وَروينَا فيــهِ عَنِ البرَاءِ بنِ عازبٍ رضىَ اللهُ عنهمَا قال أَتَى رسولَ اللهِ ﷺ رجلٌ يشكُو اليهِ الوحشةَ فَقالَ أَكثِرْ مِنْ أَنْ تقولَ

فقال له هشام ليس بابن أمك والله لو أبى فيه إلا كذا وكذا لفعلت، ويقال ان النبي ﷺ قال لابن جحش لا تقبل فى فدائك الاشكلة أبيه وكانت الشكلة قصقاصة وسيفا وبيضة فأبي ذلك خالد وأجاب هشام فاقيمت الشكلة بمائة دينار فسلماها إلي ابن جحش فلما افتدى أسلم فقيل له هل لا أسلمت قبل أن تفتدى قال كرهت أن يظنوا بي أني جزعت من الاسار فحبسوه بمكة وكان ﷺ يدعوله فيمن دعاله من المستضعفين المؤمنين بمكة ثم أفلت من إسارهم ولحق برسول الله ﷺ وشهد مع النبي ﷺ عمرة القضية وقيل إن الوليد لما أفلت من مكة سار على رجليه ماشيا فطلبوه فلم يدركوه وبليت أصابعه فمات عند بير أبى غنبة على ميل من المدينة قال مصعب والصحيح أنه شهد عمرة القضية ولما شهد العمرة مع رسول الله ﷺ خرج خالد فارا ليلا يرى رسول الله ﷺ وأصحابه بمكة فقال ﷺ للوليد لو أتانا خالد لأكرمناه ومامثله سقط عليه الاسلام فكتب الوليد بذلك إلى خالد فوقع الاسلام فى قلبه وكان سبب هجرته ولما توفى الوليد قالت أم سلمة مكية وهى ابنة عمه

يا عين فابكي للولي * د بن الوليد بن المغيره قد كان غيثاً فى السنـ * ين ورحمة فينا وسيره

ضخم الدسيعة ماجد * يسمو إلى طلب الوثيره مثل الوليد بن الولي * د أبي الوليد كفى العشيره

قال فى أسد الغابة وأخرج حديثه المذكور فى الاصل وقال فى آخره فانه لا يضرك وبالحري ألا يقربك فقالها فذهب ذلك عنه وقال أخرجه الثلاثة يعنى ابن منده وأبو نعيم وابن عبد البر والحديث سبق الكلام عليه في باب ما يقول إذا كان يفزع من منامه من حديث ابن عمر (قوله وروينا فيه عن البراء الخ) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب وسنده ضعيف أخرجه ابن السني عن محمد بن ابان وهو جعفى كوفي ضعفوه وشيخه درمك بمهملتين وزن جعفر وهو ابن عمر وقال أبو حاتم الرازي مجهول وذكره العقيلى فى كتاب الضعفاء وأورد له الحديث وقال لا يتابع عليه ولا يعرف

سبحانَ الملِكِ القدوسِ ربِّ الملائكةِ والرُّوحِ جُلِّلتِ السمواتُ والارضُ بالعزة والجبرُوتِ فقالها الرجلُ فذهبتْ عنه الوحشةُ

﴿ بابُ مايقولُه من بُلِي بالوسوَسةِ ﴾

قال اللهُ تعالى وإمَّا ينزَغنَّكَ مِنَ الشَّيطَانِ نزغٌ فاستعِذْ باللهِ إنه هُوَ السميع العليمُ

إلابه ، ودرمك رواه عن أبي اسحاق عن البراء اه (قوله رب الملائكة) بالجر على الاتباع كما هو المضبوط في الاصول المصححة ويجوز من حيث العربية رفعه ونصبه على القطع بتقدير مبتدا في الاول وعامل ناصب في الاخير (قوله جللت) هو بالجيم ثم اللام المشددة (قوله والجبروت) فعلوت من الجبر هو القهر فتاؤه زائدة وسبق الكلام على معظم ألفاظ الذكر في أذكار السجود

﴿ باب ما يقول من بلي بالوسوسة ﴾

أي سواء كانت في الامور الاعتقادية والاعمال البدنية وسواء كان منشأها من النفس أو من الشيطان وأصل الوسوسة الصوت الخفي وتطلق على حديث النفس والوسواس بمعناها كالزلزال والزلزلة وسمي به الشيطان في سورة الناس مبالغة كأنه نفسه وسوسة لشدة تمكنه من الآدمي ومقابلها الالهام لان ما يخطر بالقلب إن دعا الرذيلة فالوسوسة أو لطاعة فالالهام فهو ما يقع من ذلك في القلب ويثلج له الصدر والاصح أنه ليس بحجة من غير المعصوم لانه لا ثقة بخواطره ثم هي إما ضرورية وهو الخاطر الذي يقع في القلب من غير اختيار مع العجز عن دفعه وهذه معفو عنها في جميع الأمم بنص «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» وإما اختيارية وهي ضد ذلك فان كان ذلك الخاطر في ضميره من غير ترجيح لجانب الفعل أو الترك مع قدرته على دفعه فهذه معفو عنها اتفاقا لهذه الامة خاصة وأولى منها بالعفو ما يسبقها الهاجس والواجس ومحل العفو عن ذلك حيث لم يقع عزم مصمم على العمل بمقتضى ذلك الخاطر وإلا ففيه خلاف فكثير من الفقهاء والمحدثين رأوا أنه عفو أيضاً لظاهر حديث إن الله يتجاوز لأمتي ما وسوست به صدورها مالم تعمل به أو تتكلم وقال الباقلاني يؤاخذ به فيأثم على تصميمه ويحمل نحو قوله ﷺ (١) إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة على أن هذا فيمن هم ولم يصمم وقال القاضي عياض عامة السلف وأهل الفقهاء

---

(١) اي في الحديث القدسي ، ع

فأحسنُ مايقالُ ماأدّبنَا اللهُ تعالى بهِ وأمرنَا بقولهِ * وروينافي صحيحيّ البخاريّ ومسلم عَنْ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال قالَ رسولُ اللهِ ﷺ يأتِي الشيطانُ أحدَكُم فيقولُ من خلَقَ كذَا من خلق كذَا حتى يقولَ من خلق ربّكَ فاذا بلغَ ذلكَ فليستَعِذْ باللهِ ولْينْتهِ *

والمحدثين على هذا للاحاديث أي والآيات الدالة على المؤاخذة باعمال القلوب وقد تظاهرت نصوص الشرع وإجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلم وإرادة المكروه وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها المستقر ومعنى المؤاخذة بالعزم المصمم أن نفس العزم سيئة يؤاخذ بها مطلقا أما السيئة المعزوم عليها فان عملت كتبت عليه وإن تركها اجلالا لله تعالى أو إجلالا وخشية كتبت له حسنة الا في تركها بذلك غاية المجاهدة لنفسه الامارة بالسوء وزعم أن تركها ولو حياء من الناس يكتب به حسنة رد بانه لا وجه له كذا يؤخذ من فتح الاله (قوله فاحسن مايقال فيه الخ) أي التعوذ الذي أدبنا الله به وأمرنا بقوله في هذا المقام (قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) قال في السلاح ورواه أبو داود والنسائي ولفظ مسلم والنسائي فليستعذ بالله ولينته اه وظاهره أن ذكر الجلالة من إفراد مسلم عن البخاري (قوله يأتي الشيطان) أي ابليس أوأحد أعوانه (قوله فيقول) أي في سر ذلك الموسوس له وضميره (قوله حتى تقول الخ) أي غاية قوله ينتهى إلي أنْ يقول له مايريد أن يوقعه به في الكفر من قوله من خلق ربك (قوله فاذا بلغ ذلك) أى فاذا بلغ الانسان ذلك الخاطر القبيح هو قول من خلق ربك فالضمير يعود للانسان واسم الاشارة للقول المفهوم من يقول (قوله فليستعذ بالله) أى من الشيطان الرجيم الذى أوقعه في قبيح هذا المقال فيقول بلسانه أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ملتجئاً إلى الله تعالي بسره ان يدفع عنه كيده وشره فان كيد الشيطان مع اللحظ الالهي لا أضعف منه قال تعالى إن كيد الشيطان كان ضعيفا (قوله ولينته) هو من الانتهاء افتعال من النهى أي لينته عن الوقوف مع هذا الخاطر والتفكر فيه وإن الشيطان انما أوقعه فيه رجاء أن يقف معه ويتمكن في نفسه فيحصل لها شك أو ريب في تنزيه الله عن كل سمة من سمات الحدثان وإن دقت وخفيت فمن تنبه وكف عن الاسترسال مع ذلك الخاطر

وفى رواية فى الصحيح لا يزال الناس

و يشغل نفسه عنه فقد خلص ومن لا فقد ارتبك و يخشى عليه مزلة القدم والهوى إلى قعر جهنم قال ميرك فان لم يزل التفكر بالاستعاذة فليقم وليشتغل بامر آخر اه وهو يومىء الى أن الواو على بابها وأنه مأمور بكل من الامرين قال الامام أبو القاسم اسماعيل بن محمد بن الفضل التيمى فى كتاب الحجة فى بيان المحجة أمر رسول الله ﷺ بالكف والانتهاء عن المحاججة والمناظرة في شأن الرب عز وجل بالعقول واجتناب مايورث شبهة فى القلوب والاستعاذة بالله ليعصمه فلا يتسلط الشيطان عليه فلا يضله اه قال ابن حجر فى شرح المشكاة وأمر بذينك دون الاحتجاج والتأمل لامرين أحدهما أن العلم باستغناء الله عن المدبر والموجد بل عن أدني افتقار لغيره امر ضرورى لا يقبل الله احتجاجا ولا مناظرة له ولا عليه انما ذلك شيء يلقيه الشيطان إما ليحجك إن جادلته لانه مسلط على القلوب بالقاء الوساوس عليها ليختبر ايمانها ، و وساوسه غير متناهية فمتي عارضته بمسلك وجد مسلكا آخر إلى ماير يده سن المغالطة والتشكيك وإما ليضيع وقتك و يكدر عيشك أن استرسلت معه و إن أحججته فلا مخلص لك من الاعراض عنه جملة الا الالتجاء الي الله تعالي بالاستعاذة منه كما قال عز قائلا واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ثانيهما ان الغالب في موارد هذا الخاطر ونحوه انه انما ينشأ من ركون النفس وعدم اشتغالها بالمهمات المطلوبة منها فهذا لا يزيده فكره فى ذلك الا الزيغ عن الحق فلا علاج له الا الالتجاء لحول الله وقوته والاعتصام من عدوه بمجاهدة نفسه و رياضتها واشتغالها بما لا يبقى فيها مساغا المحظور غير الله ليزول بلادتها وتصفي عن قبائح كدوراتها قال الخطابى لو اذن ﷺ فى محاججته لكان الجواب سهلا لكل موحداى باثبات البراهين القاطعة على ان لا خالق له تعالى وابطال التسلسل ونحوه كاستحضار ان جميع المخلوقات داخلة تحت اسم الخلق فلو جاز ان يقال من جميع الخالق(١) لادى الى مالا يتناهى وهو باطل (قوله وفى رواية) هى فى الصحيحين كما فى المشكاة لكن فى السلاح والحصن عزو فليقل آمنت بالله الخ لمسلم فقط وفى تخريج الحافظ ابن حجر بعد سوق سنده الى هشام بن عروة عن ابيه عن أبي هريرة مالفظه اخرجه مسلم

(١) هكذا في جميع النسخ

يتساءلونَ حتى يقالَ: هذا خلق اللهُ الخلقَ فمن خلقَ اللهَ فمَنْ وجدَ منْ ذلكَ شيئاً فليقل آمنت باللهِ ورسلهِ * وروينا في كتابِ ابنِ السُّنى عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنهـا

وابن ماجه والنسائى ولم يستخرجه البخارى من رواية هشام بن عروة لاختلاف وقع فيه عليه فى صحابيه (قوله يتساءلون) اى يسال بعضهم بعضا عن العلوم والموجودات قيل ويحتمل ان يقع التساؤل بين الشيطان والانسان أو النفس وظاهر اللفظ يأبى ذلك التساؤل ان يقال هذا خلق الله الخلق الخ فهذا مبتدا خبره محذوف اى هذا كله معروف اومقرر ومسلم وجملة خلق ومعمولاها بيان لما قبلها وهي مرتبة على ماقبلها كما اشرنا اليه ويحتمل ان يكون جملة خلق الله الخ هي الخبر بتقدير ان الاصل هذا القول خلق الله فحذف القول واقيم مقامه خلق الله ويجوز ان يكون هذا مفعول يقال ومابعده بيان له والتقدير حتى يقال هذا القول هذا خلق الله الخلق الخ وهـذا القول فيه ركة والاولى من الوجوه اولها اشار اليه فى فتح الاله (قوله فمن وجد من ذلك القول شيئا) أى بأن تكلم به أو خطر فى ضميره (قوله فليقل) اى فورا من حينه آمنت بالله ورسله متداركا ذلك القول الذى هو كفر ويستفاد منه مع ماقبله ومن خبر ابن السنى الاتي بعده استحباب التعوذ والانتهاء عن التفكر وقول آمنت بالله ورسله ثلاثا وعبر فى الحصن باو ومحل الواو فيما ذكر وظاهره ان المطلوب احد ذلك وسبق مافيه (قوله وروينا فى كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ ابن حجر اخرجه من وجهين مختصرا وهذا لفظه وهو من رواية عبيد بن واقد القيسى عن ليث وهو ابن ابى سليم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وليث والراوى عنه اضعف منه والمطول قال الحافظ بعد تخريجه عن هشام بن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ ان الشيطان يأتى احدكم فيقول من خلق السموات فيقول الله فيقول من خلق الارض فيقول الله فيقول من خلق الله فاذا كان ذلك فليقل آمنت بالله وبرسله وزاد احمد في روايته فان ذلك يذهب عنه واخرجه البزار وقال رواه غير واحد عن هشام فقالوا عن ابي هريرة بدل عائشة وكذا قال الدارقطني الصواب رواية من قال عن ابى هريرة قال الحافظ وصحح ابن حبان الطريقين فاخرجه من رواية مروان عن معاوية عن هشام بن عروة موافقا لرواية ابن الضحاك واخرجه

قالتْ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ من وَجَدَ منْ هَذَا الوسوَاسِ فَليقلْ آمنا باللهِ و برسلهِ ثلاثا فانَّ ذلكَ يذهَبُ عنهُ * ورويناَ فى صحيحِ مسلمٍ عنْ عثمانَ بن أبى العاصى رضىَ اللهُ عنـهُ قال قلتُ يارَسُول اللهِ إن الشيطَانَ قَدْ حالَ بينى و بينَ صلاَتِى وقراءتى يلْبِّسها علىَّ فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذلِكَ شيطَانٌ يقَالُ لهُ خنْزَبٌ فَإِذَا أحْسَسْتَهُ فتعوَّذْ باللهِ منْهُ واتفُلْ عَلى يسَارِكَ ثلاَثاً ففعَلْتُ ذلِكَ فأذْهبَهُ اللهُ عنى (قلت) خنْزَبٌ بخاء معجمةٍ ثمَّ نونٍ ساكنةٍ ثمَّ زاى مفتوحةٍ ثم باءٍ موحدةٍ واختلفَ

ابن السنى من طريق سفيان الثورى عن هشام وكذلك اخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق مالك وابن أبي الزناد عن هشام وقيل فيه عن مالك من حديث عبدالله بن عمرو بدل عائشة وهو في الأوسط للطبراني وقيل فيه عروة عن خزيمة بن ثابت وهو عند احمد من رواية أبي الاسود عن عروة والذى اتفقا عليه فى الصحيحين اصح والله اعلم اه (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) ورواه ابن ابى شيبة في مصنفه وذكر الحافظ بعد تخريجه انه خرجه احمد ايضا (قوله عن عثمان بن ابى العاص) هو الثقفى الطائفي قدم على النبي ﷺ فى وفد ثقيف سنة تسع واستعمله النبى ﷺ عليهم وعلى الطائف وكان احدث القوم سنا واقره عليها أبو بكر وعمر واستعمله عمر ايضا على عمان والبحرين روى له فيما قيل عن النبي ﷺ تسعة عشر حديثا اخرج مسلم عنه ثلاث احاديث ولم يخرج عنه البخارى وخرج عنه الاربعة روي عنه ابن المسيب فى آخرين نزل البصرة ومات بها فى زمن معاوية سنة احدي وخمسين (قوله قد حال) بالحاء المهملة اى جعل بيني و بين كمال الصلاة والقراءة حاجزا من وسوسته المانعة من تروح العبادة وسرها وهو الخشوع (قوله وقراءتى) اى وحالت بيني و بين قراءتى اى فى الصلاة او مطلقا (قوله ذاك) اى الذى يلبس على الناس بينك و بين عبادتك (قوله واتفل) بضم الفاء وتكسر والاشارة به الى كراهة ماجاء به وتفرته منه رغما للشيطان وتبعيدا له وانما كان على جهة اليسار لانه لاياتى الشيطان الا من جهتها المنسوب اليه المعاصى وكذا يدخل صاحبه في أصحاب الشمال وكان ثلاثا مبالغة في التنفير والتبعيد والله اعلم (قوله ثم زاى مفتوحة) بدأ فى الحرز بحكاية كسر الخاء المعجمة والزاى ثم

العلماء في ضبطِ الخاءِ منه فمنهمْ منْ فتحها ومنهمْ مَنْ كَسَرهَا وهذَانِ مشهوارنِ ومنهمْ منْ ضمَّهَا حكاهُ ابن الاثيرِ في نهايةِ الغريب والمعروفُ الفتحُ والكسرُ ورويْنَا في سُننِ أبِي دوادَ باسنادٍ جيدٍ عَنْ أبِي زُميلَ قالَ قلْتُ لا بنِ عباس ماشيءٌ أجدُه في صدْرِي قال ماهُوَ قُلْتُ واللهِ لاأتكلمُ بهِ فَقَالَ لى أشيءٌ منْ شكٍّ وضحكَ وقالَ مانجا منهُ أحدٌ حتى أنزلَ اللهُ تعالى فانْ كُنْتَ في شك مما

قال وفي نسخة بفتح الزاي وفي القاموس الخنزوب بالضم والخنزاب بالكسر الجري على الفجور وخنزب بالفتح شيطان اه والظاهر ان مراده بالفتح فتح الخاء والزاي اه وقال ابن الجزري بكسر الخاء والزاي هذا هو المحفوظ وروى بالضم وهو لقب والخنزب في الاصل قطعة لحم منتنة اه (قوله من فتحها) اى مع فتح الزاي حكاه القاضي عياض وتقدم ظاهر كلام القاموس (قوله ومنهم من كسرها) يحتمل أن يكون مع كسر الزاي أيضا وتقدم عن ابن الجزري انه المحفوظ اي رواية ويحتمل أن يكون مع فتحها (قوله وروينا في سنن ابى داود) قال الحافظ في اواخر كتاب الادب وهو في آخر كتاب السنن واخرجه ابن ابى حاتم في التفسير ورجاله موثقون اخرج لهم مسلم لكن في عكرمة مولى ابن عباس فيه مقال والنضر بن محمد الراوي للحديث عن عكرمة له غرائب وهذا المتن شاذ وقد ثبت عن ابن عباس من رواية سعيد بن جبير ومن رواية مجاهد وغيرهما عنه ماشك النبي صلى الله عليه وسلم ولاسأل اخرجه عبد بن حميد والطبراني وابن ابى حاتم باسانيد صحيحة وجاء من وجه آخر مرفوعا من لفظه ﷺ قال لاأشك ولا اسأل أخرجوه من رواية سعيد ومعمر وغيرهما عن قتادة قال ذكر لنا وفي لفظ بلغنا فذكره وسنده صحيح اه (قوله باسناد جيد) وقال الزركشي في حواشي ابن الصلاح وقع في عبارة بعضهم كالترمذي في الطب من جامعه الجيد ومراده الصحيح اه (قوله عن ابى زميل) بضم الزاي مصغر آخره لام كما قال الحافظ اسمه سماك بن الوليد الحنفي احتج به مسلم كذا في السلاح قال الحافظ في التخريج سماك بكسر المهملة وتخفيف الميم آخره كاف (قوله فان كنت في شك الخ) في الكشاف اذا قيل كيف قال لرسول

أنزلنا اليكَ الآيةَ فقالَ لى إذا وجدْتَ فى نفسِكَ شيئاً فقلْ هوَ الاولُ والآخر والظاهرُ والباطنُ وهو بكلِّ شىءٍ عليمٌ * ورويناَ باسنَادِنا الصحيحِ فى رسالةِ الأستاذِ أبي القَاسمِ القشيرىِّ رحمه اللهُ عنْ أحمد بن عطَاءِ الرُّوذَ بارِىِّ السيد الجليلِ رضىَ اللهُ عنه قال كانَ لِىَ استقصاءٌ فى أمرِ الطهارةِ وضَاقَ صدرِى ليلةً لكثرةِ ماصببتُ منَ الماءِ ولم يَسكنْ قلبى فقلتُ ياربِّ عفوكَ عفوكَ فسمعْتُ هاتفاً يقولُ العفْوُ فى العِلْمِ فزالَ عنى ذلكَ ، وقالَ بعضُ العلماءِ يستحبُّ قولُ لا إله الا اللهُ لمنْ ابتُلِىَ بالوسوسةِ فى الوُضوءِ أوفى الصلاةِ أوشبههما فان الشَّيطَانَ إذا سمعَ الذكرَ خَنَسَ أى تأخرَ و بعُدَ ،ولا إله الا اللهُ رأسُ الذكرِ ولذلكَ اختَارَ السَّادةُ الجِلّةُ منْ صفوةِ هذهِ الامةِ أهلَ تربيةِ السالكينَ وتأديبِ المريدينَ قولَ لاإلهَ إلا اللهُ لأهلِ الخلوةِ وأمرُوهُمْ بالمداومةِ عليها وقالوا أنفعُ علاجٍ فى دَفعِ الوَسوَسَةِ الاقبالُ على ذكرِ اللهِ تعالى والاكثارُ منهُ وقال السيدُ الجليلُ أحمدُ ابن أبى الحوارىِّ بفتحِ الراءِ وكسرِهَا شكوتُ إلى أبي سليمانَ الدارانِىِّ الوسواسَ

الله ﷺ فان كنت فى شك الآية مع قوله فى الكفرة وانهم لفى شك منه مريب قلت فرق عظيم بين قوله وانهم لفى شك منه مريب باثبات الشك لهم على سبيل التأكيد والتحقيق و بين قوله فان كنت فى شك بمعنى الفرض والتمثيل كأنه قيل فان وقع لك شك مثلا وجعل الشيطان خيالا منه تقديرا أوالغرض وصف الاخبار بالرسوخ فى العلم لصحة ماانزل الله الى الرسول ﷺ لاوصف رسول الله ﷺ بالشك اه (**قوله** الروذبارى) بضم الراء المهملة وفتح الذال المعجمة بينهما واو ساكنة و بعد الذال موحدة ثم راء مهملة بعد الالف (**قوله** عفوك)أى اعف أواسئلك عفوك (**قوله** وهذا يؤيد ماقاله بعض الائمة الخ) وسبب ذلك أن الشيطان يقول لمن أيس من اغوائه فتكدر عليه بالوسوسة لعجزه من اغوائه أما من يقدر عليه فلايقتصر بهم على الوسوسة بل يأتيهم من حيث شاء و يتلاعب بهم كيف أراد

فقَالَ إذَا أردتَ أنْ ينقطعَ عنكَ فأىُّ وقتٍ أحسَسْتَ بهِ فافرحْ فانكَ إذَا فرِحتَ بهِ انقطعَ عنكَ لانه ليسَ شىءٌ أبغضَ إلى الشَّيطَانِ منْ سرُورِ المؤمنِ وإن إغتممتَ بهِ زَادكَ قلتُ وهذا مما يؤيدُ ماقالهُ بعض الائمةِ أنَّ الوسواسَ انمَا يبتلى بهِ منْ كَمُلَ إيمَانهُ فان اللصَّ لا يقصِدُ بيتاً خرِباً

﴿ بابُ مايقرأُ علَى المعْتُوهِ والملدُوغِ ﴾

روينَا فى صحيحَى البخارىِّ ومُسلمٍ عَنْ أبِى سعيدٍ الخُدْرِىِّ رضى الله عنهُ قال انطلقَ نفرٌ منْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ فى سَفْرةٍ سَافرُوهَا حتى نزلُوا عَلَى حىٍّ منْ أحيَاءِ العربِ فاستضافُوهمْ فَأَبَوْا أنْ يُضيفُوهُم فَلُدِغَ سيدُ ذلكَ الحىِّ فَسعوا لهُ بكلِّ شىءٍ لا ينفعهُ شىءٌ فقَالَ بعضُهُم لو أتيتمْ هؤُلاءِ الرَّهْطَ الذينَ نزلُوا لعلهُم أنْ يكونَ عِندَهُمْ بَعْضُ شىءٍ فأَتَوْهُم فقَالوا يا أيُّها الرهطُ إنَّ سيدَنَا لُدِغَ وسعينا لهُ بكل شىءٍ لا ينفعهُ شىءٌ فهلْ عِنْدَ أحَدٍ منْكمْ منْ شىءٍ قالَ بعضُهم إنِّى واللهِ لأَرقِى ولكنْ واللهِ لقَدْ استَضَفْنَا كُمْ فلَمْ تُضيفُونَا فما أنَا براقٍ لكمْ

﴿ باب مايقرأ على المعتوه والملدوغ ﴾ بالغين المعجمة وسبق فى اذكار المساء والصباح الفرق بين اللذع بالذال المعجمة فالعين المهملة واللدغ بالدال المهملة فالغين المعجمة بما حاصله ان الاخير خاص بذوات السموم من عقرب وحية ونحوهما (قوله وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم) وكذا رواه الاربعة وفى رواية للترمذى فقرأت عليه الحمد لله سبع مرات كذا فى السلاح وزاد الحافظ فذكر فيمن أخرجه الامام احمد مختصرا وكذا رواه مسلم وفى هذه الرواية زيادة قال رسول الله ﷺ من أكل برقية باطل فقد اكل برقية حق (قوله لاينفعه شىء) استئناف (قوله أن سيدنا لدغ) فى رواية للبخارى أى سيد الحى سليم من اسماء الاضداد (ويقال للديغ سليم تفاؤلا بسلامته وقيل مستسلم لما به اه (قوله فقال بعضهم) هو أبو سعيد الخدرى مصرحا به فى الترمذى والنسائى وابن ماجه (قوله انى لارقى) مضارع

حتى تجعلوا لنا جُعْلاً فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه وقال بعضهم أقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر الذي يأمرنا فقدموا على النبي ﷺ فذكروا له فقال وما يدريك إنها رقية ثم قال قد أصبتم أقسموا واضربوا لي معكم سهماً

رقي من الرقية في كشف المشكل لابن الجوزى رقيت بكسر القاف اذا صعدت و بفتحها من الرقيــة (قوله يتفل) بضم الفاء وكسرها وسبق بيان مذاهب العلماء فى التفل والنفث (قوله ويقرأ الحمد لله رب العالمين) المراد جميع السوره كما جاء مصرحا به فى رواية فى الصحيحين قال فجعل الرجل يقرأ بام القرآن (قوله نشط) هكذا وقع فى الرواية واكثر اللغة على أن نشط وانشط بمعني حل وقد جاء فى بعض اللغات نشط بمعني حل وهو المراد بهــذا الحديث ذكره ابن الجوزى (قوله وما يدرك انها رقية ثم قال قد أصبتم أقسموا واضربوا لى معكم سهما) وفيه مسائل، الاولي فيه التصريح بان الفاتحة رقية ويستحب أن يرقي بهــا على اللديغ ونحوه من أصحاب العاهات وتقدم كلام القاضى عياض فى ذلك وحكم الرقية انها ان كانت من كلام الكفار أو من الرقي المجهولة أو الشيء بغير العربية أو مالا يعرف معناها فهى المذمومة لاحتمال أن معناها كفر أو قريب منه أما فى الرقي بايات الكتاب العزيز والاذكار المعروفة فلا نهى فيها بل هو سنة ولهذا يجمع بين احاديث ذم الرقي وأحاديث طلبها ومنهم من قال في الجمع بين ذلك أن المدح فى ترك الرقي للافضلية وبيان التوكل والذى فى فعل الرقى والاذن فيها لبيان الجواز مع ان تركها أفضل ولهذا قال ابن عبــد البر عمن حكاه قال المصنف والمختار الاول وقد نقلوا الاجماع على جواز الرقي بالآيات واذكار الله تعالى قال الامام المازري جميع الرقى جائزة إذا كانت بكتاب الله تعالى أو بذكره ومنهى عنها اذا كانت باللغة العجمية أو بما لا يدرى معناه ولم يرد من طريق صحيح لجواز أن يكون فيه كفر واختلف فى رقية أهل الكتاب فجوزها الصديق رضى الله عنه وكرهها مالك خوفا أن يكون مما بدلوه ثم شرط الرقية مع ماذكر

وضحِكَ النبي صلىَّ اللهُ عليْهِ وسلَّم هـذَا لفظُ روايةِ البخارِي وهي أتمُّ الرواياتِ وفى روايةٍ فجعلَ يقرأ أمَّ القُرآنِ ويجمعُ بُزاقهُ ويتفُلُ فبرِىءَ الرجلُ وفى رواية فأمَرَ لهُ بثلاثِينَ شَاةً (قلتُ) قولهُ ومابهِ قَلَبَةٌ وهي بفتح القاف واللام والباءِ الموحدةِ أي وجعٌ * وروينَا فى كتَابِ ابنِ السُّنى عَنْ عَبْدِ

ألا يعتقد أن الرقية تؤثر بذاتها بل بتقدير الله سبحانه ، الثانية قوله أصبتم فيه دليل على جواز الاجرة على الرقية بالفاتحة والذكر وأنهـا حلال لا كراهة فيها وكذا الاجر على تعليم القرآن وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد وآخرين من السلف ومن بعدهم ومنعها أبو حنيفة فى تعليم القرآن وأجازها فى الرقية الثالثة قوله اقسموا هذه القسمة من باب المروآت والتبرعات ومواسات الاصحاب والرفاق والا فجميع الشياه ملك الراقي مختص به لاحق للباقين فيها عنـد التنازع فقاسمهم تبرعا وجودا ومروءة الرابعة قوله واضربوا لى معكم سهما قاله تطيبيا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم أنه حلال لا شبهة فيه وقد فعل ذلك فى حديث العنبر وفى حديث أبى قتادة فى حمار الوحش كذا يؤخذ من شرح مسلم للمصنف (قوله فامر له بثلاثين شاة) قال الحافظ بعد تخريجه عن أبي سعيد الخدرى قال بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية ثلاثين راكبا فنزلنا بقوم من العرب زاد بعض الرواة ليلا فسألناهم أن يضيفونا فابوا فلدغ سيدهم فأتونا فقالوا فيكم أحد يرقى من العقرب قال قلت نعم ولـكن لا أفعل حتى تعطونا شيئاً فقالوا اذا طلق فانا نعطيكم ثلاثين شاة فجعلت أقرأ عليه فاتحة الكتاب وأمسح المكان الذى لدغ حتي برأ وفي رواية فقرأت عليه الحمد سبع مرات فبرأ فقبضنا الغنم فعرض فى أنفسنا منها فكففنا حتى أتينا النبي ﷺ فذكرنا ذلك له فقال إنى علمت أنها رقية أقسموها واضربوا لي معكم سهما أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وروى أيضا احمد والدار قطني عن ابى سعيد قال بعث رسول الله ﷺ بعثا وكنت فيه فأتينا على قرية فاستطعمناهم فابوا أن يطعمونا فأتي رجل فقال يامعشر العرب أفيكم أحـد يرقي قلنا وما ذاك قال ملك القرية يموت فانطلقت معه فرقيته بفاتحة الكتاب أرددها عليه مرارا حتي عوفى فبعث الينا النزل وبعث إلينا الشياه فاكلنا الطعام وأبوا أن يأكلوا الغنم حتي اتينا رسول الله ﷺ فاخبرناه الخ فقال ومايدريك انها رقية قلت يارسول الله التى فى روعى قال فكلوا واطعمونا من الغنم اه (قوله وروينا فى كتاب ابن السني)

الرحمنِ بنِ أبي ليلىَ عَنْ رجل عَنْ أبيهِ قالَ جاءَ رجلٌ إلى النّبي ﷺ فقَالَ

الخ أورده فى السلاح والحصن من حديث ابى بن كعب وقالا رواه الحاكم فى المستدرك وابن ماجه بمعناه قال الحاكم صحيح زاد فى الحصن ورواه احمد وليس فيه قوله وآيتين من وسطها الخ بل قال فيه والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وترك ما بعده وقال الحافظ بعد تخريجه هـذا حديث غريب اخرجه ابن السنى عن ابى يعلى الموصلى ثنا زحمويه بفتح الزاى وسكون المهملة واسمه زكريا بن يحيى قال حدثنا صالح بن عمر حدثنا ابوجبان الكلبي عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن رجل عن ابيه جاء رجل الى النبي ﷺ فذكر الحديث وابوجبان(١) بفتح الجيم والنون الخفيفة وآخره موحده واسمه يحيي بن ابى حية بفتح المهملة وتشديد التحتية وهو ضعيف ومدلس وصالح الراوي فيه مقال وقد خولف عن شيخه في سنده فان ظاهره إن صحابي هذا الحديث لم يذكر اسمه ولا كنيته وبين غيره خلاف ذلك ثم ساق سندا ينتهي الى عبدة بن سليمان ثنا ابوجبان عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابيه ابي ليلى رضى الله عنه قال كنت جالسا عند النبي ﷺ اذ جاءه اعرابي فقال لي أن لى اخا وجعا الخ فذكر الحديث نحوه وزاد بعد قوله والمعوذتين فقام الاعرابى وقد برأ ليس به بأس ووقع فى روايته واول آيات من البقرة وآية من وسطها والهكم آله واحد وقال فيه وآيتين من خاتمتها وآية من آل عمران قال احسبها شهد الله وآية من الاعراف وآية من المؤمنين ومن يدع مع الله والباقي سواء قال الحافظ فبين عبدة بن سليمان وهو حافظ متفق على تخريج حديثه فى الصحيح ان صحابي الحديث هو ابو ليلى والد عبد الرحمن وتابعه محمد بن مسروق عن ابي جبان اخرجه الطبرانى فى كتاب الدعاء فعلي هذا فالضمير فى قوله عن ابيه فى الرواية الاولي اى رواية ابن السني يعود لعبد الرحمن قلت بدلا من قوله عن رجل باعادة الجار ولا يعود الضمير منه للرجل الذي لم يسم فتتفق الروايتان لكن يسقط الرجل الذى لم يسم من الرواية الثانية وكانه من تدليس ابن جبان اذ هو ضعيف مدلس فجوده مرة وسواه أخري قال وقد ظهر من رواية أخري انه دلسه عن عبد الرحمن أيضا ثم ساق الحافظ

(١) هكذا فى جميع النسخ فى جميع مواضعه وإن كان الضبط يخالفه . ع

إنَّ أخي وَجِعٌ فَقَالَ وماوَجَعُ أخيكَ قال به لمَمٌ قال فا بعث بهِ إليَّ فجاءَ فجلسَ بين يديه فقرأ عليهِ النبيُّ ﷺ فاتحةَ الكتابِ وأربعَ آياتٍ منْ أوّلِ سُورةِ البقرةِ وآيتينِ منْ وسطهَا وإلهكم الهٌ واحدٌ لا إلهَ الا هوَ الرحمنُ الرحيمُ إن فى خلقِ السمواتِ والارضِ حتى فرغَ منَ الآيةِ وآيةَ الكرسيِّ وثلاثَ آياتٍ منْ آخرِ سورةِ البقرةِ وآيةً منْ أولِ سورةِ آل عمرانَ وشَهِدَ اللهُ أنه لاإله الا هُوَ إلى آخرِ الآيةِ وآيةً منْ سُورةِ الاعرافِ إنَّ ربكم اللهُ الذي خَلَقَ السمَواتِ والأرْضَ وآيَةً منْ سُورةِ المؤمنينَ فَتعالى اللهُ الملكُ الحقُّ لاَإلهَ إلاّهُو رَبُّ العرْشِ الْكريمِ وآيَةً منْ سورَةِ الجنِّ وأنّه تعالى جدُّ رَبِّنا مااتَّخذَ صاحبَةً ولاَ وَلداً وعَشرَ آياتٍ منْ سُورةِ الصّافاتِ منْ أولهَا وثلاَثاً منْ آخرِ سُورَةِ الحَشْرِ وقلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ والمعوِّذتيْن قلتُ قالَ أهلُ اللغةِ اللَّمَمُ طَرَفٌ منَ الجنُونِ يَلمُّ بالإنسانِ ويعتَرِيهِ وروَينا فى سنَنِ أبي دَاودَ باسنَادٍ صحيحٍ عَنْ

سنده اه كلام الحافظ وابو ليلي والد عبد الرحمن انصارى اختلف فى اسمه فقيل يسار بن نمير وقيل اوس بن خولى وقيل داود بن بلال وقيل بلال بن بليل انصاري اوسى صحب النبى ﷺ وشهد احدا ومابعدها من المشاهد ثم انتقل الى الكوفة وله بها دار وشهد هو وابنه على جميع مشاهد على رضي الله عنه (قوله جاء رجل) فى رواية ابي انه اعرابي (قوله واربع آيات من اول سورة البقر) تمامها هم المفلحون (قوله وآية من سورة المؤمنين) قال فى السلاح والحصن فى حديث ابي وآخر سورة المؤمنين فتعالى الله الملك الحق اه وظاهره بل صريحه انه الي آخر السورة وقضية ما هنا يخالفه والله اعلم (قوله وعشر آيات من اول الصافات) قال فى الحصن الى لازب (قوله وأنه تعالى جدر بنا) بيان للاية من سورة الجن فهو خبر مبتدا محذوف اى هى انه تعالى الخ كذا قوله وآية من سورة الاعراف الخ (قوله والمعوذتين) بكسر الواو وتفتح (قوله وقال اهل اللغة) الخ نقله فى السلاح عن الهروى عن شمر (قوله ور وينا فى سنن أبي داود باسناد صحيح) قال الحافظ بعد تخريجه هذا

خارجَةَ ابْنِ الصَّلتِ عَنْ عَمِّهِ قالَ أتَيْتُ النبيَّ ﷺ فأسْلَمْتُ ثُم رجعت فمرَرتُ على قَوْمٍ عندَهُم رجُلٌ مجنونٌ موثَقٌ بالحديدِ فقالَ أهلُه إنا حُدِّثنا أنَّ صاحبكَ هَذا قدْ جاءَ بخَيرٍ فهلْ عِنْدكَ شيْءٌ تُدَاوِيه فَرقيتُهُ بفاتحةِ الكِتَابِ فبرِئَ فأعطوني مائةَ شاةٍ فأتيْتُ النَّبيَّ ﷺ فأخْبرْتُه فقالَ هَلْ إلا هَذا وفي روَايةٍ هَلْ قلتَ غيْرَ هَذا قلْتُ لاَ قالَ خُذْها فلَعَمْرِي لمنْ أكلَ برُقْيةٍ باطل لقَدْ أكلْتَ برُقيَةِ حَقٍّ وروينَا في كِتابِ ابْنِ السُّني بلفْظٍ آخر وهيَ روايةٌ

حديث حسن اخرجه ابو داود وابن حبان والحاكم (قوله خارجة بن الصلت) خارجة اسم فاعل مؤنث بالتاء من الخروج والصلت بفتح الصاد المهملة واسكان اللام آخره مثناة فوقية وهو البرجمي بضم الموحدة وسكون الراء المهملة وضم الجيم قال في السلاح وهو تيمي قال الحافظ ابن حجر في التقريب انه مقبول من كبار التابعين (قوله مجنون) الجنون زوال الشعور مع بقاء القوى في الاعضاء ثم ان المصنف وصاحب السلاح والحصن عقدوا ترجمة مايقال للمعتوه واوردوا فيه هذا الخبر واورد فيه صاحب السلاح حديث ابي السابق وكانه قام عندهما مايدل على ان المراد من المجنون في الخبر المعتوه ويقويه انه ورد في الحديث الاتي عند ابن السني أو ان المراد بالمعتوه في الترجمة المجنون بانواعه وفي النهاية المعتوه المجنون المصاب بعقله وقد عته فهو معتوه قال بعض العلماء المعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لايضرب ولا يشتم كالمجنون والمجنون بخلافه وقيل العاقل من يستوى كلامه وافعاله الا نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يستوى ذلك منه وقيل المجنون من يفعل لا عن قصد مع ظهور الفساد نقله في الحرز (قوله هل الا هذا) أي هل قلت الا هذا كما بينته الرواية المذكورة بعده (قوله برقية الخ) بضم الراء (قوله وروينا في كتاب ابن السني) الي آخره وفيه زيادة أي عند ابن وهب احد رواته جئتم من عند اهل الخير كتاب بخير فهل عندكم من دواء أو رقية الخ والباقي سواء خرجه احمد وأبو داود والنسائي في الكبري والدارقطني والحاكم والكل من طريق بينها الحافظ في التخريج (قوله

أخرى لأبي داود قال فيها عن خارجة عن عمه قال أقبلنا من عند النبي ﷺ فأتينا على حي من العرب فقالوا عندكم دواء فان عندنا معتوها في القيود فجاؤا بالمعتوه في القيود فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية أجمع بزاقي ثم أتفل فكأنما نشط من عقال فأعطوني جعلا فقلت لا فقالوا سل النبي ﷺ فسألته فقال كل فلعمري من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق قلت هذا العم اسمه علاقة بن صحار وقيل اسمه عبد الله وروينا في كتاب ابن السني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه

غدوة) بضم اوله أي بكرة وصباحا (قوله وعشية) اي عشاء ومساء أي في وقتين من ثلاثة أيام فالمراد طرفاها والتقدير ثلاثة ايام ولياليها فالمراد بالعشية اول الليل وقوله غدوة وعشية بيان للمراد باليوم والليلة أي بعض كل منهما قوله اجمع بزاقي أي المتبرك بالقرآن (قوله ثم اتفل عليه) أي بقصد جنبه ولا يبعد جواز ذلك للتداوي أو المعنى اتفل بزاقي على الارض تنفيرا للجن (قوله جعلا) بضم الجيم اسم مصدر والمصدر الجعل بالفتح يقال جعلت كذا جعلا وجعلا وهو الأجرة على الشيء فعلا أو قولا كذا في النهاية وقد ورد عند ابي داود وابن حبان قال فاعطوني مائة شاة فقلت لا أي لا آخذه (قوله كل) أي خذ الجعل وكل منه (قوله علاقة بن صحار)وقيل عبد الله قال في الحرز علاقة بكسر العين المهملة قلت وآخره قاف بعدها هاء وفي السلاح صحار بضم الصاد وبالحاء المهملتين وفي أسد الغابة هو عم خارجة بن الصلت وذكر قولا أن اسمه العلاء وأنه السليطي من بني سليط قال واسمه كعب بن الحارث بن يربوع التيمي السليطي ذكره ابن شاهين وقال قال ابن أبي خيثمة أخبرت باسمه عن أبي عبيد القاسم بن سلام وقال المستغفري علاقة بن شحار قاله علي بن المديني يعني السليطي قال ويقال صحار وحكاه أيضا عن أبي خيثمة عن ابي عبيد قال اسم عم خارجة عبد الله بن عثمان بن عبد قيس بن خفاف من بني عمرو بن حنظلة من البراجم وحكي عن خليفة قال علاقة شجار بخط أبي يعلي السبيعي قال وقال البرذعي بن شجار بالتخفيف أخرجه هكذا أبو موسى والله أعلم اه كلام ابن الاثير (قوله وروينا في كتاب ابن السني عن عبد الله بن مسعود)

قرأفي أُذن مبتلى فأفاق فقال له رسولُ الله ﷺ ماقرات في أُذنه قال قرأتُ أفحسبتم إنما خلقناكم عبثاً حتى فرغ من آخر السورة فقال رسولُ الله ﷺ لو أن رجلاً موقناً قرأبها على جبلٍ لزال

﴿ بابُ مايعوّذُ به الصبيانُ وغيرُهم ﴾

روينا في صحيح البخاري رحمهُ اللهُ عن ابن عباس رضيَ اللهُ عنهماقال كانَ رسُولُ الله ﷺ يعوّذُ الحسنَ والحسينَ أُعيذكما بكلماتِ اللهِ التامّةِ من

أخرجه الثعلبي كماسبق في باب مايقال في المساء والصباح وفي كتاب التذكار في أفضل الاذكار للقرطبي أسنده الثعلبي والوائلي عن ابن مسعود وقال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه ابن السني عن أبي يعلي الموصلي وأخرجه الطبراني في الدعاء وابن أبي حاتم في التفسير

﴿ باب مايعوذ به الصبيان وغيرهم ﴾ (قوله وروينا في صحيح البخاري) الخ قال ورواه اصحاب السنن الاربعة ولفظ ابي داود والترمذي والنسائي اعيذكما ولفظ البخاري وابن ماجه اعوذ بكلمات الله الخ لكن في المشكاة عزوأعيذكما الي البخاري كما صنع المصنف هنا ولعله روى عنده بالوجهين والله اعلم زاد الحافظ في التخريج واخرجه احمد ثم راجعت صحيح البخاري في احاديث الانبياء فرأيته أورده باللفظ الذي ذكره عنه في السلاح وقد اقتصر المزي في الاطراف على ان البخاري اخرجه في محل آخر منه والله اعلم (قوله أعيذكما) الخ بيان للكلمة المعوذ بها المدلول عليها بقوله يعوذ الحسن والحسين ومعني أعيذكما أعصمكما واحفظكما (قوله بكلمات الله التامات) قال التور بشتي الكلمة في لغة العرب تقع على كل جزء من الكلام اسما كان اوفعلاأوحرفا وتقع على الالفاظ المبسوطة وعلى المعاني المجموعة والكلمات هاهنا محمولة على اسماء الله الحسنى وكتبه المنزلة لان الاستعاذة انما تكون بها ووصفها بالتامة لخلوها عن النواقص والعوارض بخلاف كلمات الناس فانهم متفاوتون في كلامهم على حسب تفاوتهم في العلم واللهجة واساليب القول فما منهم من احد الاوقد يوجد فوقه آخر إما في معنى أوفي معان كثيرة ثم ان اخذهم قلما يسلم من معارضة أو خطا أو نسيان أو العجز

كلِّ شَيْطَانٍ وهَامَةٍ وَمِنْ كلِّ عينٍ لَامَّةٍ وَيَقُولُ إِنَّ أَبا كما كانَ يَعوِّذُ بِهَا إِسْمٰعِيلَ وَإِسْحاقَ صلىَّ اللهُ عليْهِمْ أجْمَعِينَ وَسلَّمَ قلْتُ قالَ العلماء الهامَّةُ بتَشْدِيد الميم

عن المعني الذى يراد واعظم النقائص التى هى مقترنة بها إنها كلمات مخلوقة تكلم بها مخلوق مفتقرة الى الادوات والمخارج وهـذه نقيصة لا ينفك عنها كلام مخلوق وكلمات الله تعالى متعالية عن هذه القوادح فهي لا يلحقها نقص ولا يعتريها اختلال واحتج الامام احمد بها على القائلين بخلق القرآن فقال لوكانت كلمات الله مخلوقة لم يعذ بها رسول الله ﷺ اذ لا تجوز الاستعاذة بمخلوق واحتج أيضا بقوله التامة فقال ما من مخلوق الا وفيه نقص وقيل المراد بكلماته معلوماته واقضيته النافذة وشؤنه الكاملة ووصفها بالتامة لتنزيهها عن كل سمت من سمات النقص لانها انما تقع على قوانين الحكمة والاتقان الناشئة عن مظهر الارادة والقدرة الباهرة على كل ممكن فلا يعتريها نقص ولا يطرقها اختلاف وخلف (قوله كل شيطان) أى جنى أو انسي (قوله وهامة) هى بتشديد الميم كل دابة ذات سم يقتل والجمع الهوام واما ماله سم ولا يقتل كالعقرب والزنبور فهو السامة وقد تطلق الهامة على كل مايدب على الارض مطلقا كالحشرات ومنه ايؤذيك هوام رأسك ذكره الطيبى عن النهاية (قوله ومن كل عين لامه) بتشديد الميم أيضا أى جامعة للشر على المعيون من لمه اذا جمعه او يكون بمعنى ملمة اى منزلة قال الطيبى قال فى الصحاح العين اللامة هي التى تصيب بسوء واللمم طرف من الجنون ولامة أى ذات لمم وأصلها من ألممت بالشيء اذا نزلت به وقيل لامة لازدواج هامة والاصل ملمة لانها فاعل الممت اه وفى القاموس اللم الشديد من كل شيء وألم باشر اللمم وبه نزل كلم والتم ، والعين اللامة المصيبة بسوء وهي كل ما يخاف من فزع وشر واللمة الشدة اه وفي المرقاة شرح المشكاة قيل وجه اصابة العين ان الناظر اذا نظر الى شيء واستحسنه ولم يرجع الى الله والى رؤية صنعه قد يحدث الله فى المنظور عليه علة بجناية نظره على غفلة ابتلاء لعباده ليقول الحق انه من عند الله وغيره من غيره اه (قوله ان اباكما) اراد به الجد الاعلى وهو ابراهيم عليه السلام وفى قوله كان يعوذبها الخ اشارة الى ان الحسن والحسين رضى الله عنهما منبع ذريته ﷺ كما ان اسماعيل واسحاق معدن ذرية ابراهيم وقد تكلمت على ما يتعلق بسيدنا اسماعيل من الفضائل وما في

وَهِيَ كلُّ ذاتِ سُمٍّ يقتلُ كالحَيَّةِ وغيرِها والجمعُ الهوامُّ قالوا وقد يقعُ الهوامُّ على مايدِبُّ مِن الحيوانِ وإنْ لم يقْتلْ كالحَشراتِ ومِنْهُ حديثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيُؤذِيكَ هوامُّ رَأْسِكَ أي الْقَمْلُ وَأَما العيْنُ اللاَّمَّةُ بتَشْدِيدِ المِيمِ وهِيَ الّتِي تُصيبُ مانظَرَتْ إلَيْهِ بسُوءٍ

﴿ بابُ مايقالُ على الخُرَّاجِ والبَثْرةِ ونحوِهما في البابِ حديثُ عائِشةَ الآتِي قَرِيباً في بابِ مايَقولُهُ المَريضُ ويقرأُ عليهِ ﴾

وروينا في كِتابِ ابْنِ السُّنيّ عَنْ بعض أزوَاجِ النَّبي ﷺ قالَتْ دَخَلَ

اسمه من اللغات وغير ذلك من الفوائد في أوائل كتاب درالقلائد فيما يتعلق بزمزم وسقاية العباس من الفوائد (قوله وقد يقع الهوام) الخ أي وان لم يكن من ذوات السموم فهو اعم أطلاقاته اماذوالسم الذي لايقتل كالعقرب والزنبور فسمي على الاطلاق سامة وعلى الثاني هامة (قوله ومنه حديث كعب بن عجرة) الخ هو طرف من حديث مخرج في الصحيحين روايته في سبب نزول قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أوبه اذى من راسه كذا في التخريج للحافظ

﴿ باب مايقال على الجراح ﴾ جمع جراحة بكسر الجيم أيضا كما في الصحاح وفيه ايضا جرحه جرحا والاسم الجرح بالضم والجمع جروح ولم يقولوا أجراح الاماجاء في الشعر اه ويجوز ان يقرأ الخراج في الترجمة بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء والجيم من آخره ويكون عطف البثرة عليه كالعطف التفسيري غيراني لم اره في شيء من النسخ والبثرة بفتح الموحدة واسكان المثلثة ونحوهما أي كالنفاطات (قوله في الباب حديث عائشة الخ) هو قولها كان اذا اشتكي الانسان الشيء منه الخ (قوله وروينا في كتاب ابن السني) الخ قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الامام أحمد بن حنبل وغيره بسنده الى مريم بنت إياس بن البكير صاحب رسول الله ﷺ عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه دخل لبها فقال هل عندك ذريرة قالت نعم فدعا بها فوضعها على بثرة بين أصابع رجله وفي رواية لبعض رواته بين اصبعين من أصابع

عليَّ رَسولُ اللهِ ﷺ وقدْ خرجَ في أُصْبُعي بثْرةٌ فقالَ عِندكِ ذَريرَةٌ فوضَعها عليْها وقالَ قولي اللهمَّ مُصغِّرَ الكَبيرِ ومكبِّرَ الصغيرِ صَغِّرْ مابي فطَفِئَتْ ، قلتُ البَثْرة بفتحِ الباءِ الموحدَة وإسكانِ الثَّاءِ المثلثةِ وبفتحِها أيضاً لغتانِ وهُوَ خُراجُ صِغارٌ ويقالُ بثِرَ وجهُه وبَثَرَ بكَسْرِ الثَّاءِ وفَتْحِها وضمِّها ثلاثُ لغاتٍ وأما الذَّريرةُ فهي فُتاتُ قَصَبٍ منْ قَصبِ الطيبِ يُجاءُ به منَ الهندِ

رجليه ثم قال اللهم مطفي الكبير ومكبر الصغير وفي رواية مطفي الصغير ومصغر الكبير أطفئها عني فطفيت حديث صحيح أخرجه النسائي في اليوم والليلة وأخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد وهو كما قال فان رواته من أحمد الى منتهاه من رواة الصحيحين الا مريم بنت إياس بن البكير صاحب رسول الله ﷺ وقد اختلف في صحبتها وأبوها وأعمامها من كبار الصحابة ولأخيها محمد رؤية ، وأشار الحاكم الى أن الزوجة المبهمة زينب بنت جحش وأخرجه ابن السني وخالف في سياق المتن ظاهره واتفاق الأئمة على خلاف روايته دال على أنه وقع له في سنده وهم فانه قال بنت أبي كثير وعجب من عدول الشيخ عن التخريج من كتاب النسائي مع تشدده وعلوه الى كتاب ابن السني مع تساهله ونزوله اه (**قوله البثرة الخ**) قال في التهذيب نقلا عن الصحاح البثر والبثور خراج صغار واحدتها بثرة وقد بثر وجهه بثرا أي كنصر ينصر نصراً وكذلك بثر وجهه بالكسر والضم ثلاث لغات وقال صاحب المحكم البثر والبثر خراج صغار وخص بعضهم به الوجه يبثر بثراً وهو وجه بثر بين البثر و بثر يبثر بثرا قال الازهري البثور مثل الجدري يقيح على الوجه وغيره من بدن الانسان واحدها بثرة اه (**قوله خراج**) بضم الخاء المعجمة وتخفيف المهملة آخره جيم وهو القرحة في الجسد كذا في التهذيب للمصنف وهو صريح في أن الخراج مفرد وحينئذ فكان حقه أن نقول هنا وهو خراج صغير كما عبر به في التهذيب لكن في المغرب الخراج بالضم البثر واحده خراجة وقيل هو كل مايخرج على الجسد من دمل ونحوه اه وبه يتضح قوله هنا الصغار والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

﴿ كِتَابُ أذكارِ المرَضِ والمَوْتِ ومايتَعلقُ بهمَا ﴾

﴿ بابُ استحبَابِ الإِكثَارِ منْ ذِكرِ الموتِ ﴾

روينَا بالأَسانِيدِ الصحيحَةِ فى كتَابِ الترمذِى وكتَابِ النسائِى وكتَابِ ابْنِ ماجَهْ وغيْرِهَا عنْ أبِى هرَيْرةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ قالَ

﴿ كتاب أذكار المريض والموت وما يتعلق بهما ﴾

﴿ مما يقوله من يتولى أمر الميت من غسل وكفن وصلاة و إدخال قبر وغير ذلك مما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى ﴾

قوله والنسائى قلت وزاد فى روايته فانه لايذكر فى كثير إلاقلله ولا قليل إلا كثره أى كثير من الأمل الاقلله ولاقليل من العمل إلا كثره أومن العيش إلا كثره (قوله وغيرها) فى الجامع الصغير أكثروا من ذكر هاذم اللذات رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو نعيم في الحلية والحاكم فى المستدرك والبيهقي فى الشعب عن عمر بلفظ أكثروا ذكر هاذم اللذات فلا يكون فى شيء إلاقلله ولافى قليل إلا أجزله ورواه البيهقي فى الشعب وابن حبان عن أبي هريرة بلفظ أكثروا من ذكر هاذم اللذات فانه لم يذكره أحد فى ضيق من العيش إلا وسعه عليه ولاذكره فى سعة إلاضيقها عليه ورواه البزار بهذا اللفظ عن أنس وفى المشكاة أكثروا ذكر هاذم اللذات الموت رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه وشرح على ذلك العلقمى أى بحذف يعني وقال ابن حجر الموت بالحركات بتقدير هو أو أعني أوعطف بيان أو بدل من هاذم اه وقال الحافظ الحديث حسن ومدار كل طرق الحديث كلها عند كل ممن ذكره المصنف على محمد بن عمرو بن علقمة وليس هو من شرط الصحيحين اذا انفرد ففى قول الشيخ الأسانيد الصحيحة عن أبي هريرة نظر من وجهين وأما تصحيح ابن حبان والحاكم فهو على طريقهما فى تسمية مايصلح للحجة صحيحاً وأما على طريق من يفصل بين الصحيح والحسن كالشيخ يعنى المصنف فلا ، فقد ذكر هو فى مختصريه لابن الصلاح حديث محمد بن عمرو هذا مثالا للحديث الحسن وانه لما توبع جاز وصفه بالصحة وهنا لم يتابع ومن ثم قال الترمذى هنا

حسن فقط وقد قال في المثال الذى ذكره حيث توبع حسن صحيح ولولا قول الشيخ هنا عن أبى هريرة لاحتمل أن يكون أشار إلى شواهده فقد قال الترمذى وفي الباب عن أبي سعيد قلت وفيه أيضاً عن عمر وأنس وابن عمر اه ثم خرج الحافظ من طريق كل من الصحابة المذكورين وتقدم عن الجامع بيان من خرج الحديث من طريق كل منهم إلا أن الحافظ بين مراتب كل منها فقال بعد تخريجه من حديث عمر بلفظ أكثروا من ذكر هاذم اللذات قلنا يارسول الله وماهاذم اللذات قال الموت قال أبو نعيم حديث غريب من حديث مالك تفرد به راويه عن جعفر بن محمد بن الحسن عن عبد الملك بن بديل عن مالك تفرد به عبد الملك وهو ضعيف وضعفه الخطيب فى الرواية عن مالك وقال أبو هشام الجزرى وقال بعد تخريج حديث أنس بلفظ مر رسول الله ﷺ بقوم فى المسجد وهم يضحكون و يمرحون فقال أكثروا من ذكر هاذم اللذات هذا حديث حسن أخرجه البزار وقال تفرد به مؤمل بن إسماعيل وقال قال الطبرانى وهو بوزن محمد صدوق لكن وصفوه بكثرة الخطأ وقد ذكره ابن أبى حاتم في كتاب العلل أنه سأل أباه عن حديث رواه أحمد بن محمد بن أبى برة فذكر هذا الحديث فقال باطل لاأصل له وابن أبي برة صدوق لكنهم وصفوه بسوء الحفظ فى الحديث وهو أحد الأئمة فى القرآن ولعل أباحاتم إستنكره لرواية ضعيف الحفظ عن مثله وقد توبع كما ترى فما بقى إلا تفرد مؤمل وهو معتضد لشواهده وقال بعد تخريج حديث ابن عمر ولفظه قال كنت مع النبى ﷺ عاشر عشرة فذكر حديثاً طويلا وفيه فقال فتي يارسول الله أى المؤمنين أفضل قال أحسنهم خلقاً قال فأى المؤمنين أكيس فقال أكثرهم للموت ذكرا وأحسنهم له استعداداً الحديث بطوله حديث حسن أخرج ابن ماجه طرفامنه والضياء فى المختار والطبراني ◦ الحاكم فى المستدرك وأبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى الزهد طرفا منه أماحديث أبى سعيد الذى أشار اليه الترمذي فانه هو أخرجه موصولا فى أثناء حديث فى فتنة القبر وفيه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مصلاه فرأي ناسا كأنهم يكسرون فقال أمانكم لو أكثرتم ذكر هاذم اللذات الموت لشغلكم عما أرى فاكثروا ذكر هاذم اللذات الموت وهو عنده من طريق عبيدالله بن الوليد الوصافى عن عطية

أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ يَعْنِي الْمَوْتَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ سُؤَالِ أَهْلِ الْمَرِيضِ وَأَقَارِبِهِ عَنْهُ وَجَوَابِ الْمَسْئُولِ ﴾

عن أبي سعيد وعطية والراوي عنه ضعيفان اه ملخصاً (قوله هاذم اللذات) قال ابن الملقن في تخريج أحاديث الشرح الكبير هو بالذال المعجمة ليس الا والهذم القطع قال الجوهري الهاذم بالمعجمة القاطع وكذا ذكر السهيلي في روضه في غزوة أحد عند ذكر قتل وحشي حمزة أن الرواية بالمعجمة واما المهملة فمعناها المزيل للشيء من أصله وليس مرادا هنا لكن في شرح المشكاة هاذم بالمعجمة أي قاطعها وبالمهملة أي مزيلها من أصلها وعليه فهو استعارة تبعية أو بالكناية شبه وجود اللذات ثم زوالها بذكر الموت ببنيان مرتفع هدمته صدمات هائلة حتى لم يبق منه شيء اه زاد الطيبي ثم أمر المنهمك فيها بذكر الهاذم لئلا يستمر على الركون اليها والاشتغال عما يجب عليه من الفرار إلى دار القرار اه ونقل الطاهر الاهدل فيما رأيت بخطه أن الفيروزابادي سئل عن ذلك فقال إنه بالمهملة أشهر و بالمعجمة أرجح وقال ميرك صحح الطيبي بالدال المهملة حيث قال شبه وجود اللذات الخ وقال الشيخ ابن الجزري يروى بالمهملة أي دافعها أو مخربها وبالمعجمة أي قاطعها واختاره جمع من مشايخنا وهو الذي لم يصحح الخطابي غيره وجعل الأول من غلط الرواة والله أعلم (قوله يعني الموت) هو عدم الحياة عما من شأنه أن يكون حياً وقيل أنه عرض يضادها لقوله تعالي خلق الموت والحياة ورد بأن المعنى قدر والعدم يقدر وأخذ أئمتنا من هذا الحديث وأمثاله أنه يستحب لكل أحد من صحيح وغيره ذكر الموت بقلبه ولسانه والا فبقلبه والاكثار منه حتي يكون نصب عينيه فان ذلك أحرز عن العصيان وأدعى الى الطاعة كما يدل عليه رواية النسائي فانه لايذكر في كثير أي من أمل الا قلله ولا في قليل الا كثره وزيادة ابن حبان فانه ما ذكره أحد في ضيق أي النفس من شحها بأمر ديني أو دنيوي الا وسعه أي لأنه يوجب لها الخروج عن مألوفاتها لعلمه أنه مفارق لها ولا ذكره في سعة أي من الدنيا وغرورها الا ضيقها أي أوجب الأعراض عنها والتقلل منها بأدنى كفاية

﴿ باب استحباب سؤال أهل المريض وأقاربه عنه ﴾

ورويناَ فى صحيحِ البُخارى عنِ ابْن عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنْهماَ أنَّ على بْنَ أبِى طَالبٍ رَضىَ اللهُ عنْهُ خرَجَ منْ عنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فى وَجَعِهِ الذِى تُوفىَ فيهِ فقَالَ النَّاسُ يا أباحَسَنٍ كَيْفَ أصبحَ رَسولُ اللهِ ﷺ قالَ أصْبحَ بِحَمْدِ اللهِ بارِئاً

﴿ بابُ مايَقولهُ المَريضُ ويقَالُ عندَهُ ويُقرَأُ عليهِ وسؤالهُ عنْ حالهِ ﴾

رويناَ فى صَحيحىَ البُخارى وَمُسلم عنْ عائِشَةَ رضىَ اللهُ عنْها أنَّ رَسولَ

وجواب المسؤل وفى نسخة السؤال (قوله ورويناَ فى صحيح البخارى) قال الحافظ هوطرف من حديث أخرجه البخاري فى الأستئذان وفى أواخر المغازي من وجهين عن عبدالله بن كعب بن مالك أن عبدالله بن عباس أخبره فذكره وزاد بعد قوله بحمدالله بارئا فقال العباس والله انى لأرى رسول الله ﷺ سيتوفى من وجعه هذا وانى لأعرف فى وجوه بنى عبدالمطلب عندالموت الحديث وفيه اشارة العباس على أن يسأل في من الخلافة وامتناع على منه ذكره الحافظ (قوله كيف أصبح وسول الله ﷺ) قال ابن حجر فى شرح المشكاة فيه أن العبادة اذا تعسرت لعارض كغلبة المريض أو اشتغاله باستعماله دواء يسن السؤال عن حاله ممن يعلمه وهذا وإن لم يصرح به أئمتنا لكن ظاهر المعني لان المريض إذا بلغه ذلك يسر به اه (قوله أصبح بحمدالله) أى مقرونا بحمده أوملتبساً بموجب حمده وشكره (قوله بارئا) اسم فاعل من البرء خبر بعد خبر أوحال من ضمير أصبح ويجوز عكسه والمعنى قريباً من البرء بحسب ظنه أوللتفاؤل أو بارئا من كل مايعترى المريض من قلق وغفلة وسيأتى فى باب النياحة كلام نفيس فى بر أوفى أنه ينبغى لمن يسأل عن المريض أن يجيب بما يشعر برضي المريض بما هو فيه عن الله تعالى وأنه مستمر على حمده وشكره لم يغيره عن ذلك شدة ولا مشقة و بما يؤذن بخفة مرضه أو بقرب عافيته قال ابن حجر أيضاً وهذا وان لم يصرح به أصحابنا لكنه واضح

﴿ باب مايقوله المريض ﴾

(وفى نسخة ما يقول باسقاط الضمير و يقال و يقرأ عليه وسؤاله عن حاله) (قوله روينا فى صحيح البخارى الخ) قال الحافظ بعدذكره إلى قوله يفعل ذلك ثلاثاً سبق من

اللهِ ﷺ كانَ إذَا أوَى إلى فِرَاشِهِ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وقلْ أعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ وَقُلْ أعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ثمَّ يَمسَحُ بِهِمَا مااستَطَاعَ منْ جَسَدِهِ يبدَأُ بِهِما على رَأْسِهِ ووجْهِهِ وماأقْبلَ منْ جسَدِهِ يفْعلُ ذلكَ ثلاثَ مَرَّاتٍ قالَتْ عائِشَةُ فَلَمَّا آشْتَكَى كانَ يأمُرُني أنْ أفْعلَ ذلكَ بِهِ وفى رِوَايةٍ في الصَّحيحِ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ ينفُثُ على نَفْسِهِ فى المَرَضِ الذِي تُوُفِّي فِيهِ بالمعَوِّذَاتِ.قالَتْ عائِشَةُ فَلَمَّا ثقُلَ كُنْتُ أنفُثُ عليْهِ بِهِنَّ وَأمْسَحُ

المصنف فى باب مايقوله إذا أراد النوم إيراد هذا الحديث و نسبته للصحيحين أيضاً ولم يقع بهذا اللفظ فى صحيح مسلم ولا عنده في شيء من طرقه وكان يفعل ذلك ثلاث مرات وقد قال أسندته فيما مضى من طريق عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة و هو عند البخارى وأصحاب السنن من طريق المفضل بن فضالة عن عقيل بهذا اللفظ ثم أخرجه الحافظ عن عقيل بهذا السند و باللفظ إلا أنه قال كان إذا أراد النوم بدل قوله كان إذا أوى إلى فراشه وقال وسائر جسده بدل قوله وما أقبل عليه من جسده وحذف فى هذه الرواية ما بعد جسده من الحديث واخرجه هكذا أحمد اه (قوله فلما اشتكى) أي مرض وهو لازم وقد يأتى متعديا فيكون التقدير وجعاً (قوله وفى رواية) هى مقررة فى الصحيح أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه فى المرض الذي توفى فيه بالمعوذات قلت هذه رواية معمر أخرجها البخاري فى الطب وليست فى مسلم وفيها زيادة ستذكر بعد اه (قوله بالمعوذات) قال فى المرقاة بكسر الواو وقيل بفتحها أى قرأها على نفسه ونفث الريح على بدنه وأراد المعوذتين وكل آية تشبههما مثل وإن يكاد وإنى توكلت على الله أو أطلق الجمع على التثنية مجازا ومن ذهب إلى أن أقل الجمع اثنان فلا يرد عليه قال الطيبي أراد المعوذتين فيكون مبنياً على أن أقل الجمع باعتبار الآيات وقال العسقلانى يعني الحافظ وهما والاخلاص على طريق التغليب وهو المعتمد وقيل والكافرون أيضا اه وفى الحرز فلامنع من الجمع وهو أولى و بالاجابة أحرى لاشتراك الاربعة فى البداءة بقل فكان الأولين بمنزلة الحمد والثناء الناشيء عن الاخلاص والأخيرتين

بيَدِ نفْسهِ لبَرَكَتِها وفي روَايةٍ كانَ إذَا اشْتكَى يَقْرَأُ على نَفْسهِ بالمعوِّذَاتِ وَينْفثُ قيلَ للزُّهْرِى أحَدِ رُوَاةِ هذَا الحَدِيثِ كَيْفَ يَنْفثُ فقَالَ كَانَ يَنفثُ على يدَيْهِ ثمّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ قلتُ وفى البابِ الأَحاديثُ التى تقدَّمَتْ فى فى بابِ مايقرَأُ علَى المَعتُوهِ وهُو قرَاءَةُ الفَاتحَةِ وغيْرِها ورَوَينَا فى صَحِيحَى البُخَارى ومُسْلِمٍ وسُنَنِ أبي دَاوُدَ وغيْرِها عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذَا اشْتَكى الإنْسَانُ الشيءَ مِنهُ أوكانَتْ قُرْحةٌ أوْجُرْحٌ قالَ النَّبيُّ ﷺ بأُصبُعِهِ هكَذا وَوَضعَ سُفيانُ بْنُ عُيينةَ الرَّاوِى سَبابَتَهُ بالأَرْضِ ثُمَّ رفَعَها وَقالَ باسمِ اللهِ تربةُ أرْضِنَا

لمحض الدعاء وطلب الاخلاص اه (قوله وفى رواية) كان إذا اشتكي يقرأ على نفسه بالمعوذات قال الحافظ هذه الرواية التي اتفق البخارى ومسلم على تخريجها فأخرجها البخارى فى فضائل القرآن ومسلم ومدار الحديث عندهما على مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة (قوله قيل للزهرى الخ) قال الحافظ كلامه يوهم أن أثر الزهري فى الرواية الأخيرة وهى رواية مالك المتفق عليها وليس كذلك إنما هو فى الرواية التي قبلها وهى التي انفرد بها البخارى وأخرجها فى كتاب الطب عن معمر اه (قوله وغيرها) أى كأحمد كما قال الحافظ وابن ماجه قال ميرك انفرد البخاري بقوله باذن ربنا وفى رواية له باذن الله قال في المرقاة ولهذا نسب الحديث في الحصن إلي مسلم فقط (قوله الشيء) بالنصب قال فى المرقاة مفعول أى العضو والضمير فى منه يعود للانسان أي من جسده (قوله قرحة) هو بفتح القاف وضمها مايخرج من الانسان مثل الدمل ونحوه (قوله جرح) هو بالضم كالجراحة بالسيف (قوله ووضع سفيان بن عيينة سبابته بالارض) أى حتي يعلق بها شيء منها (قوله باسم الله) أي اتبرك به ويجوز أن يكون متعلقا بقوله يشفى أى بحذف اللام كما فى النسخ وفى المشكاة بزيادة لام كي أي قال ﷺ باسم الخ ليشفى سقيما (قوله تربة أرضنا) أي هذه تربة أرضنا ممزوجة بريق بعضنا

بريقة بَعْضِنَا يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنا

وهذا يدل على أنه كان يتفل عند الرقية قال القرطبي فيه دلالة على جواز الرقي من كل الآلام وأن ذلك أمر فاشيا معلوما بينهم قال ووضع النبي ﷺ سبابته بالارض ووضعها عليه أى على محل الألم من بدنه يدل على استحباب ذلك عند الرقي قال المصنف قالوا المراد بأرضنا جملة الأرض وقيل أرض المدينة خاصة لبركتها والأصح الأول ولا يخص أيضا ببزاقه ﷺ وكان النبي ﷺ يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه فيمسح بها على الموضع الجريح والعليل ويتلفظ بهذه الكلمات حال المسح قال في المرقاة قال التور بشتي الذى يسبق إلى الفهم من صنيعه ذلك ومن قوله هذا أن تربة أرضنا إشارة إلى فطرة آدم عليه السلام وريقة بعضنا إشارة إلى النطفة التي خلق منها الانسان فكأنه يتضرع بلسان الحال ويعرض بفحوى المقال إنك اخترعت الأصل الأول من طين ثم أبدعت بنيه من ماء مهين فهين عليك أن تشفى من كان هذا شأنه وتمن بالعافية على من استوى فى ملكك حياته ومماته وقال القاضي قد شهدت المباحث الطبية على أن الريق له مدخل فى التصحيح وتبديل المزاج ولتراب الوطن تأثير فى حفظ المزاج الأصلي ورفع نكاية المضرات ولذا ذكر فى تفسير المسافرين أنه ينبغى أن يستصحب المسافر تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائه حتى إذا ورد ماء غير ما اعتاده جعل شيئاً منه فى سقائه وشرب الماء منها ليأمن من تغير مزاجه ثم إن الرقى والعزائم لها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها اه قال الطيبي تربة أرضنا خبر مبتدأ محذوف أى هذه والباقى بريقة متعلق بمحذوف خبر ثان أو حال العامل فيها معني الاشارة أى قال النبي ﷺ مشيراً بأصبعه باسم الله هذه تربة أرضنا معجونة بريقة بعضنا واضافة تربة أرضنا وريقة بعضنا تدل على الاختصاص وان تلك التربة والريقة كل واحدة منهما تختص بمكان شريف بل بذي نفس شريفة قدسية طاهرة عن الأوصار لفعله ﷺ اه والأظهر كما سبق شمول ذلك لكل أرض ولكل ريق كما سبق بيانه بالتحقيق (قوله يشفى سقيمنا) قال الحافظ العسقلاني ضبط بضم أوله على البناء للمجهول وسقيمنا بالرفع وبفتح أوله على أن الفاعل مقدر وسقيمنا بالنصب على المفعولية ثم الجملة خبرية مبني دعائيه معني

بإذنِ ربنَاوفى روايةٍ ترْبةُ أرْضِنا وريقَةُ بَعْضِنا قُلْتُ قالَ العلماء معنَى بريقَةِ بعْضِناأىْ ببُصَاقِهِ والمُرَاد بُصَاقُ بنى آدمَ قالَ ابْنُ فارسٍ الريقُ ريقُ الإنْسانِ وغيْرِهِ وقَدْ يؤنَّثُ فيقالُ ريقَةٌ وَقالَ الجَوْهرِىُّ فى صِحاحِه الرِّيقَةُ أخصُّ منَ الريقِ وَرويْنَا فى صَحيحيْهمَا عَنْ عائشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يعوِّذُ بَعضَ أهْلِهِ يمسحُ بيَدِه اليُمنَى ويقُولُ اللهمَّ ربَّ النَّاسِ أذْهِبْ البَاسَ اشْفِ أنْتَ الشَّافى

(قوله بإذن ربنا) أي بأمره على الحقيقة سواء كان بسبب دعاء أو دواء أو بغيره وهذه الجملة مما انفرد بها البخاري كما سبق فى كلام ميرك وقوله ووضع سفيان الخ نبه الحافظ على أن هذا وقع عند مسلم فقط ولفظه وضع سفيان من رواية ابن أبي عمر ولفظه قال فيه يقول بزاقه بأصبعه الحديث وأخرجه ابن حبان بسنده إلى سفيان أيضاً اه (قوله وفى رواية الخ) قال الحافظ هى رواية الفضل بن صدقة عن سفيان ابن عيينة اه وعلى سفيان مدار هذا الحديث وقد أخرجه الحافظ من طرق عن سبعة من أصحاب ابن عيينة عنه قال حدثنا عبد ربه بن سعيد عن عمر عن عائشة فذكره وقال بعد تخريجه و إنه فى الصحيحين وأبى داود والنسائى وأبى عوانة وابن حبان وأخرجه الحاكم فوهم فى استدراكه اه وقال فى المرقاة وفى رواية للجماعة إلا الترمذى وريقة بعضنا فيكون التقدير ومزجت إحداهما بالأخرى اه وماذكره تقدير معنى لا تقدير أعراب إذ الظاهر فيه أن الواو بمعنى مع فهو نظير كل صانع وصنعته وتقدير ذلك كما صرحوا به كل صانع مقرون وصنعته فكذا فيما نحن فيه فتأمله (قوله وروينا فى صحيحيهما الخ) قال فى السلاح ورواه النسائى بحمد الله بارئا (قوله يمسح بيده اليمنى) أى يمسح ﷺ المريض بيده اليمني ويؤخذ منه أن ذلك سنة قاله ابن حجر فى شرح المشكاة (قوله ويقول رب الناس) أى يقول داعيا ربه بحذف حرف النداء يارب الناس (قوله البأس) بالموحدة والهمزة وإبدال الهمزة هنا أنسب مراعاة للسجع في قوله رب الناس قال الحافظ العسقلانى الباس بغير همز للازدواج فان أصله الهمز والبأس التعب والمشقة اه وفى المرقاة أنه شدة المرض (قوله أشف وأنت الشافي)

لَا شِفَاءَ إِلا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً

لم يقل وأنت المرض أدبا كما قيل فى قوله تعالي وإذا مرضت فهو يشفين ولما لم يفهم كل أحد هذا المعني صرح الصديق بهذا المعنى فقال الذى أمرضني يشفيني وفى رواية للبخارى واشف وفي أخري اشفه وأنت الشافى قال الحافظ العسقلانى كذا لأكثر الرواة بالواو ورواه بعضهم بحذفها قلت وقد بين الحافظ فى أماليه على الأذكار أنه عند الشيخين من طريق سفيان الثورى ثنى سليمان هو الاعمش عن مسلم بن صبيح بالتصغير عن مسروق عن عائشة فذكر الحديث وفيه إشف أنت الشافى من غير واو ثم أخرجه الحافظ من طريق جرير بن عبدالحميد عن منصور بن المعتمر عن أبى الضحى وهو مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة وفى روايته وأنت الشافى بزيادة واو قال الحافظ وأخرجه مسلم اه والضمير فى قوله فى الرواية السابقة إشفه للعليل أوهى هاء السكت ومن هذا الخبر الصحيح يؤخذ إطلاق الشافى عليه سبحانه لا من كونه لايوهم نقصاً أو من كون أصله فى القرآن وارداً خلافا لما فى المرقاة لان ذينك الأصلين خلاف المختار عزو من يقول الأسماء توقيفية والله أعلم واستشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع أنه كفارة للذنوب وثواب وأجيب بأن الدعاء عبادة ولا ينافى الثواب والكفارة لحصولهما بأول المرض والصبر عليه والداعى بين حسنتين إما يحصل له مقصوده أو يعوض عنه بجلب نفع أودفع ضروكل من فضل الله (**قوله لاشفاء إلاشفاؤك**) هذا مؤكد لقوله أنت الشافى قال الحافظ العسقلانى قوله لاشفاء بالمد مبنى على الفتح والخبر محذوف والتقدير لنا أوله وقوله إلاشفاؤك بالرفع علي أنه بدل من موضع لا شفاء ووقع فى رواية للبخاري لاشافى إلا أنت وفيه إشارة إلي أن كل مايقع من الدواء والتداوي لاينجع إن لم يصادف تقدير الله فقال الطيبى قوله لاشفاء إلا شفاؤك خرج مخرج الحصر تأكيدا لقوله أنت الشافي لأن خبر المبتدأ إذا كان معرفاً باللام أفاد الحصر لأن تدبير الطبيب ونفع الدواء لاينجع في المريض إذا لم يقدر الله الشفاء (**قوله شفاء لايغادر سقما**) هو تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق وقوله لايغادره بالغين المعجمة أى لايترك وسقماً بفتحتين أو بضم فسكون مرضاً والتنكير في سقماً للتقليل قال الحافظ العسقلاني قوله

وفى رِوايةٍ كانَ يَرْقى يقولُ أمْسَحِ الباسَ رَبَّ النَّاسِ بيدِكَ الشفَاء لاَ كاشِفَ لهُ إلاَّ أنْتَ وَرَوَينا فى صَحيحِ البخَارِى عَنْ أنَسٍ رَضىَ اللهُ عَنه أنهُ قالَ لِثَابتٍ رَحِمهُ اللهُ ألاَ أرْقيكَ برُقْيةِ رسولِ اللهِ ﷺ قالَ بَلى قالَ اللَّهم رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ البَاسِ اشْفِ أنْتَ الشَّافى لاَ شَافىَ إلا أنْتَ شِفاءً لاَ يغَادِرُ سَقماً قُلتُ معْنى لاَ يُغَادِرُ أىْ لاَ يَترُكُ

شفاء منصوب بقوله اشف ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى هذا أوهو وفائدة التقييد انه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلا فكان يدعو بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء قال الطبرى بعد سياقه الحديث فيه من الفقه إن الرغبة إلى الله تعالى فى صحة الجسد أفضل للتعبد وأصلح له من الرغبة اليه فى البلاء وذلك أنه ﷺ كان يدعو للمرضى بالشفاء من عللهم فأن قلت ماوجه دعائه لمن دعاله بالشفاء وقد تظاهرت عنه ﷺ الاخبار أنه قال يوماً لأصحابه من أحب أن يصح ولا يسقم قالوا نحن يارسول الله قال ﷺ أتحبون أن تكونوا مثل الحمر الضالة وتغير وجه رسول الله ﷺ قالوا بلى يارسول الله قال فوالذى نفس أبى القاسم بيده إن الله ليبتلى المؤمن ومايبتليه إلا لكرامته والا أن له عنده منزلة لا يبلغها بشيء من عمله دون أن يبلغ من البلاء مايبلغه تلك المنزلة فالجواب لعله ﷺ خاطب أصحابه بذلك وأراد غيرهم كمن قل عمله وكمن اقترف على نفسه الآثام فكره له أن يختار لنفسه لقاء ربه وموافاته بأجرامه غير ممتحن ولا متطهر من الادناس فلا تضاد بين الأخبار والله أعلم (قوله وفى رواية كان يرقي) هى للشيخين والنسائى كما أفاده فى السلاح وفي التخريج وأخرجه ابن حبان وأخرجه الحافظ من طريق أخرى عن عائشة قال وفيها زيادة أنه ﷺ قال ألا أرقيك برقية جاءنى بها جبريل عليه السلام بسم الله لا بأس اشف رب الناس اشف أنت الشافي لاشفاء إلا شفاؤك ولم يذكر من خرجه من أصحاب الكتب المشهورة (قوله لا كاشف له) أى للبأس ثم حديث أنس الكلام فى الحديث قبله يجرى فيه فاكتفي بذلك والله أعلم وإشف بكسر الهمزة للوصل تحذف فى الدرج فيه وفيما قبله (قوله يغادره)

والبَأْسُ الشدَّةُ وَالمَرضُ وَرَوَينا فى صَحيحِ مُسْلِمٍ رَحمهُ اللهُ عَنْ عثمان أبْنِ أَبِى العَاصى رضىَ اللهُ عنـهُ أنهُ شَـكَى إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجعاً يَجِدُهُ فى

بالغـين المعجمة (قوله والبأس) أي بالهمزة والاجود فى الخـبر تركه للازدواج (قوله فى صحيح مسلم) قال في السلاح رواه الجمـاعة إلا البخارى ولفظه وقـل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجـد وأحاذر زاد أبو دوا. والـترمذى والنسائي قال فقلت ذلك فأذهب الله ما كان بى فـلم أزل آمر به أهلي وغـيرهم وأخرجه مالك فى الموطأ ولفظه أنه أتى رسول الله ﷺ قال عثمان وبى وجع قد كاد يهلكنى قال فقال لى امسح بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد قال فقلت ذلك فاذهب الله ما كان بى فلم أزل آمر به أهلى وغـيرهم وأخرجه الترمذى أيضاً من حديث أنس ولفظه فضع يدك حيث تشتكي ثم قل بسم الله اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وجعى هذا ثم ارفع يدك ثم أعد ذلك وترا اه وبه يعلم أن اللفظ عند مسلم باسم الله ثلاث مرات وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر اما أعوذ بعزة الله وقدرته فعند مالك فى الموطأ لـكن بأسقاط قوله وأحاذر ورواه ابن أبى شيبة كذلك فى مصنفه كما فى الحصن لـكن فى المشكاة عز والحديث باللفظ الذى فى الاذكار إلا انه قال وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله الخ الى مسلم قال فى المرقاة نقلا عن ميرك ورواه الاربعة اه ولعله روى اللفظين عند الجمـاعة وقال الحافظ تخريجه باللفظ الذي ذكره المصنف الا أنه قال على الذى يألمك بزيادة ضمير المفعول وباقي سواء مالفظه هـذا حديث صحيح رواه مسلم والنسائى في الـكبرى وأخرجه ابن حبان ومالك فى الموطأ فـلم يذكر التسمية ولا وأحاذر وزاد فى آخره قال ففعلت فأذهب الله عنى ما كان فـلم أزل آمر به أهلى وغيرهم وأخرجه أحمد وأبوداود والترمذى والنسائى عن طريق مالك وأخرجه ابن ماجـه من طريق مالك وذكر نحو رواية مالك اه ملخصاً (قوله شـكى إلي رسول الله ﷺ الخ) يؤخـذ منه ندب شكاية ما بالانسان على سبيل الاخبار بالواقع من غـير ضجر ولا تبرم إلى من يتبرك به رجاء لـبركة

جَسدِهِ فَقالَ لهُ رسُولُ آللهِ ﷺ ضَعْ يدَكَ على الذِي يألَمُ منْ جَسدِكَ وَقلْ باسمِ اللهِ ثلاَثاً وَقلْ سَبْعَ مرَّاتٍ أَعُوذُ بعزَّةِ اللهِ وَقدْرتِهِ منْ شَرِّ ماأَجِدُ وأُحاذِرُ وَرَوَينا فى صَحيحِ مُسلمٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقاصٍ رَضى اللهُ عنهُ قالَ عادَني النّبيُّ ﷺ فَقالَ اللهُمَّ اشفِ سَعْداً اللّهمَّ آشفِ سَعْداً اللهمَّ آشفِ سَعْداً وَرَوَيْنا فى سنَنِ أَبى دَاوُدَ والترْمذِى بالأَسْنادِ الصَّحِيحِ عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ

دعائه (قوله على الذى يألم) بالتحتية وفى رواية الحافظ بزيادة ضمير المفعول أى على الموضع الذي يوجع (قوله بعزة الله) أى بغلبته وقوته (قوله ماأجد) أى من الوجع (قوله وأحاذر) أي أخاف وأحذر وهو مبالغة أحذر قال الطيبي تعوذ من وجع هو فيه ومما يتوقع حصوله فى المستقبل من الحزن والخوف فان الحذر هو الاحتراز عن مخوف (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) هو طرف من حديث انفرد بأخراجه مسلم فى كتاب الوصية وأخرجه عن ثلاثة من ولد سعد عن أبيهم رضى الله عنه وزاد في أحد طرق الحديث عنده أن سعداً قال فادع الله أن يشفيني واتفق الشيخان على إخراج حديث سعد فى الوصية من رواية عامر ابن سعد عن أبيه بدون هذه الزيادة وأخرجه البخاري من رواية عائشة بنت سعد عن أبيها وفيه هذه الزيادة مختصرة قال فيها اللهم اشف سعداً ولم يكرر ذكره الحافظ (قوله وروينا فى سنن أبى داود والترمذي) قال فى الحصن ورواه النسائي أى في السنن الكبرى كما قاله الحافظ فى عمل اليوم والليلة كما نقله فى المرقاة عن ميرك قال ورواه ابن حبان والحاكم وابن أبى شيبة في مصنفه كلهم عن حديث ابن عباس وقال الحافظ بعد تخريجه الحديث هذا حديث حسن وأخرجه أحمد وقال الترمذى حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمر وقلت فيه مقال والأكثر على توثيقه والراوى عنه يزيد أبو خالد الدالانى مختلف فيه وثقه أحمد وابن معين وجماعة وضعفه ابن سعيد والحربى وابن حبان وأفرط وتوسط ابن عدى فقال لين الحديث ومع لينه يكتب حديثه قلت ولم ينفرد به بعد رواه الحجاج ابن أرطاه عن المنهال أخرجه النسائى والحجاج فيه مقال لكن يكتب حديثه فى المبايعة وقد رواه الأشجعى وهو ثقة عن شعبة عن شيخ آخر غير الدالانى

رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ مَنْ عادَ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقالَ عِندَهُ سَبْعَ مَرّاتٍ أَسأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ رَبَّ العرْشِ العَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا عافاهُ اللهُ

فان كان محفوظا فلشعبة فيه شيخان ثم أخرجه الحافظ من طريقين عن شعبة عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمروقد ذكر الحديث وقال في أوله من دخل على مريض وفي آخره إلا شفاه الله أخرجه النسائي ورواه عبدربه بن سعيد الأنصارى أحد الثقات عن المنهال فزاد فى السند رجلا أو رجلين وخالف فى سياق المتن فقال حدثنا المنهال عن ابن جبير وزاد بعده عبد الله بن الحارث عن ابن عباس قال كان ﷺ اذا عاد المريض جلس عند رأسه ثم قال أسأل الله العظيم فذكره لكن قال فى آخره إن كان فى أجله تأخير برأمن وجعه ذلك أخرجه النسائى فى الكبرى وابن حبان فى صحيحه فاما النسائى فوقع فى روايته حدثنا المنهال بن عمرو ومرة سعيد بن جبير هذا فى النسخ المعتمدة وفى بعضها عن سعيد كما في رواية هارون وأما رواية ابن حبان فهى بغير زيادة قال المنهال بن عمرو أخبرني سعيد بن جبير ومع هذا الاضطراب يتوقف فى تصحيحه وقد سبق إلي ذلك ابن حبان كما ذكرت والحاكم اه ملخصا (قوله لم يحضره أجله) أى انتهاء عمره (قوله العظيم) أى فى ذاته وصفاته (قوله رب العرش العظيم) بدل أو بيان والتخصيص للتشريف والتكريم والتعظيم بالجر على أنه صفة الرب (قوله أن يشفيك) مفعول ثانى (قوله إلاعافاه الله) استثناء من من الشرطية العامة فكأنه قال ماعاد أحد مريضاً وقال كذا إلا عافاه الله من ذلك المرض والحصر غالبي أو نسبي على شروط لابد من تحققها كذا فى الحرز وفى حاشية سنن أبى داود للسيوطي دخول الامن تحريف الرواة فانه ليس محل دخولها لانها لاتدخل فى جواب الشرط لاتقول من جاءنى إلا أكرمته وكأن ذلك من الربيع بن يحيي الراوى عن شعبة فقد رواه ابن السني فى عمل اليوم والليلة من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بلفظ مامن مسلم يعود مريضاً لم يحضر أجله فيقول سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عوفى وهذا محل دخول إلا اه وإذا صحت الرواية بالامع من الشرطية

سبحانَهُ وَتعَالَى منْ ذلِكَ المرَضِ قالَ الترْمذِي حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقالَ الحَاكِم أبُو عبْدِ اللّهِ فِي كِتَابِهِ المسْتدْرَكِ علَى الصّحِيحِين هذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ على شرْطِ البخَارِي قُلتُ يَشفِيكَ بفَتحِ أوَّلِهِ وَرَوَيْنا فِي سُنَنِ أبِي دَاوُدَ عَنْ عَبدِ اللّهِ بْنِ عَمْرو بْن العَاصِ رضِيَ اللّهُ عَنْهُما قالَ قالَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا جاءَ الرَّجُلُ يَعودُ مَرِيضاً فَليقُلْ اللّهمَّ اشْفِ عبدَكَ يَنكأُ لكَ عَدُوّا أو يَمْشي لكَ إلى صلاَةٍ لمْ يُضعّفْهُ أبُو دَاوُدَ قلتُ ينكأُ بفَتحِ أوَّلِهِ وهمزِ آخِرِهِ ومعناهُ يُؤلمُه

فيكون وجهه ما أشار اليه فى الحرز (قوله يشفيك الخ) قال تعالى و إذا مرضت فهو يشفين ونبه على الياء الأولى لمكان الالباس بمضارع أشفى وانَّ ان المقام لا يقبله وسكت عن الياء التى هى لام الفعل لان فتحها لايخفى على مبتدىء فى النحو لوجود الناصب وهو أن و إهمالها لغة نادرة لايخرج عليها فصيح الكلام إلا إذا ألجأت الضرورة لذلك والله أعلم (قوله وروينا فى سنن أبي داود) وروى هذا الذكر من حديث ابن عمرو بن العاص بن حبان والحاكم فى مستدركه كما فى الحصن وقال الحافظ بعد تخريج الحديث هذا حديث حسن (قوله ينكأ) سيأتى ضبطه فى الأصل وهو فيما وقفت عليه مرفوع وفى المفاتيح شرح المصابيح للجزري هو مرفوع غير مجزوم اه وقال المظهري مجزوم لأنه جواب الأمر ويجوز أن يكون مرفوعا تقديره اللهم اشف عبدك فانه ينكأ لك عدوا أي يغزو فى سبيلك (قوله إلى صلاة) في رواية المشكاة إلى جنازة قال فى المرقاة أي إتباعها للصلاة لما جاء فى رواية إلى صلاة وهذا توسع سائغ قال الطيبي ولعله جمع بين النكاية وتشييع الجنازة لأن الأول كدح في إنزال العقاب على عدو الله والثانى سعى فى إيصال الثواب إلى ولى الله اه قال فى المرقاة أو لأن المقصود من المرض إما كفارة الذنوب ورفع الدرجات أو تذكير بالموت والآخرة والعقاب وهما حاصلان له بالعملين المذكورين اه (قوله لم يضعفه أبو داود) قال الحافظ حي بمهملة مضمومة وتحتيتين مصغرا وهو أحد رواته مختلف فيه ولم يترك حديثه وقد تفرد بهذا الحديث اه (قوله وهمز آخره) قال فى المفاتيح نقلا عن النهاية يقال نكيت العدو أنكي

وَيُوجِهُهُ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِي عَنْ عَلِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ شَاكِيًا فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ فَأَرِحْنِي وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا فَارْفَعْنِي وَإِنْ كَانَ بَلَاءً فَصَبِّرْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَيْفَ

نكاية فانا نالك إذا أكثرت فيهم الجرح والقتل فوهنوا لذلك وقد يهمز لغة ويقال نكأت القرحة أنكوها إذا قشرتها اه قال في الحرز ولايخفي أن إيراد المصنف قول صاحب النهاية هذا يوهم أن نكأ من المعتل وقد يهمز فيعتبر الضبط بالوجهين والهمز يكون ضعيفاً بالنسبة إلى الناقص وهو غير صحيح إذا تفق النسخ المعتبرة والأصول المصححة المعتمدة على كتابته بالالف وضبطه بالهمز على خلاف في رفعه وجزمه فلوكان من الياء الناقص كما ذكره صاحب النهاية لكان يكتب بالياء ثم رأيت القاموس ذكر فى الياء نكا العدو وفى العدو نكاية قتل وجرح وفى الهمز نكأ العدو ينكأهم وحاصله لغتان والحديث من المهموز ورفعه أقوى لقوله ويمشى وفى رواية أو يمشى لك بالرفع قال الطيبي وتبعه ميرك جاء باثبات الياء وتقديره وهو يمشي اه وهو توجيه لرفع المعطوف مع جزم المعطوف عليه وهو أحسن من قول صاحب المرقاة وعلى تقدير الجزم فهو وارد على قراءة من يتقي و يصبر فتأمل (قوله وروينا فى كتساب الترمذي) فى الحصن بعد إيراد اللهم اشفه أو اللهم عافه رواه الترمذي والحاكم وابن حبان كلهم عن على وفى السلاح صحيح يعني الحديث صحيح على شرط الشيخين ولفظ الحديث للترمذى ولفظ الحافظ اللهم اشفه اللهم عافه ولفظ النسائى اللهم اشفه اللهم اعفه اه أى بقطع الهمزة وكسر الفاء من أعفى يعني يقال اعفى بمعني عوفى كما فى الحرز وقال الحافظ بعد تخريج الحديث هذا حديث صحيح أخرجه الامام أحمد والترمذى والنسائى فى الكبرى والحاكم وابن حبان قال الترمذى حديث حسن صحيح لا يعرف إلا من رواية عبد الله بن سلمة بكسر اللام وهو تابعى روى الحديث عن على رضى الله عنه قلت وهو صدوق ذكره البخاري فى الضعفاء وقال لا يتابع على حديثه ونقل عن شعبة عن عمرو بن مرة أنه قال فى حقه يعرف و ينكر كان قد كبر وكان اعتمادمن

قلْتَ فأعادَ عليْه ماقالَ فضربَهُ برجلِهِ وقال اللّهمّ عافِهِ أو اشفهِ شكّ شعبةَ قال فما اشتكيْتُ وجعي بعدُ قالَ الترمذيّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وروينا في كِتابي الترمذيّ وابنِ ماجهْ عنْ أبي سعيدٍ الخدريّ وأبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهما أنّهما شهدا على رسُولِ اللهِ ﷺ أنّهُ قالَ منْ قالَ لاإلهَ إلاّ اللهُ واللهُ أكبرَ صدّقهُ ربّه فقالَ لاإلهَ إلاّ أنا وأنا أكبرُ وإذا قالَ لا إلهَ إلاّ اللهُ وحدهُ لا شريكَ له قالَ يقولُ لاإلهَ إلاّ أنا وحدي لا شريكَ لي وإذا قالَ لاإلهَ إلاّ اللهُ لهُ الملكُ ولهُ الحمْدُ قالَ لا إلهَ إلاّ أنا لي المُلْكُ ولي الحمْدُ وإذا قالَ لاإلهَ إلاّ اللهُ ولاَ حولَ ولاَ قوّةَ إلاّ باللهِ قالَ لاإلهَ إلاّ أنا ولا حوْلَ ولاَ قوّةَ إلاّ بي وكانَ يقولُ منْ قالها في مرَضِه ثمّ ماتَ

صححه على تحديث شعبة به فهو من قبيل مايعرف لاماينكر والعلم عندالله اه (قوله وروينا في كتاب الترمذي الخ) قال في السلاح واللفظ للترمذي ورواه النسائي والحاكم وابن ماجه وابن حبان في صحيحيهما وفي رواية للنسائي عن أبي هريرة وحده مرفوعا من قال لاإله إلاالله والله أكبر لاإله إلاالله وحده لاإله إلاالله لاشريك له لاإله إلاالله له الملك وله الحمد لاإله إلاالله لاحول ولاقوة إلابالله يعقدهن خمسا بأصابعه ثم قال من قالهن في يوم أو ليلة أو شهر ثم مات في ذلك اليوم أو تلك الليلة أو في ذلك الشهر غفرله ذنبه اه وقال الحافظ بعد تخريج الحديث بنحو ماذكره المصنف هذا حديث حسن أخرجه النسائي في الكبرى وابن ماجه ورواه الترمذي والحاكم ولم يذكر النسائي أبا سعيد ولم يصرح برفعه وأخرجه ابن حبان اه ملخصا (قوله لاإله إلا الله له الملك وله الحمد) قال في الحرز عدت الجملتان بمنزلة واحدة لتلازمهما وعدم انفكاكهما ولذا لم يقل لاإله إلا الله له الملك وله الحمد ثم اكتفى بهما عن قوله وهو على كل شيء قدير اه (قوله وكان يقول الخ) أخرج الحافظ الحديث من طريق حمزة الزيات ومن طريق اسرائيل كلاهما عن أبي اسحق عن الأعرابي عن مسلم عن أبي

لم تَطْعمهُ النارُ قالَ الترْمذِيّ حديثٌ حسَنٌ * ورَوَيْناهُ فِي صَحيحِ مُسْلِمٍ وكُتُبَ الترمذِيّ والنسائيّ وابن مَاجَهْ بالأَسَانيدِ الصَّحيحَةِ عنْ أَبي سعيدٍ الخُدْرِيّ رضىَ اللهُ عنه

هريرة وأبى سعيد مرفوعا ثم قال بعد سياق الحديث بنحو ماذكره المصنف هذا لفظ حمزة ورواية اسرائيل أخصر وزاد فى رواية حمزة وعن أبي جعفر الاغر مثل رواية أبى اسحق اسرائيل وزاد من قاله فى مرضه ثم مات لم يدخل النار وفى رواية اسرائيل قال أبو اسحق قال الأغر شيئاً لم أفهمه فقلت لابى جعفر ماذا قال قال من رزقهن عند موته لم تمسه النار اه (قوله لم تطعمه النار) أى لم تأكله واستعير الطعم للاحراق مبالغة كأن الانسان طعامها تتقوي وتتغذى به ثم تطعمه بفتح الفوقية والنار فاعلة ووقع في نسخة الجلال من الحصن لم يطعمه النار بصيغة المعرف المذكر من الاطعام فيكون ضمير الفاعل لله والنار منصوبا على المفعولية (قوله بالاسانيد الصحيحة) تعقبه الحافظ بأن الحديث عند جميع من ذكرهم الشيخ عن بشر بن هلال الصواف عن عبد الوارث بن سعد عن عبد العزيز بن صهيب ثنا أبو نضرة عن أبى سعيد الخدرى وليس له عندهم إلا إسناد واحد فقول الشيخ بالاسانيد الصحيحة فيه ما فيه قال ثم أخرجه النسائى فى الكبري عن عمران بن موسى عن عبد الوارث وأخرجه أحمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه وأخرجه الطبرانى في الدعاء عن معاذ بن المثنى عن مسند عبد الوارث فمداره على عبد الوارث وقد تابع شيخه داود بن أبي هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد أخرجه كذلك عبد بن حميد وأخرجه البزار من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن داود وقال تابعه أبو شهاب ورواه غير واحد عن داود عن أبى نضرة عن جابر وقال الترمذي بعد تخريجه هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن أنس وعائشة زاد شيخنا العراقي فى شرحه وفيه عن أبي هريرة وعبادة بن الصامت (قلت) وفيه أيضا عن عمر وعمار وميمونة أم المؤمنين وجابر رضى الله عنهم اما حديث أنس فاخرجه الطبرانى في الدعاء واما حديث عائشة فاخرجه مسلم وفى آخر الحديث ومن شر حاسد إذا حسد ومن كل ذي عين واما حديث أبي هريرة فاخرجه وابن ماجه والحاكم فى المستدرك وفى آخره من كل داء فذكر ومن شر النفاثات فى العقد ومن شر حاسد اذا حسد وفيه انه كرر فيه ثلاث

أنَّ جِبْرِيلَ أتي النبيَّ ﷺ فقالَ يا محمدُ اشتكيتَ قال نعَمْ قالَ باسمِ اللهِ أرْقيك مِنْ كُلِّ شيءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كلِّ نَفْسٍ أوْ عَينٍ حاسِدٍ اللهُ يَشْفِيك

مرات وفى سنده عاصم بن عبيدالله وهو صدوق ضعفوه من قبل حفظه وهذا مما تساهل فيه الحاكم وأما حديث عبادة بن الصامت فاخرجه وفي آخره من كل أذي يؤذيك من كل حاسد إذا حسد ومن كل عين والله يشفيك وقال الحافظ حديث حسن أخرجه ٧ وابن ماجه وأخرجه أحمد من طريق أخرى عن عبادة بن الصامت وأما حديث ابن عمر فاخرجه الطبراني فى الدعاء وفى سنده ضعف وأما حديث عمار فاخرجه الحافظ عن عمار بن ياسر أنه دخل على رسول الله ﷺ وهو يوعك فقال له رسول الله ﷺ ألا أعلمك رقية علمنيها جبريل قال بلي يارسول الله قال فعلمه بسم الله أرقيك والله يشفيك من كل شيء يعنيك خذها فليهنيك هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه أخرجه الطبرانى فى الدعاء وكذا الدارقطني فى الافراد وقال غريب من حديث محمد بن الحنفية عن عمار تفرد به ميسرة عن المنهال بن عمرو ومارواه عنه الا فضيل (قلت) وهو صدوق أخرج له مسلم وفيه مقال وأما حديث ميمونة فاخرجه أحمد والنسائى فى الكبرى وابن حبان فى صحيحه كلهم من رواية عبدالرحمن بن السائب ابن أخى ميمونة قال قالت لى ميمونة يابن اخى ألاأعلمك رقية رسول الله ﷺ (قلت) بلى قالت باسم الله أرقيك والله يشفيك من كل داء فيك وفي الحديث قصة أخرى واماحديث جابر فذكره البزار فى الكلام على حديث أبي سعيد كما تقدم اه كلام الحافظ ملخصا (قوله اشتكيت) بفتح الهمزة والاستفهام على بابه بدليل الجواب وقال ابن حجر فى شرح المشكاة إنه للتقرير واعترضه فى المرقاة بانه لوكان للتقرير لما احتاج إلى جواب ثم لا يلزم من اتيان جبريل اليه اطلاعه على مالديه ﷺ (قوله أرقيك) بفتح الهمزة وكسر القاف من الرقية اه أعيذك (قوله يؤذيك) بالهمز ويجوز إبداله واوا (قوله من شر كل نفس أوعين حاسد) بتنوين نفس وعين وقيل بأضافتهما وفى الحرز الاظهر أن ينون الأول و يضاف الثانى ليلائم قوله حاسد الأن يرادبه ذات حسد اه وأو يحتمل أن تكون للشك والاظهر أنها للتنويع قيل يحتمل أن يراد بالنفس نفس الأذي و يحتمل أن يراد بها العين فان

بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ قالَ الترمذي حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ * وَرَوَيْنا في صحيحِ البُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ على أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ فَقَالَ

النفس تطلق على العين يقال رجل منفوس إذا كان يصيبه الناس بالعين و يكون قوله أو من عين حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف أوشك من الراوى كذا نقله ميرك عن التصحيح وعلى الاظهر فالمستعاذ منه النفس الخبيثة والعين ذات الحسد (قوله باسم الله أرقيك) قيل كرره للمبالغة و بدأ به وختم إشارة إلى أنه لا نافع إلا هو وفيه من صنيع البديع رد المقطع على المطلع (قوله ورو ينا في صحيح البخارى) هو طرف من حديث رواه البخارى آخره فقال لا بأس طهور ان شاء الله قال يعنى الاعرابى قلت طهور بل حمي تفور أو تثور على شيخ كبير تزيره القبور فقال ﷺ فنعم اذاً أخرجه البخارى هكذا فى علامات النبوة وأعاده فى مقدمة الطب ولفظه دخل على رجل يعوده فقال لا باس الخ ولم يذكر قوله وكان اذا دخل الخ وأخرجه فى التوحيد كذلك لكن فية دخل على اعرابي وفيه فقال الاعرابى وزاد فيه عليك بعد قولة لا باس وهو عند النسائى وزاد فيه الاسماعيلى على عظم شيخ كبير وقد استشكل إيراد البخارى له فى علامات النبوة وجوابه أنه أشار الى زيادة وقعت في بعض طرقه وذلك ماأخرجه أبو نعيم في الصحابة وابن منده وغيرهما عن شرحبيل الجعفى رضى الله عنه قال كنا عندالنبي ﷺ اذ جاء أعرابى طويل ينتفض فقال يارسول الله شيخ كبير به حمى تفور تزيره القبور فقال ﷺ به حمى تفور وهى له كفارة وطهور فاعادها فقال له ﷺ أما اذا ثبت فهو كما يقول وما قضى الله فهو كائن فما أمسي من الغد الا ميتاً وقال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن غريب ثم أشار إلي اختلاف فى سنده بين رواته وان عند بعضهم زيادة فاعادها ثلاثا والحديث من مرسل زيد بن أسلم أخرجه عبدالرزاق اذ قال فى السلاح

وكانَ النبيُّ ﷺ إذَا دَخَلَ علَى مَنْ يعُودُهُ قالَ لا بأسَ طَهُورٌ إنْ شَاءَ اللهُ * وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ عَنْ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أعرابيٍّ يَعُودُهُ وَهُوَ مَحْمُومٌ فَقَالَ كَفَّارَةٌ وطَهُورٌ * وَرَوَيْنَا فِي كِتَابَيِ التِّرمِذِيِّ وابْنِ السُّنِّيِّ عَنْ أبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَمامُ عِيَادَةِ المَرِيضِ أنْ يَضَعَ

والحصن رواه النسائى قال ميرك في عمل اليوم والليلة (قوله وكان الخ) أى من عادته ﷺ أن يقول ذلك إذا عاد إنسانا (قوله لا بأس) أى بالهمز وابداله الفا (قوله طهور) بفتح أوله و يجوز ضمه وهو مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى هـذا أومرضك مطهر للذنوب مكفر للعيوب واقتصر عليـه بناء على الاغلب الاكثر والافقد يكون سبباً لرفع الدرجات فى العقبى ولعلو المقامات في الدنيا لان الرياضات نتيجة الحالات والكشوفات كذا فى الحرز (قوله إن شاء الله) أتى به للتبرك أوللتفويض أوللتعليق فان كونه طهوراً مبني على كونه صبوراً شكوراً «فائدة» من أصيب وصبر حصل له ثوابان غير تكفير الذنوب لنفس المصيبة وللصبر عليها ومنه كتابة مثل ماكان يعمل من الخير صحيحا ومن انتفى صبره لعذره كجنون فكذلك أما من انتفى صبره لنحوجزع فلا يحصل له من الثوابين شيء وقد بسط الكلام على هذا المقام ابن حجر الهيتمى في شرح المنهاج بمـا هذا حاصله (قوله ورو ينا فى كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ اختصره أيضاً ثم أخرجه الحافظ عن أنس أن رسول الله ﷺ دخل على أعرابى وهو محموم فقال كفارة وطهور فقال الاعرابى حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور فقام ﷺ وتركه ثم قال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه أخرجه أحمد عن عفان عن حماد وأخرجه ابن السنى عن ابى يعلي اه (قوله كفارة) أى مرضك مكفر لما جنيت من الذنوب وطهور من ذلك (قوله ورو ينا فى كتابى الترمذى وابن السنى الخ) أخرجه الحافظ عن أبي أمامة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ عائد المريض يخوض في الرحمة ومن تمـام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على وجهه أوعلى يده فيسأله كيف هو وتمـام تحيتكم المصافحـة وقال الحـافظ هذا حديث غريب من هـذا الوجه أخرجه الترمذى أخصر منه وقال هذا إسناد ليس بذاك وعبيد ابن زحر

أَحدُكُمْ يَدَهُ على جَبْهتِهِ أوْعلى يَدِهِ فيَسأَلُهُ كَيْفَ هُوَ هذَا لفْظُ الترمِذِيّ وفي رِوايةِ ابْنِ السنّي مِنْ تَمَامِ العِيادَةِ أنْ تَضَعَ يدَكَ على المريضِ فتَقُولُ كيفَ أصْبحْتَ أوْ كيْفَ أمْسَيتَ قَالَ الترمذِيُّ لَيْسَ إسْنَادُهُ بذَاكَ * وَرَوَيْنَا في كِتَابِ ابْنِ السنيّ

بفتح الزاى وسكون الحاء المهملة بعدها راء ثقة وشيخه علي بن زيد الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام ضعيف وشيخه القاسم كنى أباعبدالرحمن وهوشامى ثقة قلت واختلف فى توثيقه وكذا في توثيق ابن زحر وافرط ابن حبان فقال اذا اجتمع فى الاسناد ابن زحر وعلى بن يزيد والقاسم فذاك مما عملت أيديهم اه (قوله هذا لفظ الترمذى) أى من جملة حديث كما عرفت (قوله وفى رواية ابن السني) قال الحافظ ليس فيها زيادة سوى قوله كيف أصبحت كيف وهى عنده من طريق يحي ابن سعيد المدني وليس هو الانصارى بل هو راو ضعيف وليس فى روايته اول الحديث ولا آخره ثم ساق الحافظ شاهداً من حديث ابي هريرة قال عاد رسول الله ﷺ رجلا من أصحابه به وجع وانا معه فقبض يده فوضعها على جبهته وكان يرى ذلك من تمام عيادة المريض وقال ان الله عز وجل قال هى ناري اسلطها على عبدى المؤمن لتكون حظه من النار فى الآخرة قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب اخرج ابن ماجه بعضه واخرجه ابن السنى بتمامه ورجاله ثقات الاعبدالرحمن بن يزيد بن تميم فانه ضعيف وقد تفرد بوصله ورفعه وخالفه سعيد بن عبدالعزيز فرواه عن اسماعيل بن عبيد الله من قول كعب الاحبار ولاصل وضع اليد على المريض شاهد انه من حديث عائشة فى الصحيحين ومن حديث سعد بن أبي وقاص فى البخارى اه (قوله ان يضع احدكم يده الخ) قال ابن حجر الهيتمى فى كتاب الافادة فيما جاء فى المرض والعيادة حكمة وضع اليد تأنيسه ومعرفة شدة الالم ليدعو له او يرقيه ويتأكد لعارف بالطب يرى انهم يثقون به وضع يده على مايدرك به العلة وهو النبض ان كانت العلة باطنة او على محلها ان كانت ظاهرة واحتاج لمسها ثم يصف له ماينا سبها او يسأله أو من عنده عن حاله من غير إكثار ولا إضجار ويجيب هو أو من عنده بنحو أصبحت بخير الحمد لله اه (قوله وروينا في كتاب ابن السنى)

عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ

قال فى الحصن ورواه الحاكم عن سلمان في كتاب الدعاء من المستدرك قال الحافظ فى التخريج بعد تخريجه الحديث هذا حديث غريب أخرجه الحاكم فى المستدرك وصححه وقال الذهبى فى مختصره سنده جيد وليس كما قال وقد تم الوهم فيه عليه وعلى الحاكم قبله فقد سقط من سنده بين شعيب وأبي هاشم راو وذلك الراوى هو أبو خالد كما جاء فى رواية لابن السنى وأبو خالد وهو عمرو بن خالد الواسطى ضعيف جداً كذبه أحمد وابن معين وغيرهما و باقي رجال سنده ثقات وأخرجه الطبراني فى الكبير من وجه آخر عن عمرو بن خالد المذكور اه (قوله عن سلمان الفارسى) الصحابي الكبير أحد الذين اشتاقت لهم الجنة والفارسى نسبة لفارس إما لكونه منها أو من أصبهان وهى منها او لغير ذلك يقال سلمان الخير سئل عن نسبه فقال أنا ابن الاسلام أدرك حواري عيسى وقرأ الكتابين وسئل على رضي الله عنه فقال علم العلم الأول والعلم الآخر وهو بحر لا ينزف وهو منا اهل البيت. له اليد الطولى فى الزهد مع طول عمره المستلزم لزيادة الحرص والامل بشهادة المصطفي ﷺ فقد عاش مائتين وخمسين أو ثلثمائة وخمسين سنة وكان عطاؤه خمسة آلاف وكان يفرقه و يأكل من كسب يده يعمل الخوص وكان مجوسيا صحب جماعة من الرهبان فاخبره آخرهم عند وفاته بظهور النبي ﷺ بالحجاز فقصده مع أعراب فغدروه فباعوه بوادى القرى ليهودى فقدم به المدينة فكان بها حتى قدمها المصطفى وتعرف فيه العلامات التى وصفها الراهب فآمن قال الطبرانى فى أكبر معاجمه و إسلامه بالمدينة اثبت من قول من قال انه آمن بمكة وكاتب اهله على ثلثمائة نخلة يعمل فيها حتى تثمر وأربعين أوقية من الذهب فغرس ﷺ بيده المباركة الكل وقال اعينوا اخاكم فاعانوه حتى أدي كل ماعليه وأول مشاهده مع رسول الله ﷺ الخندق وهو الذى أشار بحفره ولم يتخلف بعده عن مشهد ولما قسم رسول الله ﷺ الخندق تخاصم فيه المهاجرون والانصار كل يدعيه فقال ﷺ سلمان منا أهل البيت آخي النبي ﷺ بينه و بين أبى الدرداء روي له عنه ﷺ فيما قيل ستون حديثا انفرد البخارى بأربعة أحدها مسند وانفرد مسلم بثلاثة أحاديث مسندة وخرج عنه الاربعة وغيرهم توفى فى خلافة عثمان

فَقَالَ يَاسلْمَانُ شَفَى اللهُ سَقَمَكَ وغَفَرَ ذَنبَكَ وعَافَاكَ فى دِينِكَ وجِسْمِكَ الى مدَّةِ أَجلِكَ * وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عُثمانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَرِضْتُ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُوذُنِي فَعَوَّذَنى يَوماً فَقَال بِسْمِ اللهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ أُعِيذُكَ بِاللهِ الأَحَدِ الصَّمَدِ الذى لم يَلِدْ ولَمْ يُولَد ولم يكنْ له كُفُوا أَحَدٌ، مِنْ شَرِّ مَا تَجِدُ فَلَمَّا استَقَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قائِماً قالَ ياعُثمانُ تَعوذْ بِهَافَمَاتَعوَّذْتُمْ بِمثلِهَا

﴿ بابُ اسْتِحْبَابِ وصيةِ أَهْلِ المَرِيضِ ومَنْ يَخْدُمُهُ بالإِحْسَانِ اليْهِ وَاحْتِمَالِهِ والصَّبْرِ عَلَى مايشقُّ منْ أَمْرِهِ وَكَذلِكَ الوصيةُ بِمَنْ قَرُبَ سببُ مَوتِهِ بحدٍّ أَوْ قِصَاصٍ أَوْ غيرِهِمَا ﴾

رَوَيْنَا فى صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحصين رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنْ

بالمدائن سنة خمس وثلاثين على الاكثر وقيل سنة اثنين وماترك شيئاً يورث عنه رضى الله عنه (قوله ياسلمان) عبر بدله فى الحصن بقوله يافلان قال شارحه إنه نقل بالمعني إذ المراد بالخطاب العام أى سلمان وغيره من المرضي والله أعلم (قوله سقمك) بفتحتين وضم فسكون أى مرضك (قوله وجسمك) أي بدنك (قوله إلى مدة أجلك) أى نهاية عمرك (قوله وروينا فيه الخ) أخرجه أبو يعلى فى مسنده الكبير وفي سنده ضعف أشار إليه الحافظ (قوله استقل قائماً) أي ارتفع من مجلسه قائماً للانصراف (قوله تعوذ بها) أى بهذه الكلمات وفى نسخة بهما والظاهر أنه من تصحيف الكتاب فالذى في أصل صحيح من كتاب ابن السني بهـا بضمير الواحدة الغائبة

باب استحباب وصية أهل المريض

(ومن يخدمه بالاحسان إليه واحتماله والصبر على ما يشق من أمره وكذلك الوصية بمن قرب سبب موته بحد أوقصاص أوغيرها) أقول الأولى الوصية بمن قرب موته بسبب حد أوقصاص الخ لان السبب هو المقتضى للحد أوللقصاص والقريب إنما هو موته المسبب عما يقتضى ذلك والله أعلم (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) قال الربيع فى تيسير الاصول أخرجه الخمسة إلا البخارى قال الحافظ وأخرجه أحمد (قوله عن عمران بن حصين) هو أبو نجيد بنون وجيم مصغر عمران بن حصين بحاء وصاد

أَمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النبيَّ ﷺ وَهِيَ حُبلى مِنَ الزِّنَا فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ أَصبتُ حداً فأَقِمْهُ عليَّ فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ أَحسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِني بِهَا ففعل

مهملتين ثم تحتية ثم نون مصغر بن عبيد بن خلف بن سلول بفتح المهملة وضم اللام الخزاعى الكعبي الصحابى الجليل أسلم عام خيبر سنة سبع هو وأبو هريرة معاً وغزا مع رسول الله ﷺ غزوات و بعثه عمر بن الخطاب إلي أهل البصرة ليفقههم وكان الحسن البصرى يحلف ما قدم عليهم رجل خير لهم منه وكان مجاب الدعوة كثير العلم أبيض الرأس واللحية يلبس الثياب الحسنة واعتزل الفتنة وكانت الملائكة تسلم عليه فلما اكتوى تركته فلما ترك الكي عادت تسلم عليه الملائكة قال ابن سيرين سقى بطنه ثلاثين سنة وكان يعرض عليه الكي فيابي و ينهي عن الكي حتى كان قبل موته بسنتين فاكتوى ثم ترك ولى القضاء أياما لابن عامر فقضى على رجل بشيء فقال له والله لقد قضيت على بجور وقال شهد على بالزور قال وما قضيت عليك فهو فى مالي والله لاأجلس مجلسي هذا أبداً روى له عن النبي ﷺ فيما قيل مائة وثمانون حديثا اتفق الشيخان منها على ثمانية وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بتسعة روى عنه أنه قال ما مسست ذكرى بيميني منذ بايعت النبي ﷺ وأوصى لامهات أولاده بوصايا وقال من صرخ على منهن فلا وصية لها ومات بالبصرة سنة اثنين وخمسين وقيل سنة ثلاث واختلف فى اسلام أبيه والصحيح أنه أسلم هو وأبوه معاً وذكره البخارى وغيره فى الصحابة وحديث اسلام أبيه أخرجه الترمذي فى الدعوات من جامعه وصححه ابن حبان والحاكم وذكره أبو الحسن المرادى في جملة العميان من الصحابة رضى الله عنهم كذا فى العمدة للقلقشندى (قوله امرأة من جهينة) بضم الجيم وفتح الهاء بعدها مثناة تحتية ساكنة ثم نون ثم هاء اسم قبيلة فى بعض طرق مسلم امرأة من غامد قال المصنف في شرحه وغامد بالغين المعجمة ودال مهملة بطن من جهينة (قوله أحسن إليها) قال المصنف هذا الاحسان أى الامر به له سببان أحدهما الخوف عليها من أقاربها أن تلحقهم الغيرة ولحاق العار بهم أن يؤذوها فأوصي بالاحسان اليها تحذيرا من ذلك والثانى رحمة لها ان قد تابت وحرض على الاحسان اليها لما فى قلوب الناس من النفرة من مثلها واسماعها الكلام المؤذى فنهى عن ذلك كله (قوله فاذا وضعت الخ) فيه أنه لا يرجم الحبلى حتي تضع

فأَمَرَ بِهَا النبيُّ ﷺ فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثيابُهَا ثمَّ أَمَرَ بهَا فَرُجِمَتْ ثم صَلى عَلَيْهَا

سواء كان حملها من زنا أو غيره وكذا لو كان حدها الجلد لا تجلد حتى تضع بالاجماع وفيه أن الرجم للمرأة أيضا اذا كانت محصنة كالرجل وهذا الحديث محمول على انها كانت محصنة لان الاحاديث متطابقة على أنه لا يرجم غير المحصن ثم لا يرجم غير المحصن ثم لا ترجم الحامل بل بعد وضع الحمل حتى يسقى ولدها اللبأ و يستغنى عنها بلبن غيرها وفيه أن الحمل يعرف و يحكم به وهذا هو الصحيح أشار الى ذلك كله المصنف فى شرح مسلم (قوله فشدت عليها ثيابها) كذا في الاذكار بالدال المهملة وكذا أورده الربيع وقال رواه الخمسة الا البخارى وهو بضم الشين المعجمة مبنى للمجهول وثيابها نائب الفاعل قال المصنف في شرح مسلم فشكت عليها ثيابها أى بتشديد الكاف هكذا هو معظم النسخ وفى بعضها فشدت بالدال بدل الكاف وهو معني الاول وفى الحديث استحباب جمع ثيابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف فى تقلبها و تكرار اضطرابها واتفق العلماء أنها لا ترجم الا قاعدة أما الرجل فجمهورهم على أنه يرجم قائما وقال مالك قاعدا وقال غيره يتخير الامام بينهما (قوله ثم أمر بها) يحتمل أن يكون بالبناء للمفعول وسكت عن ذكر الفاعل للعلم به وكذا رأيته فى أصل مصحح من الاذكار و يحتمل أن يكون بالبناء للفاعل وضمير الفاعل يعود للنبي ﷺ وكذا رأيته فى أصل معتمد من تيسير الاصل للديبع قال المصنف فيه دلالة لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما أنه لا يلزم الامام حضور الرجم وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمهم الحضور وقال أبو حنيفة وأحمد يحضر الامام وكذا الشهود ان ثبت ببينة و يبدأ الامام بالرجم اذا ثبت بالاقرار ويبدأ الشهود ان ثبت بالبينة وحجة غيرهما أن النبي ﷺ لم يحضر أحدا ممن رجم اه (قوله ثم صلى عليها) هذه الرواية صريحة فى أنه ﷺ صلى عليها وتتمته عند مسلم وغيره ممن ذكر فقال عمر أتصلى عليها يانبي الله وقد زنت فقال ﷺ لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل وفى رواية لمسلم ثم أمر بها فصلى عليها بالبناء للمفعول عند الطبري و بالبناء للفاعل عند جماهير رواة مسلم قاله القاضى عياض قال وفى رواية ابن أبى شيبة وابى داود ثم أمرهم أن يصلوا عليها واختلف العلماء فى الصلاة على المرجوم فكرهها مالك وأحمد للامام وأهل الفضل دون باقي الناس قالا ولا يصلى عليه الامام وأهل

﴿ باب ما يقوله من به صداع أو حمى أو غيرهما من الأوجاع ﴾

روينا في كتاب ابن السني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الأوجاع كلها ومن الحمى أن يقول بسم الله الكبير نعوذ بالله العظيم من شر عرق نعار ومن شر

الفضل وقال الشافعي وآخرون يصلي عليه الامام وأهل الفضل وغيرهم فالخلاف في الامام وأهل الفضل أما غيرهم فاتفقوا على أنهم يصلون و به قال جماهير العلماء قال فيصلى على الفساق المقتولين في المحاربة وغيرها واحتج الجمهور بهذا الحديث وفيه دلالة للشافعي في استحباب صلاة الامام وأهل الفضل على المرجوم كما يصلي عليه غيرهم وأجاب عنه أصحابه بضعف رواية الصلاة لكون الاكثر لم يذكرها أو يتأول صلى عليها أمر بالصلاة أو دعا فسمي صلاة على مقتضاها في اللغة وهذان الجوابان فاسدان اما الاول فان هذه الزيادة ثابتة في الصحيح و زيادة الثقة مقبولة وأما الثاني فهذا التأويل مردود لان التأويل انما يصار اليه اذا اضطرت الادلة الشرعية الى ارتكابه وليس هنا شيء من ذلك فوجب حمله على ظاهره والله أعلم كذا في شرح مسلم للمصنف ثم حديث الباب انما هو في الوصية بمن قرب موته لوجود سببه أما الوصية بالصبر على المريض فبالقياس الاولى لأنه اذا أمر بالاحسان إلى من جني لتوبته فغير الجاني اولى والله أعلم

(باب ما يقول من به صداع أو حمى أو نحوهما من الاوجاع)

(قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ) قال في الحصن والسلاح رواه الحاكم زاد في الحصن وابن أبي شيبة قال الحافظ أخرجه احمد وابن أبي شيبة قال السيوطي في الجامع الصغير وأخرجه أحمد في مسنده قال الحافظ ويتعجب من الشيخ في اقتصاره في نسبته الى ابن السني انتهى (قوله الكبير) أي العالي الشأن (قوله العظيم) اى العظم الحجة والبرهان هو في الاذكار نعوذ بالنون وكذا في السلاح وفي الحصن والجامع الصغير أعوذ بالالف قال في الحرز ورواية الحاكم نعوذ أي بالنون قلت وكذا رواية بن السني وعلى رواية الحاكم اقتصر صاحب السلاح كما اقتصر المصنف على رواية ابن السني قال في الحرز وأعوذ رواية ابن أبي شيبة قلت ولعلها رواية أحمد أو الترمذي والافالسيوطي اورده بالالف ولم يرمز في تخرجيه لابن أبي شيبة والله أعلم (قوله نعار) هو بفتح النون وتشديد العين

حرِّ النَّارِ وينبغي أنْ يقرأ على نفسه الفاتحة وقل هو الله أحد والمعوذتين وينفث في يديه كما سبق بيانه وأن يدعو بدعاء الكرب الذي قدمناه

﴿ باب جواز قول المريض أنا شديد الوجع أو موعوك أو أرى اساءة ونحو ذلك وبيان أنه لا كراهة في ذلك إذا لم يكن شيء من ذلك على سبيل التسخط وإظهار الجزع ﴾

وروينا في صحيحي البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

وبالراء المهملتين صفة عرق قال في السلاح قال الصغاني في العباب نعر العرق ينعر فيهما بالفتح أي فار بالدم فهو عرق نعار ونعور وقال الفراء ينعر بالكسر اكثر اه وقال ابن الجزري جرح نعار اذا صوت ومدعند خروجه وفي المستصفى لابن معين القريظي يروي يعار بالتحتية واليعار السيل والذي يصيح مأخوذ من يعار الغنم وهو أصواتها وفي ضياء الحلوم نعرت الشجة اذا انفتحت بالدم وقيل بالغين المعجمة واليعار بالتحتية صوت المعز اه (قوله حر النار) اى ناركانت قيل ولا يبعدأن يراد ناركل عرق نعار

(باب جواز قول المريض أنا شديد الوجع أو موعوك)

أي محموم أووارأساه أونحوذلك أي من سائر الاسقام التي يحصل منها الالام قال الرازي في كتاب أحكام القرآن مما يدل على الجواز قول الله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً فدل على أن اظهار مثل هذا القول عندما يلحق الانسان من نصب او مشقة في سعي ليس شكاية مكروهة اه (قوله وبيان انه لا كراهة في ذلك) اي مالم يكثر منه والا ففي الروضة للمصنف يكره للمريض كثرة الشكوى اى مالم يكثر منه ونقل في شرح الروض مثله عن المجموع وقال فلو سأله طبيب أو قريب له أو صديق اونحوه عن حاله فأخبره بالشدة التي هو فيها لا على صورة الجزع فلا بأس وفي المجموع الصواب أنه لا يكره الانين وان صرح بكراهته جماعة لانه لم يثبت نهي مقصود بل في البخاري أن عائشة قالت وارأساه الحديث ولكن الاشتغال بالتسبيح أولي منه فهو بخلاف الاولى ولعله مرادهم انتهى (قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) الخ قال الحافظ أخرج الحديث أحمد والشيخان من

قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسِسْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً قَالَ أَجَلْ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ

طرق ثم بينها قال في المرقاة ورواه النسائى (قوله يوعك) بضم الياء التحتية وفتح العين المهملة بالبناء للمجهول والوعك حرارة الحمي وألمها وقد وعكه المرض وعكا ووعكه فهو موعوك اي اشتد به (قوله فمسسته) فى الصحاح مسست الشيء بالكسر امسه هى اللغة الفصحي وحكي أبو عبيدة مسست بالفتح امسه بالضم (قوله وعكا) هو بسكون العين (قوله لاوعك) بالبناء للمفعول أى ليأخذنى الوعك (قوله كما يوعك رجلان منكم) وتتمة الحديث فقلت ذلك لان لك أجرين فقال أجل ثم قال مامن مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه الا حط الله سيئاته وفى رواية الحافظ الاحط الله خطاياه عنه كما يحط عن الشجرة ورقها وسكت المصنف عن هذه التتمة لعدم تعلقها بغرض الباب وذكرتها لما فيها من التبشير بعظيم الثواب ، ثم هل الثواب على المصيبة نفسها وان قارنها جزع فيأثم على الجزع ويثاب عليها لاختلاف الجهة أو على الصبر عليها الصواب الثانى كما تقدمت الاشارة الي ذلك والاول بعيد من نصوص الكتاب والسنة الدالة على أن الجزع الذى من التبرم بالقضاء يمنع الثواب وأخرج ابن سعد فى الطبقات والبخارى في الادب وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن أبى سعيد قال دخلت علي رسول الله ﷺ وهو محموم فوضعت يدى فوق القطيفة فوجدت حرارة الحمى فوق القطيفة فقلت ما أشد حماك يارسول الله قال إنا كذلك معشر الانبياء يضاعف علينا الوجع ليضاعف لنا الاجر قلت أى الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الصالحون وان كان الرجل وفى رواية النبي ليبتلى بالفقر مايجد الا العباء فيجرها فيلبسها وان كان أحدهم ليبتلي بالقمل حتي يقتله القمل وكان ذلك أحب اليهم من العطاء اليكم اورده القاريء فى المرقاة (قوله ورو ينا فى صحيحهما) قال الحافظ اخرجه أحمد وله فى الصحيحين طرق بألفاظ مختلفة يزيد بعض الرواة على بعض وكذا رواه الاربعة (قوله جاءنى رسول الله ﷺ يعودنى الخ) أي في عام حجة الوداع كما فى مسلم وغيره ، فيه استحباب عيادة المريض وأنها مستحبة للامام كاستحبابها للآحاد و(قوله من وجع

اشْتَدَّ بِي فقلْتُ بَلغَ بي مَا تَرَى وأنَا ذُو مالٍ ولا يرثُني إلا ابْنتي وذَكر الحديث وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِي عَنْ القَاسِم بْنِ مُحَمَّدٍ قالَ قالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ

قال ابراهيم الحربي الوجع اسم لكل مرض و (قوله اشتد بي) في رواية لمسلم أشفيت منه على الموت أى قاربته وأشرفت عليه يقال أشفى عليه وأشاف قاله الهروي وقال ابن قتيبة لا يقال أشفي الا في الشر وفي الحديث جواز ذكر المريض ما يجده لغرض صحيح من مداواة أو دعاء صالح أو وصية أو استفتاء عن حاله ونحو ذلك وانما يكره من ذلك ما كان على وجه السخط ونحوه فانه قادح في أجر مرضه قاله المصنف في شرح مسلم ومثل السخط في الكراهة ما اذا كثر منه كما تقدم عن الروضة وان افترقا في قدح السخط في الاجر دون الاكثار (قوله ذو مال) فيه دليل على إباحة جمع المال لان هذه الصيغة لا تستعمل في العرف الا في المال الكثير (قوله لا يرثني الا ابنة لي) أي لا يرثني من الاولاد والا فقد كان له عصبة وقيل معناه لا يرثني من أصحاب الفروض الا ابنة لي (قوله وروينا في صحيح البخاري الخ) قال الحافظ حذف الشيخ منه بعد قولها واراساه فقال ﷺ ذاك لو كان وأنا حي فاستغفر لك وأدعو لك الحديث فقالت عائشة واثكلياه والله لظللت لا ظنك تحب موتي ولو كان ذلك لظللت آخر يومك معرسا ببعض أزواجك فقال ﷺ بل انا وارأساه الحديث وقول الشيخ ان الحديث بهذا اللفظ مرسل يريد أن القاسم بن محمد ساق قصة ما أدركها ولا قال ان عائشة أخبرته بها لكن اعتمد البخاري على شهرة القاسم لصحبة عمته وكثرة روايته عنها وهي التي تولت تربيته بعد موت أبيه حتي ماتت وقد قال ابن عبد البر العبرة باللقاء والمجالسة لا بالالفاظ يعني في الاتصال وهذا الحديث مشهور عن عائشة من طريق آخر أخرجه احمد والنسائي في الكبرى عنها قالت دخل على رسول الله ﷺ في اليوم الذي بدىء فيه يعني بالوجع فقلت وارأساه فقال وددت لو كان ذلك وانا حي فهيأتك ودفنتك فقلت عن لي كأني بك في ذلك اليوم عروسا ببعض نسائك فقال أنا وارأساه ادعي لي أباك وأخاك وأخرجه مسلم مقتصرا منه على قوله ادعي لي أباك وأخاك الى آخر الحديث ولم يذكر ماقبله وكذا أخرجه أبو يعلى وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه من طريق أخرى عن عائشة قالت رجع الى النبي ﷺ من

عَنْهَا وَارَأْساه فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَل أنَا وَارَأْسَاهُ وذَكَرَ الحَدِيثَ ، هَذَا الحَدِيثُ بِهَذَا اللفظِ مُرْسَلٌ

﴿ بابُ كَرَاهِيَةِ تَمني الموْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِالْانسَانِ وجَوازِهِ إِذَا خَافَ فِتْنَةً فى دِينِهِ ﴾

رَوَيْنَا في صَحِيحى الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ ﷺ

البقيع وانا أجد صداعا فى رأسي وانا اقول واراساه فقال بل أنا واراساه فقال ماضرك لومت قبلى فذكر الحديث قلت هو قوله فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك قال الدميرى في الديباجه رواه أحمد وابن حبان والدارمى والدرقطني والبيهقى كلهم بأسناد فيه محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عيينة والاكثرون أن حديثه حسن اذا قال حدثني واذا عنعن لايحتج به لكن مال ابن الجوزي الي صحته وكان هذا الخروج الي البقيع آخر يوم من صفر آخر أوأول يوم من ربيع اه (قوله بل أنا وارأساه) اضراب أى دعى ماتجدينه من وجع رأسك واستقلى بى فانك لاتموتين فى هذا المرض وتعيشين بعدى (قوله وارأساه) فيه رد لقول جمع من أئمتنا بكراهة تأوه المريض نعم ان أرادوا أنه خلاف الاولي اتجه لانه لايدل على ضعف اليقين ويشعر بالسخط ويورث شماتة الاعداء ولا بأس اتفاقا باخبار صديق وطبيب اذ لانظر لعمل اللسان فكم من ساكت ساخط وشاك راض

﴿ باب كراهة تمني الموت لضر ينزل بالانسان وجوازه ﴾

أى إباحته (اذا خاف فتنة فى دينه) قال بعضهم لايتمنى الموت الا ثلاثة رجل جاهل بما بعد الموت ورجل لا يصبر على المصائب فهو هارب من قضاء الله ورجل أحب لقاء الله تعالي (قوله روينا فى صحيحي البخارى ومسلم الخ) أخرجاه وأحمد بهذا اللفظ وأخرج الحافظ من طريق أخرى عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس فذكر مثله وقال أخرجه أبوعوانة فى صحيحه وأخرجه الحافظ من طريق أبي نعيم الى اسماعيل بن ابراهيم ثنا عبدالعزيز ابن صهيب لكن قال متمنيا بدل قوله فاعلا أخرجه مسلم وأخرجه أبوداود والترمذى

وابن ماجه من طريق عبدالوارث بن سعيد عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس بلفظ لايدعون أحدكم بالموت لضر نزل به فى الدنيا قلت ورواه ابن السنى أيضا قال الحافظ وأصل النهى عن تمني الموت مطلقا ورد فى عدة أحاديث فى الصحيحين عن خباب بمعجمة وبموحدتين الاولى ثقيلة ، لولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به وفى بعض طرقه انه كان ابتلى فى جسده وفى البخارى من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لايتمنين احد الموت إما محسنا فلعله يزداد واما مسيئا فلعله يستعتب عن مسلم من وجه آخر عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لايتمنين أحدكم الموت ولايدع به من قبل أن يأتيه أنه اذا مات انقطع عمله ولايزيد المؤمن عمره الا خيرا وعند البزار من حديث جابر عن النبي ﷺ قال لاتمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد حتى يرزقه الله الانابة وورد الدعاء المذكور مجردا عن التمنى فى حديث عمار أخرجه النسائي عن قيس بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة قال صلي بنا عمار بن ياسر ثم قال لقد دعوت فيها بما سمعت رسول الله ﷺ يدعو به اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفنى اذا علمت أن الوفاة خيرا لى واما ماذكره الشيخ من الاستثناء ففى الموطأ عن عمر لما قفل من الحج قال اللهم ضعفت قوتي وكبرت سني وكثرت رعيتى فاقبضنى اليك غير مضيع ولامقصر فما انسلخ الشهر حتي قتل فهذا أصل فى جواز تمني الموت لمن خشى نقصا فى دينه اه قلت وقد أخرج الحافظ حديث عمر المذكور من طريق آخر عن سعيد بن المسيب أن عمر لما نفر من مني أناخ بالبطحاء ثم كوم كومة فالقى عليها طرفا من ردائه ثم استلقي ورفع يديه الي السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مفرط ولامضيع فما انسلخ ذوالحجة حتى طعن وقال الحافظ أخرجه ابن سعد فى الطبقات ويدل لما قاله المصنف قوله ﷺ واذا أردت بقوم فتنة فاقبضني اليك غير مفتون (**قوله من ضر**) هو بضم الضاد المعجمة أي من أجل ضرر مالي أو بدنى أصابه فان تمنى الموت لذلك يدل على الجزع من البلاء وعدم الرضا بالقضاء فقد يكون له فى ذلك الضرر الدنيوى نفع اخروي من

أَصَابَهُ فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ فاعلاً فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي ما كَانَتِ الحياةُ خَيراً لِي وَتوفني إذا كَانت الوفاةُ خيراً لي قالَ العُلَماءُ منْ أَصْحَابِنَا وَغَيرِهِمْ هَذَا إِذَا تمنى لِضرٍّ ونحوِهِ فانْ تَمَنَّى الموتَ خَوفاً عَلَى دِينِهِ لِفَسَادِ الزَّمَانِ ونحوِ ذَلِكَ لَمْ يُكْرَهْ

غفر السيئات وإعلاء الدرجات وقد يكون له في المرض نفع من جهة أنه يمتنع به من العصيان (قوله لا بد) أي البتة ولا محالة ولا فراق (قوله فاعلا) أي لتمني الممات (قوله فليقل الخ) فلا يتمناه مطلقا بل يقيده تسليما وتفويضا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي بان يغلب فيها الطاعة على العصيان والحضور على الغفلة وتوفني أي امتني اذا كانت الوفاة خيرا لي أي من الحياة بان انعكس الامر السابق (قوله فان كان خوفا على دينه الخ) أي بل يندب ونقله المصنف عن الشافعي وعمر بن عبد العزيز وكذا يسن تمني الشهادة في سبيل الله لانه صح عن عمر وغيره بل صح عن معاذ انه تمناه في طاعون عمواس قال في المرقاة ومنه يؤخذ ندب تمني الشهادة ولو بنحو طاعون وفي مسلم من طلب الشهادة صادقا أعطيها ولو لم تصبه اه وروى مسلم وأصحاب السنن الاربعة من حديث سهيل بن حنيف مرفوعا من سأل الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه قلت وهذا الحديث سياتي في كتاب الجهاد ، وفي الحرز واختلف الصوفية في انه هل الافضل طلب الحياة لما ورد طوبى لمن طال عمره وحسن عمله ولرجاء ان يتوب الله عليه في آخر عمره ويحسن عمله ويحصل أمله ، أو طلب الموت نظرا الى الشوق الى الله تعالي وحصول لقائه لما ورد من أحب لقاء الله احب الله لقاءه وخوفا من التغيير ولحوق المحن والوقوع في الفتن والمختار التفويض والتسليم لما يدل عليه الحديث الشريف اه وفي شرح المنهاج لابن حجر ما ينافي مفهومه في مجرد تمنيه والذي يتجه أنه لا كراهة لان علتها انه مع الضر يشعر بالتبرم بالقضاء بخلافه مع عدمه لانه حينئذ دليل على الرضا لان من شأن النفوس النفرة عن الموت فتمنيه لا لضر دليل على محبته الآخرة بل أحب لقاء الله فيدل على تمنيه محبة للقاء الله كهو ببلد شريف بل أولي اه وقد يعارض ما استدل به للاستحباب حديث أبي هريرة مرفوعا لا يتمني احدكم الموت إما محسنا فلعله يزداد وإما مسيئاً فلعله يستعتب فلذا كان الراجح ان التفويض والتسليم أسلم

﴿ بابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الإِنْسَانِ بِأَنْ يَكُونَ مَوْتُهُ فِى الْبَلَدِ الشَّرِيفِ ﴾

رَوَيْنَا فِى صَحِيحِ البُخَارِى عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ قَالَ عُمَرُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ اللهُمَّ ارْزُقْنِى شَهَادَةً فِى سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ مَوْتِي فِى بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ فَقُلْتُ أَنَّي يَكُونُ هَذَا قَالَ يَأْتِينِي اللهُ بِهِ إِذَا شَاءَ

﴿ بابُ اسْتِحْبَابِ تَطْيِيبِ نَفْسِ المَرِيضِ ﴾

﴿ باب استحباب دعاء الناس ٧ فى البلد الشريف ﴾

واشرف الاماكن كبلدان المساجد الثلاثة وأشرفها مكة ثم المدينة ثم بيت المقدس قال بعضهم و ينبغي أن يلحق بها محال الصالحين و بحث بعضهم ان الدفن بالمدينة افضل منه بمكة لعظم ما جاء فيه بها وكلام الأئمة يرده (قوله روينا الخ) قال الحافظ أخرجه البخارى تعليقا فقال قال يزيد بن زريع فذكره و وصله آخر عن يزيد ابن أسلم عن ابيه عن حفصة اه وفي الحرز رواه أبو زرعة فى كتاب العلل ﴿تنبيه﴾ ما جاء عنه صلي الله عليه وسلم من قوله الحقنى بالرفيق الاعلى ليس تمنيا للموت غايته انه يستلزم كذلك والمنهي ما يكون هو المقصود لذاته أوالنهي هوالمقيد وهو ما يكون من مرض أصابه وهذا ليس منه بل للاشتياق اليهم لايقال قوله الحقني تمن الموت لانا نقول قوله صلى الله عليه وسلم بعد علمه أنه ميت فى يومه و رؤية الملائكة المبشرة له عن ربه بالسرور الكامل ولذا قال لفاطمة لا كرب على أبيك بعد اليوم فكانت نفسه مفرغة للحاق بكرامة الله وسعادة الابد فكان ذلك خيرا له من كونه فى الدنيا وكذا أمر أمته حيث قال فليقل اللهم توفنى ما كانت الوفاة خيرا لى قاله الكرمانى فى شرح البخاري (قوله قال يأتى الله به إذا شاء) أي وقد فعل الله به فقتله أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة كافر مجوسي وكان عبدا رومياو قيل كان أصبهانيا أزرق العين مسترخي الجفن جريئاً فادركت عمر الشهادة والوفاة بالمدينة النبوية فأعطى مراده وكانت دعوته مستجابة رضى الله عنه قال مالك لأرى عمر دعى ما دعا به ، من الشهادة الاخاف التحول من الفتن نقله القرطبي فى التذكرة

﴿ باب استحباب تطييب نفس المريض ﴾

أى بالتنفيس له فى أجله ليكون ما فى الباب من الحديث على طبق الترجمة

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى مَرِيضٍ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئاً وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ، وَيُغْنِي عَنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقِ

(قوله و روينا فى كتاب ابن السني وابن ماجه) قال الحافظ وكذا أخرجه ابن عدى فى الـكامل وقال روى عقبة بن خالد عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمى أحاديث منا كير هذا منها كذا قال وقاله أبو حاتم الرازي الجناية فيهما من موسى بن محمد ولاذنب لعقبة فيها قلت وعقبة من رجال الصحيح وموسى ضعفوه ولم أجد فيه لاحد توثيقا ولحديث الباب شاهد أشد ضعفا منه من حديث جابر يأتي فى طلب العواد الدعاء من المريض اه كلام الحـافظ قلت ولفظ حـديث جابر المشار إذا دخل أحدكم على مريض فليصافحه وليضع يده على جبهته ويسأله كيف هو ولينفس له في أجـله وليسأله أن يدعو له فان دعاءه كدعاء الملائكة رواه البيهقي من جملة حديث فيه أداب العيادة وفى سنده من نسبة أبو حاتم الي وضع الحديث اه وقال السيوطى فى الجامع الـكبير رواه البيهقي فى الشعب وضعفه عن أبى سعيد اه (قوله فنفسوا له فى أجله) أي أذهبوا حزنه فيما يتعلق بأجله بأن تقولوا لا بأس طهور أو يطول الله عمرك أو يشفيك أو يعافيك أو وسعوا له فى أجـله فينفس عنه الـكرب والتنفيس التفريج ويؤيد الاول قول المصنف الآتى ويغني عنه حديث ابن عباس السابق الخ وقال الطيبي أى طمعوه فى طول عمره واللام للتا كيد (قوله فى أجـله) متعلق بنفسوا مضمنا معني التضمين أي طمعوه فى طول أجله نقله العلقمى عن الحافظ السيوطى (قوله ذلك) أى تنفيسكم له (قوله لا يرد شيا) أى من القضاء والقدر قال الطيبي أى لا بأس عليك بتنفيسك له (قوله و يطيب نفسه) هو بتشديد الياء التحتية وفى نسخة من المشكاة يطيب ما بنفسه أى فيخف ما يجده من الـكرب والباء على تلك النسخة للظرفية ويحتمل أن يكون للتعدية وفاعل يطيب ضمير راجع الى اسم ان ويساعد الاول رواية المصابيح و يطيب نفسه قيل لهـا رون الرشيد وهو عليل هون عليك وطيب نفسك فان الصحة لا تمنع من الفناء والعلة لا تمنع من البقاء فقال والله لقد طيبت نفسى وروحت قلبي وفى الافادة لابن حجر الهيتمى ومن سنن العيادة

في باب مايقالُ للمريضِ لا بأسَ طَهورٌ إنْ شاءَ اللهُ

﴿ بابُ الثناءِ على المريضِ بمحاسِنِ أعمالِهِ ونحوِها إذا رأى منهُ خوفاً ليذهبَ خوفُهُ ويحسن ظنّه بربِّهِ سبحانهُ وتعالى ﴾

أن ينفس له في أجله أى يطمعه في العافية وطول الحياة و يتفه أمر ذلك المرض عنده لامره ﷺ بالتنفيس وفي ادخال السرور على قلب المسلم من الثواب مالا يخفى ومن التأثير العجيب لاشفائه مالا يخفي عظيم وقعه وسرعة نفعه لان الحرارة الغريزية تقوي بذلك فيقوى القلب والاعضاء الباطنة فتساعده الطبيعة على دفع العلة و يتاكد التنفيس ممن يعتقد المريض صلاحه لان المقصود منه طيب النفس وهى له من مثل ذلك الرجل أسر واطيب اه وفى شرح المشكاة لم أر لاصحابنا تصريحا بندب مافى هذا الحديث من التوسع له في أجله بما لاجرم فيه ولا كذب والندب واضح لما تقرر أن فيه دواء نافعا للمريض ولا يقال لعلهم تركوا العمل به لغرابة الحديث لما سبق ان الحديث الضعيف يعمل به فى الفضائل اجماعا على ان الغرابة قد تجامع الصحة فلا يلزم من كونه غريبا كونه ضعيفا وقد استدرك جماعة من أئمتنا على باقيهم أنهم اهملوا سننا جاءت فى السنة ولم يذكروها، منها الاستياك عند قرب النزع وحديثه فى الصحيحين ومنها التطييب لاجل الملائكة جاء فعله عن سلمان ومنها لبس الثياب النظيفة الطاهرة وجاء عن فاطمة وابى سعيد اه

﴿ باب الثناء على المريض بمحاسن أعماله ونحوها اذا رؤى منه خوف ليذهب خوفه ويحسن ظنه بربه سبحانه وتعالي ﴾

قال الاشرف الخوف والرجاء كالجناحين للسائرين الي الله سبحانه وتعالى لكن فى الصحة ينبغى أن يغلب الخوف ليجتهد فى الاعمال الصالحة واذا جاء الموت وانقطع العمل ينبغى الرجاء وحسن الظن بالله تعالى ولان الوفاده حينئذ الى ملك كريم رءوف رحيم وما أحسن قول من قال

اذا أمسى فراشي من تراب ... وصرت مجاور الرب الكريم

فهنوني أحبائى وقولوا ... لك البشرى قدمت على كريم

قال العلماء و يسن لجلساء المريض والمحتضران يحدثوه بأحاديث الرجاء ليموت وهو

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بنِ الخطّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ طُعِنَ وكانه يُجزِّعه ياأميرَ المؤمنين ولا كل ذَلِكَ قَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ ثُمَّ فَارَقَكَ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ ثُمَّ صَحِبْتَ أبا بَكْرٍ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ ثُمَّ فَارَقَكَ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ ثُمَّ صَحِبْتَ المسلمينَ فأحسنتَ صُحبتَهمُ ولئنْ فارقتَهم لتفارقنَّهم وهمْ عنكَ رَاضونَ

حسن الظن بالله سبحانه (قوله وروينا فى صحيح البخارى) أى من جملة حديث عن ابن عباس أوله قال لما طعن عمر كنت قريبا منه فمسست بعض جسده فقلت جسد لا تمسه النار أبداً فنظر الى نظرة كنت أرثي له منها فقال وما علمك بذلك فقلت صحبت رسول الله ﷺ فاحسنت صحبته إلى آخر الحديث وتتمته قال أماما ذكرت من صحبة رسول الله ﷺ فذلك من من الله على به وكذا قال في أبي بكر وأماما ذكرت من صحبتكم فلو أن لى ما فى الارض لا فتديت به من عذاب الله قبل أن أراه أخرجه البخارى تعليقا ووصله فى موضع آخر بمعناه وأخرج ابن سعد من وجه صحيح عن ابن عباس قال لمن طعن عمر أثنيت عليه فقال بأى شيء تثني على بالامرة أو بغيرها فلت بكل قال ليتنى أخرج منها كفافا لا أجرا ولا وزرا ولهذا الكلام الاخير شاهد من كلام ابن عمر عن عمر أخرجه البخاري كذا ذكره الحافظ (قوله يجزعه) أى يزيل عنه الجزع وهو بضم المثناة التحتية وتشديد الزاى ورواه الجرجانى فكانه جزع وهذا يرجع إلى حال عمر وبه يصح المعنى (قوله ولا كل ذلك) هذا ما في الاذكار وعزاه الكرمانى بهذا اللفظ إلي رواية غير البخاري وقال بمعناه لا يتابع ما أنت فيه الجزع ورواية البخارى التي شرح عليها الكرمانى بلا كل ذلك قال هذا دعاء أى لا يكون ما يخاف منه من العذاب أو نحوه ولا يكون الموت بهذه الطعنة وفى بعض روايات البخارى ليس كل ذلك (قوله ثم صحبت المسلمين) كذا في الاذكار ومثله فى الامالى للحافظ وعزاه لرواية البخارى لكن الذي رأيت فى البخارى ثم صحبتهم وفى نسخة ثم صحبت صحبتهم فأحسنت صحبتهم قال الزركشى والثانية للمروزى والجرجانى والاولى عند غيرهما وصحبتهم بفتح الصاد والحاء يعنى أصحاب النبى

وذكرَ تمامَ الحديثِ وقالَ عمرُ رضيَ الله عنهُ ذلكَ منٌّ مِنَ اللهِ تعالى * ورَوينا في صحيحِ مُسلمٍ عن ابنِ شماسةَ بضمِّ الشينِ وفتحِها قال حضرَ عمرَو بنَ العاصِ رضيَ اللهُ عنهُ وهوَ في سياقةِ الموتِ يبكي طويلاً وحوَّلَ وجهَهُ إلى الجدارِ فجعلَ ابنُهُ يقولُ يا أبتاه أما بشَّركَ رسول الله ﷺ بكذا أما بشَّركَ رسولُ اللهِ ﷺ بكذا فأقبلَ بوجهِهِ فقالَ إنَّ أفضلَ ما نُعِدُّ شهادَةَ أنْ لا إله إلا اللهُ وأنَّ محمداً رَسولُ

ﷺ وأبي بكر أو تكون صحبتهم زائدة والوجه ثم صحبتهم وهي رواية المروزي والجرجاني قاله عياض (قوله ذلك) أي حسن صحبة النبي ﷺ ورضاه وحسن صحبة الصديق والمسلمين من من الله أي منة الله أي نعمته الجسيمة وعطيته الفخيمة قال عمر كما في البخاري وأما ما ترى من جزعي فانما هو لاجلك وأجل أصحابك والله لو أن لي طلاع الارض ذهبا لافتديت به من عذاب الله عز وجل قبل ان اراه قال الكرماني أي ان جزعه لما شعر من فتن تقع بعده في أصحابه وقوله طلاع بكسر الطاء المهملة وتخفيف اللام المملوء (١) اه (قوله وروينا في صحيح مسلم) قال الحافظ بعد تخريج الحديث بطوله هذا حديث أخرجه احمد وابن سعد وابن خزيمة قال الحافظ وروينا في كتاب الزهد لعبدالله بن المبارك بالسند الذي في مسلم وسمى ابن شماسة عبدالرحمن وسمي ابن عمرو عبدالله وساق المتن بنحوه وأخرج ابن سعد بسند قوى في رواية ابي حرب بن ابي الاسود ان عبدالله بن عمرو حديثه ان اباه اوصاه فذكر وصية فيها فاذا انت حملتني على السرير فامش بي مشيا بين المشيين واذا أنت وضعتني في القبر فسن على التراب سناً ثم قال اللهم امرتنا فتركنا ونهيتنا فركبنا اللهم لا بريء فأعتذر ولا عزيز فأنتصر ولكن لا إله الا انت فما زال يقولها حتي مات رحمه الله اه ملخصا (قوله سياق ٧ الموت) بكسر السين ويقال بحذف الياء كذا أورده في حديث عمرو واصله سوق قلبت واوه ياء لكسر السين قبلها قال في النهاية والسوق والسياق مصدران من ساق يسوق والمراد منه النزع لان روحه تساق لتخرج من بدنه (قوله فجعل ابنه) هو عبدالله (قوله هو) بضم النون وكسر العين هذا هو الصواب قال في كشف المشكل وبعضهم يقرأه بالمثناة الفوقية المفتوحة والصواب انه بالنون وكسر

---

(١) عله (الملء) . :

اللهِ ثُمَّ ذَكَرَ تمامَ الحديث * وَرَوَينا في صَحيحِ البُخَاري عَنِ القَاسِمِ بنِ محمدِ بْنِ أَبي بكْرٍ رضيَ اللهُ عَنْهُم أَنَّ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عَنْها اشتكَتْ فجَاءَ ابنُ عبَّاسٍ رضي اللهُ عَنهُما فقالَ يا أُمَّ المؤمِنينَ تقدَمينَ عَلَى فَرْطِ صدقٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ

العين اه (قوله روينا في صحيح البخاري عن القاسم بن محمد) قال الحافظ رواه البخاري في المناقب (قوله فرط صدق) في النهاية حديث انا فرطكم على الحوض أي متقدمكم اليه يقال فرط يفرط فهو فارط إذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيء لهم الدلاء والارشية واضاف الفرط المراد به النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه الى صدق وصفا لهما ومدحا اه (قوله رسول الله) بالجر عطف بيان لفرط أو بدل منه ويجوز رفعه ونصبه على القطع (قوله ورواه البخاري) أيضا من رواية ابن أبي مليكة رواه هكذا في تفسير سورة النور عن محمد بن المثنى عن يحيي القطان عن عمرو عن سعيد بن ابي حسين عن ابن ابي مليكة ان ابن عباس فذكره واخرجه ابن سعد في الطبقات عن عمرو ابن سعيد عنه وحذف الشيخ منه ودخل ابن اخ وزاد في آخره ولم اكن احب أن أسمع اليوم أحداً يثنى على قاله الحافظ ثم أخرج الحافظ الحديث عن عبدالله ابن عثمان بن جثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية وفي حديثه زيادة ذكوان في السند بين أبي مليكة وبين ابن عباس وزيادة في المتن قال الحافظ عن ابن أبي مليكة عن ذكوان مولى عائشة انه استأذن لابن عباس على عائشة وهي تموت وعندها ابن أختها عبدالله بن عبد الرحمن فقال هذا ابن عباس يستأذن عليك وهو من حب نبيك فقالت دعني من ابن عباس ومن تزكيته فقال لها إنه قارىء لكتاب الله فقيه في دين الله فأذني له فليسلم عليك وليودعك قالت فاذن له إن شئت فاذن له فدخل ثم سلم وجلس فقال بشرى لك ياأم المؤمنين فوالله مابينك وبين تلقى الأحبة محمداً وحزبه إلا أن تفارق روحك جسدك قالت وأيضاً فقال كنت أحب أزواج رسول الله اليه ولم يكن يحب إلا طيباً وأنزل الله عزوجل براءتك من فوق سبع سموات فليس في الارض مسجد الا وهو يتلي فيه وسقطت قلادتك فاحتبس النبي ﷺ على ابتغائها أوقال على طلبها حتي أصبح القوم على غير ماء فأنزل الله تعالى فتيمموا صعيداً طيباً الآية وكان ذلك رخصة للناس عامة في سببك والله إنك لمباركة

وأبي بكرٍ رضىَ اللهُ عنهُ ورواهُ البُخَارِى أيضاً منْ رِوايةِ ابْن أبى مُلَيْكَةَ أنَّ ابْنَ عبَّاسٍ استَأْذَنَ على عائِشَةَ قَبْلَ موتِها وهىَ مغلوبة قالَتْ أخشَى أنْ يُثْنِىَ علىَّ فَقِيلَ ابْنُ عمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ منْ وجوهِ المسْلمينَ قالَتِ ائْذَنُوا لَهُ قالَ كيْفَ تجِدِينَكِ قالتْ بخيرٍ إنْ اتَّقَيْتُ قالَ فانتِ بخيرٍ إنْشاء اللهُ زَوجةُ رسُولِ اللهِ ﷺ ولمْ ينكِحْ بِكراً غيرَكِ ونزَلَ عذرُكِ منَ السَّماءِ

﴿ بابُ ماجاءَ فى تَشْهِيَةِ المَرِيضِ ﴾

رَوَيْنَا فى كِتَابى ابْنِ ماجهْ وابْنِ السنِّى باسنادٍ ضعيفٍ عَنْ أَنَسٍ رضىَ اللهُ عَنْهُ

فقالت دعني يا ابن عباس من هذا فوالله لوددت أني كنت نسيا منسيا وأخرجه أحمد وابن سعد أيضا من حديث أبي جثيم وهو صدوق فى حفظه سيء وعمر بن سعيد أي راوى الطريق الأخرى اثبت منه ولعل ابن أبى مليكة حضر القصة وثبته فيها ذكوان فحدث بما حفظ عنها بغير واسطة فحمله عنه عمرو بن سعيد انتهى كلام الحافظ (قوله ابن أبي مليكة) هو بضم الميم وفتح اللام واسكان التحتية بعدها كاف مفتوحة ثم هاء وقد بينت بعض حاله فى كتاب فضل زمزم (قوله مغلوبة) أى في حضور الموت (قوله يثنى على) بضم المثناة التحتية واسكان المثلثة ثم نون ثم ياء مضارع أثنى اى قال أوصاف الجميل فانما خشيت من ذلك لئلا يشغل بعض ذلك عما هى فيه من كمال التوجه وحسن الاستعداد للقاء الله عزوجل أو أنها لما عندها من الكمال لم تر لنفسها شيأ من الفضائل والاعمال (قوله ونزل عذرك) أى براءتك من السماء أى فى القرآن

﴿ باب ماجاء فى تشهية المريض ﴾

(قوله روينا فى كتاب ابن السني وابن ماجه) قال الحافظ بعد تخريجه عن الاعمش وقال حدث عن رجل عن أنس رضي الله عنه قال دخل النبي ﷺ فذكر الحديث ثم قال حديث غريب أخرجه ابن السنى وابن ماجه وسمى ابن شيخ الاعمش فيه فقال عن يزيد الرقاشي وهو ضعيف وكذا الذى سماه وهو شيخ ابن ماجه واسمه سفيان بن وكيع ضعيف وذكر ابن ماجه قبل حديث أنس حديثا لابن عباس فى المعني وسنده

قالَ دَخلَ النبيُّ ﷺ على رجلٍ يعودُهُ فقالَ هَلْ تَشْتَهِى شَيْئاً تَشْتَهِى كَعكاً

أصلح من هذا وعجبت للشيخ كيف أغفله وترجمته تقتضي ذكره عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عاد رجلا من الانصار فقال ماتشتهى قال أشتهى خبز بر فقام رجل فانطلق فجاء بكسرة من خبز بر فاطعمها النبي ﷺ إياه وقال اذا اشتهى مريض أحدكم شيأ فليطعمه قال الحافظ بعد تخريجه وفى سنده ضعف أن ابن هبيرة العقيلي أنه لا يتابع عليه(١) ولا يعرف إلا به وأخرجه ابن ماجه وللحديث شاهد عن عمر أخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب المرض والكفارات لكنه موقوف ولفظه إذا إشتهي مريضكم الشيء فلا تحموه فلعلى الله إنما شهاه ذلك ليحصل شفاؤه فيه إه كلام الحافظ (قوله فقال هل تشتهي شيأ) قال العلقمى فى شرح الجامع الصغير قال الموفق عبد اللطيف هذا الحديث فيه حكمة طبية تشهد بقانون شريف ذكره هى أن المريض إذا تناول مايشتهيه وان كان يضر قليلا كان أنفع وأقل ضرراً مما لا يشتهيه وان كان نافعا ولا سيما إذا كان مايشتهيه غذاء فأن المشتهى كثيرا مايكون فيه الشفاء عنده ولا سيما إن انبعث اليه النفس بصدق شهوة وصحة قوة ولاسيما إن كان غذاء ملائما كالخبز والكعك فكلاهما جاء فى الحديث ولاسيما إن كان صناعة الطب لا تنكره فطالما رأيت وسمعت مرضى يشتهون أشياء ينكرها الطبيب فيتناولها المريض فيعقبها الشفاء وما ذاك الا لعجز البشر عن علم كل مافى الطبيعة فينبغى للطبيب الكيس أن يجعل شهوة المريض من جملة أدلته على الطبيعة ومايهتدى به إلى طريق علاجها فسبحان المستأثر بعلم الغيب اه ولا ينافى حديث الباب حديث على رضي الله عنه لما أكل من الدوالى المعلقة من الرطب فنهاه ﷺ كما فى الشمائل وغيره لان حديث الباب ومافى معناه محمول على ما إذا اشتدت شهوة المريض ومالت الطبيعة لشيء وتناول منه القليل فلا مضرة حينئذ لتلقى المعدة والطبيعة لذلك الشيء بالقبول فصدق الشهوة والمحبة تدفع ضرره ومافى حديث على ليس كذلك لان عليا كان يكثر من أكل تلك الفاكهة والاكثار منها مضر فلذا لم يأمره بالكفاف لما أكل منه يسيراً أونهاه عن أن يأكل منه كثيراً

(١) هذه العبارة موجودة بجمع النسخ وفيها ركة كما ترى .

قالَ نعمْ فطَلَبُهُ له * وَرَوَيْنَا في كِتَابَي التِّرْمِذِيِّ وابْنِ ماجَهْ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ رضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاتُكْرِهوا مرضاكُمْ على الطعامِ فانَّ اللهَ يُطعِمُهُم وَيَسْقِيهِمْ قالَ الترمِذِيُّ حديثٌ حسَنٌ

لانه يخاف من كثرته أن يعود عليه المرض بسببه والله أعلم (قوله وروينا في كتاب الترمذي الخ) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب من هذا الوجه وهو حسن لشواهده أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وليس كما قال فان بكر بن قيس أحد رواته ليس على شرط مسلم عينا ولا مثلا بل الاكثر على تضعيفه ضعفه البخاري وأبو زرعة الرازي وأبو داود وقال ابن عدي تفرد به وعامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال العجلي لا بأس به وبعضهم يضعفه اه قال الحافظ وللمتن شاهد ذكر ما يتيسر منها ثم أخرج من طرق محمد بن العلاء قال بعض الرواة فيه المدني وقال بعض: النبقي بفتح النون والموحدة ثم قاف عن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لاتكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فأن الله يطعمهم ويسقيهم وقال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب من هذا الوجه أخرجه البزار وقال لا يروى عن عبد الرحمن إلا بهذا الاسناد وقال الطبراني تفرد به محمد بن العلاء إه وأخرجه الحاكم في الطب من المستدرك من وجه آخر عن ابراهيم بن المنذر عن ابن العلاء بهذا السند وقال صحيح الاسناد ورواته مدنيون وعند نافيه حديث محمد بن الوليد اليشكري الذي تفرد به عن مالك عن نافع اه وأما قوله رواته مدنيون فيريد من ابن المنذر فصاعدا وأما تصحيحه ففيه نظر فان الوليد لم يترجم له البخاري ولا ابن أبي حاتم ولا غيرهما ممن صنف في الثقات ولا الضعفاء ولم يجد عنه راويا إلا محمد بن العلاء وهو مستور روى عنه جماعة من المدنيين والغرباء ولم أر من أفرد له ترجمة إلا الدارقطني في ذيله عن تاريخ البخاري ولم يزد في ترجمته على ما في هذا الحديث لكنه قال محمد بن العلا بن أبي نبقة ووقع في المعجم الكبير للطبراني في حديث آخر بهذا السند محمد بن العلاء بن الحسين النبقي المطلبي وكذا ذكر أبو الوليد الفرضي الاندلسي في المشتبه وأفاد إلي انه منسوب إلى ابن أبي نبقه بكسر الموحدة وسكونها قال واسمه عبدالله بن علقمة بن المطلب بن عبد مناف وأما رواية محمد بن الوليد التي

﴿ بابُ طَلَبِ العُوَّادِ الدُّعاءَ مِنَ المريض ﴾

رَوينَا فى سُنَنِ ابنِ ماجهْ وَكِتَابِ ابْنِ السنى باسْنَادٍ صَحِيحٍ أو حسنٍ عَنْ

أشار اليها الحاكم فنسبه الى جده محمد بن عمر بن الوليد اليشكرى أخرج حديثه الدارقطنى فى غرائب مالك والخطيب في الرواة عن مالك وقال تفرد به وكانه تبع الحاكم وقد ذكر البيهقى فى الشعب عقب حديث عقبة بن عامر الذى ذكرته أولا أن اليشكرى وعلى بن قتيبة روياه عن مالك ورواية بن قتيبة أخرجها الدارقطنى أيضا وابن عدي ولم ينفردا به عن مالك فقد أخرجه الدارقطني أيضا والعقيلي فى الضعفاء من رواية عبد الوهاب بن نافع عن مالك وأخرجه الدارقطنى ايضا من رواية عبد الملك بن بديل ومن رواية عبد الملك بن مهران ومن رواية خراش بن الدحداح بشين وخاء معجمتين ودال وحاء بن مهملات قال الدارقطنى ثلاثتهم عن مالك قال الدارقطنى كل هؤلاء الذين رووا عن مالك ضعفاء وقال ابن عدي هذا باطل عن مالك وكذا أشار إليه الدارقطنى فى موضع آخر وفى الباب ايضا عن جابر اخرجه ابو نعيم فى الحلية وفى سنده مقال اه حديث حسن وفى المجموع ليس كما قال الترمذى فقد ضعفه البيهقى وغيره اه ويدل عليه قول المصنف هنا فى بعض النسخ وفى إسناده بكر الخ وتقدم فى كلام الحافظ الجمع بين تضعيف البيهقى وتحسين الترمذي بان الاول باعتبار ذاته والثانى باعتبار شواهده

﴿باب طلب العواد الدعاء من المريض﴾

(**قوله** باسناد صحيح أو حسن) قال ميرك بعد ايراده من حديث ابن ماجه ما لفظه رواته ثقات مشهورون إلا أن ميمون بن مهران لم يسمع من عمر كذا فى الديباجه للدميرى قلت الذى رأيته فيها لم يدرك عمر قال العلقمى فهو مرسل تابعى من الطبقة الرابعة قال فيه شيخ أصله كوفى نزل الكوفة ثقة فقيه ولى الجزيرة لعمر بن عبد العزيز وكان يرسل فيقال فيه مرسل صحيح أو حسن اه (قلت) والاسناد يعبر به عن السند بل هما بمعنى عند بعضهم قال السيوطى فى الفية في علم الاثر

والسند الاخبار عن طريق * متن والاسناد لدى فريق

لكن قال الحافظ بعد قول الشيخ لكن ميمون الخ ما لفظه فلا يكون صحيحا ولو اعتضد

مَيْمُونِ بْنِ مهرانَ عَنْ عمرَ بن الخطاب رضىَ اللهُ عَنْهُمَا قال قالَ رسولُ اللهِ ﷺ إذَا دَخلتَ على مريضٍ فمرْهُ فَلْيَدْعُ لكَ فانَّ دعاءَهُ كدُعَاءِ الملائكةِ. لَكِنْ مَيْمُون بْن مَهرَانَ لم يدْركْ عمرَ

﴿ بابُ وعظِ المَرِيض بَعْدَ عافيته وَتَذْكيرِه الوفاءَ بمَا عاهدَ اللهَ تَعَالى عليه مِنَ التَّوبةِ وغيرهَا ﴾

قالَ اللهُ تَعَالى وَأَوفُوا بالْعهْدِ إنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْؤلاً . وقالَ تعالَى

لكان حسنا لكن لم نجد له شاهداً يصلح للاعتبار فقد جاء من حديث أنس وأبى أمامة وجابر وفي سند كل منها من نسب إلى الكذب ثم فى سند ميمون علة خفية تمنع من الحكم بصحته وحسنه وذلك أن ابن ماجه أخرجه عن جعفر بن مسافر وهو شيخ وسط قال فيه أبو حاتم شيخ والنسائى صالح وابن حبان فى الثقات أنه يخطىء وشيخه فيه كثير بن هشام ثقة من رجال مسلم وهو يرويه عن جعفر بن برقان وهو من رجال مسلم أيضاً لكنه مختلف فيه الراجح أنه ضعيف فى الزهرى خاصة وهذا من حديثه عن غير الزهرى وهو ميمون وأخرجه ابن السنى من طريق الحسن بن عرفة وهو أقوى من جعفر بن مسافر عن كثير بن هشام فادخل كثير وجعفر بن برقان عيسى بن ابراهيم الهاشمى وهو ضعيف جدا نسبوه إلى الوضع فهذه علة قادحة تمنع من الحكم بصحته لو كان متصلا وكذا بحسنه اه (**قوله** فمره فليدع لك) فيه استحباب طلب الدعاء من المريض لانه مضطر ودعاؤه أسرع اجابة من غيره ، فى السنة أقرب الدعاء إلى الاجابة دعوة المضطر وقال الطيبى لأنه خرج عن الذنوب (**قوله** فان دعاءه كدعاء الملائكة)قال فى المرقاة لأنه اشبههم فى التنقي من الذنوب أوفى دوام الذكر والدعاء والتضرع واللجأ (**قوله** لكن ميمون الخ)أى فهو مرسل علمت حاله

﴿ باب وعظ المريض بعد عافيته ﴾

وتذكيره الوفاء بما عاهدالله تعالى من التوبة وغيرها الوعظ النصح والتذكير بالعواقب (**قوله** وأوفوا بالعهد) أى إذا عاهدتم كل احد فوفوا بعهده (**إن العهد كان مسؤلا**)

والموفونَ بِعهْدِهِمْ اذا عَاهَدُوا الآيةو الآياتُ فى البَابِ كثيرةٌ مَعْرُوفَةٌ . ورَوِينَا فى كتَابِ ابنِ السنّى عن خوّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضى الله عَنْهُ قالَ مرضْتُ فعَادَنى رَسُولُ اللهِ ﷺ فقَالَ

عنه وقيل يسأل عنه حقيقة توبيخا لنا كثه كسؤال الموءودة لم قتلت توبيخا لقاتلها وفى النهر ظاهره ان العهد هو المسئول من المعاهد أن يفى به ولا يضيعه وقيل هو على حذف مضاف أى ذا العهد كان مسؤلا إن لم يف به واسم كان مضمر يعود على العهد او على ذى العهد ومسؤلا خبر كان وفيه ضمير المفعول أي مسؤلا أى عدم الايفاء به اه (قوله والموفون بعهدهم إذا عاهدوا) قال الكواشى أى عاهدوا الله أو مما عهد اليهم من أمر الله ونواهيه أو المراد العقود والامانات التى بين الناس من ودائع واسرار وبضائع وقال الربيع بن أنس من أعطي عهد الله ثم نقضه فالله منتقم منه ومن أعطي ذمة الله ورسوله ثم غدر فالنبي خصمه يوم القيامة (قوله وروينا فى كتاب ابن السنى الخ) قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب اخرجه ابن ابي الدنيا في كتاب المرض والكفارات وابن شاهين فى كتاب الصحابة وابن قانع كلهم ينتهون إلى محمد بن الحجاج المصفر سكتوا عنه وهى عبارة عنده عن الترك قال ابن عدى والضعف على حديثه بين قال الحافظ وجدت له متابعا فى شيخه خوات بن صالح بن جبير عن أبيه عن جده وخوات وأبوه ذكرهما ابن حبان فى الثقات والتابع أخرجه الحافظ ابن عبدالله بن اسحق الهاشمى قال حدثنا اخوات بن صالح ابن خوات عن أبيه عن جده فذكره قال الحافظ بعد ذكره من طريق موسى بن زكريا شيخ الطبراني فيه مقال لكن لم ينفرد به فقد أخرجه ابن قانع وأخرج السراج فى تاريخه حديثا آخر نسب فيه عبدالله بن اسحاق المذكور فقال عبدالله بن الفضل بن يحيي القطيعى بن العباس ابن ربيعة بن لحارث عن عبد المطلب وهكذا نسبه ابن شاهين وابن قانع فى روايته لهذا الحديث وذكره العقيلي فى كتاب الضعفاء ونسبه كذلك واورد له الحديث المذكور وقال لا يتابع عليه وكأنه لم يعتد برواية محمد بن الحجاج لشدة ضعفه اه (قوله عن خوات بن جبير) هو الانصارى يكني أبا عبدالله وقيل أبو صالح احد فرسان النبي ﷺ شهد هو واخوه عبد الله بن جبير بدرا وقال موسى بن عقبة أنه خرج مع النبى ﷺ إلى بدر فلما بلغ الصفراء أصاب ساقه حجر فرجع فضرب

صَحّ الجِسْمُ ياخوّاتُ قُلْتُ وَجِسْمُكَ يارَسُولَ اللهِ قالَ فَفَ للهَ بِما وَعَدْتَهُ قُلْتُ ما وَعَدْتُ الله عَزَّ وَجلَّ شَيأً قالَ بَلى إنّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْرَضُ الا أحْدَثَ اللهُ عزّ وجلّ خَيْراً ففِ اللهَ بِمَا وَعدتَهُ

﴿ بابُ مايقولُهُ مَنْ أيِسَ مِنْ حياتِهِ ﴾

رَوينَا في كِتَابِ التِرمِذِي وسُنَنِ ابْنِ ماجهْ عَنْ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنْهَا قالَتْ رأيْتُ

ﷺ بسهمه مع أصحاب بدر قال ابن الاثير روي عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف وما أسكر كثيره فقليله حرام توفى بالمدينة سنة أربعين قال في التقريب أو بعدها وعمره أربع وتسعون وكان يخضب بالحناء والكتم قال الحافظ ابن حجر في التقريب خرج عنه البخارى فى الأدب المفرد ومن لطيف مايروى له معه ﷺ وذلك ما رواه جمع عنه قال نزلت مع رسول الله ﷺ بمر الظهران فخرجت من خبائى فاذا نسوة يتحدثن فرجعت فاخرجت حلة لي من عيبتى فلبستها ثم جلست اليهن وخرج رسول الله ﷺ من قبته فقال ياعبد الله مايجلسك فقلت يارسول الله جمل لى شرد أبتغى له قيدا فمضى وتبعته فألقى رداءه ودخل فقضى حاجته وتوضأ ثم جاء فقال مافعل شراد جملك ثم ارتحل فجعل لا يلحقنى فى منزل الا قال ياعبد الله مافعل شراد جملك إلى أن قال فقلت والله لأعتذرن إليه فقال لى يوما فقلت والذى بعثك بالحق ماشرد ذلك الجمل منذ أسلمت (قوله صح الجسم ياخوات) الجملة تحتمل أن تكون خبرية ويؤيده قوله فف لله الخ ويحتمل أن تكون دعائية أى زاد صحة وعافية (قوله مامن عبد) أى مؤمن قال الطيبى إذا مرض العبد المؤمن ثم عوفى تنبه وعلم أن مرضه كان سببا عن الذنوب الماضية فيندم اه أي ويعزم على ألا يعود لذلك ولا يقدم على ماهنالك

﴿ باب مايقوله من أيس من حياته ﴾

(قوله روينا فى كتاب الترمذى الخ) قال فى المرقاة قال ميرك ورواه النسائي فى عمل اليوم والليلة قال الحافظ اللفظ الذي ذكره الشيخ الترمذي لم أره بلفظ عمران فى غير الترمذى مع أن الحاكم ٧ وقال الحافظ بعد تخريجه الحديث عن ابن

سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها سين مهملة عن القاسم عن عائشة قالت رأيت رسول الله ﷺ وهو يموت وعنده قدح فيه ماء فيدخل يده فى القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم أعنى على سكرات الموت هذا حديث غريب من هذا الوجه بهذا اللفظ وابن سرجس إسمه موسى شيخ مدنى مقل لم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا وقد خالفه فى لفظه عبدالرحمن بن القاسم وهو شيخ موسى فيه فذكره بلفظ مات رسول الله ﷺ بين حاقنتى وذقنى فلا أكره شدة الموت لاحد أبدا بعد مارأيت من رسول الله ﷺ قال الحافظ فان كان حفظه استفيد من روايته بيان الشدة المذكورة فى حديث عبد الرحمن ، وعبدالرحمن متفق على عفته ودينه وفقهه أخرج حديثه المذكور البخاري من رواية الليث بن سعد عن يزيد وهو ابن عبدالله بن الهاد عن موسي وأخرجه أحمد عن منصور بن سلمة عن الليث عن يزيد بن الهاد وعن هاشم بن القاسم عن الليث عن يزيد بن عبد الله بن أسامة وأسامة هو الهاد فيما قيل وقيل الهاد لقب (شداد وهو والد عبدالله له صحبة ولابنه عبدالله رؤية فنسب عبدالله لجده كما نسب يزيد لجد أبيه فى رواية منصور وأخرجه الترمذى عن قتيبة عن الليث فقال عن ابن الهاد ولم يسمه وخالف الجميع ابن ماجه وخرجه عن أبى بكر بن أبى شيبة بالاسناد المذكور أولا قال عن يزيد بن أبى حبيب وكأنه نسبه من قبل نفسه لكونه مصريا والليث مصرى وقد أخرجه ابن أبى شيبة فى مسنده ومصنفه كما أخرجه أحمد لم ينسب(١) يزيد وكذا أخرجه ابن سعد فى الطبقات وأخرجه الحاكم فى تفسير سورة ق عن قتيبة عن الليث عن يزيد بن عبدالله بن الهاد وأخرجه أبو يعلى فى مسنده وأبو بكر بن أبى الدنيا فى كتاب المرض والكفارات عن رشد بكسر المهملة والدال المهملة بينهما شين معجمة ابن سعد وهو مصرى عن يزيد بن الهاد قال الحافظ ووجدت لرواية موسى شاهدا مرسلا أخرجه ابن سعد من طريق جعفر الصادق عن أبيه أبى جعفر الباقر قال لما نزل برسول الله ﷺ الموت دعا بقدح فيه ماء فجعل يمسح وجهه بيده فذكر مثله وفى رواية أخرى اللهم أعنى على الموت وهونه على ووقع ذكر سكرات الموت فى حديث آخر لعائشة أخرجه البخارى من طريق ذكوان مولي عائشة عن عائشة قالت من نعمة الله على أن رسول

---

(١) كذا فى جميع النسخ

رسُولَ اللهِ ﷺ وهُوَ بالموتِ وعِنْدَهُ قَدَحٌ فيهِ ماءٌ وهُوَ يدخِلُ يدَهُ فى القدَحِ ثمَّ يمْسَحُ وجهَهُ بالماءِ ثمَّ يَقُولُ اللهمَّ أَعِنِّى على غمَرَاتِ الموتِ وسكَرَاتِ الموتِ

الله ﷺ توفي فى بيتي وفى نو بتى و بين سحري ونحري الحديث وفيه و بين ركوة أوعلبة فيها ماء فجعل يدخل يده فيمسح بها وجهه و يقول إن للموت سكرات هذا آخرالحديث فى البخارى فان كانت رواية موسى محفوظة احتمل أنه قال ذلك بعد هذا ثم وجدت الحديث من طريق ابن وهب عن الليث عن ابن الهاد وابن وهب أعلم بالليث من غيره اه (قوله وهو بالموت) أي مشغول أوملتبس به والاحوال بعدها متداخلات (قوله يمسح وجهه بالماء) قيل فعل ذلك تبريدا لحرارة الموت وقيل دفعا للغشيان وكربه وقيل زيادة فى وضاءة وجهه عند التوجه إلى ربه (قوله غمرات) هى جمع غمرة قال فى المصباح الغمرة الشدة ومنه غمرات الموت لشدته وقال الراغب حالة تعرض بين المرء وقلبه وأكثر مايستعمل ذلك فى الشراب وقد يعتري من الغضب والعشق ولذا من حب الدنيا والألم والنعاس والغشى الناشىء عن الألم وقد يحصل من الخوف وترى الناس سكارى وماهم بسكارى (قوله وسكرات الموت) أتى بالمظهر موضع المضمر تفظيعا وتخويفا والسكرات بفتحات جمع سكرة بفتح فسكون شدة الموت فى القاموس سكرة الموت شدته وغشيته وغمرة الشيء شدته ومزدحمه اه قال فى الحرز الظاهر أن يراد بأحداهما هنا الشدة وبالأخرى مايترتب عليها من الدهشة والحيرة الموجبة للغفلة قال القاضي في تفسير قوله تعالى وجاءت سكرات الموت بالحق أن سكرته شدته الذاهبة بالعقل اه ﴿ فائدة ﴾ قال القرطبي فى تشديد الموت على الأنبياء فائدتان إحداهما تكميل فضائلهم ورفع درجاتهم وليس ذلك نقصا ولا عذابا بل هو كما جاء إن أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الامثل فالامثل والثانية أن يعرف الخلق مقدار ألم الموت فقد يطلع الانسان على بعض الموتى ولايرى عليه حركة ولاقلقا ويرى سهولة خروج روحه فيظن الامر سهلا ولايعرف ما الميت فيه فلما ذكر الانبياء الصادقون شدة الموت مع كرامتهم على الله سبحانه قطع الخلق بشدة الموت الذى يقاسيه الميت مطلقا لاخبار الصادق عنه ما خلا الشهيد قتيل الكفار على ما ثبت فى الحديث اه قال الشعرانى في كتاب الاخلاق عن بعضهم

ما أحب تخفيف طلوع روحى وأنا أحب التشديد لانه آخر عمل يثاب عليه المؤمن وماروواه كعب الاحبار من أن يعقوب عليه السلام لما جاء البشير قال له يعقوب ما عندى شىء أكافئك به ولكن هون الله عليك سكرات الموت فمحمول على من يخاف عليه السخط إذا شدد عليه اه وقد ألف العارف بالله تعالى الشيخ شمس الدين محمد بن الشيخ أبى الحسن البكرى الصديقى فيما حصل لنبينا ﷺ فى هذا المعنى مؤلفا سماه القول الاجل فى حكمة كرب المصطفى عند حلول الاجل وهو الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى هذا ما دعت إليه حاجة السائل عن وجه الحكمة فيما نزل برسول الله ﷺ من شدة الكرب فى سكرات الموت حتى قال واكرباه وقال لا إله إلا الله أن للموت سكرات ويجعل يمسح وجهه بالماء ، فأقول لاشك أن مزاجه الشريف النبوى من الاعتدال بالوصف الاعظم والحال الاكرم فلا جرم يكون إحساسه بالآلام أكثر ووجدانه لآثاره أكبر ومن ثم قال إنى لاوعك كما يوعك رجلان منكم واذا اعتدلت كفتا ميزان فحصل فى واحدة منهما أيسر شىء ظهر الميل هذا مع ما ينضم إلى ذلك المزاج الشريف من قوة تشبث الحياة الانسانية به كيف وهو كادتها الاصلية وقوام حقيقتها الغلية فاذا أحست بالترحال عن روضة جسمه المقدسة وخطيرة ذاته المكرمة عز عليها ذلك بما يظهر به مثل ما وقع له ﷺ مع ما ينضم لذلك من أن الله تعالى إذا أجرى مثل ذلك الوصف على رسول الله ﷺ كان ذلك مسلاة لما تنازله أمته من تلك الشدائد ومحسمة لعرق القلق المتزايد فانه وهو حبيب الله وأعز خلقه عليه جعل رد روحه عليه على هذه الصورة ليسهل على كل أحد حال نفسه فى ذلك مع ما ينضم إلى ذلك من أن الله جعله طاويا لا فذاذ أمته فى حقيقته الشريفة بل لافذاذ الكائنات ضرورة أنه سبب قيامها وملاك قوامها وسابق عليها والحق ناظر من مقلة جنابه الشريف إليها وأنه علته الاصلية ومنشأ وجوداتها الفرعية فان الكون على جواهره وأعراضه مستمد من حضرته وهو سار فيه سريان حكمة الله تعالى فى خليقته وبراهين ذلك تضيق به الطوامير والصحف فنشأ من ذلك أن فراق روحه الشريفة كأنه فراق كل روح لكل جسد وكل حياة لكل حى من كافة مادارت عليه منطقة الوجود وأحاط

به اسم الموجود فاذا حيث لم يحصل له السكرب المشهود والحال ماسطرناه أمر جال وشر رمن غرر وغيض من فيض وقل من جل مع ماينظر إلى ذلك مما يحمله ﷺ مما نازله فى ذلك الوقت شدة أعبأ هذا الامر عماذكر منظورا فى ذلك إلى خصوص أمته بتكليف تحمل قوة هذا الامر عنهم أوماسمعت الله تعالي يقول عزيز عليه ماعنتم وأصرح من ذلك عليه ماعنتم ما معربة مبتدأ وخبرا بجعل الوقف على عزيز كماقال به كثير وماجاء في السنة إذا حمى الوطيس اتقينا برسول الله ﷺ مع ما ينضم إلى ذلك مما يستدل له بالعادات المستقرة لمن فوض الملك إليه أمر مملكة من الممالك واستحفظ عليها واستخلف فيها ثم أراد نقله عنها يستعرض عند ذلك جميع ماأحاط به نظره من أموره أيام ولايته عليها و يستعد لما يسأل عنه من أمورها ليكون على أهبة لما يطلب منه هذا مع كثرة وفود رسل الملائكة إليه بنقله إلى المملكة الاخرى فيصير بين أمرين من رعاية أحوال الوافدين ورعاية ماسبق شرحه وانظر أي مملكة كان فيها وأى دارة واسعة كان متوليا عليها مع ما انضم إلى ذلك مما هو فذلكة القضايا وريده محض هذه الاسقية من أن الله تعالى اتحف رسوله ﷺ ذلك الوقت بتنزلات أحدية وتجليات صمدية وأسرار كانت مستكنة في غيابة قدس الذات ومشاهدات كانت متبرقعة بالاسماء والصفات ولاشك فى نقل أعبأ تلك التنزلات وعظيم مايستطرق من تلك الفاتحات أوليس كان يعالج من التنزيل شدة أوليست الصديقة قالت ولقد رأيته ينزل عليه الوحى في اليوم الشديد البرد وإن جبينه ليتفصد عرقا كيف والله تعالى يقول سنلقى عليك قولا ثقيلا فموته الذى هو الحياة الابدية بالافاضة الالهيـة له سكرات مشاهدات تبرز لاجل ضرورة ضيق نطاق الجثمان عن محض عالم العيان بسورة سكرات مجاهدات مع ما ينضم إلى ذلك من احساسه ﷺ باللقاء الخاص به سبحانه على ماعنده من مزيد الخشية وعظيم الهيبة ووافر الاجلال وزان معرفته بربه ومناسب حاله فى العبودية في حظرات قربه فلهـذه المعرفة وهذا الاستشعار أدركه من ملاحظة ذلك الجلال وأذكار من الملك المتعال ظهر به عليه ماظهر ولذلك قال أناأ عرفكم بالله وأخوفكم منه مع ماينضم إلي ذلك بين استطارة الشوق الى خصوص ذلك اللقاء الروحى الحامل على مفاخرة الاسراع لذلك اللقاء السبوحى حتي يريد أن يخرج نفسه إخراجا و يدرجها بسرعة فى غيب ذلك القرب الخاص إدراجا

فلا جرم ينشأ من ذلك من قهر عالم الطبيعة وضغط حصص مزاج البشرية ما يقوى به الانتقال و يظهر به سلطان الحال ومن هنا وصف ﷺ المؤمن بأنه عند حضور أجله تتهوع نفسه وقال احب لقاء الله فاحب الله لقاءه والمنافق يبتلع نفسه وقال كره لقاء الله فكره الله لقاءه مع ما ينضم الى ذلك من تعلق اهل عالم الدنيا ممن له نصاب الى حضرته العلية بل من كل ماله تلق من تلك الامدادات المحمدية ببقائه فى هذا الوجود ومدأمد حياته التى هى حياة كل موجود وهو ﷺ ذو المرآة التى لا اسطع من شعاع ضيائها ولا أبدع من صقالة صفائها لتنطبع تلك التعلقات من حضرته الشريفة بمرآتها ومقتضى ماذكر فى هذا الانطباع وتعلق هذا العالم باذيا له نقيض حالة ترحاله وانتقاله فيتقابلا على طرفي نقيض لا على ان الله تعالي يقهر أمره أمر وإنما هو على إعطائه تعالى الاشياء مقتضاها وإظهار سلطنة حبيبه بقوة تعلق الكائنات بما منح من تلك المرتبة الشريفة وإعطائه مع ما ينضم إلى ذلك من اجراء الله تعالى رسوله ﷺ على أوصاف العبودية التي هى أشرف الاوصاف واجل محاسن محامد الاتصاف أو ليس قد خيره الله بين أن يكون نبيا ملكا أو نبيا عبدا فاختار أن يكون نبيا عبدا وقال أجوع يوما وأشبع يوما وآكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد ومقتضى مزاج العبودية عدم الارفاه بل منازلة المكاره ومعاناة الشدائد فى جنب أوامر السيد وماجاء انه بكى على ولده وقال إن العين لتدمع وإن القلب ليحزن فأبقاء هذه الحصة البشرية المدركة لهذه الآلام تحقيقا لما أحب وشرفه به من أوصاف العبودية ورام فانها مجلبة الضراعة ومراعاة الافتقار إلي الحق ووازع الانكسار بين يديه وبها يظهر سلطان الربوبية ويقوم نواميس الالوهية والله أعلم انتهت الرسالة وفى كتاب الاخلاق للشعراني سمعت سيدى على الخواص رحمه الله تعالي يقول يسهل الله تعالي على العبد طلوع روحه بقدر ماذاق من الغصص في مرضاة الله عزوجل فقلت له ان الانبياء أكثر الناس بلاء ومع ذلك فقد ورد أن أحدهم يشدد عليه المرض وغيره فقال تشديد المرض على الاكابر قد يكون تعظيما لاجورهم لا لعلاقة دنيوية تجذبهم اليها بل لايجوز حملهم على ذلك وبعضهم يصعب عليه روحه لاجل تلامذته فيريد عدم الخروج من الدنيا حتي يكلمهم ويرشدهم الي كمال مقام المعرفة ولولا ذلك

ورَوينَا فى صحيحَى البُخَارِىِّ ومُسلمٍ عَنْ عائشةَ رضىَ الله عَنهَا قالَتْ سمعتُ النبىَّ ﷺ وهو مستَنِدٌ إلىَّ يقولُ اللهمّ اغفرْ لِي وارحمْنِي وأَلْحِقْنِي بالرفيقِ الأَعلَى

لكان اسرع الناس خروجا لروحه طلبا للقاء الله عز وجل اه (قوله وروينا فى صحيحي البخارى ومسلم الخ) ورواه الترمذى كما فى السلاح قال الحافظ بعد تخريجه من طريق ابى نعيم فى المستخرج وطريق غيره وأخرجه الاسماعيلى وابن حبان وأخرجه البخارى من طريق فى صحيحه وأخرجه الترمذى والنسائي ولم أره فى شيء من الموطآت ولا فى هذه الكتب التي ذكرتها بلفظ الاسماعيلى ولا فى آخره ولا ذكره ابن عبد البر فى التمهيد ولا القاضى ولا الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فلعلها وقعت فى بعض النسخ من مسلم ثم رأيتها فى رواية القلانسى عن مسلم ورأيتها فى رواية النسفى عن البخاري لكن ضرب عليها من النسخ المعتمدة وقد ثبتت هذه اللفظة في طرق أخرى عن عائشة فاخرج البخاري فى صحيحه عن عروة بن الزبير عنها قالت لما مرض رسول الله ﷺ المرض الذى مات فيه جعل يقول في الرفيق الاعلى وللبخاري ومسلم من طريق الزهري عن عروة عنها فى حديث طويل فى الوفاة فلما اشتكي وحضره القبض ورأسه فى حجرى غشى عليه فلما أفاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم الرفيق الاعلى ولهما من رواية القاسم عنها فى حديث طويل ثم رفع يده ثم قال الرفيق الاعلى ثلاثا ثم قضي وللبخارى فى رواية يزيد بن الهاد الماضية قبيل هذا الباب ان للموت سكرات ثم نصب يده فجعل يقول فى الرفيق الاعلى فزاد فى رواية سعيد بن المسيب فكان آخر كلمة تكلم بها ورواه أبو بردة بن موسى الأشعري عنها بزيادات أخرى قال قالت أغمي على رسول الله ورأسه فى حجرى فجعلت أمسح وجهه وأدعوله بالشفاء فقال لا بل اسأل الله الرفيق الاعلى مع جبريل وميكائيل واسرافيل قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح فيه طرق أخرى أخرجه النسائى وابن حبان فى صحيحه اه (قوله وألحقني بالرفيق الاعلى) قيل المراد به الملائكة المقربون والعباد الصالحون بالمعني الاعم وهو الوجه الاتم المناسب لما جاء: توفني مسلما وألحقني بالصالحين وفى السلاح الرفيق الاعلى قيل هم الانبياء والصديقون والشهداء والصالحون المذكورون فى قوله

ويستحبُّ أنْ يُكْثِرَ منَ القُرْآنِ والاذْكَارِ ويكرَهُ له الجزعُ وَسوءُ الخلقِ والشَتْمُ والمخاصَمَةُ والمنَازَعةُ فى غيرِ الامورِ الدينيةِ ويستحبُّ أنْ يكونَ شاكراً لله تعالى بقلْبِهِ وَلِسَانهِ ويستحْضِرَ فى ذِهنهِ أن هَذَا آخِرُ أوْ قاتِهِ مِنَ الدُّنيَا فيجتَهِدُ على ختمِها بخيرٍ

تعالى « وحسن اولئك رفيقا » يؤيده ماجاء فى الحديث الصحيح مبينا فجعل يقول مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين الخ والحديث يفسر بعضه بعضا اه قلت وفى رواية الصحيح للبخارى من طريق ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عمرو عن أبيه عن عائشة قالت فلما كان مرض رسول الله ﷺ الذي قبض فيه أخذته فيه بحة شديدة فسمعته يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين الخ.بمعنى كونه رفيقا لقاؤهم على طاعة الله وارتفاق بعضهم ببعض وفى الحرز عن بعضهم إن هذا هو المعتمد وعليه اقتصر أكثر الشراح كذا نقله ميرك عن الشيخ ونكتة الاتيان بهذه الكلمة مفردة الاشارة الى أن أهل الجنة يدخلونها على قلب رجل واحد نقله في الحرز عن السهيلى وصح أن هذا أيضا آخر كلام أبي بكر رضى الله عنه وقال ابن الجزرى قيل المراد به جماعة النبيين الذين يسكنون أعلا عليين اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة كالصديق والخليط يقع على الواحد والجمع وقيل معناه أى بالله تعالى يقال الله رفيق بعباده من الرفق والرأفة ،فهو فعيل بمعنى فاعل اه والرفيق من أسمائه تعالى كما أخرجه أبوداود من حديث عبدالله بن مغفل رفعه إن الله رفيق يحب الرفق والحديث عند مسلم عن عائشة والاعلى يحتمل أن يكون صفة مكان وأن يكون صفة فعل وقال الجوهرى المراد منه الجنة ويؤيده ماوقع عند ابن اسحق الرفيق الاعلى الجنة قال فى الحرز أما بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم فالاولى أن يراد بالرفيق الاعلى فيه المولي أو وجه ربه الاعلى اذا ثبت ان هذا منه عليه الصلاة والسلام آخر كلامه كما أنه أول من قال بلي فى جواب « ألست بربكم » فى الميثاق (قوله ويستحب أن يكثر من القرآن الخ) أى وغير ذلك من عمل الابرار قاصدا به وجه الله سبحانه مخلصا فيه لينال من مولاه رضوانه (قوله شاكرا لله تعالي بقلبه ولسانه) شكرا على تأهيله لمقام الا بتلاء

ويبادرُ الى أداءِ الحقوقِ الى أهلها من رَدِّ المظالمِ والودائعِ والعواري واستحلالِ أهلهِ من زوجتهِ ووالديهِ وأولادهِ وغلمانهِ وجيرانهِ وأصدقائهِ وكلِّ من كانت بينَهُ وبينه معاملةٌ أو مصاحبةٌ أو تعلقٌ في شيء وينبغي ان يوصي بأمورِ أولادِهِ إنْ لم يكنْ لهم جدٌّ يصلُحُ للولايةِ ويوصي بما لا يتمكَّنُ من فعلِهِ في الحالِ من قضاءِ بعضِ الديونِ ونحوِ ذلكَ وأنْ يكونَ حسنَ الظنِّ باللهِ سبحانَهُ وتعالى أنّهُ يرحمُهُ

الذى يكون لارباب الكمال كما ورد فى الصحيح أشدكم بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل وفي حديث أبى داود فقال رجل يارسول الله ما الاسقام والله مامرضت قط فقال قم عنا فلست منا وفى بعض الروايات من سره أن ينظر الى رجل من أهل النار فلينظر الى هذا لوكان الله يريد به خيرا لطهر به جسده وفى حديث آخر ان الله يكره العفريت النفريت الذى لايرزأ في ولده ولا يصاب فى ماله وأورده فى المرقاة ولا ينافى ذلك سن طلب العافية كما ورد في الاخبار لان المراد العافية على مايريد المولى لعبده بما فيه نهاية اسعافه ووده كما سبق عن العارف ابي العباس المرسي (قوله ويبادر الى اداء الحقوق) بالرفع على الاستئناف اذ تجب المبادرة لرد المظالم والتخلية بين الوديع أو نائبه بشرطه والوديعة ورد العارية اذا طلبها المالك أو بالنصب عطفا على أن يكثر فيكون الاستحباب باعتبار المجموع وان كان بعض أفراده واجبا وطلبت لانه نزل به مقدمات الموت (قوله من رد المظالم) بيان للحقوق والمراد بردها الخروج منها ليتناول رد الاعيان وقضاء نحو الصلاة وقد صرح السبكي بان تاركها ظالم لجميع المسلمين وقضاء دين لم يبرأ منه والتمكين من استيفاء حد أو تعزير لا يقبل العفو أو يقبله ولم يعف عنه (قوله واستحلال أهله الخ) أى وجوبا فيما علم أنه عليه وندبا فيما لايعلمه وكون المجهول لا يصح التحليل منه عندنا بالنسبة للامور الدنيوية أما الامور الآخروية فيحتمل الصحة مطلقا لان المدار فيها على الرضا وان لم يعتد به ظاهرا أخذا من قولهم فى المعاطاة فى البيوع ونحوها لامطالبة بالمأخوذ بها فى الآخرة وان أخذت بعقد فاسد لانها أخذت بالرضا من صاحبها ويحتمل الفرق (قوله وأن يكون حسن الظن بالله تعالى) أى يظن أن

وَيستحضرَ في ذِهْنِهِ أنه حقيرٌ في مخلوقاتِ الله تعالى وأنْ الله تعالى غنيٌّ عنْ عذابهِ وعن طاعتِهِ وأنه عبدُه ولا يطلبُ العفوَ والاحسانَ والصفحَ والامتنانَ الا منه ويستحبُّ أن يكونَ متعاهدا نفسه بقراءةِ آياتٍ منَ القرآنِ العزيزِ في الرجاء وَيقرأها بِصوتٍ رقيقٍ أو يقرأها له غيره وهو يستمعُ وكذلكَ يَستقرئُ أحاديثَ الرجاءِ وحكاياتِ الصالحينَ وآثارَهم عِنْدَ الموتِ وَأنْ يكونَ خيرُه متزايدا ويحافظَ على الصلواتِ واجتِنابِ النَّجاسَاتِ وَغيرِ ذلكَ منْ وَظَائِفِ الدينِ وَيصبرَ على مشقةِ ذَلِكَ وَلْيحْذَرْ منَ التَّساهُلِ في ذلكَ فانَّ مِنْ أقبحِ القبائحِ أنْ يَكونَ آخرُ عهدِهِ مِنَ الدُّنْيا التي هي مزْرعَةُ الآخرةِ التفريطَ فيما وجبَ عليهِ أوْ نُدبَ اليه

الله تعالى يغفر له ما جناه ويرجو ذلك ويتدبر الآيات والاحاديث الواردة في كرم الله تعالي وماوعد به أهل التوحيد ومايبشره لهم من الرحمة يوم القيامة ففي الحديث الصحيح لا يموت أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله وفي الحديث القدسي انا عند حسن ظن عبدي بي فليظن بي ماشاء قال المصنف في شرح المهذب بعد تفسير تحسين الظن بما ذكر هذا هو الصواب الذى قاله جمهور العلماء وشذ الخطابي فذكر معه تأويلين آخرين معناه حسنوا أعمالكم حتي يحسن ظنكم بربكم فمن حسن عمله حسن ظنه ومن ساء عمله ساء ظنه وهذا تأويل باطل اه (قوله بقراءة آيات الخ) ومنها « ورحمتي وسعت كل شيء »(قوله وكذلك يستقريء أحاديث الرجاء) أى يتتبعها قال المؤلف وقد تتبعت الاحاديث الصحيحة في الخوف والرجاء فوجدت أحاديث الرجاء أضعاف أحاديث الخوف مع ظهور الرجاء فيهما قال في المرقاة لو لم يكن الا حديث واحد هو سبقت أو غلبت رحمتي غضبي لكفي دليلا على ترجيح الرجاء ويعضده ورحمتي وسعت كل شيء بل المشاهد في عالم الوجود غلبة آثار الرجاء على آثار الخوف واتفق الصوفية على أن العبادة على وجه الرجاء أفضل منه على وجه الخوف وان الاول عبادة الاحرار والثاني طاعة العبيد ولذا قال ﷺ أفلا أكون عبداً شكورا (قوله ويحافظ على الصلوات) أى الفرائض والرواتب كمايدل

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَقْبَلَ قَوْلَ مَنْ يُخَذِّلُهُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يُبْتَلَى بِهِ وَفَاعِلُ ذَلِكَ هُوَ الصَّدِيقُ الْجَاهِلُ الْعَدُوُّ الْخَفِيُّ فَلَا يَقْبَلُ تَخْذِيلَهُ وَلْيَجْتَهِدْ فِي خَتْمِ عُمُرِهِ بِأَكْمَلِ الْأَحْوَالِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُوصِيَ أَهْلَهُ وَأَصْحَابَهُ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ وَاحْتِمَالِ مَا يَصْدُرُ مِنْهُ وَيُوصِيَهُمْ أَيْضاً بِالصَّبْرِ عَلَى مُصِيبَتِهِمْ بِهِ وَيَجْتَهِدَ فِي وَصِيَّتِهِمْ بِتَرْكِ الْبُكَاءِ عَلَيْهِ وَيَقُولَ لَهُمْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ

عليه آخر كلامه (قوله وليجتهد فى ختم عمره بأكمل الاحوال) أي من الصدق والاخلاص والتنقى عن سائر الرذائل والادناس وسلامة الصدر مما يتعلق بأحد من الناس ليرتفع عنه بذلك كل بأس والله أعلم (قوله ويستحب أن يوصى أهله وأصحابه بالصبر عليه) أي على خدمته أو على ما يبدو منه من سوء الخلق ونحوه وعلى الثانى قوله واحتمال الخ كالتفسير لما قبله وعلى الاول فهو مغاير وبه يترجح الاول لما فيه من التأسيس الذى هو خير من التأكيد (قوله صح عن رسول الله ﷺ أنه قال الميت يعذب ببكاء أهله عليه) وفى رواية ليعذب قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح رواه الترمذي ورواه مسلم عن ابن عمر بلفظ إن الميت يعذب ببكاء الحى ولم يذكر عمر وأخرجه الشيخان من رواية عمر وعن ابن عمر ومن رواية عبدالله بن أبى مليكة عن ابن عمر عن عمر ولفظهما كرواية ابن شهاب أي يعذب الميت ببكاء أهله عليه وأخرجه مسلم من رواية نافع عن ابن عمر أن حفصة بنت عمر بكت على عمر فقال ألم تعلمي يا بنية أن رسول الله ﷺ قال ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه وأخرجه الشيخان من رواية ابى موسى الاشعري عن عمر بلفظ ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه ومن رواية ابن عباس عن عمر بلفظ ان الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه وفى هذا اشارة الى أن بعض البكاء لا وعيد فيه وقد فسر ما فيه الوعيد بما اقترنت به نياحة ونحو ذلك وفيه أحاديث صحيحة والعلم عند الله اه ورواه ابن ماجه من حديث عمر وسيأتى بيان الخلاف فى تأويل هذا الخبر وأمثاله فى باب تحريم النياحة

فَإِيَّاكُمْ يَا أَحِبَّابِي وَالسَّعْيَ فِي أَسْبَابِ عَذَابِي وَتُوصِيهِمْ بِالرِّفْقِ بِمَنْ يُخَلِّفُهُ مِنْ طِفْلٍ وَغُلَامٍ وَجَارِيَةٍ وَنَحْوِهِم وَيُوصِيهِم بِالْاحْسَانِ إِلَى أَصْدِقَائِهِ وَيُعَلِّمُهُم أَنَّهُ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ وَصَحَّ

ذكر الحافظ فى تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب انكار عائشة على عمرو بن عمر هذا الحديث قال الحافظ في أمالي الاذكار وجاء عن عمر التعبير بالبكاء عن ابن عمر قال قال عمر لاتبكوا على موتاكم فان الميت يعذب ببكاء أهله عليه قال الحافظ بعد تخريجه هذا موقوف صحيح وجاء عنه بلفظ النياحة قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه أحمد والبخارى ومسلم وفى رواية بعضهم بما ينح عليه وجاء عنه تقييد النهى بما اذا اقترن بالبكاء نوح أوغيره وهذا المعتمد عن شقيق بن سلمة قال لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بني المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر أرسل اليهن فانههن فقال ماعليهن ان يهرقن دموعهن على أبى سليمان مالم يكن نقع أو لقلقة قال الحافظ بعد تخريجه هذا موقوف صحيح أخرجه ابن سعد في الطبقات عن أبى معاوية وعن وكيع وزاد قال وكيع النقع الشق واللقلقة رفع الصوت وأخرجه أبو عبيد فى غريب الحديث وحكي فى تفسير النقع مثل ماتقدم وقيل هو وضع التراب على الرأس ، وقيل رفع الصوت ، وعن النسائى قال هو صنع الطعام لاجل الميت ورجح الثانى أبوعبيد وغيره ولم يحكوا فى تفسير القلقلة خلافا وسيأتي الكلام على النياحة بعد أبواب وعن أنس ان عمر رضى الله عنه لما طعن عولت عليه حفصة فقال ياحفصة أماسمعت النبي ﷺ يقول المعول عليه يعذب أخرجه مسلم قال أهل اللغة عول اذا بكي بصوت وأعول لغة فيه وهى اشهر اه كلام الحافظ ملخصا (قوله فاياكم) أى فأحذركم البكاء فحذف العامل وانفصل الضمير (قوله والسعى) بالنصب عطف على اياكم (قوله صح عن رسول الله ﷺ انه قال ان من أبر البر الخ) رواه مسلم فى صحيحه هكذا وروه فيه أيضا بحذف من وفى الجامع الصغير رواه كذلك أحمد في مسنده والبخاري فى الادب المفرد وأبو داود والترمذي كلهم عن ابن عمر وقال العلقمى فى شرحه رواية أبى داود ان أبر البر صلة المرء أهل ود أبيه وعليه فأهل منصوب معمول صلة الذى هو مصدر يعمل عمل الفعل ويقار

بان والفعل ويدل عليه رواية مسلم ان يصل والود بضم الواو وقال في المصباح وددته أوده من باب تعب ودا بفتح الواو وضمها أحببته والاسم المودة اه وقال ولده فى التقريب وددت الشيء بالكسر ودا بهما مثلها أحببته انتهي (قلت) وفى كتاب المثلث لابن السيد البطليوسى ان الود من المودة مثلث اه وفى رواية مسلم ومن ذكر زيادة بعد ان يولى أي بضم التحتية وتشديد اللام المكسورة أى بعد موته ففي الحديث فضيلة مودة اصدقاء الاب والاحسان اليهم واكرامهم وهو متضمن لبر الاب واكرامه ولا ينقطع ذلك بعد موت الاب بل يستمر اكرام صديقه بعد وفاته كاكرامه حال حياته ويلتحق به أصدقاء المشايخ اذهم فى معنى الآباء أعظم حرمة قال عن ابى أسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون التحتية واسمه مالك بن ربيعة الساعدي قال بينما أنا جالس عند النبي ﷺ اذ جاءه رجل من الانصار فقال هل بقى من بر والدى شيء بعد موتهما قال نعم خصال أربع الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما بعد موتهما واكرام صديقهما وصلة الرحم التى لارحم لك الامن قبلهما قال هذا الذي بقى على قال نعم قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم فى صحيحيهما وأخرج الحافظ عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال احفظ ود أبيك لا تقطعه فيطفىء الله نورك قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في الادب المفرد قال الطبرانى لم يروه عن عبد الله بن دينار الا خالد بن يزيد قلت وهو من رجال الصحيح وأخرجه البيهقى فى الشعب من طريق البخارى واخرج له شاهدا مرسلا من رواية ابن ابي مليكة عن النبي ﷺ واخرج البخاري فى الادب المفرد من حديث عبد الله بن سلام قصة قال فيها فو الذى بعث محمدا بالحق انه لفى كتاب، لا تقطع من كان يصل أبواك فيطفى بذلك نورك وأخرج الطبرانى فى الاوسط أيضاً من حديث أنس رفعه إن من البر أن تصل صديق أبيك وسنده ضعيف وأخرج الحافظ أبو يعلى فى مسنده الكبير من طريق ثابت البنانى عن أبى هريرة عن أبي موسى الأشعرى قال أتيت المدينة فجاءنى عبد الله بن عمر فقال أتدرى لم جئتك قلت لا قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أحب أن يصل أباه فى قبره فليصل اخوان أبيه بعده وانه كان بين عمر أبي و بين أبيك إخاء

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكْرِم صَوَاحِبَاتِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بَعْدَ وَفَاتِهَا وَيستحب له استحبَابًا مُتَأَكِّدًا أَنْ يُوصِيَهُمْ بِاجْتِنَابِ مَاجَرتِ العَادَةُ بِهِ مِنَ البِدَعِ فِي الجَنَائِزِ

وود فاحببت أن أصل ذلك وأخرج ابن حبان فى صحيحه وأخرج الحافظ عن محمد بن طلحة عن أبيه أن أبا بكر الصديق قال لرجل من العرب كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول فى الود قال قال رسول الله ﷺ الود يتوارث والعداوة تتوارث وفي رواية الطبرانى الود والعداوة يتوارثان وقال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه البغوي فى معجم الصحابة والبخارى فى التاريخ وابن أبى عاصم فى الوحدان والحاكم كلهم عن عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي بضم الميم وفتح اللام وتخفيف التحتية منسوب لجده الاعلى وهو ضعيف لم أر فيه توثيقا لاحد قال الذهبي فى مختصره المستدرك المليكي واهى السند فيه انقطاع يعني بين طلحة وأبي بكر وأخرجه الحاكم أيضا من طريق يوسف بن عطية عن المليكي وهو أضعف من المليكي وزاد فى روايته بعد قوله عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبى بكر وكأنه أراد أن يوصل السند لكن الزيادة من مثله لا يعتد بها قال الذهبي يوسف بن عطية هالك والطريق الاولى هى الراجحة مع ضعفها وارجح منها ما أخرجه البخاري فى الادب المفرد من طريق أبى بكر بن حزم أظن أنه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى نسب إلى جد أبيه عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ أن الود يتوارث وأخرج الطبراني من حديث رافع بن خديج الانصارى قال قال رسول الله الود الذى يتوارث فى أهل الاسلام وفى سنده الواقدي اه كلام الحافظ (قوله وأنه كان يكرم صواحبات خديجة الخ) وأخرج الحافظ عن أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا أتى بالشيء يقول اذهبوا به إلي فلانة فانها كانت صديقة لخديجة اذهبوا به إلى بيت فلانة فانها كانت تحب خديجة وقال هذا حديث حسن أخرجه البزار وابن حبان والحاكم ورجال السند من رجال البخارى فى الصحيح لكن لم يخرج لمبارك ابن فضالة إلا متابعة وهو صدوق كان يوصف بالتدليس وقد رواه بالعنعنة وذكر البزار أنه تفرد به لكن يعتضد بحديث عائشة ماغرت على امرأة ماغرت على خديجة ومالي أن أكون أدركتها وماذاك إلا لكثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها وإن كان

ويؤكدَ العهدَ بذلكَ ويُوصيهم بتعاهدِهِ بالدُّعاءِ وأنْ لاَ ينسَوهُ لطولِ الامدِ ويستحبُّ له أنْ يقولَ لهم في وقتٍ بعْدَ وقتٍ متَىَ رأيتُم منِّي تقصيراً في شَيْءٍ تنهوني عليهِ برفقٍ وأدوُّا ألي النّصيحةَ في ذلكَ فأني مُعرَّض للغفلةِ والكسلِ والاهمَالِ فاذا قصّرتُ فَنشطوني وعاونوني عَلَىَ أُهبةِ سَفَرِي هَذَا البعيدِ ودَلائلُ مَاذَكَرْتُه في هَذَا البَابِ معرُوفةٌ مشهورةٌ حذفتُها اختِصاراً فأنها تحتَمِلُ كرَارِيسَ وإذَا حضَرَهُ النزْعُ فَلْيكثِرْ مِنْ قَولِ لا إله إلا اللهُ ليكونَ آخر كَلامِهِ فَقَدْ رَوَيْنَا في الحديثِ المشْهُور في سننِ أَبي دَاودَ وغيرِه عَنْ معَاذَ بْنِ جبلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

ليذبح الشاة فيتتبع بها صدائق خديجة يهديها لهن متفق عليه وأخرجه الحافظ من طريق أحمد بن حنبل قال وهي أتم من الرواية السابقة وقال في روايته ولقد هلكت قبل أن يتزوجني بثلاث سنين وأخرج الحافظ الحديث من طريق أبي نعيم في مستخرجه فذكر نحو الرواية السابقة وقال في روايته ماغرت على امرأة من نساء النبي ﷺ وقال وإني لم أدركها وكان إذا ذبح الشاة قال اذهبوا بها إلي أصدقاء خديجة أخرجه مسلم وأخرجه أبو عوانة عن مسلم والترمذى والاسماعيلى وقال في روايته وربما ذبح الشاة فيقطعها أعضاء ثم يبعثها إلي صدائق خديجة وأخرجه أبو عوانة من رواية الدراوردى فيتتبع بأعضائها صدائق خديجة وخرجه البخارى من طريق الليث عن هشام بلفظ فيهدي في خلائلها مايشبعهن ولبعض الرواة عن الفربري مايشبعهن وهى رواية عند أبي عوانة والاسماعيلي وفي رواية للبخارى زيادة هي يؤتيها وربما قلت له كأن لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة فيقول إنها كانت وكان لى منها ولد اه قال المصنف وفي هذا كله دليل لحسن العهد وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب والعشير في حياته ووفاته وأكرام أهل ذلك الصاحب اه وفي الحديث عن عائشة أن حسن العهد من الايمان قال في الجامع الصغير رواه الحاكم (قوله ويؤكد عليهم العهد بذلك) أى بالاتيان بجميع ذلك المذكور مما طلب منهم فعله أو تركه (قوله برفق) أى ليكون ادعى للقبول وبلوغ المأمول (قوله وإذا حضر النزع) أي داخل المريض النزع فالنزع منصوب والفاعل ضمير يعود للمريض (قوله في سنن أبي داود) قال ابن

حجر فى شرح المشكاة وسنده صحيح وقال الحافظ فى أماليه بعد تخريج الحديث هذا حديث حسن غريب أخرجه أحمد ورواته من رجال الصحيح إلا صالح ابن غريب بفتح المعجمة وكسر الراء بعدها تحتية فموحدة فانه روى عنه جماعة ولم أر للمتقدمين فيه جرحا ولا تعديلا إلا أن ابن حبان ذكره فى الثقات على قاعدته فيمن لم يجرح ولم يرو ماينكر وقد ورد للحديث متابع وشاهد فأخرج أبو نعيم فى الحلية من طريق مكحول عن معاذ نحو هذا ولفظه من كان آخر كلامه عند الموت لا إله إلا الله وحده لا شريك له هدمت ما كان قبلها من الذنوب والخطايا الحديث قال الحافظ وسأذكر بقيته فى الكلام على الحديث الذى بعده وفى سنده ضعيف بين مكحول ومعاذ وأخرج أحمد من حديث حذيفة مثل الرواية الأولى لكن زاد ختم له بها ورجاله رجال الصحيح إلا عثمان البتي فهو صدوق مختلف فى الاحتجاج به وله شاهد عن أبى هريرة أخرجه ابن حبان ولفظه مثل معاذ فى الأولي سواء وزاد أصابه قبل ذلك ما أصابه قال الحافظ وسأذكر الكلام عليه فى الحديث الذى بعده وفى الباب عن جابر وابن عباس يأتيان أيضا وقال فى الكلام على حديث أبى هريرة بعد تخريجه بلفظ لقنوا موتاكم لا إله إلا الله وقال زاد الذهلي فى روايته فانه من كان آخر كلامه عند الموت لا إله إلا الله دخل الجنة يوما من الدهر أصابه قبل ذلك ما أصابه أخبرني بهذه الزيادة شيخنا الحافظ يعني العراقي ثم ذكر سنده إلي أبى نعيم فى الحلية وساق إسناده إلي أبي هريرة مرفوعا قال فذكر مثله لكن لفظه من قال لا إله الا الله دخل الجنة يوما من دهره أصابه قبل ذلك ما أصابه قال أبو نعيم غريب تفرد به عمرو بن خالد عن عيسى بن يونس عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر كذا قال فى ترجمة الثورى وقال فى ترجمة منصور بن المعتمر بعد أن أورده من وجه آخر عن عمرو بن خالد غريب من حديث الثورى لم يثبت إلا من هذا الوجه (قلت) لم يتفرد به عيسي فقد أخرجه محمد ابن اسماعيل عن سفيان أيضا وقد توبع الثورى أخرجه البزار من رواية أبى عوانة عن منصور وقال رواه الثورى عن منصور وقد توبع منصور في روايته له عن هلال بن يساف بالمثناة التحتية وتخفيف المهملة آخره فاء فرواه وتوبع الاعرابى شيخ هلال فى روايته عن أبي هريرة فأخرجه الحافظ من طريق الطبراني فى المعجم الصغير عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى قال قال رسول الله ﷺ من قال لا إله إلا الله

دخل الجنة يوما من دهره ولو بعد مايصيبه العذاب قال الطبراني لم يروه عن موسى الصغير إلا حفص الفاخرى بمعجمتين تفرد به الحسين بن على الصداى بضم الصاد وتخفيف الدال عن أبيه (قلت) الحسين من شيخ الترمذى والنسائى وثقوه وأبوه أخرج له النسائى وقال أحمد لا بأس به ولينه أبوحاتم وحفص هو ابن سليمان الكوفى القارىء صاحب عاصم إمام فى القرا آت لكن ضعفوه فى الحديث من قبل حفظه وموسي الصغير بن مسلم الكوفى ثقة عندهم وأخرجه الحافظ عن موسى بن رودان عن أبي هريرة عن رسول الله قال أكثروا من شهادة أن لا إله إلا الله وحده قبل أن يحال بينكم وبينها ولقنوا بها موتاكم قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن غريب أخرجه الطبراني فى كتاب الدعاء وأخرجه غيره وزاد فانها تهدم الخطايا كما يهدم السيل البنيان قالوا فكيف هى للاحياء قال أهدم وأهدم قال الحافظ وروينا فى فوائد ابي عمرو بن حمدان بسند رواه عن أبي سلمة بن عبد الزهرى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فانها خفيفة فى اللسان ثقيلة في الميزان واخرجه الحافظ عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله ولا تملوهم وقال بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه تمام الرازى في فوائده وفى سند الحديث ضعيفان هما محمد بن عيسى بن ديان وشيخه محمد بن الفضل بن عطية وأخرجه أبو الشيخ فى كتاب الثواب من وجه آخر عن ابن سيرين وزاد بعد ولا تملوهم فانهم فى سكرات الموت وسنده أضعف من الذي قبله قال الحافظ واخرج ابن عدى فى ترجمة عكرمة بن ابراهيم من روايته عن أبي رزين الاسدى عن أبى هريرة وضعف عكرمة ولفظه كالاول وزاد فانه من كانت آخر كلامه فى الدنيا دخل الجنة فهذه طرق لحديث أبى هريرة فيها زيادات كما عرفتها اه ملخصا (قوله من كان آخر كلامه) برفع آخر وقيل بنصبه وقوله لا إله إلا الله محله النصب أو الرفع على الخبرية اوالاسمية وقضية كلام أئمتنا والخبر أنه لو قالها ثم مات ولم يتكلم بعدها كانت آخر كلامه وان طال الفصل وخالف ذلك بعضهم فقال إذا طال الفصل سن اعادتها

دَخلَ الجنَّةَ قالَ الحاكِمُ أبوعَبْدِاللهِ في كِتَابِهِ المستدركِ على الصحيحين هَذَاحديثٌ صَحِيحُ الاسْنَادِ * وَرَوَيْنَا في صَحِيحِ مُسْلِمٍ وسننِ أبي دَاودَوالترمذيِّ والنسائيِّ وغيرِهَا عَنْ أبي سَعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ

عليه والاول أصح ولو قالها ثم أتي بكلام دنيوى سن له اعادتها لتكون آخر كلامه ولو أتى بذكر غيرها على خلاف فيه والمراد بالكلام هنا كما قاله بعض أئمتنا اللسانى والنفسانى لرواية وهو يعلم لا يقال قد يتكلم الكافر بلا اله الا الله عند الموت ولا ينفعه ذلك لانا نقول البحث انما هو فى المسلم أما الكافر فقد علم وأشعر فى النفوس أنه لا ينفعه النطق بالشهادتين الا قبل المعاينة فلم يحتج للاحتراز عنه فان أريد في الخبر ما يشمله كان المراد بلا اله الا الله كلمة التوحيد أى الشهادتان بالنسبة للكافر بشرطه وكلمة التوحيد المتضمنة للنبوة والبعث وغيرها للمؤمن والله أعلم (قوله دخل الجنة) أى إما قبل العذاب دخولا خاصا أو بعد أن عذب بقدر ذنوبه والاول أظهر ليتميز به عن غيره من المؤمنين الذين لم يكن آخر كلامهم هذه الكلمة وفي شرح مسلم للمصنف ويجوز فى حديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله أن يكون خصوصاً لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه وان كان قبل مخلصا فيكون سببا لرحمة الله إياه ونجاته من النار وتحريمه بخلاف من لم يكن آخر كلامه ذلك من الموحدين قال المصنف بعد نقله مع جملة كلام عن القاضى وهو فى غاية الحسن اه (قوله قال الحاكم) صحيح الاسناد هذا من الحاكم على قاعدته فى تصحيح الحسن وقد أخرجه من وجهين عن أبى عاصم (قوله وغيرها) أى كابن ماجه قال الحافظ ورواه أبو عوانة وفى الجامع الصغير رواه أحمد ومسلم والاربعة عن أبى سعيد ورواه مسلم وابن ماجه عن أبى هريرة ورواه النسائي عن عائشة قال الحافظ قال الترمذي بعد تخريجه حديث أبى سعيد وفى الباب عن أبى هريرة وأم سلمة وعائشة وجابر وسعدى المرية اه قال الحافظ وقد ذكرنا حديث أبي هريرة وحديث أم سلمة أخرجه الترمذى فى الباب لكن ليس فيه التلقين صريحا وانما فيه الامر بان لا يقال عند الميت الا الخير وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن أم الحسن البصرى قالت كنت عند أم سلمة فجاء انسان فقال ان فلانا بالموت فقالت انطلق فاذا

رأيته احتضر فقل السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وأورده في باب تلقين الميت وحديث عائشة أخرجه النسائي عنها مثل حديث أبي سعيد ورواته رواة الصحيح لكن أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة من طريق آخر عن منصور بن صفية أحد رواته في الطريق الاولى ولم يرفعه وحديث جابر قال قال رسول الله ﷺ لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب من هذا الوجه أخرجه البزار وعبد الوهاب بن مجاهد ضعفوه لكن يكتب حديثه في المتابعات وحديث سعدى المرية ظاهر إيراد الترمذي انه من حديثها وليس كذلك انما هو من روايتها عن زوجها طلحة وعن عمر أخرجه أحمد في مسند طلحة وأبو يعلى في مسند عمر ثم أخرج الحافظ عن يحيي بن طلحة عن أمه سعدى المرية قالت مر عمر بطلحة بعد وفاة النبي ﷺ فقال مالى أراك كئيبا اتسؤك ابنة عمك قال لا ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد عند الموت الا كانت نورا لصحيفته وان جسده وروحه ليجدان لها روحا عند الموت فقال أنا أعلمها هي التي أراد عمه عند الموت ولو علم كلمة أنجي له منها لامره بها هذا حديث حسن رواته موثوقون لكن اختلف فيه على الشعبي فرواه شعبة عن اسماعيل ابن أبي خالد عن الشعبي فابهم يحيي بن طلحة أخرجه أبو يعلي أيضا ورواه مجاهد عن الشعبي عن جابر عن عمر أخرجه أبو يعلى أيضا وبعض الرواة عنه أسقط سعدى فقال عن يحيي بن طلحة قال رأى عمر طلحة حزينا فقال مالك فقال سمعت رسول الله فذكر الحديث بنحوه وفيه الا نفس الله كربته وأشرق لونه ورأى مايسره ومامنعني أن اسأله عنها الا القدرة عليها حتى مات فقال عمر انى لأعلمها فذكره أخرجه أحمد وأبو يعلى قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي ومما لم يذكره الترمذى عن أنس وحذيفة وواثلة بن الاسقع وشداد بن أوس قال الحافظ في الباب مما لم يذكراه جميعا عن عمر وطلحة كما أسلفناه وعن أبي بكرة ومعاذ بن جبل وابن عباس وابى امامة وعبد الله بن مسعود وابن جعفر وعلى وابن عمر وجد عطاء بن السائب واسمه زيد وقيل مالك وصحابي غير مسمى ومن مرسل قتادة وغيره ومن الموقوف على جماعة من التابعين ثم بين الحافظ من خرج حديث كل من المذكورين وأطال فيه النفس في نحو نصف كراس فليراجعه من أراد وحاصل كلامه في حديث معاذ وهو الذى نقلناه عن الحافظ فيما تقدم انه

لقِّنوا مَوْتَاكم لاالهَ إلاَّ الله قالَ الترمذيُّ حَديثٌ حَسنٌ صحيحٌ وَرَوَيْنَاه في صَحيحِ مسلمٍ أيضاً مِنْ روَايَةِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ قال العلماء فانْ لم يقلْ هولا اله الا اللهُ لقّنهُ مَنْ حَضَرَهُ و يلقّنهُ برفق مخافَةَ مِنْ أنْ يضجرَ فيردُّهَا وإذَا قالهَا مرَّةً لا يعيدُهَا

يتم الكلام عليه في الكلام على هذا الحديث فقال حديث معاذ أخرجه سعيد بن منصور وابو يعلى في الكبير وابو نعيم في الحلية كلهم من طريق مكحول عنه متصلا بالحديث المذكور في الباب الذي قبله بعد قوله هدمت ما كان قبلها من الخطايا فلقنوها موتاكم قيل يارسول الله كيف هي للاحياء قال هي أهدم وأهدم وقد تقدم الكلام على سنده (قوله لقنوا موتاكم الخ) أي ذكروا من حضره الموت منكم بأن نزلت به مقدماته سماه باعتبار مايؤول اليه مجازا لكن التلقين فيه محمول على حقيقته بخلاف ماأريد منه التلقين بعد الدفن فانه وان كان موتاكم فيه استعمل في حقيقته الا أن التلقين يكون فيه مجازا وقد صرح ابن حبان وغيره من أئمة الحديث بأن المراد بالموتى مافي الخبر من حضرهم الموت وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلااله الاالله ولقنوهم عند الموت لااله الاالله فان من كان أول كلامه لا إله الاالله ثم عاش الف سنة ماسئل عن ذنب واحد، أي لقنوا من حضره الموت بكلمة التوحيد أو بكلمتي الشهادة بتفصيله المار بما في الحديث قبله بأن يتلفظوا بها أو بهما عنده لاأن يأمروه بها، لئلا يقول لاأقولها فيكفر، على ماأطلقه بعض الأئمة ولا يلح بها عليه فلا يزيد على مرة وقال آخرون على ثلاث فان كررت ثلاثا ولم يطق النطق لم تكرر عليه بل كان اعتقاده قائما مقام نطقه ذكره ابن الجزري ثم ظاهر الخبر يقتضي وجوب ذلك وبه قال بعضهم بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه ويجاب بأن المعني وهو عدم ترتب المفسدة على تركه يقتضي أنه مندوب لا غير (قوله وروينا في صحيح مسلم) كذا في النسخة التي وقفت عليها بحذف ضمير المفعول والمراد ورويناه أي خبر من كان آخر كلامه لااله الاالله الخ عن أبي هريرة أخرجه مسلم وقد تقدم عن الجامع ان ابن ماجه أخرجه من حديث أبي هريرة أيضا وكذا

عليه الا أن يتكلم بكلام آخر قال أصحابنا ويستحب أن يكون الملقن غير متهم لئلا يحرج الميت ويتهمه واعلم أن جماعة من صحابنا قالوا نلقن ونقول لا اله الا الله محمد رسول الله واقتصر الجمهور على قول لا إله إلا الله وقد بسطت ذلك بدلائله وبيان قائليه في كتاب الجنائز من شرح المهذب

باب مايقوله بعد تغميض الميت

روينا في صحيح مسلم عن أم سلمة واسمها هند رضى الله عنها قالت دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح إذا

ذكره الحافظ قال ولحديث أبي هريرة طرق تشتمل على زيادات ثم ساقه من خمسة طرق وتقدم تلخيصها في آخر الكلام على حديث معاذ (قوله الا ان يتكلم الخ) أي بكلام دنيوى وكذا بذكر غيرها على خلاف فيه (قوله وليكن غير متهم) وفي نسخة وارث متهم أي ان حضر غيره فاذا حضر وارث منهم بنحو ارث أوعداوة فالوارث أولي لقولهم لو حضر وارثه قدم اشفقهم (قوله لئلا يحرج) باسكان الحاء أي يوقعه في الحرج وذلك انه قد يمتنع من ذلك لاتهام ملقنه فيفوت عليه هذا الخير (قوله واعلم أن جماعة من أصحابنا الخ) وعللوا ذلك بان القصد موته على الاسلام ولا يسمى مسلما الابها ورد بانه مسلم وانما القصد ختم كلامه بلااله الاالله ليحصل له ذلك الثواب ويلزم من قول لااله الاالله الاعتراف بالشهادة الاخرى فينبغي الاقتصار على لااله الاالله لظاهر الخبر اماالكافر فيلقنهما قطعا مع لفظ أشهد لوجوبه عليه اذ لا يصير مسلما الا بذلك بشرطه السابق

باب مايقوله بعد تغميض الميت

(قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) قال في السلاح ورواه أبوداود والنسائى وابن ماجه زاد في الجامع الصغير واحمد في مسنده (قوله على أبي سلمة) تقدم بيان عام وفاته وسبب مماته في ترجمة أم المؤمنين أم سلمة في باب مايقول حال خروجه من بيته وهو من السابقين الاولين أسلم بعد عشرة أنفس وهاجر الهجرتين وسيأتى بسط لذكر فضائله ان شاء الله تعالي (قوله ان الروح) هي مؤنثة وقد تذكر والمختار الوقوف عن التكلم في

حقيقتها الا أن وصفها أن الحياة تذهب بذهابها قال المصنف وهى أجسام متخللة فى البدن وليست أعراضاً ومعنى قوله إن الروح إذا قبض تبعه البصر معناه اذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظرا أين يذهب قال الجلال السيوطي فى فهم هذا دقة فانه يقال إن البصر إنما يبصر مادام الروح في البدن فاذا فارقه تعطل الابصار كما تعطل الاحساس قال والذي ظهر لى فيه بعد النظر بثلاثين سنة أن يجاب بأحد أمرين أحدهما ان ذلك بعد خروج الروح من أكثر البدن وهى باقية فى الرأس والعينين فاذا خرج من الفم أكثرها ولم يخرج باقيها نظر البصر الى القدر الذي خرج وقد ورد أن الروح على مثال البدن وقدر أعضائه فاذا خرج بقيتها من الرأس والعين فيكون المراد اذا قبض اذا شرع فى قبضه ولم ينته قبضه ، الثانى أن يحمل ماذكره كثير من العلماء ان الروح لها اتصال بالبدن وان كانت خارجة فترى وتسمع وترد السلام ويكون هذا الحديث من أقوى الادلة على ذلك والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم اه وفي كلا الجوابين بعد أما الاول فانه مجاز والاصل عدمه وأما الثانى فانما فيه بقاء ادراك الروح بعد مفارقة الجسد لا بقاء إدراك البصر بعد مفارقة الروح الذى الكلام فيه والله أعلم قال فى المرقاة إن الروح اذا قبض تبعه البصر أى فى الذهاب فهو علة الاغماض أى لم يبق لانفتاح بصره فائدة لذهاب البصر وقيل إن جملة الروح الخ علة للشق أى ان المحتضر يتمثل له الملك المتوفي روحه فينظر اليه شزراً ولا يرتد طرفه حتي تفارقه الروح وتضمحل بقايا قوى البصر ويبقى البصر على هيئته نقله عن الطيبى ثم قال ويعضده ماروى أبوهريرة أنه قال قال رسول الله ﷺ ألم تروا أن الانسان إذا مات شخص بصره قالوا بلي قال فذلك حين يتبع بصره نفسه أخرجه مسلم وغير مستنكر من قدرة الله سبحانه أن يكشف له عن الغطاء ساعتئذ حتى يبصر مالم يكن يبصر قلت ويؤيده فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد اه وحاصله أنه لا منافاة بين زوال إدراك البصر بالموت وما ورد فى الخبر فمن الجائز الادراك لذلك فقط ومستند هذا الاحتمال الخبر المذكور والله أعلم وفى التحفة لابن حجر الهيتمى يحتمل أن المراد من قوله تبعه البصر أن القوة الباصرة تذهب عقب خروج الروح فحينئذ تجمد العين ويقبح منظرها ويحتمل أنه يبقى فيه عقب خروجها

قُبِضَ تَبِعَهُ البصَرُ فَضجّ ناسٌ مِنْ أهلِهِ فَقَالَ لا تدْعُوا علَى أنفسِكم الا بخير فانّ الملائكةَ يُؤْمِنُونَ علَى ماتَقُولونَ ثمّ قالَ اللهُم اغفرْ لأبي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرجتَهُ فى المهديِّينَ وَأخلفهُ فى عَقِبِه الغابرِينَ وأغفرْ لنَا وله يارَبَّ العَالَمِينَ وَافسحْ له فى قَبرِه ونَوِّرْ لهُ فيهِ قلتُ قولُها شَقّ بصره هو بفتح الشينِ و بصرهُ برفع الراءِ فاعِلُ شقّ هكذَا الروايةُ فيهِ باتفَاقِ الحفاظِ وأهْلِ الضبْطِ قالَ صَاحِبُ الافعَالِ

شيء من بخارها الغريزى فيشخص به ناظرا أين يذهب بها ولا بعد في هذا لان حركته حينئذ قريبة من حركة المذبوح و يحكم على الانسان مع وجودها بسائر أحكام الموتى اه (قوله فضج) بالضاد المعجمة والجيم المشددة أى رفع الصوت بالبكاء وصاح (قوله لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير) قال المظهرى أى لا تقولوا شرا ولا و يلا أو الويل لي وما أشبه ذلك وهذا أولى مما قيل معناه لا تتكلموا فى حق الميت بما لا يرضاه الله فيرجع تبعته عليكم فكانهم دعوا على أنفسهم بدليل أنه قال بعده فان الملائكة يؤمنون أي يقولون على دعائكم آمين ومعناه استجب فينبغى أن لا يكون الدعاء الا بخير (قوله فى المهديين) بتشديد الياء الاولى الذين هداهم الله للاسلام سابقا والهجرة الى خير الانام عليه الصلاة والسلام لاحقا وفي النهاية وقد استعمل من الاسماء حتى صار كالاسماء الغالبة (قوله واخلفه) بهمزة الوصل وضم اللام من خلف يخلف اذا قام مقام غيره بعده فى رعاية أمره وحفظ مصالحه أى كن خلفا وخليفة له فى عقبه بكسر القاف قال الطيبي أى في أولاده قيل والا ظهر من يعقبه و يتأخر عنه من ولد وغيره فلذا أبدل منه قوله فى الغابرين حال من عقبه أي أوقع خلافتك فى عقبه كائنين فى جملة الباقين من الناس (قوله لنا) يصح أن يكون النون لتعظيم ذاته الشريفة أوله ولغيره من الصحابة والامة (قوله وافسح له فى قبره) أى وسع له فيه دعاء بعدم الضغطة (قوله ونور له) أى فى قبره أراد به رفع الظلمة (قوله شق بصره الخ) قال السيد الشريف فى حواشى المشكاة نقلا عن الطيبي يقال شق بصره اذا نظر الى شيء لا يرتد اليه طرفه (قوله بفتح الشين) قال المصنف والشين مفتوحة بلا خلاف قال الطيبي وضم الشين منه غير مختار (قوله و بصره برفع الراء الخ) قال المصنف وضبطه بعضهم بفتح الراء وهو صحيح أيضا أى من حيث المعنى و إلا

يقَالُ شقَّ بصَرُ المَيْتِ وشَقَّ الميتُ بصرَه إذَا شَخَصَ * وروَيْنَا فى سُنَنِ البيهقِيِّ بإسنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ بَكر بْن عَبْدِاللهِ التابِعىِّ الجليلِ قالَ إذَا أغمضْتَ الميتَ فقلْ باسمِ اللهِ وعلى ملةِ رسولِ اللهِ ﷺ وإذَا حملتَه فقلْ باسمِ اللهِ ثم سبّحْ مادُمتَ تحمِلُهُ

﴿ باب ما يقَالُ عندَ الميتِ ﴾

روَيْنَا فى صَحِيحِ مُسلمٍ عَنْ أمِّ سلمةَ رَضِى الله عَنْهَا قالتْ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ إذَا حضرتُم المريضَ أو الميتَ

فقد نقل المصنف هنا اتفاق الحفاظ وأهل الضبط على أن الرواية بضم الراء على انه انما يستقيم على مانقله عن صاحب الافعال من أنه يقال أيضا شخص الميت بصره أما على مانقله الجوهرى والسيوطى وغيرهما عن ابن السكيت أنه لا يقال شق الميت بصره بل يقال شق بصر الميت وهو الذى حضره الموت وصار ينظر الى الشىء لا يرتد طرفه فلا يستقيم فتأمله والله أعلم (قوله وروينا فى سنن البيهقى الخ) قال المصنف فى المجموع لم أر لأصحابنا كلاما فيما يقال حال إغماضه ويستحسن مارواه البيهقى الخ وقال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث موقوف على بكر بن عبدالله أخرجه عبدالرزاق والبيهقى (قوله فأن احتملته الخ) فى الحصن روى هذا للفظ عند الحمل ابن ابى شيبة فى مصنفه من قول ابن عمر وبكر بن عبد الله المزنى التابعى وفى السلاح أن ابن عمر سمع رجلا يقول ارفعوا على اسم الله فقال لا يقال ارفعوا على اسم الله فان اسم الله لا يرفع عليه شيء ولكن قل ارفعوا بسم الله

﴿ باب مايقال عند الميت ﴾

(قوله روينا فى صحيح مسلم الخ) وكذا رواه الاربعة عن أم سلمة كما فى الحصن وغيره وقوله هكذا وقع فى مسلم اذا حضرتم المريض أو الميت على الشك وروينا فى سنن ابى داود الميت بغير شك وهى رواية سفيان الثورى عن الاعمش عند ابى داود والطبرانى ويحتمل أن تكون أو للتنويع فقدر واه أبو حذيفة عن الثورى بلفظ اذا حضرتم المريض

فَقولُوا خيراً فانَّ الملائكةَ يؤمِّنونَ علَى مَاتقولونَ قالتْ فلما ماتَ أبو سَلمَةَ أتيتُ النّبي ﷺ فقلتُ يارسولَ اللهِ إنَّ أبا سلمةَ قَدْ مَاتَ قال قولى اللهم اغفرلى ولهُ وأَعقِبنِي منهُ عُقبى حسنةً فقلْتُ فَأَعقبَنِي اللهُ مَنْ هوَ خيرٌ لي منهُ محمداً ﷺ قلتُ هكذا وَقَعَ فى صَحيحِ مسلمٍ وفى الترمذيِّ إذَا حضرتم المريضَ أو الميتَ على الشَّكِّ * وَرَوَيْنَا فى سُنَنِ أَبى دَاودَ وغيره الميتَ منْ غيرِ شكٍّ * وَرَوَيْنَا فى سُنَنِ أبي دَاودَ وابْنِ مَاجهْ عَنْ مَعقِلِ بْنِ يسارٍ الصحابِي رضىَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ اقرَؤا يس علَى موتَاكُم قلْتُ اسنادُهُ ضَعِيفٌ

رو يناه فى الغيلانيات هكذا مقتصرا على المريض و رواه عبيدالله بن موسى عن الاعمش مقتصرا على الميت وأخرجه كذلك البيهقي من وجهين عن عبيد الله بن موسى اه (قوله فقولوا خيراً) أمر ندب وتعليم لما يقال عند المريض أو الميت من الدعاء والاستغفار وطلب اللطف به والتخفيف فالمراد خيرلمن يحضرون عنده من مريض أو ميت وقيل قولوا خيرا لكم وقولوا خيرا للمحتضر أى قولوا له لا اله إلا الله اذ هى خير ما يقال له قالوا يستحب أن يحضر الميت الصالحون وأهل الخير ليذكروه و يدعوا له ولمن يخلفه فينتفع بذلك الميت ومن يصاب به ومن يخلفه (قوله واعقبني) هو من الاعقاب أى أبدلنى وعوضني منه عقبى على وزن بشري حسنة بالنصب صفة عقبي المنصوب مفعولا مطلقا أى بدلا صالحا (قوله فاوللشك) إن أريد بالميت من يؤول الى الموت فهوالمريض فأوللشك أما إن أريد بالميت حقيقة أي ما يقابل الحى فأو للتنويع واطلاق المصنف أنها للشك محمول على الطريق الاول قال فى المرقاة ولا وجه لما جزم ابن حجر من أنها للشك والمراد من الثاني هو الاول اه وفيه انه لاوجه لقوله لاوجه لانه حيث كان مآل اللفظين لمعنى واحد تبين أن أوللشك فى تعيين اللفظ الوارد منهما كما أنه اذا اختلفا معنى كانت أوللتنويع (قوله و روينا فى سنن أبى داود الخ) و رواه أحمد والنسائى وابن حبان والحاكم وقال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب (قوله اقرأوا على موتاكم) قال ابن حبان المراد

فيهِ مجهولَانِ لكنْ لم يضعِّفْهُ أبو دَاودَ وَروى ابنُ أبي دَاوُدَ عَنْ مجالِدٍ عَنِ الشعبِيِّ قالَ كَانَتِ الانْصَارُ إذَا حضرُوا قرءُوا عندَ الميتِ سُورَةَ البقَرةِ مجالدٌ ضعيفٌ

من حضره الموت لأن الميت لا يقال يقرأ عليه وذلك لان اللسان حينئذ ضعيف القوة والاعضاء ساقطة المنفعة لكن القلب قد أقبل على الله تعالى بكليته فيقرأ عليه مايزداد به قوة قلبه و يشتد تصديقه بالاصول فهو إذن عمله اه قال العلقمي قوله من حضره الموت يعني مقدماته وقيل الحكمة في قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فاذا قرئت عنده تجدد له ذكر تلك الاحوال وأخذ ابن الرفعة بظاهر الخبر فصحح أنها انما يقرأ بعد موته قلت لو قال قبل وبعد لكان أولى عملا بالقولين اه (قوله فيه مجهولان) قال الحافظ هما ابو عثمان وأبوه اما أبو عثمان فذكره ابن حبان في الثقات وصحح حديثه هو والحاكم لكن تساهلا فيه واما ابن حبان فوثق أبا عثمان على قاعدته فيمن روى عنه ثقة وروي عن ثقة ولم يأت بمنكر سواء انفرد بالرواية عندواحد أم لاوليس العمل على هذا عندغيره ومع ذلك فعلي ابن حبان فيه درك آخر وهو سقوط الواسطة بين أبي عثمان ومعقل من روايته اذا ظهر من رواية غيره أن بينهما رجلا مجهولا لم يسم ولم ينسب ولم يوثق فهو على خلاف قاعدته في توثيق أبي عثمان وتصحيح الحديث وابي عثمان هذا ليس هو بالنهدي كما صرح به جمع من رواته عنه وأما الحاكم فتساهل في تصحيحه لكونه من فضائل الاعمال وعلى هذا يحمل سكوت أبي داود والعلم عند الله اه (قوله وروى ابن أبي داود) اسمه عبدالله وكنيته أبو بكر وهو بها اشهر وكان من كبار الحفاظ وأبوه صاحب السنن اعتني به وسمعه من كثير من مشايخه في حال صغره وهذا الاثر أخرجه في كتاب شريعة القارىء بسند تردد في سماعه له من شيخه بسنده الي مجالد وهو بضم الميم وتخفيف الجيم وهو ضعيف كما قال الشيخ لكنه لم يترك بل وصفه مسلم بالصدق وأخرج له في المتابعات والذى أشار اليهم الشعبي يحتمل أن يكونوا من الصحابة ومن التابعين قاله الحافظ ثم أخرج الحافظ عن طلحة بن مصرف قال دخلت

﴿ بابُ مايقولُهُ منْ ماتَ له ميّتٌ ﴾

رَوَينَا فى صَحيح مسلم عَنْ أمّ سلمةَ رضىَ اللهُ عَنْهَا قالتْ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ مَا مِنْ عبدٍ تصيبهُ مُصيبةٌ فيقولُ

على أبى خيثمة يعنى ابن عبد الرحمن وهو مريض فقلت إني أراك اليوم صالحا قال نعم قرىء عندي القرآن وكان يقول إذا قرىء عند مريض القرآن وجد بذلك خفة ، هذا أثر صحيح وخيثمة تابعى كبير وطلحة تابعى صغير أخرجه ابن أبى داود وأخرج ابن أبى داود أيضا من طريق خالد بن معدان وهو من ثقات التابعين أنه كان يقرأ عند الميت إذا كان فى النزع آخر الصافات وقد تقدم عن أم سلمة زوج النبى ﷺ شىء من هذا قلت ذكرناه فى الكلام على حديث أبى سعيد لقنوا موتاكم قال الحافظ ووجدت لحديث معقل شاهدا عن صفوان بن عمرو عن المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث حين اشتد سوقه فقال هل فيكم أحد يقرأ يس قال فقرأها صالح بن شريح السكوني فلما بلغ أربعين آية منها قبض فكان المشيخة يقولون إذا قرئت عند الموت خفف عنه بها هذا موقوف حسن الأسناد وغضيف بمعجمتين وفاء مصغر صحابى عند الجمهور ، والمشيخة الذين نقل عنهم لم يسموا لكنهم مابين صحابى وتابعى كبير ومثله لا يقال بالرأى فله حكم الرفع وأخرج ابن أبى شيبة من طريق أبي الشعثاء جابر بن زيد وهو من ثقات التابعين أنه يقرأ عند الميت سورة الرعد وسنده صحيح اهـ كلام الحافظ

﴿ باب مايقوله من مات له ميت ﴾

(قوله روينا فى صحيح مسلم الخ) قال فى السلاح انفرد به مسلم أى عن باقى الستة وإلا فقد أخرجه أبو عوانة كما قال الحافظ (قوله مصيبة) أى سواء كانت عظيمة أوصغيرة كما يؤذن به وقوع النكرة فى سياق النفي المؤذن بالعموم وفى المصباح الشدة النازلة وجمعها على المشهور مصائب قالوا والأصل مصاوب قال الاصمعى قد جمعت على لفظها بالألف والتاء فقيل مصيبات قال وأرى أن جمعها على مصائب من كلام أهل الأمصار وقال بعضهم المصيبة هى التى تصيب الانسان من نكبة ونحوها قال الواحدي ولا يقال فيما يصيب بخير مصيبة وسبق بعض

إِنَّا للهِ وإِنَّا إليهِ رَاجِعُونَ اللهمَّ أْجُرْنِي في مُصِيبَتِي وأَخْلِفْ لي خيراً منْهَا الا آجرَهُ اللهُ تعَالى في مُصِيبتِهِ وأخلَفَ له خيراً مِنْهَا قالتْ فلما تُوُفِّيَ أبو سَلَمَةَ قلتُ كما أمرني رسُولُ اللهِ ﷺ فأَخلفَ الله تَعَالى لى خيراً منهُ

الفوائد المتعلقة بالآية فى باب مايقول إذا أصابتـه نكبة (قوله إنا لله) أى نحن وأهلونا وأموالنا عبيدلله يصنع فينا مايشاء أي ومن ظن نفسه على هذا المعني سهل عليه مافقده وأصابه قال الطيبي أما التلفظ بذلك مع الجزع قبيح وسخط للقضاء اه وتعقبه فى المرقاة بأن ذلك من خلط العمل الصـالح بالعمل السوء كالاستغفار مع الاصرار اه وما قاله الطيبي طيب (قوله وإنا إليه) أى إلى انفراده بالحكم كما كان أول مرة راجعون وهو إقرار بالبعث والنشور وقال أبو بكر الوراق إنا لله إقرار له بالملك وإنا إليـه راجعون إقرار على نفسه بالهلكة نقله العلقمى (قوله اللهم أجرنى) بسكون الهمزة وضم الجيم ونقل القاضي عياض عن أهل اللغة أنه مقصور لا يمد و بمد الهمزة وكسر الجيم قال الطيبي أجره يأجره إذا أثابه وأعطاه الاجر كذا أجره اه قال ابن حجر بضم الجيم وكسرها يعنى ممدودة بالوجهين وهو كذلك في القاموس قال فى المرقاة لكن الكسر مع القصر غيرموجود فى النسخ اه ومعنى أجره الله أي أعطاه أجره وجزاء صبره ووقع لابن ملك فى شرح المشارق أنه قال هو بهمزة وصل وهذا منه كما في المرقاة سهو لأن الهمزة الموجوده فاء الفعل وهمزة الوصل سقطت فى الدرج (قوله واخلف لي خيرامنها) أي اجعل لى خلفا مما فات عني فى هذه المصيبة واخلف بهمزة قطع وكسر اللام يقال لمن ذهب له ما لا يتوقع حصول مثله بأن ذهب له والد خلف الله عليك منه بغير ألف أى كان الله خليفة منـه عليك ويقال لمن ذهب له مال أو ولد أو ما يتوقع حصول مثله أخلف الله عليك أى رد الله عليك مثله (قوله فلمـا توفى أبو سلمة) هو زوجها عبد الله بن عبد الأسد المخزومى سبق عام وفاته قال أبو نعيم إنه أول من هاجر إلى المدينة وذكره أصحاب المغازى ثم هاجر إلى الحبشة فهو أول من هاجر بالظعينة إلي أرض الحبشة ثم إلى المدينة وكان أخا النبي ﷺ من الرضاع وابن عمته توفي شهيدا عام أحد كما تقدم فى باب ما يقول إذا خرج من بيته فى ترجمة

رسولَ الله ﷺ * وروَيْنَا فى سننِ أبي دَاودَ عَنْ أم سلمةَ رضىَ اللهُ عنْهَا قالتْ قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ اذا أَصَابَ أحدَكمْ مُصيبةٌ فَليقلْ إنَّا لله وإنَّا اليهِ رَاجعُونَ

أم المؤمنين أم سلمة رضى اللهعنها (قولهرسول الله ﷺ) هو فى نسخةمصححة مضبوط بالرفع على أنه خبر لمحذوف والنصب وجهه ظاهر أى بدلا من خيرا لا عطف بيان لما فى المغني من شرط توافق المعطوف والمعطوف عليه عطف بيان فى التعريف والتنكير ويؤيد الثاني أنها جاءعنها فى رواية لمسلم وهىعند أبىداود والنسائى فاخلف الله لى رسول الله ﷺ (قوله وروينا فى سنن أبى داودالخ) قال الحافظ أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان وأخرجه النسائي وابن خزيمة والطحاوى والحاكم من طرق أخرى وأخرجه ابن حبان عن ابن خزيمة وإنما لم يخرج مسلم هذه الطريق مع إخراجه الحديث الأول والقصدواحد لاختلاف وقع فى هذه الطريق على بعض رجالها ثم إن النسائي وقع عنده الحديث في طريق أم سلمة عن النبي ﷺ من غير واسطة وهى رواية الشيخ عنها فى الكتاب فقال عنها سمعت النبي ﷺ قال الحافظ يمكن الجمع بأن تكون أم سلمة سمعته من أبي سلمة عن النبي ﷺ ثم لما مات أبو سلمة وأمرها النبي ﷺ أن تقوله لما سألته تذكرت ما كان أبو سلمة حدثها به فكانت تحدث به على الوجهين ويؤيد هذا الحمل أن فى سياق الحديثين اختلافا لفظا وزيادة ونقصا ثم أيده برواية أخرى أخرجها هو عن ابن أبى سلمة أن أبا سلمة جاء إلى أم سلمة فقال لقد سمعت من رسول الله ﷺ حديثا هو أحب إلى من كذا وكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول إنه لا يصيب أحدا مصيبة فيسترجع ثم يقول فذكر الحديث قال الحافظ بعد إخراجه من طريق أبى يعلى وغيره وأخرجه ابن منده فى المعرفة من طريق آخر عن ابن أبى سلمة قال قالت أم سلمة جاء أبو سلمة فقال فذكر الحديث بنحوه وقال فيه أحب إلي من الدنيا جميعا وأخرجه أبو داود عن أم سلمة فذكره مختصرا وللحديث شاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من استرجع عند المصيبة

اللهم عِنْدَكَ أحتسبُ مُصيبَتِى فأْجُرْني فيهاوأبدِلْنى بِها خَيْراً مِنْها *
ورَوَينا فى كِتَابِ التِرْمِذِىِّ وغَيرِهِ عن أبى مُوسَى الأَشعرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ إذَا ماتَ ولَدُ العبدِ قالَ اللهُ تَعالَى لِملَائِكَتِهِ قَبضتُم ولَدَ عَبدِى فيقُولُونَ نَعَمْ ، فيقُولُ قَبضتُم ثَمرَةَ فؤادِهِ فيقولونَ نَعَمْ فيقُولُ فماذَا قالَ عَبدِى فيقولونَ حَمِدَكَ واسترْجع فيقولُ الله تَعالى ابنُوا لِعبدِى بيتاً فى الجنَّةِ وسمُّوهُ بَيتَ الحمدِ قالَ التِرمِذىُّ حديثٌ حسَنٌ
وفى مَعَنى هَذَا مارويناهُ فى صَحيحِ البخَارِى عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضِىَ اللهُ عنهُ

جبر الله مصيبته وأحسن معونته وجعل له خلفا صالحا يرضاه قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه ابن أبي حاتم ورجاله موثقون إلا على بن أبى طلحة لم يلق ابن عباس اه وفى الجامع الصغير ورواه الحاكم أيضا عن أم سلمة ورواه الترمذي وابن ماجه عن أبي سلمة (قوله اللهم عندك احتسب مصيبتى) أي ادخر ثواب مصيبتي فى صحائف حسناتي قال الحسن الحمد لله الذى أجرنا على مالا بد لنا منه (قوله فأجرنى قال العلقمى بسكون الهمزة وضم الجيم وكسرها أى ائتنى بالاجر والثواب فيها وقال شيخنا فأجرني بالمد والقصر فالاول من آجر والثانى من أجر اه قلت وسبق لهذا مزيد فى الحديث قبله (قوله وغيره) قال فى السلاح ورواه ابن حبان فى صحيحه زاد فى الحصن وابن السنى كلهم عن أبى موسى ولفظ الكتاب للترمذى وسبق الكلام على تخريجه فى كتاب حمد الله تعالي (قوله ولد العبد) أى من ولد أو بنت أو حفيد أو سبط (قوله لملائكته) أى الموكلين بقبض الارواح (قوله قبضتم ولد عبدى) أى روحه والاستفهام مقدر فى الكلام (قوله ثمرة فؤاده) بالمثلثة أى نهاية نتيجة توجه قلبه وقطعة كبده وحب لبه (قوله حمدك) بكسر الميم أى قال الحمد لله (قوله واسترجع) أى قال انا لله وانا اليه راجعون (قوله فيقول ابنوا) بهمزة وصل وسكون الموحدة وضم النون أمر للجماعة من البناء (قوله بيتا) قال فى الحرز أى قصرا عظيما وكأن التعظيم استفيد من سياق الكلام واقتضاء المقام (قوله بيت الحمد) بالاضافة وهى بمعنى اللام واللام فى الحمد للعهد الذهني أى بيتا لحمده على فقده ولده (قوله وفي معنى هذا ما رويناه الخ) قال الحافظ يريد الاحتساب

أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ يَقولُ اللهُ تَعالى مالعَبْدِي المُؤْمِنِ عِنْدِي جزَاءٌ إِذَا قَبضْتُ صَفيهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنيا ثُمَّ احْتَسبَهُ إِلَّا الجَنَّةُ .

﴿ بابُ مايَقولهُ منْ بلَغَهُ موْتُ صَاحِبِهِ ﴾

روَينَا فى كِتَابِ ابنِ السُّنى عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عنهُما. قالَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ الموتُ فزَعٌ فإذَا بلَغَ أَحدَكُمْ وفاتُ أَخيهِ فَلْيَقُلْ إِنَّا للهِ وإنا إِلَيْهِ رَاجِعونَ وإِنَّا إِلى رَبِّنا لَمُنقَلِبُونَ اللهمَّ اكْتُبْهُ عندَكَ فى المحسنينَ واجعَلْ كِتابَهُ فى عِلِّيِّينَ واخلُفْهُ فى أَهلِهِ فى الغَابِرِينَ ولا تَحرِمنَا أَجرَهُ ولاَ تَفْتِنَّا بعْدَهُ

المذكور فى حديث أبى هريرة الاسترجاع والحمد فى حديث أبى موسى والجامع بينهما التسليم لامر الله والحديث المذكور من غرائب الصحيح أخرجه فى كتاب الرقاق من طريق عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة (قوله صفيه) بالصاد المهملة المفتوحة وكسر الفاء وتشديد التحتية قال في كشف المشكل والمراد به المصطفى كالولد والاخ وكل محبوب مؤثر وفي النهاية صفي الرجل الذى يصافيه الود يخلصه له فعيل بمعنى فاعل أو مفعول اه

﴿ باب مايقوله إذا بلغه موت صاحبه ﴾

(قوله روينا فى كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه ابن السني وفى سنده قيس بن الربيع وهو صدوق لكنه تغير فى الآخر ولم يتميز فما انفرد به يكون ضعيفا اه (قوله فزع) بالفاء والزاى المفتوحتين مصدر فزع بكسر الزاى والفزع فى الاصل الخوف كما فى النهاية وهو إما على تقدير مضاف أي ذا فزع أو مؤول باسم الفاعل أو هو باق على ظاهره مبالغة نحو زيد عدل (قوله وإنا إلى ربنا لمنقلبون) أى راجعون إلى الدار الآخرة وفيه ندب التذكير والاعتبار بموت الاقران والاخوان وأهل الديار قال بعض العارفين رحمهم الله

وان افتقادى واحدا بعد واحد ... دليل على أن لايدوم خليل

(قوله من المحسنين) أى في الاعمال والاحوال وباقي الذكر سبق

﴿ بابُ مايقولُه اذا بلَغَهُ موتُ عدوّ الاسلام ﴾ .

روينَا في كتَاب ابنِ السُّني عنِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلتُ يارسولَ اللهِ قد قتَلَ اللهُ عزّ وَجل أبا جهلٍ فقَالَ الحمدُ لله الذى نصرَ عبدَه وأعز دينَهُ

﴿ بابُ تحريم النِّياحةِ على الميِّتِ والدُّعاءِ بدعوَى الجاهليةِ ﴾

اجمعتِ الامةُ على تحريم النياحَةِ والدعاءِ بدَعوى الجاهليَّة والدعاءِ بالويلِ

الـكلام على بعضه فى الباب قبله و يأتى باقيه فى اذ كار الصلاة على الميت (قوله باب ما يقول اذا بلغه موت عدو الاسلام) أى من الـكفار أو الخوارج أو غيرهم من أرباب الابتداع المفسدين للدين (قوله روينا فى كتاب ابن السني عن ابن مسعود الخ) أخرج الحافظ الحديث عن ابن مسعود قال قلت يارسول الله آن الله قد قتل أباجهل قال الحمدلله الذي أعز دينه ونصر عبده قال وقال مرة وصدق وعده قال الحافظ هذا حديث غريب أخرجه النسائى فى كتاب السيرة ولم يخرجه ابن السنى عن النسائى و إنما أخرجه فى عمل اليوم والليلة من طريق على بن المديني عن أمية بن خالد و رجاله رجال الصحيح لـكن أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه وأخرجه أحمد أيضا وسياقه أتم ولفظه الحمدلله الذى صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الحديث وفى آخره فقال هذا فرعون هذه الأمة اه (قوله نصر عبده) أى النبي ﷺ فهو عام أريد به خاص نظير قوله أم يحسدون الناس فالمراد بالناس محمد ﷺ

﴿ باب تحريم النياحة على الميت والدعاء بدعوى الجاهلية ﴾

(قوله النياحة) بكسر النون و يقال النوح هو رفع الصوت بالندب أى بتعديد شمائله نحو وا كهفاه واجبلاه وهو حرام وان لم يكن معه بكاء (قوله على تحريم النياحة) لما صح فى النياحات من التغليظات الشديدة الآتى بعضها ومن ثم كان كبيرة (قوله والدعاء بالويل والثبور) بمثلثة ثم موحدة أى الهلاك أى ومافى معناه من نحو وا كهفاه واجبلاه وعطف الدعاء بالويل على الدعاء بدعوى الجاهلية عطف تفسيرى ان فسرت دعوى

والثُّبورِ عِندَ المصيبةِ ' روينَا فى صحيحَى البُخَارى ومُسلِم عنْ عبدِ الله بن مسعودٍ رضىَ الله عنهُ قالَ قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ ليسَ منَّا مَنْ لطمَ الخُدُودَ وَشقَّ الجيوبَ ودَعا بدعوَى الجاهليةِ وفى روايةٍ لمسلمٍ أو دَعا أو شقَّ بأو وروينَا فى صحيحيهمَا عنْ أبى مُوسى الاشعرىِّ رضىَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

الجاهلية فى الاخبار بذلك قال المصنف فى شرح مسلم دعوى الجاهلية النياحة وندب الميت والدعاء بالويل ونحوه ويحتمل أن يكون العطف للمغايرة وتفسير دعوى الجاهلية بمثل واكهفاه واجبلاه من الندب ويكون الدعاء بالويل والثبور خارجا عنها وظاهر كلام ابن الجوزى فى كشف المشكل ذلك والله أعلم والمراد بالجاهلية ماقبل الاسلام سموا بذلك لكثرة جهالاتهم (قوله روينا فى صحيحي البخارى ومسلم الخ) ورواه أحمد والترمذى والنسائي وابن ماجه كلهم عن ابن مسعود كذا نقله فى الجامع الصغير (قوله ليس منا) أى من أهل هدينا وطريقتنا وهذا وان لم يقتض بوضعه الحرمة بدليل ليس منا من استنجى من الريح إلا أنها معلومة من الخارج (قوله من لطم الخدود الخ) جمع خدوجمع هنا وان كان للانسان خدان فقط باعتبار ارادة الجمع فيكون من مقابلة الجمع بالجمع أوعلى حدقوله تعالى وأطراف النهار فأن له طرفين كما ان للانسان خدين وخص الخد بالذكر لانه الواقع منهن والافضرب باقي الوجه كذلك اذ هو أشرف مافى الانسان وقد أمرنا باتقاء ضربه وكذا يحرم ضرب الرأس والصدر وخمش الوجه بالاظافير (قوله وفى رواية لمسلم أودعا أوشق) قال الحافظ بعد تخريجه بلفظ ليس منا من لطم الخدود أوشق الجيوب أودعى بدعوى الجاهلية ما لفظه أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والحديث عند هؤلاء عن ثمان رجال كلهم يروونه عن الاعمش وقالوه كلهم بالواو الا يحيي بن يحيي قال مسلم فى روايته إياه عن يحيي بن يحيي وغيره قال يحيي أوشق أودعا وقال أبو بكر وابن نمير ودعا وشق وأبو بكر هو ابن أبى شيبة ثم أخرجه مسلم من رواية أخرى بالواو نصا اه ملخصا (قوله وروينا فى صحيحيهما الخ) قال القلقشندى فى شرح العمدة أخرجه أحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه والبزار وأبو يعلي والطبرانى وابن حبان والاسماعيلى

بريءٌ منَ الصالقَةِ والحالقَةِ والشاقةِ قلتُ الصالقةُ التى ترفعُ صوتَها بالنياحَةِ والحالقَةُ التي تحلِقُ شعرَهَا عندَ المصيبةِ والشاقَّةُ التى تشُقُّ ثيابهَا عندَ المصيبةِ وكلُّ هذا حرَامٌ

وأبوعوانة والبرقاني وأبو نعيم كلهم والبيهقي وغيرهم (قوله بريء) بكسر الراء يبرأ بفتحها واسم الفاعل بريء بالمد و باريء و براء قال الجوهري يقال برئت منك ومن الديون والعيوب براءة و برئت من المرض برأ بالضم وأهل الحجاز يقولون برأت من المرض برأ بالفتح وأصبح فلان بارئا من مرضه و برئت من كذا وأنا براء منه وخلاء منه لا يثنى ولا يجمع فاذا قلت بريء ثنيت وجمعت وأنثت فقلت فى الجمع برآء مثل فقه وفقهاء و براء مثل كريم وكرام وأبراء مثل شريف واشراف وابريآء مثل نصيب وانصباء وبريؤن وامرأة بريئة وهن بريآت و برايا و رجل بريء و براء مثل عجيب وعجاب وقال ابن سيده بريء و برأ من المرض يبرأ و يبرأ اى بالفتح والضم فهو باريء وقال اللحياني هذه لغة أهل الحجاز يقولون أنا منك براء قال الله تعالي حكاية عن ابراهيم انني براء مما تعبدون قال ولغة تميم وغيرهم أنا بريء والأنثي بريئة ولا يقال براة واصل البراء الانفصال عن الشيء والبعد منه فكانه توعد من فعل ذلك بأن لا يشفع فيه مثلا أو أراد التباعد عنه وقت ذلك الفعل وهو الاقرب ولم يرد نفيه عن الاسلام ونظيره قوله فيما قبله ليس منا من لطم الخدود الخ و وقع فى بعض طرق الحديث عند أبي داود والنسائى ليس منا من سلق ومن حلق ومن خرق (قوله الصالقة) هو بالصاد المهملة والقاف وقد تبدل بالسين المهملة وقال ابن دقيق العيد الاصل السالقة بالسين (قوله التى ترفع الخ) الصلق فى الأصل لا يتقيد بكونه عند المصيبة بل هو رفع الصوت مطلقا وهذا التفسير انما هو باعتبار الواقع فى الحديث وحكي بن سيده عن ابن الاعرابى أن الصلق ضرب الوجه (قوله الحالقة) بالحاء المهملة فى معني الحلق قده وحرقه وقصه ونحو ذلك (قوله وكل هذا حرام) قالوا لأن هذه الافعال تشعر بعدم الرضا بالقضاء والتسخط به فان وقع التصريح بذلك لم يمتنع حمل النفى على الاخراج من الدين والحرمة في حق الرجال أشد وفى معني هذه الأمور ما يفعله النسوة من نشر

باتفَاقِ العلماءِ وكذلكَ يحرمُ نشرُ الشعرِ ولطْمُ الخدُودِ وخَمْشُ الوجْهِ والدعاء بالوَيلِ * وروينا في صحيحيهمَا عَنْ أمّ عطيةَ رضى الله عنهاقالتْ أخذَ علَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فى البيعةِ أنْ لا نَنُوحَ

الشعور ولبس جلال الدواب والمآزر السود ونحو ذلك والله أعلم (قوله باتفاق العلماء) لاغيره لماقاله بعض المالكية من أن النياحة ليست بحرام وانما الحرم مايصحبها من شق جيب ونحوه واستدل له قال المصنف وليس فيما قاله دليل صحيح (قوله وروينا في صحيحهما) قال الحافظ و رواه البخارى وأبو داود من طريق أخرى وأخرجه النسائى مختصرا والطريقان صحيحان قال الحافظ وللحديث شاهد عن أنس رضي الله عنه قال أخذ النبي ﷺ حين بايعهن أن لا ينحن الحديث هذا حديث حسن أخرجه البزار (قوله عن أم عطية) هى نسيبة بنون وسين مهملة بعدها تحتية ثم موحدة واختلفوا فى ضبط النون والسين فقيل بفتح النون وكسر السين وعليه مشى ابن عساكر والمقدسي والمشهور أنه بصيغة المصغر وعليه مشى ابن ماكولا وابن الجوزى وطائفة وقالوا التي بفتح النون وكسر السين هى ام عمارة وقيل هي نبيشة بالشين المعجمة و بالتصغير حكاه ابن عبد البر وفى التنقيح لابن الجوزي لشينه بلام ونون ونقل ابن الملقن عن صحيح أبى عوانة فى كتاب الزكاة تسميتها لنيبه بلام ثم فوقية ثم تحتية ثم موحدة ثم هاء وقال كذا رأيته بالخط وعن تاريخ ابن حبان انه اسمها واختلف في اسم أبيها أيضا فقيل كعب وقيل الحرث والأول اشهر وهى صحابية جليلة مشهورة سكنت البصرة وذكر ابن سعد أن أم عطية غزت مع النبي ﷺ سبع غزوات بتقديم السين وشهدت خيبرا وكانت على ثقيل عندها وكانت تنتف أبطه وقال ابن عبد البر كانت تعد في أهل البصرة وكانت من كبار نساء الصحابة وكانت تغزو كثيراً مع النبي ﷺ وتمرض المرضى وتداوي الجرحى وشهدت غسل ابنة النبي ﷺ وكانت تغسل الميتات روى لها عن النبي ﷺ فيما قيل أربعون حديثا اتفقا منهـا على ستة وانفرد كل منهما بحديث قال القلشندى ولم اقف على تاريخ وفاتها (قوله أخذ علينا الخ) وفي صحيح مسلم أنها قالت فقلت يارسول الله الا آل فـلان فانهم اسعدوني في الجاهلية فلا بدلي أن أسعدهم فقال

* ورَوينا في صحيح مُسلم عَنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ قالَ رسول الله ﷺ اثنْتان في الناسِ هُما بِهِم كفرٌ الطَّعنُ في النسبِ والنِّياحةُ على الميتِ * وروينا في سُنَنِ أبي داودَ عنْ أبي سعيدٍ الخُدْري رضي الله عنه قالَ لَعَنَ رسولُ الله ﷺ النائحةَ والمستَمِعَةَ وأعْلم أنَّ النِّياحةَ رفعُ الصوتِ بالندبِ والندبُ تعديدُ النادبةِ بِصوتِهَا محاسنَ الميتِ وقيلَ هوالبكاءُ عليهِ مع تعديدِ محاسنهِ

رسول الله ﷺ إلا آل فلان قال المصنف في شرحه هذا محمول على الترخيص لام عطية خاصة في آل فلان كما هو ظاهر ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح الحديث أن يخص من العموم ماشاء هذا صواب الحكم في هذا الحديث اه (قوله وروينا في صحيح مسلم) قال الحافظ وأخرجه ابن حبان والبزار بلفظ أربع في الناس من أثر الجاهلية فذكرهما وزاد ومطرنا بنوء كذا والعدوي وأخرجه ابن حبان في صحيحه أيضا عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ ثلاث هن من الكفر بالله النياحة وشق الجيوب والطعن في الانساب وأخرجه أيضا من طريق أخرى عن أبي هريرة بنحو ذلك اه وأخرج مسلم من حديث أبي مالك الاشعري وهو بلفظ أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونه الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة قال السيوطي في الجامع الصغير رواه الثلاثة يعني أصحاب السنن ماعدى ابن ماجه وقال الحافظ بعد تخريجه الاحاديث التي ذكرناها ويجتمع من هذه الاحاديث التي ذكرناها ست أو سبع خصال والله أعلم اه (قوله اثنتان في الناس الخ) قيل فيه أقوال أصحها ان معناه هما من أعمال الكفرة واخلاق الجاهلية والثاني أنه يؤدي إلى الكفر والثالث أنه كفر النعمة والرابع أن ذلك في المستحل وفي الحديث تغليظ تحريم الطعن في الانساب والنياحة وقد جاء في كل واحد منهما نصوص قاله في شرح مسلم والمراد بالطعن في الانساب الوقوع في أعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما ثم قوله في الثاني ثنتان مبتدأ وجاز الابتداء به لتخصيصه بقوله في الناس وقوله كفر خبر عنه وقوله هما أي الثنتان بهم أي في الناس جملة معترضة بين المبتدأ والخبر تنبيها على ملازمتهما للناس ففيهما التحريض على التخلص منهما حسب الامكان والله أعلم (قوله روينا في سنن أبي داود الخ)

قال أصحابُنا ويَحرُمُ رفعُ الصوتِ بإفراطٍ في البكاءِ وأمَّا البُكاءُ على الميتِ مِنْ غيرِ ندبٍ ولا نياحةٍ فليس بحرامٍ فَقَدْ روينَا في صحيحَي البُخاريِّ ومسلمٍ عَنْ ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ عادَ سعدَ بنَ عُبادَةَ ومعهُ عبدُ الرَّحمنِ ابنُ عوفٍ وسعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ وعبدُاللهِ بنُ مسعودٍ فبكى رسولُ اللهِ ﷺ فلما رأى القومُ بكاءَ رسولِ اللهِ ﷺ بكَوْا فقالَ ألا تسمَعُونَ إنَّ اللهَ لا يُعذِّبُ بدمعِ العينِ ولا بِحُزْنِ القلبِ ولكنْ يعذِّبُ بهذا أو يرحَمُ وأشارَ إلى لسانِهِ ﷺ وروينا في صحيحيهما

قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه أبو داود عن ابرهيم بن موسى عن محمد بن ربيعة(١) عن محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد وعطية والحسن ضعيفان وقد أخرجه البزار والطبراني من حديث ابن عباس وفي سنده ضعيفان أيضا اه (قوله قال أصحابنا الخ) نقله في المجموع عن امام الحرمين ثم نقل عن غيره ان محله اذا كان مختارا قال فان كان مغلوبا عليه لم يؤخذ به لانه غير مكلف (قوله من غير ندب ولا نياحة) أى ولا إفراط فى رفع صوت فليس بحرام بل نقل جماعة الاجماع على عدم تحريمه لكن الاولى تركه بعد الموت للخبر الصحيح فاذا وجبت فلا تبكين باكية أما قبله فمباح وفرق بانه بعده أسف على مافات بخلافه قبله (قوله وروينا فى صحيحى البخاري ومسلم) قال الحافظ ورواه أبو عوانة فى صحيحه (قوله فبكي) أى لما دخل فوجده فى غشية كما فى الصحيح فسأل عنه فقال قد قضي فقالوا لا فبكي (قوله فقال الخ) أى لما بكي ورآهم بكوا معه خشى أن يتوهموا جواز البكاء بأنواعه مطلقا فاحتاج إلى تفصيل ذلك واستنصتهم لأن البكاء شغلهم (قوله إنما يعذب بهذا أو يرحم) أى فان قال خيرا رحم به وإن قال شرا كنوح عذب به وما أفهمه الخبر من جواز البكاء أي إذا خلا عن النوح ونحوه نقل بعضهم فيه الاجماع كما تقدم (قوله وروينا فى صحيحيهما) قال الحافظ هذا حديث صحيح

---

(١) وفى نسخة ابن ابي ربيعة . ع

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رضى الله عنهما أن رسول اللهِ ﷺ رُفِعَ إِلَيهِ ابنُ ابْنَتِهِ وهُوَ فى المَوْتِ فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ

أخرجه أحمد وأخرجاه من طرق شتى عن أبى عثمان النهدى (**قوله عن أسامة بن زيد**) يكني أبا محمد وقيل أبو أبا خارجة (١) جده حارثة بمهملة ثم راء بعدها مثلثة الكلبي الهاشمي الصحابي الجليل ابن الصحابي الجليل مولى النبى ﷺ وابن مولاه وابن مولاته وحبه وابن حبه أمره ﷺ على جيش فيه أبو بكر وعمر وهو ابن ثمانى عشرة سنة وأردفه لما رجع من عرفة ولما دخل مكة عام الفتح وفى الصحيحين عن ابن عمر قال بعث النبي ﷺ بعثا أمر عليهم أسامة فطعن الناس فى إمارته فقال أن تطعنوا فى إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل وأيم الله إن كان لخليقا للأمارة و إن كان لمن أحب الناس إلى و إن هذا لمن أحب الناس إلي بعده وفي الترمذى عن ابن عمر أيضا أن عمر فرض له ثلاثة آلاف ولأسامة ثلاثة آلاف وخمسمائة فقال عبدالله لأبيه لم فضلت أسامة على فوالله ما سبقنى إلى مشهد فقال عمر لأن زيدا كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك وأسامة كان أحب إليه منك فآثرت حب رسول الله ﷺ على حبي وروي أنه فرض لأسامة خمسة آلاف وقال ﷺ لعائشة أحبيه فأنى أحبه أخرجه الترمذي وفي البخارى أنه ﷺ كان يأخذ أسامة والحسن بن على و يقول اللهم إنى أحبهما فأحبهما، روى له عن النبي ﷺ فيما قيل مائة وثمانية وعشرون حديثا اتفقا على خمسة وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بحديثين ومات رضى الله عنه بالمدينة وقيل بالجرف وحمل إلى المدينة سنة أربع وخمسين على الصحيح وقيل سنة أربعين وقيل سنة ثمان أو تسع وخمسين وكان له يوم مات النبى ﷺ عشرون سنة كذا في شرح العمدة للقلقشندي (**قوله ابن ابنته**) البنت هى زينب كما صرح به ابن أبى شيبة وصرح به غيره وابنها قيل هو علي ابن أبي العاص ورد بأنه عاش حتى ناهز الحلم وهذا لا يقال له صبى عرفا بل لغة ويجاب بأن الوضع اللغوى يكفى هنا أو يقال إن الله نبه نبيه ﷺ لامره به وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بأن عافا الله الابن من ذلك المرض وتخلص من تلك الشدة وعاش تلك المدة وقال بعض المحققين الصواب أنه أمامة بنت

---

(١) كذا فى جميع النسخ

فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ مَاهٰذَا يَارَسُولَ اللهِ ، قَالَ هٰذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ تَعَالَى **فِى قُلُوبِ عِبَادِهِ**
وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ تَعَالَى مِن عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ قلتُ الرحماء روى بالنصب **والرفع**

أبى أمامة كما ثبت فى مسند أحمدولا ينافيه حياتها حتى تزوجها على رضى **الله عنه** **بعد فاطمة** رضى الله عنها لأن قوله وهو فى الموت أي فى حال شديدة يتولد **بعدها** عادة إلا أنها شفيت من ذلك بعد اه ونظر فيه بأنه كيف يحمل لفظ **الابن على** **الابنة** ، وبأن الذي يتجه أنهما واقعتان واقعة لابن على المذكور **وواقعة لبنت** أمامة المذكورة وعاشت بعد واحتمال ولد غيرها جرى له ذلك مردود **بقول** **الأخبار** بين أن زينب لم تلد سواها وقيل يحتمل أن يكون المراد من بنته **فاطمة ومن ابنها** **محسن** رضى الله عنهما قال الحافظ ابن حجر وهو أولي قال القارىء فى شرح **الشمائل** **فى مسند** البزار عن أبي هريرة نقل ابن لفاطمة فبعثت إلى النبي ﷺ الحديث والابن **المذكور** محسن أو المراد عبد الله بن رقية بن عثمان رضى الله عنهما ففى **الأسباب** **للميلادي** أن عبد الله بن عثمان من رقية بنته مات فى حجره ﷺ وقال إنما يرحم الله من عباده الرحماء اه (**قوله** قال له سعد) هو ابن عبادة كما فى الصحيحين (**قوله ما هذا**) **أى** ما الحامل على ما ظهر منك من الدمع فانا مضطرون للسؤال عنه لنعلم سببه **وحكمته** (**قوله** هذه رحمة) أى هذه الدمعة أثر رحمة تفيض من جوف القلب من غير **تعمد من** **صاحبه** ولا استدعاء أى وما كان كذلك لا مؤاخذة به إنما المنهي عنه ما قارنه ما دل **على الجزع** وعدم الرضا بالقضاء ، أوهذه الدمعة تنشأ عن تأمل ما هو فيه من الشدة **التى يترتب** عليها من ثواب صبر نحو الأب أو رضاه ما تخفف عنه ما لاقاه من **الوجل** **وحرارة** الفقد والحزن بمقتضى الطبع البشرى (**قوله** إنما يرحم الله من عباده الرحماء) **من فيه** بيانية وهي حال من المفعول قدم عليه ليكون أوقع والرحماء جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة ومقتضاه أن رحمة الله تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها **بخلاف** **من فيه** أدنى رحمة لكن ثبت فى حديث ابن عمر وغيره الراحمون يرحمهم **الرحمن** **والراحمون** جمع راحم فيدخل فيه كل من كان فيه أدني رحمة وقد ذكر **الحوبى** **فى** كتابه ينابيع العلوم مناسبة للاتيان بلفظ الرحمن فى حديث الباب بما **حاصله أن** **لفظ الجلالة** دال على العظمة وقد عرف **بالاستقراء** أنه حيث ورد **يكون الكلام**

فالنصبُ على أنّه مفعولُ يَرْحَمُ والرفْعُ على أنه خبر إنَّ وتكون مَا بمعنَى الذى * ورويناً فى صحيح البخَارىِّ عنْ أنسٍ رضى الله عنه أنَّ رسُولَ الله ﷺ دَخلَ على ابنِهِ إبْراهيمَ رضِيَ اللهُ عنهُ وهو يجُودُ بنَفْسِهِ فجعلَتْ عَيْنا رَسُولِ الله ﷺ

مسوقا للتعظيم فلما ذكرها ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الآخر فان لفظه يدل على المبالغة فى العفو فناسب أن يذكر معه كل ذى رحمة وإن قلت اه وهو كما قال يستحق أن يكتب بماء الذهب فى صفحات القلوب (قوله فالنصب الخ) أي وما كافة (قوله ورويناً فى صحيح البخارى) قال الحافظ بعد تخريجه من طرق حديث أخرجه أحمد من طرق وأبو داود وأبو عوانة وابن حبان (قوله على ابنه ابراهيم) أى دخل فى دار ظئره أبى سيف القين وابراهيم رضى الله عنه أمه مارية القبطية أهداها المقوقس القبطى صاحب مصر واسكندرية إلى النبي ﷺ ولدت ابراهيم فى ذى الحجة سنة ثمان من الهجرة وسر ﷺ بولادته كثيرا، ولد بالعالية وكانت قابلته أم رافع سلمى امرأة أبي رافع مولى رسول الله ﷺ فوهب له عبدا وحلق شعر ابراهيم وتصدق بزنته ورقا وأخذوا شعره فدفنوه كذا قال الزبير ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين بالمدينة يقال له أبو سيف ترضعه وقال الزبير أيضا أن الأنصار تنافسوا فيمن يرضعه واحبوا أن يفرغوا مارية للنبي ﷺ لميله إليها فجاءت أم بردة بنت المنذر بن زيد الأنصاري زوج البراء بن أوس فكلمت رسول الله ﷺ فى أن ترضعه فكانت ترضعه بلبن ابنها فى بني مازن بن النجار وترجع به إلى أمه واعطى رسول الله ﷺ أم بردة قطعة من نخل وتوفى وهو ابن ثمانية عشر شهرا قاله الواقدي وقيل ابن ستة عشر شهرا وثمانية أيام وصلى عليه رسول الله ﷺ قال ندفنه عند فرطنا عثمان بن مظعون ودفنه فى البقيع قيل وغسله الفضل بن عباس ونزل فى قبره هو وأسامة بن زيد وجلس ﷺ على شفير القبر قال الزبير ورش على قبره الماء وعلم على قبره بعلامة وهو أول قبر رش عليه الماء روى عنه ﷺ أنه قال لو عاش ابراهيم لاعتقت اخواله ولوضعت الجزية

تَذْرِفَانِ فقالَ لهُ عبدُ الرّحمنِ بن عوفٍ وأنتَ يارسُولَ اللهِ فقالَ ياابْنَ عَوْفٍ إنهَا رحمةٌ ثم اتبعها بأُخْرَى فقالَ إنَّ العينَ تدمَعُ والقلبَ يحْزَنُ ولاَ نَقولُ إلا مايُرْضِي ربّنَا وَإنا بفِرَاقِكَ ياإبْراهيمُ لمحزُونُونَ والاحاديثُ بنحوِ ماذكَرتهُ كثيرةٌ ، وأما الاحاديثُ الصحيحَةَ إنَّ الميِّتَ

عن كل قبطي وورد من طرق ثلاثة من الصحابة لو عاش ابراهيم لكان نبيا وتأويله أن القضية الشرطية لاتستلزم الوقوع ولا يظن بالصحابة الهجوم على مثل هذا الظن وأما انكار المصنف كابن عبد البر فلعدم ظهور هذا التأويل عندهما وهو ظاهر والله أعلم (قوله تذرفان) هو بالذال المعجمة والراء المكسورة من ذرف بفتح الراء اي يجري دمعهما و يتقاطر من رقة القلب الناشئة من عظيم الرحمة منه لولده (قوله وأنت) تبكي قيل الواو عاطفة التقدير الناس يبكون علي موتاهم وانت تبكي أيضا يارسول الله فربما يتوهم من بكائك خلاف المراد (قوله إنها رحمة) أى الدمعة ناشئة عن الرحمة على ماسبق تقريره (قوله باخرى) أى بدمعة اخري او بكلمة اخرى اى اتبع الكلمة الاولى المجملة وهى قوله انها رحمة بكلمة اخرى مفصلة هى قوله ان العين تدمع الخ قال السيد السمهودى فى فتاواه وهذا الاخير ارجح اه (قوله العين تدمع) اي اضطرارا ناشئا عن قضية الجبلة البشرية او اختياريا للتشريع و بيان انه لا ينافى ذلك كمال الرضا والشهود (قوله القلب يحزن) اى على فراق الاحباب بمقتضى الجبلة (قوله ولا نقول إلا ما يرضى ربنا) اى ومنه انا لله وإنا اليه راجعون (قوله وانا بفراقك الخ) بين به أن هذا لا ينافى الرضا ولا الحصر قبله لما تقرر ان الحزن امر جبلى لا محذور فيه انما المحذور فيما يكون معه عادة مما كان عليه الجاهلية ومن على طريقتهم (قوله والاحاديث بنحو ماذكرته الخ) أى كحديث جابر قال أخذ رسول الله ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق إلى ابنه ابراهيم فوجده يجود بنفسه فوضعه فى حجره فبكي فقال له عبد الرحمن اتبكي وقد نهيت عن البكاء قال لا ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان وصوت عند نعمة ولولا أنه وعد حق وموعد صدق لحزنا عليه حزنا هو أشد من هذا و إنا بك ياأبراهيم لمحزونون

يعذَّبُ ببكاءِ أهـلِهِ عليْـه فلَيستْ على ظَاهرِها وإطلاَقِهَا بَلْ هيَ مُؤوّلةٌ واختلَفَ العلماء فى تأوِيلها على أقْوالٍ أظْهرُهَا واللهُ أعلمُ أنها محمولَةٌ على أنْ يكونَ لهُ سببٌ في البكاءِ إما بأَنْ يكونَ أوصَاهُم بِهِ أوْغـيرُ ذلِكَ وقد جمَعْتُ كلَّ ذلِكَ أوْ مُعْظَمَهُ فى كِتَابِ الجنَائزِ منْ شرْحِ المهَذَّبِ واللهُ أعلمُ قالَ أصْحابنَا

أخرجه الترمذي مختصرا والبيهقى بتمامه وحديث اسماء بنت يزيد الانصارية لما نزل بابراهيم بن رسول الله ﷺ بكاه رسول الله ﷺ فقيل له فقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول مايسخط أخرجه الطبرانى سنده حسن وكذا حديث جابر وحديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ إياكم ونعيق الشيطان فانه مهما يكن من العين والقلب فمن الرحمة ومهما يكن من اليد واللسان فمن الشيطان أخرجه أبو داود والطيالسى وحديث ابن مسعود وقرظة بن كعب وثابت بن زيد رضى الله عنهم قالوا رخص لنا فى البكاء على الميت من غير نياحة الحديث وفيه قصة أخرجه ابن أبى شيبة بسند قوى وأصله فى النسائي اه من كلام الحافظ (قوله يعذب ببكاء أهله) قال فى شرح المهذب اجمع العلماء على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء فى الاخبار البكاء بصوت أى بالمبالغة فى رفعه أو نياحة لامجرد دمع العين والله أعلم (قوله وقد جمعت كل ذلك الخ) قال فى شرح المهذب وقال طائفة هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أولم يوص بتركها فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركها يعذب بهما لتفريطه باهمال الوصية بتركها فاما من أوصي بتركها فلا يعذب بهما إذ لاصنع له فيهما ولا تفريط منه وفي شرح مسلم وحاصل هذا القول ايجاب الوصية بتركها ومن أهملها عـذب بهما وقالت طائفة معنى الاحاديث انهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه فى زعمهم وتلك الشمائل قبائح في الشرع فيعذب بهما كما يقولون يا مرمل النسوان ومؤتم الولدان ومفرق الاخوان وغير ذلك مما يرونه شجاعة وفخرا وهو حرام شرعا اه وزاد في شرح مسلم عن محمد بن جرير الطبري وغيره أن معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم قال عياض هو أولى الاقوال واحتجوا بحديث فيه أن النبي ﷺ زجر امرأة عن البكاء على ابنها وقال ان أحدكم إذا مات استعبر له صويحبه

ويَجوزُ البكاء قَبلَ المَوْتِ وبعدَهُ ولكنْ قبلَهُ أولى للحديثِ الصحيحِ فإذا وجبتْ فلاَ تَبكِيَنَّ باكِيةٌ وقد نصَّ الشافِعيُّ رحمَهُ اللهُ والأَصْحَابُ على أنهُ يكرهُ البكاء بعدَ المَوْتِ كراهةَ تنزيهٍ ولاَ يَحْرُمُ وتأَوَّلوا حديثَ فلاَ تَبكِيَنَّ باكِيَةٌ على الكراهةِ

فيا عباد الله لاتعذبوا إخوانكم وقالت عائشة رضي الله عنها معني الحديث أن الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب فى حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم عليه والصحيح من هذه الاقوال ماقدمناه أى إنه محمول على من أوصى بفعله أو أهمل الا يصاء بتركه اه (قوله ويجوز البكاء قبل الموت وبعده) قال فى الروض وقبله أولي قال الاسنوى ومقتضاه طلب البكاء وبه صرح القاضى ونقله فى إلمهات عن ابن الصباغ ونظر فيه الزركشى والظاهر أن المراد أنه أولي بالجواز لانه بعد الموت يكون أسفاً على مافات اه ولذا كان بعد الموت خلاف الاولى فى المجموع وقيل مكروه كما فى الروضة وكلام بعضهم قد يفهم التحريم (قوله للحديث الصحيح) رواه الشافعي وغيره بأسانيد صحيحة كذافي شرح الروض قال الحافظ قاله ﷺ فى قصة عبدالله بن ثابت لما عاده فوجده قدغلب فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك ياأباالربيع فصاح النسوة وبكين فجعل جابرابن عتيك يسكتهن فقال صلي الله عليه وسلم دعهن فاذاوجبت فلاتبكين باكية قالوايارسول الله وماالوجوب قال الموت وقال الحافظ بعد تخريجه هذاحديث صحيح أخرجه أبوداودوأخرجه النسائى وابن حبان فى موضعين من صحيحه والحاكم اه وفى طريق أخرى للحاكم عن ابن وهب عن مالك مخالفة فى اسم الصحابي وسماه جبرابن عتيك بفتح الجيم وسكون الموحدة وأخرجه كذلك ابن ماجه ورجح الدارقطني قول من سمي الصحابى جبرا (قوله وقد نص الشافعى الخ) نقل المصنف فى المجموع عن الجمهور انه بعدالموت خلاف الأولى ، قال السبكي وينبغي أن يقال ان كان البكاء لرقة على الميت ومايخشى عليه من عذاب الله واهوال القيامة فلا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم قال الروياني ويستثني مااذا غلبه البكاء فلا يدخل تحت النهي لانه مما لايملكه البشر وينبغي ان لايبكي بحضرة المحتضر

﴿ بابُ التَّعزِيَةِ ﴾ رَوَيْنا في كِتابِ التِرمِذِيِّ والسُّنَنِ الكَبِيرِ للبيهقِيِّ عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ قالَ مَنْ عَزَّى مُصَابا فَلَهُ مِثْلُ أجْرِه اسنادُه ضَعِيفٌ وَرَوَيْنَا في كِتَابِ التِرمِذِيِّ أيضاً

﴿ باب التعزية ﴾

(قوله رويناه في كتاب الترمذي الخ) في المشكاة رواه الترمذي وابن ماجه ، وقال هذا غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث على بن عاصم الراوى ، قال ورواه بعضهم عن محمد بن سوقه أى بضم المهملة وسكون الواو بعدها قاف بهذا الاسناد موقوفا أى على ابن مسعود قال ابن حجر فى شرحه ومثله لا يقال من قبل الرأى فله حكم المرفوع فساوى موقوفه ومرفوعه وقال الحافظ بعد التخريج هذا حديث غريب وأخرجه البزار وقال الترمذى حديث غريب إلا من حديث علي بن عاصم وهو أكبر ما أنكر عليه * وروى بعضهم عن محمد بن سوقة فلم يرفعه وقال البيهقى بعد تخريجه من وجه آخر عن علي بن عاصم نحو ما قال الترمذى وزاد ، وقد روى عن غيره . ثم ذكر الحافظ من رواه عن ابن سوقة غير على ابن عاصم وذكر من خرج كل رواية بما فيه طول . ثم قال بعد ذكر من خرج كل طريق من المتابعين لعلي بن عاصم فى محمد بن سوقه ، وهؤلاء كلهم متهمون بسرقة الحديث ولم يذكر الترمذى فى الباب غيره كعادته وقد روى من حديث جابر بلفظه أخرجه ابن عدى ومن حديث غيره اه (قوله من عزى) من التعزية وهى لغة التصبير لمن أصيب بما يعز عليه وقد يطلق على الصبر على المكروه وشرعا الحمل علي الصبر بوعد الاجر والتذكير بأن الامور جميعها مرجعها لله تعالى وأن له ما أخذ وما أعطي والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت المسلم بالمغفرة ونحو ذلك (قوله مصابا) أى بموت وغيره أي من حمل المصاب علي التصبر والتأسف بمن أصيب بمثل مصيبته فصبر فللمعزى مثل أجر المصاب لدلالته علي ذلك وقد ورد الدال على خير كفاعله (قوله اسناده ضعيف) قال السيوطى فى حاشيته على سنن ابن ماجه بل أورده ابن الجوزى في الموضوعات وقال تفرد به علي ابن عاصم عن محمد بن سوقة وقد كذبه شعبة ويزيد بن هارون ويحي بن معين

عنْ أَبِي بُرْزَةَ رضي الله عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ منْ عزّى ثكلى كُسِيَ بُرْداً في الجنةِ قالَ الترمذيُّ ليسَ إسنادُه بالقوِي

في آخرين وقال الترمذى بعد إخراجه فقال أكثر ما ابتلى به على بن عاصم هذا الحديث نقموه عليه وقال البيهقى هذا الحديث مما أنكره الناس على على بن عاصم وكان أكثر كلامهم فيه بسببه ثم ذكر له متابعين قال الحافظ ابن حجر كل متابعيه أضعف منه بكثير وليس فيها رواية يمكن التعلق بها الا طريق إسرائيل ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ولم أقف بعد على اسنادها وقال الصلاح العلائى قد رواه ابراهيم بن مسلم الخوارزمى عن وكيع عن قيس بن الربيع صدوق متكلم فيه لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم ويخرج به عن أن يكون ضعيفا واهيا فضلا عن كونه موضوعا اه (قوله عن أبي برزة الاسلمي) بفتح الهمزة من ولد أسلم بن قصى اختلف فى اسمه واسم أبيه فقيل خالد بن نضله قاله بعض ولده، وقيل عبد الله بن نضله، وقيل عبيد بن نضله وهو الصحيح وقيل اسم أبيه عبدالله، وقيل عايذ بتحتية فذال معجمة، وقيل عمرو وأبوه برزة صحابي جليل مشهور أسلم وشهد غزوات. منها أحد وخيبر وفتح مكة، وهو قاتل عبدالله بن خطل الذي تعلق بأستار الكعبة يوم الفتح ولم يزل يغزو مع رسول الله ﷺ حتي توفى ﷺ فتحول الى البصرة وله بها دار، وكان يقوم جوف الليل وهو شيخ كبير فيتوضأ ولا يوقظ أحدا من خدمه ثم يصلى * روى له عن رسول الله ﷺ فيما قيل ستة وأربعون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بأربعة، وكان مع معاوية بالشام وغزا خراسان * ومات رضي الله عنه بمرو، وقيل بالبصرة، وقيل بخراسان، وقيل بمفازة بين سجستان وهراه وقال ابن حبان الأشبه سنة أربعة وستين، وقيل ستين قبل موت معاوية قاله ابن عبد البر وآخرون، وقيل سنة خمس وستين ورجحه الحافظ ابن حجر (قوله ثكلي) أى امرأة ثكلى. قال فى النهاية الثكل فقد الولد وامرأة ثاكل وثكلي ورجل ثاكل وثكلان اه ويندب تعزية المصاب كما سيأتي ولو نساء لكن لا يعزيهن الا زوج أو ذو محرم ويحرم تعزية غيرها

ورويْنَا في سننِ أبي دَاوُدوالنسائيّ عَنْ عبدِ اللهِ بْن عَمْرِو بْن العاصي رضي اللهُ عنهما حديثاً طَوِيلاً فيه أنّ النبيّ ﷺ قالَ لفَاطِمَة رضيَ الله عنها ماأخرجَكِ يافاطِمَةُ منْ بَيْتِكِ قالَتْ أتيْتُ أهلَ هـذا الميتِ فترحّمتُ إليهِمْ ميتَهُمْ أوْ عزّيْتهُمْ بهِ ورويْنَا في سننِ ابْنِ ماجَهْ والبيهقيّ بإسنادٍ حَسَنٍ عنْ عَمْرِو بْنِ حزمٍ رضي اللهُ عنهُ عنِ النبيّ ﷺ قالَ مامنْ مُؤْمنٍ يُعزّي أخاهُ بمُصيبتِهِ إلاّ كَسَاهُ اللهُ عزّوجلّ منْ حلَلِ الكرَامَةِ يومَ القيامةِ

قال بعض أئمتنا للشابة دون العجوز البرزة قال في فتح الاله والذى يدل عليه كلام الأئمة أن التعزية للمرأة أو منها ان قارنها محرم كنظر أو خلوة أو كلام يخشى منه فتنة يحرم تعزيتها سواء الشابة والعجوز وان لم يقترن به ذلك كرهت فى الشابة وأبيحت فى العجوز (قوله وروينا فى سنن أبى داود والنسائى) زاد فى الخلاصة وغيرها باسناد ضعيف قال الحافظ بعد تخريج الحديث هذا حديث حسن أخرجه أحمد والنسائى والحاكم وفى سنده ربيعة بن سيف مختلف فيه لينه البخارى ، وقال النسائى لا بأس به وقال بعد تخريج حديثه ربيعة صدوق ، وفى نسخة ضعيف كذا ذكر المزى فى الاطراف وليس له فى النسائى الا هذا الحديث اه ﴿ تنبيه ﴾ وقع فى نسخ الاذكار تقديم حديث عبد الله بن عمرو الذى فيه القصة مع فاطمة على حديث عمرو بن حزم وتأخيره أنسب لمناسبة حديث عمرو بن حزم للحديثين المذكورين قبله فى الباب لاشتمالها على الترتيب فى التعزية وانما يستفاد من حديث عبد الله بن عمرو مشروعيتها للنساء والله أعلم (قوله عن عمرو بن حزم) بالحاء المهملة والزاى بن زيد بن لواذان الانصارى الخزرجى نسبه في بني غنم بن مالك بن النجار ، ومنهم من ينسبه فى بني مالك ابن جشم ابن الخزرج ، ومنهم من ينسبه لغير ذلك ، يكنى أبا الضحاك أول مشاهده الخندق استعمله ﷺ على أهل نجران ، وهو (١) بنوالحرث بن كعب وهو ابن سبع عشرة سنة بعد أن بعث اليهم خالد بن الوليد فاسلموا ، وكتب له كتابا فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات * توفى بالمدينة سنة إحدى وقيل ثلاث

---

(١) كذا ولعلها وهم . ع

واعلم أن التعزية هي التصبير وذكر ما يسلى صاحب الميت ويخفف حزنه ويهون مصيبته وهي مستحبة فإنها مشتملة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي داخلة أيضاً في قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وهذا من أحسن ما يستدل به في التعزية وثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه واعلم أن التعزية مستحبة قبل الدفن وبعده قال أصحابنا يدخل وقت التعزية من حين يموت

وقيل أربع وخمسين ، قيل توفي في خلافة عمر بن الخطاب بالمدينة ، والصحيح أنه توفي بعد الخمسين لأن محمد بن سيرين روى عنه أنه كلم معاوية بكلام شديد لما أراد البيعة ليزيد روى عنه ابنه محمد ، والنضر بن عبد الله السلمى كذا فى أسد الغابه (قوله واعلم أن التعزية الخ) هذا معناها شرعا وسبق معناها لغة فى الحديث أول الباب (قوله وذكر ما يسلى صاحب الميت) أي بوعد الاجر على الصبر على المصائب والتذكير بأن لله تعالى ما أعطى ولله ما أخذ والأمر كله لله وعظم كرم الله للقادم عليه ومزيد إحسانه اليه وقد رضى بقضائه وصبر نفسه على ابتلائه (قوله وهى مستحبة) أى على سبيل التأكيد ويسن تعزية جميع أهل البيت ولوصغارا أونساء بتفصيله السابق فيهن والسيد بمملوكه بل ويعزي كل من حصل له وجد بفقده بخلاف الشامت الفرح بالموت لان المطلوب بالتعزية من التصبير الخ منتف فى حقه ويندب البداءة باضعفهم عن حمل المصيبة وتخصيص افضلهم بمزيد تلطف ودعاء (قوله على الامر بالمعروف) وهو الصبر على المصيبة والرضا بالقضاء (قوله والنهى عن المنكر) من التبرم والضجر من الاقدار والاعتراض على ذلك المقتضي لعظيم الاوزار (قوله وهذا) أي اشتمالها على الامر وعلى النهى عن المنكر ودخولها فى التعاون على البر المأمور به بالآية الشريفة (قوله وثبت فى الصحيح) أى من جملة حديث طويل رواه الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة هو من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا

ويبقى إلى ثلاثة أيام بعد الدفن والثلاثة على التقريب لا على التحديد كذا قاله الشيخ الإمام أبو محمد الجويني من أصحابنا قال أصحابنا وتكره التعزية بعد ثلاثة أيام لأن التعزية لتسكين قلب المصاب والغالب سكون قلبه بعد الثلاثة فلا يجدد له الحزن هكذا قاله الجماهير من أصحابنا وقال أبو العباس ابن القاص من أصحابنا لا بأس بالتعزية بعد الثلاثة بل يبقى أبداً وإن طال الزمان وحكى هذا إمام الحرمين أيضاً عن بعض أصحابنا والمختار أنها لا تفعل بعد ثلاثة أيام إلا في صورتين استثناهما أصحابنا أو جماعة منهم وهما إذا كان المعزي أو صاحب المصيبة غائباً حال الدفن واتفق رجوعه بعد الثلاثة قال أصحابنا والتعزية بعد الدفن أفضل منها قبله لأن أهل الميت مشغولون بتجهيزه ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر هذا إذا لم ير منهم جزعاً شديداً فإن رآه قدم التعزية ليسكنهم والله أعلم

والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه الحديث (قوله وتبقى الى ثلاثة أيام) بعد الدفن وقيل ابتداؤها من الموت وهو ظاهر كلام الروضة وبه صرح جمع قال في شرح الروض والقول بأنه من الدفن مفرع على ابتداء التعزية منه أيضا لا من الموت كما أفصح به الخوارزمي فقول النووي في المجموع وغيره وقتها من الموت الى الدفن وبعدها بثلاثة أيام مراده به ماقلناه بدليل قوله بعد فذكرنا أن مذهبنا استحبابها قبل الدفن وبعده ثلاثة أيام وبه قال احمد اه لكن المتجه كما قال بعض المتأخرين ما في المجموع وغيره انها من الدفن وإن صرح جمع بخلافه واولوا عبارته بما تنبو عنه (قوله بعد ثلاثة أيام) من الدفن كما علمت ما فيه (قوله والمختار انها لا تفعل بعد الثلاث الخ) قال المحب الطبري وارتضاه الاسنوى والظاهر ابتداؤها بعد القدوم بثلاثة أيام ويلحق بالغيبة المرض وعدم العلم كما صرح به ابن المقرى في شرح الارشاد ومثله الحبس كما بحثه الاذرعي قال ابن حجر في الامداد وينبغي أن يلحق بهذه ما يشبهها من

﴿ فصلٌ ﴾ ويستحبُّ أنْ يعمّ بالتعزيةِ جميعَ أهل الميّتِ وأقاربهِ الكبارِ والصغارِ والرجالِ والنساءِ إلا أنْ تكونَ امرأةٌ شابّةٌ فلا يعزّيها إلا محارمُها قالَ أصحابنا وتعزيةُ الصلحاءِ والضعفاءِ عنِ احتمالِ المصيبةِ والصبيانِ آكدُ

﴿ فصلٌ ﴾ قالَ الشافعيُّ وأصحابنا رحمهم اللهُ يُكرهُ الجلوسُ للتعزيةِ قالُوا ويعني بالجلوسِ أنْ يجتمعَ أهلُ الميتِ في بيتٍ ليقصدَهم منْ أرادَ التعزيةَ بلْ ينبغي أنْ ينصرفوا في حوائجهمْ ولاَ فرقَ بينَ الرجالِ والنساءِ في كراهةِ الجلوسِ لهَا صرّحَ به المحامليُّ ونقلَهُ عنْ نصّ الشافعيِّ رضيَ اللهُ عنْهُ وهذِه كراهةُ تنزيهٍ إذَا لمْ يكنْ معَها محدَثٌ آخر فإنْ ضُمّ إليهَا أمرٌ آخرُ منَ البدعِ المحرّمةِ كما هوَ الغالبُ منْها في العادَةِ كانَ ذلكَ حراما منْ قبائحِ المحرّماتِ فإنهُ محْدَثٌ وثبتَ في الحديثِ الصّحيحِ أنّ كلّ محْدَثٍ بدعةٌ وكلّ بدعةٍ ضلالةٌ

﴿ فصلٌ ﴾ وأما لفظُ التعزيةِ فلاَ حجرَ فيهِ فبأيّ لفظٍ عزّاهُ حصلَتْ

اعذار الجماعة فتبقي فى ذلك الى زوال المانع أى ويمتد بعده لثلاث اه (**قوله** جميع أهل الميت) قال الزركشي المستحب التعزية لكل من يحصل عليه وجد حتى بالزوجة والصديق وتعبيرهم بالاهل جرى على الغالب (**قوله** فلا يعزيها الا محارمها) أى أو من فى معناهم من زوجها وعبدها الثقة وسبق تفصيل في تعزية الاجنبي وفي التحفة لابن حجر الشابة لا يعزيها الا نحو محرم أى يكره ذلك كابتدائها السلام ويحتمل الحرمة وكلامهم اليها أقرب لان فى التعزية من الوصلة وخشية الفتنة ما ليس فى مجرد السلامة أما تعزيتها له فلا شك فى حرمتها عليه كسلامها اه والاوجه ماسبق عنه فى فتح الاله من التفصيل (**قوله** يكره الجلوس للتعزية) قالوا لانه محدث وهو بدعة ولانه يجدد الحزن ويكلف المعزي وما ثبت عن عائشة من أنه ﷺ لما جاء خبر قتل زيد ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس فى المسجد يعرف فى وجهه الحزن فلا نسلم أن جلوسه كان لاجل أن يأتوه الناس فيعزوه فلم يثبت

وَٱسْتَحَبَّ أَصحَابُنا أَنْ يَقولَ فى تَعْزِيَةِ المُسْلِمِ بِالمُسلِمِ أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ وَأَحْسنَ عَزاءَكَ وغَفَرَ لِمَيِّتِكَ وفى المُسْلِمِ بِالكافِرِ أَعْظَمَ اللهُ أَجرَكَ وأَحْسَنَ عَزاءَكَ وفى الكافِرِ بِالمُسْلِمِ أَحسَنَ اللهُ عَزاءَكَ وغَفَرَ لِمَيِّتِكَ وفى الكافِرِ بِالكافِرِ أَخْلَفَ اللهُ عليكَ ، وأَحْسَنُ مايُعزَّى بِهِ مارَوَيْنَا فى صَحِيحَيِ البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ عنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضىَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ أَرْسَلَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبيِّ ﷺ إِلَيْهِ تَدْعوهُ وتُخْبِرُه أَنَّ صَبيًّا لهَا أَوِ ٱبْنًا فى المَوْتِ فقالَ

مايدل عليه (قوله واستحب بعض اصحابنا) قال الحافظ ولم يذكر دليله من الاثر ثم أسند الى أبي خالد الوالى بكسر اللام وتخفيف الموحدة أن النبي ﷺ عزى رجلا فقال يرحمه الله و يأجرك قال الحافظ بعد تخريجه هذا مرسل حسن الاسناد أخرجه ابن أبى شيبة والبيهقى وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عمرو بن الزبير انهما كانا يقولان فى التعزية أعقبك منه عقبي صالحة كما أعقب عباده الصالحين قال الحافظ وسنده حسن ثم أخرج الحافظ عن الشافعى بسنده الى جعفر الصادق عن أبيه عن جده قال لما توفى رسول الله ﷺ وجاءت التعزية فسمعوا قائلا يقول إن فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فان فبالله فثقوا و إياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب أخرجه البيهقى قال وروى من وجه آخر عن جابر ومن وجه آخر عن انس وأوردها فى آواخر الدلائل فاما حديث أنس فوقع لنا بعلو فى المعجم الاوسط ثم ذكر الحافظ من خرج حديث جابر ومافيه من المخالفة فراجعه اه (قوله واحسن عزاءك) بالمد أى جعل صبرك حسنا وانما قدم فى التعزية الدعاء للمصاب لانه المخاطب وليوافق قوله ﷺ اللهم اغفر لحينا وميتنا فبدأ بالحى نخولف فى تعزية الكافر بالمسلم تقديما للمسلم (قوله الكافر) ظاهر عبارته لشمول الكافر فيها الحربى وغيره أن الحربي يعزي واختلف فيه فاطلق الجيلى وغيره أنه لا يعزى وهو قضية كلام الروضة وقال الشيخ أبو حامد لا يعزى بمعنى أنها تكره قال فى شرح الروض وهو الظاهر إلا ان يرجى اسلامه فينبغى ندبها أخذا من قول السبكي ينبغى أنه لا يندب تعزية الذمى بالذمى أو بالمسلم الا اذا رجي اسلامه تألفا وفى المجموع عدم ندبها قال فى المهمات وكلام جماعة منهم

لِلرسُولِ ارْجِعْ إِلَيْها فاخبِرْهَا أن للهِ تعالى ماأخذَ ولهُ ماأعطَى وكلُّ شيْءٍ عِندهُ بأجلٍ مُسمًّى فَمُرهَا فلتصبِرْ ولتحتسبْ وذكرَ تمام الحديثِ قلتُ فهذا الحديثُ منْ أعظمِ قواعدِ الإسلامِ المُشتمِلة على مهمَّاتٍ كثيرةٍ منْ أُصُولِ الدِّين وفروعِهِ والآدابِ والصبرِ على النوازلِ كلِّهَا والهمُومِ والأسقامِ وغيرِ ذلكَ منَ الأعراضِ ومعنَى أنَّ للهِ تعالى ماأخذَ أنَّ العالَمَ كُلَّهُ مِلْكٌ للهِ تعالى فَلمْ يأخُذ ماهُوَ لكُمْ بلْ أخذَ ماهُولهُ عندكُمْ في معنَى العَارِيةِ ومعنَى لهُ ماأعطَى أنَّ ماوهَبهُ لكُم ليْسَ خارجاً عَنْ مِلْكِهِ بلْ هُوَ لهُ سُبْحانهُ يفعلُ فيهِ مايشَاء وكُلُّ شيْءٍ عِندهُ بأجلٍ مُسمًّى فَلاَ تَجزَعُوا فانَّ منْ قبضه قدِ انقضَى أجلهُ المسمَّى فَمُحالٌ تأخُّره أوتقدُّمه عنهُ فإذَا علمْتُمْ هذَا

صاحب التنبيه كالصريح فى ندبها اه اى مطلقا وعبارة هذا الكتاب قريب من ذلك فانه قال ويعزى الكافر وهو اسم جنس يشمل الحربي وغيره والله أعلم (قوله إن لله ما أخذ) هو مقتبس من قوله تعالى انا لله وجملة وله ما أعطى تأكيد مناسب للمقام وقدم ذكر الاخذ على الاعطاء وان كان متأخرا فى الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى أن الله اذا أراد أن يأخذه فهو الذى اعطاه فان أخذه أخذ ماله فلا ينبغى الجزع اذا استعيد منه وما فيه وفيما بعده مصدرية ويحتمل أن تكون موصولة والعائد محذوف فعلى الاول التقدير لله الاخذ والاعطاء وعلى الثاني لله الذى أخذ من الاولاد ما أخذ منهم وله ماأعطى منهم أو مما هو أعم من ذلك وكل شيء أى ماأخذه وأعطاه من الاعمار والارزاق عنده أى كائن فى علمه مكتوب عند ملائكته ملتبس بأجل مسمى معين لايتقدم عليه ولايتأخر عنه فعم الجزع حينئذ لافائدة له بل هو سبب لفقد الثواب وعظم المصاب والجملة ابتدائية معطوفة على الجملة قبلها ويجوز فى كل النصب عطفا على اسم أن فيستحب التأكيد أيضا عليه (قوله فلتصبر) أى بأن تحتمل مرارة فقده من غير أن يظهر عليها شيء من أنواع الجزع (قوله ولتحتسب) أى تدخر ثواب فقده والصبر عليه عند الله وكل من تصبر وتحتسب أمر للغائبة المؤنثة قال فى فتح الاله أو الحاضرة

كـلّهُ فاصبرُوا وَاحتَسِبوُا مانَزلَ بكُمْ وَاللهُ أعلَمُ ، وَرَوَيْنَافى كِتَابِ النَّسَائى بإسْنادٍ حَسَن عَنْ مُعاويَةَ بْن قُرَةَ بْنِ إِياس عَنْ أبيهِ رضى اللهُ عَنهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَدَ بعضَ أصْحابهِ فَسألَ عنْهُ فقالُوا يارَسول اللهِ بُنَيُّهُ الذِى رَأَيْتَهُ هَلَكَ فَلَقِيهُ النَّبي ﷺ فَسَألهُ عَنْ بُنَيهِ فَأخبَرَهُ أنه هَلَكَ فَعَزّاهُ عَليهِ ثُمَّ قالَ يافلانُ أيُّما كَانَ أحبُّ اليكَ أنْ تمتّعَ بهِ عُمرُكَ أولاَ تَأتى غداً باباً مِنْ

نظير فبذلك فليفرحوا وعلى هذا فالمبلغ هـذا اللفظ بعينه وعلى الاول المبلغ معناه ويؤخذ من الخبر ندب أمر ذى المصيبة بالصبر قبـل وقوعها ليخف قلقه عنـد وقوعها اه ولم يظـهر قوله أوالحاضرة اذ لوكان للمؤنثة الحاضرة لتعين الا تيـان بياء المخاطبة والله تعالى أعـلم (قوله وروينا فى كتاب النسائى الخ) ولفظه كان يختلف اليه رجل من الانصار ومعه ابن له فقال له ﷺ ذات يوم أتحبه يافلان قال نعم فاحبك الله كما أحبه قال ففقده النبى ﷺ فسأل عنه فقالوايارسول الله مات ابنه فقال له رسول الله ﷺ أما ترضي أن لا تأتى يوم القيامة بابامن أبواب الجنة الاجاء يسعى حتى يفتحه لك فقال رجل يارسول الله أله وحده أو لكلنا قال بل لكلكم قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه احمـد عن يزيد بن هارون ووكيع فرقهما عن شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه وأخرجه النسائي عن عمرو بن على الفلاس عن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة وهؤلاء متفق على التخريج لهم فى الصحيحين وكذا معاوية بن قرة لم يبق الا الصحابي فعجب من اقتصار الشيخ على تحسين سنده وقد صححه ابن حبان والحاكم وأخرجه ابن حبان من رواية وكيع والحاكم من رواية آدم ابن أبى أياس عن شعبة وله شاهد عند احمد من رواية حسان بن كريب عن حوشب صاحب رسول الله ﷺ فذكر نحوه وفيه أن الصبي كان كمادب وفيه أنه فقده ستة أيام وفى آخره أتحب أن يكون كهلا كافضل الكهول أو يقال أدخل الجنة جزاء بما أخذ منك وشاهد آخر عند الطبرانى من حديث ابن عمرو زاد فيه بعد قوله أحبك الله كما احبه فقال إن الله أشد حبا لى منك وفى آخره اترضى أن يكون ابنك مع ابنى ابراهيم يلاعبه تحت ظل العرش قال بلى اه (قوله عن أبيه) أى قرة بضم القاف وتشديد الراء وهو ابن إياس المزنى جد أياس بن معاوية بن قرة قاضي البصرة

أَبواب الجنَّةِ الا وجدتهُ قدْ سبقَكَ إليهِ يفْتَحهُ لكَ قالَ يا نَبيَّ اللهِ بلْ يَسْبقنِي الى

الموصوف بالذكاء وكان قرة يسكن البصرة روى شعبة عن أبي إياس معاوية بن قرة قال جاء أبي الي رسول الله ﷺ وهو غلام صغير فمسح رأسه واستغفر له قال شعبة فقلت أله صحبة قال لا ولكنه كان على عهد رسول الله ﷺ وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله أرني الخاتم قال أدخل يدك قال فأدخلت يدى فى جربانه فجعلت ألمس أنظر الى الخاتم فاذا هو على نغض كتفه مثل البيضة فما منعه ذلك أن يدعو الى وإن يدى لفى جربانه قال أبو عمر قرة هذا قتلته الازارقة وذلك أن عبد الرحمن بن عنبس وهو ابن عبد الله بن عامر بن كريز وكان فى عسكر قرة ابن أياس المزني وابنه معاوية فقتل قرة ذلك اليوم وقتل معاوية قاتل أبيه كذا فى أسد الغابة لابن الاثير وفى النهاية حديث قرة المزني قال اتيت النبي ﷺ فادخلت يدى فى جربانه الجربان بالضم أى للجيم والراء وتشديد الموحدة جيب القميص والالف والنون زائدتان اه (قوله الا وجدته قد سبقك اليه الخ) قال القرطبي في التذكرة في هذا الخبر دليل على ان اطفال المسلمين فى الجنة لان الرحمة اذا نزلت بآبائهم بسببهم استحال أن يرحموا من أجل من ليس بمرحوم قال أبو عمر بن عبد البر هذا اجماع فى ان أطفال المسلمين فى الجنة ولم يخالف فى ذلك الافرقة شذت فجعلتهم فى المشيئة وهو قول مهجور مردود باجماع الحجة الذين لايجوز مخالفتهم ولا يجوز على مثلهم الغلط والله أعلم وأما حديث الشقى من شقي فى بطن أمه فمخصوص بغير أطفال المسلمين أومن مات من أطفال المسلمين قبل الاكتساب فهو ممن سعد في بطن أمه ولم يشق بدليل الاحاديث والاجماع وأما حديث خلق الله الجنة وخلق لها اهلا وهم فى أصلاب آبائهم وكذلك النار فهو ساقط مردود بالاجماع ورواية طلحة بن يحيي ضعيف اه قلت وفى تضعيف الخبر مع كونه فى صحيح مسلم وغيره نظر من أن الخبر لاينافي ماذكر لما تقرر آنفا من إمكان حمل من مات من أطفال المسلمين على من خلق للجنة وهم فى أصلاب الاباء والله أعلم (قوله يفتحه لك) أى لتدخل به أو معه وأنت فى غاية من السرور بولدك فوق السرور بذلك الفوز بالنعيم المقيم قال الحافظ روى البيهقي فى مناقب

الجنة فيفتحها لي لهو أحب إلي قال فذلك لك وروى البيهقي باسناده في مناقب الشافعي رحمهما الله أن الشافعي بلغه أن عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله مات له ابن فجزع عليه عبد الرحمن جزعاً شديداً فبعث إليه الشافعي رحمه الله يا أخي عز نفسك بما تعزي به غيرك واستقبح من فعلك ما تستقبحه من فعل غيرك واعلم أن أمض المصائب فقد سرور وحرمان أجر فكيف إذا اجتمعا مع اكتساب وزر فتناول حظك يا أخي اذا قرب منك قبل أن تطلبه وقد نأى عنك ألهمك عند المصائب صبرا وأحرز لنا ولك بالصبر أجراً وكتب اليه

إني معزيك لا أني على ثقة * من الخلود ولكن سنة الدين

الشافعي الخ هو كما قال وقد ذكر الشيخ بعد آثار (١) عن بعض الصحابة وعن التابعين بغير سند ولا نسبة لمخرج و بعضها فى كتاب التعازى للمدائنى بغير سند و بعضها فى كتاب العزاء لابى بكر بن أبى الدنيا باسانيده فلم أر الاطالة بسوقها (قوله ابن مهدي) على وزن مرمى (قوله فجزع له جزعا شديدا) قال البيهقي فى مناقب الشافعى حتي امتنع من الطعام والشراب فبلغ ذلك الشافعى فكتب الخ (قوله عز نفسك) أى صبرها على مضضى المصائب بما يصبر به غيرك من التأمل فيما جاء من الاحاديث بوعد الثواب وحسن المآب لمن صبر على مصيبته واحتسب مولاه فى بليته (قوله واستقبح الخ) أى فان غيرك يستقبح ما صدر منك من القبيح وان كان ربما يحسن القبيح ما قام بالانسان من الميل لذلك الشىء والعنية به (قوله امض) بفتح الميم و بالضاد المعجمة المشددة أى أوجع المصائب وآلمها (قوله وحرمان أجر) الواو على بابها بدليل أنه جاء فى رواية أخرى عنه فى محلها مع و بدليل قوله بعد فكيف اذا اجتمعا مع وزر أى فتجتمع عليه ثلاث مصيبات فقد السرور وحرمان الاجور واكتساب الوزر الناشىء عن فعل ما نهى عنه مما يدل علي الجزع والتبرم من القدر (قوله فتناول حظك) أي خذ حظك من الاجر بعظم الصبر وحفظ اللسان والجنان عما لا يرضي المولى سبحانه (قوله وقد نآى عنك) لكونك كدرته بما فعلت بما يدل علي الجزع المانع من الثواب الموجب لعظم المصاب (قوله وأحرز) وفى نسخة وأجزل (قوله

---

(١) كذا فى جميع النسخ ولعلها بعض الخ . ع

فما المعزّى بباقٍ بعدَ ميتّه * ولاَ المعزّى ولو عاشَا إلى حين

وكتبَ رجلٌ إلى بعض إخوانِه يعزّيه بابنِه أما بعدُ فإنَّ الولدَ على والدِه ماعاشَ حزنٌ وفتنَةٌ فاذا قدّمَهُ فصلاَةٌ ورحمةٌ فلاَ تجزعْ على مافاتكَ من حزنِه وفتنتِه ولاتضيِّعْ ماعوّضكَ اللهُ عزّ وجلّ من صلاتِه ورحمتِه وقالَ موسَى بْنُ المهديّ لابراهيمَ بنِ سالمٍ وعزاهُ بابنِهِ أسرّكَ وَهوَ بليّةٌ وفتنَةٌ وأحزنَكَ وَهوَ صلَواتٌ ورَحْمَةٌ وعزّى رجلٌ رجلاً فقالَ عليْكَ بتقوى اللهِ والصّبْرِ فيهِ يأخذُ المحتسِبُ وإليهِ يرْجعُ الجازعُ وعزّي رجلٌ رجلا فقالَ إنّ منْ كانَ لكَ في الآخرةِ أجراً خيرٌ ممنْ كانَ لكَ في الدنيَا سرُوراً وعَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهمَا أنّهُ دفَنَ ابنا لهُ وضَحِكَ عندَ قبرِه فقيلَ لهُ

ثقة) بكسر المثلثة مصدر حذف فاؤه كعده أي لست على وثوق من الخلود وفى نسخة على طمع والخلود المكث الطويل وذلك أن الانسان خفى عليه وقت وفاته وزمن انصرام حياته (قوله حزن) اى ان كان له عاقا وفى الامور شاقا (قوله وفتنة) أى ان كان بضد ذلك فانه ربما يفتتن بمحبته بمقتضى الطبع البشرى و يتقاعد بها عن نيل على المقام من الطاعات السنية والمقامات العلية قال تعالى واعلموا أنما أموالكم واولادكم فتنة والله عنده اجر عظيم أي فلا يفتتن المرء بهما فيؤثر محبتهما على ما عند الله تعالى فيجمع المال و يؤثر حب الدنيا على طاعة الله عز وجل فان الله عنده اجر عظيم (قوله فاذا قدمه) بتشديد الدال أى اذا مات قبله واحتسب اجر مصيبته فيه عند ربه فهوله صلاة ورحمة قال تعالى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة (قوله ولا تضيع) مضارع من التضييع أى لا تتسبب فى ضياع ماعوضك الله به عنه الصلوات والرحمة بان تفعل ما يمنع الأجر ويجلب الوزر (قوله والصبر فيه) أى فى فقد المصاب به المفهوم من المقام (قوله يأخذ المحتسب) بالرفع فاعل يأخذ وحذف مفعوله للتعميم أي يأخذ المحتسب من جزيل الصلاة ما أشار اليه قوله تعالى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة (قوله واليه) أى إلى الصبر يرجع الجازع لطول المدة وهون الشدة فيسلو كما يسلو البهائم و يذهب

أَتَضْحَكُ عِنْدَ القبرِ قالَ أَرَدْتُ أَنْ أُرغِمَ أَنفَ الشَّيْطَانِ ، وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ رحمهُ اللهُ قالَ مَنْ لَمْ يَتَعَزَّ عِنْدَ مُصِيبَتِهِ بالأجرِ والاحتسابِ سلاَ كمَا تسلُوا البهائِمُ وَعَنْ حُمَيْدٍ الاعرجِ قالَ رأيتُ سعيدَ بنَ جُبيرٍ رحمهُ اللهُ يقولُ فى ابنِهِ ونَظَرَ إليهِ انّى لأَعلَمُ خيرَ خَلَّةٍ فيكَ قيلَ ماهىَ قالَ يموتُ فاحتَسِبهُ وعَنْ الحسنِ البصرىِّ رحمهُ اللهُ أنَّ رجلاً جزِعَ على ولدِهِ وشكَا ذلكَ إليهِ فقَالَ الحسنُ كانَ ابنُكَ يغيبُ عنكَ قالَ نعَمْ كانَتْ غيبَتُهُ أكثرَ منْ حضُورِهِ قالَ فاترُكهُ غائباً فَانهُ لمْ يغِبْ عنكَ غيبةً الاجرُ لكَ فيهَا أعظمُ منْ هذهِ فقَالَ ياأبا سعيدٍ هوّنتَ عنى وَجْدِي عَلَى ابنِى وَعَنْ مَيْمُونَ بنِ مهرَانَ قالَ عزّى

سروره و ينعدم على تلك المصيبة لجزعه وأجوره (١) (قوله ان أرغم أنف الشيطان) بضم الهمزة مضارع أرغم يقال أرغم الله أنفه أى ألصقه بالتراب فهو كناية عن التحقير والاستقذار (قوله ابن جريج) بجيم مضمومة بعدها راء مفتوحة ثم مثناة ساكنة ثم جيم (قوله من لم يتعز عند مصيبته بالاجر) أى من لم يتكلف من الصبر ومشقته عند نزول مصيبته ووجود صدقها بتذكر الاجر الذى وعدالله به من صبر واسترجع ووعده عز وجل لايخلف (قوله سلا كما تسلو البهائم) أى نسى المصيبة وذهب عنه ألمها لتطاول الازمان وتعاقب الليالى والايام فيصير في ذلك كسلو البهائم التي ليس لها على مصائبها أجر والله أعلم وقد عزى كلام ابن جريج هذا لعلي رضى الله عنه وعقده من قال . وقال على فى التعازى لاشعث * وخاف عليه بعض تلك الملائم

أتصبر للبلوي عزاء وحسبة * فتؤجر ام تسلو سلو البهائم

(قوله ان رجلا جزع على ولده) أي لموته وعظم ألم فقده (قوله وشكي ذلك) أى الى أبى الحسن (قوله كان ابنك الخ) أى كان كما فى نسخة (قوله فاتركه غائبا) أى فقدر انه كان غائبا متروكا فى غيبته لم يؤب من سفره فكما كنت صابرا على فراقه فى السفر فاصبر على فراق مماته وان هذا الفراق أعظم ثوابا لك وأجرا (قوله وجدى) هو بفتح الواو واسكان الجيم أي محبتي أوحزنى فهو مشترك بين مصدرى وجد على وزن فعل بمعني أحب ومصدر فعل بالكسر معني حزن كما فى القاموس وغيره (قوله ميمون بن مهران)

---

(١) كذا فى جميع النسخ . ع

رجلٌ عمرَ بنَ عبدِ العزيز رضى الله عنه عَلَى ابنهِ عبـدِ الملك رضى الله عنهُ فقالَ عمرُ الأمرُ الذي نزَلَ بِعَبْدِ الملكِ أمرٌ كنا نعرفهُ فلمَّا وقَعَ لم نُنكرْهُ ومن بشرِ بنِ عبدالله قال قامَ عمرُ بنُ عبدِ العزيز على قبر ابنهِ عبدِ الملكِ فقَالَ رحمكَ اللهُ يا بُنَيَّ فقدْ كنتَ سَاراً مولوداً وباراً ناشئاً وما أحبُّ أنِّي دَعَوْتُك فأجبتني ومن مسلمةَ قَالَ لمَّا ماتَ عبدُ الملكِ بن عمرَ كشفَ أبُوهُ عن وجهه و قالَ رحمكَ اللهُ يا بُنيَّ فقد سُررتُ بكَ يومَ بُشِّرتُ بكَ ولقدْ عمِّرْتَ مسروراً بك وما أتت علىَّ ساعةٌ أنا فيها أسَرُّ من ساعتي هذهِ أما واللهِ أنْ كُنْتَ لتَدْعُو أباكَ إلى الجنَّةِ وقالَ أبو الحسنِ المدائنيُّ دَخلَ عمرُ بْنُ عبدِ العزيز عَلى ابنهِ في وجعهِ فقَالَ يا بُنيَّ كيفَ تجدُكَ قالَ أجدُني في الحَقِّ قالَ يا بُنيَّ لأنْ تَكُونَ في ميزانِي أحبُّ إليَّ من أكُونَ في ميزانِكَ فقَالَ

ميمون بوزن مفعول بين ميميه تحتية ساكنة وأخره نون ومهران بكسر الميم واسكان الهاء بعدها راء آخره نون (قوله بشر بن عبدالله) ضبطه الطاهر الاهدل بحاشية أصله أنه بالسين المهملة وهو الحلواني قال و وقع في بعض النسخ بالمعجمة يابني بفتح الياء أوكسرها أوسكونها وسبق بيان وجوهها في باب مايقول إذا دخل بيته (قوله فقد سررت بك) بالبناء للمفعول أي بمقتضى الطبع البشري أوالباعث الايماني لما فيه من تكثير سواد الامة المحمدية المباهى بكثرتها يوم القيامة سيد البرية ﷺ (قوله أما والله الخ) أما فيه للاستفتاح والقسم لتأكيد ماسبقه من كونه في تلك الساعة أسر به منه في سائر الساعات لكونه يدعوه للجنة كما ورد فى من مات له فرط أنه لا يأتى بابا من الجنة الا وجده قد سبقه اليه فأن في قوله أن كنت بفتح الهمزة كما هو مضبوط في نسخة صحيحة فهي مصدرية ولام العلة محذوف ويحتمل أن تكون بكسر الهمزة وتكون ان بمعني اذ أو تكون شرطية حذف جوابها لسبق ما يدل عليه وعليه فاما أن يقال انها وضعت موضع اذا الموضوعة للتحقيق واما أن يقال ان تحقيق هذا المقام موقوف علي الصبر على جريان الاقدار والرضا بالقضاء وذلك قل لا يحصل فيفوته هذا المقام لحسن الاتيان بما لا يدل علي الجزم والله أعلم (قوله في الحق) أي الموت

يا أبتِ لأنْ يكُونَ ما تُحِبُّ أحبُّ إليّ من أنْ يكُونَ ما أُحِبُّ وعَنْ جُويْرِيَةَ بْنِ أسماء عن عَمِّهِ أنّ إخوَةً ثلاثةً شَهِدُوا يَوْمَ تُستَرَ فاستُشْهِدُوا فخرجَتْ أمُّهم يوماً إلى السُّوقِ لبعضِ شأنِها فتلقَّاها رَجُلٌ حضَر تُستَرَ فعرفتْه فسألَتْهُ عن أمُورِ بَنِيها فقالَ استشهدُوا فقالتْ مقبلِينَ أو مُدبِرينَ قالَ مُقْبِلِين قالَت الحمْدُ للهِ نالُوا الفوزَ وحاطُوا الذمارَ بنفْسي هُمْ وأبي وأُمّي قُلتُ الذّمارَ بكسْر الذالِ المُعجمةِ وهُمْ أهلُ الرّجلِ وغيرُهم مما يحقُّ عليهِ أنْ يحْميهُ وقَولُها حاطُوا أىْ حَفِظُوا ورَعَوْا وماتَ ابنُ الإمامِ الشّافعىِّ رضىَ اللهُ عنهُ فأنشَد

وما الدَّهرُ إلاّ هكَذا فاصطَبِرْ لهُ * رَزِيّةُ مالٍ أو فِراقُ حَبيبِ

قالَ أبُو الحَسنِ المدائِنىُّ ماتَ الحَسنُ والدُ عبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ وعبيدُ اللهِ يَومَئذٍ قاضى البَصرَةِ وأميرُها فكَثُرَ من يُعزّيهِ فذكَرُوا ما يتَبيَّنُ بهِ جزَعُ

والحق يطلق على كل ثابت سواء كان عينا كالجنة حق أولا كالموت حق (قوله يا أبت) الياء فيه عوض عن ياء المتكلم فيجوز فيه وفى أمت فى النداء فتح الياء وكسرها والكسر أكثر فى كلامهم لكن الفتح أقيس وسمع ضمها تشبيها بنحو ثبة وهبه وهو شاذ ولا يجمع بين ياء المتكلم والالف والتاء الا فى الضرورة فيقال يا أبتي أو الالف يا أبتا (قوله جويرية) وهو على وزن تصغير جارية وهو ابن أسماء بن عبيد الضبعي توفى سنة ثلاث وسبعين كذا فى التقريب للحافظ بن حجر (قوله تستر) هو بضم التاء الاولى وفتح الثانية بينهما سين مهملة وقد تعجم آخره راء مهملة (قوله نالوا الفوز) أي الموعود به فى القرآن بقوله عز وجل وذلك هو الفوز العظيم (قوله رزية مال) الرزية بفتح الراء وكسر الزاى بعدها تحتية بوزن فعيلة من الرزء وهو المصيبة بفقد ما يعز على الانسان مأخوذ من الرزء وأصله النقص و بعد هذا البيت فى نسخة بيت آخر هو قوله .

وقد فارق الناس الاحبة قبلنا * وأعيا دواء الموت كل طبيب

قوله وأعيا فيه تلميح إلى الحديث المرفوع تداووا فان الله تعالى لم يضع داء إلا وضع

الزَّجْرِ مِنْ صَبْرِهِ فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ شَيْئاً كَانَ يَصْنَعُهُ فَقَدْ جَزِعَ قُلْتُ وَالآثَارُ فِي هَذَا البَابِ كَثِيرَةٌ وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذِهِ الأَحْرُفَ لِئَلَّا يَخْلُو هَذَا الكِتَابُ مِنَ الإِشَارَةِ إِلَى طَرَفٍ مِنْ ذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ

﴿ فَصْلٌ ﴾ فِي الإِشَارَةِ إِلَى بَعْضِ مَاجَرَى مِنَ الطَّاعُونِ فِي الإِسْلَامِ وَالمَقْصُودُ بِذِكْرِهِ هُنَا التَّصَبُّرُ وَالحَمْلُ عَلَى التَّأَسِّي وَأَنَّ مُصِيبَةَ الإِنْسَانِ قَلِيلَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَاجَرَى قَبْلَهُ قَالَ أَبُو الحَسَنِ المَدَائِنِيُّ كَانَتِ الطَّوَاعِينُ المَشْهُورَةُ العِظَامُ

له دواء الا السام يعني الموت (قوله إذا ترك شيئاً الخ) بنى ترك للفاعل إعلاما بأن علامة الجزع انما هو ترك شيء من عوائده على سبيل الاختيار أما اذا غلب عليه ولم يتمكن من فعل ذلك فلا يؤاخذ به لعدم تكليفه «فائدة» قال الحافظ من ألفاظ التعزية ما ورد أن معاذ بن جبل مات ابن له فكتب إليه رسول الله ﷺ يعزيه من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل سلام عليك فاني أحمد اليك الله لا اله الا هو أما بعد فأعظم الله لك الاجر وألهمك الصبر ورزقنا وإياك الشكر ، فان أنفسنا وأهلنا وأولادنا من مواهب الله الهنية وعواريه المستودعة وان ابنك متعك الله به فى غبطة وسرور وقبضه منك الى أجر كثير الصلاة والرحمة والهدى أذا احتسبت فاصبر ولا يحبط أجرك جزعك فتندم واعلم أن الجزع لا يرد ميتا ولا يدفع حزنا وما يأتيك فكأن قد والسلام قال سليمان ابن أحمد فى رواية خليل لا يروى عن معاذ الا بهذا الاسناد كذا قال وأخرجه الحاكم فى المستدرك فى ترجمة معاذ بن جبل وقال حسن غريب ومجاشع بن عمرو وليس من شرط هذا الكتاب قال الحافظ قلت ذكره العقيلى فى الضعفاء وجاء عن يحيى بن معين عدة أحاديث استنكرها وأخرج الحافظ القصة من وجه آخر بنحو ذلك وقال بعد تخريجه أخرجه أبو نعيم فى ترجمة معاذ من الحلية وتكلم فى محمد بن سعيد الشامى المشهور بالمصلوب بانه قتل على الزندقة وصلب وقد أخرج له ابن ماجه والترمذى لكن صرح جماعة من الأئمة بتكذيبه

﴿ فصل فى الاشارة إلى بعض ماجرى من الطاعون فى الاسلام ﴾

قال الجوهرى الطاعون وزنه فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء ويقال طعن فهو مطعون وطعين إذا أصابه الطاعون

في الإسلام خمسة طاعون شيرويه بالمدائن في عهد رسول الله ﷺ سنة ست من الهجرة ثم طاعون عمواس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان بالشام

وكذا إذا أصابه الطعن بالرمح قال ابن عبد البر الطاعون غدة كغدة البعير تخرج في المراق(١) والاباط قال غير واحد من أهل العلم وقد تخرج في الايدى والاصابع وحيث شاء الله من البدن وهو وخز أعدائنا من الجن كما ثبت في الاحاديث الكثيرة وماقيل انه لوكان من الجن كيف يقع في رمضان مع تصفيد الشياطين فيه وتسلسلهم يجاب عنه كالجواب عن وقوع المعاصى فيه وان المراد تعطيلها عن معظم العمل فلا يصلون من الانس الي مثل ما يصلون اليه في غير رمضان وليس المراد إبطال عملها فيه بالكلية واجيب بأجوبة أخرى أودعها الحافظ السيوطى مؤلفه في الطاعون قال الحافظ ابن حجر وغيره والطاعون أخص من الوباء فان الوباء هو المرض العام فقد يكون بطاعون وقد لا يكون *فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا وقد ثبت في الحديث أن المدينة لا يدخلها الطاعون وقد دخلها الوباء ففي الصحيحين عن عائشة قدمنا المدينة وهى أوبأ أرض الله وأحاديث أخر بمعناه (قوله شيرويه) بكسر الشين المعجمة واسكان التحتية وضم الراء بعدها واو ساكنة ثم ياء تحتية مفتوحة ثم هاء ويجوز فيه فتح الراء والواو واسكان الياء وكسر الهاء وسبق جواز الوجهين وعلى الأول أكثر المحدثين فرارا من لفظ ويه قال ابن حجلة في تأليفه في الطاعون وهذا أول طاعون وقع في الاسلام قال ولم أعلم كم مات فيه فاحكيه قال السيوطى ولم يمت فيه أحد من المسلمين (قوله ثم طاعون عمواس) هو بفتح العين المهملة والميم وقد تسكن وتخفيف الواو وآخره سين مهملة قال المصنف اسم قرية بين الرملة وبيت المقدس نسب اليها لانه بدا منها وقال سمي بذلك لانه عم الناس وتواسوا فيه حكاهما الحافظ عبد الغنى المقدسي في ترجمة أبي عبيدة بن الجراح اه وقيل لانه عم وآسى وذكر سيف بن عمر عن شيوخه قالوا لما كان طاعون عمواس وقع مرتين لم ير مثلهما وطال مكثه وذلك انه وقع بالشام في المحرم وصفر ثم ارتفع ثم عاد وفني فيه خلق كثير من الناس وكان ذلك في زمن خلافة عمر رضي الله عنه سنة سبع عشرة وقيل سنة ثمان عشرة وفي هذه السنة لعني ثمان عشرة اجدبت الارض فكانت الريح تسفي ترابا كالرماد ويسمى عام الرماد وجعلت الوحوش تأوى إلى الناس واستسقى فيها عمر

---

(١) وفي نسخة في الراق . ع

مَاتَ فيه خمسةٌ وعشرونَ ألفاً ثم طَاعونٌ فى زمنِ ابنِ الزُّبيرِ فى شوالَ سنةَ تَسعٍ وَستين ماتَ فى ثلاثةِ أيامٍ فى كلِّ يومٍ سبعُونَ ألفاً مات فيهِ لانَسِ بنِ مَالك رضى اللّٰهُ عنه ثلاثةٌ وثمانُونَ ابنا وَقيلَ ثلاثة وسبعُونَ ابناً وماتَ لعبدِ

بالعباس رضى الله عنهما فسقوا (قوله ومات خمسة وعشرون الفا) قال السيوطى وقيل ثلاثون ألفا (قوله ثم طاعون فى زمن ابن الز بيرالخ) هذاالطاعون وقع بالبصرة و يسمى طاعون الجارف وسمى بذلك لانه جرف الناس كما يجرف السيل الارض فياخذ معظمها (قوله فى شوال الخ) قال ابن كثير هذاهو المشهو رالذي ذكرشيخنا الذهبي وغيره وقيل انه وقع فى سنة أر بع وستين و به جزم ابن الجوزى في المنتظم وقيل سنة سبعين ، وقيل سنة ست وسبعين وقيل سنة ثمانين قال ابن كثير حكاه بن جرير عن الواقدى وفي شرح مسلم للمصنف قال الحافظ بن عبد البر فى أول التمهيد مات أيوب السختياني في سنة اثنين وثلاثين ومائة في طاعون الجارف ونقل ابن قتيبة فى المعارف عن الاصمعى ان طاعون الجارف كان فى زمن ابن الز بير سنة سبع وستين وكذا قال أبو الحسين محمد بن على بن أبى يوسف المدائنى في كتاب المغازى انه كان فى سنة سبع وستين فى شوال وكذا ذكر الكلاباذي فى رجال البخارى معني هذا فانه قال ولد أيوب السختياني سنة ست وستين وفى قول انه ولد قبل الجارف بسنة ، قال القاضى عياض فى هذا الموضع كان الجارف سنة تسع عشرة ومائة ، وذكر الحافظ عبد الغني المقدسى فى ترجمة عبد الله بن مطرف عن يحيي بن القطان قال مات مطرف بعد طاعون الجارف سنة اثنين وثمانين ، وذكر فى ترجمة يونس بن عبيد أنه رأى أنس بن مالك وأنه ولد بعد الجارف ، ومات سنة سبع وثلاثين ومائة فهذه أقوال متعارضة فيجوز أن يجمع بينها أن كل طاعون من هذه يسمى جارفا لأن معنى الجرف موجود فيها جميعها اهـ ، ثم الذى وقفت عليه فى شرح مسلم فيما نقله انه على قول المدائني سنة سبع وستين بتقديم السين علي الموحدة ، والذى وقفت عليه فى نسخة الأذكار المصححة تسع وستين بتقديم المثناة على السين ، ولعل ـ عنه قولين في ذلك أو أحدهما من تحريف الكتاب للكتاب (قوله فى كل يوم سبعون ألفا) أى علي سبيل التقريب وألغاء الكسر

الرحمن بنِ أبي بكرَةَ أربعونَ ابناً ثمّ طَاعونُ الفتياتِ في شوّالَ سنةَ سبعٍ وثمانينَ ثم طاعونٌ سنةَ إحدَى وثلاثين ومائةٌ في رجبٍ واشتدَّ في رمضانَ وكانَ يُحصى في سكّةِ المرْبَدِ في كلِّ يومٍ ألفُ جنازةٍ ثم خفّ في شوّالَ وكانَ بالكوفةِ طاعونٌ سنةَ خمسينَ وَفيهِ تُوفِّيَ المغيرةُ بنُ شعبةَ هَذا آخرُ كلامِ المدائِنيِّ وذكَرَ ابنُ قُتيبةَ في كتابِهِ المعارفِ عن الاصمعيِّ في عدَدِ الطواعينِ نحوَ هذا وفيهِ زِيادةٌ ونقصٌ قالَ وسُمِّي طَاعونُ الفتَيَاتِ لانه بَدَأَ في العذارَى بالبَصْرَةِ وواسطٍ والشامِ والكوفةِ ويقَالُ لهُ طَاعونُ الاشرَافِ لمَا مَاتَ فيهِ منَ الاشرافِ قالَ ولم يقعْ بِالمدينةِ ولا مكةَ طاعونٌ قطُّ ، وهذَا البابُ واسعٌ وفيما ذكرتُهُ تنْبيهٌ علَى ماتركتُهُ وقدْ ذكرتُ هذَا الفصلَ أبسطَ من هذَا فِي أوّلِ شرحِ صحيحِ مُسلمٍ رحمهُ اللهُ و باللهِ التوفيقُ

الزائد على العقد ، والا فقد قال كثير انه توفى أول يوم منه من أهل البصرة سبعون ألفا ، وفي الثاني منه أحد وسبعون ألفا ، وفي الثالث منه ثلاثة وسبعون ألفا (قوله ثم طاعون سنة إحدي وثلاثين ومائة) وقع ذلك بالبصرة يقال له طاعون مسلم بن قتيبة (قوله وكان بالكوفة طاعون سنة خمسين الخ) كان وقوعه بالكوفة سنة تسع وأربعين فخرج عنها المغيرة بن شعبة فارا ، فلما ارتفع الطاعون رجع اليها فأصابه الطاعون فمات في سنة خمسين ذكره ابن كثير في تاريخه ، قال ابن كثير في سنة ثلاث وخمسين مات زياد بن أبي سفيان مطعونا (قوله المربد) في الصحاح المربد الموضع الذي يحبس فيه الابل وغيرها ، ومنه سمي مربد المقبرة اه (قوله لأنه بدأ بالعذارى) ، وقال السيوطي سمي طاعون الفتيات لكثرة من مات فيه من النساء الشواب والعذارى (قوله ويقال له طاعون الأشراف الخ) قضية كلام السيوطي ان طاعون الفتيات غير طاعون الأشراف لأنه ذكر طاعون الفتيات وما يتعلق به ، ثم قال طاعون الأشراف وقع والحجاج بواسط اه (قوله ولم يقع بالمدينة ولا بمكة) وأخرج الشيخان عن أبي هريرة قال قال رسول الله

ﷺ « على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال » ، وفي البخاري عن أنس قال قال رسول الله ﷺ « المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة فلا يدخلها ، ولا يدخلها الطاعون ان شاء الله » * قال بعضهم هذه معجزة له ﷺ لأن الأطباء من آخرهم عجزوا عن رفع الطاعون عن بلد بل عن قرية ، وقد امتنع الطاعون من المدينة بدعائه وخبره هذه المدة المتطاولة ولا منافاة بين رفعه و بين كونه شهادة ورحمة لأنه وان كان كذلك الا أنه لما كان فاشيا عن طعن الجن ناسب تطهير المدينة منه لتنزيهها عن دخول كفار الجن وشياطينهم اليها على أن سبب الرحمة لم ينحصر في الطاعون ، وقد قال ﷺ ولكن عافيتك أوسع لي * قال ابن أبي حجلة مشيرا الى ذلك .

مدينة شاعت أحاديث فضلها * وصارت بها الركبان في كل بلدة
فما روع الدجال ساكن أرضها * ولا مات بالطاعون فيها بكبة

وجزم ابن قتيبة في المعارف بأن مكة مشاركة للمدينة في ذلك فلم يدخلها الطاعون ونقله جماعة من العلماء واقروه آخرهم المصنف هنا لكنه دخلها في الطاعون العام سنة تسع وأربعين وسبعمائة قال الحافظ ابن حجر فان ثبت فلعله لما انتهك من حرمتها بسكني الكفار فيها قال الجلال السيوطي ويدل للمشاركة ما أخرجه أحمد بسند جيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منهما ملك لا يدخلها الدجال ولا الطاعون اه قال جدي الشيخ علان الصديقي البكري سبط آل الحسن رحمه الله تعالى في كتابه مثير شوق الأنام وقوله فان ثبت يدل على عدم ثبوته ففي شفاء الغرام أن في سنة تسع وأربعين وسبعمائة كان الوباء الكثير بمكة ويفهم من كلام ابن حجر في خاتمة كتابه الموضوع في الطاعون أن عده فيما ذكر قول بعض من وصف عظيم شأنه والظاهر ان هذا الوصف تجوز وأطلق الطاعون على الوباء لوقوع كثرة الموت بكل منهما وصاحب شفاء الغرام مؤرخ محقق أدري بشأن الواقعات من غيره والوباء غير ممتنع انما الممتنع الطاعون الذي قال فيه ﷺ إنه وخز أعدائكم من الجن اه وهو من الحسن بمكان اه والله أعلم

﴿ باب جواز اعلام أصحاب الميت وقرابته بموته ﴾ للصلاة عليه ونحوها

رويِنَا في كتابِ الترمِذِيّ وابنِ ماجهْ عَنْ حذيفةَ رَضِيَ اللهُ عنه قالَ إذا مِتُّ فَلا تُؤْذِنوا بِي أحداً إني أخافُ أنْ يكونَ نَعْياً فإني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ ينهى عنَ النَّعْيِ قالَ الترمِذِيُّ حديثٌ حسنٌ * ورَوَينا في كِتابِ الترمِذِيّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عَنْهُ عنِ النَّبِي ﷺ قالَ إيّاكُمْ والنَّعْيَ فإنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الجاهليةِ وفي روايةٍ عَنْ عبدِ اللهِ ولم يرفَعْهُ قالَ الترمِذِيُّ هَذَا أصح مِنَ المَرفوعِ وضَعّفَ الترمِذِيُّ الروايتَيْنِ *

والنعي بالنداء عليه بذكر مآثره والاول جائز لحديث النجاشي وغيره والاخير منهي عنه قال الجوهري النعي خبر الموت يقال نعاه ينعاه نعيا ونعيا بفتح النون وضمها وسكون العين ونعيا بفتح النون وكسر العين وتشديد التحتية ويطلق أيضا على الناعي وهو الذي يأتي بخبر الميت وقال الهروى بسكون عين الفعل وبكسرها الميت ويجمع على نعايا كصفي وصفايا (قوله إذا مت) يصح في فائه الكسر والضم وعلى الاول فيتعين كونه مبنيا للمجهول وعلى الثاني يحتمل أن يكون مبنيا للمجهول وجاء من باب بوع وأن يكون مبنيا للفاعل فان القاعدة أن الفعل الاجوف إذا كانت عينه منقلبة عن واو وكان من فعل بفتح العين نقل منه إلى فعل بضمها ثم ينقل ضمة العين للفاء ثم تحذف العين لالتقاء الساكنين (قوله لا تؤذنوا) من الايذان وهو الاعلام (قوله فاني أخاف أن يكون نعيا) وهذا مما يصلح مستندا للقول لسد الذرائع (قوله إياكم والنعي) هو بالنصب على التحذير وهو تنبيه المخاطب على محذور ليحترز منه كما قيل إياك والاسد وقوله إياكم مفعول بفعل مضمر وجوبا تقديره اتقوا وتقدير الكلام اتقوا انفسكم أن تنعوا (قوله وضعف الترمذى الروايتين) أي المرفوعة والموقوفة قال الحافظ مخرج الروايتين واحد فان مدارهما على أبي حمزة الاعور واسمه ميمون عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود وأبي حمزة(١) ضعيف عندهم والرواية المرفوعة عند الترمذى عن محمد بن حميد الرازي وهو من الحفاظ لكنهم ضعفوه والرواية الموقوفة من طريق سفيان الثورى عن أبي حمزة وقد رواه عبد الرزاق عن الثورى فوقفه على علقمة وكذا أخرجه مسدد في مسنده عن هشيم عن حصين بن عبد الرحمن عن ابراهيم وحصين من رجال الصحيح

---

(١) كذا في جميع النسخ . ع

وَرَوَيْنَا فى الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ الى أصحابه *

(قوله وروينا في الصحيحين الخ) رويناه من حديث أبي هريرة وأخرجه أيضاً مالك وأحمد وأصحاب السنن الاربعة وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والاسماعيلي وأبو عوانة والدار قطني والبرقانى وأبو نعيم والبيهقي والبغوى وغيرهم كذا فى شرح العمدة للقلقشندى وقال شيخه الحافظ ابن حجر والمذكورهنا طرف الحديث وهو عن أبى هريرة أن النبي ﷺ نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر اربعا قال الحافظ بعد تخريجه الحديث هذا حديث أخرجه البخارى وعند مسلم نعي لنا وعند البخارى من طريق آخر نعى النبي ﷺ النجاشي لاصحابه (قوله نعى النجاشى) هو بفتح النون واختار ثعلب كسرها ومشي عليه ابن دحية وابن السيد وتخفيف الجيم والشين المعجمة آخره تحتية فيها التخفيف والتشديد وقال صاحب مجمع البحرين التخفيف أعلا وأفصح وهو ملك الحبشة وورد فى بعض طرق الحديث فى الصحيحين النجاشى صاحب الحبشة والمشهور أن اسمه أصحمة بفتح وسكون المهملة ثم حاء مهملة مفتوحة وسمى كذلك فى بعض طرق حديث جابر فى الصحيحين وقيل أصمحة بتقديم الميم على الحاء حكاه الرافعى فى شرح المسند وقيل حاؤه معجمة وكذا ينطق به الحبشة وحكاه الاسماعيلى وقال هو غلط وقيل صحمه بفتح الصاد وسكون الحاء وفتح المهملتين من غير همز حكاه عياض وقيل صمحة بتقديم الميم على الحاء قاله ابن ابي شيبة فى مسنده نقلا عن شيخه يزيد بن هارون وضعفه وقال المصنف انه شاذ وكذا ماقبله وقيل أصحبة بالموحدة بدل الميم ونقل الحاكم فى المستدرك عن ابن اسحق أن اسمه بصحمه بموحدة فى أوله بدل الهمزة والذى حكاه القاضى عياض وغيره عنه أنه أصحمة ومعناه بالعربية عطية واسم أبيه بحرى بفتح الموحدة وسكون الحاء وكسر الراء المهملتين وتشديد التحتية آخر الحروف وذكر مقاتل فى نوادر التفسير أن اسم النجاشي مكحول بن صصه بصادين مهملتين وهو من سادات التابعين أسلم ولم يهاجر وعده بن منده من الصحابة توسعا وذكره العسكرى في كتاب الصحابة فيمن وجد فى أيام النبي ﷺ ولم يرو عنه شيئا يقال إنه أول ملك أسلم وهاجر المسلمون اليه إلي الحبشة مرتين وهو يحسن اليهم ويتغالى فى إكرامهم وفى تعظيم

وَرَوِينَا فِى الصحيحين أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ فِى مَيِّتٍ دَفَنُوهُ بِاللَّيلِ

النبي ﷺ أرسل اليه النبي ﷺ عمرو بن أمية الضمرى بكتابين أحدهما يدعوه فيه إلى الاسلام والثاني يطلب منه تزويجه بأم حبيبة بنت أبى سفيان أخت معاوية وكانت مهاجرة عنده فأخذ كتاب رسول الله ﷺ فوضعه على عينيه ونزل عن سريره وجلس على الارض وأسلم وحسن إسلامه وكتب الى النبي ﷺ جواب كتابه وزوجه ام حبيبة وأصدقها عنه من ماله اربعمائة دينار وقال لو كنت أستطيع أن آتيه لاتيته وقيل ان الذى كتب اليه ﷺ نجاشى آخر واسلم على يده عمرو بن العاص قبل أن يهاجر و يصحب النبي صلى الله عليه وسلم فكان يلغز به ويقال صحابى كثير الحديث اسلم على يد تابعى ومات النجاشى فى رجب سنة تسع بالحبشة واخبر النبي صلي الله عليه وسلم بموته وقال مات اليوم رجل صالح وصلى عليه ، وكان بينهما مسيرة شهر وصلى عليه هو والصحابة ويلغز بهذا أيضا فيقال تابعى صلى عليه النبي ﷺ ، وفى أبى داود عن عائشة لما مات النجاشى كانوا يتحدثون أنهم لا يزالون يرون النور على قبره رحمه الله ﴿ فائدة ﴾ ذكر المحب الطبرى في أحكامه أن النجاشي مأخوذ من النجش وهو الاثارة ، وقيل لمن يزيد فى السلعة ناجش ونجاش ، والنجاشى لقب لكل من ملك الحبشة ، ويقال لكل من ملك على المسلمين أمير المؤمنين ولمن ملك على الروم قيصر ولملك الترك خاقان ولملك الفرس كسرى ولملك مصر العزيز والمقوقس ولملك القبط فرعون ولملك اليمن تبع ولملك حمير القيل بفتح القاف وسكون التحتية ، وقيل القيل وزير الملك ولملك الصابئة النمرود ولملك الهند دهمى ويعثور ولملك الزنج غابر ولملك اليهود القطيمون وصالح ولملك البربر جالوت ولملك اليونان بطليوس ، ولمن ملك العرب من قبل العجم النعمان ، ولملك فرغانه الاخشيد كذا نقل من شرح العمدة للقلقشندى (قوله وروينا فى الصحيحين) أى من حديث أبي قال ان اسود أوسوداء كان يقم المسجد فمات فدفن ليلا فسأل رسول الله ﷺ فقال مافعل ذلك الانسان قالوا يارسول الله مات فدفناه ليلا قال أفلا آذنتمونى به فدلوه على قبره فصلي عليه ، ثم قال ان هذه القبور مظلمة على أهلها و إن الله ينورها بصلاتى ، هذا لفظ حماد بن زيد ، وفى رواية حماد بن سلمة بعد قوله به فدلوه على قبره فذهب فصلى عليه ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة الخ والحمادان يرويان الحديث عن ثابت البناني

ولم يُعلَمْ بهِ أفلاَ كُنتُمْ آذَنتُمونِى بهِ قالَ العُلماءُ المحقِّقونَ والأكثرونَ من أصحَابِنَا وغيرِهِمْ يُستحبُّ إعلامُ أهلِ الميِّتِ وقرابتِهِ وأصدقائِهِ لهذينِ الحديثينِ قالوا والنَّعْيُ المنهيُّ عنهُ إنَّما هوَ نَعْيُ الجاهليَّةِ وكانَ عادتُهم إذا ماتَ منهُمْ شريفٌ بعثُوا راكِباً إلى القبائلِ يقولُ نَعا يا فُلانُ أوْ يا نعَايا العَربِ أيْ هلَكتِ العربُ بِهلاكِ فُلانٍ ويكونُ مع النَّعْيِ ضجيجٌ وبكاءٌ وذَكرَ صاحبُ الحاوِى من أصحَابِنا وجهَيْنِ لأصحَابِنَا فى استِحبابِ الإيذانِ بالمَيِّتِ وإشاعةِ موْتهِ بالنِّداءِ والإعلامِ فاستحبَّ ذلكَ بعضُهُمْ للميتِ الغريبِ والقريبِ لمَا فيهِ من كثرَةِ المُصلينَ عليهِ والدَّاعينَ لهُ وقالَ بعضُهُمْ يُستحبُّ ذلكَ للغريبِ ولاَ يُستحبُّ لغيرِهِ قلْتُ

عن أبي رافع الصانع واسمه نفيع ، قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه الشيخان وأبو داود وابن حبان (قوله ولم يعلم به) بالبناء للمجهول أى لم يعلمه أحد بوفاته (قوله أفلا كنتم آذنتمونى) بمد الهمزة أى أعلمتموني فيؤخذ منه ندب الاعلام بالموت للصلاة عليه ونحوها (قوله والنعى المنهى عنه هو نعى الجاهلية) أى كالنداء بموت الشخص مع ذكر مفاخره نحو واكهفاه واجبلاه واكريماه ، وقيل عدها مع البكاء عليه كما حكاه المصنف فيما تقدم فى باب تحريم النياحة وجزم به فى المجموع قال وليس منه وان أشبهه قول فاطمة رضى الله عنها بعد موته ﷺ يا أبتاه جنة الفردوس مأواه الى جبريل ننعاه ، ويكره مرثية الميت وهو الشعر فيه وعد محاسنه ان كانت بغير نحو الصيغة السابقة والا كانت ندبا وذلك للنهى عنها لكنه حمل على مايظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الاكثار منه أو على مايجدد الحزن دون ماعدا ذلك لأن كثيرا من الصحابة وغيرهم من العلماء مازالوا يفعلونه ، وقد قالت فاطمة رضى الله عنها

ماذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت على مصائب لو أنها * صبت على الأيام صرن لياليا

وفى قواعد القرافى فى الفرق(١) المائة كلام فيه الفرق بين النوح المحرم والرثاء المباح

---

(١) وفى نسخة بحذف (فى الفرق) . ع

والمختارُ استحبابُهُ مُطلقاً إذا كانَ مجردَ إعلامٍ

﴿ بابُ مايُقالُ في حال غُسْلِ المَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ ﴾

يُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ منْ ذِكْرِ اللهِ تَعالى والدُّعاءِ الْميتِ في حالِ غُسْلِهِ وتَكْفِينِهِ قالَ أصحابُنا وإذا رَأى الغاسلُ منَ الميتِ مايُعْجبُهُ من استِنارَةِ وَجْهِهِ وطيبِ رِيحِهِ ونَحْوِ ذَلِكَ استحبَّ لهُ أنْ يُحدِّثَ النَّاسَ بذَلِكَ وَإِذَا رَأى ما يَكْرَهُ مِنْ سَوَادِ وَجْهٍ ونَتْنٍ وَتَغيُّرِ عُضْوٍ وانْقِلابِ صُورَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ حَرُمَ عَليْهِ أنْ يُحدِّثَ أحداً بِهِ وَاحتَجُّوا بمَا رَوَيْناهُ في سُنَنِ أبي دَاوُدَ والتِّرمِذِيِّ عنِ ابْنِ عُمرَ رَضيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ

وكان عادتهم اذا مات منهم شريف بعثوا راكبا الى آخره قال الحافظ أخرج سعيد ابن منصور وعبد الرزاق من طريق حماد بن سلمان عن ابراهيم قال لا بأس اذا مات الرجل أن يؤذن به صديقه وأصحابه انما يكره أن يطاف في المجالس فيقال انعى فلانا فعل أهل الجاهلية ومن طريق عبد الله بن عون قلت لابراهيم كانوا يكرهون النعي قال نعم قال ابن عون كان النعي اذا مات الرجل ركب رجل دابة فصاح في الناس إنعى فلانا ، وفي صحيح البخاري في قصة قتل أبي رافع اليهودي عن الذي قتله ، وهو عبد الله بن عتيك لا أبرح حتى أعلم أني قتلته ، قال فلما صاح الديك قام الناعي على السور انعى أبا رافع تاجر أهل الحجاز ذكره قبل غزوة أحد اهـ (قوله والمختار إستحبابه مطلقا) أي للقريب وغيره (قوله اذا كان مجرد اعلام) أي وقصد به كثرة المصلين كما في المجموع قال لما صح أنه ﷺ فعله مرارا اهـ

﴿ باب مايقال في حال غسل الميت وتكفينه ﴾

(قوله واذا رأى الغاسل) مثله من يعينه في أحكامه الآتية من إظهار أو إخفاء ما سيأتي (قوله استحب له أن يحدث الناس بذلك) أي ان لم يكن ذا بدعة مشهورة والا فينبغي كتم المحاسن حينئذ لئلا تفتتن الناس ببدعته ، قال الأذرعي بل لا يبعد إيجاب الكتم عند ظن الاغترار بها والوقوع فيها بذلك وهو متجه (قوله حرم عليه أن يحدث أحدا به) أي الا لمصلحة كما سيأتي عن صاحب البيان (قوله واحتجوا بما رويناه في سنن أبي داود الخ) في الجامع الصغير

للسيوطي ورواه الحاكم فى المستدرك والبيهقي عن ابن عمر وأخرجه الطبراني فى الصغير، قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب لم يروه عن عطاء الا عمران ابن أنس ولا عن عمران الا معاوية بن هشام تفرد به أبو كريب محمد بن العلاء قال الحافظ معاوية من رجال مسلم ، وفيه لين وشيخه ضعفه البخارى وغفل الحاكم فأخرجه من رواية أبي كريب عن معاوية بن هشام عن عطاء بن عمر وقال صحيح الاسناد ، قال الحافظ وللحديث شاهد عند النسائى من حديث عائشة عن النبي ﷺ لاتذكروا هلكاكم الا بخير وفى النهي عن سب الأموات أحاديث غير هذا (قوله اذكروا محاسن موتاكم) ، قال العلقمي سيأتي فى حرف لا لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء : معنى الحديث أن الميت اذا ذكرت مساويه الى أولاده وأقاربه أوغيرهم ممن يتأذى بذلك أو يلحقه به عار ولا مصلحة فى ذكره فانه منهي عنه ومراعاته من محاسن الأعمال ومكارم الأخلاق * فان قيل هذا الحديث عام وهو مصرح بالنهي عن سب الأموات وقد ورد سبهم فى الآيات كقوله تعالى ـ تبت يدا أبي لهب ـ وفى الأحاديث كالحديث الصحيح الذى أثنوا عليه شرا فقال وجبت ولم ينكر عليهم * قلنا الجواب أن عمومه مخصوص بحديث أنس حيث قال ﷺ عند ثنائهم بالخير والشر وجبت وأنتم شهداء الله في الارض ولم ينكر عليهم ، قال شيخ مشايخنا وأصح ما قيل فى ذلك ان أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم والتنفير عنهم ، وقد اجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتا اه * قلت قوله والفساق هو محمول على من يرتكب بدعة بفسق يعزر عليها ويموت ، أما الفاسق بغير ذلك فان علمنا أنه مات وهو مصر على فسقه والمصلحة فى ذكر مساويه جاز والافلا هذا تحقيق الكلام فيه اه لكن فى فتح الاله النهي عن سب الأموات مخصوص بغير الكافر والمنافق والفاسق المتجاهر بفسقه فهؤلاء ينبغي سبهم إظهارا لقبيح ما كانوا عليه وتحذيرا من الاقتداء بهم فى قول أو عمل ففى سبهم بهذا القصد فائدة أى فائدة لأن فيه نفع المسلمين وتنبيه الغافلين ، وقد أخذ من هذا الحديث أئمتنا قولهم يحرم بلا غرض شرعى ذكر شيء من مساوي الميت بخلافه لغرض شرعى ، وهو ما يبيح

ضَعَّفَهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوِينَا فِي السُّنَنِ الكَبِيرِ لِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ غَسَلَ مَيِّتاً فَكَتَمَ عَلَيْهِ غَفَرَ اللهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً وَرَوَاهُ الحَاكِمُ وَأَبُو عَبْدِ اللهِ فِي المُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ وَقَالَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ثُمَّ إِنَّ جَمَاهِيرَ أَصْحَابِنَا أَطْلَقُوا المَسْأَلَةَ كَمَا ذَكَرْتُهُ وَقَالَ أَبُو الخَيْرِ اليَمَنِيُّ صَاحِبُ البَيَانِ مِنْهُمْ لَوْ كَانَ المَيِّتُ مُبْتَدِعاً مُظْهِراً لِلْبِدْعَةِ وَرَأَى

غيبة الحي كتجاهرة بفسق أو بدعة حيث كان في الذكر مصلحة اه ، وصريحه أنه لا يجوز ذكر مساوي فاسق غير مظهر فسقه لغير من يعلم حاله لان المصلحة من الانزجار عن ذلك العمل أو الاعتقاد يحصل بذكر سب الأموات يجري مجرى الغيبة فان كان أغلب أحوال المرء الخير وقد يكون منه الفلتة فالاغتياب له ممنوع وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة له ، ويحتمل أن يكون النهي عن سب الاموات علي عمومه فيما بعد الدفن ، والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن ليتعظ بذلك فساق الاحياء فاذا صار الى قبره أمسك عنه لافضائه الى ماقدم نقله العلقمي والاول أظهر كما علم مما تقدم والله أعلم (قوله ضعفه الترمذي) عبارة المصنف للخلاصة رواه أبوداود والترمذي باسناد ضعيف (قوله وروينا في السنن الكبير للبيهقي الخ) قال الحافظ بعد هذا حديث حسن غريب وأخرجه الحاكم من وجهين ينتهيان الى أبي عبد الرحمن المقرى قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني شرحبيل بن شريك عن على بن رباح اللخمى قال سمعت أبا رافع قال هو مولى رسول الله ﷺ يحدث أن رسول الله ﷺ قال من غسل ميتا فكتم عليه مرة غفر الله له أربعين مرة ومن حفر له فأجنه أجرى عليه كأجر مسكن أسكنه الى يوم القيامة ، ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس واستبرق الجنة وسند البيهقي والنهى الى المقرى بهذا السند (قوله أربعين مرة) أي غفر له بعدد هذه المرات مايقع في تلك المرة من الزلة * قال بعضهم أربعين أى أربعين ذنبا ، وفي رواية للجوزي غفر له سبعين كبيرة ، وفي حديث عند الطبرانى عن أبي أمامة مرفوعا من غسل ميتا فستره ستره الله من الذنوب أورده في الجامع (قوله مظهرا للبدعة) اى وقصد بذكرها انزجار الناس عن مثل ذلك الاعتقاد والا فيحرم لما فيه من استباحة عرض المسلم من

الغَاسِلُ مِنْهُ مايُكرَهُ فالَّذِي يَقْتَضِيهِ القِيَاسُ أنْ يَتَحَدَّثَ بِهِ فِي النَّاسِ لِيَكُونَ ذلِكَ زَجْراً لِلنَّاسِ عَنِ البِدْعَةِ

﴿ بابُ أذْكَارِ الصَّلَاةِ عَلَى الميتِ ﴾

إعْلَمْ أنَّ الصلاةَ عَلَى الميتِ فَرْضُ كِفايةٍ وكذلكَ غُسْلُه وتكفينهُ ودَفنهُ وهذا كلُّهُ مُجمعٌ عليه وفيما يَسْقُطُ به فرضُ الصلاة أربعة أوجهٍ أصحُّها عند أكثرِ أصحابِنا يسقُطُ بصلاةِ رجلٍ واحدٍ والثاني يُشترَطُ اثنانِ والثالثُ ثلاثةٌ والرابعُ أربعةٌ سواءٌ صلوا جماعةً أو فُرادَى وأما كيْفيةُ هذهِ الصلاةِ

غير غرض صحيح ، أما غير مظهر البدعة ومثلها الفسق فلا يجوز ذكر ما يبدوا من حاله السيء لغير من يعلم سوء حاله اه والله أعلم

﴿ باب أذكار الصلاة على الميت ﴾ (قوله الصلاة على الميت الخ) انما يجب ذلك فى حق المسلم غير السقط والشهيد ، أما الحربي فلا يجب فيه شيء من ذلك بل يجوز اغراء الكلاب على جيفته ، وأما الذمى فيجب تكفينه ودفنه وفاء بذمته و يستحب غسله ، واما الشهيد المقتول فى معركة الكفار فيحرم غسله والصلاة عليه والسقط ان بدت فيه امارات الحياة فكبير فى جميع الامور الاربعة والا فان لم يبلغ حد الروح غسل وكفن ودفن (قوله بصلاة رجل واحد) المراد بالرجل فيه مقا بل المرأة فيسقط بصلاة مميز ولو مع وجود مكلف ، قال ابن حجر فى التحفة و يحصل بفعل واحد وان لم يحفظ الفاتحة وغيرها فوقف بقدرها ولو مع وجود من يحفظها فيما يظهر لان المقصود وجود صلاة صحيحة من جنس المخاطبين وقد وجدت وسيأتى بسط لهذه المسألة فى الكتاب فى باب مستقل بذلك ومحل كونها لا تسقط الا بصلاة رجل إن كان والا فلو لم يكن ثمة غير النساء توجه الفرض عليهن وسقط بفعل واحدة منهن وكذا يسقط بفعل صبي مميز اراده (قوله والثاني اثنان والثالث ثلاثة) دليلها أنه ﷺ قال صلوا على من قال لا إله إلا الله وأقل الجمع اثنان أو ثلاثة (قوله والرابع أربعة) أى كما يجب أي على هذا القول ان يحملها أربعة لان مادونه ازدراء بالميت (قوله سواء صلوا فرادى أوجماعة) أى على جميع هذه الاقوال ليست الجماعة

فهي أن يكبر أربع تكبيرات ولا بد منها فان أخل بواحدة لم تصح صلاته وان زاد خامسة ففي بطلان صلاته وجهان لاصحابنا الاصح لاتبطل ولو كان مأموماً فكبر امامه خامسة فان قلنا إن الخامسة تبطل الصلاة فارقه المأموم كما لو قام الى ركعة خامسة وان قلنا بالاصح انها لاتبطل لم يفارقه ولم يتابعه على الصحيح المشهور وفيه وجه ضعيف لبعض أصحابنا أنه يتابعه فاذا قلنا بالمذهب الصحيح أنه لايتابعه فهل ينتظره ليسلم معه أم يسلم فى الحال، فيه وجهان الاصح ينتظره وقد أوضحت هذا كله بشرحه ودلائله فى شرح المهذب ويستحب أن يرفع اليد مع كل تكبيرة وأما صفة التكبير وما يستحب فيه وما يبطله وغير ذلك من فروعه فعلى ماقدمته فى باب صفة الصلاة وأذكارها وأما الاذكار التى تقال فى صلاة الجنازة بين التكبيرات فيقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة

شرطا فى صحة صلاة الجنازة (قوله أربع تكبيرات) أى بتكبير الاحرام اجماعا (قوله الأصح لاتبطل) وان نوي بها الركنية وذلك لثبوته فى صحيح مسلم ولانه ذكر، وزيادته ولو ركنا لاتضر كتكرر الفاتحة بقصد الركنية اماسهوا فلا يضر جزما ولامدخل لسجود السهو فى صلاة الجنازة (قوله ولايتابعه) أى ندبا لانما فعله غير مشروع عند من يعتد به لما تقرر من الاجماع ثم ظاهر عبارة المصنف ان الخلاف فى جواز المتابعة وعدمها وصرح الغزالى فى الوسيط وجماعة آخرون بان الخلاف فى الاستحباب نقله فى التفقيه(١) على السنة (قوله فى الصحيح) عبر في المنهاج بقوله فى الأصح ويحتمل أنه تردد فى قوة الخلاف وضعفه فرأى قوته تارة فعبر بالاصح وضعفه أخرى فعبر بالصحيح (قوله الاصح ينتظره) أى ندبا لتأكيد المتابعة (قوله ويستحب أن يرفع اليد مع كل تكبيرة) أي كما يرفعها فى تكبيرة الاحرام فيكون راحتاه محاذيتين منكبيه وابهاماه محاذيين شحمتى أذنيه ورؤس أصابعه محاذية أعلاها (قوله فيقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة) أى أوبدلها قال المصنف

---

(١) وفى نسخة فى التعقيد علي السنه . ع

وبعدَ الثَّانيةِ يُصلّي على النبيّ ﷺ وبعدَ الثالثةِ يدعُو للميتِ والواجب مِنْهُ ما يقعُ عليه اسمُ الدعاءِ وأما الرابعةُ فَلا يَجبُ بعدَهَا ذِكْرٌ أصْلاً ولكنْ يستَحبُّ ما سأذْكُرُه إنْ شاءَ اللهُ تعالى واخْتلَفَ أصحابُنا في استِحبابِ التَّعوُّذِ وَدُعاءِ الإفْتتَاح عقيبَ التَّكبيرَةِ الأُولى قَبْلَ الفَاتِحَةِ وفي قِرَاءَةِ السُّورَةِ بعْدَ الفَاتِحَةِ على ثَلاثَةِ أوجُهٍ أحَدُها يُستحَبُّ الجَميعُ والثَّاني لا يُسْتَحَبُّ والثَّالِثُ وهُوَ الأَصَحُّ أنهُ

في المنهاج قلت تجزى الفاتحة بعد غير الأولى والله أعلم (قوله وبعد الثانية يصلى على النبي ﷺ) هذان على سبيل التحتم فيتعين بعد الثانية الصلاة على النبي ﷺ وبعد الثالثة الدعاء للميت ولا يجوز خلو محل ذلك عنه ولما عرى الفرق بين الفاتحة وغيرها مما ذكر اختار التعبير بغير الفاتحة بعد التكبيرة الاولى وبه جزم المصنف في تبيانه وعبارته هنا توهم ذلك وانتصر له الاذرعى وغيره لكن بأن القصد بالصلاة الشفاعة والدعاء للميت والصلاة على النبي ﷺ وسيلة لقبوله ومن ثم سن الحمد قبل الصلاة فتعين محلهما الواردان فيه عن الخلف والسلف إشعارا بذلك بخلاف الفاتحة فلم يتعين لها محل بل يجوز خلو الاولى عنها وانضمامها الى واحدة من الثلاث اشعارا بان القراءة دخيلة في هذه الصلاة ومن ثم لم يسن فيها السورة وظاهر تعين لدعاء للميت بأخروى لا بنحو اللهم احفظ تركته من الظلمة والطفل في ذلك كغيره قال ابن عبدالسلام ان الاطفال لا يدعى لهم بتكفير السيئات بل برفع الدرجات لافتقارهم اليها وروى مالك عن سعيد بن جبير أنه سمع أنسا يدعو للصبي في الصلاة عليه أن يعيذه الله من النار وليس هذا ببعيد لجواز أن يبتلى في قبره كما يبتلى في الدنيا وان لم يكن عليه ذنب ولجواز أن يكون هذا رأيا من أنس ويجوز أن يكون أخذ ذلك عن رسول الله ﷺ وفي التحفة لابن حجر وكأن الطفل كالمكلف في وجوب الدعاء لانه وان قطع له بالجنة تزيد مرتبته فيها بالدعاء منها كالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم واستثني الاذرعى غير المكلف وقوله الاشبه عدم الدعاء تعقب بانه عجيب وبأنه باطل ولا يغنى عنه قوله اللهم اجعله فرطا لانه دعاء باللازم وهو لا يكفي لانه اذا لم يكتف الدعاء بالعموم الذي مدلوله كلية محكوم بها على كل فرد

يُستحب التعوذ دون الإفتتاح والسورة واتفقوا على أنه يُستحب التأمين عقيب الفاتحة وروينا في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنها

مطابقة فاولى هذا اه وفى قوله وإن قطع له بالجنة نظر لان الخلاف في دخولهم الجنة ثابت بين أهل السنة وقد حكاه المصنف فى شرح مسلم وان كان المحققون على أنهم فى الجنة كما تقدم نعم الخلاف فى غير أولاد الانبياء فقد تقرر الاجماع على كونهم فى الجنة حكاه أبو عبدالله المازرى (قوله ندب التعوذ) أى لانه سنة للقراءة كالتأمين (قوله دون الافتتاح والسورة) وذلك لطولهما في الجملة قال ابن حجر فى التحفة ندب الاتيان بهما إذا صلى على غائب أو قبر أى أخذا من تعليل عدم استحبابها بأنه لاحد لكلماتها فلو ندبا لاديا الي تركه المبادرة المتأكدة وهذا منتف فى الصلاة علي الغائب أو القبر (قوله روينا فى صحيح البخارى الخ) قال الحافظ وأخرجه أبوداود عن محمد بن كثير شيخ البخاري المذكور انها من السنة وهكذا أخرجه البيهقي و وافق أباداود فى لفظه واخرجه البخارى من طريق محمد بن بشار ولم يسق لفظه مسلم واخرجه النسائى عن محمد بن بشار بسنده المذكور في البخارى وساق لفظه فقال عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فسمعته يقرأ بفاتحة الكتاب فلما انصرف أخذت بيده فسألته فقلت تقرأ فقال انه من السنة أو من تمام السنة وقال حسن صحيح وقد روى مرفوعا صريحا عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه الترمذى وقال الترمذى ليس اسناده بذاك، ابراهيم بن عثمان هو أبو شيبة الواسطي منكر الحديث والصحيح عن ابن عباس قال الحافظ وللمرفوع شاهد أخرجه ابن ماجه من حديث أم شريك قالت أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وفى سنده حماد ابن جعفر العبدى وفيه لين عن شهر بن حوشب وفيه مقال قال الحافظ قال الشيخ فى موضع من شرح المهذب ان ذكر الصلاة على النبي ﷺ فى حديث ابن عباس غريب قال الحافظ بعد اخراجه حديثه مرفوعا وموقوفا وفيه ذكر الصلاة على النبي ﷺ

سُنَّةٌ وقَوْلُهُ سُنَّةٌ فى مَعنَى قولِ الصَّحابى منَ السُّنةِ كَذَا وكَذَا جاءَ فى سننِ أبي دَاوُدَ قالَ إنَّها منَ السُّنَّةِ فيكُونُ مَرْفُوعاً إلى رسُولِ اللهِ ﷺ على ما تقرَّرَ وعُرِفَ فى كتُبِ الحَدِيثِ والأُصُولِ قالَ أصْحَابُنَا والسنَّةُ فى قِرَاءَتِها الإِسْرَارُ دُونَ الجَهْرِ سواءٌ صليتَ ليلاً أو نهَاراً هَذَا هُوَ المَذهَبُ الصحيحُ المشهورُ الذى قالهُ جماهيرُ أصحابنَا وقال جماعَةٌ منهُم إنْ كانتْ الصَّلاَةُ فى النَّهارِ أسرَّ وان كانَتْ فى الليلِ جهرَ وأما التكبيرةُ الثَّانية فأَقلُّ الواجبِ عقيبهَا أنْ يَقُولَ اللهمَّ صلِّ عَلَى محمدٍ ويستَحبُّ أَنْ يقولَ وعلى آلِ محمدٍ ولاَ يجبُ ذَلكَ عِنْدَ جماهيرِ أصحَابِنا وقالَ بعضُ أصحابنَا يجب وهوَ شَاذ ضعيفٌ ويستحبُّ أنْ يدعوَ فيهَا للمؤمنينَ والمؤمِنَاتِ انْ اتسعَ الوقتُ له نَصَّ عليهِ الشَّافعىُّ واتفقَ عليه الاصحابُ

و بيان حال سند كل طريق ما لفظه ومع هذه الطرق لا يطلق فى حديث ابن عباس الغرابة ثم قال الشيخ وروى الشافعى عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى حديثا فيه ذكر الصلاة على النبي وهو ضعيف أيضا قال ابن معين مطرف كذاب اه قال الحافظ فى هذا الكلام نظر من أوجه . أحدها ان الشافعي احتج بمطرف فهو وان ضعفه غيره حجة غير من يقلد الشافعي . الثانى أنه لم ينفرد به فقد رواه غيره كذلك ثم أخرج الحافظ من رواه كذلك الثالث ان الحديث هذا هو الحديث الآتى عن الزهرى عن ابي امامة من رواية يونس وشعيب والليث ولو ساق الشيخ عند الزهرى فيه لزال الاشكال فانه صرح فيه بأنه صحيح على شرط الشيخين كما سيأتى . الرابع قوله أضا يشير الي ضعف حديث ابن عباس لانه عطفه عليه وليس بضعيف على الاطلاق والعلم عند الله (قوله سنة الخ) معناه انه وان كان موقوفا لفظا على ابن عباس إلا أنه مرفوع حكما فلا يمنع وقف لفظه من الاحتجاج به عند من يمنع الاخذ بقول الصحابى (قوله وان كان بالليل جهر) أى بالفاتحة فالخلاف فيها فقط كما بينه أول كلامه (قوله ويستحب أن يقول وعلى آل محمد) سكت المصنف عن بيان افضل صيغ الصلاة هنا وفى التحفة وظاهر ان

ونَقَلَ المُزَنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أنهُ يستحبُّ أيضاً أنْ يحمدَ اللهَ عزَّ وجلَّ فقالَ باستحبابه جماعاتٌ من الاصحابِ وأنكرهُ جمهورُهم فاذا قلنا باستحبابه بدأ بالحمدُ للهِ ثم بالصلاةِ على النبي ﷺ ثم يدعو للمؤمنينَ والمؤمنَاتِ فلو خالفَ هذَا الترتيبَ جازَ وكَانَ تاركا للافضلِ وجاءتْ أحاديثُ بالصلاةِ على رسولِ اللهِ ﷺ رَوَيْنَاهَا في سُنَنِ البيهقيِّ لكني قصدتُ اختصارَ هذَا البابِ اذ موضعُ بسطِه كتبُ الفقهِ وقدْ أوضحتُه في شَرْحِ المهذبِ وأمَّا التكبيرةُ الثالثةُ فيجبُ فيها الدعاء للميتِ وأقلُّهُ ما ينطلقُ عليهِ الاسمُ كقولكَ رحمهُ اللهُ أوْ غفرَ اللهُ لهُ أو اللهمَّ اغفرْ لهُ أو ارحمْهُ أوْ

كيفية صلاة التشهد السابقة أفضل هنا أيضا وكذا يستحب ضم السلام الي الصلاة بما أفهمه قولهم انما لم يحتج اليه فى الصلاة لتقدمه فى التشهد وهنا لم يتقدم فليس خروجا من الكراهة ويفارق عدم سن السورة بانه لاحد لكمالها فلو ندبت لأدى إلى ترك المبادرة للساعين بها (قوله ونقل المزنى) هو بضم الميم وفتح الزاى بعدها نون ثم تحتية مشددة قال الحافظ العسقلاني فى مؤلفه فى فضل الشافعي: المزني أبو ابراهيم اسماعيل بن يحي بن عمرو بن اسحاق ولد سنة خمس وسبعين ومائة ولزم الشافعي لما قدم مصر وصنف المبسوط والمختصر من علم الشافعي واشتهر فى الآفاق وكان آية في الحجاج والمناظرة عابدا عاملا متواضعاً غواصا على المعانى مات فى شهر رمضان سنة أربع وستين ومائتين اه (قوله فاذا قلنا باستحبابه) أى وهو الارجح (قوله وجاءت أحاديث بالصلاة على رسول الله ﷺ) قال الحافظ هي ثلاثة ليس فيها شيء مصرح برفعه وترجع فى التحقيق إلي اثنين (قوله وقد أوضحته فى شرح المهذب) عن ابن عباس انه صلى على جنازة فكبر ثم قرأ بأم القرآن فجهر بها ثم صلي على النبي ﷺ قال الشيخ فى شرحه أما الرواية التى ذكرها عن ابن عباس بزيادة الصلاة على النبي ﷺ فقد رواها البيهقي عن غير ابن عباس فرواها بأسناده عن عبادة وجماعة من الصحابة وعن أبي أمامة بن سهل قال الحافظ كانه مارآه من حديث ابن عباس والالذكره وقد وقع لي عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا وحديث عبادة أخرجه البيهقي من طريق سعيد المقبري عن أبى هريرة انه سأل عبادة بن

الطفُ بهِ ونحو ذلكَ وأما المستحبُّ فجاءتْ فيهِ أحاديثُ وآثارٌ فاما الاحاديثُ

الصامت عن الصلاة على الميت فقال أنا والله أخبرك لتبتدأ فتكبر ثم تصلي على النبي ﷺ ثم تقول اللهم انه عبدك فذكر الحديث موقوفا وأما الرواية عن جماعة من الصحابة فأخرجه الحافظ بن حجر عن الزهرى قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف وكان من أكابر الانصار وعلمائهم ومن أبناء الذين شهدوا بدراً مع النبي ﷺ انه أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ في الصلاة على الجنازة أن يكبر الامام ثم يصلي على النبي ثم يخلص الدعاء للميت في التكبيرات الثلاثة ثم يسلم تسليما خفيفا حين ينصرف والسنة ان يفعل من وراء الامام مثل مافعل واخبرنى بذلك وسعيد بن المسيب يسمع فلم ينكر ذلك فذكرت الذي اخبرني لمحمد بن سويد الفهري فحدثني عن الضحاك بن قيس الفهري عن حبيب بن مسلمة الفهري فى صلاة صلاها على ميت مثل الذى أخبر أبو أمامة قال الحافظ بعد تخريجه هذا الحديث صحيح لكنه موقوف وقد أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين عن الزهرى من طريق آخر فذكر الحديث كما ذكرناه متنا وسندا إلا ما يتعلق بابن المسيب و زاد فى أوله أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ فى التكبيرة الأولى بأم القرآن و يصلي على النبي قال ابن شهاب وأخبرنى محمد بن سويد عن الضحاك بن قيس بنحو ذلك هكذا أخرجه النسائى وقال الشيخ فى شرح المهذب إسناده على شرط الشيخين يعنى الأول قال أبو أمامة هذا صحابي وقوله السنة كذا فى حكم المرفوع وتعقبه شيخنا فى شرح الترمذى بأن أبا أمامة له رواية من النبي ﷺ قال الحافظ ابن حجر قلت وقد صرح البخاري والبغوي وابن السكن بأنه لم يسمع من النبي ﷺ فحكم مرسله مرسل كبار التابعين وقد قالوا انه ادرك من حياة النبي ﷺ عامين فقط وقد ظهر من الروايتين السابقتين عن الزهري أن ابا أمامة حمله عن رجال من الصحابة فنقصت هذه الرواية الأخيرة عن الزهرى ذكر شيوخ أبى امامة كما سقط ذكر شيخ الضحاك و زيادة الثقة مقبولة ولاسيما إذا كان حافظا والراويان الأولان عن الزهرى وهما يونس وشعيب اتقن من الثالث وهو الليث اه (قوله واما المستحب) اي حيث لم يخش تغير الميت ذلك (قوله احاديث) اى مرفوعة (قوله وآثار) بالمثلثة اى غير مرفوعة (قوله

فأَصَحها مارَوَيناهُ فى صحيح مسلم عَنْ عوفِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال صلى رَسُولُ الله ﷺ على جنَازةٍ فحفِظْتُ منْ دعائِه وهوَ يَقُولُ اللهمَّ اغفِرْ لهُ وارحمْهُ وعافِهِ واعفُ عنه وأَكرِمْ نُزُلَهُ ووسع مَدخَلَهُ واغسله بالماءِ والثلج والبردِ ونقِّه منَ الخطايا كما نقَّيْتَ الثوبَ الابيضَ من الدنَسِ وأبدِلْه دَارا خيراً من دَارِهِ وَأَهْلاً خيْراً منْ أَهلِهِ وزَوْجاً خيْراً منْ زَوْجِهِ وأَدخلْه الجنةَ

مار وينا فى صحيح مسلم) قال فى السلاح ورواه الترمذى والنسائى وابن ماجه زاد الحافظ واخرجه احمد وهو ماسقط من سماع السند قديما اه (قوله اغفرله) أى ذنوبه وارحمه أي برفع الدرجة زيادة على المغفرة وعافه من العذاب واعف عنه أى ما وقع له من تقصير فى الطاعة واكرمه هودعاء من الأكرام والنزل بضمتين ما يهيأ للضيف من الطعام أى أحسن نصيبه من الجنة ووسع بكسر السين المهملة المشددة ومدخله بضم الميم وفتحها وبخاء معجمة وبهما قرىء قوله تعالى وندخلهم مدخلا كريما قال ابن الجزري بضم الميم يعني موضعا يدخل فيه وهو قبره الذى يدخله الله اليه قال ميرك لكن المسموع من أفواه المشايخ والمضبوط فى الأصول أى من نسخ الحصن فتح الميم وكلاهما صحيح المعنى قال صاحب الصحاح المدخل الدخول وموضع الدخول أيضا تقول دخلت مدخلا وتقول ادخلته مدخل صدق اه ويجوز ان يكون بالضم موضع الأدخال وهو المناسب لهذا المقام (قوله واغسله) بهمزة وصل اى غسل ذنوبه والبرد بفتحتين والغرض تعميم انواع الرحمة والمغفرة فى مقابل اصناف المعصية والغفلة (قوله ونقه) بتشديد القاف المكسورة من التنقية بمعني التطهير والهاء فيه يحتمل ان تكون ضميرا للميت وان تكون هاء السكت وقوله من الخطايا أى من أثرها (قوله من الدنس) بفتحتين أي الدرن قال ابن الجزرى الدرن الوسخ (قوله وأبدله) بصيغة الدعاء من الابدال أي عوضه دارا من القصور أومن سعة القبور (قوله وأهلا) أى من الغلمان والخدم (قوله وزوجا) أي زوجة من الحور العين أو من نساء الدنيا وفى التحفة وظاهر أن المراد بالابدال فى الأهل والزوجة إبدال الصفات لاالذوات لقوله تعالى الحقنا بهم ذرياتهم ولخبر الطبراني وغيره

وأعذهُ من عذابِ القبرِ ومِن عذابِ النارِ حتى تمنيتُ أنْ أكونَ أنا ذلكَ الميتُ وفي روايةٍ لمسلم وقِهِ فتنةَ القبرِ وعذابَ القبرِ * ورَوَينا في سُننِ أبي دَاودَ والترمِذِيِّ والبيْهقِي عَن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنْهُ عَنِ النبيِّ ﷺ أنه صلىّ على جنازةٍ

أن نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين ثم رأيت شيخنا قال وقوله أبدله زوجا خيراً من زوجه يصدق بتقديرها له أن لو كانت له وكذا في المزوجة إذا قيل انها لزوجها في الدنيا يراد بأبدالها زوجا خيراًمنه مايعم إبدال الذوات وإبدال الصفات اه وإرادته إبدال الذات مع فرض أنها لزوجها في الدنيا فيه نظر وكذا قوله إذا قيل كيف وقد صح الخبر به وهو أن المرأة لآخر أزواجها ولذا امتنعت أم الدرداء لما خطبت بعدموت أبي الدرداء ويؤخذ منه أنه فيمن مات وهي في عصمته ولم تتزوج بعده فان لم تكن في عصمة أحدهم عند موته احتمل القول بأنها تخير أو أنها للثاني ولومات أحدهم وهي في عصمته ثم تزوجت وطلقت ثم مات فهل هي للثاني أو للأول ظاهر الحديث أنها للثاني وقضية المذكور أنها للاول وأن الحديث محمول على ما إذامات الأخير وهي في عصمته وفي حديث رواه جمع لكنه ضعيف، والمرأة منا ربما يكون لها زوجان في الدنيا فتموت ويموتان ويدخلان الجنة لايهما هي قال لأحسنها خلقا كان عندها في الدنيا اه (قوله وأعذه) بصيغة الأمر من الاعاذة أي وخلصه من عذاب القبر وعذاب النار إما بعدم الأدخال فيها أي بأنجائه منها (قوله وفي رواية لمسلم الخ) يجوز أن يكون المراد بفتنة القبر فتنة الممات كما صح عنه ﷺ في فتنة القبر انها كمثل أو أعظم من فتنة الدجال وعليه فلايكون فيه مع قوله وعذاب القبر تكرار لان العذاب مرتب على الفتنة وليس نفسها والمسبب غير السبب ولا يقال المقصود زوال عذاب القبر لأن الفتنة بعينها أمر عظيم أشار إليه ابن دقيق العيد (قوله ورويناه في سنن أبي داود والترمذي والبيهقي)قال في الحصن وأخرجه النسائي وأحمد وابن حبان والحاكم في المستدرك كلهم عن أبي هريرة وقال الحافظ إن الحاكم قال بعد تخريجه انه صحيح على شرط الشيخين وليس كما قال فقد

فقال اللهم اغفرْ لحيِّنا ومَيِّتنا وصغيرنَا وكبيرِنَا وذكرِنَا واُنثانا وشاهدِنا وغائبنَا اللهم من أحيَيْتَه منا فأحيِه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفَّه على الايمانِ اللهم لا تحرِمْنَا أجرَه ولا تفتِنَّا بعدَهُ قال الحاكمُ أبو عبدِ اللهِ هذا

نى البخاري صحته اه (قوله اغفر لحينا الخ) المراد بالشاهد فيه الحاضر قال التوربشتى سئل الطحاوى عن معنى الاستغفار للصغار مع أنه لا ذنب لهم فقال إن النبي ﷺ سال ربه أن يغفرلهم الذنوب التى قضيت لهم أن يصيبوها بعد الانتهاء إلى حال الكبر وقال ميرك كل من القرائن الاربع فى هذا الحديث يدل على الشمول والاستيعاب فلا يحمل على التخصيص نظراً إلى مفردات التركيب فكأنه قيل اللهم اغفر المسلمين أجمعين فهى من الكنايات الرمزية يدل عليه جمعه فى قوله اللهم من أحييته منا الخ قال فى الحرز لا كلام فى إفادة العموم والشمول لكن المغفرة لا تقابل الا بالمعصية وهى غير متحققة من نحو الاطفال لحمله المحقق على صغار يصيرون كبارا يتصور منهم وقوع الذنب والاظهر أن يراد بصغيرنا الشبان و بكبيرنا الشيوخ فيرتفع الاشكال والله أعلم اه وفى شرح المشكاة لابن حجر هذا الاشكال فى غير محله لانه مبنى على مقدمة متوهمة هى أن طلب المغفرة تستدعى سبق ذنب وليس كذلك فان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر مع عصمته العليه وكان ﷺ يستغفر فى المجلس الواحد مائة مرة فالصواب أن طلبها لا يستدعى ذنبا بل قد تكون لنيل الدرجات ومحو التقصيرات وبه يعلم أنه لا يحتاج إلى جواب الطحاوى أن المسؤل لهم مغفرة ذنوب قضيت عليهم الخ على أن فى هذا من البعد والتكلف ماهو غنى عن البيان اه (قوله فأحيه على الاسلام) بقطع الهمزة من أحيه (١) والاسلام الاستسلام والانقياد لأمرك ونواهيك (قوله توفيته) بتشديد الفاء أي قبضت روحه (قوله فتوفه على الايمان) أى التصديق القلبى إذ لا نافع حينئذ غيره (قوله تحرمنا) بضم الفوقية وفتحها ، أجره أى أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة به فان المسلمين فى المصيبة كالشىء الواحد (قوله ولا تفتنا بعده) أي بتسليط الشيطان علينا حتى ينال

---

(١) كذا فى النسخ . ع

حديثٌ صحيحٌ على شرطِ البُخَارِي ومُسلِم وَرَوينَاهُ فى سُنَنِ البيهقي وغيرِهِ منْ رِوَايةِ أبى قتادةَ

منا مطلوبه وفى السلاح والحرز ان هذا اللفظ عندالنسائى وعند غيره ماعبر به فى الحصن ولاتضلنا بعده وظا هر إيراد المصنف هنا خلاف ذلك وفى كلام الحافظ اشارة إليه فانه بعد ذكر الحديث من طريق له إلى قوله فتوفه على الاسلام قال أخرجه النسائي ثم أخرجه بعد من طريق أخري وقال بعد تمام السند فذكر مثله وزاد اللهم لاتحرمنا أجره ولا تضلنا بعده ثم أخرجه من طريق الطبراني فى الدعاء أيضا وقال أخرجه أبو داود ففى اقتصاره على قوله ولا تضلنا وعدم ذكر ولاتفتنا فى رواية أبي داود تأييد لما فى السلاح والحرز (قوله وروينا فى سنن البيهقي وغيره من رواية أبى قتادة) قال الحافظ بعد تخريجه عنه قال جاء أن النبي ﷺ صلى على ميت فسمعته يقول اللهم اغفر لحينا الحديث قال يحي بن كثير احد رجال سند حديث أبى قتادة وحدثنى أبو سلمة بن عبدالرحمن بهذا و زاد اللهم من احييته الخ اخرجه النسائى فى الكبرى وقال الترمذى سألت محمد ايعنى البخاري عن هذا الحديث فقال ابو ابراهيم لايعرف اسمه وابوه له صحبة قلت فالذى يقال أنه عبدالله بن ابى قتادة فانكر ذلك وقال أبو قتادة أسلمى وهذا اشهلى قلت فأى الروايات فى هذا أصح اللهم اغفر لحينا وميتنا قال رواية يحي بن أبى كثير عن ابى ابراهيم الأشهلى فى هذا اصح و رواية ابى سلمة عن ابى هريرة وعن ابى قتادة وعن عائشة ليست بصحيحة قال وأصح شيء فى هذا الباب حديث عوف بن مالك قال الحافظ قلت ومع ذلك لم يخرجه فى صحيحه لان سنده على غير شرطه وانما ضعف روايات يحي للاضطراب فقد اختلف فيه على ابى سلمة هل هو عن أبى هريرة اوعن عائشة او عبد الله بن سلام اوعبد الرحمن بن عوف قال وقدذكرت الاول يعنى حديث أبي هريرة وحديث عائشة اخرجه النسائى والحاكم وحديث عبد الله بن سلام اخرجه النسائى وحديث عبدالرحمن بن عوف اخرجه البزار واختلف فيه على يحي بن ابى كثير فقيل عن ابى سلمة وقيل عن ابى ابراهيم

ورويناهُ في كتابِ الترمذي من روايةِ أبي ابراهيمَ الاشهلي عَنْ أبيهِ وأبوه صحابي عن النبيّ ﷺ قال الترمذيّ قال محمدُ بنُ اسمعيلَ يعني البخاريَّ أصحُّ الروايات في حَديث اللهم اغفر لِحَيِّنا وَمَيِّتِنا روايةُ أبي ابراهيم الاَشْهلي عن أبيهِ قال البخاري وأصح شيء في الباب حَديث عوف بنِ مَالِك ووَقَعَ فِي روايةِ أبي دَاوُد فأحيهِ عَلى الإِيمان وتوفه على الإسلام والمشهور في معظم كتب الحَديثِ فاحيهِ عَلى الإِسلاَم وَتَوفَّهُ على الإِيمان كما قدَّمناهُ وَرَوينا في سُنَن أَبي دَاوُدَ وَابنِ مَاجَه عَن أبي هُرَيرَة رَضي اللهُ عَنهُ قالَ سَمِعتُ رَسُول اللهِ ﷺ يَقولُ إذَا صَليتُم على المَيتِ فأَخلِصُوا لهُ الدُّعاءَ

وقيل عن عبدالله بن ابي قتادة اه (قوله ورويناً في كتاب الترمذي) وكذا رواه النسائي ايضا كما نقله في السلاح (قوله عن ابي ابراهيم الاشهلي عن ابيه) وانتهت روايته عند قوله وانثانا قال الحافظ عن يحي بن كثير راويه عن ابي ابراهيم قال يحي وحدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بهذا الحديث وزاد اللهم من احييته منا إلى قوله ولا تضلنا بعده اه (قوله قيل اسم ابي ابراهيم عبدالله بن قتادة) ولا يصح لان ابا قتادة أسلمي وهذا اشهلي اشار اليه الحافظ في التقريب (قوله قال الترمذي الخ) عبارة الترمذي وفي الباب عن عبدالرحمن بن عوف وعائشة وابي قتادة وجابر وعوف بن مالك وحديث أبي ابراهيم حسن صحيح وسمعت محمدا يعني البخاري (١) أصح الروايات في هذا حديث يحي بن أبي كثير عن أبي ابراهيم الأشهلي عن أبيه الخ (قوله ووقع في رواية ابي داود الخ) ظاهر عبارة السلاح انه كذلك عند الحاكم وابن حبان ومعني الرواية صحيح أيضا مطابق للاول لان الايمان والاسلام وإن اختلفا مفهوما فهما متحدان في الماصدق (قوله ورَوينا في سنن أبي داود الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني في كتاب الدعاء مالفظه وأخرجه ابن ماجه قال ابن حجر في شرح المشكاة وصححه ابن حبان (قوله فاخلصوا له الدعاء) أي لا تخصوا معه غيره بل خصوه بدعاء ففيه وجوب الدعاء للميت بخصوصه واخذ أئمتنا من

---

(١) كذا في النسخ ولعله سقط منه كلمة (يقول) . ع

وَرَوينَا فى سنَنِ أَبي دَاوُد عنْ أَبى هُرَيْرَةَ رَضِى اللهُ عنهُ عَنِ النَّبىِّ ﷺ فى الصلاَةِ على الجنازَةِ اللَّهُمَّ أنْتَ رَبها وَأَنْتَ خَلقْتَهَا وَأنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإسلاَمِ وأنتَ قبضتَ روْحَها وأنْتَ أعلَمُ بسرِّها وعلانيتها جِئنا شفعاءَ فاغفِرْ لَه، وروَينا فى سنَنِ أَبى دَاودَ وابْنِ ماجه عنْ واثِلة ابن الاسقَع رضى اللهُ عَنْهُ قال صلى بنا رسُولُ اللهِ ﷺ على رجلٍ منَ المسلمينَ فَسمعْتُهُ يقولُ اللهم أَنَّ فلانَ ابنَ فلانَةٍ فِي ذِمتِكَ وَحبلِ جوَاركَ

هذا الخبر أن الدعاء للميت بخصوصه بأمر أخروي او مايؤول إليه كاقض عنه دينه بعد التكبيرة الثالثة ركن لانه المقصود الاعظم من الصلاة عليه وما قبله كالمقدمة له واستثناء بعضهم للطفل رد بانه باطل اذ لونظر لعدم تكليفه لم يصل عليه كما شذ به بعض السلف فلما وجبت الصلاة عليه لرفع درجاته وجب الدعاء له بذلك (قوله وروينا فى سنن ابى داود) وزاد فى السلاح والحصن والنسائى وقال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبرانى وفى الدعاء ما لفظه هذا حديث حسن وأخرجه النسائى فى الكبري (قوله وانت قبضت روحها) اي امرت بقبضها قاله ابن الجزرى فالاسناد مجازي وفيه انه لا حاجة لذلك والاصل الحقيقة ولامانع منها والله اعلم (قوله وعلانيتها) هو بتخفيف المثناة التحتية (قوله فاغفر له) عند النسائى فاغفر لها وتأنيث الضمير باعتبار النفس او الروح التى هى الأصل فيكون الضمير على وفق الضمائر السابقة والتذكير باعتبار الشخص قيل او التذكير للرجل والتأنيث للمرأة على تقدير تعدد الواقعة الدال عليه اختلاف الرواية (قوله وروينا فى سنن ابي داود وابن ماجه الخ) قال الحافظ هذا حديث حسن (قوله اللهم هذا عبدك وابن عبدك) ووقع فى اثر عن ابراهيم النخعي عن سعيد بن منصور وفى حديث يزيد ابن ركانة وعند الطبراني اللهم عبدك وابن امتك (قوله فلان بن فلان) بحذف الف ابن فى النسخة واثباتها ووجد فى بعض نسخ الحصن فلانا بالتنوين وفلان الثانى منون في الجميع (قوله فى ذمتك) اى فى عهدك من الايمان كما يدل عليه قوله تعالى وأوفوا بعهدى اى ميثاق (قوله وحبل جوارك) بفتح الحاء المهملة واسكان الموحدة من حبل وكسر الجيم من جوارك اي امانك كما يشير اليه قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا

فقهِ فِتنةَ القبْرِ وعذابَ النارِ وأَنْتَ أهلُ الوَفاءِ والحمْدِ اللَّهمَّ فاغفرْ لهُ وَارحمْهُ إنَّكَ أنتَ الغفورُ الرَّحيمُ. واختارَ الإمامُ الشَّافِعيُّ رَحِمَهُ اللهُ دُعاءًا التقطَهُ منْ مجْموعِ هذهِ الأَحاديثِ وغيرِهَا فقالَ يَقُولُ اللَّهمَّ هذا عبدُكَ وابنُ عبْدِكَ خرجَ منْ رَوْحِ الدُّنيا وسَعَتِهَا ومحبُوبهُ وَأَحِبَاؤُهُ فيها إلى ظلمةِ القبْرِ

وقال الطيبي الحبل العهد والأمانة والذمة وحبل جوارك بيان لقوله ذمتك نحو اعجبني زيد وكرمه أي مات فى كنف حفظك وعهد طاعتك وقال بن الجزرى اى خفارتك وطلب غفرانك وفى أمانك وقد كان من عادة العرب أن يخفر بعضهم بعضا وكان الرجل اذا اراد سفرا أخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيأمن به مادام فى حدودها حتي ينتهي الى أخرى فيفعل مثل ذلك فهذا حبل الجوار أى مادام مجاورا أرضه قال فى الحرز ويجوز أن يكون من الاجارة وهو الامان والنصرة (قوله فقه) بهاء الضمير وفى نسخة صحيحة من الحصن بهاء السكت أى فاحفظه (قوله فتنة القبر) أى اختباره أو عذابه (قوله أهل الوفاء)أي لقولك أوف بعهدكم (قوله وأهل الحمد) أى بالتزكية والثناء والشكر والجزاء لمن ثبت على الايمان وقام بحق القرآن والجملة حالية من فاعل قه أو استئنافية ويمكن أن يكون المعني وأنت أهل الوفاء لقولك ادعونى استجب لكم وأهل الحمد أى اللائق به ليس الا ومن كان كذلك لا يرد سؤال سائل (قوله فاغفر) أي بمحو سيآته (قوله وارحمه) اى برفع درجاته (قوله واختار) الشافعى دعاء التقطه من مجموع هذه الاحاديث وغيرها قال الحافظ أكثره من غيره وبعضه موقوف على صحابي أو تابعي وبعضه مارأيته منقولا فقوله خرج من روح الدنيا الي قوله لاقيه لم أره منقولا وكذا قوله اللهم نزل بك وأنت خير منزول به وكذا قوله ولقه برحمتك رضاك وكذا قوله وأفسح له في قبره الى قوله جنبيه لكن فى أثر مجاهد عند عبد الرزاق ووسع عن جسده الارض وكذا قوله ولقه الامن برحمتك قال الحافظ فهذا لم أره منقولا اه (قوله وابن عبدك الخ) هذا انما يؤتي به فى معروف الاب أما ولد الزنا فيقال فيه وابن امتك (قوله من روح الدنيا وسعتها) هو بفتح أوليهما المهملين أى نسيم ريحها واتساعها (قوله ومحبوبها) قال فى شرح الروض كذا وقع فى نسخة من الروضة

وما هُوَ لاَقِيهِ كَانَ يَشهدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنتَ وأَنَّ مُحَمَّداً عَبدُكَ وَرَسُولُكَ وأَنْتَ أَعلَمُ به اللَّهُمَّ نَزَلَ بِكَ وَأَنتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ وأَصبح فَقِيراً إِلى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عنْ عذَابه وقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيكَ شفعَاء لهُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فى إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتجاوزْ عَنهُ وَقِهِ بِرحمتِكَ رِضَاكَ وقِهِ فِتْنَةَ القبْرِ وعَذَابَهِ وافْسَحْ لهُ فى قَبْرِه وجَافِ الأَرْضَ عنْ جَنْبَيهِ

وكذاهوفى المجموع والمشهور ومحبو به ثم هو بالجرو يجوز رفعه بجعل الواوللحال اه واتى بالجملة الحالية لبيان انقطاعه وذله (قوله وماهو لاقيه) أي من فتنة القبر من جزاء عمله إن خيرا فخير وان شرا فشر و وقع فى اثرعن عمر عند ابى شيبة تخلي من الدنيا قال الحافظ وتركها لاهلها (قوله كان يشهد انلاا له إلا انت الى قوله اعلم به) وقع ذلك في حديث ابى هريرة موقوفا عند مالك ومرفوعا عند أبى يعلى وابن حبان في صحيحه وعند الحارث لا نعلم الاخيرا وانت اعلم به (قوله انه نزل بك) اي ضيفك وانت اكرم الاكرمين وضيف الكرام لايضام وما أحسن ما يعزى إلي الشيخ عبد الكريم الرافعى .

إذا امسى فراشى من تراب | وصرت مجاور الرب الكريم
فهنوني احبائى وقولوا | لك البشرى قدمت على كريم

(قوله وانت خير منزول به) بتذكير الضمير يعود الى الله سبحانه قال ابن حجر فى التحفة وليحذر من تأنيث به فى منزول به فانه كفر لمن عرف معناه وتعمده اه (قوله وقد جئناك) اى قصدناك (قوله وقه فتنة القبر) هذا الي قوله وعذابه رواه مسلم من حديث عوف بن مالك قاله الحافظ وذلك بان تثبته فى جواب المسئلة (قوله وعذابه) أى وقه عذابه المسبب عن فتنته و بعضه فى حديث واثلة وسياتى ذكر القبر واسماؤه في باب جواز الدعاء على الظالم ان شاء الله تعالي (قوله وافسح) هو بفتح السين المهملة اي وسع (قوله وجاف الارض) اى ارفعها عن جنبيه بفتح الجيم وسكون النون تثنية جنب كما هو عبارة الاكثرين وفى بعض نسخ الام الصحيحة عن جثته بضم الجيم وفتح المثلثة المشددة قال فى المهمات وهذا أحسن لدخول

وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ إِلَى جَنَّتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. هَذَا نَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي مُخْتَصَرِ الْمُزَنِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ قَالَ أَصْحَابُنَا فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ طِفْلاً دَعَا لأَبَوَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَهُمَا فَرَطاً وَاجْعَلْهُ لَهُمَا سَلَفاً وَاجْعَلْهُ لَهُمَا ذُخْراً وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا وَلاَ تَفْتِنْهُمَا بَعْدَهُ وَلاَ تَحْرِمْهُمَا أَجْرَهُ . هَذَا لَفْظُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ الْكَافِي وَقَالَهُ الْبَاقُونَ بِمَعْنَاهُ وَبِنَحْوِهِ قَالُوا وَيَقُولُ مَعَهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا إِلَى آخِرِهِ قَالَ الزُّبَيْرِيُّ فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً قَالَ اللَّهُمَّ هَذِهِ أَمَتُكَ ثُمَّ يُنَسِّقُ الْكَلاَمَ

الجنبين والظهر والبطن اه ووقع فى اثر مجاهد عند عبد الرزاق ووسع عن جسده الارض وهو يؤيد مابحثه الاسنوى (قوله ولقه الامن من عذابك) أى الشامل لما فى القبر ومابعده وأعيد باطلاقه بعد تقييده بما تقدم اهتماما بشأنه إذ هو المقصود من هذه الشفاعة (قوله حتى تبعثه إلى جنتك) أى مساقا فى زمرة المتقين اليها (قوله فرطا) فى الصحاح الفرط بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيء لهم الارسان والدلاء ويمدرلهم الحياض ويستقي لهم فعل بمعني فاعل مثل تبع بمعني تابع يقال رجل فرط وقوم فرط أيضا وفى الحديث أنا فرطكم على الحوض ومنه قيل للطفل الميت اللهم اجعله لنا فرطا أى أجرا يتقدمنا حتى نرد عليه اه ويقال أنه جمع فارط بمعنى سابق ثم الظاهر أنه يقال فرطا لابويه فى غير ولد الزنا أماهو فينبغى أن يقال إنه فرطا لامه ويقول فيمن أسلم تبعا لاحد أصوله إجعله فرطا لاصله المسلم ويحرم الدعاء بأخروى لكافر وكذا من شك فى إسلامه ولومن والديه بخلاف من ظن اسلامه ولو بقرينة كالدار هذا هو المتجه من اضطراب كثير في ذلك (قوله ذخرا) بالذال المعجمة شبه تقدمه لهما بشيء نفيس يكون أمامهما مدخرا إلي حاجتهما له بشفاعته لهما كما صح (قوله وأفرغ الصبر على قلوبهما) هو بقطع همزة أفرغ وهذا لا يأتى الا فى حى (قوله ولا تفتنهما بعده الخ) هذا جار فى الحيين والميتين إذ الفتنة يكنى بها عن العذاب وذلك لورود الدعاء لوالديه بالرحمة والعافية ولا يضر ضعف سنده لانه فى الفضائل (قوله ثم ينسق الكلام) بتحتية ثم نون فسين مهملة فقاف أي

وَاللهُ أعلمُ وأما التَّكبيرَةُ الرَّابعةُ فَلا يَجِبُ بعدَها ذِكرٌ بالإتفاقِ ولكِنْ يُستَحبُّ أنْ يقولَ مانصَّ عَليهِ الشَّافعيُّ رحمَهُ اللهُ في كِتَابِ البُوَيطيِّ قالَ يَقُولُ في الرَّابعةِ اللهمَّ لاَ تَحرِمنا أجرَهُ ولاَ تَفتِنَّا بعدَهُ قالَ أبُو عليٍّ بنُ أبي هُرَيرَةَ مِنْ أصْحابِنا كَانَ المُتقدِّمُونَ يقُولُونَ في الرَّابعَةِ رَبَّنا آتِنا في الدُّنيَا حَسنَةً وفي الآخرَةِ حَسَنَةً وقِنَا عذَابَ النَّارِ قالَ ولَيسَ ذَلكَ بِمحكيٍّ عنِ الشَّافعيِّ فانْ فعَلهُ كانَ حَسناً قُلتُ يَكفِي في حُسْنِهِ ماقَدمناهُ في حَديثِ أنَسٍ في بابِ دُعاءِ الكَرْبِ واللهُ أعلمُ قلْتُ ويُحتَجُّ للِدُّعاءِ في الرَّابعَةِ

يحمل الكلام على ذلك النسق مرتبا وفي الروضة لوذكر بقصد الشخص لم يضر وإن كان خنثى فقال الاسنوى المتجه التعبير بالمملوك أونحوه والقياس أنه لولم يعرف كون الميت ذكرا أوأنثى أن يعبر بالمملوك ونحوه ويجوز ان يأتي بالضمائر منكرة على إرادة الميت أو الشخص ومؤنثة على إرادة لفظ الجنازة وأنه لوصلي على جمع معا يأتي فيه ما يناسبه وإذا اجتمع ذكور وإناث فالاولي تغليب الذكور لانه أشرف (**قوله** يستحب أن يقول ما نص عليه الشافعي الخ) فزاد في التنبيه في آخره واغفر لنا وله واستحسنه الاصحاب فقد صح عنه ﷺ انه كان يدعو في صلاة الجنازة بقوله اللهم لاتحرمنا أجره وفي رواية ولا تفتنا بعده ويستحب تطويل الدعاء بعد الرابعة لثبوت ذلك من فعله ﷺ قيل وضابط التطويل الحاقها بالثانية لانها اخف الاركان قال ابن حجر في التحفة وهو تحكم غير مرضى بل ظاهر كلامهم الحاقها بالثالثة أو تطويلها عليها ولوخيف تغير الميت أوانفجاره لواتي بالسنن فالقياس كما قال الاذرعي الاقتصار على الاركان كان حسنا أي مباحا(١) (**قوله ويكفي في حسنه الخ**) قال الحافظ ينبغي تقييده بأن لا يقصد التلاوة لما في حديث ابى أمامة بن سهيل ولا يقرأ الا في التكبيرة الاولى اه وقد علمت ان الصحيح جواز قراءة الفاتحة بعد أى تكبيرة شاء من الاربع ولامانع من قصد الثلاثة بها (**قوله ويحتج للدعاء**) اي لتطويله

---

(١) جملة قوله كان حسنا أى مباحا هكذا في جميع النسخ . ع

بما رَوَيناهُ فى السُّنن الكبير للبيهقيّ عنْ عبدِ اللهِ ابْنِ أبي أوفى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه كَبَّر على جنازةِ ابنةٍ له أربعَ تكبيراتٍ فقامَ بعدَ الرَّابعةِ كقدْرِ ما بيْنَ التكبيرتين يستغفرُ لَهَا ويدْعُو ثمّ قالَ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصنعُ هكذا وفى روايةٍ كَبَّرَ أربعاً فمكثَ ساعةً حتّى ظَنَنّا أنّه سيُكبِّرُ خمساً ثُمّ سلَّم عن يمينه وعن شِمالِهِ فلمّا انصَرفَ قُلنا لهُ ما هذا فقالَ إنى لا أزيدُكُمْ على ما رأيتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يصنعُ أوْ هكذا صنعَ رسُولُ اللهِ ﷺ قالَ الحاكِمُ أبو عبْدِ اللهِ هذا حديثٌ صحيحٌ

بشرطه السابق (قوله بما فى السنن الكبير الخ) أخرجه الحافظ عن عبد الله بن أبي اوفى وكان من اصحاب الشجرة فماتت ابنته تخرج إلى جنازتها على بغلة له فجعل النساء يبكين فقال لا ترثين فان رسول الله نهى عن المراثى لتفض احدا كن من عبرتها ماشأت ثم تقدم فكبر اربعا عليها ثم قام فى الرابعة يدعو قال رسول الله (٧) مثل واخرجه الحافظ من طريق الامام احمد عن عبد الله المذكور قال فذكر الحديث نحوه وقال فيه فكبر عليه أربع تكبيرات ثم قام هنية فسبح به بعض القوم فلما انفتل قال أكنتم ترون انى اكبر الخامسة قالوا نعم قال فان رسول الله كان اذا كبر الرابعة قام هنية قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه ابن المنذر والطحاوى والحاكم والبيهقي وقال الحاكم إنه حديث صحيح قال الحافظ وليس كما قال فان مداره على إبراهيم بن مسلم الهجرى وهو ضعيف عند جميع الائمة لم نجد فيه توثيقا لاحد الاقول الازدي صدوق والازدى ضعيف واعتذر الحاكم بعد تخريجه بقوله لم ينقم عليه بحجة وهذا لا يكفي فى التصحيح اه (قوله وفي رواية كبر أربعا فمكث ساعة) أخرج الحافظ عن إبراهيم الهجري قال امنا عبد الله بن أبى أوفى على جنازة ابنته فكبر أربعا فمكث ساعة حتى ظننا انه يكبر خامسة ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ماهذا فقال انى لا أزيد على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع وقال الحافظ بعد تخريجه اخرجه البيهقي

﴿ فَصلٌ ﴾ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ وَأَذْكَارِهَا سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ كَسَائِرِ الصلواتِ لما ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وحُكْمُ السَّلَامِ عَلَى مَاذَكَرْنَاهُ فِي التَّسْلِيمِ فِي سَائِرِ الصلوَاتِ هَـذَا هُوَ المَذْهَبُ الصَّحِيحُ المُخْتَارُ وَلَنَا فِيهِ هُنَا خِلَافٌ ضَعِيفٌ تَرَكْتُهُ لِعَدَمِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَلَوْ جَاءَ مَسْبُوقٌ فَأَدْرَكَ الإِمَامَ فِي بَعْضِ الصَّلَاةِ أَحْرَمَ مَعَهُ فِي الحَالِ وَقَرَأَ الفَاتِحَةَ ثُمَّ مَا بَعْدَهَا عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِهِ وَلَا يُوَافِقُ الإِمَامَ فِيمَا يَقْرَأُهُ فَإِنْ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ الإِمَامُ التَّكْبِيرَةَ الأُخْرَى قَبْلَ أَنْ يَتَمَكَّنَ المَأْمُومُ مِنَ الذِّكْرِ سَقَطَ عَنهُ كَمَا تَسْقُطُ القِرَاءَةُ عَنِ المَسْبُوقِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَى المَسْبُوقِ فِي الجَنَازَةِ بَعْضُ التَّكْبِيرَاتِ لَزِمَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا مَعَ أَذْكَارِهَا عَلَى التَّرْتِيبِ هَذَا هُوَ المَذْهَبُ الصَّحِيحُ المَشْهُورُ عِنْدَنَا وَلَنَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ أَنَّهُ يَأْتِي بِالتَّكْبِيرَاتِ البَاقِيَاتِ مُتَوَالِيَاتٍ بِغَيْرِ ذِكْرٍ وَاللهُ أَعْلَمُ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ المَاشِي مَعَ الجِنَازَةِ ﴾

يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَكُونَ مُشْتَغِلًا بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى وَالفِكْرِ فِيمَا يَلْقَاهُ المَيِّتُ وَمَا يَكُونُ مَصِيرُهُ وَحَاصِلُ مَا كَانَ فِيهِ وَأَنَّ هَـذَا آخِرُ الدُّنْيَا وَمَصِيرُ أَهْلِهَا وَلْيَحْذَرْ كُلَّ الحَذَرِ مِنَ الحَدِيثِ بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ فَإِنَّ هَذَا وَقْتُ فِكْرٍ وَذِكْرٍ يَقْبُحُ فِيهِ الغَفْلَةُ وَاللَّهْوُ وَالإِشْتِغَالُ بِالحَدِيثِ الفَارِغِ فَإِنَّ الكَلَامَ بِمَا لَا فَائِدَةَ

﴿ فصل ﴾ (قوله كسائر الصلوات) اى فيما يجب و يندب فيه فى سائر الصلوات من كيفيته وتعدده نعم يسن هنا زيادة و بركاته ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه وانه قال فى المجموع انه الاشهر (قوله مع اذكارها) اي وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب

﴿ باب ما يقوله الماشى مع الجنازة ﴾

(قوله يستحب ان يكون مشتغلا بذكر الله) اى من قراءة قرآن وثناء على الله سبحانه

فيهِ منهيٌّ عَنهُ في جَميعِ الأحْوالِ فَكَيْفَ في هَذا الحَالِ واعلمْ أنَّ الصَّوابَ والمختارَ وما كانَ عليهِ السلَفُ رضيَ اللهُ عَنهُمْ السكُوتُ في حالِ السيْرِ مَعَ الجَنازَةِ فَلا يُرْفعُ صَوْتٌ بقراءَةٍ ولاَذِكْرٍ ولاَ غيْرِ ذلكَ والحِكمَةُ فيهِ ظَاهِرَةٌ وهيَ أنه أسكنُ لخَاطِرهِ وأجْمَعُ لفِكرهِ فِيما يَتعلَّقُ بالجَنازَةِ وهُو المَطلُوبُ في هذَا الحَالِ فَهذَا هُو الحَقُّ ولاَ تغترَّ بكثْرَةِ مَنْ يُخالِفهُ فقدْقالَ أبُوعَليٍّ الفضَيلُ ابْنُ عياضٍ رضي اللهُ عنهُ مامَعْناهُ الزمْ طُرُقَ الهدَى ولاَ يَضُرُّكَ قِلةُ السالِكينَ وإياكَ وطُرُقَ الضَّلاَلةِ ولاَتغترَّ بكثرَةِ الهَالِكينَ وقَدْ رَوينا في سُنَنِ البيهقي مايَقتَضي ماقُلتهُ وأَما مايفعَلهُ الجهلَةُ منَ القرَّاءِ عَلى الجَنازَةِ بدِمشَقَ وغيْرها

ونحو ذلك ويكون ذلك سرا (قوله فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر الخ) لان الصحابة كرهوا ذلك حينئذ ر اه البيهقي وكره الحسن وغيره استغفروا الله لاخيكم ومن ثم قال ابن عمر لقائله لاغفر الله لك ولكنه بدعة قبيحة لكن رأيت السيد طاهر الاهدل نقل بهامش أصله من هذا الكتاب فى هذا المكان عن جده السيد حسين الاهدل مالفظه إعلم وان كانت السنة السكوت فقد اعتاد الناس كثرة الصلاة على النبي ﷺ ورفع اصواتهم بذلك فلا ينبغي أن ينهوا عن ذلك ويقال انها بدعة مكروهة فان المكروه ماورد فيه نهي مقصود ولان دواعيهم لاتتوفر على السكوت والفكر فى امر الموت بل يفيضون فى حديث الدنيا باهلها فيقعون في محذور أعظم من الذى يحاوله الناهى وقد قالوا إن الناهى يترك النهي عن المنكر إذا لزم عليه الوقوع فى منكر أقوى منه اه ونقله ابن زياد فى فتاويه وقال بعد نقله وقد جرت العادة فى بلدنا زبيد بالجهر بالذكر امام الجنازة بمحضر من العلماء والفقهاء والصلحاء وقد عمت البلوي بما شاهدناه من اشتغال غالب المشيعين بالحديث الدنيوى وربما أداهم ذلك إلى الغيبة او غيرها من الكلام المحرم فالذى أختاره أن شغل أسماعهم بالذكر المؤدى إلى ترك الكلام وتقليله اولى من استرسالهم فى الكلام الدنيوى إرتكابا لاخف المفسدتين كما هو القاعدة الشرعية وسواء الذكر والتهليل وغيرهما من انواع الذكر والله أعلم (قوله فهذا هو المطلوب فى هذا الحال) اى ان امكن وحصل والا فيشتغل بالذكر كما تقدم آنفا (قوله وقد روينا في سنن البيهقي الخ) فى الخلاصة عن قيس ابن عبادة

مِنَ الْقِرَاءَةِ بِالتَّمْطِيطِ وإِخْرَاجِ الكَلَامِ عَنْ مَوضُوعِهِ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ العُلَمَاءِ وَقَدْ أَوضَحْتُ قُبحهُ وغِلَظَ تحرِيمِهِ وفسقَ مَنْ تمكّن مِنْ إِنكارِهِ فَلَمْ يُنكِرْهُ فى كِتَابِ آدَابِ القُرَّاءِ واللهُ المُستَعَانُ

﴿ بابُ مايَقولهُ مَنْ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ أَورآها ﴾

يُسْتَحبُّ أَنْ يَقُولَ سُبحانَ الحَيِّ الذِى لاَ يَمُوتُ وقالَ القَاضِى الإمامُ أَبُو المَحَاسِنِ الرُّويانِيُّ مِنْ أَصْحابنا فى كِتَابِهِ البحرِ يُستَحبُّ أَنْ يَدْعُو ويَقُولَ لاَ إِلَهَ

كان اصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال وعند الذكر رواه ابن المنذر والبيهقي اه قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث موقوف صحيح أخرجه أبوداود والحاكم وأخرج البيهقى بسندقوي عن الاسود بن شيبان قال كان الحسن يعنى البصرى فى جنازةالنضر بن أنس فقال الاشعث بن سليم العجلي انى ليعجبنى أن لا أسمع صوتا في الجنازة فقال ان للخير لاهين وقد أورد فى هذا المعني أحاديث كثيرة وآثارعديدة أبوشامة في كتابه الباعث على انكار البدع والحوادث (قوله من القراءة بالتمطيط الخ) سبق بيان الخلاف فى ذلك فى كتاب التلاوة ونزيدك هنا فنقول قال المصنف فى التبيان نقلاعن الحاوي للماوردى القراءة بالألحان الموضوعة ان أخرجت لفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات فيه أواخراج حركات منه أو قصر ممدود أومد مقصوراً وتمطيط يخفى به اللفظ فيلتبس به المعنى فهو حرام يفسق به القارىء ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الي الاعوجاج والله تعالى يقول قرآنا عربيا غيرذى عوج قال وإن لم يخرجه اللحن عن لفظه وقراءته على ترتيله كان مباحا لانه زاد بألحانه فى تحسينه اه وهذا القسم الأول من القراءة بالالحان المحرمة مصيبة ابتلى بها بعض العوام والجهلة والطغام الغشمة الذين يقرؤن على الجنائز وفي المحافل بدمشق وهذه بدعة محرمة ظاهرة يأثم كل مستمع لها قال قاضى القضاة يعنى الماوردى ويأثم كل قادر على ازالتها على النهي عنها إذا لم يفعل ذلك اه كلام التبيان

﴿ باب مايقوله من مرت به جنازة أو رآها ﴾

(قوله يستحب أن يقول الخ) أو يقول سبحان الملك القدوس نقلها فى المجموع عن

إِلاَّ اللهُ الحَيُّ الذِي لاَ يَمُوتُ فَيُسْتَحبُّ أَنْ يدعوَ لَها ويثني عَليها بالخَيرِ إِنْ كَانَتْ أَهْلاً للثَنَاءِ ولاَ يُجازِفُ فِي ثَنائِه

﴿ بابُ مايَقُولهُ مَنْ يُدخلُ المَيّتَ قبْرهُ ﴾

رَوينا في سنَن أَبي دَاوُدَ والترمذِي والبيهَقِي

البندنيجي وفي شرح الروض اسند الطبراني عن أنس عن النبي ﷺ قال من رأى جنازة فقال الله أكبر صدق الله ورسوله اللهم زدنا إيمانا وتسليما كتب له عشرون حسنة وروى الطبراني أيضا أن ابن عمر كان إذا رأى جنازة قال هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيمانا الخ (قوله ويثني عليها بالخير ان كانت أهلا للثناء) أي ولم يترتب على ذلك محذور والا فلا وقد سبق تفصيل ذلك (قوله ولا يجازف) بالجيم ثم الزاى بعد الالف من المجازفة وهي في الاصل مجهول القدر من مكيل ونحوه واستعير في الكلام المجاوز في الثناء والذم

﴿ باب مايقوله من يريد أن يدخل الميت في قبره ﴾ (قوله روينا في سنن أبي داود والترمذي) قال المصنف في الخلاصة باسانيد حسنة أو صحيحة وقال الترمذي حديث حسن قال البيهقي تفرد برفعه همام بن يحيي ووقفه غيره لكن همام ثقة حافظ فزيادته مقبولة وفي رواية الترمذي باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ وقال الحافظ بعد تخريجه الحديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال همام كذا عندي قوله إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا باسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ هذا حديث صحيح أخرجه أحمد عن وكيع وقال بدل قوله في رواية همام كذا عندي في كتابي وفي روايته وعلى ملة رسول الله وقال الدارقطني وغيره تفرد برفعه همام ورواه هشام وشعبة مرفوعا ثم أخرجه الحافظ موقوفا من طريقهما عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر قلت وهذا سند المرفوع أيضا قال الحافظ ولفظ هشام أن ابن عمر كان إذا وضع الميت قال بسم الله وعلى ملة رسول الله ولفظ شعبة إذا وضعتم الميت في القبر نحو رواية همام وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن شعبة موقوفا وأخرجه ابن حبان في القسم الثاني من صحيحه من رواية أبي داود عن شعبة به

وغيرِها عَن ابْن عُمَر رَضيَ اللهُ عَنْهما أنّ النبيّ ﷺ كانَ إذَا وَضَع المَيتَ في القَبرِ قالَ

مرفوعا وماأظنه الا وهما وأبو داود ماعرفت هل هو الطيالسي أو الحفري والاول أقرب لكن ماوجدته في مسنده وقد وقع لنا اللفظ الذي اقتصر عليه الشيخ من وجه آخر عن ابن عمر قال كان رسول الله إذا وضع الميت في قبره قال بسم الله وعلي ملة رسول الله وقال بعض رواته وعلى سنة رسول الله وزاد بعض رواته وفى سبيل الله قال الحافظ بعد تخريجه من طرق وأخرجه الترمذى ورواية ليث أى أحد الطرق التى خرج عنها الحافظ عند ابن ماجه قال الحافظ وليث بن أبى سليم وحجاج ابن أرطاه ضعيفان من جهة سوء الحفظ ووصفا بالتدليس قال الترمذى روي عن ابن عمر من غير وجه ورواه أبو الصديق عنه مرفوعا وموقوفا قال الحافظ يشير به إلى ما تقدم و إلي ما روى عن سعيد بن المسيب، قال حضرت ابن عمر صلى على جنازة فلما وضعها فى اللحد قال بسم الله وفى سبيل الله وعلي ملة رسول الله فلما أخذ فى تسوية اللبن قال اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم جافى القبر عن جنبيها وصعد روحها ولقها منك رضوانا قلت شيء سمعته من رسول الله ﷺ أم شيء قلته برأيك قال انى اذا لجريء على القول بل سمعته من رسول الله ﷺ رواه الطبرانى وزاد فلما سوي اللبن قام إلى جانب القبر ثم قال اللهم جاف الارض الخ وحماد بن عبد الرحمن ضعيف وقد تفرد به قال الحافظ ولم يذكر الترمذى من الباب غير حديث ابن عمر وفيه عن على ابن أبي طالب مرفوعا عند البزار وموقوفا عند ابن أبى شيبة وعن أبي أمامة عند أحمد وعن سمرة بن جندب عند الحارث ابن أبى أسامة وعن واثلة بن الاسقع عند الطبرانى وعن البياضي صحابى لم يسم عند الحاكم فى المستدرك وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن خيثمة أحد كبار التابعين قال كانوا يستحبون فذكره اه (قوله وغيرها) فرواه النسائي عن همام عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر مرفوعا وابن حبان وقد علمت ما فيه فى كلام الحافظ ولفظ الحديث فى الكتاب لأبي داود وفى حديث الترمذى قال أبو خالد مرة بسم الله وعلي ملة رسول الله ومرة بسم الله وعلى سنة رسول الله وقال حسن غريب من هذا الوجه وفى رواية ابن حبان واحدي روايات النسائى إذا وضعتم موتاكم

بِاسْمِ اللهِ وعلى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ الترمذِيُّ حَدِيثٌ حسنٌ قالَ الشَّافعيُّ والأَصْحابُ رَحِمَهُمُ اللهُ يُسْتَحبُّ أَنْ يدعُو للْمَيِّتِ معَ هَذَا ومِنْ حُسنِ الدُّعاءِ ما نَصَّ عليهِ الشَّافعيّ رحمَهُ اللهُ في مختَصرِ المزنِي قالَ يَقولُ الذينَ يدْخِلونَهُ القبْرَ اللهمَّ أَسلمَهُ إليكَ الأَشِحَّاءُ مِنْ ولدِه وأهْلِه وقرابتِه وإخْوانِه وفارَق مَنْ كانَ يُحِبُّ قربَهُ وخَرَجَ مِنْ سَعَةِ الدُّنيا والحَياةِ إلى ظُلمةِ القبْرِ وضيقِهِ ونَزَلَ بكَ وأنْتَ خيرُ منزُولٍ بهِ إنْ عاقَبتَهُ فَبذَنْبٍ وإنْ عفَوْتَ عنهُ فأَنتَ أهْلُ العفْوِ أنتَ غَنِيٌّ عَنْ عذَابِهِ

في القبر فقولوا ورواه الحاكم في المستدرك من طريق آخر أي غير طريق ابن عمر ولفظه الميت إذا وضع في قبره فليقل الذين يضعونه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ كذا في السلاح (قوله بسم الله) أي وضعته أو أدخلته أو دفنته (قوله وعلى ملة رسول الله ﷺ) سبق في خطبة الكتاب أن الملة والدين والشريعة والاسلام الفاظ متحدة بالذات أي وضع إلهي سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود لما فيه نفعهم دنيا وأخرى ، مختلفة بالاعتبار فتسمى ملة من حيث إنها تملي وتكتب ودينا من حيث إنها تدان وشريعة من حيث الاجتماع عليها واسلاما من حيث الاستسلام والانقياد لها والله أعلم (قوله ويقول الذين يدخلونه القبر) أى كل واحد منهم لان المقام للسؤال وطلب الرحمة والافضال فناسب التكرار باعتبار القائلين وفى الحديث ان الله يحب الملحين فى الدعاء وفى الاتيان بالموصول الموضوع للجمع تنبيه على استحباب كونهم عددا ويستحب كونهم وترا ويجزىء من يدعى ولو واحدا (قوله الاشحاء) بفتح الهمزة وكسر الشين المعجمة وتشديد الحاء المهملة جمع شحيح وحذف صلته أى الاشحاء باسلامه وقوله من ولده الخ بيان للاشحاء في موضع الحال والصفة لأن أل فيما قبله للجنس (قوله وفارق) أى وفارقه ليناسب ما قبله من قوله اسلمه اليك الاشحاء (قوله ان عاقبته فبذنب) وفي نسخة فبذنبه أى فذلك العقاب على سبيل العدل لكونه بسبب ذنبه لاجور فيه بوجه (قوله فأنت أهل العفو) أي الكريم الذى يعفو عن العباد بمحض الفضل والاحسان (قوله أنت غني عن عذابه) جملة مستأنفة كالتعليل

وهُوَ فقيرٌ إلى رحمتِكَ اللهمَّ اشكُرْ حسنَتَهُ واغفِرْ سيِّئتَهُ وأعِذْهُ منْ عذابِ القبْرِ واجمَعْ لهُ بِرحمَتِكَ الأمْنَ منْ عـذابِكَ واكْفِهِ كلَّ هَولٍ دُونَ الْجنَّةِ اللَّهمَّ اخْلُفْهُ في تَرِكَتِهِ في الغَابِرينَ وارْفعْهُ في علِّيِّينَ وعُـدْ علَيْهِ بِفضْلِ رحْمَتِكَ ياأرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

﴿ بابُ مايَقُولهُ بعدَ الدَّفْنِ ﴾

السنـةُ لِمَنْ كانَ على القبْرِ أنْ يُحْثِيَ في القبرِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ بِيدَيهِ جميعاً منْ

لقوله فأنت أهل العفو (قوله اشكر حسنته) أى أثبت عليها أو اثن عليه لها فى عالم الملكوت ولذكر الله أكبر وفي آخر الخبر القدسى ومن ذكرنى فى نفسه ذكرته في نفسى ومن ذكرني فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منه (قوله وأعذه من عذاب القبر) أى ومن سببه أي فتنة القبر كما يومىء إلى ذلك عموم قوله بعده واجمع له برحمتك الأمن من جميع عذابك أى فى قبره وفى معاده وقوله واكفه كل هول الخ (قوله فى تركته) أى فيمن تركه من الأهل والولد (قوله وارفعه) أي ارفع مقامه في مقام عليين أى أعلى درجات الجنة وهو فى الاصح جمع واحده على مشتق من العلو للمبالغة (قوله وعد) بضم العين من عاد يعود بمعنى تفضل ومنه قولهم عاد الله عليك باحسانه وقال الشاعر

مرضت لله قوما * مامنهم من جفاني
عادوا وعادوا وعادوا * على اختلاف المعانى

فعادوا أولا من عيادة المريض وثانيا من العود أى التكرار وثالثا من العود بمعنى التفضل أشار إليه بعض المتأخرين

﴿ باب مايقوله بعد الدفن ﴾

(قوله السنة لمن كان على القبر) أي على شفير القبر كما عبر به فى الام وذلك للاتباع رواه ابن ماجه بسند جيد كما قاله البيهقي وقيده به جماعة واختار فى التفقيه استحباب ذلك لمن حضر الدفن وإن لم يكن على شفير القبر ولما فيه من المشاركة في هذا الغرض كذا فى شرح الروض وفي التفقيه ويستدل له بما روى أن المؤمن إذا مات غفر له ولمن غسله وكفنه

قبل رَأْسِهِ قالَ جماعةٌ مِنْ أصْحابِنَا يُستَحَبُّ أنْ يقولَ فى الحثْيةِ الأُولى مِنهَا خَلَقنَاكُمْ وفى الثَّانِيةِ وفيهَا نُعِيدُكُم وفى الثَّالثَةِ ومِنهَا نُخرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى

وصلى عليه ودفنه، وحثو التراب عليه من الدفن وأخرج الحافظ عن ابي أمامة الباهلي قال توفي رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها فى قبر فغفر له أخرجه ابن المنذر فى الكتاب الاوسط والبيهقي فى الكبير وقال هذا موقوف مسند الاسناد وأخرج عن أبى هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فكبر عليها اربعا ثم أتى القبر فحثى عليه من قبل رأسه قال الحافظ قال الطبرانى لم يروه عن الاوزاعى الا سلمة بن كلثوم تفرد به يحيي بن صالح قال الحافظ وهما ثقتان وكذا بقية رجاله وذكر ابن أبى حاتم أن أباه أعله ولم يذكر موضع العلة فيه ولا أعرف فيه إلا عنعنة ابن أبى كثير عن شيخه أبى سلمة والاوزاعى عن يحيي المذكور أخرجه ابن ماجه وأخرجه الحافظ عن ابى المنذر أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إن فلانا هالك فصل عليه فقال عمر يارسول الله إنه رجل فاجر فلا تصل عليه فقال الرجل يارسول الله ألم تر الليلة التي صحت فيها فى الحرس فانه كان فيهم فقام رسول الله حتى صلى عليه ثم تبعه حتي إذا جاء قبره قعد حتى إذا فرغ من دفنه حثى ثلاث حثيات الحديث هذا حديث غريب أخرجه أبوداود فى المراسيل خارج السنن وأبونعيم فى المعرفة من وجه آخر وأبوالمنذر لا يعرف اسمه ولا نسبه(١) ، ذكره في الصحابة مطين وفي الطبراني وأبو نعيم وأخرج حديثه أحمد بن منيع فى مسنده وأبو داود له فى المراسيل تقتضى أنه لا صحبة له وقد أغفله أبو أحمد الحاكم فى الكني ومن تبعه كابن عبدالبر والراوى عنه لا أعرف حاله وقد اختلف فى اسمه فوقع عند أبي داود زياد وعند الباقين يزيد وفى الباب عن عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله حين دفن عثمان بن مظعون وصلي عليه فكبر أربعا وحثى في القبر ثلاث حثيات من تراب وهو قائم، الحديث قال البيهقي إسناده ضعيف وله شاهد من مرسل جعفر بن محمد عن أبيه أخرجه الشافعى من روايته فى شأن إبراهيم ابن النبي وفيه وحثى بيديه جميعا وفى مراسيل أبى داود من طريق عبدالله بن محمد عن أبيه نحوه لكن قال حثى بيده اهـ (قوله قال جماعة من أصحابنا) أى كالقاضى حسين والمتولى فى آخرين وفى شرح

---

(١) من أول كلمة ذكره إلى قوله وقد اختلف فى اسمه هكذا فى جميع النسخ فليتأمل . ع

ويُستحبُّ أنْ يَقعُدَ عِنْدَهُ بَعدَ الفرَاغِ ساعه قَدْر مايُنحرُ جزورٌ ويقسَمُ لحمُها ويَشتغلُ القَاعِدُونَ بتِلاوَةِ القرآن والدُّعاءِ للْمَيِّتِ والوَعظِ وحكاياتِ أهل الخَير وَأحوَال الصَّالحِينَ روينَا فى صَحيحى البُخَارىّ ومُسْلِمٍ عَنْ عَلى رضى اللهُ عَنهُ قالَ كُنَّا فى جنَازةٍ فى بَقيعِ الغَرْقَدِ فأتانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فقعدَ

الروض بعد إيراده كذلك رواه الأمام احمد قال الحافظ حديث غريب ورواه البيهقي عن أبى أمامة قال لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله فى القبر قال ﷺ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ثم قال بسم الله وفي سبيل الله الحديث وقال البيهقى سنده ضعيف وورد فيه موقوف عندسعيد بن منصور بسند صحيح عن عبد الله بن عمر انه كان يحثى فى القبر ثلاث حثيات يقول فى الاولى بسم الله وفى الثانية الله اكبر وفى الثالثة الحمد لله رب العالمين اه قال المحب الطبرى و يستحب أن يقول فى الأولى اللهم لقنه عند المسئلة حجته وفى الثانية اللهم افتح أبواب السماء لروحه وفى الثالثة اللهم جاف الأرض عن جنبيه اه وفى مختصر التفقيه ذلك عن الطويرى والشيبانى الا أنه جعل ماذكره المحب فى الثانية فى الأولى وماذكره فى الأولى فى الثانية (قوله و يستحب أن يقعد عنده) أى يستحب ذلك لمن حضر الدفن أو عقبه فقد روى أبو داود وغيره باسناد جيد كما فى المجموع عن عثمان ابن عفان أنه ﷺ كان إذا فرغ من دفن الرجل يقف عليه و يقول استغفروا لأخيكم واسألوا الله له التثبيت فانه الآن يسأل (قوله والدعاء للميت) اي بغفر الذنوب ورفع الدرجات ونيل المطلوب (قوله روينا في صحيحى البخارى ومسلم) قال الحافظ ورواه احمد واخرجه الائمة الخمسة من طرق (قوله بقيع الغرقد) البقيع بالموحدة ثم القاف ثم التحتية ثم العين المهملة والبقيع من الأرض المكان المتسع ولا يسمى بقيعا إلا وفيه شجر أوأصولها والغرقد بالغين المعجمة ثم الراء ثم القاف آخره دال مهملة كبار العوسج كان نابتا بذلك المكان فقطع واتخذ مقبرة قال عمرو ابن النعمان البياضى يرثى قومه ، ونسب لرجل من خثعم *

خلت الديار فصرت غير مسود * ومن العناء تفردى بالسؤدد
أين الذين عهدتهم فى غبطة * بين العقيق إلى بقيع الغرقد

وقَعدْنا حوْلهُ ومعَهُ مِخصرَةٌ فنكَس وجَعَل ينكتُ بمَخْصَرتهِ ثُمَّ قالَ مامِنكُمْ منْ أحَدٍ إلاَّ قدْ كُتِبَ مقعدُه منَ النَّار ومقعَدُهُ منَ الجنَة فقالوُا يارسُولَ اللهِ أفَلا نَتكِلُ على كِتابنَا فقالَ اعمَلوا فكُلٌّ مُيَسَّرٌ لما خلِقَ لهُ وذكَرَ تَمامَ الحَديث ورَوينَا فى صَحيحِ مُسْلِم عنْ عَمرِو بْن العَاص رضىَ اللهُ عنهُ قالَ إذَا دفَنتمُونِى أقِيمُوا حَولَ قبْرِى قَدْر ماينُحرُ

بقيع الغرقدكان به شجر الغرقد قال الهروى هى من العضاه وقال ابن فارس العضاه من شجر السواك كالطاغ والعوسج اه (قوله ومعه مخصرة) هو بكسر الميم و إسكان الخاء المعجمة وفتح الصاد والراء المهملتين وهو كما فى النهاية مايختصره الأنسان بيده فيمسكه من عصا أوعكازة أومقرعة أوقضيب وقد يتكىء عليه (قوله ينكت) وفي نسخة ينكث فى الأرض فى الصحاح ينكت فى الأرض بقضيب) أى يضرب ليؤثر فيها وفي النهاية ينكت الأرض بقضيب هو أن يؤثر فيها بطرفه فعل المفكر المهموم اه (قوله من أحد) وفى رواية من نفس (قوله مقعده) وفي رواية منزله (قوله فكل ميسر لما خلق له) قال شارح الانوار السنية قال ابن الجوزي الميسر للشىء المهيأله المصرف فيه والتيسير التسهيل للفعل و إنما أراد أن يكونوا فى عملهم الظاهر خائفين مما سبق به القضاء فيحسن السير بين العمل وقائد الخوف وقال القاضى يعني اذا سبق القضاء لمكان كل نفس من الدارين وما سبق به القضاء لا بد من وقوعه فاى فائدة فى العمل فيدعه قال المازرى هذا الذى انقدح فى نفس الرجل من عدم فائدة العمل هو الذى لاحظه المعتزلة فى التشنيع علينا فى مسئلة خلق الأعمال قالوا اذا كانت المعصية من قبل الله وقضائه فكيف يعذب العبد عليها و إذا كانت الطاعة بفعله تعالى فكيف تطلب من العبد وأى فائدة فى التكليف بفعل الغير والانسان عندنا مكتسب بفعله غير مجبور عليه وقال القرطبى الذى انقدح فى نفس هذا الرجل هو شبه النافين للقدر وأجابه ﷺ بما لم يبق معه إشكال وتقرير جوابه عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى غيب عنا المقادير وجعل الاعمال دلت على ماسبقت به مشيئته من ذلك العمل فامرنا بالعمل فلا بد من امتثال امره تعالي

جَزُورٌ وَيُقْسَمَ لَحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ وَأَنظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ

وقال النووي الله تعالى مالك والمالك لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وأيضا فان أفعاله تعالي غير معللة قال السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوقيف لا القياس والنظر ومن عدل فيه عن التوقيف ضل وحار ولم يصل إلى ما تطمئن به القلوب فان القدر سر من أسرار الله تعالي ضربت دونه الحجب واختص سبحانه بعلمه وحجب قلوب الخلق عنه فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب فالواجب أن نقف حيث حد لنا ولا نتجاوزه قال ابن خلف يعني الابى الجواب أن يقال هب أن القضاء سبق بمكان كل من الدارين لكن استحقاق ذلك ليس لذاته بل موقوف على سبب هو العمل واذا كان موقوفا على سبب فقال ﷺ اعملوا فكل ميسر ففعله سبب ما يكون له من جنة أو نار وقد بين ذلك بقوله أما أهل السعادة فييسرون الى آخر الخبر ومايلى من الآيات وفي روضة التحقيق فى قصة الصديق قال الشاعر

علمى بقبح المعاصى حين أوردها * يقضي باني محمول على القدر
لو كنت أملك نفسى اوأدبرها * ما كنت اطرحها فى لجة الغرر
كلفت نفسي أشيا ماقويت بها * وكنت أمضي أفعالا بلا قدر
وجاز فى عدل ربى ان يعذبنى * فلم أشاركه فى نفع ولا ضرر
إن شاء نعمنى أو شاء عذبني * أوشاء صورنى فى أحسن الصور
يارب عفوك عن ذنب قضيت به * عدلا على فهب لى صفح مقتدر

اهـ كلام شرح الانوار السنية (قوله جزور) بفتح الجيم فى النهاية والجزور البعير ذكرا كان أو انثي الا أن اللفظة مؤنثة لقوله هذه الجزور وإن اردت ذكرا والجمع جزر ككتب وجزائر اهـ (قوله وروينا فى سنن أبى داود الخ) ورواه الحاكم فى المستدرك والبزار وأخرجه الحافظ وزاد بسنده ذلك ألى عثمان أنه كان اذا وقف على قبر بكى حتى تبتل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا فقال إن رسول الله قال إن القبر أول منازل الآخرة فان نجا منه فما بعده أيسر منه وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه قال وقال رسول الله ﷺ ما رأيت منظرا الا والقبر افظع منه قال الحافظ بعد

عنْ عُثْمانَ رضىَ اللهُ عنـهُ قالَ كانَ النّبيُّ ﷺ إذَا فُرِغَ منْ دَفْنِ المَيتِ وقَفَ عليهِ فقالَ استغفرُوا لأَخيكُمْ وسَلوا لهُ التّثْبيتَ فإنّهُ الآنَ يُسْئلُ قالَ الشافعيُّ والأَصْحَابُ

تخريجه هذا حديث حسن فرقه الرواة ثلاثة أحاديث وأخرج أبو داود الأول منه أى الحديث المذكور فى الكتاب الذى اقتصر عليه الشيخ وأخرجه البيهقي بتمامه وأخرج الترمذى الحديثين الآخرين وأخرجها الحاكم وتكلم على مايتعلق بهما ثم أخرج الحافظ عن ابن أبى مليكة قال رأيت ابن عباس لما فرغ من دفن عبد الله بن السائب وقام الناس قام فوقف عند القبر فدعا له ثم انصرف وقال الحافظ بعد تخريجه هذا موقوف صحيح (قوله عن عثمان) أى ابن عفان رضى الله عنه (قوله وقف عليه) أى على قبره (قوله استغفروا لاخيكم) أي اطلبوا المغفرة لذنوب أخيكم المؤمن (قوله التثبيت) أى أن يجعله الله ثابتا على التوحيد في جواب مسئلة الملكين وقال الطيبي اطلبوا له من الله أن يثبته على جواب الملكين وضمن سلوا الدعاء كما فى قوله تعالى سأل سائل بعذاب واقع أى ادعوا له بدعاء التثبيت أى قولوا ثبته الله بالقول الثابت اه وفى الحديث كما قال ابن الجزري دليل على ان الروح تعود الى الجسد عقب الدفن للسؤال كما هو مذهب أهل السنة (قوله فانه الآن) أي الزمان الذى نحن فيه أو قريب منه قال الواحدي الآن الوقت الذى أنت فيه وهو حد الزمانين حد الماضى من آخره والمستقبل من أوله قال وذكر الفراء فى أصله قولين احدهما أن أصله وان حذفت منه الالف وغيرت واوه إلى الالف ثم ادخلت عليه الألف واللام وهي ملازمة له غير مفارقة والثانى أصله آن ماضى آين بني اسما لحاضر الوقت أ لحق به أل وترك على بنائه وقال الفارسى الآن مبني لما فيه من مضارعة الحرف أي تضمنه معناه وهو مضمن معني حرف التعريف قال والألف واللام زائدتان ولا توحش من قولنا فقد قال بزيادته فى نحو مررت بهم الجماء الغفير فنصب الجماء على الحال على نية إلقاء أل ، سيبويه والخليل واجاز الاخفش مررت بالرجل خير منك بناء على أن أل زائدة قال أبو على والقولان اللذان قالهما الفراء لايجوز واحد منهما

يُستَحبُّ أنْ يَقرؤُوا عِندَهُ شَيئًا منَ القرْآنِ قالُوا فانْ خَتمُوا القرْآنَ كُلَّهُ كانَ حسنًا وَرَوينَا فى سنَنِ البيهَقِي باسنَادٍ حسَنٍ أنَّ ابْنَ عُمَر استحبَّ أنْ يُقرَأَ علَى القَبرِ بعْدَ الدَّفْنِ أوَّلُ سُورَةِ البقَرةِ وخاتِمَتُها

﴿ فَصل ﴾ وأمَّا تلقِينُ الميِّتِ بعدَ الدَّفنِ فقدْ قالَ جَماعَةٌ كَثِيرُونَ منْ

كذا فى التهذيب للمصنف (قوله يستحب أن يقرؤا عنده شيئا من القرآن) أى ليصيبه من الرحمات الهاطلة على المجتمعين للقراءة والدعاء بينهم و ينال بركه القرآن و يبعد عند سماع ذلك الشيطان قال تعالي و إذا قرأت القرآن جعلنا بينك و بين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا والقصد إبعاد الشيطان خصوصا فى ذلك الزمان والمكان والله الموفق (قوله و روينا فى سنن البيهقي) قال الحافظ بعد تخريجه بسنده إلي البيهقي قال حدثنا أبو عبدالله الحافظ قال حدثنا أبو العباس بن يعقوب قال حدثنا العباس بن محمد قال سألت يحيي بن معين عن القراءة عند القبر فقال حدثني مبشر بن اسماعيل الحلبي عن عبد الرحمن بن اللجلاج عن أبيه قال لبنيه إذا أنامت فضعونى فى قبرى وقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله وسنوا على التراب سنا ثم اقرأوا عند رأسي أول سورة البقرة وخاتمتها فاني رأيت ابن عمر يستحب ذلك قال الحافظ بعد تخريجه هذا موقوف حسن أخرجه أبو بكر الخلال وأخرجه من رواية أبى موسى الحداد وكان صدوقا قال صلينا مع أحمد على جنازة فلما فرغ من دفنه جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر فقال له أحمد ياهذا إن القراءة عند القبر بدعة فلما خرجنا قال له محمد بن قدامة ياأبا عبدالله ما تقول في مبشر بن اسماعيل قال ثقة قال كتبت عنه شيئا قال نعم قال إنه حدثني عن عبد الرحمن بن اللجلاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرؤا عند قبره فاتحة البقرة وخاتمتها وقال سمعت ابن عمر يوصى بذلك قال فقال أحمد للرجل فليقرأ اه (قوله ان ابن عمر استحب الخ) ظاهر إيراده أنه موقوف على ابن عمر وقضية ايراد الحصن انه نبه عليه فى الحرز والصواب انه موقوف على ابن عمر رواه عنه البيهقى وغيره

(فصل) (قوله واما تلقين الميت الخ) صرحه الاستحباب ان فيه تذكيرا للميت قال تعالى

أصحابنا باستحبابه وممن نص على استحبابه القاضي حسين في تعليقه وصاحبه أبو سعد المتولي في كتابه التتمة والشيخ الإمام الزاهد أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي والإمام أبو القاسم الرافعي وغيرهم ونقله القاضي حسين عن الأصحاب وأما لفظه فقال الشيخ نصر إذا فرغ من دفنه يقف عند رأس قبره ويقول يافلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من في القبور قل رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً وبالكعبة قبلة وبالقرآن إماماً وبالمسلمين إخواناً ربي الله لا إله إلا هو وهو رب العرش العظيم هذا لفظ الشيخ نصر المقدسي في كتابه التهذيب ولفظ الباقين بنحوه وفي لفظ بعضهم نقص عنه ثم منهم من يقول ياعبد الله بن أمة الله ومنهم من يقول ياعبد الله ابن حواء ومنهم من يقول يافلان باسمه ابن أمة الله أو يافلان ابن حواء وكله بمعنى (وسئل) الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عن هذا التلقين فقال في فتاويه التلقين هو الذي نختاره ونعمل به وذكره جماعة من أصحابنا الخراسانيين قال وقد روينا فيه حديثاً من حديث أبي أمامة ليس بالقائم إسناده ولكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام به قديماً قال وأما تلقين الطفل الرضيع فماله مستند

وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين واحوج مايكون العبد إلى التذكير في هذا الحال قال العلماء ولا يعارض التلقين قوله تعالى وما أنت بمسمع من في القبور وقوله تعالى انك لاتسمع الموتى لانه ﷺ نادى اهل القليب وأسمعهم وقال ما انتم باسمع منهم لكنهم لا يستطيعون جوابا وقال في الميت انه يسمع قرع نعالهم وانكر بعض المالكية سماع الموتى ورد (قوله ياعبد الله بن أمة الله) قال في شرح الروض وأنكر بعضهم

يعتَمَدُ ولاَ نَرَاهُ واللهُ أعلمُ قلتُ الصوابُ انهُ لاَ يلقنُ الصغيرُ مُطلقاً سواء كانَ رضيعاً أوْ أكبرَ منهُ مالمْ يبلُغْ ويصيرُ مكلفا واللهُ أعلم

يا ابن أمة الله لأن المشهور أن الناس يدعون يوم القيامة بآبائهم كما نبه عليه البخاري في صحيحه ورد بأن هذا لا مجال للقياس فيه وقد ورد الندب هنا بالام فليتبع على أنه في المجموع خير فقال يقال يافلان بن فلان أو ياعبدالله بن أمة الله ومحل الكلام في غير ولد الزنا والمنفى بلعانه وعند الطبراني في الكبير وفى الدعاء من حديث أبي أمامة إذا مات أحد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على قبره ثم ليقل يافلان بن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يافلان بن فلانة فانه يستوى قاعدا ثم يقول يافلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا يرحمك الله فليقل اذكرماخرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا إله إلا الله وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور قال فان منكرا ونكيرا عند ذلك ياخذ كل منهما بيد صاحبه ويقول قم مانصنع عند رجل قد لقن حجته فيكون الله تعالى حجيجه دونهما فقال رجل يارسول الله فان لم يعرف أمه قال فلينسبه إلى أمه حواء بيا فلان بن حواء قال المصنف وهو ضعيف لكن أحاديث الفضائل يسامح فيها عند أهل العلم وقد اعتضد بشواهد من الاحاديث الصحيحة كحديث اسألوا الله له التثبيت ووصية ابن عمر والسا نقين قلت وقال الحافظ بعد تخريج حديث أبي امامة هذا حديث غريب وسند الحديث من الطريقين ضعيف جدا اه قال بعضهم وقوله ﷺ لقنوا موتاكم الخ دليل عليه لان حقيقة الميت من مات أما قبل الموت وهو ماجرى عليه الأصحاب فمجاز وقد سبق مافى ذلك وقد ألف الحافظ السخاوي جزءاً فى التلقين نقل فيه عن أئمة من أئمة المذاهب الاربعة استحبابه وأطال فى ذلك وتكلم فيه على حديث الباب وشواهده وبلغ فيه بضعة عشر شاهدا (قوله الصواب أنه لايلقن الصغير مطلقا سواء كان رضيعا أومراهقا الخ) وما نقل من أنه ﷺ لقن ولده ابراهيم بعد دفنه فلم يثبت وروده وإن ذكره جمع تبعا للتتمة وقد قال التقي السبكي عقب عزوه له إليها في شرح المنهاج انه غريب قال السخاوى والظاهر انه لم يرد الغرابة المصطلح عليها ومثل الصبي فى التلقين مجنون لم يسبق له تكليف

﴿ بابُ وصيةِ الميتِ أنْ يصلى عَليهِ إنسانٌ بعينهِ أوْ أنْ يُدْفَنَ على صفةٍ مخْصُوصَةٍ وفى مَوضِعٍ مَخْصُوصٍ وكذَلِكَ الكَفنُ وغيرهُ منْ أُمُورهِ التى تُفعَلُ والتى لاَ تفعَلُ ﴾

رَوينَا فى صحيحِ البُخارى عَن عائِشَةَ رضىَ اللهُ عَنها قالتْ دخلْتُ عَلى أبِي بكرٍ رضى الله عَنهُ يعنى وهُوَ مرِيضٌ فقَالَ فى كَمْ كَفنْتمُ النبيَّ ﷺ فقلْتُ فى ثلاَثةِ أثوابٍ قالَ فى أىِّ يَوْمٍ تُوفىَ رسولُ اللهِ ﷺ قالَتْ يَومَ

﴿ باب وصية الميت أن يصلي عليه انسان بعينه أو أن يدفن على صفة مخصوصة أو موضع مخصوص وكذا الكفن وغيره من أموره التى تفعل والتي لا تفعل ﴾

أي وصية من دني من الموت فتسميته ميتا مجاز مرسل علاقته الأول نحو إنى أرانى أعصر خمرا (قوله روينا فى صحيح البخارى الخ) عقد البخارى عليه ترجمة « باب موت الاثنين » قال شارحه ابن المنير وقت الموت ليس لأحد فيه اختيار لكن فى التسبب فى حصوله مدخل كالرغبة الى الله تعالى لقصد التبرك فمن لم يحصل له الاجابة أثيب على اعتقاده وكأن الخبر الذي ورد فى فضل الموت يوم الجمعة لم يصح عند البخارى اهـ ، وقال الحافظ بعد تخريج الحديث باللفظ المذكور هكذا أخرجه البخارى في أواخر الجنائز وأصل المرفوع منه متفق عليه عن عائشة وأخرجه أبو يعلى وزاد فيه بعد قوله سحولية (١) يمانية وأخرجه من طريق أخرى أو قال فيها فقلت لا تجعلها جددا فقال لا اهـ (قوله وهو مريض) بدء مرضه كما جاء عن عائشة أنه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة وكان يوما باردا فحم خمسة عشر يوما ومات مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة منه ثلاث عشرة (قوله فى كم كفنتم) معمول لكفنتم قيل ذكرها أبو بكر ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لها للصبر على فقده واستنطاقا لها بما يعلم أنه يعظم عليها ذكره لما فى بداءته لها بذلك من إدخال الغم العظيم عليها ولا يبعد أن يكون أبو بكر نسى ما سأل عنه مع قرب عهده (قوله يوم

---

(١) قوله سحولية بالفتح منسوبة إلي السحول القصار لأنه يسحلها أي يغسلها أو إلي السحول قرية باليمن ، وبالضم جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقى ولا يكون إلا من قطن . ع

الإِثْنَيْنِ قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالَتْ يَوْمُ الإِثْنَيْنِ قَالَ أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانَ فَقَالَ اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهَا قُلْتُ إِنَّ هَذَا خَلَقٌ قَالَ إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ فَلَمْ يَتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ قُلْتُ قَوْلُهَا رَدْعٌ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِ الدَّالِ وَبِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَاتِ وَهُوَ الْأَثَرُ وَقَوْلُهُ لِلْمُهْلَةِ رُوِيَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِهَا وَكَسْرِهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ وَالْهَاءُ سَاكِنَةٌ وَهُوَ الصَّدِيدُ الَّذِي يَتَحَلَّلُ مِنْ بَدَنِ الْمَيِّتِ وَرُوِّينَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا جُرِحَ إِذَا أَنَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي

الاثنين) بالنصب أى توفى يوم الاثنين وقولها بعده يوم الاثنين بالرفع أى هذا يوم الاثنين (قوله أرجو فيما بينى الخ) أى أرجو بقضاء الأمر فيما بقى من اليوم ليحصل التبرك بالموت فى مثل اليوم الذي مات فيه ﷺ (قوله فكفنونى فيها) أى فى الثوبين المزيدين مع الثالث الخلق ، وفى رواية أبى ذر أحد رواة كتاب البخارى فيها أى الثلاثة (قوله خلق) بفتح الخاء المعجمة واللام أى غير جديد (قوله وهو الاثر) أى قال شراح البخاري قوله به ردع أى لطخ لم يعمه كله وفى النهاية والامر قريب (قوله المهلة) روي بضم الميم وفتحها وكسرها قلت ثلاث لغات فى النهاية انما هو للمهل والتراب ويروى المهلة بضم الميم وكسرها ، وحكي تثليثها القيح و صديد ومنه قيل للنحاس (١) المهل ونقل ابن العز الحجازى فى شرح البخاري عن ابن حبيب انه بالكسر الصديد وبالفتح التمهل وبالضم عكر الزيت والمراد هنا الصديد اه (قوله الصديد) فى الصحاح صديد الجرح الماء الرقيق المختلط بالدم قبل أن يغلظ (قوله وروينا فى صحيح البخاري) قال الحافظ أخرجه البخارى من طرق مطولا ومختصرا وفى بعضها عن عائشة قالت كنت أريده لنفسى فلاوثرنه اليوم على نفسى (قوله قال) أى موصيا

(١) قوله للنحاس كذا فى النسخ . ع

ثُمَّ سَلِّمْ وقُلْ يستأذنُ عمرُ فانْ اذنَتْ لى يعنى عائِشةَ فادْخِلوُنى وَإنْ رَدَّتنى رِدُّونى إلي مقابرِ المُسلمينَ وروينا فى صَحيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عامرِ بْنِ سعدِ بن أبِى وقاصٍ قالَ قالَ سعْدٌ ألحَدُوا لى لحداً وانْصِبُوا علىَّ اللبِنَ نَصباً كما صُنِعَ برَسُولِ اللهِ ﷺ ورَوينَا فى صَحيحِ مُسلمٍ عنْ عَمرِو بنِ العَاصِ رضىَ اللهُ عنهُ أنهُ قالَ وهُوَ فى سِيَاقةِ الموْتِ إذَا أنا مِتُّ فَلاَ تَصحبْنى نائِحةٌ ولاَ نارٌ فإذَا دفَنتُمونى فَشُنُّوا علىَّ التُرابَ شَنّاً

لولده عبدالله (قوله ثم سلم الخ) أمره بالاستئذان بعد وفاته بعد أن جاءه وأخبرها برضاها بذلك فى حياته خشية ان يعرض لها ماترى معه المنع بعد وفاته (قوله وروينا فى صحيح مسلم) قال الحافظ بعد تخريجه عن عبدالله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد ، وهو ابن أبى وقاص قال اذا أنا مت فألحدوا لى لحدا الحديث مالفظه أخرجه مسلم بهذا السند وعبدالله بن جعفر هو المخرمى بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء بعد وفي طبقته عبدالله ابن جعفر بن نجيح وهو ضعيف وهمامعا من أهل المدينة وأخرجه أحمد كذلك وأخرجه النسائى وابن ماجه من رواية أخرى عن عبدالله بن جعفر ، وخالف الجميع عبدالرحمن بن مهدى فرواه عن عبدالله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص فقال عن أبيه عن جده فتعارضت هنا الاكثرية والاحفظية فان عبدالرحمن بن مهدى أحفظ الجمعة (١) وكان مسلما رجح الاكثرية ولا يبعد أن يكون إسماعيل سمعه من أبيه وعمه ، وقد أخرجه عن عبد الرحمن بسنده المذكور أيضا اه (قوله فالحدوا لى لحدا) زاد الحافظ فى التخريج ولا تشتوا وانصبوا على اللبن نصبا واحثوا على التراب حثوا فان رسول الله ﷺ لحد له (قوله فى سياقة الموت) فى نسخة بحذف الياء والسياق مصدر ساق وأصله سواق قلبت الواو ياء لانكسار ماقبلها كما فى صيام وقيام ، وسبق أن المراد بسياقة الموت الاحتضار ومبادىء خروج الروح (قوله مت) بكسر الميم وضمها وسبق بيان وجهها (قوله ولانار) يكره إتباع

---

(١) كذا وفى نسخة الجهة ولعله الجماعة . ع

ثُمَّ أقيمُوا حوْلَ قبْرِى قَـدْرَ ماينُحرُ جزُورٌ ويقسَمَ لحمها حتىَّ أستأنِسَ بكُمْ وأنْظرَ ماذَا أرَاجِـعُ بِهِ رُسلَ ربِّي قلتُ قوْلهُ شنُّوا رُوِىَ بالسِّين المهْمَلةِ وبالمُعجمَةِ ومعنَاهُ صُبوه قَليلاً قَليـلاً ورَوَينَا فى هَذا المَعْنى حديثَ حُذيفَةَ المتقَدِّم فى بَابِ إعـلاَم أصْحابِ الميتِ بِموْتهِ وغيْر ذَلِكَ منَ الأَحاديثِ وفيما ذَكَرْناه كِفَايَةٌ وباللهِ التوْفِيقُ قلْتُ وينْبغى أنْ لاَ يقَلّد الميتُ ويُتابعُ فى كلِّ مَاوَصَّى بِهِ بلْ يعْرضُ ذَلِكَ على أهلِ العِلمِ فَماأباحُوهُ فعلَ ومالاَ فَلا وَأنا أذْكُر منْ ذَلِكَ أمثِلةً فإذَا أوْصى بأنْ يُدْفنَ فى موْضِـعٍ منْ مقَابرِ بلدَتهِ وذَلِكَ المَوضِـعُ معدِنُ الأَخيَار فَينبَغى أنْ يحَافظَ على وصِيتِّهِ وإذَا أوْصي بأَنْ يُصلِّىَ عليـهِ أجنَبِيٌّ فَهلْ يقدَّم فى الصَّلاَةِ على أقارِبِ المَيتِ فيهِ خلاَفٌ للعلماءِ والصَّحِيـحُ فى مذْهبِنا

الجنازة بالنار بمبخرة أو غيرها بالاجماع لانه تفاؤل قبيح ، ومن ثم قيل بحرمته وكذا عند القبر نعم الوقود عندها المحتاج اليه لابأس به ، ومن ثم سن التجمر عند الغسل للحاجة اليه (قوله ثم أقيموا الى آخره) فيه فوائد . منها إثبات عذاب القبر بعد الدفن بقدر ماذكر وأن الميت يسمع ويأنس من داخل القبر ذكره المصنف فى شرح مسلم (قوله شنوا) روى بالسين المهملة * قلت وعليه اقتصر فى النهاية (قوله فما أباحوه فعل) بالبناء المجهول ، وفى نسخة فعل بالبناء للفاعل وفاعله ضمير يرجع الى الفاعل المفهوم من فعل وكلا الوجهين فى قوله يعرض المذكور قبله (قوله فاذا أوصى أن يدفن الخ) لما ورد فى الحلية عن أبي هريرة مرفوعا ادفنوا موتاكم بين قوم صالحين فان الميت يتأذي بالجار السوء كما يتأذي الحي بالجار السوء ، وفى الجامع الكبير للسيوطي وأخرجه الخليلى فى مشيخته وقال غريب جدا عن أبى هريرة وأخرجه ابن عساكر عن على وابن مسعود وابن عباس اه ، قال الجلال السيوطى الاشهر في تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله تعالي وحقوق عباده وتتفاوت درجاته اه (قوله معدن الاخيار) أي مدفنهم ففيه استعارة مصرحة شبه مدفن من ذكر بالمعدن

أنَّ القَرِيبَ أولى لكِنْ إن كانَ الموصَى لهُ ممَّنْ ينْسَبُ إلى الصَّلاحِ أو البَرَاعَةَ فى العِلمِ معَ الصِّيَانَةِ والذكْرِ الحَسنِ استُحِبَّ للْقريبِ الذِى لَيسَ هُو فى مِثلِ حالهِ إيثارُه رعايَةً لحَقِّ المَيتِ وإذَا أوصَى بأَنْ يُدْفنَ فى تابُوتٍ لم تَنفُذ وصيتُهُ إلاَّ أنْ تكُونَ الأَرْضُ رَخوَةً أونديَّةً يُحتَاجُ فيهَا إليه فَتنفُذُ وصيّتُهُ فيهِ ويكُونُ منْ رَأسِ المَالِ كالكَفَن

من جامع النفاسة وهى مجردة لذكر الاخيار الملائم للمشبه أو استعارة مكنية شبه الاخيار بالجواهر الكامنة فى المعادن تشبيها مضمرا فى النفس وأثبت ماهو من لوازمها وهو المعدن استعارة تخييلية والاخيار جمع خير بتخفيف الياء مخفف خير نظير ماقاله السمين غير ان أمواتا جمع ميت مخفف ميت لان أفعالا لا يجمع عليه فيعل لكنه تعقبه شيخنا فى شرح الشذور بأن فيه نظرا لان أفعالا إنما تنقاس جمعيته اذا كان ثلاثيا كأقوال جمع قول واذا كان ميت مخفف ميت المشدد فهو رباعى لامحالة فيكون جمعه كجمع ميت على خلاف القياس اه ، وماذكره جار فيما نحن فيه والله تعالى أعلم (**قوله** ان القريب أولى) اي ولا يسقط حقه بوصية الميت بها لغيره لان الحق للقريب فلا يسقط باسقاط غيره (**قوله** لكن ان كان الموصى الخ) فقد ورد أن أبا بكر أوصى أن يصلى عليه عمر فصلى ، وعمر أوصى أن يصلى عليه صهيب فصلى ، وعائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة فصلى وابن مسعود أوصى أن يصلى عليه الزبير فصلى ، قال العلماء وهذا كله محمول على أن أولياءهم أجازوا الوصية (**قوله** واذا أوصى أن يدفن فى تابوت لم تنفذ وصيته) أى لانه بدعة (**قوله** رخوة) بكسر الراء المهملة وفتحها (**قوله** أو ندية) هو بفتح النون وكسر المهملة وتخفيف التحتية ومثل الارض الندية والرخوة فى تنفيذ ماذكر وعدم كراهة الدفن فى التابوت اذا كان بالارض سباع تحفر أرضها وان أحكمت ، أو تهرى الميت بحيث لايضبطه الا التابوت أو كانت امرأة لامحرم لها فلا كراهة فى ذلك كله للمصلحة بل لا يبعد وجوبه فى مسئلة السباع ان غلب وجودها ومسئلة التهرى وتنفذ وصيته فى جميع ماذكر (**قوله** و يكون من رأس المال) في التحفة لابن حجر تنفذ وصيته من الثلث بما ندب فان لم يوص فمن رأس المال ان رضوا ولا ينفذ

وإذَا أوصَى بأَنْ يُنقَلَ إلي بَلَدٍ آخَرَ لاَ تَنفُذُ وصيتُه فإنَّ النَّقلَ حَرامٌ على المَذهبِ الصحيحِ المُختارِ الذِى قالَهُ الاَكْثَرُونَ وصرَّحَ بهِ المحققُونَ وقيلَ مكرُوهٌ قالَ الشَّافِعِىُّ رحمهُ اللهُ إلاّ أنْ يكُونَ بقُرْبِ مكَّةَ أوِالمَدِينَةِ أو بيْتِ المَقدِسِ فيُنقَلُ إليهَا لبَركَتِها وَإذَاأَوْصَى بأَنْ يُدفَنَ تحتَهُ مِضربَةٌ أَوْمِخَدَّةٌ تحتَ رَأْسهِ أونَحوُ ذَلِكَ لم تَنفُذُ وصيَّتُه

بما كره اه قوله ، والظاهر أنه حيث لم يوص واحتاج الدفن ولذلك أخرج من رأس المال وإن لم يرضوا به لانه من مصالح الدفن الواجب كما فى شرح الروض وغيره (**قوله** وإذا أوصى بأن ينقل إلي بلد آخر لا تنفذ وصيته) أى سواء كان قبل الدفن أو بعده وقضية قوله إلى بلد آخر الخ انه لايحرم نقله لتربة ونحوها والظاهر أن كل ماينسب لبلد الموت يحرم النقل اليه فلا تنفذ الوصية وقد جزم غير واحد بحرمة نقله إلى محل أبعد من مقبرة محل موته أشار اليه ابن حجر في التحفة (**قوله** قال الشافعى إلا أن يكون بقرب مكة الخ) أى فيندب النقل اليها قبل الدفن وإن لم يوص به وتنفذ وصيته بالنقل (**قوله** بقرب مكة) أى حرمها وكذا البقية وبحث المحب الطبري فى الحاق قرية بها صلحاء بالمساجد الثلاثة فيما ذكر قيل وعليه فيكون أولى من الدفن مع اقارب فى بلده اى لان انتفاعه بالصالحين اقوى منه باقاربه (**قوله** فينقل اليها) اي حيث لم يخش تغير الميت وكان النقل بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه والاحرم نقله لان الغرض تعلق باهل محل موته فلا يسقط حل النقل وينقل ايضا لضرورة كان تعذر اخفاء قبره ببلد كفار او بدعة وخشى منهم نبشه اوايذاؤه وقضية ذلك انه لو كان نحو السيل يعم مقبرة البلد ويغسلها جاز لهم النقل إلى ما ليس كذلك وبحث بعضهم فى جواز النقل لاجل المساجد الثلاثة بعد دفنه إذا اوصي به ووافقه غيره فقال بل هو قبل التغير واجب قال بعض المتأخرين وفيهما نظر .وعلى كل فلا حجة فيما رواه ابن حبان ان يوسف عليه السلام نقل بعد موته بسنين إلى جوار جده عليه السلام وإن صح ان الناقل له موسى عليه السلام لانه ليس من شرعنا ومجرد حكايته ﷺ لا يجعله من شرعنا (**قوله** وإذا أوصي بان يدفن تحته مضربة الخ) أى يكره تنفيذها لما فيها من اضاعة المال

وكَذَا إِذَا أُوصِي بأَن يكفَنَ فى حَرِير فإِنَّ تكفِينَ الرِّجالِ فى الحَرِيرِ حَرامٌ وتكفِينَ النسَاءِ فِيهِ مكرُوهٌ لَيْسَ بِحرَامٍ والخنثى فى هَذَا كالرَّجلِ ولوْ أوصَى بَانْ يُكَفَّنَ فِيما زَادَ على عَددِ الكَفنِ المَشرُوعِ أوْ فى ثَوْبٍ لَا يستُرُ البَدَنَ لَا تنفذُ وصيتُهُ ولوْ أوْصى بانْ يُقرأَ عِندَ قبْرِهِ أوْ يُتصَدَّقَ عنهُ أوغيرِ ذَلِكَ مِنْ أَنوَاعِ القرَبِ نُفِّذَتْ إلا أنْ يقتَرِنَ بها مايَمنَعُ الشَّرعُ مِنها بِسَبَبِهِ ولوْأوْصَى بَانْ تُؤخَّرَ جنَازتُه زَائِداً على المَشرُوعِ لم تنفذْ

أى لكنه لنوع غرض قد يقصد فلذا كان فعل ذلك مكروها وان كان فيه اضاعة مال لان محل حرمة إضاعة المال حيث لاغرض أصلا (قوله وكذا إذا أوصي أن يكفن فى حرير) أي فلا تنفذ) وصيته فالتشبيه في عدم تنفيذ الوصية وإن اختلف التنفيذان فالاول مكروه وهذا حرام (قوله ولوأوصى بان يكفن فيما زاد على عدد الكفن المشروع أو فى ثوب لا يستر البدن لم تنفذ) أى لا يجب تنفيذها فى المسئلة الاولي لان حق الميت الذكر فى الكفن الى الثلاث فيقدم به على الوارث وليس للوارث المنع منه ولو رضى الورثة المطلقوا التصرف بالزيادة إلى خمسة جاز أو أكثر منه جاز مع الكراهة كما قالوه لكن فى المجموع لا يبعد تحريمه لانه اضاعة مال الا أنه لم يقل به أحد اهو جزم ابن يونس بالتحريم كما نقله الاذرعى وهو قضية أو صريح كلام كثيرين ولا يجوز تنفيذ وصيته فى المسئلة الثالثة أى اذا أوصى بان يكفن فيما لا يستر جميع البدن وهو يشمل صورتين الاولى ما لا يستر العورة فلا تنفذ وصيته في هذا اتفاقا لان ساتر العورة حق لله تعالى الثانية ما يستر العورة ولا يستر باقى البدن ففيه خلاف مبنى على الخلاف في أقل الواجب من الكفن فان قيل إنه الساتر للعورة وأن ما زاد حق للميت نفذت الوصية بتركه وهو ما عليه جمع وان قيل انه ساتر جميع البدن وإن ساتر مافوق العورة من باقي البدن حق لله تعالى وللميت فلا تنفذ الوصية بتركه وهو ما في المجموع عن جمع وصريح كلامه هنا والله أعلم (قوله إلا ان يقرن) بكسر الراء اي الميت اى بالقرب فى وصيته بما يمنع الشرع منها اى القرب لسببه اى بسبب ذلك المقرون به وفى نسخة صحيحة إلا أن يقترن بزيادة تاء **مثناة فوقية قبل**

ولوْ أوْصَى بانْ يُبْنى عليْـهِ في مقبرَةٍ مُسَبلَةٍ لِلْمُسلِمِينَ لم تَنْفذ وَصِيَّتُه بلْ ذَلِكَ حَرَامٌ

﴿ بابُ ما ينفعُ الميتَ منْ قوْلِ غيْرِه ﴾

أجمَع العُلمَاء على أنَّ الدُّعاءَ للأمواتِ يَنفَعُهمْ ويصِلُهمْ ثوابُهُ واحْتجوا بِقوْلِ اللهِ تَعالى والذينَ جَاؤُا منْ بعْدِهم يَقولُونَ ربَّنا اغفرْ لنَا ولإخوانِنَا الذينَ سَبقونَا بالإيمَانِ وغيرِ ذَلِكَ منَ الآياتِ المَشْهُورةِ بمعنَاها وبالأحاديثِ المَشهُورَةِ كَقوْلهِ ﷺ اللهمَّ اغفرْ لأهْلِ بقيعِ الغَرْقدِ وكَقوْلِه ﷺ اللهمَّ اغفرْ لحَيِّنَاومَيتنا وغيرِ ذلِكَ واختلفَ العُلماء في وصُول ثوَابِ قراءةِ القرْآنِ

الراء (قوله ولو أوصى بان يبني عليه في مقبرة مسبلة للمسلمين) وهي ما اعتاد أهل البلد الدفن فيها عرف اصلها ومسبلها أولا ومثلها بل اولى موقوفة لذلك بل هي اولى لحرمة البناء فيها قطعا قاله الاسنوى ودخل في المسبلة موات اعتيد الدفن فيه فهذه مسبلة وليست موقوفة فالمسبلة أعم (قوله بل ذلك) أي البناء في المقبرة المسبلة حرام كما في المجموع وغيره لما فيه من التضييق مع أن البناء يتأبد بعد انمحاق الميت فيحرم الناس تلك البقعة ولا يجوز زرع شيء في المقبرة المسبلة وإن تيقن بلاء من بها لانه لا يجوز الانتفاع بها لغير الدفن فيقلع وقول الاسنوي يجوز بعد الدفن محمول على المملوكة

﴿ باب ما ينفع الميت من قول غيره ﴾ (قوله أجمع العلماء على أن الدعاء للاموات) أي سواء كان من وارث أو أجنبي ينفعهم وفي الخبر إن الله يرفع العبد درجة في الجنة باستغفار ولده له والاجماع والخبر مخصصان وقيل ناسخان لقوله وأن ليس للانسان إلا ما سعى ان أريد ظاهره وإلا فقد اكثروا في تأويله ومنه أنه محمول على الكافر وان معناه لا حق له إلا فيما سعي أما ما فعل عنه فهو محض فضل لا حق له فيه وظاهر مما هو مقرر في محله أن المراد بالحق هنا نوع تعلق وتثبت اذ لا يستحق أحد على الله ثوابا مطلقا خلافا للمعتزلة ومعنى نفعه بالدعاء حصول المدعو به له اذا استجيب واستجابته محض فضل من الله تعالى لا يسمى ثوابا عرفا أما نفس الدعاء وثوابه فهو للداعي لانه شفاعة أجرها للشافع ومقصودها للمشفوع له نعم دعاء الولد يحصل ثوابه نفسه للوالد الميت لان عمل ولده لتسببه في وجوده من جملة عمله كما صرح به خبر ينقطع عمل ابن آدم

فالمشهُورُ مِنْ مذْهبِ الشافعيِّ وجماعةٍ أنَّهُ لا يَصِلُ وذهبَ أحمدُ بنُ حنبلٍ وجماعةٌ مِنَ العلماءِ وجماعةٌ مِنْ أصحابِ الشافِعيِّ إلى أنَّهُ يصِلُ فالإختيارُ أنْ يقُولَ القارِئ بعدَ فَراغِهِ اللَّهمَّ أوصِلْ ثوابَ ماقرأتهُ إلى فُلانٍ واللهُ أعلمُ

الامن ثلاث ثم قال أو ولد صالح أي مسلم يدعو له جعل دعاءه من عمل الوالد وانما يكون منه و يستثنى من انقطاع العمل ان اريد نفس الدعاء لا المدعو به وعلى هذا التفصيل يحمل قول المصنف هنا و يصلهم اى الاموات ثوابه (قوله المشهور من مذهب الشافعي الخ) في شرح الروض هذا محمول على ما اذا أهدى قراءته له او نواه ولم يدع له به اه و نقل هذا الحمل في التحفة عن جمع ثم قال أما الحاضر ففيه خلاف منشاؤه الخلاف في أن الاستئجار على القراءة على القبر على ماذا والذى اختاره في الروضة انه كالحاضر في شمول الرحمة النازلة له عند القراءة وقيل محلها أن يعقبها بالدعاء له وقيل ان يجعل الحاضر اجره بقراءته للميت وحمل الرافعى على هذا الاخير الذى عليه عمل الناس وسيأتى قول المصنف هنا فالاختيار ان يقول القارىء بعد فراغه الخ وهذا قول الشا كوشى من أصحابنا وانت خبير بان هذا كالثانى صريح في ان مجرد نية وصول الثواب الميت لا يقيد ولو في الحاضر ولا ينافيه ماذكره الاول لان كونه مثله فيما ذكر انما يفيده مجرد نفع لا حصول ثواب القراءة الذى الكلام فيه وقد نص الشافعى والاصحاب على ندب قراءة يس عند الميت والدعاء عقبها اي لانه حينئذ أرجى للاجابة ولان الميت تناله بركة القرآن كالحي الحاضر لا الاستماع لانه يستلزم القصد فهو عمل وهو منقطع بالموت وسماع الموتى هو الحق اه (قوله اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد) هو طرف آخر من حديث ياتى في باب زيارة القبور وحديث اللهم اغفر لحينا الخ هو طرف من حديث أبي هريرة السابق في الدعاء في الصلاة على الجنازة (قوله وذهب أحمد بن حنبل الخ) نقله ابن حجر في شرح المنهاج عن مذاهب الأئمة الثلاثة قال على اختلاف فيه عن مالك أنه يصل ثواب القراءة للميت بمجرد قصده بها واختاره كثير من أئمتنا (قوله فالاختيار الخ) في الروضة أن هذا أحد وجهين في وصول ثواب القراءة الميت قال والثانى من الوجهين ذكره الشيخ عبدالكريم الشا كوشي انه ان نوى القاريء بقراءته ان يكون ثوابها للميت فتنفع الميت اه (قوله اوصل ثواب ما قرأته) قال ابن

ويُستحَبُّ الثَّناء على المَيِّتِ وذِكْرُ محاسِنه روينا في صحيحي البُخَارِيِّ ومُسلِمٍ عنْ أنسٍ رضيَ اللهُ عَنه قالَ مرُّوا بِجنَازةٍ فأَثْنَوا علَيها خـيْراً فقَالَ النَّـبِيُّ ﷺ وَجبتْ ثُم مَرُّوا بأُخرَى

الصلاح ينبغي الجزم بنفع اللهم أوصل ثواب ماقرأناه أى مثله فهو المراد وإن لم يصرح به لفلان لأنه إذا نفعه الدعاء بما ليس له فماله أولي و يجرى هذا في سائر الاعمال وبماذكره في أوصل ثواب ماقرأناه الخ يندفع انكار البرهان الفزارى قولهم اللهم أوصل ثواب ما تلوته إلي فلان خاصة أو إلى المسلمين عامة لان مااختص بشخص لا يتصور التعميم فيه اهـ وقال الزركشي الظاهر خلاف ماقاله فان الثواب يتفاوت فأعلاه ماخصه وأدناه ماعمه وغيره والله يتصرف فيما يعطيه من الثواب بماشاء ومنع التاج الفزارى من إهداء القرب لنبينا ﷺ معللاله بأنه لا يتجرى (١) على جنابه الرفيع بمالم يردشيء وهو مما انفرد به ومن ثم خالفه غيره واختاره السبكي (قوله و يستحب الثناء على الميت الخ) أى إن كان أهلا لذلك لـكن بلا إطراء كما سبق بيان ذلك (قوله وروينا فى صحيحي البخارى ومسلم الخ) قال الحافظ وأخرجه أحمد وابن ماجه وللشيخين فيه طرق منها عندهما عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضى الله عنه أيضا من طريق وفيه فقال عمر فداك أبي وأمى وقال فيه من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار أنتم شهداء الله فى الارض قالها ثلاثا ولفظ مسلم من هذه الطريق فيها وجبت وجبت وجبت فى الموضعين ورواية البخاري أخصر منها وليس فيها التكرار اهـ بمعناه وأخرج الحافظ حديث أنس من وجه آخر قال فيه فائدة زائدة فقال عن أنس قال كنت قاعدا مع رسول الله ﷺ فمرت به جنازة فقال ماهذه الجنازة قالوا جنازة فلان الفلاني كان يحب الله و رسوله و يعمل بطاعة الله و يسعى فيها فقال وجبت جبت وجبت ثم مر بجنازة أخرى فقال ماهذه الجنازة فقالوا جنازة فلان الفلانى كان يبغض الله و رسوله و يعمل بمعصية الله و رسوله و يسعى فيها فقال وجبت وجبت وجبت فقالوا يارسول الله اثنى علي الاولي خير وعلي الاخري شر فما قولك فيهما وجبت فقال نعم ياأبا بكر ان لله ملائـكة ينطقون علي السنة بني آدم بما فى المؤمن الخير والشر وقال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه الحاكم على شرط مسلم

---

(١) كذا فى النسخ . ع

فأثْنَوا عَليْها شَرًّا فقالَ وَجبتْ فقَالَ عُمرُ بْنُ الخَطّابِ رَضيَ اللهُ عنهُ ماوَجبتْ قالَ هذَا أثنَيتمْ عَليهِ خيْراً فوَجبَتْ لهُ الجَنةُ وهَذا أثنيتمْ عليهِ شرًّا فوجَبتْ لَهُ النَّارُ أنتمْ شُهدَاء اللهِ في الأرضِ ورَوَينا في صَحيح

وأخرجه البزار مختصرا واستغرب به ورجاله ثقات لكن في حرب مقال وإنما أخرج له مسلم في المتابعات اه (قوله فأثنوا عليها شرا) الثناء في الشر مجاز وقيل وعليه بعض المحققين بل حقيقة وأقره رسول الله ﷺ على ذلك مع نهيه عن سب الاموات لان النهي في غير كافر ومنافق ومتجاهر بفسقه فالجنازة التي أثنوا عليها شرا يحتمل أن يكون واحدا من هذه الثلاثة وفي مسند أحمد أنه ﷺ لم يصل على التي أثنوا عليها شرا وصلى على الاخرى (قوله ماوجبت) أي مامعناه (قوله فقال هذا أثنيتم عليه الخ) أي فقال معناه أي معنى وجبت ما تضمنه قولنا هذا أثنيتم عليه خيرا (قوله أنتم شهداء الله في الارض) يحتمل أن يكون المراد من أنتم أيها الصحابة ويحتمل أن يكون المراد منه مطلق المؤمنين ويؤيد الثاني رواية المؤمنون شهداء الله في الارض أوردها في المشكاة أي فاذا جرى على ألسنتكم ثناء بخير أوشر كان مطابقا لما عند الله أي باعتبار الغالب إن الله تعالى ينطق الالسنة في حق كل انسان بما يعلمه التي لا يطلع عليها غيره ولا يظهر عليه من الاعمال الصالحة وغيرها فكانه ﷺ علم من هذا في حق هذين القطع لهما بالجنة أوالنار اوأعلمه الله تعالى انهما في باطن الامر عنده على طبق ثناء الناس عليهما فعلم انه ليس المراد من خالق للجنة يصير للنار بقولهم ولا عكسه بل قد يقع الثناء بالخير أوالشر وفي الباطن خلافه انما المراد أن الثناء علامة مطابقة وعلة دالة على مافي الواقع غالبا كما أنبأ عن ذلك ترتيبه وجبت على الثناء المشعر بأن الثناء عليه لذلك ولهذا أشار الى تشريف المثنين بقوله أنتم شهداء الله في أرضه أي شهداؤه الصادقون في ثنائهم لكونه يجرى على ألسنتهم ليطابق ماعنده تعالى غالبا ففيه غاية التزكية منه ﷺ لامته بأن الله تعالى ماأنطقهم الا ليصدقهم غالبا في ثنائهم الواقع كالدعاء والشفاعة بوعده الحق الذي لايخلف والعادة المنزلين منزلة الواجب الوقوع فلذا رتب على الثناء الوجوب بالمعني المذكور لانه تعالى لايجب عليه شيء بعمل ولا بشهادة ولا بغيرهما تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا كذا في فتح الاله (قوله وروينا في صحيح

البُخارِيُّ عَنْ أَبِي الأَسوَدِ قالَ قدِمتُ المَدينةَ فَجلَسْتُ إلى عُمرَ بْنِ الخَطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ فَمرَّتْ بِهِم جنازَةٌ فأُثنِيَ على صاحِبِها خيرٌ فقَالَ عُمَرُ وَجبتْ ثمَّ مرَّ بأُخرَى فأُثنِيَ علَى صاحِبِها خيرٌ فقالَ عُمرُ وجبَتْ ثمَّ مرَّ بالثَّالثةِ فأُثنِيَ على صَاحِبِها شرٌّ فقالَ وَجبتْ قالَ أَبُو الأَسوَدِ فقلْتُ وَمَا وَجبَتْ يا أَميرَ المؤْمنينَ قالَ قلْتُ كما قالَ النّبيُّ ﷺ أَيُّما مُسْلِمٍ شَهِدَ لهُ أَرْبعَةٌ بِخيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ فقُلنَا وثلاَثةٌ قالَ وثلاَثةٌ فقُلنَا واثْنانِ قالَ واثْنانِ ثُمّ لمْ نَسألهُ عَنِ الوَاحدِ

البخاري عن أبي الاسود الخ) قال الحافظ أخرجه في موضعين في الجنائز وفي الشهادات ثم قال الحافظ بسندنا الى البخاري قال حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا داود بن أبي الفرات عن عبد الله بن بريدة عن أبي الاسود الديلي قال قدمت المدينة وبها مرض وهم يموتون موتا ذريعا فجلست الى عمر بن الخطاب فذكرنا الحديث كما ذكره المصنف ثم قال الحافظ وأخرجه الترمذي والنسائي وأبو يعلى وابن حبان من طرق عن داود ابن أبي الفرات قال ومنهم من اقتصر على المرفوع وهو قول أبي الاسود جلست الى عمر فقال قال رسول الله ﷺ مامن رجل يموت فيشهد له ثلاثة بخير الاوجبت له الجنة قالوا يارسول الله واثنان قال واثنان ولم نسأله عن الواحد ، قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وقد عينت هذه الرواية نفي كون رواية البخاري موقوفة ولآخر حديث عمر شاهد من حديث أنس قال قال رسول الله ﷺ مامن مسلم يموت فيشهد له أربعة أهل أبيات من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت علمكم وعفوت عما لا تعلمون ، قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن غريب أخرجه الحاكم عن مؤمل وقال صحيح على شرط مسلم واختلفوا فيه وأنسب ماقيل قول أبي حاتم صدوق يخطىء كثيرا ووجدت له شاهدا من حديث أبي هريرة عن النبي عن ربه عز وجل قال مامن عبد مسلم يموت وتشهد له ثلاث أبيات من جيرانه الادنين بخير الا قال الله تعالى قبلت شهادة عبادي على ماعلموا وغفرت له ماأعلم ورجاله ثقات الا الشيخ المبهم الذي لم يسم وقد أخرج بعضه سعيد ابن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة بسند ضعيف وللحديث طرق أخرى عن جماعة من الصحابة اه (قوله أدخله الله الجنة) قال ابن حجر في شرح المشكاة

والأَحاديثُ بنَحْوِ ماذَ كَرْنا كَثِيرَةٌ واللهُ أَعلَمُ

لما تقرر أنهم بشهادتهم له بذلك فيكونون كالداعين الشافعين فيقبل الله منهم ذلك فى حق المسلم و يجعل لها تأثيرا فى تعجيل دخول الجنة وكأن سبب تخصيص المسلم بهذا سعة بظاهر الفضل والرحمة للمؤمنين وأن الله تعالى يعطيهم من خير ماعنده بأدنى سبب أودعاء أوشفاعة اه وقال المصنف فى الحديث تأويلان أحدهما أن هذا لمن أثني عليه أهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقا لافعالهم فيكون من أهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس هو مرادا الحديث * قلت وعلى الثانى جرى الداودى قال الحافظ ابن حجر واقتصار عمر على ذكر أحد الشقين إما للاختصار أو لاحالة السامع على القياس والاول أظهر اه ثانيهما وهو الصحيح المختار ان الحديث على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فالهم الله الناس أومعظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا لأنه وان لم يكن أعماله مقتضية فلا تحتم عليه بالعقوبة بل هو فى خطر المشيئة فاذا ألهم الله عز وجل الثناء عليه دلنا ذلك على أنه سبحانه قد شاء المغفرة له و بهذا تظهر فائدة الثناء وقوله وجبت أنتم شهداء الله الخ لو كان لا ينفعه إلا أن تكون أفعاله مقتضية لذلك لم يكن للثناء فائدة وقد أثبتها النبي ﷺ اه (قوله والأحاديث بنحو ماذكرناه كثيرة) قال الحافظ قال الترمذي بعد تخريج حديث أنس المذكور أول الباب وفي الباب عن عمر وكعب بن عجرة وأبى هريرة قال شيخنا في شرحه وفي الباب أيضا عن سلمة بن الاكوع وابن عمر قلت وفيه أيضا عن عامر ابن ربيعة وأبي قتادة وأبي بكر بن أبى زهير عن أبيه ثم ذكر الحافظ من خرج رواية كل بما فيه طول وحاصله باختصار ان حديث كعب بن عجرة أخرجه الطبرانى وسنده ضعيف ولفظه نحو ماتقدم وفى حديث آخر له أخرجه الحافظ عنه قال قال رسول الله ﷺ يوما لاصحابه ماتقولون فى رجل قتل فى سبيل الله قالوا الجنة قال الجنة ان شاء الله قال فما تقولون فى رجل مات فقام رجلان ذوا عدل فقالا لا نعلم إلا خيرا أوقالوا الله و رسوله أعلم قال فما تقولون في رجل مات فقام رجلان ذوا عدل فقالا لا نعلم خيرا أوقالوا النار قال رسول الله مذنب والله غفور رحيم وحديث أبي هريرة قال مروا بجنازة على رسول الله فأثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مروا بجنازة

﴿ بابُ النَّهي عَنْ سبِّ الأَمْواتِ ﴾

رَوَينَا فى صَحيحِ البُخَارِى عنْ عائِشَةَ رضىَ اللهُ عَنهَا قالَتْ قالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

فأثنوا عليها شرا فقال وجبت وقال إن بعضكم على بعض شهداء قال بعدتخريجه حديث صحيح أخرجه أحمد وأبوداود والنسائى وابن ماجه وابن حبان وعند ابن ماجه خيرا من مناقب الخير وقال أيضا شرا من مناقب الشر وقال فى آخره أنتم شهداء الله فى الأرض واخرجه الطبرانى بنحوه وأتم منه ولأبى هريرة حديث آخر قدمته وحديث سلمة بن الاكوع أخرجه الطبرانى ولفظه نحو رواية أبى هريرة وزاد ان الميت كان من الانصار وفي آخره والملائكة شهود الله فى السماء وفى سنده موسي ابن عبيدة وهوضعيف وأخرجه من وجه آخر أضعف منه وقال فى آخره فاذا شهدتم وجبت وحديث ابن عمر ذكر شيخنا في شرح الترمذى أن ابن عدى أخرج من رواية ميمون بن مهران عن ابن عمر رفعه قال إن العبد ليرزق من الثناء من الناس حتى تقول الحفظة يا ربنا انك تعلم ونعلم غير مايقولون فيقول أشهدكم أنى قدغفرت له مالا تعلمون (١) وقبلت شهادتهم على مايقولون وفى سنده فرات بن السائب وهو واهى وحديث عامر بن ربيعة أخرجه البزار ولفظه قال رسول الله إذا مات العبد والله يعلم منه شرا والناس يقولون خيرا قال الله للملائكته قبلت شهادة عبادى وغفرت لعبدي مافى علمي وفى سنده محمد ابن عبدالرحمن القشير وهو واه أيضا وحديث أبى قتادة كان إذا دعى لجنازة فان أثنى عليها خيرا قام فصلي عليها وان أثني عليها غير ذلك قال شأنكم بها ولم يصل عليها قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح غريب أخرجه أحمد وأبو يعلى وحديث أبى بكر بن أبى زهير عن أبيه رضي الله عنه

﴿ باب النهى عن سب الأموات ﴾

(قوله روينافى صحيح البخارى) قال الحافظ بعدتخريجه أخرجه أحمد وابن حبان وزاد ابن حبان فى أوله قصة ان عائشة سألت عن رجل وسبته فقيل لها أنه قد مات فاستغفرت له وذكرت الحديث قال الحافظ وقد وقعت لى هذه القصة من وجه آخر عنها ثم أخرج ذلك عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة انها ذكر عندها

---

(١) كذا فى النسخ ولعل الصواب حذف (لا) . ع

لاَ تسبُّوا الأَمواتَ فإنَّهمْ قدْ أفضوا إلى ما قدَّموا ورَوَينَا في سنَنِ أَبِي داوُدَ والترْمِذِي بإسنادٍ ضَعيفٍ ضَعفَهُ الترْمِذِي عنِ ابْنِ عُمرَ رضِيَ اللهُ عنهُما قالَ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ اذْكُروا محاسنَ موْتاكُم وكُفُّوا عنْ مساوِيهِم قلْتُ قالَ العلماء يحرُمُ سبّ الميّتِ المُسلِمِ الذِي ليسَ معلِناً بِفسقْهِ وأما الكافِرُ والمُعلِنُ بِفسْقهِ منَ المُسْلِمِينَ ففِيهِ خِلافٌ لِلسلَفِ وجاءَتْ فيهِ نُصُوصٌ متقابِلةٌ وحاصِلُهُ أنهُ ثبتَ في النهْيِ عنْ سبِّ الأمواتِ ماذكرْناهُ في هذا البابِ وجاءَ في الترْخيصِ في سبِّ الأشرارِ أشياءُ كثيرة مِنهَا ماقصَّهُ اللهُ علينا في كِتابِهِ العزيزِ وأمرَنا بتِلاوتِهِ وإشاعةِ قراءتِهِ ومِنهَا أحادِيثُ كثيرةٌ في الصَّحيحِ

رحل فنالت منه فقيل لها انه قد مات فترحمت عليه فسئلت عن ذلك فقالت إن النبي ﷺ قال لا تذكروا موتاكم إلا بخير قال الحافظ وسند هذا الطريق حسن وقد أخرجه النسائي من رواية منصور بن صفية بنت شيبة عن أمه قالت ذكر عند النبي ﷺ هالك بسوء فقال لاتذكروا هلكاكم الا بخير وسنده صحيح اه (**قوله** لاتسبوا الاموات) هو نهي تحريم كما هو الأصل فيه وهو عام مخصوص بحديث أنس السابق حيث قال ﷺ عند ثنائهم بالخير والشر وجبت ولم ينكر عليهم ويحتمل ان أل في الاموات عهدية أى المسلمين دون الكفار اذ الكفار ممن يتقرب بسبهم ومحله أيضا في المسلم غير المجاهر ببدعته أوفسقه أو غير المجاهر لمن يعلم حاله على ماسيأتي (**قوله** افضوا) أى اوصلوا إلى ماقدموا أي من العمل واستدل بالحديث على منع سب الاموات مطلقا لكن سبق أن عمومه مخصوص وأصح ماقيل في ذلك ان أموات الكفار يجوز سبهم إذا لم يتأذ به الحي المسلم وكذا الفساق إذا دعت اليه ضرورة أو مصلحة (**قوله** ضعفه الترمذي)قال الحافظ لم أر في شيء من نسخ الترمذي تصريح الترمذي بتضعيفه وانما استغربه ونقل عن البخاري أن بعض رواته منكر الحديث وقد سكت عليه أبوداود وصححه ابن حبان وغيره فهو من شرط الحسن

كالحَدِيثِ الذِى ذَكَرَ فِيهِ ﷺ

وقد تقدم تخريجه والكلام عليه فى باب مايقال فى حال غسل الميت (قوله كالحديث الذى ذكر فيه الخ) رواه البخارى ومسلم وغيرهما ولفظ الحديث عن سهل عن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف أبا كعب وهو يجر قصبه فى النار أخرجه مسلم وأخرجه البخارى مختصرا وقال خزاعة بدل كعب والمعني واحد لان كعب بن عمرو ينتهي اليه أنساب خزاعة وأخرجه الشيخان من طريق ابن المسيب عن أبى هريرة وزاد وهو أول من سيب السوائب وأخرجه الحافظ من طريق أخري عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله يقول لا كتم ابن الجون الخزاعى يا أكتم رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف يجر قصبه فى النار فما رأيت رجلا أشبه برجل منك به ولا منه بك قال اكتم يارسول الله أتخشي أن يضرنى شبهه فقال رسول الله لا إنك مؤمن وهو كافر وهو أول من سيب السوائب و بحر البحيرة وحمى الحامى وغير دين اسماعيل عليه السلام قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن غريب أخرجه الدارقطنى فى الافراد وقال تفرد به محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم يعني بهذا السياق والا فاصله فى الصحيح كما تقدم وأخرجه الحاكم بنحو هذا السياق من حديث أبى هريرة وزاد فى آخره ونصب الاوثان واخرج الحافظ عن جابر حديثا طويلا فيه أن النبي ﷺ كان يصلي بهم الظهر أو العصر أراد وهو في الصلاة أن يتناول شيأ ثم تأخر فتأخر الناس الحديث وفيه ورأيت فيها يعنى النار عمرو بن لحى يجر قصبه فى النار وأشبه من رأيت به معبد بن اكتم الخزاعى فقال معبد يارسول الله اتخشى على من شبهه قال لا أنت مؤمن وهو كافر وكان ابن لحي أول من حمل العرب على عبادة الاصنام قال الحافظ بعد تخريجه حسن الاسناد وفي المتن الفاظ شاذة أخرجه أحمد ثم تكلم الحافظ على رجال سنده ثم ساقه من طريق أخرى بنحوه وفيه ورأيت فيها أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه فى النار وقال بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود وفيه التنصيص على أنها صلاة الكسوف ويجمع بين ذلك وبين ما تقدم من انه كان فى الظهر والعصر بان المراد منه فى تلك الرواية الوقت وهو كذلك في الرواية الاخري انه كان بعد صلاة العصر ويحتمل التعدد فى

الرواية ففي حديث عقبة بن عامر مايرشد اليه ثم ساقه الحافظ وهو قريب من حديث الباب وقال فيه ورأيت عمرو بن حرثان أخا بني غفار متكئاً على قوسه قال الحافظ فان كان هذا محفوظا في المتن قوى دعوى التعدد والعلم عند الله اه ملخصا (قوله عمرو ابن لحي) أي بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء التحتية وهو كعب واسمه عامر وفي بعض روايات مسلم عمرو بن مالك قال الحافظ ما لكا جد أعلى لعمرو بن لحي فتتفق الروايات وهو ابن قمعة بكسر القاف وفتح الميم المشددة ويجوز فيه فتح القاف واسكان الميم وفتحهما وكسرهما مع تشديد الميم الخزاعي أول من سيب السوائب وبحر البحيرة وحمى الحامي كما في الدارقطني وغيره وفي الحديث عند الطبراني كما قال الحافظ عن ابن عباس رفعه أول من غير دين ابراهيم عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف أبو خزاعة وعند الفاكهي من مرسل عكرمة فقال المقداد يارسول الله ومن هو عمرو بن لحي فقال أبو خزاعة (قوله وقصة أبي رغال) هو بكسر الراء وبالغين المعجمة المخففة آخره لام يقال انه كان في ودي حنين وقيل في طريق العمرة أخرج الحافظ عن جابر رضي الله عنه قال لما مر رسول الله ﷺ بالحجر قال لا تسألوا الآيات فقد سالها قوم صالح وكانت يعني الناقة ترد من هذ الفج وتصدر من هذا الفج فعتوا عن أمر ربهم فعقروها فاخذتهم صيحة أهمد الله بها من كان تحت السماء إلا رجلا واحدا كان بالحرم فلما خرج منه أصابه ما أصاب قومه قالوا من هو يارسول الله قال أبو رغال وفي رواية لما نزل الحجر في غزوة تبوك وفيها لا تسألوا نبيكم وفيها سألوا نبيهم أن يبعث لهم آية فبعث الله لهم الناقة الحديث قال الحافظ وفي رواية زيادة كانت ترد من هذا الفج فتشرب ماءهم يوم وردها ويحلبون من لبنها مثل الذي كانوا يصيبون من غيرها الحديث قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن غريب أخرجه الحاكم وابن حبان وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه بعد ذكره له من عند أحمد ليس هذا الحديث في الكتب الستة وهو على شرط مسلم انما تخرج له ماصح فيه الحديث أو توبع عليه وقد فقدا هنا وابن خيثم اختلف فيه قول ابن معين والنسائي ومتابعه ابن لهيعة له فيها نظر لانه مدلس وقد عنعنه ولاصل الحديث شاهد عن عبد الله ابن عمرو بن العاصي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا معه إلى الطائف

فمررنا بقبر فقال هذا قبر أبي رغال وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج منه أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه فابتدره الناس فأخرجوا منه ذلك الغصن قال الحافظ بعد هذا الحديث حسن غريب أخرجه أبو داود وابن حبان وقد ورد عند البزار والدارقطني عن ابن عمر ان عمر قال لرجل طلق نساءه لترجعن نساءك وإلا فان مت لأرجمن قبرك كما رجم رسول الله ﷺ قبر أبي رغال قال البزار لم يسنده إلا صالح يعني ابن أبي الأخضر وليس هو بالقوى والحفاظ يرونه موقوفا وقال الدارقطني تفرد به وكيع عن صالح بن أبي الأخضر وهو وهم ورواه معمر وغيره عن الزهري لم يرفعوه والرجل المبهم في الحديث هو غيلان ابن سلمة الثقفي الذي أسلم وتحته عشرة نسوة وذلك أنه لما كان زمن عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال أني لأظن الشيطان فيما يسترق السمع سمع بموتك فقذف في قلبك ولعلك لا تمكث إلا قليلا وأيم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو لأورثهن منك ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال قال الحافظ بعد تخريجه هذا موقوف صحيح أخرجه ابن راهويه قال الحافظ وأبو رغال المذكور في قصة عمر غير أبي رغال الاول فان ذلك من بقية قوم ثمود وهذا كان دليل أصحاب الفيل من الطائف إلى مكة ووهم من وحدهما وقبر أبي رغال الثقفي بالمغمس وهو الذي يرجم قبره اليوم أخرج الحافظ بسنده إلى ابي اسحاق في قصة أصحاب الفيل قال فلما مروا بالطائف خرج إليهم مسعود وناس من ثقيف فقالوا إن البيت الذي تريدون هدمه ليس عندنا ولكن نبعث معكم رجلا يدلكم على الطريق فبعثوا أبا رغال فسار حتى أنزلهم بالمغمس فمات أبو رغال هناك فهو الذي يرجم قبره اليوم اه قال الحافظ وفيه يقول الشاعر

إذا مات الفرزدق فارجموه * كما ترمون قبر أبي رغال

والمغمس بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الميم الثانية مفتوحة وقيل مكسورة بعدها مهملة مكان في طريق الذاهب إلى الطائف من مكة وفيه يقول أمية أبو الصلت والدأمية وقيل هو لأمية من أبيات

برك الفيل بالمغمس حتى * صار يحبو كأنه معقور

وأما أبو رغال الأول فجاء مايدل على أن قبره بالطائف فعند الفاكهي من طريق عقيل عن الزهري قال لما حاصر ﷺ الطائف أغلقوا عليهم وارتقوا على الحصن وهم يقولون

والله لانسلم ماحيينا * هذا وقبر أبي رغال فينا

فلما انصرف رسول الله ﷺ قال لعلي تدري ماهذا قال لا قال هذا قبر أبي رغال وهو من بقية ثمود وتقدم في حديث عبدالله بن عمرو مايرشد إلي ذلك اه ﴿تنبيه﴾ قال الحافظ وقع في عدة من نسخ الاذكار أبي رغال الذي كان يسرق الحاج بمحجنه ولم أر في شيء من الروايات وصف أبي رغال بذلك ولعلها كانت والذي فسقطت واو العطف قال وقصة صاحب المحجن الذي كان يسرق الحاج به وهو بكسر الميم عصى معوجة الطرف كما في صحيح مسلم عن جابر قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فذكر الحديث في صلاة الكسوف إلى أن قال حتى رأيت صاحب المحجن كان يسرق الحجاج بمحجنه فاذا فطن له قال الاتعلق بمحجني وان غفل عنه ذهب به وأخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وفي رواية أخرجها النسائي فاذا علم به كان يقول انما يسرق المحجن (قوله وابن جدعان) هو بضم الجيم واسكان الدال وبالعين المهملتين واسمه عبدالله وكان كثير الاطعام وكان اتخذ للضيفان جفنة يرقي إليها بسلم وكان من بني تيم بن مرة من اقرباء عائشة رضي الله عنها إذ هو ابن عم أبي قحافة والد الصديق ذكره الحافظ في التخريج وكان من رؤساء قريش في الجاهلية وفي الصحيح عن عائشة قالت قلت يارسول الله إن ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين رواه مسلم قال الحافظ وسمي في طريق أخرى عند أحمد أيضا عن عائشة قالت يارسول الله إن عبدالله بن جدعان فذكره وزاد يقرىء الضيف ويفك العاني ويحسن الجوار وزاد فيه أبو يعلى من هذا الوجه ويكف الاذى فيثنى عليه اه وحاصل جوابه ﷺ أنه لم ينفعه ذلك لكفره وهو المراد من قوله لم يقل يوما رب الخ أي لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يكن مصدقا به لا ينفعه

وغيرهم ومنها الحديث الصحيح الذى قدمناه لما مرت جنازة فاثنوا عليها شرا فلم ينكر عليهم النبى ﷺ بل قال وجبت واختلف العلماء فى الجمع بين هذه النصوص على أقوال أصحها وأظهرها أن أموات الكفار يجوز ذكر مساويهم وأما أموات المسلمين المعلنين بفسق أو بدعة أو نحوهما فيجوز ذكرهم بذلك إذا كان فيه مصلحة لحاجة اليه للتحذير من حالهم والتنفير من قبول ماقالوه والاقتداء بهم فيما فعلوه وإن لم تكن حاجة لم يجز وعلى هذا التفصيل تنزل هذه النصوص

عمل أشار إليه المصنف فى آواخر كتاب الايمان من شرح مسلم (قوله وغيرهم) أى كقصة صاحب الهرة وقصة الذي كان يتبختر فى مشيته فخسف به وهو من حديث أبى هريرة وقصة سارق البدنتين أخرج ابن حبان من حديث عبدالله بن عمرو فى صفة(١) صلاة النبى ﷺ للكسوف وفيها عنه ﷺ مرفوعا ورأيت فيها يعنى النار ثلاثة يعذبون صاحب السباتين بدنتين لرسول الله ﷺ سرقهما وكان صاحب المحجن كان يسرق الحاج بمحجنه ويقول انما سرق المحجن وفيه ذكر صاحبة الهرة قال الحافظ وفى سنده عطاء بن السائب وكان ممن اختلط لكنه حدث بهذا الحديث قبل الاختلاط فقد ذكروا أن سماع شعبة وحماد بن سلمة منه كان قبل ان يختلط وقال الحافظ بعد ذكر اشياء أخر فيها ذم بعض الاموات ومن تتبع الحديث وجد اشباها لذلك عن هذه (قوله أن أموات الكفار يجوز ذكر مساويهم) أي ان لم يتأذ به الحى المسلم لحديث لاتسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء وقد قيد بذلك ابن رشيد(٢) نقله عن العلقمى (قوله وأما أموات المسلمين المعلنين بفسق الخ) قيده العلقمى بأن يموت على ذلك وقال من فسق لا ببدعة يفسق بها و يعزر عليها ويموت كذلك نظر فان علم انه مصر على فسقه والمصلحة فى ذكره جاز ذكر مساويه والا فلا (قوله فيجوز ذكرهم) قال العلقمى بل قد يجب فى موضع من المواضع وقد تعود مصلحة ذلك للميت كمن علم انه أخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد

---

(١) وفى نسخة فى قصة . (٢) وفى نسخة ابن رشد . ع

وقد أجمعَ العُلماءُ على جرحِ المجرُوحِ من الرُّوَاةِ وَاللهُ أعلمُ

﴿ بابُ مايقولهُ زائرُ القبُورِ ﴾

رَوَينَا فى صَحيحِ مُسلمٍ عَنْ عائشةَ رضىَ اللهُ عَنها قالَتْ كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ كلَّما كانَ ليلَتَها منْ رسُولِ اللهِ ﷺ يَخرُجُ منْ آخرِ اللّيل إلى البقيعِ فيقُولُ السلامُ عليْكُمْ دَارَ قوْمٍ مؤْمِنينَ

فأن ذكر ذلك ينفع الميت اذا علم أن ذلك المال يرد إلى صاحبه (قوله وقداجمع العلماء على جرح المجروح الخ) أى سواء كانوا احياء أو امواتا وبه يندفع الجمع بان النهي يحمل على مابعد الدفن والجواز على ماقبله يسقط به من يسمعه وكذا يندفع الجمع بكون النهي العام متأخرا فيكون ناسخا

﴿ باب مايقوله زائر القبور ﴾

جمع قبر والمقابر جمع مقبرة بفتح الباء وضمها ولم يأت في القرآن ذكر المقابر الا فى قوله تعالى الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر (قوله و روينا فى صحيح مسلم) قال فى السلاح و رواه النسائى زاد الحافظ وأخرجه أبو عوانه (قوله الي البقيع) بالباء الموحدة بلا اختلاف وهو مدفن أهل المدينة أى بقيع الغرقد وسبق أن البقيع من الارض المكان المتسع بشرط أن يكون فيه شجر أو أصوله (قوله السلام عليكم) أخذ من هذه الرواية أن تعريفه أفضل من تنكيره وان ورد في رواية عند أحمد وفيه أيضا رد على من قال من أئمتنا وغيرهم الاولي ان يقال عليكم السلام لانهم ليسوا أهلا للخطاب ولقوله ﷺ لمن قال له ذلك ان عليك السلام تحية الموتى ولا دليل فيما قالوه أما الخطاب فلا فرق بين تقدم عليك وتأخيرها على أن الصواب أن الميت أهل للخطاب مطلقا لان روحه وان كانت فى أعلا عليين لها مزيد تعلق بالقبر فيعرف من يأتى ومن لا كما دل عليه الخبر الصحيح ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام واما الخبر فاخبار عن عادتهم لا بعلم لهم أو المراد بالموتي كفار الجاهلية أى تحية موتى القلوب فلا تفعلوه (قوله دار قوم) يصح فيه الجر على أنه بدل من الكاف والنصب على النداء أى ياأهل الدار فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه قيل وهو أولى لانه فى رواية ياأهل الديار فكان ذلك قرينة

وأَتَاكُمْ ماتُوعَدونَ غَداً مُؤَجَّلُونَ وإنَّا إنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاَحِقونَ اللَّهُمَّ اغفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الغَرْقَدِ وَرَوَينَا فى صَحِيحِ مُسلِمٍ عَنْ عائشَةَ أَيضاً أَنَّها قالَتْ كَيْفَ أَقُولُ يارَسُولَ اللهِ تَعنى فى زِيارَةِ القُبُورِ قالَ قُولى السلاَمُ عَلى أَهلِ الدِّيارِ

أنه مراد عند حذفه وإن كان الاختصاص أفصح وقيل منصوب على الاختصاص قال فى فتح الاله وهو الأفصح (قوله وأتاكم) هو بالقصر أى جاء ماتوعدون غدا أى من الثواب أوالعقاب وضبطه الحنفي فى شرح الحصن بمد الهمزة من الايتاء بمعنى الاعطاء ورده فى الحرز بانه مخالف للرواية (قوله مؤجلون) بتشديد الجيم المفتوحة خبر مبتدأ محذوف أي انتم مؤجلون باعتبار أجوركم (قوله إن شاء الله) أتى به للتبرك أو امتثالا للآية ومن ثم قيل استثني الله تعالي كما فى قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله لكن استثناء الخالق فيما يعلمون أو التعليق بالنظر للحوق بهم فى هذا المكان بعينه أو الموت على الاسلام فانه مشكوك فيه وعلى هذا فيكون خاصا بالامة واتى به ﷺ تعليما لهم أوإن فيه بمعنى اذكما فى وخافون إن كنتم مؤمنين (قوله وروينا فى صحيح مسلم) قال في السلاح ورواه النسائى وزاد فيه انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون اللهم لاتحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم وزاد فيه وأخرجه أبو عوانة عن يونس بن سعيد بن مسلم بتشديد اللام عن حجاج بحاء مهملة فجيمين بينهما ألف وهو ابن محمد المصيصى قال عن ابن جريج أخبرنى عبد الله بن أبى مليكة وأخرجه مسلم أيضاً والنسائى وأبوعوانة من رواية ابن وهب عن ابن جريج فقال عن عبدالله بن كثير بن المطلب بدل ابن أبي مليكة قال النسائى حجاج فى ابن جريج أثبت عندنا من ابن وهب ونقل أبو عوانة عن أحمد أنه قال فى ابن وهب عن ابن جريج سيء اه (قوله على أهل الديار) قال ابن عبد السلام أهل الديار فى عرف الناس من سكن الديار أو كان بفنائها وقد أمر بالاستعاذة من عذاب القبر فهذا يدل على أن الأرواح فى القبور دون أفنيتها وهو المختار اه وقال ابن الجزرى يريد بالديار المقابر وهو جائز لغة قال إنه يقع على الربع العامر أوالمسكون والخراب وأنشد على ذلك قول النابغة

يادارمية بالعلياء فالسند * أقوت وطال عليها سالف الأمد

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالمسلمِينَ وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَمِنَّـا وَالمستَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَـاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ وَرَوَينَا

اهـ كلامه وميةامرأة والعلياء أرض مرتفعة وهى والسند موضعها وأقوت الديار خلت وفيه إطلاق الاهل على ساكني المكان من حى وميت وكأن حكمة ترك الخطاب في هـذه الرواية أنه سـألت عن زيارة عامة فلاينافى ماورد من الخطاب بالسلام مع الاستقبال بالوجه لانه فى زيارة قبر خاص وحينئذ فيؤخذ من ذلك أن من قصد زيارة مطلق القبور الاولي له أن يأتي بهـذا الدعاء ومن قصد زيارة قبر مخصوص فالاولي الاتيان بما مر من قوله السلام عليكم الخ ويحتمل وهو الاقرب أن ذلك لبيان أن الامر واسع وأن زائر القبور مخير بين الخطاب وتركه (قوله من المؤمنين والمسلمين) عطف مساو لما تقرر من الايمان والاسلام وان اختلفا مفهوما فهما متحدان فى الماصدق (قوله ويرحم الله المستقدمين منا) أى بالموت والمستأخرين أى منا بالحياة بعد والقصـد منها الاحاطة بالاحياء والاموات من المؤمنين والمؤمنات مع مافيـه من الايماء إلى قوله تعالي ولقـد علمنا المستقدمين منكم ولقـد علمنا المستأخرين أى من استقدم ولادة ووفاة ومن استأخر أو من خرج من أصـلاب الرجال ومن لم يخرج بعد (قوله للاحقون) بلامين على أن الاولى للتأكيد فى خبران وفى نسخة لاحقون بحذف اللام الاولى ويؤخذ من هـذا الحديث جواز زيارة النساء للقبور وفيها خلاف للعلماء وعندنا ثلاثة أوجه لاصحابنا الحرمة الـكراهة الاباحة والاصح الـكراهة (قوله وروينا بالاسانيد الصحيحة الخ) أورد صاحب السلاح والحصن هذا الحديث من حديث أبي هريرة واقتصر كل منهما على عزوه لتخريج أبى داود فقط والله أعلم ثم راجعت باب الجنائز من سنن أبى داود ولم أجده فيها ثم رأيت الحافظ قال وأخرجـه ابن ماجه فى باب الحوض من كتاب الزهرى قال الحافظ وأخرج مسلم أيضا من جملة حديث طويل قال وعجب للشيخ كيف أغفل نسبته لمسلم قال وأظن السبب أنه لم يخرجه فى الجنائز لأبى داود بل أخرجـه فى الطهارة لـكن

بالأَسانيدِ الصَّحيحةِ في سنَنِ أَبي دَاوُدَ والنّسَائي وابْنِ ماجَه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خرَجَ إلى الْمقبَرةِ فقالَ السلاَمُ عليْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وإِنَّا إنْ شَاءَ اللهُ بكُمْ لاَحِقونَ ورَوَينَا في كِتَاب الترمِذِيِّ عن ابْنِ عَباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ مرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بقبُورٍ بالمَدِينَةِ فأَقْبلَ عَليْهِم بوَجْهِهِ فقَالَ السلاَمُ عليكمْ يأهلَ القْبُورِ يَغفرُ اللهُ لنَا ولَكُمْ أَنتم سلَفُنَا ونَحنُ بالأَثرِ قالَ الترْمذيُّ حديثٌ حسنٌ وَرَوينَا في صَحيحِ مُسلِمٍ عَنْ بُرَيْدَةَ رضيَ اللهُ عَنهُ قالَ كانَ النبيُّ ﷺ يُعلمُهُمْ إذَا خرَجُوا إلى المَقَابِرِ أَنْ يقولَ قائِلهمْ السلاَمُ عليْكُمْ

النسائي أخرجه أيضا في الطهارة (قوله بالاسانيد الصحيحة) قال الحافظ في هذا مايوهم أن للحديث طرقا إلى أبي هريرة وليس كذلك إنما هو إفراد العلاء عن أبيه هو عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة وكلهم مدارهم على العلاء بن عبدالرحمن نعم له طريق أخرى عند ابن السني من رواية الاعرج عن أبي هريرة ولفظه كان اذا مر بالمقابر قال السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والصالحين والصالحات وانا بكم إن شاء الله لاحقون وسنده ضعيف اه (قوله وروينا في كتاب الترمذي الخ) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن ورجاله رجال الصحيح غير قابوس فمختلف فيه وقابوس هذا يعني به ابن ظبياء وهو بالمعجمة المشالة فسكون الموحدة فتحتية واسمه حصين بن جندب (قوله يغفر الله لنا) أي معشر الاحياء ولكم أي الاموات (قوله سلفنا) بفتح السين المهملة واللام بعدها قيل سلف الانسان من تقدمه بالموت من آبائه واقربائه واخوانه واقرانه وبه سمي الصدر الأول بالسلف الصالح وقيل هو من السلف كانه أسلفه وجعله ثمنا للاجر والثواب الذي يجازى عليه بالصبر والحاصل انهم مقدمون علينا في هذا السفر (قوله ونحن بالاثر) اى عقبكم وهو بفتح أوليه ويجوز فيه كسر الاول واسكان ثانيه الثاء المثلثة وهو كذلك في نسخة من الحصن (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) ورواه النسائي وابن ماجه كلهم عن بريدة زاد النسائي أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع

أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المؤْمِنِينَ وإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلاحِقُونَ أَسأَلُ اللهُ لَنَا ولَكُمْ العَافِيةَ ورَوَيناهُ فى كِتَابِ النسائي وَابنِ ماجَه هكذا وزَادَ بعْدَ قَوْلِهِ لَلاَحِقُونَ أَنْتُمْ لَنَا فَرطٌ ونَحْنُ لَكُمْ تَبعٌ ورَوَينا فى كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ عَنْ عائِشَةَ

و وقع فى الحرز وزاد ابن ماجه فى رواية أنتم لنا فرط و إنا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم وهو وهم منه لان ذلك عنده فى حديث عائشة كما سبق نقلى عن السلاح والله أعلم وزاد الحافظ وخرجه أبو عوانة (قوله اسأل الله لنا ولكم العافية الخ) أى أسأل العافية من العقوبة فى الدنيا والآخرة وفى كشف المشكل لابن الجوزى قيل إنما نسأله العافية للحي فما معنى سؤالها الميت فالجواب أنه يتعين الايمان بعذاب القبر و بنعيمه فنسأل للمعذبين منهم العافية من بلاء العذاب اه (قوله وزاد بعد قوله للاحقون أنتم لنا فرط الخ) صريح عبارته أن الذى زاد ذلك ابن ماجه وسبق عن السلاح أن الذى زاد النسائي وعبارة الدميرى في الديباجة بعد ماأورده ابن ماجه باللفظ الذى أورده مسلم وأورده المصنف ما لفظه رواه مسلم وأبو داود والنسائى وزاد فيه بعد للاحقون أنتم لنا فرط الخ اه وهو مطابق لما فى السلاح من أن الزيادة للنسائي أى دون ابن ماجه والله أعلم وحينئذ فيمكن حمل عبارة المصنف هنا على ذلك بأن يعاد الضمير من قوله وزاد أى النسائى و إن كان خلاف أصل عود الضمير إلي أقرب مذكور للقرينة المذكورة المعينة لذلك والله أعلم ثم رأيت الحافظ قال لم يذكر هذه الزيادة ابن ماجه ولا يرد على الشيخ لانه قال وزاد بالافراد فكانه عني النسائى والنسائى أخرج الحديث وفيه هذه الزيادة وأوله عنده كان رسول الله ﷺ اذا أتى على المقابر قال فذكره اه (قوله وروينا في كتاب ابن السنى الخ) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه أحمد وابن ماجه أي فى طرق من الحديث السابق قبله فكان عزوه اليه أولى و بالله التوفيق لكن ابن ماجه فى آخره نسأل الله لنا ولكم العافية بدل قوله اللهم لا تحرمنا أجره الخ وبه يتبين وجه اقتصار الشيخ على العزو لابن السنى قال الحافظ قال الترمذى بعد تخريجه حديث ابن عباس وفى الباب عن بريدة وعائشة زاد شيخنا في شرحه وفيه أيضاً عن أبى هريرة وابن موهبة قلت وفيه أيضاً عن أبى رافع ومجمع بن جارية وعبد الله بن عمرو بشير بن الخصاصية وقد تقدمت

رضِيَ اللهُ عَنهَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ أتى البَقِيعَ فَقالَ السلاَمُ علَيكُم دَارَ قَوم مؤْمِنِينَ أنْتمْ لنَا فَرطٌ وإنَّا بكمْ لاَحِقونَ اللهُمَّ لاَتحرِمنَا أجْرهُمْ ولاَ تُضِلَّنَا بَعدَهُمْ ويُستَحَبُّ للزَّائرِ الإكْثارُ منْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ والذِّكْرِ والدُّعاء لأهلِ تِلْكَ المَقبَرةِ وسائرِ المَوتَي والمُسلِمينَ أجْمَعِينَ

أحاديث عائشة وبريدة وابن عباس وأبي هريرة وحديث مجمع بن جارية بالجيم والراء وتحتية أخرجه الطبراني في الأوسط عن يعقوب بن مجمع عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج في جنازة رجل من بني عمرو بن عوف حتي انتهى إلى المقبرة فقال السلام على أهل الديار من كل موتى ومسلم أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع عافانى الله وإياكم، ثم قال لايروى عن مجمع الابهذا الاسناد وفيه عبد العزيز بن عبيد الله قال الحافظ وهو ضعيف وحديث ابن عمر أخرجه البزار فى مسنده عنه قال دخل رسول الله ﷺ البقيع فقال السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وإنا بكم لاحقون وفي سنده غالب بن عبيد الله ضعيف وحديث بشير واسم أبيه معبد وابن الخصاصية أخرجه أبو نعيم في الحلية ولفظه كحديث ابن عمر أتى النبي ﷺ البقيع وزاد وإنا إليه راجعون لقد أصبتم خيراً بجيلا وسبقتم شراً طويلا الحديث وقوله بجيلا بفتح الموحدة وكسر الجيم وزن عظيم ومعناه أخرجه الطبراني في الكبير من غير الطرق التي أخرجها به أبو نعيم وحديث أبي مويهبة بالموحدة بعد الهاء مصغر ويقال أبو موهبة بلا تصغير لا يعرف اسمه وهو مولي رسول الله قال قال لى رسول الله ﷺ إنى قد أمرت أن أستغفر لأهل البقيع فانطلق معى فانطلقت معه فلما وقف عليهم قال السلام عليكم ياأهل المقابر ليهنكم ما أصبحتم فيه الحديث وفيه أنه لما رجع بدأ به وجعه الذى مات فيه قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه أحمد وأخرجه الحاكم وذكر له الحافظ طرقا وحديث أبي رافع أخرجه ابن سعد من طريق عائشة قالت قال رسول الله إني أمرت أن أستغفر لأهل البقيع فخرج ومعه أبو رافع مولاه فكان أبو رافع يحدث فذكر نحو حديث أبي مويهبة وسنده ضعيف ويجمع بالتعدد فان فى رواية يعلى بن عطاء عند أحمد مايدل عليه اه (قوله لنا فرط) بفتح الفاء والراء وبالطاء المهملتين

وَيُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنَ الزِّيَارَةِ وَأَنْ يُكْثِرَ الوقوفَ عِنْدَ قبُورِ أهلِ الخيرِ والفَضلِ

وسبق الكلام عليه فى باب أذكار الصلاة على الميت وفى أحاديث الباب دليل على استحباب زيارة القبور والسلام على أهلها والدعاء لهم والترحم عليهم قال العلماء وزيارة القبور من أعظم الدواء للقلب القاسى لانها تذكره الموت والدار الآخرة وذلك يحمل على قصر الامل والزهد فى الدنيا وترك الرغبة فيها ولاشىء أنفع للقلوب القاسية من زيارة القبور أى المصحوبة بالتفكر فى ذلك والاعتبار بمن سلك من الاهل والاقران فى تلك وكيف انقطع عنهم الاهل والاحباب وذهبت آمالهم ولم تنفعهم أموالهم فمن تأمل ذلك كان سببا لاقباله على مولاه ورقة قلبه وخشوعه (قوله ويستحب الاكثار من الزيارة) قال الدميرى فى الديباجة قال العلماء ينبغى لمن أراد علاج قلبه وانقياده بسلاسل القهر إلى طاعة ربه أن يكثر من ذكر هاذم اللذات ومفرق الجماعات ويواظب على مشاهدة المحتضرين وزيارة قبور أموات المسلمين فهذه ثلاثة أمور تنبغي لمن قسى قلبه أن يستعين بها على دوائه فان النفع بالاكثار من ذلك ولأن قلبه بذلك شاهد المحتضرين والاموات وزار القبور فليس الخبر كالمعاينة وينبغى لزائر القبور أن يتأدب بآداب الزيارة فيدنو من القبر بقدرما كان يدنو منه لوكان حيا وزاره واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على أنه يسن للرجل زيارة القبور وهو قول العلماء كافة لا يختلفون فى ذلك وكانت زيارتها منهيا عنها أولا ثم نسخ بحديث بريدة كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الحديث وكان النهي أولا لقرب عهدهم من الجاهلية فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل فنهاهم عن ذلك ويوضحه أن فى حديث بريدة عند مالك فى الموطأ وأحمد فى المسند والنسائى فى المسيء كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا والهجر الكلام الباطل فلما استقرت قواعد الاسلام وتمهدت قواعد الاحكام أبيح لهم الزيارة واحتاط ﷺ بقوله ولا تقولوا هجرا اه ويوجد فى بعض الاصول الحاق زيادة في هذا الباب متعلقة بباب الزائر والمقصود من الزيارة للميت النفع أى بقراءة القرآن والدعاء له وللحى بالتدبر والاعتبار بحال من مضي من الاموات وأنه سيلحق بهم عن قريب

﴿ بابُ نَهي الزَّائرِ مَنْ رآهُ يبكي جزَعاً عِندَ قبرٍ وأمرهُ إياهُ بالصبرِ ونَهيهِ أيضاً عَنْ غيرِ ذلِكَ مِمَّا نَهَى الشرْعُ عنهُ ﴾

رَوينَا في صَحيحي البُخَارِيِّ ومُسلمٍ عَنْ أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ مَرَّ النَّبي ﷺ بامرأةٍ تبكي عِنْدَ قبرٍ فقَالَ اتَّقِي اللهَ واصبِري وروينَا في سنَنِ أبي دَاوُدَ والنَّسائيِّ وابْنِ ماجَه بإسنَادٍ حسنٍ عنْ بشيرِ بْنِ مَعبدٍ المَعرُوفِ بابْنِ الخَصاصِيةِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ بينَمَا أنا أماشِي النَّبيَّ ﷺ نظَرَ فإذَا رَجلٌ يَمْشِي بيْنَ القُبورِ عليهِ نعلانِ فقَالَ يَاصَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ

﴿ باب نهي الزائر من يراه يبكي جزعا ﴾

عندقبر وأمره بالصبر ونهيه أيضا عن ذلك مما نهى الشرع عنه (قوله روينا في صحيحي البخاري ومسلم) قال الحافظ وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي (قوله تبكي عندقبر) قال الشيخ زكريا في شرح البخاري أي قبرصبي كما في مسلم تبكي على صبي لها (قوله اتق الله) أي دومي على تقواه بترك الجزع لئلا يعاجلك انتقامه فهو توصية لقوله واصبري أي على مصابك ليعظم ثوابك وهـذا من جملة حديث تتمته فقالت إليك عني فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها إنه النبي ﷺ فاتت باب النبي ﷺ فقالت لم أعرفك فقال النبي ﷺ إنما الصبر عنـد الصدمة الاولي أي إنما الصبر المحمود أثره عند الصدمة الاولى أي عند مفاجأة المصيبة بفراق الاحباء التى تفتت منها القلوب أما بعد ذلك فيضعف شأنها وتتناسى أحزانها والله أعلم وسبق في باب التعزية طرف من هـذا المعنى (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ)قال الدميرى في الديباجة ورواه أحمد أيضا قال الحافظ أخرجه البخاري في الادب المفرد عن بشير ابن معبد المعروف بابن الخصاصية وقيل هو ابن زيد ابن معبد الضبي وأمه الخصاصية اسمها كبشة ويقال مادية بنت الحارث الغطريف الازدى قيل كان اسمه في الجاهلية زحما فلما أسلم قال الحافظ وهاجر سماه النبي ﷺ بشيرا نزل البصرة وروى عن النبي ﷺ فيما قيل سـبعة أحاديث روي له البخاري في الادب المفرد وأبوداود والنسائي وابن ماجه وروى عنـه بشير بن نهيـك وجزى بن كليب وامرأته ليـلى المعروفة بالجهنية ولهـا صحبة أيضاً ذكرها أبو نعيم وابن عبـد البر وآخرون

أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ وَذَكَرَ تَمَامَ الحَدِيثِ قُلْتُ السِّبْتِيَّةُ

وفى سنن أبى داود أنه مولي رسول الله ﷺ قال الدميرى فى الديباجة لم أر أحدا عده فى مواليه اه وماذكرته من كون الخصاصية أمه هوماذكره ابن عبد البر وجرى عليه ابن حجر الهيتمى فى شرح الشمائل وتقدم عن الحافظ فى ذكر تخاريج حديث ما يقال عند القبور لكن قال الحافظ ابن حجر وليس كذلك انما هى احدى جداته وهى والدة جده الاعلى ضبارى بن سدوس وحرر ذلك من ابن الرشاطي و برهن عليه وجزم به الرامهرمزي والله أعلم والخصاصية كالكراهية بخاء معجمة وصادين مهملتين وتحتية قال الحافظ في التخريج مخففة وخطاء القاموس تشديدها لكونه ليس في كلامهم فعالية بالتشديد لكن ردبان الذى لم يوجد مشددا الخصاصية مصدرا أما لو كان الخصاصية الفقر والياء للنسبة فلا مانع لان التعويل فى ذلك إلى النقل لاعلى العقل اه (قوله ألق سبتيتيك) زاد أبو داود فنظر الرجل فلما عرف النبي ﷺ خلعهما فرمى بهما قال المصنف فى المجموع المشهور من مذهبنا أنه لا يكره المشي بين المقابر بالنعلين ونحوهما فممن صرح بذلك الخطابى والعبدرى وآخرون ونقله العبدرى عن أكثر العلماء وقال أحمد يكره واحتج اصحابنا بحديث أنس مرفوعا أن العبد أذا وضع فى قبره وتولي عنه اصحابه يسمع قرع نعالهم رواه البخارى ومسلم وأبوداود والنسائي وأجابوا عن حديث ابن الخصاصية بوجهين أحدهما وبه أجاب الخطابي أنه يشبه انه كرههما لمعني فيهما لان النعال السبتية نعال أهل الرفاهية والتنعم فنهى عنها لما فيها من الخيلاء والثانى لعل كان فيها نجاسة ولهذا يجمع بين الحديثين اه وقال الحكيم الترمذى فى نوادره الأمر بخلعهما لان الميت كان حين مشيه بهما يسأل فلما صدر فعل ذلك الرجل شغل عن جواب الملكين وكاد أن يهلك لولا أن ثبته الله تعالى وقال ابن بطال فى شرح البخاري النعال من لباس النبي ﷺ وخيار السلف قال مالك الانتعال من عمل العرب قال وذهب قوم إلي أنه لا يجوز لبس النعال السبتية فى المقابر خاصة محتجين بهذا الحديث قال أبو عبيد ذكرت السبتية لان اكثرهم فى الجاهلية كان يلبسها غير مدبوغة إلا أهل السعة منهم وقال آخرون لا بأس بذلك وحجتهم لباسه ﷺ للنعال السبتية وفيه الاسوة الحسنة ولو كان لباسهما بين القبور ولا يجوز لبس

النَّعلُ التي لاَشعْرَ عليها وهيَ بكسْرِ السِّين المهْمَلةِ وإسكَانِ البَاءِ الموَحَّدةِ وقَدْ أجْمعَتِ الأمَّة عَلى وُجُوبِ الأَمرِ بالمَعرُوفِ والنَّهي عن المنكَرِ ودَلاَئِلُه في الكِتَابِ والسُّنَّةِ مشهُورَةٌ واللهُ أعلمُ

﴿ بابُ البكَاءِ والخَوْفِ عِنْدَ المرُورِ بقُبورِ الظَّالمينَ وبِمصَارِعِهِمْ وَإِظْهارِ الافْتِقَارِ إلى اللهِ تعَالى والتَّحذِيرِ منَ الغفْلَةِ عَنْ ذَلكَ ﴾

رَوينَا في صَحيحِ البُخَارِيِّ عنِ ابنِ عُمرَ رضِيَ اللهُ عَنهُما أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ لأَصْحابِهِ يَعني لمَّا وصَلُوا الحِجْرَ دِيارَ ثَمودٍ لاَ تَدْخلُوا عَلى هؤُلاَءِ المعذَّبينَ إلاَّ أنْ تَكُونُوا باكِينَ فإنْ لمْ تَكُونُوا باكِينَ فَلاَ تَدْخلُوا

ذلك لامته ولما ثبت أنه ﷺ صلي في نعليه علم أن دخول المسجد بالنعل غير مكروه فكان المشى بها بين المقابر أحرى أن يكون غير مكروه اه (قوله النعل التي لا شعر عليها) هذا قول جمهور أهل اللغة والغريب وقال الهروى لانها أسبتت بالدباغ أي لانت وقال أبوزيد السبت جلد البقر مدبوغة كانت أوغير مدبوغة وقال ابن وهب النعال السبتية كانت سوداء لاشعر فيها وقال الداودى انها منسوبة إلى سوق السبت نقله ابن رسلان في شرح سنن أبي داود

﴿ باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين ﴾
وبمصارعهم واظهار الافتقار إلى الله تعالي والتحذيرمن الغفلة عن ذلك

(قوله روينا في صحيح البخارى) قال الحافظ أخرجه البخاري في أربعة مواضع من صحيحه ليس فيها هذا اللفظ قال الحافظ وحديث مالك أخرجه الدارقطني وذكر ان القعنبي أخرجه في زيادات الموطأ ولم يخرجه أكثر من روى الموطأ فيه ولم ينفرد بالحديث مالك فقد أخرجه مسلم من غير طريقه ويتعجب من إغفال الشيخ له وأخرجه النسائى في الكبرى وله شاهد من حديث أبي هريرة في آخر فوائد تمام بلفظه وفيه راو واهى وآخر عن أبي كبشة عند أحمد ولفظه لما كان في غزوة تبوك تسارع الناس الى أهل الحجر يدخلون فنادي رسول الله الصلاة جامعة فاتيته وهو يقول ماتدخلون

عَلَيهِمْ لاَ يُصِيبُكُمْ مَاأَصَابَهُمْ

﴿ كِتَابُ الأَذْكَارِ فى صلواتٍ مَخصوصةٍ ﴾

﴿ بابُ الأَذْكارِ المُسْتَحَبةِ يَوْمَ الجُمعةِ ولَيلَتِهَا والدُّعاءِ ﴾

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثِرَ فى يَوْمِهَا ولَيلَتِهَا مِنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ والأَذْكارِ والدَّعَواتِ والصلاَةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ويَقرأَ سُورَةَ الْكَهفِ فى يَوْمِهَا

على قوم غضب الله عليهم الحديث وسنده حسن اه (قوله لا يصيبكم) أى فلا تدخلوا عليهم ان لم تكونوا باكين لئلا يصيبكم ما اصابهم أى مثل الذى اصابهم أومثل ما أصابهم فما موصولة اسمي او حرفى اه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ كتاب الأذكار فى صلوات مخصوصة ﴾

(باب الأذكار المستحبة يوم الجمعة وليلتها والدعاء)

(قوله يوم الجمعة) بضم الجيم و تثليث الميم والضم أفصح سميت بذلك لاجتماع الناس لها أولاجتماع خلق آدم فيها أولانه جمع فيها مع حواء وكان يومها يسمى فى الجاهلية يوم العروبة أى الشيء المعظم وكانوا يسمون الاحد أول والاثنين أهون والثلاثاء جبارا والاربعاء دبارا والخميس مؤنسا والسبت شبارا قال الشاعر

أؤمل أن أعيش وإن يومى ... باول أوباهون أوجبارا
أو التالي دبارا فان أفته ... فمؤنس أو عروبة أوشبارا

(قوله و يستحب أن يكثر الخ) أى لكونها من الزمان الشريف و به ينمو العمل ولرجاء أن يصادف ساعة الاجابة (قوله والصلاة على النبي ﷺ) أى للاخبار الصحيحة الآمرة بذلك والناصة على مافيه من عظم الفضل والثواب المذكورة فى القول البديع للسخاوى ومختصراته وسبق بعضها فى كتاب الصلاة على النبي ﷺ من هذا الكتاب و يؤخذ منها أن الاكثار منها فيها أفضل منه بذكر أو قرآن لم يرد بخصوصه (قوله و يقرأ سورة الكهف فى يومها) أي وأفضله أوله مبادرة بالخير أي لحديث الحاكم والبيهقى فى الشعب عن أبي سعيد مرفوعا من قرأها يوم الجمعة

قالَ الشافعيُّ رحمَهُ اللهُ في كِتابِ الأُمِّ واستُحِبُّ قِرَاءتَهَا أيضاً في لَيلةِ الجُمعةِ رَوَينا في صَحيحي البُخاريُّ ومُسلمٍ عنْ أبي هُريرةَ رَضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكرَ يومَ الجُمعةِ فقالَ فيهِ ساعةٌ لا يُوافقُها عَبدٌ مُسلمٌ وهُوَ قائِمٌ يُصلِّي يَسألُ اللهَ تَعالى شَيْئاً إلاَّ أعطاهُ إيَّاهُ وأشارَ بيدِهِ يُقلِّلُها قلتُ اختلفَ العُلماءُ منَ السلفِ والخلفِ في هذهِ الساعةِ على أقوالٍ كثيرةٍ مُنتشِرةٍ غايةَ الإنتِشارِ وقدْ جمعتُ الأقوالَ المذكورةَ فيها كلَّها في شرحِ المُهذَّبِ وبيَّنتُ قائلَها وأنَّ كثيراً منَ الصَّحابةِ على أنها بعدَ العصرِ والمُرادُ بقائِمٍ يُصلِّي مَنْ ينتظرُ الصلاةَ فإنَّهُ في صلاةٍ وأصحُّ ماجاءَ فيها مارَوَيناهُ في صَحيحِ مُسلمٍ عنْ أبي مُوسى الأشعريِّ رَضيَ اللهُ عنهُ أنهُ قالَ سَمعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ هيَ ما بَينَ أنْ يَجلسَ الإمامُ إلى أنْ يَقضيَ الصلاةَ يعني يَجلسُ على المِنبرِ

أضاء له من النور ما بين الجمعتين (قوله واستحب قراءتها ايضا فى ليلة الجمعة) أى لخبر الدارمى عن أبى سعيد موقوفا عليه من قرأها ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق والافضل قراءتها فى أول الليل لماسبق فى نظيره من النهار وحكمة قراءتها فيها اشتمالها على ذكر القيامة وأهوالها ومقدماتها وهى تقوم يوم الجمعة كما فى صحيح مسلم واشبهها بها فى اجتماع الخلق فيها (قوله وروينا فى صحيحى البخارى الخ) وأخرجه أحمد والنسائى وأبو عوانة وسقط فى رواية بعضهم قوله وهو قائم وأشار اليه الحافظ (قوله وقد جمعت الاقوال فيها فى شرح المهذب) الذى ذكر فيه أحد عشر قولا وقد تتبعها جماعة بعده فزادت اضعافا وانتهت إلى أكثر من الاربعين قولا كليلة القدر فى العدد والاختلاف هل تختص بوقت معين أو تنتقل وقد نقلناها فى باب مايقال صبيحة الجمعة (قوله واصح ماجاء فيها الخ) تقدم تخريجه فيما يقال صبيحة الجمعة وذكر الشيخ هناك أنه الصواب وكذا قال فى الروض أنه لايجوز غيره وهو خلاف أول الكلام حين قال يستحب أن يكثر الدعاء يومها رجاء ساعة الاجابة ولعله رجع عن هذا التعيين اختيارا والله اعلم اه

أما قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ والصلاةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجاءَتْ فِيهِمَا أَحادِيثُ مشْهُورَةٌ تركْتُ نَقْلَهَا لِطُول الْكِتَابِ ولِكَوْنِها مشْهورَةٌ وقَدْ سبَقَ جمْلَةٌ مِنهَا فى بابِهَا

(قوله واما قراءة سورة الكهف والصلاة على النبي ﷺ الخ) لم يسبق لقراءة سورة الكهف ذكر وسبق للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كتاب معقود لذلك ليس فيه تقييد بيوم الجمعة سوى حديث أوس بن أوس اما قراءة سورة الكهف فاقوى ما ورد فيها كما قال الحافظ حديث بى سعيد قال قال ﷺ من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة اضاء له ما بينه و بين البيت العتيق قال الحافظ بعد تخريجه فى رواية أضاء له من النور ما بين الجمعتين ثم أشار الحافظ إلى أن بعض طرقه وقع فيها الاختلاف على بعض رواته كهشيم فى رفعه. ووقفه اكثر الذين وقفوه أكثر واحفظ وله مع ذلك حكم المرفوع إذلا مجال للرأى فيه واختلف على شعبة فيه كذلك واخرجه الحاكم عنه فى المستدرك مرفوعا وموقوفا ثم قال ورجال الموقوف فى هذه الطرق اتقن من رجال المرفوع وفي الباب عن على بن ابى طالب وزيد بن خالد اخرجهما ابن مردويه بسند ضعيف وعن عائشة أخرجه أبوالشيخ في كتاب الثواب بسند ضعيف وعن ابن عباس وابن عمر ومعاذ بن انس الجهنى واما ما نقل الشيخ عن الشافعى انه قال واستحب قراءتها ليلة الجمعة أيضا فقد وقع فى حديث ابى سعيد فى بعض الطرق مقيدا بالليلة دون اليوم قال الحافظ و وقع فى حديث ابن عباس الجمع بينهما بان المراد اليوم بليلته والليلة بيومها وحديث ابن عباس الذى جمع بينهما أخرجه أبو الشيخ عبد الله بن محمد الأصبهاني فى كتاب الثواب فقال عن سوار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم من قرأها في يوم الجمعة كان له نور كما بين صنعاء وبصرى ومن قرأها فى يوم الجمعة قدم او أخر حفظ الى الجمعة الاخري فان خرج الدجال فى ثانيتها لم يضره وسوار وهو ابن مصعب أحد رواته ضعيف وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من قرأ يوم الجمعة سورة الكهف سطع له نور من تحت قدميه الي عنان السماء يضيء له ليوم الجمعة وغفرله ما بين الجمعتين اخرجه الضياء فى المختارة

ومقتضاه أنه عنده حسن وفيه نظر وكذا ذكر المنذري في الترغيب أنه لا بأس به فأما أن يكون خفي عليهما حال محمد بن خالد يعني المقدسي أحد رواته فقد تكلم فيه ابن مندة وأما مشياه لشواهده وحديث أخرجه احمد والطبراني وسنده ضعيف وليس مقيدا بيوم الجمعة وعن إسمعيل بن رافع قال بلغنا أن رسول الله ﷺ قال الا أخبركم عن سورة ملأ عظمها ما بين السماء والارض من قرأها يوم الجمعة غفر له الى الجمعة الاخرى وأعطى نورا إلى السماء ووقي فتنة الدجال قال الحافظ بعد تخريجه هذا سند معضل لان اسمعيل بن رافع من اتباع التابعين وخبره هذا شاهد لحديث عائشة لانه يوافقه فى اكثر ألفاظه فلعل راويه هو الذي بلغ اسمعيل وله شاهد آخر مرسل من رواية الجريري (مصغرا) عن بعض التابعين عن الضريس وذكر أبو عبيد أنه وقع فى رواية شعبة من قرأها كما أنزلت وأوله على أن المراد يقرأها بجميع القراآت قال الحافظ وفى تأويله نظر والذى يتبادر أن يقرأها كلها من غير نقص حسا ولا معنى وقد يشكل عليه ما ورد من زيادة آخر وليس في المشهور مثل سفينة صالحة ومثل وأما الغلام فكان كافرا ويجاب بأن المراد للتعبد بتلاوته ورواية شعبة التى أشار اليها وقعت فى رواية محمد بن سفيان عن يحيي بن كثير عنه عند ابن مردوية وأما حديث الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وليلتها فمنها حديث أبى هريرة قال قال ﷺ اكثروا على من الصلاة فى الليلة الزهراء واليوم الازهر يعني يوم الجمعة فان صلاتكم تعرض على أخرجه الحافظ من طريق أبى نعيم الحافظ عن الطبرانى فى الاوسط قال الطبرانى لا يروى الا بهذا الاسناد، تفرد به أبو داود قال الحافظ وهو ثقة لكن الراوى عنه وهو عبد المنعم بن بشير متفق على ضعفه ومنها عن أنس قال قال ﷺ أكثروا على الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب وآخره مشهور وفى السند انقطاع بين أبى اسحق وأنس وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الصلاة على نور على الصراط فمن صلى على يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين سنة(١) قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه أبو نعيم وفى سنده أربعة ضعفاء وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ إن أقربكم منى محلا يوم القيامة أكثركم على صلاة ومن صلي على يوم الجمعة وليلة الجمعة قضى الله

---

(١) وفى نسخة عاما بدل سنة . ع

له مائة حاجة قال الحافظ حديث غريب أخرجه البيهقى هكذا من فضائل الاوقات ولم يضعفه ولاول الحديث شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الترمذى وحسنه وصححه ابن حبان ومنها عن ابي مسعود قال قال ﷺ أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة فانه ليس يصلى علي أحد الاعرضت على صلاته هذا حديث غريب فيه أبو رافع واسمه اسمعيل بن رافع فيه ضعف وللحديث شاهد أخرجه الطبرانى عن أنس وشاهد مرسل عن الحسن أخرجه اسمعيل القاضي فى كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه فان صلاتكم تعرض على ورواه من وجهين آخرين بدون هذه الزيادة ومنها عن أبى هريرة قال قال ﷺ إذا كان يوم الخميس بعث الله ملائكة معهم صحف من فضة وأقلام من ذهب يكتبون أكثر الناس صلاة على محمد ليلة الجمعة حديث غريب فيه عمرو بن جرير قال الدارقطنى قال الحافظ ينجبر بما تقدم اه وفى الباب احاديث أخر وأخرج الطبرانى فى الاوسط بسند ضعيف عن ابن عباس قال قال ﷺ من قرأ السورة التي ذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتي تجب الشمس قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب قال الطبرانى فى المعجم الاوسط لم يروعن يزيد بن جابر إلا يزيد بن سنان ولا عنه الا طلحة بن زيد ، تفرد به محمد بن ماهان قال الحافظ وطلحة ضعيف جدا ، نسبه أحمد وأبو داود إلي الوضع ، وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من قرأ ليلة الجمعة سورة يس وحم الدخان ، قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه الترمذي مقتصرا على سورة الدخان وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وهشام ابن زيادة ضعيف فى الحديث اه وأخرجه أبو يعلي وذكر السورتين لكن لم يقيد يس بالجمعة وله شاهد مرسل عن عبد الله بن عيسي أخبرت ان من قرأ حم الدخان فى ليلة الجمعة ايمانا وتصديقا بها اصبح مغفورا له قال الحافظ بعد تخريجه هذا اسناد مقطوع وله حكم المرفوع اذ لا مجال للاجتهاد فيه ولاصل المتن شواهد أخرى كلها ضعيفة ومنقطعة وأخرجه الطبرانى بسند موصول الى أبي أمامة مرفوعا وسنده ضعيف ايضا ولكن كثرة الطرق يقوى بعضها بعضا وبالله التوفيق اه (**قوله** وروينا فى

كِتابِ ابْنِ السُّنى عَنْ أنَس رَضِيَ اللهُ عنْه عَنِ النَّبى صلى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم قالَ مَنْ قالَ صَبِيْحَةَ يَوْمِ الجُمُعةِ قَبلَ صَلاةِ الغَداةِ أستغفرُ اللهَ الذى لاَإلهَ إلاَّ هُوَ الحَىَّ القَيُّومَ وأتُوبُ إليْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللهُ لهُ ذنُوبَه ولوْ كانَتْ مِثْلَ زَبدِ البَحْرِ وروَيْنا فيه عَنْ أبى هُرَيْرَةَ رضِىَ اللهُ عنهُ قالَ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا دَخلَ المَسْجِدَ يَومَ الجُمُعةِ أخَذَ بِعِضادَتَي البَابِ ثمَّ قالَ اللَّهمَّ اجْعلْنى أوجَهَ منْ توجَّهَ إليْكَ وأقرَبَ منْ تقرَّبَ إليكَ وأفْضَلَ منْ سأَلَكَ ورَغبَ إليْكَ قلْتُ يَستَحبُّ لنا نحْنُ أنْ نَقولَ اجعلْنى مِنْ أوْجهِ مَنْ تَوجَّهَ إلَيْكَ ومنْ أقْربِ ومنْ أفْضلِ فَنَزِيدُ لفْظةَ مِنْ وأما القِرَاءَةُ المسْتَحبَّةُ فى صلاةِ الجُمعةِ وفي صلاةِ الصُّبحِ يَوْمَ الجُمعةِ فَتقدَّمَ بيانُها فى بابِ أذْكارِ الصَّلاةِ ورَوَيْنا فى كِتابِ ابْنِ السُّنِّيِّ عَنْ عائِشَةَ رضىَ اللهُ عنْها قالَتْ قالَ رَسُول اللهِ

كتاب ابن السنى الخ) سبق الكلام عليه فيما يقول بعد ركعتي الفجر (١) (قوله واستحب قراءتها أيضا فى ليلة الجمعة) لخبر الدارمى عن ابن مسعود موقوفا عليه من قرأها ليلة الجمعة اضاء له من النور ما بينه و بين البيت العتيق والافضل قراءتها فى أول الليلة لما سبق وحكمة قراءتها فيهما اشتمالها على ذكر القيامة واهوالها ومقدماتها وهى تقوم يوم الجمعة كما فى مسلم واشبهها بها لاجتماع الخلق فيها (قوله قبل صلاة الغداة) أى صلاة الصبح وفى الحديث اطلاق الغداة على الصبح والمختار عدم كراهته (قوله أخذ بعضادتى الباب) بكسر العين المهملة و بالضاد المعجمة ثم الدال المهملة بعد الالف معروفان (٢) (قوله وروينا فيه الخ) قال الحافظ أخرجه أبو نعيم فى كتاب الذكر وفى سنده راويان مجهولان قال الحافظ وقد جاء من حديث أم سلمة لكن بغير قيد ثم روى عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى الصلاة قال اللهم اجعلني أقرب من تقرب اليك وأوجه من توجه اليك وانجح من سألك و رغب اليك يا الله وسنده ضعيف ايضا (قوله و روينا فى كتاب ابن السنى الخ) قال الحافظ سنده ضعيف و ينبغى أن يقيد بما بعد الذكر المأثور فى الصحيح وله شاهد من مرسل مكحول أخرجه سعيد بن

---

(١) ، (٢) لم يوجد في المتون التى بأيدينا مايوافق مافى الشرح من الموضعين

ﷺ من قرأ بعد صلاة الجمعة قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبع مرات أعاذه الله عز وجل بها من السوء إلى الجمعة الأخرى

﴿ فصل ﴾ يستحب الإكثار من ذكر الله تعالى بعد صلاة الجمعة قال الله تعالى فاذا قضيت الصلاة

منصور في السنن عن فرج بن فضالة عنه وزاد في أوله فاتحة الكتاب وقال في آخره كفر الله عنه ما بين الجمعتين وكان معصوما وفرج ضعيف أيضا (قوله من قرأ الخ) في بعض الروايات الحاق الفاتحة سبعا بذلك أخرج أبو الاسعد القشيري في الاربعين عن أنس قال قال ﷺ من قرأ إذا سلم الامام يوم الجمعة قبل أن يثني رجله فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر زاد في رواية وأعطي من الاجر عدد من آمن بالله ورسوله (١) وفي رواية أي فيها اسقاط الفاتحة بزيادة قبل أن يتكلم حفظ له دينه ودنياه وأهله وولده «فائدة» الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة جمعها الحافظ ابن حجر في جزء ولخصه الحافظ السيوطي في جزء وجملة ما تحصل من ذلك من الاحاديث سبعة عشر خصلة وقد نظمها الحافظ السيوطي في ابيات من بحر سلسلة الرمل فقال

قد جاء عن الهادي وهو خير نبي ... أخبار مسانيد قد رويت باتصال

في فضل خصال غافرات ذنوب ... ما قدم أو أخر للمسيآت بافضال

حج ووضوء قيام ليلة قدر ... والشهر وصوم له ووقفة اقبال

أمين وفي الحشر ثم ومن قا ... د أعمي وشهيد إذ المؤذن قد قال

سمي لاخ والضحا وعند لباس ... حمد ومجيء من إيلياء بأهلال

في جمعة يقرأ قلا قلا وجاء ... مع ذكر صلاة على النبي مع الآل

وسأذكر الخصال مع أحاديثها ان شاء الله في آداب الطعام

﴿ فصل ﴾ (قوله يستحب الاكثار من ذكر الله تعالى) أي ومن الدعاء رجاء مصادفة

---

(١) وفي نسخة ورسله ٠ ع

فَانْتَشِرُوا فِى الأَرْضِ وابْتَغُوا مِنْ فَضلِ اللهِ واذْكُروا اللهَ كَثِيراً لعلَّكُمْ تُفْلِحونَ

﴿ باب الأذكارِ المَشْرُوعةِ في العِيدَين ﴾

إعلَمْ أنهُ يُستَحبُّ إحياءُ لَيْلتى العِيدَيْنِ بذِكْرِ اللهِ تعَالي والصلاةِ وغيرِهِما مِنَ الطّاعاتِ

ساعة الاجابة فان المصنف وغيره لايجزم بكونها فيماذكر إنماهى فيه أرجي من غيرها كما قيل به فى ليـلة القدر عند الشافعى أحدى وعشرون أو ثلاث وعشرون قالوا فالمراد انها عنده أرجي ماتكون فى ذلك لا أنه مقطوع بأنهـا هى وبه يندفع ماسبق عن الحافظ فى باب ما يقال في صبيحة الجمعة أن الشيخ قال يستحب الدعاء يوم الجمعة رجاء مصادفة ساعة الاجابة فيخالف ماصوبه هنا من كونها من جلوس الخطيب على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة قال ولعله رجع عن التعيين اختيارا والله أعلم (قوله فانتشروا في الارض) هـذا أمر اباحة يقول اذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الارض يعنى للتجارة والتصرف فى حوائجكم وابتغوا من فضل الله أى من رزقه ، كان عمر إذا صلى الجمعة انصرف فقال اللهم انى اجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما امرتني فارزقنى من فضلك وأنت خير الرازقين، وقال جعفر ابن محمد فى قوله تعالى وابتغوا من فضل الله أنه العمل يوم السبت وعن الحسن وسعيد بن المسيب طلب العلم وقيـل صلاة النافلة وعن ابن عباس لم يؤمروا بشيء من الدنيا إنما هو عيادة المرضى وحضور الجنائز وزيارة أخ فى الله تعالى (قوله واذكروا الله كثيرا) أى بالطاعة وباللسان وبالشكر على ما أنعم عليكم به من التوفيق لاداء فريضته لعلكم تفلحون أى كي تفلحون كذا في تفسير القرطبي

﴿ باب الاذكار المشروعة فى العيدين ﴾

تثنية العيد مأخوذ من العود وهو التـكرار لتـكررها كل عام أو لعود السرور بعودها أو لـكثرة عوائد الله أي إفضاله على عباده فيهما أو لعود كل فيه لقدره ومنزلته هذا يضيف وذاك يضاف وذا يرحم وذاك يرحم ، وأصله عود قلبت الواو ياء لسكونها

لِلْحَدِيثِ الوَارِدِ فِي ذَلِكَ ، مَنْ أَحيَا لَيلَتَي العِيدِ لَمْ يَمُتْ قَلبُهُ يَومَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ

وانكسار ماقبلها ، وجمع على أعياد مع أن كون أصله بالواو يقتضي جمعه على أعواد فرقا بذلك بينه وبين أعواد الخشب ، وقيل سمي عيدا لشرفه من العيد وهو محل كريم مشهور تنسب إليه الابل العيدية نقل هذا الاخير العراقي في شرح الترمذي ومن خطه نقلت (قوله للحديث الوارد من أحيا ليلتي العيد الخ) قال الحافظ بعد تخريجه عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال « من أحيا ليلة الفطر وليلة الاضحي لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » هذا حديث غريب مضطرب الاسناد وعمرو بن هارون ضعيف وقد خولف في صحابيه وفي رفعه . أما الاول فأخرجه ابن ماجه من طريق أخرى وقال عن أبي أمامة بدل عبادة ورفعه ، وقال من أحيا ليلة العيد لله محتسبا والباقي مثله وتقية الراوي صدوق لكنه كثير التدليس وقد رواه بالعنعنة . وأما الثاني فأخرجه الحافظ من طريق أخرى عن أبي الدرداء فذكر مثل حديثه لكن موقوفا وخالد يعني ابن معدان الراوي للحديث عن عبادة وعن غيره ممن ذكر لم يسمع من أبي الدرداء ولا من عبادة وسمع من أبي أمامة وأخرجه ابن شاهين من وجه آخر عن أبي أمامة مرفوعا وفي سنده ضعيف ومجهول ، وله طرق أخرى عن صحابي آخر أخرجه الحسن بن سفيان عن مروان بن سالم بن كردوس عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ « من أحيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » ومروان متروك وشيخه لا يعرف اسمه ولا له ولا لأبيه ذكر الا من جهة مروان وله طريق آخر عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ « من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر » قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب في سنده راو متروك اه (قوله يوم تموت القلوب الخ) اى بمحبة الدنيا حتي تضل عن الآخرة كما جاء لا تجالسوا هؤلاء الموتي يعني أهل الدنيا ، وقال بعضهم لم يمت قلبه اى لم يتحير قلبه في النزع ولا في القبر ولا في القيامة ، وفي شرح الوسيط لابن الصلاح ويوم تموت القلوب هو يوم القيامة اذا غمرها لعظم الحزن والهول ، وقد ذكر الصيدلاني أنه لم يرد في الفضائل مثل هذا لان ما أضيف الى القلب أعظم لقوله تعالى «فانه آثم قلبه»

ورُوِيَ مَنْ قامَ لَيلَتَي العيدَيْنِ للهِ مُحْتَسِباً لَمْ يَمُتْ قَلْبهُ حِينَ تَمُوت القلوبُ هكذا،
جاءَ في رِوَايةِ الشَّافعيِّ وابْنِ ماجَه وهُوَ حديثٌ ضَعِيفٌ رَوَيْناهُ مِنْ رِوايَةِ أبي
أُمامةَ مَرْفُوعاً وموْقُوفاً وكِلاَهُما ضَعِيفٌ لكِنْ أحادِيثُ الفضائِل يَتَسامَحُ فيها
كَمَا قَدَّمناه في أوَّلِ الْكِتَابِ واخْتَلَفَ العلماء في القَدرِ الذِي يَحصُلُ بِهِ
الإحياء فالأظهَر أنهُ لاَ يَحصُلُ إلاَّ بِمُعظَمِ اللَّيلِ وقيلَ يَحصل بِسَاعةٍ

(قوله وروى من قام ليلتي العيدين الخ) المضاف الى المثني يجوز فيه ثلاث لغات. الأولى وهى أفصحهن جمع المضاف نحو فقد صغت قلوبكما. والثانية تثنيتهما. والثالثة إفراده، والحديث على هذه الرواية من هذا وفى نسخة مصححة ليلتى بالتثنية فهو من الثانى وقد رواه الطبراني كما فى الجامع الصغير عن عبادة بن الصامت مرفوعا من أحيا ليلة الفطر وليلة الاضحي لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وتقدم تخريجه فى كلام الحافظ (قوله لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها) اي ويعمل بضعيفها قال الاذرعى ويؤخذ من هذا عدم تأكد الاستحباب وهو الصواب اه لكن فى الروض يتأكد استحباب إحياء ليلتى العيد الخ، ونقل الشيخ زكريا كلام الاذرعى فى شرحه وسكت عليه (قوله لا يحصل الا بمعظم الليل) اى كالمبيت بمنى وفى شرح الروض كالمبيت بمزدلفة، والظاهر أنه من تحريف الكتاب لان الواجب فى مبيتها لحظة من النصف الثانى لامعظم الليل (قوله وقيل يحصل بساعة) اى كالمبيت بمزدلفة، وعن ابن عباس بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة كما نقله المصنف عن القاضى حسين عن ابن عباس بعد نقل القولين المذكورين هنا قال والمختار ماقدمته اه قال بعض المتأخرين يحصل أصل الفضل فى القيام بصلاة العشاء جماعة وان لم يصل الصبح فيها لحديث من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل وواضح أنه يقال فلان قام الليل الليلة اذا قام نصفه، وقد استقر أمر الصحابة على قيام نصف الليل او أنقص منه ولا شبهة فى تسميتهم فى كل ذلك قياما وأكمل منه أن يعزم على صلاة الصبح في جماعة ثم يصليها كذلك للحديث ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما قام الليل كله وأكمل من ذلك أن يزيد على ذلك بنوافل

﴿ فصلٌ ﴾ ويُستَحَبُّ التَّكْبِيرُ لَيْلَتي العيدَيْنِ ويُستَحب في عيدِ الفِطرِ مِنْ غُروبِ الشَّمسِ إلى أنْ يُحْرِمَ الإمامُ بصلاةِ العيدِ ويُستحبُّ ذَلِكَ خَلْفَ الصَّلَواةِ وغيرِهَا مِنَ الأحوالِ ويكْثِرُ مِنهُ عِندَ ازْدِحامِ النَّاسِ ويُكبِّر ماشِياً وجالِساً ومُضْطجِعاً وفي طَرِيقِهِ وفي المَسْجِدِ وعَلى فِرَاشِهِ وأمَّا عِيدُ الأَضْحى فَيكبِّرُ فِيهِ مِنْ بعْدِ صلاةِ الصُّبحِ مِنْ يَوْمِ عرَفةَ إلى أنْ

يصليها في تلك الليلة سوى رواتب الصلاة والوتر ليحصل الا كمل في القيام والله أعلم

﴿ فصل في التكبير المرسل ﴾ ويقال له المطلق لعدم تقييده بصلاة ولا غيرها على المختار بخلاف التكبير المقيد (قوله ويستحب في عيد الفطر الخ) قالوا تكبيره آكد من تكبير ليلة النحر للنص عليه . أخرج البيهقي عن الشافعي قال قال الله تعالى « ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهدا كم » فقال سمعت بعض من أوعى من أهل العلم بالقرآن يقول ولتكملوا عدة شهر رمضان بصوم ولتكبروا الله على ماهدا كم عند إكماله (قوله الى أن يحرم الامام بصلاة العيد) أى ان صلى جماعة فان صلى منفردا فالعبرة باحرام نفسه فان قصد ترك الصلاة بالكلية فالظاهر أن العبرة بتحريم الامام (قوله ويستحب ذلك خلف الصلوات) اى لكونه من جملة الوقت الذى يشرع فيه التكبير فمشروعيته خلفها لذلك لا لخصوصه ، ويدل عليه قوله وغيرها من سائر الأحوال ، وبهذا التأويل يوافق كلامه هنا ماصححه في باقي كتبه من أن هذا التكبير لا يسن عقب الصلوات إذ لم ينقل ، وبهذا التأويل لعبارة الأذكار يعلم ما في قول بعض المتأخرين انه صحح في الأذكار استحبابه عقب الصلوات ، ويسن تأخر هذا التكبير عن أذكار الصلوات بخلاف التكبير المقيد فيقدم عليها وكذا يستحب التكبير المرسل في عيد الأضحى من غروب الشمس الى أن يحرم الامام بالصلاة ، ويشرع التكبير ليلته لغير الحاج : أما هو فيلبي إلي شروعه في أسباب التحلل لأنه شعاره ، والمعتمر يلبي إلى شروعه في الطواف (قوله وأما عيد الأضحى فيكبر فيه) اي تكبيرا مقيدا عقب الصلوات

يُصلِّيَ العصْرَ مِنْ آخرِ أيامِ التَّشْرِيقِ ويكبّرُ خلفَ هَذِهِ العَصْرِ ثُمَّ يقْطعُ ، هَذَا هُوَ الأَصَحُّ الذِى عليْهِ العَمَلُ وفِيهِ خلَافٌ مشْهُورٌ فِى مَذْهَبِنَا ولغَيرِنَا ولكِنِ الصَّحِيحُ ما ذَكرْنَاهُ وقَدْ جاءَ فِيهِ أَحادِيثُ رَوَيْناهَا فِى سُنَنِ البيهَقِىِّ وقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ كلَّهُ مِنْ حَيْثُ الحَدِيثُ ونَقْلُ المَذْهَبِ فِى شَرْحِ المهذّب وذَكَرْتُ جَمِيعَ الفرُوعِ المتَعلِّقَةِ بِهِ وأَنا أُشِيرُ هُنَا إِلى مقَاصِدِهِ مُخْتَصَرةً قالَ أَصْحابُنَا

وسكت عن التكبير المرسل فى الأضحى اختصارا أو لعدم عمومه إذ الحاج يسن له التلبية حينئذ (قوله ويستحب ذلك الخ) يوهم أن الاستحباب المذكور يختص بعيد الفطر وليس كذلك بل يشمل العيدين كما صرح به فى الروض والمجموع اه وكون المبدأ صبح يوم عرفة والمنتهى عصر آخر أيام التشريق بالنسبة لغير الحاج على الأصح من ثلاثة أقوال فى ذلك ، أما الحاج فيبدأ من ظهر يوم النحر لأنها أول صلاة يصليها بعد التحلل ويختم بصبح آخر أيام التشريق لانه آخر صلاة يصليها بمنى أي إن فعل بالافضل من تأخير النفر وصلاة الظهر بالمحصب والمعتمر يكبر في هذه الايام الثلاث وان لم يقطع التلبية إلا عند الطواف ، وصريح كلام المصنف هنا أن التكبير لايدخل وقته إلا بفعل الصبح اى لغير الحاج والظهر للحاج وأنه ينقطع بفعل العصر والصبح للثاني فلايكبر عقب ماصلاه قبل الاولين ولا بعد الآخرين ولو فى الوقت ، ثم هذا كله فى التكبير الذى يسن رفع الصوت به لغير امرأة وخنثى بحضرة أجنبي ويجعله شعارا ، أما لو استغرق عمره بالتكبير فى نفسه فلا منع كما نقله فى الروضة عن الامام وأقره (قوله وقد جاءت فيه أحاديث الخ) قال فى الخلاصة عن نافع أن ابن عمر كان يغدو إلي العيد من المسجد ، وكان يرفع صوته بالتكبير حتى يأتى المصلي ويكبر حتى يأتى الامام رواه البيهقي وقال هذا هو الصحيح موقوف علي ابن عمر قال وروى مرفوعا وهو ضعيف ولفظه عن ابن عمر كان النبي ﷺ يخرج فى العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله

لَفْظُ التكبير أنْ يَقُولَ الله أكبر اللهُ أكبَرَ اللهُ أكبر هكَذَا ثلاثاً مُتَوالِيَات ويكَرِّرُ هذا على حسَبِ إرَادَتِهِ قالَ الشَّافعيُّ والأصْحابُ فإنْ زَادَ فقالَ اللهُ أكبَرُ كبيراً والحَمدُ للهِ كثيراً وسُبحَانَ اللهِ بكْرَةً وَأصِيلاً لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ ولاَ نَعبدُ إلاَّ إيَاهُ مُخْلِصِينَ لهُ الدِّينَ ولوْ كرِهَ الْكافرُونَ لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ

ابن عباس وعلى وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن ابن أم أيمن رافعا صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق الحدادين حتي يأتى المصلى ، واذا فرغ رجع على الحدادين حتى يأتى منزله ، وفى رواية يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى وكلاهما ضعيف ، قال البيهقي وانما الحديث محفوظ عن ابن عمر موقوف ، قال وروى عن على وجماعة من الصحابة مثله ، وروى الشافعي مثله عن جماعة من التابعين تكبيرهم ليلة الفطر في المسجد يجهرون به ضعيف ، والاحاديث الواردة فى التكبير . منها أحاديث على وعمار وجابر أن النبي ﷺ كان يكبر من صبح يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق ، وفى رواية جابر لفظ التكبير الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد رواها الدارقطنى بأسانيد ضعيفة ، وفي رواية عن جابر موقوفا انه قال الله أكبر ثلاثا وعن ابن عباس مثله وقول الحاكم رواية على وعمار صحيحة مردود وقد أنكرها البيهقي وغيره من المحققين وضعفوها ، قال الحاكم وصح التكبير من صبح يوم عرفة الي العصر آخر أيام التشريق من فعل عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم اه (قوله وأما لفظ التكبير الخ) عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما كان ﷺ اذا كان غداة عرفة اقبل على الصحابة فقال على مكانكم الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد اخرجه الحاكم ثم اخرج عن سعيد بن ابى هند عن جابر انه سمعه يكبر فى الصلاة ايام التشريق الله اكبر الله اكبر ثلاثا وكان ابن عباس يكبر من غداة عرفة الى آخر ايام النفر الا المغرب فيقول الله اكبر الله أكبر ولله الحمد على ما هدانا ثلاثا متواليات اتباعا للسلف والخلف (قوله قال الشافعى) اى فى الام (قوله بكرة وأصيلا) اي اول النهار

صَدَقَ وعدهُ ونَصرَ عبدَهُ وهَزمَ الأحزابَ وحدَهُ لاَإلهَ إلاَّ اللهُ واللهُ أكبَرُ، كانَ حسَناً وقالَ جماعةٌ منْ أصْحابِنا لاَبَأْسَ أنْ يَقولَ ماٱعتادَهُ النَّاسُ وهُوَ اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ لاَإلهَ إلاَّ اللهُ واللهُ أكبَرُ اللهُ أكبرُ وللهِ الحَمْدُ

﴿فصلٌ﴾ إعلمْ أنَّ التكبيرَ مشرُوعٌ بعدَ كُلِّ صلاَةٍ تُصلَّى في أيامِ التكبيرِ سواءٌ كانَتْ فَريضةً أونَافِلةً أوْصلاَةَ جنَازةٍ وسواء كانَتِ الفَريضَةُ مُؤدَّاةً أومقْضيَّةً أومَنْذورَةً وفي بعضِ هذَا خِلاَفٌ لَيسَ هَذا موْضِعُ بسْطِه ولكِنَّ الصَّحِيحَ ماذَكرْتهُ وعَليهِ الفَتوَى وبهِ العَملُ ولَوْ كبَّر الإمامُ على خِلاَفِ اعتِقَادِ المَأمومِ بأنْ كانَ الإمام يرَى التَّكْبيرَ يَومَ عرَفةَ أوأيامَ التَّشريقِ والمَأمُومُ لاَيَراهُ أوْعكسُهُ فَهلْ يتابِعهُ أمْ يَعمَلُ باعتِقَادِ نفسهِ فيهِ وجْهانِ لأَصْحابِنَا الأَصحُّ يعْمَلُ باعتقَادِ نَفْسهِ لأنَّ القُدْوَةَ انْقطَعتْ بالسَّلامِ منَ الصلاَةِ بخِلاَفِ مالإذَا كبَّرَ في صلاَةِ العِيدِ زِيادَةً عَلى مايَراهُ المأْمومُ فإنَّهُ يُتابِعهُ منْ أجلِ القُدْوَةِ

وآخره والمراد منه جميع الازمنة وسبق لذلك في أذكار المساء والصباح مزيد بسط (قوله صدق وعده) بنصره المؤمنين واظهار دينهم على كل دين (قوله وهزم الاحزاب وحده) أى من غير قتال بل أرسل عليهم ريحا وجنودا والاحزاب القبائل التى تحزبت عليه ﷺ وحفر لها الخندق (قوله كان حسنا) أي لانه المناسب ولانه ﷺ قال نحو ذلك على الصفا (قوله وقال جماعة من أصحابنا الخ) يشهد له ماسبق من حديث جابر

﴿فصل﴾ (إعلم أن التكبير مشروع بعد كل صلاة) والافضل كما سبق تقديم هذا التكبير على اذكار الصلاة ولايفوت بطول الزمان لانه شعار الوقت وبه فارق فوت الاجابة بطوله لانها للاذان وبالطول انقطعت نسبتها عنه وهذا للزمن فيسن بعد الصلاة وان طال قاله في البيان مادامت أيام التشريق باقية (قوله أوصلاة جنازة) أى

﴿ فصلٌ ﴾ والسُّنَّةُ أَنْ يُكَبِّرَ فى صلاةِ الْعِيدِ قَبْلَ الْقِرَاءةِ تكْبِيرَاتٍ زَوَائِد فَيكَبِّرُ فى الرَّكْعةِ الأُولى

على المذهب كما فى الروضة وغيرها و إن نازع فيه الاذرعى لانه ليس فيها حتى تطول

﴿ فصل ﴾ (قوله أن يكبر فى صلاة العيد الخ) ولو قضاء كما اقتضاه كلام المجموع وهو الاوجه لان الاصل فى القضاء أنه يحكي الاداء ونقل فى الكفاية عن العجلى تركه حينئذ قال لان التكبير شعار الوقت والمعتمد مافى المجموع والاصل فى التكبير فى صلاة العيد ماورد عنه ﷺ أنه كان يكبر فى العيدين فى الاولى سبعا قبل القراءة وفى الثانية خمسا أخرجه أبوداود والنسائى وابن ماجه من حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص قال الحافظ بعد تخريجه أنه حديث حسن صحيح اه و روي ايضا من حديث عائشة أخرجه ابو داودوابن ماجه واشار الحافظ الى ان ابن لهيعة مع ضعفه اضطرب فيه ، والمحفوظ فى هذا عن ابن شهاب مرسل ثم أخرج الحافظ عن الزهرى قال إن السنة مضت في صلاة العيد أن يكبر فى الاولى سبعا ثم يقرأ و يكبر فى الثانية خمسا أخرجه جعفر الفريابى ومن حديث ابن عمر رواه الدار قطني والترمذى فى العلل وقال وهو منكر وفي السند فرج بن فضالة وهو ضعيف والمحفوظ فيه عن نافع عن أبى هريرة أخرج الحافظ عن الربيع بن سليمان حدثنا الشافعى حدثنا مالك عن نافع قال قال شهدت الأضحى والفطر مع أبى هريرة فكبر فى الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة ثم كبر فى الثانية خمسا قبل القراءة قال الحافظ هذا موقوف صحيح أخرجه البيهقي وجعفر الفريابي وغيرهم عن نافع عن أبى هريرة والله أعلم اه ومن حديث عوف المزني أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وغيرهم ومن حديث سعد القرظ رواه بن ماجه بسند حسن قال الحافظ وأخرجه الدارقطنى والبيهقي ومن حديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه البزار من رواية عبدالرحمن عن أبيه وسنده مقارب ولفظه كان يكبر فى صلاة العيد ثلاث عشرة تكبيرة وزاد وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك ومن حديث جابر رواه البيهقي بسند ضعيف ومن حديث ابن عباس مرفوعا بسند فيه ابن لهيعة وموقوفا بسند صحيح وقال الحافظ حديث ابن عباس أخرجه الطبرانى من رواية سليمان بن أرقم عن الزهرى

سبعَ تكْبيرَاتٍ سِوَى تَكبيرَةِ الإفتِتَاحِ وفى الثَّانيَةِ خمْسَ تَكبيرَاتٍ سِوَى تكْبيرَةِ الرَّفعِ منَ السُّجُودِ ويكُونُ التَّكْبيرُ فى الأُولى بعدَ دُعاءِ الإستِفْتَاحِ وقبلَ التَّعوُّذِ وفى الثَّانيَةِ قَبلَ التَّعوُّذِ ويُستَحَب أنْ يَقولَ بيْنَ كلِّ تكْبيرَتيْنِ سُبْحانَ اللهِ والحَمْدُ للهِ ولاَإلهَ إلاَّ اللهُ واللهُ أكبرُ هكَذَا قالهُ جُمْهُورُ أصْحابِنَا وقالَ بعْضُ أصْحَابِنا يَقولُ لاَإلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لاَ شَريكَ لهُ لهُ المُلكُ ولهُ الحَمْدُ بيَدِهِ الخَيْرُ وهُو على كلِّ شَيْءٍ قَديرٌ

عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يكبر فى العيد اثنتى عشر تكبيرة سبعا فى الأولى وخمسا فى الثانية وسليمان ضعيف وقدجاء عنه موقوفا بسند صحيح وأخرجه مسددفى مسنده ثم ذكر الحافظ روايات أخري فى التكبير بعضها مخالف فى العدد المذكور (قوله سبع تكبيرات) أي يقينا فان شك بنى على الأقل (قوله سوى تكبيرة الافتتاح) قالوافلوشك هل نوى افتتاح الصلاة فى واحدة منها استأنف أوفى أنه جعلها الآخرة أعادهن احتياطا ويوافق المأموم إمامه إن كبر ثلاثا أو ستا مثلاولا يزيد عليه ولاينقص عنه ندبا فيهما سواء اعتقد إمامه ذلك أم لا ولو أدرك إمامه فى ثانيتيه كبر معه خمسا وأتي فى ثانيته هو بخمس أيضا لأن فى قضاء تلك السبع ترك سنة أخرى وبه فارق ندب قراءة الجمعة مع المنافقين فى الركعة الثانية لمن فاتته الجمعة فى الأولى (قوله قبل التعوذ) هذا هو الافضل وإلا فلوأتى بها بعد التعوذ حصل السنة لبقاء وقتها إذ لاتفوت الا بالشروع فى الفاتحة منه أو من إمامه عمدا أو سهوا للتلبس بفرض وانما فات الافتتاح دون التكبير بالتعوذ لانه بعد التعوذ لا يسمى افتتاحا بخلاف التكبير ولو تداركه بعد الفاتحة ندب له أعادتها أو بعد الركوع بان ارتفع ليأتي به بطلت صلاته إن علم وتعمد (قوله ويستحب أن يقول) أى سرا وهذا الذكر أى سبحان الله الخ رواه البيهقي فيه عن ابن مسعود قولا وفعلا باسناد جيد لانه لائق بالحال ولانه الباقيات الصالحات فى قول ابن عباس كما سبق فيما يقول إذا ترك تحية المسجد (قوله قال بعض أصحابنا الخ)

وقالَ أبو نَصْر بنُ الصبَّاغ وغيرُه من أصحابنا إن قال مااعتاده الناسُ فحسنٌ وهو اللهُ أكبرُ كبيراً والحمدُ للهِ كثيراً وسبحانَ اللهِ بكرةً وأصيلاً وكل هذا على التوسعةِ ولا حجرَ في شيء منه ولو ترك جميع هذا الذكر وترك التكبيراتِ السبعِ والخمسِ صحّت صلاتُه ولا يسجدُ للسهو ولكن فاتته الفضيلةُ ولو نسي التكبيراتِ حتى افتتح القراءةَ لم يرجعْ إلى التكبيراتِ على القولِ الصحيحِ للشافعيِّ قولٌ ضعيفٌ أنه يرجعُ إليها وأما الخطبتانِ في العيدِ فيستحب أن يكبِّرَ في افتتاحِ الأولى تسعاً وفي الثانيةِ سبعاً وأمّا القراءةُ في صلاةِ العيدِ فقد تقدمَ بيانُ ما يُستحبُّ أن يقرأ فيها في بابِ صفةِ أذكارِ الصلاةِ وهو أنه يقرأ في الأولى بعد الفاتحةِ سورةَ ق وفي الثانيةِ اقتربتِ الساعةُ وإن شاء في الأولى سبِّحِ اسمَ ربكَ الأعلى وفي الثانيةِ هل أتاكَ حديثُ الغاشيةِ

نقله في الروضة عن الصيدلاني عن بعض الأصحاب (قوله وقال ابو نصر الخ) زاد في شرح الروض في آخره عنه بعد قوله بكرة وأصيلا قوله وصلي الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا وزاد في الروضة قال المسعودي يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك(١) ولا إله غيرك (قوله أما الخطبتان فيستحب أن يكبر الخ) أي لقول بعض التابعين إنه من السنة واعترضه في المجموع بان سنده ضعيف ومع ضعفه لا دلالة فيه لان قول التابعي من السنة كذا موقوف على الصحيح فهو قول صحابي لم يثبت انتشاره على الصحيح ويستحب ولاء التكبيرات ولو فصل بينهما بحمد وثناء وصلاة على النبي ﷺ كان حسنا نص عليه والتكبيرات المذكورة مقدمة الخطبة لا منها وافتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست منه ﴿فائدة﴾ قال القمولي لم أر لاحد من أصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والاعوام والاشهر ثم نقل عن الحافظ المنذري أن الناس لم يزالوا مختلفين فيها والذى نراه أنها مباحة ولم يرتض ذلك الحافظ

---

(١) وفي نسخة زيادة وجل . ع

﴿ بابُ الأذكارِ في العشرِ الأوّلِ منْ ذي الحجةِ ﴾

قالَ اللهُ تعالىَ ويذكُروا اسْمَ اللهِ في أيامٍ معلوماتٍ الآيةَ قالَ ابنُ عباسٍ والشافعيُّ والجمهُور هي أيامُ العشرِ واعلمْ أنّهُ يُستحبُّ الإكْثارُ منَ الأذكار في هذا العشرِ زيادةً على غيرِه ويُستحبُّ منْ ذلكَ في يومِ عرفةَ أكثرُ منْ باقي العشرِ ورَوينا في صَحيحِ البُخاريِّ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما عنِ النبيِّ ﷺ أنّه قالَ

ابن حجر بل قال انها مشروعة ونقل عن البيهقي أنه عقد بابا في قول الناس بعضهم لبعض في يوم العيد تقبل الله منا ومنك وروى فيه أخبارا وآثارا ضعيفة يحتج بمجموعها في مثل ذلك واحتج هو لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبان كعب بن مالك لما بشر بقبول توبته عند تخلفه عن غزوة تبوك ومضى إلى النبي ﷺ قام اليه طلحة بن عبيد الله فهنأه اهـ

﴿ باب الاذكار في العشر الاول من ذي الحجة ﴾

(قوله الآية) يجوز أن تقرأ بالنصب بتقدير نحو اقرأ وبالرفع بتقدير المقروء الآية وبالجر بتقدير إلى انتهاء الآية وضعف بان فيه حذف الجار وابقاء عمله وليس هذا من موضع قياسه والمراد من تمام الآية قوله على مارزقهم من بهيمة الانعام أي الابل والبقر والغنم التي تنحر في يوم العيد وما بعده من الهدايا والضحايا فكلوا منها اذا كانت مستحبة واطعموا البائس الفقير أي الشديد الفقر (قوله قال ابن عباس الخ) هو احدى الروايتين عنه رواه عنه سعيد بن جبير ورواه مجاهد عن عمر وبه قال الحسن وعطاء وعكرمة ومجاهد وقتادة ثانيهما أنها يوم النحر وأيام التشريق رواه مقسم عنه ونافع عن ابن عمر وبه قال عطاء الخرساني والنخعي والضحاك قال السيوطي في احكام التنزيل اخرجهما عنه ابن ابي حاتم وفي المراد بالايام المعلومات ستة اقوال ذكرها ابن الجوزي في زاد المسير ثالثها انها ايام التشريق رواه العوفي عن ابن عباس رابعها انها تسعة ايام من العشر قاله ابو موسي الاشعري خامسها انها خمسة ايام اولها يوم التروية رواه أبو صالح عن ابن عباس

ما العَمَلُ فى أيامٍ أفضَلُ منهَا فى هــذِهِ قالوُا ولاَ الجِهَاد فى سبِيلِ اللهِ قالَ ولا الجِهَادُ إلاَّ رجلٌ خَرَجَ يُخاطِرُ بنَفسهِ ومالهِ فلمْ يَرجِعْ بشَىْءٍ

سادسها ثلاثة ايام اولهـا يوم عرفة قاله مالك بن أنس وقيل انما قال معلومات ليحرص على علمها بحسابها من أجل وقت الحج في آخرها قال ابن الجوزي والذكر هنا قال الزجاج يدل على التسمية على ما ينحر لقوله على مارزقهم من بهيمة الانعام وقال القاضى ابو يعلى يحتمل ان يكون الذكر هذا هو الذكر على الهدايا الواجبة كدم التمتع والقران و يحتمـل أن يكون الذكر المفعـول عند رمى الجمرات وتـكبير التشريق لأن الآية عامة فى ذلك كله اه (قوله ما العمل) أي الصالح كما جاء فى رواية أخرى (قوله منها في هذه) كذا في نسخة مصححة ووجهه أن الضمير يعود على العمل لكونه فى تأويل الاعمال ذكره الزركشى وعبارته فى التنقيح العمل مبتدأ وفي أيام متعلق به وأفضل خبر المبتدأ ومنها متعلق بأفضل والضمير يكون للعمل بتقدير الاعمال كقوله تعالى أو الطفل الذين اه ونازعه الدمامينى فى مصابيح الجامع في جعله الآية نظير الحـديث ولفظه ودعوى الزركشى أن الضمير للعمل بتقدير الاعمال كقوله أو الطفل الذين غلط لان الطفل يطلق على الواحد وعلى الجماعة بلفظ واحد قال الدماميني ويجوز أن يكون تأنيث الضمير باعتبار إرادة القربة مع عدم تأويل العمل بالجمع أى ما القربة فى أيام أفضل منها فى هذه اه وقال الشيخ زكريا فى تحفة القارىء مالفظه وفى نسخة أخرى ماالعمل فى أيام أفضـل منه فى هذه فالضمير منه يعود للعمل واسم الاشارة للايام اه وروى الحافظ عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال مامن أيام العمل الصـالح أحب إلى الله فيها من هذه الايام يعني أيام العشر الحديث وقال أخرجه أبوداود والترمذي (قلت) وبه يتضح معني هذه الرواية أى ما العمل أفضل منه فى هذه الايام والله أعلم والمعني فى هذه الايام أفضل منه فى غيرها من الايام (قوله ولا الجهاد الخ) أى العمل فى هذه الايام لايفضله شيء ولا الجهاد الارجل الخ ففيه عظم فضل العبادة فى هذه الايام وفضل الجهاد (قوله يخاطر بنفسه وماله) أى يوقع نفسه وماله فى خطر الجهاد ويقتل فى الجهاد (قوله

هَذا لفْظ رِوَايةِ البُخـارى وهوَ صَحيحٌ وفى روَايةِ الترْمذِى مامنْ أيامٍ العَملُ الصالحُ فيهِنَّ أحبُّ إلى اللهِ تَعالى منْ هذِه الأيامِ العشْرِ وفى روَايةِ أبى دَاوُد مِثلُ هذِه إلاَّ أنَّهُ قالَ منْ هذِه الأيامِ يعنى العَشرَ ورَوَيْناهُ فى مسْندِ الامامِ أبى مُحمَّدٍ عَبدِ اللهِ بن عبدِ الرَّحمنِ الدَّارمى بإسنَادِ الصحيحيْن قالَ فيهِ ماالْعَملُ فى أيامٍ أفضَلُ من العَملِ فى عَشرِ ذِى الحِجَّةِ قيـلَ ولاَ الجِهادُ وذَكرَ تَمامهُ وفى روَايةِ عَشرِ الإضْحى ورَوَيْنا فى كِتَابِ الترْمذِيِّ عنْ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ خيْر الدُّعاءِ دعاءُ يَومِ عَرَفَةَ وخيرُ ما قُلْت أنا والنَّبيُّونَ منْ قَبلى لاَإلهَ إلاَّ اللهُ وحْدَهُ لاَشريكَ لهُ له المُلك ولَهُ الحَمْدُ وهُوَ على كلِّ شىْءٍ قَديرٌ

مثل هذا) أى مثل ما للترمذى إلا أن أبا داود زاد يعنى بين الايام والعشر (**قوله** ماالعمل فى أيام أفضل من العمل فى عشر ذى الحجة) المقام للضمير أى أفضل منه وعدل عنه إلى الظاهر تنويها بشأنه وفى نسخة أفضل فى العمل الخ والظاهر أن فى فيها بمعني من (**قوله** فى كتاب الترمذى) وفى القرى للمحب الطبرى وأخرجه أحمد فى مسنده خـير الدعاء دعاء يوم عرفة قال الحافظ السيوطى فى قوت المغتـذى قال الطيبي الاضافة فيه يجوز أن تكون بمعنى اللام أي دعاء خص بذلك اليوم وقوله وخير ما قلت بمعني خير مادعوت بيان له فالدعاء له لا إله إلا الله الخ اه وفى رواية ذكرها الحافظ فى التخريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أيضا قال كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة لاإله إلا الله وحـده لاشريك لهله الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال الحافظ هـذا حديث غريب أخرجه الترمذى وقال غريب من هذا الوجه اه وإنما سمي هذا الذكر دعاء لثلاثة أوجه أحدها أنه لما كان الثناء يحصل أفضل ممـا يحصل الدعاء للحديث القدسى من شغله ذكرى عن مسئلتي أعطيته أفضـل ما أعطي السائلين أخرجه أبو ذر فاطلق عليه لفظ الدعاء

لحصول مقصوده وروى عن الحسن بن الحسن المروزى قال سألت سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة فقال لاإله إلا الله وحده لاشريك له فقلت له هذا ثناء وليس بدعاء فقال أما تعرف حديث مالك بن الحارث وهو تفسيره فقلت حدثنيه أنت فقال حدثنا منصور عن مالك بن الحارث قال يقول الله عز وجل إذا شغل عبدى ثنائي عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين قال فهذا تفسير قول النبي ﷺ ثم قال سفيان أما علمت ما قال أمية بن أبى الصلت حديث أبى عبدالله بن جدعان يطلب تاويله ومعرفته فقلت لا فقال قال أمية

أأذكر حاجتى أم قد كفاني * حياؤك أن شيمتك الحياء
وعلمك بالحقوق وأنت فضل * لك الحسب المهذب والسناء
اذا أثني عليك المرء يوما * كفاه من تعرضه الثناء

ثم قال ياحسين هذا مخلوق يكتفى بالثناء عليه دون مسئلته فكيف بالخالق (قلت) وأورد الحافظ لبعضهم فى هذا المعني

وإذا طلبت إلى كريم حاجة * فلقاؤه يكفيك والتسليم
وإذا مررت ببابه عرف الذي * ترجوه منه كأنه ملزوم

الوجه الثاني معناه أفضل ما يستفتح به الدعاء على حذف مضاف ويدل عليه الحديث الآخر فانه قال أفضل الدعاء أن أقول لاإله إلا الله وحده لاشريك له الخ ودعا بعد ذلك ، الوجه الثالث أفضل ما يستبدل به عن الدعاء لاإله إلا الله الخ والاول أوجه كذا فى القرى للمحب الطبرى وقد سبق ماله تعلق بهذا المقام فى باب أدعية الكرب وهذا كله مبني على أن المراد من دعاء يوم عرفة أفضل القول شيء واحد وقد تقدم التصريح به في كلام السيوطى وعليه بنى هو كغيره السؤال والاجوبة المذكورة ويجوز أن يكونا شيئين وان خير ما قلت الخ غير ما قبله ويكون دعاء عرفة خيراً من كل دعاء بسواها قال الحطاب المالكي في حاشيته منسك خليل أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة قال العوفى قال الباجي يريد لانه أكثر ثوابا للدعاء وأقرب للاجابة فان التفضل إنما هو في كثرة الثواب وكثرة الاجابة اه (قوله ضعف

إِسنَادَهُ وَروَيْناهُ فِى موطَّإِ الإمامِ مالِكٍ بإسنَادٍ مرْسَلٍ وبِنُقصَانٍ فِى لفظِهِ ولَفظُهُ أفضَلُ الدُّعاءِ يومَ عرَفةَ وأفضَلُ ماقُلتُ أنا والنَّبيّونَ منْ قَبْلى لآإِلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لاَشرِيكَ لهُ

إسناده) قال الحافظ حماد بن أبى حميد هو محمد بن أبى حميد وهو ابراهيم الانصارى المدني وليس هو بالقوى عند أهل الحديث اه وهذا مراد الشيخ بقوله ضعف الترمذى إسناده وقد أخرجه عن أحمد روح عن محمد بن أبى حميد واسم أبي حميد ابراهيم واسم الراوى محمد كما فى رواية روح وكنيته أبو ابراهيم كما فى رواية أبي النضر ولقبه حماد كما فى رواية الترمذى وقد أشار الترمذى إلى ذلك وزعم أحمد بن صالح المصري أن حماد بن أبى حميد راو ضعيف غير محمد بن أبى حميد وقوي محمدا وقد خولف فى الأمرين اه (قوله باسناد مرسل) رواه عن زياد بن أبى زياد المخزومى عن طلحة بن عبيدالله بن كريز كشريف بياء تحتية ثم زاي ولا نظير له فى الأسماء خزاعى تابعى ثقة قال إن رسول الله ﷺ قال أفضل الدعاء يوم عرفة الخ قال الحافظ هكذا أخرجه مالك واتفق عليه هكذا رواة الموطأ قال البيهقى روي مالك موصولا بسند آخر ضعيف قال ابن عبد البر لم نجده موصولا من هذا الوجه (قلت) أخرج بعضه ابن خزيمة عن على وفى سنده قيس ابن الربيع ضعفوه واعتذر عنه ابن خزيمة بكونه فى محض الدعاء وأخرجه البيهقي من طريقه فى فضائل الأوقات مطولا وأخرجه المحاملي فى الدعاء من وجه آخر منقطع عن على وفى سنده أيضا راو ضعيف ولفظه كان أكثر دعائه ﷺ عشية عرفة لا إله إلا الله مثل حديث الترمذي من رواية النضر التى زاد فيها بعد قوله وله الحمد قوله بيده الخير وزاد المحاملي قبل قوله بيده الخير قوله يحي ويميت وأخرجه الحافظ عن على قال كان أكثر دعاء النبى ﷺ عشية عرفة لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت بيده الخير وهو على كل شىء قدير االلهم اجعل فى سمعى نورا ، وفى بصرى نورا وفى قلبي نورا اللهم اغفر لى ذنبي ويسر لي أمري واشرح لي صدري اللهم إني أعوذ بك من وسواس الصدر ومن شتات الأمر ومن عذاب القبر اللهم إني أعوذ بك من شر ماتهب به الرياح ومن شر بوائق الدهر قال الحافظ هذا حديث غريب من

وَبَلَغنا عنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضىَ اللهُ عَنهمْ أنَّه رأى سَائِلاً يَسأَلُ النَّاسَ يَوْمَ عرَفَةَ فقال ياعاجزُ فِى هَذَا اليَوْمِ يسْئلُ غيرُ اللهِ عزَّ وجلَّ وقالَ البُخَارِىُّ فى صَحيحِهِ كانَ عُمَرُ رضىَ اللهُ عنهُ يكَبرُ فى قُبَّتِهِ بِمنى فَيسْمَعُهُ أهلُ المَسْجِدِ فَيكَبِّرُونَ ويكبِّرُ أهلُ الأَسوَاقِ حَتَى تَرتَجَّ منيً تكْبِيراً قالَ البُخَارِى وكانَ ابْنُ عمَرَ وأبو هرَيْرَةَ رضىَ اللهُ عَنهُمْ يَخرُجانِ إلى السُّوقِ فى أيامِ العَشرِ يكبِّرانِ ويكَبِّرُ النَّاسُ بتكْبِيرِهِمَا

﴿ بابُ الأَذْكار المَشْرُوعةِ فى الكُسُوفِ ﴾

هذا الوجه أخرجه البيهقي في السنن الكبير وفى سنده موسى بن عبيدالله وهو ضعيف وآخره عبيد الله بن عبيدة وهو شيخه فى هذا الحديث لم يسمع من على وقد رواه عنه أى ففيه انقطاع قال الحافظ لكن وقع لنا من وجه آخر عن على منقطعا فاورده ثم قال بعد إيراده وله عن على طرق أخري وفى بعضها زيادة فى ألفاظ الذكر والله أعلم (قوله وبلغنا عن سالم) قال الحافظ أخرجه أبو نعيم مختصرا فى الحلية في ترجمة سالم (قوله في هذا اليوم يسأل غير الله الخ) نقم عليه صغر همته مع شرف الزمان والمكان المقتضى لذي الهمة العلية أن تربأ نفسه عن تلك السفاسف الحقيرة الدنيئة وأن يبالغ فى طلب أعلا الأمور ويلح فى سؤال الطلبات (قوله يكبر فى قبته بمني) قال البيهقي كان ابن عمر يكبر بمني وكذا ورد عن ابن الزبير كما ذكره الحافظ (قوله قال البخارى وكان ابن عمر وأبو هريرة الخ) قال الحافظ لم أقف على أثر أبى هريرة موصولا وقد ذكره البيهقى فى التكبير والبغوى فى شرح السنة فلم يزيدا علي عزوه إلي البخاري معلقا قال واما اثر ابن عمر فرواه بمعناه ابن المنذر فى كتاب الاختلاف والفاكهى فى كتاب مكة (قوله فى تلك الايام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفى فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الايام جميعها) قال وكانت ميمونة تكبر يوم النحر اه وكأنهم كانوا يرون التكبير المرسل فى هذه الأيام كما تدل عليه الآثار اه

﴿باب الاذكار المشروعة فى الكسوف﴾ أى كسوف القمر فى الصحاح خسوف القمر كسوفه

إعلمْ أنهُ يُسَنُّ فى كُسوفِ الشَّمْس والقَمرِ الاِكْثَارُ منْ ذِكرِ اللهِ تعَالى ومنَ الدّعاءِ وتُسنُّ الصلاةُ لهُ باجْماعِ المُسلِمينَ رَوينا فى صَحيحى البُخارىِّ ومسلِمٍ عَنْ عائِشةَ رضىَ اللهُ عَنها أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ إنَّ الشَّمسَ والقمرَ

وقال ثعلب كسفت الشمس وخسف القمر هذا أجود الكلام وفى الصحاح كسفت الشمس تكسف كسوفا وكذا القمر يتعدي ولا يتعدى وقرئ وخسف القمر على البناء المفعول ذكره الطيبي وزاد فى القاموس أو الخسوف اذا ذهب بعضهما والكسوف كلهما ولا شك أن المشهور فى الاستعمال كسوف الشمس وخسوف القمر وعبر المصنف هنا بالكسوف لان أحاديث الباب كلها وردت فى كسوف الشمس وظاهر أن مايشرع فى الكسوف يشرع فى الخسوف ولا يفترقان الا فى الجهر فى القراءة فى خسوف القمر والاسرار بها فى كسوف الشمس وقال ميرك الكسوف لغة التغيير الى سواد واختلف فى الكسوف والخسوف هل هما مترادفان أولا قال الكرماني يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وضمها وخسف بفتح الخاء وضمها وانخسفا كلهما بمعني واحد وقيل الكسوف تغير اللون والخسوف ذهابه والمشهور فى استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهرى أنه أفصح وقد يتعين ذلك وحكي عياض عن بعضهم عكس ذلك وغلطه لثبوت الخسوف في القمر في القرآن وقيل يقال بهما فى كل منهما وبه جاءت الاحاديث ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف التغير الي سواد والخسوف النقصان ولذا قيل فى الشمس كسفت أوخسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساعة كذلك القمر ولا يلزم من ذلك أنهما مترادفان وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء فى الانتهاء والله أعلم ثم فعله ﷺ لصلاة كسوف الشمس وكذا لخسوف القمر فى السنة الخامسة في جمادى الآخرة كما صححه ابن حبان كذا فى المرقاة (قوله روينا فى صحيحى البخارى ومسلم) وكذا رواه أبوداود والنسائي كما فى المرقاة (قوله ان النبي ﷺ قال) أى بعد أن صلى وخطب كما في الحديث عنها في الصحيحين وتركه المصنف لعدم تعلق مقصوده بذلك (قوله ان الشمس والقمر) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ماملخصه بيان سبب هذا القول أن ابراهيم

آيتَانِ مِنْ آياتِ اللهِ لايُخسفَانِ لِموْتِ أحَدٍ ولالحَياتِه فإذَا رَأيتمْ ذَلِكَ فادْعوا اللهَ تعالى وكبّروا وتَصدّقوا

ابن النبي ﷺ مات فكسفت الشمس فقال الناس انما كسفت لموت ابراهيم فقال ﷺ إن الناس يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك ثم قال وفي الحديث إبطال ما كان يعتقده أهل الجاهلية من تأثير الكواكب في الارض من موت أو ضر فأعلم ﷺ بطلان ذلك الاعتقاد وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة لهما على الدفع عن أنفسهما (قوله آيتان) أي علامتان من آيات الله أي من العلامات الدالة على وحدانيته سبحانه اوعلى تخويف العباد من بأس الله وسطوته و يؤيده قوله تعالى وما نرسل بالآيات الاتخويفا (قوله من آيات الله) الظرف وصف لقوله آيتان (قوله لايخسفان) بالتذكير تغليبا للقمر (قوله ولا لحياته) استشكلت هذه الزيادة لان السياق ماورد الافي حق من ظن ان ذلك لموت ابراهيم ولم يذكروا الحياة والجواب ان فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من كونه سببا للفقدان ان لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفي لدفع هذا الوهم لكن في شرح السنة زعم اهل الجاهلية ان كسوف الشمس والقمر يوجب حدوث تغير في العالم من موت وولادة وضرر وقحط ونقص ونحو ذلك فأعلم ﷺ ان كل ذلك باطل اه وعلى هذا فيكون قوله ولا لحياته بمعنى ولا لولادته ويكون فيه رد لما زعموه من أن ذلك يدل على موت خير أو ولادة شرير وعلى هذا جرى في المرقاة في شرح المشكاة (قوله فاذا رأيتم ذلك) اى فيما ذكر من خسوفهما اى اذا رأيتم كسوف كل منهما لاستحالة وقوع ذلك منهما في آن واحد عادة وان كان ذلك جائزا في القدرة الألهية (قوله فادعوا الله) قال ابن مالك انما امر بالدعاء لان النفوس عند مشاهدة ماهو خارق للعادة تكون معرضة عن الدنيا ومتوجهة لى الحضرة العليا فيكون أقرب الى الاجابة اه وفي المرقاة فادعوا الله اعبدوه بأفضل العبادات الصلاة والامر للاستحباب عند الجمهور (قوله وكبروا) اى عظموا الرب وقولوا الله اكبر فانه يطفي غضب الرب (قوله وتصدقوا) اى بانواع الاحسان على الفقراء والمساكين ففيه إشارة الى ان الاغنياء والمتنعمين هم المقصودون بالتخويف من بين العالمين لكونهم غالبا للمعاصي

وفى بَعْضِ الرِّواياتِ فى صَحيحَيْهِما فإذا رأيتُمْ ذلِكَ فاذْكُروا اللهَ تَعالى وكَذلِكَ روَيْناهُ مِنْ رِوايَةِ ابْنِ عبّاسٍ وروَياهُ فى صَحيحَيْهِما مِنْ رِوايَةِ أبِى مُوسَى الأشْعرِىِّ عَنِ النبىِّ ﷺ فإذا رأيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ فافْزَعُوا إلى ذِكْرِهِ ودُعائِهِ واسْتِغْفارِهِ

مر تكبين و به يظهر وجه مناسبته لما قبله (قوله وفى بعض الروايات الخ) أخرج الحافظ من طريق أحمد بن عبد الله الحافظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة نحو حديث مالك وفيه فاذا رأيتم ذلك فاذ كروا الله تعالى وكبروا وصلوا وتصدقوا قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه مسلم (قوله فاذ كروا الله تعالى) أى بالصلاة وتؤيده رواية فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف مابكم ففيه دليل لطالب صلاة الكسوف فى سائر الاوقات خلافا للحنفية فى تقييد صلاتهما بغير الاوقات المكروه فيها أو التسبيح والتكبير والتهليل والاستغفار وسائر الاذكار و يقرب ذلك قوله فى الرواية السابقة فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله الخ والامر للاستحباب اذ صلاة الكسوف سنة بالاتفاق قال الطيبى أمر بالفزع عند كسوفهما الى ذكر الله والي الصلاة إبطالا لقول الجهال وقيل لانهما آيتان دالتان على قرب الساعة قال تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر وجمع الشمس والقمر قال في المرقاة وفيه ان هذا انما يتم لو كان مايوجد فيهما من الخسف الى أواخر الزمان وليس كذلك فالظاهر أن يقال لأنهما آيتان شبيهتان بما يقع فى القيامة وقيل لانهما آيتان يخوفان عباد الله ليفزعوا إلى ذكر الله تعالى وما نرسل بالآيات إلا تخويفا (قوله وكذا رويناه من رواية لابن عباس) أخرجه الحافظ من طريق الدارمى وغيره عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال خسفت الشمس فذكر الحديث إلى أن قال فاذكروا الله قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه البخارى ومسلم من أربعة طرق عن مالك وأخرجه النسائى من طريق مالك ايضا اه وزاد في المرقاة نقلا عن ميرك ورواه أبو داود (قوله ورو ياه في صحيحيهما من رواية أبى موسى الخ) ورواه النسائي من حديثه كما ذكره الحافظ (قوله فافزعوا) بالزاى ثم العين المهملة أى التجئوا من عذاب الله الي

وَرَوَيَاهُ فِي صَحِيحَيْهِمَا مِنْ رِوَايَةِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْبُخَارِي مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرَةَ أَيْضاً وَاللهُ أَعْلَمُ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ كُسِفَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا

ذكره أي عبادته ومنها الصلاة (قوله ورورياه فى صحيحيهما من رواية المغيرة الخ) أخرج ابن حبان والاسماعيلى أيضا قاله الحافظ (قوله فاذا رأيتموها) أي الآية وفى رواية رأيتموهما بالتثنية أى كسوف الشمس والقمر أى رأيتم أحدهما لما سبق من استحالة جمع كسوفهما عادة (قوله وكذا رواه البخارى من رواية أبي بكرة) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق البخارى وغيره مالفظه وأخرجه البخارى أيضا من رواية عبد الوارث عن يونس هوابن عبيدعن الحسن هو البصرى عن أبى بكرة هو نفيع بن الحارث الثقفى قال الحافظ وعند البخارى فى بعض طرقه التصريح بالتحديث بين الحسن وأبي بكرة قال وأخرجه البخاري أيضا من حديث عبدالله بن عمر وقال فى روايته فاذكروا الله اه (قوله وفى صحيح مسلم) قال ميرك ورواه أبو داود والنسائى أيضا (قوله عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه) هو سمرة بن حبيب بن عبدشمس بن أمية القرشى العبشمى من الطلقاء تأمن فى الفتح وافتتح سجستان وكابل وهو الذى قال له النبي ﷺ لاتسأل الامارة الحديث روى له عن رسول الله ﷺ فيما قيل أربعة عشر حديثا ذكره ابن حزم وابن الجوزى وقال اتفقا منها على واحد وانفرد عنه مسلم باثنين روي عنه الحسن وابن سيرين سكن البصرة ومات بها سنة خمسين أو بعدها قال صاحب المشكاة هذا الحديث رواه مسلم فى صحيحه عن عبد الرحمن بن سمرة وكذا فى شرح السنة عنه وفى نسخ المصابيح عن جابر رضى الله عنه بن سمرة ونقل الطيبي عنه أيضا قال وجدت حديث عبد الرحمن بن سمرة فى صحيح مسلم وكتاب الحميدى والجامع ولم أجد لفظ المصابيح فى الكتب المذكورة برواية جابر بن سمرة اه (قوله وهو قائم فى الصلاة الخ) أى واقف فى هيئة الصلاة من القيام والاستقبال واجتماع الناس خلفه صفوفا أو الصلاة بمعني الدعاء اذ لم

فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . قلت حُسِرَ بِضَمِّ الحَاءِ وكَسرِ السين المُهمَلتَيْنِ أيْ كُشِفَ وجلِيَ

﴿فَصل﴾ ويُستَحبُّ إطَالَةُ القِرَاءَةِ فِى صلاَةِ الكُسُوفِ فَيقرَأُ فِي القَوْمَةِ الأُولى نَحْوَ سُورَةِ البَقرَةِ

يعرف مذهب أنه يرفع يديه فى صلاة الكسوف فى أوقات الاذكار وكذا في المرقاة (قوله فلما حسر عنها الخ) ظاهر الخبر أنه ﷺ إنما صلى ركعتين وقرأ فيهما سورتين بعد ذهاب الكسوف وهو خلاف ما ورد فى الاحاديث من أن الشروع منه فى الصلاة كان قبل الانجلاء قال الطيبي يعنى دخل فى الصلاة و وقف فى القيام الاول وطول التسبيح والتكبير والتحميد حتى ذهب الكسوف ثم قرأ القرآن وركع ثم سجد ثم قام فى الركعة الثانية وقرأ فيها القرآن وركع وسجد وتشهد وسلم اه وهو يخالف ما تقرر منه ومن غيره لا يزاد فى عدد ركوعها ولا ينقص منه بتمادى كسوف أو لا نجلائه وان قال به جمع من أصحابنا فى توجيه الاخبار التى فيها زيادة ركوع ونحوه ﴿فصل﴾ (قوله فيقرأ فى القومة الاولى) اي بعد الفاتحة المسبوقة بالافتتاح والتعوذ والتعوذ مسنون في القيامات كلها ثم التقدير المذكور فى الركعات قال الحافظ سبقه اليه الشيخ يعني أبا إسحاق فى المهذب واستدل بحديث ابن عباس وليس فيه الا تقدير قيام الاول بنحو سورة البقرة وحديث ابن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم سجد الحديث أخرجه أبو داود وابن حبان ووقع فى بعض النسخ عن أبى داود عن أبى هريرة بدل ابن عباس وهو غلط وأما تقدير القومة الثانية فاخرجه البيهقى من رواية الزهري عن عروة عن عائشة فقال فى الحديث فقرأ بآل عمران وسنده قوى وأصله عند أبى داود وآل عمران مائتا آية بالاتفاق وأما تقدير القومة فى قيام الركعة الثانية فأخرج البيهقي من وجه آخر أنه قرأ فيهما بالعنكبوت والروم وسائر الاحاديث ليس فيها تقدير بل فيها إما التسوية أو كل قومة أدنى من التي قبلها وقد نقل الترمذى عن الشافعى أنه قدر الاولى بالبقرة والثانية بآل عمران

وفى الثَّانيةِ نحوَ مائتَىْ آية وفى الثالثةِ نحوَ مائةٍ وخمسين آيةً وفى الرَّابعةِ نحْو مائةِ آيةٍ ويُسَبِّحُ فى الرُّكوعِ الاولِ بقدْرِ مائةِ آيةٍ وفى الثانى سبعين وفى الثَّالث كذلكَ وفى الرَّابع خمْسين ويُطَوِّلُ السجُودَ كنَحْوِ الرُّكُوعِ والسَّجْدَةَ الأُولى نحوَ الرُّكوعِ الأَوَّلِ والثانيةَ نحْو الركُوعِ الثَّانى هَذَا هُو الصَّحيحُ وفيهِ خِلَافٌ مَعْرُوفٌ لِلْعلَمَاءِ ولاَ تَشُكَّنَّ فِيما ذَكَرْتُه منَ اسْتِحبابِ تَطويلِ السُّجُودِ لَكنْ المَشْهُور فى أَكثَرِ كُتُبِ أَصحَابِنا أَنهُ لاَ يُطَوَّلُ فإِنَّ ذَاكَ غلَط أَوْ ضَعيفٌ

والثالثة بالنساء والرابعة بالمائدة وهذا نص الشافعى في البويطى وقد ذكر الترمذى أنه حمل بعض عن الشافعى عن محمد بن اسماعيل الترمذى عن البويطي فكان هذا منه اه (قوله وفى الثانية) أى فى القومة الثانية الخ هذا الذى ذكره هو ما فى الام والمختصر وعليه الاكثرون والذى نص عليه الشافعى فى البويطي انه يقرأ فى القومة الثانية آل عمران وفى الثالثة النساء وفى الرابعة المائدة وفى شرح الروض وقدر كل سورة يقوم مقامها في قومتها وفى الروضة وليس على الاختلاف المحقق بل الامر فيه على التقريب قال السبكي وقد ثبت بالنص فى الاخبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثانى ثم الثالث على الرابع وأما نقص الثالث عن الثانى أو زيادته عليه فلم يرد فيه شىء فيما أعلم فلاجله لا بعد فى ذكر سورة النساء فيه وآل عمران فى الثاني (قوله ويسبح فى الركوع الاول الخ) يقدر ذلك بالآيات المعتدلة من سورة البقرة ثم هذا ما نص عليه فى أكثر كتبه وقال الحافظ هذا التقدير ذكره الشيخ في المهذب أيضاً والاحاديث الواردة فى الصحيحين وغيرها بخلاف ذلك وفى أكثرها أن كل ركوع دون القيام الذي قبله وفى بعضها اطلاق التطويل في كل قيام وركوع ووقع عند النسائى عن عروة عن عائشة فركع ركوعا طويلا مثل قيامه أو أطول وأعاد ذلك فى الاربع وسنده على شرط الشيخين وقد أخرجا بعضه من هذا الوجه اه (قوله وفى الثانى سبعين) أى بتقديم السين وقيل فى الثانى

بَلِ الصَّوَاب تَطْوِيلهُ وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحَينِ عَنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ بِدَلَائِلِهِ وَشَوَاهِدِهِ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّب وَأَشَرْتُ هنَا إِلَى مَاذَكَرْتُ لِئَلَّا تَغْتَرَّ بِخِلَافِهِ وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَوَاضِع عَلى اسْتِحبَابِ تَطْوِيلِهِ وَاللهُ أَعْلَم . قالَ أَصْحَابُنَا وَلَا يُطَوَّلُ الْجُلوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَينِ بَلْ يَأْتِي بِهِ عَلى العَادَةِ فِي غَيْرِهَا وَهَذَا الذِي قَالوهُ فِيهِ نَظَرٌ فَقَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيث صَحِيح إِطَالَتُهُ وَقَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ وَاضِحاً فِي شَرْحِ الْمُهَذَّب فالاختِيَار

قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وعليه جرى في المنهاج (قوله بل الصواب تطويله وقد ثبت ذلك في الصحيحين الخ) ذكر المصنف في شرح المهذب حديث أبي موسى السابق عزو تخريجه للشيخين وحديث عائشة هو الحديث الاول من الباب وفيه بعد الركوع الثاني ثم سجد سجودا طويلا أخرجه البخاري من رواية مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ولم يقع ذلك عند غيره ممن أخرجه عن مالك وعندهما أيضاً عن عائشة طريق أخرى بلفظ ثم سجد فأطال السجود ووقع عند مسلم من حديث جابر في بعض طرقه وركوعه نحو من سجوده وعندهما من رواية أبي سلمة عن عبيدالله بن عمر في قصة الكسوف قال في آخره قالت عائشة ما سجدت سجودا قط أطول منه وفي حديث أسما بنت أبي بكر عند البخاري ثم سجد فأطال السجود هذا جميع ماذكره في الصحيحين وذكر عن أبي دارد عن عبد الله بن عمرو وقام فلم يكد يركع وركع فلم يكد يرفع الي أن قال ثم سجد فلم يكد يرفع وذكر عن أبي داود أيضا عن سمرة بن جندب نحو رواية أبي سلمة عن عائشة المذكورة آنفا وسائر الاحاديث التي في الكسوف ليس فيها ذكر تطويل السجود ورواتها نحو العشرين لكن من حفظ حجة على من لم يحفظ وقد أغفل من أطلق ان تطويل السجود لم ينقل قاله الحافظ (قوله قال أصحابنا ولا يطول الجلوس بين السجدتين) قال الحافظ أما تطويل الجلوس بين السجدتين فنقل الغزالي والرافعي وغيرهما على أنه لا يطول قال المصنف في شرح المهذب وحديث عبد الله بن عمرو يقتضي استحباب اطالته (قوله وقد ثبت في حديث صحيح اطالته) قال ابن الهمام

أخرج أبوداود والنسائي والترمذى فى الشمائل قلت وابن خزيمة وابن حبان كما قاله الحافظ عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام عليه السلام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل فى الاخرى مثل ذلك وأخرجه الحاكم من طريق سفيان الثورى عن عطاء وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه أى بخلاف تلك الروايات السابقة فان رواتها عن عطاء سمعوا منه بعد الاختلاط قال الحافظ لوكان الراوى عن سفيان متقناً لما ضر الكلام في عطاء قال الشيخ فى شرحه أخرجه أبو داود وفى سنده عطاء ابن السائب وهو مختلف فيه وقد رواه ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى المستدرك من طريق آخر صحيح وقال هو صحيح وظاهره أنهما لم يخرجا الطريق الاول وليس الامر كذلك بل كل منهما أخرجها أيضاً وأخرج الطريق الثانية عن مؤمل بن اسماعيل عن سفيان عن عطاء ورواه عن سفيان عن يعلي بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مثله ومؤمل صدوق لكن ضعفوه من قبل حفظه و يعلي عن عطاء من رجال مسلم لكن أبوه عطاء يقال له العامري لم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا وهو غير عطاء بن السائب فلما كان مؤمل متقنا سمي الامر فى المتابعات وكان السائب والد عطاء ليس من رجال الصحيح وأخرجه احمد والنسائي من رواية شعبة عن عطاء بن السائب وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط لكن قال فى روايته وأحسبه قال فى السجود فاذا كان المتقن تردد والذى لم يتردد غير متقن فكيف يحكم لهذه الزيادة بالصحة لكن عادة ابن خزيمة والحاكم وابن حبان اطلاق الصحيح على الحسن وهذا الحديث ليس بقاصر عن درجة الحسن واذا تقرر ذلك فلا يحسن أنه صحيح تقليداً لمن لايرى التفرقة اه قال الحافظ وقد وجدت لرواية يعلى بن عطاء علة لكنها غير قادحة وهى أنه جاء فى رواية واسطة بينه و بين أبيه قال ويمكن الجمع بأن يكون ليعلى فيه اسنادان اه (قوله ولا يطول القيام من الاعتدال الخ) ذكر نحوه فى المجموع

وَلَا يُطَوِّلُ الاعْتِدَالَ عَنِ الرُّكُوعِ الثَّانِي وَلَا التَّشَهُّدَ وَجُلُوسَهُ وَاللهُ أَعْلَمُ وَلَوْ تَرَكَ هٰذَا التَّطْوِيلَ كُلَّهُ وَاقْتَصَرَ عَلَى الفَاتِحَةِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي كُلِّ رَفْعٍ مِنَ الرُّكُوعِ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَقَدْ رَوَيْنَا ذٰلِكَ فِي الصَّحِيحِ وَيُسَنُّ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ ::

وزاد فنفى الخلاف ونظر فيه الحافظ بان احمد قال به فى رواية (قوله ولا يطول الاعتدال عن الركوع الثانى ولا التشهد وجلوسه) قلت ذكر نحوه فى شرح المهذب وزاد نفى الخلاف وفيه نظر أما الاعتدال المذكور فقال به احمد فى رواية وأثبت فى صحيح مسلم من حديث جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم شديد الحر فصلى رسول الله بالناس فقام فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين فذكر الحديث أخرجه أبو عوانة والنسائي واطلاق القوم على حديث جابر الصحة وما ترتب عليها أولى من اطلاق ذلك على حديث عبد الله بن عمر من تطويل الجلوس بين السجدتين والقياس يقتضي استواءهما وأما تطويل الجلوس بين السجدتين آخر الصلاة فيؤخذ من حديث أبي بن كعب فان آخر الحديث وجلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى ذهب كسوفها قال الحافظ حديث حسن أخرجه أبو داود والبيهقى والله أعلم (قوله ويستحب أن يقول فى كل رفع من الركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد) قال الحافظ كذا فى عدة نسخ والذي فى الصحيحين باثبات الواو ثم ساق حديث عائشة الذى أخرجه أهل الصحيح وغيرهم كما سبق وفيه ثم رفع فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ذكر ذلك فى كل رفع من ركوع وللشافعى نص آخر أنه يسبح فى كل ركوع بقدر قراءة قيامه (قوله ربنا لك الحمد) أى الى آخر ذكر الاعتدال كما فى شرح الروض وغيره (قوله ويسن الجهر بالقراءة فى خسوف القمر الخ) لجهره بصلاته بالاجماع وذلك لانها صلاة ليلية أو ملحقة بها وما رواه الشيخان عن عائشة أنه ﷺ جهر فى صلاة الخسوف بقراءته والترمذى عن سمرة قال صلى ﷺ فى كسوف لا نسمع له صوتا وقال حسن صحيح وعن على أن النبي ﷺ جهر بالقراءة فى كسوف الشمس أخرجه البيهقى وغيره كذلك وأوله عنده كسفت الشمس على عهد رسول الله فبعث رسول الله مناديا ينادى ان الصلاة جامعة

وَيُسْتَحَبُّ الإِسْرَارُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ثُمَّ بَعْدَ الصَّلَاةِ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يُخَوِّفُهُمْ فِيهِمَا بِاللهِ تَعَالَى وَيَحُثُّهُمْ عَلَى طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى وَعَلَى الصَّدَقَةِ وَالإِعْتَاقِ فَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ فِي الأَحَادِيثِ المَشْهُورَةِ وَيَحُثُّهُمْ أَيْضاً عَلَى شُكْرِ نِعَمِ اللهِ تَعَالَى وَيُحَذِّرُهُمْ الغَفْلَةَ وَالاغْتِرَارَ وَاللهُ أَعْلَمُ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

فاجتمعوا وتقدم رسول الله فقرأ قراءة طويلة يجهر فيها الحديث وفي حديثه النداء للاجتماع قال الحافظ وهذا من فوائد المستخرجات وقد أغفله المصنف فى هذا الكتاب وأفردها الشيخان اه (قوله ويستحب الاسرار في كسوف الشمس) أي للاتباع رواه الترمذى وغيره (قوله يخطب خطبتين) أى كخطبتى الجمعة فلا تجزئ خطبة واحدة للاتباع وما فهمه جمع من عبارة البويطي من إجزائها مردود بأن عبارة البويطى لاتفهمه خلافا لمن توهمه ثم القول بالخطبة للكسوف خالف فى مشروعيتها بعض الائمة من المذاهب الثلاثة وقد وقع التصريح بذلك فى الصحيحين لكن بلفظ خطب ولم يذكر الشيخ التعدد للخطبتين إلا بالقياس فقد ثبت أنه خطب فيه خطبتين وأما تأخيرها عن الصلاة فدلت عليه الاحاديث لكن أخرج الحافظ عن ابن مسعود قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخطب الناس فقال ان الشمس والقمر آيتان فذكر الحديث وفي آخره ثم نزل فصلى بالناس قال الحافظ حديث حسن أخرجه البزار وقال ابن خزيمة فى هذا الحديث ان خطبة الكسوف قبل صلاتها فليحرر ذلك من قبل ومن بعد قلت وهو مبني على تعدد الكسوف وزمن الكسوف وعلى ذلك يحمل الاختلاف فى عدد ركوع الركعة من واحدة الى خمسة ومن الجهر بالقراءة والاسرار اه قوله التصريح بها فى الصحيحين (قوله عن أسماء رضى الله عنها) هى أسماء بنت أبى بكر الصديق زوج الزبير بن العوام أمها وأم أخيها عبدالله قيلة ويقال ورجحه الشيخ فى المهمات قتيلة بقاف ففوقية فتحتية بالتصغير من بني عامر أكثر الروايات أنها لم تسلم كانت أسماء رضي الله عنها من قدماء الاسلام والهجرة وشهدت كثيراً من المشاهد مع رسول الله ﷺ وشهدت اليرموك مع زوجها الزبير

بِالْعَتَاقَةِ فِى كُسُوفِ الشَّمْسِ وَاللهُ أَعْلَمُ

﴿ بابُ الأَذْكارِ فى الاِسْتِسْقاءِ ﴾

يُسْتَحَبُّ الاِكْثارُ فيهِ منَ الدُّعَاءِ والذِّكْرِ والاِسْتِغْفارِ بِخُضُوعٍ وتَذَلُّلٍ والدَّعَوَاتُ المَذْكُورةُ فيهِ مشْهُورَةٌ مِنْها اللَّهُمَّ اسقِنا غَيْثاً مُغِيثاً

وكان عمر يفرض لها فى ديوان العطاء ألفا وكانت تعبر الرؤيا أخذت ذلك عن أبيها وأخذه عنها سعيد بن المسيب وكانت إذا مرضت تعتق أرقاءها وعن ابن الزبير ما رأيت امرأتين أجود من عائشة وأسماء وكان جودهما مختلفا أما عائشة فكانت تجمع الشيء إلى الشيء حتي اذا اجتمع عندها وضعته مواضعه وكانت أسماء لا تدخر لغد ، سميت بذات النطاقين لشقها نطاقها للنبي ﷺ وأبيها فى حديث الهجرة عاشت بعد موت ولدها عبد الله رضى الله عنهما ثلاث ليال وقيل عشراً وقيل عشرين روى لها عن رسول الله ﷺ فيما قيل ثمانية وأربعون حديثا اتفقا منها على ثلاثة عشر وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بأربعة وخرج عنها أصحاب السنن وغيرهم روي عنها ابنها عبد الله وعروة ماتت سنة ثلاث أو أربع وسبعين عن مائة وكانت أسن من عائشة بعشر سنين وهى أكبر ولد أبى بكر رضى الله عنهما (قوله بالعتاقة) وهو بفتح العين أى فك الرقاب من العبودية وذلك لان العتاق وسائر الخيرات تدفع العذاب اه والله أعلم بالصواب

﴿ باب الاذكار فى صلاة الاستسقاء ﴾

الاستسقاء استفعال من السقيا فكأنه يقول باب الصلاة لطلب السقيا (قوله يستحب الاكثار فيه من الدعاء) لانه سبب الاجابة بمقتضى الوعد الذي لا يخلف (قوله والاستغفار) قال تعالي فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا (قوله بخضوع) أى بالقلب وتذلل بالذال المعجمة أى في الظواهر من الجوارح ويعبر عنه بالخشوع وسبق فى الفصول أول الكتاب الكلام على ذلك (قوله اسقنا) بهمزة وصل وبهمزة قطع (قوله مغيثا) بضم الميم وبالغين المعجمة أي من الاغاثة بمعني الاعانة واسناد الاغاثة اليه مجاز عقلى إذ المغيث على الحقيقة هو

الله تعالى وفى صحيح مسلم اللهم أغثنا قال القاضى عن بعضهم ما هنا من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث و يحتمل أنه من طلبه أي هيء لنا غيثاً وفى الحرز اسقنا غيثا أى مطرا يغيثنا من الجدب فقوله .غيثا تأكيدا وتحديدا وأريد به المنقذ من الشدة على مافى النهاية وهو بضم الميم يقال غثت الارض فهي مغيثة اذا أصابها المطر اه وفيه كما قال الملا محمد حنفي ان ماذكره من اللغة لا يلائم تقييده بالضم انما يلائم الفتح فالظاهر ماقاله الطيبي أنه عقب الغيث أى المطر الذى يغيث الخلق من القحط بالمغيث على الاسناد المجازى و إلا فالمغيث فى الحقيقة هو الله تعالى وفى القاموس غاث الله البلاد والغيث الارض أصابها وغيثت الارض تغاث فهى مغيثة ومغوثة اه (قوله هنيئا) بالتحتية بعد النون ثم الهمزة أى لاضرر فيه ولا و باء (قوله مريئا) بفتح الميم و بالمد و بالهمز قاله صاحب السلاح وهو المحمود العاقبة الذى لا و باء فيه وقال ميرك الهمز هو المصحح فى أصولنا من الاذكار والسلاح والحصن اه وفى الحرز ويلائمه ما فى النهاية من أنه مهموز مرأ الطعام وأمرأنى اذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيبا وقال التوربشتى في شرح المصابيح أي هنيئا صالحا كالطعام الذى يمرؤ ومعناه الخلوعن كل ماينغصه كالهرم والفرق(١) ونحوهما ويحتمل أن يكون بتشديد الياء من غير همز من قولهم ناقة مرى أى كثيرة الدر ولا أحققه رواية وفى المرقاة انه على هذا الاحتمال يكون بضم الميم وقال ابن الجزرى انه بفتح الميم وتشديد الياء اى كثير الخير والمرية الناقة الغزيرة الدر من المرى وهو الحلب وزنه فعل أو مفعول اه فعليه هو ناقص أو مهموز أبدلت الهمزة ياءاً أو واواً فادغم كما فى النبي وليس اختلاف الروايات فى لفظ من الحديث من الاضطراب خلافا لما وهمه الحنفي فى شرح الحصن بل هو كاختلاف القراء فى الآية ولكل وجه وجيه والله أعلم (قوله مريعاً) قال فى السلاح بفتح الميم وكسر الراء من المراعة وهو الخصب وقال ابن الجزرى بضم الميم وفتحها هو الخصب النافع يقال أمرع الوادى اذا خصب ومرع بضم الراء مراعة فهو مريع اه وظاهر سياقه بأن ضم الميم بناء على أنه من أمرع وفتحها بناء على أنه من مرع والثانى مسلم والاول محل بحث لانه لوكان من أمرع لقيل فيه ممرع لا مريع لانه من أراع قال فى السلاح وروى بضم الميم

(١) وفى نسخة كالهدم والغرق . ع

غَدَقًا مجَلِّلاً سَحاًّ عامًّا طَبَقًا دائِمًا اللَّهُمَّ عَلى الظِّرابِ ومَنابِتِ الشَّجَرِ و بُطُونِ الأَوْدِيَةِ اللَّهُمَّ

والباء الموحدة من قولهم أر تبع البعير وتر بع اذا أ كل الر بيع اه وفى الحرز هذا الضبط له معنى آخر هو العـام أي بتشديد الميم فقال أى عاما يعنى من الارتياع(١) والنجعة أى طلب الـكلاء بل الناس يرتعون حيث شاءوا أي يقيمون ولا يحتاجون الى الانتقال في طلب الـكلاء وأصـل الـكلام للطيبي قال فى السلاح و ر وى أيضا بضم الميم و بالمثناة الفوقية من قولهم أرتعت الماشية ترتع رتوعا اذا أكلت ما شاءت وارتع الغيث أنبت ما ترتع فيه الماشية قال الطيبي عقب الغيث وهو المطر الذي يغيث الخلق من القحط بالمغيث على الاسناد المجازى والمغيث فى الحقيقة هو الله تعالى وأ كد مريعاً بمرتعاً بالتاء بمعنى ينبت الله به ما ترتع به الابل اعتنـاء بشأن الخلق واعتمادا على سعة رحمة الخلق (قوله غدقا) بفتح الغين المعجمة والدال المهملة و بكسر الدال المهملة أيضا قال الازهرى الغدق الـكثير الماء والخير وقال ابن الجزرى المطر الـكبار القطر قال الجوهرى غدقت العين بالـكسر أى غزرت فالغدق بالفتح مصدر و بالـكسر صفة (قوله مجللا) بكسر اللام أى يجلل البلاد والعباد نفعه و يتغشاهم بخيره قال ابن الجزرى ويروى بفتح اللام على المفعول قال فى الحرز ولعل معناه حينئذ واصلا الى جميـع جوانب الارض كالشيء المجلل اه والظاهر موصلا بصيغة اسم المفعول الى جميـع جوانب الارض (قوله سحا) بفتح السين وتشديد الحاء المهملتين أي شديد الوقع على الارض يقال سح المـاء يسح اذا سال من فوق الى أسفل وساح الوادى يسيح اذا جري على وجه الارض والعام الشامل (قوله طبقا) بفتح أوله المهمل وثانيـه الموحدة والقاف آخره قال الازهرى يطبق الارض مطره فيصير كالطبق عليها وفيه مبالغة اه قال ابن الملقن فى البدر المنـير وقع فى كلام المصنف يعنى الرافعى تبعـاً للشافعى والاصحاب عاما طبقا قالوا بدأ بالعام ثم أتبعه بالطبق لانه صفة زائدة فى العام اه (قوله دائما) أى بقدر الحاجة وإلا فدوامه مفسد وما أحسن الشاعر فى قوله

---

(١) وفى نسخة الارتياد بالدال بدل العين . ع

إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّاراً فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَاراً اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلاَ تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الْجَهْدَ وَالْجُوعَ وَالْعُرْيَ وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلاَءِ مَا لاَ يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ وَيُسْتَحَبُّ إِذَا كَانَ فِيهِمْ رَجُلٌ مَشْهُورٌ بِالصَّلاَحِ أَنْ يَسْتَسْقُوا بِهِ فَيَقُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَسْقِي وَنَتَشَفَّعُ إِلَيْكَ بِعَبْدِكَ فُلاَنٍ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

فسقي ديارك غير مفسدها صوب الربيع وهاطل ترب

(قوله انا نستغفرك) أى نسألك غفران ذنوبنا (قوله انك كنت غفارا) أى ولم تزل على ذلك (قوله فارسل السماء) أى السحاب علينا مدراراً أي كثير الدر والمطر (قوله وأدر لنا الضرع) أى اجعله ذادر أى لبن قال الجوهرى الضرع لكل ذات ظلف أوخف (قوله بركات السماء الخ) بركات السماء كثرة مطرها مع الربيع والنماء، وبركات الارض ما يخرج منها من زرع ومرعى والسماء هنا السحاب قال الزمخشرى فى تفسيره ويجوز أن يكون المراد هنا المطر والسحاب ويجوز أن يكون المراد بها الظلمة لان المطر ينزل منها الى السحاب (قوله الجهد) بفتح الجيم المشقة وبضمها وفتحها الطاقة قاله الجوهري وغيره وذكر المصنف فى شرح مسلم ان الضم فى الجهد بمعني المشقة لغة قليلة والظاهر أن المراد من الجهد هنا المشقة (قوله والعرى) بضم العين واسكان الراء المهملتين (قوله ويستحب اذا كان فيهم رجل الخ) فان كان من أهل بيت رسول الله ﷺ كان أعلى وأولى (قوله روينا فى صحيح البخارى) هو من حديث أنس وعنه أخرجه البخارى هكذا قال الحافظ فى تخريج الرافعى واستدركه الحاكم فوهم وأخرجه الحافظ من وجه آخر مطولا بسند ضعيف (قوله قحطوا) أي احتبس عنهم المطر يقال قحط المطر بفتح حائه وكسرها اذا احتبس ويقال قحط بضم القاف وفتحها وكذا يقالان في قحطوا ذكره البعلى فى المطلع (قوله استسقا بالعباس الخ) فى أسد الغابة ان ذلك كان عام الرمادة فسقاهم الله به وأخصبت الارض فقال عمر

فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَا كُنَّا نَتَوسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا صلى الله عَلَيْهِ وسلم فَتَسْقِينَا وَإِنَا نَتَوسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا ﷺ فاسْقِنَا فَيُسْقَوْنَ وجاءَ الإِسْتِسْقَاءُ بِأَهْلِ الصَّلَاحِ عَنْ مُعَاوِيَةَ وغَيْرِهِ والمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الاِسْتِسْقَاءِ مَا يَقْرَأُ فِى صَلَاةِ الْعِيدِ وقَدْ بَيَّنَّاهُ وَيُكَبِّرُ فِى افْتِتَاحِ الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وفِى الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ كَصَلَاةِ الْعِيدِ وكُلُّ الفُرُوعِ والمَسَائِلِ الَّتِى ذَكَرْتُهَا فِى تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ السَّبْعِ والْخَمْسِ يَجِىءُ مِثْلُهَا هُنَا

هـذا والله الوسيلة الى الله والمكان منه وقال حسان بن ثابت

سأل الامام وقدتتابع جدبنا * فسقي الغمام بغرة العباس

عم النبي وصنو والده الذى * ورث النبي بذاك دون الناس

أحيي الاله به البلاد فأصبحت * مخضرة الأجناب بعد اليأس

ولما سقي الناس طفقوا يتمسحون بالعباس ويقولون له هنيأ لك ساقي الحرمين اه (قوله فقال) أى عمر أما العباس فانه قال اللهم انه لم ينزل بلاء الابذنب ولم يكشف إلا بتوبة وقد توجه بى القوم لمكانى من نبيك ﷺ وهـذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فأسقنا الغيث قاله الزبير بن بكار وقال أرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض أورده السيوطي فى التوشيح (قوله وجاء الاستسقاء باهل الصلاح عن معاوية الخ) استسقي معاوية بيزيد بن الأسود فقال اللهم انا نستسقي بخيرنا وأفضلنا اللهم انا نستسقى بيزيد ابن الأسود يايزيد ارفع يديك الى الله تعالى فرفع يديه ورفع الناس أيديهم فثارت سحابة من المغرب كانها ترس وهب بها ريح فسقوا حتي كاد الناس لا يبلغون منازلهم واستسقى عمر بالعباس كما سبق وكذا فعله كثير من السلف وفى تخريج أحاديث الرافعى للحافظ حديث أن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود أخرجه أبو زرعة الدمشقى فى تاريخه بسند صحيح ورواه أبو القاسم اللالكائى فى السنة فى كرامات الاولياء منه وروى ابن بشكوال من طريق حمزة عن ابن أبى حملة قال أصاب الناس قحط بدمشق فخرج الضحاك بن قيس يستسقي فقال اين يزيد ابن الاسود فقام وعليه برنس ثم حمد الله وأثني عليـه ثم قال أى رب ان عبادك

ثُمَّ يَخطبُ خطبتَين يكثرُ فيهِمَا منَ الإستغفار والدُّعاءِ روَينا في سُنَنِ أبي دَاودَ بإسْنادٍ صَحيحٍ على شَرْطِ مُسلِمٍ عَنْ جابرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنهما قالَ أتَتِ النَّبيَّ ﷺ بوَاكِي فقَالَ اللَّهمَّ اسقِنَا غَيثاً مُغيثاً مَرِيئاً مَرِيعاً نَافِعاً غيرَ ضَارٍ عاجِلاً غيرَ آجلٍ

تقربوا بي اليك فاسقهم قال فما انصرفوا إلا وهم يخوضون في الماء وروى أحمد في الزهد أن نحو ذلك وقع لمعاوية مع أبي مسلم الخولاني اه (قوله ثم يخطب خطبتين الخ) ماذكره من تأخير الخطبتين عن الصلاة هو الافضل والاولو قدمهما عليها جاز كما سيأتي فقد رواه أبو داود وغيره باسانيد صحيحة لكن الخطبة بعدها بالنسبة الينا أفضل لانه أكثر رواة ومتعضد بالقياس على خطبة العيد والكسوف (قوله يكثر فيهما الخ) أي ويبدل التكبير في أول الخطبة بالاستغفار تسعا في الأولي وسبعا في الثانية فيقول استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب اليه ويبدل مايتعلق بالفطرة والاضحية منها بما يتعلق بالاستغفار ويدعو في الاولى جهرا وينبغي أن يكون بالمشروع وبعد مضي نحو ثلث الثانية ويستقبل القبلة للدعاء ان لم يستقبل للدعاء في الاولى ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا (قوله أتت النبي ﷺ بواك) وفي نسخة بواكي وهو بالباء الموحدة أوله جمع باكية وكذا في غير نسخة من السنن وقال الخطابي قال يعني جابر رأيت النبي ﷺ يواكي بضم التحتية قال ومعناه يتحامل على يديه اى رفعهما ومدهما في الدعاء ومنه التوكيء على العصا أي التحامل عليها قال ابن الاثير في النهاية الصحيح أن ماقاله الخطابي لم تأت به الرواية ولا انحصر الصواب فيه بل ليس هو واضح المعنى وفي رواية البيهقي أتت النبي ﷺ هوازن بدل بواكى اه مانقله عن المصنف ذكره في كتاب الخلاصة ثم قوله ان رواية البيهقي أتت النبي ﷺ هوازن فيه سقط انما هي كما رأيته بخط ابن رسلان في شرحه لسنن أبي داود أتت النبي ﷺ بواكي هوازن قال ورواه أبو عوانة في صحيحه بلفظ أتت النبي ﷺ هوازن قال ابن رسلان وهذه الروايات ترد بظاهرها على ماقاله الخطابي اه (قوله مريئا) قال في المرقاة في رواية هنيأ قبله (قوله غير ضار) تأكيد وكذا قوله غير آجل قال الطيبي الغيث هو المطر الذي يغيث الخلق من القحط نعته بالمغيث

فاطْبقَتْ عَلَيْهِمُ السَّماء وَرَوَيْنا فيهِ بأسْنادٍصَحيحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جدِّهِ رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إذَا اسْتَسْقى قالَ اللّهمَّ اسْقِ عبَادكَ وبَهائِمَكَ وانْشُرْ رحمَتكَ وأحي بَلَدَكَ الَميتَ ورَوَيْنا فيهِ بإِسْنادٍ صَحيحٍ قالَ أبُو دَاوُدَ في آخرِهِ هَذا إسنَادٌ جيدٌ عنْ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عَنها قالَت شَكَا النَّاسُ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحوطَ

على الاسناد المجازي والا فالمغيث حقيقة هو الله سبحانه وأكد مريئا بمرتعا بالتاء بمعني ينبت الله به ماترتع الابل واكد النافع بغير ضار وعاجلا بغير آجل اعتناء بشأن الخلق واعتمادا على سعة رحمة الحق فكما دعا ﷺ بهذا الدعاء كانت الاجابة طبقا حيث أطبقت عليهم السماء فان في إسناد الاطباق إلى السماء والسحاب هو المطبق أيضا مبا لغة اه (قوله فاطبقت عليهم السماء) بالبناء للفاعل وقيل للمفعول يقال أطبق على كذا اذا جعل الطبق على رأس شيء وغطاه به أي جعلت السحاب كطبق قيل أى ظهر السحاب في ذلك الوقت وغطاهم كطبق فوق رؤسهم بحيث لايرون السماء من تراكم السحاب وعمومه الجوانب وقيل أطبقت بالمطر الدائم يقال اطبقت عليه الحمى أي دامت وفي شرح السنة اى ملات والغيث المطبق هو العام الواسع (قوله اللهم اسق) بوصل الهمزة وقطعها كما سبق تحقيقه لغة ورواية فلاوجه لحصر الحنفي في شرح الحصن بقوله امر من السقى من باب ضرب (قوله عبادك) اى ذوى العقول قال ابن رسلان وذكر العباد هنا كالسبب للسقى اى اسقهم لانهم عبيدك المتذللون الخاضعون لك وبهائمك اي الحيوانات والحشرات وانشر بضم الشين رحمتك اي ابسطها على جميع الخلق اي جميع الموجودات من الحيوانات والنباتات والجمادات وفيه إيماء الى قوله «وهو الذي ينزل الغيث من بعد ماقنطوا وينشر رحمته» اى في كل شيء من السهل والجبل والنبات والحيوان ذكره البيضاوي (قوله وأحي) هو بفتح الهمزة يـ به بلدك الميت، قال ابن رسلان روي الطبراني في الاوسط اللهم انزل علينا من السماء ماء طهورا وأحي به بلدة ميتا وأسق مما خلقت أنعاما واناسى كثيرا (قوله شكي الناس) يقال شكيت شكاء بالالف وقيل بالياء (قوله قحوط

الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيهِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ﷺ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ

المطر) بضم القاف أى فقده قال الطيبي القحوط مصدر بمعني القحط أو جمع وأضيف الى المطر يشير الى عمومه فى بلدان شتى (قوله حين بدا حاجب الشمس) بدا بالالف اللينة لا بالهمزة أى ظهر وحاجب الشمس أولها او بعضها قال الطيبي اى اول طلوع شعاع من الافق قال ميرك الظاهران المراد بالحاجب ما طلع أولا من جرم الشمس مستدقا مشبها بالحاجب قال فى المرقاة و يؤيده ما في المغرب حاجب الشمس اول ما يبدو من الشمس مستعار من حاجب الوجه اه و يؤيده ما قاله ابن رسلان ايضا قال اي حرفها الاعلى من قرصها سمى بذلك لانه اول ما يبدو منها كحاجب الانسان قال وعلى هذا يختص الحاجب بالحرف الاعلى البادى اولا ولا يسمى جميع نواحيها حواجب اه (قوله واستئخار المطر) قال ابن رسلان بهمزة ساكنة بعد المثناة اى تأخره قال الطيبي السين للمبالغة يقال استأخر اذا تأخر تأخرا بعيدا قلت ولا يخالفه قول ابن رسلان يقال أخر وتأخر واستأخر بمعني لان كلام الطيبي لبيان موقع اللفظ (قوله عن إبان زمانه) سيأتى ضبط الابان ومعناه فى الاصل وانه الوقت واضافته الي الزمان من اضافة الخاص الى العام أى من أول زمان المطر والابان أول الشيء كذا فى المرقاة (قوله أمركم أن تدعوه الخ) أى بقوله ادعونى استجب لكم أى ووعد الله لا خلف فيه (قوله ثم قال الحمد لله رب العالمين) أى فى هذا الحال وفى كل حال الرحمن الرحيم أي المفيض على عباده فى الدنيا والآخرة بالنعم الجليلة والدقيقة تارة بصورة النعماء وأخرى فى صورة البلوي وفى ذلكم بلاء من ربكم عظيم (قوله مالك يوم الدين) وفى نسخة ملك وهما قراءتان متواترتان الاكثرون على الاول

يفعلُ ما يُريدُ اللّهمّ أنت اللهُ لاَإلهَ إلاّ أنتَ الغنيُّ ونَحنُ الفقراء أنْزِلْ عَلينا الغيثَ واجعلْ ماأنْزلتَ لنا قُوتاً وبَلاغاً إلى حِينٍ ثمّ رَفعَ يَديْهِ فَلمْ يَزلْ فى الرَّفعِ حتىّ بدَا بَياضُ أبطَيْه

قيل وهو أبلغ عند الاكثر أى مالك كل شيء وقت وحين والتخصيص لعظمة يوم الدين وفيه ايماء الى أن هذا البلاء مجازاة فى الدنيا لما صدر من العباد من التقصير فى العبودية كما أشار اليه فى هذا الخبر وقال تعالى « وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم و يعفو عن كثير » قوله يفعل مايريد) لاراد لحكمه ولا معقب لامره وفيه اشارة الي مقام التفويض والتسليم دائما لأنه لايجب عليه سبحانه شيء كما ورد ياعبدي تريد وأريد ولايكون الاماأريد فمن رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط وقدعقد هذا المعنى أبوالدرداء رضى الله عنه فقال

تريد النفس أن تبلغ مناها * ويأبى الله الا ما أرادا

يقول العبد فائدتى ومالى * وتقوى الله أولى مااستفادا

(قوله لا اله الا أنت) تأكيد لما قبله (قوله الغني) أي بالذات عن العبد وعمله وبالعرض ان كل من في السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا (قوله ونحن الفقراء) أى الملازمون للافتقار المحتاجون اليك في الايجاد والامداد قال تعالي « يا أيها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغنى الحميد » وفيه المحسنات البديعية أى مقابلة الجمع بين الغنى والفقير (قوله فانزل علينا الغيث) هو بفتح همزة انزل وفى نسخة من المشكاة غيثا أى انزل غيثا يغيثنا و يعيننا فقد عرفنا قدر النعم عند فقد بعضها (قوله قوت عيشنا) أي يحصل به القوت المقوى على العبادة والمعني اجعله نفعا لنا لامضرة علينا (قوله و بلاغا) أي زادا يبلغنا وقال الطيبي البلاغ مايتبلغ به الي المطلوب (قوله الى حين) أي إلى آجالنا والمراد اجعل الخير الذي انزل علينا سببا لقوتنا على الطاعة ومددا لنا مددا طوالا (قوله حتي بدا بياض أبطيه) وفي رواية عفرة ابطيه ولا تخالف لانها عفرة نسبية لاسيما مع وجود الشعر في ذلك المحل ودعوي انه ﷺ لم يكن له شعر فيه لم تثبت بل ثبت نتفه ﷺ للشعر من ثمة وفيه المبالغة فى الرفع وهو المراد بما ورد ولم يرفع يديه ﷺ الا فى الاستسقاء أى رفعا تاما والا

ثُم حَوَّلَ إلى النَّاس ظَهْرهُ وقَلب أوْحَوَّلَ رِدَاءَهُ وهُوَ رَافِعٌ يَديْهِ ثُم أقْبلَ على النَّاس ونَزلَ فَصلّى رَكْعَتَيْن فأنْشَأ اللهُ سبْحَانهُ وتَعالى سَحَابةً فَرعَدَتْ وبَرَقَتْ ثُمَّ أمْطَرتْ بإذنِ اللهِ تَعالى فَلمْ يأتِ مَسْجدَهُ حَتّى سَالَتِ السُّيُولُ فَلمّا رَأى سُرْعَتَهُمْ إلى الْكِنِّ ضَحِكَ ﷺ حَتّى بدَتْ نَواجذُه فَقالَ أشْهدُ أنَّ اللهَ عَلى كلِّ شَيْءٍ قَديرٌ وَأنّي عَبْدُ اللهِ ورَسُولهُ * قُلْتُ

فاصل الرفع الي تلك المرتبة وردعنه ﷺ في مواطن كثيرة افردها الجلال السيوطى بجزء ولذا كان ذلك من سنن الدعاء خارج الصلاة ومن الطواف فيسن رفع اليدين لدعائه كما فى شرح المنهاج لابن حجر الهيتمى خلافا لما فى الحرز من عدم طلبه (قوله ثم حول الي الناس ظهره) أى واستقبل القبلة اشارة الى التبتل الى الله والانقطاع عما سواه (قوله وقلب) بتشديد اللام وفى المرقاة وفى نسخة بتخفيفها وكذا ضبطه ابن رسلان فى شرح أبي داود «أوتحول» هوشك من الراوي وتحويل الرداء للتفاؤل بتحويل الحال من الشدة الى الخصب وفي المرقاة قدجاء بهذا التعليل مصرحا به فى الخبر المرفوع ففى المستدرك من حديث جابر وصححه قال حول رداءه لتحول القحط وفي طوالات الطبراني من حديث أنس وقلب رداءه لكي ينقلب القحط الى الخصب قلت وكون التعليل من المرفوع سبق قلم اذ هو موقوف والله أعلم وتحويل الرداء أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جهة يساره و بيده اليسرى الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليمين والمقبوض بيده اليسرى على كتفه الاعلى من جانب اليسار فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا وبالعكس والاسفل أعلى وبالعكس قال السهيلى وطول ردائه صلى الله عليه وسلم أربعة أذرع وعرضه ذراعان وشبر اه (قوله وهو رافع يديه) يعنى ان هذه الحالة موجودة منه ﷺ فى حال تحويل ظهره وردائه أيضا (قوله وبرقت) بفتح الراء ونسبة الرعد والبرق الى السحاب مجاز أي ظهر فيه ذلك وفى النهاية برقت بالكسر بمعنى الحيرة وبالفتح من البريق اللمعان (قوله الكن) هو بكسر الكاف وتشديد النون وهو مايرد به الحر والبرد من المساكن وقوله ضحك جواب لما وكان ضحكه تعجبا من طلبهم المطر اضطرارا ثم طلبهم الكن عنه فرارا (قوله حتى بدت نواجذه) بالذال المعجمة وهى الضواحك التي تبدو عند الضحك وقيل هى الاضراس والانياب

إِبَّانُ الشَّيْءِ وَقْتُهُ وَهُوَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَقُحُوطُ الْمَطَرِ بِضَمِّ الْقَافِ وَالْحَاءِ احْتِبَاسُهُ وَالْجَدْبُ بِإِسْكَانِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ ضِدُّ الْخِصْبِ وَقَوْلُهُ ثُمَّ أَمْطَرَتْ هَكَذَا هُوَ بِالْأَلِفِ وَهُمَا لُغَتَانِ مَطَرَتْ وَأَمْطَرَتْ وَلَا الْتِفَاتَ إِلَى مَنْ قَالَ لَا يُقَالُ أَمْطَرَ بِالْأَلِفِ إِلَّا فِي الْعَذَابِ وَقَوْلُهُ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ أَيْ ظَهَرَتْ أَنْيَابُهُ وَهِيَ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَاعْلَمْ أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَكَذَلِكَ هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي صَحِيحَيِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَالْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ لِأَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُطْبَةِ لِأَحَادِيثَ أُخَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدَّمَ الصلاة على الخطبة وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَيُسْتَحَبُّ الْجَمْعُ فِي الدُّعَاءِ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ وَرَفْعُ الْأَيْدِي فِيهِ رَفْعًا بَلِيغًا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلْيَكُنْ مِنْ دُعَائِهِمْ اللَّهُمَّ أَمَرْتَنَا بِدُعَائِكَ وَوَعَدْتَنَا إِجَابَتَكَ وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا فَأَجِبْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا اللَّهُمَّ امْنُنْ عَلَيْنَا بِمَغْفِرَةِ مَا قَارَفْنَا وَإِجَابَتِكَ فِي سُقْيَانَا

والمشهور انها أقصى الاسنان والمراد هنا الأول لانه ما كان يضحك حتى يبلغ به الضحك الى أن تبدو أضراسه كيف وقد جاء فى صفة ضحكه التبسم قاله ابن رسلان (قوله ابان الشيء الخ) قال فى النهاية قيل نونه أصلية فيكون فعالا وقيل زائدة فيكون فعلانا من آب الشيء يؤوب اذا تهيأ للذهاب وفى القاموس ابان الشيء بالكسر حينه وأوانه (قوله والجدب باسكان الدال الخ) أى والجيم المفتوحة (قوله الخصب) هو بكسر أوله المعجم وسكون ثانيه المهمل آخره باء موحدة (قوله وهما لغتان) قال المصنف فى شرح مسلم جاء فى البخارى ومسلم أمطرت بالالف وهو دليل للمذهب المختار الذى عليه الاكثرون والمحققون من أهل اللغة أن أمطرت ومطرت لغتان في المطر وقال بعض أهل اللغة لا يقال أمطرت بالالف الا فى العذاب لقوله تعالى وأمطرنا عليهم حجارة والمشهور الاول قال تعالي عارض ممطرنا وهو فى الخير لانهم يحسبونه خيرا اه (قوله ماقارفنا) بقاف ثم الف ثم راء

وَسَعَةِ رِزْقِنَا ويدعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَات وَيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَقْرَأُ آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ وَيَقُولُ الإِمَامُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ وَيَنْبَغِي أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءِ الْكَرْبِ وَبِالدُّعَاءِ الآخَرِ اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الدَّعَوَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الأُمِّ يَخْطُبُ الإِمَامُ فِي الإِسْتِسْقَاءِ خُطْبَتَيْنِ كَمَا يَخْطُبُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ يكبرُ اللَّهَ تعالى فِيهِمَا وَيَحْمَدُهُ وَيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُكْثِرُ فِيهِمَا الإِسْتِغْفَارَ حَتَّى يكونَ أَكْثَرَ كَلَامِهِ وَيَقُولُ كَثِيراً اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً ثُمَّ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَسْقَى وَكَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ الإِسْتِغْفَارَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَيَكُونُ أَكْثَرُ دُعَائِهِ الإِسْتِغْفَارَ يَبْدَأُ بِهِ دُعَاءَهُ وَيَفْصِلُ بِهِ بَيْنَ كَلَامِهِ وَيَخْتِمُ بِهِ وَيَكُونُ هُوَ أَكْثَرُ كَلَامِهِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الكَلَامُ وَيَحُثُّ النَّاسَ عَلَى التَّوْبَةِ وَالطَّاعَةِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تعالى

﴿ بابُ مايقولهُ إِذَا هاجتِ الرِّيحُ ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا

ثم فاء أي خالطنا من الذنوب (قوله وسعة) بفتح السين المهملة (قوله استغفروا ربكم الخ) ظاهر عبارة بعض المحققين أن يقرأ ذلك الي قوله ويجعل لكم أنهارا (قوله ويختم بالاستغفار) أي فيقول استغفر الله لي ولكم وللمسلمين اه والله أعلم

﴿ باب مايقول إذا هاجت الريح ﴾

في الصحاح هاج الشيء يهيج هيجا وهياجا وهيجانا واهتاج وتهيج أي ثار وهاجه غيره من باب باع لا غير يتعدى وهيجه وهايجه بمعنى (قوله روينا في صحيح مسلم الخ) وكذا رواه أبوداود والنسائي ووقع في المشكاة أن الحديث متفق عليه فنظر فيه في المرقاة بأنه من إفراد مسلم كما يفهم من كلام ابن الجزري في التصحيح حيث قال رواه مسلم وأبوداود الخ وقد عزاه السيوطي في الجامع الصغير الى تخريج

عَصفتِ الرِّيحُ قالَ اللهُمَّ إِنِّى أسـالكَ خيْرَهَا وخـيْرَ ما فِيهَا وخَـيْرَ ماأُرْسِلَتْ بهِ وأعُوذُ بكَ منْ شَرِّها وشَرِّ مافيهَـا وشرِّ ماأُرْسِلَتْ بهِ
وَرَوينا فى سُنَنِ أبِى دَاوُد وابْنِ ماجَهْ بأَسنَـادٍ حَسنٍ عَنْ أبى هُرَيْرَةَ رضِىَ اللهُ عنـهُ قالَ سمِعتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ الرِّيحُ منْ رَوْحِ اللهِ تعَالى تَأْتِى بالرَّحْمةِ وتأْتِى بالعذَابِ فإِذَا رأَيْتمُوها فَـلاَ تَسبُّوها

الترمذى أيضا ولم يذكر أباداود فيمن خرجه وراجعت باب مايقول اذا هاجت الريح من سنن أبى داود فلم أره فيه فلعل مانقله ابن الجزرى عنه فى بعض النسخ ثم رأيت مايؤيد ماذكره صاحب المشكاة وهو تيسير الوصول الي جامع لاصول للديبع بعد ذكر الحديث باللفظ المذكور وقال أخرجه الشيخان هكذا والترمذى اه (**قوله** عصفت الريح) بفتح أوليه المهملين و بالفاء أي اشتد هبوبها (**قوله** خيرها) أى خيرها الذاتي (**قوله** وخيرمافيها) أى الخير العارض منها من المنافع كلها وخـير ماأرسلت به أى بخصوصها فى وقتها وهو بصيغة المجهول وفى نسخة بالبناء للفاعل قال الخطابى يحتمل الفتح على الخطاب وقوله وشرما أرسلت على البناء للمفعول ليكون من قبيل أنعمت عليهم غير المغضوب وقوله ﷺ « الخير بيدك والضر ليس اليك » قال ابن حجر وهـذا تكليف بعيد لاحاجة اليه وارسلت مبنى للمجهول فيهما كما هو المحفوظ أو للفاعل اه وتعقبه فى المرقاة بانه لامانع من احتمال ماقاله مع أنه موجود في بعض النسخ على ذلك المنوال فيكون متضمنا لنكتة شريفة يفهمها أهل الأذواق والأحوال اه وفيه نظر لان ابن حجر لم يمنع منه انمـا أشار لتكلفه (**قوله** وشر ما أرسلت به) على صيغة المجهول وهو كذلك فى جميع نسخ المشكاة وكتب فوقه ميرك صح اشارة لعدم الخلاف (**قوله** ور وينا فى سنن أبي داود الخ) زاد فى المشكاة و رواه الشافعي والبيهقي فى الدعوات الكبرى قال ميرك و رواه النسائي أيضا فى اليوم والليلة وهو حديث حسن الاسناد وقال الحافظ بعد تخريجه للحديث هذا حديث حسن صحيح أخرجه أحمد وأبوعوانة فى صحيحه و رجاله رجال الصحيح الا ثابت بن قيس اه وفي الجامع الصغير رواه البخارى فى الادب يعني الادب المفرد والحاكم فى المستدرك اه وأخرجه الطبرانى فى كتاب الدعاء له من حديث ابن عباس (**قوله** من روح الله) بفتح الراء أى من رحمته تعالي يريح بها عباده ومنها قوله تعالي

وَسَلُوا اللهَ خَيْرَهَا واستعيذُوا باللهِ منْ شرِّهَا * قلْتُ قوله ﷺ منْ رَوْحِ اللهِ هُوَ بفَتْحِ الرَّاءِ قالَ الْعلمَاء أيْ منْ رحْمَةِ اللهِ بعِبَادِهِ ورَوَيْنا فى سُنَنِ أبى داوُدَ والنَّسائىِّ وابْنِ ماجَهْ عَنْ عائِشَةَ رضىَ اللهُ عنْهاأنَّ النَّبىَّ ﷺ كانَ إذَا رَأى ناشِئاً

فروح وريحان وإتيانها بالعذاب للكافر رحمة للابرار حيث يخلصوا من أيدي الفجار وقال أبو عبيد من روح الله لانها تنفس الكروب وتسير بالغيث وتنشيء السحاب وتذهب الحزن فهى مما يروح الله بها علي المكرو بين قال الراغب الروح التنفس وقد راح الانسان اذا تنفس ومنها قوله تعالى لاتيأسوا من روح الله أى من فرجه ورحمته وذلك بعض الروح مع أنها تجيء بالعذاب فجوابه من وجهين الاول أنه عذاب لقوم ظالمين رحمة لقوم مؤمنين قال الطيبي ويؤيده فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين الكشاف فيه إيذان بوجوب الحمد عند اهلاك الظلمة وهو من أجل النعم وأجزل القسم ، الثانى ان الروح مصدر بمعني الفاعل أى الرايح فالمعنى ان الريح من روايح الله أى من الاشياء التى تجيء من حضرته بأمره فتارة تجيء بالرحمة وأخرى بالعذاب ولايجوز بها لانها مأمورة مقهورة بل تجب التوبة عند التضرر بها وهو تأديب من الله سبحانه وتأديبه رحمة للعباد اه (**قوله وسلوا الله من خيرها الخ**) قال ابن الجوزى فى المنتخب قال ابن عباس الرياح ثمان أربع الرحمة المبشرات والمثيرات والمرسلات والرخاء قلت وفى المرقاة بدل المبشرات والرخاء الذاريات والناشرات وأربع للعذاب العاصف والقاصف وهما فى البحر والصرصر والعقيم وهما فى البر وقال عبيد بن عمر يبعث الله تعالي ريحا فتقم الارض ثم يبعث المثيرة فتثير السحاب ثم يبعث المؤلفة فتؤلفه ثم يبعث اللواقح فتلقح الشجر اه كلام المنتخب ﴿فائدة أخرى﴾ ذكر شيخ الاسلام زكريا وغيره ان الرياح أربع التى تجيء من تجاه الكعبة الصبا ومن ورائها الدبور ومن جهة يمينها الجنوب ومن جهة شمالها الشمال ولكل منها طبع فالصبا حارة رطبة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهى من ريح الجنة التى تهب عليهم كما فى مسلم اه (**قوله وروينا فى سنن أبى داود الخ**) وكذا رواه الشافعى بمعناه أشار إليه فى المشكاة وقال الحافظ بعد تخريج الحديث هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائى وأبو

فى أُفُقِ السَّمَاءِ تركَ العَمَلَ وإنْ كَانَ فى صَلاةٍ ثمَّ يقولُ اللَّهمَّ إنِّى أعُوذُ بكَ منْ شرِّهَا فإنْ مَطرَ قالَ اللَّهمَّ صَيِّباً هَنيئاً * قلْتُ ناشِئاً بهمْزِ آخرَهُ أىْ سحَاباً لمْ يَتكَامَلْ اجْتِمَاعُهُ والصَّيِّبُ بكَسْرِ اليَاءِ المثناةِ تحتُ المشَدَّدَةِ وهُوَ المَطرُ الكَثِيرُ وقِيلَ المطَرُ الذِى يَجْرى ماؤُهُ وهُوَ منْصُوبٌ بفعلٍ محذُوفٍ أىْ أسأَلُكَ صَيِّباً أوِ اجْعلْهُ صَيِّباً

عوانة فى صحيحه (قوله فى أفق السماء) الافق بضمتين يجوز أن يكون واحدا وجمعا كما فى النهاية كالفلك وهو هنا يحتملهما (قوله ترك العمل) أى ترك ﷺ ماهو مشتغل به من العمل المباح فى ذاته و إن كان فعله ﷺ لا يكون إلا مطلوبا واجبا أو مندوبا للتشريع (قوله فان مطر الخ) زاد فى رواية الشافعى فان كشفه الله أى السحاب حمد الله (قوله ناشئا بهمز آخره الخ) قال فى المرقاة سمى السحاب ناشئا لانه ينشأ من الافق يقال نشأ أي خرج أو ينشأ فى الهوي أى يظهر أو لانه ينشأ من الابخرة المتصاعدة من البحار والاراضى البحرة ونحو ذلك اه (قوله صيبا بكسر الياء المثناة الخ) سكت عن ضبط أوله أي بالصاد المهملة وهو بالفتح كما قاله ابن الجزرى وغيره وأصله الواو كما فى النهاية لانه من صاب يصوب إذا نزل فأصاب الارض و بناؤه صيوب على وزن فيعل فأبدلت الواو ياء وأدغمت كسيد اه فى المطالع أصله صيوب فى مذهب البصريين وعند غيرهم صويب وقال صيبا مخففا فى رواية أبى الحسن ومشددا فى رواية أبى ذر على وزن فيعل أصله صيوب ومن أصلهم قلب الواو ياء إذا اجتمعت مع الياء سواء تقدمت على الياء أو تأخرت عنها و إدغام الاولى فى الثانية اه (قوله وهو المطر الكثير الخ) وقال بعضهم الصيب السحاب ذو الصوب أى المطر قال القاضي البيضاوى فى قوله تعالى اوكصيب من السماء فيعل من الصوب وهو النزول يقال للمطر والسحاب وتنكيره لانه أريد به نوع من المطر الشديد اه وقال ميرك تفسير الصيب بالمطر روى عن ابن عباس وهو قول الجمهور وقال بعضهم هو السحاب ولعله أطلق مجازا (قوله منصوب بفعل محذوف) أى على أنه مفعول به و يصح كونه مفعولا مطلقا أى أسقنا سقيا صيبا وقيل على الحال أى أنزل علينا الغيث حال

ورَوَيْنا في كِتَابِ التِرمذِيِّ وغيْرِه عَنْ أبيّ بْنِ كَعْبٍ رضيَ اللهُ عَنهُ قالَ قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَسُبُّوا الرّيحَ فإذا رَأيْتمْ ماتَكرهُونَ فقُولُوا اللّهمَّ إنا نَسألُكَ منْ خيْرِ هَذِهِ الرّيحِ وخيْرِ مافيهَا وخيْرِ ماأُمِرَتْ بهِ ونَعُوذُ بكَ منْ شرِّ هَذِهِ الرّيحِ وشَرِّ مافيهَا وشرِّ ماأُمِرَتْ بهِ قالَ التِرمذِيُّ حَديثٌ حسَنٌ صحيحٌ قالَ وفى البَابِ عَنْ عائِشَةَ وأبى هُرَيرةَ وعثْمانَ بْنِ أبِي العَاصِى وأنَسٍ وَابْنِ عباسٍ وجابرٍ ورَوَيْنا بالأسنَادِ الصَّحيحِ فى كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيّ عَنْ سَلمةَ بْنِ الأكْوعِ رضيَ اللهُ عَنهُ قالَ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا اشْتَدَّتِ الرّيحُ يقولُ اللهمَّ

كونه صيباً أى مطراً نافعاً (قوله وروينا فى كتاب الترمذي وغيره) كأحمد والبخاري فانه أخرجه فى كتاب الأدب المفرد والنسائى فانه رواه فى اليوم والليلة عن أبى والطبرانى فى الدعاء ورواه من حديث عثمان بن أبى العاص وأخرجه البزار كذلك (قوله لا تسبوا الريح) أى فانها مأمورة والمأمور معذور (قوله فاذا رأيتم ماتكرهون) أى من حرها أو قرها أو تأذيتم بشدة هبوبها (قوله فقولوا) أي فردوا الامر إلي الخالق والآمر وقولوا اللهم الخ (قوله أمرت به) هو بالبناء للمجهول (قوله وفى الباب عن عائشة الخ) قال الحافظ أما أحاديث أنس وجابر وابن عباس فقد ذكرها المصنف في هذا الباب وحديث عثمان بن أبى العاص أخرجه الطبرانى فى كتاب الدعاء ولفظه كانت الريح إذا اشتدت قال ﷺ اللهم إنى أعوذ بك من شر ماأرسلت له ورواه الخرائطي من شر ماأرسلت فيها قال الحافظ بعد تخريجه هذا غريب رواه البزار وأخرجه ابن السني وفى سنده عبد الرحمن بن اسحاق أبو شيبة الواسطى ضعيف لكنه يتقوى بشواهده وذكر حديث أبى هريرة وتكلم على حاله قال الحافظ وفى الباب أيضا عن سلمة بن الاكوع قلت وقد أورده المصنف فى الباب وأبي الدرداء وعقبة ابن عامر اه (قوله وروينا بالاسناد الصحيح عن سلمة الخ) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه البخارى فى الادب المفرد هكذا وأخرجه ابن حبان فى صحيحه وابن السني معا عن أبى يعلي وأخرجه الطبرانى أيضا فى المعجم الاوسط وقال لم يروه عن يزيد يعنى ابن أبى عبيد إلا المغيرة تفرد به أحمد بن عبدة وتعقبه الحافظ برواية

لَقْحاً لاَعقِماً * قلتُ لَقْحاً أَيْ حامِلاً لِلماءِ كاللِّقْحَةِ منَ الإبلِ والعقيمُ الّتى لاَماءَ فيهَا كالعَقِيمِ منَ الحَيَوَانِ لاَولدَ فيهَا ورَوَيْنا فيهِ عَنْ أنسِ بْنِ مالِكٍ وجابرِ بنِ عَبدِاللّهِ رضىَ اللّهُ عَنهم عَنْ رسُولِ اللّهِ ﷺ قالَ إذَا وقَعتْ كَبيرَةٌ أوْهاجتْ رِيحٌ

أبي مصعب الزهري عن يزيد وأخرجه الحاكم في المستدرك عن المغيرة قال وهي واردة على دعوى التفرد اه (قوله لقحا) قال فى السلاح بفتح اللام مع فتح القاف وسكونها وبالحاء المهملة الحاملة للسحاب والعقيم بعكسه اه وفي الصحاح ألقح الفحل الناقة والريح السحاب ورياح لواقح اه قال ابن الجزرى يقال القحت الريح السحاب فهي فى نفسها لاقحة قال الجوهرى كأن الريح لقحت بخير فاذا أنشأت السحاب وفيها خير وصل ذلك إلينا اه (قوله لاعقيما) هو تاكيد لما قبله (قوله كاللقحة) أى بكسر اللام وفتحها الناقة القريبة العهد بالنتاج والجمع لقح وقد لقحت الناقة لقحا ولقاحا وناقة لقوح إذا كانت غزيرة وناقة لاقح إذا كانت حاملا ونوق لواقح واللقاح ذوات الالبان الواحدة لقوح كذا فى النهاية (قوله وروينا فيه عن أنس وجابر الخ) وقال الحافظ هذا توهم إنما هما فرنا فى الرواية وليس كذلك إنما وقع عنده اختلاف على بعض رواته فى الصحابى فاخرجه ابن السنى عن أبي يعلى عن داود ابن رشيد عن الوليد ابن مسلم عن عنبسة عن محمد بن زادان عن جابر الحديث قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب وسنده ضعيف جداً فيه محمد بن زادان ضعيف وشيخه عنبسة متروك وأخرجه ابن السنى أيضا من طريق عمرو بن عثمان عن الوليد بهذا السند لكن قال عن أنس بدل جابر وكذا أخرجه ابن عدي في ترجمة عنبسة فقال أيضا عن أنس وجابر عن أنس حديث آخر يدخل في هذا الباب عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا هبت الريح الشديدة قال اللهم إنا نسالك من خير ماأمرت به ونعوذ بك من شر ماأمرت به هذا حديث صحيح أخرجه البخارى فى الادب المفرد ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه انقطاعا بين الاعمش وأنس اه (قوله وقعت كبيرة) الله أعلم أن التقدير مصيبة كبيرة أي من موت أوحريق فالتكبير يدفع حر النار وإذا استحضر العبد مضمون التكبير هان عليه مالاقاه من مصيبة (قوله هاجت ريح) أى ثارت فى النهاية هاج الشيء يهيج هيجا واهتاج

عَظِيمَةٌ فَعَلَيْكُمْ بِالتَّكْبِيرِ فَإِنَّهُ يَجْلُو العَجَاجَ الأَسْوَدَ وَرَوَى الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ الأُمِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ مَاهَبَّتِ الرِّيحُ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا

أي ثار وهاجه غيره اه وتقدم عن الصحاح فيه مزيد أول الباب (قوله العجاج) قال المصنف فى التهذيب نقلا عن أبى عبيد العجاج غبارتثور به الريح الواحدة عجاجة فعله التعجيج أى إن التكبير يجلو أى يذهب عن مرآة الجو العجاج الاسود من الظلمة والقتام والله أعلم ثم يحتمل أن يكون ذلك على حقيقتة بما خص الله به التكبير من رفع ذلك ويحتمل أن يكون المراد يجلو عن القلب التعب الحاصل من القتام الاسود أى لرده الامر حينئذ إلي فاعله وعلمه بالفاعل المختار الذي لايخلو فعل من أفعاله عن حكمة والله أعلم (قوله وروى الامام الشافعى الخ) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه البيهقى فى المعرفة قال وشيخ الشافعى ما عرفته وكنت اظنه ابن يحيي لكن لم يذكروه في الرواة عن العلاء بن راشد والعلاء موثق قال الحافظ لابن عباس حديث آخر ثم اخرج من طريق الطبرانى فى كتاب الدعاء ايضاً عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ إذا هاجت الريح استقبلها وجثى على ركبتيه وقال اللهم اجعلها فذكر الحديث مثله إلي قوله ريحا و زاد اللهم إنى أسألك من خير هذه الريح وخير ما ترسل به وأعوذ بك من شرها وشر ما ترسل به قال الحافظ اخرجه مسدد فى مسنده الكبير وفى سنده جبر بن عبد الله وهو ضعيف وجده عبيد الله بالتصغير بن العباس وفى نسخة من المسند حسين بن قيس أبو على المرجى وهو ضعيف ايضا وقد اعتضد بالمتابعة (قوله جثى النبي ﷺ على ركبتيه) بصيغة التثنية وفى نسخة أصل الدين من المشكاة ركبته بالافراد وفيه تجريد الجثو على بعض معناه أي المراد به هنا مطلق الجلوس لا بقيد كونه على الركبتين فجرد عن ذلك لئلا يقع قول الراوي على ركبتيه مستدركا أو مؤكدا لما تضمنه جثى والتأسيس خير من التأكيد وفى النهاية الجاثي هو الذى يجلس على ركبتيه اه ونقل السيوطى عن ابن الاثير جثي يجثو إذا قعد على ركبتيه وعطف ساقيه الى تحته فهو قعود المستوفز الخائف الذى ان احتاج إلى

رحمةً ولاَ تجعلهَا عذاباً اللهمَّ اجعلهَا رياحاً ولاَ تجعلهَا ريحاً قالَ ابنُ عباس فى كِتابِ اللهِ تعالى إِنَّا أرْسَلْنا عَلَيْهِمْ رِيحاً صَرْصَراً ـ وأرسلْنا عليهمُ الرِّيحَ العقيمَ، وقالَ تَعالى وأرسلنَا الرياحَ لواقِحَ وقالَ سبحانَهُ ومن آياتِهِ أن يرسلَ الرياحَ مبشراتٍ

النهوض نهض سريعا وهذا أيضا قعود الصغير بين يدى الكبير وفيه نوع أدب مع الله تعالى اه فكان هذا منه ﷺ تواضعا لله وخوفا على أمته وتعليما لهم فى تبعيته وجثا قيل يكتب بالالف لانه من الجثو وقيل بالياء من الجثى وعلى كل فمعناه واحد (قوله رحمة) أى لنا ـ ولا تجعلها عذابا أى علينا (قوله قال ابن عباس الخ) هذا الكلام أورده المؤلف عن ابن عباس شاهدا لما أشار اليه ﷺ من الفرق بين الريح والرياح وأن الاول فى الخير بخلاف الثانى غالبا فيهما وقوله فى كتاب الله تعالى خبر مقدم وقوله انا أرسلنا الخ مبتدأ بتقدير هذه الآيات الدالة على أن الرياح فى الخير والريح بالافراد فى الشر فى كتاب الله والجملة مقول القول وسيأتى فى آخر الحديث فى ذلك كلام (قوله ريحا صرصرا) أى شديد البرد (قوله وأرسلنا عليهم) بكسر الهاء وضم الميم وبكسرهما وضمهما وصلا (قوله الريح العقيم) أى ما ليس فيه خير وقال الراغب ريح عقيم يصح أن يكون بمعنى الفاعل وهى التى لا تلقح سحابا ولا شجرا ويصح أن يكون بمعنى المفعول كالعجوز التى لا تقبل أثر الخير وإذا لم تقبل ولم تؤثر لم تعط ولم تؤثر اه وتذكيره لان هذا اللفظ مما يستوى فيه المذكر والمؤنث وقال الله تعالى وقالت عجوز عقيم ويقال رجل عقيم ومعقوم كما فى النهاية ثم هو كذلك فى أصل مصحح وأرسلنا بالواو وكذا هو فى المشكاة ثم راجعت كتاب الام والمسند فوجدته فيهما كذلك ولكن فى نسخة أخرى وفى عاد إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم والتلاوة هكذا (قوله وأرسلنا الرياح لواقح) انفرد حمزة بتوحيده ولواقح جمع لاقحة أى تلقح الاشجار وتجعلها حاملة بالثمار (قوله ومن آياته أن يرسل الرياح) هكذا فى أصل مصحح وكذا فى اصل من المشكاة فقال فى المرقاة هذا أصل مصحح موافق لما فى القرآن ومطابق لما فى بعض النسخ وأما ما فى بعض الاصول وأرسلنا الرياح مبشرات فهو خطأ لانه لم يرد به القرآن وهكذا هو فى اصل المسند اه وكذا وجد فى بعض نسخ الاذكار وكذلك هو فى نسخة قديمة من كتاب

الام وأصل معتمد من كتاب المسند له وبه يعلم انه ليس بخطأ أي من حيث الرواية وإن كان التلاوة بخلافه ؛ قال المصنف في التقريب إذا وقع في روايته لحن أو تحريف فقال ابن سيرين وابن سخبرة يرويه كما سمعه والصواب وقول الاكثرين روايته على الصواب وأما اصلاحه في الكتاب فجوزه بعضهم والصواب تقريره في الاصل على حاله مع التضبيب وبيان الصواب في الحاشية وفي الارشاد للمصنف أيضا قال القاضي عياض الذي استقر عليه عمل اكثر المشايخ أن ينقلوا الرواية كما وصلت اليهم ولا يغيروها في كتبهم حتى في أحرف من القرآن استمرت الرواية فيها في الكتب المشهورة كالصحيحين والموطأ وغيرها على خلاف التلاوة المجمع عليها او بعضها على خلاف الشواذ أيضا لكن اهل المعرفة ينبهون على خطابهما (١) عند السماع وفي حواشي الكتب ومنهم من جسر على تغيير الكتب وأصلاحها لكمال معرفته فغلطوا في اشياء مما غيروه والصواب ماتقدم من سد باب التغيير خوفا من جسارة من لا يكمل ويحصل المقصود بالبيان فيقرأ عند السماع مافي الاصل ثم يذكر الصواب أو يذكر الصواب ثم يقول وفي الاصل كذا وهذا اولى لئلا يتقول علي رسول الله ﷺ مالم يقل اه ثم لاخلاف في جمع الرياح في هذه الآية قال في المرقاة ووهم البيضاوي في تفسيره حيث ذكر فيه الخلاف وإنما الخلاف في ثانية أي كما سبقت الاشارة اليه قال الطيبي في شرح المشكاة معظم الشارحين على أن تأويل ابن عباس غير موافق للحديث نقله الشيخ التوربشتي عن أبي جعفر الطحاوي أنه ضعف هذا الحديث جدا وأبى ان يكون له اصل في السنن وانكر على ابي عبيدة تفسيره كما فسر ابن عباس ثم استشهد أي الطحاوي بقوله تعالى وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف الآية وبالاحاديث الواردة في هذا الباب فأن جل استعمال الريح المفردة في الباب في الخير والشر ثم قال الشيخ التوربشتي والذي قاله أبو جعفر وان كان قولا شينا فانا نرى أن لا نتسارع إلى رد هذا الحديث وقد تيسر علينا تأويله وتخريج المعنى على وجه لايكون مخالفا للنصوص المذكورة وهو أن نقول التضاد الذي جد أبو جعفر في الهرب منه إنما نشأ من التأويل الذي نقل عن ابن عباس وأما الحديث نفسه فانه مع كونه يحتمل التأويل يمكن معه التوفيق بينه وبين النصوص

---

(١) كذا في جميع الاصول ولعل الصواب خطئها

وذكَرَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ حديثاً منقطِعاً عَنْ رجلٍ أنهُ شكا إلى النبيِّ ﷺ الفقرَ فقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ

التي عارضه بها أبو جعفر وذلك أن نذهب بالحديث إلى أنه سأل النجاة من التدمير بتلك الريح فانها إن لم تكن مهلكة لم تعقبها أخرى وان كانت غير ذلك فانها توجد كرة بعد كرة وتستنشق مرة بعد مرة فكأنه قال لا تدمرنا بها فلا يمر علينا بعدها ولا تهب دوننا جنوب ولا شمال بل افسح فى المدة حتى تهب علينا أرواح كثيرة بعد هذه الريح قال الخطابي الرياح ان كثرت جلبت السحاب وكثرة الامطار فزكت الزرع والثمار وإذا لم تكثر وكانت ريحا واحدة فانها تكون عقيمة والعرب تقول لا تلقح السحاب إلا من الرياح قال الطيبي معنى كلام ابن عباس أن هذا الحديث مطابق لما فى كتاب الله تعالى فان استعمال التنزيل دون أصحاب اللغة إذا حكم على الريح والرياح مطلقين كان اطلاق الريح غالبا فى العذاب والرياح فى الرحمة فعلى هذا لا ترد تلك الآية على ابن عباس لانها مقيدة بالوصف ولا تلك الاحاديث لانها ليست من كتاب الله تعالى لا يقال الآيتان فى كلام ابن عباس مقيدتان أيضا الاولى بالصرصر والثانية بالعقيم فكيف استدل بهما ابن عباس على ما ذكر لأ نا نقول الوصف بالصرصر والعقيم ليس كالوصف بالطيبة والعاصفة لان هذا نص فى الخير والشر ولذلك قيدت الآية بالوصف ووحدت لانها فى حديث الفلك وجريانها فى البحر فلو جمعت لأوهمت اختلاف الرياح وهو موجب للعطب أو الاحتباس ولو أفردت ولم تقيد بالوصف لآذنت بالعذاب والدمار ولأنها أفردت وكررت ليقال لها مرة طيبة وأخرى عاصفة ولو جمعت لم يستقم التعليق اهـ كلام المرقاة (قوله وذكر الشافعي الخ) ذكره فى كتاب الأم (قوله حديثا منقطعا) رواه فيه عن عمه محمد بن عباس قال شكي رجل الخ ومحمد بن عباس هو عم الامام الشافعي صدوق من العاشرة (١) من كبار الآخذين عن تبع التابعين كذا فى التقريب للحافظ ، ومنه يعلم أن المصنف أراد بالانقطاع عدم الاتصال الشامل للاعضال اى حذف راويين فأكثر ، ثم رأيت الحافظ قال سند الحديث معضل لأنه سقط منه اثنان فصاعدا وقول الشيخ عن رجل يوهم أن محمدا

---

(١) وفى نسخة المعاشرة

لعلّكَ تَسُبُّ الريحَ قالَ الشافِعِيُّ رحمَهُ اللهُ لاَ ينبغِي لأحَدٍ أنْ يَسبَّ الرِّياحَ فإنها خَلْقُ اللهِ تَعالى مُطيعٌ وجُندٌ منْ أجنادِهِ يجعلهَا رحمةً ونقمةً إذَا شاءَ

﴿ بابُ مايقولُ إذَا انقضَّ الكوكَبُ ﴾

رَوَيْنا فى كِتَابِ ابْنِ السُّنّيِّ عنِ ابنِ مسعُودٍ رضِيَ اللهُ عَنه قالَ أُمِرْنا أنْ لاَ نُتْبِعَ أبصَارنَا الكَوكَبَ إذا انقَضَّ وأنْ نَقُولَ عِنْدَ ذلِكَ ماشَاءَ اللهُ لاَ قُوَّةَ إلاَّ باللهِ

رواه عنه وليس كذلك بل أرسل القصة ولم أجد لهذا المتن شاهدا ولا متابعا اهـ (قوله لعلك تسب الريح) قال السيد السمهودى فى جواهر العقدين السبب فيه أن الريح سبب المطر والمطر سبب الرزق فمن سبها استحق منعه اهـ (قوله قال الشافعى) قاله فى أم الكتاب وفى الحديث ما يؤيده وذلك مارواه الترمذي عن ابن عباس أن رجلا لعن الريح عند النبي ﷺ فقال لا تلعن الريح فانها مأمورة ومن لعن شيأ ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه * قال الغزالي الصفات المقتضية للعن ثلاثة الكفر والبدعة والفسق وليست الريح متصفة بواحدة ، وسبق فى الباب أحاديث تشهد بالنهى عن السب والاشارة الى أنها مأمورة وعلى مايصدر منها مقهورة اهـ والله سبحانه وتعالي أعلم

﴿ باب مايقول إذا انقض الكوكب ﴾

انقض بالقاف والضاد المعجمة اى سقط قال الراغب في مفرداته انقض الحائط وقع (قوله روينا فى كتاب ابن السني) قال في المرقاة نقلا عن المصنف إسناده ليس بثابت وقال الحافظ بعد أن أورده باسناده الى الطبرانى حديث غريب أخرجه ابن السني قال الطبراني لم يروه عن حماد يعني ابن أبى سليمان الاعبد الأعلى تفرد به موسى قلت عبد الأعلى هذا ابن أبي المساور بضم الميم وتخفيف المهملة ضعيف جدا وفى الراوي عنه ضعف أيضا وقال الحافظ فى باب مايقول إذا سمع الرعد أن حديث ابن مسعود تفرد به من اتهم بالكذب وهو عبد الاعلى وسيأتى كلامه ثمة اهـ وأما الذكر المذكور فقد سبق الكلام عليه فى باب مايقول لدفع الآفات

﴿ بابُ تركِ الإشارةِ والنظرِ إلى الكوْكبِ والبرْقِ ﴾

فيهِ الحديثُ المتقدّمُ في البابِ قبلهُ ورَوَى الشافعيُّ رحمهُ اللهُ في الأمِّ باسنادِهِ عمّنْ لا يُتّهمُ عنْ عُرْوةَ بنِ الزّبير رضي اللهُ عنهما قالَ

﴿ باب ترك الاشارة والنظر الي الكواكب والبرق ﴾ (قوله باسناده عمن لا يتهم) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق البيهقي عن الشافعي قال أخبرني من لا يتهم عن سليمان عن عبيد الله عن عويمر الأسلمي عن عروة بن الزبير قال إذا رأي أحدكم البرق الحديث ، قال الحافظ وبالسند المذكور قال إبراهيم ولم أزل أسمع عددا من العرب يكره الاشارة إليه * قلت هكذا أشار البيهقي في كتاب المعرفة موقوفا على عروة وفيه زيادة على ما ذكره الشيخ المصنف وإبراهيم هو أبو يحيي وهو الذي لم يسمه الشافعي وقد أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق ابن إسحق عن سليمان المذكور مرفوعا مرسلا ومن طريق ابن أبي حسين كذلك معضلا وجاء مرفوعا موصولا بذكر عطاء عن ابن عباس ذكرها البيهقي وضعفها وقوله عمن لا يتهم فيه تقديم وتأخير اي فان الاسناد للمبهم لا من المصنف اليه * قال الجلال السيوطي في حاشية مسند الشافعي قال الاصم سمعت الربيع بن سليمان يقول كان الشافعي إذا قال أخبرني من لا أتهم يريد به إبراهيم بن يحيي (١) واذا قال أخبرني الثقة يريد به يحيي ابن حسان قال الرافعي وزيد فيه واذا قال قال بعض الناس فيريد به أهل العراق وإذا قال قال بعض أصحابنا فيريد به أهل الحجاز ثم قال قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ جري الربيع فيما ذكره على الغالب وقد يريد الشافعي بالثقة غير ابن حسان كاسماعيل بن علية وأبي أسامة وأحمد بن حنبل وهشام بن يوسف الصنعاني اه قلت وقد رأيت بخط المحدث الكبير نجم الدين بن فهد في كتابه الاشعار للشيخ عماد الدين إسماعيل بن يدرس (٢) البعلي فيما يتعلق بذلك وفيه زيادة قال

روى الامام الشافعي في المسند ... أخبرنا الثقة خذهم واعدد

فان يقل أخبرنا الثقة عن ... ليث بن سعد هم بلا تردد

---

(١) في نسخة ابن أبي يحيي . ع (٢) وفي نسخة بدرس بالموحده

إذا رَأى أحـدُكُمْ البَرقَ أو الودْقَ فلا يُشِرْ إليـهِ وليَصِفْ وليَنْعتْ قَالَ الشّافِعِيُّ ولَمْ تَزَلِ العربُ تكرَهُهُ

﴿ بابُ مايَقُولُ إذا سمعَ الرَّعْدَ ﴾

روينَا فى كـتَابِ التِّرمذِيِّ باسنادٍ ضعيفٍ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهمَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا سمعَ

يحيي بن حسان وان كان روى	عن ابن أبي ذئب فذا فى المسند
عنـد الامام بن أبى فـديك	وان يقـل عن الوليـد فقيد
فهو أبو أسـامة وقال عن	ابن جريج مسـلم الزنجى اعـدد
وان يقـل ذاك عن الأوزاعى	ابن أبى سـلمة عمرو الأسـود
وان يقـل عن صالح ذى التومة	ابن أبى يحي ضعيف السـند
ذكر هـذا الآمـدى وفيه قـد	ذكره عبـد الغنى فقيـد

(قوله إذا رأى أحدكم البرق الودق) كذا فى الاذكار وكذا فى أصل معتمد من الأمام والمسند وكذاهو فى تخريج الحافظ لهذا الـكتاب ، وفى نسخة من المسند شرح عليها السيوطى إذا رأى أحدكم نجم البرق الودق اى تلألؤه والودق قال الراغب فى مفرداته ما يكون خلال المطر وقد يعبر به عن المطر (١) اه ، وأشار السيوطى الى أن المراد هنا المعنى الاخير (قوله فلا يشر إليه) اى بأصبعه ولفظه خبر ومعناه النهى وفى نسخة بصيغة النهي . قال ابن الاثير وما أعلم لنهيه عن الاشارة إليه وجها وأرجو من فضل الله تعـالى أن يوفق لعرفانه ، وقال الرافعى قال الشافعي فى الام ما أزال أسمع عددا من العرب يكره الاشارة إليه و يشبه أن يكون هـذا من جملة التفاؤلات ، وصرح فى المحرر والمنهاج باستحباب التسبيح عنـد الرعد والبرق (قوله وليصف ولينعت) قال ابن الاثير اي يصفه بالقلة والـكثرة أو بالقوة والضعف ، وعليـه فالعطف كالتفسير * أقول لو حمل على أن المراد فليصف الله بأوصاف الجمال ولينعته بنعوت الجـلال ليكون الثناء على الله سبحانه رافعا عنه سائر الاهوال لـكان حسنا و يؤيده إستحباب التسبيح عند الرعد والبرق كما تقدم والله أعلم اه

﴿ باب مايقول إذا سمع الرعد ﴾

(قوله روينا فى كتاب الترمذى الخ) قال في المشكاة و رواه أحمد وقال ابن الجزرى

---

(١) وفي نسخة وقد يعبر عنه بالمطر اه . ع

صوتَ الرَّعْـدِ والصواعِق قالَ اللَّهمَّ لاتَقتلنا

فى تصحيح المصابيح ورواه النسائى فى عمل اليوم والليلة والحاكم وإسناده جيد وله طرق اه وبه ينجبر ضعف سند الترمذى ان كان مما يقبل الانجبار كما علم تفصيله من الكلام على الحسن أول الكتاب . ثم رأيت الحافظ تعقب الشيخ المصنف بعدأن نقل قول الترمذي لا نعرفه الامن هذا الوجه فقال وأخرجه أحمد والبخارى في الادب المفرد والترمذى والنسائى وأخرجه الحاكم من طرق متعددة بينها الحافظ . ثم قال فالعجب من الشيخ يطلق الضعف على هذا وهو متماسك ويسكت عن حديث ابن مسعود اى السابق فيما يقول اذا انقض الكوكب وقد تفرد به من اتهم بالكذب وهو عبد الاعلى اه اى كان الاحق بالذكر وبيان الرتبة حديث ابن مسعود لكون راويه كان متهما ولا كذلك حديث ابن عمر فانه متماسك (قوله صوت الرعد) باضافة العام الي الخاص للبيان فالرعد هو الصوت الذي يسمع من السحاب كذا قاله ابن الملك ، والصحيح أن الرعد ملك موكل بالسحاب . وقد نقل الشافعي عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق السحاب بها ثم قال وما أشبه ما قاله بظاهر القرآن . قال بعضهم وعليه فيكون المسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه . ونقل البغوى عن أكثر المفسرين أن الرعد ملك يسوق السحاب والمسموع تسبيحه ، وعن ابن عباس أن الرعد ملك موكل بالسحاب وأنه يحوز الماء فى نقرة إبهامه وأنه يسبح الله تعالى فلا يبقى ملك الا يسبح فعند ذلك ينزل المطر * وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها ، وقيل البرق لمعان صوت الرعد يزجر به السحاب ، وأما قول الفلاسفة ان الرعد صوت اصطكاك أجرام السحاب ، والبرق ما يقدح من اصطكاكها فهو من حزرهم وتخمينهم فلا يعول عليه (قوله والصواعق) بالنصب فيكون التقدير وأحسن الصواعق من باب علفتها تبنا وماء باردا ، أوطلق السمع وأريد به الحسن من باب اطلاق الجزء وإرادة الكل وفي نسخة بالجر عطفا على الرعد وهو انما يصح على بعض الاقوال فى تفسير الصاعقة

بِغَضَبِكَ ولا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ وعافِنَا قَبْلَ ذلِكَ وروينا بالأسنادِ الصحيح في الموطإ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ رضيَ اللهُ عنهما أنهُ كانَ إذا سمِعَ الرعدَ تركَ الحديثَ وقالَ سبحانَ الذي يُسبِّحُ الرعدُ بحمدِهِ والملائكةُ منْ خيفتِهِ

قال بعضهم قيل هي نار تسقط من السماء في رعد شديد فعلى هذا لا يصح عطفه على شيء مما قبله وقيل الصاعقة صيحة العذاب أيضا وتطلق على صوت شديد غاية الشدة يسمع من الرعد وعلى هذا يصح عطفه على صوت الرعد أي صوت السحاب فالمراد بالرعد السحاب بقرينة اضافة الصوت، أو الرعد صوت السحاب ففيه تجريد وقال الطيبي هي قطعة رعد تنقض معها قطعة من نار يقال صعقته الصاعقة اذا أهلكته فصعق أى مات اما لشدة الصوت واما بالاحراق ولعل اختيار الجمع موافقته الاية (قوله بغضبك) الغضب استعارة والمشبه الحالة التي تعرض للملك عند انفعاله وغليان دمه ثم الانتقام من المغضوب عليه وأكثر ما ينتقم به القتل فلذلك ذكره ورشح الاستعارة به عرفا اما الاهلاك والعذاب فجاريان على الحقيقة فى حقه تعالى وقيل الغضب هنا من صفة الذات أى ارادة الهلاك ونحوه والعذاب من صفة الافعال وقوله وعافنا من البلايا والخطايا المقتضية للعذاب والغضب وقوله قبل ذلك أي قبل وقوع ما ينتظر والمراد الدعاء بأن لا يقع شيء من ذلك (قوله فى الموطأ) قال الحافظ هو حديث موقوف أخرجه البخارى فى كتاب الأدب المفرد عن اسمعيل ابن أبي أويس عن مالك (قوله عن عبدالله بن الزبير) أى موقوفا عليه (قوله ترك الحديث) أى الكلام مع الانام زاد الحافظ فى روايته بعد قوله حتى وترك الحديث قوله وما كان فيه فان كان فى صلاة أتم الصلاة وقال ان هذا الوعيد شديد لاهل الارض سبحان الذي يسبح الرعد الخ (قوله يسبح الرعد) وهو ملك موكل بالسحاب على ما ثبت فى الاحاديث وقال الطيبي أسناده مجازى لان الرعد سبب لان يسبح السامع حامدا له كما يدل عليه وبحمده أي أنزه الله حال كوني متلبسا بحمدي له تعالى لكن فى المرقاة أنه ضعيف لما تقرر فى الصحيح أن الرعد ملك فنسبة التسبيح اليه حقيقة اه (قوله والملائكة من خيفته) أى من أجل خوف الله تعالى

وَرَوى الإمامُ الشافعيُّ رحمَهُ اللهُ في الأمِّ باسنادِهِ الصحيحِ عنْ طاوُسَ الإمامِ التابعيِّ الجليلِ رضيَ اللهُ عنهُ أنه كانَ يقولُ إذا سمعَ الرَّعْدَ سبحَانَ مَنْ سبَّحتْ لهُ قالَ الشافعيُّ كأنَّهُ يَذْهَبُ إلى قولِ اللهِ تعالىَ ويُسبِّحُ الرَّعْدُ بحمدِهِ وذكرُوا عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهمَا قالَ كنَّا معَ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهُ في سفرٍ فأَصابنَا رعْدٌ وبرْقٌ وبَرَدٌ فقالَ لنا كَعبٌ مَنْ قالَ حينَ يَسْمَعُ الرعدَ سبحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرعدُ بحمدِهِ والملائكةُ منْ خيفتهِ ثلاثاً عُفِيَ منْ ذلكَ الرعدِ فقُلْنا فَعُوفِينَا

وقيل من خوف الرعد فانه رئيسهم وعليه فقيل المراد بالملائكة أعوانه بدليل التعليل (قوله وروي الامام الشافعي) قال الحافظ ورواه الطبراني وأورد مثله عن الاسودبن يزيدأحد كبار التابعين أخرجه الحافظ عنه وزاد قوله يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقال الحافظ هذا موقوف صحيح (قوله وذكروا عن ابن عباس الخ) قال الحافظ لم يذكر من خرجه وهو عندنا بالاسناد إلى الطبراني باسناده اليه قال كنامع عمربن الخطاب في سفر فأصابنا رعد وبرق ومطر فقال لنا كعب من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده الخ ثم لقيت عمر في بعض الطريق فاذا بردة أصابت أنفه فقلت ماهذا فقال بردة أصابت أنفي فأثرت في فقلت ان كعبا قال فذكره فقلنا وعوفينا فقال عمر فهلا أعلمتمونا حتي نقول قال الحافظ هذاموقوف حسن الاسنادوهو وان كان عن كعب فقد أقره ابن عباس وعمر فدل على أن له أصلا قال وقدوجدت بعضه بمعناه من وجه آخر عن ابن عباس أخرجه الطبراني أيضا عن النبي ﷺ إذاسمعتم الرعد فاذكروا الله فانه لايصيب ذا كرا وفي سنده ضعف اه وقدجاء عن ابن عباس أيضا قال ومن قال هذا الذكر فاصابته صاعقة فعلي ديته (قوله وبرد) بفتح الموحدة والراء والدال المهملتين وهو معروف ويقال له حب الغمام (١) وسبق الكلام عليه في دعاء الافتتاح اه والله أعلم

---

(١) وفي نسخة الحمام . ع

﴿ بابُ مايقولُ إذَا نَزَلَ المطرُ ﴾

روينَا فى صَحيحِ البُخاريِّ عنْ عائِشةَ رضىَ اللهُ عنهَا أن رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذَا رَأى المطرَ قالَ اللهمَّ صَيِّباً نافِعاً ورَوَيناهُ فى سُنَنِ ابنِ ماجَهْ وقالَ فيهِ اللّهمَّ سَيِّبا نافِعاً مرَّتيْنِ أو ثلاَثاً وروَى الشافِعيُّ رحمهُ اللهُ فى الامِّ باسنَادِهِ حديثاً مرْسلاً عنِ النبيِّ ﷺ قالَ اطلُبُوا استِجَابةَ الدُّعاءِ عِندَ التِقَاءِ الجيوشِ وإقامَةِ الصَّلاَةِ ونُزولِ الْغيْثِ قالَ الشافِعيُّ وقدْ حَفِظْتُ عنْ غيْرِ وَاحِدٍ طَلَبَ الإِجابَةِ عنْدَ نُزُولِ الغَيثِ وإقامَةِ الصلاَةِ

﴿ باب مايقول إذا نزل المطر ﴾

(قوله روينا فى صحيح البخارى) قال الحافظ بعد تخريجه وذكر له النسائى طرقا (قوله نافعا) أى مطرا ينفع لامغرقا كطوفان نوح عليه السلام قاله ابن مالك وقال الطيبي هو تتميم فى غاية الحسن لان صيبا مظنة الضرر وتبعه عليه ابن حجر الهيثمى ويجوز أن يكون احترازا عن مطر لايترتب عليه نفع أعم من أن يترتب عليه ضرر أم لا وسبق أنه كان يقول صيبا هنيئا وقد أخرجها الحافظ فى الامالى عن بعض رواة هذا الحديث وسيأتي عن ابن ماجه سيبا بالسين المهملة والتخفيف قاله الحافظ وينبغى كما نقل فى المرقاة عن المصنف الجمع بين ذلك كله أو يأتى بما فى كل رواية والله أعلم (قوله ورويناه فى سنن ابن ماجه) وكذا رواه ابن أبي شيبة فى مصنفه كما فى الحصن (قوله سيبا) أى اسقنا سيبا أى مطرا نافعا قال ابن الجزرى هو باسكان الياء أي جاريا يقال ساب الماء وانساب اذا جرى اهـ وفي القاموس السيب مصدر ساب وأشار ابن الجزرى الى أنه مصدر بمعنى الفاعل صفة لموصوف محذوف أي اسقنا مطرا جاريا وقال فى السلاح السيب العطاء (قوله اطلبوا استجابة الدعاء الخ) رواه عمن لايتهم عبد العزيز بن عمر عن مكحول وسبق الكلام عليه فى باب مايقول عند الاقامة وورد عند الحاكم عن سهل بن سعد مرفوعا اثنتان ماتردان الدعاء عند الندا وتحت المطر أورده في الجامع الصغير

﴿ بابُ مايَقُولُهُ بعدَ نُزولِ المَطَرِ ﴾

رَوينَا فى صَحِيحِ البخارىِّ ومُسلمٍ عنْ زَيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنىِّ رضيَ اللهُ عنهُ قال صلىَّ بنَا رسولُ اللهِ ﷺ صلاَةَ الصُّبحِ بالْحُدَيْبيَةِ فى أثَرِ سَمَاءٍ كانَتْ

قال الحافظ وكذا وقع من حديث أبي أمامة موصولا مرفوعا قال قال رسول الله ﷺ تفتح أبواب السماء فى أربعة مواطن عند التقاء الصفوف وعند نزول الغيث وعند اقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة قال الحافظ هذا حديث غريب فتساهل الحاكم فأخرجه فى المستدرك وقال صحيح الاسناد ورده الذهبي في تلخيصه فقال فيه عفيرأى بالعين المهملة والفاء مصغر وهو واه جدا وقد تفرد به اه قال الحافظ فلعل مكحولا أخذ حديثه هذا عن أبى أمامة فانه معروف بالرواية عنه وقال فى تخريجه أحاديث الشرح الكبير للرافعى روى البيهقي عن أبي أمامة الدعاء يستجاب وتفتح أبواب السماء فى أربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقام الصلاة ورؤية الكعبة وإسناده ضعيف و روى الطراني فى الصغير من حديث ابن عمر فذكر نحوه وقال بدل رؤية الكعبة دعوة المظلوم و زاد فى قراءة القرآن اه قال ابن رسلان دعاء من هو تحت المطر لا يرد أو قلما يرد فانه وقت نزول الرحمة للعباد لاسيما مطر أول السنة

﴿ باب ما يقول بعد نزول المطر ﴾

(قوله روينا فى صحيحى البخارى ومسلم) قال الحافظ بعد تخريجه وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان وفى الباب عن أبي هريرة وابن عباس أخرجهما مسلم (قوله عن زيد بن خالد الجهنى) هو صحابي سكن المدينة وشهد الحديبية وكان معه أبو جهينة يوم الفتح روى له عن رسول الله ﷺ فيما قيل أحد وثمانون حديثا أخرج له في الصحيحين منها ثمانية أحاديث اتفقا منها على خمسة وانفرد مسلم بثلاثة روي عنه أبو سلمة وعطاء بن يسار توفي بالمدينة وقيل بمصر وقيل بالكوفة سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين سنة وقيل غير ذلك (قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) كان ذلك والنبي صلى الله

مِنَ اللَّيلِ فلما انصرَفَ أقبلَ علىَ النَّاسِ فقالَ هلْ تدرُونَ ماذَا قالَ ربُّكُمْ قالوا اللهُ ورسُولُهُ أعلمُ قالَ قالَ أصبحَ منْ عبَادِي مؤمنٌ بِي وكافرٌ فأمَّا مَنْ قالَ مُطِرْنا بفَضْلِ اللهِ ورحمَتِهِ فذَلكَ مؤمنٌ بِي كافرٌ بالكَوكبِ وأمامنْ قالَ مُطِرْنا بنَوْءِ كذَا وكذَا فذَلِكَ كافرٌ بِي مؤمنٌ بالكَوْكَبِ قلتُ الحُدَيْبِيَةُ معرُوفَةٌ وهيَ بئْرٌ قرِيبَةٌ منْ مكَّةَ دُونَ مَرْحَلةٍ ويَجُوز فيها تخفيفُ الياءِ الثانيَةِ وتشدِيدها والتخفيفُ هوَ الصحيحُ المختَارُ وهوَ قولُ الشَّافِعيِّ وأهلِ اللُّغةِ والتشدِيدُ قولُ ابْنِ وهْبٍ وأكثَرِ المحدِّثينَ

عليه وسلم يحرم بعمرة أحرم بها من ذى الحليفة وهم بدخول مكة من جانب الحديبية فصده المشركون عن البيت فصالحهم وشرط لهم وعليهم ولم يدخل مكة ذلك العام بل تحلل و رجع المدينة فلما كان العام المقبل دخلها بعمرة وتفصيل ذلك فى كتب السير (قوله فلما انصرف) أى انصرف من صلاته وفرغ منها (قوله فاما من قال مطرنا بفضل الله و رحمته فذلك مؤمن بى) أى من قال ذلك بلسانه معتقدا له بجنانه مصدقا بان المطر خلقى لا خلق الكواكب أرحم به العباد واتفضل به عليهم كما قال تعالى وهو الذى ينزل الغيث من بعدما قنطوا و ينشر رحمته وهو الولي الحميد (قوله وهى بئر)وقيل موضع فيه ماء ولا منافاة لاحتمال أنه لاحدهما بالاصالة وبه سمى الآخر إمامن اطلاق اسم الجزء على الكل أو بالعكس ثم رأيت فى كتاب النهذيب الآتي اشارة لما ذكرته (قوله قريبة من مكة) أقول بينها و بين مكة كما بين الجعرانة ومكة اثنا عشر ميلا وقيل ثمانية عشر ميلا وجزم به جمع ورد ، وأصل الخلاف الاختلاف فى مسافة الميل هل هى ثلاثة آلاف وخمس مائة ذراع كما قاله ابن عبد البر وآخر ون أوستة آلاف كما قالوه فى باب صلاة المسافر وهذا هو الصحيح وان اعترضه جمع بكلام ابن عبد البر فقد قال المحققون ان هذا قيل به عن تحقيق واختبار بخلاف ذالك والله أعلم (قوله والتخفيف هو الصحيح المختار وهو قول الشافعى واهل اللغة) زاد فى شرح مسلم و بعض المحدثين وذكر القرطبي فى المفهم أن ذلك لغة أهل العراق (قوله والتشديد قول ابن وهب وا كثر المحدثين)

وَالسَّمَاءُ هُنَا الْمَطَرُ وَإِثْرٌ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الثَّاءِ وَيُقَالُ بِفَتْحِهِمَا لُغَتَانِ
قَالَ الْعُلَمَاءُ إِنْ قَالَ مُسْلِمٌ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا

زاد في شرح مسلم والكسائي ثم قال والخلاف فى الجعرانة كذلك فى تشديد الراء وتخفيفها المختار فيها أيضاً التخفيف وقال فى التهذيب بعد نقل التخفيف والتشديد عمن ذكر فى الحديبية هما وجهان مشهوران قال صاحب مطالع الأنوار ضبطناها بالتخفيف عن المتقنين واما عامة الفقهاء والمحدثين فيشددونها وهى قرية ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة قال وهى على نحو مرحلة من مكة كان الصحابة الذين بايعوا تحت الشجرة بيعة الرضوان يوم الحديبية ألفا وأربعمائة وقيل وخمسمائة وقيل وثمانمائة روى الشيخان هذه الروايات الثلاث فى صحيحيهما فى باب غزوة الحديبية وأولها أشهرها كما قال البيهقى وغيره اه (قوله والسماء هنا المطر) قال فى النهاية وسمى المطر سماء لانه ينزل من السماء يقال مازلنا نطاء السماء حتى أتيناكم ومنهم من يؤنثه وان كان بمعنى المطر كما يذكر السماء وإن كان مؤنثا كما قال تعالى السماء منفطر به ، وقيل حديث هاجر تلك امكم يابنى ماء السماء يريد العرب لانهم يعيشون بماء المطر ويتبعون مساقط الغيث اه وسكت المصنف عن ضبط النوء في أصله قال فى شرح مسلم فيه كلام طويل لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال النوء فى أصله ليس هو نفس الكواكب فأنه مصدر ناء النجم ينوء نوءا أي سقط وغاب وقيل نهض وطلع ويؤيد ذلك أنه ثمانية وعشرون معروفة المطالع فى ازمنة السنة كلها وهى المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم فى المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر مقابله في المشرق من ساعته فكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبونه إلي الساقط والغارب منهما وقال الاصمعى إلى الطالع منهما قال أبو عبيدة ولم أسمع أن النوء السقوط الا فى هذا الموضع ثم إن النجم نفسه قد يسمى نوأ تسمية للفاعل بالمصدر قال أبو اسحق الزجاج فى بعض أماليه الساقطة فى المغرب الأنواء الطالعة فى المشرق هى البوارح والله أعلم اه هذا وقد ضبط المنازل ونظم اسماءها عمى وشيخى الأمام العارف بالله تعالى شهاب الدين أحمد بن ابراهيم ابن علان الصديقى الشافعى النقشبندى فقال

مريداً أنّ النوءَ هُو المُوجِدُ والفاعِلُ المحدِثُ المطرَ صارَ كافراً مرتداً بلا شَكٍّ وإنْ قاله مُرِيداً أنهُ عَلامَةٌ لنزُولِ المطرِ فينزِلُ المطرُ عِندَ هذِهِ العلامَةِ ونزولهُ بِفعلِ اللهِ تعالى وخَلْقِهِ سبحانَهُ لم يكفُرْ واختلفُوا فى كَرَاهتِهِ والمختارُ أنهُ مكرُوهٌ

من أراد المنازل القمريات مسامع تهنيء الآذان
شريطين أتي بها و بطين والثريا كذاك مع دبران
هقعة الهنعة الذراع أتانا نثره الطرف جبهة الأنسان
دبرة الصرفة الصحيب لعوا وسماك بغفره وزبان
وثم إكليل قلبه مع شول ونعائم و بلدة بعيان
سعد ذبح كذاك سعد بلوع وسعود ومخبر بمكان
والرشا هو عندهم قد سمى بطن حوت فعدها بتوان

(قوله ويريدان النوء هو الموجد) أي كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم (قوله صار كافرا مرتدا) أى وعليه عمل أهل الحديث ان أريد بالكفر الكفر السالب لاصل الايمان المخرج عن ملة الاسلام وهذا التأويل ذهب اليه جماهير العلماء والشافعى وهو ظاهر الحديث أما إذا أريد بالكفر فى الخبر كفران النعم فلا يختص بما أول عليه الخبر على الوجه الاول بل يعم من قال ذلك واعتقاده أن الله هو الفاعل المختار وأن هذا النوء وقت لذلك معتادا لا دخل له فى الايجاد ووجه دخوله اقتصاره على اضافة الغيث إلى الكواكب فى اللفظ وترك الموجد فى الحقيقة فقد ستر نعمة الله فى مقاله وظلم بنسبته الفعل لغير المنعم بها قاله المصنف فى شرح مسلم ويؤيد هذا الوجه رواية أصبح من الناس شاكر وكافر ، ورواية ما انعمت على عبادى من نعمة الاأصبح فريق منهم بها كافرين فقوله بها على أنه كفر بالنعمة والله أعلم اه (قوله والمختار أنه مكروه) الذى جرى عليه القرطبي أن ذلك حرام قال لانه تشبه باهل الكفر فى قولهم وذلك لايجوز لأنا قد أمرنا بمخالفتهم ومنعنا تعالى من التشبه بهم فى النطق بقوله لاتقولوا راعنا لما كان اليهود يقولون تلك الكلمة للنبي صلى الله عليه وسلم يقصدون بها رعونته منعنا من اطلاقها وقولها وإن قصدنا بها الخير سدا للذريعة ومنعا

لأنهُ منْ ألفاظِ الكفارِ وهذا ظاهرُ الحديثِ ونصَّ عليهِ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ في الأمِّ وغيرِهِ واللهُ أعلمُ ويستحبُّ أنْ يشكرَ اللهَ سبحانهُ وتعالى على هذهِ النعمةِ أعني نزولَ المطرِ

﴿ بابُ مايقولهُ إذا نزلَ المطرُ وخيفَ منهُ الضررُ ﴾

روينا في صحيحي البخاريِّ ومسلمٍ عنْ أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ دخلَ رجلٌ المسجدَ يومَ جمعةٍ ورسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يخطبُ فقالَ يارسولَ اللهِ هلكتِ الأموالُ وانقطعتِ السبلُ فادْعُ اللهَ يغيثُنا فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يديهِ ثمَّ

من التشبه بهم اه وهو مبنى على القول بسد الذرائع وفيه خلاف للاصوليين (**قوله** لانه من ألفاظ الجاهلية) قال في شرح مسلم في سبب الكراهة انها كلمة مترددة بين الكفر وغيره فيساء الظن بصاحبها ولانها من شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم اه (**قوله** ويستحب أن يشكر الله تعالى الخ) أى فالشكر سبب الزيادة قال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم اه

﴿ باب مايقول إذا كثر المطر وخيف منه الضرر ﴾

أى على البيوت والزروع ونحوها (**قوله** روينا فى صحيحي البخارى ومسلم) قال الحافظ وأخرجه النسائى وابن خزيمة (**قوله** هلكت الاموال وانقطعت السبل) قيل إن المراد ان الابل ضعفت لقلة القوة عن السفر وقيل المراد نفاد ماعند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون مايجلبونه فى الاسواق (**قوله** يغيثنا) هكذا هو بالرفع علي الاستئناف لانه لم يقصد تسببه عن الطلب قبله أي ادع الله فهو يغيثنا وهذه رواية الاكثر فى البخارى ورواه أبو ذر أن يغيثنا والكشميهنى يغثنا بالجزم والياء فيه مضمومة والهمز من أغثنا فى قولهم اللهم أغثنا للقطع كما في شرح مسلم للمصنف قال والمشهور فى كتب اللغة انه إنما يقال فى المطر غاث الله به الناس والارض يغيثهم بفتح الياء أى انزل المطر قال القاضى عياض قال بعضهم المذكور في الحديث من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث إنما يقال في طلب الغيث

قالَ اللهمَّ أغِثْنا اللهمَّ أغِثْنا اللهمَّ أغِثْنَا قالَ أنسٌ واللهِ مانَرى في السماءِ منْ سَحَابٍ ولا قَزَعَةٍ ومابيننَا وبينَ سَلْعٍ يَعنى الجبلَ المعروفَ بقربِ المدينةِ منْ بيتٍ ولادارٍ فطلعتْ منْ ورائهِ سَحابةٌ مثْلَ التُّرْسِ فلما توسطتِ السماءَ انتشرَتْ ثمَّ أمطرَتْ فلا واللهِ مارأينَا الشَّمْسَ

غثنا قال القاضي يجوز أن يكون من طلب الغيث أى هب لنا غيثا أو رزقا غيثا كما يقال سقاه الله وأسقاه اى جعـل له سقيا على لغة من فرق بينهما اه وقال ابن الجزرى أغثنا اى أنزل علينا الغيث وهو المطر (قوله فقال اللهم أغثنا الخ) فيه استحباب الاستسقاء في خطبة الجمعة وذلك جائز ويقصد بالخطبة خطبة الجمعة وفيه جواز الاستسقاء منفردا عن تلك الصلاة المخصوصة قال المصنف فى شرح مسلم واغتر به الحنفية فقالوا هذا هو الاستسقاء المشروع لاغير وجعلوا الاستسقاء البروز إلى الصحراء والصلاة بدعة وليس كما قالوا بل هو سنة للاحاديث الصحيحة السابقة وصـلاة الاستسقاء انواع ولا يلزم من ذكر نوع ابطال نوع ثابت اه وانكر صاحب المرقاة نسبة القول ببدعة صلاة الاستسقاء إلى الحنفية وقال انه غلط فاحش قال لان أباحنيفة إنما قال بعدم سنيتها ولا يلزم من عدم . علها سنة كونه (١) ﷺ فعلها تارة وتركها اخرى ان تكون بدعة وبالغ فى الرد على ابن حجر الهيتمى فى هذا المقام على عادته معه فى الكلام والله أعلم (قوله اللهم أغثنا) هكذا هو مكرر فى الاصول ثلاثا ففيه استحباب تكرار الدعاء ثلاثا (قوله ولا قزعة) بفتح القاف والزاى وبالعين المهملة القطعة من السحاب وجماعتها قزع كقصبة وقصب قال أبو عبيد وأكثر مايكون ذلك فى الخريف وقال ابن السيد القزع قطع من السحاب رقاق (قوله ومابيننا وبين سلع الخ) أشار به إلى أن السحاب كان مفقودا لا مستترا وإلى عظيم كرامته ﷺ على ربه بإنزال المطر سبعة أيام متوالية متصلة لسؤاله من غير تقدم سحاب ولا قزع ولا سبب آخر يحال عليه قال المصنف وسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام جبل بقرب المدينة وقال في السلاح جبل بسوق المدينة (قوله مثل الترس) أي مثل الاستدارة ولم يرد أنها مثله فى القدر (قوله ثم أمطرت) هكذا هو فى النسخ وسبق فى باب صلاة الاستسقاء عن المصنف أن المذهب المختار

---

(١) صوابه لكونه . ع

سَبْتًا ثمَّ دخلَ رجلٌ من ذلكَ البابِ في الجمعةِ المقبلةِ ورَسُولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يَخطبُ فقالَ يارسُولَ اللهِ هلكَتِ الأموالُ وانقطعَتِ السُّبُلُ فادْعُ اللهَ يُمسكُها عنَّا فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يديهِ ثم قالَ اللهمَّ حَوالَيْنا

استعمال أمطر في الخير والشر وبذلك شهد هذا الخبر (قوله سبتا) هو بالسين المهملة فالموحدة فالمثناة الفوقية قال المصنف أي قطعة من الزمان وأصل السبت القطع وقال غيره المراد بالسبت هنا الاسبوع كله قال ابن العز الحجازى وعبر عنه بالسبت من تسمية الكل باسم بعضه ووقع في رواية الداودى والحموي والمستملى للبخارى ستا وادعى بعضهم أنه تصحيف لأنه لا يطابق رواية اسمعيل بن جعفر في البخارى في القصة أنها سبع ورد ذلك بامكان الجمع فرواية ستا محمولة على الايام الكوامل ورواية سبعا أضيف إليها يوم ملفق من يوم الجمعتين (١) أشار إليه ابن العز الحجازى (قوله ثم دخل رجل الخ) قال شريك فسألت أنسا هو الرجل الاول قال لاأدرى أخرجه الشيخان قال الحافظ وأخرج البخارى عن يحي بن سعيد قال سمعت أنسا يقول جاء رجل من البدو والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال يارسول الله هلكت الماشية فذكر الحديث قال فمازلنا نمطر حتى كانت الجمعة الاخرى فأتي الرجل فقال يارسول الله الحديث وأفادت هذه الرواية أن السائل في الاستسقاء هو السائل في الاستصحاء وكأن أنسا ذكره بعد أن نسيه أونسيه بعد أن ذكره وقد وقع في رواية قتادة عن أنس في الصحيح أيضا فقام ذلك الرجل أو غيره وهي تشبه رواية شريك اهـ (قوله هلكت الاموال الخ) أي بسبب غير السبب الاول والمراد أن بكثرة الماء انقطع المرعى فهلكت المواشي أوهلكت لعدم مايكنها من المطر (قوله يمسكها) يجوز فيه الرفع والسكون والضمير يعود على الأمطار أوعلى السحابة أو على السماء والعرب تطلق على المطر سماء كما تقدم في الباب قبله (قوله حولينا) أي بحذف الالف وقال المصنف في شرح مسلم وفي بعض الصحيح حوالينا أي بأثباتها (قلت) وكذا هوفي بعض نسخ الاذكار قال وهما صحيحان وفي الحرز يقال هوحولنا وحوالينا وحولينا كله بمعنى ولا يقال حواليه بكسر اللام وهوهنا ظرف

---

(١) في نسخة من الجهتين . ع

ولا علَيْنا اللهمَّ علىَ الآكامِ

وفيه حذف تقديره واجعله في الاماكن التي حوالينا اه (قوله ولا علينا) فيه بيان للمراد بقوله حوالينا لانها تشمل الطرق التي حولهم فأراد إخراجها بقوله ولا علينا قال الطيبي في إدخال الواو هنا معنى لطيف وذلك أنه لو أسقطها لكان مستسقيا للآكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر اه قال والواو ليست مخلصة للعطف ولكنها للتعليل أيضا اه ونقل الدماميني مثله عن ابن المنير وزاد عنه أنها كواو التعليل وفائه فالمراد أنه إن سبق في قضائك أن لا بد من المطر فاجعله حوالى المدينة ويدل على أن الواو ليست لمحض العطف قرانها بحرف النفي ولم يتقدم مثله ولو قلت اضرب زيدا ولا عمرا ما استقام العطف ثم تعقبه الدماميني فقال لم يستقم إجراء هذا الكلام على القواعد وليس لنا في كلام العرب واو وضعت للتعليل وليست لا هنا للنفي وإنما هي الدعائية مثل لا تؤاخذنا والمراد أنزل المطر حوالينا حيث لا نستضر به فلم يطلب منع الغيث بالكلية وهو من حسن الادب في الدعائية لان الغيث رحمة الله ونعمته المطلوبة فكيف يطلب منه رفع نعمته وكشف رحمته وإنما يسأل سبحانه كشف البلاء والمزيد في النعماء وكذا فعل ﷺ فانما سأل جلب النفع ودفع الضر فهو استسقاء واستصحاء بالنسبة إلى محلين والواو لمحض العطف ولا جازمة لا نافية فلا إشكال البتة ولو حذفت الواو وجعلت لا نافية وهي مع ذلك للعطف لاستقام الكلام لكن أوثر الأول والله أعلم لاشتماله على جملتين طلبيتين والمقام يناسبه اه (قوله اللهم على الاكام الخ) قال ميرك هو بيان لقوله حوالينا ولا علينا والاكام بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد وقال ابن الجزري إنه بالفتح والمد وقد يقصر جمع أكمة بفتحات قال ابن البرقي هو التراب المجتمع وقال الداودي أكبر من الكدية وقال القزاري هي التي من حجر واحد وقال الخطابي وهي الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض وقال في السلاح وجمع الاكمة أكم أي بفتحتين وأكم بضمتين وأكم أي كقفل وإكام وأكوم وأكوم كافلس الاخيرة عن ابن جني واستكام المكان صار أكما قال في الحرز وجمع إكام أي بكسر الهمزة أكم ككتاب وكتب وجمع الاكم آكام والحاصل أن الآكام المدفيه أصح دراية ورواية ويجوز فيه القصر وحينئذ يجوز فتح أوله وكسره وهو الملائم لقوله

والظِّرَابِ وبطونِ الأَودِيَةِ ومنابتِ الشجرِ فانقلعَتْ وخرَجْنا نَمشي في الشمْسِ هذَا حدِيثٌ لفظُهُ فيهمَا إلاَّ أنَّ في رِوايَةِ البُخارِيِّ اللهمَّ اسقِنَا بدلَ أَغِثنا وما أَكْثرَ فوائِدِهِ وباللهِ التوفيقُ

﴿ بابُ أَذْكارِ صلاَةِ التَّراوِيحِ ﴾

والظراب إذهو بالـكسرلاغير (قوله والظراب) هو بكسر الظاء المعجمة آخره موحدة جمع ظرب بفتح الظاء وكسر الراء وقد تسكن وهى الجبال الصغار المنبسطة وقال الجوهرى الرابية الصغيرة (قوله و بطون الاودية) جمع واد والمراد مايحصل فيه الماء فينتفع به قالوا ولم يسمع أفعلة جمع فاعل إلا فى أودية جمع واد (قوله فانقلعت) أى السحابة أوالسماء أمسكت المطر عن المدينة وفى نسخة صحيحة من الاذكار فانقطعت وهو كذلك فى صحيح (١) مسلم شرح عليها المؤلف وقال إنه هكذا فى النسخ المعتمدة وفي أكثرها فانقلعت وهما بمعنى اه (قوله وما أكثر فوائده) فمنها الأدب فى الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج إلى استمراره فاحترز فيه بما (٢) يقتضى دفع الضرر وابقاء النفع و يستنبط منه أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغى له أن يسخطها لعارض يعرض فيها بل يسأل الله تعالي دفع ذلك العارض و إبقاء النفع ومنها أن الدعاء بدفع الضرر لاينافى التوكل و إن كان الافضل التفويض لانه ﷺ كان عالما بما وقع لهم من الجدب وأخر السؤال به فى ذلك تفويضا لربه ثم أجابهم للدعاء لما سألوه بيانا للجواز ومنها جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة كما قال به الشافعى ومنها استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل والمرافق إن كثر وتضرروا به ولـكن لاتشرع له الصلاة ولا الاجتماع فى الصحراء والله أعلم

﴿ باب أذكار صلاة التراويح ﴾ سميت بذلك لانهم كانوا يتروحون عقب كل أربعة منها أى يستريحون وقيل إنهم يفعلونها بعد نوم ومن ثم قال الحليمى لايدخل وقتها إلا بعد نومه بعد صلاة العشاء قال لان حقيقة القيام لاتحصل إلا بذلك ورجح خلافه واتفق العلماء على أنها المراد من قيام رمضان في قوله ﷺ من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه رواه البخارى وقوله إيمانا أي

---

(١) لعله فى نسخة من صحيح الخ (٢) لعله بما . ع

إعلمْ أنَّ صلاةَ التراويحِ سنةٌ باتفاقِ العلماءِ وهيَ عشرونَ ركعةً يُسلِّمُ منْ كلِّ ركعتينِ وصفةُ نفسِ الصلاةِ كصفةِ باقي الصلواتِ على ماتقدَّمَ بيانُه ويجيءُ فيها جميعُ الأذكارِ المتقدِّمةِ كدعاءِ الإفتتاحِ واستكمالِ الاذكار الباقيةِ واستيفاءِ التشهُّدِ والدُّعاءِ بعدَهُ وغيرِ ذلكَ مما تقدَّمَ وهذا وإنْ كانَ ظاهراً معروفاً فإنما نبَّهتُ عليهِ لِتَساهُلِ أكثرِ الناسِ فيهِ وحذفِهِمْ أكثرَ الأذكارِ والصوابُ ماسبقَ وأما القراءةُ فالمختارُ الذي قاله الأكثرونَ وأطبقَ الناسُ على العملِ بهِ أنْ تُقرأَ الختمةُ بكمالِها في التراويحِ في جميعِ الشهْرِ فيقرأُ في كلِّ ليلةٍ نحوَ جزءٍ منْ ثلاثينَ جزأً ويُستحبُّ أنْ يُرتِّلَ القراءةَ ويُبيِّنَها

تصديقا انه حق معتقدا أفضيلته واحتسابا أى إخلاصا وسبق ان المكفر بصالح العمل صغائر الذنوب المتعلقة بحق الله تعالى (قوله وهى عشرون ركعة) قال الحليمى السر في كونها عشرين أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت فيه لانه وقت جد وتشمير اه ولان أهل(١) المدينة الشريفة فعلها ستا وثلاثين لان العشرين خمس ترويحات وكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعا فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ليساووهم ولا يجوز ذلك لغيرهم كما قاله الشيخان لان لاهلها شرفا وفضلا بهجرته ﷺ إليهم ودفنه بين أظهرهم ويدخل وقتها بعد صلاة العشاء ولو مجموعة جمع تقديم ويستمر وقت أدائها إلى طلوع الفجر الصادق (قوله يسلم من كل ركعتين) فلو صلى أربعا بتسليمة واحدة لم تصح لأنه خلاف المشروع حكاه عن فتاوي القاضي حسين لكنه جزم فى فتاويه بجواز وصل الاربع كالاربع قبل الظهر وبعده وإن كان الفصل أفضل وهو مخالف لنقله عن القاضي نقله المراغى فى شرح الزبد والاول هو المعتمد وفارقت التراويح سنة الظهر القبلية والبعدية بأن هذه لمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفريضة فلا تغير عما ورد ويجب أن ينوي لكل من الركعتين .

---

(١) صوابه ولأهل . ع

وليحذرْ منَ التطويلِ عليهمْ بقراءةِ أكثرَ منْ جزءٍ وليحذرْ كلَّ الحذرِ مما اعتاده جهلةُ أئمةِ كثيرٍ منْ المساجدِ منْ قراءةِ سورةِ الأنعامِ بكمالها فى الركعةِ الأخيرةِ فى الليلةِ السابعةِ منْ شهرِ رمضانَ زاعمينَ أنها نزلتْ جملة وهذهِ بدعةٌ قبيحةٌ وجهالة ظاهرةٌ مشتملةٌ على مفاسدَ كثيرةٍ سبقَ بيانُها فى كتابِ تلاوةِ القرآنِ

﴿ بابُ أذكارِ صلاةِ الحاجةِ ﴾

رَوينا فى كِتابِ الترمذي وابنِ ماجهْ عنْ عبدِ اللهِ بنِ أبى أوفى رضىَ اللهُ عنهما قالَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ

أنها من التراويح أوسنة التراويح أومن قيام رمضان ولا تصح بنية مطلقة (قوله وليحذر من التطويل عليهم) محله في غير إمام الجمع المحصور الذى لم يتعلق بعينه حق ورضوا بالتطويل (قوله وليحذر كل الحذر الخ) سبق الكلام على ما يتعلق بذلك فى كتاب تلاوة القرآن

﴿ باب أذكار صلاة الحاجة ﴾

(قوله روينا فى كتاب الترمذى) وابن ماجه وأخرجه الحاكم ومدارهم فيه على أبي الورقاء واسمه فايد ابن عبدالرحمن وقد ضعفوه فى الحديث وقول الحاكم أبو الورقاء كوفى رأيت جماعة من أعقابه وهو مستقيم الحديث رد بأن الذهبي قال فى تلخيص المستدرك بأنه واهى الحديث جداً قال الحافظ ووجدت له شاهداً من حديث أنس قال قال رسول الله ﷺ إذا طلبت حاجة فأردت أن تنجح فقل لا إله إلا الله فذكر نحو حديث عبدالله ابن أبي أوفى بطوله وأتم منه لكن لم يذكر الركعتين قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني أحدهما في كتاب الدعاء والثانى في غيره قال وقال الطبرانى فى هذه الرواية لا يروي عن انس إلا بهذا الاسناد تفرد به يحيي بن سليمان المغربي قال الحافظ وأبو معمر يعنى شيخ يحيي بن سليمان واسمه حماد بن عبدالصمد وهو الراوى عن أنس ضعيف جداً وشيخ الطبراني فى هذا الحديث واسمه جبرون بفتح الجيم

مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللهِ

وسكون الموحدة وضم الراء ابن عيسي وهو الراوى عن يحيي بن سليمان قال الحافظ ولحديث أنس طريق أخرى في مسند الفردوس من رواية شقيق بن ابراهيم البلخي العابد المشهور عن أبى هاشم عن أنس بمعناه وأعم منه (١) لكن أبو هاشم واسمه كثير ابن عبدالله كأبى معمر في الضعف وأشد وجاء عن أبى الدرداء مختصرا ولفظه سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من توضأ فاسبغ الوضوء ثم صلي ركعتين بتمامهما (٢) أعطاه الله ماسأل معجلا ومؤخراً قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه أحمد والبخاري في التاريخ وأخرجه الطبراني على وجه أتم من ذلك لكن سنده أضعف اه قال السخاوى و بالجملة فهو حديث ضعيف (قوله من كانت له حاجة) أي سواء كانت ضرورية أم لا متعلقة بالدين أم بالدنيا كما يؤذن به عموم النكرة الواقعة فى سياق الشرط وتقييد صاحب الحرز بالضرورية غير ظاهر (قوله فليحسن الوضوء) أى بأن يبلغه مبالغة بأن يأتى بواجباته ومكملاته كما هو المتبادر من لفظ الاحسان وإن أطلق على الاتيان بالواجبات (قوله ثم ليصل ركعتين) فى الاتيان بثم هنا لما بين (٣) الطهر والصلاة من الفصل بالذكر المسنون عقبه وتسمى هذه بصلاة الحاجة (قوله ثم ليثن) من الاثناء مادة الثناء (٤) بأن يحمده تعالي بجوامع الحمد كالحمد لله حمداً يوافى نعمه ويكافى مزيده يار بنا لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك الحمد لله حمداً كثيراً طيبا مباركا فيه (قوله وليصل على النبى ﷺ) لم يأت هنا بثم كأنه للاشارة إلى حصول أصل السنة بتقديمها على الحمد (قوله الحليم الكريم) فى ذكر هذين الاسمين فى هذا المقام غاية المناسبة إذ قضية الحليم أن لا يؤاخذ السائل بسابق ذنبه والكريم المتفضل بالنوال

---

(١) لعله وأتم منه (٢) وفى نسخة بكمالهما (٣) قوله لما بين، صوابه إشارة لما بين الخ

(٤) كذا فى النسخ ولعل أصل الكلام من الاثناء ولو بغير مادة الثناء . ع

رَبُّ العَرْشِ العظِيمِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ أسألُكَ موجبَاتِ رَحْمَتِكَ وعزائمِ مغفرَتِكَ والغنِيمَةَ منْ كلِّ بِرٍّ والسَّلَامَةَ منْ كلِّ إثْمٍ

قبل السؤال فأولى بعده (قوله رب العرش العظيم) فيه غاية المناسبة أيضا لان القادر على إيجاد ذلك العرش الذى لا يحيط بعظمته الا موجده قادر على إعطاء المسؤل وإن جل فلا ييئس من طلبه (قوله الحمد لله الخ) ختم الثناء بما هو من مجامعه بل قال أئمتنا إنه أفضل صيغ الحمد لا فتتاح القرآن به (قوله أسألك موجبات رحمتك) قال في الحرز هذه من مختصات رواية الترمذى اه ولم يتعرض لذلك الحافظ فى التخريج بل قضية سياقه ان هذا وما يأتى كله عند الترمذى وغيره ممن ذكرنا عنه فيمن خرج الحديث وموجبات بكسر الجيم قال فى الحرز أى الخصال الحميدة الموجبة لرحمتك والمقتضية عنا يتك وقال الطيبي هو جمع موجبة أي الكلمة التي أوجبت لقائلها الجنة وتعقبه ابن حجر الهيتمى بأنه غير مناسب لأنه ينحل إلى سؤال تيسير كلمات من القرآن وليس ذلك مناسبا لأول الحديث الناص على أن ذلك يقال فى الحاجة إلي الله تعالى وإلى بني آدم فالأنسب بهما أن يفسر موجبات رحمتك بقوله أي أعطيتك وكلماتك التامة التى توجب لمن أنعمت عليه بها عظائم الأنعام والرحمة (قوله وعزائم مغفرتك) جمع عزيمة بمعنى معزومة أى مقطوع بوقوعها أو عازمة أى قاطعة لكل وصمة وذنب أى أسألك أنواعا من المغفرة يحتم حصولها بأرادتك له أو تقطع عن كل تقصير مانع من استجابة الدعاء وأغرب الحنفي (١) في شرح الحصن فقال العزائم جمع عزيمة بمعنى الرقية أى أسألك الرقي التى توجب المغفرة وقال ذكره الجوهرى وغيره قال فى الحرز إن أراد أن الجوهرى وغيره ذكروا أن الرقية بمعني العزيمة فمسلم وإن ادعى أنهم فسروها بذلك في هذا المقام فممنوع وعن حيز ذي العقل فمدفوع (قوله والغنيمة من كل بر) هذه الجملة قال فى الحرز من رواية الترمذى خاصة والغنيمة أى الأغتنام من كل بر بكسر الموحدة أى طاعة وإحسان تقرب إليك ومنه استجابة الدعاء المطلوب من حضرتك (قوله والسلامة) أى الخلاص (من كل اثم) بكل وجه من خطور وهم وقصد وتمن ومباشرة وإصرار وغير ذلك فكل ذلك يبعد عن ساحة الرحمن إن لم يتداركه سبحانه

(١) قوله الحنفى هو منلا على قارى. ع

لاَ تَدعْ لِي ذَنباً إلا غفرْتهُ ولاَ هَمًّا إلا فرَّجْتهُ ولا حاجَةً هيَ لكَ رضاً إلا قضَيْتهَا ياأرْحمَ الرَّاحِمِينَ قالَ التِّرمِذِي فى إسنَادِهِ مقَالٌ قلتُ ويُسْتحَبُّ أنْ يدْعُوَ بدُعاءِ الكَرْبِ وهُوَ اللهُمَّ آتِنَا فى الدُّنيَا حَسَنةً وفى الآخرَةِ حَسَنةً وقِنَا عذابَ النَّار لما قدّمناهُ عن الصحيحَيْن فيهمَا وَرَوينَا فى كِتَابَي التِّرمِذِيّ

بالعفو والغفران (قوله لاتدع) بفتح الدال وسكون العين المهملتين أى تترك وهذه الجملة تأكيد لقوله عزائم مغفرتك (قوله ولاهما) أى غما (الافرجته) بتشديد الراء أى كشفته يقال فرج تفريجا إذا أزال الغم ويجوز تخفيفه كما فى القاموس (قوله هى لك رضا) أى ذات رضا قال فى فتح الاله ويظهر أن المراد بذلك مايعم المباح لكن حمل الرضا المقتضى للمبالغة كرجل عدل يقتضى أن المطلوب حاجة لله تعالى فيها مزيد رضا وذلك لايكون إلا فى الخير ووسيلته (قوله ياأرحم الراحمين) فيه إثبات الرحمة له تعالى مرادا بها غايتها ولغيره تعالي مرادا بها أصلها من الميل النفسانى وحينئذ فافعل التفضيل المقتضى للمشاركة المراد به مطلقها لا بقيد غايتها ولا أصلها (قوله فى إسناده مقال) تقدم مافيه قال ابن حجر الهيتمى أخذ منه النووى فى الروضة مع اعترافه بضعفه ندب صلاة الحاجة على الكيفية المذكورة فى هذا الحديث وقال فى تحقيقه لاتكره ولاتندب «فان قلت» هذا مشكل لتصريحهم أن الصلاة حيث لم تكن مطلوبة لاتنعقد (قلت) إذا كان عدم طلبها لأمر يتعلق بذاتها وهنا ليس كذلك لان عدم طلبها ليس من حيث كونها صلاة بل من حيث كونها صلاة حاجة فهى من حيث كونها صلاة مطلوبة ومن حيث ربطها بالحاجة غير مطلوبة فلم يناف عدم طلبها وجود انعقادها ونقل الغزالى فى الاحياء أنها اثنتا عشرة ركعة وذكر لها كيفية أخرى وكذا ذكرها ابن الجوزى مع كيفية أخرى فيها مايقتضى بطلانها وهو السجود بعد التشهد وقبل السلام وقال إن علماء جربوها فوجدوها صحيحة وذكر فيها حديثا ثم قال فى سنده من لاأعرفه قال بعض أئمتنا يندب تحرى غداة السبت لحاجته لقوله ﷺ من غدا يوم السبت فى طلب حاجة يحل طلبها فانا ضامن لقضائها اه (قوله وروينا في كتاب الترمذي

وابن ماجهْ عَنْ عثْمانَ بْنِ حُنَيفٍ رضي اللهُ عنْهُ أن رجلاً ضريرَ البصَر أتَى النبيَّ ﷺ فقَال آدْعُ اللهَ تعالى أنْ يعافِيَني قالَ إنْ شئْتَ دعوتُ وإنْ شئْتَ صبَرتَ فَهُوَ خيرٌ لكَ قالَ فادعُهُ فأمَرَهُ أنْ يتوَضأَ فَيُحْسِنَ وضُوءهُ ويدعُوَ بهذَا

وابن ماجه (١) وكذا أخرجه أحمد وابن خزيمة زاد في السلاح والنسائي وزاد في بعض طرقه فتوضا ثم صلى ركعتين والحاكم في المستدرك كلهم عن عثمان بن حنيف وقال في المستدرك صحيح على شرط الشيخين وزاد فيه فدعا بهذا الدعاء فقام وقد أبصر وقال الحافظ بعد ان أخرجه عن عمارة بن خزيمة عن عثمان بن حنيف قال ورواه الحاكم من طريق آخ عن عثمان بن عمر عن شعبة عن أبي جعفر في شيخه (٢) فوافق شعبة حماد بن سلمة في أن شيخ أبي جعفر في الحديث عمارة بن خزيمة عن عثمان بن حنيف وخالفهما هشام الدستوائي فقال عن أبي جعفر عن ابي امامة بن سهل عن عمه عثمان أخرجهما النسائي ووافق هشاما روح بن القاسم عن أبي جعفر ويتجه أن يجمع بأن لابي جعفر فيه شيخين ويتأيد بأن في رواية أبي أمامة زيادات ليست في رواية عمارة ولفظ رواية أبي أمامة أخرجه الحاكم عن الطبراني وغيرهما فقال عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عمه والله أعلم لكن قال في السلاح عن الترمذي انه حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الامن حديث أبي جعفر وهو غير الخطمي والله أعلم (قوله عن عثمان بن حنيف) هو الانصاري الاوسي يكني أباعمارة وقيل أباعبيدالله شهد أحدا والمشاهد بعدها واستعمله عمر رضي الله عنه على مساحة سواد العراق فمسحه وقسط خراجه واستعمله علي على البصرة فبقي عليها الى أن قدمها طلحة والزبير مع عائشة في وقعة الجمل فاخرجوه منها ثم قدم على اليها فلما ظهر بهم على استعمل على البصرة عبدالله بن عباس وسكن عثمان الكوفة وبقي إلى زمن معاوية له حديث واحد كما ذكره ابن الجزري في مختصر التنقيح وأبوه حنيف بضم الحاء وفتح النون وسكون التحتية بعدها فاء

---

(١) «فائدة» ماجه بالسكون وقفا ووصلا كابن سيده وماشابهها، كذا حققه العلامة الزرقاني رحمه الله (٢) قوله في شيخه كذا في النسخ. ع

الدُّعاءِ اللهمَّ إنّى أسألُكَ وأتوجَّهُ إليْكَ بنبيِّكَ مُحمَّدٍ نبيِّ الرَّحمةِ ﷺ يامحمدُ إنّى توجَّهْتُ بكَ إلى رَبّى فى حاجَتى هذهِ لِتُقْضَى لى اللهمَّ فَشَفِّعْهُ فىَّ قالَ التِّرمذى حديث حسن صحيح

(قوله اني أسألك)أى مطلوبي (قوله بنبيك) أى بوسيلته وشفاعته والباء للتعدية أو للمصاحبة (قوله محمد) بالجر عطف بيان أو بدل و(نبي الرحمة)صفة له ولا يخفى مناسبة هذا الوصف المقام (قوله يامحمد) التفات اليه وتضرع اليه ليتوجه الى الله تعالى فيغنى السائل به عما سواه (قوله أتوجه بك) أى بذاتك والباء فيه للاستعانة (قوله لتقضى) أى بصيغة المجهول أى الحاجة وقوله (لي) للبيان كما صرح به الطيبي ويمكن أن يكون التقدير لتقضي الحاجة لى قال فى الحرز بل هذا هو الظاهر وفى نسخة من الحصن لتقضي بصيغة الفاعل أى لتقضي الحاجة والمعنى لتكون سببا لحصول حاجتى ووصول مرادى فالاسناد مجازى قال في الحرز اعلم أن النداء باسمه ﷺ منهى عنه لكن محله فيما لم يرد فيه اذن شرعى واختلف هل الأولى مراعاة الأدب وتغيير العبارة أو الامتثال بعين ماورد فان المأمور معذور الأظهر الثاني كما هو مقرر فى محله اه وفي الجوهر المنظم لابن حجر الهيتمى ولا يعارض ذلك أى تحريم ندائه ﷺ باسمه أو بكنيته بل ينادي بنحو يارسول الله الحديث (١) الصحيح الآتي فى دعاء الحاجة يامحمد انى متوجه بك إلي ربى لأنه ﷺ صاحب الحق فله أن يتصرف كيف شاء ولا يقاس به غيره وتعليم بعض الصحابة ذلك لغيره يحتمل انه مذهب له وانه رأى أن ألفاظ الدعوات والاذكار يقتصر فيها على الوارد اه (قوله اللهم) أي ياألله وهذا التفات آخر (قوله فشفعه) بتشديد الفاء المكسورة أي اقبل شفاعته فى أى فى حقي قال فى النهاية المشفع الذى تقبل شفاعته قال الطيبي الفاء عطف على قوله أتوجه أى اجعله شفيعا لى فشفعه وقوله اللهم معترضة اه وفى الحرز الاظهر ان اللهم ندائية ومابعدها جملة دعائية والمعطوف عليه بالفاء مقدر والمعني ياالله اجعله شفيعا أولا فاقبل شفاعته فى ثانيا ليتم به المقصود والله المحمود اه

---

(١) مفعول لقوله (يعارض) . ع

﴿ باب أذكار صلاة التسبيح ﴾

رَوَينا في كتاب الترمذي عنهُ قالَ قد رُوى عن النبي ﷺ غيرُ حديثٍ في صلاةِ التسبيحِ ولا يَصِحُّ منهُ كبيرُ شيء قالَ وقدْ رأى ابنُ المباركِ وغيرُ واحدٍ منْ أهلِ العلمِ صلاةَ التسبيحِ وذكروا الفضلَ فيهِ قالَ الترمذي حدثنا أحمدُ بنُ عبدةَ قالَ حدثنا أبو وهبٍ قال سألتُ عبدَ اللهِ بنَ المباركِ عنِ الصلاةِ التي يُسبحُ فيها قال يُكبرُ ثمَّ يقولُ سبحانكَ اللهمَّ وبحمدِكَ تباركَ اسمُكَ وتعالى جدُّكَ ولا إلهَ غيرُكَ ثم يقولُ خمسَ عشرةَ مرةً سبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ ولا إلهَ إلاَّ اللهُ واللهُ أكبرُ ثم يتعوذُ ويقرأُ بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ وفاتحةَ الكتابِ وسورةً ثمَّ يقولُ عشرَ مراتٍ سبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ ولا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبرُ ثم يركعُ فيقولها عشراً ثمَّ يرفعُ رأسهُ فيقولها عشراً ثم يسجدُ فيقولها عشراً ثمَّ يرفعُ رأسَهُ فيقولها عشراً ثم يسجدُ الثانيةَ فيقولها عشرًا يُصلي أربعَ ركعاتٍ على هذا فذلكَ خمسٌ وسبعونَ تسبيحةً في كلِّ ركعةٍ يبدأُ بخمسَ عشرةَ تسبيحةً ثم يقرأُ ثمَّ يسبحُ عشرًا فانْ صلى ليلاً فأحبُّ إليَّ أنْ يسلِّمَ في ركعتينِ وإن صلى نهارًا فإنْ شاء سلَّمَ وإن شاءَ لمْ يُسلِّمْ

﴿ باب أذكار صلاة التسابيح ﴾

(قوله ثم يقول خمسة عشر سبحان الله والحمد لله الخ) هذه إحدى الكيفيتين والكيفية الاخرى كذلك إلا أن الخمسة عشر التى قبل القراءة تجعل بعدها قبل الركوع والعشر التي قبل الركوع تجعل في القيام من السجدة الثانية أى فى جلسة الاستراحة وسيأتى ذكرها فى الحديث فاكتفي به المصنف ووقع للاسنوي فى المهمات أن النووى ذكر الكيفية في الأذكار لكنه لم يذكر القول بعد السجدة الثانية بل ذكر عوضها عشرا قبل القراءة كذا قال قال الحافظ وهو عجيب فقد ذكر الشيخ الكيفيتين والله أعلم

وفى روَايةٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ المباركِ أنه قالَ يبدأُ في الركوعِ سبحانَ ربِّيَ العظيمِ وفى السُّجُودِ سبحانَ ربِّيَ الاعلىَ ثلاثاً ثمَّ يُسَبِّحُ التسبيحاتِ وقيلَ لابنِ المباركِ إنْ سها فى هذهِ الصَّلاَةِ هلْ يسبِّحُ فى سجدَتَي السَّهوِ عشْراً عشراً قال لاَ إنما هيَ ثلاَثُمائَةِ تسبيحةٍ ورَوينَا فى كتابِ التِّرمذِيِّ وابنِ ماجهْ عنْ أبِي رَافعٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ للعبَّاسِ ياعمِّ ألاَ أصِلُكَ ألاَ أحبُوكَ ألا أنفعُكَ قالَ بَلى يارَسُولَ اللهِ قالَ ياعمِّ صلِّ أربعَ ركَعاتٍ تقرأُ فى كلِّ ركعَةٍ بفَاتِحَةِ القرآنِ وسورةٍ فإذا انقضَتِ القرَاءةُ فَقُلْ

(قوله وفى رواية عن عبدالله بن المبارك أنه قال يبدأ فى الركوع الخ) أخرجه الترمذى قال الحافظ ومراده أن التسبيحات المذكورة لا يستغنى بها عن ذكر الافتتاح ولا ذكر الركوع والسجود بل تكون زائدة على ذلك اه (قوله وقيل لابن المبارك الخ) رواه عنه الترمذى عن أحمد بن عبدة حدثنا وهب بن زمعة أخبرنى عبدالعزيز بن أبى رزمة قال سألت عبد الله بن المبارك ان سها فى هذه الصلاة يسبح الخ (قوله وروينا فى كتاب الترمذي وابن ماجه) قال الحافظ بعد إيراده هذا حديث غريب أخرجه الترمذى وابن ماجه ينتهي إسنادهما إلى زيد بن الحباب عن موسي بن عبيدة الربذي بفتح الراء الموحدة والذال المعجمة وهو ضعيف جداً تركه أحمد وغيره عن سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي رافع وللحديث طرق أخري سيأتي بعضها (قوله عن أبى رافع) هو مولي رسول الله ﷺ اسمه أسلم وقيل إبراهيم وقيل صالح وقيل هرمز توفي فى زمن على وقيل قبل مقتل عثمان روي له عن رسول الله ﷺ ثمانية وستون حديثاً له فى الصحيحين أربعة أحاديث انفرد البخاري بواحد منها ومسلم بالباقي (قوله وسورة) قال بعض أئمتنا الأفضل كونها تارة من طوال المفصل والأفضل أربع من المسبحات الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن للمناسبة بينهن وبينها في الاسم وتارة من قصاره كالزلزلة والعاديات وألهاكم والاخلاص (قوله فاذا انقضت القراءة فقل الخ) قال فى فتح الاله ما

صرح به هذا السياق من أن التسبيح بعد القراءة أخذ به أئمتنا وأما ما كان يفعله عبد الله بن المبارك من جعل الخمسة عشر قبل القراءة والعشرة بعدها قبل الركوع ولا يسبح فى الاعتدال فمخالف لهذا الحديث قال بعض أئمتنا لكن جلالته تقتضى التوقف عن مخالفته فالأحب العمل بهذا تارة وبهذا أخرى اه وفيه نظر فان الأحب ما في الحديث وما فعله ابن المبارك الظاهر أنه استند فيه لشيء لم يثبت والا لما أعرضوا (١) عن مخالفته عنه الى مخالفته نعم وافقه النووي فى الأذكار فجعل قبل الفاتحة خمسة عشر و بعدها عشرا لكنه اسقط فى مقابلتها ما يقال في جلسة الاستراحة فوافقه فى الخمسة عشر قبل القراءة وخالفه فيما يسقط ندبها قالى بعضهم وفي رواية عن ابن المبارك أنه يقول عشرين فى السجدة الثانية وهذا ورد في أثر بخلاف ما قبل القراءة قلت الاثر أشار إليه ابن العربي فى شرح الترمذى لكن فى الاحياء بعد إيرادها فى حديث أبى رافع وابن عباس مالفظه وفى رواية يقول ذلك خمسة عشر قبل القراءة وعشرا قبل الركوع قال وهذا أولى وهو يوافق مانقل عن ابن المبارك قال العراقي فى شرح الترمذى لم أقف على هذه الصفة يعنى ما جاء فى حديث ابن المبارك في شيء من الطرق المرفوعة اه قال الحافظ وقد ذكر المنذرى فى الترغيب أن البيهقى اخرج الحديث من طريق أبي جناب الكلبي وهو بفتح الجيم والنون الخفيفة وآخره موحدة عن أبى الجوزاء عن عبدالله ابن عمرو قال قال لي رسول الله ﷺ الأحبوك فذكر الحديث قال وهذ يوافق مارويناه عن ابن المبارك ثم اخرجه من طريق أخرى عن أبى الجوزاء كالجادة قال الحافظ وكذا سيق من غير وجه وأخرجه الدارقطنى من طريق محمد بن فضيل عن أبان ابن أبي عياش عن ابي الجوزاء عن عبدالله بن عمر بضم العين فذكر نحو رواية أبي جناب بتقديم الذكر على القراءة وابان ضعيف جدا وقد اضطرب فيه فرواه الدارقطنى أيضاً من طريق سفيان الثورى عن أبان فقال عبدالله بن عمرو كالجادة وأخر الذكر عن القراءة ورويناه أيضاً من طريق عمر مولى عفرة عن على بلفظ إذا قمت إلي الصلاة فقل الحمد لله الله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله خمس عشرة مرة

---

(١) قوله وإلا لما أعرضوا الخ لعل معناه وإلا لما أعرضوا عن مخالفة ابن المبارك عن الحديث إلي مخالفتهم إياه

اللّٰهُ أَكْبَرُ والحمدُ للهِ وسبحانَ اللهِ خمسَ عشرةَ مرةً قبلَ أَنْ تركَعَ ثم اركَعْ فقلْهَا عشْرًا ثم ارفَعْ رأسَك فقلْها عشرًا ثم اسْجُدْ فقُلْهَا عشرًا ثم ارْفعْ رَأْسكَ فقلْها عشرًا قبلَ أَنْ تقومَ فتلكَ خمسٌ وسبعونَ في كلِّ ركعَةٍ وهيَ ثلاثُمائةٍ في أربعِ ركعاتٍ فلو كانت ذُنُوبُكَ مِثْلَ رملِ عالجٍ غفرَهَا اللهُ تعالى لكَ قالَ يارسولَ اللهِ من

ثم اقرأ فذكر الحديث فهذه ثلاثة طرق توافق مانقل عن ابن المبارك ومع ذلك فقد جاء عن ابن المبارك ما يشعر بأنها من اختياره فروينا عن الوليد بن مسلم قال سئل ابن المبارك عن صلاة التسبيح فقال قد تحدثوا بها ولا انكر منها شيئا الا التسبيح جالسا بعد فراغ الركعة الاولى يعني والثانية إن لم يتشهد قال فاني لا أعرف هذا في صفة الصلاة فاحب أن يقوم فيقولها قبل القراءة قال الحافظ قلت ويعارض بمثله لانه لا يعهد فى غير الركعة الاولى الافتتاح بغير القراءة الا التعوذ وقد وقع لى حديث جيد الاسناد فيه تقديم هذا الذكر على القراءة لكن في الركعة الأولى فقط عن عائشة (١) ما كان رسول الله ﷺ يفتتح به إذا قام من الليل قالت كان إذا قام من الليل يصلي يبدأ فيكبر عشرا ويسبح عشرا ويحمد عشرا ويهلل عشرا ويستغفر عشرا ويقول اللهم اغفرلي واهدنى وارزقني عشرا ويتعوذ بالله من ضيق يوم القيامة عشرا قال الحافظ بعد تخريجه من طرق بعضها بهذا اللفظ وبعضها نحو هذا حديث حسن أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي وفى رواية أحمد قال في آخره اللهم إنى أعوذ بك من ضيق المقام يوم الحساب عشرا اه (قوله الله أكبر) أى من جميع الاشياء أو من كل شيء يعرف كنهه فالقصد تنزيهه عن معرفة كنهه أو أكبر من كل ما يتعقل ربنا والقصد جعله فوق كل ما تطيقه عقولنا أو معني أكبر البالغ المنتهي في الكبرياء ولم يرد التفضيل على شيء لأنه تعالى أجل من أن يفضل على غيره ومن ثم لم يستعمل استعمال اسم التفضيل زاد الحافظ فى روايته التى خرجها ويجتمع مع الترمذى وابن ماجه فى شيخ شيخهما زيد بن الحباب ـ لا إله إلا الله ـ وهى ثابتة فى رواية ابن عباس عند أبى داود وابن ماجه والبيهقي وغيرهم (قوله فقلها قبل أن تقوم) أي ائت بها فى جلسة

---

(١) قوله ما كان لعل الكلام قيل لها ما كان الخ . ع

يستطيعُ أنْ يقولَهَا في يَوْمٍ قال إنْ لم تستطِعْ أن تقولها في يوم فقلها في جُمعةٍ فإنْ لم تستطعْ أنْ تقولهَا في جُمُعةٍ فقلها في شهْرٍ فلمْ يزلْ يقُولُ لهُ حتىّ قالَ قلْهَا في سنَةٍ قال الترمذِيُّ هـذَا حَديثٌ غريبٌ قلْتُ قالَ الإمامُ أبو بَكرِ بنِ العربيُّ في كتَابهِ «الأحوذِيُّ في شرْحِ الترمِذِيِّ» حَديثُ أبِي رَافعٍ هذَا ضَعيفٌ ليْس لهُ أصلٌ في الصِّحَّةِ ولا في الحُسْنِ قالَ وإنمَا ذَكَرهُ الترمذِيُّ لِيُنَبِّهَ عليْهِ لئَلاّ يُغْتَرَّ بهِ قالَ وقولُ ابنِ المبَارَكِ ليسَ بحجةٍ هذَا كلامُ أبِي بكرِ بن العَرَبيِّ

الاستراحة قبل القيام أو التشهد إن لم يعقبها قيام وسبق عن ابن المبارك في هذا المقام كلام بما فيه قال المحب الطبري في الأحكام : جمهور العلماء لم يمنعوا من صلاة التسبيح مع اختلافهم في تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين وقد صرح أبو محمد الجويني باستثناء صلاة التسبيح من ذلك وقال المصنف في شرح المهذب حديثها لا يثبت وفيها تغيير لنظم الصلاة فينبغي أن لا تفعل وفي التحقيق له نحو ذلك وأجاب السبكي بانه ليس فيها تغيير إلا في الجلوس قبل القيام إلى الركعة الثانية وكذا الرابعة وذلك محل جلسة الاستراحة فليس فيه إلا تطويلها لكنه بالذكر وأجاب الحافظ العراقي في شرح الترمذي بان النافلة يجوز فيها القيام والقعود حتى في الركعة الواحدة وقال الحافظ ابن حجر وظهر لي جواب ثالث هو أن هذه الجلسة ثبتت مشروعيتها في صلاة التسبيح فهي كالركوع الثاني في صلاة الكسوف اه (قوله قال الترمذي الخ) بعد إخراجه حديثا لانس في معني ذلك وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر والفضل بن عباس وأبي رافع وزاد العراقي في شرحه وعن ابن عمرو قال الحافظ وفيه أيضا عن العباس بن عبد المطلب (١) وعلي بن أبي طالب وأخيه جعفر وعبدالله بن جعفر وأم سلمة ورجل من الانصار غير مسمى (٢) وقد قيل أنه جابر أما حديث أنس فلفظه جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله علمني كلمات أدعو بهن في صلاتي فقال سبحي الله عشرا واحمديه عشرا وكبريه عشرا ثم سلي حاجتك يقول نعم نعم قال الحافظ بعد

---

(١) في النسخ (عن ابن عباس عن عبد المطلب) وهو خطأ (٢) في النسخ (والانصار وغير مسمى) وهو خطأ . ع

تخريجه هذا حديث حسن أخرجه الترمذى والنسائى والحاكم قال العراقي فى إيراد الترمذى حديث أنس هذا فى باب صلاة التسابيح نظر لما في صلاة التسبيح من الزيادات التى ليست فيه وكانه نظر إلى أصل المشروعية فى قدم الذكر وقد وافقه الحاكم فأورد حديث أنس فيها قبل حديث أبي رافع وعلى هذا فيزاد فى الباب حديث أم رافع السابق في باب مايقول إذا أراد أن يقوم إلى الصلاة فانه بمعني حديث أنس هذا وله شاهد من حديث عائشة عند النسائى وأما حديث ابن عباس فلفظه أن النبي ﷺ قال للعباس ياعماه ألا أعطيك ألا أحبوك ألا أمنحك عشر (١) خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته تصلى أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة قل وأنت قائم سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات فان استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل فصلها فى كل جمعة فان لم تفعل ففى كل شهر فان لم تفعل ففي كل سنة فان لم تفعل ففى عمرك مرة قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه أبو داود وابن ماجه والمعمرى فى كتاب اليوم والليلة عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم حدثنا موسى بن عبد العزيز حدثنا الحكم بن أبان عن ابن عباس فى نقل (٢) السيوطى فى حواشى سنن أبى داود عن أمالى الأذكار للحافظ أن فيها أخرجه البخارى فى جزء القراءة خلف الامام

---

(١) قوله عشر الخ تنازعته الافعال قبله وفي الكلام حذف مضاف أى موجب عشر خصال والموجب هو الصلاة المذكورة والاشارة راجعة للمضاف المقدر، وقوله اذا أنت معمول لمقدر أى يحصل لك اذا أنت فعلت، وقوله أن تصلي الخ بدل او بيان من اسم الاشارة ويشهد لذلك كله انه وقع المتنازع فيه فى غير هذه الرواية صلاة أربع ركعات وذكر صفتها ، قال فانه يغفر لك ذنبك الخ ، هذا ماظهر والله أعلم اه من كتاب فضائل ليلة النصف للشيخ الاجهورى رحمه الله كذا بهامش إحدي النسخ وفى بعضه تأمل . (٢) قوله (فى نقل) لعله (ونقل) . ع

والبيهقي وذكر من تقدم من أبي داود ومن بعده قال الحافظ وزاد الحاكم أن النسائي أخرجه فى كتاب الصحيح عن عبد الرحمن يعنى ابن بشر ولم نر ذلك فى شيء من نسخ السنن الصغري ولا الكبرى وكذا قول ابن الصلاح أخرجه الاربعة من طريق بشر بن الحكم والد عبد الرحمن بالسند المذكور قال الحافظ وأخرجه ابن شاهين فى كتاب الترغيب من طريق اسحاق ابن أبى اسراءيل عن موسى وقال ابن شاهين سمعت أبا بكر بن أبى داود يقول سمعت أبى يقول أصح حديث فى صلاة التسبيح حديث ابن عباس هذا وقال الحافظ (١) مما يستدل به على صحته استعمال الأئمة له كابن المبارك ثم ساق بسنده إليه ما تقدم عند المصنف من طريق الترمذى وقال فى موضع آخر منه أصح طرقه ما صححه ابن خزيمة قال الحافظ « قلت » كذا أطلق جماعة أن ابن خزيمة صححه منهم ابن الصلاح والمصنف فى شرح المهذب ومن المتأخرين السبكي والبلقينى فى التدريب لكن عبارة ابن خزيمة إن ثبت الخبر فان فى القلب من هذا الاسناد شيئاً قال الحافظ وبالسند إلى ابن خزيمة حدثنا محمد ابن رافع حدثنا ابراهيم بن الحكم حدثنا عكرمة (٢) فذكره مرسلا وأخرجه الحاكم من طريقه وقال هذا لا يقدح في الموصول مع أن امام عصره اسحاق بن راهويه أخرجه عن ابراهيم موصولا ثم ساقه قال الحافظ والسبب فى توقف ابن خزيمة من جهة موسى بن عبد العزيز فانهم اتفقوا على أنه كان من العباد الصلحاء واختلفوا فيه فقال ابن معين والنسائي لا بأس به وقال على بن المديني ضعيف وقال العقيلي مجهول « قلت » وأشار السيوطي في حاشية سنن أبى داود إلي رفع الجهالة عن موسي فقال قال ابن أبى داود سمعت أبي يقول أصح حديث في صلاة التسبيح هذا وموسى بن العزيز وثقه ابن معين والنسائى وابن حبان وروى عنه البخارى في جزء القراءة وأخرج له في الادب المفرد حديثا فى سماع الرعد وببعض هذه الامور ترتفع الجهالة وممن صحح هذا الحديث ابن منده وألف فيه كتابا والآجرى والخطيب وأبو سعيد السمعاني وأبو موسي المديني والمنذرى وابن الصلاح والمصنف وغيره وروى البيهقى وغيره عن ابن السرفى كنت عند مسلم ومعى هذا الحديث فسمعته يقول لا يروى فيه إسناد أحسن من هذا اه قال الحافظ وقد جاء المتن عن ابن عباس من طرق أخرى فأخرجه أبو نعيم الاصبهانى فى مقدمة كتاب الحلية من طريق مجاهد عن ابن عباس أن رسول

---

(١) فى بعض النسخ (الحاكم) (٢) فى بعض النسخ (حدثنى عن عكرمة) . ع

الله ﷺ قال له ياغلام ألا أحبوك ألا أنحلك ألا أجيزك ألا أعطيك قلت بلي بأبي أنت يارسول الله قال وظننت أنه سيقطع لى قطعة من مال فقال أربع ركعات تصليهن فى كل يوم فان لم تستطع ففى كل جمعة فان لم تستطع ففى كل شهر فان لم تستطع ففى دهرك مرة تقرأ أم القرآن وسورة ثم تقول سبحان الله الخ فذكر نحوما تقدم ثم قال فاذا فرغت قلت بعد التشهد وقبل التسليم اللهم إنى أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين وعزم أولى الصبر وجد أهل الخشية ومناصحة أهل التقوى (١) وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك مخافة تحجزني بها عن معاصيك وحتى أعمل بطاعتك عملا أستحق به رضاك وحتى أناصحك فى التوبة خوفا منك وحتي أخلص لك في النصيحة حبا لك وحتى أتوكل عليك فى الامور حسن ظني بك سبحانك خالق النور فاذا فعلت ذلك يابن عباس غفر الله لك ذنوبك صغيرها وكبيرها قديمها وحديثها وسرها وعلانيتها وعمدها وخطأها قال الطبراني فى الاوسط لم يروه عن مجاهد إلا عبد القدوس بن حبيب ولا عنه إلا موسى يعنى ابن جعفر ابن كثير تفرد به أبو الوليد هشام يعني ابراهيم المخزومى قال الحافظ وعبد القدوس شديد الضعف وكذبه بعض الأئمة اه وأخرجه الطبرانى فى الكبير بسند كل رواته ثقات الا نافع بن هرمز راوى الحديث عن عطاء فمتروك كذبه بعضهم وفي بعضها بيان السبب عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاء العباس إلى النبي ﷺ فى ساعة لم يكن يأتيه فيها فقالوا يارسول الله هذا عمك على الباب فقال ائذنوا له فقد جاء لامر فلما دخل عليه قال ماجاء بك ياعماه في هذه الساعة وليست ساعتك التي تجيء فيها قال يابن أخى ذكرت الجاهلية وجهلها فضاقت على الارض بما رحبت فقلت من يفرج عني فعرفت أنه لا يفرج عنى الا الله ثم أنت قال الحمد لله الذى أوقع هذا فى قلبك ووددت أن أبا طالب وجدك (٢) قال بلى قال إذا كان وقت ساعة يصلي فيها ليس قبل طلوع الشمس ولا بعد العصر ولكن بين ذلك فاسبغ طهورك ثم قم إلى الله فاقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وان شئت جعلتها من أول المفصل فاذا فرغت

---

(١) الذى فى فضائل ليلة النصف للاجهورى التوبة بدل التقوى وطلبة بهاء التأنيث واسقاط واو حتى الثانية والرابعة وحسن الظن بدل حسن ظنى وفى آخره ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شيء قدير برحمتك ياأرحم الراحمين. كذا بهامش وقوله طلبة بفتح الطاء وكسر اللام ماطلبته وقوله الظن لعله ظن بحذف أل. ع

(٢) (قوله وجدك) فى بعض النسخ (وحد) فليحرر.

فقل سبحان الله فذكر نحو الحديث المتقدم إلى أن قال فاذا رفعت رأسك يعني من السجدة الثانية وجلست فقلها عشر مرار فهذه خمس وسبعون ثم قم فاركع ركعة أخري واصنع فيها مثل ماصنعت في الاولى ثم قل. قبل التشهد عشرا فهذه مائة وخمسون ثم اركع ركعتين أخريين فقل ذلك فهذه ثلثمائة فاذا فرغت فلو كانت ذنوبك مثل عدد نجوم السماء محاها الله وان كانت مثل رمل عالج وان كانت مثل زبد البحر وان استطعت فصلها فى كل يوم مرة فان لم تستطع ففى كل جمعة فأن لم تستطع ففي كل شهر فان لم تستطع ففي كل سنة مادمت حيا قال فرج الله عنك كما فرجت عنى يابن أخى فقد سويت ظهرى قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث أخرجه الطبراني إلى آخر ماقدمته في سند الحديث ، قال الحافظ واخرجه الطبراني فى المعجم الاوسط عن يحيي بن عقبة بن العيزار عن محمد بن حجارة عن أبي الجوزاء قال قال ابن عباس ياأبا الجوزاء ألا أحبوك ألا أعطيك قلت بلي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من صلى أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغ من القراءة قال سبحان الله فذكر نحو ماتقدم وفى آخره حتي يفرغ من أربع ركعات قال الطبرانى لم يروه عن محمد بن حجارة الا يحيي تفرد به محرز بن عوف قلت كلهم ثقات إلا يحيي بن عقبة فانه متروك وقد ذكر أبوداود فى حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن روح بن المسيب وجعفر بن سليمان روياه عن عمرو بن مالك عن أبى الجوزاء موقوفا على ابن عباس قلت رواية يحيي بن المسيب(١) وصلها الدارقطني فى كتاب الشيخ من طريق يحي بن يحيي بن النيسابورى عنه ولفظه عن ابن عباس قال أربع ركعات تصليهن من الليل أو النهار تكبر ثم تقرأ فذكره وقال في آخره خرجت من ذنوبك كيوم ولدتك أمك اه ما ذكره الحافظ ملخصا ، قال الحافظ وأما حديث العباس فاخرجه ابن عساكر عنه أن النبي ﷺ قال ياعم ألا أصلك الا احبوك الا انفعك قال بلى قال فصل اربع ركعات إلي آخر ماسبق فى حديث الكتاب عن الترمذى قال السيوطى في رسالته هكذا قال ابن عساكر انه عن ابن عباس وانما هو رواية ابى رافع عنه ﷺ كذا رواه ابو بكر بن أبى شيبة ويحي الحمانى وموسى بن عبدالرحمن عن زيد بن الحباب وقد فات الحافظ هذا الطريق فلم يملها ولا نبه

---

(١) قوله يحيي بن المسيب لعله يحي ابن عقبة أو روح ابن المسيب . ع

عليها إنما ظفرت بها في تاريخ ابن عساكر اه وأورد الحافظ حديث ابي رافع وهو الذي أورده الشيخ وسبق الكلام عليه ثم اورد حديث العباس قال قال لي رسول الله ﷺ ألا أعطيك إلا أهب لك ألا انحلك فظننت أنه يعطيني من الدنيا مالم يعطه أحدا قبلي فذكر الحديث نحو ماتقدم أولا وقال فيه فاذا تشهدت في ركعتين قلتها قبل التشهد فان استطعت ففي كل يوم والا ففي كل جمعة والا ففي كل جمعتين وإلا ففي كل شهر والا ففي كل سنة ، قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب اخرجه ابن شاهين في الترغيب وأخرجه أبو نعيم في القربات وأخرجه الدار قطني قال الحافظ ورواته كلهم ثقات الاصدقة وهو الدمشقي كما نسب في رواية أبي نعيم وابن شاهين ووقع في رواية الدار قطني غير منسوب وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق الدارقطني وقال صدقة هذا ابن يزيد الخراساني ونقل كلام الأئمة فيه ووهم في ذلك انما هو صدقة بن عبدالله الدمشقي ويعرف بالسمين ضعيف من قبل حفظه ووثقه جماعة فيصلح في المتابعات بخلاف الخراساني فمتروك عند الاكثر ، ولحديث العباس طرق أخرى أخرجها ابراهيم بن أحمد الخرقي في فوائده وفي سنده حماد بن عمرو النصيبي كذبوه ووقع في روايته عن العباس قال مر بي النبي ﷺ والصواب ماتقدم في حديث مجاهد عن ابن عباس أن العباس أتي النبي ﷺ اه كلام الحافظ وقال الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي صحح حديث ابن عباس جماعة من الأئمة منهم ابن خزيمة والحاكم وقال الحافظ ابن حجر في كتاب « الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة » حديث ابن عباس رجال إسناده لا باس بهم : عكرمة احتج به البخاري والحكم صدوق وموسى بن عبدالعزيز قال ابن معين لاأري به بأسا وقال النسائي نحو ذلك وقال ابن المديني ضعيف فهذا الاسناد من شرط الحسن فان له شواهد تقويه وقد أساء ابن الجوزي بذكره إياه في الموضوعات قال قوله إن موسى مجهول لم يصب فيه لان من يوثقه ابن معين والنسائي لم يضره أن يجهل حاله من جاء بعدهما قال وله شواهد وطرق أخرى ذكره السيوطي ، واما حديث الانصاري فأخرجه الحافظ من طريق أبي داود السجستاني عن عروة بن رويم قال حدثني الانصاري أن رسول الله ﷺ قال لجعفر بن أبي طالب قال فذكر نحو حديث ابن مهدي يعني الذي

أخرجه قبل من رواية أبي الجوزاء عن رجل له صحبة يرون أنه عبد الله بن عمرو قال الحافظ قلت ذكر المزى في مبهمات التهذيب : الانصارى المحدث عن النبي ﷺ روى عنه عروة ابن رويم قيل هو جابر بن عبدالله قال الحافظ قلت مستنده ان ابن عساكر أخرج في ترجمة عروة بن رويم احاديث عن جابر وهو انصارى فجوز أن يكون هو الذى ذكر هنا ولكن تلك الاحاديث من غير رواية محمد بن مهاجر عن عروة وقد وجدت فى ترجمة عروة هذا من مسند الشاميين للطبرانى حديثين أخرجهما من طريق أبى ثوبة وهو الربيع بن نافع شيخ ابي داود فى حديث الانصارى بسند الحديث بعينه فقال فيهما حدثنى ابو كبشة الانمارى فلعل الميم كبرت قليلا فأشبهت الصاد فان يكن كذلك فصحابي هذا الحديث ابو كبشة وعلى التقديرين فسند هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن فكيف إذا ضم إلى رواية ابى الجوزاء عن عبد الله بن عمرو ، واما حديث ابن عمرو أي بفتح العين ابن العاص ففى طريق عنه اى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال لجعفر بن ابى طالب الا أهب لك الا احبوك فذكر نحو ما تقدم اى من رواية مجاهد عن ابن عباس وقال فيه تصلى فى كل يوم اوكل ليلة اوكل جمعة او كل شهر اوكل سنة الحديث وقال فيه تكبر وتحمد وتسبح وتهلل الخ قال الحافظ بعد ما اخرجه هذا حديث غريب من هذا الوجه اخرجه ابن شاهين فى كتاب الترغيب من وجه آخر ضعيف عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه ان النبي ﷺ قال للعباس فذكر نحو حديث ابن عباس وروى ابو داود من رواية عمرو بن مالك عن أبى الجوزاء قال حدثنى رجل كانت له صحبة يرون أنه عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال ائتنى غدا أحبوك وأثيبك فذكر الحديث وقال فيه اذا زال النهار فصل أربع ركعات نحو رواية عكرمة عن ابن عباس وقال فان لم تستطع أن تصليها تلك الساعة فصلها من الليل والنهار قال أبو داود رواه المستمر بن الريان عن أبى الجوزاء موقوفا اه قال الحافظ ومن خطه نقلت وهذه الرواية وصلها على بن سعد النسلى فى أسئلته أحمد بن حنبل فقال حدثنيه مسلم يعنى ابن ابراهيم عن المستمر قال المنذرى رواة هذا الحديث ثقات قال الحافظ لكن اختلف فيه على أبى الجوزاء فقيل عنه عن ابن عباس وقيل عنه عن عبدالله بن عمرو وقيل عنه عن ابن عمر مع الاختلاف فى رفعه

ووقفه وفى المقول له في الرفع هل هو العباس أو جعفر أو عبدالله بن عمرو أو ابن عباس هذا اضطراب شديد وقد أكثر الدارقطني من تخريج طرقه مع اختلافها اهـ
قلت قال السيوطى فى « اللآلىء المصنوعه فى الاحاديث الموضوعه » بعد ذكر ماذكر عن الحافظ ولحديث ابن عمرو طريق أخرجه الدارقطني عن عبدالله بن سليمان بن الأشعث عن محمود بن خالد عن الثقة عن عمر بن عبدالواحد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا اهـ ، واما حديث الفضل بن عباس فذكره أبو نعيم في كتاب القربات عن أبى رافع عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ أنه قال له أربع ركعات اذا فعلتهن فذكر نحو حديث أبى رافع المذكور فى الكتاب وفى سنده عبد الحميد بن عبدالرحمن الطائي عن أبيه قال الحافظ لا أعرفه ولا أباه قال واظن أن أبا رافع شيخ الطائي غير أبى رافع اسماعيل بن رافع أحد الضعفاء فيما أظن فقد أخرجه سعيد بن منصور راى فى السنن فقال حدثنا ابو معشر عن أبى رافع اسماعيل بن رافع قال بلغنى ان رسول الله ﷺ قال لجعفر بن ابي طالب الا أمنحك الا أعطيك الا أحبوك قال فظننت انه يعطيني شيأ ما أعطاه أحدا من الناس فقال صل اربع ركعات واقرأ ما تيسر من القرآن ثم قل الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله خمس عشرة مرة فاذا ركعت فقل عشرا واذا رفعت فقل عشرا واذا سجدت فقل عشرا واذا رفعت رأسك من السجود فقل عشرا واذا سجدت فقل عشرا واذا رفعت فقل عشرا فهذه خمس وسبعون هكذا في كل ركعة تصلي كل يوم إن استطعت فان لم تستطع ففى كل جمعة فان لم تستطع ففى كل شهر فان لم تستطع ففى كل سنة فلو كان لك من الذنوب عدد أيام الدنيا وعدد القطر ورمل عالج وفررت من الزحف غفر لك بذلك ،
قلت نقل الحديث بجملته السيوطي فى كتاب « التصحيح فى صلاة التسبيح » وأما الحافظ فاحال بذكره على ماقبله وقال نحو حديث أبى رافع وأخرجه الخطيب فى كتاب صلاة التسبيح من رواية يزيد بن هرون عن أبى معشر عن اسماعيل بن رافع واخرجه عبد الرزاق عن داود بن قيس عن اسمعيل بن رافع عن جعفر بن أبى طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له الا أحبوك فذكر الحديث بطوله قال فيه بعد ففى كل شهر فان لم تستطع ففي كل ستة أشهر وقال فيه عند ذكر الذنوب

ولو كانت عدد أيام الدنيا وفى آخره أو فررت من الزحف غفر لك بذلك هذا لفظ سعيد بن منصور وأبو معشر ضعيف وكذا شيخه أبو رافع وقد اضطرب فيه ، وأما حديث أبى رافع فذلك في الكتاب وسبق الكلام عليه ، وأما حديث ابن عمر بن الخطاب فاخرجه الحاكم فى المستدرك وساقه من طريق الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن نافع عن ابن عمر وقال صحيح الاسناد لا غبار عليه وتعقبه العراقى بانه ضعيف الاسناد جدا لانور عليه وكذا تعقبه الذهبي فى تلخيصه وقال في مسند أحمد بن داود بن عبد الغفار بن داود الحرانى ثم المصرى كذبه الدارقطنى قال الحافظ نعم لحديث ابن عمر طريق أخرى تقدمت الأشارة اليها قال وله طريق أخرى وأخري رابعة أخرجها الطبري من وجه آخر عن أبي الجوزاء اه واما حديث على فأخرجه الدارقطنى من حديث عمر مولى عفرة قال قال رسول الله ﷺ لعلى بن أبى طالب ياعلى الا أهدى لك فذكر الحديث وفيه حتى ظننت أنه يعطينى جبال تهامة ذهبا قال اذا قمت الي الصلاة فقل الله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله خمس عشرة مرة فذكر الحديث وهذا يوافق ماتقدم عن ابن المبارك من تقديم الذكر على القراءة وسأذكر ماجاء عنه نحو ذلك قال الحافظ ولحديث على طريق آخر أخرجه الواحدي فى كتاب الدعوات من طريق أبي على بن الاشعث ، واما حديث جعفر بن أبي طالب فأخرجه الدارقطنى من رواية عبد الملك بن هارون بن عنترة عن أبيه عن جده عن على عن جعفر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث نحو ماتقدم وله طريق أخرى تقدمت في الكلام على حديث الفضل ابن عباس ، واما حديث عبد الله بن جعفر فأخرجه الدارقطنى من وجهين عن عبد الله ابن زياد بن سمعان قال فى أحدهما عن معاوية واسماعيل ابنى عبد الله بن جعفر وقال فى الآخر وعون بدل اسمعيل عن أبيهما رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الا أعطيك الي أن قال فظننت أنه غني الدهر وزاد فى الذكر ولا حول ولا قوة الا بالله وسائره نحو ماتقدم وابن سمعان ضعيف ، واما حديث أم سلمة رضى الله عنها فأخرجه أبو نعيم فى قربات المتقين عن سعيد بن جبير عنها قالت كان رسول الله ﷺ فى بيتى ويومى حتي اذا كان فى الهاجرة جاء العباس فقال ﷺ من هذا قالوا العباس ابن عبد المطلب قال الله أكبر لامر ما جاء فى هذه الساعة فلما دخل العباس رضى

وقالَ العُقَيلىُّ لَيْسَ فى صلاَةِ التسبيحِ حديثٌ ثبتَ

الله عنه قال ياعماه ما جاء بك فى هذه الساعة فذكر الحديث نحو ما تقدم من رواية عطاء عن ابن عباس وقال فيه صل أربع ركعات لا بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس وقال فيه تقرأ فيهن بأربع سور من طوال المفصل وقال فيه والذى نفس محمد بيده لو كانت ذنوبك عدد قطر المطر وعدد أيام الدنيا وعدد الشجر والمدر والثرى إلى آخر الحديث وقال الحافظ هذا حديث غريب وعمرو بن جميع أحد رواته ضعيف وفى سماع سعيد بن جبير من أم سلمة نظر والله أعلم ، وبما ذكر كما قال الحافظ يرد كلام القاضى أبي بكر بن العربي الذى نقله عنه الشيخ المصنف وأقره وقول الشيخ إن ابن الجوزى ذكر طرقها وضعفها يوهم أنه استوعبها وليس كذلك فأنه لم يذكره الا من ثلاثة طرق إحداها عن أبي رافع وهى التى اقتصر عليها الشيخ وفيها موسى بن عبيدة وهو ضعيف كما تقدم وثانيها حديث ابن عباس من رواية عكرمة عنه وأعلها موسى(١) بن عبد العزيز ونقل عن العقيلي أنه مجهول وقد قدمت ذكر من وثقه وثالثها حديث العباس وضعفه بصدقة وقد قدمت القول فيه ولم يذكر طريق ابن عمرو ولا الانصاري ومجموع ما ذكر لا يقتضى ضعف الحديث فضلا عن اداء بطلانه اه وقال الزركشي فى تخريج أحاديث الشرح الكبير وغلط ابن الجوزي فى اخراج صلاة التسبيح فى الموضوعات لانه رواه من ثلاثة طرق أحدها حديث ابن عباس وهو صحيح وليس بضعيف فضلا عن أن يكون موضوعا وغاية ما أعله به موسى بن عبد العزيز فقال مجهول وليس كذلك فقد روى عنه جماعة قلت وقد تقدم ذكرهم وكلام النسائى وابن معين فى توثيقه ولو ثبتت جهالته لم يلزم كون الحديث موضوعا ما لم يكن فى إسناده من يتهم بالوضع والطريقان الآخران فى كل منهما ضعف ولا يلزم من ضعفهما أن يكون حديثهما موضوعا وابن الجوزى متساهل فى الحكم على الحديث بالوضع اه (قوله وقال العقيلى الخ) قال الحافظ وكانه أراد نفي الصحة فلا ينتفى الحسن أو أراد وصفه لذاته فلا ينتفي بالمجموع ٧ وكذا ما روي عن الامام أحمد أنه سئل عنها ونفض يده وقال لم يصح فيها شيء وما روي عن عبد الله بن أحمد قال

---

(١) كذا فى النسخ وصوابه بموسى . ع

وذَكَرَ أبُو الفرجِ ابنُ الجَوْزِيُّ أحاديثَ صلاةِ التسبيحِ وطُرُقَها ثم ضعَّفَها كلَّها وبيَّنَ ضَعْفَهَا ذكرهُ في كتابهِ في الموضُوعاتِ وبلَغَنا عنِ الإمامِ الحافظِ أبي الحَسنِ الدارَقطْنيُّ رحمَهُ اللهُ أنهُ قالَ أصحُّ شيْءٍ في فضائلِ السُّوَرِ فضلُ قلْ هُوَ اللهُ أحدٌ وأصحُّ شيْءٍ في فضائلِ الصلوَاتِ فضلُ صلاةِ التَّسْبيحِ وقَدْ ذَكَرْتُ هذا الكَلامَ مسنَدًا في كتابِ طبقَاتِ الفُقَهاءِ في ترجمَةِ أبي الحَسَنِ عَليِّ بنِ عُمَرَ الدارَقُطْنيُّ ولا يلزَمُ منْ هذهِ العبارَةِ أنْ يكونَ حديثُ صلاةِ التسبيحِ

سألت ابي عن صلاة التسبيح فسمعت أبي يقول لم يثبت عندي في صلاة التسبيح شيء يحمل على ماذكر، على أنه قد روى أن احمد لما قال له علي بن سعيد قد رواه المستمر بن الريان عن ابي الجوزاء فقال من حدثك قلت مسلم يعني ابن ابراهيم فقال المستمر شيخ ثقة وكأنه أعجبه ذلك قال الحافظ كأن احمد لم يبلغه ذلك الحديث أولا إلا من حديث عمرو بن مالك وهو النكري بضم النون وسكون الكاف بعدها مهملة مختلف فيه عن ابي الجوزاء عن ابن عباس كما تقدم مستوفى فلما بلغه متابعة المستمر أعجبه فظاهره أنه رجع عن تضعيفه اه (قوله وذكر أبو الفرج بن الجوزي الخ) سبق مافيه آنفا (قوله ولا يلزم من هذه العبارة الخ) قال الحافظ تأويل الشيخ كلام الدار قطني لا يعين أحد الاحتمالين لكن يترجح جانب التقوية بموافقة من قواه فقد أطلق عليه الصحة أو الحسن جماعة من الأئمة منهم أبو داود كما تقدم في الكلام على طريق عكرمة وأبو بكر الآجري وأبو بكر الخطيب وأبو سعيد السمعاني وأبو موسى المديني (١) وأبو الحسن المفضل والمنذري وابن الصلاح قال ابن الصلاح صلاة التسبيح سنة غير بدعة وحديثها معمول به إلى آخر كلامه في ذلك قال البيهقي عن ابي حامد بن الشرقي (٢) قال كتب مسلم بن الحجاج معنا هذا الحديث عن عبدالرحمن بن بشر يعني حديث صلاة التسبيح من رواية عكرمة عن ابن عباس فسمعت مسلما يقول لا نرى في هذا الحديث إسناداً أحسن من هذا قال الحافظ قلت أخرجه أبو عثمان الصابوني عن ابي سعيد بن حمدون عن ابي حامد بن الشرقي أيضا بهذا الاسناد المذكور وقال

---

(١) ، (٢) في النسخ (الشرفي) (المدني) . وهو خطأ . ع

صحيحاً فإنهم يقولون هذا أصح ماجاء فى الباب وإن كان ضعيفاً ومرادهم أرجحه أوأقله ضعفاً قلت وقد نص جماعة من أئمة أصحابنا على استحباب صلاة التسبيح هذه: منهم أبومحمد البغوى وأبوالمحاسن الرويانى قال الرويانى فى كتابه البحر فى آخر كتاب الجنائز منه: اعلم أن صلاة التسبيح مرغب فيها يستحب أن يعتادها فى كل حين ولا يتغافل عنها قال هكذا قال عبد الله بن المبارك وجماعة من العلماء قال وقيل لعبد الله بن المبارك إن سها فى

البيهقى بعد تخريجه كان ابن المبارك يصليها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض وفيه تقوية للحديث المرفوع قال الحافظ وأقدم من نقل عنه فعلها أبو الجوزاء بجيم مفتوحة وزاى اسمه أوس بن عبد الله البصرى من ثقات التابعين أخرجه الدارقطني بسند حسن عنه أنه كان إذا نودى بالظهر أتى المسجد فيقول للمؤذن لا تعجلنى عن ركعات فيصليها بين الأذان والاقامة وكذا ورد النقل عن عبد الله بن نافع ومن تبعه وقال عبد العزيز بن أبي رواد وهو بفتح المهملة وتشديد الواو وهو أقدم من ابن المبارك من أراد الجنة فعليه بصلاة التسبيح وممن جاء عنه الترغيب فيها وتقويتها الامام أبو عثمان الحيرى الزاهد قال مارأيت للشدائد والغموم مثل صلاة التسبيح وقال أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس صلاة التسبيح أشهر الصلوات وأصحها إسنادا وسبق كلام الطبرى فى الاحكام والجوينى وقال التقي السبكي صلاة التسبيح من مهمات المسائل فى الدين وحديثها حسن نص على استحبابها أبو حامد وصاحبه المحاملي والشيخ أبو محمد وولده إمام الحرمين وصاحبه الغزالى وغيرهم قال ولا يغتر بما وقع فى الاذكار فانه اقتصر على ذكر حديث أبى رافع وهو ضعيف واعتمد على قول العقيلي إن حديثها لا يثبت قال والظن به أنه لو استحضر حديث ابن عباس الذى أخرجه أبو داود وابن خزيمة والحاكم لما قال ذلك قال الحافظ والشيخ وان ضعف الحديث فآخر كلامه يقتضي الترغيب فى فعلها فقد قال بعد ذكر كلام الرويانى فيكثر القائل بهذا الحكم قال الحافظ يستفاد مما قاله السبكي زيادة القائلين بها من الشافعية وممن لم يذكراه القاضى حسين وصاحباه

صلاة التسبيح أيُسَبِّحُ فى سجدَتَى السَّهْوِ عشرًا عشرًا قالَ لا إنما هىَ ثلاثمائةِ تسبيحةٍ وإنما ذَكَرْتُ هذا الكلامَ فى سُجُودِ السَّهْوِ وإنْ كانَ قدْ تقدَّمَ لفائدَةٍ لطيفةٍ وهىَ أنَّ مثلَ هذَا الإمامِ إذَا حكَى هذا ولمْ ينكرْهُ أشعرَ ذلكَ بأنهُ يوَافِقُهُ فيكثرُ القائلُ بهذا الحُكْمِ وهذَا الرُّويانِيُّ منْ فضلاءِ أصحابِنَا المطَّلِعِينَ والله أعلمُ

البغوى والمتولى ومن قدمائهم أبو على زاهر بن احمد السرخسى قال ثبت ذكر صلاة التسبيح فى اسناد حسن وفيه فضل كثير نقله عنه الطبرى بفتح المهملة والموحدة بعدها مهملة فى كتاب القراءة فى الصلاة وغيرهم ممن تقدم ذكره اه ﴿تنبيه﴾ اختلف كلام الشيخ فى هذا الحديث فقال فى الاذكار ماتقدم عنه وفى تهذيب الاسماء إنه حديث حسن وفي المجموع له حديثها لا يثبت وفيها تغيير نظم الصلاة فينبغي أن لا تفعل وفى كتاب التحقيق له نحو هذا وأجاب السبكي بأنه ليس فيها تغيير الا فى الجلوس قبل القيام إلى الركعة الثانية وكذا الرابعة وذاك محل جلسة الاستراحة فليس فيها الا تطويلها لكنه بالذكر وأجاب شيخنا يعنى الحافظ العراقي فى شرح الترمذي بأن النافلة يجوز فيها القيام والقعود حتى في الركعة الواحدة قال الحافظ وظهر لي جواب ثالث وهو أن هذه الجلسة ثبتت مشروعيتها فى صلاة التسبيح فهى كالركوع الثاني فى صلاة الكسوف اه ﴿فائدة﴾ قال الحافظ ذكر زكريا بن يحي الساجى وهو من طبقة الترمذي اختلاف الفقهاء فى صلاة التسبيح : لا أعرف للشافعى ولا لمالك ولا للأوزاعي ولا لأهل الرأي فيها قولا وقال أحمد واسحاق ان فعل فحسن وسقط أحمد من نسخة معتمدة ونقل صاحب الفروع أن احمد سئل عن صلاة التسبيح فنفض يده وقال لم يصح منها شيء ولم نر استحبابها فان فعلها إنسان فلا بأس لان الفضائل لا يشترط فيها الصحة وقال على بن سعيد عن احمد حديثها ضعيف كل يرويه عن عمرو بن مالك أى وفيه مقال وسبق حديث المستمر الذى قال الحافظ فيه ظاهره رجوع احمد عن تضعيف الخبر قال الحافظ وقد أفرط بعض المتأخرين من اتباع احمد كابن الجوزى فذكر حديثها فى الموضوعات وتقدم الرد

عليه وكابن تيمية فجزم بأن حديثها ليس بصحيح بل باطل قاله ابن عبد الهادى ونقل عنه صاحب الفروع أن خبرها كذب ونص احمد وأصحابه على كراهتها وقال الاوزاعى فى الوسيط قال بعض من أدركنا من الحفاظ أظهر القولين فى صلاة التسبيح أن حديثها كذب ولم يقل بها إلا طائفة قليلة من أصحاب الشافعى وأحمد قلت بل اثبتها أئمة الطريقين من الشافعية كما تقدم التنبيه عليه والحافظ الذى أشار اليه أظنه ابن تيمية أو من أخذ عنه وقد قال المحب الطبرى فى الاحكام جمهور الشافعية لم يمنعوا منها وتقدم كلام ابن العربى من المالكية وهو يدل على أنه لا يرى بها بأساً قلت ذكر الحطاب المالكي أن القاضي عياضا ذكرها فى الفضائل وتعقبه القباب فى شرحها (١) بقوله لا أعلم أحداً من أهل المذهب صرح باستحباب هذه الصلاة غير عياض في كتابه هذا وكان حقه أن ينبه فيها على المذهب ثم يبين اختياره هو لئلا يعتقد الناظر في كتابه أن ما أتى به هو مذهب مالك قال الخطيب وليس في المذهب ما يمنع صحتها لا سيما وقد ذكر الترمذي عن ابن المبارك أى مما (٢) ليس فيه إلا تطويل جلسة الاستراحة الوارد في رواية الترمذي وابن ماجه التصريح بأنه يسبح فيها عشرا اه وفيه موافقة القباب فى انه لم يصرح أحد من أهل المذهب بالاستحباب لكن نقل الحافظ في التخريج فى حديث ابن عباس من طريق مجاهد أن أبا الوليد المخزومى قال سألت عبد الله بن نافع عن رواية مالك فى التسبيح فى الركعة الاولى والثانية من هذه الصلاة فقال تقعد فيهما كما تقعد للتشهد وتسبيح في الثانية والرابعة قبل التشهد ثم تدعو بعد التشهد الاخير قال الحافظ فهذا يدل على العمل بها قال الحافظ وأما الحنفية فلم أر عنهم شيئاً إلا ما نقله السروجي عن مختصر البحر فى مذهبهم انها مستحبة وثوابها عظيم اه «قلت» وذكر صاحب الحرز وهو من الحنفية نقلا عن شيخه القطب الحنفى الاقرب من الاعتدال أن يصليها من الجمعة إلى الجمعة وهو الذي كان عليه ابن عباس ولعل وجه (٣) كونها عند الزوال لتناسب التسبيح والتنزيه عما لا يليق بصفات ذى الجلال اه ﴿تتمة﴾ قال التاج السبكي والبدر الزركشى صلاة التسبيح من مهمات الدين فلا يسمع بعظيم فضلها و يتركها إلا متهاون بالدين

---

(١) الذى نعرفه أن (القباب) شارح (القواعد) للقاضى عياض فلعل لفظ (الفضائل) مصحف. فليراجع (٢) قوله أى مما الخ كذا فى النسخ

(٣) قوله وجه لعله (الوجه). ع

﴿ باب الأذكار المتعلقة بالزكاة ﴾

قالَ اللهُ تعالى «خُذْ منْ أمْوالِهِمْ صدقةً

غيرمكترث بإعمال الصالحين لا ينبغي أن يعد من أهل العزم اه وقد أطلت الكلام على ما يتعلق بهذه الصلاة لعظيم نفعها وحسن وقعها رجاء عموم الافادة وطلب الدعاء من الواقف على ذلك فى الحياة بالتوفيق والهدايه لاحسن طريق والوفاة على الاسلام وحصول الرضوان والله الموفق ﴿فائدة﴾ ذكر الحافظ أن أبا نعيم ذكر مع حديث التسبيح حديث صلاة الزوال عن أبي أيوب الانصارى وقد قدمنا كلامه فى باب مايقول إذا زالت الشمس ثم قال الحافظ بعد الكلام على أسانيد حديث أبى أيوب فى صلاة الزوال فان ثبت أنها صلاة التسبيح فيستفاد أن النبي ﷺ صلاها ولم أر ذلك صريحا وإنما فى جميع الطرق أنه علمها لغيره وقد وقع فى الطريق التى أخرجها أبو داود عن أبي الجوزاء عن رجل له صحبة فذكر صلاة التسبيح وقال فيه إذا زال النهار والمتبادر منه فراغه وليس المراد وإنما الظاهر زوال الشمس والعلم عند الله ولا يعكر على ذلك ما تقدم فى بعض طرقه أنها تصلى فى أى ساعة شاء من ليل أو نهار لانه يحمل على التخيير ولا يمنع أفضلية بعض الاوقات وقد وجدت حديثا ظاهره أن النبي ﷺ قال التسبيح المذكور في بعض الاذكار من صلاة الليل وهو حديث عائشة السابق فى أدلة تقديم الخمسة عشر تسبيحة على القراءة اه

﴿ باب الأذكار المتعلقة بالزكاة ﴾

وزنها زكوة(١) بفتحات قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها وهى اسم إما للاخراج فيكون بمعني التزكية أو المال المخرج فيكون بمعنى المزكى وهى لغة النماء والبركة لانها تنمى المال وتزيده وتبارك فيه والمدح لمدح فاعلها والطهارة لأنها تطهر النفس من رذيلة البخل والمال من الحرام الذى هو حق الفقراء أى تنزهه عن اختلاطه به لولم يخرج والاصلاح لأنها تصلحه والزيادة لانها تزيد فيه وشرعا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص (قوله خذ من أموالهم صدقة) سبب نزولها

---

(١) كذا ولعل الأصل وزنها فعلة لأن أصلها زكوة الخ . ع

تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا

أن جماعة من الصحابة رغبوا عن رسول الله ﷺ وتخلفوا عن الغزو مع المسلمين فقالوا يارسول الله خذ أموالنا التي خلفتنا عنك فتصدق بها وطهرنا فقال ماأمرت أن آخذها فنزلت الآية والخطاب لرسول الله ﷺ والضمير راجع للذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا قال الحسن هذه الصدقة هى كفارة الذنوب التى أصابوها وليست بالزكاة المفروضة وقال عكرمة هى صدقة الفرض وقال ابن جرير الطبرى فى «أحكام القرآن» له الأكثرون من المفسرين على أن المراد بالصدقة الواجبة فى الأموال وليس فى الآية بيان شروط معتبرة فى المأخوذ ولا معتبرة فى المأخوذ منه ولا شرط في المؤدى ولا شرط فى المؤدى إليه ولا شرط فى الآخذ اه وقال العز ابن عبدالسلام فى «التبيان في فقه القرآن» الخطاب للنبي ﷺ والضمير فى تطهرهم وتزكيهم الظاهر عوده لكل المسلمين وظاهر لفظ الصدقة أنه ينصرف إلى الواجبة لغلبة الاطلاق إليها وقد قيل إن هذه الآية نزلت فى بعض من تخلف عن النبي ﷺ فى غزوة تبوك وتابوا عند رجوع النبي ﷺ وسألوه أن يأخذ أموالهم الحديث فان صح ذلك فلا تعلق لها بالواجبة وإلا فالظاهر أن المراد الصدقة الواجبة والاطلاق فيها مقيد والاجمال مبين بالسنة اه قال السيوطى في الاكليل ويستدل بالآية فى وجوب الزكاة للماشية والثمار لأنهما أكثر أموال الصحابة إذ ذاك وأخرج ابن أبى حاتم عن عكرمة فى قوله تعالي خذ من أموالهم صدقة قال من الابل والبقر والغنم واستدل بالآية على وجوب دفع الزكاة إلي الامام (قوله تطهرهم وتزكيهم) بالرفع حال من الفاعل المخاطب أى خذها مطهرا ومزكيا لهم بها ويجوز أن تجعلهما صفتين للصدقة (١) مطهرة مزكية لهم ويجوز أن تجعل فاعل تزكيهم بها حال (٢) من الضمير في خذ وهو النبي ﷺ ويحتمل أن تكون حالا من الصدقة قال القرطبي وهذا ضعيف لأنها حال من نكرة «قلت» لكن تعدد (٣) الوصف المخصص وقال الزجاج الاجود

---

(١) قوله مطهرة لعله (أي صدقة مطهرة) (٢) قوله (فاعل تزكيهم بها حال) كذا فى النسخ وصوابه (جملة تزكيهم بها حالا) (٣) قوله (تعدد) لعله لاحظ أن ههنا صفتين الاولى قوله: من أموالهم فهو صفة جعل حالا لتقديمه ، الثانية

وصلِّ عليهِمْ » * ورَوَيْنا فى صحيحَيِ البُخَارِىِّ ومسلمٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبى أوْفى رَضِىَ اللهُ عَنْهما قالَ : كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إذَا أتاهُ قومٌ بصدَقةٍ قالَ اللهُمَّ صلِّ علَيهِمْ

أن تكون المخاطبة للنبي ﷺ أى فانك تطهرهم وتزكيهم بها على القطع والاستئناف قال القرطبي ويجوز الجزم(١) على جواب الأمر والمعنى إن تأخذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم اه وقضيته أن تزكيهم مجزوم عطفا على ما قبله لكن نقل الكواشى الاجماع على إثبات الياء فى تزكيهم والله أعلم قال ابن جرير الطبرى فى أحكام القرآن قوله تطهرهم وتزكيهم بها يدل على أن الزكاة جعلها الله تطهيرا ودعاء رسول الله ﷺ طمأنينة لقلوبهم وعلما على أن الله غفر لهم فان رسول الله ﷺ لا يصلى على قوم إلا أن يؤذن له فى ذلك ولا يؤذن له فى ذلك إلا أن يكون مغفورا له اه (**قوله** وصل عليهم) أى ادع لهم (**قوله** ورويناً فى صحيحى البخارى ومسلم) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبرانى فى الدعاء من (٢) طرق أخرى وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن خزيمة ، ومدار الحديث عند كلهم على شعبة قال الحافظ وهو من غرائب الصحيح (**قوله** إذا أتاه قوم بصدقة) هى مأخوذة من الصدق إذ هى دليل على صحة الايمان وصدق الباطن والظاهر قال ﷺ والصدقة برهان (**قوله** اللهم صل عليهم) ذهب قوم إلى هذا وجرى عليه القرطبي فى التفسير وقال إنه أصح فان الخطاب ليس مقصورا عليه ﷺ فيجب الاقتداء به ﷺ لأنه كان يمتثل قوله تعالي وصل عليهم وقال الجمهور لا يصلى استقلالا على غير معصوم من نبي وملك وما ورد عنه ﷺ فمن خواصه ﷺ عن أمته لأن الصلاة حقه فله أن يضعها حيث شاء وقيل الصلاة التى بمعنى التزكية والدعاء تجوز على غير المعصوم من نبي وملك أما التي هى تحية لذكر المعصوم ﷺ فانما هى بمعني التعظيم والتكريم فيختص به وجزم بهذا البيهقى فى الشعب قال ابن الملقن في البدر المنير الصواب فى

قوله تطهرهم فالتاء فيها للمؤنثة الغائبة بناء على هذا الاعراب (١) قوله (ويجوز الجزم) أى عربية وقراءة (٢) لعله (ومن) . ع

فأتاهُ أبو أوفى بصدقته فقالَ اللهمَّ صلِّ على آلِ أبي أوفى * قالَ الشافعيُّ والأصحاب رحِمَهُمُ اللهُ الاختيارُ أنْ يقولَ آخذُ الزكاةِ لِدافعِها أجرَكَ اللهُ فيما أعطيْتَ وجعلَهُ لكَ طَهُوراً وباركَ لكَ فيما أبقَيْتَ ، وهذا الدُّعاء مُستحبٌّ لقابضِ الزكاةِ سواء كانَ الساعيَ أو الفقراءَ وليسَ الدُّعاء بواجبٍ على المشهورِ منْ مذهبِنا ومذهبِ غيرِنا ، وقالَ بعضُ أصحابِنا إنهُ واجبٌ لقوْلِ الشافعيِّ فحقٌّ على الوالِي أنْ يدعُوَ لهُ ودليلُه ظاهرُ الأمرِ في الآيةِ قالَ العلماء ولا يُستحبُّ أنْ يقولَ في الدُّعاءِ اللهمَّ صلِّ على فلانٍ والمرادُ بقوْلِهِ تعالَى وصلِّ عليهِمْ أي

الرواية هكذا أى قال اللهم صل عليهم ووقع فى بعض نسخ الرافعى الكبير اللهم صل على آل أبى أوفى أيضا اه وفى المشكاة قال اللهم صل على آل أبي فلان لكن نقل العلقمى فى حاشية الجامع أنه بغير أبى أوفى وفي رواية صل (١) على آل أبى أوفى وفى رواية على آل فلان وفى رواية على فلان وظاهر سياقه أنها من روايات الصحيح (قوله فأتاه أبو أوفى بصدقة) وفى نسخة بصدقته قيل واسم أبى أوفى علقمة بن خالد بن الحارث بن أبى أسيد بن رفاعة بن ثعلبة ابن هوازن بن أسلم بن أفصي بن حارثة بن أسلم بن أفصي بن حارثة (٢) ذكره الواقدى وهو وولده صحابيان وكان أبو أوفي من أصحاب الشجرة (قوله صل على آل أبى أوفي) يريد أبا أوفى نفسه لأن الآل يطلق على ذات الشىء كقوله فى قصة أبي موسى لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود وقيل لا يقال ذلك إلا فى حق الرجل الجليل القدر (قوله الاختيار أن يقول آخذ الزكاة) أي سواء كان عاملا أو مستحقا ويقول ذلك جبرا وترغيبا له فى الخير وتطييبا لقلبه (قوله أجرك الله) بالمد والقصر وهو أجود (قوله وقال بعض أصحابنا إنه واجب) ظاهره أن الخلاف

---

(١) قوله (فى حاشية الجامع أنه بغير أبى أوفى وفي رواية صل) في بعض النسخ (فى حاشية الجامع الصغير أن فى رواية صل) (٢) كذا بتكرار الاسماء الثلاثة فى جميع النسخ ولم يذكر فى (الاصابة) نسبه الا إلى هوازن بن أسلم ع

آدْعُ لهُمْ ، وأمّا قولُ النبيِّ ﷺ اللهمَّ صَلِّ عليهمْ فقالهُ لِكَوْنِ لفظِ الصَّلاةِ مُخْتصًّا بهِ فلهُ أنْ يُخاطِبَ بهِ مَنْ يشاءُ بخلافِنا نحْنُ ، قالُوا وكما لا يُقالُ محمدٌ عزَّ وجلَّ وإنْ كانَ عزيزًا جليلاً فكذا لا يُقالُ أبو بكرٍ أوْ عليٌّ ﷺ بلْ يُقالُ رضيَ اللهُ عنهُ أوْ رضوانُ اللهِ عليهِ وشبْهُ ذلكَ فلوْ قالَ ﷺ فالصَّحيحُ الذي عليهِ جمهورُ أصحابِنا أنه مكْرُوهٌ كراهةَ تنْزيهٍ وقالَ بعضُهمْ هوَ خلافُ الأَولى

فى الوجوب جار حتي في الفقير القابض وفى كلام الزركشى بعد نقل كلام للحناطي في المسئلة وهو يقتضي أمرين أحدهما أنه يجرى فى المساكين الوجه بالوجوب وبه صرح الرويانى فانه لما حكاه قال إنه إذا أخذ الفقير لم يجب عليه عند هذا القائل قال ابن الرفعة وقيل عكسه أن الدعاء يلزم الفقير دون الامام لان دفعها الى الامام متعين وإلى الفقير غير متعين وقيل ان سأل رب المال وجب الدعاء وادعى الرويانى أن الماوردى صححه والذي فى الحاوى أيضا (١) تصحيح عدم الوجوب وظاهره أيضا أن هذا الوجه جار وإن لم يسأل الدعاء لكن الماوردى خص الخلاف بما إذا سأل وقال لم يختلف أصحابنا أنه إذا لم يسأل رب المال الدعاء له فليس على الوالى أن يدعو له لان رب المال بدفع الزكاة مؤد لعبادة واجبة وذلك لا يوجب على غيره الدعاء كسائر العبادات وكذا حكاه شيخه الصيمرى فى الايضاح ثم الخلاف فى المؤدى طوعا أما المؤدى قهرا فلا يدعى له اه وتعقب القول بالوجوب بأنه لو كان كذلك لعلمه النبي ﷺ للسعاة ولان سائر ما يأخذه الامام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيها الدعاء فكذا فى الزكاة وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصا به لكون صلاته سكنا لهم بخلاف غيره (قوله أنه مكروه كراهة تنزيه) ونقله فى الروضة عن القاضى حسين وتعقبه فى الخادم بأن الذي في تعليقه الجزم بالتحريم (قوله وقال بعضهم هو خلاف الأولى) هو ما صرح به الرافعى فى الشرح الصغير أى والفرق أن المكروه ما ورد فيه نهى مقصود وخلاف الأولى بخلافه كما مر وفرق بينهما امام الحرمين وحكاه عن المتأخرين وهو فى ذلك مخالف لكلام جمهور المتقدمين

---

(١) لا معنى لكلمة (أيضا) فلعلها من زيادة النساخ . ع

ولاَ يُقالُ مكْرُوهٌ وقالَ بعْضُهمْ لاَ يجُوزُ وظاهرهُ التَّحْرِيمُ ولاَ ينْبغِي أيضاً فى غيْرِ الأَنْبياءِ أنْ يُقالَ عليْهِ السّلاَمُ أو نحوُ ذلكَ إلاَّ إذَا كانَ خطاباً أوْ جوَاباً فإنَّ الابْتِدَاءَ بالسلاَمِ سنَّةٌ وردّهُ وَاجبٌ ثمَّ هذَا كلهُ فى الصلاَةِ والسّلاَمِ علَى غيْرِ الأَنْبيَاءِ مقْصُودًا أما إذَا جُعلَ تبعاً فإنهُ جائزٌ بِلاَ خِلاَفٍ فيُقالُ اللهمَّ صلِّ علَى محمَّدٍ وعلَى آلهِ وأصْحَابهِ وأزْوَاجهِ وذرّيّتِه وأتباعهِ لأَنَّ السلَفَ لمْ يمْتنِعُوا منْ هذَا بلْ قدْ أمِرْنَا بهِ فى التّشهّدِ وغيْرِهِ بخِلاَفِ الصلاَةِ عليْهِ منْفرِدًا وقدْ قدَّمْتُ ذِكرَ هذَا الفصْلِ مبْسُوطاً فى كِتابِ الصلاَةِ علَى النَّبيِّ ﷺ

﴿ فصلٌ ﴾ اعلمْ أنَّ نيّةَ الزّكاةِ واجِبةٌ ، ونيّتُها تكُونُ بالقلْبِ كغيْرِها منَ العبادَاتِ . ويُسْتحبُّ أنْ يضمَّ إليْهِ التلفّظَ باللسَانِ كما فى غيْرِها منَ العبادَاتِ فإنِ اقتصرَ علَى لفظِ اللسَانِ دُونَ النّيةِ بالقلْبِ ففى صِحتّهِ خلاَفٌ. الأَصحُّ أنهُ لاَ يصِحُّ . ولاَ يجبُ علَى دَافعِ الزّكاةِ إذَا نوَى أنْ يقولَ معَ ذلكَ هذِهِ زكاةٌ ، بلْ يكفيهِ الدّفعُ إلَى مَنْ كانَ منْ أهلِها ، ولوْ تلفظَ بذَلكَ لمْ يضُرّهُ واللهُ أعلم

﴿ فصلٌ ﴾ يستَحبُّ لمَنْ دَفعَ زكَاةً أوْ صدَقةً أوْ نذْراً أوْ كفّارَةً أوْ نحوَ ذلكَ أنْ يقولَ : ربّنَا تقبّلْ منّا إنكَ أنتَ السّميعُ العَلِيمُ ، فقدْ أخبَرَ اللهُ سبحَانهُ وتعَالَى بذَلكَ عنْ إبْرَاهيمَ وإسمعيلَ صلّى اللهُ عليْهِمَا وسلّمَ وعنِ امرَأةِ عِمْرَانَ

(قوله وقال بعضهم لا يجوز وظاهره التحريم) حكاه فى البحر عن القفال كما فى الخادم وبقى قولان أحدهما يستحب والثاني يباح إذا كان بمعنى الدعاء ويمنع إذا كان بمعنى التعظيم * (قوله اعلم أن نية الزكاة واجبة) قال فى الروضة وكيفيتها أن ينوى فرض الزكاة أو فرض صدقة مالى أو زكاة مالى المفروضة ولا يكفى التعرض

﴿ كِتَابُ أَذْكَارِ الصِّيَامِ ﴾

﴿ بابُ مايقولُهُ إذَا رَأى الْهِلَالَ ومايقولُ إذَا رأى القَمَرَ ﴾

لفرض المال فانه قد يكون كفارة ونذرا ولا يكفى التعرض للصدقة فى أصح الوجهين فانها قد تكون نافلة ولو تعرض للزكاة دون الفرضية فهل يجزئه لأن الزكاة لا تكون إلا مفروضة (٢) اه وحاصله الجزم بالاجزاء عند التعرض للفرضية مع الزكاة والصدقة وحكاية الخلاف عند الاقتصار على الزكاة أو الصدقة من غير تعرض للفرضية ولا اضافة لماله

﴿ كتاب اذكار الصيام ﴾

هو والصوم مصدرا صام وهو فى اللغة عبارة عن الامساك قال تعالى فقولى إنى نذرت للرحمن صوما ويقال صامت الخيل إذا أمسكت عن السير قال الشاعر

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

قال عمى الشيخ احمد بن علان الصديقى الشافعي النقشبندي قد يتوهم فى البيت إشكال وهو أنه إذا قسم الخيل الى صيام وغيرها فلا تبقى حالة أخرى إذ لا واسطة بين النقيضين فكيف اثبت الشاعر حالة أخرى والجواب عن ذلك أن هذه الحالة ليست أمراً ثالثا بل هى مندرجة تحت قوله غير صائمة فانه قسم غير الصائمة إلي ماهو تحت العجاج وإلى ماتعلك اللجم فلا اشكال اه ويحتمل أنه أراد أن الخيل لكثرتها قسمان احدهما تحت العجاج وهما قسمان صائمة عن الجري فى الميدان وغير صائمة عنه والثاني ماهو فى مرابط الدور والأفنية فلا يلزم ماذكر فى السؤال والله أعلم ويقال صامت الريح إذا سكنت عن الهبوب قال أبو عبيد كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم وفى الشرع إمساك عن المفطر على وجه مخصوص والصوم من الشرائع القديمة وصوم رمضان من خواص الأمة المحمدية اه والله أعلم

﴿ باب مايقوله إذا رأى الهلال ﴾

قال الجوهرى وصاحب المطلع الهلال أول ليلة والثانية والثالثة ثم هو

(٢) لعل هنا لفظ (أولا) وسقط من النساخ

رَوَيْنا فى مسنَدِ الدّارِمِي وكِتابِ الترمِذِيِّ عنْ طلحَةَ بن عُبيْدِاللهِ رضِيَ اللهُ عنْه أنّ النّبِيَّ ﷺ كانَ إذَا رأى الهِلَالَ قالَ

قمر وذكر ابن الانبارى فى مدة تسميته بالهلال أربعة أقوال ثانيها الليلتان ثالثها إلى أن يستدق بخطة دقيقة قاله الاصمعي رابعها الي أن يبهر ضوءه سواد الليل ، ثم ترائى الهلال قال ابن حجر فى شرح المشكاة فرض كفاية لترتب كثير من الاحكام عليه وذكره فى الصوم لان صوم رمضان يجب باكمال شعبان ثلاثين أو برؤية الهلال سواء رآه الانسان نفسه أوحكم به حاكم وتثبت الرؤية فى حق الصوم وما يتبعه بواحد عدل (قوله روينا فى مسند الدارمى الخ) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه احمد واسحق فى مسنديهما وأخرجه الترمذى وقال حديث حسن غريب وأخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد وغلط في ذلك فان سليمان يعنى ابن سفيان الراوي عن طلحة بن يحي ابن طلحة بن عبيد الله ضعفوه وانما حسنه الترمذي لشواهده وقوله يعني الترمذى غريب اي بهذا السند اه (قوله عن طلحة بن عبيد الله) هو أحد العشرة الكرام وهو طلحة بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد ابن تيم أبو محمد القرشى التيمى المكى ثم المدني أمه الصعبة بنت الحضرمى أخت العلاء بن الحضرمى اسلمت وهاجرت وطلحة أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة وأحد الثمانية السابقين إلي الاسلام وأحد الخمسة الذين اسلموا على يد الصديق وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض سماه رسول الله ﷺ طلحة الجود وهو من المهاجرين الاولين ولم يشهد بدرا ولكن ضرب له رسول الله ﷺ بسهمه (١) وأجره كمن حضر وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد وكان ابو بكر اذا ذكر أحدا قال ذلك يوم كله لطلحة ، روى له عن رسول الله ﷺ ثمانية وثلاثون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بثلاثة وقتل يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الاولي سنة ست

(١) قوله (بسهمه) ساقط من جميع النسخ واثبتناه من الاصابة لابن حجر لانه لا بد

اللهُمَّ أهِلَّهُ علَينَا باليُمْنِ والإيمَانِ والسَّلامَةِ والإسلامِ ربِّي وَرَبُّكَ اللهُ قالَ التِّرمذِيُّ حديثٌ حسنٌ * ورَوَيْنا في مسنَدِ الدّارِميِّ عنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عنهمَا قالَ كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إذَا رَأى الهِلالَ قالَ اللهُ أكبَرُ اللهُمَّ أهلَّهُ علَيْنَا بالأَمْنِ والإيمانِ والسلامَةِ والإسلامِ والتَّوْفيقِ لمَا تُحِبُّ وتَرْضَى ربُّنا وربُّكَ اللهُ * ورَوينَا في سُنَنِ أبي دَاوُدَ في كتَابِ الأَدبِ عنْ قتَادَةَ أنهُ بلَغَهُ أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ كانَ إذَا رَأى الهِلاَلَ قالَ

وثلاثين وهذا لاخلاف فيه وكان عمره أربعا وستين سنة وقيل ثمانية وخمسين وقيل ثنتين وستين وقيل ستين وقبره بالبصرة يزار ويتبرك به ، روينا عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ طلحة ممن قضي نحبه وما بدلوا تبديلا وكان طلحة ثبت مع رسول الله ﷺ يوم أحد ووقاه بيده ضربة قصد بها فشلت يده فقال رسول ﷺ اوجب طلحة كذا في التهذيب المصنف (قوله اللهم اهله علينا باليمن الخ) اهل بفتح الهمزة دعاء بصيغة الامر من الاهلال ويقال اهل الهلال بضم الهمزة واستهل إذا رؤى وأهله الله أطلعه وأهللته إذا أبصرته وأصل الاهلال رفع الصوت لانهم إذا رأوا الهلال رفعوا أصواتهم بالتكبير ومنه الاهلال بالاحرام أى رفع الصوت بالتلبية قال أبو عبدالله الحكيم الترمذى واليمن السعادة والايمان الطمأنينة بالله كانه سأل دوامهما والسلامة والاسلام أن يدوم الاسلام ويسلم له شهره فان لله تعالى فى كل شهر حكمة وقضاء وشأنا فى الملكوت وقوله (ربى وربك الله) . فيه الرد على من كان يسجد للقمرين من دون الله من أهل الجاهلية (قوله وروينا فى مسند الدارمى عن ابن عمر الخ) قال الحافظ بعد تخريجه وأخرجه الطبراني من طريق نافع عن ابن عمر نحوه باختصار وسنده ضعيف (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) قال الحافظ ورجاله ثقات فان كان المبلغ صحابيا فهو صحيح وقد سمى من وجه آخر ضعيف وأخرج من طريق(١) الحافظ ذلك الحديث الضعيف من طريق الطبراني فى كتاب الدعاء من طريق محمد بن

---

(١) قوله (من طريق) لعله من زيادة النساخ

هلاَلُ خيْرٍ ورشْدٍ هلاَلُ خيْرٍ ورُشْدٍ هلاَلُ خـيْرٍ ورُشْدٍ آمنتُ باللهِ الذِي خلقكَ ثلاَثَ مرَّاتٍ ثم يقولُ الحمدُ للهِ الذِي ذهبَ بشَهْرِ كذَا وجاءَ بشهْرِ كذَا ، وفى روَايةٍ عَنْ قتَادةَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كاَنَ إذَا رَأَى الهلاَلَ صرَفَ وجهَهُ عنْهُ ، هكذَا رواهُمَا أبو داوُدَ مرْسَليْنِ ،

عبيد الله العرزمى بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الزاى عن قتادة عن أنس قال كان رسول الله ﷺ إذا رأي هلال رمضان قال هلال رشد وخير هلال رشد وخير هلال رشد وخير آمنت بالذى خلقك ثم أهلك (٢) أخرجه ابن السنى قال وفى سنده ضعف وروي عن أنس من طريق أخرى رواه الطبراني وقال لم يروه عن يحيي بن سعيد إلا زهـير بن محمد قال الحافظ وهو صدوق لكنهم ضعفوا روايات عمرو يعنى ابن أبي سلمة عنه وعمرو أيضا صدوق وفيمن دونه ضعف أيضا ، ومن دونه فى كلامه هو محتمل لان يكون أحمد بن عيسى اللخمى الراوى عن عمرو وأن يكون أحمد بن رشدين شيخ الطبرانى وهو الراوى عن أحمد بن عيسى ويحتمل أن يكون كل منهما روى (٣) له وله طريق ثالث عند الطبرانى فى الدعاء بسند ضعيف جدا وهو نحو رواية زهير وزاد فى الحديث (٤) وجعلك آية للعالمين وله طريق رابع (قوله هلال خير ورشد) هو بالتكرار ثلاثا والتكرار للاعتناء بالمقام والثلاث لانها آخر القلة ومبدأ الكثرة وقد ورد فى الحديث أنه ﷺ كان إذا دعا دعا ثلاثا (قوله آمنت بالذى خلقك الخ) (٥) . . . (قوله وفى رواية عن قتادة كان النبى ﷺ إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه) قال الحافظ أخرجه أبو داود من رواية أبى هلال محمد ابن سليمان (٦) الراسبي عن قتادة هكذا مرسلا قال المنذرى أبو هلال لا يحتج به قال الحافظ ووجدت لمرسل قتادة شاهدا مرسلا أيضا أخرجه مسدد فى مسنده الكبير ورجاله ثقات قال ووجدت له شاهدا موصولا من حديث أنس بن مالك قال كان لرسول

---

(٢) بفتح الهاء وتشديد اللام مفتوحة . ع (٣) فى النسخ (راوى) وهو خطأ (٤) فى النسخ (الخ) بدل (الحديث) وهو تصحيف (٥) بياض بالاصل الذي نقلت عنه جميع النسخ التي بايدينا (٦) فى النسخ (سليم) وهو خطأ . ع

وفى بعْضِ نسَخِ أَبي داوُدَ قالَ أَبو داوُدَ ليسَ فى هـذَا البَابِ عنِ النَّبِيِّ ﷺ حديثٌ مُسْنَدٌ صحيحٌ * ورَوَيْنَاهُ فى كِتَابِ ابنِ السُّنِّيِّ عَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ عنْ رسُولِ اللهِ ﷺ *

الله ﷺ أقاويل يقولها فى الهلال إذا رآه : منها أنه كان إذا رأي الهلال صرف وجهه عنه وقال هلال خير و رشد آمنت بالذى خلقك يرددها ثلاثا ومنها كان يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا وكان يقول اللهم أهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام وكان يقول الحمد لله الذي بدأك ثم يعيدك وكان يقول الحمد لله الذى خلقك وسواك فعدلك ربى وربك الله قال الحافظ بعد تخريجه هذا غريب أخرجه أبو نعيم فى عمل اليوم والليلة ورجاله ثقات الا عمر بن أيوب يعنى الغفارى فانه ضعيف جدا ونسبه الدارقطنى مرة إلى الوضع اه (قوله وفي بعض نسخ أبى داود وقال ابو داود الخ) قال الحافظ هوفى رواية أبى الحسن بن العبد عن أبى داود وقد انقطع سماعها و يمكن توصيلها بالاجازة (قوله ورويناه فى كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ الضمير فى رويناه لحديث قتادة السابق ولفظ حديث أبي سعيد عند ابن السني قال كان رسول الله ﷺ إذا رأي الهلال فذكر نحو رواية العرزمى عن قتادة إلى قوله خلقك فزاد ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر وجاء بشهر قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه ابن السنى ورجاله موثقون الا ابن تمام يعنى عبيدالله الراوى عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبى سعيد فانهم ضعفوه قال الحافظ وفي الباب عن على وعبادة بن الصامت و رافع بن خديج وعائشة وجرير بن أبى فوزة مع ستة من الصحابة غير مسمين وفى رواية مع عشرة وعن طلحة الزرقي وعن عبدالله بن هشام وله صحبة عن عدة من الصحابة بغير رفع وعن عبد الله بن مطرف مرسلا أما حديث على فاخرجه الطبرانى فى الدعاء مرفوعا وموقوفا من رواية الحارث الاعور عنه وفى الحارث مقال ولفظه اللهم إنى أسألك خير هذا الشهر وفتحه ونصره وظهوره ونوره وبركته ورزقه وأما حديث عبادة فلفظه كان صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال الله أكبر لاحول ولاقوة إلابالله اللهم إني اسألك خير هـذا الشهر وأعوذ بك من شر القـدر ومن سوء

المحشر قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب ورجاله موثقون الا شيخ عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز المبهم الذى لم يسمه ، وأما حديث رافع بن خديج فاخرجه البزار من رواية ليث بن أبى سليم عن عباية (١) بن رفاعة عن جده رافع رضى الله عنه فذكر نحو حديث عبادة وزاد في أوله هلال خير ورشد ، وليث ضعيف ، وأما حديث عائشة فلفظه كان إذا رأى الهلال قال ربى وربك الله آمنت بالله الذى أبداك ثم يعيدك أخرجه ابن السني بسند ضعيف فيه الواقدى ومن لا يعرف حاله ، واما حديث حدير وهو بالمهملات مصغر فقد أخرجه الحافظ عن عثمان ابن أبي العاتكة قال حدثنى أخ لى يقال له زياد أن أبا فوزة كان إذا رأى الهلال قال اللهم بارك لنا فى شهرنا هذا الداخل قال زياد توالى على هذا الحديث ستة من أصحاب رسول الله ﷺ سمعوه منه والسابع صاحب الفرس المجرور والرمح الثقيل حدير أبو فوزة السلمي قال الحافظ هذا حديث غريب أخرجه ابن السنى من وجه آخر عن عثمان لكن قال عن شيخ لنا ولم يسمه وأخرجه أبو نعيم فى عمل اليوم والليلة من طريق بشر مولى معاوية قال سمعت عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم حدير يقولون إذا رأوا الهلال فذكر نحوه وأتم منه لكن لم يرفعه وأما حديث طلحة الزرقى فأخرجه أبو نعيم فى معرفة الصحابة من طريق عبيد بن طلحة الزرقى عن أبيه وكان من أصحاب الشجرة قال كان رسول الله ﷺ إذا رأي الهلال فذكر مثل حديث طلحة بن عبد الله المبتدأ (٢) بذكره واما حديث عبد الله بن هشام فلفظه كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون إذا دخلت السنة أو الشهر هذا الدعاء اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام قال الطبراني لا يروى عن عبد الله ابن هشام الا بهذا الاسناد تفرد به رشدين قال الحافظ وهو ضعيف ، واما حديث عبد الله بن مطرف المرسل فاخرجه ابن السنى من طريق مروان بن معاوية قال حدثني شيخ عن عبد الله بن مطرف قال كان رسول الله ﷺ إذا نظر إلى الهلال قال هلال خير الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وكذا وجاء بشهر كذا وكذا أسألك من خير هذا الشهر ونوره وبركته وهداه وظهوره ومعافاته قال الحافظ قلت فيه مع ارساله ابهام

---

(١) فى النسخ (عبادة) أو (عتابة) (٢) فى جميع النسخ (المبتدأ) ع

وأما رُؤْيةُ القمرِ فروينا في كتابِ ابنِ السنيّ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتْ أخذَ رسولُ اللهِ ﷺ بيدي فإذا القمرُ حينَ طلعَ فقالَ تعوّذي باللهِ منْ شرِّ هذا الغاسقِ إذا وقبَ ، وروينا في حليةِ الأولياءِ باسنادٍ فيه ضعفٌ عنْ زيادِ النميريِّ عنْ أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا دخلَ

الراوي عن ابن مطرف وباقي رواته ثقات (قوله واما رؤية القمر فروينا فى كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ هذا حديث حسن غريب أخرجه الترمذى والنسائى مع كون ابن السني أخرجه عن النسائى وأعجب من ذلك أنه ضعف هذا الحديث فى فتاويه مع قول الترمذى فيه إنه حديث حسن صحيح وكذا صححه الحاكم ورجاله ورجال الصحيح الا الحارث يعني ابن عبد الرحمن الراوي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة فقال على بن المديني فيه مجهول ما روى عنه الا ابن أبي ذئب وخالفه يحيي بن معين فقال مشهور وقواه أحمد والنسائى فقالا لا بأس به وقد روى عنه أيضا محمد بن اسحاق حديثا آخر وأقل درجاته أن يكون حديثا حسنا اه «قلت» وكذا تعقبه تلميذه ابن العطار فى هامش نسخته من الفتاوى في تضعيف الخبر بأن عبد الحق أورد الحديث فى أواخر أحكامه الكبرى ونقل قول الترمذى إنه حديث حسن صحيح وسكت عليه (قوله تعوذى بالله الخ) قال المصنف فى فتاويه الغسق الظلمة وسماه غاسقا لأنه ينكسف ويسود ويظلم والوقوب الدخول فى الظلمة ونحوها مما يستره من كسوف وغيره قال الامام الحافظ أبو بكر الخطيب يشبه أن يكون سبب الاستعاذة منه فى حال وقوبه لان أهل الفساد ينتشرون فى الظلمة ويتمكنون فيها أكثر مما يتمكنون منه فى حال الضياء فيقدمون على العظائم وانتهاك المحارم فأضاف فعلهم فى ذلك الحال الى القمر لأنهم يتمكنون منه بسببه وهو من باب تسمية الشيء باسم ما هو من سببه أو ملازم له اه (قوله وروينا فى حلية الاولياء الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبرانى فى الدعاء تنتهي الى محمد بن أبي بكر المقدمي ومن طريق أخرى من غير طريقة الطبرانى تنتهى الى عبيد الله(١) بن عمر القواريرى قال حدثنا

---

(١) فى نسخة (عبد الله) وهو خطأ . ع

رجبٌ قالَ اللهمَّ باركْ لنَـا فى رجبَ وشعبانَ و بلِّغنا رمضَانَ ، ورَوَيْناهُ أيضاً فى كتَابِ ابنِ السُّنِّىِّ بزِيادةٍ

﴿ باب الاذْ كارِ المسْتَحبَّةِ فى الصوْمِ ﴾

يُسْتَحبُّ أنْ يجمعَ فى نيّةِ الصوْمِ بيْنَ القلْبِ واللِّسَانِ كما قلْنا فى غيْرِهِ منَ العبَـادَاتِ فإنِ اقتصرَ علَى القلْبِ كفَاهُ وإنِ اقتصرَ علَى اللِّسَانِ لم يجزئْهُ بلاَ خـلاَفٍ. والسنَّةُ إذَا شتمَهُ غيرُهُ أوتسَافهَ علَيْهِ فى حالِ صوْمِهِ أنْ يقولَ إنِّى صائِمٌ إنِّى صائِمٌ مرَّتيْنِ أوأ كثَر * روَيْنَا فى صحيحَيِ البُخَارىِّ ومسْلمٍ عنْ أبي هريْرَةَ رضِيَ اللهُ عنـهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ

زائدة بن أبى الرقاد عن زياد (١) النميرى عن أنس قال كان رسول الله ﷺ فذكر الحديث قال وزاد القواريرى وكان يقول إن ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر ثم قال الحافظ حديث غريب أخرجه البزار وأخرجه أبو نعيم اه قال السيوطى فى فى الجامع الصغير وزاد فيه وكان إذا كانت ليلة الجمعة قال هذه ليلة غـراء ويوم ازهر : أخرجه البيهقي وابن عساكر والبيهقى (٢) عن أنس (قوله وروينا فى كتاب ابن السنى بزيادة فيـه) قلت رواه عن أبى القاسم البغوى عن القواريرى والزيادة هى قوله وكان يقول إن ليلة الجمعة الى آخر ما تقدم آنفا

﴿ باب الاذكار المستحبة فى الصوم ﴾

(قوله يستحب أن يجمع فى نية الصوم الخ) أى وأكملها أن يقول بلسانه قاصدا بجنانه نويت صوم غد عن أداء فرض شهر رمضان هذه السنة لله تعالى ايمانا واحتسابا والواجب فى نية الصوم التبييت والتعيين لا الفرضية وفارق الصلاة بأن رمضان لا يقع من المكلف الا فرضا بخلاف المكتوبة فقد تقع منه نفلا كالمعادة وتصح نية صوم النفل قبل الزوال بشرط انتفاء مبطلاته من أول النهار (قوله تسافه) أى سفه وعدل إليه للمبالغة (قوله مرتين أو اكثر) أى بقدر ما يحصل به زجر خصمه قال فى المجموع لان ذلك أقرب الى امساك صاحبه عنه وامساك نفسه اه (قوله روينا فى صحيحي البخارى ومسلم) قال الحافظ وكذا أخرجه النسائى وأبو داود وأخرجه الشيخان وغيرهما من طريق

---

(١) فى النسخ (زيادة) وهو خطأ (٢) (والبيهقى) من زيادة النساخ . ع

الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ «قُلْتُ» قِيلَ إِنَّهُ يَقُولُ بِلِسَانِهِ وَيُسْمِعُ الَّذِي شَاتَمَهُ لَعَلَّهُ يَنْزَجِرُ

أخرى بلفظ انى صائم من غير تكرار وكذا وقع فى حديث ابن مسعود أخرجه الطبراني بسند صحيح (قوله الصيام جنة) بضم الجيم وتشديد النون أى وقاية كالجنة التى هى الترس فى الدنيا عن المعاصى لأنه يكسر النفس ويطهرها من شهواتها وخياناتها الحاملة لها على الاسترسال فى المخالفات والاعراض عن المنهيات وفى الآخرة يدفع كل مؤلم ومؤذ عنها من حر النار والزحام وإلجام العرق وغير ذلك مما تقاسيه الناس فى ذلك اليوم الذي يكون على الاكثر كخمسين ألف سنة (قوله فلا يرفث ولا يجهل) كذا فيما وقفت عليه من النسخ وفيه حذف وهو كما فى الصحيحين «فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل» ولم ينبه على هذا الحافظ ولعله على الصواب فيما وقف عليه من الاصول، ثم رأيت ملحقا فى أصل مصحح قوله «فاذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث» الخ والالحاق بخط الحافظ تقي الدين بن فهد، ويرفث بضم الفاء وكسرها مضارع رفث بفتح الفاء ويقال رفث بكسر الفاء يرفث بفتحها رفثا بأسكان الفاء فى المصدر ورفثا بفتحها فى الاسم كذا فى شرح مسلم للمصنف ونقل عن المجد الفيروزبازى أنه قال يرفث بضم الفاء وكسرها أما الفتح فلا(١) وقال السيوطى فى التوشيح أن فاءه مثلثة فى الماضى والمضارع والافصح الفتح في الماضى والضم فى المضارع قال المصنف فى شرح مسلم ويقال أرفث رباعى حكاه القاضى والرفث هو السخف وفاحش الكلام (قوله ولا يجهل) قال المصنف الجهل قريب من الرفث وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل (قوله قيل انه يقول بلسانه) قال الزركشى فى الخادم تبويب الشافعى فى الام يدل عليه وحكي القاضي أبو الطيب القول فى النفس عن بعض الناس وقال ليس بشيء لقوله فليقل ولم يقل فليتذكر وما يذكره فى نفسه

---

(١) عبارة القاموس «الرفث محركة الجماع والفحش كالرفوث وكلام النساء فى الجماع أوما ووجهن به من الفحش وقد رفث كنصر وفرح وكرم وأرفث» انتهت. فيكون المضارع بالفتح والضم لاغير فلعل ماهنا تصحيف . ع

وقيلَ يقولهُ بقَلْبِهِ لينكَفَّ عنِ المُسَافهةِ ويُحافِظَ على صِيَانةِ صومِهِ، والأوَّلُ أظهرُ،

لم يقله وذكره ابن الصباغ احتمالا لنفسه فقال يمكن حمله على ظاهره ويسلم من الرياء وهو أن يذكره لصاحبه بقصد قطع الشر بينهما واطفاء الفتنة امتثالا لامر رسول الله ﷺ وهذا ماأورده البندنيجي والجرجاني ونقله القاضي حسين عن صاحب التقريب وقال في شرح المهذب إنه أقوى وقال في تحرير التنبيه انه اظهر اه (قوله وقيل يقوله بقلبه) قاله (١) العلقمي في حاشية الجامع الصغير وجزم به المتولي ونقله الرافعي عن الائمة قلت وفي الروضة ولا يتلفظ به خوف الرياء قال في الخادم تابع فيه الامام وقال (٢) لامعنى لذكر الصوم لمن شاتمه وحكاه القاضي حسين عن صاحب الافصاح وقال انه المرضي وحكي الروياني وجها في البحر واستحسنه أنه ان كان في صوم رمضان فيقول بلسانه وان كان نفلا فبقلبه قال العلقمي وادعى ابن العربي المالكي ان موضع الخلاف في النفل أما الفرض فيقوله بلسانه قطعا اه قلت وكأنه اراد باعتبار مذهبه وإلا فالتفصيل بين الفرض والنفل احد الاقوال في المسألة ثم ظاهر كلام المصنف هنا وفي شرح المهذب حيث جعل الوجه الاول (٣) انه يقول بلسانه مقابلا لان يقوله بقلبه يوهم ان الاول يقتصر على اللسان فقط ولا يجعل قوله بالقلب مطلوبا وعليه جرى في شرح المهذب وزاد قوله فان جمع بينهما فحسن اه قال الزركشي في الخادم ولا اظن احدا يقول ذلك بل الخلاف مردود الى انه هل يقتصر على النفس فيكون أبعد عن الرياء أو يضم اليه اللسان وذلك فيمن يقوله بلسانه لا يمكنه بقلبه بخلاف من عكس وحصل في المسألة ثلاثة آراء يقول بقلبه أي فقط يضم اليه اللسان يفصل بين الفرض والنفل أي على الثاني (٤) قال في الخادم وينبغي أن يجيء رابع وهو الفرق بين القوي بالاخلاص وغيره كما فرقوا في التصدق بما زاد على حاجته بين الواثق بنفسه أو لا وهذا هو الأقرب عندي اه ونازعه ابن حجر الهيتمي في شرح العباب في منازعة المصنف في قوله ولا أظن أحدا يقول ذلك فقال ومنازعة الزركشي في ذلك بأنه

(١) في النسخ (قال). (٢) عله (اذقال) (٣) في النسخ (التأويل) بدل (الاول) وهو تصحيف. (٤) كذا. ع

ومعنى شاتمه شتمه متعرضاً لمشاتمه والله أعلم * وروينا فى كتابي الترمذيّ وابن ماجة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والإمام العادل ودعوة المظلوم قال الترمذيّ حديث حسن «قلت» هكذا الرواية (حتى) بالتاء المثناة فوق

لا يظن أن أحدا يقوله ليست فى محلها بل هو ظاهر المعنى فلا مانع من القول به على أنه يكفي كون النووي قائلا به وإذا أبدى لنفسه احتمالا فى المسئلة ليس وجهه بذاك فالنووى أولى سيما مع ظهور وجهه اه (قوله ومعني شاتمه الخ) سكت عن بيان معنى قاتله قال فى شرح مسلم ومعني قاتله نازعه ودافعه اه (قوله روينا فى كتابى الترمذى وابن ماجه) قال الحافظ بعد تخريجه عن أبى هريرة قلنا يارسول الله إذا كنا عندك رقت قلوبنا فذكر حديثا طويلا وفيه ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والأمام العادل والمظلوم تحمل على الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الله تبارك وتعالى وعزتي وجلالي(١) لانصرنك ولو بعد حين قال الحافظ هذا حديث حسن أخرجه أحمد وكذا أخرجه ابن حبان فى صحيحه من وجه آخر مقطعا فى ثلاثة مواضع (قوله ثلاثة) هو مبتدأ خبره الجملة بعده وجاز الابتداء بالنكرة لأن التنوين عوض عن المضاف اليه أي ثلاثة أنفار (قوله هكذا الرواية حتى بالمثناة الفوقية) قال الحافظ كأنه يريد الأشارة إلي أنها وردت بلفظ حين بدل حتى وهو كذلك ثم أخرج الحافظ بسنده إلى الطبراني من حديث أبى هريرة قال فذكر الحديث مثله لكن قال والصائم حين يفطر وجاء عن أبي هريرة من وجه آخر بلفظ حتي، أخرجه البزار من طريق عراك ابن مالك عن أبى هريرة بلفظ ثلاثة حق على الله أن لا يرد دعوتهم المظلوم حتي ينتصر والمسافر حتى يرجع والصائم حتى يفطر وفى سنده ضعف وجاء عن أبى هريرة الاستجابة بغير قيد أخرجه الحافظ من طريق عبد بن حميد وغيره عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ثلاث دعوات مستجابات، زاد عبد: لا شك فيهن، دعوة الصائم ودعوة المسافر ودعوة المظلوم، وقال عبد فى روايته: ودعوة الوالد على ولده، ولم يذكر

---

(١) فى بعض النسخ حذف (وجلالى) . ع

﴿ بابُ مايقولُ عنْدَ الإفطَارِ ﴾

رَوَيْنا في سنَنِ أبي داوُدَ والنَّسَائيِّ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنْهُما قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ إذَا أفطرَ قالَ

دعوة الصا ثم قال الحافظ بعد تخريجه هذامثل رواية عبد وخالف الجميع خليل ابن مرة وقال في روايتـه ودعوة المرء لنفسه ولم يذكر دعوة الوالد والخليل بن مرة ضعيف لايوثق به إذا انفرد فكيف إذا خالف وأخرجه البزار أيضا من حديث أبي هريرة فقال والذاكر لله بعد دعوة المسافر اه أخرجه الترمذي باللفظ الذي رواه عبد بن حميد وأخرجه أبو داود والترمذي أيضا وابن ماجه من طريق أخرى بنحو سـياق حـديث عبد لـكن هـذه الرواية « لولده » بدل « على ولده » وأخرجه الطبراني لجمعها فقال ودعوة الوالد لولده (٢) وعليها تحمل رواية أبي داود فانه اقتصر على قوله ودعوة الوالد وأخرجه الطبراني من وجه آخر

﴿ باب ما يقول عند الأفطار ﴾

قال في الخادم كذا نص الشافعي في حرمله على استحباب الذكر المذكور عند إفطاره ولم يبين هل هو قبله فان اللفظ عليه أدل وقوله أفطرت يجوز أن يراد به الفطر الحكمي وهو دخول وقته وهذا كله محتمل والظاهر أنه بعد الافطار وقبله ومعه سواء في اتيانه بالمستحب «قلت» والثابت الدعاء بعد الفطر ثم ساق المذكورين في الأصل اه وعلى ذلك المتأخرون (قوله روينا في سنن أبي داود الخ) اقتصر أبو داود على المرفوع الذي ذكره الأصل وزاد النسائي أوله عن مروان بن سالم قال رأيت ابن عمر قبض على لحيته فقطع مازاد على الكف وقال كان رسول الله ﷺ إذا أفطر الخ قال الحافظ بعد تخريجه هـذا حديث حسن وأخرجه ابن السني عن النسائي وأخرجه الدارقطني والحاكم قال الدارقطني تفرد به علي يعني ابن الحسين بن شقيق عن الحسين يعني ابن واقد وهو الراوي عن مروان بن سالم الراوي عن ابن عمر وإسناده حسن وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري فقد احتج بالحسين وبمروان

---

(٢) كذا في النسخ ولعله سقط لفظ (وعليه) . ع

ذَهبَ الظمَأُ وابتلّتِ العرُوقُ وثبتَ الأَجرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى (قُلتُ) الظّمَأُ مَهموزُ الآخرِ مقْصورٌ وهوَ العطَشُ . قالَ اللهُ تعالى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصيبُهُمْ ظَمَأٌ ، وإنما ذَكرْتُ هذا وإنْ كانَ ظاهِراً لِأَنّي رأيْتُ مَنِ اشْتَبَهَ عليْهِ فتوَهّمَهُ ممْدُوداً * ورَوَينا في سُنَنِ أبي دَاوُدَ عنْ مُعاذِ بنْ زُهْرَةَ أنّهُ بلَغَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذَا أفطرَ قالَ اللهمّ

وتعقب بأن مروان الذى احتج به البخاري غير مروان هذا (قوله ذهب الظمأ) زاد فى شرح الروض قبله اللهم وعزاها لسنن أبى داود وقال ابن حجر الهيتمى فى التحفة ولم أرها فى السنن (قوله وابتلت العروق) هو مؤكد لما قبله (قوله وثبت الأجر) هذا من ذكر ما به الاستبشار والفرح المشار اليه بقوله تعالي فى الخبر القدسي للصائم فرحتان فرحة عند فطره أى من جهة الطبع وهو المشار إليه هنا بقوله ذهب الظمأ ومن جهة التوفيق لأداء هذه العبادة العظيمة وفرحة عند لقاء ربه أى لما أعدله من الأجر المؤذن به قوله إلا الصوم فانه لى وأنا أجزى به أى وتولي الكريم الجزاء دليل على سعة العطاء وهو المشار إليه بقوله هنا وثبت الأجر ونظير هذا الاستبشار والاستلذاذ قول أهل الجنة بعد استقرارهم فيها الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن إن ربنا لغفور شكور لان من أدرك حصول بغيته لاسيما بعد مزيد النصب يزداد استلذاذه بذكر ذلك ومايدل على نيله لذلك (قوله إن شاء الله تعالى) هو للتبرك ويصح كونها للتعليق لان الأجر إليه سبحانه وتعالى إن شاء أعطاه وإن شاء منعه على أنه قد يكون في العمل دسيسة تمنع من أجره شرعا قال فى الخادم قال الشريف أبو العباس العراقي فى كتاب عمدة التنبيه وزاد فيه الامام محيي الدين يوسف بن الجوزى مستدلا بخطه (١) وعليك توكلت سبحانك اللهم وبحمدك أنت السميع العليم ورفعه إلى النبي ﷺ اه ولم أر لغيره فيه كلاما (قوله وروينافي سنن أبى داود الخ) قال الحافظ هكذا رواه مرسلا أخرجه فى كتاب الصيام من السنن وفى كتاب المراسيل بلفظ واحد عن مسدد عن هشيم عن حصين عن معاذ ومعاذ هذا ذكره البخارى فى التابعين لكن قال معاذ أبو زهرة وتبعه ابن أبى حاتم وابن حبان

---

(١) قوله مستدلا كذا هو فى النسخ

لَكَ صُمْتُ وعلى رِزْقِكَ أفْطَرْتُ هكذا رواهُ مُرْسَلاً * وروَيْنا في كِتابِ ابنِ السُّنِّي عن مُعاذِ بنِ زُهْرَةَ قال كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ إذا أفْطر قال الحَمْدُ للهِ الّذي أعانَني فَصُمْتُ ورزَقَني فأفْطَرْتُ * وروَينا في كِتابِ ابنِ السُّنِّي عَنِ ابْنِ عَبّاس رَضِيَ اللهُ عَنهُما قال كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا أفطَرَ قال اللهُمَّ لَكَ صُمْنا وعلى رِزْقِكَ أفطَرْنا فتقبَّلْ مِنّا إنكَ أنتَ السَّميعُ العَليمُ *

في الثقات وذكره يحي بن يونس الشيرازي في الصحابة وغلطه جعفر المستغفري ويحتمل أن يكون هذا الحديث موصولا ولو كان معاذ تابعيا لاحتمل أن يكون الذي بلغه له صحابيا وبهذا الاعتبار أورده أبو داود في السنن وبالاعتبار الآخر أورده في المراسيل اه وفي شرح المشكاة لابن حجر على (١) أن الدارقطني والطبراني روياه بسند متصل لكنه ضعيف وهو حجة أي في مثل هذا المقام اه (قوله لك صمت) أي لك دون غيرك صمت ففيه إعلام بوقوع الاخلاص لأن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما ابتغى به وجهه فحسب (قوله وعلى رزقك أفطرت) أي رزقك دون رزق غيرك إذ لا رازق في الحقيقة غيره ففيه الاعلان بما يقتضي الشكر الذي من جملته فطر العباد والاخلاص فيه لله تعالى (قوله وروينا في كتاب ابن السني) قال الحافظ أخرجه من طريق سفيان الثوري عن الحصين عن رجل عن معاذ وهذا يحقق الارسال وفي زيادة الرجل الذي لم يسمه ما يعل به السند الاول (قوله وروينا في كتاب ابن السني عن ابن عباس الخ) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير قال كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فتقبل مني إنك أنت السميع العليم قال الحافظ بعد تخريجه من طريقه هذا حديث غريب من هذا الوجه وسنده واه جداً وبهذا السند أخرجه ابن السني بلفظ صمنا وأفطرنا وهارون بن عنترة كذبوه (٢) قال الحافظ ووقع من وجه آخر دونه في الضعفاء (٣) ثم أخرجه الحافظ من طريق الطبراني في الدعاء من حديث أنس فذكر مثل حديث

---

(١) قوله (على) لعله استدراك على كلام سابق (٢) لكن في خلاصة تهذيب الكمال أنه وثقه احمد وابن معين (٣) لعله (في الضعف). ع

ورَوَيْنا في كِتابَي ابنِ ماجَهْ وابنِ السُّنيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي مُلَيْكَةَ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ رضِيَ اللهُ عنهُما قالَ سمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقول إنَّ لِلصَّائِمِ عِندَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً ماتُرَدُّ . قال ابْنُ أبي مُلَيْكَةَ سمِعْتُ عبدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو إذَا أَفْطَرَ يَقولُ اللهُمَّ إنِّي أسْأَلُكَ برَحمَتِكَ الَّتِي وسِعَتْ كلَّ شَيْءٍ أنْ تَغفِرَ لي

﴿ بابُ مايَقولُ إذا أفطَرَ عِندَ قَوْمٍ ﴾

رَوَيْنا في سُنَنِ أبي داوُدَ وغيْرِهِ بالإسنَادِ الصَّحيحِ عنْ أنَس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

ابن عباس سواء وداود بن الزبرقان أحد رواته ضعفه الجمهور وقواه بعضهم (قوله وروينا في كتابي ابن ماجه وابن السني الخ) وأخرجه الحافظ الطبراني في كتاب الدعاء من طريق أخرى عن ابن أبي مليكة وسمعت ابن عمر يقول قال رسول الله ﷺ إن للصائم عند فطره لدعوة ماترد قال ابن أبي مليكة وسمعت عبدالله ولم يذكر ابن أبي زرعة في روايته هذا الأثر الموقوف وابن أبي زرعة هو محمد شيخ الطبراني الذي خرج عنه هذا الحديث في كتاب الدعاء قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه أبو يعلى في مسنده الكبير بتمامه وأخرجه الحاكم في المستدرك من وجه آخر عن الحكم بن موسى ووقع في روايته مخالفة للقوم في إسحق بن عبدالله فرواه الجميع عبيد الله بالتصغير ورواه هو بالتكبير قال الحافظ الذي جزم به ابن عساكر أن إسحق بن عبيد الله هو ابن أبي المهاجر أخو أسماعيل وهما معروفان من مشايخ الوليد بن مسلم وهذا أولى أي من قول الحافظ عبدالغني وتبعه المزي إنه اسحق بن عبيدالله بن أبي مليكة وكتب المزي في الهامش مقابل قوله روي عن عبدالله ابن أبي مليكة أظنه أخاه واقتصر المنذري في الترغيب على نسبة الحديث الى البيهقي وقال: اسحق بن عبيدالله لا يعرف ، قال الحافظ وقد عرفه غيره وذكره ابن حبان في الثقات وبالله التوفيق اهـ

﴿ باب مايقول اذا أفطر عند قوم ﴾

(قوله روينا في سنن أبي داود وغيره الخ) وأخرجه الطبراني من طريق أحمد بن

حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس أو غيره أن النبي ﷺ استأذن على سعد بن عبادة فقال السلام عليكم ورحمة الله فذكر قصة : فيها ، ثم أدخله البيت فقرب اليه زبيبا فأكل نبي الله ﷺ فلما فرغ قال أكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون وأخرجه الحافظ بعلو من طريق الطبراني في الدعاء قال حدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ أكل عند سعد زبيبا ثم قال فذكر مثله هكذا أورده مختصرا ولم يذكر قصة السلام وأخرجه كذلك أبو داود عن مخلد بن خالد الشعيري عن عبد الرزاق ووقع في روايته فجاء بخبز وزيت قال الحافظ وما أظن الزيت الا تصحيفا عن الزبيب فقد رويناه في المختارة من طريق أحمد بن منصور عن عبد الرزاق كما قال أحمد وهو أتقن من غيره لو انفرد فكيف اذا توبع قال الحافظ وفي وصف الشيخ هذا الاسناد بالصحة نظر لان معمرا وان احتج به الشيخان فروايته عن ثابت بخصوصه مقدوح فيها قال على بن المديني في رواية معمر عن ثابت غرائب منكرة وقال يحي ابن معين أحاديث معمر عن ثابت لاتساوي شيئا وساق العقيلي في الضعفاء عدة أحاديث من رواية معمر عن ثابت منها هذا الحديث وقال كل هذه الاحاديث لا يتابع عليها وليست بمحفوظة وكلها مقلوبة اه وليس عند البخاري من رواية معمر عن ثابت سوى موضع واحد متابعة وأورده مع ذلك معلقا وله عند مسلم حديثان أو ثلاثة كلها متابعة وفي هذا السند مع ذلك علة أخرى وهي التردد بين أنس وغيره عند الامام أحمد لاحتمال أن يكون الغير غير صحابي ثم قال الحافظ في الكلام على حديث ابن السني عن أنس الآتي عقبه وقول ثابت عن أنس وغيره فما(١) عرفت الغير المذكور لكن لثابت رواية عن الزبير قال الحافظ وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن ابن الزبير ثم أخرجه من طريق الطبراني عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ كان إذا أكل عند قوم قال أكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة ، مختصرا اه ولو وصف الشيخ المتن بالصحة لكان أولي لان له طرقا يقوي بعضها ببعض اه ، ثم لامنافاة بين حديث الباب وحديث ابن ماجه وابن حبان عن ابن الزبير قال

---

(١) قوله (وغيره فما) لعله (أو غيره بحثت فما) . ع

فَجاءَ بِخُبزٍ وزَيْتٍ فأَكَلَ ثُمَّ قال النبيُّ ﷺ أفطَرَ عِندَكُمُ الصَّائمونَ وأكَلَ طَعامَكُمُ الأَبْرارُ وصَلَّتْ عَلَيكُمُ الملائِكَةُ * ورَوَيْنا في كِتابِ ابنِ السُّنِّيِّ عنَ أنَسٍ قالَ كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا أفطَرَ عِندَ قَومٍ دعَالَهُم فَقالَ أفطَرَ عِندَكُم الصَّائمونَ إلى آخرِهِ

أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ فقال أفطر عندكم الصائمون الخ لانهما قضيتان جرتا لسعد بن عبادة وسعد بن معاذ أشار الى ذلك المصنف (**قوله** فجاء بخبز وزيت) سبق مافى قوله وزيت فى كلام الحافظ. (**قوله** أفطر عندكم الصائمون) يحتمل أن يكون المراد منه الدعاء لصاحب المنزل بطلب كتابة مثل أجر من أفطر عنده الصائمون الوارد فيه الاحاديث كحديث من فطر صائما فله مثل أجره ثم رأيته قال فى الحرز الجملة خبرية مبني دعائية معني وكذا مابعدها من الجملتين (**قوله** وأكل طعامكم الابرار) قال العاقولى قوله أكل طعامكم الابرار هو دعاء وان كان (١) هذا الوصف موجودا فيه ﷺ وصادقا عليه وأما لغيره فدعاء فقط لانه لايجوز لاحد أن يخبر عن نفسه أنه براه (**قوله** وصلت عليكم الملائكة) أي دعت لكم بالرحمة والبركة كذا فى مصباح الزجاجة للسيوطي (**قوله** وروينا فى كتاب ابن السني عن أنس الخ) أخرجه الحافظ من طريق الطبرانى من حديث أنس قال كان رسول الله ﷺ الحديث وفيه بدل قوله وصلت الخ قوله وتنزلت عليكم الملائكة وقال أخرجه ابن السني ووقع فى روايته ودعا لهم كما قال الشيخ ورجال اسناده من نوع الحسن وفى الجامع الصغير رواه أحمد والبيهقي عن أنس اه قال الحافظ وجاء من طريق أخرى برجال الصحيحين ثم أسنده من طرق الى هشام الدستوائى عن يحي بن أبى كثير عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا أفطر عند أهل بيت قال أفطر عندكم الصائمون وتنزلت عليكم الملائكة وأكل طعامكم الابرار وغشيتكم الرحمة قال الحافظ بعد ذكر اختلاف رواته فى لفظه وأخرجه الامام أحمد ورجاله محتج بهم فى الصحيحين لكنه منقطع بين يحي وأنس قال النسائي بعد تخريجه من طريق ابن المبارك عن هشام عن يحي حدثت عن أنس (٢) أن يحي لم يسمعه من أنس وقال أبو حاتم

---

(١) كذا. (٢) قوله (حدثت عن أنس) علّه (عن أنس حدثت). ع

الرازى يحيي بن أبى كثير امام لايحدث الاعن ثقة وروى عن أنس ولم يسمع منه شيئا وكان رآه يصلى فى المسجد الحرام قال الحافظ وقد أدخل بينه و بين أنس عمر بن أبى زبيب فيما أخرجه أحمد وأبو يعلى وغيرهما من طريق حرب بن شداد عن يحيي ورواه الاوزاعي عن يحيي بن أبى كثير فخالف فى السند ثم أخرجه الحافظ من طريق الطبرانى في كتاب الدعاء عن الاوزاعى عن يحيي بن أبى كثير عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا أفطر عند قوم فذكر الحديث وخالف الجميع الخليل بن يحيي(١) بن مرة فقال عن يحيي بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبي هريرة والمحفوظ من هذا كله رواية هشام المرسلة اه ملخصا من كلام الحافظ.

﴿ باب ما يدعو به إذا صادف ليلة القدر ﴾

هى بسكون الدال اما من القدر بمعني الشرف لان لها شرفا بنزول القرآن فيها وقيل من(٢) وفق لها وصادفها صار ذا شرف بعد ان لم يكن كذلك أو بمعنى القدر بفتح الدال لان فيها يقدر مايقع فى السنة على الصحيح ولم يعبر به اشعارا بأن الذي يفرق فى هذه الليلة هو تفصيل ما أجري به القضاء واظهاره محددا في تلك السنة مقدرا بمقدار (٣) واختلف فى ليلة القدر على أقوال كثيرة بلغ بها الحافظ فى الفتح خمسا وار بعين قولا (٤) ممكنة فى كل سنة(٥) ونقل عن ابن مسعود وأبى حنيفة كل رمضان أو كل ليلة منه ، ليلة نصفه ، الخامس عشر الي الثامن عشر ، من ليلة سبع وعشرين الى آخر الشهر ، في كل ليلة منها قول ، هذا كله بناء على أنها تلزم (٦) ليلة معينة ومن أصحها من حيث نقل المذهب أنها تلزم ليلة بعينها وأنها فى رمضان فى العشر الاخير منه وفى أوتاره وارجى مايكون ليلة الحادى والعشرين وقيل الثالث والعشرين وقيل إنها تنتقل فى ليالى العشر الأخير ونسب الى المحققين وأن القول به أظهر لان فيه جمعا بين

(١) (بن يحيي) علمه من زيادة النساخ (٢) (من) لعله (لان من) (٣) كذا وعبارة الفتح « واظهاره وتحديده فى تلك السنة لتحصيل ما يلقي اليهم فيها مقدارا بمقدار
(٤) بمراجعة الفتح فى حديث التمسوا فى أربع وعشرين فى باب تحرى ليلة القدر يعلم أن ما يأتي هو بعض الاقوال ، (٥) لعله (كل السنة) (٦) كذا . ع

رَوَيْنا بالأسانيدِ الصَّحيحةِ في كتابِ التِّرمذيِّ والنَّسائيِّ وابنِ ماجه وغيرِها عنْ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنهَا قالَتْ قلْتُ يارسُولَ اللهِ إنْ علِمْتُ لَيلةَ القدْرِ ما أقولُ فيهَا قال قُولى اللّهمّ

الاحاديث وحثا على إحياء تلك الليالي وهى من خواص هذه الامة على الاصح والجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الي آخر الدهر أما القول بانتقالها سائر ليالى العام فلم يرض به اصحابنا لشدة ضعفه ومنابذته للاخبار الصحيحة المخصصة لها بالعشر الاخير من رمضان (قوله روينا بالاسانيد الصحيحة الخ) أخرجه الحافظ من طريق الطبرانى وغيره عن أبي بريدة عن عائشة قالت قلت يارسول الله أرأيت ان وافقت ليلة القدر ماأقول الحديث قال الحافظ أخرجه النسائي فى الكبرى وابن بريدة هذا هو سليمان كما جزم به المزى وغيره وقدجاء من طريق أخيه عبد الله وهى أشهر قال الحافظ وبالاسناد إلى أحمد حدثنا يزيد بن هارون ووكيع ومحمد بن جعفر ثلاثتهم (١) قالوا حدثنا الحسن بن الحسن حدثنا عبد الله بن بريدة عن عائشة قالت قلت يارسول الله ان وافقت ليلة القدر فذكر مثله قال الحافظ أخرجه الترمذى والنسائى عن قتيبة عن جعفر بن سليمان والنسائى ايضا عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر وابن ماجه عن على بن محمد عن وكيع ثلاثتهم عن كهمس قال الترمذى حسن صحيح واخرجه الحاكم من الوجهين وصححه وفى ذلك نظر فان البيهقي جزم في كتاب الطلاق من السنن بأن عبد الله بن بريدة لم يسمع من عائشة قال الحافظ ووقع لنا الحديث من وجه آخر بلفظ آخر عن أبى هلال الراسبي (١) حدثنا عبد الله بن بريدة قال قالت أم المؤمنين أحسبه قال قالت عائشة يا رسول الله إن وافقت ليلة القدر بما أدعو قال قولى اللهم إني أسألك العفو والعافية قال الحافظ ووقع لنا بعلو من حديث أسود بن عامر عن أبى هلال المذكور واسم أبي هلال محمد بن سليمان (١) وهو بصرى حسن الحديث وقد أخرجه النسائى من وجه آخر عن مسروق عن عائشة موقوفا عليها (قوله ما أقول) قيل الفاء ساقطة من

---

(١) فى النسخ (فوقهم) ، (الرامى) ، (سلِيم) . وهو تصحيف . ع

إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي قالَ التِّرمذِيُّ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ ، قالَ أَصْحابُنا رَحِمَهُم اللهُ يُستحبُّ أَنْ يُكْثِرَ فيهَا منْ هذَا الدُّعاءِ ويُستَحبُّ قِرَاءَةُ القُرآنِ وسَائرُ الأَذكَارِ والدَّعوَاتِ المُستَحبَّةِ فى المَوَاطِنِ الشَّرِيفَةِ وقد سبقَ بيَانُها مَجْمُوعةً ومُفرَّقَةً قال الشافِعِيُّ رحِمَهُ اللهُ أَستَحِبُّ أَنْ يكُونَ اجتِهَادُهُ فى يوْمِها كاجتِهَادِهِ فى لَيلَتِها هذَا نصُّه ويُستَحبُّ أَنْ يُكْثِرَ فيهَا منَ الدَّعَواتِ بمُهِمَّاتِ المُسلِمِينَ فَهذَا شِعارُ الصَّالحِينَ وعبادِ اللهِ العَارِفِينَ وباللهِ التَّوْفيق .

﴿ بابُ الأَذكَارِ فى الاعتِكاف ﴾

الناسخ وتعقب بأنه فى غير محله بل يجوز حذف الفاء من جواب الشرط لكن بقلة ومنه حديث بريدة فى البخارى أما بعد مابال رجال وحديثه أيضا وأما الذين جمعوا بين العمرة والحج طافوا (قوله إنك عفو) أي كثير العفو عن العصاة فلم تقابلهم بعقوبة تستأصلهم وقوله (تحب العفو) أى كما أنبأ عن ذلك زيادة مظاهره على مظاهر العقوبة وفى الحديث القدسى إن رحمتى سبقت غضبي وفى الخبر دليل على أن الأليق بالانسان والأحق به لما جبل عليه من إيثار شهواته الابتهال إلى الله عز وجل فى مواسم الخيرات ومواطن إجابة الدعوات أن يسبل ذيل عفوه لما يتسبب عنه من رقيه إلى حقائق عطفه ورقائق لطفه ونقل عن ابن العربى أنه ينبغى لمن ظفر بليلة القدر أن يسأل إجابة الدعاء قال ليظفر بكنز ينفق منه أبد الآباد وفيما أشارت إليه عائشة مما ذكر غنية عن ذلك وغيره فالخير فى الاتباع

﴿ باب الأذكار فى الاعتكاف ﴾

الاعتكاف لغة اللبث والحبس والملازمة على الشيء ولو شرا ومنه يعكفون على أصنام لهم ، من عكف يعكف بضم كافه وكسرها لاغير يستعمل لازما ومتعديا كرجع ورجعته وأعكفه بالكسر لا غير (١) وشرعا استقرار بمكث (٢) أو غيره كالتردد بمسجد فوق طمأنينة

---

(١) قوله (واعكفه بالكسر لاغير) لعله من زيادة النساخ فليس فى القاموس ولا المصباح . (٢) فى بعض النسخ (آن) بدل (بمكث) . ع

يُستَحَبُّ أنْ يُكْثِرَ فيهِ منْ تِلاَوةِ القُرْآنِ وغيرِهِ منَ الأَذْكارِ

﴿ كِتابُ أذكَارِ الحَجِّ ﴾

اعلَمْ أنّ أذكَارَ الحَجِّ ودَعَواتِهِ كَثِيرَةٌ لاَ تَنْحصِرُ ولَكنْ نُشيرُ إلى المهمِّ منْ مقاصِدِها ، والأَذكَارُ الَّتي فيهِ عَلى ضَرْبيْنِ أذكَارٌ في سَفَرِهِ وأذكَارٌ في نَفْسِ الحَجِّ فأَمّا الّتي في سَفرِهِ فَنُؤَخِّرُها لِنذْكُرَهَا في أذكارِ الأَسفَارِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالى وأما الّتي في نَفسِ الحَجِّ فنَذْكُرُها عَلى تَرْتِيب عَمَلِ الحَجِّ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالى وأحْذِفُ الأَدِلّةَ والأَحَادِيثَ في أكْثرِها خوْفًا منْ طولِ الكِتَابِ

الصلاة بشروط مقررة في الفقه وسكت المصنف عن النية هنا لأنه أشار إليها فيما سبق من أحكام داخل المسجد بقوله فينوى داخل المسجد وكان حقه ذكرها هنا أيضا فينوي الاعتكاف بقلبه و يسن التلفظ بلسانه ويجدد النية كلما دخل مالم يخرج عازما على العود لان عزمه عليه حينئذ بمنزلة نيته إن عاد ولا يبطله تكلم بمحظور ولا عمل صنعة ولو محرمة بخلاف نحو الجماع ، وهو من الشرائع القديمة و يسن كونه يوما وليلة ومع الصوم خروجا من خلاف من لم يجوزه دونه ومن أوجب فيه الصوم وأن ينويه كلما دخل المسجد أى ولو مارا تقليدا للقائل بحصوله المار إذا نواه وقد تقدم فيما سبق تحرير ذلك والله أعلم (قوله يستحب أن يكثر فيه من تلاوة القرآن) لانه أفضل الأذكار جاء به أفضل الملائكة إلي أشرف الرسل وكان يكثر الاشتغال به في أشرف زمان وهو شهر رمضان وأشرف بقعة وهى المسجد فطلب حال الاعتكاف ليزداد فضله و ينمو ثوابه والله أعلم

﴿ كتاب أذكار الحج ﴾

أى وأذكار العمرة ، فأما أن يكون اكتفي عنها أو أراد به ما يشملها من استعمال اللفظ المشترك فى معنييه إذ هو لغة مطلق القصد أو من استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه باعتبار معناه الشرعى الآتى ثم الحج بفتح أوله وكسره مصدران قال ابن جماعة الأكثر الكسر والقياس الفتح وقيل هو بالفتح مصدر وبالكسر اسم وفى شرح مسلم للمصنف هو بالفتح مصدر وبالفتح والكسر جميعا اسم منه وفى كونه بالفتح اسم مصدر نظر والحج

لغة القصد وقيل كثرته إلى من يعظم وشرعا على ما في المجموع قصد الكعبة للافعال الآتية وقال ابن الرفعة هو نفس تلك الأفعال أي لانها أجزاؤه فلا وجود له بدونها حتى يقال إنه قصد البيت لاجلها وقد يؤول الأول بأن اللام فيه بمعنى مع أو يقال قصد البيت لاجلها يستلزم قصدها وعلى كل فليس المراد بالقصد نية الدخول إلى النسك المعبر عنه بالاحرام بل ما هو أعم من ذلك وهو العزم كما هو ظاهر كذا قيل، واعترض بأنه أن أريد بالتأويل موافقة تفسير ابن الرفعة فممنوع إذ ابن الرفعة لم يعتبر القصد وتأويله لايدخل الافعال إلا على الوجه الاول منه على احتمال فتعين أن المراد بالتأويل مجرد دخول الافعال الاعلى ما فيه لما علم، ويرد على تعريف ابن الرفعة أن المعنى الشرعى يجب اشتماله على المعنى اللغوى بزيادة وذلك غير مورد عليه إذ لم يعتبر القصد إلا أن يقال إن ذلك أغلبي أو إن منها النية وهو من جزئيات المعنى اللغوى ونظيره الصلاة الشرعية لاشتمالها على الدعاء، والحج من الشرائع القديمة روى أن آدم على نبينا وعليه الصلاة والسلام حج أربعين سنة من الهند ماشيا وأن جبريل قال له إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة وقال ابن اسحق لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم إلا حج والذي صرح به غيره أنه ما من نبي الا حج خلافا لمن استثنى هودا وصالحا وفى وجوبه على من قبلنا وجهان الصحيح أنه لم يجب واستغرب قاله القاضى حسين، وهو أفضل العبادات لاشتماله على المال والبدن ولأنا دعينا إليه ونحن فى الاصلاب كما أخذ العهد علينا بالايمان حينئذ لكن الاصحاب على خلافه، وحج نبينا قبل النبوة وبعدها قبل الهجرة حججا لا يدرى عددها وتسمية هذه حججا إنما هو باعتبار الصورة إذ لم يكن على قوانين الحج الشرعى باعتبار ما كانوا يفعلونه من النسيء وغيره بل قيل فى حجة أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى التاسعة ذلك ولكن الوجه خلافه لانه ﷺ لا يأمره إلا بحج شرعى وكذا يقال فى الثامنة التي أمر فيها عتاب بن أسيد أمير مكة وبعدها حجة الوداع لا غير أشار إليه بعض المتأخرين، ونوزع فيما قاله من أن تسمية ما صدر منه ﷺ حججا إنما هو باعتبار الصورة الخ بأنه قد ورد أن الله ألهمه ﷺ فكان يقف فى عرفة مع وقوف سائر قريش عند المزدلفة فكما ألهمه عز وجل بذلك فهو قادر على إلهامه وقوع حجه في زمنه من ذى الحجة على ما استقرت عليه شريعته والله أعلم، وفى وقت وجوب الحج خلاف

وحصُولِ السَّآمةِ عَلى مُطالِعِهِ فإنّ هذَا البَابَ طوِيلٌ جدًّا فَلهذَا أسلُكُ فيهِ الاخْتِصَارَ إنْ شاءَ اللّهُ تعالى فأولُ ذلِكَ إذَا أرادَ الإحرَام اغتَسلَ وتوَضأ ولَبِسَ إزاره ورِدَاءهُ وقَدْ قدّمنا مايقُوله المتوَضّىء والمغتَسلُ وما يَقولهُ إذا لَبِسَ الثوْب

قبل(١) الهجرة وقيل أول سنيها وقيل ثالثها وهكذا إلى العاشر ، الأصح أنه في السادسة وفرضيته مجمع عليها معلومة من الدين بالضرورة يكفر جاحدها وفي وجوب العمرة خلاف فقال به الشافعي وخالفه الثلاثة (قوله وحصول السآمة) بالمهملة فالهمزة الممدودة منها (٢) الملل والضجر يقال سئم يسأم سأماوسآمة (٣) (قوله اغتسل وتوضأ) وهذا الغسل سنة لكل واحد ممن أراد الاحرام ولو نحو حائض وإن إرادته قبل الميقات على الاوجه للاتباع أخرجه الترمذي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ تجرد لاحرامه واغتسل ، وقال حسن غريب قال الحافظ حسنه لمجيئه من غير وجه واستغرب به لتفرد عبدالرحمن يعني ابن أبي الزناد به عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه وعبدالرحمن صدوق فيه بعض مقال وعبدالله ابن يعقوب المدني الراوي عنه لا يعرف حاله قال ابن القطان جهدت أن أعرف هل هو الذي أخرج له أبو داود أوغيره فلم أقدر « قلت » جزم المزي بأنه هو ورجح ابن المواز أنه غيره وهو الذي يظهر فان طبقة الذي أخرج له أبوداود أعلى من هذا وقد اخرج الحديث ابن خزيمة في صحيحه من طريقه فكأنه عرف حاله ولم ينفرد به وقد أخرجه أيضاً في المختارة مع ذلك عن ابن أبي الزناد فقد أخرجه الطبراني والدارقطني من طريق ابن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتية اسمه محمد بن موسى عن أبي الزناد وله طرق أخرى عند الدارقطني والبيهقي فيها مقال وللحديث شاهد عن ابن عباس رواه الطبراني في الاوسط وآخر عن عائشة أخرجه الدارقطني وسند كل منهما ضعيف وله شاهد آخر صحيح عن عبدالله بن عمر قال من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة قال الحافظ

(١) عله (قيل قبل) (٢) عله (منتهى) . (٣) سأما بسكون الهمزة وفتحها مقصورة وممدودة وسأمة بسكون الهمزة وفتحها ممدودة كما في القاموس . ع

ثم يُصلِّي ركعتينِ وتقدمتْ أذكارُ الصلاةِ ويُستَحبُّ أنْ يَقرأَ في الركعةِ الأُولى بعدَ الفاتحةِ قلْ يا أيُّها الكافرُونَ وفي الثانيةِ قلْ هوَ اللهُ أحدٌ فإذا فرَغَ من الصلاةِ استُحِبَّ أنْ يدعوَ بما شاءَ، وتقدمَ ذِكرُ جُمَلٍ منَ الدعواتِ والأذكارِ خلْفَ الصلاةِ،

بعد تخريجه هـذا حديث صحيح أخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين وقول الصحابي من السنة كذا مرفوع عنـدهم وروى الشافعي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي الله عنه كان يغتسل إذا أراد أن يحرم اه ملخصا ويكره ترك هذا الاغتسال واحرام الجنب ٧ وتنوى الحائض هنا وفي سائر الاغتسالات المطلوبة منها في النسك الغسل المسنون كغيرها، ويكفي تقدمه عليه ان نسب له عرفا فيما يظهر وكذا يسن التنظف لغير نحو مريد التضحية بازالة شيء من ظفره وقص شاربه ونتف إبطه وحلق عانته فان عجز عن استعمال الماء ولوشرعا تيمم لان الغسل يراد به القربة والنظافة فاذا فات أحدهما بقي الآخر ولأنه ينوب عن الغسل الواجب فالمندوب أولي والوضوء يحتمل أن يكون الوضوء المفروض بسبب الحدث ونحوه وحينئذ فمعنى عده من السنن أنه ينبغي تقديمه على الاحرام ليكون في حال الكمال ويحتمل أن يكون الوضوء المنسوب للغسل بناء على استحبابه للغسل المندوب وهو المعتمد كما أفتى به الشيخ زكريا وغـيره والله أعـلم (قوله ولبس إزاره ورداءه) أي لصحة ذلك عنه ﷺ فعلا، روى الشيخان أنه ﷺ أحرم في ازار ورداء، وقولا، رواه أبو عوانة في صحيحه ولفظه ليحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين وصححـه ابن المنذر ولم يتعرض لتخريج مستنده ذلك الحافظ والسنة كون الازار والرداء أبيضين ويسن كونهما جديدين نظيفين والا فنظيفين ويكره المتنجس الجاف والمصبوغ كله أو بعضه ولو قبل النسج على الاوجه أما المعصفر والمزعفر فيتعين اجتنابهما (قوله ثم يصلي ركعتين) أى ينوي بهما سنة الاحرام للاتباع متفق عليه يقرأ سرا ليلا أونهارا بعد الفاتحة قل يأيها الكافرون في الاولى وقل هو الله أحـد في الثانية ويغني عنهما غيرهما كسنة تحية المسجد لان

فإذا أرادَ الإحرامَ نَواهُ بِقَلْبِهِ ويُستَحَبُّ أنْ يساعِدَ بِلسانِهِ قَلْبَه فَيقُولَ نَويْتُ الحَجّ وأحْرَمْتُ بِه للهِ عزّ وجَلّ لَبّيكَ اللهُمّ لَبّيكَ إلى آخر التّلْبيَة. والوَاجبُ نيّةُ القَلْب واللّفْظُ سُنّةٌ فلو اقتصَرَ على القَلبِ أجزأهُ ولوِ اقتَصَرَ على اللّسانِ لمْ يُجْزِئْهُ. قالَ الإمام أبو الفَتح سُليم بْنُ أيُّوبَ الرّازِي لوْ قالَ يَعني بعْدَ هٰذَا اللهم لكَ أحرَمَ نَفسي وشَعَري وبَشَري ولَحمِي ودَمي كانَ حسَناً، وقالَ غيْرُهُ يقُولُ أيضاً اللهُم إنّي نَويْتُ الحَجّ فأَعِنّي علَيْه وتَقَبّلْه منّي، ويُلَبّي فيقولُ

القصد وقوع الاحرام أثر صلاة كما أفاده البويطى أى بحيث لا يطول بينهما الزمن عرفاً ويحرمان وقت الكراهة فى غير الحرم لتأخر سببهما (**قوله** واذا أراد الاحرام نواه بقلبه الخ) استدل فى شرح المهذب لاصل النية بعموم حديث عمر المرفوع انما الاعمال بالنيات ويستدل لخصوصية الاحرام باللسان بما أخرجه الشافعى عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت عائشة يابن أخى هل تستثني اذا حججت قلت ماذا أقول قالت اللهم الحج أردت واليه عمدت فان يسرته لي فهو الحج (**قوله** وقال الامام أبو الفتح سليم الخ) هو بضم السين المهملة على صيغة التصغير قال الحافظ وماذكره الشيخ عن سليم بن أيوب وغيره لم أر له فيه سلفا اه (**قوله** وشعرى) وما بعده معطوف على نفسى من باب عطف الخاص على العام اهتماما به والمقام للاطناب (**قوله** وقال غيره يقول الخ) ظاهر سياقه ذكر قول سليم وهذا القول الذى بعده بعد النية أنه يقوله بعدها وهو ما فى الاحياء للغزالى لكن فى الوسيط للاذرعى قال صاحب الخصال ويصلي ركعتين ويقول اللهم انى أريد الحج الخ ثم ذكر أنه يلبي بعده اه وما أفهمه كلام صاحب الخصال من تقديم ذلك على الاحرام لذكره عقب الركعتين لعله الارجح وأظن أنه مرئى مايصرح به والمعنى فى كل منهما صحيح وليس فى كتب الشيخين تعرض لذلك إلا أن كتاب الاذكار قال بعد ذكر النية قال سليم الرازى الخ اه نقله السيد السمهودى

في كتابه المسمي بالمجموع الحاوى لما وقع من الفتاوى (قوله لبيك اللهم لبيك) لبيك مثنى مضاف منصوب بعامل لايظهر قصد به التكثير اجابة لدعوة سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام ومعناه أقمنا على طاعتك اجابة بعد اجابة هذا مذهب سيبويه وعليه أكثر الناس و يؤيده قلب الالف ياء مع المظهر قيل وأصله إلبابين لحذفت النون للاضافة وحذف الزوائد وادغم الياء الاولى في الثانية وحركت اللام بالفتح لتعذر الابتداء بالساكن وقال يونس بن حبيب البصرى لبيك اسم مفرد لامثنى قال وألفه انما قلبت ياء لا تصالها بالضمير كلدى وعلى وأصل الفعل منهما لبب بتشديد الاولى فاستثقلوا ثلاث باآت فابدلوا الثالثة ياء عند اتصال الضمير كما قالوا تظنيت من الظن والاصل تظننت واصل الالف ياء قلب مع الضمير لاصله ياء كما فى عليك ولديك ، ورد سيبويه قول يونس بأنه لوكان مفردا لما قلبت ألفه ياء مع الاسم الظاهر وأنشد قول الشاعر

دعوت لما نابني مسورا فلبى فلبي يدي مسور

قال المصنف واختلفوا فى معني لبيك واشتقاقها فقيل معناه اتجاهى وقصدى اليك مأخوذ من قولهم دارى تلب دارك أي تواجهها . وقيل معناه محبتى لك من قولهم امرأة لبة اذا كانت محبة ولدها عاطفة . وقيل معناه اخلاص لك مأخوذ من قولهم حسب لباب اذا كان خالصا مخلصا ومن ذلك الطعام ولبابه ، وقيل معناه أنا مقيم على طاعتك واجابتك مأخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان وألب اذا أقام فيه ولزمه قال ابن الانبارى وبهذا قال الخليل والأخفش ، قال القاضى قيل هذه الاجابة لقوله تعالى لابراهيم عليه السلام وأذن فى الناس بالحج ، وقال ابراهيم الحربى فى معنى لبيك أى قربا منك وطاعة والالباب القرب وقال أبو نصر معناه أنا ملب بين يديك أى خاضع هذا آخر كلام القاضي اه قال السيوطى فى حواشى سنن أبى داود واذا كان المعني فى التلبية انا مقيم على عبادتك وطاعتك فهل المراد كل عبادة الله تعالي أى عبادة كانت أو المراد العبادة التي هو فيها من الحج ، الاحسن عند المعتبرين الثانى للاهتمام بالمقصود اه (قوله لاشريك لك) لا فى الكلام لاستغراق

لا شريكَ لكَ لَبيكَ إنّ الحَمدَ والنِّعمةَ لكَ والمُلكَ لا شريكَ لكَ . هذِه تَلْبيَةُ رسولِ اللهِ ﷺ

نفى الجنس فهي لنفي كل شريك له فى وصف من أوصافه أو فعل من أفعاله وفيه ايماء الى الرد على المشركين فانهم كانوا يقولون فى تلبيتهم لا شريك لك ، الا شريكا هو لك ، تملكه وما ملك ، فكان ﷺ اذا سمعهم يقولون ذلك يقول : قد قد أى حسبكم واقتصروا على قول لا شريك لك ولا تزيدوا قول إلا شريكا هو لك الخ (قوله ان الحمد) بكسر الهمزة من ان وفتحها وجهان مشهوران لأهل الحديث واللغة قال الجمهور والكسر أجود وقال الخطابى الفتح رواية العامة وقال ثعلب الاختيار الكسر وهو اجود فى المعنى لأن من كسر جعل معناه ان الحمد لك على كل حال ومن فتح قال معني(١) لبيك بهذا السبب وما نقله الزمخشرى عن الشافعى من اختيار الفتح وارتضاه الاسنوي رده الاذرعى بأن اختيارات الشافعى لا تؤخذ من الزمخشرى لأن اصحابه أدري باختياراته من غيرهم ولم ينقلوه عنه لا يقال كما ان الفتح يوهم التعليل والتخصيص أى ان الاجابة معلولة ومختصة بحال شهود الانعام فالمكسورة تدل على التعليل ايضا فيؤدى الى ايهام ماذكر لانا نقول هو ممنوع وعلى التنزل فليس مقصودا منه وعلى التنزل فهو فى المفتوحة اظهر واشهر (قوله والنعمة) بكسر النون الاحسان والعطاء والمشهور نصبها قال القاضى ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر محذوفا وقال ابن الانبارى ان شئت جعلت خبر إن محذوفا تقديره إن الحمد لك والنعمة مستقرة (لك) ومعناه في الحمد انك تستحقه دون غيرك وفى الانعام انك الموصوف به في الحقيقة او الموجد لاثره دون غيرك وقيل اللام بمعنى من أى منك ويستحب ان يقف وقفة لطيفة عند قوله (والملك) ثم يقول (لا شريك) لك والافضل الاقتصار عليها فيكررها ثلاثا ثم يصلي على النبى ﷺ وفى الصحيحين وغيرهما ذكر عن نافع مولى ابن عمر قال وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل، والرغباء بفتح الراء واسكان الغين المعجمة والموحدة والمد وبضم الراء وسكون (٢)

---

(١) (معني) لعله (المعنى)

(٢) فى النسخ (فتح) بدل (سكون) وهو خطأ . ع

ويُستحبُّ أنْ يقولَ فى أوّلِ تلبيةٍ يُلَبّيها : لبّيْكَ اللهم بحَجّةٍ إنْ كانَ أحرَم بحَجّةٍ أو لبّيكَ بعُمرَةٍ إنْ كَانَ أحرَمَ بها ، ولاَ يُعيدُ ذِكرَ الحجِّ والعُمْرةِ فيما يأتى بعْدَ ذَلِكَ مِنَ التّلبيةِ على المذْهَب الصحيح المُختَار * واعلَم أنّ التّلبيةَ سُنّةٌ لوْ تركَها صحّ حَجُّه وعمرَتُه ولاَ شيْءَ عليهِ لكن فاتتْهُ الفَضيلةُ العَظيمَةُ والاقتِداءُ برسولِ اللهِ ﷺ هذَا هُو الصَّحيحُ من مذهبنَا ومذهبِ جَماهير العُلماء ، وقدْ أوجَبها بعْضُ أصْحابنَا واشْترطَها لِصحّةِ الحَجِّ بَعضُهمْ والصَّوابُ الأوّلُ لكنْ تُستَحبُّ المُحَافَظة علَيها لِلاقتِداءِ برَسُولِ اللهِ ﷺ

الغين المعجمة والقصر الطلب ، والعمل ٧ وسيأتى زيادة فى هذا المعنى آخر الفصل الآتى وما ذكره من التلبية الى قوله والملك لاشريك لك هى تلبية رسول الله ﷺ فى احرامه كما ثبت ذلك فى الحديث المتفق على صحته من حديث ابن عمر قال نافع كان ابن عمر يزيد فيها لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الشافعى عن مالك وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي كلهم من رواية مالك وابن حبان وأخرج الحافظ بسنده الى الدارمى عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ اذا لبي يقول فذكر مثله قال نافع وكان ابن عمر يزيد هؤلاء الكلمات لبيك والرغباء اليك والعمل لبيك لبيك (**قوله** و يستحب ان يقول في أول تلبية يلبيها الخ) أي لما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أنس أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لبيك بعمرة وحجة و يسن الاسرار بهذه التلبية لانه لما سن فيها ذكر ما أحرم به طلب منه الاسرار بها لانه أوفق بالاخلاص (**قوله** واعلم أن التلبية سنة الخ) قال المصنف فى شرح مسلم أجمع المسلمون على مشروعيتها ثم اختلفوا فى ايجابها فقال الشافعى وآخرون هى سنة ليست بشرط لصحة الحج ولا واجبة فلو تركها صح حجه ولا دم عليه لكن فاتته الفضيلة وقال بعض أصحابنا هى واجبة تجبر بالدم ويصح بدونها وقال بعض أصحابنا هى شرط لصحة الاحرام قال فلا يصح الاحرام ولا الحج الا بها والصحيح من مذهبنا ما قدمناه عن الشافعى وقال مالك ليست بواجبة لكن

وللخروجِ منَ الخِلافِ واللهُ أعلم . وإذا أحرَم عنْ غيْرِهِ قالَ

لو تركها لزمه دم وصح حجه وقال الشافعي ومالك ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ كما ينعقد الصوم بالنية فقط وقال أبو حنيفة لا ينعقد الا بانضمام التلبية أوسوق الهدي اليه قال أبو حنيفة ويجزيْ عن التلبية ما فى معناها من التسبيح والتهليل وسائر الاذكار كما قال هو ان التسبيح وغيره يجزئ فى الاحرام بالصلاة عن التكبير والله أعلم (قوله وللخروج من الخلاف) أى فانه سنة مالم يصادم أصح منه وما لم يشتد ضعف مدركه أو يوقع فى خلاف آخر (قوله واذا احرم عن غيره) قال الحافظ اما الاحرام عن الغير ففي الصحيحين عن ابن عباس واما تعيين الاحرام عن فلان فعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمع النبي ﷺ رجلا يلبي عن شبرمة فقال أيها الملبي عن شبرمة من شبرمة قال أخى قال هل حججت عن نفسك قال لا قال فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة وفى رواية اجعل هذه عن نفسك وحج عن شبرمة قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وذكر فى مسائله أنه سأل أحمد عن هذا الحديث فصححه وقال عبدة يعني ابن أبى سليمان قديم السماع من سعيد يعني ابن أبى عروبة قال الحافظ يشير بذلك الى اختلاط سعيد قال فذكرت ذلك لابي زرعة قال الحديث صحيح وأخرجه ابن خزيمة والدارقطني من رواية عبدة أيضا وأخرجه الدارقطني من وجه آخر وأخرج الطبراني فى المعجم الصغير عن عطاء عن ابن عباس قال سمع النبي ﷺ رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال حججت قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة قال الحافظ وبالسند الى الطبراني قال لم يروه عن عمرو بن دينار الا حماد ابن سلمة ولا عن حماد الا يزيد بن هارون تفرد عنه عبد الرحمن بن خالد الرقي قال الحافظ قلت وهو ثقة من شيوخ أبي داود والنسائى ومن فوقه من رجال الصحيح وشيخ الطبرانى وهو عبدالله بن سندة بفتح السين المهملة وسكون النون ذكره أبو نعيم فى تاريخه يقال هو عبد الله بن سعيد بن الوليد بن معدان الضبي وسندة لقب سعيد وكان كثير الحديث روى عنه جماعة ثم أخرج حديثه عن الطبرانى به وأخرجه الشافعى عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء مرسلا قال البيهقى وكذا رواه الثوري عن ابن جريج مرسلا ووصله محمد بن عبد الرحمن

نَوَيْتُ الْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلّٰهِ تعالى عَنْ فُلَانٍ لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ عَنْ فُلَانٍ إِلَى آخِرِ مَا يَقُولُهُ مَنْ يُحْرِمُ عَنْ نَفْسِهِ

﴿ فصلٌ ﴾ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بَعْدَ التَّلْبِيَةِ وَأَنْ يَدْعُوَ لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ أَرَادَ بِأُمُورِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا وَيَسْأَلُ اللّٰهَ تَعَالَى رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَيَسْتَعِيذُ بِهِ مِنَ النَّارِ وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنَ التَّلْبِيَةِ وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي كُلِّ حَالٍ وَقَائِمًا وَقَاعِدًا وَمَاشِيًا وَرَاكِبًا وَمُضْطَجِعًا وَنَازِلًا وَسَائِرًا وَمُحْدِثًا وَجُنُبًا وَحَائِضًا وَعِنْدَ تَجَدُّدِ الْأَحْوَالِ وَتَغَايُرِهَا زَمَانًا وَمَكَانًا وَغَيْرِ ذَلِكَ كَإِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَعِنْدَ الْأَسْحَارِ

ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا ولفظ الشافعي سمع النبي ﷺ رجلا يقول لبيك عن فلان فقال ان كنت حججت فلب عنه والا فاحجج عن نفسك ثم حج عنه وشبرمة بشين معجمة مضمومة ثم موحدة ساكنة ثم راء مضمومة (قوله نويت الحج) لا بد ان يقصد عند نية الحج كونه عن فلان والا فمتى غفل عن ذلك انعقد الاحرام لنفسه

﴿فصل﴾ (قوله ويستحب ان يصلي على رسول الله ﷺ الخ) أي والاكمل صلاة التشهد وليضم اليها السلام لكراهة افراد أحدهما عن الآخر كما تقدم في كلام المصنف واسند الحافظ الى الدارقطني عن القاسم بن محمد يعني ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنه كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ (قوله ويسأل الله رضوانه) أي ثم يسأل كما قاله الزعفراني وذلك للاتباع أسند الحافظ الى الدارقطني عن خزيمة بن ثابت ان رسول الله ﷺ كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته ورضوانه واستعاذ برحمته من النار وأسنده من طريق الطبراني في المعجم الكبير عن خزيمة رضي الله عنه مرفوعا ايضا (قوله ويستحب الاكثار من التلبية) أي للاتباع أخرج الحافظ عن الشافعي عن محمد بن المنكدر أن النبي ﷺ كان يكثر من التلبية قال الحافظ هذا حديث مرسل ومحمد بن أبي حميد أي الراوي عن ابن المنكدر

واجتماعِ الرِّفاقِ وعندَ القِيامِ والقُعودِ والصُّعودِ والهُبوطِ والرُّكوبِ والنزولِ

ضعيف وأخرج الحافظ عن الشافعي عن سعيد بن سالم قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يلبي راكبا ونازلا ومضطجعا قال الحافظ هذا حديث موقوف لا بأس بسنده في الذكر ونحوه واستدل البيهقي للاكثار من التلبية بحديث سهل ابن سعد رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ما لبى ملب الا لبى الذي يليه من هاهنا وهاهنا عن يمينه وشماله وفي رواية إلا لبى عن (١) يمينه وعن شماله من حجر أو شجر اومدر حتى تنقطع الارض قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الحاكم على شرط مسلم قال الحافظ ويلتحق بهذا الحديث ما أخرجه الطبراني بسند حسن عن ربيعة مرفوعا ما أضحى مؤمن ملبيا حتي تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه وذكر الرافعي في الشرح من حديث جابر ان النبي ﷺ كان يلبي في حجه اذا لقى ركبا أو علا أكمة أوهبط واديا وفي أدبار المكتوبة وآخر النهار (٢) وهذا الحديث بيض له الحافظ المنذرى والحازمي في تخريج أحاديث المهذب وكذا النووي في شرحه ويقال ان الحافظ عبد الله بن محمد بن ناجية أسنده في فوائده ولم أقف عليه اه واخرج سعيد بن منصور في السنن من طريق عبد الرحمن بن سابط قال كان سلفنا لا يدعون التلبية عند الزحام وإشرافهم على أكمة وهبوطهم بطون الاودية وعند الفراغ من الصلاة ومن طريق أصحاب ابن مسعود نحوه وزاد أو يقول راكبا وبالاسحار ومن طريق ابراهيم النخعي قال تستحب التلبية اذا استويت على بعيرك فذكر نحو الذى قبله وعن ابن عباس زينة الاحرام التلبية وزاد الحافظ قبيل اذكار فضل مني عن ابن الزبير وسعيد بن جبير زينة الاحرام التلبية وعن مكحول شعار الحج التلبية وعن مجاهد مثله (قوله واجتماع الرفاق) هو بكسر الراء واحده رفقة وهي الجماعة سموا بذلك لان بعضهم يرتفق ببعض وجمع الرفيق رفقاء (قوله والصعود والهبوط) أي بضم أولهما اما بالفتح فهما اسما مكانهما كما في التحفة وذكره الراغب في المفردات (قوله والركوب) اختلف هل يقدمها على ذكر الركوب وهو سبحان الذى سخر لنا هذا الخ أو يبدأ به عليها ، بالثاني قال عطاء وبالاول قال إبراهيم النخعي

(١) (عن) عله (ما عن) (٢) نسخة (الليل) . ع

وأدْبارِ الصلوَاتِ وفي المَساجِدِ كلِّها . والأَصَحُّ أنهُ لا يلبي في حالِ الطَّوافِ والسَّعْي لأنَّ لهُما أذكاراً مخصُوصةً ، ويُستَحبُّ أنْ يَرْفعَ صوتهُ بالتَّلبيةِ بحَيْثُ لا يشقُّ عليهِ

أخرجه سعيد بن منصور كذا في مختصر التنبيه (قوله وادبار الصلوات) أي ويقدمها على الاذكار المشروعة بعدها كما اقتضاه كلامهم وعبارة الايضاح وبعد الفراغ من الصلاة وهي مقتضية لما ذكر ويؤيده ما تقدم في التكبير المفيد(١) انه يقدم على اذكارها (قوله والاصح انه لا يلبي في الطواف والسعي الخ) تعقبه الحافظ بأن ماذكره لا يستلزم ترك استحباب التلبية قال الشافعي في الام ورد في السعي والطواف تكبير ودعاء فاحب ذلك ولا تكون التلبية مكروهة اه وفيه ان المراد من كلام المصنف عدم مشروعية التلبية فيما ذكر لا كراهتها(١) وعبارة المنهاج ولا تستحب في طواف القدوم وفي القديم تستحب بلا جهر انتهت ثم كلامه شامل لطواف النفل قبل الشروع في أسباب التحلل ومنه طواف الوداع يوم خروجه لعرفة فلا يلبي فيه وهو ما اقتضاه كلام المحب الطبري قبل وتعليله يقتضي تقييد عدم الاستحباب بماله ذكر مخصوص في الطواف اما المحل الذي لا ذكر له مخصوص فتسن فيه التلبية ونوقش فيه بأن قضية كلامهم انه لا يلبي في طواف القدوم ولو في المحال التي لا ذكر لها وتكره التلبية في موضع النجاسات كغيرها من الاذكار (قوله ويستحب أن يرفع صوته بالتلبية الخ) أي لحديث السائب الانصاري (٢) ان رسول الله ﷺ قال أتاني جبريل عليه السلام فأمرني ان آمر أصحابي ان يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالاهلال حديث صحيح أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وروي أيضا من حديث زيد بن خالد وزاد في آخر حديثه فأنه من شعار الحج قال ابن حبان بعد تخريجه من الوجهين سمعه خلاد بن السائب من أبيه ومن زيد بن خالد فالطريقان محفوظان ولفظهما مختلف كذا قال قال الحافظ والمحفوظ هي (١) رواية خلاد عن أبيه ورواه أحمد والطبراني عن خلاد عن أبيه بلفظ يا محمد كن عجاجا ثجاجا وأخرج الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة والبزار عن أبي بكر الصديق رضي الله

(١) في النسخ (المقيد) ، (لا كراهته) ، (والمحفوظ في) وكل هذا تصحيف . ع (٢) هو السائب بن خلاد الخزرجي مات سنة احدى وسبعين

وَلَيسَ لِلْمرْأَةِ رفعُ الصوْتِ لأَنَّ صوْتَها يُخَافُ الِافتِتانُ بهِ ،

عنه قال سئل ﷺ أى الحج افضل قال العج والثج قال الترمذى العج رفع الصوت بالتلبية قال الحافظ وقع هذا التفسير مرفوعا فى حديث ابن مسعود اخرجه ابو يعلي بسند جيد فى المتابعات وأخرج ابو منصور فى مسند الفردوس عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة اصوات يباهي بها الله الملائكة الاذان والتكبير فى سبيل الله ورفع الصوت بالتلبية قال الحافظ هذا حديث غريب ﴿ فائدة ﴾ قال ابن حبان يسن للملبي إدخال اصبعيه في اذنيه لقوله ﷺ لما وصل الي وادى الازرق كأنى انظر الى موسي واضعا اصبعيه فى اذنيه له جؤار بالتلبية وقد ينظر فيه بان اصل ذلك لا يثبت به سنيته على قواعد اصحابنا الا ان يؤخذ ذلك من ان سياق حكايته ﷺ عند ذلك يدل على الثناء عليه به ترغيبا فى التأسى به فيه والله اعلم ﴿ فائدة أخرى ﴾ يسن رفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ عقب التلبية ويكون دون الرفع بالتلبية وكذا يسن لكل من يصلى ويسلم على النبي ﷺ ان يرفع صوته من غير الخاش فى المبالغة وقضيته انه لافرق فى ذلك بين من اتخذها ورده وأكثر منها وغيره وهو متجه إن أمن على نفسه الرياء وحصول ضرر له او لغيره وينبغى ان يكون رفع صوته بالدعاء عقب التلبية والصلاة دون صوته بهما كما بحثه الزركشى (قوله وليس للمرأة الخ) مثلها فيما ذكر الخنثى فيسن لكل منهما إسماع أنفسهما فقط وتكره لهما الزيادة على ذلك وفارق حرمته فى الاذان بأن كل احد مشغول بتلبية نفسه هنا ولا يسن الاصغاء للتلبية ولا النظر للملبي بخلاف الاذان فى جميع ذلك أخرجه الحافظ من طريق الرعدى (١) عن محمد بن اسماعيل الواسطى عن ابن نمير عن اشعث عن ابى الزبير عن جابر قال كنا اذا حججنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم نلبي عن النساء ونرمى عن الصبيان وقال الترمذى لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة تلبي عن نفسها يكره لها رفع الصوت قال الحافظ وسند الحديث ضعيف لضعف أشعث

---

(١) كذا فى النسخ ولعله (الترمذى) فان الترمذى وابن ماجه رويان عن الواسطي المذكور وسيأتى مايدل على هذا التصحيف . ع

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يكَرِّر التَّلْبِيَةَ كُلَّ مَرَّةٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَأَكْثَر وَيأْتِيَ بِهَا مُتَوَالِيَةً لاَ يَقْطَعُهَا بِكَلاَمٍ وَلاَ غَيْرِهِ وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ رَدَّ السَّلاَمَ وَيُكْرَهُ السَّلاَمُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ

ابن سوار وعنعنة أبي الزبير ومتنه شاذ فقد أخرجه الامامان أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة فى مسنديهما عن عبد الله بن نمير عن جابر بهذا السند فلم يذكرا النساء (١) وأخرج الحافظ من وجه آخر عن عبد الله بن نمير عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال حججنا مع رسول الله ﷺ فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم قال الحافظ قال شيخنا العراقي فى شرحه هذا اللفظ هو الصواب قال الحافظ قلت اتفق عليه ثلاثة من الحفاظ وشذ عنهم الواسطى وقد أجاب المحب الطبرى على تقدير ثبوته بأن المراد بالتلبية عن النساء رفع الصوت عنهن وهو حمل جيد لولا الشذوذ وقد أخرج البيهقى بسند حسن عن كريب قال بعثنى ابن عباس مع ميمونة رضى الله عنهم يوم عرفة فاتبعت هودجها فلم أزل اسمعها تلبى حتى رمت جمرة العقبة ثم كبرت اه (قوله ويستحب أن يكرر التلبية ثلاث مرات) أى ويصلى بعدها على النبي ﷺ وهذه العبارة للشافعى واختلف فى مراده بتكرار التلبية ثلاثا فقيل أن يكرر قوله لبيك ثلاث مرات وقيل يكرر قوله لبيك اللهم لبيك والذى قطع به الروياني في الحلية وتبعه الشيخان انه يكرر جميع التلبية وعبارة الروضة ويستحب أن يكررها ولم يقيده بعدد وهى كعبارته هنا لكن في الايضاح له «ويسن تكرار التلبية فى كل مرة ثلاث مرات» وعلى ذلك عبارة المتأخرين ونسخة الحافظ التى أملى عليها من هذا الكتاب «ويستحب أن يكرر التلبية مع كل مرة ثلاث مرات» ثم قال قلت لم أجد له مستندا خاصا ويحتمل أن يكون أخذه من حديث أنس المرفوع فى الصحيح كان اذا تكلم بالكلمة أعادها ثلاثا الحديث ولأبي داود والنسائي وابن حبان من حديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه ان يدعو ثلاثا وأن يستغفر ثلاثا وأصله فى مسلم بلفظ كان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا اه (قوله رد عليه السلام) أي يسن له أن يرد عليه

---

(١) أي لم يذكرا أن الرجال يلبون النساء . ع

وإذا رأى شَيئاً فأَعْجبهُ قال لَبيك إنَّ العيْشَ عَيْشُ الآخرَة اقتِداءً برَسول الله ﷺ *

باللفظ وان كره ابتداؤه به كما قالوه فى باب السير وتأخيره الي فراغها أحب كما فى المؤذن ويفرق بين عدم وجوب الردعليهما و بين وجوبه على القارئ بتفويته (١) لشعارهما بخلاف القارئ و بين الندب هنا وعدمه للمؤذن بأنه ثم قد يخل بالاعلام المؤدى الى لبس بخلافه هنا وقد تقدم في باب الاذان تحقيق لذلك (قوله واذا رأى شيئا) قال بعض المحققين الذى يظهر ان رأى هنا بمعني ادرك ليشمل الادراك بحاسة من الحواس (قوله فاعجبه) أى او ساءه كما نص عليه فى الام للاتباع فيهما لكن الوارد في قوله عند الاعجاب بأمته يوم عرفة لبيك ان العيش عيش الآخرة وعند الاساءة يوم الخندق لما رآهم وقد نهكت أبدانهم واصفرت ألوانهم اللهم ان العيش عيش الآخرة ونقل الزركشى فى الخادم انه ﷺ قال لما اشتد عليهم الخندق لبيك ان العيش عيش الآخرة الخ وحينئذ فالظاهر أنه يأتى (٢) بلبيك فى الحالين محرما كان أولا والمراد بها انى مقيم على اجابة داعى طاعتك حسب الامكان وعلى الاول الذى نقله ابن حجر الهيتمى فى حاشية الايضاح فيؤخذ منه ان من فى نسك يأتى بالتلبية في الحالين ومن ليس فى نسك يأتى باللهم ان العيش عيش الآخرة فيهما قال ابن حجر الهيتمى وهو ظاهر وان لم ار من صرح به وحكمته انها تحمل فى الاعجاب على الشكر وفى الاساءة علي الصبر اذ معناه ان الحياة المطلوبة الهنيئة الدائمة هى حياة الدار الآخرة اى فلا تحزنى على فوات محبوب ولا تجزعى من وقوع مكروه وقيل معناه العمل بالطاعة وما أحسن قول بعض المتأخرين

لاتنظرن الى الثيـاب الفـاخره * وانظر عظامك حين تبقي ناخره
واذا نظرت الى حلى فيهـا فقل * لبيك ان العيش عيش الآخره

وأورد الحافظ مستند ماذكره المصنف من قول ماذكر اذا اعجبه من طريق الشافعى عن مجاهد قال كان النبي ﷺ يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك الى آخرها حتي اذا كان ذات يوم والناس يدفعون عنه فكأنه أعجبه ماهو فيه فقال لبيك ان العيش عيش الآخرة قال

---

(١) ، (٢) في النسخ (لتفويته) ، (فالظاهر يأتى) وهما تصحيف . ع

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّلْبِيَةَ لَاتَزَالُ مُسْتَحَبَّةً حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ يَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ إِنْ قَدَّمَهُ عَلَيْهَا ، فَإِذَا بَدَأَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا

ابن جريج وحسبت ان ذلك كان يوم عرفة قال الحافظ هذا مرسل وقدجاء بعضه موصولا عن جميل بن الحسن حدثنا محبوب (١) بن الحسن حدثنا داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ وقف بعرفة فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الآخرة قال الحافظ بعد ان أخرجه قال سليمان لم يروه عن داود الا محبوب قلت وقد رواه غيره كما سيأتى ورواته موثقون وجميل فيه مقال ولا بأس به فى المتابعات وقد صححه ابن خزيمة وأخرجه عن جميل بهذا السند وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن جميل وقال صحيح وليس كما قال بل هو معلول أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن داود بن أبى هند عن عكرمة بن خالد المخزومى أنه سئل عن التلبية يوم عرفة ويوم النحر فقال أو ليس كان رسول الله ﷺ بعرفة إذ أبصر الناس حوله فقال لبيك اللهـم لبيك ان الخير خير الآخرة فكأنه وقع فى رواية جميل عكرمة غير منسوب فظن أنه مولي ابن عباس ووصل الحديث بذكر ابن عباس وهشيم أحفظ من محبوب وأعرف بحديث داود فروايته هى الراجحة اه (قوله ولا يزال يلبي الخ ٧) أى للاتباع اخرج الشيخان فى الصحيحين من حديث عبد الله ابن عباس عن أخيه الفضل بن العباس رضي الله عنهم ان رسول الله ﷺ اردفه من المزدلفة قال فلم يزل رسول الله ﷺ يلبى حتى رمى جمرة العقبة أخرجاه مطولا ومختصرا وأخرجا من حديث أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ اردفه من عرفة الى مزدلفة ثم أردف الفضل فلم يزل يلبي حتي رمى جمرة العقبة وورد عن عبد الله ابن مسعود أخرجه الحافظ من طريق الامام أحمـد عن عبد الله بن سخبرة قال خرجت مع عبد الله بن مسعود من مني الى عرفة فكان يلبى وكان بزى الأعراب فقال له أناس ياأعرابى ليس هذا يوم التلبية هذا يوم تكبير فالتفت إلى فقال أجهل الناس أم نسوا والذى بعث محمدا بالحق لقد خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتي رمى جمرة العقبة الا ان يخلطها بتكبير أو تهليل قال الحافظ بعد تخريجه

---

(١) فى النسخ (محمود) بدل (محبوب) وهو خطأ . ع

قطَعَ التلْبِيَةَ معَ أولِ شُروعِهِ فيهِ واشتَغَلَ بالتكْبِيرِ ، قالَ الإمامُ الشافِعِيُّ رحِمهُ اللهُ ويُلبي المُعْتَمِرُ حَتى يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ

هـذا حديث صحيح أخرجه ابن خزيمة والحاكم والطحاوى ورجاله متفق عليهم الا الحارث بن عبدالرحمن وهو المعروف بابن أبي ذباب بضم الذال المعجمة وباءين موحدتين فمن رجال مسلم وكذا الراوى عنه صفوان بن عيسى وقد أخرج مسلم نحو هذا الحديث عن ابن مسعود فاخرج عن عبدالرحمن بن يزيد ان ابن مسعود لبي حتى أفاض من جمع فقيل اعرابى هذا فقال عبدالله أنسي الناس أم ضلوا (١) سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة يقول فى هذا المكان لبيك اللهم لبيك وحديث ابن مسعود هذا يعني الاخير يعضد ما حكاه فى شرح المهذب عن النهاية عن القفال من أنهم إذا رحلوا من مزدلفة خلطوا التلبية بالتكبير فى مسيرهم فاذا أخذوا فى الرمى محضوا التكبير قال الامام لم أره لغير القفال قال الحافظ لعل مستنده هذا الحديث اه (قوله قطع التلبية مع أول شروعه) قال فى المهذب ويقطع التلبية مع أول حصاة لما روي الفضل ابن عباس ان النبي ﷺ لبى حتي رمى جمرة العقبة ولأن التلبية للاحرام فاذا رمى فقد شرع في التحلل قال المصنف في شرحه حديث الفضل فى الصحيح ويكبر مع كل حصاة قال الحافظ التعليل واضح لكن الخبر ليس صريحا فى المراد وقد أخرج ابن خزيمة حديثين فى أحدهما قطع التلبية مع أول حصاة ولفظه عن ابن مسعود قال دفعت مع النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتي رمى جمرة العقبة بأول حصاة وفى الآخر قطعها مع آخر حصاة ولفظه عن ابن عباس عن الفضل اخيه قال افضت مع رسول الله ﷺ فلم يزل يلبي حتي رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة قال ابن خزيمة هذا أولى لأنه مثبت اه قلت وكأن الاصحاب قدموا الاول لما قام عندهم فيه ومنه المعني السابق فى كلام المهذب أى أنها للاحرام فاذا رمى الخ (قوله قال الامام الشافعى الخ) قال الحافظ قلت لم يصرح بنقل خبر فيه وقال فى شرح المهذب قال أصحابنا وكذا المعتمر يقطع التلبية بشروعه فى الطواف اه وقد ورد في ذلك أثر أسنده الشافعي موقوفا عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال يلبي المعتمر حتى يستلم الركن قال الحافظ

---

(١) كذا فى نسخة ، وفي أخرى (ملوا) ولعل الصواب (جهلوا) . ع

بعد تخريجه هذا موقوف صحيح أخرجه البيهقي ونقل عن الشافعي ان بعض من لا يرضى حفظه اورده مرفوعا قال الحافظ أخرجه أبوداود والترمذي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلي عن عطاء به ثم قال رواه عبد الملك بن أبى سليمان وغيره عن عطاء موقوفا قال الحافظ ورواية (١) عبد الملك هذا أخرجها الطبراني وأخرج رواية ابن أبي ليلى المرفوعة أيضا وأخرجه من طريق ليث بن أبى سليم عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا أيضا وزاد ويلبي في الحج حتى يرمى جمرة العقبة وابن أبي ليلي وليث مضعفان من قبل حفظهما وأخرج الحافظ عن عمر بن ذر عن مجاهد قال كان ابن عباس يقطع التلبية في العمرة حتي يستلم الحجر وكان ابن عمر يقطعها إذا رأى بيوت مكة ثم يقبل على التكبير وقال بعد تخريجه هذا موقوف صحيح أخرجه مالك عن نافع نحوه في الحج لكن قال إذا انتهي الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتي يغدو من منى إلي عرفة وكان يترك التلبية فى العمرة إذا دخل الحرم وأخرج الحافظ عن الشافعي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال يلبي في العمرة حتى يفتتح الطواف بالبيت مستلما وغير مستلم هذا موقوف صحيح وهو يبين المراد من قوله حتي يستلم وورد أثر ليث بن أبى سليم في ذلك عن ابن عباس موقوفا (٢) عليه أخرجه البيهقى

﴿ خاتمة ﴾ قال الحافظ ذكر المصنف فيما مضى استحباب تكرار التلبية واغفل ماذكره فى مجموعه فانه قال لا يستحب الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ بل يكررها ثم قال قال اصحابنا فان زاد لم يكره ثم نقل عن العمراني أن الشيخ أبا حامد نقل عن بعض الحنفية أن الشافعي قال تكره الزيادة قال أبو حامد وهو غلط بل لا يكره ولا يستحب اه وقد نقل الكراهة عن الشافعي بعض المراوزة وهو الفوراني فى الآنية وكذا نقل الغزالى عن المسعودى وقال ابن عبد البر اختلفوا فى الزيادة فيها يعني التلبية قال مالك أكره ان يزيد على تلبية رسول الله ﷺ وهو أحد قولى الشافعي وعن مالك لا بأس ان يزيد ما جاء عن ابن عمر وعن الشافعي لا أحب ان يزيد على تلبية رسول الله ﷺ قال الحافظ ظاهر الاطلاق ان المراد بالتلبية ماتقدم سياقه وقد جاء عن النبي ﷺ من طرق وجاءت عنه الفاظ أخري من قوله ومن تقريره أما

(١) ، (٢) فى النسخ (ورواه) ، (موقوف) وهما تصحيف

القول فعن أبي هريرة قال كان من تلبية رسول الله ﷺ الله الحق(١) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه النسائي وابن خزيمة وقال النسائي تفرد به عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة ورواه اسمعيل بن أمية عن عبد الله بن الفضل مرسلا وأخرجه الحاكم من وجه آخر وابن حبان وأخرج الحافظ عن الشافعي أنه ذكر عبد العزيز بن عبد الله ابن الماجشون عن عبد الله بن الفضل فذكره موصولا وأخرجه البيهقي في كتاب المعرفة بسنده عن الحاكم كذلك قال الحافظ وعن الحاكم اجازة بهذا السند الى الشافعي قال كان أكثر تلبية رسول الله ﷺ ما جاء في حديث جابر وابن عمر وهي التي أحب أن تكون تلبية المحرم الا ان يزيد ما رواه أبو هريرة فانه من التلبية لان التلبية اجابة فكانه اجاب بلبيك الله الحق قال الحافظ. ووجدت المتن شاهدا من حديث ابن عباس عند البيهقي في الخلافيات وذكر الترمذي بعد تخريجه حديث ابن عمر عن الشافعي كلاما في المعنى بلفظ آخر قال قال الشافعي فان زاد في التلبية شيئا من تعظيم الله تعالي فلا بأس به ان شاء الله تعالي واحب إلى ان يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ وانما قلت لا بأس بزيادة تعظيم الله تعالى في التلبية لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما لأنه حفظ التلبية عن رسول الله ﷺ ثم زاده لبيك والرغباء اليك والعمل الخ وأكثر الروايات كما سبق في حديث ابن عمر بهذ الزيادة وقصرها عن ابن عمر (٢) وجاء في رواية لمسلم ان ابن عمر تلقاها عن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول وذكر التلبية ثم قال لا يزيد على هؤلاء الكلمات قال وكان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يهل باهلال رسول الله ﷺ بهؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء اليك والعمل قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه مسلم وأخرجه الحافظ عن أنس قال سمعت النبي ﷺ يقول لبيك حقا حقا تعبدا ورقا وقال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه الدار قطني في الافراد وقال تفرد به الحاكم بن سنان المحاربي عن هشام عن محمد بن سيرين عن أخيه سعيد عن أخيه أنس بن سيرين مرفوعا ورواه النضر بن شميل عن هشام موقوفا قال وقد روى

---

(١) عله (لبيك الله الحق) (٢) كذا في النسخ . ع

عن النضر مرفوعا ثم ساقه عنه مرفوعا قال الحافظ وكذلك اخرجه البزار قال سمعت بعض اصحابنا يحدث عن النضر بن شميل فذكره مرفوعا ولم يسم من حدثه به ولعله يحيي بن محمد بن أعين ولم يقع في رواية النضر ذكر معبد وأخرجه البزار أيضا من رواية حماد بن يزيد عن هشام موقوفا ولم يذكر فى السند معبدا ورجح هذه الرواية متنا وإسنادا قال الحافظ وهو كما قال وقال ابن حجر الهيتمى فى حواشي الايضاح روى ابن المنذر مرفوعا لبيك حقا حقا تعبدا ورقا لكن الصحيح أنه موقوف على أنس اه واما تقريره صلي الله عليه وسلم الزيادة فعن جابر أهل رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك لبيك الخ والناس يزيدون لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع ولا يرد عليهم شيئا حديث صحيح أخرجه أبوداود عن أحمد وأصله فى مسلم فى الحديث الطويل فى صفة الحج ولفظه : وأهل الناس بهذا الذى يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله ﷺ شيئا منه ولزم تلبيته قال الحافظ ووقع لى من وجه آخر تفسير بعض النحو ثم أخرج عن جابر قال ولبي الناس لبيك ذا المعارج لبيك ذا الفواضل فلم يعب عليهم منه شيئا وجاء عن عمر زيادة أخرى ذكرها ابن عبدالبر بغير إسناد وتبعه عياض فى الاكمال والقرطبي في المفهم قال الحافظ وقد أسندها ابن أبي شيبة فى مصنفه بسند صحيح عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما قال كان عمر فذكر التلبية قال وزاد عمر لبيك مرغوبا إليك ومرهوبا منك ياذا النعماء والفضل وأخرج عبدالرزاق حديث المسور هذا عن عمر بلفظ لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك لبيك مرغوبا ومرهوبا (قلت) قال ابن حجر الهيتمى عن عمر كان يزيد فيها لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرغوبا ومرهوبا إليك وأخرج الحافظ آثارا فى تلبية موسى وعيسى ويونس ثم ذكر الحافظ من أنكر الزيادة على التلبية وأخرج عن سعد بن أبي وقاص أنه سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال إنه لذو المعارج ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ لا نقول ذلك وقال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن غريب ويقال إن عبدالله بن أبى سلمة لم يسمع من سعد وقد ذكره ابن خزيمة فى صحيحه وقال قد يخفى على من تقدم فى السن والمرتبة مايطلع عليه غيره ممن هو دونه فى الأمرين كسعد وجابر فقد أثبت جابر مانفاه سعد كما تقدم عن جابر أنه سمع من لبي بذلك والنبي ﷺ يسمع ذلك فلا ينكر وأخرج

ويَقولَ اللّهم زِدْ هذا البيْتَ

فى الكبير من وجه آخر عن مقسم عن ابن عباس وللحديث طرق فى بعضها زيادة على هذا اه (قوله ويقول اللهم زد الخ) ظاهر كلام المصنف هنا أن نحو الأعمى ومن فى ظلمة لا ياتي بهذا الذكر لأنه لم يقع بصره على البيت ولذا عبر بعضهم بقوله و يقول عند لقاء البيت اللهم الخ أخرج الشافعى عن ابن جريج قال كان النبى ﷺ إذا رأى البيت قال اللهم زدْ هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة و برا قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الباقر بهذا السند وهـذا حديث معضل لأن ابن جريج ليس له سماع من صحابى وان كان له ادراك فبينه وبين النبى ﷺ اثنان أو أكثر وقد أخرجه البيهقى من طريق الشافعى ثم أخرجه من طريق مكحول عن النبى ﷺ مرسلا وله طرق أخرى موصولة فى سندها مقال وأخرج عبد الرزاق عن أبى سعيد عبد القدوس عن مكحول هذا الحديث مرسلا وفيه غير ذلك و زاد فى المتن مهابة فى الشخص و برا فى البيت وقد أنكر الشيخ المصنف فى شرح المهذب على (١) المزنى إيراده كذلك ونقـل عن الاصحاب فى جميع الطرق موافقة ما نقلناه آنفا من رواية ابن جريج وأنهم اتفقوا على تغليط المزنى قال وممن نقـل الاتفاق صاحب البيان قال الحافظ قلت وافق المزني صاحب الحـاوى الـكبير و وقع فى الوجيز ذكر البر فى الموضعين قال الشيخ يعنى المصنف إنه مردود قال الحافظ ومثله فى الحديث الذى أشرت اليه ثم أخرج الحافظ من طريق الطبرانى في كتاب الدعاء عن حذيفة بن أسيد بفتح الهمزة رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان اذا نظر الى البيت قال اللهم زد بيتك هـذا تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وبرا وزد من عظمه وشرفه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما ومهابة و برا قال الطبراني فى الاوسط لا يروي عن حذيفة الا بهذا الاسناد تفرد به عمر بن يحيى يعنى الابلى بضم الهمزة والموحدة قال الحافظ وفيه مقال وشيخه عاصم بن سليمان الكرزي بضم الكاف وسكون الراء و بعدها زاي منقوطة نسبة الي قبيلة نسبه هـكذا الطبرانى فى المعجم وليس هو عاصم بن

---

(١) فى النسخ (عن) وهو تصحيف . ع

تَشريفاً وتعظِيماً وتكريمًا ومَهابه

سليمان الاحول المخرج له في الصحيحين كما ظنه بعض الفقهاء فرجح هذا الطريق على طريق ابن جريج ، بل عاصم هذا هو الكرزى ذكروه فى الضعفاء واتهموه بالكذب وصرح بعضهم بأنه يضع الحديث ولرواية ابن جريج متابعة جيدة أخرجها سعيد بن منصور فى السنن عن برد بن سنان قال سمعت عبادة(١) بن قسامة يقول اذا رأيت البيت فقل اللهم زد بيتك هذا فذكر مثل رواية ابن جريج وهذا مقطوع حسن الاسناد فتقوى به رواية ابن جريج فأن كان المزنى استند الي رواية مكحول فلا ينسب الى الغلط «فأول راضي سنة من يسيرها(٢) فأنهم يستندون الى مثل هذا لاسيما فى الفضائل اه وقال ابن حجر الهيثمى فى حاشية الا يضاح قال المصنف كالرافعى هذا أى ماذكره هو الوارد فى الخبر ونص الام والاصحاب وغلطوا ذكر المزنى للمهابة فيهما بأن المهابة تليق بالبيت والبر يليق بالزائر اذ هى التوقير والاجلال وهو الاتساع فى الاحسان وقيل الطاعة . قلت: و يصح وصف الزائر بالمهابة لما يلقيه الله له فى القلوب من اجلال من يعظم شعائره قال ابن حجر فى الحاشية: وجمعه فى الوجيز بينهما فى الاول ضعيف أيضا وان روى الازرقي فيه حديثا لانه مرسل وفى اسناده ضعف والطبراني وابن ماجه حديثا موقوفا لان فى سنده متروكا ولا يعارضه ان الخبر الذى اشار اليه الشيخان مرسل أيضا لانه اثبت منه فكان العمل به اولى ويصح وصف البيت بالبر من حيث كثرة زائريه اه فأشار الى ان وجه التغليط مخالفته لما ذكر الامام وجرى عليه الاصحاب والخبر الذى استند اليه إن ثبت معارض بما هو اثبت منه وانسب بالمعنى فقدم عليه والله أعلم وفى التحفة وجاء فى مرسل ضعيف ومرفوع فيه متهم بالوضع وبراً اى زيادة فى زائريه وأعرض عنه الأصحاب كأنه لعلة رأوها اه (قوله تشريفا) أي ترفيعا وإعلاء (وتعظيما) أى تبجيلا (وتكريما) أى تفضيلا وكان حكمة تقديم التعظيم على

---

(١) فى بعض النسخ عباد بحذف الهاء (٢) هذا عجز بيت لخالد بن زهير وصدره : فلا تغضبن من سنة أنت سرتها . وكان في النسخ واول راض سيرا من سيرها. وهو تصحيف . ع

وزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وكَرَّمَهُ مِمَّنْ حجَّهُ أوِ اعتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وتكْرِيمًا وتَعظيماً وبِرًّا ، ويقولَ اللهُمّ أنْتَ السلامُ ومنكَ السلامُ حَيِّنَا ربَّنا بالسلامِ ، ثم يدْعو بِما شاءَ منْ خيْراتِ الآخرةِ والدُّنيا ويقولَ عِند دُخولِ المَسجدِ ماقدَّمناهُ فى أوّل الكتاب فى جميعِ المساجدِ

التكريم فى البيت وعكسه فى قاصده ان المقصود بالذات فى البيت اظهار عظمته فى النفوس حتي يخضع لشرفه و يقوم بحقوقه ثم كرامته بأكرام زائريه بأعطائهم ماطلبوه وانجازهم ماأملوه وفى زائره وجود كرامته عند الله تعالى بأسباغ رضاه عليه وعفوه عماجناه واقترفه ثم عظمته بين أبناء جنسه بظهور تقواه وهدايته أيضا ويرشد الي هذا ختم دعاء البيت بالمهابة الناشئة عن تلك العظمة اذهى التوقير والاجلال وختم دعاء الزائر بالبر الناشىء عن ذلك التكريم اذهو الاتساع فى الاحسان فتأمله أشار اليه بعض المتأخرين (قوله وزد من شرفه) الذي عليه الاكثر ان الضمير المستتر يعود الى الزائر والبارز الى البيت أى زد الزائر الذى شرف البيت الخ وقال بعض أرباب الاشارات بالعكس أي زد من شرف البيت(١) في الدنيا بأحداث وصف شرف له نحو الحاج والمعتمر وفى العقبي بنيل المطلوب من مرضاة الله والله أعلم (قوله أنت السلام) قيل هو من أسمائه تعالي ومعناه ذو السلامة من النقائص أي السلامة من كل مالا يليق بجلال الربوبية وكمال الالوهية أو المسلم لعبيدك من الآفات (قوله ومنك السلام) أى ومنك لا من غيرك السلام أى السلامة من كل مكروه ونقص (قوله بالسلام) أى الامن مما جنيناه والعفو عما اقترفناه وهذا الدعاء أى اللهم أنت السلام الخ أخرجه الحافظ عن سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر كلمة لم يبق من سمعها منه غيرى سمعته يقول : إذا رأيت البيت فقل اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وقال بعد تخريجه هذا حديث موقوف غريب أخرجه الشافعي وسعيد بن منصور وعبد الرزاق عن سعيد بن المسيب وله طريق آخر عند الشافعي عن ابن المسيب أيضا لكن من قوله نفسه لم يذكر فيه عمر قال الحافظ وسنده أصح مما قبله وله عند عبدالرزاق طريق أخرى عن سعيد بن المسيب

---

(١) قوله البيت بالرفع أى شرفه البيت .ع

﴿ فصلٌ في أذْ كارِ الطوافِ ﴾ يُسْتَحَبُّ أنْ يقولَ عندَ استِلَامِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ أوَّلاً وعِندَ ابتِداءِ الطّوافِ أيضًا باسْمِ اللهِ واللهُ أكبَرُ اللهم إيمانا بكَ وتَصديقًا بكِتابِكَ ووفاءً بعَهدِكَ واتِّباعًا لِسُنَّةِ نَبيِّكَ ﷺ ،

﴿ فصل ﴾ (قوله يستحب أن يقول) أى سراهنا وفيما يأتى لانه أوفر للخشوع نعم يسن الجهر به لتعليم الغير حيث لا يتأذى به أحد (قوله استلام الحجر) افتعال قيل من السلام بفتح السين أى التحية وقيل من السلام بالكسر أى الحجارة واحدتها سلمة بكسر اللام قال الشاعر :

ذاك خليلي وذو يواصلنى * يرمى ورائى بامسهم وامسلمه

والاسود وصف للحجر يجوز أن يكون من السودد أو السواد وتردد بعضهم فى أن هذا الوصف هل كان يطلق عليه قبل اسوداده أولا و بفرض اطلاقه عليه حينئذ فيتعين كونه من السودد ثم محل الحجر قائم مقام الحجر لو فقد الحجر والعياذ بالله تعالى فيما يستحب من استلام وتقبيل وسجود وذكر يقال عنده، وسكت المصنف عن النية وهى فرض فيه ان لم يكن مندرجا في نسك والا كطواف الركن لا يجب فيه اكتفاء بنية النسك المستحبة عليه نعم يعتبر فقد الصارف ،ومحل النية الواجبة آخر جزء من الحجر مما يلى الباب والسنة أن يقف بجانب الحجر مما يلى الركن اليمانى و يكون خارجا بجميع بدنه و ينوي حينئذ و يستمر ذاكراً لها حتى يجاوز ما اعتبر مقارنة النية له والله أعلم (قوله بسم الله) أى أطوف (الله أكبر) أى من كل من هو بصورة معبود من حجر أو غيره ومن ثم ناسب ما بعده أى قوله (اللهم إيمانا بك) أو من أو أطوف فايمانا مفعول مطلق أو لاجله (قوله ووفاء بعهدك) أى المأخوذ يوم «ألست» لما قيل إنه كتب وأدرج فى الحجر ويومىء اليه خبر أنه يشهد لمن استلمه بحق أي إسلام وقيل المراد به هو ما ألزمنا به نبينا ﷺ من امتثال الاوامر واجتناب المناهى (قوله لسنة) أى طريقة ثم هذا الذكر ذكره البيهقى فى المعرفة عن الحاكم إجازة عن الاصم عن الربيع عن الشافعى عن سعيد بن سالم عن ابن جريج قال اخبرت أن بعض أصحاب النبى ﷺ قال يارسول الله ما نقول إذا استلمنا الركن قال قولوا بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك و بما جاء به محمد ﷺ وأخرجه عبد الرزاق بسند فيه عبد القدوس

وهو ضعيف عن مكحول مرسلا ونسب الشيخ فى المهذب هذا الحديث الى رواية جابر فقال الشارح حديث جابر أخرجه مسلم عنه بلفظ ان النبي ﷺ لما قدم أتي الحجر فاستلمه الحديث وليس فيه شيء من هذا الذكر والظاهر أنه حديث آخر لجابر وذكر في المهذب حديث الحارث عن على رضى الله عنه أنه كان اذا استلم الحجر قال اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث موقوف غريب أخرجه البيهقي ثم ذكر عن الطبراني انه تفرد بعض الرواة به فقال لم يروه عن أبي العميس بمهملتين مصغرا الا حفص بن غياث تفرد به ابراهيم بن محمد الشافعى ولا نعلم أسند (١) أبو العميس عن أبى اسحق الا هذا الحديث قال الحافظ وقد وقع لى من وجه آخر فذكره عن يونس بن حبيب حدثنا سليمان بن داود الطيالسي حدثنا المسعودي عن أبى اسحق عن الحارث فذكر نحوه وأوله كان اذا مر بالحجر الاسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر قال الحافظ وكنت أظن أن المسعودى هو عبدالرحمن المشهور ثم ظهر لى أنه أبو العميس وهو مسعودى أيضا واسمه عتبة بن عبدالله بن عتبة بن مسعود فترد رواية أبي داود على دعوى تفرد حفص وفى الحديث علتان ضعف الحارث وتدليس أبى إسحق ثم قال الشيخ في المهذب وعن ابن عمر مثله وأشار به الي مارواه الطبرانى فى الدعاء عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا استلم الركن قال بسم الله والله أكبر هذا حديث موقوف صحيح أخرجه أحمد قال الحافظ وبالسند الي عبد الرزاق حدثنا ابن جريج عن نافع فذكر مثله وأما بقيته فبالسند الماضى الى الطبرانى فى الاوسط عن نافع قال كان ابن عمر اذا استلم الحجر قال اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك قال الحافظ قال الطبراني لم يروه عن محمد بن مهاجر الراوى عن نافع إلا عون بن سلام وقول الرافعى انه مروي عن النبي ﷺ رده الأذرعى وغيره بأنه لا يعرف له مخرج قال الحافظ وأصل التكبير فى ابتداء الطوفات فى صحيح البخارى من حديث ابن عباس قال طاف النبي ﷺ على بعير كلما أتي على الركن أشار اليه بشيء وكبر وأخرجه البيهقى من وجه آخر عن ابن عباس أتم منه اه (قوله

---

(١) لعله أنه أسند . ع

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَرِّرَ هذَا الذِّكْرَ عِنْدَ مُحَاذَاةِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فِى كُلِّ طَوْفَةٍ وَيَقُولَ فِى رَمَلِهِ فِى الأَشْوَاطِ الثَّلاَثَةِ : اللّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُوراً وَذَنباً مغفوراً وَسَعْياً مَشْكُوراً ،

ويستحب أن يكرر هذا الذكر الخ) قال الحافظ ذكره الشافعى عقب رواية ابن جريج وزاد مع التكبير التهليل قال وأما ان ذكر الله (١) وصلى على نبيه فحسن اه وسبق أن لمحل الحجر لو رفع والعياذ بالله حكمه (قوله فى رمله) هو بفتح أوليه عبارة عن إسراع مشيه مع مقاربة خطاه وظاهر كلامه أنه يكرر هذا الذكر فى جميع أجزاء الاشواط التى يرمل فيها وظاهر كلام التنبيه انه يأتي به مع التكبير أوله حذاء الحجر وفيما عداه يدعو بما أحب وأقره عليه المصنف فى التصحيح واعتمده الاسنوى لكن اعترض عليه بان ظاهر كلام الشيخين والأم ان ذلك لايختص به بل لمحاذاة الحجر ذكر يخصها عند كل طوفة كما مر وعليه فيقوله فى الاماكن التي ليس لها ذكر مخصوص وظاهر كلامهم ان المعتمر يعبر بالحج أيضا وهو ظاهر مراعاة للخبر ولانها تسمى حجا لغة بل قال الصيدلانى انها تسمى حجا شرعا لقوله ﷺ العمرة هى الحج الاصغر ، وقوله فى رمله يفهم أن دعاء الرمل المذكور لا يندب الا فى طواف حج أو عمرة وهو كذلك ، وفى تعبيره بالاشواط إيماء الى عدم كراهة التعبير به لانها تتوقف على النهى ولم يثبت وفى مختصر التفقيه ان السائب بن يزيد روى أن النبي ﷺ قال ذلك فى أشواط رمله (قوله اجعله) أي ما أنا متلبس به من العمل المصحوب بالذنب والتقصير غالبا بل دائما اذ الذنب (٢) مقول بالتشكيك على غير الكمال كالمغفرة (قوله حجا مبرورا) أى سليما من مصاحبة الاثم من البر وهو الاحسان أو الطاعة (قوله وذنبا) أي واجعل ذنبي ذنبا مغفورا ، قيل ودليل هذا الذكر الاتباع على ماذكر الرافعى وقال الحافظ ذكره الشافعى وأسنده اليه البيهقي فى الكبير وفى المعرفة ولم يذكر سند الشافعى به وسيأتى فى القول فى الرمل بين الصفا

---

(١) فى بعض النسخ (وما ذكر الله الخ) (٢) فى النسخ (المذهب) بدل (الذنب) وهو تصحيف . ع

ويقُول في الأَربعَةِ الباقِيةِ: اللهُم اغْفِرْ وارْحَمْ واعفُ عمَّا تَعْلم وأَنْتَ الأَعزُّ الأَكرَم اللهم رَبَّنا آتِنا في الدُّنيَا حسنَةً وفي الآخرَةِ حسنةً

والمروة نحوه اه (قوله ويقول فى الاربعة الباقية) أى فى المحال التي لايخصها ذكر كما سبق بما فيه (قوله رب اغفر) أى سائر الذنوب (قوله وارحم) أي تفضل بانواع الاحسان من محض الفضل والامتنان (قوله واعف)أى تجاوز كما وردكذلك فى رواية ذكرها فى مختصر التفقيه (قوله وأنت الاعز الاكرم) قال في مختصر التفقيه وروى وأنت العلي الاعظم (قوله اللهم ربنا)هذا ما ورد فى رواية وعبر به الشافعى وهو أفضل من غيرها وعبر في المنهاج والروضة والمناسك وبعض نسخ الاذكار بقوله اللهم آتنا واعترضه الاسنوى بأنه سهو لأنه فى المجموع عبر كالرافعى بقوله ربنا الموافق للفظ الآية ولرواية أبي داود وغيره وأجيب بانه رواية أيضا خلافا لمن زعم أنها كعبارة الشافعى لم ترد وقديشير الي ذلك قوله فى الايضاح بعد ذكره كذلك فقد ثبت ذلك الخ ففيه دليل ان ماعبر به ليس بسهو والله أعلم أشار اليه ابن حجر الهيتمي ولم يذكر الحافظ سوى رواية ربنا الخ فى الاحاديث المرفوعة والموقوفة ولم يبين الشيخ ابن حجر الهيتمى من خرجه باللفظين المذكورين ثم رأيت فى الجامع الصغير عزوه بلفظ اللهم ربنا الى ابن ماجه لكن من غير تقييد كونه فى الطواف وأخرجه بلفظ اللهم آتنا أبو ذر (١) من حديث ابن عباس كما فى مثير شوق الانام (قوله آتنا فى الدنيا حسنة الخ) تقدم الكلام على هذا الدعاء فى باب أدعية الكرب ونزيد هنا فى ذلك فنقول قوله (فى الدنيا) متعلق بآتنا أو بمحذوف على أنه حال من (حسنة) لانه كان في الاصل صفة لها فلما قدم عليها انتصب حالا والواو في قوله (وفى الآخرة) عاطفة شيئين على شيئين متقدمين ففى الآخرة عطف على في الدنيا باعادة العامل و(حسنة)عطف على حسنة والواو تعطف شيئين فأكثر على شيئين فأكثر تقول أعلم زيد عمرا بكرا فاضلا وبكرا خالدا صالحا قال الحافظ ابن حجر اختلفت عبارات السلف فى تفسير الحسنة فقيل هى العلم والعبادة(٢)فى الدنيا وقيل الرزق الطيب والعلم النافع وفى الآخرة الجنة وقيل هي العافية فى

---

(١) فى نسخة إسقاط لفظى (أبوذر) (٢)فى نسخة (وقيل هى العافية) .ع

الدنيا وفي الآخرة وقيل الزوجة الصالحة وقيل حسنة الدنيا الرزق الحلال الواسع والعمل الصالح وحسنة الآخرة المغفرة والثواب وقيل حسنة الدنيا العلم والعمل به وحسنة الآخرة تيسير الحساب ودخول الجنة وقيل من آتاه الله الاسلام والقرآن والاهل والمال والولد فقد آتاه فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة ونقل الثعلبي عن سلف الصوفية أقوالا أخرى متغايرة اللفظ متوافقة المعنى حاصلها السلامة فى الدنيا والآخرة واقتصر (١) فى الكشاف على مانقله الثعلبي عن على أنها فى الدنيا المرأة الصالحة وفى الآخرة الحوراء وعذاب النار المرأة السوء وقال الشيخ عماد الدين بن كثير الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحبة وزوجة حسنة وولد بار ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هني وثناء جميل الى غير ذلك مما شملته عباراتهم فانها كلها مندرجة فى الحسنة فى الدنيا وأما الحسنة فى الآخرة فاعلاها دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر فى العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة وأما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضى تيسير أسبابه فى الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات اه من الفتح ملخصا قال العلقمى قال شيخنا الشهاب القسطلانى منشأ الخلاف كما قال الامام فخر الدين الرازي انه لو قال آتنا فى الدنيا الحسنة وفى الآخرة الحسنة لكان ذلك متناولا لكل الحسنات لكنه نكرة فى محل الاثبات فلا يتناول الاحسنة واحدة فلذلك اختلف المفسرون فكل واحد منهم حمل اللفظ على مارآه أحسن أنواع الحسنة وهذا منه بناء على أن المفرد المعرف باللام يعم وقد اختار فى المحصول خلافه ثم قال فان قيل أليس لو قيل الحسنة فى الآخرة لكان متناولا لكل الأقسام فلم ترك ذلك وذكره منكرا فأجاب بان قال إنه ليس للداعى أن يقول اللهم اعطني كذا وكذا مصلحة لى وموافقة لقضائك وقدرك فاعطنى ذلك فلو قال اللهم أعطنى الحسنة فى الدنيا لكان ذلك جزما وقد بينا أن ذلك غير جائز فلما ذكره على سبيل التنكير كان المراد منه حسنة واحدة وهى التى توافق قضاءه وقدره فكان ذلك أقرب إلى رعاية الأدب قال العلقمى وفى كلام الامام نظر فقد قال تعالى

---

(١) قوله واقتصر الخ : لفظ الكشاف « والحسنتان ماهو طلبة الصالحين فى الدنيا من الصحة والكفاف والتوفيق فى الخير ، وطلبتهم فى الآخرة من الثواب وعن على – الى قوله – امرأة السوء » . ع

وقِنا عذَابَ النارِ ، قالَ الشّافعي رحمهُ اللهُ أحَبُّ ما يُقالُ في الطّوافِ اللهُم ربّنا آتِنا في الدُّنيا حسَنةً إلى آخرِهِ قالَ وأُحِبُّ أنْ يُقالَ في كلّه

حكايةعن زكريا هب لى من لدنك ذرية طيبة وقال هب لي من لدنك وليا وقال ﷺ لخادمه أنس اللهم أكثر ماله وولده إلى غير ذلك من الاحاديث أى المشتملة على سؤال حسنة معينة والله أعلم (قوله وقنا عذاب النار) أصله إوقنا فحذفت الواو تبعا لحذفها في المضارع وحذفها فيه لوقوعها بين حرف مضارعة مفتوح وحرف مكسور ثم الألف لانها أتي بها ليتوصل بها إلي النطق بالساكن أعني الواو وقد حذفت والله أعلم قال الحافظ ورد هذا الذكر مطلقا ومقيدا بكل من الركنين وبما بين الركنين والمشهور من ذلك هو الاخير وهو الذى اقتصر الشافعي على تخريجه أخرج الحافظ من طرق متعددة عن عبدالله بن السائب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول فيما بين ركن بنى جمح والركن الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووقع في رواية القطان وغيره عند أحمد وغيره بلفظ بين الركن اليماني والحجر قال الحافظ ولم يطلع الشيخ على تخريج من صححه فقال في شرح المهذب فيه رجلان لم يتكلم العلماء فيهما بجرح ولا تعديل ولكن لم يضعفه أبوداود فيكون حسنا قلت الرجلان هما يحي بن عبيد مولى السائب وأبوه فاما يحي فقال النسائي ثقة وأما أبوه فذكره ابن نافع وابن منده وأبو نعيم ونسبوه جهنيا وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ولو لم يوثقا كان تصحيح من صحح حديثهما يقتضى توثيقهما قال الحافظ وانما لم أقلد من صححه لشدة غرابته والله المستعان وورد مطلقا غير مقيد بذلك في خبر عن عطاء قال طاف عبدالرحمن بن عوف فاتبعه رجل ليسمع ما يقول فانما يقول(١) ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية فقال له الرجل تبعتك فلم اسمعك تزيد على هذه الآية قال أوليس ذلك كله الخير قال الحافظ بعد تخريجه هذا موقوف رجاله ثقات لكنه منقطع بين عطاء وعبدالرحمن فان كان عطاء سمعه من الرجل فهو متصل وقد أخرج الحافظ هذا الحديث من

---

(١) كذا في النسخ ولعله فالفاه يقول . ع

طريق الطبراني فى الدعاء وأخرج الحافظ من طريق عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني من أثق به عن رجل(٢) لعمر بن الخطاب هجيرا يقول حول البيت ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية وأخرجه سعيد بن منصور ومسدد فى مسنده الكبير من وجه آخر موصول إلى حبيب بن صهبان بضم الصاد المهملة وسكون الهاء وبالموحدة قال رأيت عمر بن الخطاب وهو يطوف بالبيت وماله هجيرا الا ان يقول فذكره وسنده حسن والهجيرا بكسر الهاء والجيم المشددة بعدها مثناة تحتية ساكنة ثم راء بعدها ألف وقد تحذف وهو ملازمة كلام متتابع أو فعل وأخرجه الحافظ من طريق آخر عن حبيب بن صهبان أنه رأي عمر وهو يطوف بالبيت يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ماله هجيرا غيرها وأما قولها عند الحجر الاسود فورد موقوفا عن ابن عمر أنه قال لما حاذى الركن اليمانى لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير فلما حاذى الحجر الاسود قال ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الخ فقيل له فى ذلك فقال هو ذاك أثنيت على ربى وشهدت شهادة الحق وسألت من خير الدنيا وخير الآخرة قال الحافظ موقوف غريب السند فى سنده راويان لم يسميا وله طرق أخرى بعضها أقوي من هذا الطريق فمنها من طريق عبد الرزاق إلى أبى شعبة البكرى قال سمعت من عمر وهو يطوف بالبيت قال لا إله إلا الله إلى آخرها ثم قال ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الخ قال الحافظ رجال هذا السند رجال الصحيح إلا البكرى فذكره أبو أحمد الحاكم فى الكنى فيمن لا يعرف اسمه وأخرج حديثه هذا ووصفه فى طريق بأنه من أهل البصرة ولفظه صحبت ابن عمر فى الطواف فكان إذا انتهى إلى الركن اليمانى قال لا إله إلا الله إلى آخرها ولا يزال كذلك حتى يبلغ الحجر الاسود هذا آخرها ولم أقف فى أبى شعبة على جرح ولا تعديل اه وقد ذكر الرافعى أن النبي ﷺ كان يقول ذلك فى ابتداء الطواف قال الحافظ ولم أره مرفوعا نعم جاء فى خبر مرفوع قول ذلك بين الركن والمقام فأخرجه الحافظ عن عبد الله بن السائب فذكر مثل رواية عبد الرزاق الماضية قريبا لكنه قال بين الركن والمقام وأخرجه ابن خزيمة ولم يسق لفظه ولكنه أحال به على عبد الرزاق اه ، وأما قولها عند الركن اليمانى فذكره فى المهذب من حديث

(٢) قوله لعمر كذا فى النسخ ولعله (قال كان لعمر) . ع

ابن عباس قال إن الله وكل بالركن اليمانى ملكا يقول آمين آمين فقولوا اذا انتهيتم اليه ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية قال الشيخ يعنى المصنف في شرحه غريب ويغنى عنه حديث عبد الله بن السائب قال الحافظ هو أخص وحديث عبد الله بن السائب مختلف في لفظه ومشهور أن قول ذلك بين الركنين ، وحديث ابن عباس موقوف أخرجه الفاكهى وهو من مرسل عطاء عند الازرقى لكن مثله لا يقال بالرأى فيقوى رفعه ثم أخرج الحافظ عن جميل بن أبى سويد قال سمعت رجلا يسال عطاء بن أبي رباح وهو يطوف بالبيت عن الركن اليمانى فقال حدثني أبو هريرة أن النبي ﷺ قال وكل به سبعون ملكا فمن قال اللهم إني أسألك العفو والعافية والمعافاة الدائمة فى الدنيا والآخرة ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين وقال الحافظ هذا حديث غريب وأخرجه ابن ماجه وذكر الحافظ ما يقتضى ضعف سند الحديث ونقل كلام المنذرى وتوجيهه الآتيين فى كلام مثير شوق الانام وأخرج الحافظ عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده عليه قال ابن عباس عند الركن اليمانى ملك منذ خلق الله السموات والارض إلى يوم القيامة يقول آمين آمين فقولوا أنتم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال الحافظ هذا حديث غريب أخرجه ابن مردويه في التفسير وفي سنده عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف عندهم اه قال جدى فى مثير شوق الانام بعد إيراد حديث ابن عباس مرفوعا صريحا رواه الخطيب فى التاريخ والبيهقى وابن الجوزى وأخرجه من حديثه أبو ذر كذلك لكن فى أوله اللهم آتنا والباقى نحوه وأورد قبل ذلك أحاديث فى بعضها إن عند الركن ملكين وفى بعضها إن عنده سبعين ملكا رواه ابن ماجه بسند ضعيف وأما قول المنذرى حسنه بعض مشايخنا فلعله تسامح فيه لكونه من الفضائل ولان له شاهدا من حديث ابن عباس ومن حديث على أخرجه الفاكهى ثم قال ولا تضاد بين هذه الاحاديث فان حديث ان ثم ملكين عام لكل دعاء وحديث السبعين خاص لمن دعا بقوله اللهم إنى اسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ربنا آتنا فى الدنيا

حسـنة الخ وحـديث الملك لمن يقول ربنا آتنا و رواية الخطيب تفسـير لرواية أبى ذر فتقديرها ملك يقول آمين اذا قلتم ربنا آتنا الخ ، وهوالمناسب لان التامين انمـا يكون على دعاء ، فالظاهر أن من أتى بدعاء أبي هريرة أى اللهم اني أسألك العـفو الخ أمنت عليـه جميع الملائـكة لانه حصل كل الوظائف ، ويحتمل أن يختص كل بمـا ورد فيه ، وجمع ابن جماعة بأن السبعين الموكلين به لم يكفوا قول آمين دائما انمـا يؤمنون عند سماع الدعاء والملكان كلفا أن يقولا آمين دائما وملك فى الرواية الاخيرة محمول على الجنس اه وذكر المحب الطبرى جمعا قريبا من جمع ابن جماعة ﴿ خاتمـة ﴾ سكت المصنف عن باقى أذكار الطواف : منها مايقال عند الباب اللهم ان البيت بيتك ، والحرم حرمك ، والأمن أمنك ، وهـذا مقام العائذ بك من النار وهذا أورده الجويني . وما يقال عند الركن العراقي وهو : اللهم انى أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر فى المال والأهل والولد وعند الانتهاء الى تحت الميزاب : اللهم أظلنى تحت ظل عرشك يوم لاظل الا ظلك واسقنى بكاس محمد ﷺ شرابا هنيئا لاأظمأ بعده ياذا الجـلال والاكرام وما يقال بين الشامى واليمـانى . أى اللهم اجعله حجا مبرورا وسـعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ياعزيز ياغفور ، وحذفها المصنف هنا وفى الروضـة وإيضاح المناسك لقول إمام الحرمين لم أرها ذكرا ومن ثم صوب عـدم استـحبابها ، ونقل الرافعى عن الشيخ أبى محمد الجوينى أنه يشير عند قوله وهذا مقام العائذ بك من النار الى مقام ابراهيم عليه السلام وأقره لـكن نقل الأذرعى عن غيره أنه يشير الى نفسه واستحسنه بل قال ابن الصلاح ان الاول غلط فاحش اه وفيه نظر لانه اذا استحضر استعاذة خليل الله تعالى حمله ذلك على غاية من الخوف والاجـلال والسكينة والوقار وذلك هو المطلوب فى هذا المقام فكان أبلغ وأولي وأيضا فتخصيص هذا الدعاء بمقام يدل على أنه يشير اليه وأخرج الازرقي ما يقال عند الميزاب من حديث جعفر بن محمد عن أبيه بلفظ اللهم اني أسألك الراحة عند الموت والعـفو عند الحساب ، وفى بعض الاخبار اسناده

الى النبي ﷺ . وأخرج البيهقى أن النبي ﷺ كان يدعو بما يقال عند العراقي ، وهو اللهم انى أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق لكن لم يقيده بحالة الطواف قال الحافظ وذكر العراقي فيما يقال عند الركن العراقي اللهم اني أعوذ بك من الشرك والشك والنفاق وسوء الاخلاق ولم أجد له مستندا لكن ذكر عبد الملك بن حبيب من كبار المالكية ممن أخذ عن أصحاب مالك فى المناسك من مصنفه بسنده عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه وكان من ثقات التابعين أنه كان يقول نحو ذلك فى الطواف وزاد فى آخره وكل أمر لا يطاق ، وعبد الرحمن ضعيف ، ولهذا الحديث شاهد صحيح عن أبى هريرة لكنه غير مقيد بالطواف وسيأتى فى جامع الدعوات من هذا الكتاب ولفظه أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق ، وجاء نحو هذا عن أنس في حديث طويل ، ولفظه كان رسول الله ﷺ يقول اللهم انى أعوذ بك من الفسوق والشقاق والنفاق الحديث هذا حديث صحيح غريب أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ ومن المأثور ما فى المستدرك بسند صحيح عن ابن عباس أنه ﷺ كان يقول بين الركنين وقال ابن حجر فى حاشية الايضاح بين اليمانين اللهم قنعنى بما رزقتنى و بارك لى فيه واخلف على كل غائبة لى منك بخير وصح عن ابن عباس انه كان يدعو به بين اليمانين و يرفعه الى النبى ﷺ وفى رواية الأزرقي احفظني فى كل غائبة لي بخير انك على كل شيء قدير قيل رواية الحاكم ليس فيها التقييد بزمان ولا مكان و يرد بأن الأئمة نقلوا عنها التقييد ببين اليمانين كما تقرر ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ * قلت ولعل ذلك فى بعض النسخ دون بعض و به يرتفع التعارض والنقض وحديث ابن عباس المذكور أخرجه الحافظ عنه أنه كان يقول احفظوا هذا الحديث وكان يرفعه الى النبى ﷺ كان يدعو به بين الركنين يقول : اللهم قنعنى بما رزقتنى وبارك لى فيه واخلف على كل غائبة لى بخير ، وقال عقب تخريجه هذا حديث غريب أخرجه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه لانهما لم يحتجا بسعيد بن زيد قال الحافظ قلت هو أخو حماد بن زيد وهو صدوق وقال أبو داود ليس بذلك ووثقه قوم لصدقه وضعفه قوم من جهة ضبطه وأخرج له مسلم متابعة والبخاري تعليقا

ومقرونا وهو ممن اختلط وسماع سعيد منه متأخر لكنه لم ينفرد به فقد أخرجه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة وخالد بن عبد الله كلاهما عن عطاء أى وهو شيخ سعيد بن زيد فيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا عليه وهما أحفظ من سعيد يرفعه من هذا الوجه ، وقد تابعه على رفعه من هو أوثق منه لكن زاد فى السند رجلا وأطلق فى المتن ثم أخرجه الحافظ من طريق عن عمرو ابن أبى قيس عن عطاء بن السائب عن يحيى بن عمارة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان من دعاء النبي ﷺ اللهم قنعنى بما رزقتني فذكر باقيه سواء قال الحافظ هذا حديث حسن وعمرو قديم السماع من عطاء و يحيى بن عمارة أخرج له أحمد والترمذى والنسائى حديثا غير هذا ، وأخرج الحاكم أنه ﷺ قال « ما انتهيت الى الركن اليمانى قط الا وجدت جبريل عنده فقال قل يا محمد قلت وما أقول ؟ قال قل : اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفاقة ومواقف الخزى فى الدنيا والآخرة ، ثم قال جبريل :ن بينهما سبعون ألف ملك فاذا قال العبد هذا قالوا آمين » وقوله سبعون كذا رأيته فان صح فهو على حذف ضمير الشان أو على إلغاء إن ونظيره حديث ان فى أمتي ملهمون . وأخرج الازرقي عن على كرم الله وجهه أنه كان اذا مر باليمانى قال باسم الله والله أكبر السلام على رسول الله ﷺ ورحمة الله وبركاته : اللهم انى أعوذ بك من الكفر والذل ومواقف الخزى فى الدنيا والآخرة ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الخ ، وعن ابن المسيب باسناد ضعيف أن النبي ﷺ كان اذا مر به قال كذلك زاد ابن خليل المالكي فقال رجل يارسول الله أقول هذا وان كنت مسرعا قال نعم وان كنت لأسرع من برق الخلب ، والخلب سحاب لا مطر فيه . وروى ابن ماجه وابن عدى والفاكهي عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من طاف بالبيت سبعا لا يتكلم فيه الا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفعت له عشر درجات » وأخرج الحافظ عن محمد(١) بن المنكدر عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ « من طاف بالبيت سبعا يذكر الله فيه كان كعدل رقبة » وزاد فى رواية يعتقها وفيها بدل يذكر الله لا يلغو

---

(١) فى نسخة (عبد الله) بدل (محمد) والصواب (أبى عبد الله محمد) .ع

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ فِيمَا بَيْنَ طَوَافِهِ بِمَا أَحَبَّ مِنْ دِينٍ وَدُنْيَا ، وَلَوْ دَعَا وَاحِدٌ وَأَمَّنَ جَمَاعَةٌ فَحَسَنٌ . وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ

فيه . قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه الطبراني وابن شاهين في معجم الصحابة . ونقل عن أبي بكر بن أبي داود قال لا يصح سماع المنكدر من النبي ﷺ وذكر أبو عمر في الاستيعاب أنه ولد على عهد النبي ﷺ ولهذا الحديث شاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص من طاف بالبيت سبع طوفات لا يتكلم الا بذكر الله كان كعدل رقبة أخرجه سعيد بن منصور وأصله عند الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر لكنه غير مقيد بالذكر وأخرج الحافظ عن أبى سعيد الخدرى قال من طاف بهذا البيت سبعا لا يتكلم فيه الا بتكبير أو تهليل كان كعدل رقبة قال الحافظ بعد تخريجه هذا موقوف رجاله ثقات لكن فى سماع محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ من أبى سعيد نظر وأخرج الحافظ أن خديجة رضى الله عنها قالت يارسول الله ماأقول وأنا أطوف قال قولى اللهم اغفر لى ذنوبي وخطئي وعمدى واسرافي في أمرى انك إلا تغفر لي تهلكني قال الحافظ سنده معضل فى سنده عبد الاعلى التيمى ذكره البخارى ولم يذكر له شيخاً ولا وصفاً وذكره ابن حبان فى أتباع التابعين وأخرج الحافظ عن عبد الرزاق بن عبد الاعلى عن معمر عمن سمع الحسن أنه كان يقول إذا استلم الركن اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الذل وأخرجه الفاكهي من مرسل عطاء قال كان رسول الله ﷺ إذا مر بالركن اليمانى فذكر مثله لكن قال والذل ومواقف الخزى فى الدنيا والآخرة وأخرجه الازرقى بسند منقطع عن على من قوله وهذه طرق يشد بعضها بعضاً اه قيل ولم يصح فى هذه الاحاديث المرفوعة إلا ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الخ واللهم قنعنى الخ قال الحافظ الذكر المأثور يعني فى الطواف يشمل المرفوع وكذا الموقوف على الصحابة والتابعين ومجموع ماجاء من ذلك قويا وغيره لايسعه جميع الاسبوع فهل الاولى أن يكرره أو يقرأ الاشبه الاول وهو مقتضى صنيع عمر حيث كان هجيراه فى طوافه ربنا آتنا الخ أخرجه سعيد بن منصور وغيره اه (قوله و يستحب أن يدعو في ٧ طوافه بما أحب) محل الاستحباب ان كان الدعاء بديني فان بدنيوى فمباح (قوله وحكي عن الحسن البصرى الخ)

أَنَّ الدُّعاءَ يُستجابُ هُنالِكَ فى خَمسَةَ عشَرَ موْضِعًا.

ينبغى تحري هذه المواضع للدعاء رعاية لما ذكره لانه تابعى جليل لايقوله إلاعن توقيف وإن قلنا إن مثل هـذا لايعتد به إلا إذا قاله صحابى دون غيره قاله ابن حجر فى حواشى الايضاح وقد ذكر جدى فى مثير شوق الانام نقلاعن والده المحدث الرحلة أبى الوقت عبد الملك بن على بن مبارك شاه الصديقي فى كتابه «الحبل المتين فى الاذكار والادعية الواردة عن سيد المرسلين» أن الحسن البصرى رفع ذلك إلي النبي ﷺ وسيأتى فى نظم شيخنا مثله ويحتمل أن يكون شيخنا أخذه من ذلك أو غيره (قوله ان الدعاء يستجاب .. فى خمسة عشر موضعاً الخ) وقد كنت نظمتها وزدت عليها مواضع أخرى فقلت

الحمــد لله وصــلي الله	على نبيـه الذي اجتبـاه
محمد والآل والصـحابة	وهــذه مواضـع الاجابة
وذلك الحجر الطواف والصفا	والمروة المسـعى لدى من عرفا
ملتزم والمسـتجار ومـني	وعـرفات ثم جمـع فاتقنـا
كذا لدى الثلاث من جمرات	وزمزم أتى عن الثقـات
خلف المقام وبوسط الكعبة	وغـير ذا مواضـع بمكة
مثل حرا ومسـجد التنعيم	والمجتبي ومولد الكـريم
ومهبط الوحى وعند المتـكا	وغار ثور فادع تعطي سؤلكا
وغـيرها مواضـع مـأثورة	وهى لدى أربابهـا مشهورة

ونظمها شـيخنا العلامة العمدة الفهامة عبد الملك العصامى على وفق ماقال الحسن لكن قيد كل موضع بزمن تبعاً للنقاش المفسر فقال :

قدذكر النقاش فى المناسـك	وهو لعمري عمدة للناسـك
أن الدعا بخمسـة وعشره	فى مكة يقبل ممن ذكـره
وهى المطاف مطلقاً والملتزم	بنصف ليل فهو شرط ملتزم
وداخـل البيت بوقت العصر	بين يدى جزعته فاسـتقر
وتحت ميزاب له وقت السحر	وهـكذا خلف المقام المفتخر

فى الطوَافِ وعِندَ المُلتَزَم وتحتَ المِيزَابِ وفى البَيْتِ وعِندَ زَمزَم وعَلى الصفَا والمَـرْوةِ

وعند بئر زمزم شرب الفحول	إذا دنت شمس النهار للأفول
ثم الصفا ومروة والمسعى	بنصف ليل فهو شرط يرعى
كذا منى فى ليلة لبدر اذا	تنصف الليل فخذ مايحتذا
ثم لدى الجمار والمزدلفه	عند طلوع الشمس يوم عرفه
بموقف عندمغيب الشمس قل	ثم لدى السدرة ظهراً وكمل
وقد روى هذا الذى قد قرا	من غير تقييد بما قد مرا
بحر العلوم الحسن البصرى عن	خير الورى وصفاً وذاتاً وسنن
صلي عليه الله ثم سلما	وآ له والصحب ما غيث هما

(قوله فى الطواف) قلت هو والمعطوفات عليه بدل مما قبله باعادة العامل والمراد فى محل الطواف أي المحل المعهود له فى زمنه ﷺ و إلا فجميع المسجد يجوز فيه الطواف عندنا وكلما قرب إلى البيت كان أفضل لكن بشرط ألا يكون بدنه فى شيء من الشاذروان ثم هل المراد دعاء الطواف المأثور فيه أو أى دعاء كان الثانى أظهر والله أعلم (قوله وعند الملتزم) أى مابين الركن والباب المسمي بالحطيم وذكره بعد ماقبله من عطف الخاص على العام للاهتمام ومن دعائه ياواحد ياماجد لاتزل عني نعمة أنعمت بها على (قوله وتحت الميزاب) الظاهر من لفظة تحت أن ذلك فى داخل الحجر ويحتمل أن يراد ما يحاذيه ولو من الطواف وقد صرح الكازرونى فى مناسكه بأن ما يحاذى محل الميزاب من خارج الحجر من محال استجابة الدعاء (قوله وفى البيت) أي داخله و يقول حينئذ يارب البيت العتيق أعتق رقابنا ورقاب آبائنا وأمهاتنا من النار اللهم كما أدخلتني بيتك فأدخلنى جنتك اللهم ياخفى الالطاف آمنا مما نخاف ، وستة أذرع أو نحوها من الحجر من البيت كما جاء ذلك فى الحديث المرفوع عن عائشة وغيرها (قوله وعند زمزم) أى عند قرب بئرها أو مع شرب مائها والاول أقرب لانه فى تعداد الاماكن وان كان ماؤها لما شرب له (قوله وعلى الصفا والمروة) يحتمل نظير ماتقدم فى الطواف أن يكون

وفى المَسْعَى وخلْفَ المَقامِ وفى عرَفاتٍ وفى المُزدَلِفة وفى مِنَى وعِندَ الجَمَراتِ الثلاثِ، فمَحرُومٌ مَنْ لاَ يجتهدُ فى الدُّعاءِ فيهَا، ومذْهبِ الشَّافِعِيِّ وجَماهِيرِ أصْحابِهِ أنهُ يُسْتحَبُّ قِرَاءةُ القُرآنِ فى الطَّوافِ لأنهُ مَوْضِعُ ذِكرٍ وأفْضَلُ الذِّكْرِ قِرَاءةُ القُرآنِ

بالدعاء المأثور فيهما و يحتمل أن يراد أعم من ذلك وهل يختص ذلك بحال مباشرة السعي أو يعمها وغيرها من مطلق الوقوف فيهما قال فى الحرز والاول مجزوم به وغيره فى محل الاحتمال والله الكريم ذو الفضل العظيم وفى كون الاجابة مجزوما بها فيهما فى السعي وفيهما فى غيره احتمال فيه نظر (١) وظاهر الآثار استواؤهما الان الفضيلة للمحل لا لخصوص ذلك العمل والله أعلم وقد تكلمت على تحقيق لفظي الصفا والمروة وما يتعلق بهما فى أول كتابي « درر القلائد فيما يتعلق بزمزم والسقاية من الفوائد » (قوله وفي المسعى) أى ما بين المروة والصفا (قوله وخلف المقام) أى ما يقال إنه خلف عرفا و ينبغي أن يدعو فيه بدعاء آدم على ماورد به الحديث الشريف اللهم إنك تعلم سرى وعلانيتى فاقبل معذرتى وتعلم سؤلى فأعطني حاجتي وتعلم ما فى نفسى فاغفر لي ذنوبي اللهم إنى أسألك إيمانا يباشر قلبي و يقيناً صادقا حتي أعلم أنه لا يصيبني إلا ماكتبت لى ورضنى بما قسمت لى (قوله وفى عرفات) أي فى يوم عرفة فى حال تلبسه بالاحرام (قوله وفى المزدلفة) أى من غروب الشمس إلي طلوع الفجر من ليلة النحر (قوله وفى مني) بالقصر وفى نسخة بالتنوين فتكتب بالالف(٢) وظاهر كلامه أن جملة مني محل إجابة الدعاء لانها منازل الحاج ودعوتهم مستجابة لاسيما في أثناء العبادة ووقع عند المحب الطبرى وفى مني عند الجمرات الثلاث بحذف الواو من عند فاعترض بأنه قال إنها خمسة عشر وهي في العدد اربعة عشر ولعل الخامس عشر سقط من بعض الكتاب ولعله التنعيم أو المستجار أو غيرهما (قوله وعند الجمرات الثلاث) فى المغرب للمطرزى الجمرات هى الصغار من الاحجار بها سميت المواضع التي ترمى جماراً لما بينهما من الملابسة اه والظاهر تقييدها بأوقاتها ثم استشكل أن الجمرة الاخيرة أى جمرة العقبة لا يستحب الوقوف عندها للدعاء فكيف تعد من مواضع الاجابة وأجيب بأجوبة من أحسنها أن الدعاء لا يتوقف على

---

(١) عله (وفيهما فى غيره احتمال نظر) (٢) هى يائية فتكتب بالياء سواء أصرفت ام منعت من الصرف . ع

واخْتارَ أبُو عبد اللهِ الحلَيمى منْ كبَار أصحَاب الشّافعيّ أنهُ لاَ يُستَحبُّ قرَاءَة القرآنِ فيهِ والصّحيح هوَ الأوّلُ، قال أصْحابُنا والقراءةُ أفْضَلُ منَ الدّعَوَاتِ غير المأثورَةِ

وقوف بل يمكن حال رجوعه منها وهو سائر فيها بدعاء جامع فيكون مقبولا والله أعلم (قوله واختار أبو عبدالله الحليمى الخ) قال الحافظ حجة الحليمى ذكرها فى الشعب ونقل عن سفيان بن عيينة أنه سئل عن القراءة فى الطواف فقال سبح الله واذكره فاذا فرغت فاقرأ ما شئت قال الحليمى لوكانت القراءة أفضل من الذكر لما عدل النبي ﷺ عنها ولو فعل لنقل كما نقل الذكر قال والاصل ان كل حال من أحوال الصلاة لا يشرع فيه التوجه الى القبلة لاقراءة فيه كالركوع والسجود اه . واختار الأذرعى ما قال الحليمى وقال الاحاديث والآثار تشهد له اه . قال الحافظ والمسئلة مختلف فيها بين السلف وقد عقد لها ابن أبى شيبة بابا وكذا سعيد ابن منصور وكذا فيه عن ابن عمر انه زجر عن القراءة فى الطواف بالقول والفعل وعن عطاء والحسن قالا هى بدعة ونحوه عن (١) جماعة نحوه وعن بعضهم الجواز والله أعلم (قوله والقراءة أفضل من الدعوات غير المأثورة) المراد بالمأثورة كما سبق مانقل عن النبي ﷺ أوعن أحد من الصحابة و بحث بعضهم فى اشتراط صحة سنده وفيه نظر فقد نصوا على استحباب اذكار وردت من طرق ضعيفة وكأنهم نظروا إلى ان فضائل الاعمال يعمل فيها بالاحاديث الضعيفة قال فى المجموع اتفاقا . هذا ، وتفضيل ماورد عن الصحابة على القراءة فى الطواف مشكل لان القاعدة انها أفضل من سائر الاذكار الاالتى وردت عنه ﷺ فى مجالس مخصوصة وأن ماورد عن صحابى مما للرأى فيه مدخل لايكون له حكم المرفوع ولا يحتج به عندنا وهذه الادعية الواردة عنهم كذلك فكيف تفضل القراءة فالذى ينبغى تفضيل القراءة على كل مالم يرد عنه ﷺ وكأن عذر الاصحاب في ذلك ان القراءة لما كثر الاختلاف فيها فى الطواف وقال كثيرون بكراهتها ضعف

---

(١) (ونحوه عن) عله (وعن).ع

وأمَّا المَأثورةُ فهيَ أفضلُ منَ القراءةِ على الصحيحِ وقيلَ القراءةُ أفضلُ منها، قالَ الشيخُ أبو محمدٍ الجُوَيْنيُّ رحمهُ اللهُ يُستحبُّ أنْ يقرأَ في أيامِ الموسمِ ختمةً في طوافِهِ فيعظُمُ أجرُها واللهُ أعلمُ * ويُستحبُّ إذا فرغَ منَ الطوافِ ومنْ صلاتِهِ ركعتَيِ الطوافِ أنْ يدعوَ بما أحب

امرها فى هذا المحل بخصوصه فقدموا غيرها عليها واختار ابن جماعة وغيره خلاف ماذهب اليه الاصحاب وخالفهم فقال تفضيل الدعاء المسنون مسلم لكن لم يثبت عنه ﷺ كما قال ابن المنذر دعاء مسنون الا ربنا آتنا الخ بين اليمانيين وهو قرآن فيكون أفضل مايقال بينهما ويكون هو وغيره من القرآن أفضل فى باقى الطواف الا التكبير عند استلام الحجر اه ويؤيده قول الزركشي ان ظاهر نص الشافعى ان القراءة هنا أفضل مطلقا واختاره ابن المنذر لكن حصره السابق ممنوع بما مر عن المستدرك وغيره ولاينافى خبر مسلم وغيره أحب الكلام الى الله سبحان الله والحمد لله ولااله الاالله والله أكبر لايضرك بأيهن بدأت لما سبق انه محمول على كلام الآدميين أولان مفرداتها فى القرآن كذا فى منح الفتاح (قوله وأما المأثورة فهي أفضل من القراءة) المراد من التفضيل ان الاشتغال بالادعية المأثورة أفضل من الاشتغال به لكونه اثر فى خصوص هذا المكان وإلا فذات القرآن أفضل قطعا مطلقا قال ابن عبد السلام فى القواعد لايشغل عن معنى ذكر من الاذكار بمعني غيره من الاذكار وان كان أفضل منه لانه سوء أدب ولكل مقام مقال يليق به ولايتعداه اه ونقل القمولى في الجواهر الاجماع على أن نحو آية الكرسي مما اشتمل على الثناء على الله تعالى وذكر صفاته هنا افضل من سائر الادعية هنا مطلقا قال ابن الحجر الهيتمى وهو واضح فيما لم يصح سنده (قوله قال الشيخ أبو محمد الجوينى الخ)اعترض بأنه لاسند له فى ذلك ويرد بأن الشيخ انما قصد بذلك التحريض على هذا الخير الكثير فان فى ختم القرآن بمكة فضلا عن الطواف سيما فى شهر الحجة ومع اشتغاله باسباب الحج ومتاعبه ومتاعب السفر من الخير والثواب مايعجز الانسان عن حصره فكان فى قول الشيخ و يستحب الخ من الدلالة على هذا

وَمِنَ الدُّعاءِ المَنقولِ فيهِ اللَّهم أنا عبْدُكَ وابْنُ عبدِكَ أتَيتُكَ بذُنوبٍ كَبيرَةٍ وأعْمالٍ سَيِّئَةٍ وهذَا مَقامُ العَائِذِ بكَ منَ النَّارِ فاغْفرْ لى إنكَ أنْتَ الغَفورُ الرَّحيم

الخير العظيم تنبيه للناس على الاعتناء بذلك والحرص عليه فالاعتراض عليه بما ذكر ليس في محله ومن ثم أقره المصنف وغيره عليه ثم رأيت ابن الجوزى قال قال ابرهيم النخعى كان يعجبهم إذا قدموا مكة ألا يخرجوا حتى يختموا القرآن وفيه تأييد لكلام الشيخ والله أعلم (قوله ومن الدعاء المنقول فيه الخ) أورده المصنف فى شرح المهذب مطولا ونقل عن صاحب الحاوي أنه قال يستحب أن يدعو بما روي عن جابر أن النبي ﷺ طاف وصلى خلف المقام ركعتين ثم قال اللهم هذا بلدك و بيتك الحرام والمسجد الحرام وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر(١) لى انك أنت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك الى بيتك وقد جئت طالبا رحمتك ومبتغيا رضوانك وأنت مننت على بذلك فاغفر لى انك على كل شيء قدير قال الحافظ ولم أظفر بسنده الي الآن والله المستعان قال الحافظ ثم وجدت الدعاء المذكور فى كتاب المناسك لابراهيم بن اسحق الحربى ثم ساق الحافظ سنده فى الكتاب المذكور وقال فذكر مافى الكتاب من أثر مسند وذكر أن هذا الدعاء سبق سنده(٢) وزاد فى آخره اللهم انك تري مكاني وتسمع دعائى وندائى ولا يخفي عليك شيء من أمرى هذا مقام العائذ البائس الفقير المستغيث المقر بخطيئته المعترف بذنبه التائب الى ربه فلا تقطع رجائى ولا تخيب أملى ياأرحم الراحمين ﴿فائدة﴾ أخرج ابن الجوزى كالازرقي خبر أن آدم لما هبط طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم قال اللهم انك تعلم سرى وعلانيتى فاقبل معذرتى وتعلم حاجتى فأعطنى سؤلى وتعلم ماعندي فاغفر لي ذنوبى اللهم انى أسألك ايمانا يباشر قلبي و يقينا صادقا حتي أعلم أنه لا يصيبنى الا الا ما كتبت لى والرضا بما قضيت على فأوحى الله اليه قد دعوتنى دعاء استجبت لك به ولن يدعونى به أحد من ذريتك من بعدك إلا استجبت له وغفرت ذنوبه

---

(١) فى بعض النسخ (اغفر) بدون فاء . ع (٢) في نسخة (وذكر هذا الدعاء ولم يسق سنده) . ع

﴿ فصلٌ في الدُّعاء في المُلْتَزَم ﴾ وهوَ ما بَينَ بابِ الكَعبةِ والحَجرِ الأَسودِ ﴿
قدْ قدّمنَا أنَّهُ يُستَجابُ فيهِ الدُّعاء ، ومنَ الدَّعوَاتِ المأثورَةِ اللهُم لكَ الحَمْدُ حَمْداً يُوَافي نِعمكَ ويُكافي مزِيدَكَ أَحَمدُكَ بجَميعِ مَحامِدِكَ ماعلِمْتُ مِنها وما لمْ أعلَمْ علَى جَمِيع نِعمِكَ ما علمْتُ مِنها وما لم أعلَمْ وعلَى كلِّ حَالٍ اللهُم صَلِّ وَسلِّم علَى مُحمَّدٍ وعلى آلِ مُحمّدٍ اللهُم

وفرجت همومه وتجرت له من وراء كل تاجر وأتته الدنيا وهى راغمة وان كان لايريدها قال الحافظ بعد أن أخرجه مرفوعا من حديث بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ فذكره وقال فاغفرلى ذنبي وقال وغفرت ذنبه وفرجت همه وغمه وقال هذا حديث غريب فيه سليمان بن مسلم الخشاب ضعيف جدا لكن تابعه حفص بن سليمان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أخرجه الازرقى فى كتاب مكة من طريق حفص وهو ضعيف أيضا لكنه إمام فى القراءة وساق له طرقا وهذه الطرق الاربع ترقي الحديث الى مرتبة مايعمل به فى فضائل الاعمال كالدعاء اه وفى رواية انه دعا بذلك فى الملتزم وفى كتاب ابن أبى الدنيا انه دعا بنحوه بين اليمانيين ولامنافاة لاحتمال أنه كرر الدعاء فى تلك الاماكن

﴿ فصل ﴾ (قوله وهو مابين باب الكعبة والحجر الاسود) سمي بذلك لان الناس يلتزمونه فى حوائجهم لتقضى وماورد عن ابن الزبير أنه دبر البيت رده عليه ابن عباس بان ذاك ملتزم عجائز قريش والحطيم ما بين الباب والركن وزمزم والمقام سمى بالحطيم أيضا لان من حلف فيه كاذبا حطم ولانه يستجاب فيه دعاء المظلوم على ظالمه فقل من دعا هناك على ظالم الاهلك وقل من حلف هناك آثما الا عجلت له العقوبة أخرج البيهقى عن ابن عباس قال الملتزم بين الركن والباب لايسأل الله فيه شيأ الاأعطاه أورده الحافظ (قوله اللهم لك الحمد ـ الى قوله ـ ماعلمت منها ومالم أعلم) قال الحافظ قلت لم أقف له على أصل والله المستعان اه وأخرج ابن الجوزى فى كتاب مثير العزم الساكن قال أبو سليمان وقف رجل على باب الكعبة حين فرغ من الحج فقال الحمد لله بجميع محامده كلها ماعلمت منها ومالم أعلم على جميع نعمه كلها ماعلمت منها

أعِذْني منَ الشَّيطَانِ الرَّجيم وأعِذْني منْ كلِّ سُوءٍ وقنِّعْني بما رزقْتني وبارِكْ لي فيهِ اللهُم اجْعلْني منْ أكرَمِ وَفْدِكَ عَليك وألزِمني سَبيلَ الاستِقامةِ حتى ألقاكَ يارَبَّ العَالمينَ، ثُم يدْعُو بما أحبَّ

﴿ فصلٌ في الدُّعاءِ في الحِجرِ ﴾ بكسر الحاءِ وإسكان الجيم وهُوَ محسُوبٌ منَ البَيْتِ *

ومالم أعلم ثم قفل الى بلده فحج من قابل فوقف على باب الكعبة وذهب ليقول مثل مقالته فنودي ياعبد الله أتعبت الحفظة من عام أول الى الآن لما فرغوا مما قلت اه (قوله أعذني من الشيطان) أي احفظني من إغوائه ووسوسته (قوله وأعذني من كل سوء) عطف عام على خاص والسوء بضم السين المهملة ضد الخير (قوله سبيل الاستقامة) أي طريق القيام على الصراط المستقيم (قوله حتى ألقاك) أي حتى أموت فألقاك وهذا الذكر جميعه لم يتعرض الحافظ ولاغيره فيما رأيت لتخريجه وتقدم ماقاله الحافظ (قوله ثم يدعو بما أحب) أي ندبا في الديني مباحا في الدنيوي كما سبق

﴿ فصل ﴾ (قوله في الحجر بكسر الحاء الخ) هو فعل بمعنى المفعول أي المحجور لانه كان عليه حظيرة وزريبة لغنم اسماعيل عليه السلام ويسمى بالحطيم أخرج أبو داود عن ابن عباس قال الحطيم الجدار يعني جدار الكعبة قال في البحر العميق والمشهور عند الأصحاب أن الحطيم اسم للموضع الذي فيه الميزاب بينه وبين البيت فرجة سمى حطيما لأنه حطيم (١) من البيت أي مكسور منه فعيل بمعنى مفعول كقتيل بمعنى مقتول وقيل بمعنى فاعل لأنه حاء في الحديث من دعا على من ظلمه فيه حطمه الله قال وسمى حجرا لانه حجر من البيت أي منع منه ويسمى حظيرة اسمعيل لان الحجر قبل الكعبة كان زربا (٢) لغنم اسمعيل اه نقله جدي في مثير شوق الانام (قوله وهو محسوب من البيت) وقال بعضهم إنه

---

(١) في النسخ (حطم) وهو خطأ (٢) بفتح الزاي وسكون الراء كما في كتاب اللغة. ع

قَدْ قدّمنا أنهُ يُستَجابُ الدُّعاء فيهِ ومنَ الدُّعاءِ المأثورِ فيهِ: يارِبِّ أتَيتُكَ مِنْ شُقَّةٍ بعيدَةٍ مؤمِّلاً معروفَكَ فأَمِلْني معرُوفاً منْ معرُوفِكَ تُغْنِيني بهِ عَنْ معرُوفِ مَنْ سِواكَ يامعرُوفاً بالمعرُوف

جمع من البيت(١) وظاهر العبارة هناذلك لكنها تؤول بما ذكرنا لتوافق كلامه فى باقي كتبه واختلف فى قدره فقيل ستة أذرع وقيل سبعة أذرع وكلاهما ورد فى الصحيح رواه الشيخان كما فى القرى وغيره (قوله قد قدمنا أنه يستجاب فيه الدعاء الخ) فى البحر العميق روى عن بعض السلف قال من صلى تحت الميزاب ركعتين ثم دعا بشيء مائة مرة وهو ساجد استجيب له أورده فى مثير شوق الانام وروى عن ابن الجوزى والازرقي عن عبدالله بن أبى رباح(٢) أنه قال من قام تحت مثقب الكعبة فدعا استجيب له وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه قال فى مثير شوق الانام ومثقب الكعبة مجري مائها (قوله ومن الدعاء المأثور فيه الخ) قال الحافظ روينا الاثر المذكور فى المنتظم لابن الجوزى وفى مثير العزم له بسند ضعيف من طريق مالك ابن دينار قال بينا أنا أطوف إذ أنا بامرأة فى الحجر وهى تقول يارب أتيتك من شقة بعيدة فأنلني معروفا من معروفك تغنيني به عن معروف من سواك يامعروفا بالمعروف ثم ذكر قصة له ولأيوب السختياني معها قال فسألت عنها فقالوا هذه مليكة بنت المنكدر وهى أخت محمد بن المنكدر أحد أئمة التابعين اه (قوله أتيتك)أى أقبلت على طاعتك وقصدت ساحة كرمك (قوله شقة)بضم الشين المعجمة وتشديد القاف أى مسافة طويلة والشقة السفر البعيد وربما قالوه بالكسر فى الشين ذكره ابو حيان فى النهر وعلى هذا فقوله (بعيدة) اما أن يكون مؤكدا لما فى معني الشقة أو مؤسسا بناء على تجريد الشقة من الطويلة وارادة مطلق السفر بها والله أعلم (قوله مؤملا) أي راجيا (قوله معروفا) أي عظيما وقوله (من معروفك) فى موضع الصفة للايماء الي ماذكر من كونه عظيما اذ المضاف الي العظيم عظيم (قوله تغنيني به) هو مرفوع فى الاصول وحينئذ اما أن يكون صفة لمعروفا أو حالا منه لتخصيصه بالوعد السابق ولو روى بالجزم على جواب الطلب لكان مستقيما والله أعلم

---

(١) كذا . (٢) كذا . ولكن فى خلاصة التذهيب بحذف «أبي» . ع

﴿ فصلٌ في الدُّعاءِ في البَيْتِ ﴾ قدْ قدَّمنا أنهُ يُستَجابُ الدُّعاءُ فيهِ * وروَينا في كتابِ النَّسائيِّ عنْ أُسامةَ بْنِ زيْدٍ رَضيَ اللهُ عنْهُما أن رَسُولَ اللهِ ﷺ لما دَخلَ الْبيْتَ أتي ما استَقبَلَ منْ دُبُرِ الْـكَعبةِ فوَضَع وجهَهُ وخدَّهُ عليْـهِ وحَمِدَ اللهَ تعالى وأثْنى عليهِ وسألهُ واستَغفرَهُ ثمَّ انْصرَفَ إلى كلِّ رُكنٍ منْ أرْكانِ الْـكَعبةِ

﴿ فصل ﴾ (قوله في الدعاء بالبيت) أى فيه كما فى نسخة والبيت صار علما بالغلبة على الكعبة زادها الله مهابة (قوله روينا فى كتاب النسائى الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الامام احمد وغيره باللفظ المذكور في المتن الا انه قال من اركان البيت بدل اركان الكعبة وزاد في اوله عن اسامة انه دخل هو و رسول الله ﷺ البيت وأمر بلالا فأجاف البيت والبيت اذ ذاك على ستة اعمدة فمضى حتي اتى الاسطوانتين اللتين تليان لباب الباب فجلس فحمد الله وأثنى عليه وسأله واستغفره ثم قام حتى اتى ماستقبل من دبر البيت الخ و زاد فى آخره ثم خرج فصلي ركعتين فى حائط البيت مستقبل وجه الكعبة ثم انصرف فقال هذه القبلة هذه القبلة هذا لفظ احمد وهو حديث صحيح وأخرجه ابن خزيمة من طريقين وأصل الحديث في دخول الكعبة والصلاة خارجها دون الزيادات عند الشيخين من وجه آخر من حديث ابن عباس عن أسامة (قوله اتى ما استقبل) أى ما استقبله من دبر الكعبة حال دخوله اليها ومشيه تلقاء وجهه ودبر بضمتين وذلك بعد أمره باجافة الباب كما تقدم فى الرواية أي مخافة الزحمة المانعة من كمال الحضور المقتضى لزيادة الرحمة (قوله جبهته) ما اكتنفه الجبينان من الوجه (قوله وحمد الله) بكسر الميم أى شكره على مامنحه وقوله (واثنى عليه) يصح أن يكون تفسيرا للمراد من قوله وحمد و يصح أن يكون من عطف العام على الخاص أي قال الحمد لله وزاد ألفاظا فى الثناء الجميل ولعل الاخير أقرب والله أعلم ثم رأيته فى تحفة القارى مال اليه واقتصر عليه (قوله وسأله) أي المزيد من فضله (قوله واستغفره) أى من التقصير الذى لا يليق بمثله (قوله

فاستَقْبلَهُ بالتَّكْبيرِ والتهليلِ والتَّسْبيحِ والثَّناءِ عَلى اللهِ عزَّ وجلَّ والمَسْأَلةِ والاستِغفارِ ثم خرجَ

فاستقبله بالتكبير الخ) أى مصحوبا بذلك الحمد والثناء والمسألة أى سؤال المنال والاستغفار أى سؤال الغفران من الله تعالى (قوله ثم خرج ﷺ) وسكت المصنف عن آخر الحديث السابق بيانه لعدم تعلق غرض الترجمة به واختلف العلماء فى تعيين هذا المكان الذى صلى به ﷺ عند حائط البيت مستقبل الكعبة وهو أحد المواضع التي صلى بها النبي ﷺ حول الكعبة وقد جمعها المحب الطبرى واوردها فى القرى وقد نظمتها فى ابيات من الرجز هى

مواضع بها الرسول صلى * بحول بيت كالعروس تجلي
خلف المقام وبباب الكعبة * والمستجار الحجر والمعجبة
وبحذاء الحجر الموصوف * بأنه الاسود للتشريف
يفصل بينه وبين الحجر * الطائفون من خيار البشر
وبين حفرة وركن شامى * وحذو غربي ركنه ياسامى
بحيث من صلى به يسامت * بابا لعمرة لهذا أثبتوا
وعند قرب ركنه اليمانى * ممايلى الاسود ذا المعانى
والمستجار بين باب سدا * وبين شامى الركن حزت الرشدا
بين اليمانى وركن الحجر * عن ابن اسحاق أتي فى خبر
كذا بوجه قبلة ولم يبن * تعيينه كما يرومه الفطن
وجوف كعبة بها الرسول * صلي وكان الفتح والقبول
فهذه البقاع صلى فيها * نبينا فزادها تنويها
بشرى لمن بهذه قد صلى * قد مس تربا بعلاه حلا
طوبى لمن بوجهه قدمس ما * مسته أقدام نبي عظما
والحمد لله وصلى الله * على نبيه ومصطفاه
وآله وصحبه والعلما * والتابعين هديه المعظما

﴿ فصلٌ في أذكارِ السَّعي ﴾ قدْ تقدَّمَ أنهُ يُستجابُ الدُّعاءُ فيهِ، والسُّنةُ أنْ يُطيلَ القيامَ علَى الصفَا ويَستقبِلَ الكعبةَ فيُكبِّرَ ويدْعوَ فيَقولَ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ وللهِ الحمدُ اللهُ أكبرُ علَى ماهدَانا والحمدُ للهِ علَى ماأولاَنا لا إلهَ إلاّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له له المُلكُ ولهُ الحمدُ يحيي ويميتُ بيدِهِ الخيرُ وهُوَ علَى كلِّ شيءٍ قديرٌ لا إلهَ إلا اللهُ

﴿ فصل ﴾ (قوله قد تقدم انه يستجاب الدعاء فيه) أى فى جميع امكنته من الصفاوالمروة وما بينهما (قوله والسنة ان يطيل القيام) أى مع رقي الذكر المحقق قدر قامته ولا يلزم من زوال سببه الذى هو رؤية البيت بذلك لعلو الارض الآن ورؤيته من اسفله عدم استحباب الرقي للرؤية أيضا كمالا يلزم من زوال سبب الرمل عدم استحبابه (قوله فيستقبل الكعبة) أى لأنها اشرف الجهات وسبق حديث افضل المجالس ما استقبل به الكعبة والكعبة ماخوذة من كعبته ربعته والكعبة كل بيت مربع كما فى القاموس وفى كلامهم ان ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم بني الكعبة مربعة ولا ينافيه اختلاف بعد ما بين اركانها لانه قليل التربيع وهذا اعني أن سبب تسميتها كعبة تربيعها اوضح من جعل سببها ارتفاعها كما سمى كعب الرجل بذلك لارتفاعها وأصوب من جعله استدارتها الا ان يريد قائله بالاستدارة التربيع مجازاو يكون اخذ الاستدارة في الكعب سببا لتسميته لكنه مخالف لكلام أئمة اللغة كذا في التحفة لابن حجر الهيتمى (قوله فيقول الخ) هو تفسير و بيان لقوله قبله يكبر ويدعو (قوله الله أكبر) أى ثلاث مرات والرابعة الله أكبر على ماهدانا أى لهدايته ايانا وسبق الكلام على ذلك فى حديث معاوية السابق أول الكتاب في قوله فيه نكبر الله ونحمده على ماهدانا للاسلام ومناسبة التكبير للهداية الايماء الي تنزهه تعالى عن سمة كل نقص وعيب ومنه مخالفة (١) وأولانا معناه اعطانا ومناسبة الحمد لذلك ظاهرة فقد وعد من شكر بازدياد الاحسان واوعد من كفر بعذاب النيران (قوله لا اله الا الله)

---

(١) كذا . . . ع

أنجزَ وعدَهُ ونصرَ عبدَهُ وهزَمَ الأحزابَ وَحْدَهُ لا إلهَ إلاَّ اللهُ ولاَ نعبدُ إلا إياهُ

زاد فى الحصن وغيره وحده وعزاه كذلك الى تخريج مسلم وغيره ممن سيأتى (قوله انجز وعده) أى صدق وعده فى اظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك من وعده ان الله لايخلف الميعاد (قوله ونصر عبده) أي الفرد الاكمل وهو الرسول الافضل فهو من العام المراد به الخاص كقوله تعالى أم يحسدون الناس (قوله وهزم الاحزاب) أى غلبهم وكسرهم وفي قوله وحده ايماء الى قوله تعالى وما النصر الامن عند الله ثم الاحزاب جمع حزب والمراد بهم القبائل الذين اجتمعوا على محاربته ﷺ وتوجهوا الى المدينة واجتمعوا حولها وتحزبوا يوم الخندق اثني عشر ألفا سوى ما انضم اليهم من يهود قريظه والنضير فارسل الله اليهم كما قال ريحا وجنودا لم تروها و بهذا يرتبط قوله ﷺ صدق وعده بتكذيب (١) قول المنافقين الذى حكاه تعالي عنهم بقوله اذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا وهذا هو المشهور اذ المراد بالاحزاب أحزاب يوم الخندق وقيل يحتمل أن يكون المراد احزاب الكفر فى جميع الازمنة والله أعلم وهذا الذكر أخرجه الدارمى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن جابر قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الدارمى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبدالله فسأل عن القوم حتى انتهى الي فقلت أنا محمد بن حسين فذكر الحديث الطويل فى حجة النبي ﷺ الى أن قال ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال ذلك ثلاث مرات وفعل على المروة مافعل على الصفا قلت و بنحو اللفظ المذكور خرجه مسلم فى صحيحه الا أن اسمعيل بن ابان شيخ الدارمى فى الحديث زاد فى روايته بعد قوله وله الحمد قوله يحيي

---

(١) فى النسخ (لتكذيبه) وهو تصحيف . ع

مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ اللهم إِنكَ قلتَ ادْعونى أَسْتَجِبْ لَكُمْ وإِنكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعادَ وإِنِّى أَسأَلُكَ

ويميت (قوله مخلصين له الدين) أى بالنية فلا يريد بعبادته أمرا دنيويا من جاه أو اقبال الخلق عليه أونحو ذلك من الاغراض التى هى من جملة الاعراض أو تخلص له عن الشركاء فلاشريك له فى اداء العبودية له وفيه الرد على الكفار القائلين ما نعبدهم يعني الاصنام الا ليقربونا الي الله زلفى ولعل هذا أنسب بالسياق و بقوله بعده ولو كره الكافرون والله أعلم (قوله اللهم انك قلت) أي فى كتابك الكريم (ادعونى) أى اسألونى وحذف المفعول للتعميم أى مهما شئتم وان كان يسيرا وقوله (أستجب لكم) أى أجب دعوتكم قال الكواشي في تفسيره الكبير ادعونى أي اعبدونى أستجب لكم اثبكم فعبر عن العبادة بالدعاء وعن الاثابة بالاستجابة وقيل المعني سلونى أعطكم ، بعضهم(١) ادعونى على حد الاضطرار بحيث لا يكون لكم مرجع الى سواى أستجب لكم ، محمد بن على من دعا الله ولم يعمر قبل ذلك سبيل الدعاء بالتوبة والانابة فى أكل الحلال واتباع السنن ومراعاة السر كان دعاؤه مردودا وأخشى أن يكون جوابه الطرد واللعن ، يحي بن معاذ أدعونى بصدق اللجأ أستجب لكم ، سئل سهل عن قوله الدعاء أفضل الاعمال فقال لان فيه الفقر والفاقة والالتجاء والتضرع وقيل المراد بالدعاء الذكر انتهي ملخصا ، وقال فى قوله تعالى أجيب دعوة الداع اذا دعان قيل المعنى خاص وان كان اللفظ عاما أي أجيب دعوة الداعى ان شئت كقوله تعالي فيكشف ماتدعون اليه ان شاء وقيل هو عام ومعنى أجيب أسمع ليس فى الاية اكثر من تلك (٢) الاجابة وقد يجيب السيد عبده ثم لا يعطيه سؤله (٣) وقيل يجيب دعاءه فان قدر له ماسأل أعطاه وان لم يقدر له ماسأل ادخر له الثواب فى الآخرة وكف عنه سوء الدنيا وقيل ان الله تعالى يجيب دعوة المؤمن و يؤخر إعطاءه مراده ليدعو فيسمع صوته ويجيب من لا يحب لانه يبغض صوته وقيل ان للدعاء أسبابا وشرائط

---

(١) أى (قال بعضهم) وكذا قوله (محمد بن على) وقوله (يحي بن معاذ)

(٢) فى النسخ (ذلك) ، (سؤاله) وهما تصحيف . ع

كما هدَيتَنى للإسلاَم أنْ لا تنزِعَهُ منى حَتى تتوَفّانى وأنا مُسلِمٌ ثمّ يدْعوَ بخيْراتِ الآخرَةِ والدّنيا ويُكرِّر هذَا الذِّكر والدُّعاء ثلاَثَ مرّاتٍ ولاَ يُلبى وإذَا وصَلَ إلى المروةِ رَقِىَ علَيها وقالَ الأَذكارَ والدّعوَاتِ التى قالهَا علَى الصفَا

وهى أسباب الاجابة فمن استكملها كان من أهل الاجابة ومن لا فلا اه (قوله كما هديتنى للاسلام) أى أولا (فلا تنزعه) بكسر الزاى أي تخلعه (مني) والقصد منه الدوام والثبات والكاف يصح أن تكون للتعليل ويكون التوسل اليه تعالي فى سؤال فضله بسابق فضله نظير أحد الوجوه السابقة فى اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم ويجوز أن يكون للتشبيه أى أسألك انعاما بالدوام على الايمان كالانعام بالابتداء به والجامع ان الكل من محض الفضل والكرم والله كريم يستحي أن ينزع السر من أهله (قوله تتوفانى) أى تقبض روحي (وأنا مسلم) أى والحال أنى على دين الاسلام مستمر عليه مستقر وهذا الذكر قال في السلاح والحصن رواه مالك موقوفا على ابن عمرو كذا قال الحافظ بعد تخريجه عن مصعب عن مالك فذكره (قوله ثم يدعو) أي بعد أن يقدم عليه الصلاة والسلام على سيد الانام عليه الصلاة والسلام وكأنهم سكتوا عنه للعلم به من استحبابه فى الدعاء(١) اذ من آداب الدعاء بدؤه بالثناء على الله سبحانه والصلاة والسلام علي رسوله ﷺ وأخرج البيهقي واسمعيل القاضى وأبو ذر الهروى عن عمر أنه خطب الناس بمكة فقال اذا قدم الرجل منكم حاجا فليطف بالبيت سبعا وليصل عند المقام ركعتين ثم ليبدأ بالصفا فيكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد الله وثناء عليه وصلاة على النبي ﷺ وسل لنفسك وعلى المروة مثل ذلك قال الحافظ بعد أن أخرجه عن البيهقي بنحو هذا اللفظ هذا موقوف صحيح ولم أر فى شيء من الآثار الواردة فى السعى التنصيص على الصلاة الافي هذا قلت وقد ظفرت به في حديث عن ابن عمر أيضا أورده القسطلاني في المسالك وابن حجر الهيتمى فى الدر المنضود ولم يذكر من أخرجه (قوله ثلاث مرات) قيل لكل من الذكر والدعاء بعده وقيل يأتى بالذكر ثلاثا والدعاء مرتين بينهما والصحيح الاول

---

(١) فى نسخة (من استحباب الدعاء) . ع

* وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول على الصفا اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك ﷺ وجنبنا حدودك اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم

وقد ورد تكرار ذلك عند مسلم ومن ذكر معه في حديث جابر (قوله وروينا عن ابن عمر الخ) أخرجه سعيد بن منصور في السنن عن ابن عمر انه كان يقول يعني على الصفا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية نبيك اللهم جنبني حدودك اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ويحب عبادك الصالحين اللهم حببني اليك والي ملائكتك وأنبيائك ورسلك والى عبادك الصالحين اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى واغفر لى في الآخرة والاولي اللهم اجعلني من أئمة المتقين ومن ورثة جنات النعيم اللهم اغفر لى خطيئتي يوم الدين اللهم لا تقدمني لتعذيب. ولا تؤخرني لسيء الفتن اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم الي آخر الذكر السابق قال الحافظ بعد تخريجه هذا موقوف صحيح قلت قال الطبرى في القرى أخرج طرفا منه مالك في الموطأ وأخرجه بكماله ابن المنذر (قوله اعصمنا بدينك) أى احفظنا باتباع الشريعة الواردة في كتابك وعلى لسان سيد أحبابك ﷺ عن سائر المخالفات (قوله اجعلنا نحبك) أى نمتثل أوامرك ونجتنب نواهيك (قوله ورسلك) أتي به بعد الانبياء الشامل لهم من عطف الخاص على العام لمزيد الاعتناء بشأنهم والاهتمام ومحبة الرسل بتقديم ماجاءوا به على ماتهواه النفس وتعظيم من أضيف اليهم من آل وصحب ووارث كالعلماء الاعلام (قوله ونحب عبادك الصالحين) أى أرباب الصلاح من المسلمين لوجه الله الكريم ليكون ذلك وسيلة الى ثواب رب العالمين وما أحسن قول امامنا الشافعي رضى الله عنه

أحب الصالحين ولست منهم ... لعلي أن أنال بهم شفاعه
وأكره من بضاعته المعاصي ... وان كنا سواء في البضاعه

وفي الحديث أفضل الحب الحب في الله وأفضل البغض البغض في الله وفي فيهما للتعليل أي الحب لله لكون المحبوب من أرباب الصلاح والبغض لأجله لكون المبغوض بعيدا من

حَبِّبْنا إِلَيكَ وإلى ملائِكَتِكَ وإلى أنبيائِكَ ورُسُلكَ وإلى عبادِكَ الصالحين اللهمَّ يسِّرْنا لليُسْرى وجَنِّبنا العُسْرَى واغفِرْ لَنا فى الآخرَةِ والأُولى واجعلْنا منْ أئمةِ المُتقين ، ويقول فى ذَهابهِ ورُجوعِهِ بيْنَ الصفَا والمَروَةِ ربِّ اغفِرْ وارْحمْ وتجاوَزْ عمَّا تَعلمُ إنكَ أنتَ الأعزُّ الأكرَمُ اللهمَّ آتِنا فى الدُّنيا حَسنَةً وفى الآخرَةِ حسنَةً وقِنا عذابَ النارِ *

أسباب الفلاح (قوله حببنا اليك) محبة الله للعبد قيل هى ارادته الخير به وهدايته وإنعامه عليه ورحمته وقيل تيسر ذلك له فعلى الاول صفة ذات وعلى الثانى صفة فعل وتقدم بسط الكلام فيه أول الكتاب فى الخطبة ، وحب الملائكة يحتمل أن يكون استغفارهم له وثناؤهم عليه ودعاؤهم له ويحتمل أن يكون على ظاهره المعروف من المخلوقين وهو ميل القلب اليه واشتياقه الي لقائه أشار اليه المصنف فى شرح مسلم كانه أومأ بهذا الذكر الى الحديث الصحيح فى مسلم اذا أحب الله عبداً أمر جبريل فأحبه وأحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول فى الارض (قوله يسرنا لليسرى) هى الحالة الحسنة أي فى الدنيا والآخرة قال الكواشي فى التبصرة سميت باليسرى لأنها تؤدى الي اليسر ورحمة الله تعالى وقيل المراد للطريقة اليسرى وهى العمل بطاعة الله تعالى بان يعينه عليها (قوله وجنبنا العسرى) قيل هى النار وقيل الشر وعبر فى النهر بقوله هى الحالة السيئة فى الدنيا والآخرة قال الكواشى وسميت العسرى لأنها تؤدي الي العسر وغضب الله (قوله من أئمة المتقين) أى ممن يقتدى به أرباب التقوى وفيه ايماء الى قوله تعالى واجعلنا للمتقين إماما قال الكواشي زعم بعضهم أن فى هذه الآية دليلا على أن الرياسة فى الدين يجب أن تطلب ويرغب فيها اه (قوله ويقول فى ذهابه ورجوعه)أسند الحافظ من طرق بعضها عن الطبرانى فى كتاب الدعاء بسنده الي ابن مسعود انه نزل من الصفا فمشى الى الوادي فسعى فجعل يقول رب اغفر وارحم انك أنت الاعز الاكرم قال وفى رواية للاعمش عن ابن مسعود أيضا اذا أتيت بطن المسيل فقل فذكر مثله ثم قال الحافظ هذا موقوف صحيح الاسناد وقد جاء مرفوعا من وجه آخر عن ابن مسعود ثم أخرجه من طريق الطبرانى عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله

ﷺ كان إذا سعى قال في بطن المسيل اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم وقال بعد تخريجه هذا حديث غريب وسنده ضعيف لضعف ليث يعنى ابن أبى سليم وتدليسه وعدم سماع شيخه أبى اسحاق عن علقمة وقد خالفه سفيان الثورى وقال عن أبي اسحاق عن ابن عمر موقوفا قال الحافظ وهذا أولي أخرجه عبد الرازق عن الثورى وأخرجه أيضا من طريق مجاهد عن ابن عمر وأخرج أبو بكر بن أبى شيبة من طريق العلاء بن المسيب عن أبيه قال كان عمر رضى الله عنه اذا مر بالوادي بين الصفا والمروة يسعى حتى يجاوزه ويقول رب اغفر وارحم وانت الاعز الاكرم اه وفى القرى للمحب الطبرى رفع هذا الذكر من حديث أم سلمة ولفظها كان ﷺ يقول فى سعيه رب اغفر وارحم واهد ني السبيل الاقوم ومن حديث امرأة من بنى نوفل كان ﷺ يقول بين الصفا والمروة رب اغفر وارحم وأنت الاعز الاكرم وقال أخرجهما الملا فى سيرته وعزا ابن حجر الهيتمى الخبر المرفوع الى تخريج الطبرانى والبيهقي وغيرهما وعزا تخريج حديث عبد الله بن مسعود الموقوف عليه من طريقين الى تخريج سعيد بن منصور اه قال الحافظ لم أر فى شيء من هذه الطرق الزيادة التي ذكرها الشيخ ولا الأئمة اه والظاهر أن مراده بالزيادة قوله « وتجاوز عما تعلم انك » فان الوارد وأنت الاعز الاكرم على أن وتجاوز عما تعلم قد ورد لكن فى أذكار الطواف كما سبق بيانه ثم رأيت الحافظ صرح بالمراد وانه وجد ذلك أي « وتجاوز عما تعلم » فى كلام الشافعي فى اذكار الطواف وساق سنده اليه ثم قال فكأن الشيخ نقلها من هنا لما ورد أكثرها فيما بين الصفا والمروة والعلم عند الله اه وهو ما أشرت اليه فلله الحمد وقد ذكر في مختصر التفقيه أن ذلك قد جاء عن عبد الله ابن السائب مرفوعا ولعل وجه ايراد الشيخ للآية أنها دعاء جامع وقد ورد عنه ﷺ وان لم يكن فى خصوص هذا المكان فكان الدعاء بها لكونها مأثورة عنه ﷺ أولى وقد ورد أن أكثر دعائه ﷺ ربنا آتنا الخ رواه مسلم وكان أنس يدعو بها ثم يدعو بعد بما شاء رواه مسلم والله أعلم (قوله ومن الادعية المختارة) أى لكونها واردة عنه ﷺ وهى من جوامع الكلم ففيها جوامع الخير (قوله يامقلب

القلوبِ ثَبِّتْ قَلبي عَلى دِينِكَ اللَّهم إنِّي أسأَلُكَ مُوجِباتِ رَحمَتِكَ وعزَائِمَ مغفِرَتِكَ والسلاَمةَ مِنْ كلِّ إثمٍ والفَوْزَ بالجَنةِ والنَّجاةَ منَ النَّارِ اللهم إنِّي أسألُكَ الهُدَى والتُّقى والعَفافَ والغِنى

القلوب)أي الى ماسبق به قدره من السعادة والشقاوة وفى الحديث الصحيح قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء وما أحسن قول بعضهم

وماسمي الانسان الا لنسيه * ولا القلب إلا أنه يتقلب

(قوله ثبت قلبي على دينك)هذا منه ﷺ اما تواضعا وأداء لمقام العبودية حقها أو تشريعا لامته وهذا الذكر رواه الترمذي عن أم سلمة وقال حديث حسن رواه النسائى عن عائشة والحاكم عن جابر واحمد عن أم سلمة أيضا وأبو يعلى عن جابر أيضا وفي رواية فى الصحيح كان يقول يامصرف القلوب صرف قلوبنا الى طاعتك (قوله اللهم انى أسألك موجبات رحمتك الخ) سبق الكلام عليه فى جملة حديث فى باب صلاة الحاجة (قوله اللهم انى اسألك ـ الى قوله ـ والغنى) رواه مسلم والترمذى وابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعا كما فى الجامع الصغير قال الدميرى قال الطيبي معنى (الهدى) الهداية الى الصراط المستقيم وهو صراط الذين أنعمت عليهم (والتقي) يعني به الخوف من الله تعالى والحذر من مخالفته ويعنى (بالعفاف) الصيانة من مطامع الدنيا (وبالغني) غنى النفس وقال الثورى العفاف والعفة التنزه عما لا يباح والكف عنه قلت يقال عف عن الحرام عفافا وهو حينئذ تخصيص بعد تعميم والغني هنا غني النفس والاستغناء عن الناس وعما فى أيديهم اه وقال الطيبي أطلق الهدى والتقي ليتناول كل ماينبغي أن يهدي اليه من أمر المعاش والمعاد ومكارم الاخلاق وكل مايجب أن يتقي منه من الشرك والمعاصى ورذائل الاخلاق وطلب العفاف والغنى تخصيص بعد تعميم ونقل عن أبي الفتوح النيسابوري أنه قال العفاف إصلاح النفس والقلب فهو تخصيص بعد تعميم أيضا اه قال في الحرز والاظهر أن يراد بالعفاف التعفف عن السؤال وعدم التكفف بلسان الحال كما أشار اليه بقوله تعالي يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس الحافا أى أصلا لا بلسان الحال ولا ببيان المقال وقال زين العرب الهدى هو الرشاد والدلالة والعفاف هنا قيل الكفاف والغنى غني النفس

اللهم أعِنِّى عَلى ذِكرِكَ وشُكْرِكَ وحُسْنِ عبادَتِكَ اللهم إنِّى أسألُكَ مِنَ الخيرِ كلِّهِ ما علمْتُ منه ومَا لمْ أعْلم وأعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كلِّهِ ما علمْتُ منهُ وما لمْ أعلمْ وأسألُكَ الجنةَ وما قَرَّبَ إليهَا مِنْ قَوْلٍ أوْ عَملٍ وأعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ومَا قَرَّبَ إليْهَا مِنْ قَوْلٍ أوْ عَمَلٍ ولوْ قرأ القرآنَ كانَ أفضلَ وينْبغى أن يَجمَعَ بَينَ هذِهِ الأذكارِ والدَّعوَاتِ والقُرْآنِ فإنْ أرادَ الاقتِصَار أتى بالمُهم

(قوله اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) سبق الكلام على سنده وما يتعلق به فى باب الاذكار بعد الصلاة فى حديث معاذ رضى الله عنه (قوله اللهم انى أسألك من الخير كله الخ) هو جملة حديث عند الامام أحمد والترمذى وغيرهما ماسيأتى بيانه إن شاء الله تعالى فى باب جامع الدعاء (قوله من الخير كله) بالجر على أنه تأكيد للخير و بالنصب على أنه مفعول ثان لاسألك قال في الحرز والاظهر أنه تأكيد لموضع الجار والمجرور لاسيما ومن زائدة لارادة الاستغراق والا فيصير التقدير أسألك كل الخير من الخير اه وما ذكره من كون من زائدة يأباه مذهب(١) الجمهور فقد شرط لزيادتها أن يتقدم نفي أوشبهه عليها وتأخر نكرة عنها فالاوجه أنها تبعيضية وأن النصب للاتباع للجار والمجرور باعتبار محله إدهو في موضع المفعول والله اعلم فكأن التقدير أسألك كل الخير لان المبدل منه فى حكم المطروح والمتروك (قوله قرب) بتشديد الراء أى ماقربني اليها (قوله من قول أو عمل) أو فيه للتنويع وسواء كان العمل بالظاهر أوكان بالقلب والسر» (قوله ولو قرأ القرآن كان أفضل) أى من غير الذكر الوارد فيه نظير ماقدمه فى الطواف ومنه ماقدمه رب اغفر وارحم الخ لان الطبراني والبيهقي وغيرهما أخرجوه لكن بلفظ أن النبي ﷺ كان إذا سعى بين الميل قال اللهم اغفر وارحم وانت الاعز الاكرم ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر موقوفا عليه باللفظ الذى ذكره المصنف الى قوله الاعز الاكرم أما الذكر الوارد فهل هوأفضل من القراءة أو مساو لها قضية التشبيه بالطواف الاول وقضية كلام المجموع الثانى

---

(١) في النسخ (على مذهب) وهو زائد من النساخ . ع

﴿ فصلٌ في الأذكارِ التي يقولها عندَ خروجهِ من مكةَ إلى عرفات ﴾

يُستحبُّ إذا خرجَ من مكةَ متوجِّهًا إلى مِنًى أنْ يقول اللهم إيَّاكَ أرجو ولكَ أدعو فبلِّغني صالحَ أملي واغفرْ لي ذنوبي وامنُنْ عليَّ بما مننْتَ بهِ على أهلِ طاعتِكَ إنكَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وإذا سارَ من مِنًى إلى عرفةَ استُحِبَ أنْ

حيث قال و يستحب قراءة القرآن فيه وهو ظاهر عبارته هنا وفى الايضاح وعليه فقديفرق بينه و بين الطواف بأنه أشبه الصلاة، والقراءة فيما عدا القيام فيها مكروهة فلذلك لم يطلب فى مشابهها بخلاف السعي، وأيضا فورد هناك أذكار مختصة بحال مخصوصة ومستوعبة لاجزاء الطواف فلم يبق فيه فضيلة للقراءة بخلاف السعي كذا قال ابن حجر فى حاشية الايضاح وتعقب بأن قول المجموع و يستحب قراءة القرآن فيه الخ لايدل على أفضليتها على الذكر فيه فقد نقل فى الطواف الحكم باستحباب القراءة فيه ثم عقبه بالتفصيل فى تفضيل الذكر عليها فهو صريح في ان مجرد استحبابها لا ينافي تفضيل الذكر المأثور ولا يقتضي أفضليتها فتأمله أى بخلاف عبارته هنا وفى الايضاح فانها ظاهرة في تفضيلها على الذكر مطلقا والله أعلم

﴿فصل﴾ (قوله مني) هو بالتنوين إن اريد به المكان وعدمه ان أريد به البقعة (قوله ان يقول اللهم الخ) قال الحافظ لم أره مرفوعا ووجدته في كتاب المناسك للحافظ أبي اسحاق الحربي لكنه لم ينسبه لغيره اه وقال الأيجي واستحسن بعض العلماء أنْ يقول فذكر وهو حسن ولا نعلم له أصلا (قوله إياك) أي لا غيرك (ارجو) إذ لا فاعل بالاختيار إلا أنت والغير لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا خفضا ولا رفعا (قوله صالح أملي) من إضافة الصفة الى الموصوف أى أملي الصالح الحسن من القبول والتفضيل بنيل المأمول (قوله وامنن على بما مننت) أى بالامر العظيم المشار اليه بقوله تعالى «فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون» وفى تعقيبه بقوله (انك على كل شيء قدير) الاستدلال على ان تفضل المولى بذلك على من شاء من عباده لا يتوقف على سبب ولا شرط من حسن عمل ونحوه بل هو على كل ماشاءه وارادة قدير (قوله وإذا سار من مني) أى وذلك في تاسع ذي الحجة بعد أن تطلع الشمس على ثبير وهو جبل عظيم عال بلا خلاف واختلف فى محله هل هو بمزدلفة على يمين الذاهب من مني الى عرفات

يقولَ اللهم إليكَ توجهتُ ووجهَكَ الكريمَ أردْتُ فاجعلْ ذنبي مغفوراً وحجي مبروراً وارحمني ولاَ تخيبني إنكَ على كلِّ شيْءٍ قديرٌ ، ويُلبي ويقرأ القرآنَ ويُكثر منْ سائرِ الأذكارِ والدعواتِ ومنْ قولِهِ اللهُم آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقِنَا عذابَ النّارِ

قاله المصنف وتبعه جمع عليه أو بمني علي يسار الذاهب المقابل لمسجد الخيف وقول الجوهري هو بمكة قال الطبرى لعله أراد بقربها فتجوز وذلك جائز وهذا هو المشهور وهو المشرف من مني على جمرة العقبة الى تلقاء مسجد الخيف وأمامه قليلا علي يسار الذاهب الى عرفة اه قال الحافظ والقول في هذا الذكر كالذى قبله (قوله اليك) أى الي فضلك وعبادتك لا الى غيرك توجهت وليكن مقبلا بقلبه متوجها الى ربه حال نطقه بهذا الكلام والا كان كاذبا على من لاتخفى عليه خافية فيستحق الطرد والمقت نظير ماسبق في وجهت وجهى الخ (قوله ووجهك) أي ذاتك الكريم لا غير كما يؤذن به التقديم على أردت (قوله مبرورا) أى خالصا من الآثام ومقبولا بمحض الفضل والانعام (قوله ولا تخيبنى) أى فالكريم لايخيب من قصده ولايمنع رفده وفده (قوله ويلبي الخ) أي يكثر من اعمال الطاعات بلسانه واركانه وجنانه حسب طاقته وقدر استطاعته فان ذلك اليوم سيد الايام كما ورد وسيد الايام يوم عرفة وفيه تغفر الآثام وتبلغ الانام المرام من محض فضل الله تعالى ذي الجلال والاكرام

تم الجزء الرابع من الفتوحات الربانية ويليه الجزء الخامس وأوله : فصل في الاذكار والدعوات المستحبات بعرفات

فهرس الجزء الرابع من الفتوحات الربانية على الاذكار النواوية

﴿ تنبيه ﴾ فى الشرح مباحث نفيسة تذكر فى مناسباتها ونكتفى بهذا التنبيه عن ذكرها فى الفهرس لكثرتها .

تنبيهات

(١) قد باشر تصحيح هذا الجزء إلى آخر الملزمة التاسعة عشرة أحد العلما الافاضل وباشرت تصحيح باقيه وراجعت بعد طبع الجزء كل المتن وكل المواضع التي كتبت عليها الحواشي بالشرح ومواضع أخري فكان من ثمار ذلك الجدول الآتي فكل الاخطاء التي به ما عدا الشكل قد أطبقت عليها النسخ الخطية فتصحيحها من تمام تعليقنا و يرشدنا اليه السياق ومراجعة كتب لغوية وحديثية وغيرها

(٢) اذا ترددنا فى الخطا والصواب قلنا : لعله كذا . واذا لم نهتد للصواب قلنا : كذا .

(٣) عدد الاسطر يبتدأ به من الشرح إلا الكلمات المشكولة فمن المتن

(٤) تحذف الحواشى التي فى صفحة ٩ ، ١٨ ، ٣٤ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٦٠ ، ١٦٥ ، ١٧٣ ، ٢٠٦ ، ٢٣٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦ ، والحاشية الاولى من ص ٢٨٢ وذلك لعدم الحاجة الي بعضها ولتصحيح موجب باقيها فى الجدول الآتى

(٥) فى ص ٤٢ حاشية يزاد عليها « والصواب أبو جناب »

(٦) وقع فى ص ١٥٠ سطر ٩ أن الشارح صحح كون «أن» بفتح الهمزة ولعل نسخة ليس فيها (لتدعو) باللام إذ ينبغى عند ذكر اللام كسر همزة (إن) وتكون مخففة واللام فارقة

(٧) وقع فى ص ٢٣٢ « قوله واستحب قراءتها الخ » وهذه القولة بتمامها مكررة مع قوله في ص ٢٢٨ فيجب حذفها لانها من زيادة النساخ على البولاقي

﴿ جدول الخطأ والصواب بالجزء الرابع من الاذكار ﴾

ص	س	خطأ	صواب
٢	٥	يدهوه	عله (يدهاه)
٢	١٥	يسبق	يسق
٢	١٨	غـير	(كذا)
٥	١	أ كربه	كربه
٥	٢٢	ومثل	مثل
٦	١٢	(قولهأى	(قولهوروينا فيه) أى
٦	١٨	(قولهقال	(قوله عن أنس) قال
٨	٥	بن أبي طالب هو أبوجعفر	أبوجعفر بن أبي طالب
٩	١٩	بنت	سلمي بنت
١٠	١	تقوليهنّ	تقولينهُنّ
١٠	٦	يونِسَ	يونُسَ
١٠	٦	أنّي	إنّي
١٠	١	وهي	وهو
٢١	٤	أنّه	أنْ
٢٢	٧	ورَوينْا	رَوينْا
٢٢	٢	بآخرة	بأخرة
٢٥	٦	والدنيا	والدنيا اه
٣٠	١٢	عن	(قوله عن
٣٤	١٣	احججته	حججته
٣٤	١٨	لمخطور	لخطور
٣٤	١٩	محاججته	محاجته
٣٤	٢١	جميع	عله (صنع)
٣٨	٩	أهلَ	أهلُ
٣٩	٩	الرهْطِ	الرهْطَ
٤٠	٢	عُقال	عِقَال
٤٠	٥	إنها	أنها
٤٠	٥	أقسموا	اقسموا
٤٠	٥	ان نشط	ان نشط بمعني عقد
٤٣	١٠	والمعوّذتين	والمعوذتين
٤٣	١١	يَلم	يُلم
٤٦	٢	إنما	أنّما
٤٦	١٢	التامات	التامة
٤٨	٥	وَهي	فَهي
٤٨	٥	الْخِرّاج	الْخرَاج
٤٩	٤	و بثَر	وبثَر وبثُر
٤٩	١	مطفي	مطفىء
٤٩	٢	فطفيت	فطفئت
٤٩	١٩	بسم الخ	(تحذف)

ص	س	خطأ	صواب
٥٢	١٠	الفيروذباذى	الفيروزبادى
٦٢	١٤	التعظيم	العظيم
٦٢	١٤	الرب	العرش
٦٣	٦	وهمزُ آخرُه	وهمزِ آخرِه
٦٦	١	وكَتَبَ	وكُتُبِ
٦٧	٢٣	للتنوين	للتنويع
٦٨	٣	فقالَ	قال
٦٨	٧	شيج	شيخ
٧٢	٩	عَمران	عِمران
٧٦	٢	وينفثُ	وينفثَ
٧٦	٤	ونحوُ	ونحوَ
٧٦	٤	وبيانُ	وبيانِ
٧٨	١٢	والله لظللت	والله
٧٨	٢٠	عن لى	(كذا)
٧٩	١	وُرأساهُ	واراأساهْ
٧٩	٧	واستقلى	واشتغلى
٨٥	١٣	بمعناه	معناه
		لايتابع	لايجامع
٨٦	٥	نعد	نعدُّ
٨٦	١٦	سوق	سواق
٨٦	١٨	قوله هو	قوله نعد
٨٧	١٧	تلقى	عله(ان تلقي)
٨٩	٤	إن	إذ

ص	س	خطا	صواب
٨٩	٤	إنه	(تحذف)
٨٩	٧	فلعلى	فلعل
٩١	٢١	الغيبة	ألفيته
٩٤	١	فَفَ لله	فَفِ الله
٩٥	٢٠	رشد	رشدين
١٠١	٤	فيجتهدُ	فيجتهدَ
١٠٢	١	ويبادرُ	ويبادرَ
١٠٥	١	يخلفه	يُخَلِّفُهُ
١٠٨	٣	تَنْهَوْنى	نُهُّونى
١٠٨	٧	مَعَاذَ	مُعاذِ
١١٢	١٣	عمه	عله(من عمه)
١١٧	١	شِخص	شخَص
١١٧	٢	شخص	شق
١١٩	٦	يقرأ	تقرأ
١١٩	١٣	وأبي	وأبو
١٢١	١	آجره	أجره
١٢١	١٠	كذا أجره	كآجره
١٢١	١٠	ممدودة	مقصورة وممدودة
١٢٤	١١	ذا	ذو
١٣١	٢	أبوأباخارجة . أبوزيد	
١٣٨	١	بُرزة	بَرْزة
١٤٦	٢٤	روى	(قوله روى

ص	س	خطا	صواب
١٤٧	٧	أَلْهَمَكَ	أَلهمك الله
١٤٧	١	آثار	آثاراً
١٤٨	٧	فيه	فيه
١٤٩	١	وأجوره	أجوره
١٥٠	٧	أنْ	إنْ
١٥١	٢	فاستَشْهِدُوا	فاستُشهدوا
١٥٣	٢	عِمْواسِ	عَمَواس
١٥٤	١	شوالَ	شوالٍ
١٦٠	١	المحقَّقون	المحقِّقون
١٦٠	١٥	المائه	المائة
١٦٣	٣	وَأَبو	أَبو
١٦٤	٢	البُدْعة	البِدعة
١٦٧	٢	عُقَيْب	عَقيب
١٦٩	٢	بالحمدُ	بالحمدِ
١٧٢	١	الميتُ	الميْتَ
١٧٦	٦	جَوارك	جِوارك
١٧٨	٢	نَزلَ	عله (انه نزل)
١٧٩	٧	يُنَسقُ	يَنْسُقُ
١٧٩	٤	مساقا	مسوقا
١٨٣	٨	بدِمشقَ	بِدِمَشْقَ
١٨٤	٨	للسراوى	للماوردى
١٨٨	٦	يُحثى	يَحثى

ص	س	خطا	صواب
١٨٨	١٠	قوما	عله (قو
١٨٩	٣	مسند	عله (حـ
١٨٩	١٥	وفى الطبرانى	عله (والط
١٨٩	١٥	وأبو	عله (ورواية
١٩٠	٢	ويشتغِلُ	ويشتـ
١٩٥	٣	المقدسىٌّ	المقد
١٩٥	٦	شهادةُ	شهادَ
١٩٥	١٣	بْنِ	ابْنُ
١٩٦	٢	ويَصبرُ	ويصبرَ
١٩٨	١	الإثنين	الاثـ
١٩٨	٢	زعفرانَ	زعفرانٍ
١٩٨	٤	يَتوف	يُتوف
١٩٨	٩	للنحاس	للنحاس الذ
١٩٩	٣	أَلْحدُوا	أَلْحِدُوا
١٩٩	٦	فِشنّوا	فَشُنّوا
١٩٩	١٢	تشتوا	تشنوا
٢٠٠	٥	ويتابعُ	ويتا
٢٠١	٤	تَنفُذ	تُنفِذ
٢٠٥	١	حنبلَ	حنبلٍ
٢٠٦	٤	أو إلى	وإلى
٢٠٦	٧	لايتجرى	لايتـ
٢٠٦	٧	يرد	يرد فيه

الفتوحات الربانية

على الأذكار النواوية

تأليف

العالم العلامة مفسر كلام الله تعالى وخادم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وقد وضع »

بأعلى كل صفحة مايخصها من كتاب « حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار » للإمام الرباني العارف بالله تعالى شيخ الإسلام والمسلمين وملاذ الفقهاء والمحدثين . أبي زكريا يحيي محيي الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ تغمده الله برحمته

الجزء الخامس

دار إحياء التراث العربي
بيروت . لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فصلٌ في الأَذْكارِ والدَّعواتِ المُستحبّاتِ بعرفاتٍ ﴾ قدْ قدَّمنا في أذكار العيدِ حديثَ النبيِّ ﷺ خيرُ الدُّعاءِ يومُ عرفةَ وخيرُ ما قلْتُ أنا والنّبيُّونَ منْ قبلي لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لاَ شريكَ لهُ لهُ المُلكُ ولهُ الحمْدُ وهوَ على كلِّ شيْءٍ قديرٌ

﴿ فصل ﴾ (قوله بعرفات) قال السفاقسي عرفات اسم جبل وهو مؤنث وحكي سيبويه هذه عرفات مباركا فيها وهي مرادفة لعرفة وقيل انها جمع فان عني في الاصل فصحيح وان عني مع كونها علما فليس بصحيح لان الجمعية تنافي العلمية وقال قوم عرفة اسم لليوم وعرفات اسم للبقعة والتنوين في عرفات ونحوه تنوين المقابلة وقيل تنوين صرف واعتذر عن كونه منصرفا مع التأنيث والعلمية بأن التأنيث ان كان بالتاء التي في اللفظ كطلحة فالتي في عرفات ليست للتأنيث وانما هي والالف قبلها علامة جمع المؤنث وإن كان بالتقدير كسعاد فلا يصح لان هذه التاء لاختصاصها بجمع المؤنث تمنع من تقديرها كما لا يقدر التأنيث في بنت لان التاء التي هي بدل عن الواو لاختصاصها بالمؤنث تمنع من تقديرها وأجرى عرفات في القرآن مجرى مالم يسم به من ابقاء التنوين في الجر ويجوز حذفه حال التسمية وحكي الكوفيون والاخفش اجراء ذلك مجرى فاطمة وأنشد بيت امريء القيس

تنورتها من أذرعات وأهلها بيثرب أدنى دارها نظر عالى اه

وقد أفاد ابن مالك وغيره ان هذا البيت أنشد بالاوجه الثلاثة وقد بسطت هذا المحل في شرحي على ألغاز شيخي العلامة عبدالملك العصامي المسمى بغنية (١) المعتاز في شرح الالغاز واختلف في وجه تسميتها بذلك فقيل لتعارف آدم وحواء بها وقيل لان جبريل عرف الخليل المناسك يوم عرفة وقيل لان الناس يعترفون فيها بذنوبهم وقيل غير ذلك قال الفارسي وفي ذلك تسعة اقوال عشرة الا واحدا (قوله قدمنا في اذكار العيد الخ) وكذا تقدم الكلام على ما يتعلق بسنده ومتنه في ذلك الباب

---

(١) في نسخة (بغية) . ع

فَيُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنْ هذَا الذِّكْرِ والدُّعاءِ وَيَجْتَهِدُ فى ذلِكَ فهذَا اليَوْمُ أَفْضَلُ أيامِ السَّنَةِ لِلدُّعاءِ وهُوَ مُعْظَمُ الحَجِّ ومَقصُودُهُ والمُعَوَّلُ عليْهِ فيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَفْرِغَ الإِنسَانُ وُسعَهُ فى الذِّكْرِ والدُّعاءِ وفى قِرَاءةِ القُرْآنِ وأَنْ يَدْعُوَ بأَنوَاعِ الأَدْعِيَةِ ويأْتِيَ بأنوَاعِ الأَذْكارِ ويَدْعُوَ ويَذْكُرَ فى كلِّ مكَانٍ ويدْعُوَ مُنفَرِداً ومعَ جماعَةٍ ويدْعُوَ لِنَفْسِهِ

والله اعلم بالصواب (قوله فيستحب الاكثار من هذا الدعاء والذكر) أى لا اله الا الله الخ لانه نص ﷺ على ان ذلك أفضل ماقاله هو والنبيون من قبله (قوله فهذا اليوم أفضل أيام السنة للدعاء الخ) وقد صح انه سيد ايام السنة وهو معظم الحج وقد ورد فيه صلوات باسانيد ضعيفة جدا او رد بعضها فى القرى وقراءة سورة معينة فروى المستغفرى مرفوعا من قرأ فى يوم عرفة قل هو الله احد الف مرة اعطى ماسأل وقراءة سورة الحشر لأثر فى ذلك عن على بن ابى طالب (قوله وهو معظم الحج) أى الوقوف بعرفة معظم الحج اذ بادراكه يدرك الحج وبفواته يفوت ولذا قال ﷺ الحج عرفة قيل وهو افضل اركانه لتوقفه عليه ولما فيه من الفضل العظيم والشرف العميم (قوله فينبغى ان يستفرغ الانسان وسعه الخ) أى يكون دعاؤه جامعا بين شرف الزمان والمكان والاخوان فهم القوم الذين لا يشقى بهم جليسهم (قوله و يدعو بانواع الادعية و يأتى بانواع الاذكار)هذا تعميم بالنسبة للمأتى به وأفضله المأثور وهو كثير جدا اورد جملة كثيرة منه الشيخ جاد الله بن الشيخ عز الدين بن فهد فى مؤلفه المسمى بالقول المبرور والعمل المشكور فى فضل عرفة ودعائها المأثور (قوله ويدعو ويذكر فى كل مكان) أى فقد ورد ان الله يحب الملحين فى الدعاء وسبق حديث سبق المفردون وهذا تعميم فى المكان (قوله ويدعو منفردا) أى على أى حال كان من قيام وقعود واضطجاع (ومع جماعة) وهذا تعميم فى الاحوال وقد مدح الله ذاكره فى القيام والقعود المراد به عند جمع الذكر فى سائر الاحوال (قوله ويدعو لنفسه) أى و يبدأ بها وقد

ووَالدَيْهِ وأقاربِهِ ومشَايخِهِ وأصحَابِهِ وأصدِقائِهِ وأحبَابِهِ وسَائِرِ مَنْ أحْسَنَ إليْهِ وجميعِ المُسلمِينَ ، وليحْذَرْ كلَّ الحَذَرِ مِنَ التقْصيرِ فى ذلِكَ كلِّهِ فإنَّ هذَا اليوْمَ لا يُمكِنُ تدَارُكُهُ بخِلافِ غيرِهِ ولا يتَكلّفُ السَّجْعَ فى الدُّعاءِ فإنّهُ يَشغَلُ القلبَ ويُذهِبُ الانكِسَارَ والخُضوعَ والافْتِقَارَ والمَسْكَنةَ والذِّلّةَ والخُشُوعَ ، ولا بأسَ بأن يدْعُوَ بدَعواتٍ محفُوظَةٍ معهُ لهُ أو غيْرِهِ مسْجُوعَةٍ

ورد في الحديث ابدأ بنفسك وفى صحيح مسلم فى قصة موسي مع الخضر : رحمة الله علينا وعلى موسى ، قال وكان ﷺ اذا ذكر احداً من الانبياء بدأ بنفسه رحمة الله علينا وعلى أخي فلان . قال المصنف قال العلماء فيه استحباب ابتداء الانسان بنفسه فى الدعاء وشبهه من امور الآخرة اما حظوظ الدنيا فالادب فيها الايثار وتقديم غيره على نفسه اه وقوله ويدعو لنفسه هذا تعميم للمدعو لهم وواو يدعو لام الكلمة وفى بعض الاصول كتابة الف بعدها وقد حكى ابن قتيبة فى أدب الكاتب في كتابة الالف بعد الواو التى هي لام الكلمة وحذفها وجهين نقلهما المصنف فى شرح مسلم الاول قول الكتاب المتقدمين والثانى قول بعض المتأخرين وهو الاصح (قوله وأحبائه) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة والمدأى من يحبهم ويحبونه ويجوز أن يكون بموحدتين بينهما الف جمع حبيب بمعنى محب ومحبوب من استعمال المشترك فى معنييه وهو جائز عندنا (قوله والديه) أى فيدعو لهما ويترحم عليهما وليمتثل فى ذلك قوله تعالي وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا وليكثر من الاستغفار لهما فان ذلك من البر المشروع في حقهما وقد روى أبو داود عن أبى اسيد قال بينا نحن عند رسول الله ﷺ اذ جاء رجل من بنى سلمة فقال يارسول الله هل بقي من بر أبوي شيء ابرهما بعد موتهما قال الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما وصلة الرحم التى لاتوصل الا بهما واكرام صديقهما وقد تقدم مايتعلق بذلك فى أواخر الجنائز (قوله وسائر - أى جميع - من أحسن اليه) فيكون أعم مما قبله أو باقي من أحسن اليه فيكون غيره وتقدم تحقيق الخلاف فى معنى سائر فى آخر الخطبة من أول هذا الكتاب (قوله ويذهب الانكسار) أي لانه ربما

إذا لم يشتغلْ بتكلُّفِ ترتيبِها ومراعاةِ إعرابِها ، والسُّنةُ أنْ يَخْفِضَ صوتَهُ بالدُّعاءِ ويُكْثِرَ منَ الاستِغْفارِ والتَّلفظِ بالتَّوْبةِ منْ جميعِ المخالفاتِ معَ الاعتقادِ بالقلْبِ ويلِحّ في الدُّعاءِ ويُكَرِّرَهُ ولاَ يستبطِئَ الإجابةَ ويفتَحَ دُعاءَهُ ويختِمَهُ بالحمدِ للهِ تعالى والثَّناءِ عليهِ سبحانهُ وتعالى والصلاةِ

رزق حظا من البلاغة فاذا رتبه كذلك حصل له به عجب وافتخار فاستبدلهما عما يطلب من لباس المسكنة والافتقار فكان في فتحه ذلك المقال حتفه ان لم يتداركه ربه بانواع الرحمة والافضال ولهذا المعنى لم يعتن كثير من السلف مع كمال بلاغتهم بالبلاغة فى الفاظ الدعاء لان المقام للافتقار ومزيد الذلة والانكسار والله اعلم (قوله اذا لم يشتغل بتكلف ترتيبها ومراعاة اعرابها) ظاهر هذا الكلام ان تحري اعرابه مكروه كتحرى السجع وهو ظاهر إن نافى الخشوع وإلا ففيه تفصيل حاصله ان ظاهر كلام الحليمى والخطابى ان تجنب اللحن الدعاء من الشروط لكن عده غيرهما من الآداب . وجمع بحمل الاول على لحن يغير المعنى من قادر عليه والثانى على خلافه وعلى الاول يحمل حديث لا يقبل الله دعاء ملحونا و يدل له قول ابن الصلاح ان اللحن ممن لا يستطيع غيره لا يقدح فى الدعاء و يعذر فيه (قوله والسنة أن يخفض صوته فى الدعاء) أى لانه اقرب الى الاخلاص وأبعد عن اطلاع الناس نعم ان أراد التعليم جهر بقدر الحاجة و يكره الافراط برفع الصوت لحديث أبي موسى كنا مع رسول الله ﷺ وكنا اذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا فقال ﷺ اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا رواه الشيخان (قوله و يكثر من الاستغفار) أى بلسانه مع الاذعان لمضمونه بجنانه (قوله مع الاعتقاد بالقلب) قيد فيما قبله من التوبة والاستغفار جميعا (قوله و يلح فى الدعاء) لما فى الحديث ان الله يحب الملحين فى الدعاء (قوله ولا يستبطىء الاجابة) اى فقد يكون الخير فى تأخيرها وقد يكون ادخر الله تعالى ثواب تلك المسئلة عنده وفى الصحيحين يستجاب لاحدكم مالم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لى (قوله و يفتتح دعاءه بالحمد الخ) قال بعض العلماء للدعاء أركان وأجنحة وأسباب وأوقات فان

والتسليم على رسول الله ﷺ وليختمه بذلك وليحرص على أن يكون مستقبل الكعبة وعلى طهارة * وروينا في كتاب الترمذي عن علي رضي الله عنه قال أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة في الموقف اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيراً مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي وإليك مآبي ولك رب تراثي اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر

وافق أركانه قوى وان وافق أجنحته طار فى السموات وان وافق أوقاته فاز وان وافق أسبابه نجح فاركانه حضور القلب والرقة والخشوع وتعلق القلب بالله تعالى وحده وأجنحته الصدق ومواقيته الاسحار وأسبابه الحمد لله والصلاة أى والسلام على سيدنا محمد ﷺ اه وفى الحديث لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلونى أول كل دعاء واوسطه وآخره وتقدم تخريجه في كتاب الصلاة على النبي ﷺ وينبغي ختمه بالتأمين (قوله وليختمه بذلك) ويأتي به فى الاثناء أيضا (قوله وروينا فى كتاب الترمذى الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طرق هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد تقدم فى العيدين من وجه آخر عن على فيه زيادة وهذه الطريق أى التى أخرجها فى هـذا الباب أخرجها الترمذى وقال غريب وليس اسناده بالقوى وأخرجه ابن خزيمة وقال خرجته وإن لم يكن ثابتا من جهة النقل لانه من الامر المباح اه (قوله كالذي تقول) بالمثناة الفوقية كذا ضبطه الشيخ عبد الوارث(٢) فى شرح مناسك شيخه والذى فى نسخة مصححة من الاذكار بالنون ولعله اقرب (قوله مما نقول) بالنون (قوله ونسكي) بضمتين أى عبادتي (قوله ومحياى ومماتي) أى هما طوع ارادتك وقدرتك (قوله تراثي) قال الواحدى هو المال واصله وراث فابدلت الواو المضمومة مثناة فوقية وفي الصحاح اصل التاء فيه الواو وتقول ورثت ابى وورثت الشيء من أبي أرثه بالكسر اه والمراد إرثي ومالي كله لك إذ ليس لأحد معك ملك (قوله ووسوسة الصدر) أى الوسوسة الكائنة من النفس أو من الشيطان الحاصلة فى الصدر (قوله وشتات الأمر) بفتح الشين أي تفرقة الخواطر فى أمر الدين بالاشتغال فى أمور الدنيا فاجعله لي(٣) بتحصيل المهم

---

(١) عله (طريق) . (٢) فى نسخة (عبد الرءوف) . (٣) كذا . ع

اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ منْ شَرِّ ما تجيءُ بهِ الرِّيحُ ، ويستحبُّ الإكثارُ منَ التَّلْبيةِ فيما بينَ ذلكَ ومنَ الصلاةِ والسلامِ عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ وأنْ يُكثِرَ منَ البُكاءِ معَ الذِّكْرِ والدُّعاءِ فهُنالِكَ تُسكَبُ العَبَراتُ وتُستقالُ العثَراتُ وتُرْتجَى الطَّلِباتُ وإنَّهُ لَموْقِفٌ عظِيمٌ ومجمَعٌ جَليلٌ تجتَمِعُ فيهِ خيارُ عبادِ اللهِ المُخْلصينَ ، وهُوَ أعظَمُ مجامِعِ الدُّنيا * ومنَ الأدْعيَةِ المُختارَةِ اللهُمَّ آتِنَا في

الاهم بان تجعل أكثر همي هم الدين وقد ورد من جعل الهموم هماً واحدا هم آخرته كفاه الله أمر دنياه (قوله من شر ما تجيء به الريح) قيل الباء للتعدية وقيل للملابسة والمستعاذ منه قيل العذاب وقيل إن ذلك كناية عن سوء القضاء والقدر (قوله وأن يكثر من البكاء) أي لما فيه من مزيد الانكسار والخضوع لعظمة الملك الجبار (قوله تسكب العبرات) أي لما فرط من الذنوب وسلف من العيوب وفات من الخيرات في الايام الخاليات (قوله وتستقال العثرات) أي تطلب الاقالة من العثرات أي بغفرانها وقد روي ما رؤي الشيطان أحقر ولا أدحر ولا أغيظ منه في يوم عرفة لما يرى من كثرة الرحمات والعفو عن عظائم السيئات روى أنه ﷺ سأل لأمته عشية عرفة المغفرة فأجيب لما عدا المظالم فانه تعالى يأخذ للمظلوم من الظالم قال عليه الصلاة والسلام أى رب إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشية عرفة فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فاجيب فضحك عليه الصلاة والسلام فسأله أبو بكر وعمر فقال إن عدو الله إبليس لما استجيب لي حثى التراب على رأسه ودعا بالويل والثبور فاضحكت لما رأيت من جزعه (قوله وترتجي الطلبات) أي حصولها وقد ورد أن ابن عبد الله رأى رجلا يسأل في يوم عرفة فقال ياعاجز أفي هذا اليوم يسأل غير الله أخرجه أبو نعيم في الحلية وفي إيضاح المناسك للمصنف أن الفضيل قال أرأيتم لو أن هؤلاء الناس يعني أهل الموقف سألوا إنسانا دانقا كان يمنعهم منه قالوا لا قال والله للمغفرة أهون على الله من الدانق على أحدكم (قوله يجتمع فيه خيار عباد الله الخ) أى الذين يباهي بهم الله ملائكته ويشهدهم على مغفرته لهم وأي فخر يذكر فوق ذلك ولذكر الله أكبر (قوله ومن الادعية المختارة الخ) قال الحافظ هذا الذي ذكره

الدُّنْيا حسنَةً وفى الآخرَة حسَنةً وقِنَا عَذابَ النَّارِ ، اللهُمَّ إنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كثِيراً وإنَّهُ لا يغفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أنْتَ فاغْفِرْ لِي مغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وارْحمْنى إنكَ أنْتَ الغفُورُ الرَّحِيمُ اللهُمَّ اغفِرْ لِي مَغْفِرَةً تُصْلِحُ بِهَا شأْنِى فى الدَّارَيْنِ وارْحمْني رَحْمَةً أسعَدُ بِهَا فى الدَّارَيْنِ وتُبْ عليَّ توْبَةً نَصُوحاً لا أنكُثُهَا أبداً وألْزِمْني سبِيلَ الاسْتِقَامةِ لاأَزِيغُ عَنهَا أبداً اللهُمَّ انْقُلْنى مِنْ ذُلِّ المَعْصِيَةِ

مجموع من أحاديث تقدم أى الاول منها قريبا ويأتي قريبا أيضا والثاني تقدم في باب الدعاء بعد التشهد أى من حديث الصديق والثالث لم أقف عليه مسندا والرابع تقدم فى باب مايقول من غلبه الدين والخامس وقع بعضه في حديث أبى سعيد بسند ضعيف فى مسند الفردوس اه والدعاء المختار فى هذا المحل كثير وقد ذكر الزعفراني منه نحو عشرين ورقة لكن قال الاذرعى ولا أحسب له أصلا أى بمجموع ذلك والا فقد خرج الحافظ في الامالى بعض احاديث وآثارا فى ذلك والله أعلم وأورد بعضا منها جدى فى مثير شوق الأنام (قوله فاغفر لي مغفرة)أى عظيمة يتسبب عنها صلاح الدارين والشأن كما سبق الامر ، وكون الغفران سببا فى صلاح الآخرة ظاهر أما الدنيا فلانه حينئذ ينتظم فى سلك الخالص من العصيان المستدعى للحرمان كما ورد فى الحديث ان العبد ليمنع من الرزق بالمعصية يفعلها أو كما ورد (قوله وارحمنى) أى أردلى الخير فى الدارين وافعل بى ذلك (قوله توبة نصوحا) هو بفتح النون صفة التوبة و بضمها مصدر وصف به التوبة على سبيل المبالغة روى عن عمر وعبدالله انها التى لاعودة بعدها كما يعود اللبن للضرع ورفعه معاذ للنبي ﷺ فقوله (لا أنكثها أبدا) كالتفسير لها (قوله سبيل الاستقامة) أى امتثال الأوامر واجتناب النواهى وفى الرسالة القشيرية الاستقامة درجة بها كمال الأمور وتمامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيما فى حالته ضل سعيه وخاب جهده وفيها قيل إن الاستقامة لايطيقها إلا الاكابر لانها الخروج عن المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدى الله تعالي على حقيقة الصدق فلذلك قال ﷺ استقيموا ولن تحصوا اه (قوله لاازيغ) أي لاأميل (قوله من ذل المعصية الخ)قال ابن القيم فى

إلى عِزِّ الطَّاعَةِ وأغْنِنِى بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وبِطَاعَتِكَ عَنْ مَعْصِيَتِكَ وبِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ ونَوِّرْ قَلْبِي وقَبْرِى وأعِذْنِى مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ واجْمَعْ لِى الخَيْرَ كُلَّهُ

﴿ فَصْلٌ فِى الأذْكَارِ المُسْتَحَبَّةِ فِى الإفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ إلَى مُزْدَلِفَةَ ﴾

قَدْ تَقَدَّمَ أنَّهُ يُسْتَحَبُّ الإكْثَارُ مِنَ التَّلْبِيَةِ فِى كُلِّ مَوْطِنٍ وهَذَا مِنْ آكَدِهَا ويُكْثِرُ مِنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ ومِنَ الدُّعَاءِ

كتاب الدواء والداء قرن الله تعالى ذله بعصيانه وعفوه بطرق رضوانه فالعاصي لا يخلو من ذل ابدا وان كان في أعلى درجات العز فى الصورة الظاهرة وكفى من ذلة حالها انه لو حرك الهوى عليه الباب اعتراه الوجل والاضطراب (قوله ونور قلبى) أى بانوار الايمان والعرفان (قوله وقبرى) أي بالانوار التي جعلتها لعبادك الصالحين فى قبورهم (قوله وأعذنى من الشر كله الخ) تعميم بعد تخصيص لما ذكر جملا من المستعاذ منه وجملا من المطلوب عقبه بالاستعاذة من كل شر وضير وسؤال كل نفع وخير والله أعلم

﴿ فصل ﴾ (قوله في الافاضة) الافاضة فى الاصل مصدر أفاض إناءه إذا ملأه حتى أساله وسمي الدفع من عرفة إفاضة لكثرة الدافعين تشبيها بفيض الماء أشار إليه الراغب فى مفرداته (قوله إلى مزدلفة) وسميت بذلك لان الحجاج يقربون منها إلى منى من الازدلاف وهو القرب وقيل لاجتماع الناس بها والاجتماع الازدلاف وقيل لأن الناس يأتونها فى زلف من الليل اى ساعات منه وتسمى «جمعا» قيل لاجتماع الناس بها وقيل لاجتماع آدم وحواء فيها وقيل لجمع العشاءين بها (قوله قد تقدم أنه يستحب الاكثار من التلبية الخ) وسبق حديث الفضل بن العباس رضى الله عنهما فلم يزل ﷺ يلبى حتى رمى جمرة العقبة (قوله ويكثر من قراءة القرآن) أى لانه افضل الاذكار والاشتغال به افضل من الاشتغال بغيره إلا ماورد عن الشارع فيه ذكر مخصوص فالاشتغال به فيه أفضل للاتباع (قوله ومن الدعاء) قال المصنف فى إيضاح المناسك وهذه الليلة وهى ليلة العيد ليلة عظيمة جامعة لانواع من الفضل منها شرف

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ واللهُ أَكبر ويُكَرِّرَ ذلِكَ ويقُولَ إِلَيْكَ اللهُمَّ أَرغَبُ وإِياكَ أَرْجُو فتقَبَّلْ نُسُكي ووَفِّقني وارْزُقْني فيهِ منَ الخيْرِ أَكثَرَ ما أَطْلُبُ ولاتُخَيِّبني إِنكَ أَنتَ اللهُ الجوَادُ الكَرِيمُ، وهذهِ الليْلةُ هيَ ليلةُ العيدِ وقد تقدَّمَ فى أذكَارِ العيدِ بيَانُ فضْلِ إِحيائِها بالذِّكْرِ والصلاَةِ وقدِ انضمَّ إِلى شرَفِ الليلةِ

الزمان والمكان فان المزدلفة من الحرم وانضم الى ذلك جلالة اهل الجمع الحاضرين بها وهم وفد الله تعالى وخير عباده ومن لا يشقى بهم جليسهم فينبغي ان يعتني الحاضرون بها باحيائها بالعبادة من الصلاة والتلاوة والذكر والدعاء والتضرع اه (قوله ويستحب ان يقول لااله الا الله الخ) قال الحافظ اخرج ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله ﷺ وقف حتى غربت الشمس فاقبل يكبر الله ويهلله ويعظمه ويمجده حتى انتهى الى المزدلفة وتقدم في اذكار العيدين ما يتعلق بالتكبير ومنه حديث ابي هريرة زينوا الاعياد بالتكبير ومنه حديث جابر فى صفة التكبير الله اكبر ثلاثا لااله الاالله الله أكبر الله اكبر ولله الحمد (قوله ويقول اللهم اليك ارغب الخ) قال الحافظ وهو حسن ولم اره ماثورا (قوله اليك) أي لاالي غيرك كما يؤذن به تقديم المعمول (ارغب) أى في نيل مطلوبي لانك القادر عليه (قوله فتقبل نسكي) أى ماانا فيه من الحج او الحج والعمرة ان كان قارنا والنسك فى الاصل العبادة ثم صار في لسان اهل الشرع مخصوصا بالحج والعمرة (قوله الجواد) هو بتخفيف الواو أى كثير الجود اى العطاء وقد ورد فى حديث مرسل اعتضد بحديث مسند بل روي أحمد والترمذي وابن ماجه حديثا طويلا فيه ذلك فانى جواد ماجد وذلك دليل على جواز الاطلاق اذ لافرق عند الورود فى الكتاب أو الخبر المقبول بين المعرف والمنكر إذ تعريف المنكر لايغير معناه وقوله «إنك أنت الله» الخ تعليل لما تضمنه ماقبله أى تقبل نسكي فانك أنت الله الحائز لاوصاف الكمال ومنها قبول عمل العمال ووفقنى فانت جواد أى كثير الجود والعطاء فامنن على بذلك وأعطني أكثر مما أسأل فانت كريم والكريم يبدأ بالنوال قبل السؤال والله أعلم بحقيقة الحال

شَرَفُ المكانِ وكونُه فى الحَرَمِ والإحرامِ ومجمَعِ الحَجيجِ وعقيبَ هذه العبادةِ العظيمةِ وتلكَ الدَّعواتِ الكريمةِ فى ذلكَ الموْطنِ الشَّريف

﴿ فَصلٌ فى الأذكارِ المستَحبَّةِ فى المُزْدلِفَةِ والمَشْعَرِ الحرامِ ﴾

قالَ اللهُ تعالَى فإذا أفضْتُم منْ عرفاتٍ فاذْكُروا اللهَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحرامِ واذْكُروهُ كما هداكُمْ وإنْ كنْتُم منْ قبْلِه لَمِنَ الضَّالِّينَ ،

(قوله شرف المكان وكونه من الحرم) ظاهره ان المكان المزدلفة شرفا من حيث ذاتها وشرفا من حيث كونها من الحرم وظاهر عبارة ايضاح المناسك أن شرف مكانه كونه من الحرم هذا إن أعيد الضمير من كونه على المضاف اليه أى المكان كما هو الظاهر أما إذا اعيد إلى الذاكر فيكون فى الكلام اطناب إذ كونه بمزدلفة يغنى عن قوله وكونه فى الحرم (قوله ومجمع الحجيج) ضبط فى أصل مصحح بالنصب عطفا على محل خبر الكون (قوله وتلك الدعوات) أى وكون تلك الدعوات أى التى يطلب منه الاكثار منها بمزدلفة (فى ذلك الموطن) أى مزدلفة الحائز اشرف المكان مع شرف المسكين اذ هى مجمع الحجيج مع شرف الزمان اذ هى خاتمة ليالي العشر والله تعالى أعلم والمراد بالموطن هنا المكان و وصفه بالشرف باعتبار كونه من من الحرم وكونه من محال النسك

﴿ فصل ﴾ (قوله فاذا أفضتم) أى اندفعتم يقال أفاض الاناء اذا امتلأ حتى ينصب من نواحيه قال القرطبي وقيل أفضتم أى دفعتم بكثرة فمفعوله محذوف وعلى الثانى أى أفضتم أنفسكم (قوله فاذكروا الله) أى بالدعاء والتلبية (قوله عند المشعر) هو مأخوذ من الشعار أى العلامة لانه من معالم الحج وأصل الحرم المنع فهو ممنوع أن يفعل فيه مالم يؤذن فيه وسيأتي بيان المشعر فى الاصل (قوله واذكروه كما هداكم) كرر الامر تأكيدا كما تقول ارم ارم وقيل الاول أمر بالذكر عند المشعر الحرام والثانى أمر بالذكر على حكمة (١) الاخلاص وقيل المراد بالثانى تعديد النعم وأمر بشكرها ثم ذكرهم بحال ضلالهم ليظهر قدر الانعام بقوله « وإن كنتم من قبله لمن الضالين »

---

(١) فى نسخة (حكم) . ع

فَيُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ فى المُزْدَلِفَةِ فى لَيْلَتِهِ وَمِنَ الأَذْكَارِ وَالتَّلْبِيَةِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ فَإِنَّهَا لَيْلَةٌ عَظِيمَةٌ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فى الفَصْلِ الَّذِى قَبْلَ هَذَا * وَمِنَ الدُّعَاءِ المَذْكُورِ فِيهَا اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِى فى هَذَا المَكَانِ جَوَامِعَ الخَيْرِ كُلِّهِ وَأَنْ تُصْلِحَ شَأْنِى كُلَّهُ وَأَنْ تَصْرِفَ عَنِّى الشَّرَّ كُلَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ غَيْرُكَ وَلَا يَجُودُ بِهِ إِلَّا أَنْتَ ، وَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ فى هَذَا اليَوْمِ صَلَّاهَا فى أَوَّلِ وَقْتِهَا وَبَالَغَ فى تَبْكِيرِهَا ، ثُمَّ يَسِيرُ إِلَى المَشْعَرِ الحَرَامِ

والكاف فى كما نعت لمصدر محذوف وما مصدرية أو كافة والمعنى اذكروه ذكرا حسنا كما هدا كم هداية حسنة أو اذكروه كما علمكم كيف تذكرونه لا تعدلوا عنه وإن مخففة من الثقيلة يدل على ذلك دخول اللام فى الخبر قاله سيبويه وقال الفراء هى نافية بمعنى ما واللام فيه بمعني إلا وقيل هى بمعنى قد أى قد كنتم قبله أى قبل انزاله أى القرآن أو قبل إرساله أو قبل الهدي قال القرطبي وهذا أظهر (قوله فيستحب الاكثار من الدعاء فى المزدلفة الخ) أى لما أجتمع فيها من شرف المكان والزمان مع ماورد فى احيائها وما ورد أنه ﷺ اضطجع ليلتئذ لا يلزم منه النوم و بفرضه فلعله كان خفيفا لبيان الجواز وقلبه ﷺ لا ينام (قوله ومن الدعاء المذكور فيها) قال الحافظ لم أره مأثورا لكن تقدم الدعاء بصلاح الشأن وورد فى الدعاء بجوامع الخير ما أسنده الحافظ من طريق الطبرانى عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ انه كان يدعو فذكر حديثا طويلا وفيه اللهم انى أسألك فواتح الخير وخواتمه وجوامعه وأوله وآخره وظاهره وباطنه والدرجات العلا من الجنة قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن غريب أخرجه الحاكم مفرقا فى موضعين وقال صحيح الاسناد وأخرج الحافظ عن ابن عباس أن النبى ﷺ سمع عائشة تدعو فقال ألا أدلك يا بنت أبى بكر على جوامع الدعاء قالت بلى قال تقولين اللهم اني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه ومالم أعلم قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه ابن أبى عاصم في كتاب الدعاء ورجاله موثقون إلا موسى بن عبيدة فأنه ضعيف و يكتب حديثه فى فضائل الاعمال (قوله صلاها فى أول وقتها) أى من غير خلاف بين الائمة

وهو جبَلٌ صغيرٌ في آخِرِ المزْدَلِفَةِ يُسمَّى قُزَحَ بضمّ القافِ وفتْحِ الزّاي فإنْ أمكنَهُ صعُودُهُ صعِدَهُ وإلاَّ وقفَ تحتَهُ مُستقْبلَ الكعْبةِ

في ذلك ومحل الخلاف في استحباب المبادرة بالفجر في أول وقته لحديث أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت غفران الله وبه قال الشافعي أو تأخيره الى الاسفار لحديث أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر وبه قال أبو حنيفة في غير صبح هذا اليوم في هذا المكان فهي فيه مستثناة من ذلك ذكره صاحب الحرز وغيره وانما طلبت المبادرة بها أول الوقت والتغليس فيها ليتسع الزمن للحاج لما عليه من الاعمال الكثيرة في ذلك اليوم (قوله وهو جبل صغير في آخر المزدلفة)هذا هو المعتمد المعروف في كتب الفقه وفي كثير من كتب التفسير والحديث انه جميع المزدلفة ونقل القول به عن جمع من السلف ويدل للاول ماصح عن علي رضي الله عنه أنه ﷺ لما أصبح بجمع أتى قزح فوقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف يوافقه مافي حديث مسلم عن جابر في صفة حجة الوداع أنه ﷺ لما صلى الصبح بالمزدلفة ركب ناقته القصوى حتي أتي المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعا الله وهلله وكبره ولم يزل واقفا حتي أسفر جدا وكونه ﷺ لم يخبر أن قزح هو المشعر الحرام لا يؤثر لان فعله صريح في ذلك وإلا لم يكن لارتحاله من محله اليه فائدة ومن ثم جزم علي وجابر في حديثهما المذكورين بانه المشعر وبه يعلم ان اطلاقه في كلام كثير علي المزدلفة مجاز أو شمول علي أن أصل سنة الوقوف عنده يحصل بالوقوف في أي محل كان منها وقوله تعالى « واذكروا الله عند المشعر الحرام » ولم يقل فيه قرينة ظاهرة على انه بعضها لا كلها وكون عند بمعني في خلاف الظاهر وعبر المصنف هنا كالا يضاح بقوله في آخر المزدلفة أي في قرب آخرها مما يلي المأزمين فلا يعارضه قول المحب الطبري انه بوسطها علي أنه قيل ليس المراد حقيقة الوسط وقال في الايضاح وقد استبدل الناس بالوقوف علي قزح للوقوف على بناء مستحدث في وسط المزدلفة قال ابن حجر تبع في هذا الرافعي وابن الصلاح واعترضه المحب الطبري حيث قال وهو يعني المشعر بوسط المزدلفة وقد بنى عليه بناء ثم حكي كلام ابن الصلاح ثم قال ولم أره لغيره والظاهر ان الوقوف انما هو على البناء الذى هو

فَيَحْمَدُ اللهَ تَعالَى وَيكَبِّرُهُ وَيُهَلِّلُهُ وَيُوحِّدُهُ وَيسَبِّحُهُ وَيكْثِرُ مِنَ التلْبِيَةِ وَالدُّعَاءِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يقُولَ اللهمَّ كَما وَقَفْتنَا فيهِ وَأَرَيْتنَا إِيَّاهُ فَوَفِّقْنَا لِذِكْرِكَ كما هَدَيْتنَا وَاغْفِرْ لنَا وارحَمْنَا كمَا وعَدْتنَا بقَوْلِكَ وَقَوْلُكَ الحَقُّ فإِذَا أَفَضْتُم مِنْ عرَفَاتٍ فاذْكروا اللهَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ وَاذكُرُوهُ كَما هدَاكُمْ وإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لمِنَ الضالِّينَ ثُمَّ أَفِيضُوا

قزح قال العز بن جماعة وماذكره هو الظاهر الذى يقتضيه نقل الخلف عن السلف اه وكذا قال الفيروزبادى فى سفر السعادة انه تل صغير فى وسط مزدلفة عليه عمارة محدثة وقول بعض مشايخ الحديث عن الفقهاء هو جبل صغير على يسار الحاج وهذا البناء المشهور ليس بالمشعر سهو منهم والصحيح أن المشعر الحرام هو البناء المعروف المعمور اه وتقدم تأويل القول بانه وسط مزدلفة (قوله فيحمد الله و يكبره الخ) أى للاتباع رواه جابر فى حديث حجة الوداع (قوله و يهلله) أى يقول لا اله الا الله (و يوحده) أى يقول لا اله إلا الله وحده لاشريك له الخ وقال الحنفى أى قال انه واحد (قوله و يستحب أن يقول اللهم الخ) قال الحافظ لم أره مأثورا وكلام الشيخ يشير الى أنه منتزع من الآية التى ذكرها وعزاه فى شرح المهذب فقال واستحب أصحابنا أن يقول الخ قلت وفى الايضاح واستحب أن يقول الخ (قوله اللهم كما وقفتنا) بتقديم القاف على الفاء أي اللهم كما مننت علينا بالوقوف فى هـذا المكان بمحض الاحسان (فوفقنا) دعاء من التوفيق أى فامنن علينا بالتوفيق للذكر شكرا على نعمة الهداية أو بمعنى علي(١)(قوله بقولك) متعلق بقوله وعدتنا وفيه قراءة هذه الآية فى ذلك المكان قال ابن حجر الهيتمى هذا ظاهر فى ندب ما اعتيد من قراءة آية إن الصفا والمروة الى عليم على الصفا والمروة بجامع ان كلا من الآيتين مذكر بشرف المحل المتلو فيه وحاث على الاعتناء به والقيام بحقوقه فكما استحبوا هذه هنا كذلك يستحب تلك هناك لذلك أيضا اه (قوله ثم أفيضوا الخ) فلا رفث(٢) ولا فسوق ولا جدال فى الحج ثم افيضوا من حيث أفاض الناس يعنى من عرفة فاذا أفضتم من عرفات

---

(١) أى الكاف إما تشبيهية أو تعليلية . (٢) عله (أى فلا رفث) . ع

مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَيُكْثِرُ مِنْ قَوْلِهِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ

فاذكروا الله وقيل ثم بمعنى الواو أي وأفيضوا وقيل غير ذلك (قوله من حيث أفاض الناس) قال أهل التفسير كانت قريش وحلفاؤها ومن دان بدينهم وهم الحمس يقفون بالمزدلفة ويقولون نحن أهل الله وقطان حرمه فلا نخلف الحرم ويتعظمون أن يقفوا مع سائر العرب بعرفات فاذا أفاض الناس من عرفة افاض الحمس من مزدلفة فامروا بالافاضة من عرفة الى جمع مع سائر الناس واخبرهم انها سنة ابراهيم واسمعيل على نبينا وعليهما الصلاة والسلام والناس هم العرب كلهم غير الحمس وقيل أهل اليمن وربيعة وقيل ابراهيم وحده وقيل آدم وحده ويؤيده أن ابن جبير كان يقرأ « من حيث أفاض الناسِ » بكسر السين يومىء الى قوله تعالى « فنسى ولم نجد له عزما » وقيل المراد ابراهيم وآدم وغيرهما (قوله ان الله غفور) أى للمؤمنين (رحيم) بهم (قوله ويكثر من قوله ربنا آتنا الخ) قال الحافظ تقدم فى باب دعاء الكرب حديث أنس قال كان أكثر دعاء يدعو به النبي ﷺ اللهم آتنا فى الدنيا الخ وأخرج الحافظ عن ابن عوف محمد بن عبدالله الثقفى قال سمعت عبدالله بن الزبير يخطب فذكر حديثا طويلا فيه وكان الناس فى الجاهلية اذا وقفوا عند المشعر الحرام دعوا فقال أحدهم اللهم ارزقنى إبلا وقال الآخر اللهم ارزقنى غنما فانزل الله تعالى فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا وماله فى الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الى قوله سريع الحساب قال الحافظ هذا موقوف له حكم الرفع وفى سنده ضعف وللحديث شاهد أخرجه الطبرانى من رواية القاسم بن عثمان عن أنس ولفظه كانوا يدعون اللهم أسقنا المطر وأعطنا على عدونا الظفر وردنا صالحين الى صالحين فنزلت ومن طريق مجاهد كانوا يقولون ربنا آتنا رزقا ونصرا ولا يسألون لآخرتهم شيئا فنزلت (قوله ويستحب ان يقول اللهم لك الحمد كله الخ) قال الحافظ لم أره مأثورا وورد بعضه غير مقيد فى حديث لابى سعيد أخرجه ابن منصور فى مسند الفردوس ولفظه أن رسول الله ﷺ قال لرجل سأله أى الدعاء خير قال قل اللهم لك الحمد كله ولك الشكر كله ولك الملك كله

أَلكَ الحَمدُ كلُّهُ ولكَ الكمالُ كلهُ ولكَ الجلالُ كلُّهُ ولكَ التقديسُ كلهُ اللهمَّ اغفِرْ لي جميعَ ماأسلفتُهُ واعصِمْني فيما بقِيَ وارزُقْني عمَلاً صالحاً ترْضَى بهِ عَنِّي ياذَا الفضْلِ العظيمِ.

أسألك الخير كله وأعوذ بك من الشر كله وفي سنده خالد بن يزيد العمري وهو متروك وزاد بعضهم من حديث سعد بن ابي وقاص أن رجلا قال يارسول الله علمني دعاء ينفعني الله به فذكر الحمد والشكر و بعده واليك يرجع الامر كله وسنده ضعيف قال الحافظ وقد وجدت الحديث بتمامه بتغير يسير واطلاق المحل ثم ساق اسناده الى رجل من فدك عن حذيفة رضي الله عنه قال بينما أنا أصلي سمعت متكلما يقول اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله و بيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله علانيته وسره أهل أن تحمد أبدا إنك على كل شيء قدير اللهم اغفرلي جميع مامضي من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري وارزقني عملا زاكيا ترضي به عني قال فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال ذاك ملك أتاك يعلمك كيف تحمد ربك قال الحافظ رجاله موثقون الا الفدكي يعني المبهم الراوي عن حذيفة فماعرفت اسمه ولاحاله فان كان سمع من حذيفة فهو من كبار التابعين وقد أخرجه عن عثمان عن همام ولم يقل في روايته من أهل فدك وقال في روايته صالحا بعدزاكيا (١) وقد أغفل من خرج رجال المسند ذكر هذا الفدكي قال الحافظ ورو ينا في فوائد أبي محمد عبدالله بن محمد بن يعقوب الحارثي بسنده إلي الاصمعي قال رأيت أعرابيا بمني يقول اللهم إن ذنوبي لم تبق لي الا رجاءك وأنا أرجوك لا لاأستوجبه وأسألك مالا أستحقه اه (قوله لك الحمد) أي جميع أفراده فلا فرد منه في الحقيقة لغيره تعالي وإن جرى في الصورة كذلك ظاهرا (قوله ولك الجلال) أي العظمة المستلزمة للاتصاف بكل صفة من صفات الكمال ومنها التنزه عن كل سمة من سمات النقص فهو تنزيه الصفات (قوله ولك التقديس) أى التنزيه عما لا يليق بجلال الذات (قوله واعصمنى) أى احفظني من المخالفات (قوله وارزقني الخ) سأل أولا مايتسبب عنه بفضل الله تعالي النجاة من العذاب فهو من قبيل التخلية بالخاء المعجمة ثم سأل ثانيا مايتسبب عنه (٢) جزيل الثواب من جنة المآب ورضوان المنعم

---

(١) في نسخة (بدل زاكيا) ع (٢) في النسخ (عن) وهو تصحيف ع

اللهُمَّ إنِّي أستَشْفِعُ إليْكَ بخوَاصِّ عِبَادِكَ وأتوَسَّلُ بكَ إليْكَ أسأَلُكَ أنْ ترْزُقَنِي جَوامِعَ الخيْرِ كُلِّهِ وأنْ تَمُنَّ علَيَّ بمَا منَنْتَ بهِ علَى أوليَائِكَ وأنْ تُصْلِحَ حالِي فِي الآخرَةِ والدُّنيَا يَاأرحَمَ الرَّاحِمِينَ

﴿ فَصلٌ في الأَذْكَارِ المستَحبَّةِ في الدَّفعِ مِنَ المَشْعرِ الحرَامِ إلى مِنًى ﴾

إذَا أسفَرَ الفجرُ انصرَفَ مِنَ المَشعرِ الحرَامِ متوَجِّهاً إلى مِنًى وشِعَارُهُ التَّلْبيةُ والأذْكَارُ والدُّعَاءُ والإكْثَارُ مِنْ ذلكَ كلِّهِ وليَحْرِصْ على التلْبيَةِ فهذَا آخرُ زَمَنِهَا ورُبَّمَا لا يُقَدَّرُ لهُ في عُمْرِهِ تلْبيةٌ بعدَهَا .

الوهاب وذكره دون ماقبله لانه الخر قال تعالى ورضوان من الله أكبر فهو من باب التحلية بالحاء المهملة (قوله اللهم انى اتشفع اليك الخ) قال الحافظ لم أره مأثورا وتقدم التوسل بالنبي ﷺ في أذكار الحاجة من حديث عثمان بن حنيف وتقدم في باب اذكار المشي إلي المسجد أسألك بحق السائلين عليك من حديث أبي سعيد وتقدم الدعاء بجوامع الكلم ويأتي الدعاء بصلاح الحال قريبا إن شاء الله تعالى اه وكأنه يشير به إلى منتزع هذه الاذكار (قوله بما مننت به على أوليائك) أى من العرفان والمحبة وغيرهما المومأ اليه بقوله تعالي فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين (قوله وأن تصلح حالى فى الآخرة والدنيا) أي بصلاح الاعمال والاستقامة فى الاقوال والافعال فبذلك صلاح الآخرة وصلاح الدنيا بوجود الكفاف من الوجه الحلال والقناعة به وصون الوجه عن الغير وفى الحديث اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا وفى رواية كفافا

﴿ فصل ﴾ (قوله اذا أسفر الفجر انصرف من المشعر الحرام) أى إذا أسفر الفجر جدا بحيث ترى الابل موضع أخفافها ويكره تأخير السير منه إلى طلوع الشمس كما فى المجموع نقلا عن الام (قوله وشعاره التلبية والاذكار) أى لما سبق من حديث الفضل بن العباس رضى الله عنهما فلم يزل ﷺ يلبي حتي رمى جمرة العقبة وهو فى الصحيحين ورويا أيضا عن ابن مسعود نحوه وسبق لذلك طرق أخرى قال الحافظ وأما الاكثار من الدعاء والذكر فمستنده الآية المتقدمة أى فاذكروا الله كذكركم آباءكم

﴿ فائدة ﴾ إذا وصل وادي محسر – وهو بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المهملتين مسيل وا، فاصل بين مني ومزدلفة سمي بذلك قيل لان فيل أصحاب الفيل حسر فيه كذا قال المصنف فى الايضاح وجزم به المحب الطبرى وشيخه ابن خليل المكى لكن نظر فيه الفاسى بقول ابن الاثير إن الفيل لم يدخل الحرم بل وقف بالمغمس وقيل لانه يحسر سالكيه و يتعبهم وتسميه أهل مكة وادى النار قيل لان رجلا اصطاد فيه فنزلت نار فأحرقته وقيل لان بعض الانبياء رأى اثنين على فاحشة فيه فدعا عليهما فنزلت نار فاحرقتها – أسرع(١) أى حرك دابته حتي يقطع عرض الوادي وكان عمر يوضع فى وادى محسر و يقول

اليك تعدو قلقا وضينها مخالفا دين النصاري دينها

أخرجه الحافظ وقال بعد تخريجه هذا أثر غريب من هذا الوجه وأخرج ابن أبى شيبة بسند فيه انقطاع عن عمر أيضا أنه كان يقول كذلك و زاد فيه

* معترضا فى بطنها جنينها * وزاد عنه فى طريق أخري من طريق ابن عمر

* قد ذهب الشحم الذي يزينها * قال الحافظ يوضع أى يسرع و زنا ومعني وجاء بلفظ يحرك ثم أخرج الحافظ عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر كان يحرك فى وادى محسر الحديث قال الحافظ وقد عقد ابن ابي شيبة للايضاع هنا بابا ذكر فيه أحاديث مرفوعة وموقوفة و بعضها فى الصحيح و نقل عن ابن عباس و بعض أنه لا يستحب وعن ابن عباس أنه اثبته هنا وكرهه عند الافاضة من عرفة وفى المجموع نقلا عن القاضى حسين يستحب أن يقال هذا المنقول عن عمر فى المكان المذكور ونقل الرافعي وغيره أن السبب فى الاسراع هنا أن نصارى العرب من أهل نجران كانوا يقفون هنا لا فى المشعر الحرام فخولفوا ثم ذكره مؤيداً من حديث المسور بن مخرمة ولا يظهر عنه ذلك قال الحافظ. ومما جاء من القول عند الدفع من مزدلفة ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان يقول إذا هبط من محسر :

اللهم غافر الذنوب جما أى عبد لك لا ألما

قلت. وهذا الرجز أنشده الزبير بن بكار لأمية بن أبى الصلت قاله لما حضره الموت ولفظه : * إن تغفر اللهم تغفر جما * وأنشده ابن الكلبي للديان الحارثي

---

(١) هذه الجملة جواب (اذا) الواقعة فى أول الفائدة . ع

﴿ فَصْلٌ فى الأَذْكارِ المستحبَّةِ بِمِنىً يومَ النَّحْرِ ﴾ إذا انصرفَ منَ المَشْعَرِ الحرَامِ ووَصلَ مِنىً يُسْتَحبُّ أنْ يقولَ الحَمْدُ للهِ الذى بلَّغَنِيهَا سالِماً مُعَافًى اللهُمَّ هـذِهِ مِنىً قدْ أتيْتُها وأنا عبدُكَ وفى قبضتِكَ أسألُكَ أنْ تمنَّ علىَّ بِمَا مننْتَ بهِ على أوليائكَ اللهُمَّ إنِّى أعوذُ بكَ منَ الحرْمانِ والمُصيبةِ فى دِينى ياأرْحمَ الرَّاحِمينَ، فإذا شرَعَ فى رمى جَمْرةِ العقَبةِ قَطعَ التلْبيةَ مـعَ أوّلِ حَصَاةٍ واشتغَلَ بالتَّكبيرِ فيُكَبِّرُ مـعَ كُلِّ حصاةٍ

جد بني عبد المدان رؤساء نجران ولفظه مثل أمية لكن قال :

* وكل عبد لك قد ألما * وقدوجدته مرفوعاعن ابن عباس فى قوله تعالى « إلا اللمم » قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

اللهم ان تغفر تغفر جما وأي عبد لك لا ألما

قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد قلت وهو محمول على أنه ﷺ تمثل به ومن ثم تغير وزن البيت اهـ

﴿ فصل ﴾ (قوله إذا انصرف الخ) ظرف لقوله المستحبة (قوله يستحب أن يقول الخ) قال الحافظ لم أره مأثورا (قوله سالما) أي من القواطع المانعة عن الوصول (قوله معافى) من الاسقام أو من الآثام إن كان أهل ذلك المقام (قوله اللهم انى أعوذ بك من الحرمان الخ) أخرج الحافظ عن الاصمعى قال رأيت أعرابيا بمكة يقول اللهم اليك خرجت وما عندك طلبت فلا تحرمني خير ما عندك لشر ما عندى وان أنت لم ترحم تعبي ونصبي فلا تحرمني أجر المصاب على مصيبتى (قوله فاذا شرع في رمى الجمرة الخ) هذا إن فعل بالافضل من تقديم الرمى فان قدم غيره من أسباب التحلل قطع التلبية به كما سبق (قوله فيكبر مع كل حصاة) أى للاتباع في حديث مسلم عن جابر فى حجة الوداع : ثم سلك ﷺ الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وورد أصل ذلك فى الصحيحين عن ابن مسعود وعند البخاري عن ابن عمر وعند ابى داود من رواية سليمان بن عمرو بن الاحوص عن أمه وهي التي يقال لها أم جندب وقضية الاحاديث وكلامهم أنه يقتصر

ولَا يُسَنُّ الوُقُوفُ عِندَهَا للدُّعاءِ وإذا كانَ معهُ

على تكبيرة واحدة قاله المصنف راداً به نقل الماوردي عن الشافعي تكريره له ثنتين أو ثلاثا مع توالى كلمات بينهما كذا فى التحفة لابن حجر الهيتمى لكن فى حاشية الايضاح له أن الذى رده المصنف ماحكاه فى الايضاح عن بعض العلماء من أنه يقول الله أكبر ثلاثا وفى الثالثة كبيرا والحمدلله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله وحده لاشريك له مخلصين له الدين ولوكره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده لا إله إلا الله والله أكبر فقال تعقبه فى المجموع بأنه غريب وأن الذى فى كتب الفقهاء والاحاديث الصحيحة أنه يكبر مع كل حصاة ومقتضاه مطلق التكبير قال وماذكره هذا القائل طويل لايحسن التفريق به بين الحصيات ثم قال وقال الماوردى قال الشافعي يكبر مع كل حصاة فيقول الله أكبر ثلاثا الخ اه وظاهر كلام المجموع تقرير الماوردى على ما نقله عن الشافعي وهو ظاهر وإن اعترضه الاذرعى بأنه لم يره فى الأم ولا البويطى والمختصر وكأن الغزي تبعه حيث قال يكبر مع كل حصاة تكبيرة واحدة قال بعض تلاميذه ولايخفى ان رد النووي له مقدم على تقريره (١) اياه اه وقول المصنف يكبر مع كل حصاة عبر به فى المجموع والروضة وأصلها والايضاح فى رمى النحر وبه عبر الشافعى صريح (٢) في مقارنة التكبير لكل حصاة وما وقع فى الفصل الثامن من الايضاح في رمى أيام التشريق من ان التكبير عقب كل حصاة فمحول على اختصاص التعقيب برمى التشريق والمعية برمى جمرة العقبة وبه يشعر صنيع الايضاح والمجموع حيث عبر فيهما فى رمى يوم النحر بمع وفى رمى أيام التشريق بعقب وبذلك يشعر صنيع غيرهما قيل وهو وجيه إذ هو الوارد فيهما أو ضعيف (٣) خلافا لمن قال إن ما هنا محمول على ذاك وأورد ماهنا بتأويل بعيد لا دليل عليه ثم رأيت وقوف بعض المتأخرين قال والمعروف من كلامهم المعية فى الموضعين اه (قوله ولا يسن الوقوف عندها للدعاء) علاوه بضيق المكان إذ ليس لجمرة العقبة سوى وجه واحد وبالوقوف عنده يشغل عن وقوف غيره فيه للرمى أما فى باقي أيام التشريق فعللوه بأن التفاؤل بالقبول مع

---

(١) في النسخ (تقديره) وهو تصحيف (٢) علة (وهو صريح)
(٣) فى نسخة سقط (أو ضعيف) . ع

هَدْيٌ فَنَحَرَهُ أَوْ ذَبَحَهُ اسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ

الفراغ من رميها قال بعض المتأخرين والتعليل به غير بعيد غير (٢) أن التفاؤل بذلك يعارضه طلب أن يقف للشكر على قبوله اهـ ﴿ فائدة ﴾ أخرج الحافظ عن جابر رضى الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ وهو واقف على القرن يوم النحر وهو يقول ياحي ياقيوم لا اله إلا أنت برحمتك أستغيث فاكفني شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين وقال حديث حسن غريب و يعقوب بن محمد الزهري وثقوه وفيه مقال و يقال أن البخاري أخرج عنه وعمارة بن صياد وثقه مالك ومحمد بن معين الغفاري شيخ يعقوب بن محمد بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة الواسطي تلميذ يعقوب من رجال الصحيح وله شاهد من حديث أنس وغيره أن النبي ﷺ علمه فاطمة بنته لكن ليس فيه التقييد بيوم النحر وتقدم في أذكار المساء والصباح وعن أنس في باب دعاء الكرب لكن اقتصر على صدره ومن حديث ابن مسعود نحوه ومن حديث أبي بكرة طرفه الثاني ومن حديث على وأبي هريرة مطلق قوله ياحي ياقيوم اهـ (قوله هدى) باسكان الدال و يجوز كسرها مع تشديد الياء وتخفيفها (قوله فنحره) أى ان كان من الابل (ذبحه) إن كان من البقر أو الغنم هذا هو الأفضل فيها ولو عكس لجاز (قوله أن يقول عند الذبح باسم الله) أي اذبح (والله أكبر) ودليل ذلك الاتباع عن أنس قال ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما يسمى ويكبر زاد بعض رواته فذبحهما بيده قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه أحمد عن غندر وغيره عن شعبة عن قتادة عن أنس وهو في الصحيحين من طرق عن شعبة ومن طرف أخرى عن قتادة وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال إن رسول الله ﷺ أتي بكبشين أقرنين أملحين عظيمين موجوءين فأضجع أحدهما وقال باسم الله والله أكبر وذبحه اللهم عن محمد وآل محمد ثم اضجع الآخر فقال باسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وعن أمته من شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه الطحاوي بسند رجاله رجال الصحيح إلا

(٢) في نسخة (على) بدل (غير) ع

عبد الله بن محمد بن عقيل فانه صدوق تكلموا فى حفظه وقد اختلفوا عليه فى سنده فقال سفيان الثورى عنه عن أبى سلمة عن أبى هريرة أو عائشة أخرجه عبد الرزاق عن الثوري وأخرجه ابن ماجه من طريقه وأخرجه أحمد عن وكيع عن الثورى وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن وكيع كلهم بالشك فى صحابيه وقال زهير بن محمد بن شريك وعبدالله وعبيد الله بن محمد الرقى ثلاثتهم عن ابن عقيل عن على بن الحسين بن على عن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ أخرجه أحمد من رواية شريك وأخرجه ايضا من رواية زهير وأخرجه الطحاوى من رواية الرقي وأطلق بعض المحدثين على هذا الحديث الاضطراب لهذا الاختلاف وفيه نظر لان الثورى أحفظهم الا إن كان الاختلاف من ابن عقيل لا عليه وللحديث طريق أخرى عن جابر ولفظه أن رسول الله ﷺ ذبح يوم العيد وقال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكي ومحياى إلى آخر الآية لكن قال وأنا من المسلمين باسم الله والله أكبر اللهم منك واليك من محمد وأمته قال الحافظ بعد تخريجه من طريق عبد الله بن الامام أحمد مالفظه حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا أبي عن محمد بن اسحق حدثنى يزيد بن أبى حبيب (١) المصرى عن خالد بن أبي عمران عن أبي عياش (٢) عن جابر وأخرجه ابن خزيمة والحاكم وغيرهما ورجاله موثقون وقد صرح محمد بن اسحق بالتحديث فامن تدليسه وأبو عياش بمثناة من تحت مصرى معافرى ذكره ابن يونس وسمي أباه النعمان ثم أخرج الحافظ الحديث عن ابي عياش عن جابر من طريق أخرى فذكر الحديث مثله لكن قال وأنا أول المسلمين وقال فى آخره ثم سمى الله وكبره قال الحافظ بعد ذكر أنه أسقط فى هذه الطريق خالد ابن أبى عمران بين يزيد بن أبى حبيب (٣) المصرى و بين أبى عياش وهكذا أخرجه أبو داود وابن ماجه كلاهما عن محمد بن اسحق باسقاط خالد ورواية ابراهيم بن

---

(١) فى النسخ (حديد) وهو خطأ . راجع كتب الرجال والحاشية الآتية

(٢) فى النسخ (ابن عياش) وهو تصحيف وفى خلاصة التذهيب أبو عياش ابن النعمان المعافرى المصرى عن على وعنه يزيد بن أبي حبيب وغيره اهـ

(٣) فى النسخ (حديد) وتقدم انه خطأ . ع

اللهُمّ صلّ على محمّدٍ وعلى آلهِ وسلّمْ اللهمّ مِنكَ وإليْكَ تقبّلْ منيٌ أوتقبلْ منْ فلانٍ إنْ كانَ يذبحُهُ عنْ غيْرِهِ وإذا حلَقَ رأسَهُ بعدَ الذبْحِ

سعد هي المتصلة المعتمدة وهوأحفظ الجميع اه ثم التسمية حال الذبح سنة عندنا لو تركها حل أكل المذبوح سواء تركها عمداً أوسهواوهي واجبة عندابى حنيفة وغيره ثم ظاهر كلامه أنه لايسن زيادة الرحمن الرحيم فى التسمية وهو مامشى عليه الزركشي فى خادمه وعلله بأنه لا يناسب المقام لكن قال فى تكملته ليس المراد بتسميته خصوص هذا اللفظ بل لو قال الرحمن الرحيم كان حسنا قال الشافعي ومازاد من ذكر الله لخير والأوجه الثانى ويكره تعمد ترك التسمية قال بعض المتأخرين والصلاة ، والسنة أن يكبر قبل التسمية وبعدها وبعد الصلاة على النبي ﷺ ثلاثا ثم يقول ولله الحمد (قوله وصلى الله على محمد الخ) وفي نسخة «اللهم صل على محمد وعلى آله وسلم » قال الحافظ نص عليها الشافعي فقال والتسمية في الذبيحة بسم الله وما زاد بعد ذلك من ذكر الله فهو خير ولا أكره أن يقول فيها صلى الله على محمد بل أحب ذلك وأحب أن يكثر الصلاة عليه لان ذكر الله والصلاة على محمد ﷺ عبادة يؤجر عليها قال الحافظ وكأنه أشار إلي الرد على من كره ذلك عند الذبح واستند إلى حديث منقطع السند تفرد به كذاب أورده البيهقى وقد تقلده بعض الحنابلة وخطىء وقد اسند الشافعى عن مجاهد فى قوله تعالي و رفعنالك ذكرك قال لاأذكر إلاذكرت معي قال الحافظ أثر صحيح أخرجه البيهقى وعن الحسن البصرى مثله (قوله اللهم منك واليك) قال المصنف فى شرح مسلم استحب أصحابنا معه أى مع التسمية والتكبير واللهم تقبل مني (١) قوله اللهم منك واليك تقبل مني فهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجماعة وكرهه أبوحنيفة وكره مالك اللهم منك واليك قال وهي بدعة اه وفى الحصن أن الحاكم أخرج هذا اللفظ عن ابن عباس موقوفا عليه ومنك أي وصل الينا من فضلك واحسانك وبهديك اليك (٢) رجاء امتنانك فتفضل بالقبول (قوله فتقبل منى الخ) قال الحافظ دليل الدعاء بالقبول حديث عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن ينظر فى سواد ويطأ فى

(١) فى نسخة حذف (واللهم تقبل مني) ولعله الصواب (٢) عله (وإليك) . ع

فقــد اســتحبَّ بعضُ علمائِنا أنْ يُمسِكَ ناصيتَهُ بيدِه حالةَ الحلْقِ ويُكبِّرَ ثلاثاً ثمّ يقولَ الحمدُ للهِ على ما هــدانا الحمْدُ للهِ على ما أنعمَ بهِ علَينَا اللهمّ هذِهِ ناصيتِي فتقبّــلْ منِّي واغفِرْ لِي ذنوبي اللهمّ اغفرْ لِي ولِلْمُحلِّقِينَ والمُقصِّرينَ ياوَاسِعَ المَغفرَةِ آمينَ ، وإذَا فرَغَ منَ الحلْقِ كبَّرَ وقالَ الحمْدُ للهِ الذِي قَضَى عنَّــا نُسُكَنَا اللهُمّ زِدْنا إيماناً ويقيناً وتوْفيقاً وعَوْناً واغفِرْ لنَــا ولآبائِنا وأمهاتِنا والمسلِمِينَ أجمعِينَ

سواد و يبرك فى سواد (١) فأتى به ليضحى به فقال ياعائشة هلمى المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت فأخذها فاضجعه فذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن أمة محمد فضحى به قال الحافظ هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود وابن حبان وجاء طلب القبول أيضا فى حديث علىأخرجه الحافظ موقوفا عليــه وفيه اللهم تقبل قال الحافظ والسياق لعبد الرزاق وأخرجــه ابن أبي شيبة بتمامه واختصره الحربى اه (قوله فقد استحب بعض علمائنا أن يمسك ناصيته) أى مقدم رأسه (بيده حالة الحلق الخ) قال الحافظ لم أقف عليه مأثورا وآخره أى اغفر للمحلقين والمقصرين متفق عليــه (قوله فاذا فرغ من الحلق كبر الخ) قال الحافظ لمأقف عليه أيضا وذكر الشيخ فىشرح المهذب عن الماوردى أن فى الحلق أربع سنن منها أن يكبر عند الفراغ قال الشيخ هــذا غريب قال الحافظ وهــذه العبارة يستعملها الشيخ فيما لايجــده ثمقال وقد نقــل استحباب التكبير البندنيجىوالرويانى اه قلت التكبير حال الحلق وقفت عليــه مأثورا أخرج ابن الجوزى فىمثير العزم الساكن عن وكيــع قال قال لى أبوحنيفة أخطأت فىخمسة أبواب من المناســك فعلمنيها حجام وذلك انى حــين اردت ان أحلق رأسى وقفت علي حجام فقلت بــكم تحلق رأسى فقــال أعــرابى (٢) أنت ؟ قلت نعم قال النســك لايشارط عليــه اجلس فجلست منحــرفا عن القبــلة فقال لى

---

(١) اى أسود القوائم والمرابض والمحاجر (٢)فى نسخة (أعراقي)ولعلهالصواب

ع٠

﴿ فَصْـلٌ فى الأَذْكارِ المُستَحبَةِ بِمِنى فى أيامِ التَشرِيق ﴾ رَوَيْنـا فى صَحيحِ مسْـلِمٍ عَن نبيشَةَ الخَيْرِ الهُذَليُّ الصَّحَابيُّ رضِيَ اللهُ عنـهُ قالَ قالَ رَسـولُ اللهِ ﷺ أيامُ التشريقِ أيامُ أكْلٍ وشُرْبٍ وذِكْرِ اللهِ تَعالى

حول وجهك إلي القبلة وأردت أن أحلق رأسى من الجانب الايسر فقال لي أدر الشق الايمن من رأسك فأدرته وجعل يحلق وأنا ساكت فقال لى كبر فجعلت اكبر حتى قمت لأذهب فقال لى أين تريد فقلت رحلى فقال صل ركعتين ثم امض فقلت ماينبغى أن يكون مارأيت من عقل هـذا الحجام فقلت له من أين لك ماأمرتنى به قال رأيت عطاء بن أبى رباح يفعل هذا اه

﴿فصل﴾ (قوله في أيام التشريق) قيل سميت بذلك لاشراق ليلها بالقمر ونهارها بالشمس وقيل لتشريق لحوم الأضاحى فيها (قوله روينا فى صحيح مسلم الخ) قال الحافظ بعد تخريجه وله طرق أخرى (قوله عن نبيشة الخير) هو بالنون فموحدة فتحتية فشين معجمة مصغر يقال فيه نبيشة الخير بن عبدالله الهذلي و يقال نبيشة بن عمرو بن عوف روى أنه دخل على النبي ﷺ وعنده أسارى فقال يارسول الله إما أن تفاديهم و إما أن تمن عليهم فقال وأمرت بخير أنت نبيشة الخير ، روى عنه مسلم هذا الحديث ولم يرو عنه البخاري شيئا وخرج عنه الاربعة وهو الراوي حديث من اكل فى قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة روى عنه أبوالمليح عامر ، وقيل زيد الهذلى وأم عاصم وفى الصحابة أيضا نبيشة غير منسوب توفى فى عهد رسول الله ﷺ ولم يثبت لصحابي توفى فى عهد رسول الله ﷺ رواية عنه ﷺ كذا فى رياض العامرى (قوله الهذلي) قال القاضى عياض فى نسخة ابن ماهان يعنى من صحيح مسلم نبيشة الهذلية على التأنيث ظنه اسم امرأة وهو وهم نبيشة اسم رجل معروف في الصحابة وهو ابن عمرو بن عوف بن سلمة الهذلى سماه ﷺ نبيشة الخير و بذلك يعرف ولا أعرف فى الصحابيات من اسمها ذلك انما فيهن نسيبة بتقديم النون على السين المهملة ومنهم من بضم النون ومنهم من يفتحها (قوله أيام التشريق) قال الأبى نقلا عن عياض هى عند الاكثر الثلاثة بعد يوم النحر وقيل هى أيام النحر وسميت لصلاة العيد فيها عند شروق الشمس أول يوم منها ، وهـذا يقتضى دخول النحر فيها

فيُسْتحبُّ الإِكثارُ منَ الأذْكارِ وأفْضلُها قِرَاءةُ القرْآن ، والسنة أنْ يَقِفَ فى أيّامِ الرمْى كلَّ يوْمٍ عنْدَ الجَمْرَةِ الأُولَى إذَا رَماهَا ويسْتَقبلَ الكعْبةَ ويحمدَ اللهَ تعالى ويُكبِّرَ ويُهلِّلَ ويُسَبِّحَ ويدْعوَ معَ حضُورِ القلْبِ وخشُوعِ الجوَارحِ

ويقتضيه أيضا قوله أيام أكل وشرب وفى رواية أخرى أيام منى وقيل سميت بذلك لتشريق لحوم الاضاحى فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس (قوله وأفضلها قراءة القرآن) نعم الاشتغال بالتكبير والاذكار الواردة عقب الصلاة عقبها أفضل من الاشتغال بالقراءة لوروده (قوله والسنة أن يقف فى أيام الرمى الخ) أخرج الحافظ عن الزهرى قال وصح أن رسول الله ﷺ كان اذا رمى الجمرة التي تلى المسجد مسجد منى رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه وكان يطيل الوقوف عندها يدعو ثم يأتى الجمرة الثانيـة فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلى الوادى يدعو رافعا يديه ثم يأتى الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها . قال الحافظ وبالسند الى الزهرى هكذا سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يحدث عبدأ الحديث عن أبيه عن النبي ﷺ وكان ابن عمر يفعله قال الحافظ هذا حديث صحيح أخرجه النسائى وابن خزيمة وأبو عوانة والدارقطني والحاكم كلهم من رواية عثمان بن عمر عن يونس بن يزيد عن الزهري وأصل الحديث في صحيح البخاري قال قال محمد حدثنا عثمان بن عمر فذكره وأورده من طريق سليمان بن هلال عن يونس نحوه . وأخرج الحافظ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقف عند الجمرتين الاولیین وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويهلله ويحمده ويدعو الله عز وجل ولا يقف عند جمرة العقبة وقال بعد تخريجه هذا موقوف صحيح ثم قال وقد ورد عن ابن عمر مرفوعا فأخرج مارويناه عنه الآن . وأخرج الازرقى من طريق عطاء قال رأيت عمر يقف عند الجمرتين الاوليين قدر مايقرأ القارىء سورة البقرة وأخرج الازرقي عن سعيد بن جبير أنه رمى مع ابن عباس فوقف عند الجمرتين

ويمكث كذلك قدر قراءة سورة البقرة ويفعل في الجمرة الثانية وهي الوسطى كذلك ولا يقف عند الثالثة وهي جمرة العقبة

﴿ فصل ﴾ وإذا نفر من منى فقد انقضى حجه ولم يبق ذكر يتعلق بالحج لكنه مسافر فيستحب له التكبير والتهليل والتحميد والتمجيد وغير ذلك من الأذكار المستحبة للمسافرين وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى وإذا دخل مكة وأراد الاعتمار فعل في عمرته من الأذكار ما يأتي به في الحج في الأمور المشتركة بين الحج والعمرة وهي الإحرام والطواف والسعى والذبح والحلق والله أعلم

﴿ فصل فيما يقوله إذا شرب ماء زمزم ﴾ روينا عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ماء زمزم لما شرب له، وهذا مما عمل العلماء والأخيار به فشربوه لمطالب لهم جليلة فنالوها قال العلماء فيستحب لمن شربه للمغفرة أو للشفاء من مرض ونحو ذلك أن يقول عند شربه

قدر ما يقرأ سورة من السبع قال الحافظ وسنده حسن وأخرج الحافظ عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يقف عند الجمرتين الاولى والثانية ولا يقف عند الثالثة هذا حديث حسن أخرجه أبو داود وحكمة عدم الوقوف عند الثالثة التفاؤل بأنه قبل ولم يحتج لتجديد دعاء ولا غيره وواضح أن محل طلب(١) الوقوف في الجمرة حيث لم يؤذ أو يتأذ بوقوفه في ذلك المحل (قوله ويمكث قدر سورة البقرة الخ) قال في فتح الاله ويظهر أن المعتبر قدر سورة البقرة بالنسبة للوسط المعتدل ويحتمل الضبط بأخف ممكن اه

﴿ فصل فيما يقوله اذا شرب ماء زمزم ﴾ قال السخاوي في الابتهاج الانسب تقديم هذا الفصل عقب الكلام على أذكار الطواف (قوله عن جابر الخ)

---

(١) في النسخ (طلب محل) وهو من النساخ . ع

اللهمَّ إنَّهُ بلَغنِى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ ماء زمزَمَ لما شُربَ له اللهمَّ وإنِّى أشرَبُهُ لتغفِرَ لِي ولِتفْعلَ بي كذَا وكذَا فاغفِرْ لى أو افعلْ أو : اللهمَّ إنِّى أشرَبُهُ مُستَشفِياً بهِ فاشفِنِى ونحوَ هذَا واللهُ أعلمُ

قال الحافظ هذا حديث غريب من هذا الوجه حسن لشواهده أخرجه أحمد ولفظه ماء زمزم لما شرب منه وأخرجه البيهقى والفاكهى والحكيم الترمذى وقال الشيخ المصنف فى شرح المهذب إن هذا الحديث أخرجه البيهقي باسناد ضعيف وقال تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف قال الحافظ مارأيت لفظة وهو ضعيف فى نسخ البيهقي وقد ضعفه الا كثر واختلف فيه قول ابن معين وقد جزم الحافظ المنذرى بأنه اسناد حسن مع أنه ذكر ابن المؤمل فى فصل الضعفاء فى آخر كتابه فكأنه انما حسنه لشواهده كما قلته أولا . وأما قول العقيلي وابن حبان فى كتابيهما فى الضعفاء بأنه لا يتابع عليهما فمرادهما من حديث جابر وأخرجه الازرقى من طريق الواقدى ويتعجب من الشيخ فى اقتصاره على تخريج البيهقى مع كونه فى سنن ابن ماجه أحد الكتب الستة وأخرجه أحمد وأبو بكر بن أبى شيبة في مسنده ومصنفه وأخرجه المستغفرى في كتاب الطب كلهم عن ابن المؤمل اهـ وقد كثر فى كلام الحفاظ الاختلاف في مرتبة هذا الحديث وقد ألفت فيه جزءاً سميته النهج الاقوم فى الكلام على حديث ماء زمزم وأودعته كتاب درر القلائد فيما يتعلق بزمزم والسقاية من الفوائد ، وحاصل ما فيه تصحيح الحديث والله أعلم(١) (قوله اللهم انه بلغني الخ) هذا بناء على ما جري عليه من كون الحديث ضعيفا وعلى صحته فيقول

---

(١) في الجامع الصغير « ماء زمزم لما شرب له (ش حم ه هق) عن جابر (هب) عن ابن عمرو * ماء زمزم لما شرب له فان شربته تستشفى به شفاك الله وإن شربته مستعيذاً أعاذك الله ، وإن شربته لتقطع ظمأك قطعه الله ، وإن شربته لشبعك أشبعك الله وهى هزمة جبريل وسقيا إسماعيل (قط ك) عن ابن عباس * ماء زمزم لما شرب له من شربه لمرض شفاه الله أو لجوع أشبعه الله أو لحاجة قضاها الله . المستغفرى فى الطب عن جابر » * ولم يرمز للحديث الاول ورمز للثانى برمز الصحة وللثالث برمز الحسن . ع

﴿ فَصْلٌ ﴾ وإذا أرادَ الخروجَ منْ مكةَ إلى وطنِهِ طافَ للْوَداعِ ثمَّ أتى المُلْتَزَمَ فالتزَمَهُ ثمَّ قال اللهمَّ البيْتُ بيْتُكَ والعَبْدُ عَبْدُكَ وابْنُ عبْدِكَ وابْنُ أمَتِكَ حملْتَني على ماسخَّرْتَ لي منْ خَلْقِكَ حتّى سيَّرْتَني في بلادِكَ وبلَّغْتَني بِنِعْمَتِكَ حتّى أعنْتَني على قضاءِ مناسِكِكَ فإنْ كنْتَ رَضيْتَ عنّي

اللهم انه قد صح عن نبيك ﷺ الخ وأهم ما يشرب له الموت على الاسلام والنظر الى وجه الله تعالى من غير سابقة عذاب وقد جاء عن عدة أنهم شربوه لمطالب فنالوها . وقد ذكرت جملة كثيرة من ذلك في كتاب فضل زمزم فمن أراد الوقوف على ذلك فليقف عليه ثمة .

﴿ فصل ﴾ (قوله طاف للوداع) أي وجوبا سواء كان وطنه على مرحلتين من الحرم أو أقل فان لم يكن السفر الى وطنه فان كان الى مرحلتين وجب وإلا سن (قوله ثم قال اللهم البيت بيتك الخ) أخرجه البيهقي بسنده الى الشافعي وقال هذا من كلام الشافعي وهو حسن قال الحافظ وقد وجدته بمعناه من كلام بعض من روى عنه الشافعي أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء عن اسحق بن ابراهيم بن عبدالرزاق قال اذا أردت أن تخرج الى أهلك من مكة أتيت البيت فطفت به سبعا ثم تصلي ركعتين ثم تأتي الملتزم فتقوم بين الحجر والباب فتقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتي أدخلتني حرمك وأمنك وقد كنت وقد رجوتك فيه رب بحسن ظني بك أن تكون قد غفرت لي فان تكن رب قد غفرت لي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى وان كنت رب لم تغفر لي فمن الآن رب اغفر لي قبل أن ينأى عن بيتك هذا أوان انصرافي غير راغب عنك ولا عن بيتك اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تقدمني الى أهلي فاذا أقدمتني فلا تتخل عني واكفني رب مؤنة أهلي ومؤنة خلقك اجمعين ثم تنصرف الى أهلك وأنت تأمل الوصول سالما ان شاء الله قال الحافظ ووجدته أيضا في بعض مشايخ شيخ (١) الشافعي منقولا عمن قبله ثم أخرج الحافظ عن سليمان بن أبي داود قال كنت عند جعفر يعني الصادق فقال له

---

(١) هو جعفر الصادق . منه

فازْدَدْ عَنِّي رِضاً وإلاَّ فمِنَ الآنَ قَبْلَ أنْ تَنْأى عنْ بيْتِك دَارِي هذا أوانُ انْصِرَافي إنْ أذِنْتَ لي غيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بكَ ولا ببَيْتِكَ ولاَ راغِبٍ عَنْكَ ولاَ عنْ بَيْتِكَ اللهُمَّ فاصْحِبْني العَافِيةَ في بدَني والعِصْمَةَ في دِيني وأحْسِنْ مُنقَلَبِي وارزُقْني طَاعتَكَ ماأبْقيْتَني واجمَعْ لِي خيْرَيِ الآخرَةِ والدُّنيا إنكَ علَى كلِّ شَيْءٍ قديرٌ ويَفْتتِحُ هذَا الدُّعاءَ ويَخْتِمُهُ بالثَّناءِ عَلَى اللهِ سُبحانَهُ وتَعالَى والصلاةِ على رسُولِ

رجل ما كان يدعى به عند وداع البيت ؟ فقال جعفر لا أدري فقال عبد الله يعنى الرجل المذكور كان يعني أحدهم اذا ودع البيت قام بين الباب والحجر وقال اللهم أنا عبدك فذكر مثل سياق عبدالرزاق لكن قال فمن الآن فاغفر لي وقال بعد قوله انصرافى إن أذنت لى وقال ولا مستبدل بك ولا ببيتك وقال فادا أفدمتنى الى أهلي وقال فى آخره ومؤنة عيالي ومؤنة خلقك أجمعين فانك أولى بذلك ولم يذكر مابعده قال الحافظ وقد وردت آثار عديدة فيما يدعى به عند الملتزم ليس فيها شيء من المرفوعات ولا الموقوفات فلم أستوعبها واقتصرت على أثر واحد ثم أخرجه عن الاصمعى قال رأيت أعرابيا عندالملتزم فقال اللهم ان على حقوقا فتصدق بها على وإن على تبعات فتحمل بها عني وأنا ضيفك وقد أوجبت لكل ضيف قرى فاجعل قراى الليلة الجنة (**قوله** فازددعني رضا) أى إذ الكامل يقبل الكمال وفضل الله ليس له غاية يوصل إليها (**قوله** فمن الآن)قيل هو بضم الميم وتشديد النون دعاء من المنة أى فمن بالرضى والعفو عما قدمضى وقيل هو بكسر الميم وفتح النون خفيفة حرف جر أي والا فمن الآن يكون الرضي والعفو عمّا قد مضي فتبدل السيئات بالحسنات وما ذلك على الله بعزيز (**قوله** تنأي) هو بفتح الفوقية وسكون النون بعدها همزة مفتوحة أى تبعد (**قوله** أوان انصرافى) أى زمانه (**قوله** إن أذنت لى) أي وعلامة ذلك تيسير الاسباب ورفع الموانع (**قوله** غير مستبدل بك) أى بعبادتك وطاعتك غيرها (**قوله** والعصمة) أى الحفظ من المخالفات مع جواز الوقوع فيها (**قوله** واجمع لى الخ) تعميم بعد تخصيص (**قوله** انك على كل شيء قدير) كالتعليل لما تضمنه ماقبله (**قوله** و يفتتح هذا الدعاء الخ)أى وكذا يأتى فى

اللهِ ﷺ كما تقدَّمَ في غيرِه منَ الدَّعواتِ وإنْ كانَتِ امرأةٌ حائضاً استُحبَّ لها أنْ تقِفَ على بابِ المَسْجدِ وتدْعُوَ بهذا الدُّعاءِ ثمَّ تنصرِفَ واللهُ أعلمُ

﴿ فَصْلٌ في زيارةِ قبرِ رسُولِ اللهِ ﷺ وأذْكارِها ﴾ اعلَمْ أنَّهُ يَنْبغي لِكُلِّ منْ حجَّ أن يتوجَّهَ إلى زيارةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سواءٌ كانَ ذلِكَ طريقَه أوْ لم يكُنْ فإنَّ زيارَتَهُ ﷺ منْ أهمِّ القُرُباتِ وأرْبحِ المَساعِي. وأفضَلِ الطَّلِباتِ فإذا توَجَّهَ للزيارَةِ أكْثَرَ

وسطه بذلك (قوله على باب المسجد) أى خارجا عن بنائه و رحبته فان رحبته لها حكمه

﴿ فصل ﴾ (قوله ينبغى لكل من حج) أى يتأكد له ذلك و إلا فزيارته ﷺ قربة مستقلة يستوي فيها الحاج وغيره وتأكدها للحاج لقربه من محل قبره الشريف فكان فى ترك الزيارة وقد قرب من المكان نوع من الجفاء كما ورد فى الحديث من حج ولم يزرقبري فقد جفانى (قوله فان زيارته من أهم القربات وأربح المساعى) وكيف لا وقد وعد الزائر بوجوب شفاعته ﷺ وهى لاتجب الا لاهل الايمان ففى ذلك التبشير بالموت على الايمان مع ماينضم إلي ذلك من سماعه ﷺ سلام الزائرمن غير واسطة أخرج أبوالشيخ من صلى على عند قبرى سمعته ومن صلي على بعيدا أعلمته قال الحافظ وينظر فى سنده وأخرج أبو داود وغيره عن أبى هريرة عنه ﷺ أنه قال مامن أحد يسلم على إلارد الله على روحى حتى أرد عليه السلام قال الحافظ حديث حسن أخرجه أحمد والبيهقى وغيرهما وأنبئت عن الشيخ السبكي فى شفاء السقام قال اعتمد جماعة من الائمة على هذا الحديث فى استحباب زيارة قبره ﷺ وهو اعتماد صحيح لان الزائر إذا سلم عليه وقع الرد عليه من قرب وتلك فضيلة مطلوبة اه أقول ورده عليه كذلك بنفسه ولو لم يكن للزائر من القرى إلا هذا الخطاب لكان فيه الغنى كيف وفيه الشفاعة العظمى ومضاعفة الصلاة فى ذلك الحرم الاسنى وقد أورد جملة من الاحاديث فى ذلك التقى السبكي فى شفاء السقام وابن حجر الهيتمى فى الدر المنظم وتلميذه الفاكهي في حسن الاستشارة في آداب(١) الزيارة (قوله وأفضل) بالجر أى ومن أنجح ومن (٢) أفضل الطلبات (قوله أكثر) أي إكثارا

---

(١) فى نسخة (ادب) (٢) فى النسخ (زمن) بدل (ومن) وهو تصحيف

مِنَ الصلاةِ عليه صلى الله عليه وسلم فى طريقه فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرمها وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى أن ينفعه بزيارته ﷺ وأن يسعده بها فى الدارين وليقل اللهم افتح علىّ أبواب رحمتك وارزقنى فى زيارة قبر نبيك ﷺ مارزقته أولياءك وأهل طاعتك واغفر لى وارحمنى ياخير مسئول وإذا أراد دخول المسجد استحب أن يقول مايقوله عند دخول باقى المساجد وقد قدمناه فى أول الكتاب فإذا صلى تحية المسجد أتى القبر

تاما منها لمناسبة الحال لذلك وهل الاشتغال بالاذكار أفضل من الاشتغال بقراءة القرآن أوهما مستويان كل محتمل وكلامهم فى باب الجمعة ربما يومىء الي الاخير قال ابن حجر الهيتمي والظاهر عندى الاول لان ذلك ذكر طلب فى محل مخصوص وقد قالوا القراءة أفضل من ذكر لم يخص محلا أما ماخصه فهو أفضل منها اه وما نحن فيه من الثانى فليكن أفضل منها فيه (قوله فاذا وقع بصره الخ) أى لانه قرب من الديار

وأعظم ما يكون الشوق يوما ... إذا دنت الخيام من الخيام

وما أحسن قول من قال

يانفس ان بعد الحبيب وداره * ونأت منازله وشط مزاره

فلك الهناء فقد ظفرت بطائل * ان لم تريه فهذه آثاره

(قوله وسأل الله أن ينفعه بها) أي بالقبول (ويسعده بها) بأن يكفيه مهمات الدنيا والآخرة بفضله (قوله فاذا صلى تحية المسجد) وأفضل اماكنها الروضة (قوله أتى القبر الكريم) أى الذى هو أفضل من جميع الارض والسماء حتى من العرش والكرسي وما أحسن قول من قال

جزم الجميع بأن خير الارض ما * قد ضم أعضاء النبي وحاهاو

الـكَرِيمَ فاسْتَقْبِلهُ واسْتَدْبِر القِبْلَةَ على نَحْوِ أرْبعِ أذْرُعٍ مِنْ جِدَار القبْرِ وسلم مُقْتَصِداً لاَ يرْفَعُ صوتَهُ فيَقُولُ السـلاَمُ عليْكَ يارسولَ اللهِ السـلاَمُ عليْكَ ياخِـيرَةَ اللهِ منْ خلْقِهِ السـلاَمُ عليكَ ياحَبِيبَ اللهِ السلاَمُ عليْكَ ياسيـدَ المرْسلِينَ وخاتَمَ النَّبِيينَ السلاَمُ عليْكَ وعلى آلِكَ وأصْحابِكَ وأهْـلِ بَيْتِكَ

ونم لقد صدقوا بساكنها زكت * كالنفس حين زكت زكي مأواها

(قوله واستدبر القبلة) هذا مذهبنا ومذهب الجمهور من العلماء وقال آخرون الافضل استقبال الكعبة ونقل عن أبي حنيفة لكن نقل عنه موافقة الاول وانتصر له ابن الهمام فقال مانقل عن أبي حنيفة أنه يستقبل القبلة مردود بما رواه فى مسنده عن ابن عمر أنه قال من السنة استقبال القبر المكرم وجعل الظهر للقبلة اه وسبقه لذلك ابن جماعة فنقل عنه الثاني ورد نقل الكرماني عنه الاول اه ومما يؤيد ماقاله المصنف أن النبي ﷺ حي فى قبره واتفقوا على أن المدرس بالمسجد الحرام تستقبله طلبته ويستدبرون الكعبة فهو ﷺ أولى بذلك ويستحب أن يكون حال الزيارة قائما إلا أن يكون به عذر فيقعد وهل الافضل حال الزيارة وضع اليدين على الصدر كالصلاة أو ارسالها قال ابن حجر المتجه ارسالها نعم إن نظر الى المعنى الذى من أجله وضعا على الصدر فى الصلاة وهو حفظ القلب عن الخواطر التي تطرقه يقوى ماقاله الكرمانى من استحباب وضعهما عليه اه (قوله على نحو أربع أذرع) أي تأدبا معه ﷺ وهذا أقل مراتب البعد وطلب مزيد الادب فى تلك الحضرة يقتضي أن الشخص كلما بعد كان أولي فعند حضرته يستلزم الادب وفى إحياء العلوم أنه يستقبل جدار القبر على نحو أربع أذرع من السارية التى عند رأس القبر في زاوية جداره ويجعل القنديل الذي فى القبلة عند القبر على رأسه ويقف ناظرا إلي اسفل مايستقبله من جدار القبر غاض الطرف فى مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضرا في قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته اه (قوله لايرفع صوته) أي رفعا بليغا لان فى ذلك نوعا من الاخلال بالادب ولا يسر به بحيث لايسمعه من يقربه (قوله السلام عليك الخ) قال الحافظ

وعَلى النَّبيِّينَ وسائرِ الصَّالِحِينَ أشْهـدُ أنكَ بلَّغْتَ الرِّسـالةَ وأدَّيْتَ الأمانَةَ ونَصَحْتَ الأُمَّةَ فَجزاكَ اللهُ عنَّا أفْضَلَ ماجزَى رَسُولاً عَنْ أُمّتِـه

لم أجده مأثورا بهذا التمام وقد ورد عن ابن عمر بعضه أنه كان يقف على قبر رسول الله ﷺ ويقول السلام عليك يارسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك ياعمر كذا فى إيضاح المناسك. وأسنده الحافظ من طريقين بهذا اللفظ فى إحداهما وبنحوه فى الاخرى وقال فى كل منهما موقوف صحيح وعن مالك رحمه الله يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا الوارد عن ابن عمر وغيره مال اليه الطبرى فقال وان قال الزائر ما تقـدم من التطويل فلا بأس إلا أن الاتباع أولى من الابتداع ولو حسن واستدل بقول الحليمى لولاقال(١) رسول الله ﷺ لا تطرونى لوجدنا فيما نثني عليه ما تعجز الالسن عن بلوغ أدناه لكن اجتناب منهيه خصوصا بحضرته أولى فليعدل عن التوسع فى ذلك إلي الدعاء له والصلاة عليه وتعقب بأن النهي إنما هو عن إطراء مشابه لاطراء النصارى لعيسى فى(٢) دعوى الالوهية ونحوها له لا مطلق الاطراء فالاولي ماذكره المصنف ونحوه وان كان طويلا لـكن مادام القلب حاضرا والا فالاسراع أولى كما لايخفى ومن ثم كان المتأكد ألا يشتغل ثمة بما أحدث من الزينة والزخارف وقد سبق عن الاحياء التنبيه على ذلك بقوله غاض الطرف وانما قدم السلام على الصلاة هنا وفى التشهد عكس الآية لان الغرض المقصود منها التعليم والاتيان بالمأمور وذلك يبدأ فيه بالاهم الاحق بالمعرفة والفعل وهو الصلاة لانها لعلو مقامها اختصت فيها بالله وملائكته ولانها تستلزم السلام بمعنى التحية والدعاء بالسلامة بخلاف السـلام فان من معانيه مالا يتأتى فى حقه تعالي وملائكته وهو الاذعان والانقياد وحينئذ هو لا يستلزم الصلاة فكان دونها فى الرتبة ومبني الصلاة ذات الاركان بل والزكاة أيضا على أن يبدأ منها بالتحية ويترقي من الادنى إلي الاعلى فى كل مقام من مقاماتها ووجهـه بالنسبة إلى الزائر أنه ستمد متوسل وكل من كان كذلك إنما يناسبه التدرج فى الاسباب الموصلة له إلي

---

(١) عله (لولا أن قال). (٢) فى النسخ (عن) بدل (فى) وهو تصحيف. ع

وإن كَانَ قَدْ أَوْصَاهُ أَحَدٌ بالسلامِ على رسولِ اللهِ ﷺ قالَ السلامُ عليكَ يارَسولَ اللهِ منْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ ثُمَّ يَتَأَخَّرُ قَدْرَ ذِرَاعٍ إلى جهةِ يَمِينِهِ فيُسَلِّمُ على أبِي بكْرٍ ثُم يتأَخَّرُ ذِرَاعاً آخرَ للسلامِ على عُمرَ رَضِيَ اللهُ عنهُما ثمَّ يرْجِعُ إلى مَوْقِفِهِ الأَوَّلِ قُبالةَ وجْهِ رَسولِ اللهِ ﷺ فيتَوَسَّلُ بهِ في حَقِّ نَفْسِهِ ويَتَشَفَّعُ بهِ إلى رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وتَعالَى ويَدْعُو لِنَفْسِهِ ولوَالدَيْهِ وأَصْحابِهِ وأَحْبابِهِ ومَنْ أَحْسَنَ إليْهِ وسائِرِ المسْلِمِينَ وأَنْ يَجْتَهِدَ في إكْثَارِ الدُّعاءِ ويَغْتَنِمَ هذَا المَوْقِفَ

ذلك بأن ينتقل من سبب أدني إلي سبب ارفع منه وهكذا حتي يصل له مطلوبه ويتم له مرغوبه أشار اليه ابن حجر الهيتمي فى الجوهر المنظم (قوله وان كان أوصاه أحد بالسلام على رسول الله ﷺ قال الخ) قال العلماء يسن له هذا المقال أو نحوه من العبارات المؤدية لهذا المعني وفارق سنية ذلك هنا وجوب التبليغ فيما لو أمر انسان انسانا أن يسلم على فلان أى ان لم يصرح بعدم القبول فيجب أن يسلم عليه منه بأن القصد من السلام ابتداء ورداً من الأحياء التواصل وعدم التقاطع الذى يغلب وقوعه بين الاحياء وحينئذ فارسال السلام للغائب القصد به مواصلته وعدم مقاطعته وإذا كان هذا هو القصد به كان تركه مع تحمله تسببا ووسيلة الى المقاطعة المحرمة أى لمن شأنه ذلك وللوسائل حكم المقاصد فاتجه تحريم ترك بلاغ السلام وأما ارسال السلام اليه ﷺ فالقصد منه الاستمداد منه وعود البركة على المسلم فتركه فيه عدم اكتساب فضيلة للغير فلم يجر لتحريمه سبب يقتضيه فاتجه أن ذلك التبليغ سنة لا واجب وتحريم تفويت الفضيلة على الغير محله اذا كانت الفضيلة حاصلة كدم الشهيد اماترك اكتساب فضيلة للغير فلا يحرم والله أعلم (قوله ثم يرجع الي موقفه الاول الخ) أنكره العز بن جماعة وقال إنه لم يرد عن الصحابة والتابعين ورد بان الدعاء هناك والتوسل به ﷺ له أصل عن السلف والذى لم ينقل انما هو الترتيب المخصوص وحكمته أن فى تأخير الدعاء والتوسل عن السلام على الشيخين تقديم ما يتعلق به ﷺ من زيارته وزيارة صاحبيه ثم الاقبال على ما يتعلق بالانسان فى كل أمر وشأن (قوله فيتوسل به ﷺ) أي لان التوسل به

الشَّرِيفَ وَيَحْمَدَ اللهَ تعالى وَيُسَبِّحَهُ وَيُكَبِّرَهُ وَيُهَلِّلَهُ وَيُصَلِّيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيُكْثِرَ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ ثُمَّ يَأْتِي الرَّوْضَةَ بَيْنَ القَبْرِ وَالمِنْبَرِ فَيُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ فِيهَا فَقَدْ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ مَابَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ وَإِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ مِنَ المَدِينَةِ وَالسَّفَرَ اسْتُحِبَّ أَنْ يُوَدِّعَ المَسْجِدَ

سيرة السلف الصالح الانبياء والاولياء وغيرهم روى أن آدم لما اقترف الخطيئة قال يارب أسألك بحق محمد ﷺ الا ماغفرت لي فقال ياآدم كيف عرفت محمداً ﷺ ولم أخلقه قال يارب إنك لما خلقتنى بيدك ونفخت في من روحك رفعت رأسي فرأيت مكتوبا على قوائم العرش لااله الا الله محمد رسول الله فعرفت أنك لم تضف الي اسمك الاأحب الخلق اليك فقال الله تعالي صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إلى إن سألتنى بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد لما خلقتك وسبق في اذكار الحاجة حديث عثمان بن حنيف وذكر الطبرانى أنه ﷺ ذكر فى دعائه بحق نبيك والانبياء الذين من قبلى ولافرق بين ذكر التوسل والاستعانة (١) والتشفع والتوجه به ﷺ وكذا بغيره من الانبياء وكذا الاولياء وفاقا للسبكي وان منعه ابن عبد السلام لانه ورد جواز التوسل بالاعمال مع كونها أعراضا فالذوات الفاضلة أولى وسبق توسل عمر بالعباس رضي الله عنهما في الاستسقاء ولم ينكر عليه وقد يكون معنى التوسل به ﷺ طلب الدعاء منه اذ هو حى يعلم سؤال من يسأله قال ابن حجر الهيتمى وصح فى حديث طويل أن الناس أصابهم قحط فى زمن عمر فجاء رجل الى قبر النبي ﷺ فقال يارسول الله استسق لأمتك فاتاه فى النوم وأخبره أنهم يسقون فكان كذلك (قوله فيكثر من الدعاء فيها) أى وكذا من الصلاة بل ان أمكنه ألا يجعل صلاته مدة اقامته إلا فيها فهو أولى مالم يعارض فضيلة نحو صف أول (قوله فقد روينا فى صحيحى البخارى ومسلم الخ) قال الحافظ فيه شيئان الأول أنهما لم يخرجاه لا عن أبي هريرة ولا عن غيره الا بلفظ بيتى بدل قبرى

---

(١) كذا فى النسخ ولعله (الاستغاثة). ع

الثاني أن هذا القدر أخرجاه من حديث عبد الله بن زيد المازني وعندهما عن أبي هريرة مثله لكن بزيادة ومنبري على حوضي أسنده الحافظ الى مالك عن حبيب عن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أو ابى (١) سعيد الخدري فذكر مثل حديث عبد الله بن زيد المازني و زاد بعده ومنبري على حوضي وقال الحافظ أخرجاه فى الصحيحين فاخرجه في الاعتصام عن أبى هريرة وحده وأخرجه هو ومسلم جميعا فى أواخر الحج وأخرجه البخارى أيضا فى باب الحوض من أواخر الرقاق ينتهى سند الجميع الي حبيب شيخ مالك بسنده ومتنه لكن لم يقل أو أبى سعيد وأخرجا الحديث من حديث عبد الله بن زيد فى أواخر الحج وأخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فهذه طرق الحديث فى الصحيحين قال ابن عبد البر وغيره اتفق رواة حديث الموطأ على الشك إلا معن بن عيسى ومطرف بن عبد الله فقالا عن أبى هريرة وأبى سعيد بالواو ووافقهما روح بن عبادة خارج الموطأ وانفرد ابن مهدي عن مالك فقال عن أبى هريرة وحده قال الحافظ وهو الذى اقتصر عليه البخارى ثم أورد الحافظ للحديث طرقا كثيرة عند الطبرانى وأبي عوانة وغيرهما ثم قال فهذه الروايات متفقة على ذكر البيت ومعناه وأما بلفظ القبر فجاء بروايات أخرى منها عن العمرى (٢) أخرجه البيهقي عنه بسنده الى أبى هريرة وفى روايته قبري بدل بيتي ، وجاء عن ابن عمر قال ﷺ ما بين قبري ومنبرى روضة من رياض الجنة قال الحافظ هذا حديث غريب أخرجه الدارقطنى فى أحاديث مالك التي ليست فى الموطأ وذكر له الحافظ طرقا أخرى عن العقيلي وغيره قال ووقع فى ترجمة مسعر فى الحلية حديث أم سلمة بلفظ قوائم بيتي رواتب فى الجنة وما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة وفى ترجمة سلمة بن وردان بن كامل بن عدى من رواية سلمة عن أنس ورفعه ما بين قبرى الخ قال الحافظ راجعت كلام الشيخ فى شرح مسلم فوجدت فيه : باب فضل ما بين قبره ﷺ ومنبره ، قوله «ما بين بيتى ومنبري» فذكر الحديث ونقل عن الطبرى قال المراد بالبيت القبر كما روى من طريق أخرى ما بين قبرى ومنبرى ، قال وقد أمليت الروايتين ونسيت من أخرجهما وقد سبق البخارى الى نحو هذه الترجمة ، فقال قبيل كتاب الجنائز : باب فضل ما بين القبر والمنبر ، ذكر فى الباب حديث ما بين بيتى ومنبرى

(١) فى النسخ (وأبي) بالواو والصواب أو (٢) علة (المعمرى). ع

بِرَكْعَتَيْنِ ويدْعُوَ بِمَا أَحَبَّ ثُمَّ يأْتى القبْرَ فَيُسلِّمَ كما سلَّمَ أوَّلاً ويُعِيد الدُّعاءَ ويُوَدِّعَ النَّبيَّ ﷺ ويَقُولَ اللهُمَّ لاتجعَلْ هـذا آخرَ العهْدِ بِحَرَمِ رسُولِكَ ويَسِّرْ لى العَوْدَ إلى الحَرَمينِ سَبِيلاً سهلَةً بِمَنِّكَ وفَضْلِكَ وارْزُقْنى العَفْوَ والعَافِيَـةَ فى الدُّنيا والآخِرَةِ ورُدَّنا سالِمِينَ غانِمِينَ إلىَ أَوْطَانِنا آمِنِينَ

وأراد بذلك أن المترجم به داخل فى المترجم له ، وقد قيل انه وقع فى نسخة ابن عساكر قبرى بدل بيتى فلعله اغتر بالترجمة وقـد وقع جمع بينهما فى بعض طرق حـديث عمر وسـاقه وذكر من مخرجيه الدارقطني والله أعـلم « ما بين قبرى ومنبرى » وسـبق آنفا رواية منبرى و بيتى ورواية ما بين حجرتى و بيتي ولا اختلاف لان قـبره ﷺ فى بيته والبيت هو الحجرة « روضـة من رياض الجنة » قيل معناه: العمل فى ذلك المكان يوصل لذلك وفيه نظر والاولى ماقاله مالك وغيره من بقائه على ظاهره فينقل الى الجنة وليس كسائر الارض يذهب و يفنى أو هى من الجنـة الآن حقيقة وان لم تمنع نحو الجوع عملا بأصل الدار الدنيوية وأنها آئلة (١) للفناء ، ومعني قوله « ومنبري على حوضى » أن ملازمة الاعمال الصالحة عنده تورد الحوض كذا قيل وأولى منه ماقيـل يعيده الله على حاله فينصبه على حوضه لان الاصل إبقاء اللفظ على ظاهره الممكن (قوله بركعتين) قال فى حسن الاستشارة يقرأ فيهما بسورتى الاخلاص و يدعو من بعد تقديم الحمد لله والصلاة على رسول الله ثم يأتي القبر هذا هو المعتمد وقال الكرمانى يقدم وداعه ﷺ على توديع المسجد بركعتين قال السيد السمهودى المشهور خلاف ماقاله وعن العتبي بضم العين واسكان الفوقية بعدها موحدة قال المزالي فى مصباح الظلام فى المستغيثين بسيد الانام فى اليقظة والمنام اسمه محمد بن عبد الله وفي شفاء السقام في زيارة خير الانام للتقي السبكي العتبي محمد بن عبيد الله بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة بن أبى سفيان صخر بن حرب كان من أفصح الناس صاحب أخبار و رواية للآداب حدث عن أبيه وسفيان

(١) كثير من الناس يقرأ لفظ (آئل وآئب) بالياء ويظنون أن الهمز خطأ، والصواب أن الهمز هو الاصل كقائم ونائم . ع

ابن عيينة يكنى أبا عبدالرحمن اه وقد ذكر المزالى مثل هذه القصة عن السمعانى بسنده عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال قدم علينا أعرابى بعد مادفنا رسول الله ﷺ بثلاثة أيام فرمى بنفسه على قبر النبي ﷺ وحثا من ترابه على رأسه وقال : يارسول الله قلت فسمعنا قولك ووعيت عن الله ما وعينا عنك وكان فيما أنزل عليك ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم الآية وقد ظلمت نفسي وجئتك تستغفر لى فنودي من القبر إنه قدغفرلك وذكر المزالى فيه أيضا عن محمد بن حرب الباهلى قال دخلت المدينة فانتهيت إلى قبر رسول الله ﷺ فاذا اعرابى يوضع على بعيره فاناخه وعقله ثم دخل الى القبر فسلم سلاما حسنا ودعا دعاء جميلا ثم قال قال بأبي أنت وأمي يارسول الله إن الله خصك بوحيه وأنزل عليك كتابا وجمع لك فيه الاولين والآخرين وقال فى كتابه وقوله الحق ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم الآية وقد أتيتك مقراً بالذنوب مستعينا بك على ربك وهو ما وعد ثم التفت إلى القبر فقال ياخير من دفنت فى القاع أعظمه الخ ثم ركب راحلته فما أشك إن شاء الله تعالى إلا أنه راح بالمغفرة «قلت» وقد ذكر ابن صمعد (١) التلمسانى هذه القصة فى مفاخر أهل الاسلام بفضل الصلاة على سيد الأنام وزاد قال راوى خبر محمد بن حرب فغلبتنى عيناى فرأيت النبي ﷺ فى نومى وهو يقول الحق الرجل فبشره أن الله قدغفرله بشفاعتى فاستيقظت فخرجت فى طلبه فلم اجده اه قال السبكي ورواها عن ابن حرب ابن عساكر فى تاريخه وابن الجوزى فى مثير العزم الساكن وهذه الزيادة عزاها المزالى الى العتبي وهو الذي ذكره المصنف وغيره وذكر قصصا أخري فى هذا المعنى فانشد يقول

ياخير من دفنت بالقاع أعظمه (٢) فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

القاع المستوي من الارض جمعه قيعان وتصغيره قويع وسبق الكلام على الاكم فى دعاء الاستسقاء وقوله فيه العفاف وما بعده (٣) أي كائن فيه ويراد منه النبي

---

(١) فى نسخة (سعد) وأخرى (معد) والصواب أن أوله صاد كما ذكرنا . (٢) فى نسخة فى القاع (٣) فى نسخة (العفاف) ونسخة (ما بعده) والصواب ماذكرناه وهو « فيه العفاف وما بعده » . ع

صلى الله عليه وسلم وأطلق عليه ذلك على سبيل المبالغة كما يقال زيد عدل أو أن الله سبحانه جعل في تلك اليد العفاف وجعلها مظهر الجود والكرم أو (١) فيه العفاف أى ذو العفاف والجود والكرم ويجوز أن يكون العفاف لكونها معدنه له صلى الله عليه وسلم والله يحل نبيه أشرف الامكنة وقد سبق أن ماضم أعضاءه صلى الله عليه وسلم أفضل حتى العرش والكرسى ويوجد فى بعض النسخ زيادة بعد البيتين بيت ثالث وهو كذلك فى نسخة العلوى

أنت الشفيع الذى ترجى شفاعته عند الصراط إذا مازلت القدم

وقد اعتنى الادباء بهذه الابيات كثيرا فمنهم من جعلها في ضمن نظم له ومنهم من خمسها فأخرج الضياء المقدسى فى جزئه الذي فى المصافحة بسنده إلى أبى الطيب أحمد بن عبد العزيز بن محمد المقدسى فقال سئل في تضمين هذين البيتين فاجاد فقال

أقول والدمع من عيني ينسجم * لما رأيت جدار القبر يستلم
فالناس يغشونه باك ومنقطع * من المهابة أو داع فملتزم
فما ملكت وقد ناديت من حرق * فى الصدر كادت له الاحشاء تضطرم
ياخير من دفنت بالقاع (٢) أعظمه * فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم
وفيه شمس النهى والدين قد غربت * من بعدما أشرقت من نورها الظلم
حاشا لوجهك أن يبلى وقد هديت * فى الشرق والغرب من أنواره الامم
وأن تمسك ايدى الترب لامسة * وأنت بدر السما ذات العلا علم
لقيت ربك والاسلام صارمه * ناب وقد كان بحر الكفر يلتطم
فقمت فيه مقام المرسلين إلى * أن عز فهو على الاديان يحتكم
لئن رأيناه قبرا إن باطنه * لروضة من رياض الخلد تبتسم (٣)
طافت به من نواحيه ملائكة * تغشاه فى كل مايوم وتزدحم
لوكنت أبصرته حيا لقلت له * لاتمش الا على خدى لك القدم
هدى به الله قوما قال قائلهم * ببطن يثرب لما ضمه الرحم

---

(١) فى النسخ اسقاط (أو) ولابد منها (٢) فى نسخة (فى القاع)

(٣) فى نسخة (ينتسم) ولعله (تنتسم) بالمثناة الفوقية مبنيا للمجهول أى يشم نسيمها ولكننى لم أجد فى القاموس ولا محيط المحيط (انتسم) والذى فيهما (تنسم). ع

إن مات احمد فالرحمن خالقه * حي ونعبده ماأورق السلم

قال ابن صعد التلمساني في كتابه مفاخر الاسلام في فضل الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام وقد أجاد في تخميس البيتين وزاد عليهما ثالثا الشيخ الصالح أبو البركات ايمن بن محمد بن محمد بن محمد السعدي من نسل السيدة حليمة السعدية ظئر النبي ﷺ وعليها (١) وأنشد بالروضة تجاه القبر الشريف المعظم على ساكنه الصلاة والسلام فقال

الشعر أشرفه قدرا واعظمه * شعر بمدح رسول الله ننظمه
والمدح أصدقه بيتا وأقومه * ياخير من دفنت بالترب أعظمه
فطاب من طيبهن القاع والاكم

ياخير من زانت الحسني محاسنه * ومن تسامى عن الاكوان كائنه
فما الوجود كما فيه يوازنه * نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه
فيه العفاف وفيه الجود والكرم

كل الثناء على علياء منصبه * من بعض واجبه سبحان موجبه
فاعجب من القبر لامن سر معجبه * قبر أحاط بسر لا يحيط به
والملك لله لالوح ولا قلم (٢)

قلت وقد خمس هذين البيتين من غير زيادة صاحبنا ومفيدنا العالم المحقق المدقق شارح ديوان الشيخ ابن الفارض الشيخ حسن البوريني الدمشقي الشافعي رحمه الله قال

قلبي جريح ذنوب أنت مرهمه   وأنت في شدة الاوصاب ترحمه
أتاك ملتجئا حاشاك تحرمه   ياخير من دفنت في الترب اعظمه
فطاب من طيبهن القاع والاكم

قد ثار من حر وجدي اليوم كامنه   والصبر طاب بريح الشوق واهنه
ياجوهرا مفردا طابت معادنه   نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه
فيه العفاف وفيه الجود والكرم

وقد كنت خمستها مع البيت الثالث سابقا وأردت ان أكون بذلك في فضل مدحه ﷺ لاحقا

---

(١) كذا (٢) لوح فاعل يحيط وفي نسخة (لااللوح والقلم) وهو تصحيف . ع

فَهذَا آخِرُ ماوَفَّقني اللهُ بِجَمْعِهِ ٧ من الأَذْكارِ الحَجِّ وهيَ وإنْ كانَ فيهَا بَعْضُ الطُّولِ بالنِّسبَةِ إلىَ هذَا الْكِتَابِ فهِيَ مختَصَرَةٌ بالنِّسْبَةِ إلى مانَحْفَظُهُ فيهِ واللهَ الكَرِيمَ نَسأَلُ أنْ يُوَفِّقنَا لِطَاعتِهِ وأنْ يَجْمَعَ بَيْنَنَا و بيْنَ أخوَانِنا فى دَارِ كَرَامتِهِ وقَدْ أوْضَحْتُ فى كِتَابِ المنَاسِكِ مايَتعَلَّقُ بِهذِهِ الاذْكارِ مِنَ التَّتِمَّاتِ والفُرُوعِ الزَّائِدَاتِ واللهُ أعلَمُ بالصوَابِ ولَهُ الحَمْدُ والنِّعْمَةُ والتَّوْفِيقُ والعِصْمَةُ، وَعَنِ العُتْبِيِّ قالَ كُنْتُ جالِساً عِنْدَ قبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ أعْرَابِيٌّ فقَالَ السلاَمُ علَيكَ يارَسُولَ اللهِ سَمِعْتُ اللهَ تَعالَى يَقُولُ ولوْ أَنَّهُمْ إذ ظَلَمُوا أنفُسَهُمْ جاءوكَ فاستَغفَرُوا اللهَ واستَغْفَرَ لهُم الرَّسُولُ لوَجَدُوا اللهَ

اسني الكلام لمن يدرى وأفخمه عقد بمدح رسول الله ننظمه
وأفخر المدح قولا ثم أحكمه ياخير من دفنت بالترب أعظمه
فطاب من طيبهن القاع والاكم

يامن علا فهو لا شيء يوازنه ومن تسامى عن الاكوان كائنه
ياجوهرا مفردا عزت مكامنه نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه
فيه العفاف وفيه الحق والكرم

ياسيد الكون من شاعت كرامته وخاتم الرسل من شاعت أمانته
كن الشفيع لمن زادت جنايته أنت الشفيع الذي ترجى شفاعته
على الصراط إذا ما زلت القدم

قال الشيخ المصنف (هذا آخر ماوفقنى الله تعالى لجمعه من أذكار الحج والعمرة وهى وان كان فيها بعض الطول بالنسبة الى هذا الكتاب) أى فان وضعه الاختصار وان خرج عن موضعه في بعض الأحوال (فهى مختصرة بالنسبة الى ما نحفظ منه والله الكريم نسأله ان يوفقنا لطاعته وان يجمع بيننا وبين أحبابنا فى دار كرامته) يعني الجنة (وقد اوضحت فى كتاب المناسك) أى المسمى بالايضاح (ما يتعلق بهذه الأذكار من التتمات والفروع الزائدات والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب)

تَوَّاباً رَحِيماً وَقَدْ جِئْتُكَ مُسْتَغْفِراً مِنْ ذَنْبِي مُسْتَشْفِعاً بِكَ إِلَى رَبِّي ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ

يَاخَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالقَاعِ أَعْظُمُهُ * فَطَابَ مِنْ طِيبِهِنَّ القَاعُ وَالأَكَمُ
نَفْسِي الفِدَاءُ لِقَبْرٍ أَنْتَ سَاكِنُهُ * فِيهِ العَفَافُ وَفِيهِ الجُودُ وَالكَرَمُ

قال ثُمَّ انْصَرَفَ فَحَمَلَتْنِي عَيْنَايَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّوْمِ فَقَالَ لِي يَاعُتْبِيُّ الْحَقِ الأَعْرَابِيَّ فَبَشِّرْهُ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لَهُ

﴿ كِتَابُ أَذْكَارِ الجِهَادِ ﴾

أَمَّا أَذْكَارُ سَفَرِهِ وَرُجُوعِهِ فَسَيَأْتِي(١) فِي كِتَابِ أَذْكَارِ السَّفَرِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى وَأَمَّا مَايَخْتَصُّ بِهِ فَنَذْكُرُ مِنْهُ مَاحَضَرَ الآنَ مُخْتَصَراً

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ سُؤَالِ الشَّهَادَةِ ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ

﴿ كتاب أذكار الجهاد ﴾

هو مصدر جاهد جهادا ومجاهدة وجاهد فاعل من جهد إذا بالغ فى قتال عدوه وغيره ويقال جهده المرض وأجهده إذا بلغ به المشقة وجهدت الفرس واجهدته استخرجت جهده نقله أبو عثمان والجهد بالفتح المشقة وبالضم الطاقة قيل ويقال بالضم والفتح فى كل منهما ، جهادة جهد وحيث وجدت(٢) ففيها معنى المبالغة وهو فى الشرع عبارة عن قتال الكفار

﴿ باب استحباب سؤال الشهادة ﴾

(قوله روينا فى صحيحي البخارى ومسلم الخ) قال فى السلاح واخرجه الجماعة يعني

---

(١) عله (فستأتى) (٢) كذا ولعل الصواب « ومادة ج هـ د حيث وجدت » . ع

اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظ وهُوَ يَضْحَكُ فقَالَتْ وَمَا يُضْحِكُكَ يارَسُولَ اللهِ قالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ المُلوكِ فَقَالَتْ يارَسُولَ اللهِ أدْعُ اللهَ أنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فدعا لها رسُولُ اللهِ ﷺ « قُلْتُ » ثَبَجَ البَحْرِ بِفَتْحِ

الستة وزاد الحافظ واخرجه احمد (قوله على ام حرام) زاد فى رواية بنت ملحان وكانت تحت عبادة بن الصامت وهى الغميصا بالغين بالمعجمة والصاد المهملة ، والغمص والرمص نقص يكون فى العين قال فى الصحاح الرمص بالتحريك وسخ يجمع فى الموق فان سال فهو غمص وان جمد فهو رمص اه قال فى المفهم ولعل الغمص هو الذي كان غالبا على نساء الانصار وهو الذى عني ﷺ حيث قال فان فى عيون الانصار شيأ اه وفى الحديث عند من ذكر أنه ﷺ كان يدخل عليها وينام عندها وكذا ورد عنه مع اختها فقيل ان ذلك لمحرمية من رضاع اوغيره وجرى عليه المصنف فى شرح مسلم ونقل فيه اتفاق العلماء ثم قال قال ابن عبد البر وغيره كانت إحدى خالاته ﷺ من الرضاعة وقال آخرون بل كانت خالته لابيه او لجده لان ام عبد المطلب كانت من بني النجار وقال آخرون الصواب عدم المحرمية وانما من خصائصه ﷺ جواز الخلوة بالاجنبية لثبوت عصمته وكمال أفضليته روى لام حرام عنه ﷺ سبعة احاديث اتفقا على هذا الحديث الواحد ولم يرويا عنها غيره وخرج عنها ماعدا الترمذى من اصحاب السنن الاربعة ماتت بقبرس مع زوجها عبادة بن الصامت وذلك عام سبع وعشرين فكان موتها هنالك كذلك من معجزاته ﷺ واجابة دعوته (قوله فنام) بعد ان قدمت له بعض الطعام فاكل منه ثم جلست تفلي رأسه ﷺ فنام وسكت المصنف عن ذكر ذلك لكونه خارجا عن مقصود الترجمة (قوله وهو يضحك) هذا الضحك فرح وسرور لكون امته تبقى بعده متظاهرة على الاسلام قائمة بالجهاد حتى فى البحر (قوله ملوكا على الأسرة) قيل هذه صفة لهم فى الآخرة اذا دخلوا الجنة والاصح انها صفة لهم فى الدنيا أى يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم وكثرة عددهم (قوله فدعا لها رسول الله ﷺ) وسكت

الثَّاءِ المُثَلَّثَةِ وَبَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مَفْتُوحَةٌ أَيْضاً ثُمَّ جِيمٌ أَيْ ظَهْرَهُ وَأُمُّ حَرَامٍ بِالرَّاءِ. وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهْ عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

المصنف عن تتمة الخبر وهى : ثم وضع رأسه ﷺ فنام فذكر مثل الاول فقالت ادع الله أن يجعلنى منهم فقال أنت من الاولين فركبت البحر فى زمن معاوية فلما خرجت منه فصرعت عن دابتها فهلكت . قال المصنف هذا أى قوله انت من الاولين دليل على ان رؤياه الثانية غير الاولى وانها عرض عليه فيها غير الاولى وفيه معجزات لرسول الله ﷺ منها اخباره ببقاء امته بعده وان يكون لهم شوكة وقوة وعدد وأنهم يكثرون ويركبون البحر وان أم حرام تعيش الى ذلك الزمان وانها تكون معهم وقد وجد ذلك كله بحمد الله تعالى واختلف العلماء متى جرت الغزوة التي توفيت فيها أم حرام فى البحر وقد ذكر فى هذه الرواية مسلم وغيره انها ركبت البحر فى زمن معاوية فصرعت عن دابتها . قال القاضي قال أكثر اهل السير والاخبار إن ذلك فى خلافة عثمان بن عفان وانه فيه ركبت ام حرام وزوجها الى قبرس فصرعت عن دابتها فتوفيت ودفنت هناك وعلى هذا فيكون قوله فى زمن معاوية معناه فى زمن غزوة البحر لا فى أيام خلافته قلت ورجح هذا الحافظ في فتح الباري ايضا قال وقيل ذلك فى ايام خلافته قال وهو اظهر في دلالة قوله فى زمانه وفى الحديث جواز ركوب البحر للرجال والنساء وكذا قال الجمهور وكره مالك ركوبه للنساء لانه لا يمكنهن غالبا التستر فيه ولا غض البصر عن المتصرفين فيه ولا يؤمن انكشاف عوراتهن فى تصرفهن سيما فيما صغر من السفن مع ضرورتهن الى قضاء الحاجة بحضرة الرجال اه (قوله اى ظهره) وورد في رواية يركبون ظهر البحر والروايات يفسر بعضها بعضا (قوله وأم حرام بالراء المهملة) أي وبالحاء المهملة قال المصنف في مقدمة شرح مسلم ماكان على هذه الصورة فى نسب الانصار فهو بفتح الراء والحاء المهملتين وما كان منه فى نسب قريش فبكسر الحاء المهملة وبالزاى المعجمة كحكيم بن حزام (قوله وروينا فى سنن أبي داود الخ) اوله من قاتل فواق ناقة وجبت له الجنة ومن سأل الله الشهادة صادقا من نفسه فله اجر شهيد قال

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ سَأَلَ اللهَ القَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ قال التِّرْمِذِيُّ حديثٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَيْنا في صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قال رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ ، وَرَوَيْنا في صَحِيحِ مُسْلِمٍ أيضاً عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال

الحافظ حديث صحيح أخرجه أحمد (قوله من سأل الله تعالى القتل) في سبيله كما جاء مقيدا بذلك في رواية الترمذى وقوله (صادقا) أى من قلبه كما في رواية الترمذى أيضا وجاء في الرواية الثانية من سأل الله الشهادة الحديث ففي الحديث استحباب سؤال الشهادة واستحباب نية الخير قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود من سأل الله الشهادة ومات على فراشه فله أجر شهيد بسؤاله الشهادة وان لم تحصل له وأما من قتل شهيدا فقد حصلت له الشهادة لكن يعطي أجر شهيد زيادة على من قتل شهيدا ولم يسأل الله الشهادة قبل القتل اه (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) قال الحافظ ورواه أحمد وقول السلاح انفرد به مسلم يعني عن باقى الستة (قوله وروينا في صحيح مسلم أيضا) قال الحافظ وأخرجه أبوعوانة وأبو داود والنسائى وابن ماجه وفي الجامع الصغير أخرجه مسلم والاربعة (قوله عن سهل بن حنيف) هو سهل بن حنيف بن واهب الاوسي الأنصارى المدنى البدرى شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وكان ممن بايع على الموت وثبت يوم أحد ولم يفر وكان حسن الخلق ناعم الجسم روي أنه تجرد يوما للاغتسال فقال رجل من الأنصار مارأيت كاليوم ولاجلد مخبأة فلبط به وصرع من حينه فحمل الى النبى ﷺ محموما فأخبر بخبره فقال ﷺ علام يقتل أحدكم أخاه؟ ما يمنع أحدكم إذا رأى من أخيه ما يعجبه من نفسه أوماله فليبرك عليه ان العين حق. ثم ان سهل بن حنيف صحب عليا واستخلفه على المدينة حين سار الي البصرة وشهد معه صفين وحديث قيامه يوم صفين ووعظه مشهور مذكور في الصحاح وولاه بلاد فارس فأخرجه اهلها فاستعمل عليهم زياد بن أبيه فصالحوه وأدوا الخراج روى لسهل عن رسول الله ﷺ فيما قيل أربعون حديثا اتفقا منها على أربعة وانفرد باثنين منها مسلم وخرج

مَنْ سأَلَ اللهَ تعالى الشَّهادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللهُ تعالى مَنازِلَ الشُّهداءِ وإنْ ماتَ عَلى فِراشِهِ

﴿ بابُ حَثِّ الإمامِ أميرَ السَّرِيَّةِ على تقوى اللهِ تعالى وتعليمِهِ إيّاهُ مايَحتاجُ إليْهِ مِنْ أمْرِ قِتالِ عَدُوِّهِ ومُصالحَتِهِمْ وغيرِ ذلكَ ﴾

رَوَيْنا في صَحيحِ مُسْلِمٍ عنْ بُرَيْدَةَ رضيَ اللهُ عَنْهُ قال كان رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أمَّرَ أميراً على جَيْشٍ أوْ سَرِيَّةٍ أوْصاهُ

عنه الاربعة روى عنه ابن أبى ليلي وأبو وائل توفى بالكوفة سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه على رضى الله عنهما وكبر ستا كذا فى رياض العامري ماعدا ذكر عدة جملة احاديثه (قوله من سأل الشهادة الخ) قال المصنف فى شرح مسلم الرواية الاخرى يعنى رواية أنس مفسرة لمعنى الرواية الثانية يعنى حديث سهل ومعناها جميعا أنه اذا سأل الشهادة بصدق أعطي مثل ثواب الشهداء وان كان على فراشه ففيه استحباب طلب الشهادة واستحباب نية الخير (قوله وان مات على فراشه) قلت قد سبق فى باب استحباب سؤال الموت ببلد شريف حديث عمر وفيه أصل سؤال الشهادة والموت بالمدينة وحصول مراده والله أعلم

﴿ باب حث الامام أمير السرية على تقوى الله وتعليمه إياه ما يحتاج من أمر قتال عدوه ومصالحتهم وغير ذلك ﴾

الحث بفتح المهملة وتشديد المثلثة التحريض على الامر والسرية بتشديد السين المفتوحة وكسر الراء المهملتين وتشديد التحتية هى القطعة من الجيش تخرج منه وتغير وترجع اليه قال في النهاية يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو وجمعها سرايا سموا بذلك لأنهم خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السرى النفيس وقيل سموا بذلك لانهم ينفرون سرا وخفية وليس بالوجه لأن لام السر راء ولام السرية ياء اهـ قال البعلي فى المطلع ويحتمل أنهم سموا بذلك لانهم يسرون والله أعلم وبذلك الاحتمال صرح المصنف فى شرح مسلم وفيه ماعلمت فى القول الذى قبله إن كان بتشديد الراء والا فلا اشكال (قوله روينا فى صحيح مسلم الخ) وكذا أخرجه أبوداود والترمذى والنسائي وابن ماجه (قوله

في خاصَّتِهِ بتقوى اللهِ تعالى ومَنْ معَهُ (١) مِنَ المُسلمينَ خيراً ثُمَّ قال اغزُوا باسْمِ اللهِ في سَبيلِ اللهِ قاتلوا مَنْ كفَرَ باللهِ اغْزوا ولا تَغُلُّوا (٢) ولا تَغْدِرُوا ولا تَمْثُلُوا ولا تقتُلُوا وليداً وإذا لَقِيتَ عدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكين فادْعُهُمْ إلى ثلاثِ خِصالٍ ، وذَكَرَ الحديثَ بِطُولِه

﴿ بابُ بيانِ أنَّ السُّنَّةَ للإمامِ وأميرِ السَّرِيَّةِ إذا أرادَ غَزْوةً أنْ يُوَرِّيَ بغيرِها ﴾

رَوَيْنا في صحيحِ البخاريِّ ومُسْلِمٍ

في خاصته) أي في نفسه (قوله بتقوى الله) أي التحرز بطاعته من عقوبته (قوله ومن معه) أي وأوصاه فيمن معه من الجيش أن يفعل معهم خيرا (قوله اغزوا باسم الله) أي أسرعوا في فعل الغزو مستعينين بالله مخلصين له (قوله قاتلوا من كفر بالله)هذا العموم شمل جميع أهل الكفر المحاربين وغيرهم وقد خصص من له عهد والرهبان والنسوان ومن لم يبلغ الحلم وقد قال متصلا به ولا تقتلوا وليدا وإنما نهى عن قتال الرهبان والنسوان لانهم لا يكون منهم قتال غالبا وان كان منهم قتال أو تدبير أو أذي قتلوا ولان الذراري والاولاد مال وقد نهى ﷺ عن اضاعة المال (قوله ولا تغلوا) من الغلول الأخذ من الغنيمة من غير قسمتها (قوله ولا تغدروا) بكسر الدال من الغدر وهو نقض العهد (قوله ولا تمثلوا) من التمثيل(٣) وهو التشويه بالقتيل كجدع انفه وأذنه والعبث به (قوله ولا تقتلوا وليدا) أي طفلا او عبدا على ما قاله الجوهري اه والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب بيان ان السنة للامام وأمير السرية إذا أراد غزوة أن يوري بغيرها ﴾
قلت الحكمة في استحباب ذلك ألا تسبقه الجواسيس ونحوهم بالتحذير فيفوت المطلوب (قوله روينا في صحيح البخاري ومسلم الخ) وأخرجه أحمد وأبو داود وهذا

---

(١) كذا في النسخ (٢) قوله (ولا تغلوا) زدناها من صحيح مسلم وليست في نسخ المتن وذكرها الشارح (٣) أو من المثل من باب نصر . ع

عن كعب بن مالك رضى الله عنه قال لم يكن رسول الله ﷺ يريد سفرة إلا ورّى بغيرها

﴿ باب الدعاء لمن يقاتل أو يعمل على ما يعين على القتال في وجهه وذكر ما ينشطهم ويحرضهم على القتال ﴾

قال تعالى «يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال» وقال تعالى «وحرض المؤمنين» وروينا في صحيحي البخاري ومسلم عن أنس رضى الله عنه قال خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق

القدر طرف من الحديث الطويل فى قصة تخلف كعب (قوله عن كعب بن مالك) هو الأنصاري الخزرجي السلمي بفتح السين واللام نسبة لبنى سلمة بكسر اللام شهد العقبة والمشاهد كلها إلا بدرا وتبوك وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وجرح يوم أحد احد عشر جرحا فى سبيل الله وهو احد شعراء النبى ﷺ المجاهدين بألسنتهم وأيديهم وهم حسان وكعب بن مالك وابن رواحة وكان حسان يقع فى الانساب وابن رواحة يعيرهم بالكفر وكعب يخوفهم وقائع السيف وقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد شكرك ربك على قولك هذا يا كعب يعنى قوله :

جاءت سخينة كي تغالب ربها * فلتغلبن مغالب الغلاب

روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قيل ثمانون حديثا اتفقا منها على ثلاثة وانفرد البخاري بواحد ومسلم بحديثين وخرج عنه الاربعة روى عنه ابناه عبد الله وعبد الرحمن مات بالمدينة سنة خمسين رضى الله عنه (قوله ورى) بتشديد الراء من التورية أى أتى بلفظ يحتمل غير المراد أيضاً والتورية أن يطلق لفظه معنيان قريب وبعيد ويراد به الثاني وينصب مايدل على ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب الدعاء لمن يقاتل أو يعمل مايعين على القتال فى وجهه إلى آخر الترجمة ﴾

(قوله وحرض المؤمنين) قال الكواشي أى عاتبهم على ترك القتال ورغبهم فى الجهاد اه وافقه البيضاوي وغيره على قوله رغبهم الخ (قوله وروينا فى صحيح البخاري ومسلم الخ) ورواه الترمذي والنسائي كذا فى السلاح (قوله الى الخندق) هو خندق المدينة حفره رسول الله ﷺ وأصحابه لما تحزبت عليهم الأحزاب وكانت فى سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس وكانت مدة حصارهم نحو خمسة عشر يوما ثم أربل

فإذا المهاجرونَ والأنصارُ يحفِرُونَ في غَداةٍ بارِدَةٍ ، فلمّا رأى ما بِهِم مِنَ النَّصَبِ والجُوعِ قال اللّهمّ إنّ العَيْشَ عَيْشُ الآخرَهْ ، فاغفِرْ للأنصارِ والمُهاجِرَهْ .

الله على الكفار ريحاً وجنوداً لم يرها المسلمون فهزمهم بها (قوله فاذا المهاجرون والأنصار يحفرون) زاد في الرواية (؟) ولم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم (قوله النصب) بفتحتين التعب وقد نصب ينصب نصباً كفرح يفرح فرحاً ونصبه غيره وأنصبه لغتان (قوله إن العيش) أى المعتد به لدوامه وهنائه عيش الآخرة (قوله فاغفر للانصار) قال في السلاح وفي رواية للبخاري ومسلم فأكرم وفي احدى روايات البخاري فارحم وفي بعضها فبارك وفي بعضها فانصر اه وعلى رواية فأكرم وارحم وانصر النصف الثاني موزون (؟) ويجاب عن نطقه صلى الله عليه وسلم مع تحريم انشاء الشعر وإنشاده عليه بانه لم يقصد الوزن والمعتبر في الشعر القصد وعلى باقي الروايات فهو سجع وهو كما قال الأزهري الكلام المقفى من غير مراعاة وزن قال السيوطي مأخوذ من سجع الحمام وهو تواطؤ الفاصلتين في النثر على حرف واحد وهو معنى قولهم السجع في النثر كالقافية في الشعر ومن الناس من قبحه لحديث أسجعاً كسجع الجاهلية ورد بأنه إنما انكر سجع الجاهلية لا مطلق السجع قال ابن يعيش ويكفي في حسنه ورود القرآن به ولا يقدح في ذلك خلو بعض الآيات عنه لأن الحسن قد يقضى المقام الى أحسن منه قال الخفاجي السجع محمود لا على الدوام ولذا لم يجئ فواصل القرآن كلها عليه واختلف هل يجوز أن يقال في فواصل القرآن أسجاع أم لا ؟ الادب المنع لقوله تعالى : كتاب فصلت آياته فسماه فواصل فليس لنا أن نتجاوزه ولانه يشرف أن يشارك الكلام الحادث في اسم السجع ولان السجع في الاصل هدير الحمامة ونحوها والقرآن يشرف عن أن يستعار له لفظ في أصل الوضع لطائر ورجح القاضي أبو بكر الباقلاني في الانتصار جواز تسمية الفواصل سجعا قال العلقمي السجع ان جمع امرين كان مذموما التكلف وابطال الحق وان اقتصر على أحدهما كان اخف في الذم ويخرج من ذلك تقسيمه الى اربعة أنواع والمحمود منه ماجاء عفوا في حق ودونه ماجاء متكلفا في حق

﴿ بابُ الدُّعاءِ والتَّضَرُّعِ والتَّكبيرِ عِنْدَ القِتالِ واسْتِنْجازِ اللهِ ما وَعَدَ مِنْ نَصْرِ المُؤْمِنِين ﴾

قال اللهُ عزَّ وجلَّ : يٰأيُّها الذينَ ءامَنُوا إذا لَقِيتُمْ فِئَةً فاثْبُتُوا واذْكُرُوا اللهَ كَثيراً لَعلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ، وأطِيعُوا اللهَ ورسُولَهُ ولا تنازَعُوا فتَفْشَلوا وتَذْهَبَ رِيحُكُمْ

أيضا والمذموم عكسهما قال الازهري إنما كره صلى الله عليه وسلم السجع لمشاكلته كلام الكهنة اهـ ﴿ تتمة ﴾ آخر الخبر فقالوا مجيبين له

نحن الذين بايعوا محمدا ✽ على الجهاد ما بقينا أبداً

أى فلا نضجر مما نحن فيه لأن الوفاء بالعهود لأعظم ما يرام

﴿ باب الدعاء والتضرع والتكبير عند القتال واستنجاز الله ما وعد من نصر المؤمنين ﴾

(قوله فئة) بكسر الفاء بعدها همزة قال الراغب في مفرداته الفئة الجماعة المتظاهرة التي يرجع بعضهم إلى بعض في التعاضد وحذف الوصف من الآية أى كافرة اكتفاء بقرينة الحال لأن المؤمنين ما كانوا يلقون إلا الكفار واللقاء اسم للقتال غالبا وأمرهم الله تعالى بالثبات وهو مقيد بآية الضعف وفى البخارى لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية وإذا لقيتموهم فاثبتوا وأمرهم الله تعالى بذكره كثيرا فى هذا الموطن العظيم من مصابرة العدو والتلاحم بالرماح والسيوف وهى حالة يقع فيها الذهول عن كل شيء فأمروا فيها بذكر الله تعالى وهو تعالى الذي يفزع إليه عند الشدائد ففيه تنبيه على أنه ينبغى للعبد ألا يشغله عن ذكر الله تعالى شىء وأنه يلتجيء إليه عند الشدائد بقبل عليه بشراشره فارغ البال واثقا بأن لطفه تعالى لا ينفك عنه في حال من الأحوال (قوله فتفشلوا) قال أبو حيان فى النهر الظاهر أنه جواب النهى فيكون منصوبا ولذلك عطف عليه وتذهب المنصوب لانه يتسبب عن التنازع الفشل وهو الخذر والجبن عن لقاء العدو ويجوز أن يكون فتفشلوا مجزوما عطفا على ولا تنازعوا وذلك على قراءة عيسى بالياء وسكون الباء (١) اهـ (قوله وتذهب ريحكم

---

(١) أى من قوله «ويذهب» . ع

واصبِرُوا إنّ اللهَ معَ الصّابِرينَ ، ولا تكُونُوا كالذِينَ خَرجُوا مِنْ دِيارِهِمْ بَطَراً ورِئاءَ النّاسِ ويصُدّونَ عنْ سَبيلِ اللهِ » قال بعْضُ العلماء هذِهِ الآيَةُ الكريمَةُ أجْمَعُ شيْءٍ جاءَ في آدابِ القتالِ . ورويْنا في صحيحَي البُخاري ومُسْلمٍ عنِ ابْنِ عبّاسٍ . . « قال قال النبيُّ ﷺ وهُوَ في قُبّتِهِ اللّهُمّ إنّي أنْشُدُكَ عهْدَكَ ووَعْدَكَ اللّهُمّ إنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بعْدَ اليوْمِ ، فأخَذَ

أى قوتكم ونصركم يقال الريح لفلان اذا كان غالبا فى الامر قال قتادة وابن زيد لم يكن نصر قط الا بريح تهب وتضرب وجوه(١) الكفار (قوله واصبروا) أى فان الصبر محمود فى كل المواطن خصوصا مواطن الحرب كما قال تعالى فى أول الآية اذا لقيتم فئة فاثبتوا (قوله بطراً ورئاء الناس) انتصبا على المفعول من أجله وقيل بل هما على الحال اى بطرين مرائين صادين وهذه الآية ولا تكونوا الخ نزلت فى أبى جهل وأصحابه لما خرجوا لنصرة العير وكان ما كان من غزوة بدر والبطر فى اللغة التقوى بنعم الله تعالى وما أشبه ذلك من العافية على المعاصى (قوله ويصدون) أى يمنعون الناس باضلالهم (قوله قال بعض العلماء الخ) قال المصنف فى شرح مسلم قد جمع الله آداب القتال فى قوله تعالى يأيها الذين آمنوا الآية اه (قوله وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم الخ) وأخرج النسائي والطبراني من غير ذكر القبة (٢) فى بعض الطرق وفى بعضها فى قبة بغير ضمير وفى رواية فى قبة له ولم يذكر فيهما يوم بدر قال الحافظ وقد أشار الشيخ يعنى المصنف إلى بعض هذا الاختلاف (قوله أنشدك) هو بضم الشين المعجمة أى أسألك الوفاء بما عهدت ووعدت من الغلبة على الكفار والنصر لرسول الله ﷺ وإظهار الدين المحمدى قال تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين الآية وهذا هو العهد وقال تعالى وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم فهذا هو الوعد (قوله إن شئت لم تعبد بعد هذا (؟) اليوم) أى إن شئت لا تعبد (٣) بعد هذا اليوم أى بأن تسلطوا على

---

(١) نسخة « فى وجوه » . (٢) فى النسخ (الفئة) بالفاء فالهمز فى المواضع الثلاثة فى هذه القولة وهو تصحيف . (٣) علة (أن لا تعبد) و يكون هذا تصريحا بمفعول المشيئة . ع

أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ بيدِهِ فقال حسبُكَ يارسولَ اللهِ فقدْ ألححْتَ على ربِّكَ فخَرَجَ وهُوَ يقولُ سيُهزَمُ الجمْعُ ويُوَلُّونَ الدُّبرَ بَلِ السَّاعةُ مَوْعِدُهُمْ والساعةُ

المؤمنين قال الكرمانى روى أنه ﷺ نظر إلى الكفار وهم الف وإلى أصحابه وهم ثلمائة و بضعة عشر فاستقبل القبلة وقال اللهم أنجزلي ماوعدتني اللهم إن تهلك هذه العصابة لاتعبد في الارض فمازال كذلك حتى سقط رداؤه واخذه أبو بكر رضى الله عنه وألقاه على منكبيه وقال يانبى الله كفاك مناشدة ربك فانه سينجزلك ماوعدك وهذا اللفظ الذى عبر عنه الكرمانى بقوله روى الخ هو لفظ صحيح مسلم فالتعبير بهذا اللفظ المؤذن بالتمريض فيه عبر قويم قال المصنف قال العلماء هذه المناشدة انما فعلها النبي ﷺ ليراه أصحابه بتلك الحالة فتتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه مع أن الدعاء عبادة وقد كان تعالى وعده إحدي الطائفتين إما العير وإما الجيش وكانت العير فذهبت وفاتت فكان على ثقة من حصول الاخرى ولكن سأل تعجيل ذلك وتنجزه من غير أذى يلحق المسلمين اه وقد بسط الخطابي فقال قد يشكل معنى هذا الحديث على كثير وذلك اذا رأوا نبي الله ﷺ يناشد ربه فى استنجاز الوعد وأبو بكر يستلزمه يتوهمون أن حال أبي بكر بالثقة إلي ربه والطمأنينة بوعده ارفع من حاله ﷺ وهذا لايجوز قطعا فالمعنى فى مناشدته ﷺ وإلحاحه فى الدعاء الشفقة على قلوب أصحابه وتقويهم(١) اذ كان ذلك أول مشهد شهدوه فى لقاء العدو وكانوا فى قلة من العدد والعدد فابتهل بالدعاء وألح ليسكن ذلك ما فى نفوسهم اذ كانوا يعلمون أن وسيلته مقبولة ودعوته مستجابة فلما قال له أبو بكر مقالته كف عن الدعاء وعلم أنه قد استجيب دعاؤه بما وجد أبو بكر فى نفسه من القوة والطمأنينة حتى قال له ذلك القول ويدل عليه تمثله ﷺ بقوله تعالى سيهزم الجمع ويولون الدبر وكان ﷺ فى تلك الحالة فى مقام الخوف وهو أكمل حالات الصلاة قال القسطلاني فى المواهب اللدنية وجاز عنده ﷺ أن لا يقع النصر يومئذ لان وعده النصر لم يكن معينا لتلك الواقعة بل كان مجملا هذا هو الذى يظهر اه وأجاب السهيلى بقوله كان الصديق فى تلك الساعة فى مقام الرجاء والنبي ﷺ فى مقام الخوف لان الله يفعل مايشاء فخاف أن لا يعبد الله فى الارض فخوفه ذلك

(١) كذا . لعله (وتقويتهم) أو (ونفوسهم) : ع

أَدْهَى وأَمَرُّ» وفي رِوايَةٍ كان ذلكَ يَوْمَ بَدْرٍ ، هَذا لَفْظُ رِوايَةِ البُخارِيِّ وأمَّا لَفظُ مُسْلِمٍ فقال استَقْبَلَ نبيُّ اللهِ ﷺ القِبْلَةَ ثُمَّ مدَّ يَدَيْهِ فَجعلَ يهتِفُ بِرَبِّهِ يقولُ اللهُمَّ أَنجِزْ لي ما وعَدْتَني اللهُمَّ آتِ ما وعدْتَني اللهم إنْ تَهلِكْ هـذِهِ العِصابَةُ مِنَ أهلِ الإِسْلامِ لا تُعْبَدْ في الأَرْضِ وما زال يَهتِفُ بِرَبِّهِ

عبادة اه والاول أولى لانه إنما كان دعا شفقة على أصحابه قلت ثم رأيت القرطبي أشار في المفهم اليه واقتصر عليه فلله الحمد مع ماينضم اليه من أداء حق مقام العبودية من التذلل والسؤال الذي هو وظيفة العبد وان كان المسئول معلوم الحصول وفيه تنبيه الامة على دوام الالتجاء والافتقار الى الله في كل حال من الرخاء والشدة وقدسبق في قوله تعالى واذكروا الله كثيرا ماله تعلق بذلك ولعل هذا من أحسن الوجوه والله أعلم (قوله وفي رواية) أي للبخاري وسبقت الاشارة إلى ذلك في أول الكلام (قوله ببدر (؟)) قال المصنف بدر هو الموضع الذي كانت فيه الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف على نحو أربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة قال ابن قتيبة بدر بئر كانت لرجل يسمى بدرا فسميت باسمه قال أبو اليقظان كانت لرجل من غفار (قوله وأمارواية مسلم الخ) قال الحافظ ظاهر صنيعه أنه عند مسلم من مسند ابن عباس وليس كذلك إنما هو من مسند عمر من رواية ابن عباس رضى الله عنهم (قوله واستقبل (؟) القبلة) أي لما رأى كثرة عدد الكفار وقلة عدد المسلمين كما تقدمت الاشارة اليه (قوله آت ماوعدتني) كذا في نسخة من الاذكار وفي نسخ مسلم أنجزلي ماوعدتني وكذلك شرح عليه المصنف وأورده الحافظ في املائه وهو هكذا في نسخة مصححة من الاذكار (١) أي ما وعدتني من النصر والظفر (قوله تهلك هذه العصابة) ضبط تهلك بفتح التاء وضمها فعلي الاول الافصح في اللام الكسر وتفتح في لغة كما في تحفة القاري وعليهما هو برفع العصابة على أنها فاعل وعلى الثاني بنصبها على أنها مفعول والعصابة الجماعة

---

(١) في نسخ الاذكار التي بيدنا (اللهم أنجزلي ماوعدتني اللهم آت ماوعدتني) ولعل هذا جمع بين النسختين . ع

مادًّا يدَيْهِ حتى سقطَ رِداؤُهُ » قلتُ يهتِفُ بفتحِ أوَّلِه وكسْرِ ثالثِه ، ومعْناهُ يرفَعُ صوْتَهُ بالدُّعاءِ . ورويْنا فى صحيحيْهما عنْ عبْدِ اللهِ بْنِ أبى أوْفَى رضى اللهُ عَنْهُما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فى بَعضِ أيَّامِهِ التى لقِىَ فيها العدُوَّ انْتظَرَ حتى مالَتِ الشَّمْسُ ثمَّ قام فى النَّاسِ قال أيُّها الناسُ لا تَتمنَّوْا لِقاءَ العَدُوِّ وَسَلُوا اللهَ العافِيَةَ

قال فى المواهب وانما قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام لانه علم أنه خاتم النبيين فلو هلك ﷺ ومن معه حينئذ لايبعث أحد ممن يدعو إلي الايمان اه لكن استشكل بأنه لايلزم من هلاك من معه ببدر ألا يعبد سبحانه وتعالى لوجود جملة من المسلمين بالمدينة ومكة وغيرها من البلاد قال القرطبي واجيب باحتمال أنه قال ذلك عن وحى أوحى اليه فمن الجائز أن يكون هلاك تلك العصابة فى ذلك الوقت سببا لفتنة غيرهم فلا يبقى مؤمن على الارض يعبد الله فنقطع العبادة اه أو يقال ليس المراد من العصابة الحاضرين ببدر فقط بل هم وغيرهم من أهل الايمان وسمى الجميع عصابة لقلتهم بالنسبة إلى كثرة عدوهم وكانه ﷺ لما علم أن لا نبي بعده وقدر فى نفسه الهلاك عليه وعلي كل من آمن به ونظر إلى سنة الله فى العبادات أن لا تتاتي الامن جهة الانبياء لزم من ذلك نفى العبادة جزما قال القرطبى وهذا أحسن الوجوه قلت والظاهر أنه مراد القسطلانى لكن فى كلامه إجمال والله أعلم بحقيقة الحال (قوله يهتف بفتح أوله الخ) قال المصنف في شرح مسلم أى يصيح ويستغيث بالدعاء وفى الحديث استحباب الاستقبال فى الدعاء ورفع اليدين فيه وانه لا بأس برفع الصوت في الدعاء (قوله ورو ينا فى صحيحيهما الخ) وكذا رواه أحمد قال(٢) الحافظ وأبوداود كما فى السلاح (قوله لا تتمنوا لقاء العدو) قال الحافظ فى الفتح قال ابن بطال حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يؤول اليه الامر وهو نظير سؤال العافية من الفتن وقد قال الصديق لان أعافى واشكر احب إلى من أن ابتلى وصبر وقال غيره انما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال

---

(٢) عله (كما قال) . ع

على القوى والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو وكل ذلك مباين للاحتياط والاخذ بالحزم زاد المصنف وهو نوع بغى وقد وعد الله من بغى عليه أن ينصره اه وقيل يحتمل(١) النهى على ماوقع الشك فيه فى المصلحة أوحصول الضرر والافهو فضيلة ويؤيد الاول تعقيب النهى بقوله واسألوا الله العافية اه قال المصنف وقد كثرت الاحاديث فى الامر بسؤال العافية وهى من الالفاظ العامة المتناولة لدفع جميع الآفات فى البدن فى الباطن والظاهر فى الدنيا والآخرة اللهم انى أسألك العافية لى ولأحبابى ولجميع المسلمين وقال ابن دقيق العيد لما كان لقاء الموت من أشق الاشياء على النفس وكانت الامور الغائبة ليست كالامور المحققة لم يؤمن أن لا يكون عند الوقوع كما ينبغى فكره التمنى لذلك ولما فيه إن وقع من احتمال أن يخالف الانسان ماوعد من نفسه ثم أمر بالصبر عند وقوع الحقيقة اه قال فى المفهم أو وجه النهي مايخاف من إدالة العدو على المسلمين من ظفره بهم وقد ذكر فى هذا الحديث وإنهم ينصرون كما تنصرون وقيل لما يؤدي اليه من اذهاب حياة النفوس التى يريدبها المؤمن خيراو يرجى للكافر فيها أن يرجع لايقال لقاء العدو وقتاله طاعة يحصل منه إما الظفر بالعدو وإما الشهادة فكيف نهى عن تمنيه وقد حض الشارع على طلب الشهادة لانا نقول لقاء العدو وان كان جهادا وطاعة ومحصلا لاحد الامرين فلم ينه عن تمنيه لاحد ذينك الامرين انما نهي عن تمنيه لأحد الأوجه السابقة ثم هو ابتلاء وامتحان لا يعرف عماذا تسفر عاقبته وقد تحصل غنيمة ولا شهادة بل ضد ذلك وتحرير ذلك ان تمني لقاء العدو المنهى عنه غير تمنى الشهادة المرغب فيه لانه قد يحصل اللقاء ولا تحصل الشهادة ولا الغنيمة فانفصلا اه وأخذ منه الحسن البصرى منع طلب المبارزة وكان على رضي الله عنه يقول لاتدع الى المبارزة فان دعيت اليها فاجب تنصر لان الداعى باغ لكن قال ابن المنذر اجمع العلماء على جواز المبارزة والدعوة اليها (قوله لقيتموهم) أي العدو وهو يطلق على الفرد والجمع (فاصبروا) على قتالهم ولا تجنبوا عن حربهم فانه تعالى

(١) عله (يحمل). ع

وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ ، وَفِي رِوَايَةٍ اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ

مع الصابرين بالمعونة ففيه الحث على الصبر فى القتال وهو أحد أركانه. وقد سبقت الآية الجامعة لآدابه أول الباب (قوله واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) فى المفهم هذا من الكلام النفيس البديع الجامع لضروب البلاغة من جزالة اللفظ وعذوبة وحسن استعارته وشمول المعاني الكثيرة مع الالفاظ اليسيرة الوجيزة بحيث تعجز الفصحاء اللسن البلغاء عن ابداء مثله وأن يأتوا بنظيره وشكله فانه استفيد منه مع وجازته الحض على الجهاد والاخبار بالثواب عليه والحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاعتماد عليها واجتماع المقاتلين حين الزحف بعضهم لبعض (؟) حتى تكون سيوفهم بعضها يقع على العدو وبعضها يرتفع عليهم حتى كان السيوف أظلت الضاربين بها ويعني أن الضارب بالسيف فى سبيل الله تعالى يدخل الجنة بذلك كما جاء فى الحديث الآخر الجنة تحت أقدام الامهات أى من ابر بامه(١) وقام بحقها دخل الجنة اه (قوله منزل الكتاب) بالتخفيف ويجوز تشديده والكتاب يجوز أن يراد به القرآن ويجوز أن يراد به الجنس فيشمل سائر الكتب الالهية المنزلة الى الدنيا (قوله الاحزاب) جمع حزب وهم الجمع والقطعة من الناس وسبق فى أذكار السعي ان المراد بهم الكفار الذين تحزبوا عليه ﷺ فحذر من اجلهم الخندق ونصر عليهم بالصبا وأنزل الله جنودا لم يرها المؤمنون وكفى الله المؤمنين القتال وسيأتى له مزيد إن شاء الله تعالى فى باب تكبير المسافر اذا صعد الثنايا وتسبيحه اذا هبط الاودية (قوله اهزمهم) بكسر الزاى أى اغلبهم والضمير للاعداء الموجودين حينئذ (قوله وفى رواية) اى فى الصحيحين عن عبد الله بن أبي اوفى المذكور فى الرواية قبله وهى كذلك عند أحمد كما قاله الحافظ (قوله سريع الحساب) قال القرطبي فى المفهم وصف بذلك لانه يعلم الاعداد المتناهية وغيرها فى آن واحد فلا يحتاج فى ذلك الى فكر ولا

---

(١) كذا وصوابه (بر أمه) باسقاط همزة أبر وباء بأمه . ع

اهزِمِ الأَحْزابَ اللهُمّ اهزِمْهم وزَلْزِلْهُمْ . وروَيْنا في صحيحيْهما عنْ أنسٍ رضيَ اللهُ عنْهُ قال صَبَّحَ النَّبيُّ ﷺ خَيبَرَ فلمَّا رأوْهُ قالوا

عقد كما يفعله الحساب منا اه ونقل هذا القول تلميذه فى التفسير الكبير ثم قال قال الحسين حسابه أسرع من لمح البصر وفى الخبر أن الله تعالى يحاسب فى قدر حلب شاة وقيل المعنى لا يشغله شأن عن شأن فيحاسبهم فى حالة واحدة كما قال تعالى ما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس واحدة وقيل لعلى رضي الله عنه كيف يحاسب الله الخلق يوم القيامة قال كما يرزقهم في يوم ومعنى الحساب تعريف الله عباده مقادير الجزاء على أعمالهم وتذكيرهم إياها (؟) بما قد نسوه قال تعالى أحصاه الله ونسوه اه ملخصا (قوله اللهم (؟) اهزم الاحزاب الخ) أى زلزل أقدامهم وثبت أقدامنا وقيل أزعجهم وحركهم بالشدائد وفى النهاية الزلزلة فى الاصل الحركة العظيمة والازعاج الشديد ومنه زلزلات الارض وهو كناية عن التخويف والتحذير أى اجعل أمرهم مضطربا متقلقلا غير ثابت وفى الحديث استعمال السجع فى الدعاء قال المصنف هو وغيره دليل لما قاله العلماء أن السجع المذموم فى الدعاء هو المتكلف فانه يذهب الخشوع والخضوع والاخلاص و يلهي عن الضراعة والافتقار وفراغ القلب أما ما حصل بلا كلفة ولا إعمال فكر لكمال الفصاحة ونحو ذلك أو كان محفوظا فلا بأس به بل هو حسن اه وقال الغزالى المكروه من السجع هو المتكلف لأنه لا يلائم الضراعة والذلة وإلا ففي الادعية المأثورة كلمات متوازنة لكنها غير متكلفة وكذا قال الحافظ فى الفتح فيما رواه البخارى من قول ابن عباس لعكرمة وانظر السجع من الدعاء واجتنبه فانى عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون الا ذلك قال فقوله فاجتنبه أى لا تقصد اليه ولا تشغل فكرك به لما فيه من التكلف المانع للخشوع المطلوب فى الدعاء وقال ابن التين المراد بالنهى المستكره منه وقال الداودى الاستكثار منه وقال فى قوله لا يفعلون الا ذلك أى ترك السجع وفى رواية لا يفعلون ذلك باسقاط إلا وهو واضح وكذا أخرجه البزار ولا يرد على ذلك ما وقع فى الاحاديث الصحيحة لانه كان يصدر عن غير قصد إليه ولاجل ذلك يجيء فى دعائه الانسجام اه (قوله وروينا فى صحيحيهما الخ) وأخرجه الترمذى

محمدٌ والخميسُ فلجئُوا إلى الحِصْنِ فرفَعَ النبيُّ ﷺ يديْهِ فقال اللهُ أكْبَرُ خَرِبَتْ خيْبَرُ إنَّا إذا نَزَلْنا بِساحَةِ قَوْمٍ فساءَ صباحُ المُنْذَرِينَ.
ورويْنا بالإسْنادِ الصحيحِ في سُنَنِ أبي داودَ عنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضِيَ اللهُ عنهُ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ: ثِنْتانِ لا تُرَدَّانِ ـ أوْ قلّما تُرَدَّانِ ـ الدُّعاءُ عِنْدَ النِّداءِ وعِنْدَ البَأْسِ حينَ يُلْحِمُ بَعضُهم بعضاً، قلْتُ في بَعْضِ النُّسَخِ المُعتمَدَةِ يُلْحِمُ بالحاءِ وفي بعضِها بالجيمِ وكِلاهُما ظاهِرٌ.

وابن ماجه كما فى الحصن ومالك وأحمد مطولا كما قاله الحافظ (قوله محمد والخميس) هو الجيش كما وقع فى نسخة من الاذكار وقد فسره به فى البخاري (؟) قال سمى خميسا لانه خمسة أقسام ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلب قال القاضى رويناه برفع الخميس عطفا على قوله محمد وبنصبه على أنه مفعول معه اهـ (قوله الله أكبر) فيه استحباب التكبير عند لقاء العدو (قوله خربت خيبر) بكسر الراء جملة خبرية مبنى دعائية معنى قال القاضى تفاءل ﷺ بخرابها لما رآه فى أيديهم من آلة الحرب من الفؤوس والمساحى وغيرها (١) وقيل أخذه من اسمها والاصح أنه أعلمه الله بذلك كذا قاله المصنف في شرح مسلم (قوله بساحة قوم) أي بفنائهم والعرب تكنى بذكر الساحة عن القوم (قوله فساء صباح المنذرين) أى فبئس صباح من أنذر بالعذاب فلم يؤمن ومنه اباحة القتل فى الدنيا والصباح مستعار من صباح الجيش المبيت لوقت نزول العذاب ولما كثر فيهم الهجوم والغارة فى الصباح سموا الغارة صباحا وان وقعت فى وقت آخر قال المصنف ففيه جواز الاستشهاد فى مثل هذا السياق بالقرآن في الامور المحققة وقد جاء لهذا نظائر كثيرة ومنه ما جاء فى فتح مكة جعل ﷺ يطعن الاصنام يقول جاء الحق وزهق الباطل وما يبدى الباطل وما يعيد قال العلماء ويكره من ذلك ما كان على ضرب الامثال في المحاورات والمزاح ولغو الحديث فيكره ذلك تعظيما للقرآن (قوله وروينا بالاسناد الصحيح فى سنن أبي داود الخ) تقدم

---

(١) تفاءل بالهمز وفى النسخ بالواو وهو خطأ والخرب مصدر خرب بوزن فرح وفى بعض النسخ بالحاء المهملة وهو خطأ والمساحى جمع مسحاة وهى آلة يسحى بها الطين أي يقشر ويجرف. ع

وروَيْنا في سُنَنِ أبي داودَ والترمذيِّ والنَّسائِيِّ عنْ أنَسٍ رضيَ اللهُ عنْهُ قال كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا غزَا قال اللهمَّ أنْتَ عَضُدي ونَصيري بِكَ أحولُ وبِكَ أصولُ وبِكَ أُقاتِلُ ، قال الترمذيُّ حديثٌ حسَنٌ ، قلتُ معْنى عَضُدي عَوْني ، قال الخطَّابِيُّ معنى أحولُ أحْتالُ قالَ وفيهِ وجْهٌ آخَرُ وهوَ أنْ يكونَ معْناهُ المَنْعُ والدَّفْعُ مِنْ قولِكَ حالَ بيْنَ الشَّيْئيْنِ إذَا منَعَ أحدَهُما مِنَ الآخَرِ

الكلام على ما يتعلق به سندا ومتنا في باب الدعاء عند الاذان (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) قال في الجامع الصغير ورواه ابن ماجه وأحمد وابن حبان والضياء كلهم عن أنس زاد الحافظ واخرجه الطبراني في الدعاء وقال قوله بك أحول وبك أصول لم يقع في رواية غير أبي داود ممن ذكر وقد أخرجه عنه أبو عوانه بالزيادة ووقع بمعني هذه الزيادة في حديث صهيب عند النسائي بلفظ أحاول وأصاول وفي حديث ابن عباس بلفظها عند الطبراني وفي آخره ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ووجدت في مسند الحارث من طريق أبي مجلز عن أنس مثل هذا الحديث بدون هذه الزيادة اه (قوله عضدي) بفتح فضم(١) أي قوتي أو ناصري ومعيني وفي القاموس العضد بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف وندس وعنق ما بين المرفق الى الكتف والعضد الناحية(٢) والناصر والمعين وهم عضدي وأعضادي (ونصيري) أي ناصري كما في رواية فهو عطف تفسير على التفسير الثاني لعضدي. (قوله بك أحول) أي بقوتك وقدرتك أحول (قوله وأصول) من الصولة وهي السطوة ومنه الجمل الصائل (قوله معنى أحول الخ) وقيل معناه أتحرك وأتصرف وأجول ومعني أحاول الواقع في رواية النسائي أعالج الأعداء وأدافعهم وهو للمبالغة (قوله قال الترمذي حديث حسن) لفظه حديث حسن غريب وقال الحافظ بعد تخريجه انه حديث صحيح أخرجه أبو داود

---

(١) لعل الصواب (بفتح فسكون) كما يؤخذ من القاموس ومحيط المحيط (٢) زدنا هاتين الكلمتين من القاموس وكانتا ساقطتين وقوله بالفتح أي مع سكون الضاد وكذا ما بعده وقوله وندس بفتح النون وضم الدال وقوله (والعضد ، وهم عضدي) كلاهما بفتح فسكون . ع

فمعناهُ لا أمنع ولا أدفعُ إلاّ بِكَ . وروينا بالإسنادِ الصحيحِ في سُنَنِ أبي داودَ والنسائي عنْ أبي موسى الأشعريّ رضيَ اللهُ عنهُ أنّ النبيَّ ﷺ كان إذا خافَ قوماً قال اللهم إنّا نجعلُكَ في نحورِهمْ ونعوذُ بكَ منْ شرورِهِمْ وروينا في كتابِ الترمذيِّ عنْ عُمارةَ بنِ زَعْكَرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال

والترمذي وابن حبان الخ (قوله وروينا بالاسناد الصحيح الخ) سبق الكلام على ما يتعلق به متنا واسنادا في باب ما يقول اذا خاف قوما (قوله وروينا في كتاب الترمذي الخ) قال الحافظ وأخرجه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة باسناد الترمذي (قوله عن عمارة بن زعكرة) ضبط الشيخ زعكرة قال الحافظ وهو أزدي وقيل مازني وقيل كندي ولا يعرف له الا هذا الحديث قال ابن عبد البر وعمارة يكنى أبا عدي سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى ان عبدي الخ روى عنه عبد الرحمن ابن عائذ اليحصبي (قوله ان الله تعالى يقول) فيه دليل لعدم كراهة استعمال ذلك ونقل عن بعض السلف كراهة ذلك وإنما يقال قال الله ورد بقوله تعالى والله يقول الحق وهذا الحديث من الأحاديث القدسية وهي التي جاءت عن الله تعالى وهي أكثر من مائة حديث وقد جمعها بعضهم في جزء كبير والفرق بينه وبين لوحي المتلو أي القرآن أن القرآن أشرف الكلام المضاف اليه تعالى لتميزه عن غيره باعجازه من أوجه مذكورة في الشفاء وغيره وكونه معجزة باقية على ممر الدهور محفوظه من التغيير والتبديل وتحريم مسه للمحدث وتلاوته لنحو الجنب وروايته بالمعنى وتعينه في الصلاة وتسميته قرآنا وبأن كل حرف منه بعشرة ثوابا وبامتناع بيعه في رواية عن أحمد وكراهته عندنا وبتسمية الجملة منه آية وسورة وغيره من باقي الكتب والأحاديث القدسية لا يثبت لها شيء من ذلك فيجوز مسه وتلاوته لمن ذكر وروايته بالمعنى ولا يجزيء في الصلاة بل يبطلها ولا يسمى قرآنا ولا يعطي قارئه بكل حرف عشرا ولا يمنع ولا يكره بيعه اتفاقا ولا يسمى بعضه آية ولا سورة اتفاقا ثم الحديث القدسي وهو ما نقل إلينا آحادا عنه ﷺ

سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ إنّ اللهَ تعالى يقولُ إنَّ عَبدى كُلَّ عَبْدى الذِى يذكُرُنى وهُوَ مُلاقٍ قِرْنَه يعنى عِنْدَ القِتالِ قال الترْمِذِىُّ لَيْسَ إسْنَادُهُ بالْقوِىِّ ، قلتُ زَعْكَرَةُ بفتحِ الزاىِ والكافِ وإسْكانِ العيْنِ

مع إسنادها لها (١) عن ربه من كلامه تعالى فيضاف اليه تعالى وهو الأغلب ونسبته إليه حينئذ نسبه إنشاء لأنه المتكلم به أولا وقد يضاف إلى النبي ﷺ لأنه المخبر به عن الله تعالى بخلاف القرآن فلا يضاف إلا إليه تعالى فيقال فيه قال الله تعالى و يقال فى الحديث القدسى قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه وهى عبارة السلف وهى أولى وقال تعالى فيما روى عنه نبيه ﷺ والمعنى واحد وهذا مما ينبغى أن يحفظ لنفاسته وعموم الحاجة إليه والله أعلم (قوله إن عبدى كل إن عبدى) أى الحائز من وصف العبودية الكمال فهو نظير قولهم أنت الرجل علما أى الجامع لأوصاف الكمال المتفرقة فى الرجال قال الشاعر

وليس(٢) على الله بمستنكر ‍‍‍ ‍ ‍ * أن يجمع العالم بواحد

(قوله قرنه) بكسر القاف أى كفوه كما فى الصحاح وإنما كان كذلك لأن ذكره لله تعالى فى ذلك الحال لا يكون إلا عن قوة المعرفه ونفاذ البصيرة وتقدم قوله تعالى « واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون » قال قتادة افترض الله عز وجل ذكره على عباده اشغل ما يكونون عند الضراب بالسيوف وحكم هذا الذكر ان يكون خفيا لان رفع الصوت فى مواطن القتال روى(٣) مكروه إذا كان العائط(٤) واحداً أما إذا كان عن الجمع عند الحملة فحسن لانه يفت فى أعضاد العدو كذا فى تفسير القرطبي (قوله قال الترمذى ليس اسناده بالقوى) قال الحافظ فيه أنه حديث حسن غريب قال يريد بقوله ليس اسناده الخ ضعف عفير لكن وجدت له شاهدا قويا مع إرساله أخرجه البغوى

---

(١) لعله (مع اسناده له) . (٢) كذا في النسخ ولتحذف الواو . (٣) كذا في بعض نسخ وفى بعضها (ذري) ولعل الصواب (ردىء) (٤) كذا فى النسخ وليس لها معنى يصح هنا كما يعلم من القاموس وغيره ولعل الصواب (المعيط) اسم فاعل من (عيط) بتشديد الياء أى صاح . ع

المهملة بينهما . وروينا فى كتاب ابن السنى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ يوم حنين لا تتمنوا لقاء العدو فإنكم لا تدرون ماتبتلون به منهم فإذا لقيتموهم فقولوا اللهم أنت ربنا وربهم وقلوبنا وقلوبهم بيدك وإنما يغلبهم أنت . وروينا فى الحديث الذى قدمناه عن كتاب ابن السنى عن أنس رضى الله عنه قال كنا مع النبى ﷺ فى غزوة فلقى العدو فسمعته يقول يا مالك يوم الدين

من طريق جبير بن نفير قال قال الله تعالى فذكره فلذلك قلت حسن وقوله غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه غرابته من جهة تفرد عفير بوصله وإلا فقد وجد من وجه آخر وعفير بعين مهملة ففاء فتحية فراء مصغرا واسمه عثمان بن عبيد والله أعلم (قوله وروينا فى كتاب ابن السنى الخ) ولفظ الحديث عن جابر لما كان يوم خيبر بعث رسول الله ﷺ رجلا يخبره فجاء محمد بن مسلمة فقال يارسول الله مارأيت كاليوم قط قتل أخي فقال ﷺ لا تتمنوا لقاء العدو فانكم لاتدرون ماتبتلون به منهم فاذا لقيتموهم فقولوا أنت ربنا وربهم ونواصينا ونواصيهم بيدك وإنما تغلبهم أنت ثم ذكر بقية الحديث هكذا أسنده الحافظ عن الطبرانى وقال أخرجه ابن السني ووقع فى النسخة يوم حنين بالمهملة المضمومة والنون وهو تصحيف قديم لان أخا محمد بن مسلمة واسمه محمود إنما قتل بخيبر اتفاقا وعند أحمد والطبرانى من حديث أبى هريرة لا تتمنوا لقاء العدو فانكم لاتدرون مايكون من ذلك وهذا شاهد لحديث أنس المذكور اه وسبق مايتعلق بمعنى الحديث فى أول الباب (قوله وإنما تغلبهم أنت) أي ليس الغلب بالكثرة ولا بالقوة قال تعالي « كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله » وقال الله تعالي « إن ينصركم الله فلا غالب لكم » وقال « وما النصر إلا من عند الله إن الله عزيز حكيم » (قوله وروينا فى الحديث الذى قدمناه) أى فى باب مايقول إذا نظر إلي عدوه (قوله عن أنس) سبق عن الحافظ أن فيه وهما وهو أنه من رواية أنس عن أبى طلحة عند ابن السنى وكان أذكر بى طلحة سقط عند المصنف (قوله مالك يوم الدين) أى يوم القيامة

إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ فَلَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجالَ تُصْرَعُ تَضْرِبُهَا المَلائِكَةُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيها ومِنْ خَلْفِها . ورَوَى الإمامُ الشافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الأُمِّ بإسْنادٍ مُرْسَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ اطْلُبُوا اسْتِجابَةَ الدُّعاءِ عِنْدَ الْتِقاءِ الجُيُوشِ وإقامَةِ الصَّلاةِ ونُزُولِ الغَيْثِ قُلْتُ ويُسْتَحَبُّ اسْتِحْباباً مُتَأَكَّداً أَنْ يَقْرَأَ ما تَيَسَّرَ لَهُ مِنَ القُرآنِ وأَنْ يَقُولَ دُعاءَ الكَرْبِ الَّذِي قَدَّمْنا ذِكْرَهُ وأَنَّهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ لا إِلَهَ إلَّا اللهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ لا إِلَهَ إلَّا اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ لا إِلَهَ إلَّا اللهُ رَبُّ السَّمٰواتِ ورَبُّ الأَرْضِ رَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ ويَقُولُ ما قَدَّمْناهُ هُناكَ فِي الحَدِيثِ الآخَرِ لا إِلَهَ إلَّا اللهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ سُبْحانَ اللهِ رَبِّ السَّمٰواتِ السَّبْعِ ورَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ لا إِلَهَ إلَّا أَنْتَ عَزَّ جارُكَ وجَلَّ ثَناؤُكَ ويَقُولُ ما قَدَّمْناهُ فِي

وخص بالذكر مع أنه تعالى مالك كل زمان للتنبيه على عظم ذلك اليوم لما يقع فيه (قوله إياك نعبد) أي لا غيرا أي أفردك بالعبادة ولا أقصد بها سواك (١) (و إياك نستعين) أي أسأل منك وحدك العون فأنت نعم المعين (قوله فلقد رأيت الرجال تضرب بها الملائكة الخ) سبق في الباب السابق عن بعضهم أن الملائكة لم تقاتل معه ﷺ إلا في بدر وحنين وباقي المغازي تشهدها ولا تقاتل فيها لكن في صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص ما يقتضي أنها قاتلت في يوم أحد أيضا والله أعلم ثم قوله تضربها الملائكة يحتمل أن يكون المراد منه القتل على سبيل الاستعارة التبعية ويحتمل أن يكون المراد تثبيط العدو و إبطال شأنه كما نزل في قوله تعالى في وقعة الأحزاب وأنزل جنودا لم تروها وأزعجت الاحزاب ورجعوا فارين وكفى الله المؤمنين القتال والله أعلم بحقيقة الحال وقوله (تصرع) يؤيد الأول (قوله و روي الشافعي في الأم الخ) تقدم ما يتعلق به سندا ومتنا في آخر باب صلاة الاستسقاء (قوله ويستحب استحبابا مؤكدا الخ) أي لانه أفضل الذكر المأمور بالاكثار منه لقوله تعالى واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون (قوله وان يقول دعاء الكرب) تقدم

---

(١) كلام الشارح يقتضي أن أعبد وأستعين بالهمزة لا بالنون وفي بعض النسخ مكتوب لفظ أعبد بالهمزة ولكن نسخ المتن التي بايدينا بالنون . ع

فى الْحَدِيثِ الآخَرِ حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَيَقُولُ لا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ العَزِيزِ الْحَكِيمِ ماشاءَ اللهُ لا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ اعْتَصَمْنا بِاللهِ اسْتَعَنَّا بِاللهِ تَوَكَّلْنا عَلى اللهِ وَيَقُولُ حَصَّنْتُنا كُلَّنا أَجْمَعِينَ بِالْحَيِّ القَيُّومِ الَّذِى لاَ يَمُوتُ أَبَداً وَدَفَعْتُ عَنَّا السُّوءَ بِلا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ وَيَقُولُ يا قَدِيمَ الإِحْسانِ

الكلام عليه اسنادا ومتنا فى باب دعاء الكرب (**قوله ويقول لا حول ولا قوة إلا بالله الخ**) يعنى به ماقدمناه فى حديث سعد بن أبى وقاص السابق فى باب فضل الذكر قال جاء اعرابى إلى النبى ﷺ فقال يارسول الله علمنى كلاما أقوله قال قل لا إله إلا الله وحده لاشريك له الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما كما سبق مع ما يتعلق به فى الباب المذكور وسبق فى باب ما يقول إذا وقع فى ورطة حديث على مرفوعا إذا وقعت في ورطة فقل بسم الله لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم رواه الطبرانى وابن السني بسند ضعيف (**قوله ما شاء الله لا قوة الا بالله**) سبق الكلام على ما يتعلق بمتنه فى باب ما يقال لدفع الآفات وعلى سنده في باب ما يقول اذا انقض الكوكب قال الحافظ فى الكلام على هذا الذكر إلى آخر ما فى الباب قلت أكثرها مقطوعة وتقدم من المرفوع أشياء فى دعاء الكرب وغيره (**قوله اعتصمنا بالله**) أى استمسكنا به واعتمدنا عليه (**قوله توكلنا على الله**) أى اكتفينا بتدبيره عن كل التدبير واعتمدنا عليه في التقدير والتطمير (**قوله حصنتنا كلنا**) بضم التاء من حصنت ولم يتحد الفاعل والمفعول اذ الفاعل هو المتكلم والمفعول هو وغيره فلا يقال هذا مخالف لما استقر أن من خواص افعال القلوب جواز اتحاد فاعلها ومفعولها نحو رأيتني وكلنا بالنصب تأكيد ضمير المفعول (**قوله بالحى القيوم**) أى القائم بأمر السموات والارض وما بينهما أى ومن كان كذلك فحصنه منيع وأمنه رفيع (**قوله يا قديم الاحسان**) أى لا أولية لصفاته كما لا آخر لها لان الاولية والآخرية من أوصاف الحادث وهو ما عدا الصانع وأوصافه هذا إن أريد بالاحسان إرادته وإن أريد منه الفعل أو الاثر أى المنعم به فمعنى قدمه بحيثه كذلك على الدوام فيما مضى من الليالى والايام فما من لحظة إلا وله فيها الوف من النعم وصنوف

يا مَنْ إحْسانُهُ فَوْقَ كُلِّ إحْسانٍ يا مالِكَ الدُّنْيا والآخِرَةِ يا حَيُّ يا قَيُّومُ يا ذا الْجَلالِ والإكْرامِ يامَنْ لا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ ولاَ يَتعاظَمُهُ انْصُرْنا عَلى أعْدائِنا هؤُلاءِ وغَيْرِهِمْ وأظْهِرْنا عَلَيْهِمْ فِي عافِيَةٍ وسَلامَةٍ عامَّةٍ عاجِلاً فَكُلُّ هـذِهِ

من الاحسان (قوله يامن إحسانه فوق كل احسان) أى لأن إحسانه تعالى لا ينقطع أبداً ولا يفني مددا(١) أو إحسانه تعالى بمحض الفضل لا لعلة والمخلوق ليس كذلك قال تعالى قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى اذاً لامسكتم خشية الانفاق وكان الانسان قتورا (قوله ياحى ياقيوم) اختار المصنف أنه اسم الله الاعظم و وافقه عليه جمع محققون وعن أنس كان ﷺ اذا كربه امر قال ياحى ياقيوم برحمتك استغيث أخرجه الترمذى وعن أنس قال كنت جالسا معه(٢) فى الحلقة ورجل قائم يصلى فلما ركع وسجد وتشهد قال اللهم انى أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت بديع السموات والارض ياذا الجلال والاكرام ياحى ياقيوم فقال للصحابة أتدرون بما دعا قالوا الله ورسوله اعلم قال والذى نفسى بيده لقد دعا الله باسمه العظيم الذى إذا دعى به أجاب واذا سئل به اعطي حديث صحيح اخرجه أحمد والبخارى فى الادب المفرد ورجاله ثقات مخرج لهم فى الصحيح (قوله ياذا الجلال والاكرام) الجلال العظمة المستلزمة للاتصاف بكل وصف من أوصاف الكمال ومنها التنزه عن كل سمة من سمات النقص والاكرام التفضل على عباده وتقدم فيه تحقيق عن ابن أبى شريف فى الفرق بين أوصاف الجلال والجمال فى أوائل الكتاب وفى باب الأسماء الحسني وعن ربيعة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ألظوا بيا ذا الجلال والاكرام أخرجه أحمد والنسائى في الكبرى والحاكم من طريق آخر وقال فيه صحيح الاسناد وقد أورده المصنف فى باب جامع الدعوات آخر الكتاب ومعنى ألظوا لازموا وجاء عن عمر موقوفا عليه الحوا بالحاء المهملة محل الظاء قال الحافظ وهو قريب من الرواية الاولى (قوله ولا يتعاظمه) الضمير المستكن يعود الى الله تعالي والضمير البارز يعود الى شيء أي أن الله تعالى لا يتعاظم شيئاً بل الكل

---

(١) كذا فى نسخة وفى آخرى «مدادا» ومعناها غير ظاهر هنا . ع (٢) ينبغي أن يقال هنا « صلي الله عليه وسلم » . ع

المَذْكوراتِ جاءَ فيها حَثٌّ أكيدٌ وهي مُجرّبةٌ

﴿ بابُ النهْيِ عَنْ رَفْعِ الصوْتِ عِنْدَ القِتالِ لِغَيْرِ حاجَةٍ ﴾

رَوينا في سُنَنِ أبي داودَ عَنْ قيسِ بْنِ عُبادٍ التابِعيّ رَحِمَهُ اللهُ وهُوَ بِضَمِّ العَيْنِ وتَخْفيفِ الباءِ قال كانَ أصْحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يَكْرَهونَ

في قدرته على حد سواء وقوله تعالي وهو أهون عليه المراد من أفعل فيه أصل الفعل أى هين عليه أو ذلك باعتبار محاراة المخاطبين فان العادة أن الاعادة أهون من البدء والله أعلم (قوله حث) بالحاء المهملة والمثلثة أى تحريض أكيد وسبق أن منها المرفوع والمقطوع ﴿ باب النهى عن رفع الصوت عند القتال لغير حاجة ﴾ أى لأن ذلك يذهب الهيبة و يشعر بالرعب قال الأصحاب إن صلاة الخوف لا تبطل لما(١) احتيج إليه من حركة ونحوها نعم تبطل بالصياح إذ لا حاجة للمقاتل إليه بل الساكت أهيب (قوله روينا في سنن أبى داود الخ) قال الحافظ هكذا أخرجه أبو داود ثم أردفه بحديث أبي موسى الأشعرى أن رسول الله ﷺ كان يكره رفع الصوت عند القتال وهذا حديث حسن قال و إنما لم أصححه مع أن رجاله ثقات من رجال الصحيح لعنعنة قتادة أي وهو مدلس ووجدت لحديث أبى موسي شاهداً مرفوعا أيضاً عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية و إذا لقيتموهم فاثبتوا وأكثروا ذكر الله تعالي فاذا صيحوا(٢) واجلبوا فعليكم الصمت هذا حديث حسن لشواهده أخرجه البيهقى وغيره فيتعجب من اقتصار الشيخ على الموقوف وقد وقع لنا الأثر الموقوف من وجه آخر عن هشام يعني بن عبد الله الدستوائى قال مثله لكن قال يكرهون رفع الصوت عند ثلاث عند القتال وعند الجنازة وفى الذكر وقد وجدت لهذه الزيادة شاهداً مرفوعا من حديث زيد بن أرقم أخرجه أبو يعلي والطبرانى ولفظه قال رسول الله ﷺ إن الله يحب الصمت عند ثلاث عند تلاوة القرآن وعند الزحف وعند الجنازة وفى سنده راو لم يسم وآخر مجهول اهـ (قوله كانوا يكرهون

(١) عله (بما) . (٢) لعل صوابه (صاحوا) . ع

الصوتَ عِنْدَ ٱلقِتالِ

﴿ بابُ قَولِ الرجُلِ فى حالِ ٱلقِتالِ أنا فُلانٌ لإِرْعابِ عَدُوِهِ ﴾

رَوينا فى صَحيحَي البُخارِيِّ ومسلمٍ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ يَوْمَ حُنَيْن أنا النَّبيُّ لا كَذِبْ أنا ٱبْنُ عبْدِ المُطلِبْ ورَوَيْنا فى صَحيحَيْهِمَا عنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أنَّ علياً رَضِيَ اللهُ عنْهُما لَمّا بارزَ

رفع الصوت عند القتال ٧) قال القرطبي محله إذا كان العائط (١) واحداً أما إذا كان من الجمع عند الحملة فحسن لأنه يفت فى أعضاد العدو اه وفيه أن حديث ابن عمر يقتضى طلب السكوت ولو من الجمع والله أعلم ويحتمل أن يكون مخصوصاً بذلك نظراً للمعنى المذكور

﴿ باب قول الرجل عند القتال أنا فلان لارعاب عدوه ﴾

أى إدخال الرعب عليه وهو الخوف فى قلبه لعظم مهابته واشتهار شجاعته (قوله روينا فى صحيحى البخارى ومسلم الخ) يأتى الكلام عليه فى الباب بعده إن شاء الله تعالى (قوله عن سلمة بن الأكوع) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع واسم الأكوع سنان الأسلمى كان رامياً محسناً شجاعاً سباقاً يسبق الخيل على رجليه وله فى الاسلام وقائع حسنة غزا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات وأول مشاهده الحديبية وشهد بيعة الرضوان وبايع يومئذ ثلاث مرات أول الناس وأوسطهم وآخرهم وهو ممن بايع على الموت وأسن الثمانين الذين نزل فيهم قوله تعالى وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة الآية وله الأثر الجميل فى غزوة ذى قرد وكفى مؤنة الكفار واستنقذ اللقاح منهم (٢) بعد أن استلب منهم ثيابهم وقال له ﷺ قد ملكت فأسجح وقال خير رجالتنا سلمة وكان يصفر لحيته ورأسه يروى له عن النبي ﷺ ستة وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة عشر حديثا وانفرد البخارى بخمسة ومسلم بتسعة وخرج عنه الجماعة سكن سلمة المدينة فلما قتل عثمان خرج الى الربذة فسكنها وتزوج

---

(١) سبق مافيه قريبا . ع

(٢) ستأتى هذه القصة فى صحيفة . ٧ ـ ع

مَرْحباً الخَيْـبَرِىَّ قالَ علىٌّ رضِىَ اللهُ عنْـهُ

* أنا الذِى سَمَّـتْنِ أُمِّى حَيْـدَرهْ *

وولد له أولاد بها ولم يزل بها الى قبيل موته بليال ثم رجع الى المدينة فمات بها سنة أربع وستين وهو ابن ثمانين سنة رضى الله عنه (قوله مرحباً) قال المصنف فى التهـذيب مرحب اليهودى بفتح الميم والحـاء قتل كافراً يوم خيبر اه وقصـة مبارزته معه عن سلمة قال خرجنـا إلى خيبر وكان عمى يعني عامرا يرتجز فساق القصة إلي أن قال فارسلني رسول الله ﷺ إلى على وقال لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبـه الله ورسوله فجئت به أقوده وهو أرمد حتي أتيت به رسول الله ﷺ فبسق في عينيه فبرأ ثم أعطاه الراية وخرج مرحب فقـال :

قدعلمت خيبر أنى مرحب شاكي السلاح بطل مجرب

إذا الحروب أقبلت تلهب

فقال على رضى الله عنه :

أنا الذى سمتن امى حيدره كليث غابات كريه المنظره

أو فيهمو بالصاع كيل السندره

فضرب به ففلق رأس مرحب فقتـله وكان الفتح قال الحافظ أخرجـه مسـلم وأخرجه ابن حبان وأخرج البخارى القصـة الاولى إلى الخروج إلي خيبر من طريق يزيد بن أبى عبيد عن سلمة ولم يخرج قصة على ولا مرحب ولا رجز على وهو المقصود هنـا وقـد جزم بما قبله عبـدالحق فى الجمع ومثله صنيع الحميدى فى الجمع أيضاً وسببه أن قصـة مرحب مع على من افراد عكرمة ابن عمار ، والبخارى لايحتج به اه فأشار به إلى تحامل على الشيخ فى عزو قول على المـذكور إلى الصحيحين وهو من إفراد مسلم وسيأتى له تحقيق فى باب ثناء الامام على من ظهرت منه براعة والله أعلم (قوله أنا الذى سمتن امى حيـدره) حيدرة اسم للاسد (١) وكان على رضي الله عنه سمى في ابتداء ولادته حيدرة وكان

(١) فى القاموس الحادر الاسد كالحيدر والحيدرة اه

وروَيْنا في صَحيحَيْهِمَا عنْ سَلَمَةَ أيْضاً أنَّهُ قالَ في حالِ قِتَالِهِ الذِينَ أغارُوا عَلَى اللِّقاحِ

أنا ابْنُ الأَكْوَعِ * واليَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

مرحب قد رأى في المنام أن أسداً يقتله فذكره علي بذلك ليخيفه ويضعف نفسه قالوا وكانت أم على سمته أول ولادته باسم جده لامه أسد بن هشام بن عبدمناف وكان أبو طالب غائباً فلما قدم سماه علياً، وسمي الأسد حيدرة لغلظه والحادر الغليظ القوى ومعناه أنا الأسد فى جرأته وإقدامه وقوله أو فيهمو بالصاع كيل السندره معناه أقتل الأعداء قتلا واسعاً ذريعاً والسندرة مكيال واسع وقيل هى العجلة أى أقتلهم عاجلا غير آجل وقيل مأخوذ من السندرة وهى شجرة الصنوبر يعمل منها النبل والقسي كذا فى شرح مسلم للمصنف (قوله وروينا فى صحيحيهما الخ) وأخرجه أحمد والنسائي (قوله الذين أغاروا على لقاح رسول الله ﷺ) اللقاح بكسر اللام جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهى ذات اللبن قريبة العهد بالولادة والذين أغاروا قوم من غطفان وفزارة وحاصل القصة عن سلمة قال خرجت ذاهباً نحو الغابة حتى إذا كنت بثنية الغابة لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال أخذت لقاح رسول الله ﷺ فقلت من أخذها فقال غطفان وفزارة فصرخت ثلاث صرخات ياصباحاه أسمعت مابين لابتيها ثم اندفعت حتى ألقاهم فجعلت أرميهم بنبلي وأقول : أنا ابن الأكوع * واليوم يوم الرضع، فأخذتها منهم وأقبلت أسوقها إلى رسول الله ﷺ وسألته أن يبعث معى نفراً فقال يابن الأكوع ملكت فأسجح (١) قال الحافظ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وأخرجه مسلم من طريق اخرى وساق القصة مطولة جداً ولم يخرجها البخارى من أجل عكرمة بن عمار كما قدمناه اه (قوله يوم الرضع) أى يوم هلاك اللئام وهم الرضع من قولهم لئيم راضع أي رضع اللؤم فى بطن امه وقيل لأنه يمص حلمة الناقة لئلا يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب فيقصدوه وقيل لأنه يرضع طرف الخلال الذى يخال

(١) الاسجاح حسن العفو .ع

﴿ بابُ استحبابِ الرَّجزِ حالَ المبارَزةِ ﴾

فيهِ الأحاديثُ المتقدِّمَةُ في البابِ الذي قبلَ هذا

ورَوَيْنا في صحيحي البُخاريِّ ومسلمٍ عَنِ البَراءِ بنِ عازبٍ رضيَ اللهُ عنهما أنهُ قالَ لهُ رجلٌ أفررتُمْ يومَ حُنَيْنٍ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ البَراءُ لكنِ رسولُ اللهِ ﷺ لمْ يَفِرَّ لقدْ رأيتُهُ وهُوَ

به أسنانه ويمص مايتعلق به وقيل معناه اليوم الذي يعرف من أرضع كريمة فأنجبته أولئيمة فأهجنته وقيل معناه اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرب بها ويعرف غيره والله أعلم

﴿ باب استحباب الرجز حال المبارزة ﴾

الرجز أحد بحور الشعر على الصحيح ووزنه مستفعلن ست مرات وقال بعضهم ليس بشعر لأنه ﷺ تكلم به واجيب بأن شرط كونه شعراً القصد وهومنتف فيما جاء من كلامه ﷺ موزونا (قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) وأخرجه احمد والنسائي والترمذي في شمائله وأبو عوانة (قوله رجل) قال ابن ججر الهيتمي في شرح الشمائل جاء أنه من قيس لكن لا يعرف اسمه (قوله أفررتم) أي أهربتم يقال فرعن عدوه يفر فرارا أي هرب وقوله (عن رسول الله ﷺ) متعلق بمحذوف أي أفررتم كاشفين له (١) غير حائلين بينه وبين عدوه لوضوح أن الفرار عن العدو لا عنه ﷺ (قوله لكن رسول الله ﷺ لم يفر) سئل عن فرارهم فأجاب بقوله لكن الخ إما لانه يلزم من ثبوته صلي الله عليه وسلم عدم فرار أكابر أصحابه لمثابرتهم علي بذل نفوسهم دونه وعلمهم بان الله سبحانه وتعالي عاصمه وناصره وإما لان فرارهم يوهم تولي رسول الله صلي الله عليه وسلم جريا على عادة البشر من بعد ثبات إنسان مفرد في مقابلة جيش عظيم فأجاب عما هو مرموز في السؤال ولذا نعت الجواب بالبلاغة والاجلال وفي رواية الترمذي في الشمائل لا والله ماولى رسول الله ﷺ قالوا نفي التولي دون الفرار نزاهة لذلك المقام الرفيع عن أن يستعمل فيه لفظ الفرار حتى في النفي لأنه أفظع من لفظ التولي اذهو يكون لتحيز

---

(١) قوله (له) الاولي (عنه) ليتبين المتعلق . ع

عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَرْثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا والنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ أَنَا النَّبِيُّ

أو تحرف والفرار لخوف جبن غالبا ولم ينقل عنه ﷺ أنه انهزم فى موطن قط ومن ثمة أجمعوا على أنه لا يجوز الانهزام عليه فمن زعم أنه انهزم وقصد التنقيص كفر وإن لم يقصده أدب تأديبا عظيما عند الشافعى وقتل عند مالك (قوله على بغلته البيضاء) أى التى أهداها له المقوقس واسمها دلدل وله بغلة أخرى يقال لها فضة كذا في بعض شروح الشمائل ماتت فى خلافة معاوية لكن فى شرح مسلم للمصنف لا يعرف له ﷺ سوى بغلة واحدة وهى التى يقال لها دلدل أهداها له فروة بن نفاثة كعمارة وقيل ابن نعامة بالعين في محل الفاء والميم فى محل المثلثة والصحيح المعروف الأول وفي صحيح البخارى أن الذي أهداها له ملك إيلة واسمه فيما ذكر ابن اسحق محنة بن روزنة والله أعلم وركوبه للبغلة مع عدم صلاحها للحرب ومن ثم لم يسهم لها مع كونها إنما هى من مراكب الأمن والطمأنينة ومع أن الملائكة لم يقاتلوا ذلك اليوم الا على الخيل ومع أنه كان له ﷺ أفراس متعددة إيذان بأن سبب نصرته مدده السماوى وتأييده الربانى الخارق للعادة وأنه غير مكترث ولا ملتفت لعظم العدو وان كان كالسيل والليل فى العدد والعدد فهو غاية الثبات والشجاعة وأيضاً ليكون معتمدا يرجع اليه المسلمون وتطمئن قلوبهم به وبمكانه (قوله وان أبا سفيان بن الحارث) هو ابن عمه ﷺ الحرث بن عبد المطلب واسمه كنيته ويكني بأبي المغيرة وهو أخو النبي ﷺ من الرضاع وأبوه أكبر ولد عبد المطلب كان أبو سفيان يألف رسول الله ﷺ قبل البعثة فلما بعث عاداه وهجاه ثم أسلم عام الفتح وحسن إسلامه وقد ذكرت جملة من مناقبه وفضائله فى بغية الشرفا فيمن حاز بشبه المصطفى ﷺ شرفا (قوله بلجامها) بكسر اللام فارسى معرب وتوافقت فيه اللغتان وجمعه لجم ككتاب وكتب ومنه قيل للخرقة تشدبها الحائض وسطها اللجام وألجمت الفرس إلجاما جعلت اللجام فى فيه وفي رواية إن العباس أخذ باللجام وأباسفيان بالركاب وجمع بينهما بأن هذا وقع تارة وذلك وقع أخرى وفى رواية ابن جرير أن عمر كان ممسكا باللجام والعباس ممسكا بالركاب (قوله أنا النبي الخ) عرف النبي لحصر النبوة فيه (وقوله

لا كَذِبْ أنا ابنُ عَبْـدِ المُطلِبْ وفى روَايَةٍ فنَزَلَ ودَعا

لا كذب) ليفيد نفي الكذب عنه لا نفي حصر الكذب فيه أى أنا النبي حقا لا أفر ولا أزول وصفة النبوة يستحيل معها الكذب فكأنه قال أنا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما أقول حتى أنهزم بل أنا متيقن أن ما وعدني الله تعالى به من النصر حق ومن الشاذ فتح باء كذب وكسر باء المطلب فرارا من كونه شعرا وقد فر قائله من إشكال هين يسير فوقع فى إشكال عسير وهو نسبة اللحن إلى أفصح العرب وذلك أنهم لا يقفون على المتحرك ولا يبتدئون بساكن والوقوف على المتحرك بحركته لحن كما حكي عليه الاجماع وهو ﷺ أفصحهم والفصيح لا يلحن بالافصح(١) وما وقع في بعض الأخبار فمن تحريف الرواة وفيه دليل على قوة شجاعته حيث فر صحبه و بقي وحده أو فى شرذمة ومع ذلك يقول هذا القول بين أعدائه (قوله أنا ابن عبد المطلب) نسب لجده دون أبيه لأن انتسابه اليه أشهر لأن أباه مات شابا فرباه عبد المطلب وكان سيد قريش ولأنه لما استفاض بينهم أنه سيكون من بني عبد المطلب من يسود ويغلب على الاعداء ورأى قوم منهم قبل ميلاده ما قد كان علما على نبوته ودليلا على ظهور معجزته وأظهر ذلك الكهنة حتى شهد به غير واحد منهم ذكرهم بأنه ابن عبد المطلب الذى ذكر فيه ما ذكره لا للمفاخرة والمباهاة كيف وقد نهى أن يفتخر الناس بآبائهم و يفتخر بمن ذكر كلا، ولا للعصبية كيف وقد ذمها فى غير موضع ، وزعم أنه نسب لجده لأنه مقتضى الرجز فى حيز المنع إذ لا يليق بذلك الجناب الافخم أن يتعانى الرجز و يقصده وفيه دليل على جواز قول الانسان فى مواقف الحرب أنا ابن فلان ولذا ساقه المصنف فى الباب السابق ومحل النهي عنه اذا كان على وجه الاستكبار وطريق الافتخار وعلى جواز انشاء الرجز وانشاده للشعر لكنه بالنسبة إليه ﷺ محمول على أنه لم يقصد وزنه فينتفي كونه شعرا إذ يحرم عليه ﷺ إنشاء الشعر وكذا انشاده كما قاله الماوردي وبانتفاء القصد يخرج عن كونه شعرا (قوله وفى رواية فنزل) أى عن بغلته ونزوله عن بغلته إلي الارض فى ذلك الموطن دليل كمال ثباته ﷺ وفيه تنبيه على أن طريق الرفعة التواضع لله والانخفاض لعظمته وفى صحيح مسلم ومن تواضع لله رفعه الله

(١) عله (فكيف بالأفصح). ع

وَاسْتَنْصَرَ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنِ الْبَرَاءِ أَيْضاً قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ

وهذه الرواية رواها مسلم من طريقين كما قال الحافظ لكن في إحداهما فنزل واستنصر فقط وقوله ودعا في الطريق الأخرى (قوله واستنصر) أي سأل من ربه تنجيز النصر وتعجيله (قوله وروينا في صحيحيهما الخ) وكذا رواه أحمد والنسائي (قوله بياض بطنه)(١) هذا لفظ رواية البخاري كما أشار اليه الحافظ وأورده في السلاح عن الصحيحين والنسائي حتى وارى التراب شعر صدره وكان رجلا (٢) كثير الشعر وأورده الحافظ وعزاه لتخريج من ذكر بلفظ وقد وارى التراب بياض إبطيه وسبق أن الصحيح نبات الشعر في ابطه ﷺ ودعوى أنه لم ينبت به شعر ممنوع (٣) نعم لم يكن في ذلك المكان الشريف الا الريح الطيب والعرف العطر (قوله وهو يقول) زاد في السلاح في رواية وهو يرتجز عبد الله (٤) وعزاه لتخريج الشيخين والنسائي قال الحافظ وقع عند بعضهم أن هذا الرجز لعبد الله بن رواحة ثم ذكر حديثه وعزاه لتخريج الشيخين وأحمد وفيه حتى واري التراب بشعر صدره وفيه إن الاعداء قد بغوا علينا ووقع عند مسلم من وجه آخر إن الملا قد أبوا بدل قوله إن الأولاء (٥) قد بغوا وفي آخر والمشركون قد بغوا علينا من جهة (٦) الوزن قال الحافظ قد وقع عند بعضهم أن هذا الرجز قد وقع لعبد الله بن رواحة رضى الله عنه وقد نسب لغيره فجاء في رواية عن سلمة أنه حدا بهذه الابيات ونسبه لعمه عامر بن الاكوع وزاد : فاغفر فداء لك ما اقتفينا (٧). وفيه إنا اذا صيح بنا أبينا * وبالصياح عولوا علينا وفيه : ونحن عن فضلك ما استغنينا : روى مسلم عن سلمة قال لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالا شديدا فارتد عليه سيفه فقتله فشكوا فيه فقفل رسول الله ﷺ من خيبر فقلت يارسول الله أتأذن لي أن أرجزلك فأذن لي فقلت له : والله لولا الله ما اهتدينا . الابيات فقال لي صدقت فلما قضيت رجزي قال لي رسول الله ﷺ من قالها ؟ قلت قالها أخي فقال

---

(١) في بعض نسخ الشرح (إبطيه) (٢) بكسر الجيم أي ليس شديد الجعودة ولا شديد السبوطة (٣) عله (ممنوعة) (٤) عله (قول عبد الله) (٥) كذا والصواب (الألى) (٦) عله (وهو صحيح من جهة) (٧) صوابه (ما أبقينا)أو (ما اتقينا) .ع

اللّهُمَّ لَوْلا أَنْتَ مااهْتَدَيْنا * ولا تَصَدَّقْنا ولا صَلَّيْنا * فأَنْزِلَنْ سَكِينَةً علينا * وثَبِّتِ الأَقْدامَ إنْ لاقَيْنا * إن الالى قَـدْ بَغَوْا علَيْنا * إذا أرادُوا فِتْنَةً أَبَيْنا وَرَوَيْنا فى صَحِيحِ البُخارِىِّ عنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ جعَلَ المهاجِرُونَ والأنصارُ يحْفِرُونَ الخَنْدَقَ ويَنْقُلُونَ التُرابَ

رسول الله ﷺ يرحمه الله وأخرجه أبو داود والنسائي وفى رواية لمسلم وغيره عن سلمة كان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو و يقول: اللهم لولا أنت مااهتدينا . فذكر نحو ما تقدم فزاد فاغفر الخ وأخرج الشيخان والنسائى عن سلمة قال: خرجنا الى خيبر فقال رجل من القوم أى عامر اسمعنا من هنياتك فقال تالله لولا الله مااهتدينا قال يحي فذكر شعرا لم أحفظه وقد صرح بعزو الشعر لعامر فى الرواية المذكورة قبل هذين وسلمة بن الاكوع يقول تارة فى عامر أخى و يقول تارة فيه عمي والجمع بينها أن سلمة بن عمرو بن الاكوع اشتهر بالنسبة لجده فعامر عمه من النسب وأما الأخوة فلعلها من الرضاعة أو شدة الصداقة مع المقاربة فى السن (قوله لولا أنت ٧) قبله فى رواية لهما اللهم لولا أنت قال فى السلاح وفى رواية للبخارى والله لولا الله مااهتدينا (قوله ولا تصدقنا) قال فى السلاح فى رواية للبخارى ولا صمنا بدل. تصدقنا (قوله سكينة) أى سكونا وثباتا وطمأنينة (قوله إن الألى) قال القرطبي كذا صحت الرواية بالقصر فيحتمل أن يراد به مؤنث الأول (١) و يكون معناه إن الجماعة السابقة بالشر بغوا علينا ويحتمل أن تكون الألى موصولة بمعني الذين و يكون خبر إن محذوفا أى إن الذين بغوا علينا ظالمون وقيل إن هذا تصحيف من بعض الرواة و إن صوابه أولاء ممدودة التى للاشارة إلى الجماعة وهذا صحيح من جهة المعني والوزن والله أعلم (قوله أبينا) بالموحدة فالتحتية أى أبينا الفرار والامتناع وروى بالفوقية والتحتية أى أتينا للقتال ونحوه من المكاره. قاله القاضي عياض (قوله وروينا فى صحيح البخارى) قال الحافظ ورواه مسلم أيضاً (قوله يحفرون الخندق) كان ذلك في العام

---

(١) على أنه مؤنث الأول تكون الهمزة متلوة بواو مد وعلى أنه اسم موصول بمعنى الذين لا تكون بعد الهمزة واو لا لفظاً ولا خطاً وأما (اولاء) اسم اشارة فبالواو بعد الهمزة خطاً لا لفظاً . ع

عَلَى مُتُونِهِمْ ،أَىْ ظُهُورِهِمْ ، وَيَقُولُونَ نَحْنُ الذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدا * عَلَى الإِسلاَمِ.

الرابع وقيل الخامس من الهجرة أقاموا فى حفره نحو عشرين ليلة وسببه أن نفرا من اليهود انطلقوا إلى مكة مؤلبين عليه ﷺ ومستجمعين عليه فجمعوا الجموع وحزبوا الأحزاب فاجتمعت قريش وقادتها وغطفان وقادتها وفزارة وقادتها وغيرهم من أخلاط الناس وخرجوا بحدهم وجدهم فى عشرة الآف ولما سمع النبي ﷺ بهم شاور أصحابه فأشار سلمان بالخندق فحفروا الخندق وتحصنوا به ثم إن رسول الله ﷺ خرج من المدينة بمن معه من المسلمين فى ثلاثة الآف فبرز وأقام على الخندق وجاءت الأحزاب ونزلت من الجانب الآخر لم يكن بينهم حرب الا الرمى بالنبل غير أن فوارس من قريش اقتحموا الخندق فخرج على بن أبي طالب فى فرسان من المسلمين وأخذوا عليهم الثغرة التى اقتحموها فقتل على عمرو بن عبد ودمبارزة واقتحم الآخرون بخيلهم الخندق منهزمين إلى قومهم ونقضت قريظة ماكان بينها وبين رسول الله ﷺ وعاونوا الأحزاب عليه واشتد البلاء على أصحاب رسول الله ﷺ إذ جاء عدوهم من فوقهم ومن أسفل منهم فاقام المسلمون على على تلك الحال قريبا من شهر وفى التهذيب للمصنف وكانت مدة حصارهم خمسة عشر يوما إلى أن خذل(١) الله بين قريش وقريظة على يد نعيم بن مسعود الأشجعى فاختلفوا وأرسل الله عليهم ريحا عاصفة فى ليال شديدة البرد فجعلت تقلب آنيتهم وتطفىء نيرانهم وتكفئ قدورهم حتى أشرفوا على الهلاك فارتحلوا متفرقين فى كل وجه لا يلوى أحدهم على أحد وكفى الله المؤمنين القتال ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا بحال قال القرطبي فى المفهم وغير خاف مافى الحديث من جواز التحصن(٢) والاحتراز من المكروهات والأخذ بالحزم والعمل فى العادات بمقتضاها وان ذلك كله غير قادح فى التوكل ولا ينقص منه فقد كان ﷺ على أكمل المعرفة بالله تعالى والتوكل عليه والتسليم لأمره ومع ذلك فلم يطرح الاسباب ولا مقتضى العادات اه (قوله على الاسلام) أى على الدوام عليه والقيام بتكاليفه ومنها جهاد أعداء الدين الكفار أى والوفاء بالعهود أعظم مايثابر عليه من كل وصف محمود قال القرطبى هذا تذكير منهم لأنفسهم بعهد البيعة وتجديد منهم

---

(١) ، (٢) فى النسخ (أخذ) ، (التحصين) . ع

ـ وفى رِوَايةٍ على الجِهَادِ ـ مابَقِينا أبَدا ، والنَّبىُّ ﷺ يُجيبُهُمْ : اللهُمَّ إنهُ لاَخيْرَ إلاَّخيْرُ الآخِرَهْ * فبَارِكْ فى الأنصَارِ والمُهاجِرَهْ

لها واخبار منهم له بالوفاء بمقتضاها ولما سمع منهم ذلك أجابهم ببشارة لاعيش الا عيش الآخرة أى المعدلأمثالكم . بدعاء فاغفر للأنصاروالمهاجره (قوله وفي رواية) قال الحافظ هى عند أبي ذر عن السرخسى عن الفربرى وفى رواية سائرهم على الاسلام ووقع فى رواية ثابت عن أنس عند مسلم على القتال ووقع لنا من وجه آخر عن أنس على الجهاد اه ثم فى هذه الرواية عند من ذكر أنه ﷺ أتى بقوله اللهم انا لخ جوابا لما ذكروه من القيام بأمر الجهاد الذي التزموه بالبيعة السابقة وعند أحمد من حديث أنس خرج ﷺ على أصحابه فى غداة باردة والمهاجرون والانصار يحفرون الخندق بأيديهم فقال اللهم ان الخير خير الآخره . فاغفر للأنصار والمهاجره . فأجابوه : نحن الذين بايعوا محمدا . على الجهادمابقينا أبدا . أورده الحافظ في تخريجه (قوله فبارك) ووقع فى رواية فاغفر وكذا هو فى مختصر مسلم للقرطبي وفي اخرى فاصلح الانصار الخ وكذا هو عند أحمد ومسلم وفي رواية لمسلم واحمد أيضا فأكرم فى محل قوله فاغفر أشار اليه الحافظ (قوله للأنصار) قال الحافظ فى كتاب الايمان من الفتح الانصار جمع ناصر كأصحاب وصاحب أو جمع نصير كأشراف وشريف والانصار علم بالغلبة على أنصاره ﷺ وهم الاوس والخزرج وكانوا قبل ذلك يعرفون بابنى قيلة بفتح القاف واسكان التحتية وهى الام التي تجمع بين القبيلتين (١) فسماهم الله أنصارا فصار ذلك علما عليهم واطلقه رسول الله ﷺ على أولادهم وحلفائهم ومواليهم وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من سائر القبائل من ايواء رسول الله ﷺ ومن معه والقيام بأمرهم ومواساتهم بأموالهم وأنفسهم وايثارهم اياه في كثير من الامور على أنفسهم والله أعلم (قوله والمهاجره) أجراها صفة مؤنثة على موصوف محذوف فكأنه قال للجماعة المهاجرة وعلى رواية أكرم مع نقل همزة الانصار للام قبلها موزون (٢) وعلى

---

(١) يعنى قبيلتى الأوس والخزرج (٢) فيه نظر إذ البيت موزون بدون نقل الهمزة وكذا هو موزون على رواية فأصلح ، ونقل الهمزة مخل . ع

﴿ بابُ استِحْبَابِ إظْهارِ الصبرِ والقوَّةِ لمَنْ جُرِحَ واستِبْشَارِهِ بمَا حَصَلَ لهُ منَ الجرحِ فى سبيلِ اللهِ وبمَا يَصيرُ إليْهِ منَ الشَّهادَةِ وإظْهارِ السُّرُورِ بذَلِكَ وأنهُ لاَضيْرَ علينْا فى ذَلكَ بلْ هذا مَطْلوبُنا وهوَ نهايَةُ أملِنا وغَايَةُ سؤْلِنا ﴾

قالَ اللهُ تعالى (ولاَ تحْسَبَنَّ الذينَ قُتِلُوا فى سَبيلِ اللهِ أمْوَاتاً

باقي الروايات ليس بموزون وعلى هذا الوجه فيجاب عنه بأن شرط الشعر أن يقصد به ذلك وهو منتف هنا كما تقدمت الاشارة اليه

﴿ باب استحباب اظهار الصبر ﴾

أى حبس النفس على مالا تهواه امتثالا لما جاء عن الشارع (والقوة لمن جرح واستبشاره بما حصل له من الجرح فى سبيل الله وبما يصير اليه من الشهادة واظهار السرور لذلك وانه لاضير) اى بالضاد المعجمة والمثناة التحتية الساكنة بعدها راء والمراد لامضرة (علينا فى ذلك) فان هذه المحنة الصورية منحة حقيقية كيف وبها يتوصل الى رضا الرحمن وقوله (بل هو مطلوبنا الخ) ترق فى الفرح بما أصابهم لانه مطلوبهم ونهاية مرغوبهم لانهم باعوا أنفسهم وأموالهم من الله تعالى نخرجوا عن نفوسهم ولم يلتفتوا لانواع بوسهم قال تعالى قل هل تربصون بنا الا إحدي الحسنيين أى من قتل أعداء الدين مع السلامة ونيل الغنيمة أو الموت فى ميدان الجهاد وفى ذلك غاية المراد (قوله ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً) تحسبن بالتاء الفوقية خطاب للسامع وبالتحتية أى لا يحسبن هو أى حاسب قال الزمخشرى ويجوز أن يكون الذين قتلوا فاعلا ويكون التقدير لايحسبنهم الذين قتلوا أمواتاً أي لا يحسبن الذين قتلوا أنفسهم أمواتاً وحذف المفعول الأول لأنه فى الأصل مبتدا فحذفه هنا كحذفه في قوله أحياء أى هم أحياء لدلالة الكلام عليهما اه وتعقب بأن تقديره بلا يحسبنهم الذين قتلوا فيه تفسير الضمير بالفاعل وهو لايجوز ولا تقول حسبه زيد منطلقا تريد حسب زيد نفسه منطلقا (٢) وحذف المفعول

---

(٢) فى الاصول (حسبته زيداً منطلقاً تريد حسبته زيداً نفسه) وهو تصحيف . ع

الأول لحسب اجازه الفراء اختصارا وقال بعضهم لا يجوز حذفه البتة وما كان هكذا فلا ينبغي أن يحمل كلام الله عليه و يبعد ماقاله من حيث المعني أن من كان حياً عند ربه مرزوقاً فرحاً مستبشراً لا ينهى أن يحسب نفسه ميتة فيجب أن تحمل قراءة التحتية على أن الفاعل مضمر أى حاسب لتتفق القراءتان فى كون الذين مفعولا وان اختلفتا من جهة الخطاب والغيبة كذا فى النهر بالمعني ويجوز على قراءته بالتحتية كون الفعل مسندا الى ضمير الرسول أو من يحسب كما جوزه القاضي البيضاوى مع مانقل عن الكشاف بما تعقبه في النهر (قوله بل أحياء) بالرفع على تقديرهم أحياء وقرئ أحياء بالنصب على تقدير بل تحسبهم وتقدم أن نحو عند ربهم العندية فيه للمكانة والتشريف والقرب المعنوي لا للمكان والقرب الحسى تعالى الله عن ذلك ففيه مضاف مقدر أى عند كرامة ربهم هذا واختلف العلماء فى هذه الآية فقيل إنها نزلت فى شهداء احد وبه قال أبو الضحي وعند أبي داود باسناد صحيح عن ابن عباس مايشهد له وهو قوله ﷺ لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله أرواحهم فى أجواف طيور خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوى الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ اخواننا عنا أنا أحياء فى الجنة نرزق لئلا يزهدوا فى الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب فقال تعالي أنا ابلغهم عنكم فنزلت ولا تحسبن الخ وقيل فى شهداء بئر معونة وقيل نزلت فى شهداء بدر وكانوا أربعة عشر رجلا ثمانية من الانصار وستة من المهاجرين وقيل بل هى عامة فى جميع الشهداء وقيل إن أولياء الشهداء كانوا اذا أصابوا نعمة وسرورا حزنوا وقالوا نحن فى النعمة والسرور وآباؤنا واخواننا في القبور فأنزل الله هذه الآية تنفيسا عنهم وإخباراً عن حال قتلاهم قال القرطبي فى التفسير وبالجملة وإن كان يحتمل أن يكون النزول بسبب المجموع فقد أخبر تعالى عن الشهداء أنهم أحياء في الجنة يرزقون ولا محالة أنهم ماتوا وأن أجسادهم فى التراب وأرواحهم حية كأرواح سائر المؤمنين وفضلوا بالرزق فى الجنة من وقت القتل حتى كأن حياة الدنيا دائمة لهم وقد اختلف العلماء في هذا المعنى فالذى عليه المعظم

يُرْزَقُونَ ، فَرِحِينَ بِمَا ءاتيهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ

ماذ كرناه وأن حياة الشهداء محققة ثم منهم من يقول ترد اليهم أرواحهم في قبورهم فينعمون كما يحيا الكفار فى قبورهم فيعذبون وقال مجاهد يرزقون من ثمر الجنة أى يجدون ريحها وليسوا فيها وصار قوم الي أن هذا مجاز والمعنى أنهم فى حكم الله مستحقون للتنعم فى الجنة وهوكما يقال مات فلان وهو حى أي ذكره حى قال الشاعر

موت التقى حياة لافناء بها * قد مات قوم وهم فى الناس أحياء

فالمعني أنهم يرزقون الثناء الجميل وقال آخرون أرواحهم فى أجواف طير خضر وأنهم فى الجنة يرزقون ويأكلون ويتنعمون وهذا هو الصحيح من الأقوال لأن ماصح به النقل فهو الواقع وحديث ابن عباس نص يرفع الخلاف وكذا حديث ابن مسعود في مسلم وأما من تأول فى الشهداء أنهم أحياء بمعني أنهم سيحيون فبعيد يرده القرآن والسنة وأن قوله تعالي أحياء دليل على حياتهم وأنهم يرزقون ولا يرزق الاحى انتهي مع يسير اختصار وقد سبق لهذا المعنى بسط فى باب مايقول الرجل اذا دخل منزله (قوله يرزقون) أى من الرزق المعروف فى العادات فيرزقون من الجنة كما قيل به وعليه اقتصر البيضاوى قال وهو تأكيد لقوله احياء وقيل وحياة الذكر بعد موته قال يرزقون حسن الثناء الجميل والاول كما قال القرطبي الحقيقة وقد قيل ان الأرواح تدرك فى تلك الحال التى يسرحون فيها من روائح الجنة وطيبها ونعيمها وسرورها مايليق بالارواح مما ترزق وتنتعش بدامًا الذات الجسمانية فاذا أعيدت الارواح الى اشباحها استوفت من النعيم جميع ما اعد لها قال القرطبي وهذا حسن وان كان فيه نوع من المجاز فهو موافق لما اخترناه والله الموفق وجملة يرزقون فى محل الصفة لقوله احياء وقوله (فرحين) نصب على انه حال من الضمير فى قوله يرزقون وهو من الفرح بمعني السرور والقصد من هذه الآية هو النعيم وقرىء فارحين بالالف وهما لغتان كالفره والفاره قال ابن النحاس ويجوز في غير القرآن رفعه فيكون نعتا لاحياء وقوله (بما ءاتاهم الله) متعلق بفرحين ومن فضله فى محل الحال والذى اعطوه شرف الشهادة والفوز بالحياة الابدية والقرب من الله سبحانه والتمتع بنعيم الجنة إما بالارواح كما هو الراجح عند المصنف او بالاشباح

وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَنْ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ

كما قيل به (قوله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم) جعل ابن عطية استبشر بمعنى الفعل المجرد أي بشر كما يقال استمجد المرخ والعفار (١) أي مجد وقال في النهر الاحسن اذ يكون مطاوع أبشر كقولهم أكانه فاستكان ومطاوعه استفعل لافعل لانه من حيث المطاوعة منفعل عن غيره فحصلت له البشرى بابشار الله تعالى له اه ثم الذين لم يلحقوا بهم قيل هم الشهداء الذين يلحقونهم بعد من اخوانهم الذين تركوهم مجاهدين يستشهدون فرحوا لانفسهم ولمن يلحق بهم من الشهداء ويصيرون الي ماصاروا اليه من كرامة الله تعالى كذا في تفسير البيضاوى ٧ وفي النهر قال القرطبي قال قتادة وابن جريج وغيرهم استبشارهم بان يقولوا اخواننا الذين تركناهم في الدنيا يقاتلون مع النبي ﷺ فيستشهدون فينالون من الكرامة مثل مانحن فيه فيبشرون ويفرحون لهم وظاهر عبارة النهر توهم ان هذا الظرف كقوله بما آتاهم الله من فضله متعلق بقوله فرحين وان كان المراد باللحاق فيه اللحاق في الزمان وكأن قوله ويستبشرون كالتفسير لقوله قبله فرحين ويؤيده قول القرطبي اصله من البشرة لان الانسان اذا فرح ظهر اثر السرور في وجهه وليس مرادا بل كل من الظرفين متعلق بما يليه من الفعلين والله أعلم وقيل المراد من تقدمهم من الشهداء الذين لم يلحقوا بهم في الفضل وان كان لهم فضل وقال السدي يؤتى الشهيد بكتاب فيه ذكر من يقدم عليه من اخوانه فيستبشر كما يستبشر أهل الغائب بقدومه في الدنيا وقيل المراد جميع المؤمنين وان لم يقتلوا فان الشهداء لما عاينوا ثواب الله تعالي وقع اليقين بان دين الاسلام هو الحق الذي يثيب الله عليه فهم فرحون لانفسهم بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون للمؤمنين بان لاخوف عليهم ولاهم يحزنون وقوله ان لاخوف عليهم الخ ان فيه مخففه واسمها ضمير شأن محذوف وخبرها الجملة المنفية بلا وأن وما بعدها في تأويل مصدر مجرور على أنه بدل اشتمال

(١) هذه قطعة من مثل وهو : في كل شجرة نار . واستمجد المرخ والعفار . والمرخ بفتح فسكون شجر سريع الورى والعفار بوزن سحاب شجر يتخذ منه الزناد وفي النسخ هنا تحريف صححناه والله الموفق . ع

يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وفَضْلٍ

من الذين قال البيضاوي والمعنى انهم يستبشرون بما تبين لهم من أمر الآخرة وحال من تركوا خلفهم من المؤمنين وهو (١) انهم اذا ماتوا وقتلوا كانوا احياء حياة لا يكدرها خوف وقوع محذور وحزن (١) فوات محبوب قال والآية تدل على ان الانسان غير الهيكل المحسوس (١) بل هو جوهر مجرد مدرك بذاته لا يفني بخراب البدن ولا يتوقف عليه ادراكه وتألمه والتذاذه ويؤيد ذلك قوله تعالى فى آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الآية وماروي عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال ارواح الشهداء في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوى الى قناديل معلقة فى ظل العرش ومن أنكر ذلك ولم ير الروح الا ريحا وعرضا قال هم احياء يوم القيامة وانما وصفوا به فى الحال لتحققة ودنوه او احياء (١) بالذكر او بالايمان وفى الآية حث على الجهاد وترغيب فى الشهادة وبعث على ازدياد الطاعة واحماد لمن يتمنى لاخوانه مثل ما أنعم الله عليه وبشري المؤمنين بالفلاح اه (**قوله** يستبشرون بنعمة من الله الخ) قال القاضى البيضاوى كرره للتوكيد وليتعلق به (١) ماهو بيان لقوله ان لا خوف عليهم ويجوزان يكون الاول بحال اخوانهم وهذا بحال انفسهم اه وفى النهر الظاهر ان قوله يستبشرون استئناف اخبار وليس بتوكيد للاول لاختلاف متعلق الفعلين فالاول بانتفاء (١) الخوف من الذين لم يلحقوا بهم والثاني بقوله بنعمة من الله وذهب الزمخشرى وابن عطية الى انه توكيد للاول قال الزمخشري كرر يستبشرون ليعلق به (١) ماهو بيان لقوله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون من ذكر النعمة والفضل وان ذلك أجر لهم على إيمانهم يجب فى عدل الله تعالى وحكمته ان يحصل لهم ولا يضيع وهو على طريقته فى الاعتزال في ذكره وجوب الأجر وتحصيله على ايمانهم وسلك ابن عطية طريقة أهل السنة فقال أكد استبشارهم بقوله يستبشرون ثم بين بقوله وفضل أن ادخالهم الجنة الذى هو فضل منه لا بعمل احد واما النعمة فى الجنة والدرجات فقد اخبر انها علي قدر الاعمال اه وعبارة ابن عطية فى السلامة عما عبر به الكشاف من وجوب الاجر هو ما عبر به البيضاوى فيما سبق عنه والنعمة قيل الجنة وقيل المغفرة والفضل قيل إنه

(١) فى الاصل فى هذه المواضع السبعة تصحيف مصحح المراجعة . ع

وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ * الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ

لزيادة البيان والفضل داخل فى النعمة وفيه دليل على اتساعها وانها ليست كنعم الدنيا وقيل جاء الفضل بعد النعمة على وجه التأكيد روي الترمذى عن المقدام ابن معد يكرب قال قال رسول الله ﷺ للشهيد عند الله ست خصال يغفر له فى اول دفعة و يري مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر و يأمن الفزع الاكبر و يوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها و يزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين و يشفع فى سبعين من أقاربه وقال حديث حسن صحيح غريب قال القرطبي وهذا تفسير للنعمة والفضل والآثار فى هذا المعنى كثيرة اه (قوله وان الله) قرىء بكسر الالف على انه استئناف معترض (١) دال على ان ذلك اجرهم على إيمانهم مشعر بأن من لا إيمان له أعماله محبطة واجوره (١) مضيعة و يؤيد هذه القراءة قراءة ابن مسعود والله لا يضيع وقرىء بالفتح اى و يستبشرون بان الله لا يضيع أجر المؤمنين (قوله الذين استجابوا لله والرسول) قيل الموصول فى موضع رفع على الابتداء وخبره من بعد ما اصابهم القرح اوخبره للذين احسنوا منهم الخ بجملته أو نصب على المدح اوخفض بدلا من المؤمنين او من الذين لم يلحقوا بهم ومن للبيان والمقصود من ذكر الوصفين (١) المدح والتعليل لا التقييد لان المستجيبين كلهم محسنون متقون واستجاب فيل بمعنى اجاب وكان ذلك اثر الانصراف من أحد لما استقر الرسول ﷺ لطلب الكفار فاستجاب له سبعون وقيل لما كان فى اليوم الثانى من احد وهو يوم الاحد نادى ﷺ فى الناس لما بلغه عزم أبى سفيان بعد وصوله الروحاء (١) على الرجوع للقتال باتباع المشركين وقال لا يخرجن معنا إلا من شهدنا بالامس وكان بالناس جراحة وقرح عظيم ولكن تجلدوا ونهض معه مائتا رجل من المؤمنين حتى بلغ حمراء الاسد وهى على ثمانية (١) أميال من المدينة وأقام بها ثلاثة أيام والقى الله الرعب في قلوب المشركين فذهبوا فكان سبب نزول الآية (قوله القرح) قرىء بضم القاف و بفتحها وهما لغتان معناهما واحد كالجهد والجهد وقال

(١) فى الاصل فى هذه المواضع (على الابتداء معترض)، (اعماله واجوره)، (ذكر الموصفين)، (حمراء الاسد)، (وهى ثمانيه) وصحح بالمراجعة . ع

لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ * الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ * فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللهِ

القراء القرح بالفتح الجراحة وبالضم ألمها (قوله للذين احسنوا منهم) أى بطاعة رسول الله ﷺ واجابته الى الغزو (واتقوا) معصيته لهم (اجر عظيم) (قوله الذين قال لهم الناس) محل الموصول خفض أيضا مردود على الذين الاول والمراد بالناس فيه نعيم بن مسعود الاشجعى فانه اتي النبي ﷺ والصحابة فى حمراء الاسد واخبرهم بان ابا سفيان ومن معه قد جمعوا جموعهم وأجمعوا رأيهم على ان يرجعوا الي المدينة فيستأصلوا اهلها فقالوا ما أخبر الله تعالي عنهم «حسبنا الله ونعم الوكيل» وقيل اعرابى جعل له على ذلك جعل وعليهما فالناس عام اريد به خاص واطلق علي الواحد لفظ الناس لانه من جنسهم كما اشار اليه البيضاوى وقيل المراد بالناس ركب من عبد القيس قالوا كما قال أبو سفيان ٧ وقيل دخل ناس من هذيل من اهل تهامة المدينة فسألهم الصحابة عن أبي سفيان فقالوا قد جمعوا لكم جموعا كثيرة وقيل المنافقون قالوا لما تجهز النبي ﷺ للمسير الى بدر الصغرى لميعاد أبي سفيان فقالوا نحن اصحابكم الذين نهيناكم عن الخروج اليهم وعصيتمونا وقد قاتلوكم فى دياركم وظفروا فان اتيتموهم فى ديارهم لا يرجع منكم أحد فقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وعلى هذه الاقوال فالناس فاعل قال عام باق على عمومه والمراد بالناس الثانى قريش ومن معهم يومئذ من الاحابيش وقيل أبو سفيان بن حرب (قوله فاخشوهم) أى خافوهم واحذروهم اذ لا طاقة لكم بهم (قوله فزادهم ايمانا) الضمير المستكن للمقول أو لمصدر قال أو لفاعله إن أريد به نعيم وحده والبارز للمقول لهم والمعنى انهم لم يلتفتوا اليه ولم يضعفوا بل زادهم ايمانا أى تصديقاً ويقيناً وقوة وفى الآية دليل على أن الايمان يزيد وينقص (قوله حسبنا الله) أى محسبنا وكافينا (ونعم الوكيل) أى الموكول اليه الامور هو (قوله فانقلبوا) أي انصرفوا (بنعمة من الله) أى بعافية منه لم يلقوا عدواً (ولم يمسسهم سوء) أى قتال ورعب (واتبعوا رضوان الله) في طاعة الله وطاعة رسوله قيل وسبب ذلك

والله ذو فضل عظيم) ورويْنا فى صحيحَي البُخارىّ ومُسلم عنْ أنس رضىَ الله عنْهُ فى حَديثِ القُرَّاءِ أهْلِ بِئْرِ مَعُونَةَ الذينَ غَدرَتِ الْكُفَّارُ بهِمْ فقتَلُوهمْ «أنّ رجُلاً منَ الْكُفارِ طَعنَ خالَ أنسٍ وهُوَ حَرَامُ بنُ مِلْحانَ فأنفذَهُ فقال حَرامٌ اللهُ أكبَرُ فُزْتُ ورَبِّ الْكَعْبةِ »

أنهم قالوا هل يكون هذا غزواً فاعطاهم الله ثواب الغزو ورضى الله عنهم (قوله والله ذو فضل عظيم) أى على عباده المؤمنين وماذكرناه هو تفسير الجمهور للآية وشذ آخرون فقالوا إن قوله الذين قال لهم الناس الخ انما نزلت فى خروج النبي ﷺ إلي بدر الصغرى وذلك أنه خرج لميعاد أبي سفيان فى أحد إذ قال موعدنا بدر في العام المقبل فقال النبي ﷺ قولوا نعم وفى رواية فقال ﷺ إن شاء الله فخرج ﷺ قبل بدر وكان بها سوق عظيم فاعطى ﷺ لأصحابه دراهم وقرب من بدر فجاءه نعيم بن مسعود الأشجعي فاخبره أن قريشاً قداجتمعت وأقبلت لحربهم ومن انضاف اليها فأشفق المسلمون من ذلك إلا أنهم قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فصمموا حتى أتوا بدراً فلم يجدوا أحداً ووجدوا السوق فاشتروا بدراهمهم أدما وتجارة وانقلبوا ولم يلقوا كيداً وربحوا فى تجارتهم فذلك قوله بنعمة من الله وفضل أى فى تلك التجارات قلت وعلى هذا القول الأخير جري البيضاوى فى التفسير (قوله وروينا فى صحيحي البخارى ومسلم عن أنس بن مالك الخ) قال الحافظ ورد فيهما مطولا ومختصراً فاخرجهما البخارى عن ثمامة بن أسد ابن مالك أنه سمع أنساً قال لما طعن حرام بن ملحان وكان خاله وذلك يوم بئر معونة قال بالدم هكذا فنضحه على وجهه ورأسه ثم قال الله أكبر فزت ورب الكعبة وأخرجه النسائى قال الحافظ وقرأته مطولا فساق سنده فيه إلى ثابت قال كنا عند أنس فقال ألا أحدثكم عن إخوانكم الذين كانوا نسميهم القراء فذكر القصة وفيها بعثهم رسول الله ﷺ إلي حى من بني سليم فقال لهم حرام بن ملحان إنا لسنا إياكم نريد فطعنه رجل بالرمح فانفذه فيه فلما وجد الرمح من جوفه قال الله أكبر فزت ورب الكعبة فانطووا عليهم يعني بالقتل فما بقى منهم أحد ثم قال

وسقطَ فى رِوَايَةِ مُسْلِمٍ «اللهُ أكْبَرُ» (قُلْتُ) حَرَامٌ بفَتْحِ الحَاءِ والرَّاءِ

أخرجه مسلم وقال أخرجه الشيخان من طريق (١) أخرى فى بعضها فأومؤ وا الي رجل منهم فطعنه الحديث و ليس فى بعضها قصة حرام ولا بعضها ذكر بئر معونة وهى بفتح الميم وضم العين المهملة وسكون الواو بعدها نون مفتوحة اه والفوز النجاة كما فى النهاية وكانه لما كشف له عن على مقامه ونجاته من الشيطان ووسواسه وأوهامه قال فزت أى نجوت من سائر المتاعب مع ماحازه من أسنى المطالب التى اعدت للشهداء وأكد بلوغه المرام بما أتي به من قوله ورب الكعبة (**قوله** وسقط فى رواية مسلم الخ) وكذا رواها البخارى وكلاهما من حديث أنس كما فى جامع الاصول وفي نسخة من الأذكار في رواية من غير ذكر مسلم وهى أولى لايهام النسخة الاولى انفراد مسلم بترك التكبير عن البخاري والله أعلم (**قوله** قلت حرام بفتح الحاء و بالراء) أى المهملتين وكذا كل ماأتى على هذه الصورة فى أسماء الانصار أما في أسماء قريش فهو بكسر الحاء وبالزاى ذكره المصنف فى مقدمة شرح مسلم وملحان بكسر الميم وسكون اللام و بالحاء المهملة والنون (وقوله فانفذه هو بالفاء والذال المعجمة (٢)) أي جعل الرمح نافذاً منه وكانت وقعة بئر معونة بعد ستة وثلاثين شهراً من الهجرة وسببها أن أبا براء بن مالك المعروف بملاعب الاسنة لما قدم علي النبي ﷺ فدعاه الى الاسلام فلم يجب ولم يبعد وقال يامحمد لو بعثت رجالا من أصحابك الي أهل نجد فدعوتهم الى أمرك رجوت أن يستجيبوا لك فقال ﷺ إنى اخشى عليهم أهل نجد فقال أبو براء أنا لهم جار فابعثهم فبعث ﷺ المنذر بن عمرو ومعه جمع قيل سبعون وقيل أربعون وقيل ثلاثون وقد ورد فى رواية قتادة أنهم كانوا يحتطبون بالنهار و يصلون بالليل وفى رواية ثابت يشترون به الطعام لأهل الصفة ويتدارسون القرآن الليل فساروا حتي نزلوا بئر معونة فبعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله ﷺ الى عدو الله عامر بن الطفيل العامرى ومات كافراً وهو غير أبى الطفيل عامر بن واثلة الليثى الكنانى الصحابي الجليل وهو آخر الصحابة موتاً فيما قيل وغير عامر بن الطفيل بن الحارث الأزدي

---

(١) عله (طرق) (٢) هذه الجملة لعلها فى نسخ المتن التى بيد الشارح أو القولة مؤخرة . ع

﴿ بابُ مايَقُولُ إِذَا ظَهر المُسْلِمُونَ وغلَبُوا عَدُوَّهُمْ ﴾

يَنْبَغِي أَنْ يُكْثِرَ عندَ ذَلِكَ مِنْ شُكْرِ اللهِ تعالَى والثناءِ عليهِ وَالاعترافِ بانَّ ذلكَ من فَضلِهِ لابحوْلِنَا وَقُوَّتِنَا وَأَنَّ النَّصْرَ مِنْ عندِ اللهِ

الصحابي ذكره الترمذى واستدركه ابن الدباغ على ابن عبد البر وقال ابن حجر فى شرح المشكاة الذى قاتل أصحاب بئر معونة عدو الله عامر بن الطفيل العامري وهو غير عامر بن الطفيل الأسلمي الصحابي اه ولم أر لعامر بن الطفيل الأسلمى ذكراً في أسد الغابة لابن الاثير ولا فى مختصره للذهبي ولا فى الاستيعاب لابن عبد البر والظاهر أنه من قلم الشيخ انتقـل من ذكر عامر بن واثلة أبى الطفيـل الي من ذكره والله اعـلم فلما أتى حرام عامرا بالكتاب النبوي لم ينظر فى كتابه حتى عدا عليه فقتله ثم استصرخ عليهم بنى عامر فلم يجيبوه وقالوا لانخفر أبابراء وعقد لهم عقدا وجواراً فاستصرخ عليهم قبائل من سليم عصية ورعل فأجابوه الى ذلك ثم خرجوا حتى غشوا القوم فأحاطوا بهم في رحالهم فلما رأوهم أخـذوا سيوفهم وقاتلوهم حتى قتـلوا الي آخرهم الا كعب بن زيد فانهم تركوه وبه رمق فعاش حتى قتل يوم الخندق شهيدا والا عمرو بن اميـة الضمرى فانه لما أخبرهم انه من ضمر أخذه عامر بن الطفيل واعتقه عن رقبة يزعم أنها كانت على أمه فلما بلغ النبى ﷺ خبرهم قال هذا عمل أبى براء قد كنت لهـذا كارها متخوفا فبلغ ذلك أبا براء فشق عليـه ومات آسفا من صنيع عامر بن الطفيل قال أنس أنزل الله فى الذين قتلوا يوم بئر معونة قرآنا ثم نسخ بعد أى نسخت تلاوته بلغوا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه وسبق للقصة ذكر فى باب القنوت

﴿باب مايقول اذا ظهر المسلمون وغلبوا عدوهم وفى نسخة على عدوهم﴾

(قوله ينبغى أن يكثر) أى من رأي ظهور المسلمين وغلبتهم (قوله بان ذلك) أى الظهور والغلبة من فضله تعالي وبأمانته قال تعالى وما النصر الا من عند الله (قوله لا بحولنا وقوتنـا) وفى نسخـة (ولا بقوتنا) أى وان كانت لهم فى الظاهر كثرة عدد وعدد قال الله تعالى كم من فئة قليلة غلبة فئة كثيرة باذن الله (قوله وان النصر من عنـد الله) أي لا بالأخشاب ولا بكثرة الأ سباب ان ينصركم الله فلا غالب لكم

وليحذروا من الاعجاب بالكثرة فانه يخاف منها التعجيز كما قال الله تعالى ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين

وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده (قوله وليحذروا) أى وليخش المجاهدون (قوله من الأعجاب بالكثرة) أي وغيرها مما يقع عنده النصر بفضل الله تعالى عادة من وجود الشجعان وزيادة العدة ورفعة المكان (قوله فانه يخاف منها) أى من الكثرة (التعجيز) أي يخاف من الاعجاب بها أو من نفسها لكونها سبب التعجيز فنسب اليها ذلك (قوله ويوم حنين) أي ونصركم الله يوم حنين وحنين بضم الحاء المهملة ونونين بينهما تحتية مصغر اسم لواد بين مكة والطائف قريب من ذى المجاز قال فى النهر وصرف مذهوبا به المكان(١) ولو ذهب به مذهب البقعة لم يصرف واذ بدل من يوم واضاف الاعجاب الي جميعهم وان كان صادرا عن واحد منهم لما رأي الجمع الكثير أعجبه وقال لن نغلب اليوم من قلة وهذه الكثرة قال ابن عباس كانوا ستة عشر ألفاً والباء فى قوله بما رحبت للحال وما مصدرية أى ضاقت بكم الأرض مع كونها رحبة واسعة لشدة الحال عليهم والرحب أى بضم الراء السعة وبفتحها الواسع (قوله ثم وليتم مدبرين) أي فارين على أدباركم منهزمين تاركين رسول الله ﷺ فاسند التولى الى جميعهم وهو واقع من أكثرهم اذ قد ثبت معه ﷺ ناس من الابطال اه وانظر الى جزاء ما صدر من إعجاب ذلك الانسان بكثرة ذلك الجيش وقوله لن نغلب اليوم عن قلة لما كان فيها ظاهراً الاعتزاز بالقوة والكثرة من انهزام معظمهم الا من ثبت معه ﷺ نحو عشرة من أبطال الصحابة كالصديق وعمر والعباس وحيدرة فى آخرين قال فى شأنهم العباس رضي الله عنه وأرضاه

نصرنا رسول الله فى الحرب تسعة * وقد فر من قد فر منهم واقشعوا
وعاشرنا لاقى الحمام بنفسه * بما مسه فى الله لا يتوجع

---

(١) عله (مذهوبا به مذهب المكان). ع

﴿ بابُ مايَقولُ إذا رَأى هَزيمةً فِي المسْلِمِينَ والعِياذُ باللهِ الكريم ﴾

يُسْتَحَبُّ إذَا رَأى ذَلِكَ أنْ يَفْزَعَ إلى ذِكْرِ اللهِ تعالى واستغفارِهِ ودُعائِهِ واسْتِنْجَازِهِ ماوَعَدَ المؤمِنِينَ

فلما حصل لهم هذا الانكسار وظهر أن الكثرة لا دخل لها فى النصرة انما النصر لله تعالى جبر الله تعالى ذلك الكسر واوصل ماأخذه ﷺ بكفه من التراب الى عين كل من اولئك الكفار الاشرار فكانوا غنيمة للمسلمين ففيه التحذير من الركون فى حال الى غير الله تعالى والتنبيه على أن الكسر لكونه ملجئا للاضطرار الي الله تعالى سبب الجبر قال الله تعالى أم من يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء سبحانه جل وعلا

﴿ باب ما يقول اذا رأي هزيمة فى المسلمين والعياذ بالله ﴾

(قوله أن يفزع إلى ذكر الله تعالى) هو بالفاء والزاى من باب علم يعلم قال فى النهاية فزعت اليه فأفزعنى أى استغثت اليه فأغاثني اه أى يطلب منه الغوث والنصر وقال السيوطي فى قوله ﷺ فى حديث الكسوف فافزعوا إلي ذكر الله بفتح الزاى أى الجئوا اه وهذا أنسب عند(١) المقام والظاهر أن المراد الذكر القلبى أى أنه تعالى منه النصر واليه يرجع الأمر فيسلم الأمر اليه ويخرج عن حول نفسه وقوتها ففى التسليم غاية الهنا(٢) ونهاية المنى وعليه فعطف مابعده عليه من عطف المغاير ويحتمل أن يكون المراد الذكر اللسانى ويقربه عطف مابعده من الاستغفار ومابعده عليه وكأن حكمته أن الله تعالى يذكر من يذكره وينصر من ينصره وفى ذلك اهتمام بشأن الذاكرين ونصرة الذابين عن الحق والناصرين له والله أعلم (قوله واستنجاز ماوعد المؤمنين) أي سؤال إنجاز ماوعد المؤمنين من نصرهم وكون العاقبة لهم وذلك للاتباع لما فعله ﷺ ببدر فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال وهو

---

(١) عله (بهذا) (٢) الهنا بالقصر لأجل السجع وأصله الهناءة بالمد مع هاء التأنيث فحذف الهاء خطأ مشهور وحذف الهمزة مبنى عليه . ع

مِنْ نَصْرِهِمْ وَإِظْهَارِ دِينِهِ وأَنْ يَدْعُوَ بدعاءِ الكربِ المتقدمِ لا إلهَ إلا اللهُ العظيمُ الحليمُ لا إلهَ الا اللهُ رَبُّ العرشِ العظيمِ لا إله إلاَّ اللهُ ربُّ السمواتِ وربُّ الأرضِ ربُّ العرشِ الكريمِ ويستحبُّ أَنْ يَدْعُوَ بغيرِهِ مِنَ الدَّعَواتِ المذكورةِ المتقدِّمةِ والتي ستأتي في مَوَاطنِ الخوفِ والهَلَكَةِ وَقَدْ قَدَّمْنَا في بَابِ الرَّجزِ الَّذي قَبْلَ هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا رَأى هَزِيمَةَ المسلمِينَ نَزَلَ واسْتَنْصرَ وَدعَا وكَانَ عَاقِبَةُ ذَلكَ النَّصْرَ وَلَقَدْ كانَ لَكُمْ في رَسُولِ اللهِ أسوةٌ حَسَنَةٌ ، وَرَوينَا في صَحيحِ البُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ

في قبته ببدر اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك اللهم إن شئت لن تعبد بعد اليوم فأخذ أبو بكر بيده فقال حسبك يارسول الله فقد ألححت على ربك فقام وهو يثب في الدرع ويقول سيهزم الجمع ويولون الدبر حديث صحيح أخرجه البخاري من طرق ووافقه في بعضها النسائي والطبراني وفي بعضها يوم بدر من غير ذكر القبة وفي بعضها في قبة من غير ضمير وفي بعضها في قبة له ولم يذكر يوم بدر والحديث عند مسلم أيضا كما تقدم (قوله من نصرهم) أي بقوله ولينصرن الله من ينصره ومن ثم قال ﷺ لا إله إلا الله وحده صدق وعده الخ (قوله وإظهار دينه) إضافة الدين اليه تعالى للتشريف قال الله تعالى وعد الله الذين ءامنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئا، أي والله لا يخلف الميعاد فظهور خلاف ماذكر إنما هو لعدم ظهوره لاولئك الاقوام ولكل شيء أجل ولكل أجل كتاب (قوله الذى قبل هذا) أي ببابين وفي نسخة قبل الذي قبل هذا فباب الرجز قبل باب استحباب إظهار الصبر الخ وهو قبل باب مايقول اذا ظهر المسلمون الذي هو قبل هذا الباب ومقتضى هذا أن يقال في الباب الذي قبل قبل هذا وأوضح منه أن يقال فيه في الباب السابق على هذا الباب ببابين والله أعلم (قوله وروينا في صحيح البخاري) قال الحافظ وهو عند مسلم من غير طريق البخاري عن

لمَّا كانَ يومُ أُحُدٍ وانكَشَفَ المسلِمُونَ قالَ عَمِّي أنسُ بْنُ النَّضرِ

أنس أيضا وحديث البخارى عن أنس بن النضر غاب عن قتال بدر فلما قدم قال غبت عن أول قتال قاتله رسول الله ﷺ المشركين لئن الله أشهدنى مشهدا بعدها ليرين الله ما أصنع فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون فقال اللهم إني أبرأ اليك مما صنع هؤلاء يعنى المشركين وأعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعني أصحابه ثم تقدم فلقيه سعد بن معاذ نأخراها فقال سعد فقلت له انا معك فلم أستطع ماصنع قال أنس فوجدنا به بضعا وسبعين ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم فكنا نقول فيه وفى أصحابه نزلت فمنهم من قضى نحبه الآية وزاد فيه فى رواية السهمى فوجدناه بين القتلى قد مثلوا به فما عرفته الا أخته قال الحافظ أخرجه أحمد والبخارى والترمذى والنسائى زاد فى جامع الاصول من تخريج من ذكر فقال ياسعد بن معاذ الجنة ورب النضر انى أجد ريحها من دون أحد وحديث مسلم عن ثابت عن أنس بن مالك قال كان أنس بن النضر وبه سميت لم يشهد بدرا فعظم ذلك عليه فقال أول مشهد شهده رسول الله ﷺ غبت عنه فذكر الحديث بنحوه وفيه بعد قوله ليرانى الله ما أصنع فهاب أن يقول غيرها وقال فيه فقاتل حتى قتل وأخرجه أيضا النسائى والترمذي اه قال المصنف فى شرح مسلم كذا فى النسخ ليرانى الله ما صنع بالالف وهو صحيح ويكون ما أصنع بدلا من الضمير فى يرانى أي ليرى الله ما أصنع ووقع فى رواية ليرين الله ما أصنع بنون مشددة بعد التحتية المفتوحة وهكذا وقع في البخارى وعليه ضبطوه بوجهين بفتح التحتية الاولى والراء أى يراه الله واقفا بارزا وبضم التحتية وكسر الراء معناه ليرين الله الناس ما أصنع ويبرزه الله لهم وقوله فهاب أن يقول غيرها معناه أنه اقتصر على هذه اللفظة المبهمة وهو قوله ليرين الله الخ مخافة أن يعاهد الله بغيرها فيعجز أو تضعف نيته عنه أو نحو ذلك ليكون أبرأ من الحول والقوة اه (قوله أنس بن النضر) هو بالضاد المعجمة قال الحافظ في مقدمة الفتح ما كان على هذه الصورة معرفا فبالضاد المعجمة أو منكرا فبالصاد المهملة وأنس هذا عم أنس بن مالك خادم النبي ﷺ ومن كراماته ما ورد فى الصحيح عن أنس قال كسرت الربيع وهى عمة أنس بن مالك أخت أنس بن النضر ثنية جارية من الانصار فطلب القوم القصاص

اللهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هٰؤُلَاءِ يَعْنِي أَصْحَابَهُ وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هٰؤُلَاءِ يَعْنِي المشركِينَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى اسْتُشْهِدَ فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ

﴿ بابُ ثَنَاءِ الإِمَامِ عَلَى مَنْ ظَهَرَتْ مِنْهُ بَرَاعَةٌ فِي القِتَالِ ﴾

فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أنس بن النضر لا والله لا تكسر ثنيتها يارسول الله فقال صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص فرضى القوم وقبلوا الارش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لابره والربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية بعدها عين مهملة كذا فى أسد الغابة وسيأتى لهذا المقام زيادة تحقيق فى تعيين الجانى هل هو الربيع أو أخت الربيع وهل الجناية فى السن أو غيرها وهل القائل أنس أو أم الربيع فى باب جواز التهليل والتسبيح عند التعجب (قوله وانكشف المسلمون) أى انهزموا وفيه حسن العبارة اذلم يصرح بلفظ الانهزام على المسلمين كذا فى الكرمانى (قوله أبرأ اليك) أى انا برىء من الاشراك وقتال رسول رب العالمين وقتل المسلمين الذى فعله المشركون (وأعتذر) أى من انكشاف أصحابه لانه لاطاقة له على تثبيتهم وردهم الى مواطنهم التى أمروا بلزومها ففارقوها ليقضي الله امراً كان مفعولا (قوله بضعا) بكسر الباء وقد تفتح قال فى النهاية ما بين الثلاث الي التسع وقيل مابين الواحد الى العشرة لانه قطعة من العدد وقال الجوهرى تقول بضع سنين و بضعة عشر رجلا فاذا جاوزت لفظ العشر لا تقول بضع وعشرون وهذا يخالف ماجاء فى الحديث أى كالحديث المذكور هنا عن أنس وهو من الفصحاء بضعا وثمانين وكالحديث المرفوع فى البخارى لقدرأيت بضعا وثلاثين ملكا يبتدرونها وجاء فى الرواية أن الضربات المذكورة كانت فى المقبل من أنس بن النضر

﴿ باب ثناء الامام على من ظهرت منه براعة فى القتال ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ سَلَمَةَ بنِ الاكوعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ إِغَارَةِ الكُفَّارِ عَلَى سَرْحِ المَدِينَةِ وَأَخْذِهِمُ اللِّقَاحَ وَذَهَابِ سَلَمَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ فِي أَثَرِهِمْ فَذَكَرَ الحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا اليومَ أَبُو قَتَادَةَ وخَيْرَ رِجَالَتِنَا سَلَمَةُ

(قوله روينا فى صحيحي البخارى ومسلم الخ) قال الحافظ هذا الحديث أورده الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فيما انفرد به مسلم وقد نبهت على ذلك فى باب قول الرجل حال القتال انا فلان ، تحقيق القول فيه أن حديث سلمة جاء عن ابنه اياس ومولاه يزيد كلاهما عنه فرواية اياس مشتملة على قصص كثيرة وهى عند مسلم ورواية يزيد أخرجها البخاري منقطعة وليس فيها قصة على مع مرحب كما تقدم فى ذلك الباب وليس فيها مقصود هذا الباب أيضا قوله وهو خير فرساننا الخ اه وقد ورد قوله ﷺ خير فرساننا من طريق آخر باختصار فى الحديث فاخرجه الحافظ بسنده من طريق أبي نعيم من طريق عكرمة أيضا الراوى عن إياس قال فذكر طرفا من أوله ثم قال فقال رسول الله ﷺ خير فرساننا أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة قال الحافظ واقتصر النضر يعني الراوي عنه الحافظ في أحد طرقه لهذا الحديث على قوله خير فرساننا أبو قتادة قال وأخرجه ابن حبان فى صحيحه بأتم من هذا قال الحافظ بعد أن أورد له طريقا أخرى وللحديث شاهد من طريق أبى قتادة أخرجه عنه الطبراني في المعجم الصغير قال يعنى أبا قتادة الحارث بن ربعى الانصاري أغار المشركون على لقاح رسول الله ﷺ فركبت فادركتهم فقتلت مسعدة يعنى الفزارى فقال رسول الله ﷺ حين رآنى أفلح الوجه اللهم اغفر له ثلاثا وفيه عن أبى قتادة قال قال رسول الله ﷺ خير فرساننا أبو قتادة ، وخير رجالتنا سلمة بن الاكوع قال الطبراني لم يروه عن أبى قتادة الا ولده ولا سمعناه الا من عبدة وكانت امرأة فصيحة عاقلة متدينة اه وعبدة بنت عبد الرحمن بن مصعب بن أبى قتادة الانصارى (قوله خير فرساننا الخ) فى الصحاح الراجل خلاف الفارس والجمع رجل مثل صاحب وصحب ورجالة ورجال

﴿ بابُ مايقولُهُ إذا رَجَعَ مِنَ الغزوِ ﴾

فيهِ أحاديثُ ستأْتِي إنْ شاءَ اللهُ تعالى فى كتابِ أذكارِ المسافرِ وباللهِ التوفيقُ

﴿ كتابُ أذكارِ المسافرِ ﴾

اعلَمْ أنَّ الاذكارَ التى تُسْتَحَبُّ لِلْحَاضِرِ فِى الليلِ والنهارِ واختلافِ الاحوالِ وغيرِ ذَلِكَ مما تقدَّمَ تُسْتَحَبُّ للمسافرِ أيضاً ويزيدُ المسافرُ بأذكارٍ فَهِىَ المقصودَةُ بِهذَا البابِ وَهِىَ كَثيرةٌ مُنْتَشِرَةٌ جِدًّا وأنا أختَصِرُ مقاصِدَها إنْ شَاءَ اللهُ تعالى وأُبَوِّبُ لَهَا أبواباً تناسِبُها مُسْتَعيناً باللهِ متوكِّلاً عليهِ

﴿ بابُ الاستخارَةِ والاستشارَةِ ﴾

اعلَمْ أنَّهُ يُسْتَحَبُّ لمنْ خطَرَ بِبالِهِ السفرُ أنْ يُشَاوِرَ فيهِ منْ يَعْلَمُ مِنْ

اه . قال المصنف قوله خير فرساننا الخ فيه استحباب الثناء على الشجعان وسائر أهل الفضائل لا سيما عند صنيعهم الجميل لما فيه من الترغيب لهم ولغيرهم فى الاكثار من ذلك الجميل وهذا فى حق من يؤمن عليه الفتنة باعجاب ونحوه اه والله أعلم

﴿ كتاب اذكار المسافر ﴾

اسم فاعل من سافر والسفر قطع مسافة للوصول الى مقصد معلوم مأخوذ من السفر لأنه يسفر عن إخلاق الرجال وفى عوارف المعارف للسهروردى نفع الله به قال عمر رضي الله عنه لمن زكي عنده رجلا هل صحبته فى السفر الذى يستدل به على مكارم الاخلاق قال لا قال ماأراك عرفته اه

﴿ باب الاستخارة والاستشارة ﴾

أخرج الحافظ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ماخاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد وقال حديث غريب لم يروه عن الحسن الا عبد القدوس تفرد به ولم أره قال قال سليمان قال الحافظ وعبد القدوس بن حبيب ضعيف جدا اه (قوله يستحب لمن خطر بباله السفر أن يشاور فيه الخ)

حالِهِ النَّصيحةَ والشَّفَقةَ والخُبْرَةَ ويثِقُ بدِينِهِ ومعرِفَتِهِ قالَ اللهُ تعالَى وشاوِرْهُمْ فِى الأَمْرِ ودلائِلُهُ كثيرةٌ وإذَا شاوَرَ وظَهرَ أنَّهُ مَصْلَحَةٌ استخارَ اللهَ سبحانَهُ وتعالَى فِى ذلِكَ فَصلَّى رَكْعتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ ودَعَا بدُعاءِ الاستِخَارَةِ

ظاهر كلامه بل صريحه تقديم الاستشارة قبل الاستخارة قال ابن حجر الهيتمى وليس ببعيد حتى عند التعارض لان الطمأنينة الى قول المستشار أقوى منها الي النفس لغلبة حظوظها وفساد خواطرها قيل ومن ثم لو اطمأنت نفسه وارتاضت وغلب صدق ارادتها قدم الاستخارة كما بحث وهو واضح (قوله والخبرة) هو بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة أي الاختبار (قوله وشاورهم فى الأمر) ورد أن هذه الآية خاصة بأبي بكر وعمر أخرجها الحاكم من حديث ابن عباس وأخرجه أحمد من حديث ابن عمر قال قال ﷺ لابى بكر وعمر لو اتفقتما على مشورة لما خالفتكما وكأن وجه هذا التشريف ما كان له عندهما من كمال الوداد والمحبة الصادقة اذ لا يستشير الانسان الا من كان معتقدا فيه المودة مع مالها من رصانة العقل والتجربة ذكر ابن عطية أن الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الاحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب هذا مما لا خلاف فيه والمستشير فى الدين عالم دين وقلما يكون ذلك الا في عاقل اهـ (قوله ودلائله كثيرة) أى دلائل ماذكر من المشاورة كثيرة فمنها استشارته ﷺ يوم الحديبية رواه البخارى وغيره قال الزهرى كان أبو هريرة يقول مارأيت أحدا قط أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ أخرج هذه الزيادة ابن حبان وغيره وفى بعض طرقه عنه مارأيت بعد رسول الله ﷺ أكثر استشارة للرجال من رسول الله ﷺ ومنها عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من أراد أمراً وشاور فيه امرأ مسلما وفقه الله لارشد أموره قال الطبرانى تفرد به عمرو بن الحصين قال الحافظ وهو ضعيف جدا وفى شيخه وشيخ شيخه والراوي عنه مقال ومنها عن ابن عمرو قال كتب الصديق الى عمرو أن رسول الله ﷺ كان يشاور فى الحرب فعليك به قال الحافظ هذا حديث غريب رواته موثقون وفى بعضهم ضعف يسير قال الشافعى بلغنا عن الحسن إن كان رسول الله ﷺ لغنيا عن المشاورة لكن أراد أن يستن به من بعده من الحكام ذكره الشافعى

الذِي قَدَّمْنَاهُ فِي بَابِهِ . وَدَلِيلُ الاسْتِخَارَةِ الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ عَنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَقَدْ قَدَّمْنَا هُنَاكَ آدَابَ هٰذَا الدُّعَاءِ وَصِفَةَ هٰذِهِ الصَّلَاةِ وَاللهُ أَعْلَمُ

معلقا ولم يصله البيهقي كعادته في معلقات الشافعي قال الحافظ وقد وجدته موصولا في تفسير ابن أبي حاتم أخرجه عن أبيه عن ابن عمر عن سفيان بن عيينة عن عبد الله ابن شبرمة عن الحسن قال قد علم الله أنه ليس به اليهم حاجة ولكن أراد أن يستن به من بعده ومنها عن على قال ﷺ المستشار مؤتمن فاذا استشير أحدكم فليشر بما هو صانع لنفسه قال الطبراني غريب لم يروه الا عبد الرحمن يعني ابن عيينة البصري قال الحافظ لولاه لكان الحديث حسنا فان رجاله موثقون الا هو فلم أر له ذكرا الا في هذا الحديث والمستغرب منه آخره أما صدره فمشهور أخرجه الترمذي عن البخاري وقال حسن غريب وأخرجه النسائي وأخرجه غيرهما وحديثه في قصة مجيئه ﷺ الى أبي الهيثم من حديث أبي هريرة وفيها فقال له ﷺ هل لك خادم قال لا قال فاذا أتانا سبي فأتنا فأتي رسول الله ﷺ ناسا ليس لهما ثالث فقال رسول الله ﷺ اختر فقال يارسول الله اختر لي فقال أما إن المستشار مؤتمن خذ هذا الحديث وله شاهد من حديث أم سلمة عند الترمذي بعضه إن المستشار مؤتمن واقتصر عليه أيضا أبو داود وابن ماجه من حديث ابى هريرة وابن عمر قال الترمذي : وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر قال الحافظ وحديث ابن مسعود عند الخرائطي وحديث ابن عمر عند الحاكم وحديث أبي هريرة تقدم قال الحافظ في الباب أيضا عن على وأم سلمة وفيه عن ابن عباس عند الخرائطي وعن سمرة بن جندب في الحلية وعن أبي الهيثم نفسه وعن جابر بن سمرة وعن النعمان بن بشير الثلاثة عند الطبراني وعن عبد الله بن الزبير عند البزار فزادت رواته على العشرة ومنها ما أخرجه الحافظ عن موسى بن طلحة عن أبيه رضي الله عنه موقوفا عليه لا تشاور بخيلا في صلة ولا جبانا في حرب ولا شابا في جارية قال الحافظ موقوف حسن الاسناد وقد ورد الحث على نصح (١) المستشار فعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أشار على أخيه المسلم بأمر وهو يعلم أن غيره أرشد منه فقد خانه حديث حسن أخرجه أبو داود والحاكم وقال في بعض طرقه صحيح الاسناد وعنه قال قال ﷺ من قال على مالم أقل فليتبوأ مقعده من النار ومن

---

(١) في النسخ (نص) وهو تصحيف . ع

استشاره أخوه المسلم فاشار عليه بغير رشدفقد خانه ومن أفتي بفتيا من غير ثبت فانما إثمه على من أفتاه أخرجه الحافظ من طرق في بعضها الدارمي قال واقتصر على الحديث الاخير و بعضهـا عن شيخه العراقي قال وهـذا لفظه ورجال سنده مخرج لهم في الصحيح قال وأخرجه البخارى فى الادب المفرد وأبوداود والحاكم من طريق ابن أبي مرة عن المقري وقال صحيح على شرطهما لاأعرف له علة ورد عليه ذلك شيخنا فاصاب انتهى كلام الحافظ ثم ينبغي للمشير أن يشير عليه بما هو الاصلح له فى دينه وان أضر بدنياه فعليه أن يشير بما فيه صلاح الدين إما مع صلاح الدنيا أيضاأو صلاحه فقط و يتخلى عن الهوى و يشير بما ظهر له صلاحه فى الدين لحديث المستشار مؤتمن وأما خبر ان شاء أشار و إن شاء سكت و إن شاء فليشر بمالو نزل به فعله فينبغي حمله حتى لا ينـافى مامر على ما اذا لم تترجح عنده الاشـارة والا وجبت ﴿ تنبيه ﴾ قال الحافظ أفرد المصنف المشاورة بابا فى أوائل الربع الاخير وقال فيه أيضا .والاحاديث الصحيحة فى المشاورة كثيرة ثم لم يذكر منها الا حديث المستشار مؤتمن أورده من طريق واحدة مختصرا وقـد خرجت طرقـه بما فيها من زيادة قلت وقد لخصتها منه كما تقدم عنه آنفا ﴿ فائدة ﴾ استشار النبي صلي الله عليه وسلم الصحابة فى عدة أشياء منها فى غزوة بدر وفى غزوة أحد وفي الخندق كل ذلك فى الخروج وعدمه واستشار فى بدر أيضا فى أخذ الفداء وأشير عليه فيها باختيار المنزل واستشار فى الحديبية فى بيات أهل مكة وأشارت عليه أم سلمة فى التحلل واستشار أيضا فى قصـة الافك فى شيئين الى غير ذلك واستشار أبو بكر فى قتال أهل الردة وفى جمع القرآن وفى غير ذلك وصدر ذلك من عمر حتي جعل الخلافة بعـده شورى ذكـره الحافظ والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام وما أحسن ماقيل

لا تسع فى أمر ولا تفعل به ... مالم يزنك لديك عقـل ثانى
فالشعر معتدل بوزن عروضه ... وكذا اعتدال الشمس بالميزان

(قوله وظهر أنه مصلحة فى الدين) سـواء كانت فى الدنيا أيضا أولا كما سبق قبيل التنبيه

﴿ باب أذكاره بعد استقرار عزمه على السفر ﴾

فاذَا استقرَّ عزمهُ عَلى السفَرِ فليجتهدْ فى تحصيلِ أمورٍ منها أنْ يُوصِيَ بمايحتاجُ إلىَ الوصيـةِ به وليُشهِدْ علَى وصيتِه ويستحِلَّ كلَّ منْ بينَهُ وبينَهُ معاملةٌ فى شيءٍ أومُصاحبَةٌ ويَستَرْضِي والِدَيْهِ وشيوخَهُ ومَنْ يَنْدُبُ إلى برِّهِ واستعطافِهِ

(قوله أن يوصى بما يحتاج الي الوصية به) أي سواء كان فى حق الله تعالى ام فى حق عباده (قوله و يشهد على وصيته) أى من تثبت به وجوبا ان لم تكن ثابتة قبل والا فندبا ولا يكتفى بعلم الورثة مطلقا لان النفس تشح بالاموال اذا استولت عليها و يؤخذ من قولنا من تثبت به الاكتفاء بالشاهد الواحد فيما تثبت به مع اليمين فى إلمم فيه من يقبل الواحد وكذا مجرد الخط اذا كان ثم على ما بحث وهو وجيه فان لم يوجد ذلك فلا يكتفي به والله أعلم (قوله ويستحل كل من بينه و بينه معاملة الخ) أى فيما عسى أن يكون عليه مما يعلمه المطلوب منه الحل فقط لأن جهل المبرىء بالمبرأ منه لا يضر أو يقال المدار على براءة الذمة فى الآخرة وذلك مداره على الرضا وان كان المبرأ منه مجهولا أخذا من قولهم لا مطالبة فى الآخرة فى بيع المعاطاة لوجود الرضا على ما فيه والله أعلم (قوله و يسترضى والديه) أى يطلب رضاهما ثم محل جواز السفر له بغير رضاهما ان كان حج فرض أو قضاء أو نذر والعمرة كالحج أو كان سفر تجارة أو لطلب علم ولو مندوبا على تقييد يأتى فيهما و يمتنع بغير اذنهما فى حج التطوع ان كان مقصودا من حيث ذاته والا فلو قصد مع تجارة أو اجارة كالجمالين والحمالين والعكامين وزاد ربحه أو أجرته على مؤنة سفره لم يشترط اذنهما حيث كان الطريق آمنا الأمن المعهود أخذا من قوله ٧ السفر بغير إذن أبويه لتجارة أي وان لم يكن محتاجا اليها وان بعد ما لم يكن فيه ركوب بحر اي وان غلبت السلامة كما هو ظاهر اطلاقهما ٧ وبادية مخطرة ومحل المنع فى حج التطوع إن لم يكن المانع فى الركب و إلا فلا معني لمنعه اذ علته حصول بره لا خوف الطريق نعم يؤخذ من العلة أنه لو أدى احرامه إلى منع بره كتركه خدمته اللازمة له جاز منعه حينئذ وهو محتمل و يحتمل خلافه لعدم تحقق الموجب حال الاحرام و يعتبر فى الامرد الجميل أن يكون مصاحبا لمن ذكر مصاحبة ينتفى معها الريبة ولا يكفى كونه فى ركبه والفرق بين المنع فى نسك التطوع بغير الاذن منهما والجواز كذلك فى سفر نحو التجارة وطلب العلم ان النفس

ويتوبُ إلى اللهِ ويستغفرُهُ من جميعِ الذُّنوبِ والمخالفاتِ وليَطْلُبْ منَ اللهِ تعالىَ المعونَةَ علىَ سفرِهِ وليجتهِدْ علىَ تعلّمِ مايحتاجُ إليهِ في سفرِهِ فإنْ كانَ غازياً تعلّمَ مايحتاجُ إليْهِ الغازى منْ أمورِ القتالِ

مجبولة على حب المال والاستكثار منه فلوتوقف السفر على رضاها لشق ذلك على النفوس ولم تحتمله بخلاف العبادة المتطوع بها فان توقفها على الغير الآكدمنها لامشقة فيه ونفع العلم متعد بخلاف النسك فسومح فيه بما لم يسامح في النسك (قوله ويتوب إلى الله تعالى) ظاهره تأخير التوبة عن استقرار العزم على السفر المترتب على الاستخارة وجرى ابن جماعة على تقديمها وأيده بأن المستخير عاصيا كعبد متماد علي إباقه ويرسل إلى سيده بأن يختارله من خيار مافي خزائنه فيعد بذلك أحمق بين الحمق وهذا الذى ذكرمن تقديم التوبة على الاستخارة يحمل علي المعاصى السابقة علي الاستخارة ويحمل ظاهركلام المصنف على معاص طرأت بعدالاستخارة أوسهي عنها حين الاستخارة هذا باعتبار وجوب التوبة أما توقف صحة الاستخارة وافادتها علي تقديم التوبة فمحل نظر قاله بعض المحققين ثم معنى كون ماذكر من التوبة ومامعها مندوبا اليه لا يتوقف علي وجوده حل السفر والافهي فى حدذاتها منها ماهو مفروض كالتوبة من العصيان ولو صغيرة (قوله ويستغفره من جميع الذنوب) أي يسأل منه الغفران من جميع الذنوب أي المعاصى (قوله والمخالفات) أى المكروهات وعليه فالعطف على أصله ويحتمل أن يكون المراد من المخالفات الذنوب أيضا فيكون من عطف الرديف (قوله وليطلب من الله المعونة علي سفره) أي يتأكد ذلك في شأنه ليتيسرله ماأراده والامرفيه للاستحباب وان كان فى عبارته نوع ايهام لوجوب ذلك ويؤيد ذلك الايهام عطف قوله وليجتهد على تعلم مايحتاج اليه الخ اذ (١) ذلك فرض عين على من (٢) يريد مباشرته قال أصحابنا الفرض العيني من العلم علم العقائد أى معرفة مايجب ويجوز ويستحيل في حق الله تعالى وفي حق رسله وتوابع ذلك ومعرفته أحكام الطهارة والصلاة والصوم والزكاة لمن

---

(١)، (٢) فى النسخ (أن)، (ما)

والدعوَاتِ وأُمُورِ الغنائِمِ وتعظيمِ تحريمِ الهزيمَةِ فى القِتالِ وغيرِ ذلكَ وإنْ كانَ حاجّاً أوْ مُعْتمِراً تعلّمَ مَناسِكَ الحَجِّ أوِاستَصْحَبَ معَهُ كِتَاباً بذَلِكَ ولو تعلّمَهاواستَصْحَبَ كِتاباً كانَ أفضلَ وكذلِكَ الغازِى وغيرُهُ يستحبُّ أنْ يستصْحِبَ كِتاباً فيهِ مايَحتاجُ إليهِ وإنْ كان تاجراً تعلّمَ مايحتاجُ إليهِ منْ أُمورِ البيوعِ

كان ذا مال زكوى والحج المستطيع ومعرفة أحكام البيع أو النكاح لمن أراد مباشرة بيع أو نكاح اذ لايجوز للمكلف أن يباشر أمرا حتى يعرف حكم الله تعالي فيه ، ويندفع تأييد ذلك الايهام بأن ماذكر من باب دلالة الاقتران وهى ضعيفة وقد وقع قرن الواجب بما ليس بواجب فى الكتاب كقوله تعالى كلوا من ثمره اذا أثمر وءاتوا حقه يوم حصاده وفى السنة كقوله ﷺ خصال الفطرة عشرة فذكر منها الختان وقص الشارب والاول واجب والثاني مندوب (قوله والدعوات) أى الى الاسلام قبل القتال وقد اختلف فى أنه هل يجب تقديم الدعوة قبل القتال اولا على ثلاثة أقوال أصحها لا يجب الآن لظهور الدين وتمرد أولئك الكفار والمعتدين (قوله وتعظيم تحريم الهزيمة فى القتال) أى اذا لم يزد الكفار على ضعف المؤمنين والا فلايجب عليه حينئذ الثبات والفرار يوم الزحف عند وجود شرطه من الكبائر قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير (قوله أو استصحب معه كتابا بذلك) أي ليرجع اليه عند النسيان الذى هو طبع الانسان ومن أحسن ماألف فى المناسك كتاب الايضاح للمصنف وحاشيته لابن حجر ومن المناسك الجوامع المنسك الكبير للأيجى نحو أربعين كراسا فى كامل القطع جمع فيه أحكام المناسك وكثيرا من الفضائل وجملا من المآثر (قوله ولو تعلمها واستصحب كتابا كان أفضل) أى لأنه يعرف المراد بتوقيف الاستاذ كما قال من قال

اذا لم يكن شيخ يريك شخوصها والا فنصف العلم عندك ضائع

ويأمن (٣) من الاشتباه والنسيان بسبب استصحابه الكتاب معه وان حصل (٤)

---

(٣)،(٤) فى النسخ (قوله ويامن) ، (قوله وان حصل)

ومايصحُّ منها وما يَبطُل ومايَحِلُّ ويَحرُمُ ويُستَحبُّ ويكرهُ ويباحُ ومايَرْجَحُ على غيرهِ وإنْ كانَ متعبِّداً سائحاً معتزِلاً للناسِ تعلّم مايحتاجُ إليهِ في أمورِ دينهِ فهذا أهمُّ ماينبغي له أنْ يطلبَهُ وإن كانَ ممَّنْ يَصيدُ تعلَّمَ مايحتاجُ إليهِ أهلُ الصَّيدِ وما يَحِلُّ من الحيوانِ ومايَحرُمُ وما يَحِلُّ به الصَّيدُ ومايَحرُمُ وما يُشتَرطُ ذَكاتُه وما يَكفي فيهِ قَتْلُ الكَلْبِ أو السَّهمِ وغيرَ ذلكَ

رفيقا عالما أي وعاملا بعلمه كان أفضل لانه يجمع الي ما ذكر معرفة مباشرة العمل بالعيان التي عرفها (٥) أولا بالتعليم والبيان وليس الخبر كالعيان قال الخطيب الشربيني في مناسكه الكبرى وكثير من أهل الدنيا ينفقون الاموال الجزيلة في مستلذات أنفسهم وأهوائهم(٦) وأغراضهم ويصعب عليهم اخراج الشيء اليسير في صحبة عالم يرشدهم الى الكمال بلسان الحال والمقال والأمر لله الكبير المتعال(قوله وما يصح منها) أي لاستجماعه شرائط صحة البيع ثم ان كان يتوصل به الى حرام خارج عن العقد كبيع الزبيب لمن يعتصر منه خمرا كان حراما مع صحته (قوله ومايبطل) أي لفقد شرط من شروط الصحة أو لاشتماله على شرط مفسد كبيعه بشرط أن لا ينتفع به المشتري أو نهى عنه الشارع لذاته كبيع الملامسة والمنابذة (قوله ومايحل) أي مما جمع الشروط وخلا عن سبب التحريم (قوله ومايحرم) أي مع الصحة كبيع العبد ممن يفجر به والنجش وتلقي الركبان (قوله ويكره) اى كالبيع ممن أكثر ماله حرام (قوله ومايرجح فعله على غيره) أي كاشتراء المصحف وكتب العلم (قوله سائحا) اسم فاعل من السياحة وهي السير في البلدان للاعتبار بالمصنوعات كما هو شأن كثير من المتعبدين المعتبرين بالآلاء المتفكرين في الملكوت الأعلى(قوله وان كان ممن يصيد الخ) وقد أفرد للصيد ومايتعلق به كتب فمنها كتاب الصيد والقنص للناشري ذكر فيه مايحل اصطياده من الحيوانات وشروط الصيد ومعرفة مايكفي في

---

(٥)،(٦) في النسخ (الذى عرفها) ، (وأهو يتهم) وكل هذا تصحيف . ع

وإنْ كانَ راعياً تعلَّمَ مايحتاجُ إليْهِ مماّ قدَّمناهُ فى حقِّ غيرِهِ ممَّنْ يعتزِلُ النَّاس وتعلَّمَ ما يحتاجُ إليهِ منَ الرِّفق بالدَّوابِّ وطَلبِ النَّصيحةِ لها ولأهْلِها والاعتناءِ بحفظِهَا والتَّيقظِ لذلِكَ واستأذَنَ أهلَهَا فى ذَبْحِ مايحتاجُ إلى ذَبحِهِ فى بَعضِ الأوقاتِ لِعارضٍ وغيْرَ ذلِكَ وإنْ كانَ رسُولاً مِنْ سلْطانٍ إلى سلْطانٍ أونحوِهِ اهْتَمَّ بتَعلُّمِ مايحتَاجُ إليْهِ منْ آدابِ مخاطَبَاتِ الكِبَارِ وجوَابَاتِ مايَعرِضُ فى المحَاوَرَاتِ

ذلك ومالا يكفي (قوله وان كان راعيا الخ) أي تعلم مايحتاج اليه من أمور الدين (قوله وتعلم مايحتاج اليه من الرفق بالدواب) فان الله رفيق يحب كل رفيق وذكر علماء التفسير أن النبي الذى كان فى زمن طالوت لماذكر له من شأن داود أنه الذى يقتل جالوت وكان أبوه ايشا قد تركه يرعى فجاؤا اليه فوجدوه يحمل الشياه على كتفه شاتين شاتين ليمر بهما عن السيل لئلا يخوضاه فقالوا هو هذا اذا كانت هذه رحمته للبهائم فكيف لرعاياه من نوع الانسان فأخذوه إلى آخر القصة فى البغوى وغيره (قوله وطلب النصيحة لها) اى بان يحسن فى رعيها وإيصالها الى ماينفعها (قوله ولاهلها) أى بان يشير عليهم بما به يعود(١) عليهم نفعها من الاعتناء بشأنها ودفع مؤذيها (قوله واستأذن أهلها) عطف على قوله «تعلم مايحتاج اليه» أى استأذنهم فى ذبح مايعرض داع لذبحها كعض ذئب أونحوه مع الحياة المستقرة حيث يخشى (٢) من ترك الحيوان بحاله أن يموت فيذهب الانتفاع به وفى الاصابة للحافظ ابن حجر خرج ابن عمر فى بعض متنزهات(٣) المدينة واذا عبد أسود يرعى شياها فاتى ابن عمر بالغداء فدعا الراعى فقال انى صائم فقال ابن عمر ـ والظاهر أنه لاستفسار أمر حال الراعى والنظر الي لفظه فى جوابه ـ أفى هذا اليوم الشديد الحر يصام فقال يوم القيامة أشد حرا ثم قال ابن عمر هل لك أن تبيعنا من هذه الشياه ماتفطر منه معنا فقال إنها ليست لي فقال ابن عمر بعها وقل لسيدها أكلها الذئب فانصرف العبد وهو يقول فأين الله فلما عاد ابن عمر الى المدينة سأل عن سيد العبد فشراه وشرى الاغنام وأعتقه ووهبه الاغنام اه (قوله ومايحل له الخ) أي لانه من

---

(١)،(٢)،(٣) فى النسخ (بما يعوذ)، (المستقرة يخشي)؛ (منتزهات). ع

ومَا يحِلُّ لَهُ مِنَ الضِّيافَاتِ والهَدَايَا ومَا لاَ يحِلُّ ومَا يجبُ عليهِ مِنْ مُراعاةِ النَّصيحةِ وإظهَارِ مَا يُبْطِنُهُ وعَدَمِ الغِشِّ والخِدَاعِ والنِّفاقِ والحذرِ مِنَ التَّسَبُّبِ إلى مقدِّماتِ الغَدْرِ أو غيرهِ مِمَّا يَحْرُمُ وغيْرِ ذلِكَ وإنْ كانَ وكيلاً أو عاملاً في قِرَاضٍ أو نحوهِ تعلَّمَ مَا يحتَاجُ إليهِ مِمَّا يَجُوزُ أنْ يَشْتَرِيَهُ ومَا لاَ يجُوزُ ومَا يجُوزُ أنْ يَبِيعَ بهِ ومَا لاَ يجُوزُ ومَا يَجُوزُ التَّصرُّفُ فيهِ ومَا لاَ يجُوزُ ومَا يُشْتَرَطُ الاشهَادُ فيهِ ومَا يجبُ ومَا لاَ يُشْتَرَطُ فيهِ ولاَ يجبُ ومَا يجوزُ لهُ مِنَ الأسفَارِ ومَا لاَ يجُوزُ وعَلَى جَميعِ المذكورينَ أنْ يتعلَّمَ مَنْ أرادَ منهُمْ ركوبَ البحرِ الحالَ التي يجُوزُ فيها ركوبُ البحْرِ

جملة العمال فلا يقبل من الهدية مايحرم عليه قبولها كأن علم أن تلك الهدية تؤديه الي الغش فيما أرسل فيه وطلب منه نحوذلك (قوله وعدم الغش والخداع والنفاق) هذه الالفاظ الثلاثة متقاربة اي لايبدي اظهارها قصد الاصلاح مع اضماره الافساد كما يفعل البائع الغاش يظهر حسن البضاعة ويخفي رديئها والمخادع والمنافق يظهر أنه معك ومنك وهو عليك والغش عند النصح مأخوذ من الغشش المشرب الكدر كما فى النهاية ، والخداع والنفاق مصدر ان لخادع ونافق (قوله والحذر من التسبب إلى مقدمات الغدر الخ) أى فان الشر يكون سببا لكسر صاحبه وخذلانه ، قال ﷺ احفظ الله يحفظك ، أى احفظه بالقيام عند حدوده يحفظك من سائر المحن ، وقال العارف أبومدين فى حكمه : الحق تعالى مطلع على السرائر فى كل وقت وحال فايما قلب رآه له مؤثراً حفظه من طوارق المحن ومضلات الفتن، ومفهوم ماذكر أن تركه التقوي سبب لحلول البلوى (قوله مما يجوز أن يشتريه) أى بان يعلم بان فيه النفع حالا أومآلا فان اشترى لوكيله أو بمال القراض بغبن فاحش فالبيع غير صحيح قوله ومايجوز أن يبيع به) أى من ثمن المثل بنقد البلد الحال هذا عند الاطلاق فان قيد الموكل شيئا اتبع (قوله وما لايجوز التصرف فيه) أى من المتاع بان قصر تصرفه فيه على وجه كأن وكله فى بيعه من زيد فلا يجوز له التصرف فيه بخلافه (قوله الحال التى يجوز فيها ركوب البحر)

والحالَ التي لا يجوزُ * وهذا كلُّهُ مذكورٌ في كتبِ الفقهِ لا يليق بهذا الكتاب استقصاؤُه وإنما غرَضِي هنا بيانُ الأذكارِ خاصةً وهذا التعلُّمُ المذكورُ من جملةِ الأذكار كما قدّمتهُ في أولِ هذا الكتابِ وأسألُ اللهَ التوفيقَ وخاتمةَ الخيرِ لي ولأحبابي والمسلمين أجمعين

﴿ بابُ أذكاره عندَ إرادتِهِ الخروجَ من بيتِهِ ﴾

يُستَحَبُّ له عند إرادتِهِ الخروجَ أن يُصلّيَ ركعتَيْن

وهي حال غلبة السلامة (قوله والحال التي لا يجوز) وهي حال غلبة الهلاك بخصوص ذلك البحر أو بهيجان الامواج في بعض الاحوال وكذا يحرم ركوبه حال استواء السلامة والهلاك نعم في وجوبه للغزو حينئذ وجهان إن عظم الخطر فيه بحيث تندر النجاة منه حرم حتى للغزو والمراد من البحر فيما ذكر الملح وهو المراد من البحر اذا أطلق وخرج الأنهار العظيمة كجيحون وسيحون والدجلة فليس فيها هذا التفصيل لان المقام فيها لا يطول وخطرها لا يعظم وجانبها قريب يمكن الخروج اليه سريعا (قوله كما قدمته في أول هذا الكتاب) أي من قوله قال عطاء مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام كيف تبيع وكيف تشتري الخ انتهي أي ذلك من أهمها على ماتقدم

﴿ باب اذكاره عند ارادته الخروج من بيته ﴾

عبر في المناسك بقوله اذا أراد الخروج من منزله صلى الخ قال ابن حجر الهيتمي وهي تشمل كل منزل نزل فيه في سفره فيسن توديعه عند مفارقته بركعتين كما صرحوا به للحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان لا ينزل منزلا الاودعه بركعتين ولا يعارض ذلك استدلال المصنف للمنزل الذي هو البيت بالحديث الذي ذكره لان ذلك لكونه آكد لما فيه من عود البركة عليهم وعلى محلهم اه وكأنه تبع في تصحيح الخبر المذكور الحاكم وستعلم ما فيه (قوله يستحب عند ارادة الخروج أن يصلي ركعتين) ان كان سببها ارادة الخروج فتجوز سائر الاوقات لتقدم سببها وان كان السفر فيمتنع في أوقات الكراهة ولم أر من تعرض لذلك قال ابن حجر الذي يظهر حصولها باي صلاة كانت كركعتي الاستخارة وان كيفية نيتها ان ينوي سنة

لحديثِ المقطّمِ بن المِقْدَام الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال ما خلَّفَ أحدٌ عندَ أهلِهِ أفضلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يرْكَعُهُما عِنْدَهُمْ حين يريدُ سفَراً رواهُ الطبرانيُّ *

سنة الخروج من البيت للسفر اه وما ذكره فى نيتها يؤيد الاحتمال الثاني لتأخر سببها (قوله لحديث المقطم بن المقدام الصحابي الخ) قال الحافظ فى هذا الموضع عدة مؤاخذات أحدها قوله المقطم إذ هو بخطه بميم ثم قاف ثم طاء مهملة مشددة ثم ميم وهو سهو نشأ عن تصحيف إنما هو المطعم بسكون الطاء وكسر العين ، ثانيها قوله الصحابي إنما هو الصنعانى بصاد ثم نون ساكنة ثم عين مهملة وبعد الالف نون نسبة الي صنعاء دمشق وقيل بل الى صنعاء اليمن كان بها ثم تحول الي الشام وكان فى عصر صغار الصحابة ولم يثبت له سماع من صحابى بل أرسله عن بعضهم وجل روايته عن التابعين كمجاهد والحسن وقد جمع الطبرانى أحاديثه الموصولة فى ترجمته من مسند الشاميين وقال فى أكثرها المطعم بن مقدام الصنعانى كما ضبطته وسيأتى فى الباب الذى بعد هذا للمطعم بن المقدام المذكور حديث من روايته عن مجاهد ، ثالثها قوله رواه الطبرانى يتبادر منه مع قوله الصحابى ان المراد المعجم الكبير للطبرانى الذى هو مسند الصحابة وليس هذا الحديث فيه بل هو فى كتاب المناسك للطبرانى وأخرجه ابن عساكر فى ترجمة المطعم بن المقدام الصنعانى من تاريخه الكبير فذكر حاله ومشايخه والرواة عنه وتاريخ . فاته ومن وثقه واثنى عليه واسند جملة من أحاديثه منها هذا الحديث بعينه وسنده معضل او مرسل ان ثبت له سماع من صحابى وقد نبه على ما ذكرناه من التصحيح وغيره الشيخ المحدث زين الدين القرشي الدمشقي فيما قرأته بخطه فى هامش تخريج أحاديث الاحياء لشيخنا العراقي وأقره على ذلك و بلغني عن الحافظ زين الدين ابن رجب البغدادى نزيل دمشق أنه نبه على ذلك أيضا رحمه الله تعالى اه (قوله أفضل) صفة لمصدر محذوف أي خليفة أفضل أي ما يخلف في أهله لكلاءتهم وحفظهم خليفة أفضل من الركعتين وانما كان كذلك لما فيه من تفويض الامر وتسليمه لله تعالى ورد الامر اليه (قوله رواه الطبرانى) أى فى كتاب المناسك له

كما تقدم عن الحافظ وفى بعض نسخ الايضاح تصحيح هذا الحديث كما نقله ابن حجر الهيتمى قال الحافظ وجاء عن أنس حديث يدخل فى هذا الباب هو قوله كان ﷺ اذا سافر لم يرتحل اذا نزل منزلا حتي يودع ذلك المنزل بركعتين (١) وفى رواية الدارمى كان ﷺ لا ينزل منزلا الاودعه بركعتين قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن غريب أخرجه البزار وابن خزيمة واخرجه الحاكم فى موضعين من طريق ابن خزيمة وقال فى بعضها إن عثمان بن سعد الكاتب يعنى الراوى عن أنس على شرط الصحيح قال الحافظ وغلطوه فى ذلك فان البخارى إنما أخرج لعثمان ابن غياث وهو من طبقة عثمان بن سعد ومع ذلك إنما أخرج استشهادا ووقع فى مستخرج أبى نعيم على البخارى عثمان بن سعد عن عثمان بن غياث فكان النسخة وقعت للحاكم وقد نقل الترمذى أن يحي القطان ضعف عثمان بن سعد من قبل حفظه وقال فيه النسائي ليس بالقوي قال الحافظ ووجدت شاهداً لعثمان ابن سعد ثم أسند الى ابراهيم النخعى قال بلغنى أن النبي ﷺ كان اذا نزل منزلا لم يرتحل عنه حتى يصلي ركعتين وقال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث مرسل فى سنده مبهم وان كان المبلغ لابراهيم غير عثمان بن سعد اعتضدت به رواية عثمان قال الحافظ وقد وجدت له متا فى غرائب شعبة ثم أسند الى شعبة عن حمزة وهو ابن عمرو العائذى أى بالهمزة والمعجمة قال سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله ﷺ اذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلى ركعتين قال الحافظ هذا صحيح السند معلول المتن أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة لكن في روايتهم الظهر بدل ركعتين فظهر من روايتهم أن فى رواية الاول أى التي أسندها الحافظ الى شعبة وهما أو سقوطا والتقدير حتي يصلى الظهر ركعتين وقد جاء صريحا كذلك من رواية ابن شهاب عن أنس وهى فى الصحيحين ولفظه كان ﷺ اذا كان على ظهر سير أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر فاذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلي الظهر ثم ركب هكذا عندهما قال الحافظ ووقع لنا من وجه آخر بزيادة العصر ولفظه آخره فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ارتحل والحديث عند الشيخين لكن ليس فيه والعصر والذى زادها امام حافظ من شيوخ مسلم فصحت على شرط الصحيح

---

(١) فى نسخة « منزلا الاودعه بركعتين » . ع

قال بعضُ أصحابِنَا يستحبُّ أن يَقرأ في الأُولى منهُما بعدَ الفاتحةِ قلْ يا أيُّها الكافرونَ وفي الثانيةِ قلْ هُوَ اللهُ أحدٌ وقالَ بعضُهم يقرأ في الأُولى بعد الفاتحةِ قلْ أعوذُ بربِّ الفلَقِ وفي الثانيةِ قلْ أعوذُ بربِّ النَّاسِ فإذَا سلَّمَ قرأ آيةَ الكرسيِّ

وهذا أصح شيء ورد في جمع التقديم اه ويدخل في هذا الباب ما أسنده الحافظ الى اسمعيل بن محمد عن أنس بن مالك أن رجلا أتي النبي ﷺ فقال إني نذرت سفرا وقد كتبت وصيتي فالى من أدفعها الي أبي أم الي أخي أم الي ابني فقال صلى الله عليه وسلم مااستخلف عبد في أهله من خليفة أحب الى الله تعالي من أربع ركعات يصليهن في بيته اذا شد عليه ثياب سفره يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثم يقول اللهم اني افتقرت اليك بهن فاخلفني بهن في أهلي ومالي فهن خليفته في أهله وماله وداره ودور حول داره حتى يرجع الى أهله هذا حديث غريب أخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور في ترجمة نصر بن باب بوحدتين بينهما ألف لينة من طريقه قال حدثنا سعيد بن مرتاش عن اسمعيل بن محمد فذكره وقال في روايته اتقرب بهن وقال فيها يقرأ في كل واحدة قال الحافظ وسعيد هذا لم أقف على ترجمته ولست على يقين من ضبط اسم أبيه ونصر بن باب ضعفوه وقد تابعه المعافى ولا أعرف حاله وقد ذكر الغزالى هذا الحديث في أدب السفر من الاحياء اه (قوله قال بعض أصحابنا الخ) قال الحافظ كأنه ماوقف على هذا الحديث يعني الحاكم أي وفيه أن يقرأ في كل من الركعات بقل هو الله أحد فقاسه على ركعتي الفجر اه ثم اقتصر على هذا القول في الايضاح قال ابن حجر في حاشيته وحكي بعضهم أنه يقرأ فيهما المعوذتين وأخرون أنه يقرأ فيهما لئيلاف قريش والاخلاص فينبغي الجمع بين ذلك فيقرأ في الاولي لايلاف قريش ثم الكافرون ثم قل أعوذ برب الفلق وفي الثانية قل هو الله أحد ثم قل أعوذ برب الناس وفي الحاشية أيضا بعد ايراد حديث الحاكم المذكور قريبا فيسن صلاة الاربع على الكيفية المذكورة وذكر الدعاء المذكور فيه بعدها وقال ويعلم من مجموع الحديثين أن أصل السنة يحصل بصلاة ركعتين يقرأ فيهما

فقَدْ جاء أنَّ مَنْ قرأ آيةَ الكُرْسِيِّ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ منزلِهِ لم يُصِبْهُ شَئ

ما قدمته وكالها يتقيد بصلاة الركعتين ثم الاربع كما ذكر بعد شد ثياب السفر عليه اه ، وقال شيخ الشيخ(١) أبو الحسن البكرى . الظاهر أن من اقتصر على الركعتين يقرأ فيهما بسورتى الاخلاص ، ومن صلى أربعا يقرأ فيها بما رواه الحاكم اه ، وظاهر كلام المصنف كالحديث أنه يسن فعل الركعتين في البيت وان كان بازائه مسجد وهو ظاهر ، لكن ذكر فى آخر مناسكه أنه يسن لمن قدم من سفره أن يصلى ركعتين فى المسجد ثم فى منزله ، فيحتمل أن يقال بنظير ذلك هنا ، ويحتمل الفرق بأن القصد ثم الشكر كما يرشد اليه قوله ثمة ودعا وشكر الله تعالى ، فطلب منه تكراره فى المسجد و بيته ، وهنا عود بركة الصلاة على منزله وأهله ، فطلبت منه فى بيته فقط . ومنه يؤخذ أنه لو تعددت بيوت زوجات سن له تكريرها فيهن (قوله فقد جاء من قرأ آية الكرسي الخ) قال الحافظ لم أجده بهذا اللفظ بل معناه وأتم منه ، فمن ذلك حديث أبى هريرة قال (٢) صلى الله عليه وسلم « من قرأ آية الكرسى ، وفاتحة حم المؤمن إلى اليه المصير حين يصبح لم ير شيئا يكرهه حتى يمسى ومن قرأها حين يمسي لم ير شيئا يكرهه حتى يصبح » حديث غريب ، وسنده ضعيف . أخرجه ابن السني والبيهقى فى الشعب وأبو الشيخ فى ثواب الأعمال . وأخرج أبو منصور الديلمي فى مسنده من حديث أبى قتادة مرفوعا : من قرأ آية الكرسى عند الكرب أغاثه الله وسنده ضعيف أيضا اه ، وفى الابتهاج للسخاوي لم أقف عليه بهذا اللفظ وكذا شيخى من قبل ، ولكن قد أورد الديلمى فى الفردوس مما لم يسنده ولده عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا : من قرأ من أول البقرة أربع آيات وآية الكرسى والآيتين بعدها والثلاث من آخرها كلأه الله فى أهله وماله ودنياه وآخرته ، ثم أورد الحديثين اللذين أوردهما الحافظ . قال ابن حجر الهيتمى و وجه المناسبة أنها مفتتحة بالحى القيوم الذى لا تأخذه سنة ولا نوم ، وذلك هو المتكفل بحفظ من يخلفه وعدم ضياعه ، إذ لا يستحفظ فى الحقيقة الا من

---

(١) كذا (٢) علهقال قال

يكرَهُهُ حتى يرجِعَ ويُستَحَبُّ أنْ يقرأ سُورةَ لإيلافِ قريشٍ فَقَدْ قالَ الإمامُ السَّيِّدُ الجليلُ أبو الحَسَنِ القَزْوِينيُّ الفَقيهُ الشافِعيُّ صاحِبُ الكَراماتِ الظاهِرَةِ والأحوالِ الباهِرَةِ والمَعارِفِ المُتظاهِرةِ إنَّهُ أمانٌ مِنْ كلِّ سوءٍ قالَ أبُو طاهِرِ ابنُ جَحْشَوَيْهِ أرَدْتُ سفَراً وكُنْتُ خائِفاً منهُ فدَخَلْتُ إلى القَزْوِينيِّ أسألُهُ

اتصف بما ذكر ، وهو الله سبحانه وتعالى دون غيره اهـ (قوله ويستحب أن يقرأ سورة لئيلاف قريش الخ) عبر الشيخ أبو الحسن البكرى في مختصر إيضاح المناسك بقوله ، ولا بأس أن يقرأ الخ ، وكذا قال السخاوي فى الابتهاج قال البكرى فى شرحه عبر (٣) الاصل في ذلك بقوله ويستحب ، فآثرت قولى لا بأس لأن فى ثبوت السنة بذلك نظراً ، ويتلخص من كلام النووى أن الوارثين من الأولياء اذا خصوا ذكرا بوقت أوحال كان سنة فيه ، وفى مسامحة الفقهاء بذلك نظر ، غير أن موافقة المصنف عندى أحسن ، ولم لا وهم القوم الذين ما منهم الا من أحسن ، لاسيما وللذكر من الاصول العامة مايقتضي عدم التحجير فى ذلك عند من زكى الله افهامه اهـ ، وقال الأشخر اليمنى فى فتاويه بعد كلام طويل قدمه فيما يتعلق بهذا المقام : فكل ذلك توشيح (١) ان زيادات العلماء أى فى القنوت ونحوه من الأذكار يكون الاتيان بها أولى ، وأنها من البدع الداخلة فى حيز المسنون ، وهذا هو الذى نعتمده قولا وفعلا . ثم قال بعد كلام وقول ابن الفركاح ما اعتيد من زيادة الصلاة على الآل والأزواج والأصحاب لا أصل له يرد بأن هذا مبني على تعيين (٢) الوارد وعدم التوسع وهو خلاف الاظهر كما مر ، وفارق التشهد غيره بأن العلماء فهموا أن المدار فيه على لفظه ، فلذا لم يزيدوا فيه ، ورأوا أن الزيادة فيه خلاف الاولي بخلاف القنوت ، فانهم فهموا أن للدعاء أثراً عظيما فى الاستجابة فتوسعوا فى الدعاء فيه والله أعلم (قوله فقد قال الامام الخ) قال ابن

---

(١) كذا بالواو ولعله (يرشح) بالراء وبصيغة المضارع (٢) علة (تعين) بحذف إحدي اليائين (٣) فى النسخ (غير) وهو تصحيف . ع

الدُّعاء فقال لي ابتداءً من قِبَلِ نفسه مَن أراد سفراً ففزع من عدوٍّ أو وحشٍ فليقرأ لإيلافِ قريشٍ فإنها أمانٌ من كلّ سوء فقرأتُها فلم يعرض لي عارضٌ حتى الآن ويستحبُّ إذا فرغ من هذه القراءة أن يدعو بإخلاص ورقّةٍ ومن أحسنِ مايقول اللّهمّ بك أستعين وعليك أتوكّل اللّهمّ ذلّلْ لي صعوبةَ أمري وسهّلْ عليّ مشقّةَ سفري وارزقني من الخير أكثر ممّا أطلبُ واصرف عنّي كلّ شرٍّ ربِّ اشرح لي صدري ويسّرْ لي أمري

حجر فى حاشية الايضاح وجه المناسبة فى هذه السورة ما فيها من نعمتي الاطعام من الجوع والأمن من الخوف المناسبين لحفظ من يخافه أى مناسبة اه . قال ابن الجزري فى الحصن وقراءة السورة المذكورة أمان من كل سوء مجرب اه قال شارحه أى لقوله تعالى « وءامنهم من خوف » ، ويؤخذ منه أنه اذا قرأ حال القحط ووقت الاضطراب للاكل تكون قراءته أمانا من الجوع أو القلق وأطعمهم من جوع اه وفى القصة كرامة ظاهرة للقزويني حيث أطلعه الله على ما فى ضمير ذلك الانسان قبل سؤاله له والله أعلم (قوله بك أستعين) أي بك لا بغيرك أسالك الاعانة ، إذلا وصول إلى شيء بغير إعانته سبحانه ، وما أحسن قول من قال :

إذا لم يعنك الله فيما تريده * فليس لمخلوق اليه سبيل
وان هو لم يرشدك فى كل مسلك * ضللت ولو أن السماك دليل

(قوله ذلل لى صعوبة أمرى) فيه استعارة مكنية شبه السفر لعظم مافيه بالناقة الصعبة ، فالتشبيه المضمر فى النفس استعارة مكنية ، وإثبات الصعوبة استعارة تخييلية وذكر التذليل ترشيح ، وفيه الايماء إلى حديث « اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا وأنت إذا شئت جعلت الحزن سهلا » (قوله واصرف عنى كل شر) وفى نسخة كل ذى شر أى صاحبه ، واذا صرف عنه صرف شره (قوله رب اشرح لي صدرى) أي اجعله منشرحا واسعا لقبول الايمان ، متوسعا لقبوله

اللهمَّ إنِّي أستحفِظُكَ وأستودِعُكَ نفسي ودِيني وأهلي وأقاربي وكلَّ ما أنعمتَ عليَّ وعليهم بهِ من آخرةٍ ودُنيا فاحفظنا أجمعينَ من كلِّ سُوءٍ يا كريمُ ويفتتِحُ دعاءَهُ ويختِمُهُ بالتحميدِ للهِ تعالى والصلاةِ والسلامِ على رسولِ اللهِ ﷺ وإذا نهضَ من جلوسِهِ فليقلْ ما رويناهُ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُرِدْ سفراً إلا قالَ حينَ ينهضُ من جلوسِهِ اللهمَّ

وتكاليفه (١) ولا تجعله ضيقا حرجا . قال تعالى « فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا » (قوله ونور قلبي) (٢) أي بنور الايمان وأنواع العرفان (قوله اللهم إني أستحفظك الخ) أى فان من حفظته واستودعته لا يضيع ، وذكر الدين اهتماما بشأنه لتساهل المسافر غالبا فيه بنحو تأخير الصلاة عن أوقاتها ، فاذا استودعه الله رجي أن يوفقه للقيام به على أتم وجه واسد حال (قوله من آخرة) أي من الأعمال الصالحة التى هي أثر التجارات الرابحة (قوله و يفتتح دعاءه الخ) أى لان ذلك سبب القبول و بلوغ المأمول كما سيأتى إن شاء الله تعالى آخر الكتاب (قوله فليقل ما رويناه عن أنس رضى الله عنه الخ) قال الحافظ بعد أن أخرجه وزاد فى أوله « اللهم بك انتشرت » و بعد قوله وما لا أهتم به قوله وما أنت أعلم به منى ، وأبدل قوله أينما توجهت بقوله حيثما الخ : هذا حديث غريب أخرجه ابن السنى وابن عدى فى ترجمة عمر ابن مساور فى الضعفاء . قال الحافظ وهو ضعيف عندهم ، وعد ابن عدى هذا الحديث من إفراده ، واختلف في اسم عمر وأبيه ، فقيل هو بفتح أوله ، وقيل فى أبيه مسافر بالفاء بدل الواو ، والمشهور أنه عمر بضم العين بن مساور بالواو ، وزاد الشيخ أبو الحسن البكرى وأخرجه أبو يعلى . وأخرجه الحافظ من طريق أخرى زاد فيها : أنت ثقتى ورجائى . وأخرج الحافظ عن عثمان بن عفان قال قال ﷺ « ما من مسلم يخرج من بيته يريد سفرا أو غيره فيقول باسم الله

---

(١) عله (لقبول تكاليفه) (٢) ليس فى نسخ المتن التى معنا . ع

إِلَيْكَ توجهتُ وبِكَ اعْتَصَمْتُ اللهمَّ اكْفِنِي ماهمّني ومالاَ أهتمّ له اللهمّ زَوِّدْنِي التقوَى واغفرْ لِي ذَنْبي وَوَجِّهْنِي للخيرِ أيْنَمَا توجّهتُ

﴿ بابُ أذكارهِ إذَا خرَجَ ﴾

قد تقدم فى أولِ الكِتَابِ مايقوله الخَارِجُ منْ بيتهِ وهو مُستَحَبٌّ للمُسَافِرِ ويُستَحَبُّ له الإكْثَارُ منْهُ ويُستَحَبُّ أنْ يُوَدِّعَ أهلَه وأقاربَهُ وأصحابَهُ

آمنت بالله اعتصمت بالله توكلت على الله لاحول ولا قوة إلا بالله إلارزق خير ذلك المخرج وصرف عنه شره » حديث غريب رجاله ،وثقون الا الراوى عن عثمان ، فمبهم لم يسم قال وأخرجه أحمد بهذا السند (قوله اليك توجهت) ينبغى أن يكون حال نطقه بذلك متوجها إلى الله تعالى بقلبه ، والا كان كاذبا فى هذ المقام فيخشي عليه المقت . وقد ذكر العلماء ذلك فى قول المصلى أول الصلاة وجهت وجهي الخ كما تقدم (قوله و بك) أى لا بغيرك (اعتصمت) أي تمسكت وامتنعت من الغير من عصم منع (قولهماأهمني٧) أي من سائر أمور الدارين كما يؤذن به كلمة ، ما ، أى الذي وقع عندى الاهتمام به أى من شأن الدارين ، (وما لا أهتم به) أي ما لم يقع عندى اهتمام به من ذلك ، فاكفني بفضلك كل ذلك (قوله زودنيالتقوى) أى اجعلها زادى فان خيرالزادالتقوى لأنها زادالمعاد (قوله للخير) أى الدينى والدنيوى من الحج والجهاد وصلة الرحم ونحو ذلك أو يسرلى أنواع الفضل فىسفرى واجعله مبلغالى إلى مرادى واللهسبحانهأعلم .

﴿ باب أذكاره إذا خرج ﴾

(قوله و يستحب له الاكثار منه) أي من الذكر المشروع للخارج من بيته لان هذا أحوج اليه لمفارقته الدار والبلد (قوله و يستحب أن يودع أهله) أى لما ورد أنه ﷺ كان إذا أراد سفرا أتى أصحابه فسلم عليهم واذا قدم من سفر أتوا اليه فسلموا عليه ، وروي أبو يعلي والطبرانى عن أبى هريرة اذا أراد أحدكم سفرا فليسلم على إخوانه فانهم يزيدونه بدعائهم إلي دعائه خيرا ، فيسنن له أن يذهب إلي من ذكره المصنف ليودعهم وليتحلل منهم و يطيب

وجيرانَهُ ويسأَلهمُ الدُّعاءَ لَهُ ويَدْعُوَ هُوَ لهمْ * روَينا فى مُسْنَدِ الإمامِ أحمدَ ابنِ حَنْبلٍ وغيرِهِ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضىَ اللهُ عنهُما عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ

قلوبهم ما أمكن ، وانما كان هو المودع لأنه المفارق والتوديع منه ، والقادم يؤتى اليه ليهنأ بالسلامة . وقال الشيخ أبو الحسن البكري بعد نقل استحباب كون المسافر يودع المقيم عن ابن خليل المكي كأنه استند إلي حديث «إذا أراد أحدكم سفراً فليسلم على إخوانه الخ» وهو ضعيف لضعف العلاء بن يحيي البلخي فى سنده والضعيف وان كان يعمل به فى فضائل الاعمال إلا أن الكلام هنا فى التخصيص والضعيف لا يعمل به إذا عارضه الصحيح ، وفي المعارضة تأمل لعدم صراحة حديث ابن عمر فى كونه (١) ﷺ كان يجيء لمن يريد سفراً فيودعه كخبر الترمذى أي الآتي عن ابن عمر كان ﷺ يودعنا الخ وغيره اه ، وسبق فى ذلك فعله ﷺ (قوله ويسألهم الدعاء) أى لحديث الطبرانى فانهم يزيدونه بدعائهم إلي دعائه خيرا (قوله روينا فى مسند الامام أحمد وغيره الخ) قال الحافظ بعد اخراج الحديث بجملته عن ابن عمر ، وهو عن المطعم بن المقدام عن مجاهد قال أتيت ابن عمر أنا ورجل معي أردنا الخروج إلي الغزو فشيعنا فلما أراد أن يفارقنا قال «انه ليس لي ما أعطيكما ، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا استودع الله شيئا حفظه ، وانى أستودع الله دينكما وأمانتكما وخواتيم أعمالكما» قال هذا حديث صحيح أخرجه النسائى وابن حبان في النوع الثانى من القسم الاول من صحيحه ، وأخرجه الامام أحمد من طريق قزعة بن يحيي عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال «إن لقمان الحكيم كان يقول إن الله إذا استودع شيئا حفظه» وأخرجه النسائى فى اليوم والليلة من هذا الوجه ومن طريق أخرى فيها اختلاف فى تسمية التابعى (٢) . قال الحافظ وهذا ينبغى أن يدخل فى رواية الاكابر عن الاصاغر سواء كان نبيا أم لا اه وهذا الحديث الذى ذكره الحافظ فى الكلام على حديث ما خلف أحد الخ أنه سيأتى

(١) فى النسخ (فى الترمذيي كونه) ولفظ الترمذى مخل بالعبارة (٢) فى النسخ (التابعين). ع

قالَ إِنَّ اللهَ تَعالَى إِذَا اسْتُودِعَ شَيْئاً حَفِظَهُ * وروَيْنا فى كِتابِ ابنِ السُّنِّىِّ وغيرِهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ قالَ مَنْ أَرادَ أَنْ

للمطعم بن المقدام حديث يرويه عن مجاهد والله أعلم (قوله إن الله إذا استودع شيئاً حفظه) أى فانه لا يضيع ودائعه أخرج الحافظ بسنده إلي الطبراني فى كتاب الدعاء بسنده الي زيد بن أسلم عن أبيه ، وهو مولى عمر . قال بينما عمر رضى الله عنه يعظ الناس إذ هو برجل معه ابنه ، فقال ما رأيت غرابا أشبه بغراب أشبه بهذا منك . قال أما والله ياأمير المؤمنين ما ولدته أمه إلا ميتة فاستوى له عمر فقال ويحك حدثني ، فقال خرجت فى غزاة وأمه حامل به . فقالت تخرج وتدعنى على هذا الحال حامل مثقل ، فقلت أستودع الله ما فى بطنك فغبت ثم قدمت فاذا بابى مغلق فقلت فلانة ، فقالوا ماتت فذهبت الي قبرها فبكيت عنده فلما كان الليل قعدت مع بنى عمى أتحدث وليس يسترنا من البقيع شيء فارتفعت لى نار ، فقلت لبني عمي ما هذه النار فتفرقوا عني فقمت لأقربهم مني فسألته ، فقالوا هذه نار ترى كل ليلة على قبر فلانة ، فقلت إنا لله وإنا اليه راجعون أما والله ان كانت لصوامة قوامة عفيفة مسلمة انطلق بنا وأخذت الفأس ، واذا القبر مفتوح وهى جالسة وهذا يدب حولها ، فنادى مناد : أيها المستودع ربه خذ وديعتك ، أما والله لو استودعتها الله لوجدتها ، فعاد القبر كما كان . قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب موقوف رواته موثقون إلا عبيد بن إسحق يعنى العطار شيخ شيخ الطبراني فى الحديث فضعفه الجمهور ومشاه أبو حاتم (قوله وروينا فى كتاب ابن السني الخ) أخرج الحافظ بسنده إلى موسى بن وردان قال أردت الخروج الى سفر ، فأتيت أبا هريرة فقلت أودعك ، فقال يا بن أخى ألا أعلمك شيئاً حفظته من رسول الله ﷺ عند الوداع . قلت بلي ، قال فأستودعك الله الذى لا تضيع ودائعه هذا لفظ إحدى رواياته ، وفى لفظ آخر عن موسي عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ودع رجلا فذكره وقال فى آخره أولا يخيب . قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه النسائي وابن السني كلاهما في اليوم والليلة ، وأخرجه أحمد وابن ماجه ولفظه نحو لفظ

يسافِرَ فليقلْ لِمَنْ يُخلِّفُ أستَودِعُكُم اللهَ الذي لا تَضيعُ وَدائِعهُ * ورويناعنْ أبي هريرةَ أيضاً عنْ رسولِ اللهِ ﷺ قال إذا أرادَ أحدُكمْ سفَراً فليُوَدِّعْ إخوانَه

الثاني وعند الطبراني من طريق رشدين بوزن مسكين بن سعد عن الحسن بن ثوبان عن موسى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « من أراد أن يسافر فليقل لمن يخلفه أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه » تفرد به بصيغة الأمر رشدين وفيه ضعف اه (قوله أستودعكم الله) أى ان كان المخاطبون جماعة أو كان مفرداً وأريد تعظيمه ، فان كان المخاطب واحداً ولم يرد ذلك قال أستودعك بضمير الواحد المخاطب ، وسيأتى أنه ﷺ قال مرة أستودع الله دينك بالافراد ومرة أستودع الله دينكم بالجمع ، وعلى هذه الأحوال يحمل ذلك الاختلاف (قوله الذى لا تضيع) بفتح فكسر من الضياع يقال ضاع الشيء ضيعة وضياعاً هلك وفى نسخة من الحصن بتأنيث الفعل من المجرد وبالتحتية أوله من الاضاعة وفى أخرى منه من التضييع ، وقوله ودائعه بالرفع على الفعل المجرد وبالنصب من الفعل المزيد ، وأشار فى الحرز الى أن الاختلاف فى الضبط لاختلاف الرواة فرمز في نسخة من الحصن فوق المجرد علامة ابن السني وطب فوق المزيد وعكسه في أصل الجلال فى نسخة من الحصن اه (قوله ورويناعن أبى هريرة أيضاً الخ) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه الطبراني فى الاوسط بلفظ فانهم يزيدونه بدعائهم الي دعائه خيرا بدل قوله فان الله جاعل الخ وقال ولم يروه عن سهل يعنى ابن صالح الراوي عن أبيه عن أبي هريرة إلا يحيى يعنى ابن العلاء تفرد به عنه عمرو يعنى ابن الحصين . قال الحافظ وعمرو ويحيى ضعيفان جداً ، وقد أخرجه ابن السني من رواية يحيى باللفظ الذي ذكره المصنف . قال الحافظ وهذا الحديث فى النسخة المعتمدة غير معروف ، ووجد فى نسخة عزوه الى الترمذي وهو غلط لان الذى انفرد به وهو يحيى بن العلاء لم يخرج الترمذي له ولا للراوي عنه ، قال وقد ذكرته من مسند أبي يعلى والطبرانى فى الاوسط لكن فى آخر المتن بعض مغايرة لما ذكره المصنف قلت وقد أشرت اليها . قال

فإنَّ اللهَ تعالى جاعِلُ في دعائِهم خيراً * والسنةُ أنْ يقولَ لهُ مَنْ يودِّعُه مَارَوَيْناهُ في سُنَنِ أبي داوُدَ عَن قَزَعَةَ قالَ قال لِيَ ابنُ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهُما تعالَ أُوَدِّعْكَ كما وَدَّعَني رَسولُ اللهِ ﷺ أستَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وأمانَتَكَ وخَواتِيمَ عَمَلِكَ قال الإمامُ الخَطَّابيُّ الامانةُ هنَا أهْلُهُ ومَن يَخْلُفُه ومالُهُ الذي

الحافظ ، وقد جاء من حديث زيد بن أرقم رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أراد أحدكم سفراً فليودع إخوانه ، فان الله جاعل له فى دعائهم خيراً » أخرجه الحافظ من طريق الخرائطى ، ثم قال هذا حديث غريب وسنده ضعيف جداً فيه نفيع بن الحارث اي الراوى عن زيد بن أرقم ، ونفيع هو أبو داود الاعمى متروك عندهم وكذبه يحي بن معين والله أعلم (قوله فان الله جاعل فى دعائهم خيراً) اى مضموماً إلى خير دعائه لنفسه كما جاء كذلك فى بعض طرقه (قوله والسنة أن يقول له من يودعه الخ) قزعة هو ابن يحي ، والحديث كما قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه البخاري فى التاريخ عن أبي نعيم والنسائى فى اليوم والليلة وأبو داود والحاكم و بين مخرجوه بعض اختلاف فى سنده اه زاد فى الحصن فى تخريجه وابن حبان (قوله أودعك) هو بالجزم جواب الامر (قوله استودع الله الخ) اى احتفظه يعنى اسأله حفظ دينك وأمانتك قاله ابن الجوزى(١) قال العلقمى قدم حفظ الدين على حفظ الأمانة وهى أهله ومن يخلفه منهم وماله الذى يودعه أمينه اهتماماً به ، ولان السفر موضع خوف أو خطر وقد يصاب وتحصل له مشقة وتعب لاهماله بعض الامور المتعلقة بالدين من إخراج صلاة عن وقتها ونحوه كما هو مشاهد له قال فى الحرز ولعل ذلك ـ أى قوله وأمانتك ـ اشارة الى قوله تعالي : إنا عرضنا الأمانة ، الآية (قوله وخواتيم عملك) قال ابن الجزرى جمع خاتم يريد ما يختم به عملك أي آخره اه ، وإنما ذكر بعد الدين اهتماماً بشأنه ، إذ الأعمال بخواتيمها . وقال العلقمى أى عملك الصالح الذى جعلته آخر عملك فى الاقامة ، فانه يستحب

---

(١) كذا واصله (ابن الجزرى) . ع

عِنْدَ أَمِينِهِ قال وذَكَرَ الدِّينَ هُنا لأَنَّ السفرَ مَظِنَّةُ المَشَقَّةِ فَرُبَّما كانَ سبباً لإهمالِ بعضِ أمورِ الدِّينِ * قلت قَزَعَةُ بفتحِ القافِ وبفتحِ الزاي وإسكانِها * ورويناهُ في كِتابِ الترمذيِّ أيضاً عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قالَ كانَ النبيُّ ﷺ إذَا وَدَّعَ رجُلاً أخذَ بيدِهِ فلاَ يدَعُها حتَّى يكونَ الرَّجلُ هوَ الذي يدَعُ يدَ رسولِ اللهِ ﷺ ويقولُ أستودِعُ اللهَ دِينَكَ وأمانَتكَ وآخرَ عَمَلِكَ * ورويناه أيضا في كتابِ الترمذيِّ عنْ سالمٍ أنَّ ابنَ عُمرَ كانَ يقولُ للرجلِ إذَا أرادَ سفراً ادْنُ مِنِّي أُودِّعْكَ كما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُوَدِّعُنا فيقولُ أستودِعُ

ان يختم إقامته بعمل صالح كصلاة ركعتين وصدقة وصلة رحم وغيره من وصية واستبراء ذمة ونحوه اهـ (قوله قزعة بفتح القاف والزاي الخ) وبالعين المهملة ، وهو ابن يحيي البصري ثقة من أوساط التابعين . خرج له الستة وغيرهم كما في تقريب الحافظ (قوله و رويناه في كتاب الترمذى الخ) قال الحافظ أخرجه فى كتاب الدعوات من طريق ابراهيم بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا ودع أحداً أخذ بيده الخ ، قال المزى فى الاطراف يقال إن إبراهيم بن عبد الرحمن هو ابن يزيد بن أمية ، ويقال انه عبد الرحمن بن الحارث بن حاطب اهـ ، وترجم فى التهذيب للاول ، ولم يذكر الثاني فى ترجمته ثم أخرج الترمذي فى الزهد حديث ابن عمر من طريق ابراهيم ابن عبد الله بن الحارث الجمحى عن عبد الله بن دينار فلعل بعض الرواة سمى أباه عبد الرحمن وهو ابن عمه . وقد وقع فى بعض نسخ الترمذى غير منسوب وفى أكثرها كالأول وكذا هو بخط أبى الفتح الكروخى الذي ذكرت عليه رواية الترمذى من طريق المحبوبي عنه وكذلك أخرجه الحافظ قال الضياء فى المختارة ٧ وساقه من طريق الترمذي خاصة قال الحافظ ولم أجده الى الآن الا من طريقه ، ثم وجدت فى تاريخ البخاري الكبير ابراهيم بن عبد الرحمن عن نافع ويزيد ابن أمية روى عنه مسلم بن قتيبة ، فجعل يزيد ابن أمية شيخه لا جده

بخلاف رواية الترمذي وهي التي نسبه فيها الى يزيد بن أمية قال الحافظ ثم وجدته في مسند البزار من الطريق بعينها قال ثنا أبو قتيبة عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن يزيد بن أمية عن نافع فذكر الحديث بلفظه فهذا اختلاف ثالث عن ابن قتيبة (١) جعل يزيد بن أمية شيخه لا جده وكنت جوزت أنه تصحيف ابن يزيد فرواه بالعكس ٧ فوجدت البزار قال في الكلام عليه لم يرو يزيد بن أمية عن نافع الا هذا الحديث وبالجملة لم أعرف (٢) لابراهيم ولا ليزيد ان ثبت أن له رواية جرحا ولا تعديلا قال الترمذي حديث غريب وقد روى عن ابن عمر من غير وجه قال الحافظ يريد الشق الثاني في التوزيع . أما الشق الأول فوقع من وجه آخر عن ابن عمر قال كنت مع رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل يصافحه فلم ينزع يده حتى نزع الرجل يده قال الحافظ بعد تخريجه عن الطبراني في الاوسط لم يروه عن الثوري يعني سفيان الا روح يعني ابن صلاح (٣) قال الحافظ هو والراوي عنه وليث (٤) يعني ابن أبي سليم شيخ الثوري في هذا الحديث ضعفاء ووجدت له شواهد من حديث علي أخرجه الترمذي وغيره من جملة حديث طويل في شمائله ﷺ ووقع لبعضهم فيه من الزيادة وهي عند أبي خيثمة في تاريخه من الوجه (٥) أخرجه الطبراني والبزار ومن جالسه أو قاربه في حاجة صابره حتى يكون هو المنصرف ومن حديث أبي هريرة ولفظه أن رسول الله ﷺ لم يكن أحد يأخذ بيده فينزع يده من يده حتى يكون الرجل هو الذي يرسلها ولم يكن أحد يكلمه الا أقبل عليه بوجهه حتي يفرغ من كلامه قال الحافظ هذا حديث حسن غريب ومن حديث أنس أخرجه أبو داود وابن حبان قال مارأيت أحدا قط أخذ بيد النبي ﷺ فذكر مثل الذى قبله لكن قال ولا رأيت رجلا التقم أذن رسول الله ﷺ فينحى رأسه حتى ينحى الرجل رأسه حديث حسن وتساهل ابن حبان في تصحيحه لان مباركا يعني ابن فضالة كثير التدليس وقد عنعنه وله طرق أخرى عن أنس أخرجها الترمذي في كتاب الزهد وابن ماجه بنحو ماقبله

---

(١) كذا بلفظ (ابن) هنا في جميع النسخ وهو صواب لأن أبا قتيبة هو سلم بن قتيبة الشعيرى الخراساني (٢) في النسخ (يعرف) (٣) في نسخة (ابن الصلاح) (٤) في النسخ (وليس) بالسين وهو تصحيف (٥) كذا . ع

اللهَ دِينَكَ وأَمانتَكَ وخَواتِيمَ عَمَلِكَ قال التِّرمِذيُّ هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ورويناَ في سُنَنِ أَبي دَاوُدَ وغيرِهِ بالإِسنادِ الصحيحِ عنْ عبدِ اللهِ بنِ يَزيدَ الخَطْمِيِّ الصَّحابيِّ رضيَ اللهُ عنهُ قال كانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا أَرادَ أَنْ يُوَدِّعَ

وزاد في آخره ولم أره مقدما ركبتيه بين يدى جليس له والحديث كما قال الحافظ حديث غريب وله طريق أخرجها ابن سعد في الطبقات بسند فيه متروك وهذه الطرق يشد بعضها بعضا . وأما الشق الثانى الذى تضمنه حديث ابن عمر فيما يدعى به للمسافر فقد تقدم في أول الكتاب من طريق مجاهد وبعد ذلك من طريق قزعة ويأتى من طريق سالم وهو قوله ورويناه أيضا فى كتاب الترمذى الخ (قوله قال الترمذى الخ) زاد بعد قوله صحيح قوله غريب من حديث سالم قال الحافظ خالف سعيدا(١) يعنى ابن خثيم(٢) الراوى له عن حنظلة بن أبى سفيان عن سالم الوليد (٣) بن مسلم فقال حدثنا حنظلة قال سمعت القاسم بن محمد بن أبى بكر يقول كنت عند عبد الله بن عمر إذ جاءه رجل فذكر الحديث بتمامه أخرجه النسائي . وقد صرح فيه الوليد بالتحديث وسماع شيخه فأمن السند من التدليس والتسوية والوليد أثبت من سعيد (٤) ويحتمل أن يكون لحنظلة فيه شيخان وللحديث طرق أخرى عن أبي غالب وقزعة قالا شيعنا ابن عمر رضي الله عنهما فذكر مثل حديث قزعة الماضى وله طرق أخرى فى الدعاء للمحاملي من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر قال مثل حديث قزعة فهذا مراد الترمذي بقوله روي عن ابن عمر من غير وجه (قوله وروينا فى سنن أبى داود الخ) قال الحافظ وأخرجه أحمد والنسائى والحاكم عن عفان (قوله عن عبد الله بن يزيد الخطمى رضى الله عنه) هو عبد الله بن يزيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن

---

(١) فى النسخ (سعدا) (٢) بتقديم المثلثة مصغرا وفى النسخ خيثم بتقديم المثناة (٣) الوليد فاعل خالف وفى النسخ (ابن الوليد) (٤) في النسخ (اثبت ابن سعيد) ونعوذ بالله من التصحيف الذى لولا عناية الله بنا لما أمكننا تصحيحه بمراجعة كتب الرجال . والتأمل فى السياق . ع

الجيشَ قال أَستودِعُ اللهَ دينَكُم وأَمانتَكُم وخواتيمَ أَعمالِكُم * ورويناه في كتابِ الترمذيِّ عنْ أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال جاءَ رجلٌ إلىَ النبيِّ ﷺ فقالَ يارسولَ اللهِ إنِّي أُريدُ سفراً فزَوِّدْني فقالَ زوَّدَكَ اللهُ التقوَى قالَ زِدْني قالَ

خطمة بن جشم بن مالك بن أوس الأنصارى الاوسى ثم الخطمى يكني أبا موسى وهو كوفى وله بها دار شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد ما بعدها واستعمله عبد الله بن الزبير على الكوفة وشهد مع على بن أبى طالب الجمل وصفين والنهروان روي عنه ابنه موسى وعدي بن ثابت الأنصارى وهو ابن بنته وأبو بردة بن أبى موسى والشعبي وكان الشعبي كاتبه ، وكان من أفاضل الصحابة وصحب أبوه النبي ﷺ وشهد أحداً وما بعدها وتوفى قبل فتح مكة أخرج ابن الاثير عن عبد الله بن يزيد الخطمى أنه ﷺ كان يقول فى دعائه اللهم ارزقني حبك وحب من ينفعني حبه عندك اللهم ما رزقتني مما أحب فاجعله لي قوة فيما تحب وما زويت عني مما أحب فاجعله فراغا لى فيما تحب . قال صاحب السلاح ليس لعبد الله بن يزيد عند الاربعة سوى ثلاثة أحاديث هذا أحدها (قوله الجيش) أى العسكر (قوله ورويناه فى كتاب الترمذى الخ) قال الحافظ حديث حسن وجاء بأتم من هذا من وجه آخر عن أنس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يانبي الله إني أريد السفر فقال متى فقال غداً إن شاء الله تعالي فأتاه فأخذ بيده فقال له فى حفظ الله وفى كنفه زودك الله التقوي وغفر ذنبك ووجهك للخير حيثما توجهت أو أينما توجهت شك سعيد هو ابن أبى بن كعب أحد رواته أخرجه الحافظ من طريق الطبراني وقال وأخرجه الخرائطى فى مكارم الاخلاق وأخرجه المحاملي أيضا عن قتادة الرهاوى رضى الله عنه قال لما عقد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومى أخذت بيده فقال جعل الله التقوى زادك والباقي سواء لكن قال في آخره حيث تكون (قوله فزودنى فقال الخ) معنى (زودك الله التقوى) اى جعلها زادك فان خير الزاد

وغفرَ ذَنْبكَ قال زِدْنى قالَ ويَسَّرَ لك الخيرَ حيثما كُنتَ قالَ الترمذيُّ حديثٌ حَسَنٌ

﴿ باب استحبابِ طَلَبِهِ الوَصِيَّةَ منْ أهلِ الخير ﴾

رَوَيْناَ فى كتابِ التِّرمذيِّ وابن ماجَهْ عَنْ أبى هُريرةَ رضىَ الله عَنْهُ أنَّ رجلاً قالَ يارسُولَ اللهِ إنِّى أُريدُ أنْ أُسافرَ فأَوْصِنى قالعليْكَ بتقْوَى اللهِ تعالى

التقوي لانهـا زادالمعاد (وغفرذنبك) اى الواقع فى السفرغالبا من أنواع التقصير وكذا غيره من الذنوب كما يقتضيه عموم المفرد المضاف (ويسر) اى سهل (لك الخير) الديني والدنيوى من الحج والغزو والعلم وطلب الحلال وصلة الرحم وأمثال ذلك (حيثما كنت) اى متوجهاً اليه ومشرفا عليه قال الطيبي يحتمل أن الرجل طلب الزاد المتعارف، فأجابه ﷺ بما أجاب على طريق أسلوب الحكيم إن زادك أن تتقي محارمه وتجتنب معاصيه ومن ثم لما طلب الزيادة قال وغفر ذنبك فان الزيادة من جنس المزيد عليه وربما زعم الرجل أن يتقى الله وفى الحقيقة لا يكون تقوى فرتب عليه المغفرة بقوله وغفر ذنبك اي يكون ذلك لائقاً بحيث تترتب عليه المغفرة ثم ترقي منه إلى قوله ويسر لك الخير الخ وأل فى الخير للجنس فيتناول خيري الدنيا والآخرة اه ثم قيل التزود أخذ الزاد . أما الزاد فالمدخر الزائد على ما يحتاج اليه فى الوقت قال تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى والله أعلم

﴿ باب استحباب طلب الوصية من أهل الخير ﴾

(قوله روينا فى كتاب الترمذي الخ) وكذا رواه النسائى كما فى السلاح قال الحافظ وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان وروى أحمد عن وكيع بمعناه ومدار الحديث عندهم على أسامة بن زيد الليثى وهو الذى رواه عن أبي سعيد المقبرى عن أبى هريرة وأسامة مدنى صدوق تكلموا فى حفظه قال أحمد ان تدبرته عرفت فيه النكرة وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الحاكم أخرج ما أخرج له مسلم فى الاستشهاد وهو مقرون اه ثم لفظ الحديث هذا للترمذى (قوله عليك بتقوى الله) عليك اسم فعل بمعني خذ يقال عليك زيدا وعليك به اى خذه ،

والتكبيرِ على كلِّ شَرَفٍ فلمَّا ولىّ الرجلُ قال اللَّهمَّ اطْوِ له البَعيدَ وهوِّنْ عليْهِ السفرَ قالَ الترمذيُّ حديثٌ حسَنٌ

﴿ بابُ استِحْبابِ وصيةِ المُقيمِ المسافرَ بالدُّعاءِ لهُ في مواطِنِ الخَيْرِ ولوْ كانَ المقيمُ أفضلَ منَ المسافرِ ﴾

رَوينا في سُنَنِ أبي داوُدَ والترمذيِّ وغيرِهما عنْ عُمرَ بنِ الخَطابِ رضيَ اللهُ عنهُ قال استأذنتُ النبيَّ ﷺ في العُمْرَةِ فأَذِنَ وقالَ

فالمعني الزمها وأدم عليها بجميع أنواعها فانها الوصية التي وصى الله بها عباده كما قال تعالى ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله (قوله والتكبير) اى وعليك بقول الله أكبر (فى كل شرف) بفتح الشين المعجمة والراء والفاء آخره اي مكان عال ومناسبة التكبير له ظاهرة (قوله فلما ولى الرجل) اى أدبر (قوله اطو) بهمز وصل وكسر الواو اى قرب ووقع فى بعض روايات ازو له الارض اى قرب له البعد وسهل له السير حتى لا يطول (قوله وسهل عليه السفر) اي مشقته..

﴿ باب استحباب وصية المقيم المسافر بالدعاء له فى مواطن الخير ﴾ اى كالمساجد الثلاثة ومواقف النسك ونحو ذلك ولو كان المقيم افضل من المسافر اى وذلك لان الكامل يقبل الكمال وفيض الله ليس له نهاية بحال من الاحوال (قوله روينا فى سنن أبى داود الخ) أخرج الحافظ عن ابن عمر عن عمر أنه استأذن النبي ﷺ فى العمرة فأذن له وقال يا أخى لا تنسنا من دعائك قال عمر ما أحب ان لى بها ماطلعت عليه الشمس لقوله يا أخى وفي رواية فقال يا أخى أشركنا فى دعائك وفيها مايسرني ان لى بها الدنيا أخرجه الحافظ من طريق أخرى تنتهى إلى عاصم بن عبيد الله قال سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه أن عمر استأذن فذكره وقال فيه أشركنا فى دعائك أولا تنسنا من دعائك هكذا فيه على الشك وصورة سياقه أنه من مسند ابن عمر بخلاف رواية غيره فانها صريحة في أنها من مسند عمر قال الحافظ ووقع نحو هذا الاختلاف فى رواية الثوري فرواه وكيع عنه عند عاصم

لاتَنْسَنَا يا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ فقال كَلِمَةً مايَسُرُّنى أنَّ لِي بِهَا الدنيا وفى روايةٍ قال أَشْرِكْنَا يا أُخَيَّ فى دُعَائِكَ قال الترمذيُّ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ

﴿ باب مايقولُهُ إذَا رَكِبَ دابّتَهُ ﴾

قالَ اللهُ تعالى : وجعلَ لكُمْ منَ الفُلْكِ والأَنْعامِ ماتَرْكَبُونَ * لِتَسْتَوُوا عَلى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إذَا اسْتَوَيْتُمْ

عن سالم عن ابن عمر أن عمر استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العمرة فأذن له وقال اى أخى أشركنا فى صالح دعائك أخرجه ابن ماجه عن أبى بكر ابن أبى شيبة عن وكيع لكن قال عن ابن عمر عن عمر أنه استأذنه وقال فى شىء من دعائك زاد ولا تنسنا قال الحافظ وهكذا أخرجه الترمذى عن سفيان بن وكيع عن أبيه لكن لم يقل صالح وفى شىء وأخرجه البزار عن محمد بن المثنى عن مؤمل ابن إسمعيل عن سفيان الثورى وقال لم يقل غير مؤمل فيه عن عمر قال الحافظ رواية أبى بكر ومن وافقه واردة عليه اه (قوله لا تنسانا) هكذا هو فى أصل الصحيح بالالف فيحتمل أن يكون خبرا لفظاً طلباً معنى ، ويحتمل أن الالف نشأت من إشباع الفتحة (قوله ياأخي) بضم الهمزة قيل كذا ضبط في أبى داود وقيل انه بالتكبير وفيه قول الانسان وفيه قول الانسان لمن يقاربه في السن يا أخى على سبيل التلطف وتقدم استحباب ذلك في باب ما يقول إذا خرج من بيته والله سبحانه أعلم .

﴿ باب ما يقول إذا ركب دابته ﴾

(قوله قال الله تعالى وجعل لكم) أى لانتفاعكم (قوله من الفلك والأنعام ماتركبون) أى تركبونه فى البر والبحر يقال ركب الانعام وركب فى الفلك فغلب هنا المتعدى بنفسه على المتعدى بغيره لقوته قال في النهر وما موصولة ويراعى فيها اللفظ والمعنى فمراعاة المعنى في قوله على ظهوره حيث جمع ومراعاة اللفظ حيث أضاف الظهور الى الضمير المفرد وكذا فيما بعد ذلك فى قوله عليه وفى الاشارة فى قوله هذا (قوله لتستووا على ظهوره) هذه حكمة الجعل وثمرته المرتبة عليه اى لتثبتوا

عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ * وَرَوِينَا فِي كُتُبِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ بِالأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ

على ظهور ما تركبون من السفن والانعام (قوله عليه) اي على ما تركبون من الانعام والفلك (قوله مقرنين) اى مطيقين والقرن بفتحتين الحبل الذى يقرن به (١) وقيل ضابطين من أقرن الرجل (٢) أطاقه وأقرنه أيضا ضبطه قال الابى وقيل مما يلين (٣) اه قال ابن عطاء خاطب العوام بأن يذكروا النعم فى وقت دون وقت ولا يعرفون (٤) نعم الله عليهم فى كل نفس وطرفة عين وحركة وسكون . وقال سهل خص الانبياء و بعض الصديقين بمعرفة نعم الله عليهم قبل زوالها وحلم الله تعالى عنهم (قوله وإنا إلى ربنا لمنقلبون) اي راجعون اليه فى المعاد ويجوز أن يقال لما كان ركوب السفينة والدابة قد يفضى الى الموت فى بعض الاحوال تذكروا معادهم بسببه ذكره الكواشى فى تفسيره الكبير وقال ابن حجر الهيثمى ناسب ذكره لان الدابة سبب من أسباب التلف إذ كثيراً ما يسقط عنها راكبها فيندق عنقه وكان شهود الراكب للموت وقد اتصل به سبب من أسبابه حاملا له على تقوى الله فى ركوبه ومسيره (قوله ورويناً فى كتب أبى داود والترمذى الخ) قال في السلاح اللفظ لابى داود ورواه الترمذى والنسائى والحاكم وابن حبان فى صحيحيهما وقال الترمذى حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم اه (قوله بالاسانيد الصحيحة عن على بن ربيعة الخ) قال الحافظ حقه أن يقول

---

(١) اى يجمع به بين بعيرين مثلا (٢) عله أقرن الرحل بالحاء المهملة و بفتح اللام ، فى المصباح أقرنت الشيء اقرانا أطقته وقويت عليه وفى القاموس اقرن للأمر أطاقه وقوي عليه ومثل هذا فى النهاية لابن الاثير والدر للسيوطى فلينظر هل ما فى المصباح صحيح أو لفظ الشيء أصله للشيء وصحف من النساخ . ع (٣) فى القاموس مايلنا فمايلناه أغار علينا فأغرنا عليه فليحرر (٤) عله (اذ لا يعرفون) . ع

عن أبي إسحق السبيعى عن على بن ربيعة لان مداره عندهم على أبى إسحق عن على بن ربيعة وان كان غيرهم أخرجه عن أبى (٢) إسحق ثم أخرجه الحافظ من طرق عديدة قال فى آخرها قالوا وهم ستة عن أبى إسحق هو السبيعى عن على ابن ربيعة قال شهدت عليا رضى الله عنه الخ لكن زاد الثورى فى أوله كنت ردف على رضي الله عنه وكذلك كنت ردفا للنبى ﷺ ولا إله إلا أنت بعد قوله سبحانك فى الموضعين وفى آخر رواية منصور علم عبدى أن له ربا يغفر الذنوب قال الحافظ أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى كلهم ينتهون الي أبى الاخوص أحدالستة الراوين عن أبى اسحق وأخرجه أحمد وأخرجه ابن حبان والحاكم من طريق جرير يعني ابن عبد الحميد الراوى عن منصور بن المعتمر أحد الستة السابقة وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وقال الترمذى حديث حسن صحيح وقال البزار هذا أحسن اسناد يروى لهذا الحديث قال الحافظ وقفت له على علة خفية ذكرها الحاكم فى تاريخ نيسابور وذهل عنها في المستدرك هى ما أسنده الى عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال ذكر عبد الرحمن بن مهدى وأنا أسمع الحديث الذي حدثناه يحي بن سعيد القطان عن شعبة عن أبى اسحق عن على بن ربيعة قال كنت ردف على رضى الله عنه حين ركب فقال سبحان الذى سخر لنا هذا قال شعبة قلت لابي اسحق ممن سمعته قال من يونس بن حبان فلقيت يونس فقلت ممن سمعته فقال من رجل سمعه من على بن ربيعة فدلت هذه القصة على أن أبا اسحق دلس بحذفه رجلين أو أكثر والرجل الذى ما سماه أحد أربعة وصلت الينا روايتهم له عن على بن ربيعة شقيق الازدى والحكم بن قتيبة واسمعيل بن عبد الملك بن الصغير والمنهال بن عمرو ورواياتهم فى كتاب الدعاء للطبرانى وأحسنها سياقا رواية المنهال فساقها الحافظ وقال رجاله كلهم موثقون من رجال الصحيح الا ميسرة وهو ثقة وأخرجه الحاكم من وجه آخر وقال صحيح الاسناد ورواية الحكم أخرجها المحاملى ، وقد وضح لي أن الذى لم يسم منهم هو شقيق الازدى فقد أخرج الدارقطنى فى الافراد من طريق عبد ربه بن سعيد الانصارى عن يونس بن خباب عن شقيق الازدى عن على بن ربيعة قال أردفني على فساق الحديث

---

(٢) عله (عن غير أبى) . ع

شهدْتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي اللهُ عنْهُ أُتِيَ بدابّتِهِ ليرْكبَها فلمّا وضعَ رجْلَهُ في الركابِ قال باسْمِ اللهِ فلمّا استوى على ظهْرِها قال الحمدُ للهِ الذي سخّرَ لنا هذا وما كُنّا لهُ مقْرِنينَ وإنّا إلى ربّنا لمُنْقلِبُونَ ثم قالَ

ثم قال غريب من حديث عبد ربه بن سعيد عن يونس تفرد به ابن لهيعة عنه وكذا ذكر المزى فى الاطراف أن شعيب بن صفوان رواه عن يونس بن خباب عن شقيق الازدي عن على بن ربيعة ورواه الطبرانى فى الدعاء من طريق ابن لهيعة لكن سقط من السند شقيق الازدى قال الحافظ وشقيق هذا ماعرفت اسم أبيه ولا حاله هو والعلم عند الله تعالى اه . ثم على بن ربيعة من كبار أوساط التابعين خرج له الستة (قوله شهدت) اى حضرت (قوله بدابة) أصلها مايدب على وجه الارض ثم خصصها العرف العام بذوات الاربع ثم خصصها العرف الخاص بالفرس والبغل والحمار (قوله الركاب) بكسر الراء (قوله بسم الله) اى أركب قال العصام فى شرح الشمائل كانه مأخوذ من قول نوح لما ركب السفينة بسم الله لان المركب بالبر كالسفينة بالبحر وتعقبه ابن حجر الهيثمى بأن ذلك نقل عن النبي ﷺ وبين بأنه تأسى به فى ذلك فكيف مع ذلك يقال كأنه مأخوذ الخ ، وفيه أنه فهم أن المحقق العصام أراد أن عليا هو الآخذ وليس كما ظن بل معني كلامه أن النبي ﷺ أخذ ذلك من قول الله حكاية عن نوح ولابدع لقوله تعالى أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده كما أن بقية الاذكار الآتية مأخوذة من قوله تعالى والذى جعل لكم من الفلك والانعام الخ وأيضا فاذا قال الانسان ذلك تذكر عنده عقوق قوم نوح على الله الموجب لغرقهم ، فكان فى ذكره حمل للرجوع الى الله تعالي المتكفل بالخلاص من الشدائد قال المناوى واعترضه هلهل (قوله استوى) اى استقر (قوله سخر) اى ذلل (قوله وما كنا له) اى لتسخيره ، وكأن وجه مناسبة الاتيان بهذا الذكر وافتتاحه بسبحان الموضوعة للتنزيه ان تسخير الدواب لنا نعمة عظيمة لا يقدر عليها غيره فناسب شهود تنزيهه عن شريك حينئذ وقيل انه تنزيه عن الاستواء الحقيقي على العرش المذكر به الاستواء على الدابة قيل ويرده ذكر الذي سخر لنا الخ تنبيها على سر قوله ذلك هنا المتأيد به ما أشرنا اليه أولا

الحمدُ للهِ ثلاثَ مراتٍ ثم قالَ اللهُ أكبرُ ثلاثَ مراتٍ ثم قال سبحانَكَ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسي فاغْفِرْ لي إنهُ لاَ يَغْفِرُ الذنوبَ إلا أنت ثم ضَحِكَ فقيلَ يا أميرَ المؤمنينَ مِنْ أيِّ شيءٍ ضَحِكْتَ قالَ رأيتُ النبيَّ ﷺ فعلَ مِثْلَ مافعلْتُ (١) ثم ضَحِكَ فقلْتُ يارسولَ اللهِ مِنْ أيِّ شيءٍ ضَحِكْتَ قالَ إنَّ ربَّكَ سُبحانَهُ يَعْجَبُ من عبدِهِ إذَا قالَ اغفِرْ لي ذُنُوبي

من قولنا وكأن وجه الخ اه وسكت المناوي في شرح الشمائل على الوجه الثانى ولم يتعقبه بشيء (قوله الحمد لله) اي على هـذه النعمة العظيمة اى تذليل هذا الوحش النافر واطاعته لنا على ركوبه محفوظين عن شره (قوله ثم قال) اى شكرا لنعمة التسخير ، فلذا كرر ذلك تعظيما لتلك النعمة إذ لا يقـدر عليها غيره وقيل الحمد الاول لحصول النعمة والثانى لدفع النقمة والثالث لعموم المنحة (قوله ثم قال الله أكبر) اى لما أدى مقام شكر النعمة بالحمد أتى بما فيه الثناء عليه تعالي بالجلال وكرره لمزيد الاجلال ، وقيل أتى به تعجبا للتسخير أو دفعاً لنخوة النفس من استيلائها على المركب والتكرار قيل تعظيما للتسخير وقيل الاول إيماء الى الكبرياء والعظمة فى ذاته والثانى للتكبر والتعظيم في صفاته والثالث للاشعار بأنه منزه عن الاستواء المكانى (قوله سبحانك) اي تنزهت عن الحاجة اى مايحتاجه عبادك وكرره توطئة لقوله إني ظلمت نفسى ليكون مع اعترافه بالظلم أنجح لاجابة سؤاله وتحقيق آماله وقيل سبب ذكر قوله ظلمت نفسى كونه فى قضاء حاجة نفسه لا فى الجهاد فى سبيله اه ورد بأنه غفل عن أنه يسن ذلك حتى للمجاهد وكل من ركب لعبادة ولو واجبة ، فالوجه أن سببه أن تذكر النعمة يحمل على شهود التقصير فى شكرها وأن العبد ظلم نفسه بعدم القيام به فناسب ذكر هذا هنا (قوله فقيل) جاء فى رواية أخري عند الترمذى أن على بن ربيعة هو السائل لعلى رضى الله عنه (قوله ياأمير المؤمنين) هذا يدل على أن القضية فى أيام خلافته (قوله فقيل(٢)) جاء فى رواية الترمذى أيضا أن السائل له ﷺ هو على بن أبى طالب رضى الله عنه (قوله يعجب من عبده) المراد من العجب فى حقه تعالي

---

(١) فى بعض النسخ (فعل كما فعلت) (٢) نسخ المتن (فقلت) . ع

يَعْلَمُ أنَّه لايغفِرُ الذنوبَ غيرى. هٰذا لفظُ روايةِ أبى داودَ قالَ الترمذىُّ حديثٌ حسَنٌ وفى بعضِ النسخِ حسَنٌ صحيحٌ * ورويْنا فى صحيحِ مُسْلمٍ فى كتابِ المناسكِ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضىَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذَا استوَى على بعيرِهِ خارجاً إلى سفرٍ كبَّرَ ثلاثاً ثم قال سُبحانَ

لاستحالة حقيقة العجب منه غايته وهى استعظام الشيء والرضا به المستلزم لجزيل الثواب له ولهذا الرضا المقتضى فرحه ﷺ ومزيد النعمة عليه ضحك ﷺ ولما تذكر على كرم الله وجهه ذلك اقتضي مزيد فرحه و بشره فضحك أيضاً (قوله يعلم) هو حال من فاعل «قال رب اغفرلى» أى قال ذلك غير غافل ولاجاهل بل عالما الخ وأغرب ميرك في قوله بتقدير قد لان الجملة الحالية اذا كانت فعلية مضارعية مثبتة تكتفى بالضمير وحده لمشابهته لفظا ومعنى لاسم الفاعل المستغني عن الواو نحو جاء زيد يسرع قيل وقد سمع بالواو نعم لابد فى الماضى من قد ظاهرة أو مقدرة بل تقدير قد هنا مضر ﴿ فائدة ﴾ قال ابن حجر الهيتمى ينبغى إذا فاته ذكر الركوب فى أوله أن يأتى به فى أثنائه نظير البسملة في الوضوء وغيره اه (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) قال فى السلاح ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وفي رواية لمسلم أيضاً وكآبة المنظر وسوء المنظر اه وأشار الحافظ الي أن فى رواية الترمذى اختصاراً ، وقال فيه واطو لنا بعد الارض وفيه واذا رجع قال آئبون وعند الدارمى أن رسول الله ﷺ كان إذا رجع من سفره قال آئبون إن شاء الله تائبون (قوله إذا استوى على بعيره الخ) قال الابى ينبغى تكرير هذا الذكر و إشاعته وكذا يقوله من ركب السفينة بل هو أحرى وكذا يقوله الراجل الا أنه لا يقول ما يختص بالراكب كقوله سبحان الذى سخر لنا هذا اه وتردد ابن حجر الهيتمى فى إلحاق راكب الآدمى براكب الدابة في استحباب هذا الذكر قال والالحاق غير بعيد لان من شأن الآدمى الأباء عن كونه مركوبا فكان فى تسخيره نعمة اى نعمة واستوجه أيضا ندب ماذكر عند ركوب نحو الدابة المغصوبة لان الحمد على التسخير وهو قدر مشترك فيما له وفيما غصبه وان حرم الانتفاع بالاخير (قوله كبر) اى قال الله أكبر وتقدمت حكمته وحكمة

الذي سَخَّرَ لنا هٰذا وما كُنَّا لهُ مُقْرِنينَ وإنّا إلى ربِّنا لَمُنْقلِبُونَ اللهُمَّ إنا نسألُكَ في سَفَرِنا هٰذَا البِرَّ والتقْوَى ومِنَ العملِ ماتَرضَى اللهُمَّ هوِّنْ علينا سفرَنا هٰذَا واطْوِ عنَّا بُعْدَهُ اللهُم أنتَ الصَّاحِبُ فى السفَرِ والخليفَةُ فى الأَهْلِ اللهُمَّ إنِّى أعوذُ بِكَ منْ وَعْثاءِ السفَرِ وكآبةِ المَنْظَرِ وسُوءِ المنقلَبِ فى المالِ والأَهلِ

تكراره (قوله البر) اى العمل الصالح والخلق الحسن (قوله والتقوى) قال الأبي اى الخوف الحامل على التحرز من المكروه (قوله ومن العمل) بيان لما والمراد وما ترضاه من العمل وهو العمل الصالح ، وكرر ما يدل على طلب ذلك لاقتضاء مقام السؤال الاطناب (قوله اللهم أنت الصاحب فى السفر الخ) فينبغى ندب ذلك بسبابته اليمنى ليلحظ بها مارفعت له فى تشهد الصلاة من الاشارة الى التوحيد بالقلب واللسان والاركان ويظهر أنه لو لم يتيسر له باليمنى أشار باليسرى ويفرق بينه وبين نظيره فى التشهد بأن الاشارة باليسرى ثم تبطل سنة وضعها على الركبة ولا كذلك هنا اه والصاحب الذى يصحبك بحفظه ، والخليفة الذى يخلفك في أهلك بصلاح أحوالهم بعد انقطاع نظرك عنهم قال الابى ولا يسمى الله بالصاحب ولا بالخليفة لعدم الاذن وعدم تكرر ذلك فى الشريعة اه وقال ابن حجر الهيتمى المراد من الصحبة هنا غايتها من اللطف وأس الانعام والافضال ويستفاد من الحديث أن الصاحب فى السفر من أسماء الله تعالى لكن هل هو بقيد فى السفر اتباعا للفظ الحديث ولم يرد الا مقيداً أو لا يتقيد بذلك محل نظر والاقرب الاول وكذ يقال بنظيره فى قوله والخلفة فى المال والاهل اه (قوله أعوذ بك من وعثاء السفر) الوعثاء بفتح الواو واسكان العين المهملة وبالثاء المثلثة وبالمد هى المشقة والشدة (قوله وكآبة المنظر) بفتح أوله وثالثه اى حزن المرء وما يسوءه قاله الابي وسيأتى له مزيد (قوله وسوء المنقلب) مصدر ميمى اي سوء الانقلاب والرجوع من الخير الى ضده وفى مفتاح الحصن اى سوء الانقلاب من السفر والعود إلى وطنه يعني أن يعود فيرى ما يسوءه فى الاهل والمال اى أهل بيته وزوجه وخدمه وحشمه اه وقال ميرك معناه أن ينقلب إلى وطنه

وإذا رَجعَ قالَهُنَّ وزادَ فيهن آيِبُونَ(١) تائِبُونَ عابدُونَ لِربِّنا حامِدُونَ هذا

فيلقي ما يكتئب منه من إصابته فى سفره أو مايقدم عليه مثل أن يرجع غير مقضى الحاجة أو أصاب ماله آفة أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى أو يفقد بعضهم اه قال فى الحرز أو يرى بعضهم على المعصية اه (قوله وإذا رجع) اي من سفره وأشرف على بلده ، ففي الصحيحين عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ لما أشرف على المدينة قال آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها حتي دخل المدينة (قوله آئبون) بهمزة ممدودة فهمزة مكسورة فموحدة واحده آئب وهو الراجع قال فى مفتاح الحصن آئبون بكسر الهمزة بعد الالف وكثير من الناس يلفظ بياء بعد الالف وهو لحن ومعناه راجعون اه وقوله بعد الالف اى الممدودة فانه اسم فاعل قال فى الحرز وكون الياء لحنا إنما هو في الوصل أما فى الوقف عليه فهو صحيح بلا خلاف كما هو مقتضى قاعدة الامام حمزة من قراء السبعة حيث جوز فى مثله التسهيل والابدال والتقدير نحن(٢) الرفقاء آئبون اه ثم هو خبر مبتدا محذوف أى نحن راجعون وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع فى حالة مخصوصة وهى تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة أشار اليه العلقمى وفى الحرز الاولى أن يفسر آئبون براجعون عن الغفلة فان الاواب وصف الانبياء ومنه قوله تعالي « إنه أواب » ونعت الاولياء ومنه « إنه كان للأوابين غفوراً » ويقال للصلاة بين العشاءين صلاة الأوابين (قوله تائبون) قال الغزالى فى المنهاج نقلا عن شيخه التوبة ترك اختيار ذنب سبق عنك مثله تعظيما لله تعالى قال الابى وأصلها الرجوع عما هو مذموم إلي محمود وقوله تائبون فيه اشارة الى التقصير فى العبادة وقاله ﷺ تواضعاً أو تعليما لامته أو المراد أمته وقد تستعمل التوبة لارادة الاستمرار على الطاعة فيكون المراد أن لا يقع منهم ذنب (قوله لربنا) متعلق بقوله عابدون وقيل انه تنازع فيه هو وقوله حامدون ويرد بأن شرط التنازع

---

(١) فى النسخ (آيبون) بالياء بدون همز فى كل المواضع ولكن الهمز هو الصواب مثل قائمون. (٢) فى نسخة (نحو) بدل نحن . ع

لفظُ روايةِ مُسلمٍ زادَ أبُوداودَ في روايتِهِ وكانَ النبيُّ ﷺ وجيوشُهُ إذَا علَوُا الثَّنَايا كَبَّرُوا وإذا هَبَطُوا سبَّحوا وروينا معناه مِنْ روايةِ جماعةٍ من الصَّحابةِ أيضامرفوعاً * وروينا في صحيحِ مُسْلمٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ سرْجِسٍ رضي الله عنه قالَ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذَا سافرَ يتعوَّذُ منْ وَعْثاءِ السَّفَرِ وكآبةِ المنقلَبِ

تقدم العامل وقال الكرماني قوله لربنا يحتمل تعلقه بحامدون أو بساجدون (١) أو بهما أو بالصفات الاربع المتقدمة أو بالخمس على سبيل التنازع اه وحامدون أي مثنون عليه بصفات الكمال وشاكرون عوارف الافضال (قوله وزاد أبوداود الخ) قال الحافظ هو حديث آخر يأتي بيانه قريبا في باب تكبير المسافر وما يأتي في الباب المذكور من معناه عن جماعة من الصحابة مرفوعا (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) قال الحافظ أورده من طريق يحيي بن يحيي وزهير بن حرب عن أبي معاوية ومن طريق حامد بن عمر عن عبد الواحد بن زياد كلاهما عن عاصم وساقهما مساقا واحداً ولم يذكر فاذا رجع الخ ثم قال بعد أن فرغ غير أن في حديث عبد الواحد في المال والاهل وفي رواية ابن خازم يعني أبا معاوية وأبوه خازم بمعجمتين قال واذا رجع بدأ بالاهل قال الحافظ وأخرجه ابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية وعبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن عاصم وقال في آخره زاد أبو معاوية فاذا رجع قال مثلها ولم يذكر ما بعدها قلت وأكثر من روى هذا الحديث قدم الاهل على المال ولم يذكروا الرجوع ولا ما فيه ثم خرجه الحافظ كذلك وقال أخرجه مسلم والنسائي وأخرجه أحمد عن يزيد بن هارون قال أخبرنا عاصم بالكوفة فلم أكتبه ثم سمعت شعبة يحدث به فعرفته اه كلام الحافظ (قوله عن عبد الله بن سرجس) قال الحافظ هو بسينين مهملتين الاولى مفتوحة بعدها راء ساكنة ثم جيم مكسورة اه قال العامري وهو منصرف لانه عربي رباعي ليس فيه اجتماع علتين وذكر القارىء في شرح الشمائل أنه روي غير منصرف أيضا وهو مزني نسبا مخزومي حلفا بصري داراً قال البخاري له صحبة وهو من صغار الصحابة أخرج عنه مسلم حديثين وأخرج

---

(١) كلام الكرماني يناسب الرواية الآتية في صفحة ١٤٢ . ع

والحَوْرِ بعد الكَوْنِ ودَعوةِ المظْلُومِ وسُوءِ المنظَرِ في الأهلِ والمالِ ورَوينا في كتابِ الترمذيّ وكتابِ النسائيّ وكتابِ ابنِ ماجَهْ بالأسانيدِ الصحيحةِ عنْ عبدِ اللهِ بن سَرْجَسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال كانَ النبيُّ ﷺ إذا سافرَ يقولُ اللهُمَّ أنتَ الصاحبُ في السفرَ والخليفةُ في الأهلِ اللهُمَّ إنّي أعوذُ بكَ منْ وَعثاءِ السَّفرِ وكآبةِ المنقلَبِ ومنَ الحَوْرِ بعدَ الكَوْنِ ومنْ دَعْوَةِ المَظْلُومِ

عند الاربعة روى عنه بنوه مطرف ويزيد وهانيء لا يعرف تاريخ موته وفي المستخرج المليح لابن الجوزى أن عدة أحاديثه عن رسول الله ﷺ سبعة عشر حديثاً وفي السلاح انفرد باخراج حديثه مسلم فروى له ثلاثة أحاديث هذ أحدها اه وهو مخالف لما في رياض العامرى في عدة ما أخرجه عنه مسلم (قوله وروينا في كتاب الترمذى الخ) قال الحافظ أسانيدهم الصحيحة وغيرهم ٧ تنتهى الى عاصم يعني ابن الاحول عن ابن سرجس وهو الحديث الذي قبله زاد فيه بعض الرواة عن عاصم كما تقدم لابى معاوية وزاد بعضهم في أوله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر الخ رواه كذلك الترمذى وللنسائي وابن خزيمة قال الحافظ ولم يذكر ابن ماجه الزيادة فى أوله وأورد له الحافظ طرقاً أربعة ثلاثة منها على شرط الصحيح وفي بعض طرقه احفظنا بدل اصحبنا وفى بعضها إنا نعوذ بك بصيغة الجمع قال وجاء عن أبى هريرة نحو هذا الحديث بزيادته أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى عنه رضى الله عنه قال كان ﷺ اذا سافر قال اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر فذكر الحديث بدون اصحبنا واخلفنا والحور والكون ودعوة المظلوم أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي . وعن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ اذا سافر فركب راحلته قال بأصبعه ومد أصبعه اللهم أنت الصاحب فى السفر الحديث كالذى عند الترمذى والنسائي وزاد اللهم اصحبنا بنصح واقلبنا بذمة (١) وليس عنده وسوء المنظر الخ أخرجه الترمذى والنسائى جميعا وقال الترمذى حسن غريب اه (قوله ومن الحور) هو بفتح الحاء المهملة وسكون الواو والراء آخره (قوله ودعوة المظلوم) اى أعوذ بك من الظلم فانه يترتب

---

(١) كذا . ع

ومِنْ سُوءِ المنظَرِ فى الأهلِ والمالِ قال الترمذِيُّ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ قالَ ويُروَى الحَوْرِ بعدَ الكَوْرِ أيضاً يعنى يُرْوَى الكَوْنِ بالنونِ والكَورِ بالرّاءِ قال الترمذِيُّ وكِلاَهُما لهُ وجْهٌ قال يُقالُ هُوَ الرُّجُوعُ مِنَ الإيمَانِ إلى الكُفْرِ أومِنَ الطَّاعةِ إلى المَعصيةِ إنَّما يَعنِى الرُّجُوعَ مِنْ شىءٍ إلى شَىءٍ مِنَ الشرِّ هٰذا كلاَمُ

عليه دعاء المظلوم ودعوته ليس بينها و بين الله حجاب قال الابى فالمصدر على هذا مضاف للفاعل وقد يصح أن يكون مضافا للمفعول كما قال فى حديثه أعوذ بك أن أظلم أو أظلم اه لا يقال الظلم ودعوة المظلوم يحترز عنها فى الحضر والسفر لانا نقول الحور بعد الكور وما بعده كذلك لكن مظنة البلايا والمصائب والمشقة فيه أكثر فخصت به أو لأن دعوة المظلوم المسافر الذى لا يلقي الاعانة ولا الاغاثة أقرب إلى الاجابة وفى الحديث التحذير عن الظلم وعن التعرض لأسبابه (قوله قال) يعنى الترمذى بعد أن رواه بالنون ما لفظه (ويروى) اي الحديث (الكور) أى بالراء أيضا (قوله يروي الكون بالنون) وهو مأخوذ من مصدر كان يكون كونا إذا وجد واستقر وقال المازرى قال أبو عبيد سأل عاصم عن معناه قال ألم تسمع قولهم حار بعد ما كان أى انه كان على حال جميلة فرجع عنها أشار اليه المصنف فى شرح مسلم ، وفى الفائق الحور اى الرجوع بعد الكون بالنون اى الحصول على حال حميدة استعاذ من التراجع بعد الاقبال اه (قوله والكور بالراء) قال فى الحرز الكور معناه الزيادة ومنه كور العمامة وقوله تعالى يكور الليل على النهار الآية قال المازري على رواية الراء معناه أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا في الكور اى الجماعة يقال كار عمامته اذا لفها وحارها اذا نقضها وقيل نعوذ بك أن تفسد أمورنا بعد إصلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس اه ونظر فيه التور بشتي بأن استعمال الكور خاص بجماعة الابل وربما استعمل فى جماعة البقر وأجاب عنه فى الحرز بأن باب الاستعارة

التِّرمذِيُّ وكذَا قالَ غيرُهُ منَ العُلمَاءِ معنَاهُ بالراءِ والنونِ جميعاً الرُّجوعُ منَ الاستِقَامَةِ أوِ الزِّيادَةِ إلى النَّقْصِ قالُوا وروايَةُ الرَّاءِ مأْخوذَةٌ منْ تكْوِيرِ العِمَامَةِ وهُوَ لفُّها وجَمْعُها وروايةُ النُّونِ مأْخُوذَةٌ منَ الكَوْنِ مصدَرِ كانَ يكُونُ كَوناً إذَا وُجِدَ واستقَرَّ قلتُ وروايةُ النونِ أكثرُ وهيَ التي في أكْثَرِ أُصُولِ صحيحِ مُسْلِمٍ بلْ هيَ المشهُورَةُ فيهَا والوَعْثاءُ بفَتْحِ الواوِ وإسكانِ العينِ وبالثاءِ المثلَّثةِ وبالمدِّ هيَ الشِّدَّةُ ،

غير مسدود كالعطن مخصوص بالابل و يكنى به عن ضيق الخلق (١) وفي الفائق وروى بعد الكور بالراء أيضا فقيل معناه النقصان بعد الزيادة وقيل من الشذوذ بعد الجماعة وقيل من الفساد بعد الصلاح أو من القلة بعد الكثرة أو من الايمان إلى الكفر أو من الطاعة الي المعصية أو من الحضور الى الغفلة وكأنه من كار عمامته إذا لفها على رأسه فاجتمعت واذا نقضها فانفرقت وأما بالنون فقال أبو عبيدة من قولهم حار بعد ما كان اى انه كان على حال جميلة فرجع عنها ووهم بعضهم رواية النون والله أعلم اه كلام الفائق وظاهره أن الحور اذا كان مع الكون بالنون يفسر بالرجوع واذا كان مع الكور بالراء يفسر بأحد ما سبق فيه والذى جري عليه المصنف هنا أن معناه الرجوع في كلامه مع كل منهما (**قوله** معناه) أى الحور (**قوله** بالراء والنون) أى حال كونه مصاحبا للكون بالراء والنون (**قوله** و رواية النون أكثر) قال المصنف في شرح مسلم هكذا هو في معظم النسخ من صحيح مسلم بعد الكون بالنون بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا إلا بالنون وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في صحيح مسلم قال القاضي وكذا رواه الفارسى وغيره من رواة مسلم قال ورواه العذري بعد الكور بالراء قال والمعروف من رواية عاصم الذى روي عنه مسلم بالنون قال القاضى يقال ان عاصما وهم فيه وأن صوابه الكور بالراء * قلت وليس كما قال الحربى بل كلاهما روايتان وممن ذكر الروايتين جميعا الترمذى في جامعه وخلائق من المحدثين وذكرهما أبو عبيدة وخلائق من أهل اللغة

---

(١) الظاهر ان يكني به عن الخلق نفسه يقال هو ضيق العطن اى ضيق الخلق . ع

والكآبةُ بفتحِ الكافِ وبالمدِّ هُوَ تغيُّرُ النَّفْسِ من حُزْنٍ ونحوِهِ ، والمنقلَبُ المَرْجِعُ

﴿ بابُ مايقولُ إذا ركِبَ سفينةً ﴾

قال اللهُ تعالىَ وقالَ آركَبُوا فيها بِسْمِ اللهِ مجرْيهَا ومُرْسَاهَا ، وقالَ اللهُ تعالىَ وَجعَلَ لكُمْ منَ الفُلْكِ والأنعامِ ماتَرْكبُونَ الآيتَيْنِ * وروَينْا في كتابِ ابنِ السُّنيِّ عن الْحُسَيْنِ بنِ عليٍّ رضي الله عنهما قالَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ أمانٌ

وغريب الحديث اه كلام شرح مسلم (قوله والكآبة الخ) كآبة المنظر اى قبحه قيل المراد به الاستعاذة من كل منظر يعقب النظر اليه الكآبة فهو من قبيل إضافة المسبب وقال ابن الجوزى الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن (قوله من حزن) بضم المهملة واسكان الزاي و بفتحهما معاً

﴿ باب ما يقول إذا ركب سفينة ﴾

(قوله وقال اركبوا فيها) اى وقال نوح حين أمر بالحمل فى السفينة لمن آمن به ومن أمر بحمله اركبوا فيها اي فى السفينة ، والظاهر أنه خطاب لمن يعقل لانه لا يليق لمن لا يعقل وعدي اركبوا بفي لتضمنه معنى صيروا وادخلوا أو التقدير اركبوا الماء فيها والباء فى (بسم الله) فى موضع الحال اى متبركين باسمه تعالي (قوله مجريها ومرسيها) بفتح الميمين وضمهما مع الامالة وعدمها مصدران اى جريها و رسيها اى منتهى سيرها وهما منصوبان على الظرفية الزمانية على جهة الحذف اي كما حذف من جئتك مقدم الحاج اى وقت قدومه قال أبوحيان ويجوز أن يكونا مرفوعين على الابتداء و بسم الله الخبر قال فى الحرز فيكون إخبارا عن سفينة نوح بأن اجراءها وارساءها باسم الله وقد نقل أنه كان إذا أراد جريها قال بسم الله فجرت واذا أراد إرساءها اي اثباتها قال بسم الله فرست وقيل التقدير اركبوا قائلين بسم الله الخ أو مسمين الله تعالى وقت إجرائها و إرسائها اه والآية الثانية سبق الكلام عليها فى الباب قبله (قوله وروينا فى كتاب ابن السني) زاد في الحصن ورواه الطبراني وأبو يعلى أيضا قال الحافظ وأخرجه ابن عدى فى الكامل بسند

لِأُمَّتِي مِنَ الغَرَقِ إِذَا رَكِبُوا أَنْ يَقُولُوا بِسْمِ اللهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ الآيَةَ ،

فيه ضعفاء ومجهول والطبراني من تلك الطريق ومن طريق أخرى (قوله من الغرق) هو بفتح الغين المعجمة والراء مصدر على ما فى النهاية (قوله إن ربى لغفور رحيم) اي حيث لم يهلك الجميع بما وقع فيهم من المخالفات ، وقد ورد : أنهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا عم الخبث فعدم تعميم الغرق المؤمنين من رحمته ومزيد منته (قوله وما قدروا الله حق قدره) قال ابن عباس معناه ما عظموا الله حق عظمته قال سهل التستري وما عرفوه حق معرفته قال أبو حيان فى النهر وأصل القدر معرفة الكمية يقال قدر الشيء اذا حزره وسبره وانتصب حق قدره على المصدر وهو في الاصل وصف اى قدره الحق ووصف المصدر اذا أضيف اليه انتصب نصب المصدر اه (قوله الآية) بالرفع اى المطلوب في القراءة الآية جميعها لا ما ذكر منها فقط وبالنصب اى اقرأ الآية وبالجر اى الى آخر الآية وتعقب الأخير بأن فيه حذف الجار وإبقاء عمله وليس هذا من مواضعه ثم المراد من تمام الآية قوله تعالى والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون يحتمل أن يكون قوله الآية صدر منه ﷺ اكتفاء بعلم المخاطب بتتمتها ويحتمل أنه ﷺ قرأها الى آخرها وتصرف بذلك الراوى من صحابى وغيره وقيد ابن الجزرى فى الحصن الآية بقوله فى الزمر أى فى سورته قال فى الحرز احترز عن الآية التى فى الأنعام وما قدروا الله حق قدره إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء ثم قوله تعالى (والارض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه) تنبيه على كمال عظمته وعظيم قدرته ودلالة على حقارة الافعال العظام التى تتحير فيها الأوهام بالاضافة الي قدرته وايماء الى أن تخريب العالم أهون شيء عليه على طريق التمثيل والتخييل من غير اعتبار القبضة واليمين حقيقة ولا مجازاً والقبضة المرة من القبض وأطلقت بمعنى القبضة وهى المقدار المقبوض بالكف تسمية بالمصدر أو بتقدير ذات قبضة وتأكيد الارض بالجميع لان المراد بها الأرضون السبع أو جميع أجزائها البادية والعامرة

هكذاهو في النسخ إذا ركبوا ، لم يقل السفينة

﴿ باب استحباب الدعاء في السفر ﴾

روينا في كتب أبي داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن

وقريء مطويات بالنصب على أنها حال والسموات معطوفة على الارض منظومة في حكمها وقوله « سبحانه وتعالى عما يشركون » أي ما أبعد من هذه قدرته وعظمته من إشراكهم أو ما يضاف اليه من الشركاء كذا حققه البيضاوى (قوله هكذا هو في النسخ الخ) مراد الشيخ في نسخ كتاب ابن السني والا فقد أخرجه ابن مردويه في التفسير المسند وقال فيه إذا ركبوا سفينة وعند الطبراني في إحدى الروايتين إذا ركبوا السفينة وفي الاخرى اذا ركبوا الفلك وله من حديث ابن عباس اذا ركبوا السفن أو البحر وفي سنده ضعف وانقطاع كذا بينه الحافظ

﴿ باب استحباب الدعاء في السفر ﴾

(قوله روينا في كتب أبي داود الخ) سبق تخريج الحديث وذكر معناه في باب الاذكار المستحبة في الصوم ونزيدهنا أن البخاري أخرج الحديث في كتاب الادب المفرد ذكره السيوطي في سهام الاصابة * ويتحصل من كلامه فيه أن الذين يستجاب دعاؤهم اخذا من الاحاديث النبوية هم المظلوم أي وان كان فاجراً أوكافراً كما جاء كذلك عند أحمد وغيره والمسافر اى إن لم يكن عاصياً بالسفر كما هو ظاهر والوالد على ولده اى ان كان الولد ظالماً لابيه عاقا له بان فعل معه مايتأذي منه تأذياً ليس بالهين فهو داخل في المظلوم وأفرد اهتماما به واعتناء بشأنه والوالد لولده والصائم حين الافطار والامام العادل والرجل لاخيه بظهر الغيب والولد لوالديه والذاكر الله كثيراً والحاج وكذا المعتمر كما في رواية الحاج والمعتمر وفد الله إن دعوه أجابهم الحديث والغازي والمريض والمحرم والمبتلي وكثير الدعاء في الرخاء والمعسرة والمفرج عنه والشيخ المسلم المسدد اللزوم للسنة والمحسن اليه للمحسن وحامل القرآن والثابت

دَعْوَةُ المظلومِ ودعوةُ المسافرِ ودعوةُ الوالدِ على وَلَدِهِ قال الترمذيُّ حديثٌ حسَنٌ وليس في روايةِ أبي داودَ عَلَى ولَدِهِ

﴿ بابُ تكبيرِ المسافرِ إذَا صَعِدَ الثَّنَايا وشِبْهَهَا وتسبيحِهِ إذَا هَبَطَ الأَوْدِيَةَ ونَحْوَهَا ﴾

عند الهزيمة والداعي في ملأ يؤمن عليه باقيهم وقد أورد الحافظ السيوطي في سهام الاصابة مسنداً ذلك من الاخبار المرفوعة (قوله دعوة المظلوم) أي بالنوع الذي ظلم به فقط إذ لايجوز الدعاء على ظالمه بغير ذلك واستشكل بما في مسلم عن سعيد بن زيدان أن امرأة خاصمته فقال اللهم إن كانت كاذبة فاعم بصرها واقتلها في أرضها فكان كذلك وسيأتي الحديث في أواخر الكتاب وأجيب بأنه مذهب صحابي والاستجابة كرامة له لاعتقاده جوازه وبحث الزركشي جواز الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة والفتنة في الدين كقول موسى عليه السلام «فلا يؤمنوا حتي يروا العذاب الاليم» وكقول سعد في الدعاء على من ظلمه «وعرضه للفتن» فاستجيب له وورد أنه ﷺ دعا على عتبة بن أبي وقاص يوم أحد لما كسرت رباعيته وشج وجهه بقوله اللهم .. ل عليه الحول حتي يموت كافراً سنده صحيح لكنه مرسل وورد نظير ذلك عن الصحابة وأعلام الامة سلفاً وخلفاً وقيل يمتنع وحمل الدعاء بذلك على المتمرد لعموم ظلمه أو كثرته أو تكرره أو فحشه او إماتته لحق أو سنة اوأعانته على باطل أو ظلم أو بدعة والمنع علي من يظلم أو ظلم في عمره مرة وورد في الحديث أن الدعاء على الظالم يذهب أجر المظلوم وأخرج الترمذي وغيره من دعا على ظالمه فقد انتصر قال بعضهم والدعاء على من ظلم المسلمين لايذهب أجر الداعي لانه لم يدع لحظ نفسه (قوله وليس في رواية أبي داود على ولده) قال الحافظ وقع في رواية ابن ماجه والطبراني دعاء الوالد لولده وعليه وعلي هذا يحمل اطلاق أبي داود والله أعلم قلت وعليه يحمل أيضاً ماعند ابن ماجه أيضاً عن أم حكيم قالت قال رسول الله ﷺ دعاء الوالد يفض(١) الى الحجاب والله أعلم

﴿ باب تكبير المسافر إذا صعد الثنايا وشبهها وتسبيحه إذا هبط الاودية ﴾

---

(١) كذا . ع

رويْنا فى صحيح البخَارى عن جابرٍ رضى اللهُ عَنْهُ قالَ كُنّا إذَا

الثنايا جمع ثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية فهاء وهى الطريق الضيقة فى الجبل وفى النهاية الثنية فى الجبل كالعقبة فيه وقيل هو الطريق العالى فيه وقيل أعلي المسيل اه وشبه الثنية كل مرتفع يصعد عليه من أكمة ونحوها فيكبر إذا صعد الي ذلك والاودية جمع واحده واد وفى التوشيح للسيوطى لا يعرف جمع فاعل على أفعلة الا فى واد وأودية ومناسبة التكبير للصعود والتسبيح للهبوط ظاهرة إذ فى الاول يذكر كبرياء الله تعالى بالمحال المرتفعة وفي الثاني تنزيهه عن كل نقص كانخفاض مرتبته تعالى الله عن ذلك علواً كبيرا قال ابن جمعان فى شرح العندة تكبيره صلى الله عليه وسلم عند إشرافه على الجبال استشعار لكبرياء الله سبحانه عند ماتقع عليه العين من عظيم خلقه لان الكبرياء لله تعالى والكبر هو العلو وليس للعبد منه شيء فاذا علا على مكان شابه حالة الكبير فامر بالتكبير لله سبحانه وأما تسبيحه فى الاودية فمستنبط من قصة يونس وتسبيحه فى بطن الحوت فنجاه الله بذلك التسبيح من الظلمات وقيل إن تسبيح يونس كان صلاة قبل أن يلتقمه الحوت فروعى فيه فضلها والاول أولى بدليل التسبيح من الشارع ﷺ في بطون الاودية وفي كل منخفض وقيل معنى تسبيحه هنا أنه لما كان التكبير لله عند رؤية عظيم مخلوقاته وجب أن يكون فيما انخفض من الارض بتسبيح الله تعالى لان التسبيح فى اللغة تنزيه الله تعالي من النقائص كالولد والشريك فسبحان الله براءته سبحانه من ذلك قال القونوى ومعنى التسبيح عند الهبوط أنه سبحانه قال وهو معكم أينما كنتم وكما هو فوق الفوق فهو فوق التحت ولا يوصف بالتحت وعلمه محيط بالفوق والتحت فاذا هبط فى مكان نزه البارىء عنه بقوله سبحان الله أي عما لا يوصف به من التحت وهو سبحانه معه باحاطته به و بجميع الموجودات اه (قوله روينا في صحيح البخارى الخ) قال الحافظ كذا أورده البخارى من طريقين عن جابر ولم يصرح فيه بالرفع وأخرجه كذلك النسائى ووقع عند النسائي فى الكبرى التصريح برفعه ولفظ روايته عن جابر كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فاذا صعدنا كبرنا واذا هبطنا

صَعِدنا كبَّرْنا وإذَا نزَلْنا سَبَّحنَا * وروينَا في سُنن أبي داودَ في الحَديثِ الصحيحِ الذي قدَّمنَاهُ في بابِ مايقولُ إذَا ركبَ دابَّتهُ عن ابنِ عُمَرَ رَضيَ اللهُ عنهُما قالَ كانَ النبيُّ ﷺ وجيوشُه إذَا علَوُا الثنايا كَبَّرُوا وإذَا هَبطُوا سَبَّحُوا

سبحنا وفي بعض طرق البخاري واذا هوينا بدل هبطنا وهي بمعناها وأخرجه النسائي كذلك أيضاً (قوله صعدنا) بكسر العين مضارعه يصعد بفتحها (قوله كبرنا) أي قلنا الله أكبر إظهاراً لكبريائه تعالى وعلو مكانته وارتفاع شأنه (قوله هبطنا ٧) بفتح الموحدة أي نزلنا من العلو الى السفل (قوله سبحنا) أي قلنا سبحان الله تنزيهاً له عن الزوال والنزول وحديث ينزل ربنا معناه ينزل أمره أو حكمه أو ملائكته أو النزول محمول على التجلي مطلقاً بناء على طريق الخلف من من تأويل الاحاديث المتشابهة (قوله وروينا في سنن ابي داود الخ) قال الحافظ وقع في هذا الحديث خلل من بعض رواته وبيان ذلك أن مسلماً وأبا داود وغيرهما أخرجوا هذا الحديث من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن علي الازدي عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ اذا استوى على بعيره خارجاً الى سفر كبر ثلاثاً الحديث الى قوله لربنا حامدون فاتفق من أخرجه على سياقه الى هنا ووقع عند ابي داود بعد حامدون وكان النبي ﷺ وجيوشه الخ وظاهره أن هذه الزيادة بسند التي قبلها فاعتمد الشيخ علي ذلك وصرح بانها عن ابن عمر وفيه نظر فان أبا داود أخرج الحديث عن الحسن بن على عن عبد الرزاق عن ابن جريج بالسند المذكور الي ابن عمر فوجدنا الحديث في مصنف عبد الرزاق قال فيه باب القول في السفر أخبرنا ابن جريج فذكر الحديث الي قوله لربنا حامدون ثم أورد ثلاثة عشر حديثا بين مرفوع وموقوف ثم قال بعدها أخبرنا ابن جريج قال كان النبي ﷺ وجيوشه إذا صعدوا الثنايا كبروا واذا هبطوا سبحوا فوضعت الصلاة علي ذلك هكذا أخرجه معضلا ولم يذكر فيه لابن جريج سندا فظهر أن من عطفه على الاول أو مزجه أدرجه وهذا من أدق ماوجد في المدرج وحذف الشيخ الزيادة الاخيرة وهي عند أبى داود وكان المراد أن ابتداء أركان الصلاة شرع فيه التكبير

ورويْنَا في صحيحَي البُخاري ومُسلِمٍ عن ابْن عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قالَ كانَ النبيُّ ﷺ إذا قَفَلَ من الحَجِّ أو العُمْرَةِ، قال الرَّاوي ولا أعلمُه الاَّ قالَ الغزْوَ،

والانخفاض شرع فيه التسبيح اه والله أعلم (قوله وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم الخ)قال فى السلاح ورواه أصحاب السنن الاربعة ماعدا ابن ماجه وعند الترمذى سائحون بدل ساجدون (قوله إذا قفل) هو بقاف ثم فاءأي رجع وزنا ومعنى (قوله من حج أو عمرة ٧) وكذا الغزو كما سيأتى قال الحافظ فى الفتح ظاهره اختصاص الذكر الآتى بهذه الامور الثلاثة وليس الحكم كذلك عند الجمهور بل يشرع قول ذلك فى كل سفر اذا كان سفر طاعة كصلة رحم وطلب علم لما يشمل الجميع من اسم الطاعة وقيل يتعدى أيضا الى السفر المباح وان كان المسافر فيه لاثواب له فلا يمتنع عليه فعل مايحصل له الثواب من غيره وهذا التعليل متعقب لان الذى يخصه بسفر الطاعة لايمنع من سافر فى مباح أو معصية من الاكثار من ذكر الله تعالى انما النزاع فى خصوص استحباب هذا الذكر بسفر الطاعة فذهب قوم الى الاختصاص لكونه عبادة مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص فيختص به كالذكر المأثور عقب الأذان والصلاة وانما اقتصر الصحابي على الثلاث لانحصار سفره صلي الله عليه وسلم فيها اه (قوله قال الراوى الخ) قال الحافظ بين الشيخ أن اللفظ المذكور للبخارى لكن ليس فى البخارى قال الراوى بل هى من كلام الشيخ فاحتمل أن يراد بالراوى التابعى فمن دونه ولفظ البخارى فى معظم الروايات حدثنا عبد الله قال حدثني عبد العزيز بن أبى سلمة عن صالح بن كيسان عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر فذكره لم ينسب شيخه فذكر أبو مسعود فى الاطراف أنه عبد الله بن صالح كاتب الليث وجواز أنه عبد الله بن رجاء واقتصر المزى على حكاية ذلك عنه وقد رد أبو علي الجيانى عن ابي مسعود لما وقع فى رواية أبي على بن السكن عن الفربرى عن البخارى قال حدثنا عبدالله ابن يوسف قال الحافظ ويؤيده أن الطبرانى أخرج فى الكبير رواية عبدالله بن صالح ليس فيها هذه الزيادة بل اقتصر على الحج والعمرة وكذا أخرجه الاسماعيلي فى المستخرج من ثلاثة طرق فى بعضها عن سالم عن أبيه وفيها بعد قوله وله الملك يحيي

كلَّما أوفى عَلى ثَنِيَّةٍ أوْ فَدْفَدٍ كبَّرَ ثلاثاً ثم قالَ لاإله إلا اللهُ وحْدَهُ لاَشَرِيكَ لهُ لهُ الملكُ ولهُ الحَمدُ وهُوَ عَلى كلِّ شيْءٍ قديرٌ آئِبُونَ تائبونَ عابِدُونَ ساجِدُون لِربِّنا حامِدُونَ صدَقَ اللهُ وعْدَهُ ونصرَ عبدَهُ وهزَمَ الأحزابَ وحدَهُ هذَا لفْظُ

ويميت وأخرج الجوزقى فى المتفق وقال فى روايته إذا قفل من الحج أوالعمرة أو الغزو وجزم بالثلاثة اهـ (قوله أوفى) أي أشرف واطلع كما فى النهاية (قوله على ثنية) سبق ضبطها ومعناها أول الباب (قوله ثم قال لاإله إلا الله الخ) قال العلقمى يحتمل أنه كان يأتى بهذا الذكر عقب التكبير ويأتى بالتسبيح عند الهبوط قال القرطبي وفى تعقيب التكبير بالتهليل اشارة إلى أنه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود فى جميع الأماكن وتقدم الكلام على قوله آئبون إلى قوله حامدون فى باب مايقوله إذا ركب دابته (قوله صدق الله وعده) أى فيما وعد به فى نحو قوله تعالي وعد الله الذين ءامنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم قال العلقمى وهذا فى سفر الغزو ومناسبته لسفر الحج والعمرة قوله تعالي لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله ءامنين (قوله ونصر عبده) يعنى به نفسه ﷺ إذ المطلق ينصرف للفرد الكامل (قوله وهزم الاحزاب وحده) أى من غير فعل أحد من الآدميين واختلف فى المراد بالاحزاب هنا فقيل هم كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا أي تجمعوا فى غزوة الخندق ونزل فى شأنهم آيات من سورة الاحزاب وقيل المراد أعم من ذلك قال المصنف المشهور الاول ونظر فيه بأنه يتوقف على أن هذا الذكر انما شرع بعد الخندق واجيب بأن غزواته ﷺ التي خرج فيها بنفسه محصورة والمطابق منها لذلك غزوة الخندق بظاهر قوله تعالى فى سورة الاحزاب ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً وكفى الله المؤمنين القتال وفيها قبل ذلك إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها الآية وأما التنظير بتوقف كون هذا الذكر انما شرع بعد الاحزاب ففى مقام المنع والاصل فى الاحزاب أنه جمع حزب وهو القطعة المجتمعة من الناس فأل فيها إما جنسية أى كل من تحزب من الكفار أو عهدية والمراد

روايةِ البخاريّ ورواية مُسلمٍ مثلَه إلا أنّه ليسَ فيها ولاأعلمُه إلاّ قالَ الغزوَ وفيها إذا قفَـلَ منَ الجيُوشِ أوالسّرَايا أوالحَجّ أوالعُمْرةِ ، قلتُ قولهُ أوْفى أي ارْتفعَ وقولهُ فَدْفَـدٍ هُوَ بفَتحِ الفَاءيْنِ بينهُما دالٌ مهملةٌ ساكِنةٌ وآخرُه دالٌ

من تقدم وهو الاقرب قال القرطبي ويحتمل أن يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء أى اللهم اهزم الاحزاب والاول أظهر كذا يؤخذ من الفتح للحافظ (قوله ورواية مسلم مثله الخ) قال الحافظ هذا يوهم أنهما أخرجاه من طريق واحدة عن ابن عمر وليس كذلك بل أخرجه البخارى من طريق سالم عن أبيه وأخرجه مسلم من طريق نافع عن مولاه وقد اتفقا عليه من رواية مالك عن نافع ولم يختلف على مالك فى لفظه فكأن ذكره عنه أولى قلت وقد ذكره فى السلاح عنه وكانه لما ذكره الحافظ والله أعلم فأما رواية مسلم فأسندها الحافظ الي عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة اذا أوفى على نشز وفدفد كبر ثلاثاً فذكر مثله لكن زاد بعد عابدون ساجدون ولم يذكر يحيي ويميت ثم قال الحافظ أخرجه مسلم والنسائي فى الكبرى جميعاً عن عبيدالله بالتصغير ابن سعيد السرخسى عن يحيي بن سعيد القطان عن عبيدالله بن عمر الخ ثم ساقه من طريق اعلى مما قبلها وذلك من طريق الطبراني فى الدعاء وطريق أخرى ينتهيان الى عبيدالله بن عمر أنه كان يحدث فذكر الحديث نحوه لكن قال فيه من سفر أخرجه أبوعوانة في صحيحه أما حديث مالك فرواه عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان اذا قفل من غزو أو حج أوعمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات و يقول لااله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده أخرجه البخارى ومسلم وقد وافق مالكا على زيادة ساجدون موسى بن عقبة ر ويناه من طريقه فى الدعاء للمحاملي وقوله آيبون الخ أخرجه مسلم من حديث البراء بن عازب وهو فى الصحيحين من رواية يحيي بن اسحق عن أنس فى أثناء قصة طويلة وأخرجه البخارى خارج الصحيح من حديث جابر قال سمعت رسول الله ﷺ وقد راح قافلا الى المدينة وهو يقول

أُخرَى وهو الغَليظُ المرتَفِعُ منَ الأَرْضِ وقيلَ الفلاةُ الّتى لاشيء فيهَا وقيلَ غَليظُ الأَرضِ ذاتِ الحَصَى وقيلَ الجَلَدُ منَ الأَرْضِ فى ارتفاعٍ * ورَوينَا فى صَحيحَيْهمَا عن أبي موسَى الاشعَرى رَضىَ اللهُ عَنْهُ قال كُنا معَ النبىِّ ﷺ فكنّا إذا أشرَفنا على وادٍ هلّلْنا وكَبّرْنا ارتفعَتْ أصواتنا فقالَ النّبيُّ ﷺ يأيُّها النّاسُ ارْبَعُوا على أنفُسِكُم فإنّكُم لاتدعُونَ أصَمَّ ولاغائباً إنه معَكُمْ إنه سميعٌ قريبٌ قلتُ ارْبَعُوا بفتح البَاء الموحّدَةِ معناهُ ارْفقُوا بأنفسِكُمْ ورويناَ فى كتابِ الترمذيِّ الحديثَ المتقدمَ فى بابِ استحبابِ طلبِهِ الوصيةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال عليكَ بتقْوَى اللهِ تعالَى والتكبيرِ على كلِّ

آئبون تائبون إن شاء الله عابدون لربنا حامدون اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر الحديث وأخرجه عن البخاري المحاملى فى كتاب الدعاء وابن أبى عاصم فى كتاب الدعاء أيضا وفى الباب عن ابن عباس أخرجه أحمد بسند قوي اه (**قوله** وهو الغليظ المرتفع من الارض الخ) هذا مافي النهاية واقتصر عليه وقال العلقمى نقلا عن الفتح للحافظ الاشهر تفسيره بالمكان المرتفع وقيل هو الارض المستوية (**قوله** لاشىء فيها) أي من شجر وغيره (**قوله** وقيل الجلد من الارض فى ارتفاع) وزاد المصنف فى شرح مسلم حكاية قول آخر بأنه الجلد من الارض من غير اعتبار ارتفاع قال وجمع فدفد فدافد اه (**قوله** وروينا فى صحيحيهما) قال فى السلاح رواه الجماعة أى الستة وفي رواية للبخاري أيضاً قال أخذ النبي ﷺ فى عقبة أو قال في ثنية قال فلما علا عليها نادى رجل فرفع صوته لاإله الا الله والله أكبر وذكر الحديث زاد الحافظ أخرج الحديث ابن خزيمة وأخرجه الحافظ أيضاً من طريق عبد الله بن الامام أحمد بن حنبل بنحوه وزاد بعد ولا غائبا ندعوه سميعاً قريباً (**قوله** اربعوا) هو بهمزة وصل وفتح موحدة معناه ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم فان رفع الصوت انما يحتاج اليه الانسان لبعد من يخاطبه ليسمعه وأنتم تدعون الله وليس هو بأصم ولاغائب بل هو سميع قريب وهو معكم أينما كنتم بالعلم

شَرَفٍ وروينا فى كتابِ ابنِ السنىِّ عن أنسٍ رضى الله عنه قال كانَ النبيُّ ﷺ إذا علاَ شَرَفاً منَ الأَرْضِ قالَ اللهُمَّ لكَ الشَّرَفُ على كلِّ شَرَفٍ ولكَ الحَمْدُ عَلَى كلِّ حالٍ

﴿ بابُ النهى عَنِ المبالغَةِ فى رَفْعِ الصوتِ بالتكبير ونحوِهِ ﴾

فيهِ حديثُ أبى موسَى فى البابِ المتقدمِ

والاحاطة ففيه الندب الى خفض الصوت بالذكر إذا لم تدع حاجة إلي رفعه فاذا خفضه كان أبلغ فى توقيره وتعظيمه فان دعت الحاجة الى الرفع رفع كما جاءت به الاحاديث ذكره المصنف فى شرح مسلم (قوله شرف) هو بفتح الشين المعجمة والراء بعدها فاء هو المكان العالى (قوله وروينا فى كتاب ابن السنى الخ) أسنده الحافظ وأخرجه عن أنس بلفظ كان النبى ﷺ اذا سافر فصعد أكمة قال اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال ثم أسنده الى المحاملى وفى بعض طرقه اذا صعد نشزا من الارض أو أكمة قال الحافظ حديث غريب أخرجه أحمد عن عمارة بن زاذان وأخرجه ابن السنى من وجه آخر عن عمارة وهو ضعيف وفى نسخة وفى زياد (١) النميرى الراوي عن أنس ضعف لكن قال أبو أحمد فى الكامل اذا روي عن ثقة لا بأس به (قوله اذا علا) هو فعل ماض مضارعه يعلو (قوله نشزا) بفتح النون والشين المعجمة وبالزاي وقد تسكن الشين قال فى النهاية هى الرابية (قوله لك الشرف) أى لك العظمة والعلو (على كل شرف) أى ذى شرف اذ كل شرف فى العباد انما هو من عطاء الكريم الجواد من محض الفيض والامداد ومن

---

(١) في النسخ (وهو زياد) وهذا تصحيف، واعلم أن عمارة بن زاذان روي عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه ثقة وقال الاثرم عنه يروى مناكير وقال الدارقطنى ضعيف ، واعلم أن زياد بن عبد الله النميرى ضعفه ابن معين فى موضع وقال فى موضع آخر ليس به بأس وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وذكره ابن حبان فى الثقات وذكره فى الضعفاء أيضا فقال لايجوز الاحتجاج به ، قال ابن الملقن فهذا تناقض . ع

﴿ بابُ استحبابِ الحُدَاءِ لِلسُّرعةِ فى السيرِ وتنشيطِ النفوسِ وترويحِها وتسهيلِ السيرِ عليها ﴾

هنا كان الحمد مختصاً بالله تعالى إذمن حمد زيدا على أوصافه الجميلة كاحسانه عاد حمده للبارى إذ هو الذي منحه تلك الافعال وأهله لذلك المنال .

﴿ باب استحباب الحداء للسرعة فى السير وتنشيط النفوس وترويحها وتسهيل السير عليها ﴾

قال الاذفوى فى الامتاع في أحكام السماع الحداء بضم الحاء المهملة وكسرها لغتان مشهورتان ـ قلت الضم فى الصحاح والمحكم ـ ويقال له الحدو ـ قلت قال الفيومى فى المصباح المنير حدوت بالابل أحدو حدواً حثثتها على السير بالحداء مثل غراب اه وهذا يبين أنه ممدود مع ضم العين قال الماوردى فى كتابه الحاوى الحداء تحسين الرجز المباح بالصوت الشجي لتخفيف كلال السفر وجذب نشاط النفس وغير الماوردي لم يقصره على الرجز قلت قال الحافظ لكنه الأكثر ولا أعلم خلافا فى جواز الحداء وقد صرح بنفى الخلاف جماعة منهم الحافظ ابن عبدالبر وأبو العباس القرطبي وغيرهما وفى كلام نجم الدين بن حمد ان الحنبلى في الرعاية الكبرى مايقتضى خلافا فيه فانه بعد أن ساق الخلاف فى الغناء واباحته وكراهته وتحريمه قال وقيل الحداء نشد الاعراب كالغناء فى ذلك كله وقيل يباح سماعها ولم أره لغيره فان ذهب أحد الي التحريم فيقطع بعدم الاعتداد به فقد ثبت سماع النبى ﷺ الحداء وكان له حداة وحديث الحبشة ثابت فى الصحيحين ولو قيل باستحبابه لكان أقرب فان فيه تخفيف كلال السفر ونشاط النفس وتقطع الابل المفاوز وتحمل الاثقال به وقد أشار القرطبي الى ذلك فقال ربما يندب اليه. وأول من اتخذ الحداء قريش قاله أبو هلال العسكري في كتابه المسمى تأويل الاعمال ومقدمات الاسماء والافعال وساق سنده، أن رسول الله ﷺ بينا هو سائر الى تبوك سمع حداء فأسرع فقال ممن أنتم فقالوا من مضر قال وأنا من مضر فاحدوا قالوا إنا أول من حدا لمنا جبار ومنا يسير قال لبعض أصحابه ألا تنزل فتسوق قال نحن على ظهورها وما ندرى ما نقول فكيف اذا قلنا عند أستاهها فضربه بعصا فصاح

يايدى يايدى فسارت الابل فضحك رسول الله ﷺ وساق قريبا من ذلك ابن سعد فى كتاب الطبقات من حديث طاوس والشافعى فى الام والله أعلم اه قال الحافظ وذكر أبو هلال فى الأوائل أن أول من حدا مضر بن نزار وذكر لذلك قصة منقطعة السند وقد وقعت لنا من طريق موصولة وساقها الى ابن عباس ، وفيها أنه قال أنا أول من حدا قال وكيف ذلك فذكروا قصة الذى ضرب بذراعيه لما تفرقت الابل فتبعها وهو يقول وا يداه وايداه فصارت الابل تجتمع له الحديث قال الحافظ وذكر أبو شجاع الديلمى فى كتاب الفردوس عن على رفعه ان أول من تغنى وزمر وحدا إبليس قال الحافظ ولم أقف له على أصل ولا ذكر له ولده أبو منصور فى مسنده سندا وأخرج البزار حديث ابن عباس وقال فى روايته كان لنا غلام ومعه إبل فنام فتفرقت الحديث قال البزار تفرد به زمعة وفيه ضعف وكذا فى شيخه وقد رواه عمرو بن دينار أحد الأثبات عن عكرمة فأرسله ولم يذكر ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير الى الشام فسمع حاديا فقال أسرعوا بنا الى هذا الحادى فأدركوه وذكر الحديث وفيه أنا أول من حدا الابل فى الجاهلية أغار رجل على إبل فاستاقها وقال لغلامه اجمعها فتفرقت منه فذكره وفي آخره فضحك صلى الله عليه وسلم قال الحافظ تبين من هنا أن قول العسكرى أنا أول من حدا مضر أراد به القبيلة ويجمع بينه وبين نقل الديلمي ان ثبت بأن هذه أولية لانس اه وفى أوائل السيوطى ان أول من حدا غلام من مضر ثم أورد حديث البزار عن ابن عباس وحديث ابن أبى شيبة عن مجاهد مرسلا (قوله فيه أحاديث كثيرة مشهورة) اي فمن أحاديثه حديث أنس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فى عمرة القضية وعبد الله بن رواحة يمشى بين يديه يقول :

خلوا بني الكفار عن سبيله * نحن ضربناكم على تنزيله

ضربا يزيل الهام عن مقيله * ويذهل الخليل عن خليله

فقال له عمر يابن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حرم الله

تقول الشعر ، فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم خل عنه يا عمر فلهي أسرع فيهم من نضح النبل قال الحافظ حديث صحيح أخرجه الترمذي والنسائى وابن خزيمة والبزار وأبو يعلى كلهم من طريق عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس ووقع في رواية البزار بدل قوله نحن ضربنا كم الخ :

قد أنزل الرحمن في تنزيله * بأن خير القتل في سبيله

وهذا الحديث قدمنا ذكره وذكر طرقه فى باب استحباب الرجز فى الحرب إلا أنا هنا نذكر فائدة نفيسة ذكرها الحافظ فقال قال الترمذى بعد تخريجه حديث حسن غريب وقد روى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة فى عمرة القضاء وكعب بن مالك بين يديه فذكر الحديث قال وهذا أصح عند بعض أهل الحديث لان عبد الله بن رواحة قتل بمؤتة وانما كانت عمرة القضاء بعد ذلك قال الحافظ كذا قال وليس بجيد لان عمرة القضاء كانت في ذى القعدة سنة سبع بلا خلاف وعبدالله بن رواحة كان ثالث الأمراء فى غزوة مؤتة فاستشهد فيها ، وكان ذلك فى جمادى سنة ثمان وسبب الوهم أنه وقع فى بعض الطرق غزوة الفتح بدل القضاء وهذا هو الذى يصح فيه ذكر كعب بن مالك لا ابن رواحة لان الفتح كان فى رمضان منها وقد وصل طريق عبد الرزاق عن معمر البزار والدارقطنى فى الافراد والطبراني والبيهقي وغيرهم فمنهم من ذكر كعب بن مالك ومنهم من ذكر ابن رواحة كرواية عبدالرزاق عن جعفر ﴿ فائدة ﴾ عبد الله بن رواحة أحد شعرائه صلى الله عليه وسلم ، وهم حسان بن ثابت وكعب بن مالك وابن رواحة ، ولما نزل قوله تعالي « والشعراء يتبعهم الغاوون » جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله نزلت هذه الآية فأنزل الله « الا الذين آمنوا » الآية فقال صلى الله عليه وسلم أنتم هم قال ابن عبد البر فيه دليل على أن الشعر لا يضر المؤمنين كذا فى الامتاع *

ومنها حديث عمر قال قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن رواحة لو حركت بنا الركاب فقال لو نزلت تولى (١) فقال له عمر اسمع وأطع فقال عبدالله بن رواحة اللهم لو لا أنت ما اهتدينا ، ولا تصدقنا ولا صلينا ، فأنزلن سكينة علينا ، وثبت

---

(١) فى نسخة : لو تركت قولى . ع

الأقدام ان لا قينا ، فقال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحمه فقال عمر وجبت قال الحافظ حديث صحيح أخرجه النسائى من طريقين كلاهما عن قيس بن أبى حازم لكن فى احداهما عن عمر الخ وفى الاخرى عن قيس عن ابن رواحة قال المزى فى الاطراف الاول أشبه قال الحافظ يعني لان قيسا سمع من عمر ولم يلق ابن رواحة فانه استشهد فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيس لم يهاجر إلا بعد النبي صلى الله عليه وسلم والجمع بين انكار عمر وأمره حمل الانكار على أنه سابق فلما بين له النبي ﷺ الحكم أمر به لاحقا وكان ذلك بعد رجوعهم وقد تقدم هذا الرجز من قول عامر بن الأكوع بزيادة فيه في حديث سلمة بن الأكوع وفيه كان عمى رجلا شاعراً فنزل يحدو الحديث وتقدمت طرقه فى باب قول الرجل حال القتال أنا فلان * ومنها حديث أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً بعد المغرب ومعه أصحابه رضى الله عنهم إذ مرت به رفقة يسيرون وسائقهم يقرأ وقائدهم يحدو فقام صلى الله عليه وسلم مسرعا حتى أدركهم فقال أين تريدون قالوا نريد اليمن قال فما يسيركم هذه الساعة فذكر الحديث فى كراهة السير فيها وذكر وصايا المسافر إلى أن قال وأما أنت يا سائق القوم فعليك ببعض كلام العرب من رجزها فاذا كنت راكبا فاقرأ قال الحافظ بعد أن أخرجه من طريق الطبرانى فى الأوسط قال الطبرانى تفرد به سليم قلت وهو مولى الشعبي وقد ضعفوه لكن قال ابن عدى لم أر له حديثا منكرا لكنه لا يتقن الاسناد قال الحافظ وقد خولف فى شيخ الشعبي فى بعض هذا الحديث ومخالفه ضعيف أيضا ومنها عن أنس كان البراء بن مالك يعني أخاه رضى الله عنه يحدو بالرجال وكان أنجشة يحدو بالنساء وكان حسن الصوت وكان إذا حدا أعنقت الابل فقال صلى الله عليه وسلم « رويدك يا أنجشة سوقك بالقوارير » قال الحافظ حديث صحيح أخرجه أحمد وأخرجه الشيخان وسياقهما أتم لكن لم يدرك البراء ٧ وفيهما من طريق قتادة عن أنس كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد يقال له أنجشة وفيه قال قتادة القوارير ضعفة النساء وأخرجه الحافظ عن أنس كان يسوق بأمهات المؤمنين رجل يقال له أنجشة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم رويدك ارفق بالقوارير قال الحافظ أخرجه أحمد اه ملخصاً

﴿ بابُ مايقولُ إذَا انفلَتتْ دابّتُهُ ﴾

رَوينا فى كتابِ ابنِ السنيِّ عنْ عبد اللهِ بنِ مَسعودٍ رضى الله عنه عن رَسولِ اللهِ ﷺ قالَ إذَا انفلَتتْ دَابّةُ أحَدِكُمْ بأَرْضِ فلاةٍ فَلْيُنادِ ياعِبادَ اللهِ احْبِسُوا ياعِبادَ اللهِ احْبِسُوا فإنَّ للهِ عزَّوجلَّ فى الأرضِ حاضِراً سَيَحْبِسُهُ *

﴿ باب ما يقول إذا انفلتت دابته ﴾

يقال أفلت الشيء وانفلت وتفلت بمعنى فر، وفى النهاية الانفلات (١) التخلص من الشيء فجأة من غير مكث، والدابة في الاصل اسم لما يدب على الارض ثم خص بها العرف ذوات الاربع من الخيل والبغال والحمير (قوله روينا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ بعد أن أخرجه من حديث ابن مسعود أيضا الا أنه قال بدل فان لله في الارض حاضراً حابسا سيحبسه حديث غريب أخرجه ابن السنى وأخرجه الطبرانى وفى السند انقطاع بين ابن بريدة وابن مسعود وقد جاء بمعناه حديث آخر أخرجه الطبرانى بسند منقطع عن عتبة بن غزوان عن النبى ﷺ «قال إذا ضل أحدكم أو أراد عونا وهو بأرض ليس بها إنس فليقل يا عباد الله أعينونى ثلاثا فان لله عباداً لا يراهم» وقد جرب ذلك كذا فى الاصل اي الاصل المنقول منه هذا الحديث من كتاب الطبرانى ولم أعرف تعيين قائله ولعله مصنف المعجم والله أعلم اه وفى الحصن على قوله وقد جرب(٢) ذلك رمز الطبرانى قال شارحه في الحرز اى رواه الطبرانى من حديث عتبة بن غزوان أيضا قال ميرك قال بعض العلماء الثقات حديث حسن يحتاج اليه المسافر وروي عن بعض المشايخ أنه مجرب فقرن به النجح اه ولعله أراد أنه حسن باعتبار اعتضاده بتعدد طرقه والا فقد صرح الحافظ بأن فى حديث عتبة عند الطبرانى انقطاعا ويحتاج جزم الشارح بكون الطبراني روي قوله وقد جرب الخ من حديث عتبة الي مستند خصوصا مع قول الحافظ ولم أعرف تعيين قائله وقال ابن حجر

---

(١) عبارة النهاية «التفلت والافلات والانفلات الخ». (٢) فى النسخ (ذكر) بدل (جرب) وهو تصحيف. ع

قلتُ حكى لي بعضُ شيوخِنا الكبارِ في العِلمِ أنّهُ انفلتتْ لهُ دابةٌ أظنُّها بغلةً وكانَ يعرفُ هذا الحَديثَ فقالَهُ فحبسَها اللهُ عليهمْ في الحَالِ وكنتُ أنا مرةً مع جماعةٍ فانفلتتْ منّا بهيمةٌ وعجزُوا عنها فقلتُهُ فوقفتْ في الحالِ بغيرِ سَببٍ سوى هذا الكلامِ.

في حاشية الايضاح وهو مجرب كما قاله الراوى وهو ظاهر فيما في الحرز وان كان محتملا لغيره والله أعلم قال الحافظ ولحديث عتبة شاهد من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال « ان لله تعالى ملائكة في الارض سوي الحفظة يكتبون ما يسقط من ورق الشجر فاذا أصابت أحدكم عرجة بأرض فلاة فليناد يا عباد الله أعينونى » هذا حديث حسن الاسناد غريب جداً أخرجه البزار وقال لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ الا من هذا الوجه بهذا الاسناد اه وقوله عرجة اى أصابه في رجله شيء قال في الصحاح عرج بفتح الراء إذا أصابه شيء في رجله فخمع ومشى هيئة العرجان وليس بخلقة فاذا كان خلقة قلت عرج بكسر الراء فهو أعرج اه ، قوله أعينونا ٧ قال الحطاب المالكي في حاشيته على منسك الشيخ خليل رأيته في النسخة التى نقلت منها بالغين المعجمة والثاء المثلثة ورأيته في الحصن والعدة بالمهملة والنون وكرر ذلك اللفظ ثلاثا اه (قوله حكي لي بعض شيوخنا الكبار) قال الحطاب المالكي اقتصر النووى في إيضاحه على قوله وان انفلتت دابته نادى ياعباد الله احبسوا فوقفت بمجرد ذلك . وحكي لى شيخنا محمد بن أبي اليسر أنه جربه في بغلة فوقفت اه وظاهر كلامه أنه قال ذلك مرة واحدة ولا شك أن همزة احبسوا همزة وصل اه قلت وقوله حكي لى شيخنا الخ لم أجده في نسخي من الايضاح والله أعلم (٧ قوله ياعباد الله) قال في الحرز المراد بهم الملائكة أو المسلمون من الجن أو رجال الغيب المسمون بالابدال (فائدة) قال بعض الصوفية اذا ضاع منك شيء فقل ياجامع الناس ليوم لاريب فيه ان الله لايخلف الميعاد قال المصنف وقد جربته فوجدته نافعا سببا لوجود الضالة عن قرب ونقل عن بعض مشايخه مثل ذلك وفي باب اثبات الكرامات للاولياء من الرسالة القشيرية كان لجعفر الخلدى فص فوقع يوما في

﴿ بابُ مايقولهُ عَلى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ ﴾

روينَا فى كِتابِ ابنِ السُّنّيِّ عنِ السيّدِ الجَليل المُجْمَعِ عَلى جَـلالَتِه وحِفظِه ودِيانتِه ووَرَعِه ونزَاهتِه وبَراعتَهُ أبى عبـدِ اللهِ يونُسَ بنِ عُبَيْدِ بنِ دِينارٍ

الدجـلة وكان عنده دعاء مجرب للضالة ترد فدعا به فوجد الفص فى وسط أوراق كان يتصفحها وعن أبى نصر السراج أن ذلك الدعاء ياجامع النـاس ليوم لا ريب فيـه اجمع على ضالتي قال أبو نصر أراني أبو الطيب العتكي جزءا فيـه من ذكر هذا الدعاء على ضالة وجدها فكان الجزء أوراقا كثيرة اه وذكر السخاوى في الابتهاج حديث ابن عمر الآتى والحكاية المذكورة عن جعفر الخلدي الا أنه قال عن الكبير الصوفى السخاوى وكذا ذكر النووى فى بسـتان العارفـين أنه جربه نافعا سـببا لوجود الضالة عن قرب وكذا عن شـيخه أبي البقاء النابلسى كذلك اه وأخرجه الحافظ فى باب مايقوله اذا رأى قرية يريد دخولها عن ابن عمر عن النبي ﷺ فى الضالة قال يقول اللهم رادّ الضالة وهادى الضالة أنت تهدى من الضلالة اردد على ضالتي بقدرتك وسلطانك فانها من فضلك وعطائك قال الطبراني بعد أن أخرجه لايروى عن ابن عمر الا بهذا الاسناد قال الحافظ وقد أورده الحافظ ضياء الدين فى الاحاديث المختارة اه

﴿ باب مايقوله على الدابة الصعبة ﴾

بفتح الصاد وإسكان العين المهملتين خلاف الذلول (قوله روينا فى كتاب ابن السنى الخ) قال الحافظ هو خبر مقطوع وراويه عنه المنهال يعني ابن عيسى ٧ قال أبو حاتم مجهول وقد وجدته عن أعلي من يونس أخرجه الثعلبي فى التفسير بسنده من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اذا استصعبت دابة أحدكم أو كانت شموصا فليقرأ في أذنها أفغير دين الله يبغون الي ترجعون وذكره القرطبي عن ابن عباس فى التفسير بغير سند ولا عزو لمخرج وهو مما يعاب به اه (قوله الجليل) أى لما أفيض عليه من أوصاف الجلال وحفظه قال فى الكاشف انه من العلماء العاملين الاثبات خرج عنه الستة (قوله ونزاهته) أى من دنس المخالفات قدر الطاقة (قوله وبراعته) بفتح الباء الموحدة بعدها راء ثم عين مهملة

البَصْرِيُّ التابعيُّ المشهورِ رحمه اللهُ قال ليسَ رجلٌ يكونُ على دابَّةٍ صَعْبَةٍ فيقولُ فى أُذُنِها أفغيرَ دينِ اللهِ يبغُونَ ولهُ أسلمَ مَنْ فى السمٰواتِ والأرضِ طوعاً وكَرْهاً

أى كما له فى العلوم من برع فى الشيء اذا تقدم فيه على الغير وفى الصحاح برع الرجل وبرع أيضا بالضم براعة أي فاق أصحابه فى العلم وغيره فهو بارع اه (قوله التابعى) هو من اجتمع بالصحابي واختلف هل تعتبر المدة فى حصول ذلك ويفرق بين اعتبارها هنا وعدم اعتبارها فى الصحبة بان أنوار النبوة يحصل بها من التأثيرات المعنوية والفيوض الالهية مالا يحصل من الاجتماع بالصحابي فى مدة أولا يعتبر ذلك قياسا على الاكتفاء باصل الاجتماع فى الصحبة وعلى الاول فقيل لابد من شهر وقيل أربعة أشهر وقيل سنة وقيل غير ذلك ودلائل ذلك فى كتب أصول الفقه (قوله مامن رجل وفى نسخة ليس من رجل ٧) أى ومثله المرأة وذكر لانه الاشرف أو لانه الاغلب فى معناه مثل ذلك والله أعلم (قوله أفغير دين الله) الهمزة للاستفهام والمراد منه الانكار والتوبيخ أى فبعد وضوح الدلائل أن دين ابراهيم هو دين الاسلام (تبغون) قرىء بالفوقية أى تطلبون يامعشر اليهود والنصارى وقرىء بالتحتية ردا على قوله تعالى فمن تولى بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون (قوله وله أسلم) أى خضع وانقاد (قوله طوعا) أى انقيادا واتباعا بسهولة (قوله وكرها) هو ما كان لمشقة وإباء من النفس واختلف فى معنى قوله تعالى طوعا وكرها فقيل اسلم اهل السموات وبعض أهل الارض طوعا وأسلم بعض أهل الارض كرها من خوف القتل والسبي وقيل أسلم المؤمن طوعا وانقاد الكافر قهرا وقيل هذا فى يوم أخذ الميثاق قال ألست بربكم قالوا بلى فمن سبقت له السعادة قال ذلك طوعا ومن سبقت له الشقاوة قال ذلك كرها وقيل أسلم المؤمن طوعا فنفعه اسلامه يوم القيامة والكافر أسلم كرها عند الموت فى وقت اليأس فلم ينفعه ذلك فى يوم القيامة وقيل إنه لاسبيل لاحد من الخلق الى الامتناع على الله فى مراده أما المسلم فينقاد لله فيما أمره به أو نهاه عنه طوعا وأما الكافر فينقاد لله كرها فى جميع مايقضي عليه . ولايمكنه دفع قضائه

وإليهِ تُرْجَعُونَ إلا وقفَتْ بإذنِ اللهِ تعالَى

﴿ بابُ مايقولهُ إذا رأى قرْيَةً يريدُ دُخولها أوْ لاَ يُرِيدُهُ ﴾

رَوِينَا في سُنَنِ النسائي وكتابِ ابنِ السنيِّ عنْ صُهيْبٍ رضي اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ لمْ يرَ قَرْيَةً يريدُ دُخولَها إلاَّ قال حِينَ يرَاهَا اللهمَّ رَبَّ السمٰواتِ السبْعِ وما

وقدره عنه وقوله (واليه ترجعون) قرىء بالتحتية والفوقية والمعنى ان مرجع الخلق كلهم الى الله تعالى يوم القيامة ففيه وعيد عظيم لمن خالفه فى الدنيا كذا فى تفسير الخازن الصوفى

﴿ باب مايقول اذا رأى قرية يريد دخولها أولا يريده ﴾

قال البيضاوى القرية مشتقة من القرء وهو الجمع وقال الراغب فى مفرداته القرية اسم للموضع الذى يجتمع فيه الناس ويطلق على أهلها ومنه واسئل القرية قال كثير من المفسرين معناه أهل القرية وقال بعضهم بل القرية هاهنا القوم أنفسهم ثم ذكر بعد ذلك آيات أخر من ذلك ثم قال وحكي أن بعض القضاة دخل على علي ابن الحسين فقال خبرني عن قول الله تعالى « وجعلنا بينهم وبين القري التى باركنا فيها قرى ظاهرة» فقال مايقول فيه علماؤك فقلت يقولون إنها مكة فقال وهل رأيت فقلت وما هى فقال انما عنى الرجال قال فقلت وأين ذلك في كتاب الله تعالى فقال ألم تسمع قوله تعالى وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ورسله الآيه اه ثم إن أحاديث الباب الاذكار فيها مقيدة بالتى يريد دخولها ولعل وجه مافى الترجمة القياس علي مافي أحاديث الباب فان المقتضى للاستعاذة المذكورة دفع شر ساكن الديار وذلك متوقع سواء أراد الدخول أم لا فيكون حينئذ من قاعدة أن يؤخذ من النص معنى يعود عليه بالتعميم ويكون ذلك التقييد والدخول لانه آكد لأن الذكر مقصور عليه والله أعلم (قوله روينا فى سنن النسائى الخ) قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه النسائى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من رواية عبد الله بن وهب عن حفص بن ميسرة وأخرجه ابن السنى من

طريق محمد بن أبي السري عن حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن كعباً حلف بالله الذى فلق البحر لموسي عليه السلام أن صهيباً حدثه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم لم ير قرية يريد دخولها الا قال الخ ورواه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة فزاد فى السند رجلا قبل كعب قال عن موسى عن عطاء عن أبيه أن عبد الرحمن بن مغيث الاسلمى حدث قال قال كعب فذكر الحديث بطوله أخرجه النسائي وأشار الى ضعف زيادة عبد الرحمن فى هذا السند وكلام ابن حبان يقتضي أن الزيادة فى الصفة فانه قال في الطبقة الثالثة من الثقات أبو مروان والد عطاء اسمه عبد الرحمن بن مغيث روى عن كعب وروى عنه ابنه عطاء فعلي هذا كان فى الاصل عطاء بن أبى مروان عن أبيه عبد الرحمن بن مغيث وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن عطاء بن أبى مروان عن أبيه عن أبي مغيث أن رسول الله ﷺ أشرف على خيبر فقال لاصحابه قفوا ثم قال اللهم رب السموات السبع وما أظللن فذكر الحديث قال الحافظ بعد أن خرجه أخرجه النسائي وأخرجه الطبراني ووقع فى روايته وقال لاصحابه قفوا وأنا فيهم وهذا يدل على صحبة أبي مغيث فكان الحديث عند أبى مروان بسندين هذا والماضى وهو كعب عن صهيب وجاء الحديث من وجه آخر عن أبى مروان قال فيه عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ الى خيبر حتى اذا كنا قريباً وأشرفنا عليها فقال للناس قفوا فوقفوا فقال اللهم رب السموات السبع وما أظللن فذكر الحديث مثل اللفظ الاول الا الرياح وزاد فى آخره اقدموا بسم الله قال الحافظ بعد أن أخرجه كذلك من طريقين هكذا أبو مروان عبد الرحمن بن مغيث عن أبيه مغيث عن جده غير مسمى وكانه المذكور قبل وهو أبو مغيث بن عمرو فيصير هكذا أبو مروان عبد الرحمن بن مغيث عن أبيه مغيث عن جده أبي مغيث وعلى ماهنا يكون سقط قوله عن أبيه من الرواية التي قبل هذه الرواية ومدار هذا الحديث على أبي مروان المذكور وقد اختلف فيه وفيه اختلاف متباين وذكره الطبرى فى الصحابة وذكر أخباراً مرفوعة وموقوفة تدل على ذلك منها قوله كنت عند النبي ﷺ فجاء ماعز بن مالك الحديث لكنها كلها من رواية الواقدى وذكره الاكثر في التابعين وعلى رواية النسائي

لا يعرف وذكره ابن حبان فى أتباع التابعين وعلى القول الاول فيكون روايته عن كعب الاحبار من رواية الصحابى عن التابعين وهى قليلة واختلف فى ضبط أبى مغيث بن عمر و (١) فقيل بفتح المهملة وبعدها فوقية مشددة (٢) بعدها موحدة وقيل بكسر المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة وهذا أرجح والله أعلم اه (قوله عن صهيب) بضم المهملة وفتح الهاء وسكون التحتية بعدها موحدة صريح كلام الحافظ المذكور آنفاً أنه تابعي وظاهر صنيع المصنف وصاحب السلاح أنه صحابي ثم رأيت فى الحرز أنه صهيب بن سنان الرومى وصهيب بن سنان هو نمري رومى المنشا أمه مازنية قال الذهبى فى الكاشف بدرى من السابقين روى عنه بنوه حمزة وزياد وصيفى وسعد وسعيد بن المسيب مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين ورمزنا له (٣) خرج عنه أصحاب الستة لكن قال العامرى فى الرياض انفرد به مسلم عن البخارى وروى عنه فى صحيحه ثلاثة أحاديث وفى الرياض النمرى نسبة الى النمر بن قاسط فخذ من ربيعة بن نزار وكان والد صهيب وعمه عاملين لكسرى وكان منازلهم على دجلة عند الموصل وقيل كانوا بناحية الجزيرة فأغارت عليهم الروم فأخذوا صهيباً وهو صغير فنشأ فيهم ونسب اليهم فابتاعه منهم قوم من كلب فباعوه بمكة من عبد الله بن جدعان فأعتقه وولد صهيب يزعمون أنه لما كبر فى الروم وعقل عقله هرب منهم ثم قدم مكة وحالف ابن جدعان وكان صهيب من السابقين الأولين المستضعفين بمكة المعذبين فى الله عز وجل ولما خرج مهاجراً تبعه نفر من قريش فنثل(٤) كنانته وقال لهم تعلمون يامعشر قريش أني من ارماكم والله لاتصلون الي حتى أرميكم بكل سهم فى كنانتى ثم أضربكم بسيفي ما بقى بيدى منه شيء فان كنتم تريدون مالى دللتكم عليه قالوا فدلنا عليه ونخلي عنك فتعاهدوا على ذلك فدلهم عليه وخلوا سبيله فلما لحق برسول الله ﷺ قال له ربح البيع أبا يحي ونزل فى ذلك قوله تعالى ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله

---

(١) فى النسخ عمر بدون واو (٢) أى مع الكسر فهو معتب بوزن

(٣) كذا ولعله (ورمز له بحرف «ع» أى الخ) لحرف ع فى كتب الرجال هو رمز الستة (٤) فى النسخ (فقفل). ع

أظلَلْنَ و الأَرضِينَ السَّبْعِ وماأقلَلْنَ ورَب الشياطِين وما

وشهد بدراً والمشاهد كلها وكان أحد السباق الأربعة وأحد النفر الذين عاتب الله فيهم نبيه ﷺ وكان فيه دعابة قال جئت النبي ﷺ وهو نازل بقباء و بين يديه رطب وتمر وأنا أرمد فقال النبي ﷺ تأكل التمر وأنت أرمد فقلت أنا آكل اشق عيني الصحيحة فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه وقال له عمر بن الخطاب أي رجل أنت لولا خصال ثلاث فيك قال وماهن قال اكتنيت وليس لك كنية ابن(١) وانتميت الى العرب وأنت من الروم تكلم بلسانهم وفيك سرف فى الطعام فقال أما الكنية فان رسول الله ﷺ كناني أبا يحيي وأما النسب فاني من النمر بن قاسط سبتني الروم من الموصل بعد إذ أنا غلام وقد عرفت نفسي وأماسرف الطعام فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول خياركم من أطعم الطعام وكان عمر حسن الظن فيه حتى لما طعن أوصي أن يصلى عليه وصلي بالناس أيام الشورى وكان أخوه من المهاجرين سعد بن أبى وقاص ومن الانصار الحارث بن الصمة وكان أحمر شديد الحمرة معتدل القامة روى له عن رسول الله ﷺ فيما قيل (٢) انفرد مسلم عن البخاري بالتخريج عنه كما تقدم مات بالمدينة فى شوال سنة ثمان أو تسع وثلاثين عن ثلاث وسبعين سنة اهـ (قوله أظللن) بالظاء المشالة أى من ساكنى الارض وفى رواية الطبرانى وما أظلت بصيغة الواحد بقصد الجماعة (قوله والارضين) بفتح الراء وتسكن وتقديم السموات على الارضين يحتمل أن يكون لفضلها كما عليه الجمهور من أئمتنا وعللوه بانه لم يعص الله عليها أصلا وامتناع ابليس من امتثال أمر الله له بالسجود لآدم كان وهو خارج عنها ويحتمل أن يكون من باب الترقي إلى الارضين لكونها أفضل على قول جمع من المتاخرين وعللوه بانها اختيرت لأخذ ذرات الانبياء ومدفنهم وذلك آية الفضل وماأحسن قول من قال

زعم الجميع بان خير الارض ما   قد ضم أعضاء النبي وحواها

(١) لعل الصواب كما يؤخذ من الاصابة « اكتنيت وليس لك كنية باسم نبي » يعني انه كنى أبا يحيي و يحيي اسم نبي (٢) هاهنا بياض بالاصل، وفى خلاصة التذهيب له أحاديث انفرد له البخاري بحديث ومسلم بثلاثة اهـ . ع

أَضْلَلْنَ وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَاذَرَيْنَ أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا * وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى أَرْضٍ يُرِيدُ دُخُولَهَا قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ

ونعم لقد صدقوا بساكنها زكت   كالنفس حين زكت زكى مأواها

(قوله أضلان) بالضاد المعجمة ولعل وجه التانيث اعتبار نفوسهم أو تغليب إناثهم مع رعاية المشاكلة ونسبة الاضلال إليهم مجازية لكونها سببية بواسطة الوسوسة وفى رواية الطبراني وما أضلت (قوله وماذرين) عند الطبراني فى رواية وما أذرت وفى رواية أخرى له وما ذرت وقال فى النهاية يقال ذرته الريح وأذرته تذروه وتذريه إذا أطارته اه ومن الاول قوله تعالي فأصبح هشيما تذروه الرياح (قوله خير هذه القرية) أى نفسها بأن تجعلها مباركة علينا نقوم فيها بالطاعة والعبادة ونسكن فيها بالسلامة والعافية (قوله وخير ما جمعت فيها) أي من أرزاق الحلال (قوله وخير أهلها) أى من العلماء والصالحين (قوله من شرها الخ) أى من جميع المؤذيات ثم يحتمل أن يكون الجمع بين الاستعاذة من شرها وشر مافيها للتأكيد والاعتناء بتكرار الاستعاذة منها لعظم ضررها ويحتمل أن يكون لتغايرها أو منها نفسها أي من شر ماخلق فيها سواء خلق منها كشجرة أو لم يخلق منها أى لم يغلب عليه عنصرها كالجن بان لايقع فى وهدة أو يتعثر بشىء مرتفع فيها (قوله وروينا فى كتاب ابن السنى الخ) قال الحافظ فى سنده ضعف لكنه يعتضد بحديث ابن عمر فساق سنده اليه قال عن النبي ﷺ قال اذا خرجتم من بلدكم الى بلد تريدونها فقولوا اللهم رب السموات السبع وما أظلت فذكر مثل هذا الحديث الماضى أولا لكن بالافراد فيها وزاد ورب الجبال أسالك خير هذا المنزل وخير مافيه وأعوذ بك من شر هذا المنزل وشر ما فيه اللهم ارزقنا جناه واصرف عناوباه وأعطنا رضاه وحببنا الى أهله وحبب أهله الينا وفى سنده

مِنْ خَيْرِ هذِهِ وخَيْرِ ما جَمَعْتَ فيها وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّها وشَرِّ ما جَمَعْتَ فيها
اللهُمَّ ارْزُقْنا حَياهَا وأَعِذْنا مِنْ وَبَاهَا

من ضعف لكن توبع فرواه مبارك بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فاذا رأى قرية يريد دخولها قال اللهم بارك لنا فيها ثلاث مرات اللهم ارزقنا جناها وجنبنا وباها وذكر بقية الحديث مثل حديث عائشة وفى مبارك أيضاً مقال لكن يعضد بعض هذه الطرق بعضاً وعند الطبراني فى الاوسط عن عائشة كان ﷺ إذا أشرف على أرض يريد دخولها قال اللهم بارك لنا فيها ثلاث مرات اللهم ارزقنا جناها وجنبنا وباها وحببنا الي أهلها وحبب صالحي اهلها الينا وعزا بعض المحققين للطبراني فى الاوسط عن عائشة مثل اللفظ الذي أورده المصنف هنا عنها من رواية ابن السنى قال فى الحرز ولعل الطبرانى له روايتان (قوله من خيرها) أى نفسها بأن تستعملنا فيها لطاعتك (قوله وما جمعت فيها) أى من الموجودات والارزاق الطيبات وفيه تغليب من لا يعقل لكثرته على العاقل وان كان أشرف (قوله جناها) قال ابن الجزرى بفتح الجيم مايجتني من الثمرة اه قال فى النهاية وجمعه أجن مثل عصا وأعص وكذا هو فى نسخة مصححة من كتاب ابن السنى والذي وقع فيما وقفت عليه من نسخ الاذكار بفتح الحاء المهملة وبالتحتية وفى القاموس الحيا الخصب ويمد اه قال في الحرز الظاهر أن هذا يعنى الحاء المهملة تصحيف ويرد بأن المحقق الشيخ أبا الحسن البكرى ضبطه فى شرح مختصر الايضاح كذلك واقتصر عليه ويبعد احتمال التصحيف فضلا عن الاقتصار عليه فى حق مثله والظاهر أنه جاء بالوجهين وينبغى جريا على ما تقدم عن المصنف أن لفظ الذكر إذا وقع شك فى بعض ألفاظه يأتى(١) الذاكر بالفاظه كلها ان يقول (٢) هنا اللهم ارزقنا جناها وحياها والله أعلم ورأيته فى أصل مصحح مقروء على الحافظ التقى بن فهد جباها بالجيم والباء وفى النهاية انه كذلك بكسر الجيم الماء(٣) المجموع (قوله واعذنا) أى أجرنا (من وباها) فى النهاية

---

(١) ، (٢) ، (٣) فى النسخ (ان ياتي) ، (كلها فيقول) ، (المال) وكله تصحيف . ع

وحَبِّبْنا إلى أهْلِهَا وحَبِّبْ صالِحِي أهْلِهَا إلَيْنا

﴿ بابُ مايَدْعُو بهِ إذا خافَ ناساً أو غيرَهُمْ ﴾

رويْنا في سُنَنِ أبي داودَ والنَّسائيِّ بالاسنادِ الصحيحِ ماقدَّمْناهُ من حَديثِ أبي موسى الأشعريِّ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا خافَ قَوْماً قالَ اللهُمَّ إنا نَجْعلُكَ في نُحُورِهِمْ ونعوذُ بكَ منْ شُرُورِهِمْ ، ويُستحبُّ أنْ يَدْعُوَ مَعَهُ بدُعاءِ الكَرْبِ وغيرِهِ مِمَّا ذَكَرْناهُ مَعَهُ

﴿ بابُ مايقولُ المسافِرُ إذَا تغوَّلَتِ الغِيلانُ ﴾

الوبا بالقصر والمد والهمز الطاعون والمرض العام وقد أوبأت الارض فهى موبئة اه (قوله وحببنا الخ) سؤال من التحبيب اى اجعلنا محبوبين الى اهلها (قوله وحبب صالحى اهلها الينا) أى اجعل صالحى أهلها محبوبين الينا ولايخفي النكتة اللطيفة فى تعميم أهلها فى الجملة الاولى وتخصيصهم فى الثانية

﴿ باب مايدعو به إذاخاف ناساً أوغيرهم ﴾

أى من سبع أونحوه وفى مفردات الراغب الناس قيل أصله اناس فحذف فاؤه لما أدخل عليه أل وقيل قلب من نسى وأصله انسيان على وزن إفعلان وقيل بل هو من ناس ينوس إذا اضطرب ونست الابل سقتها وتصغيره على هذا نويس والناس قد يذكر ويراد به الفضلاء دون من يتناوله اسم الناس تجوزاً وذلك اذا اعتبر معنى الانسانية وهو وجود العقل والذكر وسائر القوى المختصة به فان كل شيء عدم فعله المختص لا يكاد يستحق اسمه كاليد فانها اذا عدمت فعلها الخاص بها فاطلاق اليد عليها كاطلاقه على يد السرير ورجله اه (قوله مما قدمناه) أى فى كتاب الاذكار والدعوات فى الامور العارضات فى باب ما يقول اذا خاف قوماً وقدمت هناك تخريجه والكلام على مايتعلق بمعناه

﴿ باب مايقول المسافر إذا تغولت الغيلان ﴾

روينا فى كتابِ ابنِ السُنّىّ عنْ جابرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبىَّ ﷺ قالَ إذا تغوَّلَتْ لكُمُ الغِيلاَنُ فنـادُوا بالأذَانِ قلتُ الغيلانُ جِنْسٌ منَ الجِنِّ والشياطينِ وهُمْ سَحَرَتُهمْ ومعنَى تَغَوَّلَتْ تلَوَّنَتْ فى صُوَرٍ والمرادُ ادْفعُوا شرَّها بالأذَانِ فإنَّ الشَّيطَانَ إذَا سمِعَ الأذَانَ أدبرَ وقدْ قدَّمْنا مايُشْبِهُ هَذا فى بابِ مايقولُ إذا عرَضَ لهُ شيطانٌ فى أوَّلِ كتابِ الأذْكارِ والدعواتِ للامورِ العارضاتِ وذكَرْنا أنهُ ينبغِي أنْ يَشْتغِلَ بقِرَاءةِ القُرآنِ للآياتِ المذكورة فى ذلكَ

(قوله روينا فى كتاب ابن السنى الخ) أخرج الحافظ بسنده عن جابر قال قال رسول الله ﷺ عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل وقال اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان الحديث قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه النسائى ورجاله ثقات الا أن الحسن الراوي عن جابر من طريقه لم يسمع منه عند الاكثر وقد أخرجه البزار من طريق يونس بن عبيد عن الحسن لكن قال عن سعد بن أبى وقاص ولفظه أمرنا رسول الله ﷺ إذا تغولت الغول أن ننادى بالاذان وقال لانعلمه يروى عن سعد إلا بهذا الاسناد ولا نعلم الحسن سمع من سعد وجاء من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا تغولت لكم الغول فنادوا بالاذان فان الشيطان إذا سمع الاذان أدبر وله حصاص قال الطبرانى فى الاوسط بعد تخريجه لم يروه عن سهل يعنى ابن أبى صالح الراوى له عن عبدالله عن أبى هريرة إلا عدي يعني ابن الفضل قال الحافظ كأنه أراد أول الحديث فى الغيلان والا فباقيه أخرجه مسلم وغيره من غير وجه عن سهل وقد تقدم فى الباب الذي أشار اليه المصنف هنا بيان ذلك ولسهل فيه قصة (فائدة) ذكر الدميرى فى حياة الحيوان أن النووى ذكر حديث أبى هريرة هذا فى الأذكار وقال انه حديث صحيح قال الحافظ ولم أره فى الأذكار الا تخريجا وأنى له الصحة وعدى الذى انفرد به متفق على ضعفه اه (قوله الغيلان) اي بكسر الغين المعجمة ولذلك قلبت الواو الساكنة ياء إذ أصله غولان (قوله فان الشيطان إذا سمع الأذان أدبر) تقدم حكمة ذلك فى باب الأذان (قوله الآيات المذكورة في ذلك) وهو بجر الآيات بدل من قوله القرآن

﴿ بابُ ما يقولُ إذا نَزَلَ منزِلاً ﴾

روينا فى صحيحِ مسلمٍ ومُوَطَّإِ مالكٍ وكتابِ الترمذيِّ وغيرِها عنْ خَوْلَةَ بنتِ حكيمٍ رَضيَ اللهُ عَنْها قالتْ سمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ مَن نزلَ منزِلاً ثم قالَ أعوذُ

أي يشتغل بقراءة الآيات المذكورة في ذلك كآية الكرسى ونحوها (قوله وقد ذكرت كلام العلماء الخ(١)) قال المصنف في التهذيب قال الامام أبو السعادات ابن الاثير فى النهاية فى حديث لا غول ولا صفر الغول أحد الغيلان ، وهى جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول فى الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولا أى تتلون تلونا فى صور شتى وتغولهم اى تضلهم عن الطريق وتهلكهم فنفاه النبي صلى الله عليه وسلم وأبطله وقيل ليس معنى لا غول نفيا لوجود الغول بل هو إبطال زعم العرب فى تلونه بالصور المختلفة واغتياله ، فقوله لا غول أى لا تستطيع أن تضل أحدا ويشهد له الحديث الآخر ولا غول ولكن السعالي ، والسعالي سحرة الجن أي ولكن فى الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل ومنه الحديث الآخر إذا تغولت الغيلان فنادوا (٢) بالأذان أى ادفعوا شرها بذكر الله تعالي وهذا يدل على أنه لم يرد بنفيها عدمها ومنه حديث أبى أيوب كان لي تمر فى سهوة فكانت الغول تجيء فتأخذ . هذا آخر كلام ابن الاثير اه ما فى التهذيب

﴿ باب ما يقول إذا نزل منزلا ﴾

المنزل اسم مكان النزول وهو المراد هنا ويكون مصدرا ميمياً لأنزل ومنه قوله تعالي « رب أنزلنى منزلا مباركا وأنت خير المنزلين » (قوله روينا فى صحيح مسلم الخ) قال الحافظ أخرجه مالك بلاغا عن يعقوب الاشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن أبى وقاص عن خولة بنت حكيم وأخرجه أحمد ومسلم والترمذى

---

(١) ليس فى نسخ المتن التي معنا ولعل هذه الجملة موضوعة مكان الجملة التى فى المتن فى الصفحة السابقة وهى « وقد قدمنا الخ » (٢) فى نسخة النهاية (فبادروا) وماهنا أصح ، وقبل هذا اللفظ وبعده أغلاط أصلحت بمراجعة النهاية . ع

بكَلِماتِ اللهِ التَّامَّاتِ من شرِّ ما خَلَقَ

والنسائي ، قلت وزاد فى السلاح وابن ماجه قال وفيه وليس لخولة في الصحيحين سوى هذا الحديث وسبق عن المرقاة ليس لها فى الستة سوى هذا الحديث وتقدمت ترجمتها والكلام على ما يتعلق بمعني الحديث فى أذكار المساء والصباح وأخرجه الحافظ من طريق المحاملى والطبرانى في كتاب الدعاء ومن طريق أخرى من حديث خولة بنت حكيم السلمية أيضا قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا نزل أحدكم منزلا فليقل فذكره وفيه فانه لا يضره شيء حتي يرتحل منه وقال الحافظ بعد تخريجه أخرجه مسلم وأخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة وأشار الحافظ أنه عند مالك والليث وتابعهما ابن لهيعة عن شيوخهم عن يعقوب عن بسر وخالفهم محمد بن عجلان فقال عن يعقوب عن سعيد بن المسيب عن سعد ابن مالك عن خولة فذكره أخرجه هكذا أحمد وابن ماجه فان كان ابن عجلان حفظه حمل على أن ليعقوب فيه شيخين ثم رواية سعد فيه عن خولة من رواية الاقران ويدخل فى رواية الفاضل عن المفضول وخرجه الحافظ من حديثها بعلو وزاد فيه بعض رواته امرأة عثمان بن مظعون ولفظه من نزل منزلا فقال أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق زاد يزيد اي أحد رواته ثلاثا إلا وقي شر منزله حتى يظعن منه قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه العقيلي فى الضعفاء وكذا ذكره ابن حبان فى الضعفاء كلاهما في ترجمة الربيع بن مالك الراوى له عن خولة بنت حكيم يعنى فى هذه الطريق وقال ابن حبان لا أدرى جاء الضعف منه أومن حجاج يعني ابن أرطاة وقال العقيلي جاء هذا الحديث عن خولة باسناد أجود من هذا يعني الذى تقدم عن سعد عنها قال وهذا الاسناد أعلى من ذلك بثلاث درجات أو أربع اه (قوله بكلمات الله) اي بالقرآن ، ومعني تمامها أن لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل كلام الناس وقيل نفعها وشفاؤها من كل ما يتعوذ منه اي بشرط قابلية المحل وصحة النية وحسن الاعتقاد ، وقال البيهقى سماها تامة لانه لا يجوز أن يكون فى كلامه عيب أو نقص كما يكون فى كلام الآدميين قال و بلغني ان أحمد كان يستدل به على أن القرآن ليس بمخلوق (قوله

لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ * وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكِ اللهُ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكِ

لم يضره شيء) عمومه يتناول النفس والهوى وقد تقدم نقل ذلك عن بعض المحققين ﴿ فائدة ﴾ نقل القرطبي فى تفسيره فى سورة والصافات في قوله تعالى « سلام على نوح فى العالمين » قال سعيد بن المسيب بلغنى أنه من قال حين يمسى سلام على نوح فى العالمين لم تلدغه عقرب ذكره أبو عمر بن عبد البر فى التمهيد اه (قوله وروينا فى سنن أبى داود الخ) قال الحافظ بعد تخريجه حسن أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وأخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد اه قال فى السلاح وفى لفظ النسائي وأعوذ بالله من أسد (قوله وأقبل الليل) اى بأن غربت الشمس وظاهر الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يأتى بالذكر إذا كان مسافرا عند إقبال الليل سواء كان سائرا أم ماكثا (قوله يا أرض ربى وربك الله) الخطاب فيه للأرض . قال فى الحرز وفيه إشعار بأن للأرض شعورا بكلام الداعى وقال غيره خاطب الارض اتساعا ورده ابن حجر فى شرح المشكاة بأن ذلك بالنسبة لغيره صلى الله عليه وسلم ، أما هو فقد كلمه وخاطبه الجماد فهي صالحة لخطابه حقيقة بخلاف غيره ، ثم إذا ذاق العبد مشرب قوله ربي وربك الله كان سببا لانتفاء خشيته منها أو مما اشتملت عليه إذ الامور كلها مربوبة لله تعالى تحت إرادته قيل وحكمة ذكره قبل الاستعاذة من شرها كونه كالوسيلة فى حفظه من ذلك ، ويحتمل أن يكون فى الافتتاح بذلك الاشارة الي أن الاتيان بالاستعاذة إنما هو امتثالا للشارع مع اعتقاد أنه لا أثر لغيره سبحانه وأن ربه ورب الارض وما فيها ومن فيها هو الاله المنفرد بالايجاد سبحانه وتعالي والله أعلم (قوله أعوذ بالله من شرك) اى من شر ذاتك اى بأن لا أتعثر بك من وهدة أو ربوة فيك أنا ولا دابتى قيل ومنه الخسف والتحير فى الفيافي والمهامه والاضلال عن الطريق وقيل شرها أن يخذل فيها بالوقوع بالعصيان أو يقع فى

وشرِّ مافيـكِ وشرِّ ماخُلِقَ فيكِ وشرِّ ما يَدِبُّ عليكِ أعوذُ بكَ منْ أسَـدٍ وأسْوَدَ ومِنَ الحيّةِ والعقربِ

شيء من البلايا والمتاعب والافكار(١) والمصائب (قوله وشر مافيك) اى شر ماالندرج فيك من الاوصاف الخاصة بطباعك كالبرودة واليبوسة وضديهما وقيل المراد من شر ما خلق فيها من عنصرها من شجر أو نحوه فاستعاذ من أن يتعثر بذلك، والثانى أقرب (قوله وشر ما خلق فيك) اي خلق واستقر فيها سواء غلب عليه عنصرها كالحشرات والبهائم أو لم يغلب عليه عنصرها كالجن . قال الشيخ محمد الحطاب المالكي في حاشية منسك خليل يصح أن يقرأ خلق بالبناء للفاعل ورايته مضبوطا فى بعض نسخ الايضاح وابن جماعة بالبناء للمفعول اه (قوله وشر مايدب) بكسر الدال وتشديد الموحدة اى يتحرك (عليك) وفى ديوان الأدب للفارابى فيما جاء على فعل بفتح العين يفعل بكسرها دب الشيخ يدب دبيباً اى مشى رويداً اه فالمعني على هذا ما يمشى عليك من المؤذيات كحشرات ونحوها وبه يعلم أن هذا القسم بعض مما قبله ، وصرح به ثانيا اعتبارا بالاستعاذة منه لعظم شره وقال ابن الجزرى يدب بكسر الدال يمشي إذ كل مايمشى على الارض دابة ودبيب (قوله أعوذ بالله من أسد وأسود ٧) وهو بهذا اللفظ عند النسائي كما نقله فى السلاح ، أما لفظ أبى داود فهو أعوذ بك من أسد الخ كما فى السلاح أيضا وشرح المصابيح لابن الجزرى زاد فى الحرز ووقع كذلك فى نسخة من الاذكار اه ولم ينبه الحافظ على هذا الاختلاف وهو من وظيفته وخص الاسد بالاستعاذة منه لفرط قوته وفصاحته وشدة الخوف منه وهذا حكمة ذكره أسود أيضا إذ هو الحية العظيمة التى فيها سواد وهى أخبث الحيات . قيل ومن شأنها أنها تعارض الركب وتتبع الصوت الى أن تظفر بصاحبه ، فعلم ان أسود اسم جنس لا صفة ولذا يجمع على أساود وحينئذ هو منصرف وقيل انه غير منصرف نظراً إلي أن وصفيته أصلية وان غلب عليه الاسم قال بعضهم انه كذلك مسموع من أفواه المشايخ ومضبوط فى أكثر النسخ من الحصن بمنع الصرف وقال ابن حجر

---

(١) فى النسخ (والاوكار) او (والاذكار) . ع

ومنْ ساكنِ البَلدِ ومنْ والدٍ وماولَدَ * قال الخَطَّابي: قوله

فى شرح المشكاة القياس جواز كل منهما نظير ما قالوه في الرحمن لتعارض الاصل وهو الصرف والغالب وهو عدمه وقال ابن الاعرابى الإسود الجماعات جمع سواد ثم أسودة ثم أساود ، وقيل المراد بالاسود اللص لانهم يقولون له أسود لملابسته الليل أو لملابسته السواد من اللباس قال فى الحرز أو لان أكثرهم السودان على ما فى مكة المشرفة * قلت وفى هذا الحديث التحذير من الاسود وأنه إذا جاع سرق واذ شبع بطر والله أعلم ، قال وعلى تفسير الاول أى تفسير الاسود بالحية الخ نخصت لعظم خبثها ومزيد ضررها بالذكر وصارت كالجنس المستقل بالنسبة لما قبلها فعطفت عليه ولما بعدها فعطف عليها في قوله ومن الحيـة والعقرب أى من هذين الخبيثين الفظيعين فى الايذاء والاهلاك الافظع (قوله ومن ساكن البلد) وقع فى المشكاة والحصن من شر ساكن البلد وسقط لفظ شرمن الأذكار والسلاح وليس هوعند أبى داود ووقع فى بعض أصول الحصن ساكني البلد بالجمع المضاف وغنى عنه الاول بالعموم المستفاد من المفرد المضاف وقد صرح فى الكشاف بأن عموم المفرد المضاف أشمل من عموم الجمع المضاف قال فى قوله تعالي وكتبه ورسله قرأ ابن عباس وكتابه يريد القرآن أوالجنس وعنه الكتاب أكثر من الكتب فان قلت كيف يكون الواحد أكثر من الجمع قلت لانه اريد بالواحد الجنس والجنسية قائمة فى وحدانى الجنس كلها لم يخرج منه شيء وأما الجمع فلا يدخل تحته إلا ما فيه الجنسية من المجموع وتبعه عليه القاضى البيضاوي وتعقبه في النهر بأن الجمع إذا اضيف أو دخلته أل الجنسية صار عاماً ودلالة الجمع أظهر فى العموم من الواحد سواء كانت فيه أل أم الاضافة بل لا يذهب الي العموم فى الواحد الا بقرينة لفظية كأن إستثنى منه أو وصف(١) بالجمع أومعنوية نحو نية المؤمن أبلغ من عمله واقصي حاله أن يكون مثل الجمع العام اذا اريد به العموم اهـ والظاهر أن الخلاف مبنى على أن الجمع العام هل افراده جموع أوآحاد فعلي الاول فالمفرد أعم وهو الذى فى الكشاف وعلى الثاني يساويه وهو مافى النهر والله أعلم

---

(١) فى النسخ (يوصف) . ع

ساكِنِ البَلَدِ هُمُ الجِنُّ الذين هُم سُكّانُ الأَرْضِ والبَلَدُ مِنَ الأَرْضِ ما كانَ مأْوَى الحيَوانِ وإنْ لَمْ يكنْ فيهِ بِناءٌ ومَنازِلُ قالَ ويُحتمَلُ أن يكُونَ المرادُ بالوالدِ إبليسَ وما ولَدَ الشياطِينَ هٰذَا كلَامُ الخطّابيّ والأَسْوَدُ الشَّخْصُ فكُلُّ شخصٍ يسمَّى أسْوَدَ

(قوله ساكن البلد الجن) أى بناء على أن المراد بالبلد الارض ومنه قوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه وهو الظاهر لأن النبي ﷺ انما قاله فى البرارى لافى الابنية أما اذا اريد بالبلد ماهو المتبادرمنه من الابنية فسر البلد بمأوى الحيوان من الارض الشامل للابنية وغيرها وفسر الساكن بالجن ومثل كلام الخطابى فى النهاية والله أعلم وفى الحرز قال القاضى قيل هم الانس والجن لانهم يسكنون البلدغالبا أو لانهم بنوا البلد واستوطنوه والمراد بالبلد الارض اه (قوله قال ويحتمل الخ) وعليه ففيه التصريح بأن ابليس ليس من الملائكة لاستحالة الولادة عليهم لا يقال بخروجه عنهم فى هذا الوصف لانه يستحيل(٢) من الملائكة البتة لانهم لا يوصفون بذكورة ولا انوثه ويؤيد ذلك التصريح بخروج هاروت وماروت عنهم من وصف العصمة دون استحالة وصف الولادة ومما يصرح بأنه ليس من الملائكة قوله تعالى إلا ابليس كان من الجن وادعاء أن قوماً من الملائكة يقال لهم الجن وأنه كان منهم يحتاج لسند صحيح اذ لا يعلم هذا إلا من المعصوم واستثناؤه من الملائكة يحتمل انقطاعه وان كان الاصل فى الاستثناء الاتصال وقال غير الخطابى المراد من الوالد وماولد آدم وذريته ويحتمل - كما قال بعض شراح المشكاة ، وهو أمثله - حمل الوالد والولد على العموم فيشمل اصناف ماولد وولد فلجأ بمن لم يلد ولم يولد وله الخلق والامر فى النجاة من شر مايلد ويولد اذ لا يقدر على ذلك غيره سبحانه وتعالى (قوله والاسود الشخص) قال أهل اللغة كل شخص يقال له أسود قال الشيخ محمد الحطاب المالكي كذا قال وقال ابن جماعة قيل الاسود العظيم من الحيات وفيه سواد ويكون أخبثها اه وفى الصحاح الاسود العظيم من الحيات وفيه سواد ولم

---

(٢) فى النسخ (الوصف يستحيل). ع

﴿ بابُ مايقولُ إذَا رجعَ منْ سَفَرِهِ ﴾

السنّةُ أنْ يقولَ ماقدّمناهُ فى حديثِ ابنِ عُمَرَ المذكورِ قريباً فى بابِ تكبيرِ المسافرِ إذا صَعِدَ الثّنايا وروينَا فى صَحيحِ مُسْلِمٍ عنْ أنسٍ رضىَ اللهُ عنهُ قالَ أقبلْنا مَع النّبىّ ﷺ أنَا وأبُوطلْحَةَ وصفيّةُ رَدِيفتُهُ على ناقتِهِ حتّى إذَا كُنَّا

يذكر غير ذلك الا أنه قال قبل الاسودان الماء والتمر ثم قال والسوادالشخص وفى النهاية الاسود أخبث الحيات وأعظمها وهو من الصفات الغالبة حتي استعمل استعمال الاسماء ومنه حديث أمر بقتل الاسودين أي الحية والعقرب وقال قبله كل شخص من نسان أومتاع أوغيره سواد اه وقدذكرصاحب السلاح القولين فقال قيل هو الشخص وقيل العظيم من الحيات و يكون تخصيصها بالذكر لخبثها اه

﴿ باب مايقول إذا رجع من سفره ﴾

(قوله السنة أن يقول ماقدمناه الخ) أى من قوله آئبون الخ (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) قال الحافظ بعد تخريجه الحديث من طريق مدارها علي يحي بن أبى اسحق عن أنس رضى الله عنه وقال فلم يزل يقولها الخ قال الحافظ أخرجه مسلم واخرجه البخارى مطولا من طريق بشر بن المفضل واخرجه البخارى ايضا ومسلم من طريق عبد الوارث واخرجه البخاري ايضا من طريق شعبة ثلاثتهم عن يحي بن ابى اسحق وتقدم هذا الذكر بأتم من هذا وله شواهد يأتى بعضها اه (قوله اقبلنا مع النبي ﷺ) اى من خيبر (قوله انا وابو طلحة) هو زوج امه رضي الله عنهم وكان انس رديفا له كما جاء فى مسلم وغيره التصريح به فى سياق قصة خيبر ففيه جواز الارداف اذا أطاقته الدابة وقد كثرت الاحاديث الصحيحة بمثله كذا قاله المصنف وكأن الصارف لحمل ماصح من فعله ﷺ فى ذلك على الاستحباب طلب تخفيف الاثقال عن الرحال نعم ان كان الرديف(١) عاجزاً او نحوه فينبغى الاستحباب بل يجب اذا تعين طريقا فى انقاذه من الهلاك وقد صرح

---

(١) نسخة (المرادف) . ع

بظَهْرِ المدينةِ قالَ آئبُونَ تائبون عابدُونَ لرَبنَا حامِدُونَ فَلَمْ يَزَلْ يقولُ ذَلِكَ حتىَّ قَدِمْنا المدِينَةَ

﴿ بابُ مايقولهُ المسافِرُ بعدَ صلاَةِ الصُّبْحِ ﴾

اعلم أن المسافرَ يُستَحَبُّ له أن يقولَ مايقولهُ غيرُه بعدَ الصُّبحِ وقَدْ تقدَّمَ بيانُه ويُستَحَبُّ لهُ مَعَهُ مارَوينَاهُ في كتابِ ابْنِ السنيِّ عن أبي بَرْزَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إذَا صلىَّ الصُّبحَ - قال الراوي لاأعلمُ إلا قالَ في سفرٍ - رَفَعَ صَوْتَه حتىَّ يُسْمِعَ أصحابَهُ اللَّهم أصْلِحْ لِي دِينِي الذي جَعَلْتَهُ

في الحديث المشهور في الصحيح ان من الصدقة ان ترفع العاجز فتحمله على دابتك والله اعلم (قوله بظهر المدينة) اي بمحل تظهر فيه هي او آثارها وكان اذا وصل الى ذلك المكان أسرع وأوضع راحلته محبة لما أمر بالهجرة اليها ﷺ وفي صحيح البخاري عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدران المدينة أوضع راحلته وان كان على دابة حركها من حبها وأخرجه الحافظ من طريق المحاملي عن أنس قال مادخل ﷺ فرأى جدران المدينة فان كان على دابة حركها أو على بعير أوضعه تباشرا بالمدينة قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي وعند بعضهم من حبها ولم يذكره بعضهم اهـ

﴿ باب مايقوله المسافر بعد صلاة الصبح ﴾

(قوله وقد تقدم بيانه) أي في اذكار المساء والصباح (قوله ويستحب له معه ماروينا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ أخرجه من طريق سعيد بن سليمان عن اسحق بن يحيي بن أبي طلحة واسحق متفق على ضعفه من قبل حفظه وقد أخرجه مسلم اول هذا الحديث عن ابي هريرة وأورده الشيخ المصنف في جامع الدعوات أواخر الكتاب قلت وزاد مسلم في آخره واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر . قال الحافظ ووقع لي بوجه قوي من حديث صهيب فأخرجه عنه من طريق الطبراني في كتاب من اسمه

عِصْمَةَ أمْرِي اللهُمَّ أصْلِحْ لي دُنْيايَ التي جَعَلْتَ فيها مَعاشِي ثلاثَ مراتٍ اللهمَّ أصلِحْ لي آخرتي التي جَعَلْتَ إليها مَرْجِعي ثلاثَ مراتٍ اللهُمَّ أعوذُ برِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ اللهُمَّ أعوذُ بكَ ثلاثَ مرّاتٍ لا مانعَ لِمَا أعطَيْتَ ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ولا ينْفَعُ ذَا الجدِّ مِنْكَ الجدُّ

....

عطاء عن كعب الاحبار قال انا نجد في التوراة أن داود كان إذا انصرف من صلاته قال اللهم أصلح لى ديني الذي جعلته عصمة أمرى واصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشى واصلح لى آخرتي التي اليها معادى اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من نقمتك وأعوذ بك منك لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال وبالاسناد إلي كعب قال كعب وأخبرنى صهيب أن رسول الله ﷺ كان ينصرف بهذا الدعاء من صلاته قال الحافظ واخرجه النسائى وابن خزيمة والله اعلم اه (قوله عصمة امرى) اى رابطته وعماده والامر بمعنى الشأن ومعنى هذا ان الدين إن فسد لم يصلح الانسان دنيا ولا آخرة قال الامام القرطبي فى المفهم فيما رواه مسلم من حديث ابي هريرة وهذا دعاء عظيم جمع خيرى الدارين الدنيا والدين فحق على كل سامع له ان يحفظه ويدعو به آناء الليل وأطراف النهار ولعل الانسان يوافق ساعة إجابة يحصل على خيري الدارين اه وما احسنه وتقديم الدين فى الذكر اهتماماً بشأنه إذ بقوامه خير الدارين وتقديم المعاش على المعاد بحسب الترتيب الوجودى على ان حسن المعاد انما ينشأ عما يقدمه العبد فى هذه الدار من صالح الاعمال والطاعات وذلك يكون من احسن المعاش اى كونه ميسراً بلا كد من جهة طيبة خالية عن الحرام فبذلك يحصل المرام (قوله مرجعى) مصدر ميمى اى رجوعى (قوله اعوذ برضاك من سخطك) اى اعوذ من انتقامك ومظهر عدلك برضاك وفيه الايماء إلى ان من حصل له رضا مولاه كان حرزاً له من الانتقام والله اعلم وهذا الذكر تقدم الكلام عليه فى اذكار السجود وقوله لا مانع لما اعطيت الخ تقدم فى اذكار الاعتدال من الركوع .

﴿ باب مايقولُ إذا رأى بلدَتَه ﴾

المستحَبُّ أنْ يقولَ ماقدَّمْناهُ في حديثِ أنسٍ في البابِ الذي قبْلَ هذا ، وأنْ يقولَ ماقدَّمْناهُ في بابِ مايقولُ إذا رأى قريةً ، وأنْ يقولَ اللّهم اجعلْ لنا بها قراراً ورزقاً حسَناً

﴿ بابُ مايقولُ إذا قَدِمَ منْ سَفَرِهِ فدَخلَ بيتَهُ ﴾

روينا في كتابِ ابنِ السنيِّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما قال كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا رَجَعَ منْ سفَرِهِ فدَخَلَ على أهْلِهِ قال توْباً توْباً لِرَبِّنا

﴿ باب مايقول إذا راى بلداً — وفي نسخة بلدته ﴾

قال الراغب في مفرداته البلد هو المكان المختص المحدود المتأثر باجتماع نظامه واقامتهم فيه وجمعه بلاد و بلدان وتسمى المفازة بلداً لكونها موطن الوحشيات والمقبرة بلداً لكونها موطن الاموات اه (قوله السنة ان يقول الخ) قال الحافظ ولم يذكر من خرجه ثم خرجه الحافظ من طريق الطبراني في كتاب الدعاء عن ابي هريرة قال قلنا يارسول الله ماذا اراد القوم إذا اشرفوا على المدينة يقولون اللهم اجعل لنا بها رزقاً وقراراً قال كانوا يتخوفون من جور الولاة وقحوط المطر هذا حديث حسن ذكره البخاري في التاريخ واخرجه النسائي في الكبري والحديث تفرد به سعيد بن عفير وهو بمهملة وفاء مصغراً وهو من كبار الحفاظ من اهل مصر قال ابو سعيد بن يونس في تاريخه لا يوجد إلا عنده قال الحافظ وله شاهد من حديث انس قال كان ﷺ إذا قدم من اسفاره فأشرف على المدينة اسرع في السير وقال اللهم اجعل لنا بها قراراً و رزقا حسناً حديث غريب في سنده ضعف اه (قوله قراراً) اي مستقراً (قوله ورزقاً حسناً) اى طيباً حلالا

﴿ باب مايقول إذا قدم من سفره ودخل بيته ﴾

اى ان كان البيت له خاصابه فان كان في نحو رباط اتى بالذكر عند دخول منزله من الرباط نظير ماقالوه في الاحرام من باب بيته (قوله روينا في كتاب ابن السني الخ) هو بعض حديث خرجه الحافظ من طرق بعضها عن الطبراني و بعضها

أَوْباً لاَ يُغَادِرُ حَوْباً قلتُ تَوْباً تَوْباً سُؤالٌ للتوبةِ وهوَ منصوبٌ إمَّا عَلَى تقديرِ تُبْ علَيْنا تَوْباً وإمَّا عَلَى تقديرِ نسألُكَ تَوْباً ، وأَوْباً بمعناهُ منْ آبَ إذَا رجعَ ،

عن المحاملى وعن غيرها ولفظه عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج في سفر قال اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة فى الاهل فذكر الحديث الى أن قال واذا أراد أن يرجع قال آئبون تائبون لربنا حامدون فاذا دخل على أهله قال توبا توبا لربنا أوبا لايغادر حوبا قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه أحمد وابن السني قلت فى الحصن وأخرجه البزار وأبو يعلى الموصلى أوبا لايغادر حوبا اه (قوله وهو منصوب) إما على تقدير تب علينا أي فيكون مفعولا مطلقا واما على تقدير نسألك أى فيكون مفعولا ثانيا وعلى الاول فهو من المصادر التى يعمل فيها الفعل مضمراً والتوب بفتح التاء المثناة الفوقية وسكون الواو قال الراغب ترك الذنب على أجمل الوجوه وهو أبلغ ضروب الاعتذار وهو على ثلاثة أضرب اما أن يقول المعتذر لم أفعل أو يقول فعلت كذا لاجل كذا وفعلت وأسأت وقد أقلعت لارابع لذلك وهذا الاخير هو التوبة وهى ترك اختيار ذنب سبق عنك مثله إجلالا لله تعالى قال ابن الجزري والتوب التوبة وقال الاخفش هو جمع توبة كعومة وعوم وهو الرجوع عن الذنب والمراد هنا الرجوع من السفر ثانياً وكذا قوله أوباى راجعا من سفرى وهو صفة مصدر محذوف أى أتوب توبا وأءوب أوبا وهو بمعني الدعاء وكأنه يقول اللهم اتوب آئبا اه وهو منه غريب مع جلالته فى العلوم النقلية فقد غفل فى هذا المقام عن قواعد العربية حتى تعقبه الحنفى بقوله فيه بحث لان كلا من توبا وأوبا مفعول مطلق بفعل محذوف لاصفة مصدر محذوف كما يدل عليه قوله أى أتوب توبا وأءوب أوبا فالحق أن يقول وهو مفعول مطلق لفعل محذوف وأيضا قوله كأنه يقول أتوب آئبا ليس على ما ينبغي والاولى أن يقال اللهم تب علينا توبا اه وفى الحرز يمكن أن يقال مراده أن التقدير أرجع رجوعا مقروناً بالتوبة كما يدل عليه قوله والمراد هنا الرجوع من السفر تائباً ثم الظاهر أن مراده بكونه من الدعاء أن المخاطب به ربه لأهله ولذلك قال اللهم اءوب أوبا والله أعلم (قوله وأوبا) أي بفتح الهمزة

ومعنى لا يُغَادِرُ لا يَتْرُكُ، وحَوْباً معناهُ إثماً وهو بفَتْحِ الحَاءِ وضَمِّها لُغتَانِ

﴿ بابُ ما يقالُ لِمَنْ يَقْدَمُ منْ سَفَرٍ ﴾

يُستَحَبُّ أنْ يقالَ الحمدُ للهِ الذي سَلَّمَكَ أوالحمدُ للهِ الذي جَمَعَ الشملَ بكَ

وسكون الواو و بعدها موحدة أي أرجع الى ساحة فيضك من سائر المخالفات رجوعاً ففيه الايماء الى العزم على عدم العود الى المخالفة الذى هو احد اركان التوبة اذ هى ندم على مافعل واقلاع منه حالا وعزم على أن لا يعود اليه وقال المصنف إنه بمعنى توبا وعليه فالتكرار لان المقام للاطناب (قوله وهو بفتح الحاء) أى المهملة (وضمها لغتان) قال ابن حجر الهيتمى الاحسن هنا الفتح لمناسبة قوله أوبا ومثله فى الحرز وقال إن الفتح فى أكثر نسخ الحصن قال الشيخ ابو حيان فى النهر الحوب الاثم يقال منه حاب يحوب حوبا وحوبا وحاباوحؤوبا وحيابة اه (١) وفى مفردات الراغب سمى الاثم حوبا لكونه مزجورا عنه وقولهم ألحق الله به الحوبة اى المسكنة والحاجة وحقيقتها الحاجة التى تحمل صاحبها على ارتكاب الاثم والحوباء قيل هي النفس المرتكبة (٢) للحوب وهى الموصوفة بقوله ان النفس لامارة بالسوء اه مع اختصار وقال ابن الجزرى فى مفتاح الحصن بفتح الحاء وضمها وقيل الفتح لغة الحجاز والضم لغة تميم اه

﴿ باب مايقال لمن يقدم من سفر ﴾

قال العلماء يسن لنحو أهل القادم أن يصنع له ماتيسر من طعام ويسن له نفسه اطعام الطعام عند قدومه للاتباع فيهما وكلاهما كما يفيده كلام الفراء وابن سيده يسمى نقيعة بفتح النون وكسر القاف و بعد التحتية عين مهملة مفتوحة وتسن معانقة القادم أى غير الامرد ومصافحته خلافا لمن كره المعانقة كمالك ومن ثم حجه ابن عيينة بانه ﷺ عانق جعفراً وقبله حين قدم من الحبشة ورد قوله إن ذلك خاص بجعفر فسكت قال القاضي عياض وسكوته دليل على ظهور قول سفيان وتصويبه

---

(١) ذكر في القاموس أربع مصادر بوزن : ثوب ونور وتوبة وقيامة . (٢) فى نسخة (المزينة) . ع

أو نحوِ ذلكَ قال اللهُ تعالى لئِنْ شكرْتُمْ لأَزيدَنَّكُم وفيهِ أيضاً حديثُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنْها المذكورُ في البابِ بعدَه

﴿ بابُ مايقالُ لِمَنْ يَقْدَمُ مِنْ غزْوٍ ﴾

رَوينَا في كتابِ ابنِ السُّنيِّ عن عائِشَةَ رضي اللهُ عنْها قالتْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ

وهو الحق اه ويؤيده ماصح انه ﷺ قبل زيد بن حارثة واعتنقه لما قدم المدينة قال ابن جماعة وهذا التقبيل محمول عند اهله على مابين العينين وكذا تقبيله ﷺ عثمان بن مظعون بعد موته ونص جماعة من الشافعية على كراهة تقبيل الوجه ومعانقة غير نحو القادم والطفل لما صح من نهيه ﷺ عن ذلك امامعانقة الامرد الجميل او مصافحته من غير حائل فحرام وتكره مصافحة ذي العاهة كذا في حاشية الايضاح لابن حجر الهيتمي (قوله اونحوذلك) اى من الالفاظ الدالة على استبشار أهل القادم بقدومه

﴿ باب مايقال لمن يقدم من غزو ﴾

قال الراغب في مفرداته الغزو الخروج الى محاربة العدو وقد غزا يغزو غزوا فهو غاز وجمعه غزاة وغزى اه (قوله روينا فى كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ هو طرف من حديث طويل نخرج بسنده عن زيد بن خالد الجهنى عن أبي طلحة فذكر قصة فقال أبو طلحة لزيد رضي الله عنهما اذهب بنا الى عائشة نسألها فقالت كان رسول الله ﷺ فى غزوة فتجسست قفوله فلما دخل استقبلته على الباب فقلت السلام عليك يارسول الله ورحمة الله الحمدلله الذى أعزك ونصرك وأكرمك الحديث وفي سند الحافظ رواية زيد بن خالد وهى من رواية الاقران وهو عند ابن السني عن سعيد بن يسار عن أبى طلحة من غير ذكر زيد قبل أبي طلحة والقصة واحدة ولعل سعيداً سمعه من زيد بن خالد عن ابى طلحة وسمعه من ابى طلحة نفسه فكان يحدث تارة هكذا وتارة هكذا والله أعلم ثم خرجه من طريق أخري سقط عندد بعض رواته قوله وأكرمك قال الحافظ أخرجه

فى غَزْوٍ فلمَّا دَخَلَ استقبلْتُهُ فأَخَذْتُ بيدِهِ فقلتُ الحَمْدُ للهِ الذِى نَصَرَكَ وأعزَّكَ وأكْرَمَكَ

﴿ بابُ مايقالُ لِمَنْ يَقْدَمُ منْ حَجٍّ وما يقولُه ﴾

رَوَيْنَا فى كِتَابِ ابنِ السنىِّ عنِ ابنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قال

ابن السنى وأخرجه مسلم والنسائى وأبو داود قال الحافظ ووقع لنا من وجه آخر بزيادة فى الذكر المذكور فساق سنده فيه الى زيد بن خالد الجهني فذكره وفيه فلما دخل على تلقيته في الحجرة فقلت السلام عليك يارسول الله ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذى أعز نصرك وأقر عينك وأكرمك قالت فلم يكلمني وذكر بقية الحديث قال الحافظ وعجبت للشيخ فى اقتصاره على ابن السني دون أبي داود أما مسلم فلم يقع المقصود من هذا الحديث بالترجمة فى روايته والله أعلم (قوله فى غزو) كذا فيما وقفت عليه من الاصول المصححة من نسخ الاذكار ورأيت فى ابن السنى فى أصل مصحح مغزى وهما مصدران لغزا ولم أقف على تعيين هذه الغزوة التى قفل ﷺ منها فقالت عائشة ماذكر (قوله استقبلته) فيه استقبال المسافر عند قدومه فيخرج للقائه الرجال الي ظاهر البلد كما ورد من فعل الصحابة ذلك في أحاديث الصحيح وغيره

﴿ باب مايقال لمن يقدم من حج وما يقوله ﴾

ومثل الحاج المعتمر كما هو ظاهر، ثم الذى في الترجمة مايقال للقادم من الحج ومايقوله، والاحاديث التى أوردها انما هى فى مضمون الاول لا في الثانى ثم رأيت فى أصل مصحح أن الثانى ملحق فيحتمل أن لا يكون ذلك من المصنف فيكون مافى الباب مطابقاً للترجمة ويحتمل أن يكون منه واكتفى عنه بما أورده فى باب استحباب الدعاء فى السفر من حديث ابن عمر كان ﷺ اذا قفل من الحج والعمرة الخ والله أعلم (قوله روينا فى كتاب ابن السني الخ) خرج الحافظ من طريق الطبرانى عن عبد الله بن عمر قال جاء غلام الى النبي ﷺ فقال انى أريد هذه الناحية الحج قال فمشي معه ﷺ فقال، زودك الله التقوى ووجهك للخير

جاءَ غلامٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ إنِّي أُريدُ الحَجَّ فمَشَى مَعَهُ رسُولُ اللهِ ﷺ فقالَ ياغلامُ زَوَّدَكَ اللهُ التقْوَى ووجَّهكَ في الخَيرِ وكَفَاكَ الهَمَّ فلمَّا رَجَعَ الغلامُ سَلَّمَ عَلَى النبيِّ ﷺ فقال ياغلامُ قَبِلَ اللهُ حَجَّكَ وغفرَ ذَنْبكَ وأَخْلفَ نَفَقَتَكَ * وروينا في سُنَنِ البيهقيِّ عَنْ أبي هُريرةَ رضي اللهُ عنهُ قالَ قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ

وكفاك الهم فلما رجع سلم على النبي ﷺ فرفع رأسه فقال ياغلام قبل الله حجك وكفر ذنبك وأخلف نفقتك هذا حديث غريب أخرجه ابن السني قال الحافظ قال الطبراني في الاوسط لم يروه عن عبيد الله بن عمر يعني الراوي عن نافع عن سالم عن أبيه ابن عمر الا مسلمة بن سالم الجهني ضعفه أبو داود اه (قوله جاء غلام) لم أقف على تعيين اسمه (قوله فمشى معه رسول الله ﷺ) اى مودعا له فيؤخذ منه انه يسن تشييع المسافر بالسير معه الى ظاهر البلد (قوله ياغلام) بضم الميم إذ هو معرفة بالقصد (قوله زودك الله التقوى) اى جعلها زادك الباطن الى ان تندرج بها في سلك المتقين وعباد الله الصالحين ثم التقوي ثلاثة اقسام ادنى بان يتقى الشرك وأوسط بان يمتثل الاوامر ويترك النواهي وأعلى بان يبرأ الى الله تعالى مما سواه (٧ قوله وغفر ذنبك) اى الظاهر والباطن مما فيه إثم إن اريد بالتقوي ادناها إذ هي حينئذ تصدق بوجود الذنب معها فدعا له بمغفرته زيادة عليها او مما لا اثم فيه وإنما فيه تقصير يقتضى النقص والعيب لانها بالمعنيين الاخيرين تقتضى الحفظ من الذنب الذى فيه اثم لان الاولياء محفوظون منه وهم المتقون بهذين المعنيين كما افاده قوله تعالى ألا إن اولياء الله لاخوف عليهم ولاهم يحزنون الذين ءامنوا وكانوا يتقون (قوله وكفاك الهم) كذا في نسخ الاذكار وفي عمل اليوم والليلة لابن السني وتخريج الحافظ بزيادة ميم اوله اى المهم اى كفاك ماهم من امر الدارين ثم رايت في نسخة من الاذكار كذلك بزيادة الميم اوله (قوله قبل الله حجك) أي جعله مقبولا ومن علامة القبول ان يرجع بعد الحج خيراً مما كان عليه قبله ولا يعاود العصيان (قوله وغفر ذنبك) اى ستره بأن لايعاتب ولايعاقب عليه ووقع عند الحافظ وكفر من التكفير (قوله وأخلف نفقتك) اي عوضك بدلها وجعله خلفا منها (قوله وروينا في سنن البيهقي

اللَّهُمَّ اغْفِرْ للحَاجِّ ولِمَن اسْتَغْفَرَ له الحَاجُّ ، قالَ الحاكِمُ هُوَ

الخ) قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن اخرجه البزار وابن خزيمة والحاكم من طريق شريك عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة وقال صحيح على شرط مسلم قال الحافظ انما أخرج مسلم لشريك فى المتابعات وقد قيل انه شذ بذلك والمحفوظ عن منصور بهذا السند حديث « من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » وهو فى الصحيح قال الحافظ وقد وجدت لحديث شريك هذا شاهدا من حديث جابر عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وقال هذا حديث مرسل وجابر هو الجعفي لكن يكتب حديثه فى المتابعات اه (قوله اللهم اغفر للحاج الخ) قضية الاطلاق أن استغفار الحاج يمتد دائما طلبه وتأثيره بعد فراغه منه لكن قال مسدد فى مسنده ثنا حماد بن زيد عن ليث بن سليم عن المهاجر قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذى الحجة ومحرم (١) وصفر وعشراً من ربيع الاول ، قال الحافظ السيوطى هذا موقوف له حكم الرفع لان مثله لا يقال من قبل الرأى . فان قلت روى أحمد أن النبي ﷺ قال « إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته فانه مغفور له » وهو يقتضي أن ما ذكره مغيا برجوعه إلى بلده ودخوله بيته فينافى حديث عمر ، قلت قال ابن حجر فى شرح المشكاة ان الظاهر أن التقييد به إنما هو لزيادة الأفضلية لان دخول البيت مظنة للاشتغال والخروج من كمالات الحاج التى كان عليها قبل ، وأيضا ما دام لم يدخله هو من وفد الله تعالي القادمين إلي أهليهم فاكرامه مستحب اه وقيل فى الجمع بينهما بأن مدة سفر الحاج لا تزيد غالبا على ما ذكر فى حديث عمر اى فلا يكون للقيد مفهوم والله أعلم ، ويمكن أن يقال بل الاولى الاخذ بحديث حتي يدخل بيته لشموله لمن كان سيره بقدر ما جاء عن عمر وان زاد عنه كالبلدان الشاسعة كالغرب وأقصى الشرق وغير ذلك ولمن كان دون ذلك ولعل عمر اقتصر على تلك المدة لان البلد التى فتحت فى عصره لا تزيد

(١) كذا ولعله (المحرم) بأل . ع

صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

﴿ كِتَابُ أَذْكَارِ الآكِلِ والشَّارِبِ ﴾

﴿ بَابُ مَايَقُولُ إِذَا قُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامُهُ ﴾

رُوِينَا فِى كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِى الطَّعَامِ إِذَا قُرِّبَ إِلَيْهِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا

مسافة الوصول اليها غالبا على ذلك وكلامه صلى الله عليه وسلم شامل له ولجميع ما فتح بعد طالت المسافة اليه أو قصرت (قوله صحيح على شرط مسلم) اغتر به ابن حجر الهيتمى فتابعه على ذلك فقال فى مختصر الايضاح وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وقد علمت من كلام الحافظ مافيه والله أعلم

﴿ كتاب اذكار الأكل والشرب ﴾

كذا فى نسخة الأكل والشرب بلفظ المصدر والشرب إدخال المائع إلى الجوف والأكل إدخال الجامد إلى الجوف ، وفى نسخة الآكل والشارب بوزن اسم الفاعل ومثله فى تخريج الحافظ وهو الانسب بقوله قبله اذكار المسافر والله أعلم

﴿ باب ما يقول إذا قرب اليه طعامه ﴾

(قوله روينا فى كتاب ابن السنى الخ) قال الحافظ بعد تخريجه و زاد فاذافرغ قال الحمد لله الذى من علينا فهدانا والحمد لله الذى أطعمنا(١) وسقانا و روانا وكل الاحسان أملانا قال عمرو بن شعيب فكتبه لنا جدي فكنا نتعلمه كما نتعلم السورة من القرآن وقال هذا حديث غريب أخرجه ابن السني ، وفى سنده ابن أبي الرعيرعة براء مضمومة وعين مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فراء فعين مهملة قال البخارى منكر الحديث جداً ، وقد ذكر ابن عدى هذا الحديث فيما أنكر عليه وقال لا يتابع على أحاديثه وذكره ابن حبان فى الضعفاء و وهاه ثم ذكر بعده سواء محمد بن الرعيرعة عن ب المليح ونسبه إلى وضع الحديث فكأنه عنده اثنان ولم أر ذلك لغيره والعلم عند الله اه (قوله و بارك لنا فيما رزقتنا)

---

(١) نسخة (اطعمنا الاحسان) . ع

وقِنَا عذَابَ النَّارِ باسْمِ اللهِ

﴿ بابُ استحْبابِ قولِ صاحبِ الطَّعَامِ لِضيفَانهِ عِنْد تقْدِيمِ الطَّعَامِ كُلُوا أوْمَافى مَعْنَاهُ ﴾

اعلَمْ أنَّهُ يُستَحَبُّ لصاحبِ الطعامِ أنْ يقولَ لضَيفِه عِندَ تقديمِ الطعامِ باسمِ اللهِ أو كُلوا أو الصَّلاةَ أوْ نَحْوَ ذلِكَ منَ العباراتِ المصرِّحَةِ بالإذنِ فى الشُّرُوعِ فى الأكْلِ ولايَجِبُ هذَا القولُ بلْ يَكْفِى تقديمُ الطعامِ إليْهِمْ ولَهُمُ

يحتمل أن تكون البركة بالتكثير الحسى كما وقع له صلى الله عليه وسلم كثير من ذلك كما فى قصة شاة جابر وأقراص أبي طلحة وغير دلك ، ويحتمل أن يكون بالتكثير المعنوى فيجري الطعام مجري غيره أخذاً مما قالوه فى دعائه صلى الله عليه وسلم لمكيال المدينة بالبركة (قوله وقنا عذاب النار) فيه طلب مايتعلق بالآخرة وانه ينبغى للانسان ان لايغفل عن طلب ذلك فعليه المدار وتقديم مايتعلق بهذه الدار من البركة فى الرزق لانه يوصل مع التوفيق إلى مصالح تلك الدار فان نفسه التي هى مطيته فى هذا السفر إنما قوامها ودوام نفعها بهذا المعاش والرزق فسأل البركة فيه ليكون معينا له على الخير مانعا له من المخالفات والصر ، هذا ومن لطيف الاقتباس تضمين البدر الدمامينى هذه الجملة مع التورية فى قوله وقد أحسن :

يارب إنا قد أتينا نشتكي ※ مابالصعيد بنا من الاضرار
فارحم وادركنا فقوص(١) حرها ※ يحكي لظي وقنا عذاب النار

﴿ باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفانه عند تقديم الطعام كلوا أوما فى معناه ﴾

(قوله باسم الله) اي كلوا متبركين باسم الله لما تقدم من حديث الباب قبله (قوله أو الصلاة) لعل وجه جعله من ألفاظ الاذن في التناول (٢) (قوله بل يكفى تقديم الطعام اليهم) فلهم الاكل بذلك من غير افتقار إلى إذن لفظا اكتفاء بالقرينة

---

(١) هى بلدة بصعيد مصر (٢) كذا . وهنا سقط . ع

الا كلُ بمجرَّدِ ذٰلِكَ منْ غيرِ اشتراطِ لفظٍ وقالَ بعضُ أصحابنَا لا بُدَّ منْ لَفْظٍ والصوابُ الأوَّلُ ومَا وَرَدَ فى الأحاديثِ الصحيحةِ منْ لفظِ الإذنِ فى ذَلِكَ محمولٌ عَلى الاستحبَابِ

﴿ بابُ التّسميةِ عندَ الأكلِ والشربِ ﴾

روينَا فى صحيحَيِ البخاريِّ ومُسْلمٍ

كما فى الشرب بالسقايات فى الطرق وخبر إذا دعى أحدكم فجاء مع الرسول فذلك إذن له رواه أبو داود وقد تقتضى القرينة عدم الاكل كأن انتظر المالك آخر فلا يأكل حتى يحضر ذلك الغائب أو يأذن له المالك لفظا . قال جمع يحرم على الضيف أن يأكل فوق الشبع وعلله ابن عبدالسلام بانتفاء الاذن اللفظى والعرفى وفى الامداد يظهر ضبط الشبع بأن يصير بحيث لا يشتهى ذلك المأكول والكلام فيمن لم يعلم رضا المالك بأكله فوق شبعه وإلا كان كالاكل من ماله والزيادة فيه على الشبع لا تحرم إلا ان علم أو ظن أنها تضره

﴿ باب التسمية عند الاكل والشرب ﴾

قال ابن حجر فى شرح العباب فى باب أركان الصلاة التسمية قول بسم الله والبسملة قول بسم الله الرحمن الرحيم اه والظاهر أن المراد من التسمية هنا ذكر اسم الله تعالي الذى أقله بسم الله وأكمله (٢) بسم الله الرحمن الرحيم كما سيأتى فى كلامه بما فيه (قوله روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) قال فى السلاح ورواه الترمذى والنسائى وآخر الحديث عندهم وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي ، قال فى السلاح طعمتى بكسر الطاء وقال بعض شراح الشمائل ان الحديث اتفقت الستة على إخراجه ، وقال الحافظ بعد تخريجه المرفوع منه حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه وخرجه الحافظ من طريق الدارمى وقال أخبرنا خالد بن مخلد عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبى سلمة فذكره مختصراً هكذا رواه خالد

---

(٢) فى النسخ (والجملة) ع

عنْ عُمَرَ بنِ أبي سَلَمةَ رضىَ اللهُ عنهُما قالَ قالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ سَمِّ اللهَ وكلْ بيمينِكَ *

قال ابن عبد البر انفرد خالد بوصله عن مالك وهو فى الموطأ مرسل قال فيه مالك عن وهب بن كيسان قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بطعام فذكره مرسلا ، واتفق على ذلك جميع رواة الموطأ اه . وافق خالدا على وصله أبو عوانة فى مستخرجه أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك وقال تفرد بوصله خالد ويحي قال الحافظ هو من شيوخ البخارى لكنه أخرجه عن عبد الله بن يوسف وهو من رواة الموطأ مرسلا فكأنه رمز الي أن رواة من وصله صحيحة ثم أخرجه الحافظ من حديث عمر بن أبى سلمة من طرق أخري وقال فى بعضها أخرجه أبوداود وابن حبان والله أعلم (قوله عن عمر بن أبى سلمة) أبو سلمة كنية أبيه المسمى عبد الله رضي الله عنهما ابن عبد الأسد القرشى المخزومى وأمه أم سلمة زوج النبي ﷺ أم المؤمنين ، ولذا قال عمر كنت في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش فى الصحفة ، فقال يا غلام سم الله الخ رواه مسلم ﴿ ولد عمر رضى الله عنه ﴾ بأرض الحبشة ، وكان أبوه قد هاجر اليها فى السنة الثالثة من هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتزوج صلى الله عليه وسلم أمه بعد موت أبيه عنها كما تقدم فنشأ فى حجره كان يوم الخندق هو وابن الزبير فى اطم حسان بن ثابت ، وكان عمره يوم قبض النبي صلي الله عليه وسلم تسع سنين شهد وقعة الجمل مع على رضي الله عنه واستعمله على البحرين روى له فيما قيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر حديثاً . قال المصنف فى التهذيب روى له البخاري منها حديثين قال فى الرياض المستطابة انهما اتفقا منها على اثنين وخرج عنه الأربعة ، وروى عنه عطاء وثابت مات سنة ثلاث وثلاثين فى خلافة عبد الملك (قوله سم الله) الأمر فيه للندب وهى سنة كفاية كما سيأتى ، ولا خلاف في أن التسمية فى بدء كل أمر محبوب سنة مؤكدة وفي الحديث حصول السنة بلفظ بسم الله لكن الاكمل إكمالها كما سيأتى بما فيه (قوله وكل بيمينك) هذا مزيد على ما قصد في الترجمة ذكر استطرادا وهذا الامر على سبيل قيد الندب المؤكد ،

ورويناَ فى سُنَنِ أبى داوُدَ والترمذِيِّ عنْ عائشةَ رضىَ اللهُ عَنها قالتْ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ إذَا أكلَ أحدُكُمْ فليذْكُرِ اسمَ اللهِ تعالى فى أوَّلِهِ

وقيل وجوبا لما في غيره من الشره ولحوق الضرر بالغير وانتصر له السبكي وعليه نص الشافعى فى الرسالة ومواضع من الأم قال الحافظ ويدل على الوجوب ورود الوعيد فى الاكل بالشمال فى صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأي رجلا يأكل بشماله ، فقال كل بيمينك ، فقال لاأستطيع فقال لااستطعت ؛ فما رفعها إلي فيه بعد لما لم يكن فى ترك الاكل باليمين عذر بل قصد المخالفة دعا عليه فشلت يده والاكل باليمين لأنها أقوى غالبا وأسبق للاعمال وأمكن فى فى الاشتغال ثم هى مشتقة من اليمن وهو البركة وقد شرف الله تعالي أهل الجنة بنسبتهم اليها كما ذم أهل النار بنسبتهم الى الشمال فاليمين وما نسب اليها وما اشتق منها محمود ممدوح لسانا وشرعا ودنيا وآخرة والشمال على النقيض حتى قال

أبن لي ، في يمني يديك جعلتني فأفرح أم صيرتني فى شمالكا

واذا كان كذلك فمن الآداب المناسبة بمكارم الاخلاق والسيرة المرضية عند الفضلاء اختصاص اليمين بالاعمال الشريفة والاحوال النظيفة وان احتيج فى شيء منها الى الاستعانة بالشمال تكون بحكم التبعية واما إزالة الاقدار ومباشرة الامور الخسيسة فبالشمال وسبق لهذا المقام بسط فى باب كيفية لباس الثوب والنعل وخلعهما أوائل الكتاب والله أعلم بالصواب (قوله وروينا فى سنن أبي داود والترمذى الخ) هو من جملة حديث خرجه الحافظ من طريق الدارمى ولفظه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل طعاما فى ستة نفر من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلقمتين فقال النبي صلي الله عليه وسلم أما إنه لو ذكرالله لكفاكم فاذا أكل أحدكم فليذكراسم الله تعالى فان نسى أن يذكر اسم الله تعالى فليقل باسم الله أوله وآخره حديث حسن أخرجه أحمد وابن ماجه ورجاله ثقات لكن عبد الله بن عبيد أي الراوى عن عائشة لم يسمع منها كما بينه فى تذهيب التهذيب ، قال وقد جاء من طريق آخر بزيادة راو بينهما فأسنده الى عبد الله قال عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم عن عائشة رضى الله عنها فذكر

فإنْ نَسِيَ أنْ يذْكُرَ آسمَ اللهِ تعالى فى أولهِ

الحديث بتمامه أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى والحاكم قال الترمذى حديث حسن صحيح وأم كلثوم هي بنت محمد بن أبى بكر الصديق ، قال الحافظ وهذا يخالف قول عبد الله بن عبيد الله عن امرأة منهم اذ هو ليثى مكي بخلاف أم كلثوم بنت محمد فانها تيمية مدنية ولذا قال المزى أم كلثوم الليثية المكية فاعتمد على قول الراوى عنها والعلم عند الله تعالى اه وقد أورد الحديث فى السلاح فى مكانين فى الاول منهما الى قوله لكفاكم وقد رواه الترمذى والنسائى وابن حبان فى صحيحه قال الترمذى واللفظ له حديث حسن صحيح ولم يذكر ابن ماجه فيمن خرجه ولعل مراد الحافظ أن أصل الحديث عنده وان لم يكن بهذه الزيادات المعقود لها الترجمة والله أعلم وفى الثانى باللفظ الذى أورده المصنف هنا الخ وقال رواه أبو داود واللفظ له والترمذى والنسائى والحاكم وابن حبان فى صحيحيهما وقال الحاكم صحيح الاسناد اه واقتصر فى الحصن على اللفظ المرفوع الذى أورده المصنف وعزاه لمن عزاه له فى السلاح والله أعلم * قال الحافظ لحديث عائشة شاهد من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال من نسي أن يذكر الله في أول طعامه فليقل حين يذكر باسم الله اوله وآخره فانه يستقبل طعاماً جديداً ويمنع من كان يصيب منه اخرجه الحافظ من طريق الطبراني فى الاوسط قال وأخرجه ابن حبان قال الحافظ ورجاله ثقات إلا انه اختلف فى سماع عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود من ابيه ولولا ذلك لكان على شرط الصحيح اه (**قوله** فان نسى أن يذكر اسم الله تعالى فى أوله) أى أول الاكل المدلول عليه بقوله أكل وألحق أصحابنا الشافعية بالنسيان ما إذا تعمد أو جهل وليس للخصم أن يقول الناسى معذور فليمكن من التدارك بخلاف المتعمد لان القصد من التدارك اضرار الشيطان بمنعه من طعامنا ولو نظر للعذر لمنع الشيطان عن مؤاكلة الناس ولم يحتج الى أن يجعل له طريقاً فالملحظ ليس العذر فحسب ومثل الاكل فيما ذكر في ندب الذكر المذكور كل مايشتمل على أفعال متعددة من نحو اكتحال وتأليف

فليقلْ باسْمِ اللهِ أولَهُ وآخِرَه ، قال الترمذِيُّ حديثٌ حَسَنٌ صحيح *

وشرب مالم يكره الكلام أثناءه كجماع (قوله فليقل)أى عند الذكر والامر للندب المؤكد وهل يأتى بالذكر الآتى بعد انقضاء الاكل أولا ؟ بالاول قال بعض الشافعية وعللوه بان التسمية انما شرعت لدفع الشيطان من توصله الى الطعام وقد فات ، وبالثانى قال آخرون وقالوا إنها وإن شرعت لدفع الشيطان وقد فات فقد شرعت أيضاً ليقيء ماأكله ، وفصل آخرون بين ما إذا تذكر حال الاشتغال بمصالح الطعام ولو بعد الاكل والعهد قريب وبين ماإذا بعد وانقطعت النسبة والاوجه من هذه الاوجه أوسطها كما تقدم نقله بتعليله وبيان دليله بما فيه من اعتراض ورد فى باب مايقول على وضوئه والله أعلم (قوله باسم الله أوله وآخره) الباء في باسم الله للاستعانة أوالمصاحبة ويقدر المتعلق آكل والجار والمجرور فى محل الحال من فاعل الفعل المقدر وأوله وآخره منصوبان على الظرفية أى فى أوله وآخره هذا هوالجيد فيهما كما قاله البكرى ويجوز تقدير لفظ فى على حذف الجار وابقاء عمله والمراد منهما جميع أجزائه كما يشهد له المعنى الذي قصدت التسمية له فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط ، وأورد أنه كيف تصدق الاستعانة باسم الله فى الاول وقد خلا الاول عنها ، ودفع بان الشرع جعله انشاء استعانة باسم الله فى أوله وليس هذا إخباراً حتى يكذب وبهذا يصير المتكلم مستعيناً فى أوله ويترتب على مارتب على الاستعانة فى أوله وهذا أوضح مما فى الحرز من قوله انه مستعين به فى أوله حكما لان حال المؤمن وشأنه هو الاستعانة به سبحانه فى جميع أحواله وان لم يجر اسم الله تعالي على لسانه لنسيانه اذ هو معفو عنه والله أعلم اه وسبق فى باب مايقول على الوضوء الفرق بين التدارك بعد انقضاء الاكل وعدمه وبعد انقضاء الوضوء وعند الحنفية اذا ترك التسمية أول الوضوء لايتداركها فى أثنائه كما فى الحرز قال والفرق بين الوضوء والطعام أن الوضوء فعل واحد غسل جميع أعضائه بخلاف الطعام فان أكل كل لقمة فعل على حدة ولذا كان العلماء يسمون فى كل لقمة ولعل الشارع اكتفى باوله دفعاً للحرج عن أكله ومع هذا ففضلاء الصوفية يسمون أيضاً فى كل عضو من أعضاء الوضوء اه وما ذكره من أن الوضوء فعل واحد لايخفى

وَرَوِيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضاً فِي حَدِيثِ أَنَسٍ الْمُشْتَمِلِ عَلَى مُعْجِزَةٍ ظَاهِرَةٍ مِنْ مُعْجِزَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَعَاهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأُمُّ سُلَيْمٍ لِلطَّعَامِ قَالَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

مافيه فتأمل (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) تقدم تخريجه والكلام على مايتعلق بمعناه في باب مايقول إذا دخل بيته في أوائل الكتاب (قوله وروينا في صحيح مسلم أيضاً الخ) لفظ الحديث عن أنس قال أمر أبو طلحة أم سليم أن تجعل للنبي ﷺ طعاما يأكل منه ثم بعثني أبو طلحة الي رسول الله ﷺ فاتيته فقلت بعثني اليك أبو طلحة فقال للقوم قوموا فقاموا فانطلق وانطلقوا معه فلقينا أبوطلحة في الطريق فقال يانبي الله انما صنعت لك طعاما لنفسك خاصة فقال لاعليك انطلق فانطلقوا وجيء بالطعام فوضع رسول الله ﷺ يده في الطعام وسمى عليه ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فقال لهم كلوا باسم الله فأكلوا حتى شبعوا ثم قال ائذن لعشرة فعل ذلك بثمانين رجلا ثم أكل رسول الله ﷺ وأكل أهل البيت وتركوا سورا ، قال الحافظ بعد تخريجه بهذا اللفظ أخرجه مسلم أي أخرج هذا المعنى لا بخصوص هذا المبنى قال المصنف في شرح مسلم أخرجه مسلم عن أنس حديثين الاول من طريق والثاني من طرق وهما قضيتان جرت فيهما المعجزتان أي تكثير الطعام القليل وعلمه ﷺ بكفايته لهم وغيرهما من المعجزات ففي الحديث أن أبا طلحة وأم سليم أرسلا أنسا الى النبي ﷺ بأقراص شعير قال أنس فوجدت النبي

أَئْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لهم فدَخَلُوا فقـالَ النَّبيُّ ﷺ كُلُوا وسَمُّوا اللهَ تعالَى فأَكَلُوا حتَّى فَعلَ ذَلكَ بِثَمانِينَ رجُلاً *

ﷺ جالسا فى المسجدومعه الناس فقبلت (١) عليهم فقال أرسلك أبو طلحة فقلت نعم فقال الطعام فقلت نعم فقال ﷺ لمن معه قوموا فانطلق فانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا مانطعمهم قالت الله ورسوله أعلم فانطلق أبو طلحة حتي لقي النبي ﷺ فاقبل ﷺ معه حتى دخلا فقال ﷺ هلمي ماعندك ياأم سليم فاتت بذلك الخبز فامر به ﷺ ففت وعصرت عليه عكة لها فآدمته ثم قال فيه رسول الله ﷺ ماشاء الله أن يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتي شبعوا ثم خرجوا حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون أو ثمـانون رجلا ، والحديث الآخر فيه أن أنسا قال بعثني أبو طلحة الي رسول الله ﷺ لادعوه وقدجعل طعاما فاقبلت ورسول الله ﷺ مع الناس فنظر الي فاستحييت فقلت أجب أبا طلحة فقال للناس قوموا وذكر الحديث وأخرج لهم شيئا من أصابعه وهذا الحديث قصة أخري بلاشك وفيها مافى الحديث الاول وزيادة علم من أعلام النبوة وهو إخراج ذلك الشيء من بين أصابعه الكريمة ﷺ اه (قوله ائذن لعشرة الخ) إنما لم يأذن لهـم دفعة واحدة لئلا يقع نظرهم على الطعام فيتقالوه فتذهب منه البركة أو لأن الاناء لم يسع استدارة أكثر من عشره ثمة أو لان المكان لا يتسع لأكثر من ذلك العدد (قوله وسموا الله) أى اذكروا اسم الله تعالى على الطعام ولا تكفي تسمية الاولين وقولهم ان التسمية من واحد تكفي عن البـاقى محمول على جماعة يعدهم العرف مجتمعين وما هنا ليس كذلك لانقطاع تسمية الاولين بقيامهم والله أعلم ، قال المصنف فى الحديث تكثير الطعام وعلمه ﷺ بان هذا القليل يكفى الكثير اه ثم اختلف العلمـاء فى أن تكثير الطعام القليل الذى هو من معجزاته ﷺ هل هو بايجاد معـدوم أو بايقاع البركة فى الموجود والاجـزاء به مع قلته

---

(١) بفتح الباء ، وفى نسخة (فاقبلت) . ع

وَرَوِينَا فى صحيح مُسلمٍ أيضاً عَنْ حُذَيْفَةَ رضى اللهُ عنهُ قالَ كُنَّا إذا حَضَرْنا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ طعاماً لَمْ نَضَعْ أيدِيَنا حتّى يبدَأَ رسُولُ اللهِ ﷺ فيضعَ يدَهُ وإنّا حَضَرْنا معَهُ مرّةً طعاماً فجاءَتْ جاريَةٌ كأنّها تُدْفَعُ فذهَبَتْ لتضَعَ يدَهَا فى الطّعامِ فأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بيَدِهَا ثمّ جاءَ أعرابىٌّ كأنّما يُدْفَعُ فأخذَ بيدِهِ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ إنَّ الشّيطَانَ يستحلُّ الطعامَ أنْ لا يُذكَرَ اسمُ اللهِ عليهِ وإنّهُ جاءَ بهذِهِ الجَارِيَةِ ليَستَحِلَّ بها

معجزة؟الاول عليه الاكثر والله أعلم (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) قال فى السلاح ورواه أبو داود والنسائى ولفظ أبى داود وان يده لفى يدى مع أيديهما اه وذكر الحافظ مثله ولم ينبه على ماأشار اليه فى السلاح وخرجه الحافظ عن حذيفة من وجه آخر وقال زاد فى أوله فكف ﷺ يده وفى آخره وإنه لما رآنا كففنا أيدينا جاء بهذين يستحل بهما قال وفي السند شذوذ (قوله كنا إذا حضرنا مع النبى ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ) قال المصنف فيه بيان هذا الأدب وهو أنه يبدأ الكبير الفاضل فى غسل اليد للطعام وفى الأكل (قوله كأنها تدفع) وفى رواية لمسلم كأنها تطرد وفي نسخة من السلاح كأنما تدفع بالميم تحل هاء الضمير قال المصنف يعنى لشدة سرعتها (قوله ثم جاء أعرابي الخ) كذا عند مسلم في رواية له ووقع له فى رواية أخرى قوله (١) قدم مجيء الاعرابى قبل مجيء الجارية أى عكس ما فى الروايتين المذكورتين قال المصنف وجه الجمع بينهما أن المراد بقوله فى الثانية قدم مجيء الاعرابى الخ انه قدمه فى اللفظ بغير حرف ترتيب فذكره بالواو فقال جاء أعرابى وجاءت جارية والواو لاتقتضى الترتيب وأما الرواية الاولى فهى صريحة فى الترتيب فتعين حمل رواية الواو على رواية ثم ويبعد حمله على واقعتين اه (قوله إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه) قال

---

(١) الضمير فى (قوله) يعود على مسلم والضمير فى (قدم) يعود على الراوى وهو عيسى بن يونس وجملة قدم الخ من كلام مسلم: ع.

فأَخذتُ بيدِهَا فجاء بهذَا الأعرَابي ليَستَحِلَّ به فأخذت بيده

المصنف معنى يستحل يتمكن من أكله ومعناه أنه يتمكن من أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى واما إذا لم يشرع فيه أحد او شرع بعضهم دون بعض لم يتمكن منه(١) ثم الصواب الذى عليه جماهير العلماء من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ان هذا الحديث وشبهه من الاحاديث الواردة فى أكل الشيطان محمولة على ظواهرها وأن الشيطان يأكل حقيقة إذ العقل لا يحيله والشرع لا ينكره فوجب قبوله واعتقاده اه كذا فى النسخة المنقول منها، الظاهر ان فى النسخة سقطا(٢) إذ قوله آخراً اوشرع بعضهم دون بعض يقتضى ان الشيطان لا يتمكن منه حينئذ حتى يشرع الباقون و يترك الكل التسمية وقوله اولا لأن الشيطان يتمكن منه إذا شرع فيه انسان بغير ذكر الله ينافيه إلا ان يقال، ينزل كلامه على حالين ما إذا كان الاكل واحداً فشرع فيه بغير ذكر فيتمكن منه الشيطان حينئذ وما إذا كانوا جماعة فلا يتمكن إلا بفعل الكل مع ترك الذكر وفيه مافيه والله أعلم وعلى هذين الحالين ينزل كلامه فى الموضعين قال البيضاوي كأن ترك التسمية إذن من الله تعالى للشيطان فى التناول كما أن التسمية منع له عنه نقله الطيبي وقيل معنى يستحله يصرف قوته فيما لا يرضاه الله تعالى أى لا يكون ممنوعاً من التصرف فيه إلا بذكر اسم الله عليه قال المصنف فى شرح مسلم و ينبغي أن يسمى كل واحد من الآكلين فان سمى واحد منهم حصل أصل السنة نص عليه الشافعى و يستدل له بأن النبى ﷺ أخبر بأن الشيطان انما يتمكن من الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه وهذا قد ذكر اسم الله عليه ولأن المقصود يحصل بواحد ثم أيده أيضاً بحديث الذكر عند دخول المنزل وقد سبق فى باب ما يقول إذا دخل منزله أوائل الكتاب وذكره المصنف هنا أيضاً ووجه التأييد انما يظهر ان كان

---

(١) عبارة شرح مسلم فى النسخة التى بيدنا : واما إذا لم يشرع فيه أحد فلا يتمكن وان كان جماعة فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه اه (٢) بل فيها سقط وتصحيف يعلم مما ذكرناه وعلى ماذكرناه لااشكال أصلا . ع

والذي نَفْسي بيَدِهِ إنَّ يَدَهُ في يَدِي مَعَ يَدِهِما ثم ذَكَرَ اسْمَ اللهِ تعالى وَأَكلَ * وروَينا في سُنَنِ أبي داوُدَ والنَّسائيِّ عَنْ أُمَيَّةَ بنِ مَخْشِيٍّ الصحابيِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ جالِساً ورَجُلٌ يأكلُ فَلَمْ يُسَمِّ حتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طعامِهِ إلا لُقْمَةٌ فلمَّا رفَعَها إلى فيهِ قالَ باسمِ اللهِ أولَهُ وآخِرَهُ فضَحِكَ النبيُّ ﷺ

يذكر فيه مبنياً للمفعول أما إذا كان مبنياً للفاعل ومرجع الفاعل فيه الرجل فلا يظهر التأييد المذكور والله أعلم (قوله والذي نفسي بيده) فيه الحلف بلا استحلاف وهو جائز بل مندوب لتأكيد الامر الذي يعتنى بتأكيده وتقويته وقوله نفسي بسكون الفاء أي روحي وقوله بيده أي بقدرته (قوله إن يده) أي الشيطان (قوله مع يدها) قال المصنف في شرح مسلم هكذا هو في معظم الاصول يدها وفي بعضها يدها وهذا ظاهر والتثنية تعود إلي الجارية والاعرابي ومعناه أن يدالشيطان فى يده ﷺ مع يدالجارية والاعرابى وأما على رواية يدها بالافراد فيعود الضمير على الجارية وقد حكي القاضى عياض ان الوجه التثنية والظاهر ان رواية الافراد مستقيمة فان اثبات يدها لا تنفي يد الاعرابى بل هي ساكتة عنها فان صحت الرواية بالافراد وجب قبولها وتأويلها على ما ذكرناه والله أعلم اه (قوله ثم ذكر) أي النبي ﷺ (اسم الله تعالي) على الطعام (وأكل) (قوله وروينا فى سنن أبى داود الخ) قال فى السلاح واللفظ لأبي داود وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال الدار قطنى لم يسند أمية عن النبي ﷺ غير هذا الحديث اه وقال الحافظ بعد تخريج الحديث هذا حديث غريب أخرجه أبو داود وأخرج الحاكم بسنده إلى الطبرانى عن جابر بن صبيح حدثنى المثني وصحبته الي واسط فكان إذا أكل سمي فاذا صار إلي آخر لقمة قال بسم الله أوله وآخره فقلت له فى ذلك فقال حدثنى ابن أمية فذكر الحديث بنحوه ثم قال الحافظ أخرجه أحمد والنسائي (قوله عن أمية بن مخشى الصحابى رضى الله عنه) بصرى يكنى أباعبد الله قاله أبو نعيم وأبو عمر وقال ابن منده الخزاعى وهو من الازد ولا يعرف له غير هذا الحديث كذا في اسد الغابة وفى شرح المصابيح للعاقولي قال ابن أبي حاتم فى كتاب

ثم قال مَازالَ الشيطانُ يأكلُ معَهُ فلمّا ذَكرَ اسمَ اللهِ استقاء ما في بطنه «قلتُ مَخْشِي بفتح الميمِ وإسكانِ الخاءِ وكسرِ الشّينِ المعجمتين وتشديدِ الياءِ» وهذا الحديثُ محمولٌ على أنّ النبيَّ ﷺ لم يَعلمْ تَرْكَهُ التسميةَ إلا في آخرِ أمرِهِ إذْ لو عَلِمَ ذلِكَ لم يسكُتْ عنْ أمرِهِ بالتسميةِ * ورويْنا في كتابِ الترمذيّ عنْ عائشةَ رَضي اللهُ عَنْها قالتْ كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يأكلُ طعاماً في ستّةٍ منْ أصحَابِهِ فجاءَ أعرابيٌّ فأكلَهُ بلقمتَيْنِ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ أما إنّهُ

الجرح والتعديل أمية بن مخشي له صحبة روى عنه المثنى بن عبد الرحمن بن مخشي سمعت أبي يقول ذلك وقال ابن عبد البر في استيعابه روى عنه المثنى بن عبد الله بن مخشي وهو ابن أخيه له حديث واحد عند الأكل يعني هذا الحديث (قوله استقاء الشيطان ٧) أي ما في بطنه ولا يلزم منه غسل الاناء وان حملناه على الحقيقة كما هو الأرجح في مثله لما تقدم عن شرح مسلم للمصنف لأنه ليس فيه ان الاستقاءة في نفس الاناء إذ يحتمله ويحتمل أن يكون خارجه وطهارة الاصل لكونها الاصل المحقق لا ترفع بذلك والله أعلم (قوله مخشي بفتح الميم واسكان الخاء وكسر الشين المعجمتين) هذا هو الصواب ويوجد في بعض النسخ المعجمة فيوهم أن الخاء مهملة وهو من تحريف الكتاب والله أعلم (قوله ورويناه في كتاب الترمذي الخ) هو طرف من حديث طويل تقدم تخريجه في أول هذا الباب (قوله طعاماً) تنوينه للتنكير لا للتكثير إذ يأباه أكله في لقمتين وقيل انه للتكثير ويدل عليه قوله في ستة من أصحابه ويجاب بأن كفايتهم بذلك الطعام مع قلته من جملة معجزاته ﷺ ومن التواضع قعوده مع أصحابه وأكله معهم بحيث يقدم الغريب فيأكل معه (قوله فجاء أعرابي) تقدم الكلام في معنى الاعرابي في باب تنزيه المسجد عن الاقذار واخبار عائشة عما ذكر في الخبر إما عن رؤيتها وذلك قبل الحجاب أو بعده واقتصرت على رؤية الاناء ولا يلزم منه رؤية الاعرابي أو عن خباره ﷺ أو من غيره وعلى الاخير فالحديث مرسل صحابي وهو حجة خلافاً للاسفرايني (قوله بلقمتين) الباء فيه بمعنى في ووقع في بعض النسخ في الشمائل في لقمتين (قوله

لوْ سَمَّى لكفاكمْ قال الترْمذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ

لوسمى) وفى لفظ أما إنه لو سمى وفى لفظ لوسمى الله تعالى أى لوقال الاعرابى باسم الله لـكفاكم أي وإياى وفى نسخة من الشمائل لـكفانا وفى نسخة لـكفاهم ويدخل فيه الاعرابى أيضا وذلك لان الشيطان ينتهز الفرصة وقت الغفلة عن ذكر الله وهذا تصريح بعظم بركة التسمية وفائدتها والمعني أن هذا الطعام القليل كان الله يبارك فيه معجزة لي وكان بذلك يكفينا لـكن لما ترك التسمية انتفت تلك البركة وفيه كمال المبالغـة فى زجر تارك التسمية على الطعام لان تركها يمحق الطعام كـذا فى بعض شروح الشمائل ثم هذا الحديث بظاهره يشكل على ماتقدم عن الشافعى مما سيأتى فى الـكتاب ان تسمية واحد من الحاضرين تكفي فى دفع الشيطان عن الطعام وسبق دليله فى كلام المصنف فى شرح مسلم واجيب بان شيطان الرجل جاء معه فلم تكن التسمية السابقة على مجيئه مؤثرة فيه ولا هو سمى فتكون تسميته مانعـة من أكل شيطانه معه أشار اليه الطيبي واستحسنه ميرك ثم قال لـكن ليس صريحاً فى دفع التناقض بين الحديث و بين ماقاله الشافعى قال فالاولى أن يقال كلام الشافعى محمول على انه مخصوص بما إذا اشتغل جماعة بالاكل معاً وسمي واحد منهم فحينئذ تسمية هذا الواحد تجزىء عن الباقين من الحاضرين لا عن شخص لم يكن حاضراً معهم وقت التسمية إذ المقصود من التسمية عدم تمكن الشيطان من اكل الطعام مع الانسان فاذا لم يحضر انسان وقت التسمية عند الجماعة لم تؤثر تلك التسمية فى عدم تمكن شيطان ذلك الانسان من الاكل معه فتامل اه وأجاب ابن حجر الهيتمى فى شرح الشمائل عن مثل حديث (١) الباب بان الواقعة واقعة حال محتملة لان يكون قعوده بعد انصرافهم بدليل «ثم» ـ أي فى ذلك الحديث والفاء فى حديث الباب ـــ قال وهذا الجواب متعين وهو وان كان بعيداً من سياق حـديث الباب إلا أن الجمع بين الاحاديث يحتمل فيه نحو ذلك لـما فيه من اعمال كل وعلى هذا فيكون قوله اما انه لو سمي صدر منه صلي الله عليه وسلم بعد قيامه وقيام من معه ومعنى لـكفاكم اى لو احتجتم اليه ثانياً وكان ذلك الجاءى سمى عند جلوسه وحده

(١) فى النسخ (مثل هذا حديث) . ع

وروينا عنْ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنه عنِ النبيِّ ﷺ قال

عليه لكفاكم عن الاحتياج اليه والله اعلم قال ابن حجر واما الجواب بان لهذا الجائى شيطانا جاء معه فلم تؤثر فيه تسميتهم ولا هو سمي. فغير صحيح لان التسمية اول الطعام متكفلة بمنع الشيطان منه إلى فراغ اولئك الآكلين فان قلت، قضية الحديث اي حديث إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وطعامه الخ فانه يصرح بانه انما يتمكن منه إذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه فقضيته انه إذا سمى الله تعالى عليه امتنع الشيطان منه وان فرغ الأولون منه ثم قعد غيرهم ولم يسم ، قلت لو سلم ان ذلك قضيته لكانت القاعدة أن يستنبط من النص معنى يخصصه(١) وهو هنا أن المجتمعين ومن لحقهم قبل فراغهم منسوبون للمبسمل تابعون له فسرت اليهم بركة التسمية ، فشملت من معه وشملت من لحقهم بركتها تبعاً ومن لحقهم أيضاً وهكذا ، أما من جاء بعد فراغ الجميع فقد انقطعت نسبته عنهم وعد الطعام بالنسبة اليه بمنزلة الطعام الجديد ولو أخذنا بعموم ذلك الحديث واطلاقه لاقتضى أن الطعام إذا كثر وتناوله واحد أو جماعة أياما متعددة كفت تسمية واحد من الأولين عن جميع تلك المرات وان تباعد ما بينها ، وكلام أئمتنا كالصريح فى خلاف ذلك اه (قوله وروينا عن جابر) كذا في الاصل غير مبين من خرجه(٢) وهو فى كتاب ابن السنى كما قال الحافظ ووقع لنا فى غيره بأتم سياقا منه نخرجه عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نسى أن يذكر الله فى أول طعامه فليذكر اسم الله فى آخره وليقرأ قل هو الله أحد » قال أبو القاسم اللخمى تفرد به حمزة النصيبى اى فى كلا الطريقين(٣) ، قال الحافظ وهو وضاع عند أهل العلم بالرجال . قال البخاري فى الضعفاء حمزة منكر الحديث وأخرجه ابن حبان فى كتاب الضعفاء قال كان حمزة يروى الموضوعات عن الثقات كأنه المتعمد لها لاتحل الرواية عنه اه ، وقد اشتد انكار الامام البيهقى على الشيخ أبى محمد الجوينى ادخاله هذا الحديث وغيره من الموضوعات كحديث الشمس في كتابه المحيط ، وقال ان إمامنا الشافعى كان شديد الحرص على تجنب مثل هذا ،

---

(١)،(٢)،(٣) في النسخ (تخصيصه)(ممن خرجه)،(كلام الطريقين). ع

مَنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ عَلى طَعامِهِ فَلْيَقْرَأْ قُلْ هوَ اللهُ أَحَدٌ إِذا فَرَغَ * قلْتُ أَجْمَعَ العلَماءُ عَلى ٱسْتِحْبابِ التَّسْمِيَةِ عَلى الطعامِ في أَوَّلِهِ فإِنْ تَرَكَ في أَوَّلِهِ عامِداً أَوْ ناسِياً أَوْ مُكْرَهاً أَوْ عاجِزاً لِعارِضٍ آخَرَ ثُمَّ تَمَكَّنَ في أَثْناءِ أَكْلِهِ ٱسْتُحِبَّ أَنْ يُسَمِّيَ لِلْحديثِ المُتَقَدِّمِ ويقولَ

والانكار على من يتعمده ، في كلام كثير في جزء مشهور يسمى رسالة البيهقي الى الجويني والله أعلم اه ثم مدار الحديث عند الجميع على حمزة وقد علمت حاله وهو يرويه عن أبي الزبير عن جابر (قوله من نسى أن يسمى الله الخ) قال ابن حجر الهيتمي فى الامداد وفى حديث عن أبي يعلي الموصلي وغيره مرفوعا من قرأ لأيلاف قريش أمن من كل خوف وهو يؤيد ما قيل انها أمان من التخمة فينبغي قراءتها أيضاً بعد الأكل ، وحكمة قراءتها تنزيه الباري سبحانه عن أن يطعم أو يشرب لان الصمد هو الذى لا جوف له والتذكير بنعمة الاطعام من الجوع مع التبرك بها لدفع ما يخاف من غوائل الطعام (قوله أجمع العلماء على استحباب التسمية الخ) اى وان كان الآكل جنبا (١) أو نحوه لكن لا يقصد بها القرآن (قوله فان تركه فى أوله عامداً الخ) ألحق أصحابنا هذه الاحوال بالحال المنصوص عليها فى الخبر وهو حال النسيان بجامع الترك فى كل ، وأيضا فالمراد من الاتيان بها للناس إيذاء الشيطان ليتقيأ ما أكله وهذا القدر يطلب من الجميع وليس الملحظ كونه معذورا فى الترك إذ لو لحظ ذلك لمنع الشيطان من مؤاكلته ولم يحتج الى أن يجعل للناسى طريق فى ذلك كذا قيل ولا يخفى ما فيه ، والمراد الاكراه على ترك التلفظ بهذا الذى هو مدار الاعتبار فى الاذكار اللفظية وبه يندفع ما فى شرح الشمائل للقارئ من قوله الاكراه أشد عذرا من الجهل والنسيان مع أنه لا يتصور منعه عن البسملة الا جهرا أو لسانا (٢) فحينئذ يكتفى بالذكر قلبا وان ظاهره أن الذكر القلبي المأتي به حال الاكراه مغن فى دفع الشيطان عن الاطعام بعد زوال الاكراه ولا يحتاج فى دفعه الى قوله باسم الله أوله وآخره ولا يخفى بعده

(١ ، ٢) هذا الصواب وفى النسخ تصحيف . ع

بِاسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وآخِرَهُ كما جاءَ فى الحديثِ ، والتَّسْمِيَةُ فى شُرْبِ الماءِ واللبنِ والعَسَلِ والمَرَقِ وسائِرِ المَشروباتِ كالتَّسْمِيَةِ فى الطَّعامِ فى جَميعِ ما ذكَرْناهُ ، قال العلماءُ مِنْ أصْحابِنا وغيرِهِمْ ويُستحَبُّ أنْ يَجهَرَ بالتَّسْمِيَةِ لِيكونَ فيهِ تَنْبيهٌ لِغَيْرِهِ على التسميةِ ولِيُقتَدَى بِهِ فى ذلِكَ واللهُ أعلمُ

﴿فصلٌ﴾ مِنْ أهمِّ ما يَنْبَغِي أنْ يُعْرَفَ صِفَةُ التَسْمِيَةِ وقَدرُ المُجزِئِ مِنها فاعلَمْ أنَّ الأَفضلَ أن يقولَ باسمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحيمِ فإنْ قال باسْمِ اللهِ كَفاهُ وحَصلَت السُّنَّةُ وسَواءٌ فى ذلِكَ الجُنُبُ والحائِضُ وغيرُهما ويَنْبَغي أنْ يُسَمِّيَ كُلُّ واحِدٍ مِنَ الآكِلينَ

اما أولا فالظاهر ان الشيطان لا يندفع عن الطعام بالذكر القلبي ولو مع العذر كما سبق الايماء اليه و بفرضه فالظاهر أنه عند زوال العذر يأتى بها ذكرو الله أعلم (قوله بسم الله أوله وآخره) ظاهر الحديث أنه يقتصر على ذلك اذا أتى بها فى الاثناء ولا يطلب منه ان يزيد الرحمن الرحيم وهو محتمل ويحتمل ان هذا أقل ذلك وان زاد ذلك كان حسنا والاول أقرب الى عباراتهم (قوله ليكون فيه تنبيه رفيقه الخ) اى وليشرد (٣) الشيطان كما فى شرح الشمائل للهروي القارى .

﴿ فصل ... واعلم أن الافضل الخ ﴾ قال الحافظ ولم أر لما ادعاه من الافضلية دليلا قال وما فى الاحياء أنه لو قال فى كل لقمة بسم الله كان حسنا وأنه يستحب أن يقول فى الاولى بسم الله ، ومع الثانية بسم الله الرحمن ، ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم فلم أر لاستحباب ذلك دليلا أما التكرار فقد بين وجهه بقوله حتى لايشغله الاكل عن ذكر الله اه وعبارة شرح مسلم للمصنف فيها اجمال واحتمال وهى «ويحصل التسمية بقول بسم الله فان قال بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا» فان الحسن يستعمل فى المباح ، ومنه قول الشافعى : وأي أجزاء البيت قبل لحسن ،

---

(٣) فى نسخة (ويسوء) . ع

فَلَوْ سَمَّى واحِدٌ مِنْهُمْ أجْزَأَ عَنِ الباقِينَ نَصَّ عليهِ الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ وقدْ ذَكَرْتُهُ عَنْ جَماعَةٍ فى كِتابِ الطَّبَقاتِ فى تَرْجَمَةِ الشافِعىِّ وهُوَ شَبِيهٌ بِرَدِّ السلامِ وتَشْميتِ العاطِسِ فإنَّهُ يُجْزِئُ فيهِ قَولُ أحَدِ الجَماعَةِ

﴿ بابُ لا يَعِيبُ الطعامَ والشرابَ ﴾

وتستعمل بمعني السنة ، وعنـد المـالـكية التسمية على الطعام والشراب واجبـة وجوب السنن لا أنه يأثم بتركه . قال الشيـخ يوسف بن عمر الفاسى فى شرح الرسالة ، قال أبو عمر بن عبد البر الاجماع فى التسمية عند الأكل والشرب انها غير واجبة ، فاذا ثبت أن التسمية غير واجبة حمل قوله فواجب عليك أن تقول اذا أكلت أوشربت بسم الله على وجوب السنن(١) اه وهى بسم الله . قال الفاكهانى قال بعض شارحى الرسالة ليس له أن يقول الرحمن الرحيم فان فعل فلا شيء عليه اه (قوله ولو سمى واحد منهم أجزأ عن الباقين) وكذا يجزئ عمن لحقهم أو لحق من لحقهم تبعا لهـا كما علم من كلام شرح الشمائل السابق فان جاء واحد أوجمع بعد فراغ الجميع ولا تكفي التسمية السابقة بالنسبة اليه أواليهم قال ووقع التردد فيما لو كثر الآكلون كثرة مفرطة واتسع خطتهـم بحيث لا ينسب عرفا أولهم لآخرهم وسمى واحد حال اجتماع الجمع هل يكفي عنهم حينئذ والذى يتجه أنه لا يكفى لان انتفاء النسبة العرفية يقتضى انتفاءها حقيقة والمدار هنا ليس الا عليها اه وفارق كون التسمية فى الطهارة من نحو الوضوء والغسل سنة عين ما هنا بأن الطهارة عمل ينفرد به الانسان فـكانت التسمية مطلوبة من كل عامل بانفراده أما نحو الاكل ففعل يقع من جماعة في آن واحد فـكفت تسمية البعض منهم والله أعلم

﴿ باب لا يعيب الطعام والشراب ﴾

اى إن اعابتهما ترجع الي اعابة فعل الله سبحانه ان لم يكن للانسان دخل فيه كالثمـار ونحوها أو يترتب عليه كسر خاطر الصانع ان كان للانسان فيه كسب من نحو المطبوخ والله أعلم ، وأيضا فان عيب الطعام من شأن المترفين المتكلفين وهو

---

(١) فى النسخ اسقاط « على » . ع

رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ * وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهْ

خلاف شعار الصالحين (قوله روينا فى صحيحى البخارى ومسلم الخ) وأخرجه أبو داود وفى رواية لجرير أحد رواته عن الأعمش عن أبى حازم عن أبي هريرة شيئاً بدل طعاما وفيها وان كرهه تركه قال المصنف فى شرح مسلم بعد كلام نقله عن الدارقطنى فى بعض طرق مسلم فى الحديث : وعلى كل حال فالمتن صحيح لا مطعن فيه بوجه اه وعند الترمذى في شمائل من حديث هند بن أبي هالة لم يكن اى النبي صلى الله عليه وسلم يذم ذواقا ولا بمدحه ، قال شارحها أما نفي الذم فلكونه نعمة وذم النعمة كفران وشعار المتكبرة والمتجبرة . وأما نفي مدحه فلكون المدح يشعر بالحرص والشره (قوله ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما الخ) قال المصنف فى شرح مسلم هذا من آداب الطعام كقوله : مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج أو نحو ذلك . وأما حديث ترك أكل الضب فليس هو من عيب الطعام انما هو إخبار بأن هذا الطعام الخاص لا أشتهيه اه (قوله وفى رواية لمسلم) هكذا فى نسخ من الأذكار قال الحافظ وفي الاصل وفى رواية مسلم بحذف اللام وما فى النسخ أولى لان ما فى الاصل يوهم الاقتصار وليس كذلك بل اقتصر عليه باللفظ الاول كما علم مما تقدم وانفرد مسلم بالثانى والاختلاف فى هذه اللفظة من الاعمش عن شيخه يعنى بهما أبا حازم سلمان الاشجعى وأبا يحيى مولى جعدة والرواية التى انفرد بها مسلم عن الاعمش من طريق الاعمش عن ابى يحيي ، والاولى التى اتفقا عليها من طريقه عن أبى حازم والله أعلم (قوله وروينا فى سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه الخ) خرجه الحافظ من طريق عبد الله ابن أحمد بن حنبل ومن طريق وكيع وغيره تنتهي تلك الطرق الى سفيان الثوري وخرجها عن عبد الله بن أحمد أيضا من طريق شريك القاضى كلاهما عن سماك بن حرب

عَنْ هُلْبٍ الصَّحابيِّ رَضِىَ اللهُ عَنهُ قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وَسلّمْ وسأله رجلٌ إنّ مِنَ الطعامِ طعاماً أتحَرّجُ مِنْهُ فقالَ لا يَتَحلّجنّ فى صَدْرِكَ شَىْءٌ ضارَعْتَ بِهِ النصْرانيّةَ قلتُ هُلْبٌ بضمّ الهاءِ وإسكانِ اللامِ وبالباءِ المُوَحّدَةِ ، وقوْلُهُ يَتَحلّجَنّ هوَ بالحاءِ المُهْمَلَةِ قبلَ اللامِ والجيم بَعْدَها هكذا ضَبَطهُ الهرَوِيُّ والخَطابيُّ والجماهيرُ مِنَ الأئمةِ وكذا ضَبطْناهُ فى أصولِ سَماعِنا سُنَنَ أبى داودَ وغيْرَهُ بالحاءِ المهمَلَةِ وذكرَهُ أبو السّعاداتِ بْنُ الاثيرِ بالمهمَلَةِ أيْضاً ثُمّ قالَ ويُرْوى بالخاءِ المعْجَمَةِ وهُما بِمَعنًى واحِدٍ قال الخطابيُّ معناهُ

عن قبيصة بن هلب الطائي عن أبيه رضى الله عنه قال جاء رجل الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت طعاماً لا أتركه الا تحرجا ، فقال لا يختلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية . وفى رواية وكيع سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصاري هذا حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأفاد رواية وكيع أن المبهم فى رواية غيره هو الراوى أبهم نفسه اه وسبق في باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع أسباب اخفاء الراوى اسمه (**قوله** عن هلب الصحابى رضى الله عنه) ضبطه المصنف كما سيأتى وغيره بضم الهاء وسكون اللام وبالباء الموحدة ، وهو هلب الطائى والد قبيصة مختلف فى اسمه ، فقيل زيد بن قيافة قاله البخارى ، وقيل زيد بن عدى بن قيافة بن عدى بن عبد شمس بن عدى بن أحزم يجتمع هو وعدى بن أحزم الطائي فى عدى ابن أحزم ، وانما قيل له الهلب لأنه كان أقرع فمسح النبي صلي الله عليه وسلم رأسه فنبت شعره وهو كوفى روى عنه ابنه قبيصة أحاديث . منها حديث الباب ، ومنها قال كان رسول الله ﷺ يتوضأ فيأخذ شماله بيمينه أخرجه ابن عبد البر وابن منده وغيره والله أعلم (**قوله** وذكر أبو السعادات ابن الاثير الخ) عبارته هو بالحاء المهملة ثم الجيم أي لايدخل قلبك شيء منه فانه نظيف فلا ترتابن فيه (**قوله** وهما بمعنى واحد) أى الحلج بالحاء المهملة أو المعجمة ثم اللام بمعني واحد

لاَ يَقَعُ فى رِيبَةٍ مِنهُ قال وأصلُهُ مِنَ الحلْج وهْو الحَرَكةُ والاضطِرابُ ومِنهُ حَلج القُطْن قال ومعْنى ضارَعْتَ النَّصْرانيَّةَ أى قارَبْتَها فى الشَّبَهِ فالمضارَعَةُ المقارَبَةُ فى الشبَهِ

﴿ باب جَوازِ قَوْلِهِ لا أشتهى هٰذا الطعامَ أَوْ ما اعْتَدْتَ أَكْلَهُ ونَحْوَ ذٰلِكَ إذا دَعَتْ إلَيْهِ حاجَةٌ ﴾

أى لا يتحرك فى قلبك شيء من الريبة والشك وأصل الحلج بالمهملة والاختلاج بالمعجمة الحركة والاضطراب وقال فى النهاية فى حديث عدى قال لايختلجن فى صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية ، المضارعة المشابهة والمقاربة وذلك أنه سأله عن طعام النصارى فكأنه أرادلا يتحركن فى قلبك شك أن ما شابهت فيه النصارى حرام أو خبيث أو مكروه وذكره الهروى فى باب الحاء المهملة مع اللام ثم قال يعنى أنه نظيف فلا ترتابن فيه وسياق الحديث لايناسب هذا التفسير اه (١) وفى الحديث الاشارة الي أن مايقع في الخاطر من التردد فى حل شيء من غير مستند شرعى لايعول عليه ولا يلتفت اليه وفيه جوازتناول طعام أهل الكتاب وماينقل من أنهم يضعون فى نحو الجبن لبن الخنزير لايحرم تناول جبنهم حتي يتحقق أن مايريد أكله مماوضع فيه ذلك فان ذلك وان كان هوالغالب من فعلهم لكن عارضه أصل الطهارة فقدم الاصلي لاصالته و بقى على الجواز والله أعلم

﴿ باب جوازقوله لااشتهى هذا الطعام أوما اعتدت أكله أو نحو ذلك إذا دعت اليه الحاجة ﴾

الضمير فى قوله قوله يعود الى الانسان المدعو الى الطعام المدلول عليه بسياق الكلام وقوله أونحو ذلك أي ماذكر مما يدل على عدم اشتهائه أو اعتياده أكله

---

(١) هذا كلام صاحب النهاية في باب الضاد وقد ذكر الحديث فى باب الحاء والخاء وفيه « طعام » بدل « شيء » وفسره هناك بالنظافة فكيف يعترض هنا على الهروى فى ذلك . ع

رويْنا في صَحيحي البخاريِّ ومُسلمٍ عنْ خالدِ بْنِ الوليدِ رضِيَ اللهُ عنْهُ في حَديثِ الضَّبِّ لمَّا قدَّموهُ مَشْوِيًّا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأَهْوَى رسولُ اللهِ ﷺ بيَدِهِ إليْهِ فقالوا هُوَ الضَّبُّ يا رسولَ اللهِ فرَفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ

من غير أن يكون فيه ذم للطعام وقوله إذا دعت الحاجة بان خشي على خاطر نحو مضيفه من عدم أكله من ذلك الطعام فيقول حينئذ ذلك لجبر خاطره (قوله روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) هو من حديث ابن عباس عن خالد أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة بنت الحارث فأتي بضب محنوذ فأهوى رسول الله ﷺ اليه بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد يأكل منه فقالوا هو ضب فرفع ﷺ يده فقلت أحرام هو يارسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني أعافه فاجتررته فأكلته والنبي ﷺ ينظر أخرجه البخاري ومسلم ، قال الحافظ للحديث طرق كثيرة في الكتب الستة وغيرها عن الزهري والله أعلم قال المصنف في شرح مسلم أجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ماحكي عن أبي حنيفة من كراهته والا ماحكاه القاضي عياض عن قوم قالوا حرام وما أظنه يصح عن أحد فان صح عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله قلت قال الدميري في حياة الحيوان وما روى عن عبد الرحمن ابن حسنة قال نزلنا أرضاً كثيرة الضباب فاصابتنا مجاعة فطبخنا منها أي من الضباب وإن القدور لتغلي إذ جاءنا رسول الله ﷺ فقال ماهذا فقلنا ضباب أصبناها فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت دواباً في الارض وإني أخشى أن يكون هذا منها فلم آكلها ولم أنه عنها فيحتمل أن ذلك قبل أن يعلم ان الممسوخ لا يعقب اه قال العراقي في شرح التقريب بعد نقل قول المصنف السابق في كراهته وأظنه لم يصح الخ الكراهة قول الحنفية بلاشك كما هو في كتبهم واختلفوا في المكروه والمروى عن محمد بن الحسن أن كل مكروه حرام إلا أنه لما لم يجد فيه نصاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام وعن أبي حنيفة وأبي يوسف الى الحرام أقرب فظهر بذلك وجود الخلاف في تحريمه أيضاً عند أبي حنيفة ولذا نقل العمراني عن الحنفية تحريمه وهو ظاهر

فقال خالِدٌ أحَرامٌ الضَّبُّ يا رسولَ اللهِ قال لا ولـكِنَّهُ لمْ يكنْ بأ ر
قوْمى فأَجِدُنى أعافُه

قول ابن حزم ولم ير أبو حنيفة أكله والخلاف عند المالكية أيضا فحكي
شاس وابن الحاجب فيه وفى كل ماقيل إنه ممسوخ ثلاثة أوجه التحريم والكر
والاباحة اه وقوله محنوذ بالمهملة والنون وبعد الواو معجمة أى مشوى و
مشوي على الرضف وأكل خالد الضب قال القرطبي وقد جاء فى غير كتاب مس
غير استئذان من باب الادلال والاكل من بيت القريب والصديق الذى لا يكره
وخالد أكل منه فى بيت ميمونة خالته وبنت صديقه رسول الله ﷺ فلا ي
الى استئذان سيما والمهدية خالته أم حفيد ولعله أراد بأكله جبر خاطرها والله أ
ثم ورد من طريق سفيان بن عيينة وسيأتى ذكرها في باب مايقول إذا فرغ
الطعام أن التى أهدت الضباب أم غفيق بالغين المعجمة والفاء التحتية والقاف قال الح
وأصل الحديث فى الصحيح بلفظ أم حفيد أوله حاء مهملة وآخره دال وهو المش
وسميت فى رواية أخري في الصحيح هزيلة بزاى منقوطة ولام مصغر وهى أ
ميمونة وأخت لبابة الكبرى أم ابن عباس وأخت لبابة الصغري أم خالد الا
بنات الحارث وكانت أم حفيد تزوجت فى الاعراب فسكنت البادية وكانت تز
اختها بالمدينة وذكر ابن سعد أنها أسلمت وبايعت وكلهن معدودات فى الصح
رضي الله عنهن اه ذكره الحافظ فى باب مايقوله إذا فرغ من الطعام (
ولكنه لم يكن بأرض قومى) استشكل هذا بعضهم بأن الضب موجود بأر
مكة وقد أنكر ذلك ابن العربى وقال إن فيه تكذيب الخبر وأن الناقل لوجو
بمكة كاذب أو سميت له بغير اسمها أو حدثت بعد ذلك هذا كلامه قال العراقي
شرح التقريب والحق أن قوله لم يكن بأرض قومى لم يرد به الحيوان إنما أرا
أكله أى لم يشع أكله بأرض قومى ، وفي معجم الطبرانى الكبير من حديث ميم
مرفوعاً إنا أهل تهامة نعافها قال القرطبي وقد جاء فى غير كتاب مسلم أنه ﷺ
كره ريحه ولا بعد في تعليله كراهية الضب بمجموع ماذكر اه ثم الضب دو
معروفة والانثى ضبة وفى المحكم هو شبه الورل وفى المفهم هو جرذون ك
يكون فى الصحراء (قوله أعافه) أى أكرهه تقذراً

﴿ بابُ مَدحِ الآكِلِ الطعامَ الذي يأكُلُ منهُ ﴾

روينا في صحيحِ مُسلمٍ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنّ النبيَّ ﷺ سألَ أهْلَهُ الأُدْمَ فقالوا ما عِندَنا إلاّ خَلٌّ فدَعا بِهِ فَجعلَ يأكُلُ منهُ ويقولُ

﴿ باب مدح الآكل الطعام الذى يأكل منه ﴾

اعلم أنه لا منافاة بين قضية الترجمة وما سبق من حديث ابن أبي هالة من قوله وكان يعنى النبي ﷺ لايذم ذواقا ولا يمدحه فان المراد لا يمدحه بحسب طبعه وميله اليه وهواه لان ذلك شأن أرباب العنية بالطعام والشره فيه فاذا وقع المدح منه فيكون لباعث شرعى من جبر خاطر كما فى حديث الباب أو إعلام بفصيلة تخص الطعام كما ورد منه فى اللبن ونحو ذلك (قوله روينا في صحيح مسلم الخ) هذا بعض من حديث جابر وهو ما ورد عنه قال كنت جالساً فى دارى فمر بى النبي صلى الله عليه وسلم فأشار الى فقمت اليه فاخذ بيدى فانطلقنا حتي أتى بعض حجر نسائه فدخل ثم اذن لي فدخلت والحجاب عليها فقال هل من غداء قالوا نعم فأتى بثلاثة أقراص فوضع رسول الله صلي الله عليه وسلم بين يديه قرصاً ووضع بين يدى قرصاً وأخذ الثالث فكسره باثنين فوضع نصفه بين يديه ونصفه بين يدى وفى رواية فاتي بفلق من خبز ثم قال هل أدم ، وفى رواية أما من أدم فقالوا لا إلا شيء من خل فقال هاتوا فنعم الادم الخل وفى رواية قال جابر فمازلت أحب الخل منذ سمعت رسول الله ﷺ قال الحافظ أخرجه مسلم والنسائي وأبوداود وأبوعوانة اه وفى الجامع الصغير من تخريج أحمد ومسلم والسنن الاربعة من حديث جابر قال الحافظ وقع في رواية أحمد من طريق يزيد بن هارون عن جابر بلفظ كنت فى ظل دارى فلما رأيته وثبت اليه فجعلت أمشي وراءه قال ادن فدنوت منه والباقى نحوه وورد من حديث عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ياعائشة هل عندك من أدم قالت خل قال نعم الأدم الخل أخرجه مسلم والترمذى ويستأنس به فى تسمية المبهم ويؤيده ماأخرجه أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة هشام الدستوائى عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ ياعائشة هل عندك من أدم قالت نعم خل، قال نعم

نِعْمَ الأُدْمُ الخلُّ نِعْمَ الأُدْمُ الخلُّ

الأدم الخل قال الحافظ ثم رأيت فى رواية أحمد عن يزيد بن هارون المشار اليه قريبا حتى أتي بعض حجر نسائه أم سلمة أو زينب بنت جحش فلعل القصة تعددت اه قال العلقمى فى شرح الجامع الصغير وقد ورد حديث نعم الأدم الخل من رواية جمع من الصحابة أفردوا بجزء (قوله نعم الأدم الخل) قال الدميرى قال أهل اللغة الادام بكسر الهمزة مايؤتدم به يقال أدم الخبز فادمه بكسر الدال وجمعه الادام أدم ككتاب وكتب والادم باسكان الدال مفرد أي كالادام أى ذلك بحسب الأصل فلا ينافى جواز تخفيف المضموم بالاسكان المطرد فيه قلت وقال فى المصباح المنير أدمت الخبز من باب ضرب وآدمته بالمد باللغتين إذا أصلحت اساغته بالادام والادام مايؤتدم به مائعا كان أو جامداً وجمعه أدم مثل كتاب وكتب ويسكن للتخفيف فيعامل معاملة المفرد فيجمع على آدام مثل قفل وأقفال اه ولا يخفى مااختلف كلامهما فى الادم باسكان الدال فتامله وقال القرطبى الادام مايؤتدم به أى يؤكل به الخبز مما يطيبه سواء كان مما يصطبغ به كالامراق والمائعات أو كالجامدات من اللحم والجبن والبيض هذا معنى الادام عند الجمهور من الفقهاء والعلماء سلفاً وخلفاً وقال أبو حنيفة وأبو يوسف فى البيض واللحم المشوى مما يصطبغ به ليس شيء من ذلك بأدام ويبنى على ذلك من حلف لا يأكل إداما فهل يحنث بأكل ذلك أم لا فيحنث عند الجمهور ولا يحنث عندهما ، والصحيح ماصار اليه الجمهور بدليل قوله ﷺ وقد وضع تمرة على كسرة هذه إدام هذه ولما سئل عن أدم أهل الجنة أول مايدخلونها فقال زيادة كبد الحوت ولقوله ﷺ سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم اه وأما معني الحديث فقال المصنف فى شرح مسلم نقلا عن الخطابى والقاضى عياض فهو مدح للاقتصار فى المأكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمه تقديره ائتدموا بالخل وما فى معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا فى الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابى ومن تابعه ، والصواب الذى ينبغى أن يجزم به أنه مدح الخل نفسه وأما الاقتصار فى المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد اخر وقول جابر مازلت أحب الخل الخ كقول أنس مازلت أحب الدباء من حينئذ

أي من حين تتبعه لها من القصعة وهذا يؤيد ماقلناه فى معنى الحديث من أنه مدح للخـل نفسه وذكرنا أن تاويل الراوى إذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير اليه والعمل به عند جماهـير العلماء من الفقهاء والاصوليين وهـذا كذلك بل تاويل الراوى هنا هو ظاهر اللفظ فتعين المصير اليه اه كلام المصنف وناقش فيه بعضهم بان ماقال انه الصواب غـيرظاهر إذ ثبت أنه ﷺ لم يكن يمدح طعاماً ولا يذمه أى لأن فى الاول شائبة الشهوة وفى الثاني احتقار النعمة ولك دفعه بما أشرنا اليه أن مدحه الطعام هنا جبرخاطر من جاءبه وتقلله وكونه لا يمـدح الطعام المراد أنه لا يفعل ذلك بحسب داعية الطبع بل يفعل لداعية من دواعي الشرع والله سبحانه وتعالى أعلم ، وقول ابن حجر الهيتمى فانه قامع للصفراء نافع للبدن لا يصلح أن يكون تعليلا لمدحه ﷺ إياه تفضيلا فانه من الحـكميات وخواص طبيات ولا يناسب حمل كلامه ﷺ على ذلك ثم ورد فى رواية عن جابر فجعل ﷺ يأكل ويقول نعم الادم الخل اللهم بارك فى الخل وفى رواية فانه كان إدام الأنبياء من قبلي وفى حديث لم يقفر بيت فيه خل رواها ابن ماجه وبالرواية الثانية يندفع قول ابن القيم ومن تبعه هذا ثناء عليه بحسب الوقت لا لفضله على غيره لان سببه أن أهله قدموا له خبزاً فقال أما من إدام قالوا ماعندنا إلا خل فقال ذلك جبرا لقلب من قـدمه وتطييباً لنفسه لا تفضيلا له على غيره إذ لو حضر نحو لحم أو عسل أو لبن كان أحق بالمدح اه ولا يخفى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع أن الحـديث ليس فيه إلا مدحه لانه أفضل من سائر الادم ، هذا وفى طلبه ﷺ الادام اشارة الى أن أكل الخبز بالادم من أسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار على احـدهما قال ابن القيم الخـل مركب من الحرارة والبرودة والرطوبة وهى أغلب عليه وهو يابس فى الثالثة قوى التجفيف يمنع من انصباب المواد ويلطف وينفع (١) المعدة الملتهبة ويقمع الصفراء ويحلل اللبن والدم إذا جمد في الجوف ويدفع ضرر الادوية القتالة وينفع الطحال ويدبغ المعدة ويعقل البطن ويقطع العطش ويمنع الورم حيث يريد أن يحدث ويعين على الهضم ويضاد البلغم ويلطف الادوية الغليظة ويرق (٢)

---

(١) فى نسخة زاد المعاد « ويلطف الطبيعة وخل الخمر ينفع الخ . » (٢) فى نسخة زاد المعاد « الاغذيه الغليظة ويرق) الخ . ع

﴿ بابُ ما يقولهُ مَن حضرَ الطعامَ وهُوَ صائمٌ إذا لمْ يُفطِرْ ﴾

روينا فى صحيحِ مُسْلِمٍ عَن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ قال قال رسـ

اللهِ ﷺ إذا دُعِيَ أحَدُكُمْ فلْيُجِبْ فإنْ كانَ صائماً

الدم واذا حسى قلع العلق المتعلق باصل الحنك واذا تمضمض به سخنا نفع من و
الاسنان وقوي اللثة وهو مشه للاكل مطيب للمعدة صالح للشباب وفى الصـ
ولسكان البلاد الحارة (٣) قال الحكيم الترمذى فى النوادر فى الخل منافع للدنيا و
انه بارد يقطع حرارة الشهوة أو يطفئها ثم أخرجه من طريق ابن اسحق عن
الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت كان عامة ادام ازواج النبى ﷺ
الخل ليقطع عنهن ذكر الرجال اه والله سبحانه وتعالى اعلم .

﴿ باب مايقول من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر ﴾

الطعام بالنصب فى اصل مصحح وهو لـكونه الحقيقة الاصل والا فيجوز الرفع
جعله فاعلا بحضر والعائد محذوف وحكم الفطر إذا كان الصائم ضيفاً او مـ
إن كان فى صوم فرض حرم عليه قطعه اتسع زمانه ام ضاق وان كان نفلا فان
على ضيفه او مضيفه صومه أفطر ندباً والا فالاصل استمراره على صومه (
روينا فى صحيح مسلم الخ) ورواه النسائى ووقع فى رواية فليجب الى الدعوة
الجامع الصغير رواه احمد ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه كلهم عن
هريرة ورواه الطبرانى عن ابن مسعود بنحوه ولفظه فان لم يكن صائما (٤) فليأ
وان كان صائما فليدع بالبركة (قوله إذا دعى أحدكم فليجب) نقل القاضى عيا
الاتفاق على وجوب الاجابة فى وليمة العرس أي ان لم يكن عذر مسقط للاجابة ـ
المصنف والاجابة لوليمة العرس فرض عين في مذهبنا عند انتفاء عذر من آ

(٣) الى هنا انتهى كلام ابن القيم بتصرف يسير وقد أصلحنا ما نري أنه خـ
(٤) عبارة نسخة الجامع الصغير التي بيدنا « فان كان مفطرا » . ع

فلْيُصَلِّ وإنْ كان مفطِراً فلْيَطْعَمْ قال العلماء معنى فلْيُصلِّ أيْ فلْيَدْعُ *

اسقاطها ـ قال(١) واختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور لا تجب الاجابه اليها وقال أهل الظاهر تجب الاجابة الي كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف ،قال المصنف ومن اعذار اسقاط وجوب الدعوة كون الطعام فيه شبهة أو خص به الاغنياء أو ثمة من يتأذى بحضوره معه أولا يليق به مجالسته أو ثمة منكر لا يقدر على إزالته أو كون الدعوة لخوف شره أو الطمع في جاهه أو لاعانة في باطل وكل من هذه الاعذار مسقط لوجوب الاجابة ومن الاعذار اعتذار المدعو للداعي وقبوله لعذره ولو دعاه ذمي لم تجب اجابته على الاصح أو دعاه في ثلاثة أيام لم تجب في غير الاول وتسن في الثاني وتكره في الثالث والله أعلم (قوله فليصل) قال الجمهور أي يدع لاهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك وأصل الصلاة في اللغة الدعاء ويؤيده التصريح به في رواية البيهقي فليدع بالبركة وقيل المراد الصلاة الشرعية ذات الركوع والسجود أي يشتغل بها ليحصل له فضلها ويتبرك أهل المكان والحاضرون (قوله وان كان مفطراً فليطعم) بفتح العين أي ليأكل وفي رواية أخري لمسلم إذا دعى أحدكم الي الطعام فان شاء طعم وان شاء ترك قال المصنف الرواية الاولي فيها أمره بالاكل وفي الثانية تخييره في ذلك واختلف العلماء في ذلك والاصح في مذهبنا أنه لا يجب الاكل في وليمة العرس ولا غيرها فمن أوجبه اعتمد على رواية فليطعم وتأول رواية التخيير على من كان صائما ومن لم يوجبه اعتمد التخيير في تلك الرواية وحمل الامر في قوله فليطعم على الندب ، واذا قيل بوجوب الاكل فأقله لقمة ولا تلزم الزيادة لانه يسمى أكلا ولذا لو حلف لا يأكل حنث بلقمة ولأنه قد يتخيل صاحب الطعام ان امتناعه لشبهة يعتقدها في الطعام فاذا أكل منه لقمة زال ذلك التخيل هكذا صرح باللقمة جماعة من أصحابنا ، أما الصائم فلا خلاف أنه لا يجب عليه الاكل ثم ان كان صومه فرضاً لم يجز له الاكل إذ لا يجوز الخروج من

---

(١) أي القاضي عياض فيما نقله عنه النووي كما يعلم بالمراجعة . ع

ورَوَينا في كتابِ ابْنِ السُّنيِّ وغيْرِهِ قال فيهِ فإنْ كان مفطِراً فليأْكلْ وإِن كان صائماً دعا له بالبَرَكةِ

﴿ بابُ ما يقولُهُ مَنْ دُعِيَ لطعامٍ إذا تبِعهُ غيْرُه ﴾

الفروض وان كان نفلا جاز الفطر وتركه (١) فان شق على صاحب الطعام الصوم فالفطر أفضل والا فالا تمام ، وفى الحديث وجوب الاجابة على الصائم ويحصل مقصود الوجوب بحضوره وان لم يأكل فقد يتبرك به أهل الطعام والحاضرون وقد يتجملون به وقد ينتفعون باشارته (٢) و ينصانون بحضوره عما لا ينصانون عنه فى غيبته والله أعلم (قوله وروينا فى كتاب ابن السنى وغيره الخ) قال الحافظ هذا يوهم أن اختلاف هذا اللفظ فى حديث أبى هريرة وليس كذلك انما أخرجه ابن السنى وغيره بهذا اللفظ من حديث ابن مسعود وهو عند النسائى فى اليوم والليلة من السنن من حديث ابن مسعود باللفظ المذكور وأخرجه ابن أبى عاصم في كتاب الاطعمة والطبرانى عن شيخ النسائي فيه وكان عزوه إلى النسائي أولى وقد وقع عند الترمذى حديث أخرجه من طريق أيوب عن ابن مسعود قال بعد قوله فليصل يعنى الدعاء وهذا أحد الاحاديث التي لم يجمع مسلم طرقها والا فقد وقع التصريح بالدعاء فى بعض طرق الحديث ثم أخرجه الحافظ من طريق الامام أحمد قال ثنا عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال فيه فان كان صائما فليصل وليدع لهم فجمع بين اللفظين والله أعلم .

﴿ باب مايقوله من دعى إلى طعام اذا تبعه غيره ﴾

وقع فى بعض الاحاديث أنه ﷺ استتبع معه غيره الى دار المضيف ولم يستأذن فيهم صاحب المنزل كقصة أبى طلحة السابقة وقصة استتباعه أبا بكر وعمر رضى الله عنهما إلى دار أبي الهيثم وهما عند مسلم وغيره وقصة ذهاب أنس معه صلى الله عليه وسلم في قصة الخياط له صلى الله عليه وسلم رواه البخارى وغيره

---

(١) فى النسخ (وتركه أولي) وحذفناها لانها ساقطة من نسخة شرح مسلم التى بيدنا ويلزم من وجودها التناقض أو التكرار . (٢) نسخة شرح مسلم (بدعائه أو اشارته) . ع

رويناه في صَحيحَيِ البخاريِّ ومسلمٍ عن أبي مَسعودٍ الأنصاريِّ قال دعا رجلٌ النبيَّ ﷺ لِطعامٍ صنعهُ لهُ خامِسَ خمسةٍ فتبعهُمْ رجلٌ فلمَّا بلغَ البابَ

ووقع في بعضها أنه لما وصل إلى باب الدار قال لصاحبها هذا اتبعنا الخ ووجه الجمع اختلاف أحوال المضيفين ، فمنهم من كان صلى الله عليه وسلم يثق برضاه ويتحققه تحققا تاما فى استتباعه معه غيره ، ومنهم من لم يكن بهذه الحالة وعلى هذين ينزل الاستئذان وعدمه والله أعلم (**قوله** روينا فى صحيحى البخارى ومسلم الخ) أخرجه الشيخان من طرق وأخرجه أبو عوانة والترمذى والنسائى وهو عند الجميع من طرق عن الاعمش عن أبى وائل عن أبي مسعود وخالفهم عبدالله ابن نمير فجعله من مسند أبي شعيب فقال ثنا الاعمش عن أبي وائل عن أبى مسعود عن رجل من الانصار يقال له أبو شعيب رضى الله عنه قال أتيت رسول الله ﷺ فعرفت فى وجهه الجوع ، فقلت لغلام لى خادم اصنع لى طعاماً أدعو رسول الله ﷺ خامس خمسة فذكر الحديث أخرجه أحمد عن عبد الله بن نمير كذا ذكره الحافظ (**قوله** عن أبى مسعود الانصارى) هو أبو مسعود البدري السابق ترجمته فى باب أذكار النوم (**قوله** دعا رجل) هو أبو شعيب الانصارى كما تقدم وجاء كذلك عند مسلم فى الصحيح واقتصر ابن الاثير فى ترجمته على رواية هذا الحديث عنه من طريق مسلم رواه شعبة وأبو معاوية وابن نمير كلهم عن الاعمش اه قلت رواه من طريق شعبة مسلم والنسائى ورواه من طريق أبي معاوية مسلم والترمذى ورواه من طريق زهير بن معاوية وجرير مسلم ورواه البخارى من طريق أبى أسامة ورواه البخارى أيضاً من طريق حفص بن غياث ومن طريق الوضاح أبي عوانة(١) كل هؤلاء عن الاعمش وعندهم أنه من مسند أبى مسعود وخالفه ابن نمير فجعله من مسند أبي شعيب كما تقدم والله أعلم (**قوله** خامس خمسة) قال الداودى : يقال خامس خمسة وخامس أربعة اه وعلى الاول فمعناه واحد من خمسة وعلى الثانى مدخل الاربعة فى العدد الذى فوقه أى الخمسة (**قوله** فتبعهم رجل الخ) قال المصنف فى شرح مسلم فى الحديث أنه

---

(١) هو الوضاح ابن عبد الله اليشكرى الواسطي روى عنه الجماعة . ع

قال النبيُّ ﷺ إنَّ هذا اتَّبعنا فإنْ شئتَ أنْ تأذَنَ له وإنْ شئتَ رجعَ قال بلْ آذَنُ له يا رسولَ اللهِ

﴿ بابُ وعظِهِ وتأديبِهِ مَنْ يُسيء في أكْلِهِ ﴾

روينا في صحيحي البخاريِّ ومُسلمٍ عنْ عُمرَ بنِ أبي سَلَمَةَ رضيَ اللهُ عنهما قال كنتُ غلاماً في حِجْرِ رسولِ اللهِ ﷺ فكانَتْ يدي تَطيشُ في الصَّحْفَةِ فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ يا غُلامُ

ينبغي للمدعو اذا تبعه رجل بغير استدعائه أن لا يأذن له ولا ينهاه وفيه أنه اذا بلغ باب صاحب الدار أعلمه به ليأذن له أو ليمنعه وفيه أن صاحب الطعام يستحب له أن يأذن له ان لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤذي الحاضرين أو يشيع عنهم ما يكرهونه أو يكون جلوسه معهم مزريا بهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك فان خشي من حضوره شيء من هذا لم يأذن له ، وينبغي له أن يتلطف في رده ولو أعطاه شيئاً من الطعام ليكون رداً جميلا كان حسناً .

﴿ باب وعظه وتأديبه من يسيء في أكله ﴾

أي وعظ الآكل من يسيء في أكله أي لأخلاله بأدب من آداب الأكل (قوله في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الحاء المهملة وقد تكسر أي في حضانته وتحت نظره الشريف ومنه قوله تعالى ـ وربائبكم اللاتي في حجوركم ـ لانه كان ربيباً للنبي ﷺ (قوله في الصحفة) هي دون القصعة إذ هي ما تشبع خمسة والقصعة ما تشبع عشرة كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري وغيره عنه، وقيل الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف. قال الجوهري قال الكسائي أعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المئكلة تشبع والثلاثة ثم الصحيفة (١) تشبع الرجل حكاه عنه المصنف وأغرب ابن حجر في شرح الشمائل حيث قال الصحفة تشبع ضعفي ما تشبع القصعة وقيل

---

(١) (قوله تشبع الخمسة ـ الى قوله ـ الصحيفة) زدنا هذه الكلمات من مختار الصحاح وليست موجودة في النسخ . ع

سَمِّ اللهَ تعالى وكُلْ بِيَمِينِكَ وكُلْ مِمَّا يَليكَ ،

هما سواء (قوله سم الله) الامر فيه للاستحباب اتفاقاً وتقدم الكلام على ما يتعلق بمعنى هذه و بقوله (وكل بيمينك) وعلى من خرج ذلك في باب التسمية عند الاكل والشرب (قوله وكل مما يليك) الامر فيه للندب لان أكله مما يلى غيره سوء عشرة وترك مروءة وقد يتقذر صاحبه لا سيما في الامراق وشبهها ، وقيل للوجوب لما فيه من إلحاق الضرر بالغير ومزيد الشره وانتصر له السبكي ونص عليه الشافعي في الرسالة وفى مواضع من الام ، وفى مختصر البويطي يحرم الاكل من رأس الثريد والقران فى التمر والاصح أنهما مكروهان ومحل ذلك ان لم يعلم رضا صاحبه والا فلا حرمة ولا كراهة . فقد ورد أنه صلي الله عليه وسلم كان يتتبع الدباء من حوالى القصعة والجواب بأنه أكل وحده مردود بأن أنساً كان يأكل معه على انه لو سلم لايجدى لان الاكل مما يلى الآكل سنة وإن كان وحده كما اقتضاه اطلاق الشافعية وقيل الاولى حمل التتبع المذكور على أنه من يمينه وشماله بعد فراغ ما بين يديه ولم يكن أحد فى جانبيه صلي الله عليه وسلم والاول أولى والله أعلم على أن محل النهى حيث كان الطعام نوعا واحداً والا كالثريد والدباء واللحم فيتعدى الاكل الي غير ما يليه ومحله أيضا فى غير نحو الفاكهة أما هى فله أن يجيل يده فيها كما في الاحياء و يشهد له ماجاء عند(٢)ابن ماجه عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا أتى بطعام أكل مما يليه واذا أتى بالتمر جالت يده فيه . وأورد فى الاحياء أنه صلى الله عليه وسلم قال كل مما يليك وكان يدور على الفاكهة فقيل له فى ذلك فقال ليس هو نوعا واحداً اه وتوقف فيه المصنف لكن خبر ابن ماجه يشهد له وقضية ما رواه الغزالى أن محل الاجالة اذا كانت الفاكهة الحاضرة ذات أنواع فان كانت نوعا واحدا فهى كغيرها فى ندب الأكل مما يلي الآكل وكراهته مما يلى غيره وليس كذلك بل كل ما يختلف افراده فلا بأس بالاجالة فيه نوعا كان أو أنواعا وان كان الاولى عدم الاجالة حينئذ لما فيه مع وجود ذلك من الشره والتطلع الى ما عند غيره وترك

---

(٢) فى النسخ (عن) . ع

وفى روايةٍ في الصحيحِ قال أكلتُ يوماً معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلّمَ فجعلتُ آكُلُ مِنْ نواحي الصَّحْفَةِ فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ كلْ مِمَّا يليكَ * قلتُ قولُهُ تَطيشُ بكسْرِ الطاءِ وبعدَها ياءٌ مثنَّاةٌ مِنْ تحتُ ساكنةٌ ومعناهُ تتحرَّكُ وتمتدُّ إلى نواحي الصَّحْفَةِ ولا تقتصِرُ على موْضعٍ واحدٍ * وروينا في صحيحَي البخاريِّ ومُسْلِمٍ

الايثار الذى هو من شأن الاخيار (قوله وفى روايه فى الصحيح) قال الحافظ بعد تخريجه بها خرجه مسلم ثم خرجه الحافظ أيضا من طريق البخارى (قوله وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم الخ) أخرجه الشيخان والنسائى وأبو عوانة وابن حبان ثم هذا اللفظ الذى فى الاصل من فصل الاذن عن الخبر المرفوع بقوله ثم يقول يعنى ابن عمر إلا أن يستأذن أخاه من فعل آدم أحد الرواة له عن شعبة عن جبلة قال الحافظ وقريب منه رواية أحمد عن محمد بن جعفر فقال بعد القران ثم يقول الا الخ ، وفى شرح الجامع الصغير للعلقمى نقلا عن البخارى قال شعبة الاذن من قول ابن عمر ورواية الاكثر عن شعبة أورده مدرجا وكذا رواه أبو اسحاق الشيباني ومسعر وسفيان الثورى ثم خرج الحافظ حديث قال ناجية سمعت ابن عمر يقول نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه وقال أخرجه مسلم من طريق ابن مهدى أيضا والترمذى من طريق أبى أحمد الزبيرى عن عبيد الله بن موسى ورواه النسائى من رواية عيسى بن يونس أربعتهم عن سفيان الثورى ورواية مسعر عند النسائى ورواية الشيبانى عند(١) أبي داود وللحديث شاهد عند البزار والحاكم من حديث أبي هريرة قال وضع النبى صلى الله عليه وسلم بين أصحابه تمرا فكان بعضهم يقرن فنهى النبى صلي الله عليه وسلم أن نقرن الا باذن وفى رواية الحاكم وكنا نقرن من الجوع وروى الطبراني من حديث بريدة رضى الله عنه مرفوعا كنت نهيتكم

---

(١) في النسخ (عن) . ع

عنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قال أصابنا عامُ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبيرِ فرزقنا تمرًا فكانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنهُما يَمُرُّ بنا ونَحْنُ نأكل ويقولُ لا تقارنوا فإنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الإقرانِ ثُمَّ يقولُ : إلاَّ أنْ يَستأذنَ الرَّجُلُ أخاهُ ، قلتُ قولُهُ لا تُقارِنوا أيْ لا يأكُلِ الرَّجُلُ تمرتَيْنِ في لُقْمَةٍ واحِدَةٍ *

عن القران فى التمر و إن الله قد وسع عليكم فأقرنوا وسنده ضعيف لكن يؤيده الاجماع العملى كوضع المائدة بين الضيفان والله أعلم اه (قوله عن جبلة بن سحيم) جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام مخففا وسحيم اسم والده بمهملتين مصغرا تابعى ثقة. توفى سنة مائة وخمسة وعشرين وجبلة ليس له فى البخاري عن غير ابن عمر شىء ذكره الحافظ فى الفتح (قوله عام سنة) بالاضافة اي عام قحط ووقع فى رواية أبى داود فى مسنده فأصابتنا مخمصة مع ابن الزبير يعنى عبد الله لما كان خليفة وروى من وجه آخر عن خليفة لفظ كتب بالمدينة فى بعض أهل العراق فرزقنا تمرا فى أرزاقنا وهو القدر الذى يصرف لهم فى كل سنة من مال الخراج وغيره فأعطاه بدل النقد تمرا لقلة النقد إذ ذاك بسبب المجاعة التى حصلت (قوله لا تقارنوا) فى رواية البخارى في الشركة فيقول لا تقرنوا . وقد فسر المصنف قوله لا تقارنوا بقوله أى لا يأكل الرجل تمرتين فى لقمة و بمعناه تقرنوا (قوله عن الاقران) كذا لاكثر الرواة واللفظة الفصحي بغير ألف وأخرجه أبو داود الطيالسى بلفظ القران وأخرجه أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة وقال عن محمد بن جعفر عن شعبة الاقران والقران بكسر القاف وتخفيف الراء ضم تمرة الى أخري وهو أفصح من الاقران ، والنهى سببه ما كانوا فيه من ضيق العيش ثم نسخ لما حصلت التوسعة روى البزار من حديث بريدة كنت نهيتكم عن القران في التمر الى آخر الحديث السابق قريبا . قال المصنف واختلف فى هذا النهى هل هو على التحريم أو الكراهة والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم و يحصل بتصريحهم او ما يقوم مقامه من قرينة حال أو دلالة بحيث يغلب على الظن ذلك ومتى شك في رضاهم فهو حرام وان كان

وروينا في صحيح مسلم عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه أن رجلاً أكل عند النبي ﷺ بشماله فقال

لأحدهم أو غيرهم وأذن لهم فى الاكل اشترط رضاه ويحرم لغيره ويجوز له هو الا أنه يستحب له استئذان الآكلين معه ويحسن للضيف ألا يقرن وأن يتأدب بآداب الاكل مطلقا إلا أن يكون مستعجلا و يؤيد الاسراع لشغل آخر وقال الخطابي انما كان هذا فى زمنهم حين كان الطعام مضيقا ، فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة الى الاذن . قال المصنف وليس كما قال والصواب ما ذكرناه من التفصيل فان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت اه وقال فى النهاية انما نهى عن القران لان فيه شرها وذلك يزرى بفاعله أو لان فيه غبنا لرفيقه ، وقيل انما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الطعام ، وكانوا مع هذا يواسون من القليل ، فاذا اجتمعوا على الأكل آثر بعضهم بعضاً على نفسه ، وربما كان فى القوم من قد اشتد جوعه فربما قرن بين التمرتين أو عظم اللقمة فارشدهم الى الاذن فيه ليطب به أنفس الباقين اه قال شيخ الاسلام زكريا والنهي عنه للتنزيه إلا أن يكون شركة بينهم وأما خبر الطبرانى كنت نهيتكم عن الاقران فى التمر فاقرنوا الخ ففي سنده اضطراب فان صح فمحمول على بيان الجواز وهو لاينافى كراهة التنزيه وقيل إنه ناسخ لما ثم قال والنهى عن ذلك نهى تنزيه فهو جائز وان كره لان ذلك انما وضع بين أيدي الناس للاكل فسبيله سبيل المكارمة لاسبيل التشاح لاختلاف الناس فى الاكل اه (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) أخرجه مسلم من طريق ابن الحباب عن سلمة بن الاكوع واقتصر على تلك الطريق وجاء من طريق إياس بن سلمة ابن الاكوع عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لرجل يقال له بسر بن راعى العير من أشجع وهو يأكل بشماله فذكر الحديث أخرجه أحمد وابن حبان وأخرجه الحافظ من طريق الدارمى وغيره عن اياس وقال فى رواية الدارمى إن رسول الله ﷺ أبصر رجلا وفى آخره فما وصلت يمينه الي فيه بعد وقد أعاد المصنف هذا الحديث في باب الدعاء على من ظلم ويأتي فيه من بحث هناك ان

كُلْ بِيَمِينِكَ قال لاأَستَطيعُ قال لا اسْتَطَعْتَ ما مَنَعَهُ إلاَّ الْكِبْرُ فما ، فَعَها إلى فيهِ * قلتُ هـذا الرَّجُلُ هوَ بُسْرٌ بضمِّ المُوَحَّدَةِ و بالسينِ المُهمَلَةِ ابْنُ راعِي العَيْرِ بالمُثَنَّاةِ وفتحِ العينِ وهُو صَحابِيٌّ ، وقدْ أوْضَحْتُ حالَهُ و شَرْحَ هذا الحديثِ في شَرْحِ صحيحِ مُسلمٍ و اللهُ أعلمُ

﴿ بابُ اسْتحْبابِ الْكَلامِ على الطعامِ ﴾

شاء الله ، وقد حالت المنية للحافظ رحمه الله عن تمام هذه الامنية فتوفى قبل وصوله لذلك المحل من الكتاب ولكل قدر أجل ولكل أجل كتاب والى الله المرجع والمآب (قوله كل بيمينك) فيه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر حتى فى الاكل وسبق الخلاف فى أن الامر هنا للايجاب أوالاستحباب وعلى كونه للاستحباب فالدعاء عليه لكونه قصد مخالفة المرام النبوى (قوله لااستطعت) فيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعى بلا إذن(قوله مامنعه الاالكبر)قال القاضى عياض يدل هذا على أنه كان منافقاً وتعقبه المصنف بأن مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضى النفاق والكفر لكنه معصية ان كان الامرأمر ايجاب ومحل النهى عن الاكل بالشمال حيث لاعذرفان كان عذر يمنع عن الاكل باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة فى الاكل بالشمال (قوله قلت هذا الرجل هو بسر الخ)جاء مبهماً في الطريق التى اقتصر عليها مسلم مصرحاً به فى غيرها مما قدمناه كما قال المصنف (قوله وقد أوضحت حاله فى شرح مسلم) قال في شرح مسلم هذا الرجل المبهم هو بسر بالموحدة و إسكان المهملة ابن راعى العير بفتح العين و بالمثناة التحتية أى و بالراء الاشجعى كذا ذكره ابن منده وأبو نعيم الاصبهانى وابن ماكولا وآخرون وهو صحابى مشهور عده هؤلاء وغيرهم فى الصحابة ثم نقل عن القاضى عياض أنه أخذ من الحديث مايدل على نفاقه كما تقدم نقله برده

﴿ باب استحباب الكلام (المباح) على الطعام ﴾

وحكمة استحبابه مافيه من جبر خاطر الحاضرين ومؤانستهم وأيضاً في تركه

فيه حَدِيثُ جابِرٍ الذى قَدَّمْناه فى بابِ مَدْحِ الطعامِ، قال الإمامُ أبو حامدٍ الغَزَالىُّ فى الإحْياءِ: مِنْ آدابِ الطَّعامِ أنْ يَتَحدَّثوا فى حالِ أكْلِهِ بالمَعروفِ ويَتحَدَّثوا بحِكاياتِ الصالحينَ فى الأَطْعِمَةِ وغيرِها

﴿ باب ما يقوله ويَفعلُه مَنْ يأكلُ ولا يَشْبَعُ ﴾

روينا فى سنَنِ أبى داودَ وابْنِ ماجَهْ

مع الاقبال على الطعام شره ونهمة ينبغى التنزه عنهما (قوله فيه حديث جابر) يعنى السابق فى مدح الطعام الذى يأكل منه قال المصنف فى شرح مسلم فيه استحباب الحديث على الاكل تأنيساً للآكلين (قوله من آداب الطعام أن يتحدثوا فى حال أكله بالمعروف) عبر ابن الحاجب فى الافراد بقوله والحديث ٧ ويسن الحديث غير المحرم على الطعام اهـ وظاهر أن المعروف منه أولى وقال أيضاً لا يتكلم بالمستقذرات حال الاكل اهـ

﴿ باب مايقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع ﴾

(قوله روينا فى سنن أبى داودوابن ماجه الخ) قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم وفى صحته نظر فانه من رواية وحشي بن حرب بن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده ووحشى الاعلى هو قاتل حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه وقد ثبت أنه لما أسلم قال له النبي ﷺ غيب وجهك عنى فيبعد سماعه منه بعد ذلك إلا أن يكون أرسله وأما وحشي بن حرب الثقفى فروى عنه جماعة وأبوه لم يرو عنه الا ابنه وحكي ابن عساكر عن بعضهم أن صحابي هذا الحديث غير قاتل حمزة لكن فى النسخة المروية عن الوليد بن مسلم يعنى الراوى له عن وحشى بهذا السند التصريح بأنه قاتل حمزة وهى عدة أحاديث أخرجها الطبراني وغيره وفى بعضها ماينكر وإنما قلت إنه حسن لان له شاهداً من حديث ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة مع الجماعة وفى سنده من اتفقوا على ضعفه

عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَصْحابَ رسولِ اللهِ ﷺ قالوا يارسولَ اللهِ إِنّا نأْكلُ ولا نَشْبَعُ قال فلعلَّكم تفترقونَ قالوا نَعَمْ قال فاجْتَمِعوا على طَعامِكُمْ واذْكروا اسْمَ اللهِ يبارِكْ لكُمْ فيهِ

﴿ باب ما يقول إذا أكلَ معَ صاحبِ عاهةٍ ﴾

روينا في سنَنِ أبي داودَ والترمذيِّ وابنِ ماجهْ عَنْ جابرٍ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ورواه الطبراني فى الأوسط من حديث ابن عمر لم يذكر عمرو ولم يذكر قوله فان البركة الخ ومما يدخل فى هذا المعنى المعقود له الباب حديث جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الايدى حديث حسن رواه الطبرانى فى الاوسط وبعض رواته وان كان فيه مقال إلا أن الحديث يتقوى بشواهده اه (قوله عن وحشي بن حرب) هو الحبشى كما جاء كذلك فى النسخة المروية عن الوليد بن هشام ووحشى هو أبو دسمة وهو من سودان مكة مولى لطعيمة بن عدى وقيل مولى جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشى النوفلى ويجمع بينهما بانه كان لطعيمة أولا ثم لما قتل ببدر صار لجبير والله أعلم ، قاتل حمزة رضى الله عنه يوم أحد وشارك فى قتل مسيلمة الكذاب يوم اليمامة وكان يقول قتلت خير الناس فى الجاهلية وشر الناس فى الاسلام وذكر فى أسد الغابة عنه خبراً طويلا فى قتله لسيدنا حمزة رضى الله عنه ولمسيلمة (قوله اجتمعوا على طعامكم) أى فبالاجتماع تنزل البركات فى الاوقات (واذكروا اسم الله) أي فبذكر اسم الله يمتنع الشيطان عن الوصول الى الطعام وتدوم بركته لهم ولن جاء قبل انصرافهم كلهم عنه كما تقدم

﴿ باب مايقوله اذا أكل مع صاحب عاهة ﴾

العاهة الآفة من جرب أو غيره (قوله روينا فى سنن أبى داود الخ) قال فى السلاح هذا لفظ الترمذى ورواه ابن حبان فى صحيحه وزاد فى الحصن ورواه

ابن السني وقال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن وصححه ابن خزيمة والحاكم وفي ذلك نظر فقد قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث مفضل أي ابن فضالة الراوي عن حبيب بن المسيد عن ابن المنكدر عن جابر وقد رواه شعبة عن حبيب فقال عن بريدة عن عمر من فعله وقوله قال الترمذي وحديث شعبة أصح وقال الترمذي أيضاً المفضل بن فضالة بصرى يعني بالموحدة والمفضل بن فضالة آخر مصرى يعني بالميم وهو أوثق من هذا وأشهر قال الحافظ قلت وأكثر حديثا وشيوخاً، وقد توبع المفضل عن ابن المنكدر أخرج ابن عدى في ترجمة اسماعيل ابن مسلم المكي من روايته عن ابن المنكدر عن جابر نحو هذا الحديث ولفظه إن النبي ﷺ أتى بطعام ومجذوم قاعد في ناحية البيت فدعاه فأقعده إلى جانبه فقال كل، الحديث لكن إسماعيل هذا والراوي عنه ضعيفان اه (قوله أخذ بيد مجذوم) أي به داء الجذام أعاذنا الله منه داء يحمر منه الجلد ثم يسود ثم يتقطع ويتساقط منه الشعر والفعل جذم من باب ضرب قال في المصباح ومنه يقال جذم الانسان بالبناء للمفعول إذا أصابه الجذام لانه يقطع اللحم ويسقطه وهو مجذوم قالوا ولا يقال من هذا المعني أجذم وزان أحمر اه وهذا المجذوم قال في السلاح اسمه معيقيب بن أبي فاطمة السدوسي كذا في أسد الغابة السدوسي ورأيته منقولا كذلك عن السلاح وهو مولي سعيد بن العاص قال أبو على بن السكن ولم يكن في الصحابة مجذوم غيره وكان عمر رضى الله عنه يؤاكله اه ولعل ابن السكن أراد من الصحابة ممن كان في صحبته وملازمته سيد الانام عليه الصلاة والسلام لا مطلق من اتصف بوصف الصحبة وإلا لورد عليه حديث مسلم كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل اليه ﷺ إنا قد بايعناك فارجع اذ من المعلوم أنه لم يصل الى المدينة في جملة الوفد الا وقد تشرف بالاجتماع والايمان به ﷺ غاية ما فاته ملامسة يده ليده ﷺ التي تشرف بها غيره من الوفد، وعجيب من الامام صاحب السلاح حيث لم ينبه على ذلك فافاد في أسد الغابة أن ولاء معيقيب لأبي سعيد انما هو بطريق الحلف قال فيه أسلم قديماً بمكة وهاجر الى الحبشة الهجرة الثانية ثم الى

فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِى ٱلْقَصْعَةِ فَقَالَ كُلْ بِاسْمِ ٱللّٰهِ ثِقَةً بِاللّٰهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ

المدينة وله عقب قيل قدم المدينة فى السفينتين والنبي ﷺ بخيبر وقيل قدمها قبل ذلك وقال ابن منده إنه شهد بدراً وكان على خاتم النبي ﷺ استعمله عمر خازناً على بيت المال واصابه الجذام وأحضر له عمر رضي الله عنه الاطباء فعالجوه فوقف المرض وهو الذي سقط من يده خاتم النبي ﷺ فى بئر أريس فلم يوجد ومذ سقط اختلفت الكلمة وكان من أمر عثمان ماهو مذكور فى التواريخ ثم الاختلاف الى الآن والناس يعجبون من خاتم سليمان وكانت المعجزة به فى الشام حسب وهذا الخاتم مذعدم اختلفت الكلمة وزال الاتفاق في جميع بلاد الاسلام من أقصى خراسان الى آخر بلاد المغرب روى معيقيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أحاديث اتفقا على حديث واحد ولمسلم حديث آخر وتوفى آخر خلافة عثمان وقيل توفى سنة أربعين فى خلافة على رضى الله عنه اه (قوله فوضعها معه فى القصعة الخ) قال المصنف فى شرح مسلم قال القاضي قد اختلفت الآثار عن النبي ﷺ فى قصة المجذوم فثبت عنه الحديثان المذكوران يعني حديث مسلم فى مجذوم وفد ثقيف وحديث البخارى فر من المجذوم فرارك من الاسد وعن جابر أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم وقال له كل ثقة بالله وتوكلا عليه وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان لنا مولى مجذوم وكان يأكل فى صحافى ويشرب فى أقداحى وينام على فراشى قال وقد ذهب عمر وغيره من السلف إلى الاكل معه وان الامر باجتنابه منسوخ والصحيح الذى قاله الاكثر ويتعين المصير اليه أنه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الامر باجتنابه والفرارمنه على الاستحباب والاحتياط لا الوجوب وأما الاكل معه ففعل لبيان الجواز والله أعلم (قوله ثقة بالله) منصوب على أنه حال أي كل متبركا باسم الله واثقا بالله متوكلا على الله أى معتمداً عليه ﴿ فائدة ﴾ عبارة الحصن فى هذا المقام وان أكل مع مجذوم أوذى عاهة قال بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه قال فى الحرز قال بعضهم هو منصوب على الحال وصاحبها محذوف أى كل معي واثقاً بالله ويحتمل أن يكون من كلام الراوي حال من فاعل قال وان يكون مفعولا أي كل ثم استأنف فقال ثقة أى ثق ثقة بالله ذكره الطيبي وقال ميرك

﴿ بابُ آستِحبابِ قولِ صاحبِ الطعامِ لِضَيْفِهِ و مَنْ فى مَعناهُ إذا رفَع يَدَهُ مِنَ الطعامِ كلْ و تَكريرِهِ ذلِكَ عليهِ ما لَمْ يَتحقَّقْ أنهُ آكْتَفى منهُ و كذلِكَ يفعلُ فى الشرابِ والطِّيبِ ونَحوِ ذلِكَ ﴾

الاحتمال الاول ضعيف جـداً وأقول بل الاحتمال الاول هو الظاهر المتبادر من قوة الـكلام أى أن ثقة من كلام المصطفى ﷺ وانه حال من فاعل أكل مضارعا مقدراً يعني آكل معك حال كوني واثقاً بالله وجعله حالا من فاعل كل بعيد وأبعد منه جعل هذه الجملة مدرجة من كلام الراوى لبيان كمال وثوق المصطفى بالله فأكل مع ذلك المجذوم لا أنه تلفظ بذلك لانه خلاف ماتعطيه قوة الـكلام * والحاصل أن الاكل مع المجـذوم يحتاج الى حال الاعـتماد والتوكل على الله دون المجـذوم على مايتوهم من التقدير الاول ثم هذا التقدير أى كل معى إنمـا يحتاج اليه فى عبارة الحصن فانه قال وان أكل مع مجذوم أو ذي عاهـة قال بسم الله ثقة بالله الخ أما عبارة الاذكار فغير محتاجة الي ذلك لان لفظ «كل» موجود فيها إلا أن يقال «معى» مقدر وأما الاحتمال الثانى فبعيد جداً لانه يلزم منه أن لا يكون قوله ثقة بالله الخ من كلامه صلي الله عليه وسـلم وليس كذلك مع أنه احتمال متكلف مستغنى عنه بمـاذكرناه سابقا وقال ميرك بل الظاهر أنه حال أى آكل بسم الله حال كوني واثقا بالله ومتوكلا عليه على أن كلا من المصدرين بمعنى اسم الفاعل كما قيل في قوله تعالى ويدعوننا رغباً ورهباً أى راغبين وراهبين اهـ والله أعلم

﴿ باب استحباب قول صاحب الطعام لضـيفه ومن فى معناه ﴾

أى الضيف من أهله وعياله (إذا رفع يده من الطعام) لنحو حياء (كل) أو نحوها من العبارات المؤذنة بطلب نحو الاكل من نحو بسم الله او استعمل (وتكرير ذلك مالم يتحقق أنه قد اكتفى منه) قضيته انه لاحد لتكرار ذلك وان مدار ترك التكرار على تحقق اكتفاء الآكل معه لـكن قالوا لا يزيد ندبا فى ذلك على ثلاث مرات وعلله فى الاحيـاء بانه ﷺ كان اذا تـكلم تكلم ثلاثا وأنه لا يراجع فى الشيء فوق

اعلمْ أنَّ هذا مُستَحَبٌّ حتى يُسْتَحَبُّ ذلكَ لِلرجلِ مَعَ زوجتِهِ وغيرِها الّذينَ يَتَوَهَّمُ منهمْ أنهمْ رفَعوا أيْدِيَهُمْ ولَهُمْ حاجَةٌ إلى الطعامِ وإنْ قلَّتْ، ومِمَّا يُسْتَدَلُّ بهِ في ذلكَ ما رويناهُ في صحيحِ البخاري عن أبي هريرةَ رضي اللهُ

ثلاث قال فى الاحياء ولا ينبغي أن يقسم عليه بالله ليأكل اه وسيأتى فيه كلام فى آخر الباب (قوله ومما يستدل به لذلك مار وينا في صحيح البخارى الخ) عن مجاهد قال سمعت أبا هريرة يقول والله الذى لا إله غيره ان كنت لأعتمد على كبدى فى الارض من الجوع وان كنت لاشد بحجرعلي بطني من الجوع ولقدقعدت يوما علي طريقهم الذى يمرون به فمر بى أبو بكر رضي الله عنه فسالته عن آية من كتاب الله ماسالت عنها إلا ليستتبعنى فمر ولم يفعل ثم مر بي عمر رضى الله عنه فسألته عن آية من كتاب الله ماسالته عنها الا ليستتبعنى فمر ولم يفعل ثم مر بي أبو القاسم ﷺ فعرف مافى نفسى وما فى وجهى فتبسم فقال أبا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله فقال الحق ثم مضي وتبعته فدخل بيته فاستاذنت فاذن لى فوجد لبنا فى قدح فقال من أين هذا اللبن قالوا أهداه لك فلان أو فلانة قال أبا هر قلت لبيك يارسول الله قال انطلق الى أهل الصفة فادعهم قال وأهل الصفة أضياف الاسلام لا يلوون على أهل ولا مال اذا أتته صدقة بعث بها اليهم ولم يتناول منها شيئا واذا أتته هدية أصاب منها وأرسل اليهم وأشركهم فيها فساءني ذلك وقلت فى نفسى ماهذا اللبن فى أهل الصفة كنت أود لو شربت منه شربة أتقوى بها أنا ورسول الله ﷺ فاذا جاءوا أمرنى فكنت أنا الذى أعطيهم فما عسى أن يبلغنى من هذا اللبن ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله بد فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم فاخذوا مجالسهم فالتفت فقال أبا هريرة فقلت لبيك يارسول الله قال فاعطهم فجعلت أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى حتى انتهيت الي رسول الله ﷺ وقدروي القوم كلهم فاخذ القدح فوضعه على يده ونظر الى فتبسم وقال أبا هر بقيت أنا وأنت قلت صدقت يارسول الله قال فاقعد فاشرب فقعدت فشربت ثم قال اشرب فمازال يقول اشرب حتى قلت والذى بعثك بالحق ماأجد له مساغا فأعطيته القدح فحمد الله وسمي وشرب الفضلة ﷺ ، قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه أحمد عن روح بن

عَنْهُ فى حَدِيثِهِ الطويلِ المُشْتَمِلِ على معجزاتٍ ظاهِرَةٍ لِرسولِ اللهِ ﷺ لَمَّا اَشْتَدَّ جوعُ أبى هريرةَ وقَعَدَ على الطريقِ يَسْتَقْرِئُ مَنْ مَرَّ بهِ القرآنَ مُعَرِّضاً بأَنْ يضيفَهُ ، ثُمَّ بعثَهُ رسولُ اللهِ ﷺ إلى أهلِ الصُّفَّةِ فجاءَ بِهِمْ فأَرْواهُمْ

عبادة عن عمر بن ذر وأخرجه البخارى فى كتاب الرقائق عن أبي نعيم وأخرجه النسائي عن أحمدبن يحيي الكوفى عن أبى نعيم أى وأبو نعيم يرويه عن عمر بن ذر عن مجاهد وساق الحديث بتمامه والبخاري لما أخرج الحديث قال أخبرنا أبو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث ولم يذكر من حدثه بالنصف الآخر مع ابهامه لكنه أخرج فى الاستئذان عن أبى نعيم قطعة من آخر هذا الحديث فأشعر أن النصف الذى أشار اليه بالتحديث هو النصف اه وهذا الذي قاله الحافظ من قوله فاشرب الخ نقله الكرمانى عن مغلطاى ثم تعقبه بأن ماذكره ثم ليس نصفه ولا ثلثه ولاربعه وقال وفيمافعله البخارى محذور وهو أن نصف الحديث يبقى بغير اسناد ثم أجاب بأنه اعتمد على ماذكره فى كتاب الاطعمة من طريق يوسف بن عيسي المروزى وهو قريب من نصف الحديث فلعل البخارى أراد بالنصف الذى لأبى نعيم مالم يذكره ثمة فيصير الكل مسنداً بعضه بطريق يوسف و بعضه الآخر بطريق أبى نعيم وقال صاحب التاريخ وهو مغلطاي ذكر المصنف الحديث فى الاستئذان مختصرا وكأنه هو النصف المشار اليه هنا وأقول ليس ماذكره هنا نصفه ولاثلثه الخ ثم ان المحذور وهو خلو البعض من الاسناد لازم كما كان وان أفاد تكريره أن بعضه متكرر الاسناد ولا كلام فيه والله أعلم اه قال الحافظ وقد استدرك الحاكم الحديث من وجه آخر من طريق يونس بن بكير عن عمر بن ذر اه (قوله المشتمل على معجزات ظاهرة) قلت منها اطلاعه ﷺ على ما أضمر أبو هريرة من التطلع الى من يذهب ليطعمه ومنها دعوته إلى طعام ووجوده له من غير استعداد ومنها تكثير ذلك اللبن القليل الذى رأى ابو هريرة أنه يكفيه ويكفى النبي ﷺ وكفى أهل الصفة المدعوين عن آخرهم (**قوله** يستقرىء من مر به القرآن) أي يسأله ظاهرا عن آية ليقرئه اياها وهو يعرض

أَجْمعينَ مِنْ قدحٍ لَبَنٍ ، وذكَرَ الحديثَ إلى أنْ قال: قال لى رسولُ اللهِ ﷺ بَقِيتُ أنا وأنتَ قلتُ صدقْتَ يا رسولَ اللهِ ، قال اقْعُدْ فاشْرَبْ فقَعَدْتُ فشرِبْتُ فقال اشْرَبْ فشرِبْتُ ، فمازال يقولُ اشْرَبْ حتى قلتُ لا والذى بَعثَكَ بالحقِّ لا أجِدُ لهُ مَسْلَكاً قال فأَرِنِي فأَعْطَيْتُهُ القَدَحَ فَحَمِدَ اللهَ تعالى وسَمَّى وشرِبَ الفَضْلَةَ

﴿ بابُ ما يقولُ إذا فرَغَ مِنَ الطعامِ ﴾

روينا فى صحيحِ البخارىِّ عن أبي أُمامةَ رضى اللهُ عنهُ أنّ النبيَّ ﷺ كان إذا رفعَ مائِدَتَهُ

بذلك السؤال للضيافة ففيه أن كتمان الحاجة أولى من اظهارها وان جاز له الاخبار بباطن أمره لمن يرجومنه كشف مابه (قوله فحمد الله) أى على البركة وظهور المعجزة (وسمى) أى سمى الله تعالى وفي الحديث استحباب الاستئذان والسؤال عن الوارد الي البيت من أين هو وتشريك الفقراء فيه وشرب الساقى وصاحب الشراب آخراً والحمد لله على الخير والتسمية على الشرب وفيه امتناعه ﷺ من الصدقة وأكله من الهدية ثم قضيه قوله فمازال يقول اشرب الخ انه غير مقصور على الثلاث وصرح أصحابنا بان نحو المضيف لا يزيد فى قوله لنحو ضيفه كل على ثلاث مرات ويحتمل تنزيل الخبر عليه بانه ﷺ لما كرر ذلك ثلاثا قال أبو هريرة لا والذي بعثك بالحق الخ والله أعلم

﴿ باب مايقول إذا فرغ من الطعام ﴾

(قوله روينا فى صحيح البخارى الخ) وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان (قوله رفع مائدته) أى رفعها من بين يدى الحاضرين معه وفيه تولي خدمة نحو الضيف وان ذلك من الكمال وعند الترمذى اذا رفعت مائدته باسناد الفعل المبني للمجهول للمائدة مع

قال الحمدُ للهِ

تأنيثه ويحتمل أن يكون الفعل في رواية البخارى للمجهول أيضاً وحذف علامة التانيث لكون تانيث الفاعل مجازيا قال الحافظ وفى رواية اذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته ومثله ماجاء فى رواية عن أبى أمامة علمني النبي ﷺ أن أقول عند فراغي من الطعام ورفع المائدة فذكره اه والمائدة خوان عليه طعام والا فهو خوان لا مائدة كذا فى الصحاح وفى فتح البارى قد تطلق المائدة ويراد بها ماعليه الطعام وان لم يكن خوان وقد تطلق على الطعام نفسه ، ونقل عن البخاري أنه قال اذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت مائدته . قيل وما ذكره من اطلاقها على ما عليه الطعام وان لم يكن خوانا ذكره متقدمون منهم الحكيم الترمذي . وأما قوله وقد يطلق على الطعام نفسه فتبع فيه صاحب المحكم وقد رده الحافظ الزين العراقى بأن حديث سلمان يرد تفسير المائدة بالطعام اه ولك أن تقول لا رد فان ما في المحكم ليس مراده ان ذلك الاطلاق ملازم للفظ المائدة انما أراد أنها اسم للخوان عليه الطعام وقد تطلق على الطعام نفسه أي على سبيل القلة كما يؤذن به كلمة قد ثم يحتمل انه حقيقة كما هو المتبادر من لفظ يطلق ويحتمل أنه مجاز مرسل من اطلاق اسم المحل على الحالّ . واختلف فى تسمية الخوان عليه الطعام بالمائدة فقيل لانها تميد بما عليها أي تتحرك من قوله تعالى « وجعل فى الارض رواسى أن تميد بهم » وقيل من ماد أعطى فكأنها تميد أى تعطي من حواليها مما أحضر عليها وأجاز بعضهم أن يقال فيه ميدة كقول الراجز :

وميدة كثيرة الألوان * تصنع للجيران والاخوان

ثم استشكل قوله اذا رفعت مائدته مع تفسيرها بأنها الخوان اذا كان عليه الطعام بما جاء عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم لم يأكل على خوان قط . وأجيب بأن أنسا لم ير ذلك ورآه غيره والمثبت مقدم على النافى أو المراد على بالخوان صفة مخصوصة والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام ولا يختص ذلك بصفة مخصوصة (**قوله** قال الحمد لله) يحتمل أن يكون قال ذلك جهرا وهو

كثيراً طَيِّباً مُبارَكاً فيهِ غيرَ مَكفِيٍّ ولامودع ولا مُستَغنىً عنهُ رَبَّنا ،

ظاهر سياق أبى أمامة ويحتمل أنه أسر به ولما رآه أبو أمامة يحرك شفتيه سأله فعلمه ثم السنة للآكل ألا يجهر بالحمد اذا فرغ من الطعام قبل جلسائه كي لا يكون منعا لهم وقوله الحمد لله أى لذاته وصفاته وأفعاله التى من جملتها الانعام بالاطعام وقوله حمدا الواقع عند الترمذي وغيره مفعول مطلق للحمد إما باعتبار ذاته أو باعتبار تضمنه معنى الفعل أو للفعل (**قوله** كثيرا) صفة مفعول مطلق والكثرة المراد منها عدم النهاية إذ لا نهاية لحمده تعالى كما لا نهاية لنعمه (**قوله** طيبا) أى خالصا عن الرياء والسمعة والاوصاف التى لا تليق بجنابه تقدس لانه طيب لا يقبل الا طيبا ، أوخالصا عن أن يرى الحامد أنه قضى حق نعمته (**قوله** مباركا فيه) أى فى الحمد وهو مفعول أقيم مقام فاعل مبارك أى ما وقع فيه البركة واليمن والزيادة والثبات والمعنى حمدا ذا بركة دائما لا ينقطع لان نعمه تعالى لا تنقطع فينبغى أن يكون حمدنا غير منقطع أيضا ولونية وقصدا (**قوله** غيرمودع) بتشديد الدال المهملة مع فتحها أى غير متروك الطلب منه وعلى هذا اقتصر الشيخ كما سيأتي ثم حكي عنه صاحب النهاية أنه قال غير مودع أى غير متروك الطاعة . وقيل هو من الوداع واليه يرجع والله أعلم ، ومع كسرها أى حال كونى غير تارك لها ومعرض عنها لكن تعقب بأنه لا يلائم قوله قبله غير مكفى وقوله بعده ولا مستغنى إذ الرواية فيهما ليست الا على صيغة اسم المفعول وعلى كل فمؤدى الروايتين واحد هو دوام الحمد واستمراره وغير بالنصب على أنه حال من الاسم الكريم قيل أو من الحمد وقال فى الحرز انه الاقرب أى حال كون الحمد لك غير متروك بل مستمر لاستمرار النعم التى هو عليها هذا على روايته اسم مفعول وعلى أنه اسم فاعل فهو حال حذف عاملها وصاحبها أى أقول ذلك حال كوني غير تارك حمدك وما ذكر من النصب هو ما فى الاصول المعتمدة من الحصن ووقع فى نسخة بالرفع على أنه خبر لمبتدا محذوف أى هو (**قوله** ولا مستغنى) هو بضم الميم وفتح النون أي لا يستغنى عنه أحد بل يعاد اليه كرة بعد كرة ويحتاج اليه كل متكلم لبقاء نعمته تعالي واستمرارها ولم يصب من جعله عطف تفسير

وفى روايةٍ كان إذا فرَغَ مِن طعامِهِ ، وقال مرّةً إذا رفَعَ مائدتَهُ قال الحمدُ للهِ الذى كفانا وأرْوانا غيرَ مكفيٍّ ولا مَكْفور * قلتُ مَكْفِيٌّ بفتحِ الميمِ وتشديدِ الياءِ ، هذهِ الروايةُ الصحيحةُ الفصيحةُ ، ورواهُ أكثرُ الرُّواةِ بالهمْزِ وهُوَ فاسِدٌ مِنْ حَيْثُ العرَبيةُ سَواءٌ كان مِن الكِفايةِ أو مِن كَفَأْتُ الإناءَ كما الاِبتمالُ فى مَقرُوءٍ مِنَ القراءةِ مقْرِىٌ ولا فى مَرمِيٌّ مرمِىٌ بالهمزِ ، قال صاحِبُ مَطالِعِ الأنوارِ فى تَفسيرِ هذا الحديثِ

محتجا بأن المتروك هو المستغنى عنه لظهور أن فيه فائدة لم يفدها ما قبلها وهى أنه لا مستغني لأحد عن الحمد كما تقرر لظهور أنه لا فيض الا منه تقدس فيجب على كل مكلف اذ لا يخلو أحد عن نعمة بل نعمه جمة لا تحصى وهو فى مقابلة النعمة واجب بمعني أن الآتى به فى مقابلتها يثاب عليه ثواب الواجب . أما شكر المنعم بمعنى امتثال أمره واجتناب نهيه فواجب شرعا على كل مكلف يأثم بتركه اجماعا (قوله وفى رواية) هى للبخارى أيضا زاد فى السلاح عن البخارى وقال مرة لك الحمد ربنا غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه وفى رواية للترمذي وابن ماجه واحدى روايات النسائى اللهم لك الحمد حمداً (قوله قلت مكفى الخ) قال الحافظ هكذا ثبت هذا اللفظ في حديث أبى أمامة بالياء وعلى هذا الضبط فقال ابن بطال يحتمل أن يكون من كفأت الاناء فالمعني غير مردود عليه إنعامه أو من الكفاية أي انه تعالى غير مكفى رزق عباده أي غير محتاج الى أحد فى كفايتهم إذ لا يكفيهم أحد غيره سبحانه وتعالي فالضمير لله تعالي وهذا ما حكاه المصنف عن الخطابى وقال الحربى الضمير للطعام ومكفى بمعنى مقلوب من الاكفاء وهو القلب أى غير أنه لا يكفي الاناء للاستغناء عنه (قوله ورواه أكثر الرواة بالهمز وهو فاسد من حيث العربية) فساده باعتبار ما ذكره من كونه من كفأت الاناء أو من الكفاية أما انه مأخوذ من المكافاءة فلا فساد . وقال الجواليقى الصواب غير مكافأ بالهمز أى أن نعمه تعالي لا تكافى قال الحافظ ثبت هذا اللفظ هكذا فى حديث أبى أمامة بالياء ولكل معنى والله أعلم

المُرادُ بهذا المذكورِ كُلِّهِ الطعامُ وإليهِ يعودُ الضَّميرُ، قال الحربي فالمكفيُّ الإناءُ المقلوبُ لِلاستغناءِ عنهُ كما قال غيرَ مستغنىً عنه أو لِعَدَمِهِ، وقولُهُ غيرَ مكفور أي غيرَ مجحودٍ نِعَمُ اللهِ سبحانَهُ وتعالى فيه بلْ مشكورةً غيرَ مستورٍ الاعترافُ بها والحمْدُ عليها، وذهب الخطَّابيُّ إلى أنَّ المرادَ بهذا الدُّعاءِ كلِّهِ البارى سبحانهُ وتعالى وأنَّ الضميرَ يعودُ إليهِ

(قوله المراد بهذا المذكور كله) أى الذى ذكر بعود الضمائر اليه من قوله مكفى وما بعده للطعام المدلول عليه بقرينة المقام أى غير مقلوب ولا مكفى أى غير متروك للاغتناء عنه أو لعدمه بل لا تزال حاجة العباد الي نعم الله مستمرة ومنها الطعام وهو يجريها عليهم بمنه على الدوام وذكر غير مكفور على هذا لعوده الى الطعام وان كان من جملة النعم الجسام والكفر فيه بالمعني المقابل للشكر اى ان هذا الطعام لم يكفر بجحده وستره وترك الشكر عليه بل لا يزال مشكورا والاعتراف بأنه من النعم مذكورا والله أعلم (قوله وذهب الخطابي الخ) أى ان الضمائر من مستغني عنه وما بعده ترجع الى البارى المذكور قال الحافظ ماذكر المصنف عن الخطابى من أن الضمير فى قوله مستغنى عنه لله يدل له ماجاء فى بعض طرق حديث أبى أمامة عنه أنه قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أقول عند فراغ الطعام « قال قل اللهم أطعمت فأشبعت وسقيت وأرويت فلك الحمد غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنك » قال الحافظ حديث حسن وفى بعض رواته مقال بسبب اختلاطه لكن له شاهد يشده وهو ما جاء عن رجل من بنى سليم كانت له صحبة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من من طعامه قال « اللهم لك الحمد أطعمت فأشبعت وسقيت فأرويت غير مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنك » وفي واحد من رواته ضعف من قبل حفظه وباقي رجال الاسنادين ثقات، وماذكره عن الخطابى من أن معني غير مكفى الخ دليله حديث أبى هريرة قال دعا رجل من الانصار من أهل قباء رسول الله ﷺ فانطلقنا معه فلما طعم النبى صلى الله عليه وسلم وغسل يده قال الحمد لله الذى يطعم

وأنّ معنى قولِهِ غيرَمكفِيٍّ أنهُ يُطْعِمُ ولا يُطعم كأنهُ على هـذا مِن الكِفايَةِ وإلى هذا ذَهَبَ غيرُهُ فى تفسيرِ هذا الحديثِ أى إنّ اللهَ تعالى مُستغنٍ عنْ مُعِينٍ وظَهِيرٍ ، قال وقولُهُ لامُوَدَّعٍ أىْغيرَ متْروكِ الطلَبُ منهُ و الرّغبةُ إليهِ وهو بمعـنى المستَغنى عنه ويَنتَصِبُ رَبَّنا على هـذا بالاختِصاصِ و المَدْحِ أو بالنِّداءِ كأنه قال يا ربَّنا اسمعْ حَمْدَناودُعاءَنا ،

ولا يطعم من علينا فهدانا وكل بلاء حسن أبلانا الحمد لله غير مكفور ولا مودع ولا مكافا ولا مستغني عنه الحمـد لله الذى أطعم من الطعام وسـقى من الشراب وكسى من العرى وهدى من الضلالة و بصر من العماية وفضل على كثير ممن خلقه تفضيلا الحمد لله رب العالمين أخرجه الحافظ من طريق الطبرانى فى الدعاء (قوله وأن معني قوله غير مكفي الخ) أي انه تعالى هو المطعم الكافي وهو غـير مطعم ولا مكفى (قوله ولا مودع اى غير متروك الطلب الخ) هذا على كونه مشدد الدال مفتوحها وسبقت فيه على هذا الوجه معان أخر وأنه يجوز كسر الدال على ما فيه ومآل الكسر والفتح الى معني واحد هو دوام الطاعة والطلب والافتقار الى الكريم سبحانه (قوله وهو بمعنى المستغنى عنه) اى فذكره بعده بمنزلة التأكيد والاهتمام بالمهام وليس قوله ولا مستغنى عنه بعده من عطف التفسير لان فى ذكره فائدة لم تستفد من قوله غير مودع نصا هى أنه لا استغناء لأحـد من العباد عن الباري اذ أصـل الوجود ودوامه انمـا هو من إمداده ولو انقطع المدد ساعة لفني العالم عن آخره والله أعلم (قوله على هذا) أى كون الضمير من مكفى وما بعده يعود الى الله تعالي ، والذى يخص هذا الوجه هوالنصب على الاختصاص أما على النداء بحذف أداته أو على اضمار نحو أعني على أنه صـفة مقطوعة عن الاسم الـكريم فجـار على هـذا الوجه وعلى كون الضمير يعود للطعام والله أعلم (قوله على الاختصاص الخ) وكذا يجوز كونه منصوبا بتقدير نحو أعني ممـا لا يدل على مدح وغـيره ممـا ذكر (قوله اسمع حمدنا ودعاءنا) أى المذكور على الاول بالتصريح وعلى الثانى بالاشارة كما تقدم نظيره من كلام سفيان فى حديث أفضل

وَمَنْ رَفَعَه قَطَعَه وجعلَهُ خبراً وكذا قَيَّدَه الأَصيلِيّ كأنه قال ذلكَ ربُّنا أوأنتَ ربُّنا ، ويَصِحُّ فيهِ الْكَسرُ على البَدَلِ مِنَ الاسْمِ في قولِ الحمْدُ للهِ ، وذكَرَ أبو السَّعادات ابْنُ الأَثيرِ في نِهايَةِ الغَريبِ نحوَ هَذا الخلافِ مختَصَراً ، وقالومَنْ رفعَ ربُّنا فعلى الابتِداءِ المُؤَخَّرِ أى ربُّنا غيرُ مكفِيٍّ ولا مودَّعٍ وعلىهَذا يُرْفَعُ غيرُ قال ويَجوزُأنْ يكونَ الْكلامُ راجعاً إلى الحمْدِ كأنَّه قال حَمْداً كثيراً غيرَ مكفِيٍّ ولا مودَّعٍ ولا مستَغْنىً عن هذا الحمْدِ وقال في قولِهِ ولا مُوَدَّعٍ أىْ غيرَ متْروكِ الطاعَةِ وقيلَ هومِنَ الْوَداعِ وإليْهِ يرجعُ واللهُ أعْلَمُ *

الدعاء لا إله إلا الله الخ بأن فيه التعرض للسؤال وسؤال النوال كما قالمن قال :

اذا أثني عليك المرء يوماً * كفاه من تعرضه الثناء

(قوله ومن رفعه قطعه) أى فيكون التقدير هو أى المثنى عليه بهذه الاوصاف ربنا أو أنت ربنا وأغرب الحنفى فى شرح الحصن وأعرب ربنا مبتدا خبره محذوف أى ربنا ذلك ، ونقل المصنف للرفع وجها آخر عن صاحب النهاية حاصله أن ربنا مبتدأ مؤخر وأن قوله غير مكفى الخ بالرفع خبر عنه مقدم (قوله ويصح فيه الكسر) أى الجر لكنه تسامح فى التعبير فعبر عن لقب أحد أنواع الاعراب بلقب أحد أنواع البناء (قوله على البدل من الاسم الخ) وأجاز ابن التين كما نقله العلقمى كونه بدلا من الضمير في قوله مستغنى عنه أي بناء على كونه يعود للبارىء كما نقله المصنف عن الخطابي وبه يندفع اعتراض ابن حجر هذا الوجه ورده بانه واضح الفساد فان الضمير يعود الى الحمد كما لايخفي على من له ذوق اه (قوله ويجوز أن يكون الكلام راجعاً الى الحمد) وعليه فيتعين فى رواية الجر فى لفظ ربنا أن يكون بدلا من الاسم الكريم عن الضمير المجرور بعن ، هذا مايتعلق بما ذكره المصنف ولميرك فى هذا المقام كلام نفيس فيه تفصيل للمقام واجمال مع ايضاح فى المقال وعبارته :اعلم أن ضمير اسم المفعول فى الجمل

ورويناَ فى صحيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رضىَ اللهُ عنهُ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ إنَّ اللهَ تعالى لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ يأْكلُ الأَكْلَةَ فيَحْمَدُهُ عليها ويَشْرَبُ الشَّرْبَةَ فيَحْمَدُهُ عليها *

الثلاث لايخلو إما أن يكون راجعا الى الله تعالي أوالى الحمد أو الى الطعام الذي يدل عليه السياق فعلى الاول يجوز حينئذ أن يقرأ غير منصوبا بأضمار أعني أو على أنه حال أي الله سبحانه غير مكفي رزق عباده لانه لايكفيه أحد غيره وغني أى غير محتاج الى أحد لكنه هو الذى يطعم عباده ويكفيهم ولا مودع أى غير متروك الطلب منه والرغبة فيما عنده ولا مستغنى عنه لانه في جميع الامور هو المرجع والمستعان والمدعو، ويجوز أن يقرأ مرفوعا أى هو غير مكفي الخ وعلى الثاني معناه أن هذا الحمد غير مأتى به كما هوحقه لقصور القدرة ومع هذا فغيرمودع أى غير متروك بل الاشتغال به دائم من غير انقطاع كما أن نعمه سبحانه لا تنقطع عنا طرفة عين ولا مستغني عنه لان الاتيان به ضروري دائما ورفع غير ونصبه بحالهما وعلى الثالث معناه أنه غير مكفى من عندنا بل هو الكافي والرزاق أو غير مردود اليه لان الاحتياج اليه قد بلغ الغاية ولا مودع أي متروك لان الحاجة له دائمة ولا مستغني عنه جملة مؤكدة للجملة السابقة والرفع والنصب في غير بحالهما أيضا (قوله وروينا فى صحيح مسلم عن أنس الخ) قال في السلاح ورواه مسلم والترمذى والنسائى اهـ وأخرجه الحافظ من حديث أنس أيضا مرفوعا بلفظ إن الله ليدخل العبد الجنة بالاكلة أو الشربة يحمده عليها (قوله ليرضى عن العبد) أى يرحمه ويثيبه كما جاء فى الرواية الأخرى يدخله الجنة (قوله يأكل الاكلة) في محل الحال أى حال أكله وحمده ربه تعالى والاكلة بفتح الهمزة اسم للمرة ويرجح الاول قوله ويشرب الشربة إذ هو بالفتح لاغير وأشار في السلاح الى احتمال الوجهين هنا وأن بعضهم رجحه ولعل هذا وجهه وكل من الاكلة والشربة مفعول مطلق (قوله فيحمده) أى أنه يرضى أكله المتعقب بالحمد مع أن نفعه لنفسه فكيف بالحمد على مالانفع له فيه وفيه أن أصل سنة الحمد بعد كل من الطعام والشراب يحصل باى لفظ اشتق من مادة حمد بل مما يدل على الثناء على الله تعالي

ورويناَ في سُنن أبي داودَ وكِتابَي الجامعِ والشمائلِ للترمذي عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ رضيَ اللهُ عنهُ أنّ النبيّ ﷺ كان إذا فَرَغَ من طَعامِهِ قال الحمْدُ للهِ الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مُسلمينَ * ورَوينا في سُنَنِ أبي داودَ والنَّسائي بالإسْنادِ الصحيحِ عنْ أبي أيّوبَ خالدِ بنِ زَيْدٍ الأنْصاريّ رضيَ اللهُ عنهُ قال كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أكلَ أوْ شَرِبَ قالَ الحمْدُ للهِ الذي أطْعمَ وسقَى وسوّغَهُ

وما سبق من حمده ﷺ المشتمل على تلك الصفات البليغة البديعة إنما هو بيان للاكمل (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) وكذا رواه النسائي وابن ماجه كما في السلاح ولفظ الكتاب لأبي داود ولفظ الترمذي كان ﷺ إذا أكل أو شرب قال فذكره وزاد في الحصن وابن السني قال الحافظ بعد تخريجه للحديث من طريق الأمام أحمد هذا حديث حسن وأخرجه أيضا من طريق الطبراني عن أبي سعيد بلفظ كان ﷺ إذا أكل طعاما قال الحمد لله الخ مثله سواء وأفاد الحافظ أن النسائي أخرجه في اليوم والليلة (قوله إذا فرغ من طعامه) أي من أكله (قوله الحمد لله الخ) لما كان الحمد على النعم يرتبط به العبد ويستجلب به المزيد أتى به ﷺ تحريضا على التأسي به ولما كان الباعث على الحمد هو الطعام ذكره أولا لزيادة الاهتمام وكان السقي من تتمته اذ لا يخلو الطعام عن الشراب في أثنائه غالبا ثنى به وختم الذكر بقوله وجعلنا مسلمين للجمع بين الحمد على النعم الدنيوية والاخروية واشارة الى أن الاولى بالحامد أن لا يحرر (١) حمده على دقائق النعم بل النظر الى جلائلها أحق ولان الاتيان بحمده من نتائج الاسلام وهذا أنفس من قول بعضهم لما أراد ذكر كثير من النعم ذكر أشرفها وهو الاسلام والا فلا وجه لذكره في هذا المقام اهـ (قوله وروينا في سنن أبي داود والنسائي الخ) وكذا أخرجه أبو يعلى وأخرجه ابن حبان من طريق أبي يعلى كذا قال الحافظ وقال الحديث صحيح وأشار الى أن الطبراني أخرجه في كتاب الدعاء (قوله وسوغه) هو بتشديد الواو سهل كلا من دخول اللقمة ونزول الشربة في الحلق فالافراد

---

(١) لعله (ألا يقصر) . ع

وجعلَ لَهُ مَخْرَجاً * ورَوينَا في سنَنِ أبي داودَ والترْمذِيِّ وابْنِ ماجَهْ عن مُعاذِ ابْنِ أنَسٍ رضيَ اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ أكلَ طَعاماً فقال الحمْدُ للهِ الذي أطعَمَني هذا ورزَقَنيهِ مِنْ غيْرِ حَوْلٍ مِنيّ ولا قُوَّةٍ غُفِرَ له ماتقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قال الترْمذِيُّ حديثٌ حَسَنٌ ، قال الترْمذِيُّ وفي البابِ يعني بابَ الحمْدِ على الطعامِ إذا فَرَغَ مِنه عن عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ وأبي سعيدٍ وعائِشَةَ وأبي أيُّوبَ وأبي هريرةَ

باعتبار ماذكر (قوله وجعل له) أي لما ذكر (مخرجا) أي خروجا أو مكان خروج أو زمانه (قوله وروينا في سنن أبي داود والترمذي) قال في الحصن وأخرجه الحاكم وابن السني كلهم من حديث أبي داود قال الحافظ والحديث حسن (قوله غفر له ماتقدم من ذنبه) وجد في سنن أبي داود زيادة وما تأخر وعليها علامة الصيمري (١) أحد رواة السنن وتقدم مافي ذلك في باب مايقول إذا لبس ثوبه أوائل الكتاب (قوله قال الترمذي وفي الباب الخ) قال الحافظ تقدم حديث أبي سعيد وحديث أبي أيوب وسيأتي حديث عائشة في آخر كتاب أذكار الطعام ولأنس حديث آخر يأتي في أثناء هذا الباب وبيض شيخنا لحديث عقبة بن عامر وأما حديث أبي هريرة فاخرجه الطبراني في كتاب الدعاء عن أبي هريرة قال دعا رجل من الأنصار من أهل قباء رسول الله ﷺ فانطلقنا معه الحديث السابق في الكلام على قول الخطابي أن معني قوله غير مكفي أنه يطعم ولا يطعم وخرجه الحافظ ابن حجر من طريق الطبراني المذكورة ومن طريق أخرى ثم خرجه من طريق ثالث وقال بعد تخريجه هذا حديث حسن من هذا الوجه أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم ثم خرجه من طريق أبي نعيم وقال في حفظ الثلاثة أي الذين أسند عنهم أبو نعيم هذا الحديث مقال وهم من أهل الصدق ثم قال وللحديث شواهد سابقة ولاحقة منها عن أبي هريرة حديث آخر * ثم قال قال شيخنا يعني الحافظ زين الدين العراقي وفي الباب ممن لم يذكره الترمذي عن أبي امامة ومعاذ ابن أنس وعبد الرحمن بن عوف وأبي موسى الأشعري والحارث بن الحارث الازدي

---

(١) نسخة (البصري) . ع

وعبدالله بن عمرو وابن عباس و رجل من سليم ورَجل خدم النبي ﷺ قال الحافظ وفيه ممن لم يذكراه عن على بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن مسعود ومن مرسل سعيد بن جبير ومن مرسل عمرو بن مرة ومن مرسل من حديث سعيد بن أبي هلال وقد تقدمت أحاديث أبي أمامة ومعاذ بن أنس ورجل من بنى سليم و يأتى حديث عبد الله بن عمرو وحديث الرجل الذى خدم وحديث ابن مسعود ، وأما حديث عبدالرحمن بن عوف فاخرجه البزار بسند لين ولفظه كان ﷺ يقول إذا فرغ من طعامه الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا الحمد لله الذى أشبعنا و روانا (١) الحمد الذي أنعم علينا فأفضل اللهم إنا نسالك برحمتك أن تجيرنا من النار، وأما حديث أبي موسي فاخرجه أبو يعلي بسند ضعيف ولفظه قال رسول الله ﷺ من أكل فشبع وشرب فروى ثم قال الحمد لله الذي أطعمني وسقاني فاشبعني و رواني خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، وأما حديث الحارث بن الحارث الازدى فاخرجه الطبرانى فى الكبير بسند واه ولفظه سمعت رسول الله ﷺ يقول بعد فراغه من طعامه اللهم لك الحمد أطعمت وسقيت فاشبعت ورويت فلك الحمد غير مكفور ولا مستغني عنك ربنا ، وأما حديث ابن عباس فخرجه الحافظ بسنده عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج أبو بكر رضى الله عنه بالهاجرة فسمع بذلك عمر فخرج فقال ماأخرجك ياأبا بكر هذه الساعة فقال والله ماأخرجنى إلا ما أجد من حاق (٢) الجوع فقال والله ماأخرجني غيره فبينما هما كذلك إذ خرج رسول الله ﷺ فقال ماأخرجكما قالا ما نجد من حاق الجوع قال وأنا والذى نفسى بيده ماأخرجني غيره فقوموا وانطلقوا الى بيت أبى أيوب الأنصارى قال وكان أبو أيوب يدخر لرسول الله ﷺ طعاما أو لبنا فأبطأ رسول الله ﷺ يومئذ عن إتيانه فى حينه فأطعمه أهله وانطلق الى نخله يعمل فيه فلما أتوا بابه خرجت امرأته فقالت مرحبا فقال لها وأين أبو أيوب قالت يأتيك الساعة فرجع فبصر به أبو أيوب فجاء يشتد عدواً فقال مرحبا برسول الله ﷺ و بمن معه فرده وجاء الي عذق فقطعه فقال ما أردت إلي هذا قال تاكل من

---

(١) بتشديد الواو لان روى بكسر الواو وفاعله الشارب و يتعدى بالهمزة والتضعيف يقال رواه الله وأرواه (٢) كذا (بتشديد القاف أي صادقه) ع٠

بسره و رطبه وتمره ولأذبحن لك مع ذلك فقال لاتذبح ذات در فأخذ عناقا فذبحه وقال لامرأته اختبزي وأطبخ أنا فلما أنضج وضعه بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذرسول الله ﷺ منه شيئا فوضعه على رغيف وقال ياأبا أيوب ابلغ بهذافاطمة فانهالم تصب مثل هذا منذ أيام فلما أكلوا وشبعوا قال النبي ﷺ خبز ولحم و بسرورطب وتمر ودمعت عيناه هذا هو النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة فكبر ذلك على أصحابه فقال إذا أصبتم مثل هذا فضربتم بايديكم فقولوا باسم الله و بيركة الله فاذا شبعتم فقولوا الحمد لله الذي أشبعنا وأروانا وأنعم علينا فأفضل فان هذا كفاف هذا وذكر بقية الحديث ، قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن فيه غرابة من وجهين أحدهما ذكر أبى أيوب والثانى مافى آخره من التسمية والحمد وقصة فاطمة والمشهور فى هذا قصة أبى الهيثم بن التيهان وقد أخرج الحاكم هذا الحديث من طريق الفضل بن موسى قال أخبرنا عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس وليست فيها هذه الزيادة ثم خرجه الحافظ بسند له عن يونس عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج رسول الله ﷺ عند الظهيرة فوجد أبا بكر الصديق جالسا فى المسجد فقال ما أخرجك هذه الساعة ياأبا بكر فقال أخرجنى الذي أخرجك يارسول الله فجاء عمر فقال ما أخرجك ياعمر فقال أخرجنى الذى أخرجكما قال فقعد يحدثنا ثم قال هل بكما قوة فننطلق الي هذا النخل وأومأ بيده الى دور الانصار فنصيب طعاما وشرابا وظلا فقلنا نعم فانطلق رسول الله ﷺ وانطلقنا معه إلى منزل أبى الهيثم بن التيهان فسلم رسول الله ﷺ ثلاثاً وأم الهيثم خلف الباب كل ذلك تسمع الكلام فلما أراد رسول الله ﷺ الانصراف خرجت أم الهيثم تسعى فقالت يارسول الله قد سمعت سلامك ولكن أردت أن نزداد من سلامك فقال لها خيراً ودعا لها بخير ثم قال أين أبو الهيثم قالت هو قريب يأتى الساعة ذهب يستعذب لنا من الماء فلم نلبث أن جاء أبو الهيثم ومعه حمار عليه قربتان من ماء فوضع عن حماره و بسط لنا بساطا تحت شجرة ثم صعد إلي نخلة فصرم اعذاقا فقال له رسول الله ﷺ ماهذا ياأبا الهيثم قال أردت أن تأكلوا من بسره و رطبه وتذنبوا به ثم ذهب ليذبح فقال له رسول الله ﷺ إياك واللبون اذبح لنا عناقا فأمر امرأته فعجنت عجينا وقطع أبو الهيثم

اللحم فشوى وطبخ ووضعنا رءوسنا فانتبهنا وقد أدرك الطعام فأكلنا وشربنا وحمدنا الله تعالى فقال ﷺ هذا من النعيم الذى تسألون عنه ثم ذكر بقية الحديث ، قال الحافظ أخرجه ابن أبي عاصم فى كتاب الاطعمة عن هلال بن بشر ثنا أبو خلف عبد الله بن عميس عن يونس بن عبيد الخ وأخرجه أبو يعلى عن زكريا بن يحيي الخراز عن أبى خلف قال ابن صاعد فى هذا الحديث عن عمر يعنى أن ابن عباس لم يحضر القصة قال الحافظ وهو كذلك فقد وقع فى رواية زكريا المذكورة بالسند المذكور عن ابن عباس أنه سمع عمر يقول وساق الحديث بتمامه ، وهكذا أخرجه ابن أبى حاتم فى التفسير عن أبى زرعة الرازي عن زكريا ، قال الحافظ وقصة أبى الهيثم هذه قد جاءت من رواية أخرى أطول من هذا من حديث أبى هريرة أخرجها الترمذى من طريق أبى سلمة عنه وليس فيه الحمد وقد أخرج الحاكم فيه من طريق أبى سلمة وزاد فيه كالذى هنا فى حديث ابن عباس وزاد فيه عن ابن عمر نحوه وسيأتى قريبا فى باب الترحيب بالضيف من طريق الاشجعى عن أبى هريرة شبيه بأصل القصة باختصار لكن قال رجل من الانصار لم يقل أبو الهيثم ولا أبو أيوب ، وأما حديث على رضى الله عنه فاخرجه الحافظ بسنده الى ابن أعبد قال قال لي على أتدرى ما حق الطعام قلت وما حق الطعام قال تقول باسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا قال وتدرى ما شكر الطعام قلت وما شكر الطعام قال تقول إذا فرغت الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا قال الحافظ وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف وابن أعبد لا يعرف اسمه وسماه بعضهم عليا ولا يصح ، وأما حديث ابن عمر فقد ذكر مع حديث ابن عباس وأما حديث ابن مسعود وما بعده فسيأتى فى آخر الباب ، ثم قال آخر الباب أما حديث عمرو بن مرة فقد ذكرته في حديث عبد الله ابن عمرو أي الآتى من حديث ابن السنى كان ﷺ إذا فرغ من الطعام يقول الحمد لله الذى من علينا الخ وحديث عمرو بن مرة شاهد كما سيأتى ، وأما حديث سعيد بن جبير فاخرجه ابن أبى شيبة مقطوعا ولفظه كان إذا فرغ من طعامه قال اللهم أشبعت وأرويت ورزقت فأكثرت فزدنا وأما حديث سعيد بن أبى هلال فاخرجه ابن السني من طريق الليث عن سعيد عمن حدثه أن رسول الله ﷺ قال من قال اذا فرغ من طعامه الحمد لله الذي أطعمني فأشبعني وسقاني فأرواني

بلا حول مني ولاقوة فقد أدى شكر ذلك الطعام ورجاله ثقات الا أنه مرسل فيه مبهم أو معضل لأن سعيدا لم يسمع من صحابي وكان كثير الارسال ، قال ثم وقفت بعد ذلك على ماجاء عن نوفل بن معاوية وسيأتي في شواهد حديث ابن السني عن ابن مسعود آخر الباب وعن سلمان الفارسي أخرجه الطبراني في الكبير ولفظه كان إذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي كفانا المؤنة ووسع علينا من الرزق وله شاهد موقوف عن الحسن البصري وغيره ، وجاء في الباب عن سعد بن مسعود الثقفي قال كان نوح اذا لبس ثوباً أو أكل طعاما قال الحمد لله فسمي عبداً شكوراً قال الحافظ بعد تخريجه من طريق أبي نعيم موقوف حكمه الرفع وسنده قوى وله شاهد من حديث محمد بن كعب القرظي قال كان نوح اذا أكل قال الحمد لله واذا شرب قال الحمد لله واذا ركب قال الحمد لله فسماه الله عبداً شكورا أخرجه الحافظ من طريق ابن المبارك، وله شاهد أيضاً عن مجاهد في قوله تعالي إنه كان عبداً شكورا قال لم يأكل شيأ قط إلا حمدالله ولا شرب شيأ قط إلا حمد الله ولم يمس مساء قط الاحمد الله فأثني الله عليه إنه كان عبداً شكورا قال الحافظ بعد ايرادهما وتخريجهما هذان موقوفان على هذين التابعيين وسند كل منهما قوى وقد جاء موقوفا عن سلمان أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير وكذا ابن مردويه والحاكم في المستدرك كلهم من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان ولفظه كلفظ سعد يعني ابن مسعود قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين قال الحافظ هو على قاعدته أن تفسير الصحابي له حكم المرفوع اذا كانت لامجال للاجتهاد فيها لكن لها شرط آخر وهو أن لا يكون الصحابي أخذ عن أحد من أهل الكتاب وسلمان كان ممن أخذ لكن سعد لم ينقل عنه ذلك وأخرج ابن أبي حاتم من طريق حكيم بن عمير أحد التابعين من أهل الشام قال كان نوح اذا أكل قال الحمد لله الذي أطعمني وقال في الشرب والقيام كذلك وفي آخره ولا يصنع شيئا الا قال الحمدلله وقد جاء نحو ذلك مرفوعا صريحا أخرجه ابن مردويه من حديث أبي فاطمة الازدي وهو صحابي معروف بكنيته لا يعرف اسمه قال قال رسول الله ﷺ كان نوح عليه السلام لايحمل شيئا صغيرا أو كبيرا الا قال بسم الله والحمد لله فسماه الله عبداً شكورا وهو حديث غريب جداً وسنده ضعيف، قال الحافظ

وجاء من طريق النضر بن شفي بمعجمة وفاء مصغر عن عمران بن سليم قال كان نوح عليه السلام اذا أكل الطعام قال الحمدلله الذى أطعمني ولوشاء أجاعني وان شرب قال الحمد لله الذي سقانى ولو شاء أظمأنى واذا لبس ثوباً قال الحمد لله الذي كسانى ولو شاء أعرانى واذا انتعل نعلا قال الحمدلله الذي حذانى ولو شاء أحفانى واذا قضي حاجة قال الحمد لله الذي أخرج عني أذاه ولو شاء لحبسه أخرجه ابن جرير في التفسير وأخرجه سعيد بن منصور وفى سنده ضعف ، قال الحافظ وجاء فى الباب عن أبى جعفر الباقر قال كان رسول الله ﷺ إذا شرب الماء قال الحمد لله الذى سقانا عذبا فراتا ولم يجعله ملحا أجاجا حديث مرسل فجابر الجعفى الراوى عنه ضعيف والباقر يروي عن جابر فيؤخذ من هذا نوع لطيف من علوم الحديث الباقر عن جابر وعنه جابر الأدني الجعفى والاعلى الصحابى وليس هذا فى كتاب ابن الصلاح ، وخرجه الحافظ عن باقر من طريق اخرى ولفظه الحمد لله الذي سقانا عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا أجاجا بذنوبنا فافادت هذه الطريق زيادة ماذكر فى طرفي المتن وأخرج الحافظ مثل هذا اللفظ عن الحسن البصرى موقوفا عليه بسند حسن قال وهو يقوى الذى قبله ، وجاء فى الباب عن شهر بن حوشب أخرجه الحافظ بسنده الى اسمعيل بن عياش قال كان ابن أبى حسين المكي يقدمني فقال له أصحاب الحديث انك تؤثر هذا الغلام الشامى وتقدمه علينا فقال إنى اؤمل فيه وكان قد حدثهم عن شهر بن حوشب بحديث إذا جمع الطعام أربعة فقد كمل فسألوه أن يحدثهم به فحدثهم ونسي الرابعة فقال لى كيف كنت حدثتكم فقلت حدثتنا عن شهر بن حوشب قال إذا جمع الطعام أربعة فقد كمل يكون أصله حلالا ويسمى الله فى أوله ويحمده فى آخره وتكثر عليه الأيدى فالتفت الى أصحابه فقال كيف رأيتم وأخرجه الحافظ من طريق أخرى بدون القصة ثم قال هذا موقوف حسن ان كان الذى نقله عنه شهر بن حوشب صحابيا ثم يحتمل أن يكون مرفوعا والا فهو مقطوع وقد تقدم خير الطعام ما كثرت عليه الأيدى وهذا شاهد له ، وجاء فى الباب عن معاوية بن قرة أخرجه ابن أبي الدنيا من طريقه ولفظه من أكل طعاما أو شرب شرابا أو لبس لباسا وقال بسم الله والحمدلله غفر له ومعاوية هذا من ثقات التابعين وأبوه صحابى وابنه إياس بن معاوية القاضى المشهور بالذكاء

ورويناً في سنن النَّسائيِّ وكتاب ابن السُّنيِّ بإسنادٍ حسنٍ عن عبدِ الرَّحمنِ بن جبيرٍ التَّابعيِّ أنَّهُ حدَّثه رجلٌ خدمَ النبيَّ ﷺ ثمانيَ سنينَ أنَّهُ كان يسمعُ النبيَّ ﷺ إذا قرِّبَ إليه طعاماً يقولُ باسمِ اللهِ فإذا فرغَ منْ طعامِهِ قال اللَّهمَّ أطعمْتَ وسقيْتَ وأغنيْتَ وأقنيْتَ وهديْتَ وأحييْتَ فلكَ الحمدُ على ما أعطيْتَ

قال الحافظ وأوسعت القول في هذا الباب أي مايقال بعد الطعام لقول الشيخ عن الترمذي وفي الباب عن فلان وسمى ستة وزاد شيخنا عليه في شرحه تسعة وزدت نظير ذلك أو أكثر لما فيها من الموقوف اهـ كلامه ملخصا ، ولعظم فائدة هذا المقام نقلنا ما أشار اليه الحافظ وان طال به الكلام والله أعلم (قوله ورويناً في سنن النسائي وكتاب ابن السني) قال الحافظ بعد تخريج الحديث هذا حديث صحيح أخرجه النسائي في الكبرى من طريق يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن بكر بن عمرو عن أبي هبيرة يعني عبد الله عن عبد الرحمن ابن جبير عن رجل خدم النبي ﷺ وابن السني من طريق عبد الله بن زيد المقرىء عن سعيد وساقه الشيخ على لفظه (قوله باسناد حسن) قال الحافظ في اقتصاره على حسن نظر فان رجال سنده من يونس الى الصحابي أخرج لهم مسلم وقد صرح التابعي بأن الصحابي حدثه في رواية المقرىء فلعله خفي عليه حال ابن هبيرة (قوله التابعي) قال الحافظ احترز بذلك عن آخر شارك المذكور في اسمه واسم أبيه لكنه دونه في الطبقة وهو عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي الحمصي وراوي هذا الحديث لم يسم جده وهو مصري قديم ذكر ابن يونس أنه حضر فتح مصر والحمصي جل روايته عن التابعين وقد روى أيضا عن أنس فهو تابعي صغير (قوله وأغنيت وأقنيت) الاول من الغنى أي أغنيت من شئت بالكفاية في الأموال والثاني بالعفاف اى أعطيت المال المتخذ قنية وفي هذا الذكر اقتباس من قوله تعالى : وأنه هو أغنى وأقنى . (قوله وهديت) أي أوصلت من شئت من العباد الى طرق الرشاد (قوله فلك الحمد على ما أعطيت) أي جميع الذي أعطيته أو على جميع عطائك مما ذكر ومما لم

ورويِنا في كِتابِ ابْنِ السُّنِّيِّ عنْ عبدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِي رضِيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه كانَ يقولُ في الطعامِ إذا فَرَغَ الحمدُ للهِ الذي مَنَّ عَلينا وهَدانا والذي أشْبعَنا وأرْوانا وكلَّ الإحسانِ آتانا * ورويِنا في سُنَنِ أبي داودَ والترمذيِّ وكِتابِ ابْنِ السُّنِّيِّ عنِ ابْنِ عباسٍ رضِيَ اللهُ عنهُما قال قال

يذكر فما موصولة أو مصدرية (قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ) هو طرف من حديث فرقه ابن السني وجمعه ابن عدي وسبق ذكره في أول كتاب آداب الطعام والشراب والكلام على حال الحديث قال الحافظ ووجدت له شاهدا فأخرج بسنده عن عمرو بن مرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي من علينا فهدانا والحمد لله الذي أشبعنا وأروانا وكل بلاء صالح أبلانا قال الحافظ بعد تخريجه هذا سند صحيح لكنه مرسل فان عمرو بن مرة تابعي كوفي من الثقات المخرج لهم في الصحاح لكنه يقوي به حديث عبد الله بن عمرو المذكور قبل ، قال ووجدت له شاهدا أيضا من حديث أنس أخرجه المعمري في اليوم والليلة من طريق اسحق بن أسيد بمهملة بوزن عظيم عن رجل عن أنس رفعه أنه كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي من علينا فهدانا فذكر مثل هذا المرسل سواء وزاد الحمد لله الذي كفانا المؤنة وأوسع علينا من الرزق وسنده ضعيف من أجل الرجل الذي لم يسم وفي اسحاق لين قال الحافظ ووجدت لهذه الزيادة الاخيرة شاهدا من حديث سلمان الفارسي خرجه الطبراني ولفظه كان اذا فرغ من الطعام يقول الحمد لله الذي كفانا المؤنة وأوسع علينا الرزق وفي سنده يزيد بن عطاء وفيه ضعف وقد خرجه الطبراني أيضا وابن أبي شيبة يزيد (١) وسنده صحيح لكنه موقوف على سلمان واسلمان حديث آخر يأتي مع سعد بن مسعود (قوله من علينا وهدانا) عطف الهداية على المنة من عطف الخاص على العام اهتماما بشأنها وقوله هدانا اي الى أمور الدارين (٢) (قوله وروينا في سنن أبي داود والترمذي الخ) أخرج الحافظ بسنده

---

(١) نسخة (بزائد) فليحرر (٢) نسخة (الدين) . ع

من طريق ابن عيينة عن زيد بن على بن جدعان عن عمر بن أبى حرملة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال دخلت مع رسول الله ﷺ على خالتى ميمونة رضى الله عنها ومعنا خالد بن الوليد رضي الله عنه ، فقالت له ميمونة يا رسول الله ألا نقدم لك شيئا أهدته لنا أم عفيف ؟ قال بلى فأتته بضباب مشوية ، فلما رآها تفل ثلاث مرات ، فقال له خالد لعلك تقذره ، قال نعم ، ثم أتى باناء فيه لبن فشرب وأنا عن يمينه وخالد عن يساره ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الشربة لك وان شئت آثرت بها خالدا ، فقلت لا أوثر بسؤرك أحدا فناولنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطعمه الله طعاما فليقل : اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ، ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه : فانى لا أعلم شيئا يجزى عن الطعام والشراب الا اللبن . قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي والنسائى فى الكبري وابن السنى واقتصر النسائى وابن السنى منه على الدعاء الأخير ولم يذكر أبو داود قصة الايثار فى الشرب ولا الترمذى قصة الضباب وأخرجه النسائى أيضا من طريق شعبة عن على بن زيد مختصرا قال ووقع لنا من طريقه بتمامه فأخرجه عن ابن عباس شعبة بهذا السند عن ابن عباس قال أهدت خالتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا وأضبا ولبنا فذكر الحديث ، وفيه فقال له خالد كأنك قذرته قال أجل وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اللبن وفيه ماكنت لأوثر بسؤرك خالدا وفيه من أكل طعاما يعنى الضب قال الحافظ أخرجه النسائى عن بندار عن غندر عن شعبة عن على بن زيد يعنى ابن جدعان وعليه مدار الحديث عند جميع من ذكر وهو يرويه عن عمرو عن ابن عباس والله أعلم ﴿تنبيه﴾ قال الحافظ ووقع فى رواية ابن عيينة فى هذه الطريق أم عفيق بالعين المهملة والفاء ثم القاف مصغرا وأصل الحديث فى الصحيح بلفظ أم حفيد أوله حاء مهملة وآخره دال وهو المشهور ، وسميت في رواية أخري فى الصحيح هزيلة بالزاى واللام مصغرا وهي أخت ميمونة وأخت لبابة الكبرى أم ابن عباس ولبابة الصغرى أم خالد الأربع بنات الحارث وكانت أم حفيد تزوجت فى الاعراب فسكنت البادية ، وكانت تزور

رسولُ اللهِ ﷺ إذا أكَلَ أحَدُكم طعاماً وفي رِوَايَةِ ابْنِ السُّنّيِّ مَن أطْعَمَهُ اللهُ طَعاماً فليقلِ اللّٰهُمَّ بارِكْ لنا فيهِ وأطْعِمنا خيْراً منه ومَنْ سَقاهُ اللهُ تعالى لَبَناً فليقلِ اللهمَّ بارِكْ لنا فيه وزِدْنا منه فانَّهُ ليسَ شَيْءٌ يُجزِئُ مِنَ الطَّعامِ والشَّرابِ غيْرَ اللبَنِ قال الترمذيُّ حديثٌ حَسَنٌ *

أختها بالمدينة . وذكر ابن سعد أنها أسلمت وبايعت وكلهن معدودات في الصحابة ﴿ تنبيه آخر ﴾ وقع في رواية الترمذي عمر بن أبي حرملة كما في روايتنا الاولى وقال بعده رواه بعضهم عمرو بن أبي حرملة وقال بعضهم عمرو بن حرملة يعني بفتح العين بدون لفظ أبي وهي روايتنا الثانية من طريق شعبة اه كلام الحافظ (قوله وفي رواية ابن السني من أطعمه الله طعاما) قلت هو بهذا اللفظ عند الترمذي وغيره (قوله فليقل) ظاهر الحديث أنه يأتي بالذكر عقب الشروع في الأكل لكن قضية صنيع المصنف أنه يقول عقب الفراغ أي والاولى أن يكون بعد الحمد وتعقب الاول بأن حال الاكل لا يقال فيه أطعمنا خيرا منه ولا زدنا منه كما هو ظاهر أي فالمراد أنه يقول بعد الفراغ كما أفادته الترجمة (قوله بارك لنا فيه) البركة زيادة الخير ودوامه على صاحبه وهمزة أطعمنا للقطع من أطعم (قوله خيرا منه) يحتمل أن يريد طعام الجنة ويحتمل أن يريد العموم فيشمل خيري الدارين . قال العلقمي والظاهر أن النكرة اذا كانت في معرض الزيادة تكون للعموم وان كانت للاثبات في معرض الامتنان ٧ (قوله ومن سقاه الله لبنا) بجميع أنواعه من إبل أو بقر أو غنم حليب وغيره خالص وممزوج بماء أو غيره وعبر بالشرب لانه الغالب على استعماله (قوله وزدنا منه) دل على أنه لا خير من اللبن وأنه خير من العسل الذي هو شفاء للناس قال ابن رسلان لكن قد يقال ان اللبن باعتبار التغذي والري خير من العسل ومرجح عليه والعسل باعتبار التداوي من كل داء وباعتبار الحلاوة يرجح على اللبن ففي كل منهما خصوصية يترجح بها ، ويحتمل أن المراد وزدنا لبنا من جنسه وهو لبن الجنة كما في قوله تعالى : إن هذا لرزقنا ماله من نفاد ، أي من جنسه وشبهه

وروينا في كتاب ابن السني بإسناد ضعيف عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا شرب في الإناء

وللامام السبكي الكبير مؤلف في المسئلة حاصله ترجيح اللبن على العسل قلت وهو الذى اختاره الجمهور قال الجلال السيوطي في «تعريف الفئة بأجوبة الأسئلة المائة» مقتضى الدلالة تفضيل اللبن على العسل لأمور منها أنه يربى به الطفل ولا يقوم العسل ولا غيره مقامه في ذلك ، ومنها أنه يجزئ عن الطعام والشراب أى كما فى حديث الباب وليس العسل ولا غيره بهذه المثابة ، ومنها أنه لا يشرق به أحد وليس العسل ولا غيره كذلك رواه ابن مردويه في تفسيره عن أبى لبيبة أن رسول الله ﷺ قال « ما شرب أحد لبناً فشرق ، ان الله تعالى يقول : لبناً خالصاً سائغاً للشاربين » ومنها أنه ﷺ ليلة الاسراء أتى باناء من خمر واناء من لبن واناء من عسل فاختاره فقيل له هذه الفطرة أنت عليها وأمتك رواه الشيخان وغيرهما فاختياره اللبن على العسل ظاهر فى تفضيله عليه ومن الصريح فى ذلك مارواه ابن أبى عاصم عن ابن عباس من أطعمه الله طعاماً فليقل الخ وأصله فى السنن الاربعة فقوله فى الاول وأطعمنا خيراً منه وفى اللبن وزدنا منه يعطى أنه لا شىء خير من اللبن اه (قوله وروينا فى كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ بعد تخريجه عن ابن مسعود بلفظ كان ﷺ إذا شرب فى الاناء تنفس ثلاثة أنفاس يحمد الله فى كل نفس ويشكره فى آخرهن هذا حديث غريب أخرجه ابن السني والدار قطنى فى الافراد عن البغوى يعني عبد الله بن محمد قال البغوي والدار قطنى لم يروه عن شقيق يعني ابن سلمة الراوى للحديث عن ابن مسعود إلا المعلي يعني ابن عرفان أى بضم المهملة وسكون الراء بعدها فاء(١) تفرد به عيسى بن يونس عنه وكذا قال الطبرانى فى الاوسط أخرجه من طريق المعافي بن سليمان والعقيلى لما أخرجه من طريق مصعب بن سعيد كلاهما عن عيسى بن يونس ورجاله رجال الصحيح إلا المعلى فاتفقوا على ضعفه وقال البخارى وغيره منكر الحديث وقال النسائى وغيره

---

(١) أى وبعد الفاء ألف فنون ، فى القاموس « المعلي ابن عرفان بالضم من اتباع التابعين » اه وفى النسخ عرفات بالتاء وهو خطأ . ع

متروك قال الحافظ والمستغرب من هذا الحديث تكرار الحمد، وقد أخرج ابن السني بعده شاهدا من حديث نوفل بن معاوية ولفظه كان ﷺ يسمى الله أول كل نفس إذا شرب و بحمده في آخره لكن سنده أضعف من الذى قبله وأصل تثليث النفس فى الشرب أخرجه مسلم من حديث أنس دون التسمية والتحميد ، ثم أخرج الحافظ الحديث عن نوفل بن معاوية من طريق الطبرانى من طريق رجالها غير رجال الاول ولفظه قال رأيت رسول الله ﷺ يشرب بثلاثة أنفاس يسمى الله فى أولهن و يحمده فى آخرهن قال الطبرانى لا يروى عن نوفل بن معاوية إلا بهذا الاسناد تفرد به يعنى الحسن بن داود المنكدرى وتعقبه الحافظ بأن ابن السني أخرجه من طريق النضر بن سلمة عن ابن أبي فديك بسنده الذي رواه ابن المنكدرى (١) فهو وارد على حصر الطبراني لكن النضر كذبوه وقالوا كان يسرق الحديث فلعله سرقه من المنكدرى قال الحافظ والمتن شاهد عن أبى هريرة يفسر الكيفية المذكورة هنا وهو مطابق لحديث ابن مسعود ولفظ حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ كان يشرب فى ثلاثة أنفاس إذا أدنى الاناء إلى فيه سمى الله وإذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاث مرات قال الحافظ بعد اخراجه من طريق الطبرانى أيضاً هذا حديث حسن خرجه الخرائطى فى فضيلة الشكر قال الحافظ وبالسند إلي الطبراني قال الطبرانى لم يروه عن أبي عجلان إلا الدراوردى تفرد به عتيق بن يعقوب الزبيرى قال الحافظ وهو مدنى صدوق من أصحاب مالك قال أبو زرعة بلغني أنه حفظ الموطأ فى حياة مالك اه و وثقه الطبرانى وله غرائب هذا منها اه وأخرج الحافظ عن تميم بن سلمة قال حدثت ان الرجل إذا سمي الله تعالي على طعامه وحمد الله في آخره لم يسأل عن شكر ذلك الطعام قال الحافظ بعد تخريجه هذا موقوف صحيح الاسناد وتميم بن سلمة ثقة كوفى من كبار التابعين فكأن الذى حدثه بعض من لقيه من الصحابة فلا يضر ابهامه وكأنه أخذه من قوله ﷺ هذا كفاف هذا كما تقدم من حديث ابن عباس فى قصة أبى أيوب حيث أرشدهم ﷺ إلي الحمد لما شق عليهم قوله هذا من النعيم الذى تسألون عنه وقد تقدم فى حديث على فى شكر الطعام شيء من هذا اه كلام الحافظ ، وأورد ابن

---

(١) هو الحسن بن داود بن محمد بن المنكدر المنكدري السابق ذكره . ع

تَنفُّسَ ثلاثَةَ أَنفاسٍ

القيم فى الهدى النبوي من حديث الترمذى فى جامعه عنه ﷺ لا تشربوا نفسا واحداً كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم فرغتم اه وهو مؤيد مقو لحديث الباب (قوله تنفس ثلاثة أنفاس) أى خارج الاناء بأن يفصل فمه عنه فيتنفس و يحمد الله ثم يسمى و يعود إلى الاناء وهكذا ثانياً وثالثاً كما جاء مصرحا به فى حديث اذا شرب احدكم فلا يتنفس فى القدح لكن ليبن الاناء عن فيه ، والتنفس المنهى عنه للشارب هو ما كان فى نفس الاناء وعلى هذين يحمل ما جاء فى التنفس من فعله ﷺ ونهيه عنه قال ابن القيم فى الهدى وفى هذا الشرب والتنفس حكم جمة وفوائد مهمة وقد نبه ﷺ على مجامعها بقوله أى عند مسلم فى صحيحه وغيره انه أروى وأمرأ وابرأ فاروي أشد ريا وأبلغه وأنفعه وأبرأ أفعل من البرء وهو الشفاء اى يبرىء من شدة العطش ودائه لتردده على المعدة الملتهبة دفعات فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت الاولى عن تسكينه والثالثة ما عجزت الثانية عنه وايضا فانه اسلم لحرارة المعدة وابقى عليها من ان يهجم عليها البارد وهلة واحدة ونهلة واحدة وايضا فانه لا يروى لمصادفته لحرارة العطش لحظة ثم يقلع عنها ولما يكسر سورتها وحدتها وان انكسرت لم تبطل بالكلية بخلاف كسرها على التمهيل والتدريج وايضا فانه اسلم عاقبة (١) وآمن غائلة من تناول جميع ما يروى دفعة واحدة فانه يخاف منه ان يطفىء الحرارة الغريزية بشدة برده وكثرة كميته أو يضعفها فيؤدي ذلك الى فساد مزاج المعدة والكبد والى امراض رديئة خصوصا فى سكان البلاد الحارة كالحجاز واليمن ونحوهما اوفى الازمنة الحارة كشدة الصيف فان الشرب دفعة واحدة مخوف عليهم جداً فان الحار الغريزى ضعيف فى بواطن اهلها وفى تلك الازمنة الحارة ومن آفات الشرب نهلة واحدة انه يخاف منه الشرق بأن ينسد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه فيغص به فاذا تنفس رويداً (٢) ثم شرب أمن ذلك وقوله أمرأ من مرىء الطعام والشراب فى بدنه دخله وخالطه بسهولة ولذة ونفع ومنه فكلوه هنيئا مريئا هنيئاً فى عاقبته مريئاً فى مذاقه ، ثم من فوائد التنفس في الشرب ان الشارب إذا شرب

يَحْمَدُ اللهَ تعالى فى كلِّ نفَسٍ ويَشكرُهُ فى آخرِهِ

﴿ بابُ دُعاءِ المَدْعُوِّ والضَّيْفِ لأَهْلِ الطعامِ إذا فَرَغَ مِنْ أكْلِهِ ﴾

روينا فى صحيحِ مسلمٍ عن عبدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ - بضمِّ الباءِ وإسكانِ السينِ المهْمَلَةِ - الصحابيِّ قال نَزَلَ رسولُ اللهِ ﷺ على أبى فقرَّبْنا إليهِ

أول مرة تصاعد البخار الدخانى الحار الذى كان على القلب والكبد لورود الماء البارد عليه فأخرجته (٣) الطبيعة عنها فاذا شرب مرة واحدة اتفق نزول الماء البارد وصعود البخار فيتدافعان و يتعالجان فمن ذلك يحدث الشرق والغصة ولا يتهنا الشارب بالماء ولا يمرئه ولا يتم ريه وقد علم بالتجربة ان ورود الماء جملة واحدة على الكبد يؤلمها و يضعف حرارتها وسبب ذلك المضادة التي بين حرارتها و بين ماورد عليها من كيفية المبرود وكميته ولو ورد بالتدريج شيئاً فشيئاً لم يضاد (٤) حرارتها ولم يضعفها وهذا مثاله صب الماء البارد على القدر وهى تفور لا يضرها صبه قليلا قليلا (قوله يحمد الله فى كل نفس الخ) قال ابن القيم للتسمية فى أول الطعام والشراب والحمد فى آخره تأثير عجيب فى نفعه واستمرائه ودفع مضرته قال الامام أحمد إذا جمع الطعام أربعا فقد كمل إذا ذكر اسم الله فى أوله وحمد الله فى آخره وكثرت عليه الايدى وكان من حل اه وسبق تخريج هذا الاثر عن شهر بن حوشب فى أثناء كلام الحافظ في هذا الباب والله أعلم

﴿ باب دعاء المدعو والضيف لأهل الطعام إذا فرغ من أكله ﴾

قال الراغب فى مفرداته الضيف من مال اليك نازلا بك وصارت الضيافة متعارفة في القرى وأصل الضيف مصدر ولذا استوى فيه الواحد والجمع فى عامة كلامهم ويجمع فيقال أضياف وضيوف وضيفان قال تعالى هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين اه (قوله روينا فى صحيح مسلم) قال في السلاح ورواه الترمذى والنسائي وليس لعبدالله بن بسر فى صحيح مسلم غير هذا الحديث ولا

---

(١) - (٢) - (٣) - (٤) كان في هذه المواضع تصحيف صحح بالمراجعة . ع

طعاماً وَوَطْبَةً فأَكل منها ثُمَّ أُتِيَ بتَمْرٍ فكانَ يأْكُلُهُ

في صحيح البخاري سوى حديث رأيت النبي ﷺ وكان في عنفقته شعرات بيض اه وقال الحافظ بعد تخريج الحديث من طريق أبي داود الطيالسي ومن طريق أخرى من طريق أبي الوليد الطيالسي كلاهما عن شعبة عن يزيد بن خمير أوله معجمة مصغر عن عبد الله بن بسر قال وفي رواية أبي داود بهذا السند سمعت عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال نزل النبي صلى الله عليه وسلم على أبي — زاد أبو داود فألقت اليه أمي قطيفة فجلس عليها — فأتي بطعام حيسة وسويق فأكل ثم أتي بتمر فجعل يأكل ويضع النوى بين أصبعيه السبابة والوسطى فيرمي به ثم أتي بشراب فشرب ثم ناوله الذي عن يمينه فقال له أبي وأخذ بلجام دابته ادع لنا يارسول الله قال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم قال الحافظ أخرجه مسلم وابن حبان، قال الحافظ ووقع لنا عن شعبة من طريق أخرى بزيادة في أوله ثم أخرجه فقال عن عبد الله بن بسر رضى الله عنهما يحدث أن رسول الله ﷺ مر بأبيه وهو على بغلة بيضاء فأتاه فقال له يارسول الله انزل على فنزل فأتاه بتمر وسويق فذكر الحديث نحو ماتقدم وفى آخره فلما أراد أن يرحل قال له أبى ادع لنا فذكره أخرجه أبو عوانة فى صحيحه قال الحافظ بعد أن أخرجه من طريق الأمام أحمد بن حنبل عن صفوان بن عمرو قال حدثنى عبد الله بن بسر المازنى رضى الله عنهما قال بعثنى أبى الي رسول الله ﷺ أدعوه إلى طعام فلما دنوت من أبي أسرعت فاعلمت أبوي فخرجا فتلقياه ورحبا ووضعا له قطيفة كانت عندنا زئبرية فقعد عليها ثم قال أبى لامى هيئي طعامك فجاءت بقصعة فيها دقيق عصدته فقال كلوا باسم الله من جوانبها وذروا ذروتها فان البركة تنزل فيها قال فاكلنا وفضلت فضلة فقال له أبي ادع لنا فقال اللهم اغفر لهم وارحمهم وبارك لهم ووسع عليهم فى أرزاقهم أخرجه النسائي (قوله طعاما) سبق عن النسائى وغيره أن ذلك الطعام كان عصيدة (قوله ووطبة) قال المصنف في شرح مسلم الوطبة بالواو أى المفتوحة وإسكان الطاء المهملة وبعدها باء موحدة وهكذا

رواه النضر بن شميل راوي هـذا الحديث عن شعبة والنضر إمام من أئمـة اللغة وفسره النضر فقال الوطبة الحيس بجمع التمر البرنى والاقط المدقوق والسمن وكذا ضبطه أبو مسعود الدمشقي وأبو بكر البرقانى وآخرون وهكذا هو عندنا فى معظم النسخ وفى بعضها رطبـة براء مضمومـة وفتح الطاء المهملة وكذا ذكره الحميدى وقال هكذا جاء فيما رأيناه من نسخ مسلم رطبة بالراء وهو تصحيف من الراوى وإنما هو بالواو وهذا الذى ادعاه على نسخ مسلم هو فيما رآه هو وإلا فأكثرها بالواو وكذا نقله أبو مسعود والبرقانى والاكثرون عن نسخ مسلم ونقل القاضي عياض عن رواية بعضهم فى مسلم وطئة بفتح الواو وكسر الطاء المهملة وبعدها همزة (١) وادعى أنه الصواب وهـكذا ادعاه آخرون والوطئة بالهمز عند أهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحيس هذا ماذكروه ولا منافاة بين هذا كله فيقبل ماصحت به الروايات وهو صحيح في اللغة والله أعلم اهـ كلام شرح مسلم وفى السلاح الوطيئة بالهمز على وزن سفينة قال ابن دريد الوطيئة على وزن سفينة التمر يستخرج نواه ويعجن باللبن ومثله فى المحـكم وزاد والوطئة الاقط بالسكر وفى بعض نسخ مسلم وطبـة بالموحدة وفى بعضها رطبة بالراء وكلاهما تصحيف والصواب الاول وقد صرح القاضى عياض بانه الصواب قال ويعضد ذلك ماقاله من رواه فجاءوا بحيس فاكل ثم جاءوه بتمر الحديث فقال حيساً مكان وطيئة فدل أنهما بمعنى وكـذا قيده شيخنا الدمياطي فى نسخته لـكتاب مسلم التى بخطه ورجح النووى رحمه الله وطبة بالموحدة وعزا ذلك الى النضر وأبي مسعود الدمشقي وأبى بكر البرقانى والحميدى وحكي عن النضر تفسير الوطبة بالحيس وتبسع فى ذلك كلام ابن الاثير فانه ذكر هذه اللفظة فى النهاية فيمادة وطب وحكي وطبة عن الذين حكاها عنهم النووى وليس فى كلام الحميـدى ولا أبى مسعود مايدل على أنها بالموحدة وأما النضر فانه روى هذا الحديث عن شعبة ورواه إسحاق بن راهويه فى مسنده وليس فيه ضبط البتة وإنما فيه قال النضر الوطبة هو الحيس يجمع بين التمر البرني الجيد والاقط المـدقوق والسمن الجيد والموجود فى كتب اللغـة الامهات مفسراً بنحو تفسير

---

(١) ظاهره أن الهمزة عقب الطاء والذى فى القاموس أن الوطيئة بوزن سفينة وسيأتي مثله فى الشرح . ع

ويُلقِي النَّوَى بيْنَ إِصْبَعَيْهِ ويَجْمَعُ السَّبَّابَةَ والوُسطَى ـ قال شُعْبَةُ هو ظَنِّي وهو فِيهِ إِنْ شاءَ اللهُ إِلقاءُ النَّوَى بيْنَ الإِصْبَعَيْنِ ـ ثُمَّ أُتِيَ بِشرابٍ فَشرِبَهُ ثُمَّ ناوَلَهُ الذي عنْ يَمِينِهِ فقال أَبِي ادْعُ اللهَ لَنا فقال اللهُمَّ بارِكْ لَهُمْ فيما رَزَقْتَهُمْ واغفِرْ لهُمْ وارْحَمْهُمْ(١) * قلتُ الوَطْبَةُ بِفَتْحِ الوَاوِ وإِسكانِ الطاءِ المُهْمَلةِ بعْدَها

النضر إنما هو الوطيئة بالهمز ، وليس وطبة بالموحدة وهاء التانيث موجودة في الامهات إنما هي وطب بغيرهاء ومعناه سقاء اللبن خاصة اه وبه يعلم مافى ضبط المصنف له هنا بالموحدة وتفسيره له كذلك بالحيس وأنما ذكره فى الاذكار من قوله الآتى قربة لطيفة يكون فيها اللبن أقرب الي ماذكره أهل اللغة فى معني الوطبة وان كان بعيداً عما جاء في لفظ آخر بلفظ حيساً فى محله والله أعلم (قوله ويلقى النوى بين أصبعيه) أى يجعله بينهما لقلته ولم يلقه فى إناء التمر لئلا يختلط بالتمر فيقذره وجاء كما تقدم فى رواية كان يجمعه على ظهر الاصبعين ثم يرمى به والظاهر أنه يلحق بحجم سائر الثمار من النبق ونحوه بنوى التمر فيما ذكر والله أعلم (قوله قال شعبة هو ظني الخ) معنى هذا الكلام أن شعبة قال الذى أظنه أن القاء النوي مذكور فى الحديث وأشار الي تردد فيه وشك فى هذه الطريق لكن جاء فى طريق اخرى عنه عند مسلم أيضاً الجزم بذلك من غير شك فيه فهو ثابت بتلك الطريق ولا تضر رواية الشك سواء تقدمت على الرواية الاخري او تاخرت لانه تيقن فى وقت وشك فى وقت والمتن ثابت ولا يمنعه النسيان في وقت آخر (قوله ثم ناوله الذى عن يمينه) فيه ان الشراب ونحوه يدار علي اليمين وقد جاء ذلك فى أحاديث كثيرة منها حديث ابن عباس فى قصة الضب لما جاء الشراب وكان عن يمينه ﷺ وكان خالد على اليسار منه وقد سبق فى باب قول لا اشتهي هذا الطعام ونحوه (قوله فقال ابي الخ) جاء فى رواية مسلم واختصره المصنف انه قال ذلك حال لزوم لجام دابة رسول الله ﷺ ففيه إكرام الوافدين وخدمة الصالحين وفيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل وفيه دعاء

---

(١) فى النسخ (فاغفرلهم فارحمهم) والتصحيح من نسخة صحيح مسلم . ع

بابه موحّدةٌ وهى قِربةٌ لطيفةٌ يكونُ فيها اللّبنُ * وروَيْنا فى سننِ أبى داودَ وغيرِه بالإسنادِ الصحيحِ عنْ أنسٍ رَضِىَ اللهُ عنْهُ أنَّ النبىَّ ﷺ جاءَ إلى سعدِ بنِ عُبادةَ رضىَ اللهُ عنهُ فجاءَ بخُبْزٍ وزَيْتٍ فأَكلَ ثم قال النبىُّ ﷺ أفطرَ عندَكمُ الصائمُونَ وأكلَ طعامَكُم الأَبرارُ وصلَّتْ عليكُمُ الملائكةُ * وروينا فى سُنَنِ ابنِ ماجَهْ عنْ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيْرِ رَضِىَ اللهُ عنْهُما قالَ أفطرَ رسولُ اللهِ ﷺ عندَ سعدِ بنِ مُعاذٍ فقالَ أفطرَ عندكُمُ الصائمُونَ ـ الحديثَ * قلتَ فهما قَضيَّتانِ جرَتَا لسعدِ بنِ عُبادةَ وسَعْدِبن مُعاذٍ *

المدعو أى الضيف بالتوسعة فى الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع ﷺ فى هذا اللفظ خيرى الدارين (قوله وروينا فى سنن ابى داود) تقدم تخريجه وما فى قول الشيخ رحمه الله بالاسناد الصحيح فى كتاب الصيام في باب مايقول اذا افطر عند قوم واورده الحافظ ثم من طريق بعضها فيه سعد بن عبادة و بعضها سعد لم ينسب و بعضها لم يسم وذكرنا بعضها فيما تقدم من الباب المذكور وذكرنا فيه مايتعلق بالحديث من المعنى وتحرير المبنى والله أعلم (قوله وروينا فى سنن ابن ماجه الخ) خرجه الحافظ فى باب مايقول إذا أفطر عند قوم من طريق الطبراني ثم قال وسياق ابن ماجه أتم وقد أورده ابن حبان فى صحيحه من طريق هشام بن عمار شيخ ابن ماجه وفى صحته نظر لان فى رواية مصعب بن ثابت مقالا اه (قوله قلت فهما قضيتان الخ) قال الحافظ يريد الشيخ بهذا الجمع بين الروايتين ففى رواية أنس سعد بن عبادة وفى رواية ابن الزبير سعد بن معاذ وهو متجه لاختلاف المخرجين وقد تكثرت الاحاديث بدعائه صلى الله عليه وسلم بذلك في عدة مواضع : فمنها ابن عباس فى قصة أبى الهيثم بطولها وقد سبق حديثها فى باب ما يقول إذا بلغ من الطعام وفي آخر القصة أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بعضادتى الباب وقال أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وذكركم الله فيمن عنده قال الحافظ بعد تخريج ذلك وسبق بيان من خرج قصة حديث أبى الهيثم فى الباب المذكور اه وأتى الحافظ بقوله منها لتقدم بعضها فى حديثى ابن عبادة وابن

ورويناَ في سنن أَبي داوُدَ عنْ رجُلٍ عنْ جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ صنعَ أبو الهيثَمِ بنُ التيهاَنِ للنبيُّ ﷺ طعاماً فدَعا النَّبيَّ ﷺ وأصحابَهُ فلمَّا فرَغُو قالَ أثِيبوُا أخاَكُمْ قالوا يا رَسُولَ اللهِ وما إثابتُهُ قالَ إنَّ الرجلَ إذا

معاذ (**قوله** وروينا فى سنن أبى داودالخ) قال الحافظ أخرجه أبو داود من طريق أبى خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن رجل غير مسمى وسكت عليه وهو سند ضعيف لان فى أبي خالد مقالا مع الجهل بحال شيخه وقد ذكر ابن عدى فى ترجمة أبى خالد هذا حديثا غير هذا الحديث من رواية أبي خالد عن أبى سفيان عن جابر ، فيحتمل أن يفسر الذى لم يسم بأبى سفيان وهو من رجال الصحيح ، ويحتمل أن يفسر بشرحبيل بن سعد فقد أخرج ابن حبان في صحيحه من طريق زيد بن أبى أنيسة عن شرحبيل بن سعد يعنى الانصارى عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « من أعطى عطاء فليجز به ومن لم يجد فليثن فإن من ذكره فقد شكره ومن كتمه فقد كفره » وهذا الحديث قال الحافظ بعد أن أخرجه من طريق شرحبيل ومن طريق أخري عن رجل مبهم كلاهما عن جابر هذا حديث حسن أخرجه البخارى فى الأدب المفرد وأبو داود ، ثم قال الحافظ وشرحبيل فيه ضعف لكن يتقوى بشواهده ثم أخرج الحافظ من حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « من أولي منكم معروفا فليكافى به فان لم يستطع فليذكره فان من ذكره فقد شكره » ثم أخرج الحافظ من طريق أخري قال هى أعلى من التى قبلها ثم قال أخرجه أحمد عن السكن بن نافع عن صالح بن أبى الاخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة قال الطبرانى فى الاوسط لم يروه عن الزهرى الا صالح قال الحافظ وهو صدوق لكنهم ضعفوه لكثرة خطئه وخبره منطبق على ما عرف به مسلم الخبر المنكر وأخرج الحافظ حديث طلحة بن عبيد الله قال : قال ﷺ « من أولي معروفا فلم يجد الا الثناء فأثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره » قال الحافظ بعد تخريجه من طرق هذا حديث حسن أخرجه يعقوب بن أبى شيبة فى مسنده الكبير وأخرج الحافظ

من حديث أنس قال ان المهاجرين قالوا للنبي ﷺ ذهبت الانصار بالاجر قال لا ما دعوتم لهم وأثنيتم عليهم قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود والنسائي وجاء عن أنس من طريق حميد بأتم من هذا السياق ثم أخرجه الحافظ من طريق الخرائطى وغيره عن حميد الطويل عن أنس قال : قال المهاجرون للنبي ﷺ ما رأينا قوما مثل قوم قدمنا عليهم أحسن مواساة فى قليل ولا أحسن بذلا فى كثير كفونا المهم وأشركونا فى المؤنة حتى خشينا أن قد ذهبوا بالاجر كله قال لا ما أثنيتم عليهم ودعوتم لهم قال الحافظ وأخرجه أحمد ابن منيع فى مسنده عن عباد بن العوام عن حميد وأخرج الحافظ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من قال لأخيه جزاك الله خيرا فقد أبلغ فى الثناء » قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه عبد الرزاق فى المصنف وفى سنده موسى بن عبيدة ضعفوه قال وجاء يعني حديث أبى هريرة عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « من اصطنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ » قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه الترمذى والنسائى فى اليوم والليلة وقال الترمذى حديث صحيح غريب لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد رضى الله عنهما الا من هذا الوجه وقال الدارقطني فى الافراد ولم يروه عن سليمان يعني التيمى إلا سعير بالاهمال مصغرا وهو ابن الخمس بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة تفرد به أبو الجواب بفتح الجيم وتشديد الواو بعدها ألف موحدة وهو أبو الاحوص ابن جواب وأخرجه ابن حبان ؛ وأخرج الحافظ من طريق الطبرانى فى الصغير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ كثيرا ما يقول لى مافعلت أبياتك وأقول أى أبيات فانها كثيرة قال فى الشكر قلت نعم فذكر الثلاثة الأبيات يعني

ارفع ضعيفك لايحر بك ضعفه ... يوما فتدركه العواقب قد نما

يجزيك أو يثنى عليك وإن من ... أثنى عليك بما صنعت كمن جزى

ان الكريم اذا أردت نواله ... لم يكف حبل واهن رث القوى

فقال نعم يا عائشة اذا حشر الله الخلائق يوم القيامة قال لعبد من عبيده

اصطنع فلان عبد من عبادي عندك معروفا فهل شكرته فيقول علمت يارب أن ذلك منك فشكرتك فيقول لم تشكرني اذا لم تشكر من أجريت ذلك على يديه قال الحافظ بعد تخريجه هذا اسناد ضعيف قال الطبراني لا يروى عن مكحول الامن هذا الوجه تفرد به رواد قال الحافظ هو بفتح الراء وتشديد الواو ضعفوه وفى الراوى عنه ضعف لكن جاء معناه فى حديث مشهور « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » وله طرق كثيرة أخرجها الدمياطي فى جزء قال الحافظ وأصح طرق هذا الحديث ماأخرجه أبو داود وابن حبان وصححه من طريق محمد بن زياد عن أبى هريرة وأخرجه أحمد من حديث الاشعث بن قيس والنعمان بن بشير وأبي سعيد وقد أخرج الترمذى حديث أبى سعيد وحسنه اه وجاء فى معنى خبر الباب عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « من آتي اليكم معروفا فكافئوه فان لم تقدروا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه » خرجه الحافظ من طرق عن ابن عمر ، وفى بعضها قال : قال رسول الله ﷺ « من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سأل بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن آتى اليكم معروفا فذكر مثل ما تقدم سواء الا أنه قال فان لم تجدوا » قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان و بين رواته بعض اختلاف فرواه معظمهم عن جرير عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر ووقع عند أبى عبيدة بن معن عن مجاهد عن ابن عمر أخرجه عنه ابن حبان وقال قصر فيه جرير يشير الى أن رواية ابن منده بزيادة التيمى عن الاعمش عن ابراهيم التيمى أرجح وهو خلاف ما جزم به الدارقطني ان رواية أبي عوانة ومن وافقه عن الاعمش عن مجاهد أصح وقد أخرجه أحمد من رواية ليث بن أبى سليم عن مجاهد وجاء عن ابن عمر من طريق عرفطة بضم العين و بالفاء بينهما راء ساكنة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « من اصطنع اليكم معروفا فجازوه فان لم تقدروا على مجازاته فادعوا له حتى تعلموا أن قد شكرتم فان الله شاكر يحب الشاكرين » أخرجه الحافظ من طريق الطبراني وقال قال الطبراني فى الاوسط لم يروه عن نافع الا عرفطة تفرد به اسماعيل يعنى ابن عياش عن الوليد يعنى ابن عباد عن عرفطة قال الحافظ قال أبو حاتم الرازي عرفطة بن أبي

دُخِلَ بيتُه فأُكلَ طعامُهُ وشُرِبَ شرابُهُ فَدَعَوْا لهُ فذلكَ إثابتُهُ

﴿ بابُ دعاءِ الانسانِ لِمَنْ سقاهُ ماءً أو لَبناً ونحوَهُمَا ﴾

روينَا في صحيحِ مُسْلِمٍ

الحسن مجهول وقال ابن عدى الوليد بن عباد ليس بمستقيم وهو وشيخه غير معروفين وقد ذكرهما ابن حبان في الثقات قال الحافظ قلت والراوي عن اسمعيل يعني به أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة شديد الضعف ، وجاء في معنى حديث الباب عن جابر حديث يستفاد منه صفة الدعاء وهو ما رواه جابر بن عبد الله قال أمر أبي بخزيرة فصنعت ثم أمرني فأتيت بها رسول الله ﷺ فقال ما هذا يا جابر ألحم هذا وفي رواية اللحم هذا ؟ قلت لا ولكن أمرني بخزيرة فصنعت وأمرني فأتيتك بها فأخذها ثم أتيت أبي فقال هل قال لك رسول الله ﷺ شيئا فأخبرته فقال أبي عسي أن يكون رسول الله ﷺ اشتهى اللحم فقام الى داجن له فأمر بها فذبحت ثم أمر بها فشويت له ثم أمرني فأتيته بها وهو في مجلسه وفي رواية في منزله فقال ماهذا فذكرت له القصة فقال جزاكم الله يا معشر الانصار خيرا ولاسيما عبدالله ابن عمرو بن حرام وسعد بن عبادة وفي رواية لاسيما آل عمرو الخ قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه النسائي وابن حبان قال وجاء الحديث بدون القصة من وجه آخر عن جابر وفيه الثناء بدل الدعاء (قوله دخل) بالبناء للمفعول وكذا أكل وشرب (قوله فدعوا له) الضمير عائد على الآكلين المفهوم من السياق وتقدم أن من قال جزاك الله خيراً فقد أبلغ والله أعلم .

﴿ باب دعاء الانسان لمن سقاه ماء أو لبناً أو نحوهما ﴾

اى من نبيذ وسويق شيب بماء وغير ذلك (قوله روينا في صحيح مسلم الخ) قال الحافظ بعد تخريجه للحديث باللفظ الآتي بيانه عند قول المصنف في حديثه الطويل هذا حديث صحيح أخرجه مسلم بطوله لكن اختصره الشيخ واختصرت منه ما لا يخل بالمعنى ثم خرجه الحافظ من طريق أخرى عن المقداد ابن عمرو قال قدمت أنا وصاحبان لى فعرضنا أنفسنا فلم نجد أحدا يضيفنا فقلنا يا رسول الله أصابنا جوع وجهد فلم يضيفنا أحد فدفع الينا أربعة أعنز فقال

خذها يامقداد فاحلبها وجزئها أربعة أجزاء جزءلك وجزءلى فذكرنحو مافى حديث مسلم وقال فيه فلما كان ذات ليلة شربت جزئي وشرب صاحباي جزأيهما وبقى جزء النبي ﷺ فى القعب وقال فيه فقالت لى نفسى — الى أن قال — فلم تزل بى حتى شربته وقال فيه يجيء وبه جوع وظمأ فلم يجد شيئا فيدعو عليك فتهلك وقال فى آخره ما هذه إلا بركة وكان ينبغى أن تعلمني حتى نوقظ صاحبينا فنسقيهما من هذه البركة الحديث قال الحافظ أخرجه الامام احمد قال الحافظ وروينام من وجه آخر لكنه مرسل عن مجاهد ، قال لم يبق أحد من المهاجرين مقدمهم المدينة الا حصل له صهر أوسبب ينزل عليه الا المقداد وسعد بن مالك وآخر فنزلوا منزلا واحدا وكانت لهم ثلاثة أعنز لكل واحد منهم عنز فذكر الحديث نحو ما تقدم وفيه فألقى الشفرة وأخذ القدح فحلب فيه حتى فاض من جوانبه الخ أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة فى المصنف ويحي بن سعيد الأموي فى المغازى كلاهما من طريق عمر بن ذر عن مجاهد وكلاهما من رجال الصحيح وقد أخرج الائمة الخمسة من طريق مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن كعب بن عجرة حديث الفدية فلعل مجاهدا حمل حديث المقداد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن المقداد فتتحد الروايات ولاتنافى بين قوله ثلاثة أعنز وأربعة لانه محمول على إضافة شاة النبي ﷺ وفى الاخرى لم يذكرها لاختصاصه بها واشتراك الثلاثة فى الثلاثة وقد وقع فى إحدى طرقه فوقعت يده على شاة النبي صلي الله عليه وسلم واستفدنا من هذه الرواية تسمية أحد صاحبي المقداد وهو سعد بن مالك ولم نقف على تسمية الآخر وسعد بن مالك هو ابن أبى وقاص أحد العشرة رضى الله تعالى عنهم اه كلام الحافظ (قوله عن المقداد رضى الله عنه) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندى يكني أبا الاسود وقيل أبا معبد وقيل ابااليسر وليس الاسود الذى اشتهر بالنسبة اليه أباه وإنما حالف الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن هريرة الزهرى وكان الاسود قد تبناه فقيل له المقداد بن الاسود الزهرى وقيل غير ذلك وقال ابن حبان كان أبو المقداد حالف

فى حديثه الطويل المشهور قال : فرفع النبيُّ ﷺ رأسَهُ إلى السماء فقال اللّهمّ

كندة فقيل له كندى وقال ابن عبد البر الصحيح أنه بهرانى بموحدة مفتوحة وهاء ساكنة ثم راء مفتوحة فنون قبل ياء النسب نسبة الى بهران بن عمرو بن لحاف ابن قضاعة ولا خلاف بينه و بين ماقبله لانه من قضاعة نسباً ومن بهران حلفاً أشار اليه المصنف فى شرح مسلم و يقال له الزهرى لان الاسود بن عبد يغوث الذى حالفه هو زهرى * اسلم المقداد قديماً وشهد بدراً ولم يثبت أنه شهدها فارس غيره وقيل كان الزبير فيها فارساً أيضاً وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد وهاجر الهجرتين وكان من أجلاء الصحابة وفضلائهم وخيارهم وهو أحد الستة الذين أظهروا إسلامهم وأحد الاربعة عشر النجباء الوزراء الذين أعطاهم النبى ﷺ كالانبياء قبله وعن بريدة مرفوعاً إن الله أمرنى بحب أربعة وأخبرنى أنه يحبهم على وأبو ذر وسلمان والمقداد أخرجه أحمد والترمذى وقال المقداد للنبى ﷺ يوماً وهو يدعو على المشركين لانقول لك كما قال قوم موسى اذهب أنت وربك فقاتلا ولكن نقاتل عن يمينك وعن شمالك و بين يديك ومن خلفك فأشرق وجه النبى ﷺ لذلك وسر وقال ابن مسعود شهدت المقداد مشهداً لأن أكون صاحبه أحب الى مما طلعت عليه الشمس فذكره وهو معدود فى أهل الحجاز روي عنه جماعة من الصحابة روي له عن النبي ﷺ فيما قيل اثنان وأربعون حديثاً اتفقا منها على واحد وانفرد مسلم بثلاثة أحاديث منها ومات رضي الله عنه بالجرف بضم الجيم والراء على ثلاثة أميال من المدينة وقيل عشرة أميال وحمل على أعناق الرجال إلى المدينة ودفن بالبقيع سنة ثلاث وثلاثين عن نحو من سبعين سنة وصلى عليه عثمان وأوصى الزبير بن العوام أن يعطي الحسن والحسين ستة وثلاثين ألفاً وكل واحدة من أمهات المؤمنين سبعة آلاف ذكره القلقشندى فى شرح العمدة (قوله فى حديثه الطويل) ولفظه كما أخرجه الحافظ من طرق كما تقدم عن المقداد قال أقبلت أنا وصاحبان لى فذهبت أسماعنا وأبصارنا من الجوع فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله ﷺ ليس أحد يقبلنا فانطلقنا الى النبي ﷺ فانطلق بنا الى منزله فاذا ثلاثة أعنز فقال احتلبوا هذا بيننا فكنا نحلب و يشرب كل منا

أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي وَأَسْقِ مَنْ سَقَانِي * وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي

نصيبه ونرفع لرسول الله ﷺ نصيبه فيجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان ثم يأتي المسجد فيصلي ثم يأتي شرابه فيشرب به فأتاني الشيطان ذات ليلة فقال لي محمد يأتي الانصار فيتحفونه مابه حاجة الى هذه الجرعة فاشربها فما زال يزين لي حتي شربتها فلما وغلت في بطني قال (١) لي ويحك ماصنعت يجيء محمد فلا يصيب شرابه فيدعو عليك فتذهب دنياك وآخرتك فجعلت لا يجيئني النوم وأما صاحباي فناما فجاء رسول الله ﷺ فصنع كما يصنع ثم أتي شرابه فكشف عنه فلم يجد شيئاً فرفع يديه الى السماء فقلت الساعة يدعو علي فأهلك فقال اللهم أطعم من أطعمني واسق من سقاني فشددت على شملة وأخذت شفرة وجعلت أحبس الاعنز أيتهن أسمن لاذبحها فاذاهن (٢) حفل فأخذت إناء ما كانوا يطمعون (٣) أن يحتلبوا فيه فاحتلبت فيه حتي علته الرغوة ثم جئت به الى رسول الله ﷺ فقال أماشربتم شرابكم الليلة قلنا يارسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فقلت يارسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فشربت ما بقي فلما علمت أن الدعوة أصابتني ضحكت حتي ألقيت الى الارض فقال إحدى سوءاتك يامقداد (٤) فذكرت له فقال ألا أيقظت صاحبيك فقلت والله يارسول الله ما أبالي إذا أصبتها وأصبتها معك من أصابها من الناس قال الحافظ أخرجه مسلم في صحيحه بطوله واختصرنا منه مالا يخل بالمعني والله أعلم (٥) (قوله أطعم) هو بهمزة قطع أي ارزق (من أطعمني) أي تسبب لاطعامي (واسق) بهمزة وصل ويجوز قطعها لكن الأول أنسب بقوله (من سقاني) وفيه الدعاء لمن صنع معروفاً مع الانسان وسبق في الباب قبله (قوله وروينا في كتاب ابن السني) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة والحسن بن سفيان في مسنده

(١) ، (٢) ، (٣) – في النسخ (فقال) ، (هو) ، (يعظمون) .

(٤) في شرح مسلم للمصنف « احدى سوءاتك يامقداد أي انك فعلت سوءة من الفعلات ماهي ؟ فأخبره خبره فقال النبي ﷺ ماهذه الا رحمة من الله تعالى أي إحداث اللبن في غير وقته وخلاف عادته وان كان الجميع من فضل الله تعالي » . (٥) وفي العبارة تغييرات أيضا زيادة على الاختصار . ع

عنْ عمرِو بنِ الحَمِقِ رضيَ اللهُ عنهُ أنهُ سَقى رَسولَ اللهِ ﷺ لبناً فقالَ اللهمَّ أمتِعْهُ بشَبابِهِ فَمرَّتْ عليهِ ثمانونَ سنةً لم يرَ شَعْرةً بيضاءَ، قلتُ الحَمِقُ بفتحِ الحَاءِ المهملةِ وكَسرِ الميمِ * ورَوَينا فيهِ عنْ عَمْرِو بنِ أخْطَبَ بالخَاءِ المعجَمَةِ

وابن السني واسحق بن عبد الله بن أبي فروة المذكور في سنده عندهم جميعاً ضعيف من جهة سوء حفظه ويوسف يعني ابن سليمان شيخه ذكره البخاري في التاريخ بما في هذا السند أي عن جدته ميمونة عن عمرو بن الحمق قال الحافظ ولم يذكر فيه قوة ولا ضعفاً وللحديث شاهد عن عمرو بن ثعلبة الجهني عند الطبراني وآخر عند ابن السني عن أنس من وجهين والله أعلم اه (قوله عن عمرو بن الحمق) الحمق كما قال المصنف بفتح الحاء المهملة وكسر الميم آخره قاف قال ابن عبد البر في الاستيعاب عمرو بن الحمق بن كاهت بن حبيب الخزاعي من خزاعة عند أكثرهم ومنهم من ينسبه فيقول هو عمرو بن الحمق والحمق هو سعيد بن كعب هاجر الى النبي ﷺ بعد الحديبية وقيل بل أسلم عام حجة الوداع والاول أصح صحب النبي ﷺ وحفظ عنه أحاديث وسكن الشام ثم انتقل الى الكوفة فسكنها توفي سنة خمسين ولوفاته قصة ذكرها في الاستيعاب حاصلها أنه دخل غاراً فنهشته حية فقتلته قال في الاستيعاب وأول رأس حمل في الاسلام من بلد الي بلد رأسه قال في أسد الغابة وقبره مشهور بظاهر الموصل يزار وعليه مشهد ابتدأ بعمارته أبو عبد الله بن سعيد بن حمدان وهو ابن عم سيف الدولة وناصر الدولة ابني حمدان في شعبان من سنة ست وثلاثين وثلثمائة وجري بين أهل السنة والشيعة فتنة بسبب عمارته اه (قوله أمتعه بشبابه) أي اجعله ممتعاً بذلك دوام حياته والظاهر أن المدعو به بقاء لون الشباب ودوام قواه والله أعلم (قوله وروينا فيه) أي في كتاب ابن السني قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه أحمد وأخرجه ابن حبان والحاكم ورجاله رجال الصحيح إلا أبا نهيك بنون وكاف وزن عظيم واسمه عثمان بن نهيك بصري صدوق قال الحافظ وجاء من وجه آخر بلفظ آخر عن أبي زيد بن أخطب الأنصاري قال مسح رسول الله ﷺ يده على وجهي ودعا لي بالجمال أخرجه الترمذي وأخرجه أحمد وقال في روايته اللهم جمله وأدم جماله (قوله عن عمرو بن أخطب) هو بالخاء المعجمة الساكنة وفتح الطاء

وفتح الطاء رضى اللهُ عنهُ قال : استسقى رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلم فأتيتُه بماءٍ في جُمْجُمةٍ وفيها شعرةٌ فأخرجتُها فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم اللهمَّ جمِّلْهُ قالَ الراوي فرأيتُه ابنَ ثلاثٍ وتسعينَ أسودَ الرأسِ واللحيةِ * قلتُ الجُمْجُمةُ بجيمينِ مضمومتينِ بينهما ميمٌ ساكنةٌ وهي قدحٌ منْ خشبٍ وجمعُها جماجمُ وبهِ سُمّيَ ديرُ الجماجمِ وهوَ الذي كانتْ بهِ وقعةُ ابنِ الأشعثِ معَ الحجّاجِ بالعراقِ لأنهُ كانَ يُعملُ فيهِ أقداحٌ منْ خشبٍ ، وقيلَ سُمّيَ بهِ لأنهُ بُنيَ منْ جماجمِ القتلى لِكثرةِ منْ قُتِلَ

أى المهملة كنيته أبو زيد وهو الانصارى مشهور بكنيته يقال إنه من بني الحارث بن الخزرج غزا مع رسول الله ﷺ غزوات ومسح رسول الله ﷺ على رأسه ودعا له بالجمال فيقال إنه بلغ مائة عام ونيفاً وما في رأسه ولحيته إلا نبذ من شعر أبيض وهو جد عزرة بفتح المهملة وسكون الزاى بعده راء ابن ثابت روي عنه أنس بن سيرين وأبو الخليل وعلباء بن أحمر وأبو نهيك كذا في الاستيعاب وقد ذكرت بعض أحواله في كتاب اتحاف الافاضل برجال الشمائل (قوله استسقى رسول الله ﷺ) أى طلب السقيا وحذف المفعول لعدم تعلق القصد بمعين منه واستسقي تارة يجيء معدى الي المطلوب منه كقوله تعالي إذ استسقاه قومه وتارة الى المطلوب كقول الشاعر وأبيض يستسقى الغمام بوجهه . أشار اليه أبو حيان فى النهر (قوله جمله) بتشديد الميم أى أدم عليه الجمال الذى به من الشباب (قوله قال الراوى) هو نهيك الراوى عن أبي زيد عمرو بن أخطب وسبق بيان حاله (قوله ابن ثلاث وتسعين) أى بتقديم الفوقية على السين المهملة ولا مخالفة بينه و بين ماسبق عن الاستيعاب لامكان حمل ما فى الاستيعاب على التقريب وما في خبر الراوى على التحديد والله أعلم (قوله أسود الرأس واللحية) يحتمل أن يكون ذلك له مع دوام قوى الشباب وهو الظاهر ويحتمل خلافه (قوله وهي قدح من خشب الخ) ذكره صاحب النهاية كذلك

﴿ بابُ دعاءِ الإنسانِ وتحريضِهِ لَمنْ يُضيِّفُ ضَيْفاً ﴾

رَوَينَا في صحيحَي البُخاريِّ ومسلمٍ عنْ أبي هرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنْهُ قالَ جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ليُضيِّفَهُ فلمْ يكنْ عِنْدهُ مايُضيِّفُهُ فقالَ ألاَ رجلَ يُضيِّفُ هذا رَحِمَهُ اللهُ فقامَ رجلٌ منَ الأنصارِ فانطلقَ بِهِ ، وذكرَ الحديثَ

﴿ بابُ الثناءِ على منْ أكْرَمَ ضَيْفَهُ ﴾

رَوينَا في صحيحَي البُخاريِّ ومُسْلِمٍ عنْ أبي هريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ :

﴿ باب دعاء الانسان وتحريضه لمن يضيف ضيفاً ﴾

(قوله روينا في صحيحي البخاري ومسلم) أخرجه أبوعوانة بنحوه كما أشار اليه الحافظ (قوله جاء رجل إلي رسول الله ﷺ ليضيفه) فيه استحباب إنزال الحاجة عند حلولها بكرام القوم وخيارهم (قوله فلم يكن عنده مايضيفه) أى لخلو بيوت امهات المؤمنين عما يكون به الضيافة كماسيأتى فى الحديث فى الباب بعده (قوله ألا رجل) هذا عرض على الحاضرين وهو طلب برفق ولين أن يفعلوا ما يحصل به مراد هذا المسكين (قوله فقام رجل من الانصار) جاء فى بعض طرق الحديث فقام رجل من الأنصار يقال له أبو طلحة الخ وأشار الحافظ إلي انه كذلك عند مسلم وفى المبهمات أنه أبوطلحة زيد بن سهل وقيل ثابت بن قيس وقيل عبد الله بن رواحة وقيل ليس بأبي طلحة المسمى بزيد بن سهل بل أبو طلحة رجل آخر اهـ (قوله وذكر الحديث) أى الآتى فى الباب بعده وفى هذا المقال الايماء إلى التحريض على الضيافة المذكور فى الترجمة فان ذلك مستفاد من قوله فى الحديث قد عجب الله من صنيعكما لضيفكما الليلة الخ

﴿ باب الثناء على من أكرم ضيفه ﴾

أى وكان الثناء عليه ومدحه به لايخشي عليه منه العجب ونحوه والافيترك دفعاً للمفسدة المقدم دفعها على جلب المصلحة وسيأتى من المصنف مثل ذلك فى باب مدح الانسان فى وجهه بجميل فعله (قوله روينا فى صحيحي البخارى ومسلم)

جاءَ رجُلٌ إلى النّبيِّ ﷺ فقالَ إنى مَجهودٌ فأرسَلَ إلى بعضِ نِسائِهِ فقالَتْ والذى بعَثكَ بالحقِّ ما عِندى إلاَّ ماءٌ ثم أرسلَ إلىٰ أُخرى فقالتْ مِثلَ ذلكَ حَتى قُلْنَ كلُّهنَّ مِثلَ ذلكَ فقالَ مَنْ يُضَيِّفُ هذا الليلَةَ رحِمَهُ اللهُ فقامَ رجلٌ مِنَ الأَنصارِ فقال أنا يا رسولَ اللهِ فانطَلَقَ بِهِ إلى رَحْلِه فقال لِامْرأتِهِ هلْ عِندَكِ شيءٌ قالتْ لا إلاَّ قوتُ صِبيانِى قال فَعَلِّليهِمْ بِشيءٍ فإذا دخلَ ضَيْفُنا فأَطفِئِي السِّراجَ وأريهِ أنَّا نأكلُ فإذا أهوَى ليأكلَ فقومى إلى السِّراجِ حتى تُطْفِئيهِ ، فقعَدُوا وأكلَ الضَّيْفُ فلمَّا أصبحَ غدَا على رسولِ اللهِ ﷺ فقال قد

قال الحافظ وجاء بنحوه عند أبى عوانة (قوله إنى مجهود) أى أصابنى الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء المطش والجوع (قوله فأرسل إلى بعض نسائه الخ) فيه ما كان عليه النبى ﷺ وأهل بيته من الزهد فى الدنيا والصبر على الجوع وضيق الحال ولا يشكل على هذا ما ورد أنه ﷺ كان يدخر قوت عام لأهله وعياله لانه كان يدخره ثم ينفقه قبل تمام العام فى سبيل الله واذا قصده المحتاجون ونحوهم فيأتى أثناء العام وليس عنده ولا عند أهله شىء، وفيه أنه ينبغى لكبير القوم أن يبدأ فى مواساة الضيف ومن يطرقهم بنفسه فيواسيه من ماله أولا بما تيسر إن أمكنه والا فيطلب من أصحابه على سبيل التعاون على البر والتقوى (قوله فقال من يضيف الخ) فيه المواساة فى حال الشدائد (قوله فقام رجل الخ) فيه المواساة وفيه اكرام الضيف وايثاره وفيه المنقبة لهذا الانصارى وامرأته وفيه الاحتيال فى اكرام الضيف إذا كان يمتنع منه رفقاً باهل المنزل لقوله أطفئي السراج وأريه أنا نأكل إذ لو رأى قلة الطعام وأنهما لا يأكلان معه امتنع من الاكل (قوله الي رحله) أى منزله ورحل الانسان منزله من حجر أو مدر أو شعر أو وبر (قوله قالت لا إلا قوت صبيانى) هو بكسر الصاد المهملة جمع والصبوة والصبية جمع صبى قال فى النهاية الصبوة بالواو

عَجِبَ اللهُ مِنْ صَنِيعِكُما بِضَيْفِكُما اللَّيْلَةَ فأَنْزَلَ اللهُ تعالى هذهِ الآيَةَ

وهو الأصل وان كان فى الاستعمال الأشهر بالياء وسيأتى ما يتعلق بهذا المقام (**قوله** عجب الله من صنيعكما بضيفكما) قال القاضى عياض المراد بالعجب من الله تعالى رضاه ذلك الشيء وقيل مجازاته عليه بالثواب وقيل تعظيمه وقد يكون المراد عجبت ملائكة الله وأضافه اليه تعالى تشريفا وعند البخارى ضحك الله أو عجب من فعالكما بفتح الفاء وسيأتى بيانه فى باب المدح (**قوله** فأنزل الله تعالى هذا الآية الخ) فى أسباب النزول للسيوطى بعد ذكر حديث الباب ما لفظه وأخرج مسدد فى مسنده وابن المنذر عن أبى المتوكل الناجى أن رجلا من المسلمين قال يارسول الله أصابني الجهد فذكر نحو ما فى حديث الصحيحين وفيه أن الرجل الذى أضافه ثابت بن قيس بن شماس فنزلت ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة الآية وأخرج الواحدى من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال أهدي لرجل من أصحاب النبي ﷺ رأس شاة فقال ان أخي وعياله أحوج الي هذا منا فبعث به اليه فلم يزل يبعث به واحد الي آخر حتى تداولها سبعة أبيات حتى رجعت إلى اولهم (١) فنزلت ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة الآية اه وعزا فى التوشيح تخريج هذا الحديث الي ابن مردويه فى تفسيره وذكر صاحب عوارف المعارف ان ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم النضير للانصار إن شئتم قسمتم للمهاجرين دياركم وأموالكم ولم يقسم لكم شيء من الغنيمة فى غزوة بني النضير قالت الانصار بل نقسم لهم من أموالنا وديارنا ونؤثرهم بالغنيمة ولا نشاركهم فيها فأنزل الله تعالي ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة اه وذكر مثله فى الكشاف لكن لم يعزه الى ابن عباس ولا غيره قال الحافظ فى تخريج أحاديثه هكذا ذكره الثعلبي بغير سند وروى الواقدى عن معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد عن ام العلى قالت لما غنم النبي ﷺ بنى النضير فساق الحديث نحوه قال الحافظ وعند أبي داود من رواية عبد الرزاق عن معمر طرق منه ولا مانع من تعدد سبب النزول وان يكون نزلت عند فعل الجميع اه ثم رأيت السيوطى فى التوشيح جمع بذلك والله اعلم

(١) فى نا النسخ (أوليك). ع

(وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) * قلتُ وهذا محمولٌ على أنّ الصِّبْيانَ لمْ يكونوا مُحْتاجينَ إلى الطّعامِ حاجةً ضروريّةً لِأنّ العادةَ أنّ الصبيّ وإنْ كان شَبْعاناً يطلبُ الطعامَ إذا رأى مَن يأكلُهُ ويُحمَلُ فعلُ الرجلِ والمرأةِ على أنّهما آثرَا بنصيبِهما ضيفَهما واللهُ أعلمُ

﴿ بابُ استحبابِ ترحيبِ الإنسانِ بضيفِهِ وحمْدِهِ اللهَ تعالى على حُصولِهِ ضيفًا عِندَهُ وسُرورِهِ بذلِكَ وثنائِهِ عليهِ لِكَوْنِهِ جعلَهُ أهلاً لِذلكَ ﴾

(قوله ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) أى خلة وحاجة وأصلها خصاص البيت وهى فروجه والجملة فى موضع الحال أى مفروضة خصاصة أى ذلك (١) لا يمنعهم من الايثار فيكون ذلك أعظم فى الاجر والله أعلم (قوله قلت وهذا محمول الخ) قال المصنف فى شرح مسلم هذا محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الأكل وانما تطلبه أنفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضر فانهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرهم ترك الاكل لكان اطعامهم واجبا ويجب تقديمه على الضيافة وقد أثنى الله ورسوله على هذا الرجل وامرأته فدل على انهما لم يتركا واجباً بل احسنا وأجملا رضى الله عنهما واما هو وامرأته فقد آثرا على انفسهما برضاهما مع حاجتهما وخصاصتهما فمدحهما الله تعالي وانزل فيهما ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ففيه فضيلة الأيثار والحث عليه وقد أجمع العلماء على فضيلة الايثار بالطعام ونحوه من حظوظ النفوس اما القربات فالا فضل ألا يؤثر فيها لأن الحق فيها لله تعالى والله أعلم .

﴿ باب استحباب ترحيب الانسان بضيفه وحمد الله تعالى على حصوله عنده وسروره بذلك وثنائه عليه ﴾

---

(١) في النسخ (ومع) بدل (أي) والصواب ما ذكرنا . ع

رَوينَا في صحيحَيِ البخارِيِّ ومُسلِمٍ مِنْ طُرُقٍ كثيرةٍ عن أبي هريرَةَ وعن أبي شُرَيْحٍ الْخزاعيِّ رضِيَ اللهُ عنهما أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال

أي على الله سبحانه لكونه جعله أهلا لذلك (قوله روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) أما حديث أبي هريرة فخرجه الحافظ عنه من طريق قال قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت ثم قال خرجه مسلم ثم أخرجه الحافظ من طريق آخر الي أبي هريرة فذكر مثله وخرجه البخاري الا مايتعلق بالجار وقال في آخره ليصمت ثم قال أخرجه البخاري ومسلم ثم أخرج الحافظ من طريق آخر عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن قرى ضيفه قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم، وأما حديث أبي شريح الخزاعي فأخرجه الحافظ عنه قال قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ثم قال أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وجاء عن أبي شريح رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه احمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي اه وفي الامالي الحلبيات للحافظ بعد تخريج حديث أبي هريرة هذا حديث صحيح أخرجه احمد وأبو داود واتفق على اخراجه الشيخان في صحيحيهما واتفق الائمة الستة على تخريجه من حديث أبي شريح الخزاعي ثم أخرجه الحافظ من حديث أبي شريح فذكر مثل حديث أبي هريرة سواء لكنه قال فليحسن الى جاره وقال في آخره فليسكت ثم ذكر طريق كل من الستة فيه (قوله وأبي شريح الخزاعي) هو الخزاعي الكعبي ويقال فيه العدوي وليس هو من بني عدي لا عدي قريش ولا عدي مضر فلعله كان حليفاً لبني عدي بن كعب بن قريش واختلف في اسمه فقيل خويلد بن عمرو

مَن كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ واليومِ الآخِرِ فليُكرِمْ ضَيفَهُ * ورَوينا فى صحيحِ مُسلِمٍ عن أبى هريرةَ رضِىَ اللهُ عنهُ قال خرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ أو لَيلَةٍ فإذا هُوَ بأَبى بَكرٍ وعُمَرَ رضىَ اللهُ عنهما قال ما أخرَجكما مِن بيُوتِكما هذهِ الساعةَ

وهو المشهور وقيل عكسه وقيل خويلد بن صخر وقيل صخر جده ابن عبد العزى ابن معاوية بن المحترش بن عمرو بن زمان بن عدي بن عمرو بن ربيعة وقيل اسمه هانىء بن عمرو وقيل عبد الرحمن بن عمرو وقيل كعب وقيل مطر الصحابى الجليل أسلم قبل فتح مكة وقيل يوم الفتح وجرى عليه المزى فى الاطراف وكان يوم فتح مكة حاملا أحد ألوية بنى كعب روى له عن النبي ﷺ فيما قيل عشرون حديثاً اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بحديث سكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين وقيل سنة ثمان وخمسين كذا فى شرح العمدة للقلقشندي (قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) أى من كان يؤمن إيماناً كاملا ينجيه من العذاب ويلجئه الى الثواب فالمتوقف على ما ذكر كمال الايمان لا حقيقته أو هو محمول على المبالغة فى الاستجلاب الي هذه الافعال كما يقول القائل لست ابنى ان لم تطعني أى من كان من أهل الايمان فليكرم ضيفه أي سواء كان غنيا أو فقيرا بالبشر فى وجهه وطيب الحديث معه والمبادرة الى إحضار ما تيسر عنده من الطعام من من غير كلفة ولا إضرار بأهله إلا اذا رضوا وهم بالغون عاقلون أخذا مما سبق فى الباب قبل هذا والضيف لغة يشمل الواحد والجمع من أضفته وضيفته اذا أنزلته بك ضيفا وضفته إذا نزلت عليه ضيفا (قوله وروينا فى صحيح مسلم) سبق ما يتعلق بسند هذا الحديث فى باب ما يقول بعد الطعام (قوله ذات يوم) أتى بها لئلا يتوهم أن المراد باليوم مطلق الزمان الشامل لليل والنهار إذ قد يطلق كل من اليوم والليلة على ذلك ويطلق اليوم على المدة ، وحقيقة اليوم شرعا من طلوع الفجر الصادق الي غروب الشمس كما تقدم فى باب فضل الذكر جمعه أيام وأصله أيوام فأعل كاعلال سيد ، والليل من غروب الشمس الى طلوع الفجر الصادق

قالا الجوعُ يا رسولَ اللهِ قالوأنا والذى نفسي بيدِهِ لَأَخرَجَنِي الذى أخرجكُما قوموا فقاموا معَهُ فأتَى رجلاً مِنَ الأنصارِ فإذا ليْسَ هُوَ فى بيتِهِ فلَما رأتْهُ المَرْأةُ قالتْ مرحبًا وأهلاً فقال لها رسُولُ اللهِ ﷺ أينَ فلانٌ قالتْ ذَهَبَ يَستَعذِبُ لنا مِن الماءِ إذْ جاءَ الأنصارِيُّ فنظرَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وصاحِبيْهِ

وأو فيه للشك من الراوى (قوله قالا الجوع) أي الذى أخرجنا الجوع أو أخرجنا الجوع فجملة الجواب اسمية أو فعلية وفيه أن التماس الرزق وتعاطى الأسباب غير قادح فى التوكل فانهما من رءوس المتوكلين فالتوكل بالقلب وتعاطى الأسباب امتثالا للأمر بالقالب (قوله قال وأنا والذى نفسى بيده لأخرجني الذى أخرجكما) قال الفاسي في تاريخه العقد الثمين نقلا عن خط جده محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الفاسي قوله الذى أخرجكما الذي لفظ مبهم ظاهره الجوع والمراد والله أعلم الله سبحانه إذ هو أخرجه حقيقة فعبر بلفظ الذى الصادق على السبب والمسبب فشاركهم فى ظاهر الحال دفعا للوحشة الواقعة في ذكر الجوع، قال الفاسى وهذا من معالى الأخلاق وكريم الشيم وهو فى معني قوله تعالى « واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين » (قوله فأتوا رجلا من الانصار) تقدم أنه جاء في حديث الترمذى وغيره مجيئه ﷺ ومن معه إلي حائط أبى الهيثم بن التيهان ، وجاء في الطبراني أنه ذهب بمن معه إلى حائط أبى أيوب الأنصارى فرجل فىهذا الحديث محتمل لهما قلت ولغيرهما، وفيما ذكر منقبة عظيمة لكل من أمله ﷺ لذلك ، وفيه أنه لا بأس بالادلال على الصاحب الموثوق به والمعلوم منه الرضا والفرح بذلك (قوله فلما رأته المرأة قالت مرحبا وأهلا) أى صادفت رحبا أى مكانا واسعا فأنزل وأهلا فأنس بالنزول فيهم ، وفى الحديث جواز سماع كلام الاجنبية مع أمن الفتنة وان وقعت فيه مراجعة (قولهيستعذب لنامن الماء) أى يستقى لنا ماء عذبا من بئر يقال استعذب الماء استقى عذبا كذا فى الصحاح ، وبه يعلم الفرق بين استعذب لنا الماء واستعذبه من غير لنا وفيه جواز استعذاب الماء وتطييبه وأن ذلك لا ينافى الزهد ومن ثم نقل عن

ثُم قال الحمْدُ لِلهِ ما أحدٌ اليَوْمَ أكْرَمَ أضيافاً مِنيَّ ، وذكرَ تمامَ الحديثِ

﴿ بابُ ما يقولُهُ بَعدَ انْصِرافِهِ عنِ الطعامِ ﴾

روينا فى كِتابِ ابْنِ السُّنىِّ عَنْ عائِشةَ رضىَ اللهُ عنها قالتْ قال رسُولُ اللهِ ﷺ

الشافعي رضي الله عنه أنه قال شرب الماء البارد يخلص الحمد لله وفيه أن خدمة الرجل الغني أهل بيته وتوليه حوائجهم بنفسه تواضعا لا ينافى المروءة بل هو من كمال الخلق وحسن التواضع (قوله ثم قال الحمد لله) أي على تأهيلى لاضافة من رأيت فقيه حمد الله تعالى على التأهيل والتوفيق لاى طاعة كانت (قوله ما أحد اليوم أكرم أضيافا منى) فيه إكرام الضيف واظهار السرور والبشر والفرح بقدومه فى وجهه وحمد الله تعالى وهو يسمع على حصول هذه النعمة والثناء على ضيفه ان لم يخف عليه فتنة فان خاف لم يثن عليه فى وجهه وفيه دليل على كمال فضيلة هذا الانصارى و بلاغته وعظم معرفته لانه أتى بكلام مختصر بديع فى هذا الموطن رضى الله عنه (قوله وذكر تمام الحديث) هو قوله فانطلق فقطع لهم عذقا فيه بسر وتمر فوضعه بين أيديهم فقال له النبي ﷺ لواجتنيت فقال له الانصارى تخيروا على أعينكم وأخذ المدية فقال له النبى ﷺ إياك والحلوب فذبح لهم فأكلوا من العذق ومن الشاة وشربوا من الماء فقال لهم رسول الله ﷺ هذا من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة . قال المصنف نقلا عن القاضى عياض المراد السؤال عن القيام بحق شكره ثم قال المصنف والذى نعتقده أن السؤال هنا هو سؤال تعداد النعم و إعلام بالامتنان بها واظهار الكرامة باسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة والله أعلم اه

﴿ باب ما يقول بعد انصرافه عن الطعام ﴾

(قوله روينا فى كتاب ابن السنى الخ) قال الحافظ هذا حديث لا يثبت وان كان معناه قويا أخرجه ابن السنى عن أبى خليفة وأخرجه ابن حبان فى كتاب الضعفاء فى ترجمة بزيع بموحدة فزاى فتحتية آخره عين مهملة بوزن عظيم مشهور باسمه واسم أبيه حسان وهو بصرى ويقال له الخفاق قال ابن حبان يأتى عن

أذيبوا طَعامَكُمْ بِذِكرِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ والصلاةِ ولا تناموا عليهِ فتَقْسُوَ لَهُ قلوبُكم

﴿ كِتابُ السَّلامِ والاسْتِئْذانِ وتَشْميتِ العاطِسِ وما يَتَعلَّقُ بها ﴾

الثقات بالموضوعات كأنه المتعمد لها ولذا نسبه الي الوضع أبو أحمد بن عدى والحاكم والعقيلي وزاد أنه أحد من وضع حديث أبي بن كعب الطويل فى فضائل السور وقد ذكر البيهقي أن الحديث من أفراد بزيع اه كلام الحافظ . وفى اللآلئ الموضوعة للحافظ السيوطى أن الحديث جاء من طريق بزيع أبى الخليل قال .. ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره وجاء من طريق أصرم ابن حوشب قال ثنا عبد الله بن ابراهيم الشيبانى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكر الحديث ثم قال السيوطي الحديث موضوع ، بزيع متروك . وأصرم كذاب ، قال ابن عدى هو لبزيع فلعل أصرم سرقه منه قال السيوطي قلت أخرجه من الطريق الاولى الطبرانى فى الاوسط وابن السنى في عمل اليوم والليلة وأبو نعيم فى الطب والبيهقي فى الشعب وقال تفرد به بزيع وكان ضعيفا وأخرجه من طريق الثانى ابن السنى فى الطب واقتصر العراقي فى تخريج الاحياء على تضعيفه وقال الديلمي أنا (١) محمد بن الحسين اذنا أنا أبى ثنا الديباج بن عثمان ثنا أحمد بن عقدة ثنا ابن الاشعث ثنا أصرم ثنا عبدالله بن ابراهيم عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أكل العشاء والنوم عليه قسوة فى القلب » اه (قوله أذيبوا طعامكم) أمر من الاذابة أى صيروا ذوبانه ووصوله الى أجزاء البدن وانتفاعها به ناشئا ومتسببا عن ذكر الله تعالى . قال الصديق الاهدل قال فى الاحياء أقل ذلك أن يصلى أربع ركعات ويسبح مائة تسبيحة ويقرأ جزءا من القرآن عقب كل أكلة اه

﴿ كتاب السلام والاستئذان وتشميت العاطس وما يتعلق بها ﴾

قال فى السلاح السلام بمعني السلامة فاذا سلم المسلم على المسلم عليه فكأنه يعلمه

(١) (أنا) يقرأ : أخبرنا . و (ثنا) يقرأ : حدثنا . ع

قال اللهُ سبحانهُ وتعالى : فإذا دخلتُمْ بُيوتاً فسلِّموا على أنفسِكُمْ تَحيَّةً مِنْ عِندِ اللهِ مُبارَكَةً طَيِّبَةً . وقال عزَّ وجلَّ : وإذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها . وقال تعالى :

بالسلامة من ناحيته ويؤمنه من شره وغائلته كأنه يقول له أنا سلم لك غير حرب وولى غير عدو وقيل انما هو اسم من أسماء الله تعالى فاذا قال المسلم لاخيه سلام عليكم فانما يعوذه بالله ويبرك عليه باسمه قاله الخطابى اهـ وسيأتى له تتمة وقال ابن القيم فى بدائع الفوائد السلام بمعنى التحية مصدر سلم ومصدره الجارى عليه تسليم كعلم تعليما والسلام من سلم كالكلام من كلم اهـ ثم عقبه بما يفيد أن مراده أنه اسم مصدر لان المصدر هو الجاري على فعله وهذا ليس كذلك ثم قال فان قيل ما الحكمة فى مجيئه اسم مصدر ولم يجىء على اسم المصدر (١) قيل هذا سر بديع وهو أن المقصود مسمى السلامة للمسلم عليه على الاطلاق من غير تقييد بفاعل أى وذلك مدلول اسم المصدر بخلاف المصدر فانه يدل على الحدث ومن ثم قام به ، فلما كان المراد مطلق السلام من غير تعرض لفاعل أتوا بالمصدر الدال على مجرد الفاعل ولم يأتوا بالمصدر الدال على الفعل والفاعل معا . أما السلام بمعني السلامة فمصدر كالجلال والجلالة فاذا حذفت التاء كان المراد نفس المصدر فاذا أتى بها كان فيه إيذان بالتحديد بالمرة من المصدر اهـ والاستئذان بسكون الهمزة وتبدل ياء طلب الاذن فى الدخول وتشميت العاطس أى قول رحمك الله وهو بالشين المعجمة وبالمهملة وما يتعلق بها أي بهذه الثلاثة من الاحكام والفضائل (قوله قال الله سبحانه وتعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم) سبق الكلام على شيء مما يتعلق بها فى باب مايقول اذا دخل بيته فى أوائل الكتاب (قوله وقال عز وجل) أي عز شأنه وجل قدره عن أن يضاف اليه مالا يليق به وفى التعبير به بعد التعبير بقوله أولا سبحانه وتعالى تفنن (قوله وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها) قال البيضاوى الجمهور على أنه فى السلام ويدل على وجوب الجواب إما

---

(١) اى لم يجىء على لفظ المصدر . ع

لاَ تَدْخُلوا بُيوتاً غيرَ بُيوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وتُسَلِّموا عَلَى أهْلِها . وقال تعالى :

بأحسن منه وهو أن يزيد عليه ورحمة الله فان قاله له المسلم زاد وبركاته وهى النهاية وإما يرد مثله لما روى أن رجلا قال لرسول الله ﷺ السلام عليك فقال وعليك السلام ورحمة الله وقال آخر السلام عليك ورحمة الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وقال آخر السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال وعليك فقال نقصتنى وأين ما قال الله وتلا الآية قال انك لم تترك لى فضلا فرددت عليه مثله وذلك لاستجماعه أقسام المطالب السلامة عن المضار وحصول المنافع وثباتها ومنه قيل أو للترديد بين أن يحي المسلم ببعض التحية وبين أن يحي بتمامها ، وهذا الوجوب على الكفاية وحيث السلام مشروع فلا يرد فى الخطبة وقراءة القرآن وفى الحمام وعند قضاء الحاجة ونحوها ، والتحية فى الاصل مصدر حياك الله على الاخبار من الحياة أى فوزنه تفعلة نقلت حركة الياء الاولى الى الحاء ثم أدغمت فى الياء الثانية واصله الاخبار من الحياة ثم استعمل للحكم والدعاء بذلك ثم قيل لكل دعاء فغلب فى السلام وقيل المراد بالتحية العطية وأوجب الله تعالى الثواب أو الرد على المتهب وهو قول قديم (١) اه وعلى هذا الوجه فليس ثمة مضاف فى التقدير أما على كون المراد بالتحية السلام ففى النهر أن قوله أوردوها على حذف مضاف أى ردوا مثلها اه وهذه الآية وما قبلها فيما يتعلق بالسلام (قوله لاتدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا) قال جماعة المفسرين حتى تستأذنوا قال ابن عباس أخطأ الكاتب حتى تستأنسوا إنما هى حتى تستأذنوا وقال أهل المعانى الاستئناس الاستعلام يقال آنست منه كذا أى علمت والمعنى حتى تستعلموا وتنظروا وتتعرفوا (وتسلموا على أهلها) هو أن يقول السلام عليكم أأدخل ؟ ولا يجوز دخول بيت الغير إلا بعد الاستئذان لهذه الآية كذا فى الوسيط للامام الواحدى ، وفى النهر لابى حيان الظاهر أنه يجوز للانسان أن يدخل بيت

---

(١) أى للشافعى كما فى البيضاوى . ع

وإذا بَلَغَ الأَطْفالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِم . وقال تعالى : وهَلْ أَتاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْراهِيمَ الْمُكْرَمِينَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقالوا سَلاماً قالَ سَلَامٌ * واعلمْ أنّ

نفسه بغير استئذان ولا سلام لقوله غير بيوتكم ويروي أن رجلا قال للنبي ﷺ أستأذن على أمي ؟ قال نعم ، قال فانه ليس لها خادم غيرى أستأذن عليها كلما دخلت قال تحب أن تراها عريانة قال الرجل لا قال فاستأذن اه والآية فيها مايتعلق بالاستئذان والسلام (قوله وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا) يعني إذا بلغ الاطفال منكم أى من الاحرار الحلم فليستأذنوا أي في جميع الاوقات في الدخول عليكم فالبالغ يستأذن فى كل الاوقات والمملوك والطفل يستأذنان فى الثلاث العورات : قبل صلاة الفجر لان الانسان ربما يبيت عريانا أو على حال لا يحب أن يرى عليها وحين المقيل ومن بعد صلاة العشاء حين يأوى الرجل الى أهله ويخلو بها ففى هذه الاوقات الثلاث التى يتخلى الناس فيها ويتكشفون أمر العبيد وغير البالغ من الاحرار بالاستئذان فيها والحر البالغ يستأذن في الدخول سائر الاوقات وقوله تعالى كما استأذن الذين من قبلهم أى الاحرار الكبار الذين أمروا بالاستئذان على كل حال وهذه الآية متعلقة بالاستئذان وفيه بدء السلام كما يأتى فى صفة الاستئذان وكذا مابعدها فيه مايتعلق بالسلام (قوله وهل أتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين) أي الملائكة الذين ارسلوا اليه بالبشائر الثلاث بالخلة والولد وبأنجاء لوط ومن آمن معه قيل كانوا اثنى عشر ملكا قاله ابن عباس ووصفهم بالمكرمين لكرامتهم عند رب العالمين وقوله تعالي إذ معمول لقوله حديث والضيف يقع علي الواحد والجمع بلفظ واحد أي هل تقرر عندك حديث ضيف ابراهيم المكرمين وقت دخولهم عليه من غير استئذان منهم له ، وقوله (فقالوا سلاماً) هو بالنصب على اضمار فعل أى سلمت سلاماً وفيه دليل على أن الوارد على قوم هو الذى يبدؤهم بالسلام وفى قوله (قال سلام) دليل على أنهم يردون عليه وسلام بالرفع مبتدأ خبره محذوف أى عليكم قال ابن القيم فى كتاب بدائع الفوائد قيل السر فى نصب سلام ضيف ابراهيم ورفع سلامه أن النصب لكونه متضمناً

أصلَ السلامِ ثابتٌ بالكتابِ والسنةِ والإجْماعِ وأمّا أفرادُ مسائلِهِ وفُروعِهِ فأكثرُ مِنْ أنْ تُحْصَرَ وأناأختصِرُ مقاصِدَهُ في أبوابٍ يسيرةٍ إنْ شاءَ اللهُ تعالى وبهِ التوفيقُ والهِدايةُ والإصابةُ والرِّعايةُ

جملة فعلية إذ التقدير سلمت سلاماً يدل على الحدوث والتجدد، والرفع لكونه متضمنا جملة اسمية اذ التقدير سلام عليكم يدل على الثبوت والتقرر فكان سلامه عليهم أكمل من سلامهم عليه وكان له من مقام الرد ما يتعلق بمنصبه وهو مقام الفضل إذ حياهم بأحسن من تحيتهم، قال وعندي جواب هو أحسن من هذا هو أنه لم يقصد حكاية لفظ سلام الملائكة فقوله سلاما منصوب على أنه صفة قولا والتقدير قالوا قولا سلاما كما يقال قالوا سداداً وصواباً ونظيره قوله تعالى وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ليس المراد منه قالوا هذا اللفظ المفرد بل المراد قالوا قولا سلاما وسمي القول سلاما لانه يؤدي معنى السلام ويتضمنه من دفع الوحشة وحصول الاستئناس وقصد حكاية لفظ سلام ابراهيم فأتي به على لفظه مرفوعاً بالابتداء محكياً بالقول .وفي حكاية قول ابراهيم ورفعه وترك ذلك في جانب ضيفه إشارة الى معنى لطيف جداً هو أن قول سلام عليكم من دين الاسلام المتلقي عن أبي الانبياء وإمام الحنفاء وأنه من ملة ابراهيم التي أمرنا باتباعها فحكي لنا قوله ليحصل لنا الاقتداء والاتباع به ولم يحك قول ضيفه إنما أخبر به على سبيل الجملة دون التفصيل والكيفية والله أعلم اه وقد أشار في النهر الى هذا الوجه أعني كون سلاماً نعتا لمصدر محذوف (قوله أصل السلام الخ) أي دليل السلام بدءاً وردا (ثابت بالكتاب) أي كما ذكر من الآي (والسنة) أي كالاحاديث الآتية (والاجماع) أي إجماع الامة (قوله أفراد مسائله وفروعه) هو بفتح الهمزة واحده فرد أي مفردات مسائله والمراد أن ماذكره من الكتاب والسنة في أصل مشروعية السلام وأما مافيه من الفروع والمسائل فكثيرة جداً (قوله مقاصده) أي مايقصد من تلك المسائل والفروع بعموم الحاجة اليه (قوله أبواب يسيرة) الاتيان بالوصف لتأكيد مبالغة القلة المفهومة من صيغة أبواب إذ هو من جموع القلة وذلك سبعة أبواب

﴿ بابُ فَضْلِ السلامِ والأَمْرِ بإفشائِهِ ﴾

رَوينا في صحيحي البخاري ومُسلمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِي رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رجلاً سأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الإسلامِ خيرٌ قال تُطْعِمُ الطعامَ وتَقْرَأُ السلامَ على مَنْ عَرَفْتَ ومَنْ لمْ تَعْرِفْ *

﴿ باب فضل السلام والامر بأفشائه ﴾

أى إظهاره ونشره من فشا الخبر ظهر (قوله روينا فى صحيحي البخاري ومسلم) قال الحافظ بعد تخريجه بهذا اللفظ إلا أنه قال وعلى من لم تعرف بزيادة لفظ على : وعند بعضهم ـ أى بعض من خرجه الحافظ عنه ـ بحذف على الاخيرة قال وعند بعضهم أن رجلا قال يارسول الله والباقي سواء ثم قال الحافظ أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه اه وروي ابن ماجه عن عمر مرفوعاً أفشوا السلام واطعموا الطعام وكونوا اخواناً كما أمركم الله وعند الطبراني في مكارم الاخلاق عن أبي هريرة مرفوعا أفضل الاعمال بعد الايمان التودد الى الناس كذا فى المرقاة للقارىء (قوله إن رجلا) قال الجلال البلقيني فى الالمام بما فى البخارى من الابهام قيل هو أبو ذر وفى صحيح ابن حبان أنه هانئ بن مرشد اه (قوله أى الاسلام خير) أى أى خصال الاسلام أو أهل الاسلام أو آدابهم خير أي أفضل ثواباً وأكثر نفعاً قال الطيبي السؤال وقع عما يتعلق بحقوق الآدميين من الخصال دون غيرها بدليل أنه صلى الله عليه وسلم أجاب عنها دون غيرهامن الخصال فى قوله (تطعم الطعام) أى للاقارب والأباعد لاسيما المحتاجون لوجه الله تعالى لا لأرادة جزاء وشكور وانما كان هذا من خير خصال الاسلام لما فيه من السماحة بالدنيا والايثار بها وذلك من مكارم الاخلاق وتطعم فى تقدير المصدر نحو تسمع بالمعيدى خير من أن تراه قال فى المرقاة ويمكن أن يكون خبراً معناه الامر اه (قوله وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) تقرأ بفتح التاء بلفظ مضارع القراءة قال أبو حاتم السجستانى يقال اقرأ عليه السلام ولا يقال أقرئه بالسلام فان كان مكتوباً قلت أقرئه

ورويْنا في صحيحَيْهِما عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال خلقَ اللهُ عزَّ وجلَّ آدمَ على صورتهِ طولُهُ ستُّونَ ذِراعاً فلما خَلَقَهُ قال اذْهَبْ فسلِّمْ على أُولئِكَ

السلام أي اجعله يقرأه كذا في حاشية السيوطي على البخاري وسنن النسائي وفي القاموس قرأ عليه السلام أبلغه كأقرأه أولا يقال اقرأه الا إذا كان السلام مكتوباً والمراد من الحديث أن تسلم على كل من لقيته عرفته أم لم تعرفه ولا تخص به من تعرفه كما يفعله كثير من الناس وفي بذل السلام لمن عرفت ولمن لم تعرف إخلاص العمل لله وترك المصانعة والتملق وفيه مع ذلك استعمال خلق التواضع و إفشاء شعار هذه الامة ثم هذا العموم مخصوص بالمسلمين ولا يسلم ابتداء علي كافر، وفي الحديث الحث علي إطعام الطعام والجود والاعتناء بنفع المسلمين والحث على تألفهم ثم جاء في هذا الحديث أن خير خصاله ماذكر من إطعام الطعام و إفشاء السلام وفي حديث آخر خير المسلمين من سلم المسلمون من لسانه و يده قال المصنف واختلف الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السائل والحاضرين فكان في أحد الموضعين الحاجة إلى إفشاء السلام واطعام الطعام أكثر وأهم لما حصل من اهمالهما والتساهل في أمرهما ونحو ذلك وفي الموضع الآخر الكف عن إيذاء المسلمين اه ويؤيد ما أشار اليه الشيخ من اختلاف السائلين أن المجاب بما في هذا الحديث هو أبو ذر أو هانيء على ماتقدم والمجاب بقوله المسلم من سلم المسلمون الخ هو أبو موسى الأشعري كما ذكر ذلك الحافظ الولي العراقي في مبهماته وسيأتي في كتاب حفظ اللسان وقال التوربشتي لعل تخصيص هذين علم النبي ﷺ بمناسبتهما لحال السائل ولذا أسندهما اليه فقال تطعم الطعام الخ أو علمه ﷺ أنه يسأل عما يعامل به المسلم في إسلامه فأخبره بذلك ثم رأى أن يجيب عن سؤاله بأضافة الفعل اليه ليكون أدعى الي العمل والخبر قد يقع موقع الامر اه (قوله وروينا في صحيحيهما) قال في السلاح وأخرجه النسائي وقال الحافظ أخرجه أحمد والشيخان وسكت عن ذكر النسائي (قوله خلق الله آدم علي صورته) قال المصنف هذا من أحاديث الصفات وفيه للعلماء طريقان فالاول يمسك عن

تأويلها ويقال نؤمن بها حقا وأن ظاهرها غير مراد ولها معنى يليق بها وهذا مذهب جمهور السلف وهو أحوط وأسلم والثانى أن يؤول على حسب مايليق بتنزيه الله تعالى وأنه ليس كمثله شيء ، قلت وقد سبق في باب مايقول إذا قام من الليل بسط لهذا المعنى في حديث ينزل ربنا الي سماء الدنيا ، واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فقالت طائفة الضمير يعود على آدم ، قال المصنف وهذه الرواية ظاهرة فى ذلك والمعني أنه تعالى خلق آدم فى أول نشأته علي صورته التي كان عليها في الجنة وهى صورته فى الأرض لم يتغير أى لم يتطور من النطفة إلى العلقة الخ بل أوجده هكذا ابتداء ولم يتغير عن صورته حال نزوله الى الارض بل استمر على صورته التى كان عليها فى الجنة وهو فى الارض قال التوربشتي هذا كلام صحيح فى موضعه فاما فى تأويل هذا الحديث فانه غير سديد لما فى حديث آخر خلق آدم على صورة الرحمن ولما فى غير هذه الرواية أن النبي ﷺ رأى رجلا يضرب وجه غلام فقام فقال لا تضرب الوجه فان الله خلق آدم على صورته فالمعنى الذى ذهب اليه هذا المؤول لايلائم هذا القول وأهل الحق في ذلك على طبقتين احداهما المنزهون عن التأويل مع نفى التشبيه الخ والطبقة الاخرى يرون الاضافة فيها إضافة تكريم وتشريف أى كقوله تعالى ناقة الله وكما يقال الكعبة بيت الله وذلك أن الله تعالي خلق آدم أبا البشر على صورة لم يشاكلها شيء من الصور فى الجمال والكمال وكثرة مااحتوت عليه من الفوائد الجليلة فاستحقت الصورة البشرية أن تكرم ولا تهان اتباعاً لسنة الله تعالى فيها وتكريما لما كرمه اه وقال القرطبي لو سلمنا أن الضمير عائد على الله تعالى فالتأويل فيه وجه صحيح هو أن الصورة قد تطلق بمعني الصفة ومنه صورة المسئلة أي صفتها فيكون معنى الخبر ان الله خلق آدم على صورته أى خلقه موصوفاً بالعلم الذى فصل به بينه و بين جميع الحيوانات وخصه منه بما لم يخص به أحداً من ملائكة الارضين والسموات اه وفى التوشيح بناء على كون الضمير لله المراد بالصورة الصفة من الحياة والعلم والسمع والبصر وان كانت صفاته تعالي لايشبهها شيء اه وقيل المراد منه الكناية عن صورة الكمال كما أشار اليه العاقولى وقيل الضمير للعبد المحذوف من السياق لما تقدم فى سبب الحديث من أن رجلا ضرب وجه غلام الخ قال ابن جماعة ومن قال بأن الله تعالي

نَفَرٍ مِنَ الملائِكَةِ جلوسٍ فاسْتَمِعْ ما يُحَيُّونَكَ فإنَّها تَحِيَّتُكَ وتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ فقال السَّلامُ عليكُمْ فقالوا السلامُ عليكَ ورحمةُ اللهِ فزادوهُ ورحمةُ اللهِ *

صورة خلق آدم عليها فمردود عليه لما فيه من التجسيم وكذا من قال صورة لا كالصور أي كابن قتيبة وقد رد عليه ذلك المصنف نقلا عن المازرى والله أعلم (قوله نفر من الملائكة) النفر بفتح الفاء وسكونها عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة وهو بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أى هم نفر أو بالجر بدل من اسم الاشارة ، وجلوس إما وصف له أو خبر بعد خبر وأفرد لانه مصدر أو مراعاة للفظ نفر أو تقديره ذوو جلوس أو من قبيل رجل عدل مبالغة أو هو جمع جالس وفى النسخة التى شرح عليها المصنف من مسلم اذهب فسلم على اولئك النفر وهم نفر من الملائكة الخ وهو يؤيد الوجه الاول أى الرفع وقال الحافظ فى الفتح هو بالجر في الرواية ويجوز الرفع والنصب أى صناعة قال المصنف فى الحديث أن الوارد على جلوس يسلم عليهم وان الافضل أن يقول السلام عليكم بالالف واللام ولو قال سلام عليكم كفاه وأن رد السلام يستحب أن يكون بزيادة على الابتداء وانه يجوز فى الرد السلام عليكم أى بقصد الرد ولا يشترط أن يقول وعليكم السلام اه والله أعلم (قوله يحيونك) بالحاء المهملة من التحية كما هو الانسب لقوله فانها تحيتك وتحية ذريتك وفى نسخة يجيبونك بالجيم فالتحتية فالموحدة من الاجابة وهى رواية أبى ذر في البخارى كما فى التوشيح للسيوطى وبه يرد قول صاحب المرقاة ما وقع فى بعض نسخ المصابيح بالجيم والتحتية والموحدة تصحيف وتحريف اه والذرية بتشديد الياء قال القاضى البيضاوى الولد يقع على الواحد والجمع فعلية من الذر أو فعولة من الذرء ابدلت همزتها ياء ثم قلبت الواو ياء وادغمت وقال البغوي تطلق الذرية على الابناء لانه ذرأهم وعلى الآباء لانه ذرأ الابناء منهم اه والمراد من الذرية فى الحديث بنوه الشامل لهذه الامة كما ستأتي الاشارة اليه فى كلام الشيخ فى باب كيفية السلام قال العاقولي وفى الخبر دليل على فضيلة آدم حيث تولى الله تعالي تأديبه وعلى أن السلام أدب قديم مشروع منذ خلق آدم والسنة أن يسلم القادم على أهل المجلس لان آدم كان القادم عليهم وفيه دليل على استحباب السعى لطلب العلم وآدم أول من سعى لطلب العلم

وروينا فى صحيحيهما عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال أمرنا رسول الله ﷺ بسبع بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس

بمقتضى هذا الحديث فليحمد الله طلبة العلم حيث تحققت فيهم وراثة أبيهم آدم عليه السلام (قوله وروينا فى صحيحيهما) قال الحافظ بعد تخريجه من طرق قال فى بعضها واتباع الجنائز وفى بضعها وشهود الجنائز مالفظه: أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وأبو عوانة فى صحيحه وسيأتى مافيه من اختلاف الرواة قال الحافظ وجاء حديث البراء من وجه آخر مختصراً قال قال رسول الله ﷺ أفشوا السلام تسلموا قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه البخارى في الادب المفرد وابن حبان فى صحيحه والضياء فى المختارة (قوله أمرنا بسبع) جاء بعده فى الحديث ونهانا عن سبع وحذفه الشيخ لعدم تعلق غرض الترجمة به وذكر جميع السبع المأمور بها استطرادا وتتميما للفائدة والا فغرض الترجمة انما هو افشاء السلام (قوله بعيادة المريض) هو وما بعده بدل من سبع باعادة الجار وهو بدل مفصل من مجمل وأتي به كذلك ليكون أوقع فى النفس وأقر فيها، وعيادة أصلها عوادة فقلبت الواو ياء لانكسار ماقبلها كما فى صيام وقيام وعيادة المريض سنة بالاجماع سواء فيه من تعرفه وغيره والقريب والاجنبي ، وما ورد عند مسلم بلفظ يجب للمسلم على المسلم سبع وذكر منها العيادة وغيرها مما ظاهره الوجوب محمول على الندب المتأكد كحديث غسل الجمعة واجب علي كل محتلم وأجراه بعضهم على ظاهره وترجم البخاري فى كتاب المرضى من صحيح البخارى باب وجوب عيادة المريض واستدل بقوله ﷺ أطعموا الجائع وعودوا المريض قال ابن المنير فى شرح البخارى لاخفاء في وجوب عيادة المريض إذا أدى تركها الى القطيعة والمؤاخذه والحقد والماعدة فان لم يتوقع ذلك فهي سنة اه وتقدم آداب العيادة فى باب أذكار المريض (قوله واتباع الجنائز)وهو سنة مندوبة بالاجماع أيضا متأكدة سواء فيه القريب والبعيد وغيرهما (قوله وتشميت العاطس) أى قول يرحمك الله وهو بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان يأتى بيان مأخذهما في محله ان شاء الله تعالى فتسميته سنة كفاية عندنا عند سماع قول العاطس الحمدلله (قوله

ونصرِ الضعيفِ وعَونِ المَظلومِ وإفشاءِ السلامِ وإبرارِ القَسَمِ ، هذا لفظُ إحدَى رواياتِ البخاريّ *

ونصر الضعيف) أى نصر المظلوم كما أشار اليه الحافظ فيما يأتى ونصره فرض كفاية من جملة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن انما يتوجه الامر به على من قدر عليه ولم يخف ضررا (قوله وعون المظلوم) هو بمعني ماقبله كما علم مما تقدم عن الحافظ (قوله وافشاء السلام) أي اشاعته واكثاره وهو أن يبذل لكل مسلم وسبق قوله ﷺ وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف (قوله وابرار القسم) هو سنة أيضا مستحبة متأكدة لكن يندب إذا لم تكن فيه مفسدة أو خوف ضرر أو نحو ذلك فان كان شيء من ذلك لم يبر قسمه كما ثبت أن أبابكر رضى الله عنه لما عبر الرؤيا بحضرة النبي ﷺ فقال له ﷺ أصبت بعضاً وأخطأت بعضا فقال أقسمت عليك يارسول الله لتخبرنى فقال لاتقسم ولم يخبره (قوله هذا لفظ احدى روايات البخارى) قال الحافظ بعد أن أخرجه بلفظ أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وافشاء السلام ونصر المظلوم واجابة الداعى وابرار القسم أخرجه الشيخان والترمذى قال وقول الشيخ هذا بلفظ احدى روايات البخارى الي آخر ما تقدم عنه رواية قتيبة أخرجها عنه فى كتاب الاستئذان وهى مخالفة لرواية جميع من أخرج هذا الحديث ممن اطلعنا عليه فقد أخرجه البخارى فى عشرة مواضع من صحيحه وأزيد باللفظ الذى سقته إلا رواية قتيبة فانه أبدل فيها اجابة الداعى بقوله وعون المظلوم وعبر عن نصر المظلوم بنصر الضعيف وقد أخرجه مسلم من طريق شيخ قتيبة وهو جرير وضم روايته الى رواية غيره وكذا صنع أبو نعيم فى المستخرج فى رواية اسحق بن راهويه عن جرير أيضا وأفصح بذلك أبو عوانة فساق رواية جرير بلفظ وافق رواية الجماعة أخرجها عن يوسف القاضي عن على يعني بذلك المدينى عن جرير فاحتمل أن يكون جرير أو من دونه لما حدث به أورده من حفظه فوقع التغيير وقد أبعد من أول الداعي بالضعيف فانه أخص منه وكذا الاجابة بالنصر أو العون وأبعد منه من قال هى خصلة زائدة ومفهوم العدد ليس بحجة قال وقد أوضحت ذلك في فتح

وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ ﷺ لا تدخلوا الجنةَ حتىّ تؤْمِنوا ولا تؤْمِنوا حتى تحابُّوا أوَلاَ أدُلُّكمْ على شَيءٍ إذا فعلْتُموهُ تحابَبْتُم

الباري اه وأشار بما ذكر من الجوابين الى الكرمانى فانه أجاب بهما فى شرحه كما في فتح الباري (قوله وروينا فى صحيح مسلم) قال الحافظ من طريق الامام أحمد وأبى نعيم أخرجه مسلم وابن ماجه وقال صاحب المرقاة وكذا رواه أبو داود والترمذى اه وقال الحافظ بعد ذكر الحديث من طريق آخر عن أبى هريرة فذكره بمثله أخرجه البخارى فى الادب المفرد بنحوه (قوله لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا) أى لان الله حرم الجنة على الكفار فلايدخل الجنة إلا من مات مؤمناً سواء كمل الايمان بفعل خصال كماله أولا وقال الشيخ ابن الصلاح معنى الحديث لا يكمل ايمانكم الابالتحاب ولا تدخلوا الجنة عند دخول أهلها إذا لم تكونوا كذلك قال المصنف والذى قاله أبوعمرو محتمل والله أعلم وقال العاقولى وكأن معنى قوله لاتدخلوا الجنة حتي تؤمنوا أى يؤمن كل منكم أخاه بوائقه كما جاء فى الحديث الآخر ولا يأمن أحدكم بوائق صاحبه الا اذا حصلت المحبة بينكم لان المحب يأمن محبوبه ولا شك أن السلام يزيل الاحن من الصدور ويترقي حتى تحصل المحبة اه (قوله ولاتؤمنوا حتى تحابوا) قال المصنف هكذا هو فى جميع الاصول والروايات ولا تؤمنوا بحذف النون من آخره وهى لغة معروفة صحيحة اه وقال بعضهم حسن ذلك هنا لمشاكلة الفعل المنصوب قبله أى حتى تحابوا لكن قال الطيبي ونحن استقرأنا نسخ مسلم والحميدى وجامع الاصول وبعض نسخ المصابيح فوجدناها مثبتة بالنون على الظاهر ونازعه فى المرقاة فى ذلك بأن نسخ المصابيح المقروءة علي المشايخ الكبار كابن الجزرى والسيد أصيل الدين وجمال الدين المحدث وغيرها من النسخ الحاضرة كلها بحذف النون وكذا متن مسلم المصحح المقروء على جملة مشايخ منهم السيد نور الدين الايجى قدس سره نعم فى الحاشية نسخة بثبات النون وهو فى تيسير الوصول الي جامع الاصول بحذف النون بل قوله لا تدخلوا محذوف النون أيضا ولعل الوجه أن النهى قد يراد به النفى كعكسه المشهور عند أهل العلم اه والمراد من هذه الجملة

أفشوا السلامَ بينكُمْ * وروينا فى مُسْنَدِ الدَّارِمِىِّ وكتابَي الترمذىِّ وابْنِ ماجَهْ وغيرِها بالأَسانيدِ الجيِّدَةِ عن عبد اللهِ بْنِ سَلاَمٍ رضىَ

لا يكمل إيمان أحدكم ولا يصلح حاله الا بالتحاب (قوله أفشوا السلام بينكم) هو بقطع همزة أفشوا وأصله أفشيوا فنقلت حركة الياء الى الشين بعد سلبها حركتها ثم حذفت الياء أى اظهروه ففيه الحض العظيم على افشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف كما تقدم فى الحديث السابق والسلام أول أسباب التآلف ومفتاح استجلاب المودة وفى إفشائه تمكين ألفة المسلمين بعضهم لبعض وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع وإعظام حرمات المسلمين وفيه أنه يتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التي هى الحالقة وأن يكون سلامه لله تعالى لايتبع فيه هواه ويخص به من يعرفه أشار اليه المصنف فى شرح مسلم (قوله وروينا في مسند الدارمى الخ) قال الحافظ هذا حديث حسن أخرجه أحمد والطبرانى والحاكم كل هؤلاء تنتهى أسانيدهم الى عوف بن أبي جميلة الاعرابى الراوى له عن زرارة بن أوفى عن عبد الله بن سلام رضى الله عنه فمدار الحديث على عوف فقول الشيخ بالأسانيد الجيدة يوهم أن للحديث طرقا الى الصحابي وليس كذلك قلت ويمكن على بعد أن مراده تعداد الأسانيد المنتهية الى عوف وهى كذلك وقد أجاب الحافظ بمثل ذلك عن المصنف فيما تقدم من نظير مانحن فيه مما تعدد فيه الطريق الى الراوي الذى هو مدار الحديث مع اتحاد صحابى الحديث ثم ان الترمذى صحح هذا الحديث، قال الحافظ وفى تصحيحه له نظر فان زرارة وان كان ثقة لا يعرف له سماع من عبد الله بن سلام رضى الله عنه ثم قال فلعله أطلق الصحة لما للمتن من الشواهد يعني فيكون حسنا لذاته صحيحا لغيره وأما تصحيح الحاكم فلعله تبع الترمذى ومن شواهد المتن ما أخرجه البخارى فى الادب المفرد من حديث عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما مرفوعا اعبدوا الرحمن وأفشوا السلام وأطعموا الطعام تدخلوا الجنان وسنده جيد اه (قوله عن عبد الله بن سلام رضي

اللهُ عنه قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول يا أيُّها النّاسُ أفشُوا السلامَ وأطعِموا الطعامَ

الله عنه) سلام بتخفيف اللام واسم والدسلام الحارث الاسرائيلى ثم الانصاري هو من ولد يعقوب وكان اسمه فى الجاهلية الحصين فسماه رسول الله ﷺ عبدالله توفى بالمدينة فى خلافة معاوية سنة ثلاث وأربعين ودفن بها وأسلم آن قدم النبي ﷺ المدينة وأول هذا الحديث عن عبد الله بن سلام قال لما قدم رسول الله ﷺ المدينة احتفل الناس لرؤيته فقالوا قدم رسول الله ﷺ فخرجت فيمن خرج أنظر فلما رأيته عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب فأول شيء سمعته يقول يأيها الناس أفشوا السلام الخ أخرجه كذلك من ذكرناه من أحمد والدارمى وغيرهما ممن ذكر المصنف بعضه والحافظ الباقي ونزل فيه قوله تعالى « قل كفى بالله شهيدا بيني و بينكم ومن عنده علم الكتاب »(١) كذا ورد واستشكل بأن ابن سلام أسلم بالمدينة والأحقاف مكية وأجيب بانها مكية الا هذه الآية وقال سعد بن أبى وقاص ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لرجل يمشي على وجه الارض إنه من أهل الجنة الا لعبد الله بن سلام ، قال الكرمانى ان قلت المبشرون بالجنة عشرة فما وجهه قلت لفظ ما سمعت لم ينف أصل الاخبار بالجنة لغيره والتخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزائد أو المراد بالعشرة الذين جاء فيهم لفظ البشارة أو المبشرون فى مجلس واحد أو لم يقل لأحد غيره حال مشيه على الارض ولا بد عن هذا التأويل كيف والحسنان وأزواج الرسول بل أهل بدر ونحوهم من أهل الجنة اه وكان ابن سلام من سادات اليهود معظما فى الجاهلية والاسلام وشهد فتح بيت المقدس والجابية روى له عن رسول الله ﷺ فيما قيل خمسة وعشرون حديثا اتفقا منها على اثنين كذا قال القرطبي وقال فى الرياض اتفقا على حديث

---

(١) لا بد أن يكون قد سقط بعد هذه الآية آية أخرى وهى قوله تعالى « قل أرأيتم ان كان من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد من بنى إسراءيل على مثله فآمن واستكبرتم » والآية الاولى من سورة الرعد وهى مكية وقيل مدنية والآية الثانية من سورة الاحقاف وهى مكية . ع

وصِلُوا الأَرحامَ وَصَلُّوا والناسُ نِيامٌ تدخلوا الجنةَ بِسلامٍ»

واحد وانفرد البخاري بالثاني (قوله وصلوا الأرحام) الأمر فيه محمول على الوجوب قال القرطبي والرحم عبارة عن قرابات الانسان من جهة طرفيه آبائه وان علوا وأبنائه وان نزلوا وما يتصل بالطرفين من الأعمام والعمات والأخوال والخالات والاخوة والأخوات وما يتصل بهم من أولادهم برحم جامعة وقطع الرحم كبيرة من غير خلاف والصلة درجات بعضها أرفع من بعض فأدناها ترك المهاجرة وأدنى صلتها بالسلام قال ﷺ «بلوا(١) أرحامكم ولو بالسلام» وهذا بحسب القدرة عليها والحاجة اليها فمنها ما يتعين ويلزم ومنها ما يستحب ويرغب فيه وليس من لم يبلغ أقصى الصلات يسمى قاطعا ولا من قصر عما ينبغي له ويقدر عليه يسمى واصلا، قال القاضي عياض واختلفوا فى الرحم التي تجب صلتها فقيل كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام وأولاد الأخوال وقيل هو عام فى كل رحم من ذوى الأرحام فى الميراث يستوى فيه المحرم وغيره ويدل له قوله ﷺ «أدناك ثم أدناك» اهـ قال المصنف وهذا القول الثاني هو الصواب ومما يدل عليه الحديث فى أهل مصر فان لهم ذمة ورحما وحديث ان أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه مع أنه لا محرمية ثم والله أعلم وتعقب القرطبي القول الثانى بأنه يلزم عليه أن الرحم التى لا يتوارث بها لا تجب صلتهم ولا يحرم قطعهم وهذا ليس بصحيح والصواب ما ذكرناه قبل هذا من التعميم والتقسيم اهـ وما أشار اليه من التعميم سبق نقله عنه أول الكلام فى هذ المقام والله أعلم (قوله وصلوا بالليل والناس نيام) فيه طلب قيام الليل واحيائه بالصلاة وقد ورد فيه من الاحاديث النبوية من فعله وقوله ﷺ مايهيج الموفق ويبعثه على تحصيل ذلك ولا يخفى ما بين قوله وصلوا الارحام وقوله وصلوا من الجناس المحرف (قوله تدخلوا الجنة بسلام) أى سالمين أو مسلما عليكم من ربكم أو من الملائكة أو من بعضكم

---

(١) بالباء الموحدة المضمومة فى أوله وبعدها لام مشددة مضمومة أى ندوها بصلتها وهم يطلقون النداوة على الصلة كما يطلقون اليبس على القطيعة . راجع النهاية والدر ع

قال الترمذيُّ حديثٌ صحيحٌ * وروينا فى كتابَي ابْنِ ماجه وابْنِ السنيِّ عن أبي أُمامَةَ رضيَ اللهُ عنه قال أمَرَنا نبيُّنا ﷺ أنْ نُفشيَ السلامَ * وروينا في مُوَطَّإ الإمام مالكٍ رضيَ اللهُ عنه عنْ إسْحٰقَ بْنِ عبدِ اللهِ بْنِ أبي طلْحةَ أنّ الطُّفيْلَ بْنَ أُبَيِّ بْنِ كَعْب أخبَرهُ أنهُ كان يأتي عَبْد اللهِ بْنَ عُمرفيَغْدو معهُ الى

علي بعض وأولها أشرفها (قوله قال الترمذى حديث صحيح) تقدم ما في تصحيحه فى كلام الحافظ (قوله وروينا فى كتابى ابن ماجه وابن السنى الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبرانى هذا حديث حسن أخرجه ابن ماجه ورجاله رجال الصحيح الا اسماعيل بن عياش ففيه ضعف لكن روايته عن الشاميين جيدة وهذا منها وقد تابعه بقية بن الوليد ثم أخرجه الحافظ عنه من طريق الطبرانى أيضا وقال بعد تخريجه وأخرجه ابن السنى من طريق كثير بن عبيد عن بقية وزاد فيه لابي أمامة قال الحافظ فى الطريق التي أوردبها حديث بقية وهذه طريق جيدة بتصريح بقية بالتحديث فيها فأمن تدليسه وهو أشد ما عيب به اه (قوله أمرنا نبينا ﷺ) هذا مرفوع اتفاقا للنص فيه على اطلاعه ﷺ ومحل الخلاف ما لم ينص فيه على اطلاعه ﷺ وقيل بجريان الخلاف فيه أيضاً وسبق تحقيق ذلك فى أوائل الكتاب (قوله أن نفشي) بضم النون أى نظهر ونشهر (السلام) بأدائه على من لقيناعرفنا أو لم نعرف (قوله وروينا فى موطأ الامام مالك) قال الحافظ هذا موقوف صحيح ثم خرجه الحافظ عن مالك وقال أخرجه البخارى فى الادب المفرد هكذا (قوله عن إسحق بن عبدالله ابن أبى طلحة) هو تابعى أخذ عن عمه أخى أبيه لأمه أنس بن مالك وأبوه عبد الله صحابي حنكه رسول الله ﷺ وجده أبو طلحة صحابي جليل أنصارى عظيم (قوله ان الطفيل) هو بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية تابعى أخذ عن عمر وعن أبيه وأبوه أبى بضم الهمزة وفتح الموحدة ابن كعب الصحابى الجليل الانصارى وقوله (أخبره) خبر أن والضمير المستتر المرفوع يعود الى الطفيل والضمير البارز المنصوب يعود لاسحق والمعنى أخبر الطفيل إسحق بـ(أنه لما كان يأتي عبد الله الخ) فحذف الباء الموحدة وحذف الجار مع أن وأن قياس مطرد عند

السُّوقِ قال فإذا غدَوْنا الى السوقِ لم يَمُرَّ عبدُاللهِ على سَقَّاطٍ ولاصاحبِ بَيْعَةٍ ولا مِسكينٍ ولا أحدٍ إلاّ سلَّمَ عليهِ ، قال الطُّفَيْلُ فجئتُ عبدَ اللهِ بْنَ عُمرَ يوماً فاستَتْبَعَني إلى السوقِ ، فقلتُ له ماتصنعُ بالسوقِ وأنت لا تَقِفُ على البيْعِ ولا تسأَلُ عنِ السِّلَعِ ولاتَسومُ بِهاولاتَجلِسُ في مَجالِسِ السوقِ ، قال وأقولُ اجلِسْ بِنا هٰهُنا نَتَحدَّثُ ، فقال لى ابْنُ عُمرَ

أمن اللبس (قوله سقاط) بتشديد القاف وبالطاء المهملة آخره قال فى النهاية هو الذى يبيع سقط المتاع وهو رديئه وحقيره (قوله ولا صاحب بيعة) أى نفيسة لقرينة مقابلته بالسقاط قال الطيبي وهو بفتح الموحدة الصفقة وبكسرها الحالة كالركبة والقعدة وقوله (إلاسلم عليه) الظاهر أن المسلم هو ابن عمر ويحتمل العكس كما فى المرقاة (قوله فاستتبعنى إلى السوق) أى طلبنى أتبعه للسوق وطلب ابن عمر ذلك من ابن الطفيل ليرى إفشاءه للسلام على الخاص والعام فيقتدى به فى هذا المقام فيحصل له ثواب الفعل ولابن عمر ثواب الدلالة والله أعلم والسوق مؤنثة وقيل يجوز تذكيرها وسميت بذلك لسوق البضائع اليها وقيل لأن الناس يقفون فيها على ساق وقيل لان الناس يضرب ساق بعضهم فيها ساق بعض من الازدحام وتعقب الأخيران باختلاف المادة فمادة السوق من ذوات الواو والساق من ذوات الهمز قيل فالاول من الثلاثة المتعين (قوله ماتصنع بالسوق الخ) مافيه استفهامية وجملة (وأنت لا تقف الخ) فى محل الحال وكذا مابعدها والسلع بكسر ففتح جمع سلعة والمذكور غالب مايقصد من الاسواق وقدظن الطفيل أن السوق مقصود للمطالب الدنيوية من البيع والسوم والتفرج على مايحدث فيه وكل ذلك ليس مراداً لعبد الله بن عمر فلا فائدة فى ذهابه للسوق فأرشده عبد الله رضى الله عنه إلي أنه أيضا يكون سوقا لمتجر الآخرة وذلك بأن يفشى فيه السلام على الخاص والعام المأمور بافشائه فى حديث سيد الأنام ﷺ وذلك يتيسر فيه لكثرة الناس فيه والله أعلم ، ثم لا منافاة بين قضية حديث ابن عمر وما سيأتي آخر الباب وهو مافى الروضة وغيرها من أن من كان بشارع أو سوق يطرق كثيراً أونحوه ممايكثر فيه المتلاقون

يأبا بَطْنٍ - وكان الطُفيلُ ذا بطنٍ - إنّما نَغدُو مِنْ أجلِ السلامِ نُسلّمُ على مَن لَقيناه * ورَوينا في صحيحِ البخاريّ عنه

انما يسلم على بعض الناس دون بعض لانه لو سلم على الجميع تعطل عن كل مهم وخرج به عن العرف اه لان حديث ابن عمر يمكن حمله على ذلك بأن يراد ولا أحد أى مما لا يؤدى السلام عليه إلى فوات ماهو أهم منه و إلا فيعدل إلى ذلك كأمر بمعروف ونهى عن منكر أو يقال في الجمع إن مراد الفقهاء سقوط الطلب عن المكلف حينئذ فاذا أتى به الانسان فلا منع منه لمافيه من الحرص على الخير وعليه يحمل ماجاء عن الصحابى والله أعلم (قوله يأبا بطن) فيه أن ذكر بعض خلقة الانسان إذا لم يتأذ بذكره ولم يقصد به الاهانة وادخال العيب لايكون محرما منهياً عنه وقوله (وكان الطفيل) في المشكاة قال وكان الطفيل بزيادة قال وهو محتمل أن يكون صدر هذا القول من الراوى عنه أومن الطفيل نفسه وقوله (ذا بطن) أى كبير لا أنه صاحب أكل كثير كما قد يتوهم (قوله من أجل السلام) أى لنؤديه ونفشيه على من لقيناه (قوله لقيناه) هو بكسر القاف وسكون التحتية وباثبات الضمير في نسخة وفى نسخة لقينا بفتح الياء واللقاء يحصل من الجانبين والظاهر أن المراد بالسلام أعم من ابتدائه وجوابه ففى كل منهما فضيلة كاملة ﴿ فائدة ﴾ قال في المرقاة هذا الحديث يناسب مااختاره السادة النقشبندية من حصول الخلوة في الاسواق و بين الجماعة ، قلت قيل للخواجة بهاء الدين نقشبندى قدس سره كيف يعقل هذا فتلا قوله تعالى رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله اه ثم قال في المرقاة ولعل وجهه من قوله ﷺ ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين رواه البزار والطبراني في الاوسط كلاهما من حديث ابن مسعود والحديث الآتى فيما يقول إذا دخل السوق من رواية أبى داود والترمذي والحاكم من حديث عمر مرفوعاً من دخل السوق فقال لاإله إلاالله الخ ولعل وجه الحكمة في ذلك أن الله ينظر الى عباده نظر رحمة وعناية في كل آن فكل من غفل فاته وكل من شهد وحضر أدركه بل وأخذ من نصيب غيره ولعل هذا هوالباعث على الترغيب على الجمعة والجماعة ومجالس الذكر فانه بمنزلة المائدة الجامعة لانواع المشتهيات فكل من يكون

قال : وقال عَمَّارٌ رضيَ اللهُ عنهُ « ثلاثٌ مَن جَمَعهنَّ فقد جمعَ الإيمانَ : الإنصافُ مِنْ نفسِكَ وبَذْلُ السلامِ

حاضراً مشتاقاً يأخذ منها حظه ونصيبه والغائب أو الحاضر الغافل أو المريض المعدوم الاشتهاء يقعد محروما اه (قوله قال قال عمار رضي الله عنه) فاعل قال الاول الامام البخارى وعمار هو ابن ياسر العنسى بالعين المهملة المفتوحة والنون الساكنة والسين المهملة ثم المذحجي القحطانى نسبا المخزومى حلفا وولاء المكي ثم المدنى ثم الشامى ثم الدمشقى أحد السابقين الاولين المعذبين فى الله أشد العذاب وكذا عذب أبوه وامه سمية ومر بهم النبي ﷺ وهم يعذبون فقال صبراً آل ياسر فان موعدكم الجنة وكانت سمية أمه أول شهيدة فى الاسلام، شهد عمار جميع المشاهد مع رسول الله ﷺ وكان مخصوصا منه بالبشارة والترحيب والبشاشة والتطييب وأخبر أنه أحد الاربعة الذين تشتاق اليهم الجنة وقال له مرحباً بالطيب المطيب وأخبر أنه ما خير بين أمرين الا اختار أيسرهما وقال عمار جلدة ما بين عينى وأنفى وقال اهتدوا بهدى عمار وقال من عادى عماراً عاداه الله ومن أبغض عماراً أبغضه الله وآخي ﷺ بينه و بين سعد بن أبى وقاص ولما أخبر ﷺ أنه أكره على الكفر فكفر قال كلا والله ان عماراً ملئ ايمانا من قرنه الى مشاشه ونزل فيه قوله تعالى إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان، ولاه عمر على الكوفة وكتب اليهم إنه من النجباء الرفقاء فاعرفوا له قدره ، روي له رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ اثنان وستون حديثاً اتفقا منها على واحد وانفرد البخارى بثلاثة ومسلم بواحد وأخرج عنه أصحاب السنن وغيرهم قتل رضى الله عنه بصفين سنة سبع وثلاثين عن ثلاث وخمسين سنة قال قبل أن يقتل ائتونى بشربة لبن فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول آخر شربة تشربها شربة لبن كذا نقل من الرياض للعامري باختصار (قوله ثلاث من جمعهن) قال الحافظ فى فتح البارى أي ثلاث خصال وثلاث مبتدا والجملة خبر وجاز الابتداء بالنكرة لان التنوين عوض عن المضاف اليه أى المقدر بخصال ويحتمل فى اعرابه غير ذلك ولعل مما يحتمله أن يكون ثلاث وصفا للمبتدا أى خصال ثلاث أو يكون ثلاث موصوفا بمحذوف أي ثلاث من الخصال من جمعهن الخ (فقد جمع الايمان) فى الفتح لفظ شعبة من كن فيه استكمل الايمان قال وهو بالمعنى

لِلْعالَمِ والإِنفاقُ من الإِقتارِ * ورويناهذا في غيرِ البخاري مرفوعاً إلى رسولِ اللهِ ﷺ * قلتُ قد جُمِعَ في هذهِ الكلماتِ الثلاثِ خيراتُ الآخرةِ والدُّنيا: فإنَّ الإِنصافَ يقتضي أنْ يُؤَدِّيَ إلى اللهِ تعالى جميعَ حقوقِهِ وما أمرَهُ بِهِ ويجتنِبَ جميعَ ما نَهاهُ عنه وأنْ يُؤَدِّيَ إلى النَّاسِ حقوقَهُمْ ولا يطلُبَ ما ليسَ له وأنْ

وهكذا روينا في جامع معمر عن أبي اسحق وكذا حدث به عبد الرزاق في مصنفه عن معمر (قوله للعالم) بفتح اللام المراد به هنا جميع الناس قال ابن العز الحجازي فهو عام اريد به خاص (قوله من الاقتار) أي القلة (قوله وروينا هذا) الحديث الموقوف على عمار (في غير البخاري مرفوعاً) قال الحافظ في الفتح حدثه به عبد الرزاق عن معمر موقوفا على عمار وحدث به بأخرة فرفعه إلى النبي ﷺ كذا أخرجه البزار في مسنده وابن أبي حاتم في العلل كلاهما عن الحسن ابن عبد الله الكوفي وكذا رواه البغوي في شرح السنة من طريق محمد بن كعب الواسطي وكذا أخرجه ابن الاعرابي في معجمه عن محمد بن الصباغ الصغاني ثلاثتهم عن عبد الرزاق مرفوعا واستغربه البزار وقال أبو زرعة هو خطأ قلت وهو معلوم من حيث صناعة الاسناد لأن عبد الرزاق تغير بأخرة وسماع هؤلاء حال تغيره الا أن مثله لا يقال من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع وقد رويناه موقوفا من وجه آخر عن عمار أخرجه الطبراني في الكبير وفي اسناده ضعف وله شواهد أخر بينتها في تعليق التعليق اه قال الحافظ في التخريج له وقد ذكرت في تعليق التعليق أن بعضهم رواه عن عبد الرزاق متابعاً للحسن يعني ابن عبد الله امام مسجد العوام بواسط الراوي للحديث عن عبد الرزاق مرفوعا ولا يثبت أيضا ورويته من وجه آخر في الحلية لأبي نعيم من طريق أبي أمامة الباهلي عن عمار مرفوعاً وسنده ضعيف اه (قوله قلت الخ) نقل الحافظ نحو هذا الكلام عن الشيخ أبي الزناد بن السراج وغيره قال الحافظ بعد نقله وهذا التقدير يقوي أيضاً أن يكون الحديث مرفوعا لأنه يشبه أن يكون من كلام من أوتي جوامع الكلم والله أعلم (قوله فان الانصاف الخ) قال الحافظ نقلا عمن ذكر وهذا مجمع أركان الايمان

يُنصِفَ أيضاً نفسَهُ فَلَا يوقِعُها فى قَبِيحٍ أصلاً، وأمّا بَذلُ السلامِ لِلْعالَمِ فَمعناهُ لِجميعِ الناسِ فيتضمَّنُ ألَّا يتكبَّرَ على أحدٍ وألَّا يكونَ بينَه وبينَ أحدٍ جَفاءٌ يَمْتَنِعُ مِن السلامِ عليهِ بسببِهِ ، وأمّا الإنفاقُ مِن الإقْتارِ فيَقتضِي كمالَ الوُثوقِ باللهِ تعالى والتوكلِ عليهِ والشفقةِ على المسلمينَ إلى غيرِ ذلكَ نسألُ اللهَ الكريمَ التوفيقَ لِجميعِهِ

﴿ بابُ كيفيةِ السلامِ ﴾

اعلَمْ أنَّ الأفضلَ أنْ يقولَ المُسَلِّمُ السلامُ عليكمْ ورحمةُ اللهِ

(قوله وأما بذل السلام الخ) أى مع ما ينضم إلى ذلك من التآلف والتحاب فهو متضمن لمكارم الاخلاق من التواضع وعدم الاحتقار والتآلف والتحاب (قوله وأما الانفاق) أى الشامل للواجب من نفقة الزوجة والمملوك والأصل والفرع بشرطه والمندوب من اقراء الضيف والمواساة والايثار مع الصبر عند الفاقة والاضطرار (فذلك مع الافتقار يقتضى كمال الوثوق بالله تعالي الخ) أى ويقتضى كمال الكرم قال الشاعر.

ليس العطاء من الفضول سماحة * حتى تجود وما لديك قليل

﴿ باب كيفية السلام ﴾

(قوله الافضل أن يقول المسلم الخ) أى يقول المبتدىء بالسلام (السلام عليكم الخ) بتعريف السلام كما هو الافضل وزيادة ورحمة الله وبركاته كما هو الاكمل قال ابن القيم فى بدائع الفوائد والحكمة فى اقتران الرحمة والبركة بالسلام هو ان الانسان لا سبيل له الى الانتفاع بالحياة إلا بسلامته من الشر ومن كل ما يضاد حياته وعيشه وبحصول الخير له وبدوامه فبهذه الثلاث يكمل انتفاعه بالحياة فشرعت التحية متضمنة لذلك فقوله السلام عليكم يتضمن السلامة من الشر ورحمة الله تتضمن حصول الخير وبركاته تتضمن دوام ذلك وثباته إذ البركة كثرة الخير واستمراره . ولما كانت هذه الثلاثة مطلوبة لكل أحد وهي تتضمن لكل مطالبه وكل المطالب دونها وسائل لها وأسباب لتحصيلها جاء لفظ التحية دالا عليها بالمطابقة تارة

وبركاتُهُ فيأتى بضميرِ الجمعِ و إنْ كان المُسَلَّمُ عليهِ واحِداً

وهو كمالهـا وبالتضمن أخرى إذا ذكر السـلام والرحمة فانهما يتضمنان البركة وباللزوم أخرى اذا اقتصر على السلام وحده فانه يستلزم حصول الخير وثباته إذ لو عدم لم تحصل السلامة المطلقة فهي مستلزمة لحصول الرحمة ، وبه يعلم فضل هذه التحية على سائر تحيات الامم ولذا اختارها الله تعـالي لعباده المؤمنين وجعلها تحيتهم بينهم فى الدنيا وفى دار السلام وبه يعرف وجه كمال ذلك بذكر البركات إذ قد استوعبت هذه الالفاظ الثلاثة جميع المطالب من دفع الشر وحصول الخير وثباته وكـثرته ودوامه فلامعني للزيادة عليها، ولذا جاء في الاثر المعروف انتهاء السلام الى وبركاته قال والحكمة فى إضافة الرحمة والبركة دون السلام ان السلام لمـا كان من أسمائه تعالى ـ أى على أحد ماقيل كما تقدم ـ استغني بذكره مطلقاً عن الاضافة ولو لم يضافا لم يعلم رحمـة من ولا بركة من تطلب إذ لو قيل ورحمة وبركة لم يكن في اللفظ إشعار بالراحم المبارك المطلوب ذلك منه وأيضا فالسلام من مجرد السلامة المبعدة عن الشر وأما الرحمة والبركة فتحصيل الخير وإدامته وتثبيته وهذا أكمل فانه المقصود لذاته والاول وسيلة له فاضيف اليه تعالي أكمـل المعنيين وأتمهما لفظاً وأطلق الآخر وأفرد السلام لـكونه مصدراً محضـاً فهو شيء واحد فلا معني لجمعه أو لـكونه من أسمائه تعالى فيستحيل جمعه أيضاً وأفردت الرحمة أيضا لـكونها مصدراً بمعنى التعطف والحنان ولا يجمع أيضا والتاء فيها ليست للتحديد كـتاء ضربة بل هى فيها كـتاء خلة ومحبة وإفراده ليشعر بالمسمى مطلقا من غير تحديد وجمعه يشعر بالتحديد والتقييد بعدد فالافراد هنا أكـثر وأكمل معنى من الجمع وهذا بديع جداً أن يكون مدلول المفرد أكـثر من مدلول الجمع ولذا كان قوله تعالي فلله الحجة البالغة أبلغ وأتم من أن يقال الحجج البوالغ وجمعت البركة لان لفظ الجمـع أولى بها على الدوام(١) شيئاً فشيئاً ولفظ الجمع أولى لدلالته على المعنى المقصود بها ولذا جاءت كذلك فى القرآن وفى التشـهد اهـ بتلخيص والله أعلم (قوله فيأتي بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحداً) وإتيانه بضمير الجمع حينئذ بقصد الملائـكة الذين معه ولو أفرد

(١) علة (إذ المقصود نزولها على الدوام الخ) . ع

ويقولَ المُجيبُ وعليكمُ السلامُ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ويأتىَ بواوِ العطفِ فى قولِهِ وعليكمُ، وممَّنْ نصَّ على أنَّ الأفضلَ فى المُبتَدِىءِ أنْ يقولَ السلامُ عليكمْ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ الإمامُ أقضَى القُضاةِ أبو الحَسَنِ الماوَرديُّ فى كتابِهِ الحاوِى فى كتابِ السِّيَرِ والإمامُ أبوسَعدٍ المتولىُّ مِنْ أصحابِنا فى كتابِ صلاةِ الجُمُعَةِ وغيرِهما

جاز كما يأتى أما الافراد للجماعة فلا يكفى إذا أرادهم به (قوله وأن يقول المجيب وعليكم السلام الخ) أي بالواو أوله وميم الجمع آخره وان كان المخاطب واحداً على على وزان ما سبق فى الابتداء وزيادة ورحمة الله وبركاته آخره (قوله ويأتى بواو العطف فى قوله وعليكم) أي استحبابا والا فلو تركها وقال عليكم السلام كفي وكان خلاف الافضل وقدم المبتدأ فى جانب المسلم وعكس فى جانب الراد للفرق بين الرد والابتداء وخص المبتدىء بتقديم السلام لانه هو المقصود فخصوا الراد بتقديم الخبر ولان سلام الراد يجري مجري الجواب ولذا اكتفى فيه بالكلمة المفردة الدالة على أختها فلو قال وعليك لكان متضمناً للرد ولذا اكتفى به بعض أصحابنا كما حكاه عنه الشيخ فيما يأتى، وإنما أعيد لفظ المسلم بعينه تحقيقاً للماثلة ودفعاً لتوهم المسلم عدم رد تحيته عليه لاحتمال أن يرد عليه شيء آخر والحاصل أن الجواب يكفى فيه قوله وعليك وإنما كمل قطعا للتوهم وتكميلا للعدل وأيضا فان المسلم لما تضمن سلامه الدعاء للمسلم عليه بوقوع السلامة وحلولها عليه وكان الرد من الراد متضمناً لطلب أن يحل عليه من ذلك مثل ماطلبه له كما إذا قال غفر الله لك فانك تقول ولك فغفر ويكون هذا أحسن من قولك وغفر لك ومثله نظائره لان تجريد القصد الي مشاركة المدعو به للداعي في ذلك الدعاء مثل دعائه وكأنه قال ولك أيضاً أى أنت مشارك لى فى ذلك مماثل لا أنفرد به عنك ولا أختص به دونك ولا ريب أن هذا المعني يستدعى تقديم المشارك المساوي كذا لخص من كتاب بدائع الفوائد لابن القيم (قوله الامام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردى) قال بعض المحققين يقع للمصنف مثل هذه العبارة كثيراً فى الروضة وغيرها وهى مشكلة فانه صرح فى المجموع بأنه يحرم التسمية بشاهانشاه ومعناه ملك الاملاك

و بملك الملوك قال الاذرعي وذكر بعضهم وأظنه القاضي أبا الطيب أن في معني ذلك أو قال يقرب من ذلك قاضي القضاة وأفظع منه حاكم الحكام اه وظاهره حرمة هذين قياسا على ماقبلهما وعليه فاقضى القضاة أولي من قاضي القضاة لكن الاجماع الفعلي سيما من مثل المصنف يدل على الجواز إلا أن يجاب بأن ذلك لادليل فيه ألا ترى إلي إجماعهم على النطق بأبي القاسم حتى من مثل المصنف المرجح لحرمة التكني به مطلقا وكان عذرهم الاشتهار بهذه التكنية أونحوه والمحرم انما هو وضعها ابتداء لاالنطق بها بعد ذلك للاشتهار بها كما مر و به يعتذر عن نطق المصنف هنا بما ذكر وعلي القول بالجواز فقد يفرق بأن في ملك الأملاك من ظهور الشمول لله تعالى ماليس في قاضي القضاة ، وحاكم الحكام يتردد النظر فيه ولحوقه بملك الملوك أظهر قال ثم رأيت مايصرح بجوازها وذلك لان أقضى القضاة أول من لقب به الماوردي فاعترض عليه بعض أهل عصره بأن هذه اللفظة تشبه أحكم الحاكمين فيدخل فيه البارى سبحانه وتعالى وكذاقاضي القضاة لانه سبحانه وتعالى وصف نفسه بالقضاء في غير آية نحو يقضي الحق وفي دعائه ﷺ يا قاضي الامور ويدخل فيه أيضا كل قاض تقدم من الانبياء وغيرهم فلم يلتفت الماوردى الى هذا الانكار بل استمر على التلقيب به وأجاب هو والمحققون من علماء عصره بأن مثل هذا اللفظ اذا اطلق انما ينصرف عرفا الي أهل عالمه وزمانه فقط واستدل ابن المنير المالكي لجوازه بما فيه نظر وهو أنه ﷺ أطلق على على أقضى القضاة في قوله أقضاكم على وأما قاضي القضاة فأول من لقب به أبو يوسف صاحب أبي حنيفة رضى الله عنهما وكانت الأئمة متوفرين في عصره ولم ينكر أحدمنهم ذلك وانما توقف فيه بعض المتأخرين بما ذكر ، والحاصل أن العرف خصص هذين باطلاقهما علي أعدل القضاة وأعلمهم بالنسبة لاهل زمنه في بلده أو إقليمه وقد أنكروا على من أراد التلقيب بشاهان شاه وأفتي الماوردى بتحريمه لصحة الحديث بالمنع منه وكان من أكبر أصدقاء الملك فشكره الملك على ذلك وقال له أنا أعلم لو حابيت أحداً في الحق لحابيتني وعارضه الحساد بأنه تلقب بأقضى القضاة وهو نظير مامنع منه فلم يلتفت الي معارضتهم اه وسياتى في كتاب الاسماء عن شيخ الاسلام زكريا في شرح البخارى في الكلام على قوله ﷺ شاهان شاه جواز أقضى القضاة (قوله

ودليلهُ ما رويناه في مُسنَدِ الدَّارِمِيِّ وسُنَنِ أبي دَاودَ والترمذيِّ عن عِمْرانَ بْنِ الْحُصيْنِ رضيَ اللهُ عنهُما قال جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال السلامُ عليكمْ فردَّ عليهِ ثم جلسَ فقال النبيُّ ﷺ عَشْرٌ ثم جاءَ آخرُ فقال السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ فردَّ عليه فجَلَسَ فقال عِشرونَ ثم جاءَ آخرُ فقال السلامُ عليكمْ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه فردَّ عليهِ فجلَسَ فقال ثلاثونَ ،

ودليله ما رويناه في مسند الدارمي الخ) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن غريب أخرجه أحمد متصلا مرفوعا مرة وأخرجه أيضا عن هوذة بن خليفة عن عوف الاعرابى عن أبي رجاء وهو العطاردي فلم يذكر عمران بن الحصين، قال وهكذا رواه غير هوذة عن عوف مرسلا قال الحافظ والذي وصله عن عوف وهو جعفر ابن سليمان مرفوعا من رجال مسلم وفيه ضعف يسير قال الحافظ أخرجه النسائي قال الحافظ ووجدت للحديث شاهداً جيداً من حديث أبي هريرة قال إن رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مجلس فقال السلام عليكم فقال عشر حسنات قال ثم مر رجل آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فقال عشرون حسنة قال ثم رجل آخر فقال السلام عليكم ورحمة وبركاته فقال ثلاثون حسنة هكذا بلغني عن عبد العزيز بن عبد الله بن جعفر بن أبي كثير عن يعقوب ابن زيد التيمى عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أخرجه البخارى في الأدب المفرد ورواته من شرط الصحيح إلا يعقوب بن زيد التيمى وهو صدوق وقال أخرج النسائي في الكبرى من طريق ابراهيم بن طهمان عن يعقوب بن زيد حديثا آخر في السلام بسند حديث أبي هريرة هذا وذكر في سنده اختلافا على سعيد المقبرى اهـ (قوله السلام عليكم) ضمير الجمع يحتمل أن يكون تعظيما له ﷺ وأن يكون له ولمن كان معه من أصحابه قال في المرقاة ومع وجود هذا الاحتمال لا يصلح للاستدلال بأن يقال الافضل أن يؤتى بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحداً (قوله فرد عليه) أى بمثله أو بأحسن منه (فقال عشر الخ) أى له أو المكتوب أو كتب أو حصل له عشر حسنات واقتصر العاقولى على إعرابه فاعلا فقال أى

حصل له عشر حسنات قال فذهب إلى أن كل واحدة من قوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حسنة مستقلة فاذا أتى الراد بواحدة منها حصل له عشر حسنات وإن قالها كلها حصل له ثلاثون حسنة وعلى هذا فالافضل أن يؤتى في السلام والرد بأفضله فيقول وعليكم السلام ورحمة وبركاته فيأتي بواو العطف في قوله وعليكم اه (قوله قال الترمذي حديث حسن) زاد في السنن غريب من هذا الوجه من حديث عمران بن حصين وكذا قال الحافظ حديث حسن غريب قال الحافظ بعد تخريج حديث عمران المذكور وقال الترمذي في الباب عن علي وسهل بن حنيف وأبي سعيد قال الحافظ وفيه أيضاً عن أبي هريرة ومالك ابن التيهان وابن عمر ومعاذ بن أنس وهو الجهني وغيرهم وعنى بقوله وغيرهم ابن عباس وسلمان الفارسي وعائشة قال فحديث علي أخرجه البزار وفي سنده مختار ابن نافع وقد ضعفوه ولفظه دخلت المسجد فقلت السلام عليكم فقال وعليكم السلام عشر لي وعشر لك الحديث وحديث سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ من قال السلام عليكم كتبت له عشر حسنات ومن قال السلام عليكم ورحمة الله كتبت له عشرون حسنة ومن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتبت له ثلاثون حسنة قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب وسنده منكر والمعروف رواية محمد بن جعفر بن أبي كثير عن يعقوب بن زيد كما تقدم قريبا من حديث أبي هريرة ومحمد بن جعفر من رجال الصحيحين بخلاف موسى بن عبيدة فانه متفق على ضعفه من قبل حفظه مع صلاحه وصدقه ، قلت موسى المذكور هو الراوي للحديث عنه عن سهل ، قال وقد رواه يعني موسي بسند آخر فأخرج حديث سهل أبو يعلي في مسنده الكبير عن أبي بكر بن أبي شيبة وأخرجه الطبراني من رواية أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن أبي أسامة وأخرجه الطبراني أيضاً من رواية الحسن بن علي الحلواني عن أبي أسامة عن موسى عن أيوب بن خالد عن مالك بن التيهان رضي الله عنه أنه جاء الي رسول الله ﷺ فقال السلام عليكم فذكر نحو حديث أبي هريرة وهذا يمكن أن يفسر به من لم يسم في حديث

وفى رِوايةٍ لِأَبي داودَ مِنْ رِوايةِ مُعاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنه زيادَةٌ على هذا قال: ثم أَتَى آخَرُ فقال السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتهُ ومغفِرَتُه فقال أربعونَ وقال هكذا تكونُ الفضائلُ *

أبى هريرة ، وحديث معاذ بن أنس الجهنى هو ماأشار اليه الشيخ بقوله وفى رواية لأبى داود الخ وسيأتى بيان حال سنده وفيه ومغفرته زيادة على غيره من الاحاديث وكذا فى حديث أنس الآتى عند ابن السني وحديث ابن عمر أخرجه الطبرانى فى الاوسط عنه عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال السلام عليكم فقال عشر الحديث ورجاله رجال الصحيح الا أبا هرون العبدى فقد ضعفوه وقد رواه مرة أخري فقال عن أبى سعيد بدل ابن عمر وهى الجادة انتهي كلام الحافظ بتلخيص ، وحديث عائشة سيأتي فى الكلام على حديث أنس عند ابن السني فى هذا الباب وحديث سلمان أخرجه أحمد فى الزهد ولم يخرجه فى المسند لضعف هشام بن لاحق عنده وقد وثقه غيره وهو عن سلمان قال جاء رجل إلي رسول الله ﷺ فقال السلام عليك يارسول الله فقال السلام عليك ورحمة الله ثم جاء آخر فقال السلام عليك ورحمة الله فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم جاء آخر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال وعليك فقال يارسول الله حييت هذين بأفضل مما حييتنى به فقال انك لن تدع شيئا فرددنا عليك مثلها وشاهد هذا الحديث حديث ابن عباس قال جاء ثلاثة نفر الي رسول الله ﷺ فقال أحدهم سلام عليكم فرد عليه ﷺ عليكم ورحمة الله فجاء الثاني فقال سلام عليكم ورحمة الله فرد عليه ﷺ فقال سلام عليكم ورحمته وبركاته فجاء الثالث فقال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال ﷺ وعليك ، وأبو الفتى الثالث جالس مع النبى ﷺ فقال يارسول الله زدت فلانا وفلانا ولم ترد ابنى شيئا فقال ما وجدنا له مزيدا فرددنا عليه كما قال . قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبرانى لا يروى عن ابن عباس الا بهذا الاسناد اه (قوله وفي رواية لابي داود من رواية معاذ بن أنس الجهني) قلت لفظ حديثه كحديث عمران بن حصين كما فى السلاح وقد أخرج الحافظ حديث معاذ وساق لفظه وهو أن رجلا

ورويْنا في كتابِ ابْنِ السنيِّ بإسنادٍ ضعيفٍ عن أنسٍ رضي اللهُ عنه قال كان رجلٌ يمُرُّ بالنبيِّ ﷺ يرعى دَوابَّ أصحابِهِ فيقولُ السلامُ عليكَ يارسولَ اللهِ فيقولُ له النبيُّ ﷺ وعليكَ السلامُ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ومغفرتُهُ ورِضوانُه فقيلَ يارسولَ اللهِ تُسلِّمُ على هذا سلاماً ما تُسلِّمُهُ على أحدٍ من أصحابِكَ قال وما يَمْنعُني مِن ذلكَ

أتى الى مجلس فيه رسول الله ﷺ فقال السلام عليكم فرد عليه وقال عشر حسنات ثم جاء رجل آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فردعليه وقال عشرون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمةالله وبركاته فقال ثلاثون حسنة وجاء آخر فقال ومغفرته فقال أربعون حسنة ثم قال هكذا تكون الفضائل قال الحافظ بعد تخريجه هذاحديث غريب أخرجه أبوداود ولم يسق من لفظه الاماذكره الشيخ بل أحال به على لفظ حديث عمران اه وكأن هذا الخبر لضعفه لم يقل الاصحاب بقضيته من زيادة ومغفرته في أكمل السلام بل جعلوا أكمله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحكمة الاقتصار على وبركاته تقدمت في كلام ابن القيم وسيأتى مزيد في هذا المقام ان شاء الله تعالى (قوله وروينا في كتاب ابن السني باسناد ضعيف) قال الحافظ أخرجه ابن السني من رواية بقيــة بن الوليد عن يوسف ابن أبي كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن أنس، وابن أبي كثير وشيخه نسب كل منهما الى أنه كان يضع الحديث وبقية وان كان عيب عليه التدليس وصرح بالتحديث في هذا السند فانه كان يغلب عليه كثرة الرواية عن الضعفاء والمجهولين، وقد ورد ما يعارض هذا وهو حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال ياعائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام فقلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته فذهبت تزيد فقال لها ﷺ الى هنا انتهى السلام يعنى وتلا ورحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت قال الحافظ هذا حــديث حسن غريب جدا قد أخرج لرواته في الصحيح الا أن ابن المسيب لم يسمع من عائشة وسيأتى حديثها بدون هذه الزيادة في باب حكم السلام وجاء عن ابن عباس موقوفا عليه أخرجه البيهقي في الشعب

وهو يَنصَرِفُ بأَجْرِ بِضْعَةَ عَشَرَ رجلاً ، قال أصحابُنا فإنْ قال المُبتَدِى السلامُ عليكم حَصلَ السلامُ وإنْ قال السلامُ عليكَ أوْسلامٌ عليكَ حصلَ

من طريق محمد بن عمرو بن عطاء قال بينما أنا جالس عند ابن عباس إذ جاء سائل فقال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه ومضى فى هذا فقال ابن عباس ما هذا السلام وغضب غضباً شديداً فقال له ابنه ان هذا من السؤال فقال ابن عباس ان الله عز وجل جعل للسلام حداً ثم قرأ : رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت ، قال الحافظ وسنده الى ابن عباس صحيح وله طريق أخرى صحيحة عن ابن عباس أخرجها ابن وهب فى جامعه عن ابن جريج عن عطاء ابن أبى رباح أنه سلم على ابن عباس فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته قال ابن عباس من هذا قال فقلت أنا عطاء فقال انتهى السلام الي وبركاته وتلا الآية وأخرج ابن وهب أيضا بسند صحيح عن ابن عمر أن رجلا سلم عليه فزاد ومغفرته فانتهره ابن عمر وقال حسبك الى وبركاته ، وجاءت مراسيل بمعني ذلك فمنها عن عمرو بن الوليد أحد الثقات التابعين من أهل مصر ومنها عن الحسن البصرى كلاهما نحو حديث ابن عمر ومنها عن مسلم بن أبى مريم وهو أحد ثقات التابعين كحديث عمران وزاد فى آخره فقال رجل ألا أقوم يارسول الله ثم أعود فيكثر لى الاجر فقال بلى فقام فجال شيئا ثم أقبل فقال سلام عليكم فرد عليه النبي ﷺ وقال ماأسرع ما نسي صاحبكم وسنده صحيح (قوله وهو ينصرف بأجر بضعة عشر رجلا) أى عدد أصحابه الذين يقوم بخدمتهم فيعينهم على القيام بالطاعة ففيه فضل الاعانة بالخدمة وفى الحديث المشهور فى السفر الذى كان فيه بعض الصحابة صياما وبعضهم مفطرا فخدم المفطرون ونام الصائمون فقال ﷺ ذهب اليوم المفطرون بالأجر (قوله وان قال المبتدىء السلام عليكم حصل السلام) أى بأفضل صيغه من حيث التعريف والاتيان بميم الجمع وان فوت كماله من زيادة ورحمة الله وبركاته (قوله السلام عليك) أى بحذف ميم الجمع (أو سلام عليك) أى بحذف أل من سلام وميم الجمع من عليكم (كفى) لكن محله ان كان المسلم عليه واحدا والا فلا يكفى كما تقدمت الاشارة اليه

أيضاً * وأما الجوابُ فأقلهُ وعليكَ السلامُ أو وعليكمُ السلامُ فإنْ حَذَفَ الواوَ فقال عليكمُ السلامُ أجزَأَهُ ذلكَ وكان جَواباً . هذا هُوَ المَذهَبُ الصحيحُ المَشهورُ الذى نَصَّ عليهِ إمامُنا الشافِعىُّ رحمَهُ اللهُ فِي الأُمِّ وقاله جُمهورُ أصحابِنا وجَزَمَ أبو سَعْدٍ المُتَولى مِنْ أصحابِنا فى كتابِهِ التَّتِمَّةِ بأنهُ لا يُجْزِئُه ولا يكونُ جَواباً ، وهذا ضَعيفٌ أوْ غَلَطٌ وهُوَ مُخالِفٌ لِلْكتابِ والسنةِ ونَصِّ إمامِنا الشافعىِّ ، أمَّا الْكتابُ فقال اللهُ تعالى : قالوا سَلاَماً قالَ سَلاَمٌ . وهذا وإنْ كان شَرْعاً لِمَنْ قَبلِنا فقدْ جاءَ شَرْعُنا بتَقريرِهِ وهو حديثُ أبي هريرةَ الذى قَدَّمْناهُ فى جَوابِ المَلائكةِ آدَمَ ﷺ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أخبرَنا أنَّ اللهَ تعالى قال : هِيَ تَحيَّتُكَ وتَحيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ وهذهِ الأُمَّةُ داخِلَةٌ فى ذُرِّيَّتِهِ واللهُ أعلمُ . واتَّفَقَ أصحابُنا على أنَّهُ لو قال فى الجَوابِ عليكُمْ لمْ يكنْ جواباً ، فلو قال وعليكُمْ بِالْواوِ فَهلْ يَكونُ جواباً ؟ فيهِ وجهانِ لِأَصحابِنا ، ولَوْ قال المُبتَدِئُ سَلامٌ عليكُمْ أو قال السلامُ عليكُمْ فلِلمُجيبِ أنْ يقولَ فى الصُّورتَيْنِ سَلامٌ عليكمْ ولَهُ أنْ يَقولَ السلامُ عليكمْ * قال اللهُ تعالى قالوا سَلاَماً قالَ سَلاَمٌ ، قال الإمامُ أبو الحَسَنِ الواحِدِىُّ مِنْ أصحابِنا

(قوله واتفق أصحابنا أنه لو قال عليكم لم يكن جوابا) قال ابن المزجد فى التجريد ظاهر الآية والحديث أنه يكفي في السلام ورده أن يقول سلام ويكون الخبر محذوفا تقديره سلام عليكم كذا فى الجواهر والمعروف أنه لايكفي جوابا ان لم يزد الواو وكذا ان زادها فقال وعليكم في الأصح عند الامام وعلله كما فى الروضة بأنه ليس فيه تعرض للسلام قال فى الروضة ومنهم من جعله جوابا للعطف وقياسه أنه لا يتأدى به السنة فيماسبق من سلامه ، ثم قول المصنف (وأما الجواب فأقله السلام عليك الخ) ظاهره الاكتفاء بما ذكر وإن أتى المسلم بلفظ الرحمة والبركة وظاهر كلام

أَنْتَ فِى تَعرِيفِ السلامِ وتَنكِيرِهِ بالخِيارِ ، قُلتُ ولٰكِنِ الألِفُ واللامُ أَولَى

الرويانى أنه يجب رد مثل الابتداء مطلقاً نقله فى التجريد (قوله انت فى تعريف السلام وتنكيره بالخيار) أى سواء فى ذلك الابتداء والجواب وفى التجريد للمزجد يجوز للمجيب أن ينكر السلام فيقول عليكم أو عليك سلام سواء عرف المبتدىء سلامه أم لا والاولى التعريف فيهما وإذا نكر فلا فرق بينهما بين أن ينونا أولا اه (قوله لكن الالف واللام أفضل) قال العاقولى الفرق بين المنكر والمعرف أن المعرف لابد له من معهود خارجى أو ذهنى فان ذهبت الي الاول كان المراد بالسلام السلام الذى سلمه آدم عليه السلام على الملائكة وان ذهبت الي الثانى كان المراد جنس السلام الذى يعرفه كل أحد من المسلمين أنه ماهو فيكون تعريضا بأن ضده لغيرهم من الكفار الأشرار اه وفى بدائع الفوائد لابن القيم بعد ذكر فوائد التعريف بأل : قول الراد وعليك السلام بالتعريف متضمن للدلالة على أن مقصوده من الرد مثل ما ابتدأ به وهو بعينه فكانه قال ذلك السلام الذى طلبته لي مردود عليك وواقع عليك وهذا المعنى لايحصل بالمنكر لان المعرف وإن تعدد ذكره واتحد لفظه فهو شيء واحد بخلاف المنكر ومن هنا يتبين معني حديث لن يغلب عسر يسرين وفى تعريف السلام فى الرد فائدة ثانية هى أن مقام الرد ثلاثة مقام فضل ومقام عدل ومقام ظلم فالفضل أن يرد عليه أحسن من تحيته والعدل أن يرد عليه نظيرها والظلم أن يبخسه حقه وينقصه منها فاختير للراد أجمل اللفظين وهو المعرف بالاداة التى تكون للاستغراق والعموم كثيراً ليتمكن من الاتيان بمقام الفضل وفائدة ثالثة هى أنه هو المناسب فى حق الراد تقديم المسلم عليه على السلام فلو نكره وقال عليك سلام لصار بمنزلة قولك عليك دين وفى الدار رجل فخرج مخرج الخبر المحض واذا صار خبراً بطل معنى التحية لان معناها الدعاء والطلب فليس بمسلم من قال عليك سلام إنما المسلم من قال سلام عليك فعرف سلام الراد باللام إشعاراً بالدعاء للمخاطب وأنه راد عليه التحية طالب له السلامة من اسم السلام اه وكلامه فى حكمة التعريف فى الرد وكلام العاقولى فى حكمة التعريف مطلقا وقول ابن القيم ليس بمسلم من قال عليك سلام محله عندنا مالم يقصد به الرد والا كفى

﴿ فصلٌ ﴾ روينا فى صحيح البخارىِّ عن أنسٍ رضىَ اللهُ عنهُ عن النبىِّ ﷺ أنهُ كان إذا تكلمَ بكلمةٍ أعادها ثلاثاً حتى تُفهمَ عنهُ وإذا أتى على قومٍ فسلَّمَ عليهم سلَّمَ عليهم ثلاثاً ، قلتُ وهذا الحديثُ محمولٌ على ما إذا كان الجمعُ كثيرا وسيأتى بيانُ هذهِ المسألةِ وكلامُ الماورديِّ صاحبِ الحاوى فيها إنْ شاءَ اللهُ تعالى

ذلك لما ذكر من التخيير بين تعريف السلام وتنكيره رداً وجواباً والله أعلم

﴿ فصل ﴾ (قوله روينا فى صحيحى البخارى ومسلم الخ ٧) وكذا أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن المثنى يعنى عن ثمامة عن أنس وأخرجه الترمذى أيضاً من رواية مسلم بن قتيبة عن عبد الله بن المثنى مقتصراً على القضية الاولى وزاد ليعقل عنه وكذا أخرجه الحاكم من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى الانصارى عن أبيه قاله الحافظ (قوله إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً) المراد بالكلمة هنا مايشمل الجملة والجمل ممالا يتبين لفظه أو معناه الا بأعادته فكان يعيدها لذلك أو إن ذلك محمول على ما اذا عرض للسامعين ما خلط عليهم فيعيده لهم ليفهموه أو على ما اذا كثروا ولم يستيقن سماع جميعهم فيعيده ليسمع الكل وقد علل الاعادة فى حديث البخارى في كتاب العلم بقوله ليفهم عنه أو قال ليفهم مبنياً للمعروف ، ونحوه ما علله فى الترمذي بقوله ليعقل عنه أى فعل ذلك لكمال شفقته على أمته ورحمته لهم فيعيد لهم حتى يعقلوا مراده قال الشيخ زكريا فى تحفة القارى و «أعاد» مضمن معنى «قال» أى أعادها قائلا ثلاثاً إذ لو بقى على معناه لزم قول تلك الكلمة أربع مرات فان الاعادة ثلاثاً انما تتحقق به اذ المرة الاولى لا اعادة فيها وفيه دليل على أنه يندب للمعلم أن يعيد ما يحتاج الى الاعادة كي يفهم عنه قال القارىء فى شرح الشمائل وفى الاقتصار علي الثلاث اشعار بان مراتب الفهم كذلك أعلى وأدني وأوسط وأن من لم يفهم فى الثلاث لا يفهم ولو زيد عليه مرات اهـ (قوله واذا أتى على قوم فسلم عليهم الخ) قال ابن رزين فى جمعه المعني فى تكرير السلام المبالغة فى تأكيد الدعاء للمؤمنين لانه كان بهم

﴿ فصلٌ ﴾ وأقلُّ السلامِ الَّذِي يصيرُ به مُسَلِّماً مُؤَدِّياً سُنَّةَ السَّلَامِ أَنْ يَرْفَعَ صوتَهُ بحَيْثُ يُسْمِعُ الْمُسَلَّمَ عَلَيْهِ فإِنْ لَمْ يُسْمِعْهُ لم يكُنْ آتياً بالسَّلامِ فَلَا يَجِبُ الردُّ عَلَيهِ وَأَقَلُّ مايسقُطُ بِهِ فَرْضُ رَدِّ السلامِ أَنْ يرفَعَ صوتَهُ بحَيْثُ يسمعهُ الْمسلِّمُ فإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ لَمْ يَسقُطْ عَنْهُ فَرْضُ الرد ذَكَرَهَا الْمتَوَلِّي وغيرُه * قلتُ الْمُستحبُّ أَنْ يرْفعَ صوتَهُ رفعاً يَسْمَعهُ بِهِ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيهِمْ سَمَاعاً مُحَقَّقاً ،

كما وصفه الله تعالى رءوفا رحيما اه وقضيته طلب تكرار السلام كذلك وان علم المسلم عليهم بالمرة الاولى وهو خلاف المنقول فالاولى ماحمله عليه الشيخ المصنف من أن ذلك اذا كثر المسلم عليهم ولم يعمهم بالمرة والمرتين فيأتى بالثالثة للتعميم والظاهر أن الجمع اذا لم يعمهم الثلاث يزاد عليها بمقدار التعميم والله أعلم قال فى كتاب العلم من التوشيح قال الاسماعيلى يشبه أن يكون ذلك اذا سلم للاستئذان علي مارواه أبو موسى وغيره وأما سلام المرور فالمعروف فيه عدم التكرار اه ومحل كون المعروف فيه عدم التكرار اذا عم سلامه الجميع أو أراد علي من بلغه منهم فقط والا فيكرر حتى يعمهم والله أعلم

﴿ فصل ﴾ (قوله بحيث يسمعه المسلم) أى المبتدىء بالسلام قال ابن حجر فى التحفة لا بد من رفع الصوت بالسلام في البدء والجواب حتى يحصل السماع بالفعل ولو فى ثقيل السمع لجميع الكلمتين أى قوله السلام عليكم ابتداء وعكسه جوابا نعم إن مر عليه سريعا بحيث لم يبلغه صوته فالذى يظهر أنه يلزمه الرفع وسعه دون العدو خلفه وفارق اعتبار جميع الصيغة ابتداء ورداً هنا عدم اعتبار ذلك فى إجابة المؤذن حيث أجيب عند سماع البعض بأن القصد الاذعان لما سمع والاجابة له وذلك يحصل بالبعض والقصد هنا التحية والائتناس وذلك لايحصل إلا بسماع جميع الصيغة والله أعلم اه بالمعنى (قوله فان لم يسمعه لم يسقط عنه) الضمير المستتر فى يسمعه عائد على المسلم والضمير فى عنه عائد الى المجيب (قوله والمستحب أن يرفع صوته) أى يستحب للمسلم أصل الرفع ليسمعه المسلم عليهم ولو بعضهم فيحصل أصل السنة وتستحب الزيادة على ذلك بابتداء اداء السلام ، وان كثروا

وإذا تشككت في أنه يسمعهم زاد في رفعه واحتاط واستظهر أما إذا سلم على أيقاظ عندهم نيام فالسنة أن يخفض صوته بحيث يحصل سماع الأيقاظ ولا يستيقظ النيام * روينا في صحيح مسلم في حديث المقداد رضي الله عنه الطويل قال كنا نرفع للنبي ﷺ نصيبه من اللبن فيجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان وجعل لا يجيئني النوم وأما صاحباي فناما فجاء النبي ﷺ فسلم كما كان يسلم ، والله أعلم

كرر السلام حتي يعمهم به كما سبق في الحديث أما الرفع في الجواب بحيث يسمعه المسلم أي المبتدىء بالسلام المجاب ولو واحداً من الجماعة المبتدئين فيجب ويستحب أن يزيد في الرفع على القدر الواجب من سماع من ذكر الى مايعمهم أجمعين بسماع الصوت ويتحقق به أنه أسمعهم لذلك أي إن لم يكن رفعه كذلك خارماً لمروءته بأن كثر الجمع وكان رفعه الصوت بقدر مايسمعهم أجمعين لايليق بأمثاله فيكرر الرد حتى يستوعبهم نظير ماسبق في الحديث في الفصل قبله والله أعلم (قوله وإذا تشكك في أنه يسمعهم الخ) إن شك في أصل سماع المسلم ولو واحدا وجب الرفع ليتيقن ذلك وإن شك فيما فوق ذلك استحب الرفع للتعميم (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) سبق تخريج الحديث وشيء مما يتعلق به في باب دعاء الانسان لمن سقاه لبناً أو ماء أو غيرهما من كتاب أذكار الطعام (قوله وجعل لايجيئني النوم) أي لشربه مايخص النبي ﷺ من اللبن فخشي أن يكون ذلك مثيراً للغضب يترتب عليه عطب وهو ﷺ الرءوف الرحيم عليه الصلاة والسلام لما لم يجد مايعد له من اللبن على عادته أتي بالدعاء المسطور في الباب السابق المذكور ليكون له الفضل بالحال والمقال وأتي بهذه الجملة توطئة لقوله (فسلم كما كان يسلم) أي فسمعت سلامه لكوني مستيقظاً مترقبا أثر فعلي ولم يسمعه صاحباي لكونهما نائمين ونومهما لخلو البال منهما على ذلك الحال والله أعلم

﴿ فصلٌ ﴾ قالَ الامامُ أبو مُحمَّدٍ القاضي حُسَيْنٌ والإمَامُ أبُو الحَسَنِ الوَاحِدِيُّ وَغَيرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِنَا : وَيُشْتَرَطُ أَنْ يكونَ الجوابُ عَلَى الفَوْرِ فإِنْ أَخَّرَهُ ثم رَدَّ لَمْ يُعَدَّ جوَابًا وكانَ آثِمًا بِتَرْكِ الرَّدِّ

﴿ بابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهَةِ الإِشَارَةِ بالسَّلَامِ باليدِ ونَحْوِهَا بِلَا لَفْظٍ ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

﴿ فصل ﴾ (قوله و يشترط أن يكون الجواب على الفور)أي فيشترط اتصال الجواب بالابتداء كاتصال الايجاب بالقبول في العقود وإلا لزم ترك وجوب الرد كما في شرح الروض (قوله فان أخره)أى بما يعد فاصلا بين الايجاب والقبول (قوله وكان آثما) أى ولا يمكن تداركه لانتفاء الجواب عن المأتى به بعد وجود الفاصل المذكور فلا قضاء خلافا لما يوهمه كلام الروياني وسيأتي أنه ينبغي للمسلم إذا لم يرد عليه أن يقول أبرأتك من حقي وسيأتى أنه يسقط بهذا التحليل حق الآدمى أما حق الله فلا يسقط بذلك كما فى التحفة وغيرها

﴿ باب ماجاء في كراهة الاشارة بالسلام باليد ونحوها بلا لفظ ﴾

الكراهة مصدر وهو في بعض النسخ كراهية بزيادة ياء خفيفه بين الهاءين وهى مصدر كطواعية وعلانية ونحو اليد الاشارة بالرأس أو بشىء فى اليد من منديل ونحوه والكلام حيث لاعذر أما إذا كان فى الصلاة وسلم عليه فيرد بالاشارة للعذر قال الحافظ وقد ورد ذلك فى أحاديث جيدة اه فان سلم من غير خطاب كقوله عليه السلام لم تبطل لانه دعاء لغائب والا فتبطل وكذا لا تكره الاشارة به إلى من كان بعيداً بحيث لا يسمع السلام فيجوز السلام عليه إشارة و يتلفظ به معها كما فى الفتح (قوله روينا فى كتاب الترمذي) قال الحافظ أخرجه من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب الخ ولذا ضعف الشيخ اسناده و يقال انه لم يسمعه من عمرو قال الترمذى و روى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه وليس ضعفه لكونه ترجمة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما حمله عليه صاحب المرقاة ثم تعقب الحكم بالضعف بناء على أنه مبنى على ذلك بقوله والمعتمد أن ذلك السند حسن لاسيا وقد أسنده

عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا لَا تَشَبَّهُوا باليَهودِ وَلَا بِالنصارَى فَانَّ تَسليمَ اليهودِ الاشَارَةُ بالاصابِعِ وتسليمَ النصارَى الاشَارَةُ بالكفِّ ، قالَ التِّرمذِيُّ إِسنَادُهُ ضَعِيفٌ * قُلْتُ

السيوطى فى الجامع الى ابن عمرو فارتفع النزاع وزال الاشكال اه بل ضعفه لكونه من رواية ابن لهيعة ومجيئه من غير طريقه سيأتي مافى سنده قال الحافظ وقد وقع لنا من غير طريق ابن لهيعة ثم أخرجه من طريق الطبرانى عن ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه رفعه قال ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود والنصارى فان تسليم اليهود بالاصابع وتسليم النصارى بالاكف قال الحافظ بعد تخريجه وفى هذا السند من لا يعرف حاله وأخرج البيهقى فى الشعب نحو هذا من حديث جابر بسند واه ولفظه فان تسليم اليهود والنصاري بالكفوف والحواجب قال الحافظ وقد وقع لنا نحوه في اليوم والليلة للنسائى و وقع لنا بعضه بسند رجاله ثقات ثم أخرجه عن جابر قال قال رسول الله ﷺ تسليم الرجل بأصبع واحدة يشير بها فعل اليهود قال الحافظ بعد تخريجه لولا عنعنة ثور بن يزيد وشيخه يعني أبا الزبير الراوى عن جابر لكان من شرط الصحيح وقد أخرج النسائي بعضه من طريق أخرى عن ثور قال حدث أبو الزبير فأشعر أنه لم يسمعه منه (قوله ليس منا) أى ليس من أهل هدينا وطريقنا (قوله لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى) وأصل تشبهوا تتشبهوا بتاءين حذفت احداها دفعاً للثقل و زيدت لا لتأكيد النفي والمعني لا تتشبهوا بهم فى جميع أفعالهم خصوصا فى هاتين الخصلتين المذكورتين فى الخبر ولعلهم كانوا يكتفون بالاشارتين عن السلام من غير نطق بلفظ السلام الذي هو سنة آدم وذريته من الأنبياء والاولياء وكأنه ﷺ كوشف أن بعض أمته يفعلون ذلك وهذا الخبر وأمثاله ناسخ لما جاء أنه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يوح اليه فيه شيء ثم نسخ ذلك ونهى عن التشبه بهم وأمر بمخالفتهم وقد جمع الحافظ السيوطي فى التوشيح المسائل التى كان ﷺ يوافق أهل الكتاب فيها ثم تركها فقال : ﴿ فائدة ﴾ الامور التى وافق ﷺ فيها أهل الكتاب ثم خالفهم

وأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى رَوَيْنَاهُ فى كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ رسولَ اللهَ ﷺ مَرَّ فى الْمَسْجِدِ يوماً

السدل ثم الفرق وترك صبغ الشعر ثم فعله وصوم عاشوراء ثم مخالفتهم بيوم قبله أو بعده واستقبال بيت المقدس ثم الكعبة وترك مخالطة الحائض ثم المخالطة بكل شيء إلا الجماع وصوم عيد الجمعة ثم النهى عنه والقيام للجنازة ثم تركه وقد نظم ذلك بسؤالى له صاحبنا الشيخ الامام محمد بن نور الدين الرشيدى الشافعى فقال

سبع بها وافق الهادى بخير هدى	أهل الكتاب و بعد الوحى خالفهم
السدل فالفرق ترك الصبغ ثم به	أتى وفى صوم عاشوراء وافقهم
فرداً نخالفهم في صومه معه	ما قبله أو يليه والوفاق لهم
فى قبلة القدس منسوخ وآيته	فول وجهك منها الغيظ داخلهم
وتركه حائضاً بدءاً نخالطها	بكل شيء وحاشا ماالازار يلم
وصوم عيد لاسبوع وعقبه	بالنهى عنه قيام للجنازة ثم
من بعد خالفهم بالترك فاتبعن	بهديه تلق ماترجوه بل و يعم

(قوله وأما الحديث الذى رويناه فى كتاب الترمذي) قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه الترمذى من طريق عبد الحميد أى ابن بهرام عن شهر بن حوشب قال سمعت أسماء بنت يزيد بن السكن ثم ساق الحديث وقال الترمذى حسن وقد قال أحمد لا بأس برواية عبد الحميد عن شهر بن حوشب (قوله عن أسماء بنت يزيد) قال الحافظ فى تخريجه أسماء بنت يزيد بن السكن فزاد ابن السكن وليس هو عند الترمذي قال ابن الأثير فى أسد الغابة هى ابنة عمة معاذ بن جبل قتلت يوم اليرموك تسعة من الروم بعمود فسطاطها روى عنها شهر بن حوشب ومجاهد واسحق ابن راشد ومحمود بن عمرو وغيرهم ثم أخرج من طريق شهر بن حوشب عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتقتلوا أولادكم سراً فان

وَعُصْبَةٌ مِنَ النساءِ قعودٌ فأشارَ(١) بيدِهِ بالتسليمِ ، قالَ الترمذيُّ حديثٌ حسنٌ ، فهذا محمولٌ على أنهُ ﷺ جمعَ بينَ اللفظِ والاشارةِ . يَدُلُّ على هذا أنَّ أبا داودَ رَوَى هذا الحديثَ وقالَ في روايتهِ فسلَّمَ علينا

الفيل يدرك الفارس فيدعثره (٢) ومن طريق محمود بن عمرو عنها قالت قال رسول الله ﷺ من بني لله مسجداً بنى الله له بيتاً فى الجنة أخرجه ابن منده وأبو نعيم ثم حكي خلافا فى أن أسماء هذه هل هى أسماء بنت يزيد الانصارية الاشهلية أو غيرها فحكي أن ابن عبدالبر جعلها هى وأما أبو نعيم وابن منده فترجما لكل منهما ترجمة والله أعلم (قوله وعصبة) هو بضم العين وسكون الصاد المهملتين كعصابة الجماعة من الناس من العشرة إلى الاربعين ولا واحد لها من لفظها كذا يؤخذ من النهاية (قوله فألوي بيده) أي أشار بيده بالسلام قال الترمذى أشار عبد الحميد بيده الى كيفية إلوائه ﷺ بيده بالسلام (قوله يدل على هذا) أى أنه محمول على الجمع بين الاشارة والسلام باللسان (ان أباداود روى هذا الحديث) أى حديث أسماء (وقال فى روايته) أى التي أخرجها عن أبي بكر بن أبى شيبة عن سفيان بن عيينة عن ابن أبى حسين سمعه عن شهر بن حوشب عن أسماء قالت مر علينا رسول الله ﷺ فى نسوة فسلم أى فى محل قوله فى رواية الترمذى فألوى بيده الخ ورواه كذلك ابن ماجه والدارمى كما فى المشكاة ، والحديثان مقبولان أى فيحمل أنه وقع الجمع بين السلام باللسان والاشارة باليد وانه جاء فى كل من الطريقين التعرض لأحد الامرين وترك الآخر اما نسياناً أو لنحوه قال فى المرقاة وعلى تقدير عدم تلفظه ﷺ بالسلام لامحذور فيه لانه ماشرع السلام على من مر عليه من جماعة النسوان

---

(١) فى رياض الصالحين (فألوى) وهو يوافق نسخة الشرح . ع

(٢) معني الحديث لاتتسببوا فى قتل أولادكم من غير أن تشعروا أنكم قتلتموهم وذلك بأن يجامع الرجل امرأته وهى مرضعه فتحبل فيفسد لبنها فيفسد مزاج الرضيع وترتخى قواه فيبقى أثر ذلك ماثلا فيه حتي يبلغ مبلغ الرجال فيضعف عن منازلة قرنه فى الحرب ، فالغيل بالفتح ابن المرضعة التي جومعت والدعثرة الصرع والهلاك . ع

﴿ بابُ حكمِ السّلامِ ﴾

اعلَمْ أنّ ابتِدَاء السّلَامِ سنةٌ مستحَبّةٌ ليسَ بواجبٍ ، وهو سنةٌ على الكِفَايَةِ ، فانْ كانَ المسلِّمُ جماعَةً كفَى عَنهُمْ تسليمُ واحدٍ منهمْ ، ولو سلّمُوا كلُّهمْ كانَ أفضلَ ، قال الامامُ القاضِي حسينٌ من أئمّةِ أصحابِنَا فى كتابِ السِّيَرِ مِنْ تَعْلِيقِهِ :لَيْسَ لنا سُنةٌ على الكِفايَةِ إلاّ هَذَا * قلتُ وهَذَا الذِى قالهُ القاضِى من الحصْرِ ينْكَرُ عليهِ فإنّ أصحابَنَا رحِمَهُمُ اللهُ قالُوا تشميتُ العاطِسِ سُنّةٌ عَلَى الكِفَايَةِ كمَا سيأْتِي بَيَانُهُ قريباً إن شاءَ اللهُ تعالى ، وقالَ جماعةٌ مِنْ أصحابِنَا بلْ كلُّهُمُ الأُضحيَةُ سُنّةٌ عَلَى الكِفَايَةِ فى حقِّ كلِّ أهلِ بيتٍ

وان ماجاء من سلامه عليهن المصرح به فى الخبر الآخر فهو من خصوصياته عليه الصلاة والسلام فله أن يسلم وألا يسلم وأن يشير وألا يشير على أنه قد يراد بالاشارة مجرد التواضع من غير قصد السلام وقد يحمل على أنه لبيان الجواز بالنسبة الى النساء وان نهى التشبيه محمول على الكراهة لا على التحريم اه وحكم السلام على النساء عندنا سيأتى فما ذكره من ذلك الاحتمال مبني على مذهبه والله أعلم أو على ما إذا تيقن الافتتان

﴿ باب حكم السلام ﴾

(قوله اعلم أن ابتداء السلام سنة مستحبة) الاتيان بقوله مستحبة بعد قوله سنة يحتمل أن يكون إشارة لتأكده ويحتمل أن يكون لدفع توهم وجوبه والاول أولى ليكون قوله (ليس بواجب) مذكوراً فى محله على سبيل التأسيس والثاني أنسب بظاهر العبارة قال الاصحاب أما كونه سنة فلقوله تعالي فاذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم أي ليسلم بعضكم على بعض وقوله لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها أى وصرف عن الوجوب لما قام عندهم فيه وللامر بافشائه فى الصحيحين كما تقدم بعضه وأما كون البدء سنة كفاية من الجماعة فلما سيأتى من خبر أبي داود وغيره (قوله فان أصحابنا قالوا الخ) وكذا الأذان والاقامة والتسمية عندالاكل وفعل ما يسن فعله بالميت فهذه كلها سنة كفاية عندنا

فإذا ضحى واحدٌ منهم حصل الشعارُ والسنّةُ لجميعهم، وأما ردُّ السلام فإن كان المسلَّمُ عليه واحداً تعيّن عليه الردُّ وإن كانوا جماعةً كان ردُّ السلام فرضَ كفايةٍ عليهم فإن ردّ واحدٌ منهم سقط الحرجُ عن الباقين وإن تركوه كلُّهم أثموا كلُّهم وإن ردّوا كلُّهم فهو النهايةُ في الكمال والفضيلة كذا قاله أصحابنا وهو ظاهرٌ حسنٌ * واتفق أصحابنا على أنه لو ردّ غيرُهم لم يسقطْ عنهم الردُّ بل يجب عليهم أن يردُّوا فإن اقتصروا على ردّ ذلك الأجنبي أثموا

(قوله حصل الشعار والسنة) أي أصلها أما الافضل فالافراد كما قال الشيخ والسنة لجميعهم أي فعلها لكل واحد واحد (قوله فان كان المسلم عليه واحداً وجب الرد) المسلم هنا بصيغة اسم المفعول ولا فرق في وجوب الرد بين كون المسلم بصيغة الفاعل مكلفا أو صبيا ويشترط كما سبق رفع الصوت به واتصال الجواب بابتداء السلام كاتصال الايجاب بالقبول واذا ترك الرد عصى ، قال في التجريد يستحب لمن لم يرد عليه أن يبرىء المسلم عليه من الجواب فيقول أبرأته من حقي في رد السلام أو جعلته في حل منه فانه يسقط به حقه والأحسن أن يقول له إن أمكن : رد السلام فانه واجب عليك اه (قوله فان كانوا جماعة كان رد السلام فرض كفاية عليهم) أما كونه فرضا فلقوله تعالى و إذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها وأما كونه كفاية فلما يأتي ومحل ذلك إذا سن السلام وان كرهت صيغة نحو عليكم السلام فاذا لم يسن كما في بعض المواضع الآتية لم يجب الرد إلا فيما استثنى قال الحليمي وانما كان الرد فرضا والابتداء سنة لان أصل السلام أمان ودعاء بالسلامة وكل اثنين أحدهما آمن من الآخر يجب أن يكون الآخر آمنا منه فلا يجوز لأحد إذا سلم عليه غيره أن يسكت لئلا يخافه وعلى كونه فرض كفاية فاذا رد الجميع ولو مرتبا أثيبوا عليه ثواب الفرض كالمصلين على الجنازة لأن الساقط بسلام البعض الحرج والاثم (قوله وإن رده واحد منهم الخ) قال ابن المزجد في التجريد لو رد من لم يسمع

* رَوِينا في سُنَنِ أبي داودَ عنْ عَلِيٍّ رضيَ اللهُ عَنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال

السلام من الجماعة المسلم عليهم فالمشهور انه لا يكفى اه ومحل إجزاء سلام الواحد عن الباقين مالم يكن مقصود المسلم واحدا منهم لنحو رياسته وإلا فلا يجزي سلام غيره على أحد احتمالين أبداهما الاسنوى فى التمهيد (قوله روينا فى سنن أبى داود) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن رجاله رجال الصحيح إلا سعيد بن خالد الخزاعى ففى حفظه مقال وقد تفرد به لكن له شاهد وقد أعله ابن عبد البر بالانقطاع فقال عبدالله يعني ابن الفضل شيخ الخزاعى لم يسمع من عبيد الله يعنى ابن أبى رافع الراوى عن على بينهما الاعرج قال الحافظ أدخله أحمد بن منصور بينهما فى روايته عن الجدى يعنى عبد الملك بن ابراهيم الراوى عن الخزاعى لكن تردد فقال عن الاعرج إن شاء الله وثبت فى حديث الافتتاح عند مسلم عن عبدالله ابن الفضل عن الاعرج عن عبيدالله عن على، وأما الشاهد فخرجه الحافظ بسنده الي عبد الله بن حسن بن حسن بن على عن أبيه عن جده رضى الله عنهم قال قيل يارسول الله القوم يأتون الدار فيستأذن واحد منهم أيجزىء عنهم جميعا قال نعم قيل فيأذن واحد منهم أيجزيء قال نعم قيل فالقوم يمرون فيسلم واحد منهم أيجزيء عنهم قال نعم قيل فيرد رجل من القوم أيجزىء عن الجميع قال نعم قال الحافظ اسناده يصلح للاعتبار اه وفى المشكاة عزو تخريج الحديث عن على رضى الله عنه مرفوعا الى البيهقى في شعب الايمان ثم قال ورواه أبو داود أى موقوفا وقال رفعه الحسن بن على وهو شيخ أبى داود وقال الطيبي أشار المؤلف يعني صاحب المشكاة الى أن اسناد هذا الحديث قد روى موقوفا ورفعه الحسن بن على شيخ أبى داود قال أبو داود وثنا الحسن بن على ثنا عبد الملك بن ابراهيم ثنا سعيد بن خالد ثنى عبد الله بن الفضل ثنا عبد الله ابن أبى رافع عن على رضى الله عنه رفعه الحسن بن على قال يجزيء عن الجماعة الخ قال فى المرقاة الظاهر أن مراد أبى داود أن شيخه الحسن رفعه من طريق آخر وإلا فالسند المذكور ظاهره الوقف مع احتمال أن يكون قوله ورفعه جملة حالية مبينة للاسناد السابق كما يقال مثلا روي عن على مرفوعا ولعل وجه الابهام عدم التذكر لكيفية الرفع هل هو بعبارة السماع أو بلفظ القول أو بعزو أو نحو ذلك

يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إذا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ وَيُجْزِىءُ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ * ورويْنا فى المُوَطَّإِ عنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ إذا سَلَّمَ واحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ قلتُ هذَا مُرْسَلٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ

و بتسليم أن الحديث روي موقوفا ومرفوعا فلا شك أنه يصير مرفوعا لان زيادة الثقة مقبولة على أن مثل هذا الموقوف فى حكم المرفوع ، قال الطيبي و يوافقه ما فى المصابيح عن علي رضى الله عنه رفعه قال فى المرقاة و يحتمل أنه أشار به الى سند البيهقى فانه مرفوع بلا خلاف اه (قوله يجزيء عن الجماعة الخ) أى يكفى عنهم سلام أحدهم أى واحد منهم وسبق تحقيق الكلام فى جزى وأجزأ فى كتاب فضل الذكر أول الكتاب بما حاصله أنه بفتح حرف المضارعة من غير همز آخره و بضم حرف المضارعه مع همز آخره وأنه بالفتح من جزى يجزي بمعنى كفى وبالضم من الاجزاء أى الاعتداد به فى الاسقاط والله أعلم (قوله ويكفى ٧ عن الجلوس) أي ذوى الجلوس أو الجالسين والمراد المسلم عليهم بأي صفة كانوا رد أحدهم ولو رد الجميع كان أفضل كما تقدم وفيه أن السنة أن يسلم المار على الجالس والله أعلم (قوله ورو ينا فى الموطأ) قال الحافظ هو شاهد أيضاً لاصل المسئلة مع اختصاره وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف عن معمر عن زيد بن أسلم أتم منه ولفظه اذا مر القوم فسلم واحد منهم أجزأ عنهم واذا رد أحدهم كفي عنهم وأخرجه ابن عبد البر من طريق ابن جريج عن زيد بن أسلم كذلك ولم يذكر من وصله قال الحافظ وقد ظفرت به فى الحلية من رواية عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى أورده فى ترجمة يوسف بن اسباط اه ولفظ الحديث إذا مر القوم على المجلس فسلم منهم رجل أجزأ ذلك عنهم واذا رد من أهل المجلس رجل أجزأ ذلك عنهم (قوله إذا سلم واحد من القوم أجزأ) ذلك (عنهم) أى سواء كان ذلك ابتداء أو جواباً فسقط الاستحباب بالاول والوجوب بالثانى عن الباقين وقال ابن عبد البر فى التمهيد قال الطحاوى عن أبى يوسف انه كان ينكر الحديث الذى روى عن النبي ﷺ إذا رد السلام بعض القوم أجزأ عنهم وقال

لا يجزىء إلا أن يردوا جميعاً قال أبو جعفر ولا نعلم فى هذا الباب شيئاً روى عن النبى ﷺ الا حديث مالك عن زيد بن أسلم وشيء يروى فيه عن النضر مولى عمر بن عبيد الله عن رسول الله ﷺ وكلاهما لا يحتج به وانما فيه اذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم وانما هو ابتداء السلام وابتداء السلام خلاف رد السلام لان السلام من المبتدىء تطوع ورده فريضة وليس هو من فروض الكفاية اذ لو كان مع القوم نصرانى فرد دون احد من المسلمين لم يسقط ذلك عنهم فرض السلام فدل على أن فرض السلام من الفروض المتعينة التي تلزم كل انسان بنفسه ، ونازعه ابن عبد البر بأن قوله إن حديث زيد في الابتداء غير مسلم له ماادعاه وظاهر الحديث يدل على خلاف ماتأول فيه وذلك قوله أجزأ عنهم لانه لايقال أجزأ عنهم الا فيما قد وجب عليهم والابتداء بالسلام ليس بواجب عند الجميع ولكنه سنة والرد واجب عند الجميع فاستبان بقوله أجزأ عنهم أنه أراد بالحديث الرد الواجب فبطل قول الطحاوى أى من تعينه وصح قول فقهاء الحجاز أى أنه فرض كفاية وبأن قوله لايروى فى هذا الباب الا حديث زيد الخ ليس كما قال عندنا وروينا بأسناد متصل الظاهر من حديث على رضى الله عنه معنى ماذهب اليه مالك والشافعى ومن قال بقولهم ففيه بيان موضع الخلاف حيث قال ويجزىء عن القعود (١) أن يرد أحدهم وقطع التنازع أن سوى بين الابتداء والرد وجعل ذلك على الكفاية والحديث حسن لامعارض له وقد روى ابن جريج هذا الخبر عن زيد بن أسلم بهذا المعنى مكشوفا فقال قال رسول الله ﷺ إذا مر القوم علي المجلس فسلم رجل منهم أجزأ ذلك عنهم واذا رد من أهل المجلس رجل أجزأ ذلك عنهم قال أبو عمر روى فى هذا الباب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ولا يصح بهذا المعنى فيه شيء غير ماذكرناه اه وقوله الاجزاء يختص بالواجب أى عند جمع منهم الطحاوى فالخبر حينئذ صريح فى المدعى من أن ذلك السقوط فى الرد الواجب والله أعلم

---

(١) نسخه (عن القوم) . ع

﴿ فَصْلٌ ﴾ قال الإمامُ أبو سَعْدٍ المتولّي وغَيْرُهُ إذا نادَى إنْسانٌ إنساناً مِنْ خَلْفِ سِتْرٍ أوْ حائِطٍ فقالَ السَّلامُ عَلَيْكَ يا فُلانُ أوْ كَتَبَ كِتاباً فيهِ السَّلامُ عَلَيْكَ يا فُلانُ أو السَّلامُ عَلى فُلان أو أرْسَلَ رسولاً وقال سَلِّمْ على فُلان فَبَلَغَهُ الكِتابُ أوِ الرَّسُولُ وَجَبَ عَلَيْهِ أنْ يَرُدَّ السَّلامَ ، وكَذا ذَكَرَ الواحِدِيُّ وغيْرُهُ أيْضاً أنَّهُ يَجِبُ عَلى المَكْتوبِ إلَيْهِ رَدُّ السَّلامِ إذا بَلَغَهُ السَّلامُ * ورَوَيْنا في صحيحَيِ البُخارِي ومُسْلِمٍ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالَتْ قال لِي رسولُ اللهِ ﷺ ياعائِشَةُ (١) هٰذا جِبْرِيلُ

﴿ فصل ﴾ (قوله وجب عليه أن يرد عليه السلام) أي وجب على من ابتدىء بالسلام أو بالكتابة أو بالارسال الرد ويجب على الرسول تبليغ السلام لمن أرسل به اليه وأداؤه ، قيل ومحله إن قبل تحمله فان ردذلك فلا وكذا إن سكت أخذاً من قولهم لا ينسب للساكت قول ويحتمل التفصيل بين أن تظهر منه قرينة تدل على الرضا فيجب أو عدمه فلا ، قال بعضهم يجب على الموصى به تبليغه ومحله ان قبل الوصية بلفظ يدل على التحمل لتعليلهم بأنه أمانة اذ تكليفه الوجوب بمجرد الوصية بعيد واذا قلنا بالوجوب فالظاهر أنه لا يلزمه قصده بل إذا اجتمع به وذكر بلغه اه قال ابن حجر في التحفة وفيما ذكره آخراً نظر بل الذى يتجه أنه يلزمه قصده حيث لا مشقة شديدة عرفا عليه لان أداء الأمانة ماأمكن واجب ولا ينافى ماتقرر من أن الواجب فى الوديعة التخلية لا الرد لان ذلك محله فيما علم به المالك وإلا وجب اعلامه بقصده لحله أو إرسال خبرها له مع ثقة فكذا هنا اه بمعناه ثم يستحب للمرسل اليه بالسلام أن يسلم أيضاً على المبلغ كما سيأتى فى الفصل بعده ويبدأ به لان الخطاب معه فيقول عليك وعليه السلام وقوله عليك ليس فاصلا أجنبياً بين البدء والرد فلا ينافى ماتقرر أن اتصال الجواب بالابتداء كاتصال الجواب بالقبول (قوله وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم عن عائشة الخ) فى السلاح أخرجه الجماعة وقال الحافظ فيه كلام سيأتى آخراً (قوله ياعائشة) هكذا رواه

---

(١) فى نسخ المتن اسقاط لفظ (ياعائشة) . ع

يَقْرَأُ عليكِ السلاَمَ قالَتْ قلْتُ وَعلَيْهِ السَّلاَمُ ورَحمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ ،

البخاري في مواضع من صحيحه ورواه غيره ممن ذكر ورواه في باب من دعا صاحبه فنقص منه حرفاً من طريق شعيب عن الزهري بلفظ. ياعويش هذا جبريل يقرئك السلام قالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته وسيأتي ذكر من خرجه كذلك زيادة علي ذلك في باب ترخيم الاسم، وهذا الاختلاف في ندائه ﷺ تارة باسمها وتارة بتصغيره محمول إما على تعدد القصة وأنه تكرر من جبريل عليه السلام على عائشة تشريفها وأبلغها ﷺ كذلك فمرة قال لها ﷺ ياعائشة ومرة قال لها ياعويش وعلى كون القصة متحدة لم تتعدد فلعله ﷺ خاطبها أولا فكان لها شغل مانع من كمال توجهها لما يلقيه اليها فأعلن الخطاب ثانياً فمرة باسمها الاصلي ومرة بتصغيره فنقل كل من الطريقين أحد النداءين وسكت عن الآخر نسيانا أولا مراقتضاه والله أعلم، وهذا الاحتمال الاخير يمكن جريانه في قول خديجة لورقة يا بن عم كما عند البخاري ومسلم وفي رواية يا عم كما عند مسلم في رواية أخرى أي انها خاطبته بأحدهما فلم تر منه التوجه لما تلقيه اليه فأعادت نداءها له بأحد اللفظين المذكورين ليتوجه لخطابها ويسمع ماتلقيه اليه فروى كل من الراو بين أحد اللفظين ولعل هذا أحسن مما قال الحافظ ابن حجر وتبعه عليه غيره أن الصواب ما عند البخاري من قولها يابن عم وأن قولها عند مسلم يا عم أي في أحدى روايتيه وهم، لانه وان صح أنها قالته توقيرا لكن القصة لم تتعدد ومخرجها متحد فلا يحمل على أنها قالته مرتين فتعين الحمل على الحقيقة اه وعلى ما ذكرت لا منافاة بين اتحاد القضية والاتيان بكل من اللفظين إذ لعلها نادته مرتين ليتوجه اليها أتم التوجه تارة بما هو الحقيقة من قولها يابن عم وتارة بما فيه التعظيم من قولها ياعم والله أعلم (قوله يقرأ عليك السلام) أي من تلقائه وقبله ، قال القرطبي في المفهم يقال أقرأته السلام هو ويقرئك السلام رباعيا بضم حرف المضارعة منه فاذا قلت يقرأ عليك السلام كان مفتوح حرف المضارعة لانه ثلاثي ، وهذه فضيلة عظيمة لعائشة غير أن ماورد من تسليم الله عز وجل على خديجة أعلى وأغلى لان ذلك سلام من الله وهذا سلام من الملك ، وقال المصنف في شرح مسلم : في الحديث فضيلة ظاهرة لعائشة

هَـكَذا وَقَعَ فى بَعضِ رواياتِ الصَّحيحيْنِ وبَرَكاتُهُ ولمْ يَقَعْ فى بَعْضِها وزيادَةُ الثِّقَةِ مَقْبولَةٌ ووَقَعَ فى كِتابِ التِّرْمِذِيِّ وبَرَكاتُهُ وقال حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ ،

وفيه استحباب بعث السلام ويجب على الرسول تبليغه وفيه بعث الأجنبي السلام الى الأجنبية الصالحة اذا لم يخف ترتب مفسدة وأن الذي يبلغه السلام يرد عليه قال أصحابنا وهذا الرد واجب على الفور وكذا لو بلغه سلام فى ورقة من غائب وجب عليه أن يرد السلام باللفظ على الفور اذا قرأه وفيه أنه يستحب فى الرد أن يقول وعليك أو وعليكم السلام بالواو فلو قال عليك السلام أجزأ على الصحيح وكان تاركا للأفضل وقال بعض أصحابنا لا يجزئه اه (**قوله هكذا وقع في بعض روايات الصحيحين** الخ) قال الحافظ بعد أن خرج الحديث من طريق يزيد بن هارون ومن طريق يحيي بن زكريا بن أبي زائدة قال أخبرني أبى عن الشعبي ثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها ان جبريل يقرأ عليك السلام قلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته هذا لفظ يحيي ولم يقل يزيد فى روايته وبركاته وأخرجه الشيخان من طرق عن زكريا ليس فيها لفظ وبركاته ، وأما قول الشيخ ووقع فى بعض رواية الصحيحين الخ فمدار الحديث فيها علي الشعبي وقد ذكرت ما فيها وعلي الزهري وقد اتفقا عليه من طريق شعيب بن أبي حمزة وأخرجه البخارى من طريق معمرمن طريق يونس بن يزيد وعلقه من طريق النعمان بن راشد كلهم عن الزهرى ولم يقع وبركاته الا عند البخارى فى رواية يونس وفى رواية النعمان وسأذكر إيضاح ذلك ورواية الشعبي التى ذكرتها أخرجها أحمد ومسلم وأبوداود وابن ماجه اه (**قوله وزيادة الثقة مقبولة**) أي مطلقا على الصحيح (**قوله ووقع فى كتاب الترمذى**) قال الحافظ هو كما قال يعني المصنف لكن وقع عند الترمذى أيضا بدونها فانه أخرج الحديث فى الاستئذان من طريق فضيل وفى المناقب من رواية ابن المبارك كلاهما عن زكريا عن الشعبي وفيهما وبركاته وأخرجه فى الاستئذان أيضا من طريق معمر عن الزهرى بدونها وجل من رواه عن زكريا لم يذكرها ثم أخرج الحافظ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُرْسِلَ بالسلام إلى مَنْ غابَ عَنْهُ

من طريق البخارى عن أبى نعيم ثنا زكريا قال سمعت عامرا يقول ثنى أبو سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها هذا جبريل فذكر الحديث وليس فيه وبركاته قال الحافظ أخرجه أحمد عن أبي نعيم وأخرجه مسلم عن اسحق بن راهويه عن أبى نعيم وأخرج الحافظ بسنده من طريق البخارى أيضا ثنا أبواليمان ثنا شعيب عن الزهرى ثنا أبو سلمة أن عائشة قالت فذكر مثله وقال الحافظ أخرجه أحمد عن أبى اليمان ومسلم عن الدارمى عن أبى اليمان والنسائى عن عمرو بن منصور عن أبى اليمان وأخرج الحافظ بسنده من طريق البخارى أيضا ثنا ابن مقاتل وابن محمد قال أنا عبد الله هو ابن المبارك عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة فذكره وقال الحافظ أخرجه الترمذي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وأخرجه النسائى فى الكبرى عن محمد بن حاتم عن حبان بن موسى عن ابن المبارك قال البخاري بعد رواية معمر تابعه شعيب وقال يونس والنعمان عن الزهرى وبركاته ثم قال الحافظ وقد ذكرنا رواية شعيب وأما رواية يونس فوصلها البخارى فى المناقب من طريق الليث وأحمد من طريق ابن المبارك كلاهما عنه .وفيه عندهما وبركاته ثم أخرج الحافظ بسنده الى النعمان بن راشد عن الزهرى عن أبي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ياعائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام قلت عليه السلام ورحمة الله وبركاته قال الحافظ وقد وقعت زيادة وبركاته من طريق معمر أيضا أخرجها البخارى فى بدء الخلق من رواية هشام بن يوسف عن معمر وكذا هو فى رواية سويد بن نصر عن ابن المبارك عند الترمذي والله أعلم اهـ كلام الحافظ ، قلت ووقعت زيادة وبركاته عند البخارى من طريق شعيب عن الزهرى أخرجه فى باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا كما تقدم ذكره لكن صريح كلام الحافظ أنها ليست فى طريق شعيب ولعل فى النسخ اختلافا والله أعلم بحقيقة الحال (قوله ويستحب أن يرسل السلام الخ) اي كما يسن الاتيان به فى الخطاب يسن إرساله للغائب وكذا يسن فى صدر الكتاب ويجب على المرسل معه السلام تبليغه كما تقدم لانه أمانة ويجب أداء الامانة

﴿ فَصْلٌ ﴾ إذا بَعَثَ إنْسانٌ مَعَ إنْسانٍ سَلاماً فقالَ الرَّسولُ فُلانٌ يُسَلِّمُ عليكَ فَقَدْ قَدَّمْنا أنَّهُ يَجِبُ عليهِ أنْ يَرُدَّ عَلَى الْفَوْرِ ويُسْتَحَبُّ أنْ يَرُدَّ عَلَى الْمُبَلِّغِ أيْضاً فَيَقولَ وعَلَيكَ وعَلَيْهِ السَّلامُ * رُوِينا في سُنَنِ أبي داوُدَ عَنْ غالِبٍ الْقَطَّانِ عنْ رَجُلٍ قال حَدَّثَني أبي عنْ جَدِّي قال بَعَثَني أبي إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ ائْتِهِ فأَقْرِئْهُ السَّلامَ فأتَيْتُهُ فقُلتُ إنَّ أبي يُقْرِئُكَ السَّلامَ فقالَ عليْكَ السَّلامُ وعَلى أبيكَ السَّلامُ. قلتُ وهٰذا وإنْ كانَ رِوايةً عَنْ مَجْهولٍ فَقَدْ قَدَّمْنا أنَّ أحادِيثَ الْفَضائِلِ يُتَسامَحُ فيها عِنْدَ أهْلِ الْعِلْمِ كُلِّهِمْ

﴿ فصل ﴾ (قوله ويستحب أن يرد على المبلغ) أى جزاء لحمل السلام اليه والرد علي المبلغ ليس أجنبيا كما تقدم (قوله فيقول عليك وعليه السلام) بدأ بالمبلغ مع أن السلام عليه مندوب وعلى المرسل واجب لانه المخاطب، وحسن أدب الخطاب يقتضي تقديم المخاطب على الغائب قال تعالى وبركات عليك وعلي أمم ممن معك (قوله ورويناه في سنن أبى داود الخ) قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه النسائى فى الكبرى عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة قال سمعت غالبا القطان يحدث عن رجل من بني نمير عن أبيه عن جده أنه أتي النبي ﷺ فقال له إن أبى يقرأ عليك السلام فقال له عليك وعلى أبيك السلام قال الحافظ أخرجه أبو داود عن أبي بكر بن أبي شيبة عن اسمعيل بن علية عن غالب القطان قال كنا على باب الحسن يعنى البصرى فأتى رجل فذكره ولم يقل من بنى نمير، وقال الترمذى بعد ذكر حديث عائشة فى الاستئذان: وفى الباب عن رجل من بنى نمير عن أبيه عن جده فأشار الى هذا الحديث وأخرج الحافظ من طريق أبى نعيم فى الحلية عن رجل من بنى تميم الخ فذكره قال الحافظ هكذا وقع فى هذه الرواية من بني تميم والماضى فى الرواية الماضية من بنى نمير أصوب والله أعلم (قوله وهذا وان كان رواية عن مجهول) قال الحافظ فيه تجوز عن الاصطلاح لان من

﴿ فَصْلٌ ﴾ قال المتولِّي إذا سَلَّمَ عَلَى أَصَمٍّ لا يَسْمَعُ فينبغي أَنْ يَتَلَفَّظَ بِلَفْظِ السَّلامِ لِقُدْرَتِهِ عليهِ ويُشِيرَ بِاليَدِ حتى يَحْصُلَ الإِفهامُ ويَستحِقَّ الجوابَ فلو لم يَجْمَعْ بينهما لا يَستحِقُّ الجوابَ، قال وكذا لو سَلَّمَ عليهِ أَصَمُّ وأرادَ الرَّدَّ فيتلفَّظُ باللسانِ ويُشِيرُ بالجوابِ لِيَحصُلَ بهِ الإفهامُ ويَسقُطَ عنهُ فرضُ الجوابِ، قال ولو سَلَّمَ على أَخْرَسَ فأشارَ الأخرسُ باليدِ سقطَ عنهُ الفرضُ لأنَّ إشارتَهُ قائمةٌ مقامَ العبارةِ وكذا لو سَلَّمَ عليهِ أخرسُ بالإشارةِ يستحِقُّ الجوابَ لِما ذكرنا

﴿ فَصْلٌ ﴾ قال المتولِّي لو سَلَّمَ عَلَى صَبِيٍّ لا يَجِبُ عليهِ الجوابُ لأنَّ الصَّبِيَّ لَيسَ مِنْ أَهلِ الفَرْضِ، وهذا الذي قالهُ صحيحٌ لكِنِ الأَدَبُ والمُستَحَبُّ له الجوابُ، قال القاضي حُسَيْنٌ وصاحِبُهُ المتولِّي ولو سَلَّمَ الصَّبِيُّ

لم يسم يقال له مبهم والمجهول اذا أطلق يراد به من سمى ولم يرو عنه الا واحد ويقال أيضا لمن روى عنه أكثر من واحد مجهول الحال وقد يقال مجهول والمراد به حاله والله أعلم

﴿ فصل ﴾ (قوله فينبغي الخ) اى على سبيل الاستحباب فى الابتداء (قوله حتى يحصل الافهام الخ) حتى فيه تعليلية ويصح أن تكون غائية (قوله وكذا لو سلم عليه أصم الخ) اى يجمع بين التلفظ والاشارة وجوبا ليحصل الافهام وقضية التعليل أنه اذا فهم ذلك بقرينة الحال والنظر الى فمه لم تجب الاشارة وهو ما بحثه الأذرعى (قوله لان اشارته قائمة مقام العبارة) اى إلا فى بطلان الصلاة فتبطل بالنطق بحرفين ولا تبطل بالاشارة من الأخرس الي ذلك وكذا ليست اشارته مثل العبارة فيما لو حلف لا يكلم زيدا فخرس وأشار اليه

﴿ فصل ﴾ (قوله لكن الأدب والمستحب الخ) قال فى الروضة الأدب والسنة يشتركان فى الطلب ويفترقان فى أن طلب الأدب دون السنة وسيأتى فى

عَلَى بالِغٍ فهَلْ يجِبُ على البالِغِ الردُّ؟ فيهِ وَجْهانِ يَنْبَنِيانِ على صِحَّةِ إسلامِهِ، إنْ قلنا يَصِحُّ إسْلامُهُ كان سلامُهُ كسلامِ البالِغِ فيَجِبُ جَوابُهُ وإنْ قلْنا لا يصِحُّ إسْلامُهُ لم يجِبْ رَدُّ السَّلامِ لكِنْ يُسْتَحَبُّ. قلْتُ الصَّحيحُ مِنَ الوَجْهَيْنِ وُجوبُ رَدِّ السَّلامِ لِقَوْلِهِ تعالَى: وإذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فحَيُّوا بأَحْسَنَ مِنْها أوْ رُدُّوها * وأمّا قوْلُهُما إنَّهُ مَبْنِيٌّ على إسْلامِهِ فقال الشّاشِيُّ

آخر كتاب السلام الذى نحن فيه في الاصل الاشارة الى ذلك (**قوله فيه وجهان مبنيان على صحة إسلامه عندنا**) قضية هذا البناء أن يكون الراجح عدم وجوب الرد عليه لان الاصح عدم صحة إسلامه وسيأتى بيان وجهه أواخر هذا الفصل وما نقل من إسلام صبيان وقبوله ﷺ لذلك كان أول الاسلام ثم نسخ قاله البيهقى (**قوله قلت الصحيح من الوجهين وجوب الرد الخ**) قال فى المهمات ماذكره المتولى من البناء قد خالفه فيه الشاشي وأوجب الرد وقال ان البناء فاسد وصحح النووى فى كتبه مقالته اه (**قوله وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها**) أى سواء حياكم صبي أو بالغ بل استدل الجمهور بها (١) على وجوب الرد على المسلم وان كان كافراً لكن يختلف فى صيغة الرد أخرج ابن أبي حاتم وابن أبى الدنيا فى كتاب الصمت عن ابن عباس قال من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه وان كان مجوسيا لأن الله تعالى قال فحيوا بأحسن منها أو ردوها وأخرج ابن أبى حاتم عن قتادة قال فحيوا بأحسن منها للمسلمين أو ردوها على أهل الكتاب ويوافقه حديث إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم وقدمنا فى كلام ابن القيم ان وعليكم يحصل به الجواب وانما زيد المسلم المسلم لفظ السلام ليذهب عنه الوهم وأبقى الكافر على ذلك لما يأتى فيه، واستدل بعموم الآية من أوجب الرد على المصلى لفظاً أو إشارة أو فى نفسه مذاهب والقول بأن الآية فى تشميت العاطس كما حكي عن مالك ضعيف ترده

---

(١) فى النسخ إسقاط (بها). ع

هٰذا بِناءٌ فاسِدٌ، وهُوَ كَما قالَ واللهُ أعلَمُ * ولَوْ سَلَّمَ بالِغٌ على جَماعةٍ فيهِمْ صَبِيٌّ فرَدَّ الصَّبِيُّ ولَمْ يَرُدَّ مِنْهم غيرُهُ فَهَلْ يَسْقُطُ عنهُمْ ؟ فيهِ وجْهانِ، أصَحُّهُما وبِهِ قالَ القاضِي حُسَيْنٌ وصاحِبُهُ المتولِّي لا يَسْقُطُ لِأنَّهُ لَيْسَ أهْلاً لِلْفَرْضِ والرَّدُّ فَرْضٌ فلَمْ يَسْقُطْ بهِ كَما لا يَسْقُطُ بهِ الفَرْضُ في الصَّلاةِ عَلى الجَنازَةِ، والثّاني وهُوَ قَوْلُ أبِي بَكْرٍ الشّاشِيِّ صاحِبِ المُسْتَظْهِرِيِّ مِنْ أصْحابِنا أنَّهُ يَسْقُطُ كَما يَصِحُّ أذانُهُ لِلرِّجالِ ويَسْقُطُ عنهُمْ طَلَبُ الأذانِ، قُلْتُ وأمّا الصَّلاةُ عَلى الجَنازَةِ فَقَدِ اخْتَلَفَ أصْحابُنا في سُقوطِ فَرْضِها بِصَلاةِ الصَّبِيِّ عَلى وَجْهَيْنِ مَشْهورَيْنِ، الصَّحيحُ مِنْهُما عِنْدَ الأصْحابِ أنَّهُ يَسْقُطُ ونَصَّ عليْهِ

ألفاظ الآية أشار الى ذلك السيوطي في كتاب الاكليل (قوله ولو سلم بالغ على جماعة فيهم صبي الخ) وجه القول الأصح أن القصد من مشروعية السلام الاعلام بأن كلا سالم من الآخر وامان الصبي لا يصح بخلاف صلاته والمقصود بصلاة الجنازة طلب الرحمة والاستغفار للميت والصبي من أهل ذلك فسقط فرض صلاة الجنازة لكونه أهلا للمقصود بها دون فرض السلام ولا بعد في سقوط الفرض بصلاته وإن كان نفلا كما لو صلى فرض الوقت ثم بلغ فيه وفارق الاعتداد بسلام الصبي عدم الاعتداد باسلامه لخطر الاسلام ولأن النطق به يستلزم الاخبار عن التصديق القلبي الذى هو الاصل والصبي لا يقبل اخباره والغرض هنا التحية والامان وهو حاصل بلفظه وقول القاضى حسين وكما لا يسقط به الفرض فى الجنازة هذا رأي لبعض أصحابنا وبنى عليه القاضى عدم سقوط فرض الرد برده والمعتمد فى الجنازة السقوط بصلاته كما نبه عليه الشيخ هنا آخراً بخلاف السلام فلا يسقط الفرض عن البالغين برده والفرق ماذكرنا، وفي شرح الروض لو سلم على جماعة فيهم امرأة فردت هل يكفي قال الزركشي ينبغي بناؤه على أنه هل يشرع لها الابتداء بالسلام فحيث شرع لها كفى جوابها وإلا فلا ومثلها الخنثى فيما يظهر اه (قوله الصحيح منهما الخ) قصد الشيخ به الاستدراك على ما قد يتوهم من نقله لكلام القاضى من

الشَّافِعِيُّ واللهُ أعْلَمُ

﴿فصْلٌ﴾ إذا سلَّمَ عليْهِ إنْسَانٌ ثُمَّ لَقِيَهُ عَلى قُرْبٍ يسنُّ لَهُ أنْ يُسَلِّمَ عليْهِ ثانياً وثالثاً وأكْثَرَ ، اتَّفَقَ عليهِ أصحابُنا ويَدُلُّ عليْهِ ما رَوَيْناهُ فى صَحيحَيِ الْبُخارِيِّ ومُسْلِمٍ

عدم سقوط فرض صلاة الجنازة بصلاته والله أعلم

﴿ فصل ﴾ (قوله ثم لقيه) خرج به ما إذا لم يحدث تلاق بأن دخل فسلم وجلس ثم أراد أن يسلم على صاحبه الذى سلم عليه أولا ثانياً فلا يستحب كما صرح به الروياني (قوله ويدل عليه مار وينا ه فى صحيحى البخارى ومسلم) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الامام احمد وغيره بمثل ماأورده المصنف ثم قال أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن خزيمة و وقع عند رواته اختلاف فى سعيد بن أبي سعيد المقبرى فقال يحيي القطان فيه عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة وهى الطريق التى أخرج الحافظ بها الحديث وقال الحافظ بعد تخريجها أخرجه احمد والشيخان ومن ذكر معهم ثم قال وقال النسائى خولف فيه يحيي قال ابن خزيمة لم يقل فيه عن أبيه أحد عن يحيي وكذا قال البزار ، قال الحافظ وقد صحح الشيخان الطريقين فأخرجاه من رواية عبد الله بن نمير ومن رواية أبي أسامة وأخرجه أبو داود من رواية أبي ضمرة ثلاثتهم عن عبد الله بن عمر العمرى عن سعيد ليس فيه عن أبيه وأخرجاه من طريق يحيي القطان فأخرجه البخارى عن مسدد وأخرجه مسلم والترمذي والنسائى عن يحيي بن المثنى كلاهما عن يحيي القطان وقال عن أبيه وكأن سعيداً سمعه من أبيه عن أبى هريرة ثم سمعه عن أبي هريرة أوسمعه من أبى هريرة وثبته فيه أبوه و إلى ذلك أشار الدار قطني وقد جاءت القصة من حديث رفاعة بن رافع الانصاري قال كان النبي ﷺ فى المسجد ونحن حوله فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ وعلى القوم فقال له النبي ﷺ وعليك ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما صلي فلما قضى صلاته جاء فسلم فذكر مثله قال فلا أدرى فعل ذلك مرتين أو ثلاثا الحديث قال الحافظ أخرجه أبو داود وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم ثم أخرجه الحاكم من طريق أخرى عن

عنْ أَبِى هُرَيرَةَ رضىَ اللهُ عنهُ فى حَديثِ المُسيءِ صَلَاتَهُ أنهُ جاءَ فصَلّى ثمَّ جاءَ إلى النبيِّ ﷺ فَسلَّمَ عليْهِ فردَّ عليهِ السَّلامَ وقالَ ارْجعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فصلّى ثمَّ جاءَ فسلَّمَ على النبيِّ ﷺ حَتَّى فَعَلَ ذلكَ ثلاثَ مرّاتٍ *

رفاعة بن رافع قال بينما النبي ﷺ جالس فى المسجد إذ دخل رجل كالبدوي فصلى فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ فذكر الحديث بنحوه وقال الحافظ بعد تخريجه أخرجه الترمذى والنسائي قال الحافظ وللحديثين طرق فيها ألفاظ زائدة قد استوعبتها فى فتح البارى وفيها أن اسم الرجل المذكور خلاد والله أعلم (قوله في حديث المسىء صلاته) هو خلاد بن رفاعة بن رافع الزرقي الانصاري (قوله فسلم عليه الخ) قال الزركشى فى أحكام المساجد هذه مسئلة حسنة هى ان الداخل المسجد لو رأي فيه جماعة فالظاهر من حديث رفاعة أن يشرع فى التحية قبل السلام عليهم وذلك أن النبي ﷺ أنكر عليه صلاته ولم ينكر عليه تأخير سلامه إلى بعد الصلاة اهـ بالمعنى (قوله فصلى) أى الصلاة الشرعية ذات الركوع والسجود (قوله فرد عليه السلام) أى رد النبي ﷺ السلام عليه (قوله فانك لم تصل) فيه ان من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصلياً شرعا (قوله فرجع فصلي ثم جاء فسلم) فيه استحباب السلام عند اللقاء و وجوب رده وأنه يستحب تكراره إذا تكرر اللقاء وان قرب والظاهر أنه حصل بينهما حائل أو ما يعد به مفارقا لمجلسه ﷺ و إلا فلم يكن لاعادة السلام مقتض والله أعلم وأخرج ابن عبد البر فى التمهيد عن أسامة بن زيد عن نافع قال: كنت أساير رجلا من فقهاء الشام يقال له عبيد الله بن زكريا، فحبستني دابتي تبول ثم أدركته ولم اسلم فقال الا تسلم، فقلت أنا كنت(١) معك آنفاً، قال وإن، لقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يتسايرون فيفرق بينهم الشجر فاذا التقوا سلم بعضهم على بعض (قوله حتى فعل ذلك ثلاث مرات) قال الكرمانى ان قيل كيف تركه ﷺ مراراً يصلى صلاة فاسدة فالجواب أنه لم يأذن له فى صلاة فاسدة ولا علم من حاله أنه يأتى بها فى المرة

---

(١) فى نسخة (إنما كنت) . ع

ورويْنا في سُنَنِ أبي داودَ عنْ أبي هُريْرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ قال إذا لقِيَ أحَدُكُمْ أخاهُ فلْيُسلِّمْ عليْهِ فإنْ حالَتْ بيْنهما شجرةٌ أوْ جِدارٌ أوْ حجرٌ ثمَّ لقِيَهُ فلْيُسلِّمْ عليْهِ * ورويْنا في كِتابِ ابْنِ السُّنِّيِّ عنْ أنَسٍ رضِيَ اللهُ عنهُ قال كان أصْحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يتماشوْنَ فإذا استقبلتْهُمْ شجرةٌ أو أكمةٌ فتفرَّقوا يميناً وشِمالاً ثمَّ التقوْا مِنْ ورائِها سلَّمَ بعضُهُمْ على بعْضٍ

الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل أن يأتي بها صحيحة وانما لم يعلمه أولا ليكون أبلغ في تعريفه لصفة الصلاة المجزئة قال التوربشتي فان قيل لم سكت عن تعليمه أولا قلنا ان الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت ﷺ عن تعليمه زجراً له وتأديباً وارشاداً إلى استكشاف مااستبهم عليه فلما طلب كشف الحال أرشده اليه اهـ (قوله ورويْنا في سنن أبي داود الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طرق عن معاوية بن صالح منها عنه عن أبي مريم عن أبي هريرة ومنها عنه عن عبد الوهاب بن بخت بضم الموحدة وسكون المعجمة بعدها مثناة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة وقال بعد تخريجه هذا حديث صحيح غريب من رواية عبد الوهاب عن أبي الزناد وأخرجه البخاري في الأدب المفرد عن عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن أبي مريم عن أبي هريرة وأخرجه أبو داود من طريق عبدالله بن وهب عن معاوية بن صالح (قوله فان حالت بينهما شجرة الخ) قيد في المرقاة الحجر بكونه كبيراً أي ليحصل به الحيلولة وقال الطيبي في الحديث الحث على افشاء السلام وانما يكرر عند كل تغير حال ولكل جاء وغاد اهـ وقضية الحديث أن مادام لم يحل بينهما حائل وكان بمرأى من صاحبه وان بعد ألا يندب السلام عند تقاربهما وتلاقيهما ويحتمل تقييده بمالم يعده العرف مفارقة والا فيندب عند تقاربهما وتلاقيهما والله أعلم (قوله ورويْنا في كتاب ابن السني) قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه ابن السني من طريق حماد عن ثابت وحميد عن أنس قال وقد وقع لنا من وجه آخر

﴿ فصلٌ ﴾ إذا تلاقى رَجُلانِ فسلّمَ كُلُّ واحدٍ مِنهُما على صاحِبِهِ دَفعَةً واحدَةً أو أحَدُهُما بَعْدَ الآخَرِ فقال القاضي حُسَيْنٌ وصاحِبُهُ أبو سَعْدٍ المتولّي يَصيرُ كُلُّ واحدٍ مِنهُما مُبْتَدِئاً بالسَّلامِ فيَجِبُ على كُلِّ واحدٍ مِنهُما أنْ يَرُدَّ على صاحِبِهِ ، وقال الشّاشِي هٰذا فيهِ نَظَرٌ فإنّ هٰذا اللّفْظَ يَصلُحُ لِلجَوابِ فإذا كانَ أحَدُهُما بَعْدَ الآخَرِ كانَ جَواباً وإنْ كانَا دَفعَةً لَمْ يَكُنْ جَواباً ، وهٰذا الّذي قالَهُ الشّاشِيُّ هوَ الصَّوابُ

عن أنس التصريح فيه بالرفع ثم أخرجه ولفظه عن أنس قال كنا إذا كنا مع النبي ﷺ ففرقت بيننا شجرة فاذا التقينا يسلم بعضنا على بعض قال وله شاهد عن ابن عمر جاء بصيغة الامر ثم أخرجه عنه من طريق يحيي بن عقبة بن أبي العيزار عن محمد بن سوقة قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال إذا لقي أحدكم أخاه فى النهار مراراً فليسلم عليه قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه أبو سعيد بن يونس فى ترجمة ابراهيم يعني ابن الجراح من تاريخ مصر من طريق أحمد بن عبد المؤمن بهذا السند وذكر فيه قصة لعقبة بن أبى العيزار والد يحيي مع محمد بن سوقة فى ذلك ويحيي بن عقبة ضعفوه اه

﴿ فصل ﴾ (قوله فقال القاضى حسين وصاحبه أبو سعد المتولى) كذا قال هنا وفى الروضة قاله المتولي وقاله أيضا شيخه القاضى حسين ولا منافاة بين الأمرين فكأنه كان صاحب القاضى حسين في الاخذ عن بعض الشيوخ وتلميذا له ومثل هذا كثير معروف والله أعلم (قوله فان كان أحدهما بعد الآخر كان جوابا) قال فى شرح الروض نعم ان قصد به الابتداء صرفه عن الجواب قاله الزركشي ونقله ابن حجر فى الامداد عن غيره أيضا قلت وقضيته أنه يكون جوابا فى صورتى قصد الرد وانتفاء القصد ومع كونه يحصل به الجواب فالاولى أن يجيب بغير سلامه (قوله وهذا الذى قاله الشاشى هو الصواب) فى الروضة هذا كلام الشاشى وتفصيله حسن ينبغي أن يجزم به اه ويوجد فى بعض نسخ

﴿ فَصْلٌ ﴾ إذا لَقِيَ إنْسانٌ إنْساناً فقال المُبْتَدِئُ وعليكُمُ السَّلامُ قال المتولي لا يَكونُ ذلكَ سَلاماً فلا يَسْتَحِقُّ جَواباً لِأَنَّ هذهِ الصِّيغَةَ لا تَصْلُحُ لِلابْتِداءِ ، قلتُ أمّا إذا قال عليكَ أو عليكُمُ السَّلامُ بغَيْرِ واوٍ فقَطَعَ الإمامُ أبو الحَسَنِ الواحِدِيُّ بأنهُ سَلامٌ يَتَحَتَّمُ على المُخاطَبِ بهِ الجَوابُ وإنْ كانَ قدْ قَلَبَ اللَّفْظَ المُعْتادَ وهذا الَّذِي قالَهُ الواحِدِيُّ هُوَ الظّاهِرُ ، وقَدْ جَزَمَ أيْضاً إمامُ الحَرَمَيْنِ بهِ فيَجِبُ فيهِ الجَوابُ لِأَنَّهُ يُسَمَّى سلاماً ويُحْتَمَلُ أنْ يُقالَ في كَوْنِهِ سَلاماً وَجْهانِ كالوَجْهَيْنِ لِأَصْحابِنا فيما إذا قال في تَحَلُّلِهِ مِنَ الصَّلاةِ

الاذكار قلت ينبغي أن يكون جوابا في الحالين أي في حالتي الترتيب والمعية ولا يجب على أحدهما الرد بعد ذلك اه وفيه مخالفة لقوله هنا أن التفصيل هو الصواب ولقوله في الروضة أنه الذي ينبغي أن يجزم به والله أعلم فالظاهر أنه مما ألحق بالكتاب إذ لو كان منه لنقله عنه المتأخرون من الأصحاب والله أعلم بالصواب وفي المرقاة في حديث الصحيحين في قصة آدم عليه السلام السابقة في باب فضل السلام في قوله فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك : هذا يدل على جواز تقديم السلام في الجواب بل على ندبه لان المقام مقام التعليم. لكن الجمهور على أن الجواب بقوله وعليكم السلام أفضل ولعل الملائكة أرادوا إنشاء السلام على آدم كما يقع كثيرا فيما بين الناس و يشترط في صحة الجواب أن يقع بعد السلام لا أن يقعا معا كما يدل عليه فاء التعقيب وهذه مسألة يغفل عنها أكثر الناس فلو تلاقى رجلان وسلم كل منهما على صاحبه دفعة واحدة يجب على كل الجواب اه

﴿ فصل ﴾ (قوله قلت أما اذا قال عليك السلام أو عليكم السلام الخ) أما فيه بفتح الهمزة وتشديد الميم وهي كما قال الدماميني حرف فيه معنى الشرط صرح به جماعة من النحويين لا حرف شرط اه وهي هنا مجردة عن التفصيل كما نص عليه ابن هشام في المغني في أما زيد فمنطلق والله أعلم وقوله عليك أي اذا كان المسلم عليه واحدا أو عليكم اذا كان كذلك وأتى بالأفضل أو قصده هو ومن معه من الملائكة أو كان جمعا والله أعلم (قوله لانه يسمى سلاما) ولذا أجزأ في التحلل

عليكمُ السلامُ هلْ يَحْصُلُ بِهِ التَّحَلُّلُ أمْ لا ؟ الأَصَحُّ أنَّهُ يَحْصُلُ، ويُحْتَمَلُ أنْ يُقالَ إنَّ هٰذا لا يَسْتَحِقُّ فيهِ جَواباً بِكُلِّ حالٍ لِمَا رويْناه في سُنَنِ أبي داودَ والترْمذيِّ وغيْرِهِما بالأَسانيدِ الصَّحيحَةِ عنْ أبي جُرَيٍّ الْهُجَيْمِيِّ الصَّحابيِّ رضِيَ اللّٰهُ عنْهُ واسْمُهُ جابِرُ بْنُ سُلَيْمٍ وقيلَ سُلَيْمُ بْنُ جابِرٍ قال أتَيْتُ رسولَ اللّٰهِ ﷺ فقلْتُ عليْكَ السَّلامُ يا رسولَ اللّٰهِ قال لا تَقُلْ

من الصلاة على الاصح وفارق عدم اجزاء أكبر الله فى التحريم بأنه لا يسمى تكبيرا قال الحافظ في الفتح هكذا جعل النووي الخلاف فى اسقاط الواو واثباتها والمتبادر أن الخلاف فى تقدم عليكم على السلام كما يشير اليه كلام الواحدى اه (قوله ويحتمل أن يقال هذا لا يستحق فيه جوابا الخ) ويكون مدركه ما قاله المتولي من أن هذه الصيغة لا تصلح للابتداء على ما فيه وكان وجه الاستدلال بالخبر أنه سكت فيه عن جوابه منه ﷺ وذلك ظاهر فى عدم وقوعه فدل على عدم وجوبه على المبتدى بهذا اللفظ (قوله لما روينا في سنن أبى داود والترمذى وغيرهما بالأسانيد الصحيحة) قال الحافظ فى فتح الباري فى أول كتاب الاستئذان قول النووي بالأسانيد الصحيحة الخ يوهم أن له طرقا الى الصحابي المذكور وليس كذلك فانه لم يروه عن النبي ﷺ غير أبى جرى ومع ذلك فمداره عند جميع من أخرجه على أبى تميمة الهجيمى رواية عن أبى جرى وقد أخرجه أيضا أحمد والنسائي وصححه الحاكم اه (قوله عن أبى جرى) بضم الجيم وفتح الراء المهملة الهجيمى بضم الهاء وفتح الجيم الاصبهاني قال فى لب اللباب نسبة الى بنى هجيم بطن من تميم نزلوا بمحلة من البصرة فنسب لذلك جماعة منهم الى المكان ومنهم الي القبيلة وقال ابن الأثير منسوب الي الهجيم بن عمرو بن تميم وأبو جري عداده فى أهل البصرة ثم الحديث عند أبى داود والنسائى عن أبى جري الهجيمى وعند الترمذى عن جابر بن سليم رضى الله عنه كما فى السلاح (قوله واسمه جابر بن سليم) قال البخاري انه الصحيح وكذا رجحه ابن عبدالبر أيضا كذا فى السلاح وخرجه الحافظ بسنده عن أبي تميمة الهجيمى عن جابر عن رجل من قومه وهو

عَلَيْكَ السَّلامُ فإنَّ عليْكَ السَّلامُ تَحِيَّةُ المَوْتَى ، قال التِرمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ،

أبو جري رضى الله عنه قال لقيت رسول الله ﷺ فى بعض سكك المدينة وعليه ثوب قطرى وهو بكسر القاف وسكون الطاء المهملة فقلت عليك السلام يا رسول الله فقال عليك السلام تحية الموتي قل السلام عليكم قالها مرتين أو ثلاثا قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه النسائي وأخرجه الحافظ أيضا بسنده عن أبي غفار عن أبى كريمة عن أبى جري قال قلت يارسول الله عليك السلام ، قال لاتقل عليك السلام (١) تحية الموتي قلت أنت رسول الله قال أنا رسول الله الذي اذا أصابك ضر فدعوته كشف عنك واذا أصابتك سيئة دعوته فأسهل لك فقلت اعهد الى عهدا قال لا تسبن أحدا ولا تحقرن من المعروف شيئا وأن تكلم أخاك وأنت منبسط اليه وإياك و إسبال الازار فان إسباله (٢) من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة ارفع إزارك الى نصف الساق فان أبيت فالي الكعبين وان امرؤ شاتمك بما يعلم منك فلا تشتمه بما تعلم منه فان وبال ذلك عليه قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى كلهم مدارهم فيه على أبى غفار ، ثم منهم من طوله ومنهم من اقتصر على بعضه ومنهم من سمى أبا جري جابر بن سليم ومنهم من سماه سليم بن جابر وهو فى رواية عند الطبرانى فى حرف السين من معجمه وأخرجه الترمذى والنسائي أيضا من طريق عن خالد الحذاء عن أبى تميمة عن رجل من قومه (٣) ولم يسمه انتهى ملخصا (**قوله** فان عليك السلام تحية الموتى) قال ابن القيم فى كتابه بدائع الفوائد (٤) هذا إخبار منه ﷺ عن الواقع المعتاد الذى جرى عليه ألسنة الشعراء والناس فانهم كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء كما قال قائلهم

عليك سلام الله قيس بن عاصم * ورحمته ما شاء أن يترحما

---

(١) عله (عليك السلام فأن عليك السلام) (٢) نسخة (فان اسبال الأزار) .

(٣) نسخة (من تحومة) . (٤) فى مواضع كثيرة يكتب هذا الكتاب بلفظ (بديع الفوائد) . ع

وهذا أكثر فى اشعارهم من أن يذكر والاخبار عن الواقع لا يدل على الجواز فضلا عن كونه سنة كما توهمه بعضهم حتى رد هذا الحديث بقوله صح أنه ﷺ قال فى تحية الموتي السلام عليكم دار قوم مؤمنين وفيه تقديم السلام وهذا أصح فوجب المصير اليه وقال آخرون بالفرق بين سلام الحي فيقدم لفظ السلام فيه وسلام الميت فيقدم الجار والمجرور فيه وهؤلاء كلهم انما أتوا عن عدم فهم مقصود الحديث إذ قوله عليك السلام تحية الموتي ليس تشريعا واخبارا عن أمر شرعى بل إخبار عن الواقع المعتاد كما سبق ومثله لا يدل على جواز فضلا عن استحباب بل نهيه ﷺ بقوله لاتقل مع إخباره بوقوعه يدل على عدم مشروعيته وأن السنة تقديم لفظ السلام على الظرف بعده مطلقا فيقال فى الحي والميت السلام عليكم، وكأن الذى تخيله القوم من الفرق بين الحى والميت أن الحى لما كان يتوقع منه الجواب وأن يقول عليكم السلام قدم السلام المدعو به على المدعو له توقعا لقوله وعليك السلام ولما لم يتوقع ذلك من الميت قدم المدعو له على الدعاء، وهذا الفرق لو صح يقتضى التسوية بين الحى والميت فى هذا المعني فقد ثبت عنه ﷺ كما قال ابن عبد البر أنه قال ما من رجل يمر بقبر أخيه كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتي يرد عليه، وهنا نكتة لطيفة بديعة ينبغى التيقظ لها هى أن السلام شرع علي الأحياء والأموات بتقديم اسمه علي المسلم عليهم لانه بدعاء بخير والأحسن تقديم المدعو به اذا كان خيرا كقوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت وتأخيره اذا كان شرا كقوله تعالى لابليس وإن عليك لعنتي، وسر ذلك والله أعلم ان الخير لما كان محبوبا قدم مايدل عليه لكونه تشتهيه النفوس ويلتذ به السمع فينده(١) السمع ذكر الاسم المحبوب فتشرف النفس لمن هو وعلى من يحل فيأتى باسمه فيقول عليك أولك فيحصل له من السرور والفرح ما يبعث على التحاب والتراحم الذي هو مقصود السلام وقدم المدعو عليه فى الشر للايذان بتخصيصه بذلك فكأنه قيل لك وحدك ذلك الشر لاشريك لك فيه غيرك والدعاء بالخير يطلب عمومه وكلما عم الداعى كان أفضل وذكر ابن تيمية حديثا مرفوعا عن على أن النبي ﷺ مربه وهو يدعو فقال ياعلى عم فضل العموم على

---

(١) كذا فى النسخ ولعله (فينبه) ومعنى يتنده فى اللغة يسوق الابل مجتمعة . ع

قلتُ ويُحتَمَلُ أنْ يكونَ هذا الحديثُ ورَدَ في بيانِ الأحسنِ والأكملِ ولا يكونَ المُرادُ أنَّ هذا ليسَ بسلامٍ واللهُ أعلمُ . وقدْ قالَ الإمامُ أبو حامدٍ الغزاليُّ في الإحياءِ يُكرَهُ أنْ يقولَ ابتداءً عليكمُ السلامُ لهذا الحديثِ والمُختارُ أنَّهُ يُكرَهُ الابتداءُ بهذهِ الصيغةِ فإنِ ابتدأَ وجبَ الجوابُ لأنهُ سلامٌ

﴿ فصلٌ ﴾ السُّنَّةُ أنَّ المُسلِّمَ يبدأُ بالسلامِ قبلَ كُلِّ كلامٍ والأحاديثُ الصحيحةُ وعملُ سلفِ الأمةِ وخلفِها على وفقِ ذلكَ مشهورةٌ فهذا هوَ المُعتمَدُ في دليلِ الفصلِ ،

الخصوص كفضل السماء على الارض اه ملخصا وقيل المراد بأن (١) عليك السلام تحية الموتى أنها تحية موتى القلوب فلا تفعلوها (قوله ويحتمل أن يكون هذا الحديث ورد في بيان الاحسن) أي من قول السلام عليكم (ولا يكون المراد أن هذا) أي عليكم السلام (ليس بسلام) أي بل هو سلام وان كانت صيغته خلاف الافضل بل هي مكروهة كما قال الغزالي وكراهته من حيث الصيغة لا من حيث ذاته وما كان كذلك يجب الرد فيه كما سبق وبما ذكر يجاب عن قول الشيخ الاذرعي لك أن تقول اذا كره الابتداء بذلك فينبغي ألا يستحق المسلم جوابا لاسيما اذا كان عالما بالنهي عن ذلك أي لان عدم استحقاق الجواب إنما هو عند كون المسلم عليه يكره أداء السلام عليه لمعنى فيه كما سيأتي ذكر بعضه أما اذا كان يطلب لكن أتى المسلم بصيغة مكروهة فهو مستحق للرد والله أعلم

﴿فصل﴾ (قوله السنة أن يبدأ بالسلام الخ) فلو أتى به بعد تكلم لم يعتد به نعم يحتمل فيمن (٢) تكلم سهواً أو جهلا وعذر به أنه لا يفوت الابتداء به و يترتب على فوات الابتداء بالكلام وعدمه وجوب الرد عليه وعدمه (قوله والاحاديث الصحيحة وعمل سلف الامة وخلفها على وفق ذلك مشهورة) قال الحافظ الاحاديث

---

(١) ، (٢) في النسخ (فان) . (في) . ع

وأمّا الحَدِيثُ الذي رويْناهُ في كِتابِ الترمذيِّ عنْ جابرٍ رضيَ اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ ﷺ السَّلامُ قبْلَ الكَلامِ فهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ قال الترمذيُّ هٰذا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ﴿ فَصْلٌ ﴾ الابْتِداءُ بالسَّلامِ أفْضَلُ

الصحيحة ليس فيها شيء صريح في ذلك انما هي وقائع أحوال وسيأتي منها قريبا حديث أسامة بن زيد وحديث أم هانيء وفي صحيح مسلم حديث أبي ذر في قصة إسلامه (قوله وأما الحديث الذي رويناه في كتاب الترمذي الخ) قال الحافظ بعد تخريجه بهذا اللفظ وزاد آخره وقال لا تدعوا أحدا الي الطعام حتي يسلم هذا الحديث غريب وسنده ضعيف كما قال الشيخ وقد نقل الترمذي تضعيفه أيضاً عن البخاري قال في المشكاة رواه الترمذي وقال هذا حديث منكر وقال التوربشتي لان مداره على عيينة بن عبد الرحمن وهو ضعيف جداً ثم إنه يرويه عنه محمد بن زادان وهو منكر الحديث اه قال الحافظ وقد وجدت له شاهداً بسند جيد من حديث ابن عمر ثم أخرجه عنه قال قال رسول الله ﷺ من بدأكم بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه ابن السني ورجاله من أهل الصدق ولكن بقية بن الوليد أحد رواته مدلس وقد عنعنه وقد تابعه حفص بن عمر الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية بعدها لام في شيخه عبد العزيز يعني ابن أبي رواد وحفص تركوه ومنهم من كذبه(١) أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد العزيز وعبد العزيز ضعفه بعضهم بسبب الارجاء ولا يقدح فيه عند الجمهور اه (قوله السلام قبل الكلام) أي لانه تحية يبدأ به فيفوت بالافتتاح بالكلام كتحية المسجد فانها قبل الجلوس وتفوت به وقد روي القضاعي عن أنس مرفوعا السلام تحية ملتنا وأمان لذمتنا

﴿ فصل ﴾ (قوله الابتداء بالسلام أفضل) أي لما ذكره الشيخ ولحديث السلام اسم من أسمائه تعالى وضعه الله في الارض فأفشوه بينكم فان الرجل المسلم إذا مر بقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكيره إياهم

---

(١) في النسخ (كذلك به) . ع

لِقَوْلِهِ ﷺ فِى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَخَيْرُهُمَا الَّذِى يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ فَيَنْبَغِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَلَاقِيَيْنِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى أَنْ يَبْتَدِئَ بِالسَّلَامِ *

السلام فان لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم وأطيب قال فى المرقاة رواه البزار والبيهقي عن ابن مسعود اه وفي الباب أحاديث ذكر الشيخ بعضها وهذا مستثنى من قولهم الفرض أفضل من النفل وقد جمع الحافظ السيوطى صورا من ذلك فى قوله

الفرض أفضل من تطوع نافل ... حتى ولو قد جاء منه بأكثر

الا التطهر قبل وقت وابتدا ... ء بالسلام كذاك إبرا معسر

وقد نظمت ذلك وزدت عليه مسألة رابعة فى بيتين هما

الفرض أفضل من نفل وان كثرا ... فيما عدا أربعاً خذها حكت دررا

بدء السلام أذان مع طهارتنا ... قبيل وقت وابراء لمن عسرا

وقد نظم هذه الصورة كذلك بعضهم وزاد تعليل الافضلية فى كل منها فقال

أربعة مسنونة اذ تفعل ... أفضل من فعل لفرض يكمل

أول تلك البدء بالسلام ... أفضل من رد له تمام

والثان فالاذان للمقامة ... أفضل من تأدية الامامة

والثالث الابراء للمكاتب ... أفضل من إيتائه(١) للواجب

والرابع الابراء مما أعسره ... أفضل من انظاره للميسره

كذا رأيت عنهمو منقولا ... من غير أن يوجهوا التفضيلا

أن الذى يبدأ بالتحية ... للاختصاص بمزيد رحمة

على الذى اجابه خمسمائه ... تسع وتسعون له مهيأه

وللذى أجاب فرداً واحده ... لقبٍ لأخبار بذاك وارده

وكون من أذن ذا تأمين ... ومن يؤم خص بالتضمين

والسر فى ثالثه وآخره ... براءة الذمة دنيا واخره

وانما يظهر فضل مافضل ... بكثرة الأجر سوي أصل حصل

(قوله لقوله ﷺ فى الحديث الصحيح) أى حديث أبى أيوب رضي الله

---

(١) فى النسخ (إتيانه) والصواب ماذكرنا . ع

ورويْنا فى سُنَنِ أبى داودَ بإِسْنادٍ جَيِّدٍ عنْ أَبى أُمامَةَ رضىَ اللهُ عَنه قال قال رسولُ اللهِ ﷺ إنَّ أوْلىَ النَّاسِ باللهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بالسَّلامِ . وفى رِوايَةِ الترمذىِّ عنْ أبى أُمامَةَ قيلَ يا رسولَ اللهِ الرجُلانِ يَلْتقِيانِ أَيُّهُما يَبْدَأُ بالسَّلامِ قال أوْلاهُما باللهِ تعالى قال الترمذىُّ حديثٌ حَسَنٌ

﴿ بابُ الأَحْوالِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فيها السَّلامُ والَّتِي يُكْرَهُ فيها والَّتِي يُباحُ ﴾

عنه قال قال ﷺ لايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيصد هذا و يصد هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام اخرجه الشيخان والترمذى وانما كان خير المتقاطعين من بدأ بالسلام لما فيه من قطع القطيعة واماتة حظ النفس وغرضها والاقبال على جبر الخاطر وازالة الشحناء من البين والله أعلم (قوله وروينا فى سنن أبي داود) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن وأخرجه أحمد من وجه ضعيف عن أبى امامة بلفظ من بدأ بالسلام فهو أولى بالله و رسوله (قوله ان أولى الناس) أى أقربهم من رحمته وقال الطيبى أي أقرب الناس من المتلاقيين الى رحمة الله تعالى من بدأ بالسلام، في الكشاف فى قوله تعالي ان أولي الناس بابرهيم أى أخصهم به وأقربهم منه اه (قوله من بدأهم بالسلام) أى لما فيه من التوادد والتحابب المطلوب من أهل الايمان وفى شرح السنة للبغوى عن عمر بن الخطاب قال مما يصفي لك ود أخيك ثلاث أن تبدأه بالسلام إذا لقيته وأن تدعوه بأحب أسمائه اليه وأن توسع له فى المجلس مع مافيه من التواضع وإماتة النظر الى النفس وإماتة حظها من العلو خصوصا عند بذل السلام لمن لا يعرفه الانسان ولا يرجو منه شيئا والله أعلم (قوله قال الترمذى حديث حسن) قال الحافظ أخرجه الترمذى من طريق سليم بن عامر عن أبى امامة هكذا وفى سنده يزيد بن سنان وهو ضعيف وقد أخرجه أحمد من وجه آخر ضعيف أيضا عن أبى امامة وسبق لفظه اه

﴿ باب الأحوال التى يستحب فيها السلام والتي يكره فيها والتى يباح ﴾

اعْلَمْ أنَا مَأمُورُونَ بإفْشاءِ السَّلامِ كَما قَدَّمْناهُ لٰكِنَّهُ يَتَأكَّدُ فى بَعْضِ الأَحْوالِ ويَخِفُّ فى بَعْضِها ويُنْهَى عنْهُ فى بَعْضِها فأَمَّا أحْوالُ تَأكُّدِهِ واسْتِحْبابِهِ فلاتَنْحَصِرُ فإنَّها الأَصْلُ فَلا نَتَكَلَّفُ التَّعَرُّضَ لِأَفْرادِها واعْلَمْ أنهُ يَدْخُلُ فى ذلِكَ السَّلامُ عَلى الأَحْياءِ والمَوْتَى ، وقَدْ قَدَّمْنا فى كِتابِ أذْكارِ الجَنائِزِ كَيْفِيَّةَ السَّلامِ عَلَى المَوْتَى ، وأمَّا الأَحْوالُ التِي يُكْرَهُ فيها أوْ يَخِفُّ أوْ يُباحُ فَهِيَ مُسْتَثْناةٌ مِنْ ذلِكَ فَيُحْتاجُ إلى بَيانِها فَمِنْ ذلِكَ إذا كانَ المُسَلَّمُ عليْهِ مُشْتَغِلاً بالبَوْلِ أوالجِماعِ[١] أوْ نَحْوِهِما فَيُكْرَهُ أنْ يُسَلِّمَ عليْهِ ولَوْ سَلَّمَ لا يَسْتَحِقُّ جَوَاباً ومِنْ ذلِكَ مَنْ كانَ نائِماً أوْ ناعِساً ومِنْ

(قوله فاما أحوال تأكده واستحبابه) أي استحبابه المؤكد بدليل قوله فيما يأتى أما الأحوال التى يكره فيها أو يخف يعني استحبابه الخ (قوله وقد قدمنا فى الجنائز كيفية السلام على الموتى)أى بأن يقول السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين أو يقول السلام على أهل الديار(٢) من المؤمنين (قوله أو يخف) أى أصل الاستحباب فيكون سنة ملحقة بالآداب(قوله إذا كان المسلم عليه مشتغلا بالبول أوالجماع أونحوهما فيكره أن يسلم عليه) بالبناء المفعول وعليه نائب الفاعل هذا هو الاحسن ، وكره ذلك للنهى عنه كما سبق فى باب كراهة الذكر على قضاء الحاجة من أن مكالمته بعيدة من الادب والمروءة فلا يلائم ذلك ايجاب الرد وقد تقدم نظم العارف ابن رسلان للمواضع التى يكره فيها ابتداء السلام فى باب النهي عن السلام على قاضى الحاجة فى أوائل الكتاب (قوله ولو سلم) هو بالبناء للفاعل وفاعله المستتر يعود الى المسلم المفهوم من قوله لم يسلم عليه أى لوسلم المسلم علي المشغول بقضاء الحاجة (لم يستحق جوابا) لتقصيره بكالمة من مكالمته بعيدة عن الادب والمروءة ومكارم الاخلاق والفتوة (قوله ومن ذلك من كان نائما أو ناعسا) أي من الحال المذكور الذى يكره فيه السلام على من قام به من كان نائما أو ناعسا قال فى شرح الروض الضابط كما قاله الامام أن

---

(١) في النسخ (بالبول والجماع) . (٢) نسخة (الدار) . ع

ذَلِكَ مَنْ كانَ مُصَلِّياً أَوْ مُؤَذِّناً في حالِ أذانِهِ أَوْ إِقامَتِهِ الصَّلاةَ أَوْ كانَ في حَمَّامٍ أَوْ نَحْوِ ذلِكَ مِنَ الأُمورِ الَّتي لا يُؤَثِّرُ السَّلامُ عليهِ فيها ومِنْ ذلِكَ إِذا كانَ يأْكُلُ واللُّقْمَةُ في فَمِهِ فإِنْ سَلَّمَ عليْهِ في هَذِهِ الأَحْوالِ لَمْ يَسْتَحِقَّ جَواباً أَمَّا إِذا كانَ على الأَكْلِ ولَيْسَتِ اللُّقْمَةُ في فَمِهِ فَلا بَأْسَ بالسَّلامِ ويَجِبُ الجَوابُ ، وكَذلِكَ في حال المُبايَعَةِ وسائِرِ المُعامَلاتِ يُسلِّمُ ويَجِبُ الجَوابُ ، وأَمَّا السَّلامُ في حالِ خُطْبَةِ الجُمُعَةِ فقال أصْحابُنا

يكون الشخص بحالة لا يليق بالمروءة القرب منه فيهـا فيدخل فيها النائم والخطيب والمصلي وغيرهم (قوله أو مؤذنا في حال أذانه) أي فلا يجيب وفارق القراءة بأنه يخل بشعاره بخلافها ولا يسن في أثنائه وفارق التلبية بأنه فيها يؤدى الى لبس فيخل بالاعلام المقصود من الأذان بخلاف التلبية نعم يسن له أن يجيب بعد تمام الأذان والاقامة (قوله أو كان في حمام) علت الكراهة باشتغاله بالاغتسال أو بأنه مأوى الشياطين وقضية الأول ندبه على غير المشتغل بشيء وقضية الثاني عدم ندبه على من فيه ولو بمسلخه ويوجه الاول بأن كونه مأوي الشياطين لا يقتضي كراهة الرد عليه ألا ترى أن السوق محلهم أيضا ويسن السلام علي من فيه ؛ ويؤيد ذلك ما في الفتح للحافظ : قال ابن دقيق العيد واحتج من منع السلام على من في الحمام بأنه بيت الشيطان وليس موضع التحية لاشتغال من فيه بالتنظيف قال وليس هذا المعني بالقوى في الكراهة بل يدل على عدم الاستحباب اهـ (قوله ومن ذلك إذا كان يأكل الخ) الشرب كالاكل كما في التعليقة وفي الروضة للمصنف قال القاضي أبو محمد والمتولى لا يسلم على مشتغل بالأكل ورأى الامام حمل ذلك على ما إذا كانت اللقمة في فيه وكان يمضي زمان في المضغ والابتلاع ويعسر الجواب في الحال أما إذا سلم بعد الابتلاع وقبل وضع لقمة أخري فلا يتوجه المنع (قوله وأما السلام في حال خطبة الجمعة الخ) المعتمد أنه يجب الرد وان كان السلام مكروها كما في المجموع وغيره وفارق عدم وجوبه على قاضي الحاجة كما تقدم بأن مكالمته لا تليق بالمروءة بخلافه هنا فانه ليس كذلك ومن ثم

يُكْرَهُ الابْتِداءُ بِهِ لأَنهم مَأْمورونَ بالإِنْصاتِ لِلْخُطْبَةِ ، فإنْ خالَفَ وسَلَّمَ فَهَلْ يُرَدُّ عليْهِ ؟ فيهِ خِلافٌ لِأَصْحابِنا ، مِنْهُمْ مَنْ قال لا يُرَدُّ عليْهِ لِتَقْصيرِهِ ومِنْهُم مَنْ قال إنْ قُلْنا إنَّ الإنْصاتَ واجِبٌ لاَ يُرَدُّ عليْهِ وإنْ قُلْنا إنَّ الإِنْصاتَ سُنَّةٌ رَدَّ عليْهِ واحِدٌ مِن الحاضِرينَ ولا يَرُدُّ عليْهِ أكْثَرُ مِنْ واحِدٍ على كُلِّ وَجْهٍ ، وأمَّا السَّلامُ على المُشْتَغِلِ بِقِراءَةِ القُرْآنِ فقالَ الإمامُ أبو الحَسَنِ الواحِدِيُّ الأَوْلى تَرْكُ السَّلامِ عليْهِ لاشْتِغالِهِ بالتِّلاوَةِ فإنْ سُلِّمَ عليْهِ كفاهُ الرَّدُّ بالإِشارَةِ وإنْ رَدَّ باللَّفْظِ اسْتَأْنَفَ الاسْتِعاذَةَ ثُمَّ عادَ إلى التِّلاوَةِ ، هَـذا كَلامُ الواحِدِيِّ وفيهِ نَظَرٌ والظّاهِرُ أنه يُسَلَّمُ عليْهِ ويَجِبُ الرَّدُّ باللَّفْظِ أمّا إذا كانَ مُشْتَغِلاً بالدُّعاءِ مُسْتَغْرِقاً فيهِ مُجْمِعَ القَلْبِ عليْهِ فَيَحْتَمِلُ أنْ يُقالَ هُوَ كالمُشْتَغِلِ بالقِراءَةِ على ما ذَكَرْناه

وجب الرد هنا وان لم يشرع السلام لأن عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه ثم (قوله ولا يرد عليه أكثر من واحد) أي ولا ينبغي ذلك (١) (قوله والظاهر أنه يسلم عليه) أي باللسان وجوبا قال الاذرعي إذا اتصف القارىء بما ذكره المصنف في الداعي من قوله فاما اذا كان مشتغلا بالدعاء مستغرقا فيه الخ فهو كالداعي بل أولي لاسيما المستغرق في التدبر اه وكأنه سبب اعتراض والدالحافظ ابن حجر على المصنف فيما ذكر حيث قال في نكته على الاذكار ماقاله الشيخ في القارىء بأنه (٢) يأتي في حقه نظير ما يأتي في الدعاء لان القارىء قد يستغرق فكره في تدبرمعاني مايقرؤه ثم اعتذر عنه بأن الداعي يكون مهما بطلب حاجته فيغلب عليه التوجه طبعاً والقارىء انما يطلب منه التوجه شرعاً والوساوس مسلطة عليه ولو فرض أنه يوفق للحالة العلية فهو نادر اه ولا يخفى أن التعليل الذي ذكره الشيخ من تفكر الداعي يأتي نظيره في القارىء اه كلام الفتح .قلت ولك منع جريان التعليل الذي ذكره المصنف في القاريء بأن توجه ذاك لما كان طبعا تنكدت حاله بما يصرفه عنها ولا كذلك

---

(١) في النسخ (غير ذلك) . (٢) لعله (يشكل بأنه) . ع

وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي فِي هَذَا أَنَّهُ يُكْرَهُ السلامُ عليهِ لِأَنَّهُ يَتَنَكَّدُ بِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ مَشَقَّةِ الْأَكْلِ ، وَأَمَّا الْمُلَبِّي فِي الْإِحْرَامِ فَيُكْرَهُ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ قَطْعُ التَّلْبِيَةِ فَإِنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ رَدَّ السلامَ بِاللَّفْظِ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللهُ

﴿ فَصْلٌ ﴾ قَدْ تَقَدَّمَتِ الْأَحْوَالُ الَّتِي يُكْرَهُ السَّلَامُ فِيهَا وَذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ فِيهَا جَوَابًا فَلَوْ أَرَادَ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَبَرَّعَ بِرَدِّ السلامِ هَلْ يُشْرَعُ لَهُ أَوْ يُسْتَحَبُّ ؟ فِيهِ تَفْصِيلٌ : فَأَمَّا الْمُشْتَغِلُ بِالْبَوْلِ وَنَحْوِهِ فَيُكْرَهُ لَهُ رَدُّ السلامِ وَقَدْ قَدَّمْنَا هَذَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ ، وَأَمَّا الْآكِلُ وَنَحْوُهُ

القارىء لانه مأمور بالتوجه شرعا وقد جري ابن حجر الهيتمي فى تحفته على ماأومأ اليه كلامه من اعتبار عدم الاستغراق فى القراءة وعدم التنكد بذلك حيث قال رجح المصنف ندبه على القارىء وان اشتغل بالتدبر و وجوب الرد عليه و يتجه أخذاً مما مر أنه فى متدبر لم يستغرق فى التدبر قلبه والا فان شق عليه لم يسن ابتداء ولا جواب له لأنه الآن بمنزلة غير المميز بل ينبغى فيمالو استغرقه هم كذلك أن يكون حكمه ذلك اه (قوله والاظهر عندى أنه يكره السلام عليه) أى فلا يجب عليه الرد وقد ورد من شغل متوجهاً إلى الله تعالي أدركه المقت فى الوقت (قوله وأما الملبى فى الاحرام) افهم التقييد أنه لا يكره السلام عليه فيها فى غير الاحرام وهو كذلك لعدم مشروعيتها (قوله رد باللفظ) أى استحباباً وتأخيره الى فراغها أحب كما فى المؤذن و يفرق بين عدم وجوب الرد عليهما و بين وجوبه على القارىء بأنه مفوت لشعارهما بخلافه و بين الندب فى التلبية وعدمه للمؤذن بأنه قد يخل بالاعلام المؤدى الى لبس بخلافه فيها

﴿ فصل ﴾ (قوله فاما المشتغل بالبول ونحوه) أى كالمشتغل بالجماع (قوله فيكره له) كراهة تنزيه ، أخرج الشافعي بسنده أن رجلا سلم على النبي ﷺ وهو يبول فردعليه وفيه أنه أخبره أنه إن عاد الى مثل ذلك لا يرد عليه فهذا بيان للجواز وسبق

فَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْجَوابُ فى المَوْضِعِ الَّذِى لا يَجِبُ ، وأَمَّا الْمُصَلِّى فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَقولَ وعَلَيْكُمُ السلامُ فإِنْ فَعَلَ ذلِكَ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ إِنْ كانَ عالِمًا بِتَحْرِيمِهِ وإِنْ كانَ جاهِلاً لَمْ تَبْطُلْ على أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَنا ، وإِنْ قالَ عَلَيْهِ السلامُ بِلَفْظِ الْغَيْبَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ لأَنهُ دعاء لَيْسَ بِخِطابٍ ، والْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فى الصَّلاَةِ بِالإِشارَةِ ولاَ يَتَلَفَّظُ بِشَيْءٍ وإِنْ رَدَّ بَعْدَ الْفَراغِ مِنَ الصلاَةِ بِاللَّفْظِ فَلاَ بَأْسَ ، وأَمَّا المُؤَذِّنُ فَلاَ يُكْرَهُ لَهُ رَدُّ الْجَوابِ بِلَفْظِهِ المُعْتادِ لِأَنَّ ذلِكَ يَسيرٌ لاَ يُبْطِلُ الأَذانَ ولاَ يُخِلُّ بِهِ

﴿ بابُ مَنْ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ ومَنْ لاَ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ (١) ومَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ ومَنْ لاَ يُرَدُّ عَلَيْهِ ﴾

فى باب كراهة الذكر على قضاء الحاجة أول الكتاب مزيد لهذا المقام (قوله وأما المصلى فحرام عليه أن يقول وعليكم السلام) أى إذا كانت الصلاة فرضا لانها التى يحرم قطعها أو نفلا أراد استدامتها مع ذلك فيحرم لما فيه من تعاطى العبادة الفاسدة قال الحافظ وما ذكره الشيخ فى بطلان الصلاة إذا أورد السلام بالخطاب ليس متفقا عليه فعن الشافعى نص أنه لا يبطل لانه لا يراد حقيقة الخطاب بل الدعاء اه (قوله وان كان جاهلا) أو معذوراً لقرب اسلامه أو لبعده عن العلماء (قوله لم تبطل على أصح الوجهين) ففى الحديث ان انساناً عطس فشمته بعض من كان حديث عهد باسلام بقوله يرحمك الله فرمقه القوم بابصارهم فقال واثكل أماه مابالكم تنظرون إلي الحديث فقال له ﷺ بعد تمام الصلاة ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس ولم ينقل أنه أمره بالاعادة فدل على عذر الجاهل المعذور بالكلام المذكور ونحوه والحديث عند مسلم وغيره (قوله أما المؤذن فلا يكره له) أى ولا يسن له ذلك فى أثناء الاذان وان كان يسيراً نعم ان فعله عقبه فهو أحب كما تقدم

﴿ باب من يسلم عليه ومن لا يسلم عليه ومن يرد عليه ومن لا يرد عليه ﴾

---

(١) فى نسخ المتن اسقاط (ومن يرد عليه) . ع

اعْلَمْ أنَّ الرَّجلَ المُسْلِمَ الذِي لَيْسَ بِمَشْهورٍ بِفِسْقٍ ولاَ بِدْعَةٍ يُسَلِّمُ ويُسَلَّمُ عَلَيْهِ فَيُسَنُّ لَهُ السلامُ ويَجِبُ الرَّدُّ عَلَيْهِ ، قال أصْحابُنا والمَرْأةُ مَعَ المَرْأةِ كالرجُلِ معَ الرجُلِ ، وأمَّا المَرْأةُ معَ الرجُلِ فقال الإمامُ أبو سعْدٍ المتولىُّ إنْ كانَتْ زَوْجَتَهُ أوْ جارِيَتَهُ أوْ مَحْرَماً مِن مَحارِمِهِ فهِيَ مَعَهُ كالرجُلِ فَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما ابْتِداءُ الآخَرِ بالسَّلامِ ويَجِبُ عَلَى الآخَرِ رَدُّ السَّلامِ عَلَيْهِ ، وإنْ كانَتْ أجْنَبِيَّةً فإنْ كانَتْ جَمِيلَةً يُخافُ الافْتِتانُ بِها لَمْ يُسَلِّمِ الرَّجُلُ عَلَيْها ولَوْ سَلَّمَ لَمْ يَجُزْ لَها رَدُّ الجَوابِ ولَمْ تُسَلِّمْ هِيَ عَلَيْهِ ابْتِداءً فإنْ سَلَّمَتْ لَمْ تَسْتَحِقَّ جَواباً فإنْ أجابَها كُرِهَ لَهُ ، وإنْ كانَتْ عَجوزاً لاَ يُفْتَتَنُ بِها جازَ أنْ تُسَلِّمَ عَلَى الرَّجُلِ وعَلَى الرَّجُلِ رَدُّ السَّلامِ عَلَيْها، وإذا كانَتِ النِّساءُ جَمْعاً فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ الرَّجُلُ أوْ كانَ الرِّجالُ جَمْعاً كَثِيراً فَسَلَّموا عَلَى المَرْأةِ الواحِدَةِ جازَ إذا لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِ ولاَ عَلَيْهِنَّ ولاَ عَلَيْها أوْ عَلَيْهِمْ فِتْنَةٌ

الباب السابق لبيان من يكره السلام عليه لامر عارض ومن لا يطلب الرد عليه كذلك وهذا فيه بيان من لا يطلب السلام عليه لذاته وفى بيان من لا يرد عليه لذاته أيضا (قوله ولو سلم لم يجز لها رد الجواب ولم تسلم هى عليه ابتداء) أى يحرم على الشابة ابتداء الاجنبي بالسلام والرد عليه وفارق كراهتها له من الرجل بأن ابتداءها وردها يطمعه فيها أكثر بخلاف ابتدائه ورده والخنثى مع الرجل كامرأة ومع المرأة كرجل فى النظر فكذا هنا (قوله إذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها أو عليهم فتنة) فان خيفت فتنة فيحرم سلام الرجل على جمع النساء وسلام الرجال على المرأة هذا ما أفهمه اطلاقه وليس بواضح فى الاولى فقد أطلق الأصحاب جواز سلام جمع النساء على الرجل وكذا سلامه عليهن بل يندب له ابتداؤهن به ويجب الرد على احداهن حينئذ وعللوه كما في التحفة لابن حجر بأنه لايخشى فتنة حينئذ ومن ثم حلت الخلوة بامرأتين اهـ وكأنه لم ينظر لتوهمها اكتفاء بكون ذلك ليس مظنة

رويْنَا في سُنَنِ أبي داودَ والترْمِذِيِّ وابْنِ ماجهَ وغيرِها عَنْ أسْماءَ بِنْتِ يزيدَ رضي اللهُ عنها قالَتْ مرَّ علَيْنا النبيُّ ﷺ في نِسْوَةٍ فسلَّمَ علَيْنا، قال الترْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وهذا الَّذي ذَكَرْتُهُ لَفْظُ روايةِ أبي داودَ، وأمَّا روايةُ الترْمِذِيِّ فَفِيها عَنْ أسْماءَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ في المَسْجِدِ يَوْمًا وعُصْبَةٌ مِن النِّساءِ قُعودٌ فأَلْوَى بِيَدِهِ بالتَّسْلِيمِ * وروينا في كِتابِ ابْنِ السُّنِّيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ على نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ *

ذلك غالبا إذ النساء عند اجتماعهن تنقطع الاطماع عنهن غالباً ولا كذلك المرأة مع جمع الرجال فيشترط في سلامهم عليها الأمن من الفتنة والله أعلم وسكت عن سلام جمع الرجال على جمع النساء وعكسه (**قوله** روينا في سنن أبي داود الخ) سبق تخريجه والكلام على بعض مايتعلق به في باب كراهة الاشارة بالسلام (**قوله** فألوى بيده بالتسليم) أي أشار بها وتلفظ بالسلام إعمالا للروايتين كما سبق بيانه (**قوله** وروينا في كتاب ابن السني) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب رجاله رجال الصحيح إلا جابراً وهو ابن يزيد الجعفي فهو ضعيف أخرجه ابن السني عن أبي يعلى والحافظ أخرج الحديث من طريق أبي يعلى أيضا (**قوله** عن جرير بن عبدالله) هو البجلي وبجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم من ولد أنمار بن نزار بن معد بن عدنان واختلف في بجيلة هل هي أب أو أم نسبت القبيلة اليها كذا في المفهم للقرطبي؛ وفي التهذيب للمصنف بجيلة بنت انمار بن اوس نسب اليها القبيلة وفي الاستيعاب لابن عبد البر لم يختلفوا أن بجيلة أمهم نسبوا اليها وهي بجيلة بنت مصعب بن علي بن سعد العشيرة اه وجرير هذا هو سيد بجيلة يكنى أبا عمرو وقال فيه رسول الله ﷺ حين أقبل وافداً يطلع عليكم خير ذي يمن كأن على وجهه مسحة ملك فطلع جرير وكان عمر يقول فيه جرير بن عبد الله يوسف هذه الأمة وفيه قال رسول الله ﷺ إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه وقال له عمر

رضى الله عنه مازلت سيداً فى الجاهلية والاسلام و بسط له ﷺ ثوباً ليجلس عليه قال في المفهم أسلم قبل موت النبي ﷺ بأربعين يوماً ومثله فى الاستيعاب وعبارته أسلم فى العام الذى توفى فيه رسول الله ﷺ قال جرير أسلمت قبل موته بأربعين يوما ونقله بنحوه ابن الأثير فى أسد الغابة لكن يشكل عليه حديث الصحيحين عنه رضى الله عنه قال قال لي النبي ﷺ يوم عرفة استنصت لى الناس أورده بهذا اللفظ وعزاه للصحيحين العامرى فى الرياض وعزاه المصنف فى التهذيب كذلك لكن لم أر فيه قال قال لي النبي ﷺ الخ ولعل اسقاط لي وقع من قلم الكاتب ثم رأيتها ثابتة كذلك فى باب العلم وغيره من صحيح البخارى وفى كتاب الايمان من صحيح مسلم وقد أحسن صاحب الرياض حيث قال أسلم فى السنة العاشرة أى التي وقعت حجة الوداع فيها ثم رأيت الحافظ الذهبي قال فى كتابه تهذيب الكمال أسلم سنة عشر فى رمضان اه وهذا واضح جلى لا يخالفه شيء من الاخبار والله أعلم بحقيقة الحال ، قال السيوطى فى التوشيح ادعى بعضهم زيادة لفظ لى لان جريراً أسلم بعد حجة الوداع بنحو شهرين فيما جزم به ابن عبد البر ورد بأن البغوى وابن حبان قالا إنه أسلم قبلها فى رمضان واللفظة ثابتة فى الامهات القديمة فتقدم اه نزل جرير الكوفة بعد موت رسول الله ﷺ واتخذ بها داراً ثم تحول الى قرقيسا ومات بها سنة أربع وخمسين وقيل سنة احدى وخمسين وقيل مات بالسراة فى ولاية الضحاك بن قيس على الكوفة لمعاوية روى له عن رسول الله ﷺ فيما قيل مائة حديث اتفقا منها على ثمانية وانفرد البخارى بحديث ومسلم بستة ومن فضائله ما في الصحيحين عن جرير قال كان فى الجاهلية بيت لخثعم يقال له ذوالخلصة والكعبة اليمانية فنفرت اليه بمائة وخمسين فارساً من أحمس فكسرناه وقتلنامن وجدنا عنده فأتينا النبي ﷺ فأخبرناه فدعا لنا وفى رواية قال انطلق فحرقها بالنار ثم بعث جرير رجلا إلى رسول الله ﷺ يبشره أنهم (١) تركوها كالجمل الأجرب فبرك ﷺ على خيل أحمس ورجالها خمس مرات ومناقبه كثيرة قال المصنف فى التهذيب ومن مستظرفات مناقبه رضى الله عنه أنه اشترى له وكيله فرسا بثلاثمائة

---

(١) فى النسخ (يبشره وأنه) . ع

وروينافي صحيح البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كانت فينا امرأة وفي رواية كانت لنا عجوز تأخذ من أصول السلق فتطرحه في القدر وتكركر حبات من شعير فإذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلم عليها فتقدمه إلينا ، قلت تكركر معناه تطحن * ورويناه في صحيح مسلم

درهم فرآها جرير فتخيل له أنها تساوي أربعمائة درهم فقال لصاحبها أتبيعها بأربعمائة درهم قال نعم ثم تخيل أنها تساوي خمسمائة درهم فقال أتبيعها بخمسمائة درهم ثم بسبعمائة ثم بثمانمائة فاشتراها بثمانمائة اه وسببه أنه بايع النبي ﷺ على النصح لكل مسلم كما جاء عنه لما سئل عن ذلك كما ذكره المصنف في شرح مسلم وفي تذهيب(١) التهذيب للكمال الذهبي كان جرير اذا اشترى الشيء قال لصاحبه تعلم والله أن الذي اشترينا منك أعجب الينا من ثمنه (قوله وروينا في صحيح البخاري الخ) هذا اللفظ في إحدى روايات البخاري وفيه بعد قوله فتقدمه الينا وما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة قال الحافظ أخرج مسلم منه الجملة الاخيرة مقتصرا عليها وفي رواية للبخاري عن سهل بن سعد أيضا قال كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء في مزرعة لها سلقا فذكر الحديث وفيه ثم تجعل قبضة من شعير تطحنها وفي آخره وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك قال الحافظ أخرجه الاسماعيلي وابن حبان (قوله من أصول السلق) بكسر السين المهملة واسكان اللام بعدها قاف بقل معروف (قوله فتطرحه) أي المأخوذ أي تطرح السلق قال الكرماني في الحديث الايثار بالقليل الحقير وفيه السلام على المرأة الأجنبية وفيه قناعة الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا ولذاتها اه (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه مسلم وابن حبان قلت ورواه البخاري أيضا كما سيأتي في كتاب الاستئذان للمصنف والحديث عند الترمذي والنسائي ثم في هذا الخبر بطريقه أنها جاءته وهو يغتسل وفاطمة تستره وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل في بيتها يوم الفتح وجمع بينهما بامكان وقوع كل مرة كان

---

(١) في النسخ (تهذيب) . ع

عنْ أمِّ هانِيءٍ بِنْتِ أبي طالِبٍ رضيَ اللهُ عنها قالَتْ أتيْتُ النبيَّ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ وهوَ يَغْتَسِلُ وفاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَسَلَّمْتُ ، وذَكَرَتِ الحديثَ

﴿ فَصْلٌ ﴾ وأمَّا أهْلُ الذِّمَّةِ فاخْتَلَفَ أصْحابُنا فيهِمْ

ببيتها ومرة ذهبت اليه أو يقال إنه كان فى بيتها ولا ينافيه كون فاطمة عنده تستره أو يقال كان لها بيتان أحدهما كان صلى الله عليه وسلم سكن فيه والآخر سكناها فالاضافة اليها باعتبار مالكيتها وإليه باعتبار سكناه والله أعلم (قوله عن أم هانىء) أي بهمزة آخره قال المصنف فى التهذيب لا خلاف فيه بين أهل اللغة والأسماء كلهم مصرحون به وهى بنت أبى طالب أخت علي لأبويه واسمها فاختة حكاه ابن الأثير وقال المصنف انه المشهور كما سيأتى وقيل هند أسلمت عام الفتح وكانت تحت هبيرة بن عمرو فولدت له عمراً وهانئا ويوسف وجعدة روى لها عن رسول الله ﷺ فيما قيل ستة وأربعون حديثا اتفقا منها على واحد وخرج حديثها الجماعة وروى عنها ابنها جعدة وحفيدها يحي بن جعدة وعروة وطائفة ماتت فى زمن معاوية (قوله يوم الفتح) اى فتح مكة وكان فى رمضان من السنة الثامنة من الهجرة (قوله الحديث) وفيه فقال من هذه فقلت أم هانىء بنت أبي طالب فقال مرحبا بأم هانيء الحديث فى قصتها مع أخيها على لما أراد قتل من أجارته وفى آخره قال رسول الله ﷺ قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء ، قال المصنف فى الحديث سلام المرأة التى ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه ، قولها فقلت أم هانيء بنت أبى طالب فيه أنه لا بأس أن يكنى الانسان نفسه على سبيل التعريف اذا اشتهر بالكنية وفيه أنه اذا استأذن يقول المستأذن عليه من هذا ويقول المستأذن فلان باسم يعرفه به المخاطب ، وقوله ﷺ مرحبا بأم هانىء فيه استحباب قول الانسان لزائره والوارد عليه مرحبا ونحوه من ألفاظ الاكرام والملاطفة ومعني مرحبا صادفت رحبا أى سعة اه

﴿ فصل ﴾ (قوله وأما أهل الذمة) كذا ترجم هنا والاحاديث (٧) وترجم غالب الأصحاب السلام على أهل الكتاب الشامل لأهل الذمة وذوي الحرابة والله أعلم

---

(٧) عله (والاحاديث ثم) . ع

فَقَطَعَ الْأَكْثَرُونَ بِأَنَّهُ لا يَجُوزُ ابْتِدَاؤُهُمْ بِالسلامِ ، وقال آخَرُونَ لَيْسَ هُوَ بِحَرَامٍ بَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ فَإِنْ سَلَّمُوا هُمْ عَلَى مُسْلِمٍ قال فى الرَّدِّ وعليكُمْ وَلاَ يَزِيدُ عَلَى هٰذا وحَكَى أَقْضَى الْقُضاةِ الْمَاوَرْدِيُّ وَجْهاً لِبَعْضِ أَصْحابِنا أَنَّهُ يَجُوزُ ابْتِدَاؤُهُمْ بالسلامِ لَكِنْ يَقْتَصِرُ الْمُسَلِّمُ على قَوْلِهِ السلامُ عَلَيْكَ وَلاَ يَذْكُرُهُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ

ثم رأيت فى التحفة لابن حجر يحرم أي الجواب لمن سلم عليه نحو حربى أو مرتد وذلك مؤيد لما ترجم به المصنف مبين أن لفظ أهل الكتاب أو اليهود أو النصاري الوارد فى الاخبار من العام المراد به الخاص (قوله فقطع الاكثرون بأنه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام الخ) قال العلوى وفى الشامل فى الوليمة لا يجب رد السلام على أهل الذمة اه والصحيح من مذهبنا وجوب الرد لكن يقتصر على قوله وعليكم (قوله وقال آخرون ليس هو بحرام الخ) قال المصنف فى شرح مسلم وهذا ضعيف لان النهى للتحريم والصواب تحريم ابتدائهم اه (فان سلموا هم) أى أهل الذمة (على مسلم قال) اي المسلم وجوبا (فى الرد وعليكم) قال المصنف فى شرح مسلم دليل تحريم ابتدائهم قوله ﷺ لا تبدءوا اليهود والنصاري بالسلام ودليل وجوب الرد قوله فى الحديث الآخر فقولوا وعليكم وما ذكرناه عن مذهبنا قال به أكثر العلماء وعليه السلف وقال البلقينى والاذرعي والزركشى يسن الرد عليهم ولا يجب وخرج بقوله فان سلموا هم أى أهل الذمة ما اذا سلم الحربي وفي معناه المرتد فلا يجب الرد عليهم بل يحرم كما تقدم آنفا (قوله وحكي أقضى القضاة الماوردى الخ) فى شرح مسلم للمصنف وذهبت طائفة الي جواز ابتدائنا لهم بالسلام وروى ذلك عن ابن عباس وأبى أمامة وابن محيريز وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردى لكنه قال يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع واحتج هؤلاء بعموم أحاديث افشاء السلام وهى حجة باطلة لانه عام مخصوص بحديث لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام وحكي القاضى عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم به لضرورة أو حاجة أو سبب وهو قول علقمة والنخعى وعن الاوزاعى

وحَكَى الْمَاوَرْدِيُّ وَجْهاً أنهُ يقولُ فى الرَّدِّ عَلَيْهِمْ إذا ابْتَدَءُوا وَعَلَيْكُمُ السلامُ ولَكِنْ لاَ يَقولُ ورحْمَةُ اللهِ وهٰذانِ الْوَجْهانِ شَاذَّانِ مَرْدودانِ * روينا فى صَحيحِ مُسْلِمٍ عنْ أبى هريْرَةَ رَضِىَ اللهُ عنهُ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: لاَ تَبْدَءُوا اليَهودَ ولاَ النَّصارىٰ بالسلامِ فإذا لَقيتُمْ أحَدَهُمْ فى طَريقٍ فاضْطَرُّوهُ إلى أضْيَقِهِ * وروينا فى صَحيحيِ البُخارِىِّ ومُسْلِمٍ عنْ أنَسٍ رَضِىَ اللهُ عنهُ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ : إذا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أهْلُ الْكِتابِ فقولُوا وَعَلَيْكُمْ *

ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون (**قوله** وحكي الماوردى الخ) قال المصنف فى شرح مسلم وهو ضعيف مخالف للأحاديث (**قوله** وروينا فى صحيح مسلم الخ) قال الحافظ بعد تخريجه لكن أخرجه بلفظ واذا لقيتموهم فى طريق فاضطروهم الى أضيقها أخرجه أحمد ومسلم وأبوعوانة فى صحيحه اه قال فى المرقاة وكذا أخرجه أبو داود والترمذى (**قوله** لاتبدءوا اليهود والنصارى بالسلام) أى لأن الابتداء به أعزاز للمسلم عليه ولا يجوز اعزازهم وكذا لا يجوز توادهم وتحابهم بالسلام قال تعالي لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ، الآية (**قوله** فاذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطروه الى أضيقها) قال المصنف قال أصحابنا لا يترك للذمى صدر الطريق بل يضطر أي يلجأ الى أضيقها اذا كان المسلمون يطرقون فان خلت الطريق عن الزحمة أى إما بالفعل واما بأن يؤمر بالعدول عن وسط الطريق الى أحد طرفيه فلا حرج وليكن التضييق بحيث لا يقع فى وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه اه (**قوله** وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم الخ) هكذا هو عند الشيخين وأخرجه أحمد والنسائى كلهم من طريق شعبة بهذا اللفظ. قال قولوا وعليكم وأخرجه أيضا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة والقاسم كلاهما عن أنس قال قال صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا عليكم هكذا فيه بغير

ورويْنا في صَحيح البُخاري عَن ابْنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُما أنّ رسولَ الله ﷺ قال: إذا سَلَّمَ عَلَيكُمُ اليَهودُ فإنّما يقولُ أحَدُهُمُ السَّامُ عَلَيْكَ فَقُلْ وعَلَيْكَ

واو اه من كلام الحافظ ملخصا وفى شرح مسلم للمؤلف جاءت الأحاديث التى ذكرها مسلم عليكم وعليكم باثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات اثباتها وفي الجامع الصغير بعد ذكر الحديث عن أنس بهذا اللفظ رواه أحمد والشيخان والترمذى والنسائي وفى بدائع الفوائد لابن القيم قال الخطابي المحدثون يروونه بالواو وقال أبو داود وكذا رواه مالك عن ابن دينار وكذا رواه الثورى فقال وعليكم وأخرجه الترمذى والنسائى كذلك اه وحديث مالك الذى ذكره أبو داود أخرجه البخارى في صحيحه وحديث سفيان متفق عليه وما أشار اليه الخطابى من أن ابن عيينة رواه بحذف الواو فهو كذلك عنه عند النسائى فى سننه أشار اليه الحافظ وسيأتي لهذا المعني مزيد (قوله وروينا فى صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما الخ) قال فى السلاح خرج حديث ابن عمر: أنه ﷺ قال اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول أحدهم السام عليكم فقل وعليك، الجماعة الا ابن ماجه وفى رواية للنسائى فقل عليك بغير واو اه وقال الحافظ بعد تخريجه أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عبد الله بن دينار هكذا أي بأثبات الواو فى وعليك وكذا رواه بالاثبات سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار ورواه يحي ابن يحي عن مالك بحذفها من عليك وكذا رواه عنه خالد بن مخلد قال الحافظ ولم يذكر المؤلف أن مسلما أخرج الحديث مع أنه عنده لكن من غير رواية مالك ولفظه إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم فقل عليك وفي رواية فقل وعليك فأخرجه بغير واو والترمذى والنسائى أيضا وخرجه الحافظ من طرق أخرى، والسام قال الطيبي رواه قتادة مهموزاً وقال معناه يسأمون دينكم ورواه غيره السام وهو الموت فان كان عربيا فهو من سام يسوم اذا مضى لان الموت مضي اه قيل وهذا المعنى غير مذكور فى القاموس إنما فيه سوم فلانا خلاه ولعله أقرب مأخذ للمعنى اه قال المصنف فى شرح مسلم على اثبات الواو فى معني قوله وعليكم وجهان أحدهما أنه على ظاهره أي أن السام الذى هو الموت علينا وعليكم

أيضا أي نحن وأنتم فيه سواء أي كلنا نموت وعليه فالواو عاطفة قلت لكن نقل بعضهم عن القاضي عياض أنه اذا علم التعريض بالدعاء علينا فالوجه أن يقدر وأقول عليكم ماتريدون بنا أو ماتستحقونه ولا يكون وعليكم عطفا على عليكم فى كلامهم والا لتضمن ذلك تقرير دعائهم ولذا جاء فى الرواية بغير واو اه وظاهر كلام المصنف أنها للعطف وان علم أنهم عرضوا بالسلام مريدين به الموت ولا ضرر فى تقرير دعائهم به والله أعلم ، الثانى أن الواو هنا للاستئناف وتقديره وعليكم ماتستحقونه من الذم أما من حذف الواو فتقديره عليكم السام قال القاضي اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لئلا تقتضى التشريك وقال غيره باثباتها كما هو فى أكثر الروايات قال وقال بعضهم عليكم السلام بكسر السين أى الحجارة وهذا ضعيف وقال الخطابى عامة المحدثين يروون هذا الحرف بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو وقال الخطابي هذا هو الصواب لانه اذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة واذا أثبت الواو اقتضي المشاركة معهم فيما قالوه هذا كلام الخطابى والصواب أن اثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات وأن الواو أجود كما هو فى أكثر الروايات ولا مفسدة فيه لأن السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فى قوله بالواو اه وفي السلاح بعد نقل كلام الخطابى مالفظه وقال غيره أما من فسر السلام بالموت فلا يبعد الواو ومن فسره بالسآمة وهى الملالة أي تسامون دينكم فاسقاط الواو هو الوجه اه وجمع فى الحرز بجمع آخر وهو حمل حذف الواو على صدوره منه ﷺ عند قولهم السام عليك واثباتها على صدوره منه ﷺ عند قولهم السلام عليك وأراد به السلامة الدنيوية لهم بناء على حسن المعاشرة العرفية وهو الظاهر من اطلاق الآية القرآنية واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها وهذا للمسلمين أو ردوها وهذا لاهل الكتاب والله أعلم بالصواب وفى بديع الفوائد لابن القيم فى ادخال الواو هنا سر لطيف هو الدلالة على أن هذا الذى طلبوه ودعوا به لنا هو بعينه مردود عليهم لاغيره فادخال الواو مفيد لهذه النكتة البديعة ونظير هذا فى الخبر اذا قلت غفر الله لك فقيل ولك فكأن المعنى أن هذه الدعوة بعينها منى لك فلوقلت لك بحذف الواو لم يكن فيه اشعار بأن الدعاء الثاني هو الأول بعينه فتأمله فانه بديع جدا وعليه فالصواب اثبات الواو كما هو ثابت في الصحيح والسنن وقال

وفى المَسْأَلَةِ أحاديثُ كَثيرَةٌ بِنَحْوِ ماذَكَرْنا واللهُ أعْلَمُ * قال أبُو سَعْدٍ المتولِّى ولَوْ سَلَّمَ عَلَى رَجلٍ ظَنَّهُ مُسْلِمًا فَبانَ كافِراً يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَرِدَّ سَلامَهُ

التور بشتى اثبات الواو فى الرد عليهم انما يحمل على معنى الدعاء لهم بالاسلام فانه مناط السلامة فى الدارين اذا لم يعلم منهم تعريض بالدعاء علينا وأما اذا علم ذلك فالوجه فيه أن يكون التقدير وأقول عليكم ماتستحقونه وانما اختار ﷺ هذه الصيغة ليكون أبعد من الايحاش وأقرب الي الرفق فان رد التحية يكون اما بأحسن منها أو بقولنا وعليك السلام والرد بأحسن عليهم لايجوز لنا ولا رد بأقل من قولنا وعليك وأما الرد بغير الواو فظاهر أى عليكم ما تستحقونه اه وفى بديع الفوائد أيضا انما اقتصر في الرد على أهل الكتاب على قوله وعليكم لان ذلك متضمن للرد فهو مماثل لقول المسلم السلام عليك ولم يزد فيه السلام لانهم ربما كانوا يحرفونه ولا يعدلون فيه وربما كانوا يسلمون سلاما صحيحاً غير محرف ويشتبه الامر فيه على السامع فندب الى هذا اللفظ المفرد المتضمن لرده عليهم نظير ماقالوه ولم تشرع فيه الجملة التامة لأنها اما تتضمن من التحريف مثل ماقالوا ولا يليق بالمسلم تحريف السلام الذى هو تحية أهل الاسلام وإما يردسلاما صحيحاً غير محرف مع كون المسلم محرفا للسلام فلا يستحق الرد الصحيح فكان العدول الي المفرد وهو عليك مقتضى الحكمة مع مافيه من السلامة من تحريف ذكر الله تعالي ، والحاصل أن عليكم يكفي فى مقصود الجواب وانما زيد المسلم السلام تكميلا للعدل ودفعاً لان يتوهم ارادة غيره اه بالمعني وهو بديع نفيس والله أعلم (قوله وفى المسئلة أحاديث كثيرة) قال الحافظ منها حديث عائشة فى الصحيحين من طريق الزهرى عن عروة عنها قالت دخل رهط من اليهود فقالوا السام عليك ففهمتها الحديث وفيه ألم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم لفظ شعيب عند البخاري ولفظ مسلم عن سفيان بغير واو وأخرجه البزار من وجه آخر عن أنس فيه زيادة وقال فى رواية السأم عليكم أى بالهمز أى تسأمون دينكم وفي آخره قد قلت عليكم أى عليكم ماقلتم هكذا فى نفس الحديث ويغلب على الظن أن التفسير مدرج فى الخبر من بعض الرواة لكن الادراج لا يثبت بالاحتمال والعلم

عندالله وأصل حديث أنس فى الصحيح ثم أخرجه الحافظ عن أنس قال أتى رجل من أهل الكتاب فسلم على رسول الله ﷺ فقال السام عليك فقال عمر ألا أضرب عنقه فقال ﷺ اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا عليكم وقال بعد تخريجه أخرجه أحمد وفى رواية بعد قوله أضرب عنقه فقال رسول الله ﷺ لا وأخرجه البخاري من طريق ابن المبارك عن شعبة ووقع فى روايته فقالوا ألا نقتله ولم يسم عمر ومنها فى حديث زيد بن أرقم عند الطبرانى فى المعجم الكبير و يستفاد منه أن اسم اليهودي الذى سلم ثعلبة بن الحارث ولفظ الحديث عن زيد بن أرقم قال بينا أنا عند النبي ﷺ اذ أقبل رجل من اليهود يقال له ثعلبة بن الحارث فقال السام عليك يا محمد الحديث قال الحافظ وسنده واه ، ومنها حديث أنس كما سبق ومنها حديث جابر قال سلم ناس من اليهود على النبي ﷺ فقالوا السام عليك يا أبا القاسم فقال وعليكم فقالت عائشة وغضبت ألم تسمع ما قالوا قال بلى قد سمعت فرددتها عليهم إنا نجاب ولا يجابون علينا قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الامام أحمد وغيره أخرجه مسلم ، ومنها حديث أبى بصرة بفتح الموحدة وسكون المهملة وأبى عبد الرحمن الجهنى ذكر ذلك الترمذى عقب حديث عائشة حيث قال وفى الباب الخ قال الحافظ هو حديث واحد اختلف على بعض رواته فى صحابيه ، ثم أخرجه الحافظ عن أبى بصرة الغفارى واسمه حميل بمهملة مصغر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اني راكب غداً الى يهود فمن انطلق منكم معى فلا يبدؤهم بالسلام فلما جئناهم سلموا علينا فقلنا وعليكم قال الحافظ بعد تخريجه بهذا اللفظ هذا حديث صحيح أخرجه أحمد والنسائى ووقع عنده وعند احمد فى رواية بعد قوله بالسلام فاذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم وهكذا رواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير اليزنى عن مرثد بفتح أوله والمثلثة بينهما مهملة ساكنة عن أبى بصرة ثم أخرج الحافظ طريق ابن لهيعة المذكورة وقال فذكر الحديث بتمامه أخرجه محمد بن الربيع الجيزى فى مسند الصحابة المصريين وقال فى روايته فركب رسول الله ﷺ حماراً وساق الحديث ورواه محمد بن اسحق عن يزيد بن أبى حبيب فاختلف عليه في صحابيه فوافق الجماعة تارة وخالفهم(١) أخرى ثم أخرج الحافظ عن حبيب عن مرثد بن عبد الله عن أبى عبد الرحمن الجهنى رضى الله عنه قال قال

فَيَقُولَ لَهُ رُدَّ عَلَيَّ سَلَامِي وَالْغَرَضُ مِن ذَلِكَ أَنْ يُوحِشَهُ وَيُظْهِرَ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا أُلْفَةٌ *وَرُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ يَهُودِيٌّ فَتَبِعَهُ وَقَالَ لَهُ رُدَّ عَلَيَّ سَلَامِي ، قلتُ

لنا رسول الله ﷺ انى راكب غداً إلى يهود فلا تبدءوهم بالسلام واذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم ثم قال أخرجه ابن ماجه ومحمد بن الربيع أيضا والطحاوى تنتهى طرقهم إلى ابن اسحق بالسند المذكور قال أبو جعفر سألت يوسف عن أبى عبد الرحمن فقال لا أعرفه ولكن هكذا حدثني عبد الرحيم يشير به إلي أن المشهور بهذا السند أبو بصرة الغفارى كما تقدم وقال أبو القاسم بن عبد الحكم في كتاب فتوح مصر هذا خطأ وانما هو أبو بصرة كما قال ابن لهيعة والليث وغيرهما عن يزيد ابن أبى حبيب ، وأخرجه الحافظ أيضاً من طريق ابن اسحق عن يزيد عن أبى الخير عن أبى بصرة فذكر مثل الرواية السابقة أولا ثم قال الحافظ فيحتمل أن يكون عنده على الوجهين وإلا فهى شاذة لمخالفة العدد الكثير عن ابن اسحق والمراد من قوله فهى أي رواية ابن اسحق الخبر من حديث أبى بصرة شاذة فان الراوية (٢) عنه انما روى الحديث من جهته من حديث أبي عبد الرحمن قال الحافظ ورواه من جهته من حديث أبى بصرة الطبرانى قال الحافظ وأخرجها محمد بن الربيع عن القطان أيضا فلم ينفرد بها الطبرانى (قوله فيقول له رد على سلامى) أى ومثله استرجعت سلامى قال فى شرح الروض فكل من الصيغتين كاف في ذلك قال فى المرقاة ولا بأس بمثل هذا للمبتدع أو للمباغض أو المتكبر الذى لم يرد عليه السلام اه والمقرر أنه اذا لم يرد عليه فيستحب له إبراء المسلم عليه بقوله اسقطت حقى ليبرأ من حقه وما قاله في المبتدع غير بعيد الا أن أصحابنا لم أر عنهم النقل بذلك والله أعلم وسيأتي فى الأصل قريبا حكم المبتدع فى ابتدائه بالسلام والرد عليه (قوله روى أن ابن عمر الخ) قال الحافظ لم يذكر المصنف من خرجه وقد وجدته فى جامع ابن وهب وأخرجه البيهقي فى شعب الايمان من طريقه عن السري بن

---

(١) ، (٢) فى النسخ (وخالفه) ، (الرواية) . ع

وقد روينا في موطأ مالك رحمه الله أن مالكاً سئل عمن سلم على اليهودي أو النصراني هل يستقيله ذلك فقال لا فهذا مذهبه واختاره ابن العربي المالكي ، قال أبو سعد لو أراد تحية ذمي فعلها بغير السلام بأن يقول هداك الله أو أنعم الله صباحك ، قلت هذا الذي قاله أبو سعد لا بأس به إذا احتاج إليه فيقول صبحت بالخير أو بالسعادة أو بالعافية أو صبحك الله بالسرور أو بالسعادة والنعمة أو بالمسرة أو ما أشبه ذلك ، وأما إذا لم يحتج إليه فالاختيار ألا يقول شيئاً فإن ذلك بسط له وإيناس وإظهار صورة ود ونحن مأمورون بالإغلاظ عليهم ومنهيون عن ودهم فلا نظهره والله أعلم

﴿ فرع ﴾ إذا مر واحد على جماعة فيهم مسلمون أو مسلم وكفار فالسنة أن يسلم عليهم ويقصد المسلمين أو المسلم *

يحيي عن سليمان التيمى أن ابن عمر مر برجل فسلم عليه فقيل له نصراني فرجع اليه وقال رد على سلامى فقال قد رددته عليك فقال له ابن عمر كثر الله مالك لكن في الأولي أنه يهودى وفى هذه أنه نصرانى وفى هذه زيادة ليست فى تلك ولعلهما واقعتان اه (قوله وقد روينا فى موطأ مالك الخ)قال الحافظ وقع ذلك فى الرواية التى سقتها عن يحيي بن يحيي قال وسئل مالك عمن سلم على اليهودى والنصرانى هل يستقيله ذلك قال لا اه (قوله هل يستقيله) أي بأن يقول له رد على سلامى مثلاً أولا (قوله ونحن مأمورون بالاغلاظ عليهم)قال تعالى يأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم والامة مثله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحكم (قوله ومنهيون عن ودهم) قال تعالي لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية . وفى التحية المذكورة إظهار للتواد فدخلت تحت الوصف الذميم أي موادة الكفار قال تعالى يأيها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة (قوله فالسنة أن يسلم ويقصد المسلمين) أى يقصد اختصاص المسلمين بابتدائه بالسلام واستثناء الذمى من المسلم عليهم وظاهر عبارته

رَوَيْنَا فى صحيحَى البُخَارِيِّ ومسلمٍ عنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضيَ اللهُ عنهُمَا أَنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى مَجْلِسٍ فيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النبيُّ ﷺ

﴿فَرْعٌ﴾ إِذَا كَتَبَ كِتَابًا إِلَى مُشْرِكٍ وَكَتَبَ فِيهِ سَلَامًا أَوْ نَحْوَهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ مَا رَوَيْنَاهُ فى صحيحَيِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فى حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ رضيَ اللهُ عنهُ فى قِصَّةِ هِرَقْلَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ: مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى

أن هذا القصد سنة و بمثل ذلك عبر فى الروضة لكن فى شرح الروض و يستثنيه أى الذمى وجوبا ولو بقلبه ان كان بين المسلمين وسلم عليهم و يمكن جعل عبارته هنا موافقة لذلك بأن يرفع و يقصد المسلمين على الاستئناف فيكون خارجا عن الاستحباب المقصور على ماقبله والله أعلم قال ابن العربى ومثل ماذكر فى اخلاط المسلمين والكافر ماذا مر بمجلس فيه أهل السنة والبدعة أو بمجلس فيه عدول وظلمة أو بمجلس فيه محب ومبغض اه (قوله روينا فى صحيحي البخارى ومسلم الخ) وأخرجه ابن السني أيضاً ولذلك لما ذهب لزيارة ابن عبادة فمر بمجلس فيه ابن أبي وقوم من المؤمنين (قوله أخلاط من المسلمين الخ) بفتح الهمزة جمع خلط وهو ما يخلط والمراد جمع مخلوط من هذه الانواع مختلطون غير متمايزين (قوله عبدة الاوثان) عطف بيان أو بدل للمشركين قال الطيبي وكذا قوله واليهود وجعلهم مشركين إما لقولهم عزير ابن الله واما للتغليب أو للتقدير كقوله متقلدا سيفاً ورمحاً اه والأولي عطف اليهود على المشركين (قوله فسلم عليهم النبي ﷺ الخ) قال المصنف فيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار أى وقد قصد المسلمين وهذا مجمع عليه (قوله إذا كتب كتابا الي مشرك) أى أراد أن يكتب والمراد من المشرك فى العبارة الكافر بأنواعه لاما يقابل أهل الكتاب (قوله مارويناه فى صحيحى البخاري ومسلم) رويناه من حديث ابن عباس عن

أبي سفيان بن حرب قال انطلقت فى المدة التى كانت بيننا و بين رسول الله ﷺ فبينا أنا بالشام إذجيء بكتاب رسول الله ﷺ الى هرقل فساق القصة الى أن قال فقرأه وفى رواية فأمر به فقرىء فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله وفى رواية من محمد عبد الله و رسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدي وذكر بقية الحديث قال المصنف فى كتابه ﷺ جمل من القواعد منها وجوب العمل بخبر الواحد والا فلم يكن فى بعث الكتاب مع دحية فائدة وهذا اجماع من يعتد به ومنها استحباب تصدير الكتاب باسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا،ومنها أن قوله ﷺ فى الحديث الآخر كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم المرادفيه بحمد الله ذكر الله تعالى وقدجاءفى رواية بذكرالله تعالي وهذاالكتاب كان ذابال بل من المهمات العظام وبدأ فيه بالبسملة دون الحمدلة،ومنها أنه يجوزأن يسافر الى أرض العدو بالآية والآيتين ونحوهما وان يبعث ذلك الي الكفار وانما نهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو أى بكله أو بجملة منه وذلك أيضاً محمول على ما اذا خيف وقوعه في أيدى الكفار ومنها أنه يجوز للمحدث والكافر مس آية أو آيات يسيرة مع غير القرآن ومنها أن السنة فى المكاتبة والمراسلة بين الناس ان يبدأ الكاتب الكتاب بنفسه فيقول من زيد الي عمرو وهذه مسئلة مختلف فيها قال الامام أبو جعفر ابن النحاس فى كتابه صناعة الكتاب قال العلماء يستحب أن يبدأ فيه بنفسه كما ذكرنا ثم روي فيه أحاديث كثيرة وآثارا قال وهذا هو الصحيح عند العلماء لانه اجماع الصحابة قال وسواء فى هذا تصدير الكتاب والعنوان قال ورخص جماعة فى أن يبدأ بالمكتوب اليه فيقول في التصدير والعنوان الى فلان من فلان ثم روى باسناده الي زيد بن ثابت كتب الى معاوية فبدأ باسم معاوية وعن محمد بن الحنفية وبكر بن عبد الله وأيوب السختيانى أنه لا بأس بذلك،قال وأما العنوان فالصواب أن يكتب عليه الى فلان ولا يكتب لفلان لانه اليه لا له إلا على مجاز قال وهذا هو الصواب الذى عليه أكثر العلماء من الصحابة والتابعين قلت في المرقاة روى الطبرانى فى الكبير بسند حسن عن النعمان بن بشير مرفوعا اذا كتب أحدكم إلى أحد فليبدأ بنفسه وروى الحاكم وغيره كتابه ﷺ إلي معاذ بن جبل يعزيه

﴿ فَرْعٌ فيما يقولُ إذا عادَ ذِميًّا ﴾ . اعلمْ أنَّ أصْحابَنا اختَلفوا في عيادةِ الذِّمِّيِّ فاستَحَبَّها جماعةٌ ومَنَعَها جماعةٌ وذَكَرَ الشّاشيُّ الاختِلافَ ثُمَّ قال الصَّوابُ عِنْدِي أنْ يُقالَ عِيادةُ الكافرِ في الجُمْلَةِ جائِزَةٌ والقُرْبَةُ فيها مَوْقوفَةٌ عَلى نَوْعِ حُرْمَةٍ تَقْتَرِنُ بِها مِنْ جِوارٍ أوْ قَرابَةٍ ، قلتُ : هٰذا الَّذِي ذَكَرَهُ الشّاشِيُّ حَسَنٌ ، فقَدْ روينَا في صحيحِ البخاريِّ عنْ أنسٍ

في ابن له بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله ﷺ إلي معاذ بن جبل الحديث قيل ولعل هذا الصنيع مقتبس من قوله تعالي إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ولا يخفى أن الواو لمطلق الجمع أو كان من سليمان في العنوان اهـ بمعناه ومنها التوقي في المكاتبة واستعمال الورع فلا يفرط ولا يفرط ولذا قال ﷺ إلي عظيم الروم ولم يقل لملك الروم لانه لاملك له ولا لغيره بحكم الاسلام ولا سلطان لاحد إلالمن ولاه رسول الله ﷺ أو ولاه من أذن له رسول الله ﷺ بشرطه وانما ينفذ من تصرفات الكفار ما ينفذ للضرورة ولم يقل الي هرقل بل أتى بنوع من الملاطفة فقال عظيم الروم أى الذى يعظمونه ويقدمونه وقد أمر الله بألانة القول لمن يدعى إلي الاسلام فقال تعالى ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ومنها استحباب البلاغة والايجاز وتحري الالفاظ الجزلة في المكاتبة اهـ (قوله فقد روينا في صحيح البخاري عن أنس الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق البخاري في صحيحه باللفظ المذكور سواء أخرجه احمد والنسائى وزاد احمد في رواية أخرى أنه كان يضع له وضوءه ويناوله نعله وقال في آخره صلوا على أخيكم ويستفاد منها أنه مات عن قرب قال الحافظ ووجدت التصريح بذلك في رواية فساقها باسناده إلى أبي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد عن ثابت أظنه عن أنس قال كان غلام من اليهود فذكر الحديث وقال فيه بعد قوله أطع أبا القاسم فقال أشهد أن لاإله إلا الله وأشهد أن محمدارسول الله ثم هلك الغلام فخرج النبي ﷺ فذكر باقيه مثل ماتقدم سواء قال الحافظ والحديث عند أحمد عن مؤمل عن حماد بن زيد عن ثابت وفيه وأشهد أنك رسول الله وأبو

رضي اللهُ عنه قال كانَ غلامٌ يهوديٌّ يخدُمُ النبيَّ ﷺ فمَرِضَ فأتاهُ النبيُّ ﷺ يَعودُهُ فقعَدَ عندَ رأسِهِ فقال لهُ : أسْلِمْ

الربيع المذكور اسمه سليمان بن داود من شيوخ البخاري ومسلم وأظنه أنه الذى قال أظنه أوالراوى عنه الى الربيع اهـ (قوله كان غلام يهودى) الغلام وان كان حقيقة فى غير البالغ لكن المراد به هنا البالغ فليس فى الحديث دليل على صحة اسلام الصبي وانما صح اسلام على رضى الله عنه مع صباه لما ذكره الأئمة أن الاحكام قبل الهجرة كانت منوطة بالتمييز على أن قوله الآتي أنقذه من النار صريح فى بلوغه اذ الاصح الذى عليه الأكثرون ودلت عليه الاخبار الصحيحة أن أطفال المشركين فى الجنة وقوله ﷺ هم من آبائهم قاله قبل أن يعلمه الله بذلك فلما أعلمه أخبر به (قوله يخدم النبي ﷺ) فيه جواز استخدام الذمى ومخالطته أى بالظاهر وسبق فى الحديث فى بعض طرقه أنه كان يأتى بوضوء النبى ﷺ و يقدم نعله أما الموادة له وصحبته فيحرمان وعليهما يحمل قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله و رسوله وعلى هذا التفصيل يحمل كلام بعض الأئمة الموهم للتناقض فى ذلك (قوله فأتاه يعوده) فيه ندب عيادة المريض الذمى ومثله المعاهد والمستأمن لكن ان كان ثم نفع أو صلة كنحو قرابة وجوار وكذا رجاء اسلامه ومثله مبتدع أو فاسق متجاهر بفسقه رجيت توبته فان انتفت جازت (قوله فقعد عند رأسه) فيه استحباب تحرى الجلوس ثم للعائد (قوله فقال له أسلم) فيه أنه ينبغى للعائد اذا رأي أمارة الموت وعلم عدم مشقة كلامه على المريض أن يرغبه فى التوبة والوصية والتنصل من جميع الحقوق بكل ما يمكنه من أداء أو استحلال و يسن له أن يبالغ فى تحسين ظنه بربه وتطميعه فى رحمته سيما ان رأي منه أمارات اليأس بل بحث جمع من أئمتنا وجوبه حينئذ أخذا بقاعدة النصيحة الواجبة ثم هل يؤخذ من قوله ﷺ له أسلم أن من عاد مريضا غير مسلم يجب عليه عرض الاسلام عليه لان الاصل فى فعله ﷺ أن يكون للوجوب على خلاف فيه في الاصول أو يفرق بأنه ﷺ متحتم عليه إبلاغ الدعوة لكل من أمكنه إبلاغه بخلاف غيره محل نظر والظاهر عدم الوجوب فى خصوص هذا حتى عليه ﷺ لأنه قد بلغ الدعوة

فَنَظَرَ إِلى أَبِيهِ وهُوَ عِندَهُ فقال أطِعْ أبا القَاسِمِ فأسْلَمَ ، فَخَرَجَ النبيُّ ﷺ وهُوَ يقولُ الحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ * ورويناَ في صَحِيحَي البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ

لهذا ولغيره تبليغا متكررا ولأنه لو امتنع لم يجبر لذمته وأمانه فلم يتضح وجه الوجوب (قوله فنظر الى أبيه) اى كالمستحي منه فى الخروج عن دينه (قوله فقال أطع أبا القاسم) اي فقال أبوه لما رأى لولده ميلا الى ذلك أطع أبا القاسم ﷺ فيما أمرك به وفى التعبير بأبي القاسم فى هذا المقام اشارة الى عظم المرتبة التى أوتيها ﷺ وأشار اليها بقوله انما أنا قاسم والله يعطي كيف وقد قسم لهذا الخادم له الذى تشرف بخدمته وحل عليه إنظر سعادته تلقينه ما فيه نجاته وسعادته الأبدية وأعطاه الله ببركة تلك الوجهة اليه ذلك الكمال الأبدي والعز السرمدى ثم ان أباه ان استمر على دينه فهو فى ميدان الخسران ولا ينفعه فى ذلك قوله لولده ما ذكر ويؤخذ منه أن أمر الكافر مثله بالاسلام لا يكون اسلاما لان الانسان كثيرا ما يأمر بالشيء ولا يرضاه (قوله الحمد لله الذى أنقذه من النار) اى التي لو مات على كفره لدخلها أو أنقذه الله من النار يعنى الكفر لكونه سببها أو من الامر الذى يؤول من أقام به اليها وهذا منه ﷺ شكر على ما حل بذلك الخادم من نعمة الاسلام التى نالها بسبب نظره عليه الصلاة والسلام (قوله وروينا فى صحيحى البخاري ومسلم) قال الحافظ بعد تخريجه وأخرجه ابن حبان أيضا ولفظ الخبر قال لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبدالله ابن أبى أمية فقال له يا عم قل لا اله الا الله أشهد لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبدالله ابن أبى أمية يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل نبي الله ﷺ يعرضها عليه ويعيدان تلك المقالة حتي قال آخر ما كلمهم به هو على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول لا اله الا الله فقال صلى الله عليه وسلم لأستغفرن لك ما لم أنه عنك فنزلت ما كان للنبي والذين ءامنوا أن يستغفروا للمشركين ونزلت فى أبي طالب انك لا تهدى من أحببت الآية قال المصنف فى شرح مسلم هذا حديث اتفق الشيخان على اخراجه فى صحيحيهما من رواية سعيد بن المسيب عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرو عن المسيب الا ابنه سعيد كذا قال الحفاظ وفيه رد علي

عنِ المُسَيَّبِ بنِ حَزْنٍ والدِ سَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ رَضِيَ اللهُ عَنهُمْ قال لَمَّا حَضَرَتْ أبا طالبٍ الوَفاةُ جاءَهُ رسولُ اللهِ ﷺ فقال : يا عَمِّ قُلْ لاَ إِلهَ إلاَّ اللهُ وذَكَرَ الحديثَ بِطولِهِ قُلْتُ : فَيَنْبَغِي لِعائِدِ الذِّمِّيِّ أنْ يُرَغِّبَهُ في الإِسْلامِ ويُبَيِّنَ لَهُ مَحاسِنَهُ ويَحُثَّهُ عَلَيْهِ ويُحَرِّضَهُ على مُعاجَلَتِهِ

الحاكم أبي عبد الله في قوله لم يخرج البخاري ولا مسلم عن أحد ممن لم يرو عنه الا واحد ولعله أراد من غير الصحابة اه (قوله عن المسيب) بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وهو قول أهل المدينة وكان سعيد يكره فتحها وحزن بفتح المهملة وسكون الزاي آخره نون ابن أبي وهب القرشي المخزومي المكي قال في الروض أسلم هو وأبوه حزن يوم الفتح وهو قول مصعب قال المصنف في التهذيب هو وأبوه حزن صحابيان هاجرا الى المدينة وكان المسيب ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة في قول وقال مصعب لايختلف أصحابنا أن المسيب وأباه من مسلمة الفتح قال أبو أحمد العسكري أحسب مصعبا وهم لان المسيب حضر بيعة الرضوان وشهد اليرموك روي له عن رسول الله ﷺ سبعة أحاديث اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بواحد وهو راوي حديث وفاة أبي طالب اه ووقع في بعض نسخ الرياض المستطابة سقط موهم وذلك أنه قال وانفرد البخاري بحديث وهو حديث وفاة أبي طالب فسقط لفظ راوي بين وهو وحديث والله أعلم ولم يرو عنه الا ابنه سعيد عاش الى خلافة عثمان رضي الله عنه (قوله لما حضرت أبا طالب الوفاة) المراد به قربت وفاته وحضرت دلائلها وذلك قبل المعاينة والنزع اذ لو كان حينئذ لما نفعه الايمان لقوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ويدل على أنه قبل المعاينة محاورته للنبي ﷺ ومع كفار قريش قال القاضي عياض وقد رأيت بعض المتكلمين على الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار لان النبي ﷺ رجى بقوله ذلك حينئذ أن تناله الرحمة ببركة النبي ﷺ قال القاضي وهذا ليس بصحيح لما قدمناه وأبو طالب اسمه عبد مناف وكانت وفاته قبل الهجرة بقليل مات أبو طالب ولرسول الله ﷺ تسع وأربعون سنة

قَبْلَ أَنْ يَصيرَ إلى حالٍ لا يَنْفَعُهُ فيهاتَوْبَتُهُ وإنْ دَعا لَهُ دَعَا بِالْهِدايَةِ ونَحْوِها

﴿فَصْلٌ﴾ وأمّا الْمُبْتَدِعُ وَمَنِ اقْتَرَفَ ذَنباً عَظيماً ولَمْ يَتُبْ مِنْهُ فيَنْبَغي ألاَّ يسَلَّمَ عَليْهِمْ ولا يُرَدَّ عَليْهِمُ السَّلامُ كَذا قالَهُ البُخاريُّ وغيْرُهُ مِنَ الْعلَماءِ واحْتَجَّ الإمامُ أبوعَبْدِ اللهِ البُخاريُّ في صَحيحِهِ في هـذِهِ المَسْأَلَةِ بِما رَوَيْناهُ في صحيحَي البُخاريِّ ومُسْلِمٍ

وثمانية أشهر وأحد عشر يوما وتوفيت خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها بعدذلك بثلاثةأيام ذكره المصنف فى شرح مسلم وذكر فيه فوائد باقي الحديث (**قوله** قبل أن يصير الي حالة لا تنفعه فيها توبته) وهى حال المعاينة والنزع (**قوله** وان دعا له دعا له بالهداية) اى اذا دعا المسلم للذمى الذي عاده دعا له بالهداية للايمان(أو نحوها)من التوفيق وتنويرالباطن بنور الايمان ولايدعو له بالمغفرة والرحمة ونحوهما لانهما لأهل الايمان قال تعالي ان الله لا يغفر أن يشرك به وقال تعالي ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ، الآية

﴿ فصل ﴾ (**قوله** وأما المبتدع) أى من فارق السنة بما أحدثه من الاعتقاد الفاسد المأخوذ من العقل الكاسد والحكم الآتى فى المبتدع محله فيمن لا تؤدى بدعته لكفره أما ذلك فهو مرتد وحكمه سبق بيانه والله أعلم (**قوله** ومن اقترف ذنبا عظيما ولم يتب منه) ومثله فيما ذكر المجاهر بفسقه والظاهر أن المراد بعظم الذنب أن يصير فاعله به فاسقا و يفارق ما ألحق به من المجاهر بفسقه بالمجاهرة بالذنب هنا دون ما فى الأصل والله أعلم (**قوله** ولم يتب منه) قال الحافظ فى الفتح التقييد به جيد لكن فى الاستدلال لذلك بقصة كعب نظر فانه ندم على ماصدر منه وتاب ولكن أخر الكلام معه حتى قبل الله توبته وقضيته ألا يكلم حتي تقبل توبته و يمكن الجواب بأن الاطلاع على القبول فى قصة كعب كان ممكنا وأما بعده فيكفى ظهور علامته من الندم والاقلاع وأمارة صدق ذلك اه (**قوله** بما رويناه فى صحيحى البخارى ومسلم) قال الحافظ بعد أن خرجه من طريق أبى نعيم فى المستخرج ومن طريق البخارى أيضا كلاهما من حديث كعب بن مالك حين تخلف عن

فى قِصَّةِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ رضِيَ اللهُ عنْهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ هُوَ ورَفيقانِ لهُ قال : ونَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عنْ كَلامِنا ، قال : وكُنْتُ آتِي رسُولَ اللهِ ﷺ فأُسَلِّمُ عَليهِ فأقولُ هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلامِ أمْ لاَ قال البخارىُّ وقال عبدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو لاَ تُسَلِّموا(١) عَلى شَرَبَةِ الخَمْرِ ، قلْتُ : فإنِ اضْطُرَّ إلى السلامِ عَلى الظَّلَمَةِ بأَنْ دَخَلَ عَليهِمْ وخافَ تَرَتُّبَ مَفْسَدَةٍ فى دِينِهِ أوْ دُنْياهُ أوْ غيرِهِما إنْ لَمْ يُسَلِّمْ سَلَّمَ عَليهِمْ ، قال الإمامُ أبُو بَكْرِ بْنُ العَرَبِيِّ قال العُلَماءُ يُسَلِّمُ

غزوة تبوك فذكر الحديث بطوله الي أن قال فيه ونهي رسول الله ﷺ عن كلامنا أيها الثلاثة وقال فيه وكنت أشب الرجلين وكنت أخرج فأشهد الصلاة مع رسول الله ﷺ وأطوف فى الاسواق ولا يكلمني أحد وكنت آتى رسول الله ﷺ فأسلم عليه وهو فى مجلسه بعد الصلاة فأقول فى نفسى هل حرك شفتيه برد السلام أولا وأخرجه الحافظ أيضا من حديث جابر قال فى قوله تعالي وعلى الثلاثة الذين خلفوا قال هم كعب بن مالك وهلال ابن أمية ومرارة بن الربيع وكلهم من الانصار قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه سعيد بن منصور فى السنن (قوله فى قصة كعب بن مالك رضى الله عنه حين تخلف عن غزوة تبوك هو ورفيقان له) قال الحافظ في هذه العبارة ماقد يوهم أنهم اتفقوا على التخلف وليس مرادا واسم صاحبيه هلال بن أمية ومرارة بن الربيع (قوله وكنت آتى رسول الله ﷺ الخ) أى أنه لايرى تحريك شفتيه ﷺ ولكنه يتردد فى ذلك هل هو كما يرى من عدم الرد لما وقع منه أوأنه بخلافه رحمة عليه وتفضلا منه لديه قال المصنف فى شرح مسلم فيه هجر أهل البدع والمعاصى الظاهرة وترك السلام عليهم ومقاطعتهم تحقيراً لهم وزجراً (قوله قال البخارى وقال عبدالله بن عمر الخ) قال الحافظ لم يذكر المصنف من وصله وقد ذكره البخارى فى التاريخ قال قال ابن أبى مريم ثنا بكر بن مضر ثنا عبيدالله بن زحر عن حبان ابن أبي جبلة بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وأبوه بفتح الجيم والموحدة عن

---

(١) عمرو بفتح العين ابن العاص وفى نسخ من الصحيح عمر بضم العين كما فى فتح البارى . ع

ويَنْوى أنَّ السَّلامَ اسْمٌ مِنْ أسْماءِ اللهِ تعالى ، المَعْنَى اللهُ عليكُمْ رَقيب

ابن عمر لاتعودوا شراب الخمر إذا مرضوا وبه إلى ابن عمر قال لا تسلموا على شربة الخمر(١)هذاحديث حسن موقوف وعبدالله بن زحر مختلف فى الاحتجاج به والبخارى ممن يقوبه وقد جاء عنه بسند آخر أخرجه سعيد بن منصور والبخارى فى التاريخ من طريق الليث بن أبى سليم عنه وعن ابن عمران عن عبدالله بن عمر و بكر أتقن من ليث وأعرف من ابن زحر فانهما مصريان وأخرجه ابن عدى فى الكامل من وجه آخر مرفوعا لكن سنده ساقط اه وحكم الرد على السكران أنه اذا كان مميزاً ولم يعص بسكره واجب وقول المجموع لايجب رد سلام مجنون وسكران يحمل على غير المميز أما المتعدى ففاسق وأما غير المميز فليس فيه أهلية الخطاب فلا عبرة بسلامه ولا يجب عليه رد والملحق بالمكلف انما هو المتعدي وانما لم يلحق به هنا لانتفاء فائدة الوجوب التى ذكرت فى الصلاة من انعقاد سبب الوجوب فى حقه حتى يلزمه القضاء لان الرد لا يقضى كما تقدم نعم لو قيل بوجوبه ليكون آثماً فى ترك الرد تغليظاً عليه لم يبعد أشار اليه ابن حجر فى شرح المنهاج (قوله و ينوى أن السلام اسم من أسماء الله تعالى)أى أنه لايقصد التحية عليهم واكرامهم بها الداعية الى التحابب والتوادد للامر بهجران أرباب المعاصى والظلم بل يقصد أن الله مطلع على أعمالكم فيجازيكم بها فى أخراكم * ثم اعلم أن السلام المذكور فى التحية اختلف فيه هل هو من أسماء الله تعالى وعليه فيفرق بين سلام التحية والسلام على نحو العاصى بأنه فى خطاب غيره على تقدير مضاف أي بركة اسم السلام حلت عليكم ونزلت بكم وفى خطاب العاصى على ظاهره من غير تقدير كما تقدم أو هو بمعنى السلامة وهو المطلوب المدعو به عند التحية قولان واستدل لكل من القولين بما فيه طول وسبق بعضه وقد حقق ذلك ابن القيم فى كتابه بديع الفوائد فمما استدل به للاول قوله في الحديث الصحيح فان الله هو السلام وما رواه أبو داود من حديث ابن عمر أن رجلا سلم على النبى ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه حتى استقبل الجدار ثم تيمم ورد عليه فال إنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهر إذ السلام انما يكون ذكراً لله اذا تضمن إسما من أسمائه . قلت وقد يقال إن

(١) هذان الاثران نسبهما في فتح البارى الى عبدالله بن عمرو بن العاص وقال رواهما البخاري فى الادب المفرد وهما بلفظ (شراب) . ع

الذكر هو من قوله ورحمة الله إذ الظاهر أن النبي ﷺ يأتي بأكمل التحية فلذا لم يرد عليه حتى تيمم وحرمة ابتداء الكافر به مع جواز ابتدائه بنحو سلمك الله فليس حرمة ذلك إلا لكونه من أسمائه تعالي فلا يسوغ أن يطلب حلول بركة اسمه تعالى عليهم ، قال ابن القيم وهذه حجج قوية، قلت وترجم البخاري فى صحيحه باب السلام اسم من أسماء الله تعالى أى فى قوله الملك القدوس السلام وأخرج فى الباب حديث ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام علي الله قبل عباده الحديث وأخرج فى الادب المفرد من حديث أنس مرفوعا السلام من أسماء الله تعالى وضعه الله فى الارض فأفشوه بينكم وقال السيوطى فى التوشيح وأخرجه البزار من حديث مسعود والبيهقى فى الشعب من حديث أبى هريرة وهو مرفوع عند الجميع وتقدم تخريج الحديث من طريق ابن مسعود عند البزار والبيهقى في فصل الابتداء بالسلام أفضل قال الشيخ زكريا في تحفة القاري لاينافي ذلك قول من قال إنه مصدر نعت به والمعنى ذو السلامة من كل آفة اه قال ابن القيم ومما استدل به للقول بالمصدرية أنه يجوز تنكيره ولو كان من أسمائه تعالي لما استعمل كذلك فان التنكير لايصرف اللفظ الى معين فضلا عن أن يصرفه الى الله تعالي وحده بخلاف العرف فانه ينصرف اليه تعييناً عليه وانه عطف عليه الرحمة والبركة وهذا يدل على أن المراد به المصدر أى السلامة اذ الكل مصادر وبأنه لو كان من أسمائه تعالى لما استقام الكلام بأضمار وتقدير يكون به مفيدا أى بركة السلام عليكم والتقدير خلاف الاصل ولا دليل عليه وبأنه ليس القصد من السلام هذا المعني وانما القصد منه الايذان بالسلامة ولذا كان السلام أماناً لتضمنه معنى السلامة وأمن كل واحد من المسلم والراد من صاحبه فهذه الادلة تؤذن بأنه بمعنى السلامة وحذفت تاؤه لان المطلوب الجنس لا المرة الواحدة والتاء تفيد التحديد ، وفصل الخطاب فى المسئلة أن يقال الحق فى مجموع القولين فكل منهما بعض الحق ومجموعها هو الحق ويتبين ذلك بتقرير قاعدة هى أن من دعا الله بأسمائه الحسني يسأل فى كل مطلوب ويتوسل الى الله تعالى بالاسم المقتضي لمطلوبه المناسب لحصوله حتي إن الداعى بالتوبة والغفران يقول رب اغفر لى وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم وقد سأل أمرين وتوسل باسمين مقتضيين حصول مطلوبه والمقام هنا لما كان مقام طالب السلامة التي هى أهم ماعند الرجل أتي فى لفظها بصيغة اسم من أسماء الله

﴿ فصلٌ ﴾ وأمّا الصِّبْيانُ فالسُّنَّةُ أنْ يُسلِّمَ عليهِمْ * ورويْنا في صَحيحَي البُخاريِّ ومُسلِمٍ عَنْ أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنهُ مَرَّ على صِبْيانٍ فسلَّمَ عليهِمْ وقال : كانَ النبيُّ ﷺ يفعَلُهُ * وفي روايةٍ لِمُسلِمٍ عنهُ أنّ رسولَ اللهِ

وهو السلام الذى يطلب منه السلامة فتضمن لفظ السلام معنيين أحدهما ذكر الله كما تضمنه حديث ابن عمر الثانى طلب السلامة وهو مقصود المسلم فقد تضمن سلام عليكم اسماً من أسمائه تعالى وطلب السلامة منه فتأمل ذلك فانه بديع اه وحكي المصنف القوانين فى سلام التحية فى شرح مسلم وظاهر كلامه الميل الى أن المراد الاول أى اسم السلام عليك قال ومعناه اسم الله عليكم أى أنتم في حفظه كما يقال الله معك والله يصحبك اه وانما طلب هذا اللفظ عند الملاقاة لان عادة الناس جارية بالتحية عند الملاقاة ولكل تحية مخصوصة وشرع الله تعالى لاهل الجنة هذه التحية أى سلام عليكم التى هى أشرف أنواع التحيات لتضمنها السلامة التى لا حياة ولا فلاح الا بها فهى الاصل المقدم على كل شىء ومقصود العبد من الحياة انما يحصل بالسلامة من الشر وحصول الخير كله والاول مقدم على الثانى ولذا انما يهتم الانسان بل كل حيوان بسلامته ثم بغنيمته على أن السلامة المطلقة تتضمن حصول الخير إذ لو فاتت حصل الهلاك والعطب فتضمنت السلامة نجاته من كل ضير وفوزه بكل خير فانتظم الاصلان المقصودان بالحياة بهذه التحية مع كونها مشتقة من اسمه السلام ومتضمنة له وقد تقدم لهذا المعني مزيد والله أعلم

﴿ فصل ﴾ (قوله وأما الصبيان) بكسر الصاد على المشهور و بضمها واسكان الموحدة جمع صبي ذكره المصنف فى شرح مسلم ويجمع على صبية (قوله فالسنة أن يسلم عليهم) أي اذا كانوا مميزين واذا بدءوا بالسلام وجب الرد عليهم هذا هو الصواب الذى أطبق عليه الجمهور وقال بعض أصحابنا لا يجب وهو ضعيف أو غلط كذا فى شرح مسلم للمصنف (قوله روينا فى صحيحى البخارى ومسلم الخ) قال الحافظ وأخرجه أحمد والترمذى والنسائى ثم قوله (أنه) أى أنساً (مر على صبيان) هكذا عند مسلم فى طريق وعنده فى طريق أخرى ما أشار اليه الشيخ رحمه الله بقوله وفى رواية لمسلم أن رسول الله ﷺ مر على غلمان الخ وأخرج الحافظ الحديث بهذا اللفظ من طريق

ﷺ مَرَّ على غِلمانٍ فسلَّمَ عليهم ، ورَوَينا في سُنَنِ أبي داودَ وغيرِهِ بإسنادِ الصَّحيحَيْنِ عن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ على غِلمانٍ يَلعبونَ فسلَّمَ عليهِم ، ورويناهُ في كِتابِ ابنِ السُّنيِّ وغيرِهِ قالَ فيهِ فقالَ السلامُ عليكُمْ يا صِبيانُ

الشافعي باسناده عن أنس أنه قال مر ﷺ بغلمان وأنا فيهم فسلم علينا اه (قوله غلمان) بكسر أوله جمع غلام بمعنى صبي أو مملوك (قوله فسلم عليهم) أي تواضعا ولأنه كان ماراً ولكثرتهم على احتمال (قوله ورويناه في سنن أبي داود) قال الحافظ هو بعينه حديث الصحيحين إلا أن فيه زيادة يلعبون قال وقد وقع لنا بهذه الزيادة بأتم من سياقه ثم أخرج عن ثابت عن أنس قال خدمت النبي ﷺ ذات يوم حتى إذا رأيت أني قد فرغت قلت يقيل رسول الله ﷺ فخرجت موجهاً الى أهلي فاذا غلمة يلعبون فقمت أنظر إلى لعبهم فجاء رسول الله ﷺ فسلم عليهم ثم دعاني فبعثني في حاجة له وذكر بقية الحديث أخرجه أحمد بطوله وأبو داود قلت كذا أخرجه البخاري في الأدب المفرد كما قاله السخاوي في فصل النهي عن إفشاء السر من تكملته وسيأتي ان شاء الله تعالى قال الحافظ ورجاله رجال الصحيح إلا أن سليمان بن المغيرة أي الراوي له عن ثابت أخرجه مسلم احتجاجاً والبخاري استشهاداً وقد توبع في هذا الحديث فتابعه حبيب بن حجر عن ثابت عن أنس وحديثه حسن وحبيب بمهملة وموحدتين مصغر مع التثقيل وأبوه حجر بضم المهملة وسكون الجيم ذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحا وذكره ابن حبان في الثقات، ثم رواه عن ثابت بن عبيد لكنه خالف في شيء منه فقال عن ثابت عن أنس قال بعثني النبي ﷺ في حاجة فمررت بصبيان يلعبون فقعدت عندهم فأبطأت عليه فخرج فمر بالصبيان فسلم عليهم والحارث بن عبيد أخرج له البخاري استشهاداً وتكلم فيه بعضهم اه (قوله ورويناه في كتاب ابن السني وغيره) عن أنس قال مر علينا النبي ﷺ ونحن نلعب فقال السلام عليكم ياصبيان قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه ابن السني من رواية أبي نعيم في الحلية وغيرها ومن رواية محمد بن اسمعيل بن أبي سمينة كلاهما عن وكيع عن حبيب القيسي عن ثابت وأخرج الحديث من طريق عثمان بن مطر عن ثابت أبو احمد ابن عدي في ترجمة أبي ابراهيم الترجماني في الكامل

﴿ بابٌ فى آدابٍ ومَسائِلَ مِن السلامِ ﴾

روينا فى صَحيحَي البخارى ومُسلمٍ عَنْ أبِي هريرَةَ رضىَ اللهُ عَنهُ قال قال رَسولُ اللهِ ﷺ يُسلِّمُ الراكِبُ عَلى الماشِي والماشِي عَلى القاعِدِ

وهو مشعر منه بأن عثمان تفرد به ولم ينفرد به كما ترى وكذا ايراد أبى نعيم له فى ترجمة وكيع وعثمان ضعفوه بخلاف حبيب والله أعلم قال المصنف فى شرح مسلم فى هذه الأحاديث استحباب السلام على الصبيان المميزين والندب الى التواضع وبذل السلام للناس كلهم وبيان تواضعه ﷺ وكمال شفقته على العالمين واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان اه وحكمة مشروعية السلام للصبيان بدءا ورداً أن يتمرن على ذلك فيدوم عليه فى كبره اه وقال ابن بطال في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة وطرح الأكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب اه

﴿ باب فى آداب ومسائل من السلام ﴾

(**قوله** روينا فى صحيحى البخارى ومسلم) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق أبى نعيم فى المستخرج على صحيح مسلم وغيرها أخرج الحديث احمد والبخاري ومسلم وأبو داود وأخرجه الترمذى من رواية الحسن البصرى عن أبى هريرة بلفظه وأشار الى انقطاعه وان الحسن لم يسمع من أبى هريرة على الصحيح ثم قال الترمذى وقد روى من غير وجه عن أبى هريرة قال الحافظ منها رواية ثابت يعنى ابن عياض عن أبى هريرة قال وهى عند من ذكر قبل الترمذي فأخرج الحديث أحمد عن روح وأخرجه البخارى عن اسحاق بن ابراهيم ومسلم عن محمد بن مرزوق وأبو داود عن يحيي بن عربى ثلاثتهم عن روح وأخرجه احمد أيضاً عن عبد الله بن الحارث والبخارى أيضاً من رواية مخلد بن يزيد ومسلم أيضا من رواية أبى عاصم كلهم عن ابن جريج قال أخبرنى زياد يعنى ابن سعد أن ثابتاً يعنى ابن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول فذكره قال ومنها مايأتي بعد اه (**قوله** يسلم الراكب على الماشي) وذلك للتواضع

وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ ، وفى رِوايَةٍ لِلْبُخَارِيُّ

حيث رفعه الله بالركوب ولئلا يظن أنه بهذا خير من الماشى (قوله والقليل على الكثير) وذلك للتواضع أيضا المقرون بالاحترام والاكرام المعتبر فى السلام مع أن الغالب وجود الكبير فى الكثير وسيأتى فى هذا الحديث بعده أن الصغير يسلم على الكبير مع أن الكثير قد يعتبر فى معنى الكبير وأيضا وضع السلام للتواد والمناسب فيه أن يكون الصغير مع الكبير والقليل مع الكثير بمقتضى الأدب المعتبر شرعا وعرفا نعم لو وقع الأمر بالعكس تواضعا فهو مقصد حسن قال الماوردى انما استحب ابتداء السلام للراكب لأن وضع السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف من الملتقيين إذا التقيا أو من أحدهما فى الغالب أو لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن أو لمعنى التعظيم لأن السلام انما يقصد به أحد أمرين إما اكتساب ود أو استدفاع مكروه قال الطيبي فالراكب يسلم على الماشي وهو على القاعد للايذان بالسلامة وازالة الخوف والقليل على الكثير للتواضع والصغير على الكبير للتوقير والتعظيم قال بعضهم أما التواضع ففي الكل موجود ولو عكس في الجميع ولذا قالوا ثواب المسلم أكثر من ثواب المجيب فلا بد من مراعاة معنى آخر فى الترتيب المقدر فتدبر اه (قوله وفى رواية للبخاري يسلم الصغير على الكبير الخ) ترجم له البخارى فى كتاب الاستئذان باب تسليم الصغير على الكبير ثم قال وقال ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير قال الحافظ بعد تخريج الحديث باسناده أخرجه البخارى موصولا في كتاب الأدب المفرد عن احمد بن عمر وهو احمد بن حفص بن عبدالله السلمي ثنا أبى ثنا ابراهيم بن طهمان الخ وفى سنده لطيفة تتابع ثلاثة من التابعين فى نسق وأخرجه البخارى فى الصحيح موصولا من وجه آخر ثم أخرج الحافظ بسنده إلي عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ يسلم الصغير على الكبير فذكر مثله ثم قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه احمد عن عبد الرزاق وأبو داود عن احمد وأخرجه البخارى والترمذى كلاهما من

يُسَلِّمُ الصغيرُ على الكبيرِ والماشي على القاعدِ والقليلُ على الكثيرِ ، قال أصحابُنا وغيرُهم من العلماءِ هذا المذكورُ هو السُّنَّةُ فلو خالفوا فسلَّمَ الماشي على الراكبِ أو الجالسِ عليهما لم يُكرَهْ صرَّحَ بهِ الإمامُ أبو سعدٍ المتولِّي وغيرُهُ ، وعلى مُقتضى هذا لا يُكرَهُ ابتداءُ الكثيرينَ بالسلامِ على القليلِ والكبيرِ على الصغيرِ ويكونُ هذا تركًا لما يستحقُّهُ من سلامِ غيرِهِ عليهِ ، وهذا الأدبُ هوَ فيما إذا تلاقى الاثنانِ في طريقٍ، أمَّا إذا وردَ على قعودٍ أو قاعدٍ فإنَّ الواردَ يبدأُ بالسلامِ على كلِّ حالٍ سواء كانَ صغيراً أو كبيراً قليلاً أو كثيراً وسمَّى أقضى القضاةِ هذا الثاني سُنَّةً وسمَّى الأوَّلَ أدباً وجعلَهُ دونَ السُّنَّةِ في الفضيلةِ

طريق ابن المبارك عن معمر ثم قال الترمذي وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل وفضالة بن عبيد وجابر بن عبد الله قال الحافظ والثلاثة من الأنصار وفي ألفاظهم اختلاف ثم ساقه و بينه (قوله يسلم الصغير على الكبير) قال السيوطي لانه أمر بتوقيره والتواضع له وفى معناهما القليل والكثير (قوله قال أصحابنا الخ) عللوه بأن القصد بالسلام الامان والماشي يخاف الراكب والواقف يخاف الماشي فأمر بالابتداء ليحصل منهما الأمن وللكبير والكثير زيادة مرتبة فأمر الصغير والقليل بالابتداء تأدباً وتقدم فيه بسط (قوله فلو خالفوا فسلم الماشي على الراكب الخ) في التحفة لابن حجر ظاهر قولهم حيث لم يسن الابتداء لم يجب الرد إلا ما استثني أنه لا يجب هنا في ابتداء من لم يندب له و يحتمل وجوبه لأن عدم السنة لأمر خارج وهو مخالفة نوع ما من الادب اهـ وفي المهمات ماذكره من كونه لا يكره وان كان خلاف السنة مناقض لما قرره من أن ماثبت أنه سنة كان تركه مكروها ذكر ذلك في مواضع من المجموع اهـ (قوله وهذا الأدب فيما إذا تلاقى اثنان الخ) قال الحافظ وهو صحيح لكن محله ما إذا لم تتحد الصفات بالركوب وعدمه أو المشي والقعود مثلا اما عند اتفاقهما فلا ولو تلاقي قليل ماش وكثير راكب فقد تعارضا ومثل

﴿ فصلٌ ﴾ قال المتولى : إذا لَقِيَ رجُلٌ جماعةً فأرادَ أنْ يَخُصَّ طائفةً مِنْهُمْ بالسَّلامِ كُرِهَ لِأَنَّ القَصْدَ مِنَ السلامِ المُؤانَسَةُ والأُلْفَةُ وفى تَخْصِيصِ البَعْضِ إيحَاشٌ لِلْباقِينَ ورُبَّما صارَ سَبَباً لِلْعَداوَةِ

﴿ فصلٌ ﴾ إذا مَشَى فى السُّوقِ أوِ الشَّوارِعِ المَطْروقَةِ كَثيراً ونَحْوِ ذلِكَ مِمَّا يَكْثُرُ فيهِ المُتَلاقُونَ فقَدْ ذَكَرَ أقْضَى القُضاةِ المَاوَرْدِيُّ أنَّ السلامَ هُنا إنَّما يكونُ لِبَعْضِ الناسِ دونَ بَعْضٍ ، قال لِأَنهُ لَوْ سَلَّمَ على كُلِّ مَنْ لَقِيَ لَتَشاغَلَ بِهِ عنْ كُلِّ مُهِمٍّ وخَرَجَ بِهِ عنِ العُرْفِ ، قال : وإنَّما يَقْصِدُ بِهذا السلامِ أحَدَ أمْرَيْنِ : إمّا اكْتِسابُ وُدٍّ وإمّا اسْتِدْفاعُ مَكْروهٍ

﴿ فصلٌ ﴾ قال المتولِّى : إذا سَلَّمَتْ جَماعَةٌ على رجُلٍ فقال وعليكُمُ السلامُ وقَصَدَ الرَّدَّ على جَميعِهِمْ سَقَطَ عنْهُ فَرْضُ الرَّدِّ فى حَقِّ جَميعِهِمْ كَما لَوْ صَلَّى على جَنائِزَ دَفْعَةً واحِدَةً فإنهُ يَسْقُطُ فَرْضُ الصَّلاةِ على الجَميعِ

القاعد فى الحكم المذكور الواقف والمضطجع فيرد عليه من ورد سواء كان قليلا أو كثيرا أو صغيرا أو كبيرا كما أشار اليه فى شرح الروض

﴿ فصل ﴾ (قوله قال المتولى اذا لقى رجل جماعة الخ) محله ان اقتصر على التخصيص والا فلو عمم ثم خصص فلا ففى بعض طرق حديث جبريل فى الايمان والاسلام والاحسان أنه قال السلام عليكم يامحمد قال بعض شراح الأربعين النووية ففيه من الفقه ابتداء الداخل بالسلام واقباله على رأس القوم حيث قال السلام عليكم فعم ثم خص اه

﴿ فصل ﴾ (قوله اذا مشى فى السوق الخ) سبق فى باب فضل السلام الجمع بين ماهنا من الاقتصار فى السلام على البعض وقضية حديث ابن عمر من تعميم كل أحد يلقاه بالسلام بأن حديث ابن عمر محمول على ما اذا لم يترتب على الاشتغال به كذلك فوات ماهو أهم منه من أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو نحو ذلك وما

﴿ فصلٌ ﴾ قال الماوَرْدِيُّ إذا دَخَلَ إنسانٌ على جَماعةٍ قليلةٍ يَعُمُّهُمْ سَلامٌ واحِدٌ اقْتصرَ على سَلامٍ واحِدٍ على جَميعِهِمْ، وما زادَ مِنْ تَخْصيصِ بَعْضِهِمْ فَهُوَ أدَبٌ، ويَكْفي أنْ يَرُدَّ مِنْهُمْ واحِدٌ فَمَنْ زادَ مِنْهُمْ فَهوَ أدَبٌ، قال: فإنْ كانَ جَمْعاً لا يَنْتَشِرُ فيهِمُ السلامُ الْوَاحِدُ كالجامِعِ والمَجْلِسِ الحَفْلِ فَسُنَّةُ السَّلامِ أنْ يَبْتَدِئَ بِهِ الدَّاخِلُ في أوَّلِ دُخولِهِ إذا شاهَدَ القَوْمَ ويَكونُ مُؤَدِّياً سُنَّةَ السلامِ في حَقِّ جَميعِ مَنْ سَمِعَهُ، ويَدْخُلُ في فَرْضِ كِفايَةِ الرَّدِّ جَميعُ مَنْ سَمِعَهُ فإنْ أرادَ الْجُلوسَ فيهِمْ سَقَطَ عنهُ سُنَّةُ السلامِ فيمَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الباقينَ وإنْ أرادَ أنْ يَجْلِسَ فيمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ سَلامَهُ المُتَقَدِّمَ، فَفيهِ وَجْهانِ لأَصْحابِنا: أحَدُهُما: أنَّ سُنَّةَ السَّلامِ عليهِمْ قَدْ حَصَلَتْ بالسلامِ على أوائِلِهِمْ لأَنَّهُمْ جَمْعٌ واحِدٌ فَلَوْ أعادَ السَّلامَ عليهِمْ كانَ

هنا محمول على ما اذا ترتب عليه ذلك كما يدل عليه قوله لأنه لوسلم على كل من لقي لتشاغل به عن كل مهم الخ وجمع الحافظ في الفتح بأن كلام الماوردى محمول على من خرج في حاجة له فتشاغل عنها بما ذكر والأثر المذكور ظاهر في أنه خرج بقصد تحصيل ثواب السلام اه وجمع العلوى بحمل أحدها على الجواز والآخر على الاستحباب ثم اذا سلم على البعض أدي سنة السلام في حق من سمعه ممن سلم عليه ووجب عليه الرد على سبيل الكفاية ان كان عدداً وعلى سبيل التعين ان كان واحداً.

﴿ فصل ﴾ (قوله قال الماوردى إذا دخل انسان على جماعة ـ الى أن قال ـ ويكفي أن يرد منهم واحد فمن زاد منهم فهو أدب) المراد بكونه أدبا بالنسبة الى طلب ذلك مما زاد على الواحد واذا فعله وقع فرض كفاية كما لو صلى على الجنازة بعد أن صلى عليها غيره فالساقط بالأول الحرج (قوله لا ينتشر) مضارع من الانتشار (قوله الحفل) بفتح الحاء المهملة وكسر الفاء(١) أي الكثير من الناس (قوله فان أراد الجلوس فيهم)

---

(١) بل بسكون الفاء كما يعلم من كتب اللغة وهو في الأصل مصدر فهو مثل عدل. ع

أدَباً وعلى هـذا أيُّ أهـلِ المَسْجدِ رَدَّ عليهِ سَقَطَ بهِ فَرْضُ الْكِفايَةِ عن جَمِيعِهِمْ ، والْوَجْهُ الثّانى : أنّ سُنَّةَ السلام باقِيَةٌ لِمَنْ لَمْ يَبلُغْهُمْ سَلامُهُ المُتَقَدِّمُ إذا أرادَ الْجُلُوسَ فيهِمْ فعَلى هـذا لا يَسْقُطُ فَرْضُ رَدِّ السلامِ المُتَقَدِّمِ عنِ الأَوائِلِ بِرَدِّ الأَواخِرِ

﴿ فصلٌ ﴾ يُسْتَحَبُّ إذا دَخَلَ بَيْتَهُ أنْ يُسَلِّمَ وإنْ لَمْ يَكُنْ فيهِ أحَدٌ ولْيَقُلِ : السلامُ علينا وعلى عِبادِ اللهِ الصالِحِينَ ، وقَدْ قَدَّمْنا فى أوَّلِ الْكِتابِ بَيانَ ما يقولُهُ إذا دَخَلَ بَيْتَهُ وكَذا إذا دَخَلَ مَسْجِداً أوْ بَيْتاً لِغيْرِهِ لَيسَ فيهِ أحدٌ يُسْتَحَبُّ أنْ يُسَلِّمَ وأنْ يقولَ : السلامُ علينا وعلى عِبادِ اللهِ الصالحينَ السلامُ عليكُمْ أهْلَ البيتِ ورحمةُ اللهِ وبرَكاتُهُ

﴿ فَصلٌ ﴾ إذا كانَ جالساً مَعَ قَوْمٍ ثم قام لِيُفارِقَهُمْ فالسُّنَّةُ أنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ فقَدْ رُوينا فى سُنَنِ أبى داودَ والترمذيِّ وغيْرِهِما بالأَسانيدِ الجيِّدَةِ عن أبي هريرةَ رضِيَ اللهُ عنه قال قال رَسولُ اللهِ ﷺ : إذا انْتَهَى أحَدُكُمْ إلى

أي فيمن سمع سلامه أى بينهم (قوله وعلى هـذا) أى القول بسقوط السلام لسلامه الأول وان لم يسمعه من تخطى اليهم (فأى أهل المسجد أجابه سقط) باجابته (واجب الرد) سواء فيه من سمع سلامه ومن لا لأن العلة على هـذا القول أنهم جمع واحد فكما اكتفى بالسلام على بعضهم عن السلام على الباقين كذلك اكتفى فى سقوط الواجب برد البعض عن الباقين (قوله والوجه الثانى الخ) هو المعتمد

﴿ فصل ﴾ (قوله يستحب اذا دخل بيته أن يسلم الخ) أي لتعود البركة عليه وعلي المنزل (قوله وقد قدمنا فى أول الكتاب) أي أول كتاب الأذكار فى باب مستقل ترجمه بقوله باب مايقول اذا دخل بيته وليس المراد أول كتاب السلام كما قد يتوهم من حيث إن فيه الكلام نبه عليه الحافظ

﴿ فصل ﴾ (قوله فالسنة أن يسلم عليهم) أى عند مفارقته لهم (قوله فقد روينا فى سنن أبى داود والترمذى وغيرها بالأسانيد الجيدة) قال الحافظ مخرج هذا الحديث

المجلِسِ فَلْيُسَلِّمْ فإذا أرادَ أنْ يقومَ فلْيُسَلِّمْ فلَيْسَتِ الأولى بِأَحَقَّ مِنَ الآخرَةِ ، قال الترمذيُّ حديثٌ حَسَنٌ ،

واحد وان تعددت الأسانيد الى محمد بن عجلان ثم خرجه الحافظ باللفظ المذكور لكن قال فليست الأولي بأحق من الأخيرة فزاد تحتية قبل الراء وقال بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه النسائى عن أحمد بن بكار عن مخلد بن يزيد عن أبي جريج وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال ثم أخرجه الحافظ من طريق أخرى تنتهي الي إبراهيم بن عبدالله بن مسلم ثنا عاصم عن محمد بن عجلان عن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا أتى أحدكم المجلس فليسلم فان قام والقوم جلوس فليسلم فذكر بقيته مثله وقال الحافظ أخرجه البخارى عن أبى عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن عجلان وأخرجه أحمد عن بشر بن المفضل ويحي القطان وقران بن تمام ثلاثتهم عن ابن عجلان قال الترمذي حديث حسن وأشار الحافظ الى اختلاف وقع في السند فعند ابن جريج ومن ذكر معه عن محمد بن عجلان عن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة وذكر الدارقطني فى العلل عدة من رواه كذلك من ذكرناه أولا إلا سليمان وقران ويحي وزاد المفضل بن فضالة وروح بن القاسم وجرير بن عبد الحميد فصاروا عشرة كلهم عن محمد بن عجلان كما قاله ابن جريج قال ورواه الوليد وصفوان عن ابن عجلان عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة فزاد فيه عن أبيه قال والصواب رواية ابن جريج ومن تابعه قال وخالف الجميع هشام بن حسان فقال عن ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة قال الحافظ رواية المفضل عند ابن حبان ورواية روح ابن القاسم عند النسائى ورواية جرير لم أرها ورواية هشام أخرجها النسائى وفيها مخالفة فساق من طريق يزيد بن هارون عن هشام عن محمد وليس هو ابن سيرين عن رجل عن أبى هريرة قال النسائى يشبه أن يكون محمد هو ابن عجلان قال الحافظ وعلى هذا فالرجل هو أبوه فيوافق ماقال الدارقطنى والعلم عند الله اه (قوله فاذا أراد أن يقوم فليسلم) أى ندبا وقوله (فليست الأولى الخ) أى التسليمة الأولى (بأحق) أى بأولى وأليق (من) التسليمة (الآخرة) بل كلتاهما حق وسنة مشعرة (١) إلى حسن المعاشرة

---

(١) عله مشيرة . ع

قلتُ ظاهِرُ هَـٰذا الحَديثِ أنهُ يَجِبُ على الجَماعةِ رَدُّ السَّلَامِ على هذا الذي سَلَّمَ عَلَيْهِمْ وفارَقَهُمْ ، وقَدْ قال الإمامانِ القاضي حُسَيْنٌ وصاحِبُهُ أبو سَعْدٍ المتولّي جَرَتْ عادَةُ بَعْضِ النَّاسِ بالسَّلَامِ عِنْدَ مُفارَقَةِ القَوْمِ وذلِكَ دُعاءٌ يُسْتَحَبُّ جَوابُهُ ولا يَجِبُ لِأَنَّ التَّحِيَّةَ إِنَّما تكونُ عِنْدَ اللقاءِ لا عِنْدَ الانصِرافِ، وهَـٰذا كَلامُهُما وقَدْ أنكَرَهُ الإمامُ أبو بَكْرٍ الشَّاشِيُّ الآخِيرُ مِنْ أَصْحابِنا ، وقال: هَـٰذا فاسِدٌ لِأَنَّ السلامَ سُنَّةٌ عِنْدَ الانصِرافِ كَما هُوَ سنةٌ عِنْدَ الجُلوسِ وفيهِ هَـٰذا الحَديثُ وهَـٰذا الذي قالَهُ الشَّاشِيُّ هُوَ الصَّوابُ

وكرم الأخلاق ولطف الفتوة ولطافة المروءة فانه اذا فارقهم من غير سلام عليهم ربما يتشوش أهل المجلس من فراقهم وهو ساكت وبهذا يتبين أنه قد يقال بل الآخرة أولى من الأولى لأن تركها ربما يتسامح فيه بخلاف الثانية على ما هو المتعارف لا سيما إذا كان في المجلس مما (١) لا يذاع ولا يشاع ولذا قيل كما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور فكذا الثانية اخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة وليست السلامة عند الحضور أولى منها عند الغيبة بل الثانية أولى كذا في بعض شروح المشكاة (قوله قلت ظاهر هذا الحديث الخ) قال العاقولي ظاهر الحديث يشعر بوجوب رد السلام على الذى يسلم للمفارقة وهو الصحيح من مذهب الشافعي وفى حديث قتادة أى وهو مرسل رواه البيهقى فى الشعب إذا دخلتم بيتا فسلموا على أهله واذا خرجتم فودعوا أهله بالسلام قال العاقولى أيضا هو من الايداع أى اجعلوا السلام وديعة عندهم كى ترجعوا وهو تفاؤل بالسلامة والمعاودة لان صاحب الوديعة يعود الى المودع ليسترد وديعته وهو دليل على استحباب السلام على أهل المجلس عند مفارقتهم أيضا اه (قوله ظاهر هـذا الحديث) أى قوله فليست الاولى بأحق من الآخرة (قوله وذلك دعاء) أي والوجوب إنما هو للسلام التحية قال تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها فلا يدخل هذا السلام تحت الأمر المستفاد منه الوجوب قال فى المرقاة وبه

---

(١) عله (أمر مما) . ع

﴿فصل﴾ إذا مرَّ على واحدٍ أو أكثرَ وغلبَ على ظنِّه أنه إذا سلَّمَ لا يُرَدُّ عليه إمّا لتكبُّرِ المَمْرورِ عليه وإمّا لإهمالِه المارَّ أو السلامَ وإمّا لغيرِ ذلك، فينبغي أن يُسلِّمَ ولا يتركَه لهذا الظنِّ فإنَّ السلامَ مأمورٌ به، والذي أُمِرَ به المارُّ أن يُسلِّمَ ولم يُؤمَرْ بأن يحصِّلَ الردَّ مع أنَّ المَمْرورَ عليه قد يُخطِئُ الظنَّ فيه ويَرُدُّ، وأمّا قولُ مَن لا تحقيقَ عندَه إنَّ سلامَ المارِّ سببٌ لحصولِ الإثمِ في حقِّ المَمْرورِ عليه فهو جهالةٌ ظاهرةٌ وغباوةٌ بيِّنةٌ فإنَّ المأموراتِ الشرعيةَ لا تسقُطُ عن المأمورِ بها بمثلِ هذه الخيالاتِ ولو نظَرْنا إلى هذا الخيالِ الفاسدِ لتركْنا إنكارَ المُنكَرِ على مَن فعلَه جاهلاً كونَه منكراً وغلبَ على ظنِّنا أنه لا ينزجرُ بقولِنا فإنَّ إنكارَنا عليه وتعريفَنا له قُبحَه يكونُ سبباً لإثمِه إذا لم يُقلِعْ عنه ولا شكَّ في أنّا لا نترُكُ الإنكارَ بمثلِ هذا، ونظائرُ هذا كثيرةٌ معروفةٌ واللهُ أعلمُ، ويُستحَبُّ لمَن سلَّمَ على إنسانٍ وأسمعَه سلامَه وتوجَّهَ عليه الردُّ بشروطِه فلم يرُدَّ أن يُحلِّلَه من ذلك فيقولَ أبرأتُه من حقّي في ردِّ السلامِ أو جعلتُه في حِلٍّ منه ونحوَ ذلك ويلفظُ بهذا فإنه يسقُطُ به حقُّ هذا الآدميِّ واللهُ

صرح بعض علمائنا يعني من الحنفيه وعلله بأنه دعاء وداع فكان جوابه مستحبا والله أعلم

﴿فصل﴾ (قوله فينبغي أن يسلم عليه ولا يتركه) وما في الاحياء عن أبي مسلم الخولاني أنه كان يمر علي قوم ولا يسلم عليهم ويقول مايمنعني إلا أني أخشى أنهم لا يردون فتلعنهم الملائكة محمل سديد يليق بشأنه وفي الفتح للحافظ رجح ابن دقيق العيد في شرح الالمام المقالة التي زيفها النووي بأن مفسدة تور يط المسلم في المعصية أشد من ترك مصلحة السلام عليه لا سيا وقد حصل امتثال الأمر بافشاء السلام مع

---

(١) عله (مشيرة)

أعلمُ * وقدْ روينا في كِتابِ ابْنِ السُّنيِّ عنْ عَبْدِ الرحمنِ بْنِ شِبْلٍ الصَّحابيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ : مَنْ أجابَ السلامَ فهوَ لهُ ومَنْ لمْ يُجِبْ فليسَ مِنَّا ،

غيره اه (قوله وقد روينا فى كتاب ابن السنى) وأخرجه البخارى فى الأدب لكن قال ومن لا يجب فلا شيء له قال الحافظ والذى وقفت عليه فى جميع طرق هذا الحديث بلفظ البخاري قال والحديث طرف من حديث طويل وقال الحافظ بعد تخريج الحديث بجملته الحديث صحيح إن ثبت سماع أبى سلام يعنى ممطور ابن عبد الرحمن بن شبل فقد أدخل أبان بن يزيد فى روايته عن يحي بن أبى كثير بينهما أبا راشد الجبراني والحديث أخرجه أحمد وكذا رواه معاوية بن سلام وأخرجه الطبرانى لكنهما اقتصرا على بعض الحديث وأخرج أحمد أيضا وأبو يعلى والطبرانى بعض الحديث وأخرجه الحاكم وحكي عن بعضهم التصريح بوصل سنده وقال الحافظ التصريح وهم وبين ذلك (قوله عن عبد الرحمن بن شبل) وفى الاستيعاب أنه أنصارى له صحبة روي عنه تميم بن محمود وأبو راشد الجبراني بضم الجيم واسكان الموحدة وأخوه عبدالله بن شبل له صحبة أيضاً اه والحديث الطويل الذي أشرنا اليه فيما مر آنفا هو ما أخرجه الحافظ بسنده الى يحي بن أبى كثير عن زيد بن سلام عن جده أبى سلام وهو ممطور قال كتب معاوية الى عبد الرحمن ابن شبل رضي الله عنهما أن علم الناس ماسمعت من رسول الله ﷺ وفى رواية أخرى وهى من طريق معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام عن أبى سلام عن أبى راشد الجبرانى عن عبد الرحمن بن شبل أن معاوية قال له انك رجل من قدماء أصحاب رسول الله ﷺ وفقهائهم فاذا صليت العصر ثم دخلت المقصورة فقم فى الناس فعلمهم قال فى الحديث فجمعهم ثم قال انى سمعت رسول الله ﷺ يقول تعلموا القرآن فاذا علمتموه فلا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به ثم قال ان التجار هم الفجار قالوا يارسول الله أوليس قد أحل الله البيع وحرم الربا قال بلى ولكنهم يحلفون ويأثمون ثم قال إن الفساق هم أهل النار قالوا ومن الفساق يارسول الله قال النساء قالوا أولسن أمهاتنا وبناتنا وأخواتنا قال بلى ولكنهن

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَلَّمَ عَلَى إِنْسَانٍ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ لَهُ بِعِبَارَةٍ لَطِيفَةٍ : رَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ فَيَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ لِيَسْقُطَ عَنْكَ الْفَرْضُ وَاللهُ أَعْلَمُ

﴿ بَابُ الِاسْتِئْذَانِ ﴾

قَالَ اللهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا * وَقَالَ تَعَالَى : وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ

إذا أعطين لم يشكرن واذا ابتلين لم يصبرن ثم قال يسلم الراكب على الراجل ويسلم الراجل على الجالس والاقل على الأكثر فمن أجاب السلام كان له ومن لم يجب فلا شيء له قال الحافظ حديث صحيح ان ثبت سماع أبى سلام من عبد الرحمن فقد أدخل بعضهم بينهما أبا راشد الجبراني أخرجه أحمد وكذا رواه معاوية بن سلام عن جده (١) أبي سلام عن أبى راشد الجبراني وكذا أخرجه الطبراني لكنهما اقتصرا على بعض الحديث وأخرجه الحافظ كذلك من طريق أخرى الا أنه قال القاعد بدل الجالس وقال هذا السند على شرط الصحيح لم يخرجا له قال فيترجح أن الطريق الأولى منقطعة وأخرج أحمد وأبو يعلى والطبرانى بعض الحديث من رواية هشام الدستوائى عن يحيي بن أبي كثير عن أبى راشد فسقط من السند زيد وجده وأخرجه الحاكم مع ذلك من هذا الوجه لكن قال صرح هشام عن يحيي بأن أبا راشد حدثه كذا قال والذى يغلب أن التصريح وهم من بعض رواته فقد أخرجه أحمد من طريقين عن هشام بالعنعنة قاله الحافظ (قوله ويستحب لمن سلم على إنسان الخ) الظاهر أن طلب هذا القول مادام وقت الرد باقياً ويحتمل أن يأتى به ولو مع طول الفصل ويكون القصد به زوال مايقع عنده من ترك جوابه من الضغينة ونحوها والله أعلم

﴿ باب الاستئذان ﴾

هو بسكون الهمزة وتبدل ياء طلب الاذن فى الدخول، قيل سبب نزول آية الاستئذان

---

(١) نسخة (عن أخيه) والظاهر أن الأصل (عن أخيه زيد بن سلام عن جده). ع

الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ * وَرَوَيْنَاهُ فِي

ما في الرياض النضرة للمحب الطبري عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أرسل غلاما من الأنصار الى عمر بن الخطاب وقت الظهيرة ليدعوه فرأى عمر على حالة كره عمر رؤيته عليها فقال يارسول الله وددت لو أن الله أمرنا ونهانا في حال الاستئذان فنزلت يأيها الذين ءامنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم الآية وقال خرجه أبو الفرج وصاحب الفضائل وقال بعد قوله فدخل عليه وكان نائما وقد انكشف بعض جسده فقال اللهم حرم الدخول علينا وقت نومنا فنزلت فهو أحد المواضع التي وافق فيها رأى عمر رضى الله عنه آى الكتاب وقد نظمها السيوطي ارجوزة صغيرة وكنت كتبت عليها وأودعت الشرح أرجوزة نظمت فيها ذلك بزيادة أشياء نفيسة يعرف حقها من راجعها ثم شرحتها في جزء سميته «اتحاف الثقات بشرح الموافقات» تقبلهما الله ونفع بهما بمنه آمين والآية سبق الكلام على بعض ما يتعلق بها في أول كتاب السلام (قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم عن أبي موسى ثم ساق الحديث ثم قال وروينا في الصحيحين الخ) لفظ الحديث عن أبي سعيد الخدري قال كنت في حلقة فيها أبي بن كعب إذ جاءنا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه مذعوراً فقال إن عمر بعث الى فأتيته فاستأذنت ثلاثاً فلم يأذن لي فرجعت فرآني بعد ذلك فقال لي مالك لم تأتني فقلت قد أتيت فاستأذنت ثلاثا وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا استأذن أحدكم ثلاثا وفي رواية من استأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال لتاتين على ذلك ببينة أو لأفعلن بك وأفعلن فقال أبي بن كعب لا يقوم معك إلا أصغرنا وقال أبو سعيد فكنت أصغر القوم فجئت إلي عمر فحدثته أن رسول الله ﷺ قال فذكره أخرجه البخاري ومسلم وفي بعض طرقه عند البخاري وقال عمر خفي على هذا من أمر رسول الله ﷺ ألهاني الصفق في الأسواق يعني التجارة أخرجه الشيخان (قوله الاستئذان ثلاث) قال المصنف في شرح مسلم في الحديث دليل للقول المختار من ثلاثة أقوال من أنه ينصرف اذا استأذن ثلاثا ولم يؤذن له اه قال بعضهم الاول للتعريف

الصحيحَيْنِ أيضاً عنْ أبى سَعيدٍ الخُدْرِىِّ رضىَ اللهُ عنه وغيرِهِ عَنِ النبىِّ ﷺ * ورويْنا في صحيحَيْهِما عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ : إنَّما جُعِلَ الاستئْذانُ مِنْ أجْلِ البَصَرِ * ورويْنا الاستِئْذانَ ثلاثاً مِنْ جِهاتٍ كثيرةٍ ، والسُّنَّةُ أنْ يُسَلِّمَ ثمّ يَسْتأذِنَ فيقومَ عِندَ البابِ بحَيْثُ لا

والثاني للتأمل والثالث للاذن أو عدمه (قوله وغيره) أراد به أبى بن كعب فقد جاء صريحا أنه جاء وأخبر عمر بذلك فقال له ياعمر لاتكن عذابا على أصحاب محمد ﷺ فقال عمر سبحان الله انما سمعت شيئا أحببت أن أتثبت فيه ويدخل في عمومه من كان في الحلقة من الصحابة رضى الله عنهم (قوله وروينا فى صحيحيهما عن سهل ابن سعد الخ) وحديثه قال اطلع رجل من حجر فى حجرة النبي ﷺ ومعه ﷺ مدرى يحك به رأسه فقال النبي ﷺ لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك انما جعل الاستئذان من أجل النظر أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي والحديث مشهور عن الزهري عن سهل بن سعد وقد رواه سفيان بن حسين عن الزهرى فقال عن أبى امامة بن حنيف عن أبيه عن النبى ﷺ وهو شاذ وابن حسين وان كان من رجال الصحيح فانه ضعفوه فى الزهرى خاصة وله قصة فى سبب ذلك مشهورة وجاء فى تسمية الرجل الذى كان ينظر ما أخرجه الطبرانى من طريق مدرك بن سليمان عن أبى صالح عن ابن عباس قال كان سبب نفى الحكم الى الطائف أن النبى ﷺ كان فى بيته فاذا هو بانسان يطلع عليه فقال اخرج فلا تسألنى مابقيت فنفاه الى الطائف وفي مدرك وأبى صالح مقال قاله الحافظ (قوله إنما جعل الاستئذان لاجل النظر) قال المصنف معناه الاستئذان مشروع ومأمور به وإنما جعل لئلا يقع النظر على المحرم فيحرم فلا يحل لاحد أن ينظر فى حجر باب ولاغيره مما هو متعرض لوقوع بصره على امرأة أجنبية اه (قوله وروينا الاستئذان ثلاثا من جهات كثيرة) قال الحافظ قال الترمذى بعد تخريجه وفى الباب عن علي وأم طارق ثم ساق من طريق ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم قال استأذنت على النبي ﷺ ثلاثا فأذن لي قال الترمذى انما أنكر عمر على أبى موسى أنه رجع

يَنظُرُ إلى مَنْ فى داخِلِهِ ثُم يقولَ السلامُ عَليكمْ ، أأدْخُل ؟ فإنْ لمْ يُجبْهُ أحَدٌ قال ذلِكَ ثانياً وثالثاً فإنْ لمْ يُجبْهُ أحدٌ انْصَرَفَ * رَوِيْنَا فِي سُنَنِ أبِي داودَ بإسْنادٍ صَحيحٍ عنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِراشٍ بِكَسْرِ الحاءِ المُهْمَلَةِ وآخِرُهُ شِينٌ مُعْجَمَةٌ التَّابِعِيِّ الجَليلِ قال حَدَّثَنا رَجُلٌ مِن بَنِي عامِرٍ «استأذَنَ عَلى النبيِّ ﷺ وهوَ فى بيْتٍ فقال : أألِجُ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ لخادِمِهِ : اخرُجْ إلى هذا فَعَلِّمْهُ الاسْتِئْذانَ فقُلْ لهُ قلِ السلامُ عَليْكمْ أأدْخُلُ ؟ فسَمِعَهُ الرَّجُلُ فقال السلامُ عليكمْ أأدْخُلُ ؟ فأذِنَ لهُ النبيُّ ﷺ فدَخَلَ » *

بعد الثلاث ولم يعلم عمر الامر بالرجوع بعدها وأخرج حديث أبي موسى أبوداود فى سننه قال الحافظ وقد روينا الاستئذان من جهة النظر من جهات كثيرة ﴿ وتوفى الحافظ ابن حجر رحمه الله قبل بيان ذلك ﴾ وفى هذا المحل وقف تحرير اماليه فتغمده الله برحمته ونفعنى وسائر المسلمين من بركته * وكانت وفاته فى ثامن عشر ذى الحجة الحرام سنة ثمانمائة واثنتين وخمسين (قوله فان لم يجبه أحد بعد الثلاث انصرف على المختار) لما تقدم من الحديث (قوله روينا في سنن أبى داود الخ) هذا ماصدر به أبو داود ثم ساق طريقا أخرى الى ربعى أنه قال حدثت أن رجلا من بنى عامر استأذن على النبي ﷺ بمعناه وهذه الرواية التي فى الاصل أن المحدث له هو نفس الرجل السائل وقوله فى الرواية الأخرى حدثت أن رجلا الخ يقتضي أنه أخبر بذلك فيحتمل أن يكون السائل هو المخبر له بنفسه فتتفق الطريقان ويحتمل أنه سمعه تارة منه وتارة بواسطة والله أعلم (قوله أألج) بهمزتين مفتوحتين أولاهما للاستفهام والثانية حرف مضارعة ويجوز تحقيق وتسهيل الثانية وابدالها ألفا ولام مكسورة آخره جيم أى أدخل (قوله فقال النبي ﷺ لخادمه) قال الحافظ السيوطى في مرقاة الصعود فى تفسير ابن جرير من طريق عمرو بن سعيد الثقفى أن اسمها روضة (قوله السلام عليكم الخ) قال الحافظ فى فتح الباري اختلف هل السلام شرط فى

وروينا فى سُنَنِ أبى داود والترمذي عن كَلَدَةَ بْنِ الحَنْبَلِ الصحابى رضى الله عنه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فدخلتُ عليه ولم أُسَلِّمْ، فقال النبيُّ ﷺ ارْجِعْ فقُلِ السلامُ عليكم أأدْخُلُ؟ قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ، قلتُ كَلَدَةُ بفتح الكافِ واللامِ والحَنْبَلُ بفتحِ الحاءِ المهملَةِ وبعدها نونٌ ساكنةٌ ثم باءٌ موحدةٌ ثم لامٌ * وهذا الذي ذكرناهُ مِنْ تقديمِ السلامِ على الاستئذانِ هوَ الصحيحُ وذكرَ الماوَرْدِيُّ فيهِ ثلاثةَ أوْجُهٍ: أحدُها هذا، والثانى تقديمُ الاستئذانِ

الاستئذان أولا (قوله وروينا فى سنن أبى داود والترمذى) وكذا أخرجه الطبرانى فى معجمه ذكره السيوطي فى مرقاة الصعود (قوله عن كلدة بن الحنبل) ويقال كلدة ابن عبدالله بن حنبل والصواب الأول بن بليل الغسانى وقيل الاسلمى حليف بنى جمح أخي صفوان بن أمية لامه قال ابن اسحاق والواقدى ومصعب والطبرانى قال ابن عبد البر أمهما صفية بنت معمر بن وهب بن حذافة بن جمح وقال ابن الكلبي والهيثم بن عدى بن كلدة بن الحنبل أخى صفوان بن أمية لامه وقال كان الحنبل مولي لمعمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح وكان أخا صفوان بن أمية لامه شهد الحنبل مع صفوان يوم حنين فلما انهزم المسلمون قال الحنبل بطل سحر ابن أبى كبشة فقال صفوان فض الله فاك لأن يربنى رجل من قريش أحب إلى من أن يربنى رجل من هوازن * وكلدة هو الذى بعثه صفوان بن أمية إلي النبي ﷺ بهدايا فيها لبن وضغابيس وهى كما قال العافولي بفتح الضاد والغين المعجمتين وبالباء الموحدة بعدها المثناة والسين المهملة صغار القثاء واحدها ضغبوس وقيل هى نبت فى اصول الثمام يشبه الهليون يسلق بالخل والزيت ويؤكل اه وقال السيوطى قال أبو عاصم بقلة تكون بالبراري، وكلدة هذا وأخوه عبد الرحمن بن الحنبل شقيقان وكانا ممن سقط من اليمن إلى مكة فيما قال مصعب وغيره أسلم كلدة باسلام صفوان ولم يزل مقيما بمكة إلي أن توفي بها روي عنه عمرو بن عبد الله بن صفوان ثم كلدة بفتح الكاف والدال المهملة بعدها هاء كذا فى المغني (قوله وهذا الذى ذكرناه الخ) فى الروضة بعد ذكر المذاهب الثلاثة الصحيح المختار تقديم السلام فقد صحت فيه

على السلامِ ، والثالثُ وهوَ اختيارُهُ إنْ وقعتْ عينُ المُستأذنِ على صاحبِ المنزلِ قبلَ دخولِهِ قدّمَ السلامَ وإنْ لمْ تقعْ عليهِ عينُهُ قدّمَ الاستئذانَ وإذا استأذنَ ثلاثاً فلمْ يؤذنْ لهُ وظنَّ أنهُ لمْ يسمعْ فهلْ يزيدُ عليها ، حكى الإمامُ أبو بكرِ بنُ العربيِّ المالكيُّ فيه ثلاثةَ مذاهبَ : أحدُها : يعيدُهُ ، والثاني : لا يعيدُهُ ، والثالث إنْ كانَ بلفظِ الاستئذانِ المتقدمِ لمْ يعدْهُ وإنْ كانَ بغيرِهِ أعادَهُ ، قال : والأصحُّ أنه لا يعيدُهُ بحالٍ وهذا الذي صحّحهُ هوَ الذي تقتضيهِ السُّنّةُ واللهُ أعلمُ

﴿ فصلٌ ﴾ وينبغي إذا استأذنَ على إنسانٍ بالسلامِ أوْ بدقِّ البابِ فقيلَ لهُ مَنْ أنتَ ؟ أنْ يقولَ : فلانُ بنُ فلانٍ أوْ فلانٌ الفلانيُّ أوْ فلانٌ المعروفُ بكذا أوْ ما أشبهَ ذلكَ بحيثُ يحصلُ التعريفُ التامُّ بهِ ويكرهُ أنْ يقتصرَ على قولِهِ : أنا أوِ الخادمِ أوْ بعضُ الغلمانِ أوْ بعضُ المحبّينَ وما أشبهَ ذلكَ

أحاديث صريحة وفى شرح مسلم للمصنف أنه الذى قال به المحققون وصح عن النبي ﷺ حديثان فى تقديم السلام (قوله وهذا الذى صححه) تقتضيه السنة أي كما تقدم فى حديث أبي موسى الاستئذان ثلاث فان أذن لك والا فارجع قال المصنف فى شرح مسلم ومن قال بالثانى حمل الحديث على أنه علم أو ظن أنه سمعه فلم يأذن اهـ

﴿ فصل ﴾ (قوله أو بدق الباب) أى فانه قائم مقام الاستئذان أخذا من حديث جابر رضى الله عنه فان النبي ﷺ لم ينكر عليه اقامة دق الباب مقام الاستئذان انما أنكر عليه قوله انا وكان حقه أن يقول جابر أشار اليه العاقولى ونقل الكرمانى عن بعضهم أنه يكره ان لم يستأذن بلفظ السلام بل بالدق اهـ ويبعده أنه ﷺ أتى بما يدل على كراهية اتيان جابر بلفظ أنا بقوله أنا أنا ويقوم مقام الاستئذان أيضا التنحنح (قوله ويكره أن يقتصر الخ) لأن مقصود رب الدار معرفة المستأذن وهى لا تحصل بهذا الجواب لما بينهما من الجدار الحائل فاعتبر ما تحصل به معرفته عنده ، وقال ابن الجوزى انما

* روينا في صحيحَي البخاريِّ ومُسلمٍ في حديثِ الإسراءِ المشهورِ قال رسولُ اللهِ ﷺ : ثم صَعِدَ بي جبريلُ الى السماءِ الدُّنيا فاستفتحَ فقيلَ مَنْ هذا؟ قال جبريلُ ، قيلَ ومَنْ معكَ؟ قال محمدٌ ، ثم صَعِدَ بي إلى السماءِ الثانيةِ والثالثةِ وسائرِهنَّ ، ويُقالُ في بابِ كلِّ سماءٍ مَنْ هذا؟ فيقولُ

يكره لفظ أنا لأن فيها نوعا من الكبر كأنه يقول أنا الذى لا أحتاج أن أذكر اسمي ولا نسبي اه (قوله وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم فى قصة الاسراء المعروفة) المراد من الاسراء مايشمل المعراج لأن ماذكر من الاستئذان فى فتح أبواب السماء انما هو فى قصة المعراج وقصة الاسراء كذلك مروية عند الشيخين والترمذى والحاكم والبيهقى والبزار وغيرهم وكانت قصة المعراج قبل الهجرة بنحو ثمانية عشر شهراً وقيل غير ذلك (قوله فاستفتح جبريل) الأشبه كما قال الحافظ ابن حجر ان هذا الاستفتاح كان بقرع لأن صوته معروف ويؤيده كما قال بعضهم مافى بعض الروايات فقرع الباب قال ابن دحية فى استفتاح جبريل لأبواب السماء دليل على أنه صادف أبوابها مغلقة وانما لم تهيأ للنبي ﷺ بالفتح قبل مجيئه وان كان أبلغ فى الاكرام لأنه لو رآها مفتحة لظن أنها لاتزال كذلك ففعل ذلك ليعلم أن ذلك الفتح فعل من أجله تشريفاً له وأيضا فأراد الله أن يطلعه على أنه معروف عند أهل السموات ولذا لما سألوا من معك فقال محمد لم يقولوا ومن محمد وانما سألوا عن البعث اليه أجاء زمانه (قوله قال جبريل) سمى نفسه لأنه كان معروفاً ولم يعرف من الملائكة من اسمه جبريل سواه ولم يقل أنا لئلا يلتبس بغيره ولأن فيها اشعارا بالعظمة وفى الكلام السائر أول من قال أنا ابليس فشقى حيث قال أنا خير منه وقالها فرعون فتعس حيث قال أنا ربكم الأعلى وسيأتى فيه مزيد (قوله قيل ومن معك) هذا القول يشعر بأنهم أحسوا أن مع جبريل غيره قيل والا لكان السؤال أمعك أحد وذلك الاحساس إما بمشاهدة لكون السماء شفافة واما لأمر معنوى بزيادة أنوار (قوله قال محمد) فى اتيان جبريل باسمه ﷺ دون كنيته دليل على أن الاسم ارفع منها لأنه أخبر باسمه ولم يخبر بكنيته وهو ﷺ مشهور فى العالمين

جبْريلُ * وَرَوينا فى صحيحَيهِما حَديثَ أَبي موسى لَمَّا "جَلَسَ النبيُّ ﷺ على بِئْرِ الْبُسْتانِ وجاءَ أبو بَكْرٍ فاسْتَأْذَنَ فقالَ مَنْ؟ قالَ أَبو بَكْرٍ، ثُمَّ جاءَ عُمَرُ فاسْتَأْذَنَ فقالَ مَنْ؟ قالَ عُمَرُ، ثُمَّ عُثمانُ كَذلِكَ * ورَوينا فى صحيحَيهِما أيضاً عَنْ جابِرٍ رضىَ اللهُ عنهُ قالَ أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فَدَقَقْتُ البابَ فقالَ مَنْ ذا؟ فقلتُ أنا فقالَ أنا أنا كأَنَّهُ كَرِهَها

العلوي والسفلى فلو كانت الكنية أرفع من الاسم لأخبر بكنيته (قوله لما جلس النبي ﷺ على البئر) أي بئر أريس بوزن جليس بئر بقباء وكان أبو موسي حافظ الباب فى ذلك الوقت كما فى الصحيح فلما جاء كل من الثلاثة استأذن لهم فاذن لهم والشاهد من الاستدلال أن كلامنهم لما استأذن فقيل له من هذا ذكر اسمه بالصريح (قوله ورويناً في صحيحيهما عن جابر الخ) وكذا رواه أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه ومداره على شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر كما أشار اليه العلائى فى عوالى مالك قال المصنف قال العلماء اذا استاذن فقيل له من أنت أو من هذا كره أن يقول أنا قال فى التوشيح وقد أخرج البخارى فى الأدب المفرد والحاكم وصححه من حديث بريدة قال جئت الي النبي ﷺ فقال من هذا فقلت أنا بريدة اه قال في المرقاة نعم إذا كان من أهل البيت من يعرفه بصوته فلا بأس بقوله أنا على ماهو المتعارف إذ لاشك أنه ﷺ لو عرفه بصوته لما أنكر عليه لحصول المقصود به أو كرهه لأن فيه تعظيما فلم ير ﷺ التكلم بلفظ ليس فيه تواضع اه وفيه أنه لو قال أنا جابر لم يكن يكرهها اه كلام المرقاة وفى شرح المصابيح لزين العرب ذهبت طائفة من أهل العلم وفرقة من الصوفية إلي كراهة اخبار الأنسان عن نفسه بقوله أنا واستدلوا بحديث جابر وماذهبوا اليه ضعيف إذ القرآن والأحاديث الصحيحة مشحونة بذلك قال تعالى لنبيه قل إنما أنا بشر مثلكم أنا سيد ولد آدم وكراهته ﷺ لذلك الذى فى حديث جابر لم يكن من جهة أنها تتضمن التكبر بل أنه أخبر عن نفسه بما لا يرتفع به الايهام وأنكر عليه دق الباب لأنه مما لا يليق بالأدب وفى الأخير بعد لأن ظاهر قوله أنا أنا كراهته لهذا اللفظ وفى الحديث

﴿فَصْلٌ﴾ ولا بَأْسَ أنْ يَصِفَ نَفْسَهُ بِما يُعْرَفُ بِهِ إذا لَمْ يَعْرِفْهُ المُخاطَبُ بِغَيْرِهِ وإنْ كانَ فيهِ صورةُ تَبْجيلٍ لهُ بأَنْ يَكْنِيَ نَفْسَهُ أوْ يقولَ أنا المُفْتِي فُلانٌ أوِ القاضي أوِ الشيخُ فُلانٌ أوْ ما أشبهَ ذلكَ * رُوِينا في صَحيحَي البُخاريِّ ومُسلمٍ عنْ أُمِّ هانِئٍ بِنْتِ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنها واسْمُها فاخِتَةُ على المَشْهورِ وقيلَ فاطِمَةُ وقيلَ هِنْدٌ قالتْ: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهوَ يَغتسلُ وفاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فقال مَنْ هذِهِ؟ فقلتُ أنا أُمُّ هانِئٍ * ورُوِينا في صَحيحَيْهِما عنْ أبي ذَرٍّ رضيَ اللهُ عنهُ واسْمُهُ جُنْدُبٌ وقيلَ بُرَيْرٌ بِضَمِّ الباءِ تَصغيرُ بَرٍّ، قال: خرَجْتُ لَيلةً مِنَ اللَّيالي فإذا رسولُ اللهِ ﷺ يَمْشي وَحْدَهُ فَجَعَلْتُ أمْشي في ظِلِّ القَمَرِ فالْتَفَتَ فرآني فقال: مَنْ هذا؟ فقلتُ أبو ذَرٍّ * ورُوِينا في صَحيحِ مسلمٍ عنْ أبي قَتادَةَ الحارِثِ بنِ رِبْعِيٍّ رضيَ اللهُ عنهُ في حَديثِ المِيضأةِ المُشْتَمِلِ على مُعْجِزاتٍ كَثيرةٍ لِرَسولِ اللهِ ﷺ وعلى جُمَلٍ مِنْ فُنونِ العُلومِ قال فيهِ أبو قَتادَةَ: فرَفَعَ النبيُّ ﷺ رأسَهُ

كأنه كرهها أي كلمة أنا وقوله ﷺ أنا أنا مكرراً الانكار عليه قال الطيبي أي قولك أنا مكروه فلا تعده أي والثاني تأكيد لما أشرنا اليه والله أعلم

﴿فصل﴾ (قوله ولا بأس الخ) وان كان فيه ثناء على النفس لأن الحاجة للتعريف دعت لذلك فاغتفر (قوله روينا في صحيحي البخاري ومسلم) تقدم تخريجه في حكم السلام على النساء وفيه ذكرت ترجمة أم هانىء رضي الله عنها (قوله واسمه جندب) بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها وسبقت ترجمته في باب الذكر أول الكتاب (قوله وقيل برير الخ) وقيل أنه بربر بموحدتين مضمومتين ومهملتين ساكنتين بوزن هدهد (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) روي الحديث أبو داود والنسائي وابن ماجه (قوله عن أبي قتادة الحارث بن ربعي) هذا أحد ماقيل في اسمه (قوله فرفع النبي ﷺ رأسه) لمازحم أبو قتادة رسول الله

فقال مَنْ هـذا ؟ قلتُ أبو قَتادَةَ * قلتُ ونَظائِرُ هـذا كثيرَةٌ وسَببُهُ الْحاجَةُ وعَـدَمُ إرادَةِ الافتِخارِ ، ويَقْرُبُ مِنْ هذا ما رويناهُ فى صَحيحِ مُسلمٍ عنْ أبى هُريرةَ واسْمُهُ عبدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ صَخْرٍ على الأَصَحِّ ، قال قلتُ يا رسولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أنْ يَهْدِيَ أمَّ أبى هريْرَةَ وذَكَرَ الْحَديثَ إلى أنْ قال فرَجَعْتُ فقلتُ يا رسولَ اللهِ قَدِ استَجابَ اللهُ دَعوَتَكَ وهَدَى أمَّ أبي هُرَيرَةَ

﴿ بابٌ فى مَسائِلَ تَتَفَرَّعُ على السلامِ ﴾

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾ قال أبوسَعْدٍ المتولِّى : التَّحِيَّةُ عِنْدَ الْخُروجِ مِنَ الْحَمَّامِ بِأَنْ يُقالَ لَهُ طابَ حَمَّامُكَ لا أصْلَ لَهَا ، ولكنْ رُوِىَ أنَّ عليًّا رضى اللهُ عنهُ قال لِرَجلٍ خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ : طَهُرْتَ فلا نَجِسْتَ . قلتُ هذا الْمَحَلُّ لمْ يَصِحَّ فيهِ شَيْءٌ ولَوْ قال إنْسانٌ لِصاحِبِهِ على سَبيلِ الْمَوَدَّةِ والْمُؤالَفَةِ واسْتِجْلابِ الْوُدِّ : أدامَ اللهُ لَكَ النَّعيمَ ونَحْوَ ذلِكَ مِنَ الدُّعاءِ فلا بَأْسَ بِهِ

صلى الله عليه وسلم في الليلة الثالثة وهو على الراحلة رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه وقال من هذا قلت أبو قتادة قال متى كان هذا مسيرك مني قلت مازال هذا مسيرى منذ الليلة قال حفظك الله بما حفظت به نبيه صلى الله عليه وسلم وسيأتي ذكر الحديث بأبسط من هذا فى باب دعاء الانسان لمن صنع اليه معروفا ونتكلم ثمة على جمل من فوائد الحديث إن شاء الله تعالى (قوله ادع الله أن يهدى أم أبى هريرة) قال فى السلاح اسمها أمية بنت صفيح بضم الصاد المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية آخره حاء مهملة هذا هو الصحيح المشهور وقيل اسمها ميمونة اه وانما قال الشيخ ويقرب الخ أن هذا اللفظ أى أم أبى هريرة لم يكن كنية لها فانما أتى به أبو هريرة تقريبا للمراد ولعله صلى الله عليه وسلم كان لا يعرف اسم أمه فأتى بذلك لذلك

﴿ باب فى معرفة مسائل تتفرع على السلام ﴾

(قوله طهرت فلا نجست) أى حصلت لك الطهارة الحسية فلا وقع بك النجاسة الحسية

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾ إذا ابْتَدَأَ المَارُّ المَمْرورَ عليهِ ، فقال : صَبَّحَكَ اللهُ بِالخَيْرِ أَوْ بِالسَّعادَةِ أَوْ قَوَّاكَ اللهُ أَوْ لاَ أَوْحَشَ اللهُ مِنْكَ أَوْ غيرَ ذلِكَ مِنَ الأَلْفاظِ التي يَسْتَعْمِلُها الناسُ في العادَةِ لَمْ يَسْتَحِقَّ جَواباً ، لكنْ لَوْ دَعالَهُ قُبالَةَ ذلِكَ كانَ حَسَناً إلاّ أَنْ يَتْرُكَ جَوابَهُ بالْكُلِّيَّةِ زَجْراً لَهُ في تَخَلُّفِهِ وإهْمالِهِ السلامَ وتَأْديباً لَهُ ولِغَيْرِهِ في الاعْتِناءِ بِالابْتِداءِ بالسلامِ

﴿ فصلٌ ﴾ إذا أرادَ تَقْبيلَ يَدِ غَيْرِهِ ، إنْ كانَ ذلِكَ لِزُهْدِهِ وصَلاحِهِ أَوْ عِلْمِهِ أو شَرَفِهِ وصِيانَتِهِ أَوْ نَحْوِ ذلِكَ مِنَ الأُمورِ الدِّينِيَّةِ لَمْ يُكْرَهْ بَلْ يُسْتَحَبُّ

ولا المعنوية وطهر بفتح الهاء ونجس بضم الجيم(١) وفي التجريد لابن المزجد قال المتولي والروياني روي أن عليا رضي الله عنه قال لرجل خرج من الحمام طهرت فلا نجست وعند علي يهودي فقال للرجل هلا أجبت أمير المؤمنين فقلت سعدت ولا شقيت فقال علي رضي الله عنه الحكمة ضالة المؤمن خذوها ولو من أفواه المشركين اه وفي وصول الاماني للسيوطي في الفردوس من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لابي بكر وعمر وقد خرجا من الحمام طاب حمامكما لكن بيض له ولده في مسنده فلم يذكر له اسناداً اه وسيأتي في هذا مزيد (قوله فقال صبحك الله بالخير الخ) هذه الألفاظ كلها لا أصل لها في التحية ولم يثبت فيها شيء (قوله الا أن يترك الخ) أي فيكون ترك الدعاء له حسنا لما فيه من البعث على الاعتناء بالسنة والاهتمام بشأنها ومحله مالم يترتب على الترك مفسدة

﴿ فصل ﴾ (قوله بل يستحب) أي لاتباع السلف والخلف في ذلك فقد ورد أن أبا

---

(١) في القاموس النجس .. ضد الطاهر وقد نجس كسمع وكرم » اه وفي المصباح « نجس الشيء نجسا فهو نجس من باب تعب اذا كان قذرا غير نظيف ، ونجس ينجس من باب قتل لغة قال بعضهم ونجس خلاف طهر ومشاهير الكتب ساكتة عن ذلك وتقدم ان القذر قد يكون نجاسة فهو موافق لهذا » اه وقوله نجس الاخير مضبوط في النسخة بضم الجيم فليتأمل ، والخلاصة أن كسر الجيم أرجح . ع

وإنْ كانَ لِغِناهُ ودُنْياهُ وثَرْوَتِهِ وشَوْكَتِهِ ووَجاهَتِهِ عِندَ أهلِ الدُّنْيا ونَحْوِ ذلكَ فَهوَ مَكروهٌ شَديدُ الكَراهَةِ ، وقال المتولِّى مِنْ أصْحابِنا لا يَجوزُ ، فأشارَ إلى أنهُ حَرامٌ * روينَا فى سُنَنِ أبى داودَ عنْ زارِعٍ رضِىَ اللهُ عنْهُ وكانَ فى وَفْدِ عبدِ القَيْسِ قال : فجَعَلْنا

عبيدة قبل يد عمر رضي الله عنهما ومثل تقبيل اليد فى الحكم تقبيل غيرها من الرأس أو القدم أو نحو ذلك (قوله وان كان لغناه الخ) ففى الحديث من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه والثروة بفتح المثلثة وسكون الراء المهملة كثرة المال وفى التتمة للمتولى ﴿فرع﴾ الدخول على الاغنياء والسلاطين لا يستحب لما روى أنه ﷺ قال لا تدخلوا على هؤلاء الموتى فتمرض قلوبكم قيل ومن هم قال الاغنياء اه (قوله فأشار الي أنه حرام) قال فى الروضة وظاهره التحريم اه وقيل يحرم ما كان على وجه التملق والتعظيم أما المأذون فيه فعند التوديع والقدوم من السفر وطول العهد بالصاحب وشدة الحب فى الله تعالي مع أمن النفس اه والراجح ما ذكره المصنف أولا من استحباب تقبيل يد العالم على وجه الاكرام والسلام (قوله روينا فى سنن أبى داود الخ) رواه عن محمد بن عيسى ثنا مطر بن عبد الرحمن الاعنق قال حدثتنى أم أبان ابنة الوازع بن زارع عن جدها زارع وكان في وفد عبد القيس قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي ﷺ ورجله وانتظر المنذر بن الاشج حتى أتى عيبة فلبس ثوبيه ثم أتى النبى ﷺ فقال له ان فيك خلتين يحبهما الله تعالي الحلم والأناة فقال يارسول الله أنا اتخلق بهما أم جبلني الله عليهما قال بل جبلك الله عليهما فقال الحمد لله الذي جبلني علي خلتين يحبهما الله ورسوله قال الحافظ السيوطى فى حاشيته علي السنن المذكورة فى مسند أحمد من طريق أبى معبد مولى بنى هشام عن مطر قال سمعت هندا بنت الوازع تقول سمعت الوازع يقول اتيت النبي ﷺ والاشج فذكر الحديث فجعله من مسند ابيها الوازع قال ابن الجوزى فى جامع المسانيد هكذا ذكره احمد فى مسنده وما رأيت أحدا غيره ذكره فى الصحابة قال الحافظ أبو الفضل العراقى فيما كتبه بخطه على حاشيته ذكر أبو موسى الاصبهانى فى تذييله علي الصحابة لابن منده وازع بن الزارع وقال ابن ماكولا فى الاكمال وازع بن زارع (١) وقيل له صحبة ورواية

---

(١) فى نسخة (أبو زارع) وفى العبارة خلل . ع

نَتَبادَرُ مِنْ رَواحِلِنا فنُقَبِّلُ يَدَ النبيِّ ﷺ ورِجْلَه ، قلتُ زارِعٌ بزاى فى أوَّلِهِ وراء بعدَ الألِفِ على لَفظِ زارِعِ الحِنْطَةِ وغيرِها *

عن النبي ﷺ روى عنه ابنه وازع وذكر ابن عساكر فى جزء له رتب فيه صحابة المسند على حروف المعجم أن الذى وقع فيه فى المسند وهم وصوابه زارع بالزاى وكذا ذكره البزار فى مسنده وابن حبان فى الثقات وابن قانع فى جامع الصحابة وابن عبد البر فى الاستيعاب وقالوا زارع بن عامر العبدى اه وفى رجال المشكاة زارع بن عامر ابن عبد القيس وفد على النبي ﷺ فى وفد عبد القيس عداده فى البصريين وحديثه فيهم اه (قوله نتبادر) أى يبدر بعضنا بعضا فى النزول والاسراع الى حضرته ﷺ (قوله ورجله) قال العلوى فى سنن أبى داود وفى رواية ورجليه وسقط ذلك من بعض نسخ الاذكار اه ففى تقريره ﷺ على ذلك دليل على جواز فعله مع وارثيه من العلماء الاخيار والصالحين الابرار وكره مالك تقبيل يد نحو العالم أخذا من حديث أبى هريرة لما اشترى ﷺ السراويل وقال للوازن زن وأرجح إلى أن قال فأراد ذلك الرجل أن يقبل يده ﷺ فجبذ يده وقال لا تعظمونى كما تعظم الاعاجم ملوكها قال بعض شراح رسالة ابن أبى زيد نعم لا بأس أن يمكن المسلم نحو اليهودى من تقبيل يده لشرفه عليهم بالاسلام فقد جاء أن اليهود أتوا النبي ﷺ فسألوه مختبرين له عن تسع آيات بينات فلما أخبرهم بها قبلوا يده ورجليه الحديث الطويل اه (قوله قلت زارع الخ) قال الامام ابن الاثير فى أسد الغابة زارع بن عامر العبدى من عبد القيس كنيته أبو الوازع وقيل زارع بن زارع والأول أصح وله ابن يسمى الوازع كان يكنى به روى أبو داود الطيالسي عن مطر بن الاعنق عن أم أبان بنت الوازع أن جدها وفد على النبي ﷺ مع الاشج العصري ومعه ابن له مجنون أو ابن أخت له فلما قدموا على رسول الله ﷺ قال يارسول الله إن معى ابنا لى أو ابن أخت لى مجنونا اتيتك به لتدعو الله له فقال ائتنى به فأتاه به فدعا له فبرأ فلم يكن فى الوفد من يفضل عليه وروت عنه أيضا حديثا طويلا أحسنت سياقه اه وفى الاصابة للحافظ بن حجر الزارع ابن عامر ويقال ابن عمر وأبو الزارع روت له ابنة ابنه أم أبان وذكر أبو الفتح الازدى انها انفردت بالرواية عنه اه ثم زارع هذا يزاد على من ذكره المصنف فيمن عرف اسمه من وفد عبد القيس وعبارته فى شرح مسلم وفد وفد عبد القيس على رسول الله

ورويْنا فى سُنَنِ أبي داودَ أيْضاً عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قِصَّةً قال فيها : فَدَنَوْنا ـ يَعني مِنَ النبيِّ ﷺ ـ فَقَبَّلْنا يَدَهُ * وأمّا تَقبيلُ الرّجُلِ خَدَّ وَلَدِهِ الصَّغيرِ وأخيهِ وقُبْلَةُ غيرِ خَدِّهِ مِنْ أطْرافِهِ ونَحْوِها على وَجْهِ الشَّفَقَةِ والرَّحْمَةِ واللُّطفِ ومَحَبَّةِ القَرابَةِ فَسُنَّةٌ والأحاديثُ فيهِ كَثيرةٌ صَحيحَةٌ مَشْهورَةٌ وسَواءٌ

ﷺ وكانوا أربعة عشر راكبا الاشج العصرى رئيسهم ومزينة بن مالك المحاربى وعبيدة بن همام المحاربى وصحار أى بمعجمة مضمومة فمهملة وبعد الالف راء مهملة ابن العباس المري وعمر بن مرحوم العصرى والحارث بن شعيب العصرى والحارث ابن جندب من بنى عابس ولم يعثر بعد طول التتبع على أكثر من اسماء هؤلاء زاد الحافظ ابن حجر وعقبة بن جروة وقيس بن النعمان والجهم بن قثم والرسيم وجويرية والزارع فهؤلاء أربعة عشر قال السيوطى في التوشيح وقد روى الدولابى عن أبى خيرة الصباحى قال كنت فى الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ من عبد القيس وكنا أربعين رجلا قال ابن حجر فلعل الاربعة عشر رءوس الوفد وممن سمى منهم غير من سبق مطر أخو الزارع وابن أخيه ولم يسم ومشمرج وجابر بن الحارث وحرية بن عمرو وهمام بن ربيعة وجارية بالجيم وجابر ونوح بن مخلد فهؤلاء بضع وعشرون (**قوله** وروينا فى سنن أبي داود عن ابن عمر قصة الخ) رواه ابن ماجه أيضا لكن ليس فيه عنده وذكر قصة الخ وفى الترمذى بعد ذكر حديث صفوان الآتي وفى الباب عن يزيد بن الاسود وابن عمر وكعب ابن مالك اه فلعل القصة التي أشار اليها أبو داود وهو ماسيأتي فى حديث صفوان من سؤال اليهود الخ وظاهر عبارة المصنف يوهم أن أبا داود ذكر فى سننه قصة فيها أن ابن عمر قبل يده ﷺ وأن المصنف رواها عنه ، والذى فى أبى داود فى كتاب الادب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن ابن عمر حدثه وذكر قصة قال فدنونا يعنى من النبي ﷺ فقبلنا يده اه فأشار أبو داود الى القصة وذكر منها ما يناسب الترجمة وهو تقبيل اليد (**قوله** أما تقبيل الرجل خد ولده الصغير وأخيه) أى الصغير وجواب أما قوله الآتى (فسنة) وقد صحف هذه العبارة بعض الكتاب فقال تقبيل الرجل خد ولده الصغير واجب وكذا غيره من أطرافه الخ سنة ونقله هكذا فى المرقاه ثم

الْوَلَدُ الذَّكَرُ والأُنْثى وكذلكَ قُبْلَتُهُ وَلَدَ صَدِيقِهِ وغيْرَهُ مِن صِغارِ الأَطْفالِ على هٰذا الْوَجْهِ ، وأمَّا التقْبيلُ بالشهْوَةِ فَحَرامٌ بالاتفاقِ وسَواءٌ في ذلِكَ الْوالِدُ وغيْرُهُ بَلِ النَّظَرُ إِلَيْهِ بالشَّهْوَةِ حَرامٌ بالاتِّفاقِ على الْقَرِيبِ والأَجْنَبِيِّ * رَوَينا في صحيحَي البخارِيِّ ومسلمٍ عنْ أبي هرَيْرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قَبَّلَ النبيُّ ﷺ الحَسَنَ بْنَ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهما وعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حابِسٍ التَّميمِيُّ فقال الأَقْرَعُ : إنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ ما قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أحداً ، فنَظَرَ

قال وكون تقبيل الرجل خد ولده الصغير واجبا يحتاج الي حديث صريح أو قياس صحيح اه وقد علمت أن اعتراضه مبنى على ذلك التصحيف والله أعلم وكانت القصة ماوقع من سؤال اليهود له ﷺ وتقبيلهم يديه ورجليه الآتى فى الأصل والله أعلم (قوله وروينا في صحيحى البخاري ومسلم) وكذا رواه الترمذى من حديث أبى هريرة قال أبصر الاقرع بن حابس النبي ﷺ وهو يقبل الحسن بن على وقال بن أبي عمر الحسن والحسين فقال الاقرع الخ ، قال الترمذى وفي الباب عن أنس وعائشة وهذا حديث حسن صحيح قلت وحديث عائشة وأنس هما عند الشيخين وذكرهما الشيخ في الأثر قال الطاهر الاهدل وعند أبى داود وقبل النبي ﷺ حسينا (قوله قبل الحسن الخ) فيه رحمته ﷺ العيال والاطفال وتقبيلهم (قوله وعنده الأقرع بن حابس التميمي) الجملة فى محل الحال والاقرع بن حابس اسمه فراس ولقب الاقرع لقرع كان به والقرع ذهاب الشعر من الرأس قدم على النبي ﷺ المدينة مع أشراف تميم بعد فتح مكة وأسلم بعد أن فاخر بنو تميم النبي ﷺ نثرا وشعرا فأمر النبي ﷺ ثابت بن شماس الانصارى ففاخرهم نثرا وحسان فأجابهم شعرا فأسلم عند ذلك الاقرع بن حابس كما فى أسد الغابة وكان قد شهد مع النبي ﷺ فتح مكة وحنينا وحضر الطائف وشهد الاقرع مع خالد بن الوليد حرب أهل العراق وشهد معه فتح الأنبار وكان على مقدمة خالد وكان الاقرع شريفا فى الجاهلية والاسلام واستعمله عبدالله بن عامر على جيش سيره على خراسان فأصيب بالجوزجان هو والجيش (قوله فنظر) أى نظر تعجب أو نظر

إِلَيْهِ رسولُ اللهِ ﷺ ثمَّ قال : مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ * ورويْنا فى صحيحَيْهِما عنْ عائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عنها قالَتْ : قَدِمَ ناسٌ مِنَ الأعْرابِ على

غضب (من لا يرحم لا يرحم) قال الكرماني بالرفع والجزم فى اللفظين وقال القاضي عياض أكثرهم ضبطوه بالرفع على الخبر وقال أبو البقاء الجيد أن يكون من بمعنى الذى فيرتفع الفعلان وان جعلت شرطا لجزمهما جاز وقال السهيلي حمله على الخبر أشبه بسياق الكلام لأنه مردود على قول الرجل إن لى عشرة من الولد أى الذى يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو جعلت شرطا لانقطع مما قبله بعض الانقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستأنف ولأن الشرط اذا كان بعده فعل منفى فا كثر ماورد منفيا بلم لا بلا كقوله ومن لم يتب قال الطيبي لعل وضع الرحمة فى الاول للمشاكلة فان المعنى من لم يشفق على الأولاد لا يرحمه الله واتى بالعام ليدخل الشفقة أوليا(١) اه وسياتى فيه مزيد بيان ، وفى الجامع الصغير حديث من لا يرحم لا يرحم أخرجه الشيخان والترمذى عن أبى هريرة وابن ماجه عن جرير وفى رواية لاحمد والشيخين والترمذي عن جرير ولأحمد والترمذى أيضا عن أبى سعيد بلفظ من لا يرحم الناس لا يرحمه الله تعالى ورواه الطبرانى عن جرير ولفظه من لا يرحم من فى الارض لا يرحمه من فى السماء وفى رواية عن جرير من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له وزاد الطبرانى ومن لا يتب لا يتب عليه اه وقيل هذه الرواية مؤيدة للقول بان من شرطية جازمة اه ، وقال المصنف فى شرح مسلم قوله من لا يرحم الخ قال العلماء هذا عام يتناول رحمة الاطفال وغيرهم قلت قال القاضى عياض كما قال ﷺ فيما رواه مسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله وكما قال انما يرحم الله من عباده الرحماء قال ومن الرحمة واجب وهو كف الاذي عن المسلمين واغاثة الملهوف وفك العانى وسد خلة الفقراء والضعفاء وهذا كله إن لم يؤد حق الله فيه (٢) عاقبه الله ومنعه رحمته ان أنفذ عليه وعده ووعيده وان شاء سمح له وعفا عنه بفضله ورحمته وسعتها اه (قوله قدم ناس من الاعراب) يحتمل أن يكونوا أشراف بني تميم الذين منهم

---

(١) فى نسخة (أولو ايا) وفى غيرها (أولوليا) ولعل الأصل (دخولا أوليا).

(٢) كان فى هذه العبارة تصحيف فصححت بالمراجعة . ع

رسولِ اللهِ ﷺ فقالوا : تقبّلونَ صبيانَكُمْ ؟ فقالوا نعَمْ ، قالوا : لكِنّا واللهِ ما نُقَبِّلُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : أوَ أَمْلِكُ إنْ كانَ اللهُ تعالى نزعَ منكُمُ الرَّحْمَةَ ،

الاقرع بن حابس وأن القصة واحدة رواها كل من أبى هريرة وعائشة ويحتمل تعددها ثم رأيته فى البخارى من حديث عائشة بلفظ جاء اعرابى الى النبي ﷺ فقال تقبلون الصبيان الى آخر الحديث أى أتقبلون كما فى نسخة من البخارى وهو يؤيد الاحتمال الاول ثم رأيت الشيخ زكريا نقل عن شيخه الحافظ أن الاعرابى هذا يحتمل كونه الاقرع بن حابس والله أعلم قلت وحكي المصنف فى مبهماته عن الخطيب قولا بانه عيينة بن حصن قال وقد جاء التصريح فى الصحيحين بانه الاقرع فان صح عن عيينة أيضا حمل على أنه كان واقعا منهما جميعا اه (قوله أو املك إن كان الله نزع منكم الرحمة) قال القاضى عياض تفسيره ماجاء فى رواية البخاري أواملك لك (٣) ان نزع الله من قلبك الرحمة معناه أوا ملك منك ذلك حتى أصرفه عنك فاللام هنا بمعني من وقد تكون الهمزة هنا بمعنى لا على حد قول بعضهم فى قوله تعالى أتهلكنا بما فعل السفهاء منا ان معناه لاتفعل ذلك اه وقال الشيخ زكريا فى تحفة القارى على صحيح البخارى أو أملك بفتح الواو والهمزة الاولى للاستفهام الانكارى والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة أن نزع الله من قلبك بفتح الهمزة مفعول املك أي لا أقدر أن أجعل الرحمة فى قلبك بعد أن نزعها الله منه ويجوز أن يكون تعليلا للنفى المستفاد من الاستفهام الانكاري ومفعول املك محذوف أى لا أملك وضع الرحمة فى قلبك لأن الله نزعها منك ، وضبطها العاقولى بفتح الهمزة وخرجه على نحو ماذكر وكسرها وخرجه على أنها أداة شرط جزاؤها محذوف أى ان نزع الله الرحمة من قلبك لا أملك لك رفعه ومنعه اه وجعله في المصابيح بفتح الهمزة من أن وعلى حذف مضاف فقال أى أو أملك دفع نزع الله الرحمة من قلبك يعني تقبيل الاطفال شفقة ورحمة فاذا لم تكن فى قلبك هذه الشفقة والرحمة فقد نزعا من قلبك ولا أقدر على أن أضع فيه

---

(٣) فى النسخ (لك لكن) . ع

هذا لَفْظُ إحدَى الرِّواياتِ وهُوَ مَرْوِيٌّ بألفاظٍ * وروينا في صَحيحِ البُخارِيِّ وغيْرِهِ عنْ أنَسٍ رضِيَ اللهُ عنهُ قال : أخَذَ رسولُ اللهِ ﷺ ابنَهُ إبْرٰهيمَ فقبَّلَهُ وشمَّهُ * وروينا في سُنَنِ أبي داودَ عنِ البَراءِ ابْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللهُ عنهُما قال : دَخَلتُ مَعَ أبي بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ أوّلَ ما قَدِمَ المَدينَةَ فإذا عائِشَةُ ابْنَتُهُ رضيَ الله عنها مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أصابَتْها حُمّى فأتاها أبو بَكرٍ فقال : كَيْفَ أنْتِ يا بُنَيَّة ؟ وقَبَّلَ خَدَّها * وروينا في كُتُبِ التِرْمذِيِّ والنَّسائِيِّ وابْنِ ماجَهْ بِالأسانيدِ الصحيحَةِ

شيئا نزعه الله منه اه (قوله هذا لفظ احدي الروايات) وعند مسلم أيضا عن ابن نمير ان نزع الله من قلبك الرحمة (قوله وروينا في صحيح البخاري وغيره) أما تقبيله ﷺ لابنه ابراهيم فهو عند مسلم أيضا وفيه أنه ضمه اليه ﷺ بالضاد المعجمة الى تخريج الصحيحين(١) ولعله كذلك في بعض نسخ مسلم قال ابن حجر في شرح المشكاة في الخبر ندب تقبيل الصغير وشمه لانبائه عن الرحمة والشفقة (قوله وروينا في سنن أبي داود عن البراء الخ) هذا الحديث أخرجه الحافظ البخاري في صحيحه في آخر باب هجرة النبي ﷺ عن البراء في قصة شراء الصديق الرحل من عازب أبي البراء ثم سؤاله عن حديث الهجرة وفي آخره قال البراء فدخلت مع أبي بكر على أهله فاذا بنته عائشة مضطجعة قد أصابتها حمي فرأيت أباها يقبل خدها وقال كيف أنت يابنية وكأن وجه الاقتصار على العزو لتخريج أبي داود انه بين أن ذلك وقع أول مقدم النبي ﷺ المدينة ورواية الصحيح ساكتة عن ذلك والا فلا يظهر وجه ترك العزو للصحيح والاقتصار على العزو للسنن والله أعلم (قوله وروينا في كتب الترمذي والنسائي وابن ماجه الخ) مدار الحديث عند الترمذي والنسائي وابن ماجه على شعبة فانه رواه الترمذي والنسائي عن عبد الله بن ادريس وأبي أسامة عن شعبة ورواه ابن ماجه عنهما وغندر

---

(١) كذا في النسخ وصحة الكلام (وعزا بعضهم شمه بالشين الى تخريج الصحيحين) . ع

عنْ صفْوانَ بْنِ عَسَّالٍ الصَّحابِيِّ رضِيَ اللهُ عنْهُ وعَسَّالٌ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وتَشديدِ السِّينِ الْمُهْمَلَتَيْنِ قال: قال يَهُودِيٌّ لِصاحِبِهِ اذْهَبْ بِنا إلى هٰذا النبيِّ، فأَتَيا رسولَ اللهِ ﷺ فسَأَلاهُ عنْ تِسعِ آياتٍ بَيِّناتٍ، فذَكَرَ الْحديثَ إلى قَوْلِهِ فقَبَّلُوا يَدَهُ ورِجْلَهُ وقالاَ نَشْهَدُ أنَّكَ نَبِيٌّ *

عن شعبة وحينئذ ففى قول الشيخ بالاسانيد نظر اذ ليس له عند من ذكر إلا إسناد واحد هو شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان، قال الترمذى بعد تخريج الحديث وهذا حديث حسن صحيح قال وفى الباب عن يزيد بن الاسود وابن عمر وكعب بن مالك، وفي تخريج أحاديث الكشاف للحافظ بن حجر ورواه الحاكم وأحمد واسحق وأبو يعلى والطبرانى كلهم من رواية عبدالله بن سلمة عن صفوان قال الحافظ وعبد الله بن سلمة كبر فساء حفظه (قوله عن صفوان بن عسال بفتح العين) أي المهملة وصفوان بفتح أوله المهمل وسكون الفاء آخره نون وهو ابن عسال من بني الربض بن هوازن بن عامر بن عوثيان بن مراد سكن الكوفة وغزا مع النبي ﷺ ثنتى عشرة غزوة روى عنه عبدالله بن مسعود وزر بن حبيش وعبد الله بن سلمة فى آخرين وقال أبو نعيم وهو من بنى زاهر بن مراد وقال الكلبي كما ذكرناه إنه من بنى زاهر بن عامر وأخرج ابن الاثير عن زر عن عبد الله بن مسعود قال حدثنى صفوان بن عسال المرادى قال اتيت النبي ﷺ وهو متكيء فى المسجد على برد له أحمر فقلت يارسول الله انى جئت أطلب العلم فقال مرحبا بطالب العلم ان طالب العلم لتحفه الملائكة باجنحتها أخرجه الثلاثة يعنى أبا نعيم وابن منده وابن عبد البر (قوله قال يهودي الخ) هذا لفظ الترمذى وفاعل قال الأول ضمير يعود الى عسال (قوله فذكر الحديث) فقال ألا تشركو بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان ليقتله ولا تقذفوا محصنة ولا تفروا من الزحف وعليكم خاصة اليهود ألا تعدوا فى السبت قال الحافظ فى تخريج أحاديث الكشاف كان المسئول عنه العشر كلمات لانه عدها عشرة لا التسع آيات لأن العشر وصايا كهذه والتسع حجج على فرعون وقومه اه قال البيضاوى فعلى هذا فالمراد بالآيات الاحكام العامة للملل الثابتة فى

وَرُوِينا فى سُنَنِ أبى داودَ بالإسْنادِ الصحيحِ المَليحِ عنْ إياسِ بْنِ دَغْفَلٍ قال رأيْتُ أبا نَضْرَةَ قَبَّلَ خَدَّ الحَسَنِ بْنِ علِيٍّ رضىَ اللهُ عنهما * قلتُ أبو نَضْرَةَ بالنُّونِ والضَّادِ المُعْجَمَةِ اسْمُهُ المُنْذِرُ بْنُ مالِكِ بْنِ قُطَعَةَ تابِعِيٌّ ثِقَةٌ ودَغْفَلٌ بِدالٍ مُهْمَلةٍ مفتوحةٍ ثُمَّ غَيْنٍ مُعْجَمَةٍ ساكِنَةٍ ثُمَّ فاءٍ مفتوحَةٍ ثُمَّ لامٍ * وعنِ ابْنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما أنهُ كانَ يُقَبِّلُ ابْنَهُ سالِمًا ويقولُ : اعْجَبوا مِنْ شَيْخٍ يُقَبِّلُ شَيْخًا * وعنْ سَهْلِ بْنِ عبدِ اللهِ التُّسْتَرِيِّ السَّيِّدِ الجليلِ أحَدِ أفرادِ زُهَّادِ الأُمَّةِ وعُبَّادِها رضىَ اللهُ عنهُ أنهُ كانَ يَأْتى أبا داودَ السِّجِسْتانِيَّ ويقولُ أخْرِجْ لِي لِسانَكَ الَّذى تُحَدِّثُ بِهِ حَديثَ رسولِ اللهِ ﷺ لِأُقَبِّلَهُ فيُقَبِّلُهُ ، وأفعالُ السَّلَفِ فى هذا البابِ أكْثَرُ مِنْ أنْ تُحْصَرَ ، واللهُ أعلمُ

كل الشرائع سميت بذلك لأنها تدل على حال من يتعاطى متعلقها فى الآخرة من سعادة وشقاوة وقوله وعليكم الخ حكم زائد مستأنف على الجواب ولذا غير فيه سياق الكلام اه فأشار الي وجه آخر هو أنسب بظاهر سياق الآية آخر سورة الاسراء (قوله وروينا فى سنن أبي داود بالاسناد الصحيح المليح) هكذا وقع وصف هذا الاسناد بالمليح ولعله أراد بملاحته علوه إذ هو من رباعيات أبى داود قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا المعتمر عن اياس بن دغفل قال رأيت أبا نضرة قبل خد الحسن ويحتمل أنه أراد به جودته وتوثيق رجاله وإياس بكسر الهمزة ثم تحتية آخره سين مهملة ودغفل بدال مهملة مفتوحة ثم غين معجمة ساكنة ثم فاء مفتوحة ثم لام (قوله ابن قطعة) قال الحافظ فى التقريب بضم القاف وفتح المهملة اه ونقل الأهدل عن الخلاصة أنه بكسر القاف واسكان الطاء المهملة وأبو نضرة هو العبدي العوقى بفتح العين المهملة والواو وبالقاف البصرى مشهور بكنيته مات سنة ثمان أو تسع ومائة (قوله وعن ابن عمر الخ) سكت المصنف هنا عن بيان من خرجه وفى التهذيب له أخرجه ابن أبى خيثمة فى تاريخه

﴿ فصلٌ ﴾ ولا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ وَجْهِ المَيِّتِ الصالِحِ لِلتَّبَرُّكِ ولا بِتَقْبِيلِ الرَّجُلِ وَجْهَ صاحِبِهِ إذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ونَحْوِهِ * رَوَيْنا في صحيحِ البُخاريِّ عنْ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنْها في الحديثِ الطويلِ في وَفاةِ رَسولِ اللهِ ﷺ قالتْ : دخَلَ أبو بَكْرٍ رضيَ اللهُ عنهُ فكَشَفَ عنْ وَجْهِ رسولِ اللهِ ﷺ ثمَّ أكَبَّ عَلَيْهِ فقَبَّلَهُ ثُمَّ بَكَى * وروينا في كِتابِ الترمذيِّ عنْ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها قالَتْ : قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حارِثَةَ المَدِينَةَ ورسولُ

﴿ فصل ﴾ (قوله ولا بأس بتقبيل وجه الميت الخ) أي سواء كان قريبا أم لا قال ابن حجر في فتح الاله حكم المسئلة إن كان الميت صالحا سن لكل أحد تقبيل وجهه التماسا لبركته واتباعا لفعله ﷺ في عثمان بن مظعون كما سيأتي وان كان غير صالح جاز ذلك بلا كراهة لنحو أهله وأصدقائه لأنه ربما كان مخففا لما وجده من ألم فقده ومع الكراهة لغير أهل الميت اذ قد لا يرضى به لوكان حيا من غير قريبه وصديقه ومحل ذلك كله مالم يحمل التقبيل فاعله على جزع أوسخط كما هو الغالب من أحوال النساء والا حرم أو كره اه (قوله ولا بتقبيل الرجل وجه صاحبه) أي مالم يكن أمرد جميلا كما قيد به آخرا (قوله وروينا في صحيح البخارى الخ) قلت وكذا رواه الترمذى وابن ماجه والنسائى ووجه الاستدلال بهذا الخبر مع أنه فعل صحابي أنه شاع وانتشر وسكت عليه ولم ينكر فأخذ منه ذلك كيف والذى فعل ذلك أفضل الناس بعد النبيين صلى الله عليهم اجمعين وقد ورد ذلك من فعله ﷺ ففي صحيح البخارى أنه لما توفى عثمان بن مظعون جاء ﷺ وكشف عن وجهه وقبله وبكي الحديث (قوله فكشف عن وجه رسول الله ﷺ) أى كشف الثوب الذي غشته به عائشة عند وفاته ﷺ (قوله ثم أكب عليه) هذا أحد الفعلين اللذين خرجا عن القياس ثانيهما أعرض فان قياس القاصر إذا دخلت عليه الهمزة أن يصير متعديا نحو كرم زيد وأكرمته وهذان الفعلان أى أكب وأعرض متعديان عند عدم الهمزة نحو كبه أى ألقاه على وجهه وعرضه أى أظهره وإذا دخلت عليها الهمزة صارا لازمين قال الزوزنى ولا ثالث لهما (قوله ثم بكي) استشكل ماجاء من بكائه ﷺ عند

اللهِ ﷺ في بَيْتِي فأتاهُ فَقَرَعَ البابَ فقامَ إليهِ النبيُّ ﷺ يجرُّ ثوبَهُ فاعتنقَه وقبّلَهُ ، قال الترمذيُّ حديثٌ حسَن ، وأمّا المعانقةُ وتقبيلُ الوجهِ لغيرِ الطِّفْلِ ولغيرِ القادِمِ مِنْ سفرٍ ونحوِهِ فمكروهانِ نصَّ على كراهتِهما أبو محمّدٍ البغويُّ وغيرُهُ مِنْ أصحابِنا ، ويدُلُّ على الكراهةِ ما رويناهُ في كتابي الترمذيِّ وابنِ ماجه عنْ أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال قال رجُلٌ يا رسولَ اللهِ الرجُلُ منّا يلقَى أخاهُ أوْ صديقَهُ أينحَني لهُ ؟ قال : لا ، قال أفيلتزِمُهُ ويقبِّلُهُ ؟ قال : لا ، قال فيأخُذُ بيدِهِ ويصافِحُهُ ؟ قال : نعَمْ ، قال الترمذيُّ حديثٌ

كشف وجه عثمان بن مظعون وتقبيله بقوله فاذا وجبت فلا تبكين باكية وأجيب بأنه لبيان الجواز على أنه يحتمل أن يكون اضطرارياً والنهي انما يكون عن الاختياري وبهذا الاحتمال الأخير يجاب عن بكاء الصديق الكبير رضي الله عنه (قوله فقرع الباب) يؤخذ منه جواز الاستئذان بنحو قرع الباب من غير سلام وقد ورد مثل ذلك من فعل جابر كما سبق في باب الاستئذان ويحتمل أن يكون قرن بالقرع الاستئذان وهذا القرع كان بلطف كالقرع بالأظافير على ماهو الأدب (قوله يجر ثوبه) أي برداءه فكان ﷺ مستور العورة عرياناً من غير ساتر العورة لعجلته استبشاراً بزيد (قوله فاعتنقه وقبله) وحذف المصنف من الحديث قول عائشة والله مارأيته عريانا قبله ولا بعده أي مارأيته استقبل رجلا عريانا فاختصرت الكلام لدلالة الحال كما قاله القاضي عياض وقيل يحتمل أن يكون مرادها لم تره عريانا مثل ذلك العري واختار الطيبي ماقاله القاضي وقال هو الوجه لما شم من سياق كلامها من رائحة الفرح والاستبشار بقدومه واستعجاله للقائه بحيث لم يتمكن من تمام التردي بالرداء حتى جره وكثيرا مايقع مثل هذا اهـ (قوله أينحنى له) من الانحناء وهو امالة الرأس أو الظهر تواضعا وخدمة (قال لا) أي فانه في معنى الركوع والسجود من عبادة الله سبحانه وقوله (أفيلتزمه) أي يعتنقه (ويقبله قال لا) يستدل به من كرههما وخرج نحو السفر لما ورد فيه من حديث زيد وما في معناه وقوله (ويصافحه) معطوف على ماقبله عطف تفسير أو الثاني أخص وأتم (قوله قال الترمذي الخ) حديث(١)

---

(١) عله (لفظه : حديث) . ع

حَسَنٌ * قلتُ وهذا الذي ذَكَرْناهُ في التقبيلِ والمُعانَقَةِ وأنهُ لا بأسَ بِهِ عِندَ القُدومِ مِنْ سفرٍ ونَحْوِهِ ومكروهٌ كَراهَةَ تنزيهٍ في غيرِهِ هُوَ في غيرِ الأمْرَدِ الحَسَنِ الوَجْهِ فأمّا الأمْرَدُ الحَسَنُ فيَحْرُمُ بكُلِّ حالٍ تقبيلُهُ سَواءٌ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أمْ لا والظّاهِرُ أنّ مُعانَقَتَهُ كَتَقْبيلِهِ أوْ قَريبَةٌ مِنْ تَقْبيلِهِ ، ولا فَرْقَ في هذا بينَ أنْ يَكونَ المقبِّلُ والمُقَبَّلُ رجلَيْنِ صالِحَيْنِ أوْ فاسِقَيْنِ أوْ أحَدُهُما صالِحاً فالجَميعُ سَواءٌ والمَذْهَبُ الصَّحيحُ عِنْدَنا تَحْريمُ النظَرِ الى الأمْرَدِ الحَسَنِ ولَوْ كانَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وقَدْ أُمِنَ الفِتْنَةَ فَهُوَ حَرامٌ كالمَرْأةِ لِكَوْنِهِ في مَعْناها

حسن غريب لا يعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه اه (قوله فأما الأمرد الحسن فيحرم تقبيله) إذا كان أجنبيا كما هو موضوع المسئلة كما أشار اليه بقوله أول الفصل ولا بأس بتقبيل الرجل وجه صاحبه الخ أما تقبيل القريب فقد تقدم في الفصل قبله وحينئذ فاذا كان القادم أمرد فلا بأس بتقبيله ومعانقته من غير شهوة إذا كان من قريبه من والده وممن في معناه ممن يأتي ثم الأمرد من لم يأت زمان نبات لحيته غالبا فان جاء ولم تنبت فيقال فيه ثط بالمثلثة فالمهملة قيل ويظهر ابتداء ضبط الأمرد بأن يكون بحيث لو كان امرأة صغيرة لا شتهيت للرجال والأصح أن الحسن يختلف باختلاف الطباع قال الشاعر

وكم في الناس من حسن ولكن ألذ العيش ما تهوى القلوب

(قوله ولا فرق في هذا الخ) أى فيحرم الجميع سداً للباب (قوله والمذهب الصحيح عندنا تحريم النظر الي الأمرد الحسن) أي الى جزء من بدنه وان كان الناظر أمرد أيضا ثم النظر عند خوف الفتنة بأن لم يندر وقوعها كما قاله ابن الصلاح أو مع الشهوة وضبطها في الأحياء بأن كان يتأنس بجمال صورته بحيث يدرك من نفسه فرقا بينه و بين الملتحى حرام اجماعا وكثير من يقتصر على مجرد النظر والمحبة ظانين سلامتهم من الاثم وليسوا سالمين منه أما عند انتفاء الشهوة وعند أمن الفتنة فقال الشيخ المصنف هنا المذهب الصحيح التحريم ولو بغير شهوة وقد أمن الفتنة وفي

المنهاج أن ذلك الأصح المنصوص ونازعه فيه حكما ونقلا جمع متقدمون ومتأخرون حتى بالغ بعضهم فزعم أنه خرق للاجماع وليس في محله وان وافقه قول البلقيني محله مع أمن الفتنة اجماعا ، وجه التحريم ما أشار اليه بقوله كالمرأة لكونه في معناها بل قال في الكافي انه أعظم اثما منها لأنه لا يحل بحال وانما لم يؤمر بالاحتجاب للمشقة في تركهم التعليم والأسباب واكتفاء بوجوب الغض عنهم إلا لحاجة وقد بالغ السلف في التنفير عنهم وسموهم الأنتان لاستقذارهم شرعا ووقع نظر بعضهم على أمرد فأعجبه فقال له استاذه سترى غبه فنسي القرآن بعد عشرين سنة وشرط الحرمة مع أمن الفتنة وانتفاء الشهوة ألا يكون الناظر محرما بنسب وكذا رضاع أو مصاهرة على ماشمله اطلاقهم ولا سيدا وأن يكون المنظور اليه جميلا بحسب طبع الناظر لان الحسن يختلف باختلاف الطباع ويفرق بين هذا والرجوع فيه اذا شرط للعرف بناء على الاصح ان الملاحة وصف ذاتي بأن المدار ثمة على ما تزيد به المالية وهو منوط بالعرف لا غير وهنا على ما قد يجر لفسقه وهو منوط بميل طبعه لا غيره وانما لم يقيدوا النساء بذلك لأن لكل ساقطة لاقطة ولأن الميل اليهم طبعي واذا قلنا بحرمة النظر اليه حرمت الخلوة به وفي مسه تفصيل قال ابن حجر في التحفة وان كان معه أمرد آخر أخذا من قولهم إن الرجل لا يمتنع من فعل المحرم بحضرة مثله واعترض بأن ذلك فيما اذا كان فاعلا أما في هذا المقام فيستحي بحضرة مثله فوجود آخر معه يمنع من الخلوة به والله أعلم

﴿فصل في المصافحة﴾ قال في مختصر النهاية التصفيح التصفيق وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الاخرى ومنه المصافحة وهي إلصاق صفحة الكف بالكف وفي القاموس : والمصافحة الاخذ باليد كالتصافح وفي مرقاة الصعود للسيوطي هي مفاعلة من الصفحة والمراد بها الافضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد اه وفي المرقاة يمكن أن تكون مأخوذة من الصفح بمعني العفو ويكون أخذ اليد دالا عليه كما أن تركه مشعر بالاعراض عنه اه قال ابن رسلان ولا تحصل إلا بان تقع بشرة أحد الكفين على الاخري أما اذا تلاقيا ووضع كل واحد منهما كمه على كم الآخر ويداهما في أكمامهما فلا تحصل المصافحة المعروفة وقد كثر هذا في زماننا بأن يضع كل واحد

اَعلمْ أنَّها سُنَّةٌ مُجْمَعٌ عليْها عِنْدَ التَّلاقِي *

منهما كفه على الآخر ولا يلتقى الكفان وهذا أصلح من انحناء كل واحد منهما للآخر فانه منهى عنه نقله العلقمى فى شرح الجامع الصغير، وقال الحطاب المالكي قال فقهاؤنا المصافحة وضع كف على كف مع ملازمة لها قدر ما يفرغ من السلام ومن سؤال عن غرض وأما اختطاف اليد أثر التلاقى فمكروه وفى شرح منسك الشيخ خليل للحطاب المذكور نقلا عن شرح الارشاد للشيخ سليمان البحيرى قال قال الاقفهسي المصافحة الي آخر ما ذكر آنفا ثم قال وهل يشد كل منهما على يد صاحبه قولان وهل يقبل كل منهما يد نفسه قال الذى سمعناه من شيوخنا لا يقبل وقال الزناتى يقبل كل منهما يد نفسه اه وقال الجزولى صفتها أن يلصق كل واحد منهما راحته براحة الآخر ولا يشد لأنه أبلغ فى المودة ولا يقبل أحدهما يده ولا يد الآخر فذلك مكروه اه كلام الحطاب (**قوله** اعلم أنها سنة) أى لما فيها من داعية التألف المطلوب بين المؤمنين قال ﷺ تصافحوا يذهب الغل الحديث الآتى وهو مرسل ونقل فى رواية أشهب من الجامع من العتبية عن مالك كراهة المصافحة حكاه ابن شاس وغيره وروى عن مالك غير هذا وانه صافح ابن عيينة وقال الشارمساحى فى المصافحة عن مالك ثلاث روايات الكراهة دون كراهة المعانقة والجواز والاستحباب وهو مقتضى مذهبه فى الموطأ بادخال حديث الامر بها قلت يعني حديث تصافحوا يذهب الغل فانه رواه فى جامع الموطأ مرسلا عن عطاء الخراساني قال قال رسول الله ﷺ تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء والغل بكسر الغين الحقد كذا فى حاشية الحطاب على منسك خليل وقال الباجى فى المنتقي لما ذكر رواية أشهب بالكراهة فعليها فيحتمل أن يريد والله أعلم في الحديث بالمصافحة الصفح وهو التجاوز والغفران وهو أشبه لانه يذهب الغل فى الاغلب وقد وردت المصافحة فى رواية من فعله ﷺ ففى سنن أبى داود عن رجل من عنزة أنه قال لابى ذر حيث سير إلى الشام انى أريد أن أسألك عن حديث من حديث رسول الله ﷺ قال اذن أخبرك به الا أن يكون سرا قلت ليس بسر هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم اذا لقيتموه قال ما لقيته قط إلا صافحني و بعث إلي ذات يوم ولم أكن في أهلي فلما جئت أخبرت أنه أرسل

رويِنا في صَحيحِ البخاريِّ عنْ قَتادَةَ قال قلْتُ لِأنَس رَضيَ اللهُ عنهُ أكانَتِ المُصافَحَةُ في أصْحابِ النبيِّ ﷺ ؟ قال نَعَمْ * ورويِنا في صحيحَيِ البخاريِّ ومُسلمٍ في حَديثِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ رضيَ اللهُ عنهُ في قِصَّةِ تَوْبَتِهِ قال :

إلى فأتيته وهو على سريره فالتزمني وكانت تلك أجود وأجود ؛ وأخرجه الامام أحمد من طريق آخر نحوه قال العاقولي في شرح المصابيح الاشارة بقوله فكانت تلك الى الالتزام على تأويل المعانقة وعبر عنها به ليكون أقرب إلى الأدب أي فكانت تلك المعانقة أجود من المصافحة وأجود والواو في وأجود للتعقيب بمنزلة الفاء في قولهم الأحسن فالأحسن اهو بحث فيه في المرقاة بأن الواو هنا عاطفة لتأكيد نسبة الاسناد بخلاف الفاء فيما مثل به فانه للتعقيب التنزلي في الأمر الأضافي ، ولا ينافي هذا ما تقدم من كراهة المعانقة والتقبيل لغير القادم من السفر لأنه يحمل على بيان الجواز وأن تلك الكراهة للتنزيه لا للتحريم والله أعلم ، وفي مسند أبي بكر الروياني عن البراء قال لقيت رسول الله ﷺ فصافحني فقلت يارسول الله كنت أحسب أن هذا من زي العجم قال نحن أحق بالمصافحة نقله السيوطي في حواشي سنن أبي داود ، قلت وأخرج الحديث ابن عبد البر في التمهيد وزاد مامن مسلمين يلتقيان فيأخذ أحدهما بيد صاحبه مودة بينهما ونصيحة إلا ألقيت ذنوبهما بينهما والمشهور عن مالك جوازها قال في التمهيد وهو الذي يدل عليه معنى ما في الموطأ وعلى جوازه العلماء من السلف والخلف اه قال بعض شراح الرسالة المشهور عنه استحبابها قلت وهو الذي أشار الشيخ إليه بقوله مجمع عليها أي على سنيتها عند التلاقي وقال الفاكهاني المشهور عن مالك اجازتها واستحبابها وهو الذي يدل عليه مذهبه في الموطأ بادخال حديث مامن مسلمين يلتقيان الخ قلت لم يذكر هذا الحديث في الموطأ انما المذكور فيه الحديث المقدم والله تعالى أعلم قلت وفي رسالة ابن أبي زيد والمصافحة حسنة ولم يذكر فيها اختلافا (قوله رويِنا في صحيح البخاري الخ) ورواه الترمذي أيضا وقال حسن صحيح (قوله ورويِنا في صحيحي البخاري ومسلم) تقدم تخريج الحديث في باب

فقامَ إليَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ يُهَرْوِلُ حتى صافَحَني وهَنَّأَني * وروينا بِالإِسْنادِ الصَّحيحِ في سُنَنِ أبي داودَ عنْ أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قال : لَمَّا جاءَ أهْلُ اليمَنِ قالَ لهمْ رسولُ اللهِ ﷺ : قَدْ جاءَكُمْ أهْلُ الْيَمَنِ وهمْ أوّلُ مَنْ جاءَ بالْمُصافَحَةِ * وروينا في سُنَنِ أبي داودَ والترمذيِّ وابْنِ ماجَهْ عنِ الْبَرَاءِ رضيَ اللهُ عنهُ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ : ما مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيانِ فَيَتَصافَحانِ إلاَّ غُفِرَ لَهُما

ترك السلام على المبتدع (قوله فقام إلى طلحة يهرول الخ) قال المصنف فى شرح مسلم فيه استحباب مصافحة القادم والقيام اكراماً والهرولة إلي لقائه بشاشة وفرحا والمصافحة عند التلاقي سنة بلا خلاف اه (قوله وهنأنى) بتوبة الله على ففيه التهنئة بالنعم المتجددة وبدفع النقم (قوله وروينا بالاسناد الصحيح الخ) أخرجه ابن عبدالبر فى التمهيد من طريقين كلاهما عن أنس وفى ثانيهما قال يقدم عليكم قوم أرق منكم قلوبا فقدم علينا الأشعريون فيهم أبو موسي فكانوا أول من أظهر المصافحة فى الاسلام اه ويستفاد من هذه الرواية تعيين الطائفة المذكورين بالاجمال في تلك الرواية وإن المراد من مجيئهم بالمصافحة اظهارهم لها فى الاسلام والله أعلم وحديث أول من أظهر المصافحة أهل اليمن أخرجه البخارى فى الأدب المفرد وابن وهب فى جامعه عن أنس كما فى التوشيح (قوله وروينا فى سنن أبي داود الخ) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب والترمذى فى باب الاستئذان وقال حديث حسن غريب من حديث أبى اسحق عن البراء وقد روى عن البراء من وجه آخر ورواه ابن ماجه فى أبواب الأدب وأخرجه الامام أحمد والضياء كما فى الجامع الصغير وأخرجه ابن عبدالبر فى التمهيد (قوله فيتصافحان) أي عقب تلاقيهما دون تراخ بعد سلامهما (قوله إلا غفرلهما) قال ابن ماجه هذا رحمة من الله تعالى وفى سنن أبى داود فى رواية أخري زيادة اعتبار الحمد والاستغفار فى حصول الغفران وأخرج عن البراء مرفوعاً إذا التقي المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما فيحتمل أن يكون ذلك قيداً لحصول أصل المغفرة المستفاد من الرواية

قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقا * ورويْنا في كِتابي الترمذيِّ وابْنِ ماجَه عنْ أنَسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال قال رجلٌ : يارسولَ اللهِ الرَّجلُ مِنَّا يَلْقَى أخاهُ أوْصَديقَهُ أيَنْحَنِي لهُ ؟ قال : لاَ ، قال أفيَلْتَزمُهُ ويُقَبِّلُهُ ؟ قال : لاَ ، قال فيأخُذُ بيَدِهِ ويُصافِحُهُ ؟ قال : نَعَمْ ، قال الترمذيُّ : حديثٌ حَسَنٌ * وفي البابِ أحاديثُ كَثيرَة ،

الاولى أو افادة لكمالها بأن يكون مستوعبا لجميع ذنوبهما وعند ابن السني من حديث البراء إذا التقى المسلمان فتصافحا وتكاشرا بود ونصيحة تناثرت خطاياهما بينهما وعند الطبراني ويضحك كل واحد منهما في وجه صاحبه قال العلقمي والمراد به التبسم وطلاقة الوجه وحسن الاستبشار والسرور بقلبه اه . وروى الحكيم الترمذي وأبو الشيخ عن عمر مرفوعا إذا التقى المسلمان فسلم أحدهما على صاحبه كان أحبهما إلى الله أحسنهما بشراً لصاحبه فاذا تصافحا أنزل الله عليهما مائة رحمة للبادىء تسعون وللمصافح عشر كذا في المرقاة، وفي جزء المصافحة للضياء عن البراء قال صافحني رسول الله ﷺ فغمز على كفي فقال لي يابراء أتدرى لم غمزت على كفك قال قلت لا يارسول الله قال إذا صافح المؤمن المؤمن نزلت عليهما مائة رحمة تسعة وتسعون لأبشهما وأحسنهما خلقا (قوله قبل أن يتفرقا) أي بالأبدان أو بالفراغ من المصافحة وهو أظهر في ارادة المبالغة (قوله وروينا في كتابي الترمذي الخ) رواه الترمذي عن أسود بن نصر عن عبد الله بن المبارك ورواه ابن ماجه عن على بن محمد عن وكيع عن جرير بن حازم كلاهما عن حنظلة وقال الترمذي حديث حسن كذا في جزء المصافحة للضياء المقدسي (قوله يلقي أخاه) أي يلقى المؤمن وان لم تكن بينهما صداقة خاصة أو أحدا من قومه فانه يقال أخو العرب والصديق الحبيب وهو أخص مما قبله (قوله أينحني له قال لا الخ)دل على أن حنى الظهر في السلام مكروه وكذا الالتزام المراد منه المعانقة والتقبيل لغير القادم من سفر ونحوه كراهة شديدة ولا يشكل عليه ما تقدم من حديث أبي ذر المذكور أوائل الفصل لما ذكر فيه أنه لبيان الجواز وان نحو هذا النهي للتنزيه لا للتحريم ومثل ذلك واجب عليه ﷺ للتشريع المأمور هو به (قوله فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم) يستثنى منه الأمرد الجميل كما سيأتي في الأصل فتحرم مصافحته

وروينا فى مُوَطَّإ لإمام مالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ عنْ عَطاء بْنِ عَبْدِاللهِ الْخُراسانِيْ قال قال لِي رسولُ اللهِ ﷺ : تَصافَحُوا يَذْهَبِ الْغِلُّ وتَهادَوْا تَحابُّوا وتَذْهَبِ الشَّحْناء . قلتُ : هـذا

ومن به عاهة كأجزم وأبرص فتكره مصافحته قاله العبادى (قوله وروينا فى موطأ مالك عن عطاء بن عبدالله الخراساني قال قال رسول الله ﷺ تصافحوا الخ) قال الحافظ ابن عبدالبر فى التمهيد هذا يتصل من وجوه وكلها حسان ثم أورد أحاديث فى المصافحة وكأنه أراد اتصال مضمون حديث عطاء لا خصوص هذا اللفظ اذ لم يورده فيه ثم رأيت الحافظ قال فى الفتح وفى مرسل عطاء الخراسانى فى الموطأ تصافحوا الخ ولم يقف عليه موصولا واقتصر ابن عبد البر على شواهده من حديث البراء وغيره وأورد فى التمهيد عن عطاء قال رأيت ابن عباس يصلى فى الحجر فجاء رجل فقام الى جنبه ثم مد الرجل يده فالتفت ابن عباس فبسط يده فصافحه فرأيته يغمز يده وهو فى الصلاة فعرفت أن ذلك من مودته إياه ثم مضى فى صلاته اه وفى الجامع الصغير تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل منكم رواه ابن عساكر عن أبي هريرة (قوله وتهادوا تحابوا) قال ابن عبدالبر هذا جاء من حديث أبي هريرة ثم خرجه من غير طريق عطاء وأسنده الي أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ تهادوا تحابوا اه وأخرج ابن عبدالبر بسند تكلم فى بعض رجاله عن معاوية بن الحكم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول تهادوا فانه يضعف الود ويذهب بغوائل الصدر قال ابن عبد كان ﷺ يقبل الهدية وندب أمته اليها وفيه الأسوة الحسنة ﷺ ومن فضل الهدية مع اتباع السنة انها تورث المودة وتذهب العداوة قلت وهى المراد بالشحناء وهو بفتح المعجمة واسكان المهملة على ماجاء فى هذا الحديث ومافى معناه وعن أبى هريرة عن النبي ﷺ أنه قال تهادوا فان الهـدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة وقد أحسن القائل حيث قال

هـدايا الناس بعضهم لبعض ... تولد فى قلوبهم الوصالا
وتزرع فى الفؤاد (١) هوى وودا ... وتكسوهم إذا حضروا جمالا

---

(١) فى نسخة (الضمير) بدل (الفؤاد) . ع

حَدِيثٌ مُرْسَلٌ ، وَٱعلَمْ أَنَّ هٰذِهِ الْمُصَافَحَةَ مُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ كُلِّ لِقَاءٍ ، وَأَمَّا مَا ٱعتَادَهُ النَّاسُ مِنَ الْمُصَافَحَةِ بَعْدَ صَلَاتَيِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فَلَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرْعِ عَلَى هٰذَا الْوَجْهِ ، وَلٰكِنْ لَا بَأْسَ بِهِ

(قوله حديث مرسل) أي لكنه معتضد بما جاءله من الشواهد الحسنة الموصولة (قوله واعلم أن المصافحة مستحبة عند كل لقاء) أى سواء كان بعد سفر أولا (قوله وأما ما اعتاده الناس الخ) فى صحيح البخاري من حديث جابر ابن سمرة كان صلى الله عليه وسلم إذا صلى أقبل علينا بوجهه وفيه قال أبو جحيفة وخرج صلي الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ ثم صلي الظهر ركعتين والعصر ركعتين وقام الناس فجعلوا يأخذون بيده فيمسحون بها وجوههم فأخذت بيده فوضعتها على وجهى فاذا هى أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك أورد هذين الحديثين المحب الطبرى فى غايته وأورد أحاديث كثيرة كذلك وقال يستأنس بذلك لما تطابق عليه الناس من المصافحة بعد الصلوات فى الجماعات لا سيما في العصر والمغرب إذا اقترن به قصد صالح من تبرك أو تودد أونحوه اه وأفتي حمزة الناشرى وغيره باستحبابها عقب الصلوات مطلقا أى وان صافحه قبلها لأن الصلاة غيبة حكمية فتلحق بالغيبة الحسية اه نقله الأشخر فى فروعه ، قال أبو شكيل فى شرح الوسيط يظهر لى أن تخصيص هذين الوقتين أى العصر والصبح هو لما روى أن ذينك الوقتين لنزول ملائكة وصعود آخرين إذ تنزل ملائكة الليل عند العصر وتصعد عندها ملائكة النهار وتنزل ملائكة النهار عند صلاة الصبح وتصعد ملائكة الليل فاستحب المصافحة للتبرك بمصافحتهم قلت ولو قيل التخصيص بهما لمزيد فضلهما لما ذكروا أن العصر هي الوسطي وقيل مثل ذلك فى الفجر وهما أوقات الفيوض فناسب تخصيصهما بنوع تكريم لكان أقرب والله أعلم قال بعضهم ومثل المصافحة عقب هاتين الصلاتين المصافحة عقب باقي الصلوات أى ممن اجتمع به قبلها (قوله فلا أصل له على هذا الوجه) أى من كونهم يأتون بها عقب هاتين الصلاتين اذا كانوا قبلهما مجتمعين (قوله ولكن لا بأس به) نقل فى المرقاة عن بعض الحنفية كراهة ذلك

فَإِنَّ أَصْلَ الْمُصَافَحَةِ سُنَّةٌ وَكَوْنَهُمْ حَافَظُوا عَلَيْهَا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَفَرَّطُوا فِيهَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ أَوْ أَكْثَرِهَا لَا يُخْرِجُ ذَلِكَ الْبَعْضَ عَنْ كَوْنِهِ مِنَ الْمُصَافَحَةِ الَّتِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِأَصْلِهَا، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «الْقَوَاعِدِ» أَنَّ الْبِدَعَ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: وَاجِبَةٌ وَمُحَرَّمَةٌ وَمَكْرُوهَةٌ وَمُسْتَحَبَّةٌ وَمُبَاحَةٌ، قَالَ: وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْبِدَعِ الْمُبَاحَةِ الْمُصَافَحَةُ

(قوله ولكن لا بأس به) عبر بمثله فى الروضة واستحسن فى المجموع كلام ابن عبد السلام ثم قال والمختار أن مصافحة من كان معه قبل الصلاة مباحة ومن لم يكن معه قبل الصلاة سنة لان المصافحة عند اللقاء سنة اه وعليه لا يتقيد ذلك بالصبح والعصر كما هو ظاهر كما لا يتقيد بذلك فتوى الناشري بالاستحباب مطلقا كما تقدم عنه (قوله فان أصل المصافحة سنة) أى فى محلها المشروعة هى فيه وذلك عند التلاقي (قوله وكونهم حافظوا عليها فى بعض الأحوال) أى وان لم تكن مشروعة فى ذلك البعض كما فى ما اذا اجتمعا قبل الصلاة ثم تصافحا عقبها (لا يخرج ذلك البعض) وان كان مبتدعا (عن كونه من) أفراد (المصافحة) لطبق تعريفه عليها (التي ورد الشرع بأصلها) أى بالمشروع منها وهو عند الملاقاة ، و بما تقرر فى حل عبارة المصنف يندفع اعتراض صاحب المرقاة وقوله إن فى كلام المصنف نوع تناقض لان الاتيان بالسنة فى بعض الأوقات لا يسمى بدعة اه ووجه اندفاعه أن المصنف لم يقل إن المصافحة فيما ذكر من السنة و إنها بدعة مباحة ، بل إنها بدعة لان المصافحة انما تسن عند اللقاء وهو سابق فى هذه الحالة الصلاة فهى بعدها حينئذ بدعة لعدم ورودها كذلك عن الشارع وكانت مباحة لورود أصلها فى محله وهو عند اللقاء ، و به يندفع أيضا قوله معترضا عليه مع أن عمل الناس فى هذين الوقتين ليس على وجه الاستحباب المشروع فان محل المصافحة أول اللقاء وهؤلاء يتلاقون قبل الصلاة من غير مصافحة و يتصافحون عقبها فأين هذا من السنة اه ووجه اندفاعه بل عدم وروده بالكلية ان المصنف لم يقل باستحباب المصافحة فى هذه الصورة بل صرح بأنها بدعة مباحة ومع هذا التصريح فلا يبقى لهذا الايراد وجه فضلا عن وجه مليح ؛ وفى المرقاة

عَقِبَ الصُّبْحِ والْعَصْرِ واللهُ أعلمُ * قلتُ : ويَنْبغي أنْ يُحْتَرَزَ مِنْ مُصافَحَةِ الْأَمْرَدِ الْحَسَنِ الْوَجْهِ فإِنَّ النَّظَرَ إِلَيْهِ حَرامٌ كَما قدَّمْنا فى الفَصْلِ الَّذِى قَبْلَ هٰذا ، وقَدْ قال أصْحابُنا كُلُّ مَنْ حَرُمَ النَّظَرُ إِلَيْهِ حَرُمَ مَسُّهُ بَلِ المَسُّ أشَدُّ فإِنهُ يَحِلُّ النَّظَرُ إلى الْأَجْنَبِيَّةِ إِذا أرادَ أنْ يَتَزوَّجَها وفى حالِ البيْعِ والشِّراءِ والْأَخْذِ والعَطاءِ ونَحْوِ ذلكَ ولا يَجُوزُ مَسُّها فى شَىْءٍ مِنْ ذلكَ واللهُ أعلمُ

﴿ فصلٌ ﴾ ويُسْتَحَبُّ مَعَ المُصافَحَةِ البَشاشَةُ بالْوَجْهِ والدُّعاءُ بالمَغْفِرَةِ وغَيْرِها * ورَوَيْنا فى صحيحِ مُسْلِمٍ عنْ أبى ذَرٍّ رضِيَ اللهُ عنهُ قال قال

ومع كونها من البدع فاذا مد مسلم يده اليه ليصافحه فلا ينبغى الاعراض عنه بجذب اليد لما يترتب عليه من أذى يزيد على مراعاة الأدب وإن كان يقال إن فيه نوع اعانة على البدعة وذلك لما فيه من المجابرة اه وكذا فهم الحافظ من كلام المصنف أنه يرى أنها مستحبة فى هذين من قوله بعد نقل كلام ابن عبد السلام أصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها فى بعض الأحوال لا يخرجها عن أصل السنة قال الحافظ وللنظر فيه مجال فان أصل صلاة النافلة سنة مرغب فيها ومع ذلك فقد كره المحققون تخصيص وقت بها دون وقت ومنهم من أطلق تحريم مثل ذلك كصلاة الرغائب التي لا أصل لها اه (قوله فان النظر اليه حرام الخ) فرع الشيخ تحريم مسه على تحريم النظر اليه الذى قال به واعتمده أما على القول بحل النظر اليه فسكت عنه الشيخ وفى التحفة لابن حجر جزم بعضهم بأنه يحرم مس الأمرد وإن حل النظر اليه وانما يتجه إن قلنا إن محرم المرأة يحرم عليه مسها مطلقا كما هو مقتضى كلام الروضة أما إذا قلنا بالمعتمد من حل مس رأس المحرم ونحوه مما ليس بعورة كما نقل المصنف الاجماع عليه في شرح مسلم حيث لا شهوة ولا فتنة بوجه سواء مس لحاجة أو شفقة فينبغى أن يجىء فى الأمرد ذلك التفصيل اه بمعناه

﴿ فصل ﴾ (قوله البشاشة بالوجه) قال فى النهاية بشاشة اللقاء الفرح بالمرء والانبساط اليه والانس به (قوله وغيرها) أى من باقي خير الدارين (قوله روينا فى صحيح مسلم الخ) ورواه أحمد والترمذى من جملة حديث عن جابر قال قال

لِي رسولُ اللهِ ﷺ : لا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْروفِ شَيْئاً وَلَوْ أنْ تَلْقَى أخاكَ بوَجْهٍ طَلِيقٍ * وروينا فى كِتابِ ابْنِ السُّنِّيِّ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رضىَ اللهُ عنهُما قال قال رسولُ اللهِ ﷺ : إنَّ المُسلِمَيْنِ إذا ٱلتقَيا فَتصافَحا وتكاشَرا بوُدٍّ ونصيحةٍ تَناثَرَتْ خَطاياهُما بَيْنَهُما ، وفى رِوايَةٍ إذا ٱلْتَقى المُسلِمانِ فَتَصافَحا وحَمِدا اللهَ تعالى وٱستَغْفَرا غَفَرَ اللهُ عزَّ وجَلَّ لهما *

صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وان من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق الحديث قال الترمذى واللفظ له حديث حسن صحيح قال المنذرى في الترغيب وصدره في الصحيحين من حديث حذيفة اهـ وتقدم فى ترجمة أبى جرد من كتاب السلام قوله عن النبي ﷺ لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تفرغ من دلوك فى إناء المستسقى ولو أن تكلم أخاك ووجهك اليه منبسط الحديث رواه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح ورواه النسائي وابن حبان فى صحيحه ورأيت منقولا عن «تسديد القوس فى تخريج أحاديث الفردوس» للحافظ حديث لا تحقرن من المعروف شيئا الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذى والطبرانى عن جابر بن سليم اهـ (قوله لا تحقرن من المعروف شيئا الخ) أى المعروف وان كان يسيرا فله موقع فلا ينبغى احتقاره وقوله (ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق) أي ولو كان ذلك المعروف لقياك أخاك بوجه طلق وطلق قال المصنف روي على ثلاثة أوجه إسكان اللام وكسرها أى مع فتح الطاء وطليق بزيادة ياء تحتية ومعناه سهل منبسط وفى الحديث الحث على فعل المعروف وما تيسر منه وان قل اهـ وما أحسن ما قيل

ومتى تفعل الكثير من الخيـ ـر إذا كنت تاركا لأقله

(قوله بود ونصيحة) أى حال كون تكاشرهما مصحوبا بالود بضم الواو أي الصداقة والمحبة وبالنصيحة المطلوبة لعموم المؤمنين في الخبر الصحيح الدين النصيحة (قوله وفى رواية) أى لابن السني عن البراء بن عازب وقد أخرجه كذلك أبو داود فى سننه لكن قال واستغفراه بزيادة ضمير المفعول فكان العزو اليه أولى (قوله فتصافحا وحمدا) الظاهر أنه يطلب الترتيب بين الحمد

ورويْنا فيهِ عنْ أنسٍ رضى اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال : ما مِنْ عَبْدَيْنِ مُتَحابَّيْنِ فى اللهِ تعالى يَسْتَقْبِلُ أحَدُهما صاحِبَهُ فيُصافِحُهُ فيُصَلِّيانِ على النبيِّ ﷺ إلاَّ لَمْ يَتَفَرَّقا حتى تُغْفَرَ ذُنوبُهما ما تَقَدَّمَ منها وما تَأَخَّرَ * وروينا فيهِ عنْ أنسٍ أيْضاً قال : ما أخَذَ رسولُ اللهِ ﷺ بِيَدِ رجلٍ فَفارَقَهُ حتى قال : اللهمَّ آتنا فى الدُّنْيا حَسَنَةً وفى الآخِرةِ حَسَنَةً وقِنا عذابَ النّارِ

﴿ فصلٌ ﴾ ويُكْرَهُ حَنْىُ الظَّهْرِ فى كُلِّ حالٍ لِكُلِّ أحَدٍ ويَدُلُّ عليهِ ما قَدَّمْناهُ فى الفَصْلَيْنِ المُتَقَدِّمَيْنِ مِنْ حَديثِ أنَسٍ وقَوْلِهِ : أيَنْحَني لهُ ؟ قال : لا ، وهُوَ حديثٌ حَسَنٌ كما ذَكَرْناهُ ولَمْ يَأْتِ لهُ مُعارِضٌ فلا مَصيرَ إلى مُخالَفَتِهِ

والاستغفار والصلاة على النبى ﷺ استحبابا لترتبها فى الذكر المشعر بذلك وان قلنا بالأصح أن الواو لا تفيد الترتيب ويحتمل خلافه (قوله وروينا فيه) أى فى كتاب ابن السني وقد أخرجه الحسن بن سفيان وأبو يعلى فى مسنديهما أيضاً قال الحافظ فى الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة أخرجه ابن حبان فى كتاب الضعفاء اهـ قال ابن بنت الميلق وذكره المنذري فى أحاديث غفران ما تقدم وما تأخر وقد علمت مما سبق أن الحديث عند أبى داود والترمذى وابن ماجه لكن ليس فيه التقييد بالصلاة على النبي ﷺ ولا بغفران ما تقدم وتأخر قال ابن بنت الميلق وينبغي للحريص على المغفرة أن يأتى بالمصافحة وذكرها على أكمل الأحوال والألفاظ احتياطاً لتحصيلها ومن كمال ذكرها ما رواه ابن السني عن أنس قال ما أخذ رسول الله ﷺ بيد رجل ففارقه إلا قال ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الخ

﴿ فصل ﴾ (قوله ويكره حني الظهر) ظاهره وان وصل إلي حد الركوع فانه يبقي مكروها وكأن الفرق بينه وبين تحريم السجود بين يدي المشايخ بل فى بعض صوره ما يقتضي الكفر أن السجود أبلغ فى التواضع فحرم فعله لغير الله تعالى وظاهر أن محل ما ذكر فى الانحناء ما لم يقصد به الركوع والا فيحرم لأنه تعاطى عبادة

ولا يُغْتَرُّ بِكَثْرَةِ مَنْ يَفْعَلُهُ مِمَّنْ يُنْسَبُ إلى عِلْمٍ أَوْ صلاحٍ وغيرِهما مِنْ خِصالِ الْفَضْلِ فإنّ الاقْتِداءَ إِنَّما يَكونُ بِرَسولِ اللهِ ﷺ قال اللهُ تعالى: وما ءاتٰكُمُ الرَّسولُ فَخُذوهُ وما نَهٰكُمْ عنهُ فانْتَهوا، وقال تعالى: فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفونَ عنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصيبَهُمْ عَذابٌ أَليمٌ. وقَدْ قَدَّمْنا في كِتابِ الْجَنائِزِ عنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِياضٍ رضيَ اللهُ عنهُ ما مَعْناهُ: اتَّبِعْ

فاسدة بل فى بعض صوره ما يقتضي الكفر ولا يشكل على ما تقرر من تحريم السجود فيما ذكر قوله تعالى حكاية عن إخوة يوسف وخروا له سجداً لأن ذلك شرع من قبلنا وليس هو بشرع لنا مالم يرد فى شرعنا تقريره والله أعلم (قوله ولا يغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب إلي علم أو صلاح وغيرهما) من خصال الفضل والفلاح (فان الاقتداء) أى بالأفعال الصادرة من فاعلها (انما يكون برسول الله ﷺ) وكذا بوارثيه المتقيدين بالاتباع فى سائر الأحوال الذين لم يغلب عليهم الحال فان ذا الحال كما لا ينكر عليه شأنه لا يقتدى به انما يقتدى بالوارثين من أرباب الكمال المشرفين بمقام الاتباع والحائزين لمقام الوارثة (قوله وما ءاتاكم الرسول فخذوه) أي ما أعطاكم الرسول فخذوه والآية وان كانت فى الفيء والغنيمة إلا أن ما يومىء اليه من تلقى ما جاء به الرسول بالقبول والانتهاء عما نهى عنه عام باق على عمومه ولذا ذكره الشيخ فى هذا المقام الذى فيه الوقوف عند حدود رسول الله ﷺ دون غيرها والكلام في فعل الغير اذا لم يكن له أصل من الشرع وإلا ولو بالقياس الصحيح فيكون من جملة الشرع المأمور بسلوكه ففى حديث عائشة مرفوعا من أحدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد عليه (قوله فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة) أي بلاء (أو يصيبهم عذاب أليم) فى الآخرة قال أبو حيان وظاهر الأمر الوجوب فلذا جعل فى مخالفته اصابة الفتنة أو العذاب الأليم وأقول الأولى ابقاء الأمر على عمومه فان من تعمد مخالفة السنن يؤول به ذلك الى الفتنة بترك الفرائض ويؤول به ذلك إلى العذاب الأليم والله أعلم (قوله وقد قدمنا فى كتاب الجنائز الخ) وقد عقدت معنى ما قاله هذا الولى الكبير فى قولى:

طُرُقَ الهُدَى ولا يَضُرُّكَ قِلَّةُ السالِكِينَ وإيَّاكَ وطُرُقَ الضَّلالَةِ ولاَ تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ الهَالِكِينَ وباللهِ التَّوْفِيقُ

﴿ فصلٌ ﴾ وأمَّا إكرامُ الدَّاخِلِ بالقِيامِ فالَّذِي نَخْتارُهُ أنه مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ كانَ فيهِ فَضِيلَةٌ ظاهِرةٌ مِنْ عِلْمٍ أوْ صَلاحٍ أوْ شَرَفٍ أوْ وِلاَيَةٍ مَصْحوبَةٍ بِصِيانَةٍ أوْ لهُ وِلاَدَةٌ أوْ رَحِمٌ مَعَ سِنٍّ ونَحْوِ ذلك، ويَكونُ هَـذا القِيامُ لِلْبِرِّ والإِكْرامِ والاحْتِرامِ لاَ لِلرِّياءِ والإِعْظامِ، وعلى هَـذا الذِي اخْتَرْناهُ اسْتَمَرَّ عَمَلُ السلَفِ والخَلَفِ، وقَدْ جَمَعْتُ في ذلك جُزْءًا جَمَعْتُ فيهِ الأَحاديثَ والآثارَ وأقْوالَ السلَفِ وأفْعالَهُمُ الدَّالَّةَ على ما ذَكَرْتُهُ، وذَكَرْتُ فيهِ ما خالَفَها وأوْضَحْتُ الجَوابَ عنهُ فَمَنْ أشْكَلَ عليْهِ مِنْ ذلك شَيْءٌ ورَغِبَ في مُطالَعَةِ ذلك الجُزْءِ رَجَوْتُ أنْ يَزولَ إشْكالُهُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالى، واللهُ أعلم

عليك بالخير ولا تكترث بقلة السارين في ذا السنن
واحذر من الشر ولا تغترر بكثرة الاشرار ياذا السنن

﴿ فصل ﴾ (قوله أما اكرام الداخل بالقيام الخ) قال بعض المتأخرين من المحققين القيام تجرى فيه الخمسة الأحكام فيجب عند خوف الضرر بتركه ومن الضرر التباغض والتدابر المنهي عنه بقوله ﷺ لا تباغضوا ولا تدابروا وقد صرح بوجوبه في هذه الازمنة الاذرعي قال دفعا للعداوة والتقاطع كما أشار اليه ابن عبد السلام فيكون من باب درء المفاسد ويندب لذى فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف بقصد الاكرام لا بقصد الرياء والاعظام ويحرم لنحو كافر لا يخشى من ترك القيام له محذوراً ويكره لذى فسق كذلك ويباح فيما سوى ذلك (قوله وقد جمعت في ذلك جزءا الخ) ناقشه في كثير مما ذكره فيه ابن الحاج في مدخله بما لا يسلم له في الغالب والله أعلم قال المصنف «لم يصح في النهى عن القيام شيء صريح» اه ثم يحرم على الداخل محبة القيام له على وجه المفاخرة والتطاول على الأقران وعليه يحمل حديث من أحب أن يتمثل له الناس قياما فليتبوأ مقعده من النار أما من أحب

﴿ فَصْلٌ ﴾ يُسْتَحَبُّ اسْتِحْبَاباً مُتَأَكِّداً زِيَارَةُ الصَّالِحِينَ وَالإِخْوَانِ وَالجِيرَانِ وَالأَصْدِقَاءِ وَالأَقَارِبِ وَإِكْرَامُهُمْ وَبِرُّهُمْ وَصِلَتُهُمْ ، وَضَبْطُ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ وَفَرَاغِهِمْ ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ زِيَارَتُهُ لَهُمْ عَلَى وَجْهٍ لَا يَكْرَهُونَهُ وَفِي وَقْتٍ يَرْتَضُونَهُ ، وَالأَحَادِيثُ وَالآثَارُ فِي هَٰذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ ، وَمِنْ أَحْسَنِهَا مَا رُوِينَاهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخاً لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى فَأَرْصَدَ اللهُ تَعَالَى عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكاً ، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : أُرِيدُ أَخاً لِي فِي هَٰذِهِ القَرْيَةِ ، قَالَ : هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا ؟ قَالَ : لَا غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ تَعَالَى ، قَالَ : فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ . قُلْتُ مَدْرَجَتِهِ بِفَتْحِ المِيمِ وَالرَّاءِ : طَرِيقِهِ ، وَمَعْنَى تَرُبُّهَا أَيْ تَحْفَظُهَا وَتُرَاعِيهَا وَتُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي

ذلك اكراما له على الوجه المذكور لكونه صار شعاراً في هذا الزمن لتحصيل المودة فلا كما نبه عليه ابن العماد وغيره

﴿ فصل ﴾ (قوله ويَنبغي أن يكون زيارتهم الخ) لان القصد من زيارتهم إدخال السرور عليهم طلبا لثواب الله تعالى وأداء لحقهم فيقيد بما أشار اليه الشيخ (قوله ما رويناه في صحيح مسلم إلي آخر قوله فأرصد الله على مدرجته) قال في النهاية أي وكله بحفظ المدرجة وهي الطريق وجعله رصداً أي حافظا معدا وقال المصنف معني أرصده أقعده والمدرجة بفتح الميم واسكان المهملة الاولى وفتح الثانية وبالجيم الطريق كما قاله المصنف في شرح مسلم وسميت بذلك لان الناس يدرجون عليها أي يمضون ويمشون (قوله هل لك عليه من نعمة تربها) بضم الراء المهملة وتشديد الموحدة أي تحفظها وتراعيها وتربيها كما قال المصنف وبمعناه قوله في شرح مسلم أن يقوم باصلاحها وينهض اليه بسبب ذلك (قوله فقال لا غير أني أحببته لله الخ) أي لم أزره

الرَّجُلُ وَلَدَهُ * ورويْنا في كِتابَيِ الترمذيّ وابْنِ ماجَهْ عنْ أبي هريرةَ أيْضاً قال قال رسولُ اللهِ ﷺ : مَنْ عادَ مَريضاً أوْ زارَ أخاً لهُ في اللهِ تعالى ناداهُ مُنادٍ بِأنْ طِبْتَ وطابَ مَمْشاكَ وتَبَوَّأْتَ مِنَ الجَنَّةِ منزِلاً

لغرض من أغراض الدنيا ثم أخبر أنه انما زاره من أجل أنه أحبه في الله فبشره الملك بأن الله قد أحبه كما أحبه فيه ومحبة الله للعبد اكرامه اياه وبره وارادته الخير به وان يفعل به فعل المحب من الخير وأصل المحبة في حق العباد ميل القلب والله منزه عن ذلك وتقدم بسط ذلك في شرح خطبة الكتاب، وفي الحديث فضل المحبة في الله وانها سبب لحب الله تعالى للعبد وفي الحديث المرفوع من أحب لله وأبغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان، وفي الحديث زيارة الصالحين والاخوان وفيه أن الآدميين قد يرون الملائكة أي إذا تشكلوا ببعض الصور (قوله وروينا في كتاب الترمذي وابن ماجه) وكذا رواه ابن حبان في صحيحه كلهم من رواية أبي سنان عن عثمان بن سودة عن أبي هريرة كذا في الترغيب للمنذري (قوله من عاد مريضا) سبق فضل عيادة المريض في أبواب الجنائز وهي من القرب المطلوبة المتأكدة بل قال القرطبي في المفهم انها من فروض الكفايات لأن المريض لو لم يعد لضاع سيما إن كان غريبا أو ضعيفا ومن له أهل يجب تمريضه على من تجب عليه مؤنته فمن قام به منهم سقط عن الباقين اهـ بمعناه ثم ظاهر عموم الخبر حصول الثواب لمن حصلت منه العيادة وان أخل ببعض مالها من الآداب لكن في شرح المشكاة لابن حجر تقييده بمن أتى بما يطلب من العائد باطنا وظاهراً ولا شبهة ان ثوابه أكمل أما كون أصل الثواب المذكور في الخبر موقوفا على ذلك ففيه نظر (قوله ناداه مناد من السماء الخ) وفي كون النداء من السماء حكم: منها الاعلام بعظيم فضل هذا العائد وعيادته فيزداد له الدعاء والاستغفار من الملائكة القائمين بذلك للمؤمنين، قال تعالى: ويستغفرون للذين ءامنوا (قوله طبت) أي خلقاً وحياة في هذه الدار أي أتيت بما هو من كريم الاخلاق التي بها التواصل بين المؤمنين ويكمل توادهم فتعود بركة صالحهم على غيره (وطاب ممشاك) أي كثر ثواب مشيك الى هذه العيادة (قوله وتبوأت من الجنة منزلا) أي هيأت

﴿ فصلٌ في ٱستحْبابِ طَلَبِ ٱلإنسانِ مِنْ صاحِبِهِ الصَّالِحِ أنْ يزورَهُ وأنْ يُكثِرَ مِنْ زيارَتِهِ ﴾

روينا في صَحيحِ البُخارِيِّ عنِ ٱبْنِ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهُما قال قال النبي ﷺ لجِبْرِيلَ ﷺ: ما يَمنعُكَ أنْ تَزُورَنا أكْثَرَ ممَّا تَزُورُنا؟ فنَزَلَتْ: وما نَتَنَزَّلُ إلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ لهُ ما بَيْنَ أيْدِينا وما خَلْفَنا ※

لك من منازل الجنة منزلا عظيما ودعا له بصيغة الماضى تفاؤلا بتحقق المدعو له أى أن الله طيب حلقه بالتنزه عن قبائح الأعمال ورذائل الأفعال فلا تصدر منه إلا الصفات الصالحة والأخلاق الكريمة وعيشه في الدنيا فلا يقع فى فتنة ولا نقيصة ولا رذيلة وممشاه بسلوك طريق الآخرة للاتيان بها على كمالها وفى الآخرة برفعته الي منازل الأبرار ونعيم الاخيار وأصل الطيب ما تستلذه الحواس ثم استعير للتحلي بحليتي العلم والعمل والتخلي عن رذيلتي الجهل والزلل

﴿ فصل ﴾ (قوله روينا فى صحيح البخارى) قال السيوطى فى أسباب النزول أخرج ابن أبى حاتم عن عكرمة قال أبطأ جبريل فى النزول أربعين يوماً فذكر نحوه أى نحو حديث البخارى المذكور (قوله وما نتنزل إلا بامر ربك الخ) قال فى النهر القصد الاشعار بملك الله تعالى الملائكة وأن قليل تصرفهم وكثيره انما هو بامره وانتقالهم من مكان الى مكان انما هو بحكمته اذ الامكنة له وهم له اه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ تم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس وأوله باب تشميت العاطس ﴾

فهرس

﴿ الجزء الخامس من الفتوحات الربانية على الأذكار النواويه ﴾

﴿ فهرس التراجم ﴾

الفتوحات الربانية

على الأذكار النواوية

تأليف

العالم العلامة مفسر كلام الله تعالى وخادم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وقد وضع »

بأعلى كل صفحة مايخصها من كتاب « حلية الابرار وشعار الاخيار فى تلخيص الدعوات والاذكار » للامام الربانى العارف بالله تعالى شيخ الاسلام والمسلمين وملاذ الفقهاء والمحدثين ، أبي زكريا يحيى محيي الدين النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ تغمده الله برحمته

الجزء السادس

دار احياء التراث العربي

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ بابُ تَشمِيتِ العَاطِسِ وحُكمِ التثَاؤُبِ ﴾

﴿ باب تشميت العاطس وحكم التثاؤب ﴾

تشميت العاطس أن يقال له يرحمك الله و يقال بالسين المهملة و بالمعجمة لغتان مشهورتان قال الأزهرى قال الليث التشميت ذكر الله تعالى على كل شيء ومنه قولك للعاطس يرحمك الله وقال ثعلب سمت العاطس وشمته اذا دعوت له بالهدي وقصد السمت المستقيم قال والاصل فيه السين المهملة فقلبت شينا معجمة قال صاحب المحكم تسميت (١) العاطس معناه هداك الله الى السمت قال وذلك لما فى العاطس من الانزعاج والقلق قال أبو عبيد وغيره الشين المعجمة أعلى اللغتين قال ابن الانبارى يقال منه سمته وشمت عليه (٢) إذا دعوت له بخير وكل داع بالخير (٣) فهو مسمت ومشمت قاله المصنف فى شرح مسلم وقال القاضي عياض أصل التشميت أى بالمعجمة الشماتة فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك اه وفى شرح المشكاة لابن حجر التشميت بالمهملة والمعجمة أى الدعاء بالخير والبركة من السمت أو الشوامت وهى القوائم كأنه دعاء للعاطس بحسن السمت والهدى أو بالثبات على الطاعة وقيل معناه أبعدك الله عن الشماتة اه أى لاجعلك الله فى حال يشمت بها أو أنه إذا حمد الله أدخل على الشيطان ما يسوءه فقد شمت هو بالشيطان قال ابن العربى تكلم أهل اللغة على اشتقاق اللفظين ولم يبينوا المعنى فيه وذلك بديع وذلك أن العاطس ينحل عن عضوه من رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه فكانه إذا قيل له رحمك الله كان معناه أعطاك رحمة يرجع بها بدنك الى حاله قبل العطاس و يقيم على حاله من غير تغير فان كان بالمهملة فمعناه رجع كل

---

(١) في النسخ (تشميت) بالشين وهو تصحيف (٢) فى النسخ او شمته عليه وهو تصحيف وفى النهاية يقال شمت فلانا وشمت عليه تشميتا (٣) لفظ وكل داع بالخير ساقط من النسخ وزدناه من نسخ شرح مسلم . ع

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

عضو الى سمته الذي كان عليه وان كان بالمعجمة فمعناه صان الله شوامته أي قوائمه أي التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال وشوامت كل إنسان قوائمه وصدره اه نقله السيوطى فى مرقاة الصعود والتثاؤب بالفوقية والمثلثة أى و بالهمز بعد الالف قال في المغرب الهمزة بعد الالف هو الصواب والواو غلط اه وكذكره شارح للمصابيح ولم يذكر فى القاموس تثاءب إلا فى المهموز وقال المصنف فى شرح مسلم وقع فى بعض النسخ تثاءب بالمد وفى أكثرها تثاوب بالواو قال القاضى عياض قال ثابت ولا يقال تثاءب بالمد مخففا بل تثأب بتشديد الهمزة قال ابن دريد أصله من تثأب الرجل بالتشديد اذا استرخى وكسل وقال الجوهرى يقال تثاءبت بالمد مخففا على تفاعلت ولا يقال تثاوبت والاسم منه الثوباء ممدودة اه(١) وفى فصل الثاء المثلثة مع الواو من المصباح المنير تثاءب بالهمز تثاؤبا وزان تقاتل قيل هي فترة تعترى الشخص فيفتح عندها فمه وتثاوب بالواو عامى اه وقال الكرمانى التثاؤب بالهمز على الاصح وقيل بالواو بوزن التفعل النفس الذى ينتفخ منه الفم من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والنسيان ولذا ورد ماتثاءب نبي قط ولذا أحبه الشيطان اه وهذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة والبخارى في تاريخه من مرسل يزيد بن الاصم قال ما تثاءب النبي ﷺ وأخرج الخطابى من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال ما تثاءب نبي قط ومسلمة أدرك بعض الصحابة وهو صدوق كذا فى مرقاة الصعود وفى النهاية التثاؤب مصدر تثاءب والاسم الثوباء اه (قوله روينا فى صحيح البخارى الخ) فى الجامع الصغير حديث ان الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب رواه البخاري وأبو داود والترمذي عن أبى هريرة وفي الجامع أيضا حديث إذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع فان أحدكم إذا قال هاضحك منه الشيطان رواه البخارى عن أنس وفى رواية لاحمد والشيخين وابى دواد عن أبى سعيد بلفظ إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فان الشيطان يدخل مع التثاؤب وفى رواية لابن ماجه عن أبى هريرة إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه لا يعوي فان الشيطان يضحك منه وفى رواية للبيهقى عن عبادة بن الصامت وغيره إذا تجشي أحدكم أو عطس فلا يرفع بهما الصوت فان الشيطان يحب أن يرفع بهما الصوت

(١) كان فى النسخ سقط مخل وصحح من شرح مسلم . ع

قالَ إنَّ اللهَ تعالى يُحِبُّ العُطَاسَ ويكْرَهُ التَّثاؤُبَ فإذَا عَطَسَ أحَدُكُم وَحَمِدَ اللهَ تعالى كانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أنْ يَقولَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللهُ ،

وفى رواية للحاكم والبيهقي عن أبى هريرة إذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض صوته اه (قوله يحب العطاس) بضم العين مصدر عطس كنصر ينصر وضرب يضرب وفى المصباح عطس عطسا من باب ضرب وفى لغة من باب قتل اه وفى بعض نسخ الحصن أنه من باب علم وفى الحرز أنه من تحريف الكتاب ومحبة العطاس لانه سبب خفة الدماغ وصفاء القوى الادراكية فيحمل صاحبه على الطاعة (قوله ويكره التثاؤب) وكراهته لانه يمنع صاحبه من النشاط فى الطاعة وفيه الغفلة ولذا يفرح به الشيطان أي يكره ما يدعو الى التثاؤب فانه إنما يتولد من كثرة الاكل والشرب وفى ذلك استرخاء للبدن والتكسل عن الطاعة وإلا فكلا الامرين العطاس والتثاؤب ليسا فى قدرة الانسان ولكن لما كان الاول ينشأ حيث لا عارض من نحو زكام عن خفة الجسم لقلة الاختلاط وخفة الغذاء وهو مما يندب اليه كان محبوبا ولما كان الثانى ينشأ عن ضده كان مكروها وهذا حاصل قول المصنف الآتى قال العلماء معناه أن العطاس سببه محمود والتثاؤب بضده (قوله كان حقا على كل مسلم سمعه الخ) المراد من الحق فيه الندب المتأكد لا الوجوب كحديث غسل الجمعة حق على كل محتلم أى متأكد والصارف له عن الوجوب الذي قيل به أخذا بظاهر الخبر وما فى معناه ماقام عنده مما يعارضه وقيل إنه فرض عين وقيل فرض كفاية ولا يخالف قوله فى الخبر على كل مسلم ماقرروه من أن التشميت سنة كفاية لأن المخاطب بسنة الكفاية كفرضها الجميع ويسقط الطلب بفعل البعض ثم لما كان العطاس محمودا لما ذكرنا طلب الحمد على التوفيق لسببه فاذا أتى به العاطس طلب لمن سمعه أن يقول يرحمك الله فان كان السامع واحدا كان سنة عين والا فسنة كفاية أما من لم يسمعه فلا يتوجه عليه الامر وفى شرح السنة ينبغى أن يرفع صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده ويستحق التشميت اه ويستحب للعاطس أن يجيب من شمته بنحو يهديك الله ويصلح بالك أو يغفر الله لك وسيأتى لهذا مزيد بيان أواخر الباب (قال ابن دقيق العيد : من فوائد التشميت) تحصيل المودة والتألف

وأَمَّا التَّثَاؤُبُ فإِنَّما هُوَ مِنَ الشَّيْطانِ ، فإِذا تَثاءَبَ أَحَدُكُمْ فلْيَرُدَّهُ ما اسْتَطاعَ فإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذا تَثاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطانُ (قلْتُ) قال العُلَماءُ مَعْناهُ : أَنَّ

بين المسلمين وتأدب العاطس بكسر النفس عن الكبر والحمل على التواضع لما فى ذكر الرحمة من الاشعار بالذنب الذى لا يعرى عنه انسان الا من عصم الله وظاهر الحديث أن السنة لا تحصل الا بالمخاطبة وما اعتاده كثير من قولهم يرحم الله مولانا لخلاف السنة قال و بلغني عن بعضهم أنه شمت رئيسا فقال رحمك الله يا مولانا فجمع بين الامرين (قوله وأما التثاؤب فانما هو من الشيطان) قال فى النهاية جعله من الشيطان كراهية له لانه انما يكون مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله إلى الكسل والنوم واضافته الى الشيطان لانه الذى يدعو إلي اعطاء النفس شهوتها وأراد به التحذير من السبب الذى يتولد منه وهو التوسع فى المطعم والشبع فيثقل عن الطاعات ويكسل عن الخيرات اه وقال ابن بطال معنى الاضافة إلي الشيطان اضافة إرادة و رضا أى أنه يحب تثاؤب الانسان لانه حال تغير الصورة فيضحك من جوفه لا أن(١) الشيطان يفعل التثاؤب فى الانسان إذ لا خالق إلا الله وكذا كل ما نسب اليه كان إما بمعنى الارادة وإما بمعنى الوسوسة اه (قوله فاذا تثاءب) أى أراد أن يتثاءب أو الماضى فيه بمعنى المضارع أشار اليه الكرمانى ثم هو بالهمزة بعد الالف اللينة وأما قول بعضهم تثاوب بالواو فى محل الهمزة فغلط نبه عليه المطرزي والجوهرى والفيومى فى المصباح كما تقدم قال السيوطى فى التوشيح زاد الترمذي وغيره فى الصلاة قال العراقي فيمكن حمل الروايات المطلقة عليه و يمكن خلافه وأنه فى الصلاة أولي و بالثانى جزم ابن العربى والنووي اه (قوله فليرد ذلك ٧) أي إما بوضع اليد على الفم وإما بتطبيق الشفتين وهو الذى عبر عنه بالكظم فى رواية أخري وذلك لئلا يبلغ الشيطان مراده من الضحك عليه من تشويه صورته أو من دخوله فمه كما جاء في بعض الروايات (قوله ضحك منه الشيطان) قال الكرمانى الظاهر أنه على الحقيقة لانها الاصل ولا ضرورة تدعو الي العدول عنها قال شيخ الاسلام زكريا فى شرح البخاري ولكون التثاؤب سبب فرح الشيطان قالوا لم يتثاءب نبي

(١) فى النسخ (لأن) وهو تصحيف . ع

العُطاسَ سَبَبُهُ مَحْمُودٌ وهُوَ خِفَّةُ الجِسْمِ التى تكونُ لِقِلَّةِ الأَخْلاطِ وتَخْفِيفِ الغِـذاءِ وهُوَ أَمْرٌ مَنْدوبٌ إِلَيْـهِ لِأَنهُ يُضْعِفُ الشَّهْوَةَ ويُسَهِّلُ الطَّاعَةَ ، والتَّثاؤُبُ بِضِدِّ ذلكَ ، واللهُ أَعلمُ * ورويْنا فى صَحِيحِ البُخارِىُّ عنْ أبى هُرَيْرَةَ أيضاً عنِ النبيِّ ﷺ قال : إذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الحَمْدُ لِلّهِ ولْيَقُلْ لهُ أخوهُ أوصاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللهُ ، فإذا قال لهُ يَرْحَمُكَ اللهُ فَلْيَقُلْ يَهْدِيكُمُ

قط اه وقد تقدم ذلك مرفوعا قال ابن الجوزى(١) انما ضحك الشيطان من قول المتثائب ها لمعنيين أحدهما أنه رأى ثمرة تحريضه على الشبع فضحك فرحا بأن اثمرت شجرة غرسه والثانى أن السنة كظم التثاؤب وحبسه مااستطاع فاذا ترك الأدب وقال ها ضحك منه لقلة أدبه اه (قوله وروينا فى صحيح البخارى الخ) قال فى السلاح ورواه أبو داود والنسائى وعند أبى داود فليقل الحمد لله على كل حال قلت وعند الترمذى والحاكم كذلك لكن من (٢) حديث أبى داود كما فى الحصن (قوله إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله الخ) قال الكرمانى : اعلم أن الشارع إنما أمر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة لخروج ما احتقن(٣) فى دماغه من الابخرة قال الاطباء العطسة تدل على قوة طبيعة الدماغ وصحة مزاجه فهي نعمة وكيف لا وإنها جالبة للخفة المؤدية الى الطاعات فاستدعى الحمد عليها ولما كان ذلك تغييراً لوضع الشخص وحصول حركات غير مضبوطة بغير اختيار ولهذا قيل انها زلزلة البدن أريد إزالة ذلك الا نفعال عنه بالدعاء له والاشتغال بجوابه ولما دعى له كان مقتضى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها أن يكافئه بأكثر منها فلذا أمرنا بالدعوتين الاولى لصلاح الآخرة(٤) فهو دعاء له بخير الدارين وسعادة المنزلين اه وقال الشيخ زكريا فى تحفة القاري الحمد للعاطس فى مقابلة نعمة جليلة هى رفع الاذى من الدماغ إذ العطاس يذهبه اه وفى شرح الانوار السنية لما أبان العطاس عن صحة ما ناسب أن يقول العاطس الحمد لله ولما كان ذلك الصلاح برحمة الله ناسب ذلك أن يقال له يرحمك الله ولما كان ذلك

---

(١) عله ابن الجزرى صاحب مفتاح الحصن (٢) « لعل الصواب من حديث أبى أيوب كما يدل عليه ما يأتى فى ص ١٢ » ، (٣) فى النسخ مااختنق (٤) لعله سقط : والثانية للصلاح الدنيا .ع

اللّٰهُ ويُصْلِحُ بالَكُمْ ، قال العُلَماء بالَكُمْ أيْ شَأْنَكُمْ * ورويْنا في صَحيحَيِ البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ عن أنَسٍ رضِيَ اللّٰهُ عنْهُ قال :

يهداية الله ناسب ذلك أن يقول يهديكم الله ولما كان العطاس صلاحا ناسب ذلك أن يقول و يصلح بالكم أي يصلح حالك بالسلامة والنعمة كما أصلح حالى بالعطاس اه «قال السيوطى نقلا عن الحليمى » الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس أن العطاس يرفع الاذي عن الدماغ الذى فيه قوة الفكر ومنه منشأ الاعضاء التى هى معدن الحس و بسلامته تسلم الاعضاء فيظهر بهذا أنه نعمة جليلة فناسب أن يقابل بالحمد لما فيه من الاقرار لله بالخلق والقدرة واضافة الخلق اليه لا إلى الطبائع قال وحكمة تشميته بيرحمك الله أن أنواع البلاء والآفات كلها مؤاخذات والمؤاخذة عن ذنب فاذا جعل الذنب مغفورا وادركت العبد الرحمة لم تقع المؤاخذة وفيه الاشارة الي تنبيه العاطس على طلب الرحمة والتوبة من الذنب ومن ثم شرع الجواب بقوله يغفر الله لنا ولكم أى كما جاء عند أبى داود وغيره وقال العاقولى ندب التشميت بيرحمك الله كأنه لازالة الشماتة بما يكون فى الصرع من تكشف عورة ونحو ذلك اهـ وفى المرقاة شرع الترحم من جانب المشمت لانه كان قريبا من الرحمة حيث عظم ربه بالحمد على نعمته وعرف قدرها وكان دعاء العاطس لمن شمته تألفا للقلوب وجبرا لها (قوله قال العلماء بالكم أي شأنكم) وفى الحرز وقيل أى قلبكم أوحالكم وفى المفاتيح شرح المصابيح البال القلب تقول فلان مايخطر ببالى أى بقلبي والبال رخاء العيش يقال رخى البال والبال الحال تقول ومابالك أى حالك والبال فى الحديث يحتمل المعانى الثلاثة والاولى أن يحمل على المعني الثالث انسب(١) لعمومه المعنيين الاولين أيضا اه وفى المرقاة الأول أولى فانه إذا صلح القلب صلح الحال اه «ثم لابد فى حصول السنة» من اسماع كل من التشميت وجوابه و يجوز الاكتفاء بأحد هذين أى يهديكم الله ويصلح بالكم ، وافراد الخطاب لكن التعظيم أكمل والجمع بينهما أفضل اه وفى المرقاة بلفظ العموم أي الميم الدالة على عموم المخاطب وأنه جمع خرج مخرج الغالب فان العاطس قلما يخلو عند عطاسه عن أصحابه أو هو

---

(١) عله (إذ هو أنسب) . ع

عَطَسَ رَجُلانِ عِندَ النبيّ ﷺ فَشَمَّتَ أحَدَهُما ولَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فقال الذي لَمْ يُشَمِّتْهُ عَطَسَ فُلانٌ فشَمَّتَّهُ وعَطَسْتُ فلَمْ تُشَمِّتْنِي فقال: هَـذا حَمِدَ اللهَ تعالى وإنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللهَ تعالى * ورَوينا في صَحيحِ مسلمٍ عنْ أبي مُوسى الأشعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: إذا عَطَسَ أحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ تعالى فَشَمِّتُوهُ

اشارة إلي تعظيمه واحترامه في الدعاء قلت فيكون من باب الزيادة فى الجزاء لانه افرد المخاطبه بقوله رحمك الله فاتى بميم الجمع فى جوابه تعظيما لجنابه والله أعلم أو الي أمة محمد ﷺ اه (قوله عطس رجلان) قال السيوطي فى التوشيح هما عامر بن الطفيل ولم يحمد وابن أخيه وهو الذى حمد اه قال الشيخ زكريا كذا فى الطبرانى زاد السيوطي فى حاشيته على أبي داود فى عامر أنه ابن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب الفارسى المشهور مات كافرا لكن يشكل عليه أن في بعض طرقه عند البخارى أنه قال يارسول الله شمت هذا الخ وأجاب الحافظ بأنه يحتمل أنه قالها غير معتقد بل باعتبار مايخاطب به المسلمون قال شيخ الاسلام زكريا ويحتمل أنه كان مسلما ثم ارتد ومات مشركا اه (قوله فقال هذا حمد الله) أي قابل نعمة العطاس بالحمد عليها فاستحق الدعاء له بزيادة النعمة لأن الشكر سبب المزيد (وأنت لم تحمد) ففاتك وفى شرح السنة في الحديث أن العاطس إذا لم يحمد الله لا يستحق التشميت قال مكحول كنت إلى جنب ابن عمر فعطس رجل من ناحية المسجد فقال يرحمك الله إن كنت حمدت الله وقال الشعبي إذا سمعت الرجل يعطس من وراء جدار فحمد الله فشمته وقال ابراهيم إذا عطست فحمدت وليس عندك أحد قل يغفر الله لى ولكم فانه يشمتك من سمعك كذا فى بعض شروح المشكاة (قوله روينا فى صحيح مسلم) قال السيوطى في الجامع الصغير ورواه أحمد في مسنده والبخارى فى الأدب المفرد (قوله فشمتوه) ظاهره يقتضي الوجوب وبه قال جمع منهم الحنفية كما فى المرقاة ومنهم مالك كما سيأتى فى كلام الشيخ بما فيه فقد نقل المصنف الاتفاق على استحبابه ومراده اتفاق الجمهور قال المصنف وهـذا الخبر صريح فى الامر بالتشميت إذا

فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ فَلَا تُشَمِّتُوهُ * وروينا في صَحِيحَيْهِما عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عنهُ قال : أَمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ ونَهانا عنْ سَبْعٍ : أَمَرَنا بِعِيادَةِ الْمَرِيضِ واتِّباعِ الْجَنائِزِ (١) وتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وإجابَةِ الدَّاعِي

حمد العاطس وفي النهى عن تشميته إذا لم يحمد الله قال الحافظ هذا منطوق الخبر لكن هل النهى فيه للتحريم أو للتنزيه الجمهور على الثانى اه و يؤخذ من الخبر أن من أتى بلفظ غير الحمد لم يشمت و ينبغى له رفع الصوت بالحمد حتى يسمعه من يشمته فلو حمد ولم يسمعه الانسان لم يشمته قال مالك لا يشمته الانسان حتي يسمع حمده قال فان رأيت من يليه يشمته فشمته وسيأتي للمسئلة مزيد فى فصل إذا عطس ولم يحمد العاطس لا يشمت (قوله فان لم يحمد الله فلا تشمتوه) هذا نهى عن تشميت من لم يحمد الله بعد عطاسه وأقل الدرجات أن يكون الدعاء له مكروها عقوبة له على غفلته عن نعمة الله عليه فى العطاس إذا خرج به ما احتقن فى الدماغ من البخار قاله القرطبى نقلا عن بعض شيوخه ثم قال ولا خلاف يعلم أن من لم يحمد الله لا يشمت وقد ترك ﷺ تشميت من لم يحمد الله ونص على أن ترك الحمد هو المانع منه اه (قوله ورو ينا فى صحيحيهما) سبق تخريج الحديث والكلام على بعض فوائده أول كتاب السلام (قوله أمرنا رسول الله ﷺ بسبع) الامر فى هذا الخبر للطلب المتأكد الشامل للوجوب والندب فان بعض الخصال واجب كفاية كرد السلام من الجمع المسلم عليهم أو عينا كاجابة الدعوة في وليمة العرس بشرطه و بعضها مندوب كما في الخصال ودلالة الاقتران غير حجة عندنا فيجوز قرن الواجب بالمندوب ومنه قوله تعالى كلوا من ثمره إذا أثمر وءاتوا حقه يوم حصاده (قوله بعيادة المريض) بدل مما قبله بدل مفصل من مجمل بتقدير سبق العطف على الابدال وعيادة المريض سنة كل وقت وقيل انها فرض كفاية كما سبق ولا تكره فى وقت الا ان شقت على المريض وقول بعض أصحابنا يستحب فى الشتاء فى الليل وفى الصيف في النهار غريب (قوله واتباع الجنائز) أى تشييعها والمكث الى الفراغ من دفنها (قوله وتشميت العاطس) أي إذا حمد الله تعالى قيل والامر فى هذه الثلاث للندب (قوله واجابة الداعى) أى وليمة النكاح (٢) بشرطه فى اليوم الاول وتسن الاجابة فى

---

(١) نسخة (الجنازة) (٢) نسخة (العرس) . ع

وَرَدُّ السَّلامِ وَنَصْرُ المَظْلومِ وإِبْرارُ القَسَمِ * ورويْنا فى صحيحيهما عنْ أبى هُرَيرةَ ... عنِ النبيِّ ﷺ قال : حَقُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ خَمْسٌ : رَدُّ السَّلامِ وعِيادَةُ المَرِيضِ واتِّباعُ الجَنائِزِ وإِجابَةُ الدَّعْوَةِ وتَشْمِيتُ العاطِسِ ، وفى رِوايَةٍ لِمُسلِمٍ حَقُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ سِتٌّ :

الثانى وكذا فى باقي الولائم وتكره فى الثالث من ولائم النكاح (قوله ورد السلام) أى وجوبا على العين تارة وعلى الكفاية أخرى (قوله ونصر المظلوم) أى ولو ذميا بأن يمنع الظالم عن ظلمه وجوبا على من قدر على ذلك بفعله أو قوله وهذا يرجع إلى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهما واجبان عينا تارة وكفاية أخرى (قوله وإبرار القسم) عند مسلم ابرار القسم أو المقسم بالشك أى إذا قال له أقسمت عليك بالله أو نحو والله لتفعلن كذا فيسن له حيث لا مانع من نحو مفسدة أو خوف ضرر تخليصه من ورطة الاستهتار بحقه فى الاول والحنث فى الثانى فاذا كان فيه مانع لم يبر قسمه كما ثبت أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه لما عبر الرؤيا بحضرته ﷺ قال رسول الله ﷺ أصبت بعضا وأخطأت بعضا فقال أقسمت عليك يارسول الله لتخبرنى فقال لا تقسم فلم يخبره رواه مسلم وقد تقدم (قوله وروينا فى صحيحيهما عن أبي هريرة الخ) ورواه أبو داود لكن قدم ذكر بعض الخصال على باقيها (قوله حق المسلم على المسلم) أي المتأكد الطلب واجبا كان أو مندوبا كما سبق فى الحديث قبله فيتأكد لكل مسلم حيث لا مانع على كل مسلم الاتيان له بذلك ولا منافاة بين قوله فى هذا الخبر خمس وفى الخبر بعده ست لان العدد لا مفهوم له على الاصح وعلى مقابله فمحله مالم يعلم خلافه كما هنا فان الحقوق المتأكدة كثيرة لا تنحصر فيما ذكروا لاقتصار على ماذكر إما لانها المشروعة إذ ذاك وماعداها شرع بعد أو لانها الانسب بحال السامعين لتساهلهم فيها أو لشدة احتياجهم اليها (قوله وفى رواية لمسلم) وأخرجه البخارى فى الادب المفرد كما فى الجامع الصغير والحديث عند الترمذى أيضا بنحوه (قوله حق المسلم على المسلم ست) كذا فيما وقفت عليه من نسخ الاذكار ست فى الاجمال وخمس فى التفصيل وسقطت السادسة وهى الخامسة

إِذا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وإِذا دَعاكَ فأَجِبْهُ وإِذا ٱسْتَنْصَحَكَ فٱنْصَحْ لَهُ وإِذا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ تعالى فَشَمِّتْهُ وإِذا ماتَ فٱتْبَعْهُ

﴿ فصلٌ ﴾ ٱتَّفَقَ العُلَماء على أنه يُسْتَحَبُّ لِلْعاطِسِ أَنْ يَقولَ عَقِبَ عُطاسِهِ ٱلْحَمْدُ لِلّهِ فلَوْ قال ٱلْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ ٱلْعالَمِينَ كانَ أَحْسَنَ

فى الحديث أى قوله فاذا (٢) مرض فعده وإذا مات الخ (قوله إذا لقيته فسلم عليه الخ) عدل عن قوله السلام عليه إذا لقيه مع أنه مقتضى القياس لافادة الاعتناء والاهتمام بهذه السنن الست لانها أمهات مكارم الاخلاق والخطاب فيه عام شامل لكل صالح للخطاب من هذه الامة وكذا فيما بعده والامر فى قوله فسلم عليه للوجوب على سبيل التعين إن كان واحدا والا فعلى الكفاية وقوله (وإذا دعاك فاجبه) أى وجوبا عينيا فى وليمة النكاح بشرطه وعلى الكفاية إن دعاك لتخلصه من نحو مهلك كغرق وقد أطقت ذلك ووجدت من يقوم به غيرك حالا وندبا إن دعاك الى وليمة غير عرس ونحوها (واذا استنصحك) أى طلب منك النصح وهو تحرى ما به الصلاح من قول أو فعل من نصح الود والعسل خلص من الشوائب (فانصح له) وجوبا عليك بأن تذكر له ما به صلاحه وطلبه ليس بشرط للوجوب بل النصيحة مطلوبة لمن سأل ومن لم يسأل كما دلت عليه أحاديث أخر وإنما هو لافادة أن تأكده بعد الطلب أكثر قال أئمتنا ومنهم المصنف فى باب ما يبيح الغيبة يجب على من علم عيبا بنحو مبيع أو مخالط أو خاطب أن يذكره لمن يريد الشراء أو المخالطة وإن لم يستشره فيه وكل من عيادة المريض بشرطها السابق وتشييع الجنازة سنة مؤكدة

﴿ فصل ﴾ (قوله يستحب للعاطس الخ) قال الحافظ ولا أصل لما اعتيد من استكمال الفاتحة والعدول عن الحمد الى التشهد أو تقديمه على الحمد فكل ذلك مكروه اهـ (قوله فلو قال الحمد لله رب العالمين كان أحسن الخ) قال المصنف فى شرح مسلم نقلا عن ابن جرير إنه تخير بين هذه الصيغ الثلاث ثم قال وهذا هو الصحيح وما ذكره هنا من أن الحمد لله رب العالمين أحسن نقل ابن بطال اختيار القول به عن طائفة ويشهد له

---

(٢) عله (واذا). ع

وَلَوْ قالَ الْحَمْدُ لِلهِ عَلَى كُلِّ حالٍ كانَ أَفْضَلَ *

أنه ورد كذلك عند الطبرانى والحاكم والبيهقي عن ابن مسعود وعند أحمد وأبى داود والترمذي والنسائي والحاكم والبيهقي عن سالم بن عبيد الأشجعي وعند الطبرانى أيضا من حديث ابن عباس مرفوعا من عطس فقال الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين فاذا قال رب العالمين قالت الملائكة رحمك الله كما أشار اليه فى الجامع الصغير وقوله (ولو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل) المقتضى لأفضليته على كلا الكيفيتين استشهد له الشيخ بما ذكره بعده من حديث أبى داود وغيره وقد جاء طلب ذلك من العاطس عند أبى داود وعند الترمذي والنسائى والدارمى والحاكم فى المستدرك عن أبى أيوب وعند الترمذى أيضا وقال غريب وعند الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد عن ابن عمر وعند النسائى وابن ماجه والحاكم فى المستدرك عن على عن النبي ﷺ قال اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ويرد عليه يرحمك الله ويرد عليهم يغفر الله لنا ولكم وعند النسائى والحاكم فى المستدرك أيضا عن ابن مسعود أشار اليه فى السلاح زاد في الحرز أنه عند أبى داود والترمذي والنسائي عن رفاعة بن رافع اه قال العلقمى اختارت طائفة أنه لا يزيد على قوله الحمد لله كما في حديث أبي هريرة عند الحاكم قال وجمع شيخنا يعني السيوطى بين جميع الروايات فقال يقول الحمد لله رب العالمين على كل حال قلت ويوافقه ما قرره الشيخ من أنه اذا جاءت روايات في ذكر يسن الجمع بين الجميع وقد أخرج ابن أبي شيبة فى مصنفه عن على موقوفا من قال عند كل عطسة الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان(١) لم يجد وجع ضرس ولا اذن أبدا قال الحافظ العسقلانى هذا موقوف ورجاله ثقات ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم المرفوع والله أعلم قلت وعند أبي داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن رفاعة بن رافع أنه قال صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى ﷺ انصرف فقال من المتكلم فى الصلاة فقال رفاعة بن رافع ابن عفراء أنا يا رسول الله قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال ﷺ والذى نفسي بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها قال الترمذى حديث حسن قال وكان هذا

---

(١) فى نسخة اسقاط (ما كان) . ع

(روينا فى سُنَنِ أبى داودَ وغيرِهِ) بإسنادٍ صَحيحٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضِىَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قال : إذا عطَسَ أحدُكُمْ فليقُلِ الحمْدُ للهِ على كُلِّ حالٍ وليقُلْ أخوهُ أوْ صاحِبُهُ يرْحمُكَ اللهُ ويقولُ هُوَ يَهْديكُمُ اللهُ ويُصْلِحُ بالَكُمْ * وروينا فى كِتابِ الترمِذِىِّ عنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عنهُما أنَّ رَجُلاً عطَسَ إلى جَنْبِهِ فقال : الحَمْدُ للهِ والسَّلامُ على رسولِ اللهِ ، فقال ابْنُ عُمَرَ وأنا أقولُ الحَمْدُ للهِ والسَّلامُ على رسولِ اللهِ ﷺ وليْسَ هكذا علَّمَنا رسولُ اللهِ ﷺ ، علَّمَنا أنْ نَقولَ الحَمْدُ للهِ

الحديث عند بعض أهل العلم انه فى التطوع لأن غير واحد من أهل العلم من التابعين قالوا اذا عطس الرجل فى الصلاة قالوا انما يحمد الله فى نفسه ولم يوسعوا بأكثر من ذلك وذكر هذه الصيغة في السلاح والحصن فى صيغ الحمد المطلوبة من العاطس وتقدم الكلام على الحديث فى أذكار الاعتدال من حديث الصحيحين وليس فيه عندهما ذكر أنه عطس حينئذ والله أعلم (قوله وليقل أخوه) أى فى الايمان فمن ثم لم يشمت الكافر اذا عطس وحمد بذلك كما سيأتى وتقدم ما يؤخذ منه الكلام على باقيه خصوصا كلام السيوطي المنقول عن الحليمى (قوله وروينا فى كتاب الترمذى) قال الحاكم حديث غريب لا نعرفه الامن حديث زيادة بن الربيع قال فى السلاح ورواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد (قوله فقال الحمد لله والسلام على رسول الله) يحتمل أن يكون من جهله بالحكم الشرعى أوظن أنه يستحب زيادة السلام عليه ﷺ هنا لأنه من جملة الأذكار أو جزاء على تأديبه لنا أدب الأبرار وقياسا على ذكره بعد الحمد له فى كثير من الامور كابتداء الخطبة ودخول المسجد لكن لما كان هذا من باب القياس مع وجود الفارق قال ابن عمر وأنا أقول الخ أى لأنهما ذكران شريفان لكن لكل مقام مقال كما أشار اليه بقوله (وليس هكذا) أي ليس ضم السلام الى الحمد من الأدب المأمور به هنا بل الادب الاتباع من غير زيادة ولا نقصان من تلقاء النفس إلا بقياس جلى ثم قال (علمنا رسول الله ﷺ الخ) أى فالزيادة المطلوبة هى المتعلقة بالحمد أما ضم ذكر آخر اليه فغير مستحسن

عَلى كُلِّ حالٍ . (قُلْتُ) ويُستَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقولَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللهُ أَوْ يَرْحَمُكُمُ اللهُ أَوْ رَحِمَكَ اللهُ أَوْ رَحِمَكُمُ اللهُ، ويُستَحَبُّ لِلْعاطِسِ بَعْدَ ذلكَ أَنْ يَقولَ يَهْدِيكُمُ اللهُ

لان من سمعه ربما يتوهم أنه من جملة المأمور به ثم قوله (على كل حال) لا يبعد أن يتعلق بقوله يقول فالمعنى أنه علمنا هذا الذكر أى الحمد لله عند العطسة على كل حال من الاحوال ويحتمل وهو الاقرب أنه فى محل الحال فيتعلق بمحذوف أي الحمد لله كائنا على كل حال ووقع للطيبى فى الكلام على هذا الحديث سوء أدب في التعبير تعقبه فيه فى المرقاة والله أعلم (قوله أو يرحمكم الله) ظاهره أنه يقول ذلك وان كان العاطس واحدا نظير ما تقدم أن العاطس يقول لمن شمته يهديكم الله و يصلح بالكم بضمير الجمع وكما تقدم نظيره في السلام على الواحد والله أعلم ثم الجملة بألفاظها خبرية مبني انشائية معني والاتيان بلفظ المضارع هو الاصل وهو الوارد فى الأحاديث و بلفظ الماضى تفاؤلا بالقبول فكانه استجيب له وحصل وأخبر عنه بما يخبر به عن الحاصل وذكر المصنف فى شرح لمسلم أنه يقول الحمد لله(١) يرحمك الله وقيل يقول يرحمنا الله واياكم اه وسيأتى فى الاصل عن ابن عمر أنه كان يأتى بذلك جوابا لمن شمته ويزيد فى آخره و يغفر الله لنا ولكم (قوله و يستحب للعاطس أن يقول الخ) قال ابن بطال ذهب الكوفيون الى أنه يقول يغفر الله لنا ولكم فقد أخرجه البخارى فى الادب المفرد والطبراني من حديث ابن مسعود زاد فى الحرز وأخرجه النسائى والحاكم عن ابن مسعود وهما كذلك من حديث على رضي الله عنه وتقدم ذكر لفظه وجاء عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن حبان من حديث سالم بن عبيد لكن بلفظ الافراد فى قوله لي وذهب الجمهور الى أنه يقول يهديكم الله و يصلح بالكم كما هو عند البخاري وأبى داود والنسائى والترمذي والحاكم فى المستدرك وقال ابن بطال ذهب مالك والشافعى الي أنه يتخير بين اللفظين قال المصنف فى شرح مسلم وهذا هو الصواب فقد صحت الاحاديث بهما والله أعلم وقال ابن رشد يغفر الله لنا أولي لاحتياج المكلف الي طلب الغفران لانه ان هدى فيما يستقبل ولم يغفر له فيما تقدم من ذنبه بقيت التباعة

---

(١) عبارته وأما لفظ التشميت فقيل يقول يرحمك الله وقيل يقول الحمد — الي آخر ماهنا . ع

ويُصْلِحُ بالَكُمْ أو يَغْفِرُ اللهُ لَنا ولَكُمْ * ورويْنا في مُوطّإِ مالكٍ عنهُ عنْ نافعٍ عنِ ابْنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما أنهُ قال: إذا عَطَسَ أحَدُكُمْ فقيلَ لهُ يَرْحَمُكَ اللهُ يقولُ يَرْحَمُنا اللهُ وإيّاكُمْ ويغفرُ اللهُ لَنا ولَكُمْ، (وكلُّ هٰذا سُنَّةٌ) لَيْسَ فيهِ شَيْءٌ واجِبٌ. قال أصْحابُنا: والتَّشْميتُ وهُوَ قَوْلُهُ يَرْحَمُكَ اللهُ سُنَّةٌ على الْكِفايَةِ لَوْ قالَهُ بَعْضُ الْحاضِرينَ أجْزَأَ عنهمْ ولكِنَّ الأَفْضَلَ أنْ يَقولَهُ كُلُّ واحِدٍ مِنهمْ لِظاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ في الحَديثِ الصَّحيحِ الذي قَدَّمْناهُ كانَ حَقًّا على كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أنْ يَقولَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللهُ. هٰذا الذي ذَكَرْناهُ مِنَ اسْتِحْبابِ التَّشْميتِ هُوَ مَذْهَبُنا، (واخْتَلَفَ أصْحابُ مالِكٍ) في وُجوبِهِ

عليه فيها قال وان جمع فيها اذا كان المشمت مسلما أحسن واختاره ابن أبي جمرة فقال يجمع بين اللفظين فيكون أجمع للخير ويخرج من الخلاف ورجحه ابن دقيق العيد نقله العلقمي في شرح الجامع الصغير (**قوله** يغفر الله لنا ولكم) فيه استحباب تقديم الداعي نفسه اذا دعا وفيه أنه يأتي بضمير الجمع وان كان المخاطب واحدا وتقدم حكمة تخصيص المخاطب بالدعاء في قوله يهديكم الله ويصلح بالكم في كلام الكرماني وغيره (**قوله** والتشميت وهو قوله يرحمك الله سنة على الكفاية الخ) ووقع لابن الجزري في مفتاح الحصن ان تشميت العاطس سنة عين كالتسمية على الاكل وقد اعترضه في الحرز بأنه خالف مذهب امامه الشافعي في المسألتين أي بكون التشميت والتسمية على الاكل سنتي عين فقد صرح النووي في شرح مسلم بأنهما سنتان على الكفاية اذا أتى بهما البعض سقط الطلب عن الباقين وان كان الافضل الاتيان بهما من الآكلين والحاضرين والله أعلم ولعله أراد بيان ماهو الافضل وان كان في كلامه بعد عن ذلك الحمل (**قوله** واختلف أصحاب مالك في وجوبه الخ) قال ابن القيم في حواشي السنن مقويا لمن قال بالوجوب انه جاء بلفظ الوجوب الصريح وبلفظ الحق الدال عليه وبلفظ على الظاهر فيه وبصيغة الامر التي هي حقيقة فيه وبقول الصحابي أمرنا رسول الله ﷺ قال

فقال القاضي عَبْدُ الوَهّابِ : هُوَ سُنّةٌ ويُجْزِئُ تَشْميتُ واحِدٍ مِنَ الجَمَاعَةِ كَمَذهَبِنا ، وقال ابْنُ مُزَيْنٍ : يَلْزَم كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمْ ، واخْتارَهُ ابْنُ العَرَبِيِّ المالِكيُّ

﴿ فَصْلٌ ﴾ إذا لم يَحْمَدِ العاطِسُ لا يُشَمَّتُ لِلْحَديثِ المُتَقَدِّمِ وأقَلُّ الحَمْدِ والتَّشْميتِ وجَوابِهِ أنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِحَيْثُ يُسْمِعُ صاحِبَهُ

ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الامور اه وفى المرقاة التشميت عندنا أى الحنفية فرض كفاية اه (قوله قال القاضي عبد الوهاب هو سنة) وبه قال غيره من المالكية أنه ندب وارشاد وليس بواجب (قوله وقال ابن مزين) كذا فى نسخ الاذكار بالنون آخره بعد التحتية وهو كذلك في أصل مصحح من شرح مسلم للقاضى عياض لكن في نسخة من شرح مسلم للمصنف أنه ابن مريم والله أعلم ثم رأيت ابن فرحون قال فى طبقات المالكية في الطبقة الرابعة أبو العباس أحمد بن عمر بن ابراهيم الانصارى الاندلسى ثم الفرضى الفقيه المالكي عرف بابن مزين بالزاى المعجمة بعدها تحتية ثم نون يلقب بضياء الدين ثم ترجمه وذكر له اختصار الصحيحين وشرحا على صحيح مسلم اه ومزين بلفظ المصغر قال المصنف وهذا المذهب قال به الظاهرية أيضا فأوجبوه على كل من سمعه لظاهر قوله ﷺ فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته والقائلون بالاستحباب يحملون الحديث على الندب والادب كقوله ﷺ حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام انتهي باختصار (قوله واختاره ابن العربى المالكي) هذا النقل من الشيخ لا يخالفه مافى شرح الجامع للعلقمى من حكاية ترجيح ابن [illegible]ربى كابن رشد القول بأنه فرض كفاية كما قال به الحنفية وجمهور الحنابلة لانه يحمل على أنه وقع عنده تردد فى ذلك فتارة رجح هذا وتارة رجح الثانى وانه رجح ما ذكره في شرح الجامع من حيث الدليل واختار ما نقله الشيخ هنا لما قام عنده مما يقتضيه والله أعلم

﴿ فصل ﴾ (قوله اذا لم يحمد الله العاطس الخ) أى بل يكره تشميته حينئذ كما صرح به المصنف فى فتاويه وتقدم فى كلام المفهم وتردد الحافظ بينها وبين

﴿ فَصْلٌ ﴾ إذا قال العاطِسُ لفظاً آخرَ غيرَ الحمدُ للهِ لم يَستحقَّ التشميتَ

* (روينا) في سُنَنِ أبي داودَ والترمذيِّ عن سالمِ بنِ عُبيدٍ الأشجعيِّ الصحابيِّ رضيَ اللهُ عنهُ قال : بَيْنا نحنُ عِندَ رسولِ اللهِ ﷺ إذْ عَطَسَ رجلٌ مِنَ القَوْمِ فقال السلامُ عليكُمْ فقال رسولُ اللهِ ﷺ وعليكَ وعلى أُمِّكَ ، ثمّ

الحرمة (قال بعض المتأخرين من المحدثين) خص من استحباب التشميت من لم يحمد الله كما ذكر وتقدم دليله والكافر فلا يشمت بالرحمة بل يقال يهديكم الله ويصلح بالكم والمزكوم اذا زاد على الثلاث بل يدعو له بالشفاء قيل ومن يكره التشميت فلا يشمت اجلالا قال ابن دقيق العيد والذى عندى انه لا يمتنع من ذلك الا إن خاف من ضرره أماغيره فيستحب امتثالا للامر ومعارضة المتكبر في مراده وكسراً لسورة الكبر فى ذلك وهو أولى من اخلال التشميت قال الحافظ ابن حجر ويؤيده أن التشميت دعاء بالرحمة فناسب المسلم كائنا من كان ، ومن عطس والامام يخطب يوم الجمعة فالراجح عندنا استحباب تشميته كما علم مما تقدم فى الفصول أول الكتاب ومن كان عند عطاسه فى حال لا يطلب فيها ذكر الله تعالى كما اذا كان على الخلاء أو حال الجماع فيؤخر الحمد ثم يحمد فيشمت فلو خالف وحمد فى تلك الحالة هل يستحق التشميت فيه نظر والله أعلم

﴿ فصل ﴾ (قوله روينا فى سنن أبى داود والترمذى) قال في السلاح ورواه النسائى وابن حبان قلت وأخرجه ابن أبى شيبة في مسنده ولفظ أبي داود والترمذي اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وقال في آخره وليقل ويغفر الله لي ولكم بياء المتكلم فى محل ضمير المتكلم ومعه غيره وقال الترمذى هذا حديث اختلفوا فى روايته عن منصور وقد أدخلوا بين هلال بن يسار و بين سالم رجلا اه وكذا قال فى أسد الغابة روي عن هلال عن رجل عن سالم (قوله عن سالم بن عبيد) أى بالتصغير*قال فى أسد الغابة هو من أهل الصفة سكن الكوفة قال في السلاح ليس لسالم فى الكتب الستة سوى حديثين أحدهما هذا والثاني أغمى على النبي ﷺ فى مرضه رواه الترمذى فى الشمائل وابن ماجه (قوله فقال السلام عليكم) قال ابن الملك يجوز أنه ظن

قال: إذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْمَدِ اللهَ فَذَكَرَ بَعْضَ المَحَامِدِ وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ يَرْحَمُكَ اللهُ وَلْيَرُدَّ(١) ـ يَعْنِي عَلَيْهِمْ ـ يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ

أن ذلك يقال بدل الحمد لله قال فى المرقاة و يحتمل أنه من سبق اللسان كما يشاهد من غيره لـكن رجح الاول حيث اعترض عليه فقال ﷺ وعليك وعلى أمك كذا فى نسخ الاذكار بالواو فى وعليك(٢) وهى محذوفة فى السلاح وفى المرقاة عليك وعلى أمك بلاواو اه قال بعضهم إنه لما جهل مشروعية الذكر المسنون شرعا عند العطاس ذكر الام لأن الانسان إذا ربته أمه دون أبيه فان الغالب عليه الجهل لانهن ناقصات العقل والدين لم يعرفن تفصيل الآداب بخلاف الآباء فانهم لمعاشرة العلماء لا يجهلون أمثال ذلك وقال التوربشتى نبه بقوله وعلى أمك على بلاهته و بلاهة أمه وأنها كانت حمقة فصارا مفتقرين إلى السلام فيسلمان به من الآفات اه وتعقب بأن تقدير السلام غير متعين فى هذا المقام بل يجوز أن يكون التقدير عليك وعلى أمك من جهة عدم التعلم والاعلام وليس المراد رد السلام بل زجره عن هذا الكلام فى غير المرام (قال بعضهم) سمع العارف أبو محمد المرجاني انسانا عطس فقال الله أكبر فقال له هذا بمنزلة من جعل الطراز على الذيل وما شمته. قال فى المرقاة والظاهر أن من أتى بالسلام فى هذه الحالة لا يستحق جوابا لأنه فى غير محله المطلوب (فان قلت) ماالفرق بين ماوقع بين الرجلين حيث اختلف الجوابان مع أن كلا منهما خالف السنة فى الذكر المطلوب من العاطس (قلنا) الفرق ظاهر فان الذي فى حديث ابن عمر جاء بالذكر المطلوب وهو الحمد لله وزاد عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ظنا منه لطلبه أيضا فأعلم بعدم طلبه هنا بخلاف الذى فى حديث سالم فأنه وضع السلام المتعارف عند اللقاء مكان الحمد المطلوب حال العطاس ووقع للطيبي انه قال إن ما فى حديث سالم لعله تـكرر منه ذكر السلام فى محل الحمد ولذا زجر أبلغ زجر وما فى حديث ابن عمر ابتداء تعليم وارشاد وتعقبه في المرقاة بأنه يحتاج ذلك الى نقل صريح وأنى به وليس بمعقول ولا فى كتب السير منقول انه ﷺ نهى بعض أصحابه المؤمنين مرارا عن مثل هذا القول و يعود الي المنهي عنه حتى يحتاج الى الزجر ووقع للطيبي فى هذا المقام أيضا سوء أدب فى التعبير فى حق البشير النذير فاحذر من ذلك والله أعلم (قوله بعض المحامد) أي فليقل الحمد لله رب العالمين كما جاء عند الترمذى (قوله لنا ولـكم)

---

(١) ضم الدال أكثر من فتحها وكسرها (٢) في النسخ (بالواو وفى وعليك). ع

﴿ فَصْلٌ ﴾ إذا عَطَسَ فى صَلاتِهِ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقولَ الحَمْدُ لِلهِ ويُسْمِع نَفْسَهُ، هٰذا مَذْهَبُنا ولِأَصحابِ مالكٍ ثَلاثَةُ أَقْوالٍ أَحَدُها هٰذا واخْتارَهُ ابْنُ العَرَبِيِّ والثّانِي يَحْمَدُ فى نَفْسِهِ والثّالِثُ قالَهُ سَحْنونٌ لا يَحْمَدُ جَهْراً ولاَ فى نَفْسِهِ

تقدم أنه عند الترمذي لى ولكم ولعل وجه الافراد النظر إلى حال السائل وذلته ووجه الجمع النظر إلى عظم المسئول ومنته فينبغى الاجتماع للتوجه إلى أبوابه لان العادة عند قصد العظيم يكون بذلك والله أعلم وسبق جواز ذلك بضمير الافراد وان كان بضمير الجمع أفضل لكونه واردا والله أعلم

﴿ فصل ﴾ (قوله إذا عطس فى صلاته يستحب أن يقول الحمد لله الخ) قال الاشخر فى فتاويه قال الاصحاب مالفظه يسن لمن عطس ولو فى صلاته أن يحمد الله لكنه فى الصلاة يسر به وشمل قولهم ولو فى الصلاة من عطس اثناء قراءة الفاتحة فان الحمد يسن له والحالة هذه وان انقطعت به القراءة (فان قلت) كان القياس إذا انقطعت ألا يندب الحمد لانه يؤدى الي قطع فرض لنفل (قلنا) لامحذور فى ذلك فانه فى محل القراءة والإتيان بها مستأنفا ممكن فاغتفر مثل هذا لتحصيل كل من المطلوبين اعني القراءة وحمد العاطس لانه لوقلنا بعدم الحمد له لفاتت هذه السنة وبالجملة فالمحذور في منع قطع الفرض للنفل انما هو فى الاركان الفعلية وفيما ألحق بها كما هو مقرر فى باب سجود السهو اما القولية فلا محذور فى ذلك على ان قطع الفرض للنفل معهود فى الجملة فمن ثم سن لمتيمم قدر على الماء فى أثناء الصلاة التى يسقط فرضها بالتيمم أى والوقت متسع قطعها ليتوضأ (فان قلت) إنما قطعها لفرض الوضوء (قلت) القطع سنة ومع ذلك طلب وان كان الاصل فى الواجبات حرمة الخروج منها هذا مع أن اتمام الفاتحة على من شرع فيها لايقال إنه واجب وإلا لحرم على من فى اثنائها استئنافها بلا سبب ولا قائل به على الجديد من عدم ابطال تكرير الركن القولى. اه كلامه (قوله هذا مذهبنا الخ) حكي المصنف في باب تحريم الكلام فى الصلاة من شرح مسلم أن الذى قلنا به من استحباب الحمد سرا قال به مالك وغيره وعن ابن عمر والنخعى وأحمد أنه يجهر به والأول أظهر اه

﴿ فصلٌ ﴾ السُّنَّةُ إذا جاءَهُ العُطاسُ أنْ يضعَ يدَهُ أوْ ثوبَهُ أوْ نحوَ ذلكَ علَى فمِهِ وأنْ يخفِضَ صوْتَهُ * (روينا) في سُنَنِ أبي داود والترمذيِّ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا عطَسَ وَضعَ يدَهُ أوْ ثوبَهُ على فيهِ وخَفَضَ أوْ غضَّ بِها صوْتَهُ، شكَّ الرَّاوي أيَّ اللَّفظَيْنِ قال، قال الترمذيُّ حديثٌ صحيحٌ * وروينا في كِتابِ ابْنِ السُّنِّيِّ عنْ عبْدِ اللهِ ابْنِ الزُّبيْرِ رضيَ اللهُ عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يكْرَهُ رَفْعَ الصَّوْتِ بالتَّثاؤُبِ والْعُطاسِ * وروينا فيهِ عنْ أمِّ سَلَمَةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ التَّثاؤُبُ الرَّفيعُ والعَطْسَةُ الشَّديدَةُ

﴿ فصل ﴾ (قوله السنة إذا جاءه العطاس أن يضع يده أو ثوبه أو نحو ذلك على فمه الخ) قال ابن العربي الحكمة فيه أنه لو بدر منه شيء آذى جليسه ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يؤمن من الالتواء وقد شاهدنا من وقع له ذلك (قوله وان يخفض صوته فيه) قال ابن العربي أيضا الحكمة في خفض الصوت به أن في رفع الصوت به ازعاجا للاعضاء (قوله روينا في سنن أبي داود الخ) وكذا رواه الحاكم في مستدركه كما في الجامع الصغير (قوله وخفض أو غض بها) أي بالعطسة والجار والمجرور متعلق بقوله (صوته) قال التوربشتي: في هذا (١) الحديث نوع أدب بين الجلساء وذلك أن العاطس لا يأمن عند العطاس مما يكرهه الراءون من فضلات الدماغ اهـ (قوله شك الراوي أي اللفظين) أي في المكانين الاول قوله يده أو ثوبه والثاني قوله خفض أو غض والشك الأول عند كل من أبي داود والترمذي والثاني انفرد به أبو داود عن الترمذي قال أبو داود شك يحيي يعني ابن سعيد الراوي عن محمد بن عجلان عن سمي عن صالح عن أبي هريرة والله أعلم (قوله ان الله يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس) ظاهر أن محل كراهة ذلك إذا كان بفعله واختياره أما إذا كان خلقيا لا قدرة له على تركه فظاهر أنه غير مكروه والله أعلم ثم هو هنا في الاصول التثاوب بالواو بعد الالف من غير همزة عليها وقد قدمنا ما في ذلك (٢) للمطرزي وغيره (قوله التثاؤب الرفيع الخ) أي المرفوع به الصوت وقد سبق وجه

---

(١) في النسخ (فهذا) (٢) في النسخ حذف ما . ع

مِنَ الشَّيْطانِ

﴿ فصلٌ ﴾ إذا تكَرَّرَ العُطاسُ مِنْ إنْسانٍ مُتَتابِعاً فالسُّنَّةُ أنْ يُشَمِّتَهُ لِكُلِّ مَرَّةٍ إلى أنْ يَبْلُغَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ * (روينا) في صحيحِ مسلمٍ وسنَنِ أبي داودَ والترمذيِّ عنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضيَ اللهُ عنهُ أنهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ

كون التثاؤب من الشيطان وكراهة الشارع له وان المراد منه فعل ماينشأ عنه التثاؤب من الشهوات والاطعمة الداعية له فاذا كان هو في أصله كذلك فاذا ضم اليه رفع الصوت به كان أكثر في ذلك وأما العطسة فبفتح العين وإسكان الطاء وعدها سين مهملات واحده العطاس وجه كراهة شدتها ماتقدم من أنه يزعج البدن وربما يشوش على الجليس خصوصا المتوجه لربه

﴿ فصل ﴾ (قوله إذا تكرر العطاس الخ) فان جاوز الثلاث فلا يسن تشميته كما يأتي بما فيه (قوله روينا في صحيح مسلم وسنن أبي داود الترمذي الخ) قال الحافظ في فتح الباري الذي نسبه إلى أبي داود والترمذي من إعادة قوله للعاطس يرحمك الله ليس في شيء من نسخهما كما سأبينه فقد أخرجه أبو عوانة وأبو نعيم في عمل يوم وليلة وابن حبان في صحيحه والبيهقي في الشعب كلهم من الوجه الذي أخرجه منه مسلم والفاظهم متفاوتة (١) وليس عند أحد منهم إعادة يرحمك الله في الحديث وكذا مانسبه إلى أبي داود والترمذي أن عندهما ثم عطس الثانية أوالثالثة فيه نظر فان لفظ أبي داود أن رجلا عطس والباقي مثل سياق مسلم سواء إلا انه لم يقل أخرى ولفظ الترمذي كما ذكره النووي إلي قوله ثم عطس فانه ذكره بعده مثل أبي داود سواء وفي رواية أخرى للترمذي قال له في الثانية أنت مزكوم وفي رواية له أيضاً قال له في الثالثة أنت مزكوم وأكثر الروايات ليس فيها تعرض للثالثة ورجح الترمذي رواية من قال في الثالثة ووجدت الحديث من رواية يحي القطان موافقاً لما ذكره النووي ورواه أحمد عن يحيي المذكور وفي روايتهما اختلاف شديد في لفظ الحديث والاكثر على ترك ذكر التشميت

---

(١) كذا . علمت بمراجعة فتح الباري ، ولفظه «فقد أخرجه أبو عوانة وأبو نعيم في مستخرجيهما والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد وابن أبي شيبة وابن السني وأبو نعيم أيضاً في عمل اليوم والليلة » . ع

وعَطَسَ عِنْدَهُ رجلٌ فقال لهُ يَرْحَمُكَ اللهُ ثمَّ عَطَسَ أخرى فقال له رسولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلُ مَزْكومٌ ، هـٰذا لَفْظُ رِوايَةِ مسلمٍ وأمّا أبو داودَ والترمِذِيُّ فقالا قال سَلَمَةُ عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رسولِ اللهِ ﷺ وأنا شاهِدٌ فقال رسولُ اللهِ ﷺ

بعد الاولى وعند ابن ماجه بلفظ يشمت العاطس ثلاثاً وما زاد فهو مزكوم فنقل الحديث كله مرفوعاً فأفاد تكرير التشميت ثلاثا وهى رواية شاذة لمخالفة جميع أصحاب عكرمة الذى مدار الحديث عليه اهـ (قوله عطس ٧ الخ) جملة حالية من مفعول سمع وقوله (فقال يرحمك الله) قال الطيبي الظاهر أن يقال يقول له لانه حال من النبي ﷺ وفى الكشاف في قوله تعالى « انا سمعنا مناديا ينادى للايمان » تقول سمعت زيداً تكلم فتوقع الفعل عليه وتحذف المسموع وتجعله حالا منه فأغناك عن ذكره فاذاً مقتضى الكلام أن يقال سمعت النبي ﷺ شمته فقال فلا اشكال حينئذ اهـ وفى المطابقة بين ما فرعه بقوله فاذا وبين كلام الكشاف ما لا يخفى (قوله ثم عطس أخرى فقال الرجل مزكوم) يحتمل أن يكون المراد من أخرى عطسة ثانية فقال ﷺ إنه مزكوم وقال بعضهم بمقتضاه كما سيأتى نقل ابن العربى له فى كلام المصنف ويحتمل أن المراد من الاخرى مرة أخرى فشمل الثالثة فيوافق ما سيأتي فى الرواية الثانية والله أعلم (قوله هذا لفظ رواية مسلم) وهو كذلك عند أبى داود والترمذى وابن السني والله أعلم (قوله وأما أبو داود والترمذى فقالا الخ) الذى وقفت عليه فى أصل مصحح من سنن أبى داود عن سلمة مثل ما رواه مسلم أن رجلا عطس عند النبي ﷺ فقال له يرحمك الله ثم عطس فقال النبي ﷺ الرجل مزكوم وكذا أخرجه الترمذى عن سلمة بهذا اللفظ من طريق عبد الله يعنى ابن المبارك وقال ثم عطس الثانية فقال ﷺ هذا رجل مزكوم وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وأخرج الترمذى بعده عن سلمة أيضا من طريق يحي بن سعيد أي الذى روى هو وابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن أبيه نحوه الا أنه قال له في الثالثة أنت مزكوم قال الترمذى هذا أصح من حديث ابن المبارك وقد روى شعبة عن عكرمة بن عمار هذا الحديث نحو رواية يحي بن سعيد ثم خرجها

يَرْحَمُكَ اللهُ ثمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ أَوِ الثالِثَةَ فقال رسولُ اللهِ ﷺ يَرْحَمُكَ اللهُ هٰذا رجلٌ مَزْكومٌ ، قال الترمذيُّ حَديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ ، وأمّا الذي رويناهُ في سُنَنِ أبي داودَ والترمذيِّ

عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عكرمة بهذا ولعل نسخ أبي داود مختلفة ففي نسخة الشيخ أنه ﷺ قال ذلك بعد أن شمته في المرات الثلاث أو أراد حديث الترمذي من طريق يحي بن سعيد والله أعلم (قوله ثم عطس الثانية أوالثالثة الخ) اى أنه ﷺ شمته فى كل من المرات الثلاث (قوله وأما الذي رويناه فى سنن أبى داود الخ) قال ابن القيم في الهدي هذا الحديث فيه علتان احداهما إرساله فان عبيدا ليست له صحبة أى أخذ رواية(١) فلا ينافى ماسيأتى والثانية ان فيه يزيد بن عبد الرحمن الدالانى وقد تكلم فيه وقال السيوطى فى حواشى سنن أبى داود قال الحافظ ابن حجر الحديث مرسل فان عبيد بن رفاعة ذكروه فى الصحابة لكونه ولد فى عهده ﷺ وله رواية قال ابن السبكي٢ ولم يصح سماعه وقال البغوي روايته مرسلة اه ولو صح الحديث لحمل الأمر فى قوله فشمته على الجواز المقابل للحرمة فلا يخالف ما جاء فى تاريخ ابن عساكر اذا عطس أحدكم فليشمته جليسه فان زاد على ثلاثة فهو مزكوم فلا يشمت بعد ذلك أي لأن النهى فيه للتنزيه والله أعلم وهو عند أبى داود فانه ساق سنده الى أبى هريرة وقال لا أعلم الا أنه رفعه وذكر قبله حديثا بمعناه عن أبى هريرة مرفوعا ثم قال فى هذا الحديث إنه بمعنى ذلك الحديث فبين السيوطى فى حاشيته عليه أن لفظه ما ذكر فى تاريخ ابن عساكر ولذا عزا تخريجه فى الجامع الصغير لابى داود عن أبى هريرة أي مرفوعاً فان الجامع الصغير لم يورد فيه سوى المرفوع والله أعلم (وبما ذكر) علم رد قول صاحب المرقاة بعد ايراد حديث عبيد بن رفاعة السابق المصرح فيه بالتخيير بين التشميت وتركه بعد الثلاث فقول النووى يستحب أن يدعى له لكن غير دعائه للعاطس وقع فى غير محله إذ حاصل الحديث أى حديث سلمة أن التشميت واجب أو سنة مؤكدة على الخلاف فى ثلاث مرات وما زاد فهو مخير بين السكوت وهو رخصة و بين التشميت وهو مستحب والله أعلم (ووجه رده)

---

(١) فى النسخ (أى أحد رواته) . وهو تصحيف (٢) عله (السكن) ع

عنْ عُبيْدِ بْنِ رِفاعَةَ الصَّحابِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ يُشَمَّتُ العاطِسُ ثلاثاً فإنْ زادَ فإنْ شئْتَ فَشَمِّتْهُ وإنْ شئْتَ فلا. فَهُوَ حديثٌ ضَعيفٌ قال فيهِ الترمذيُّ حديثٌ غريبٌ وإسْنادُهُ مجْهولٌ * وروينا في كِتابِ ابْنِ السُّنِّيِّ بإسْنادٍ فيهِ رجلٌ لمْ أتحقَّقْ حالَهُ وباقي إسْنادِهِ صحيحٌ عنْ أبي هريْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: إذا عَطَسَ أحَدُكُمْ فلْيُشَمِّتْهُ جَليسُهُ وإنْ زادَ على ثلاثٍ فَهُوَ مَزْكومٌ ولا يُشَمَّتُ بَعْدَ ثلاثٍ (واخْتَلَفَ العُلَماءُ فيه) فقال ابْنُ العرَبيِّ المالِكيُّ

ضعف ذلك الحديث و بفرض صحته فالجواز فيه صادق بالكراهة لأن معناه عدم الحرمة والله أعلم (قوله عن عبيد بن رفاعة) أى ابن رافع الزرقي الأنصاري قال فى أسد الغابة سكن المدينة قيل انه أدرك النبى ﷺ وفى صحبته اختلاف ثم أخرج فيها بسنده حديث الباب عنه عن النبي ﷺ قال: يشمت العاطس ثلاثا فان شئت فشمته وان شئت فكف: أى بعد الثلاث كما جاء عند أبي داود والترمذى: فان زاد فان شئت فشمته وان شئت فلا. وأخرج بسنده أيضا عنه قال دخلت على رسول الله ﷺ وعنده رجل من أصحابه ثم تكلم فى صحة ذلك اه وقد علمت مما تقدم فى الكلام على علة الحديث انه لم يصح سماعه من النبي ﷺ وان ثبتت صحبته (قوله روينا في كتاب ابن السني الخ) سبق انه عند أبى داود وفى الهدى فى الباب حديث عن أبى هريرة يرفعه إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه وإن زاد على الثلاث فهو مزكوم ولا يشمته بعد الثلاث وهذا الحديث هو حديث أبى داود والذى قال فيه رواه أبو نعيم عن موسى بن قيس عن محمد بن عجلان عن سعيد عن أبى هريرة وهو حديث حسن اه وهذا الكلام الذى نقله عن أبى داود لم أجده فى أبواب العطاس فلعله في غيره وعزو تخريجه الحديث لابى داود سبق وجهه قريبا ولعل المصنف ترك تخريجه عن السنن لأبي داود لذلك وخرجه

قيل : يُقالُ لَهُ في الثانيةِ إنّكَ مَزْكومٌ وقيلَ يُقالُ لَهُ في الثالثةِ وقيلَ في الرّابعةِ ، والأصَحُّ أنهُ في الثالثةِ ، قال : والمعنى فيه إنّكَ لَسْتَ مِمّنْ يُشَمَّتُ بَعْدَ هٰذا لِأَنَّ هٰذا الذي بِكَ زُكامٌ ومَرَضٌ لا خِفّةُ العُطاسِ (فإنْ قيلَ) فإذا كانَ مَرَضاً فكانَ يَنبغي أنْ يُدْعى لَهُ ويُشَمَّتَ لِأَنهُ أَحَقُّ بِالدُّعاءِ مِنْ غَيْرِهِ (فالجوابُ) أنهُ يُستَحَبُّ أنْ يُدْعى لهُ لٰكِنْ غَيْرُ دُعاءِ العُطاسِ المَشْروعِ بَلْ دُعاء المُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ بالعافيَةِ والسلامَةِ ونَحْوِ ذلكَ ولا يكونُ مِنْ بابِ التَّشْميتِ

من كتاب ابن السنى لانه فيه صريح معظم رواته من رجال الصحيح (قوله قيل يقال له فى الثانية) أى أخذا برواية مسلم وغيره ممن سبق (قوله وقيل يقال فى الثالثة) أخذا بحديث الترمذي من طريق يحي بن سعيد وما فى معناه لكن ظاهره أنه يشمته للثالثة و يقول مع التشميت إنك مزكوم ويدل له قولهم انك لست ممن يشمت بعد فان ذلك ظاهر فى قرن هذا اللفظ مع التشميت (قوله فالجواب انه يستحب أن يدعى له الخ) قال ابن القيم أى يدعى له كما يدعى للمريض ومن به داء أو وجع وأما سنة العطاس الذى يحبه الله وهو نعمة ويدل على خفة البدن وخروج الابخرة المحتقنة فانما يكون الى تمام الثلاث وما زاد عليها يدعى لصاحبه بالعافية وقوله فى الحديث الرجل مزكوم تنبيه على أن الدعاء له بالعافية لأن الزكمة علة وفيه اعتذار من ترك تشميته بعد الثلاث وفيه تنبيه على هذه العلة ليتداركها ولا يهملها فيصعب أمرها فكلامه صلى الله عليه وسلم كله حكمة ورحمة وعلم وهدى اه وقوله تنبيه على الدعاء له بالعافية يؤخذ منه استحباب قول انك مزكوم بعد الثلاث ليتنبه به العاطس على ما ذكر فيه والله أعلم ووقع فى المرقاة هنا شيء مبنى على ما قدمه من الاستحباب بعد الثلاث وهو خلاف صريح الأحاديث فاحذره

﴿ فصل ﴾ إِذا عَطَسَ ولَمْ يَحْمَدِ اللهَ تعالى فَقَدْ قدَّمْنا أنهُ لا يُشَمَّتُ وكَذا لَوْ حَمِدَ اللهَ تعالى ولَمْ يَسْمَعْهُ الإِنْسانُ لاَ يُشَمِّتُهُ فإِنْ كانُوا جَماعَةً فَسَمِعَهُ بَعْضُهم دُونَ بَعْضٍ فالمُخْتارُ أنهُ يُشَمِّتُهُ مَنْ سَمِعَهُ دونَ غيْرِهِ وحَكَى ابْنُ الْعَرَبِيُّ خِلافاً فى تَشْمِيت الذينَ لَمْ يَسْمعُوا الْحَمْدَ إِذا سَمِعُوا تَشْمِيتَ صاحِبِهِمْ فقيلَ يُشَمِّتُهُ لِأَنهُ عَرَفَ عُطاسَهُ وحَمْدَهُ بتَشْمِيتِ غيْرِهِ وقِيلَ لا لِأَنهُ لَمْ يَسْمَعْهُ ، (واعلَمْ) أنهُ إذا لَمْ يَحْمَدْ أَصلاً يُستَحبُّ لِمَنْ عِنْدَهُ أنْ يُذَكِّرَهُ الحَمْدَ ، هذا هُوَ المُخْتارُ وقَدْ رَوَيْنا فى مَعالِمِ السُّنَنِ لِلْخَطَّابِيِّ نَحْوَهُ عنِ الإِمامِ الجَلِيلِ إبْراهِيمَ النَّخَعِى وهُوَ مِنْ بابِ النَّصِيحةِ والأَمْرِ بالمَعْرُوفِ والتَّعاوُنِ على البِرِّ والتقْوَى

﴿ فصل ﴾ (قوله فقيل يشمته لأنه عرف عطاسه وحمده) قلت واستظهره ابن القيم فى الهدى قال اذ ليس القصد سماع المشمت للحمد انما المقصود نفس حمده فمتى تحقق ترتب عليه التشميت كما لو كان المشمت أخرس ورأي حركة شفتيه بالحمد والنبى ﷺ قال فان حمد الله فشمتوه فهذا هو الصواب اه وفى تنظيره بالأخرس نظر أي نظر فان ذلك اشارته لعجزه قائمة مقام عبارته ولا كذلك الناطق فاعتبر فى حق المشمت سماع حمده حتى يشمته والله أعلم (قوله واعلم أنه اذا لم يحمد أصلا يستحب لمن عنده أن يذكره الحمد هذا هو المختار) قلت وقد ورد فيه حديث ضعيف فيه حصول نفع لفاعل ذلك المذكر به عند الطبرانى بسند ضعيف عن علي رضى الله عنه مرفوعاً من بادر العاطس بالحمد عوفى من وجع الخاصرة ولم يشك ضرسه أبداً وأما حديث من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص واللوص والعلوص فقال السخاوى فى المقاصد الحسنة ذكره ابن الأثير فى النهاية وهو ضعيف والشوص بفتح الشين المعجمة وجع الضرس وقيل وجع فى البطن واللوص وجع الاذن وقيل وجع المخ والعلوص بكسر المهملة وفتح اللام المشددة وسكون الواو بعدها صاد مهملة وجع فى البطن من التخمة قال السخاوي وقد نظمه بعض أصحابنا فقال

وقال ابْنُ الْعَرَبِيُّ لا يُفْعَلُ هٰذا وزَعَمَ أنهُ جَهْلٌ مِنْ فاعِلِهِ وأخْطَأَ فى زَعْمِهِ بَلِ الصَّوابُ اسْتِحْبابُهُ لِمَا ذَكَرْناهُ وبِاللهِ التوْفيقُ

﴿ فصل فيما إذا عَطَسَ يَهودِيٌّ ﴾ روينا فى سُنَنِ أبى داودَ والترمذيِّ وغيرِهما بالأسانيدِ الصَّحيحةِ عنْ أبى موسَى الأشْعَرِيّ رضىَ اللهُ عنهُ قال كانَ اليهودُ يَتَعاطَسُونَ عِنْدَ رسولِ اللهِ ﷺ يَرْجُونَ أنْ يقولَ لَهُمْ يَرْحَمُكُمُ اللهُ

من يبتدىء عاطسا بالحمد يأمن من … شوص ولوص وعلوص كذا وردا
عنيت بالشوص داء الاذن ثم بما … يليه دا البطن والضرس اتبع رشدا

(قوله وقال ابن العربى الخ) قال ابن القيم وظاهر السنة قول ابن العربى لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشمت الذى لم يحمد وهذا تعزير له وحرمان لبركة الدعاء لما حرم نفسه بركة الحمد فنسى الله فصرف قلوب المؤمنين وألسنتهم عن تشميته والدعاء له ولو كان تذكيره سنة لكان النبي ﷺ أولى بفعلها وتعليمها والاعانة عليها اه وما استدل به من أنه ﷺ لم يذكر من لم يحمد يقال فى جوابه ذلك الرجل كان كافرا كما سبق فلم يكن أهلا لتذكير ما يستدعى دعاءه له ﷺ ودعاء غيره من المؤمنين بالرحمة أما المؤمنون فكالبنيان يشد بعضه بعضا فلا بأس بالتذكير وان ذكر وترك الحمد كان آية عدم توفيقه وحرمانه فظهر أن المختار ماقاله المصنف وانه بالشريعة الشريفة أنسب لما فيه من التعاون على البر والتقوى والدعاء الى ذكر المولى والله أعلم

﴿ فصل ﴾ (قوله فيما اذا عطس يهودي) ومثله النصرانى فلو قال إذا عطس كتابى كان أولى ليعمهما وكأن الاقتصار فى الذكر على اليهودى لكونه محل النص وغيره مقيس عليه (قوله روينا فى سنن أبى داود والترمذى وغيرهما) أى فأخرجه النسائى وابن السنى فى عمل اليوم والليلة والحاكم فى المستدرك (قوله يتعاطسون) أى يطلبون العطسة من أنفسهم (قوله يرجون أن يقول لهم يرحمكم الله) قال العاقولي هذا من خبث اليهود حتى فى طلب الرحمة أرادوا حصولها لاعن منة وانقياد اه وقال الطيبي ولعل هؤلاء هم الذين عرفوه حق معرفته لكن منعهم عن الاسلام

فيقولُ يَهْدِيكُمُ اللهُ ويُصْلِحُ بالَكُمْ ، قال الترمذيّ حديثٌ حَسَنٌ صَحيح

﴿ فصل ﴾ روينا في مُسْنَدِ

إماالتقليد أوحب الرياسة وعرفوا أن ماهم فيه مذموم فتحروا أن يهديهم الله تعالى ويزيل عنهم ذلك ببركة دعائه اه وتعقب بأنهم كانوا يرجون دعاءه بالرحمة لابالهداية على ماسبق وإلافدعاؤه بالهداية قدوقع لجميع أمة الدعوة فى قوله اللهم اهد قومى فانهم لا يعلمون ودعوته ﷺ مستجابة وتخلف من مات على كفره للسابقة بذلك قال تعالى انك لاتهدي من أحببت الآية اه (قوله فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم) تعريض لهم بالاسلام أي اهتدوا وآمنوا يصلح الله بالكم اه

﴿فصل﴾ (قوله روينا الخ) قال السخاوى فى المقاصد الحسنة حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق . أبو يعلى من حديث بقية عن معاوية بن يحيي عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة مرفوعا وكذا أخرجه الطبرانى والدارقطني فى الافراد بلفظ من حدث بحديث فعطس عنده فهو حق والبيهقى وقال انه منكر عن أبي الزناد وقال غيره انه باطل ولو كان سنده كالشمس ولكن قال النووى في فتاويه له أصل أصيل اه وله شاهد عند الطبرانى من حديث الخضر بن محمد بن شجاع عن غضيف بن سالم عن عمارة بن زادان عن ثابت عن أنس مرفوعا أصدق الحديث ماعطس عنده وقال لم يروه عن ثابت إلا عمارة تفرد به الخضر وفى معرفة الصحابة ومسند الديلمى كلاهما من جهة أبي رهم مولى رسول الله ﷺ مرفوعا من سعادة المرء العطاس عند الدعاء اه وقال السيوطي فى اللآلىء المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة ـ بعد ذكر الحديث من تخريج ابن شاهين من حديث أبي هريرة من طريق بقية بن الوليد عن معاوية بن يحيي عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ونقل قول ابن الجوزى فيه إنه باطل تفرد به معاوية بن أبى يحيي وليس بشيء وتابعه عبد الله بن جعفر المديني بن على عن أبى الزناد وعبد الله متروك ـ مالفظه قلت أخرجه الحكيم الترمذى وأبو يعلي بن عدى والطبراني فى الأوسط والبيهقى فى شعب الايمان من طريق معاوية وقال البيهقي معاوية بن يحيي هو

أبى يَعْلَى المَوصِلِيّ عنْ أبى هريْرَةَ رضى اللهُ عنهُ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ حَدَّثَ حَدِيثاً فَعَطَسَ عِنْدَهُ فَهُوَ حَقٌّ ،

أبومطيع الاطرابلسي فيمازعم ابن عدى وهو منكرعن أبى الزناد وذكرالسيوطى حديث الخضر بن محمد بن شجاع عند الطبرانى السابق ثم قال وقال الحكيم الترمذى بسنده الي عطاء عن عطاء قال العطسة الواحدة شاهد عدل والعطستان شاهدان ومازاد فبحساب ذلك وقال الترمذى أيضا بسنده الى أبى السمعى عنه إن مما يسعد به العطاس عندالدعاء وأسنده الترمذى الحكيم بسند فيه مبهم عن الرويهب السلمى مرفوعا الفأل مرسل والعطاس شاهد قال الحكيم الترمذى أى ان هذه الأشياء مما يرسلها الله تعالى حتي يستقبلك كالبشير قال والعطسة تنفس الروح وتحببه الى الله تعالى وقد صح من حديث أبى هريرة مرفوعا إن الله يحب العطاس و يكره التثاؤب وأخرج عن أنس بن مالك قال عطس عثمان بن عفان عند رسول الله ﷺ ثلاث عطسات متواليات فقال رسول الله ﷺ ياعثمان ألا أبشرك هذا جبريل يخبرنى عن الله تعالى قال مامن مؤمن يعطس ثلاث عطسات متواليات الا كان الايمان فى قلبه ثابتاقال الحكيم الترمذي للروح كشف غطاء عن الملكوت وذكر هنالك واذا تحرك لذلك تنفس وهو عطاسه فاذا كان ذلك الوقت كان وقت حق يحقق الحديث و يستجاب فيه الدعاء اه قال الحافظ السيوطى وسئل النووى عن هذا الذى يقوله الناس عند الحديث اذا عطس الانسان انه تصديق المحدث هل له أصل فأجاب نعم له أصل أصيل روى أبو يعلى فى مسنده باسناد جيد حسن عن أبى هريرة الى آخر ماذكر هنا فى الاذكار انتهى مافي اللآلئ المصنوعة (قوله أبى يعلى الموصلى) بفتح الياء المثناة التحتية واسكان العين المهملة وفتح اللام والموصلى بفتح الميم وكسر الصاد نسبة الموصل اسم بلدة كذا فى نسخة ربيع الابرار وتقويم البلدان وفى القاموس الموصل كمجلس دار أو أرض بين العراق والجزيرة (قوله فعطس عنده) بصيغة المعلوم أي عطس المتكلم عند إخباره والذهبي فى الميزان ضبطه بالبناء للمجهول فيعم عطاس المتكلم وغيره قال الطاهر

كلُّ إسْنادِهِ ثِقاتٌ مُتْقِنونَ إلاَّ بَقِيَّةَ بْنَ الْوَلِيدِ فَمُخْتَلَفٌ فيهِ وأَكثَرُ الْحُفَّاظِ والأَئِمَّةِ يَحْتَجُّونَ بِرِوايَتِهِ عنِ الشَّامِيِّينَ وقَدْ رَوَى هذا الْحَديثَ عنْ مُعاوِيَةَ بْنِ يَحْيي الشَّامِيِّ

﴿ فصل ﴾ إذا تثاءَبَ فالسُّنَّةُ أَنْ يَرُدَّ ما اسْتَطاعَ لِلْحَديثِ الصَّحيحِ الذي قَدَّمْناهُ والسُّنَّةُ أنْ يَضَعَ يَدَهُ على فيهِ لِما رَوَيْناهُ في صحيحِ مُسْلِمٍ عنْ أَبي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ إذا تثاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ على فَمِهِ فإنَّ الشَّيْطانَ يَدْخُلُ . (قلْتُ) وسَواءٌ كانَ التَّثاؤُبُ في الصَّلاةِ أوْ خارِجِها يُسْتَحَبُّ وَضْعُ الْيَدِ على الْفَمِ ، وإنَّما يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي وَضْعُ يَدِهِ على فَمِهِ في الصَّلاةِ إذا لمْ تَكُنْ حاجَةٌ كالتَّثاؤُبِ وشِبْهِهِ واللهُ أعلمُ

الأهدل وهو الاشبه (قوله كل إسناده ثقات متقنون الخ) قد علمت مما تقدم فى كلام البيهقى أن معاوية بن يحيي عن أبى الزناد منكر وقال غيره باطل (قوله إلا بقية بن الوليد فمختلف فيه الخ) قال الذهبي فى الجزء الذى ألفه فيمن تكلم فيه من رواة الستة بما لم يؤثر فى قبول حديثه : بقية بن الوليد الحمصى من أوعية العلم خرج عنه الأئمة الأربعة مختلف فى الاحتجاج به و بعضهم قبله على كثرة مناكيره اذا قال ثنا أوأنا فهو ثقة قلت خرج له فى الشواهد اه ويتحصل من جملة كلام المصنف هنا وفى فتاويه أن الحديث من جملة المقبول الشامل للصحيح والحسن والله أعلم

﴿ فصل ﴾ (قوله اذا تثاءب فالسنة أن يرده الخ) أى بأن يدفعه باطباق فمه عند تمكنه منه فان غلبه وضع يده على فيه وقال شيخ الاسلام زكريا فى شرح البخارى قوله اذا تثاءب أحدكم فليرده أى التثاؤب بأن يضع يده على فيه لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخول فمه وضحكه منه اه وينبغى حمل تفسير الرد بذلك على ما اذا لم يتمكن من دفع التثاؤب باطباق الفم والا فهو أولى كما هو ظاهر لانه أبلغ فى اذهاب التثاؤب من أصله الذى هو محبوب للشيطان ثم

﴿ بابُ المَدْحِ ﴾

اَعلمْ أنَّ مَدْحَ الْإِنْسانِ والثَّناءَ عَلَيْهِ بِجَمِيلِ صِفاتِهِ قَدْ يكونُ فى وَجْهِ المَمْدوحِ .وقَدْ يكونُ بغيْرِ حُضورِهِ(فأَمَّا) الذى فى غيْرِ حُضورِهِ فلامَنْعَ مِنْهُ

رأيت الكرمانى ذكر ذلك فقال فليرده وذلك اما بتطبيق الشفتين لئلا يبلغ الشيطان مراده منه من الضحك عليه من تشويه صورته وقال بعد ذلك بيسير: الرد أى للتثاؤب يكون بوضع اليد على الفم كما يكون بتطبيق الشفة على الاخرى والوضع أسهل وأحسن قال ابن بطال ليس فى الحديث أى حديث البخارى الوضع ولكن ثبت في بعض الروايات إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه اه وقضية الأحسنية أفضلية الوضع على التطبيق وكانه للنص عليه فى هذا الحديث

﴿ باب المدح ﴾

هو فى اللغة الثناء باللسان على الجميل اختياريا كان أوغيره على جهة التعظيم وفى العرف مايدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل والفواضل والحمد اللفظى فى اللغــة الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم وفى العرف فعل ينبىء عن تعظيم المنعم بسبب انعامه فنسبة الحمد اللغوي مـع كل من المدحين العموم المطلق لصدق الحمد اللغوى بالاختيارى فقط وصدق المدحين بالاختياري وغيره ونسبة الحمد العرفى للمدح اللغوى العموم والخصوص الوجهي لاجتماعهما فى الثناء باللسان على النعمة وانفراد الحمد العرفى بصدقه بالثناء بغير اللسان والمدح اللغوى بصدقه بالثناء على غير النعمة وقيل بل المدح والحمد مترادفان قال الزمخشري فى الكشاف المدح والحمد اخوان قال العــلامة الثانى السعد التفتازانى في كتبه إنه يريد بكون اللفظين أخوين أن يكون بينهما اشتقاق كبير بأن يشتركا فى الحروف الاصول من غير ترتيب كالحمد والمدح أوا كبر بأن يشتركا فى أكثر الحروف الأصول فقط كالفلق والفلح والفلذ مـع اتحاد فى المعنى أوتناسب فمجرد كون المدح والحمد أخوين لايدل على ترادفهما لـكن سوق كلامه هنـا وصريـح كلامه فى الفائق يدلان عليــه اه وعبارة الفائق الحمد هو المدح والوصف بالجميــل (قوله والثناء عليه بجميل صفاته) عطف على مدح من عطف العام على الخاص (قوله قد يكون فى وجه الممدوح) أي بحضوره بدليل المقابلة أى بمحل يسمع فيــه الثناء عليه

إلاَّ أنْ يُجازِفَ المادِحُ ويَدْخُلَ في الكَذِبِ فَيَحْرُمُ عليه بِسَبَبِ الكَذِبِ لاَ لِكَوْنِهِ مَدْحاً ، ويُسْتَحَبُّ هذا المَدْحُ الذى لاَ كَذِبَ فيهِ إذا تَرَتَّبَ عليهِ مَصْلَحَةٌ ولَمْ يَجُرَّ إلى مَفْسَدَةٍ بِأَنْ يَبْلُغَ المَمْدوحَ فَيَفْتَتِنَ بِهِ أَوْ غَيْرِ ذلكَ (وأَمَّا) المَدْحُ في وَجْهِ المَمْدوحِ فَقَدْ جاءَتْ فيهِ أحاديثُ تَقْتَضِي إباحَتَهُ أوِ استِحْبابَهُ وأحاديثُ تَقْتَضِي المَنْعَ مِنْهُ ، قال العُلَماءُ وطَريقُ الجَمْعِ بيْنَ الأحاديثِ أنْ يُقالَ إنْ كانَ المَمْدوحُ عِنْدَهُ كَمالُ إيمانٍ وحُسْنُ يَقينٍ ورِياضَةُ

بحيث يقال ذكر الثناء بين يديه وهل مثله فيما يأتى مدحه في غيبته عند من يتحقق تبليغه له ذلك أولا والأول أقرب نظرا للمعنى ثم رأيت قوله ولم يجر الى مفسدة بأن يبلغ الممدوح الخ مصرحا بما ذكرته فلله الحمد (قوله إلا أن يجازف المادح) الجزاف والجزاف المجهول مكيلا كان أو موزونا ومنه حديث لاتبتاعوا الطعام جزافا هذا معناه بحسب اللغة والمراد منه هنا مجازفة القدر اللائق بجناب الممدوح من المدح بغلو أوكذب (قوله إذا ترتبت عليه مصلحة) بأن ينشط السامعين ذكر ذلك للاقبال على التحلي بما يتحلى به من الكمال وقال شيخ الاسلام زكريا فى تحفة القارى على صحيح البخارى فى باب من أثنى على أخيه بما يعلم من غير مبالغة ، فى أثناء الكلام على قوله ﷺ للصديق لماذكر استرخاء إزاره لست منهم أي ممن يجره خيلاء : فيه جواز مدح الانسان بما فيه من الفضل على وجه الاعلام ليقتدى به فيه اه أو للتخلي عما كانوا فيه من سوء الاحوال والافعال ومن ثم ذكر أصحابنا أنه لو ترتب على المدح مفسدة امتنع كأن ذكر ماظهر من صورة محاسن ذي بدعة لئلا يؤدى ذكرها الى ترويج بدعته والتدنس بسوء رزيته(١) (قوله تقتضى إباحته) بأن لم يترتب على عدم ذكر الوصف الممدوح به مخل بكمال (قوله أواستحبابه) أى كما اذا ترتب عليه ذلك (قوله وأحاديث تقتضى المنع منه) أى على سبيل التحريم إن تحقق أوظن ترتب المفسدة المذكورة فى كلامه على المدح أوعلى سبيل التنزيه إن توهم ذلك أوشك فيه (قوله كمال ايمان الخ) أى ليمنعه ذلك

---

(١) (المادح) . فى نسخة (بسواد ذمته) . ع

نَفَسٍ ومَعْرِفَةٌ تامّةٌ بِحَيْثُ لا يَفْتَتِنُ ولاَ يَغْتَرُّ بِذلِكَ ولا تَلْعَبُ بِهِ نَفْسُهُ فلَيْسَ بِحَرامٍ ولا مكْروهٍ ، وإِنْ خيفَ عليْهِ شَيْءٌ منْ هـذِهِ الأُمورِ

عن رؤية نفسه فى صدر الممدوح به فلا تحصل له به فتنة فان العبد اذا نور الله بصيرته وشهد مايجب اعتقاده من أنه سبحانه وتعالى خالق أفعال العباد كلها كما قال تعالى والله خلقكم وما تعملون كان ذلك زاجراً له عن الاعجاب بتلك الطاعات والاوصاف المستحسنات وكيف يفتخر بما ليس له بل انما هو مظهر أبداه فيه مولاه وذلك التنوير يحصل بفضل الله تعالى للعبد عند رياضة نفسه بأمور التكاليف الشرعية وقيامه فى مقام المجاهدة السنية قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وهذا هو السالك المجذوب وقد تبغته الفيوض الربانية وتفجؤه الجـذبات الروحانية ابتداء من غير جد وتعب وهو الذى شرف بمقام الجذب ثم تارة يرجع الي مقام السلوك فيصير من أرباب الـكمال اذ الذين يقتدى بهم السالك المجذوب والمجذوب السالك ، وغيرهما من السالك غير المجذوب والمجذوب غير السالك لا يقتدى بهما بحال والله أعلم (قوله بحيث لا يفتتن) هـذا بيان المعرفة التامة الحاصلة لذلك العبد المؤيد بالنور الالهى الذى يجوز أن يمدح فى وجهه وفتنته بثناء الناس عليه لصالح العمل أن يركن لذلك فيكون سبب عطبه وهذا فيمن هو موصوف بالحقيقة بما وصف به (قوله أو يغتر بذلك) بأن يغره ثناء الناس عليه بوصف ليس هو قائما به فتتخيل له نفسه الخداعة وتغره بأن ذلك قائم به وأنه موصوف به ولذا مدح به قال بعض العارفين الغبي من ترك يقين ماعنده لظن ماعند الناس وكان الصديق الاكبر رضى الله عنه يقول لما يمدح اللهم اجعلنى كما يظنون واغفر لى ولهم مالا يعلمون (قوله ولا تلعب به نفسه)فيعجب بما وصف به مما هو قائم به فيكون سبب هلكته ففى الحديث ثلاث منجيات وثلاث مهلكات الى أن قال وأما المهلكات فهوى متبع وشح مطاع واعجاب المرء بنفسه وهى أشدهن وكان بعض أكابر الصالحين مقبلا على العمل الصالح مع الدأب فيه فرأى انسانا ينظر اليه فيعجب من مزيد اجتهاده فقال له ياأخى لا يعجبك من أمرى ماترى فقد عبد إبليس ربه سبعين ألف عام فلم يفده ذلك يعنى لا يكن نظرك الي سببالادخال العجب على بما أنا فيه من العمل فان العمل لا يوصل الى الجنة بنفسه انما يوصل اليها مجرد الفضل الالهى والاحسان فالاعمال الصالحة

كُرِهَ مَدْحُهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً (فَمِنْ أَحَادِيثِ الْمَنْعِ) مَا رَوَيْنَاهُ فِى صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ الْمِقْدَادِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فَعَمَدَ الْمِقْدَادُ فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَجَعَلَ يَحْثُو فِى وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِى وُجُوهِهِمُ

أمارات وليست مؤثرات فالاعتماد والركون لا يكون عليها انما الاعتماد على من من بها بفضله واحسانه (قوله كره مدحه كراهة شديدة) يحتمل أن يكون وصف الكراهة بالشدة اشارة الي الكراهة التحريمية و يحتمل أن يكون المراد المبالغة فى الكراهة من غير انتهاء الى التحريم وهذا الثاني أقرب لظاهر كلامه هنا ولو قيل بما سبق أول الباب من التفصيل لم يبعد والله أعلم (قوله فمن أحاديث المنع ما رويناه فى صحيح مسلم الخ) هو فيه من رواية همام بن الحارث عن المقداد ورواه أبو داود في سننه عن همام بن الحارث قال جاء رجل الخ وأخرج الترمذى عن عبد الله بن سخبرة قال قام رجل يثني على بعض الخلفاء فجعل المقداد يحثي عليه التراب (قوله فعمد المقداد) أي قصد ردع المادح عمدا (قوله فجثا على ركبتيه) أي جلس عليهما وفعل ذلك لانه كان ضخما كما فى رواية فلا يتمكن من حسو التراب على ما يريد الا بذلك (قوله فجعل يحثو فى وجهه الحصباء) هو بالواو من الحثو عند جميع رواته قال المصنف فى شرح مسلم فى أواخر الكتاب قال أهل اللغة يقال حثيت احثي حثيا وحثوت أحثو حثوا لغتان وقد جاءت كلمات لاماتها واو تارة وياء أخرى جمعتها فى مؤلف سميته «منهج من ألف فيما يرسم بالياء وبالالف» والحثو هو الحفن باليدين اه والحصباء الحصى الصغار كما فى النهاية والمراد به هنا ما كان قريبا من الرمل لانه جاء فى حديث الترمذى فجعل يحثو عليه التراب وفى حديث الباب أن المقداد استدل لفعله ذلك بأمره ﷺ أن يحثو فى وجوه المداحين التراب (قوله اذا رأيتم المداحين الخ) قال الديبع فى تيسير الوصول المداحين هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة يستأكلون به الممدوح أما من مدح على الامر الحسن أو الفعل المحمود ترغيبا له فى امثاله وتحريضا للناس على الاقتداء به فى أشباهه فليس بمداح وهذا الامر بالحثو قد حمله على ظاهره

التراب * وروينا في صحيحي البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال سمع النبي ﷺ رجلاً يثني على رجل ويطريه في المدحة فقال أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل . (قلت) قوله يطريه بضم الياء وإسكان الطاء المهملة وكسر الراء وبعدها ياء مثناة تحت ، والإطراء المبالغة في المدح ومجاوزة الحد وقيل هو المدح * وروينا في صحيحيهما عن أبي بكرة

المقداد الذى هو راويه ووافقه طائفة وكانوا يحثون التراب فى وجهه وقال آخرون معناه خيبوهم ولا تعطوهم شيئا لمدحهم وقيل اذا مدحتم فاذكروا أنكم من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا قال المصنف فى شرح مسلم وهذا ضعيف اهـ وقيل المراد منه عيبوا المداح كما ذكره الربيع (قوله وروينا فى صحيحي البخارى ومسلم الخ) رواه البخارى في الشهادات وفى الادب وفى الرقائق ومسلم فى آخر الكتاب (قوله يثني على رجل) أي يذكر أوصافه الجميلة (قوله و يطريه فى المدحة) بكسر الميم أى يجاوز الحد فى مدحه وقول الشيخ فيما بعد : وقيل هو أى الاطراء المدح ، تفسير له لا فى خصوص هذا الحديث كما يظهر اذ يبعده أنه يصير تقدير الخبر يمدح فى المدحة وهو غير مراد (قوله أهلكتم الرجل أو قطعتم ظهره) شك من الراوى فى اللفظ الصادر منه ﷺ والمراد من الجملتين هنا معنى واحد قال شيخ الاسلام زكريا فى حاشية البخارى قطعتم ظهره أى أهلكتموه استعارة من قطع العنق الذى هو القتل لاشتراكهما فى الهلاك لكن هذا هلاك فى الدين وذلك فى الدنيا اهـ قال المصنف فى شرح مسلم وقد يكون فى الدنيا لما يشتبه عليه من حاله بالاعجاب ثم قوله فى الحديث أهلكتم الخ بضمير الجمع مع أن فاعل ذلك الثناء والاطراء واحد منهم إما لسكوتهم عن انكار ذلك عليه فكأنهم فاعلوه فقال ذلك أو تكرر ذلك من أقوام وذكر أبو موسى ما رأى من فعل آخرهم وقول المصطفى ﷺ ماذكره والله أعلم (قوله وروينا فى صحيحيهما الخ) ورواه أبو داود وقال في حديثه فقال له قطعت عنق صاحبك ثلاث مرات ورواه ابن ماجه وقال فيه كما عند الشيخين يقوله مرارا وباقيه عندهما بنحوه (قوله

رضيَ اللهُ عنهُ أنْ رَجلاً ذُكرَ عِندَ النبيِّ ﷺ فأثنى عليهِ رجلٌ خيراً فقال النبيُّ ﷺ وَيْحَكَ قَطَعْتَ عنقَ صاحِبِكَ- يقولُهُ مِراراً- إنْ كانَ أحَدُكُمْ مادِحاً لاَ مَحالَةَ فَلْيَقُلْ أحْسَبُ كَذا وكَذا

أن رجلا ذكر عند النبي ﷺ) ذكر فيه بصيغة المجهول (قوله فقال ﷺ ويحك الخ) يحتمل أن سبب ذلك كون المادح جاوز فى مدحته ودخل فى الاطراء المنهي عنه لما فيه من الكذب كما سبق أول الباب ويحتمل أنه خشى على الممدوح أن يبلغه الثناء عليه فتحصل له به فتنة من عجب ونحوه والله أعلم ، وويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها كما سبق وأخرجه الشيخان فى كتاب الشهادات وفى باب قول الرجل ويلك بلفظ فقال ويلك وهو منصوب بمقدر من غير لفظه وهو فى الاصل الحزن والمشقة من العذاب ويستعمل بمعنى التفجع والتعجب وهو هنا يصلح للامرين كذا فى تحفة القارى للشيخ زكريا (قوله يقوله مراراً) أخرجه البخارى هكذا فى باب ما يكره من التمادح وأقل ما يصدق به ثلاث مرات وقد جاء مصرحا به بلفظ ثلاث مرات عند البخارى فى باب قول الرجل ويلك وكذا أخرجه أبو داود ووقع عند البخارى فى آخر كتاب الشهادات فقال ﷺ قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرارا (١) قال الشيخ زكريا ظاهره أنه قال الكلمتين مرارا فيصدق بأنه قال كلا منهما (٢) ست مرات بناء على أن أقل الجمع ثلاثة اه قلت بل ظاهر اللفظ أن التكرار مرة ثانية من كلام الراوى أراد ابتداء التكرار بقدر مرات تكراره ﷺ فلما رأى طول ذلك اقتصر على الثانية وأشار الى الكثرة بقوله مرارا فالذى يفيد الحديث حينئذ تكرار هذا المقال منه صلى الله عليه وسلم مرارا المحتمل للثلاث وما فوقها والله أعلم وبتقدير ثبوت ذلك فلا ينافى ما جاء من أنه قال ذلك ثلاثا إما لأن ذكر الاقل لا ينفى الزائد وإما لاحتمال تعدد القصة والله أعلم (قوله لا محالة) هى بفتح الميم أى لابد (قوله أحسب كذا وكذا الخ) أحسب بفتح السين أفصح من كسرها أي أظن وماضيه بكسرها فيهما ومصدره محسبة بفتح السين وكسرها وحسبان وأما

(١) وفى رواية لمسلم مثل ذلك سواء (٢) لعل الصواب (احداهما) . ع

إِنْ كانَ يَرَى أنهُ كَذلِكَ وحَسِيبُهُ اللهُ ولا يُزَكِّى على اللهِ أحداً * (وأمّا أحاديثُ الإِباحَةِ) فكَثيرَةٌ لا تَنْحَصِرُ ولٰكنْ نُشيرُ إلى أطْرافٍ منها فمِنْها قَوْلُهُ ﷺ في الحَديثِ الصَّحيحِ لِأَبي بَكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ ماظَنُّكَ بِاثنيْنِ اللهُ ثالِثُهُما

حسبت بمعنى العدد فبفتح السين في الماضي وضمها في المضارع ومصدره حسب وحساب وحسابة وحسبان بالضم في الاخير كذا في تحفة القاري للشيخ زكريا (قوله إن كان الخ) أي يقول المادح أحسب كذا وكذا أي علم وكرم فلان ان كان المادح يرى أي يعلم أن الممدوح كذلك والا كان إطراء ومجاوزة للحد أو كذبا (قوله وحسيبه الله) أي محاسبه ربه على علمه وقيل معناه كافيه فهو فعيل بمعنى فاعل والمراد من علم ذلك ظنه كما يدل عليه قوله فليقل أحسبه كذا الخ إذ القطع لا يعلمه إلا الله والجملة اعتراضية بين المتعاطفين تحريضا على تحرى الصدق والتثبت في ذلك (قوله ولا يزكي على الله أحداً)هكذا رواه البخاري في باب مايكره من التمادح ورواه في آخر الشهادات ولا أزكي ويزكي بالبناء للفاعل وأحداً منصوب وفي نسخة من البخاري بالبناء للمفعول ورفع أحد والغرض من هذه الجملة منعه من الجزم بالتزكية على الله تعالى لانه الذي يعلم السرائر ثم هو على رواية ولا أزكي معطوف على أحسب من جملة المقول أي فليقل أحسب الخ ولا أزكي على الله أحداً أي لا أقطع له بعاقبة ولا بما في ضميره لان ذلك مغيب عني وظاهر كلام الشيخ زكريا أنه كذلك على رواية التحتية لانه أعرب جملة والله حسيبه معترضة بين المتعاطفين أي أحسب ولا يزكي والله أعلم (قوله وأما أحاديث الاباحة الخ) يوهم حصر أحاديث المنع فيما ذكر وهو غير مراد نعم احاديث المنع أقل من أحاديث الاباحة ولم يعدل الي الترجيح بالكثرة لان محل العدول مالم يمكن إعمال كلا الدليلين والا فهو الأولي (قوله قوله ﷺ في الحديث الصحيح الخ) أخرجه الشيخان والترمذي كما في جامع الاصول كلهم من حديث أبي بكر رضي الله عنه قال نظرت الى أقدام المشركين ونحن في الغار وهم على رءوسنا فقلت يارسول الله لو أن أحداً نظر الى قدميه أبصرنا تحت قدميه فقال ﷺ ياأبا بكر ماظنك باثنين الله ثالثهما اهو قوله (الله ثالثهما) قال المصنف معناه ثالثهما بالنصر والمعونة والحفظ والتسديد وهو داخل في قوله تعالى ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وفيه بيان عظيم

وفى الْحديثِ الآخَرِ لَسْتَ منهمْ أىْ لَسْتَ مِنَ الذينَ يُسْبِلونَ أُزُرَهُمْ خُيَلاءَ ، وفي الحديثِ الآخَرِ يا أَبا بَكْرٍ لا تَبْكِ

توكل النبي صلى الله عليه وسلم حتى فى هذا المقام وفيه فضيلة لابي بكر رضى الله عنه وهى من أجل مناقبه والفضيلة من أوجه منها هذا الفضل ومنها بذل نفسه ومفارقة أهله وماله و رياسته فى طاعة الله و رسوله وملازمة النبي صلي الله عليه وسلم ومعاداة الناس فيه ومنها جعله نفسه وقاية عنه وغيرذلك اه (قوله وفي الحديث الآخرلست منهم الخ) أى وقوله صلى الله عليه وسلم لابى بكر رضى الله عنه هو حديث صحيح رواه البخارى وأبوداود والنسائي من حديث ابن عمر قال قال صلي الله عليه وسلم من جرثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقال أبو بكر إن أحد شقي ثوبي يسترخى الا أن أتعاهد ذلك منه فقال ﷺ إنك لست تصنع ذلك خيلاء كذا فى جامع الاصول وقال الربيع فى التفسير بعد ايراده بهذا اللفظ أخرجه الخمسة الا الترمذى ومراده بالخمسة الصحيحان والسنن غير سنن ابن ماجه ثم ظاهر ايراد الحديث عند من ذكر أنه بهذا اللفظ أى لست ممن يجر إزاره الخ وقضية تعبير المصنف أن لفظ الخبر است منهم أى بضمير الجمع المذكر الغائب أو رده كذا فى كتاب الايمان من شرح مسلم ولعله كذلك عند بعض رواته والله أعلم قال ابن النحوى فى شرح البخارى فى الحديث منقبة للصديق رضى الله عنه حيث شهد له الشارع بأنه ليس منهم قال الكرمانى قال ابن قتيبة في كتاب المعارف كان أبو بكر الصديق رضى الله عنه نحيفا أحني لا يستمسك ازاره يسترخى عن حقويه أقول لفظ أحنى بالحاء المهملة و بالجيم يقال رجل أحنى الظهر بالمهملة أي فى ظهره احديداب و رجل أجنأ بالجيم مهموز أى أحدب الظهر ثم الاسترخاء يحتمل أن يكون من طرف القدم نظراً الي الاحديداب و يحتمل أن يكون من اليمين أو الشمال نظراً الى النحافة إذ الغالب أن النحيف لا يستمسك إزاره علي السواء والله أعلم (قوله وفى الحديث الآخر) أى وقوله ﷺ فى الحديث الآخر لابى بكر أى عنه مخبرا بما له عنده من المرتبة وهو حديث صحيح رواه البخارى عن أبى سعيد الخدري قال خطب النبي ﷺ الناس وقال إن الله تعالي خير عبدا

إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً .

بين الدنيا و بين ماعنده فاختار ذلك العبد ماعندالله قال فبكى أبو بكر فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ إن يكن الله خيرعبدا بين الدنيا و بين عنده فاختار ماعنده فكان ﷺ هو العبد وكان أبو بكر أعلمنا فقال ﷺ ياأبا بكر لاتبك إن أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر ولوكنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبابكر ولكن أخوة الاسلام ومودته والحديث قال المزى في الاطراف أخرجه البخارى في كتاب الصلاة ومسلم في الفضائل والترمذي والنسائي في المناقب وقال الترمذى حسن صحيح (قوله ان أمن الناس) بفتح الميم وتشديد النون اي أكثرهم جودا بنفسه وماله بلا استثابة أي لاتعطى لتأخذ أكثر مما أعطيت فليس هو من المن الذى يفسد الصنيعة فانه لا منة عليه صلى الله عليه وسلم لاحد بل منته على جميع الخلق و وقع في نسخة من البخارى إن من أمن الناس على الخ وعليها فتؤول لاجل رفع أبي بكر بأن من أمن صفة لمحذوف أي إن رجلا من أمن الناس أو يجعل اسم إن ضمير الشأن كما قيل به في حديث إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون (قوله ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبابكر خليلا) هكذا هو في رواية للبخارى وفي رواية أخرى ولوكنت متخذا خليلا وفي رواية لاتخذت أبابكر بحذف خليلا وفي أخري يعني خليلا والخليل فعيل بمعنى مفعول وهو كما قال الزمخشري المخال الذى يخالك أي يوافقك في خلالك أو يسايرك طريقك من الخل وهو الطريق في الرمل أو تسد خللك كما يسد خلله وقيل أصل الخلة الانقطاع فخليل الله المنقطع اليه والمعنى ههنا لو كنت منقطعا إلى غيرالله لانقطعت الى أبى بكر ولو اتسع قلبي لغيرالله لاتسع له ، وأما قول بعض الصحابة سمعت خليلى ﷺ فانقطاع الي النبي ﷺ وذلك انقطاع الى الله مع أن البعض هو الذى اتخذ النبي خليلا لا ان النبي اتخذه خليلا * ثم الحديث نظير حديث السيدة فاطمة حيث بكت لما أخبرها النبي ﷺ بقرب وفاته وأزال عنها أثر ذلك الحزن حيث بشرها بأنها سيدة نساء أهل الجنة فكذا الصديق لما حزن و بكى على مافهمه من الايذان بفراق المصطفي ﷺ جبر الرسول ﷺ قلبه فكأنه قال

وفى الْحديثِ الآخَرِ أرْجو أنْ تكونَ مِنْهمْ أىْ مِنَ الذينَ يُدْعَوْنَ مِن جميعِ أَبْوابِ الْجنَّةِ لِدُخولِهَا ، وفى الْحديثِ الآخَرِ ائْذَنْ لهُ وبَشرْهُ بِالْجنَّةِ

لاتبك يا أبابكر وأعلمه بما يسر به بقوله إن أمن الناس على الخ وهذا مما فتح الله على به ولم أجده لاحد وهو واضح جلى والله أعلم (قوله وفى الحديث الآخر) أى وقوله ﷺ فى الحديث الآخر لابى بكر وهو حديث صحيح رواه البخارى ومسلم والترمذى واقتصر المصنف على قوله (وأرجو أن تكون منهم) ولم يقل يا أبا بكر وعند البخارى زيادة ذلك والحديث عند جميع من ذكر من حديث أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أنفق زوجين من شىء من الاشياء فى سبيل الله دعى من أبواب يعنى أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الصيام باب الريان فقال أبو بكر ما على الذي يدعى من تلك الابواب من ضرورة وهل يدعى منها كلها أحد يارسول الله فقال نعم وأرجو أن تكون منهم يا أبا بكر قال المصنف فى شرح مسلم وفى الحديث منقبة لابى بكر رضى الله عنه وجواز الثناء على الانسان اذا لم يخف منه إعجاب اه قال السيوطى فى التوشيح الرجاء من الله ومن نبيه واقع ، ثم إن أبواب الجنة ثمانية وعد فى الحديث أعمال أربعة منها وبقي منها باب الحج ولم يرد فيه حديث وباب للمتوكلين وهو باب الايمن وباب للكاظمين الغيظ وفيه حديث عند أحمد وباب للذكر أو العلم ففى الترمذى مايومىء اليه اه (قوله وفي الحديث الآخر ائذن له وبشره بالجنة) أى ومن أحاديث الاباحة بالشرط السابق قوله ﷺ فى الحديث الطويل فى قصة بئر أريس لما جعل أبوموسى الاشعري نفسه ملازما للباب وفى رواية للترمذي أنه بأمره ﷺ وجمع بينهما المصنف باحتمال أنه أمره أولا بذلك لكونه ﷺ كان يقضي حاجة الانسان ويتوضأ ثم حفظ الباب أبو موسى من تلقاء نفسه قال فجاء أبو بكر فدفع الباب فقال أبو موسى من هذا فقال أبو بكر فقلت على رسلك ثم ذهبت فقلت يارسول الله أبو بكر يستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة فأقبلت حتي قلت لأبى بكر ادخل ورسول الله ﷺ يبشرك بالجنة ووقع مثله لعمر وعثمان رضي الله عنهما الحديث

وفى الْحديثِ الآخرَ اثبُتْ أُحُدُ

رواه البخاري ومسلم والترمذي من حديث أبي موسي وفى بعض طرقه أن كلا منهم قال حين بشر الحمد لله وقال عثمان الحمد لله والله المستعان وفى الحديث منقبة لمن ذكر فيه حيث بشروا بالجنة ولعثمان بزيادة الابتلاء ووقع كما أخبر ﷺ وفيه معجزة له ﷺ * وفي ترتيب الشيخ الأحاديث المذكورة فى فضل الصديق تلميح الى أن ترتبها في الخارج كذلك فان داعى الخير سابقة الفضل والاعانة من الله سبحانه المدلول على ذلك بقوله ماظنك باثنين الله ثالثهما ومن كانت له هذه المكانة من فضل ربه يحفظ من سائر المخالفات ومنها الخيلاء كما قال ﷺ لست منهم أي من أرباب الخيلاء والتخلى من الرذائل والتحلى بالفضائل سبب لحلول الفيوض الالهية والتجليات الربانية على القلب فيصير الانسان من أرباب الالهام والتحديث فيفهم مالا يفهمه غيره من اشارات الخطاب ومنه مافي الحديث الثالث ولما كان منه ما كان من الحزن على فقد المصطفى وغلبه الحال حتى بكي جبر ﷺ قلبه و بشره بما يسر لبه من قوله ان من أمن الناس على الخ أي أسرعهم اجابة بنفسه وماله لداعي الله وهو الرسول ففيه الايماء الى أن من بادر لطاعة الرسول فقد بادر لطاعة مولاه وذلك سبب خيره فى عاجله وعقباه (١) ومن خير العقبى حلول الجنان خصوصا مع مزيد الاكرام بأن يدعى من كل أبوابهما الثمان ويخير فى الدخول من أيها شاء تنويها بشأنه واعلاما بعلى قدره ومكانه والله أعلم (قوله وفى الحديث الآخر) أى ومن أحاديث اباحة المدح بشرطه قوله لأحد لما رجف رجفة سرور وطرب بمن عليه وذلك بأن جعل الله فيه من الادراك ماأدرك به كمال من عليه ويدل لذلك ظاهر قوله ﷺ أحد جبل يحبنا ونحبه فلما رجف أحد وكان عليه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان قال اثبت أحد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان والحديث رواه البخارى وأبو داود والترمذى من حديث أنس وفى رواية فما عليك الانبي أوصديق أوشهيد وفى الحديث فضل عظيم لمن ذكر فيه (قوله اثبت أحد) أي ياأحد وهو الجبل المعروف بالمدينة

(١) فى النسخ (وعقابه) . ع

فإنَّما عليكَ نَبيٌّ وصِدِّيقٌ وشَهِيدانِ * وقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلْتُ الجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْراً فقلْتُ لِمَنْ هـذا ؟ قالوا لِعُمَرَ فأَرَدْتُ أَنْ

(قوله فانما عليك نبي الخ) حكمة هذه الجملة تبيين أن هزة أحد ليست من جنس رجفة الجبل بقوم موسى لما حرفوا الكلم لان تلك رجفة غضب وهـذه طرب كذا فى تحفة القارى قال وفى نسخة وصديق بالواو فى محل أو وفى أخري وشهيد بالافراد والمراد منـه ماجاء في الثانية شهيدان قال وصح تفسيره بهما لان فعيـلا يستوي فيـه المفرد والمثنى والجمـع قال الكرمانى فان قلت وصديق بالواو وشهيد بالالف قلت تغيير الاسلوب للاشعار بمغايرة حالهما لان النبوة والصـدق حاصلتان حينئذ بخلاف الشهادة والاولان حقيقة والثالث مجـاز وفى بعضها بلفظ أوفيهما قيل أو بمعني الواو اه وفى ذكر هـذا الحديث وما قبله بين الاحاديث التي فى فضل الصديق والتي فى فضل عمر لانه جامع لفضلهما منوه بعلو شأنهما ففى الاول أنهم من أهل الجنة وفى الثانى الاخبار بشأن الصديق من الصديقية التى هى أعلى المراتب بعد وصف النبوة وبمـا لعمر من حوز الشهادة التى هى من أسنى أسباب السعادة وفى الحديث معجزة له صلى الله عليه وسلم فقد وقع لهم كما ذكر صلى الله عليه وسلم توفى عمر وعثمان شهيدا والصديق صديقا حميدا (قوله وقال صلى الله عليه وسلم الخ) ينبغى أن يقدر قبله حرف مصدرى ينسبك معه الفعل بالقول ليحصل التناسب بين المتعاطفات أوانه أتى به كذلك لان قوله فى معنى ماقال أى دليل الاباحة ماقال مما تقدم فى فضل الصديق وماقال صلى الله عليه وسلم مما يذكر فى فضل عمر رضى الله عنه رأيتنى دخلت الجنة ورأيت قصرا بفنائه جارية فقلت لمن هـذا فقيل لعمر فأردت أن أدخله فأنظر اليه فذكرت غـيرتك فقال بأبى وأمى يارسول الله أعليك أغار أخرجه مسلم من حديث جابر وأخرجه البخارى من حديثه أيضا بنحوه وفيه زيادة أنه رأى فى الجنة الرميصاء و بلالا وعند البخاري ومسلم من حديث أبى هريرة وفى آخره قال أبو هريرة فبكي عمر ونحن جميعا في المجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عمر بأبى أنت وأمى يارسول الله أعليك أغار وأخرجه الترمـذي من حديث أنس وليس فيه قوله فأردت أن أدخل الخ وأخرجه أيضا من حديث بريدة بطول وفيه ذكر رؤيته لبلال فى الجنة (قوله فرأيت فيها قصرا) من ذهب كما فى حـديث بريدة

أَدْخُلَهُ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ فقال عُمَرُ رضيَ اللهُ عنهُ بِأَبِي وأُمِّي يا رسولَ اللهِ أَعلَيْكَ أَغارُ . وفي الحديثِ الآخَرِ يا عُمَرُ ما لَقِيَكَ الشَّيْطانُ سالِكاً فَجّاً إلاَّ سَلَكَ فَجّاً غيْرَ فَجِّكَ

عند الترمذى قال فأتيت على قصر مربع مشرف من ذهب الحديث (قوله غيرتك) هو بفتح الغين المعجمة مصدر غار الرجل على أهله غيرة وفي شرح الرسالة القشيرية للشيخ زكريا الغيرة هى سقوط الاحتمال وضيق الصدر عن الصبر وهى ان لم تكن فى مباح مذمومة ولذا قال ﷺ لا تمنعوا اماء الله مساجد الله : وان كانت فى مباح فهى ممدوحة ومطلوبة اه (قوله بأبى وأمى) أى أنت مفدى بهما (قوله اعليك أغار) قال الكرمانى (ان قيل) القياس ان يقال امنك أو بك أغار عليها (١) (قلت) لفظ عليك ليس متعلقاً بقوله اغار بل معناه مستعليا عليك أغار عليها مع أن القياس (٢) فى ذلك ممنوع أى لان المدار فيه على اتباع الرواية ولا محذور فيه اه وقال الشيخ زكريا فى تحفة القارى والحافظ السيوطى فى التوشيح زاد عبد العزيز الحربي فى فوائده وهل رفعني الله الا بك وهل هدانى الا بك اه قال ابن العز الحجازى وبكاء عمر محتمل أن يكون سرورا ويحتمل أن يكون تشوقا وخشوعا (قوله وفى الحديث الآخر) بفتح الخاء المعجمة أى ومن أحاديث الاباحة ما قاله صلى الله عليه وسلم فى فضل عمر رضى الله عنه ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك أخرجه البخارى ومسلم من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا وأخرجه مسلم من حديث أبى هريرة (قوله فجا) هو بفتح الفاء وتشديد الجيم أى طريقا واسعا (قوله الا سلك فجا غير فجك) قال المصنف هو على ظاهره وان الشيطان يهرب اذا رآه وقال عياض هو على ضرب المثل وان عمر فارق سبل الشيطان وسلك طرق السداد فخالف فجه فج الشيطان « وفى التوشيح للسيوطي » فائدة » وقع السؤال فى هذه الأيام عن هذا الحديث مع حديث تفلت الشيطان على النبى ﷺ ليقطع صلاته وهو أعظم وأجل وأجيب بأجوبة أقواها ان وقوع هذا التفلت له ﷺ مرة مع الامكان من قهره

---

(١) فى النسخ (عليه) (٢) نسخة (الخوض) بدل القياس . ع

وفى الحديثِ الآخَرِ افْتَحْ لِعُثْمَانَ وبَشِّرْهُ بالْجَنَّةِ . وفى الحديثِ الآخَرِ قال لِعَلِيٍّ أنْتَ مِنِّي وأنا مِنْكَ . وفى الحديثِ الآخَرِ قال لِعَلِيٍّ أما تَرْضَى أنْ تكونَ مني بِمَنزِلةِ هارونَ منْ موسَى

وأسره لا يقتضى انحطاطا بل فيه أعظم العلو وهو الامكان منه مع أن من المعلوم حراسته ﷺ من الشيطان بل حراسة السماء من الشياطين بسببه من يوم مولده وذلك أبلغ وأعظم من هروب الشيطان من عمر اه‍ (قوله وفى الحديث الآخر الخ) أي ومن احاديث الا باحه ما قال ﷺ افتح لعثمان قلت الذى عند الترمذي فى حديث أبى موسى الاشعرى فى بعض طرقه انه لما استأذن عليه ﷺ فى كل من الثلاثة قال افتح له ولعل الشيخ رواه بالمعنى وأحل الاسم الظاهر المراد فى محل الضمير الثابت فى الرواية أو أنه جاء ذلك فى بعض طرقه والله أعلم والحديث سبق الكلام عليه فيما فيه مدح الصديق رضى الله عنه (قوله أنت منى وأنا منك) هذا حديث صحيح رواه البخارى معلقا بصيغة الجزم فقال قال النبي ﷺ لعلي أنت مني الخ أى كل منا متصل بالآخر قربا وعلما فمن (١) هذه تسمى الاتصالية « فائدة » هذا الحديث من مناقب على رضى الله عنه قال السيوطى فى التوشيح قال احمد والنسائى وغيرهما لم يقع في أحد من الصحابة بالاسانيد الجياد أكثر مما جاء فى على وكان السبب فى ذلك أنه تأخر ووقع الاختلاف فى زمانه وكثر محاربوه والخارجون عليه فكان ذلك سببا لانتشار مناقبه لكثرة من كان يرويها من الصحابة ردا على من خالفه والا فالثلاثة لهم من المناقب مايوازيه ويزيد عليه (قوله وفى الحديث الآخر الخ) هو حديث صحيح رواه البخارى ومسلم والترمذى من حديث سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ خلف على بن أبى طالب فى غزوة تبوك فقال يارسول الله تخلفنى فى النساء والصبيان فقال أماترضى الخ وعند من ذكر في رواية أخرى زيادة فى آخره غير أنه لا نبي بعدى (قوله اما ترضى الخ) استدل به الرافضة على استحقاق على للخلافة دون غيره من الصحابة فان هارون كان خليفة موسى لما ذهب الى الميقات وأجيب بأنه لم يكن خليفة بعد موته كما تبين بل فى حياته وكذا على فان سبب قوله ذلك ماذكره من تخليفه في غزوة تبوك له فى أهله وانما خصه هنا

---

(١) أي كلمة (من) في قوله (منى ومنك) . ع

وفى الحديثِ الآخَرِ قالَ لِبِلالٍ سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيكَ فى الجنَّةِ . وفى الحديثِ الآخَرِ قال لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ لِيَهْنَأْكَ (١) العِلْمُ أَبا المُنْذِرِ

بهذه الخلافة لمكان القرابة فكان استخلافه فى الاهل أقوى من غيره ففيه الدليل على فضله بل باقي قرابته ﷺ (قوله وفى الحديث الآخر قال لبلال الخ) سبق تخريجه فيما ورد فى مدح عمر رضى الله عنه وهو عند الشيخين بهذا اللفظ أخرجه البخاري فى مناقب بلال معلقا بصيغة الجزم فقال قال النبي ﷺ سمعت دف نعليك بين يدى فى الجنة وأسنده فى باب فضل الطهور بالليل والنهار من حديث أبي هريرة ولفظه أنه ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته فى الاسلام فاني سمعت دف نعليك فى الجنة قال ما عملت عملا أرجى عندى من أنى لم أتطهر طهراً فى ساعة من ليل أو نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب أن أصلي وهو عند مسلم من حديث أبى هريرة أيضا كما يؤخذ من جامع الاصول وفى رواية لهما سمعت الليلة حشف نعليك بين يدي فى الجنة والحديث من حديث أبى هريرة (قوله سمعت) أي فى المنام كذا فى التوشيح للسيوطي وقال الشيخ زكريا فى تحفة القارى لانه لا يدخلها أحد فى اليقظة وان كان المشهور أنه ﷺ دخلها ليلة الاسراء يقظة الا أن بلالا لم يدخلها اه (قوله دف نعليك) الدف بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء أى تحريكهما وقال آخرون صوت مشيك وهو الحركة أيضا وفى الحديث فضل بلال واستحباب الصلاة عقب الطهارة وقد جاء عند احمد ما احدثت الا توضأت وصليت فقال ﷺ بهذا (قوله وفى الحديث الآخر) هو حديث صحيح رواه مسلم وأبو داود من حديث أبى بن كعب قال قال رسول الله ﷺ ياأبا المنذر أتدري أى آية من كتاب الله معك أعظم قلت « الله لا اله الا هو الحى القيوم » فضرب فى صدرى وقال ليهنك العلم أبا المنذر ، وفى رواية أبى داود قال قال رسول الله ﷺ أبا المنذر أى آية معك من كتاب الله أعظم قلت الله ورسوله أعلم قال أبا المنذر أى آية من كتاب الله معك أعظم قلت الله لا اله الا هو الحى القيوم (قوله ليهنك العلم أبا المنذر) قال

---

(١) فى صحيح مسلم (والله ليهنك الخ) بكسر النون وفى بعض نسخه باثبات همزة بعدها مع بقائها مكسورة وما هنا من فتحها صحيح لغة فلعله صحيح رواية . ع

وفى الحَدِيثِ الآخَرِ قال لِعبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَم، أنْتَ عَلى الْإسلاَم حتّى تَمُوتَ
وفى الحَدِيثِ الْآخَرِ قال لِلْأَنْصَارِىِّ ضَحِكَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ أوْ عَجِبَ مِنْ
فَعالِكُما، وفى الحَدِيثِ الاخرِ قالَ لِلْأَنْصار

المصنف فيه منقبة عظيمة لابى المنذر ودليل على كثرة علمه وفيه تبجيل العالم فضلاء أصحابه وتكنيتهم وجواز مدح الانسان فى وجهه اذا كان فيه مصلحة ولم يخف اعجاب أو نحوه لكمال نفسه ورسوخه فى التقوى (**قوله** وفى الحديث الآخر قال لعبد الله بن سلام) هو بفتح السين المهملة وتخفيف اللام سبقت ترجمته والحديث المذكور صحيح رواه الشيخان من حديث قيس بن عبادة وهو حديث طويل فيه منام رآه عبد الله بن سلام وذكره للنبي ﷺ يعبره له وقال فى آخره وتلك العروة عروة الوثقى وأنت على الاسلام حتي تموت وفي رواية لمسلم ولن تزال متمسكا بها حتى تموت (**قوله** وفى الحديث الآخر قال للانصارى رضي الله عنه الخ) سبق تخريجه فى كتاب اذكار الطعام فى باب من أكرم ضيفه (**قوله** ضحك الله أو عجب) كنايتان عن الرضا وتقدم فيه فى ذلك الباب مزيد كلام (**قوله** من فعالكما) قال فى البارع الفعال بالفتح اسم الفعل كالجود والكرم وفى التهذيب الفعال بالفتح فعل الواحد في الخير خاصة يقال هو كريم الفعال وقد يستعمل فى الشر والفعال بالكسر اذا كان الفعل بين اثنين يعني انه مصدر فاعل كقاتل قتالا كذا فى التوشيح (**قوله** قال للانصار الخ) الحديث صحيح رواه البخارى من حديث لأنس والأنصار اسم اسلامى لنصرهم رسول الله ﷺ وانما كانوا يعرفون بأولاد قيلة وبالاوس والخزرج كما تقدم فى أوائل كتاب الجهاد وفى شرح البخارى لابن النحوى لما وفد النعمان بن بشير مع قومه من الأنصار على معاوية قال للحاجب استأذن للانصار فقال عمرو بن العاص ما هذا اللقب اخرج فناد من كان هنا من ولد عمرو بن عامر فليدخل فدخل ناس قليل ثم قال اخرج فناد من كان هنا من أولاد قيلة أو من الاوس والخزرج فليدخل فلم يدخل أحد فقال معاوية اخرج فقل ليدخل الأنصار فدخلوا يقدمهم النعمان يقول

ياعمرو لا تعد الدعاء فما لنا   نسب نجيب به سوى الأنصار

نتم من أحبّ النّاس إليّ . وفى الحديث الآخر قال لأشجّ عبد القيس : إنّ فيك خصلتين يحبّهما الله تعالى ورسوله الحلم والأناة * وكلّ هذه الأحاديث التى أشرت إليها فى الصّحيح مشهورة فلهذا لم أضفها ، ونظائر ماذكرناه من مدحه صلى الله عليه وسلّم فى الوجه كثيرة ، وأمّا مدح الصّحابة والتّابعين فمن بعدهم من العلماء والأئمة الّذين يقتدى بهم رضى الله عنهم أجمعين فأكثر من أن تحصر والله أعلم * قال أبو حامد الغزالىّ فى آخر كتاب الزّكاة من الإحياء إذا تصدّق إنسان بصدقة فينبغى للآخذ منه أن ينظر فإن كان الدّافع ممّن يحبّ الشّكر عليها ونشرها فينبغى للآخذ أن يخفيها لأنّ قضاء حقه ألاّ ينصره على الظلم وطلبه الشّكر ظلم وإن

نسب تخيره الاله لصحبه اثقل به نسبا على الكفار
ان الذي يغزو ببدر منكمو يوم القليب همو وقود النار

ذكره أبو الفرج الأموى اه (قوله أنتم من أحب الناس الي) كرر ذلك مرتين فى حديث أنس قال الشيخ زكريا هو حكم على المجموع أى مجموعكم أحب الي من مجموع غيركم فلا ينافي قوله فى جواب من قال له من أحب الناس اليك قال أبو بكر اه (قوله وفى الحديث الآخر قال لأشج عبد القيس) هو حديث صحيح مروي فى الصحيحين من حديث ابن عباس واشج عبد القيس اسمه المنذر ابن عائذ بالذال المعجمة القصرى هذا هو الصحيح الذى قاله ابن عبد البر والاكثرون أو الكثيرون وقال الكلبي المنذر بن الحارث بن زياد بن عصر ابن عوف وقيل اسمه المنذر بن عامر وقيل المنذر بن عبيد وقيل اسمه عائذ بن المنذر وقيل عبد الله بن عوف كذا في شرح مسلم للمصنف (قوله الحلم) هو العقل (والاناة) قال فى القاموس الاناة كقناة الحلم والوقار وقال المصنف هو التثبت وترك العجلة وهى مقصورة (قوله فينبغى للآخذ أن يخفيها) أى معاملة له بنقيض قصده لينصره على نفسه من ظلمها له وطلبها ما فيه هلاكه من الظلم (قوله وان

عَلِمَ مِنْ حالِهِ أنَّهُ لاَ يُحِبُّ الشُّكْرَ ولاَ يَقْصِدُهُ فَينْبَغِى أَنْ يَشْكُرَهُ ويُظْهِرَ صَدَقَتَهُ ، وقال سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ رَحِمَهُ اللهُ : مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ لَمْ يَضُرَّهُ مَدْحُ النَّاسِ ، قال أَبُو حامِدٍ الْغَزَالِىُّ بعدَ أَنْ ذَكَرَ ماسَبَقَ فى أَوَّلِ البَابِ : فَدَقائِقُ هذِهِ المَعانى يَنْبَغى أَنْ يَلْحَظَهَا مَنْ يُرَاعِي قَلْبَهُ فإِنَّ أَعْمَالَ الجَوارِحِ مَعَ إِهْمَالِ هذِهِ الدَّقائِقِ ضُحْكَةٌ لِلشَّيْطَانِ لِكَثْرَةِ التَّعَبِ وقِلَّةِ النَّفْعِ ، ومِثْلُ هذَا العِلْمِ هُوَ الذِى يُقالُ إِنَّ تَعَلُّمَ مَسْأَلَةٍ مِنْهُ أَفْضَلُ مِنْ عِبادَةِ سَنَةٍ

علم من حاله أنه لايحب الشكر الخ) أى وذلك لحديث لا يشكر الله من لا يشكر الناس وخرج من عمومه القسم الأول لما ذكر فيه (قوله من عرف نفسه الخ) أي من نور الله بصيرته فعرفه نفسه وأوصافها من الذلة والفقر والضعف والعجز لم يضره مدح الناس فيوقعه فى اعجاب ونحوه لأنه يعلم أنه عاجز ضعيف لايقدر على جلب محمدة ولارفع مذمة وان ماأثنى به عليه من الله فضلا ومنة فيكون سببا لزيادة رجوعه الى ربه وخروجه عن نفسه والله أعلم (قوله فدقائق هذه المعانى) أى خشية العجب والفتنة والسلامة من ذلك ينبغى المادح أن يتأمل فيها وينظر بعين بصيرته حال الممدوح فيها فيعامله بما يليق به (قوله ومثل هذا العلم هوالذى يقال الخ) « قال الاستاذ الكبير أبو الحسن الشاذلى » من لم يدخل في طريقنا هذه مات وهو مصر على الكبائر لأن القوم رضى الله عنهم لما رزقهم الله من نور اليقين عرفوا معايب النفس وغرورها فاحترزوا من ذلك وأخذوا أنفسهم بالجد والاخلاص فى الطاعة ففازوا بما فازوا به نفع الله بهم * قال عمى الشيخ العارف بالله تعالى أحمد بن علان البكرى الصديقى النقشبندى سلمه الله تعالى : ليس هذا الكلام من الشيخ أبى الحسن على سبيل المبالغة بل هو على حقيقته لأن من لم يهذب نفسه بما ذكروه لايؤمن عليه أن يطرقه العجب فى عمله ويخشى عليه الهلاك بذلك قال ﷺ ثلاث منجيات وثلاث مهلكات الى أن قال وأما المهلكات فهوى متبع وشح مطاع واعجاب المرء بنفسه وهى أشدهن ، ثم قال الخ فيا أخي فأي عامل يعمل ويسلم من العجب الذى هو من المهلكات بل هو أشدهن إلا من عصمه الله ومن

إِذْ بِهٰذَا الْعِلْمِ تَحْيَا عِبَادَةُ الْعُمُرِ وَبِالْجَهْلِ بِهِ تَمُوتُ عِبَادَةُ الْعُمُرِ وَتَتَعَطَّلُ وَبِاللّٰهِ التَّوْفِيقُ

﴿ بَابُ مَدْحِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَذِكْرِ مَحَاسِنِهِ ﴾

قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى : « فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ » اعْلَمْ أَنَّ ذِكْرَ مَحَاسِنِ نَفْسِهِ ضَرْبَانِ : مَذْمُومٌ وَمَحْبُوبٌ ، فَالْمَذْمُومُ أَنْ يَذْكُرَهُ لِلِافْتِخَارِ وَإِظْهَارِ الْارْتِفَاعِ وَالتَّمَيُّزِ عَلَى الْأَقْرَانِ وَشِبْهِ ذَلِكَ ، وَالْمَحْبُوبُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ آمِراً بِالْمَعْرُوفِ أَوْ نَاهِياً عَنْ مُنْكَرٍ أَوْ نَاصِحاً أَوْ مُشِيراً

درب نفسه بما ذكروه لحفظه الله والله أعلم (قوله اذ بهذا العلم تحيا عبادة العمر) فيصير للعمل اليسير منه ما ليس لغيره من كثير العمل لحياة قلبه ومزيد معرفته بربه وضده بضده والله أعلم

﴿ باب مدح الانسان نفسه وذكر محاسنه ﴾

(قوله قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم) قال أبو حيان فى النهر لا تنسبوها الى زكاة العمل والطهارة عن المعاصى ولا تثنوا عليها واهضموها فقد علم الله منكم الزكى والتقى اه ويعلم مما يأتى أن النهي مخصوص بما اذا قصد به الفخار ولم تترتب على التزكية مصلحة شرعية تقصد (قوله مذموم) أى وتتفاوت مراتبه بتفاوت مراتب القصد (قوله فالمذموم أن يذكره للافتخار الخ) وهو انما يصدر عمن لم تنفتح عين بصيرته إذ كيف يفتخر بالعمل الصالح مثلا وهو ليس له حقيقة اذ الكل لله ملكا وايجادا وانما الانسان مظهر لتلك الأحوال فالمنة لله الملك المتعال قال تعالى يمنون عليك أن أسلموا قل لا تمنوا على اسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للايمان (وقوله واظهار الارتفاع) هو كالعطف التفسيري اذ الفخر ادعاء الشرف والعظم والكبر كما فى النهاية وفيه تنبيه على أن ما يبديه المفتخر من اظهار الارتفاع والتميز ليس وصفا له بالحقيقة إنما هو بحسب ادعائه وتسويل نفسه له ذلك (قوله وشبه ذلك) بكسر الشين المعجمة أى ماشابهه وحاكاه من المقاصد المذمومة (قوله والمحبوب فيه) أى المدح (أن يكون فيه) أى ذكر محاسنه (مصلحة دينية الخ) ثم محل كون ماذكر محبوبا ألا يشينه بأن يقصد مع ذلك شيئا من المذموم من

بِمَصْلَحَةٍ أَوْ مُعَلِّماً أَوْ مُؤَدِّباً أَوْ وَاعِظاً أَوْ مُذَكِّراً أَوْ مُصْلِحاً بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ شَرّاً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَيَذْكُرُ مَحَاسِنَهُ نَاوِياً بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَقْرَبَ إِلَى قَبُولِ قَوْلِهِ وَاعْتِمَادِ مَا يَذْكُرُهُ أَوْ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ الَّذِي أَقُولُهُ لَا تَجِدُونَهُ عِنْدَ غَيْرِي فَاحْتَفِظُوا بِهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ . وَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا لَا يُحْصَى مِنَ النُّصُوصِ كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ ،

إعجاب ونحوه كما هو ظاهر فذلك يفسده ويصيره مبغوضا (١) بعد أن كان محبوبا (قوله أو مؤدبا) بتشديد الدال المهملة المكسورة بعدها موحدة أي يعلم الآداب أي الاخلاق المحمودة (قوله أو واعظا الخ)قال السيوطي في رسالته التي في التحذير من القصاص(٢) الوعظ تخويف يرق له القلب والتذكير تعريف الخلق نعم الله عليهم وحثهم على شكره وتحذيرهم من مخالفته اه (قوله ناويا بذلك أن يكون هذا أقرب الي قبول قوله) أي يمدح نفسه حال كونه ناويا بذلك المدح أن يكون أقرب الى قبول قوله فيكون أدخل في حصول ماموله من امتثال المعروف الذي يأمر به وقبول نصحه واجتناب المنكر الذي ينهى عنه (قوله واعتماد ما يذكره) أي وأقرب الي اعتماد المتعلم والمؤدب ما يذكر له فاعتماد مصدر مضاف لمفعوله (قوله أو أن هذا الكلام) معطوف على قوله محاسنه أي يذكر محاسنه بقصد كون كلامه أقرب الى القبول والاعتماد أو يقول ان هذا الكلام الخ بقصد نصيحة الطالب ليعتني به ولذا فرع عليه قوله فاحتفظوا به وهذا يقع من الكبار كثيرا كقول المصنف في مدح هذا الكتاب انه لا يستغني عنه طالب الآخرة ونحوه فالقصد بهذا الكلام بذل النصيحة لأهل الاسلام لا الافتخار (قوله كقول النبي ﷺ أنا النبي لا كذب) سبق تخريجه والكلام على ما يتعلق به في كتاب الجهاد ومناسبته للباب ان في ذكره تثبيتا للمؤمنين الذين معه أي أنا النبي الموعود بالنصر العزيز ووعد الله لا يخلف

---

(١) عله (بغيضا) أو (مبغضا) . (٢) اسمها تحذير الخواص من أكاذيب القصاص . ع

فاثبتوا أيها المؤمنون فان الله تعالى يقول وان جندنا لهم الغالبون وجاء فى الحديث عند الطبرانى من حديث أبى سعيد زيادة فى آخره (أنا أعرب العرب ولدتنى قريش ونشأت فى بني سعد بن بكر فانى يأتينى اللحن) ذكره في الجامع الصغير(١) (قوله أنا سيد ولد آدم) هذا حديث ثان وهو مبتدأ حديث أخرجه مسلم وأبوداود من حديث أبى هريرة أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع ، وأخرجه احمد والترمذى وابن ماجه من حديث أبى سعيد الخدرى بلفظ أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر ومامن نبي يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائى وأنا أول من تنشق عنه (٢) الأرض ولا فخر وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر قال المصنف فى شرح مسلم قوله ﷺ أنا سيد ولد آدم يوم القيامة الخ قال الهروى السيد هوالذى يفوق قومه فى الخير وقال غيره هوالذي يفزع اليه فى النوائب والشدائد فيقوم بأمرهم ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم، وأما قوله يوم القيامة مع أنه سيدهم في الدنيا والآخرة فسبب التقييد ان فى يوم القيامة يظهر سودده لكل أحد ولا يبقي منازع ولا معاند بخلاف الدنيا فقد نازعه فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين وهذا التقييد قريب من معني قوله تعالى « لمن الملك اليوم لله الواحد القهار » مع أن الملك له سبحانه قبل ذلك وبعده لكن كان فى الدنيا من يدعى الملك أو يضاف اليه مجازا فانقطع كل ذلك فى الآخرة، قلت وانما قال سيد ولد آدم ولم يقل سيد آدم تأدبا معه لابوته ولأنه ادا فضل على أولاده ومنهم ابراهيم الأفضل من آدم ثبت فضله على آدم والله أعلم قال العلماء

---

(١) أى ورمز اليه بعلامة الضعف . وأما الحديث الذى فيه الاقتصار على الجملتين (أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب) فصحيح رواه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى عن البراء . (٢) قوله (وأنا أول من تنشق عنه الارض ولا فخر) هذه العبارة ليست في الحديث فى نسخة الجامع الصغير المطبوعة ببولاق وقد ذكرت بمعناها فى الحديث الاول وفى غيره وذكرت بلفظها ماعدا لفظ (ولا فخر) فى أحاديث صحيحة فراجع . ع

أنا أولُ منْ تنشقُّ عنهُ الأرض ، أنا أعلمُكمْ باللهِ وأتقاكُمْ

وقوله أنا سيد ولد آدم لم يقله فخرا بل صرح بنفي الفخر في الحديث المشهور أنا سيد ولد آدم ولا فخر وانما قاله لوجهين أحدهما امتثال قوله تعالى « وأما بنعمة ربك فحدث » والثاني أنه من البيان الذي يجب عليه تبليغه الى أمته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه ويوقروه ﷺ بمقتضى مرتبته كما أمرهم الله تعالى وقيل المراد لا أقوله على سبيل الادعاء الذي هو معنى الفخر بل هو أمر حقيقي جعله الله لنبيه وشرفه به على سائر الرسل واليه أشار في النهاية وقيل لا أقوله مفتخرا به بل فخري بالعبودية والافتقار اليه سبحانه اذ تلك أشرف الاوصاف له ﷺ قال المصنف وفي هذا الحديث تفضيل له على الخلق كلهم لأن مذهب أهل السنة أن نوع البشر أفضل من الملائكة وهو ﷺ أفضل جميع البشر لهذا الحديث وغيره وأما الحديث الآخر لا تفضلوا بين الأنبياء فجوابه من خمسة أوجه أحدها أنه ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم فلما علم أخبر به قلت واعترض بأنه بعيد فان راوي الحديث أبا هريرة متأخر الاسلام الى عام خيبر ويبعد أن النبي ﷺ لم يطلع على تفضيله الا حينئذ وقد يجاب بأنه يحتمل أن أبا هريرة سمعه من غيره ممن سمعه من النبي ﷺ وقد قاله قبل والله أعلم والثاني قاله أدبا وتواضعا والثالث ان النهي انما هو عن تفضيل يؤدي الى تنقيص المفضول والرابع انما نهي عن تفضيل يفضي الى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث والخامس ان النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها وانما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال تعالى « تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض » اهـ (قوله أنا أول من تنشق عنه الارض) جاء من جملة الحديث قبله وجاء أول حديث آخر أورده في الجامع الصغير من حديث ابن عمر مرفوعا أنا أول من تنشق عنه الارض ثم أبو بكر ثم عمر ثم آتي أهل البقيع فيحشرون معي ثم أنتظر أهل مكة رواه الترمذي والحاكم في المستدرك (١) (قوله أنا أعلمكم بالله واتقاكم له) حديث صحيح روي من طرق بالفاظ منها عند الشيخين من حديث أنس عن الثلاثة الواصلين لازواجه ﷺ للسؤال عن عبادته فتقالوها

(١) عبارة الجامع الصغير « تنشق الارض عنه » وعبارته في آخر الحديث « ثم انتظر أهل مكة حتى أحشر بين الحرمين » وباقي الفاظه كما هنا . ع

إِنِّى أَبِيتُ عِنْدَ رَبِّى ، وأَشْبَاهُهُ كَثِيرَةٌ ، وقال يُوسُفُ ﷺ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيم

وفى آخر الحديث فجاء ﷺ اليهم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا أماوالله انى لأخشاكم لله واتقاكم له ومنها عندهما أيضا من حديث عائشة صنع رسول الله ﷺ شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فخطب فحمد الله ثم قال مابال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه فوالله انى لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية (قوله انى أبيت عند ر ، الخ) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم وفى بعض طرقه اني أظل وأخرجه الترمذى انى لست كاحدكم ان ربى يطعمنى و يسقينى أشار بقوله انى أبيت الخ الى وجه الفرق بينه و بين الأمة فى حل مواصلة الصوم له ﷺ وتحريمها عليهم بأنه تعالى يفيض عليه مايسدمسد طعامه وشرابه اذاصام فلا يحس بجوع ولا عطش و يقويه على الطعام و يحرسه من ضعف القوى وكلال الحواس وأنشد فى هذا المعنى

لها أحاديث من ذكراك يشغلها عن الشراب و يلهيها عن الزاد

لها بوجهك نور يستضاء به ومن حديثك فى أعقابها حادى

أوأنه يطعمه و يسقيه حقيقة من الجنة قال المصنف الصحيح الأول اذلو أكل حقيقة لم يكن مواصلا اه قال الشيخ زكريا فى تحفة القاري وقد يقال طعام الجنة ليس كطعام الدنيا فلا يقطع الوصل وقد حررت مايتعلق بطعام الجنة المستعمل في الدنيا وفرقت بين مايجري على استعماله أحكام التكليف و بين مالا يجرى عليه ذلك فى الباب الثالث من درر القلائد فيما يتعلق بزمزم وسقاية العباس من الفوائد (قوله وقال يوسف عليه الصلاة والسلام اجعلني على خزائن الأرض الخ) قال أبو حيان فى النهر اجعلني أى ولنى على خزائن الأرض أى خزائن أرضك انى حفيظ أحفظ ما أستحفظه عليم بوجوه التصرف وصف نفسه بالامانة والكفاية وهما مقصود الملوك ممن يولونه اذهما يعمان وجوه التشقيف(١)

---

(١) كذا ولعله (التثقيف) فراجعه . ع

وقالَ شُعَيْبٌ ﷺ ستَجِدُنى إنْ شَاءَ اللهُ مِنَ الصّالِحِينَ وقالَ عُثمانُ رضِيَ اللهُ عنهُ حِينَ حُصِرَ مارَوَيناه فى صَحيحِ البُخَارِىِّ أنه قالَ : أَلَسْتُمْ تعلمُونَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ

والحياطة ولا خلل معهما لعامل وجاء حفيظ بصيغة المبالغة وهو مقصوده ولمناسبة قوله عليم اه قال السيوطي فى الاكليل واستدل بالآية على جواز طلب الولاية كالقضاء ونحوه لمن وثق من نفسه بالقيام بحقوقه وجواز التولية عن الكافر والظالم (قوله وقال شعيب صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر النبيين والمرسلين وسلم ستجدنى إن شاء الله من الصالحين) قال فى النهر ستجدنى إن شاء الله ذا وعد صادق مقرون بالمشيئة من الصالحين فى حسن المعاملة ووطأة الحق اه وفى الآيتين ثناء الانسان على نفسه للحاجة الى ذلك كما هو واضح (قوله وقال عثمان رضى الله عنه حين حصر) بالحاء المضمومة والصاد المكسورة وحروفه مهملات من الحصر وكان ذلك فى عام أربعين من الهجرة وكان مدة حصره قيل أربعين يوما وقيل خمسين وقد سبق بيان ذلك فى باب أذكار الوضوء وسبب حصره ماجرى من تزوير مروان بن الحكم عليه وارساله رسولا لأهل مصر فى قتال محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما ومن معه اذا قدموا اليه فوقع الكتاب فى يد محمد بن أبى بكر رضي الله عنهما فعاد من الطريق الى المدينة فحلف عثمان رضى الله عنه أنه لم يأمر به ولم يرسله وصدق رضى الله عنه فهو أجل قدراً وأنبل ذكرا وأورع وأرفع من أن يجرى مثل ذلك على لسانه أو يده أو يكون له خائنة الاعين أو الالسن فلما حلف لهم طلبوا منه أن يسلمهم مروان فأبى عليهم فطلبوا منه أن يخلع نفسه فأبى عليهم لأن النبي ﷺ كان قائلا له ياعثمان انه لعل الله أن يلبسك قميصا فان أرادوك على خلعه فلا تخلعه فلما أبى عليهم من ذلك اجتمع نفر من أهل مصر والكوفة والبصرة وساروا اليه فأغلق بابه دونهم فحاصروه عشرين أو أربعين يوما وكان معه فى الدار نحو ستمائة انسان فطلبوا منه الخروج للقتال فكره ذلك وقال انما المطلوب نفسي وسأقي المسلمين بها فتسوروا اليه من دار أبى حزم الانصاري فقتلوه والمصحف بين يديه ووقع شيء من دمه عليه وكان ذلك يوم الجمعة ثانى عشر ذى الحجة سنة أربعين وكان يذكر لهم في اثناء مدة حصرهم له

مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ فَجَهَّزْتُهُمْ ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ حَفَرَ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ فَحَفَرْتُهَا فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ حِينَ شَكَاهُ أَهْلُ الكُوفَةِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَالُوا لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي فَقَالَ سَعْدٌ : وَاللهِ إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ العَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى

ماله من الفضائل الجليلة والمآثر العديدة الجميلة وقصده بذلك ان ينقذهم مما هم فيه من المنكر و يدفع عن نفسه الضرر فلم يؤثر فيهم ذلك ليقضى الله أمرا كان مفعولا وهذا الحديث أخرجه البخارى والترمذى والنسائى واللفظ الذى ساقه المصنف للبخاري وهو عندهم من حديث أبي عبدالرحمن السلمى قال واللفظ للبخارى وان عثمان لما حوصر أشرف عليهم فقال أنشدكم الله ولا أنشد الا أصحاب النبى ﷺ ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزتهم ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرتها قال وصدقوه بما قال (قوله من جهز جيش العسرة) التجهيز تهيئة الأسباب والمراد من العسرة وهى بالمهملتين ضد اليسرة غزوة تبوك سميت بذلك لأنها كانت فى زمن شدة الحر وجدب البلاء والى شقة بعيدة وعدد كثير فجهز عثمان سبعمائة وخمسين بعيرا وخمسين فرسا وقيل غير ذلك وجاء الي النبى ﷺ بألف دينار (وقوله من حفر بئر رومة) هى بضم الراء وسكون الواو لما دخل رسول الله ﷺ المدينة لم يكن بها ماء عذب غير بئر رومة فقال من اشتري بئر رومة أوقال من حفرها فله الجنة فحفرها واشتراها بعشر بن ألف درهم وسبلها على المسلمين ذكره الكرمانى وغيره (قوله ورو ينا فى صحيحيهما) أخرجاه عن قيس قال سمعت سعدا يقول فذكره وزواه الترمذى (قوله حين شكاه أهل الكوفة) سبب شكواه أنه كان قواما بالحق صالحا لا تأخذه فيه ملامة وذلك صعب الاعلى من ساعدته العناية وفى الحديث ماترك الحق لعمر صديقا (قوله فوالله انى لاول رجل من العرب رمى بسهم) قال الكرمانى وذلك أنه كان فى سرية عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة ابن الحارث بن المطلب بن

وَلَقَدْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ وذَكَرَ تَمامَ الحَدِيث * ورَوَيْنا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ والذي فَلَقَ الحَبَّةَ و برأَ النَسَمَةَ

عبدمناف بن قصى القرشى المطلبي كان أسن من رسول الله ﷺ بعشر سنين بعثه ﷺ في ستين راكبا من المهاجرين وفيهم سعد وعقدله اللواء وهو أول لواء عقده رسول الله ﷺ فالتقي عبيدة وأبوسفيان الاموي وكان أول قتال جرى فى الاسلام وأول من رمى السهم هوسعد وفيه قال

الا هل جا (١) رسول الله انى   حميت صحابتي بصدور نبلى

فما يعتد رام من معد   بسهم من رسول الله قبلى

(قوله ولقد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر تمام الحديث) هو قوله ومالنا طعام الاورق الشجر حتي ان أحدنا ليضع كما يضع البعير أو الشاة ماله خلط ثم أصبحت بنو أسد تعزرنى على الاسلام لقد خبت اذاً وضل سعي وقوله ان أحدنا ليضع أى عند قضاء الحاجة فيخرج منه مثل مايخرج الشاة والابل أى من البعر ليبسه وعدم الغذاء المألوف وقوله ماله خلط أى لا يختلط بعض الخارج ببعض لجفافه وقوله تعزرنى بزاى مشددة فراء مهملة أى بانى لاأحسن الصلاة وقوله خبت من الخيبة وهى الحرمان أى ان كنت لاأحسنها فأحتاج الى تعليمهم فقد ضل عملي فيما مضى حاشاه من ذلك ووجه ذكره لما ذكر في دفع مارمى به من عدم احسان الصلاة ان هذه السابقة في الاسلام والمآثر الحميدة تأبى ماسبوه اليه وترد كذب من كذب عليه (٢) (قوله وروينا فى صحيح مسلم) وكذا رواه الترمذي والنسائى عن زر بن حبيش عن على كذا في جامع الاصول (قوله والذى فلق الحبة) قال المصنف معناه شقها بالنبات (قوله وبرأ النسمة) هو بالهمز أى خلق النسمة وهي بفتح النون والسين المهملة الانسان وقيل النفس وحكي الازهري ان النسمة هى النفس وان كل دابة فى جوفها روح فهى

---

(١) بالقصر لاجل الوزن وفى الاصابة (هل اتى) والهمزة فيها محذوفة مع فتح اللام فى هل . (٢) نسخة (وترد ما كذبوه عليه) .ع

إنهُ لَعهد النبي ﷺ إلى أنهُ لا يُحبُّني إلاَّ مؤْمنٌ ولاَ يُبْغِضُني إلا مُنافِقٌ، قلتُ بَرَأَ مَهْمُوزٌ معناهُ خلقَ والنَّسمةُ النَّفْسُ * ورَوَيْنا في صَحيحَيْهِمَا عَنْ أبي وائِلٍ قالَ خطَبَنَا ابْنُ مَسْعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ فقالَ واللهِ لقدْ أخَذْتُ مِنْ فِي رسولِ اللهِ ﷺ بِضْعاً وسَبْعِينَ سُورَةً ولقَدْ عَلِمَ أصحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنِّي مِنْ أعلَمِهِمْ بكِتَابِ اللهِ تعالى وما أنا بِخَيْرِهِمْ ولوْ أعلَمُ أنَّ أحَداً أعلمُ منِّي لرَحَلْتُ إليْهِ،

نسمة اهـ (قوله انه لعهد النبي صلى الله عليه وسلم الخ) أى لان من عرف قرب على رضي الله عنه من رسول الله ﷺ وحبه ﷺ له وما كان له من نصرة الاسلام وسوابقه فيه أحبه ثم كان ذلك من دلائل صحة ايمانه وصدقه فى اسلامه بظهور الاسلام والقيام بما يرضى الله سبحانه ونبيه ﷺ ومن أبغضه فكان بضد ذلك واستدل على نفاقه وفساد سريرته والله أعلم (قوله وروينا فى صحيحيهما) ورواه النسائى كلهم عن أبي وائل وهو شقيق بن سلمة واللفظ له ورووه عن مسروق ولفظه قال عبدالله والله الذي لا اله غيره ما نزلت سورة من كتاب الله الا انا أعلم أين نزلت ولا أنزلت آية من كتاب الله الا أنا أعلم فيمن أنزلت ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الابل لركبت اليه كذا فى جامع الاصول (قوله ولقد علم أصحاب رسول الله ﷺ انى من أعلمهم بكتاب الله الخ) وقع في النسخة التى شرح عليها المصنف من مسلم انى لاعلمهم بحذف «من» قال المصنف فى الحديث جواز ذكر الانسان نفسه بالفضيلة والعلم ونحوه للحاجة والنهي عن تزكية النفس انما هو لمن زكاها ومدحها لا لحاجة بل للفخر والاعجاب وقد كثر تزكية النفس من الاماثل عند الحاجة كدفع شر عنه بذلك أو تحصيل مصلحة أو ترغيب فى أخذ العلم عنه أو نحو ذلك فمن المصلحة قول يوسف عليه السلام اجعلني على خزائن الأرض انى حفيظ عليم ومن دفع الشر قول عثمان وقت حصاره ومن الترغيب قول ابن مسعود هذا وقول سهل بن سعد ما بقى أحد أعلم بذلك مني وقول ابن عباس على الخبير سقطت وفى الحديث استحباب الرحلة فى طلب العلم والذهاب الى الفضلاء حيث كانوا وفى

وروَيْنا فى صَحيحِ مُسْلمٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهُما أنَّهُ سُئِلَ عَنِ البَدَنةِ إذَا أزْحفَتْ فقالَ على الخَبيرِ سقَطْتَ يعنى نفسَهُ وذَكرَ تمَامَ الحَديث ونظَائرُ هذَا كثيرَةٌ لاتَنْحَصِرُ وكلُّهَا محْمُولَةٌ على ماذَكرْنَا وباللهِ التَّوْفيق

الحديث انهم لم ينكروا دعوى ابن(١) مسعود المذكورة عليه أى انه أعلمهم أى بكتاب الله كما صرح به فلا يلزم منه أن يكون أعلم من أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم بالسنة ولا يلزم من ذلك أيضا أن يكون أفضل منهم عند الله(٢) فقد يكون واحد أعلم بباب آخر من العلم أو بنوع والآخر أعلم من حيث الجملة وقد يكون واحد أعلم من آخر وذلك أفضل عند الله تعالى بزيادة تقواه وخشيته وورعه وزهده وطهارة قلبه وغير ذلك ولاشك ان الخلفاء الراشدين كل منهم أفضل من ابن مسعود اه (قوله وروينا فى صحيح مسلم) والحديث عند أبى داود وليس فيه قوله على الخبير سقطت (قوله اذا أزحفت) أى أعيت ووقفت ويقال أزحف البعير أي بالزاي والحاء المهملة والفاء فهو مزحف اذا وقف من الاعياء وأزحف الرجل اذا أعيت دابته كأن أمره أفضى الى الزحف قال الخطابى صوابه أزحفت(٣) عليه غير مسمى الفاعل يقال زحف البعير اذا قام من الاعياء وأزحفه السفر وزحف الرجل اذا انسحب على استه كذا في النهاية (قوله فقال على الخبير سقطت) قال المصنف معناه هنا صادفت خبيراً بحقيقة ماسألت عنه عالما بخفيه وجليه حاذقا فيه وقال الابى فى شرحه لصحيح مسلم قوله على الخبير هو مثل قال أبو عبيدة أصله لمالك بن جبير العائدى أحد حكماء العرب وقد تمثل به الفرزدق لما سأله الحسين عن أهل الكوفة فقال على الخبير سقطت ألسنتهم معك وأيديهم مع غيرك وأمر الله ينزل من السماء فقال الحسين لقد صدقتني اه وقصد ابن عباس بهذا الكلام ترغيب السامع وتحريضه على حفظ مايلقيه اليه فى جواب مسألته فانه عارف بحقيقتها حاذق فيها والله أعلم

---

(١) فى النسخ (أبى) (٢) فى النسخ (عبدالله) (٣) فى النسخ (زحفت) وأثبتنا الهمزة موافقة للنهاية وهو الصواب . ع

﴿ بابٌ في مسائلَ تتعلّق بما تقدّمَ ﴾

(مسألة) يُستَحبُّ إجابةُ مَنْ ناداكَ بِلَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ أوْ لَبَّيْكَ وحْدَها ويُستَحبُّ أنْ يقولَ لِمَنْ وردَ عليْهِ مرْحباً وأنْ يقولَ لمَنْ أحْسَنَ إليهِ أورأى مِنهُ فِعلاً جَميلاً حفِظَكَ اللهُ وجزَاكَ اللهُ خيْراً وما أشْبهَهُ ودَلائلُ هـذا منَ

﴿ باب في مسائل تتعلق بما تقدم ﴾

المسألة والنتيجة والمقدمة والمطلوب والاخبار والخبر والقضية واحد باعتبار الذات مختلف بالاعتبار قال الشيخ سعد الدين التفتازانى في التلويح المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية ومن حيث احتماله الصدق والكذب خبراً ومن حيث إفادته الحكم اخبارا ومن حيث كونه جزءاً (١)من الدليل مقدمة ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث يقع في العلم و يسأل عنه مسألة فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات اهـ (**قوله** تستحب اجابة من ناداك بلبيك وسعديك)أي لما في صحيح مسلم عن معاذ قال كنت ردف النبي ﷺ ليس بيني و بينه الا مؤخرة الرحل فقال يامعاذ بن جبل قلت لبيك يارسول الله وسعديك الحديث وفيه تكرار ذلك منه ﷺ ومن معاذ ثلاثا وتقدم معنى لبيك وسعديك فى كتاب اذكار الحج والاظهر ان المراد منهما(٢)هنا اجابة لك بعد اجابة وساعدت طاعتك مساعدة أشار اليه المصنف في حديث معاذ (**قوله** وان يقول لمن ورد عليه مرحبا) أى لما فى حديث الاسراء من قول كل ملك ذلك لجبريل لما(٣) يذكر ورود النبي ﷺ لهم معه فيقولون مرحبا به ولقول كل الانبياء له مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ولقوله ﷺ لوفد عبد القيس مرحبا بالقوم ومرحبا منصوب على المصدر استعملته العرب وأكثرت منه تريد به البر وحسن اللقاء ومعناه صادفت رحبا وسعة أى مكانا واسعا فانزل (**قوله** وأن يقول لمن أحسن اليه الخ) أي لحديث مسلم السابق وقوله لأبي قتادة لما كان يحرسه ﷺ تلك الليلة فى سفره الى تبوك

---

(١) ، (٢) فى النسخ (خبرا) ، (منها) (٣) عله (حينما) أو (لما كان) . ع

الحديثِ الصحيحِ كثيرةٌ مشهورةٌ * (مسألةٌ) ولا بأسَ بقولِهِ للرجلِ الجليلِ في عملِهِ أو صلاحِهِ أو نحوِ ذلكَ جعلني اللهُ فداكَ أو فداكَ أبي وأمي وما أشبهه ودلائلُ هذا من الحديثِ الصحيحِ كثيرةٌ مشهورةٌ حذفتُها اختصاراً * (مسألة) إذا احتاجتِ المرأةُ إلى كلامِ غيرِ المحارمِ في بيعٍ أو شراءٍ أو غيرِ ذلكَ من المواضعِ التي يجوزُ لها كلامُه فيها فينبغي أن تفخّمَ عبارتَها وتغلّظَها ولا تليّنَها مخافةً من طمعِهِ فيها ، قالَ الإمامُ أبو الحسنِ الواحديُّ من أصحابِنا في كتابِهِ البسيط قالَ أصحابُنا المرأةُ مندوبةٌ إذا خاطبتِ الأجانبَ إلى الغلظةِ في المقالةِ لأنَّ ذلكَ أبعدُ من الطمعِ في الريبةِ ، وكذلكَ إذا خاطبتْ مُحرَّماً عليها بالمصاهرةِ ألا ترى أنَّ اللهَ تعالى أوصى أمهاتِ المؤمنينَ وهنَّ محرّماتٌ على التأبيدِ بهذهِ الوصيةِ فقالَ تعالى يا نساءَ النبيِّ لستنَّ كأحدٍ من النساءِ إنِ اتقيتنَّ فلا تخضعنَ بالقولِ فيطمعَ الذي في قلبهِ مرضٌ ، قلتُ هذا الذي ذكرَهُ الواحديُّ من تغليظِ صوتِها كذا قالهُ أصحابُنا قالَ الشيخُ إبراهيم المروزيُّ من أصحابِنا طريقها في تغليظِهِ أن تأخذَ ظهرَ كفِّها بفيها وتجيبَ

من هذا ؟ فقال أبو قتادة فقال حفظك الله بما حفظت به نبيه أو كما قال ﷺ وفي الحديث من صنع معكم معروفا فكافئوه فان لم تستطيعوا أن تكافئوه فكافئوه بالدعاء وتقدم مزيد في هذا المعنى في باب دعاء المدعو والضيف لاهل الطعام و سيأتي له مزيد في باب دعاء الانسان لمن فعل معه معروفا (قوله لا بأس بقوله للرجل الجليل الخ) أي سواء كان أبوا القائل حيين أولا مسلمين أولا لأن القصد منهما ليس الحقيقة أي جعلهما فداءله وانما المراد الايناس للمخاطب وقد ورد كما تقدم انه ﷺ قال لكل من الزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما فداك أبي وأمي وأما قول الصحابة ذلك له ﷺ ولبعضهم بعضا واقراره ﷺ

كَذلِكَ واللهُ أعلمُ ، وهذا الذي ذكره الواحديُّ من أنَّ المحرَّم بالمصاهرةِ كالأجنبي في هذا ضعيفٌ وخلافُ المشهورِ عندَ أصحابنا لأنَّهُ كالمحرَّم القرابةِ في جوازِ النظرِ والخلوةِ وأما أمهاتُ المؤمنينَ فإنَّهنَّ أمهاتٌ في تحريمِ نكاحهنَّ ووجوبِ احترامهنَّ فقطْ ولهذا يحلُّ نكاحُ بناتهنَّ واللهُ أعلمُ

﴿ كِتابُ أذكارِ النِّكاحِ وما يتعلَّقُ بهِ ﴾

بذلك فكثير جدا (قوله وهذا الذى ذكره الواحدى ضعيف الخ) أي للفرق الواضح بين المحرم بالمصاهرة و بين أمهات المؤمنين رضى الله عنهن فان الأول صار محرما حقيقة ويجرى عليه جميع أحكام المحارم من تحريم نكاحه وجواز نظره والخلوة به وعدم نقض الوضوء بلمسه ولا كذلك أمهات المؤمنين فانهن لسن محارم حقيقة وانما هن بمنزلة المحارم في أشياء منها وجوب احترامهن اعظاما له ﷺ وحرمة التزويج بهن من بعده لذلك والا فيحل نكاح بناتهن ، ولو كن أمهات فى سائر الاحكام لما جاز ذلك لان بناتهن حينئذ بمنزلة الاخوات ولا ينتقض الوضوء بلمسهن ويحرم على الاجنبي منهن النظر اليهن والخلوة بهن وغير ذلك من أحكام الاجنبيات والله سبحانه أعلم قال الكرمانى فى أول شرح البخارى قوله أم المؤمنين مقتبس من قوله تعالى « وأزواجه أمهاتهم » قال العلماء أزواج النبى ﷺ أمهات المؤمنين فى وجوب احترامهن وتحريم نكاحهن لا فى جواز الخلوة والنظر وتحريم نكاح بناتهن وهل يقال لاخواتهن واخوتهن خالات وأخوال المؤمنين و يقال لبناتهن اخوات المؤمنين فيه خلاف ولا يقال لآبائهن وأمهاتهن أجداد وجدات المؤمنين وهل يقال انهن أمهات المؤمنات مبنى على الخلاف المعروف فى الأصول هل يدخل النساء فى خطاب الرجال وعن عائشة أنا أم رجالكم لا أم نسائكم وهل يقال للنبى ﷺ أبو المؤمنين الاصح الجواز ومعنى قوله تعالى « ما كان محمد أبا أحد من رجالكم) أى لصلبه والله أعلم اه

﴿ كتاب اذكار النكاح ومايتعلق به ﴾

هو فى اللغة الضم وهو عندنا حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء وعكس أبو حنيفة وقال

﴿ بابُ مايقولهُ مَنْ جاءَ يَخْطُبُ آمرَأةً منْ أهلِها لِنَفسهِ أوْ لِغيْرِهِ ﴾

يُستحَبُّ أنْ يَبْدَأ الخَاطِبُ بالحَمْدِ للهِ والثَّناءِ عليْهِ والصَّلاةِ عَلى رسول اللهِ ﷺ ويَقُولَ أشْهدُ أنْ لاَ إلهَ إلا اللهُ وحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ وأشْهَدُ أنَّ محمَّداً عبْدُهُ ورَسُولُهُ جِئْتُكُمْ راغِباً فى فَتاتِكُمْ فُلاَنَةَ أوْ فى كَرِيمَتِكُمْ فُلاَنَةَ بِنْتِ فُلاَنٍ أوْ نَحْوَ ذَلِكَ * رَوَيْنا فى سُنَنِ أبى دَاودَ وابنِ ماجَهْ وغَيْرِهِما عَنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ عَنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلم قالَ كلُّ كلاَم.

به بعض أصحابنا وقيل انه حقيقة فيهما بالاشتراك اللفظى وله عدة أسماء جمعها أبو القاسم اللغوى فبلغت ألف اسم وأربعين اسما كذا فى شرح البخارى لابن النحوى

﴿ باب مايقول من جاء يخطب امرأة من أهلها لنفسه أوغيره ﴾
عبر بقوله من أهلها لانه هو الغالب والا فيستحب للخاطب أن يأتى بما سيأتي من الخطبة ومابعدها ولو خطبها من نفسها (قوله يستحب أن يبدأ الخاطب بالحمدلله الخ) قال امامنا الشافعى رضي الله عنه أحب أن يقدم المرء بين يدى خطبته وكل أمر أهمه حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وهذه الخطبة بضم الخاء للخطبة بكسرها وهى سنة والخطبة عند العقد آكد منها كما سيأتى فى كلامه (قوله جئتكم راغبا الخ) يقوله هكذا ان كان الخاطب هو الخاطب(١) فان كان الخاطب للزوج غيره قال قد جاءكم فلان (وقوله راغباً) حال من ضمير الفاعل (وقوله فلانة) كناية عن اسمها فيستحب أن يسميها باسمها وكما تستحب الخطبة من الخاطب تستحب أيضا للمجيب فيحمد الله ويصلي ويسلم على نبيه ﷺ ثم يقول للخاطب لست بمرغوب عنك أو نحوه من الالفاظ الجميلة (قوله روينا فى سنن أبى داود وابن ماجه الخ) تقدم الكلام على تخريج الحديث وبعض مايتعلق به فى كتاب الحمد ونزيد هنا بنقل كلام المصنف فى أول شرح مسلم قال فيه بدأ بالحمد لحديث

---

(١) كذا ولعله (هو الزوج) . ع

وفى بَعْضِ الرِّوَايَاتِ كلُّ أَمْرٍ لاَ يُبْدَأُ فيهِ بِالْحَمْدِ لِلّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ ورُوِىَ أَقْطَعُ وهُما بِمَعْنًى ، هذَا حَديثٌ حسَنٌ وأَجْذَمُ بالجيمِ والذَّالِ المعْجَمَةِ ومعناهُ قليلُ البَرَكَةِ ، وَرَوَيْنا فى سنَنِ أَبي دَاودَ والتِّرْمذِيِّ عَنْ أبى هرَيْرَةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ كلُّ خُطْبةٍ ليْسَ فيهَا تَشَهُّدٌ فهىَ كالْيدِ الجَذْماءِ قالَ التِرْمِذِيُّ حدِيثٌ حسنٌ

أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع (١) وفى رواية بحمد الله وفى رواية بالحمد فهو أقطع وفى رواية فهو أجذم وفى رواية لا يبدأ فيه بذكر الله وفى رواية ببسم الله الرحمن الرحيم روينا كل هذا فى كتاب الاربعين للحافظ عبدالقادر الرهاوى بسماعنا من صاحبه الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن سالم الانبارى عنه ورويناه فيه أيضا من رواية كعب بن مالك الصحابى والمشهور رواية أبىهريرة والحديث حسن رواهأبوداود وابن ماجه فى سننهما والنسائى فى كتاب عمل اليوم والليلة روى موصولا ومرسلا ورواية الموصول اسنادها جيد اه (**قوله** وفي بعض الروايات كل أمر) هو هكذا عند أبى داود وابن ماجه كما ذكره السخاوي فى المقاصد الحسنة (**قوله** وروي اقطع) قال السيوطى فى الجامع الصغير رواه البيهقى عن أبى هريرة (**قوله** وهما بمعني) فىالنهاية الجذم القطع وفىشرح مسلم يقال منه جذم يجذم كعلم يعلم (**قوله** ومعناه قليل البركة) أي ومعناهالمراد فى هذا المقام والافالجذمالقطع وهو يقتضي تفسيرذلك بمقطوع البركة من أصلها كما قيل به (**قوله** كل خطبة) هي بضم الخاء ثم قيل المراد بها الخطبة المعروفة من خطبة الجمعة والعيد ونحوهما وخطبة الحاجة لانهاالمعهودة فى عهدالشارع دون خطب نحوالكتب وقد ترك الاتيان بهاالترمذي فى جامعه وشمائله وكذا أبوداود وهما راويا الحديث فدل صنيعهما على تخصيصه بما ذكر وقيل بل الخطبة على عمومها ولعل أباداود والترمذى أتيا بها لفظا واسقطاها خطا وذلك كاف (**قوله** كاليد الجذماء) تشبيه بها فى قلة الانتفاع ونقصه

---

(١) نسخة (فهو أقطع) .ع

﴿ باب عرْض الرَّجلِ بنْتَه وغيْرَها مِمّن اليه تزويجُهَا على أهلِ الفَضْلِ والخيرِ ليتزوَّجوها ﴾

رَوينَا في صَحيحِ البُخَاريِّ أنَّ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنهُ لما تُوفِّيَ زوْجُ بِنْتِهِ حَفْصَةَ رضيَ اللهُ عنْهمَا قال لَقِيتُ عُثمانَ فَعرَضْتُ عليْهِ حفْصَةَ فقُلْتُ إنْ شِئْتَ أنْكحتُكَ حفْصةَ بنْتَ عُمرَ فقالَ

﴿ باب عرض الرجل ابنته وغيرها ﴾

أى من باقى مولياته ونص على البنت لانها مورد النص والغير مقاس(١) عليها قياسا مساويا والمراد جواز عرض الرجل موليته ممن اليه تزويجها (على أهل الخير) أى الدين (والفضل) أى العلم ليتزوجوها ولا نقص عليه فى ذلك (قوله روينا فى صحيح البخارى) قال فى جامع الاصول وكذا أخرجه النسائى كلاهما من حديث ابن عمر وأشار الى اختلاف في بعض ألفاظه بين راوييه وقال ابن النحوى فى شرح البخارى حديث ابن عمر المذكور ذكره الحميدي وأبو مسعود فى مسند أبى بكر انفرد به معمر عن الزهرى من قول(٢) أبى بكر لانى علمت أن رسول ﷺ قد ذكرها وذكره خلف وابن عساكر فى مسند عمر لقوله خطبها رسول الله ﷺ فانكحتها اياه ولما أخرجه الطرقي فى مسند أبى بكر قال قد أخرجت الأئمة أصحاب المسانيد هذا الحديث من عهد أحمد بن حنبل الى زماننا فى مسنده لقوله السالف انه ذكرها اه (قوله لما توفي زوج ابنته حفصة) هو خنيس بضم الخاء المعجمة وفتح النون وسكون التحتية بعدها مهملة وقيل بفتح المعجمة وكسر النون وكان معمر بن رشد يقول حبيش بحاء مهملة فموحدة مكسورة آخره معجمة قال الجيانى روى ان معمرا كان يصحف فى هذا الاسم فرد عليه خنيس(٣) فقال لا بل هو حبيش وقد اختلف على عبد الرزاق عن معمر فروى عنه خنيس بالسين المهملة على الصواب وروى عنه خنيس أو حبيش على الشك وذكره البخاري وجماعات على الصواب بالخاء

---

(١) عله يقاس أومقيس . (٢) عله (من أجل قول) . (٣) أى فقيل له هو خنيس . ع

سأَنْظرُ فى أمْرِى فَلبِثْتُ ليالىَ ثمَّ لَقِيَنِى فقالَ قَدْ بدَا لى ألا أتزوَّجَ يوْمى هٰـذا قالَ عُمَرُ فلقِيتُ أبا بكْرٍ الصِّدّيقَ رضى اللّهُ عنهُ فقُلْتُ إنْ شِئْتَ أنكَحْتُكَ حَفْصَةَ بنْتَ عمَرَ فَصمَتَ أبو بكْرٍ رضىَ اللّهُ عنه ، وذَكَرَ تمَامَ الحَدِيثِ

المعجمة والسين المهملة وهو ابن حذافة السهمى توفى عنها بالمدينة من جراحة أصابته ببدر وقيل غير ذلك ذكره ابن النحوى فى شرح البخارى (**قوله** فقال سأنظر الخ) فيه ان من عرض عليه مافيه الرغبة فله النظر والاختيار وعليه أن يخبر بعد بما عنده أئلا يمنعها من غيره لقول عثمان بعد ليالى قد بدا لى ألا أتزوج يومى هـذا وفيه الاعتذار اقتداء بعثمان فى مقالته هذه وفى بعض الروايات ان عمر شكا عثمان الى رسول الله ﷺ فقال ﷺ ينكح حفصة خير من عثمان و ينكح عثمان خيرا من حفصة فكان كذلك ﴿ فائدة ﴾ النظر اذا استعمل فى فهو بمعنى التفكر و باللام بمعني الرأفة و بألى بمعنى الرؤية و بدون الصلة بمعنى الانتظار نحو انظرونا نقتبس من نوركم كما تقدم نقله عن الكرمانى فى أوائل الكتاب (**قوله** فصمت)هو بفتح الصاد المهملة والميم (**قوله** وذكر تمام الحديث) هو قوله فلم يرجع الى شيئا فكنت عليه أوجد منى على عثمان فلبثت ليالى ثم خطبها ﷺ فانكحتها اياه فلقينى أبو بكر فقال لعلك وجدت على حين عرضت على حفصة فلم أرجع اليك شيئا فقلت نعم فقال انه لم يمنعني أن أرجع اليك فيما عرضت على الا أنى كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها فلم أكن لافشى سر رسول الله ﷺ ولو تركها رسول الله ﷺ لقبلتها قال ابن النحوى سبب كونه أوجد على الصديق منه على عثمان أن الصديق لم يرد عليه الجواب بل تركه على الترقب ولانه أخص بعمر منه بعثمان لانه ﷺ آخى بينهما فكانت موجدته عليه أكثر لثقته به واخلاصه له وفى الحديث كتمان السر فان أظهره الله أو أظهره صاحبه جاز للذى أسر اليه اظهاره ألاترى انه ﷺ لما أظهر تزوجها(١) أعلم أبو بكر عمر بما كان أسر اليه منه وكذلك فعلته فاطمة فى مرضه ﷺ حين أسر اليها انه يموت فى مرضه ذلك وانها أول أهل

---

(١) فى النسخ (تزويجها). ع

بيته لحاقا به فكتمته حتى توفى وأسر عليه السلام الى حفصة تحريم مارية فأخبرت حفصة عائشة بذلك ولم يكن الشارع أظهره فذم الله تعالى فعل حفصة وقبول عائشة لذلك فقال « ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما » أى مالت وعدلت عن الحق(١) وفى قول أبى بكر لعمر لما تزوج رسول الله ﷺ حفصة(٢) لعلك وجدت على دليل على ان الرجل اذا آتى الى أخيه(٣) مالا يصلح أن يؤتى اليه من سوء المعاشرة أن يعتذر(٤) اليه ويعترف وان الرجل اذا وجب عليه الاعتذار من شيء وطمع في شيء تقوي به حجته أن يؤخر (٥) ذلك حتى يظفر ببغيته ليكون ابرأ له عند من يعتذر اليه، وفى قول عمر له نعم دليل على ان الانسان يخبر بالحق عن نفسه وان كان عليه فى ذلك شيء والمعنى الذى أسر(٦) لابى بكر عن عمر ما أخبر به الشارع هو انه خشى أبو بكر أن يذكر ذلك لعمر ثم يبدو لرسول الله ﷺ (ألا يتزوج فيقع فى قلبه منه) مثل ماوقع فى قلبه من الصديق أى يحصل له انكسار (٧) خاطر وتعب نفس من اعراضه ﷺ عن تزوج ابنته لانه قد يجد فى ذلك عليه ﷺ كما لا يخفى وفى قول الصديق لعمر علمت أن رسول الله ﷺ ذكرها دلالة على انه يجوز للرجل أن يذكر لاصحابه ولمن يثق به أنه يخطب المرأة قبل أن يظهر خطبتها وفيه ان الصديق لا يخطب امرأة علم ان صديقه يذكرها لنفسه وان كان لم يركن اليه لما يخاف من القطيعة بينهما ولم تخف القطيعة بين غير الاخوان لان الاتصال بينهما ضعيف غير اتصال الصداقة في الله وفى قول الصديق لو تركها تزوجتها دليل على ان الخطبة انما تجوز بعد أن يتركها الخاطب وفيه الرخصة بتزويج من عرض ﷺ فيها بخطبته أو أراد تزوجها ألا ترى قول الصديق ولو تركها لقبلتها وقد جاء في خبر آخر الرخصة في نكاح من عقد ﷺ عليها ولم يدخل بها وان الصديق كرهه ورخص فيه عمر اه ملخصا والله أعلم

---

(١) أى ان تتوبا الى الله فالتوبة واجبة لانه قد زاغت قلوبكما (٢) فى النسخ (لحفصة) (٣) فى القاموس آتى اليه الشيء ساقه (٤) علة (يعتذر بحذف) (أن) (٥) علة (يؤخر) بحذف (أن). (٦) يعنى الذى جعل أبا بكر يسر أى يخفى عن عمر الخبر (٧) فى النسخ سقط ما بين القوسين وفيها (الصدق) بدل (الصديق) وفيها (له من انكسار) بزيادة (من) وصححنا ذلك بدلالة السياق . ع

﴿ بابُ مايقولهُ عندَ عقدِ النكَاحِ ﴾

يُستحبُّ أنْ يَخْطُبَ بينَ يدي العَقْدِ خطْبةً تَشْتمِلُ على ماذَكَرْناهُ في البابِ الذي قبلَ هذا وتكُونَ أطْوَلَ منْ تلكَ وسوَاء خطَبَ العاقِدُ أوغيرُهُ وأفضَلُها مارَوَيْنا في سُنَنِ أبي دَاوُدَ والترْمِذيِّ والنسائي وابْنِ ماجَه وغيرِهَا بالأسَانيدِ الصَّحيحَةِ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال علَّمَنا رسولُ اللهِ ﷺ

﴿ باب مايقوله عند عقد النكاح ﴾

(قوله بين يدى العقد) أي بجمل(١) العقد المتصل به (قوله خطبة) هى بضم الخاء (قوله تشتمل على ما ذكرناه) أى من الحمد والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ والتشهد (قوله وتكون أطول من تلك) اى تكون الخطبة عند عقد النكاح أطول منها عند الخطبة لان هذا القصد والخطبة وسيلة لهذا ومن ثم كانت الخطبة هنا آكد (قوله وسواء خطب العاقد أوغيره) أي غير العاقد يخطب والولى أو وكيله يوجب النكاح وذلك لان القصد من الخطبة عود البركة على عقد النكاح وهى حاصلة بالاتيان بذلك سواء كان من العاقد أوغيره (قوله وأفضلها مارويناه فى سنن أبى داود الخ) قال فى السلاح ورواه الحاكم فى المستدرك وأبو عوانة فى مسنده الصحيح زاد أبو داود فى طريق آخر بعد قوله ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا وزاد أيضا عن الزهرى مرسلا ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فانما نحن به وله اه وزاد الحافظ فيمن أخرجه ذكر النسائى وزاد القارىء فى الحرز وأخرجه الدارمى وماذكره عن زيادة أبى داود عن الزهرى الخ لم أره فى باب خطبة النكاح من سننه والطريق الثانية للحديث التى أشار اليها صاحب السلاح فيها عمران هو أبو داود القطان وقد ضعفه النسائى ويحيي بن معين ثم الثلاثة الذين عزا الشيخ تخريج الحديث لهم وكذا النسائى اتفقوا على اخراجه من حديث أبى الاحوص عن عبدالله وزاد أبو بكر فاخرجه

---

(١) كذا ولعله قبيل . ع

عن أبي عبيدة عن أبيه عبدالله قال الحافظ وأبوعبيدة لم يسمع من أبيه فالمراد من الجمع فى كلام الشيخ مافوق الواحد بالنسبة لهذا الحديث عند من ذكر بهذا اللفظ وان وقع فيه عندهم اختلاف كما ستجيء الاشارة اليه فهو اختلاف يسير وفى أوله عند ابن ماجه من هذا الوجه أن رسول الله ﷺ أوتى جوامع الخير وخواتيمه فعلمنا خطبة الصلاة أى التشهد فذكره وخطبة الحاجة و روى عند أبى داود أيضا من طريق أبى عياض عن ابن مسعود وفيه زيادة ماتقدم نقله فى كلام صاحب السلاح و باقى الحديث بنحوه وأخرجه الحاكم من طريق من طريقه وليس فيه ذكر الآيات كما قال الحافظ فى تخريج أحاديث الرافعى قال روى الحديث البيهقي عن شقيق عن ابن مسعود بتمامه و روى الحديث موقوفا على ابن مسعود رواه كذلك عنه أبوداود والنسائي من حديث واصل الأحدب عن شقيق عن ابن مسعود اه و به تبين ابقاء الجمع في الاسانيد فى كلام المصنف على حقيقته والله أعلم (قوله خطبة الحاجة) أي خطبة النكاح (قوله ان الحمد لله) قال فى الحرز بكسر النون لالتقاء الساكنين فهي ان المخففة من المثقلة كقوله تعالى وءاخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين على مانقله ميرك عن الطيبي وقال البيضاوى هى مخففة من المثقلة وقرئ بها وبنصب الحمد وفى نسخة صحيحة بتشديد النون ونصب الحمد قال ابن الجزري يروى بتشديد النون وتخفيفها والمعنى فيهما واحد اه قال الحنفى نصب الحمد مع تشديد النون واجب ورفعه مع التخفيف قال فى الحرز مفهومه أنه لا يجوز غيرهما وليس كذلك بل يصح فيه أربعة أوجه النصب مع التشديد ووجهه ظاهر والرفع مع التشديد على الحكاية قلت أو على أن إن إن كانت همزتها مكسورة بمعنى نعم وقد ذكره كذلك السهيلى فى الروض وكذا يجوز مع التخفيف وجهان قال ابن الجزرى فى تصحيح المصابيح يجوز تخفيف ان وتشديدها ومع التخفيف يجوز رفع الحمد ونصبه رويناه بذلك اه ثم هو هكذا عند أبى داود الذى أورده الشيخ بلفظه وعند الترمذي وحذفها لابن ماجه وفى نسخة منه اثباتها أيضا (قوله نستعينه) هكذا هو عند الترمذى وعند أبى داود وابن ماجه بزيادة نحمده قبل نستعينه أى نستعينه

وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا(١) مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا

على اداء حمده وعلى سائر الأمور الدينية والدنيويه (قوله ونستغفره) أي من التقصير فى اداء حمده وسائر مايجب علينا فعله له (قوله من شرور أنفسنا) أى الاخلاق الدنية (قوله وسيئات أعمالنا) أي الاعمال الردية (قوله من يهده الله فلا مضل له) أى من أراد الباري هدايته وتعلقت به عنايته فلا سبيل لاضلاله (قوله ومن يضلل فلاهادى له) أى من يضلله الله ويخذله لعدم تعلق ارادة البارىء سبحانه به الهداية فلا هادى له قال تعالى من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا وفى الاتيان بضمير المفعول فى جانب الهداية وتركه فى جانب الضلالة نكتة تشير الى العناية (قوله وأشهد أن لااله الا الله الخ) قال ابن الجزري قوله نستعينه الخ هو بالنون فى الثلاثة الافعال أي نحن نستعينه الخ وبالهمز فى قوله أشهد فيهما لانه ﷺ لايشهد ولايخبر عن غيره انما يشهد ويخبر عن نفسه اه قال الحنفى وفيه بحث اذلاتفاوت بين كل من الافعال الثلاثة والشهادة فما ذكره في وجه افراد أشهد ليس على ماينبغي والاولى أن يقال كما قيل الضمير المستكن فى الافعال الثلاثة للمتكلم ومن معه من أصحابه الحاضرين والغائبين ويجوز أن يكون قولا من اللسان البشرى وخصص الشهادة بالافراد اشارة الى أن وجوب الشهادة على حده ففيه اشارة الى التفرقة أولا والى الجمع ثانيا قال فى الحرز وهذا مراد ابن الجزرى فتدبر قلت وفى دلالة عبارته على كون ذلك مراده مالايخفى من البعد ثم انه ثبت عند الانصاري أحد رواة أبي داود زيادة قوله وحده لاشريك له (قوله يأيها الناس) قال البيضاوى خطاب يعم بني آدم (قوله من نفس واحدة) هى آدم (قوله وخلق منها زوجها) أى خلق من تلك النفس حواء خلقت من ضلع من أضلاعه والعطف إما على خلقكم أى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها أمكم حواء أو على محذوف تقديره من نفس واحدة خلقها وخلق منها زوجها وهو تقرير

---

(١) فى نسخ المتن اسقاط (أن) قبل الحمد واسقاط (وسيئات أعمالنا) . ع

وبَثَّ مِنْهُمَا رِجالاً كَثِيراً ونِسَاءً واتَّقُوا اللّهَ الذِي تَساءَلونَ بهِ والأرْحام إنَّ اللّهَ كانَ عليكُمْ رَقِيباً يا أيُّها الذِينَ ءامَنُوا

لخلقهم من نفس واحدة (قوله وبث منهما رجالا كثيرا ونساء) هذا بيان لكيفية تولدهم منها والمعنى ونشر من تلك النفس والروح المخلوقة منها بنين وبنات كثيرة واكتفى بوصف الرجال بالكثرة عن وصف النساء بها لان الحكمة تقتضى أن يكن أكثر وقيل الاكتفاء بوصفهم بالكثرة للتنبيه على فضلهم وذكر كثيرا حملا على معنى الجمع ورتب الامر بالتقوى على هذه القصة لما فيها من الدلالة على القدرة القاهرة التى من حقها أن تخشى والنعمة الباهرة التي توجب طاعة موليها وقوله واتقوا تأكيد لماسبق أو يقدر فى أحدهما مخالفته وفى الآخر عقابه (قوله الذي تساءلون به) أي يسأل بعضكم بعضا فيقول أسألك به ثم قرىء بتخفيف السين على حذف احدي التاءين وبتشديدها على إدغام التاء الثانية فى السين (قوله والارحام) بالنصب عطفا على محل الجار والمجرور كقولك مررت بزيد وعمراً أو على الله أي اتقوا الله والارحام فصلوها ولا تقطعوها وقرأ حمزة بالجر عطفا على الضمير وهو ضعيف لما فيه من العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار والمراد منه قولهم أسألك بالله وبالرحم وقرىء بالرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر تقديره والارحام كذلك أى مما يتقى أو مما يتساءل به وقد نبه الله سبحانه اذ قرن الارحام باسمه الكريم على أن صلتها بمكان منه (قوله رقيبا) أي حافظا مطلعا ثم ماذكر من الآية على سياق التلاوة هو ما في نسخة من الاذكار وكذا هو فى الحصن وعزا تخريجه للأربعة والحاكم وأبي عوانة والظاهر أنه فى الاذكار من تغيير الكتاب فان الشيخ ذكر آخرا ان الحديث يورده بلفظ ابى داود فى بعض رواياته والذى فى ابى داود يأيها الذين ءامنوا اتقوا الله الذى تساءلون به والارحام وكذا هو عند البيهقي فى السنن الكبير وشكل عليه ابن الصلاح وفى كثير من نسخ الاذكار كذلك وفى نسخة من أبى داود بحذف يأيها الذين ءامنوا وعند الترمذى اتقوا الله والتلاوة يأيها الناس اتقوا ربكم الى آخر الآية كما شرحنا والله أعلم ويوجد فى بعض النسخ بزيادة الجلالة بعد قوله يضلل وهو من الكتاب لأنه ليس كذلك عند أبى

اتَّقُوا اللّٰهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ولاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسلِمُونَ يَاأَيُّهَا الذينَ ءامنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وقُولوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لكُمْ أَعْمَالَكمْ ويَغْفِرْ لكُمْ ذنُوبَكمْ ومَنْ يُطِعِ اللّٰهَ ورَسُولَهُ فَقَدْ فازَ فَوْزاً عظِيماً ، هَذَا لَفْظُ إِحْدَى روَاياتِ أبي دَاوُدَ وفى رِوَايَةٍ لهُ أُخْرَى بَعْدَ قوْلِهِ ورَسُولهُ

داود الذى لفظه رواية الكتاب (قوله اتقوا الله حق تقاته) أى حق تقواه وهو استفراغ الوسع فى القيام بالمأمورات واجتناب المحارم لقوله تعالى فاتقوا الله مااستطعتم فهى مبينة لها كما قال المصنف والقول بنسخها لها ضعيف كما تقدم بيانه فى أول الكتاب فى فصل ينبغي لمن بلغه شيء أن يعمل به الخ وأما مارواه الحاكم عن ابن مسعود مرفوعا وصححه المحدثون فى تفسير قوله فاتقوا الله حق تقاته هو أن يطاع فلا يعصى و يشكر فلا يكفر و يذكر فلا ينسى فمبنى على كماله وقيل أن ينزه الطاعة عن الالتفات اليها وتوقع المجازاة عليها (قوله ولا تموتن الا وأنتم مسلمون) أي لاتكونن على حال سوى الاسلام اذا أدركم الموت فهو فى الحقيقة أمر بدوام الاسلام فان النهى عن المقيد بحال أوغيرها قد يتوجه النهى بالذات نحو القيد تارة والمقيد أخرى وقد يتوجه نحو المجموع وكذا النفى ذكره البيضاوي وقيل معناه وأنتم متزوجون لأن التزوج بالحلال من كمال الاسلام وتمام الأحوال قلت واشتهر نقل هذا القول الاخير عن ابن عباس قال السيوطى فى التحبير وهو من النقل الذي لم يصح والله أعلم (قوله قولا سديدا) أى صدقا وصوابا (قوله يصلح لكم أعمالكم) قال ابن عباس يتقبل حسناتكم وقال مقاتل يزكى أعمالكم (قوله ومن يطع الله ورسوله) اى فيما يأمران به (قوله فاز فوزا عظيما) أى نال كل الخير وظفر به قال أصحابنا كان القفال يقول بعد هذه الخطبة أما بعد فان الامور كلها بيد الله يقضى فيها مايشاء ويحكم مايريد لامؤخر لما قدم ولا مقدم لما أخر ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان الا بقضاء وقدر وكتاب الله قد سبق و إنما قضى الله وقدر أن خطب فلان بن فلان فلانة على صداق كذا أقول قولى هذا واستغفر الله العظيم لى ولكم أجمعين (قوله وفي رواية أخرى) أي رواية لأبى داود وتقدم انه رواها من طريق أبى

أَرْسلهُ بالحَقِّ بَشِيراً ونَذِيراً بيْنَ يَدَيِ السَّاعةِ مَنْ يُطِـعِ اللهَ ورَسُولَهُ فَقدْ رَشَدَ ومَنْ يَعْصِهِمَا

عياض عن ابن مسعود (قوله أرسله بالحق) أى بالقرآن أو متلبسا بالحق أى بالصدق (قوله بشيرا) أي مبشرا للمطيعين بالجنة (قوله ونذيرا) أى منذر العصاة بالنار (قوله بين يدى الساعة) أي امامها وقبل وقوعها (قوله فقد رشد) بفتح الشين على ما فى النسخ المصححة ويجوز كسره ففى القاموس رشد كنصر وفرح رشدا ورشدا ورشادا اهتدى قال ابن الجزري رشد بفتح الشين ويجوز كسرها يقال رشد يرشد اى كعلم يعلم ورشد بالفتح يرشد بالضم من الرشد وهو الهداية ضد الغى (قوله ومن يعصهما) قال فى السلاح قوله فى هذه الرواية ومن يعصهما يعارضه ما رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن عدي بن حاتم ان رجلا خطب عند النبي ﷺ فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوي فقال رسول الله ﷺ بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى وأعل طريق أبى داود هذه بأن فيها عمران وقد تقدم أنه ضعيف اه وقال ابن الجزرى قال القاضي عياض وجماعة من العلماء انما أنكر يعني النبي ﷺ عليه تشريكه فى الضمير المقتضي للتسوية وأمره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال ﷺ فى الحديث الآخر لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ماشاء الله ثم فلان اه وسيأتي لهذا الحديث مزيد فى الكتاب قال المصنف الصواب أن سبب النهى أن الخطب شأنها البسط والايضاح واجتناب الاشارات وقول الأولين يضعف بأشياء منها ان مثل هذا الضمير قد كثر فى الاحاديث الصحيحة فى كلام رسول الله ﷺ كقوله أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وغيره من الاحاديث وانما ثنى هنا الضمير لأنه ليس خطبة وعظ وانما هو تعليم حكم وكلما قل لفظه كان أقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها وانما يراد الاتعاظ بها قال ومما يؤيد هذا ما ثبت فى سنن أبى داود باسناد صحيح عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة فذكره وفيه ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا قال فى الحرز والذى وقع فى سنن أبى داود من حديث ابن

فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً قال الترمذي حديث حسن قال أصحابنا ويستحب أن يقول مع هذا أزوجك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وأقل هذه الخطبة الحمد لله والصلاة على رسول الله ﷺ أوصي بتقوى الله والله أعلم ، واعلم أن هذه الخطبة سنة لو لم يأت بشيء منها صح النكاح باتفاق العلماء

مسعود ان الرجل قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما وقطع الكلام فقال قم واذهب فبئس الخطيب أنت فعلى هذا انما رد ﷺ عليه وانكر من حيث أنه سوي بين من أطاع الله ورسوله وبين من عصاهما وعلى هذا حمل الحديث الحافظ أبو عمرو الداني وغيره من العلماء اه ثم قوله ومن يعصهما جوابه محذوف أى ومن يعصهما فقد ضل وغوى (قوله فانه) أى العاصى (قوله لا يضر) أى بالعصيان (إلا نفسه) لان وباله عليها (قوله ولا يضر الله شيئا) أي لانه منزه عن ذلك وجملة فانه الخ تعليل للجواب المقدر فتدبر (قوله قال الترمذي حديث حسن الخ) لا منافاة بين قول الشيخ أولا رويناه بالأسانيد الصحيحة الخ ونقله عن الترمذي تحسينه لان المتن قد يتخلف عن حكم السند لما يعرض للمتن من شذوذ أو علة ولعل منه فى المتن ورود قوله(يأيها الذين ءامنوا اتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام) إذ هو مخالف للتلاوة والله أعلم (قوله ويستحب أن يقول مع هذا الخ) أى يقوله قبل العقد أيضاً فان شرطه فى نفس العقد لم يبطل لان القصد منه الموعظة ولانه شرط يوافق مقتضى العقد والشرع (قوله من امساك بمعروف الخ) بيان لما أراد الله به والامساك بالمعروف حسن العشرة والقيام بواجب الزوجة والتسريح باحسان السراح الجميل الذي علمهم اياه نقله فى النهر عن الكشاف (قوله وأقل هذه الخطبة الخ) اذ القصد عود بركة الحمد والصلاة على عقد النكاح وانما أتى بالوصية بالتقوى اهتماما بشأنها واعلاما بأنه لا ينبغى الغفلة عنها فى شأن كما ذكروا نظيره فى استحباب الخطبة يومى العيد بأنهما يوما لهو فأمر بالخطبة فيهما لتكون مذكرة للانسان مقبلة به على المطلوب منه فى كل آن وهو التقوى فلا يلهيه وظيفة

وَحُكِيَ عَنْ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ لَا يَصِحُّ وَلَكِنِ الْعُلَمَاءُ الْمُحَقِّقُونَ لَا يَعُدُّونَ خِلَافَ دَاوُدَ خِلَافاً مُعْتَبَراً وَلَا يَنْخَرِقُ الْإِجْمَاعُ

اليوم وشأنه عما طلبه منه ربه والله أعلم (قوله وحكى عن داود الظاهرى الخ) وكذا حكي عن أحمد فى رواية عنه أن الخطبة واجبة (قوله ولكن المحققون لا يعدون خلاف داود خلافا معتبرا) قال المصنف فى التهذيب اختلف العلماء هل يعتبر قوله في الاجماع فقال الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني اختلف أهل الحق فى نفاة القياس يعنى داود وشبهه فقال الجمهور انهم لا يبلغون رتبة الاجتهاد ولا يجوز تقليدهم القضاء وهذا ينفي الاعتداد به فى الاجماع ونقل الاستاد أبو منصور البغدادي من أصحابنا عن أبى على بن أبى هريرة وطائفة من الشافعيين أنه لا اعتبار بخلاف داود وسائر نفاة القياس في الفروع و يعتبر خلافهم فى الاصول وقال امام الحرمين الذى ذهب اليه أهل التحقيق ان منكرى القياس لا يعدون من علماء الامة وحملة الشريعة لانهم معاندون مباهتون فيما ثبت استفاضة وتواتراً لان معظم الشريعة صادر عن الاجتهاد ولا تفى النصوص بعشر معشارها وهؤلاء ملتحقون بالعوام وقال الشيخ ابن الصلاح بعد أن ذكر ماذكرته أو معظمه قال الذى اختاره الاستاذ أبو منصور وذكر أنه الصحيح من المذهب أنه يعتبر خلاف داود قال الشيخ وهذا الذى استقر عليه الامر كما هو الأغلب الاعرف من صنيع الأئمة المتأخرين الذين أوردوا مذهب داود فى مصنفاتهم المشهورة كالشيخ أبى حامد والمحاملي وشبههم فلولا اعتدادهم به لما ذكروا مذهبه فى مصنفاتهم قال الشيخ والذي أجيب به بعد الاستخارة أن داود يعتبر قوله و يعتد به فى الاجماع الا فيما خالف فيه القياس الجلى وما أجمع عليه القياسيون من أنواعه أو بناه على أصوله التى قام الدليل القاطع على بطلانها فاتفاق من سواه على خلافه اجماع منعقد وقوله المخالف حينئذ خارج الاجماع ثم مثل الشيخ لذلك ثم قال فخلافه في هذا وشبهه غير معتد به لأنه مبني على ما يقطع ببطلانه والاجتهاد على خلاف الدليل القاطع مردود ينقض حكم الحاكم به قال الشيخ وهذا الذى اخترته ميل لي أن منصب الاجتهاد متجز و يكون الشخص مجتهداً فى نوع دون نوع قال

بِمُخَالَفَتِهِ واللهُ أعْلَمُ، وأما الزَّوجُ فالمَذْهبُ المُخْتَارُ أنَّه لاَ يَخْطُبُ بشَيْءٍ بَلْ إذَا قالَ لهُ الوَلِيُّ زَوَّجْتُكَ فلاَنةَ يَقولُ مُتَّصِلاً به قَبِلْتُ تَزْوِيجَها وإنْ شاءَ قالَ قَبِلْتُ نِكَاحَها فَلَوْ قالَ الحَمْدُ للهِ والصلاَةُ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبِلْتُ صَحَّ النِّكَاحُ ولَمْ يَضُرَّ هَـذَا الكَلاَمُ بيْنَ الإِيجَابِ والقَبُول لأنَّهُ فَصـلٌ يَسيرٌ لهُ تَعلقٌ بالعَقْـدِ وقالَ بَعضُ أصْحَابِنَا يَبْطلُ بِهِ النِّـكاحُ

ولا فرق فى ذلك بين زمن داود وما بعده فان المذاهب لا تموت بموت أصحابها اه ملخصاً وفى الطبقات الكبرى لابن السبكى بعد نقله عن ابن الصلاح أن داود لا ينكر القياس الجلى مالفظه هو رأى ابن الصلاح وسماعى من الشيخ الامام الوالد أن الذى صح عنده عن داود أنه لاينكر القياس الجلي وان نقل انكاره عنه ناقلون قال وانما ينكر الخفى فقط قلت وقفت لداود على رسالة وهى دالة على عظيم معرفته بالجدل وكبير صناعته فى المناظرة ولم أجد فيها لفظة تدل على أنه يقول بشىء من القياس بل ظاهر كلامه انكاره جملة وانلم يصرح بذلك قال والرسالة عندى بأصل صحيح قديم أعتقده كتبت فى حدود سنة ثلثمائة أو قبلها بكثير ثم نقل كلاماً آخر لداود فى رسالة أخرى قال وهذا يؤيد منقول الوالد وهو قريب من نقل الآمدى فالذي أراه الاعتبار بخلاف داود نعم للظاهرية مسائل لا يعتد بخلافهم فيها لا من حيث إن داود ليس أهلا للنظر بل من حيث خرقه فيها اجماعا هدمه وعذره انه لم يبلغه أو دليلا واضحاً جداً اه (قوله وأما الزوج فالمذهب الخ) ومثله وكيله (قوله قبلت تزويجها) أو قبلت هذاالنكاح أو التزويج (قوله ولم يضر هذا الكلام بين الايجاب والقبول الخ) بهذا يرد قول بعضهم بأن الخطبة بين الايجاب والقبول غير مستحبة فيتجه القول بأن تخلل القول مبطل كما صححه السبكي تبعاً للماوردى لأنها غير مشروعة حينئذ فأشبهت الكلام الاجنبي اه والمعتمد القول الاول لما أشار اليه الشيخ من أن ذلك يسير وله تعلق بالعقد لعود بركته عليه ولذا قيل باستحبابه فلم يكن مبطلا فان طال الفاصل بينهما لم يصح النكاح جزما لاشعاره بالاعراض وكونه مقدمة للقبول لا يستدعى اغتفار

وقالَ بَعضُهم لا يَبْطلُ بَلْ يُسْتَحَبُّ أنْ يأتِيَ به والصَّوابُ ماقَدَّمناهُ أنهُ لا يأتِي بهِ ولوْ خالفَ فأتَى بهِ لا يَبْطلُ النِّكاحُ واللهُ أعلمُ

❁ بابُ مايقالُ للزَّوْجِ بَعْدَ عقدِ النكاحِ ❁

السُّنةُ أنْ يقالَ لهُ باركَ اللهُ لكَ

طوله لان المقدمة التى قام الدليل عليها ماذكر فقط فلم يغتفر طوله وضبط القفال الطول بأن يكون زمنه لو سكتا فيه لخرج الجواب عن كونه جوابا (**قوله** وقال بعضهم لا يبطل بل يستحب) هو مافى الروضة وأصلها والمحرر وزادفيه الوصية بالتقوى وأطال الاذرعى وغيره فى تصويبه نقلا ومعنى واستبعد الاول بأن عدم الندب مع عدم البطلان خارج عن كلامهم وتقدم فى كلام المصنف الاشارة الى الجواب عن استبعاد الاذرعي (**قوله** والصواب ماقدمناه أنه لا يأتى به) أى على سبيل الاستحباب بل يستحب تركه خروجا من خلاف من أبطل به

❁ باب مايقال للزوج بعد عقد النكاح ❁

أى الشامل الذكر والانثى من استعمال المشترك فى معنييه دفعة وهو جائز عند الشافعية وعينهم(١) الشيخ المصنف أومن عموم المجاز عند من منع ذلك فان الزوج كما يقال للزوج يقال للزوجة أيضا كما ذكره المصنف بل قال استعمال الزوجة بالتاء لغة ضعيفة الا فى الفرائض للفرق و بفرض قصر عبارة المصنف على الزوج المقابل للزوجة فالاقتصار عليه كونه محل النص والزوجة بطريق القياس عليه (**قوله** بارك الله لك) بفتح الكاف وهكذا عند مالك وأحمد والبخارى ومسلم وأصحاب السنن الاربعة والحميدى وابن أبى عمر والطبرانى فى الاوسط وابن السكن والاسماعيلى وأبى عوانة والبرقانى وأبي نعيم والبيهقي والبغوى وغيرهم وهو عند جمهور الرواة من مسند أنس وعند بعض رواته من مسند ابن عوف قاله القلقشندى في شرح العمدة وهم صاحب الحرز فقال فى هذا الحديث إنه بفتح الكاف وكسرها أيضا اه فان الكسر لم تأت به رواية بل لا يصح بوجه لأن الخطاب فيه لعبدالرحمن بن

---

(١) « عينهم أى خيرهم » ع

أَوْبَارَكَ اللّٰهُ عَلَيْكَ ٧ وجمع بَيْنَكُمَا في خيرٍ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بَارَكَ اللّٰهُ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا فِي صَاحِبِهِ وجَمَعَ بَيْنَكُمَا في خيرٍ * رَوَيْنَا في صَحِيحَي البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رضِيَ اللّٰهُ عنهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ حِينَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بَارَكَ اللّٰهُ لَكَ :

عوف كما سيأتي في الاصل ولعل مراده أنه بالكسر لافي هذا الحديث بل بطريق القياس على المنصوص وهو الفتح والله أعلم، وقوله بارك الله لك أي كثر لك النمو والانعام والأمن من كل مؤذ في هذا الامر المهم الذي يحتاج الى الامداد ومن ثم جاء في الحديث ثلاثة حق على الله أن يعينهم وذكر منهم المتزوج عفافا قال الكرماني في أواخر كتاب الدعوات من شرح البخاري أراد بقوله بارك الله لك اختصاص البركة وبقوله عليك استعلاءها عليه اه (قوله وبارك عليك ٧) رواه الشيخان والترمذي والنسائي كلهم من حديث جابر (قوله وجمع بينكما في خير) أي بأن تجتمعا على الطاعة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحسن المعاشرة والموافقة لما يدعو لدوام الاجتماع وحسن الاستمتاع ثم قوله وجمع بينكما الخ لم يرد مع أحد هذين اللفظين السابقين عند من ذكر بل هو من دعاء آخر ورد منه ﷺ في حديث أبي هريرة كان ﷺ اذا تزوج انسان قال له بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير رواه أصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم في المستدرك وبما ذكر علم أن قوله وجمع بينكما مجموع الى ماقبله من الذكرين وان كلا من الذكرين الاولين جاء مستقلا قاله في وقتين وجمعه تارة مع الثالث في وقت آخر والله أعلم (قوله روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) وسبق أن الحديث عند الترمذي والنسائي وأشار ابن النحوي في شرح البخاري الى أنه عند ابن ماجه أيضاً وسبق ذكر ما في مخرجيه في كلام القلقشندي وعبد الرحمن بن عوف هو أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث وقيل ابن عبد الحارث ابن زهرة ابن كلاب القرشي الزهري الصحابي الجليل أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى وأحد الثمانية السابقين للاسلام وأحد المهاجرين الاولين

وأحد المفتين على عهد النبي ﷺ وأمين النبي ﷺ على نسائه وأمه صفية بنت عبد مناف بن زهرة(١) وكان اسمه في الجاهلية عبد عمرو وقيل عبد الكعبة فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن أسلم قديماً على يد أبي بكر الصديق قبل أن يدخل النبي ﷺ دار الارقم وآخى النبي ﷺ بينه و بين سعد بن الربيع بالمدينة و بينه و بين أيمن بمكة ولزم النبي ﷺ وشهد معه المشاهد وجرح في رجله يوم أحد عشر بن جراحة أو أكثر فعرج وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وكان كثير المال جداً كثير الانفاق في سبيل الله والصدقة والعتق تصدق على عهد رسول الله ﷺ بأربعة آلاف درهم ثم بأربعين ألفا ثم بأربعين ألف دينار ثم بخمسمائة فرس في سبيل الله ثم بخمسمائة راحلة وأخرج أبو نعيم في الحلية عن جعفر بن برقان قال بلغني أن عبد الرحمن بن عوف أعتق ثلاثين ألف نسمة وأخرج أحمد والحارث بن أبي أسامة في مسنديهما مرفوعا اللهم اسق عبد الرحمن بن عوف من سلسبيل الجنة و بعثه النبي ﷺ الى دومة الجندل وعممه بيده وأرخى له عذبة وسدلها بين كتفيه وقال ان فتح الله عليك فتزوج بنت ملكهم أو شريفهم فتزوج تماضر بنت شريفهم ومن مناقبه العظيمة صلاة النبي ﷺ خلفه في غزوة تبوك حين أدركه وقد صلى بالناس ركعة والقصة في صحيح مسلم ولما قال لاهل الشورى هل لكم ان اختار لكم وانفصل فقال علي أنا أول من رضيت(٢) فاني سمعت النبي ﷺ يقول أمين في أهل السماء والارض روى أن عثمان بن عفان اشتكى فدعا حمران فقال اكتب العهد من بعدي لعبد الرحمن بن عوف فكتبه وانطلق اليه حمران يبشره فقام بين القبر والمنبر فقال اللهم أمتني قبل عثمان فلم يعش بعد ذلك الا ستة أشهر وفي السند ابن لهيعة روى له عن النبي ﷺ فيما قيل خمسة وستون حديثاً اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بخمسة ومناقبه كثيرة ومات سنة اثنتين وثلاثين وله خمس وسبعون سنة وقيل غير ذلك وصلى عليه عثمان ودفن بالبقيع وخلف مالا عظيما حتى قطع الذهب بالفؤوس وصولحت امرأة من نسائه الاربع وهي تماضر بثمانين ألفا قيل

---

(١) نقل صاحب الاصابة عن أبي عمر أنها بنت عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة . (٢) عله (رضى) ليعود ضمير الغائب على الموصول . ع

ورَوَينا فى الصَّحيح أيضاً أنهُ ﷺ قالَ لجَابر رضىَ اللهُ عنهُ حِينَ أخبرَهُ أنهُ تزوَّجَ باركَ اللهُ عليْكَ * ورَوينا بالأسَانيد الصَّحيحَةِ

ديناراً وقيل درهما وأوصى لامهات المؤمنين بحديقة بيعت بأر بعمائة ألف درهم ولكل رجل ممن شهد بدراً بأر بعمائة دينار وكان بقي منهم مائة و بألف فرس فى سبيل الله رضى الله عنه كذا نقل من شرح العمدة للقلقشندى (قوله وروينا فى الصحيح الخ) من حديث جابر وتقدم تخريجه وفى كل من الحديثين أنه ﷺ سأل كلا من عبد الرحمن وجابر عن التزوج فقال لعبد الرحمن وقد رأى عليه آثار صفرة ما هذا وفى رواية مهيم(١) فقال انى تزوجت امرأة وهى أم اياس بنت أبى الحيسر بمهملتين بينهما تحتية وآخره راء واسمه أنس بن رافع الاوسى كما فى التوشيح على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك والبركة الزيادة وجاء فى بعض طرق حديثه زيادة هى قال عبد الرحمن ولقد رأيتنى ولو أقلب حجرا لرجوت أن أصيب ذهباً أوفضة أشار الى قبول الدعوة النبوية بالبركة له كذا فى شرح العمدة للقلقشندى أيضا وقال لجابر تزوجت ياجابر قال نعم يارسول الله وذكر اعتذاره من نكاح الثيب قال فبارك الله عليك ففيه جواز سؤال الامام أصحابه عن مثل ذلك ومفاوضتهم فيه والسؤال عن حال الصاحب والنظر فى أمره والدعاء للمتزوج والله أعلم (قوله وروينا بالأسانيد الصحيحة الخ) قال الحافظ ابن حجر فى تخريج أحاديث الشرح الكبير روى الحديث احمد والدارمى وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث أبى هريرة وصححه أيضا الحافظ أبو الفتح القشيرى فى الاقتراح على شرط مسلم وفى الباب عن عقيل بن أبى طالب رواه الدارمى وابن السنى وغيرهما من طريق الحسن قال تزوج عقيل بن أبى طالب امرأة من بنى جشم فقيل له بالرفاء والبنين فقال قولوا كما قال رسول الله ﷺ بارك الله فيكم و بارك لكم قلت

---

(١) بفتح فسكون ففتح فسكون كلمة استفهام بلغة أهل اليمن أى ما حالك وما شأنك أو ماوراءك أو أحدث لك شيء وقال ابن مالك فى التوضيح انها اسم فعل للامر ومعناه أخبرنى وفسرها المبرد فى الكامل بـ « ما الخبر » وفيها كلام غير هذا فراجع .ع

فى سُنَنِ أَبِى دَاوُدَ والترمِذِى وابْنِ مَاجَهْ وغَيْرِهَا عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ بَارَكَ اللهُ لَكَ وبَارَكَ عَلَيكَ وجَمَعَ بَينَكُمَا فى خَيْرٍ قالَ التِرْمِذِىُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

﴿ فصلٌ ﴾ ويُكْرَهُ أَنْ يقَالَ لهُ بالرِّفَاءِ والبَنِينَ وسيَأْتِى دَليلُ كَرَاهَتِهِ إنْ شَاءَ اللهُ تَعالى فى كِتَابِ حِفْظِ اللِّسَانِ فى آخِرِ الكِتَابِ

قال ابن النحوى فى شرح البخارى بعد أن أخرجه عن الاشعث عن الحسن فذكره قال الطبرى الا أن الحسن لم يسمع من عقيل وقد حدث به عن الحسن عن عقيل غير الاشعث فلم يرفعه الى رسول الله ﷺ اه ولعل هذا مراد الحافظ ابن حجر بقوله واختلف فيه على الحسن وأخرجه تقى بن مخلد من طريق غالب عنه عن رجل من بنى تميم قال كنا نقول فى الجاهلية بالرفاء والبنين فعلمنا رسول الله ﷺ فقال فذكره اه قال ابن النحوى قال الطبرى والذى أختار من الدعاء ما صحت به الرواية عن رسول الله ﷺ انه قال اذا رفأ الرجل تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك ورواية الداودى عن سهل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قلت والحديث عند أبى داود وفى آخره وجمع بينكما فى خير ، وغير محظور الزيادة على ذلك (قوله قال الترمذى حديث حسن صحيح) وكذا تقدم تصحيحه عن الحاكم وعن القشيرى فى الاقتراح

﴿ فصل ﴾ (قوله ويكره أن يقال له) أى للزوج (بالرفاء والبنين وسيأتى دليل كراهته فى كتاب حفظ اللسان) اعلم أن الشيخ رحمه الله ونفع به جزم على ذكر دليله فى ذلك الكتاب فحصل له سيان من ذكره ثمة ولا عيب فى ذلك وعبارته فى ذلك الكتاب فيما رأيت من النسخ المصححة «فصل يكره أن يقال للمتزوج بالرفاء والبنين لما قدمناه فى كتاب النكاح» اه قال الشيخ ابن النحوى فى شرح البخارى فى قول البخارى باب كيف يدعى للمتزوج ثم ساق حديث عبد الرحمن ابن عوف هذا الحديث يأتى فى الدعوات أيضاً وقد أخرجه مسلم أيضاً وكذا أبو داود والنسائى وابن ماجه وأراد بهذا الباب والله أعلم رد قول العامة عند

والرفاء بِكَسْرِ الرَّاء وبالمَدّ هُوَ الاجتماع

﴿ بابُ مايقولُ الزَّوجُ إذا أُدْخِلَتْ عليهِ امرَأَتهُ لَيْلَةَ الزِّفافِ ﴾

العرس بالرفاء والبنين على ماكانت الجاهلية تقول عند العرس للمتزوج وروى عن النبي ﷺ أنه نهى أن يقال ذلك للمتزوج من حديث عقيل بن أبى طالب ذكره النسائى وأبو عبيد والطبرى ثم ذكر ماتقدم نقله عنه فى حديث عقيل قبيل الفصل من كلامه من الاختلاف الواقع فى حديثه على الحسن راويه والله أعلم قال القاضي عياض فان قلت الرفاء الالفة فكأنه دعا بالالفة والبنين فما وجه كراهية ذلك قلت كانت الجاهلية تقول ذلك تفاؤلا لا دعاء رجما بالغيب ولو ذكره واحد بصيغة الدعاء ألف الله بينكما ورزقكما البنين لم يكره ذلك وقد ورد أبلى وأخلقى فى حديث أم خالد لأنه منه ﷺ دعاء وان لم يكن بصيغة الدعاء أو كره الجزم بالبنين دون البنات لأنه تقرير لعادة الجاهلية فى معاداة البنات وتأكيداً لما فى نفس الزوج من طلب الذكر حتى لو رزق انثى سخط بها لأنه لم يوطن نفسه عليها بل على الولد خاصة وهذا من بقايا الجاهلية والدعاء بالبركة يدخل فيه الولد على الاطلاق وان كانت النسمة مباركة فلاضير وان كانت أنثى أوغير(١) مباركة فلا خير وان كانت ذكرا وقد قال ﷺ لأبى طلحة وبارك لكما فى غابر ليلتكما فحملت بذكر وبورك فيه وفى ذريته وفى رواية فجاء منه عشرة كلهم علماء فقهاء والله أعلم (قوله والرفاء بكسر الراء وبالمد) أى وهمزته اما أصلية بناء على ان ماضيه رفأ بالهمز أو مبدلة من واو بناء على انه رفا بالالف اللينة يقال رفأت الثوب رفأ ورفوته رفوا أشار اليه فى السلاح وقال الرفاء الالتئام والاتفاق

﴿ باب مايقول الزوج اذا دخلت عليه امرأته ليلة الزفاف ﴾

بكسر الزاى وبالفاء بن هدية (٢) العروس الي زوجها ،ومثل الزوجة فى استحباب الاتيان بالذكر الآتى للزوج عند زفافها السرية والخادم كما صرح به فى الحصن

---

(١) فى النسخ كلها اسقاط (أو) ولابد منها (٢) تهدية . يقال هدي العروس الى بعلها هداء بالكسر . وهداها بالتشديد تهدية ، وأهداها إهداء ، واهتداها اهتداء ، فاحفظ هذه اللغات المأخوذة من مطولات اللغــة » ،

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمِّيَ اللهَ تعالى ويأخذَ بناصيتها أوَّلَ ما يلقاها ويقولَ بارَكَ اللهُ لِكُلٍّ واحدٍ مِنَّا في صاحبِهِ ويقولَ معه ما رَوَيْناهُ بالأسانيدِ الصَّحيحةِ في سُنَنِ أبي داوُدَ وابنِ ماجهْ وابنِ السُّنِّي وغيرِها عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جدِّهِ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ إذا تزوَّجَ أحدُكُمْ امرأةً أو اشترى خادِماً فَلْيَقُلِ اللهُمَّ إنِّي أسألُكَ خيرَها وخيرَ ما جَبَلْتَها عليهِ وأعوذُ بِكَ مِنْ شرِّها وشرِّ ما جبلتَها عليهِ وإذا اشترى بَعيراً فَلْيأْخُذْ بذِرْوَةِ سَنامِهِ

وجاء التصريح بالخادم في الخبر (قوله يستحب أن يسمي الله) أي يذكر اسمه تعالى بأي صيغة كانت من أنواع الذكر وأولاه البسملة ودليل استحباب الذكر قوله ﷺ كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتر كما جاء هكذا في رواية (قوله ويأخذ بناصيتها) في الصحاح الناصية الشعر الكائن في مقدم الرأس اه والظاهر ان المراد هنا مقدم الرأس سواء كان فيه شعر أم لا ودليل الاخذ بالناصية حديث أبي داود والنسائي وأبي يعلى الموصلي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا بذلك (قوله ويقول معه ما رويناه بالاسانيد الصحيحة الخ) قال في السلاح رواه أبو داود واللفظ له والنسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على ما ذكرنا من رواية الأئمة الثقات عن عمرو بن شعيب اه وزاد في الحصن فيمن خرجه أبو (٢) يعلى الموصلي وبقي عليهما ما زاد المصنف هنا من ابن السني (قوله اني أسألك خيرها) الضمير راجع الى المرأة أو الى النفس الشاملة لها وللخادم وعند أبي يعلى أسألك من خيرها وهو يفيد التبعيض والمطلوب كل خيرها ثم المراد من خيرها كونها طيبة الذات بقرينة قوله «وخير ما جبلتها عليه» أي خلقتها وطبعتها عليه أي من الافعال والصفات قاله ابن الجزري (قوله واذا اشترى بعيرا الخ) مثل البعير فيما ذكر سائر الحيوانات كالخيل والبغال والحمير (قوله بذروة سنامه) وفي القاموس ذروة السنام بالضم والكسر أي للذال من كل شيء أعلى سنامه اه (٣) ومثلها في المصباح قال في الفتح المبين قيل والقياس جواز فتحه أيضا اه

---

(١) كذا بالرفع على الحكاية (٣) عبارة القاموس (ذروة الشيء بالضم والكسر أعلاه). انتهت . ع

وليقُلْ مِثْلَ ذلكَ وفي روَايةٍ « ثمَّ ليأخذ بناصيتِها وليَدْعُ بالبركةِ » في المرْأةِ والخادِمِ

﴿ بابُ مايُقالُ للرجلِ بعدَ دُخولِ أهلهِ عليْهِ ﴾

رَوينا في صَحيحِ البُخاريِّ وغيْرِهِ عَنْ أنَسٍ رضيَ اللهُ عَنهُ قالَ بنَى رسُولُ اللهِ ﷺ بزَيْنَبَ رضيَ اللهُ عنهـا فأوْلَمَ بخُبزٍ ولَحْمٍ وذَكَرَ الحَديثَ

فيؤخذ منه ومما قبله ماقيل به من أن الذروة مثلث (قوله وليقل مثل ذلك) أي مثل ماقال في الزوج والخادم اللهم انى أسألك خيرها الخ (قوله وفى رواية) لأبى داود رواها عن أحد شيخيه فى هذا الحديث وهو عبدالله بن سعيد وعبارة أبى داود حدثنا عثمان بن أبى شيبة وعبد الله بن سعيد قالا حدثنا أبو خالد حدثنا محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه الخ ثم قال وزاد عبدالله بن سعيد و ليأخذ بناصيتها و يدع بالبركة فى المرأة والخادم

﴿ باب مايقال للرجل بعد دخول أهله عليه ﴾

(قوله روينا فى صحيح البخارى وغيره) أخرجه مسلم أيضا فى صحيحه وأصل الحديث عند الترمذي وليس فيه مجيئه ﷺ الى بيت أزواجه ومامعه (قوله بني رسول الله ﷺ بزينب) أى دخل بها وأصله ان الرجل كان اذا دخل على المرأة بنى عليها قبة فاطلق هذا وأريد منه الدخول على الزوجة وقال الجوهرى لايقال بنى بها والصواب أن يقال بنى عليها قال الكرمانى وهو غير مسلم له فقد جاء كذلك فى الحديث الصحيح اه وكان تزوجه ﷺ بزينب في السنة الخامسة من الهجرة وقيل فى السنة الثالثة منها بعد طلاق زيد بن حارثة لها (قوله فأولم بخبز ولحم) وجاء في رواية عند مسلم ماأولم ﷺ على امرأة من نسائه أكثر وافضل مما أولم على زينب وجاء فى رواية انه ﷺ أولم بشاة وفي أخرى أولم بحيس أرسلت به أم سليم ولا مانع كما قال ابن النحوى من أنه أولم بكل من الثلاث قال المصنف ويحتمل ان سبب مبالغته فى وليمة زينب الشكر لنعمة الله تعالى ان زوجه اياها بالوحى لا بولى ولا بشهود بخلاف غيرها ومذهبنا المشهور الصحيح عند أصحابنا صحة

فى صِفَةِ الوَلِيمَةِ وكَثْرَةِ مَنْ دُعِىَ إِلَيْهَا ثُمَّ قالَ فخَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ فانْطلَقَ إلى حُجْرَةِ عائِشَةَ فقالَ السَّلامُ عليكُمْ أهلَ البَيْتِ ورَحْمَةُ اللهِ فقَالَتْ وعَلَيْكَ السَّلامُ ورحْمَةُ اللهِ كَيْفَ وجَدْتَ أهْلَكَ بارَكَ اللهُ لكَ

تزوجه ﷺ بلا ولى ولا شهود لعدم الحاجة الي ذلك فى حقه ﷺ والخلاف فى غير زينب أما هي فمنصوص عليها اهـ (قوله وكثرة من دعى اليها) أى بحيث ملئوا الحجرة لأنه ﷺ سمى له جماعة ثم أذن له أن يدعو من لقى فكفاهم أجمعين ذلك الحيس فكان من معجزاته ﷺ اطلاعه على المغيب من ان هذا الطعام اليسير يكفى هذا الجمع الكثير ومن معجزاته تكثير ذلك الطعام ببركته ﷺ (قوله فخرج رسول الله ﷺ) أى لما تخلف أقوام بعد تمام الوليمة فى بيته ﷺ واشتغلوا بالحديث فلم يأمرهم ﷺ بالخروج لانه لا يليق بمكارم أخلاقه بل فعل ما يفهمون منه ذلك وهو خروجه ليخرجوا فلم يبرزوا الا بعد ذلك كما هو مبين فى الحديث (قوله فانطلق الى حجرة عائشة رضى الله عنها فقال السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله فقالت وعليك السلام ورحمة الله الخ) فى مسلم فجعل يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منهن يقول كيف أنتم يا أهل البيت فتقول بخير كيف وجدت أهلك فيقول بخير قال المصنف فى شرح مسلم فى هذه القطعة فوائد منها انه يستحب للانسان اذا أتى منزله أن يسلم على امرأته وأهله وهذا مما يتكبر عليه كثير من الجاهلين المترفعين ومنها انه اذا سلم على واحد قال سلام عليكم أو السلام عليكم بصيغة الجمع قالوا ليتناول ملائكته ومنها سؤال الرجل أهله عن حالهم فربما كانت في نفس المرأة حاجة فتستحى أن تبتدىء بها فاذا سألها انبسطت لذكر حاجتها ومنها انه يستحب أن يقال للرجل عقب دخوله باهله كيف حالك ونحو هذا اهـ وهذا صريح فى استحباب قول ما ذكر للزوج عقب دخوله وعبارة الكتاب محتملة لذلك وللاقتصار على قوله بارك الله لك وان كان ظاهر ايراده فى هذا الكتاب الموضوع لما يطلب الاتيان به من الالفاظ والاذكار استحباب ذلك السؤال والذكر معا ومن ثم قال ابن حجر الهيتمى فى شرح المنهاج ظاهر كلام الاذكار سن ذلك ثم قال وقد يقال قولهن كيف وجدت أهلك لا يؤخذ منه ندبه مطلقا لما فيه من نوع استهجان مع الاجانب

فَتَقَرَّى حُجَرَ نِسَائِهِ كُلَّهُنَّ يقولُ لهنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ ويَقُلْنَ لهُ كما قَالَتْ عائِشَةَ

﴿ بابُ ما يقُولهُ عِنْدَ الجِمَاعِ ﴾

رَوَيْنَا فى صَحِيحَى البُخَارِىِّ ومُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عَنهُمَا مِن

لاسيما العامة وقد يجاب بان الاستفهام ليس على حقيقته بدليل انه ﷺ لم يجب عنه وانما هو للتقرير أى وجدتها على مايحب(١) ومع ذلك لايندب هذا الا لعارف بالسنة لما أشرت اليه اه وكانه أخذ عدم اجابته ﷺ لنسائه عن هذا السؤال من رواية البخارى التى فى الاصل وتقدم التصريح بالجواب منه ﷺ عن ذلك عند مسلم وانه ﷺ قال بخير فالسؤال حينئذ على حقيقته والله أعلم باسرار شريعته ولعل منه التوصل(٢) بهذا الاستفصال الى الوقوف على حقيقة الحال فيعامل كل مقام بما يستحقه من الافعال والاقوال والله أعلم (قوله فتقرى) بالمثناة الفوقية والقاف المفتوحتين فالراء المفتوحة المشددة أى تتبع يقال قريت(٣) الارض أى تتبعتها أرضا بعد أرض أى تتبع حجر نسائه أى باقيها بعد حجرة عائشة وفى تقديمها تنبيه على ما لها عنده ﷺ من الرفعة وعلو المرتبة ومزيد المحبة

﴿ باب مايقوله عند الجماع ﴾

(قوله روينا فى صحيحى البخارى ومسلم) وكذا رواه أحمد وأصحاب السنن الاربعة كلهم من حديث ابن عباس كذا فى الجامع الصغير للسيوطى وفى شرح العمدة للقلقشندى وأخرجه عبد بن حميد والاسماعيلى وأبو عوانة والبرقانى وأبو نعيم والبيهقى وغيرهم ومداره عندهم على سالم عن كريب عن ابن عباس وعند النسائى عن منصور عن كريب ليس فيه سالم وفى بعضها عنده عن منصور عن سالم عن ابن عباس موقوفا ولم يذكر كريبا وفى سند الصحيحين ذكر ثلاثة من التابعين فى نسق منصور بن

---

(١) كذا فهو مبني للمفعول . (٢) كذا . (٣) المناسب (تقريت)، وعبارة القاموس (قرى البلاد تتبعها يخرج من أرض الى أرض كاقتراها واستقراها) انتهت وعبارة النهاية (قروت الناس وتقريتهم واقتريتهم واستقريتهم بمعنى) انتهت ، (وقري) في القاموس يائى وفى النهاية واوي وكلاهما صحيح . ع

طُرُقٍ كَثِيرَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ

معتمر وسالم وكريب اه وهذا من لطائف السند عندهم وقال العراقي هذا الحديث من أفراد ابن عباس عن النبي ﷺ ولم يروه عن ابن عباس الا كريب ولم يروه عن كريب الا سالم قال البزار لا نعلم روى هذا الكلام عن النبي ﷺ الا من هذا الوجه اه (قوله لو أن أحدهم)مرجع الضمير فيه يفسره سياق الكلام كقوله تعالى انا أنزلناه في ليلة القدر وهو كثير ولفظ لو فيه شرطية وجوابها محذوف تقديره لم يضره الشيطان كما جاء مصرحا به في رواية للبخارى والدليل على هذا الجواب هنا قوله فانه ان يقدر بينهما ولد الخ (قوله جنبنا) بكسر النون الأولى المشددة وسكون الموحدة أى بعدنا الشيطان أوجنبنا كيده فحذف المضاف. وأقيم المضاف اليه مقامه (قوله مارزقتنا) المراد به الولد أى بفرض حصوله وان كان اللفظ أعم ففيه ان الولد من الرزق (قوله فانه ان يقدر بينهما ولد)أى خلق ولد وعلوقه (قوله لم يضره) أى بضم الراء وفتحها كما فى تحفة القارى أي الشيطان قال المصنف قال القاضي المراد انه لا يضره أى لا يصرعه الشيطان وقيل لا يطعن فيه عند ولادته بخلاف غيره قال ولم يحمله أحد على العموم فى جميع الضرر والوسوسة والاغواء اه قال ابن النحوى فى شرح البخارى اختلف فى الضرر المدفوع فقيل انه الطعن الذى يطعن المولود الذى عصم منه عيسي عليه السلام وطعن أم مريم فى الحجاب لما استعاذت منه وقيل هو ألا يصرع ذلك المولود الذى يذكر اسم الله عليه ويستعاذ من الشيطان عند جماع أمه وكلا الوجهين جائز والله أعلم بالواجب منهما ولا يجوز أن يكون الضرر الذى يكفاه من الشيطان كل مايجوز أن يكون من الشيطان فلو عصم أحد من ضرره لعصم منه الشارع وقد تعرض له فى الصلاة والقراءة اه وتعقبه بعضهم بأنه لا ينبغى أن يكون المدفوع هو المدفوع عن عيسى لأنه ﷺ قال كل مولود يولد يطعن الشيطان فى خاصرته فيستهل صارخا من الشيطان إلا مريم وابنها لقول أم مريم وإنى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فليس لأحد بعد هذا أن يطمع فى مساواة عيسى وأمه، فان قلت انما اندفع ضرره عنهما

بالاستعاذة فينبغي لكل من استعاذ منه ذلك ،قلت ذلك من الخصائص بنص الحديث والله أعلم وقال ابن النحوى فى محل آخر من شرحه «ما» فى الحديث بمعنى شيء ويكون لمن يعقل إذا كانت(١) بمعني شيء نبه عليه ابن التين أولا بهام أمره كما في قوله تعالى والله أعلم بما ولدت قال القلقشندى ومعنى لم يضره لم يكن له عليه سلطان بل يكون(٢) من جملة العباد المحفوظين المذكورين فى قوله إن عبادى ليس لك عليهم سلطان أى ببركة هذا الذكر وحسن نية أبويهم وأبعد من قال ان المراد لم يصرعه وكذا من قال لم يطعن فيه عند الولادة كما لم يطعن فى عيسي وأمه واختار تقى الدين القشيرى فى شرح العمدة أن المراد لم يضره في بدنه وان كان يحتمل الدين ويبعده انتفاء العصمة اذ لو عصم أحد من ضرره لعصم منه من اعترضه فى الصلاة فأمكنه الله منه فأراد ربطه فى سارية من سواري المسجد وفى القراءة كما قال تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته ويبعد حمله على العموم من ضرر الدنيا والدين أنه لو حمل على ذلك لاقتضي عصمة الولد من المعاصى كلها ولا يتفق ذلك أو يعز وجوده ولا بد من وقوع ما أخبر به الشارع ﷺ وتعقب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع من أن يوجد من لا تصدر عنه معصية عمداً وان لم يكن واجباً له وقال الشيخ زكريا فى شرح البخارى كل مولود وان كان يمسه الشيطان غير عيسي وأمه فلا بد له من وسوسة فالمراد هنا لم يتسلط عليه بحيث يمنعه العمل الصالح وقيل لا يصرعه وقيل لا يطعن فيه عند ولادته واقتصر الكرمانى على الاول من هذه الثلاثة الأقوال وعبر عنه ابن الجزرى فى تصحيح المصابيح بقوله أى لم يسلط عليه فى دينه ولم تظهر مضرته فى حقه بنسبة غيره وزاد فقال وقيل لم يطعن فيه طعنا شديداً عند الولادة بخلاف غيره قال ولم يحمل أحد هذا الحديث على العموم فى جميع الضرر والاغواء والوسوسة اه قال في الحرز وكيف يحصل على مالا يمتنع منه الا معصوم لكن الصادق أخبر بهذا فلا بد أن يكون له تأثير ظاهر والا فما الفائدة فيه ومن وفقه الله للعمل بهذا رأى (٣) من البركة فى ولده ما تحقق أنه ﷺ ما ينطق عن الهوى ، قلت وأقل فائدة بعد ذكر الله ودعائه بسؤاله اجتناب الشيطان لنفسه تضمن طلب الولد الصالح من الله تعالى بذلك العمل المباح

---

(١) ضمير (يكون) وضمير (كانت) عائدان على ما (٢) ، (٣) فى النسخ (يكن) ، (فرأى) . ع

وفي روَايةٍ للبُخَاريِّ لَمْ يَضُرُّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا

فيصير عبادة بحسن النية فنية المؤمن خير من عمله اه وقال الداودى معنى لم يضره أى لم يفتنه عن دينه الى الكفر وليس المراد عصمته عن المعصية وقيل لم يضره بمشاركة أبيه فى الجماع وقد جاء عن مجاهد ان الذى يجامع ولم يسم الله يلتف الشيطان على احليله و يجامع معه قال ابن النحوى وفى الحديث استحباب التسمية والدعاء المذكور فى ابتداء الوقاع وفيه الاعتصام بذكر الله تعالى من نزغات الشيطان وأذاه وان الدعاء يصرف به البلاء والتبرك باسمه تعالى والاستشعار بأن الله هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه قال الطبرى اذا قال ذلك عند جماع أهله كان قد اتبع سنة رسول الله ﷺ ورجوناله دوام الالفة بينهما ودخل فيه جماع الزوجة والمملوكة وهو كذلك وان كان لفظ الحديث حين يأتى أهله اذ يمكن أن يحدث بينه و بين المملوكة ولد وفيه الحث على ذكر الله تعالى ودعائه فى كل حال لم ينه عنه الشارع حتى فى حال ملاد الانسان ومثله حال الطهارة وفيه الرد على من كره ذلك و روى عن ابن عباس أنه كره الذكر على حالين الخلاء والوقاع قال ابن بطال والحديث بخلافه قال ابن النحوى قلت لامخالفة اذ المراد باتيانه أهله ارادة ذلك وحينئذ فليس خلافه قلت و يؤيده أنه جاء فى رواية في الصحيحين واذا أراد أن يأتى أهله وأما رواية الدارمى والاسماعيلى حين يجامع أهله الظاهرة فى أن القول مع الفعل فتحمل على المجاز حتي يندفع التعارض و يتبين بالرواية التى فيها يجامع ان المراد بالاتيان فى الحديث الجماع وهو من كنايات الجماع لا من صرائحه عندنا ذكره القلقشندى فى شرح العمدة قال ابن النحوى وكراهة الذكر على غير الطهر لأجل التعظيم قلت وتقدم حكم الذكر فى غير حال الطهارة فى الفصول أول الكتاب وفى الحديث اشارة الى ملازمة الشيطان لابن آدم من حين خروجه من ظهر أبيه الى رحم أمه الى موته أعاذنا الله الكريم منه وهو يجرى من ابن آدم مجرى الدم وعلى خيشومه اذا نام وعلى قلبه اذا استيقظ فاذا غفل وسوس وإذا ذكر الله خنس و يضرب على قافية رأسه اذا نام ثلاث عقد عليك ليل طويل وتنحل عقده بالذكر والوضوء والصلاة اه (**قوله** وفى رواية البخارى الخ) قال

﴿ بابُ مُلاعَبةِ الرَّجلِ امْرَأَتَهُ ومُمَازَحَتِهِ لهَا ولُطفِ عِبَارَتِهِ معهَا ﴾

رَوِيْنا في صحيحَيِ البُخارِيِّ ومُسْلِمٍ عَنْ جابِرٍ رضي اللهُ عنهُ قالَ قالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ تزَوَّجْتَ بِكراً أمْ ثَيِّبًا قلتُ تزَوَّجْتُ ثَيِّباً قالَ هَلاَّ تزَوَّجْتَ بِكْراً تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ

القلقشندى فى شرح العمدة قوله لم يضره الشيطان ورواية مسلم شيطان بالتنكير وهى عند البخارى في النكاح وفى الدعوات لم يضره فقط وعنده فى صفة ابليس لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه اهـ وبه يعلم ان ما توهمه العبارة من كونه بحذف شيطان فاعل يضره عند مسلم أيضاً غير مراد فان الفاعل مذكور فى رواية مسلم إلا أنه منكر وحذفه انما هو فى رواية البخارى فى النكاح والدعوات والله أعلم

﴿ باب ملاعبة الرجل امرأته وممازحته لها ولطف عبارته معها ﴾

الملاعبة مفاعلة من اللعب وقيل من اللعاب والممازحة والمزاح بكسر الميم مصدر مازح والمزاح هو انبساط مع الغير من غير إيذاء له وبه فارق الاستهزاء والسخرية والمراد المزاح الخالى من نحو تهييج الضغائن وعن الكذب وعن التسلط به إلى ضرر فى بدن انسان أو ماله فذلك المزاح المذموم والمحمود ماخلا عن ذلك كله ومنه ماجاء من مزاحه ﷺ قال إنى أمزح ولا أقول الا حقا «ولطف العبارة» بضم اللام أى تحسين الخطاب واطفه (قوله روينا فى صحيحى البخارى ومسلم)وسبق تخريج حديث جابر فى باب مايقال للزوج بعد عقد النكاح (قوله تزوجت بكراً أم ثيباً) أى أتزوجت بكراً بتقدير الاستفهام لأن ام لا يعطف بها إلا بعد الاستفهام والثيب من ليس ببكر يطلق على الذكر والانثى يقال رجل ثيب وامرأة ثيب (قوله قلت تزوجت ثيباً) هى سهيلة بنت شمعون الاوسية كذا فى تحفة القارى على البخارى للشيخ زكريا (قوله تلاعبها) قال ابن النحوى يحتمل أن يكون من اللعاب أو اللعب المعروف وقال العراقى فى شرح التقريب قوله تلاعبها وتلاعبك من اللعب المعروف ويؤيده قوله تضاحكها وتضاحكك وفى رواية لأبى

وَرَوَيْنا فى كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ وَسُنَنِ النَّسَائِيِّ عَنْ عائِشَةَ رضِيَ اللهُ عنها قالَتْ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ أَكْمَلُ المؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً وأَلْطَفُهُمْ لأَهلِهِ

داود وتداعبها وتداعبك من الدعابة بالدال والعين المهملتين والموحدة وهى المزاح هكذا حكاه القاضى عياض عن جمهور المتكلمين فى شرح هذا الحديث وقال بعضهم يحتمل أن يكون من اللعاب وهو الريق وعند مسلم فأين أنت من العذارى ولعابها هو بكسر اللام مصدر لاعب من الملاعبة كقاتل مقاتلة وقتالا قال القاضى عياض الرواية فى كتاب مسلم بالكسر لاغير ورواه أبو ذر من طريق المستملى لصحيح البخارى ولعابها بضم اللام يعنى به ريقها عند التقبيل قال أبو العباس القرطبي وفيه بعد والصواب الأول وقال عياض الاول أظهر وأشهر اه وفى الحديث فضل التزوج بالابكار وجواز سؤال الكبير أصحابه عن أمورهم وتفقد أحوالهم وارشادهم الى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة فيها وان مثل ذلك من ذكر النكاح لا ينبغى الاستحياء منه وفيه ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها وتضاحكهما وحسن العشرة بينهما (قوله وروينا فى كتاب الترمذى الخ) والجملة الأولى أى قوله أكمل المؤمنين أحسنهم خلقا هى عند أحمد وأبى داود والترمذى وابن حبان والحاكم من حديث أبى هريرة وقال هذا حديث لم يخرج في الصحيحين وهو على شرط مسلم وزاد الترمذى وخيركم خيركم لأهله وقال هذا حديث حسن صحيح والحديث رواه ابن ماجه من حديث أبى هريرة أيضا قال الحاكم ورواه ابن علية عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن عائشة قال واخشى ان أبا قلابة لم يسمع من عائشة قال العراقى فى امالى المستدرك ومن خطه نقلت أخرج الترمذى الحديث عن ابن منيع عن ابن علية وقال حديث حسن لا نعرف لأبى قلابة سماعا من عائشة ورواه النسائى في سننه الكبرى عن هارون بن اسحاق عن حفص بن غياث عن خالد الحذاء ورواية أبي قلابة عن عائشة لغير هذا الحديث فى صحيح مسلم لكنه قرنه بالقاسم بن محمد اه (قوله أكمل المؤمنين أحسنهم خلقا) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وهو للصورة الباطنة من النفس وأوصافها ومعانيها بمنزلة الخلق بفتح الخاء للصورة الظاهرة وأوصافها ومعانيها حسنة أوقبيحة لكن تعلق الكمال وضده بأوصاف

﴿ بابُ بيَانِ أدَبِ الزَّوْجِ مَعَ أصْهَارِهِ فى الكَلَامِ ﴾

اعْلَمْ أنَّهُ يُستَحَبُّ للزَّوْجِ ألاَّ يُخَاطِبَ أحـدا منْ أقارِبِ زَوْجَتِهِ بِلَفْظِ

الثانية وقول ابن حجر الهيتمى فى شرح الشمائل الخلق ملكة نفسانية ينشأ عنها جميل الافعال وكمال الأحوال ليس بصواب اذالناشىء عن الملكة يكون جميلا تارة وقبيحا أخرى كما علم مما تقرر ولعله أراد تعريف الخلق الحسن لامطلق الخلق وكأنه لم يقف على قول الامام الراغب حدالخلق حال للانسان داعية الى الفعل من غير فكر ولا روية ولا على قول الغزالى الخلق هيئة للنفس تصدر عنها الافعال بسهولة من غير احتياج الى فكر وروية فان كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الافعال الحميدة عقلا وشرعا سميت الهيئة خلقا حسنا وان كان الصادر عنها الافعال القبيحة سميت الهيئة التى هى المصدر خلقا سيئا وانما كان من جمع بين الخلق النفيس واللطف للاهل أكمل المؤمنين ايمانا لان الخلق الحسن تصدر عنه الاعمال المحمودة شرعا بسهولة من القيام بالاوامر واجتناب المناهى وذلك شأن المؤمنين واذاجمع الى ذلك اللطف الى العيال زاد كمالا على كمال وقد بلغ صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق مالم يصل اليه أحد قال أبوعلى الدقاق خصه الله تعالى بمزايا كثيرة ثم لم يثن عليه بشيء من خصاله بمثل ماأثنى عليه بخلقه فقال وانك لعلى خلق عظيم وقد كان ألطف المؤمنين بأهله كما يعلم ذلك من تتبع أحواله فى لطفه مع أهله وعياله فهو سيد الخلق وأكملهم فى كل حال بل كل وصف كامل انما استعاره منه كاملو الرجال والله أعلم وقد عقد هذا الحديث الامام زين الدين العراقي فقال فى امالى المستدرك ومن خطه نقلت

ايمان كل امرىء يزداد بالعمل	أن يصحب المرء توفيق من الازل
وأكمل الناس ايمانا أحاسنهم	خلقا فكن حسن الاخلاق تكتمل
يكفيك مدحة خير الخلق منزلة	فى نون ممن كساه أشرف الحلل

﴿ باب بيان أدب الرجل مع أصهاره فى الكلام ﴾

المراد من الصهر هنا الحم وهو قريب الرجل من جهة زوجته والختن أقاربها من جهة الزوج

فِيهِ ذِكْرُ جِمَاعِ النِّسَاءِ أَوْ تَقْبِيلِهِنَّ أَوْمُعَانَقَتِهِنَّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الاسْتِمْتَاعِ بِهِنَّ أَوْ مَا يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ أَوْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَيْهِ أَوْ يُفْهَمُ مِنْهُ * رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ عَلِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي

والصهر يعم الجميع (قوله وتقبيلهن) أي وغيره من مقدمات الجماع (قوله او ما يتضمن ذلك) أي كالاستمتاع بالمرأة (قوله أو يستدل به عليه) أي كذكر المذى ونحوه (قوله أو ما يفهم منه) أي كأن يذكر الاغتسال (قوله روينا في صحيحي البخاري ومسلم) قال القلقشندى فى شرح العمدة الحديث أخرجه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والاسماعيلي وأبو عوانة والدارقطني والبرقانى وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم (قوله كنت رجلا مذاء) يحتمل أن يكون على حد قوله وكان الله غفورا رحيما أى فى الحال وما قبله لان الناس على ذلك فى الحال فأخبرهم أنه كان فى الماضى كذلك ويحتمل أنه حكاية عما مضى وانقطع عنه حين إخباره به واستبعد ومذاء بتشديد الذال والمد صيغة مبالغة على وزن فعال من المذى أى كثير المذى وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند ثوران الشهوة من غير شهوة قوية وهو فى النساء أكثر منه فى الرجال يقال مذى وأمذى كما يقال منى وأمني كذا فى تحفة القارى (قوله فاستحييت) بتحتانيتين وهى اللغة الفصحى ويقال استحيت بتحتانية واحدة ونقلها الاخفش عن تميم ونقل الأولى عن أهل الحجاز وقال هى الاصل وقال ابن القطاع أكثر العرب فى اللغة لا تأتى بها على التمام واختلف فى الياء المحذوفة فى اللغة الثانية هل هى عين الفعل أو لامه والحياء شرعا خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق صاحب الحق وهو محمود وممدوح وهو الذى لا يأتي الا بخير ومذموم وهو ما كان مشوبا بشيء من الانفة كتركه تعلم علم أو من الخور كترك انكار منكر (قوله ان أسأل) محله النصب ان قدرنا استحى متعديا بنفسه وان قدرناه متعديا بالحرف فمذهب الخليل والكسائى ان محله خفض ومذهب سيبويه والفراء نصب(١) (قوله لمكان ابنته) اللام للتعليل وهذه علة الاستحياء اذ

---

(١) أي بنزع الخافض . ع

فَأَمَرْتُ المِقْـدَادَ فَسَأَلَهُ

﴿ بابُ مايقالُ عِنْدَ الوِلادَةِ وتألُّمِ المرْأَةِ بذَلِكَ ﴾

المذى غالبا يحصل عند ملاعبة الرجل زوجته وتقبيلها ونحو ذلك والمواجهة به مما يستحى منها فيؤخذ منه ان الأدب فى مثله مما يستحى منه عرفا ترك المواجهة به وكنى عن كونها زوجته بقوله لمكان ابنته مني ووقع فى بعض طرقه عند مسلم والنسائى لمكان فاطمة مني بدل قوله لمكان ابنته منى (قوله فأمرت المقداد بن الاسود فسأله) ووقع فى بعض طرقه عند أحمد والبخارى فأمرت رجلا وعند أحمد وابن حبان انه أمر عمار بن ياسر أن يسأل وعند أبى داود وابن خزيمة ان عليا سأل بنفسه وعند الاسماعيلى ان عليا قال سألنا وعند عبد الرزاق فى مصنفه عن المقداد فسألت وجمع ابن حبان بينهما بأن عليا أمر عمارا أن يسأل ثم أمر المقداد أن يسأل ثم سأل بنفسه واستحسنه ابن النحوى وقال يؤيده رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أخبرنى عياش بن أنس قال تذاكر على وعمار والمقداد المذى فقال على انى رجل مذاء فاسألا النبى ﷺ عن ذلك قال ابن عباس فسأله أحد الرجلين عمار أو المقداد قال عطاء وسماه ابن عباس وسميته أنا ونقل ابن عبد البر أن هذه أحسن طرق حديث المذى وتبعه البرماوى وزعم ان النسائى أخرجه بنحو ذلك قال القلقشندى وليس كذلك ويعكر على هذا الجمع قوله فاستحييت أن أسأله لمكان ابنته مني وجمع الاسماعيلى والنووى بأن سؤال على محمول على المجاز لكونه الآمر به وجزم ابن بشكوال بأن الذى تولى السؤال عن ذلك هو المقداد فقط فعلى هذا فرواية من روى ان عمارا سأل محمولة أيضا على المجاز أى قصد السؤال ووقع فى المحدث الفاضل للرامهرمزى ان النبى ﷺ رأى عليا ساخنا فقال ياعلى لقد سخنت فقال سخنت من الاغتسال بالماء وانا رجل مذاء فاذا رأيت منه شيئا اغتسلت قال لا تغتسل منه ياعلى الحديث اهـ وأخذ من الحديث جواز الاستنابة فى الاستفتاء ويؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله قاله الحافظ فى فتح البارى

﴿ باب مايقال عند الولادة وتألم المرأة بذلك ﴾

الولادة بكسر الواو وضع الولد من نطفة أو علقة والتألم أى حصول الألم لها بذلك

ينبغي أنْ يُكْثِرَ منْ دُعاءِ الكَرْبِ الذي قدَّمناهُ وروينا في كِتابِ ابنِ السُّنِّيِّ عَنْ فاطِمةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا دَنا وِلادُها أمرَ أمَّ سَلَمَةَ وزَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ أنْ يأتِيا فيقرأا عِنْدها آيةَ الكُرْسي وإنَّ ربَّكُمُ اللهُ إلى اخرِ الآيةِ ويُعوِّذاها بالمعوِّذَتيْنِ

﴿ بابُ الاذانِ في أُذُنِ المولودِ ﴾

رَوينا في سُنَنِ أبي دَاوُدَ والترمِذيِّ وغيرِهما عَنْ أبي رَافعٍ رضيَ اللهُ عنهُ مَولى رسُولِ اللهِ ﷺ قالَ رَأيتُ رسُولَ اللهِ ﷺ أذَّنَ في أُذُنِ الحَسَنِ ابْنِ عليٍّ حِينَ ولدَتْهُ فاطِمَةُ بالصَّلاةِ رضيَ اللهُ عنهُمْ قالَ التِّرمِذيُّ حَديثٌ

(قوله لما دنى ولادها) أي حضر زمنه (قوله ان ربكم الله الذى خلق السموات والأرض الى آخر الآية) الى قوله تبارك الله رب العالمين (قوله بالمعوذتين) بكسر الواو سورتي الفلق والناس

﴿ باب الأذان في أذن المولود ﴾

أي عقب ولادته ليكون الذكر أول شيء يطرق سمعه والمراد بالأذان في الترجمة ما يشمل الاقامة بدليل حديث الحسين وحديث الترمذي لا ينفيهما لأن السكوت عن الشيء لا يدل على نفيه فيؤذن في يمناه و يقام في يسراه أي يأتي بكلماتهما المعروفة (قوله روينا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما) وكذا رواه البيهقي وهو عند الحاكم من حديث حسين بالتصغير وعند الباقين مكبر قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد وجمع أبو نعيم في رواية من الطريق المذكورة وهذا لفظه عن أبي رافع انه عليه الصلاة والسلام أذن في أذن الحسن والحسين كذا في التخريج الصغير لاحاديث الرافعي لابن النحوي (قوله عن أبي رافع) هو بالراء والفاء المكسورة والعين المهملة وهو القبطي مولى رسول الله ﷺ وسبق ذكر ترجمته في باب ما يقول اذا قام الى الصلاة (قوله أذن في أذن الحسن) أي أتى بكلمات الأذان المعروفة في أذن الحسن عقب ولادته ليكون الذكر أول شيء يقرع سمعه و يشرع في قلبه

حَسَنٌ صَحِيحٌ ، قالَ جَماعةٌ من أصْحابِنا يُسْتَحبُّ أنْ يُؤَذِّنَ في أُذُنِه اليُمنى وَيُقِيمَ الصلاةَ في أُذُنِه اليُسْرى وقَدْ رَوينا في كِتابِ ابْنِ السُّنّيّ عَنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ عَلِيٍّ رضيَ اللهُ عنهما قالَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ وُلِدَ له مَوْلودٌ فأذَّنَ في أُذُنِه اليُمْنى وأقامَ في أُذُنِهِ اليُسْرى لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصِّبْيانِ

﴿ بابُ الدُّعاءِ عِنْدَ تَحْنِيكِ الطِّفْلِ ﴾

رَوَينا بالإسْنادِ الصَّحيحِ في سُنَنِ أبي دَاودَ عَنْ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عَنْها قالَتْ كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بالصِّبْيانِ فَيَدْعُو لهمْ ويُحَنِّكُهُمْ وفي روايَةٍ فَيَدْعُو لهمْ بالبَرَكَةِ ، وَرَوَيْنا في صَحيحَي البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ عَنْ أسْماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَتْ حَمَلْتُ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ فأتَيْتُ

وقيل لان الشيطان ينخس فيه عند الولادة فاستحب الأذان حينئذ لان الشيطان يدبر عند سماعه (**قوله** لم تضره أم الصبيان) هي التابعة من الجن وقيل مرض يلحق الاولاد في الصغر قال ابن حجر في التحفة ويسن أن يقرأ في أذنه اليمنى فيما يظهر وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وورد انه ﷺ قرأ في أذن مولود الاخلاص فيسن ذلك أيضا اهـ

﴿ باب الدعاء عند تحنيك الطفل ﴾

يقال حنكت الصبي بتخفيف النون وتشديدها اذا مضغت تمرا أوغيره حتى يصير مائعا ثم دلكته بحنكه حتى يصل لجوفه والصبي محنوك ومحنك (**قوله** روينا في سنن أبي داود بالاسناد الصحيح) عزاه ابن جمعان في عدة الحصن الى الترمذي واقتصر عليه (**قوله** بالصبيان) هو بكسر الصاد وضمها وذلك لتحل بركته ﷺ على المولود (**قوله** فيدعو لهم) حذف المدعو به إيماء للتعميم والاقتصار على البركة في الرواية الثانية لا يقصر عموم الدعاء في الرواية الأولى عليه لان ذكر بعض أفراد العام لا يخصصه (**قوله** وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) فرواه البخاري في باب هجرة النبي ﷺ ورواه مسلم في باب الاستئذان قاله المزي في الاطراف (**قوله** فاتيت

المَدِينَةَ فنَزَلْتُ قُباءَ فَوَلَدْتُ بِقُباءَ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النبيَّ ﷺ فَوَضَعَهُ فى حَجْرِهِ ثُمَّ دَعا بِتَمْرَةٍ فَمضَغَها ثُمَّ تَفَلَ فى فِيهِ فكانَ أَوَّلُ شيءٍ دخلَ جَوْفَهُ رِيقَ رسولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ حَنَّكَهُ بالتَّمْرَةِ ثُمَّ دعالَه وبارَكَ علَيْهِ ٧،

المدينة) معطوف على قولها فى الحديث فخرجت وانا متم فأتيت المدينة وهذه الجملة عند البخارى قال صاحب الافعال أتمت كل حامل حان أن تضع وقال الداودى أى قرب وقت ولادتها وقال ابن فارس المتم الحبلى وكانت ولادته فى السنة الثانية من الهجرة قاله ابن النحوى فى شرح البخارى (قوله فوضعته فى حجره) بفتح الحاء المهملة وكسرها وهو هكذا فى نسخ الاذكار فوضعته بتاء الفاعل وفى نسخة من البخارى فوضعه (١) باضمار الفاعل يعنى النبى ﷺ (قوله ثم دعا بتمرة الخ) قال ابن النحوى تحنيكه بالتمر تفاؤلا له (٢) بالايمان لانها ثمرة الشجرة التى شبهها ﷺ بالمؤمن وحلاوتها أيضا فان فقد التمر فحلو لم تمسه النار نظير فطر الصائم قيل انما يتأتى على قول الرويانى بتقديم الحلو على الماء وهو ضعيف ثم ومع ذلك فالاوجه هنا ماذكر من تقديم الحلو على الماء ويفرق بينه وبين الصائم بأن الشارع ثمة جعل بعد التمر الماء فادخال واسطة بينهما فيه استدراك على النص وهنا لم يرد بعد التمر شىء فالحقنا به مافي معناه نعم قياس ذلك ان الرطب هنا أفضل من التمر ثم الاتى هنا مثل الذكر فى التحنيك بما ذكر خلافا للبلقينى (قوله ثم تفل فى فيه) بالفوقية فالفاء أى بصق وتقدم تحقيق الكلام فيه وفى البصق والنفث وذلك لتزداد له البركات وتنمو له الفضائل والهبات وقد أسعده الله بوصول ريقه ﷺ الى جوفه رضى الله عنه فقد حصل فيه من البركة وحاز من الفضائل فانه كان قارئا للقرآن عفيفا فى الاسلام قال ابن النحوى فيه انه يحسن أن يقصد بالمولود أهل الفضل والعلماء والأئمة الصالحون ويحنكونهم بالتمر وشبهه وان كان ليس ريق أحدهم فى البركة كريقه ﷺ أى فما لايدرك كله لا يترك كله ألاترى الي بركة ابن الزبير وما حازه من الفضائل وكذا عبد الله بن أبى طلحة فقد كان من أهل الفضل والتقدم فى الخير ببركة تحنيكه صلى الله عليه وسلم (قوله ثم دعاله وبرك عليه)

---

(١) وكذا نسخة الاذكار التى بيدنا (٢) عله (تفاؤل) بالرفع . ع

ورَوَيْنا فى صَحيحَيْهِمَا عَن أبى مُوسَى الأَشْعرىّ رضىَ اللهُ عنهُ قالَ وُلِدَ لى غُلَامٌ فأَتيْتُ بهِ النَّبىَّ ﷺ فَسمَّاهُ إبرَاهِيمَ وَحنَّكَهُ بتَمْرةٍ ودَعا لهُ بالْبرَكَةِ هَذا لفظُ البُخَارىّ ومُسْلِمٍ إلاَّ قوْلَهُ ودَعا لَه بالْبرَكَةِ فإنَّهُ للبُخَارىّ خاصَّةً

﴿ كِتَابُ الأَسماءِ ﴾

﴿ بابُ تَسْمِيَةِ الموْلودِ ﴾

السُّنَّـةُ أنْ يُسَمَّى المَوْلودُ اليَوْمَ السَّابعَ منْ ولَادَتهِ أوْ يَوْمَ الوِلَادَةِ فأَمَّا

ظاهر العطف أنه دعا له بدعوات وزاد عليها الدعاء بالبركة وعليه فالعطف من عطف الخاص على العام ويحتمل أن يكون دعا له بالبركة و يكون العطف تفسيريا والأول أنسب بمقام فضله ﷺ وعنايته بابن حواريه وحفيد صديقه رضى الله عنهم (قوله وروينا فى صحيحيهما) قال الحافظ المزى رواه البخارى فى العقيقة وفى الادب ومسلم فى الاستئذان (قوله فسماه ابراهيم وحنكه) قال ابن النحوى التسمية عندنا تستحب فى اليوم السابع وأما التحنيك فيستحب ساعة يولد وتقييد البخاري انه يسمى غداة يولد لمن لم يعق غريب نعم حكاه ابن التين عن مذهب مالك وحمله الخطابى على ان التسمية انما تكون يوم السابع عند مالك قال وذهب كثير من الناس الى جواز تسميته قبل ذلك وقال المهلب تسمية المولود حين يولد وبعد ذلك بليلة أو ليلتين وما شاء اذا لم ينو الأب العقيقة عنه يوم سابعه وان أراد أن ينسك عنه فالسنة أن يؤخر التسمية الى يوم النسك وهو يوم السابع اه وقال المصنف فى شرح مسلم فيه يعنى فى الحديث جواز تسمية المولود يوم الولادة

﴿ كتاب الأسماء ﴾

﴿ باب تسمية المولود ﴾

قال ابن حجر الهيتمى وردت أخبار صحيحة بتسميته يوم الولادة وحملها البخارى على من لم يرد العق يوم السابع وظاهر كلام أئمتنا ندبها يومه وان أراد العق وكانهم رأوا ان أخباره أصح وفيه مافيه اه (قوله السنة أن يسمى المولود يوم السابع الخ) قدعلمت وجه كل من القولين مما ذكر وعلى القول بأن التسمية يوم السابع

اسْتِحْبَابُهُ يَوْمَ السَّابِعِ فَلِمَا رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَوَضْعِ الأَذَى عَنْهُ وَالعَقِّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ

فاختلفوا هــل يحسب منها يوم الولادة أولا الاصح الاول (قوله فلما رويناه فى كتاب الترمذى) تفرد بتخريجه عن باقي الستة وأخرجه فى باب الاستئذان قاله الحافظ المزى (قوله أمر بتسمية المولود يوم السابع الخ) قال ابن النحوى ليس الامر فيــه على الحتم لمــا ورد من تسميته عليه الصلاة والسلام لابن أبى طلحة وابن الزبير وتحنيكهما قبل الاسبوع (قوله ووضع الاذى عنه) أى حلق الشعر الذى على رأس المولود وقيل ازالة النجاسة ومايخرج على الصبى من القــذر حال ولادته قاله الــكرمانى فينحى ذلك حينئذ لتصلبه وتحمله لذلك اذ ذاك وقيل كانوا يلطخون راس المولود بدم العقيقة فنهوا عن ذلك وقيل المراد به الختان وعن محمد ابن سيرين لمــا سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف اماطة الأذى فلم أجــد من يخبرنى كذا فى حاشية السيوطى على سنن أبى داود وفى المواهب اللدنية يحمل على انها لا تؤخر عن السابع لأنها لا تكون الافيه بل هى مشروعة من حين الولادة الى السابع اه وقد روى مالك فى الموطأ ان فاطمة بنت رسول الله ﷺ وزنت شعر الحسين وتصدقت بزنته فضة وفي الترمذى من حديث محمد بن الحسين بن على رضي الله عنهم قال عق النبى ﷺ عن الحسن بشاة وقال يافاطمة احلقى رأسه وتصدقى بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما أو بعض درهم وقال الترمذي حديث غريب واسناده ليس بمتصل قال أصحــابنا فيستحب ذلك والا فبذهب وكذا نص عليه الفاكهانى فى شرح الرسالة (قوله والعق) أي ذبح العقيقة وهى الشاة المذبوحة لذلك وأصــل العقيقة الشعر الذى على رأس الصبى وسميت الشاة بذلك لانه يحلق(١) رأسه عند ذبحها سميت باسم ذلك الشعر كما سموا النجو عذرة وانما العذرة فناء الدار لانهم كانوا يلقون ذلك بأفنيتهم وذلك كثير فى كلام العرب أن

---

(١) فى النسخ (تحلق) لــكن الرأس مذكر لامؤنث . ع

وَرَوِينَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهْ وَغَيْرِهَا بِالأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ينقلوا اسم الشيء الى صاحبه إذا كثرت صحبته له قال ابن النحوى ومعنى الامر بوضع الاذى عنه واراقة الدم يوم السابع بالنسيكة تقربا لله تعالى ليبارك فيه ويطهر بذلك اه ثم يستحب أن يعق عن الذكر شاتان وعن الانثى شاة وينبغى ألا تكسر عظامه تفاؤلا بسلامة أعضاء المولود فان فعل لم يكره لكنه خلاف الاولى ثم هو مخير بين قسم لحمه نيئا(١) وطبخه واطعام أهله (قوله وروينا فى سنن أبى داود الخ) وأخرجه البيهقى فى شعب الايمان بنحوه من حديث سليمان بن عامر وليس فيه تقييد ذلك بيوم السابع أورده عنه فى الجامع الصغير وقاله الحافظ المزى فى الاطراف (قوله كل غلام رهينة بعقيقته) قال فى النهاية الرهينة الرهن والهاء للمبالغة كالشتيمة والشتم استعملا فى معنى المرهون فقيل هو رهن بكذا أورهينة به وعند الترمذى الغلام مرتهن بعقيقته قال الخطابى تكلم الناس فى هذا وأجود ماقيل فيه ماذهب اليه أحمد بن حنبل قال هذا فى الشفاعة يريد أنه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع فى والديه وقيل المراد ان العقيقة لازمة لابد منها فشبه المولود فى لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن فى يد المرتهن وقيل المعنى انه مرهون بأذى شعره بدليل قوله وأميطوا عنه الاذى وقال ابن القيم فى « كتاب أحكام المولود » اختلف فى معنى هذا الارتهان فقالت طائفة هو محبوس مرتهن عن الشفاعة لوالديه قاله عطاء وتبعه عليه أحمد وفيه نظر لايخفى إذ لايقال لمن لايشفع لغيره إنه مرتهن ولا فى اللفظ مايدل على ذلك كالمرتهن(٢) المحبوس عن أمر كان بصدد نيله وحصوله والاولى أن يقال أن العقيقة سبب لفك رهانه من الشيطان الذى تعلق به من حين خروجه الى الدنيا وطعنه فى خاصرته فكانت العقيقة فداء وتخليصا له من حبس

---

(١) بكسر النون بعدها ياء مد ثم همزة (٢) علة (اذالمرتهن) ع

وأمَّا يومَ الْوِلَادةِ فَلِمَا رَوينَاهُ فى البَابِ المتقدِّمِ منْ حَدِيثِ أبي مُوسي ورَوينْا فى صَحيحِ مُسْلِمٍ وغَيْرِهِ عَنْ أنَسٍ رضىَ اللهُ عَنهُ قالَ قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ وُلِدَ لى الليلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ باسْمِ أبى إبْرَاهِيمَ ﷺ، ورَوينا فى صَحيحَي البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ عَنْ أنَسٍ قال وُلِدَ لأبى طَلْحةَ غُلَامٌ فأَتيتُ بِهِ

الشيطان له فى أمره ومنعه له من سعيه فى مصالح آخرته فهو بالمرصاد للمولود من حين يخرج الى الدنيا يحرص أن يجعله فى قبضته وتحت أسره ومن جملة أوليائه فشرع للوالدين أن يفكا رهانه بذبح يكون فداءه فان لم يذبح عنه بقى مرتهنا ولهذا قال فأريقوا عنه الدم وأميطوا عنه الأذى أمر باراقة الدم عنه الذى يخلص به من الارتهان ولو كان الارتهان يتعلق بالأبوين لقال فأريقوا عنكم الدم لتخلص لكم شفاعته فلما أمر بازالة الاذى الظاهر عنه واراقة الدم الذي يزيل الاذى الباطن بارتهانه علم أن ذلك تخليص للمولود من الاذى الباطن والظاهر والله أعلم بمراده ومراد رسوله اه نقله عنه الحافظ السيوطى فى حاشيته على الترمذى (قوله وأما يوم الولادة) أى دليل التسمية فيه وتقدم عن المصنف فى حديث أبى موسى حمل الحديث في ذلك على الجواز وظاهر كلامه هنا الاستحباب وتقدم فى أول الباب نقله عن جمع من الاصحاب وتوجيهه بأنه صح عندهم مايقتضيه وسبق أن فيه مافيه (قوله وروينا فى صحيح مسلم وغيره) فى الاطراف للمزى أخرجه البخاري فى الجنائز ومسلم فى فضائل النبي ﷺ وأبو داود فى الجنائز أيضا وفى الجامع الصغير زيادة عزوه لتخريج أحمد أيضا (قوله ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبى ابراهيم) هذا الولد أمه مارية القبطية رضى الله عنها وسبق ذكر ترجمته وسنة مولده وعام وفاته رضى الله عنه وقوله فسميته يقتضي أن التسمية كانت عقب الولادة في الليلة والله أعلم قال المصنف فى شرح مسلم فى الحديث جواز تسمية المولود يوم ولادته وجواز التسمية بأسماء الانبياء اه (قوله وروينا في صحيحى البخارى ومسلم)(١)(قوله ولد لأبى طلحة غلام) هو أثر دعوته ﷺ له ولامرأته

---

(١) كذا . فهنا سقط . ع

النَّبِيَّ ﷺ فَحَنَّكَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ ، وروينا في صحيحيهما عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي اللهُ عَنْهُ قالَ أُتِيَ بالمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَخِذِهِ وأبو أُسَيْدٍ جالِسٌ فَلَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بينَ يدَيْهِ فأَمرَ أبو أُسَيْدٍ بابْنِهِ فاحْتُمِلَ مِنْ على فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ فأَقْلَبُوهُ فاسْتَفاقَ النَّبِيُّ ﷺ فقالَ أَيْنَ الصَّبِيُّ فقالَ أبو أُسَيْدٍ أَقْلَبْنَاهُ يارَسُولَ اللهِ

أم سليم لما صبرت على موت ولدها وتعرضت له حتى أصابها فقال ﷺ بارك الله لكما في ليلتكما فجاء لها هذا الولد وكان خيراً كاملا كما تقدم في كلام ابن النحوى في باب التحنيك وولد عشرة أولاد كلهم(١) فقهاء علماء صالحين كما ذكره المصنف وغيره (قوله فحنكه وسماه عبد الله) في الحديث استحباب تحنيك المولود وفيه حمل المولود عند واحد من أهل الصلاح والفضل يحنكه بتمرة ليكون أول ما يدخل جوفه ريق الصالحين وفيه استحباب التسمية بعبد الله وفيه استحباب تفويض تسميته الى صالح فيختار له اسما يرتضيه قال المصنف وفيه جواز تسميته يوم ولادته اه وعبد الله بن أبي طلحة ذكره ابن الاثير وغيره في الصحابة قال في أسد الغابة هو أخو أنس لامه أمهما أم سليم وساق حديث وفاة الولد الصغير وما وقع من أم سليم ومن دعائه ﷺ لهما بالبركة في ليلتهما الي أن قال وولد لعبدالله ابن أبي طلحة عشرة أولاد كلهم قرأ القرآن وروى أكثرهم العلم شهد عبد الله صفين مع على وروى عنه ابناه اسحق وعبد الله وقتل شهيداً بفارس وقيل مات بالمدينة في خلافة الوليد اه (قوله وروينا في صحيحيهما) قال الحافظ المزى في الاطراف أخرجه البخارى ومسلم في باب الأدب من صحيحيهما (قوله أتى بالمنذر بن أبي أسيد) المشهور في أبي أسيد ضم الهمزة وفتح السين ولم يذكر الجماهير غيره قال القاضي وحكى عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان بفتح الهمزة قال(٢) أحمد بن حنبل وبالضم قاله عبد الرزاق ووكيع وهو الصواب واسمه مالك بن ربيعة قالوا وسبب تسمية النبي ﷺ هذا المولود بالمنذر أن(٣) ابن عمه المنذر بن عمرو كان قد

---

(١) عله (كانوا كلهم) (٢) عله (انه بفتح الهمزة قاله) (٣) في النسخ (لان) . ع

قالَ ماآسْمُهُ قالَ فلاَنٌ قالَ لاَ ولَـكِنِ آسْمُهُ الْمُنْـذِرُ فَسَمَّاه يَوْمَئِذٍ الْمُنذِرَ ، قلْتُ قولهُ لَهِيَ بكَسْرِ الهَـاءِ وفَتْحِها لغَتانِ الفَتْحُ لطَـيِّيءٍ والكَسْرُ لبَاقى العَربِ وهُوَ الفَصيحُ المَشْهُورُ ومعْناهُ انْصَرفَ عنهُ وقيـلَ اشْتغَلَ بغَيرهِ وقيلَ نَسِيَهُ وقَوْلهُ استَفَاقَ أىْ ذَكرَهُ وقوله فأَقْلبُوهُ أىْ رَدُّوهُ إلى منزِلِهمْ

استشهد ببئر معونة وكان أميرهم فقال ﷺ يكون خلفا منه ذكره المصنف فى شرح مسلم وترجمه فى أسد الغابة بماذكر فى حديث الباب المذكور والله أعلم (قوله فقالوا فلان) قال شيخ الاسلام زكريا لم يجىء تعيينه وقوله ولـكن اسمه المنذر أى ليس هذا الاسم المكنى عنه بفلان لائقا به ولـكن اسمه المنذر (قوله قلت قوله فلهى) قال المصنف فى شرح مسلم رويت هذه اللفظة على وجهين أحدهما فلها بفتح الهاء والثانية فلهي بكسرها وبالياء والاولي لغة طي أى(١) يقلبون الـكسرة فتحة ثم يقلبون الياء ألفا لتحريكها وانفتاح ماقبلها والثانية لغة الاكثرين ومعناه اشتغل بشىء بين يديه واللهو فلها بالفتح لا غير يلهو والاشهر في الرواية هنا كسر الهاء وهى لغة أكثر العرب كما ذكرنا واتفق أهل الغريب والشراح على أن معناه اشتغل اهـ وفي التوشيح للسيوطى لهى بالـكسر إذا غفل وبالفتح إذا لعب (قوله استفاق) أى ذكره يعنى تذكرهتذكرآناشئا عن استفاقة عما كان مشغولا به من الفكر ونحوه كما قال فى شرح مسلم استفاق أي أفاق من شغله وفكره وذكره الذى كان فيه أى فلما أفاق من ذلك ذكره (قوله فأقلبوه أى ردوه الي منزلهم) قال المصنف فى شرح مسلم هكذا وقع فى جميع نسخ صحيح مسلم فأقلبوه بالألف وأنكره أهل اللغة والغريب والحديث وقالوا صوابه قلبوه بحذف الالف قالوا يقال قلبت الصبي والشيء صرفته ورددته ولا يقال أقلبته وذكر صاحب التحرير أن أقلبوه بالالف هنا لغة قليلة فأثبتها لغة والله أعلم ولا سهو فى زيادة الالف اهـ

---

(١) عله (إذ) . ع

﴿ باب تسْمِيَةِ السِّقْطِ ﴾

يُسْتَحَبُّ تَسْمِيَتُهُ فإنْ لمْ يُعلَمْ أذَكَرٌ هُوَ أوْ أُنْثَى سُمِّيَ بِاسْمٍ يَصْلُحُ لِلذَّكَرِ والأُنْثَى كأَسْمَاءَ وهِنْدٍ وهُنَيْدَةَ وخارِجَةَ وطلْحة وعُمَيْرَةَ وزُرْعَةَ ونحوِ ذَلِكَ قالَ الإمامُ البغَوِيُّ يُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ السِّقْطِ لِحَدِيثٍ ورَدَ فيهِ وكَذَا قالَهُ غيرُهُ منْ أصْحَابِهِ قال أصْحَابُنَا ولوْ ماتَ المَوْلُودُ قبلَ تَسْمِيَتِهِ اسْتُحِبَّ تَسْمِيَتُهُ

﴿ بابُ اسْتِحْبابِ تَحْسِينِ الاسْمِ ﴾

رَوَيْنا فى سُنَنِ أبى دَاودَ بالإسْنادِ الجَيِّدِ عَنْ أبى الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

﴿ باب تسمية السقط ﴾

هو بتثليث سينه(١) الولد الذي لم يستكمل مدة حمله وقيد ابن حجر فى التحفة استحباب تسمية السقط بكونه نفخت فيه الروح لحديث ورد فيه قال ابن النحوى فى التخريج الصغير لاحاديث الشرح الكبير وحديث سموا السقط غريب كذلك نعم روى السلفى من حديث أبى هريرة باسناد واه بأنه يسمى ان استهل صارخاً والا فلا وفى عمل اليوم والليلة لابن السنى أنه عليه الصلاة والسلام سمى السقط لكن بسند ضعيف اه والحديث الذى أشار اليه هو حديث عائشة قالت اسقطت من النبي ﷺ سقطا فسماه عبد الله وكنانى بأم عبد الله وسيأتى تضعيفه في كلام الشيخ فى بيان كنية من لم يولد له (قوله ولو مات المولود قبل التسمية استحب تسميته) وكأن وجهه القياس على السقط بالاولي

﴿ باب استحباب تحسين الاسم ﴾

(قوله روينا فى سنن أبى داود الخ) وكذا رواه الامام احمد من حديث أبى الدرداء قال الشيخ زكريا فى تحفة القارى وحديث أبى داود منقطع وهو لا ينافى

---

(١) والكسر أكثر كما فى النهاية . ع

إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ

﴿ بَابُ بَيَانِ أَحَبِّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ

قول المصنف باسناد جيد لأن جودة الاسناد لاتنافى نحو الانقطاع (قوله انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم) أى فيقال فلان بن فلان وترجم البخارى في صحيحه باب ما يدعى الناس بآبائهم وأخرج فيه حديث ابن عمر من طريقين قال قال النبي ﷺ ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان ابن فلان قال فى تحفة القارى يحمل قول من قال يدعى الناس يوم القيامة بأمهاتهم ان صح مستنده على غير الغادرين اه وبه يرد قول من قال يدعى كل انسان باسمه واسم أمه فيقال ياابن فلانة سترا على آبائهم أخذاً بقوله تعالى يوم ندعو كل أناس بامامهم بناء على أن إمام جمع أم ورد بأنه لا يعرف جمع أم على إمام بل المراد به يدعون بمن يقتدون به قال أبو حيان في النهر الظاهر أن الامام هو الذى تقتدي به الامة من نبي أو كتاب أو شريعة اه قال ابن القيم فى الهدى : فى هذا والله أعلم تنبيه على تحسين الافعال المناسبة لتحسين الاسماء لتكون الدعوة على رءوس الاشهاد بالاسم الحسن والوصف المناسب له

﴿ باب بيان أحب الاسماء إلى الله عز وجل ﴾

(قوله روينا فى صحيح مسلم الخ) وكذا رواه أبو داود من طريقين وليس فى أوله ان أحب اسمائكم الخ ، فيه التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على سائر ماسمى به ولعل من حكمته اشتمالها على وصف العبودية التى هى الحقيقة للانسان ولذا (١) كانت أشرف أوصافه كما قال أبو على الدقاق لكن قضيته أن يكون من الاحب كل اسم فيه عبد مضاف الى اسم من أسمائه تعالى فيحتمل أن يقال بذلك أخذا من قاعدة يستنبط من النص معنى يعود عليه بالتعميم

---

(١) فى النسخ (وكذا) . ع

ورَوَيْنا فى صَحيحَى البُخَارِىِّ ومُسْلِمٍ عَنْ جابِرٍ رضىَ اللهُ عَنهُ قالَ وُلِدَ لرَجلٍ مِنّا غُلاَمٌ فَسمّاهُ القَاسِمَ فَقلْنا لاَ نُكَنّيكَ أَبا القَاسِمِ ولاَ كَرَامةَ ، فأَخبرَ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم

ويحتمل قصره على هذين المذكورين والله أعلم ثم رأيت ابن القيم ذكر ما يقتضي الاخير قال فى الهدى فى تقرير التناسب بين الاسم والمسمى والارتباط بينهما فقال لما كانت الاسماء قوالب للمعانى ودالة عليها اقتضت الحكمة أن يكون بينها و بين مسمياتها ارتباط وتناسب وألا تكون(١) معها بمنزلة الاجنبي المحض الذى لا تعلق له به فان حكمة الحكيم تأبى ذلك والواقع يشهد بخلافه بل للاسماء تأثير فى المسميات و المسميات تأثر عن أسمائها فى الحسن والقبح والخفة والثقالة واللطافة والكثافة كما قيل

وقل اذا(٢) بصرت عيناك ذا لقب الا ومعناه ان فكرت فى لقبه

وذكر لذلك شواهد من الحديث والاثر الى أن قال ولما كان الاسم مقتضيا لمسماه ومؤثرا فيه كان أحب الأسماء الى الله ما اقتضي أحب الاوصاف اليه كعبدالله وعبدالرحمن وكانت اضافة العبودية الى اسم الله واسم الرحمن أحب اليه من اضافتها الى غيرهما كالقاهر والقادر فعبدالرحمن اليه من عبدالقادر وعبدالله أحب اليه من عبدربه وهذا لأن التعلق الذى بين العبد و بين الله انما هى العبودية المحضة والتعلق الذي بين الله و بين العبد الرحمة المحضة فبرحمته كان وجود الانسان وكمال وجوده والغاية التى أوجده لاجلها أن يتألهه وحده محبة وخوفا ورجاء واجلالا وتعظيما فيكون عبدالله وقد عبده بما فى اسم الله من معنى الالهية التي يستحيل أن تكون لغيره ولما غلبت رحمته غضبه وكانت الرحمة أحب اليه من الغضب كان عبدالرحمن أحب اليه من عبد القاهر اه (قوله وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم الخ)(٣)(قوله لا نكنيك أبا القاسم) سيأتى حكم التكنية بهذه الكنية فى باب مستقل (قوله ولا كرامة) أى لا تصيب من كرامة تكنى بها بهذه الكنية اذ المعنى فى تكنيته صلى الله عليه وسلم بها من أنه قاسم لمال الله سبحانه وتعالى بين المسلمين مفقود فى غيره صلى الله عليه وسلم أو

---

(١) فى النسخ (يكون). (٢) كذا ولعله (وقل أن) بفتح القاف واللام المشددة والهمزة وسكون النون و بصرت بضم الصاد . (٣) كذا فى النسخ ، فهنا سقط وعادة الشارح أن ينقل في هذه المواضع من أطراف المزى فليراجع . ع

فقَال سَمِّ ابنَكَ عَبْدَ الرَّحمٰنِ ، ورَوَيْنا فى سُنَنِ أَبى دَاوُدَ والنسَائِيِّ وغَيْرِهِمَا عَنْ أَبى وَهْبٍ (١) الجُشَمِيِّ الصَّحَابِيِّ رضيَ اللهُ عَنه قالَ قال رسولُ اللهِ ﷺ تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الانْبِيَاءِ ، وأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إلى اللهِ تَعالى عبدُ اللهِ وعبْدُ الرَّحمٰن

لا نكرمك كرامة ويقر به قولهم فى رواية أخرى لا ننعمك عينا (**قوله** وروينا فى سنن أبى داود الخ) رواه أبوداود فى الأدب ورواه النسائى فى الحيل كذا فى الاطراف للمزى وكذا رواه البخارى فى الأدب المفرد كما فى الجامع الصغير (**قوله** عن أبى وهب الجشمى) قال الحافظ ابن الاثير له صحبة روى عنه عقيل بن شبيب ثم أخرج حديثا عن عقيل بن شبيب عن أبى وهب الجشمى قال وكانت له صحبة وذكر الحديث ولم يذكر فى ترجمته زيادة على ذلك (٢) (**قوله** تسموا بأسماء الأنبياء) قال ابن القيم لما كان الأنبياء سادات بني آدم وأخلاقهم أشرف الاخلاق وأعمالهم أشرف الاعمال كانت أسماؤهم أشرف الاسماء فندب ﷺ أمته الى التسمي بأسمائهم كما فى سنن أبى داود والنسائى عنه تسموا بأسماء الانبياء ولو لم يكن في ذلك من المصالح الا ان الاسم يذكر بمسماه ويقتضي التعلق بمعناه لكفى به مصلحة مع ما في ذلك من حفظ الانبياء وذكرها وألا تنسى وأن تذكر أسماؤهم بأوصافهم وأحوالهم اه قال الدميرى فى شرح المنهاج فى تفسير القرطبي عند قوله تعالي المؤمن المهيمن عن ابن عباس انه قال اذا كان يوم القيامة أخرج الله تعالى أهل التوحيد من النار وأول من يخرج منهم من وافق اسمه اسم نبي حتي اذا لم يبق فيها من وافق اسمه اسم نبى قال تعالى لباقيهم أنتم المسلمون وأنا السلام وأنتم المؤمنون وأنا المؤمن فيخرجهم من النار ببركة هذين الاسمين وفى الخصائص لابن سبع عن ابن عباس قال اذا كان يوم القيامة نادي مناد ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة لكرامة نبيه محمد ﷺ اه وفي التحفة لابن حجر نقلا عن بعضهم جاء فى التسمية بمحمد فضائل علية ومن ثم قال الشافعى فى تسمية ولده محمدا سميته محمدا بأحب الاسماء الى الله وكأن

---

(١) فى نسخ المتن (وهيب) . (٢) وقد بين فى خلاصة التذهيب انه من رجال الادب المفرد للبخارى وسنن أبى داود وسنن النسائى . ع

وأَصْدَقُها حارِثٌ وهَمَّامٌ وأقْبحُها حَرْبٌ ومُرَّةُ

بعضهم أخذ منه قوله معنى قوله فى خبر مسلم أحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن انها أحبية مخصوصة لا مطلقا لأنهم كانوا يسمون عبد الدار وعبد العزى فكأنهم قيل لهم أحب الاسماء المضافة للعبودية هذان الاسمان لا مطلقا لان أحبها اليه كذلك محمد وأحمد اذ لا يختار لنبيه ﷺ الا الأفضل اه وهو تأويل بعيد مخالف لما درجوا عليه وماعلل به لا ينتج له ماواله لان من أسمائه ﷺ عبد الله كما في سورة الجن ولأن المفضول قد يؤثر لحكمة هى هنا الاشارة الى حيازته لمقام الحمد وموافقته للمحمود من أسمائه تعالى ويؤيد ذلك انه ﷺ سمى ولده ابراهيم دون واحد من تلك الأربعة الاحياء اسم أبيه ابراهيم ولا حجة له في كلام الشافعى وان عدوله عن الأفضل اليه لنكتة لا تقتضى ان ماعدل اليه هو الافضل مطلقا ومعنى كونه أحب الأسماء اليه أى بعد ذينك فتأمله ولا تغتر بمن اعتمد خلافه غير مبال بمخالفته لصريح كلام الأصحاب ، كلام (١) ابن حجر ﴿ تتمة ﴾ أخرج الحاكم فى الكنى والطبرانى عن أبى زهير الثقفى مرفوعا اذا سميتم فعبدوا أى انسبوا عبوديتهم الى أسماء الله فيشمل عبد الرحيم وعبد الملك وغيرها اه واختلف فى التسمية بأسماء الملائكة فكرهه مالك ويؤيده حديث البخارى فى تاريخه عن عبد الله بن جراد تسموا بأسماء الأنبياء ولا تسموا بأسماء الملائكة نقله فى المرقاة وفي الديباجه على سنن ابن ماجه للدميرى ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز التسمية بأسماء الانبياء والملائكة ولم ينقل فيه خلاف الا عن عمر رضى الله عنه فانه نهى عن التسمية بأسماء الانبياء وعن الحارث بن مسكين أنه كره التسمية بأسماء الملائكة وعن مالك كراهة التسمية بجبريل وطه ويس اه (قوله وأصدقها حارث وهمام) أى لان كل عبد متحرك بالارادة والهم مبدأ الارادة وترتب على ارادته (٢) حرثه وكسبه فكانا أصدق الأسماء اذ لا ينفك مسماها عن حقيقة معناها (قوله وأقبحها حرب) هو بفتح الحاء المهملة وسكون الراء والموحدة آخره (ومرة) بضم الميم وتشديد الراء قال ابن القيم لما كان مسمى الحرب والمرارة أكره شىء للنفوس وأقبحه عندها كان

(١) علة (انتهى كلام) (٢) فى النسخ (ارادة) . ع

﴿ بابُ استِحْبابِ التَّهنِئةِ وجَوابِ المهَنَّإ ﴾

يُسْتَحَبُّ تهنئَـةُ المَوْلودِ لهُ قالَ أصحابُنا ويُسْتَحبُّ أنْ يُهَنَّأَ بِمَا جاءَ عَنِ الحُسَيْنِ رضِيَ اللهُ عنْـه أنهُ علَّمَ إنْساناً التَّهنِئَةَ فقالَ قلْ باركَ اللهُ لكَ فى المَوْهُوبِ لكَ وشَـكَرْتَ الوَاهِبَ

أقبح الأسماء حرب ومرة وعلى قياسه حنظلة وحزن وما أشبههما وما أجدر هذه الاسماء بتأثيرها فى مسمياتها كما أثر اسم حزن الحزونة فى سعيد وأهل بيته اه

﴿ باب استحباب التهنئة ﴾

أى بالمولود (وجواب المهنأ) بصيغة المفعول أى المهنأ بالمولود من أصل وغيره قال ابن حجر فى التحفة و ينبغي امتداد زمن التهنئة ثلاثا بعد العلم كالتعزية أيضا اه (قوله و يستحب أن يهنأ بمـا جاء عن الحسين رضي الله عنه الخ) هكذا هو فيما وقفت عليه من نسخ الاذكار الحسين بضم الحاء وفتح السين المهملتين يعني ابن على رضى الله عنهما ولم يذكر مخرجه والذى ذكره غيره انه الحسن بفتح المهملتين مكبرا فقال السيوطى فى وصول الامانى بأصول التهانى أخرج ابن عساكر عن كلثوم بن جوشن قال جاء رجل عنـد الحسن وقد ولد له مولود فقيل له يهنيك الفارس قال الحسن ومايدريك أفارس هو قال كيف تقول ياأباسعيد قال تقول بورك لك فى الموهوب وشكرت الواهب ورزقت بره و يلغ أشـده وأخرج الطبرانى فى الدعاء من طريق اليسري بن يحيي قال ولد لرجل ولد فهنأه رجل فقال ليهنك الفارس فقال الحسن البصرى ومايدريك قل جعله الله مباركا عليك وعلى أمة محمد ﷺ اه وظاهر الرواية الاولى وصريح الرواية الثانية ان الحسن الذى جاء عنه هذا الذكر هو الحسن البصرى لانه الذى يكنى أباسعيد وأما الحسن بن على فكنيته أبوعبدالله وقد جزم بأنه البصرى الاوزاعى لـكن فى التحفة لابن حجر انه الحسن بن على كما سيأتى آنفا (قوله وشكرت الواهب) قال ابن حجر فى التحفة فى ذكرهم الواهب نظر الا أن يكون صح به حـديث ولم نره ثم رأيتـه فى المجموع قال قال أصحابنا يستحب أن يهنأ بمـا جاء عن الحسن رضى الله عنه انه علم

وَبَلَغَ أَشُدَّهُ وَرُزِقْتَ بِرَّهُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الْمُهَنِّىءِ فَيَقُولَ بَارَكَ اللهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ أَوْ جَزَاكَ اللهُ خَيْراً أَوْ رَزَقَكَ اللهُ مِثْلَهُ أَوْ أَجْزَلَ اللهُ ثَوَابَكَ وَنَحْوَ هَذَا

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّسْمِيَةِ بِالأَسْمَاءِ الْمَكْرُوهَةِ ﴾

انما نا التهنئة فقال قل بارك الله لك الخ اه فاطباق الاصحاب على سن ذلك يبين ان المراد الحسن بن على كرم الله وجهما لا البصرى لان الظاهر ان هذا لا يقال من قبل الرأى فهو حجة من الصحابى لا التابعى وحينئذ اتضح منه جواز استعمال الواهب وانه من قبيل الاسماء التوقيفية ولم يستحضر بعضهم ذلك فأنكره ببادىء رأيه وأما قول الأوزاعى إنه البصرى فبرد بأنه يلزم عليه تخطئة الأصحاب كلهم لان مايجىء عن التابعي لا يثبت به سند اه ولك أن تقول لعل للجمهور مستنداً في اطلاق الواهب عليه تعالي فلايلزم من كون الحسن هنا البصرى تخطئة الاصحاب أو لعله على مذهب من يكتفى بورود المشتق ولا يشترط ورود نفس اللفظ أو لعل ذلك على مذهب من يجوز اطلاق ما يصح اطلاقه عليه سبحانه مما لايوهم نقصا وهى مذاهب لبعض الاشاعرة (قوله وبلغ أشده) قال ابن القيم فى كتابه تحفة الودود(١) بأحكام المولود وحكي الازهري فى تفسير لفظة الاشد أنه من بلوغ الانسان مبلغ الرجال إلي أربعين سنة وقال الأشد محصور الاول والآخر غير محصور مابين ذلك فبلوغ الاشد مرتبة بين البلوغ والاربعين ومعنى اللفظة من الشدة وهى القوة والجلادة اه

﴿ باب النهى عن التسمية بالاسماء المكروهة ﴾

قال العاقولى فى شرح المصابيح ما نهي الشارع عن التسمي به ، منه ما كان النهي لكون ذلك لا يليق الا بالله تعالي كملك الاملاك ، ومنه ما نهى عن التسمى به لكونه خاصا برسول الله ﷺ كأبى القاسم لانه ما يقسم بين العباد ماأعطاهم الله ومنه مانهي عن التسمية به تفاؤلا لصاحبه كحزن فسماه ﷺ سهلا الحديث ومنه ما نهى عن التسمى به لغيره كبرة فغيره ﷺ وكانت زوجته لئلا يقال خرج

---

(١) فى النسخ (المورود) . ع

رَوَيْنا فى صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رضىَ اللهُ عنهُ قال قالَ رسولُ اللهِ ﷺ لا تُسَمِّيَنَّ غلامَكَ يَساراً ولاَ رَبَاحاً ولاَ نَجاحاً ولاَ أَفْلحَ فإِنَّكَ تَقولُ أَثَمَّ هُوَ؟ فَلا يكُونُ فَتَقولُ لاَ، إِنما هُنَّ أَرْبعٌ فَلا تَزِيدُنَّ عليَّ،

من عند برة اه قلت ومن الاخير التسمية بما يتطير من نفيه كسعادة وبركة ونحوهما (قوله وروينا فى صحيح مسلم) أي من جملة حديث أوله أحب الكلام الى الله أربع سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لا يضر بأيهن بدأت ولا تسمين غلامك الخ (قوله لاتسمين) أى لا تسمين أيها الصالح للخطاب بهذا الخطاب العام أو أيها المخاطب الخاص وحكمه ﷺ على الواحد حكمه على الامة (وقوله غلامك) صبيك أو عبدك (قوله يساراً) بالتحتية فالمفتوحة المهملتين و(رباحاً) بالراء فالموحدة بعد الالف حاء مهملة و(نجاحا) بالنون فالجيم وبعد الالف حاء مهملة وفى رواية نجيحا بوزن فعيل و(أفلح) بالفاء أفعل تفضيل من الفلاح وهو الفوز (قوله فانك تقول الخ) تعليل لكراهة التسمية بذلك أى لانه يتطير من نفيها عند السؤال عنها وفي شرح السنة معنى هذا ان الناس يقصدون بهذه الاسماء التفاؤل بحسن ألفاظها ومعانيها وربما ينقلب عليهم ما قصدوه الى الضد إذا سألوا فقالوا أثم يسار أو نجيح فقيل لا فيتطيروا من نفيه وأضمروا اليأس من اليسر أو غيره فنهاهم عن السبب الذي يجلب سوء الظن والاياس من الخير قال حميد بن زنجويه فاذا ابتلى رجل فى نفسه أو أهله ببعض هذه الاسماء فليحوله إلى غيره فان لم يفعل وقيل أثم يسار أو بركة فان من الادب أن يقال كل ما هنا يسر وبركة والحمد لله ويوشك أن يأتى الذي تريده ولا يقال ليس هنا ولا خرج اه (قوله لا تزيدن على) قال المصنف فى شرح مسلم هو بضم الدال المهملة ومعناه الذى سمعته أربع كلمات وكذا رويتهن فلا تزيدوا على فى الرواية ولا تنقلوا عنى غير الاربع وليس فيه منع القياس على الاربع وان يلحق بها ما فى معناها قال أصحابنا تكره التسمية بهذه الاسماء المذكورة فى هذا الحديث ومافى معناه ولا تختص الكراهة بها وحدها وهي كراهة تنزيه لا تحريم والعلة فى الكراهة ما بينه

ﷺ في قوله فانك تقول أثم هو فيقول لا فكره بشاعة الجواب وربما أوقع بعض الناس فى شيء من الطيرة اه قال ابن القيم وقد تقع الطيرة وقل من تطيرالا وقعت به طيرته وأصله طائره(١)فأرشد ﷺ أمته الى منعهم من أسباب توجب لهم سماع المكروه ووقوعه وان يعدل الى اسماء يحصل بها المقصود من غير مفسدة هذا مع ما ينضاف الي ذلك من تعليق ضد الاسم عليه بأن يسمى يساراً من هو أعسر الناس ورباحا من هو من الخاسرين فيكون قد وقع فى الكذب عليه وعلى الله تعالي ومن أمر آخر وهو أن المسمى قد يطالب بقضية اسمه فلا يوجد ذلك عنده فيكون سبب ذمه وسبه كما قيل

سموك من جهلهم سديداً والله ما فيك من سداد
أنت الذي كونه فساد (٢) فى عالم الكون والفساد

قال ولي من أبيات

وسميته صالحا فاغتدى بضد اسمه فى الوري سائرا
وظن بأن اسمه ساتر لأوصافه فغدى شاهرا

وأمر آخر هو ظن الممدوح فى نفسه أنه كذلك فيقع فى تزكية نفسه وترفعه على غيرها ولهذا غير ﷺ اسم برة الي زينب وقال لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم اه وما جاء عن جابر أراد ﷺ أن ينهى عن أن يسمى بيعلى وببركة وبأفلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رأيته بعد سكت عنها فلم يقل شيئا ثم قبض رسول الله ﷺ ولم ينه عن ذلك ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه هكذا وقع فى معظم نسخ صحيح مسلم ببلادنا أن يسمى بيعلى وفى بعضها بمقبل بدل يعلى وذكر عياض أنه فى أكثر النسخ بمقبل وفي بعضها بيعلى قال والاشبه أنه تصحيف والمعروف بمقبل وهذا الذى أنكره القاضى ليس بمنكر بل هو المشهور وهو صحيح في الرواية وفى المعني ومعني قوله أراد النبي ﷺ أن ينهى عن هذه الاسماء الخ فمعناه(٣) نهى تحريم فلم ينه واما النهي الذى هو كراهة تنزيه فقدنهى عنه

---

(١) كذا . (٢) فى النسخ (فساداً)(٣)عله (معناه) .ع

وَرَوَيْنا فى سُنَنِ أَبِي دَاوِدَ وغَيْرِهِ مِنْ رِوايَةِ جابِرٍ وفيهِ أيْضاً النَّهْىُ عَنْ تَسْمِيَتِهِ بَرَكَةَ ، وَرَوَيْنا فى صَحِيحَيِ البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ إنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ تَعالى رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ وفى رِوَايَةٍ أَخْنَى بَدَلَ أَخْنَعَ وفى رِوايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَغْيَظُ رَجُلٍ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ

فى الاحاديث الباقية اهـ (قوله وروينا في سنن أبى داود الخ) رواه أبو داود عن أبى سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ ان عشت إن شاء الله تعالي أنهي أمتى أن يسموا نافعا وأفلح و بركة والله أعلم (قوله وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم) قال فى الجامع الصغير رواه الشيخان وأبو داود والترمذي (قوله ان أخنع اسم عند الله الخ) قال احمد بن حنبل سألت أبا عمرو عن أخنع فقال أوضع قال المصنف هذا التفسير الذي ذكره أبو عمرو مشهور عنه وعن غيره فان معناه أشد ذلا وصغاراً يوم القيامة والمراد صاحب الاسم بدليل الرواية الثانية أغيظ رجل اهـ قال الطيبي أو يراد بالاسم المسمى مجازاً أى أخني الرجال رجل كقوله تعالى سبح اسم ربك وفيه من المبالغة أنه إذا قدس اسمه عما لايليق بذاته فكان ذاته أولي وهنا إذا كان الاسم محكوماً عليه بالهوان والصغار فكيف بالمسمى فاذا كان حكم الاسم ذلك فكيف بالمسمى وهذا اذا رضي المسمى بالاسم واستمر عليه ولم يبد له وهذا التأويل أبلغ من الاول اهـ وقد سبق لهذا الوجه الذى ذكره الطيبى القاضى فقال يستدل به على أن الاسم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور وقيل أخنع بمعنى أفجر يقال خنع الرجل الى المرأة والمرأة اليه أى دعاها للفجور.وهو بمعني أخبث أي أكذب الاسماء وقيل أقبح (وقوله عند الله) أى هذا شأنه عند الله وان عده العوام الذين هم كالهوام من أعظم مايرام (قوله وفى رواية) هى للبخارى (أخنى بدل أخنع) وهو بمعني ماسبق أى أفحش وأفجر والخنا الفحش وقد يكون بمعني أهلك لصاحبه المسمى والاخناء الهلاك يقال أخني عليه الدهر أى أهلكه قال أبو عبيد وروى أنخع أي أقتل والنخع القتل الشديد (قوله أغيظ رجل عند الله) وفى نسخة على الله بدل قوله عند الله قال المازرى أغيظ هنا مصروف عن

الْقِيَامَةِ وأَخْبَثُـه رجلٌ كانَ يُسَمَّى مَلِكَ الأَمْـلاَكِ لاَ مَلِكَ إلا اللهُ قالَ العُلَمَاء مَعنى أَخْنَعَ وأَخْنَى أَوْضَعُ وأَذَلُّ وأَرْذَلُ ، وجَاءَ فى الصَّحِيحِ عَنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ قالَ مَلِكُ الأَمْلاَكِ مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ

ظاهره والله سبحانه لا يوصف بالغيظ فيتأول هذا الغيظ على الغضب نقله المصنف فى شرح مسلم وقال العاقولى فى شرح المصابيح أى أكثر من يغضب عليه غضباً اسم تفضيل بني للمفعول كألوم أضافه الى المفرد على ارادة الجنس والاستغراق أى أشد أصحاب الاسماء الكريهة عقوبة وأغيظ وعلى ليس صلة لاغيظ كما يقال اغتاظ على صاحبه أى لأن الغيظ غضب العاجز عن الانتقام وهذا مستحيل فى حقه تعالي بل هو مجاز معدول عن ظاهره وحمل مثلها على الله بالمعنى الغائى من الانتقام وحلول العقاب ممن تسمى بهذا الاسم فى الآخرة ولهذا كان أحب الأسماء عبدالله وعبدالرحمن لان المسمي بهما على بصيرة اه وقال الطيبي لابد فى الحديث من الحمل على المجاز لان التقييد بيوم القيامة مع ان حكمه فى الدنيا كذلك للاشعار بترتب ماهو مسبب عنه من انزال الهوان وحلول العقاب (قوله يسمى) بصيغة المجهول من التسمية نص عليه بعض المحدثين وفي نسخة بفتح الفوقية وتشديد الميم ماض معلوم من التسمى مصدر باب التفعل قال فى المرقاة وقع فى أصل مصحح في مسلم بصيغة المجهول من التسمية (وقوله ملك الاملاك) منصوب على المفعولية والاملاك جمع ملك كالملوك على مافى القاموس وقد جاء في رواية مسلم مايشهد بذلك وهو قوله فى آخر الحديث لاملك الا الله فبين به علة تحريم التسمية بذلك إذ الملك الحقيقي ليس هو الا الله تعالى وملكيته غير مستعارة فمن تسمى بهذا الاسم نازع الله عز وجل كبرياءه فلما استنكف ذلك المسمى عن أن يكون عبداً لله جعل له الخزى على رءوس الاشهاد وقيل انه جمع ملك بكسر الميم ويشهد له رواية لامالك الا الله رواه الشيخان وغيرهما فيكون بهذا المعنى أيضا مذموما واعلم أن التسمي بهذا الاسم حرام وكذا التسمى بأسمائه تعالى المختصة به كالرحمن والرحيم والملك والقدوس وخالق الخلق ونحوها (قوله وجاء فى الصحيح الخ) فى صحيح مسلم وقع فى رواية شاهان شاه وزعم

﴿ بابُ ذكرِ الإنسانِ مَنْ يتبعه مِنْ ولدٍ أوْ غلامٍ أوْ مُتعلّمٍ أوْ نحوِهِمْ باسْمٍ قبيحٍ ليؤدّبَهُ ويزجرَهُ عنِ القبيحِ ويروّضَ نفسَهُ ﴾

رَوينا في كتابِ ابنِ السنّيِّ عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ المازنيِّ الصحابيِّ رضيَ

بعضهم الاصوب شاه شاهان وكذا جاء في بعض الاخبار في كسرى قالوا وشاه ملك وشاهان الملوك وكذا يقولون لقاضى القضاة مو بذ مو بذان قال القاضى ولا ينكر صحة ماجاءت به الرواية لان كلام العجم مبنى على التقديم والتأخير في المضاف والمضاف اليه فيقولون فى غلام زيد زيد غلام فهذا أكثر كلامهم فرواية مسلم صحيحة اه وفى البخارى بعد تخريجه الحديث من طريق أبي الزناد مالفظه يقول غيره أى غير أبى الزناد تفسيره أي ملك الاملاك شاهان شاه قال الكرماني شاه بالفارسية الملك وشاهان الاملاك ومعناه ملك الاملاك لكن فى قاعدة العجم تقديم المضاف اليه على المضاف وهو بسكون النون من شاهان لا بكسرها قال الشيخ زكريا والهاء ساكنة فى الاخير وقال ابن القيم فى الهدى لما كان الملك لله وحده ولا ملك على الحقيقة سواه كان اخنع اسم وأوضعه عند الله تعالى وأغضبه له شاهان شاه أي ملك الملوك وسلطان السلاطين فان ذلك ليس لاحد غير الله تعالى فتسمية غيره بهذا من أبطل الباطل والله لا يحب الباطل اه وقال شيخ الاسلام زكريا فى شرح البخارى ومثل ملك الاملاك فى التحريم أحكم الحاكمين وسلطان السلاطين ولا يلحق بذلك قاضي القضاة وأقضى القضاة وان كان القضاء بمعنى الحكم اذ لا يلزم من كراهية ذكر أحد المترادفين كراهة ذكر الآخر كما أنه لا يلزم من كراهية خبثت نفسى كراهة تعست نفسى وان كانا مترادفين اه

﴿ باب ذكر الانسان من يتبعه من ولد أوغلام أومتعلم أونحوهم ﴾

أى من البنت والامة وتابع الكبير (باسم قبيح) متعلق بذكر (ليؤدبه) بالموحدة من التأديب (ويزجره) من الزجر (عن القبيح) متعلق بأحد المصدرين المذكورين على سبيل التنازع (ويروض نفسه) أى يروض الانسان نفسه أى نفس التابع بأن يدربها بالرياضة بالزجر والمجاهدة لتعود عن سفساف الافعال الى عليات المقامات

اللهُ عَنْهُ ـ وهو بضَمِّ البَاء المُوَحَّدَةِ وإسكانِ السِّين المُهْمَلةِ ـ قالَ بَعَثَتْنى أُمِّى إلى رسولِ اللهِ ﷺ بقِطْفٍ منْ عِنَبٍ فأَكَلتُ منْهُ قبلَ أنْ أُبلِّغَه إيّاهُ فلما جئْتُ بهِ أخَذَ بأُذُنِى وقالَ ياغُدَرُ، وَرَوَيْنا فى صَحِيحَى البُخارىِّ ومسلمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أبى بكْرٍ الصِّدِّيقِ رضىَ اللهُ عَنْهما فى حديثِهِ الطَّويلِ

والاحوال (قوله بعثتني أمى) لم أقف على من ذكر اسمها (قوله بقطف) بكسر القاف وسكون الطاء المهملة والفاء آخره هو العنقود وهو اسم لكل ما يقطف كالذبح والطحن وجمعه على قطاف وقطوف وأكثر المحدثين يرويه بفتح القاف وانما هو بكسرها كذا فى النهاية (قوله عنب) بكسر المهملة وفتح النون بعدها موحدة (قوله أخذ بأذنى) أى فتلها وفعل ذلك تأديبا لما صدر منه من التعرض الامانة قبل بلوغها مقصدها (قوله فقال ياغدر) بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالراء معدول عن غادر للمبالغة يقال للذكر غدر وللانثى غدار كحذار وهما مختصان بالنداء في الغالب وفى الصحاح الغدر ترك الوفاء وقد غدره فهو غادر وغدر أيضا وأكثر ما يستعمل هذا فى النداء بالشتم يقال ياغدر (قوله وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم) قال المزي فى الاطراف أخرجه البخارى فى الصلاة وفى علامات النبوة وفى الادب وأخرجه مسلم فى الاطعمة ورواه أبوداود فى الايمان والنذور اه (قوله عن عبدالرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما) هو القرشى التيمى يكنى أباعبدالله وقيل أبومحمد بابنه الذى يقال له أبوعتيق وقيل أبوعثمان أمه أم رومان أم عائشة وشهد بدرا وأحدا مع الكفار ودعا الى البراز فقام اليه أبو بكر ليبارزه فقال له ﷺ متعني بنفسك وكان شجاعا راميا أسلم فى هدنة الحديبية وحسن اسلامه وسكن المدينة وتوفي بمكة وكان اسمه عبدالكعبة فسماه ﷺ عبدالرحمن شهد اليمامة مع خالد بن الوليد فقتل سبعة من أكابرهم وهو الذى قتل محكم(١) اليمامة ابن طفيل رماه بسهم فى نحره فقتله وكان محكم اليمامة فى ثلمة من الحصن فلما قتله دخل المسلمون منها قال الزبير وكان عبدالرحمن أسن ولد أبى بكر قال المصنف فى

---

(١) فى نسخة الاصابة (محلم) فحرر . ع

المُشتَمِلِ على كَرامَةٍ ظَاهِرَةٍ لِلصِّدِّيقِ رضيَ اللهُ عَنْهُ ومَعْناهُ(١) أنَّ الصديقَ رضيَ اللهُ عنهُ ضَيَّفَ جَماعةً وأجلسَهُم في مَنْزِلِهِ وانْصَرفَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتأخَّرَ رُجوعُهُ فقَالَ عِنْدَ رُجوعِهِ أعشَّيتُموهُمْ قالوا لاَ، فأقْبلَ على ابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمنِ فقَالَ ياغُنْثَرُ

التهذيب روى له عن النبي ﷺ ثمانية أحاديث اتفقا على ثلاثة منها اه وخرج عنه الاربعة روى عنه أبو عثمان النهدى وعمرو بن ميمون وعمرو بن مهران وعبدالرحمن بن أبي ليلى وغيرهم خرج من المدينة الي مكة قبل أن تتم البيعة ليزيد وكان قدطلب(٢) منه ذلك فامتنع فأرسل اليه بمائة ألف درهم بعدالامتناع يستعطفونه بها فردها وقال لا أبيع ديني بدنياى فمات فجأة من نومة (٣) بمحل يقال له حبشى (٤) على نحو عشرة أميال من مكة وحمل الى مكة فدفن بها ولما اتصل خبر موته باخته عائشة ظعنت الى مكة حاجة فوقفت على قبره فبكت عليه وتمثلت

وكنا كندماني جذيمة حقبة * من الدهر حتى قيل لن نتصدعا

فلما تفرقنا كأني ومالكا * لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

أما والله لو حضرتك لدفنتك حيث مت ولو حضرتك ما بكيتك وكان موته سنة ثلاث وقيل سنة خمس وقيل ست وخمسين والأول أكثر قال العلماء لا يعرف أربعة ذكور مسلمون متوالدون بعضهم من بعض أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم وصحبوه الا أبو قحافة وابنه أبو بكر وابنه عبد الرحمن وابنه محمد (قوله المشتمل على كرامة ظاهرة للصديق) هي قوله في الحديث قال أى عبد الرحمن فايم (٥) الله ما كنا نأخذ من لقمة الا ربا من أسفلها أكثر منها حتى شبعنا وصارت أكثر مما

---

(١) عله (ما معناه) (٢) بالبناء للمجهول لان الطالب هو معاوية وهو الذى أرسل الدراهم (٣) في النسخ (من يومه) وهو تصحيف مغير للمعنى جدا والتصحيح مأخوذ من قول الاصابة (من نومة نامها) مع قرائن أخرى (٤) كذا في النسخ ولعله (حشى) بوزن (فتى) فلنراجع المطولات (٥) في النسخ (وايم). ع

فَجَدَّع وسَبَّ ، قلْتُ قوْلهُ غُنْثَر بِغينٍ مُعْجمَـةٍ مَضْمُومَة ثمَّ نُون سَاكِنَةٍ ثم ثَاء مثلَّثةٍ مَفْتُوحَةٍ ومَضْمومَةٍ ثمَّ رَاء وَمعْناهُ يالئيمُ وقَوْلهُ فَجدَّعَ وهُوَ(١) بالجيمِ والدَّالِ المُهْمَلَةِ ومَعْناهُ دَعَاعلَيْهِ بقَطْعِ الأنْف

كانت قبل ذلك فنظراليها أبو بكر فاذا هى كما هي أوأكثر (٢) قال لامرأته ياأخت بني فراس ماهذا (٣) قالت لا وقرة عيني لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار (٤) قال فأكل منها أبو بكر وقال انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه أى بالامتناع من الاكل معهم ثم أكل منها لقمة ثم حملها الي رسول الله ﷺ فأصبحت عنده قال وكان بيننا و بين قوم عقد فمضى الاجل ففرقنا اثنى عشر رجلا (٥) مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل الا انه بعث معهم فأكلوا منها أجمعون أوكما قال هذا لفظ مسلم وعند البخاري بنحوه قال المصنف فى شرح مسلم هـذا الحديث فيه كرامة ظاهرة لابى بكر الصديق رضى الله عنه وفيه اثبات كرامات الأولياء وهو مذهب أهـل السنة خلافا للمعتزلة اه (قوله فجدع) بتشديد المهملة أى دعا بالجدع وهو قطع الانف (قوله وسب) أى شتم (قوله قلت غنثر بغين معجمة الخ) قال المصنف فى شرح مسلم بعد ذكره كذلك هذه الرواية المشهورة فى ضبطه وهو الثقيل الوخم وقيل هو الجاهل مأخوذ من الغثارة بفتح الغين المعجمة الجهل (٦) والنون فيـه زائدة وقيل هو السفيه وقيل هو ذباب أزرق وقيل هو اللئيم مأخوذ من الغثر وهو اللؤم وحكي القاضى عن بعض الشيوخ أنه قال انمـا هو غنثر (٧)

(١) الصواب (هو) بحذف الواو . (٢) فى النسخ (أوهى كما تكثر) (٣) فى النسخ (ماهنا) (٤) فى النسخ (ثلاث مرات) ، والتصحيح كله من صحيح مسلم (٥) فى أكثر نسخ مسلم (فعرفنا) وفى كثير منها (ففرقنا) وفى معظم النسخ (اثنا عشر) بالالف على لغة من يجعل المثنى كالمقصور وفى نادر منها (اثني عشر) بالياء على اللغة المشهورة وقوله فعرفنا الخ أى جعلنا هم عرفاء (٦) فى النسخ (الجميل) (٧) فى النسخ مكتوب بالتاء المثناة وهو خطأ . ع

ونحوه، والله أعلم

﴿ باب نداء من لا يعرف اسمه ﴾

ينبغي أن ينادى بعبارة لا يتأذى بها ولا يكون فيها كذب ولا ملق كقولك ياأخي يافقيه يافقير ياسيدى ياهذا ياصاحب الثوب الفلاني أو النعل الفلاني أو الفرس أو الجمل أو السيف أو الرمح وما أشبه هذا على حسب حال المنادي والمنادى، وقد روينا في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه بإسناد حسن عن بشير بن معبد المعروف بابن الخصاصية رضي الله عنه قال بينما أنا أماشي النبي ﷺ نظر فإذا رجل يمشي بين القبور عليه نعلان فقال

بفتح الغين والثاء (١) ورواه الخطابي وطائفة عنتر بعين مهملة ومثناة مفتوحتين قالوا وهو الذباب وقيل هو الازرق منه شبهه به تحقيراً له اه وفي النهاية في معناه بالمهملة والمثناة الفوقية هو الذباب شبهه به تحقيراً له وتصغيراً وقيل هو الذباب الكبير الازرق شبهه به لشدة أذاه اه (قوله ونحوه) أى من الاذن أو الشفة

﴿ باب نداء من لا يعرف اسمه ﴾

أى بيان لفظ نداء من لا يعرف المنادي اسمه حال النداء اما بان لا يعرف اسمه مطلقا أو اشتبه عليه حينئذ (قوله بعبارة) أى بلفظ وسمي عبارة لانه يعبر به عما في الضمير (قوله كذب) بكسر الذال المعجمة أي اخبار بخلاف الواقع بأن يصف انسانا بخلاف ماهو به (قوله ولا ملق) بفتح أوليه قال في النهاية هو الزيادة في التودد والدعاء والتضرع فوق ماينبغي وفي الحديث ليس من خلق المؤمن الملق (قوله كقولك ياأخي) هذا مثال اللفظ الذي يطلب الاتيان به لخلوه عن الملق ونحوه (قوله على حسب حال المنادى) أى بصيغة اسم الفاعل (والمنادى) بصيغة المفعول أى أن الفاظ الخطاب تختلف باختلاف أحوال المخاطب والمخاطب فلكل مقام مقال فينبغي مراعاة ذلك لما يترتب على تركه مما لا يخفي (قوله روينا في سنن أبي داود والنسائي الخ) سبق الكلام على الحديث تخريجا ومعنى في آخر اذكار الجنائز قبل اذكار الصلاة المخصوصة (قوله أماشي) مضارع

---

(١) في النسخ (والتاء) بالتاء المثناة وهو خطأ كما يعلم من القاموس . ع

يا صَاحبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ وذَكَرَ تَمامَ الحَدِيثِ * قلْتُ النِّعالُ السِّبْتِيَّةُ بكَسْرِ السِّينِ التى لاشَعَرَ عليْها ، ورَوَيْنا فى كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ عَنْ جارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ الصَّحابِيِّ رَضِىَ اللهُ عنهُ ، وهُوَ بالجِيمِ ، قالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وكانَ إِذاً لَمْ يَحْفَظِ اسْمَ الرَّجلِ قالَ يابْنَ عَبْدِ اللهِ

﴿ بابُ نَهيِ الوَلَدِ والمتعلِّمِ والتِّلْميذِ أَنْ ينادِيَ أَباهُ ومُعَلِّمَهُ وشَيْخَهُ باسْمِهِ ﴾

رَوَيْنا فى كِتَابِ ابنِ السُّنِّي عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى رجلاً مَعَهُ غلامٌ فَقالَ للغُلامِ مَنْ هَذا ؟ قالَ أَبى ، قالَ

ماشى) أى امشى مع رسول الله ﷺ (قوله ياصاحب السبتيتين الخ) أى فناداه بهذا اللفظ لما لم يعرف اسمه فيقاس به غيره من الثوب والفرس وعن الصديق رضى الله عنه انه مر به انسان ومعه ثوب فقال ياصاحب الثوب أتبيعه فقال لا يرحمك الله قال قل لا و يرحمك الله لئلا يلتبس الدعاء له بالدعاء على أورد الثعلبي فى كتاب اللطف واللطائف (قوله عن جارية الانصاري الصحابى رضى الله عنه وهو بالجيم)أي و بالراء المكسورة بعدها تحتية ولم أر له ترجمة في أسد الغابة (قوله وكان) معطوف على قوله كنت و ينبغي أن يلحق بما في الحديث يابن أمة الله ونحوه ياعبدالله وما أشبهه

﴿ باب نهى الولد والمتعلم والتلميذ ﴾

أى بكسر المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الميم بعدها تحتية فذال معجمة المشتغل با لعلم فعطفه على المتعلم من عطف الخاص على العام للاهتمام وقوله (أن ينادى أباه ومعلمه وشيخه باسمه) مفعول نهى وفى العبارة لف ونشر مرتب وكان حكمة تقديم ذكر الوالد على من بعده كونه السبب فى وجوده الصورى الظاهرى الذى يتأهل به للتعلم وأخذ العلم فهو لكونه سابقا عليهما قدم فى الذكر وان كان الشيخ أحق بالاكرام لكونه سببا للحياة الابدية ويحتمل أن يكون فى العبارة ترق لكن يبعده ان المعلم للصناعات ليس أعظم حقا من الأب بخلاف الشيخ المربى للانسان المنقذ له من الجهل الى العرفان فانه أحق بالاكرام والإحسان والله أعلم وانما نهى عن دعاء من ذكر باسمه لانه خال عن التعظيم

فلاَ تَمْشِ أمامَهُ ولاَ تَسْتَسِبَّ لهُ ولاَ تَجْلِسْ قبْلَهُ ولا تَدْعُهُ باسْمِهِ ، قلْتُ معنَى لا تَسْتَسِبَّ لهُ أي لاَ تَفْعَلْ فِعْلاً يَتعرَّضُ فيهِ لأنْ يَسُبَّكَ أبوكَ زجْراً لكَ وتأْديباً على فِعْلِكَ القَبيحِ ، ورَوينا فيهِ عنِ السَّيدِ الجَليلِ العَبْدِ الصَّالحِ المُتَّفَقِ على صَلاَحِهِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ بفَتْحِ الزَّاءِ(١) وإسْكَانِ الحَاءِ المهْمَلَةِ رضيَ اللهُ عنْهُ قالَ يُقالُ منَ العُقوقِ أنْ تُسَمِّيَ أباكَ باسْمِهِ وأنْ تَمْشيَ أمامَهُ في طَريقٍ

المطلوب منه مع من ذكر وقد نهى الله عباده أن ينادوا النبي ﷺ باسمه بل يدعونه بوصفه الشريف من الرسالة والنبوة ونحوها قال تعالى لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا (قوله فلا تمش أمامه) أي لان في ذلك صورة ترفع عليه واستهانة بشأنه (قوله ولا تستسب له) أي لا تطلب سبه لك بوقوعك في فعل قبيح يدعوه أن يسبك من أجله و يؤذيك على فعله، وانما نهى عن ذلك لما فيه من إيذائه وهذا ما ذكره المصنف رحمه الله و يحتمل أن يكون المعني لا تطلب السب له من الغير وذلك بأن تسب ذلك الغير فيسب أباك وفي الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يارسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال يسب أبا الرجل فيسب أباه و يسب أمه فيسب أمه متفق عليه (قوله ولا تجلس قبله) أي فان ذلك خلاف الأدب وفيه نوع من التكبر عليه (قوله ولا تدعه باسمه) يحتمل أن يراد من الاسم العلم بأنواعه من اسم ولقب وكنية وحينئذ فيدعوه بوصفه من نحو ياسيدي أو ياأبي أو يامولانا أو يا استاذنا أو نحوه و يحتمل أن المراد من الاسم هنا مايقابلهما فيدعوه بكنيته ولقبه والأول أقرب الى رعاية الأدب لكن ظاهر ما يأتي من قول المصنف باب جواز الكني واستحباب مخاطبة أهل الفضل بها ان المراد من الاسم هنا مايقابل اللقب والكنية فلا بأس بندائه بلقبه كيازين العابدين أو كنيته(٢) كياأباالخير أو بنحو ياأبت(٣) كما في الكتاب العزيز حكاه عن بعض الانبياء عليهم السلام (قوله وعن السيد) أي المرتفع المقدار (قوله عبيد الله بن زحر) هو بصيغة التصغير مما عاصر(٤) صغار التابعين

---

(١) كذا بالهمز وهي احدى لغات (الزاي) بالياء فلا تغفل (٢) في النسخ (كنية) (٣) في النسخ (ياأبتي) وأصلحناها بقرينة مابعدها . (٤) علّه (ممن عاصر). ع

﴿ بابُ استحبابِ تغييرِ الاسمِ إلى أحسنَ منهُ ﴾

فيهِ حديثُ سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ المذكورُ في بابِ تسميةِ المولودِ في قصةِ المنذرِ بنِ أبي أسيدٍ، وروينا في صحيحي البخاريِّ ومسلمٍ عنْ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ زينبَ كانَ اسمُها برَّةَ فقيلَ تزكِّي نفسَها

ولم ينسب لقبه لاحد من الصحابة وهو ضمرى مولاهم افريقى صدوق يخطىء خرج عنه البخاري في الادب المفرد وأصحاب السنن الاربعة كذا فى تقريب الحافظ ابن حجر

﴿ باب استحباب تغيير الاسم إلى أحسن ﴾

(قوله فيه حديث سهل بن سعد الخ) أى وذلك قوله فى آخره قال ما اسمه قال فلان قال لا ولكن اسمه المنذر فسماه يومئذ المنذر (قوله وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم الخ) رواه البخارى فى الادب من صحيحه ومسلم فى الاستئذان من صحيحه ورواه ابن ماجه كذا فى الاطراف للحافظ المزي (قوله ان زينب) أى بنت جحش أم المؤمنين كما أشار اليه المصنف فى شرح مسلم وصرح به شيخ الاسلام زكريا فى تحفة القارى وقال الكرمانى زينب بنت جحش أو زينب بنت أبى سلمة لانه صلى الله عليه وسلم غير اسم كل منهما الى زينب وكذا قال الحافظ فى الفتح وزاد الاولى أم المؤمنين والثانية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم كذا قاله ابن عبد البر (قوله برة) بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء مبالغة بارة إما على الوصفية أو المصدرية أي كثيرة البر (قوله فقيل تزكي نفسها) أى لان لفظ برة مشتق من البر وفى كلام ابن القيم فى الهدى من أثناء حكم نهيه عن أسماء معينة قال وأمر آخر هو ظن المسمى واعتقاده فى نفسه أنه كما سمى فيقع فى تزكية نفسه وتعظيمها وترفعه على غيره وهذا هو المعني الذى لاجله نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تسمى برة وقال لا تزكوا أنفسكم هو أعلم بأهل البر منكم قال وعلى هذا فتكره التسمية بالتقي والمتقى والمطيع والطائع والراضى والمحسن والمخلص ونحوها أما تسمية الكفار بذلك فلا يجوز التمكين منه ولا دعاؤهم بشيء من هذه الاسماء والاخبار عنهم بها والله عز وجل يغضب من تسميتهم بذلك اه وقال ابن الملك تزكية الرجل نفسه ثناؤه عليها والبر اسم لكل فعل مرضى

فَسَمَّاها رسُول اللهِ ﷺ زَيْنَبَ وفى صَحيحِ مُسْلِمٍ عنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبى سَلَمةَ رضىَ اللهُ عنها قالَتْ

(قوله فسماها زينب) فى القاموس زنب كفرح سمن والازنب السمين وبه سميت المرأة زينب يعنى اخباراً أو تفاؤلا أو من زنابى (١) العقرب لزباناها أو من الزينب لشجر حسن المنظر طيب الرائحة أو أصلها (٢) زين أب (قوله وفى رواية صحيح مسلم) هو حديث آخر غير ماقبله لان حديث أبى هريرة فى الصحيحين وهو فى شأن زينب أم المؤمنين كما تقدم عن المصنف والشيخ زكريا أو هى أو بنت أبى سلمة كما قال الكرمانى والحافظ وهذا فى مسلم وهو فى شأن زينب بنت أبى سلمة وانما نبهت على ذلك لان ظاهر العبارة يوهم أن هذا بيان رواية مسلم فى الحديث السابق عن أبى هريرة وأن ماقدمه لفظ البخاري فيقتضى أن ذلك السابق أيضا فى زينب بنت أبى سلمة وقد علمت الخلاف فيه وفى بعض النسخ « وفى صحيح مسلم » بحذف قوله رواية وهى واضحة وفى شرح مسلم بعد الاشارة الى حديثى أبى هريرة وزينب ذكر فى الحديثين أنه صلى الله عليه وسلم غير اسم برة بنت أبي سلمة وبرة بنت جحش فسماهما زينب وقال لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم اه (قوله عن زينب بنت أبى سلمة) هى القرشية المخزومية ربيبة رسول الله ﷺ أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ ولدتها امها بأرض الحبشة وقدمت بهامعها وأخرج ابن الاثير عنها قالت كانت أمى إذا دخل رسول الله (٣) صلى الله عليه وسلم يغتسل تقول ادخلي عليه فاذا دخلت نضح فى وجهى من الماء ويقول ارجعى قال عطاف قالت أمى ورأيت زينب وهى عجوز كبيرة مانقص من وجهها شىء روى لها عن النبي ﷺ سبعة أحاديث منها فى الصحيحين حديثان أحدهما للبخارى والآخر لمسلم وخرج حديثها الجماعة روت عن أمها أم سلمة وزينب بنت جحش وروى عنها عروة وأبو سلمة بن عبدالرحمن تزوجها عبدالله ابن زمعة بن الأسود الاسدى فولدت له وكانت من أفقه نساء زمانها ، وروى

(١) فى النسخ (زبانى) (٢) في النسخ (وأصلها) . والتصحيح من القاموس .
(٣) نسخة (دخلت ورسول) . ع

سُمِّيَتْ بَرَّةَ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ سَمُّوها زَيْنَبَ قالَتْ ودَخَلَتْ عليهِ زيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ واسْمُها بَرَّةُ فَسَمَّاها زَيْنَبَ ، وفى صَحيحِ مُسْلِمٍ أيْضاً عَنِ ابْنِ عَباسٍ قالَ كانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمُها بَرَّةُ فَحَوَّلَ رسولُ اللهِ ﷺ اسْمَها جُوَيْرِيَةَ وكانَ يَكْرَهُ أنْ يُقالَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ ، وَرَوَيْنا فى صَحيحِ البُخارِيِّ عَنْ سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ عَنْ أبيهِ أنَّ أباهُ جاءَ إلى النبيِّ ﷺ

جرير بن حازم عن الحسن قال لما كان يوم الحرة قتل أهل المدينة ٧ وكان فيمن قتل ابنا زينب ربيبة رسول الله ﷺ فحملا فوضعا بين يديها مقتولين فقالت انا لله وانا اليه راجعون والله ان المصيبة على فيهما لكبيرة وهى على فى هذا أكبر منها فى هذا لأنه جلس فى بيته فدخل عليه فقتل مظلوما وأما الآخر فانه بسط يده وقاتل فلا أدرى على ماهو من ذلك وهما ابنا عبدالله بن زمعة توفيت سنة ثلاث وسبعين بعد الحرة وحضر جنازتها عبدالله بن عمر (قوله سميت برة) بضم المهملة وكسر الميم مبنى للمجهول وفى الحديث فى مسلم لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم قالوا بم نسميها قال سموها زينب فعلة التغيير فيها وفى زينب بنت جحش ما فى برة من التزكية وفى الجامع الصغير كان ﷺ يلاعب زينب بنت أم سلمة ويقول يازوينب يازوينب مرارا رواه الضياء عن أنس (قوله وفى صحيح مسلم أيضا) قال الحافظ المزى فى الاطراف رواه مسلم فى الأدب والدعاء ورواه أبوداود فى الصلاة ورواه ابن السنى فى اليوم والليلة اه ملخصا (قوله كانت جويرية) بضم الجيم تصغير جارية (وقوله اسمها برة) أى قبل الدخول فى عصمته ﷺ (وقوله فحول اسمها جويرية) منصوب على نزع الخافض أى الى جويرية أو ضمن حول معنى صير فيكون متعديا الى مفعولين (قوله وكان يكره أن يقال خرج من عند برة) أى فعلة التغيير فيه خوف التطير قاله المؤلف فى شرح مسلم (قوله وروينا فى صحيح البخارى) قال المزى رواه البخارى فى الادب من صحيحه (قوله عن أبيه) هو المسيب بفتح الياء على المشهور وكان سعيد يكرهه ويقول سيب الله فى النار من سيب أبى فالأولى أن يقرأ بكسرها هربا من دعوة هذا التابعى الجليل والمسيب صحابى تقدمت ترجمته فى اثناء كتاب السلام والاستئذان (قوله ان أباه) أى أبا المسيب وهو حزن

فَقَالَ مَااسْمُكَ قَالَ حَزْنٌ فَقَالَ أَنْتَ سَهْلٌ قَالَ لَا أُغَيِّرُ اسْماً سَمَّانِيهِ أَبِي قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ فَمَا زَالَتِ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ * قُلْتَ الْحُزُونَةُ غِلَظُ الْوَجْهِ

ابن أبى وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشى المخزومى كان من المهاجرين ومن أشراف قريش فى الجاهلية وهو الذى أخذ الحجر الاسود من الكعبة حين أرادت قريش تبنى الكعبة فبز (١) الحجر الاسود من يده حتى رجع مكانه وقيل الذى رفع الحجر أبو وهب والد حزن وهو الصحيح وأنكر مصعب الزبيرى هجرة حزن وقال هو وابنه من مسلمة الفتح استشهد حزن يوم اليمامة وقيل استشهد يوم بزاحة أول خلافة أبى بكر فى قتال أهل الردة (قوله لا أغير اسما الخ) فى رواية أبى داود لان السهل يوطأ ويمتهن أى لا أغير اسمى لان السهل يوطأ ويهان ويداس بالاقدام قال فى المرقاة وفيه نوع نزعة من نزعات (٢) ابليس وقياساته من التلبيس حيث لم يدر أن من تواضع لله رفعه الله وان المرء عند الامتحان يكرم أو يهان والحاصل انه كما قيل الاسماء تنزل من السماء ووافق اسمه حزنة الجبلية مطابقا للحزن الجبلى ٧ وأبعد الطيبى فى قوله بل أنت سهل أى هذا الاسم غير مناسب لك لانك حليم لين الجانب ينبغي أن تسمى سهلا فانه لو كان حليما لين الجانب لراعى ادب جانب النبوة وعمل بمقتضى اخلاق الفتوة اه وماسلكه الطيبي أنسب بالادب مع الصحابة رضى الله عنهم (قوله الحزونة غلظ الوجه الخ) وقال فى أسد الغابة قال سعيد تلك الحزونة فينا فى ولده سوء خلق أخرجه فى آخر الحديث المذكور وقال الكرماني الحزن لغة ماغلظ من وجه الارض والحزونة الغلظ والامر بتغيير الاسم لم يكن على سبيل الوجوب لان الاسماء لم يسم بها لوجود معانيها فى المسمى بل للتمييز ولو كان الوجوب لم يسغ له أن يثبت عليه وألا يغيره نعم الاولى التسمية بالاسم الحسن وتغيير الاسم القبيح اليه وكذا الأولى ألا يسمى بما معناه التزكية أو المذمة بل يسمي بما كان صدقا وحقا كعبد الله ونحوه اه وقال الشيخ زكريا فى شرح البخاري الحزونة الصعوبة

---

(١) هذه الكلمة كان مكانها كلمة أخرى فاصلحت هكذا بعد الكشط وكتب بهامش النسخة بز الرجل يبز بزوزاً خرج ، وفى نسخة غير مصلحة كتبت (بزه)
(٢) عله (نزغة من نزغات) . ع

وشَيْءٌ منَ القَسَاوَةِ ، وَرَوَيْنا فى صَحِيحِ مُسْلِمٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضىَ اللهُ عَنهُمَا أنّ النّبى ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عاصِيَةَ وقالَ أنْتِ جَمِيلَةُ ، وفى رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أيضاً أنّ

وقال السيوطى الحزونة صعوبة الخلق (قوله وروينا فى صحيح مسلم) وكذا رواه أبوداود فى سننه كلاهما من حديث يحيى عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن ابنة لعمر أى ابن الخطاب وصريح هذه الرواية ان التى غير النبى ﷺ اسمها من عاصية الى جميلة هى بنت لعمر وقد استدركها الغسانى على ابن عبدالبر أخذا بهذا الخبر قال ابن الاثير وليس بشىء فان جميلة امرأة عمر وهى بنت ثابت كان اسمها عاصية فسماها النبى ﷺ جميلة كما رواه حماد بن سلمة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر اه ونقل الطاهر الاهدل بهامش نسخته عن القسطلانى قوله هى جميلة بنت عاصم بن أبى الافلح الاوسى امرأة عمر بن الخطاب اه أقول ولا مانع من تغيير اسم كل من امرأته و بنته سيما وقد جاء فى مسلم وأبى داود فى الرواية الاولى التصريح بأنه غير اسم بنت عمر ثم رأيت منقولا عن خط البرهان الحلبى عدهما معا فيمن غير النبى ﷺ اسمه الى اسم أحسن منه فقال جميلة بنت عمر كان اسمها عاصية وجميلة زوجة عمر كان اسمها عاصية ذكرها ابن الاثير وغيره اه ثم تسميتها بعاصية لعله كان فى الجاهلية ويمكن ألا يكون من العصيان بل من العيص بالكسر الشجر الكثير الملتف و يطلق على المنبت (١) ومنه عيص (٢) بن اسحق بن ابراهيم ولما أبدلت الياء الفا فتحت العين قيل ومنه العاص وأبو العاص والحاصل انه مؤنث العاصى لكن لما كان يتبادر منه هذا المعنى غيره وقال التورشتى انما كان ذلك التسمى (٣) فى الجاهلية فانهم كانوا يسمون بالعاص والعاصية ذهابا الى معنى الاباء عن قبول النقائص والرضا بالضيم فلما جاء الله بالاسلام كره له ذلك اه ولعل حكمة تسميتها جميلة دون مطيعة مع انه ضد العاصية مخافة التزكية ثم رأيت العاقولى ذكر ذلك فقال عدل عن تسميتها بما يقابل اسمها وهو طائعة لان فيه تزكية النفس

---

(١) بفتح الميم وكسر الباء (٢) فى القاموس (عيصو) بواو (٣) فى النسخ التسمية . ع

ابْنَةٌ لِعُمَرَ كانَ يقَالُ لهَا عاصِيَةُ فَسَمَّاها رسُولُ اللهِ ﷺ جَمِيلَةَ . وَرَوَيْنا فى سنَنِ أبى دَاوُدَ بإِسْنادٍ حَسَنٍ عنْ أُسَامَةَ بْنِ أَخْدَرِيٍّ الصَّحَابيِّ رضىَ اللهُ عَنْهُ ــ وأخْدَرِيٌّ بفَتْحِ الهَمْزةِ والدَّالِ المهْملَةِ وإِسكَانِ الخاءِ المعْجمَةِ بيْنَهما ــ أنَّ رَجلاً يقَالُ لهُ أَصْرَمُ كانَ فى النَّفرِ الذِينَ أتَوْا رسُولَ اللهِ ﷺ فقَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ مَا اسْمُكَ قالَ أَصْرَمُ قالَ بَلْ أنتَ زُرْعَةُ ،

وهى منهى عنها كما فى برة والله أعلم (**قوله** وروينا في سنن أبى داود الخ) أخرجه فى الادب من سننه وانفرد به عن باقي الكتب الستة (**قوله** عن أسامة بن أخدري الصحابي رضي الله عنه) وأخدرى بفتح الهمزة والدال المهملة وسكون المعجمة بينهما وراء مكسورة ثم ياء نسبة قال المنذرى الاخدرى حمار الوحش ويشبه أن يكون سمى به اه وهو أسامة بن أخدر الشقرى واسم شقرة الحارث بن تميم وانما سمي شقرة ببيت قاله

وقد أحمل الرمح الاصم كعوبه   به من دماء الحي كالشقرات

والشقرات شقائق النعمان قد حمى أرضه وأنبته فيها فنسبت اليه نزل اسامة البصرة قال ابن الاثير وليس له الاهذا الحديث يعنى حديث الباب وقد تقدمت الاشارة لذلك وفى المرقاة قد قيل فى صحبة أخدري وفى اسناد حديثه مقال اه (**قوله** يقال له أصرم) بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الراء المهملتين وهو أصرم الشقرى (**قوله** فى النفر) هو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الي العشرة ولا واحد له من لفظه كذا فى النهاية (**قوله** أتوا رسول الله ﷺ) أى مع الحى من شقرة وفى أسد الغابة لابن الاثير روى أسامة بن أخدري قال قدم حى من شقرة على النبى ﷺ فيهم رجل ضخم يقال له أصرم قد ابتاع عبدا حبشيا فقال يارسول الله سمه وادع لى فيه بالبركة فقال مااسمك قال أصرم قال بل أنت زرعة أخرجه الثلاثة يعنى ابن منده وأبا نعيم وابن عبدالبر (**قوله** زرعة) بضم الزاى وسكون الراء وبالعين المهملة غير اسم أصرم لما فيه من الصرم وهو القطع الى زرعة الذى فيه الانبات والنفع قال العاقولى كأنه فهم من أصرم معنى القطع وهو مؤذن بأن

وَرَوِيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِي وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ هَانِيءٍ الْحَارِثِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يُكَنُّونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ اللهَ هُوَ الْحَكَمُ

يكون المسمى به أبتر لانسل له فسماه زرعة لبركة الزرع ونموه اه وفى التجريد أصرم ابن يربوع سماه النبي ﷺ سعيدا اه (قوله وروينا فى سنن أبى داود والنسائي وغيرهما) قال الحافظ زين الدين العراقى في أماليه على (١) المستدرك هذا حديث صحيح أخرجه أبوداود والنسائى وابن حبان فى صحيحه وقال فيه ان الله هو الحكم واليه الحكم (٢) ورواه الحاكم وقال قد ذكرت فى كتاب المعرفة فى ذكر المخضرمين شريح بن هانىء أدرك الجاهلية والاسلام ولم ير النبي ﷺ فصار عداده فى التابعين وقال قبل ايراد هذا الحديث ان المقدام وأباه شريحا من أكابر التابعين قال العراقى وليس المقدام من أكابر التابعين ولا من صغارهم انما سمع من أبيه ولا أعلم له رواية عن أحد من الصحابة على القول الصحيح فى تعريف الصحابى وقد ذكره ابن حبان فى طبقة أتباع التابعين من الثقات اه (قوله أبى شريح هانىء الحارثى) وشريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها مهملة وهانىء بالهمز بعد النون المكسورة وهو هانىء بن يزيد الحارثى بالحاء والراء المهملتين والمثلثة منسوب الي بني الحارث ابن كعب بن غسلة بن خالد بن مالك بن أدد كما فى لب اللباب للاصفهانى وأبو شريح ذكره ابن الأثير في أسد الغابة واقتصر من ذكر أحواله على حديث الباب وزاد قيل إن النبي ﷺ دعا له ولولده (قوله يكنونه) بضم أوله مع تشديد النون وبفتحه مع تخفيفها والكنية قد تكون بالأوصاف كأبى الفضائل وأبى الحكم وقد تكون بالنسبة الى الاولاد كأبى سلمة وأبى شريح وإلى مايلابسه كأبى هريرة فانه عليه الصلاة والسلام رآه ومعه هرة فكناه بذلك وقد تكون للعلمية الصرفة كأبى بكر وأبى عمر (قوله ان الله هو الحكم) بفتحتين بمعنى الحاكم وهو القاضى كذا فى النهاية وتقدم فيه مزيد فى الكلام على مايتعلق بالاسماء الحسنى وعرف

---

(١) فى النسخ (عن). (٢) فى النسخ (والله الحكم). ع

وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ فَلِمَ تُكَنَّى أَبَا الْحَكَمِ فَقَالَ إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا أَحْسَنَ هٰذَا ، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ ؟ قَالَ لِي شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللهِ قَالَ فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ قُلْتُ شُرَيْحٌ قَالَ فَأَنْتَ

الخبر وأتى بضمير الفصل الدال على الحصر وان هذا الوصف مختص به تعالى لا يتجاوز إلى غيره اذ منه مبدأ الحكم واليه منتهاه قال تعالى له الحكم واليه ترجعون لاراد لحكمه ولا يخلو حكمه عن حكمة وفي اطلاق الحكم على غيره ايهام الاشتراك فى وصفه وقد غير ﷺ اسم عمرو بن هشام المكنى بأبى الحكم بأبى جهل (قوله واليه الحكم) هو بضم الحاء واسكان الكاف قال تعالى الا له الحكم وهو أسرع الحاسبين وقد عقد العراقى هذا المعنى فى قوله

الحكم لله (١) ثم رسوله فهو الحكم منه والله الحكم

(قوله إن قومى الخ) أشار به الى أنهم جعلوه حكما بينهم أى يقبلون حكمه ويرضون به لمراعاته الجانبين والعدل بين الخصمين ونحو ذلك (قوله ما أحسن هذا) أى حصول الائتلاف بين القوم بسببك لأنه دال على حسن السياسة الناشىء عنها رضاهم بحكمك لكن التسمية بأبى الحكم لمجرد هذا الامر أو أي حكم كان من أحكام حكام الدنيا قبيح لان التسمى بهذا الاسم لا يليق الا بمن له الحكم فى كل شيء على الاطلاق وهو الله تعالى ولما منعه ﷺ من التكنى بما لا يليق به أرشده الى التكني بأحسن ما يليق به فدل على استحباب التكنى باسم أكبر الاولاد قاله العاقولى واستظهر فى المرقاة أن المشار اليه وجه التكنية قال واتى بصيغة التعجب مبالغة فى حسنه لكن لما كان فيه من الايهام ماسبق حول كنيته إلي ما يأتى قال وأغرب المظهرى في قوله «ما» للتعجب يعنى الحكم بين الناس حسن لكن هذه الكنية غير حسنة وتبعه الطيبي فقال لما لم يكن جوابه مطابقا قال له (٢) ﷺ على الطف وجه وأرشقه ردا عليه ما أحسن هذا لكن أين ذلك من هذا فاعدل الى ما يليق بحالك من التكنى بالابناء وهو من باب الرجوع الى ماهو أولى وأليق بحاله اهـ (قوله قال شريح)

---

(١) عله (للرحمن) وإلا ينكسر البيت . (٢) فى النسخ (قاله) . ع

أَبُو شُرَيْحٍ ، قالَ أَبُو داوُدَ وغيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَ العَاصِي وعَزِيزٍ وعَتَلَةَ وشَيْطَانٍ

هو صاحب على بن أبى طالب ومن أجل أصحابه بعد كما قاله ابن الاثير وقد كان مفتيا فى زمن الصحابة ولاه على قاضيا وخالفه فى قبول شهادة الحسن له والقضية مشهورة كذا فى المرقاة وروى عنه مسلم كما قاله الاصفهانى فى لب اللباب وظاهر الترتيب المقتضى لعقله أنه قدم الاكبر فالاكبر لكن الواو لدلالته على مطلق الجمع غير صريح فى ذلك فقال ﷺ فمن أكبرهم قال شريح الخ (قوله وغير النبى ﷺ اسم العاص (١) الخ) قال العاقولى لان المؤمن يليق به الطاعة اهـ قال فى المرقاة لكن المفهوم من القاموس ان العاص ليس من مادة العصيان حيث ذكر فى معتل العين أن الاعياص من قريش أولاد أمية بن عبد شمس الاكبر وهم العاص وأبو العاص والعيص وأبو العيص قال والعيص المنبت فلعل التبديل الاسمى لاجل الاشتباه اللفظى اهـ قال ابن الاثير فى أسد الغابة فى ترجمة مطيع بن الاسود القرشى العدوي كان اسمه العاص (١) فسماه ﷺ المطيع ثم أخرج عن عبد الملك بن المطيع ان النبي ﷺ جلس على المنبر فقال للناس اجلسوا فدخل العاص (١) بن الاسود فسمع قوله اجلسوا فجلس فلما نزل النبي ﷺ جاء العاص (١) فقال له رسول الله ﷺ مالى لم أرك فى الصلاة فقال بأبى وأمى أنت يارسول الله دخلت فسمعتك تقول اجلسوا فجلست حيث انتهى إلى السمع فقال لست بالعاص (١) ولكنك مطيع فسمى مطيعا يومئذ (قوله وعزيز) أى لان العزة الحقيقية لله تعالى والعبد من حيث إنه عبد ذليل فلذا من كساه الله عزة فلا ينبغى أن يدعيها لنفسه فانها من الله لا من العبد نفسه أخرج فى المسند وصاحب المشتبه وفى كتاب التجريد عن خيثمة بن عبد الرحمن قال كان اسم أبى عزيزا فغيره النبي ﷺ وكذا لا ينبغى التسمية بنحو حميد وكريم لانهما وصفان له تعالى (قوله وعتلة) بفتح المهملة وسكون الفوقية قيل وفتحها كما سيأتى فى كلام الشيخ وغيره لان معناها الغلظة والشدة وهى عمود حديد يهدم به الحيطان وقيل حديدة كبيرة يقلع بها الشجر والحجر اى ومن صفات المؤمن اللين والسهولة قال ﷺ المؤمنون هينون (قوله وشيطان) أى غيره عمن سمى به

(١) نسخة (العاصى) بالياء فى المواضع الخمسة

وَالْحَكَمِ وَغُرَابٍ وَحُبَابٍ وَشِهَابٍ فَسَمَّاهُ هَاشِماً وَسَمَّى حَرْباً سِلْماً وَسَمَّى الْمُضْطَجِعَ الْمُنْبَعِثَ وَأَرْضاً يُقَالُ لَهَا عَفِرَةٌ سَمَّاهَا خَضِرَةً وَشَعْبُ الضَّلَالَةِ سَمَّاهُ شَعْبَ

لانه من الشطن وهو البعد عن الخير كله كما في شرح السنة وفى التجريد عن ابن المسيب كان رجل اسمه شيطان فسماه ﷺ الحباب اه (و) غير اسم (الحكم) بفتحتين لانه هو الذى اذا حكم لا يرد حكمه وهـذه الصفة ليست حقيقـة الا لله سبحانه وتعالى واذا غير اسم أبى الحكم كما تقدم فاسم الحكم أولى (و) غير اسم (غراب) لما يسكن القلوب من التفاؤل به فى القطيعة والبين لانه مأخوذ من الغرب وهو البعد ثم هو خبيث لوقوعه على الجيف (و) غير اسم (حباب) بضم المهملة وتكرير الموحدة لانه نوع من الحيات وروى أن الحباب اسم الشيطان كما قاله الخطابى في معالم السنن وفى التجريد للذهبي الحباب بن عبد الله بن أبى ابن سلول غيره النبى ﷺ الى عبدالله (قوله وشهاب) أى غير اسمه وسماه بهشام لان الشهاب شعلة من النار وهى أولى بالكفار وفى مبهمات الخطيب هشام بن عامر الانصارى والد سعد ابن هشام كان اسمه شهاب فقال النبى ﷺ بل أنت هشام قال النجم بن فهد وهو فى المسند وفى المرقاة الظاهر أنه اذا أضيف شهاب إلى الدين مثلا لا يكون مكروها أي من هذا المعنى وإن كره لما فيه من التزكية والله أعلم (قوله وسمى حربا سلما) أى لما فى الحرب من البين والقطيعة والسلم بكسر المهملة وفتحها الصلح وفى المسند من حديث على قال لما ولد الحسن سميته حربا فجاء ﷺ فقال أرونى ابني ما سميتموه قلت حربا قال بل هو حسن قال فلما ولد الحسين سميته حربا جاء ﷺ فقال أرونى ابنى ما سميتموه قلت حربا قال بل هو حسين الحديث (قوله وسمى المضطجع المنبعث) قال فى أسد الغابة عن ابن اسحاق فى ذكر حصار النبى ﷺ للطائف قال ونزل على رسول الله ﷺ حين كان محاصراً للطائف ممن أسلم المنبعث كان اسمه المضطجع فسماه رسول الله ﷺ المنبعث وكان إلى عثمان بن عامر بن معتب أخرجه ابن منده وأبو نعيم اه ووجه التغيير أن المضطجع يقتضى الجمود والقعود عن المعالى المطلوبة والمنبعث بخلافه (قوله وأرضا يقال لها عفرة) بفتح المهملة وكسر القاف لا تحمل من العفر وخضرة بفتح الخاء وكسر الضاد

الهُدَى و بنُو الزِّنْيَةِ سَمَّاهمْ بَنِى الرِّشْدَةِ وسَمَّى بَنِى مُغْوِيَةَ بَنِي رِشْدَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ تَرَكْتُ أَسَانِيدَهَا الاخْتِصَار * قلْتُ عَتْلَةُ بِفَتْحِ العَيْنِ المهْمَلَةِ وسُكُونِ التَّاءِ المُثَنَّاةِ فَوْقُ قَالَهُ ابْنُ مَاكُولاَ قَالَ وقَالَ عَبْدُ الغَنِى عَتَلَةُ يَعْنِى بِفَتْحِ التَّاءِ أَيْضاً قَالَ وسَمَّاهُ النَّبيّ ﷺ عُتْبَةَ وهُو عُتْبَةُ بْنُ عَبْدٍ السلَمِى

﴿ بابُ جَوَازِ تَرْخِيمِ الاسْمِ إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ بذَلِكَ صَاحِبهُ ﴾

رَوَيْنَا فى الصَّحيحِ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّمَ أَسْمَاءَ

المعجمتين قال فى النهاية مر ﷺ بأرض تسمى عقرة فسماها خضرة كأنه كرهها اسم العقر لان العاقر المرأة التى لاتحمل وشجرة عاقرة لاتحمل فسماها خضرة تفاؤلا بذلك ويجوز أن يكون من قولهم نخلة عقرة اذا قطعت رأسها فيبست اه أخرج بقي بن مخلد من حديث عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت ان النبى ﷺ مر بأرض مجدبة فسماها خضرة أو رده النجم ابن فهد فى نزهة العيون (قوله وبنو الزنية بنى الرشدة) فى النهاية وفد عليه ﷺ بنو مالك بن ثعلبة فقال من أنتم فقالوا نحن بنو الزنية فقال بل أنتم بنو الرشدة ، الزنية بفتح الزاى وكسرها آخر ولد الرجل والمرأة كالعجزة (١) و بنو مالك يسمون بنى الزنية لذلك وانما قال لهم ﷺ بل أنتم بنو الرشدة نفيا لهم عما يوهمه لفظ الزنية من الزنى وهو نقيض الرشدة وجعل الازهرى الفتح فى الزنية والرشدة أفصح اللغتين اه (قوله وسمى بنى مغوية) بضم الميم وسكون الغين المعجمة وكسر الواو بعدها تحتية (٢) قال فى لب اللباب مغوية الذى ينسب اليه المغوى هو أجرم بن ناهس بطن من خثعم وأما مغوية بضم الميم فهو الذى وفد على النبي ﷺ فكناه أبا راشد اه

﴿ باب جواز ترخيم الاسم إذا لم يتأذ بذلك صاحبه ﴾

ترجم البخاري فى صحيحه باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا وهو أظهر من ترجمة المصنف لان ماترجم به يشمل أبا هر فى أبى هريرة بخلاف ماترجم

---

(١) بكسر فسكون وكذلك الزنية والرشدة . (٢) فى القاموس (ومغوية كمعصية لقب أجرم بن ناهس ، وأبو مغوية كمحسنة عبد العزى سماه النبي ﷺ عبد الرحمن اه

جَمَاعةٍ منَ الصَّحَابةِ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلهُ ﷺ لأَبي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عنهُ يأَبا هرٍّ وقَوله ﷺ لِعَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عنْها ياعَائِش ولأَنْجَشَةَ رضِىَ اللهُ عَنْه يأَنْجَش

به المصنف قال الكرمانى قال ابن بطال ليس هذا من باب الترخيم وانما هو نقل اللفظ من التأنيث والتصغير إلى التذكير والتكبير فهو وان كان نقصا فى المبني زيادة فى المعني ا . لكن خالفه فيه الشيخ زكريا فى حاشيته على البخارى فقال المراد من حرف فى الترجمة الجنس فيشمل نقص ما فوق الواحد وان غيرت صورته كما فى ترخيم أبى هريرة بأبى هر اه فجعله مرخما من أبي هريرة وتغييره من توابع ترخيمه والاول أقرب إلى كلام النحاة فانهم لم يذكروا مثل ذلك فى الترخيم وكلام الشيخ زكريا يوافق صنيع المصنف هنا والله أعلم (قوله فمن ذلك قوله لأبى هريرة) هو عند البخارى عنه قال قال لي النبي ﷺ يأبا هر وليس هذا من الترخيم كما سبق فى كلام ابن بطال (قوله وقوله لعائشة رضى الله عنها) رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما عنها ولفظها قال لى رسول الله ﷺ ياعائش هذا جبريل يقرئك السلام فقلت وعليه السلام ورحمة الله قالت وهو يرى مالا أرى، وعائش ترخيم عائشة يجوز فيه الفتح قال الكرمانى وعليه الاكثر قلت وهى لغة من ينتظر ويجوز فيه الضم (قوله ولأنجشة) بالعطف على عائشة أى وقوله لانجشة (يأنجش) وحديثه فى البخارى عن أنس قال كانت أم سلمة فى الثقل وانجشة غلام النبي ﷺ يسوق بهن فقال النبي ﷺ يأنجش رويدك سوقك بالقوارير وسبق الكلام على من خرج الحديث في باب الحداء من كتاب أذكار المسافر وأنجشة بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم والشين المعجمة غلام أسود كان للنبى ﷺ وأنجش بحذف الهاء مرخمة يجوز فيه الفتح والضم على قاعدة المرخمات وقد ذكر انجشة ابن الاثير فى أسد الغابة وقال فى ترجمته العبد الاسود كان حسن الصوت بالحداء فحدا بأزواج النبى ﷺ فى حجة الوداع فأسرعت الابل فقال النبى ﷺ يأنجش رفقا بالقوارير وأخرج عن أنس كان أنجشة يحدو بالنساء والبراء

وفى كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لأُسَامَةَ يَاأُسَيْمُ وَلِلْمِقْدَامِ يَاقُدَيْمُ

﴿ بابُ النَّهْيِ عَنِ الأَلْقَابِ التي يكرَهُها صَاحِبُها ﴾

ابن مالك يحدو بالرجال(١) وكان أنجشة حسن الصوت وكان إذا حدا.عيبت الابل فقال ﷺ ياأنجشة رويدك رفقا بالقوارير أخرجه الثلاثة يعني ابن عبد البر وأبا نعيم وابن منده (قوله وفى كتاب ابن السني الخ) الترخيم فى حديثى ابن السني غير الترخيم فى أحاديث الصحيح لان الذي فى أحاديث الصحيح هو المشهور وهو حذف آخر المنادى تخفيفاً وأما الذي فى حديثى ابن السنى فهو من باب تصغير الترخيم ومعناه أن تنظر الي الاسم المشتمل على حروف أصول وزوائد فتحذف زوائده وتقتصر على حروفه الاصول وتصغر فان «المقدم» حروفه الاصلية «قدم» وأسامة اسم فصغرا (٢) على قديم وأسيم ومنه الحديث الآتى فى باب مايقول إذا غضب عن عائشة قالت دخل النبي ﷺ وأنا غضبى فأخذ بطرف المفصل من أنفى فعركه ثم قال ياعويش قولى اللهم اغفر لى ذنبي وأذهب غيظ قلبي وأجرني من الشيطان رواه ابن السنى وحينئذ ففى قول الشيخ فى الترجمة ترخيم الاسم استعمال المشترك فى معنييه أى حذف حروف من الاسم للنداء أو للتصغير وهو جائز عند الشافعية وعينهم وامامهم الشيخ المصنف وعلى منعه فهو من باب عموم المجاز والله أعلم (قوله يا أسيم) أخرجه من حديث أسامة خرجنا مع النبي ﷺ فى حجته التى حجها فقال ﷺ ياأسيم قال الزهرى وكذلك كان يدعوه يرخمه اهـ (قوله والمقدام) أى ابن معديكرب (قوله ياقديم) بتصغير الترخيم وحديثه أفلحت ياقديم ان مت ولم تكن أميراً ولا كاتبا ولا عريفاً

﴿ باب النهى عن الألقاب التى يكرهها صاحب اللقب ﴾

اللقب علم أشعر بضعة المسمى كبطة وقفة أو رفعته كزين العابدين قال المجد الشيرازى الألقاب ثلاثة لقب تشريف كالأشرف والافضل ولقب تعريف

---

(١) فى النسخ (بالنساء) وهو تحريف عظيم ، والتصحيح من الاصابة

(٢) فى النسخ (مصغراً) ، والتصحيح من سياق الكلام . ع

قالَ اللهُ تعـالى ولاَ تَنابَزُوا بالأَلقابِ

كالاعرج والاعور ولقب تسخيف كقطيط و بطيط وقال الحافظ ابن حجر فى «نزهة الألباب فى الالقاب» تنقسم الالقاب الى اسماء وكني أى كأبى الخير وأنساب إلى قبائل أى كهاشمي و بلدان كمكي ومواطن وصنائع و إلى صفات فى الملقب فأشار به الى أنه ليس المراد اللقب بالمعني النحوى الذى هو أحد أنواع العلم بل أعم من ذلك وعليه يحمل فى كلام الشيخ هنا والله أعلم (قوله قال تعالى ولا تنابزوا بالألقاب) قال الحافظ فى نزهة الالباب كان السبب فيه مارواه أحمـد وأبو داود وغيرهما من حديث أبى جبيرة(١) بن الضحاك رضى الله عنه قال فينا نزلت هذه الآية في بنى سلمة ولا تنابزوا بالألقاب قدم ﷺ المدينة وليس منا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة فكان إذا دعا أحداً منهم باسم من تلك الاسماء قالوا مه انه يغضب من هذا الاسم فنزلت هذه الآية وروى ابن الجارود فى تفسيره عن الحسين(٢) أن أبا ذر كان عند النبي ﷺ و بينه و بين رجل منازعة فقال له ياأبا ذر يا بن اليهودية فقال النبى ﷺ ماترى أحمر ولا أسود أنت أفضل منه الا بالتقوى ونزلت هذه الآية ولا تنابزوا بالألقاب وروى عبد الرزاق في تفسيره عن الحسن نحوه وعن قتادة فى تفسيرها لاتقل لاخيك المسلم يافاسق يامنافق وعن مجـاهد فى تفسيرها لاتدعو الرجل بالـكفر وهو مسلم وزعم مقاتل بن سليمان أن كعب بن مالك كان بينه و بين عبد الله بن حدرد الاسلمى كلام فقال له ياأعرابى فقال له عبـد الله يايهودى فنزلت فيهما ولا تنابزوا بالالقاب وروي عن ابن مسعود فى تفسيرها كان الرجل يقول للرجل وقد كان يهوديا فأسلم يايهودى و يقول للرجل المسلم يا فاسق فنزلت هذه الآية وروى الدار قطنى فى الافراد من حديث ابن عمر رفعه بادروا أولادكم بالـكنى قبـل أن تغلب عليهم الالقاب واسناده ضعيف والصحيح عن

(١) في بعض النسخ (ابن جبير) وفى باقيها (أبى جبير) والصواب ماذكرناه ، والتصحيح من خلاصة التذهيب . ع (٢) كانت فى النسخ (الحسن) وأصلحت فى احداها بالقلم هكذا .

واتَّفقَ العُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ تَلْقِيبِ الانْسَانِ بِمَا يَكْرَهُ سوَاءٌ كَانَ صِفَةً لَهُ كالأَعْمَشِ والأَجْلَحِ والْأعْمَى والأَعْرَجِ والأَحْوَلِ والأَبْرَصِ والأَشَجُّ والأَصفرِ

ابن عمر قوله(١) وفي البخاري عن هلال الوزان كناني عروة قبل أن يولد لي فكأنه لحظ هذا اه (قوله واتفق العلماء على تحريم لقب الانسان بما يكره) قال الحافظ ابن حجر روى الحاكم من حديث ابن عمر رفعه مامن رجل رمى رجلا بكلمة تشينه إلا حبسه الله تعالى يوم القيامة في طينة الخبال حتى يخرج منها هذا كله إذا كان الملقب يكره اللقب فاما ان كان يحبه ويوجب له المدح فهو جائز بشرط الامن من الاطراء وقد لقب رسول الله ﷺ جماعة من أصحابه منهم خالد بن الوليد سيف الله وأبو عبيدة بن الجراح أمين هذه الامة وأبو بكر بالصديق وعمر بالفاروق وعثمان بذي النورين وحمزة بأسد الله وجعفر بذي الجناحين وسمى قبيلتي الاوس والخزرج بالانصار فغلب عليهم وعلى خلفائهم (قوله كالأعمش) قال الحافظ في نزهته لقب سليمان بن مهران الكوفي المحدث المشهور (قوله والاجلح) بجيم وخاء مهملة اسمه يحيي بن عبد الله بن حسان (قوله والاعرج) لقب جماعة أشهرهم عبد الرحمن بن هرمز شيخ أبي الزناد وثابت بن عياض وعبد الرحمن بن سعيد مولى الاسود بن سفيان تابعيون رووا عن أبي هريرة ثم ذكر جماعة كثيرين ممن لقب بذلك (قوله والاحول) بالحاء المهملة قال لقب جماعة منهم عاصم بن سليمان التابعي وعامر بن عبد الواحد وسليمان بن أبي مسلم وهشام بن عبد الملك ومحمد بن الحكم المروزي وعاصم بن النضر (قوله والابرص) بالصاد المهملة هو من قام به البرص داء معروف وجرت عادتهم بأبدال(٢) الصاد بالشين المعجمة فيقولون الابرش (قوله والاصفر) باسكان الصاد المهملة وبالفاء والراء لقب جماعة منهم مروان تابعي أخذ عن ابن عمر ومنهم بسطام بن حريث (قوله

---

(١) فهو مجرور أو خبر عن الصحيح فهو مرفوع ، والمراد على كل منهما ان الصحيح وقفه على قوله . ع (٢) في النسخ (ابدال) . ع

والأَحْدَب والأَصَمّ والأَزْرَق والأَفْطَس والأَشْتَر والأَثْرَم والأَقْطَع والزَّمِن والمُقْعَد وَالأَشَلّ

والاحدب) قال(١) لقب جماعة منهم واصل بن حيان(٢) ومحمد بن عبيد وغيرهما (قوله والاصم) بالصاد المهملة من الصمم قال لقب جماعة وعد منهم مالك بن جناب الكلبي وعبد الله بن ربعي شاعر جاهلي في آخرين (قوله والازرق) قال هو اسحق بن يوسف محدث مشهور (قوله والافطس) بالفاء والطاء والسين المهملتين قال لقب جماعة منهم سالم بن عجلان من رجال البخارى وابراهيم بن سليمان والحسين بن الحسين بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب وعبدالله بن سلمة عن الاعمش (قوله والاشتر) بالشين المعجمة والفوقية والراء المهملة قال هو لقب للنخعى واسمه مالك بن الحارث من أصحاب على رضى الله عنه والحسن بن محمد بن عبدالله ابن الحسن بن الحسين بن على بن أبى طالب حدث عن آبائه وقال ان الأشتر لقب أبيه (قوله والاثرم) بالمثلثة قال لقب جماعة منهم صاحب أحمد بن حنبل وهو أحمد بن هانىء ومنهم على بن المغيرة النحوى صاحب أبى عبيدة فى آخرين (قوله والاقطع) قال اسمه وهيز روى عنه ابن عيينة (قوله والزمن) بكسر الميم من الزمانة لقب اثنين أبى موسى محمد بن المثنى العنزى(٣) البصرى والآخر صدقة بن موسى (قوله والمقعد) بضم الميم وسكون القاف وفتح المهملة الأولى قال لقب جماعة أشهرهم أبو معمر عبدالرحمن بن عمرو بن أبى الحجاج ومنهم صدقة بن سابق وعبدالرحمن بن سعد وهو أقدمهم (قوله والاشل) بالشين المعجمة وتشديد اللام لقب جماعة منهم منصور بن عبدالرحمن الغدانى اه وهذا الذى ذكرته من كتاب نزهة الألباب لبيان من عرف بهذه الألقاب من الناس المتقدمين زيادة في الفائدة وليس المراد ان كراهة استعمال هذه الالقاب مقصورة عليهم بل يكره ذلك فى

---

(١) القائل ابن حجر فى النزهة كما يدل عليه السياق

أوكانَ صِفَةً لأَبيهِ أوْ لأُمِّهِ أوْ غَيرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكرَهُ واتفقُوا عَلى جَوَازِ ذِكرِهِ بِذَلِكَ عَلى جِهَةِ التَّعْرِيفِ لِمَنْ لاَ يَعْرِفُهُ إلاَّ بِذَلِكَ ودَلاَئِلُ ماذَكَرْتُه كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ حَذَفْتُها اخْتِصَاراً واسْتِغْنَاءً بِشُهْرَتِها

حقهم وفى حق غيرهم من كل من لقب بشيء منها وهو يكرهه كما هو ظاهر (قوله أوكان صفة لأبيه) كما فى المسيب فانه مشهور بفتح الياء وكان ولده يكره ذلك حتى قال سيب الله فى النار من سيب أبى (قوله واتفقوا على جواز ذكره على جهة التعريف لمن لا يعرفه الا بذلك) أى ليتميز من غيره قال الحافظ فى نزهة الالباب قال أبو حاتم الرازى حدثنا عبدة بن عبدالرحيم قال سألت عبدالله بن المبارك عن الرجل يقول حميد الطويل وحميد الاعرج فقال اذا أراد صفته ولم يزد عليه فلا بأس وقال الاثرم سمعت أحمد سئل عن الرجل يعرف بلقبه ثم قال(١) اذا لم يعرف الا به جاز ثم قال الاعمش انما يعرفه الناس بهذا فسهل فى مثله اذا اشتهر به وسئل عبدالرحمن بن مهدى هل فيه غيبة لأهل العلم قال لا اه وخرج بقول المصنف على جهة التعريف ما اذا قصد التنقيص أو الذم فيحرم وان لم يعرف الا بذلك معاملة له بقصده وكذا ان كان يعرف بغير ذلك اللقب فلا يجوز ذكره لان ما جاز للضرورة بعد أن كان محظورا منه يتقدر بقدرها والاولى ان يسلك فيمن لا يعرف الا بما يكرهه المسلك الحسن الذى سلكه إمامنا الشافعى حيث قال أخبرنى اسماعيل الذى يقال له ابن علية فجمع بين التعريف والتبرى من التلقيب رحمه الله تعالى ورضى عنه (قوله ودلائل ما ذكرته كثيرة مشهورة) المذكور هنا شيئان الاول تحريم تلقيب الانسان بما يكره لما فيه من الايذاء ودليله ماتقدم من حديث الحاكم عن ابن عمر وما فى معناه من الأحاديث الواردة فى تحريم الغيبة وتقبيحها وقد عد الشيخ ابن حجر الهيتمى في الزواجر التنابز بالالقاب من جملة الكبائر قال وقد عده منها غير واحد وأفردوه مع انه من جملة الغيبة تبعا للآية وكأن حكمته فيها انه من أفحش أنواعها فقصد بافراده تقبيح شأنه مبالغة فى الزجر عنه اه والثانى

---

(١) علة (فقال) . ع

﴿ بابُ جوازِ واستِحْبابِ اللقبِ الذي يُحبُّه صاحِبُهُ ﴾

فَمِنْ ذلِكَ أبو بكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عُثمانَ لَقَبُهُ عَتيقٌ ، هَذا هُوَ الصَّحيحُ الذي عليْهِ جَماهيرُ العُلَماءِ من المحَدِّثينَ وأهلِ السِّيَرِ والتَّواريخِ وغَيرِهِمْ وقيلَ اسْمُهُ عَتيقٌ حكَاهُ الحافِظُ أبُو القاسِمِ ابنُ عساكِرَ في كِتابِهِ الأطْرافِ ، والصَّوابُ الأوَّلُ ، واتفَقَ العُلَماءُ على أنَّهُ لَقَبُ خيْرٍ ، واختَلَفُوا في سَبَبِ تَسْميتِهِ عَتيقاً : فَرَوَيْنا عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها منْ أوْجُهٍ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ أبو بكْرٍ عَتيقُ اللهِ منَ النَّارِ قالَ فَمِنْ يَوْمئِذٍ سُمِّيَ عَتيقاً

جواز ذلك عند الحاجة ومنه حديث أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه فان هذامما يكرهانه لكن الحاجة دعت اليه فذكره لذلك

﴿ باب جواز واستحباب اللقب الذي يحبه صاحبه ﴾

أي بشرط الامن من المدح والاطراء كما تقدم عن الحافظ (**قوله** واسمه عبد الله) قيل سماه به أهله ابتداء وقيل بل سموه عبد الكعبة فسماه ﷺ عبد الله حكاهما ابن الاثير (**قوله** ولقبه عتيق) وكذا لقب الصديق لقبه به النبي ﷺ كما قاله الحافظ وغيره لما بادر لتصديقه في قصة الاسراء ولم يتوقف فيه وقال اني لاصدقه فيما هو أبعد من ذلك أصدقه في خبر السماء غدوة أو روحة وقال ابن النحوي في شرح البخاري ذكر ابن سعد انه ﷺ لما أسري به قال لجبريل ان قومي لا يصدقوني فقال له جبريل يصدقك أبو بكر وهو الصديق وقال علي سماه الله على لسان نبيه ﷺ صديقا قال أبو محجن الثقفي

وسميت صديقا وكل مهاجر ... سواك يسمى باسمه غير منكر
سبقت الى الاسلام والله شاهد ... وكنت جليسا في العريش المشهر

(**قوله** وقيل اسمه عتيق) حكاه في النهاية كذلك وقال العتيق الكريم الرابع (١) من كل شيء (**قوله** فروينا عن عائشة الخ) في جامع الأصول عن عائشة قالت دخل أبو بكر على رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ أبشر فأنت عتيق الله من النار فمن يومئذ سمي عتيقا أخرجه الترمذي قلت وأخرجه

---

(١) في نسخة النهاية والدر النثير للسيوطي الرائع بالهمز والعين بدل الرابع الذي في النسخ. ع

وقالَ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبيرِ وغيرُهُ مِنْ أهـلِ النَّسَبِ سُمِّيَ عَتيقاً لأنَّهُ لمْ يكُنْ في نَسبِهِ شَيْءٌ يُعابُ بِهِ وقيلَ غيرُ ذَلِكَ واللهُ أعلمُ، ومِنْ ذَلِكَ أبُو تُرابٍ لَقَبٌ لِعَلِيِّ ابْنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وكُنْيَتُهُ أبُو الحَسَنِ ، ثَبَتَ في الصَّحيحِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وجَـدَهُ نائِماً في المَسْجِدِ وعَلَيْهِ التُّرابُ فقَالَ قمْ أبا تُرابٍ قمْ أبا تُرابٍ فلَزِمَهُ هذَا اللَّقَبُ الحَسَنُ الجميلُ ، ورَوَيْنا هـذا في صَحيحَي البُخارِيِّ

في أسد الغابة كذلك وفي النهاية سماه النبي ﷺ عتيقا لما أسلم وعلى هذا فهو من العتق بمعنى عتيق أي معتوق من النار (قوله وقال مصعب بن الزبير) مصعب بضم الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية بعدها والزبير هو ابن العوام رضي الله عنه (قوله وغيره من أهـل النسب) قال في أسد الغابة قال الليث بن سعد وجماعة معه، وقال الزبير بن بكار وجماعة معـه انما قيل له عتيق لانه لم يكن شيء في نسبه يعاب به وقال بعضهم قيل له عتيق لحسن وجهه وجماله قلت وعلى هذين فهو مأخوذ من العتاقة بفتح العين بمعني الحسن وقال ابن النحوي بعد أن ذكر ماتقدم من الاقوال وقيل لانه قديم في الخير وكان له اخوان معتق وعتيق قالته عائشة فيما حكاه الزمخشري في ربيعه وقال أبو طلحة سمى عتيقا لان أمه كان لا يعيش لهـا ولد فلمـا ولدته استقبلت به البيت ثم قالت اللهم هذا عتيقك من الموت فهبه لي وقال ابن المعلى وكانت أمه اذا نقزته (١) قالت :

عتيق ما عتيق ذو المنظر الأنيق رشفت منه ريق كالزرنب العتيق

﴿ فائدة ﴾ من ألقاب الصديق الاواه فيما قاله ابراهيم النخعي وذو الخلال لعباءة كان يخلها على صدره كما في وشاح ابن دريد قال السهيلي وكان يلقب أمير الشاكرين فهذه خمسة ألقاب له (قوله ومن ذلك أبو تراب)أي ومن اللقب المحبوب أبو تراب لقب عين الاحباب أمير المؤمنين على بن أبي طالب ، تقدم ان المراد باللقب في هذا المقام ما أشعر بضعة أو رفعة اسما كان أو لقبا أوكنية أوغيرها (قوله وكنيته أبو الحسن) كنى بأكبر أولاده رضي الله عنهما (قوله ثبت في الصحيح الخ)

---

(١) بتشديد القاف اي رقصته وهو صغير

وَمُسْلِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَهْلٌ وَكَانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءِ عَلِيٍّ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ أَنْ يُدْعَى بِهَا ، هٰذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ ،

أخرج الشيخان من حديث سهل بن سعد قال جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد عليا فى البيت فقال اين ابن عمك فقالت كان بينى وبينه شيء فغاضبنى فخرج فلم يقل عندى فقال ﷺ لا نسان أنظر أين هو فجاء فقال يارسول الله هو فى المسجد راقد فجاءه ﷺ وهو مضطجع وقد سقط رداؤه عن شقه فاصابه تراب فجعل ﷺ يمسحه عنه ويقول قم أبا تراب قم أبا تراب قال فى جامع الاصول رواه مسلم وأخرج هو والبخارى رواية أخرى قلت أخرجه البخاري من حديث سهل بهذا اللفظ في باب نوم الرجال فى المساجد وأخرجه فى باب آخر من حديث سهل أيضا قال ان كانت أحب اسماء على اليه لابو تراب وان كان ليفرح أن يدعى بها وما سماه أبو تراب الا النبي ﷺ غاضب يوما فاطمة فخرج فاضطجع الى الجدار فى المسجد وجاءه ﷺ يتتبعه فقيل هو ذا مضطجع الى الجدار فجاءه أى النبي ﷺ وامتلأ ظهره ترابا فجعل ﷺ يمسح التراب عن ظهره ويقول اجلس ياأبا تراب قال ابن النحوى فى شرح البخارى وروى عمار انه ﷺ قال ذلك لعلى في غزوة العشيرة رواه ابن اسحاق فى السيرة والبخارى فى التاريخ وأعله بالانقطاع وأما الحاكم فصححه قال ابن اسحق وحدثنى بعض أهل العلم انه عليه الصلاة والسلام انما سماه بذلك لانه كان اذا عتب على فاطمة في شيء أخذ ترابا فيضعه على رأسه فكان عليه الصلاة والسلام اذا رأى التراب عرف انه عاتب على فاطمة فيقول مالك ياأبا تراب فالله أعلم أي ذلك كان، وروى أبو محمد المنذرى فى معجمه من حديث حفص بن جميع حدثنا سماك عن جابر أن النبي ﷺ لما آخي بين الناس لم يؤاخ بين على و بين أحد حتى أتى كثيب رمل فنام عليه فأتاه النبي ﷺ فقال قم ياأبا تراب أغضبت انى لم أؤاخ بينك و بين أحد قال نعم قال أنت أخى وأنا أخوك اه ماذكره ابن النحوى (**قوله** هـذا لفظ البخارى) وسبق انه كذلك عند مسلم ولعل التفاوت الذى أشار اليه تقديم قول سهل وكانت أحب أسماء على اليه على الحديث وتأخيره عنه فالاول عند مسلم كما نقله فى جامع الاصول والثانى عند المصنف كما ذكره المصنف هنا (**قوله**

ومنْ ذَلِكَ ذُو اليَـدَيْنِ واسْمُه الخِرْباقُ بكَسْرِ الخَاءِ المعْجَمةِ وبالْباءِ المُوَحَّدةِ وآخرُهُ قافٌ كانَ في يَدَيْهِ طولٌ ، ثبَتَ في الصَّحيحِ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَدْعُوهُ ذَا اليَدَيْنِ واسْمُه الخِرْباق رواهُ البُخارِيُّ بِهذَا اللّفْظِ في أوائلِ كِتَابِ البرِّ والصِّلةِ

﴿ بابُ جَوازُ الكُنَى واسْتِحْبابِ مخَاطَبةِ أهلِ الفَضْلِ بِهَا ﴾

هَذا البَابُ أشهرُ منْ أنْ نَذْكُرَ فيهِ شَيْئاً مَنقُولاً فإنَّ دَلائلَهُ يَشْتَرِكُ فيهَا الخَوَاصُّ والعَوَامُّ والأَدَبُ أنْ يُخَاطَبَ أهْلُ الفَضْلِ ومَنْ قارَبَهُمْ بالكُنْيَةِ

ومن ذلك ذو اليدين) أى ومن اللقب المحبوب ذو اليدين لقب الخرباق قال الكرمانى ولقب به لطول يديه (قوله رواه البخارى الخ) أى فى قصة السهو الواقع فى تسليمه ﷺ من ركعتين من صلاته وفيه وفى القوم رجل كان ﷺ يدعوه ذا اليدين فقال يا نبى الله أنسيت أم قصرت الصلاة فقال لم أنس ولم تقصر الصلاة قالوا بلى قد نسيت يارسول الله وفى رواية للبخارى أيضا قال أصدق مايقول ذو اليدين فقال الناس نعم وفى رواية له أيضا فقال النبى ﷺ لاصحابه أحق ما يقول قالوا نعم الحديث وما أحسن ماأورده ابن فرحون المالكي فى طبقاته للمالكية المسماة بالديباج المذهب فى علماء المذهب فى ترجمة أحمد بن عبد الله ابن عميرة المالكى قال من شعر أحمد المذكور ملمحا الى حديث ذى اليدين فقال

عندي يد لك بعد أخرى قررت ... من ذلك الذخر المعد لمادهى
والدهر عن حظى سها أفينبغى ... من ذى اليدين سكونه عمن سها

﴿ باب جواز الكنى واستحباب مخاطبة أهل الفضل(١) بها ﴾

(قوله والأدب أن يخاطب أهل الفضل) من ذى ولاية أو علم (ومن قاربهم) أى بشرف نسب أو ولاية أمر (بالكنية) متعلق بقوله يخاطب وانما كان هذا أولى لما

---

(١) نسخة (الكنية) بدل (الكنى) و (القدر)بدل الفضل.ع

وكَذَلِكَ إنْ كُتِبَ إلَيْهِ رِسَالَةٌ وكَذَا إنْ رُوِيَ عَنْهُ رِوَايَةٌ فَيُقَالُ حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أوالإمَامُ أبُو فُلاَنٍ فلاَنُ بْنُ فُلانٍ وَمَا أشْبَهَهُ والأدَبُ ألاَّ يذْكُرَ الرجلُ كُنْيَتَهُ فى كِتَابِهِ ولاَفى غيْرِهِ إلاَّ ألاَّ يُعْرَفَ إلاَّ بكُنْيَتِهِ أوْ كانَتِ الكُنْيَةُ أشْهرَ مِنَ اسْمِهِ قالَ النَّحَّاسُ إذَا كانَتِ الكُنْيَةُ أشْهرَ يُكَنَّي عَلَى نَظِيرِهِ وَيُسَمَّى لِمَنْ فَوْقَهُ ثُمَّ يُلْحَقُ :المَعْرُوفُ أبا فلاَنٍ أوْ بأَبِي فلاَنٍ

فى ذلك من التعظيم (قوله وكذلك ان كتب اليه) أى الى المذكور من ذى الفضل ومن قاربه (رسالة) بكسر الراء وبالسين المهملة أى مكتوبا وما أحسن قول بعضهم

جاءنى من حبيب قلبي كتاب   عجب الناس حين أهدى رساله

قلت لا تعجبوا فان حبيبى (١)   مالكي وهو متحفى بالرساله

(قوله وما أشبهه) أى وما أشبه ما ذكر فى الكنية فى الدلالة على التعظيم من النعوت الحميدة والالقاب الفريدة (قوله والأدب ألا يذكر الرجل كنيته فى كتابه أى مكتوبه للغير لما فيه من تعظيم ذاته وهو لا ينبغى ومثل الكنية فيما ذكر ما يدل على تعظيمه من نحو الشيخ أو الامام لما ذكر (قوله ولا فى غيره) أى بأن يذكره عند الاخبار عن نفسه نحو فعل أبو محمد كذا أو نحو ذلك (قوله قال النحاس)هو بفتح النون وبالحاء المشددة والسين المهملة ويعرف أيضا بابن النحاس وهو أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل بن يونس المرادى صاحب أدب الكتاب (٣) وهو غير البهاء بن النحاس شيخ أبى حيان كما أشار اليه السيوطى فى بغية الوعاة (قوله اذا كانت الكنية أشهر من الاسم فيذكر كنيته التى هي اشهر من اسمه على نظيره) أى إذا كتب الى نظيره وعبر بعلى لما في التكنى حينئذ

---

(١) قد تأملت فى معنى هذا البيت فظهر لى أن فيه (تورية) فقوله مالكي يحتمل معنيين أحدهما اسم فاعل من الملك مضاف لياء المتكلم ، والثاني مالكى المذهب وقوله الرسالة يحتمل معنيين أحدهما المكتوب والثانى رسالة ابن أبى زيد القيروانى فى فقه المالكية . هذا ما ظهر لى . (٣) انظر ترجمته فى كتاب ابن خلكان . ع

﴿ بابُ كُنْيَةِ الرَّجلِ بأَكْبَرِ أَوْلَادِه ﴾

كُنِّيَ نَبِيُّنا ﷺ أبا القَاسِمِ بِابْنِهِ القَاسِمِ وكانَ أَكْبَرَ بَنِيهِ ، وفي البَابِ حَدِيثُ أبي شُرَيْحٍ الذِي قَدَّمْناهُ في بابِ اسْتِحْبابِ تَغْيِيرِ الاسْمِ إلى أَحْسَنَ مِنْه

من الاستعلاء والا فمقتضى الظاهر أن يقال يكني الى نظيره أى اذا كتب اليه كما عبر باللام فى قوله ويسمى لمن فوقه أى إذا كتب لمن فوقه بفضل أونحوه فيذكر اسمه أولا ثم يقول المعروف بأبى فلان ونحوه وذلك لان من فوق الانسان لا يليق بالانسان الاستعلاء عليه وفى ذكر الكنية نوع منه فترك فى الكتابة لمن فوقه لكن لما احتيج اليها لزيادة التعريف لكونها أشهر أتى بها كالتتميم لزيادة التعريف لاللترفع والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب كنية الرجل بأكبر أولاده ﴾

أى استحباب ذلك أخذا من فعله ﷺ فقد اكتنى بأبى القاسم والقاسم أسن بنيه وكنى عليا بأبى الحسن وكنى هانئا بأبى شريح وكل من الحسن وشريح أكبر أولاد أبيه ولو كني بغير الاكبر فلابأس فقد كني جبريل النبي ﷺ أباابراهيم يوم ولدت ابراهيم أمه رواه ابن السني (قوله كني نبينا ﷺ أباالقاسم بابنه القاسم) وكان أكبر بنيه والقاسم وغيره من بنيه و بناته ﷺ من خديجة الاابراهيم فمن مارية ولد القاسم بمكة وكان بكر ولده . هو أول ميت من ولده بمكة قال مجاهد مات وله سبعة أيام وقال الزهرى مات وهو ابن سنتين وقال قتادة عاش حتى مشى قال أبو نعيم لاأعلم أحدا من مقدمتنا(١) ذكر القاسم بن رسول الله ﷺ فى الصحابة أى لان الاكثر على موته قبل الدعوة انما يذكر فى أولاده لكن روى يونس ابن بكير عن محمد بن على قال كان القاسم بن رسول الله ﷺ قد بلغ أن يركب الدابة و يسير على النجيبة فلما قبضه الله تعالى قال عمرو بن العاص(٢) لقد أصبح محمد أبتر فأنزل الله تعالى إنا أعطيناك الكوثر عوضا(٣) يامحمد عن مصيبتك بالقاسم فصل لربك وانحر وهذا

---

(١) فى نسخة سقط نقطتا التاء فلعلها ياء (٢) صوابه قال العاص بن وائل كما فى الاصابة والكشاف (٣) كان بالنسخ (انا أعطيناك الكوثر فصل لربك

(بابُ كُنيَةِ الرَّجلِ الذي لهُ أوْلادٌ بغَيرِ أولاَدِهِ)
هذَا البابُ واسِعٌ لاَيُحْصَى مَنْ يتَّصِفُ بهِ ولاَ بأْسَ بذلِكَ
(بابُ كُنيَةِ مَنْ لمْ يُولدْ لهُ وكُنيَةِ الصغِير)
رَوينْا في صَحيحَي البُخَاريِّ ومُسْلِمٍ عَنْ أنَسٍ رضِيَ اللهُ عنهُ قالَ

يدل على أن القاسم توفى بعد أن أوحى الى النبي ﷺ قال العلامة ابن الاثير بعد تخريجه في أسد الغابة أخرجه ابن منده وأبو نعيم اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

﴿ باب كنية الرجل الذى له أولاد الخ ﴾

وترجم البخارى فى صحيحه التكنى بأبي تراب وان كانت له كنية أخرى فلو قال الشيخ هنا تكنية الانسان وان كانت له كنية أخرى لشمل ماذكره وغيره من تكنية ذي كنية وليس ذا ولد بكنية أخرى والله أعلم ومثال ماأشار اليه الشيخ من تكنية ذى الولد بغير ولده تكنية (١) الصديق رضى الله عنه بأبى بكر وتكنية على رضى الله عنه بأبى تراب وتكنية عمر رضي الله عنه بأبى حفص وعبدالرحمن بن صخر بأبى هريرة وهو كثير كما أشار اليه بقوله (ولايحصي من يتصف بذلك ولا بأس بذلك) أى فهو مباح

﴿ باب كنية من يولد له وكنية الصغير ﴾

قيل وتكنية الصغير مع أنه لا يتصور اتصافه بها تفاؤلا (٢) له بان يصل لذلك (قوله روينا فى صحيحى البخارى ومسلم الخ) قدم هذا الحديث مع أن مدلوله افادة الجزء الأخير من الترجمة لكونه من أحاديث الصحيحين المتقدمة على غيرها عند التعارض وترجم البخارى باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل

وانحر وصايا محمد الخ) وكتب بالهامش « كذا فى أسد الغابة ولم أفهمه اهـ منه » وقد اصلحت ما به اختل الكلام بمراجعة الاصابة (١) فى النسخ (كتكنية)
(٢) عله (تفاؤل) بالرفع وتقع منصوبة فى كلام الشارح كثيرا ظنا منه أنها مفعول لأجله لكنها خبر .ع

كانَ النَّبِيُّ ﷺ أحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً وكانَ لى أخٌ يُقَالُ لهُ أبو عُمَيْرٍ ، قالَ الرَّاوِى

وأورد فيه حديث أنس هذا فقط ووجه دلالته على الجزء الثانى من ترجمته الاشارة الى أنه اذا جاز أن يكنى الصغير فى حال صغره فالرجل أولى قاله الكرمانى **(قوله كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقا)** بضمتين وتقدم تعريف الخلق فى باب ملاعبة الرجل امرأته وممازحته لها ولطف عبارته معها ويكفى دليلا فى حسن خلقه قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم سئلت عائشة عن خلقه ﷺ فقالت كان خلقه القرآن يغضبه مايغضبه قال العلماء قد بلغ ﷺ من حسن الخلق مالم يصل اليه أحد قال أبو على الدقاق قد خصه الله تعالى بمزايا كثيرة ولم يثن عليه بشىء منها مثل ماأثنى عليه بخلقه فقال تعالى وانك لعلى خلق عظيم قال العلماء وصف بكونه على خلق عظيم ولم يوصف باللين أوالسهولة أونحوها مما يعتاد وصفه به اشارة الي أن حسن خلقه ﷺ لم يمنع من اقامة حدود الله وجهاد أعداء الله بل كان ﷺ يعطى كل مقام مايليق بشأنه وهو كما قال الشاعر

يتلقى الندا بوجه صبيح وصدور (٢) القنا بوجه وقاح

وبهذا وذا تتم المعالى طرق الجد غير طرق المزاح

ثم لامخالفة بين قول أنس كان أحسن الناس خلقا وقول عائشة كان من أحسن الناس خلقا رواه الترمذى وغيره لأن من كان من الاحسن على الدوام فهو أحسن الانام اذ لا يمكن هذه الاستدامة لعسر الاستقامة وفائدة الاتيان بمن مع أنها توهم خلاف ذلك دفع ماعساه يتوهم من عدم مشاركة باقى الانبياء له فى أصل حسن الخلق والله أعلم (قوله وكان لى أخ) أى من أمى (قوله يقال له أبو عمير) أى بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتية بعدها زاء قال الشيخ زكريا فى تحفة القارى هو عبدالله اه وقد تقدم أن عبدالله هو ابن أبى طلحة الذى جاء اجابة لدعوته ﷺ لابى طلحة ولام سليم عقب موت أبى عمير هذا بقوله بارك الله لكما فى ليلتكما وفيه ان أنسا جاء به النبي ﷺ وهو يسم نعم الصدقة فحنكه وسماه عبدالله اه ولامانع من أن كلا من الاثنين اسمه عبدالله ولعله ﷺ أراد بتسمية المولود عبدالله مع كونه أحب

---

٢) فى النسخ (وصدر) ولا يتزن البيت الا بصدور ع

أَحْسَبُهُ قالَ فَطِيمٌ ، وكانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا جاءَهُ يَقولُ ياأَباعُمَيرٍ مَافعَلَ النُّغَيرُ نُغَرٌ كانَ يَلْعَبُ بهِ ،

الاسماء أن يكون هذا الغلام خلفا عن أخيه المتوفى قبله نظير ما تقدم فى حكمة تسميته ﷺ لابن أسيد الانصارى بالمنذر كما تقدم بيانه فى باب تسمية المولود (قوله أحسبه فطيم) هو بالرفع صفة لاخ لى وما بينهما اعتراض قاله فى تحفة القارى والظاهر أن المراد منه حمله على الراوى ٧ أماقوله يقال له أبو عمير ففى موضع الصفة لاخ أوفى موضع الحال لتخصيص الاخ بوصفه بالظرف والله أعلم ، والمراد من فطيم مفطوم من الطعام (قوله ما فعل النغير) هو بضم النون وفتح المعجمة وسكون التحتية تصغير نغر بضم ففتح جمع نغرة كهمزة ويجمع على نغران طير كالعصفور محمر المنقار وأهل المدينة يسمونه البلبل وقيل هو الصقر كالعقعق وقيل غير ذلك والاول أشهر أى ماشأنه وحاله قال الشيخ زكريا فى شرح البخارى فى الحديث جواز تكنية من لم يولد له وجواز المزح وملاطفة الصبيان وتأنيسهم وبيان ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع وتمكين الولى الصغير من لعبه بالعصفور حيث لا يؤلمه وجواز صيد المدينة اهـ وفى قوله وجواز صيد المدينة ما لا يخفى ، ولعله من تحريف الكاتب أو لعله (١) تبع فيه بعض المالكية فقد قال المصنف فى شرح مسلم استدل به بعض المالكية على جواز الصيد من حرم المدينة ولا دلالة فيه لذلك لانه ليس فى الحديث تصريح ولا كناية أنه من حرم المدينة اهـ وفيه أيضا أن ممازحة الصبي الذى لا يميز جائزة وفيه ترك التكبر والترفع للامام الاعظم وفيه الحكم على ما يظهر من الامارات فى الوجه من حزن أوغيره وجواز الاستدلال بالعين على حال صاحبها لان المصطفى ﷺ استدل بالحزن الظاهر على الحزن الكامن وفيه التلطف بالصديق صغيرا أو كبيرا والسؤال عن حاله وقبول أخبار الواحد لان المجيب عن حزنه هو وفيه جواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصبي من المباح وفيه جواز إدخال الصيد من الحل الى الحرم وامساكه بعد إدخاله وفيه تصغير الاسم ولو لحيوان وفيه جواز مواجهة الصغير بالخطاب حيث لا يطلب منه جواب والنهى عنه حيث طلب الجواب

---

(١) فى النسخ (ولعله) والصواب (أو لعله) . ع

وَرَوَيْنا بالأسَانيدِ الصَّحيحَةِ فى سُنَنِ أبى دَاوُد وغيْرِهِ عَنْ عائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عنها أنها قالَتْ يارَسُولَ اللهِ كلُّ صَواحِبي لَهُنَّ كُنًى قالَ فاكْتَنِي بابْنِكِ عَبْدِ اللهِ قالَ الرَّاوى يعْنى عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبيْرِ وهْو ابْنُ أُخْتِها أسْماءَ بنْتِ أبى بكرٍ وكانَتْ عَائِشَةُ تُكْنَى أمَّ عَبْدِ اللهِ قلْتُ فَهذَا هوَ الصَّحيحُ المَعْرُوفُ ، وأمَّا مَارَوَيْناهُ فى كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ عَنْ عائِشَةَ رضِىَ اللهُ عنها

وفيه معاشرة الناس ومخاطبتهم على قدر عقولهم وفيه جواز السجع فى الكلام حيث خلا عن التكلف وأنه لا يمتنع منه النبي كما يمتنع من الشعر وفيه دعاء الشخص بتصغير اسمه حيث لا يتأذى بذلك وفيه اكرام أقارب الخادم واظهار المحبة لهم إلى غير ذلك من فوائد تزيد على المائة أفردها ابن القاص بجزء (قوله وروينا بالاسانيد الصحيحة فى سنن أبى داود وغيره) أى كابن ماجه فقد أخرجه بسننه بنحوه وابن السني فى عمل اليوم والليلة (قوله كل صواحبي لهن كنى) المراد من صواحبها باقى أمهات المؤمنين كما جاء عند ابن ماجه كل أزواجك كنيته غيرى فقال فأنت أم عبد الله وظاهر ابن ماجه أن الكنية لكل منهن منه ﷺ ويحتمل أن معنى كنيته أى دعوته بكنيته التى هى له من قبل غيري فليس لى كنية فتدعون(١) بها (قوله فاكتنى بابنك عبد الله الخ) وفى رواية ابن السنى فاكتنى بابنك عبد الله ابن الزبير قال فى شرح السنة فى الحديث أن المرأة إذا لم يكن لها ولد تكنى بولد بعض اخواتها لأن الخالة أم فان لم يكن لها ابن أخ ولا ابن أخت(٢) فبعض أولاد أخواتها لان العمة تقوم مقام الام فى بعض الحالات وكذ الرجل يكتني ببعض ولد اخوته إذا لم يكن له ولد لأن العم أب فان لم يكن له ولد ولا لأحد من اخوته(٣) ولد فبولد أخواته لانه خال لهم فان لم يكن أحد من النسب فمن الرضاع على ما وصفنا اهـ (قوله فكانت تكنى بام عبد الله) بضم المثناة الفوقية وسكون الكاف

---

(١) كذا فى النسخ ، وحذف ياء المتكلم جائز . (٢) نسخة (ولا بنت أخت) .
(٣) فى بعض النسخ (جدته) وفى باقيها (ضرته) والصواب الذي يدل عليه السياق

قالَتْ أسقَطْتُ مِنَ النبيِّ ﷺ سِقطاً فَسَمّاهُ عَبْدَ اللهِ وكَنّاني بأُمِّ عَبْدِ اللهِ : فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وقَدْ كانَ في الصَّحَابةِ جَمَاعاتٌ لَهُمْ كُنى قَبْلَ أنْ يُولَدَ لهُمْ كأَبي هُرَيْرَةَ وأَنَسٍ أَبي حَمْزَةَ وخلائقَ لا يُحْصَوْنَ منَ الصَّحَابةِ والتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ ولاَ كَرَاهَةَ في ذَلِكَ بَلْ هُوَ مَحْبُوبٌ بالشَّرْطِ السَّابِقِ

﴿ بابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكَنِّي بأَبي القَاسِمِ ﴾

رَوَيْنا في صَحِيحَيِ البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ عَنْ جَمَاعةٍ مِنَ الصَّحَابةِ مِنْهُمْ جابِرٌ وأَبُو هُرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ

و بفتحها وتشديد النون وعند ابن السني وكانت تدعى أم عبد الله (قوله فهو حديث ضعيف) قال ابن النحوي سنده ضعيف قلت من رجال سنده داود بن المحبر وهو كما في الكاشف بصري واه قال أحمد لا شيء (٤) (قوله كأبي هريرة) كنى بهرة كان يلعب بها في صغره وقيل رآه النبي ﷺ وفي كمه هرة فقال يا أبا هريرة ذكره الكرماني وغيره (قوله وأنس أبي حمزة) عطف بيان على أنس أو بدل منه وأنس هو ابن مالك وكنى بأبي حمزة بالحاء المهملة المفتوحة واسكان الميم وبالزاي ببقلة فيها حموزة أي حموضة كان يحبها (قوله وخلائق لا يحصون من الصحابة) منهم صهيب بن سنان الرومي كناه ﷺ بأبي يحيى مع أنه لم يولد له كما رواه ابن السني وترجم له باب تكنية من لم يولد له (قوله بل هو محبوب بشرطه السابق) أي ألا يكون فيه كذب ولا مجازفة أو مجاوزة حد

﴿ باب النهي عن التكني بأبي القاسم ﴾

(قوله روينا في صحيحي البخاري ومسلم عن جماعة من الصحابة الخ) قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي حديث تسموا باسمي الخ متفق عليه من حديث جابر وأبي هريرة وأنس وفي الباب عن ابن عباس رواه ابن أبي خيثمة وفي سنده اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف اهـ وقال السيوطي في الجامع الصغير

ماذكرنا. (٤) وقال الدارقطني متروك وقال الذهبي حديثه في فضل قزوين موضوع. ع

سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تُكَنُّوا بِكُنْيَتِي * قُلْتُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّكَنِّي بِأَبِي الْقَاسِمِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وَمَنْ وَافَقَهُ إِلَى

رواه احمد والشيخان والترمذى وابن ماجه عن أنس ورواه احمد والشيخان وابن ماجه عن جابر وفى المرقاة ورواه الطبرانى عن ابن عباس (قوله تسموا باسمى) أي فانه لا يوجب الالتباس لانهم منهيون عن دعائه ﷺ باسمه قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وللتعليم الفعلى من الله تعالى لعباده حيث ما خاطبه فى كلامه إلا بيأيها النبي ونحوه بخلاف سائر الانبياء إذ ناداهم بأسمائهم يا آدم يأبراهيم ياموسى (قوله ولا تكنوا بكنيتى) يحتمل أن يكون بضم الفوقية وتشديد النون من التكنية من باب التفعيل و يحتمل أن يكون بفتح الفوقية وسكون ثانيه وهما لغتان وقوله بكنيتى أى الكنية المخصوصة بى لان مذهب العرب فى العدول عن الاسم إلى الكنية هو التوقير والتعظيم ولما كان من حق الرسول ﷺ فيما يراد به التعظيم ألا يشاركه فيه أحد كره أن يكنى أحد بكنيته قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قيل سبب هذا النهى ما روياه(١) عن أنس قال كان ﷺ فى السوق فقال رجل يا أبا القاسم فالتفت اليه النبى ﷺ فقال إنما دعوت هذا فقال ﷺ تسموا باسمى الخ وقد أشار ﷺ فى حديث جابر عند الشيخين الى علة النهى عن التكنية بذلك بقوله فانى انما جعلت قاسما أقسم بينكم أى وهذا المعني غير موجود فى حقكم فيكون فى حقكم مجرد اسم لفظا وصورة وحاصله انى لست أبا القاسم لمجرد كون ولدى كان يسمى بقاسم بل لوحظ فى معنى القاسمية باعتبار القسمة الازلية فى الامور الدينية والدنيوية فلست كأحدكم فى الذات ولا فى الصفات فعلى هذا يكون أبو القاسم نظير قولهم الصوفي ابن الوقت أى صاحبه وملازمه الذى لا ينفك عنه فمعنى أبى القاسم صاحب هذا الوصف كما يقال أبو الفضل وان لم يكن له ولد يسمى بالفضل ومجمله ان هذه الكنية ترجع الى معنى اللقب المحمود والله أعلم (قوله اختلف العلماء في التكنى بأبى القاسم على ثلاثة مذاهب الخ)

---

(١) نسخة (ما روى) . ع

أَنَّه لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَنَّى أَبَا القَاسِمِ سَوَاءٌ كَانَ اسْمُهُ مُحَمَّدًا أَوْ غَيْرَهُ وَمِمَّنْ رَوَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الشَّافِعِيِّ الأَئِمَّةُ الحُفَّاظُ الثِّقَاتُ الأَثْبَاتُ الفُقَهَاءُ المُحَدِّثُونَ أَبُو بَكْرٍ البَيْهَقِيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ البَغَوِيُّ فِي كِتَابِهِ التَّهْذِيبِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ النِّكَاحِ وَأَبُو القَاسِمِ بْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ ، وَالمَذْهَبُ الثَّانِي مَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ

وزاد فى شرح مسلم فحكي عن ابن جرير أنه حمل النهى على التنزيه والادب لاعلى التحريم وتعقب بأنه خلاف الاصل في أن النهى للتحريم لا سيما وما يترتب عليه من الأذى به (١) ﷺ ولو فى بعض الاحيان من حياته على أنه علل النهى بعلة دالة على اختصاص الاسم به حال وجوده و زاد الطيبي فحكي قولا آخر أنه نهى عن التكنى بأبى القاسم مطلقا وأراد المقيد وهو النهى عن التسمية بالقاسم وقد غير مروان ابن الحكم اسم ابنه حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك وكان اسمه القاسم وكذا عن بعض الانصار ونازع فيه في المرقاة بأن جواز اطلاق أبى القاسم ومنع القاسم ممنوع لا وجه له والظاهر أن مروان غير اسم ابنه القاسم لما بلغه النهى عن التكنى بأبى القاسم وخاف أن يكنى به ويقع فى المحظور فغيره تخليصا من المحذور وحكي الطيبي قولا آخر أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا واستدل له بما لا دليل فيه (**قوله** انه لا يحل لاحد أن يتكنى بأبي القاسم) قال فى شرح مسلم وقال بعضهم ينهى عن التكنى به مطلقا وعن التسمية بالقاسم لئلا يكنى أبوه بأبى القاسم قلت وقد سبق حديث الصحيحين عن جابر ولد لرجل من الانصار ولد فسماه القاسم فقالوا (٢) لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة فسأله ﷺ فأمره أن يسمى ولده عبد الرحمن (**قوله** سواء كان اسمه محمدا أو غيره) قال فى شرح مسلم لظاهر الحديث اه قيل ولانه لما كان ﷺ يكنى بأبي القاسم لانه يقسم بين الناس ما يوحى اليه وينزلهم منازلهم التى يستحقونها فى الشرف والفضل وقسم الغنائم ولم يشاركه فى هذا المعنى ولا فى شيء منه أحد منع أن يكنى غيره بهذا المعنى (**قوله** والمذهب الثانى مذهب مالك الخ) أى فالنهى عنده منسوخ وكان الحكم فى أول الامر

---

(١) كذا ولعله (لا سيما مع ما يترتب عليه من لحوق الاذى به) . (٢) فى النسخ (فقال) . ع

قال فى شرح مسلم و به قال جمهور السلف وفقهاء الامصار وجمهور العلماء قالوا (١) وقد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبى القاسم فى العصر الاول وفيما بعد ذلك إلى اليوم مع كثرة فاعلى ذلك وعدم الانكار اه وقال الحافظ فى تخريج أحاديث الشرح الكبير ويدل له ما رواه أبو داود والترمذي من طريق فطر بن المنذر (٢) الثورى عن ابن الحنفية عن على قال قلت يارسول الله أرأيت ان ولد لى بعدك ولد أسميه محمداً وأكنيه بكنيتك قال نعم وكانت لى رخصة صححه الترمذى والحاكم قال البيهقي هذا يدل على انه سمع النهى وسأل الرخصة له وحده وقال حميد بن زنجويه سأل ابن أبى او يس ما كان مالك يقول فى الرجل يجمع بين كنية النبي ﷺ واسمه فأشار الى شيخ جالس معنا فقال هذا محمد بن مالك سماه أبوه محمداً وكناه أبا القاسم وكان يقول انما نهى النبي ﷺ عن ذلك فى حياته ﷺ كراهة ان يدعى أحد باسمه وكنيته (٣) فيلتفت اليه ﷺ أما اليوم فلا وكأنه استنبط من سياق الحديث الذى فى الصحيح فى سبب النهي عن ذلك اه أى وهو أن رجلا بالبقيع قال ياأبا القاسم فالتفت اليه ﷺ فقال انى لم أعنك فقال تسموا باسمى الخ فان قلت هذا المعنى موجود في التسمى باسمه مع أنه جائز قلت لا لأنه ﷺ لاينادي باسمه تعظيما له بخلاف تكنيته لما فيها من الاجلال والتعظيم والدلالة على الوصف المختص به من قوله انما أنا قاسم والله يعطي أو كما قال كما تقدم، قلت وما رواه أبو داود من حديث صفية بنت شيبة عن عائشة قالت جاءت امرأة الى النبي ﷺ فقالت يارسول الله انى قد ولدت غلاما وسميته محمداً وكنيته أبا القاسم فذكر لى أنك تكره ذلك فقال ماالذى أحل اسمي وحرم كنيتي أوماالذى حرم كنيتي وأحل اسمى يشهد لهذا القول لكن قال الحافظ فى تخريج أحاديث الشرح الكبير إن صح فيشبه أن يكون قبل النهي لأن أحاديث النهى أصح منه اه، ثم قول على فى حديث الترمذى وكانت لى رخصة كتب عليه شيخ الاسلام السراج البلقيني: ﴿ فائدة ﴾ قد تسمى جماعة محمداً وتكنوا أبا القاسم وهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأذن لبعضهم النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك إذنا صريحاً فمنهم محمد بن طلحة بن عبيد الله أتى به أبوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فمسح رأسه وسماه محمداً وكناه بأبى

---

(١) نسخة (قال). (٢) لعل الصواب (المنذر بن يعلى) لا فطر بن المنذر.

(٣) نسخة (أو كنيته). ع

اللهُ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّكَنِّي بأَبِي القَاسِمِ لِمَنِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ وَلِغَيْرِهِ وَيُجْعَلُ النَّهْيُ خَاصا بِحَيَاةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، والمَذْهَبُ الثَّالِثُ لا يَجُوزُ لِمَنِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ ويَجُوزُ لِغَيْرِه قالَ الإمامُ أَبُو القَاسِمِ الرَّافِعِيّ مِنْ أَصْحَابِنَا يُشْبِهُ أَنْ يكونَ هَذَا الثَّالِثُ أَصَحَّ لأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَالوا يَكْتَنُونَ بِهِ فِي جَمِيعِ الأَعْصَارِ مِنْ غَيْرِ إِنكارٍ ، وَهَذَا

القاسم وقد قيل كنيته أبو سليمان والصحيح أبو القاسم كما في الاستيعاب لابن عبد البر ثم ذكر دليل كل من الكنيتين قال ابن عبد البر قال راشد بن حفص الزهرى أدركت أربعة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ كلهم تسمى محمدا وتكنى أبا القاسم محمد بن على ومحمد بن أبى بكر ومحمد بن طلحة ومحمد بن سعد بن أبى وقاص وذكر ابن عبد البر ان عائشة سمت محمد بن أبى بكر محمدا وكنته أبا القاسم . اهـ وقال العجلى ثلاثة تكنوا بأبى القاسم محمد بن الحنفية ومحمد بن أبى بكر ومحمد بن طلحة بن عبيد الله اهـ نقله عنه ولده صالح فيما ألفه من ترجمة والده وفى فتح البارى زيادة على ذلك محمد بن حاطب بن أبى بلتعة وابن سعد بن أبى وقاص وابن جعفر بن أبى طالب وابن الاشعث بن قيس فكل هؤلاء سماهم آباؤهم محمدا وكنوهم أبا القاسم وحمله الحافظ على انهم فهموا تخصيص النهى بزمانه ﷺ قال وجزم الطبرانى بأن النبى ﷺ كنى محمد بن طلحة بأبى القاسم اهـ (قوله والمذهب الثالث لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره قال الرافعى يشبه أن يكون هذا الثالث أصح) قال فى المهمات هذا هو الصواب والراجح دليلا فقد قال ﷺ من تسمى باسمى فلا يكنى بكنيتى ومن تكنى بكنيتى فلا يتسمى باسمى رواه أحمد وأبو داود من حديث جابر ورواه الترمذى وقال حسن غريب وقال البيهقى فى شعب الايمان اسناده صحيح وكذا صححه ابن حبان أيضا من حديث أبى هريرة وصححه الترمذى من هذا الوجه قال الحافظ ابن حجر وبهذا القول جزم ابن حبان فى صحيحه ثم ذكر الحافظ حديث جابر المذكور ونقل تحسين الترمذى وتصحيح ابن حبان له ثم قال وفى الباب عن أبى حميد عند البزار فى مسنده اهـ وقال الشيخ زكريا فى شرح البخارى رجح الرافعى وابن أبى الدم بعد أن نقلا نص الشافعى بتحريم التكنى بذلك مطلقا أن تحريم التكنى بذلك فيمن اسمه

الذي قالهُ صَاحِبُ هٰـذَا المَذْهَبِ فيهِ مُخَالَفَةٌ ظَاهِرَةٌ للْحَدِيثِ ،

محمد لخبر من تسمى باسمي الخ رواه ابن حبان فى صحيحه(١) وقال البيهقى اسناده صحيح وما رجحاه فيه جمع بين الخبرين بخلاف النص إذ فيه تقديم خبر الصحيحين على خبر ابن حبان واما تكنية على ولده محمد بن الحنفية بذلك فرخصة من النبي ﷺ كما قال ابن أبى الدم قال شيخنا يعنى الحافظ ابن حجر وأما مارواه أبو داود عن عائشة قالت جاءت امرأة الي النبي ﷺ فقالت يارسول الله انى ولدت غلاما وسميته محمدا الخ فيشبه أن يكون قبل النهى لأن أحاديث النهي أصح اه وضعف النووى ماقاله الرافعى وقال الاقرب ان النهي يختص بحياته لما فى الحديث من سبب النهى وهو ان اليهود تكنوا به وكانوا ينادون ياأباالقاسم فاذا التفت ﷺ قالوا لم نعنك اظهارا للايذاء وقد زال ذلك المعني اه وماقاله انه أقرب من سبب النهى مخالف لقاعدة ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب بل الاقرب مارجحه الرافعى وقال الاسنوى انه الصواب لما فيه من الجمع بين الخبرين السابقين كما مر اه كلام شرح البخارى للشيخ زكريا ﴿ تنبيه ﴾ قال الحافظ في الفتح مما ينبه عليه ان النووى أورد هذا المذهب مقلوبا فقال يجوز لمن اسمه محمد دون غيره وهذا لا يعرف به قائل وانما هو سبق قلم وقد حكاه فى الاذكار على الصواب ثم أجاب عما أورد على المصنف من تكنيته فى خطبة منهاجه للرافعى بابى القاسم مع اختياره تحريم ذلك مطلقا بانه اما اشارة الي اختيار طريقة الرافعى أوالى انه مشتهر بذلك ومن شهر بشيء لم يمتنع تعريفه به ثم حكى الحافظ مذاهب أخرى فى التكنية بابى القاسم فليراجع منه (قوله فيه مخالفة ظاهرة للحديث) أى لأنه ﷺ أطلق المنع عن التكنى بكنيته ولم يفصل فى المنع بين أن يكون مع التسمى باسمه أولا وقدم مفهوم هذا الحديث على مفهوم حديث من تسمى باسمى الخ لان هذا لكونه من أحاديث الصحيحين مقدم على ذلك عند التعارض والله أعلم وفى المرقاة هذا القول مع مخالفة ظاهر الحديثين المتفق عليهما من جواز التسمية ومنع التكنية أعم من أن يكون مقارنا بالتسمية أومفارقا لها لا يلائمه سبب ورود النهى المذكور عندهما فى حديث أنس ولا يناسبه

---

(١) نسخة (رواه ابن حبان وصححه) .ع

وأما إطْباقُ النَّاسِ عَلى فِعْله مَعَ أنَّ فى المتَكَنِّينَ بهِ والمُكَنينَ الأَئِمّةَ الأَعْلاَمَ وأَهْلَ الحَلِّ والعَقْدِ والذينَ يُقْتَدَى بهِمْ فى مُهِمَّاتِ الدِّين فَفيهِ تَقْوِيَةٌ لِمذْهَبِ مَالِكٍ فى جَوازِه مُطْلَقاً وَيكونُونَ قَدْ فَهِمُوا منَ النَّهْيِ الاخْتِصَاصَ بحَيَاتِه ﷺ كَما هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ سَبَبِ النَّهْيِ فى تَكَنّى (١) اليَهُودِ بأَبِى القَاسِمِ ومُنَادَاتِهِمْ يا أَبا القَاسِمِ لِلإيذَاءِ وَهَذا المَعْنَى قَدْ زَالَ واللهُ أَعْلَمُ

﴿ باب جَوازِ تَكْنِيَةِ الكَافرِ والمبْتَدِعِ والفَاسِقِ إذَا كانَ لاَ يُعْرَفُ إلاَّ بهَا أوْ خِيفَ مِنْ ذِكْرِهِ باسْمِهِ فِتْنَةٌ ﴾

قالَ اللهُ تَعالَى تَبَّتْ يَدَا أَبِى لَهَبٍ ، واسْمُهُ عَبْدُ العُزَّى

العلة المسطورة فى حديث جابر اه (قوله وأما اطباق الناس على فعله) اما بفتح الهمزة حرف فيه معنى الشرط وجوابه قوله ففيه تقوية لمذهب مالك (قوله فى المتكنين) بضم الميم وفتح الفوقية وفتح الكاف وكسر النون وأصله متكنيين بياءين احداهما لام الكلمة والاخرى ياء الجمع فحذفت الأولى بعد حذف كسرتها (قوله وأهل الحل والعقد) هم المفتون (قوله والذين يقتدى) أى يتأسى (بهم فى مهمات الدين) أى فيما أهم من أمره وشأنه وهم العلماء العاملون أمتع الله بهم إلى يوم الدين ثم الخلاف فى هذه الاقوال بالنسبة لأصل واضع هذه التكنية أما لو عرف انسان بها فدعاه شخص بها لم يحرم ولذا قال المصنف فى أول المنهاج وأتقن مختصر فى الفقه المحرر للامام أبي القاسم الرافعى اه

﴿ باب جواز تكنية الكافر والمبتدع والفاسق اذا كان لا يعرف الا بها أو خيف من ذكره باسمه فتنة ﴾

(قوله قال تعالى تبت يدا أبى لهب الخ) سبب نزول ذلك ما فى الصحيحين عن ابن عباس (٢) انه ﷺ لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم

---

(١) كذا ، ولعله (فى سبب النهى من تكنى) . (٢) انظر صحيح البخارى فى سورة الشعراء وسورة تبت وصحيح مسلم فى كتاب الايمان . ع

قيلَ ذَكَرَ تكْنِيَتَهُ لأنَهُ بهَا يُعْرَفُ وقيلَ كرَاهَةً لِاسْمِهِ حَيْثُ جُعِلَ عَبْداً لِلصَّنَمِ

المخلصين(١)خرج ﷺ حتى صعد الصفا فهتف ياصباحاه قالوا من هذا فاجتمعوا اليه قال أرأيتم ان أخبرتكم ان خيلا تخرج من سفح هذا الجبل أكنتم مصدقي قالوا نعم(٢) ماجربنا عليك كذبا قال فاني نذير لكم بين يدى عذاب شديد فقال أبولهب تبا لك ماجمعتنا الالهذا ؟ فنزلت تبت يدا أبي لهب وقد تب(٣)الى آخرها هكذا قرأها الأعمش يومئذ وأورده البخاري عن ابن عباس من طريق آخر وليس فيها ذكر قوله لما(٤) نزلت وانذر عشيرتك الاقربين الخ وقال بدل فصعد الي الصفا خرج الى البطحاء فصعد الجبل والباقي بنحوه وقوله وقد تب هكذا قرأها الاعمش يومئذ يعني قرأها على الخبر عنه بانه تب أى خسر وقرأه الجماعة بحذفها على انه دعاء عليه وقوله تبت أى خسرت والتباب الخسران (قوله قيل ذكر بكنيته) قال السهيلي فى الاعلام بما أبهم فى القرآن من الاعلام أبولهب اسمه عبدالعزى ولما كان اسمه باطلا من حيث أضيف الى العزى ذكره تعالى بهذا السبيل فان قيل كنيته أبولهب واللهب ليس بابن له فالجواب بأن الله تعالى خلقه للهب واليه مصيره ألا تراه قال سيصلى نارا ذات لهب والعرب تكني بالابن وبما لصق بالمكنى ولزمه كقوله ﷺ فى على رضى الله عنه أبوتراب وفى أبى هريرة(٥) بهرة كانت معه تلازمه ولانس أبوحمزة ببقلة كان يجتنيها وهى الحرف(٦) والعرب تقول للاحمق أبودراص للعبه بها وهو جمع درص وهو ولد الكلبة وقيل ولد الهرة ونحو ذلك والقرآن نزل بلغة القوم وكانت كنية أبي لهب تقدمة لما يصير اليه من اللهب فكان بعد نزول السورة لا يشك المؤمنون فى انه من أهل النار بخلاف غيره من الكفار لطمعهم فى ايمان جميعهم والله أعلم اه قال المصنف في شرح مسلم فى أبى لهب لغتان قرىء بهما فتح الهاء واسكانها واسمه عبدالعزى قال القاضى وقد استدل بهذه السورة على جواز تكنية

(١) لعل هذه الجملة كانت قرآنا فنسخت تلاوتها كما قال القرطبي وقد روى الطبري عن عمرو بن قرة انه كان يقرؤها كذلك (٢) لفظ (نعم) ليس فى الصحيحين فيما وقفنا عليه (٣) فى النسخ حذف (قد) وهى فى الصحيحين ولا بد منها (٤) فى النسخ اسقاط (لما) ولابد منها (٥) صوابه (وفى أبى هريرة أبوهريرة بهرة) (٦) « الحرف هو الخردل »

وَرَوَيْنَا فِى صَحِيحَى الْبُخَارِى وَمُسْلِمٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ لِيَعُودَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَمُرُورَ النَّبِىِّ ﷺ

الكافر وقد اختلف العلماء فى ذلك واختلفت الرواية عن مالك فى تكنية الكافر بالجواز والكراهة وقال بعضهم انما يجوز من ذلك ما كان على وجه التأليف والافلا اد فى الكنية تعظيم وتكبير وأما تكنية الله تعالى لأبى لهب فليست من هذا ولاحجة فيه اذ كان اسمه عبدالعزى وهى تسمية باطلة ولهذا كني عنه وقيل لانه انما كان يعرف بها اه قلت قال الكواشي ويؤيد هذا ماقريء أبولهب(١) كما يقال على بن أبوطالب لئلا يغير الاسم فيشكل على السامع اه وقيل ان أبالهب لقب وليس بكنية وكنيته أبوعتبة وقيل جاء ذكر أبي لهب لمجانسة الكلام والله أعلم اه وقال الكواشى فى التفسير الكبير بعد نقل ماذكرنا وقيل كنى لانه كان مشرق اللون ملتهبه كما كني ﷺ أبا المهلب أبا صفرة لصفرة كانت بوجهه وجوز بعضهم أن يكون كنى استهزاء به واحتقارا له اه وقال الكرمانى كان وجهه يلتهب جمالا فجعل الله ما كان يفتخر به فى الدنيا ويتزين به سببا لعذابه وهذه التكنية ليست للاكرام بل للاهانة اذ هو كناية عن الجهنمى اذ معنى الآية تبت يدا الجهنمى وفى الكشاف ثلاثة أجوبة كونه مشتهراً بكنيته دون اسمه فلما أريد تشهيره ذكرالأشهر(٢) وهو الكنية دون اسمه والثانى أن اسمه كان عبد العزي فعدل عنه إلى كنيته والثالث أنه لما كان من أهل النار ومآله الى نار ذات لهب وافقت حاله كنيته فكان(٣) جديراً بأن يذكر بها اه قال فى الفتح وقول الزمخشري(٤) انها كناية عن الجهنمى متعقب بأن الكنية لاينظر فيها الي مدلول اللفظ بل الاسم إذا صدر بأب أو أم فهو كنية سلمنا لكن اللهب لايختص بجهنم وانما المعتمد ماقاله غيره أن النكتة فى التكنية بذلك أنه لما علم الله تعالى أن مآله الى النار ذات اللهب ووافقت كنيته حاله حسن أن يذكر بها اه (قوله وروينا فى صحيحي البخارى ومسلم الخ) تقدمت

---

(١) أى بالواو بدل الياء . (٢) فى النسخ (ذكر اسمه) . (٣) فى النسخ (حال كنيته كان) . (٤) عله (الكرمانى) . ع

عَلى عبدِ اللهِ بْنِ أُبَيّ ابْنِ سَلُولَ المُنافِقِ، ثُمَّ قال: فسَارَ النبيُّ ﷺ حتى دخَلَ عَلى سَعْدِ بْنِ عُبادَةَ فقال النبيُّ ﷺ أيْ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ إلى ما قال أبو حُبَابٍ يُرِيدُ عبدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ، قال كذا وكذا وذَكَرَ الحَدِيثَ * قلتُ: وتَكَرَّرَ في الحديثِ تَكْنِيَةُ أبي طالِبٍ واسْمُهُ عبدُ مَنَافٍ، وفي الصَّحيحِ: هذا قَبْرُ أبي رُغَالٍ، ونَظَائِرُ هَذا كَثِيرَةٌ، هذا كُلُّهُ إذا وُجِدَ الشَّرْطُ الذي ذَكَرْناهُ في التَّرجَمَةِ

الاشارة الى تخريجه ومايتعلق به فى أواخر كتاب السلام والاستئذان (قوله على عبد الله بن أبي ابن سلول) أبى بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية وهو بالتنوين لأن أبيا المذكور بعده ليس وصفاً له فان أبيا أبو عبد الله وسلولا أمه فيعرب ابن باعراب عبد الله لأنه صفة له لا صفة لأبى كما قدمت بيانه فى الكلام على ترجمة ابن ماجه أول الكتاب وسلول بفتح المهملة وضم اللام الاولى غير منصرف للعلمية والتأنيث المعنوى (قوله أبو حباب) بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى كنية عبد الله بن أبى قال المصنف وانما ذكره ﷺ بكنيته تألفا له ودفعاً لما لعله يحصل من الفتنة من أتباعه لو دعاه باسمه (قوله هذا قبر أبى رغال) تقدم حديثه فى كتاب الجنائز وتكنيته لأنه لا يعرف الابها، وكنية أبى طالب أشهر من اسمه بل لا يعرف اسمه الا بعض العلماء (قوله إذا وجد الشرط الذى ذكرناه فى الترجمة) أى من كون ذلك الانسان لا يعرف الا بكنيته أو يعرف باسمه لكن يترتب على ذكره به فتنة قال الحافظ فى الفتح وقد تعقب كلامه بأنه لا حصر فيما ذكره بل قصة عبد الله بن أبى فى ذكره بكنيته دون اسمه وهو باسمه أشهر ليس لخوف فتنة فان الذى ذكر عنده كان قويا فى الاسلام فلا يخشى معه أن لو ذكر باسمه أن يجر بذلك الى فتنة وانما هو محمول على التأليف كما جزم به ابن بطال وقال فيه جواز تكنية المشرك على وجه التأليف إما رجاء اسلامه أو لتحصل منفعة منه اه وأقول قوله فلا يخشى أن يجر بذلك الى فتنة ان أراد من المذكور عندهم فمسلم وان أراد مطلقا فممنوع كما أشار اليه المصنف بقوله دفعا لما يحصل من الفتنة من أتباعه لو دعاه باسمه فظاهر أنه لامانع أن يكون لكل من دفع الفتنة كما قال المصنف وللتأليف

فانْ لَمْ يُوجَدْ لَمْ يزِدْ على الِاسْمِ كَما رَوَيْناهُ فى صَحيحَيْهِما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ: مِنْ محمدٍ عبدِاللهِ ورسولِهِ إلى هِرَقْلَ فَسَمَّاهُ بِاسْمِهِ ولَمْ يُكَنِّهِ

كما قال ابن بطال (قوله كما رويناه في صحيحيهما) أي من حديث ابن عباس عن أبى سفيان بن حرب (قوله كتب) أى أمر بالكتابة من غير خلاف في هذا الحديث فيما رأيت بخلافه فى قصة الحديبية فى قوله فكتب محمد بن عبد الله فالخلاف فى أنه أمر بالكتابة أوكتب بنفسه ثمة شهير (قوله من محمد عبدالله و رسوله الى هرقل) قال المصنف فى شرح مسلم فيه أن السنة فى المكاتبة والمراسلة بين الناس أن يبدأ الكاتب بنفسه فيقول من زيد الى عمرو وهذه مسئلة مختلف فيها قال الامام أبو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب قال أكثر العلماء يستحب أن يبدأ فيه بنفسه كما ذكرنا ثم روى فيه أحاديث وآثارا قال وهذا هو الصحيح عند أكثر العلماء لأنه اجماع الصحابة قال وسواء فى هذا تصدير الكتاب والعنوان قال ورخص جماعة فى أن يبدأ بالمكتوب اليه فيقول فى التصدير والعنوان الى فلان من فلان ثم روى باسناده الى زيد بن ثابت كتب الى معاوية فبدأ باسم معاوية وعن محمد بن الحنفية و بكر بن عبدالله وأيوب السختيانى أنه لا بأس بذلك وأما العنوان فالصواب أن يكتب عليه الى فلان ولا يكتب لفلان لأنه اليه لا له الا على مجاز قال وهذا هو الصواب الذى عليه أكثر العلماء والصحابة والتابعين اه وما حكاه النحاس من اجماع الصحابة على تقديم اسم المكتوب اليه نازعه فى الاجماع الحافظ ابن حجر بأن فيه الخلاف بين الصحابة قلت وممن نقل عنه خلاف ذلك زيد بن ثابت كما نقله النحاس نفسه وهرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف اسم لذلك المكتوب اليه وهو اسم أعجمى (قوله عظيم الروم) (١) قال الحافظ فى الفتح وما استشهد به النووى من الكتاب الى هرقل فقد وقع فى نفس الكتاب ذكره بعظيم الروم وذلك مشعر بالتعظيم والتلقيب لغير العرب كالكنى للعرب وقد قال النووي فى محل آخر اذا كتب الي مشرك وكتب فيه سلاما أونحوه فينبغى أن يكتب كما كتب به النبي ﷺ الى هرقل فذكر الكتاب وفيه عظيم الروم وهذا ظاهره التناقض وقد جمع فى نكت له على الاذكار بأن قوله عظيم الروم صفة

---

(١) لفظ (عظيم الروم) ساقط من نسخ المتن التى معنا وثابت فى الشرح .ع

ولاَ اقْبَهُ بِلَقَبِ مَلِكِ الرُّومِ وهوَ قَيْصَرُ ، ونَظائِرُ هذا كَثِيرَةٌ ؛ وقَدْ أُمِرْنا بالإِغْلاَظِ عَلَيْهِم فَلاَ يَنْبَغِي أنْ نُكَنِّيَهُمْ ولاَ نَرِقَ لَهُمْ عِبارَةً ولاَ نُلِينَ لَهُمْ قَوْلاً ولاَ نُظْهِرَ لَهُمْ وُدًّا ولاَ مُؤالَفَةً

لازمة لهرقل لأنه عظيمهم فا كتفى به ﷺ عن قوله ملك الروم فانه لو كتبها لتمسك بها هرقل فى أنه أقره على المملكة قال ولا يرد مثل ذلك فى قوله تعالى حكاية عن صاحب مصر وقال الملك لأنه حكاية عن أمر مضى وانقضى بخلاف هرقل اه وينبغى أن يضم اليه أن ذكرعظيم الروم والعدول عن ملك الروم حيث كان لابد من صفة تميزه عند الاقتصار على اسمه لأن من تسمى بهرقل كثيرفقيل عظيم الروم ليتميز عمن تسمى بهرقل وعلى هذا فلا يحتج به على جواز الكنية لكل مشرك بلا تقييد والله أعلم انتهي كلام الفتح (قوله ولا لقبه بلقب ملك الروم وهو قيصر) أى بفتح القاف وسكون التحتية وفتح المهملة وهذا لقب لكل من ملك الروم وكسرى بكسر الكاف وفتحها لقب لمن ملك الفرس والمقوقس لقب لمن ملك القبط والعزيز لمن ملك مصر والنجاشى لمن ملك الحبشة وتبع لمن ملك اليمن وسبق فى كتاب أذكار الجنائز لهذا مزيد فراجعه قال المصنف فى شرح مسلم فى كتابه ﷺ التوقي فى المكاتبة واستعمال الورع فيها فلا يفرط ولا يفرط ولهذا قال هرقل عظيم الروم ولم يقل ملك الروم لأنه لاملك له ولا لغيره الحكم دين الاسلام ولا سلطان لأحد الالمن ولاه ﷺ أو ولاه من أذن له ﷺ بشرطه وانما تنفذ تصرفات الكفار للضرورة ولم يقل هرقل فقط بل أتى بنوع من الملاطفة فقال عظيم الروم أى الذى تعظمه الروم وقد أمرالله تعالى بالانة القول لمن يدعى الى الاسلام فقال «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة» وقال تعالي «فقولا له قولا لينا» وغيرذلك فقول الشيخ هنا ولا يلين لهم قولا محله ما إذا لم يكن ذلك للدعاء للاسلام أولم ينجع ذلك فيهم فيشدد عليهم ويعاملون بنقيضة حالهم والله أعلم وقد أشار فى كتاب السلام الى نحو ذلك فقال قال أبو سعيد لو أراد تحية ذمى فعلها بنحو هداك الله لاأنعم الله صباحك قلت وهذا الذى قاله أبوسعيد

﴿ بابُ جَوَازِ تَكْنِيَةِ الرَّجُلِ بِأَبِي فُلَانَةَ وَأَبِي فُلَانٍ وَالمَرْأَةِ بِأُمِّ فُلَانٍ وأُمِّ فُلَانَةَ ﴾

اعلَمْ أنَّ هذا كُلَّهُ لاَ حَجْرَ فيهِ ، وقَدْ تَكَنَّى جَماعَاتٌ مِنْ أفاضِلِ سَلَفِ الأُمَّةِ مِنَ الصحابَةِ والتابعينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ بِأَبِي فُلَانَةَ فَمِنْهُمْ عثمانُ بنُ عفَّانَ رضِيَ اللهُ عَنْهُ لهُ ثَلاثُ كُنًى أبو عَمْرٍو وأبو عبْدِ اللهِ وأبو لَيْلَى ، ومِنْهُمْ أبوالدَّرْداءِ وزَوْجَتُهُ أمُّ الدَّرْدَاءِ الكُبْرَى صَحابِيَّةٌ اسْمُها خَيْرَةُ وزَوْجَتُهُ

لا بأس به اذا احتاج اليه أما اذا لم يحتج اليه فالاختيار ألا يقول شيئا فان ذلك بسط له وايناس ونحن مأمورون بالاغلاظ عليهم اه ولعل الشيخ أطلق هنا اعتمادا على التقييد المذكور فى ذلك الكتاب والله أعلم بالصواب وفى فتح البارى مااستشهد به النووى من الكتاب الى هرقل فقد وقع فى بعض الكتاب ذكره بعظيم الروم وهو مشعر بالتعظيم واللقب لغير العرب كالكنية للعرب اه

﴿ باب جواز تكنية الرجل بأبى فلان وأبى فلانة والمرأة بام فلان وأم فلانة ﴾ (قوله لا حجر فيه) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم أى لا منع فيه (قوله أبو عمرو) كنى بعمرو أحد أولاده (قوله وأبو عبد الله) هو ولده أيضا أمه رقية بنت سيدنا رسول الله ﷺ قال فى أسد الغابة يكنى أبا عبد الله وقيل أبا عمرو وقيل كان يكني أولا بابنه عبد الله وأمه رقية بنت رسول الله ﷺ ثم كني بابنه عمرو (قوله وأبو ليلى) بفتح اللامين واسكان التحتية (قوله أبو الدرداء) هو عويمر وسبقت ترجمته (قوله زوجته أم الدرداء الكبرى صحابية اسمها خيرة) أى بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبالراء بعدها هاء تأنيث وهي بنت أبى حدرد الاسلمي قاله ابن حنبل وابن معين وقال أم الدرداء الصغرى اسمها هجيمة الوصابية قاله أبو عمر قال أبو نعيم اسمها خيرة وقيل هجيمة وكانت أم الدرداء الكبري من فضلاء النساء وعقلائهن ومن ذوات العبادة توفيت قبل أبى الدرداء بسنتين وكانت وفاتها بالشام فى خلافة عثمان قال فى أسد الغابة قال أبو نعيم اسمها خيرة وقيل هجيمة

الاُخْرَى أُمُّ الدَّرْداءِ الصُّغْرَى اسْمُها هُجَيمَةُ وكانَتْ جَليلَةَ القَدْرِ فَقيهَةً فاضِلَةً مَوْصُوفَةً بالْعَقْلِ الْوَافِرِ والْفَضْلِ الباهِرِ وهِيَ تَابِعيَّةٌ ، ومِنْهُمْ أبو لَيْلَى وَالِدُ عبدِالرحمنِ بنِ أبي ليلَى وزوجتُهُ أُمُّ ليلَى ، وأبو ليلَى وزوجتُه صحابيَّان ، ومنهُم أبو أمامَةَ جمَاعاتٌ منَ الصحَابةِ ، ومنهُم أبو رَيْحانةَ وأبو رِمْثَةَ وأبو رِيمَةَ

وهم لا شك فيه لأنهما واحدة وقد اختلف في اسمها وليس كذلك بل هما ثنتان أم الدرداء الكبرى واسمها خيرة ولها صحبة وأم الدرداء الصغرى وهى هجيمة الوصابية تابعية اه وقال فى محل آخر قال الامير أبو نصر خيرة بنت أبى حدرد أم الدرداء الكبرى زوجة أبى الدرداء لها صحبة يقال انها ماتت قبل أبى الدرداء وأم الدرداء الصغرى هجيمة بنت حي الوصابية هى التي خطبها معاوية فأبت أن تتزوج فظهر أنهما ثنتان اه (قوله هجيمة) بضم الهاء وفتح الجيم وسكون التحتية وهى بنت حي الوصابية (قوله ومنهم أبو ليلى الخ) قال الكرمانى ابن أبى ليلى اذا أطلقه المحدثون يريدون عبدالرحمن أى ابن الصحابى واذا أطلقه الفقهاء يريدون به ابنه محمد ٧ وأبوليلى الصحابى والد عبد الرحمن انصاري اختلف فى اسمه فقيل يسار بن نمير وقيل أوس بن خولى وقيل داود بن بلال وقيل داود بن بليل وقيل غير ذلك صحب النبي ﷺ وشهد معه أحدا ومابعدها من المشاهد ثم انتقل الى الكوفة وله بها دار وزوجته أم ليلى هى بنت رواحة الانصاري أم عبد الرحمن بن أبي ليلي لقيت النبى ﷺ ولها رواية (قوله ومنهم أبو أمامة) كنية جماعة من الصحابة فمنهم صدى بن عجلان الباهلى وأسعد بن زرارة الانصارى وأبوأمامة بن ثعلبة الانصاري الحارثى وأبو أمامة بن سهل بن حنيف الانصاري وغيرهم (قوله أبو ريحانة) وهو الازدى وقيل الدوسى وقيل الانصارى يقال مولى النبي ﷺ اختلف في اسمه فقيل عبد الله بن مطر وقيل غير ذلك (قوله وأبو رمثة) بكسر الراء المهملة وسكون الميم وفتح المثلثة كنية للصحابى البلوى وللصحابى التيمى واختلف فى اسم أبى رمثة التيمى فقيل حبان بن وهب وقيل رفاعة بن يثربى وقيل عمارة بن يثربى بن عوف وقيل حشحاش وقيل غير ذلك (قوله وأبو ريمة) بكسر

وأَبوعَمْرَةَ بَشِيرُ بْنُ عَمْرٍو وأَبوفاطمةَ اللَّيثيُّ قيلَ اسْمُهُ عبدُاللهِ بنُ أُنَيسٍ وأبومَرْ
الأَزديُّ وأَبو رُقَيَّةَ تَميمٌ الداريُّ

الراء واسكان التحتية كنية صحابى روى عنه عبدالله بن رباح (قوله وأبوعمرة) بفـ
المهملة وسكون الميم وهوصحابى انصاري قال الشيخ (بشير بن عمرو) هو بالموحـ
المفتوحة فالمعجمة المكسورة فالتحتية السا كنة ضد النذير أبوه عمرو بفتح العين و
انصارى من بنى مالك بن النجار وقيل من بنى مازن بن النجار والاول أصـ
وقال الكلبي اسمه ثعلبة (قوله وأبوفاطمة الليثي) قال ابن الاثير أبوفاطمة الدوسي وقـ
الازدى وقيل الليثي وقيل الضمرى قيل اسمه عبدالله قال أبوعمر وفيه نظر وقـ
ان أبا فاطمة الازدي شامى وأبا فاطمة الليثى مصرى وقال أبو يونس الازد
يقال له الليثى وهو الدوسى شهد فتح مصر وروى عنه كثير بن كليب واياس
أبي فاطمة وقولهم دوسى وازدى واحد فان دوسا بطن من الازد وقال الحافـ
فى التقريب فرق الحاكم بين الليثي والازدى وهو الظاهر اهـ (قوله قيل اسـ
عبدالله بن أنيس) أى بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتية آخره مهملة قـ
الحافظ فى التقريب أبو فاطمة الليثى أوالدوسى اسمه أنيس وقيل عبدالله بن أنيـ
سكن الشام ومصر ثم ذكر كلام الحاكم السابق آنفا (قوله وأبو مريم الازدى) قـ
ابن الاثير أبومريم الكندى ويقال الازدى بعد فى الشاميين (١) قيل انه أبومريم الغسا
وقيل غيره وذكر ابن منده فى ترجمة أبي مريم السلولى فقال أراه الكندى ولا يـ
فان سلول قبيلة من كندة اهـ (قوله وأبو رقية تميم الدارى) بضم الراء وفتح القا
وتشديد التحتية كنى بابنة له لم يولد له سواها وتميم بفتح الفوقية وكسر الميم الاو
بعدها تحتية والدارى نسبة الى جد له اسمه عبدالدار وهو قحطانى ويقال
الديرى بكسر المهملة وسكون التحتية نسبة لدير كان يتعبد فيه ومن مناقبه التى
يقع لغيره نظيرها قصة رؤياه مع أصحابه الجساسة والدجال فى البحر فحدث
النبى ﷺ على المنبر أسلم تميم سنة سبع (٢) قيل وهو أول من سرج السراج فى المسـ

(١) فى الاصابة (سنة تسع) والكلمتان فى احدى النسخ غير مكتوبة نقط
فلعلهما كانتا كما فى الاصابة . ع

وأبو كَرِيمةَ المِقْدامُ بنُ مَعْدِيكَرِب ، وهؤلاءِ كلهم صحابةٌ ومنَ التَّابعينَ أبو عائشةَ مسروقُ (١) بنُ الأَجْدَعِ وخلائقُ لايُحصَوْنَ ، قالَ السَّمعانىُّ فى الانسابِ سمّى مسروقاً لانه سَرَقَهُ إنسانٌ وهو صغيرٌ ثم وُجِدَ ، وقدْ ثبتَ فى الاحاديثِ الصحيحةِ تَكْنيَةُ النبىِّ ﷺ أباهُرَيْرَةَ بأَبى هُرَيْرَةَ

وأول من قص فى زمن عمر باذنه ثم انتقل الى الشام بعد قتل عثمان وكان ﷺ أقطعه قرية بفلسطين مات سنة أربعين ودفن ببيت جبرين أوجبريل من بلاد فلسطين وهى قرية من قرى الخليل روى له عن النبى ﷺ ثمانية عشر حديثا له عند مسلم منها حديث واحد (قوله وأبو كريمة)أى بفتح الكاف وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فميم «ومعديكرب» بكسر الراء آخره باءموحدة غيرمنصرف للعلمية والتركيب المزجى وسيأتى ترجمته بعد أبواب (قوله ومن التابعين أبو عائشة مسروق الخ) ومسروق بوزن مفعول من السرقة سمى بذلك لما نقله الشيخ فى أول كتاب الأطعمة من شرح مسلم عن السمعانى من أنه سرق في صغره ثم وجد «والاجدع» بالجيم والدال والعين المهملتين وقدخرج حديثه الستة وغيرهم وهو ثقة فقيه عابد مخضرم قال فى التقريب مسروق بن الاجدع بن مالك الهمدانى الوادعى أبو عائشة الكوفى ثقة فقيه عابد مخضرم خرج عنه الجميع اه (قوله وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة أنه ﷺ كنى أباهريرة بأبى هريرة)منها حديث مسلم لما أعطاه النبى ﷺ النعل قال من لقيت خلف هذا الجدار يشهد أن لا إله الا الله فبشره بالجنة فلقيه عمر فسأله عن شأن النعل فأخبره فضرب به بين ثدييه حتى خر لاسته فجهش بالبكاء وأتى النبي ﷺ فقال مالك ياأباهريرة قال لقيني عمر ، الحديث ومنها حديث البخارى عن أبى هريرة قال أصابنى جهد شديد فلقيت عمر بن الخطاب واستقرأته آية من كتاب الله فدخل داره وفتحها على فمشيت غير بعيد فخررت لوجهى من الجهد فاذا رسول الله ﷺ قائما على رأسى فقال ياأباهريرة فقلت لبيك يارسول الله وسعديك فأخذ بيدى فأقامنى فعرف الذي بى ، الحديث الخ وسبق وجه تكنيته بأبى هريرة غير مرة

---

(١) نسخ المتن التى بيدنا (ابن مسروق) وهوخطأ : ع

﴿ كتابُ الاذكارِ المتفرقةِ ﴾

اعلَمْ أنَّ هـذا الكتابَ أنثُرُ فيـهِ إن شاءَ اللهُ تعالى أبواباً متفرِّقةً من الأذكارِ والدعَواتِ يعظُمُ الانتفاعُ بها إن شاء الله تعالى وليسَ لهـا ضابطٌ نلتزمُ ترتيبَها بسببِه ، واللهُ الموفقُ

﴿ بابُ إستحبابِ حمْدِ اللهِ تعالى والثناءِ عليهِ عندَ البِشارةِ بما يسرُّه ﴾

اعلمْ أنّه يُستحبُّ لمن تجدَّدَتْ لهُ نعمةٌ ظاهرةٌ أوِ اندفَعتْ عنْه نِقْمةٌ ظاهرةٌ أن يَسْجُدَ شكراً للهِ تعالى وأنْ يحمَدَ اللهَ تعالى أو يُثْنِيَ عليهِ بما هو أهلُه ،

﴿ كتاب الأذكار المتفرقة ﴾

أعم من كون بعضها له اختصاص بوقت أوفعل أوحال أولا اختصاص له بشيء من ذلك (قوله وليس لها) أى الابواب المتفرقة

﴿ باب استحباب حمد الله والثناء عليه ﴾

أي بأسماء ذاته ونعوت صفاته (عند البشارة بما يسر)ومنه اندفاع مايكره أو يضر (قوله اعلم أنه يستحب لمن تجددت له نعمة الخ) وهذه السجدة يشترط لها شروط الصلاة من الطهارة وستر العورة والاستقبال وأركان السجدة فى الصلاة من وضع الاعضاء السبعة والتحامل بالرأس على مسجـده وتزاد النية والسلام عند الجلوس منها من غـير تشهد ثم هى انما تشرع خارج الصلاة فيبطل فعلها الصلاة وخرج بـ(تجددت له نعمة)النعمة الدائمة من نعمة الوجود أو الايمـان أو نحوه فلا يندب السجود و بقوله (ظاهرة) أى مما لها خطر من حدوث ولد أو مال أوسلامة صديق أوذهاب عدو ، النعمة الباطنة من المغفرة وستر المساوى كما قاله الشيخ زكريا وتعقبه بعض تلامذته فيـه وقال ان ذلك أولى بالسجود من كثير مما يشرع له السجود والأولى أن يقال خرج مالاخطر له كحصول نحو درهم واندفاع عدولا يخشى منه بوجه فلا يشرع السجود لذلك قال وقد اشترط الامام فى النعمة أن يكون لها بال

والأَحاديث والآثار في هٰذا كثيرةٌ مشهورةٌ * رَوينا في صَحيحِ البُخاري عنْ عَمْرِو بنِ مَيمُونٍ في مَقتَلِ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ رضي الله عنهُ في حَديثِ الشُّورَى الطويلِ أنَّ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنْهُ أرسلَ ابنَه عبدَ اللهِ إلى عائشة رضيَ

وخطر وهو يؤيد ماذكر ثم قوله تجددت له نعمة يشمل ما كان متوقعا له قبل وما هجم عليه منه ؛ نعم قيد بعض المتأخر بن ذلك بكونه تأتيه النعمة من حيث لا يحتسب أى لا يدرى قال فلا سجود لما تسبب له مما يحصل عقب فعل ذلك السبب عادة ويقتضى العرف نسبة ذلك اليه كدفع ما يضره عن أرضه بسد (١) بناه وأحكمه اذ ليس فى ذلك من الوقع كما فى الحدوث والاندفاع بغير فعله والله أعلم (قوله والأحاديث والآثار فى هذا كثيرة مشهورة) المراد من الأحاديث هنا المرفوعة بدليل مقابلتها بالآثار والظاهر أن المراد من الآثار ما يشمل الموقوف وغيره ، ومن الاحاديث المرفوعة ما رواه أبوداود وابن ماجه والحاكم عن أبى بكرة كان ﷺ اذا جاءه أمر يسر به خر ساجدا شكراً لله تعالى قال ابن حجر الهيتمى فى الامداد والحديث صحيح ومنها ما أخرجه العقيلى فى تاريخه عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أن النبى ﷺ سجد وأطال فلما رفع قيل له فى ذلك فقال أخبرنى جبريل أن من صلى على مرة صلى الله عليه عشرا فسجدت شكرا لله تعالى قال ابن النحوي فى التخريج الصغير لأحاديث الشرح الكبير ورواه أحمد والحاكم بنحوه وقال صحيح على شرط الشيخين قال ولا أعلم فى سجدة الشكر أصح منه اهـ ، ومن الآثار ما فى الصحيحين وغيرهما عن كعب بن مالك رضى الله عنه لما سمع قول المبشر على جبل سلع أبشر يا كعب قال فخررت ساجداً وعلمت أنه قد حدث فرج (قوله روينا في صحيح البخارى الخ) انفرد بسياقه بطوله عن باقي الكتب الستة البخارى (قوله الشورى) بضم الشين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء بعدها ألف مقصورة مصدر بمعنى التشاور قاله ابن حبان وقد جعل أمر الخلافة كذلك يتشاور فى الأحق بها هؤلاء الستة ويقيمون من يرونه أحق بها (وقوله الطويل) صفة حديث (قوله ان عمر رضى الله عنه أرسل ابنه الخ) فى استئذانه لها دليل على أنها تملك البيت والسكنى الى أن توفيت ولا يلزم

---

(١) بسد : بالتنوين . ع

اللهُ عنها يستأذنها أنْ يدفَنَ معصاحبيْهِ فلمَّا أقبلَ عبدُالله قالَ عُمر مالَديْكَ ؟ قالَ الذِي تُحِبُّ ياأميرَ المؤمنينَ أذِنَتْ ، قالَ الحمدُ للهِ ما كانَ شيءٌ أهمَّ إلىَّ منْ ذَلِكَ .

﴿ باب مايقولُ إذَا سَمِعَ صِياحَ الديكِ ونَهِيقَ الحِمَار ونُباحَ الكلْبِ ﴾

رَوَيْنا فى صَحيحَى البُخَارىّ ومسلِم عن أبى هريْرَةَ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبيّ ﷺ قالَ إذا سمعتم نُهاقَ الحَميرِ فتَعوّذُوا باللهِ منَ الشيطانِ فانها رأتْ شيطاناً و اذا سمعتُم صِيَاحَ الدّيَكَةِ

منه الارث لأن أمهات المؤمنين محبوسات بعد وفاته ﷺ لا يتزوجن أى الى أن يمتن فهن كالمعتدات فى ذلك (وقوله الحمد لله) فيه الثناء على الله وحمده على جزيل منته وعظيم عطيته (وقوله ما كان شىء) وفى نسخة من البخارى من شىء (أهم) وأهم منصوب خبر كان ومن زائدة فى الاسم والله أعلم

﴿ باب ما يقول اذا سمع صياح الديك ونهيق الحمار ونباح الكلب ﴾

بضم النون ويجوز كسرها على مافى القاموس بعدها موحدة وآخره حاء مهملة أي صوت الكلب (قوله روينا فى صحيحى البخارى ومسلم الخ) أورده فى السلاح بلفظ إذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله فانها رأت ملكا واذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانها رأت شيطانا وقال أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذى وفى رواية للنسائى اذا سمعتم الديك يصيح بالليل وفى الجامع الصغير مثله الا أنه قال صوت الديكة (١) وليس فيه ذكر الرواية الاخرى عند النسائى (قوله فتعوذوا بالله من الشيطان) قال القاضى عياض فائدة التعوذ ما يخشى من ضرر الشيطان ووسوسته فيلجأ الى الله تعالى فى دفع ذلك عنه (قوله واذا سمعتم صياح الديكة) الصياح بكسر الصاد الصوت والديكة بكسر الدال وفتح التحتية جمع ديك وهو ذكر الدجاج وللديك خصائص فى معرفة الوقت الليلى ليست لغيره ولا يكاد

---

(١) فى نسخة الجامع الصغير المطبوعة بدار الطباعة ببولاق (اصوات الديكة) . ع

فَاسأَلوا اللهَ مِنْ فضلِهِ فانها رأتْ مَلَكاً ، ورَوينَا فى سُنَنِ أبي دَاودَ عنْ جابرِ ابنِ عبدِاللهِ رضي اللهُ عنهمُا قالَ قال رَسولُ اللهِ ﷺ إذَاسَمِعتُم نُباحَ الكِلابِ ونَهيقَ الحَمِيرِ بالليلِ فتعوَّذُوا باللهِ فانهُنَّ يرَيْنَ مالاَ تَرَوْنَ

﴿ بابُ مايقولُ إذا رأى الحَرِيقَ ﴾

روَيْنا فى كتَابِ ابنِ السُّنّيِّ عنْ عَمْرو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عنْ جَدهِ رضىَ الله عنه قال قالَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا رأيتُمُ الحَرِيقَ فكبّرُوا فانَّ التّكْبِيرَ يُطْفِئُه، ويُسْتحَبُّ أنْ يَدْعُوَ معَ ذَلِكَ بدُعاءِ الكَرْبِ وغيرِه ممَّا قدَّمناهُ فى كتابِ الاذكارِ للامورِ العارضاتِ وعِنْدَ الْعاهَاتَ والآفاتِ

يختلف فى أوقاته المعتادة لصياحه طال الليل أم قصر (**قوله** فاسألوا الله من فضله فانها رأت ملكا) بفتح أوليه قال القاضى سببه رجاء تأمين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والاخلاص وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك بهم اهـ وقيل لعل المعنى أن الديك أقرب الحيوانات صوتا الى الذاكر (١) من الله تعالى لأنها تحفظ أوقات الصلوات غالبا (**قوله** ورويناً فى سنن أبى داود الخ) وكذا رواه احمد والبخارى فى الأدب المفرد وابن حبان والحاكم فى المستدرك من جملة حديث وفيه بعد قوله مالا ترون واقلوا الخروج اذا هدأت الرجل فان الله عز وجل يبث فى ليله من خلقه مايشاء وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم

﴿ باب مايقول اذا رأي الحريق ﴾

أى اشتعال النار فى المتاع (**قوله** فكبروا) أى على جهة التعظيم لله فان التكبير يطفئه وسر ذلك أن فى التهاب النار ظهور سلطانها ولا سلطان عند ذكر كبرياء الله وجلاله لغيره تعالى والله أعلم وقال ابن القيم فى الهدى كأن سبب ذلك أن الحريق سببه النار وهى مادة الشيطان التى خلق منها وكان فيه من الفساد العام مايناسب

---

(١) نسخة (الذكر) « ولعل الصواب إلى الذاكرين الله » . ع

﴿ بابُ مايقولهُ عندَ القيامِ منَ المجلسِ ﴾

رويناً فى كتابِ الترمذىِّ وغيرِه عنْ أبى هريْرةَ رضىَ اللهُ عنه قال قالَ

الشيطان مادته وفعله كأن للشيطان اعانة عليه وتنفيذ له وكانت النار تطلب بطبعها العلو والفساد وهذان الأمران وهما العلو والفساد هدى الشيطان واليهما يدعو وبهما يهلك بنى آدم فالنار والشيطان كل منهما يريد العلو فى الارض والفساد ، وكبرياء الله عزوجل يقمع الشيطان وفعله فلذا كان تكبير الله عز وجل له أثر فى اطفاء الحريق فان كبرياء الله عز وجل لايقوم لهاشىء فاذا كبر المسلم ربه أثر تكبيره فى خمود النار وخمود الشيطان التى (١) هى مادته فطفىء الحريق وقد جربنا نحن وغيرنا هذا فوجدناه كذلك والله أعلم اه

﴿ باب ما يقول عند القيام من المجلس ﴾

بفتح الميم وكسر اللام اسم مكان أى من مكان جلوسه (قوله روينا فى كتاب الترمذى الخ) قال فى السلاح رواه أبو داود والترمذى والنسائى والحاكم وابن حبان فى صحيحيهما وقال الترمذى واللفظ له حسن صحيح غريب من هذا الوجه ورواه النسائى والحاكم فى المستدرك من طرق : منها عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان اذا جلس مجلسا أوصلى صلاة تكلم بكلمات فسألته عائشة عن الكلمات فقال إن تكلم بخير كان طابعا عليهن الى يوم القيامة وان تكلم بغير ذلك كان كفارة له وذكر الحديث هذا لفظ النسائى وله فى رواية عنها كان رسول الله ﷺ اذا قام من مجلس يكثر أن يقول سبحانك فذكره وزاد فى أوله من طريق آخر سبحان الله وبحمده اه وكذا روى هذا الذكر الطبرانى من حديث ابن عمر وجبير بن مطعم ورواه ابن أبي شيبة عن أبى برزة الاسلمى كما نقله فى الحرز عن ميرك وسبق فى الأذكار بعد السلام في كتاب ٧ الحافظ عن الطبرانى من مرسل الشعبي قال قال ﷺ من سره أن يكتال بالمكيال الاوفي من الأجر يوم القيامة فليقل

---

(١) عله (فى خمود الشيطان وخمود النار) ليكون قوله (التى) صفة للنار . ع

رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ جلسَ فى مَجْلِسٍ فكَثُرَ فيهِ لغطُهُ فقالَ قبلَ أنْ يقومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذلك سُبحانَكَ اللهُمَّ وبحمْدِكَ أشهدُ أنْ لاإلهَ إلاأنتَ أستغفِرُكَ وأتوبُ إليكَ إلاَّ غُفِرَ لهُ ما كانَ فى مجْلِسِهِ ذلكَ ، قالَ التِّرْمذِيُّ حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ ، وروينَا فى سُنَنِ أبى دَاوُدَ وغيرِهِ عن أبي بَرْزةَ رضيَ اللهُ عنْهُ واسمُهُ نَضْلَةُ

حين يريد أن يقوم سبحان ربك الخ(١)(قوله وكثر فيه لغطه) لغط بفتح اللام والغين المعجمة و بالطاء المهملة وهو كما فى النهاية صوت وضجة لا يفهم معناها اه والمراد منه هنا الكلام القريب(٢) من الهذيان وهو مالاطائل تحته لمشابهته من حيث ان ذاك عرى عن المعنى وهذا قريب منه ومثل الهذيان بل أولى منه مايقع فى المجلس من غيبة أو نميمة أو نحوها من آفات الاجتماع (قوله سبحانك اللهم وبحمدك) مر الكلام على هذه الجملة مرارا قال الطيبي قوله اللهم معترض لأن قوله و بحمدك متصل بما قبله إما بالعطف أى اسبحك وأحمدك أو بالحال أى اسبح حامداً لك قال ابن حجر فى شرح المشكاة ينبغى ألا يذكر هذا الذكر أي المشتمل على قوله أستغفرك وأتوب اليك الا بعد أن توجد منه توبة صحيحة مما هو فيه من المعاصى أما المقيم على المعصية القائل ذلك فهو كاذب بين يدى الله تعالى فربما يخشى عليه من المقت فليتنبه له فانه كثيرا مايغفل عنه اه وتقدم كلام في هذا المعنى فى الذكر عقب الوضوء وحاصله أنه يأتى(٣) بهذا الذكر وان لم يكن متلبسا بها لأن الجملة خبر بمعنى الانشاء أى أسألك ان تتوب على أو باق على خبريته والمعنى فيه أنى بصورة التائب الخاضع الذليل (قوله وروينا في سنن أبى داود عن أبى برزة الاسلمى الخ) وكذا رواه من حديثه ابن أبى شيبة كما تقدم نقله فى تخريج الحديث قبله (قوله واسمه نضلة) أى بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وقد اختلف فى اسمه واسم أبيه وهذا الذي قاله المصنف فى اسمه هو أصح ماقيل فيه واسم أبيه على الاصح عدى بن عبيد قاله احمد بن حنبل وابن معين وقيل نضلة بن عبدالله ويقال ابن عايد

---

(١) نسخة (سبحانك الخ) . (٢) فى النسخ (الغريب) .(٣) نسخة (وحاصله لا يأتى) وكتب بهامشها (لعله بأسقاط لا) . ع

قالَ كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ بأَخَرَةٍ إذَا أرادَ أنْ يقومَ منَ المجْلِسِ سبحَانكَ اللّهمَّ وبحَمْدِكَ أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا أنْتَ أستَغفِرُكَ وأتوبُ إليكَ فقالَ رجلٌ يارسولَ اللهِ إنّكَ لتقولُ قولاً ما كنْتَ تقولهُ فيما مضَى ، قالَ : ذَلكَ كفارةٌ لِمَا يكُونُ فى المجلسِ ، وروَاهُ الحَاكِمُ فى المستَدرَكِ منْ روَايةِ عائِشةَ رضىَ اللهُ عَنها وقالَ صحيحُ الإسْنادِ ، قلت قوله بأَخَرَةٍ هُوَ بهمزَةٍ مقصُورَةٍ مفتُوحَةٍ وبفَتْحِ الخَاءِ ومعناهُ فى آخرِ الأَمْرِ ، وَروَينا فى حِلْيةِ الأَولياءِ عنْ علىٍّ رضىَ اللهُ عنه قالَ مَنْ أحَبَّ أنْ يَكْتَالَ بالمِكْيالِ الأَوفَى فليَقُلْ فى آخرِ مجْلِسِهِ

وقال الخطيب عن الهيثم اسم أبى برزة خالد بن نضلة وقيل اسمه عبد الله بن نضلة ابن عبيد وقيل غير ذلك سبق ذكر ترجمته فى كتاب ٧ (قوله بأخرة) هو بالهمزة المقصورة والمعجمة والراء المفتوحات آخره تاء قال فى النهاية أى فى آخر جلوسه ويجوز أن يكون فى آخر عمره اه وقول الشيخ معناه فى آخر الأمر مراده هذا معنى لفظ الأمر لا فى خصوص هذا الحديث أو يراد من آخر الامر الأمر الحاصل منه فى ذلك المجلس أى آخر شؤونه وأحواله فى مجلسه هذا الذكر والله أعلم (قوله فقال رجل) فى رواية للنسائى والحاكم عن عائشة نحوه وأنها سألته عن ذلك وتقدم فى كلام السلاح ذكر ذلك (قوله وروينا فى حلية الأولياء) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وفتح التحتية وفى الدر المنثور للسيوطي كما رأيت بخط شيخي العلامة عبد الرحيم الحسانى نقلا عنه أخرج ابن أبى حاتم عن الشعبي قال قال رسول الله ﷺ من سره أن يكتال بالمكيال الاوفى فليقل فى آخر مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون الخ فأورده مرفوعا مرسلا والله أعلم وقال القرطبي في التذكار فى فضل الأذكار وابن الشعبي قال قال رسول الله ﷺ من سره الخ ذكره الثعلبي من حديث على رضى الله عنه مرفوعا اه (قوله من أحب أن يكتال بالمكيال الاوفى) قال ابن حجر الهيتمى فى الدر المنضود المكيال الأوفى كناية عن كثرة الثواب إذ التقدير به يغلب فى الكثير وبالوزن يغلب في القليل وأكد ذلك بقوله

أَوْ حِينَ يقومُ سُبْحَانَ رَبِّكَ ربِّ العزَّةِ عمَّا يَصِفُونَ وسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ

﴿ بابُ دعاءِ الجالِسِ فى جَمْعٍ لنفسِهِ ومَنْ مَعَهُ ﴾

روينا فى كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عنِ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ قلَّما كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يقومُ منْ مجلِسٍ حتَّى يَدْعُوَ بهؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ لأصحابِه : اللهُمَّ

الاوفى (قوله أوحين يقوم) أى عند قيامه ثم يحتمل أن يكون على تقدير مضاف أى ارادة قيامه لقوله فى الحديث السابق فقال قبل أن يقوم من مجلسه الخ و يحتمل أن يكون بعد تمام القيام فيكون لكل من الحالين قبل القيام و بعده ذكر مخصوص والله أعلم (قوله رب العزة) أي الغلبة (١) (عما يصفون) أى من أن له ولداً (وسلام على المرسلين) أي المبلغين عن الله التوحيد والشرائع (والحمد لله رب العالمين) أى على نصرهم وهلاك الكافرين والله سبحانه أعلم

﴿ باب دعاء الجالس فى جمع لنفسه ومن معه ﴾

(قوله روينا فى كتاب الترمذى وغيره) وقد سقط لفظ «وغيره» من نسخ متعددة قال فى السلاح رواه الترمذي والنسائى والحاكم فى المستدرك واللفظ للترمذى وقال حسن وقال الحاكم صحيح على شرط البخارى وزاد فى أوله اللهم اغفرلى ماقدمت وما أخرت وماأسررت وأعلنت وأنت أعلم به منى(٢) (قوله قلما) ما فيه كافة لقل عن طلب الفاعل مهيئة لها للدخول على الجملة الفعلية وهو في معنى النفى قال ابن هشام فى المغنى لم تكف ما من الافعال الاثلاثة قل وطال وكثر قال وعلة ذلك شبههن برب ولا يدخلن الاعلى جملة فعلية صرح بفعلها اهـ وذكر قطب الدين فى حواشى الكشاف ان ما المتصلة بهذه الأفعال يحتمل أن تكون مصدرية وأن تكون كافة وتظهر ثمرة ذلك في فصلها ووصلها خطاً فعلى الأول تفصل وعلى الثانى توصل

---

(١) فى النسخ (العالية) - (٢) نسخة (وما اعلنت وما أنت أعلم به مني) . ع

آقسِم لنَـا مِنْ خَشْيَتِكَ مايحول بيننَـا وبينَ مَعاصيكَ ومِنْ طَاعتِكَ ماتُبَلِّغُنا بهِ جَنَّتكَ ومنَ اليقَينِ ماتُهوّنُ (١) علَينَا مصائِبَ الدنيا اللهمّ متّعْنا بأسْمَاعِنا وأبصارِ نَا

(قوله اقسم لنا من خشيتك) أى اجعل لنا قسما ونصيبا من خشيتك أى خوفك المقرون بعظمتك قال ابن حجر الهيتمى فى شرح الشمائل الخوف والخشية والوجل والرهبة متقاربة المعني فالخوف توقع العقوبة على مجارى الانفاس واضطراب القلب من ذكر المخوف والخشية أخص منـه اذ هى خوف مقرون بمعرفة ومن ثم قال تعالى انمـا يخشي الله من عباده العلماء وقيل الخوف حركة والخشية سكون ألا ترى ان من يرى عدوا له جاءه تحرك للهرب منه وهو الخوف وحالة استقراره فى محل لا يصل اليه يسكن وهو الخشية ، والرهبة الامعان فى الهرب من المكروه والوجل خفقان القلب عند ذكر من يخاف سطوته ، والهيبة تعظيم مقرون بالحب، والخوف للعامة والخشية للعلماء العارفين والهيبة للمحبين والاجلال للمقربين وعلى قدر العلم والمعرفة تكون الهيبة والخشية قال ﷺ أنا أتقاكم لله وأشدكم له خشية اهـ وأصـله للقسطلانى فى المواهب اللدنية (قوله تحول) أي تحجز وتمنع أنت أو هى ويدل على الأول قوله من ويؤيد الثانى أنه ضبطه بعض المحققين بالتحتية (٢) بصيغة التذكير على ان الضمير لمـا أي يحجب بيننا وبين معاصيك (قوله تبلغنا) بتشديد اللام المكسورة ويجوز تخفيفها أى توصلنا (قوله ومن اليقين) أى بك وبنفوذ قضائك وانه لاراد له وبأنه لا يصيبنا الا ما كتب الله لنا وبان ما أخطأنا لم يكن ليصيبنا وما أصابنا لم يكن ليخطئنا وبان ماقـدرته لا يتخلف عن حكمة ومصلحة واستجلاب منفعة (قوله تهون) بكسر الواو المشددة وبالتحتية والفوقية أى تسهل وتخفف وفى نسخة مقروءة على ابن العماد يهون به قال ابن الجزرى رواية ماتهون علينا بحذف به تقتضي أن تكون بالتحتية واثباته يقتضى أن تكون بالفوقية (قوله مصائب الدنيا) بالنصب وفى نسخة بالرفع على أن يهون بفتح أوله وضم الهاء مضارع هان بالتحتية والفوقية (قوله متعنا بأسماعنا وأبصارنا) أى لانهما طرائق الدلائل الموصلة

(١) عله (يهون) بالتحتية ، أنظر الشرح (٢) وهو لفظ نسخ المتن التي معنا . ع

وقوّتِنا ماأحييتَنَا واجْعلهُ الوارثَ منَّا واجْعلْ ثأرنَا على مَنْ ظَلمنَا وانصُرْنَا عَلى مَنْ عادَانَا ولا تجعَلْ مُصيبتَنَا فى دِينِنَا ولا تجْعلِ الدُّنيَا أكبرَ هَمِّنَا ولاَ مَبْلغَ عِلْمِنا ولاتُسلطْ علَيْنامَنْ لايَرْحمُنا ، قالَ الترمِذىُّ حديثٌ حَسَنٌ

لمعرفة الله تعالي وتوحيده من البراهين المأخوذة إمامن الآيات المنزلة وطريق ذلك السمع أو من الآيات فى الآفاق والانفس وطريق ذلك البصر (قوله وقوتنا) أى قوة قلبنا الذى عليه مدار ايماننا أو المرادقوة سائرقوانا من الحواس الظاهرة والباطنة و باقى الاعضاء البدنية أى متعنا بذلك مدة إحيائنا وتقدم الكلام على قوله ومتعنا باسماعنا الى قوله واجعل ثارنا على من ظلمنا فى باب مايقول اذا أراد النوم (قوله واجعل ثأرنا) بالمثلثة أى انتقامنا ونصرنا مقصورا (على من ظلمنا) ولا تجعلنا ممن تعدى فى طلب ثاره وأخذ به غير الجانى كما كان أهل الجاهلية تفعله أو اجعل ادراك ثأرنا على من ظلمنا فندرك ثأرنا وأصل الثأر الحقد والغضب ثم استعير لمطالبة دم القتيل (وقوله وانصرنا الخ) تعميم بعد تخصيص (قوله ولا تجعل مصيبتنا فى ديننا) أى لا تصبنا بما ينقص ديننا من أكل الحرام واعتقاد السوء والفترة فى العبادة والغفلة عن الطاعة (قوله ولا تجعل الدنيا الخ) الهم القصد والحزن أى لا تجعل أكبر قصدنا أوحزننا لاجل الدنيا بل اجعله مصروفا فى عمل الآخرة وفيه و يؤخذ منه ان القليل من الهم مما لا بد منه فى أمر المعاش مرخص فيه بل مستحب على ماصرح به القاضى عياض وفى الحديث وأصدقها أي الاسماء حارث وهمام (قوله ولامبلغ علمنا) بفتح الميم واللام بينهما موحدة ساكنة وهو الغاية التى يبلغها الماشى والحاسب فيقف عندها أى لا تجعلنا بحيث لا نعلم ولا نتفكر الا فى أحوال الدنيا بل اجعلنا متفكرين فى أمر العقبى متفحصين عن العلوم الفاخرة المتعلقة بأمور الآخرة ومجمله لا تجعل علمنا غير متجاوز عن الدنيا مقصورا عليها بل اجعله متجاوزا عنها الى الآخرة (قوله ولا تسلط علينا الخ) أي من الكفار والفجار والظلمة بتوليتهم علينا ولا تجعلنا مغلوبين لهم ويجوز حمله على ملائكة العذاب فى القبر أوفي النار ولا مانع من ارادة الجميع والله أعلم

﴿ بابُ كراهةِ القيامِ منَ المجلسِ قبلَ أنْ يَذْكرَ اللهَ تعالى ﴾

رَوَيْنا بالإسنادِ الصحيحِ في سُنَنِ أبي دَاوُدَ وغيرِه عنْ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عَنهُ قالَ قال رسولُ اللهِ ﷺ ما مِنْ قومٍ يقومونَ منْ مجلسٍ لا يذكُرونَ اللهَ تعالى فيهِ إلا قامُوا عَنْ مِثْلِ جيفةِ حِمَارٍ

﴿ باب كراهة القيام من المجلس قبل أن يذكر الله تعالى ﴾

الضمير في يذكر عائد الى الجالس الدال عليه المجلس (قوله روينا بالاسناد الصحيح فى سنن أبى داود وغيره الخ) فى السلاح بعد ذكر حديث أبى هريرة ماجلس قوم مجلسا رواه أبوداود والترمذى واللفظ له وقال حسن والنسائى والحاكم فى المستدرك وابن حبان فى صحيحه وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولفظه ما من قوم جلسوا مجلسا وتفرقوا منه لم يذكروا الله فيه إلا كأنما تفرقوا عن جيفة حمار وكان عليهم حسرة يوم القيامة زاد النسائى وابن حبان ومامشى أحد ممشى لم يذكر الله فيه الا كان عليه ترة وما أوى أحد إلى فراشه لم يذكرالله فيه الا كان عليه ترة اهـ وفيه ايهام لايخفى واللفظ الذى ذكره الشيخ هنا هو عند أبى داود كذلك، ثم هذا الحديث قد تقدم فى باب كراهة النوم على غير ذكر الله أخرجه المصنف من طريق أبى داود ونبه الحافظ ثمة على انه حديث حسن روي عنه من طرق وأشار الي اختلاف فى سنده ثم قال وانما حسنه الترمذي لمجيئه من غير وجه (قوله لا يذكرون) بحذف الواو فى جميع الأصول المصححة وهو في محل الحال (قوله الاقاموا الخ) أى مثل قيام المتفرقين عن جيفة حمار استثناء مفرغ من أعم الاحوال أي لايوجد لمن ذكر حال قيام عن مجلسهم حال من الاحوال الاحال من قام عن مثل جيفة الحمار المنتنة فانهم اشتغلوا بغير ذكر الله سيما ان كان الكلام فى صفة الدنيا فكأنهم استعملوا من جيفة الحمار وتفرقوا بما باءوا به من النقص والاوزار وفيه تنفير عن الغفلة وترهيب منها وترغيب فى الذكر شبه من أكل من الطيبات واستعمل المستلذات ثم تخصيص الحمار لأنه أبلد الحيوان فشبه به من أخلى المجلس عن ذكر ربه لانه ضيع أنفس الاشياء فى جنب أحقرها

وكانَ لهمْ حَسْرةً ، وروينا فيهِ عنْ أبي هريرةَ أيضاً عنْ رسولِ اللهِ ﷺ قال مَنْ قعدَ مقعداً لم يذكرِ اللهَ تعالى فيهِ كانتْ عليهِ منَ اللهِ تعالى ترةٌ ومَنِ اضطجعَ مضجعاً لا يذكرُ اللهَ تعالى فيهِ كانتْ عليهِ منَ اللهِ تعالى ترةٌ قلتُ ترةٌ بكسرِ التاءِ وتخفيفِ الراءِ ومعناهُ نقصٌ وقيلَ تبعةٌ ، ويجوزُ أنْ يكونَ حسرةً كما في الروايةِ الاخرى ، وروينا في كتابِ الترمذيِّ عنْ أبي هريرةَ أيضاً عنِ النبيِّ ﷺ قالَ ما جلسَ قومٌ مجلساً لمْ يذكروا اللهَ تعالى فيهِ ولمْ يصلّوا على نبيّهمْ فيهِ إلاّ كانَ عليهمْ ترةً فانْ شاءَ عذّبهمْ وإنْ شاءَ غفرَ لهمْ ، قالَ الترمذي حديث حسن

وهو اللهو واللعب لاستيلاء حجاب الغفلة حتى منعه عن ذلك النفيس الذى لا أنفس منه وهو ذكر الله تعالى قال ابن الجزرى قوله عن جيفة حمار أى عن نتنه وقبحه والجيفة جثة الميت زاد فى النهاية اذا نتن ومجمله انه شبه مجلس الغفلة بالجيفة والقيام عنه بالتفرق عنها فى الجملة قيل وضمن قام معنى تجاوز أو تعدى فعدى بعن (قوله وكان لهم حسرة) أي ما ذكر من الجلوس مع الغفلة عن الذكر والقيام عنه كذلك أو كان ذلك المجلس لهم متعلقا بحسرة وهي خبر كان ووقع فى نسخة برفع حسرة فتكون كان تامة أى وقع لهم أى عليهم كقوله تعالى وإن أسأتم فلها أى فلها حسرة وندامة حيث لا تنفع الندامة (قوله وروينا فيه) أى فى سنن أبى داود وتقدم الكلام على سنده وما يتعلق به فى باب كراهة النوم من غير ذكر الله تعالى (قوله مقعدا) إما أن يكون مفعولا مطلقا أو ظرف مكان (قوله ترة الخ) الهاء فيه عوض عن الواو المحذوفة مثل وعد عدة (قوله وروينا فى كتاب الترمذى) أي بهذا اللفظ والا فالحديث عنده وعند أبى داود والنسائى والحاكم وابن حبان كما سبق فى كلام السلاح وفى الحرز وكذا رواه ابن ماجه عن أبي هريرة وأبى سعيد (قوله فان شاء عذبهم) أى على ذنوبهم الماضية لا على ترك الذكر فانه ليس بمعصية كذا فى الحرز وقيل إنه على سبيل الزجر والتهديد اذ لله أن يعذب من غير ذنب فكيف

(باب الذكر فى الطَّريق)

رَوينا فى كِتَابِ ابنِ السُّنى عَنْ أبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنه عنِ النَّبي ﷺ قال ما مِنْ قوم ٍ جلَسوا مجلساً لَمْ يذكرُوا اللهَ عزَّ وجلَّ فِيه إلاَّ كانت عليهم ترةٌ وما سَلَكَ رجلٌ طريقاً لم يذكرِ اللهَ عز وجل فيه إلاَّ كانَت عليه ترةٌ ورَوينا فى كتَابِ ابن السُّنى ودلائِلِ النُّبوَّةِ للبيهَقِىِّ عَنْ أبى أمامَةَ الباهلىِّ رضىَ اللهُ عنه قالَ أتى رَسُولَ اللهِ ﷺ جبريل ﷺ وهو بتَبُوكَ فقال يا محمدُ اشْهدْ جنازَة مُعَاوِيةَ بن معَاوِيةَ المزنىِّ فخرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ ونزلَ جبريلُ عليهِ السلامُ فى سبعينَ ألفاً مِنَ المَلائكَةِ فوضَعَ جناحَهُ الأيمنَ علَى الجبَالِ فتواضَعتْ ووضَعَ جناحَهُ الايسَرَ علَى الأرَضينَ فتَواضعتْ حتى نظَر إلى مكَّةَ والمدينَةِ فصلَّى عليهِ رسولُ اللهِ ﷺ وجبريلُ والملائكَةُ عليهمُ السلامُ فلما فرغَ قال ياجبريلُ بِمَ بَلَغ معاويةُ هذِهِ المنزلَةَ قالَ بقراءتهِ قلْ هو اللهُ أحدٌ قائماً وراكباً وماشياً

وتفويت ذكره والصلاة على أفضل خلقه بالكلمات التى تجرى فى المجالس الموجبة للعقوبة غالبا فى غاية من التفريط والاستهتار بجانب الحق سبحانه ورسوله ﷺ فعلم ان ذلك المجلس لما كان مظنة للذنب نزل ماوقع فيها منزلة الذنب فهددوا بذلك تنفيرا للناس عن خلو مجالسهم عن أحد الأمرين الذكر والصلاة على النبي ﷺ

﴿ باب الذكر في الطريق ﴾

أى ماجاء فيه والطريق مؤنثة معنوية ويقال فيها السبيل (قوله الا كانت عليه ترة) كذا فى نسخ الاذكار باثبات التاء فى كانت والذى رأيته فى أصل صحيح من كتاب ابن السني بحذفها ونصب ترة وكأنه لكونه الرواية والافتقدم فى مثله جواز النصب والرفع والتذكير والتأنيث وتوجيه ذلك ظاهر (قوله وروينا فى كتاب ابن السنى الخ) وأخرجه ابن الاثير فى أسد الغابة من حديث أنس قال نزل

﴿ بابُ مايقولُ إذَا غَضِبَ ﴾

قال اللهُ تعالى والكاظِمِينَ الغيظَ الآيةَ، وقال تعالى وإمَّا ينزَغَنَّكَ منَ الشيطانِ نَزْغٌ فاستَعِذْ باللهِ إنَّهُ هوَ السميعُ العَليمُ، ورَوَيْنا فى صَحيحَى البُخارىِّ ومُسلِمٍ

جبريل على النبى ﷺ وهو بتبوك فقال يامحمد مات معاوية بن معاوية المزنى بالمدينة فتحب أن تصلى عليه قال نعم فضرب بجناحه الأرض فلم تبق شجرة ولا أكمة الا تضعضعت ورفع له بربوة حتى نظر اليه فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة فى كل صف ألف ملك فقال ﷺ لجبريل ياجبريل بم نال هذه المنزلة قال بحبه قل هو الله أحد وقراءته اياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال، وقد روى فى كل صف ستون ألف ملك وروى من طريق أخرى عن أنس وفيها معاوية ابن معاوية الليثى ورواه بقية بن الوليد عن محمد بن زياد عن أبى أمامة نحوه وقال معاوية بن مقرن المزنى قال أبو عمر أسانيد هذه الاحاديث ليست بالقوية ومعاوية بن مقرن المزنى واخوته النعمان وسويد ومعقل وكانوا سبعة معروفين(١) فى الصحابة مشهورين قال وأما معاوية بن معاوية فلا أعرفه بغير ماذكر وفضل قل هو الله أحد لا ينكر اهـ ونقله المصنف فى التهذيب أيضا عن ابن عبدالبر وأقره عليه

﴿ باب مايقول اذا غضب ﴾

بكسر الضاد المعجمة * الغضب غليان دم القلب طلبا لدفع المؤذى عند خشية وقوعه أو للانتقام ممن حصل منه الاذى بعد وقوعه وقيل عرض تتبعه غليان دم القلب لارادة الانتقام ويؤيد الاول حديث أحمد والترمذى أنه ﷺ قال فى خطبته الا إن الغضب جمرة تتوقد فى قلب ابن آدم ألا ترون الى انتفاخ أوداجه واحمرار عينيه الحديث (قوله والكاظمين الغيظ) أى الممسكين مافى أنفسهم من الغيظ بالصبر فلا يظهر له تأثير فى الخارج وغرض الشيخ ان الله تعالى جعل هذه الاوصاف فى جملة أوصاف المحسنين الذين يحبهم رب العالمين والغيظ كما فى مفردات الراغب أشد غضب. وهو الحرارة التى يجدها الانسان من فوران دم قلبه اهـ (قوله وإما ينزغنك) أى

(١) عله (معروفون فى الصحابة مشهورون) . ع

عنْ أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ ليسَ الشَّديدُ بالصُّرَعةِ إنما الشَّديدُ الذي يملكُ نفسَهُ عندَ الغضَبِ، ورَوينا في صحيحِ مسلمٍ عنِ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنْه قالَ قال رسولُ اللهِ ﷺ ما تعُدُّونَ الصُّرَعةَ فيكُمْ قلنا الذي لا تَصْرَعُهُ الرِّجالُ، قالَ ليسَ بذلكَ ولَكِنَّهُ الذي يملكُ نفسَهُ عندَ الغضَبِ. قلتُ الصُّرَعَةُ بضمِّ الصَّادِ وفتحِ الرَّاءِ وأصْلُهُ الذي يَصْرَعُ النَّاسَ كثيراً كالهُمَزةِ واللُّمَزةِ الذي يهمِزُهُم كثيراً، ورَوَيْنا في سنَنِ أبي

ينخسنك بأن يحملك على وسوسة مالا يليق فاطلب العياذ بالله منه وهو اللوذ والاستجارة وان شرطية وما صلة ونزغ هو الفاعل وهو مصدر يراد به اسم الفاعل أي نازغ وختم بهاتين الصفتين المحيطتين بما في الضمائر كذا في النهر لأبي حيان (**قوله** وروينا في صحيح مسلم الخ) وعند أحمد والشيخين من حديث أبي هريرة مرفوعا ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب (**قوله** تعدون) بفتح الفوقية وضم المهملتين قال المصنف اى تعتقدون (**قوله** ليس بذلك) أي الذي ينصرف اليه اسم الصرعة عند الاطلاق ليس من تعتقدون بل هو الذي يملك نفسه الخ وفيه ان مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو وهي الجهاد الاكبر والشجاعة الحقيقية (**قوله** الصرعة الخ) قال المنذري في الترغيب الصرعة بضم الصاد واسكان الراء من يصرعه الناس كثيرا حتى لا يكاد يثبت مع أحد وكل من يكثر منه الشيء يقال فيه فعلة بضم ففتح أي كهمزة لمزة فان سكنت ثانيه انعكس وصار بمعنى من يفعل به ذلك كثيرا اهـ وقال الكرماني الصرعة بضم الصاد المهملة وفتح الراء الذي يصرع الرجل مكثرا فيه وهو بناء المبالغة. كحفظة أي كثير الحفظ اهـ وقال في كتاب الايمان في حديث عمر في قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم الخ الفرق بين فعلة ساكن العين وفعلة متحركه ان الساكن بمعنى المفعول والمتحرك بمعنى الفاعل يقال رجل ضحكة بسكون الحاء أي مضحوك عليه وضحكة بحركة الحاء أي ضاحك على غيره وكذا همزة لمزة وهذه قاعدة كلية اهـ (**قوله** يهمزهم)أي يغتابهم والهمز الاغتياب واللمز الاعابة (**قوله** وروينا في سنن أبي

دَاودَوالترْمِذِىُّوابْنِ مَاجَهْ عَنْ مُعاذِبِنِ أَنَسٍ الجُهَنِىِّ الصَّحابِىِّ رضى اللهُ عنهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قالَ مَنْ كَظَمَ غَيظاًوهو قادِرٌعلى أَنْ يُنْفِذَهُ دَعاهُاللهُ سُبْحَانَه وتعالى على رُءوسِ الخلائِقِ يومَ القِيامةِ حتى يخيِّرَهُ منَ الحورِ ماشاءَ قال الترمذِىُّ حديثٌ حسنٌ، وَرَوَيْنا فى صَحيحَىِ البُخَارِىِّ ومسلمٍ عنْ سلَيمانَ بنِ صُرَدٍ الصَّحابِىِّ

داود الخ) قال ابن حجر الهيتمى فى شرح الاربعين رواه أحمد وأصحاب السنن الاالنسائى اه (قوله وهو قادر على أنينفذه) قيدفى حصول ثواب كظم الغيظ المذكور (قوله دعاه الله على رءوس الخلائق) أى تنويها بشأنه وتشريفا له وعند ابن أبى الدنيا فى ذم الغضب من حديث أبى هريرة مرفوعا من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه ملأ الله قلبه أمنا وإيمانا وعنده أيضا من حديث ابن عمر مرفوعا من كف غضبه ستر الله عورته (قوله وروينا فى صحيحي البخارى ومسلم الخ) ورواه أبو داود والنسائى وفى رواية لأبى داود والترمذى والنسائى من حديث معاذ اللهم إنى أعوذ بك من شر الشيطان الرجيم كذا فى السلاح (قوله عن سليمان بن صرد) الصحابى بضم الصاد وفتح الراء وبالدال المهملات مصروف الخزاعى كان اسمه فى الجاهلية يسارا فسماه النبي ﷺ سليمان وكان خيرا فاضلا ذادين وعبادة وشرف فى قومه سكن الكوفة أول ما كوفها سعد ونفى عنها الاعاجم وشهد مع على رضى الله عنه حروبه وكان ممن كتب الى الحسين بن على بعد موت معاوية فلما قتل الحسين سقط فى يده ندما فسار هو والمسيب بن نجبة الفزارى وجميع من خذل الحسين وقالوا مالنا توبة الا أن نطلب بدمه فخرجوا من الكوفة مستهل ربيع الآخر من سنة خمس وستين ولوا أمرهم سليمان بن صرد وسموه أمير التوابين وساروا الى عبيدالله بن زياد وكان قد سار من الشام في جيش كبير يريد العراق فالتقوا بعين الوردة من أرض الجزيرة وهى رأس عين فقتل سليمان بن صرد وكثير ممن معه وحمل رأس سليمان الى مروان بن الحكم بالشام وكان عمر سليمان حين قتل ثلاثا وتسعين سنة روى لسليمان رضى الله عنه خمسة عشر حديثا اتفقا منها على هذا الحديث وانفرد البخارى بحديث قال ﷺ يوم الاحزاب اليوم نغزوهم ولا يغزونا

رضى اللهُ عنهُ قالَ كنتُ جالِساً معَ النبيِّ ﷺ ورجلانِ يَستبَّانِ وأحَدُهُما قَدِ احمرَّ وجْهُهُ وانتفَخَتْ أوْدَاجُهُ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ إنِّى لأَعْـلمُ كَلِمَةً لوْ قالهَا لذَهَبَ عنهُ مايجدُ لو قال أعوذُ باللهِ منَ الشيطانِ الرَّجيم ذهَبَ منه مايَجدُ فقالوا لهُ

وخرج له الاربعة (قوله ورجلان يستبان) بفتح التحتية وسكون السين المهملة وفتح الفوقية بعدها موحدة مشددة افتعال من السباب أى يسب كل منهما صاحبه (قوله وأحدهما قد احمر وجهه) أى من شدة الغضب لانه يثير فى القلب حرارة عظيمة قديقتل صاحبها باطفائها الحرارة الغريزية وقدلا لانتشارها فى بقية الأعضاء لاسيما الوجه لأنه ألطفها وأقربها الى القلب والبشرة لصفائها كالزجاجة تحكي لون ماوراءه ٧ ثم محل كون الحمرة تعلو وجه الغضبان إذاغضب على من دونه واستشعر القدرة عليه فان كان الغضب ممن فوقه وأيس من الانتقام منه انقبض الدم الى جوف القلب وكمن فيه فصار حزناً فاصفر اللون أو من مساويه الذى يشك فى القدرة عليه تردد الدم بين انقباض وانبساط فيصير لونه بين حمرة وصفرة فالغضب فوران الدم وغليانه كما مر (قوله وانتفخت أوداجه) فى النهاية الأوداج ما أحاط بالعنق من العروق التى يقطعها الذابح واحدها ودج قلت هو بفتح الواو والدال المهملة وبالجيم قال في المصباح وكسر الدال لغة وقيل الودجان عرقان غليظان عن جانبى ثغرة النحر ومنه حديث فانتفخت أوداجه (قوله كلمة) المراد منها معناها اللغوى (قوله لذهب عنه) أى ببركتها (قوله ما يجد) أى مايجده من الغضب الذى يخشى عليه منه وهذا مستمد من قوله تعالى وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله الآية (قوله لوقالها الخ) الجملة الاولى الشرطية وجوابها فى محل الصفة لـكلمة وقوله لو قال الخ كذلك بدل من الجملة قبلها وقوله أعوذ بالله الخ خلف من الضمير العائد للموصوف (قوله أعوذ) أى أعتصم وألتجئ (بالله من الشيطان الرجيم) فانه هو الذى يثير الغضب فى القلب ويحسنه للانسان حتى يوقعه فى الهلاك الحسى أو الشرعى (قوله فقالوا) أى الصحابة الحاضرون (له) أى للرجل

إنَّ النبيَّ ﷺ قالَ تعوَّذْ باللهِ منَ الشيطانِ الرجيمِ فقالَ وهلْ بي منْ جنونٍ ؟ ورَوَيْناه في كتابَيْ أبي دَاودَ والترمذيِّ بمعناهُ منْ روايةِ عبدِ الرَّحمنِ ابنِ أبي ليلَى عَنْ مُعاذِ بنِ جبلٍ رَضيَ اللهُ عَنـهُ عنِ النبيِّ ﷺ

المغضب (قوله ان النبي ﷺ قال الخ) هذه رواية منهم بالمعنى لا بخصوص المبني الصادر منه ﷺ (قوله فقال وهل بى من جنون) قال المصنف هذا قول من لم يتفقه في دين الله ولم يتهذب بأنوار الشريعة المكرمة ويوهم أن الاستعاذة مختصة بالجنون ولم يعلم أن الغضب من نزغات الشيطان ولهـذا يخرج الانسان عن اعتدال حاله ويتكلم بالباطل ويفعل المذموم ومن ثم قال ﷺ لمن قال له أوصني لا تغضب فكرر السؤال فكرر الجواب ولم يزد عليه ففيه دليل على عظيم مفسدة الغضب وما ينشأ منه وفي فتح الاله هذا الجواب انما يصدر من منافق أو من جفاة العرب المنطوى على مامنع تأثير نور النبوة فيه وقد يعتذر عنه بفرض أنه من غـير منافق بأن شدة سورة الغضب أدهشته عن أن يسمع ماقاله النبي ﷺ على وجهه وحمله على أنه نادر بهذا الـكلام قبل تأمله فلذا لم يعاتبه ﷺ وهذا أوضح من قول النووى هذا قول من لم يتفقه في دين الله الخ ، قال ابن حجر الهيتمى نقلا عن بعضهم فى رواية أبى داود ذلك الرجل هو معاذ فان صح أنه معاذ وأنه ابن جبل فيتعين تأويله على أنه وقع منه قرب اسلامه ومع ذلك يعتذر عنه بما تقدم آنفا لانه من أكابر الصحابة وقد قال فى حقه ﷺ أعلم أمتى بالحلال والحرام معاذ بن جبل وولاه ﷺ اليمن مدة طويلة فظهرت له آثار عظيمة وقال له ﷺ يامعاذ انى أحب لك ماأحب لنفسى فاذا فرغت من صلاتك فقل اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فتأمل قوله أحب لك ما أحب لنفسي تجد مرتبته تأبى ذلك القول وقد يؤيد ما تقرر فيه قوله وطلب من النبي ﷺ أن يوصيه فقال لا تغضب فقال يا رسول الله أوصني فقال لا تغضب فأعاد ذلك فقال لا تغضب فهذا يدل على أنه كان عنده سورة غضب شديدة فوقع منه ماسبق لـكن بالتأويل المذكور فتأمله اهـ وقال الشيخ زكريا في حديث أن رجلا قال للنبي ﷺ أوصني قال لا تغضب

قَالَ التِرمِذِيُّ هذا مُرسَلٌ يعني أنَّ عبدَ الرحمنِ لم يُدرِكْ مُعاذاً ، ورَوَينا في كتابِ ابْنِ السنيِّ عَنْ عائِشةَ رضيَ اللهُ عنهَا قالتْ دخَلَ علَيَّ النبيُّ ﷺ وأنا غَضْبَى فأَخَذَ بطَرَفِ المَفْصِلِ من أَنْفِي فعرَكَهُ ثمَّ قالَ يا عُوَيْشُ قولي اللهُمَّ اغفِرْ لي ذَنبي وأذهِبْ غيظَ قلْبي وأجِرْني منَ الشيطَانِ ، ورَوَينا في سُنَنِ أبي دَاوُدَ عَن عَطِيَّةَ بنِ عُرْوَةَ السَّعدِيِّ الصَّحَابيِّ رضي اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ إنَّ الغَضَبَ منَ الشَّيطانِ وإنَّ الشيطانَ خُلِقَ منَ النارِ وإنَّما تُطفَأُ النارُ بالماءِ فإذَا غَضِبَ أحدُكُمْ فلْيتوضَّأْ

انه جارية بالجيم والتحتية آخره تاء ابن قدامة ولعله صدر منه لكل من الاثنين فلا مخالفة (قوله قال الترمذي هذا مرسل الخ) قال الترمذى لأن معاذاً مات فى خلافة عمر بن الخطاب وقتل عمر بن الخطاب وعبدالرحمن بن أبي ليلي غلام ابن ست سنين هكذا روي شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلي وقد روى عبد الرحمن بن أبي ليلي عن عمر بن الخطاب ورآه ، وعبدالرحمن بن أبي ليلي يكني أبا عيسى وأبو ليلي اسمه يسار روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال أدركت عشرين ومائة من الانصار من أصحاب النبي ﷺ اه كلام الترمذى فى الجامع (قوله وأنا غضبى) مؤنث غضبان (قوله فأخذ بطرف المفصل من أنفى) كأنه برأس الأرنبة وفركه ليسكن ماعندها من الغضب (قوله ياعويش) خاطبها بتصغير اسمها تصغير ترخيم تلطفا معها كما قال من قال

ماقلت حبيبي من التحقير بل يعذب اسم الشخص للتصغير

ويجوز فى عويش الفتح والضم على الانتظار وتركه كما تقدم (قوله اللهم اغفر لى ذنبي) أى لأن الذنب يوقع الانسان فى حبائل الشيطان الذى يوسوس بالأذى ويبعث على الضغب (قوله وأذهب غيظ قلبي) أى أشد غضبه والغضب تقدم تعريفه بما يدل على أن منشأه غليان دم القلب وفورانه لامر يعرض على خلاف المراد (قوله وأجرني من الشيطان) أي الذى يوسوس بكل قبيح من غيظ وغضب

﴿ بابُ استحبابِ إعلامِ الرجلِ مَنْ يُحبُّه أنهُ يُحبُّه، وما يقولُ له إذا أعلَمه ﴾

رَوَيْنا فى سُنَنِ أبي دَاوُدَ والتِّرْمِذِيِّ عنِ المِقْدامِ بنِ معد يكرب رضىَ اللهُ

واذا أجيرالانسان من الشيطان، بفضل المنان، وادخل ساحة التوحيد، ورأى الامور من الفعال لما يريد، وان من يظهر عليه الأثر إما واسطة كبرى وهو من له عقل واختيار كالانسان أو صغرى وهو من انتفياعنه كالعصا أو وسطى وهو من فيه الثانى دول الأول فلا يغضب من شيء لأنه اما أن يغضب على الخالق وهو جراءة تنافى العبودية أو على المخلوق وهو اشراك ينافي التوحيد وسيد أهل هذا المقام سيد المرسلين ﷺ ابد الآبدين حيث قال انس خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين فما قال لى لشيء فعلته لم فعلته ولا لشيء تركته لم لم تفعله ولكن يقول قدر الله ماشاء فعل ولو قدر الله لكان ذلك لكمال معرفته ﷺ بأنه تعالي هو الفاعل المعطى المانع النافع الضار وما أحسن ما قيل فى هذا المعني

إذا ما رأيت الله فى الكل فاعلا * رأيت جميع الكائنات ملاحا

وقول آخر

وكل الذي شاهدته فعل واحد * بمفرده لكن بحجب الأكنة

﴿ باب استحباب اعلام الرجل من يحبه أنه يحبه وما يقوله ﴾

أى المحبوب (له) أى المحب (اذا أعلمه) بمحبته له وذكر الرجل لكونه هو الأفضل والا فالمرأة اذا أحبت المرأة أو محرما لها أو زوجا ونحوه فينبغى لها الاعلام بذلك (قوله روينا فى سنن أبى داود الخ) وكذا رواه ابن السنى (قوله عن المقدام ابن معديكرب) بكسر الميم وسكون القاف ومعدى بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال المهملتين وسكون الياء وكرب بوزن علم وهو أبو كريمة وقيل أبو يحيي المقدام بن معديكرب بن عمرو بن يزيد معديكرب الكندى أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من كندة بالشأم مات بالشأم سنة سبع وثمانين وهو ابن احدي وتسعين سنة عداده فى أهل الشام روى له عن رسول الله

عَنْهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ إذَا أحبَّ الرَّجلُ أخاهُ فليُخبرْهُ أنه يحبُّه قال الترمذيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ ، ورَوَيْنا فى سُنَنِ أبِى دَاوُدَ عنْ أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنه أنَّ رجلاً كانَ عندَ النَّبيِّ ﷺ فمرَّ رجلٌ فقالَ يارَسُولَ اللهِ إنى لأُحِبُّ هٰذا فقالَ لهُ النَّبيُّ ﷺ أعلَمْتَهُ ؟ قالَ لاَ قالَ أعلِمْهُ فَلَحِقَه فقالَ إنِّي أُحِبُّكَ فى اللهِ قالَ أحبَّكَ الذِي أحبَبْتَنِى لهُ ، ورَوَيْنا فِى سُنَنِ أبِى داودَ والنَّسائىِّ عَنْ مُعاذِ ابنِ جَبلٍ رضِىَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أخذَ بيَدِهِ وقال يامُعاذُ واللهِ إنِى لأُحِبكَ أُوصِيكَ يامُعاذُ لاتَدَعَنَّ فى دُبُرِ كلِّ صَلاةٍ أنْ تقولَ اللهُمَّ أعِنِّي

ﷺ سبعة وأربعون حديثا روى له البخارى فى صحيحه حديثين وخرج عنه الاربعة روى عنه خالد بن معدان وشريح بن عبيد وراشد بن سعد وغيرهم (قوله إذا أحب الرجل أخاه) أى محبة زائدة على ماتقتضيه عموم محبة المؤمنين (قوله فليخبره أنه يحبه) أى ليحبه صاحبه أيضا فيكونا من المتحابين بذلك ويكتبا كذلك (قوله وروينا فى سنن أبى داود) قال فى السلاح وكذا رواه النسائى وابن حبان قلت واقتصار الشيخ على أبى داود لكونه رواه بهذا اللفظ (قوله أعلمته) أى بأنك تحبه محبة خاصة (قوله أعلمه) أى ليحبك لله كما أحببته له (قوله انى أحبك فى الله) أى لله قال يحيى بن معاذ علامة الحب فى الله ألا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء (قوله أحبك الذى الخ) أى أحبك الله الذى أحببتنى لأجله أي لأمره بالتحابب والتوادد كما قال ﷺ وكونوا عباد الله اخوانا والجملة دعائية أخرجها مخرج الماضى تحقيقا له وحرصا على وقوعه (قوله وروينا فى سنن أبى داود الخ) قال فى السلاح عن معاذ أنه ﷺ أخذ بيده يوما ثم قال يامعاذ والله انى لأحبك فقال له معاذ بأبى أنت وأمى يارسول الله وأنا والله أحبك قال أوصيك يامعاذ لاتدعن فى دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وأوصى بذلك معاذ الصنابحى وأوصى به الصنابحى أبا عبد الرحمن هو الحبلى بضم الموحدة والمهملة وأوصى به أبو عبد الرحمن عقبة بن مسلم رواه ابو

عَلَى ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ وحُسْنِ عِبَادَتِكَ ، ورويْنَا في كتَابِ الترمذيّ عَنْ يَزِيدَ ابنِ نُعَامَةَ الضَّبِّيِّ قالَ قالَ رسولُ الله ﷺ إذَا آخَى الرَّجلُ الرَّجلَ فلْيسأَلْهُ عَنِ اسمِهِ واسْمِ أبيهِ ومِمَّنْ هوَ فانَّه أوصل لِلْمَوَدَّةِ قالَ الترمذيُّ حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفهُ إلاَّ منْ هذَا الوَجْهِ. قالَ ولا نَعْلمُ لِيَزِيدَ بنِ نُعَامَةَ سمَاعاً منَ النَّبيِّ ﷺ .

داود والنسائى واللفظ له والحاكم وابن حبان فى صحيحيهما وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين اه قال الشيخ عزالدين بن فهد فى مسلسلاته وصححه ابن حبان قال شيخنا السخاوى فى كونه على شرطها نظر فانهما لم يخرجا لعقبة ولا من رواية الصنابحى عن معاذ شيئا ولا أخرج البخارى للحبلى وزاد العز بن فهد فذكر فى مخرجه ابن خزيمة قال فأخرجه فى صحيحه والبزار اه والحديث عند ابن السني من حديث معاذ (قوله على ذكرك) أى الشامل للقرآن وغيره من الاذكار وفيه تلميح الى قوله تعالى واياك نستعين اذلا وصول للعبد الى شىء من الخيرات الا بحول الله وقوته (قوله وشكرك) أى شكر نعمك الظاهرة والباطنة الدنيوية والاخروية التى لا يمكن احصاؤها قال تعالى وإن تعدوا نعمة الله لاتحصوها (قوله وحسن عبادتك) أى بالقيام بالشرائط والاركان والآداب والخضوع والخشوع والاخلاص فيها والتوجه التام الحاصل بها وتقدم الكلام على الحديث متنا واسناداً فى باب الاذكار بعد الصلاة (قوله وروينا فى كتاب الترمذى الخ) قال فى الجامع الصغير أخرجه ابن سعد والبخارى فى التاريخ والترمذي من حديث يزيد بن نعامة الضبي ويزيد بفتح التحتية الاولى وسكون الثانية بينهما زاى مكسورة آخره دال مهملة ونعامة بضم النون وفتح عين المهملة والضبي بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة نسبة الى ضبة (قوله اذا آخى الرجل) آخى بهمزة ممدودة أى صيره أخا له ويقال واخا بابدال الهمزة واوا ومنه واخي ﷺ بين المهاجرين والانصار (قوله وممن هو) أى من أى القبائل (قوله فانه أوصل للمودة) أى لاسعاره بالاعتناء بشأنه ومعرفة قبيلته (قوله قال ولا نعلم ليزيد بن نعامة الخ) قال فى أسد الغابة

قالَ ويُرْوَى عن ابْنِ عمرَ عَنِ النبيِّ ﷺ نحوُ هذا ولا يَصِحُّ اسنادُه، قلتُ قدِ اختُلفَ فى صُحْبَةِ يزيدَ بنِ نعامَةَ فقَالَ عبْدُ الرحمٰنِ بنُ أبى حاتِمٍ لاصحْبَةَ له قالَ وحكَى البُخَارِىُّ أنَّ لهُ صحبةً قالَ وغلِّطَ

﴿ بابُ مايقولُ إذا رأى مبتَلًى بمَرَضٍ أو غيرِه ﴾

رَوَيْنَا فى كتابِ الترمذِىِّ عَنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عنِ النبىِّ ﷺ قال مَنْ رأى مُبْتَلًى فقَال

يزيد بن نعامة الضبي وقيل السوائي مختلف فى صحبته ذكره ابن أبى عاصم وأبومسعود فى الصحابة قال أبو حاتم ليس له صحبة وقال الترمذى فى حديث الباب لا يعرف ليزيد بن نعامة سماع من النبي ﷺ وقال أبو أحمد العسكرى ذكر البخارى أن له صحبة وغلط يروى عن أنس بن مالك وعلى بن عامر بن عبد قيس وعن عتبة بن غزوان مرسلا قال وقال أبو حاتم يزيد بن نعامة أبو مودود البصرى تابعى لاصحبة له اه (قوله قال) أي ابن أبى حاتم (قوله غلط) بضم الغين المعجمة وتشديد اللام مبني للمفعول

﴿ باب مايقول اذا رأي مبتلى بمرض أوغيره ﴾

أي من جنون أواختلال دين أوسوء عقيدة وهو سالم من ذلك (قوله من رأى مبتلى) أى ابتلاء دينيا كارتكاب معصية فقد قال أصحابنا يسن لمن رأى فاسقا مجاهرا بفسقه أن يسجد للشكر اذ انجاه الله منه أودنيويا من مال يلهيه عن عبادة ربه أويسىء (١) بتصرفه فيه أوجاه وسيع يفضى به الى الظلم أومرض أو سيىء سقم وهو خال من ذلك قال بعض المحققين الظاهر أن المراد بالرؤية العلم ليشمل من سمع صوته من مبتلى وان لم يره (قوله فقال) أى فى نفسه كما نبه عليه فى الاصل قال الترمذى عقب تخريجه هذا الحديث روى عن أبى جعفر محمد بن على أنه كان (٢) اذا رأي صاحب بلاء يتعوذ و يقول ذلك فى نفسه ولا يسمع صاحب البلاء اه وقيل ان كان البلاء دينيا جاز اسماعه بل هو أفضل ان لم يترتب عليه فساد دنيوى،

---

(١) فى النسخ (نسي) (٢) نسخة (قال) . ع

الحَمْدُ للهِ الذي عافانى مِمّا ابْتلاكَ بهِ وفضَّلَنى عَلى كثيرٍ ممَّنْ خَلقَ تفْضيلاً لم يصبهُ ذلكَ البَلاَء قال الترمذي حديثٌ حسنٌ . ورَوَيْنا فى كتَابِ الترمذيّ عَنْ عمرَ بنِ الخطابِ رضىَ اللهُ عنه أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ مَنْ رأى صَاحِبَ بَلاءٍ فقالَ الحمْدُ للهِ الذى عافانَا (١) ممَّا ابتلاكَ بهِ وفضَّلنى عَلى كثيرٍ ممنْ خَلَقَ تَفْضيلاً إلاَّ عوفىَ (٢) منْ ذلِكَ البَلاَءِ كائِناً ما كانَ ماعَاشَ ضَعَّفَ الترمذيُّ إسْنادَهُ * قلْتُ قال العلماء منْ أصْحَابِنَا وغيرِهِمْ ينْبغي أنْ يقولَ هـذَا الذكْرَ

أو لم يجر الى ضرر ديني وقد كان الشبلي اذا رأي بعض أرباب الدنيا قال اللهم إني أسألك العافية (قوله عافانى مما ابتلاك به) استشكل عد العافية من البلاء فضلا مع ما أعده الله للمبتلين مما اذا شاهده المعافون تمنوا أن لو كانوا ابتلوا ليحصل لهم مثل ذلك كما ورد ويجاب بأن البلاء مظنة الجزع وعدم الصبر وحينئذ يكون محنة أى محنة وفتنة فالسلامة منه بالنظر الى هذا فضيلة ولذا أمر ﷺ بسؤال العافيـة فقال عافيتك(٣) أوسع لى وفى لا تتمنوا(٤) لقاء العدو فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ولكن سلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واثبتوا (قوله وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلا) أى بزيادة الفضيلة الدينية أو البدنية المستعان بها على الامور الاخروية (قوله كائنا ما كان) حال من نائب فاعل عوفى القائل(٥) لذلك حال كونه كائنا ما كان أى موجوداً على أى حالة كان ، أو حال من الظرف أى حال كون ذلك البلاء موجوداً ما بقي ذلك القائل في الدنيا (قوله ضعف الترمذى اسناده) وعبارته حديث غريب وعمرو بن دينار الراوى ليس بالقوى والحديث عند ابن ماجه من حديث ابن عمر كما فى المشكاة (قوله قال العلماء من أصحابنا وغيرهم الخ) ولا ينافى ندب السر بالذكر عند رؤية نحو المبتلى الذى لم يعص بسبب بلائه او تاب منه (قوله فى الحديث: الذى عافانى مما ابتلاك) أى بصيغة الخطاب لان الخطاب

---

(١) ، (٢) كذا فى النسخ . (٣) عله (فقال قل عافيتك الخ) . (٤) عله (وقال لاتتمنوا) . (٥) عله (عوفي أى عوفى القائل) . ع

سِرًّا بحَيثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ ولاَ يُسْمِعُهُ المبْتلَى لِئَلاَّ يتألَّمَ قلبُه بذلِكَ إلا أن تكُونَ بليَّتُه معْصِيَةً فَلا بأسَ أنْ يُسْمِعَه ذلكَ إنْ لمْ يَخفْ منْ ذَلِكَ مفْسَدَةً والله أعلمُ

﴿ بابُ استحبَابِ حَمْدِ اللهِ تَعالى المسئُولِ عَنْ حالِهِ وحالِ محْبُوبِهِ معَ جوابِهِ إذَا كانَ في جوَابِهِ إخْبارٌ بِطيبِ حالِهِ ﴾

رويْنا في صَحيح البُخَاريِّ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عَنْهمَا أن علياً رضيَ اللهُ عَنْه خَرجَ منْ عِنْدِ رسُولِ اللهِ ﷺ في وَجعِهِ الذي تُوُفِّيَ فيهِ فقالَ النَّاسُ يا أبا حَسنٍ كَيْفَ أصْبحَ رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ أصبَحَ بِحَمْدِ اللهِ تعَالى بارِئاً

لا يقتضى الجهر فان الانسان قد يخاطب من لا يسمع متصوراً لخطابه ذهباً لاخارجاً وأما قول بعضهم هذا الخطاب فيه إشعار بأن المبتلى لم يكن مريضا ولا ناقصا في خلقه بل كان عاصيا منخلعا خليع العذار ولذا خاطبه بقوله مما ابتلاك به ولو كان المراد به المريض لم يحسن الخطاب وينصره تعقيبه بقوله وفضلني الخ اهـ فيخالف الكلام الذي ذكرناه من أنه يسر هذا الذكر عند رؤية كل مبتلى في دينه أو بدنه ويدفع الاشعار الذي ذكره ما ذكرته من أن الخطاب لا يدل وقوله لم يحسن الخطاب ممنوع بل هو حسن لان القصد منه شكر نعمة العافية في الدين والبدن فحسن ذكر ذلك عند رؤيه كل وقوله وفضلني الخ لا يخالف ذلك لان التفضيل شامل للتفضيل في البدن والدين (قوله الا أن تكون بليته معصية) أي من معصيته كالقطع المرتب على السرقة او المراد إلا أن يكون البلاء نفسه في الدين كمعصية وسوء عقيدة فيأتي بالذكر في الحالين جهرا ان لم يخش تولد فتنة نعم ان تاب من الذنب الذي عوقب بسببه بالقطع فلا يجهر بالذكر المذكور له والله أعلم

﴿ باب استحباب حمد الله تعالى المسئول عن حاله أو حال محبوبه مع جوابه ﴾ أي يكون الحمد مصحوبا بجواب السائل عن الحال (اذا كان في جوابه إخبار بطيب

﴿ باب ما يقول إذا دخل السُّوقَ ﴾

رَوينا في كتابِ الترمذي وغيرهِ عَنْ عُمرَ بن الخَطابِ رضيَ اللهُ عَنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فقَالَ لَا إِلٰه إلاّ اللهُ وحدَهُ لَا شَريكَ لهُ لهُ المُلكُ ولهُ الحَمْدُ يُحْيي وَيُميتُ وهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ

حاله) أي حال المسئول عنه منه أو من المحبوب ، فان قلت الحديث انما فيه دلالة على الجزء الثانى من الترجمة ولم يورد فى الباب مايدل على الجزء الاول منها قلت هو دال على جزء الترجمة الاول بالقياس الاولوى والثانى بالنص والله أعلم والحديث سبق الكلام عليه فى ابواب أذكار المريض

﴿ باب ما يقول اذا دخل السوق ﴾

بضم المهملة مؤنث سماعى وقد يذكر كما أشار اليه الكرمانى سميت بذلك لسوق البضائع اليها وقيل لقيام الناس فيها على سوقهم جمع ساق وقيل لتصاكك السوق فيها من الازدحام (قوله روينا فى كتاب الترمذى الخ) قال المنذرى واسناده حسن متصل و رواته ثقات أثبات وفى أزهر بن سنان خلاف قال ابن عدى وأرجوانه لا بأس به اه ورواه أحمد وابن ماجه ورواه الحاكم فى فى المستدرك من طرق كثيرة كما سيأتى فى الأصل و رواه ابن السنى وانما صرح بالترمذى وأبهم غيره لان اللفظ له وزاد الترمذى فى رواية أخري و بنى الله له بيتاً فى الجنة مكان قوله ورفع له ألف ألف درجة وهذه الزيادة عند ابن السني أيضاً كما عزاها لهما فى الحصن ، قال المنذري فى الترغيب و رواه بهذا اللفظ ابن ماجه وابن أبى الدنيا والحاكم وصححه كلهم من رواية عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن جده و رواه الحاكم أيضاً من حديث ابن عمر مرفوعا وقال صحيح الاسناد كذا قال وفى اسناده مسروق بن المرزبان قال أبو حاتم ليس بالقوى و وثقه غيره اه وقال الترمذى عمرو بن دينار البصرى ليس بالقوى فى الحديث وقد تفرد عن سالم بن عبد الله بن عمر بأحاديث منها هذا الحديث

بِيَدِهِ الخَيْرُ وهُوَ عَلَى كلِّ شيءٍ قَـدِيرٌ كَتَبَ اللهُ له أَلفَ أَلفِ حسنةٍ ومَحَا عنـهُ أَلفَ أَلفِ سيئةٍ ورفَع له أَلفَ أَلفِ درجةٍ ورواهُ الحاكمُ أبوعبْدِ الله فى المستدرَكِ

وحديث من رأى مبتلى فقال الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلا عافاه الله من ذلك البلاء كائنا ما كان وقال ابن أبى حاتم سألت أبى عن حديث ابن عمر هذا فقال حديث منكر جدا لا يحتمل سالم هذا الحـديث قال الدميرى فى الديباجة هكذا هو عند الترمذى والنسائى وابن ماجه ألف ألف حسنة الخ أى بتكرار لفظ ألف وافراده وعند ابن السني ألفا ألف أى بتثنية ألف المضاف الى ألف وافراد المضاف إلى حسنة وسيئة ودرجة اه (قوله بيده الخير) أى بقدرته الخير وكذا الشر قال تعالى قل كل من عند الله وانمـا لم يقل والشر لأن من أدب الشريعة الشريفة أنه لا يضاف اليه تعالى بالخصوص الا الجليل، وغيره لا يضاف اليه وحده بل مع غيره فيقال ياخالق كل شىء ياخالق الانسان والحيوان والـكلاب وهذا محمل قوله فى دعاء الافتتاح في الصلاة والشر ليس اليك وسبقت فيه أوجه أخر ثم قضية هذا الخبر أن من لم يقل هذا الذكر عقب دخوله السوق لا يأتى به بعد وفى رواية لصاحب المصابيح في شرح السنة من قال فى سوق جامع يباع فيه بدل قوله من دخل السوق فقال وهذه الرواية تقتضي طلب ذلك وهو الاقرب لأن حكمة ترتب هذا الثواب العظيم على هذا الذكر اليسير أنه ذاكر لله تعالى فى الغافلين فهو بمنزلة المجاهد مع الفارين ثم ان رفع صوته به كان فيه تذكير أولئك الغافلين حتى يقولوا مثـل قوله ففى ذلك القول والنفع المتعدى ما يقتضى ذلك الثواب ثم ظاهر رواية الـكتاب وشرح السنة حصول هذا الثواب لقائل هذا الذكر سراً أو جهراً وما فى رواية مما يقتضى التقييد بالثانى لعله لبيان الافضل، قال فى الحرز وهذا دليل لمـا اختاره السادة النقشبندية من أكابر الصوفية حيث قالوا «الخلوة فى الجلوة والعزلة فى الخلطة والصوفى كائن بائن غريب قريب» وغير ذلك من العبارات لهم نفعنا الله بهم ومن تتبع أحاديث النبي ﷺ وعرف أخباره وأحواله وعـلم أقواله وأفعاله تبين له أن هذه الطريقة هى التى اختارها ﷺ بعد البعثة و بعث ٧

أمته على هذه الحالة وتبعه أكابر الصحابة دون ما ابتدعه المبتدعة وان كان مستحسنا فى الجملة اه وقال بعض العلماء انما خص السوق بالذكر لانه مكان الاشتغال عن الله تعالى وعن ذكره بالتجارة والبيع والشراء فمن ذكر الله تعالى فيه دخل فى زمرة من قيل فى حقهم رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وجاء أن الأسواق محل الشياطين وان ابليس باض(١) وفرخ كناية عن ملازمته لها ومن ثم يسن تقديم اليسرى عند دخولها واليمني عند الخروج منها كالخلاء ثم انه لم يلازمها الا على كيفية تقتضى أسوة(٢) لاهلها وأنه اختار فيهم ضرب رقه عليهم ولم ينج منه إلا القليل منهم بتوفيقه تعالى لذلك الذكر أو غيره وتلك الكيفية هى أنه نصب كرسيه فيها وركز رايتـه وبث جنده فيها ليرغبوا أهلها فى تحصيل الدنيا على أى وجه كان من تطفيف كيل أو نقص وزن أو انفاق سلعة بحلف كاذب وتملك بعقد فاسد فهم غافلون ومن نزول العذاب بهم لذلك ليسوا بآمنين الا من ذكر ربه وآثر قربه فانه متعرض لردغضبه هازم للشيطان وجنده متدارك لدفع ما اقتضاه فعلهم داخل فى قوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض فدفع بكلمات هذا الذكر قضايا أفعالهم ، فبكلمة التوحيد دلت قلوبهم الممتلئة بالهوى قال تعالى أفرأيت من اتخذ إلهه هواه، وبـ«وحده لا شريك له» مارسخ فيها من حب المال الحامل على أخذه بغير حقه ، و بـ«له الملك» ما يسارعون اليه من تملك الاموال بالعقود الفاسدة وبـ«له الحمد» ما تما لئوا عليه من عدم الشكر للنعم والتعرض للنقم وبـ«يحيي ويميت» غفلتهم عن شؤم حركاتهم المؤدى دوامها الى موت قلوبهم والرجوع عنها الى احيائها وبقوله(٣) «وهو حى لا يموت» ماجهلوه مما يجب له تعالى المؤدى الجهل به الى كون الجاهل به على مدرجة الهلاك الابدى وبقوله «بيده الخير» ما ضيعوه من النظر اليه حتي تحاسدوا وباعوا واشتروا على بيع وشراء بعضهم على بعض ووقعوا فى العقود الفاسدة وبقوله «وهو على كل شىء قدير» ماغفلوا عنه من قدرته على أن يحل بهم عذابا يستأصلهم من آخرهم فظهران الآتى بهـذا الذكر

---

(١) عـله (باض فيها) . (٢) عـله (السوء) . (٣) فى النسخ سقط « وبقوله » . ع

علي الصحيحَين منْ طُرُقٍ كثيرَةٍ وزادَ فيهِ في بَعْضِ طُرُقِهِ وبَنى له بيتًا في الجنةِ وفيـهِ منَ الزيادَةِ قالَ الرَّاوى فَقَدِمْتُ خُراسانَ فاتيتُ قُتَيْبَةَ بنِ مُسْلِمٍ فقلْتُ

في السوق جدير أن يحصل له ما ذكر في الخبر من ذلك الفضل العظيم (قوله وزاد الحاكم فيه) أي في الحديث المذكور (في بعض طرقه وبني له بيتا في الجنة) قال في السلاح بعد ذكر الحديث رواه الترمذى وابن ماجه وهذا لفظ الترمذى وزاد في رواية أخرى وبنى له بيتاً في الجنة رواه الحاكم من عدة طرق اه وقوله وبنى له أى بني الله تعالى بأن يوجد لمن قال هذا الذكر بيتاً أى مكانا عظيما في الجنة وفيه اشعار بأن الاذكار في الدنيا تورث بناء القصور وغرس الاشجار في العقبي وانها مهور الحور ومتجرة المتجر في الجنة وسبق حديث الجنة قيعان وغراسها سبحان الله والحمد لله الحديث (قوله وفيه) أي في المستدرك في بعض طرقه كما في السلاح (قوله من الزيادة) أى على ما في رواية الترمذى (قوله فقال الراوى) هو محمد بن واسع (قوله خراسان) بضم المعجمة وبالراء والسين المهملتين محلة بالعجم (قوله وأتيت قتيبة بن مسلم) بضم القاف وفتح الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة وآخره هاء ومسلم بلفظ فاعل الاسلام وهو باهلى كان أمير خراسان وليها عشرين سنة وكان بطلا شجاعا هزم الكفار غير مرة وافتتح عدة مدائن ولى خراسان أيام عبد الملك بن مروان من جهة الحجاج الثقفى لأنه كان أمير العراقين وكل من وليهما كانت خراسان مضافة اليه وكان قبلها على الري وولى خراسان بعد يزيد بن المهلب وكان والده مسلم كبير القدر عند يزيد بن معاوية فلما مات الوليد ابن عبد الملك سنة ست وتسعين وتولى الامر أخوه سليمان وكان يكره قتيبة خاف قتيبة على نفسه وخلع بيعة سليمان وخرج عليه وأظهر الخلاف ولم يوافقه على ذلك أكثر الناس فخرج عليه طائفة من جنده بفرغانة وقتلوه في آخر ذى الحجة سنة ست وتسعين وقيل سنة سبع وتسعين وفيه يقول جرير

ندمتم على قتل الأعز بن مسلم * وأنتم إذا لقيتم الله أندم
لقد كنتمو في غزوة وغنيمة * وأنتم لمن لاقيتم اليوم مغنم
على أنه أفضى إلى حور جنة * وتطبق بالبلوى عليكم جهنم

أتيتكَ بهديّةٍ فحدثتُهُ بالحديثِ فكانَ قتيبةُ بْنُ مسلمٍ يرْكبُ في مَوْكبِهِ حتّى يأتيَ السوقَ فيقولُها ثمّ ينصرفُ ورواهُ الحاكمُ أيضاً من روايةِ ابنِ عمرَ عنِ النّبيّ ﷺ ، قالَ الحاكمُ وفي البابِ عَنْ جابرٍ وأبي هريرةَ وبُريدةَ الأسلميّ وأنسٍ قالَ وأقربُها مِنْ شَرائطِ هذا الكتابِ حديثُ بُريدةَ بغيرِ هذا اللفظِ فرواه بإسنادِهِ عَنْ بُريدةَ قالَ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا دخلَ السوقَ قال بِاسْمِ اللهِ اللهُمّ إني أسألُكَ خيرَ هذهِ السُّوقِ وخيرَ مافيها وأعوذُ بكَ من شرِّها وشرِّ مافيها اللهُمّ إنّي أعوذُ بكَ أنْ أُصيبَ فيها يميناً فاجرةً أوصفقةً خاسرةً

(قوله موكبه) بفتح الميم وسكون الواو وكسر الكاف و بالموحدة وفي النهاية الموكب جماعة ركاب يسيرون برفق وهم أيضا القوم الركوب للزينة والتنزه اه والمراد في أبهته وحشمه (قوله فيقولها) أى عقب دخوله (ثم ينصرف) بعد ذلك إذ لا غرض له سوى ذلك وهذا نظير ماسبق عن ابن عمر من أنه كان يدخل السوق ثم يرجع الى منزله من غير بيع ولا شراء وغرضه أداء السلام و إشاعته (قوله واقربها) أى الطرق لهذا(١) الحديث (من شرائط هذا الباب) أى شرائطه التى بنى عليها الحاكم كتابه المستدرك من الصحة على شرط الشيخين أو أحدهما (قوله فرواه) أى روى حديث بريدة الحاكم وكذا روي حديثه ابن السني أيضا (قوله بسم الله) أى أدخلها (قوله خير هذه السوق) أى ذاتها أومكانها (قوله وخير مافيها) أى مما ينتفع به من الامور الدنيوية و يستعان به على القيام بوظائف العبودية وللوسائل حكم المقاصد (قوله شرها) أى في ذاتها أومكانها لكونه مكان ابليس كما سبق بيانه (قوله وشر مافيها) أى مما يشغل عن ذكر الرب سبحانه أومخالفة من غش وخيانة أوارتكاب عقد فاسد وأمثال ذلك (قوله يمينا فاجرة) أى حلفا كاذبا (قوله أوصفقة خاسرة) أى عقدا فيه خسارة دنيوية أو دينية وذكرهما تخصيص بعد تعميم لكونهما أهم ووقوعهما أغلب قال ابن الجزرى وقوله صفقة أى بيعة ومنه ألهاهم الصفق بالاسواق أى التبايع اه وألهاه عن كذا شغله كما في النهاية ومنه ألهاكم التكاثر

---

(١) فى النسخ (بهذا) . ع

﴿ بابُ استحبابِ قولِ الانسانِ لِمَنْ تزوَّجَ تزوُّجاً مستحبّاً أواشترى أو فعلَ فِعلاً يستحسِنُه الشرعُ أصبتَ أو أحسَنْتَ ونحْوَه ﴾

رَوينا فى صَحيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جابرٍ رضىَ اللهُ عَنْه قالَ قالَ لى رَسُولُ اللهِ ﷺ تزوَّجْتَ ياجابرُ ؟ قلتُ نعَمْ ، قالَ بكراً أمْ ثَيِّباً ؟ قلتُ ثَيِّباً يارسُولَ اللهِ قالَ فهلاَّ جارِيَةً تُلاَعِبُها وتلاَعِبُك أوقالَ تُضَاحِكُها وتضاحِكُكَ قلْتُ

﴿ باب استحباب قول الانسان لمن تزوج تزوجا مستحبا أواشترى أوفعل فعلا يستحسنه الشرع أصبت أوأحسنت أونحوه ﴾

أى مما يدل على تصويب الفعل أو تحسينه (قوله روينا فى صحيح مسلم الخ) قال الحافظ فى تخريج الرافعى الحديث متفق عليه من حديث جابر وفى رواية لهما مالك وللعذارى ولعابها قال القاضى عياض بكسر اللام لاغير من اللعب كذا قال وثبت لبعض رواة البخارى بضم اللام أى ريقها وسبق الكلام فى باب ملاعبة الرجل زوجته وممازحته لها قال العراقى فى شرح التقريب وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وله طرق عند الشيخين بعضها متفق عليه و بعضها لاحدهما وعند ابن أبى خيثمة ومن حديث كعب بن عجرة انه ﷺ قال لرجل فذكر نحوه وفيه فهلا بكرا تعضها وتعضك (قوله بكرا أم ثيبا) منصوب بمحذوف أى أتزوجت بكرا أم ثيبا والبكر الجارية الباقية على حالها الأولى والثيب التى دخل بها الزوج وكأنها ثابت الى حال النساء الكبار غالبا (قوله قلت ثيب) هكذا هو فى نسخة مقروءة على ابن العماد قال العراقى فى شرح التقريب ثيب فى روايتنا بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى المنكوحة ثيب اه وفى نسخة (ثيبا) بالنصب باضمار تزوجت ثيبا (قوله فهلا جارية) أى بكرا وهو منصوب بفعل محذوف أى هلا نكحت بكرا وفى بعض روايات الصحيح فهلا بكرا وفى بعضها فهلا تزوجت بكرا (قوله أوقال تضاحكها وتضاحكك) أوفيه لبيان شك الراوى فى اللفظ هل هو تلاعبها أو تضاحكها وفى رواية لهما من طريق حماد تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك بالواو من غير شك نبه عليها العراقى فى شرح التقريب

إنَّ عَبْدَ اللهِ - يعني أباهُ - تُوُفِّيَ وتَرَكَ تِسْعَ بناتٍ أوْ سبعًا وإنِّي كرهتُ أنْ أجيئَهنَّ بمثلِهنَّ فأحببتُ أنْ أجيءَ بامرأةٍ تقومُ عليهنَّ وتصلحهنَّ قالَ أصبتَ، وذكرَ الحديثَ

﴿ بابُ مايقولُ إذا نَظرَ في المرْآةِ ﴾

رَوينا في كتابِ ابْنِ السُّنيّ عَنْ عليٍّ رضيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذَا نظَرَ في المرْآةِ قالَ الحمدُ للهِ اللهُمَّ كما حسَّنْتَ خَلْقِي

(قوله ان عبدالله يعنى أباه توفى) أى شهيدا يوم أحد (قوله تسع بنات أو سبعا) بتقديم الفوقية فى الأولى وتقديم المهملة فى الثانية هكذا هو بالشك عندهما وعند الترمذى أيضا من طريق حماد بن زيد وعند الشيخين من حديث سفيان ابن عيينة وترك تسع بنات بتقديم الفوقية على المهملة من غير شك قال العراقى وهذه الرواية التى فيها الجزم مقدمة على طريق حماد التي فيها التردد فان من حفظ حجة على من لم يحفظ (قوله فأحببت أن أجيء بامرأة الخ) فيه فضيلة لجابر حيث آثر مصلحة اخواته على حظ نفسه وانه عند تزاحم المصلحتين ينبغى تقديم أهمهما وقد صوبه ﷺ فيما فعل وهو المقصود من الحديث بالترجمة (قوله وذكر الحديث) أى فى قصة بيع الجمل من النبى ﷺ

﴿ باب مايقول اذا نظر فى المرآة ﴾

نظر بفتح الظاء المعجمة أي أبصر يتعدى بألى فى الاكثر وقد يتعدى بنفسه والمرآة بكسر الميم وسكون الراء وهمزة ممدودة بعدها هاء المنظرة (قوله روينا فى كتاب ابن السني عن على) فى الحصن والسلاح بعد ذكر الذكر بزيادة فى آخره وحرم وجهي على النار رواه البزار قال فى الحرز أى رواه البزار عن ابن مردويه عن عائشة عن أبى هريرة وعند ابن حبان من حديث ابن مسعود والدارمى من حديث عائشة اللهم أنت حسنت خلقي فحسن خلقي كما فى الحصن والسلاح رواه البيهقى فى الدعوات من حديث عائشة ولفظه كان اذا نظر وجهه فى المرآة قال فذكره (قوله كما حسنت خلقى) هو بفتح المعجمة أي صورتى الظاهرة وفيه ايماء الى قوله تعالى

فحسِّنْ خُلُقِي ، ورويناه فيه مِنْ روايةِ ابْنِ عبَّاسٍ بزيادةٍ ، ورويناهُ فيهِ مِنْ روايةِ أنَسٍ قالَ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا نظر وجهَهُ فى المِرآةِ قالَ الحمْدُ للهِ الذِي سوَّى خَلْقِي فعدَّلهُ

لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم سيما هو ﷺ فكان أحسن الناس خلقا وخلقا ففى الترمذي مابعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم أحسنهم وجها وأحسنهم صوتا وقال تعالى وانك لعلى خلق عظيم (قوله فحسن خلقى) هو بضم المعجمة واللام أى الاخلاق الباطنة والمراد منه بالنسبة(١) له ﷺ التثبيت على ذلك والدوام عليه ولغيره تحصيل ذلك وتكميله وهذا من سؤال الفضل والتوسل فى حصول الفضل بالفضل على أحد الوجوه السابقة في قوله اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم وفى الذكر المذكور اشارة الى ان حسن الصورة انما يكون ممدوحا مع حسن السيرة الناشىء عن حسن الخلق ثم ختم الذكر بقوله عند البزار «وحرم وجهى» أي ذاتى من التعبير عن الكل بالبعض « على النار » لانه المقصود وحذفه فى رواية ابن السني لحصول ماينجى منها غالبا بحسن الاخلاق اذ هى ملكة يصدر عنها الافعال الحسنة بسهولة. ومن حسنت أفعاله بأن كانت على وزان الشرع فالجنة مآله بفضل الله (قوله ورويناه فيه) أي فى كتاب ابن السنى (عن ابن عباس بزيادة) هى قوله فى آخره وزان منى ماشان من غيرى (قوله ورويناه فيه) أى فى كتاب ابن السنى الخ وكذا رواه الطبرانى فى الاوسط من حديث أنس (قوله وعدله ٧) بتشديد الدال المهملة وتخفيفها كما قرىء بهما قوله تعالى الذى خلقك فسواك فعدلك فالتعديل جعل البنية متناسبة الاعضاء أو معدلة بما يسعدها(٢) من القوى واما بالتخفيف فمعناه(٣) انه عدل بعض أعضائك ببعض حتى اعتدلت أو صرفك عن خلقة غيرك وميزك بخلقة فارقت بها خلقة

---

(١) فى النسخ (النسبة). (٢) بضم أوله وكسر ثالثه أى يعينها ، وفى النسخ يستعدها
(٣) فى النسخ (فمعنى) . ع

ﷺ قالَ قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طنَّتْ أُذُنُ أحَدِكُمْ فلْيذْكُرْنِي ولْيُصَلِّ عَلَيَّ ولْيقُلْ ذكرَ اللهُ بخَيرٍ مَنْ ذَكَرَنِي ،

﴿ بابُ مايقولهُ إِذَا خَدِرَتْ رِجْلُهُ ﴾

رَوِينَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ عَنِ الهَيْثَمِ بنِ حَنَشٍ قالَ كُنَّا عِندَ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنْهُما فَخَدِرتْ رجلُهُ فقالَ لهُ رجلٌ اذْكرْ أحبَّ النَّاسِ

قال السخاوى فى القول البديع رواه الطبرانى وابن عدى وابن السني في اليوم والليلة والخرائطى في المكارم وأبو موسى المدينى وابن بشكوال وسنده ضعيف وفى رواية بعضهم اذا طنت أذن أحدكم فليذكرنى وليصل على وليقل ذكر الله من ذكرنى بخير فلت وهى(١) رواية ابن السنى قال السخاوى وقد أخرجه ابن خزيمة و، صحيحه ومن طريقه أبو اليمن ابن عساكر وذلك عجيب لان اسناده غريب كما صرح به أبو اليمن وغيره وفى ثبوته نظر وقد قال أبو جعفر العقيلي إنه ليس له أصل اه وأخرجه ابن أبى عاصم أيضا كما نقله القسطلاني فى مسالك الحنفا قال ابن حجر الهيتمى فى الدر المنضود الحديث أخرجه جمع بسند ضعيف واخراج ابن خزيمة له فى صحيحه متعجب منه فان اسناده غريب بل قال العقيلي ليس له أصل اه (قوله فليذكرنى) أى لأن بذكره ﷺ تنشرح النفس ويحصل النشاط ويزول أثر ذلك وذلك بان يقول نبينا محمد ﷺ نظير ما يأتى فيمن خدرت رجله (قوله وليصل على) أي بأن يأتى بها بعد ذكره فالعطف على أصله من التغاير واستظهر فى الحرز أنه تفسيرى (قوله ذكر الله بخير من ذكرنى) أى بخير والجملة خبرية مبنى انشائية معنى والله أعلم

﴿ باب ما يقول إذا خدرت رجله ﴾

بفتح المعجمة وكسر المهملة أى رقدت من الخادر بمعنى الفاتر الكسلان على ما فى الصحاح وفى المصباح خدر العضو خدراً من باب تعب استرخى فلا يطيق الحركة اه (قوله رويناً فى كتاب ابن السنى عن الهيثم) هو بفتح الهاء المهملة وسكون التحتية و بالمثلثة المفتوحة وحنش بفتح المهملة والنون آخره معجمة ورواه ابن بشكوال من طريق أبى سعيد فذكره قال

---

(١) فى النسخ (وفي) . ع

اليكَ ، فقالَ يا محمَّدُ ﷺ فكأَنَّمَا أُنْشِطَ منْ عِقَالٍ ، ورَوَيْنافيهِ عَنْ مجَاهِـدٍ قالَ خَدِرَتْ رِجْلُ رَجُلٍ عِنْدَ ابنِ عبَّاسٍ فَقالَ ابْنُ عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا اذْكرْ أحبَّ النَّاسِ اليكَ فقالَ محمَّدٌ ﷺ فَذَهَبَ خَدَرُهُ ،

السخاوى ولا أعلم أبو سعيد أكنية الهيثم أم لا قلت وأخرجه ابن السنى أيضا من طريق أبى سعيد وكذا أخرجه أبو نعيم فى المستخرج على كتاب ابن السنى (قوله فكأنما نشط من عقال) بضم النون وكسر المعجمة آخره طاء مهملة أى فك من عقال وهو الحبل الذى يعقل به البعير وهو كناية عن ذهاب الكسل أو المرض وحصول النشاط أو الصحة وفى النهاية كأنما أنشط من عقال أى حل وقد تكرر فى الحديث وكثيرا ما يجىء فى الروايات نشط من عقال أى بحذف الالف وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وأنشطتها وانتشطتها اذا حللتها اه ومثله فى المصباح وعبارته نشطت الحبل نشطا من باب ضرب عقدته بنشوطة والانشوطة افعولة بضم الهمزة ربطة دون العقدة اذا مدت بأحد طرفيها انفتحت وأنشطت الانشوطة بالألف حللتها وانشطت العقال حللته وانشطت البعير من عقاله أطلقته اه والاولى حمل ما فى الروايات على أنه تجوز بلفظ نشط واستعمل فى معنى أنشط أو أن ذلك لغة قليلة وما ذكره فى النهاية والمصباح هو الكثير والله أعلم (**قوله** ور وينا فيه عن مجاهد الخ) يحتمل أن يكون هو الحديث قبله والرجل المبهم الذى خدرت رجله هو ابن عمر المصرح باسمه فى الرواية السابقة وابن عباس القائل اذكر أحب الناس اليك هو المبهم فى الرواية الاولى وتكون القصة شهدها كل من مجاهد والهيثم ولا مخالفة بين قول مجاهد كذا (١) عند ابن عباس وقول الهيثم عند ابن عمر لأنهما كانا كبيرى المجلس والحضور المدلول عليه بعند كان عند كل منهما فذكر كل منهما من يروي عنه كثيراً و يحتمل تعدد القصة وهذا ظاهر سياق الشيخ وغيره وقد جاء عند ابن السني أيضاً عن عبد الرحمن بن سعد قال كنت عند ابن عمر فخدرت رجله فقلت يا أبا عبد الرحمن مالرجلك قال اجتمع عصبها من

---

(١) عله (كنا) أوهو زائد . ع

وَرَوَيْنا فيهِ عنْ إبرٰهيمَ بنِ المنذرِ الحزاميِّ(١) أحدِ شيوخِ البخاريِّ الذينَ رَوى عَنهمْ في صَحيحهِ قالَ: أهْلُ المَدينةِ يعْجَبُونَ منْ حُسْنِ بَيْتِ أبي العَتاهيةِ

وتَخْدَرُ في بعضِ الأحايينِ رجْلُهُ * فإنْ لمْ يقلْ ياعتْبَ لمْ يَذْهَبِ الخَدَرْ

ههنا قالت ادع أحب الناس اليك قال يامحمد فانبسطت ولعل عبد الرحمن هو المبهم القائل له ذلك في الرواية المذكورة في حديث ابن عمر المذكور أول الباب والله تعالى أعلم (قوله وروينا فيه) أي في كتاب ابن السني وكذا أخرجه أبو نعيم أيضا في كتاب عمل اليوم والليلة (قوله أحد شيوخ البخاري الخ) هذا التعريف من المصنف مزيد على كتاب ابن السني وابراهيم بن المنذر بن المغيرة الحزامي(١) بالزاي القرشي المدني أبو اسحق روى عنه البخاري في مواضع من الصحيح ثم روى فيه عن محمد بن أبي غالب عنه في الاستئذان قال ابن منصور سألت يحيي ابن معين عن الحزامي(١) فقال ثقة مات سنة ست وثلاثين ومائتين بالمدينة ويجرت له مع احمد قصة أعرض فيها عنه لما جاءه(٢) ذكرها الكرماني في أول كتاب العلم من شرح البخاري (قوله يعجبون) أي من حيث كمال المحبة بهذا المحبوب بحيث تمكن حبه في الفؤاد حتى اذا ذكره ذهب عنه الخدر وفي كتاب ابن السني أيضا في معنى ذلك قال الوليد بن يزيد بن عبدالملك في حيابة (٣)

أثيبي مغرماً كلفا محباً * إذا خدرت له رجل دعاك

وفيه أيضا عن أبي بكر الهذلي قال دخلت على محمد بن سيرين وقد خدرت رجلاه فنقعهما بالماء وهو يقول

إذا خدرت رجلي بذكرت قولها * فناديت لبنى باسمها ودعوت

دعوت التي لو أن نفسي تطيعني * لألقيت نفسي نحوها فقضيت

---

(١) بكسر الحاء المهملة كما في القاموس وكتب الرجال فما في نسخ المتن والشرح من كتابته بالخاء المعجمة خطأ . (٢) خلاصتها أنه تكلم في مسألة خلق القرآن بما لا يعجب الامام احمد . (٣) كذا ولعله (حبابة) اسم امرأة فليراجع . ع

(بَابُ جَوَازِ دُعَاءِ الإِنْسَانِ عَلَى مَنْ ظَلَمَ المُسْلِمِينَ أَوْ ظَلَمَهُ وَحْدَهُ

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا البَابَ وَاسِعٌ جِدًّا وَقَدْ تَظَاهَرَ عَلَى جَوَازِهِ نُصُوصُ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَفْعَالُ سَلَفِ الأُمَّةِ وَخَلَفِهَا وَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِى مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مَعْلُومَةٍ مِنَ القُرْآنِ عَنِ الأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ بِدُعَائِهِمْ

فقلت ياأبا بكر تنشد مثل هذا الشعر فقال يالله وهل هو الا كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه اه وأخرجه أبو نعيم كذلك

﴿ باب جواز دعاء الانسان على من ظلم المسلمين أو ظلمه وحده ﴾

المراد من الجواز ما يشمل الاستحباب فهو بمعنى عدم الحرمة والكراهة ثم ان كان الدعاء على من ظلم الناس ليندفع أذاه فهو مستحب وان كان على من ظلمه هو أو آذاه فانه يباح له الدعاء والأفضل أن يعفو ويصفح كما تقدم فى أذكار الصباح والمساء فى حديث ماضر أحدكم أن يكون كأبى ضمضم وأفضل منه أن يترحم على ظالمه ويدعو له بأن الله يهديه كما وقع له ﷺ يوم أحد لما شجوا رأسه وكسروا رباعيته فقال الصحابة يارسول الله ادع الله عليهم فقال اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون فصفح فيما يتعلق بحقه ﷺ ودعا لهم بغفران ما يتعلق بذلك الذنب واعتذر عنهم ونقل عن ابراهيم بن أدهم أن جنديا شج رأسه فقيل له انه ابراهيم بن أدهم فعاد اليه معتذرا فقال له انك بمجرد ماشججت(١) رأسي دعوت لك بالجنة قال وكيف ياسيدى قال لأنك كنت سببا لايصال خير إلى فلا أكون سبباً لايصال شر اليك (قوله وقد تظاهرت على جوازه الخ) تظاهرت بالهاء أى تتابعت وأظهر بعضها بعضا أوشد بعضها ظهر بعض ومحل جواز الدعاء على الظالم أن يكون بحسب ما ظلم به والا كان متعديا وذلك بأن يقول اللهم انتقم منه

---

(١) كذا بالياء قبل التاء والذى أعرفه أن الفعل المضعف اذا أسند الى التاء وجب فى اللغة المشهورة فكه فيقال (شججت) وهناك لغتان أخريان احداهما ابقاء الادغام من غير زيادة بين الفعل والتاء وثانيتهما ابقاء الادغام مع زيادة ألف قبل التاء . ع

عَلى الكفَّارِ ، وَرَوَينَا فى صَحِيحَى البُخَارىّ ومُسْلِمٍ عَنْ عَلِىٍّ رضِىَ اللهُ عنهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قالَ يوْمَ الأَحْزابِ مَلأَ اللهُ قبُورَهُمْ و بيوتَهمْ ناراً

أو عامله بعدلك أو نحوه (قوله وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم الخ) قال القلقشندى فى شرح العمدة أخرجه أحمد والبخارى ومسلم وأصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة والاسماعيلى وأبو عوانة والبرقانى وأبو نعيم والبيهقى وغيرهم اه (قوله يوم الأحزاب) وفى بعض طرقه فى الصحيحين يوم الخندق وهى غزاة لها هذان الاسمان وكانت فى شوال سنة أربع من الهجرة قاله موسى بن عقبة ومالك ومال اليه البخارى وقيل فى ذى القعدة وقيل فى شوال سنة خمس قاله ابن اسحاق وجزم به غيره من أهل السير وسميت بالاحزاب لتحزب الكفار على رسول الله ﷺ حين اجلى بنى النضير فخرج نفر منهم الى مكة فحرضوا قريشا على قتاله فلما أقبلوا نحو المدينة أشار سلمان الفارسى بحفر الخندق فحفر حول المدينة فى ستة أيام وكانت أول غزاة غزاها سلمان وأقبلت قريش فى عشرة آلاف حتى نزلوا بمجمع الاسيال وعليهم أبو سفيان بن حرب وخرج ﷺ واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم وجعل سلعا وراء ظهره والخندق بينه و بين القوم وهو فى ثلاثة آلاف من المسلمين وأقاموا بضع عشرة ليلة وقيل أربعة وعشرين يوما ثم أرسل الله عليهم ريحا فانهزموا والخندق فارسى معرب جمعه خنادق (قوله ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً) وقع عند البخارى ملأ الله عليهم قبورهم و بيوتهم نارا و وقع فى بعض طرقه زيادة أواجوافهم على الشك وفى بعضها أو قال قبورهم و بطونهم والبيوت بضم الموحدة وكسرها جمع بيت والقبور جمع قبر ويجمع القبر على أقبر قال الخليل القبر مدفن الانسان والقبر مما أكرم به بنو آدم حيث لم تجعل جيفته ملقاة كجيفة باقى الحيوان قال تعالى ممتنا بذلك ثم أماته فأقبره «وللقبر أسماء» الرمس والجدث والجدف بابدال الثاء المثلثة فاء والبيت والضريح والريم والرجم والبلد ذكرهن صاحب المخصص والجنان (١) والدمس بالدال والمنهال ذكرهن ابن السكيت والعسكرى والحاموض ذكره صاحب المنتخب كذا فى غاية الاحكام

(١) فى القاموس (الجنن) بالتحريك وحذف الالف . ع

كَمَا شَغَلُونا عنِ الصلاةِ الوُسْطَى ، وَرَوَيْنا في الصحيحَين منْ طرُقٍ أنه ﷺ دَعا عَلَى الذِينَ قَتلوا القُرَّاءَ رضيَ اللهُ عَنهُمْ وأَدَامَ الدُّعَاءَ علَيهِمْ شَهْراً يَقولُ

للقلقشندى قال العراقي فى شرح التقريب وهذه الجملة دعاء عليهم بدليل قوله فى رواية الترمذى اللهم املأ قبورهم و بيوتهم نارا ففيه الدعاء على المشركين بمثل هذا (قوله كما شغلونا) بفتح المعجمتين أوله والشغل فيه أربع لغات بضم الشين مع سكون الغين وضمها وفتح الشين مع سكون الغين وفتحها والجمع اشغال ولا يقال اشغلته لانها لغة رديئة قاله الجوهرى وفى المصباح انه هجر استعماله فى فصيح الكلام ووقع فى رواية المستملى كلما (١) شغلونا بزيادة لام قال الحافظ فى فتح الباري انها خطأ (قوله عن الصلاة الوسطي) بضم الواو فعلى تأنيث أفعل وكلاهما لا يستعمل الا بأل أو الاضافة أو من ومادة وسط لها معنيان الغاية فى الجودة وما كان بين طرفين سبته من الجهتين سواء إما باعتبار العدد أو الزمان أو المكان والوسطى صفة للصلاة ووقع عند مسلم فى بعض طرقه صلاة الوسطى وهو مؤول على طريق البصريين المانعين اضافة الشيء لنفسه بأن التقدير صلاة الساعة الوسطى أي عن فعلها و بعده فى الصحيحين قوله صلاة العصر ففيه التصريح بأن الصلاة الوسطى هى العصر وهو الصحيح عند أصحاب الشافعى وإليه ذهب كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال به أبو حنيفة وأحمد وقال الشافعى اذا صح الحديث فهو مذهبي وصح الحديث بأنها العصر فهو مذهبه أيضا وللعلماء فى ذلك أقوال كثيرة وقد ألف فى ذلك الحافظ شرف الدين الدمياطي جزءاً حافلا سماه كشف المغطى عن الصلاة الوسطى ذكر فيه سبعة عشر قولا (قوله وروينا في الصحيحين) كان الاخصر أن يقول فيهما (قوله من طرق الخ) فأخرج مسلم فى باب القنوت فى صلاة الصبح عن خفاف بن ايماء الغفارى قال قال ﷺ اللهم العن بنى لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله الحديث (قوله على الذين قتلوا أصحابه القراء الخ) هم أصحاب بئر معونة ماء لبني سليم وكانت فى صفر سنة أربع وأميرها

---

(١) فى النسخ (كما) . ع

اللَّهُمَّ الْعَنْ رِعلاً وذَكْوانَ وعُصَيَّةَ ، وَرَوينْا فى صحيحَيْهمَا عنِ ابنِ مسعُودٍ رضىَ اللهُ عَنهُ فى حَديثهِ الطَّويلِ فى قِصةِ أبى جَهلٍ وأصْحَابهِ مِنْ قرَيْش حينَ وضَعُوا سَلى الجَزورِ على ظَهْرِ النَّبيِّ ﷺ فَدَعَا عليْهِمْ

المنذر قال ابن سعد كانت سريه المنذر فى صفر على رأس ستة وثلاثين شهرا من مهاجره قالوا قدم عامر بن مالك بن جعفر أبو براء ملاعب الاسنة الكلابى على رسول الله ﷺ وأهدى له فلم يقبل منه وعرض عليه الاسلام فلم يسلم ولم يبعد وقال لو بعثت معي نفرا من قومك الي قومى لرجوت أن يجيبوا دعوتك فقال إني أخاف عليهم أهل نجد قال أنالهم جار فبعث معه سبعين رجلا من الانصار شببة يسمون القراء وأمر عليهم المنذر فلما نزلوا بئر معونة قدموا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله ﷺ الي عامر بن الطفيل فقتل حراما واستصرخ عليهم بنى عامر فأبوا وقالوا لا نخفر أبا براء فاستصرخ عليهم قبائل من سليم عصية ورعل وذكوان ورعب والقارة ولحيان فنفروا معه فقتل الصحابة كلهم الاعمرو بن أمية وأخبر جبريل عليه السلام النبي ﷺ بخبرهم تلك الليلة قيل وذكر لحيان فيمن قتل القراء ببئر معونة وهم انما هم من هذيل الذين قتلوا أصحاب ابن الدثنة ومنهم خبيب لكن الوقعتان فى زمن واحد فالتبس ذلك على الراوى نبه عليه الشرف الدمياطى وغيره وقد سلف ذكر القصه فى كتاب الجهاد ﴿ فائدة ﴾ فى شرف المصطفى جاءت الحمى الى رسول الله ﷺ فقال اذهبى الى رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله فأتتهم فقتلت منهم سبعمائة بكل رجل من المسلمين عشرة نقله ابن النحوى فى شرح البخارى (قوله اللهم العن رعلا) بكسر الراء وسكون المهملة (وذكوان) بفتح المعجمة وسكون الكاف (وعصية) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وتشديد التحتية قبائل من سليم (قوله وروينا فى صحيحيهما عن ابن مسعود الخ) قال الحافظ المزي فى الاطراف أخرجه البخارى فى مواضع من صحيحه منها باب الطهارة وباب مبعث النبى ﷺ وأخرجه مسلم فى المغازي وأخرجه النسائى فى الطهارة اه ملخصا (قوله حين وضعوا سلى الجزور) الواضع له هو أشقاهم

وكَانَ إِذَا دَعا دَعَا ثَلاَثاً ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلاَثَ مرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ علَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ وعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ

عقبة بن أبى معيط ونسب الشيخ الوضع اليهم لأنهم أشاروا بذلك ورضوا به والا فالذي فى صحيح البخاري فانبعث أشقاهم وفى مسلم فانبعث أشقى القوم فلما سجد ﷺ وضعه بين كتفيه ولبث النبي ﷺ ساجدا الحديث والسلى بفتح (١) المهملة وبالقصر وعاء جنينها ومثلها سائر الحيوانات وهى من الآدمى المشيمة والجزور بفتح الجيم وبالزاى آخره راء المنحور من الابل يقع على الذكر والأنثى وهى مؤنث قاله (٢) الجوهرى وقوله على ظهر النبي ﷺ أى بين كتفيه كما تقدم آنفا . قال المصنف في شرح مسلم الجواب المرضي عن استمراره ﷺ فى الصلاة مع وضع السلا المذكور على ظهره انه ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر فى سجوده استصحابا للطهارة ، وتعقب بأنه مشكل على قولنا بوجوب الاعادة فى مثل هذه الصورة ، وأجاب بأن الاعادة انما تجب فى الفريضة ومايدرى هل كانت هذه الصلاة فريضة فتجب اعادتها أم غيرها فلا تجب فان وجبت اعادتها فالوقت متسع لها والله أعلم . قال فى فتح البارى وتعقب بأنه لو أعاد لنقل وبأن الله لا يقره على التمادى فى صلاة باطلة وقد خلع نعليه وهو فى الصلاة فان جبريل أخبره بأن فيهما قذرا ؛ ويدل على أنه علم بما ألقى على ظهره ان فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه وعقب هو صلاته بالدعاء عليهم اهـ ويمكن أن يقال ان الله أعلمه به بعد رفع فاطمة له فعقب صلاته دعاء عليهم (قوله وكان اذا دعا دعا ثلاثا) فيه استحباب تكرار الدعاء وهذا اللفظ عند مسلم فى كتاب الصلاة (قوله عليك بقريش) أى أهلكهم والمراد كفارهم اومن سمى منهم فهو عام مخصوص (قوله ثلاث مرات) أى كرر هذا اللفظ ثلاث مرات على عادته فى تكرار الدعاء والسؤال ثلاثا زاد مسلم فى رواية زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا (قوله عليك بأبى جهل) هو فرعون زمانه عمرو بن هشام وقد جاء فى رواية اسرائيل بعمرو بن هشام قال فى فتح البارى

---

(١) فى النسخ (بكسر) وهو خطأ شنيع . (٢) فى النسخ (قال) . ع

وذَكَرَ تَمامَ السَّبْعَةِ وتَمامَ الحَدِيثِ ، ورَوَيْنا في صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَدْعُو : اللهمَّ

فلعله سماه وكناه معا (قوله وذكر تمام السبعة) وهم شيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة أي بالمثناة فالموحدة ووقع في بعض نسخ مسلم بالقاف في محل المثناة وهو غلط قديم نبه عليه ابن سفيان الراوى عن مسلم وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط وعمارة بن الوليد قال عبدالله فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر سحبوا الى القليب قليب بدر ثم قال ﷺ وأتبع أصحاب القليب لعنة قال المصنف هذه احدى دعواته ﷺ المجابة ؛ وقول ابن مسعود لقد رأيتهم الخ المراد منه ما عدا عمارة بن الوليد فانه لم يحضر بدرا انما مات بجزيرة بأرض الحبشة فالمراد من قوله رأيتهم أى رأيت أكثرهم والا فعقبة بن أبي معيط لم يقتل ببدر وانما حمل منها أسيرا وقتله النبي ﷺ صبرا بعد انصرافه من بدر بعرق الظبية وهو بمعجمة مضمومة فموحدة ساكنة فتحتية مفتوحة قال الراوى على ثلاثة أميال مما يلي المدينة من الروحاء ، قال الشيخ زكريا وفى الحديث الدعاء على أهل الكفر اذا آذوا المؤمنين ولم يرج اسلامهم قال صاحب المفهم ولا خلاف في جواز لعن الكفرة والدعاء عليهم قال واختلفوا فى جواز الدعاء على أهل المعاصى فأجازه قوم ومنعه آخرون قال العراقي أما اذا كان الدعاء على أهل المعاصى أو لعنهم من غير تعيين فلا خلاف فى جوازه ؛ وفي فتح البارى فيه جواز الدعاء على الظالم لكن قال بعضهم محله اذا كان كافرا أما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة ولو قيل لا دلالة فيه على الدعاء على الكافر لما كان بعيداً لاحتمال أن يكون أطلع ﷺ على أن المذكورين لا يؤمنون والأولي أن يدعى لكل حى بالهداية اهـ وسيأتى لهذا مزيد وفى الحديث حجة للجمهور فى جواز الدعاء لمعين وعلى معين فى الصلاة ومنعه أبو حنيفة فيها وفيه حجة عليه أيضا فى منعه ما ليس بلفظ القرآن من الدعاء في الصلاة وخالفه غيره فى ذلك ذكره القرافى (قوله وروينا في صحيحيهما) ورواه أبو داود (قوله كان يدعو) أى يقنت بذلك لما يرفع (١) رأسه من الركوع ويقول اللهم أنج الوليد

---

(١) صوابه (لما كان يرفع) لأن لما الظرفية تختص بالفعل الماضى . ع

اشْدُدْ وطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ ،

ابن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك الخ (قوله اشدد وطأتك) بفتح الواو وسكون المهملة وبالهمز أى خذهم أخذاً شديداً قاله صاحب النهاية قال ومنه حديث خولة بنت حكيم فى مسند أحمد (١) آخر وطأة يطؤها الله بوج قال والوطء فى الاصل الدوس بالقدم فسمى به الغزو والقتل والمعنى ان آخر أخذة ووقعة أوقعها الله فى الكفار (٢) كانت بوج وكانت غزوة الطائف آخر غزوات النبي ﷺ فانه لم يغز بعدها الا غزوة تبوك ولم يكن فيها قتال اه (قوله على مضر) أى على كفار قريش أولاد مضر (قوله اجعلها) أي الوطأة أو السنين أو الأيام (قوله سنين كسنين يوسف) قال الشيخ زكريا فى تحفة القارى سنين جمع سنة شذوذاً بتغير مفرده من الفتح الى الكسر وكونه غير علم لعاقل ومخالفته لجموع السلامة فى جواز اعرابه بثلاثة أوجه بالحروف وبالحركات على النون منوناً وغير منون منصرفاً وغير منصرف اه وهو فى الأصول التي وقفت عليها من الاذكار باثبات النون فى قوله كسنين يوسف (٣) وبحذف الألف من قوله سنين الاول وهو محتمل لأن يكون من لغة من أعربه بالحركات ومنع صرفه أو اعربه بها وصرفه وحذف الألف على لغة ربيعة وفي البخارى كسني يوسف بحذف نون الجمع للاضافة قال العراقي وهى لغة شاذة والصحيح اثباتها (٤) اه وسنين يوسف هى السبع الجدبة وأضيفت اليه لانه هو الذى قام بأمور الناس فيها ووقع للقرطبي فى المفهم انه أول هذا الدعاء بحديث ابن مسعود فقال واستجيب له ﷺ فيهم وأجدبوا سبعاً أكلوا فيها كل شيء وذكر الحديث وقال فيه حتى جاء أبو سفيان وكلم النبي ﷺ فدعا لهم فسقوا على ماذكرناه عن ابن مسعود فى كتاب التفسير اه قال العراقى فى شرح التقريب وهذا فيه أوهام فى قوله فأجدبوا سبعاً وليس في واحد من الصحيحين وليس بصحيح فانه كشف عنهم قبل بدر وكانت فى السنة الثانية من الهجرة وأيضاً فأبو هريرة راوى الحديث

---

(١) هذا بعض حديث فى النهاية وليس فيها انه فى مسند أحمد (٢) عبارة النهاية بالكفار (٣) فى نسخ المتن التي معنا (كسني) بحذف النون (٤) فيه نظر . ع

رويْنا (١) في صَحيحِ مُسْلمٍ عنْ سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ رضِيَ اللهُ عنْـهُ أنّ رجلاً أكَلَ بِشِمالِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ كُلْ بيَمِينِكَ قالَ لاأستَطِيعُ قالَ لاَ استَطَعتَ ما مَنَعهُ إلاّ الكِبرُ قالَ فَمَا رفَعهَا إلى فِيـهِ ، قلتُ هذا الرجلُ هوَ بُسْرٌ بضمّ الباءِ وبالسِينِ المهْمَلَةِ ابنُ راعِي العِيرِ الأشجَعِيُّ صَحابِيٌّ ، ففِيهِ جوَازُ الدعاءِ على مَنْ خالَفَ الحكْمَ الشَّرعِيَّ ، ورَوَيْنا في صحيحَيِ البُخارِيِّ ومُسْلمٍ عَنْ جابرِ بنِ سَمُرَةَ قالَ

شهد قنوت النبي ﷺ ودعاءه (٢) عليهم بذلك وإنما أسلم أبوهريرة في السنة السابعة فلا يصح حمله على دعائه على قريش قبل بدر وحديث ابن مسعود الذي في الصحيحين ان قريشا استصعبوا عليه قال اللهم أعنى عليهم بسبع كسبع يوسف فأخذتهم السنة حتى حصت كل شيء حتى أكلوا العظام والجلود وفي رواية الميتة بدل العظام وجعل يخرج من الأرض كهيئة الدخان فأتاه أبوسفيان فقال يامحمد ان قومك قد هلكوا فادع الله أن يكشف عنهم فدعا وفي رواية فدعا ربه فكشف عنهم فعادوا فانتقم الله منهم ففي هذا الحديث ان دعاءه على قريش كان قبل وقعة بدر وهذا لم يشهده أبوهريرة والذي أوقع القرطبي في ذلك ان في بعض طرقه في الصحيحين ذكر مضر فظن انها قصة واحده وليس كذلك : قصة الدعاء على قريش كانت قبل بدر ، لم ينقل فيها قنوت ولم يشهدها أبوهريرة وقريش هي من مضر وقصة القنوت كانت بعد خيبر بعد اسلام أبي هريرة وكان فيها دعاؤه على مضر وهو اسم جامع لقريش وغيرها اهـ (**قوله** وروينا في صحيح مسلم الخ) سبق تخريجه والكلام على مايتعلق به في باب وعظ وتأديب من يسيء في أكله (**قوله** وروينا في صحيح البخاري ومسلم الخ) قال الحافظ المزي بعد أن أورده من حديث جابر عن سعد بنحو من ذلك أخرجه البخاري في الصلاة ومسلم ورواه أبوداود والنسائي كلهم

---

(١) عله (وروينا) كما هي عادة المصنف . (٢) في النسخ (ودعى) . ع

شَكَا أَهْلُ الكُوفَةِ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ أَرْسَلَ مَعَهُ عُمَرُ رِجَالاً أَوْ رَجُلاً إِلَى الكُوفَةِ يَسْأَلُ عَنْهُ فَلَمْ يَدَعْ مَسْجِداً إِلاَّ سَأَلَ عَنْهُ وَيُثْنُونَ مَعْرُوفاً حَتَّى دَخَلَ مَسْجِداً لِبَنِي عَبْسٍ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ فَقَالَ أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْداً لاَ يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ وَلاَ يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ وَلاَ يَعْدِلُ

فى الصلاة أيضا اهـ ملخصا (قوله شكا أهل الكوفة) أى بعضهم وسميت كوفة لاستدارتها من قولهم للرمل المستدير كوفا وقيل لان ترابها مخالط حصى وكل ما كان كذلك يسمى كوفة (قوله رجالا أو رجلا) شك من الراوى فالرجل قال الشيخ زكريا اسمه محمد بن مسلمة (قوله يسأل عنه) جملة فى محل الحال المقدرة واقتصر على سؤال الرجل اكتفاء والافكان الأصل يسألون أو يسأل عنه والمعنى يسأل كل منهم (قوله فلم يدع) أى لم يترك (قوله لبنى عبس) بفتح العين وسكون الموحدة و بمهملة قبيلة من قيس (قوله أبا سعدة) هو بفتح السين وسكون العين المهملتين (قوله اما) بتشديد الميم وقسيمها محذوف أى أما نحن إذ نشدتنا أى سألتنا فنقول كذا وأما غيرنا فأثنى عليه (قوله كان) و بحذفها فى نسخة (قوله بالسرية) بتخفيف الراء قطعة من الجيش سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السرى النفيس كما فى المصباح وغيره وفى التوشيح للسيوطى السرية من مائة الى خمسمائة فان زاد على خمسمائة فانه منسر بالنون ثم المهملة قلت و بعدها راء فان زاد على ثمانمائة فجيش فان زاد على أربعة آلاف سمى جحفلا فان زاد فجيش جرار اهـ وفى فتح البارى السرية هى التى تخرج بالليل والسارية التي تخرج بالنهار قال وقيل سميت بذلك يعنى السرية لانها تخفى ذهابها وهذا يقتضي انها أخذت من السر ولا يصح لاختلاف المادة ثم ذكر بعد ما تقدم فى المنسر والجحفل قوله والخميس الجيش العظيم وماافترق من السرية يسمى بعثا والكتيبة ما اجتمع

فِى القَضِيَّةِ قَالَ سَعْدٌ أَمَا وَاللهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ اللهم إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هٰذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطِلْ عُمُرَهُ وَأَطِلْ فَقْرَهُ وَعَرِّضْهُ لِلْفِتَنِ

ولم ينتشر اهو فى المصباح والمنسر فيه لغتان مثل مسجد ومقود خيل من المائة الى المائتين وقوله الفارابى جماعة من الخيل و يقال المنسر الجيش لا يمر بشىء الا اقتلعه اه والباء فى قوله بالسرية للمصاحبة (قوله فى القضية) أى الحكومة والقضاء (قوله اماهى) بتخفيف الميم حرف استفتاح قال المصنف فى أوائل شرح مسلم فى حديث وفاة أبى طالب قال الامام أبو السعادات هبة الله العلوي الحسني المعروف بابن الشجرى ما المزيدة للتوكيد ركبوها مع همزة الاستفهام واستعملوا مجموعهما على وجهين أحدهما أن يراد به معنى حقا كما فى قولهم أما والله لأفعلن والآخر أن يكون افتتاحا للكلام بمنزلة ألا كقولك اما ان زيدا منطلق وتحذف ألفها وأكثر ما تحذف اذا كان بعدها قسم ليدل على شدة اتصال الثاني بالأول نحو أم والله لافعلن كذا (قوله قام رياء وسمعة) أى ليراه الناس و يسمعوا به و يشهروا ذلك عنه ليكون له به ذكر (قوله فأطل عمره) أى بأن يرد الى أرذل العمر وينكس فى الخلق نقمة لا نعمة وللطغرائى

من يطلب التعمير فليدرع صبرا على فقد أحبائه

ومن يعمر يلق فى نفسه ما يتمناه لاعدائه

وفى رواية سيف بعد وأطل عمره: وأكثر عياله ولسيف أنه عمى واجتمع عنده عشر بنات كذا فى التوشيح (قوله وعرضه للفتن) أى اجعله عرضة لها وانما ساغ لسعد أن يدعو على أسامة مع انه مسلم لانه ظلمه بالافتراء عليه والحكمة فى دعواته الثلاث ان أسامة نفى عنه الفضائل الثلاث التى هى أصول الفضائل الشجاعة التى هى كمال القوة الغضبية حيث قال لا يسير بالسرية والعفة التى هى كمال القوة الشهوية حيث قال لا يقسم بالسوية والحكمة التى هى كمال القوة العقلية حيث قال لا يعدل فى القضية والثلاث تتعلق بالنفس والمال والدين فقابلها سعد بثلاث مثلها فدعا عليه بما يتعلق بالنفس وهو طول العمر وبما يتعلق بالمال وهو الفقر وبما يتعلق بالدين وهو الوقوع في الفتن وقال ابن المنير فى الدعوات الثلاث مناسبة للحال أما طول عمره فليراه من سمع بأمره فيعلم كرامة سعد وأما طول فقره فلنقيض

فكانَ بعدَ ذلكَ ٧ يقولُ شيخٌ مفتونٌ أصابتْني دعوةُ سعدٍ قالَ عبدُ الملكِ بنُ عُميرٍ الرَّاوي عنْ جابرِ بنِ سمُرةَ فأنا رأيتُه بعدُ قدْ سقطَ حاجباهُ على عينيْهِ منَ الكبرِ وإنَّه ليتعرَّضُ للجواري في الطرقِ فيغمزُهنَّ ، وروينا في صحيحيْهما عنْ عروةَ بنِ الزُّبيرِ أنَّ سعيدَ بنَ زيدٍ رضيَ اللهُ عنهما خاصمَتْهُ أروى بنتُ أوسٍ وقيلَ أُويسٍ إلى مرْوانَ بنِ الحكمِ وادَّعتْ أنهُ أخذَ شيئاً منْ أرْضِها فقالَ سعيدٌ رضيَ اللهُ عنهُ

مطلوبه لان حاله يشعر بأنه أمرا دنيويا(١)وأما تعرضه للفتن فلكونه قام فيها ورضيها دون أهل بلده لبلده(قوله فكان اذا سئل) أي عن حال نفسه وعند ابن عيينة اذا قيل له كيف أنت(قوله شيخ كبير) زاد الطبراني فقير أى أناشيخ كبير بالدعوة الأولى فقير بالدعوة الثانية مفتون بالدعوة الثالثة وعلى حذف قوله فقير كما هو عند الشيخين فاكتفى عن الثانية بعموم.قوله أصابتنى دعوة سعد فانها تم الثلاث وعند ابن عيينة ولا تكون فتنة الا وهو فيها وفى فوائد الملخص انه عاش الى أن أدرك فتنة المختار الكذاب الذى ادعى النبوة فقتل فيها ﴿ فائدة ﴾ كان سعد معروفا باجابة الدعوة روى الترمذى وابن حبان والحاكم عن سعد أن النبي ﷺ قال اللهم استجب لسعد اذا دعاك (قوله يغمزهن) أى يعصر أصابعهن بأصابعه وفيه اشارة الى الفتنة والفقر اذ لو كان غنيا لما احتاج لذلك (قوله وروينا فى صحيحيهما الخ) وخرجه البخاري فى بدء الخلق ومسلم فى البيوع (قوله اروى بنت أوس) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو وبالالف المقصورة وأوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالسين المهملة وقيل أويس مصغر وعليه اقتصر الكرمانى فقال بنت أبى أويس ومثله فى شرح البخارى للشيخ زكريا قال الكرمانى قال ابن الاثير لم أتحقق انها صحابية أوتابعية اھ (قوله الى مروان) متعلق بخاصمته أى ترافعا اليه وهوكان يومئذ متولى المدينة قال الشيخ زكريا فى شرح البخارى فترك سعد الحق لها ودعا عليها وفى باب المظالم من شرح البخارى للكرمانى ان مروان أرسل الى

---

(١) علة (بأنه طلب أمراً دنيوياً) . ع

أنا ٧ كُنْتُ آخُذُ شَيْئاً مِنْ أَرْضِهَا بعدَ الذِي سمِعْتُ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ قالَ ماسَمِعْتَ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ مَنْ أَخَذَ شبراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً طُوِّقَهُ إِلى سَبْعِ أَرَضِينَ قالَ مَرْوانُ لاأسأَلُكَ بيِّنَةً بعدَ هذَا فقالَ سعيدٌ اللهُمَّ إِنْ كانَتْ كاذِبةً فأَعْمِ بَصَرِهَا واقْتُلْهَا فى أَرْضِهَا

سعد ناسا يكلمونه فى شأن اروي بنت أويس وكانت شكته الى مروان فى أرض فقال سعد ترونى ظلمتها وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكر الحديث فترك سعد لهـا ما ادعت ثم قال اللهم ان كانت كاذبة الخ (قوله ان كنت) أنا نافية بمعنى ما كنت (قوله بعـد الذى سمعت من رسول الله ﷺ) سكت عن بيانه أولا لتتوجه النفس نحوه فيكون ذكره أمكن فى النفس (قوله قال) أى مروان (قوله قال) أي سعد (قوله طوقه) هو بضم المهملة وتشديد الواو مبنى المجهول و (من سبع أرضين) متعلق بقوله طوقه وأرضين بفتح الراء وقد تسكن والتطويقه معنيان أحدهمـا أن يكلف نقل ماظـلم منها فى القيامة الى المحشر كما فى حديث الطبرانى وغيره ثانيهما أن تخسف به الارض المغصوبة كما فى الحديث الآخر فتصير في عنقه كالطوق ويطول عنقه حتى يسع ذلك كما فى غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه (قوله فقال مروان لاأسألك بينة بعد هـذا) أى لان القصد من البينة ما يغلب به الظن في صدق دعوى صاحبها وهذا الحديث اذا كان عند مثل سعد أقوى فى افادة الظن بصدقه فيما قال من البينة (قوله اللهم ان كانت كاذبة الخ) دعاؤه عليها بعد أن ترك لها ما ادعته كما تقدم وانما دعا عليها بما ذكر لانها نسبته الى الظلم فى غصب الارض المبتنى على حبه لها وقد جاء فى الحديث حبك للشيء يعمى ويصم فلما نسبته الى ما يقتضى عمى البصيرة وصممها دعا عليها بعمى البصر وانمـا لم يدع عليها بعمى البصيرة اسقاطاً لبعض حقه ولما كان طمعها دعاها الى الدعوة الكاذبة فى تلك الارض فدعا بأن تكون تلك الارض محل حتفها لتكون كالباحث عن حتفه بظلفه والله أعلم ، وتبين حينئذ أن دعاءه عليها بجزاء ماوقع منها كما سبق نظيره فى دعوات سعد

قالَ فَمـا ماتَتْ حتىً ذَهَبَ بَصَرُها وبَينما هِيَ تمشِي في أرْضِهَا إذْ وقَعتْ في حُفْرَةٍ فماتتْ

﴿ بابُ التَّبَرِّى منْ أهلِ البدَعِ والمعَاصى ﴾

رَوَيْنا في صَحيحَيِ البُخَـاريِّ ومسلمٍ عن أبي بُرْدَةَ بنِ أبي مُوسى قالَ وَجِـعَ أبو مُوسَى رضىَ اللهُ عنـهُ وَجَعاً فغُشِيَ عليهِ ورأسُـهُ في حَجْرِ امْرَأةٍ

والله أعلم وسيأتى له فى أدب الدعاء مزيد (قوله فما ماتت حتى ذهب بصرها) قال ابن الاثير فى أسد الغابة فكان أهل المدينة يقولون أعماك الله كما أعمى اروى يريدونها ثم صار أهل الجهل يقولون أعماك الله كما أعمى الاروى يريدون الأروى التى فى الجبـل يظنونها ويقولون إنها عمياء وهذا جهل منهم وفى ربيع الابرار للزمخشرى ان المرأة سألت سعيدا أن يدعو لها حين عميت وقالت انى ظلمتك فقال لا أرد ما أعطانيه الله تعالى اه

﴿ باب التبرى من أهل البدع والمعاصى ﴾

(قوله روينا فى صحيحى البخارى ومسلم الخ) تقدم الكلام على تخريج الحديث فى باب تحريم النياحة وقال الحافظ السخاوى بعد تخريجه هذا حـديث صحيح رواه مسلم فى صحيحه عن الحـكم بن موسى وابن حبان في صحيحه عن أبى يعلى وأبو عوانة فى مستخرجه على الصحيح عن ابن عبدوس وأبى حفص القاص كلاهما عن الحـكم وعلقه البخاري فى صحيحه فقال وقال الحـكم وذكره ووهم أبو الوقت فى روايته حيث وقع عنده فيها حدثنا بدل وقال بل الصواب أنه من تعاليقه ويتأيد بأطباق الجامعين شيوخ البخارى على عدم ذكرهم للحكم في شيوخه وعلى كل حال فقول الشيخ روينا فى صحيحى البخارى ومسلم صحيح ثم أشار السخاوى الى أن كلا من الحـكم ومن فوقه الى أبى بردة لم ينفرد بهذا الحديث بل له متابع من طبقته وبين ذلك وأخرج الحديث النسائى من وجه آخر وفى رواية أخري للنسائى ان المرأة المذكورة أم ولد لأبى موسى اه وأبو بردة هو ابن أبى موسى الاشعرى (قوله فغشى عليه) بضم الغين وكسر الشين المعجمتين أى أغمي عليه (قوله في حجر امرأة) بفتح المهملة وكسرها والمرأة هى زوجته أم عبد الله صفية

مِنْ أهْلِهِ فَصَاحَتِ امْرأةٌ مِنْ أهْلِهِ فلمْ يَسْتَطِعْ أنْ يَرُدَّ عليهَا شَيئًا فَلَمَّا أفاقَ قال أنابَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فإنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالقةِ والحَالِقةِ والشَّاقةِ قلْتُ الصالقةُ الصائِحَةُ بصوتٍ شَدِيدٍ والحَالقةُ التى تَحْلِقُ رأسَها عِنْدَ المصِيبَةِ والشاقَّةُ تَشُقُّ ثِيابَها عِنْدَ المُصِيبةِ ورَوَيْنا فى صحيحِ مُسْلِمٍ عنْ يحيَ بنِ يَعْمَرَ قال قلتُ لاَبنِ عُمَرَ رضىَ اللهُ عَنهُمَا أبا

بنت أبى دومة (قوله فصاحت امرأة.) ظاهره أن التي صاحت عليه غير التى كان فى حجرها لأن النكرة إذا تكررت كان الثانى غير الاول وفى رواية لمسلم والنسائى أقبلت امرأته أى أبي موسي أم عبد الله تصيح برنة ثم أفاق فقال ألم تعلمي أن رسول الله ﷺ قال أنا بريء وذكره قال راوى الحديث وكان أبوموسى حدثها عن رسول الله ﷺ بذلك وفى رواية ربعى عند أبى نعيم فأكبت عليه امرأته بنت أبى دومة قال السخاوى فاستفيد من مجموع ذلك كنيتها وكنية آبائها ووقع لغير واحد ذكرها فى الصحابة لهذا الحديث وقوله لها أما سمعت ماقاله ﷺ قالت بلى وكذا فى رواية للنسائي وفى هذا نظر لانه أشار بقوله أما سمعت الى ماسمعته منه قبل ذلك ولم يرد أنها سمعته ﷺ ثم ذكر السخاوى مايؤيد ذلك من رواية للنسائى وقال نعم روى دعلج فى فوائده عن موسى بن هرون عن عبد الله بن براد الاشعرى قال اسم أبى بردة عامر وامه أم عبد الله بنت دمى هاجرت مع أبى موسى وقال غيره كما تقدم ابنة أبى دومة وسماها عمرو بن شبة فى تاريخ البصرة صفية بنت دحون وقال أيضا انها أم أبي بردة وان ذلك وقع منها وأبو موسى أمير على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه (قوله الصالقة) هو بالصاد ويقال بالسين المهملة (قوله الصالقة الخ) وقيل الصالقة هى التى تضرب وجهها (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) أخرجه أول كتاب الايمان وفى الاطراف المزى أنه عند النسائى (قوله عن يحى بن يعمر) هو بفتح الميم ويقال بضمها غير منصرف للعلمية ووزن الفعل وكنية يحي بن يعمر أبو سليمان ويقال أبوسعيد ويقال أبو عدى البصرى ثم المروزي قاضيها من بنى

عبدِ الرَّحْمٰنِ إنهُ قَدْ ظَهرَ قبلَنا ناسٌ يقرءونَ القرآنَ ويزْعمُونَ أنْ لاَقَدَرَ وأنَّ الأَمرَ أُنُفٌ فقَالَ إذَا لقيتَ أولئكَ فأَخبرْهُم أنّي بريءٌ منهم وأنهم برآء

عوف بن بكر بن أسد نفاه الحجاج الى خراسان فقتله قتيبة بن مسلم فولاه خراسان (قوله ويزعمون أن لاقدر الخ) اعلم أن مذهب أهل الحق اثبات القدر ومعناه أنه سبحانه وتعالى قدر الاشياء فى الازل وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه على صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ماقدرها سبحانه وأنكرت القدرية هذا وابتدعت وزعمت أنه سبحانه لم يقدرها ولم يتقدم علمه سبحانه بها وأنها مستأنفة العلم أى أنه انما يعلمها سبحانه بعد وقوعها وكذبوا على الله سبحانه وتعالي وجل عن أقوالهم الباطلة علوا كبيرا وسميت هذه الفرقة قدرية لانكارهم القدرة قال أصحاب المقالات من المتكلمين وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع ولم يبق أحد من أهل القبلة عليه وصارت القدرية فى الازمان المتأخرة تعتقد اثبات القدر ولكن يقولون الخير من الله والشر من غيره تعالى عن قولهم بل كل من عند الله وفى الحديث عن ابن عمر مرفوعا القدرية مجوس هذه الامة رواه أبو حازم وأبوداود فى سننه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ان صح سماع أبى حازم من ابن عمر شبههم بهم لتقسيمهم الخير والشر فى حكم الارادة كما قسمت المجوس فصرفت الخير الي يزدان والشر الى أهرمن وقال الخطابى انما جعلهم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس فى قولهم بالاصلين النور والظلمة يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية وكذلك القدرية يضيفون الخير الى الله سبحانه والشر الى غيره والله سبحانه وتعالي خالق الجميع لايكون شيء منهما الا بمشيئته فهما مضافان اليه تعالى خلقا وايجادا والى الفاعلين من العباد فعلا واكتسابا والله أعلم اه كذا تلخص من كلام المصنف فى شرح مسلم (قوله فاذا لقيت أولئك الخ) زاد فى الحديث والذى يحلف به عبد الله ابن عمر لوأن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ماقبل الله منه حتى يؤمن بالقدر قال المصنف هذا القول من ابن عمر ظاهر فى تكفير القدرية قال القاضي عياض فى القدرية الاول الذين نفوا علم الله تعالى بالكائنات والقائل بهذا كافر بلا خلاف

مِنِّي، قلتُ أُنُفٌ بضمِّ الهَمْزةِ والنُّونِ أيْ مُسْتأْنَفٌ لمْ يَتقدَّمْ بهِ عِلْمٌ ولاَ قَدرٌ وكذَبَ أهلُ الضلالةِ بلْ سبقَ عِلمُ اللهِ تعالى بجَميعِ المَخْلوقاتِ

﴿ بابُ مايقولهُ إذَا شرَعَ فى إزالةِ منكرٍ ﴾

رَوَينا فى صحيحَي البُخَارِيِّ ومُسْلمٍ عَنِ ابنِ مَسْعودٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ دَخَلَ النبيُّ ﷺ مكةَ يومَ الفَتْحِ وحَوْلَ الكعْبةِ ثلَثُمائةٍ وستُّونَ نُصباً فجَعَلَ يَطْعُنُها

وهؤلاء الذين ينكرون القدر الفلاسفة فى الحقيقة وقال غيره يجوز أنه لم يرد بهذا الكلام التكفير المخرج عن الملة فيكون من قبيل كفران النعمة الا أن قوله ماقبله الله منه ظاهر فى التكفير فان احباط العمل انما يكون بالكفر الا انه يجوز أن يقال فى المسلم لا يقبل الله عمله بمعصية وان كان صحيحا كما ان الصلاة فى الدار المغصوبة صحيحة غير موجبة للقضاء عند جماهير العلماء بل باجماع السلف وهى غير مقبولة ولا ثواب فيها على المختار عند أصحابنا اه (قوله أى مستأنف لم يتقدم به علم) أي وانما يعلمه بعد وقوعه وتقدم أن هذا قول غلاة القدرية وقد انقرضوا ولله الحمد والمنة

﴿ باب مايقول إذا شرع فى إزالة منكر ﴾

(قوله روينا فى صحيحى البخارى ومسلم الخ) قال المزى أخرجه البخارى فى مواضع من صحيحه منها التفسير وأخرجه مسلم فى المغازى قال ورواه الترمذي فى التفسير وقال حسن صحيح ورواه النسائى فى التفسير أيضا اه ملخصا (قوله نصباً) قال ابن النحوي بضم النون والصاد ويجوز اسكان الصاد ويجوز فتح النون مع ذلك وكلها واحد الانصاب نبه عليه ابن التين والنصب الحجر والصنم المنصوب للعبادة ومنه وما ذبح على النصب (قوله يطعنها) بضم العين على المشهور ويجوز فتحها فى لغة وهذا الفعل إذلالا (١) للأصنام ولعابديها واظهار كونها لا تضر ولا تنفع عن (٢) أنفسها كما قال تعالى وإن يسلبهم الذباب شيئا

---

(١) عله (اذلال) (٢) عله (ولا تدفع عن) . ع

بِعُودٍ كانَ فى يَدِهِ ويقولُ جاءَ الحَقُّ وزَهَقَ الباطِلُ إنَّ الباطِلَ كانَ زَهوقاً جاءَ الحقُّ وما يُبْدِىءُ الباطِلُ وما يُعيدُ

﴿ بابُ مايقولُ مَن كانَ فى لِسانِهِ فُحشٌ ﴾

روَيْنا فى كِتابَىِ ابنِ ماجَهْ وابنِ السُّنِّيِّ عنْ حذيفةَ رضىَ اللهُ عنْهُ قالَ شَكَوْتُ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَرَبَ لِسانِى فقالَ أيْنَ أنتَ مِنَ الاستِغفارِ

لا يستنقذه منه (قوله بعود كان فى يده) فى مسلم فجعل يطعنه بسية قوسه وهو بكسر المهملة وتخفيف التحتية المنعطف من طرفى القوس وسيأتى فى كلام النهر أنه كان بالمخصرة فلعله كان تارة بهذا وتارة بهذا (قوله و يقول جاء الحق) قال المصنف فى شرح مسلم فى هذا استحباب قراءة هاتين الآيتين عند ازالة المنكر وفى النهر لأبى حيان جاء الحق أى القرآن و زهق الباطل أى الشيطان وهذه الآية نزلت بمكة لانه ﷺ كان يستشهد بها يوم فتح مكة وقت طعنه الاصنام وسقوطها لطعنه اياها بالمخصرة حسبما ذكر فى السير و زهوقاً صفة مبالغة فى اضمحلاله وعدم ثبوته فى وقت ما (قوله جاء الحق) قال فى النهر أخبر سبحانه أن الحق قد جاء وهو القرآن والوحى و بطل ماسواه من الأديان ولم يبق لغير الاسلام ثبات لا فى بدء ولا فى عاقبة فلا يخاف على الاسلام ما يبطله

﴿ باب ما يقول من كان فى لسانه فحش ﴾

أى بالشتم وسيأتى فى أواخر باب تكره ألفاظ فصل فى بيان الفحش والبذاء وآخر فى طلب الاستغفار لمن كثر لغوه وأراد تكفير ذلك فيستغفره (قوله روينا فى كتابى ابن ماجه وابن السنى الخ) وكذا رواه النسائى بل قال فى السلاح ان اللفظ له و رواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم وفى رواية النسائى انى لأستغفر الله فى اليوم وأتوب اليه مائة مرة اه وزاد فى الحصن فيمن خرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (قوله ذرب لسانى) قال ابن الجزرى بفتح المعجمة والراء أى حدته فلا يبالى ما يقول اه وفى القاموس ذرب اللسان محركة فساد اللسان وايذاؤه والفحش (قوله أين أنت من الاستغفار)أى

إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ، قُلْتُ الذَّرَبُ بِفَتْحِ الذَّالِ المُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ قَالَ أَبُو زَيْدٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ هُوَ فُحْشُ اللِّسَانِ

كيف يغيب عن فهمك الاستغفار وكان ينبغى أن تستحضره وتعلم أن من لزمه أذهب الله عنه فحش لسانه ولا منافاة بين ملازمة الاستغفار لذي البذاءة والاستحلال ممن آذاه بلسانه فانه مع الاستحلال لا يستغنى عن الاستغفار لحق الله سبحانه فيجمع بين الامرين الاستحلال والاستغفار ليؤدى الحقين (قوله انى) أى مع جلالة قدرى وعصمة أمرى (قوله لأستغفر الله فى اليوم ٧ مائة مرة) أى لأمتى أو لتقصيرى فى عبادتى أو لغفلتى عن حقيقتى أو لقناعتى بمرتبتى فى الحال وعدم الاستزادة فى العلم وقرب المتعال(١) فانه لا نهاية لغايتها عند أرباب الكمال أو لتنزلى عن مرتبة العين الى مرتبة الغين وما يحصل فى البين فبين أنواع استغفار الابرار والاستغفار الصادر من الفجار بون عند ذوي البصيرة والأبصار ، والمراد بالمائة الكثرة لان حال السالك فى ميدان المحاربة بين الحضور والغيبة متردد بين الفرة(٢) والكرة انما الاختلاف في الغلبة كذا فى الحرز وفى الفتح للحافظ أجوبة أخر منها قول ابن الجوزى هفوات الطباع البشرية لا يسلم منها أحد ومنها قول ابن بطال الانبياء أشد الناس اجتهادا فى العبادة لما أعطاهم الله من المعرفة فهم دائبون فى شكره معترفون له بالتقصير اه ومحصل جوابه أن الاستغفار من التقصير من أداء الحق الذى يجب لله تعالي ويحتمل أن يكون الاستغفار لاشتغاله بالامور المباحة من أكل أو شرب أو نحو ذلك بالنسبة الى المقام العلى وهو الحضور فى حظيرة القدس ومنها أن استغفاره تشريع لأمته وقال الغزالى كان ﷺ دائم الترقى فاذا ارتقى الى حال رأي ماقبلها ذنباً فاستغفر من الحال السابقة وقال السهروردى لما كان روح النبى ﷺ ٧ ولاريب أن حركة الروح والقلب أسرع من نهضة النفس فكانت خطى النفس تقصر عن مداها فى العروج فاقتضت الحكمة ابطاء حركة القلب لئلا تنقطع علاقة النفس عنه فيبقى العباد محرومين وكان ﷺ يفزع الى

---

(١) فى النسخ (المتعالى) بأثبات الياء (٢) فى النسخ (الغرة) . ع

﴿ بابُ مايقولهُ إذَا عَثَرَتْ دَابَّتُهُ ﴾

رَوِينَا فى سُنَنِ أبى دَاوُدَ عَنْ أبى المَلِيحِ التَّابعىِّ المَشْهورِ عَنْ رجلٍ قالَ كنتُ رَدِيفَ النبىِّ ﷺ فعَثَرَتْ دَابَّتهُ فقلْتُ تَعِسَ الشَّيْطَانُ فقالَ لاتَقلْ تَعِسَ الشيطانُ فإنكَ إذَا قلْتَ ذلِكَ تعَاظَمَ حتّى يكُونَ مثْلَ البَيْتِ ويقولَ

الاستغفار لقصور النفس عن تناول القلب والله أعلم اه ثم وجه المناسبة بين هذه الجملة وما قبلها الحث والحض لانه اذا كان المصطفى ﷺ مع تنزهه عن كل وصف دني وتحليه بكل نعت سني يكثر من الاستغفار لعظم ثمرته وشرف نتيجته فمن ابتلى بالنقص أولى بملازمته كالصابون لدرنه والله تعالى أعلم

﴿ باب مايقول إذا عثرت دابته ﴾

بفتح المثلثة أى زلت دابته وفى القاموس عثر كضرب ونصر وعلم وكرم عثرا فهو مثلث العين فى الماضى والمضارع (قوله عن أبى المليح) بفتح الميم وكسر اللام آخره مهملة واسمه عامر بن أسامة بن عمير ويقال زيد بن أسامة بن عامر بن عمير وقيل غير ذلك (قوله التابعى) هو من اجتمع بالصحابى واختلف فى أنه هل يعتبر طول المدة هنا بخلاف الصحابى لان نور النبوة يؤثر فى الزمن اليسير مالا يؤثر غيره فى زمن طويل أولا وعلى الاول فقيل يعتبر سنة (قوله عن رجل) وكذا رواه أحمد لكن عن أبى تميمة عمن كان رديفاً للنبى ﷺ (قوله كنت رديف النبى ﷺ) الرديف بوزن الشريف ويقال الردف بكسر الراء وسكون الدال هذه اللغة الفصيحة وحكي القاضى عياض عن أبى على الطبرانى بفتح الراء وكسر الدال وهو الراكب خلف الراكب يقال منه ردفه يردفه(١) بكسر الدال فى الماضى وفتحها فى المضارع إذا ركب خلفه وأردفته أنا وأصله من ركوبه على الردف وهو العجز قال القاضى ولا وجه لما روى عن الطبرانى الا أن يكون فعل هذا اسم فاعل مثل عجل وزمن اه (قوله تعس) بفتح المثناة وكسر العين وبالسين المهملتين يقال تعس يتعس اذا عثر وانكب لوجهه وقد تفتح العين وهو دعاء عليه بالهلاك كذا في النهاية وسيأتى فى الأصل كلام الجوهرى فيه (قوله تعاظم) أى لانه يري

---

(١) فى النسخ (أردفه) يردفه . ع

بِقوَّتِي ولَـكِنْ قلْ باسْمِ اللهِ فانكَ إذَا قلْتَ ذَلِكَ تَصاغرَ حتّى يكُونَ مثـلَ الذُّبَابِ ،قلتُ هكَذا رَواهُ أبو دَاوُدَ عنْ أبى المَليحِ عَنْ رجلٍ هُو رَدِيفُ النبيِّ ﷺ ، ورَوَيْناهُ فى كِتَابِ ابنِ السُّنىِّ عنْ أبى المَلِيحِ عَنْ أبيهِ وأبوهُ صَحَابىٌّ اسْمهُ أُسامَـةُ على الصَّحيحِ المشهورِ وقيلَ فيـهِ أقوَالٌ أُخَر وكلا الرِّوَايتين صحيحَةٌ متصلِةٌ فانَّ الرَّجـلَ المجهُولَ فى روَايَةِ أبي دَاودَ صَحَابىٌّ والصحَابةُ رضىَ اللهُ عنْهم كلهُم عُـدُولٌ لاتَضُرُّ الجهَالةُ بأَعْيانِهم ،وأما قولهُ تَعِسَ فقيلَ معنَاهُ هلَكَ وقيلَ سَقطَ وقيلَ عَثرَ وقيلَ لَزِمَهُ الشَّرُّ وهوَ بكَسْرِ العَيْنِ وفتْحها والفَتحُ أشهرُ ولمْ يذكُرِ الجَوْهَرِىُّ فى صحَاحِهِ غيْرَهُ

أنه نسب اليه حصول العثور ودعا عليه بالهلاك لسببه ولا فاعل الا الله سبحانه ولذا قال فى الحديث يقول بقوتى عثرت الدابة أى إن قائل هذا اللفظ ربما توهم (١) ان عثورها بقوة الشيطان فدعا عليه لذلك فنهى عنه (قوله بسم الله) أي أعوذ باسمه ومن عاذ بمولاه كفى شر أعدائه والشيطان للانسان عدو مبين (قوله تصاغر) إذ لا بقاء للباطل عند وجود الحق بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق (قوله هكذا رواه أبو داود) أى عن أبي المليح عن رجل مبهم من الصحابة ورواه أحمد عن أبى تميمة عمن كان رديف النبي ﷺ ويحتمل أن هذا المبهم هو أبو أبى المليح وأنه أبهمه تارة لغرض وصرح باسمه تارة أخرى ويحتمل أنه غيره وهو ظاهر كلام الشيخ هنا ولا يضر ابهامه وعدم تعيينه لأن الصحابة كلهم عدول (قوله وروينا في كتاب ابن السنى) وكذا رواه النسائى بهذا اللفظ عن أبى المليح عن أبى الحاكم وكان العزو اليه أولى منه الى ابن السني وأخرجه الحاكم فى المستدرك (قوله وأبوه صحابى اسمه اسامة) قيل أسامة بن عمير وقيل ابن عامر بن عمير وقيل غير ذلك وسبقت ترجمته وترجمة أبيه فى باب مايقول بعد ركعتي سنة الصبح والله سبحانه أعلم

---

(١) في النسخ (يوهم) . ع

﴿ باب بيان أنه يُستحبُّ لكبيرِ البلدِ إذا ماتَ الوالي أنْ يخطُبَ الناس ويُسكّنهم ويَعِظَهُمْ ويأمُرَهُم بالصبرِ والثباتِ على ما كانوا عليه ﴾

روينَا في الحديثِ الصحيحِ المشهورِ في خُطبَةِ أبي بكرٍ الصدّيق رضي الله عنه يومَ وفاةِ النبيِّ ﷺ قولَهُ [١] رضي الله عنه مَنْ كانَ يعبُدُ محمداً فإنَّ محمداً قد ماتَ ومن كانَ يعبُدُ الله فإنَّ الله تعالى حيٌّ لا يموتُ، وروينا في الصحيحَين عن جَريرِ ابنِ عبدِ اللهِ أنَّه يومَ ماتَ المغيرةُ بنُ شُعْبَةَ وكانَ أميراً على البَصْرَةِ والكوفَةِ قام

﴿ باب بيان أنه يستحب لكبير البلد إذا مات الوالي أن يخطب الناس ويعظهم ويأمرهم بالصبر والثبات على ما كانوا عليه ﴾

(قوله روينا في الحديث الصحيح) رواه البخاري من حديث ابن عباس (قوله ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت) فيه تذكيرهم ووعظهم وأمرهم بالثبات على عبادة الحي الذي لا يموت سبحانه وتتمة الخبر قال الله عز وجل وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم الى قوله الشاكرين قال والله لكأن الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر فتلقاها الناس كلهم فما أسمع بشراً من الناس إلا يتلوها (قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) رواه البخاري في كتاب الايمان بل هو آخر حديث في الايمان منه ورواه مسلم(٢) (قوله يوم موت المغيرة بن شعبة) كان ذلك في سنة خمسين من الهجرة كما في الفتح وانما خطبهم جرير آمراً بما في الخطبة لأن الغالب أن وفاة الامراء تؤدي الى اضطراب وفتنة لاسيما ما كان عليه أهل الكوفة إذ ذاك من مخالفة ولاة الامور (قوله وكان أميراً على البصرة والكوفة) المعروف أنه كان أميراً على الكوفة فقط وذلك أيام معاوية ومات بها سنة خمسين وفي أوائل العسكري أول من جمع له العراقان زياد كان على البصرة وأعمالها الى سنة خمسين فلما مات المغيرة بن شعبة بالكوفة وهو أميرها كتب معاوية الى زياد بعهده الى الكوفة مع البصرة وكان

---

(١) في النسخ (وقوله). (٢) كذا. فهنا سقط . . . ع

جريرٌ فحمِدَ الله تعالى وأثنى عليهِ وقالَ عليكُمْ باتِّقَاءِ اللهِ وحْدَهُ لاشَرِيكَ له والوقارِ والسَّكينةِ حتّى يأتيكُمْ أميرٌ فإنّما يأتِيكُمُ الآنَ

﴿ بابُ دعاءِ الانسانِ لمن صَنَعَ معرُوفاً اليهِ أو إلى الناسِ كلِّهِمْ أو بعضِهِمْ والثناءِ عليهِ وتحريضِهِ على ذلك ﴾

أول من جمعتا له فشخص الى الكوفة واستخلف على البصرة سمرة بن جندب رضى الله عنه اه (قوله فحمد الله وأثنى عليه) قيل العطف منه (١) على أصله من عطف المغاير فالحمد ثناء عليه سبحانه بالتحلي بأوصاف الكمال والثناء عليه أى بالتخلي والتنزه عن النقائص وقيل هو من عطف العام على الخاص وقيل هو من عطف الشيء على نفسه لتغاير اللفظين كما فى قوله أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة كذا يستفاد من تحفة القارى (قوله عليكم باتقاء الله) أي الزموا تقوى الله تعالى ومنها طاعة ولاة الامور فيما ليس فيه معصية الخالق فاثبتوا على الطاعة وان مات الامير فسيأتى أمير ثان الآن (وقوله حتى يأتيكم أمير) أى بدل الامير المتوفى وحتى غاية للامر بالاتقاء لله وحده وتاليبه من الوقار وهو الحلم والرزانة والسكينة أي السكوت المشار بهما الى مصالح الدنيا ومفهوم الغاية من أن المأمور به ينتهي بمجيء الامير ليس مرادا بل يلزم عند مجيئه بالاولى اذ شرط اعتبار المفهوم ألا يعارضه مفهوم الموافقة (قوله فانما يأتيكم الآن) أراد بالآن كما قال الحافظ تقريب المدة تسهيلا عليهم فان معاوية لما بلغه موت المغيرة كتب الى نائبه على البصرة وهو زياد أن يسير الى الكوفة أميراً عليها ويحتمل أن يراد بالآن حقيقته فيكون ذلك الامير جريرا نفسه لما روى أن المغيرة استخلف جريراً على الكوفة عند موته كذا فى تحفة القارى لشيخ الاسلام زكريا

﴿ باب دعاء الانسان لمن صنع معروفاً اليه أو الي الناس كلهم أو بعضهم والثناء عليه وتحريضه ــ أى صانع المعروف ــ على الدوام عليه بالثناء عليه والدعاء له (٢) وتحريض الانسان لمن صنع معروفا والثناء عليه ﴾

---

(١) عله (فيه) (٢) كذا وفيه تكرار . ع

رويناَ في صحيحي البخاري ومسلم عَنْ عبدِ الله بن عباسٍ رضي الله عنهما قال أَتَى النبيُّ ﷺ الخلاءَ فَوضَعْتُ له وَضُوءاً فلمَّا خرَجَ قال مَنْ وَضَعَ هٰذَا ؟ فأُخْبِرَ قالَ اللَّهُمَّ فقِّهْهُ ، زَادَ البخاريُّ «فَقِّهْهُ في الدينِ» ، ورويناَ في صحيحِ مسلمٍ عن أبي قَتَادَةَ رضي الله عنه في حَديثه الطويلِ العظيمِ المشتملِ عَلَى مُعْجِزَاتٍ متعدِّدَاتٍ لِرَسُولِ الله

(قوله روينا في صحيحي البخاري ومسلم) قال في جامع الأصول بعد ذكر اختلاف الصحيحين في قوله « في الدين » ما لفظه قال الحميدي وحكي أبو مسعود قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل قال ولم أجده في الكتابين اه وفي السلاح ان الحديث رواه النسائي (قوله الخلاء) هو بالمد موضع قضاء الحاجة (قوله وضوءاً) بفتح الواو على الافصح أي ما يتوضأ به (قوله قال) أي بعد خروجه (قوله فأخبر) بالبناء للمفعول والمخبر به ميمونة لانه كان في بيتها كذا في تحفة القاري للشيخ زكريا لكن في صحيح مسلم فقالوا وفي رواية قلت ابن عباس اه ويمكن انه وقع التبيين من كل منه ومن ميمونة ونسب البيان الي باقي الجماعة في قوله قالوا لانهم مقرون بذلك قائلون به والله أعلم (قوله فقال اللهم فقهه) دعاء له سرورا بانتباهه مع صغر سنه الى وضع الماء عند الخلاء وهو من أمور الدين ففيه الدعاء لمن أحسن في خدمته وان الأدب فيما ذكر أن يليه الاصاغر وفيه دلالة على اجابة دعائه ﷺ لابن عباس لانه صار فقيها أي فقيه (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) وفي شرح العمدة كان(١) مع النبي ﷺ في سفر فنعس فدعمته غير مرة فقال حفظك الله كما حفظت نبيه خرجه أبوداود وفي السلاح بعد أن أفرد الحديث بلفظ مختصر رواه أبوداود والنسائي وابن ماجه اه (قوله المشتمل على معجزات الخ) منها إخبار (٢) بوصول الماء في غد فكان كذلك ومنها قوله لأبي قتادة في الحديث احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نبأ فلما وصل الى القوم صب أبو قتادة من تلك الميضأة على يد رسول الله ﷺ وروى القوم من آخرهم ففيها الاخبار عن مغيب أي

(١) عله (كنت) . (٢) عله (إخباره) . ع

ﷺ قالَ فَبَيْنَا رسولُ اللهِ ﷺ يسيرُ حتّى ابْهارَّ اللّيلُ وأنَا الى جَنْبِه فَنَعَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فمالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فاتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غيرِ أنْ أُوقِظَهُ حتّى اعتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ثُمَّ سَارَ حتّى تَهَوّر الليلُ مالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غيرِ أنْ أُوقِظَهُ حتى اعتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ثم سَارَ حتّى إذَا كَانَ مِنْ آخرِ السَّحَرِ مالَ مَيْلَة هي أشدُّ مِنَ المَيْلَتينِ الأُولَيينِ (١) حتّى كادَ يَنْجَفِلُ فأتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ فَرَفَعَ رأسهُ فقَالَ مَنْ هذَا قلتُ أبو قَتَادَةَ قال مَتَى كانَ هذَا مَسِيرَكَ مِنّي قلتُ مَازَالَ هذَا مَسِيرِي مُنْذ الليلةِ قالَ حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ به نبيَّهُ

بكون تلك الميضأة لها بناء وتكثير الماء ببركته ﷺ حتى كفى ذلك الجمع عن آخرهم وارتووا (قوله فبينا رسول الله ﷺ) وفي نسخة من مسلم فبينما وأصلها بين أشبعت الفتحة فتولدت الالف في بينا وزيدت ما الكافة في بينما والجملة بعدها في محل جر باضافة بينا أو بينما اليها كذا قال ابن هشام ونوقش فيه بما حاصله ان الجملة لامحل لها من الاعراب لان ما كافة عن الاضافة فالجملة مستأنفة (قوله وأنا الى جنبه) جملة حالية (قوله فنعس) بفتح النون والعين وبالسين المهملتين هومقدمة النوم وهى ريح لطيفة تأتى من قبل الدماغ تغطى على العين ولا تصل الى القلب فاذا وصلت القلب كان نوما ولا ينتقض الوضوء من النعاس مطلقا وقدمت في أوائل الفصول أول الكتاب الفرق بين النوم والنعاس بزيادة ايضاح (قوله فدعمته) أى أقمت ميله من النوم وصرت تحته كالدعامة للبناء فوقها (قوله حتى اعتدل) أى استوى وعاد الى حاله الذى كان قبل الميل بسبب النوم (قوله تهور الليل) قال الشيخ أى ذهب معظمه وقال في شرح مسلم مأخوذ من تهور البناء وهوانهدامه يقال تهور الليل وتوهر (قوله قال من هذا قلت أبوقتادة) فيه انه اذا قيل للمستأذن ونحوه من هذا يقول فلان باسمه وانه لابأس أن يقول أبوفلان اذا كان مشهورا بكنيته (قوله حفظك الله بما حفظت به نبيه) الباء سببية وما فيه مصدرية قال

---

(١) فى النسخ (الأولتين) ، والتصحيح من صحيح مسلم . ع

وذَكَرَ الحديثَ ، قلتُ ابهارَّ بوَصلِ الهمزةِ وإسكانِ الباءِ الموحَّدةِ وتشديدِ الراءِ ، ومعناهُ انتصفَ ، وقوله تهوَّرَ أي ذهبَ معظمُهُ وانجفَلَ بالجيم سقَطَ ودعمتُهُ أسندْتُه ؛

ورَوينا في كتابِ الترمذيِّ عن أُسامةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنهما عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ قالَ مَن صُنِعَ إليهِ معرُوفٌ فقالَ لفاعله جزاكَ اللهُ خيراً فقد أبلغَ في الثناءِ قال الترمذيُّ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ ، وروينا في سنن النسائيِّ وابن ماجهْ وكتابِ ابن السنِّي عن عبْدِ اللهِ بن أبي ربيعةَ الصحابيِّ رضي الله عنه قالَ

المصنف أي بسبب حفظك نبيه ، وفيه أنه يستحب لمن صنع اليه معروف أن يدعو لفاعله (قوله وذكر الحديث) وفيه ذكر قضاء الفائتة وذكره مسلم في ذلك الباب (قوله دعمته أسندته) أي أقمت ميله الحاصل بسبب النوم حتى يعود لما كان عليه قبل الميل (قوله وروينا في كتاب الترمذي) وكذا رواه النسائي وابن حبان كما في الجامع الصغير وبجانبه علامة الصحة وللحديث شواهد من حديث عائشة وأبي هريرة وغيرهما وقد ذكرت ذلك وبينت من خرجه في باب دعاء المدعو والضيف لأهل الطعام اذا فرغ من أكله (قوله جزاك الله خيرا) أى تولى الكريم جزاءك بالخير والكريم اذا تولى الجزاء دل ذلك على سعة العطاء فمن دعا بذلك لأخيه فقد أبلغ في الثناء لأن القصد من الثناء عود أمر ملائم لصاحب الجميل من ذكره بالخير وهذا اللفظ لكون السؤال فيه بأمر ملائم له على الدوام أبلغ في المراد والمرام وقيل بالغ في الثناء حيث أظهر عجزه عن جزائه وأحاله على ربه (قوله وروينا في سنن النسائي) رواه النسائي في البيوع وفي عمل اليوم والليلة قاله الدميري في الديباجة (قوله عن عبدالله بن أبي ربيعة الصحابي رضى الله عنه) قال الدميري في الديباجة اسم أبي ربيعة عمرو ، قلت في أسد الغابة ؛ وقيل حذيفة وقيل اسمه كنيته والاكثر يقول اسمه عمرو وهو ابن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومي وكنية عبدالله أبو عبدالرحمن وهو أخو عياش بن أبي ربيعة ليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث وكان يقال له في الجاهلية العدل لانه كان يكسو الكعبة

اسْتَقْرَضَ النبيُّ ﷺ مِنِّي أربعينَ ألفاً فجاءَهُ مالٌ فدفعَهُ إليَّ وقالَ باركَ اللهُ لكَ في أهلِكَ ومالِكَ إنَّما جزاءُ السَّلَفِ الحمدُ

سنة وجميع أهل مكة يكسونها سنة أخري وكان يعادلهم فى ذلك فسموه عدلا وأما قولهم وضع على يدى عدل فقال ابن السكيت هو العدل(١) بن جزء(٢) بن سعد العشيرة وكان على شرطة تبع فكان تبع اذا أراد قتل رجل دفعه اليه فقال الناس وضع على يدى عدل ثم قيل ذلك لكل شىء أيس منه اه وفي أسد الغابة عبدالله بن أبى ربيعة هو والد عمرو بن عبدالله بن أبى ربيعة الشاعر المشهور كان اسم عبدالله فى الجاهلية بجيراً فسماه ﷺ عبدالله وله يقول ابن الزبعرى

بجير بن ذى الرمحين قرب مجلسى　　وراح علينا فضله غير عاتم

وكان أبو ربيعة يقال له ذو الرمحين وكان عبدالله من أشراف قريش فى الجاهلية وأسلم يوم الفتح وكان من أحسن الناس وجها وهو الذى أرسلته قريش مع عمرو ابن العاص الى النجاشى فى طلب الصحابة الذين كانوا بالحبشة وقيل غيره وقيل انه الذى استجار بأم هانىء يوم الفتح وكان مع الحارث بن هشام فأراد على قتلهما فمنعته منهما وأتت النبي ﷺ فأخبرته بذلك فقال أجرنا من أجرت ياأم هانىء ولاه رسول الله ﷺ الجند من اليمن ومخاليفها فلم يزل واليا عليهما حتى قتل عمر رضى الله عنه وكان عمر قد أضاف اليه صنعاء ثم ولى عثمان الخلافة فولاه أيضا فلما حصر عثمان جاء لينصره فسقط على راحلته بقرب مكة فمات يعد فى أهل المدينة ويخرج حديثه عنهم ثم أخرج له حديث الباب وقال رواه الثلاثة يعني ابن عبدالبر وابن منده وأبا نعيم اه (قوله استقرض منى النبي ﷺ أربعين ألفا) هذا اللفظ لفظ الحديث عند ابن السنى والذى فى ابن ماجه أن النبي ﷺ استسلف منه حين غزا حنينا ثلاثين أو أربعين ألفا بالشك والله أعلم قال الدميري فى الديباجة وجملة ما استسلفه عام الفتح مائة وثلاثون ألفا استسلف من صفوان بن أمية خمسين ألف درهم ومن

---

(١) كذا ، والمستفاد من القاموس انه بدون أل. (٢) فى نسخة (جرير) فليراجع

والأداء ، وروينا فِي صحيحَي البخارِيّ ومسلمٍ عَنْ جرير بن عبدِ الله البَجَليّ رضي الله عنه قال كانَ في الجاهلِيةِ بيتٌ لخَثْعَمَ يقالُ له الكَعْبَةُ اليمَانِيَةُ ويقالُ له ذو الخلَصَةِ فقالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ هَلْ أَنْتَ

عبدالله بن أبي ربيعة أربعين ألفا ومن حويطب بن عبدالعزى أربعين ألفا قسم النبي ﷺ جميع ذلك بين أصحابه من أهل الضعف فكان يصيب الرجل الخمسين الدرهم أو أقل من ذلك ثم قضاها ﷺ داعيا لهم وقال جزاء القرض الحمد والثناء أي لانه صنيع جميل ومعروف وقد ورد من صنع معكم معروفا فكافئوه فان لم تستطيعوا أن تكافئوه فكافئوه بالدعاء (قوله والاداء) أي أداء ماله الذي أقرضه ومعه الحمد جبرا لما صنعه من الجميل بقرضه وعند ابن ماجه الثناء في محل الاداء والمراد كما هو ظاهر انهما له في مقابلة صنعه الجميل مع وفائه بماله من الحق وادائه اليه (قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) وكذا رواه أبو داود مختصرا كما في جامع الأصول (قوله لخثعم) بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة ينسبون الى خثعم بن أنمار بن إراش بكسر الهمزة وبالمعجمة واخوته لأبيه الغوث وعبقر وجهينة وخزيمة وأسهل وسهل(١) وطريف وخزاعة والحارث بنو أنمار وأمهم بجيلة بنت صعب أخت باهل كذا في شرح البخاري لابن النحوي وبه يعلم وجه ماجاء في بعض رواياته بيت لخثعم وبجيلة يسمونه اليمانية بتخفيف الياء نسبة الى اليمن وسموها كعبة مضاهاة للبيت الحرام وفي مسلم كان يقال لها الكعبة اليمانية والكعبة الشامية قال ابن النحوي أي من أجله ومجيء له بمعنى من أجله لا ينكر (قوله ذو الخلصة) نائب فاعل وضمير له يعود الى بيت خثعم أي يسمى البيت بالكعبة اليمانية وبذي الخلصة يقال والخلصة بفتح أوليه وقيل بفتح الخاء وسكون اللام وقيل بفتحها وضم اللام وقيل بضمها (٢) والخلصة في اللغة نبت طيب الريح يتعلق بالشجر له حب كحب الثعلب وجمع الخلصة خلص ذكره أبو حنيفة (٣) وزعم المبرد أن

---

(١) نسخة (وسهيل) (٢) عله (بضمهما) . ع (٣) هو اللغوى . منه .

مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ ؟ فَنَفَرْتُ إِلَيْهِ فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ فَارِساً مِنْ أَحْمَسَ فَكَسَرْنَاهُ وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ فَدَعَا لَنَا وَلِأَحْمَسَ ، وفي رِوَايَةٍ فَبَرَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ ، وروينا في صحيح البخاريّ عن ابن عبَّاس رضيَ الله عنهما أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ أتى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ

موضع ذي الخلصة الآن مسجد جامع لأهله يقال له العبلات من أرض خثعم وكان بعث جرير اليه قبل موته ﷺ بشهرين أو نحوهما ذكره السهيلي (قوله مريحى) بضم الميم وكسر الراء وسكون التحتية بعدها مهملة اسم فاعل من أراح هكذا رواه البخاري في مناقب جرير وفي المغازي الا تريحني وفي الجهاد هل تريحني بلفظ المضارع فيهما وسبب هذا المقال منه ﷺ كراهة أن يعبد غير الله تعالى (قوله فنفرت في مائة وخمسين الخ) وقع عند ابن سعد في طبقاته كان ذو الخلصة بيتاً لخثعم قال جرير فنفرت في تسعين ومائة فارس من أحمس قال ابن النحوي وهو خلاف رواية البخاري السالفة في المغازي أنه نفر في مائة وخمسين قلت ويمكن الجمع بأن المائة والخمسين هي خيار القوم كما قال في الحديث من أحسن عسكرنا وقيل العدد(١) كالاتباع لاولئك المكثرين لسوادهم والله أعلم (قوله خيل أحمس) قال ابن النحوي أحمس هذا بالحاء المهملة هو احمس بجيلة وهو ابن الغوث بن انمار بن اراش ابن عمرو بن الغوث بن نبيت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ وهو غير احمس ابن ضبيعة بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وهما من حمس الرجل إذا شجع واذا هاج وغضب فهو حمس وأحمس كرجل وأرجل والاصل فيه الشدة ومنه حمست الحرب وحمس الشيء إذا اشتد وكان يقال لقريش الحمس أي المتشددون في دينهم و يقال لهم أيضا الاحماس وفي الحديث بركة دعائه ﷺ وكرر الدعاء لهم لحسن أثرهم في اذهاب هذا المنكر (قوله وروينا في صحيح البخاري الخ) أخرجه في المناسك (قوله وهم) أي العباس وذووه من آل عبد المطلب (يسقون)(٢)

---

(١) عله (و بقية العدد) (٢) . في النسخ أى يسقون . ع

وَيعْملُونَ فيهَا فقَال اعْمَلوا فإِنكم عَلى عمل صالح

﴿ بابُ استحبَابِ مكَافأَةِ المُهْدِى بالدُّعَاءِ للمُهْدَى لهُ إِذَا دَعا لهَ عِنْـدَ الهَدِيَةِ ﴾

روينَا فى كِتَابِ ابنِ السُّنِّى عَنْ عائشَةَ رضىَ اللهُ عنْها قالَتْ أهْدَيتُ لِرَسولِ اللهِ ﷺ شَاةً قالَ اقْسِميهَا فكانَتْ عائِشَةُ إِذَا رجَعتِ الخَادِمُ تقولُ ماقالُوا؟ تقولُ الخَادِمُ قالُوا باركَ اللهُ فيكُمْ ، فتقولُ عائِشَةُ وفيهِمْ باركَ اللهُ نَرُدُّ عَليهِمْ مثلَ ماقالُوا ويبقَى أجْرُنا لنَا

أى يحصل منهم السقى فهو من تنزيل المتعدى منزلة اللازم أنه(١) من حذف المفعول للعموم أى يسقون كل الناس لا يميزون شريفاً عن مشروف (ويعملون فيها) أى ينزحون منها الماء ويصبونه فى الأحواض ليشرب به الناس (قوله على عمل صالح هو نفع المسلمين العام لاسيما بهذا الشراب الذى به حياة النفوس والله أعلم

﴿ باب استحباب مكافأة المهدى بالدعاء للمهدى له إذا دعا له عند الهدية ﴾

اللام لام التقوية والمهدى مفعول المكافأة وهو مصدر مضاف لفاعله والمراد يستحب أن يكافئ المهدى بصيغة اسم الفاعل بالدعاء المهدى له بصيغة اسم المفعول اذا دعا له عند وصول الهدية ليكون الدعاء فى مقابلة الدعاء ويفوز بما سبق له من الفضل والعطاء (قوله اذا رجعت الخادم) ظرف لتقول أى تقول عائشة وقت رجوع الخادم (قوله ماقالوا) أى المهدى اليهم (قوله قالوا بارك الله فيكم أى طلبا لمكافأة الاحسان ببذل الدعاء (قوله نرد عليهم) أى نرد عليهم دعاءهم مثل ابتدائهم بالدعاء الينا ليكون الدعاء منا مقابل الدعاء لنا ويبقى لنا أجرمالنا أى الاجر الكامل والا فالظاهر أن دعاء المتصدق عليه وسكوت المتصدق لايذهب أجر صدقته والله أعلم

---

(١) فى النسخ (وانه) . ع

﴿ بابُ استِحبَابِ اعتذَارِ مَنْ أُهْدِيَتْ إليهِ هَدِيَّةٌ فرَدَّها لِمَعْنىً شَرْعيٍ بأَنْ يكونَ قاضياً أو والياً أو كانَ فيها شُبْهَةٌ أو كانَ لهُ عذرٌ غيرُ ذَلِكَ ﴾

رويِنَـا في صحيحِ مُسلِمٍ عَنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما أنَّ الصَّعْبَ بنَ

﴿ باب استحباب اعتذار من أهديت اليه هدية ﴾

أي مثلا كمن تصدق عليه بصدقة أو وهب هبة (وردها لمعنى شرعي بأن يكون قاضيا أو واليا) أي ولم يكن ذلك المهدي يهدي اليه قبل الولاية أو زاد بعدها والا فيجوز القبول فيثيب عليها (أو كان فيها شبهة) بأن كانت من أموال السلاطين أو القضاة الذين لا يتقيدون بالدين (أو كان له عذر غير ذلك) أي كالا حرام في حديث الباب بالنسبة لاهداء الحيوان الوحشي البري المأكول (**قوله** روينا في صحيح مسلم) قال القلقشندي في شرح العمدة بعد أن أورده صاحب المتن بلفظ فقال انا لم نرده عليك الا انا حرم: أخرجه مالك والشافعي واحمد واسحاق والبخاري في الحج والهبة ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والاسماعيلي وأبو عوانة والدار قطني والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي والبغوي وغيرهم ووقع في الموطأ رواية ابن وهب وفي رواية لمسلم عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة فجعله من مسند ابن عباس وهو وهم والصواب أنه من مسند الصعب يرويه ابن عباس عنه اه (**قوله** ان الصعب بن جثامة) الصعب بفتح المهملة الاولي واسكان الثانية آخره موحدة وجثامة ضبطه في الاصل بفتح الجيم تشديد المثلثة وبعدها ميم خفيفة ثم تاء تأنيث وهو الليثي الحجازي المدني الصحابي الجليل أخو محكم (١) بن جثامة قال في أسد الغابة اسمه يزيد بن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الشداخ - قلت قال القلقشندي لأنه شدخ الدماء بين بني أسد وخزاعة أي أهدرها - ابن عوف بن كعب بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة ابن كنانة الكناني الليثي أمه زينب أخت أبي سفيان بن حرب حالف جثامة قريشا وكان الصعب ينزل ودان والابواء من أرض الحجاز وتوفي في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وتعقب ابن منده في قوله انه شهد فتح فارس بأنه مناقض لكونه مات في أيام أبي بكر كما قاله ابن منده وغيره فان فتح فارس انما كان في زمن عمر رضي

---

(١) في الاصابة (محلم) . ع

جَثَّامَةَ رضىَ اللهُ عَنـه أهْدَى إلى النبيِّ ﷺ حِمَـارَ وحشٍ وهوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ عَليـهِ وقالَ لوْلاَ أنَّا مُحْرِمُونَ لَقبِلْنَا مِنْكَ ، قلْتُ جَثَّامَةَ بفَتحِ الجيمِ وتَشديدِ الثَّـاءِ المُثلثةِ

الله عنه اهـ قلت قال ابن حبان مات فى آخر خلافة عمر وقال الحافظ ابن حجر الصحيح أنه عاش الى خلافة عثمان وعلى هذا يصح كونه شهد فتح فارس نعم فيه مخالفة بين كلاميه والله أعلم قال القلقشندي هاجر الى النبي ﷺ وعداده فى أهـل الطائف وآخى النبي ﷺ بينه و بين عوف بن مالك روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة عشر حديثا أخرج الشيخان منها هذا الحـديث الواحد وقال المزى روى الصعب ثلاثة أحاديث صعبة ٧ هذا الحديث وحديث لاحمى إلا لله و رسوله وحديث أهل الدار يبيتون (قوله حمار وحش) هذه رواية الاكثر وقال الشافعى انها اثبت من رواية من روى لحم حمار وحش وقال الترمذى انها محفوظة وهى ظاهرة فى أنه كان بجملته حال حياته وترجم عليه البخارى باب اذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيالم يقبل وترجم عليه البيهقي نحوه ونقل أيضا عن مالك وقال المصنف ليس فى سياق الحديث تصريح بذلك ونقلوا هذا التأويل عن مالك وهو باطل فان الطرق التي أوردها مسلم صريحة فى أنه مذبوح وأنه أهدى بعضه لا كله وتعقب اطلاقه بطلان التأويل قلت عند مسلم فى بعض طرقه عجز حمار وحشي يقطر دما وفى بعضها عنده من لحم حمار وحشي وجمع القرطبى بينهما باحتمال أن يكون أحضره له مذبوحا ثم قطع منه عضواً بحضرته فقدمه له فمن قال إنه أهدى حماراً أراد مذبوحا بتمامه ومن قال لحم حمار أراد ماقدمه له ، قال ويحتمل أن يكون من قال حمارا أطلق وأراد البعض مجازاً ويحتمل أنه أهداه له حيا فلما رده له ذكاه وأتاه بعضو منه لظنه أن الرد لمعني يختص بجملته فأعلمه بامتناعه وان حكم الجزء من الصيد حكم الكل قال والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات ، وقال الشافعى فى الأم ان كان الصعب أهدى الحمار للنبي ﷺ فليس للمحرم ذبح حمار وحشى حى وان كان أهدي له لحما فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له فرده عليه لانه لا يحـل له ماصيد له ولا يحتمل الا هذين الوجهين ، وفي

﴿ بابُ مايقولُ لمَنْ أزالَ عنهُ أذًى ﴾

روينَا فى كتَابِ ابنِ السُّنِّيِّ عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيِّبِ عنْ أبى أيوبَ الأنصارى رضىَ اللهُ عَنْهُ أنَّهُ تناوَلَ منْ لِحيَةِ رسُولِ اللهِ ﷺ أذًى فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ مَسَحَ اللهُ عَنْكَ يَا أَبا أيوبَ ماتكْرَهُ وفى روايةٍ عَنْ سعيدٍ أنَّ أبا أيوبَ أخَذَ عنْ رسُولِ اللهِ ﷺ شَيئاً فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يكُنْ بكَ السّوء

الحديث جواز أكل الحمار الوحشى وجواز الهدية وقبولها ان لم يكن مانع والاعتذار عن ردها تطييبا لقلب المهدى وان الهبة لاتدخل فى ملك الموهوب له الا بالقبول

﴿ باب مايقول لمن أزال عنه أذى ﴾

بفتح الالف والمعجمة مُقصوراً أى ما يؤذيه أو كل ما يتأذى عرفا منه من وسخ على بدنه أو ثوبه (قوله مسح الله ياأبا أيوب ماتكره) وفى نسخ مسح الله عنك وكذا هو فى أصل مصحح من كتاب ابن السنى وهذا من قبيل ماسبق فى حديث من صنع اليكم معروفا فكافئوه الخ وفى بهجة المجالس ونزهة المجالس للحافظ ابن عبد البر : وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال لأبى أيوب الانصارى وقد نزع منه أذى نزع الله عنك أذى ياأباأيوب وفيه أيضا حديث الحسن البصرى أن رجلا تناول من رأس عمر بن الخطاب رضى الله عنه شيئا فتركه مرتين ثم تناول الثالثة فأخذ عمر بيده وقال أرنى ماأخذت فاذا هو لم يأخذ شيئا فقال أنظروا الى هذا قد صنع هذا ثلاث مرات يرينى أنه يأخذ من رأسى شيئا ولا يأخذه فاذا أخذ أحدكم من رأس أخيه شيئا فليره اياه وقال الحسن نهاهم أمير المؤمنين عن الملق قال الحسن لوأن انسانا أخذ من رأسى شيئا قلت صرف الله عنك السوء وكان محمد بن سيرين اذا أخذ أحد من لحيته أو رأسه قال لاعدمت نافعا (قوله وفى رواية) أى لابن السني (قوله أخذ عن رسول الله ﷺ شيئا) يحتمل أن تكون هى القصة الاولى لاتحاد المخرج و يؤذن به قول المصنف وفى رواية الخ ولعله دعا بكل من الدعاءين فروى سعيد أحدهما تارة والآخر أخرى ويحتمل وهو

أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ تعالى يَبْعَثُ عَلَيْكُمْ عِقَاباً مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ
قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ

ليخالفن الله بين قلوبكم وهو(١) ان الاصل لتسوون(٢) كما جاء كذلك فى رواية ثم حذفت احدي الواوين تخفيفا وأبقيت الضمة على الواو قبلها دالة عليها لما فيه من جعل المحذوف ضمير الفاعل والاصل عدم حذفه ولا يعدل الى الحكم به الاعند تعذره نعم يقرب انه عليه مناسب لتأمرن (٣) في كون المحذوف فى كل منهما ضمير الرفع وأبقيت الضمة لتدل عليه(قوله أوليوشكن الله)أى إن لم(٤) تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر و«أو» للتقسيم يعني احد الأمرين لازم لا يخلو الحال عنه وابن مالك يعبر عنه بالتفريق (٥) المجرد قال العاقولي فى شرح المصابيح والذى نفسى بيده اخ القسم واقع على أن أحد هذين الأمرين كائن لامحالة إما أمرهم بالمعروف أو بعث العذاب عليهم ثم إذادعوا الله لا يستجيب لهم والله إن أحد الامرين كائن إما ليكن منكم الامر بالمعروف أو ليكن انزال عذاب عظيم من عندالله ثم بعد ذلك ليكن منكم الدعاء ومنه تعالى عدم اجابتكم اه وهذا الحديث فيه استعمال مضارع أوشك ومثله قول الشاعر

يوشك من فر من منيته في بعض غراته يوافيها

(قوله ثم تدعونه) كذا فى نسخة من الترمذى باثبات واو الجماعة والنون خفيفة نون الرفع ووقع فى المشكاة ثم لتدعنه بلام جواب القسم وحذف واو الضمير وابقاء الضمة دالة عليه ويؤخذ من هذا الحديث وامثاله ماصرح به فى الزواجر من أن ترك النهي عن المنكر من غير عذر من الكبائر ونقله عن صاحب العدة وسيأتى نقله في أوائل باب الغيبة فى كلام الاذرعى (قوله قال الترمذى حديث حسن) وجه الحكم بحسنه

---

(١) فى النسخ (وهو)(٢) الاصل الاول (لتسو يون)استثقلت الضمة علي الياء فحذفت فالتقى ساكنان الياء والواو حذفت الياء ثم ضمت الواو الاولى للمناسبة ثم حذفت نون الرفع لتوالى الامثال فصار (لتسوون) بتشديد النون ثم فعل به ما ذكروهذا المثال ليس كمثال الشارح فالموازنة بينهما سهو(٣) هذا لا يصح لانه يصير (لتنهين) بالياء لا بالواو (٤) ، (٥) فى النسخ(أى لم) : (بالتعريف) . ع

رُوِينَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا

ابن السني فى الباب الشامل لبا كورة كل الثمار (**قوله** روينا فى صحيح مسلم) وكذا رواه الترمذي والنسائى وابن ماجه وابن السني في عمل اليوم والليلة (**قوله** كان الناس اذا رأوا أول التمر جاءوا به الى النبي ﷺ) قال العلماء كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعائه ﷺ فى التمر (١) والمدينة والصاع والمد وإعلاما له ﷺ با بتداء صلاحها لما يتعلق بها من الزكاة وغيرها وتوجيه الخارص كذا قال المصنف في شرح مسلم وهو يقتضى أنه التمر بالمثناة إذ(٢) الذى تجب فيه الزكاة من تمر(٣) المدينة يومئذ ويتوجه له الخارص هو التمر لا غير وضبطه بعض شراح الشمائل بالمثلثة والميم المفتوحتين وظاهر أن المراد منه تمر النخل لانه الذي كان حينئذ بالمدينة والباء فى به للتعدية وفى الحديث أنه يستحب الاتيان بالبا كورة لأكبر القوم علما وعملا (**قوله** اللهم بارك لنا في تمرنا) أي بالنمو والحفظ من الآفات (**قوله** وبارك لنا فى مدينتنا) أى بكثرة الأرزاق وبقائها على أصلها وإقامة شعائر الاسلام فيها واظهاره على غاية لا يوجد في غيرها (**قوله** فى صاعنا وبارك لنا فى مدنا) بضم الميم وتشديد المهملة قال القاضى عياض يحتمل أن تكون هذه البركة دنيوية بحيث يكفى المكيال فيها من لا يكفيهم اضعافه فى غيرها وقد استجاب الله دعاءه ﷺ كما هو محسوس فالبركة بمعنى الزيادة فى نفس مكيالها ويحتمل أنها آثاره الدينية بمعنى دوام أحكامه المتعلقة به فى نحو الزكاة والكفارة فتكون البركة بمعنى الثبات والبقاء لها كبقاء الحكم ببقاء الشريعة ودوامها ويجوز أن يراد بالبركة فى الكيل البركة فى التصرف به بنحو تجارة حتى يزداد الربح ويتسع عيش أهلها أو الى كثرة ما يكال بها من غلات المدينة وثمارها ويجوز أن تكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وسعته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم

---

(١) عله (بالبركة فى التمر). (٢) فى النسخ (أى) (٣) في النسخ (تمر). ع

ثم يَدْعو أصغرَ وليدٍ لهُ فَيُعطيهِ ذٰلِكَ الثَّمَرَ ، وفى رِوَايَةٍ لمُسْلمٍ أيضاً: بَرَكَةً مع بَرَكةٍ ثم يُعطيهِ أصغرَ مَنْ يحضُرُهُ منَ الوِلْدَانِ وفى رِوَايَةِ التِرْمِذِيِّ أصغرَ وَليدٍ يَرَاه ، وفى رِوَايَةٍ لابْنِ السنِّي عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ

وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة فى نفس الكيل فزاد مدهم وصار هاشمياً مثل مد النبي ﷺ مرتين أو مرة ونصفاً اه ولا مانع من ارادة إحاطة البركة بالكل وقدم الثمار قضاء لحق المقام اذ هو مستدع لذلك ثم ذكر الصاع والمد اهتماما بشأنهما ففى كلامه اجمال بعد تفصيل وتفصيل بعد إجمال وهو من اللطائف ، والصاع مكيال معروف وصاع المصطفى ﷺ الذى بالمدينة المشار اليه هنا أربعة أمداد وذلك خمسة أرطال وثلث بالبغدادى وقول الحنفية ثمانية أرطال منع بأن الزيادة عرف طار على عرف الشرع لما روى أن أبا يوسف اجتمع لما حج مع الرشيد بمالك بالمدينة فقال أبو يوسف الصاع ثمانية أرطال فقال مالك خمسة وثلث فأحضر مالك جماعة شهدوا بقوله فرجع أبو يوسف والمد رطل وثلث (قوله يدعو) أى ينادى (قوله اصغر وليد) بفتح الواو وكسر اللام أى المولود والمراد أن يدعو أصغر طفل فيعطيه ذلك التمر لشدة فرح الولدان وكثرة رغبتهم وشدة تلفتهم وتطلعهم للباكورة أو لكمال المناسبة بينهم وبين الباكورة فى قرب عهدها بالابداع وانما لم يأكل منه قمعا للشره الموجب لتناوله وكسرا للشهوة المقتضية لذوقه واشارة الى ان النفوس (١) الزكية والأخلاق المرضية لا تتشوف الى شيء من أنواع الباكورة إلا بعد عموم الوجود فيقدر كل أحد على تحصيله ؛ وفيه أن الآخذ للباكورة يسن أن يدعو بهذا الدعاء وان وقت رؤية الباكورة مظنة اجابة الدعاء ، ثم التقييد بكون الوليد له صلى الله عليه وسلم عند مسلم فى رواية وليس هو عند غيره وحينئذ فيحتمل أن يقضى بما فى مسلم على ما فى غيره لأن المطلق يحمل على المقيد ويحتمل تأويل رواية مسلم لهذه بأن معنى كونه له أنه منتسب اليه

(١) فى النسخ اسقاط (ان) ولا بد منها . ع

تعالى عنهُ رأيتُ رسُولَ الله ﷺ إذا أُتِيَ بِبَا كُورَةٍ وَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ عَلَى شَفَتَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ كَمَا أَرَيْتَنَا أَوَّلَهُ فَأَرِنَا آخِرَهُ ثُمَّ يُعطِيهِ مَنْ يَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ الصِّبْيَانِ

﴿ بابُ استِحْبَابِ الاِقْتِصَادِ فِي الموْعِظَةِ وَالعِلْمِ ﴾

اعلَمْ أنهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَعَظَ جَمَاعَةً أَوْ أَلْقَى عَلَيْهِمْ عِلْماً أَنْ يَقْتَصِدَ فِي ذَلِكَ وَلاَ يُطَوِّلَ تَطْوِيلاً يُمِلُّهُمْ لِئَلاَّ يَضْجَرُوا وَتَذْهَبَ حَلاَوَتُهُ وَجَلاَلَتُهُ مِنْ قُلُوبِهِمْ وَلِئَلاَّ يَكْرَهُوا العِلْمَ وَسَمَاعَ الخَيْرِ فَيَقَعُوا فِي المَحْذُورِ ، رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُذَكِّرُنَا فِي كُلِّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ

بكونه من أمتــه وهذا على كون الظرف مستقرا صفة لوليـد و يحتمل أن يكون الظرف لغواً متعلقاً بقوله يدعو وعليه فقدم المفعول اهتماما به والمعنى ثم يدعو لذلك التمر وليداً وعليه فيكون كالروايات الخالية منه وهذا أنسب بعلى مقامه الشريف أن لا يدفع ذلك لصغار قرابته والله أعلم (قوله وضعها على عينيه ثم على شفتيه) أى لقرب عهدها بتكوين الله تعالى كما كان يخرج يغتسل من ماء المطر و يقول انه قريب عهد بربه أى بتكوينه (قوله فارنا آخره) أى فأبقنا حتى نرى آخره

﴿ باب استحباب الاقتصاد فى الموعظة والعلم ﴾

الموعظة النصح والتذكير بالعواقب وعطف العلم عليها من عطف العام على الخاص (قوله ولا يطول تطويلا يملهم) وكذا لا يجحف عليهم بالمجلس بحيث لا يستوفى ما يحتاج اليه لقصر المجلس فخير الامور أوساطها والملل كراهة الشيء بعد استحلائه (قوله وتذهب حلاوته) أى لثقله عليه بسبب طوله (قوله فقال له رجل) قال الحافظ فى فتح البارى هذا المبهم يشبه أن يكون هو يزيد بن معاوية النخعى وفى سياق البخاري لهذا الحديث فى أواخر الدعوات ما يرشد اليه اه (قوله لوددت) بكسر

فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي(١) أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ ،

المهملة الأولى أى أحببت وهو جواب قسم محذوف (قوله اما انه) أما بالتخفيف حرف تنبيه أو بمعنى حقا وقوله إنه بكسر الهمزة على الاول و بفتحها على الثانى والضمير للشأن والجملة بعده خبر وقوله انى أكره بفتح الهمزة من ، أنى ، فاعل يمنعنى (قوله أملكم) بضم الهمزة أي أوقعكم فى الملل وهو الضجر (وقوله وانى) بكسر الهمزة عطف على إنه على الأول أو استئناف على الثانى (قوله يتخولنا) أى يتعاهدنا هذا هو المشهور فى تفسيره قال القاضى عياض وقيل يصلحنا وقال ابن الاعرابى ومعناه يتخذنا خولا وقيل يفاجئنا (٢) بها وقيل يذللنا وقيل يحبسنا كما يحبس الأنسان خوله وهو بالخاء المعجمة عند الجميع و باللام الا أباعمرو بن العلاء فقال الصواب يتخوننا بالنون ومعناه يتمهدنا والا أبا عمرو الشيبانى فعنده بالمهملة أى يطلب حالاتهم وأوقات نشاطهم قال الحافظ ابن حجر والصواب من حيث الرواية الاول (٣) وقد صح المعنى فيه (قوله مخافة السآمة علينا) أى السآمة الطارئة علينا أو ضمن السامة معنى المشقة والصلة محذوفة والتقدير والسآمة من الموعظة كذا فى فتح البارى وفي تحفة القارى ، وعلينا متعلق بمخافة او بالسآمة بتضمنها معنى المشقة أو صفة لها أى كراهة السآمة الطارئة علينا اوحال أى كراهة السآمة حال كونها طارئة علينا اه (قوله وروينا فى صحيح مسلم) وكذا رواه أحمد كما فى الجامع الصغير (قوله فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة) قال المصنف الهمزة فى واقصروا الخطبة همزة وصل

---

(١) عله (انى) كما فى الشرح وصحيح مسلم (٢) نسخة (يناجينا) . (٣) فى النسخ (الاولى) . ع

قلتُ مَئِنَّةٌ بِمِيمٍ مفتوحةٍ ثمَّ همزةٍ مكسورةٍ ثمَّ نونٍ مشدّدةٍ أي علامةٌ دالّةٌ على فقهِهِ ، وَرَوَيْنا عن ابنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قال إذا طالَ المجلسُ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ

﴿ بابُ فضلِ الدَّلالَةِ على الخيرِ وَالحثِّ عَلَيْهَا ﴾

قالَ اللهُ تعالَى وَتَعاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى ؛ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسلِمٍ

نقل عن ابن الصلاح انه أجاز كون الهمزة فيه همزة وصل وهمزة قطع وليس هذا الحديث مخالفا للاحاديث المشهورة فى الامر بتخفيف الصلاة ولا لما ورد من كون خطبته قصدا وصلاته قصدا لان المراد بالحديث الذى نحن فيه أن الصلاة تكون بالنسبة الى الخطبة لاتطويلا يشق على المؤمنين وهى حينئذ قصد أي معتدلة والخطبة قصد بالنسبة الى وضعها (**قوله** قلت مئنة الخ) قال المصنف فى شرح مسلم قال الازهرى والاكثرون الميم فيها زائدة وهى مفعلة قال الهروى قال الأزهرى غلط أبو عبيد فى جعله الميم أصلية وقال القاضى عياض قال شيخنا ابن سراج هى أصلية اهـ (**قوله** ورويناعن ابن شهاب) رواه عنه(١) (**قوله** كان للشيطان فيه نصيب) أى أنه يوسوس بما يؤدى الى ترك جلالة العلم والنفرة عنه والوقوع فيما لا ينبغى

﴿ باب فضل الدلالة على الخير والحث عليها ﴾

الدلالة بتثليث الدال والحث بفتح المهملة وبالمثلثة المشددة التحريض والضمير فى قوله عليها يرجع للدلالة بمتعلقها أى والتحريض على الدلالة على الخير (**قوله** وتعاونوا على البر والتقوى) قال ابن عباس البر ما أمرت به والتقوى ما نهيت عنه كذا فى النهر ومما أمر به الدلالة على الخير لأنها من الامر بالمعروف (**قوله** وروينا فى صحيح مسلم الخ) تقدم الكلام على تخريج الحديث وما(٢) يتعلق به فى أوائل

---

(١) الاقبة . منه . كذا بهامش احدى النسخ

(٢) فى النسخ (ومما) . ع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، وَرَوَيْنَا فِي الصَّحِيحِ قَوْلَهُ ﷺ وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ وَالْأَحَادِيثُ فِي هٰذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ

شرح الكتاب ثم اقتصر فيه ثمة على الأول من الشقين أى الدلالة على الهدى وذكره هنا بكماله (قوله ومن دعا الى ضلالة) من أرشد غيره الى فعل مأثم وإن قل أمر به أو أعانه عليه وفى شرح المشكاة لابن حجر الهيتمى لو تاب الداعى للاثم و بقي العمل به فهل ينقطع إثم دلالته بتوبته لأن التوبة تجب ماقبلها أولا لان شرطها رد الظلامة والاقلاع وما دام العمل بدلالته موجودا فالفعل منسوب اليه فكأنه لم يرد ولم يقلع كل محتمل ولم أر فى ذلك نقلا والمنقدح الآن الثانى اه (قوله ورو ينا فى صحيح مسلم الخ) هو بمعني صدر حديث أبى هريرة السابق عليه (قوله خير لك من حمر النعم) يعنى الابل وذلك لأن خيرها حمرها وهى أحسن أموال العرب يضربون بها المثل فى نفاسة الشيء وليس عندهم شيء أعظم منها وتشبيههم الآخرة بأعراض الدنيا انما هو للتقريب الى الفهم والا فذرة من الآخرة خير من الارض وما فيها وأمثالهامعها (قوله ورو ينا فى الصحيح) رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري وسبق تخريجه أول الكتاب وذكر من خرجه من حديثه غير

﴿ باب حث من سئل علماً لا يعلمه ويعلم أن غيره يعرفه على أن يدل (١) عليه ﴾

فيه الأحاديث المتقدمة في الباب قبله ، وفيه حديث الدين النصيحة وهذا من النصيحة ، وروينا في صحيح مسلم عن شريح بن هانىء قال أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه فسأله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه . وذكر الحديث ، وروينا في صحيح مسلم الحديث الطويل في

مسلم أيضا وخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في حديث طويل سبقت الاشارة اليه في الفصول أوائل الكتاب

﴿باب حث من سئل عما لا يعلمه و يعلم أن غيره يعرفه على أن يدل (١) عليه﴾

(قوله على أن يدل (١) عليه) متعلق بقوله حث وقوله أولا لا يعلمه وثانياً يعرفه تفنن في التعبير أما اذا كان يعلمه فيذكره للسائل وان كان عند غيره أيضا نعم ان كان ذلك الغير أتقن فيه أشار اليه قالوا أما إلقاء الحديث فالاولى ألا يحدث بحضرة من هو أولى منه بالتحديث لسنه أو علمه أو زهده أو سنده بل قيل بكراهة التحديث وفي البلد من هو أولى منه قالوا ولا يلتحق بذلك الافتاء واقراء العلم فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يفتون في عهده ﷺ وفي بلده حسبما عقد ابن سعد في طبقاته لذلك بابا ولم يزل السلف والخلف على استفتاء المفضول وتدريسه مع وجود الفاضل و بحضرته والفرق بينه و بين التحديث ظاهر (**قوله** عن شريح بن هانىء) بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية ثم حاء مهملة وهانىء بالهمز في آخره وتقدم في كلام الاسماء أنه تابعي وأن أباه أبا شريح صحابي كناه ﷺ به بعد أن كان كنيته أبا الحكم (**قوله** فقالت عليك بعلي بن أبي طالب الخ) قال المصنف في شرح مسلم في الحديث من الأدب ما قاله العلماء أنه يستحب للمحدث

---

(١) في نسخة من المتن ونسخة من الشرح (بدله) . ع

قِصَّةُ سَعْدِ بنِ هِشَامِ بنِ عَامِرٍ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذلِكَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ مَنْ؟ قالَ عائِشَةُ فَأْتِهَا فاسْأَلْهَا وَذَكَرَ الحديث، وَرَوَيْنا فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ قال سَأَلْتُ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنْها عَنِ الحرِيرِ فَقالَتِ ائْتِ ابْنَ عباسٍ فاسْأَلْهُ فسَأَلْتُه فَقَالَ سَلِ ابْنَ عُمَرَ فسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فقالَ أخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ يعني عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ الحرِيرَ فِي الدُّنْيا مَنْ لاَ خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ، قلتُ لاَ خَلَاقَ أَي لاَ نَصِيبَ، والْأَحادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِنَحْوِ هذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ

والمفتى اذا طلب منه ما يعلمه عند من هو أجل منه أن يرشده اليه، وان لم يعرفه قال سل عنه فلانا (قوله سعد بن هشام بن عامر) الانصارى يروى عن أبيه وعائشة وروي عنه زرارة بن أوفى والحسن وحميد بن هلال استشهد بمكران خرج عنه الستة كذا فى الكاشف (قوله ألا أدلك على أعلم أهل الارض الخ) قال المصنف فيه أنه يستحب للعالم اذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه أن يرشد اليه السائل فان الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الانصاف والاعتراف بالفضل لأهله والتواضع اه (قوله عن عمران بن حطان) هو بكسر المهملة الاولى وتشديد الثانية وعمران يروى عن عمر وأبى موسى وجمع وعنه قتادة ومحارب بن دثار وعدة وثق وكان خارجيا مدح ابن ملجم روى عنه البخارى وأبو داود والنسائى كذا فى الكاشف (قوله من لا خلاق له فى الآخرة) قال الكرمانى أى لا نصيب له فيها يعنى الكافر وقيل من لا حرمة له اه فان قلت أحاديث الباب فيها دلالة العالم العارف بالمسئلة للسائل على من هو أعلم منه بذلك والترجمة معقودة لدلالة من لا يعلم على من يعلم قلت هى دالة على ما فى الترجمة بالطريق الاولى لانه اذا كان العالم مع علمه يدل على من هو أعلم به منه فدلالة من لا علم عنده على العالم به من باب أولى وهذا هو الاولى وقد تقدم فى أول الباب جواز افتاء المفضول وتدريسه مع وجود الافضل

﴿ باب ما يقوله من دُعِيَ إلى حكم الله تعالى ﴾

يَنْبَغِي لِمَنْ قالَ لَهُ غيرُه بَيْنِي وَبينَكَ كِتَابُ اللهِ أَوْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ أَقْوَالُ عُلَمَاءِ المسلِمِينَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ أَوْ قالَ اذْهَبْ مَعِي إلى حاكِمِ المُسْلِمِينَ أَوِ المُفْتِي لِفَصْلِ الخُصُومَةِ التي بَيْنَنَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَنْ يقولَ سَمِعْنا وَأَطَعْنَا أَوْ سَمْعاً وطاعةً أَوْ نَعَمْ وَكَرَامَةً أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ * قالَ اللهُ تعالى إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ المُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إلى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يقولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ

﴿ باب ما يقوله من دعى الي حكم الله تعالى ﴾

(قوله ينبغى) أى يطلب علي سبيل الندب وقوله « أن يقول سمعنا وأطعنا الخ » فاعل ينبغى (قوله بيني و بينك) أي يفصل أوفاصل بيني و بينك (كتاب الله) أى مافيه من الاحكام فكتاب مبتدا خبره ما قبله (قوله أو نحو ذلك) من المسئلة المستنبطة من النص أو بطريق القياس له على غير المنصوص عليه (قوله ليفصل الخصومة) أى الحاكم بالالزام والمفتى بتبيين حكم الله فى ذلك (قوله أوشبه ذلك) أى من الالفاظ الدالة على كمال الانقياد والطاعة للحق الذى دعى اليه (قوله انما كان قول المؤمنين) بالرفع(١) (قوله سمعنا) أى قول رسول الله ﷺ (وأطعنا) أمره وان كان ذلك مما تكرهه الأنفس، أى علامة الايمان وشأن أهله تقديم طاعة الله تعالى على هوى النفس وان كان مشقا (٢) عليها قال ﷺ لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به قال الحافظ السيوطي فى الاكليل فى الآيات وجوب الحضور على من دعى لحكم الشرع وتحريم الامتناع واستحباب ان يقول سمعنا

---

(١) قوله (بالرفع) سبق قلم منه توهما أن (قول) اسم كان وقوله (أن يقولوا) فى تأويل مصدر منصوب على الخبرية وليس كذلك بل الامر بالعكس . كذا أخذ من هامش (٢) صوابه (شاقا) . ع

﴿ فَصلٌ ﴾ يَنْبَغِي لِمَنْ خاصَمَهُ غيرُه أَوْ نَازَعَهُ فِي أَمْرٍ فَقَالَ له اتَّقِ اللّهَ تَعالى أَوْ خَفِ اللّهَ تعالى أَوْ رَاقِبِ اللّهَ أَوِ اعْلَمْ أَنَّ اللّهَ تَعالى مُطَّلِعٌ عَلَيْكَ أَوِ اعْلَمْ أَنَّ ما تَقولُه يُكْتَبُ عَلَيْكَ وَتُحاسَبُ عَلَيْهِ أَوْ قالَ لَهُ قالَ اللّهُ تَعالى يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ ماعَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَراً أَوْ وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلى اللّهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الاياتِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأَلْفاظِ أَنْ يَتَأَدَّبَ وَيَقُولَ سَمْعاً وطاعةً أَوْ أَسْأَلُ اللّهَ التَّوْفيقَ لِذَلِكَ أَوْ أَسأَلُ اللّهَ الكَرِيمَ لُطْفَهُ ثُمَّ يَتَلَطَّفَ فِي مُخاطَبَةِ مَنْ قال له ذلكَ وَلْيَحْذَرْ كُلَّ الحَذَرِ مِنْ تَساهُلِهِ عِنْدَ

وأطعنا اهـ ﴿ فصل ﴾ (قوله راقب الله) أى اعمل عمل من يرى أن ربه ناظر اليه ومن كان من أهل ذلك الشهود منعه ذلك العصيان بحول الله وبه المستعان (قوله أواعلم أن الله مطلع عليك) اعلم بصيغة الامر خطابا للخصم قال تعالي «وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير» فاذا كان كذلك فليحذر من وبال العصيان والمخالفة (قوله اعلم أن ما تقوله يكتب عليك وتحاسب عليه) قال تعالى « مايلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد » ثم ان نوقش الانسان الحساب(١) هلك وان تداركه ربه برحمته أدخله في جنته (قوله من الآيات) أى الدالة على الحساب فى المآب والجزاء بالأعمال الحسنة والسيئة مثلا بمثل وكما قيل الناس مجزيون بأعمالهم إن خيراً فخير وإن شراً فشر نعم ان تفضل المنان عفا عن السيئات وتفضل بالاحسان (قوله ان يتأدب) أى بأن يأتى بما يدل على انقياده لحكم الله وايمانه بذلك وتسليمه لما هنالك ويسأل التوفيق للقيام بحق هذه المسالك (قوله أوأسأل الله الكريم لطفه) أي ارادته الخير بنا فى المآل واسباغ الفضل علينا في كل حال فعند ذلك يظفر العبد بأسنى الاحوال (قوله وينبغى أن يتلطف فى مخاطبة من قال له ذلك) أى يتلطف معه بالقول أو بالفعل وفى النهر لأبى حيان وقف يهودى لهرون الرشيد فقال اتق الله يا أمير المؤمنين فنزل عن دابته وخر

---

(١) في النسخ (نوقش في الحساب) . ع

ذٰلِكَ فِي عِبارَتِهِ فَإِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ يَتَكَلَّمُونَ عِنْدَ ذٰلِكَ بِمَا لَا يَلِيقُ وَرُبَّما تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ بِمَا يَكُونُ كُفْراً ، وَكَذٰلِكَ يَنْبَغِي إِذَا قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ هٰذَا الَّذِي فَعَلْتَهُ خِلَافُ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ أَلاَّ يَقُولَ لَا أَلْتَزِمُ الْحَدِيثَ أَوْ لَا أَعْمَلُ بِالحَدِيثِ أَوْ نَحْوَ ذٰلِكَ مِنَ العِبَارَاتِ الْمُسْتَبْشَعَةِ وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مَتْرُوكَ الظَّاهِرِ لِتَخْصِيصٍ أَوْ تَأْوِيلٍ أَوْ نَحْوِ ذٰلِكَ بَلْ يَقُولُ عِنْدَ ذٰلِكَ هٰذَا الحَدِيثُ مَخْصُوصٌ أَوْ مُتَأَوَّلٌ أَوْ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ بِالإِجْمَاعِ وَشِبْهَ ذٰلِكَ

﴿ بَابُ الإِعْرَاضِ عَنِ الجَاهِلِينَ ﴾

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ

ساجداً لله تعالى وقضى حاجته فقيل له فى ذلك فقال ذكرت قوله تعالى « وإذا قيل له اتق الله » الآية اهـ (قوله فان كثيرا يتكلمون عند ذلك بما لا يليق) من الالفاظ الدالة على الامتناع وعدم الانقياد والتى فيها الغلاظة على الخصم ونحو ذلك قال السيوطي فى الاكليل قال ابن مسعود من أكبر الذنب أن يقول الرجل لأخيه اتق الله فيقول عليك بنفسك أخرجه ابن المنذر اهـ (قوله بل يقول عند ذلك) المشار اليه هو كون الحديث متروك الظاهر لتخصيص أو تأويل أو نحوه (قوله أو متروك الظاهر بالاجماع) أى وذلك كالامر بقتل السكران بعد الثالثة فأنه متروك الظاهر بالاجماع وليس المراد أن الاجماع هو الصارف للحديث عن ظاهره بل الصارف له مستند الاجماع الثابت عند أهله من كتاب أو سنة

﴿ باب الاعراض عن الجاهلين ﴾

(قوله خذ العفو الخ) قال فى النهر هذا خطاب لرسول الله ﷺ ويعم جميع أمته وهو أمر بجميع مكارم الاخلاق وقد أمر بذلك رسول الله ﷺ بقوله يسروا ولا تعسروا وقال حاتم الطائى

خذى العفو مني تستديمى مودتي * ولا تنطقى فى سورتى حين أغضب

وقال ابن النحوى فى شرح البخاري قال مجاهد فيما ذكره الطبري خذ العفو من

وَقَال تَعالى وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وقالوا لَنا أَعْمَالُنا وَلَكُمْ أَعْمالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لاَ نَبْتَغِي الجاهِلِينَ ،

أخلاق الناس وأعمالهم من غير تحبيس عليهم وعن ابن عباس خذالعفو من أموال المسلمين وهو الفضل قال ابن جرير أمر بذلك قبل نزول الزكاة أى الصدقة كانت تؤخذقبل الزكاة ثم نسخت بهاوالعرف المعروف كماذكر البخارى ومنه صلة الرحم والعفو عمن ظلم وقال ابن الجوزى العرف حكم ٧ والمعروف ماعرف من طاعة الله تعالى وقال الثعلبي العرف والمعروف والعارفة كل خصلة حميدة وقال عطاء وامر بالعرف لاإله إلا هو وأعرض عن الجاهلين أبى جهل وأصحابه وأخرج البخارى عن ابن الزبير (١) خذ العفو وامر بالعرف قال ماأنزل الله ذلك الا فى أخلاق الناس وأخرج عن ابن الزبير أمر الله نبيه أن يأخذ العفو من أخلاق الناس أو كما قال قتادة (٢) هذه الآية اخلاق أمر الله نبيه بها قال ابن النحوى قال البخارى وأولى هذه الاقوال قول ابن الزبير ومابعدها يدل له وإما ينزغنك من الشيطان نزغ اه وفى الاكليل للحافظ السيوطى قال ابن الغرس أي من أخلاق الناس أخرجه البخارى وأخرج الطبرانى عن ابن عمر قال أمر الله نبيه أن يأخذ العفو من أخلاق الناس وقوله وأمر بالعرف قال ابن الغرس المعني اقض بكل ماعرفته النفوس مما لا يرده الشرع وهذا أصل القاعدة الفقهية فى اعتبار العرف وتحتها مسائل كثيرة لاتحصى ثم أخرج فى قوله وأعرض عن الجاهلين حديث الحر بن قيس عند البخارى الآتى آخر الكتاب (قوله اللغو) الشتم والأذى من الكفار (قوله سلام عليكم) قيل هو متاركة أى سلمتم منا عن الشر وغيره قيل وهو منسوخ بآية السيف (قوله لانبتغي الجاهلين) أى لا نصحبهم وقيل لا نبتغي دينهم وقيل لانريد أن يكونوا جهالا وقال ابن النحوى فى شرح البخارى وقيل المراد أى من الجاهلين المؤلفة قلوبهم وهو ظاهر استشهاد الحر بن قيس أى فى حديث البخارى الآتى فى قصة عيينة مع عمر فهى منسوخة بآية السيف وقيل انما هى أمر

---

(١) فى النسخ (عن الزبير) وزدنا لفظ (ابن) من صحيح البخارى

(٢) عله (أو كما قال ، قال ، قتادة) . ع

وَقالَ تَعالى فَأَعْرِضْ عَمَّنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنا، وقال تَعالى فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الجَمِيلَ، وَرَوينا في صَحيحَيِ البُخارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ مسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ رسُولُ اللهِ ﷺ ناساً مِنْ أَشْرَافِ العَرَبِ

باحتمال من ظلمه اه وفي كونها منسوخة بآية السيف. والمراد منها المؤلفة بعد لا يخفى بخلافها على القول الأول أي بأنه أمر بالاعراض عن الجاهلين أي الكافرين وتركهم بما لهم بعد الانذار فالنسخ عليه ظاهر والله أعلم وقال الكرماني قال جعفر الصادق ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الاخلاق منها ولعل ذلك ان المعاملة امامع نفسه أومع غيره والغير اماعالم أوجاهل أو لان الاخلاق ثلاثة لأن القوى الانسانية عقلية وشهوية وغضبية ولكل قوة فضل هي وسطها للعقلية الحكمة وبها الأمر بالمعروف وللشهوية العفة ومنها خذ العفو وللغضبية الشجاعة ومنها الاعراض عن الجهال اه (قوله فاعرض عمن تولي عن ذكرنا) قال في النهر موادعة منسوخة بآية السيف (قوله فاصفح الصفح الجميل) أعرض عنهم اعراضا لاجزع فيه وهذا منسوخ بآية السيف أيضا ومراد الشيخ من ذكرهذه الآى ان المؤمن مطلوب منه التخلق بالصفح الجميل و بالاعراض عن الجاهلين من المؤمنين عند صدور اساءة أدب من أحد منهم معه كما وقع له ﷺ من صبره على جفاة الاعراب وعفوه عما صدر منهم من سيء الآداب (قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) أي وهذا اللفظ لمسلم وعند البخاري فقال رجل من الأنصار هذه قسمة ما أريد بها وجه الله فقال ﷺ لقد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر (قوله يوم حنين) بضم المهملة وفتح النون الأولى وسكون التحتية وهو حربه ﷺ مع هوازن وكان بعد فتح مكة في شوال من ذلك العام (قوله آثرناسا من أشراف العرب) أي تألفا لهم وطلبا لتمكين الايمان في قلوبهم كما في حديث الصحيحين عن سعد مرفوعا إني لأعطي الرجل وغيره أحب الى منه مخافة أن يكبه الله في النار على وجهه وممن أعطاه في ذلك اليوم صفوان والاقرع ابن حابس وعيينة بن حصن وأعطي كلا منهم مائة من الابل وكذا أعطي ناسا

فِي الْقِسْمَةِ فقال رجلٌ وَاللهِ إِنَّ هٰذِهِ قِسْمَةٌ ما عُدِلَ فيها وما أُرِيدَ فيها وجهُ اللهِ ، فَقُلْتُ واللهِ لَأُخْبِرَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فأَخْبَرْتُهُ بما قال فتَغَيَّرَ وجهُهُ حَتَّى كانَ

من أشراف قريش تألفا لهم (قوله فى القسمة) أى فى قسمة غنائم هوازن (قوله فقال رجل) جاء فى البخاري من الانصار قال ابن النحوي هو غريب وأما الذي قال له اعدل فهو ذو الخويصرة جاء ذكره فى الحديث كما نبه عليه السهيلى وهو غير ذى الخويصرة اليمانى الذى بال فى المسجد وقال اللهم ارحمنى ومحمدا ويذكر عن ابن سعد كاتب الواقدى فى أثناء ترجمة حرقوص بن زهير السعدى من سعد تميم وكان لحرقوص هذا مشاهد كثيرة محمودة فى حرب العراق مع الفرس أيام عمر ثم كان خارجيا ولذا قال ﷺ انه سيكون من ضئضئ هذا قوم تحقرون صلاتكم الى صلاتهم وذكر صفة الخوارج وليس ذو الخويصرة هذا ذا الثدية الذى قتله على بالنهر وان ذاك اسمه نافع ذكره أبوداود أى مرجحا له على من سماه حرقوصا والذى ذكره جماعة انه حرقوص وقال في باب علامات النبوة بعد نقل كلام ابن سعد المعروف ان ذا الثدية اسمه حرقوص وهو الذى حمل على على ليقتله فقتله على وروى ان قائل ذلك كان أسود يوم حنين وقد أخبر عليه السلام أنه لايدخل النار من شهد بدرا والحديبية حاشا رجلا معروفا منهم قيل حرقوص السعدى هو ذوالخويصرة اليماني الذى بال فى المسجد وقال اللهم ارحمنى ومحمدا ولاترحم معنا أحدا اه وقد علمت ان الصحيح ان حرقوصا هو ذوالخويصرة اليمانى (١) هوالذى قال اعدل الخ وهو من الخوارج وهو غير ذى الخويصرة اليمانى الذى بال فى المسجد وقال اللهم ارحمنى ومحمدا وسمى الشيخ زكريا فى تحفة القاري ان الرجل الذى قال هذه قسمة الخ معتب بن قشير (قوله ان هذه قسمة ماعدل فيها وماأريد بها وجه الله) قال المصنف فى شرح مسلم قال القاضى عياض حكم الشرع ان من سب النبي ﷺ كفر وقتل ولم يذكر في هذا الحديث ان هذا الرجل قتل قال المازرى يحتمل انه لم يفهم

---

(١) صوابه (التميمى) . ع

كالصَّرْفِ ثمَّ قال فَمَنْ يَعْدِلُ إذا لمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ ؟ ثمَّ قال يَرْحَمُ اللهُ موسَى قَدْ أُوذِيَ بأَكْثرَ مِنْ هذَا فَصَبَرَ ، قلْتُ الصَّرْفُ بكَسْرِ الصَّادِ المُهمَلَةِ وإسْكَانِ الرَّاءِ وَهُوَ صِبْغٌ أَحْمَرُ ، وَرَوَيْنا في صَحِيحِ البُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بنِ حُذَيْفَةَ

عنه الطعن في النبوة وانما نسبه الى ترك العدل في القسمة والمعاصي ضربان كبائر وصغائر فهو ﷺ معصوم من الكبائر بالاجماع واختلفوا في امكان وقوع الصغائر ومن جوزها منع من اضافتها الى الأنبياء على طريق التنقص وحينئذ فلعله ﷺ لم يعاقب هذا القائل لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقله عنه واحد وشهادة الواحد لايراق بها الدم قال القاضي هذا تأويل باطل يدفعه قوله اعدل يامحمد واتق الله يامحمد وخاطبه بخطاب المواجهة بحضرة الملأ حتى استأذن عمر وخالد النبي ﷺ في قتله فقال معاذ الله أن يتحدث ان محمدا ﷺ يقتل أصحابه فهذه هي العلة وسلك معه مسلك غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم في غير موطن ماكرهه لكنه صبر استبقاء لانقيادهم وتأليفا لغيرهم لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه فينفروا وقد رأى الناس هذا الصنف في جماعاتهم وعدوه في جملتهم اه وظاهر كلام القاضي عياض ان قائل هذه قسمة ماأريد بها الخ هو قائل اعدل يامحمد وقد عرفت من كلام ابن الملقن والشيخ زكريا انهما اثنان فان قائل اعدل الخ جاء في البخاري التصريح بانه ذو الخويصر التميمي ٧ وقائل انها قسمة جاء في الصحيح أيضا التصريح بأنه من الانصار وسماه الشيخ زكريا معتب بن قشير والله أعلم (قوله كالصرف الخ) ضبطه في الأصل هو بكسر الصاد المهملة واسكان الراء صبغ أحمر زاد في شرح مسلم يصبغ به الجلود قال ابن دريد وقد يسمى الدم أيضا صرفا اه وفي الحديث مزيد صفحه وحلمه وإعراضه عن جهل الجاهلين وعدم انتصاره لحق نفسه (قوله وروينا في صحيح البخاري الخ) رواه في كتاب التفسير والاعتصام من صحيحه (قوله قدم عيينة بن حصن بن حذيفة) عيينة بضم العين المهملة وفتح التحتية وبعد الثانية نون ثم هاء وحصن بكسر

فَنَزَلَ على ابْنِ أَخيهِ الْحُرُّ بنِ قَيْسٍ وكَانَ منَ النفَرِ الّذِينَ

المهملة الأولى وسكون الثانية وحذيفة بضم المهملة وفتح المعجمة بعدها تحتية ففاء فهاء مصغر ابن بدر بن عمرو بن حوبة بن لوذان الفزاري يكنى أبا مالك أسلم بعد الفتح وقيل قبل الفتح شهد الفتح مسلما وشهد حنينا والطائف أيضا وكان من المؤلفة قلوبهم ومن الاعراب الجفاة قيل انه دخل على النبي ﷺ من غير اذن فقال له أين الاذن فقال مااستأذنت على أحد من مضر وكان ممن ارتد وتبع طليحة الاسدى وقاتل معه وأخذ أسيرا وحمل الى أبى بكر رضى الله عنه فكان صبيان المدينة يقولون له ياعدو الله أكفرت بعد ايمانك فيقول ما آمنت بالله طرفة عين فأسلم فأطلقه أبو بكر وكان عيينة في الجاهلية من الجرارين ٧ كان يقود عشرة آلاف وتزوج عثمان بن عفان ابنته فدخل عليه يوما وأغلظ له فقال عثمان لو كان عمر ماأقدمت عليه فقال ان عمر أعطانا فأغنانا واخشانا فأتقانا ٧ وقال أبو وائل سمعت عيينة بن حصن يقول لابن مسعود أنا ابن الاشياخ الشم فقال عبدالله ذاك يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم كذا فى أسد الغابة وترجمه المصنف كذا فى التهذيب مختصرا (قوله فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس) بضم المهملة الاولى وتشديد الراء وأبوه قيس هو ابن حصن بن بدر الفزارى والحر صحابي أحد الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ مرجعه من تبوك وهو الذى تمارى مع ابن عباس فى صاحب موسى الذى سأل موسى السبيل الى لقائه فقال ابن عباس هو الخضر وسأل عنه أبى بن كعب فذكر فيه خبراً مرفوعا عنه ﷺ والحديث كذلك أخرجه البخارى فى كتاب العلم وغيره وهذا غير خلاف ابن عباس(١) مع نوف البكالى المروى فى الصحيحين أيضا فان ذاك فى أن موسى طالب الخضر هل هو ابن عمران صاحب التوراة أو موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون التحتية بعدها معجمة قال العلائى كان للحر ابن شيعى وابنة حرورية وامرأة معتزلة وأخت مرجية فقال لهم الحر أنا وأنتم كما قال تعالى طرائق قددا (قوله وكان من النفر) هو بفتح أوليه الرهط من الثلاثة

(١) صوابه (سعيد بن جبير) كما فى الفتح . ع

يُدْنِيهِمْ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنه وكانَ القُرّاءُ أصحابَ مَجْلِسِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه وَمُشَاوَرَتِهِ كُهُولاً كانُوا أوْ شُبَّاناً فقالَ عُيَيْنَةُ لاَبْنِ أخيهِ يَابْنَ أخي لكَ وَجْهٌ عِنْدَ هذَا الأميرِ فاستأذِنْ لِي عَلَيهِ فاستأذَنَ فأذِنَ له عُمَرُ ، فلمَّا دَخَلَ قالَ هِي يَابْنَ الخَطَّابِ فوَاللهِ ماتُعْطِينا الجَزْلَ وَلاَ تَحْكُمُ فينا بالعَدْلِ ، فَغَضِبَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْه حتّى هَمَّ أنْ يُوقِعَ بِهِ ، فقالَ لَهُ الحُرُّ يا أميرَ المُؤْمنينَ إنَّ اللهَ تعالَى قالَ لِنَبِيِّهِ

إلى العشرة اسم جمع لا واحد له من لفظه (قوله يدنيهم) أي يقربهم (قوله كهولا) بضم الكاف قال ابن النحوى الكهل الذى وخطه الشيب قاله ابن فارس وقال المبرد هو ابن ثلاث وثلاثين سنة قال فى تحفة القارى على البخارى في كتاب الرقاق قال الاطباء سن الطفولية ماقبل البلوغ وسن(١) الشباب وهو خمس وثلاثون سنة وسن الكهولة وهو خمسون سنة وسن الشيخوخة وهو ستون اه وبه يعلم أن الثلاث والثلاثين ابتداء الكهولة أي ويستمر هذا الوصف الى بلوغ الستين ويحتمل أنهما قولان متعارضان في ابتداء الكهولة فذاك قول بعض اللغويين والثانى قول الاطباء وعليه فابن الثلاث والثلاثين فما فوقه الي الخمسين شاب والله أعلم (قوله شبانا) بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة جمع شاب وفى نسخة شبابا بفتح الشين وبموحدتين أولاهما مخففة وفيه مؤازرة الامام أهل الفضل والعلم (قوله فلما دخل) معطوف على مقدر أى فدخل فلما دخل (قوله هى) قال فى تحفة القارى بكسر الهاء وسكون التحتية كلمة تهديد وقيل هى ضمير وثم محذوف أى هى داهية وفى نسخة هيه بهاء السكت فى آخره وفى أخرى ايه وهما بمعنى كما قال ابن الاثير يقال ايه بالكسر بلا تنوين أى زدنى من الحديث المعهود بيننا وايه بالتنوين أى زدنى من حديث ماغير معهود (قوله ماتعطينا الجزل) قال ابن النحوى ما تجزل لنا من العطايا وأصل الجزل ماعظم من الحطب (قوله حتى هم) أى أراد (قوله يوقع به) أى شيئا من العقوبة لجفائه وسوء أدبه معه (قوله ان الله قال لنبيه

---

(١) علّه (وبعده سن) ليستقيم الكلام الآتى . ع

صلى اللهُ عليهِ وسلم خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بالْعُرْفِ وأعْرِضْ عَنِ الجاهِلِينَ وَإِنَّ هذَا مِنَ الجاهِلِينَ ، واللهِ ماجاوَزَها عُمَرُ حِينَ تَلاَها عليْهِ وكانَ وَقَّافاً عِنْدَ كِتابِ اللهِ تَعالَى

﴿ بابُ وَعْظِ الْإِنْسانِ مَنْ هُوَ أجَلُّ مِنْهُ ﴾

فيهِ حديثُ ابْنِ عبَّاسٍ فى قِصَّةِ عُمَرَ رضىَ اللهُ عنهُم فى الْبابِ قَبْلَهُ * اعْلَمْ أنَّ هذَا البَابَ مِمَّا تتأكَّدُ العِنايَةُ بِهِ فيَجِبُ على الإنْسانِ النَّصِيحَةُ وَالْوَعْظُ والْأَمْرُ بالمَعْرُوفِ والنَّهْىُ عنِ المُنْكَرِ لِكُلِّ صَغِيرٍ وكَبِيرٍ إِذَا لَمْ يَغْلِبْ على ظَنِّهِ تَرَتُّبُ مَفْسَدَةٍ على وَعْظِهِ قال اللهُ تَعالى ادْعُ إلى سَبيلِ رَبِّكَ بالحِكْمَةِ

صلى الله عليه وسلم) أي وقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة (قوله وان هذا من الجاهلين) أى من المؤلفة الذين قيل انهم المرادون من الآية كما سبق عن ابن النحوى بما فيه

﴿ باب وعظ الانسان من هو أجل منه ﴾

أى اداء لحق النصيحة المأمور بها لعامة المؤمنين (قوله حديث ابن عباس) أى فى قصة عيينة مع عمر وقول الحر لعمر مذكراً له بكتاب الله ومحرضاً له على الوقوف عنده ان الله قال لنبيه الخ (قوله النصيحة)أى بذكر مافيه الخير للمنصوح له فى الدارين فان تعارضا راعى مصلحة الدين لدوام نفعه وأشار به وقدمه على ما يقتضى صلاح الدنيا (قوله إذا لم يغلب على ظنه ترتب مفسدة على وعظه) والا ترك الوعظ حينئذ دفعا لاعظم المفسدتين بارتكاب اخفهما وذلك كما اذا رأى انسانا يظلم محترما و يأخذ ماله و يعلم الرجل انه اذا وعظه اداه جهله الى قتل ذلك المظلوم او وقع فى مكفر من قول أو فعل فيترك الوعظ والتذكير حينئذ دفعا لاعظم المفسدتين (قوله ادع الى سبيل ربك) قال ابن الجوزى فى زاد المسير السبيل قال مقاتل هو دين الاسلام وفى المراد بالحكمة ثلاثة أقوال فقيل القرآن رواه أبو صالح عن ابن عباس وقيل الفقه رواه الضحاك عن ابن عباس وقيل النبوة قاله

وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، وَأَمَّا الأَحَادِيث بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَا فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ إِهْمَالِ ذَلِكَ

الزجاج (والموعظة الحسنة) قيل مواعظ القرآن قاله أبو صالح عن ابن عباس وقيل الأدب الجميل الذى تعرفونه قاله الضحاك عن ابن عباس (وجادلهم بالتى هى أحسن) قيل بالقرآن وقيل بلا إله إلا الله رويا عن ابن عباس وقيل جادلهم غير فظ ولا غليظ ولين لهم جانبك قاله الزجاج قال بعض علماء التفسير وهذا منسوخ بآية السيف اه ووجه مناسبة الآية للباب أنه تعالى أمر نبيه ﷺ بدعاء الخلق الي سبيل الحق بالموعظة الحسنة وأمته مأمورون بما أمر به مقتدون به فيما لم يقم الدليل على اختصاصه به (قوله وأما الاحاديث بنحو ماذكرناه فأكثر من أن تحصر) أى الأحاديث المشتملة على عرض المفضول على الامام مابداله وظهر له صوابه فأكثر من أن تحصر فمن ذلك قول عمر رضى الله عنه فى حديث أبى هريرة عند مسلم لما أعطاه ﷺ نعليه وقال من لقيت وراء الحائط يشهد أن لااله إلا الله وأن محمداً رسول الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة أو كما قال فقال عمر لا تفعل يارسول الله لئلا يتكلوا قال فلا تفعل اذاً ومن ذلك لما أذن ﷺ لبعض الصحابة أن ينحروا ظهرهم لمجاعة أصابتهم فقال يارسول الله اذا فعلوا ذلك على ما يركبون(١) ثم أشار بأن يدعو ﷺ بأزواد القوم ويدعو عليها بالبركة ففعل الحديث عند مسلم وغير ذلك وعقد له المصنف فيما يأتى باباً ترجمه بقوله باب ما يقول التابع المتبوع اذا فعل شيئا فى ظاهره مخالفة للصواب مع أنه صواب أونحو ذلك هذا ان حملنا الاحاديث على المرفوع منها أما اذا حملناه على مايشمل الموقوف فكثير جدا وقد رجع على الصديق عن (٢) ورجع عمر عما نهي عنه من المغالاة فى الصداق لما قالت له تلك المرأة ان الله تعالى يقول

---

(١) كذا ولعله (علام يركبون ؟) بحذف الالف .

(٢) أشير فى بعض النسخ الى بياض بالأصل، وفى نسخة (وقد رجع على الصديق عن أمر) وضبط لفظ (على) بتشديد الياء . ع

فى حقِّ كبارِ المَرَاتِبِ وتَوَهُّمِهِمْ أنَّ ذٰلِكَ حياءٌ خَطَأٌ صَرِيحٌ وَجَهْلٌ قَبِيحٌ فإنَّ ذٰلِكَ لَيْسَ بِحَيَاءٍ وإنَّمَا هُوَ خَوَرٌ وَمَهَانَةٌ وضَعْفٌ وعَجْزٌ ، فإنَّ الحياءَ خيرٌ كُلُّه والحَيَاءُ لاَ يَأْتِى إلاَّ بِخَيْرٍ وهذا يأتى بِشَرٍّ فلَيْسَ بحياءٍ ، وإنما الحَيَاءُ عِنْدَ العُلَمَاءِ

وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فرجع وقال كل الناس أفقه منك ياعمر وعما أراد من رجم تلك المرأة التى جاءت بالولد لستة أشهر فقال له على بن أبي طالب رضي الله عنه ان الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين والباقى من الثلاثين ستة أشهر وهى زمن الحمل أي أقل مدته فرجع عما أراد (قوله فى حق كبار المراتب) أى لعلم أوسن أو ولاية (قوله انذلك) أى اهمال وعظهم وترك تذكيرهم (قوله خطأ صريح) أى لما فيه من ترك الأمر بالمعروف تارة وعدم النهى عن المنكر أخرى (قوله وانما هو خور) بفتح الخاء المعجمة والواو أى ضعف فى قوى النفس قال فى النهاية خار يخور اذا ضعفت قوته ووهت (قوله ومهانة) أى لنفسه من اقامتها فى هذا المقام السنى (قوله وضعف) بفتح الضاد المعجمة وضمها لغتان مشهورتان وعطف الضعف على الخور كالعطف التفسيرى والعجز عدم القدرة زاد فى شرح مسلم على قوله هنا وضعف وعجز ما لفظه وتسمية ذلك حياء من اطلاق بعض أهل العرف أطلقوه مجازا لمشابهته الحياء الحقيقى اه (قوله فان الحياء خير كله)أى لحسن ثمرته من القيام بالأوامر واجتناب النواهى (قوله والحياء لا يأتى الا بخير) هذا حديث رواه مسلم (قوله وهذا) أى احتشام الكبير وعدم نهيه عما يتعاطاه من المنكر و يتساهل فيه من عدم فعل المعروف (يأتى بشر) أى وقوع فيما نهى الله عنه وترك ماأمر الله أن يفعل فليس إذا هو بحياء لانتفاء ثمرة الحياء وهذا مأخوذ من جواب ابن الصلاح وغيره عما أورد على حديث الحياء لا يأتى الا بخير وحديث الحياء خير كله نقله المصنف فى شرح مسلم وحاصل

الرَّبَّانِيِّينَ وَالأَئِمَّةِ المُحَقِّقِينَ خُلُقٌ يَبْعَثُ عَلَى تَرْكِ القَبِيحِ وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الحَقِّ وَهَذَا مَعْنَى مَا رَوَيْنَاهُ عَنِ الجُنَيْدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي رِسَالَةِ القُشَيْرِيِّ قَالَ الحَيَاءُ

الجواب أن ماذكر ليس حياء بل هو عجز وخور لعموم قوله فى الحديث الحياء خير كله . وقوله الحياء لا يأتى الا بخير لا إشكال فيه إذ الحياء يبعث على افعال البر ويمنع من العصيان (قوله الربانيين) بفتح الراء وتشديد الموحدة جمع ربانى نسبة الى الرب بزيادة الالف والنون . والربانى الكامل فى العلم والعمل ووجه النسبة اخلاصهم للرب تعالى قال ابن عباس كونوا ربانيين علماء حلماء فقهاء رواه عنه البخارى فى كتاب العلم قال البخارى ويقال الربانى الذى يربى الناس بصغار العلم قبل كباره أى بجزئياته قبل كلياته وقيل بفروعه قبل أصوله وقيل مقاصده وبما وضح منه قبل مادق وعلى هذا الذى يقال فالربانى منسوب الى التربية وفى النهر لأبي حيان قال ابن عباس هو الفقيه ولما مات ابن عباس رضى الله عنهما قال محمد ابن الحنفية اليوم مات ربانى هذه الامة اه (قوله خلق) بضمتين ويسكن ثانيه وهو ملكة حاصلة للنفس ينشأ عنها ما تمرنت عليه النفس واعتادته بسهولة (قوله يبعث علي ترك القبيح) أى من فعل منهى عنه ولو على سبيل الكراهة أو ترك مأمور به ولو على سبيل الندب (ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق) أى كما ورد أنه ﷺ قام حتى تورمت قدماه فقيل له أتفعل ذلك وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا وكما ورد نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه أي لو لم يكن عنده من الخوف شىء لما وقع فى العصيان لما عنده من الحياء الوازع عن القبيح المانع من التقصير فى حق ذى الحق (قوله وهذا) أى التعريف للحياء المنقول عن العلماء والأئمة قال بعض المحققين الحياء على هذا التعريف ليس فى الوسع بخلافه على تفسير الجنيد فان العبد اذا اطلع نعم مولاه وتقصيره فى شكرها حصل له الحياء وعلى الاول فهو لكونه من أجل الاخلاق التى يحبها الله تعالى من العبد ويجبله

رُؤْيَةُ الآلاءِ ورُؤْيَةُ التَّقْصِيرِ فيَتَوَلَّدُ بينهما حالةٌ تُسمَّى حَياءً ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ هذَا مَبْسُوطاً فى أَوَّلِ شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ولِلهِ الْحَمْدُ واللهُ أَعْلَمُ

عليها يحمل على المكتسب أى وهو ماأشاراليه الجنيد ويعين عليه ولذا قال ﷺ الحياء لايأتى الابخير أى لأن من استحى من الناس أن يروه يأتى بقبيح عادة دعاه ذلك الى أن يكون أشد حياء من ربه وخالقه سبحانه فلا يضيع فريضة ولا يرتكب معصية (قوله رؤية الالاء ورؤية التقصير) أي رؤية العبد آلاء ربه أي نعمه واحدها إلي كمعى مع رؤيته تقصيره فى القيام بحق شكرها يتولد عنها حالة تبعثه على ترك كل قبيح واداء الحق لذي الحق حسب القدرة والطاقة فذاك التعريف كالمتفرع على هذا التعريف المبنى عليه فلذا كان بمعناه ولم يكن هواياه والله أعلم وقيل انه غيره لأنه على ذلك التعريف يكون من الجبليات التي ليست فى الوسع بخلافه على الثانى والأصح ان أصل الحياء جبلى وتمامه مكتسب كما أفاده بعض الأحاديث من معرفة الله تعالى ومعرفة عظمته وقربه من عباده وعلمه بخائنة الاعين وما تخفى الصدور وهذا هو الذى كلفنابه وهو من أعلى خصال الايمان بل من أعلى درجات الاحسان وقد يتولد الحياء من الله تعالى من مطالعة نعمه ورؤية التقصير فى شكرها كما أشار اليه الجنيد وأول الحياء وأولاه الحياء من الله سبحانه بأن لايراك حيث نهاك ولايفقدك من حيث أمرك وكماله انما ينشأ عن معرفته تعالى ومراقبته المعبر عنها بقوله ان تعبد الله كأنك تراه الخ وأهل المعرفة يتفاوتون فى هذا الحياء بحسب تفاوت أحوالهم وقد جمع الله تعالى لنبيه ﷺ كمال نوعى الحياء فكان فى الحياء الغريزى أشد حياء من العذراء فى خدرها وفى الكسبي واصلا الى أعلى غايته ودروتها (قوله وقدأوضحت هذامبسوطا فى أول شرح مسلم) أى فى كتاب الايمان منه وقد نقلنا مازادهنالك فى اثناء كلامه هنا والله الموفق

﴿ بابُ الْأَمْرِ بِالْوَفاء بِالعهْدِ والوعْدِ ﴾

قالَ اللهُ تعالى وأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إذا عاهدْتمْ وقال تعالى يا أَيُّها الّذينَ ءامنوا أَوْفوا بالعقودِ وقال تعالى وأَوْفُوا بالْعهْدِ إنَّ العَهْدَ كانَ مسئُولاً والآياتُ في

﴿ باب الأمر بالوفاء بالوعد ﴾

(قوله وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا) قال فى النهر وأوفوا بالعهد عام فيما عقده الانسان بينه و بين ربه و بينه و بين آدمى فى طاعة ان العهد كان مسئولا ظاهره ان العهد هو المسئول من المعاهد ان يفى له ولا يضيعه وقيل هو على حذف مضاف أي ان اداء العهد كان مسئولا ان لم يف به واسم كان مضمر يعود على العهد أو على ذى العهد ومسئولا خبر كان وفيه ضمير المفعول أى مسئولا هو أي عدم الايفاء اه(١) (قوله بعهد الله) فى النهر عهد الله عام لما عقده الانسان والتزمه وفي الآية كما فى الاكليل الحث على الوفاء بالعهود (قوله أوفوا بالعقود) العقود جمع عقد وهو ماالتزمه الانسان من مطلوب شرعى وهو عام يندرج تحته ما ربطه الانسان على نفسه أومع صاحب له مما يجوز شرعا وأصل العقد فى الأجرام ثم توسع فيه فاطلق فى المعانى كذا فى النهر وفى الاكليل قال ابن عباس العقود ماأحل الله يعنى ماأحل الله وما حرم ومافرض وماحد فى القرآن كله لاتغدروا ولاتنكثوا أخرجه ابن أبى حاتم وقيل هى العهود وقيل ماعقده الانسان على نفسه من بيع وشراء و يمين ونذر وطلاق ونكاح ونحو ذلك فيدخل تحتها من المسائل مالا يحصى وقال زيد بن أسلم العقود خمس عقدة النكاح وعقدة الشركة وعقدة اليمين وعقده العهد وعقدة الحلف أخرجه ابن جرير وأخرج مثله عن عبدالله

---

(١) كذا بالنسخ وفى العبارة ركة ، وعبارة البيضاوي ان العهد كان مسئولا مطلوبا يطلب من المعاهد ألا يضيعه و يفى به أومسئولا عنه يسأل الناكث و يعاتبه عليه لم نكثت أو يسأل العهد تبكيتاً للناكث كما يقال الموءودة بأى ذنب قتلت فيكون تخييلا و يجوز أن يراد إن صاحب العهد كان مسئولا . ع

ذٰلِكَ كَثِيرَةٌ وَمِنْ أَشَدِّهَا قولهُ تعالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولونَ مالا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مالاَ تَفْعَلُونَ ، وَرَوِينَا فِي صَحِيحَي البُخَارِيِّ ومُسْلِم عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال آيَةُ المُنافِقِ ثَلاَثٌ إِذا حدَّثَ كَذَبَ وإِذا وعَدَ أَخْلَفَ وإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ . زاد فى روايةٍ لِمُسْلِمٍ وَإِنْ صامَ وصَلَّى وزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ، وَالأَحادِيثُ بِهذَا المَعْنَى كَثِيرَةٌ وفِيما ذَكَرْناهُ

ابن عبيدة وذكر بدل عقدة الشركة عقدة البيع اهـ (قوله ومن أشدها) أى أقواها فى طلب الوفاء بالعهد(١) (قوله يأيها الذين ءامنوا) أشار فى النهر الى احتمالين فى المخاطب بذلك من المؤمنين والمنافقين قال وعلى الاول يراد به التطلف فى العتاب وعلى الثانى فمعنى ءامنوا أى بألسنتهم والاستفهام للتقريع والتوبيخ وتهكم بهم فى اسناد الايمان(٢) اليهم و(لم) يتعلق بالفعل بعده واذا وقف عليه فبألف أو بسكون الميم ومن أسكن فى الوصل فلاجرائه مجرى الوقف قال فى النهر والظاهر انتصاب (مقتا) على التمييز وفاعل «كبر» ان تقولوا ، وهو من التمييز المنقول عن الفاعل والتقدير كبر مقت قولكم مالا تفعلون (قوله روينا فى صحيحى البخارى ومسلم) وكذا رواه أحمد والنسائى كما فى الجامع الصغير ورواه أبو عوانة بلفظ علامات المنافق الخ وعند مسلم من علامات المنافق ثلاث الخ (قوله آية المنافق) أفرد الآية لارادة الجنس وعند مسلم من علامات المنافق كما تقدم آنفا وهى أوضح للزيادة على الثلاث فى حديث آخر عند البخارى وغيره ، ووجه الاقتصار على الثلاث هنا انها منبهة على ماعداها اذ اصل الديانات منحصر فى القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف لأن خلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد فان وعد ثم عرض له بعد مانع أو بدا له رأى فليس بصورة النفاق قاله الغزالى وفى الحديث ما يشهد له ففى الطبرانى من حديث سلمان اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلفه وفى الترمذى من حديث ابن أرقم اذا وعد الرجل

---

(١) نسخة (بالوعد) (٢) فى النسخ اليمين . ع

كِفَايَة ، وقَدْ أَجْمَعَ العلماء على أَنَّ مَنْ وَعَدَ إِنْسَاناً شَيْئاً لَيْسَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَفِيَ بِوَعْدِهِ وَهَلْ ذَلِكَ واجبٌ أَمْ مُسْتَحَبٌّ ؟ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَهُمْ ، ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وأبو حَنِيفَةَ والجُمْهُورُ إلى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ فَلَوْ تَرَكَهُ فَاتَهُ الفَضْلُ وَٱرْتَكَبَ المَكْرُوهَ كَرَاهَةَ تَنْزِيه شَدِيدَةً وَلَكِنْ لَا يَأْثَمُ ،

أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يف فلا اثم عليه، فان قلت قد توجد هذه الخصال فى المسلم أجيب بأن المراد نفاق العمل لا نفاق الكفر كما أن الايمان يطلق على العمل كالاعتقاد وقيل المراد من اعتاد ذلك وصار ديدناله وقيل المراد التحذير من هذه الخصال التى هى من صفات المنافقين وانها خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين ومتخلق بأخلاقهم (**قوله** من وعد انسانا شيئا) أى من الوعد فهو مفعول مطلق أو من العطاء فهو مفعول به (**قوله** فينبغى) أى يطلب (**قوله** ذهب الشافعى وأبو حنيفة والجمهور الى أنه مستحب الخ) قال المهلب إنجاز الوعد مأمور به مندوب اليه عند الجميع وليس بفرض لاتفاقهم على أن الموعود لا يضارب بما وعد به الغرماء وتعقب الحافظ دعوى الاتفاق على عدم الفرضية بقول المصنف وذهب جماعة الى أنه واجب وسيأتى قريبا الجواب عن قوله لاتفاقهم على أن الموعود لا يضارب بما(١)وعد به (**قوله** وارتكب المكروه كراهة تنزيه شديدة) قال الحافظ ابن حجر فى الفتح قرأت بخط أبى رحمه الله فى اشكالات على الاذكار : لم يذكر جوابا عن الايات والحديث أى التى صدر بها الباب وقال الدلالة للوجوب منها قوية فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع هذا الزجر الشديد الذى لم يرد مثله الا فى المحرمات الشديدة التحريم أى من قوله تعالى كبر مقتا عندالله أن تقولوا مالا تفعلون وخلف الوعد من آية المنافق اهـ قال السخاوي في جزئه المسمى «التماس السعد فى الوفاء بالوعد» لم ينفرد والد شيخنا بالبحث في ذلك فقد قال الشيخ تقي الدين السبكي ، وناهيك به قول الاصحاب لا يجب الوفاء بالشرط مشكل لان ظواهر الآيات والسنة تقتضى وجوبه واخلاف الوعد كذب والخلف والكذب ليسا من أخلاق المؤمنين قال

---

(١) فى النسخ (لما) . ع

ولا أقول بقي دينا حتى يقضى من تركته وانما أقول يجب الوفاء تحقيقا للصدق وعدم الاخلاف وتصير (١)الواجبات ثلاثة : منها ماهو ثابت فى الذمة و يطالب بادائه وهوالدين على موسروكل عبادةوجبت وتمكن منها ، ومنها مايثبت فى الذمة ولايجب اداؤه (٢) كهذا ، قلت قال الشيخ تاج الدين ابن السبكي فى توشيح التوشيح . بعد أن حكي عن والده ان أدلة الكتاب تقضي بوجوب الوفاء بالوعد واذكر أنى كتبت اليه مرة أتقاضاه وعدا

ياما لكا فى وفاءالوعد مذهبه كمالك هات قد لمت الوفا يجب
كذا تلقيت هذا منك واسمى لم يزل الي مثله التلقين ينتسب
يامن له انا كسب وهو لى سبب فيما أروم ونعم الوالد السبب

أشرت الى تلقين القاضى عبدالوهاب فى مذهب الامام مالك رضي الله عنه ، و بكونى كسباله الى قوله ﷺ وان أولادكم من كسبكم ، و بكونه سببا الى قول الفقهاء إن الوالد سبب وجود الولد اه قال السخاوى، سلك شيخنا أى الحافظ طريقا أخري قال و ينظر هل يمكن أن يقال يحرم الاخلاف ولايجب الوفاء أى يأثم بالاخلاف وان كان لايلزم بوفاء ذلك قال قلت ونظير ذلك نفقة القريب فانها اذا مضت مدة يأثم بعدم الدفع ولايلزم به ونحوه قولهم فى فائدة القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة تضعيف العذاب عليهم فى الآخرة مع عدم الزامهم بالاتيان بها والله المستعان وقد أشار الى هذا الاستشكال صاحب الخادم فى آخر الهبة فقال فان قيل فيجب الوفاء بالعهد للخروج عن الكذب فانه حرام وترك الحرام واجب وقد ذكر الماوردى فى الشهادات فى الكلام على المروءة أن مخالفة الوعد كذب ترد به الشهادة ، فالجواب ماقاله الغزالى فى الاحياء ان اخلاف الوعد انما يكون كذبا إذا لم يكن فى عزمه حين الوعد الوفاء به أما لو كان عازما عليه ثم بدا له ألا يفعل فليس بكذب لأنه حينئذ اخبار عما فى نفسه وكان مطابقا له فيكون صدقا اه وفى

---

(١) فى النسخ (وتصيير) . (٢) هنا سقط ولابد ، ولعل الأصل : (ولايجب اداؤه كالدين على معسر وكل عبادة وجبت ولم يتمكن منها ، ومنها مايثبت فى الذمة و يجب اداؤه ولايطالب به كهذا) . ع

وَذَهبَ جَماعةٌ إلى أنَّه وَاجبٌ قالَ الإمامُ أبو بكرِ بْنُ العرَبيِّ المَالِكيُّ أجَلُّ مَنْ ذَهبَ إلى هٰذَا المذْهَبِ عُمَرُ بْنُ عبدِ العزِيزِ

احياء الغزالى من حقوق المسلم ألا يعد مسلما الا ويفى به ، والخلاف فى الوعد بالخير أما الوعد بالشر فيستحب اخلافه وقد يجب مالم يترتب على ترك انفاذه مفسدة اه (قوله وذهب جماعة الى أنه واجب) خرج البخارى فى صحيحه تعليقا أن ابن أشوع قضى بالوعد وذكر ذلك عن سمرة بن جندب اه وقد أسنده وكيع فى الغرر من الاخبار ٧ الى محمد بن عبيد عن أبيه قضي له ابن أشوع بعدة وابن أشوع سعيد ابن عمرو بن أشوع الهمدانى الكوفى القاضى حدث عن الشعبى وقد اتفقا عليه مات فى ولاية خالد القسري على العراق وكانت ولايته في سنة خمس ومائة الى أن عزل عنها فى سنة عشرين ومائة كذا نقله السخاوى عن خط الحافظ الدمياطى قال السخاوى ولخصه شيخنا يعنى الحافظ حيث قال كان قاضى الكوفة في زمن امارة خالد القسرى على العراق وذلك بعد المائة وقال فى الفتح وقعت رواية ابن أشوع الوفاء بالوعد عن سمرة في تفسير اسحق بن راهويه قال(١) ورأيت اسحق ابن ابرهيم هو ابن راهويه يحتج بحديث ابن أشوع يعنى عن سمرة فى القول بوجوب انجاز الوعد الحسن وترجم البخاري من أمر بانجاز الوعد قال وفعله أى الامر بانجاز الوعد الحسن وكأنه البصرى راوى حديث العدة عطية (قوله أجل من ذهب الي هذا المذهب الخ) صرح ابن عبدالبر أيضا بأن المذكور أجل من قال به وحكي القول بوجوب الوفاء بالوعد عن الامام احمد هذا وقد عد فى الزواجر عدم الوفاء بالعهد من الكبائر ثم قال وعده منها هو ماوقع فى كلام غير واحد لكن منهم من عبر بما مر ومنهم من عبر بخلف الوعد والعبارتان اما متحدتان أو متغايرتان وعلى كل فقد استشكل عدها من الكبائر بأنه قد تقرر فى مذهبنا أن الوفاء بالوعد مندوب لا واجب وفى العهد أنه ما أوجبه الله أو حرمه ومخالفة المندوب جائزة والواجب والحرام تارة يكون كبيرة وتارة يكون صغيرة فكيف يطلق أن عدم الوفاء بذلك كبيرة ويجاب بحمل الاول أى الوعد بناء على تغايرهما على الملتزم بالنذر ونحوه

(١) فاعل (قال) هو البخارى كما يعلم بمراجعته . ع

قال وَذَهبَتِ المـالِكيَّةُ مذهَباً ثالثاً أنَّهُ إنِ ارْتَبطَ الوَعْدُ بسبَبٍ كقَوْلِهِ تَزَوَّجْ وَلَكَ كَذَا أو احْلِفْ أنَّكَ لاَ تَشْتُمُنِي وَلَكَ كذَا ونَحْوِ ذَلِكَ وَجبَ الْوَفاء ، وَإنْ كانَ وَعْدًا مُطْلَقاً لمْ يَجِبْ واستَدَلَّ مَنْ لمْ يُوجِبْهُ بأنَّهُ في معنى الْهِبَةِ والْهِبَةُ لاَ تَلْزَمُ إلاَّ بالقَبْضِ عندَ الْجُهُورِ وعندَ الْمـالِكيَّةِ تلزَمُ قبلَ القَبْضِ

﴿ بابُ استحبابِ دُعاءِ الإنسانِ لِمَنْ عَرضَ عليهِ مالَهُ أو غيْرَه ﴾

رَوَيْنا في صَحيح البُخاريِّ وغيرِهِ عنْ أنسٍ رضِيَ اللهُ عنه قال لمّـا قَدِمُوا المَدِينَةَ نزَل عبدُ الرَّحمنِ بْنُ عَوْفٍ على سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ فقالَ

وكون منعه كبيرة ظاهر إذ النذر يسلك به مسلك واجب الشرع ويحمل الثاني على شيء خاص لا يعلم الا من التصريح بهذا وهو مالو بايع إماما ثم أراد الخروج عليه بلا موجب ولا تأويل فهذا كبيرة كما يستفاد من الاخبار الصحيحة وهو المراد بنكث الصفقة وقد ورد فيه وعيد شديد اه باختصار (قوله قال) أى ابن العربى المالكي (وذهب المالكية الخ) ﴿ تتمة ﴾ قال السخاوى جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما الانبياء لا يخلفون الوعد رواه البخارى فى باب من أمر بانجاز الوعد ولفظ ابن عباس فى جواب عن سؤال لابن جبير فى شأن موسى مع شعيب فقال ابن عباس ان رسول الله ﷺ إذا قال فعل والمراد من رسول الله ﷺ فيه من اتصف بذلك ولم يرد شخصاً معينا وهذا يحتمل أن يكون وجوبا ويحتمل خلافه وجزم غير واحد بأن انفاذ الصديق (١) لعدة النبي ﷺ مخصوص به ﷺ اه

﴿ باب استحباب دعاء الانسان لمن عرض عليه ماله أو غيره ﴾

أى من أهله أو منصبه (قوله روينا فى صحيح البخاري وغيره) وكذا رواه ابن عبدالبر وابن منده وأبو نعيم فى كتاب معرفة الصحابة وقال فى السلاح بعد ايراده بنحو ما أورده المصنف مختصرا رواه البخارى والترمذى والنسائى (قوله لما قدموا المدينة) أى فى الهجرة (قوله على سعد بن الربيع) بن عمرو بن أبى زهير

---

(١) فى النسخ (انفاذ الصدق) . ع

أُقَاسِمُكَ مَالِي وَأَنْزِلُ لَكَ عَنْ إِحْدَى امْرَأَتَيَّ قَالَ بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ الْمُسْلِمُ لِلذِّمِّيِّ إِذَا فَعَلَ بِهِ مَعْرُوفاً ﴾

اَعْلَمْ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُدْعَى لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا مِمَّا لاَ يُقَالُ لِلْكُفَّارِ

مالك بن امرىء القيس بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الانصارى الخزرجى عقبي بدري نقيب كان أحد نقباء الانصار قال عروة وابن شهاب وموسى ابن عقبة وجميع أهل السير انه كان نقيب بنى الحارث بن الخزرج هو وعبد الله ابن رواحة وكان كاتباً فى الجاهلية شهد العقبة الاولى والثانية وقتل يوم أحد شهيداً ولما التمس فى القتلى وجد وهو حى فقال للمتمسه ـ قال أبو سعيد الخدرى : وهو أبى ابن كعب ـ : ما شأنك قال بعثنى رسول الله ﷺ لآتيه بخبرك قال اذهب اليه فأقرئه منى السلام وأخبره أنى قد طعنت اثنتى عشرة طعنة وأنى قد أنفذت مقاتلى وأخبر قومك أنهم لاعذر لهم عند الله ان قتل رسول الله ﷺ وأحد منهم حى وقال للرجل قل لقومك يقول لكم سعد بن الربيع الله وما عاهدتم عليه رسول الله ﷺ ليلة العقبة فوالله ما لكم عند الله عذر ان خلص اليه وفيكم عين تطرف قال أبى فلم أبرح حتى مات فرجعت فأخبرت النبى ﷺ فقال رحمه الله نصح لله ولرسوله حياً وميتاً وهو الذى آخى النبى ﷺ بينه وبين عبد الرحمن بن عوف ومات سعد عن بنتين فأعطاهما رسول الله ﷺ الثلثين فكان ذلك أول بيانه للآية فى قوله عز وجل فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفى ذلك نزلت الآية وبذلك علم مراد الله منها وأنه أراد اثنتين فما فوقهما كذا فى أسد الغابة (**قوله أقاسمك مالى**) أى أشاطرك اياه وذلك لأن الانصار أشركوا المهاجرين معهم فى دورهم وأموالهم واستمرت مشاركتهم حتى فتح الله بنى النضير وغيرها فغنى المهاجرون وردوا للانصار ما أشركوهم فيه من أموالهم (**قوله وأنزل**) بفتح الهمزة وكسر الزاى أى بأن يطلقها وتنقضى عدتها فيتزوج من عبد الرحمن (**قوله بارك الله لك الخ**) أي لا حاجة لى فى مالك وأهلك ودعا له فى مقابلة جميله ومعروفه في بذل ذلك كله بقوله بارك الله أى جعل البركة الكثيرة والثبات في أهلك ومالك

﴿ باب مايقوله المسلم للذمى إذا فعل به معروفا ﴾

أى معه (**قوله وما أشبهها**) أى من الرحمة أو دخول الجنة أو رضوان الله

لَكنْ يجوزُ أنْ يُدْعَى بالْهِدَايةِ وصِحةِ البَدَن والعافِيَةِ وشبْهِ ذلِكَ ، ورَوينْا في كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي عنْ أنسٍ رضِىَ الله عَنْهُ قالَ استَسْقَى النَّبيُّ ﷺ فَسَقَاهُ يَهُودِيٌّ فقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ جَمَّلَكَ اللهُ فَمَا رَأى الشَّيْبَ حَتَّى ماتَ

﴿ بابُ ما يقُولُهُ إذَا رأى مِنْ نفْسهِ أَوْ وَلدِه أَوْ مالِه أَوْ غيرِ ذٰلكَ شيئاً فأعْجَبه وخافَ أنْ يُصيبهُ بعينِهِ وأنْ يتضَرَّرَ بذٰلك ﴾

رَوينْا في صَحيحَي البُخاريِّ ومُسْلِمٍ عنْ أبي هُرَيْرةَ رضى الله عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال

تعالي (قوله أن يدعى له بالهداية) قال ﷺ اللهم اهد دوسا وقال اللهم اهد ثقيفا فهداهم الله فآمنوا إجابة لدعوته والمراد من الهداية المسئولة لهم هى الايصال الى الاسلام لأن الدلالة على طريقه قد رزقوها إذ ما من ذرة فى الكون إلا وهى دالة على وجود صانعها ومنشئها لكن تأثير ذلك والعمل بقضيته يحتاج الى لطف ربانى وتأييد إلهى قال تعالى « ولو أننا نزلنا إليهم الملئكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ماكانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء الله (قوله وشبه ذلك) بكسر المعجمة أى ما أشبه ذلك من تكثير العدد لتؤخذ جزيتهم فتكون عونا للمسلمين وكثرة مالهم ليكون غنيمة للموحدين. (قوله استسقى النبي ﷺ) أى طلب أن يسقي ماء (قوله جملك الله) لا ينافى ما جاء من أن الشيب نور ووقار لانه كذلك عند الاخيار أما عند النساء فمكروه وكذا عند غير الاخيار من أهل الغفلة الأشرار

﴿ باب ما يقول اذا رأى من نفسه أو ولده أو ماله أو غير ذلك ﴾

أي من خادمه وتابعه (شيئا) أى معجبا (فأعجبه وخاف أن يصيبه بعينه) أى لاستحسانه له (وان يتضرر) أى المرء (بذلك) أي الاعجاب (قوله روينا فى صحيحى البخارى ومسلم) وكذا رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبى هريرة ورواه ابن ماجه أيضاً من حديث عامر بن ربيعة كذا فى الجامع الصغير (قوله

الْعَيْنُ حَقٌّ ، ورَوِيْنا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضِيَ اللهُ عنْها أنَّ النبيَّ ﷺ رَأى فِي بَيْتِهَا جارِيَةً فِي وَجْهِها سَفْعَةٌ فقالَ اسْتَرْقُوا لهَا فإِنَّ بِها النَّظْرَةَ ، قلتُ السَّفْعَةُ بفَتْحِ السِّينِ المهمَلةِ وإِسْكانِ الفَاءِ هِيَ تَغيُّرٌ وَصفْرَةٌ

العين حق) قال المصنف فى شرح مسلم قال الإمام أبو عبد الله المازرى أخذ جماهير العلماء بظاهر الحديث وقالوا العين حق وأنكره طوائف من المبتدعة والدليل على فساد قولهم ان كل معني ليس مخالفا (١) فى نفسه ولا يؤدى الى قلب حقيقة ولا افساد دليل فانه من مجوزات العقول فاذا أخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه ثم قرر مذهب الطبائعيين فى العين وأبطله ثم قال ومذهب أهل السنة أن العين انما تفسد وتهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى أجرى الله سبحانه العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر وهل ثم جواهر خفية أم لا هذا من مجوزات العقول لا يقطع فيه بواحد (٢) من الأمرين وانما يقطع بنفى الفعل عنها واضافته الى الله تعالى فمن قطع من اطباء الاسلام بانبعاث الجواهر فقد أخطأ فى قطعه وانما هو من الجائزات اه (قوله وروينا فى صحيحيهما عن أم سلمة قال المصنف فى شرح مسلم هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى لعلة فيه قال رواه عقيل عن الزهرى عن عروة مرسلا قلت كما ذكره البخاري فانه قال بعد تخريجه مسندا عن عروة عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة فذكره وذكر متابعه ثم قال وقال عقيل عن الزهرى أخبرنى عروة عن النبى ﷺ مرسلا قال الدارقطني وأرسله مالك وغيره من أصحاب يحيي بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة قال الدار قطنى وأسنده أبو معاوية ولا يصح قال وقال عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عن سعيد ولم يصنع شيئا اه (قوله فى وجهها سفعة) هذا لفظ البخاري وعند مسلم رأى بوجهها (قوله هى تغير وصفرة) فسر فى الحديث فى مسلم السفعة بالصفرة وقال الكرمانى السفعة الصفرة والشحوب فى الوجه وأصل السفع الأخذ بالناصية يريد أن بها مسا

---

(١) عله (مختلا) . (٢) فى النسخ (واحد) . ع

وَأما النَّظْرَةُ فَهى العَينُ ، يقال صَبِيٌّ منْظُورٌ أى أصابَتْهُ العَيْنُ ، ورَوَيْنا فى صَحيح مُسْلِمٍ عَنِ ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ العينُ حَقٌّ وَلَوْ كانَ شَيءٌ سابِقَ القَدَرِ سَبَقَتْهُ العَيْنُ وإذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فاغْسِلوا ، قلْتُ قال العُلَماء الاسْتِغْسالُ أنْ يُقالَ للعائِنِ وهُوَ الصائِبُ بعَيْنِه الناظِرُ بها بالاستحْسَانِ

من الجن أخذا منها بالناصية اه قال المصنف فى شرح مسلم وقيل هى سواد وقال ابن قتيبة لون يخالف لون الوجه وقيل أخذة من الشيطان (قوله وأما النظرة فهى العين) أى إصابتها قال فى شرح مسلم وقيل هى المس أى مس الشيطان اه (قوله استرقوا) فيه دليل جواز الرقى والنهي عنها محمول على الرقية بما يجهل معناه من رقي الجاهلية ونحوها (قوله ورويناه فى صحيح مسلم) وكذا أخرجه احمد كما فى الجامع الصغير لو كان شيء سابق القدر سبقته العين ، فيه اثبات القدر وهو حق بالنصوص واجماع أهل السنة ومعناه ان الأشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع الا على حسب ماقدرها سبحانه وتعالي وسبق بها علمه فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى وفيه صحة أمر العين وأنها قوية الضرر (قوله قال العلماء الاستغسال الخ) أجمل المصنف فى هذا المحل و بسط الكلام فيه فى شرح مسلم فقال نقلا عن المازرى ورد الشرع بأمر العائن بالوضوء فى حديث سهل بن حنيف رواه مالك فى الموطأ وصفة وضوء العائن عند العلماء أن يؤتى بقدح ماء ولا يوضع القدح فى الارض فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها فى القدح ثم يأخذ منه ماء يغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمني ثم بيمينه ماء يغسل به اليسرى ثم بشماله ماء يغسل به مرفقه الايمن ثم بيمينه ماء يغسل به مرفقه الأيسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمني ثم اليسرى ثم ركبته اليمني ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخلة ازاره وهو الطرف المتدلى الذى يلى حقوه الايمن وقد ظن بعضهم أن داخلة الازار كنى به عن الفرج وجمهور العلماء على ماقدمناه فاذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه وليس فى قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع

المعلومات فلا يدفع هذا بأن لا يعقل معناه قال وقد اختلف العلماء فى العائن هل يجبر على الوضوء للمعين أم لا واحتج من أوجبه بقوله ﷺ فى رواية مسلم هذه واذا استغسلتم فاغسلوا وبرواية الموطأ وفيها أنه ﷺ أمر عائنه بالوضوء والامر للوجوب قال المازرى والصحيح عندى الوجوب ويبعد الخلاف إذا خشى المعين الهلاك وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به أو كان الشرع أخبر به خبراً عاما ولم يكن زوال الهلاك الابوضوء العائن فانه يصير من باب من تعين عليه احياء نفس مشرفة على الهلاك وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطر فهذا أولي وبهذا التقرير يرتفع الخلاف فيه اه قال القاضى عياض بعد أن ذكر قول المازرى الذي حكيته بقى من تفسير هذا الغسل على قول الجمهور — وفسر به الزهرى وأدرك أن العلماء يصفونه واستحسنه علماؤنا ومضى به العمل — أن غسل العائن وجهه انما هو صبة واحدة بيده اليمني وكذلك باقى الاعضاء انما هو صبة على ذلك العضو فى القدح ليس على صفة غسل الاعضاء في الوضوء وغيره وكذلك غسل داخلة الازار انما هو داخله ٧ وغمسه فى القدح ثم الذي فى يده القدح يصبه علي رأس المعين من ورائه علي جميع جسده ثم يكفأ القدح وراءه على الارض وقيل يستغفله بذلك عند صبه عليه وهذه رواية ابن أبى ذئب عن ابن شهاب وقد جاء عن ابن شهاب من رواية عقيل مثل هذا الا أن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه فى غسل القدمين أنه لا يغسل جميعهما وانما قال ثم يفعل ذلك فى طرف قدمه اليمنى من عند أصول أصابعه واليسرى كذلك وقد جاء في حديث سهل بن حنيف من رواية مالك فى صفته أنه قال للعائن اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف قدميه ظاهرها في الاناء قال وحسبته قال وأمره فحسا منه حسوات والله أعلم ، قال القاضى وفى الحديث من الفقه ماقاله بعض العلماء أنه ينبغى إذا عرف واحد بالاصابة بالعين أن يجتنب ويحترز منه وينبغي للامام منعه من مداخلة الناس ويأمره بلزوم بيته فان كان فقيراً رزقه مايكفيه ويكف أذاه عن الناس فضرره أشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذى منعه ﷺ دخول المسجد لئلا يؤذى المسلمين ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر والعلماء بعده الاختلاط بالناس وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين ولا يعرف عن غيره تصريح

اَغْسِلْ دَاخِلَةَ إِزَارِكَ مِمَّا يَلِي الجِلْدَ بِمَاء ثُمَّ يُصَبُّ على المَعِينِ وهُوَ المَنْظُورُ إِلَيْهِ ، وَثَبَتَ عنْ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عَنها قالَتْ كانَ يُؤْمَرُ العَائِنُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْه المَعِينُ . رَوَاهُ أَبو دَاودَ بِإِسنادٍ صَحِيحٍ على شَرْطِ البُخارِيِّ وَمُسْلِمٍ ؛ ورَوَيْنا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ والنَّسائِيِّ وابنِ ماجَهْ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضيَ اللهُ عنْهُ قال كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ منَ الجانِّ وَعَيْنِ الإِنسانِ حَتَّى نَزَلَتِ المُعَوِّذَتانِ فَلَمَّا نَزَلَتَا أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ ما سِوَاهُمَا ؛ قال التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَرَوَيْنا في صحيح البُخَارِيِّ حَدِيثَ ابْنِ عباسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ الحَسَنَ والحُسَيْنَ أُعِيذُكُما بِكَلِماتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطانٍ وَهَامَّةٍ وَمِن كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ ، وَيقولُ إِنَّ أَباكُمَا كانَ يُعَوِّذُ بِهما إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ .

بخلافه اهـ (قوله داخلة ازارك) قال القاضى عياض المراد بداخلة الازار ما يلى الجسد منه وقيل المراد موضعه من الجسد وقيل المراد مذاكيره كما يقال عفيف الإزار أى الفرج وقيل المراد وركه إذ هو معقد الازار (قوله المعين) بفتح الميم وكسر المهملة أى الذى أصابته العين (قوله يتعوذ من الجان) بتشديد النون أي أبى الجن وهو ابليس أومن جنسهم الشامل لجميع الشياطين وفى المغرب الجان أبو الجن وحية بيضاء صغيرة (قوله وعين الانسان) أى التى تصيب بالسوء اشارة الى قوله تعالى « وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر » قال الحافظ عماد الدين ابن كثير قال ابن عباس ومجاهد يزلقونك ينفذونك بأبصارهم أى ليعينوك بأبصارهم لولا وقاية الله تعالى لك وحمايته اياك منهم وفى هذه الآية دليل على أن العين اصابتها وتأثيرها حق باذن الله تعالى كما وردت به الاحاديث المروية من طرق متعددة اهـ (قوله حتى نزلت المعوذتان) بكسر الواو أى سورة الفلق والناس فان ضم اليهما الاخلاص قيل المعوذات بالجمع على طريق التغليب (قوله وروينا فى صحيح البخارى) وكذا رواه أحمد كما قاله الحافظ وأصحاب السنن الاربعة كما فى السلاح قال ولفظ أبى داود والترمذى والنسائى أعيذكما بكلمات الله

وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي عَنْ سعيدِ بْنِ حَكِيمٍ رضيَ اللهُ عنْهُ قالَ كانَ النبيُّ ﷺ إذَا خافَ أنْ يُصيبَ شَيئاً بِعَيْنِهِ قالَ اللَّهُمَّ بارِكْ فيهِ وَلاَ تَضُرُّهُ ، وَرَوَيْنا فيهِ عَنْ أنَسٍ رضيَ اللهُ عَنه أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ مَنْ رَأى شيئاً فأَعْجَبَهُ فقَالَ ماشاءَ اللهُ لاَ قُوَّةَ إلاَّ باللهِ لمْ يَضُرُّهُ ، وروَيْنا فيهِ عَنْ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ رضيَ اللهُ عنه قال قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ إذَا رَأى أحدُكُمْ مايُعْجِبُهُ فِي نَفْسِهِ أوْ مالِهِ فلْيُبَرِّكْ عليهِ فإنَّ العَيْنَ حَقٌّ . وَرَوَيْنا فيهِ

التامة الخ وكذا رواه ابن السنى وعند البخارى أعوذ بالله الخ وسبق الكلام على الحديث قبيل أذكار المرض والموت وهذا مما تفرد به البخارى عن مسلم كما يومى إليه صنيع المصنف وبه صرح العماد ابن كثير فى تفسيره (قوله وروينا فى كتاب ابن السنى عن سعيد بن حكيم رضى الله عنه) مقتضى عادة المصنف فى التنبيه على من كان من الصحابة لا يعرفه الا أهل العلم بالفن من إلحاقه بقوله الصحابى أن يقول هنا كذلك ولم يذكر ترجمته ابن الاثير فى أسد الغابة والظاهر أنه ليس بصحابى ثم رأيت الحافظ ابن حجر قال فى تقريب التهذيب سعيد بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيرى البصرى أخو بهز صدوق من السادسة أى ممن عاصر صغار التابعين ولم يثبت له لقى بأحد من الصحابة روى عنه أبو داود والنسائى ، ونحوه فى الكاشف للذهبى والله أعلم وحينئذ فالحديث معضل (قوله اللهم بارك فيه ولا تضره) أى فيدفع الله تعالى أثر العين عن المنظور إليه (قوله وروينا عن أنس الخ) بجانبه فى الجامع الصغير علامة الضعف (قوله ماشاء الله) أى كان أو الكائن ماشاء الله. وهذا منتزع من قوله تعالى حكاية عن أحد ذينك الرجلين حيث قال « ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لاقوة إلا بالله » أي لتندفع عنك العوارض والمهلكات (قوله وروينا فيه) أى فى كتاب ابن السنى وكذا رواه النسائى بلفظ إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه شيئا يعجبه فليدع بالبركة فان العين حق ورواه ابن ماجه والحاكم فى المستدرك وكان العزو الى النسائى وابن ماجه

عنْ عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضىَ اللهُ عنهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا رَأى أحَدُكمْ مِنْ نَفْسِهِ وَمالِهِ وأعْجَبَهُ مايُعْجِبُه فلْيدْعُ بالبَرَكةِ ، وذَكَرَالإمام أبو مُحَمَّدٍ القاضِى حُسَيْنٌ مِنْ أصْحابنَا رَحِمَهُمُ اللهُ فِى كتابهِ التَّعليقِ فى المَذْهَبِ قالَ

أولى من العزو الى كتاب ابن السنى ولعل لايثار الشيخ لكتاب ابن السني سبباً خفى علينا وجهه والله أعلم (قوله عن عامر بن ربيعة) اختلف فيه هل هو من عنز أو من مذحج وعنز بفتح(١) النون والصحيح أنه بسكونها وهو أخو بكر بن وائل وعامر كنيته أبوعبد الله وهو حليف الخطاب بن نفيل والد عمر بن الخطاب أسلم قديماً وهاجر الى الحبشة هو وامرأته وعاد إلى مكة ثم الى المدينة أيضاً ومعه امرأته ليلى بنت أبى حثمة وقيل انه أول من هاجر الى المدينة وقيل أبو سلمة ابن عبد الاسد أول من هاجر الى المدينة شهد عامر بدراً وروى عن النبي ﷺ توفي سنة اثنتين (٢) وثلاثين حين نشم (٣) الناس في أمر عثمان روي مالك عن يحيى ابن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أنه قام من الليل يصلي حين نشم الناس فى (٤) أمر عثمان والطعن عليه ثم قام فأتى فى المنام فقيل له قم فاسأل الله أن يعيذك من الفتنة التى أعاذ منها صالح عباده فقام يصلى ثم دعا ثم اشتكي فما خرج بعد إلا بجنازته وقيل توفى بعد قتل عثمان بأيام كذا فى أسد الغابة وحديثه وحديث سهل واحد أخرج النسائى واللفظ له وأخرجه من ذكر معه أيضا عن عامر بن ربيعة فقال خرجت أنا وسهل بن حنيف نلتمس الخمر أى بفتح أوليه كل ماستر من شجر أوجبل أو نحوذلك فأصبنا غديراخمرا أي بوزن فرح وكان أحدنا يستحى أن يتجرد وأحد يراه واستتر حتي اذا رأى أن قدفعل نزع جبة صوف عليه فنظرت اليه فأعجبنى خلقه فأصبته بعيني فأخذته قعقعة فدعوته فلم يجبنى فأتيت الى النبي ﷺ فأخبرته فقال قوموا بنا ورفع عن ساقيه حتى خاض اليه الماء فكأني أنظر الى وضح ساقي النبي ﷺ فضرب صدره ثم قال بسم الله اللهم أذهب حرها وبردها ووصبها ثم قال قم باذن الله فقام فقال رسول الله ﷺ اذا رأى أحدكم من نفسه

---

(١) (علة قيل بفتح الخ). ع (٢) فى النسخ (اثنين) (٣) بالتشديد أي شرعوا ، وفى النسخ «نقم» (٤) فى النسخ (من). ع

نظرَ بعضُ الأنبياءِ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهم أجمعين إلى قومِه يوماً فاستكثرهم وأعجبوه فماتَ منهم في ساعةٍ سبعونَ ألفاً فأوحى اللهُ سبحانه وتعالى إليه إنك عِنتَهم ولو أنك إذ عِنتَهم حصَّنتَهم لم يهلكوا ، قال وبأيّ شيءٍ أحصِّنُهم ؟ فأوحى اللهُ تعالى إليهِ تقولُ حصَّنتُكم بالحيِّ القيُّومِ الذي لا يموتُ أبداً ودفعتُ عنكمُ السوءَ بلا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ العليِّ العظيمِ قال المُعلِّقُ عن القاضي حُسينٍ وكانَ عادةُ القاضي رحمَهُ اللهُ إذا نظر إلى أصحابهِ فأعجبهُ

أو ماله أو أخيه شيئا يعجبه فليدع بالبركة فان العين حق أو رده في السلاح هكذا و وهم صاحب الحرز السمين (١) في شرح الحصن الحصين في هذا المحل وهما فاحشا فاحذره (قوله(٢) وليبرك عليه) أي كأن يقول اللهم بارك فيه و يضم الى ذلك ماشاء الله لا قوة الا بالله كما قال السيوطي ودليله سبق في حديث أنس ولعل ضعفه لم يصل الى المنع من العمل به في الفضائل (قوله فان العين حق) أي إصابتها المعين بقدر الله حق أي والاتيان بالذكر المذكور يدفع ذلك الأثر باذن الله (قوله نظر بعض الانبياء الخ) أخرجه في أماليه في باب مايقول بعد الصلاة عن صهيب رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يحرك شفتيه بشيء أيام حنين اذا صلي الغداة فقلنا يارسول الله لا تزال تحرك شفتيك بعد صلاة الغداة ولم تكن تفعله فقال ان نبيا كان قبلي أعجبته كثرة أمته فقال لا يروم هؤلاء أحسبه قال شيء فأوحى الله اليه أن خير أمتك بين ثلاث(٣) اما أن أسلط عليهم الجوع أو العدو أو الموت فعرض عليهم ذلك فقالوا أما الجوع فلا طاقة لنا به ولا العدو ولكن الموت فمات منهم في ثلاثة أيام تسعون ألفا فأنا اليوم أقول اللهم بك أحاول و بك أقاتل و بك أصاول قال الحافظ حديث صحيح أخرجه أحمد وأخرج النسائي طرفا منه وأخرج الترمذي نحو القصة بسنده على شرط مسلم اه ولعل القاضي حسينا(٤) أشار الى هذه القصة و يحتمل أنه أراد غيرها لقوله فمات في ساعة واحدة سبعون ألفا والله أعلم (قوله

---

(١) هو الحنفي (٢) هذه القولة وما بعدها مؤخرتان ، انظر المتن ص ٢٦٨ (٣) نسخة (بين احدى ثلاث) (٣) في النسخ (حسين) . ع

سَمْتُهُمْ وَحُسْنُ حالِهِمْ حصَّنَهُمْ بِهٰذا المَذكورِ واللهُ أعلمُ

﴿ بابُ مايقولُ إذا رأى ما يُحِبُّ أوْ مايَكْرَهُ ﴾

رَوَيْنا فى كتابَي ابنِ ماجهْ وَابْنِ السُّنِّي بإسنادٍ جَيِّدٍ عَنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عَنها قالَتْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا رَأَى ما يُحِبُّ قالَ الحَمْدُ للهِ الّذي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصالحاتُ وَإذا رأى ما يكرَهُ قال الحمْدُ للهِ

سمتهم) بفتح المهملة وسكون الميم وبالفوقية أى طريقهم (قوله وحسن حالهم) من اضافة الصفة إلى الموصوف أى وحالهم الحسنة وأنث المصنف لفظ حالة(١) والافصح تذكير لفظها وتأنيث معناها فيقال حال حسنة

﴿ باب ما يقول اذا رأى مايحب أو ما يكره ﴾

وظاهر ترجمة السلاح بقوله مايقول اذا حدث له مما يحب (٢) أو يكره يقتضى تخصيص حديث الباب بما يخص الانسان من ذلك لكن فى الحرز تعميم ذلك فيما يتعلق بالانسان نفسه أو غيره وسبق من المصنف رحمه الله أنه يقول فى مثل ذلك اللهم ان العيش عيش الآخرة فان كان محرما قال لبيك ان العيش الخ وحينئذ فينبغى ضم ذلك الى ماذكر فى هذا الباب والمراد من الرؤية فى الترجمة العلم (قوله رويناه فى كتاب ابن السنى الخ) ورواه الحاكم أيضا كما أشار اليه الشيخ بقوله قال الحاكم الخ وكان حق الترتيب تقديم ابن ماجه فى الذكر لانه أحد أصحاب السنن خصوصا واللفظ له كما قال فى السلاح قال وعند الحاكم فى رواية كان ﷺ يقول ما يمنع أحدكم اذا عرف الاجابة من نفسه فشفى من مرض أو قدم من سفر أن يقول الحمد لله الذى بعزته وجلاله تتم الصالحات اه وقد رأيت فى نسخ أخرى مصححة بتقديم ابن ماجه فى الذكر على ابن السني وهي الجادة (٣) كما تقدم (قوله بنعمته) أى بسبب نعمته أو بمصاحبتها أى بانعامه (قوله تتم الصالحات) أى تكمل الأعمال الصالحة من الصلاح ضد الفساد (قوله يكرهه) بفتح التحتية ويجوز ضمها وفي

---

(١) كذا . (٢) علة (مايحب) . (٣) فى النسخ (وفى الجادة) . ع

على كُلِّ حالٍ قالَ الحاكِمُ أبو عبدِ اللهِ هٰذا حديثٌ صَحيحُ الإسنادِ

﴿ بابُ ما يَقولُ إذَا نظرَ إلى السَّماءِ ﴾

يُسْتَحَبُّ أنْ يقُولَ : رَبَّنا ماخَلَقْتَ هٰذا باطِلاً سُبحانَكَ فَقِنا عذابَ النَّارِ إلى آخرِ الآياتِ لِحديثِ ابنِ عباسٍ رضىَ اللهُ عَنهُما المُخْرَجِ في صَحيحَيْهِما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ ذٰلِكَ وَقَدْ سَبَقَ بيانُه وَاللهُ أعلم

﴿ بابُ مايقُولُ إذا تَطيَّرَ بشَيْءٍ ﴾

نسخ أخري يكره بحذف المفعول وعليه فتتعين التحتية (١) (قوله على كل حال) أي من الشدائد المكروهة للنفس أى فان ما تكرهه النفس مما لا يؤول الى عذاب الآخرة موجب للحمد والشكر اذ هو اما كفارة سيئات أو رفع درجات

﴿ باب ما يقول اذا نظر الى السماء ﴾

ترجم البخارى فى كتاب . باب رفع البصر الى السماء وساق فيه أحاديث منها حديث ابن عباس هذا قال الكرمانى قال ابن بطال فيه رد على أهل الزهد فى قولهم إنه لا ينبغى النظر إلى السماء تخشعا وتذللا لله اه ومثله فى تحفة القارى إلا أنه قال وفيه رد على من قال لا ينبغي النظر الخ (قوله وقد سبق بيانه) أى في باب مايقول اذا استيقظ من الليل وخرج من بيته والله أعلم

﴿ باب مايقول اذا تطير بشيء ﴾

أى حصل له فى قلبه تغير من ذكر ما يقع منه الطيرة وفى شرح عدة الحصن لابن جعمان قال ابن الاثير الطيرة بكسر الطاء وفتح التحتية وقد تسكن وهى التشاؤم بالشيء وهو مصدر تطير يقال تطير طيرة وتخير خيرة ولم يجئ من المصادر هكذا غير هذين وأصل التطير فيما يقول هو التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظبي

---

(١) كذا ولعل فى الكلام قلبا وتحريفا . فنسخة (يكرهه) يتعين فيها فتح التحتية ونسخة (يكره) بحذف الضمير يجوز فيها ضم التحتية وفتحها مع فتح الراء . ع

أى مما لا تأثير له فيما اعتقدوه انما هو تكلف لتعاطى ما لا أصل له اذ لا نطق للطير والظبي يستدل من قوله عليه وطلب العلم من غير مظانه جهل من فاعله كذا فى الحرز قال فى شرح العمدة السانح ما مر من الطير والوحش بين يديك من جهة يسارك الى يمينك والعرب تتيمن به لانه أمكن للرمى والصيد والبارح ما مر من يمينك الى يسارك والعرب تتطير به لانه لا يمكنك أن ترميه حتى تنحرف وفى الحديث برح ظبي ذكر ذلك فى النهاية وكان ذلك يصد أهل الجاهلية عن مقاصدهم مع أن كثيرا منهم كانوا لا يرون للطيرة شيئا و يمدحون من كذب بها كما قال الشاعر

لا يقعدنك عن بغا ء الخير تعقاد التمائم
ولقد غدوت وكنت لا أغدو على واق وحائم
واذا الأشائم كالأيا من والأيامن كالأشائم
وكذاك لا خير ولا شر على أحد بدائم
قد خط ذلك فى خطا ت ٧ الاوليات القدائم

والتمائم جمع تميمة وهى خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم ينفون بها العين فى زعمهم فأبطل ذلك الاسلام قال عكرمة كنت عند ابن عباس فمر طائر يصيح فقال رجل من القوم خير فقال ابن عباس ما عند هذا خير ولا شر قال السيوطى انما أخذت الطيرة من اسم الطير لما ذكر من أنها كانت تتشاءم ببروح الطير نقله فى مرقاة الصعود قال الحليمى فى منهاجه التطير قبل الاسلام كان من وجوه منها زجر الطير وصوت الغراب ومرور الظبي والعجم يتطيرون برؤية الطير حين يذهب الى العلم و يتيمنون برجوعه وكذا يتشاءمون بالسقاء وعلى ظهره قربة مملوءة مشدودة و بالحمال المثقل الحمل وهذا كله باطل وقد نهينا عن الباطل وحديث الشؤم فى ثلاث المرأة والدار والفرس ليس من التطير ثم بين وجه ذلك وأطال فى بيانه (قوله روينا فى صحيح مسلم) ورواه أبو داود والنسائي كلهم فى كتاب الصلاة كما ذكره الحافظ المزى فى أطرافه (قوله عن معاوية بن الحكم) بضم الميم وفتح المهملة وكسر الواو

اللهُ عنْه قالَ قلتُ يارسُولَ اللهِ مِنَّا رِجالٌ يَتَطَيَّرُونَ قال ذٰلِكَ شيءٌ يَجِدُونَه فِي صُدُورِهمْ فلا يَصُدَّنَّهمْ ،

وبعدها تحتية فهاء تأنيث والحكم بفتح المهملة والكاف والسلمي بضم السين المهملة سكن معاوية المدينة قال المصنف فى التهذيب روى معاوية عن النبي صلي الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا خرج عنه مسلم هذا الحديث وهو يجمع أحاديث اقتصرهنا على بعضه وخرج له أبو داود والنسائى روى عنه أبو سلمة وعطاء بن يسار (قوله يتطيرون) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الفرق بين التطير والطيرة ان التطير هو الظن السيء الذى يقع فى النفس والطيرة هى الفعل المرتب على الظن السيء قال وانما حرم التطير والطيرة لانهما من باب سوء الظن بالله تعالى وحسن الفأل لانه من باب حسن الظن بالله تعالي وقد قال تعالى أنا عند ظن عبدى بى فليظن بى ماشاء وفى رواية فليظن بى خيرا قال وسأل رجل بعض العلماء فقال إنى إن ظننت الخير وقع لى وان ظننت الشر حل بى هل يشهد لك شيء من الشر يعة قال نعم قوله ﷺ حكاية عن الله عز وجل أنا عند ظن عبدى بى وليظن بى خيرا ماشاء وفى رواية مرقاة الصعود نقلا عن صاحب النهاية انما أحب ﷺ الفأل لأن الناس إذا أملوا فائدة الله ورجوا عائدته عند كل سبب ضعيف أو قوى فهم على خير ولو غلطوا فى جهة الرجاء فان الرجاء خير لهم فاذا قطعوا أملهم ورجاءهم من الله كان ذلك من الشر وأما الطيرة فان فيها سوء الظن بالله وتوقع البلاء اهـ (قوله ذلك الشيء يجدونه فى صدورهم فلا يصدهم) قال الخطابى يريد أن ذلك شيء يوجد فى النفوس البشرية ويعترى الانسان من قبل الظنون والأوهام من غير أن يكون له تأثير من جهة الطباع أو يكون فيه ضرر كما كان يزعمه أهل الجاهلية وقال المصنف فى شرح مسلم معني هذا الحديث أن الطيرة تجدونها فى نفوسكم ضرورة فلا عيب عليكم فى ذلك فانه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه عن التصرف فى أموركم فهذا هو الذى تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة فى النهى عن التطير والطيرة

وَروينا في كِتابِ ابنِ السُّنِّي وغيرِه عن عُقْبَةَ(١) بنِ عامرٍ الجُهَنِيّ رضيَ اللهُ عنه قالَ: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عنِ الطِّيَرَةِ فقالَ أصْدَقُها الفألُ ولاَ تَرُدُّ(٢) مسلماً وإذَا رأيتُمْ مِنَ الطِّيَرَةِ(٣) شيئاً تَكرَهُونَهُ فقُولُوا: اللّهمَّ لاَ يأتِي بالحسَنَاتِ إلاَّ أنْتَ ولاَ يَذْهَبُ بالسَّيِّئاتِ إلا أنْتَ ولاَ حوْلَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللهِ

﴿ بابُ مايقولُ عندَ دُخُولِ الحَمَّامِ ﴾

وهي محمولة على العمل بها لا على مايوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم اه (قوله وروينا فى كتاب ابن السني وغيره) ورواه أبو داود فى سننه وابن أبي شيبة فى مصنفه وقال لاحول ولا قوة إلا بك روياه عن عروة بن عامر المكي(٤) وهو مختلف فى صحبته ذكره ابن أبي حاتم فى ثقات التابعين فالحديث مرسل على كونه تابعياً لكنه يعمل به فى مثل ذلك عندنا أيضاً لكونه من الفضائل (قوله أصدقها الفأل) قال في النهاية جاءت الطيرة بمعنى الجنس والفال بمعنى النوع (قوله ولا ترد مسلما) أى شأن المسلم المعتقد أن الله هو الفعال لما يشاء وأنه ليس لغيره أثر فى شيء أن لا ترده الطيرة عما يقصده من شيء وان وقع فى قلبه منها شيء لما تقرر من أن المكلف بتركه هو التطير لأنه المكتسب للانسان لا الطيرة نفسها لأنه من شأن الطبع أن يتغير منها فلا يؤاخذ به والله أعلم (قوله لا يأتى بالحسنات) قيل الباء للتعدية أى لا يقدر ولا يحصل المستحسنات (الا أنت) (قوله بالسيئات) أى المكروهات

﴿ باب ما يقول عند دخول الحمام ﴾

بفتح المهملة وتشديد الميم قال ابن العماد فى مؤلفه المسمى بالقول التمام فى دخول الحمام عربى مذكر لا مؤنث كما نقله الازهرى في تهذيب اللغة عن العرب وجمعه حمامات ويسمى بالديماس أيضا وأول من اتخذه سليمان ﷺ وعلى نبينا وعلى سائر النبيين روي الحافظ أبو نعيم في تاريخ أصبهان عن أبى موسى الاشعري عن النبى

---

(١) صوابه (عروة) كما في الشرح وكما فى الاصابة . (٢) عله (ترد) كما فى الشرح والاصابة (٣) فى نسخة (الطير) (٤) كذا والذى فى كتب الرجال (القرشى أو الجهنى) ولم أجد لفظ (المكي)، والحمد لله على توفيقه للصواب .ع

قِيلَ يستَحبُّ أنْ يُسَمِّيَ اللهَ تعالى وَأَنْ يَسأَلَهُ الجنَّةَ ويستَعيذَهُ منَ النَّارِ ، وَرَوينا في كتابِ ابنِ السُّنيِّ بإسْنادٍ ضَعيفٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنه قالَ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ نِعمَ البيْتُ الحَمَّامُ يدْخلُهُ المسلمُ

ﷺ قال أول من صنعت له النورة ودخل الحمام سليمان بن داود فلما دخل وجد حره وغمه فقال أوه من عذاب الله وأوه قبل ألا تكون أوه اه وفى الأوائل للسيوطى أول من دخل الحمام سليمان أخرجه الطبرانى عن أبى موسى مرفوعا وتقدم فى الفصول أول الكتاب زيادة فى الكلام على الحمام مأخوذة(١) من التهذيب للمصنف قالوا ولم تكن الحمامات بأرض العرب ولم يدخل النبى ﷺ حماما وما نقله الدميرى من أنه دخل حمام الجحفة ردوه بأنه موضوع ولو ورد حمل على أن المراد بالحمام فيه الماء الحار لا المكان المسمى بذلك والله أعلم (قوله قيل يستحب أن يسمى الله تعالى) قال فى شرح الروض ويستحب بعدها التعوذ كأن يقول بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث ويستحب تقديم يسراه دخولا ويمناه خروجا اه (قوله وأن يسأله الجنة ويستعيذ به من النار) أى يذكر بحرارته برد الجنة فيسألها أو حر النار فيستعيذ منها وفى المجموع فى آداب داخل الحمام وأن يذكر بحرارته حر نار جهنم لشبهها بها أى فيستعيذ به منها وظاهر تعبير المصنف بقيل انه غير مرتض له لكن فى المجموع فى آداب دخوله والتسمية ثم التقديم وأن يذكر بحرارته حر جهنم الخ وقد ذكر الشيخ هنا مستند طلب سؤال الجنة والاستعاذة من النار واستحباب التسمية والتعوذ بالقياس على محل قضاء الحاجة لانه مظنة لكشف العورة التي يراها الشيطان فأتى بهذا الذكر ليكون عونا منه ومانعا له والله أعلم (قوله روينا فى كتاب ابن السنى)(٢) (قوله نعم البيت الحمام) أى لكونه وسيلة الى التذكر بحر (٣) جهنم وبرد الجنة فيستعاذ من الأولى ويسأل الثانية ويبادر الى الاعمال الصالحة الموصلة لذلك (قوله يدخله المسلم)

---

(١) فى النسخ (مأخوذ) . (٢) كذا فهنا سقط واهل الشارح بيض لرواة الحديث غير ابن السنى (٣) عله (لحر) . ع

إِذَا دَخَلَهُ سَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجلَّ الجنَّةَ وَاسْتَعَاذَه منَ النارِ

﴿ بابُ مايقولُه إِذَا اشترَى غلاَماً أَوْ جارِيَة أو دابَّةً وما يقولُه إذا قَضَى دَيْناً ﴾

يُستَحَبُّ فِي الأَوَّلِ أَنْ يَأْخُذَ بناصِيَتِهِ وَيقولَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ خَيْرَهُ وخيرَ ماجُبِلَ عَلَيْهِ وَأَعوذُ بِكَ منْ شَرِّهِ وشرِّ ما جُبِلَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ سَبَقَ فِي كِتابِ أَذْكارِ النِّكاحِ الحديثُ الْوَارِدُ في نَحْوِ ذَلِكَ في سُنَنِ أَبي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ ويقولُ في قَضاءِ الدَّيْنِ بارَكَ اللهُ لكَ فِي أهلِكَ ومالِكَ وَجَزَاكَ خيْراً

يحتمل أن يكون فى موضع الحال أوالصفة لان أل فى الحمام للجنس وسبق فى باب المسائل التى تتفرع على السلام ما يقال لمن يخرج من الحمام بما فيه (قوله اذا دخله سأل الله الجنة) أى تذكر بحره بردها فيسألها من الله أى أن يوفقه للاعمال الموصلة اليها بفضل الله تعالى

﴿ باب مايقول اذا اشترى غلاما أوجارية أودابة ومايقوله اذا قضي دينا ﴾

(قوله فى الأول) أى المشترى من غلام أوجارية أودابة (قوله فى كتاب اذكار النكاح) أى فى باب مايقول اذا دخلت عليه امرأته ليلة الزفاف وسبق الكلام على تخريج الحديث وما يتعلق بمعناه (قوله و يقول فى قضاء الدين الخ) سبق فى باب دعاء الانسان لمن صنع اليه معروفا أوالى الناس كلهم أو بعضهم والثناء عليه وتحريضه على ذلك حديث ابن السنى عن عبدالله بن ربيعة الصحابى رضى الله عنه قال استقرض مني النبى ﷺ أربعين ألفا فجاءه مال فدفعه الى وقال بارك الله لك في أهلك ومالك الحديث وسبق فى الباب المذكور أيضا حديث أسامة مرفوعا من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ فى الثناء فجمع الشيخ الذكر المذكور من هذين الخبرين والله أعلم وسكت المصنف عما يقوله الدائن المدين اذا قضاه قال فى السلاح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان لرجل على النبى ﷺ سن من الابل فجاء يتقاضاه فقال أعطوه فطلب سنه فلم

﴿ بابُ ما يقولُ مَنْ لاَ يَثْبُتَ على الخَيْلِ وَيُدْعى لَهُ به ﴾

رَوينَا في صحيحي البخاريِّ وَمسلمٍ عنْ جَريرِ بْنِ عبدِ اللهِ البَجَلِيِّ رضيَ اللهُ عَنه قالَ شَكَوْتُ إلى النبيِّ ﷺ أني لاَ أثبُتُ على الخيْلِ فضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقال اللهمَّ ثَبِّتْهُ واجْعَلْهُ

يجدوا الاسنا فوقها فقال أعطوه فقال أوفيتنى أوفى الله بك فقال ﷺ ان خياركم أحسنكم قضاء رواه الجماعة الا أباداود وفى رواية للبخارى أيضا أوفيتنى وفى الله بك وفى أخرى له أوفاك الله وهذا الذكر وان كان موقوفا من ذلك القائل لكن أقره عليه المصطفى ﷺ فهو من جملة سنته فيعد من الذكر المأثور عنه ﷺ

﴿ باب مايقول من لا يثبت على الخيل ويدعى له به ﴾

أى مايقوله من عرض حاله ممن لا يثبت على الخيل لمن(١) ترجى بركته وتستجاب دعوته من العلماء الوارثين والأولياء الواصلين ومايدعو به ذلك المسئول منه الدعاء المشرف بمقام وراثة الرسول ليبلغ السائل المراد من المسئول (**قوله** روينا فى صحيحى البخاري ومسلم) قضية كلام جامع الاصول انهما انفردا به عن(٢) أصحاب السنن الاربع وفي الاطراف للمزى فيما رواه قيس بن أبى حازم البجلى عن جرير ماحجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت ولا رآنى الا تبسم وزاد ابن ادريس من حديثه وشكوت اليه أنى (٣) لا أثبت على الخيل فضرب بيده وقال اللهم اجعله هاديا مهديا رواه البخارى فى الجهاد والادب من صحيحه ومسلم فى الفضائل والترمذى فى المناقب وقال حسن صحيح والنسائى فيها أيضا وابن ماجه فى السنة(٤) اهـ ملخصا (**قوله** شكوت اليه الخ) هذه الشكوى (٥) سأل دفعها ليشرف بمقام الجهاد واعلاء كلمة الاسلام على الدوام (**قوله** فضرب بيده فى صدرى) انما ضرب فى صدره

---

(١) قوله(ممن) بيان لقوله (من) وقوله(لمن)متعلق بقوله(عرض) ، وفى هامش احدى النسخ هنا تعليق خطأ كله فليحذر (٢) فى النسخ (علي) (٣) فى النسخ(أن) (٤) عله(السنن).(٥) يعنى الامر الذى شكامنه وهوعدم الثبوت على الراحلة . ع

هادياً مَهدِيًّا

﴿ بابُ نَهْيِ العالِمِ وَغيرِه أنْ يُحدِّثَ الناسَ بِما لاَ يَفْهمُونَه أوْ يَخافُ علَيْهِمْ مِنْ تَحْرِيفِ معْناهُ وحَمْلِهِ على خِلاَفِ المُرادِ منهُ ﴾

قالَ اللهُ تعالى وَما أرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إلاَّ بِلِسانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ، وَروَيْنا فِي صَحيحَي البُخاريِّ ومُسْلِمٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ لِمُعاذٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ حِينَ طَوَّلَ الصَّلاَةَ بِالجَماعةِ

لان فيه القلب الذى بثباته يحصل الثبات (قوله هاديا) أى يهدى غيره الى السبيل الحميد (وقوله مهديا) أى فى ذاته لذلك (١)فيكون واصلا مرشدا والله أعلم

﴿ باب نهى العالم وغـيره ﴾

أى من الواعظ والقاص (أن يحدث الناس بما لا يفهمونه) مما لا تطيق عقولهم قبوله (أو) بما يفهمونه لـكن (يخاف عليهم من تحريفه) اذا أرادوا نقله والتعبير عنه وحاصله نهى من ذكر عن التحدث بمـا يخاف على السامع من تحريفه لعدم قدرته على التعبير عنه على ماهو عليه لغموضه ودقته(٢) وان كان مما يتسع له عقل المخاطب (وقوله وحمله) أى ومن حمل المخاطب بذلك لذلك (على خـلاف المراد منـه) هو كالتفسير للتحريف بان يكون خلاف المراد هو المتبادر منـه لـكونه معناه الاصلى أو المعنى الحقيقى الا أنه غـير مراد لما يمنع من ارادته فينهى العالم عن ذكر ذلك من غـير بيان الحال لئلا يحمله المخاطب على خـلاف المراد وذلك نحو ذكر الوجه أواليدأ ونحو ذلك له عز وجل فهذا ربما يحمله بعض السامعين على المتبادر منه من الجارحة المعروفة لـكون ذلك هو المعنى الاصلى للفظ الا أنه غـير مراد لمـا يلزم عليه من اتصافه تعالى بأوصاف الحادث تعالي عن ذلك فحينئذ اذاذكر العالم ذلك عند من يخشي منه حمله على خلاف المراد عقبه بقوله وظاهر هذا غير مراد أونحوذلك والله أعـلم (قوله وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه) أى بلغتهم (ليبين لهم) أى ليفهمهم ما أتى به (قوله وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم) ورواه أبوداود والنسائى (قوله حين طول الصلاة بالجماعة) وتلك الصلاة صلاة العشاء

---

(١) عله (كـذلك) . (٢) فى النسخ (ووقته) . ع

أَفَتَّانٌ أَنْتَ يامُعاذُ ؟ وَرَوَيْنا فِي صَحِيحِ البُخارِيِّ عن عَلِيٍّ رضيَ اللهُ عَنه قال حَدِّثُوا الناسَ بما

كما فى البخاري وفى أبى عوانة انها المغرب فاما ان القضية تعددت أو تحمل المغرب على العشاء مجازا وقرأ معاذ فى تلك الصلاة بالبقرة كما فى البخارى وعند أحمد فقرأ اقتربت الساعة قال السيوطى وهى شاذة وكان ذلك فى مسجد بني سلمة والرجل الذى انصرف من الصلاة جاء فى رواية البزار أنه حزم بن أبي كعب وانه كان يريد أن يسقي نخله قال الحافظ وهو تصحيف من حرام وقد ظنه جماعة حرام بن ملحان خال أنس يعنى بمهملتين قال وهو تصحيف ولاحمد من وجه آخر انه سليم وصحفه بعضهم سلماً بفتح أوله وسكون ثانيه وجمع بأنهما واقعتان للاختلاف فى الصلاة هل هى المغرب أو العشاء أو فى السورة هل هى البقرة أو اقتربت وفى عذر الرجل هل هو لاجل التطويل فقط أو لكونه جاء من العمل وهو تعبان أو لكونه أراد أن يسقى نخله أو لكونه خاف على الماء فى النخل واستشكل هذا الجمع لانه لا يظن بمعاذ العود الى التطويل بعد أمر النبي ﷺ بالتخفيف وأجيب باحتمال أنه قرأ أولا بالبقرة فلما نهاه قرأ اقتربت ظنا انها لا تستطال وجمع المصنف باحتمال أنه قرأ فى الأولى البقرة فانصرف رجل ثم قرأ اقتربت فى الثانية فانصرف آخر أما ما فى الصحيحين أيضا من حديث أبى مسعود الانصارى : جاء رجل الى النبي ﷺ فقال انى لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت النبي ﷺ غضب فى موعظة أشد مما غضب يومئذ الحديث فقال الحافظ من قال انه معاذ بن جبل فقد وهم وانما هو أبى بن كعب كما أخرجه أبو يعلى بأسناد حسن من حديث جابر كان أبى بن كعب يصلي بأهل قباء فاستفتح سورة طويلة فدخل معه غلام من الانصار في الصلاة فلما رآه استفتحها انتقل من صلاته فغضب أبى فأتى النبي ﷺ يشكو الغلام وأتي الغلام يشكو أبيا الحديث (قوله افتان) بتشديد الفوقية صيغة مبالغة من الفتنة وفى البخارى انه قال ذلك ثلاثا أو قال فاتن كذلك ومعنى الفتنة هنا ان التطويل سبب لخروجهم من الصلاة ولكراهة الجماعة وقيل العذاب لانه عذبهم بالتطويل كذا فى التوشيح (قوله وروينا فى صحيح البخارى عن على) انفرد به عن الستة (قوله حدثوا الناس) أى كلموهم (بما

يَعرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُه صلّى اللهُ عَلَيه وَسلم؟

﴿ بابُ اسْتِنصاتِ العالِمِ والوَاعِظِ حاضِرِى مَجْلِسِهِ لِيَتوَفَّرُوا على اسْتِماعِه ﴾

رَوَيْنا فِى صحيحَي البخاريِّ ومسلِمٍ عنْ جَريرِ بنِ عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عَنه قالَ قالَ لِىَ النَّبيُّ ﷺ فِى حَجَّةِ الوَدَاعِ اسْتَنْصِتِ النّاسَ ثُمَّ قالَ لاتَرْجِعُوا

يعرفون) أي يدركون بعقولهم زاد أبو نعيم في مستخرجه ودعوا ماينكرون واتركوا(١) مايشتبه عليهم فهمه (قوله ان يكذب الله) بفتح الذال المعجمة المشددة لان السامع لما لم يفهمه يعتقد استحالته جهلا فلا يعرف(٢) وجوده فيلزم التكذيب روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال حفظت من رسول الله ﷺ جرابى علم أما أحدهما فبثثته وأما الثانى فلو بثثته لشق منى هذا البلعوم قيل إنه كان فيها لاتسعه العقول من الحقائق وقيل غير ذلك

﴿ باب استنصات العالم والواعظ ﴾

أى المذكر بالله سبحانه(حاضرى مجلسه ليتوفروا على استماعه) (قوله روينا فى صحيحى البخارى ومسلم الخ) ورواه أحمد والنسائى وابن ماجه كلهم عن جرير ورواه أحمد والبخارى وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر ورواه البخارى والنسائى عن أبى بكرة ورواه البخارى والترمذى عن ابن عباس كذا فى الجامع الصغير للسيوطي (قوله فى حجة الوداع بفتح الحاء والواو وكسرهما والفتح فى الوداع على أنه اسم والكسر فيه على أنه مصدر من المفاعلة (قوله استنصت لي الناس) فى آخر كتاب العلم من البخاري أنه ﷺ قال له فى حجة الوداع الخ وادعى أن لفظة (٣) له زائدة لأن جريرا أسلم بعد حجة الوداع بنحو شهرين فيما جزم به ابن عبدالبر ورد بأن البغوى وابن حبان قالا انه أسلم قبلها فى

---

(١) عله (أي واتركوا) . (٢) كذا فى نسخة ، وفى غيرها يصرف ولعل الصواب (يصدق) (٣) فى النسخ (لفظ) ، وأنثناه مراعاة للخبر،(وقوله ادعى) بالبناء للمجهول أى ادعى بعضهم كما فى الفتح . ع

بَعدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بعْضُكُمْ رِقَابَ بعْضٍ

﴿ بابُ مايقولُه الرَّجلُ المقتَدَى به إذَا فعلَ شيئاً في ظاهِرِه مُخالفةٌ للصَّوَابِ معَ أنه صوَابٌ ﴾

أعْلَمْ أنَّهُ يُسْتَحَبُّ للعالِمِ والمُعَلِّمِ والقاضِي والمُفتي والشيخِ المرَبِّي وَغَيرِهمْ

رمضان واللفظة ثابتة في الامهات القديمة فتقدم كذا في التوشيح للحافظ السيوطي وتقدم في هذا المعنى مزيد في ترجمة جرير رضي الله عنه (قوله كفارا) أي كالكفار في استحلال بعضكم دماء بعض فهو منصوب بنزع الخافض على تضمين ترجعوا معني تشبهوا أو بالخبرية على تفسير ترجعوا بتصيروا كذا في تحفة القاري (قوله يضرب بعضكم) قال القاضي عياض الرواية بالرفع أي لاتفعلوا فعل الكفار فتشبهوهم في حال قتل بعضهم بعضا قال عياض ومن جزم أحال المعني ، ثم رفعه على الاستئناف بيان لترجعوا أوحال من ضمير ترجعوا أوصفة لكفاراً وجوز في تحفة القاري جزمه على أنه بجواب شرط مقدراى فان ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ﴿فائدة﴾ قال السيوطي في مصباح الزجاجة نقلا عن المصنف في معناه سبعة أقوال أحدها أن ذلك كفر في حق المستحل الثاني المراد كفر النعمة وحق الاسلام الثالث أنه يقرب من الكفر ويؤدي اليه الرابع أنه فعل كفعل الكفار الخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا على الاسلام والسادس حكاه الخطابي وغيره ان المراد الكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه قال الأزهري في التهذيب يقال للابس السلاح كافر والسابع قاله الخطابي معناه لايكفر بعضكم بعضا تستحلوا قتال بعضكم بعضا وأظهر الأقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض اهـ

﴿ باب مايقوله الرجل المقتدي به اذا فعل شيئا في ظاهره مخالفة للصواب مع أنه صواب ﴾ أي في نفس الأمر (قوله للعالم) أي من كان من أهل العلم وان لم ينتصب لتعليمه فعطف المعلم عليه من عطف الخاص على العام (قوله والشيخ المربي) أي الذي يربي المريدين بأن يسوسهم بالاخلاق الرضية ويخرجهم من الاخلاق الردية ويؤهلهم للوصول الي ساحات الفيوضات الربانية (قوله وغيرهم) أي كمرشد

مِمَّنْ يُقْتَدَى به ويُؤْخَذُ عنه أَنْ يَجْتَنِبَ الأَفعالَ والأَقْوالَ والتَّصرُّفاتِ الَّتى ظاهِرُها خِلافُ الصَّوابِ وإِنْ كانَ مُحِقًّا فيها: لِأَنه إِذا فَعَلَ ذٰلِكَ تَرَتَّبَ عليه مَفاسِدُ، مِنْ جُمْلَتِها تَوَهُّمُ كَثيرٍ مِمَّنْ يَعلَمُ ذٰلِكَ مِنْهُ أَنَّ هٰذا جائِزٌ على ظاهِرِهِ بِكلِّ حالٍ وأَنْ يَبْقَى ذٰلِكَ شَرْعاً وأَمْراً مَعْمُولاً بِهِ أَبداً، وَمِنْها وقُوعُ النّاسِ فيهِ بالتَّنَقُّصِ واعتِقادُهم نَقْصَهُ وإِطْلاقُ أَلْسِنَتِهِمْ بِذٰلِكَ. وَمِنْها أَنَّ النّاسَ يُسِيئُونَ الظَّنَّ بِهِ فَيَنْفِرُونَ عَنْهُ وَيُنَفِّرُونَ غَيْرَهُمْ عَنْ أَخْذِ الْعِلْمِ عنْهُ وَتَسقُطُ رِواياتُه وَشَهادَتُه ويَبطُلُ العَمَلُ بِفَتْواهُ وَيَذْهَبُ

السالكين أو من كان معتقداً لكونه من الصالحين وان لم يكن من المربين ولا من المرشدين (**قوله** ان يجتنب الافعال الخ) قال بعضهم اياك ومايعتذر منه وان عددت له مخرجا صحيحا (**قوله** لأنه اذا فعل ذلك) أي المذكور من الاقوال والافعال التي ظاهرها خلاف الصواب وعلمه ذلك منه لكونه يراه يفعله ولايدرى محمله فيه فيحمله على اطلاقه وانه مشروع كذلك كما أشار اليه المصنف (**قوله** وان يبقى ذلك) أى المذكور (شرعا) أى على عمومه من غير تقييد بالمحمل الذى صحبه مقصوراً (١) عليه (**قوله** ومنها وقوع الناس فيه) أي لأ نه ان لم يقف على المحمل المسوغ لذلك يقع فى فاعله (أو تنقصه) ٧ بكونه يباشر مالا يجوز (**قوله** فينفرون عنه) بضم الفاء(٢) من النفرة(٣) (**قوله** و ينفرون) بتشديد الفاء من التنفير وحذف معموله للتعميم أى فيذهب المقصود من الاقتداء به وأخذ العلم عنه من الانتفاع به والسعى فى حصول الثواب بهذا الامر الذى ظاهره غير رضي (**قوله** وتسقط روايته وشهادته) أى وذلك لانطلاق الالسنة فيه المقتضى عادة لقلة الوثوق ممن كان كذلك (**قوله** بفتياه ٧) بضم الفاء و يقال بفتح الفاء وهو ذكر حكم حديث لأمر حديث (**قوله**

---

(١) فى النسخ (مقصورة) . (٢) أى: وكسرها. (٣) عله (النفر) أو (النفور) . ع

رُكُونُ النفُوسِ إلى مايقولُه من العُلومِ، وهذِهِ مفاسِدُ ظَاهِرَةٌ فينبغِي (١) لَهُ اجْتِنابُ أفرادِها فكيفَ بمجموعِها فإنِ احْتَاجَ إلى شَيءٍ مِنْ ذلكَ وكانَ مُحِقًّا في نَفْسِ الأَمْرِ لمْ يُظْهِرْهُ فإنْ أظْهَرَهُ أوْ ظَهَرَ أو رَأى المَصلحَةَ في إظْهارِهِ لِيُعْلَمَ جوازُهُ وحُكْمُ الشرْعِ فيه فينْبغِي أنْ يقولَ هذَا الذِي فَعلْتُهُ ليْسَ بحَرامٍ أو إنَّما(٢) فعلْتُهُ لتعلَمُوا أنَّه ليْسَ بحَرامٍ إذَا كانَ على هذَا الوَجْهِ الذِي فَعلْتُهُ وهوَ كذَا وكذَا ودَليلُه كذا وكذا. رَوَيْنَا في صَحيحَي البُخَارِيّ ومُسْلِمٍ عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضيَ اللهُ عَنْه قالَ رَأيْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ قامَ عَلى المِنْبَرِ فكبَّرَ

ركون القلوب) أى استنادها واعتمادها (قوله اجتناب أفرادها) أي باجتناب مايدعو اليها من الافعال الردية وان كان لها عنده محامل رضية الا لحاجة تدعوه لذلك وتلجئه اليه (قوله لم يظهره) أى ماذكر من الفعل الذي ظاهره معترض وله فيه محمل مرضي خشية من حصول الضرر المذكور على ذلك (قوله فان أظهره) أى قصدا (قوله أوظهر) أى من غير قصده (أورأي المصلحة فى اظهاره) أى أو لم يظهره ولا ظهر ولكن رأى نحو العالم المصلحة فى ظهوره بأن كان من الاحكام التى لا يعرفها الاقليل وخشى جهل الباقين لها فيظهر أنه فعل ذلك و يبين حكمه ليعلم كان يطوف انسان راكبا على دابة بقصد بيان جواز ذلك وانه لا كراهة فيه فضلا عن حرمته ومن عبر بكراهة ذلك أراد بها ما يسميها المتأخرون بخلاف الاولى (قوله ورو ينا فى صحيحى البخارى ومسلم) وأخرجه أبوداود والنسائى كما فى مختصر جامع الاصول (قوله قام على المنبر) قال العلماء المنبر بكسر الميم و سكون النون وفتح الموحدة مأخوذ من النبر وهو الارتفاع وكان المنبر الذي صنع له ﷺ ثلاث درجات كما صرح به مسلم فى روايته وصلاته هذه بعد خطبته كما فى تحفة القارى والامام

---

(١) عله (ينبغى) بحذف الفاء كما يرشد السياق (٢) نسخة (وانما) . ع

وكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هٰذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي وَالْأَحَادِيثُ فِي هٰذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ كَحَدِيثِ إِنَّهَا صَفِيَّةُ ،

فى الصلاة على المنبر ليريهم أعمال الصلاة كما ذكر ذلك آخر الحديث قال المصنف وفي الحديث جواز صلاة الامام مرتفعا على موضع المأمومين و يقاس به عكسه ثم ان كان الارتفاع لغير حاجة فمكروه ولا تبطل مطلقا على الصحيح وان كان لحاجة كتعليمهم أفعال الصلاة لم يكره بل يستحب لهذا الحديث ولذا اذا أراد المأموم اعلام المأمومين بصلاة الامام واحتاج الى الارتفاع لم يكره (قوله وكبر الناس وراءه) أى عقب تكبيره (قوله ثم رجع القهقرى) تقدم في الفصول أول الكتاب أنه المشى الى الخلف والمراد أنه نزل بعد اكمال الاعتدال الى أصل المنبر بمشي القهقرى الى خلفه وفعل ذلك محافظة على الاستقبال وقدمنا ان درجات المنبر كانت ثلاثة والثالثة المستراح فالنبي ﷺ كان فى الثانية فنزل منها الى الارض فى خطوتين فيؤخذ منه جواز الفعل اليسير فى الصلوات فالخطوتان لا تبطلان الصلاة لكن الاولى ترك ذلك الالحاجة فان كان لحاجة فلا كراهة كما فعل ﷺ وفيه ان العمل الكثير اذا لم يكن متواليا لا يبطل الصلاة لان النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة لكن افراده المتفرقة كل واحد منها قليل (قوله فلما فرغ) أى من الصلاة (قوله قال صنعت هذا) أى صعود المنبر ثم النزول منه فى الصلاة الذى هو لولا حاجة البيان خلاف الاولى (لتأتموا بى) أى لتقتدوا و يرى الجميع الافعال بالعيان فيتعلموا كيفيتها بالرؤية ولذا قال (ولتعلموا صلاتي) أى لتتعلموها فحذف احدى التاءين تخفيفا (قوله كحديث انها صفية) وذلك ماأخرجه أحمد والشيخان وأبوداود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والبزار والاسماعيلى وأبوعوانة والبرقانى وأبو نعيم والبيهقي عن صفية قالت كان النبي ﷺ معتكفا فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت لانقلب فقام معى ليقلبني وكان مسكنها فى دار أسامة بن زيد فمر رجلان

وَفِي البُخاريِّ أَنَّ عَلِيًّا شَرِبَ قائِماً وَقال رأيْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ فَعلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِى فَعلْتُ . والْأَحادِيثُ والآثارُ فى هٰذا المَعْنى فى الصَّحيحِ مَشْهُورَةٌ

من الانصار فلما رايا النبي ﷺ أسرعا فقال ﷺ على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يارسول الله فقال ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وانى خشيت أن يقذف فى قلو بكما، هذا أحد ألفاظ رواية الصحيحين وفيهما روايات بنحو ذلك كما أشار اليه القلقشندى فى شرح عمدة الاحكام، والرجلان قيل هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر صاحبا المصباحين قاله ابن العطار فى شرح العمدة وقوله إنها صفية قال السيوطى فى مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه أخرج ابن عساكر في تاريخه من طريق أبى محمد بن أبى حاتم حدثنا محمد بن روح عن ابراهيم بن محمد الشافعى قال كنا في مجلس ابن عيينة والشافعى حاضر فحدث حديث إنها صفية فقال ابن عيينة للشافعى مافقه هذا الحديث يا أبا عبد الله قال ان كان القوم قد اتهموا النبي ﷺ كانوا بتهمتهم اياه كفارا لكن النبي ﷺ أدب من بعده فقال إذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا حتى لا يظن بكم ظن السوء لا أن النبي ﷺ يتهم وهو أمين الله فى أرضه فقال ابن عيينة جزاك الله خيرا يا أبا عبد الله ما يجيئنا منك الا كل مانحبه اه (قوله وفى البخارى) ورواه فى الشمائل(١) والنسائى كذا فى الاطراف للمزى (قوله شرب قائما)أي وذلك برحبة الكوفة (قوله ان رسول الله ﷺ فعل) أى شرب قائما (كما رأيتمونى أفعل) أى أشرب ذلك، وفعل على لتبليغ شرعه ﷺ وفعله ﷺ لبيان الجواز وان نهيه عن الشرب قائما ليس على سبيل التحريم بل على سبيل الكراهة والتنزيه وقد أشار الى هذا الحمل الحافظ ابن حجر حيث قال

إذا رمت تشرب فاجلس تفز ... بسنة صفوة أهل الحجاز

وقد صححوا شربه قائما ... ولكنه لبيان الجواز

(والاحاديث) أي المرفوعة (والآثار) أى الموقوفة والمقطوعة

---

(١) كذا . ولعل فيه سقطا والاصل (الترمذى فى الشمائل) .ع

﴿ بابُ ما يَقُولُه التَّابِعُ لِلْمَتْبُوعِ إِذا فَعَلَ ذٰلِكَ أَوْ نَحْوَهُ ﴾

اعْلَمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلتَّابِعِ إِذا رَأَى مِنْ شَيْخِهِ وغَيْرِهِ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ شَيْئاً فِي ظاهِرِهِ مُخالَفَةٌ لِلْمَعْرُوفِ أَنْ يَسأَلَهُ عنهُ بِنِيَّةِ الاسْتِرْشادِ فإِنْ كانَ قَدْ فَعَلَهُ ناسِياً تَدارَكَهُ وَإِنْ كانَ فَعَلَهُ عامِداً وَهُوَ صَحِيحٌ فِي نَفْسِ الأَمْرِ بَيَّنَهُ لَه ، فَقَدْ رَوَيْنا فِي صَحِيحَي البُخارِيِّ ومُسْلِمٍ عَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي اللهُ عنهُما قال دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذا كانَ بالشِّعْبِ نَزَلَ فَبالَ

﴿ باب ما يقوله التابع للمتبوع إذا فعل ﴾

أى المتبوع (ذلك) أى ماظاهره غير صواب وهو صواب فى نفس الامر (أو نحوه) أى ماظاهره مكروه أوخلاف الاولى وليس كذلك فى نفس الامر وهذا على سبيل التذكير واستبانة الامر لا على وجه الاعتراض وامتحان نحو الاستاذ فانه قبيح (قوله فى ظاهره مخالفة للمعروف) أى بأن يكون ظاهره محرما (٢) أو مكروها وليس كذلك في الحقيقة (قوله بنية الاسترشاد) أى بأن يرشده الاستاذ لبيان ماخفى عليه وجهه (قوله فان كان قدفعله ناسيا الخ) ووجه الارشاد فى هذه الاعلام أن مافعله الاستاذ ليس من المشروع حتى يقتدى به فيه الطالب بل إنما صدر على سبيل النسيان الذى لا يكاد يخلو منه انسان (قوله بينه له) أى بين له ما ذكر من صحة العبادة فى نفس الامر وذلك ببيان الدليل ان كان ذلك الحكم للعموم أو بيان وجه الرخصة ان كان لعذر به دعاه لذلك (قوله روينا فى صحيحي البخارى ومسلم) ورواه مالك والنسائى وأبوداود كما فى تيسير الوصول للديبع (قوله دفع ﷺ من عرفة) أي أفاض وسمى ذلك دفعاً لأن بعضهم يدفع بعضا أي يزحمه كما فى تحفة القارى (قوله حتى اذا كان بالشعب) بكسر المعجمة وسكون المهملة قال الطبري فى القرى الشعب هو انعراق بين الجبلين من

---

(٢) نسخة (خلاف الأولي) بدل (محرما) .ع

ثُمَّ توَضَّأَ فقلْتُ الصلاَةَ يارسولَ اللهِ فقال الصلاَةُ أمامَكَ ، قلْتُ إنَّمَا قالَ أُسامَةُ ذٰلكَ لأنَّهُ ظَنَّ أنَّ النبيَّ ﷺ نَسِيَ صَلاَةَ المَغْرِبِ وكانَ قَدْ دَخَلَ وقْتُها وقَرُبَ خُرُوجُهُ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِما قَوْلَ سَعْدِ بنِ أبِي وَقَّاصٍ يارسولَ اللهِ مالَكَ عنْ فُلاَنٍ واللهِ إنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِناً ،

طريق ونحوه قال البخاري أي الشعب(١) الايسر الذي دون المزدلفة وقال الملا (٢) على يسرة الطريق بين المأزمين ويقال له شعب الأذخر اه (قوله ثم توضأ) أي وضوء الصلاة لكن مقتصرا فيه على أقل مجزيء بأن اقتصر على غسل أعضاء الوضوء من غير تكرار وبالتخفيف وفعله ذلك لا ستعجاله ومبادرته به ليكون على طهارة إذ لايخلو من ذكر الله تعالى ثم جدد الوضوء وأتى به على الكمال بمزدلفة ويجوز أن يكون طرأ ما يوجبه بالمزدلفة وفى الحديث دليل على أن الوضوء عبادة فى نفسه وإن لم يرد به الصلاة كذا فى القرى (قوله الصلاة) بالنصب على الاغراء أو باضمار يريد وأل فى الصلاة للعهد أى المغرب (قوله الصلاة أمامك) مبتدا وخبر أى مشروعة بين يديك أى فى المزدلفة وال فى تحفة القارى ويجوز نصبها بمقدر (قوله ذلك) أى الصلاة أى صلاة المغرب (قوله دخل وقتها) أى وهم بعرفة (قوله وقرب خروجه) أى خروج وقت المغرب عند نزوله بذلك الشعب فذكر بها لذلك فبين له النبي ﷺ أن التأخير لجمع التأخير (قوله وروينا فى صحيحيهما) وكذا رواه أبو داود والنسائى كذا فى الاطراف (قوله سعد الخ) أى وذلك لما أعطى النبي ﷺ جمعا كثيرا ولم يعط رجلا يعلم سعد حاله فتوهم أن النبي ﷺ نسيه فذكره بشأنه بقوله يارسول الله مالك عن فلان واسمه جعيل بن سراقة الضمرى (وقوله مالك عن فلان) أي ماسبب عدولك عنه (قوله لاراه مؤمنا) الرواية بضم الهمزة قال المصنف الصواب الفتح بمعنى العلم لقوله بعد غلبنى ماأعلم منه فالضم

---

(١) قوله الشعب الخ هى من لفظ الحديث فى إحدى روايات البخارى ، لا كما توهمه العبارة . (٢) كذا . ع

وفي صحيح مسلم عن بريدة أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد فقال عمر لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه فقال عمداً صنعته ياعمر، ونظائر هذا كثيرة في الصحيح مشهورة

بمعنى الظن. قال الحافظ ابن حجر ويجوز أن يكون العلم فى كلامه بمعنى الظن فيوافق الضم وتتمة الخبر أن النبي ﷺ قال أو مسلما بسكون الواو أى أنكر عليه الجزم بالايمان الذي محله القلب ولا اطلاع عليه وأرشده الى أن اطلاق الاسلام على من لم يختبر باطن حاله أولى من اطلاق الايمان لأن الاسلام معلوم بحكم الظاهر وليس ذلك لكون جعيل ليس من المؤمنين فقد ورد فى حديث عند الرويانى فى مسنده بسند صحيح عن أبى ذر أن رسول الله ﷺ قال له كيف ترى جعيلا فقلت كشكله من المهاجرين قال فكيف ترى فلانا قلت سيد من سادات الناس قال فجعيل خير من ملء الارض من فلان قلت ففلان هكذا وأنت تصنع به ماتصنع قال انه رأس قومه فأنا أبى الرجل لفهم(١) به ٧ فعلم من هذا أن قوله أو مسلما ارشاد الى التحرى فى العبارة لا انكار كون المتروك مؤمنا ولا تعليل لترك اعطائه وقد بين سبب ترك الاعطاء بقوله انى لأعطى الرجل وغيره أحب الى منه مخافة أن يكبه الله فى النار (قوله وفى صحيح مسلم) رواه مسلم فى الطهارة من صحيحه ورواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى كتاب الطهارة من سننهم وقال الترمذى حسن صحيح (قوله يوم الفتح) أى فى يوم من اقامته بمكة زمن الفتح ويمكن أن يكون نفس اليوم الذى وقع فيه فتح مكة ودخول النبي ﷺ بها (قوله عمداً صنعته ياعمر) العامل فى عمداً محذوف يفسره المذكور بعده والقصد من هذا الفعل بيان ان الامر(٢) بالطهارة عند القيام عند كل صلاة كان أولا(٣) وأنه يجوز الجمع بين صلوات بطهر واحد ثم الافضل التجديد لمن صلى بطهره الاول صلاة ما

---

(١) نسخة (فأنا أتى لفهم) . (٢) فى النسخ (بيان الامر) (٣) فى النسخ (أولى) . ع

﴿ بابُ الحَثِّ على المُشاوَرَةِ ﴾

قال اللهُ تَعالى وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ . والأَحادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي ذٰلِكَ كَثِيرَةٌ مشهُورةٌ وتُغْنِي هٰذِهِ الْآيَةُ الكَرِيمَةُ عَنْ كلِّ شيءٍ فإِنَّهُ إِذَا أَمَرَ اللهُ سُبحانَهُ وتَعالى فِي كِتابِهِ نَصًّا جلِيًّا نبيَّهُ ﷺ بالمشاوَرَةِ مَعَ أَنهُ أَكْمَلُ الخَلْقِ فَمَا الظَّنُّ بغَيرِهِ ؟ وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُستَحَبُّ لِمَنْ هَمَّ بأَمرٍ أَنْ يُشَاوِرَ فيهِ مَنْ يَثِقُ بدِينِهِ

﴿ باب الحث على المشاورة ﴾

أى الحض على الاستضاءة برأى الغير فيما يريد الانسان فعله (قوله وشاورهم فى الأمر) فى ذلك دليل على المشاورة وتحرير الرأى وتنقيحه والفكر فيه وان ذلك مطلوب شرعا وأمر الله تعالى نبيه ﷺ بمشاورتهم تطييبا لخواطرهم وتنبيها على رضاه ﷺ حيث جعلهم أهلا للمشاورة ايذانا بأنهم أهل المحبة الصادقة والمناصحة اذلا يستشير الانسان الامن كان فيه المودة والعقل والتجربة ، ومنهج العرب وعادتها الاستشارة فى الأمور واذا لم يشاور أحداً منهم حصل فى نفسه شىء ولذا عز على على وأهل البيت كونهم استبد عليهم بترك المشاورة في خلافة أبى بكر ، وفي أمره ﷺ بالمشاورة التشريع للامة ليقتدوا به في ذلك قال ابن عطية الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الاحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب وهذا مما لاخلاف فيه والمستشار فى الدين عالم دين وقلما يكون ذلك الا فى عاقل اهـ لفظه وفيه بعض تلخيص (قوله وتغني هذه الآية) أى الامر فيها للنبي ﷺ مع كماله وزيادة فضله بالمشاورة فغيره بالاولى (قوله نصا جليا) وصف توضيحى ونصبه إما بنزع الخافض أو على الحال أو وصف المصدر أى أمر نبيه بالمشاورة أمراً نصاً جليا (قوله مع أنه أكمل الخلق) أي عقلا ورأيا وعلما وفي سائر أنواع الكمال (قوله لمن هم بأمر) أى خطر بخاطره وأراد فعله (قوله بدينه) إذ من لا دين له لا وثوق برأيه فقد يحمله هواه مع عدم دينه على الارشاد بما فيه الضرر

وَخُبْرَتِهِ وَحِذْقِهِ وَنَصِيحَتِهِ وَوَرَعِهِ وَشَفَقَتِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُشَاوِرَ جَمَاعَةً بِالصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ وَيَسْتَكْثِرَ مِنْهُمْ وَيُعَرِّفَهُمْ مَقْصُودَهُ مِنْ ذٰلِكَ الأَمْرِ وَيُبَيِّنَ لَهُمْ مَا فِيهِ مِنْ مَصْلَحَةٍ وَمَفْسَدَةٍ إِنْ عَلِمَ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ ، وَيَتَأَكَّدُ الأَمْرُ بِالْمُشَاوَرَةِ فِي حَقِّ وُلَاةِ الأُمُورِ الْعَامَّةِ كَالسُّلْطَانِ وَالْقَاضِي وَنَحْوِهِمَا ، وَالأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي مُشَاوَرَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَصْحَابَهُ وَرُجُوعِهِ إِلَى أَقْوَالِهِمْ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ ،

(قوله وخبرته) بضم المعجمة وسكون الموحدة أى معرفته لبواطن الامور اذ من لا معرفة له بالشيء لا يظهر خيره من غيره (قوله وصدقه) ٧ أى في نفسه فان من كان بخلاف ذلك ربما حمله طلب استمالة الخواطر الى الاشارة بما الخير فى نفس الامر بخلافه (قوله ونصيحته) أى لمن استشار مطلقا أوله بخصوصه والاول أكمل فان من يوثق بنصيحته النفس لقوله أسكن (قوله وورعه) أى ليمنعه الورع من الاشارة بخلاف ما يتبع (قوله وشفقته) أى على جميع الخلق أوعليه بخصوصه والاول أكمل لكون شفقته أشمل (قوله و يستحب أن يشاور جماعة) أى ليقوي سكون قلبه لذلك الفعل لما اتفق عليه القوم من الاشارة به وادا اختلف المشيرون عليه قدم رأى ذى الدين والورع والنصح الخير على غيره (قوله ويبين لهم مافيه من مصلحة ومفسدة ان علم شيئا من ذلك) أى ليزداد الخبير بها بذكر ذلك معرفة الى معرفته وتحصل به الخبرة لغيره (قوله ويتأكد الامر بالمشاورة فى حق ولاة الامور) أى لان أمورهم تعود على العباد صلاحا وفساداً (قوله والاحاديث الصحيحة فى مشاورات عمر بن الخطاب أصحابه و رجوعه الى قولهم كثيرة مشهورة) من ذلك ما فى صحيح البخارى لما أراد الذهاب الى الشام فأخبر بالوباء فاستشار الصحابة فى القدوم الى الشام مع الوباء والرجوع عنها لذلك فأشار الأكثرون بالعود فعاد ثم جاء عبد الرحمن بن عوف وروى فى ذلك خبرا مرفوعا

ثُمَّ فائدَةُ المُشَاوِرةِ القَبُولُ منَ المُسْتَشارِ إذا كانَ بالصِّفَةِ المَذْكورَةِ ولم تَظْهرِ المَفْسَدَةُ فيما أشارَ بهِ ، وعلى المُسْتَشارِ بَذْلُ الوُسْعِ في النَّصِيحَةِ وَإعْمَالُ الفِكْرِ فِي ذَلِكَ فَقَدْ رَوينَا في صحيحِ مُسلِمٍ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْه عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قالَ الدِّينُ النَّصِيحَةُ قالوا لِمَنْ يارسولَ اللهِ ؟ قال للهِ وَكِتابِهِ وَرَسُولِهِ وأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ ، ورَوَيْنا فِي سُنَنِ أبي دَاوُدَ وَالترْمِذِيِّ وَالنَّسائِيِّ وَابنِ ماجَهْ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه قالَ قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ المُسْتَشارُ مُؤْتَمَنٌ

فيه النهى عن القدوم على الأرض الو بيئة ومنها ما فى (١) (قوله ثم فائدة المشاورة القبول الخ) فان المشير إذا علم العمل باشارته وكان موصوفا بما تقدم زاد فى محض النصح وحسن الاشارة بخلاف ما اذا توهم ان ذلك لمجرد استبانة الرأى من غير عمل ربما حمله ذلك على التساهل فى الأمر لكونه لا يخشى ترتب شيء على ما أشار به (قوله وعلى المستشار بذل الوسع) بضم الواو أى الطاقة فى النصيحة اي لكون المستشير رضى برأيه فحقه أن يبالغ فى ذلك أداء لحق النصح قال بعضهم وآفة من استشير ولم ينصح الا بتلاء بخلل في عقله (قوله وإعمال الفكر فى ذلك) أى فى النصيحة ومحض الرأى والنظر فى عواقب الأمر دينا ودنيا والله الموفق (قوله فقد روينا فى صحيح مسلم(٢) الخ) وترجمة تميم سبقت فى كتاب الأسماء والكنى والكلام على حديثه سيأتى فى الكلام على الاحاديث التى ختم بها الشيخ الكتاب (قوله وروينا فى سنن أبى داود الخ) قال في الجامع الصغير رواه أصحاب السنن الاربعة عن أبى هريرة ورواه الترمذى عن أم سلمة ورواه ابن ماجه عن ابن مسعود ورواه الطبرانى في الكبير عن سمرة وزاد فيه ان شاء أشار وان شاء لم يشر ورواه الطبرانى فى الاوسط عن على رضي الله عنه وزاد بعد قوله مؤتمن فاذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه وتقدم فى اذكار المسافر زيادة بسط فى تخريج هذا الحديث وفوائد متعلقة بالمشاورة (قوله المستشار مؤتمن) أى

---

(١) كذا فهنا سقط . (٢) فى النسخ (البخاري) وهو تحريف . ع

﴿ بابُ الحثِّ على طِيبِ الْكَلَامِ ﴾

قالَ اللهُ تعالى وَاخفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَرَوَيْنا فِي صَحِيحَي البخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عنْ عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ

ومن حق المؤتمن ألا يخون فيما اؤتمن فيه فليمخض الرأى وليمحض النصح والا كان فيما اؤتمن فيه خائنا والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب الحث على طيب الكلام ﴾

(قوله واخفض جناحك للمؤمنين) قال فى النهر هو كناية عن التلطف والرفق وأصله أن الطائر اذاضم الفرخ إليه بسط جناحه ثم قبضه على فرخه والجناحان من ابن آدم جانباه اه (قوله ورويناه فى صحيحي البخارى ومسلم الخ) قال فى الجامع الصغير ورواه أحمد وفي الجامع بدل قوله فمن لم يجد فان لم تجدوا وروى قوله اتقوا النار ولو بشق تمرة دون ما بعده الشيخان والنسائى عن عدى وأحمد عن عائشة والبزار والطبرانى فى الأوسط والضياء عن أنس والبزار عن النعمان بن بشير وعن أبي هريرة والطبراني فى الكبير عن ابن عباس وعن أبى أمامة اه وقال السخاوى (١) فى أمالى الاذكار ومن خطه نقلت (قوله عن عدي بن حاتم) هو الطائى والده الجواد المشهور وعدى يكنى أبا ظريف وقيل أبا وهب قدم على النبي ﷺ فى شعبان سنة تسع من الهجرة فأسلم وكان نصرانيا روي له عن رسول الله ﷺ ستة وعشرون حديثا اتفقا منها على ثلاثة وانفرد مسلم بحديثين روى عنه قيس بن أبى حازم ومصعب بن سعد وسعيد بن جبير فى آخرين نزل الكوفة وتوفى بها سنة تسع وستين وقيل ثمان وستين وهو ابن مائة وعشرين سنة قال ابن قتيبة وكان عدى طويلا اذا ركب الفرس كادت رجله تخط الارض شهد مع على الجمل ثم صفين قال ولم يبق له عقب إلا من قبل ابنتيه أسد وعمرة وانما أعقب حاتم من ولده عبدالله بن حاتم ولما توفى ﷺ قدم عدى على الصديق فى وقت

---

(١) عله (قاله السخاوى) أو فى الكلام سقط . ع

اتقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ ، وروَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ

الردة بصدقة قومه وثبت على الاسلام وثبت معه قومه فلم يرتدوا فيمن ارتد من العرب وكان رضي الله عنه جوادا شريفا فى قومه معظما عندهم وعند غيرهم حاضر الجواب روي عنه أنه قال ما دخل على وقت صلاة إلا وأنا مشتاق اليها وكان ﷺ يكرمه اذا دخل عليه وشهد فتوح العراق زمن عمر رضى الله عنهما وشهد وقعة القادسية ووقعة مهران وغير ذلك وكان مع خالدبن الوليدحين سار الى الشام وشهد معه بعض فتوحه وأرسل معه خالد بن الوليد الاخماس الى الصديق وكان يفت الخبز للنمل ويقول إنهن جارات ولهن حق وفى الصحيحين واللفظ للبخاري قال له عمر في قصة نعم والله لأعرفك آمنت اذ كفروا وأقبلت اذ أدبروا ووفيت اذ غدروا وان أول صدقة بيضت وجه رسول الله ﷺ ووجوه أصحابه صدقة طي جئت بها الى النبي ﷺ فقال عدى فلا أبالى كذا فى التهذيب للمصنف مع نوع تلخيص (قوله اتقوا النار الخ) قال فى النهاية بشق تمرة أي بنصف تمرة يريد أن لا تستقلوا من الصدقة شيئا اهـ وقال المصنف فى شرح مسلم شق التمرة بكسر الشين المعجمة نصفها وجانبها وفيه الحث على الصدقة وأنه لا يمتنع منها لقلتها وان قليلها سبب للنجاة من النار (وقوله فمن لم يجد) أى ما يتقيها به من المال (قوله فبكلمة طيبة) وهى الكلمة التى تطيب قلب الانسان اذا كانت مباحة أو طاعة وقال ابن حجر فى شرح المشكاة التى فيها نفع للنفس أو للغير وظاهر أن المراد كون الكلمة النافعة لنفسه طيبة (١) النافعة له فى دينه أو دنياه المستعين بها عليه أي فانها سبب للنجاة من النار أيضا (قوله وروينا فى صحيحيهما) وكذا رواه الامام أحمد كما فى الجامع الصغير وقال السخاوى (من الناس) هو صفة للمبتدأ وقوله (عليه صدقة) خبر وتذكير الضمير رعاية «لكل» المضافة لنكرة جائز وان كان الاكثر اعتباره بالمضاف اليه كما فى كل نفس ذائقة الموت إن كل نفس

---

(١) لعله (أن المراد بالكلمة النافعة لنفسه حيث وصفت بأنها طيبة) . ع

صَدَقَةٌ كلَّ يومٍ تَطْلُعُ فيهِ الشَّمْسُ تَعدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، قال وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إلى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَتُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صدَقَةٌ ، قلْتُ السُّلَامَى بِضَمِّ السِّينِ وَتَخْفِيفِ اللامِ أحَدُ مَفَاصِلِ أَعْضَاءِ الإِنْسانِ وَجَمْعُهُ سُلَامَيَاتٌ بِضَمِّ السينِ وفَتْحِ المِيمِ وتَخْفِيفِ اليَاءِ وتَقَدَّمَ ضَبْطُهَا فِي أَوَائِلِ الكِتَابِ ،

لما عليها حافظ وطلب منه الصدقة شكراً لنعمة موجده وقوله (كل يوم) أعر به الطيبي مبتدأ والجمل(١) بعده اخباره والرواجع فيها محذوفة أى يعدل(٢) فيه وهكذا ويصح نصبه على الظرفية ويعدل (٢) الخ بدل منه وعلى الأول استئناف جواب لسؤال محذوف كأنه قيل من يقدر على هذا وأى شيء يتصدق به فقيل كل يوم يعدل(٢) فيه بين الاثنين أي فيه صدقة الخ كذا يستفاد من شرح المشكاة لابن حجر وقوله (تطلع فيه الشمس) صفة كاشفة والمراد بطلوعها وجودها وان استترت بنحو غيم (قوله تعدل) بالرفع بتقدير ان ، والفعل وان فى تأويل المبتدأ أى عدلك بين الاثنين أى المتخاصمين أى بالاصلاح بينهما ودفع ظلم الظالم منهما صدقة على كل من المظلوم لدفع الظلم عنه وعلى الظالم لمنعه مما فيه هلاك دينه وتقدم أنه على رفع يوم يكون فيه ضمير محذوف أى عدلك بين اثنين فيه صدقة والجملة خبر عنه ومثله فى الجمل بعده وعلى النصب يكون بدلا أى بدل اشتمال(٣) (قوله وتعين الرجل) بتقدير ان أى واعانة الرجل وذكره لانه الغالب فمثله المرأة (قوله فتحمله عليها) بأن تمسك له الدابة حتى يركبها (قوله أو ترفع له عليها متاعه) أى وحده أو مع صاحبه (قوله وتميط) بتقدير أن كذلك أى اماطة الاذي عن الطريق فلذا عطفه على الجمل الاسمية تارة وعطفها عليه أخرى كما علمت (قوله وتقدم ضبطها فى أوائل الكتاب) أى فى باب فضل الذكر والذى تقدم ثمة هو ما ذكره الشيخ

---

(١) في النسخ (والجملة) (٢) عله (تعدل) (٣) فيه نظر . ع

وَرَوِينَا فِي صَحِيحِ مسلمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِيَ النبيُّ ﷺ لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ

﴿ بابُ استحبابِ بيانِ الكلامِ وإيضاحِهِ للمُخاطَبِ ﴾

رَوَيْنا فِي سُنَنِ أَبِي دَاودَ عَنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عَنْها قالَتْ كانَ كَلامُ رسولِ اللهِ ﷺ كلامًا فَصْلًا يفْهمُهُ كلُّ مَنْ يَسْمَعُهُ، ورويْنا فِي صحيحِ البخاريِّ عَنْ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عنْهُ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ كانَ إذا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أعادَها ثلاثًا حتَّى تُفْهَمَ عنه وإذا أتَى على قَوْمٍ فسَلَّمَ عليْهِمْ سلَّمَ عليْهِمْ ثلاثًا

هنا سواء وتقدم زيادة على ذلك فى هذا الشرح من ذلك الباب (**قوله** وروينا فى صحيح مسلم الخ) تقدم الكلام على ما يتعلق بالحديث منه فى آخر كتاب السلام فى فضل البشاشة أما سنده فقال السخاوى . . .(١)

﴿ باب استحباب بيان الكلام وايضاحه للمخاطب ﴾

(**قوله** روينا فى سنن أبى داود) ورواه الترمذي في الشمائل بنحوه وقال السخاوى (كلاما فصلا) أى مفصولا بعضه من بعض لبيانه ووضوحه مع اختصاره وحاصله أنه لا يلتبس معناه بمعنى غيره ويحتمل أن يكون المراد فاصلا بين الحق والباطل أو مفصولا عن الباطل ومصونا عنه فليس فى كلامه باطل أصلا والأول أنسب بقوله (يفهمه كل من يسمعه) أى ممن هو أهل الفهم فهو عام أريد به خاص ويحتمل أن المراد من قوله كل من يسمعه كل من خاطبه النبي ﷺ بكلامه فيفهمه ذلك السامع المخاطب لانه ﷺ كان يخاطب كلا بقدر فهمه وعلى حسب استعداده والله أعلم (**قوله** روينا فى صحيح البخارى الخ) سبق الكلام على ما يتعلق بالحديث متنا واسنادا فى آخر باب كيفية السلام والله أعلم

---

(١) بياض بالأصل . ع

﴿ باب المزَاحِ ﴾

رَوَيْنا في صَحيحَيِ البُخاريُّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يقُولُ لِأَخيهِ الصَّغيرِ يأبا عُمَيْر ما فَعَلَ النُّغيْرُ ،

﴿ باب المزاح ﴾

بكسر أوله مصدر مازح فهو بمعنى الممازحة و بضمه مصدر مزح كذا قرره جمع وفي المصباح مزح مزحا من باب نفع ومزاحة بالفتح والاسم المزاح بالضم والمزحة المرة ومازحته ممازحة ومزاحا من باب قاتل ويقال إن المزاح مشتق من زحت الشيء عن موضعه وأزحته عنه إذا نحيته لأنه تنحيةله عن الجد وفيه ضعف لأن باب مزح غير باب زوح والشيء لا يشتق مما يغايره فى أصوله اهـ (١) و بالجملة هو انبساط مع الغير من غير ايذاء له وبه فارق الاستهزاء والسخرية وقد سئل بعض السلف عن مزاحه صلى الله عليه وسلم فقال كانت له مهابة فلذا كان ينبسط الناس بذلك

يتلقى الندا بوجه صبيح   وصدور القنا بوجه وقاح
فبهذا وذا تتم المعالي   طرق الجد غير طرق المزاح

قال ابن قتيبة انما كان ﷺ يمزح لان الناس مأمورون بالتأسى به والاقتداء بهديه فلو ترك الطلاقة والبشاشة ولزم العبوس والقطوب لأخذ الناس أنفسهم بذلك على ما فى مخالفة الغريزة من المشقة والعناء فمزح ليمزحوا ولا يناقض ذلك خبر ما أنا من الدد ولا الدد مني فان الدد اللهو والباطل وهو كان إذا مزح لا يقول الا حقا وأخرج جمع عن عائشة أنه ﷺ كان يمزح و يقول ان الله لا يؤاخذ المزاح الصادق فى مزاحه (قوله روينا فى صحيحى البخارى ومسلم الخ) تقدم الكلام عليه فى باب كنية من لم يولد له وكنية الصغير و روى هذه الجملة من الحديث الترمذى فى الشمائل وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (قوله كان يقول) على سبيل الممازحة وجبر خاطر ذلك الصغير لما أصابه من الحزن على ذلك الطير (لاخيه)

---

(١) صححت عبارة المصباح من نسخة المصباح ، وفى النسخ (قاتل والمزاح) ، (لانه اذا مزحت تنحيت عن الجد وفيه نظر) ، (باب دفع). ع

وَرَوَيْنَا فِي كِتَابَيْ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ يَاذَا الْأُذُنَيْنِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَرَوَيْنَا فِي كِتَابَيْهِمَا أَيْضًا أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ احْمِلْنِي فَقَالَ إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ وَمَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَلْ

من أمه (قوله ورو ينا فى كتابى أبى داود والترمذي) وأخرجه ابن السنى فى كتاب عمل اليوم والليلة (قوله قال له) على سبيل المزاح . فى الشمائل للترمذى بعد تخريج الحديث قال محمود يعني ابن غيلان قال أسامة يعنى يمازحه قال الشيخ وانما كان مزاحا مع كون معناه صحيحا يقصد بالافادة لان فى التعبير عنه بذا الاذنين مباسطة وملاطفة حيث سماه بغير اسمه فهو من جملة مزحه ولطيف أخلاقه كما قال للمرأة عن زوجها ذاك الذى فى عينه بياض (قوله ياذا الاذنين) أى ياصاحب الاذنين ووصفه به مدحاً لذكائه وفطنته وحسن استماعه لان من خلق الله له أذنين سميعتين كان أدعى لحفظه ووعيه جميع مايسمع وبما تقدم عن الترمذي ظهر وجه كون هذا الكلام من المزاح (قوله ورو ينا فى كتابيهما) وكذا أخرجه الترمذى فى الشمائل : أن رجلا كان فيه نوع من البله ، ولم أر من بين اسمه (قوله احملنى) أى أركبنى على دابة (قوله انى حاملك) أى مريد لحملك (قوله على ولد الناقة) وفى الشمائل على ولد ناقة بحذف أل وهذا الكلام أراد به ﷺ المباسطة للسائل والملاطفة معه مما عساه أن يكون شفاء لبلهه بعد ذلك واظهاراً لتحققه فيه فان أكثر أهل الجنة البله على ماورد والمراد بهم البله فى أمور الدنيا مع كمال فطانتهم فى أمور العقبي فهم من الابرار عكس صفة الكفار التى قال الله تعالى فى بيانها « يعلمون ظاهراً من الحيوة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون » قال بعض العارفين سموا بلها حيث رضوا بالجنة ولم يطلبوا الزيادة قال تعالى « للذين أحسنوا الحسني وزيادة » فالحسنى الجنة والزيادة اللقاء (قوله وما أصنع الخ) سبق الى خاطر السائل استصغار ما يصدق عليه لفظ البنوة كما هو المتبادر للفهم من ذلك فقال ما أصنع الخ (قوله وهل

تَلِدُ الْإِبِلَ إِلاَّ النُّوقُ قال التِّرْمذِيُّ حَدِيثٌ صحيحٌ ، ورَوَيْنا فِي كتابِ التِّرْمذيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنْـهُ قال : قالُوا يارسُولَ اللهِ إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا قال إِنِّي

تلد الابل الخ) أي ان الابل صغرت أو كبرت ماتلدها جميعها (إلا النوق) جمع ناقة وهى أنثى الابل قال أبو عبيد ولا تسمى ناقة حتى تجذع كأنه يقول له لوتدبرت لم تقل ذلك ففيه مع المباسطة الايماء الى ارشاده وارشاد غيره الي أنه ينبغي إذا سمع قولا أن يتأمله ولا يبادر برده الا بعد أن يدرك غوره ولا يسارع الى مايقتضيه الصورة (قوله وروينا فى كتاب الترمذى) أى جامعه وكذا رواه فى شمائله (قوله انك تداعبنا) بدال وعين مهملتين أى تمازحنا قال الزمخشرى الدعابة كالنكاية والمزاحة مصدر داعب اذا مزح والمداعبة مفاعلة منه اه وقال فى المصباح دعب يدعب كمزح يمزح وزناً ومعنى فهو داعب والدعابة بالضم اسم لما يستملح من ذلك اه قال بعضهم وتصدير الجملة بـ «إن» يدل على انكار سابق كأنهم قالوا سبق أنك منعتنا عن المزاح ونحن أتباعك مأمورون باتباعك في الافعال والاخلاق فقال لا أقول الا حقا جواباً للسؤال على وجه يتضمن العلة الباعثة على نهيهم عن المداعبة والمعني انى لا أقول الا حقا فمن قدر على المداعبة كذلك فجائزة والنهي عما ليس كذلك وأطلق النهى نظراً الى حال الاغلب من الناس كما هو من(١) القواعد الشرعية فى بناء الامر على الحال الاغلب وقال آخر وجه الاستبعاد لوقوع المزاح منه ﷺ جليل مكانته وعظيم رتبته فكأنهم سألوا عن الحكمة فى ذلك ، وأما قول الطيبى تصدير الحديث بـ «إن» الدالة على الانكار كأنهم قالوا لاينبغي لمثلك فى صدر الرسالة ومكانتك من الله المداعبة فرد عليهم من باب القول بالموجب وقال اني لا أقول الا حقاً أى نعم أداعب غير أنى لا أقول الا حقا الخ فالمداعبة كذلك لا تنافى الكمال بل هى من توابعه وثباته حيث جرت على طبق القانون الشرعى اه فتعقب بأنه يبعد أن يخطر ببال الصحب أنه يصدر عنه ﷺ مالا ينبغى فضلا عن اعتراضهم عليه فكأنهم قصدوا السؤال عن المداعبة هل هى من خصائصه

(١) عله (أمر) . ع

لاَ أَقُولُ إِلاَّ حَقًّا قالَ التِّرْمِذِي حديثٌ حَسَنٌ ، ورَوَينا في كِتابِ التِّرْمِذِيِّ عنِ ابنِ عباسٍ رضِيَ اللهُ عنْهُما عنِ النبيِّ ﷺ قالَ لاَ تُمَارِ أخاكَ ولاَ تُمَازِحْه ولاَ تَعِدْهُ مَوْعِداً فَتُخْلِفَهُ . قال العلماء المِزَاحُ المَنْهِيُّ عنهُ هُوَ الَّذِي فيهِ إفراطٌ وَيُدَاوَمُ عليهِ فإنَّهُ يُورِثُ الضَحِكَ وقَسْوَةَ القَلْبِ ويَشْغَلُ عنْ ذِكْرِ اللهِ تعالى والفكرِ في مُهِمَّاتِ الدِّينِ

فلا يقتدى به فيها فأجاب بأني لا أقول الا حقافمن حافظ على الحق وتجنب الكذب مع ابقاء المهابة والوقار فله ذلك أى فهو عند السلامة من المحذور مندوب لامباح خلافا للعصام إذ الأصل فى أفعاله وأقواله ﷺ وجوبا أو ندباً الاقتداء به فيها الا لدليل يمنع ولا مانع هنا (قوله قال الترمذى حديث حسن) زاد ورجاله ثقات (قوله وروينا فى كتاب الترمذى) أى وقال حديث غريب وفى الجامع الصغير رمز التضعيف بجانبه وفى التماس السعد للسخاوى بعد ذكر الحديث : فى الادب المفرد (قوله لا تمار أخاك) أى لا تحاجه وتجادله أى بالباطل قال الراغب في مفرداته الامتراء والمماراة المحاجة فيما فيه مرية وأصل ذلك من مريت الناقة اذا مسحت ضرعها للحلب اه (قوله ولا تعده موعداً فتخلفه) بالنصب فى جواب النهي وسبق فى باب الوفاء بالوعد أن الخلف المذموم هو ما كان مقارناً للوعد أو ترك الوفاء من غير عذر امالو وعد وعزم على الوفاء وعرض مامنع منه فلا يدخل فى ذلك وينبغي ان يحترز من ذلك أيضا ولا يجعل نفسه معذورا من غير ضرورة حافة (١)(قوله قال العلماء المزاح الخ)وكذا من المنهى عنه المزاح المشتمل على كذب أوغيبة أونحو ذلك من المحظورات لما سبق من قوله ﷺ ولا أقول الا حقا أى فيما كان من المزاح كذلك وكان لا على سبيل الا كثار فجائز بل مندوب والافلا (قوله وقسوة القلب) أي الناشئة من كثرة الضحك والاشتغال بما لا يعنى (قوله والفكر) أى و يشغل الفكر عن التفكر (فى مهمات الدين) أى فى أمر الدين المهم وعطفه على ماقبله من باب التدلى اذ الذكر أرقى من الفكر لأن الذكر يوصل

---

(١) فى نسخة (مانعة) . ع

وَيَؤُولُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَى الْإِيذَاءِ وَيُورِثُ الْأَحْقَادَ وَيُسْقِطُ الْمَهَابَةَ وَالْوَقَارَ ، فَأَمَّا مَا سَلِمَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ فَهُوَ الْمُبَاحُ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ ، فَإِنَّهُ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُهُ فِي نَادِرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لِمَصْلَحَةٍ

الى مقام المشاهدة ولا كذلك التفكر نعم يوصل بها الى معرفة أوصافه العلية من كمال القدرة والعظمة الأزلية (**قوله** ويئول فى كثير من الاوقات الى الايذاء) أى للمخاطب بذكر مايتأذى به مما يظن المتكلم ان السامع لا يتأثر منه فيذكره على وجه المباسطة له فيحصل منه ذلك (**قوله** ويورث الاحقاد) جمع حقد أى اخفاء الضغينة (**قوله** فأما ماسلم من هذه الأمور) أى ومافي معناها من الكذب والغيبة والنميمة (فمباح) أى مالم يقترن به مايصيره مطلوبا مندوبا من نحو جبر خاطر أو ايناس والا فيصير مندوبا كما سيأتى فى آخر كلامه ، وحاصل كلام المصنف اذا خلا (١) عن المحظور وماذكر من المندوب مباح ومع الأول منهى عنه تنزيها تارة كأن أكثر منه واشتغل به عن مهمات الدين المندوبة وتحريما أخرى كأن اشتمل على محرم من نحو غيبة أو كذب ومندوب ان اشتمل على مندوب كايناس وجبر خاطر لكن قضية كلام ابن حجر الهيتمى وغيره أنه عند خلوه عن المنهى عنه مندوب الا أن يقال مزاحه ﷺ لا يفارق شيئا مما يصير المباح مندوبا والله أعلم ، وعبارته : الاظهر ان ما كان خاليا عن ذلك أى المنهى عنه مثل مزاحه ﷺ مندوب وماقيل انه مباح لا غير فضعيف اذ الاصل فى أفعاله ﷺ وجوبا أو ندبا التاسى به فيها الا لدليل يمنع من ذلك ولا مانع هنا فتعين الندب كما هو مقتضى كلام الفقهاء والاصوليين اهـ (**قوله** لمصلحة) أى التى منها قدرة أصحابه على التشريف (٢) بمجالسته وسماع لذيذ خطابه اذ لولا ماطبع عليه ﷺ من حسن الخلق وملاطفة أصحابه وتواضعه معهم لما أطاقوا مجالسته ولا شهود حضرته لما أسبغ عليه من المهابة والجلال فمن المصالح المرتبة على مزاحه معهم فى بعض الاوقات اقتدارهم على مجالسته والتلقى عنه نقل (٣) الشريعة الشريفة ، ومن المصالح مافعله من مج الماء فى وجه محمود بن الربيع كما فى صحيح البخاري وكان عمره أربع

---

(١) عله (انه اذا خلا) . (٢) عله (التشرف) (٣) عله (ونقل) . ع

وتَطْيِيبِ نَفْسِ الْمُخَاطَبِ ومُؤَانَسَتِهِ وَهٰذَا لاَ مَنْعَ مِنْهُ قَطْعاً بَلْ هُوَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا كانَ بِهٰذِهِ الصِّفَةِ ، فَاعْتَمِدْ ما نَقَلْنَاهُ عنِ العلماءِ وحَقَّقْنَاهُ في هٰذِهِ الأَحادِيثِ وبيانِ أَحْكَامِها فإِنهُ مِمَّا يَعْظُمُ الِاحْتِيَاجُ اليْهِ وَبِاللهِ التَّوْفيقُ

﴿ بابُ الشَّفَاعَةِ ﴾

اَعْلَمْ أَنَّهُ تُسْتَحَبُّ الشَّفاعةُ إِلى وُلاَةِ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِمْ

سنين فترتب عليه أنه تشرف بمقام الصحبة وأخذ منه أن من يبلغ لذلك السن يقال فيه سمع ماحضر فيه من قراءة الحديث (قوله وتطييب نفس المخاطب) أى ومن فوائد مزاحه تطييب نفس المخاطب كقوله لأخي أنس عند موت طائره وحزنه عليه يا أبا عمير مافعل النغير (قوله ومؤانسته) أى المخاطب كقوله الاذنين (قوله بل هو سنة مستحبة) أى مؤكدة وماخلا عن المنهى عنه والمأمور به مندوب كما علم مما تقدم بما فيه

﴿ باب الشفاعة ﴾

تقدم تحقيق الكلام على معنى الشفاعة ومأخذها فى باب مايقول من سمع المؤذن والمقيم ، قال القرطبي في التفسير أصل الشفاعة والشفعة من الشفع وهو الزوج فى العدد ومنه الشفيع لأنه يصير مع صاحب الحاجة شفعا ومنه ناقة شفوع اذا جمعت بين محلبين فى حلبة واحدة وناقة شفيع اذا اجتمع لها حمل وولد يتبعها والشفع بضم الشين ضم واحد الى واحد والشفاعة اذاً (١) ضم غيرك الى جاهك ووسيلتك فهى على التحقيق اظهار لمنزلة الشفيع عند المشفع (٢) وايصال منفعته الى المشفوع له اه (قوله انه تستحب الشفاعة الى ولاة الامور الخ) أى لما فيه من السعى في حاجة الأخ المؤمن وقد ورد فى الصحيح والله في عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه قال القرطبي فى المفهم ولايخفى ما فى الشفاعة المسنونة من الاجر والثواب لانها من صنائع المعروف فليس كل (٣) يقدر على الوصول الى ذى الامر ولذا كان

---

(١) عله (فالشفاعة إذاً) .(٢) بصيغة اسم الفاعل (٣) اى (كل انسان) . ع

مِنْ أَصْحَابِ الْحُقُوقِ وَالْمُسْتَوْفِينَ لَهَا مالم تَكُنْ شَفَاعَةً فِي حَدٍّ أَوْ شَفَاعَة فِي أَمْرٍ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ كَالشَّفَاعَةِ إِلَى نَاظِرٍ عَلَى طِفْلٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ وَقْفٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِي تَرْكِ بَعْضِ الْحُقُوقِ الَّتِي فِي وِلَايَتِهِ، فَهَذِهِ كُلُّهَا شَفَاعَةٌ مُحَرَّمَةٌ تَحْرُمُ عَلَى الشَّافِعِ وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَشْفُوعِ إِلَيْهِ قَبُولُهَا وَيَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِمَا السَّعْيُ فِيهَا إِذَا عَلِمَهَا ودلائلُ جميعِ ماذكرتُه ظاهرةٌ في الكتابِ والسُّنَّةِ وأقوالِ علماءِ الأمةِ قال الله تعالى مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَه

صلى الله عليه وسلم يقول مع كمال تواضعه وقربه من الناس قويهم والضعيف وعدم احتجابه منهم أبلغونى حاجة من لا يستطيع ابلاغها اه (قوله من أصحاب الحقوق) أى ممن له حق على غيره بأن جني غيره على نفسه بما يؤدى الي هلاكها أو على عضوه بأن قطع نحو يده أو تعدى على عرضه بأن قذفه بالسوء فينبغي أن يشفع عند صاحب الحق فى جميع ماذكر و نحوه فى اسقاطه (قوله والمستوفى لها) أى الحقوق ممن أقيم لذلك وهو داخل فى ولاة الأمور (قوله مالم تكن شفاعة في حد) أى بعد رفعه للحاكم وثبوته عنده فلا تجوز الشفاعة فى ذلك لان الله أولى بالعباد وقد شرع الحدود لما فيها من مصالح العباد وقطع دائرة الفساد والعناد ولا تنبغي الشفاعة بعد وصولها لمحلها قال تعالى « ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله » أما قبل الرفع الى الحاكم فاختار أكثر العلماء الشفاعة فيها الا إن كان ممن يعظم ضرره و يكثر شره بأن يجاهر بذلك واشتهر بالتعرض له فلا تنبغى الشفاعة فيه بل ينبغي رفع ذلك الي الحاكم ليزجر أولئك الفجرة الطغام (قوله أو شفاعة في أمر لا يجوز تركه الخ) كأن يشفع فى تنقيص أجرة نحو دار عن أجرة المثل فى مال صبى أو نحو ذلك أو عن شرط الواقف فى وقفه (قوله فهذه كلها شفاعة محرمة) أى لأنها وسيلة لمحرم وللوسائل حكم المقاصد (قوله ويحرم على المشفوع اليه قبولها) أى لما فيه من اعانته على العصيان فان الشافع اذا علم أنه يقبل فى ذلك المحرم جره الى الوقوع في قبوله منه اعانة على ذلك وحض على الوقوع فيه وفى عدم القبول زجر عن ذلك (قوله من يشفع شفاعة حسنة) أى كأن راعى بها حق مسلم ودفع

نَصِيبٌ منها وَمن يَشْفَعْ شفاعَةً سيِّئَةً يكنْ له كِفْلٌ منها وكان اللهُ عَلَى كلِّ شيءٍ مُقِيتًا * المُقِيت المقتَدِرُ والمُقَدِّرُ هذا قولُ أهلِ اللغةِ وهو محكيٌّ عنِ ابنِ عبّاسٍ وآخَرِينَ مِنَ المفَسِّرِينَ ، وقال آخَرون منهم المُقِيتُ الحَفِيظ ، وقيلَ

بها عنه شرا أو جلب اليه نفعا ابتغاء لوجه الله ومنها الدعاء لمسلم وقوله ﷺ من دعا لأخيه بظهر الغيب استجيب له وقال له الملك ولك مثل ذلك (قوله نصيب منها) هو ثواب الشفاعة ، التسبب الى الخير الواقع بها (قوله شفاعة سيئة) يريد بها محرما قال فى النهر قال الحسن الشفاعة الحسنة هى(١) فى البر والطاعة والسيئة فى المعاصي قال القرطبي وهذا القول جامع (قوله كفل منها) أى نصيب من وزرها مساو لها فى القدر كذا فى تفسير البيضاوى وقال الكواشى فرق بعضهم بين الكفل والنصيب فقال النصيب الحظ والكفل هنا مستعار من الكفل الردى(٢) من الشئ واشتقاقه(٣) من الكفل لمشقة الركوب عليه ثم صار متعارفا للحمل على شدة اه وقال فى النهر الظاهر ان من للسبب أى نصيب من الخير وكفل من الشر بسببها وغاير فى النصيب فذكره بلفظ الكفل فى الشفاعة السيئة لأنه أكثر ما يستعمل فى الشر وان كان قد استعمل فى الخير أى فى قوله تعالى « يؤتكم كفلين من رحمته » قالوا وهو مستعار من كفل البعير كساء يدار على سنامه ليركب عليه وسمى كفلا لانه لم يعم الظهر بل بعضا منه اه (قوله المقيت المقتدر) قال البيضاوى من أقات الشيء اذا قدر قال - أي الزبير بن عبد المطلب كما فى تفسير القرطبي -

وذى ضغن كففت الضغن عنه ... وكنت على مساءته مقيتا (٤)

---

(١) فى النسخ اسقاط (الحسنة) . (٢) علة (الردف) أى العجز فانه يسمى الكفل بفتح أوليه وأما (الردى) فليست من معانى الكفل بالكسر ولا الكفل بالتحريك (٣) علة (أو اشتقاقه) وقوله (من الكفل) أى بكسر أوله وسكون ثانيه وهو الكساء الآتى بيانه . (٤) فى محيط المحيط : وذى ضغن كففت النفس عنه * وكنت على اساءته مقيتا . وفى الكشاف مثله لكن فيه (نميت السوء) . ع

المُقِيتُ الذي عليه قُوتُ كلِّ دابَّةٍ ورِزقُها وقال الكلبيُّ المُقِيتُ المُجازِي بالحسنةِ والسيِّئةِ وقيل المقيت الشهيدُ وهو راجعٌ الى معنى الحفيظِ وأمَّا الكِفْلُ فهو الحظُّ والنَّصيبُ ، وأما الشَّفاعةُ المذكورةُ في الآيةِ فالجُمهورُ على أنها هذه الشفاعةُ المعروفةُ وهي شفاعةُ الناسِ بعضِهم في بعضٍ ، وقيل الشَّفاعةُ الحسنةُ أنْ يَشْفعَ إيمانُه بأنْ يُقاتِلَ الكُفَّارَ واللهُ أعلمُ ،

قال القرطبي فالمعني أن الله يعطى كل انسان قوته ومنه قوله عليه الصلاة والسلام كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقيت على من (١) رواه هكذا أى من هو تحت قدرته وفى قبضته من عيال وغيره (٢) ذكره ابن عطية (قوله وقال آخرون منهم) أى من المفسرين وممن قال به من أهل اللغة أبو عبيدة (قوله المقيت الحفيظ) قال البيضاوى وقيل شهيدا حافظا واشتقاقه من القوت فانه يقوى البدن ويحفظه قال القرطبي قال النحاس وقول أبي عبيدة أولى لأنه مشتق من القوت معناه مقدار مايحفظ الانسان اه (قوله وقيل المقيت الذى عليه قوت كل دابة الخ) هذا القول يرجع الى قول أبي عبيدة اذ الاقاتة من الحفظ (قوله وهو) أى ماذكر من الاقوال الثلاثة الاخيرة راجع الى معنى الحفيظ فان من كان شهيدا على الامر أو كان مجازيا به لكونه شهيدا عليه فهو حفيظ له (قوله وأما الكفل فهو النصيب والحظ) وغاير بينه وبين النصيب فى استعماله فى الشر والنصيب فى الخير لما تقدم (قوله فالجمهور على أن هذه الشفاعة الخ) وبه قال مجاهد والحسن وأبو زيد وغيرهم كما فى تفسير القرطبي (قوله هى شفاعة الناس بعضهم لبعض) أى فمن يشفع لينفع فله نصيب ومن يشفع ليضر فله كفل وان لم يشفع فى الحالين عملا بنيته وشفاعته قال الله تعالى ومن يشفع ولم يقل ومن يشفع (٣) (قوله وقيل الشفاعة الحسنة الخ) حكاه القرطبي فى التفسير بقيل ولم يبين قائله فقيل المعني من يكن شفيعا لصاحبه

---

(١) عله (على روايه) (٢) عله (وغيرهم) (٣) اى بضم ففتح ففاء مفتوحة مشددة . ع

وَرَوَينا في صَحِيحَي البُخاريِّ وَمُسْلِمٍ عنْ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضيَ اللهُ عنْه قال كانَ النبيُّ ﷺ إذَا أتاهُ طَالِبُ حاجةٍ أَقْبَلَ على جُلَسائِهِ فقالَ اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسانِ نَبِيِّهِ ماأَحَبَّ، وَفي رِوَايةٍ مَاشَاءَ،

في الجهاد يكن له نصيب من الأجر ومن يكن شفيعا لآخر في باطل يكن له نصيب من الوزر وزاد فيه وقيل الشفاعة الحسنة هي في البر والطاعة والسيئة في المعاصي فمن يشفع شفاعة حسنة ليصلح بين الناس استوجب الاجر ومن سعى بالنميمة والغيبة اثم وهذا قريب من معني القول الاول أي قول الجمهور وقيل يعني بالشفاعة الحسنة الدعاء للمؤمنين، والسيئة الدعاء عليهم، في صحيح الخبر من دعا لاخيه بظهر الغيب استجيب له وقال الملك آمين ولك بمثله فهذا هو النصيب وكذا في الشر بل يرجع شؤم دعائه عليه كما كانت اليهود تدعو على المسلمين (قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) في الجامع الصغير عزو تخريج قوله اشفعوا الخ لكن بلفظ ماشاء بدل قوله ما أحب الى أبي داود والنسائي والترمذي والدارقطني في السنن وكلهم عن أبي موسي (قوله تؤجروا) بالجزم جواب الشرط المقدر أي إن تشفعوا تؤجروا ووقع في بعض نسخ مسلم رواية(١) للبخاري في كتاب الادب فلتؤجروا بزيادة فاء ولام قال القرطبي فينبغي أن تكون مكسورة لانها لام كي وان الفاء زائدة كما في قوله ﷺ قوموا فلاصلي لكم في بعض رواياته ويكون معني الحديث على تلك الرواية اشفعوا لكي تؤجروا قال ويحتمل أنها لام الامر والمأمور به التعرض للاجر بالاستشفاع كأنهم استشفعوا وتعرضوا بذلك للاجر وعلى هذا فيجوز كسر اللام وسكونها ،وقال الشيخ زكريا الفاء للسببية وهي التي ينتصب بعدها الفعل المضارع واللام بالكسر لام كي وجاز اجتماعهما لانهما أمر واحد أو هي زائدة على مذهب الاخفش أو عاطفة على اشفعوا واللام بالسكون للامر أو على مقدر كما في وإياي فارهبون وقيل الفاء واللام زائدتان ويوافقه سقوطها(٢) من نسخة،قال الكرماني في تفسير معني الحديث أي اذا عرض المحتاج

---

(١) عله (ورواية) . (٢) عله (سقوطهما)

وفي رواية أبي داود اشفعوا إليّ لتؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ماشاء ، وهذه الرواية توضح معنى رواية الصحيحين ، وروينا في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة بريرة وزوجها قال قال لها النبي ﷺ

علي حاجته فاشفعوا اله الى فانكم اذا شفعتم حصل لكم الاجر سواء قبلت شفاعتكم أم لا ويقضى الله أي يجرى الله على لساني ماأحب أي شاء من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها أي ان قضيتها أولم أقضها فهو بتقدير الله وقضائه (قوله وفي رواية ماشاء) هي كذلك عند البخاري في كتاب الادب من الصحيح وتقدم أنها عند الثلاثة من أصحاب السنن والدار قطني في السنن أيضا وحينئذ فان لوحظ صدور أقضية الحاجات باعتبار موردها على يده ﷺ فتحمل رواية شاء على أحب لانه لا يبرز على يده ﷺ من المقضيات الا المحبوب لله سبحانه وان أريد ماهو أعم من بروزها على يده فشمل مابرز على يد غيره من الاقدار على يد ولاة الامور فلا تخصص رواية شاء برواية أحب لأن ذكر بعض أفراد العام لا يخصصه (قوله وفي رواية أبي داود الخ) اللام في لتؤجروا تعليلية أي أمركم بالشفاعة عندى ليعود عليكم الاجر ويصح حملها على الامر على ماتقدم في كلام القرطبي وغيره (قوله وليقضى الله) هكذا هو بالنصب في نسخة معطوف على المنصوب قبله باعادة حرف التعليل وفي نسخة مصححة وليقض بالجزم قال القرطبي وصحت به الرواية كذلك هنا أي في صحيح مسلم باللام وجزم الفعل وحمل ذلك على أن الامر وقع فيها موقع الخبر كما قد جاء ذلك كثيراً انتهى (قوله توضح رواية الصحيحين الخ)أي لأنها تبين أن(٢) المرابطة بين الاجر والشفاعة المدلول عليها بجزم الفعل في جواب الامر في قوله اشفعوا تؤجروا لأنها سبب لحصوله (قوله وروينا في صحيح البخاري الخ) قال المزى في الاطراف رواه البخاري في كتاب الطلاق والترمذي في النكاح (في قصة بريرة) هي بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى وسكون التحتية بينهما أي لما عتقت وفسخت نكاحها من زوجها لكونه رقيقا (قوله وزوجها)اسمه مغيث وهو عبد أسود وما روى عن عائشة أن زوجها كان حرا فمعارض بأنه قد صح عنها أنه كان عبدا (قوله قال) أي ابن عباس (قال لها) أي

---

(٢) كلمة (ان) لعلها من زيادة الناسخ . ع

لَوْ رَاجَعْتِيه قالتْ يا رَسُولَ اللهِ تَأْمُرُنِي؟ قالَ إنَّمَا أَشْفَعُ قالتْ لا حاجةَ لِي فِيهِ ،

لبريرة (لو راجعتيه) باثبات الياء بعد ضمير المخاطبة تولدت من اشباع الكسرة قال ابن النحوى فى شرح البخارى فى الحديث استشفاع الامام والعالم والخليفة فى الحوائج والرغبة الى أهلها في الاسعاف اسائلها وان ذلك من مكارم الاخلاق ، وفيه أن الساعى فى ذلك مأجور وان لم تنقض الحاجة ، وفيه أنه لا حرج على الامام والحاكم إذا ثبت الحق على أحد الخصمين عنده وسأله من ثبت عليه الحق في الشفاعة(١) الى صاحب الحق فى اسقاط حق أو تأخير أو وضع فيشفع فى ذلك لانه ﷺ شفع الى بريرة فقال لها لو راجعتيه بعد اعلامه اياها بما لها من الخيار بين القرار معه والفسخ ، وفيه أن من سئل من الامور ماهو غير واجب فعله فله رد سائله وترك قضاء حاجته وان كان الشفيع سلطانا أو عالما أو شريفا لانه ﷺ لم ينكر على بريرة ردها إياه فيما شفع فيه وليس أحد من الخلق أعلى رتبة منه ﷺ فغيره من الخلق أحري أن لا يكون منكرا رده فيما يشفع فيه ، وفيه أنه لا حرج على المسلم في حبه امرأة مسلمة سواء ظهر ذلك أو خفي فلا اثم عليه وان أفرط فيه ولم يأت محرما فان مغيثا كان يتبع بريرة بعد أن بانت منه في سكك المدينة مبديا لها مايجده فى نفسه من(٢) فرط الهوى، وشدة الحب وكان ذلك بعد بينونتها منه كما يدل عليه قوله ﷺ لو راجعتيه واذا كان كذلك فغير ملوم من ظهر منه محبة امرأة يحل تزوجها سواء تزوجها بعد أم لا مالم يغش مأثما و يأت محرما اه ما يؤخذ من كلام ابن النحوى بتلخيص ، وفى كشف الاسرار لابن العماد الاقفهسي استصعب الناس قول بريرة أتأمر يارسول الله أم تشفع فقال بل أشفع قالت لاحاجة لى فيه وقالوا كيف يظن بهذه الصحابية أنها لم تقبل شفاعته ﷺ وقالت لاحاجة لى فيه مع شفاعته عندها فيه قال والجواب الصحيح فى ذلك موقوف على معرفة الفرق بين الامر والسؤال والشفاعة وقد فرق اليمانى فى شرح اللمع بينهما فقال الطلب ان كان من الاعلى للادنى فأمر وان كان من الادني للاعلى لمن هو دونه سمي الطالب شافعا

(١) نسخة (بالشفاعة) .ع (٢) فى النسخ (من نفسه فى) .ع

وَرَوِينَا فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ عَنِ ابنِ عباسٍ قالَ لَمَّا قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بنِ حُذَيْفَةَ ابنِ بَدْرٍ نَزَلَ على ابنِ أخِيهِ الحُرِّ بنِ قَيْسٍ وَكانَ مِنَ النَّفَرِ الذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ رضِيَ اللهُ عَنه فقال عُيَيْنَةُ يَابْنَ أخِي لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هٰذَا الأَمِيرِ فَاستَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لهُ عُمَرُ فَلَمَّا دَخَلَ قالَ هِيْ يابْنَ الخَطَّابِ فَوَاللهِ ماتُعْطِينَا الجَزْلَ وَلاَ تَحْكُمُ بيْنَنَا بالعَدْلِ فَغَضِبَ عُمَرُ حتَّى هَمَّ أنْ يُوقِعَ بِهِ فقالَ الحُرُّ يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إنَّ اللهَ عزَّ وَجلَّ قالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بالعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجاهِلِينَ وَإنَّ هٰذَا مِنَ الجاهِلِينَ فَوَاللهِ ماجَاوَزَها عُمَرُ حِينَ تَلاَهَا عَلَيْهِ وَكانَ وَقَّافاً عِنْدَ كِتابِ اللهِ تَعالى

﴿ بابُ استِحْبابِ التَّبْشِيرِ والتَّهْنِئَةِ ﴾

والمطلوب منه مشفوعاً اليه والمطلوب له مشفوعا له والشيء مشفوعا فيه فكل شافع فهو داع وسائل وطالب وراغب وكل مشفوع اليه مدعو ومسئول ومرغوب اليه هذا كلامه فشرط في تسميتها شفاعة أن يكون الشافع دون المشفوع اليه وحينئذ فقول بريرة أتأمر أم تشفع لم ترد حقيقة الشفاعة لفقدان شرطها بل المعنى أم تخير وقوله بل اشفع معناه بل أخير ولم تفهم بريرة غير ذلك واطلاق الشفاعة على التخيير مجاز لما بينهما من عدم الايجاب في الموضعين ويجوز أن يكون أراد ﷺ من كلامه هذا اختبار بريرة هل لها رغبة في زوجها فيأمرها برده فلما قالت لا حاجة لي فيه ظهر له كراهتها له فلم يأمرها برده اهـ ملخصا (قوله وروينا في صحيح البخاري الخ) تقدم الكلام عليه في باب الاعراض عن الجاهلين

﴿ باب استحباب التبشير والتهنئة ﴾

ألف الحافظ السيوطي في هذا المعنى جزءا وسماه محصول الاماني باصول التهاني وأورد فيه أحاديث وآثارا في التهنئة بأحوال عالية وأزمنة فاضلة وأعمال كاملة

وحوادث مسفرة : فمن الاول حديث الشيخين عن أنس قال أنزلت على النبي ﷺ «ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر» مرجعه من الحديبية فقال ﷺ لقد أنزلت علي آية أحب الى مما علي الارض ثم قرأها عليهم فقالوا هنيئاً لك يارسول الله الحديث، ومنه حديث الحاكم فى المستدرك عن أسامة تبعت النبي ﷺ الى بيت حمزة فلم يجده فقال له جئت يارسول الله وأنا أريد أن آتيك وأهنئك أخبرني أبو عمارة يعنى حمزة انك أعطيت نهرا فى الجنة يدعى الكوثر، ومنه حديث ابن عساكر عن عبدالله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال ياعبدالله هنيئاً لك مريئاً خلقت من طين وأبوك يطير مع الملائكة فى الجنة، ومنه حديث أحمد ومسلم عن أبى بن كعب أن النبي ﷺ سأله أي آية فى كتاب الله أعظم قال آية الكرسي قال ليهنك العلم أبا المنذر، ومنه تهنئة كعب بتوبته وسيأتى فى الأصل، ومن الثانى التهنئة بشهر رمضان أخرج الأصبهانى فى الترغيب عن سلمان الفارسى قال خطب رسول الله ﷺ فى آخر يوم من شعبان فقال أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم شهر مبارك فيه ليلة خير من ألف شهر الحديث، قال ابن رجب فى اللطائف هذا الحديث أصل فى التهنئة بشهر رمضان ومنه التهنئة بالعيد وأورد فيه آثارا كثيرة عن الصحابة والتابعين، ومنه التهنئة بالصباح والمساء أخرج الطبرانى بسند حسن عن أبى بكر قال قال رسول الله ﷺ لرجل كيف أصبحت يافلان قال أحمد الله اليك يارسول الله فقال ﷺ ذلك الذى أردت منك، ومن الثالث التهنئة بالحج أخرج البخارى عن عروة بن مضرس قال أتيت النبي ﷺ بمني فقال اخرج روعك ياعروة أى ذهب الفزع ومنه التهنئة بالقدوم من الحج وسبق فى اذكار المسافر ما يقال لمن قدم من الحج من قوله ﷺ قبل الله حجك وأخلف نفقتك، ومنه التهنئة بالقدوم من الغزو أخرج الحاكم فى المستدرك عن عروة رضى الله عنه قال لما قفل النبي ﷺ وأصحابه من بدر استقبلهم المسلمون بالروحاء يهنئونهم مرسل صحيح الاسناد وتقدم حديث ابن السنى عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ فى غزوة فلما دخل استقبلته وأخذت بيده فقلت الحمد لله الذى نصرك وأعزك وأكرمك وأخرج ابن سعد عن عبدالله بن أبى سفيان الى أحمد قال لقى أسيد بن حضير رسول الله ﷺ حين أقبل من بدر فقال الحمد لله الذى أظفرك وأقر عينك ومن الرابع

قال اللهُ تعالى فَنادَتْهُ المَلٰئِكَةُ وهُوَ قائِمٌ يُصلّى فى المِحْرَابِ أَنَّ اللهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى وَقالَ تعالى وَلَمّا جاءَتْ رُسُلُنا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى، وقالَ تعالى وَلَقَدْ جاءَتْ

التهنئة بالنكاح و بالمولود و بدخول الحمام وتقدم مايقال للأول فى كتاب النكاح وللثانى فى كتاب الأسماء وللثالث فى أواخر باب السلام فى الاستئذان ﴿ تتمة ﴾ قال القمولى فى الجواهر لم أجد لأصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والاعوام والاشهر كما يفعله الناس ورأيت من فوائد الشيخ زكي الدين بن عبد العظيم المنذرى أن الحافظ أبا الحسن المقدسى سئل عن التهنئة فى أوائل الشهور والسنين أهو بدعة أم لا فأجاب أن الناس لم يزالوا مختلفين فيه قال والذى أراه أنه مباح ليس بسنة ولا بدعة ونقله الشريف الغزى فى شرح المنهاج الفرعى ولم يرد عليه وأجاب الحافظ ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة واحتج له بأن البيهقى عقد لذلك بابا وقال باب ما روى فى قول الناس بعضهم لبعض فى العيد تقبل الله منك وساق فيه أخبارا وآثارا ضعيفة لكن مجموعها يحتج به فى مثل ذلك ثم قال ويستدل لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة مشروعية سجود الشكر والله أعلم * ثم التبشير مصدر بشر من البشارة بتثليث بائه الموحدة كما ذكره النسفى فى تفسيره وهى القول السار للمخبر قال البيضاوى في التفسير فانه يظهر أثر السرور فى البشرة ولذا قال الفقهاء البشارة هو الخبر الأول حتى لو قال الرجل لعبيده من بشرنى بقدوم ولدى فهو حر فأخبروه فرادى عتق الأول ولو قال من أخبرنى عتقوا جميعا اهـ والتهنئة الدعاء بالهناء لمن فاز بخير دينى أو دنيوي لا يضره فى دينه (قوله فنادته الملائكة) أي مناد من جنسهم كما يقال فلان يركب الخيل فان المنادى كان جبريل وحده (قوله وهو قائم يصلى في المحراب) أي قائما فى الصلاة ويصلى صفة قائم أو خبر أو حال آخر عن الضمير فى قائم والمحراب المسجد أو أشرف مواضعه أو مقدمها سمى به لانه محل محاربة الشيطان (قوله ان الله يبشرك بيحيي) أى بأن الله يبشرك ويحيي اسم أعجمى وان جعل عربيا فمنع صرفه للتعريف ووزن الفعل كيعمر (قوله جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى) يعنى الملائكة قيل

رُسُلُنَا إِبْرَٰهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ وقالَ تعالى فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ، وقال تعالى قالُوا لَا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ وقال تعالى قالُوا لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ ، وقالَ تعالى وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ

كانوا تسعة وقيل ثلاثة جبريل وميكائيل واسرافيل والبشرى بشارة الولد وقيل هلاك قوم لوط (**قوله** فبشرناه) أى ابراهيم (بغلام حليم) بشره بالولد و بأنه ذكر يبلغ أوان الحلم فان(١) الصبي لا يوصف بالحلم أو يكون حليما وأي حلم مثل حلمه حين عرض عليه أبوه الذبح وهو مراهق فقال ستجدنى ان شاء الله من الصابرين وقيل ما نعت الله نبيا بالحلم لعزة وجوده غير ابراهيم وابنه عليهما السلام وحالها المذكور بعد فى الآيات بعد هذه الآية يشهد عليه ، لخص وما قبله من تفسير البيضاوي (**قوله** لا توجل) قال فى النهر صرح فى هذه الآية أى بقوله انا منكم وجلون بأنه كان وجل منهم بعد تقريبه اليهم ما ضافهم(٢) به من العجل الحنيذ وامتناعهم من الاكل ، وفى هود : وأوجس فى نفسه خيفة فيمكن أن هذا التصريح كان بعد إيجاس الخيفة ويحتمل أن يكون القول هنا مجازا بأنه قد ظهر عليه مخايل الخوف حتى صارت كالمصرح بها اه وتقدم فى باب الفرق بينه و بين الخوف بالاعتبار وان كانا متحدين بالذات (**قوله** انا نبشرك بغلام عليم) استئناف فى معنى التعليل للنهى عن الوجل ، بشروه بأمرين أحدهما أنه ذكر والثانى وصفه بالعلم على سبيل المبالغة (**قوله** وامرأته) أى امرأة ابراهيم وهى سارة بنت هاران بن ناحور وهى ابنة عمه وقوله (قائمة) أى لخدمة الضيفان(٣) وكان نساؤهم لا يحتجبن كعادة العرب ونازلة البوادى والصحراء ولم يكن التبرج مكروها عندهم وكانت عجوزا وخدمة الاضياف مما تعد من مكارم الاخلاق (**قوله** فضحكت) قال مجاهد أى حاضت وقال الجمهور هو الضحك المعروف فقيل هو مجاز معبر به عن طلاقة الوجه وسرورها بنجاة أخيها وهلاك قومه كذا فى النهر وهو مشكل لانه يقتضى حل التزوج

---

(١) فى النسخ (وإن) . (٢) فى النسخ (ما أضافهم) وهو تحريف يعلم من كتب اللغة . (٣) نسخة (بخدمة الاضياف) .

فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحٰقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحٰقَ يَعْقُوبَ . وَقَالَ تَعَالَى إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَامَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ . الْآيَةَ . وَقَالَ تَعَالَى ذٰلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ .

ببنت الاخ لان لوطا كان ابن هاران أخي ابراهيم لكن في تفسير سورة الانبياء من تفسير العماد ابن كثير حكاية قول رواه ابن جرير ان سارة ابنة ملك حران قال العماد وهو غريب والمشهور أنها ابنة عم ابراهيم عليه السلام (قوله فبشرناها باسحق) هذا موافق لقوله تعالى « ولقد جاءت رسلنا ابرهيم بالبشري » والمعنى بشرناها على لسان رسلنا بشرتها الملائكة باسحاق وبأن اسحاق سيلد يعقوب (قوله يبشرك) بتشديد الشين مضارع بشر وقرئ بتخفيف الشين مضارع أبشر (قوله بكلمة) بفتح الكاف وكسر اللام فى جميع القرآن قال البيضاوى أى بعيسى وسمى بذلك لانه وجد بأمره تعالى دون أب فشابه البدعيات التي هى عالم الأمر أو بكتاب الله سمى كلمة كما قيل كلمة الحويدرة (١) لقصيدته (قوله اسمه المسيح عيسى بن مريم) تقدم الكلام على لغات المسيح ولم سمى عليه السلام بذلك فى آخر اذكار الصلاة وعيسى معرب أشيوع والقول بأنه مشتق من العيس وهو بياض يعلوه حمرة قال القاضى البيضاوي تكلف لا طائل تحته وابن مريم لما كانت صفة تميز تميز الأسماء نظمت فى سلكها ولا ينافى تعدد الخبر افراد المبتدأ فانه اسم جنس مضاف ويحتمل أن يراد الذي يعرف به ويتميز عن غيره هذه الثلاثة ويجوز أن يكون عيسى خبر مبتدأ محذوف وابن مريم صفته وانما قيل ابن مريم والخطاب لها تنبيها على أنه يولد من غير أب اذ الأولاد تنسب للآباء ولا تنسب للأم الا اذا فقد الأب (قوله وجيها فى الدنيا والآخرة) حال مقدرة من كلمة وهى وان كانت نكرة لكنها موصوفة وتذكيره للمعني والوجاهة فى الدنيا النباهة وفي الآخرة الشفاعة (قوله ومن المقربين) أى من الله قربا معنويا وقيل اشارة الى علو درجته فى الجنة ورفعه الى السماء وصحبته الملائكة (قوله ذلك) المشار به اليه ما أعد الله لهم من الكرامة وهو مبتدأ خبره

---

(١) فى النسخ (الحق ندره) وهو تصحيف وفى الاساس « من المجاز : حفظت كلمة الحويدرة ، لقصيدته » اهـ . ع

وقال تعالى فَبَشِّرْ عِبَادِ (١) الذين يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ وقال تعالى وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ التى كُنْتُمْ توعَدُونَ ، وقال تعالى يومَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وقال تعالى يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ *

الموصول والعائد عليه محذوف أي ذلك الذى يبشر الله به عباده حذف حرف الجر فانتصب الضمير ثم حذف قال الزمخشرى أو ذلك التبشير الذى يبشر الله به عباده اه واعترض النهر كلام الكشاف بانه لم يتقدم فى السورة لفظ البشرى ولا ما يدل عليها من مبشر أو شبهه قال ومن النحاة من جعل الذى مصدرية حكاه ابن مالك عن يونس وتأول عليه هذه الآية أي(٢) ذلك تبشير الله عباده وليس بشىء لأنه اثبات الاشتراك بين مختلفى الحد بلا دليل وقد ثبتت اسمية الذي فلا يعدل عن ذلك لشىء لا يقوم به دليل ولا شبهة اه (قوله فبشر عبادى) أي المجتنبين الطاغوت المنيبين الى الله تعالى ووضع الظاهر موضع المضمر ليدل على أنهم هم وليرتب على الظاهر الوصف وهم (الذين يستمعون القول) وهو عام فى جميع الاقوال (فيتبعون أحسنه) ثناء عليهم بنفوذ(٣) بصائرهم وتمييزهم (قوله يوم ترى المؤمنين الخ) العامل فى يوم هو العامل فى لهم والتقدير ومستقر لهم أجر كريم يوم ترى المؤمنين أو اذكر يوم تري اعظاما لذلك اليوم والرؤية هنا رؤية العين والنور حقيقة والظاهر أن النور يتقدم لهم بين أيديهم ويكون أيضا بأيمانهم فيظهر أنهما نوران نور ساع بين أيديهم ونور بأيمانهم فلذلك تضىء الجهة التى يؤمونها وهذا يضىء به ماحوله من الجهات (قوله بشراكم اليوم جنات) جملة معمولة لقول محذوف تقديره تقول لهم الملائكة الذين يتلقونهم بشراكم اليوم جنات أى دخول جنات (قوله مقيم)

---

(١) فى النسخ (عبادى) بالياء وهو مخالف للرسم والقراءة (٢) فى النسخ أن (٣) فى النسخ بنفود . ع

وَأَما الْأَحادِيثُ الْوَارِدَةُ فى الْبِشارَةِ فَكَثِيرَةٌ جِدًّا فِى الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ :
فَمِنْها حديثُ تَبْشِيرِ خَدِيجَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْها بِبَيْتٍ فِى الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ
لاَ نَصَبَ فِيهِ وَلاَ صَخَبَ ،

أى دائم (قوله وأما الاحاديث الواردة فى البشارة فكثيرة جدا فى الصحيح الخ)
فمنها حديث البخارى ومسلم والترمذى وهذا لفظ البخارى فى احدى رواياته عن
أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال ان النبى ﷺ دخل حائطا ـ أى وهو
البستان الذى فيه بئر أريس عندقباء ـ وأمرنى بحفظ الباب فجاء رجل يستأذن فقال
ائذن له و بشره بالجنة فاذا أبو بكر ثم جاء عمر فقال ائذن له و بشره بالجنة ثم جاء
عثمان فقال ائذن له و بشره بالجنة الحديث ومنها حديث البخارى ومسلم عن جابر
رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ رأيتنى دخلت الجنة فاذا أنا بالرميصاء
امرأة أبى طلحة وسمعت خشفة(١) فقلت من هذا فقال هذا بلال و رأيت قصرا
بفنائه جارية فقلت لمن هذا فقالوا لعمر بن الخطاب فأردت أن أدخله فأنظر اليه
فذكرت غيرتك فوليت مدبرا الحديث ، ومنها حديث البخارى ومسلم عن أبى موسى
الاشعرى قال كنت عند رسول الله ﷺ وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة
ومعه بلال فأتي أعرابى فقال ألا تنجز لى يامحمد ماوعدتنى فقال له أبشر فقال قد
أكثرت على من أبشر فأقبل على وعلى بلال كهيئة الغضبان فقال ان هذا رد البشرى
فاقبلا أنتما فقلنا قبلنا ثم دعا بقدح فيه ماء فغسل به يديه ووجهه ومج فيه ثم قال
اشربا وأفرغا على وجوهكما ونحوركما وأبشرا فأخذنا القدح ففعلنا فنادت أم سلمة
من وراء الستر ان أفضلا لأمكما من انائكما فأفضلنا لها منه طائفة (قوله فمنها
حديث تبشير خديجة رضى الله عنها الخ) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبى
هريرة والقصب بالقاف والصاد المهملة و بالموحدة اللؤلؤة المجوفة والنصب بفتح
النون والصاد المهملة بعدها موحدة المشقة والتعب والصخب بفتح الصاد المهملة
والخاء المعجمة بعدها موحدة الصوت المختلط المرتفع والمراد انه خال من التعب
الذاتى بالسلامة من النصب والعارض بالخلو من الصخب وفى تحفة القارىء تفصيل

---

(١) الخشفة بالتحريك الحركة و بالسكون الصوت . ع

وَمِنْهَا حَدِيثُ كَعْبِ بنِ مالِكٍ رضىَ اللهُ عنه الْمُخَرَّجُ فى الصَّحِيحَيْنِ فى قِصَّةِ تَوْبَتِهِ قال سَمِعْتُ صَوْتَ صارِخٍ يقولُ بأَعْلَى صَوْتِهِ يا كَعْبَ بنَ مالِكٍ أَبْشِرْ فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنا وَانْطَلَقْتُ أَتأَمَّمُ رسُولَ اللهِ ﷺ يَتَلَقَّانِى النَّاسُ فَوْجاً فَوْجاً يُهَنِّئُونِي بالتَّوْبَةِ وَيقُولُونَ لِيَهْنِئْكَ تَوْبَةُ اللهِ تعالى عليْكَ

فى التفضيل بين خديجة ومن يذكر معها فخديجة أفضل من حيث السبق في الاسلام واعانة النبي ﷺ فى المهمات وعائشة أفضل من حيث العلم وفاطمة افضل من حيث القرابة ومريم من حيث الاختلاف فى نبوتها وذكرها مع الانبياء وآسية امرأة فرعون من هذه الحيثية لكن لم تذكر مع الانبياء وعلى ذلك تنزل الاخبار الواردة في تفضيلهن اه (قوله ومنها حديث كعب بن مالك المخرج فى الصحيحين) ورواه أبو داود والترمذي والنسائى أيضا كلهم عن عبدالرحمن ابن عبدالله بن كعب عن ابيه وكان قائد كعب بن مالك عن كعب أبيه رضى الله عنهما (قوله توبته) أى من تبعة تخلفه عن شهود غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم (قوله قال) يعنى كعب ابن مالك (قوله صوت صارخ) أى رافع صوته وكان الصارخ أو فى على جبل سلع ونادى بأعلى صوته يا كعب بن مالك أبشر فذهب الناس يبشروننا ، فيه استحباب التبشير وتهنئة من تجددت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه كربة شديدة ونحو ذلك وهذا الاستحباب عام فى كل نعمة حصلت أو كربة انكشفت سواء كان من امور الدنيا أو الدين (قوله أتأمم رسول الله ﷺ) أى أقصده يقال تأممه وتيممه وأمه ويممه أى قصده قال الشاعر

وما أدرى اذا يممت أرضا أريد الخير أيهما يليني
أألخير الذي أنا أبتغيه أم الشر الذي هو يبتغيني

(قوله فوجا) بالنصب على الحال والفوج الجماعة من الناس والفيج بالتحتية مثله وهو مخفف من الفيج وأصله الواو يقال فاج يفوج فهو فيج و يخفف فيقال فيج كذا يؤخذ من النهاية (قوله يهنئونى بالتوبة) فيه تهنئة من رزقه الله خيرا ظاهرا

حتّى دَخَلْتُ المَسْجِدَ فإذَا رَسولُ اللهِ ﷺ حَوْلَهُ النّاسُ فقامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حتى صافَحَني وَهَنَّأَنِي، وَكَانَ كَعْبٌ لاَ يَنْسَاها لِطَلْحَةَ؛ قالَ كَعْبٌ فَلَمَّا سَلَّمْتُ على رَسُولِ اللهِ ﷺ قال وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهه منَ السُّرُورِ أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عليكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ

﴿ بابُ جوازِ التعجُّبِ بلَفْظِ التسبيحِ والتهليلِ ونحوِهما ﴾

(قوله حتى دخلت المسجد) أى المسجد النبوى (فاذا برسول الله صلى الله عليه وسلم) اذا فيه فجائية والباء فيه زائدة ورسول الله مبتدأ والخبر محذوف أى بارز ظاهر (وقوله حوله الناس) بفتح اللام من حول وتقدم لغاته فى اذكار صلاة الاستسقاء والجملة فى محل الحال قال ابن هشام فى شرح اللمحة ومما قد يخفى على الطلبة اعرابه قولك خرجت فاذا به قائم وتقريره ان الباء زائدة والضمير مبتدأ والاصل فاذا هو موجود قائما اه (قوله فقام طلحة بن عبيد الله) الخ قال المصنف فيه استحباب مصافحة القادم والقيام له اكراما والهرولة الى لقائه بشاشة له وفرحا (قوله يبرق وجهه من السرور) قال في النهاية أى يلمع و يستنير كالبرق اه اى وذلك بسبب سروره بتوبة الله تعالى على كعب ففيه استحباب سرور الامام وكبير القوم بما يسر أصحابه واتباعه (قوله أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك) أى سوى اسلامك وانما لم يستثنه لأنه معلوم لابد منه والله أعلم

﴿ باب التعجب بلفظ التسبيح والتهليل ونحوهما ﴾

أى كالتكبير والحوقلة وترجم البخارى باب التكبير والتسبيح عند التعجب، اخرج البخارى فى تعليقاته بصيغة الجزم عن ابن أبى ثور عن ابن عباس عن عمر قال قلت للنبى ﷺ طلقت نساءك قال لا قلت الله اكبر واخرج أبوداود عن غضيف بن الحارث قال قلت لعائشة ارايت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة فى أول الليل ام فى آخره قالت ربما اغتسل فى أوله وربما اغتسل فى آخره قلت الله أكبر الحمد لله الذى جعل فى الامور سعة الحديث وفيه مثل ذلك لما اجابته بتعجيل رسول الله ﷺ بالوتر تارة وتاخيره اخرى ولما اجابته بجهره ﷺ بالقراءة

رَوِيْنا فى صَحِيحَى البُخارى ومُسْلِمٍ عنْ أبى هُرَيْرةَ رضى الله عنهُ أنَّ

تارة واسراره بها اخري ، واخرج البخارى وغيره عن ابى موسى الاشعرى قال كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فكنا اذا علونا كبرنا فقال ﷺ أيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لاتدعون اصم ولاغائبا ولكن تدعون سميعا بصيرا ثم أتى على وانا أقول لاحول ولاقوة الا بالله فقال ياعبد الله بن قيس قل لاحول ولاقوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة أوقال ألا أدلك على كلمة هى كنز من كنوز الجنة لاحول ولاقوة الا بالله ثم التعجب استعظام زيادة فى وصف الفاعل خفى سببها وخرج بها المتعجب منه عن نظائره أو قل نظيره قاله ابن عصفور وفي كشف الاسرار لابن العماد انما تكون الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم طاعة اذا قصد بها التحية والقربة أما اذا اتخذها عادة كالبياع الذي يقولها على معاشه فانه لا يثاب عليها لأنه يقولها للتعجب من حسن بضاعته تنفيقا لها وقد حكي الحليمى فى المنهاج أنه يكفر بذلك اه وفى الدر المنضود لابن حجر الهيتمى كره سحنون المالكى الصلاة على النبى ﷺ عند التعجب وقال الحليمى من أئمتنا لا يكره ذلك كسبحان الله ولا اله الا الله أى لا يأتى بالنادر وغيره إلا الله فان صلى عليه ﷺ عندما يستقذر أو يضحك منه فأخشى على صاحبه فان عرف أنه جعلها عجبا ولم يجتنبها كفر اه ونظر فيه القونوي والذى يتجه انه لا بد فى الكفر من قيد زائد على ذلك ربما يؤدى اليه فحوى كلامه وهو أن يذكرها عند المستقذر والمضحوك منه بقصد استقذارها أوجعلها ضحكة فيكفر حينئذ كما هو ظاهر وجزم البدر العينى بحرمتها كالتسبيح والتهليل عند عمل محرم أو غرض يبلغه اه وللتعجب عبارات كثيرة واردة فى الكتاب والسنة وكلام العرب فمن الكتاب قوله تعالى « كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم » ومن السنة أحاديث الباب ومن كلام العرب قولهم لله دره فارسا وانما لم يبوب فى النحو لما عدا صيغتى ما أفعله وأفعل به لان ماعداهما لم يدل على التعجب بالوضع بل بالقرينة كما فى التصريح للشيخ خالد الأزهرى (قوله وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم) وأخرجه أبو داود وكذا أخرجه الترمذي وابن ماجه

النبيَّ ﷺ لقيَـهُ وهُوَ جنُبٌ فانسلَّ فذهَبَ فاغتَسَلَ فتفقَّدَه النبيُّ ﷺ فلمَّا جاءَ قال أيْنَ كُنتَ ياأبا هريرَةَ قالَ يارسولَ اللهِ لقيتَني وأنا جُنُبٌ فكرِهْتُ أنْ أجالِسَكَ حتى أغتَسلَ فقَـالَ سُبحَانَ اللهِ إنَّ المؤْمنَ لايَنْجُسُ

لكن ليس فيه قوله سبحان الله (قوله جنب) هو بضمتين لفظ يستوى فيه الواحد وغيره قال تعـالي « وان كنتم جنبا فاطهروا » والجنابة فى الأصل البعد وسمى الشخص جنبا لأنه نهى أن يقرب الصلاة مالم يتطهر. قوله فانسل (١) من النسلان وهو كما فى النهاية الاسراع فى المشى ووجه الاتيان بضمير الغائب فى هذه الافعال كونه نقلا لـكلام أبى هريرة بالمعنى ويجوز أن يكون صـدر ذلك منه بان يجعل نفسه غائبا ويحكي عنها ومثله يسمى بالتجريد يعني جرد من نفسه شخصا وأخبر عنه وعلى هذا يكون النقل لعينه بلفظه أيضا أشار إليه الـكرمانى (قوله يا أباهريرة) قال الـكرمانى بحذف الالف من الأب تخفيفا (٢) (قوله سـبحان الله) اسـتعمل للتعجب ومعني التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك وفيه التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه قال الخطابي فى الحديث دليـل على جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه قال ابن بطال هذا يدل على أن النجاسة اذا لم تـكن عينا فى الأجسام فان المؤمن حينئذ طاهر لما المؤمن عليه من التطهر والنظافة لأعضائه بخلاف ما عليه المشرك من ترك التحفظ من النجاسة والقذر فحملت كل طائفة على خلقها وعادتها قال تعالى « انمـا المشركون نجس » تغليبا للحال وقد قيل فى الآية انه ليس بمعني نجاسة الأعضاء بل بمعنى نجاسة الأفعال والـكراهة لهم وإبعادهم عما قدس الله تعالي من بقعة أو كتاب أو رجل صالح ولا خلاف بين الفقهاء فى طهارة عرق الجنب قيـل لما أباح الله نـكاح نساء أهل الـكتاب ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من ضاجعهن ولا غسل عليه من الـكتابية الا كما عليه من المسلمة دل على أن ابن آدم ليس بنجس فى ذاته مالم تعرض له نجاسة تحل به قال المصنف هذا الحديث أصل عظيم فى طهارة المسلم حيا وميتا أما الحى

---

(١) الظاهر انه من السل كما يؤخذ من الفتح وغيره - (٢) لعل الرواية على إحدي اللغات فى الأسماء الخمسة . ع

وَرَوَيْنا فى صحيحيهما عَنْ عائِشةَ رضىَ اللهُ عنها أنَّ امرأةً سأَلتِ النَّبىَّ ﷺ عنْ غُسْلِهَا منَ الحَيضِ فأمرَها كَيفَ تغتَسلُ قال خُذِى

فطاهر وأما الميت ففيه خلاف والصحيح من قولى الشافعى أنه طاهر وأما الكافر فحكمه في الطهارة حكم المسلم وأما قوله تعالى «انما المشركون نجس» فالمراد نجاسة الاعتقاد لا نجاسة أعضائهم واذا ثبتت طهارة الآدمي مسلما كان أو كافرا فعرقه ودمعه ولعا به طاهرة سواء كان محدثا أو جنبا أو حائضا وفى الحديث استحباب احترام أهل الفضل وان يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله عند مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعور المأمور بازالتها وقص الاظفار وازالة الروائح المكروهة وغير ذلك وفى الحديث من الآداب أن العالم اذا رأى من تابعه أمرا خاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال له صوابه و بين له حكمه (**قوله** وروينا فى صحيحيهما الخ) وأخرجه أبو داود والنسائى (**قوله** ان امرأة) جاء فى رواية الصحيحين ومن ذكرمعهما زيادة قوله من الانصار قال العراقي فى مبهماته (١) قال الخطيب هى أسماء بنت يزيد بن السكن خطيبة النساء وكذا قال غيره وفي رواية صحيح مسلم أن أسماء وهى بنت شكل أى بفتح الشين والكاف وقيل باسكان الكاف فيجوز أن القصة جرت للمرأتين وقال ابن بشكوال هى أسماء بنت شكل قال ابن طاهر كذا ذكرها مسلم فى صحيحه والصواب أسماء بنت يزيد بن السكن قلت نقل الشيخ تقى الدين السبكى فى شرح المنهاج عن شيخه الحافظ عبد المؤمن بن خلف الدمياطي ان أسماء بنت شكل نسبة الى جدها وتصحيف فى اسمه اه وقال السيوطى فى الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ذكر الخطيب وغيره ان اسم السائلة أسماء بنت يزيد بن السكن وجزم به جماعة منهم الشرف الدمياطي وقال ان الذى فى مسلم تصحيف قال ابن حجر وهو رد للرواية الثابتة (٢) بغير دليل قال ويحتمل أن يكون شكل لقبا لاسماء (٣) اه (**قوله** قال خذى

---

(١) فى النسخ (مهماته) (٢) فى النسخ (الثانية) . (٣) عله لاسما) . ع

فِرْصَةً مِنْ مِسكٍ فَتَطَهَّرِي بِها قالَتْ كيفَ أتطَهَّرُ بِها ؟ قالَ تطَهَّرِي بِها قالتْ كيفَ ؟ قال سُبحَانَ اللهِ تطَهَّرِي ، فاجتذَبْتُها إلىَّ فقلْتُ تَتَبَّعي أثرَ الدَّمِ * قلتُ هذَا لفظُ إحدَى رِواياتِ البُخَارىِّ وباقِيهاورَاياتُ(١) مسلِمٍ بمعنَاهُ والفِرْصةُ بكَسْرِ الفاءِ وبالصَّادِ

فرصة الخ) قال الكرمانى هو بيان لامرها ،فان قلت كيف يكون بيانا للاغتسال وهو إيصال الماء الى جميع البشرة لا أخذ الفرصة قلت السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لانه معلوم لكل أحد بل عما كان مختصا بغسل الحيض فلذا أجاب به أو الجملة حالية لا بيانية قلت ويقوى هذا قوله فى إحدي روايات مسلم قال تأخذ احداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور فتصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتي تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها قالت أسماء كيف تتطهر بها قال سبحان الله تطهرى بها قالت عائشة كأنها تخفى ذلك تتبعي بها أثر الدم (قوله سبحان الله) المراد بها في مثل هذا الموضع التعجب كما تقدم ومعنى التعجب هنا : كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذى لا يحتاج الانسان فى فهمه الى ذكر قال المصنف فيه جواز التسبيح عند التعجب وكذا عند التنبيه على الشيء والتذكير به (قوله فاجتذبتها) وفي بعض نسخ البخارى فاجتبذتها بتقديم الموحدة على المعجمة وهو مقول عائشة رضى الله عنها (قوله تتبعى) أمر للواحدة من التتبع وهو المراد من تطهرى قال المصنف وجمهور العلماء قالوا تعنى بقولها أثر الدم الفرج وقال المحاملى من الشافعية فى كتابه المقنع بضم الميم انه يستحب أن تطيب جميع المواضع التى أصابها الدم وهذا الذى قاله غريب لا أعرفه لغيره اه لكن ظاهر الحديث حجة له قال الكرمانى وفى الحديث جواز تفسير كلام الرئيس بحضوره وفيه ورود(٢) الامر لغير الايجاب (قوله وباقيها ورواياتمسلم بمعناه) روايات مرفوع عطفا على باقيها ففى رواية لها خذى فرصة ممسكة فتوضئى ثلاثا ثم ان النبي ﷺ استحيا وأعرض بوجهه وتقدمت رواية لمسلم (قوله والفرصة بكسر الفاء وبالصاد

---

(١) فى النسخ (روايات) بحذف الواو . (٢) فى النسخ (ورد) . ع

المهملةِ القِطْعةُ والمِسكُ بكسرِ المِيمِ وهُوَ الطيبُ المعروفُ وقيلَ المِيمُ مفتُوحةٌ والمرادُ الجِلْدُ وقيلَ أقوالٌ كثيرةٌ ، والمختارُ أنها تأخذُ قليلاً من مِسْكٍ فتجعَلُهُ في قُطْنةٍ أوصُوفةٍ أو خِرقةٍ أو نحوِها فتجعَلُهُ في الفرجِ لتُطَيِّبَ المحَلَّ وتُزِيلَ الرائحةَ

المهملة القطعة) أى من قطن أو صوف تفرص أي تقطع قال فى النهاية وحكي أبو داود فى رواية عن بعضهم قرصة بالقاف والصاد المهملة أى شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين وحكي بعضهم عن ابن قتيبة قرضة بالقاف والضاد المعجمة أى قطعة من القرض القطع قلت ضعف فى شرح مسلم قول ابن قتيبة وصوب ما فى الاصل من أنه فرصة بالفاء والصاد المهملة (قوله والمسك بكسر الميم الطيب المعروف) قال المصنف فى شرح مسلم هذا هو الصحيح الذى رواه المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من أهل العلوم اه وأشار الكرمانى الى أن تقدير الحديث عليه خذى قطعة من نحو قطن مطيبة من مسك (قوله وقيل الميم مفتوحة) قال القاضى عياض فتح الميم هى رواية الاكثرين أى والسين ساكنة على الوجهين وقول ابن باطيس إن الجلد بفتح أوليه جميعا خطأ صريح وجهل قبيح باتفاق أهل اللغة قاله المصنف فى التهذيب وتقدير الحديث على هذا الوجه خذى فرصة من جلد عليه صوف قاله ابن بطال لا أرى التفسير بالمشموم بالجلد بالذى ٧عليه الصوف صحيحا اذ ما كان منهن من يستطيع (١) أن يمتهن بالمسك هذا الامتهان ولا يعلم فى الصوف معني يخصه به دون القطن ونحوه والذي عندي فيه أن الناس يقولون للحائض احملى معك كذا يريدون عالجى به قبلك أو امسكي معك كذا يكنون به فيكون أحسن من الافصاح اه قال المصنف والصحيح أن الرواية بكسر الميم وانه الطيب المعروف (قوله انها) الحائض ومثلها النفساء لانها فى معنى الحائض (قوله ليطيب بضم التحتية الاولى وكسر الثانية المخففة (٢) بدليل و يزيل الرائحة بضم

---

(١) فى النسخ (من أن يستطيع) . (٢) مقتضاه ان الطاء ساكنة والذى فى كتب اللغة أن معني (أطيب فلان الشيء) وجده طيبا ، (واطاب فلان الشيء) جعله طيبا ، (وطيب فلان الشيء تطييبا) جعله طيبا و وجده طيبا وعالجه بالطيب

الكَرِيهَةَ ، وقِيلَ إنَّ المطلوبَ منهُ إسراعُ عُلُوقِ الوَلدِ وهُو ضَعيفٌ واللهُ أعلم *

وَرَوِيْنا فى صَحِيحِ مسلمٍ عن أنسٍ رضىَ اللهُ عنه أنَّ أُختَ الرُّبَيِّعِ

التحتية (قوله وقيل ان المطلوب الخ) حكي الماوردى القولين المذكورين فى المسئلة وجهين للاصحاب قال المصنف والصحيح المختار الاول قال الماوردى فان قلنا بالاول ففقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الرائحة وان قلنا بالثاني استعملت ما قام مقامه فى ذلك من القسط والاظفار وشبههما قال المصنف وقول من قال إن المراد الاسراع فى العلوق ضعيف أو باطل فانه على مقتضى قوله ينبغي أن يخص به ذات الزوج الحاضر الذى يتوقع جماعه فى الحال وهذا شيء لم يصل اليه أحد بعمله واطلاق الاحاديث ترد على من التزمه بل الصواب ان المراد تطييب المحل وازالة الرائحة الكريهة وان ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض والنفاس سواء ذات الزوج وغيرها فان لم تجد مسكا فتستعمل أى طيب فان لم تجد طيبا استحب لها استعمال طين ونحوه مما يزيل الكراهة نص عليه أصحابنا فان لم تفعل شيئا فالماء كاف لكنها ان تركت التطييب مع التمكن منه كره لها والافلا كراهة فى حقها اهـ ثم محل استحباب التطييب لغير نحو محرمة ومحدة أما الأولى فيحرم عليها الطيب مطلقا والآخرة تأخذ نحو قسط واظفار والله أعلم (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) وكذا رواه البخاري وأبو داود والنسائى كما فى جامع الاصول ونبه الشيخ على سبب عزو الحديث لمسلم مع أنه فى الصحيحين ان مسلما انفرد بذكر التعجب بقوله سبحان الله ورواية البخارى انها كسرت ثنية جارية ورواية مسلم فى الجرح وفى رواية البخارى فقال أنس بن النضر وفى رواية مسلم فقالت أم الربيع (قوله ان أخت الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية ـ وكذا ضبط الربيع الجارحة على رواية البخاري ـ كذا فى رواية مسلم ان الجانى أخت الربيع ورواية البخارى ان الجانى الربيع وبما ذكر فى هذه القولة وماقبلها علم ان بين روايتى البخارى ومسلم اختلافا

وإذاً ينبغى ضبط ماهنا بكسر الطاء ، من أطاب ، أو بفتحها مع تشديد التحتية ، من طيب ، وفى نسخ المتن تطيب بالمثناة الفوقية فى أوله ويضبط بالضبطين أيضا .ع

أمُّ حارثَةَ جَرحَتْ إنساناً فاختَصَمُوا إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ القِصاصَ القِصاصَ فقالَتْ أمُّ الرُّبيعِ يارسُولَ اللهِ أتقْتَصُّ منْ فلانةَ ؟ واللهِ لا يُقتَصُّ منهَا ،فقالَ النبيُّ ﷺ سبحانَ اللهِ ياأمَّ الرُّبيعِ القِصاصُ كِتَابُ اللهِ * قلتُ

كثيرا وجعلهما (١) الحميدي فى الجمع بين الصحيحين حديثا واحدا وقد أخرجه فى المتفق عليه قال فى جامع الاصول كان كل واحد من روايتى البخارى ومسلم منفرد لما ذكر من الاختلاف فى الجانى وفى الجناية وفى القاتل اه وفى شرح مسلم بعد بيان اختلاف روايتى الصحيحين فى اسم الجارح واسم القائل (٢) أهى أم الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة أو أنس بن النضر قال العلماء المعروف فى الروايات رواية البخارى وقد ذكرها من طرقه الصحيحة كما ذكرنا عنه وكذا رواه أصحاب كتب السنن قلت يحتمل أنهما قضيتان اه أقول فى صحيح البخاري فى كتاب الديات فى باب القصاص بين الرجال والنساء فى الجراحات تعليقا مجزوما به : وجرحت أخت الربيع انسانا فقال ﷺ القصاص. قال الشيخ زكريا فى تحفة القارى صوب بعضهم حذف أخت ليوافق مامر فى البقرة وبعضهم أنهما قضيتان اه (قوله أم حارثة)أى ابن سراقة الذى استشهد بين يدى رسول الله ﷺ ببدر فأتت أمه النبي ﷺ فقالت أخبرنى عن حارثة فان كان فى الجنة صبرت واحتسبت وان كان غيرذلك اجتهدت في البكاء فقال انها جنان وإنه أصاب الفردوس الأعلى لكن الذى فى أسد الغابة ان أم حارثة هى الربيع بصيغة التصغير بنت النضر وهوالموافق لما سبق عن البخارى ثم نقل فيه القول بأنها أخت الربيع وانها أم حارثة (قوله القصاص القصاص) بنصبهما أى ادوا القصاص وسلموه لمستحقه (قوله فقالت أم الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وتقدم ان الذى فى البخارى ان قائل ذلك أنس بن النضر (قوله لا والله لا يقتص منها) قال المصنف ليس معناه رد حكم رسول الله ﷺ بل المراد به الرغبة الى مستحق القصاص أن يعفوا والى النبي ﷺ فى الشفاعة اليهم فى العفو وانما حلفت ثقة بهم ان لا يحنثوها أوثقة بفضل الله ولطفه بها أن لا يحنثها بل يلهمهم العفو (قوله كتاب الله القصاص) أى حكم كتاب الله وجوب القصاص وفى الحديث استحباب

---

(١) فى النسخ (وجعلها) (٢) فى النسخ (القاتل) . ع

أصلُ الحديثِ في الصحيحين ولكنْ هذا المذكور لفظُ مسلمٍ وهو غرضُنا هنا ، والرُّبَيِّعُ بضمِّ الراءِ وفتحِ الباءِ الموحدةِ وكسرِ الياءِ المشددةِ ، وروينا في صحيحِ مُسلمٍ عَنْ عِمْرانَ بنِ الحُصَينِ رضيَ اللهُ عنهما في حديثِهِ (١) الطويلِ في قِصةِ المرأةِ التي أُسِرَتْ فانفلتتْ وركبتْ ناقةَ النبيِّ ﷺ ونذرتْ إنْ نجّاها اللهُ تعالى لتنحرنَّها فجاءتْ فذكروا ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ فقالَ سبحانَ اللهِ بئسَ ما جزتْها ، وروينا في صحيحِ مُسْلمٍ عَنْ أبي مُوسَى الأشعريِّ رضيَ اللهُ عنْهُ في حديثِ الاستئذانِ أنهُ قالَ لعُمرَ رضيَ اللهُ عنهُ الحديثَ وفي آخرِهِ يابْنَ الخطَّابِ لا تكُونَنَّ عذاباً على أصْحَابِ رسولِ اللهِ ﷺ قالَ

العفو عن القصاص واستحباب الشفاعة في العفو وان فيه الخيرة في القصاص والدية الى مستحقه لا المستحق عليه وفيه اثبات القصاص بين الرجل والمرأة (**قوله** أصل الحديث الخ) تقدم مابين روايتي الصحيحين من الاختلاف (**قوله** وهو غرضنا هنا) لأن فيه الاتيان بسبحان الله في التعجب ، أي كيف يخفى مثل هذا الحكم الظاهر عليك (**قوله** والربيع الخ) أي التي وقع منها الجناية كما هو عند البخاري أو الربيع المضاف اليها أخت في أخت الربيع أما الربيع الذي أضيف الى أم فبفتح الراء كما تقدم وقد بينه هكذا المصنف في شرح مسلم (**قوله** وروينا في صحيح مسلم الخ) وأخرجه أبو داود وأخرج الترمذي منه طرفا يسيرا كذا في جامع الاصول (**قوله** في المرأة التي أسرت) قال في الحديث وأسرت امرأة من الانصار الحديث قال المصنف هي امرأة أبي ذر رضي الله عنهما (**قوله** وركبت ناقة النبي ﷺ) هي العضباء كما صرح به في الرواية (**قوله** سبحان الله) وجه التعجب قبح المجازاة كما صرح به بقوله بئسما جزتها الخ (**قوله** وروينا في صحيح مسلم) وأصل الحديث في البخاري والترمذي لكن ليس فيه عندهما قول عمر سبحان الله انما سمعت شيئا الخ (**قوله** وفي آخره يابن الخطاب لا تكونن عذابا الخ)

---

(١) عله (حديثه) بحذف (في) . ع

سبحانَ اللهِ إنّمـا سَمِعْتُ شيئاً فأَحْبَبْتُ أنْ أتثبّتَ ، وروَيْنـا فى الصحيحَين فى حديثِ عبْدِ اللهِ بنِ سَـلاَمٍ الطويلِ لَمَّـا قيلَ إنكَ منْ أهلِ الجنَّـةِ قالَ سُبحانَ اللهِ ما ينْبغى لأَحَـدٍ أنْ يقولَ مالَمْ يعلمْ وذَكرَ الحديثَ

﴿ بابُ الأَمرِ بالمعْروفِ وَالنَّهْى عن المُنكَرِ ﴾

قائل هذا الـكلام هو أبى بن كعب رضى الله عنه كما صرح به فى الحـديث في رواية مسلم وان كان فى العبارة ما يوهم أنه أبو موسى (قوله سبحان الله) وجه التعجب انكاره على أبى حيث أنكر عليه التثبت فى الأمر وقصد عمر مما فعله مع أبى موسى زجر من لاخلاق له من المبتدعة والمنافقين ونحوهم من القول على رسول الله ﷺ مالم يقل فان من وقعت له قضية وضع فيها حديثا عن النبي ﷺ فأراد سد الباب خوفا من غير أبى موسى لا شكا فى رواية أبى موسى فانه عند عمر أجـل من أن يظن به أن يحدث عن النبي ﷺ مالم يقل بل اراد زجر غيره بطريقه فان من دون أبى موسى اذا رأى هذه القضية أو بلغته وكان فى قلبـه مرض وأراد وضع حديث خاف من مثل قضية أبى موسى فامتنع من وضع الحديث والمسارعة الى الرواية بغير يقين ومما يدل على أن هذا مراده قوله سبحان الله الخ أشار اليه المصنف فى شرح مسلم (قوله وروينا فى الصحيحين) أى من حديث قيس بن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة (قوله سبحان الله ماينبغي الخ) قال المصنف هذا انكار من ابن سلام حيث قطعوا له بالجنة فيحمل على أنهـم بلغهم حديث سعد ابن أبى وقاص ماسمعت رسول الله ﷺ يقول لحى يمشى إنه من أهل الجنة الا لعبد الله بن سلام رواه مسلم وهو لم يسمع ذلك و يحتمل أنه كره الثناء عليه بذلك تواضعا وايثارا للخمول وكراهة الشهرة اهـ

﴿ باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ﴾

المعروف يشمل الواجب والمندوب والمباح والمنكر المحرم ومنه تعاطى مامنع الشرع

هٰـذَا البابُ أهَمُّ الأَبْوَابِ أوْ مِنْ أهَمِّها لِكَثْرَةِ النُّصوصِ الْوَارِدَةِ فيهِ

منه من عبادة فاسدة أوعقد كذلك وهل المنكر (١) يشمل المكروه فيه كلام يأتى للبيضاوي (قوله أهم الأبواب) اذ هو معظم الشريعة التى هى أمر بمعروف أونهى عن منكر (قوله أومن أهمها) فأهم الابواب الايمان بالله تعالى وبرسوله ﷺ ومايتعلق بذلك ومعرفة العلم العيني والقيام بالفرض العينى (قوله لكثرة النصوص) أى من الكتاب والسنة وسيأتى بعضها (قوله الواردة فيه) أي فى طلبه وايجابه قال المصنف وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الكتاب والسنة واجماع الأمة وهو أيضا من النصيحة التى هى الدين ولم يخالف في ذلك الا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم كما قال أبو المعالى إمام الحرمين لا يكترث بخلافهم فى هذا فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ(٢) هؤلاء ووجوبه بالشرع لا بالعقل ثم هو فرض كفاية تارة فاذا قام به بعض الناس سقط عن الباقين واذا تركه الجميع اثم كل من يتمكن منه بلاعذر ولاخوف وفرض عين أخرى كما اذا كان فى موضع لا يعلم به الا هو ولايتمكن من ازالته الا هو قال العلماء (٣) ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لكونه لايفيد فى ظنه بل يجب عليه فعله فان الذكرى تنفع المؤمنين وعليه الامر والنهى لاالقبول كما قال عزوجل ماعلى الرسول الا البلاغ ، ثم لايشترط فى الآمر والناهى أن يكون كامل الحال ممتثلا مايأمر به مجتنبا ماينهى عنه بل عليه الأمر وان كان مخلا بما أمر به والنهى(٤) وان كان متلبسا بما ينهى عنه فانه يجب عليه شيئان أن يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاه فاذا أخل بأحدهما كيف يباح له الاخلال بالآخر ولايختص الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لآحاد المسلمين قال امام الحرمين والدليل عليه اجماع المسلمين فان غير الولاة فى الصدر الأول والعصر الذى يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين اياهم

(١) فى النسخ (أمر) (٢) بضم ثالثه وكسره أى يظهر . (٣) نسخة (الماوردى) بدل (العلماء) . (٤) فى النسخ اسقاط (والنهى) والسياق يقتضيها . ع

لِعِظَمِ مَوْقِعِهِ وَشِدَّةِ الاهْتِمَامِ بِهِ وَكَثْرَةِ تَسَاهُلِ أَكْثَرِ النَّاسِ فِيهِ ، وَلاَ يُمْكِنُ اسْتِقْصَاءُ مَا فِيهِ هُنَا لَكِنْ لاَ نُخِلُّ بِشَيْءٍ مِنْ أُصُولِهِ وَقَدْ صَنَّفَ العُلَمَاءُ فِيهِ

وترك تو بيخهم على التشاغل بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر نعم شرط الآمر والناهى أن يكون عالما بما يأمر به وينهى عنه فكل أحد أهل للامر بالواجبات الظاهرة كالصلاة والصوم والنهي عن المنكرات كذلك كشرب الخمر والزنى اذ جميع المسلمين علماء بذلك أما دقائق الافعال والاقوال وما يتعلق بالاجتهاد فلا مدخل فيه للعوام وليس لهم انكاره بل ذلك للعلماء ثم الانكار انما يكون فيما أجمع عليه أما المختلف فيه فلا انكار الا ان كان الفاعل يعتقد تحريمه أو أراد المنكر النصيحة الى الخروج عن الخلاف كما أشار اليه المصنف فى شرح مسلم اهـ ملخصا منه (قوله ولعظم موقعه) اذ به يحصل انتظام أمر الدارين (قوله وشدة الاهتمام به) أى شرعا لعظم ثمرته (قوله ولكثرة تساهل الناس فيه) أتي باللام فى المعطوفات اشارة الى أن كل واحد منها علة للاهتمام بهذا الباب وانه أهم أومن أهم الابواب ، قال المصنف فى شرح مسلم : واعلم أن هذا الباب أى باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة ولم يبق منه فى هذه الازمان الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله بعقابه فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وينبغى المعتني بالآخرة أن يعتنى بهذا الباب فان نفعه عظيم لاسيما وقد ذهب معظمه ويخلص نيته ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع منزلته فان الله تعالى قال ولينصرن الله من ينصره ولا يتاركه أيضا لصداقته ومحبته وطلب الجاه عنده ودوام المنزلة لديه فان صداقته توجب له حقا ومن حقه أن ينصحه ويهديه الى مصالح آخرته وينقذه من مضاره وصديق الانسان من يفعل به ذلك اهـ (قوله ولا يمكن استقصاء مافيه) أي لا يمكن فى هذا الكتاب استقصاء أى طلب أقصى مافيه من النصوص الطالبة له ومن حسن ثمراته (قوله لكن لايخل بشىء من أصوله) اذ مالايدرك كله لا يترك كله وقليل الخير كثير قال الشاعر

مُتَفَرِّقاتٍ، وَقَدْ جَمَعْتُ قِطْعَةً مِنْهُ فِي أَوَائِلِ شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَنَبَّهْتُ فِيهِ عَلَى مُهِمَّاتٍ لاَ يُسْتَغْنَى عَنْ مَعْرِفَتِها * قال اللهُ تعالى وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ

افعل الخير مااستطعت وان كا　ن قليلا فلن تطيق لكله

ومتى تفعل الكثير من الخيـ　ـر اذا كنت تاركا لاقله

وهذا أحسن من قول محمود الوراق

لو رأيت الصغير من عمل الخيـ　ـر ثوابا عجبت من كبره

أو رأيت الحقير من عمل الشر　جزاء أشفقت من حذره

(قوله متفرقات) أي فبعضها فى الامر بالجمعة ونحو ذلك من المعروف و بعضها في النهى عن التعرض للصحابة رضى الله عنهم بسوء و بعضها فى النهى عن الابتداع ونحو ذلك من المنكرات (قوله وقد جمعت قطعة صالحة الخ) قد لخصنا منها مهمها فيما سبق ومما بقى منه قوله: ينبغى للآمر بالمعروف والناهى عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب الى تحصيل المطلوب فقد قال امامنا الشافعى من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه جهرا فقد فضحه وشانه ومما يتساهل أكثر الناس فيه من هذا الباب مااذا رأى انسانا يبيع متاعا معيبا ونحوه فانهم لاينكرون ذلك ولا يعرفون المشتري بعينه وهذا خطأ ظاهر وقد نص العلماء على انه يجب على من علم ذلك أن ينكر على البائع وان يعلم به المشترى اه (قوله ولتكن منكم أمة) من للتبعيض لان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من فروض الكفاية ولانه لا يصلح له كل أحد كما علم مما تقدم قال البيضاوى اذ المتصدى له شروط لايشترك فيها جميع الامة كالعلم بالاحكام ومراتب الاحتساب وكيفية اقامتها والتمكن من القيام بها خاطب الجميع وطلب فعل بعضهم ليدل على انه واجب على الكل حتى لو تركوه رأسا أثموا جميعا ولكن يسقط أى الوجوب بفعل بعضهم وكذا كل ماهو فرض كفاية أوللتبيين بمعني كونوا أمة تأمرون قال فى لباب التفاسير فيلزم الجميع الدعاء والامر بالمعروف والنهي عن المنكر أي كونوا كلكم آمرين بالمعروف

يَدْعُونَ إلى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَأُولئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ . وَقال تعالى خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بالعُرْفِ . وقال تعالى وَالمُؤْمِنُونَ وَالمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بعضٍ يأْمُرُونَ بالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عنِ المُنْكَرِ . وَقال تعالى كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ . وَالآياتُ بمَعْنَى ماذَكَرْتُه مَشْهُورةٌ *

ناهين عن المنكر (قوله يدعون الى الخير) عام للدعاء الى مافيه صلاح دينى ودنيوى وعطف الامر بالمعروف وما بعده عليه عطف الخاص على العام إيذانا بفضله قال القاضي البيضاوى والامر بالمعروف يكون واجبا ومندوبا على حسب مايأمر به والنهى عن المنكر واجب كله لان جميع ماأنكره الشرع حرام اه وقال الشيخ زكريا فى حاشيته عليه قوله والنهى عن المنكر واجب كله ليس كذلك اذ المكروه منكر يندب تركه ولا يجب اه (قوله وأولئك هم المفلحون) أي مخصوصون بكمال الفلاح روى عنه ﷺ سئل من خير الناس قال آمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأتقاهم لله وأوصلهم قال الحافظ فى تخريج أحاديث الكشاف أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبرانى والبيهقي فى الشعب (قوله خذ العفو الآية) تقدم الكلام على شيء مما يتعلق بها فى باب الاعراض عن الجاهلين (قوله والمؤمنون والمؤمنات الخ) لما عدد مثالب المنافقين ذكر بعدها مناقب المؤمنين و بضدها تتميز الاشياء (قوله بعضهم أولياء بعض) أى يتولون و يتناصرون حتى ان الرجل يخرج الى الجهاد وامرأته تهيئ أسبابه و يخرجن النساء مع الرجال فيداوين الجرحى و يعالجن المرضى و يصلحن الطعام و يحملن الماء قيل ذكر فى المنافقين بعضهم من بعض ولم يقل بعضهم أولياء بعض لان المؤمنين يتوالون و يتناصرون على الدين الحق والكفار لهم دين باطل يتوالون عليه أما المنافقون فليس لهم دين يظهرونه و يمكنهم التوالى عليه لكن بعضهم على صفة بعض (قوله كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه الآية) قال فى النهر ظاهره التفاعل بمعني الاشتراك أى لا ينهى بعضهم بعضا وذلك انهم جمعوا بين فعل المنكر والتجاهر به وعدم النهى عنه والمعصية اذا فعلت وقدرت على العبد ينبغى أن يستتر بها ، في الحديث من بلى منكم بشيء من هذه القاذورات فليستتر فاذا فعلت جهارا وتواطئوا

وَرَوَينا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضيَ اللهُ عنْهُ قال سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ مَنْ رَأى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فإنْ لمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ فإنْ لم يَسْتَطِعْ

على عدم الانكار كان ذلك تحريضا على فعلها وسببا مثيرا لافشائها كثيرا اه (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) ورواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة كما في الجامع الصغير (قوله عن أبي سعيد الخ) قال حين (١) لم يلتفت مروان بن الحكم لرجل أنكر عليه لما عزم على تقديم خطبة العيد على صلاته: أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ الخ (قوله من رأي منكم) خطاب لكل من يتأتى توجيه الخطاب اليه كما في ولو ترى إذ وقفوا على النار ورأي يجوز أن يكون من رؤية البصر فليس عليه انكار ماعلمه ولم يره أو من رؤية البصيرة فهو أعم مما أبصره أو علمه لتناوله اياهما (وقوله فليغيره) أي يزله و يبدله بغيره وهو المعروف اذ لا واسطة بينهما اذ المعروف كما تقدم ماعرفه الشرع من واجب أو مندوب أو مباح والمنكر ما أنكره الشرع وأباه فيجب تغييره ان كان حراما دفعا لمفسدة المنكر و يكون التعبير بالمعروف لقوله صلى الله عليه وسلم من أمر بمعروف فليكن أمره فيه بمعروف ثم ظاهر الأمر بتغييره يقتضي وجوبه مطلقا قدر أو لم يقدر والتحقيق وجوبه مع القدرة عليه والامن على نفسه ولم تعارض مصلحة الانكار مفسدة راجحة أو مساوية والا فهو معذور والمكلف به غيره وظاهره أيضا انه لا يتوقف على اذن الامام أو نائبه وسبق أول الباب عن امام الحرمين نقل اجماع المسلمين عليه ثم خص من ذلك من خاف من ترك اذنه مفسدة بانحرافه عليه بأنه افتيات عليه فيجب استئذانه في تغييره دفعا للمفسدة وخص عمومه في الاشخاص بغير المكلف كالصبي والمجنون اذ لا قدرة على تغييره بخلاف المكلف القادر عليه والتغيير باليد لمن قدر عليه أبلغ في ازالة المنكر كاراقة الخمر (٢) وتفكيك آلة اللهو (قوله فبلسانه) أي فليغيره بلسانه

---

(١) نسخة (لما) (٢) أي من غير كسر الاناء لأن الأناء مال فكسره تضييع للمال وهو يطهر بالغسل فليتنبه . ع

فَبِقَلْبِهِ وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ . وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرمِذِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ

كأن يصيح عليهم فيتركوه أو يسلط عليهم من يغيره (قوله فبقلبه) أى فليكرهه بقلبه و ينوى أنه لوقدر على تغييره لغيره لأن الانسان يجب عليه ايجاب عين كراهة ما كرهه الله تعالى وهذا تدريج فى التغيير بحسب الاستطاعة الأبلغ فالابلغ كقوله لعمران بن الحصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وعكسه قول الفقهاء فى دفع الصائل يتنزل من الكلام الى العصا الى السيف ونحوه الاسهل فالاسهل (قوله وذلك أضعف الايمان) أى كراهيته بالقلب أقل الايمان ثمرة اذ لايحصل بها زوال مفسدة المنكر المطلوب زواله فهو قاصر بخلافه باليد واللسان فانه متعدلانه كراهة وازالة وفى رواية زيادة ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل أى ليس وراء هذه المرتبة مرتبة أخرى لأنه اذا لم يكرهه بقلبه فقد رضى به وذلك ليس من شأن أهل الايمان وهذا يقتضي أن تغييره من الايمان وقد مر أنه مؤول بأنه من آثاره وثمراته لامن حقيقته أى وذلك أضعف الايمان(١) وثمراته (قوله لتأمرن) بضم الراء والفاعل محذوف ضمير الجماعة المخاطبين (قوله ولتنهون) بفتح اللام والفوقية وسكون النون وفتح الهاء وضم الواو وتشديد النون وأصله لتنهوون (٢) فتحركت الواو وانفتح ماقبلها فقلبت ألفا ثم حذفت فالتقى ساكنان الواو ونون التوكيد المدغمة ولايمكن حذف احداهما فحركت الواو بحركة تجانسها وهى الضمة ولم تقلب ألفا لتحركها وانفتاح ماقبلها لأن الحركة عارضة وماسلكته من أن المحذوف الألف المنقلبة من الواو والباقى واو الضمير حركت لدفع التقاء الساكنين أولى مما سلكه القلقشندى فى قوله ﷺ لتسون صفوفكم أو

---

(١) علة (آثار الايمان)(٢) الصواب أن الاصل (لتنهيون) قلبت الياء الفا ثم حذفت ثم حذفت نون الرفع ثم ضمت واو الجماعة وهذا هو الصواب فما فى النسخ سبق قلم . ح

يا أبا أيّوبَ لا يَكُنْ بكَ السُّوءُ ، ورَوَينا فيهِ عنْ عبْـدِ اللهِ بنِ بكْرٍ الباهليّ قالَ أخَذَ عُمَرُ رضيَ اللهُ عَنْـهُ منْ لِحْيةِ رجلٍ أوْ رَأْسِهِ شَيئاً فقَالَ الرَّجلُ صَرَفَ اللهُ عنْكَ السُّوءَ فقالَ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنهُ صرفَ عنَّا السُّوءَ مُنْذُ أسْلَمْنا ولَـكنْ إذَا أُخِـذَ عنْكَ شَيءٌ فقلْ أخَذَتْ يدَاكَ خَيراً

﴿ بابُ مايقولُ إذَا رَأى البَاكُورةَ مِنَ الثَّمرِ ﴾

الاقرب تعددها (قوله لا يكن بك السوء) أي لا يوجد بك السوء لتنحيتك عن رسول الله ﷺ ما نحيت ولا دعائية والفعل بعدها مجزوم بها وتكرار الدعاء اهتماما (١) بشأن أبي أيوب والسوء مايسوء الانسان في نفسه أو أهله أو ماله فهو دعاء له بصرف كل سوء بناء على أن أل في السوء للاستغراق أو لصرف حقيقة السوء المنتفى بانتفائها كل ما يطلق عليه أنه سوء بناء على أن أل للجنس والله أعلم (قوله صرف الله عنك السوء) أي الكفر والعصيان الذى هو سوء الحال والمآل وأما سائر مايراه الانسان من الامتحان في البدن أو الاهل أو المال فليس من السوء لأنه من نعمة المولى بعبده إذ يترقى به الى المنازل العلا ان صبر على البلا فان رضي به كان أسني مقاما وأعلى انما السوء مايؤون بالعبد الى غضب الجبار وهو الاشراك بالله والعياذ بالله ومعاصيه وقد صرف ذلك عن المؤمنين بالايمان فالدعاء به تحصيل الحاصل (قوله أخذت يداك خيراً) أى ثوابا لتنحية الأذى عن المؤمنين

﴿ باب مايقول ادا رأى الباكورة من التمر ﴾

الباكورة بوزن فاعولة قال فى النهاية أول كل شيء باكورته يقال ابتكر الرجل اذا أكل باكورة الفواكه اه والتمر بالمثناة واسكان الميم تمر النخل ويحتمل أن يقرأ بالمثلثة والميم المفتوحتين فيشمل سائر الثمار وهذا أنسب بأدخال المصنف حديث

---

(١) علة (اهتمام) وسبق نصب مثل هذه الكلمة مرارا فى كلام الشارح . ع

وَرَوينا في سُنَنِ أبي دَاوُدَ وَالترمذيِّ والنسائي وَابنِ ماجه بأسانيدَ صَحيحةٍ عَنْ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضيَ اللهُ عنه قالَ يا أيُّها الناسُ إنَّكُمْ تقرءُونَ هذهِ الآيةَ

الاختلاف في حال عبدالله الانصارى وهو ابن عبدالرحمن الاشهلى فوثقه عبدالله ابن عبدالصمد بن أبي خداش الاسدي الموصلي عن المعافى وابن عيينة في آخرين(١) وضعفه أبو حاتم لكن اعتضد بشواهد وتوابعه من أحاديث الباب وباقي رجاله رجال الصحيح والله أعلم (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) هذا أحد ألفاظ روايات أبي داود وفي أخرى له مامن قوم يعمل فيهم بالمعاصى ثم يقدرون على أن يغيروا إلا يوشك ان يعمهم الله بعقاب وفي أخرى له مامن قوم يعمل فيهم بالمعاصى وهم أكثر ممن يعمله ولفظ رواية الترمذى وابن ماجه ان الناس اذا رأوا منكرا فلم يغيروا يوشك أن يعمهم الله بعقابه كما أشار الى ذلك في المشكاة وبه يعلم ان عزو الحديث لتخريج من عدا أباداود (٢) أريد به رواية أصل المعني لا بخصوص هذا المبنى ثم راجعت كتاب الترمذى فرأيته رواه بلفظ الكتاب المعزو لابى داود ومن معه وابن ماجه فرايته كما في المشكاة (قوله بالاسانيد الصحيحة) فيه ان مدار سنده عند الترمذى وابن ماجه على اسمعيل بن أبي خالد فسنده واحد نعم الطرق الى اسمعيل متعددة فيصح اطلاق الجمع في الاسانيد بهذا الاعتبار لكن سبق عن الحافظ تعقب الشيخ في قوله في مثل ذلك بالاسانيد المتعددة بما مر(٣) ثم رجاله رجال الصحيح الا اسمعيل بن أبي خالد فروى عنه هو وابن ماجه وقد ضعف كما في الكاشف للذهبي ولم يصحح الترمذى الحديث ولا حسنه نعم حكي اختلافا على اسمعيل في رفع الحديث ووقفه فقال هكذا روى غير واحد الحديث عن اسمعيل نحو حديث يزيد أي موقوفا ورفعه بعضهم عن اسمعيل ووقفه بعضهم والله أعلم (قوله تقرءون) وفي نسخة لتقرءون بلام لزيادة التأكيد والنون مخففة على كلا النسختين وكأنه احتيج للتأكيد لاقتضاء المقام ذلك أو من مخاطبة غير المنكر بخطاب المنكر لكون حاله كالمنكر كما يقال كتارك الصلاة العالم بفرضيتها ان

---

(١) ، (٢) ، (٣) في النسخ (وابن عيينة وآخرين) (ابى داود) (مامر) . ع

يٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ ،

الصلاة لواجبة (قوله يأيها الذين ءامنوا الخ) بيان للآية أو بدل منها فهو فى محل نصب أو خبر مبتدأ محذوف أى هى فهو في محل رفع ا (قوله وإني سمعت الخ) قال العاقولى الفاء فيه فصيحة تدل على محذوف كأنه قال انكم تقرءون هذه الآية وتجرون على عمومها وليس كذلك فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول أيها الناس الخ وهذا عام فى حق جميع الناس فيجب العمل به (قوله فلم يأخذوا على يديه) أى يمنعه من الظلم في النهاية يقال أخذت على يد فلان اذا منعته عما يريد ان يفعله كأنك أمسكت يده اه (قوله أوشك) أى قرب قال ابن حجر فى الزواجر ومن أقبح البدع أن بعض الجهلة اذا أمر بمعروف أونهى عن منكر قال قال تعالي عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وما علم الجاهل بقول أبى بكر ان من فعل ذلك ازداد إثم معصيته باثم تفسيره القرآن برأيه أى وهو من الكبائر وانما معنى الآية عليكم أنفسكم بعد الامر بالمعروف والنهى عن المنكر قاله ابن المسيب وفيها أقوال أخر اه قال الامام الواحدى فى تفسيره الوسيط خاف الصديق أن يتأول الناس الآية غير متأولها فتدعوهم الى ترك الامر بالمعروف فاراد أن يعلمهم انها ليست كذلك وانه لو كان وجهها ذلك ماتكلم رسول الله ﷺ بخلافها والذى أذن الله في الامساك عن تغييره من المنكر الشرك الذى ينطق به المعاهد من أجل أنهم أهل ملل يتدينون بها ثم ان (١) قد صولحوا على أن شرط لهم ذلك فاما الفسق والعصيان والريب من أهل الاسلام فلا يدخل فى الآية و يدل على صحة هذه الجملة حديث ابن عباس وهو حينئذ ضرير ذكر الصديق فقال رحمه الله قعد على منبر رسول الله ﷺ وهو خليفة رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ ثم مد يده فوضعها على المجلس الذى كان رسول الله ﷺ يجلس من منبره ثم قال سمعت الحبيب وهو جالس فى هذا المجلس اذا

---

(١) عله (إنهم) ع ٠

ورَوَيْنا فِى سُنَنِ أَبي دَاودَ والترْمذىّ وغيْرِهِما عَنْأَبى سَعِيدٍعنِ النبيّ ﷺ قالَ

تأول « يأيها الذين ءامنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم » فسرها وكان تفسيره لها أن قال نعم ليس من قوم عمل فيهم بمنكر وسن فيهم بقبيح فلم يغيروه أو لم ينكروه إلا وحق على الله أن يعمهم بالعقوبة جميعا ثم لا يستجاب لهم ثم أدخل أصبعيه فى أذنيه فقال إلا أكن سمعتها من الحبيب فصمتا (١) قال الواحدى بعد تخريجه ولابن مسعود رضى الله عنه طريق أخرى فى هذه الآية وأخرج عنه أنه قال لم يجىء تأويل هذه الآية بعد (٢) إذ (٣) القرآن حين نزل كان منه آى مضى تأويلها قبل أن ينزل ومنه آى وقع تأويلها على عهده ﷺ ومنه آى وقع تأويلها بعد رسول الله ﷺ بسنين ومنه آى يقع تأويلها عند الساعة فما دامت قلوبكم واحدة ولم تلبسوا شيعا ولم يذق بعضكم بأس بعض فمروا وانهوا فاذا اختلفت القلوب والأهواء وألبستم شيعا وذاق بعضكم بأس بعض فليأمر (٤) كل امرىء نفسه قال الواحدى يدل على صحة ماذهب اليه ابن مسعود فى تأويل هذه الآية حديث أبى ثعلبة الخشنى قال سألت رسول الله ﷺ عنها فقال نعم بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرا واعجاب كل ذى رأى برأيه ورأيت الأمر لا يدان لك فعليك نفسك ودع أمر العوام الحديث اه بتلخيص (قوله وروينا فى سنن أبى داود والترمذى الخ) قال السخاوى فى المقاصد الحسنة أخرجه أبو داود فى الملاحم من حديث أبى سعيد مرفوعا وزاد فى آخره أو أمير جائر رواه الترمذى فى الفتن من جامعه بلفظ إن من أعظم الجهاد وذكره بدون أو أمير جائر وقال انه حسن غريب وهو عند ابن ماجه فى الفتن أيضا بلفظ أبى داود أفضل الجهاد كلمة عدل الخ ولم يذكر فيه أو أمير جائر وأخرجه ابن ماجه أيضا من حديث أبى امامة قال عرض لرسول الله ﷺ رجل عند الجمرة الأولى فقال يا رسول الله أى الجهاد أفضل فسكت عنه فلما رمى الجمرة الثانية سأله فسكت عنه فلما رمى جمرة العقبة ووضع رجله فى

(١) بفتح الصاد وتشديد الميم مفتوحة . ماض من الصمم . (٢) أى لم يجىء إلى الآن بل سيأتى عند اختلاف القلوب الخ (٣) . (٤) فى النسخ (أن) (فأمر) . ع

أَفْضَلُ الجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ قال التِّرْمِذِيُّ حديثٌ حسَنٌ * قلتُ وَالْأَحادِيثُ فى الباب أشهرُ من أنْ تُذْكَرَ ، وَهٰذِهِ الْآيَةُ الكَرِيمَةُ مِمَّا يَغْتَرُّ بها كثيرٌ مِنَ الجاهِلِينَ وَيَحْمِلُونَها على غَيْرِ وَجْهِها ، بل الصَّوابُ في مَعْناها إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ما أُمِرْتُمْ بِهِ فَلَا يَضُرُّكُمْ ضَلَالَةُ مَنْ ضَلَّ وَمِنْ جُمْلَةِ ما أُمِرُوا بِهِ الْأَمْرُ بالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ والآيَةُ قرِيبَةُ المَعْنى من قَوْلِهِ تَعالى ما عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا البَلَاغُ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأَمْرَ بالمعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عن

الغرز ليركب قال أين السائل قال أنا يارسول الله قال كلمة حق عند سلطان جائر اه وقال فى الجامع الصغير وأخرجه ابن ماجه لكن قال كلمة حق أى بدل قوله كلمة عدل وأخرجه باللفظ الذى عند ابن ماجه أحمد والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى الشعب عن أبى امامة وأخرجه ابن عبد البر فى التمهيد من حديث أبى امامة وفى الدرر المنتثرة للسيوطى حديث أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر البيهقى فى الشعب من حديث أبى امامة بسند لين وله شاهد من مرسل طارق بن شهاب قلت والحديث عند أبى داود والترمذى من حديث أبى سعيد أى بنحوه اه (قوله أفضل الجهاد الخ) قال الخطابى انما صار ذلك أفضل الجهاد لان من جاهد العدو كان مترددا بين رجاء وخوف لايدرى هل يغلب أو يغلب وصاحب السلطان مقهور فى يده فاذا قال الحق وأمر بالمعروف فقد تعرض للتلف وأهدف نفسه للهلاك فصار أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف (قوله على خلاف وجهها) أى من ان الانسان اذا قام بالطاعة بنفسه لا يضره فعل غيره للضلال من فعل المنكر ومنه ترك الواجب (قوله والصواب الخ) أي فالامر بالمعروف والنهى عن المنكر من جملة(١) ما هو على الانسان وكلف به فاذا قام بهما ولم يسمع منه فقد أتى بالواجب الذي عليه ولا يضره ضلال غيره بعد السماع فهي كما قال الشيخ قريبة المعني من قوله عز وجل « ما على الرسول إلا البلاغ » وقريب منه قوله تعالى

---

(١) فى النسخ (المنكر وجملة) . ع

الْمُنْكَرِ لَهُ شُرُوطٌ وَصِفَاتٌ مَعْرُوفَةٌ لَيْسَ هٰذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا وَأَحْسَنُ مَظَانِّهَا إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ وَقَدْ أَوْضَحْتُ مُهِمَّاتِهَا فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ

﴿ كِتَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ ﴾

قال اللهُ تعالى مايَلْفِظُ مِنْ قولٍ إلاَّ لَدَيْهِ رقيبٌ عَتِيدٌ وقالَ اللهُ تعالى

«انما أنت منذر ولكل قوم هاد» (قوله شروط) بعضها الاصل طلبه بأن يكون المنكر عالما بما ينكره وقد تقدم تفصيله و بعضها لجوازه بأن لا يترتب على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر محذور أشد منه كأن عرف أنه متى أنكر عليه غصب درهم من الانسان غلبه الحمق فغصب مائة أو قتل نفسا محترمة و بعضها لوجوبه بأن يأمن على نفسه وماله وتقدمت جملة صالحة من ذلك أوائل الباب (قوله مظانه) جمع مظنة بكسر الظاء كما تقدم نقله عن الحافظ عثمان ٧ (قوله وقد أوضحت مهماته الخ) وقد لخصت مهمه فيما تقدم أول الباب والله أعلم

﴿ كتاب حفظ اللسان ﴾

أي عن محرم وجوبا وعما لا يعني ولو من مباح ندبا وقوله حفظ اللسان من باب اضافة المصدر إلى مفعوله (قوله قال تعالي ما يلفظ من قول الخ) قال في النهر ظاهر ما يلفظ العموم قال مجاهد و يكتب عليه كل شيء حتى أنينه في مرضه وقال السيوطي في الا كليل استدل به ابن عباس على أنه يكتب كل مايتكلم به حتى قوله أكلت شربت ذهبت جئت أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن طلحة عنه لكن أخرج الحاكم من طريق عكرمة عنه قال انما يكتب الخير والشر لا يكتب ياغلام أسرج الفرس و ياغلام اسقني الماء وجرى على الثاني الوارد من طريق عكرمة البيضاوي فقال لعله أي الملك يكتب ما فيه من ثواب أو عقاب اه وعلى هذا القول الثاني فالآية مخصوصة بالقول الثاني المترتب عليه ثواب أو عقاب وسبق في أول الكتاب في الكلام على الذكر القلبي عن المصنف ان الأصح أن الملك يطلع على ذلك وقوله (رقيب) أي ملك يرقب عمله و (عتيد) أي معد حاضر وفي الحديث كاتب الحسنات أمير على كاتب السيئات فاذا عمل حسنة كتبها ملك اليمين و إذا عمل سيئة قال

إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ، وقدْ ذكرتُ مايسَّرَ اللهُ سبحانه وتعالى منَ الاذكارِ المستحبةِ ونحوِهَا فيما سبَق وأردتُ أنْ أضمَّ إليهَا مايُكرَهُ أو يحرُمُ منَ الالفَاظِ ليكونَ الكِتابُ جامِعاً لاحكَامِ الألفاظِ ومبيِّناً أقسامهَا فأذكرُ منْ ذلكَ مقاصِدَ يحتاجُ إلى معْرفتِها كلُّ متديِّنٍ وأكثرُ ماأذكُرُهُ معروفٌ فلهذَا أتركُ الأدلةَ فى أكثرِه وباللهِ التَّوفيقُ

صاحب اليمين لصاحب الشمال دعه سبع ساعات لعله يسبح أو يستغفر وللحديث طرق فأخرجه الثعلبي والبغوي والطبراني والبيهقي من حديث أبي امامة وعند الطبراني دخل عثمان بن عفان على رسول الله ﷺ فقال يارسول الله كم مع العبد ملك الحديث أشار إليه الحافظ فى تخريج أحاديث الكشاف (قوله ان ربك لبالمرصاد) في النهر المرصاد المكان الذى يترقب فيه الرصد مفعال من رصده وهذا تمثيل لارصاده العصاة بالعقاب اه أى فلا يهمل سبحانه شيئا وان كان قد تفضل بأمهال(١) من سبقت له العناية وتنصل(٢) مما جناه من الجناية وان ذلك الامهال(٣) من جملة آثار ان ربك لبالمرصاد لما فيه من استدراجه الزيادة فى العصيان ٧ فيبوء بزيادة العذاب (قوله ونحوها) أى نحو الاذكار من الأقوال كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وبذل النصيحة ووعظ انسان أخاه وغيرها مما سبق (قوله اليها) أى الاذكار وما معها مما يطلب التلفظ به إما لذاته كالذكر أو لثمرته كالامر بالمعروف ونحوه (قوله ما يكره) أى كراهة تنزيه والمراد منه ما يشمل خلاف الاولى والكراهة إما لورود النهى عن خصوص ذلك اللفظ أو لغيره كأن كان فيه اشتغال بما لا يعنى فنى الحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه (قوله ليكون الكتاب جامعا لاحكام الالفاظ) أى من الوجوب والندب فيما يطلب والكراهة والتحريم بالتصريح والاباحة بالمفهوم فيما عدا ما ذكره من اللفظ المباح وكان التلفظ به مما يعني الانسان (قوله ومبينا أقسامها) أي بالصراحة تارة وبغيرها أخري (قوله كل متدين) أي متخلق بالدين وفى التعبير به اشارة

---

(١) ، (٢) ، (٣) فى النسخ (بالامهال) (و يتنصل) (الاهمال) . ع

﴿ فصلٌ ﴾ اعلم أنهُ ينبغي لِكلِّ مكلَّفٍ أنْ يحفَظ لِسانَهُ عَنْ جَميعِ الكلامِ إلا كلاماً تَظْهرُ المصْلحةُ فيهِ ومَتى استوَى الكلامُ وتركُه في المَصلَحةِ فالسُّنَّةُ الإمساكُ عنهُ لأنهُ قدْ ينجرّ الكلامُ المبَاحُ إلى حَرامٍ أوْ مكروهٍ بلْ هذَا كَثيرٌ أوْ غالِبٌ في العَادَةِ والسلاَمةُ لا يَعدِلُها شيْءٌ ، روَينا في صحيحَي البُخاريِّ ومسلمٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عَنه عنِ النبيِّ ﷺ قال

إلى مشقة القيام به إلا على من يسره الله عليه وأعانه وأوصله بفضله إليه وما أحسن ما أنشدنا شيخنا العلامة عبد الرحيم الحسانى للعلامة الثانى السعد التفتازانى وفيه جناس تام

قد كنت قدما مثريا متمولا ... متجملا متعففا متدينا

والآن صرت وقد عدمت تمولي ... متجملا متعففا متدينا

أراد من المتدين في الاول ذادين بكسر المهملة وفي الثاني ذادين بفتحها (١) والله أعلم

﴿ فصل : اعلم أنه ينبغى لكل مكلف الخ ﴾ فى أحاسن المحاسن للرقى فى ترجمة مجاهد قال ان من كان قبلكم كانوا يكرهون فضول الكلام وكانوا يعدون فضوله ما عدا كتاب الله تعالى أن تقرأ أو تأمر بمعروف أو تنهى عن منكر أو تنطق بحاجتك فى معيشتك التى لا بد لك منها أتنكرون ان عليكم حافظين كراما كاتبين عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد أما يستحي أحدكم ان لو نشرت صحيفته التي أملى صدر نهاره كان أكثر ما فيها ليس من أمر دينه ولا دنياه اه (قوله والسلامة لا يعدلها شيء) أى فينبغى الاعتناء بما وصل اليها وهو الصمت عما لا يعني وان كان من المباح (قوله روينا فى صحيحي البخارى ومسلم الخ) فى الجامع الصغير وأخرجه أحمد والترمذي

---

(١) سكت عما أراده بقوله فى البيتين (متجملا متعففا) ولعله أراد بقوله متجملا فى الاول متزينا وفى الثانى آكلا الشحم المذاب وبقوله متعففا فى الاول كافاً عما لا يحل وفى الثانى شاربا العفافة وهى بقية اللبن فى الضرع بعد مامص اكثره . ع

مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ قلتُ فَهٰذا الحَدِيثُ المُتَّفَقُ عَلَى صِحَّتِهِ نَصٌّ صَرِيحٌ فى أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِى أَنْ يَتَكَلَّمَ إلاَّ إِذَا كَانَ

وابن ماجه عن أبى شريح وعن أبى هريرة من جملة حديث لفظه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت وفى الاربعين للمصنف بتقديم هذه الجملة أي فليقل خيرا الخ وقال فليصمت وقال رواه الشيخان وقد جاء عند الشيخين بلفظ فليصمت و بلفظ فليسكت اه وفى بعض شروح الاربعين حديثا للمصنف قال ابن أبى زيد امام المالكية بالمغرب فى زمانه جماع الخير متفرع من أربعة أحاديث قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أوليصمت وقوله لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه مايحب لنفسه وقوله من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه وقوله لا تغضب (قوله من كان يؤمن بالله) أى الايمان الكامل المنجى من عذابه الموصل الى رضاه فالمتوقف على امتثال مافى الخبر كمال الايمان لاحقيقته أوهو على المبالغة فى الاستحباب(١) الى مافيه كما يقول القائل لولده ان كنت ابنى فأطعنى تحريضا وتهييجا على الطاعة والمبادرة اليها مع شهود حق الابوة وما يجب لها لا على انه بانتفاء طاعته ينتفى انه ابنه (قوله واليوم الآخر) هو يوم القيامة وهو محل الجزاء على الاعمال حسنها وقبيحها ففي ذكره دون نحوالملائكة مما ذكر معه فى حديث جبريل تنبيه وارشاد لما أشير اليه مما يوقظ النفس ويحركها فى الهمة للمبادرة الي امتثال جزاء الشرط أى قوله فليقل واللام فيه اللامر ويجوز اسكانها وكسرها حيث دخلت عليها الواو أوالفاء أوثم بخلافها فى ليسكت فانها مكسورة لاغير والمراد فليقل ماظهر له بعد تفكره فيه انه خير محقق لا تترتب عليه مفسدة ولايجر الى محرم أومكروه (قوله أوليصمت) قال المصنف قال أهل اللغة صمت يصمت بضم الميم صموتا وصماتا سكت قال الجوهري أصمت بمعني صمت والتصميت (٢) أيضا السكوت اه واعترض بأن المسموع والقياس

---

(١) عله (الاستجابة). (٢) فى النسخ (التصمت) . ع

الكَلاَمُ خيْراً وَهُوَ الذِي ظَهرَتْ لَهُ مَصْلحَتُهُ ، وَمتى شَكَّ فِي ظُهُورِ المَصْلحَةِ فلاَ يتكلَّمُ وَقَدْ قال الْإمامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ إذَا أرادَ الْكَلاَمَ فعلَيْهِ أنْ يُفكِّرَ قبلَ كَلاَمِهِ فإنْ ظهرَتِ المَصْلحَةُ تكَلمَ وَإنْ شَكَّ لمْ يتكلَّمْ حتّى

كسرها اذ قياس فعل مفتوح العين يفعل بكسرها ، و يفعل بضمها دخيل نص عليه ابن جنى قال ابن حجر الهيتمى وانما يتجه ان شبرت كتب اللغة فلم ير ماقاله والا فهو حجة فى النقل وهو لم يقل هذا قياسا حتى يعترض بما ذكر وانما قاله نقلا كماهو ظاهر من كلامه فوجب قبوله (١) قيل وآثر يصمت على يسكت أى فى هذه الرواية لأن الصمت يكون مع القدرة على الكلام بخلاف السكوت فانه أعم والمراد من الحديث ليسكت أى ان لم يظهر له ذلك فيسن له الصمت عن المباح لانه ربما أدى الي مكروه أومحرم وعلى فرض أن لا يؤدى اليهما ففيه ضياع الوقت فيما لا يعنى ومن حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه (قوله ومتى شك فى ظهور المصلحة فلا يتكلم) أي اذا لم يظهر ان فى الكلام نفعا ولاضررا أمسك عنه واشتغل بما هو أهم مما تحققت أو ظهرت مصلحته من ذكر الله تعالى ومافى معناه ثم فى الحديث ان قول الخير خير من الصمت لتقديمه عليه ولانه أمر به عند عدم قول الخير وأن الصمت خير من قول الشر وان قول الخير غنيمة والسكوت عن الشر سلامة وفوات الغنيمة والسلامة ينافى حال المؤمن ومايقتضيه شرف الايمان المشتق من الأمان ولا أمان لمن فاتته الغنيمة والسلامة وان الانسان اما أن يتكلم أو يسكت فان تكلم فامابخير وهو ربح واما بشر وهو خسارة وان سكت (٢) فاماعن شرفهو ربح أوعن خير فهوخسارة فله ربحان وخسارتان فينبغي أن يتجنبهما و يكتسب الربحين ثم قيل هذا الامر عام مخصوص بما لو أكره على قول شر أوسكوت عن خير أو خاف على نفسه من قول الخير ونحوه لحديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فالمكره (٣) عليه منهما هو خير وكذا المأتى به منهما عند النسيان

---

(١) ثم مقتضى القاموس أن (يصمت) بالضم وصرح به صاحب المصباح فالاعتراض ساقط (٢) . (٣) فى النسخ (أو أن يسكت) (فالمكروه) . ع

تَظْهَرَ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِما عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قالَ قُلْتُ يا رَسُولَ

لارتفاع العقاب فيه (قوله وروينا فى صحيحيهما الخ) ورواه النسائى لكن هذا اللفظ للبخارى ولفظ مسلم أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أى المسلمين خير فقال من سلم المسلمون الخ كذا فى المشكاة قال شارحها ابن حجر فرق بين خير وأفضل وان كانا أفعل تفضيل بأن الأول من الكيفية اذ هو النفع فى مقابلة الشر والثانى من الكمية اذ هو كثرة الثواب فى مقابلة القلة اه ثم لهذا الحديث شواهد كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده أخرجه مسلم عن جابر مرفوعا وقد اتفق على هذا اللفظ الشيخان ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث جابر مرفوعا أسلم المسلمين اسلاما من سلم المسلمون من لسانه ويده واخرجه احمد والترمذى والنسائي وابن حبان فى صحيحه والحاكم عن أبى هريرة مرفوعا بزيادة والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم ، قال العراقي وهذه الزيادة أي والمؤمن الخ صحيحة على شرط مسلم اه ورواه البخاري وأبو داود والنسائي عن ابن عمر وزاد فى آخره والمهاجر من هجر مانهى الله عنه وليس فيه قوله والمؤمن الخ كما فى الجامع الصغير ورواه الحاكم أيضا من حديث فضالة بن عبيد رضى الله عنه بزيادة والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب قال الحاكم وهذه الزيادة على شرطهما ولم يخرجاها ذكره العراقى فى أماليه ثم قال بعد اخراجه من طرق حديث صحيح أخرجه ابن ماجه مقتصرا على المؤمن والمهاجر وأخرجه الترمذى والنسائى في سننه الكبرى مقتصرين على ذكر المجاهد وقال الترمذى حديث حسن صحيح قال العراقي ومما قلته فى هذا المعنى

المسلم الكامل الأسلام (١) من تجده	قد سلم الناس من لسانه و يده
والمؤمن الكامل الايمان من أمنوا	منه على النفس والاموال من رشده
ومن يكن هاجراً ما الله عنه نهى	فهو المهاجر مع سكناه فى بلده
ومن يجاهد فيه نفسه فهو ا	لمجاهد الجاهد الساعى ليوم غده

---

(١) في النسخ (الكامل إسلامه) وهو تصحيف لا خلاله بالوزن . ع

اللهِ أيُّ المُسلِمِينَ أفْضَلُ ؟ قالَ مَنْ سَلِمَ المسلِمُونَ منْ لِسانِه ويدِهِ ،

اهـ (قوله من سلم المسلمون) أي الشامل للمسلمات كما في النصوص الا لدليل والتقييد بالمسلمين لكونه خرج مخرج الغالب لامفهوم له فأهل الذمة مثلهم على انه جاء في رواية ابن حبان المسلم من سلم الناس الخ وهم الانس بل والجن كما في العباب والقاموس فيؤخذ منه ان الخير والافضل من ترك إيذاء الجن بقول وكذا فعل إن تصور ، وزعم بعض ان المراد بالناس فيها المسلمون ليس في محله (قوله من لسانه ويده) أي من أذي لسانه وعبر به دون القول ليشمل اخراجه استهزاء بغيره وقدم لان الايذاء به أكثر واسهل ولأنه أشد نكاية ومن ثم قال ﷺ لحسان اهج المشركين فانه أشق عليهم من رشق النبل ولان الايذاء به أعم لانه يتعدى الي الماضين والحاضرين (١) وان شاركه في هذا الايذاء باليد بالكتابة وقوله ويده أي ومن أذى يده أي سائر جوارحه فهي كناية عن سائر الجوارح لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذبها البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع ومن ثم غلبت فقيل في كل عمل مما عملت أيديهم وان لم يكن وقوعه بها ولا يدخل في الحديث طلب الايذاء على وجه الحد والتعزير والدفع لنحو الصائل لان ذلك استصلاح السلامة والمراد من كون الخير والافضل من سلم المسلمون الخ اذا جمع الى ذلك باقي أركان الاسلام لجمع بين أداء حق الله تعالى بأن أتى بأركان الاسلام وأداء حق المسلمين بأن كف عنهم أذاه وكأن التقدير خير المسلمين من أسلم وجهه لله ورضى بقضائه فلم يتعرض لاحد بنوع من أذى ولاسيما اخوانه المسلمين وجماع ذلك حسن التخلق مع العالم وقد فسر الحسن البصري الابرار بانهم الذين لا يؤذون الذر ولا يرضون الشر فكنى بالذر عن كل حيوان فلم يصل منه لشيء من الحيوانات شيء من الأذى فهذا أمر معروف من العارفين اذ هم المتخلقون بكمال الرحمة للعالم وفيه اشارة الى حسن المعاملة مع الحق لانه اذا أحسن معاملة أقرانه كان محسنا (٢) لمعاملة مولاه بالاولى كذا قيل ، وتعقب بأن المفهوم من الاشارة مادل عليه اللفظ لا بطريق القصد وهذا ليس كذلك وأجيب بأنه ليس المراد بالاشارة هنا نظير قولهم أشار قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الأسود من الفجر الى صحة صوم

---

(١) نسخة (والحادثين) (٢) في النسخ (حسنا) . ع

وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ البخاري عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضيَ اللهُ عنه عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ قال مَنْ يَضْمَنْ لِي ما بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَما بينَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لهُ الجنّةَ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ البُخارِيّ ومُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّهُ سَمِعَ النّبِيّ ﷺ يقولُ إِنَّ

الجنب، بل مادل عليه اللفظ لا بذلك القيد وهذا قد دل عليه اللفظ دلالة أولوية كدلالة ولا تقل لهما أف على حرمة الضرب وان كانت الاولوية ثمة أظهر منها ههنا والمراد ان من أحسن معاملة الخلق لكمال اسلامه وحسن استسلامه فهو أولى بحسن معاملة الحق فلا يقال نجد كثيرا يحسن معاملة الخلق دون الحق (قوله وروينا في صحيح البخاري الخ) قال في المرقاة ورواه أحمد والحاكم عن أبي موسى بلفظ من حفظ ما بين فقميه ورجليه دخل الجنة والفقم بالضم والفتح اللحي على ما في النهاية ورواه الترمذي وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة مرفوعا من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة قلت وسيأتي الحديث في الأصل قريبا وفي رواية للبيهقي عن أنس من وقي شر لقلقه وقبقبه وذبذبه فقد وجبت له الجنة اللقلق اللسان والقبقب البطن والذبذب الذكر كذا في مختصر النهاية للسيوطي اهـ قلت وفي الموطأ من حديث عمار بن ياسر ان رسول الله ﷺ قال من وقاه الله شر ثنتين ولج الجنة فقال رجل يارسول الله الا تخبرنا فسكت ﷺ ثم عاد رسول الله ﷺ فقال مثل مقالته الاولى الى تمام المرة الثالثة وأراد الرجل أن يقول مثل مقالته الاولى فاسكته رجل الى جنبه فقال ﷺ من وقاه الله شر ثنتين فقد ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه وهذه شواهد لحديث الكتاب (قوله من يضمن) بالجزم على أن من شرطية (قوله ما بين لحييه) بفتح اللام العظمان في جانب الفم وما بينهما هو اللسان (وما بين رجليه) هو الفرج قال الشيخ زكريا في تحفة القاري المراد بالضمان الاول والثاني لازمهما وهو اداء الحق في الاول والمجاوزة في الثاني أي من أدى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عما لا يعنيه وأدى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام جازيته بالجنة(١) اهـ (قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) في الجامع الصغير بعد ايراده بلفظ ما بين المشرق

---

(١) في النسخ (بالحسنة) ـ ع

الْعَبْدَ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَايَتَبَيَّنُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا إِلَى النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْمَغْرِبِ وَمَعْنَى يَتَبَيَّنُ يَتَفَكَّرُ فِي أَنَّهَا خَيْرٌ أَمْ لَا ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ تَعَالَى مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُ اللهُ تَعَالَى بِهَا دَرَجَاتٍ وَإِنَّ الْعَبْدَ

والمغرب رواه أحمد والشيخان اهـ وظاهره أن لفظ والمغرب من زيادات مسلم وحينئذ فما فى تلك النسخة من غلط الكاتب(١) (قوله يزل) بفتح أوله وكسر الزاى أى يسقط (وقوله أبعد) صفة مصدر محذوف أى هو يا بعيد (٢) المبدأ والمنتهى جدا وفي نسخة صحيحة من الاذكار ينزل بزيادة نون (قوله وفى رواية للبخارى ٧ الخ) وعليه فأل فى المشرق للجنس أى بين محلى الشروق اذ مشرق الصيف غير مشرق الشتاء أو المراد من رواية البخارى ماجاء فى رواية مسلم والمغرب واكتفى باحدهما عن الآخر كما فى قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر أشار اليه الشيخ زكريا فى التحفة (قوله ومعنى ما يتبين الخ) أى لا يتطلب معنى تلك الكلمة ولا يتأمله و يتفكر فيه أخير هو فيأتى به أم لا فيدعه (قوله ورويناف صحيح البخارى) ورواه أحمد من حديث أبى هريرة أيضا كما فى الجامع الصغير قلت ورواه في الموطأ وقال ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقى لها بالا يرفعه الله بها في الجنة وفى الجامع الصغير من حديث أبى هريرة مرفوعا ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوى بها سبعين خريفا فى النار رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم فى المستدرك قلت وقال صحيح على شرط مسلم ورواه البيهقي بنحو حديث الباب وزاد البيهقي وان الرجل ليزل على لسانه أشد مما يزل على غيره (قوله من رضوان الله) أى مما يرضاه الله بضم الراء أفصح من كسرها(٣) ومن بيانية حال من الكلمة وكذا (لايلقي ٧ لها بالا) أى لا يعرف لها قدرا و يظنها هينة قليلة الاعتبار وهى عند الله عظيمة المقدار (قوله يرفع الله) جملة مستأنفة

---

(١) كذا ، والعبارة غير مفهومة (٢) الياء فى هو يا والباء والياء فى بعيد غير منقوطات فى النسخ (٣) عبارة المختار : الرضوان بكسر الراء وضمها الرضا . انتهت . ع

لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ تعالى لاَ يُلقِى لَهَا بالاً يَهْوِى بها فِى جَهَنَّمَ *
قُلْتُ كَذَا فى أُصُولِ البُخارىّ يَرْفعُ اللهُ بها دَرجاتٍ وَهُوَ صحيحٌ أى دَرَجاتِهِ
أَوْ يكُونُ تَقْدِيرُهُ يَرْفعه وَيَلْقَى بالقافِ ،

بيان للموجب كأن قائلا يقول ماذا يستحق بعد أى طريق الوعد والفضل قيل يرفع الله أى له بها درجات والاستئناف البيانى ما كان جوابا لسؤال مقدر اه (١) (قوله من سخط الله) بفتحتين أو بضم فسكون أى مما يسخط أى يوجب غضبه وانتقامه ان لم يتفضل بالعفو (قوله يهوى) بفتح أوله وكسر الواو أى يسقط (بها)(٢)أى بتلك الكلمة (فى جهنم) تقدم الكلام عليها أعاذنا الله منها وقد زاد الترمذى وابن ماجه وغيرهما سبعين خريفا كما تقدم (قوله وهو صحيح أى درجاته) قلت جاء كذلك عند بعض رواة البخارى ويجوز أن يكون التقدير يرفعه الله درجات فعلى تقدير الضمير بعد درجات يكون مفعولا به وعلى الثانى يكون مثل قوله تعالى ورفع بعضهم درجات قال السفاقسي درجات منصوب على المصدر لأن الدرجة بمعنى الرفعة أو على الحال أو على المفعول الثانى لرفع(٣) على طريقة التضمين أي بلغ أو على اسقاط حرف الجر وهو على أو إلى ويحتمل أن يكون بدل اشتمال أي رفع درجات بعضهم على درجات بعض اه وتقدير البدل فى الحديث يرفع الله برفعه درجات والله أعلم (قوله ويلقى بالقاف) سكت عن ضبط اعرابه قال بعضهم هى بضم الياء وكسر القاف وبالا بالنصب مفعوله أى لا يرى لها شأنا وفى بعض نسخ المشكاة بفتح الياء والقاف والمعنى أنه لا يجد لها عظمة عنده وفى شرح المشارق أنه بفتحها ورفع البال فالبال على هذا بمعنى الحال قيل والظاهر أنه في المصابيح كذلك فان شارحه زين العرب قال أى لا يلحقه بأس وتعب فى قولها أو لا يحضر باله أى قلبه لما يقوله منها أو هو من قولهم ليس هذا على بالى أى مما أباليه والمعني أنه يتكلم بكلمة يظنها قليلة وهى عند الله

---

(١) كذا ولفظ اه لابد أن يسبق أو يلحق ببيان من نقل عنه الكلام (٢) فى النسخ اسقاط (بها) والسياق يقتضيه (٣) فى النسخ (ليرفع) . ع

رَوَيْنا في مُوَطَّإِ الإِمامِ مالِكٍ وَكِتابَي التِّرْمذِيِّ وَابنِ ماجَهْ عَنْ بِلالِ بنِ الحارِثِ المُزَنِيِّ رضيَ اللهُ عَنه أَنَّ

جليلة فيحصل له رضوانه اه وفى التوشيح لا يلقى لها بالا أي لا يتأملها بخاطره ولا يتفكر في عاقبتها ولا يظن أنها تؤثر شيئا وفسرها ابن عبد البر بالكلمة تقال عند السلطان قلت وسيأتى نقل عبارته فى حديث مالك المذكور بعده وفسرها القاضى عياض بالتعريض بالمسلم أو الاستهزاء وابن عبد السلام بالكلمة لا يعرف حسنها من قبيحها اه (قوله وروينا فى موطأ الامام مالك الخ) أشار ابن عبد البر فى التمهيد الي اختلاف فى سند الحديث قال فرواه مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال بن الحارث هكذا رواه عنه جميع رواة الموطأ وقال غير مالك عن محمد ابن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده عن بلال فهو من رواية مالك غير متصل ومن رواية من قال عن أبيه عن جده متصل سند وقد تابع مالكا على مثل روايته الليث وابن لهيعة فروياه عن ابن عجلان عن محمد بن عمرو عن أبيه عن بلال بن الحارث ولم يقولا عن جده ورواه الدراوردي وسفيان بن عيينة ومعاذ بن جبل وأبو معاوية الضرير فى آخرين عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال وتابعهم حيوة بن شريح عن ابن عجلان عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده ورواه الثورى وموسى بن عقبة عن محمد بن عمرو عن جده علقمة لم يقولا عن أبيه والقول عندى فيه والله أعلم قول من قال عن أبيه عن جده وإليه مال الدارقطنى اه وفى الجامع الصغير رواه مالك وأحمد والترمذى والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن بلال بن الحارث مرفوعا فذكره بمثله وكذا رواه فى شرح السنة كما فى المشكاة بنحوه وفى الاحياء كان علقمة يقول وكم من كلام قد منعنيه حديث بلال بن الحارث اه قال ابن حجر الهيتمى ان الحديث رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه بلفظ ان أحدكم والباقي سواء (قوله عن بلال بن الحارث المزنى) قال المصنف فى التهذيب هو أبو عبد الرحمن بن بلال بن الحارث بن عصم ابن سعد بن قيره (١) بن خلاوة بفتح المعجمة بن ثعلبة بن ثور بن هذبة بضم الهاء واسكان الذال المعجمة ابن لاطم بن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة بن إلياس

---

(١) فى الاصابة (ابن سعيد بن قرة) . ع

رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ من رِضْوَانِ اللهِ تعالى ما كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ ما بلَغَتْ يَكْتُبُ اللهُ تعالى لَهُ بها رِضْوَانَهُ إِلى يَوْمِ يَلْقَاهُ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ تعالَى ما كانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ ما بَلَغَتْ يكْتُبُ اللهُ تعالَى بِهَا سَخَطَهُ إِلى يَوْمِ يلْقَاهُ قالَ الترمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صحِيحٌ ، وَرَوَيْنَا فى كتابِ التِّرْمِذِيِّ والنَّسائِيِّ وابنِ ماجَهْ

ابن مضر بن نزار المزنى وولد عثمان المذكور يقال لهم مزنيون نسبة الى أمه مزينه و بلال مدنى وفد الى رسول الله ﷺ فى وفد وكان يحمل لواء مزينة يوم فتح مكة ثم سكن البصرة وتوفى سنة ستين وهو ابن ثمانين سنة روى عن النبي ﷺ ثمانية أحاديث (قوله ان الرجل ليتكلم بالكلمة الخ) قال ابن عبد البر فى التمهيد لاأعلم خلافا فى قوله ﷺ فى هذا الحديث ان الرجل ليتكلم بالكلمة انها الكلمة عند السلطان الجائر الظالم ليرضيه بها فيما يسخط الله عز وجل ويزين(١) له باطلا يريده من اراقة دم أوظلم مسلم ونحوه ممـا ينحط به فى حبل هواه فيبعد من الله رينال سخطه وكذا الكلمة التى يرضي بها الله عز وجل عند السلطان ليصرفه عن هواه و يكفه عن معصية يريدها وهكذا فسره ابن عيينة وغيره وذلك بين فى هذه الرواية اه (قوله ما كان يظن) اى مايقع فى باله لكونه يظن انها يسيرة قليلة وهي عند الله عظيمة جليلة (قوله يكتب الله بها رضوانه الخ) قال العاقولى يوفقه لما يرضى الله تعالى من الطاعات و يثبته على ذلك الى يوم يموت فيلقى الله عز وجل مطيعا و يحصل له ثواب الطائعين اه وظاهر تقريره ان رضوان فيه مصدر مضاف لمفعوله قيل والاظهر أنه مضاف لفاعله لمقابلة القرينة الآتية (قوله وروينافى كتاب الترمذى الخ) قال العراقي فى تخريج أحاديث الاحياء وهو عند مسلم دون آخر الحديث الذى فيه ذكر اللسان اه قلت ولفظ حديث مسلم عن سفيان بن عبدالله قال قلت يارسول الله قل لى في الاسلام قولا لاأسأل عنه أحدا غيرك قال قل آمنت

---

(١) فى النسخ (ونزين) . ع

عَنْ سُفْيانَ بنِ عبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ قلْتُ يارسولَ اللهِ حدِّثْنى بأَمْرٍ أعْتَصِمُ بهِ قال قُلْ رَبِّىَ اللهُ ثمَّ استَقِمْ ، قلْتُ يارَسُولَ اللهِ

بالله ثم استقم و به يعلم ان مراد العراقى بكون ذلك عند مسلم أى أصل المعنى لا بخصوص اللفظ والمبنى وفى الجامع الصغير حديث قل آمنت بالله ثم استقم رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه عن سفيان بن عبدالله الثقفى قال العراقي و رواه النسائى عن عبدالله الثقفى قال قلت يارسول الله حدثنى بأمر أعتصم به الحديث قال ابن عساكر وهو خطأ والصواب سفيان بن عبدالله كما رواه الترمذى وصححه وابن ماجه اه ووقع فى نسخ المصابيح سعيد بن عبدالله الثقفى وذكر قوله قلت يارسول الله ما أخوف الخ قال ابن الجزرى والصواب سفيان بن عبدالله اه (**قوله** عن سفيان ابن عبد الله الثقفي) قال المصنف في التهذيب هو أبو عمرو وقيل أبو عمرة سفيان بن عبد الله بن أبى ربيعة الثقفي الطائفى الصحابى كان عاملا لعمر بن الخطاب على الطائف استعمله إذ عزل عثمان بن أبى العاص ونقله عنها روى عن النبي ﷺ سبعة أحاديث روى منها (١) مسلم فى صحيحه حديثا واحدا وهو أنه قال قلت يارسول الله قل لي فى الاسلام قولا الخ وهذا الحديث أحد الأحاديث التى عليها مدار الاسلام روى عنه ابنه عبدالله وعروة وجبير بن نفير وغيرهم اه وخرج له الترمذى والنسائى وابن ماجه (**قوله** بأمر) أي جامع لمعانى الدين وشعبه بحيث يكفينى فى مطلوبى بحيث (أعتصم) أى استمسك (به) من عصم بمعنى منع (**قوله** قل ربى الله) وعند مسلم كما تقدم آمنت بالله والمراد جدد ايمانك متفكرا بجنانك ذاكرا بلسانك مستحضرا لتفاصيل الايمان التى أشير اليها فى حديث جبريل فانه لا بد فى الايمان من ذلك (**قوله** ثم استقم) أي على عمل الطاعات والانتهاء عن المخالفات إذلا يتأتى (٢) مع شىء من الاعوجاج فانها ضده وما فى الحديث منتزع من قوله تعالى « إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا » الآية اى آمنوا به ووحدوه مع شهود ألوهيته وربوبيته لهم ثم استقاموا واعتدلوا على ذلك وعلى طاعته

---

(١) في النسخ (عنها) . (٢) عله (تتأتي) أى الاستقامة . ع

ما أَخْوَفُ ما يُخَافُ عَلَيَّ ؟ فأَخَذَ بلِسانِ نَفْسِهِ ثمَّ قالَ هٰذا قال الترمِذيُّ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ ،

عقداوقولا وفعلا وداوموا على ذلك إلى أن توفاهم عليه ويؤيد ذلك قول الصديق رضى الله عنه لم يشركوا بالله شيئا ولم يلتفتوا إلى إله غيره واستقاموا على أن الله ربهم وقول عمر رضى الله عنه استقاموا والله على طاعته ولم يروغوا روغان الثعلب وكذا قال آخرون والمراد بذلك كله الاستقامة على التوحيد الكامل وهو مستلزم للتحقيق بجميع ماقلناه أولا ويؤيده أنه جاء عن الصديق أنه فسرها أيضا بأنهم لم يلتفتوا الى غير الاستقامة ونهايتها والاستقامة هى الدرجة القصوى التى بها كمال المعارف والأحوال وصفاء القلوب فى الأعمال وتنزيه العقائد عن سفاسف البدع والضلال *ومن ثم قال الأستاذ أبو القاسم القشيرى من لم يكن مستقيما فى أحواله ضاع سعيه وخاب جده ونقل أنه لا يطيقها إلا الأكابر لانها الخروج عن المألوفات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدى الله تعالى على حقيقة الصدق ولعزتها أخبر ﷺ ان لن يطيقوها بقوله عند أحمد استقيموا ولن تطيقوا وقد جمع ﷺ لهذا السائل فى هاتين الكلمتين جميع معانى الايمان والاسلام اعتقاداً وقولا وعملا كما أشرنا إلى ذلك فى تقرير معناهما وحاصله أن الاسلام توحيد وطاعة فالتوحيد حاصل بالجملة الاولى والطاعة بجميع أنواعها فى ضمن الجملة الثانية اذ الاستقامة امتثال كل مأمور واجتناب كل منهى ومن ثم قال ابن عباس فى قوله تعالى « فاستقم كما أمرت » ما أنزل على النبي ﷺ فى جميع القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه الآية ولذا قال ﷺ شيبتنى هود وأخواتها وأخرج ابن أبى حاتم لمانزلت هذه الآية شمر رسول الله ﷺ فما رئى ضاحكا (قوله ما أخوف مايخاف علي) ما الاولى استفهامية مبتدأ خبره أخوف، وهو اسم تفضيل بنى للمفعول نحو أشهر وألوم وما الثانية موصولة أو موصوفة فهى مضاف اليه والعائد محذوف علي طريقة جد جده فالمضاف اليه المصدر المنسبك من الموصول وصلته والباء فى قوله بلسانه زائدة فى المفعول وقوله هذا مبتدأ أو خبر والمعنى هذا أكثر خوفى عليك منه وأسند الخوف الى اللسان لانه زمام الانسان فانه اذا أطلق لزم منه مالا يرضى صاحبه شاء

وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرمذِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللهِ تَعَالَى

أو ابى وليس هذا الوصف في عضو آخر من الاعضاء سواه قاله العاقولى وقال بعضهم قال هذا تنبيها على أن أعظم ماتراعى استقامته بعد القلب من الجوارح اللسان فانه ترجمان القلب والمعبر به عنه وقد أخرج أحمد لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه وفى الاحياء انما أسند ﷺ شدة خوفه على أمته في سائر الاخبار الى اللسان لانه أعظم الأعضاء عملا إذ مامن طاعة أو معصية إلا وله فيها مجال فمن أطلق عذبة اللسان وأهمله مرخى العنان سلك به الشيطان في كل ميدان وساقه الى شفا جرف هار الي أن يضطره الى البوار ولا يكب الناس على مناخرهم فى النار إلا حصائد ألسنتهم ولا ينجي من شره إلا أن يقيد بلجام الشرع ، وعلم مايحمد اطلاق اللسان فيه أو يذم غامض عزيز والعمل بمقتضاه على من عرفه ثقيل عسير لكن على من يسره الله يسير اه (قوله وروينا في كتاب الترمذى) قال المنذرى ورواه البيهقى (قوله قسوة للقلب) أى سبب للقسوة ففيه الاخبار بها مبالغة وهى غلظه وحينئذ يجفو(١) عن قبول ذكر الله تعالى والتأثر بالمواعظ قال تعالى « فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله » أخرج الحاكم اطلبوا المعروف من رحماء أمتى تعيشوا فى اكنافهم ولا تطلبوه من القاسية قلوبهم فان اللعنة تنزل عليهم وأخرج الخرائطى فى مكارم الأخلاق بنحوه وفى آخره ولا تطلبوا من القاسية قلوبهم فانهم ينتظرون سخطى(٢) وفى مسند البزار عن أنس قال قال رسول الله ﷺ أربعة من الشقاء جمود العين وقساوة القلب وطول الأمل والحرص على الدنيا ولما تضمنه الاحاديث من اللعنة والسخط وكونه من الشقاء قال بعضهم قسوة القلب من الكبائر وقيده ابن حجر فى الزواجر اذا كانت بحيث تحمل على منع اطعام المضطر مثلا اه (قوله وان أبعد الناس من الله

---

(١) فى النسخ (يجفي) . (٢) فى النسخ اسقاط (سخطى) . ع

الْقَلْبُ الْقَاسِى ، وَرَوَيْنا فِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ وَقاهُ اللهُ شَرَّ ما بينَ لَحْيَيْهِ وشَرَّ ما بيْنَ

أى من رحمته ورضاه وشهوده ورؤياه (قوله القلب القاسى) أى صاحبه لأنه عرى من خوف الله تعالى ورجائه ومحبته وامتلأ بمحبة الأغيار واستأنس بمحادثة الاشرار وعبر بالقلب عن الشخص لانه أشرف مافيه فيكون مجازا مرسلا أو أنه على تقدير المضاف فيكون من مجاز الحذف (قوله ورويناه فيه الخ) قال في الجامع الصغير وأخرجه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك كلهم من حديث أبى هريرة وقد تقدم في الكلام على حديث البخارى من يضمن لى ما بين لحييه الخ من حديث عمار بن ياسر أخرجه مالك فى الموطأ وهو شاهد لهذا الحديث أيضا وفى الترغيب للمنذرى أخرجه ابن أبى الدنيا إلا أنه قال من حفظ ما بين لحييه وأحاديث أخر فى الباب تقدمت ثمة (قوله من وقاه الله شر ما بين لحييه الخ) قال ابن عبد البر معلوم أنه أراد بقوله ما بين لحييه اللسان وما بين رجليه الفرج قال وفى الحديث من الفقه أن الكبائر أكثر ما تكون والله أعلم من الفرج والفم وقد وجدنا الكفر وشرب الخمر وأكل الربا وقذف المحصنات وأكل أموال الناس ظلما من الفم واللسان ووجدنا الزنى من الفرج وأحسب أن المراد من الحديث أن من اتقى لسانه وما يأتى منه من القذف والغيبة والسب كان أحرى أن يتقى القتل ومن اتقى أكل الربا لم يعمل به لان البغية من العمل به التصرف فى أكله فهذا وجه فى تخصيص الجارحتين فى الحديث وضمان الجنة لمن وقى شرهما ويحتمل أن ذلك خطاب منه ﷺ لقوم بأعيانهم اتقى عليهم من اللسان والفرج ما لم يتق عليهم من سائر الجوارح ويحتمل أيضا أن يكون قبل قوله ذلك كلام لم يسمعه الناقل كأنه قال من عافاه الله وقاه(١) كذا وكذا وشر ما بين لحييه ورجليه دخل الجنة فسمع الناقل بعض الحديث ولم يسمع بعضه فنقل ما سمع وإنما احتجنا الى هذه الاحتمالات لاجماع الامة أن من أحصن فرجه عن الزنى ومنع لسانه من كل سوء ولم يتق ماسوى ذلك من القتل والظلم أنه لا تضمن

---

(١) عله (أو وقاه). ع

رِجْلَيْهِ دَخَلَ الجَنَّةَ قال الترْمِذيُّ حديثٌ حسَنٌ ، ورَوَيْنا فيه عنْ عُقْبَةَ ابنِ عامِرٍ رضى اللهُ عنْهُ قالَ قلْتُ يارسُولَ اللهِ ماالنَّجاةُ ؟ قالَ أمْسِكْ عليْكَ لِسانَكَ

له الجنة بل ان مات كذلك ولم يتب تحت(١) مشيئة الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له(٢) ان مات على الاسلام ثم قال ابن عبد البر بعد ذكر عدة أحاديث فيها جملة من الكبائر فمن وقاه الله الكبائر وعصمه منها ضمنت له الجنة ما أدي فرائضه فمن مات كذلك ثم زحزح عن النار وأدخل الجنة كان مضمون ذلك ومن أتي كبيرة من الكبائر ثم تاب منها توبة صحيحة (٣) كان كمن لم يأتها ومن أتى كبيرة ومات مسلما على غير توبة فأمره الي الله ان شاء عذبه وإن شاء غفر له اه بتلخيص (قوله وروينا فيه) أى فى كتاب الترمذى قال المنذرى ورواه ابن أبى الدنيا فى العزلة وفى الصمت ورواه البيهقي في كتاب الزهد كلهم عن أبى أمامة عن عقبة اه وفى المرقاة ورواه أحمد وروى ابن قانع والطبرانى عن الحارث بن هشام املك عليك لسانك اه وهذا شاهد لصدر الحديث وللحديث شاهد من حديث ثوبان رضى الله عنه قال طوبى لمن ملك لسانه ووسعه بيته وبكي على خطيئته رواه الطبرانى فى الاوسط والصغير باسناد حسن (قوله أمسك عليك لسانك) هكذا هو فى نسخ الاذكار بالسين المهملة قال الشيخ زكريا في شرح الرسالة رواه الترمذى بلفظ أمسك اه أى لا تطلقه الا فيما ينفعك وفى المصابيح املك باللام وكذا فى الجامع الصغير قال العاقولى أى لا تجريه (٤) الا بما يكون لك لا عليك قلت وأصله فى النهاية وهو حاصل المعنى وأصل معناه كما فى المرقاة أمسك عليك لسانك حافظا عليك أمورك مراعيا لأحوالك ففيه نوع من التضمين وعن بعضهم أى اجعل لسانك مملوكا لك فيما عليك وباله وتبعته فأمسكه عما يضرك وأطلقه فيما ينفعك وهو ناظر الى أن الصيغة من الثلاثى المجرد ففي القاموس ملكه يملكه ملكا مثلثة احتواه قادرا على الاستبداد وأملكه الشيء وملكه إياه تمليكا بمعني اه لكن فى النسخ المصححة والاصول المعتمدة بفتح الهمزة وكسر اللام من المزيد ولعل الاتيان به من المزيد

(١) عله (فهو تحت) (٢) نسخة (عفا عنه) . (٣) نسخة (نصوحا)

(٤) الاولى (لا تجره) بحذف الياء . ع

وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حديثٌ حَسَنٌ ، وَرَوَيْنا فيه عنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضِيَ اللهُ عَنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّها تُكَفِّرُ اللِّسانَ فتقولُ اتَّقِ اللهَ فِينا فإِنَّما

لزيادة المبالغة فى التعدية اه قال العاقولى والطيبي هو من أسلوب الحكيم سئل عن حقيقة النجاة فأجاب عن سببه لأنه أهم وكان الظاهر أن يقول حفظ اللسان فأخرجه على سبيل الأمر المقتضى لوجوبه مزيدا للتقرير اه قيل وفيه من التكليف(١) مالا يخفي بل من التعسف فى حق الصحابى فانه جعل العدول عن معرفة حقيقة النجاة بالنسبة اليه أولى فالأولى أن تقدير السؤال ماسبب النجاة على تقدير المضاف بقرينة الجواب وقيل معني ماالنجاة ماالخلاص من الآفات حتي أحترس به وعليهما فالمطابقة حاصلة والله أعلم (قوله وليسعك بيتك) أمر للبيت وفى الحقيقة أمر لصاحبه أى اشتغل بما هو سبب للزوم البيت وهو طاعة الله تعالى والاعتزال عن الاغيار ولا تضجر من الجلوس فيه بل تراه من الغنيمة لأنه سبب الخلاص من الشر والفتنة ولذا قيل هذا زمن السكوت وملازمة البيوت والقناعة بالقوت (قوله وابك على خطيئتك) ضمن ابك معني اندم فعدي بعلى أى ابك نادما على خطيئتك (قوله وروينا فيه الخ) ورواه من حديث أبي سعيد ابن خزيمة والبيهقى فى الشعب كما فى الجامع الصغير (قوله تكفر اللسان) كذا فى نسخ الاذكار وفى الجامع الصغير بتعريف اللسان ونصبه وفي نسخة مصححة من المشكاة للسان بلام الجر قبل اللسان (٢) وعليها شرح صاحب المرقاة وكذا هو فى النهاية وهو ظاهر ولعل الاول من النساخ قال فى النهاية فان الاعضاء كلها لتكفر للسان أى تذل وتخضع والتكفير هو أن ينحني الانسان و يطأطئ رأسه قريبا كما يفعل من يريد الركوع اه ورواه ابن الأثير فى جامع الأصول لتستكفى اللسان ومثله فى مختصره للديبع أي تطلب منه كفاية الشر وانما كان كذلك لأنه الترجمان عما فيه صلاحا أو فسادا قال الطيبي ان قلت كيف التوفيق بين هذا و بين قوله ﷺ ان فى الجسد لمضغة الى أن قال ألا وهى القلب قلت اللسان ترجمان القلب

---

(١) عله (التكا) ف. (٢) وكذا فى نسخة من الاذكار معنا . ع

نَحْنُ مِنْكَ فَإِنِ ٱسْتَقَمْتَ ٱسْتَقَمْنَا وَإِنِ ٱعْوَجَجْتَ ٱعْوَجَجْنَا ، وَرَوَيْنَا فِى كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ وَٱبْنِ مَاجَهْ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهَا عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ

وخليفته فى ظاهر البدن فاذا أسند اليه الأمر يكون على سبيل المجاز فى الحكم كما فى قولك شفي الطبيب المريض قال فى المرقاة لايخفى ظهور توقف صلاح الأعضاء وفسادها على القلب بحسب صلاحه وفساده فانه معدن الاخلاق الكريمة كما أنه منبع الاحوال الذميمة فهو كالملك المطاع والرئيس المتبع فانه اذا صلح المتبوع صلح التبع وأما تعلق الاعضاء جميعها باللسان فلم يظهر لي مدة من الزمان حتى ألهمني الله تعالى ببركة الصلاة على النبي ﷺ وهو أن اللسان من أعضاء الانسان للكفر والايمان فمع استقامته ينفع استقامة سائر الاعضاء ومع اعوجاجه تبطل أحوالها سواء كانت مستقيمة أو معوجة اه (قوله وروينا فى كتابى الترمذى وابن ماجه) قال الحافظ المنذرى في الترغيب ورواه ابن أبي الدنيا وقال الترمذى حديث غريب لانعرفه الامن هذا الوجه عن محمد بن زيد بن حنين قال المنذرى ورواته ثقات وفي محمد بن زيد كلام قريب لايقدح وهو شيخ صالح (قوله عن أم حبيبة رضى الله عنها) هى أم المؤمنين بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف اسمها رملة وبه قال الاكثرون كنيت بابنتها حبيبة بنت عبيد الله بن جحش وكانت من السابقين الى الاسلام هاجرت مع زوجها عبيدالله بن جحش الى الحبشة فتوفى عنها فتزوجها النبي ﷺ وهى هناك سنة ست من الهجرة قال أبو عبيدة وخليفة ويقال سنة سبع قال أبو عبيد القاسم بن سلام والواقدى توفيت سنة أربع وأربعين وقال أبو خيثمة توفيت قبل وفاة معاوية بسنة ووفاة معاوية فى سنة ستين وهذا غريب ضعيف قال الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق قدمت زائرة أخاها معاوية وقيل إن قبرها بها قال والصحيح أنها ماتت بالمدينة قال ابن منده توفيت سنة اثنتين وأربعين وقيل سنة أربع وأربعين وكان النجاشى أمهرها من عنده عن النبي ﷺ وكان وليها عثمان بن عفان قال أبو نصر الكلاباذى أمهرها النجاشى أربعة آلاف درهم وبعثها الى النبي ﷺ مع شرحبيل بن حسنة وقال أبونعيم

أَنَّهُ قال كُلُّ كلاَمِ ابنِ آدَمَ عَلَيْهِ لاَ لَهُ إِلاَّ أَمْراً بِمَعْرُوفٍ وَنَهْياً عن مُنْكَرٍ

الاصبهانى مهرها أربعمائة دينار وتولاها عثمان بن عفان وقيل خالد بن سعيد بن العاص ابن أمية بن عبد شمس وقال غيره كان التزويج سنة ست من الهجرة وقيل سنة سبع وقدم بها الى المدينة ولها بضع وثلاثون سنة وكان الخاطب عمرو بن أمية الضمري وكان زوجها قبل النبي ﷺ عبيد الله بن جحش تنصر بالحبشة ومات نصرانيا وهو أخو عبد الله بن جحش الصحابى الجليل استشهد يوم أحد نقله المصنف فى التهذيب وفى رياض العامري خرج حديثها الاربعة وغيرهم روى لها عن النبي ﷺ (١) أخرج منها فى الصحيحين أربعة أحاديث اتفقا على حديثين والآخران لمسلم روى عنها معاوية وعنبسة وعروة اه (قوله كل كلام ابن آدم عليه لاله) أى يكتب اثمه عليه لايكتب له ثواب فى مقابلته ويستثنى المباح فانه لا عليه ولاله كما هو معلوم من الادلة والاجماع وعدم ذكره للعلم به من ذلك أو ايهاما لدخوله فى المستثنى منه تحذيرا عنه وتنفيرا منه فان به تضييع الوقت الذى لا أنفس منه فيما لافائدة فيه وقيل المباح ليس بمستثنى بل هو داخل تحت قوله كل كلام ابن آدم عليه فانه من جملته لانه محاسب به أخذاً بظاهر قوله تعالى مايلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ولأنه يورث قساوة القلب كما تقدم وقال الطيبي الكلام فى الخير أجر وهو المستثنى وفى الشر اثم وفى المباح عفو وهذا يؤيد عدم الاستثناء وان المباح مما عليه اذ العفو يقتضى الجريمة فعفى عنها تفضلا والحاصل أن قوله كل كلام ابن آدم الخ دل على أن جميع ماينطق به مضرته عليه ولذا ورد من صمت نجا ثم خص هذا العام (٢) بما (٣) لابد للانسان منه من الامور الدينية من ذكر الله وما والاه وأخرى بالامور الدنيوية وما (٤) نظام أمر المكلف عليه من المباحات تفضلا من الله تعالى عفوا عنه وتعقبه ابن حجر فى شرح المشكاة بأن قوله فى المباح أقله أن يحاسب عليه ليس في محله كيف والاجماع على أن المباح لاعقاب عليه أصلا على أن جزمه بأنه لابد أن يحاسب عليه يحتاج الى حديث صحيح صريح فان

---

(١) بياض بالاصل . (٢) فى النسخ (العالم) . (٣) علة (تارة بما) . (٤) « ما » اسم موصول معطوف على الامور ونظام مبتدأ وعليه خبر . ع

أَوْ ذِكْرُ اللهِ تعالَى ، ورَوَيْنا فى كِتابِ التِّرْمذِيِّ عَنْ مُعَاذٍ رضى اللهُ عنهُ

فرض وروده كان معنى المحاسبة أن يعدد ما فعله من تلك المباحات اظهارا للنعمة عليه حيث لم يؤاخذ بها وليس فى قوله رقيب عتيد مايخالف ذلك لانه جاء أن الكاتبين يكتبان مايلفظ به ثم بعد يمحى مالا اثم فيه ولا ثواب ، وأخذه من قول غيره والمباح عفو الاستدلال على أن المباح مما عليه ليس فى محله فان العفو على نوعين عفو بمعنى المجاوزة عن اثم الفعل بعد وجوده وكتابته على المكلف وعفو بمعنى عدم جعل شىء من العقاب فى مقابلة الفعل وهذا هو المراد فجعله دليلا لما ذكره وقوله ان العفو يقتضى الجريمة ممنوع قال على أنه ناقض نفسه حيث جعل المباح مستثنى من قوله جميع مانطق به تعود مضرته عليه ولو قال ما أشرنا اليه فيما مر أن المباح لما كان فيه ضياع الوقت الذى لا أنفس منه فيما لا فائدة فيه نزل منزلة ماهو عليه فجعل داخلا فيه تنفيرا وتحذيرا و يستثنى الطاعة التى ذكر بعض أفرادها فى قوله الا أمر بمعروف الخ المراد (١) به هنا كما قال بعضهم مافيه رضى الله تعالى من الكلام كالتلاوة والصلاة على النبى ﷺ والتسبيح والدعاء للمؤمنين وماأشبه ذلك فذكر بعض الافراد اهتماما بشأنه والله أعلم (قوله وروينا فى كتاب الترمذى الخ) قال السخاوى فى تخريج الأربعين الحديث التى جمعها المصنف بعد تخريجه هذا الحديث هذا حديث حسن أخرجه أحمد والترمذى والنسائي وابن ماجه والبيهقى فى الادب المفرد وقال الترمذى حسن صحيح وكل هؤلاء مداره عندهم على أبى وائل عن معاذ قلت نظر الحافظ المنذرى فى سماع أبى وائل من معاذ وقال انه أدركه بالسن وفى سماعه منه نظر وكان أبو وائل بالكوفة ومعاذ بالشام وقال قال الدارقطنى هذا الحديث معروف من رواية شهر بن حوشب عن معاذ وهو أشبه بالصواب على اختلاف فيه عليه هكذا وقال شهر مع ماقيل فيه لم يسمع معاذاً اه قال السخاوي وممن روى الحديث عن معاذ ميمون بن أبي شبيب وعبد الرحمن بن غنم وعروة بن النزال أو النزال بن عروة وفى ايراد طرق ذلك طول قلت وقد بينه المنذرى في الترغيب ماعدا رواية عروة بن النزال والنزال بن عروة فقال ورواه البيهقى وغيره عن

(١) (المراد) بالجر صفة (قوله) . ع

قالَ قلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أخبِرْنى بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجنةَ وَيُباعِدُنى مِنَ النارِ قالَ

ميمون بن شبيب عن معاذ وميمون هذا كوفى ثقة ما أراه سمع معاذا بل ولا أدركه فان أباداود قال لم يدرك ميمون بن أبى شبيب وعائشة تأخرت بعد موت معاذ نحوا من ثلاثين سنة وقال عمرو بن على كان يحدث عن أصحاب رسول الله ﷺ وليس عندنا فى شيء منه يقول سمعت ولم أخبر أن أحدا يزعم أنه سمع من أصحاب النبى ﷺ ورواه أحمد وغيره عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم أن معاذا سأل رسول الله ﷺ فذكر الحديث بنحوه اه ولم يتعرض فى الترغيب لرواته وقد عزا شيخي يعني الحافظ ابن حجر فى تلخيص تخريج أحاديث الكشاف طريق ابن أبى وائل للحاكم وهو سهو فانما هو عنده من طريق ابن أبى شبيب وليس هو على شرط الشيخين كما قال فميمون لم يدرك معاذا اه (قوله قال) قلت كان هذا فى السفر كما فى أول الحديث عند أحمد ومن معه (قوله أخبرني بعمل الخ) فيه عظيم فصاحته فقد أوجز وأبلغ ومن ثم مدح ﷺ مسئلته وعجب من فصاحته حيث قال لقد سألت عن عظيم أى عن عمل عظيم وعظمته اما لان عظم المسبب يستدعى عظم السبب والمسبب أى دخول الجنة والتباعد من النار أمر عظيم سببه امتثال الأوامر واجتناب النواهى وذلك عظيم صعب جدا ولذا قال تعالى « وقليل من عبادى الشكور ، ولا تجد أكثرهم شاكرين » وأما لانه صعب على النفوس والغالب عدم وفائها لما يطلب له وفيه من الوسائل والمقاصد الواجبة والمندوبة وأجلها الاخلاص إذ هو روح العمل وأسه المقوم له وأنى به لا يوجد كما له إلا للشاذ النادر من العاملين ولعزته كان مما استأثر به تعالى كما تقدم في الحديث القدسى فى أول الكتاب انه سر بين الله وعبده لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا (قوله يدخلنى الجنة) مرفوع على أنه صفة عمل إما مخصصة أو مادحة أو كاشفة اذ العمل اذا لم يكن كذلك كأنه لا عمل أو مجزوم جوابا للأمر أى أخبرنى بعمل إن تخبرنى يدخلني الجنة بمعنى أن الخبر وسيلة إلى العمل والعمل وسيلة إلى الادخال واسناد الادخال إلى العمل إسناد إلى السبب أو شبه العمل لكونه سببا للمطلوب بالفاعل الحقيقى وجعل نسبة الادخال تخييلا للمكنية (قوله ويباعدنى) أخرج

لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ تعالَى عَلَيْهِ تَعْبُدُ اللهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَتُقِيمُ الصلاَةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمضانَ وَتَحُجُّ البيْتَ . ثُمَّ قالَ أَلاَ أَدُلُّكَ

على صيغة المفاعلة مبالغة فى البعد (قوله وانه ليسير) أتى بهذه الجملة بعدما قبلها للاعلام بأنه ليس القصد من تلك استعظام الجزاء ونتيجة العمل بل هو فى نفسه لما سبق من وجهيه والذى سهل عليه هو من وفقه الله سبحانه للقيام بالطاعة على ما ينبغى وشرح صدره إلى السعى فيما يكمل له القربة والقرب من ربه (قوله تعبد الله الخ) تفسير للعظيم المسئول عنه وعدل اليه عن صيغة الامر تنبيها على أن المأمور كانه يسارع إلى الامتثال فهو مخبر عنه اظهارا للرغبة فى وقوعه وقوله تعبد الله أى توحده وقيل معناه تأتى بجميع عباداته وقوله لا تشرك به شيئا فى محل الحال من الفاعل (قوله وتقيم الصلاة) أى تعدل أركانها وتحفظها عن أن يقع زيغ فى أفعالها من أقام العود إذا قومه أو تواظب عليها من قامت السوق اذا نفقت وأقمتها جعلتها نافقة أو تشمر لأدائها من غير فتور من قام بالأمر وأقامه إذا جد فيه وتجلد أو تؤديها عبر عن الأداء بالاقامة لاشتمال الصلاة على القيام كما عبر عنها بالقنوت والركوع والسجود والتسبيح فعلى الاول استعارة تبعية شبه تعديل أركانها بتقويم الرجل العود واستعير له الاقامة ثم اشتق منه الفعل وعلى الثانى كناية عن الدوام وعلى الثالث مجاز فى الاسناد بمعنى تجعلها(١) قائمة فيفيد التشمير وعلى الرابع كذلك إذ المعنى توجد (٢) قيامها فيكون من اطلاق الجزء وارادة الكل (قوله وتؤتى الزكاة) الايتاء الاعطاء (قوله وتحج البيت) أى ان استطعت إليه سبيلا فالمطلق محمول على المقيد وحذف لعلم المخاطب به فعلم أن دخول الجنة يتوقف على تلك الاعمال والحكم ليس مقصورا على معاذ بن جبل بل يعم كل مؤمن إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (قوله ثم قال) أى النبي ﷺ بعد فراغه من جواب سؤال معاذ مستطرداً أمر النوافل لتكميل الفرائض (ألا أدلك الخ) وهذا عرض أى

---

(١) ، (٢) فى النسخ (يجعلها) (يوجد) . ع

على أبْوَابِ الخَيْرِ الصَّوْمُ جُنَّةٌ والصَّدَقَةُ تُطفِئُ الخطيئَةَ

أعرض ذلك عليك فهل تحبه وفيه غاية التشويق إلى ما سيذكره له ليكون أوقع في نفسه وأبلغ في ملازمته (وقوله على أبواب الخير) فيه زيادة في التشويق والمراد بالخير هنا ضد الشر واللام في الخير للجنس ثم الاضافة ان كانت بيانية كان المراد به الاعمال الصالحة التي يتوصل بها إلى أعمال أخري أكمل منها كما استفيد من تسميتها أبوابا من المجاز البليغ لما فيه من تشبيه المعقول بالمحسوس وأوثر فيه جمع القلة اشارة الى تسهيل الامر على السامع ليزيد نشاطه واقباله وهو أولى مما قيل انما أوثر لانه ليس له جمع كثرة كأقلام وآذان وأقسام وان كانت بمعنى اللام كان المراد به الجزاء العظيم والثواب الجسيم وبها سائر الاعمال الصالحة على طريق الاستعارة المكنية شبه الخير بدار فيها كل ما يتمناه وأثبت لها الباب تخييلا ويدل للثاني رواية ابن ماجه الا أدلك على أبواب الخير وللأول تخصيصه بعض الاعمال بالذكر من الصوم والصدقة وغيرهما مما يأتي وانما لم يتوقف صلى الله عليه وسلم حتى يقول معاذ بلى كما في السؤالين الآتيين بل سرد الكلام تنبيها على أنه لا ينبغي أن ينتظر تصديقه اهتماما بشأنه فقال والصوم جنة الخ (قوله الصوم) اى الاكثار من نفله لأن فرضه مر قبله ومثله في التقييد بالنفل لما ذكر قوله الآتي والصدقة فاللام فيه للعهد الخارجي ولا يجب فيه تقديم المعهود كما ظن بل قد يستغنى عنه بعلم المخاطب بالقرائن كقولك لمن دخل البيت أغلق الباب قاله الكازروني (قوله جنة) بضم الجيم أى وقاية من سورة الشهوة في الدنيا والنار في العقبى كالجنة ففيه تشبيه المعقول بالمحسوس وقيل ان مثله استعارة (قوله تطفيء الخطيئة) أي تمحو الخطيئة أي الصغيرة المتعلقة بحق الله تعالى حتى يذهب أثرها ففيه استعارة تبعية شبه اذهاب الصدقة الخطيئة بالاطفاء واستعير له ثم اشتق منه الفعل أو يقال شبه الخطيئة بالنار وأثبت لها ما يلازمها من الاطفاء تخييلا قاله الكازروني وقال ابن حجر الهيتمي استعار لمحو الخطيئة الاطفاء لمقابلته بقوله كما الخ أو أن الخطيئة يترتب عليها النار الذى هو أثر الغضب المستعمل فيه الاطفاء يقال طفيء غضبه لما مر أن الغضب فوران دم

كَمَا يُطْفِئُ الماءُ النارَ وَصلاَةُ الرَّجُلِ فى جَوْفِ الَّليلِ

القلب عند غلبة الحرارة اه (قوله كما يطفىء الماء النار) ما فيه مصدرية أى إطفاء مثل اطفاء النار وخصت الصدقة بذلك كأنه لتعدى نفعها ولان الخلق عيال الله وهى احسان اليهم والعادة أن الاحسان الى عيال الشخص يطفىء غضبه وسبب اطفاء الماء النار ما بينهما من غاية التضاد اذ هى حارة يابسة وهو بارد رطب فقد ضادها بكيفيتيه جميعا والضد يقمع الضدد باطفاء الخطيئة يتنور القلب وتصفو الاعمال فلذا كانت الصدقة بابا عظيما كغيرها من الاعمال الفاضلة (قوله وصلاة الرجل فى جوف الليل) مبتدا خبره محذوف أى تطفىء الخطيئة أو هى من أبواب الخير والأظهر أن يقدر الخبر شعار الصالحين كما فى جامع الاصول والاولى أن يقال حذف الخبر اشعارا بأنه لا يكتنه كنهه أى صلاة الرجل فى جوف الليل لا تعلم نفس ما أخفى لهم (١) ولفظ من للابتداء أى ابتداء قيامه من جوف الليل ليكون من القائمين لان من قام فيه قام سائر الاوقات وقيل انها بمعنى فى وبها عبر فى نسخة لكن الرواية على الاول وذكر الرجل فى الخبر لانه السائل أو لان الخير غالب فى الرجال اذ أكثر أهل النار النساء لا للاحتراز عن المرأة لانها مثله فى ذلك وقدم الصلاة على الزكاة أولا وعكس ثانيا لأن الاول مسوق لبيان أمر الدين فقدم الاهم فالاهم والثانى لتكميله فالترقى أولى(٢) ولذا شبه الصوم بالجنة التى هى دون الماء لانها تدفع العدو والماء يعميه ويطفئه ٧ ثم النفل في الليل أفضل منه فى النهار لان الخشوع والتضرع فيه اسهل وأكمل ومن ثم كان بابا عظيما من أبواب الخير لانه يوصل الى صفاء السر ودوام الشكر والذكر وهو بعد النوم أفضل منه فيه قبله ويحصل فضل قيامه بصلاة ركعتين وافضل أجزائه كما دلت عليه الاحاديث النبوية وذهب اليه الشافعى النصف الثانى إن جزأه نصفين والثلث الاخير إن جزأه أثلاثا والسدس الرابع والخامس إن جزأه أسداسا وهذا هو الاكمل على الاطلاق لانه الذى واظب عليه ﷺ وقال أفضل الصلاة صلاة أخى داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه

---

(١) عله (ما أخفى بها له) (٢) فى النسخ (أول) ٠ ع

ثُمَّ تَلاَ تَتَجافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضاجِعِ - حَتَّى بَلَغَ - يَعْمَلُونَ ثُمَّ قالَ أَلاَ أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنامِهِ؟ قُلْتُ بَلَى يا رَسُولَ اللهِ قالَ رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلامُ وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ وَذِرْوَةُ سَنامِهِ الْجِهادُ ثُمَّ قالَ أَلاَ أُخْبِرُكَ

(قوله ثم تلا) أي رسول الله ﷺ (تتجافى) أى تتنحى وتتبعد (جنوبهم عن المضاجع) أى مواضع الهجوع وهي كناية عن التهجد كما قاله الجمهور وهو الذى يدل عليه سياق الحديث بل والآية حيث قال فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين الخ على(٣) انهم لما أخفوا عملهم جوزوا (٤) بما أخفى لهم من قرة الاعين وانما يتم اخفاؤه بالصلاة فى جوف الليل المصرح به فى هذا الحديث لان المصلى حينئذ ترك نومه ولذته وآثر مايرجوه من ربه عليهما فحق له أن يجازى ذلك الجزاء العظيم وقد جاء أن الله تعالى يباهي بقوام الليل فى الظلام الملائكة يقول انظروا الى عبادى قد قاموا فى ظلم الليل حيث لا يراهم غيرى أشهدكم انى قد ابحتهم كرامتى وقوله « يدعون ربهم » أى يعبدونه « خوفا » من سخطه « وطمعا » فى رحمته « ومما رزقناهم ينفقون » فى وجوه الخير « فلا تعلم نفس » لا ملك مقرب ولا نبي مرسل « ما أخفى لهم من قرة أعين » أى ما تقر به عيونهم سرورا من الثواب « جزاء بما كانوا يعملون » أى جزوا جزاء وأخفى الجزاء ، وقال الراوى (حتى بلغ) أي رسول الله ﷺ (يعملون) للاختصار وجعلت هذه الاشياء أبوابا للخير لما تقدم ولان من اعتادها مع شدتها يسهل عليه كل خير ولان العمل إما بدنى أو مالى فالصدقة مالية والصلاة والصوم بدنيان نهارى وليلى (قوله برأس الامر) أى الدين وفيه وما بعده من الاوصاف التشويق (٥) المرة بعد المرة تحريضا عليه (قوله وعموده) مادة ع م د للاستناد والقصد ومنه الاعتماد والعمد والقصد عمد إذ القاصد متوكل على المقصود جزما والعمود من حيث (٦) يعتمد عليه الخيمة و يستعمل مجازا فى كل ما يتخذه الانسان من أى نوع كان (قوله وذروة سنامه الجهاد) إذ به الذب عن الدين ودفع غوائل المشركين فيكون من أعلى شعبه والحديث هكذا فى نسخ الاذكار كما

---

(٣) عله (دل على) (٤) فى النسخ (فجوزوا) (٥) فى النسخ (من التشويق)

(٦) نسخة حسب ولعل الصواب (خشب)

نبه عليه ابن حجر الهيتمي وقال وكذلك فى نسخ الاربعين الحديث للمصنف ألا أخبرك برأس الامر وعموده وذروة سنامه الجهاد وقد سقط منه شطر (١) ثابت في أصل الترمذي لا يتم الكلام الا به ومع ذلك لم يتنبه له أكثر الشراح وكانه انتقل نظره من سنامه الى سنامه اذ لفظ الترمذي بعد سنامه المذكور قلت بلي يارسول الله قال رأس الأمر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد وكأن المصنف قلد فيه الحافظ ابن الصلاح لما ذكر الاحاديث التي قيل إنها أصول الاسلام أو الدين أو التى عليها مدارهما أو مدار العلم ذكر من جملتها هذا الحديث بالاسقاط المذكور لكن عذر بأن ابن ماجه ذكره كذلك فلا اعتراض عليه لانه لم يلتزم رواية شخص بخصوصها بخلاف المصنف فانه إنما ساق لفظ الترمذي ولفظه ليس فيه الاسقاط المذكور ويقع فى بعض نسخ الاربعين ذكر ذلك الاسقاط فيحتمل أن المصنف تنبه له بعد فألحقه ويحتمل أنه من فعل بعض تلامذته أوغيرهم اه قلت وعلى نسخة عدم الاسقاط أكثر الشراح وهى نسخة السخاوي التى خرج عليها فلذا لم يذكر ذلك ثم فى قوله رأس الامر الاسلام الخ استعارة بالكناية تتبعها استعارة ترشيحية لانه شبه الامر المذكور بفحل وبالبيت القائم على عمد وأضمر هذا التشبيه فى النفس ثم ذكر مايلائم المشبه به وهو الرأس والسنام والعمود ووجه ايثار الابل بالذكر أنها خيار أموالهم ومن ثم كانوا يشبهون بها رؤساءهم وانما كان الاسلام المراد به الايمان هو الرأس لانه لاحياة لشيء من الاعمال بدونه كما أنه لاحياة للحيوان بدون رأسه والصلاة هي العمود لانه الذى يقيم البيت ويرفعه ويهيئه للانتفاع به والصلاة هى التى تقيم الدين وترفعه وتهيء فاعلها لتحليه بمعالى القرب واستغراقه فى أنوار الشهود ، والجهاد هو ذروة السنام لأن ذروة الشيء أعلاه والجهاد أعلى أنواع الطاعات من حيث إن به ظهور الاسلام والعلو على سائر الاديان وليس ذلك لغيره من العبادات فهو أعلاها بهذا الاعتبار وان كان فيها ماهو أفضل منه ووجه رواية ابن ماجه التى جرى عليها المصنف هنا وفى بعض نسخ الاربعين الحديث أن الجهاد مقرون بالهداية قال تعالي والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والهداية محصلة لمقصود هذا السائل إذ يلزمها دخول

---

(١) لم يسقط من النسخ التى بيدنا فلعلها مصلحة . ع

وَأما النَّظْرَةُ فَهي العَيْنُ ، يُقالُ صَبِيٌّ مَنْظُورٌ أي أصابَتْهُ العَيْنُ ، وروَيْنا في صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ العينُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شيءٌ سَابِقَ القَدَرِ سَبَقَتْهُ العَيْنُ وإذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فاغْسِلوا ، قلْتُ قال العُلَماءُ الاِسْتِغْسالُ أنْ يُقالَ للعائِنِ وهُوَ الصائِبُ بعَيْنِهِ الناظِرُ بها بالاَستحْسَانِ

من الجن أخذا منها بالناصية اه قال المصنف فى شرح مسلم وقيل هى سواد وقال ابن قتيبة لون يخالف لون الوجه وقيل أخذة من الشيطان (قوله وأما النظرة فهى العين) أى إصابتها قال فى شرح مسلم وقيل هى المس أى مس الشيطان اه (قوله استرقوا) فيه دليل جواز الرقى والنهي عنها محمول على الرقية بما يجهل معناه من رقي الجاهلية ونحوها (قوله وروينا فى صحيح مسلم) وكذا أخرجه احمد كما فى الجامع الصغير لو كان شيء سابق القدر سبقته العين ، فيه اثبات القدر وهو حق بالنصوص واجماع أهل السنة ومعناه ان الأشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع الا على حسب ماقدرها سبحانه وتعالي وسبق بها علمه فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى وفيه صحة أمر العين وأنها قوية الضرر (قوله قال العلماء الاستغسال الخ) أجمل المصنف فى هذا المحل و بسط الكلام فيه فى شرح مسلم فقال نقلا عن المازرى ورد الشرع بأمر العائن بالوضوء فى حديث سهل بن حنيف رواه مالك فى الموطأ وصفة وضوء العائن عند العلماء أن يؤتى بقدح ماء ولا يوضع القدح فى الارض فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها فى القدح ثم يأخذ منه ماء يغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمني ثم بيمينه ماء يغسل به اليسرى ثم بشماله ماء يغسل به مرفقه الايمن ثم بيمينه ماء يغسل به مرفقه الأيسر ولا يغسل مابين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمني ثم اليسرى ثم ركبته اليمني ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخلة ازاره وهو الطرف المتدلى الذى يلى حقوه الايمن وقد ظن بعضهم أن داخلة الازار كنى به عن الفرج وجمهور العلماء على ماقدمناه فاذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه وليس فى قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع

ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ وهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ ؟ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * قُلْتُ الذُّرْوَة بِكَسْرِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَضَمِّهَا

بالحلال والحرام معاذ لأنه انما صار أعلمهم بعد هذا السؤال وأمثاله من أنواع التعلم والاستعادة (١) أوالمراد بالحلال والحرام المعاملات الظاهرة بين الناس وهذا فى معاملة العبد مع ربه (قوله ثكلتك أمك) أى فقدتك لفقدك ادراك المؤاخذة بذلك مع ظهورها والثكل من فقد الشيء والاكثر أنه يستعمل فى المصاب بفلذة الكبد ومصدره الثكل بفتح الثاء وضمها يقال فلان ثاكل وفلانة ثكلى وظاهره الدعاء عليه بالموت وليس المراد بل هذا مما جرت به عادة العرب للتحريض على الشيء والتهييج اليه أولا ستعظامه بحسب المقام وخص الثكل بالأم لقلة صبرها وشدة جزعها عن فقد الولد (قوله وهل يكب الخ) الاستفهام انكاري معطوف على مقدر أى علمت ماقلت وهل يكب ، الاستفهام (٢) بمعني النفى أى مايكب الناس أى أكثرهم أى يلقيهم و (حصائد) بالرفع فاعل يكب جمع حصيدة بمعني محصودة وهى فى الأصل مايحصد من الزرع والمراد منه ماتلفظ به ألسنتهم شبه ماتكسبه الألسنة من الكلام الحرام بحصائد الزرع بجامع الكسب وشبه اللسان فى تكيله ذلك بحد المنجل الذى يحصد به الزرع ففيه استعارة بالكناية من حيث تشبيه ذلك الكلام بالزرع المحصود واللسان بالمنجل بجامع أنه يحصد ولا يميز بين الرطب واليابس فكذلك اللسان فتكون الاستعارة مصرحة قاله الكازروني (٣) والحصر فى ذلك إضافى اذ من الناس من يكبه عمله لا كلامه لكن خرج ذلك مخرج المبالغة فى تعظيم جرم اللسان نحو الحج عرفة أى معظمه ذلك كما أن معظم أسباب النار الكلام كالكفر والغيبة والنميمة ونحوها ولأن الأعمال يقارنها الكلام غالبا فله حصة فى ترتب الجزاء عليه عقلا وثوابا (قوله بكسر الذال وضمها)قال ابن حجر

---

(١) في النسخ (والاستعاذة) (٢) علة (والاستفهام) (٣) كذا وفى العبارة خلل والحاصل أنه ان شبه اللسان بالمنجل وأبقى الحصائد بلا تشبيه ففى الكلام استعارة بالكناية وان شبه الكلام بالحصائد وأبقي اللسان على حقيقته ففي الكلام

وَهِيَ أَعْلاَهُ ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ وَٱبْنِ مَاجَهْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَالاَ

الهيتمى قيل والقياس فتحها (قوله ورويناً فى كتابى الترمذى وابن ماجه الخ) ورواه أحمد وأبو يعلى من حديث أبى هريرة أيضا قال بعضهم وكذا رواه من حديث البيهقى فى الشعب وبه صرح فى المشكاة قال فى الجامع الصغير وأخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير عن الحسن بن على والترمذي وابن ماجه عن أبى هريرة وأخرجه الحاكم فى الكنى عن أبى بكر الشيرازى عن أبى نارنجة (٤) وأخرجه الحاكم فى تاريخه عن على بن أبى طالب قلت وأخرجه عن على أيضا العسكرى كما قاله السخاوى فى المقاصد قال فى الجامع وأخرجه الطبرانى فى الاوسط عن زيد بن ثابت وأخرجه ابن عساكر عن الحارث بن هشام اه وقال ميرك شاه حديث من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه الخ رواه ابن ماجه والترمذى من حديث أبى هريرة وقال غريب لانعرفه الا من هذا الوجه قال وحدثنا قتيبة عن مالك عن الزهري عن على بن الحسين عن النبى ﷺ ان من حسن اسلام المرء الخ قال وهكذا روى غير واحد من أصحاب الزهرى عنه عن على بن الحسين نحو حديث مالك قال وهذا عندنا أصح من حديث أبى سلمة عن أبى هريرة اه كلام الترمذى وطريقه عن أبى سلمة عن أبى هريرة جيدة وقال الشيخ النووي حديث حسن قاله الشيخ الجزري وقال جماعة من الحفاظ الصواب أنه عن على بن الحسين عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا كذا قاله أحمد وابن معين والبخارى وغيرهم وكذا رواه مالك عن الزهرى عن على بن الحسين ذكره المنذرى والله أعلم وسيأتى عقب الكلام على الحديث ترجيح رواية أبى سلمة عن أبى هريرة (قوله من حسن اسلام المرء الخ) وجه الاتيان بالحسن الاشارة الى أنه لاعبرة لاعمال الظاهرة الشاملة للفعل والترك الذى هو مسمى الاسلام فعلا وتركا الا اذا اتصفت بالحسن بان وجدت شروط مكملاتها فضلا عن مصححاتها وجعل ترك

استعارة تصريحية . (٤) نسخة : ذر . ع

يَعْنِيهِ . حديثٌ حسَنٌ ؛

مالا يعنى من الحسن مبالغة مع الاشارة لما ذكر وعبر بالاسلام دون الايمان لأنه
من الأعمال الظاهرة والفعل والترك انما يتعاقبان عليها لأنها حركات اختيارية
يتأتيان فيها اختيارا وأما الباطنة الراجعة للايمان فاضطرارية تابعة لما يخلقه الله فى
النفوس ويوقعه فيها (وقوله يعنيه) هو بفتح التحتية من عنى بالامر تعلقت عنايته به
وكان من غرضه والذى يعنى به الانسان من الامور مايتعلق بضرورة حياته فى
معاشه مما يشبعه من جوع ويرويه من عطش ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون
مافيه تلذذ واستمتاع واستكثار وفى معاده هو الاسلام والايمان والاحسان وذلك
يسير بالنسبة الى مالا يعنيه فاذا اقتصر على مايعنيه سلم من سائر الآفات وجميع
الشرور والمخاصمات وكان ذلك من الفوائد الدالة على حسن اسلامه ورسوخ
ايمانه وحقيقة تقواه ومجانبة هواه لاشتغاله بمصالحه الاخروية وإعراضه عن
أغراضه الدنيوية من التوسع فى الدنيا وطلب المناصب وغير ذلك مما لا يعود منه
نفع أخروي فانه ضياع للوقت الذى لا يمكن أن يعوض فائته فيما لم يخلق لأجله
ثم « من » فى الحديث قيل تبعيضية ويجوز أن تكون بيانية وبيانه أن تركه
مالا يعنيه هو حسن اسلام المرء وكماله فيه وتقديم الخبر لكون التركيب من باب على
التمرة مثلها زبدا قال الطيبي وعلى أن تكون تبعيضية اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم
الاحسان أن تعبد الله كانك تراه الحديث بعد الايمان والاسلام وأنت تعلم
أن التحلية مسبوقة بالتخلية فالترك بعض من الاحسان فيكون اشارة الى
الانسلاخ عما يشغله عن الله تعالى فاذا أخذ السالك فى السلوك تجرد بحسب
أحواله ومقاماته شيئا فشيئا مما لا يعنيه الي أن يتجرد عن جميع أوصافه ويتوجه
بكليته الي الله سبحانه وتعالى واليه يلمح قوله تعالى بلي من أسلم وجهه لله وهو
محسن وقول ابراهيم اذ قال له ربه اسلم قال أسلمت لرب العالمين اه وفى الحديث
اشارة الى أن الشيء اما أن يعنى الانسان أولا وعلى كل اما أن يعني بتركه أو بفعله
فالاقسام أربعة فعل ما يعنى ترك مالا يعنى وهما حسنان ترك ما يعنى وفعل مالا يعنى
وهما قبيحان (قوله حديث حسن) قال ابن حجر الهيتمى فى شرح الار

بعين

وَرَوِينا فى كِتابِ التِّرْمذيِّ عَنْ عبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ مَنْ صَمَتَ نَجا إسْنادُهُ ضَعيفٌ وَإنَّمَا

بل أشار ابن عبد البر الى صحته وفى الار بعين للمصنف رواه الترمذى وغيره وهكذا قال ابن حجر أى موصولا ولا ينافيه رواية مالك له فى الموطأ عن الزهرى مرسلا لان للزهرى فيه اسنادين أحدهما مرسل وهو ماروا مالك والآخر موصول وصله عن أبى سلمة عن أبى هريرة وهو ماروا الترمذى وغيره قلت كابن ماجه وأبى يعلى فقد صرح السخاوى بانه عندهم بهذا السند والله أعلم والاتصال مقدم على الارسال وبهذا يجاب عن قول أحمد والبخارى وابن معين والدار قطني لايصح الا مرسلا على أن له طرقا مرفوعة اذا اجتمعت أحدثت له قوة ولعل هذا من أسباب تحسين المصنف له والسخاوى فى تخريج الار بعين الحديث موافق لاحمد وغيره وعبارته (١) وفسره آخر ووثقه وان ضعفه قوم ووثقه آخرون ومن ثم قال ابن عبد البر رواته ثقات اه (قوله ورو ينا فى كتاب الترمذى) زاد فى الجامع الصغير ورواه أحمد وفى المقاصد الحسنة للسخاوى رواه الترمذي وقال غريب والدارمى وأحمد وآخرون من حديث عبدالله بن عمرو ومداره على ابن لهيعة رواه عن يزيد بن عمرو عن أبى عبد الرحمن الحبلي عنه وله شواهد كثيرة منها عند الطبرانى بسند جيد اه زاد السيوطى فى حسن السمت فى مخرجيه ابن أبى الدنيا والبيهقى فى الشعب قلت ومن شواهده ماجاء من حديث معاذ عند الطبراني مرفوعا انك لن تزال سالما ماسكت فاذا تكلمت كان لك أوعليك أورده فى الترغيب (قوله من صمت) أى سكت عن الشر (نجا) أى فاز وظفر بكل خير أونجا من آفات الدارين قال الراغب الصمت أبلغ من السكوت لانه قد يستعمل فيما لاقوة له للنطق وفيما له قوة النطق ولذا قيل لما لا نطق له الصامت والمصمت والسكوت يقال لماله نطق فيترك استعماله قال الغزالى اعلم أن ماذكره ﷺ من فصل الخطاب وجوامع الكلم وجواهر الحكم ولايعرف أحد ماتحت كلماته من بحار المعانى إلاخواص العلماء

---

(١) بياض بالأصل

ذَكَرْتُهُ لِأُبَيِّنَهُ لِكَوْنِهِ مَشْهُوراً وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِنَحْوِ مَاذَكَرْتُهُ كَثِيرَةٌ وَفِيمَا أَشَرْتُ بِهِ كِفَايَةٌ لِمَنْ وُفِّقَ وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ فِي بَابِ الغِيبَةِ جُمَلٌ مِنْ ذَلِكَ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ وَأَمَّا الآثَارُ عَنِ السَّلَفِ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ

وذلك أن خطر اللسان عظيم وآفانه كثيرة من الخطأ والكذب والنميمة والغيبة والرياء والسمعة والنفاق والفحش والمراء وتزكية النفس والخوض فى الباطل وغيرها ومع ذلك فالنفس مائلة اليها لانها سباقة الى اللسان لاتثقل عليه ولها حلاوة فى النفس وعليها بواعث من الطبع ومن الشيطان والخائض فيها قلمايقدر على أن يزم اللسان فيطلقه بما يحب ويكفه عما لايحب ففي الخوض خطر وفى الصمت سلامة مع مافيه منجمع الهم ودوام الوقار والفراغة للفكر والعبادة والذكر والسلامة من تبعات القول فى الدنيا ومن حسابه فى العقبى قال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ويدلك على لزوم الصمت أمر هو أن الكلام أربعة أقسام قسم هو ضرر محض وقسم هو نفع محض وقسم فيه ضرر ومنفعة وقسم لاضرر فيه ولا منفعة أما الذي هو ضرر محض فلا بد من السكوت عنه وكذا مافيه ضرر ونفع لا يفي بالضرر أماما لا منفعة فيه ولاضرر فهو فضول والاشتغال به تضييع الوقت وهو عين الخسران فلم يبق الا القسم الرابع وفيه خطر اذ قد يمتزج به مافيه اثم من دقائق الرياء والتصنع والغيبة ونحو ذلك امتزاجا يخفى مدركه فيكون الانسان مخاطرا اه وحاصله أن آفات اللسان محصورة وفى الصمت سلامة منها وقد قيل اللسان جرمه صغير وجرمه كبير وكثير (قوله لابينه) أى ضعف اسناده (قوله لمن وفق) بضم الواو وشدة الفاء وبالقاف آخره مبنى للمجهول ولو قرىء بالبناء للمعلوم (١) صح وكان العائد ضميرا منصوبا محذوفا أى لمن وفقه الله (قوله وأما الآثار) الأثر يطلق مرادفا للخبر والحديث بمعنى ماأضيف اليه صلى الله عليه وسلم أوالى من دونه من قول أو فعل أونحوه و يطلق

---

(١) فى النسخ (للمعمول) . ع

فكَثيرَةٌ ولاَ حاجةَ اليْها معَ ماسبقَ لَكِنْ نُذَبِّهُ على عيونٍ منْها : بلَغنا أنَّ قسَّ بْنَ ساعِدَةَ وأكْثَمَ بْنَ صَيْفِىٍّ آجْتَمَعا فقال أحدُهُما لِصاحبِهِ كَمْ وَجَدْتَ فى آبْنِ آدَمَ منَ الْعُيُوبِ فقال هِىَ أكثَرُ منْ أنْ تُحْصَى والذى أحْصَيْتُهُ ثمانيةُ آلاَفِ عيْبٍ ، وَجدْتُ خَصْلَةً إنِ آسْتَعْمَلْها سَتَرَتِ العُيُوبَ كُلَّها قالَ

مغايرا لهما فالأكثر أن يخص بما جاء عن الصحابى وقد يطلق على ماجاء عن غير الصحابى ومنه قول الشيخ وأما الآثار عن السلف أى من حكماء الجاهلية ومن الصحابة والتابعين واتباعهم وغيرهم أى من بعدهم (قوله بلغنا الخ) لم يذكر المصنف مخرجه ولم أر من تكلم عليه (قوله قس بن ساعدة) بضم القاف وتشديد السين المهملة وهو ابن ساعدة بالمهملة الأيادى وقد أورده ابن الاثير فى أسد الغابة وقال وهو مشهور أورده عبدان وابن شاهين وحديثه لما رآه ﷺ كان قبل المبعث (قوله وأكثم بن صيفى) ذكره ابن الاثير فى أسد الغابة أيضا وقال فيه بعد خلاف طويل قدمه فى نسب أكثم بن صيفى الصحيح أنه أكثم بن صيفى بن رباح بن الحارث بن مخاش بن معاوية بن شريف بن حروه ابن أسيد بن عمرو بن تميم هكذا نسبه غير واحد من العلماء منهم ابن حبيب وابن الكلبى وابن ماكولا لا اختلاف عندهم أنه من تميم ثم من أسيد اه وأكثم بفتح الهمزة وسكون الكاف وبالمثلثة وقد عقدت ماذكراه فى قولى

عيوب ابن آدم لاتحصر وكثرتها فوق ماتذكر
وحفظ اللسان لها كلها غدا ساترا فادر ما يستر

(قوله سترت العيوب كلها) لان العيوب انما تبدو بالتنقيب والتفتيش وذلك إنما يكون عند إرسال الأنسان لسانه بما لا يعنى واطلاقه له فى الاعراض قال بعضهم من غربل الناس نخلوه أى من بحث عن أحوالهم بحثوا عن أحواله حتى صيروه نخالة والى هذا أشار من قال

اذا شئت أن تحيا سليما من الأذى وعقلك موفور وعرضك صين
لسانك لاتذكر به عورة امرئ فكلك عورات وللناس ألسن

ماهِيَ ؟ قال حِفْظُ اللِّسانِ ، وَرَوينا عنْ أبي عَلِيٍّ الفُضَيْلِ بنِ عِياض رضى اللهُ عنهُ قال مَنْ عدَّ كلامَهُ مِنْ عَمَلِهِ قلَّ كلامُه فِيما لا يَعْنيه ، وَقالَ الإمامُ الشافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ لِصاحِبِهِ الرَّبيعِ يارَبيعُ لاَ تَتكلَّمْ فيما لاَ يَعْنيكَ فإنَّكَ إذَا

(قوله وروينا عن أبى على الفضيل) تقدم ضبط اسمه وأنه بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية فى باب الاخلاص من أول الكتاب وكنى بعلى أكبر أولاده توفى فى حياته وعياض بكسر العين المهملة بعدها تحتية وآخره ضاد معجمة (قوله من عد كلامه من عمله) أى من تنبه وعلم أن الكلام من جملة مايحاسب به من العمل ويجازى عليه فعد كلامه من عمله بالغ فى التجنب عما لا يعنيه منه لانه علم أنه محاسب بما قال مجازى بما لايليق من ذلك المقال فصان لسانه وأخذ حذره وأمانه وقد نقل مثل ذلك عن عمر بن عبد العزيز قال الأوزاعى كتب الينا عمر بن عبد العزيز أما بعد فان من أكثر ذكر الموت رضى من الدنيا باليسير ومن عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه ذكره فى المرقاة وقد جاء هذا المعنى في خبر مرفوع عند ابن حبان فى صحف ابراهيم وعلى العاقل مالم يكن مغلوبا على عقله أن يكون له أربع ساعات ساعة يناجى فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب الى أن قال ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه أى خوف أن يجره الى الوقوع فيما يكون سبب العذاب فى المآب (قوله وقال الامام الشافعي لصاحبه الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتية آخره مهملة وهو الربيع ابن سليمان المرادى وهذا الاثر مقتبس مما تقدم آنفا من حديث معاذ مرفوعا عند الطبرانى إنك لن تزال سالما ماسكت فاذا تكلمت كان ذلك لك أو عليك وقد عقد هذا المعنى محمد بن عبيد الله بن الزنجى البغدادي أخرجه عنه ابن النجار من طريق ابن السني (١) فقال

أنت من الصمت آمن الزلل ومن كثير الكلام فى وجل

لا تقل القول ثم تتبعه ياليت ما كنت قلت لم أقل

---

(١) نسخة (ابن حبان السنى) . ع

تَكَلَّمْتَ بِالْكَلِمَةِ مَلَكَتْكَ وَلَمْ تَمْلِكْهَا ، وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَقُّ بِالسِّجْنِ مِنَ اللِّسَانِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : مَثَلُ اللِّسَانِ مَثَلُ السَّبُعِ إِنْ لَمْ تُوثِقْهُ عَدَا عَلَيْكَ ، وَرَوَيْنَا عَنِ الْأُسْتَاذِ أَبِي الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي رِسَالَتِهِ الْمَشْهُورَةِ قَالَ الصَّمْتُ سَلَامَةٌ وَهُوَ الْأَصْلُ وَالسُّكُوتُ فِي وَقْتِهِ صِفَةُ الرِّجَالِ كَمَا أَنَّ النُّطْقَ فِي مَوْضِعِهِ أَشْرَفُ الْخِصَالِ ، قَالَ

(قوله وروينا الخ) قال ابن عبدالبر في التمهيد روى عن ابن مسعود قال ماالشر الا في اللسان وما شيء أحق بطول السجن منه (قوله مامن شيء احق بطول السجن من اللسان) أي لكثرة البلاء المرتب عليه اذا اطلق فيما لا يعنيه وتقدم في أوائل الباب من حديث البيهقي أن الرجل ليزل على لسانه أشد مما يزل على غيره (قوله وقال غيره مثل اللسان الخ) بمعناه ما في شرح الاربعين الحديث لابن حجر الهيتمي في الحكمة لسانك أسدك ان أطلقته فرسك وان أمسكته حرسك (قوله وهو الاصل) قال الشيخ زكريا الاولى وهي يعني بضمير المؤنث وذلك منه باعتبار ان المرجع السلامة ولاحظ القشيري اعتبار محط الفائدة وهو الاصل فذكر الضمير لذلك قال النحاة إذا دار الضمير بين مذكر ومؤنث جاز التذكير والتأنيث زاد بعضهم ومراعاة الخبر أولى لانه محط الفائدة وانما كانت السلامة الاصل لانه لا غنيمة إلا بعد السلامة فكل غانم سالم (قوله والسكوت في وقته صفة الرجال) أي كأن يسكت خوفا من الزلل ثم ان المصنف حذف من كلام الرسالة قوله والصمت عليه ندامة إذا ورد عنه الزجر فالواجب أن يعتبر فيه الشرع والامر ولا يظهر فيه وجه حذفه فانه كما يطلب الصمت في محله بأن لم تتيقن المصلحة فيه يطلب الكلام في محله بأن ترتب عليه مصلحة دينية أو معاشية فالصمت حينئذ ليس بمحبوب إلا أنه لما كان مضمون قوله والسكوت في وقته الخ بمعناه اكتفي به (قوله والنطق في موضعه)أي كأن يأمر بمعروف أو بتغيير منكر أو يتكلم بكلمة حق عند من يخاف أو يرجى (قوله قال) أي القشيري ، لا يحتاج اليه لان المنقول عنه عن أبي

سَمِعْتُ أبا عليّ الدَّقَّاق رضيَ اللهُ عنهُ يقُولُ مَنْ سَكتَ عنِ الحَقّ فهُوَ شَيْطانٌ أخْرَسُ ، قال فأمَّا إيثارُ أصْحابِ المُجاهَدةِ السُّكُوتَ فلِمَا عَلِمُوا في الكَلامِ مِنَ الآفاتِ ثُمَّ مافيهِ منْ حَظّ النَّفْسِ وإظْهارِ صفَاتِ المَدْحِ والمَيْلِ إلى أنْ يَتمَيَّزَ بيْنَ أشْكالهِ بحُسْنِ النُّطْقِ وَغيرِ هٰذا منَ الآفاتِ ، وَذلِكَ نَعْتُ أرْبابِ الرِّياضةِ وهُوَ أحَدُ أرْكانِهِمْ في حُكْمِ المُنازَلةِ وتَهْذيبِ الخُلُقِ وَممَّا أنْشَدُوهُ في هٰذا البابِ

على الدقاق متصل بالكلام الذى نقله عن القشيرى قبله فيها (١) (قوله من سكت عن الحق) أي من أمر بمعروف أو نهى عن منكر (قوله فهو شيطان أخرس) أى كشيطان أخرس فهو تشبيه بليغ والجامع أن الشيطان يوسوس بالباطل و يسكت عن الحق فلما سكت من ذكر عن الحق أشبهه (قوله قال) أى (٢) القشيرى وأتي به لئلا يتوهم ان ما بعده من كلام أبى على (قوله علموا ما فى الكلام من الآفات) أى وهى كثيرة عد منها جانبا كثيرا فى الاحياء وقد أشرنا الى نقل بعضه فى حديث من صمت نجا (قوله ثم مافيه) أي ثم علموا ما فيه (قوله وذلك) أي السكوت لما فى الكلام من تلك الآفات أى وصف أرباب الرياضة (قوله وهو أحد أركانهم في حكم المنازلة) هى من المقامات وتهذيب الاخلاق قال الشيخ زكريا ويدل لذلك الخبر الصحيح إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقى لها بالا يهوى بها فى نار جهنم وقد قال أبو بكر الصديق لعمر رضى الله عنهما لما رآه آخذاً بلسانه وقال له عمر مه غفر الله لك : هذا الذى أوردنى الموارد ورؤى ابن عباس آخذاً بثمرة لسانه يقول قل خيرا تغنم واسكت عن شر تسلم فحفظ اللسان من أهم الامور لانه ترجمان ما فى القلب وسلامته من الزلل تستلزم تثبته بقلبه و ينبغى التحفظ أيضا مما يقوم مقام اللسان من إشارة وكتابة وغيرهما فكم من ساكت هو متكلم اه (قوله ومما أنشدوه الخ)

---

(١) قلت لفظ (قال) محتاج اليه إذ لولاه لتوهم من لا يعرف التواريخ ان «سمعت ابا على الخ) من كلام المصنف . (٢) فى النسخ حذف (أى) . ع

إحْفَظْ لسانَكَ أيُّها الإنْسَانُ   لاَ يَلْدَغَنَّكَ إنَّهُ ثُعْبانُ
كَمْ فِي المَقابِرِ مِنْ قَتيلِ لسانِهِ   قَدْ كانَ هابَ لِقاءَهُ الشُّجْعانُ

وقالَ الرِّياشِيُّ رحمهُ اللهُ :

لَعمْرُكَ إنَّ فِي ذَنْبي لَشغْلاً   لنَفْسِي عَنْ ذُنُوبِ بَنِي أُمَيَّهْ
عَلَى رَبِّي حِسابُهُمُ إليْهِ   تَناهَى عِلْمُ ذٰلِكَ لاَ إلَيَّهْ
وَلَيْسَ بِضائِرِي ما قَدْ أتَوْهُ   إذا مَا اللهُ أصْلَحَ ما لَدَيَّهْ

﴿ بابُ تحريمِ الغِيبةِ والنَّميمةِ ﴾

اعلَمْ أنَّ هاتَينِ الخَصلَتَينِ منْ أقبحِ القَبائحِ وأكثرِها انْتِشاراً في النّاسِ

هذا من كلام المصنف وليس هو فى الرسالة (قوله احفظ لسانك الخ) هو عقد لما تقدم من نحو لسانك أسدك الخ وقريب منه ماأورده فى التمهيد من شعر نصر ابن أحمد فقال

لسان الفتى حتف الفتى حيث يجهل   وكل امرىء ما بين فكيه مقتل(١)
وكم فاتح أبواب شر لنفسه   اذا لم يكن قفل على فيه مقفل

(قوله الرياشى) بكسر الراء وخفة التحتية وشين معجمة بعدها ياء النسب (قوله إن فى ذنبي) أى فى اشتغالى به والتفكر فيما يترتب عليه (قوله على ربى حسابهم الخ)فيه اقتباس من قوله تعالى ثم إن علينا حسابهم ومن قوله ﷺ فى حديث ابن عمر وحسابهم على الله (قوله بضائرى)اسم فاعل من ضار أى أوقع فى الضير أى الضر وفيه اقتباس من قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى والله أعلم ثم الهاء فى إليه وفى لديه هاء السكت أتى بها بعد ياء المتكلم لفقد حركتها حال الوقف ولمناسبة البيت قبله والله أعلم

﴿ باب تحريم الغيبة والنميمة ﴾

(قوله من أقبح القبائح) من اضافة الصفة الى موصوفها أى القبائح القبيحة وقد

---

(١) نسخة (معقل) . ع

حتّى مايَسلَمُ منْهما إلاَّ القَليلُ منَ الناسِ ، فَلِعُمُومِ الحاجةِ إلى التَّحْذيرِ مِنْهُما

نقل المنذرى إجماع الأمة على تحريم النميمة وعلى أنها من أعظم الذنوب عند الله عز وجل واختلف العلمــاء في الغيبة فقيل انها من الصغائر مطلقا ونقل عن صاحب العدة وسكت المصنف عليه كالرافعى ومال اليه الجلال البلقيني واستدل له بما هو متعقب فيه كما بينه ابن حجر الهيتمي في الزواجر قال الإذرعى إطلاق القول بأنها من الصغائر ضعيف أو باطل وقد نقل القرطبي المفسر وغيره الاجماع على أنها من الـكبائر ويوافقه كلام جماعة من أصحابنا وقد غلظ أمرها فى الـكتاب والسنة ومن تتبع الأحاديث فيها علم أنها من الـكبائر ولم أر من صرح بأنها من الصغائر غير الغزالى وصاحب العدة والعجب أنه أطلق ان ترك النهى عن المنكر من الـكبائر وقضيته ان يكون السكوت عن النهى عنها من الـكبائر أيضا إذ هى من أقبح المنـكرات لاسيما غيبة الاولياء وأهل الـكرامات وأقل الدرجات إن لم يثبت إجماع أن يفصل بين غيبة وغيبة لتفاوت مراتبها ومفاسدها والتأذى بحسب الخفة والثقل والاذى ثم قال بعد بيان بعض خفيف الالفاظ من ثقيلها فيقرب أن يقال ذكر الاعرج والاعمش والاسود وعيب الملبوس ونحو ذلك من الصـغائر لخفة التأذى بهـا بخـلاف الوصف بالفسق والفجور وغـير ذلك من عظائم المعاصي ويجوز أن لا يفصل سـدا للباب كما في الخمر ويقال للغيبة حـلاوة كحلاوة التمـر وضراوة كضراوة الخمر عافانا الله منها وقضى عنا حقوق أربابها فلا يحصيهم غـيره سبحانه ثم نقل عن الشافعى وأكابر من أئمة المذهب القول بما قاله من أنها كبيرة قال والعجب من سكوت الرافعى على كلام صاحب العدة وقد جزم الرافعى قبله بأن الوقيعة فى أهل العلم وحملة القرآن من الـكبائر وفسروا الوقيعة بالغيبة والقرآن والاحاديث متظاهرة على ذلك أى كونها كبيرة مطلقا وقال ابن حجر فى الزواجر بعد ذكر كلام طويل فظهر أن الذى دلت عليه الدلائل الـكثيرة الصحيحة الظاهرة أنها كبيرة لـكنها تختلف عظما وضده باختلاف مفسدتها كامر في كلام الاذرعى وظهر أيضا أنها الداء العضال والسم الذى هو أحلى فى الالسن من الزلال وقد جعلها من أوتى جوامع الـكلم عديلة غصب المال وقتل النفس بقوله كل المسلم على المسـلم حرا

بَدَأْتُ بِهِمَا : فَأَمَّا الغِيبَةُ فَهِيَ ذِكْرُكَ الإِنْسَانَ بِمَا فِيهِ مِمَّا يَكْرَهُهُ سَوَاءٌ كَانَ فِي بَدَنِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ أَوْ نَفْسِهِ أَوْ خَلْقِهِ أَوْ خُلُقِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ وَلَدِهِ

الحديث والغصب والقتل كبيرتان اجماعا فكذا ثلب العرض قلت وفي التمهيد لابن عبد البر قال الشاعر

احذر الغيبة فهي الفسق لا رخصة فيه انما المغتاب كالآكل من لحم أخيه

وتردد الزركشي في تحريم غيبة الصبي والمجنون قال في الزواجر بعد نقله ذلك عن الخادم والوجه حرمة غيبتهما واما التوبة منها فتتوقف على أركانها ومنها هنا الاعتذار لكنه ان فات بنحو موت ووجدت باقي أركان التوبة سقط حق الله وبقي حق الآدمي (قوله الغيبة) أي بكسر الغين المعجمة وسكون التحتية (قوله ذكرك الانسان) أي سواء كان مسلما أو ذميا والتعبير بالأخ في الآية والحديث نحو ذكرك أخاك الخ للعطف والتذكير بالسبب الباعث على تركها نعم الترك آكد في حق المسلم لانه أشرف وأعظم حرمة وسواء كان الانسان حيا أو ميتا وسواء كان ذلك بحضرته أو غيبة (قوله بما فيه) خرج ذكره بما يكرهه مما ليس فيه فذلك مع كونه غيبة أيضا بهت وكذب وسيأتي ذلك في حديث مسلم قال ان كان فيه فقد اغتبته والا فقد بهته المراد ليس المراد بالذكر في الحديث اللساني فقط بل هو وما يقوم مقامه من اشارة ورمز كما سيأتي في كلام المصنف (قوله أو في دينه) وقول بعض لا غيبة في ذكر ما يكرهه من أمر الدين — لانه ذم من ذمه الله تعالى ولانه ﷺ ذكر له عبادة امرأة وانها تؤذي جيرانها فقال هي في النار وعن امرأة انها بخيلة فقال فما خيرها اذاً — قال الغزالي إنه فاسد لانهم كانوا يذكرون ذلك لحاجتهم الى تعرف الاحكام بالسؤال ولم يكن غرضهم التنقيص ولا يحتاج الى ذلك في غير مجلسه ﷺ والدليل عليه اجماع الامة أن من ذكر غيره بما يكرهه فهو مغتاب لانه داخل فيما ذكره ﷺ (قوله أو نفسه) أي النفس الناطقة المعبر عنها عند قوم بالروح والوصف الذي يكره لها نحو الجهل والدناءة (قوله أو خلقه) بفتح المعجمة هو والخلق بضمها في الاصل بمعنى لكن خصص العرف المفتوح بما يدرك بالبصر من الاوصاف

أَوْ والِدِهِ أَوْ زَوْجِهِ أَوْ خادِمِهِ أَوْ مَمْلُوكِهِ أَوْ عِمامَتِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ مِشْيَتِهِ وَحَرَكَتِهِ وَبَشاشَتِهِ وَخَلاعَتِهِ وَعَبُوسِهِ وطَلاقَتِهِ أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ سَواءٌ ذَكَرْتَهُ بِلَفْظِكَ أَوْ كِتابِكَ أَوْ رَمَزْتَ أَوْ أَشَرْتَ إِلَيْهِ بِعَيْنِكَ أَوْ يَدِكَ أَوْ رَأْسِكَ أَوْ نَحْوِ ذٰلِكَ ، أَمَّا البَدَنُ فَكَقَوْلِكَ أَعْمَى أَعْرَجُ أَعْمَشُ أَقْرَعُ قَصِيرٌ طَوِيلٌ أَسْوَدُ أَصْفَرُ ، وَأَمَّا الدِّينُ فَكَقَوْلِكَ فاسِقٌ سارِقٌ خائِنٌ ظالِمٌ مُتَهاوِنٌ بالصَّلاةِ مُتَساهِلٌ فى النَّجاساتِ لَيْسَ بارًّا بِوالِدِهِ لا يَضَعُ الزَّكاةَ مَواضِعَها لا يَجْتَنِبُ الغِيبَةَ ، وَأَمَّا الدُّنْيا فقَلِيلُ الأَدَبِ : يَتَهاوَنُ

الظاهرة والمضموم بالمعاني المدركة بالبصيرة وتقدم فى باب(١) مزيد بيان لهذا المقام ثم مثال مايكره بالخلق نحو هيئته قبيحة أو صورته(٢) فظيعة (قوله مشيته) بكسر الميم (قوله و بشاشته) هى بالموحدة المفتوحة و بالمعجمتين الخفيفتين بينهما ألف فرحه وسروره بالمرء وانبساطه اليه والانس به كما في النهاية وذلك بأن يذكر فيهما ما يلحقها بالذل والضعة ونحوها (قوله وطلاقته) هو بمعنى البشاشة وفى الخبر الصحيح لاتحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق (قوله وخلاعته) بالمعجمة المفتوحة وبعد الالف عين مهملة وهى الاستهتار باللهو (قوله سواء ذكرته بلفظك) هذا هو المنصوص عليه فى الخبر ، والكتابة وما بعدها مقيسة عليه بجامع الايذاء فى الكل وهو تفهيم الغير نقصان المغتاب وهو موجود حيث أفهمت الغير ما يكرهه المغتاب (قوله فأما البدن) أى ما من شأنه ان يكرهه(٣) الانسان من أوصاف البدن وتقدم عن الاذرعى ان ذكر نحو الاقرع والاعمش والاصفر والاسود وعيب العمامة والملبوس والدابة ونحو ذلك اخف من الوصف بالفسق والفجور والظلم وعقوق الوالدين والتهاون بالصلاة ونحو ذلك وانه تردد بين كون الاول من الصغائر والثانى من الكبائر لما بينهما من التفاوت فى الخفة والثقل او الكل من الكبائر سدا للباب لكن يختلف عظمها وضده بحسب اختلاف مفسدتها (قوله فقليل الادب) اى مع الناس اما قلته مع الله عز وجل فهو مما يتعلق بالدين والادب

---

(١) بياض . . (٢) ، (٣) فى النسخ (صورة) ، (انما يكرهه) . ع

بالنّاسِ ، لا يَرَى لِأَحَدٍ عليْهِ حقًّا ، كثِيرُ الكلاَمِ كثيرُ الْأَكْلِ أوِ النَّوْمِ يَنامُ فِي غيرِ وَقْتِهِ يَجْلِسُ فى غيْرِ موْضِعِهِ ، وَأَمَّا الْمُتعلِّقُ بوَالِدِهِ فكَقَوْلِهِ أَبُوهُ فاسِقٌ أَوْ هِنْدِيٌّ أَو نَبطِيٌّ أَوْ زِنْجِيٌّ إِسْكافٌ بَزَّازٌ ٧ نَخَّاسٌ نَجَّارٌ حَدَّادٌ حائِكٌ ، وَأَما الْخُلُقُ فَكقَوْلِهِ

عند أهل الله ثلاثة أقسام أدب الشريعة وهو امتثال الامر واجتناب النهى على ما جاء به مرسوم الشريعة وأدب الطريقة وهو التلبس بالعمل مع عدم الركون اليه وأدب الحقيقة وهو أن تعرف أوصافه من العز والبقاء والقدرة والغنى وتعرف أوصافك من الذل والفناء والعجز والفقر قال بعض العارفين العمل يوصل الى الجنة والادب فيه يوصل الى الله عز وجل (قوله لا يرى لأحد عليه حقا) أى لأحد من كبراء الدنيا ممن لم يؤمر الانسان بتعظيمهم من الرؤساء والاغنياء بل أمر بالترفع عليهم ففى الحديث من تواضع لغنى لغناه ذهب ثلثا دينه(١) أما عدم رؤية الحق لمن أمر الله برؤيته له من الشيخ والوالدين والكبير فذلك من القدح بما يتعلق بالدين (قوله يجلس فى غير موضعه) أي باعتبار نظر ابناء الزمان والتفاتهم الى مالا يعنى من عالى المكان أما اذا أريد به الكناية عن كونه ذا كبر وعجب فلا يرى لنفسه الا أعلى مكان فذلك من الثلم بما يرجع الي الدين (قوله وأما المتعلق بوالده) لم يتقدم لهذا ذكر فى اجمال ما تكون به المذمة ولعله أدرجه فيما يتعلق بالدنيا لأن الفخر بالنسب من شأن أبناء الدنيا أما ابناء الآخرة فانتسابهم الى عبودية مولاهم وافتخارهم بحوزهم لتقواهم نفعنا الله بهم ثم رأيته ذكر والده فى اجمال مايذم به فى نسخة(٢)(قوله أو نبطي) هو بفتح النون والموحدة وبالطاء المهملة نسبة للنبط واحد الانباط كسبب وأسباب سموا بذلك لاستخراجهم ينابيع الارض (قوله زنجى) بكسر الزاي وسكون النون و بالجيم منسوب الى الزنج طائفة معروفة (قوله جزار ويقال له القصاب (قوله نخاس) بالنون والمعجمة وآخره مهملة دلال الرقيق (قوله وأما الخلق) أى بضم المعجمة واللام ويجوز تسكينها تخفيفا أى الأمور

---

(١) لم يظهر لى وجه كون هذا قدحا بعد تفسيره بما ذكر (٢) كما فى النسخة هنا

سَيِّئُ الْخُلُقِ ، مُتَكَبِّرٌ مُرَاءٍ عَجُولٌ جَبَّارٌ ٧ عاجِزٌ ضَعِيفُ الْقَلْبِ مُتَهَوِّرٌ عَبُوسٌ خَلِيعٌ وَنَحْوُهُ ، وَأَمَّا الثَّوْبُ فَوَاسِعُ الْكُمِّ طَوِيلُ الذَّيْلِ وَسِخُ الثَّوْبِ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَيُقَاسُ الباقي بما ذَكَرْنَاهُ وضابِطُهُ ذِكْرُهُ بِمَا يَكْرَهُهُ ، وقَدْ نَقَلَ الْإِمامُ أبو حامِدٍ الغَزَالِيُّ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ على أَنَّ الْغِيبَةَ ذِكْرُكَ غَيْرَكَ بِمَا يَكْرَهُهُ وسيأتي الحديثُ الصَّحِيحُ الْمُصَرِّحُ بِذَلِكَ ، وَأَمَّا النَّمِيمَةُ فَهِيَ نَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ إلى بَعْضٍ على جِهَةِ الْإِفْسادِ ، هٰذَا بيانُهُما * وَأَما حُكْمُهُمَا فَهُما مُحَرَّمَتَانِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وقَدْ تَظَاهَرَ على تَحْرِيمِهِما الدَّلَائِلُ الصَّرِيحَةُ مِنَ الْكِتَابِ والسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ قال اللهُ تعالى وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً ، وقال تعالى

التي يكره ذكرها مما يتعلق بالاوصاف الباطنة المدركة بالبصيرة (قوله سيئ الخلق) هو من صدر القبيح عنه وسهل ذلك عليه (قوله جبان) ضد الشجاع (قوله متهور) أي يسقط على الامور ولا يتثبت فيها (قوله طويل الذيل) وطوله إن كان بمجاوزة العقب فمكروهة وكلما زاد الطول زادت الكراهة لقربه من احتمال النجاسة ومحل الكراهة اذا لم يكن على وجه الخيلاء والا فيحرم ومحلها بالنسبة الرجال أما للنساء فتستحب اطالة الجلباب وأن تكون زائدة على الساتر شبر وهل ذلك من أول ما يماس الارض أو من العقب فيه خلاف (قوله وضابطه الخ) أي ان استيعاب جميع ما من شأنه أن يكره سواء عاد الى النفس أو الى ماذكر معه صعب لكن الضابط الذي لا يشذ عنه شيء منه ذكرك أخاك بما يكره (قوله فهما محرمتان باجماع المسلمين) هذا أصل حكمهما ثم قد تجب الغيبة تارة وتباح أخرى كما سيأتي بيانه وتقدم ان النميمة كبيرة بالاجماع وان الاصح في الغيبة انها كذلك وان اختلفت مراتبها بتفاوت المغتاب به في الايذاء خفة وثقلا كما تقدم عن الزواجر (قوله وقد تظاهرت) من التظاهر وهو التعاون قال تعالى وإن تظاهرا عليه أي تتعاونا عليه والمراد هنا شد بعض الادلة بعضا فصار في غاية القوة (قوله ولا يغتب بعضكم بعضا)

وَيلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ ، وَقَالَ تعالى ٧ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ، وَرَوَيْنا في صَحيحَيِ البُخارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ

اى لا يتكلم احد منكم فى حق اخيه فى غيبته بما هو فيه مما يكرهه وألحق به التكلم بذلك فى حضرته للايذاء بل هو ابلغ فى الاذية (قوله ويل لكل همزة لمزة) قال مجاهد الهمزة الطعان فى الناس واللمزة الذى يأكل لحوم الناس وروى البيهقى عن الليث اللمزة الذى يعيبك فى وجهك والهمزة الذى يعيبك بالغيب اه وروى عن ابن جرير الهمز بالعين والشدق واليد واللمز باللسان وقيل اللمز بالقول وغيره والهمز بالقول فقط وقيل اللمزة النمام وتقدم فى باب ما يقول اذا غضب ان همزة ولمزة لمن يكثر منه الهمز واللمز وسبق فى ذلك الباب الفرق بين فعلة مضموم الفاء مفتوح العين وفعلة مضموم الفاء ساكن العين وفى مفردات الراغب ويل قبوح وقد يستعمل على التحسر ومن قال ويل واد فى جهنم لم يرد أن ويلا فى اللغة موضوع لذلك انما أراد من قال الله فيه ذلك فقد استحق مقرا من النار وثبت ذلك له نحو ويل لكل همزة لمزة اه (قوله ولا تطع كل حلاف) اى كثير الحلف بالباطل (مهين) فعيل من المهانة وهى القلة فى الرأى والتمييز قال الواحدى قال عطاء يعني الاخنس بن شريق أى فهو عام اريد به خاص او المراد هو ومن كان بوصفه المذكور فى الآية وقال مقاتل يعنى الوليد بن المغيرة عرض على النبي صلى الله عليه وسلم المال ليرجع عن دينه (قوله هماز مشاء بنميم) هماز مغتاب طعان للناس مشاء بنميم أى يمشي بالنميمة بين الناس ليفسد بينهم (قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) فى جامع الاصول أخرج البخارى ومسلم وابو داود والترمذى عن حذيفة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يدخل الجنة قتات ولمسلم مثله وقال نمام وعبارة التيسير للديبع بعد ايراده بلفظ لا يدخل الجنة قتات أخرجه الخمسة إلا النسائى يعنى الشيخين وابا داود والترمذى ولفظ مسلم لا يدخل الجنة نمام انتهت فأفادت ان لفظ نمام لمسلم وانه عند البخاري بلفظ قتات وهو كذلك عند مسلم أيضا وانما عزا المصنف الحديث للبخارى باعتبار انه عنده بالمعنى وان اختلف بعض المبنى اذ النمام هو القتات وقيل النمام الذى يكون مع جمع يتحدثون فينم عليهم والقتات

عنْـهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال لاَ يَدْخُـلُ الجنَّةَ نَمَّـامٌ ، وَرَوَينَا فِي صَحِيحَيْهِما عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عَنْهُما أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقَـبْرَيْنِ فقالَ

هو الذى يسمع عليهم وهم لا يعلمون ثم ينم وبالجملة فهما سواء فى كون كل منهما نماما (قوله لا يدخل الجنة نمـام) قال المصنف أي لا يدخلها مع الناجين أو يحمل على المستحل من غير تأويل مع العلم أى بالحرمة اهـ (قوله وروينا فى صحيحيهما) وكذا رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم وفى رواية أحمد والطبرانى واللفظ للطبرانى عن أبى بكرة قال بينما النبي ﷺ يمشى بيني وبين رجل آخر إذ أتى على قبرين فقال ان صاحبي هـذين القبرين يعذبان فائتيانى بجريدة قال فاستبقت أنا وصاحبي فأتيته بجريدة فشقها نصفين فوضع في هـذا القبر واحدة وفي ذا القبر واحدة قال لعله يخفف عنهما مادامتا رطبتين إنهما يعذبان بغير كبير الغيبة والبول وسند الحديث صحيح كما قاله ابن حجر في الزواجر قال وفى رواية لابن حبان فى فى صحيحه عن أبى هريرة كان أحدهما لا يستنزه (١) من البول وكان الآخر يؤذى الناس بلسانه ويمشى بينهم بالنميمة وللحديث طرق كثيرة مشهورة عن جماعة من الصحابة فى الصحاح وغيرها وبتأملها يعلم أن القصة متعددة وبه يندفع مايوهمه ظواهرها من التعارض ثم رأيت الحافظ المنذرى أشار لبعض ذلك فقال أكثر الطرق انهـما يعذبان في البول والنميمة والظاهر انه اتفق مروره ﷺ مرة بقبرين يعذب أحدهما فى النميمة والآخر فى البول ومرة بقبرين يعذب أحدهما في الغيبة والآخر فى البول اهـ (قوله مر بقبرين) قيل المراد بصاحبي قبرين فعبر بهما عن صاحبيهما من تسمية الحال باسم المحل ففيه مجاز مرسل قال الحافظ ابن حجر لم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما والظاهر ان ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما وهو عمل مستحسن وينبغى أن لا يبالغ فى الفحص عن تسمية من وقع فى حقه مايذم به قال وقد اختلف فيهما فقيل كانا كافرين وبه جزم أبو موسى المديني قال لانهما لو كانا مسلمين لما كانا لشفاعته الى أن ييبس الجريدتان معنى ولكنه لما رآهما يعذبان لم

---

(١) نسخة (لا يستتر) . وقد اختلفت نسخ المنذرى أيضا . ع

إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، قَالَ وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ أَمَّا أَحَدُهُمَا

يستنجز للطفه وعطفه حرمانهما من احسانه فشفع لهما الى المدة المذكورة قيل وهو الاظهر وقال الحافظ ابن حجر هو الظاهر من مجموع طرق الحديث (قوله انهما) قيل أعاد الضمير على غير مذكور اكتفاء بدلالة سياق الكلام عليه كقوله تعالى انا أنزلناه فى ليلة القدر وقيل أعاده على القبرين مجازا أو أراد من فيهما كما تقدم (قوله فى كبير) قال ابن مالك فيه شاهد على ورود فى للتعليل وهو مثل قوله ﷺ عذبت امرأة فى هرة وخفي ذلك على اكثر النحويين مع ورود القرآن به كقوله تعالى لمسكم فيما أفضتم (قوله قال وفى رواية البخارى الخ) قال القلقشندى هى من زيادات جرير على الاعمش وهى ترد على ابن بطال استدلاله برواية الاعمش على ان التعذيب لا يختص بالكبائر بل قد يقع على الصغائر معللا بأن الاستتار من البول لم يرد فيه وعيد شديد (قوله انه لكبير) اختلفوا فى معنى هذا الكلام منه ﷺ فقال البونى شارح الموطأ يحتمل أنه ﷺ ظن أنه غير كبير فأوحى اليه في الحال انه كبير فاستدرك قيل ويحتمل أن الضمير فى وإنه عائد الى العذاب لما ورد فى صحيح ابن حبان من حديث أبى هريرة عذابا شديدا فى ذنب هين وقال الداودى وابن العربى كبير المنفى بمعني أكبر والمثبت واحد الكبائر أى ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلا وان كان كبيرا فى الجملة قال المصنف فعلى هذا يكون المراد الزجر والتحذير لغيرهما من توهم ان التعذيب لا يكون الا فى أكبر الكبائر كالموبقات فانه يكون فى غيرها وقيل المعنى ليس بكبير فى الصورة لان تعاطيه يدل على الدناءة والحقارة وهو كبير فى الاثم وقيل ليس بكبير فى اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وهذا القول بدأ به المصنف وقيل ليس بكبير ازالته والاحتراز منه فانه سهل على من يريد التوقي منه وهذا جزم به الخطابى والبغوي والمنذري وقال ابن دقيق العيد انه الذي يجب حمل الحديث عليه وقيل ليس كبيرا بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك السياق فانه وصف كلا منهما بما يدل على تكرر ذلك واستمراره عليه للاتيان بصيغة المضارع بعد كان وقيل غير ذلك (قوله اما أحدهما) أما حرف شرط وتفصيل كما

فَـكانَ يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ وأما آلآخَرُ فـكانَ لاَ يَسْتَـتِرُ مِنْ بَوْلِهِ * قلْتُ قال العُلَمَاءُ مَعْنَى وما يُعَـذَّبانِ فى كبيرٍ

هو معروف عند النحاة وزاد الزمخشري انه حرف توكيد وذكرنا كلام شرح التوضيح فيها سابقا (قوله لا يستتر) بتحتية فمهملة ثم مثناتين فوقيتين أولا هما مفتوحة والاخرى مكسورة من الاستتار وكذا في أكثر الروايات وفى رواية للصحيحين لا يستنزه بنون ساكنة بعدها زاى من التنزه وهو كذلك عند النسائى وفي رواية للبخارى وقال الاسماعيلى انها أشبه الروايات لا يستبريء بموحدة ساكنة وهمزة بعد الراء من الاستبراء وفيه روايات أخر عند غير الصحيحين وقوله لا يستتر يحتمل أن يحمل على الاستتار عن الأعين وهو الحقيقة فيكون العذاب على كشف العورة ويحتمل ان يحمل على المجاز بأن يراد بالاستتار التنزه عن البول والتوقي منـه إما بعدم ملابسته أو بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كانتقاض الطهارة وعبر بالاستتار عن التوقى مجازا ووجه العلاقة بينهما ان التستر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول قال القلقشندى نقلا عن ابن دقيق العيد والحمل على المجاز المذكور أقرب لوجهين أحدهما أنه لو حمل على حقيقته للزم ان مجرد كشف العورة يحصل به العذاب وان لم يكن ثم بول والحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية وأيضا فان لفظة من لما أضيفت إلى البول وهى لابتداء الغاية حقيقة أو ما يرجع الى ابتداء الغاية مجازا اقتضت نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب الى البول أن يكون المعنى سبب عذابه من البول ولو حملناه على كشف العورة زال هذا المعنى ثانيهما أن فى بعض الروايات لا يتوقى البول وهى رواية وكيع وفى بعضها لا يستنزه فيحمل على تلك لتتفق الروايات ثم قال القلقشندى ويتأيد أيضا بأن مخرج الحديث واحد وبأن فى حديث أبى بكرة عند أحمد وابن ماجه أما أحدهما فيعذب فى البول ومثله في الطبراني عن أنس وقد أجيب عما قاله ابن دقيق العيد أولا بان تقسده بالبول لان الاغلب فى التكشف انما هو عنده أوان الغالب التكشف له قائما قبل القعود وعن الثانى بأنا وان سلمنا ان «من» حقيقة فيما ذكر فقد يستعمل المجاز بالقرينة ويترجح على الحقيقة لا سيما وقد اختلفت الروايات اهـ (قوله يمشى بالنميمة) أي يجهر في الناس متصفا بهذه الصفة فالمشاء

أيْ فى كبيرٍ فِي زَعْمِهما أوْ كبيرٍ تركُهُ عليْهما ، وَرَوَيْنا فى صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وسُنَنِ أبي دَاودَ وَالتِّرْمِذِيِّ والنَّسائيِّ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضيَ اللهُ عنْهُ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ أتَدْرُونَ مَاالغِيبَةُ ؟ قالُوا اللهُ ورسُولُهُ أعلمُ قال ذِكْرُكَ أخاكَ بما يَكْرَهُ ، قِيلَ أفرأيْتَ إنْ كانَ فى أخى ماأقُولُ ؟ قالَ إنْ كانَ فيه ما تَقُولُ فقدِ اغْتَبْتَهُ وإنْلمْ يكُنْفيهِ ما تقولُ فقدْ بَهَتَّهُ قالالترمذِيُّ حديثٌ

حينئـذ المصاحبـة وجوز بعضهم أن تكون سببية أى يمشى بسبب ذلك (قوله أى فى كبير فى زعمها) أى ولكنه كبير عند الله (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) وأخرجه ابن عبدالبر فى التمهيد من طريقين عن أبى هريرة وقال المنذري فى الترغيب قد روى هذا الحديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة اكتفينا بهذا عن عن سائرها اه قال ابن عبدالبر هذا الحديث يخرج فى التفسير المسند فى قول الله سبحانه ولا يغتب بعضكم بعضا فبين ﷺ الغيبة وكيف هى وماهى وهو المبين عن الله سبحانه (قوله ذكرك أخاك الخ)يشمل ذكره بما يكرهه فى غيبته وحضوره وسبق أن الاول لما فيه من مزيد النكاية أتم فى الاثم ، وفى الخادم للزركشى من المهم ضابط الغيبة هل هى ذكر المساوىء فى الغيبة كما يقتضيه اسمها أولا فرق بين الغيبة والحضور وقد دار السؤال بين جماعة ثم رأيت ابن فورك ذكر فى مشكل القرآن فى تفسير سورة الحجرات ضابطا حسنا فقال الغيبة ذكر العيب بظهر الغيب وكذا قال سليم الرازى فى تفسيره الغيبة أن يذكر الانسان من خلفه بسوء وان كان فيه اه وفى المحكم لايكون الامن ورائه اه و بفرض اختصاص مفهوم الغيبة بذكر العيب فى الغيبة فذكره فى الحضور حرام بل شديد الحرمة لمافيه من الايذاء مع مزيد النكاية اذا واجهه بما ذكره والله أعلم و يشمل ما يكرهه فى خلقه أو خلقه أو ينسب اليه مما تقدم فى كلام المصنف (قوله أفرأيت) أى فأخبرنى (قوله بهته) هو بتخفيف الهاء المفتوحة من البهت وهو الكذب والافتراء أى كذبت وافتريت عليه وقال المصنف يقال بهته بفتح الهاء مخففة أى قلت فيه البهتان وهو الباطل

حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ

وأصل البهت أن يقال له الباطل فى وجهه وهما يعني الغيبة والنميمة حرامان اه (قوله وروينا فى صحيحي البخاري ومسلم) أى رواه البخاري فى التفسير وفى بدء الخلق وفى المغازى وفى غيرها من صحيحه ورواه مسلم في الديات من صحيحه وأخرجه أيضا النسائى فى العلم كذا فى الاطراف المزى ملخصا (قوله فى خطبته) أى فى ضمن خطبته التى أتى بها يوم النحر وهو يوم عاشر ذى الحجة ومنه ومن أحاديث أخر بعضها فى الصحيحين كحديث عبد الله بن عمرو و بعضها فى السنن كحديث أبى أمامة عند أبى داود وحديث الهرماس بن زياد الباهلى عند أبي داود والنسائى وألفاظهم فى المنسك الكبير لابن جماعة ـ أخذ أصحابنا استحباب خطبة يوم النحر يعلم القوم فيها أحكام المناسك لكن قالوا يسن فعلها بعد صلاة الظهر وقد استشكل بأن الذى فى الاحاديث الصحيحة ان النبي ﷺ خطب يوم النحر ضحى أجاب عن ذلك المصنف بأن رواية ابن عباس فى الصحيح تدل على أنه كان بعد ذلك الزوال إذ فيها أن بعض السائلين قال رميت بعدما أمسيت والمساء يطلق على ما بعد الزوال أى فقدمت لأنها أصح وأشهر وأجاب السبكي بأنه ورد فى طبقات ابن سعد عن عمرو ابن يثربى بتحتية مفتوحة فمثلثة ساكنة فراء مكسورة فموحدة فياء النسب أنه حفظ خطبته ﷺ الغد يوم النحر بعد الظهر وهو علي ناقته القصوى وكان يحكيها بطولها وكأن بعضهم جمع بين الحديثين حيث قال خطب ﷺ خطبتين يوم النحر في وقتين قال ابن جماعة بعد أن أورد أحاديث وهو مقتضى هذه الاحاديث اه (قوله فى حجة الوداع) بكسر الواو وفتحها وسبق بيان وجهها فى باب استنصات العالم والواعظ (قوله ان دماءكم) بدأ بها لانها آكد الثلاثة وأخطرها ومن ثم كان أكبر الكبائر بعد الشرك القتل علي الاصح وقدم الاموال على الاعراض مع أن الاعراض أخطر لان الابتلاء بالجناية فيها أكثر والأعراض جمع عرض وله معان كثيرة منها النفس وليس مراداً

حَرَامٌ عليكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا فى شَهْرِكُمْ هذا فِى بَلَدِكُمْ هذا ، ألاَ

هنا والا كان تكرارا مع دماءكم أو جانب (١) الرجل الذى يصونه من نفسه وحسبه أن ينتقص ويثلب أو(سواء) كان فى نفسه أو (سلفه أو) من يلزمه أمره أو موضع المدح والذم منه أو (ما) يفتخر به من حسب وشرف وقد يراد به الآباء والاجداد والخليقة المحمودة اه (٢) قال فى فتح الاله وكلها مناسبة هنا إذ المراد بتحريم الاعراض تحريم التعرض الى الانسان بما يعير أو ينقص به فى نفسه أو أحد من أقاربه بل يلحق بذلك كله من له علاقة بحيث يؤدى تنقيصه أو تعييره اليه أخذا من قولهم فى حد الغيبة ذكرك أخاك بما يكره في نفسه وأهله ومماليكه وغيرهم وفى قول الشاعر

إذا المرء لم يدنس من اللؤم عرضه   فكل رداء يرتديه جميل

وقول أبى ضمضم اللهم إنى تصدقت بعرضي على عبادك فمن شتمني لا أشتمه إلى آخر ما يناسب ماذكرته وأما قول من قال إن المراد بالأعراض هنا الأخلاق النفسانية فهو وإن أمكن إرجاعه إلي ماقلناه لكن ماقلناه أوضح ثم رأيت بعضهم أرجعه اليه فقال وحين كان المدح نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبته الى الذميمة سواء كانت فيه أولا قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم اه وقول النهاية العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان فى نفسه أو سلفه صحيح موافق لماقلناه إلا أن ماذكرناه أعم اه (قوله كحرمة يومكم الخ) كأن وجه هذا التشبيه مع كون الثلاثة المشبهة أعلى حرمة من الثلاثة المشبه بها هو أحد الوجوه فى قوله كما صليت علي ابراهيم وهو تشبيه من لم يشتهر وان كان أفضل بما اشتهر وان كان مفضولا ليحصل له من الشهرة مايوازى شهرة المشبه به ، وقوله كحرمة يومكم هذا أى كحرمة معصيتكم فيه حال اليوم(٣) علي وجه التجوز ، في بلدكم هذا وحرمة المعصية بها عظيمة فقد قال جمع بمضاعفة السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات بها

---

(١) لعل هنا سقطا والاصل «وفى القاموس العرض النفس أوجانب الخ» (٢) صحح التحريف وزيد الساقط وكتب بين قوسين . من محيط المحيط (٣) عله (فيه ، أضاف الحرمة لليوم) ع

هلْ بَلَغْتُ ؟ » ورويناه في سُنَنِ أبي دَاوُدَ والترمذيِّ عنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ قُلْتُ لِلنبيِّ ﷺ حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كذَا وَكذَا قال بعْضُ الرُّوَاةِ تَعنِي قصيرَةً فقال لَقدْ قُلْتِ كَلِمةً لَوْ مُزِجَتْ بِماءِ البَحْرِ لَمَزَجَتْهُ ، قالتْ

وأول بأن المراد العظم في الكيف لا في الكم لان قوله تعالى من جاء بالسيئة فلا يجزى الامثلها لاتخصص له وقوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم دليل للعظم الذى ذكرناه لاللتعدد الذى ذكروه ولعظم شرف ذى الحجة كان عظم المعصية فيه أكثر منه فى غيره (قوله وروينا فى سنن أبى داود الخ) ورواه أحمد كما فى المشكاة والبيهقى كما فى الترغيب "المنذرى (قوله حسبك) أي يكفيك (من صفية) أى من عيوبها البدنية (وقوله كذا وكذا) كناية عن ذكر بعضها وهو كذلك فى جميع نسخ الاذكار كنسخ المشكاة قيل وهو تحريف والصواب حسبك من صفية انها كذا وكذا وقيل إن قولها كذا اشارة الى شبرها قال في المرقاة الظاهر من كذا تعداد نعتها فلعلها قالت بلسانها إنها قصيرة وأشارت بشبرها الى أنها فى غاية القصر فأرادت بالتأكيد الجمع بين القول والفعل والله أعلم (قوله قال بعض الرواة) قال أبو داود بعد اخراجه من طريق مسدد بلفظ كذا وكذا قال غير مسدد وحسبك من صفية قصرها وكأن هذا وجه عزو ابن الاثير فى جامع الاصول الحديث بهذا اللفظ أي قصرها الى أبى دواد والترمذى (قوله لومزجت بماء البحر الخ) اشار العاقولى الى أن فى بعض نسخ أبى داود ولو مزج بها البحر لمزجته الى أن حق اللفظ لومزجت بالبحر كما أورد المصنف هنا قال لكن المزج يستدعى الامتزاج فكل من الممتزجين يمتزج بالآخر ومثله فاختلط به نبات الارض كان من حق اللفظ فاختلط بنبات الارض ووجه مجيئه فيما قاله صاحب الكشاف أن كل مختلطين موصوف كل واحد منهما بصفة صاحبه على أن هذا التركيب أبلغ لانه حينئذ من باب عرض الناقة على الحوض اه ونقل مثله الطيبى وسكت عليه وقوله حق اللفظ الخ وجهه ان العادة والعرف ان ينسب القليل الى الكثير لاعكسه وان جاز ذلك لغة فانه نحو اختلط الماء باللبن

وعكسه وحكمة ماجاء فى تلك الرواية الاشارة اللطيفة الى عظم تلك الكلمة فكأنه قال ان هـذه الكلمة وان كانت صغيرة وقليلة عندك فهى عنـد الله كبيرة وكثيرة بحيث لو مزجت بماء البحر بأجناسه واصنافه وأنواعه ووسعه من طوله وعرضه وعمقه لغلبته وهـذا من البلاغة غاية مبلغها وفيه من الزجر نهـايته ومنتهاه واما قول الكشاف فى قوله تعالى فاختلط به نبات الارض حق اللفظ الخ فقال بعضهم انه خطأ فاحش لانه ليس المعنى على أنه اختلط بالماء نبات الارض اذ ليس تحته طائل بل الصواب أن الباء للسببية وأن المختلط هو بعض نبات الارض ببعضه وتوضيحه أن المطر سابق وجوده على تحقق النبات على ما أشار اليه الفاء التعقيبية فى قوله تعالى انما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض ، فان قلت لعل صاحب الكشاف أراد اختلاط ماء أثر المطر بما تنبت به الارض من الحبة مثـلا قلت الظاهر أن هذا مطمح نظره ومطامح فكره لكنه يرده قوله تعالى فاختلط به نبات الأرض فأصبح هشيما تذروه الرياح اذ تعقيبه الاصباح المذكور انمـا هو عنـد حصول اختلاط النبات بعضه ببعض لاحين اختلاط الماء بالحب والنوى كما لايخفى ومما يدل صريحا على كون الباء للسببية قوله تعالى وهو الذى أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شىء ثم رأيت الكشاف اختار مااخترناه وحرر ماحررناه حيث قال فالتف بسببه وتكاثف حتى خالط بعضه بعضا ثم قال (١) وقيل نجع فى النبات الماء فاختلط به حتى روى ورف رفيفا وكان حق اللفظ على هذا التفسير فاختلط بنبات الأرض ووجه صحته ان كلا من المختلطين موصوف بصفة صاحبه اهـ كلامه ففى نقل كلام الكشاف قصور من الناقلين لان ماذكر مبنى على شىء أسسه ومهـده والله أعلم وفي قوله حق اللفظ مع سوء الأدب بالنسبة الى الآية القرآنية دسيسة اعتزالية والله ولي دينه وناصر نبيه اهـ وقول العاقولى والطيبي على أن هذا التركيب من باب عرضت الناقة الخ اعترض بانه ممنوع ومدفوع بأن العرض انما يكون على أرباب التمييز فبهذه القرينة تعرف أن الكلام مقلوب بخلاف مانحن فيـه فان

---

(١) قوله (ثم قال) ينبغى حذفه لان مابعده متصل بما قبله فى الكشاف . ع

وحكيتُ لَهُ إنْساناً فقال ماأُحِبُّ أنى حكَيْتُ إنساناً وَإنَّ لِي كـذا وَكـذا قال التِرْمذِيُّ حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ * قلتُ مَزَجَتْهُ أيْ خالَطَتْهُ مُخالَطةً يتغيَّرُ بِهَا طعْمُهُ أوْ رِيحُهُ لِشِدَّةِ نَتْنِها وقُبْحِها ، وَهـٰذَا الحَدِيثُ منْ أعظَمِ الزَّوَاجِرِ عَنِ الغِيبَةِ أوْ أعْظَمُـهَا وما أعْلَمُ شيئاً منَ الأَحاديثِ يبْلُغُ فِي الذمِّ لهَاهذَا المَبْلَغَ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهوَى إنْ هُوَ إلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ، نَسأَلُ اللهَ الـكَرِيمَ لُطْفَهُ والعافيَةَ منْ كلِّ مَكْرُوهٍ ، وروينا فِي سُنَنِ أبِي دَاودَ عنْ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عنـهُ قال قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ لمـَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لهُمْ أظْفارٌ مِنْ نُحاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ فَقُلْتُ مَنْ هؤُلاءِ يا جِبرِيلُ ؟ قال هؤُلاءِ الَّذِينَ

لكل من الطرفين قابلية الخلط والمزج والله أعلم (قوله وحكيت له انسانا) أي ذكرته بما يكرهـه ذلك الانسان أو حكيت مايكره من أفعاله أو أحواله (قوله ماأحب أني حكيت انسانا) أي بمـا يكرهه (قوله وإن لي كذا الخ) اشارة الى عظم اثم الغيبة وانه لايقاومها ماأعطيه من غيرها أي وان كان كثيرا كما يدل عليه كذاوكذا اذهي كناية عن الاعداد الكثيرة وانما كان كذلك لان ترك الاغتياب سلامة وعمل البر غنيمة والسلامة مقدمة على الغنيمة كما تقدم والله اعلم (قوله أى خالطته مخالطة) أى لو كانت أجساما محسوسة لغيرت طعمه لشدة قبحها وريحه لنتنها أي عفونتها ففي العبارة لف ونشر مشوش (قوله أو أعظمها) أي بل أعظمها فأو بمعني بل ويحتمل أن يكون حصـل للشيخ تردد في الامرين فأتى بأو المؤذنة لذلك وقد أشارت آية الحجرات فى الغيبة الى أعظم زجر عنها وقد بين ذلك ابن حجر فى الزواجر بيانا شافيا (قوله وروينا فى سنن أبى داود) قال المنذري فى الترغيب وذكر أى أبو داود أن بعضهم رواه مرسـلا اه وفى الجامع الصغير ورواه أحمد والضياء فى المختارة كلهم من حديث أنس (قوله يخمشون وجوههم) قال الحافظ ابن حجر فى مقدمته للفتح خموش أي خدوش وهى الجراحات التى

يأكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ ويقعُونَ فى أعْرَاضِهِمْ ، وَرَوينْا فيهِ عَنْ سعيدِ بنِ زَيْدٍ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ إنَّ منْ أرْبَى الرِّبا الاسْتِطالَةَ فى عِرْضِ المُسْلِمِ بغَيرِ حَقٍّ ، ورَوينا فِى كِتابِ التِّرْمِذِىِّ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضىَ اللهُ عنهُ قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

لا أثر بها اه قال بعضهم ومنه حديث أبى داود يخمشون وجوههم (قوله يأكلون لحوم الناس) أى بالاغتياب كما قال عز وجل « ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً » وفى الحديث عن عائشة قالت قلت لامرأة مرة وأنا عند النبى ﷺ ان هذه لطويلة الذيل فقال الفظى الفظى أى ارمى ما فى فيك فلفظت بضعة من لحم رواه ابن أبى الدنيا وبمعناه أحاديث كثيرة عن جماعة من الصحابة (قوله ويقعون في أعراضهم) فيه استعارة مكنية شبه الأعراض بوهدة من شأن المار الوقوع فيها إلا من احترز فالتشبيه المضمر فى النفس استعارة مكنية واثبات الوقوع استعارة تخييلية (قوله وروينا فيه) أى فى سنن أبى داود وكذا رواه الامام أحمد كما فى الجامع الصغير وفي الترغيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ إن (١) من أربى الربا استطالة المرء فى عرض أخيه رواه البزار باسناد جيد قوى وهو فى بعض نسخ أبى داود الا أنه قال من اكبر الكبائر استطالة الرجل فى عرض رجل مسلم بغير حق ومن الكبائر السبتان بالسبة ورواه ابن أبى الدنيا أطول منه ولفظه الربا سبعون حوبا وأيسرها كنكاح الرجل أمه وإن أربى الربا عرض المسلم اه (قوله الاستطالة في عرض المسلم) قال فى النهاية أى احتقاره والترفع عليه والوقيعة فيه وخرج بقوله بغير حق ما اذا كانت بحق كأن عزره بالكلام لفعله مايقتضيه أو اغتابه بسبب مبيح للغيبة من استفتاء ونحوه (قوله وروينا فى كتاب الترمذى) وكذا رواه مسلم من جملة حديث الا انه قال لايظلمه ولا يخذله ولا يحقره

---

(١) فى الترغيب اسقاط (إن) وفيه (باسنادين احدهما قوى) وفيه (ان من الكبائر) بدل من أكبر الكبائر ، وفيه (السبتان بالسبة) وفيه (عرض الرجل المسلم) . ع

الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَخُونُهُ وَلاَ يَكْذِبُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ كُلُّ المسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ ، التَّقْوَى هٰهُنَا ، بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ

وزاد بعد قوله التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلاث مرات والباقي سواء وسيأتى حديث مسلم فى باب تحريم احتقار المسلمين والسخرية منهم (قوله المسلم أخو المسلم) أى بشهادة إنما المؤمنون إخوة أى إخوة نسب أو دين وإخوة الدين أقوى وأعظم ومن ثم ورث الشافعى المؤمنين بعضهم بعضا عند فقد الوارث ولم يورث باخوة النسب عند الافتراق فى الدين وهذا استعطاف منه ﷺ لكل على الآخر وتليين لقلبه كما يقال إنه أخوك لا مجرد اخبار بذلك (قوله لا يخونه) أى إذا ائتمنه من الخيانة أولا ينسبه اليها من التخوين (قوله ولا يكذبه) بفتح التحتية وكسر المعجمة المخففة أي لا يخبره بأمر على خلاف ماهو عليه لأنه غش وخيانة وهو من حيث هو أشد الامور ضرراً والصدق من حيث هو أشد نفعا إلا أن يعرض لهما مايصير به الكذب نافعا والصدق ضاراً كأن سأله ظالم عن انسان يريد قتله فان صدق ضره وان كذب نفعه (قوله ولا يخذله) بضم الذال المعجمة أى لا يترك اعانته ونصره من غير عذر فترك نصره وإعانته خذلان سواء كان دنيويا كأن رأى عدواً يريد أن يبطش به فيتركهما أو دينياً كأن يري الشيطان مستولياً عليه فى أمر يريد أن يستفزه ويهلكه فى دينه فلا يخلصه من حبالته بوعظ أو نحوه فكل ذلك حرام (قوله كل المسلم الخ) جملة مركبة من مبتدأ وخبر وإضافة كل إلى المعرفة دليل لجوازه وان منعه البعض (قوله عرضه الخ) بدل مما قبله بدل مفصل من مجمل ، وجعله هذه الثلاثة كل المسلم وحقيقته لشدة احتياجه اليها ، واقتصاره عليها لان ماسواها فرع عليها وراجع اليها وقدم العرض اهتماما به لكثرة الابتلاء بالوقوع فيه ثم المال لكثرة الوقوع فى الظلم به أكثر من الدماء (قوله التقوى ههنا) أى فى القلب كما جاء التصريح به فى مسلم والتقوى اتقاء عذاب الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه ومعنى كون التقوى فى القلب أن محل سببها الذى هو خشية الله الحاملة عليها هو القلب لا حقيقتها الذى هو الاتقاء من العذاب (قوله بحسب امرىء من الشر الخ) حسب بأسكان السين أى كا فيه من خلال الشر ورذائل الاخلاق وهو مبتدأ وقوله

أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ قالَ التِّرْمِذِيُّ حديثٌ حَسَنٌ * قُلْتُ ما أَعْظَمَ نَفْعَ هٰذا الحَدِيثِ وأَكْثَرَ فَوَائِدَهُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ

﴿ بابُ بيانِ مُهِمَّاتٍ تتعلَّقُ بحدِّ الغِيبَةِ ﴾

قَدْ ذَكَرْنا فِي البابِ السَّابِقِ أَنَّ الغِيبَةَ ذِكْرُكَ الإِنْسانَ بِما يَكْرَهُ سَوَاءٌ ذَكَرْتَهُ بِلَفْظِكَ أَوْ فِي كِتابِكَ أَوْ رَمَزْتَ أَوْ أَشَرْتَ إِلَيْهِ بِعَيْنِكَ أَوْ يَدِكَ أَوْ رَأْسِكَ ، وضابِطُهُ كُلُّ ما أَفْهَمْتَ بِهِ غَيْرَكَ نُقْصانَ مُسْلِمٍ فَهُوَ غِيبَةٌ

(أن يحقر أخاه المسلم) خبره ويستوى فى حسب الواحد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث لانه مصدر قال بعضهم اذا كان مابعده معرفة فرفعه على الخبرية والاضافة لفظية أو على الابتداء ، وان كان نكرة فرفعه على الابتداء فقط والاضافة معنوية ثم في هذه الجملة تفظيع لشأن الاحتقار وتعظيم له وذلك لان الله عز وجل لم يحتقر الانسان اذ خلقه فى أحسن تقويم وخلق له مافي الارض وسخرله مافى السموات وما فى الارض وسخر له الانهار وسخر له الشمس والقمر دائبين وسخر له الليل والنهار وآتاه من كل ماسأله فمن حقر أخاه المسلم فقد حقر ماعظم الله وكفاه ذلك شراً ، ومن احتقاره أن يسلم عليه فلايرد عليه السلام (قوله حديث حسن) تقدم أنه جاء من حديث مسلم باختلاف يسير وحديث مسلم صحيح ولايبعد أن يصير به حديث الباب صحيحا وتكون صحته لغيره (قوله ماأعظم نفع هذا الحديث) أى حيث اشتمل على جميع مايطلب فعله من الافعال الجميلة ، والاخلاق الجليلة ، من التقوى ونصر المؤمن واعانته وعلي مايطلب تركه من الاخلاق الرذيلة من الكذب والخيانة ، وترك نصر المؤمن والاعانة .

﴿ باب بيان مهمات تتعلق بحد الغيبة ﴾

(قوله نقصان مسلم) ومثله كما علم مما تقدم الذمى ولذا عبر فيما يأتى آخر الباب بقوله الضابط تفهيمك المخاطب تنقيص انسان أى محترم والا فنحو الحربى لا

مُحَرَّمَةٌ وَمِنْ ذٰلِكَ المحَاكاةُ بِأَنْ يَمْشِيَ مُتَعَارِجاً أَوْ مُطَاطِئاً أَوْ على غيرِ ذٰلكَ مِنَ الْهيْآتِ مُرِيداً حكايةَ هَيْئةِ مَنْ يَتَنَقَّصُهُ بذٰلِكَ فَكُلُّ ذٰلِكَ حَرَامٌ بلاَ خِلاَفٍ ، وَمِنْ ذٰلِكَ إِذَا ذَكَرَ مُصَنِّفُ كِتابٍ شَخْصاً بِعَيْنِهِ فِى كِتابِهِ قائلاً قال فلاَنٌ كذَا مُرِيداً تَنَقُّصَهُ وَالشناعَةَ علَيْهِ فَهُوَ حرَامٌ فإِنْ أرادَ بيانَ غَلَطِهِ لِئَلاَّ يُقَلَّدَ أَوْ بيانَ ضَعْفِهِ فِي العِلْمِ لِئَلاَّ يُغْتَرَّ بِهِ وَيُقْبَلَ قَوْلُهُ فهٰذَا لَيْسَ غِيبةً بلْ نَصِيحَةٌ وَاجِبَةٌ يُثابُ علَيْها إِذَا أرادَ ذٰلِكَ ، وكذَا إِذَا قالَ المصَنِّفُ أَوْ غيرُهُ : قال قومٌ أَوْ جماعة كذَا وهٰذَا غلَطٌ أَوْ خطأٌ أَوْ جَهالَةٌ

تحرم غيبته (قوله بأن يمشي متعارجا الخ) قال الغزالى هو أعظم الغيبة أي لانه أبلغ فى التصوير والتفهيم وأنكي للقلب (قوله ومن ذلك) أى ذكر الغير بما يكره (اذا ذكر مصنف كتاب الخ) (قوله قال فلان الخ) أي لكون ذلك القول من الغلط الذى يكره قائله نسبته اليه (فان أراد بيان غلطه) أى الشخص القائل فالمصدر مضاف للفاعل أو القول فالاضافة بيانية ومحل كونه عند ارادة بيان نحو غلطه لا يكون غيبة اذا كان على وجه النصيحة كما يؤذن به قول المصنف بل نصيحة لا على وجه التنقيص والفضيحة والا فيحرم ولو ضم اليه قصد ارادة البيان (قوله أو ضعفه) أى ضعف القائل بدليل قوله لئلا يغتر به و يقبل قوله (قوله فهذا ليس بغيبة) أى وان تأذى به من ذكر عنه لانه عند عدم قصده ايذاءه انتفى عنه اثمها بل وجب عليه ذلك بذلا للنصيحة وحفظا للشريعة فلذا كان مثابا عليها عند ارادة ذلك (قوله وكذا) أى ليس بغيبة (إذا قال المصنف قال قوم الخ) محله مالم يفهم منه المخاطب معينا ولو بقرينة خفية و يقصد المتكلم تنقيصه والا فيحرم نظير ما يأتى في قول المصنف ومن الغيبة قول فعل بعض الناس كذا اذا كان المخاطب يفهمه بعينه و يومىء اليه تعليل المصنف بقوله إنما الغيبة ذكر انسان بعينه أو جماعة معينين ، وقد تقدم أن الذكر لا يشترط أن يكون بصريح العبارة بل يكفى ما يقوم

وَغَفْلَةٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَلَيْسَ غِيبةً إِنَّمَا الغِيبَةُ ذِكْرُ إِنْسَانٍ بِعَيْنِهِ أَوْ جَمَاعَةٍ مُعَيَّنِينَ وَمِنَ الغِيبَةِ المُحَرَّمَةِ قَوْلُكَ فَعَلَ كَذَا بَعْضُ النَّاسِ أَوْ بَعْضُ الفُقَهَاءِ أَوْ بَعْضُ مَنْ يَدَّعِي العِلْمَ أَوْ بَعْضُ المُفْتِينَ أَوْ بَعْضُ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الصَّلَاحِ أَوْ يَدَّعِي الزُّهْدَ أَوْ بَعْضُ مَنْ مَرَّ بِنَا اليَوْمَ أَوْ بَعْضُ مَنْ رَأَيْنَاهُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ المُخَاطَبُ يَفْهَمُهُ بِعَيْنِهِ لِحُصُولِ التَّفْهِيمِ ، وَمِنْ ذَلِكَ غِيبَةُ المُتَفَقِّهِينَ وَالمُتَعَبِّدِينَ فَإِنَّهُمْ يُعَرِّضُونَ بِالغِيبَةِ تَعْرِيضاً يُفْهَمُ بِهِ كَمَا يُفْهَمُ بِالصَّرِيحِ فَيُقَالُ لِأَحَدِهِمْ كَيْفَ حَالُ فُلَانٍ فَيَقُولُ اللهُ يُصْلِحُنَا اللهُ يَغْفِرُ لَنَا اللهُ يُصْلِحُهُ نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ نَحْمَدُ اللهَ الذِي لَمْ يَبْتَلِنَا بِالدُّخُولِ عَلَى الظَّلَمَةِ نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّرِّ اللهُ يُعَافِينَا مِنْ قِلَّةِ الحَيَاءِ اللهُ يَتُوبُ عَلَيْنَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُفْهَمُ

مقامها فى الافهام ولو من التعريض والرمز والاشارة (قوله فليس غيبة) أى فلا حرمة (قوله إذا كان المخاطب يفهمه)أى ولو بقرينة خفية، وإلا :أي بان لم يعرفه المخاطب فلا يحرم كما فى الاحياء وغيره قال فى الزواجر فان قلت ينافيه قولهم تحرم الغيبة بالقلب أيضا فلا عبرة بفهم المخاطب قلت الغيبة بالقلب هى أن تظن السوء وتصمم عليه بقلبك من غير أن تستند فى ذلك الى مسوغ شرعى فهذا هو الذى يتعين أن يكون مرادهم بالغيبة بالقلب وأما مجرد الحكاية عن مبهم لمخاطبك ولكنه معين عندك فليس فيه ذلك الاعتقاد بالقلب فافترقا ثم أيد ذلك بكلام للاحياء فى الغيبة وانها عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء قوله ومن ذلك غيبة المتفقهين الخ) فى الزواجر من أخبث أنواع الغيبة غيبة من يفهم المقصود بطريقة الصالحين اظهارا للتعفف عنها ولا يدرى أنه بجهله جمع بين فاحشتى الريا والغيبة كما يقع لبعض المرائين أنه يذكر عنده انسان فيقول الحمد لله الذى ما ابتلانا بقلة الحياء الله يصلحنا وليس قصده بدعائه الا أن يفهم عيب الغير اه (قوله فانهم يعرضون الخ)ولا بد من قصد ذلك التعريض والتنقيص كما صرح به ابن حجر آنفا

منهُ تنقّصه فكلُّ ذلكَ غيبةٌ مُحرَّمةٌ وكذلكَ إذا قال فُلانٌ يبتَلى بما ابتُلينا به كُلنا أوْ مالَهُ حيلةٌ في هذا كُلنا نفعلهُ وهذهِ أمثلةٌ وإلاّ فضابطُ الغيبةِ تفهيمُكَ المُخاطَبَ نقصَ إنسانٍ كما سبقَ وكلُّ هذا معلومٌ منْ مُقتَضى الحديثِ الذي ذكرْناهُ في البابِ الذي قبلَ هذا عنْ صحيحِ مُسلمٍ وغيرِهِ في حدِّ الغيبةِ واللهُ أعلمُ

﴿فصلٌ﴾ اعلمْ أنَّ الغيبةَ كمَا يحرُمُ على المُغتابِ ذِكرُها يحرُمُ على السامعِ استماعُها وإقرارُها فيجبُ على منْ سمعَ إنساناً يبتدئُ بغيبةٍ محرَّمةٍ أنْ ينهاهُ إنْ لم يخَفْ ضرراً ظاهراً فإنْ خافهُ وجبَ عليهِ الإنكارُ بقلبِهِ ومُفارقةُ ذلكَ المجلسِ إنْ تمكّنَ منْ مُفارقتِهِ فإنْ قدرَ على الإنكارِ بلسانِهِ أوْ على قطعِ الغيبةِ بكلامٍ آخرَ لزمهُ ذلكَ فإنْ لمْ يفعلْ عصَى فإنْ قالَ بلسانِهِ اسكُتْ وهوَ يشتهِي بقلبِهِ استمرارَهُ فقال أبو حامدٍ الغزاليُّ ذلكَ نفاقٌ لاَ يُخرجُهُ عنِ الإثمِ ولاَ بُدَّ منْ كراهتِهِ بقلبِهِ ، ومتى اضطُرَّ إلى المقامِ في ذلكَ المجلسِ الذي فيهِ الغيبةُ وعجزَ عنِ الإنكارِ أوْ أنكرَ فلمْ يُقبلْ منهُ

(قوله في حد الغيبة) وفي نسخة في حديث الغيبة أي الذي فيه حدها
﴿فصل﴾(١)(قوله يحرم على السامع استماعها) جعله في الزواجر من افرادها حيث قال أخبث (٢) أنواع الغيبة الاصغاء للمغتاب على جهة التعجب ازداد نشاطه واسترساله في الغيبة ومادرى الجاهل أن التصديق بالغيبة غيبة بل الساكت عليها شريك المغتاب كما في خبر المستمع أحد المغتابين فلا يخرج عن الشركة الاان أنكر ولو بأن يخوض في كلام آخر فان عجز فبقلبه اه وكأنه أدخله تحت الذكر وأراد به مايشمل الذكر بالقوة فانه لما تسبب لها باصغائه صار كأنه قالها (قوله أو قطع الغيبة بكلام آخر)

---

(١) كلمة (فصل) كانت موضوعة قبل موضعها . (٢) عله (من أخبث) . ع

وَلَم يُمْكِنْهُ المفارَقَةُ بطَرِيقٍ حَرُمَ عليهِ الِاسْتِماعُ وَالإِصغاءُ لِلْغِيبَةِ بَلْ طَرِيقُهُ أَنْ يذْكُرَ اللهَ تعالَى بِلِسانِهِ وَقَلْبِهِ أَوْ بِقَلْبِهِ أَوْ يُفَكِّرَ فِي أَمْرٍ آخَرَ لِيَشْتَغِلَ عنِ ٱسْتِماعِها وَلاَ يَضُرُّهُ بَعْدَ ذلِكَ السَّماعُ مِنْ غيرِ اسماعٍ وَإِصْغاءٍ فِي هذِهِ الحالةِ المَذْكورَةِ فإِنْ تمَكَّنَ بعْدَ ذلِكَ مِنَ المفارَقةِ وَهُمْ مُسْتَمِرُّونَ فى الغِيبَةِ وَنَحوِها وَجبَ عليْهِ المُفارَقةُ قالَ اللهُ تعالى وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فى ءَايَاتِنا فأَعْرِضْ عَنْهُمْ حتَّى يَخُوضوا فى حديثٍ غيرِهِ

أي يشغل المغتاب عن الغيبة فينتفى المحرم فهي قائمة مقام الانكار عند عدم القدرة عليه كما يشعر به عبارة المصنف هنا وكلام الزواجر يقتضى أنه من أنواع الانكار وانه يكتفى به مع القدرة على صريح الانكار باللسان وكلام المصنف اقعد لان فى الانكار إعلاما بأنها من المنكر الذى يتعين انكاره على من يقدر عليه بخلاف قطعها بالخوض فى كلام آخر فانه محتمل لذلك ولغيره والله أعلم (قوله الاستماع) أي قصد سماعها لا سماعها أى وصولها اسمعه من غير توجه (قوله ليشتغل عن استماعها) أى فان القلب ليس له الا وجهة واحدة (١) فاذا اشتغل بأمر منعه اشتغاله به من غيره قال تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه (قوله واصغاء) فى مفردات الراغب أصغيت الى فلان ملت بسمعي نحوه اه فالعطف للتفسير والبيان (قوله فان تمكن بعد ذلك) أى ماذكر من الاعراض والتفكر فى أمر آخر ، وتمكنه منها بأن زال من المجلس من كان يخشى منه لو فارق المجلس بحضوره (قوله قال تعالى وإذا رأيت الذين يخوضون فى ءاياتنا فأعرض عنهم) هذا خطاب لرسول الله ﷺ ويدخل فيه المؤمنون لان علة النهى وهو سماع الخوض في آيات الله تشمله وإياهم ورأيت هنا بصرية ولذا تعدت الى واحد ولا بد من تقدير حال محذوفة أى واذا رأيت الذين يخوضون فى ءاياتنا وهم خائضون فيها والخوض أصله فى الماء شبه تنقلهم فى آيات الله بالخوض فى الماء ، وتنقلهم قولهم فى الآيات هذا سحر هذا افتراء هذا أساطير الأولين (قوله فأعرض عنهم) أمر له عليه الصلاة والسلام بالاعراض

---

(١) فى النسخ اسقاط (الا) ولا بد منها . ع

وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ، وروينا عنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ أدْهَمَ رضى الله عنهُ أنَّهُ دُعِىَ إلى وَلِيمَةٍ فحَضَرَ فذَكروا رَجُلاً لَمْ يأْتِهِمْ فقالوا إنَّهُ ثَقِيلٌ فقال إبْرَاهِيمُ أنا فَعَلْتُ هذا بنفْسِي حيثُ حَضَرْتُ مَوْضِعاً يُغْتَابُ فيهِ النَّاسُ فَخَرَجَ وَلَمْ يأْكُلْ ثلاثَةَ أيامٍ ، وَمِمَّا أنْشَدُوهُ فى هذا

عنهم وهو تركهم أي ترك الجلوس معهم ، يبينه قوله تعالي وقد نزل عليكم الآية وفيها فلا تقعدوا معهم حتي يخوضوا فى حديث غيره (قوله واما ينسينك الشيطان) أي يشغله لك عن النهى عن مجالستهم (قوله فلا تقعد) أى معهم (بعد الذكرى) أى بعد ذكرك النهى أى تذكرك وما أحسن مجيء الشرط الاول بأذا التى المحقق لان كونهم يخوضون فى الآيات محقق ومجيء الشرط الثانى بأن لان أن لغير المحقق وجاء (مع القوم الظالمين) تنبيها على علة الخوض فى الآيات والطعن فيها وان سبب ذلك ظلمهم وهو مجاوزة الحد وما زائدة بعد ان الشرطية والفعل وقد لحقته النون الشديدة وكثر ذلك فى القرآن و يجوز في غير القرآن حذف ما ونون التوكيد وحذف أيهما شئت فتقول إما تقم أقم وان تقومن أقم نص على ذلك سيبويه كذا فى النهر لابى حيان و به يعلم ما فى قول البيضاوى فى قوله تعالى فاما ترين : ما مزيدة للتأكيد ولذا أكدبالنون(١) (قوله وروينا عن ابراهيم بن أدهم) البلخى الولى الجليل من شيوخ الطائفة الجليلة الصوفية ومن رجال الرسالة القشيرية والقصة ذكرها فى الرسالة فقال وقيل دعى ابراهيم الى وليمة الخ قال شيخ الاسلام فى شرح الرسالة فيه دلالة على أن من حضر الغيبة ورضى بها كان شريكا فيها ولما فرط ابراهيم فى الحضور مع من لا يحترز منها أدب نفسه بالجوع ثلاثة أيام مقابلة للشيء بضده أى لانه لما(٢) حضر ذلك المجلس لشهوة الطعام هذا مع أنه لم يرض الغيبة بل أنكرها بحسب قدرته وقام ولم يأكل اه (قوله ومما أنشدوه فى هذا المعني) قال فى التمهيد أحسن محمود فى قوله : تحر من الطرق أوساطها * وعد عن الموضع المشتبه * وسمعك صن عن سماع القبيح الخ ، قال وهذا مأخوذ من

---

(١) لم يظهر لى وجه الاعتراض (٢) لفظ (لما) لعله من زيادة النساخ . ع

وَسَمْعَكَ صُنْ عَنْ سَمَاعِ القَبِيحِ كَصَوْنِ اللِّسَانِ عَنِ النُّطْقِ بِهْ
فَإِنَّكَ عِنْدَ سَمَاعِ القَبِيحِ شَرِيكٌ لِقَائِلِهِ فَانْتَبِهْ

﴿ بابُ بيانِ ما يَدفَعُ بهِ الغيبةَ عَن نَفْسِهِ ﴾

اعلمْ أنَّ هٰذا البابَ له أدلةٌ كثيرةٌ في الكتابِ والسنةِ ولٰكنِّي أقتصِر

كلام كعب بن زهير فالسامع الذم شريك له * ومعظم(١) المأكول كالآكل

﴿ باب بيان مايدفع به الغيبة عن نفسه ﴾

أي العلاج الذي تندفع به نفسه عن اغتياب الغير قال في الزواجر يتعين معرفة علاج الغيبة ، وهو إما إجمالي بأن تعلم أنك قد تعرضت بها اسخط الله تعالى وعقوبته كما دلت عليه الآيات والأخبار أيضا فهي تحبط حسناتك لما في خبر مسلم في المفلس من أنه تؤخذ حسناته الى أن تفنى وان بقي عليك شيء وقع عليك من سيئات خصمك ومعلوم أن من زادت حسناته كان من أهل الجنة أو سيئاته كان من أهل النار فان استويا فمن أهل الاعراف فاحذر أن تكون الغيبة سببا لفناء حسناتك وزيادة سيئاتك فتكون من أهل النار على أنه روى ماالنار في اليبس بأسرع من الغيبة في حسنات العبد ومن آمن بتلك الاخبار وطم نفسه عن الغيبة فطماً كليا خوفا من عقابها المترتب عليها في الاخبار ، ومما ينفعك أيضا أنك تتدبر في عيوب نفسك وتجتهد في الطهارة منها لتدخل تحت ماروي عنه من قوله ﷺ طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس ويستحيي من ذم غيره بما هو متلبس به أو بنظيره فان كان أمراً خلقيا فالذم له ذم للخالق إذ من ذم صنعة ذم صانعها قال رجل لحكيم ياقبيح الوجه قال ما كان خلق وجهي إلي فأحسنه فان لم تجد عيباً فاشكر الله إذ تفضل عليك بالنزاهة عن العيوب فلا تسم نفسك بأعظمها ، وينفعك أيضا أن تعلم أن تأذي غيرك بالغيبة كتأذيك بها فكيف ترضى تؤذي (٢) غيرك بما تتأذى به ، وإما تفصيلي(٣) بأن تنظر في باعثها فتقطعه من أصله إذ علاج العلة إنما يكون بقطع سببها كأن تستحضر في الغضب أحد أسبابها (٤) أنك إذا أمضيت غضبك فيه بغيبته أمضى الله غضبه

---

(١) نسخة (ومطعم) (٢) أي (أن تؤذي) . (٣) مقابل قوله فيما تقدم « إما اجمالي »
(٤) أحد : صفة للغضب . ع

مِنْهُ عَلَى الإِشَارَةِ إِلَى أَحْرُفٍ، فَمَنْ كَانَ مُوَفَّقًا انْزَجَرَ بِهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا يَنْزَجِرُ بِمُجَلَّدَاتٍ، وَعُمْدَةُ الْبَابِ أَنْ يَعْرِضَ عَلَى نَفْسِهِ مَاذَكَرْنَاهُ مِنَ النُّصُوصِ فِي تَحْرِيمِ الْغِيبَةِ ثُمَّ يُفَكِّرَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ، وَمَاذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ تَعَالَى مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ فِي بَابِ حِفْظِ اللِّسَانِ وَبَابِ الْغِيبَةِ وَيَضُمُّ إِلَى ذَلِكَ

فيك لاستخفافك بنهيه وجرأتك على وعيده وفى الحديث إن فى جهنم بابالا يدخله إلا من شفى غيظه بمعصية الله تعالى، وفى الموافقة (١) أنك اذا أرضيت الخلايق بغضب الله عاجلك بعقوبته إذ لا أغير من الله، وفي الحسد أنك جمعت بين خسارتى الدنيا بحسدك له على نعمته وكونك معذبا بالحسد والآخرة لانك نصرته بأهداء حسناتك اليه أوطرح سيئاته عليك فصرت صديقه وعدو نفسك فجمعت الى خبث حسدك جهل حماقتك، وفى الاستهزاء أنك إذا أخزيت غيرك عند الناس فقد أخزيت نفسك عند الله وشتان ما بينهما اهـ (قوله فمن كان موفقا) بأن أراد الله به الخير فى المآل (انزجر) لحلول باعث الانزجار فى قلبه بمشيئة الله ومعونته قال تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته مازكي منكم من أحد أبدا ولكن الله يزكى من يشاء (قوله ومن لم يكن كذلك) أى موفقا (فلا ينزجر) وان أوضحت له الزواجر واتضحت عنده الآيات والدلائل قال تعالى ولو أننا نزلنا اليهم الملئكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ما كانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء الله، وقال الاستاذ أبو الحسن الشاذلى العلوم فى الصدور كالدراهم فى الايدى ان شاء نفعك بها وان شاء منعك نفعها وقال الشاعر لا تنتهى الأنفس عن غيها مالم يكن منها لها زاجر (قوله من النصوص) أى القرآن والسنة سواء كان نصا فيها نحو ولا يغتب بعضكم بعضا ونحوه أو بطريق العموم لها نحو ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقد تقدم الكلام على مايتعلق بالآية فى أول كتاب حفظ اللسان (قوله وتحسبونه هينا) أى ذنبا صغيرا (وهو عند الله عظيم) أي من الكبائر (قوله ويضم الى ذلك)

---

(١) أى التى هى أحد الاسباب، وكذا الى الحسد والاستهزاء . ع

ذلكَ قولُهم اللهُ معي اللهُ شاهِدِي اللهُ نَاظِرٌ إليَّ ، وعنِ الحسنِ البَصْرِيِّ رحمه الله أنَّ رجلاً قال له إنَّكَ تَغتابُني فقالَ ما بَلغَ قدرُكَ عِندِي أنْ أُحكِّمَكَ في حَسَنَاتِي ، وروينا عنِ ابنِ المبَارَكِ رحمه الله قالَ لو كنتُ مغتاباً أحداً لاغتبتُ والِدَيَّ لأنهما أحقُّ بحسناتي

أى النصوص المحرمة للغيبة من الكتاب والسنة إما بالخصوص لها أو بالعموم لها ولغيرها (**قوله** قولهم الله معى الخ) فى ترجمة سهل بن عبدالله التسترى من الرسالة القشيرية بسنده الى سهل قال قال لى خالى محمد بن سواد يوما وكان عمرى إذ ذاك ثلاث سنين ألا تذكر الله الذى خلقك فقلت كيف أذكره قال قل بقلبك عند تقلبك فى ثيابك ثلاث مرات من غير أن تحرك لسانك الله معى الله ناظر إلى الله شاهدى فقلت ذلك ليالى ثم أعلمته قال قل فى كل ليلة سبع مرات فقلت ذلك ثم أعلمته قال قل فى كل ليلة إحدى عشرة مرة فقلت فوقع فى قلبى حلاوة فلما كان بعد سنة قال لى خالى احفظ ما علمتك ودم عليه الي أن تدخل القبر فانه ينفعك فى الدنيا والآخرة فلم أزل على ذلك سنين فوجدت لها حلاوة فى سرى ثم قال لى خالى يوماً أى منبها على فائدة تلك الكلمات وترقيا من المبنى الى المعنى يا سهل من كان الله معه وهو ناظر اليه وشاهده أيعصيه ــ أى وجوابه لا فان من استشعر من الله ذلك لم يعصه ــ اياك والمعصية وساق بقية القصة فقوله اياك والمعصية وتنبيهه (١) على سبب تركها والمعصية شاملة لانواع العصيان باللسان أو الجنان أو الاركان (**قوله** وعن الحسن البصرى الخ) فيه تنبيه على أن الغيبة لا تصدر من كاملى العقول لما فيها من تحكيم الخصم فى حسنات الانسان وفى الرسالة قيل للحسن البصرى ان فلانا اغتابك فبعث اليه طبق حلوى وقال بلغنى أنك أهديت الى حسناتك فكافأتك قال الشيخ زكريا هذا من أحسن التأديب والارشاد الى ترك الغيبة فانه نبهه بذلك على أنه أهدى اليه أحسن ما عنده مما ينفع فى الآخرة فكافأه على ذلك من طيبات الدنيا وهى الحلوى (**قوله** وروينا عن ابن المبارك الخ) وانما كان والداه أحق بحسناته لانتفاعهما به وفيه الزجر عن الغيبة وأنها تضر فى الدنيا والآخرة وتحكم المغتاب فى حسنات من اغتابه

---

(١) عله (تنبيه) بحذف الواو والضمير . ع

تم الجزء السادس ويليه السابع وأوله « باب ما يباح من الغيبة »

﴿ فهرس الجزء السادس من شرح الاذكار ﴾

فهرس التراجم

كتاب

الفتوحات الربانية

على الأذكار النواوية

تأليف

العالم العلامة مفسر كلام الله تعالى وخادم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وقد وضع »

بأعلى كل صفحة مايخصها من كتاب « حلية الابرار وشعار الاخيار فى تلخيص الدعوات والاذكار » للامام الربانى العارف بالله تعالى شيخ الاسلام والمسلمين وملاذ الفقهاء والمحدثين ، أبى زكريا يحي محي الدين النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ تغمده الله برحمته

الجزء السابع

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب بيان ما يباح من الغيبة ﴾

اعلم أنَّ الغيبةَ وإن كانت محرَّمةً فانها تباحُ فى أحوالٍ للمصلحةِ ، والمجوِّزُ لها غرضٌ صحيحٌ شرعيٌّ لا يمكنُ الوصولُ اليه إلا بها ، وهو أحدُ ستةِ أسبابٍ (الاول) التظلُّمُ فيجوزُ للمظلومِ أنْ يتظلَّمَ الى السلطانِ والقاضى وغيرِهما ممَّنْ له

﴿ باب بيان ما يباح من الغيبة ﴾

(قوله فانها تباح الخ) فى الزواجر قد تجب وسيأتى منه قول المصنف فى جرح الرواة وذلك جائز بل واجب وقوله فى المستشير وجب عليك أن تذكره الخ (قوله والمجوز لها غرض صحيح الخ) ثم ان كان ذلك الغرض واجبا وجبت أو مباحاً أبيحت فالوسائل حكم المقاصد (قوله وهو أحد ستة أسباب) وقد نظمها الشيخ ظهير الدين محمد بن ظهير خطيب حماه فقال

لم تستبح غيبة فى حالة أبداً * إلا لستة أحوال كما سترى

استفت عرف تظلم حذرا استعنا (١) * على إزالة ظلم واحك ما ظهرا

وقد بسط المسائل التي تباح فيها الغيبة ابن العماد الاقفهسي وأوصلها إلى سبعة عشر موضعا ونظمها فقال

وما عليك إذا ما غبت منتدباً * لقول رشد ونصح المستشير ولا

أن تذكر العالم المخطى لصاحبه * أو تستغيث على ذى ذلة عدلا

أو تذكر اسما قبيحا عند سامعه * كي يستبين به مقصود ما جهلا

كاسود قاله أو أعور مثلا * أو أعمش مخبر أوأعرج نقلا

---

(١) كذا ولعله بنون التوكيد الخفيفة المرسومة ألفا ، وحذفت الياء بعد العين

وِلَايَةٌ أَوْلَه قدرةٌ على إنْصَافِهِ من ظالِمِهِ فيذكُرَ إنَّ فلاناً ظَلَمَنِي وَفَعَلَ بِي كَذَا وأَخَذَ لِي كذا ونحوَ ذَلِكَ (الثاني) الاستعانة على تغيير المنكرِ وردّ العاصي الى الصوابِ فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكرِ فلانٌ يَعمَلُ كذا فازجره عنه ونحوَ ذلك ويكونُ مقصودُه التوصّلَ الى إزالة المنكر فإن لم يقصدْ ذلكَ كانَ حراماً (الثالث) الاستفتاءُ بأَنْ يقولَ المفتي ظلمني أبي أو أخي أو فلانٌ بكذا فهل له ذلكَ أم لا ؟ وما طريقي في الخلاصِ منه وتحصيلِ حقّي ودفعِ الظلمِ عني ؟ ونحوَ ذلكَ ، وكذلكَ قولُه زوجتي

أو عضة العرض في جرح التي سقطت ٧ * كذلك القدح في الفتوى قد احتملا
كذاك في ذكر من يشكو ظلامته * الى القضاة أو الوالي اذا عدلا
ومظهر البدعة اذكره لمنكرها * ومخفي البدعة اذكره لمن جهلا
ومظهر الفسق للاعجاب منتدبا * من عرضه ماجرى في لفظه سهلا
وحجة الدين في الاحياء قد حظلا * لذاك من عالم فاحذر وطب عملا
مساوى الخصم إن تذكر لحاكمه * حين السؤال أو الدعوى فلا تهلا(٢)
وغيبة الكافر الحربي قد سهلت * وعكسها غيبة الذمي قد عقلا
وتارك الدين لا فرض الصلاة ولا * جناح فيه اذا ما اغتيبت لاخللا

(قوله وله قدرة على إنصافه) أي ولو بان يظن ذلك (قوله فيذكر إن فلانا ظلمني) أي ويكون مقصوده رفع ظلامته والا كان مغتابا أخذا مما ذكره المصنف فيما بعده وظاهر جريانه فيه واعتبار القصد في جميع مايأتي بان لا يقصد تنقيص المغتاب الا في المجاهر بفسقه (قوله فان لم يقصد ذلك كان حراما) ولم يكن ذلك المغتاب مجاهرا بفسقه لما يأتي فيه (قوله ظلمني ابي) أي وكان المخاطب يعرفه حتى يكون من الغيبة المحرمة لولا حاجة نحو الاستفتاء اما اذا لم يكن المخاطب يعرفه فتقدم انه لا يحرم مطلقا فلا حاجة

للضرورة . (٢) بفتح فكسر أي لا يذهب وهمك الى شيء وأنت تريد غيره يقال وهل يهل كوعد يعد بهذا المعنى ويقال وهل يوهل كوجل يوجل بمعنى غلط . ع

تَفْعَلُ مَعِي كَذَا أَوْ زَوجي يَفْعَلُ كَذَا ونحوَ ذَلِكَ ، فَهذا جائِزٌ للحَاجَةِ ولَكِنِ الأَحوطُ أنْ يَقولَ ماتقولُ في رجُلٍ كَانَ مِنْ أمرِهِ كَذَا أَوْفي زَوجٍ أوزَوجَةٍ تَفْعَلُ كَذَا ونَحْوَ ذَلِكَ فإِنَّهُ يحصلُ بهِ الغَرضُ من غيرِتَعيينٍ، ومعَ ذَلِكَ فالتعيينُ جائزٌ لحديثِ هندٍ الذي سَنَذكرُهُ انْ شَاءَ اللهُ تَعَالى وقولِهَا يارَسُولَ اللهِ إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ الحديثَ ولمْ ينهَهَا رسولُ اللهِ ﷺ (الرابعُ) تَحذيرُ المسلمينَ مِنَ الشَّرِّ ونَصيحتُهُمْ وذلِكَ مِنْ وجوهٍ مِنْهَا جَرْحُ المجرُوحِينَ من الرُّوَاةِ للحَديثِ والشُّهودِ ،وَذلكَ جائزٌ بإِجماعِ المسلمين بل واجبٌ للحاجةِ، ومِنهَا إِذَا استشَارَكَ إنسَانٌ في مصاهَرَتهِ أو مشاركَتِهِ أو إِيداعِهِ أو الايدَاعِ عندَه أو معاملتِهِ بغيرِ ذلِكَ وجبَ عليكَ أن تَذكُرَ لَهُ ماتعلمُهُ منهُ على جهةِ النَّصيحةِ؛ فإِنْ حَصَلَ الغرضُ بمجرّدِ قولِكَ لاَ تصلُحُ لكَ معاملتُهُ أومصَاهَرَتُهُ أوْ لاتَفعلْ هذا أو نحوَ

لاستثنائه والله أعلم (قوله ولكن الاحوط أن يقول الخ) أي ان يبهمه وهذاهو الافضل لحصول المقصود من السؤال معه (قوله ومع ذلك) أى حصول الغرض مع الابهام (فالتعيين جائز) وانما جاز التصريح باسمه لان المفتى قد يدرك مع تعيينه معنى لا يدركه مع ابهامه فكان فى التعيين مصلحة (قوله ولم ينهها) فدل تقريره ﷺ على الجواز اذ لا يقر على محرم والمعني فى الجواز ماذكرناه من أن المفتى قد يدرك مع التعيين معنى لايدركه مع ابهام المسئول عنه (قوله كجرح الرواة والشهود) ومثله جرح المصنفين والمتصدين لا فتاء أو اقراء مع عدم أهلية أو نحو فسق أو بدعة وهم دعاة اليها ولو سرا فيجوز اجماعا بل يجب ذكر ذلك دفعا للضرر (قوله وجب عليك أن تذكر ما تعلمه) أي مما فيه من كل قبيح مضر كفسق أو بدعة أوطمع أو غير ذلك كفقر فى الزوج لما يأتى فى حديث وأما معاوية فصعلوك لامال له والمراد من ذكر ما يعلمه الاشارة بقضيته لا التصريح بذكره لقوله فان حصل الغرض بمجرد

ذَلكَ لم تُجزئْهُ الزيادَةُ بِذِكْرِ المساوِى، وَإنْ لمْ يحصُلِ الغَرَضُ إلاَّ بالتَّصْرِيحِ بعَيْنِهِ فاذْكرْهُ بصرِيحِهِ ، ومِنهَا إذا رَأَيْتَ مَنْ يَشترى عبداً مَعْرُوفاً بالسَّرِقَةِ أو الزِّنَى أو الشرْبِ أو غيرِهَا فعليكَ أَنْ تبيِّنَ ذَلِكَ للمشترِى إنْ لم يكنْ عالِماً به وَلا يختَصُّ بِذلِكَ بَلْ كلُّ من عَلِمَ بالسِّلْعَةِ المَبِيعةِ عيباً وجبَ عليهِ بيانُهُ للمشترِى إذا لمْ يَعلمْهُ ، ومنهَا إذا رأيْتَ مُتَفَقِّهاً يَتَرَدَّدُ إلى مبتَدِعٍ أو فَاسِقٍ يأْخُذُ عنهُ العلمَ وَخِفتَ أنْ يتضرَّرَ المتفَقِّهُ بِذلِكَ فَعليكَ نصِيحتُهُ ببيَانِ حالِهِ وَيُشتَرطُ أن يقصِدَ النصِيحةَ وهذَا مِمَّا يُغلَطُ فيهِ وَقدْ يحمِلُ المتكلمَ بذلكَ الحسَدُ أو يُلَبِّسُ الشيْطانُ عليهِ ذَلكَ ويخيِّلُ اليهِ أنهُ نَصِيحَةٌ وشفَقَةٌ فليتفطَّنْ لذلكَ ، وَمنها أنْ يكونَ له ولايةٌ لا يقومُ بهَا على وجهِهَا إما بأَنْ لاَ يكونَ صالحاً لهَا ، وإمَّا بأَنْ يكونَ فاسِقاً أو مغَفَّلاً ونَحوَ ذَلِك فيجبُ ذِكْرُ ذَلِكَ لِمَنْ لهُ عليهِ وِلاَيَةٌ عامَّةٌ لِيُزِيلَهُ وَيُوَلِّيَ مَنْ يَصْلُحُ أو يَعلَمَ ذلكَ منهُ ليعامِلَهُ بِمقتضَى حالِهِ ولا يغترَّ به وأنْ يسعَى فى أنْ

قولك لا تصلح لك معاملته الخ (قوله وان لم يحصل الغرض الا بذكر غيبه ٧ فاذكره بصريحه) أى ان علم إفادة الذكر والا أمسك وعلى الاول فان حصل الغرض بذكر عيب واحد من عيوبه فلا ترد عليه أو عيبين اقتصر عليهما لان ذلك كاباحة الميتة للمضطر بقدر الحاجة والضرورة قال البارزى ولو استشير فى أمر نفسه للنكاح فان كان فيه ما يثبت الخيار ذكره للزوجة وان كان فيه مايقل الرغبة عنه ولا يثبت الخيار كسوء الخلق والشح استحب ذكره وان كان فيه شيء من المعاصى وجب عليه التوبة فى الحال وستر نفسه أو يقول لست اهلا للولاية اه قال الشيخ زكريا ووجوب التفصيل بعيد والأوجه دفع ذلك بنحو قوله أنا لا اصلح لكم وفى التحفة لابن حجر فان رضوا به مع ذلك فواضح والا لزمه الترك أو الاخبار بما فيه من كل مذموم شرعا أو عرفا نظير من استشير فى غيره ويجب ذكر ما ذكر

يحثُّهُ على الاستقامةِ أو يستبدلَ بهِ (الخامسُ) أنْ يكونَ مجاهراً بفسقِهِ أوْ بدعتِهِ كالمجاهرِ بشُرْبِ الخمرِ ومصادرَةِ الناسِ وأخذِ المَكْسِ وَجِبَايَةِ الأَموالِ ظُلْماً وَتولِّي الامورِ الباطلةِ فيجوزُ ذكرُهُ بمَا يجاهرُ بهِ وَيَحْرُمُ ذكرُهُ بغيرِهِ مِنَ العيُوبِ الاأنْ يكونَ لِجَوَازِهِ سببٌ آخرُ ممَّاذكرناهُ (السادسُ) التعريفُ فاذَا كانَ الانسانُ معروفاً بلقبٍ كالأعمشِ والاعرجِ والاصمِّ والاعمَى والاحول

على هذا الترتيب وان لم يستشر كما هو قياس من علم بمبيعه عيبا لزمه ذكره مطلقا انتهى ملخصا (قوله ان يكون مجاهرا بفسقه أو بدعته) أي بان لم يبال بما يقال فيه من جهة ذلك الذي جاهر به لخلعه جلباب الحياء فلم يبق له حرمة (قوله وأخذ المكس) قال المصنف في التهذيب مكس الظلمة ماينقصونه من أموال الناس و ياخذونه منهم (قوله وجباية الأموال ظلما) أى جمعها حال كونها ماخوذة على وجه الظلم من مصادرة أومكس أونحو ذلك (قوله فيجوز ذكره بما يجاهر به) وفى التحفة لابن حجر ينبغي أن يكون مجاهرته بصغيرة كذلك فيذكر بها فقط (قوله الا أن يكون لجوازه) أى جواز ذكر غيرماجاهر به سبب آخر من استفتاء أو تعريف أو نحوه قال الاذرعى فى أذكار النووى مما يباح من الغيبة أن يكون مجاهرا بفسقه الخ وهو تابع فى ذلك للغزالى وفى الجواز لا لغرض شرعي نظر وإطلاق كثيرين يأباه اه وفى الخادم للزركشي وجدت بخط الامام تقي الدين ابن دقيق العيد انه روى بسنده الى النبي ﷺ انه قال ما كرهت أن تواجه به اخاك فهو غيبة وخصها القفال في فتاويه بالصفات التي لا تذم شرعا بخلاف نحو الزنى فيجوز ذكره لقوله ﷺ اذكروا الفاسق بما فيه يحذره الناس غير أن المستحب الستر حيث لا غرض والا كتجريحه أو إخبار مخالطه فيلزمه بيانه اه وماذكره من ان الجواز فى الاول لغرض شرعى ضعيف لا يوافق عليه والحديث المذكور ضعيف وقال أحمد منكر وقال البيهقي ليس بشيء فان صح حمل على فاجر يعلن بفجوره أو ياتى بشهادة أو يعتمد عليه فيحتاج الى بيان حاله لئلا يقع الاعتماد عليه اه وهذا الذى حمله عليه

والافطسِ وغيرِهمْ جازَ تعريفُهُ بذلكَ بنيةِ التعريفِ ويحرُمُ إطلاقُهُ على جهةِ النقْصِ ولو أمكَنَ التعريفُ بغيرِهِ كانَ أولَى * فهذهِ ستةُ أسبابٍ ذكرَهَا العلماءُ مِمَّا تباحُ بهَا الغِيبةُ على ما ذكرناهُ وممنْ نصَّ عليها هكذَا الامامُ أبو حامدٍ الغزاليُّ فى الاحياءِ وآخرونَ مِنَ العلماءِ ودلائلُهَا ظاهرةٌ من الاحاديثِ الصحيحةِ المشهورَةِ ، وأكثرُ هذهِ الاسبابِ مُجمعٌ على جوازِ الغِيبةِ بها * روينا فى صحيحَي البخاريِّ ومسلمٍ عَنْ عائشةَ رضى الله عنها

البيهقي متعين ونقل عن شيخه الحاكم انه غير صحيح وأورده ليس للفاسق غيبة ويقضى عليه عموم خبر مسلم الذى فيه حد الغيبة بانها ذكرك أخاك بما يكره وقد اجمعت الامة على انه ذكره بما يكره وهذا كله يردماقاله القفال انتهى كلام الخادم وأخذ ما يتعلق بما مر عن القفال من قول شيخه الاذرعى وماذكره القفال لالغرض ضعيف بمرة والحديث المذكور غير معروف ولو صح لتعين حمله على حالة الحاجة وفى التوسط للاذرعي الحديث المذكور فى كلام القفال لا أصل له يرجع اليه اهـ (قوله بنية التعريف) ويحرم اطلاقه على جهة التنقيص ، فى التحفة لابن حجر يظهر فى حالة الاطلاق انه لاحرمة (قوله ولو أمكن التعريف الخ) وانما جاز التعريف بما يكرهه مع حصول التعريف بغيره لان ذلك لكونه اشهر أنص على المقصود وهو من جملة الاغراض التى يعنى بها الانسان (قوله فهذه ستة أسباب مما تباح به الغيبة) وقد يقال ظاهر أنه بقي أسباب أخر لاباحتها وهو غير مراد ففى الزواجر ينحصر أى الغرض المبيح للغيبة فى ستة أسباب ويجاب بان من فيه بيانية أى هذه الستة الاسباب الشىء الذي تباح به الغيبة (قوله روينا في صحيحى البخارى ومسلم الخ) وأخرجه مالك الموطأ من جملة بلاغاته (١) وقال بئس العشيرة أو بئس رجل العشيرة وفى رواية أخرى فقال بئس أخو العشيرة وروى الحديث أبو داود والترمذى فى الشمائل وابن السني قال ابن عبد البر فى التمهيد روى الحديث عن عائشة من وجوه صحاح من حديث عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة ومن حديث مجاهد عن عائشة

---

(١) فى النسخ (بلاغته) . ع

أنَّ رجلاً استأذَنَ على النبيِّ ﷺ فقال ائْذَنُوا له بئسَ أخُو العَشِيرَةِ ٧ ،

ومن حديث ابن المنكدر عن عروة عن عائشة وهو حديث مجمع على صحته وأصح اسانيده محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة (قوله ان رجلا استأذن الخ) قال ابن عبدالبر يقال هذا الرجل عيينة بن حصن وقال المصنف فى المبهمات قال الخطيب يقال انه مخرمة بن نوفل بن عبد مناف القرشى وقيل عيينة بن حصن ابن بدر الفزارى اه وفى شرح مسلم له قال القاضى عياض هذا الرجل عيينة بن حصن وفى بعض شروح الشمائل هو عيينة بن حصن الفزارى الذى يقال له الاحمق المطاع وجاء فى بعض الروايات التصريح عن عائشة بانه خزيمة بن نوفل فان كانت الواقعة تعددت فظاهر والا فالذى عليه المعول هو الاول لصحة روايته، وأما خبر تسميته خزيمة ففيه أبو يزيد المدنى وفيه كلام وأبو عامر صالح بن رستم الجزار ضعفه ابن معين وأبو حاتم ولذا قال الخطيب وعياض وغيرهما الصحيح أنه عيينة قالوا ويبعد أن يقول المصطفى ﷺ فى حق خزيمة ماقال لانه كان من خيار الصحابة (قوله بئس أخو العشيرة أو ابن العشيرة) شك من محمد بن المنكدر أحد رواته فى التمهيد قال الحميدى قال سفيان قلت لمحمد بن المنكدر وانت لمثل(١) هذا تشك فى هذا الحديث قال أبو عمر يعنى قوله بئس ابن العشيرة أو أخو العشيرة اه أى بئس الرجل هو من قوله قال القاضى عياض لم يكن اسلم عيينة وان كان قد أظهر الاسلام فاراد ﷺ أن يبين حاله لتعرفه الناس ولا يغتر به من لا يعرف حاله قال وكان منه فى حياة النبى ﷺ و بعد موته مادل على ضعف ايمانه وارتد مع المرتدين وجيء به أسيرا الى أبى بكر الصديق رضى الله عنه قلت قال بعض شراح الشمائل لما جيء به الى أبى بكر رضى الله عنه أسيرا كان الصبيان يصيحون به فى أزقة المدينة هذا الذى خرج من الدين فيقول عمكم لم يدخل حتى خرج اه فوصف النبى ﷺ لعيينة بأنه الخ من أعلام النبوة لان ظهر كما وصف اه وليس هذا منه ﷺ ككل مايصف له أحد (٢) من أمته غيبة بل هو من النصيحة والشفقة على الامة ليعرفوا حال المقول عنه والعشيرة القبيلة واضافة الابن والاخ اليها كاضافة

(١) نسخة (بمثل) . (٢) عله (يصف به أحداً) . ع

احْتَجَّ بِهِ البخاريُّ عَلَى جوازِ غِيبةِ أَهلِ الفسادِ وأهلِ الرِّيَبِ ، وروينا فى صحيحَيِ البخاريِّ ومسلمٍ عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال قَسَمَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِسمةً فقالَ رَجلٌ مِنَ الأَنْصارِ واللهِ مَاأَرادَ محمدٌ بهٰذا وجهَ اللهِ تَعَالى فَأَتيتُ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ فَأَخْبَرْتُه فتَغَيَّرَ وجهُهُ وقالَ رَحِم اللهُ موسَى لقدأُوذِيَ بأَكثرَ مِنْ هٰذا فصَبَرَ ، وفى بعضِ رواياتِهِ قال ابنُ مسعودٍ فقلتُ لاأرفَعُ اليهِ بعدَ هذا ٧ حديثاً ، قلتُ احتَجَّ بِهِ البُخَارِيُّ فى إخبارِ الرجلِ أخاه بمَا يقالُ فيهِ ، وروينا فى

الاخ الى العرب فى ياأخا العرب لواحد منهم (قوله احتج به البخارى الخ) فانه ترجم بذلك وأورد الحديث المذكور فيه (والريب) جمع ريبة قال الشيخ زكريا هى النميمة (قوله وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم الخ) وأخرجه أبوداود والترمذى بنحوه من جملة حديث وفيه قال عبد الله فاتى ﷺ بمال فقسمه فانتهيت الى رجلين جالسين وهما يقولان والله ما أراد محمد بقسمته التى قسمها وجه الله ولا الدار الآخرة فثبت حتى سمعتها فأتيت فاخبرت النبي ﷺ فاحمر وجهه وقال دعنى عنك فقد اوذى موسى باكثر من هذا فصبر وتقدم الكلام على ما يتعلق بالحديث فى باب الاعراض عن الجاهلين (قوله قسم رسول الله ﷺ قسمة) أى وهى غنائم حنين (قوله وفى بعض رواياته) هى للصحيحين كما فى جامع الاصول (قوله لا أرفع اليه بعدها) أى بعد هذه المرة (حديثا) فى مثل هذا المعنى أى لانه رأى كمال تغيره ﷺ عند سماع ذلك ثم عفوه فلم ير لقوله ثمرة الا ايصال سبب التغير اليه ﷺ (قوله قلت احتج به البخاري الخ) فانه ترجم فيه بذلك والمراد جواز الأخبار بذلك اذا كان على جهة النصيحة ووجه الاستدلال عدم انكاره ﷺ ذلك ولو كان يحرم لما سكت عليه ومن هذا القبيل قول الرجل كما أخبر عنه عز وجل ياموسى ان الملأ يأتمرون بك ليقتلوك فاخرج انى لك من الناصحين (قوله وروينا فى

صحيح البخاريّ عن عائشةَ رضى الله عنهَا قالتْ قال رسولُ اللهِ صَلى اللهُ عليْهِ وسلم ما أظُنُّ فلانا وفلاناً يعرفانِ مِنْ دِينِنا شيئاً ، قالَ الليثُ بنُ سعدٍ أحدُ الرُّواةِ كانَا رجُلَيْنِ مِنَ المنافقِينَ ، وروينَا في صحيحَى البخاريِّ ومسلمٍ عنْ زَيدِ بنِ أرقَمَ رضى الله عنه قال خرجنَا معَ رسولِ الله ﷺ فى سفَرٍ أصَابَ النَاسَ فيهِ شدةٌ فقالَ عبدُ اللهِ بنُ أُبَىٍّ لا تُنْفِقُوا علَى مَنْ عِنْدَ رسولِ اللهِ

صحيح البخارى) أورده فى باب مايكون(١) من الظن أى مايجوز منه كظن السوء بالفجرة قال الشيخ زكريا (وقوله ما أظن الخ) النفى فيه نفى لظن الخير(٢) الصادق بظن السوء و بعدم الظن أصلا فيجامع اثبات ظن السوء فى الترجمة اه (قوله قال الليث الخ) رواه عنه البخارى في الباب المذكور (قوله عن زيد بن ارقم) هو أبو عمرو وقيل أبو عامر وقيل أبو سعد وقيل أبو سعيد وقيل أبو حمزة وقيل أبو أنيسة زيد بن ارقم بن زيد بن قيس بن نعمان بن مالك بن ثعلبة بن كعب(٣) بن الخزرج ابن الحارث بن الخزرج الانصاري المدنى غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة استصغره يوم احد وكان يتيما فى حجر عبدالله بن رواحة وسار معه فى غزوة مؤتة روى له عن رسول الله ﷺ سبعون حديثا اتفقا منها على أربعة وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بستة روى عنه انس بن مالك وابن عباس وخلق من التابعين نزل الكوفة وتوفى بها سنة ست وخمسين(٤) وقال ابن سعد وآخرون سنة ثمان وخمسين كذا فى التهذيب للمصنف (قوله وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم الخ) ورواه الترمذى وهذا من باب اخبار الشخص بما قيل عنه على وجه النصيحة (قوله خرجنا فى سفر) يحتمل أن يكون سفرهم فى تبوك (قوله فقال عبدالله بن أبى) هو

(١) رواية النسفى وابى ذر عن الكشميهني «ما يجوز» والقابسى والجرجانى « ما يكره » والباقين «ما يكون » قال الحافظ : الاول اليق بسياق الحديث (٢) فى النسخ (فيه لنفى ظن الخير) (٣) فى الاصابة (ابن مالك بن الاغر بن ثعلبة) .
(٤) فى الاصابة مات بالكوفة أيام المختار سنة ست وستين وقيل سنة ثمان وستين . ع

حتى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ وَقالَ لَئِنْ رَجَعْنَا إلى المدينةِ لَيُخْرِجَنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ فأتيتُ النبيَّ ﷺ فأخبرتُهُ بذلكَ فأرسلَ الى عبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ - وذكرَ الحديثَ - وأنزلَ اللهُ تعالى تصديقَهُ إذا جاءكَ المنافقونَ ، وفى الصحيحِ حديثُ هندٍ امرأةِ

المنافق (قوله فاتيت النبي ﷺ فاخبرته) وفى رواية للبخاري فذكرت ذلك لعمي فذكر عمي للنبي ﷺ فدعانى فحدثته وفي رواية للطبرانى فذكرت ذلك لسعد ابن عبادة قال ابن النحوى فى شرح البخارى ولامنافاة بين ذلك فقد يخبر عمه أو غيره ثم يسأله النبي ﷺ فيخبره ويجوز ان تقول اخبرته اذا أوصلت الخبر اليه ، وعمه هو ثابت بن زيد بن قيس بن زيد اخو ارقم بن زيد كما نبه عليه الدمياطى ويحتمل أن يريد به سعد بن عبادة لانه شيخ من شيوخ قبيلة الخزرج ويحتمل انه أراد عمه زوج أمه ابن رواحة وفعل عبدالله بن أبي مافعل غيرة على (١) رسول الله ﷺ قال محمد بن يوسف بلغنى أن ابنه وقف فقال والله لاتمر حتى تقول انك الاذل ورسول الله ﷺ الاعز فلم يمر حتى قالها (قوله وذكر الحديث) تمامه فارسل الى عبد الله بن أبى فسأله فاجتهد يمينه مافعل فقالوا كذب زيد رسول الله ﷺ فوقع فى نفسى مما قالوا شدة حتى انزل الله تصديقي (قوله وفى الصحيح) أخرجه البخارى ومسلم وأخرجه البيهقى وفى بعض روايات البخارى رجل مسيك واختلف فى ضبطه هل هو بكسر الميم وتشديد المهملة أو بوزن عظيم والمعنى بخيل قال الحافظ ابن حجر فى فتح الباري نقلا عن النهاية المشهور عند المحدثين فتح الميم وتخفيف السين وعند اللغويين كسر الميم وتشديد السين والذى رأيته فى النهاية مسيك مثل بخيل وزنا ومعنى وقال أبو موسى انه مسيك بالكسر والتشديد بوزن خمير وسكير أى شديد الامساك لماله وهو من ابنية المبالغة قال وقيل المسيك البخيل الا أن المحفوظ الاول اه (قوله حديث هند) هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية العبشمية زوج أبي سفيان بن حرب وهى أم معاوية بن أبى سفيان اسلمت فى الفتح بعد اسلام زوجها

---

(١) عله (غيرة من) يقال غار الرجل على امرأته من فلان . ع

أبي سُفيانَ وقولِها للنبي ﷺ إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ إلى آخره ، وحديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ

بليلة وحسن اسلامها وشهدت اليرموك مع زوجها أبى سفيان توفيت أول خلافة عمر فى اليوم الذى مات فيه والد أبى بكر الصديق رضى الله عنهم وروى الازرقي ان هندا هذه لما اسلمت جعلت فى بيتها تضرب صنمها بالقدوم فلذة فلذة وتقول كنا منك فى غرور وفي تاريخ دمشق ان هندا هذه قدمت على معاوية فى خلافة عمر رضى الله عنهم روى عنها ابنها معاوية وعائشة رضى الله عنهم كذا فى تهذيب المصنف (قوله وقولها) هو بالجر عطفا على هند واللام فى (للنبى ﷺ) للتبليغ (قوله ان أباسفيان رجل شحيح) فى الحديث سماع كلام الاجنبية عند الافتاء والحكم وكذا مافى معناه وفيه جواز ذكر الانسان بما يكرهه اذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوه وفيه جواز خروج الزوجة من بيتها لحاجتها اذا أذن لها زوجها فى ذلك أو علمت رضاه وأخذ منه بعضهم جواز الدعوى والحكم على الغائب قال المصنف ولا يصح هذا الاخذ لان أبا سفيان كان حاضرا بالمدينة وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائبا عن البلد أومستترا لا يقدر عليه أومتعززا ولم يكن هذا الشرط فى أبى سفيان موجودا فلا يكون قضاء على غائب بل هو إفتاء وسكت المصنف عن باقى الحديث لان المقصود منه وهو جواز ذكر الانسان بما يكره اذا كان على وجه الاستفتاء لايكون محرما حاصل بما ذكره ووجه الاستدلال سكوته ﷺ وعدم انكاره عليها قولها شحيح لانه ذكر فى موضع الاستفتاء والله أعلم (قوله وحديث فاطمة بنت قيس) أى وفى الصحيح ايضا حديث فاطمة وقد أخرجه مسلم وأصحاب السنن الاربعة كما فى التيسير للديبع وأصله عند البخاري فى مسكن العدة دون باقى الحديث *وفاطمة بنت قيس بن خالد الاكبر بن وهب ابن ثعلبة الفهرية القرشية وهى أخت الضحاك بن قيس قيل كانت أكبر منه بعشر سنين وكانت من المهاجرات الاول ذات عقل وافر وكان في بيتها اجتمع أصحاب الشورى روى لها عن النبى ﷺ أربعة وثلاثون حديثا لها فى الصحيحين أربعة أحاديث أحدها متفق عليه وهو بعض هذا الحديث وهو قولها لا نفقة ولا سكنى

قولُ النبي ﷺ لها أمَّا معاويهُ فصعلوكٌ وأما أبو جَهْمٍ فلا يضعُ العصا عَنْ عاتِقِهِ

للمعتدة وانتقالها وانكار عائشة لذلك والباقي لمسلم وهي طوال كلها روى عنها ابن المسيب وعروة والشعبي تأخرت وفاتها (قوله وقول النبي ﷺ لها) أي لما خطبها معاوية وأبو جهم بعد انقضاء عدتها واستشارت النبي ﷺ في ذلك فقال لها النبي ﷺ أما معاوية فصعلوك والمراد منه معاوية بن أبي سفيان كما جاء التصريح بأنه كذلك في مسلم قال المصنف وهو الصواب وقيل انه معاوية آخر وهو غلط نبهت عليه لئلا يغتر به والصعلوك بضم الصاد وسكون العين المهملتين الفقير والجمع صعاليك كما جاء في رواية لمسلم صعلوك لامال له وفيه مجاز فان من المعلوم انه كان له ثوب يلبسه ونحو ذلك من المحقر لكن لما كان كثير الحمل لها ٧ جاز اطلاق هذا اللفظ وقد نص أصحابنا على جواز استعمال مثله وسيأتي بيانه في أواخر الكتاب ان شاء الله تعالى (قوله وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه) قيل المراد به كثير الاسفار وقيل كثير الضرب للنساء وقد جاء في رواية لمسلم وأما أبو جهم فضراب للنساء قال في الزواجر وبها يرد التفسير الاول اى انه كناية عن كونه كثير الاسفار ويؤيده انه في رواية للحاكم وأما أبو جهم فاني أخاف عليك من شقاقه * وأبو جهم بفتح الجيم مكبرا وهو المذكور في حديث الانبجانية واسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي من بني عدي وهو غير أبي الجهيم المذكور في حديث التيمم واسمه عبدالله بن الحارث بن الصمة الانصاري فذاك مصغر ثم هذا الكلام منه ﷺ على سبيل الاشارة والنصيحة وليس من الغيبة المحرمة بحال (لطيفة) قال الحاكم في كتاب مناقب الشافعي من لطيف استنباطه مارواه محمد بن جرير الطبري عن الربيع قال كان الشافعي يوما بين يدي مالك بن أنس فجاء رجل الى مالك فقال ياأباعبدالله اني رجل أبيع القمري وإني بعت يومي هذا قمريا فبعد زمان اتى صاحب القمري فقال ان قمريك لا يصيح فتنا كرنا الى أن حلفت بالطلاق ان قمري لا يهدأ من الصياح فقال مالك طلقت امرأتك فانصرف الرجل حزينا فقام الشافعي اليه وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة وقال للسائل أصياح قمريك أكثر أم سكوته قال السائل بل صياحه قال الشافعي امض فان زوجتك ماطلقت ثم رجع الشافعي الي الحلقة فعاد السائل الى مالك وقال ياأبا عبدالله تفكر

﴿ بابُ أمرِ مَنْ سمعَ غيبةَ شيخهِ أو صاحبهِ أوغيرِهما بردِّها وإبطالِها ﴾

اعلمْ أنَّهُ ينبغِي لمنْ سَمعَ غيبةَ مُسلمٍ أنْ يردَّهَا ويزجرَ قائلَهافان لم ينزجرْ بالكلامِ زجرَهُ بيدِهِ فإنْ لَمْ يستطِعْ باليدِ ولا باللسانِ فارَقَ ذلكَ المجلسَ ، فإن سمعَ غيبةَ شيخِهِ أوغيرِهِ ممنْ له عليهِ حقٌ أو كانَ منْ أهلِ الفضلِ والصلاحِ كانَ الاعتناء بما ذكرْنَاهُ أكثرَ * رو ينَا في كتابِ الترمذيِّ عنْ أبي الدَّرداءِ

فى واقعتى تستحق الثواب فقال مالك الجواب ماتقدم قال فان عندك من قال الطلاق غيرواقع فقال مالك ومن هو فقال السائل هو هذا الغلام وأومأ بيده الى الشافعي فغضب مالك وقال من أين هذا الجواب فقال الشافعى لانى سألته أصياحه أكثر أم سكوته فقال ان صياحه أكثر فقال مالك وهذا الدليل أقبح وأى تأثير لقلة سكوته وكثرة صياحه فى هذا الباب فقال الشافعى لانك حدثتنى عن عبد الله بن يزيد عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن فاطمة بنت قيس أنها أتت النبى ﷺ فقالت يارسول الله ان أبا جهم ومعاوية خطباني فأيهما أتزوج فقال لها أما معاوية فصعلوك وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وقد علم رسول الله ﷺ أن أبا جهم كان يأكل و ينام و يستريح فعلمنا أنه عليه الصلاة والسلام عني بقوله لا يضع العصا عن عاتقه على تفسيره بظاهره ان الاغلب من أحواله ذلك فكذا هنا قوله هذا القمرى لا يهدأ من الصياح ان الاغلب من أحواله ذلك فلما سمع مالك ذلك من الشافعى لم يقدح فى قوله البتة

﴿باب أمر من سمع غيبة شيخه أوصاحبه أو غيرهما ﴾

أى من أقاربه ومن اخوانه المؤمنين (بردها وابطالها) الظرف متعلق بأمر (قوله ينبغى) أى يجب عند عدم العذر لانه من انكار المنكر الواجب حينئذ (قوله فان لم يستطع باليد ولا باللسان فارق ذلك المجلس)أى ان أمن محذورا على نفسه وماله (قوله أوغيره ممن له عليه حق) كوالديه وأقاربه وأصحابه (قوله أو كان من أهل الفضل) أى العلم (والصلاح)أى القيام بما عليه من حق الله ومن حق العباد والمراد الجامع بين فضيلتى العلم والعمل وان لم يكن له على الانسان مشيخة ولا حق صحبة لما قام به من شرف التوفيق (قوله روينا فى كتاب الترمذى) قال الحافظ

رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال من رَدَّ عن عِرضِ أخيهِ رَدَّ اللهُ عن وجهِهِ النَّارَ يومَ القيامةِ قالَ الترمذيُّ حديثٌ حسنٌ ، وروينا في صحيحَي البخاري ومسلمٍ في حديثِ عِتْبَانَ - بكسر العينِ على المشهورِ وحُكي ضمُّها - رضي اللهُ عنه

المنذرى ورواه أبو الشيخ فى كتاب التوشيح ولفظه من رد عن عرض أخيه رد الله عنه عذاب القبر يوم القيامة وتلا رسول الله ﷺ وكان حقا علينا نصر المؤمنين وفى الجامع الصغير بعد تخريجه عن الترمذى والطبرانى من حديث أبى الدرداء بهذا اللفظ من رد عن عرض أخيه كان له حجابا من النار رواه البيهقى في السنن عن أبى الدرداء (قوله من رد عن عرض أخيه) أى اذا اغتيب إما بتكذيب القائل أو بحمل ما تكلم به عنه على محمل حسن يخرج به عن كونه ذما (قوله رد الله عن وجهه النار) وذلك انه لما رد أخاه المؤمن عن الوقوع فى النار باغتياب أخيه المسلم وأخذ على يده ودفع عن المغتاب ذكره (١) بما يكره رد الله عنه النار مجازاة من جنس عمله (قوله وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم) أى وهذا لفظ البخارى ولفظ مسلم فقضى أى ﷺ الصلاة وقال أليس يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله قالوا انه يقول ذلك وما هو فى قلبه قال لا يشهد أحد أنه لا اله الا الله وأنى رسول الله فيدخل النار أو تطعمه النار ومقصود المصنف من الحديث ما فيه من الرد عن ابن الدخشم عما رمى به عن النفاق وتبرئته من ذلك بقوله فى رواية البخارى قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله (قوله فى حديث عتبان بكسر العين على المشهور) اي وباسكان المهملة ثم باء موحدة وفى شرح مسلم هذا هو الصحيح المشهور ولم يذكر الجمهور سواه (وقوله وحكى ضمها) قال في شرح مسلم قال صاحب المطالع قد ضبطه من طريق ابن سهل بالضم اه * وعتبان هو ابن مالك بن عمرو بن العجلان الانصارى الخزرجى السالمى البدرى إمام قومه كان ضرير البصر وطلب من النبى ﷺ أن يصلى فى منزله ليتخذه مصلى فجاء ﷺ حين الضحى وصلى وأطعمه خزيرة وهو حديث الباب وسكت المصنف عن ذكر ذلك لعدم تعلقه بمقصود الترجمة ولم يخرج

---

(١) نسخة « المغتاب حرا لم ذكره » ولعل لفظ (حرا لم) أصله (جرائم) . ع

فى حديثه الطويلِ المشهورِ : قال قامَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي فقالوا أينَ مالكُ بنُ الدُّخْشُمِ فقالَ رجلٌ ذلِكَ منافِقٌ لا يحبُّ اللهَ ورسولَهُ فقال النبيُّ ﷺ لا تقلْ ذلكَ ألا تَراهُ قدْ قال لا إلهَ إلا اللهُ يُريدُ بذلكَ وجهَ اللهِ ، وروينا فى صحيحِ مسلمٍ

له غير هذا الحديث رواه أنس بن مالك عنه فى رواية وفى أخرى عن محمود بن الربيع عنه وكلاهما عند مسلم قال المصنف ولا مخالفة لاحتمال ان انسا سمعه أولا من محمود عن عتبان ثم اجتمع بعتبان فسمعه منه وفيه على الطريقة الاخيرة لطيفتان أخذ الاكابر عن الاصاغر فان انسا أكبر من محمود سنا وقدرا وفيه توالى ثلاثة من الصحابة توفى عتبان فى زمن معاوية وكان مقيما بديار قومه بني سالم الى أن توفى (قوله فقالوا أين مالك بن الدخشم) لفظ (٢) فهو أى النبي ﷺ يصلي في منزلى وأصحابه يتحدثون بينهم ثم أسندوا اعظم ذلك وكبره الى مالك بن دخشم قال ودوا أنه دعا عليه فهلك ودوا أنه أصابه شيء فقضى رسول الله ﷺ الصلاة وقال أليس يشهد أن لا اله الا الله الى آخر ما تقدم * ومالك ابن الدخشم بن مالك بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف وقيل فى نسبه غير ذلك والدخشم بدال مهملة مضمومة ثم خاء معجمة ساكنة ثم شين معجمة مضمومة ثم ميم ويقال الدخيشم بالتصغير ويقال الدخشن والدخيشن بالنون مكبرا ـ أى بضم الدال والشين وقال ابن الصلاح ويقال بكسرها ـ ومصغرا شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق العلماء واختلفوا فى شهوده العقبة فقال ابن عقبة وابن اسحق شهدها وقال أبو معشر لم يشهدها وعن الواقدى روايتان في شهوده وهو الذى أسر سهيل بن عمرو يوم بدر وهو الذى أرسله النبي صلى الله عليه وسلم ليحرق مسجد الضرار هو وعمرو بن عدي فأحرقاه قال ابن عبد البر لا يصح عنه النفاق فقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه اه وحديث الباب نص على ايمانه باطنا وبراءته من النفاق والله أعلم (قوله يريد بذلك وجه الله) أي وما كان كذلك فهو الايمان النافع بخلاف ما كان منه باللسان لحقن الدم وحفظ المال مع مخالفة الجنان فذلك النفاق المبرأ منه ابن الدخشم (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) ورواه أحمد عن عائذ بن عمرو

---

(٢) بياض . ع

عن الحسنِ البَصْريّ رحمه الله أن عائذَ بنَ عمرٍو وَكَانَ مِنْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ دخل على عُبيدِ اللهِ بنِ زيادٍ فقالَ أيْ بُنيَّ إني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ إنَّ شَرَّ الرِّعاءِ الحُطَمَةُ فإياكَ أن تكُونَ منهم ، فقالَ له اجلسْ فإنما أنتَ مِنْ نُخَالَةِ أصحابِ محمدٍ ﷺ فقالَ وهلْ كانتْ لهمْ نُخَالةٌ ؟ إنَّما كانَتِ النُّخَالَةُ بعدَهُمْ وفي غيرِهم ؛

أيضا كما فى الجامع الصغير (قوله ان عائذ بن عمرو) هو ابن هلال المزني البصرى شهد عائذ بيعة الرضوان وكان شريفا جوادا خرج له فى الصحيحين ثلاثة أحاديث أحدها للبخارى موقوف عليه والآخران لمسلم وشاركهما عنه النسائي روى عنه ابنه حشرج والحسن ومعاوية بن قرة صلى عليه يوم موته أبو برزة الاسلمى رضي الله عنهما (قوله عبيد الله بن زياد) هو ابن أبيه وهو الذي استلحقه معاوية بأبيه أبي سفيان (قوله فقال أي بني) أي فقال له على وجه النصيحة واداء ماعليه من الامر بالمعروف أي بنى بضم الموحدة وفتح النون مصغر ويجوز كسر الياء وفتحها كما تقدم فى باب ما يقول إذا دخل بيته (قوله شر الرعاء الحطمة) هو العنيف برعاية الابل فى السوق والايراد والاصدار و يلقي بعضها على بعض ويعسفها ، ضرب به مثلا لوالى السوء و يقال أيضا حطم بلا هاء كذا في النهاية (١) ونحوه قول العاقولي الحطمة من الحطم الكسر يريد به الفظ القاسى الذى يظلمهم ولا يرق لهم ولا يرحمهم (قوله نخالة أصحاب رسول الله ﷺ) النخالة ما يبقى فى المنخل بعد نزول الدقيق الناعم الطيب من قشر نحو الحب وكنى به عن الردىء من الشيء الذى لا يلتفت اليه (قوله وهل كانت لهم نخالة) أي كل من شرف بنظر المصطفي ﷺ وصحبته جيد سني وليس فيهم ولا منهم ردى و يدل على جودة جميع الصحابة الاخبار النبوية (٢) كحديث أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وان كان سنده ضعيفا فيجبر (٣) فى الفضائل (قوله انما كانت النخالة بعدهم وفى غيرهم) وفى الحديث

---

(١) صححت من النهاية. (٢) ، (٣) فى النسخ (الثبوتية) ، (فيخبر). ع

ورويناَفي صحيحيهما عنْ كعبِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه في حديثهِ الطويلِ في قصةِ توبتهِ قالَ قالَ النبيُّ ﷺ وهوَ جالسٌ في القومِ بتبوكَ مافعلَ كعْبُ بنُ مالكٍ فقالَ رجلٌ منْ بني سلمةَ يارسول الله حبَسه بُرْداه والنظرُ في عِطفيهِ فقال له معاذُ بن جبلٍ رضي اللهُ عنه بئسَ ماقلتَ ، واللهِ يارسولَ اللهِ ماعلِمنَا عليهِ إلاَّ

خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي من بعدهم قوم يتسمنون ويحبون السمن يعطون الشهادة قبل أن يسألوها أخرجه الترمذي والحاكم في المستدرك من حديث عمران بن حصين مرفوعا وعند الطبراني عن أبي مسعود مرفوعا ثم يجيء قوم لاخير فيهم (قوله وروينا في صحيحيهما الخ) واخرجه أبو داود والترمذي والنسائي كما تقدم بيان ذلك في باب التبشير والتهنئة لما ذكر المصنف بشارة كعب بالتوبة وهو حديث طويل نحو ورقتين ذكر المصنف منه في كل ترجمة مايناسب مقصودها (قوله بتبوك) قال المصنف في التهذيب هو بفتح التاء مكان في طرف الشام من جهة القبلة بينه وبين المدينة النبوية نحو أربع عشرة مرحلة وبينها وبين دمشق احدى عشرة مرحلة وكانت آخر غزوته ﷺ بتبوك سنة تسع من الهجرة ومنها راسل عظماء الروم وجاء اليه ﷺ من جاء من العظماء وهي آخر غزواته ﷺ بنفسه والمشهور ترك صرف تبوك للتأنيث باعتبار البقعة والعلمية وروايته في صحيح البخاري في قصة كعب في آخر كتاب المغازي ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوكا بالالف باعتبار الموضع (قوله فقال له رجل من بني سلمة) قال الواقدي في المغازي اسمه عبدالله بن قيس نقله الحافظ في تخريج أحاديث الكشاف (قوله فقال معاذ بن جبل(١) الخ) ﴿ فائدة ﴾ وقع لصاحب الكشاف أنه أورد قطعة من حديث كعب في تخلفه وفيه فقلت ما خلفه إلا حسن برديه والنظر في عطفيه فقال ﷺ معاذ الله ما أعلم الا فضلا واسلاما قال الشيخ سعد الدين وقدما كان يختلج في صدري انه ليس يحسن الانتظام ان يقول النبي ﷺ في حقه مثل هذا الكلام وينهى عن مكالمته حتى تبين باتفاق مطالعة الوسيط وجامع الاصول ان هذا تصحيف وتحريف الصواب فقال معاذ والله يعني معاذ بن جبل صرح

---

(١) في النسخ (أنس بن مالك) وهو تصحيف غريب . ع

خيراً فسكَتَ رسولُ اللهِ ﷺ ، قلتُ سَلِمَةٌ بكسرِ اللامِ وعِطفَاهُ جانِبَاهُ وهُوَ اشَارةٌ إلى اعجابِهِ بنفسِهِ ، وروَينا في سننِ أبي داود عن جابرِ بن عبدِ اللهِ وأبي طلحةَ رضي الله عنهم قالاَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ مَا مِن امْرِىءٍ

بذلك فيهما وهذا المقام مما لم ينتبه له أحد من الناظرين فى الكتاب والله الموفق للصواب والعجب العجاب من الفاضل الطيبي كيف لم ينبه عليه فلقد كان فى غاية التصفح لكتب الحديث والتفحص عن القصص والتواريخ اه وقد نبه الحافظ العسقلانى فى تخريجه على أن هذا الوهم من صاحب الكشاف (قوله فسكت النبي ﷺ) أى عن شأنه ووجه مناسبته لمقصود الترجمة أن معاذا رد عن كعب ما نسب اليه من الزهو والاعجاب وانه ماعلم عليه الا خيرا وهو يستلزم عدم الاعجاب اذ هو من الشر بل رأس الشر وفى الحديث ثلاث منجيات وثلاث مهلكات الى أن قال في المهلكات و إعجاب المرء برأيه وهي أشدهن فسكت النبي ﷺ على رده عن كعب رضاً به وتحريضا على سلوك ذلك (قوله وروينا فى سنن أبى داود الخ) وأخرجه ابن أبي الدنيا وغيره كما في الترغيب للمنذري قال واختلف فى اسناده اه وكذا أخرجه أحمد والضياء عن جابر وأبى طلحة أيضا كما فى الجامع الصغير وقد جاء بمعنى خبره شاهد من حديث أنس قال قال النبي ﷺ من حمي عرض أخيه فى الدنيا بعث الله عز وجل ملكا يوم القيامة يحميه عن النار رواه ابن أبى الدنيا عن شيخ من أهل البصرة ولم يسمه عنه قال المنذرى وأظن أن هذا الشيخ ابان بن أبي عياش فقد جاء مسمى فى رواية غيره وهو متروك اه و بمعنى الاولى شاهد من حديث أنس أيضا قال ﷺ من اغتيب عنده أخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره أدركه إثمه فى الدنيا والآخرة رواه أبو الشيخ فى كتاب التوبيخ والاصبهانى أطول منه وهو بمعنى حديث الباب ولفظه قال من اغتيب عنده أخوه فاستطاع نصره فنصره نصره الله تبارك وتعالي فى الدنيا والآخرة وان لم ينصره أدركه اثمه فى الدنيا والآخرة أورده المنذرى فى الترغيب (قوله وأبى طلحة) زاد فى الجامع الصغير ابن سهل وهو زيد بن سهل الانصارى زوج

يخذُلُ امرأً مسلماً فى موضعٍ تُنْتَهكُ فيهِ حُرمتهُ ويُنْتَقصُ فيهِ من عرضِهِ إلاَّ خذَلَه الله فى موطنٍ يُحبُّ فيهِ نُصْرَتَه وما مِن امرئٍ ينصرُ مسلماً فى موضعٍ يُنْتَقصُ فيهِ من عرضِهِ ويُنْتَهَكُ فيهِ من حُرمتِهِ إلا نَصَرَهُ اللهُ فى موطنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ ، وروينا فيهِ عن مُعاذِ بن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ قالَ مَنْ حَمَى مُؤْمِناً مِن منافِقٍ - أُرَاهُ قالَ - بَعَثَ اللهُ تعالى ملَكاً يَحْمِي لحمَهُ يومَ القيامةِ من نارِ جَهَنَّمَ وَمَنْ رَمَى مسلماً بشيءٍ يريدُ شَيْنَهُ حبَسَهُ اللهُ على جِسْرِ جَهَنَّمَ

أم سليم وهى ام أنس بن مالك وقد تقدمت ترجمته (قوله يخذل أمرأ مسلما) بضم الذال أي يترك نصره وإعانته من غير عذر (قوله ينتهك عرضه) أى يبالغ (١) فى شتمه يقال انتهك عرضه أى بالغ فى شتمه (قوله إلا خذله الله) أى مقابلة لخذلانه أخاه المأمور باعانته ونصره (قوله موطن) بفتح الميم وكسر المهملة وجمعه مواطن (قوله وروينا فيه) أى فى سنن أبي داود ورواه ابن أبي الدنيا كما قال المنذرى فى الترغيب وأشار الى مقال فى سهل بن معاذ راوى الحديث عن أبيه قال وقد أخرج الحديث ابن يونس فى تاريخ مصر من رواية عبدالله بن المبارك عن يحيي ابن أيوب بسند مصرى كما أخرجه أبو داود وقال ابن يونس ليس هذ الحديث فيما اعلم بمصر ومراده انما وقع له من حديث الغرباء اه (قوله من حمى مؤمنا) أى رد المغتاب عن ثلم عرضه ومنعه عن ذلك بلسانه أو بيده (قوله بعث الله تعالي ملكا) أى مقابلة لدفعه الاذي عن أخيه المؤمن بعث الله له من يحمى لحمه وهو كناية عن حماية جملته من العذاب (قوله ومن رمى مؤمنا) فى نسخة مسلما (قوله يريد شينه) هو خلاف الزين أى يريد به أذاه وتنقيصه (قوله حبسه الله على جسر جهنم) بفتح الجيم وكسرها وقد ورد فى صحيح البخارى فى كتاب المظالم أن المؤمنين اذا جاوزوا الصراط يحبسون بقنطرة بين الجنة والنار فيتقاصون مظالم كانت بينهم حتي اذا نقوا وهذبوا اذن لهم بدخول الجنة الحديث ثم يدخلون الجنة

---

(١) فى النسخ (بالغ) ٠ ع

حتّى يَخْرُجَ مِمَّا قالَ

﴿ بابُ الغيبةِ بالقَلْبِ ﴾

اعلَمْ أن سوءَ الظَّنِّ حرامٌ مثلُ القولِ فكَمَا يحرُمُ أنْ تحَدِّثَ غيرَكَ بمساوِى إنسانٍ يَحرُمُ أنْ تُحَدِّثَ نَفْسَكَ بِذَلِكَ وَتُسِيءَ الظَّنَّ بِهِ؛ قالَ اللهُ تعالى اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ ،

وليس لأحد عند أحد طلبة وقد ورد بهذا المعنى أخبار أخر (قوله حتى يخرج مما قال) أى من تبعة ما قاله إما بان يرضي الله عنه خصمه أو بأن يعطى الخصم من حسنات مغتابه أو يضع عليه من سيئاته أو مايشاء الله

﴿باب الغيبة بالقلب﴾

أى حكمها ومعرفة حقيقتها به (قوله سوء الظن) أى الظن السيء (بالمسلم حرام مثل القول)أى السيء فى الحرمة وان اختلفت مراتب الحرمة (قوله وكما يحرم أن تحدث غيرك بمساوى انسان)أى على وجه الاغتياب والمساوي جمع مساءة أى مايسوء ذكره.(قوله وتسيء الظن به) أى بسبب ماحدثت به نفسك (قوله اجتنبوا كثيرا من الظن)أمر باجتناب كثير من الظن لئلايجري أحد على ظن إلا بعد نظروتأمل وتمييز بين حقه و باطله قال فى النهر المأمور باجتنابه هو بعض الظن المحكوم عليه بأنه إثم وفى الزواجر علل ذلك الامر بالاخبار بأن بعض الظن إثم وهو ماتخيلت وقوعه من غيرك من غير مستند يبني ذلك عليه وقد صمم عليه أو تكلم به لسانه من غير مسوغ شرعي و بعض الظن ليس باثم بل منه ماهوواجب كظنون(١) المجتهدين في الفروع المترتبة على الأدلة الشرعية فيلزمهم الاخذ بها ومنه ماهومندوب ومنه قوله ﷺ ظنوا بالمؤمن خيرا ومنه ماهومباح وقد يكون هو الحزم والراى وهو محمل خبر إن من الحزم سوء الظن وقد عقد بعضهم ذلك حيث قال

لا يكن ظنك الا سيئا إن سوء الظن من أقوى الفطن

---

(١) فى النسخ (كظن) . ع

ورويْنَا في صحيحَي البخاريّ ومُسْلمٍ عنْ أبي هريرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال ايَّاكُمْ والظنّ فَإِنَّ الظنّ أكذَبُ الحديثِ ، والاحاديثُ بمعنى ماذكرته كثيرةٌ والمرَادُ بذٰلِكَ عقْدُ القلبِ وحُكْمُهُ على غيرِكَ بالسُّوءِ فأَمَّا الخواطرُ وحديثُ النفسِ

مارمى الانسان في مهلكة أبدا شيء سوى الظن الحسن

وذلك بأن يقدر المتوهم واقعا كمطل معاملك الذى تجهل حاله حتى تسلم بسبب ذلك من أن يلحقك أذى من غيرك أو خديعة وهذا الظن ليس فيه إلحاق النقص بالغير بل المبالغة فى حفظ النفس وايثارها عن أن يلحقها سوء (قوله وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم) وكذا رواه مالك كما فى الترغيب المنذرى ورواه أحمد والنسائى وابن ماجه كلهم من حديث أبي هريرة كما فى الجامع الصغير وهو بعض حديث قال فى الترغيب رواية مسلم فيه أتم الروايات (قوله فان الظن أكذب الحديث) أى أكثر كذبا من باقى الكلام والكذب وان كان من صفات الاقوال الا أن المراد هنا عدم المطابقة للواقع سواء كان قولا أم لا (قوله والمراد بذلك) أى ظن السوء المنهى عنه (قوله عقد القلب) أي تحقيق الظن وتصديقه بأن تركن اليه النفس ويميل اليه القلب لا مايهجس فى النفس ولا يستقر وهذا القول نقله المصنف فى شرح مسلم عن الخطابى وصوبه ثم قال نقل القاضى عن سفيان أنه قال الظن الذى يأثم به هو ماظنه وتكلم به فان لم يتكلم لم يأثم أى ان لم يعقد عليه القلب لما سيأتى من المؤاخذة على ذلك وقال بعضهم يحتمل أن المراد الحكم فى الشرع بظن مجرد من غير بناء على أصل ولا استدلال قال المصنف وهذا ضعيف أو باطل (قوله وأما الخواطر وحديث النفس الخ) قال العلماء مايرد على القلب أربعة أقسام رحمانى وملكي وشيطانى ونفسانى فالاولان فى الخير والآخران فى الشر والفرق بين الاولين انه ان لم يجد المرء بدا مما وقع في قلبه من داعى الخير واجابته فهو رحمانى والا فملكي وبين الأخيرين انه ان كان اذا انتقل عنه الى خاطر سوء آخر انصرف الخاطر الاول فشيطانى والا فنفسانى لان الشيطان غرضه مطلق العصيان فاذا أبدل خاطر السوء بمثله حصل مراده ولا كذلك النفسانى فقد يكون غرضها

إِذَا لَمْ يستقر ويستمر عليه صاحبهُ فمعفوٌّ عنهُ باتفاق العلماء لانهُ لا اختيار له في وقوعهِ ولا طريق له إلى الانفكاك

معصية خاصة لاتنصرف عنها الى غيرها وان ماثله ثم الخواطر وحديث النفس لها خمس مراتب هاجس فواجس فحديث نفس فعزم فتصميم (١) فالاول مايهجس فيها ثم يذهب فورا والثانى يتحرك فيها قليلا ثم يذهب ولا مؤاخذة بهما والثالث أن يتحرك فيها مع ضده فتصير النفس راكنة لهذا تارة ولهذا أخرى من غير أن يعزم على واحد منهما ولامؤاخذة بذلك أيضا على الاصح بل حكى الاتفاق عليه وهذه المراتب الثلاث لاأجر فيها فى الحسنات أيضا والرابع هو أن يتحرك فيها ويثبت ويكون أرجح من ضده ويعزم عليه واختلفوا فى المؤاخذة عليه فقال المحققون نعم كما نقله عنهم السبكى للتخبر فى التقاء المسلمين بسيفيهما المعلل لأثم المقتول بأنه كان حريصا على قتل صاحبه ونقل عياض قبله مثل ذلك عن عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين للاحاديث أى والآيات الدالة على المؤاخذة (٢) على ذلك قال تعالى ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين امنوا وقد تظاهرت نصوص الشرع على تحريم أعمال القلب من نحو الغيبة وارادة السوء بالمؤمن مع العزم المستقر وخالف بعضهم فقال لايؤاخذ به ونسب للشافعى وابن عباس لتصريح اللغويين بأن الهم هو العزم وفيه نظر اذ اللغويون لايراعون هذه الدقائق وقيل يؤاخذ بالهم بالمعصية فى حرم مكة دون غيره وهو رواية عن أحمد وبه قال ابن مسعود لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم الآية ويرد بأن الارادة القصد وهو العزم الذى هو أخص من الهم ويتأيد بما مر (٣) عن المحققين والخامس هو أن يصمم عليه بحيث ينعدم ضده وبه المؤاخذة بالاولى كما ذكره فى فتح الاله (قوله اذا لم يستقر) أى حديث النفس أى ومثله الخواطر أو الفاعل يعود لما ذكر من الخواطر وحديث النفس والمراد أنه يعفى عما ذكر اذا لم يستقر بأن دفعه بمجرد ماخطر ولم يسترسل ولاعزم عليه أو تكلم به (قوله باتفاق العلماء) هذا بالنسبة الى حديث النفس أما بالنسبة للخاطر اذا دفعه أول

---

(١) فى النسخ (فتصمم) (٢) (٣) فى النسخ (الدالة بالمؤاخذة) (مامر) . ع

عنهُ، وهذا هُوَ المرادُ بما ثَبَتَ فى الصَّحِيحِ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قالَ إنَّ اللهَ تَعَالى تجَاوَزَ لأُمتِى ماحدَّثَتْ بهِ أنْفُسَهَا مالم تتكلمْ بهِ أوتَعمَلْ، قالَ العلماءُ المرادُ بهِ الخواطرُ التى لا تَستقِرُّ قالُوا وسواءٌ كَانَ ذَلكَ الخاطرُ غيبةً أو كُفْراً أو غيرَهُ فمَنْ خطَرَ لَهُ الكفرُ مُجرَّدَ خطَرَانٍ مِنْ غيْرِ تعَمُّدٍ لتحصيلِهِ ثم صَرَفَهُ فى الحالِ

امره ولم يصل لرتبة حديث النفس السابقة فمعفو عنه بالاجماع كما علم مما ذكر آنفا (قوله وهذا) أى العفو عن الخواطر مالم يعزم عليها أو يتكلم بها (هوالمراد لما ثبت فى الصحيح) أى فى كتب الصحيح وقد رواه الشيخان وأصحاب السنن الأربعة من حديث أبى هريرة ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث عمران بن حصين كما فى الجامع الصغير (قوله تجاوز لأمتى) كذا رواه في الجامع الصغير لكن فى المشكاة عن أمتى قال شارحها ابن حجر لكن فى رواية تجاوز لى عن أمتى أى لم يؤاخذهم بذلك لأجلى فله ﷺ علينا المنة التى لامنتهى لادناها فضلا عن أقصاها (قوله ماحدثت به أنفسها) بالرفع والنصب قال فى فتح الاله والنصب هوالأولى لموافقته لحديث آخر يصرح به ولدلالته على العفو و لومع الاختيار أى كما يؤخذ مما تقدم نقله عنه (قوله مالم تتكلم به) أى بذلك الخاطر (أو تعمل) أى به فحينئذ يؤاخذ بما تكلم وعمل وقضية الحديث انه حينئذ يؤاخذ بالهم وما قبله لكن مامر أنه لامؤاخذة فى الاولين اجماعا فقوله مالم الخ لامفهوم له فيهما وما بعدها مثلهما كما اقتضاه حديث الصحيحين أيضا وان هم بها ــ أي السيئة ــ فعملها كتبت سيئة واحدة، وجرى عليه السبكى فى موضع لكن أفتى ابن رزين من أئمتنا بأنه متى لم يتب أخذ(١) بعزمه لأنه إصرار وجرى عليه السبكى فى موضع آخر ورجحه بعضهم وانتصر للاول بأنه يلزم على الثانى أنه يعاقب علي المعصية مرتين ويرد بأنه لا يلزم عليه ذلك لان الهم معصية مستقلة والفعل معصية أخري مستقلة وفى الحديث دليل لما عليه الاكثرون أن من حدث نفسه بنحو طلاق وصمم عليه ولم يتلفظ به لايقع (قوله ثم صرفه عنه) أى بأن اشتغل بغيره من ذكر أو نحوه ولم يعقد قلبه

---

(١) عله (يتب أوخذ). ع

فَلَيسَ بكَافِرٍ ولاشيءَ عليْهِ ، وقَدْ قدّمنَا فى بابِ الوسوَسَةِ فى الحديثِ الصحيحِ أنَّهُمْ قالوا يارسولَ اللهِ يَجِدُ أحدُنَا مايتَعَاظَمُ أن يتكلَّمَ بهِ قالَ ذَلِكَ صريحُ الإيمَان وغيرَ ذَلِكَ مما ذكرنَاهُ هنَاكَ وماهو فى معناهُ . وسببُ العفوِ ماذكرنَاهُ من تعذّرِ اجتنابِهِ ، وانمَا الممكنُ اجتنابُ الاستمرَارِ عليهِ ، فلهذَا كَانَ الاستمرارُ وعقدُ القلبِ حراماً ، ومهما عرضَ لك هذَا الخاطرُ بالغيبةِ وغيرِهَا منَ المعاصِي وجبَ عليكَ دفعُهُ بالإعراضِ عنهُ وذكرِ التأويلاَتِ الصارفَةِ لهُ عنْ ظاهرِهِ ، قال الامامُ أبوحامدٍ الغزالىُّ فى الاحياءِ إذا وقعَ فى قَلبِكَ ظنُّ السُّوءِ فهوَ مِنْ وسوَسَةِ الشيطانِ يلقيهِ اليكَ فينبغِي أنْ تُكَذِّبَهُ فإنّه أفسقُ الفساقِ ، وقد قالَ اللهُ تعالَى إن جاءكم فاسقٌ بنبإٍ فَتَبَيَّنُوا أنْ تُصيبُوا قوما بجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا على مافعلتُم

على ذلك (قوله ولاشيء عليه) أي من الاثم (قوله ذلك)أى تعاظم الكلام فيه وكراهة ذلك الخاطر وذكره(صريح الايمان)(قوله من تعذر اجتنابه) لأنه ليس من عمل الانسان ولا كسبه (قوله وانما الممكن اجتناب الاستمرار عليه) أى على نحو الخاطر بأن يشتغل قلبه عن ذلك بشيء آخر وأحسن مايشغله به ذكر الله فان ذلك الخاطر اذا كان من الشيطان ذهب وانقطع لذهاب الشيطان لانه يخنس عن المؤمن عند ذكر الله عز وجل وان كان من النفس انقلب بأكسير الذكر نحاسها ذهبا (قوله وغيرها من المعاصي) أى من الحسد أو احتقار المسلم أو بغضه وارادةالسوء به أونحوها من معاصى القلب(قوله اذاوقع فى قلبك ظن السوء) أي بانسان محترم (فهومن وسوسةالشيطان) أى من الامور المحرمة التى يوسوس بها للناس وانما حرم ظن السوء لان نيات القلوب لا يعلمها إلا علام الغيوب فليس لك أن تعتقد فى غيرك سوءا الا اذا انكشف لك بعبارةلاتحتمل التأويل فعند ذلك لا يمكنك أن لاتعتقد ماعلمته وشاهدته ، ومالم تشاهده بعينك وتسمعه باذنك ثم وقع فى قلبك فهو من وسوسة الشيطان يلقيها بين أهل الايمان لتحصل البغضاء والشنآن (قوله ان جاءكم فاسق) أى والعبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب وانما

نادِمِينَ ، فلا يجوز تصديقُ ابْليسَ فان كانَ هناكَ قرينةٌ تدُلُّ على فسادٍ واحتُمِلَ خلافُهُ لم تجُزْ إساءةُ الظَّنِّ ومنْ علامةِ اساءةِ الظَّنِّ أنْ يتغيَّرَ قلبُكَ معهُ عمَّا كانَ عليهِ فتنفرَ عنهُ وتستثقِلَهُ وتفتُرَ عنْ مراعاتِهِ واكرامِهِ والاغتمامِ بسيئتِهِ ٧ فانَّ الشيطانَ قد يُقَرِّبُ (١) الى القلْبِ بأدنَى خيالٍ مساوِىَ النَّاسِ ويلقي اليهِ إنَّ هذا منْ فطنتكَ وذَكائِكَ وسُرعةِ تَنَبُّهِكَ وإنَّ المؤمنَ ينظُرُ بنورِ اللهِ ، وانما هو على التحقيقِ نَاطِرٌ (٢) بغرُورِ الشيطَانِ وظُلْمتِهِ ، وَإنْ أخبَرَكَ عدلٌ بذلكَ فلا تصدِّقْهُ ولا تُكَذِّبْهُ لئلاَّ تُسِيءَ الظنَّ بأَحدِهِمَا ومهما خَطَرَ لكَ سُوءٌ فى مسلمٍ فزِدْ فى مراعاتِهِ واكرامِهِ فانَّ ذلكَ يَغيظُ الشيطَانَ ويدفعهُ عنكَ فلاَ يُلْقِي اليكَ مثلَهُ

قلنا بعموم فاسق لانه نكرة فى سياق الشرط فتعم (قوله فلا يجوز تصديق إبليس) كيف وهو الكذوب كما تقدم فى كتاب فضل القرآن فى حديث أبى هريرة فى قصة الشيطان الذى كان يأخذ من زكاة الفطر لقد صدقك وهو كذوب أتدرى من تخاطب تخاطب شيطانا أو كما قال (قوله لم تجز اساءة الظن به) أى مالم تكن القرينة الدالة على الفساد أقوى والا كظن السوء بأهل الفساد لا يحرم لما فيه من القرينة القوية وهى استمرار فسادهم مع احتمال خلافه بالتوبة (قوله والاغتمام بسببه) بالجر عطفا على مراعاته (٣) ويجوز رفعه عطفا على محل فينفر عنه (٤) (قوله لئلا تسىء الظن بأحدهما) لأنك ان صدقت المخبر أسأت الظن بالمخبر عنه أو لم تصدق المخبر أسأت الظن بالمخبر باعتقاد الكذب فيه قال فى الزواجر وحينئذ فعليك أن تبحث هل ثمة تهمة فى المخبر من نحو عداوة بينهما فان وجدتها فتوقف وأبق المخبر عنه على ما كان عندك من عدم السوء فيه (قوله ويدفعه عنك) أى يدفع ما ذكر من مراعاتك

(١) فى النسخ (تقرب) وهو تصحيف ، وفى نسخة الاحياء التي بيدنا (يقرر) .
(٢) فى النسخ (ناطق) والتصحيح من الاحياء مع دلالة السياق . (٣) فالمعني أن قلبك قسا عليه حتى صار لا يغتم بتصور ما له السيء (٤) الظاهر أنه حينئذ يكون معطوفا على المصدر المنسبك من قوله (أن يتغير) فالمعني ان من علامة اساءة الظن التغير والاغتمام وهذا يكون أول الامر قبل أن تستحكم المقاطعة . ع

خيفةً من اشتغالِكَ بالدعاءِ له ؛ ومهما عرفتَ هفوةَ مسلمٍ بحجةٍ لا شكّ فيها فانصحْهُ في السرِّ ولا يخدعنَّكَ الشيطانُ فيدعوكَ الى اغتيابهِ واذا وعظتَهُ فلا تعظْهُ وأنتَ مسرورٌ باطلاعِكَ على نقصهِ فينظر اليكَ بعين التعظيم وتنظر اليهِ بالاستصغارِ ولكنِ اقصدْ تخليصَهُ منَ الإثمِ وأنتَ حزينٌ كما تحزنُ على نفسِكَ إذا دخلَكَ نقصٌ وينبغي أنْ يكونَ تركُهُ لذلكَ النقصِ بغيرِ وعظِكَ أحبَّ اليكَ منْ تركِهِ بوعظِكَ ، هذا كلام الغزاليِّ قلتُ قدْ ذكرْنا أنَّهُ يجبُ عليهِ إذا عرضَ لهُ خاطرٌ بسوءِ الظنِّ أنْ يقطعَهُ وهذا إذا لم تدعُ إلى الفكرِ في ذلكَ مصلحةٌ

وا كرامك أخاك كيد الشيطان عنك أي عن وقوعك في الغيبة في القلب فلا يلقي اليك مثله أي من مساوي انسان آخر لأنه يعلم من ديدنك أنه ان ذكرلك انسانا دعوت له فيثاب وهذا خلاف غرضه من ذكره وهو وقوعك في هوة عرض أخيك فتهلك (قوله هفوة مسلم) أى زلته (قوله بحجة لا شك فيها) أي من رؤيته بعينه أو سماعه باذنه أو بينة عادلة وفى الزواجر تأمل خبر إن الله حرم من المسلم دمه وماله وأن يظن به السوء فعلم منه أنه لا يسوغ لك ظن السوء به إلا ما يسوغ لك أخذ ماله من تيقن مشاهدة أو بينة عادلة والا فبالغ فى دفع الظن عنك ما أمكنك (قوله فانصحه فى السر) أى لانه أدعى المقصود من قبوله وعوده الى الصواب ومن كلام إمامنا الشافعى : « من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه ومن وعظه جهراً فقد فضحه وشانه » (قوله ولا يخدعنك الشيطان) أى ينبغى أن يكون اطلاعك على هفوة أخيك سببا لخيرك من الامر بالمعروف وخير أخيك من انقاذه من هوة المخالفة ولا يخدعنك الشيطان فيصيرها سببا لهلاكك بوقعك فى غيبة أخيك المؤمن (قوله ولكن اقصد تخليصه وأنت حزين) لتجمع بين أجر الوعظ وأجر الهم والاعانة له على دينه (قوله وينبغى أن يكون الخ) هذه علامة لكون قصد الانسان بمجرد الوعظ واعانة أخيه على دينه أنه لو وعظه غيره وعاد عن النقص لكان أحب اليه وانما كان أحب اليه خشية أن يداخله عند حصول ذلك نوع من الاعجاب ، والسلامة غنيمة

شرعيةٌ فانْ دَعَتْ جازَ الفِكْرُ في نقيصَتِهِ والتَّنْقِيبُ[(١)] عَنْهَا كما في جَرْحِ الشُّهودِ والرُّواةِ وغيرِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ في بابِ ما يباحُ مِنَ الغِيبةِ

﴿ بابُ كفارةِ الغِيبةِ والتَّوبةِ مِنْهَا ﴾

اَعْلَمْ أنَّ كلَّ مَنِ ارْتَكَبَ معصيةً لزمَهُ المبادرةُ إلى التوبةِ منها والتوبةُ مِنْ حقُوقِ اللهِ تعالَى يُشترَطُ فيها ثلاثةُ أشياءَ : أنْ يقْلِعَ عَنِ المعصيةِ في الحالِ وأنْ يندَمَ على فِعْلِهَا وأنْ يَعْزِمَ ألاَّ يعُودَ إليْها والتوبةُ مِنْ حقوقِ الآدميينَ

(قوله والتنقيب) بالفوقية فالنون فالقاف فالتحتية أى التفتيش والبحث

﴿ باب كفارة الغيبة والتوبة منها ﴾

(قوله معصية) أى ولو صغيرة (قوله لزمه المبادرة الى التوبة) أي وجوباً فتاركها عاص قال تعالى « وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون لعلكم تفلحون » ووجوبها عندنا بالسمع وعند المعتزلة بالعقل (قوله أن يقلع عن المعصية حالا) أى بتركها وعدم مزاولتها ان كان ملابسا لها فيمسك لسانه عن الغيبة وعينه عن النظر المحرم وهكذا وكذا إن لم يكن ملابسا لها ولكنه مصر على المعاودة فهذا الشرط انما يعتبر بالنسبة لهذين إذ يستحيل حصول الندم الحقيقى على شيء هو ملازم له فى الحال أومصر على معاودته (قوله وأن يندم على فعلها) أى خوفا من الله تعالى وإجلالا له متمنيا كونه لم يفعل المعصية من حيث إنها معصية أما إذا ندم على فعلها بما لحقه من الأذي فى نفسه أو ماله فلا عبرة به فى التوبة شرعا وفى الندم عليها لخوف النار تردد وكذا فى الندم عليها لقبحها مع غرض آخر والحق أن جهة القبح ان كانت بحيث لو انفردت لتحقق الذم فتوبة والافلا كما إذا كان الغرض مجموع الامرين لا كل واحد منهما ولابد من التأسف للقطع بأن مجرد تركه كالماجن إذا مل مجونه فاستروح لمباح ليس بتوبة (قوله وأن يعزم على أن لا يعود) اعترض هذا الشرط بأن فعلها فى المستقبل قد لا يخطر بالبال لذهول أو جنون وقد لا يقتدر

---

(١) فى النسخ (والترغيب) وصحح من ضبط الشارح مع دلالة السياق . ع

بشترطُ فيهَا هذِهِ الثلاثَةُ وَرَابِعُ وهوَ ردُّ الظُّلامَةِ الى صاحِبِهَا أو طَلبُ عَفْوِهِ عَنْهَا والإبراءِ مِنْهَا فيجبُ على المغتابِ التَّوبَةُ بهذِهِ الامُورِ الاربَعَةِ لانَّ الغيبةَ حقُّ آدَمِيٍّ ولا بدَّ مِن استحلالِهِ مَن اغتابَهُ ،

عليه لخرس فى القذف وجب فى الزنى ورد بأن المراد العزم على ترك المعاودة على تقدير الحضور والاقتدار حتى لو سلب القـدرة لم يشترط عزم عليه وقول امام الحرمين انما يقارن (١) التوبة فى بعض الاحوال لامتناع اطراده بعدم صحته من المجبوب والاخرس يشير الى ماذكرناه وفى المقاصد تبعا للمواقف ان هذا القيد زيادة بيان وتقرير لما ذكر لا للتقييد والاحتراز إذ النادم عليها لقبحها لا يكون الا عازما علي ترك معاودة مثلها هذا وقد عرف الغزالى فى منهاجه نقلا عن شيخه التوبة بقوله ترك ذنب سبق منه مثله فلم يدخل فى مفهوم الندم قال لانه ليس من كسب الانسان حتى يعتبر فى التوبة التى هى من الواجبات على المكلف والله أعلم (قوله وهو رد الظلامة) أى ان بقيت فان تلفت فبدلها (أوطلب عفوه) أي أو طلب الظالم عفوه أي المظلوم (عنها) فالطلب مصدر مضاف للمفعول (والابراء منها) قضية تقريره أنه لو أبرأه منها من غير طلب لم يبرأ وليس مرادا فاذا حصل عفو المظلوم وإبراؤه برئت ذمة الظالم من حق الآدمي وبقى حق الله فتعتبر فيه الثلاثة الشروط الأول فقط والله أعلم (قوله فيجب على المغتاب) أي فاعل الغيبة (قوله لابد من استحلاله) أى من طلب تحليله (من اغتابه) أى ان كان مكلفا إذ مسامحة غير المكلف لا تذهب حقه من تبعة ذلك سواء كان الطلب من المغتاب أو غيره وقال الحسن يكفيه الاستغفار عن الاستحلال واحتج بخبر كفارة من اغتبته أن تستغفر له وقيـل كفارة ذلك أن تثنى عليه و تدعو له بالخـير والأصح أنه لا بد من استحلاله وزعم أن العرض لاعوض له فلا يجب استحلاله منه بخلاف المال مردود بأنه وجب فى العرض حق القذف وفى الروضة أيضا أفتى الحناطى بأن الغيبة إذا لم تبلغ المغتاب كفاه الندم والاستغفار وجزم به ابن الصباغ حيث قال انما يحتاج لاستحلال المغتاب إذا علم مادا خله من الضرر والغم بخلاف ما اذا لم يعلم فلا فائدة لتأذيه فليتب فاذا تاب أغناه عن ذلك نعم ان كان تنقصه عند قوم رجع اليهم وأعلمهم أن ذلك لم يكن حقيقته اه

---

(١) اى يقارن العزم التوبة ، وفى النسخ (تقارن) والسياق يأباها . ع

وهل يكفيه أنْ يقولَ قَدِ اغتبتُكَ فاجعلني في حلٍّ أمْ لابدَّ أنْ يبينَ مَا اغتابَهُ بهِ؟ فيهِ وجهانِ لِأصحابِ الشافعيِّ رحمهم الله (أحدُهما) يشترطُ بيانُهُ فإنْ أبرأَهُ منْ غيرِ بيانهِ لم يصحّ كما لو أبرأَهُ عنْ مالٍ مجهولٍ (والثاني) لاَ يُشترطُ لأنَّ هذَا مِمَّا يُتسَامحُ فيهِ فَلاَ يُشترطُ عِلْمُه بخِلاَفِ المالِ، والاوّلُ أظهرُ لأنَّ الإنسانَ قَدْ يَسْمحُ بالعفوِ عن

وتبعهما كثيرون منهم المصنف واختاره ابن الصلاح فى فتاويه وغيرهم قال الزركشى وهو المختار وحكاه ابن عبد البر عن ابن المبارك وأنه ناظر سفيان فيه وقال له لما أنكر عليه لاتؤذه مرتين وحديث كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته تقول اللهم اغفر لنا وله فيه ضعف كما قاله البيهقى وقال ابن الصلاح هو وان لم يعرف له اسناد معناه ثابت بالكتاب والسنة قال تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات وقال ﷺ أتبع السيئة الحسنة تمحها، وحديث حذيفة لما اشتكى ذرب اللسان على أهله أين أنت من الاستغفار اه واعترض بأنه صح ما يعارضه وهو قوله ﷺ لتلك المرأة قد اغتبتها قومى فتحلليها وبأنه لو أجزأ هذا الاستغفار لأجزأ فى أخذ المال وأجيب بمنع المعارضة بأن يحمل هذا على أنه أمر بالأفضل أو بما يمحو أثر الذنب بالكلية على الفور بخلاف الاول فانه ليس كذلك و بوضوح الفرق بين الغيبة وأخذ المال ومن ثم وجهوا القول بأنها صغيرة مع عظيم ما ورد فيها من الوعيد بأن عموم ابتلاء الناس بها اقتضى المسامحة بكونها صغيرة لئلا يلزم فسق الناس الا الفذ النادر منهم وهذا حرج عظيم فلاجله خفف فيها بذلك فلم تكن كالاموال حتى تقاس بها (**قوله وهل** يكفيه الخ) أى هل يكفى الاستحلال من الغيبة المجهولة وقد حكى الوجهين **فى الروضة** ورجح هنا أنه لابد من بيانها وتعيينها وعلله بقوله لان الانسان **الخ** **لكن** فى الزواجر كلام الحليمى وغيره يقتضى الجزم بالصحة لان من يسمح **بالعفو** من غير كشف قد وطن نفسه عليه مهما كانت الغيبة ويوافقه قول الروضة **قلت** ومثله عبارة الآذكار الآتية وأما حديث أيعجز أحدكم أن يكون كأبى ضمضم **الخ** **فمعناه** لا أطلب مظلمتى فى الدنيا ولا فى الآخرة وهذا ينفع فى اسقاط مظلمة **كانت**

غِيبَةٍ دون غيبةٍ فإنْ كانَ صاحبُ الغِيبَةِ ميتًا أوغائبًا فقد تعذّرَ تحصيلُ البراءةِ منها ، لكنْ قال العلماء ينبغي أنْ يُكثِرَ الاستغفارَ لهُ والدُّعاءَ ويُكْثِرَ مِنَ الحسناتِ وَاعلَم أنَّه يُستحَبُّ لصاحبِ الغيبةِ أنْ يبرِّئَهُ منها ولا يجبُ عليهِ ذلِكَ لأنّه تبرُّعٌ وإسقاطُ حَقٍّ فكانَ إلى خيرَتِه ، ولَكِنْ يُستحبُّ لَهُ استحبابًا متأكّدًا الإبراء ليُخَلِّصَ أخاهُ المسلمَ مِنْ وبالِ هذهِ المعصيةِ ويفوزَ هُوَ بعظيمِ ثوابِ

موجودة قبل الابراء لاما يحدث بعده الخ ففي عبارتهما هذه تصريح بالسقوط مع الجهل بالمبرأ منه الواقع من قبل فيوافق قضية كلام الحليمي ﴿ فائدة ﴾ نقل ابن القشيري عن القاضي أنه لوأظهر الاعتذار بلسانه حتى طاب قلب خصمه كفاه وعن أبي هاشم أنه لوأظهر بلسانه دون باطنه لم يكف ثم قال والحق أنه لولم يخلص فيه كان ذنبا فيما بينه و بين الله والأظهر بقاء مطالبة خصمه في الآخرة لانه لوعلم عدم اخلاصه في اعتذاره لتأذى بذلك وما ذكره صرح به الامام فقال عليه أن يخلص في الاعتذار إذ هو قول النفس عند أصحابنا والعبارة ترجمة عنه فان لم يخلص فهو ذنب فيما بينه و بين الله و يحتمل أن تبقى لخصمه عليه مطالبة في الآخرة لانه لو علم أنه غير مخلص لما رضي اه ومحل اعتبار استحلاله بتفصيله في الغيبة باللسان أما غيبة القلب فلا يجب الاخبار بها على قياس ما صححه المصنف في الحسد ونظر فيه الاذرعي اه ملخصاً من الزواجر (**قوله** فان كان صاحب الغيبة ميتاً الخ) مثله مااذا تعسر بأن كان بغيبة شاسعة (**قوله** تعذر تحصيل البراءة) ولااعتبار بتحليل الورثة كما ذكره الحناطي وغيره وأقره في الروضة (**قوله** ويكثر من الحسنات) أي فانها تذهب السيئات وسبق دليله آنفا في كلام ابن الصلاح (**قوله** ولكن يستحب له استحبابا مؤكدا) وجه الاستدراك أنه لما قال في تعليل عدم الوجوب **فكان** الى خيرته ربما يتوهم أن طلب الابراء وان كان سنة الا أنه ليس على سبيل **التأكيد** فيكون من الادب القريب من المباح في الخيرة في الترك فدفع هذا الوهم بما ذكره من قوله ولكن يستحب له أي لصاحب الغيبة استحبابا متأكدا الابراء (**قوله** من و بال هذه المعصية) أي عذابها والوبال في الاصل الثقل والذى يندفع

اللهِ تعالى فى العفوِ ومحبةِ اللهِ سبحانَهُ وتعَالى قال الله تعالى والكاظِمينَ الغيظَ والعَافينَ عن النَّاسِ واللهُ يحبُّ المحسنين ، وطريقُهُ فى تطييبِ نفسِهِ بالعفْوِ أَنْ يُذَكِّرَ نفْسَهُ : إنَّ هذَا الأَمْرَ قدْ وَقع ولاسبيلَ إلى رفعِهِ فلاَ ينبغى أن أُفَوِّتَ ثوابَهُ وخلاَصَ أخى المسلِمِ ، وقدْ قالَ تَعَالى وَلَمَنْ صَبَرَ وغَفَرَ إنَّ ذَلِكَ لَمِن عزْمِ الأُمُورِ وقالَ تَعالَى : خُذِ العفْوَ الآيةَ . والآياتُ بنَحْوِ مَاذَكَرْنا كثيرةٌ وفى الحديث الصحيحِ أنَّ رَسول اللهِ ﷺ قال واللهُ فى عَوْنِ العبْدِ ما كانَ العبدُ فى عَونِ أخيهِ وقَدْ قال الشَّافعىُّ رحمه الله مَنِ استُرْضِىَ فَلَمْ يَرْضَ

بالابراء حق الانسان و يبقى حق الله حيث تجرأ على معصيته سامحنا الله مما جنينا بمنه وكرمه (قوله فى العفو) فى سببية والظرف فى محل الصفة لثواب (قوله ومحبة الله) عطف على عظيم وفيه ترق لان الثواب هو الجنة والمحبة منه عز وجل المراد منها غايتها من الرضا وارادة التوفيق بالعبد فهى أعلى لان الثواب بالجنة من بعض ثمرات المحبة (قوله والكاظمين الغيظ) سبق الكلام على ذلك فى باب مايقول اذا غضب (قوله والعافين عن الناس) أى عن ظلمهم (والله يحب المحسنين) لهذه الافعال أى يثيبهم (قوله ولا ينبغى ان أفوت ثوابه) أى عفوه بالامتناع منه (قوله ولمن صبر) أى على ظلامته فلم ينتصر (وغفر) تجاوز (ان ذلك) أى الصبر والتجاوز (لمن عزم الامور) أى معزومها بمعنى المطلوبات شرعا (وقوله خذ العفو الآية) تقدم الكلام فيها فى باب الاعراض عن الجاهلين (قوله وفى الحديث الصحيح) رواه مسلم من جملة حديث طويل من حديث أبى هريرة (قوله والله فى عون العبد) أى اعانته (قوله ما كان العبد) أى مادام (فى عون أخيه)ففيه فضيلة عون الاخ على أموره وأهمها أمور دينه ان كان الحق له أو بالتماس العفو من صاحب الحق ان كان لغيره و بوعظه وتذكيره بسوء العصيان واعانته عليه بأن ينقذه من العذاب بالعفو عنه فضل ولا فرق فى الاعانة بين كونها بالقلب أو البدن أو بهما (قوله قال الشافعى الخ) ورد فى هذا المعنى خبر مرفوع صحيح عند ابن

فهو شَيْطَانٌ وَقَدْ أَنْشَدَ المتقدمونَ :

قِيلَ لِي قدْ أَسَا إِليْكَ فُلانٌ * ومقامُ الفتَى عَلَى الذُّلِّ عَارُ
قُلْتُ قَدْجَاءَنَاوأَحدَثَ عُذْراً * دِيَةُ الذَّنبِ عِنْدَنَا الِاعْتِذارُ

فَهٰذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ الحَثِّ عَلَى الإِبْرَاءِ عَنِ الغِيبةِ هو الصَّوابُ ، وأمَّا ماجاءَ عن سعيدِ بنِ المسيّبِ أنَّه قال لَا أُحَلِّلُ مَنْ ظَلَمَنِي وعنِ ابنِ سيرِينَ لم أُحرِّمْهَا عليهِ فَأُحَلِّلَهَا لهُ لانَّ اللهَ تعالى حرَّمَ الغيبةَ عليهِ وما كُنْتُ لِأُحَلِّلَ ماحرمه الله تعالى أبداً فهُوَ ضَعِيفٌ أو غَلَطٌ ، فإِنَّ المبْرِىءَ لايُحَلِّلُ مُحرَّماً وإنَّمَا يُسقِطُ حقًّا ثبتَ له وقدْ تظاهَرَتْ نُصوصُ الكِتابِ والسنَّةِ على استحبابِ العفوِ وإسقاطِ الحُقوقِ المختصَّةِ بالمُسقِطِ أو يُحمَلُ كلامُ ابنِ سيرينَ عَلَى إنِّي لا أُبيحُ غِيبَتِي أبَداً ، وهذَا صحيحٌ فإنَّ الإنسانَ لو قالَ أبحتُ عِرْضِي لِمَن اغتابَنِي لم

ماجه من حديث جودان قال قال ﷺ من اعتذر اليه أخوه بمعذرة فلم يقبلها كان عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس وأخرجه الضياء أيضا وحينئذ ففى كلام الشافعى اقتباس (قوله فهو شيطان) أى مثل الشيطان فى الكبر والنظر للنفس اذ لولا ذلك لقبل عذر أخيه وقد اعتذر اليه (قوله فهذا الذى ذكرناه الخ) وهو مذهب امامنا الشافعى واليه ذهب محمد بن سيرين والقاسم بن محمد كما تقدم نقله عن القرطبي فى اذكار المساء والصباح وأيده بأن التمسك بالعموم هو الأصل لاسيما مع حديث أبى ضمضم (قوله وعن ابن سيرين الخ) لعل له فى المسئلتين قولين أحدهما جواز العفو مطلقا وهو مانقله عنه القرطبي والثانى المنع كذلك وهو مانقله المصنف هنا (قوله لا يحال محرما) أي لايصير الغيبة حلالا بأن يجوز (١) أن يغتابه أحد فى مستقبل الزمن (وإنما يسقط حقا ثبت له) بالغيبة السابقة مع بقائها على وصف الحرمة أى وإذا بطلت العلة بطل المعلول ان لم يكن له علة

---

(١) فى النسخ (تحال ، تصير ، تجوز) بالفوقية . ع

يَصِيرُ مُبَاحاً بلْ يُحرمُ على كلِّ أحَد غيبته كما تحرمُ غيبةُ غيرِهِ ، وأما الحديثُ أيعجز أحدُكُم أنْ يكونَ كأبِي ضمضَمٍ كانَ إذَا خرَجَ مِنْ بيتِهِ قالَ إنِّي تصدقتُ بعِرْضِي على النَّاسِ فمعناهُ لا أطلبُ مظلَمَتِي مِمَّنْ ظَلَمنِي لافي الدُّنيَا ولا في الآخِرَةِ وهذا ينفعُ في اسقاطِ مظلَمَةٍ كانَتْ موجودةً قبلَ الابراءِ فأمَّا ما يحدثُ بعدَه فلا بدَّ مِن ابراءٍ جديدٍ بعدهَا وبالله التَّوفيقُ

﴿ بابٌ في النَّميمةِ ﴾

أخرى صحيحة (قوله كما تحرم غيبة غيره) أى ممن لم يقل ذلك (قوله ممن ظلمنى) أي ممن وقع ظلمه لي وتحقق فعله ، وقوله فمعناه الخ : يقتضى صحة العفو عن الغيبة وإن لم يعين لصاحب الغيبة كما تقدم عن الزواجر فيخالف كلامه السابق من أن الأظهر اعتبار التعيين وتقدم ما فيه (قوله بعده) أى بعد ذلك القول

﴿ باب في النميمة ﴾

قال ابن سيدة هى التوريش والأغراء ورفع الحديث على وجه الاشاعة والافساد وفى الجامع نم الرجل اذا أظهر ما عنده من الشر وفى مجمع الغرائب النمام الساعى بين الناس بالشر وقال أبو عبيد فى غريبه نميت الحديث بالتشديد فى الشر ونميت بالتخفيف بالخير وقال فى الصحاح نم الحديث ينمه وينمه — أى بالضم والكسر — أى قته والاسم النميمة والرجل نم ونمام وزاد غيره ونموم ومنم(١) والاسم النميم أيضا كما قال مشاء بنميم وقيل هو اسم جنس واحده نميمة كتمر وتمرة كذا في شرح العمدة للقلقشندى وقال ابن حجر الهيتمى فى رسالته في الغيبة بعد أن نقل كلام الغزالى فى تعريف النميمة كما ذكره عنه المصنف وزاد فان كان ما ينم به نقصا فى المحكي فنميمة وغيبة انتهى كلام الغزالى أي وهو يقتضى ان بينهما العموم والخصوص الوجهى وكلام أئمتنا لا يساعده بل الحاصل من كلامهم ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا فكل

---

(١) نموم بفتح أوله ومنم بكسر الميم وفتح النون وتشديد الميم الأخيرة وفى النسخ (ونمو ونميم) وهو تصحيف . ع

قدْ ذكرنا تحريمَهَا ودَلائلَهَا وماجاءَ فى الوعيدِ عليهَا وذكَرْنَا بيانَ حقيقتِها ولكنَّهُ مُختصَرٌ ونَزيدُ الآنَ فى شرحِهِ ، قال الامامُ أبو حامدٍ الغزالىُّ رحمَه اللهُ النَّميمةُ انما تُطْلَقُ فى الغالبِ عَلَى مَن ينِمُّ قولَ الغيرِ إلَى المقولِ فيهِ كقولِهِ فلانٌ يقولُ فيكَ كذَا وليستِ النميمةُ مخصوصةً بذلكَ بل حدُّها كشفُ ما يُكرَهُ كشفُهُ سَواءٌ كَرِهَهُ المنقولُ عنهُ أو المنقول اليهِ أو ثالثٌ وسواءٌ كانَ الكشفُ بالقولِ أوالكتابةِ أو الرَّمزِ أوِ الايماءِ أو نحوِها وسواءٌ كانَ المنقولُ مِنَ الاقوالِ أو الأعمالِ وسواءٌ كانَ عيباً أو غيرَه ، فحقيقةُ النميمةِ افشاءُ السرِّ وهتْكُ السِّتْرِ عمَّا يُكرَهُ كشفُهُ ، وينبغِى للإنسانِ أنْ يسكُتَ عنْ كلِّ ماراَهُ مِنْ أحوالِ الناسِ إلّاما فى حكايتِهِ فائدةٌ لِمُسْلِمٍ أو دفعُ معصيةٍ ، وإذَا رآهُ يخفِى مالَ

نميمة غيبة وليس كل غيبة نميمة فان الانسان قد يذكر أخاه بما يكره ولا افساد فيه بينه و بين أحد فهذا غيبة فقط وقد يذكر عن غيره مايكره وفيه افساد فهذا غيبة ونميمة اه (**قوله** قد ذكرنا تحريمها) أى وانها من أقبح القبائح أى من الكبائر قال الحافظ المنذرى أجمعت الائمة على تحريم النميمة وأنها من أعظم الذنوب عند الله وتقدم الجواب عن قوله ومايعذبان فى كبير فى أول باب فى تحريم الغيبة والنميمة ، وكونها من الكبائر مبنى على تفسير الكبيرة بما فيه وعيد شديد وهو كما فى المصنف والرافعى أكثر ما يوجد لهم وكلامهم أميل اليه عند تفاصيل الكبائر و به يندفع اعتراض الكرمانى على المصنف فى عده النميمة من الكبائر بأنه لا يصح على قاعدة الفقهاء لان الكبيرة عندهم هى الموجبة للحد ولاحد على مرتكب النميمة الا أن يقال الاصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة أو أراد بالكبيرة معنى غير المعنى الاصطلاحى اه (**قوله** من ينم قول الغير الى المقول فيه) أى على وجه الافساد بينهم (**قوله** وليست النميمة مخصوصة **بذلك الخ**) قال في الزواجر وما ذكره ان أراد بكونه نميمة انه كبيرة فى سائر **الاحوال**

نفسه فذكره فهو نميمة، قال وكل من حملت اليه نميمة وقيل له قال فيك فلان كذا لزمه ستة أمور (الاول) ألا يصدقه لأن النمام فاسق وهو مردود الخبر (الثانى) أن ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح فعله (الثالث) أن يبغضه فى الله تعالى فانه بغيض عند الله تعالى والبغض فى الله تعالى واجب (الرابع)

التى ذكرها ففيه باطلاقه نظر ظاهر لان ما فسروا به النميمة لا يخفى ان وجه كونه كبيرة مافيه من الافساد المترتب عليه من المضار والمفاسد مالايخفى فحد الحكم على ما هو كذلك بأنه كبيرة ظاهر جلى وليس فى معناه بل ولا قريبا منه مجرد الاخبار بشىء عمن يكره كشفه من غير أن يترتب عليه ضرر ولاهو عيب ولا نقص فالذى يتجه أن هذا وان سلم للغزالى تسميته نميمة لايكون كبيرة ويؤيده أنه نفسه شرط فى كونه غيبة كونه عيبا ونقصا حيث قال فان كان ماينم به نقصا وعيبا فى المحكي عنه فهو غيبة فاذا لم توجد الغيبة الامع كونه نقصا فالنميمة أقبح من الغيبة ينبغي(١) أن لاتوجد بوصف كونها كبيرة الا اذا كان فيما ينم به مفسدة كمفسدة الغيبة وان لم يصل الى مفسدة الافساد بين الناس اه (**قوله** لأن النمام فاسق) قال فى الزواجر اجماعا (وهو مردود فى الخبر) (٢)قال تعالى إن جاءكم فاسق بنبأ الآية وحكي أن سليمان بن عبد الملك عاتب من نم عليه عنده (٣) بحضرة الزهرى فانكر الرجل فقال له من أخبرنى صادق فقال الزهرى النمام لا يكون صادقا فقال له سليمان صدقت اذهب أيها الرجل بسلام . من كلامهم من نم الك نم عايك وهذه اشارة الى ان النمام ينبغي أن يبغض ولا يؤتمن ولايوثق بصداقته وكيف لا يبغض وهو لا ينفك عن الكذب والغيبة والغل والحسد والافساد بين الناس والخديعة وهو ممن سعى فى قطع ما أمر الله به أن يوصل ذكره فى الزواجر (**قوله** و يقبح فعله) أى بنحو ما ذكره المصنف عن عمر بن عبد العزيز (**قوله** أن يبغضه فى الله تعالى) ان لم تظهر له التوبة (**قوله** والبغض في الله تعالى واجب) فى للسببية أى بسبب بغض

---

(١) عله (فينبغى) . (٢) أى لا يقبل خبره . (٣) نم بالبناء للمفعول . ع

أَلَّا يظُنَّ بالمنقولِ عنهُ السُّوءَ لقولِ اللهِ تعالَى اجتَنِبُوا كثيراً مِنَ الظنِّ (الخامسُ) أَلَّا يحمِلَكَ مَا حكِيَ لكَ عَلى التجَسُّسِ والبحثِ عن تحقيقِ ذلكَ قالَ اللهُ تعالى ولَا تجسَّسُوا (السادسُ) أَلَّا يرْضَى لِنَفْسِهِ مَا نَهَى النمَّامَ عنهُ فلا يحْكِي نميمَتَهُ، وقدْ جاءَ أنَّ رجلاً ذَكَرَ لِعُمَرَ بنِ عبدِالعزيزِ رضِيَ اللهُ عنهُ رجلاً بشيءٍ فقالَ عُمَرُ إنْ شئتَ نَظَرْنَا فى أمرِكَ فإن كنتَ كاذِباً فأَنتَ مِنْ أهلِ هذِهِ الآيَةِ إنْ جاءَكُمْ فاسقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا وإن كنتَ صادقاً فأَنتَ مِن أهلِ هذِهِ الآيَةِ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بنميمٍ وإن شئتَ عفونَا عنكَ قال العفْوَ يا أميرَ المؤمنينَ لا أعودُ اليهِ أبداً. ورَفعَ إنسانٌ رُقْعَةً إلى الصَّاحِبِ بنِ عُبَادٍ يحُثُّهُ فيهَا على أخذِ مالِ يتيمٍ وكانَ مالاً كثيراً فكتَبَ عَلَى ظهرِهَا: النميمةُ قبيحةٌ وإن كانَتْ صحيحةً والميِّتُ رحِمَهُ اللهُ واليتيمُ جبرَهُ اللهُ والمالُ ثَمَّرَهُ اللهُ والسَّاعِى لعنَهُ اللهُ

﴿ بابُ النهى عنْ نَقْلِ الحَدِيثِ الى وُلاةِ الأُمورِ إذَا لم تَدْعُ اليهِ ضرورةٌ لِخَوْفِ مفسَدَةٍ ونحوِها ﴾

روينا فى كتابَىْ أبى داودَ والترمذِىِّ عن ابنِ مسعودٍ رَضِىَ اللهُ عنهُ

الله له لمخالفته لامره و بغض الله تعالى كناية عن ارادة الانتقام أو نفس الانتقام (قوله ألا يظن بالمنقول عنه السوء) أى لأنه لم يتحقق أن ما نقل اليه عنه صدر عنه ولا يجوز الظن بالسوء فيما كان كذلك

﴿ باب النهي عن نقل الحديث الى ولاة الامور ﴾

أى على وجه الافساد والاضرار بالمنقول عنه وهو قريب من النميمة (قوله اذا لم تدع اليه ضرورة) فان دعت اليه ضرورة كأن قال انسان لأطلعن الكفار على عورات المسلمين وتوهم منه فعل ذلك رفع ذلك لولاة الامور ليقمعوه ويدفعوا ما أراد من المفسدة ويدل له حديث زيد بن ارقم فى البخارى فى رفع ما قاله ابن أبى

قال قال رسولُ اللهِ ﷺ لايُبَلِّغني أحدٌ منْ أصحابي عنْ أحَدٍ شيئاً فإني أحِبُّ أنْ أخرُجَ اليكُم وأنا سليمُ الصدْرِ

﴿ باب النهى عنِ الطعنِ فى الانسَابِ الثّابتةِ فى ظاهرِ الشّرْعِ ﴾

قال اللهُ تعَالى ولاَ تَقْفُ ماليْسَ لكَ بهِ عِلْمٌ إنَّ السمعَ والبصرَ والفؤادَ كلُّ أولئِكَ كانَ عنهُ مسئُولاً ، وروينا فى صحيحِ مسلمٍ عنْ أبى هريرَةَ رضى اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ ﷺ اثنتانِ فى الناسِ همَا بهِمْ كفرٌ الطّعْنُ فى النَّسَبِ والنياحةُ على الميِّتِ

﴿ بابُ النهْى عنِ الاَفْتِخَارِ ﴾

قال اللهُ تعَالى فَلا تُزَكّوا أنفسَكُمْ هو أعلَمُ بمَنِ اتّقى ، ورَوَيْنَا فى صَحيحِ

﴿ باب النهى عن الطعن فى الانساب الثابتة فى ظاهر الشرع ﴾

الطعن فى النسب هو قدح بعض الناس فى نسب بعض من غير علم وقال العلقمى في شرح الجامع الصغير الطعن فى الانساب الوقوع فى أعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما وخرج بالثابتة فى ظاهر الشرع وهى ما كانت عن فراش أوملك يمين ما اذا كان انسان مجهول النسب وانتسب الى انسان لم يثبت نسبه منه فى ظاهر الشرع (**قوله** ولا تقف) أى) لا تتبع (**قوله** والفؤاد) أى القلب وقيل بل هو أخص من القلب (**قوله** كان عنه مسئولا) أى يسأل صاحبه ماذا فعل به (**قوله** وروينا فى صحيح مسلم) وكذا رواه أحمد كما فى الجامع الصغير والحديث قد تقدم الكلام عليه فى باب تحريم النياحة

﴿ باب النهى عن الافتخار ﴾

(**قوله** فلا تزكوا أنفسكم) أي لا تنسبوها الى زكاة العمل والطهارة عن المعاصى ولا تثنوا عليها واهضموها (وقوله هو اعلم بمن اتقي) أى اتقي الشرك وقال على رضى الله عنه أى عمل حسنة وارعوى عن معصية والجملة كالتعليل لما قبلها أى اذا كان هو اعلم بارباب التقى فلا تزكوا أنفسكم بالثناء (**قوله** وروينا فى صحيح

مسلمٍ وسُنن ِ أبى داودَ وغيرِ هِمَا عنْ عِياَض ِ بنِ حِمَارِ الصحابىِّ رضى اللهُ عَنْه قالَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ إنَّ اللهَ تَعالى أوحى إلىَّ أنْ تَواضَعُوا حتى لا يبغِى أحدٌ عَلى أحدٍ ولاَ يَفْخَرُ أحدٌ عَلى أحَدٍ

مسلم) وكذا رواه ابن ماجه من حديث عياض بن حمار ورواه البخارى فى الادب وابن ماجه أيضا من حديث انس وقال فيه بعد قوله تواضعوا ولا يبغى (١) بعضكم على بعض وليس فيه قوله ولا تفخروا الخ فهو شاهد لاول الحديث (قوله عن عياض بن حمار) وهو عياض بكسر المهملة وتخفيف التحتية آخره ضاد معجمة ابن حمار بكسر المهملة وتخفيف الميم (٢) بن أبى حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن آدم وقيل عياض بن حمار (٣) بن عرفجة بن ناجية يجتمع هو والاقرع ابن حابس فى عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعى كانت له وفادة وهو معدود فى البصريين خرج عنه مسلم حديثا واحدا وخرج عنه الأربعة روى عنه مطرف ويزيد ابنا عبد الله بن الشخير والحسن وأبو السماح وكان صديقا لرسول الله ﷺ قديما وكان اذا قدم مكة لا يطوف الا فى ثياب رسول الله ﷺ عاش الى حدود الخمسين (قوله ان تواضعوا) تفاعل من الضعة وهى الذل والهوان (قوله حتى لا يبغى أحد على أحد) أصل البغى مجاوزة الحد كما فى النهاية وقريب منه قول بعضهم البغى التعدى والاستطالة وقال العاقولى البغى الظلم (قوله ولا يفخر أحد على أحد) فى النهاية الفخر ادعاء العظم والكبر والشرف وحتى فى الحديث للتعليل فان البغي على الغير والافتخار انما يكون لمن تكبر بنفسه واستطال بما قام بها أما من شرف بخلق التواضع فانه يتحلى بحلية حديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده

---

(١) عله (يبغ) بحذف الياء (٢) وآخره راء كاسم الحيوان المشهور قال فى الاصابة وصحفه بعض المتنطعين من الفقهاء لظنه ان احدا لا يسمى بذلك اه قلت انه قد صحف فى كثير من الكتب المطبوعة والمخطوطة، ففي اسد الغابة كتب بالدال بدل الراء وكذا فى خلاصة التذهيب وفى بعض نسخ الأذكار (٣) فى النسخ (عمار) وهو تصحيف . ع

﴿ بابُ النَّهى عنْ إظهارِ الشَّمَاتَةِ بالمسلِم ﴾

رُوِّينَا فى كِتَابِ الترمذىِّ عَن واثِلَةَ بنِ الأَسقَعِ رضي الله عنهُ قال قالَ رسولُ اللهِ ﷺ لاَ تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لاخيكَ فيرحَمَهُ اللهُ ويبتَلِيكَ قال الترمذىُّ حديثٌ حسنٌ

﴿ بابُ تحريمِ احتقارِ المسلمينَ والسخريةِ منهُمْ ﴾

قال اللهُ تعالَى الذينَ يَلْمِزُونَ المُطَّوِّعِينَ مِنَ المؤمنِينَ فى الصدقاتِ والذينَ لايجدُونَ إلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سخِرَ اللهُ منْهُمْ ولهمْ عذابٌ أليمٌ، وقالَ

﴿ باب النهى عن إظهار الشماتة بالمسلم ﴾

فرح الانسان ببلية تنزل بمن يعاديه يقال شمت به يشمت من باب علم فهو شامت وأشمته غيره كذا في النهاية قال العاقولى و يقال اشمت الله به العدو (قوله عن واثلة) بالمثلثة (ابن الاسقع) بالقاف والعين المهملة الليثي الكنانى من أهل الصفة وأول مشاهده تبوك وشهد فتح دمشق وحمص واستوطن الشام بقرب بيت المقدس ورحل الى البصرة وكان له بها دار وكان فارسا شجاعا ممدوحا فاضلا قال المصنف فى التهذيب روى له عن رسول الله ﷺ ستة وخمسون حديثا روي البخارى حديثا ومسلم آخر روى عنه مكحول و يونس بن ميسرة مات سنة ست وثمانين عن مائة وخمسين وقيل عن ثمان وتسعين سنة (قوله لاتظهر الشماتة) أى الفرح ببلية أخيك (قوله فيرحمه الله) أى فيتسبب عن كسر خاطره باظهار الفرح ببليته رحمة الله له رغما لأنفك فيزول عنه ذلك (و يبتليك) قال العاقولى أى حيث زكيت نفسك اه والظاهر انه بالنصب عطفا على يرحمه ولو روى باسكان الياء على الاستئناف لم يمتنع أو على انه منصوب حذفت الفتحة منه لازدواجه بآخر الفقرة قبله والله تعالى أعلم

﴿ باب تحريم احتقار المسلمين والسخرية منهم ﴾

(قوله الذين يلمزون) أى يعيبون (قوله فيسخرون) عطف على يلمزون (قوله سخر الله منهم) أي جازاهم على سخريتهم وهذه الجملة خبر عن الذين اذ هو مبتدأ ثم الآية

تعالى يٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءامنوا لا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ ولا نِسَاءٌ مِنْ نساءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ ولا تَلْمِزُوا أنفسكُمْ

نزلت فيمن عاب المتصدقين وكان رسول الله ﷺ حث على الصدقة فتصدق عبد الرحمن بن عوف بأربعة آلاف وامسك مثلها فبارك له الرسول فيما أعطى وفيما أمسك وتصدق عمر بنصف ماله وعاصم بن عدى بمائة وسق وعثمان بن عفان بصدقة عظيمة وأبو عقيل الاياسي بصاع تمر وترك لعياله صاعا وكان (١) أجر نفسه يسقى نخلا بهما وتصدق رجل بناقة عظيمة وقال هى وذو بطنها صدقة يارسول الله وألقى الى رسول الله ﷺ خطامها فقال المنافقون ماتصدق هؤلاء الا رياء وسمعة وما تصدق أبو عقيل إلا ليذكر مع الأكابر أو ليذكر بنفسه فيعطى من الصدقات والله غنى عن صاعه وقال بعضهم تصدق بالناقة وهي خير منه وكان الرجل أقصر الناس قامة وأشدهم سوادا فنظر اليه رسول الله ﷺ وقال بل هو خير منك ومنها يقولها ثلاثا (قوله يأيها الذين ءامنوا لا يسخر قوم من قوم الخ) السخرية النظر الى المسخور منه بعين النقص أى لاتحقر غيرك عسى أن يكون عند الله خيراً منك وأفضل وأقرب فرب أشعث أغبر ذى طمرين لايؤبه به لو أقسم على الله لأبره وقد احتقر إبليس اللعين آدم عليه السلام فباء بالخسران الأبدى وفاز آدم بالعز (٢) الأبدى وشتان ما بينهما وقد يحتمل أن يكون المراد بعسى يصير أى لا تحتقر غيرك فانه ربما صار عزيزاً وصرت ذليلا فينتقم منك قال الشاعر

لا تهين (٣) الفقير علك أن تركع يوماً والدهر قد رفعه

(قوله ولا تلمزوا أنفسكم) أى لا يعب بعضكم على بعض وتقدم فى أول باب الغيبة والنميمة

---

(١) اي وكان ابو عقيل قد أجر نفسه . (٢) الكلمة في النسخة المعتمدة غير واضحة وقد تقرأ (بالحمد) و (بالعز) وفي نسخة (بالعمر) (٣) اصله (لا تهينن) بنون التوكيد الخفيفة فحذفت ، والبيت محذوف من اوله سبب خفيف ، وفى النسخ (لاتهن) بحذف الياء وهو مخل بالوزن . ع

ولاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ . الآيةَ ، وَقَالَ تعالى وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ ؛ وأمَّا الأحَادِيثُ الصحِيحَةُ فِى هذَا البَابِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ ، وإجْمَاعُ الامَّةِ مُنْعَقِدٌ عَلَى تَحْرِيمِ ذلكَ واللهُ أعلمُ وَرَوَيْنَا فِى صَحِيحِ مسلمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ

معنى اللمز والفرق بينه و بين الهمز (قوله ولا تنابزوا بالألقاب) تقدم سبب نزول الآية فى باب النهى عن الألقاب التى يكرهها الانسان والنبز الطرح ، واللقب كما تقدم ثمة ما أشعر برفعة المسمى أو ضعته أى لا ترامو بها وهو هنا أن يدعى الانسان بغير ما سمى به و بنحو يامنافق يافاسق وقد تاب من فسقه أقوال أولها عليه الاكثر وقدمت السخرية لانها أبلغ الثلاثة فى الاذاية لاستدعائها تنقيص المرء فى حضرته ثم اللمز لأنه العيب بما فى الانسان وهذا دون الاول ثم النبز وهو نداؤه بلقبه وهذا دون الثانى إذ لا يلزم مطابقة معناه للقبه فقد يلقب الحسن بالقبيح وعكسه وكأنه قال لا تتكبروا فتستحقروا اخوانكم بحيث لا تلتفتوا اليهم أصلا وأيضا لا تعيبوهم طالبا لحط درجاتهم وأيضا فلا تسموهم بما يكرهون ونبه تعالى بقوله أنفسكم على دقيقة ينبغى التفطن لها هى ان المؤمنين كلهم بمنزلة البدن الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله فمن عاب غيره ففى الحقيقة إنما عاب نفسه نظراً لذلك وأيضا فتعييبه للغير تسبب إلى تعييب الغير له فكأنه الذى عاب نفسه فهو على حد الخبر الآخر لا يسبن أحدكم أباه قالوا وكيف يسب أباه قال يسب أبا الرجل فيسب أباه وغاير بين صيغتى تلمزوا وتنابزوا لان الملموز قد لا يقدر فى الحال على عيب يلمز به لامزه فيحتاج الى تتبع أحواله حتى يظفر ببعض عيوبه بخلاف النبز فان من لقب بما يكره قادر على تلقيب الآخر بنظير ذلك حالا فوقع التفاعل ، وقوله بئس : الاسم الفسوق أي من فعل أحد هذه الثلاثة استحق اسم الفسق وهو غاية النقص بعد أن كان كاملا بالايمان (١) وضم عزوجل الى هذا الوعيد قوله : ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون إشارة الي عظم إثم كل واحد من الثلاثة (قوله ويل لكل همزة لمزة) تقدم الكلام عليها فى أول باب تحريم الغيبة والنميمة (قوله روينا فى صحيح مسلم) تقدمت الاشارة الى تخريجه في باب

---

(١) بعض النسخ (بالاباق) وبعضها (بالايات) والتصحيح مأخوذ من قوله تعالى

رضيَ اللهُ عنهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاتَحَاسَدُوا وَلاتَنَاجَشُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلا تَدابَرُوا وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ (١) وكُونُوا عِبَادَ اللهِ اخْوَاناً المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ لايَظْلِمه ولا يَخْذُلُهُ وَلايَحْقِرُهُ التَّقْوَى هٰهنا ويُشِيرُ الى صَدْرِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشرِّ أنْ يَحْقِرَ أخاهُ المُسْلِمَ كُلُّ المُسْلِمِ عَلى المسلِمِ حَرامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ ، قُلْتُ مَاأعْظَمَ نَفْعَ هذا الحديثِ وأكْثَرَ فَوائِدَهُ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ

تحريم الغيبة والنميمة (قوله لاتحاسدوا) أى لاتتحاسدوا والحسد انبعاث القوة الى محبة زوال نعمة الغير وان لم تحصل له والغبطة أن يتمنى مثل ماللغير وهو قديكون واجبا إذا كانت النعمة دينية واجبة أومندوبا كما فى تشهير (٢) العلم أو مباحا والحسد مذموم شرعا وعقلا (قوله ولاتناجشوا) هو تفاعل من النجش وهو اثارة الصيد والمراد اثارة بعضهم بعضا بالفتنة أو برفع الثمن للمعروض وهو غير راغب بل ليخدع غيره (قوله ولا تباغضوا) أى لاتشتغلوا بأسباب العداوة إذ المحبة والعداوة مما لااختيار فيه وقيل لا توقعوا العداوة والبغضاء بين المسلمين فيكون نهياً عن النميمة لما فيها من تأسيس الفساد (قوله ولا تدابروا) أى لا تتكلموا فى أدبار اخوانكم واخواتكم بالغيبة والبهتان وقيل لاتقاطعوا لانه إذا فعل ذلك أعرض كل عن صاحبه و ولى دبره وقيل لاتولوا أدباركم استثقالا بل ابسطوا وجوهكم (قوله ولا يبع بعضكم على بيع بعض) بأن تدعوا المشترى قبل لزوم البيع الي الفسخ ليبيع منه مثله (قوله وكونوا عباد الله إخوانا) خبر كان وعباد الله منصوب على الاختصاص أو خبر قبل خبر أو على النداء (٣) يعنى أنتم مستوون فى كونكم عبيد الله وملتكم واحدة فلا تحاسدوا والتباغض والتقاطع منافيان لحالكم وباقى الحديث تقدم الكلام عليه فى الباب المذكور (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) وكذا رواه أبو داود كما أشار اليه المصنف فيما يأتى نقله عنه فى

(بعد الايمان) . (١) فى النسخ (ولا يبيع بعضكم على بعض) وقد أصلحتها من نسخ الشرح ونسخ صحيح مسلم حيث اتفقت على ماقلنا . (٢) نسخة (تشهير) مبخ كتب (او على النداء) قبل قوله (وملتكم) . ع

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النبيِّ ﷺ قال لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ فى قَلْبِهِ (١) مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ فقَالَ رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوبُهُ حسناً وَنَعْلُهُ حَسَناً

قوله غمط الناس ورواه الترمذى كما فى الترغيب للمنذرى وقد رواه الحاكم فقال ولكن الكبر من غمط الحق وازدرى الناس(٢) وقال احتجا بر واته (قوله لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر) اختلف فى تأويله فذكر الخطابى فيه وجهين أحدهما أن المراد التكبر عن الايمان فصاحبه لا يدخل الجنة أصلا إذا مات ، والثانى أنه لا يكون فى قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال تعالى « ونزعنا ما فى صدورهم من غل » قال المصنف فى شرح مسلم وهذان التأويلان فيهما بعد فان هذا الحديث ورد فى سياق النهى عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا ينبغى أن يحمل على هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضى عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخلها دون مجازاة إن جازاه وقيل هذا جزاؤه لو جازاه وقد تكرم بأنه لا يجازيه بل لابد أن يدخل كل الموحدين الجنة اما أولا واما ثانيا بعد تعذيب أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين أول وهلة وأما قوله ﷺ لا يدخل النار أحد فى قلبه مثقال حبة خردل من ايمان فالمراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود قلت قال القرطبي أولا تدخل النار المعدة للكفار اهـ وفى الحديث زيادة الايمان ونقصه (قوله فقال رجل) قال المصنف هذا الرجل هو مالك بن مرارة الرهاوى ، قاله القاضى عياض وأشار اليه أبو عمر بن عبد البر وقد جمع الحافظ أبو القاسم بن بشكوال فى اسمه أقوالا من جهات فقيل هو أبو ريحانة واسمه شمعون ذكره ابن الاعرابى وقال على بن المدينى فى الطبقات اسمه ربيعة بن عامر وقيل سواد بالتخفيف ابن عمرو ذكره ابن السكن وقيل معاذ بن جبل ذكره ابن أبى الدنيا فى كتاب الخمول والتواضع وقيل مالك بن مرارة بضم الميم وبراء مكررة آخرها هاء الرهاوى ذكره أبو عبيد فى غريب الحديث وقيل عبد الله بن عمرو بن العاص ذكره معمر فى جامعه وقيل خريم بن فاتك هذا

---

(١) نسخة من كان فى قلبه (٢) فى النسخ (فقط ولكن البطر . وازدراء) والتصحيح من ترغيب المنذرى . ع

قالَ إنَّ اللهَ جَمِيل يُحبُّ الجمَالَ الكِبْرُ بَطَرَ الحَقِّ وغَمْطُ النَّاسِ . قلتُ بطرُ الحقِّ بِفَتْحِ البَاءِ وَالطَّاءِ المُهْمَلَةِ وَهُوَ دفعُه وَإِبْطَالُهُ وَغَمْطُ بِفَتْحِ الغَيْنِ المُعجَمَةِ وَإِسْكَانِ المِيمِ وَآخِرُهُ طَاءٌ مُهْمَلَةٌ وَيُرْوَى غَمْصُ بالصَّادِ المُهْمَلَةِ وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ وَهُوَ الاحتِقَارُ

ماذكره ابن بشكوال (قوله ان الله جميل) اختلفوا في معناه فقيل معناه كل أمره سبحانه حسن جميل فله لأسماء الحسنى وصفات الكمال وقيل جميل بمعنى مجمل ككريم بمعنى مكرم .وقال القشيرى معناه مكرم وحكي الخطابى أنه بمعني ذى النور والبهجة أى مالكهما وقيل معناه جميل الافعال بكم والنظر اليكم يكلفكم اليسير و يعين عليه ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه واعلم أن هذا الاسم ورد فى هذا الخبر الصحيح ولكنه من اخبار الآحاد وورد أيضاً في حديث الأسماء الحسنى وفى اسناده مقال والمختار جواز اطلاقه على الله تعالى وقد اختلف أهل السنة فى تسمية الله تعالى ووصفه بوصف من أوصاف الكمال والجلال والمدح بمالم يرد به الشرع ولا منعه فأجازه طائفة ومنعه آخرون إلا أن يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب أو سنة متواترة أو اجماع على اطلاقه فان ورد خبر آحاد فقد اختلفوا فيه أجازه طائفة وقالوا الدعاء به والثناء من باب العمل وذلك جائز ومنعه آخرون لكونه راجعا الى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل عليه تعالى وطريق هذا القطع ، قال القاضى والصواب جوازه لاشتماله على العمل ولقوله تعالى « ولله الأسماء الحسني فادعوه بها » اه من شرح مسلم للمصنف ملخصا (قوله دفعه) واهماله على وجه التكبر والتجبر . قال العاقولى بطر الحق بفتح الموحدة والطاء والراء المهملتين قيل هو أن يجعل ما جعله الله حقا من توحيده وعبادته باطلا وقيل هو أن يتجبر عن الحق فلا يقبله والكل قريب ومعني الحديث أن الهيئة الظاهرة تابعة الباطن فان لبس أحد ثوبا حسنا ليرى أثر نعمة الله عليه فهو حسن وان لبسه ليختال و يرى الناس فضله عليهم احتقارا لهم فهو قبيح لأنه مختال فخور (قوله وغمط الناس الخ) قال المصنف كذا هو فى نسخ صحيح مسلم قال القاضى عياض لم نرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفى البخارى

﴿ بابُ غِلَظِ تحْرِيمِ شَهَادَةِ الزُّورِ ﴾

قَالَ اللهُ تَعَالى وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ وقالَ تَعَالى وَلا تَقْفُ مَالَيْسَ لكَ بهِ عِلْمٌ إنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي البُخارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ألاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ

الا بالطاء قال وبالطاء(١) ذكره أبوداود في مصنفه وذكره أبو عيسى الترمذى وغيره غمص بالصاد وهما بمعنى واحد يقال في الفعل منه غمطه يغمطه كضرب يضرب وغمط يغمط كعلم يعلم اه

﴿ باب غلظ تحريم شهادة الزور ﴾

(قوله واجتنبوا قول الزور) أى الشرك بالله فى تلبيتهم أو شهادة الزور وفى الاكليل قول الزور عام فى كل باطل أخرج أحمد والترمذى من حديث خريم ابن فاتك أن النبي ﷺ قال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله ثم تلا هذه الآية اه (قوله ولا تقف ما ليس لك به علم) تقدم الكلام عليها فى باب النهى عن الطعن فى الانساب (قوله وروينا فى صحيحي البخارى ومسلم) وكذا رواه الترمذى (قوله أنبئكم) وعند الترمذى أحدثكم دليل على أنه ينبغي للعالم أن يعرض على أصحابه مايريد أن يخبرهم به وكثيرا ما كان يقع ذلك من المصطفى ﷺ ويحتمل ذلك أمورا منها أن يحدث عندهم قابلية لما يريد اخبارهم به لاحتمال كونهم مشغولين بشيء آخر ومنها حثهم على التفرغ والاستماع لما يريد إخبارهم به ومنها أن يكون وجد هناك سبب يقتضى التحذير مما يحذرهم أو الحض على الاتيان بما فيه صلاحهم (قوله بأكبر الكبائر) اختلف فى تعريف الكبيرة والذى عليه عمل الفقهاء من أئمتنا أنها كل ذنب ورد فيه وعيد شديد بحد فى الدنيا أو عقوبة في العقبي وقد استشكل بأن أكبر الكبائر لا يكون الا واحدا وهو الشرك فكيف عدده

---

(١) نسخة (وبالظاء) وهو تصحيف . ع

ثَلاَثاً قُلْنَا بَلى يارَسُولَ اللهِ قالَ الإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الوالدَيْنِ ، وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ فَقَالَ :

وأجيب بأجوبة أوضحها أن المراد الأكبر النسبي لا الحقيقي وهو يكون متعدداً والأكبر بالنسبة لبقية الكبائر أشياء متعددة أشار اليها وإلى أشباهها الشارع بقوله اتقوا الموبقات فالأكبر هنا لتعدده فى الجواب يراد به الأكبر النسبي وأورد أن القتل ظلما ونحو الزنى أعظم مما ذكرهنا ودفع بأن النبي ﷺ كان يراعى أحوال الحاضرين كما قال مرة أفضل الاعمال الصلاة ومرة أفضل الاعمال الجهاد فاختلاف الاقوال لاختلاف الاحوال (قوله ثلاثا) انما أعاد هذه الجملة ثلاثا اهتماما بشأن الخبر المذكور وانه أمر له شأن ومن قال ان المراد بقوله ثلاثا عدد الكبائر وهو حال فقد أبعد عن المرام فى هذا المقام والله أعلم (قوله قلنا بلى يارسول الله) بلى أي حدثنا يارسول الله وفائدة النداء مع عدم الاحتياج اليه الاشارة الى عظم الاذعان لرسالته المصطفوية وما ينشأ عنها من بيان الشريعة واستجلاب ما عنده من الكمالات العلية (قوله الاشراك بالله) أى الكفر به وخص الاشراك بالذكر لانه أغلب أنواع الكفر سيما فى بلاد العرب فذكره تنبيها على غيره (قوله وعقوق الوالدين) وكذا أحدهما لان عقوق أحدهما يستلزم عقوق الآخر غالبا أو يجر إليه لان من تجرأ على أحدهما تجرأ على الآخر وقيده فى رواية الحاكم بالمسلمين فيحمل ذلك المطلق على هذا المقيد وهو من العق وهو لغة الشق والقطع وشرعا أن يفعل به ما من شأنه أن يتأذى به تأذيا ليس بالهين فى العرف لا بالنسبة للأصل بخصوصه على ما استظهره ابن حجر الهيتمى حتى لو أمر ولده بفراق حليلته أو بعدم فراقها لم تجب طاعته والمراد بالوالدين الاصلان وان علوا ومال الزركشى الشافعى الى إلحاق العم والخال بهما ولم يتابع عليه (قوله وجلس رسول الله ﷺ) أي للتنبيه على عظم شهادة الزور وسبب الاهتمام به كون قول الزور أو شهادته أسهل وقوعا على الناس والتهاون بهما أكثر فان الاشراك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع السليم والعقل القويم وأما الزور فالحوامل والبواعث عليه كثيرة

أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزورِ ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حتى قلنا لَيْتَهُ سَكَتَ ، قلتُ

كالعداوة والحسد وغيرها فاحتيج الى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لتعظيمه بالنسبة الى ماذكر معه من الاشراك قطعا(١) بل لكون مفسدته متعدية الي الشاهد وغيره أيضاً بخلاف الاشراك بالله فان مفسدته قاصرة على الفاعل غالبا وقيل خص شاهد الزور بذلك لانها تشمل الكافر اذ هو شاهد زور وقيل واستوجهه بعضهم إن سببه انه يترتب عليها الزنى والقتل وغيرها فكانت أبلغ ضررا من هذه الحيثية فنبه على ذلك بجلوسه وتكريره ذلك فيها دون غيرها (قوله الا وقول الزور وشهادة الزور) يحتمل أن يكون من عطف الخاص علي العام فان قول الزور أعم من شهادة الزور ويحتمل أن العطف للتفسير وقال ابن دقيق العيد ينبغي أن يحمل على التأكيد ويجعل من باب العطف التفسيرى فانا لو حملنا القول علي اطلاقه لزم كون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك قال ولا شك أن عظم الكذب مراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مراتبه وقال بعضهم يحتمل أن يكون من عطف العام على الخاص لأن كل قول زور شهادة زور من غير عكس ويحمل قول الزور على نوع منه(٢) وفى النهاية الزور بضم الزاى الكذب والباطل والتهمة وقال الطبرى أصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتي يخيل لمن سمعه بخلاف ماهو به وقيل للكذب زور لأنه حائل عن جهته قال القرطبي شهادة الزور هى الشهادة بالكذب ليتوصل بها الى الباطل من اتلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال فلا شيء أعظم ضررا منه ولا أكبر فسادا بعد الشرك بالله ولم يؤخر عنه (٣) العقوق لأن العطف بالواو التى لمطلق الجمع وهي لا تدل على الترتيب (قوله فما زال يقولها)أي ألا وما بعدها (قوله حتى قلنا ليته سكت) تمنوا سكوته شفقة عليه وكراهة لما يزعجه وخوفا من أن يجرى على لسانه مايوجب

---

(١) عله (مطلقا) (٢) فتكون الشهادة شاملة للقول والكتابة مثلا وقول الزور خاصا بالشهادة القولية وكانت عبارة النسخ (لان كل شهادة زور قول زور من غير عكس ويحتمل قول الزور على نوع منه) وفيها تصحيف (٣) فى النسخ (عن).ع

وَالاحاديثُ فى هذا البابِ كثيرةٌ وفيماذَكرْتُه كفايةٌ والإِجماعُ منعقدٌ عليْه

﴿ بابُ النَّهْيِ عَنِ المَنِّ بِالْعَطِيَّةِ ونَحوِهَا ﴾

قال اللهُ تعالَى يا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لا تُبْطِلُوا صدَقَاتِكُمْ بالمَنِّ وَالأَذَى قالَ

نزول البلاء عليهم وفى الحديث ما كانوا عليه من الأدب معه ﷺ والمحبة والشفقة عليه وفيه أن الواعظ والمفيد ينبغى له أن يتحرى التكرار والمبالغة واتعاب النفس فى الافادة حتى يرحمه السامعون والمستفيدون (قوله والأحاديث فى الباب كثيرة) أورد منها جملة مستكثرة الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب قبيل كتاب الحدود (قوله والاجماع منعقد عليه) أى على غلظ التحريم المترجم به والله أعلم

﴿ باب النهى عن المن بالعطية ونحوها ﴾

المن بالعطية الاعتداد بها على من أعطاه أو يذكرها لمن لا يحب الآخذ اطلاعه عليها وهو مذموم يفسد ثواب العطية (قوله بالمن) قال الواحدي هو أن يمن بما أعطى وقال السكلبي بالمن على الله تعالى فى صدقته اهـ (وقوله والأذى) أى للمتصدق عليه بأن ينهره أو يعيره أو يشتمه فهذا مثل المن فى اسقاط الثواب والأجر وليس ظاهر الآية أنه يبطل الأجر المن والأذى معادون أحدهما لان مدلول الآية طلب انتفاء كل منهما على أن قضية كلام سفيان أنهما متلازمان فانه (١) قال هما أن تقول قد أعطيت فما شكرت قال السيوطي في الاكليل قال النووي فى المجموع يحرم المن بالصدقة فلو من بها بطل ثوابه للآية واستشكل ذلك ابن عطية بأن العقيدة أن السيئات لا تبطل الحسنات وقال غيره تمسك المعتزلة بهذه الآية فى أصلهم أن السيئة تبطل الحسنة واستنبط العلم العراقي من هذه الآية دليلا لقاعدة أن المانع الطاريء كالمقارن لان الله تعالى جعل طريان المن والاذى بعد الصدقة كمقارنة الرياء لها في الابتداء قال ثم ان الله ضرب مثالين : «أحدهما» المقارن المبطل في الابتداء فى قوله فمثله كمثل صفوان عليه تراب الآية فهذا فيه أن الوابل الذى نزل قارنه الصفوان وهو الحجر الصلد وعليه التراب اليسير فأذهبه الوابل فلم يبق محل يقبل النبات

---

(١) في النسخ (فان) . ع

المفَسِّرونَ أى لا تُبطِلوا ثوابها ، وَرَوينَا فى صحيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبى ذَرٍّ رضىَ اللهُ عَنْهُ عنِ النبيّ ﷺ قالَ ثَلاثَةٌ لاَ يكَلّمُهُم اللهُ يومَ القيامةِ ولا ينظرُ اليهم ولا يُزَكّيهمْ وَلَهُمْ عذابٌ اليمٌ ، قالَ فقرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثلاثَ مِرَارٍ قالَ أبُو ذَرٍّ : خَابُوا وَخَسِروا مَنْ هُمْ يارَسُولَ اللهِ ؟ قال المُسبِلُ وَالمنَّانُ

و ينتفع (١) بهذا الوابل كذلك الرياء وعدم الايمان إذا قارنا انفاق المال «الثانى» الطارىء فى الدوام وأنه يفسد الشيء من أصله بقوله أيود أحدكم أن تكون له جنة الآية فمعناها إن هذه الجنة لما تعطل الانتفاع بها بالاحتراق عند كبر صاحبها وضعفه وضعف ذريته فهو أحوج ما يكون اليها فكذلك طريان المن والاذى يحبطان أجر المتصدق أحوج ما يكون اليه يوم فقره وفاقته اه (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) رواه أحمد وأصحاب السنن الاربعة كما فى الجامع الصغير (قوله ثلاثة) أى من(٢) الناس أو أصناف ثلاثة أو هو مبتدأ وجاز الابتداء به لما ذكر (قوله لا يكلمهم الله الخ) قال المصنف هو على لفظ الآية الكريمة قيل معنى لا يكلمهم أي لا يكلمهم تكليم أهل الخير و بأظهار الرضى بل بكلام السخط والغضب وقيل المراد الاعراض عنهم وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم كلاماً ينفعهم و يسرهم وقيل لا يرسل اليهم الملائكة بالتحية ومعنى (لا ينظر إليهم) اى يعرض عنهم ونظره تعالى لعباده رحمته ولطفه بهم ومعنى (لا يزكيهم) لا يطهرهم من دنس الذنوب وقال الزجاجى وغيره معناه لا يثني عليهم (ولهم عذاب أليم) مؤلم قال الواحدى هو العذاب الذى يخلص الي قلوبهم وجعه قال والعذاب كل ما يعني الانسان و يشق عليه (قوله المسبل) اسم فاعل من الاسبال أي إرخاء نحو الازار والقميص والعذبة على وجه الخيلاء كما جاء مفسراً فى الحديث الآخر لا ينظر الله الى من يجر ثوبه خيلاء والخيلاء الكبر وهذا التقييد بالجر خيلاء يخصص عموم المسبل ويدل على أن المراد بالوعيد من جره خيلاء قول النبي ﷺ لابى بكر وقد قال ان أحد شقى إزارى ليسترخى إذا لم أتعاهده لست منهم إذ كان(٣) جره لغير الخيلاء بل جاء فى رواية إنك لست ممن

---

(١) فى النسخ (ولينتفع) (٢) فى النسخ إسقاط (أى) (٣) فى النسخ (اذا كان). ٦

والمُنْفِقُ سِلعَتَهُ بِالْحَلِفِ الكاذِبِ

﴿ بابُ النهيِ عنِ اللَّعْنِ ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي البُخَارِي وَمسلمٍ عَنْ ثَابتِ بنِ الضَّحاكِ رضى الله عَنْهُ وكَانَ مِنْ أصْحَابِ الشَّجَرَةِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَعْنُ المؤمنِ كَقَتْلِهِ ، وَرَوَيْنَا فى صَحِيحِ مسلمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

يصنعه خيلاء قوله(١) جاء فى رواية عند مسلم(١) والمنان الذى لا يعطي شيئاً إلا منة (قوله بالحلف) بكسر اللام واسكانها وممن ذكر الاسكان ابن السكيت فى اصلاح المنطق

﴿ باب النهى عن اللعن ﴾

(قوله عن ثابت بن الضحاك وكان من أصحاب الشجرة) هو ثابت بن الضحاك بن أمية (٢) ابن ثعلبة بن جشم بن مالك بن سالم بن غنم بن عوف بن الخزرج الانصاري الخزرجى كذا نسبه ابن منده وأبو نعيم وقال أبو عمر سالم بن عمرو بن عوف بن الخزرج وكنيته أبو زيد كان يسكن الشام ثم انتقل الى البصرة وهو أخو أبى جبيرة بن الضحاك كان ثابت بن الضحاك رديف النبى ﷺ يوم الخندق ودليله الى حمراء الأسد يوم أحد وكان ممن بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان وكان صغيراً قاله ابن عبد البر ونظر فيه ابن الاثير بأن من كان دليلا فى حمراء الاسد وهى سنة ثلاث كيف يكون صغيراً فى بيعة الرضوان وهى سنة ست ولا يكون الدليل إلا كبيراً وقوله انه أخو أبى جبيرة غير مستقيم أيضاً لأن أبا جبيرة فيما نسبه ابن عبد البر والكلبي انصاري اشهلى اه روي له عن رسول الله ﷺ أربعة عشر حديثاً قاله ابن الجوزى فى مختصر التلقيح وقال قال البرقي له أحاديث اتفقا منها على واحد وانفرد مسلم بحديث وخرج له الاربعة روى عنه أبو قلابة وغيره توفى سنة خمس وأربعين (قوله لعن المؤمن كقتله) أى فى كون كل منهما مؤثماً وان تفاوتت رتب الاثم (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) وكذا رواه غيره ورواه الحاكم ولفظه قال لا يجتمع أن يكون

---

(١) لفظ (قوله) لعله من زيادة النساخ ولفظ (مسلم) لعل بعده سقطا (٢) فى هذه الترجمة خلط بين شخصين فالذى هنا هو ثابت بن خليفة بن ثعلبة بن عدى ابن كعب بن عبد الأشهل الانصارى الاشهلى الخ . ع

قلَ لايَنْبَغى لِصِدِّيقٍ أنْ يكونَ لَعَّاناً ، وَرَوَيْنَا فى صحيحِ مسلمٍ أيضًا عَنْ أبى الدَّرْدَاءِ رضى اللهُ عَنهُ قالَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ لا يكونُ اللَّعَّانونَ شُفَعَاءَ ولاَ شُهداءَ

اللعانون صديقين كذا فى الترغيب للمنذرى (قوله لا ينبغى لصديق أن يكون لعانا) أى لاينبغى لمن هذه صفته أن يجعل اللعنة شعاراً له وانما جاء(١) هنا وفيما بعده بصيغة التكثير ولم يقل لاعناً لان الذم فى الحديث إنما هو لمن كثر منه اللعن لا لمرة ونحوها ولانه يخرج منه أيضاً اللعن المباح وهو الذى ورد به الشرع وهو لعنة الله على الظالمين لعن الله اليهود والنصارى وغيرهم ممن هومشهور فى الاحاديث الصحيحة (قوله وروينا فى صحيح مسلم أيضاً) ورواه أبو داود ولم يقل يوم القيامة كذا فى الترغيب المنذرى (قوله لا يكون اللعانون) أى الذين صار اللعن شعارهم ودثارهم واستهتروا به(٢) لا يكونون (شفعاء) أى فى إخوانهم الذين استوجبوا النار لان الشفاعة طلب خلاص الغير من العذاب واللعنة طلب عذاب الغير فكيف يكون هذا وهما غيران متباينان (ولا شهداء) أى على الامم بتبليغ الانبياء عليهم السلام اليهم الرسالات وقيل لايكونون شهداء في الدنيا أى لاتقبل شهادتهم لفسقهم وقيل لايرزقون الشهادة فى سبيل الله تعالى قال المصنف ففى الحديث الزجر عن اللعن وأن من تخلق به لا تكون فيه هذه الصفات الحميدة لان اللعنة فى الدعاء يراد بها الابعاد من رحمة الله تعالى وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضاً فمن دعا على أخيه المسلم باللعنة وهى الابعاد من رحمة الله تعالى فهو من نهاية المقاطعة والمدابرة وهذا غاية مايؤديه المسلم للكافر ويدعو عليه به وقال ابن القيم فى بدائع الفوائد إنما لم يكونوا شفعاء يوم القيامة لان اللعنة إساءة من أبلغ الاساءة والشفاعة إحسان فالمسىء فى هذه الدار باللعن يسلبه الله الاحسان فى الآخرة بالشفاعة فان الانسان إنما يحصد مازرع والاساءة مانعة من الشفاعة التي هى احسان ، وأما منع

---

(١) فى النسخ (جاز) (٢) استهتروا مبنى للمجهول أى اتبعوا اهواءهم : وفى النسخ (استهزوا) .ع

يومَ القيامةِ . وَرَوَيْنَا فى سُنَنِ أبى دَاودَ والترمذىِّ عنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لا تَلَاعَنُوا بلَعْنَةِ اللهِ وَلاَ بغضبِهِ ولاَ بالنَّارِ قالَ الترمذِىُّ حَدِيثٌ حسَنٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَيْنَا فِى كِتَابِ الترمذِىِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ليسَ المؤمِنُ بالطَّعَّانِ وَلاَ اللعَّانِ ولاَ الفَاحِشِ وَلاَ البَذِىِّ قالَ الترمذِىُّ حديثٌ حَسَنٌ ، وَرَوَيْنَا فِى سُنَنِ أبى دَاودَ عنْ أبى الدَّرْدَاءِ رَضِىَ اللهُ عَنهُ قالَ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ إنَّ العَبْدَ إذَا لَعَنَ شيْئاً

اللعنة من الشهادة فان اللعنة عداوة وهى منافية للشهادة ولذا كان ﷺ سيد الشفعاء وشفيع الخلائق لكمال إحسانه ورحمته ورأفته بهم اهـ (**قوله** وروينا فى سنن أبى داود والترمذى) قال المنذرى في الترغيب ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد رووه كلهم من رواية سليم بن البصرى (١) عن سمرة بن جندب واختلف فى سماعه منه (**قوله** لا تلاعنوا بلعنة الله)أى نحو قول الناس بعضهم لبعض لعنه الله أو عليه غضب الله أو أدخله الله جهنم أو النار وهو من باب عموم المجاز لانه(٢) فى بعض أفراده حقيقة وفى بعضها مجاز وهذا مختص بالمعين لان اللعن بالوصف الاعم جائز نحو ألا لعنة الله على الظالمين (**قوله** وروينا فى كتاب الترمذى الخ)هو حديث صحيح أخرجه أحمد والبخارى فى الادب المفرد وابن حبان والحاكم كلهم عن ابن مسعود (**قوله** بالطعان) أى فى الانساب الثابتة فى ظاهر الشرع (**قوله** ولا الفاحش) أى ذى الفحش فى كلامه وأفعاله (**قوله** ولا البذى) أى من البذاء الفحش فهو من عطف الرديف (**قوله** وقال حديث حسن) رمز السيوطى في جامعه الصغير علامة الصحة على الحديث (٣) ولا ينافى كلام الترمذى لاحتمال أن صحته لغيره وحسنه لذاته أو أن الصحة باعتبار إسناده والحسن باعتبار آخر (**قوله** لعن شيئاً) عام فى كل

---

(١) نسخة الترغيب (الحسن البصرى) . (٢) فى النسخ (لان) (٣) وذكر من رواته الاربعة الذين ذكراهم الشارح فقط . ع

صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ الى السَّمَاءِ فَتُغْلَقُ أَبْوابُ السَّمَاءِ دونَها ثُمَّ تَهْبِطُ إلى الأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوابُهَا دُونَها ثُمَّ تأخذُ يميناً وشِمَالاً فإذا لَمْ تَجِدْ مساغاً رَجعَتْ الى الَّذِي لُعِنَ فإنْ كانَ أهلاً لذلكَ وَإلاَّ رَجعَتْ إلى قائلِها ، وَرَوَيْنا فى كِتابَىْ أبِي دَاودَ وَالترمِذِيّ عَنِ ابْنِ عبَّاس رَضيَ اللهُ عَنهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ مَنْ لَعَنَ شَيْئاً لَيْسَ لهُ بِأَهْلٍ رَجعَتِ اللعنَةُ عليْهِ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ الحُصَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بعْضِ أسفَارِهِ وَامْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ على نَاقَةٍ فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا فسمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فقَالَ خُذُوا ماعلَيْهَا وَدَعُوها فإنَّهَا مَلْعُونَةٌ ، قالَ عِمْرَانُ فكأنِّي أرَاهَا الآنَ تَمْشِي فِي

شيء من انسان وغيره (قوله صعدت) بكسر العين (قوله مساغا) بفتح الميم وبالمهملة و بعد الالف معجمة أي مدخلا وعدم وجدانها المدخل فى السماء والارض لغلق أبوابها دونها (قوله فان كان أهلا لذلك) شرط جوابه محذوف لدلالة ماقبله عليه أى رجعت اليه وذلك بأن كان الملعون مات على الكفر أو كانت اللعنة لذى وصف مذموم على الجملة نحو ألا لعنة الله على الفاسقين (قوله والا) أى وان لم يكن الذى لعن أهلا لذلك (رجعت الى قائلها) أى بالطرد والوبال (قوله وروينا فى كتابى أبى داود والترمذى) قال المنذرى فى الترغيب و رواه ابن حبان فى صحيحه وقال الترمذى حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده غير بشر و بشر هذا هو الزهرانى ثقة احتج به البخارى ومسلم وغيرهما ولا أعلم فيهم مجروحا اه (قوله وليس له باهل) أي ليس ذلك الشيء بمستحق فى نفس الامر له أى للمعنى المدلول عليه بلعن (قوله وروينا فى صحيح مسلم) قال المنذرى و رواه غيره (قوله خذوا ماعليها ودعوها فانها ملعونة) وفى الرواية الآتية بعده عن أبى هريرة لاتصاحبنا ناقة عليها لعنة قال المصنف فى شرح مسلم انما قال هذا زجراً لها ولغيرها وكان قد سبق نهيها ونهى غيرها عن اللعن فعوقبت بأرسال الناقة والمراد النهي عن مصاحبته تلك الناقة في الطريق وأما بيعها ونحوه وركوبها فى غير مصاحبته ﷺ وغير ذلك من التصرفات التى كانت جائزة قبل

النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ ، قُلْتُ اخْتَلَفَ العلماء فِي اسلامِ حُصَيْنٍ وَالِدِ عِمْرَانَ وَصُحْبَتِهِ والصحيحُ إِسلامُهُ وَصحبتهُ فَلِهٰذَا قلتُ رضيَ اللهُ عَنْهُما ، وَرَوَيْنَا فِي صحيحِ مسلمٍ أيضًا عَنْ أبي بَرْزَةَ رضيَ اللهُ عَنْهُ قالَ بَيْنَمَا جارِيَةٌ عَلى نَاقَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ القَوْمِ إِذْ بَصُرَتْ بالنبيِّ ﷺ وتَضَايَقَ بِهِمُ الجَبَلُ فَقَالَتْ : حَلْ ، اللَّهُمَّ الْعَنْهَا ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ لا تُصَاحِبُنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ ، وفي رِوايَةٍ لا تصاحِبُنَا رَاحِلَةٌ عليها لَعْنَةٌ مِنَ اللهِ تعالى ، قلتُ حَلْ بِفَتْحِ الحَاءِ المهملةِ وَاسْكَانِ اللامِ وَهِيَ كَلِمةٌ تُزْجَرُ بها الإبلُ

﴿ فَصْلٌ في جوازِ لَعْنِ أصْحَابِ المَعَاصِي غَيْرِ المُعَيَّنِينَ وَالمعرُوفِينَ ﴾

هذا فهي باقية على الجواز لان الشرع انما ورد بالنهي عن المصاحبة فبقي الباقي كما كان اه قال ابن حجر الهيتمي فى الزواجر واستفيد من الاحاديث المذكورة فى لعن الدواب انه حرام وبه صرح أئمتنا والظاهر انه صغيرة اذ ليس فيه مفسدة عظيمة ومعاقبته ﷺ لمن لعنت ناقتها بتركها لها تعزيرا وتأديبا لايدل على أن ذلك بمجرده كبيرة لاسيما وقد علل الامر بالترك فى حديث آخر بان دعوته باللعن على دابته أجيبت ثم نقل عن بعضهم القول بانه كبيرة ونظر فيه وقال الاوجه ماقلناه من أن لعن الدابة صغيرة اه ومن هذا الحديث أخذ بعضهم جواز التعزير بأخذ المال (قوله اختلف العلماء فى اسلام حصين) تقدم ذكر اسلامه عن المحدثين والحفاظ فى ترجمة ولده عمران فى كتاب اذكار المرض والموت (قوله وروينا فى صحيح مسلم ايضا)(١) (قوله وهى كلمة تزجر بها الابل) وقال المصنف فى شرح مسلم هى كلمة زجر للابل واستحثاث يقال حل حل باسكان اللام فيهما قال القاضي و يقال أيضا حل حل بكسر اللام فيهما بالتنوين و بغير تنوين

﴿ باب فى جواز لعن أصحاب المعاصى غير المعينين والمعروفين ﴾

---

(١) بياض

ثَبَتَ فى الأَحاديثِ الصَّحيحَةِ المشْهُورَةِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ لَعَنَ اللهُ الواصِلَةَ والمُستَوصِلَةَ ، الحديثَ ، وَأَنَّهُ قالَ لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا ، الحَديثَ ، وأَنَّهُ قالَ لَعَنَ اللهُ المصوِّرِينَ ، وَأَنَّهُ قال لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ ،

وفى نسخة فصل بدل الباب (قوله لعن الله الواصلة والمستوصلة) أخرج أحمد والشيخان وأصحاب السنن الاربعة كما فى الجامع الصغير عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، والواصلة التى تصل شعرها بآخر ليطول والمستوصلة من تطلب من يفعل بها ذلك وحكم وصل الشعر انه اذا كان بشعر نجس أو طاهر من آدمي حرم مطلقا وان كان طاهرا من غير آدمى فان اذن لها حليلها جاز والا فلا وان لم تكن ذات حليل فلا يحرم لها الوصل ، والوشم غرز نحو ابرة فى البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بكحل أو نورة ليخضر والواشمة فاعلة الوشم والمستوشمة طالبة فعل ذلك بها (قوله لعن الله آكل الربا) الذى رأيته فى مسلم عن ابن مسعود قال لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله ورواه أبو داود وابن حبان وزادوا فيه وشاهديه وكاتبه وفى سندهم انقطاع بين عبدالرحمن ووالده عبدالله بن مسعود فانه لم يسمع منه وفيه عن جابر بن عبد الله قال لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وقال هم سواء ومثله لفظ البخارى كما سيجيء ولعل ذلك مراد الشيخ رحمه الله ثم الربا من الكبائر بالاجماع (قوله وانه قال لعن الله المصورين) فى البخارى فى أبواب الربا وفى أبواب من لعن المصور من جملة حديث أبى جحيفة ولعن أي النبي ﷺ آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور قال المصنف فى شرح مسلم قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وأما تصوير الشجر ورحال الابل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام (قوله وانه قال لعن الله من غير منار الارض) رواه أحمد ومسلم والنسائي من حديث على عن النبي ﷺ والمراد بالمنار أعلام الطريق فان فيه إتعاب المسلمين باضلالهم الطريق وقيل المراد منه ادخال أرض الغير فى أرضه فيكون في معني

وَأَنَّهُ قَالَ لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ ، وَأَنَّهُ قَالَ لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ ،

الغاصب والمنار العلم والحد بين الارضين وأصله من الظهور (قوله وانه قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده) رواه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ وتتمته ويسرق الحبل فتقطع يده ثم هذا الحديث قيل انه منسوخ وانه كان يقطع سرقة التافه كالحبل والبيضة ثم نسخ ذلك نقله البيضاوى فى شرح المصابيح وقيل المراد بالبيضة بيضة الحديد وبالحبل حبل السفينة وكل واحد منهما يساوي أكثر من ربع دينار وانكر المحققون هذا وضعفوه بان حبل السفينة وبيضة الحرب لهما قيمة ظاهرة وليس هذا السياق موضع استعمالها بل بلاغة الكلام تأباه لانه لايذم فى العرف من خاطر بيده فى شيء له قدر إنما يذم من خاطر بها فيما لاقدر له فهو موضع تقليل لاتكثير والصواب ان المراد التنبيه على عظيم ماخسر وهو يده فى مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فانه يشارك البيضة والحبل فى الحقارة أو أراد جنس البيض وجنس الحبال أو انه اذا سرق البيضة فلم يقطع جره ذلك الى سرقة ماهو أكثر منها فيقطع فكانت سرقة البيضة هى سبب قطعه أوان المراد قد يسرق البيضة والحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة لاقطعا جائزا شرعيا وقيل ان النبي ﷺ قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير نصاب فقال هذا على ظاهر اللفظ اه من شرح مسلم للمصنف (قوله وانه قال لعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله) هو حديث واحد وآخره ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض رواه أحمد ومسلم والنسائى من حديث على مرفوعا كما تقدم وفى الصحيحين من حديث ابن عمر إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه وفى رواية لهما من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يارسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه وسب الوالدين اذا كان من الكبائر بالتسبب فسبهما (١) بالمباشرة أشد

(١) فى النسخ (فبسبهما) . ع

وَأَنَّهُ قَالَ مَنْ أَحْدَثَ فِينَا ٧ حَدَثاً أَو آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجمعِينَ ، وَأَنَّهُ قَالَ اللَّهُمَّ ٱلعَنْ رَعْلاً وذَكْوَانَ وعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهِ وَرَسُولَهُ ؛ وَهٰذِهِ ثَلاثُ قَبَائِلَ مِنَ العَرَبِ ، وَأَنَّهُ قَالَ لَعَنَ اللهُ اليهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا ، وَأَنَّهُ قَالَ لَعَنَ اللهُ اليهُودَ وَالنَّصَارَى ٱتَّخَذُوا قُبُورَ

وأعظم في العقوق ، والذبيح لغير الله المراد به أن يذبح باسم غير الله من صنم أو صليب أو كعبة فكله حرام ولا تحل هذه الذبيحة مسلما كان الذابح أو نصرانيا أو يهوديا بل ان قصد به تعظيم المذبوح له غير الله تعالى كان ذلك كفراً فان كان قبل ذلك مسلما صار بذلك مرتدا كذا في شرح مسلم للمصنف (قوله وانه قال) أى فيما رواه البخارى ومسلم في صحيحيهما من حديث أنس (من أحدث فيها) أى المدينة (قوله أو آوى) بالمد على الافصح (قوله محدثا) قال القاضى لم نروه الا بكسر الدال وقال المازرى بوجهين كسر الدال وفتحها قال فمن فتح أراد الاحداث نفسه ومن كسر أراد فاعل الحدث (قوله فعليه لعنة الله الخ)هذا وصف شديد لمن ارتكب هذا قال القاضى عياض واستدلوا بالحديث على أن هذا من الكبائر لان اللعنة لا تكون الا فى كبيرة ومعناه ان الله يلعنه وكذا تلعنه الملائكة والناس أجمعون وهذا مبالغة فى ابعاده عن رحمة الله فان اللعن في اللغة هو الطرد والابعاد قالوا والمراد باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة أول الأمر وليس هو كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله كل الابعاد اه (قوله وانه قال اللهم العن رعلا) تقدم تخريجه فى القنوت في كتاب الصلاة (قوله وانه قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم الخ) رواه الشيخان بلفظ قاتل الله اليهود الخ (وقوله فباعوها) أى بعد أن أجملوها والاجمال الاذابة يقال أجمل الشحم وجمله أى اذابه (قوله وانه قال لعن الله اليهود والنصارى) رواه الشيخان وابو داود والنسائى من حديث عائشة (وقوله اتخذوا الخ) علة للعنهم وذلك لانهما ان نبشت قبور الانبياء لاتخاذ مكانها مسجدا فلما فيه من الاستهانة وان لم تنبش فلما فيه من المغالاة والتعظيم الممنوع منه وكل منهما مذموم و يلحق بالانبياء أتباعهم بخلاف الكفرة

أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ وَأَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَجَمِيعُ هٰذِهِ الأَلْفَاظِ فِى صَحِيحَى الْبُخَارِىِّ وَمُسْلِمٍ بَعْضُهَا فِيهِمَا وَبَعْضُهَا فِى أَحَدِهِمَا وَإِنَّمَا أَشَرْتُ إِلَيْهَا وَلَمْ أَذْكُرْ طُرُقَهَا لِلاخْتِصَارِ؛ وَرَوَيْنَا فِى صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَأَى حِمَاراً قَدْ وُسِمَ فِى وَجْهِهِ فَقَالَ لَعَنَ اللهُ الَّذِى وَسَمَهُ وَفِى الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا مَرَّ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ

فلا حرج فى نبش قبورهم لا نتفاء العلتين و به يعلم انه لا تعارض بين نبشه قبور الكفار وا تخاذ مسجده مكانه و بين لعنه من اتخذ قبور الانبياء مساجد ثم ان البخارى اقتصر على اليهود في كتاب المساجد وقال في الجنائز وغيرها لعن الله اليهود والنصارى لكن تعليلهم با تخاذهم قبور أنبيائهم مساجد لا يتأتى فى النصارى لانهم لا يزعمون نبوة عيسى ولا موته حتى يكون له قبر بل يزعمون انه ابن الله تعالى أو إله أو غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة كذا فى تحفة القارى (قوله وانه لعن المتشبهين من الرجال بالنساء الخ) رواه البخارى ومسلم وقد بينا عقب كل حديث من خرجه منهما أو من أحدهما أو من غيرها (قوله رويناه في صحيح مسلم الخ) ورواه الطبرانى مختصرا من حديث جابر لعن الله من يسم في الوجه (قوله لعن الله الذى وسمه) قال المصنف فى شرح مسلم الوسم في الوجه منهى عنه بالاجماع للحديث اما الآدمى فوسمه حرام مطلقا لكرامته ولانه لاحاجة به اليه فلا يجوز تعذيبه وأما غير الآدمى فقال جماعة من أصحابنا إنه يكره وقال البغوى من أصحابنا لا يجوز فأشار الى تحريمه وهو الاظهر لأن النبى ﷺ لعن فاعله واللعن يقتضي التحريم وأما وسم غير الوجه من غير الآدمى فجائز بلا خلاف لكن يستحب فى نعم الجزية والزكاة ولا يستحب فى غيرها ولا ينهى عنه قال أهل اللغة الوسم أثر كية يقال بعير موسوم وقد وسمه يسمه وسما وسمة والميسم الشيء الذي يوسم به وهو بكسر الميم وفتح السين جمعه مياسم ومواسم وأصله كله من السمة وهى العلامة ومنه موسم الحج أى معلم لجمع الناس اهـ (قوله بفتيان) بكسر الفاء وسكون الفوقية بعدها تحتية

قَدْ نَصَبُوا طَيراً وَهُمْ يَرْمُونَهُ فقَالَ ابْنُ عمَرَ لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هٰذَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ لَعَنَ اللهُ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئاً فيهِ الرُّوحُ غَرَضاً

﴿فَصْلٌ﴾ اعلَمْ أنَّ لعنَ المُسْلِمِ المصُون حرامٌ بإِجماعِ المُسْلِمينَ وَيَجُوزُ لَعنُ أصْحَابِ الأوصافِ المذْمُومَةِ كقولِكَ لَعَنَ اللهُ الظَّالِمينَ لَعَنَ اللهُ الكَافِرِينَ لَعَنَ اللهُ اليهُودَ والنَّصَارَى لعنَ اللهُ الفَاسِقينَ لعنَ اللهُ المصَوِّرِينَ وَنَحْوَ ذٰلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ ، وأمَّا لعنُ الإنْسَانِ بعينِهِ مِمَّنِ اتَّصَفَ بشَيْءٍ مِنَ المَعَاصِي كيهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أوْ ظَالِمٍ أوْ زَانٍ أوْ مُصَوِّرٍ أوْ سَارِقٍ أوْ آكِلِ رِباً فَظَواهِرُ الأحَادِيثِ أنَّهُ ليسَ بحَرَامٍ ، وأشَارَ الغزَالِيُّ إلى تحرِيمِهِ إلَّا فِي حقِّ مَنْ عَلِمْنَا أنَّه ماتَ عَلى الكُفْرِ كأَبي لَهَبٍ وَأبِي جَهْلٍ وَفِرْعَونَ وَهَامَانَ وَأشبَاهِهِمْ قالَ لأنَّ اللَّعْنَ هُوَ الإبْعَادُ عَنْ رَحْمَةِ اللهِ تعالَى ومَا نَدْرِي مَا يُخْتَمُ بِهِ لِهٰذَا الفاسِقِ أوِ الْكَافِرِ ، قالَ

و بعد الالف نون جمع فتى ويجمع على فتية أيضا قال تعالى وقال لفتيانه اجعلوا وقال إذ أوى الفتية ذكره الراغب في مفرداته (قوله قد نصبوا طيراً وهم يرمونه) قال المصنف هكذا هو فى النسخ طيرا المراد به واحد والمشهور في اللغة أن الواحد يقال له طائر والجمع طير وفي لغة قليلة اطلاق الطير على الطير (١) الواحد وهذا الحديث جار على تلك اللغة (قوله من اتخذ شيئا فيه الروح غرضاً) أي يرمى اليه كالغرض من الجلود وغيرها وهو حرام لما فيه من تعذيب الحيوان واتلاف نفسه وتضييع ماليته وتفويت ذكاته ان كان مذكى ومنفعته ان لم يكن مذكي

﴿ فصل ﴾ وفى نسخة باب (قوله اما لعن انسان بعينه ممن اتصف بشىء من المعاصى الخ). قال الحافظ ابن حجر واحتج شيخنا الامام البلقينى على ماقاله المهلب من جواز لعن المعين بالحديث الوارد فى المرأة إذا دعاها زوجها الى فراشه فأبت

---

(١) عله (الطائر) كما يرشد إليه السياق . ع

وَأَمَّا الَّذِينَ لَعَنَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَعْيَانِهِمْ فَيَجُوزُ أَنَّهُ ﷺ عَلِمَ مَوْتَهُمْ عَلَى الْكُفْرِ ، قَالَ وَيَقْرُبُ مِنَ اللَّعْنِ الدُّعَاءُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِالشَّرِّ حَتَّى الدُّعَاءُ عَلَى

لعنها الملائكة حتى تصبح وتوقف فيه بعض من لقيناه فان اللاعن هنا الملائكة فيتوقف الاستدلال به على جواز التأسى بهم وعلى التسليم فليس فى الخبر تسميتها والذى قاله شيخنا أقوى فان الملك معصوم والتأسى بالمعصوم مشروع والبحث فى جواز لعن المعين وهو موجود اه قال العلقمى فى شرح الجامع الصغير لعل قول الملائكة اللهم العن فلانة الممتنعة من فراش زوجها أو هذه الممتنعة الخ فهي معينة بالاسم أو بالاشارة اليها فيتجه ما قاله البلقينى لان قوله ﷺ لعنتها الضمير يخصها فلا بد من صفة تميزها وذلك اما بالاسم أو بالاشارة اليها اه وبه يجاب عما قال الجلال البلقينى بحثت معه يعني مع السراج البلقيني فى ذلك باحتمال أن يكون لعن الملائكة ليس بالخصوص بل بالعموم بأن يقولوا لعن الله من باتت مهاجرة فراش زوجها قال ابن حجر فى الزواجر ولو استدل لذلك بخبر مسلم أنه ﷺ مر بحمار وسم فى وجهه فقال من فعل هذا لعن الله من فعل هذا لكان أظهر اذ الاشارة بقوله هذا صريحة فى لعن معين الا أن يؤول بأن المراد جنس فاعل ذلك لا هذا المعين وفيه مافيه اه قال العلقمى ونقل القاضى عياض عن بعضهم جواز لعن المعين مالم يحد لأن الحد كفارة قال وهذا ليس بسديد لثبوت النهى عن اللعن فحمله على المعين أولى ثم نقل العلقمى عن الحافظ أنه نظر فى استدلال المهلب على جواز لعن المعين بالحديث المذكور وقال الحق ان من منع اللعن أراد به معناه اللغوى من الابعاد من رحمة الله وهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية ومن أجاز أراد به معناه العرفى وهو مطلق السب ولايخفى أن محله أيضا حيث يرتدع عن المعصية قال وأما الحديث فليس فيه إلا ان(١) الملائكة تفعله ولا يلزم منه جواز الاطلاق اه (قوله وأما الذين لعنهم رسول الله ﷺ الخ) ويجوز أن يكون اللعن منه ﷺ لمعين لم يعلم موته على الكفر وحينئذ

---

(١) فى النسخ اسقاط (إلا) ولابد منها . ع

الظَّالِمِ كَقَوْلِ الإِنْسَانِ لاأَصَحَّ اللهُ جِسْمَهُ وَلاَ سَلَّمَهُ اللهُ ومَاجَرَى مَجْرَاهُ، وكل ذَلِكَ مَذْمُومٌ ، وَكَذَلِكَ لَعْنُ جميعِ الحَيَوانَاتِ والْجَمَادِ فَكُلُّهُ مَذْمُومٌ

﴿ فَصْلٌ ﴾ حَكَى أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَاسُ عَنْ بعضِ العلماءِ أَنَّهُ قالَ إِذَا لَعَنَ الإِنْسَانُ مَالاَ يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ فَلْيُبَادِرْ بِقَوْلِهِ إِلاَّ أَنْ يكونَ لَا يَسْتَحِقُّ

﴿ فَصْلٌ ﴾ ويَجوزُ للآمِرِ بالمعْروفِ والنَّاهِي عَنِ المنكَرِ وكلِّ مؤَدِّبٍ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ يخَاطِبهُ فى ذَلِكَ الأَمْرِ وَيْلَكَ أَوْ يَاضَعِيفَ الحَالِ أَوْ يَاقَلِيلَ النَّظَرِ لنفسِهِ أو يَاظَالِمَ نَفْسِهِ ومَاأَشْبَهَ ذَلِكَ بحيْثُ لا يَتَجَاوَزُ إِلى الْكَذِبِ وَلا يكُونُ فيهِ لفظُ قَذْفٍ

فيكون لذلك المدعو عليه بها زكاة و رحمة ففى صحيح مسلم مرفوعا اللهم انما أنا بشر فأى المسلمين لعنته أو سببته فاجعلها له زكاة وأجرا والحاصل أن المعين المدعو عليه من جانبه ﷺ باللعنة ان كان مسلما فى نفس الامر فهى له زكاة وأجر وان كان منافقا أو ممن علم الشارع موته كذلك فهى فى موقعها والله أعلم (**قوله وكل ذلك مذموم الخ**) وما تقدم فى باب الدعاء علي الظالم يحمل المرفوع منه علي بيان الجواز والموقوف على أن اجتهاده اقتضي أرجحية ذلك وتقدم فى باب أذكار الصباح والمساء وفى باب الغيبة ما يؤخذ منه أن العفو عمن ظلمه الانسان وترك الدعاء عليه أولى اكتفاء بنصر الله تعالى ففى الترمذي من دعا على ظالمه فقد انتصر وان كان لو انتصر بقدر مظلمته لاحرج عليه فلا تناقض بين كلامه هنا و بين ماقدمه فى باب جواز الدعاء على الظالم وقد يقال فى الجمع إن مافى ذلك الباب محمول على الظالم المتمرد الذى عم ظلمه أو كثر أوتكرر أو فحش أو أمات حقا أو سنة أوأعان على باطل وما هنا محمول على خلافه (**قوله لعن جميع الحيوانات الخ**) تقدم عن الزواجر أنه حرام وأن الاوجه أنه من الصغائر * (**قوله فليبادر الخ**) أى لئلا ترجع اللعنة على قائلها إذا كان المدعو عليه بها ليس مستحقا لها كما جاءت الاخبار به

﴿ **فصل** ﴾ (**قوله قذف**) بفتح القاف واسكان الذال المعجمة وبالفاء رمى

صريحاً كانَ أوْ كِنايةً أوْ تعْريضاً وَلوْ كانَ صادِقاً في ذلكَ وَإنما يجوزُ ما قدَّمناه وَيكون الغرَضُ منهُ التأْدِيبَ والزَّجْرَ وليَكونَ الكلامُ أوْقعَ في النفْسِ * رَوَينَا في صَحِيحَيِ البُخاريِّ ومُسْلمٍ عَنْ أنسٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بَدَنَةً فقالَ ارْكَبْهَا قال إنها بدَنَةٌ قال ارْكَبْهَا قال إنها بدَنَةٌ قال في الثالِثةِ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ * وَرَوَيْنَا في صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رضيَ اللهُ عَنْهُ قالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسولِ اللهِ ﷺ وهُوَ يَقْسِمُ قَسْماً أتاهُ ذُو الخُوَيْصِرَةِ رجلٌ مِنْ بَنِي تَميمٍ فقَالَ يارسولَ اللهِ اعدِلْ فقَالَ رسولُ اللهِ

الشيء بقوة ثم استعمل في الرمي بالزنى ونحوه من المكروهات (قوله صريحا) قال ابن حجر في شرح المنهاج : مالم يحتمل غير ماوضع له من القذف بالكلية ، وإن مايفهم منه المقصود بالقرائن تعريض قال وهذا الفرق هو الاحسن (قوله ولو كان صادقا الخ) أي الاولى (١) اجتناب مافيه قذف بأنواعه ولو كان صادقا فيما قذف به لأن قصده تأديبه وزجره لاتبكيته وهتكه (قوله ويكون الغرض منه التأديب) جملة حالية من ما الموصولة وخرج به مااذا كان غرضه تنقيصه وايذاءه فيحرم (قوله روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) قال الديبع في التيسير وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث أنس وأخرجه مالك والشيخان وأبوداود والنسائي من حديث أبي هريرة زاد البخاري في رواية عن أبي هريرة فلقد رأيته راكبا وهو يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها اهـ (قوله اركبها) محمول على أنه اضطر لركوبها لخبر مسلم عن جابر قال صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ركوب الهدى اركبها بالمعروف إذا الجئت اليها حتى تجد ظهراً ؛ فشرط جواز ركوبها ـ كما في المجموع وشرح مسلم وهو المعتمد ـ الضرورة اليها وانما قال له ويلك مع أنها كلمة عذاب تأديبا له لمراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ولم يرد بها الدعاء عليه بل جرت على لسانه نظير قوله في الحديث الآخر تربت يداك (قوله وروينا في صحيحيها) ذكره البخاري في الأدب واستتابة المرتدين كلاهما من صحيحه وأخرجه مسلم في الزكاة (قوله وهو يقسم قسما) وكان ذلك بالجعرانة (قوله ذو الخويصرة

---

(١) في النسخ اسقاط (أي) ع

ﷺ ويلكَ ومَنْ يعدِلُ إذَا لم أَعدِلْ * وَرَوِينَا فِي صَحِيحِ مسلمٍ عنْ عَدِيِّ ابنِ حَاتمٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رجلاً خطَبَ عِنْدَ رسُولِ اللهِ ﷺ فقَالَ مَنْ يُطِعِ اللهَ ورسُولَهُ فقَدْ رَشَدَ ومَنْ يَعْصِهِمَا فقَدْ غوَى فقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ بئْسَ الخَطِيبُ أَنْتَ

التميمي واسمه حرقوص)وهوأصل الخوارج وهو الذى حمل على على رضى الله عنه ليقتله فقتله على وهوغير ذى الخويصرة اليمانى الذى بال فى المسجد كما تقدم فى باب مايقول في المسجد ونبه عليه ابن النحوي فى شرح البخارى (قوله ورويناً فى صحيح مسلم الخ) ورواه النسائى (قوله رشد) بفتح الشين المعجمة وكسرها (قوله غوى بفتح الواو وكسرها قال القاضى عياض الصواب الفتح لانه من الغى وهو الانهماك فى الشر (١) (قوله بئس الخطيب أنت) قال القرطبي ظاهره أنه أنكر عليه جمع اسم الله تعالى واسم رسوله فى ضمير واحد و يعارضه ماتقدم في حديث ابن مسعود فى خطبة النكاح ومن يعصهما فانه لا يضر إلا نفسه رواه أبوداود وفى حديث أنس ومن يعصهما فقدغوى وهما صحيحان و يعارضه قوله تعالى « إن الله وملائكته يصلون على النبي » فجمع بين ضمير الله وملائكته ولهذه المعارضة صرف بعض القراء هذا الذم الي ان ذلك الخطيب وقف على ومن يعصهما وهذا تأويل لم تساعده الرواية فأن الرواية الصحيحة أنه أتى باللفظين فى سياق واحد وأن آخر كلامه فقد غوى ثم إن النبي ﷺ ردعليه وعلمه صواب ماأخل به فقال قل ومن يعص الله ورسوله فقدغوي فظهر أن ذمه من حيث الجمع بين الاسمين فى ضمير واحد وحينئذ توجه الاشكال ، و يتخلص عنه من أوجه (أحدها) أن المتكلم لا يدخل تحت عموم خطاب نفسه إذا وجهه لغيره فقوله بئس الخطيب أنت منصرف لغيره ﷺ لفظا ومعنى (ثانيها) أن انكاره على ذلك الخطيب يحتمل أن يكون كان هناك من يتوهم التسوية من جمعهما فى الضمير الواحد فمنع ذلك من أجله وحيث عدم ذلك جاز الاطلاق (ثالثها) ان ذلك الجمع تشريف ولله تعالى أن يشرف من شاء بما شاء و يمنع من مثل ذلك الغير كما أقسم بكثير من المخلوقات ومنعنا من القسم بها فقال تعالى « إن الله وملائكته يصلون على النبي » وكذا أذن لنبيه ﷺ فى اطلاق مثل ذلك ومنع

---

(١) فى النسخ (الشرك) . ع

قُلْ ومَنْ يعْصِ اللهَ ورسولَهُ * وروينَا فِي صحيحِ مسلمٍ أيْضاً عَنْ جَابِرِ ابْنِ عبْدِ اللهِ رضي اللهُ عَنْهُمَا أنَّ عبْداً لِحَاطِبٍ رضِيَ اللهُ عَنْهُ جاءَ رسولَ اللهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِباً فَقَالَ يارَسُولَ اللهِ لَيَدْخُلَنَّ حاطِبٌ النَّارَ فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ كَذَبْتَ لا يَدْخُلهَا فإنَّه شهِدَ بَدْراً والْحُدَيْبِيَةَ *ورَوَيْنَا فِي صحيحِي البُخَارِيِّ ومسلمٍ قولَ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عنْهُ لابْنِهِ عبدِ الرَّحْمٰنِ حينَ لَمْ يَجِدْهُ

منه الغير على لسان نبيه (رابعها) أن العمل بخبر المنع أولى لانه تقعيد قاعدة والخبر الآخر يحتمل الخصوص كما قررناه ولان هذا الخبر ناقل والآخر مبقى على الاصل فكان الاول أولى ولانه قول والثاني فعل فكان أولى اه وسبق عن المصنف فى أذكار النكاح أن الصواب أن سبب النهى أن الخطب شأنها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز فلذا ثبت فى الصحيح كان ﷺ اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لتفهم قال وأما القول بأن سبب الانكار تشريكه فى الضمير المقتضى للتسوية فلذا أمره بالعطف تعظيما لاسمه تعالى فيضعف بأشياء منها ان مثل هذا الضمير قد تكرر فى الاحاديث الصحيحة فيما ليس هو من الخطب وانما ثنى الضمير فيها لما تقدم من أنها ليست خطبة وعظ وانما هى تعليم حكم فكلما قل لفظه كان أقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها وانما يراد الاتعاظ بها اه، وقال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام من خصائصه ﷺ أنه كان يجوز له الجمع فى الضمير بينه و بين ربه تعالى وذلك ممتنع على غيره قال وانما امتنع على غيره دونه لان غيره إذا جمع أوهم اطلاقه التسوية بخلافه هو فان منصبه لايتطرق اليه إيهام ذلك (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) وكذا رواه الترمذى (قوله ان عبداً لحاطب) لم أقف على من سماه (قوله لايدخلها) أى النار (قوله فانه شهد بدرا والحديبية) فيه فضل أهل بدر والحديبية وفى الصحيحين أنه ﷺ قال لعمر ومايدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم و بدر اسم للمحل المعروف سمى باسم بئر والحديبية بتخفيف الياء على الافصح محل على تسعة فراسخ من مكة بتقديم الفوقية وهى التى هم ﷺ بالدخول منها

عَشّى أضيافَهُ ياغُنْثَرُ وقدْ تَقدَّم بيانُ هذا الحديثِ فى كتابِ الأسماءِ، وروينَا فى صحيحيْهِما أنْ جابراً صَلّى فى ثَوبٍ واحدٍ وثيابُهُ موضوعةٌ عِندَهُ فقيلَ له فَعلْتَ(١) هذَا فقالَ فَعلْتُهُ لِيرَانِى الْجُهّالُ مِثْلُكم وفى روايةٍ لِيرَانِى أحْمَقُ مِثْلُكَ

﴿ بابُ النهىِ عنِ انْتِهَارِ الْفقراءِ والضُّعفَاءِ واليتيمِ والسائلِ ونحوهِمْ وإلانَةِ القولِ لَهُمْ والتواضعِ معَهُمْ ﴾

فصده المشركون وكان فيها بيعة الرضوان (قوله وروينا فى صحيحيهما أن جابرا صلى فى ثوب واحد) أي مشتملا به كما فى مسلم يعنى ملتحفا به أى اشتمالا ليس باشتمال الصماء المنهي عنه وفيه دليل لجواز الصلاة فى ثوب واحد مع وجود الثياب لكن الافضل أن يزيد علي ثوب عند الامكان وانما فعل جابر هذا للتعليم كما قال أردت أن يدخل على الخ (قوله فقيل له) القائل له عبادة بن الصامت راوي الحديث (قوله ليرانى الجهال) أى فيقتدوا بى ويعلموا جواز ذلك بالسؤال عن مستندى فى ذلك فأبين انه من قوله ﷺ فالمقصود المتسبب عن الرواية من السؤال والوقوف علي حقيقة الحال (وفى رواية ليرانى أحمق) وفى رواية لمسلم وهى فى حديث أبى اليسر المذكور آخر صحيح مسلم قال ـ أى عبادة ـ فقال ـ أى جابر ـ بيده فى صدرى هكذا وفرق بين أصابعه فقوسها أردت أن يدخل علي الاحمق مثلك فيرانى كيف أصنع فيصنع مثله، قال المصنف المراد بالأحمق هنا الجاهل وحقيقة الجاهل من يعمل مايضره مع علمه بقبحه وهذا(٢) جوز مثل هذا اللفظ للتعزير والتأديب وزجر المتعلم وتنبيهه ولأن لفظة الاحمق والظالم قل من ينفك من الاتصاف بمعناهما وهذه الالفاظ التي يؤدب بها المتقون والورعون من استحق التأديب والتوبيخ والاغلاظ فى القول لا بما يقوله غيرهم من ألفاظ السفه اهـ

﴿باب النهى عن انتهار الفقراء والضعفاء واليتيم والسائل ونحوهم وإلانة القول لهم﴾

---

(١) (قوله : فعلت) أى (أفعلت) (٢) عله (وقد) . ع

قال الله تعالى فَأَمَّا اليتيمَ فلاَ تقهرْ وأمَّا السَّائلَ فلا تنْهَرْ وقال تعالى ولا تَطْرُدِ الذينَ يَدْعُونَ ربَّهم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وجهَهُ إلى قوله تعالى فَتَطْرُدَهم فتكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ، وقال تعالى : وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلاَ تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ * وقال تعالى وَاخْفِضْ

(قوله فاما اليتيم فلا تقهر) أى لا تحقره وقال الزجاج لا تقهره على ماله فتذهب بحقه لضعفه كما كانت العرب تفعله في أموال اليتامى تأخذ أموالهم وتظلمهم حقوقهم وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ خير بيت المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه ثم قال بأصبعه أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا رواه البخارى فى الأدب وابن ماجه وأبو نعيم فى الحلية (قوله وأما السائل فلا تنهر) قال المفسرون يريد السائل على الباب يقول لا تنهره ولا تزجره إذا سألك فاما أن تطعمه وإما أن ترده ردا لينا يقال نهره وانتهره إذا استقبله بكلام يزجره قال قتادة رد السائل برحمة ولين وقال ابراهيم بن أدهم نعم القوم السؤال يحملون زادنا إلي الآخرة وقال ابراهيم السائل بريد الآخرة يجيء إلي باب أحدكم فيقول هل توجهون الى أهليكم بشيء وروي عن الحسن فى قوله تعالى وأما السائل فلا تنهر قال طالب العلم (قوله ولا تطرد الذين يدعون ربهم) قال سعد ابن أبي وقاص نزلت فينا ستة فى وفى ابن مسعود وصهيب وعمار والمقداد و بلال قالت قريش انا لا نرضى أن نكون لهؤلاء أتباعا فاطردهم عنك فوقع فى نفس النبي ﷺ ماشاء الله فنزلت رواه ابن حبان والحاكم ووقع فى تفسير البيضاوي روى أنهم قالوا لو طردت هؤلاء الأعبد يعنون فقراء المسلمين كعمار وصهيب وخباب وسلمان جلسنا اليك الخ ومثله فى الكواشي وقال الحافظ العسقلانى أخرجه البيهقي فى الشعب والواحدى فى الاسباب وقد استشكل ذكر سلمان في الخبر بأن السورة مكية كلها وقيل إلا ست آيات ليس هذه منها وسلمان انما أسلم بالمدينة فكيف ذكر فى قصة وقعت قبل الهجرة ولعل هذا سبب عدم ايراد الحافظ السيوطى له فى كتاب أسباب النزول له فى جملة الاقوال والله أعلم ، وقوله يدعون ربهم

قيل الظاهر ان المراد منه يسألون و يلجأون اليه و يقصدونه بالدعاء والرغبة ، وقوله بالغداة والعشى كناية عن الزمان الدائم ولا يراد بهما خصوص زمنهما كما تقول الحمدلله بكرة وأصيلا تريد على كل حال فكني بالغداة عن النهار و بالعشى عن الليل أو خصهما بالذكر لان الشغل غالب فيهما على الناس ومن كان يغلب عليه الذكر فى هذين الوقتين كان الذكر فى وقت الفراغ أغلب عليه ، وقوله يريدون جملة حالية وذوالحال الواو فى يدعون وهي فاعل والعامل فى الحال يدعون ، وقوله وجهه كناية عن الله تعالى اذ الجسمانية تستحيل بالنسبة اليه ، وفى قوله يريدون وجهه ـ أى لا شيئا من أعراض الدنيا ـ شهادة لهم بالاخلاص وقد سبق بعض الكلام على هذه الجملة من الآية فى باب اذكار المساء والصباح ، وقوله ماعليك من حسابهم من شيء قال السيوطى فى الجلالين ان كان باطنهم غير مرضى اه أى لو كان ذلك على سبيل الفرض مع قطع النظر عن الاخبار عنهم بما فى أول الآية أمامع النظر الى ذلك فلا يستقيم هذا التفسير لان الله عز وجل شهد لهم بأنهم يريدون بعبادتهم وجهه وهذه شهادة بحسن باطنهم فلا يحسن أن يقال ان كان باطنهم غير مرضى لأنه فرض مخالف لما اخبر الله به من خلوص بواطنهم ونياتهم لله عز وجل وقد وقع فى الكشاف نحو ذلك فتعقبه أبو حيان بما ذكره ، ومن فى قوله من شيء زائدة وهو فى موضع المبتدأ ومن حسابهم فى موضع الحال وعليك فى موضع الخبر كانه قيل ماشيء من حسابهم كائن عليك والمعني نفى حسابهم عنه وجوابه قوله فتطردهم فينتفى الطرد كانه قيل لاحساب عليك فكيف يكون طرد ولما نفى حسابهم عليه نفى حسابه عليهم فى قوله ومامن حسابك عليهم من شيء ، وفى الكشاف ان قلت ما كفى قوله ما عليك من حسابهم من شيء حتى ضم إليه وما من حسابك عليهم من شيء قلت قد جعلت الجملتان بمنزلة جملة واحدة وقصد بهما مؤدى واحد وهو المعني فى قوله ولا تزر وازرة وزر أخرى ولا يستقل بهذا المعني الا الجملتان كأنه قيل لاتؤاخذ أنت ولا هم بحساب صاحبه اه وتعقب بأن قوله لاتؤاخذ أنت الخ تركيب غريب واصلاح التركيب أن يقال لا يؤاخذ واحد منكم ولا منهم بحساب صاحبه أو لاتؤاخذ أنت بحسابهم ولا هم بحسابك ، وقوله فتكون

جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ * وروينا فى صحيح مُسْلِمٍ عَنْ عائِذِ بن عَمْرٍو بِالذَّالِ المُعْجَمَةِ الصَّحابِيِّ رَضِيَ اللهُ عنهُ أنّ أبا سفيانَ أتَى على سَلْمانَ وصُهَيْبٍ و بِلالٍ فى نَفَرٍ فقالُوا ما أخَذَتْ سيُوفُ اللهِ مِنْ عَدُوِّ اللهِ مَأْخَذَها فقالَ أبُو بَكْرٍ رضِيَ اللهُ عنهُ أتقُولُونَ هذا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وسيِّدِهِمْ ؟ فأتَى النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلمَ فأخْبَرَهُ فقالَ يا أبابكرٍ لَعَلَّكَ أغْضَبْتَهُمْ ، لَئِنْ كُنْتَ أغضبْتَهُمْ لَقَدْ أغْضَبْتَ رَبَّكَ ، فأتاهُمْ فقالَ يا إخْوَتاهْ أغْضَبْتُكُمْ ؟ فقالوا لاَ ، قلتُ قولُهُ مأْخَذَها بِفَتْحِ الخاءِ أىْ لَمْ تَسْتَوْفِ حَقَّها مِنْ عُنُقِهِ لِسُوءِ فِعالِهِ

من الظالمين هو جواب للنهى فى قوله ولا تطرد الذين فصار جواب كل من النهى ومن النفى ما يناسبه (قوله وروينا فى صحيح مسلم ان أبا سفيان الخ) هذا الاتيان كان وهو كافر فى الهدنة بعد صلح الحديبية (قوله يا أبا بكر لعلك اغضبتهم الخ) قال المصنف فى الحديث فضيلة ظاهرة لسلمان ورفقته هؤلاء وفيه مراعاة قلوب الضعفاء وأهل الدين واكرامهم وملاطفتهم (قوله لا ، يغفر الله لك يا أخي) قال المصنف أما قولهم يا أخى فضبطوه بضم الهمزة على التصغير وهو تصغير تحبيب وترفيق وملاطفة وفى بعض النسخ بفتحها قال القاضى قد روى عن أبى بكر أنه نهى عن مثل هذه الصيغة وقال قل عافاك الله رحمك الله لا تزد لا أى لا تقل قبل الدعاء لا فتصير صورته صورة نفى الدعاء قال بعضهم قل لا و يغفر الله لك اه وفى المحرر فى النحو للفخر الرازي روى عن أبى بكر الصديق أنه دخل السوق فقال لبياع أتبيع هذا الثوب فقال لا عافاك الله فقال له أبو بكر لو علمتم علمتم قل لا وعافاك الله وهذا من لطائف النحو لانه عند حذف الواو يوهم كونه دعاء عليه وعند ذكر الواو ولا يبقى ذلك الاحتمال اه (قوله مأخذها بفتح الخاء) هذا أحد الوجهين حكاهما المصنف فى شرح مسلم فى ضبطه والثانى بالمد وكسر الخاء

﴿ بابٌ فى ألْفاظٍ يُكْرَهُ اسْتِعْمالُها ﴾

روينَا في صحيحَى البخاريِّ ومسلمٍ عنْ سَهْلِ بْنِ حُنيْفٍ وعنْ عائشةَ رضى اللهُ عنهُما عنِ النبيِّ ﷺ قال لاَ يقولَنَّ أحدُكُمْ خَبُثَتْ نفْسِي ولٰكنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نفْسِي * وروينَا فى سنَنِ أبِي داودَ بإسنادٍ صحيحٍ عنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها عنِ النبيِّ ﷺ قال لاَ يقولَنَّ أحدُكُمْ جاشَتْ نفْسِي ولٰكنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي. قال العُلَماءُ معْنَى لَقِسَتْ وجاشَتْ غَثَتْ قالُوا وإنَّما كَرِهَ خَبُثَتْ لِلَفْظِ الْخُبْثِ والخَبيثُ، قال الإمامُ أبو سُلَيْمانَ الخطَّابِيُّ لَقِسَتْ وخَبُثَتْ معْناهُمَا وَاحِدٌ وإنَّما كَرِهَ خَبُثَ لِلَفْظِ الخُبْثِ وبَشاعَةِ الاسْمِ مِنْهُ وعَلَّمَهُمُ الأَدَبَ فى اسْتِعْمالِ الحَسَنِ منْهُ وهِجْرانِ القَبِيحِ، وجاشَتْ بالْجيمِ والشينِ المُعْجَمَةِ، ولَقِسَتْ بفتحِ اللامِ وكسرِ القافِ

(فصلٌ) روينا فى صحيحَيِ البُخارِيِّ ومسلمٍ عنْ أبِي هريرةَ رضى اللهُ عنهُ

﴿ باب فى ألفاظ يكره استعمالها ﴾

(قوله قال العلماء معنى لقست غثت) وقال ابن الاعرابى معناه ضاقت اه وجاشت أى غثت وهى من الارتفاع كأن مافى البطن يرتفع الى الحلق فحصل الغثى (قوله وانما يكره لفظ الخبيث ٧) يعلم منه أن أحد الرديفين قد يختص عن الآخر بحكم مخالف له لمعنى فى لفظه لم يوجد فى لفظ الآخر ثم الكراهة تنزيهية من باب أدب اللفظ ولا يرد عليه مافى الحديث الآخر من قوله فيصبح خبيث النفس كسلان لان المنهى عنه اخبار المرء بذلك عن نفسه والنبى ﷺ انما أخبر عن صفة غيره وعن شخص منهم(١) مذموم الحال ولا يمنع اطلاق هذا اللفظ فى مثل ذلك * (قوله روينا فى صحيحى البخارى ومسلم) عند(٢) أبى داود ولا يقولن أحدكم الكرم فان الكرم الرجل

---

(١) عله (متهم) (٢) فى النسخ (عن). ع

قال قال رسولُ اللهِ ﷺ يقولُونَ الْكَرْمُ إِنَّما الْكَرْمُ قلْبُ المؤْمِنِ . وفي روايةٍ لِمُسْلِمٍ لاَ تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ فإِنَّ الْكَرْمَ المُسلِمُ . وفي روايةٍ فإِنَّما الْكَرْمُ(١) قلْبُ المُؤْمنِ ٧*وروينا في صحيحِ مُسْلِمٍ عنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال لاَ تقولوا الكَرْمُ ولٰكِنْ قُولوا الْعِنَبُ والْحَبَلَةُ قلْتُ الحَبَلَةُ بفتحِ الحَاءِ والباءِ ويُقالُ أيْضاً بإِسْكانِ الباءِ قالهُ الجَوْهَرِيُّ وغيْرُهُ ، والمُرادُ مِنْ هذا الحديثِ النَّهْيُ عنْ تَسْمِيَةِ العِنَبِ كَرْماً ، وكانَتِ الجَاهِلِيَّةُ تُسَمِّيهِ كَرْماً ، وَبعضُ النَّاسِ اليوْمَ تُسمِّيهِ كَذٰلكَ ، ونَهَى النَّبِيُّ

المسلم (قوله يقولون الكرم) في البخاري و يقولون الكرم بزيادة واو العطف في أوله والمعطوف عليه محذوف أي يقولون العنب و يقولون الكرم فالكرم خبر مبتدأ محذوف تقديره هو أو مبتدأ خبره محذوف أي شجر العنب الكرم (قوله انما الكرم قلب المؤمن) قال الشيخ زكريا الكرم بسكون الراء وفتحها مصدر يوصف به المفرد والمذكر وضدهما يقال رجل كرم وأمرأة كرم وهو بمعنى كريم وصف به للمبالغة كعدل والحصر فيه ادعائي لا حقيقي اذ المعنى أن اللائق باسم الكرم المؤمن لا أن غيره لا يسمى به قلت و يصح جعل الحصر حقيقيا باعتبار استحقاق اطلاق الاسم كما سيجيء في كلام المصنف (قوله النهي عن تسمية العنب كرما) النهي فيه محمول على الكراهة التنزيهية قال المصنف قال العلماء سبب كراهة ذلك أن لفظة الكرم كانت العرب ـ أي في الجاهلية ـ تطلقها على شجر العنب وعلى العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرما لكونها متخذة منه ولانها ـ أي فيما يدعونه ـ تحمل على الكرم والسخاء فكره الشارع اطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره لانهم اذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم اليها فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك وقال انما يستحق ذلك الرجل المسلم أو قلب المؤمن لان الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم فسمي قلب

---

(١) نسخة (فان الكرم) . وهي صحيحة أيضا لأنهما روايتان لمسلم . ع

ﷺ عَنْ هـٰذِهِ التَّسْمِيَةِ ، قال الْإمامُ الخَطَّابِيُّ وغيرُهُ مِنَ العُلَماءِ : أشْفَقَ النَّبِيُّ ﷺ أنْ يدعُوَهُمْ حُسْنُ اسمِها إلىٰ شُرْبِ الخَمْرِ المُتَّخَذَةِ مِنْ ثَمَرِها

المؤمن كرما لما فيه من الايمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم وكذا الرجل المسلم اهـ وقال ابن الجوزى نهى عن تسميتها بما يمدح به لتأكيد ذمها وتحريمها ، وأعلم أن قلب المؤمن لمافيه من نور الايمان أولى بذلك اهـ وفى شرح الانوار السنية قال ابن حجر ظاهر الحديث يدل على أن حقيقة تسمية الكرم انماهى بقلب المؤمن وأما فى غيره فمجاز فان قلنا انه تعبد فلا بحث وان قلنا لحكمة فهى والله أعلم لما كان اشتقاقه من الكرم والأرض. الكريمة هى أحسن الارض وهذه الصفة حيث وجدت فهى أحسن الصفات ولا يليق الا أن يعبر بها عن قلب المؤمن الذى هو خير الاشياء لان المؤمن هو خير البرية على أحد الوجوه وخير مافى المؤمن قلبه وكيف لا يكون كذلك وهو أرض لنبات ثمرة الايمان وفى الكرمة أيضا شبه من المؤمن لانها لينة قريبة الجنا حلوة الذات وتغني عن الطعام لآكلها وعن الماء لمن استعملها اهـ وقال القاضى عياض فى المشارق نهى ﷺ أن يقال للعنب الكرم وكان اسم الكرم أليق بالمؤمن واعلق به لكثرة خيره ونفعه واجتماع الخصال المحمودة من السخاء وغيره فيه فقال انما الكرم الرجل المؤمن وفى رواية قلب المؤمن قال الامام قوله وانما الكرم قلب المؤمن أي ان الكرم حبس النفس عن شهواتها وامساكها عن المحرمات عليها فهذه الحالة أحق أن تسمى كرما اهـ قال الباجى ويحتمل عندى أن يكون معناه ان العنب وان كان فيه منافع ورزق وخصب لمن رزقه فان القلب أكثر خيرا منه وأنفع لنفسه وللناس ولم يرد بذلك النهى عن أن يسمى العنب كرما ولذا لم يتلقه الناس على النهي ولا امتنعوا من تسمية العنب كرما ولكنه انما أراد تفضيل قلب المؤمن عليها كما قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب فهذا الذي يظهر لي اهـ وتردد ابن القيم في الهدى بين ماقاله الباجى و بين ماقاله غيره من أن الحديث للنهى عن التسمية بذلك ثم قال والاولي أن لا يسمى شجر العنب كرما والله أعلم (قوله أشفق ﷺ أن يدعوهم حسن اسمها الخ) ظاهره

فسلبها هذا الاسم ، والله أعلم

(فصل) روينا فى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم قلت روى أهلكهم برفع الكاف وفتحها ، والمشهور الرفع ويؤيده أنه جاء فى رواية رويناها فى حلية الأولياء فى ترجمة سفيان الثورى فهو من أهلكهم . قال الإمام الحافظ أبو عبد الله الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى الرواية الأولى : قال بعض الرواة لا أدري هو بالنصب أم بالرفع ، قال الحميدى : والأشهر الرفع ، أى أشدهم هلاكاً وذلك إذا قال ذلك على سبيل الإزراء عليهم والاحتقار لهم وتفضيل نفسه عليهم

أن الكرم فى الجاهلية اسم للعنب وظاهر كلام ابن الجوزى أنه اسم للخمر وتقدم عن المصنف أنه يطلق على كل منهما وهو أنسب بما ذكر فى وجه التسمية وعلى شجر العنب ولعل اطلاقه على العنب وشجره لان الخمر الناشئة منهما تحمل على الكرم فى رأيهم والله أعلم (قوله(١) وروى أهلكهم برفع الكاف) أي على أنه أفعل تفضيل أى أشدهم هلاكا (قوله وفتحها)أى على أنه فعل ماض أى نسبهم الى الهلاك لأنهم هلكوا حقيقة فكانه قال هو الذى نطق بذلك من غير تحقيق ولا دليل من جهة الله تعالى قال القرطبي من قيده بالنصب معناه ان الذى قال لهم ذلك مقنطالهم هو اهلكهم بهذا القول فان الذى يسمعه قد ييئس من رحمة الله فيهلك وقد يغلب على القائل رأي الخوارج فيهلك الناس بالخروج عليهم و يشق عصاهم بالقتال وغيره كما فعلت الخوارج فيكون قد أهلكهم حقيقة وحسا اه (قوله قال بعض الرواة) هو أبو اسحق ابراهيم بن سفيان الراوى عن مسلم صحيحه (قوله لا أدرى الخ) اى شك فى ضبط هذا الحرف قال القرطبي وقد قيده الناس بعده بالوجهين (قوله وذلك اذا قال ذلك على سبيل الازراء) قال القرطبي ومن كان كذلك ــ أى

---

(١) فى النسخ اسقاط (قوله) . ع

لأنهُ لاَ يَدْرِى سِرَّ اللهِ تعالى فى خَلْقِهِ ، هٰكذا كانَ بعْضُ عُلَمَائِنا يقولُ .
هٰذا كَلاَمُ الْحُمَيْدِىِّ ، وقالَ الخَطَّابِىُّ معْناهُ : لاَ يَزالُ الرَّجلُ يَعِيبُ الناسَ
ويَذْكُرُ مَساوِيَهُمْ ويقولُ فَسَدَ الناسُ وَهلَكُوا ونحْوَ ذٰلِكَ فإِذا فَعَلَ ذٰلِكَ
فهُوَ أهلَكُهُمْ أىْ أسْوَأُ حالاً فيما يَلْحَقُهُ مِنَ الْإِثْمِ فى عَيْبِهِمْ والْوَقِيعَةِ
فيهم ، ورُبَّما أدَّاهُ ذلك إِلَى العُجْبِ بنفْسِهِ ورُؤْيَتِهِ أنَّ لهُ فَضلاً عليْهِمْ
وأنهُ خيْرٌ مِنهُمْ فيَهْلِكُ . هٰذا كلامُ الخَطَّابِىِّ فيما رويناهُ عنهُ فى كِتابِهِ
مَعالِمِ السُّنَنِ * وروينا فى سُنَنِ أبى داودَ رضى اللهُ عنهُ [1] قال حدَّثَنا القَعْنَبِىُّ
عنْ مالِكٍ عنْ سهْلِ بْنِ أبى صالِحٍ عنْ أبيهِ عنْ أبى هريرةَ فذكرَ هٰذا

محقراً للناس مزريا بهم معجبا بنفسه وعمله — أحق بالهلاك منهم فهو أشدهم هلاكا
(قوله لانه لايدرى سرالله فى خلقه) أى فقد يكون ذو العمل السيء ممن سبقت
له السعادة فيوفق آخرا للعمل بها وضده بضده كما فى خبر ابن مسعود مرفوعا
فوالذى نفسى بيده ان أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى مايكون بينه وبينها
الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها الحديث فالاعمال
أمارات لامؤثرات فحق المؤمن اذارأى اخاه المؤمن خالف طريق السداد ان ينصحه
ويعظه ويذكره لا أن يزدريه وينتقصه ويحقره ويرى نفسه لتخييلها عليه
وخداعها له خيرا من أخيه وان كان عمل الانسان فى الظاهر حسنا فقد يختم لذلك
الفاسق بحسن العمل ويبلغ الامل والله الفعال لما يشاء (قوله معناه الخ) فهو
كناية عن ترك الاغتياب وتنبيه على قبح مايترتب عليه من كون صاحبها فى أشد
الهلاك (قوله فيهلك)أى هلا كامضموما الى هلاك غيبته (قوله عنه) أى عن أبى

---

(١) لعل لفظ (رضى الله) من زيادة النساخ ولفظ (عنه) متعلق بقوله (روينا)
(٢) فى النسخ (لهم) . ع

الحديثَ ثُمَّ قال : قال مالكٌ إذا قال ذلك تحزُّناً لِمَا يَرَى في الناسِ قال يَعْنِي مِنْ أمرِ دينِهِمْ فلا أُرَى بِهِ بَأْساً ، وإذا قال ذلك عُجْباً بنفسِهِ وتصاغراً للناسِ فهو المكروهُ الَّذِي يُنْهَى عنه . قلتُ فهذا تفسيرٌ بإسنادٍ في نهايةٍ مِنَ الصحَّةِ وهو أحسنُ ما قِيلَ في معناهُ وأوجزُ ولا سيَّما إذا كانَ عنِ الإمامِ مالكٍ رضي اللهُ عنهُ

﴿ فصلٌ ﴾ روينا في سُنَنِ أبي داودَ بالإسنادِ الصحيحِ عنْ حذيفةَ رضي اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قال : لاَ تقولُوا ما شاءَ اللهُ وشاءَ فُلانٌ ولكنْ قولُوا ما شاءَ اللهُ ثُمَّ ما شاءَ فُلانٌ ، قال الخطَّابِيُّ وغيرُهُ هذا إرشادٌ إِلَى الأَدَبِ وذلك أنَّ الواوَ للجمعِ والتشريكِ وثُمَّ للعطفِ مَعَ الترتيبِ والتراخِي فأرشدَهُمْ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إلى تقديمِ مشيئةِ اللهِ تعالى على مشيئةِ مَنْ سِواهُ ، وجاء عنْ إبراهيمَ النَّخَعِيِّ أنهُ كانَ يكرهُ أن يقولَ الرجلُ أعوذُ باللهِ وبكَ ويُجَوِّزُ أنْ يقولَ أعوذُ باللهِ ثُمَّ بكَ ، قالُوا : ويقولُ لَوْلاَ اللهُ ثُمَّ فلانٌ لَفَعَلْتُ كذا ولاَ تَقُلْ لَوْلَا اللهُ وفلانٌ

داود (قوله تحزنا) أى اظهاراً للحزن على مافاتهم من الخير الديني (قوله فلا أرى) بضم الهمزة أى أظن (به بأسا) قال القرطبي أمالو قال ذلك على جهة الشفقة على أهل عصره وأنهم بالنسبة الى من تقدمهم من اسلافهم كالهالكين فلا يتناوله هذا الذم فانها عادة جارية في أهل العلم والفضل يعظمون اسلافهم و يفضلونهم على من بعدهم و يقصرون بمن خلفهم وقد يكون هذا على وجه الوعظ والتذكير ليقتدي اللاحق بالسابق فيجتهد المقصر و يتدارك المفرط كما قال الحسن لقد أدركت أقواما لوأدركتموهم لقلتم مرضى ولو أدركوكم لقالوا هؤلاء لا يؤمنون بيوم الحساب اه (قوله عجبا) بضم المهملة وسكون الجيم (قوله وتصاغرا) أى رؤية الصغر في غيره من الناس* (قوله لان الواو للجمع والتشريك) أى فربما توهم مقارنة مشيئة العبد بمشيئة الله

﴿ فصلٌ ﴾ ويُكرَهُ أنْ يقولَ مُطِرْنا بِنَوْءِ كذا فإنْ قالهُ مُعْتقداً أنَّ الكوكبَ هو الفاعِلُ فهو كُفْرٌ وإنْ قالهُ مُعْتقِداً أنَّ اللهَ تعالى هُوَ الفاعلُ وأنَّ النوْءَ المذكورَ علامَةٌ لِنُزُولِ المَطَرِ لمْ يَكْفُرْ ولكنَّهُ ارْتكبَ مَكرُوهاً لِتَلَفُّظِهِ بهذا اللفْظِ الذى كانتِ الجاهليَّةُ تستَعْمِلُهُ مَعَ أنه مُشْتَرَكٌ بيْنَ إرادَةِ الكُفْرِ وغيْرِهِ ، وقد قدَّمْنا الحديثَ الصَّحيحَ المُتَعلِّقَ بهذا الفَصْلِ في بابِ ما يقولُ عِندَ نُزُولِ المَطَرِ

﴿ فصلٌ ﴾ يَحرُمُ أنْ يقولَ إنْ فعَلْتُ كذا فأَنا يَهُودِيٌّ أو نَصْرانِيٌّ أوْ بَرِيءٌ مِنَ الإسلامِ ونحوَ ذلكَ فإنْ قالهُ(١) وأرادَ حقيقةَ تعليقِ خُرُوجِهِ عنِ الإسلامِ بذلكَ صارَ كافِراً في الحالِ وجرَتْ عليْهِ أحكامُ

سبحانه لو أتى بالواو وليس الامر كذلك اذ مشيئته تعالى هى السابقة فأتى بثم الدالة على هذا المعنى دفعا لذلك الايهام ﴿ فصل ﴾ (قوله وقد قدمنا الحديث الصحيح الخ) تقدم الكلام ثمة على ما فى هذا الفصل بزيادات وتتمات ﴿ فصل ﴾ (قوله يحرم أن يقال الخ) ومثله قوله هو برىء من الله أو رسوله أو من الاسلام أو من الكعبة أو جميع ما ذكر ليس بيمين لعروه عن ذكر اسم الله تعالى وصفته ولان المحلوف به حرام فلا ينعقد به اليمين كقوله ان فعلت كذا فأنا زان أو سارق، فان قلت يشكل على ما ذكر ما فى صحيح البخارى من عدة طرق ان خبابا طلب من العاص بن وائل السهمى دينا له فقال لا أعطيك حتى تكفر بمحمد فقال لا أكفر به حتى يميتك الله ثم يبعثك وقد يجاب بأنه لم يقصد التعليق وانما أراد تكذيب ذلك اللعين انكار البعث ولا ينافيه قوله حتى لانها تأتى بمعنى الا المنقطعة فتكون بمعنى لكن التى صرحوا بأن ما بعدها كلام مستأنف وعليه خرج حديث حتى يكون أبواه يهودانه أى لكن أبواه أشار اليه بعض المحققين (قوله صار كافرا فى الحال) أى لان العزم على الكفر ولو بطريق التعليق على حصول أمر كفر

---

(١) نسخة (أن) . ع

الارتدين وإن لم يرد ذلك لم يكفر لكن ارتكب محرماً فيجب عليه التوبة وهو أن يقلع في الحال عن معصيته ويندم على ما فعل ويعزم ألا يعود إليه أبداً ويستغفر الله تعالى ويقول لا إله إلا الله محمد رسول الله

﴿ فصل ﴾ يحرم عليه تحريماً مغلظاً أن يقول لمسلم يا كافر * رويناه في صحيحي البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه * وروينا في صحيحيهما عن أبي ذر

(قوله ارتكب محرما) وعده ابن حجر في الزواجر من الكبائر (قوله وتجب عليه التوبة) عبارة الروضة يستحب لكل من تكلم بكلام قبيح أن يستغفر الله وتجب التوبة من كلام محرم (قوله ويستغفر الله) أي استحبابا وكذا يستحب الاستغفار من كل ذنب ولا يجب لصحة التوبة بدونه (قوله ويقول لا إله إلا الله محمد رسول الله) ظاهر كلامه الايجاب وقد صرح صاحب الروض باستحباب الاتيان بهما قال الشيخ زكريا وبه صرح النووي في نكته قال وظاهر خبر من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله الاقتصار على لا إله إلا الله اهـ

﴿ فصل ﴾ (قوله يحرم عليه تحريما مغلظا أن يقول لمسلم يا كافر الخ) ثم ان أراد به انه كافر حقيقة وان الاسلام كفر صار بذلك مرتدا وان لم يرد به ذلك بل أراد مجرد السب ارتكب كبيرة وتصريح السيوطي بكراهة ذلك غلط كما قاله ابن حجر الهيتمي (قوله روينا في صحيحي البخاري ومسلم) وكذا رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي كلهم من حديث ابن عمر ورواه البخاري من حديث أبي هريرة وليس فيه قوله فان كان الخ (قوله اذا قال الرجل) قال المصنف هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من أن ظاهره غير مراد وذلك أن مذهب أهل الحق انه لا يكفر مسلم بالمعاصي كالقتل والزنى وكذا قوله لاخيه يا كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام ، إذا عرف ما ذكرناه فقيل في تأويل الحديث أوجه

رضيَ اللهُ عنهُ أنهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : مَنْ دعا رجلاً بالْكُفْرِ أوْ قال عَدُوُّ اللهِ وليْسَ كذلك إلّا حارَ عليْهِ . هٰذا لَفظُ روايةِ مُسلِمٍ ولفْظُ البخاريّ بِمعناهُ ، ومَعْنى حارَ رَجَعَ

(أحدها) انه على (١) المستحل لذلك أى مع العلم بتحريمه وهذا يكفر فعلى هذا باء بها أى بكلمة الكفر وكذا حار عليه وهو معنى رجعت عليه أى رجع عليه الكفر فباء وحار ورجع بمعنى واحد (والثانى) معناه رجعت نقيصته لاخيه ومعصية تكفيره (والثالث) أنه محمول على الخوارج من المؤمنين وهذا نقله القاضي عياض عن مالك وهو ضعيف لان الصحيح الذى قاله الاكثرون والمحققون ان الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع (والقول الرابع) ان معناه أن ذلك يؤول به الى الكفر وذلك ان المعاصى بريد الكفر ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبته المصير الى الكفر ويؤيد هذا الوجه ماجاء فى رواية لابى عوانة فى مستخرجه على مسلم فان كان كما قال والا باء بالكفر وفى رواية إذا قال لاخيه يا كافر وجب الكفر لاحدهما قلت ولم يظهر لى وجه التأييد من هذه الرواية إذ هي مثل لفظ رواية مسلم والله أعلم (والخامس) معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافرا أو كأنه كفر نفسه اما لانه كفر من هو مثله واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر فيعتقد (٢) بطلان دين الاسلام والله أعلم (قوله من دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله ـ الا حار عليه) هذا الاستثناء قيل انه واقع على المعنى وتقديره مايدعوه أحد الا حار عليه وعدو الله ضبطناه بالرفع والنصب ويحتمل أن يكون معطوفا علي الاول أى قوله فى أول الحديث ليس من رجل ادعى ما ليس لابيه وهو يعلمه الا كفر الى أن قال ومن دعا الخ فيكون الاستثناء جاريا على اللفظ وهو أرجح فالنصب على النداء أى ياعدو الله والرفع على انه خبر مبتدا محذوف أى هو عدو الله ذكره المصنف فى شرح مسلم (قوله ومعني حار) أي بالمهملتين (رجع) وكذا معنى باء بالموحدة بعدها ألف ممدودة

---

(١) عله (محمول على) ; (٢) عله (الا كافر معتقد) . ع .

﴿ فصلٌ ﴾ لوْ دعا مُسلِمٌ علىْ مسلمٍ فقالَ: اللَّهُمَّ اسلُبْهُ الْإِيمانَ عَصىٰ بذلكَ، وهَلْ يَـكْفُرُ الدَّاعِي بمُجرَّدِ هٰذا الدُّعاءِ؟ فيهِ وجهانِ لِأصْحابِنا حكاهُما القاضى حسينٌ مِنْ أئِمَّةِ أصْحابِنا فى الفَتاوى : أصَحُّهُما لا يَـكْفُرُ ، وقدْ يُحْتَجُّ لِهٰذا بقوْلِ اللهِ تعالىٰ إخباراً عنْ موسىٰ ﷺ : رَبَّنا اطْمِسْ علىٰ

﴿ فصل لو دعا مسلم على مسلم الخ ﴾ تقدم عن الزركشى فى باب اذكار المسافر جواز الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة والفتنة فى الدين وما استدل به وعن بعضهم التفصيل بين المتمرد فيجوز ذلك فيه وغيره فيمنع ذلك منه (قوله أصحهما أنه لا يكفر) قالوا لانه ليس رضا بالكفر وانما هو دعاء عليه بتشديد الامر والعقوبة عليه هذا ماذكره الشيخان قال ابن حجر الهيتمى فى الاعلام بقواطع الاسلام وأنت خبير من قولهما لانه ليس رضا بالكفر الخ ان محل ذلك ما اذا لم يذكر ذلك رضي بالكفر والا كفر قطعا والذى يظهر من فحوى كلامهما انه لو أطلق فلم يقله على جهة الرضى بالكفر ولا على وجه تشديد العقوبة لا يكون كافرا وهو ظاهر واستشكل عدم كفره فيما إذ ادعا عليه بسلب الايمان بما اذا قال له يا كافر بلا تأويل وأجيب بأن الكفر ثم انما جاء من تسمية الاسلام كفرا كما مر وهنا ليس فيه ذلك فان قلت ما تقرر فى الدعاء بسلب الايمان ينافيه ما اقتضاه كلام الاحياء من أنه لو لعن كافرا معينا فى وقتنا كفر ولا يقال لعن لكونه كافرا فى الحال كما يقال للمسلم رحمه الله لكونه مسلما فى الحال وان كان يتصور أن يرتد لان معنى رحمه الله يثبته الله على الاسلام الذى هو سبب الرحمة ولا يقال ثبت الله الكافر على الكفر الذى هو سبب اللعنة لان هذا سؤال الكفر وهو في نفسه كفر اه قال الزركشى فتفطن لهذه فانها غريبة وحكمها متجه وقد زل فيها جماعة اه قال ابن حجر الهيتمى ولا منافاة (١) لانه ان أراد بلعنه الدعاء عليه بتشديد الامر أو أطلق لم يكفر وان أراد سؤال بقائه على الكفر أو الرضى بذلك كفر وفى الدعاء بسلب الايمان ان اراد الدعاء بسؤال الكفر له أو رضى به كفر وان أراد الدعاء بتشديد العقوبة أو أطلق لم يكفر فتدبر ذلك فانه تفصيل متجه قضت به كلماتهم اه (قوله وقد يحتج لهذا بقول الخ) أي من حيث تمنى موسى عدم ايمان فرعون ودعاؤه بذلك ولم يضره

---

(١) قوله (ولا منافاة) كأنه جواب قوله (فان قلت). ع

أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا ، الآيَةَ . وفي هذا الاستدلالِ نَظَرٌ وإنْ قُلْنا إنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنا شَرْعٌ لنا

﴿ فصلٌ ﴾ لو أكرَهَ الكفّارُ مسلماً على كلمةِ الكفرِ فقالها وقلبُهُ مطمئنٌّ بالإيمانِ لم يكفُرْ بنصِّ القرآنِ وإجماعِ المسلمينَ ، وهلِ الأفضلُ أن يتكلَّمَ بها ليصونَ نفسَهُ من القتلِ ؟ فيه خمسةُ أوجهٍ لأصحابِنا : (الصحيحُ) أنَّ الأفضلَ أن يصبِرَ للقتلِ ولا يتكلَّمَ بالكفرِ ودلائِلُهُ من الأحاديثِ الصحيحةِ وفعلِ الصحابةِ رضي اللهُ عنهم مشهورةٌ (والثاني) الأفضلُ أن يتكلَّمَ ليصونَ نفسَهُ من القتلِ (والثالثُ) إن كانَ في بقائِهِ مصلحةٌ للمسلمينَ بأن كانَ يرجو النِّكايةَ في العدوِّ أو القيامَ

ذلك ولا عاتبه الله عليه ولا زجره عنه (قوله وفي هذا الاستدلال الخ) ولأنه يجوز أن موسى عليه السلام علم عدم ايمانه فسأله قصدا والكلام فيمن انطوت عاقبته قال في الاعلام وقد يجاب بأنه وان كان شرعا لمن قبلنا الا أنه لم يرد في شرعنا مايخالفه فيكون حجة ، على الخلاف ، ولأن الاصل في السؤال طلب حصول ماليس بحاصل فلا نظر لاحتمال المذكور على انه ورد في القضية مايخالفه وهو ان الاجابة لم تقع إلا بعد أربعين سنة من السؤال وأيضا فقوله قد أجيبت دعوتكما امتنان عليهما بالاجابة وما كان واقعا قبل الاجابة في علم السائل لا يمتن عليه بانه استجيب له فيه اهـ

﴿ فصل ﴾ (قوله بنص القرآن) أى كقوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان (قوله ان الافضل أن يصبر للقتل) أي مطلقا سواء كان ممن في بقائه مصلحة للناس من نشر علم أو نكاية عدو أو لا (قوله ودلائله من الاحاديث وفعل الصحابة مشهورة) منها ماتقدم في ترجمة بلال عن الكشاف من قصة الرجلين اللذين جيء بهما الى مسيلمة فقال لأحدهما ماتقول في محمد فقال رسول الله فقال ما تقول في فقال وأنت أيضا وقال للآخر ماتقول في محمد فقال رسول الله قال ماتقول في قال أنا أصم فأعاد عليه ثلاثا فأعاد عليه جوابه

بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَا وَإِلَّا[1] فَالصَّبْرُ عَلَى الْقَتْلِ أَفْضَلُ (والرابع) إِنْ كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِمْ فَالْأَفْضَلُ الصَّبْرُ لِئَلَّا يَغْتَرَّ بِهِ الْعَوَامُّ (والخامس) أنه يَجِبُ عَلَيْهِ التَّكَلُّمُ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ، وَهَذَا الْوَجْهُ ضَعِيفٌ جِدًّا

﴿ فصلٌ ﴾ لَوْ أَكْرَهَ الْمُسْلِمُ كَافِرًا عَلَى الْإِسْلَامِ فَنَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ الْكَافِرُ حَرْبِيًّا صَحَّ إِسْلَامُهُ لِأَنَّهُ إِكْرَاهٌ بِحَقٍّ وَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا لَمْ يَصِرْ مُسْلِمًا لِأَنَّا الْتَزَمْنَا الْكَفَّ عَنْهُ فَإِكْرَاهُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ

فقتله فبلغ رسول الله ﷺ فقال أما أحدهما فقد أخذ برخصة الله وأما الثانى فقد صدع بالحق فهنيئا له، وفى تخريج أحاديث الكشاف للحافظ ابن حجر ذكره ابن أبى شيبة حدثنا اسمعيل بن علية عن يونس عن الحسن ان عيونا لمسيلمة أخذوا رجلين من المسلمين فأتوه بهما فقال لاحدهما تشهد أن محمدا رسول الله قال نعم فقال أتشهد أني رسول الله فأهوى الى أذنيه فقال انى أصم فأعاد عليه فقال مثله فأمر به فقتل وقال للآخر أتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال أتشهد أنى رسول الله قال نعم فارسله فاتى النبي ﷺ فقال هلكت قال وما شأنك فأخبره بقصته وقصة صاحبه فقال أما صاحبك فمضى على ايمانه وأما أنت فأخذت بالرخصة وأخرجه عبد الرزاق فى التفسير عن معمر قال سمعت أن مسيلمة أخذ رجلين فذكر بنحوه وذكر الواقدى فى المغازى أن اسم المقتول حبيب بن زيد عم عبادة بن تميم واسم الآخر عبد الله بن وهب الاسلمى قال وكانا فى الساقة وذكروا أنه قطعه عضوا عضوا وأحرقه بالنار

﴿ فصل ﴾ (قوله فان كان الكافر حربيا صح اسلامه) ومثله المرتد (لانه اكراه بحق) أى وهو معتمد به تترتب عليه الاحكام كما لو اكرهه الحاكم على بيع ماله

---

(١) نسخة: «وإن لم يكن كذلك». ع

وفيهِ قَوْلٌ ضعيفٌ أنهُ يصيرُ مُسلماً لأنهُ أمرَهُ بالحقِّ

﴿ فصلٌ ﴾ إذا نَطَقَ الكافرُ بالشَّهادتينِ بغيرِ إكراهٍ فإنْ كانَ على سبيلِ الحكايةِ بأنْ قال سَمِعتُ زيداً يقولُ لاَ إلهَ إلَّا اللهُ محمدٌ رسولُ اللهِ لمْ يُحْكَمْ بإسلامِهِ وإنْ نَطَقَ بهما بعدَ استِدْعاءِ مُسلمٍ بأنْ قال لهُ مُسلِمٌ: قُلْ لاَ إلهَ إلَّا اللهُ محمدٌ رسولُ اللهِ فقالهُما صارَ مسلماً وإنْ قالهُما ابتداءً لاَ حكايةً ولاَ باستِدْعاءٍ فالمَذْهَبُ الصحيحُ المَشْهورُ الذي عليهِ جُمْهورُ أصحابِنا أنه يصيرُ مُسلماً وقيل لاَ يصيرُ لاحتمالِ الحكايةِ

﴿ فصلٌ ﴾ ينبغِي ألَّا يُقالَ للقائمِ بأمرِ المُسلمِينَ خليفةُ اللهِ بلْ يُقالُ الخَليفةُ وخَليفةُ رسولِ اللهِ ﷺ وأميرُ المُؤمنِينَ * رَوَيْنا في شَرْحِ السُّنَّةِ للإمامِ أبي محمدٍ البَغَوِيِّ رضيَ اللهُ (١) عنهُ قال رحمَهُ اللهُ: لاَ بأسَ أنْ يُسَمَّى القائمُ بأمرِ المُسلمِينَ أميرَ المُؤمنينَ والخَليفةَ وإنْ كانَ مُخالِفاً لسيرةِ أئمةِ العَدْلِ: لقيامِهِ بأمرِ المُؤمنينَ وسَمْعِ المُؤمنينَ لهُ قال ويُسَمَّى خَليفةً لأنه خَلَفَ

لوفاء حق ترتب عليه (قوله (٢) وفيه قول ضعيف) (٣)

﴿ فصل ﴾ (قوله لم يحكم باسلامه) أى كما لم يحكم بكفر حاكى كلمة كفر غيره (قوله صار مسلما) ثم ان كان معتقداً لذلك بجنانه مطابقا لما نطق به بلسانه كان نافعا له فى الآخرة أيضا والا كان أثره مقصورا على الدنيا فقط ويخلد فى الآخرة فى النار (قوله لاحتمال الحكاية) ورد بأن الاصل عدمها وتشوف الشارع الى الدخول فى الاسلام والعصمة فى الدماء اقتضتا التوسعة فى ذلك فادخال مائة فى الاسلام أهون من اخراج واحد عنه

﴿ فصل ﴾ (قوله ينبغى) أى يجب (قوله عنه) أى عن البغوى (قوله وان كان مخالفا) مثله اذا

---

(١) لعل لفظ (رضى الله) من زيادة النساخ وسبق مثله قريبا (٢) فى النسخ (فصل : قوله) ، (٣) بياض . ع

الماضِيَ قبلَهُ وقامَ مقامَهُ ، قال ولا يُسَمَّى أحَدٌ خليفةَ اللهِ تعالى بعْدَ آدَمَ وداودَ عليْهما الصلاةُ والسلامُ ، قال اللهُ تعالى . إنِّي جاعِلٌ فى الأرْضِ خليفَةً ، وقالَ تعالىٰ : يا داودُ إنا جَعَلْناكَ خليفةً فى الأرْضِ ، وعنِ ابنِ أبى مُلَيْكَةَ أنَّ رجُلاً قال لِأبى بكرٍ الصدِّيقِ رضىَ اللهُ عنهُ يا خليفةَ اللهِ فقال أنا خليفةُ محمدٍ ﷺ وأنا راضٍ بذلك ، وقال رجُلٌ لِعمرَ بْنِ عبدِ العزيزِ رضى اللهُ عنهُ يا خليفةَ اللهِ فقال وَيْلَكَ لقدْ تناوَلْتَ تَناوُلاً بعيدًا إنَّ أُمّى سَمَّتْنِى عُمَرَ فلوْ دَعَوْتَنِى بهذا الإسْمِ قَبِلْتُ ثُمَّ كَبِرْتُ فكُنِّيتُ أبا حَفْصٍ فلوْ دَعوْتَنِى به قَبِلْتُ ثُمَّ وَلَّيْتُمُونِى أمورَكُمْ فسَمَّيْتُمونِى أميرَ المُؤْمنينَ فلوْ دعوْتَنِى بذاكَ كَفاكَ

كان فاسقا (قوله ولا يسمى أحد خليفة الله تعالى) فى شرح الروض لانه انما يستخلف من يغيب أو يموت والله منزه عن ذلك وقضية هذه العلة امتناع ذلك حتى على آدم وداود والآيتان ليس فيهما اطلاق خليفة الله على كل منهما انما فيهما اطلاق خليفة مجردا عن الاضافة وذلك جائز على كل امام للمسلمين ولم أر من نبه على هذا وعلى ثبوت مستند اطلاق خليفة الله على كل منهما فالاضافة للتعظيم فلا يراد من الخليفة ما تقدم بل يراد به أن الله جعله قائما فى تنفيذ أحكامه فى عباده وفى المصباح المنير لا يقال خليفة الله بالاضافة الا آدم وداود لورود النص بذلك وقيل يجوز وهو القياس لان الله جعله خليفة كما جعله سلطانا وقد سمع سلطان الله وجنود الله وحزب الله والاضافة تكون بأدنى ملابسة وعدم السماع لا يقتضى عدم الاطراد مع وجود القياس ولانه نكرة تدخله اللام للتعريف فيدخلها ما يعاقبها وهو الاضافة كسائر اسماء الاجناس (قوله انى جاعل في الارض خليفة) أى من يقوم بأحكامى فيها (قوله ابن أبى مليكة) وهى كنية زاهد تابعى (قوله فقال ويلك) قال له ذلك كأنه لانه علم أن القائل يعلم أنه لا ينبغى التلفظ بذلك فخالف وخاطبه وعزره بذلك (قوله تناولت متناولا بعيدا) كناية عن الجموح والطموح الى ما لا ينال (قوله ثم كبرت) أى بكسر الباء أى فى السن وهو بالضم بمعنى كبر القدر يأباه المقام (وقوله قبلت) أى قبول رضى لانه اسمى وكنيتى وان خلا النداء بهما عن التعظيم (قوله كفاك)

وذكَرَ الإمامُ أقْضَى القُضاةِ أبو الحسَنِ الماوَرْدِيُّ البَصْرِيُّ الفَقِيهُ الشافعيُّ - فى كتابهِ الأحْكامِ السُّلْطانيةِ - أنَّ الإمامَ سُمِّيَ خليفةً لأنه خَلَفَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فى أُمَّتِهِ ، قال فيَجُوزُ أنْ يُقالَ الخليفةُ على الإطْلاقِ ، ويَجُوزُ خليفةُ رسولِ اللهِ ، قالَ واخْتلَفوا فى جَوازِ قَوْلِنا خليفةُ اللهِ فجَوَّزَهُ بعضُهُمْ لقِيامِهِ بحُقُوقِهِ فى خَلْقِهِ ولِقَوْلِهِ تعالى : هُوَ الّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فى الأرْضِ ، وامْتَنَعَ جُمْهورُ العُلَمَاءِ مِنْ ذلكَ ونَسَبوا قائلَهُ إلى الفُجُورِ . هٰذا كَلامُ الماوَرْدِيِّ ، قلتُ : وأوَّلُ مَنْ سُمِّيَ أميرَ المؤمنينَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ لا خِلافَ فى ذلكَ بيْنَ أهْلِ العِلْمِ ، وأمَّا ما توَهَّمَهُ بعضُ الجَهَلَةِ فى مُسَيْلِمَةَ فخَطأٌ صَريحٌ وجَهْلٌ قَبيحٌ مُخالِفٌ

أى فى مرادك من تعظيمى فى الخطاب (قوله وذكر أقضى القضاة) تقدم فى كتاب الاسماء جواز اطلاق ذلك (قوله فيجوز أن يقال الخليفة على الاطلاق) أى عن الاضافة وأطلق عليه ذلك لانه خلف رسول الله ﷺ فى أمته وخلف الماضى قبله ﴿فائدة﴾ فى الاوائل للسيوطى أول من سمى الخليفة أبو بكر اهـ (قوله ويجوز خليفة رسول الله ﷺ) لما تقدم فيما قبله والاضافة فيه للتعظيم والتشريف (قوله واختلفوا فى جواز قولنا خليفة الله) قال ابن حجر الهيتمى فى كتاب تنبيه الاخيار ظاهر كلام السيوطى التبرى مما قاله الماوردى وان ذلك مكروه فقط اهـ قلت لكن جرى على الحرمة فى الروض ووافقه عليها شارحه (قوله ولقوله تعالى وهو الذى جعلكم خلائف الارض)(١) قال فى الاكليل استدل به من أجاز أن يقال للامام خليفة الله تعالى ﴿فائدة﴾ روى البيهقي وغيره حديث السلطان ظل الله فى أرضه فاذا أحسن فله الاجر وعليكم الشكر وان اساء فعليه الوزر وعليكم الصبر قال الخطابى معنى «ظل» العز والمنفعة ويحتمل أن يريد به الستر كما يقول القائل للرجل الشريف أنا فى ظلك أى فى سترك وقيل انما وصفه بالظل لانه يدفع الاذى عن الناس كما يدفع الظل أذى الشمس اهـ (قوله وأول من سمى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب) قال ابن العطار ذكر الواقدى فى

---

(١) هذه آية فاطر ، والتى فى نسخ المتن التي بيدنا آية الأنعام . ع

لإجماعِ العلماءِ وكُتُبُهم مُتَظاهِرَةٌ على نَقلِ الاتِّفاقِ على أنَّ أوَّلَ مَنْ سُمِّيَ أميرَ المُؤمنينَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ ، وقدْ ذَكَرَ الإمامُ الحافِظُ أبو عُمَرَ بنُ عبدِ البَرِّ في كِتابِهِ الاسْتيعابِ في أسماءِ الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهمْ - بيانَ تَسْمِيَةِ عُمَرَ أميرَ المُؤمنينَ أوَّلاً وبيانَ سَبَبِ ذلكَ وأنهُ كانَ يُقالُ في أبي بَكْرٍ رضيَ اللهُ عنهُ خَليفَةَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ

تاريخه في السنة الثانية من الهجرة أن النبي ﷺ بعث فيها في شهر رجب عبد الله بن جحش في سرية فيها اثناعشر رجلا من المهاجرين ثم قال وفي هذه السرية لقب عبد الله ابن جحش أمير المؤمنين والله أعلم، وفي الاجوبة المرضية عن الاسئلة السبكية للحافظ السيوطي جوابا عن قول الشيخ تاج الدين بن السبكي في ألغازه

من عد من أمراء المؤمنين ولم يحكم على الناس في بدو ولا حضر

ولم يكن من قريش حين عد ولا يجوز أن يتولى إمرة البشر

هو أسامة بن زيد مولى رسول الله ﷺ أمره على جيش فيه أبو بكر وعمر فلم ينفذ حتى توفي رسول الله ﷺ وكان الصحابة في ذلك السفر يدعونه أمير المؤمنين وروينا عن عمر بن الخطاب كان إذا رأى أسامة بن زيد قال السلام عليك أيها الامير فيقول أسامة غفر الله لك يا أمير المؤمنين تقول لي هذا فيقول لا أزال أدعوك ما عشت بالامير مات رسول الله ﷺ وأنت علي أمير اهو بما ذكر يحمل كلام المصنف على أنه أراد أول من سمي بذلك أمير المؤمنين من الخلفاء وليس مراده أنه أول من سمي به مطلقا وعبارة ابن حجر الهيتمي في شرح الاربعين أول من سمي به من الخلفاء عمر مطلقا فقد سمي به عبد الله بن جحش حين أمره رسول الله ﷺ على السرية التي أرسلها أول مقدمه المدينة وفيها أنزل يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه الآيتين اهـ (قوله وقد ذكر الحافظ ابن عبد البر) عبارته ، القصة التي ذكرت في تسمية عمر نفسه أمير المؤمنين ، ذكر الزبير قال عمر لما ولي كان أبو بكر يقال له خليفة رسول الله ﷺ فكيف يقال خليفة خليفة يطول هذا قال فقال له المغيرة بن شعبة أنت أميرنا ونحن المؤمنون فانت أمير

﴿ فصلٌ ﴾ يُحَرَّمُ تحريماً غليظاً أنْ يقولَ لِلسُّلْطانِ وغيْرِهِ مِنَ الخلْقِ شاهانْ شاهْ لِأَنَّ معْناهُ مَلِكُ المُلوكِ ولا يُوصفُ بذلك غيْرُ اللهِ سبحانَهُ وتعالى * ورويْنا في صحيحي البخارِيِّ ومسلمٍ عنْ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: إنَّ أخنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ تعالى رَجُلٌ يسمَّى مَلِكَ الأمْلاكِ، وقدْ قدَّمْنا بيانَ هذا في كِتابِ الأسْماءِ، وأنَّ سفْيانَ ابْنَ عُيينَةَ قال: مَلِكُ الأمْلاكِ مِثْلُ شاهانْ شاهْ

المؤمنين قال فذاك اذا، وأعلى من ذلك ما حدثني به خلف بن القاسم الى أن قال عن الزهري أن عمر بن عبد العزيز سأل أبا بكر بن سليمان بن أبي خيثمة لاي شيء كان أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ وكان عمر يكتب من خليفة أبي بكر، ومن أول من كتب من أمير المؤمنين فقال حدثتني الشفاء وكانت من المهاجرات الاول أن عمر بن الخطاب كتب الى عامل العراق ان ابعث إلى برجلين جلدين نبيلين أسألهما عن العراق وأهله فبعث اليه لبيد بن ربيعة العامري وعدي بن حاتم الطائي فلما قدما المدينة أناخا راحلتيهما بفناء المسجد ودخلا المسجد فاذا هما بعمرو بن العاص فقالا له استأذن لنا على أمير المؤمنين فقال عمرو أنتما والله أصبتما اسمه نحن المؤمنون وهو أميرنا فوثب عمرو فدخل على عمر فقال السلام عليك يا أمير المؤمنين فقال عمر ما بالك في هذا (١) الاسم يعلم الله لتخرجن مما قلت فأخبره قال فجرى الكتاب بذلك من يومئذ قلت وأخرجه كذلك الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك كلاهما من طريق ابن شهاب فذكراه وخرج ابن عبد البر وجها آخر قال روينا من وجوه أن عمر كان يرمي الجمرة وأتاه حجر فوقع على ضلعه فأدماه (٢) وثم رجل من بني لهب فقال أشعر أمير المؤمنين لا يحج بعدها ثم جاء الى الجمرة الثانية فصاح رجل ياخليفة رسول الله ﷺ فقال لا يحج أمير المؤمنين بعد عامه هذا فقتل عمر بعد رجوعه من الحج قال ابن عبد البر ولهب بكسر اللام قبيلة من الازد تعرف فيها القافة والزجر اه ﴿ فصل ﴾ (قوله يحرم تحريما غليظا الخ) تقدم بما فيه في كتاب

(١) نسخة (بهذا) (٢) في بعض النسخ (فأذماه). ع

﴿ فصلٌ فى لفظِ السَّيِّدِ ﴾ اعلمْ أنَّ السَّيِّدَ يُطْلَقُ على الذى يفوقُ قومَهُ ويرتفعُ قَدْرُهُ عليهمْ ويُطْلَقُ على الزَّعيمِ والفاضِلِ ويُطْلَقُ على الحليمِ الذى لاَ يَستفِزُّهُ غَضَبُهُ ويُطلَقُ على الكريمِ وعلى المالِكِ وعلى الزَّوْجِ ، وقدْ

الاسماء ﴿ فصل ﴾ (قوله السيد يطلق على الذى يفوق على قومه الخ) هذا قول الهروى وقال غيره هوالذى يفزع اليه فى النوائب والشدائدفيقوم بأمرهم ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم ثم هذه الاقوال والاطلاقات التى ذكرها الشيخ وغيره مأخوذة من أقوال المفسرين وأهل اللغة ، وأما المشايخ العارفون فقال بعضهم هو الراضى بالقضاء وقيل المتوكل وقيل عظيم الهمة وقيل المستغنى عن غير مولاه وقيل من لا يحسد غيره فالحسود لا يسود وقيل المتحقق بحقيقة الدين الحق وقيل المباين للخلق وصفا وخلقا وحالا وقيل من صحح نسبته مع أهل حضرة الحق فاستوجب به ميراث نسبته وقيل من جاد بالكونين فى حب مولاه فقربه وتولاه وقيل من استوت أحواله عند المنع والعطاء وقيل المتبع لامر مولاه وقيل من غلب شهوته وهواه وقيل من تخلى من أوصاف البشرية وتخلق بما ينبغى التخلق به من أوصاف الربوبية فهذه عشرون قولا من أقوالهم وكل تكلم على قدرعلمه وهمته وحاله قال اليافعى والظاهر الذى لاشك فيه أن السيادة فيما يرجع الى عرف الناس تختلف باختلاف أحوال الناس فالسيد عند المشايخ العارفين السادات ماتقتضيه أحوالهم المذكورة وعند العلماء الفضلاء ماتقدم من أقوالهم المذكورة والاوصاف التى يسود بها الانسان عند أهل الدنيا من تميز عنهم بأمر من أمورها التى يعظمونها كتولى أمر من أمور السلطنة يرتفع به على من دونه أو جمع مال أو علو جاه أو غير ذلك مما يتعاظمونه والسيد الكامل عند العرب من اجتمعت فيه صفات عديدة جميلة منها الكرم والشجاعة والرأى والحلم وحسن الخلق ورزانة العقل على ماظهر لى من سرهم وأقوالهم وفهمته من قرائن أحوالهم وقد يكتفون بالثلاثة الاول أعنى الكرم والشجاعة والرأى وبالا ولين منها وبالاول منها اه (قوله ويطلق على الزعيم الخ) أى زعيم القوم وفى الصحاح زعيم القوم سيدهم (قوله وعلى الحليم الذى لا يستفزه غضبه) أى لا يستخفه والمراد أنه لا يحمله غضبه على الخفة والخروج عما أمر بالوقوف عنده وفى النهاية ويطلق على الحليم وليس فيها قوله الذى الخ

جاءَتْ أَحاديثُ كثيرةٌ بإطلاقِ سيدٍ على أهلِ الفضلِ ، فمِنْ ذلك ما رويناهُ في صحيحِ البخاريِّ عن أبي بَكْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ صعِدَ بالحَسَنِ بنِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهما المِنبَرَ فقالَ : إنَّ ابني هذا سيدٌ ولعلَّ

ولعل ماهنا أقصى الحلم المدلول عليه بصيغة المبالغة وأما أصل الحلم بكسر الحاء المهملة المأخوذ منه الحليم فهو التثبت والاناة في الامر وزاد في النهاية أن السيد يطلق على الرب وعلى الشريف وعلى متحمل أذى قومه وعلى الرئيس والمقدم وسياتى فيه بعض زيادة قال وأصله من ساد يسود فهو سيود فقلبت الواو ياء لاجل الياء الساكنة قبلها ثم أدغمت اه وقدمنا في أول الكتاب عن بعضهم قولا آخر أن أصله سويد بوزن فعيل بتقديم الواو على الياء فأعل كما ذكر (قوله فمن ذلك ماروبناه في صحيح البخارى) ورواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى كلهم من حديث أبى بكرة (قوله ان ابنى هذا سيد) قال في النهاية قيل أراد به الحليم لانه قال في تمامه ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين (قوله ولعل الله) استعمل لعل استعمال عسى لاشتراكهما في معنى الرجاء وقد تحقق ماوعد به ﷺ ففى البخارى عن أبي موسى قال سمعت الحسين يقول استقبل والله الحسن بن على معاوية بكتائب أمثال الجبال فقال عمرو بن العاص انى لارى كتائب لاتولى حتى تقتل أقرانها فقال معاوية وكان والله خير الرجلين أى عمرو ان قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لى بأمور الناس من لى بنسائهم من لى بضيعتهم(١) فبعث اليه رجلين من قريش من بني عبد شمس: عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عامر بن كريز فقال اذهبا الى هذا الرجل فاعرضا عليه وقولا له واطلبا اليه فأتياه فدخلا عليه فتكلما وقالا له فطلبا اليه فقال لهما الحسن بن على إنا بني عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال وإن هذه الامة قد عاثت في دمائها قال فانه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب لك ويسألك قال فمن لى بهذا قالا نحن فما سألهما شيئا الا قالا نحن لك به فصالحه اه

---

(١) علة (بضيعهم) بضم الضاد وتشديد الياء المفتوحة ، وفى نسخة (بضعيفهم) .ع

اللهَ تعالى أنْ يُصْلِحَ به بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسلمينَ . ورَوينا في صحيحي البخاري ومسلمٍ عنْ أبي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لِلأنصارِ لَمَّا أقبلَ سَعْدُ بْنُ مُعاذٍ رضيَ اللهُ عنه : قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ ، كَذا في بعضِ الرِّواياتِ سَيِّدِكُمْ أوْخَيْرِكُمْ وفي بعضِها سَيِّدِكُمْ

وأخذ من قوله بين فئتين من المسلمين عدم تكفير الفئة الباغية (قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) وكذا رواه أبو داود (قوله للانصار) أخرج ابن سيد الناس في السيرة عن ابن اسحاق قصة نزول بني قريظة الى أن قال فلما انتهي سعد الي رسول الله ﷺ والمسلمين قال رسول الله ﷺ قوموا الى سيدكم فاما المهاجرون من قريش فيقولون إنما أراد ﷺ الأنصار واما الأنصار فيقولون عم بها رسول الله ﷺ المهاجرين والانصار قال في المرقاة وهذا مع قوله في حديث الصحيحين فقال للانصار قوموا فيه نظر إذ كيف يتصور فيه حينئذ العموم الشامل المهاجرين نعم يحتمل عموم الانصار وخصوص قومه منهم والله أعلم ولك أن تقول تعيين الانصار في خبر الصحيحين من فهم بعض الصحابة فروى مافهم وقد خالفه غيره فيه ففهم أن الخطاب للجميع فتعارض فيه الفريقان وإنما كان يرتفع الاحتمال لو قال في نفس الحديث قوموا يامعشر الأنصار لسيدكم فافهم والله أعلم (قوله قوموا الي سيدكم أو خيركم) وهذا الحديث احتج به الشيخان وأبو داود على مشروعية القيام قال مسلم لاأعلم في قيام الرجل للرجل حديثاً أصح من هذا ونازع فيه جماعة منهم ابن الحاج بأنه صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بالقيام لسعد لينزلوه عن الحمار لكونه كان مريضاً كما في بعض الروايات ففي مسند أحمد زيادة قوموا الى سيدكم فأنزلوه قال ولو كان القيام المأمور به لسعد هو المنازع فيه لما خص الانصار فإن الاصل في أفعال القرب التعميم وقال التوربشتي في شرح المصابيح معنى قوله قوموا الى سيدكم أي الى إعانته وانزاله من دابته ولو كان المراد التعظيم لقال قوموا لسيدكم وتعقبه الطيبي بأن الفرق بين الي واللام ضعيف لان الي في هذا المقام أفخم من اللام كأنه قيل قوموا أي امشوا اليه تلقياً وإكراما وهذا مأخوذ من ترتيب الحكم على الوصف

بغيرِ شكٍّ . وروينا في صحيحِ مسلمٍ عنْ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ سعْدَ ابنَ عُبادةَ رضيَ اللهُ عنه قال يا رسولَ اللهِ أرأيْتَ الرَّجلَ يجِدُ معَ امرأتِهِ رجلاً أيقتُلُهُ ، الحديثَ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : انظرُوا إلى ما يقولُ سيِّدُكُمْ

وأمَّا ما وَرَدَ في النَّهي فما رويناهُ بالإسْنادِ الصَّحيحِ في سُنَنِ أبي داودَ عنْ بُرَيْدَةَ رضي اللهُ عَنْهُ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : لا تَقُولُوا للْمُنافِقِ سَيِّدٌ فإنَّهُ إنْ يَكُ سَيِّداً فقَدْ أسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عزَّ وجلَّ . قلْتُ : والجمعُ بيْنَ

المشعر بالعلية فان قوله سيدكم علة للقيام له وذلك لكونه شريفاً على القدر ذكره السيوطى فى مرقاة الصعود وقول ابن الحاج لو كان القيام المأمور به لسعد الخ يجاب عنه بما فى كلام السيوطى من أن المقتضى لزيادة الاكرام السيادة له المقصورة على الانصار على أنه قد جاء أن الانصار يقولون بأنه ﷺ عم بها المسلمين الحاضرين من الانصار والمهاجرين وقد تقدم الكلام فى حكم القيام في أواخر كتاب السلام والاستئذان والله أعلم (قوله وروينا في صحيح مسلم) وأخرجه مالك فى الموطأ وأبو داود (قوله أيقتله الحديث) تتمته قال لا قال سعد بلى والذى أكرمك بالحق فقال ﷺ اسمعوا الى مايقول سيدكم قال المازرى وغيره ليس هذا القول من سعد رداً لقول رسول الله ﷺ ومخالفة لامره وإنما هو إخبار عن حالة الانسان عند رؤية الرجل مع امرأته واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف وان كان عاصياً وأما السيد فقال ابن الانبارى وغيره هو الذى يفوق قومه فى الفخر قالوا والسيد أيضاً الحليم وهو أيضاً حسن الخلق وهو أيضا الرئيس ومعنى الحديث تعجبوا من قول سيدكم (قوله وأما ماورد في النهى) عن استعمال السيد (فما رويناه بالاسناد الصحيح فى سنن أبى داود الخ) قال المنذري فى الترغيب وكذا رواه النسائى بأسناد صحيح أيضاً ورواه الحاكم والبيهقى عن بريدة ولفظه إذا قال الرجل للمنافق ياسيد فقد أغضب ربه وقال صحيح الأسناد كذا قال اه قلت وأخرجه ابن السنى فى كتاب عمل اليوم والليلة (قوله لا تقولوا للمنافق سيد) أى لا تقولوا هو سيد لان المنافق يجب علك

هٰذِهِ ٱلْأَحاديثِ أنه لا بَأْسَ بإِطْلَاقِ فلَانٌ سَيِّدٌ ويا سَيِّدِي وشِبْهِ ذلك إذا كانَ المَسُودُ فاضِلاً خَيِّراً إِمَّا بعِلْمٍ وإِمَّا بصَلَاحٍ وإِمَّا بغيْرِ ذلك وإِنْ كانَ فاسِقاً أَوْ مُتَّهَماً فى دينِهِ أَوْ نحوَ ذلك كُرِهَ أَنْ يُقالَ له سَيِّدٌ ، وقدْ روينا عنِ ٱلْإِمامِ أبى سليْمانَ الخَطَّابِيِّ فى مَعالِمِ السُّنَنِ فى الجَمْعِ بينَهما نحوَ ذلك

﴿ فصلٌ ﴾ يُكْرَهُ أَنْ يقولَ المَمْلُوكُ لِمَالِكِهِ رَبِّى بلْ يقولُ سَيِّدِي

أن تسخطه والسيد يجب عليك أن لا تسخطه فلو اعتقدت أن المنافق سيد ثم أسخطته فقد أسخطت ربك لان السيد الحقيقى هو الله تعالى أوقد أسخطت ربك على زعمك أى زعمت أن المنافق ربك كرب الدابة ثم أسخطته والعبد لا يسخط مولاه والعجم تعظم الطبيب اليهودى الى الآن ويدعونه مولاهم على وجه التعظيم وهو داخل فى النهى والتحذير منه قاله العاقولى وفى النهاية فانه ان كان سيدكم وهو منافق فحالكم دون حاله والله لايرضى لكم ذلك وقال الطيبي (١) فانه إن يك سيداً لكم فيجب عليكم طاعته فاذا أطعتموه فقد أسخطتم ربكم أولا تقولوا للمنافق سيد فانكم إن قلتم ذلك فقد أسخطتم ربكم فوضع الكون موضع القول تحقيقاً له اه قلت والأظهر أن حاصله النهى عن اطلاق لفظ السيد على وجه التعظيم لانه يتسبب عنه سخط الله عز وجل وذلك لان التعظيم يؤدى الى التوادو التحاب ووصف أهل الايمان أن لا يو لوا من عادي (٢) الله رسوله بشنا ن والله أعلم (قوله اما بعلم) أى شرعى أو آلته

﴿ فصل ﴾ (قوله يكره) أى تنزيهاً كما عليه الجمهور وقضية كلام بعضهم أنه على سبيل التحريم قال العراقي فى شرح التقريب وليس كذلك وفاعل يكره قوله (أن يقول المملوك لمالكه ربى) وكذا يكره لغيره أن يقول له ربك ومحل كون لفظ رب مختصاً بالله تعالى إذا لم يكن مضافاً نحو الرب أما المضاف فيطلق عليه تعالى نحو رب العالمين وعلى غيره نحو ارجع الى ربك كما سيأتى فى كلام المصنف

---

(١) نسخة (القرطبي) . ع (٢) نسخة (يوادوا من حاد) . ع

وإنْ شاءَ قال مَوْلايَ ، ويُكرَهُ لِلْمالِكِ أنْ يقولَ عبْدِي وأَمَتِي ولكنْ يقولُ فَتَايَ وفَتَاتِي أوْ غُلاَمِي ، روينا في صحيحَيِ البخاريِّ ومسلمٍ

وأما لفظ المولي والسيد فلا يختصان به تعالى وانما كره إطلاقه على السيد لان حقيقة الربوبية لله سبحانه لان الرب هو المالك والقائم بالشيء ولا يوجد حقيقة هذا إلا في الله تعالى وأما ماجاء في قوله ﷺ وأن تلد الامة ربتها فاجيب بأنه محمول على بيان الجواز وأن النهى عن ذلك على سبيل الادب والتنزيه لا التحريم أو أن النهى إنما هو عن الاكثار من استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة شائعة ولم ينه عن إطلاقها في نادر من الاحوال واختار القاضي عياض هذا الاخير (**قوله** ويكره للمالك) أى تنزيهاً (أن يقول لمملوكه عبدى) وذلك حذراً من ايهام الشركة أى لان لفظ عبدى وأمتى يشترك فيه الخالق والمخلوق فيقال عبد الله وأمة الله فيكره ذلك للاشتراك ولان حقيقة العبودية انما يستحقها الله سبحانه ولان فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه وقد بين ﷺ العلة في ذلك حيث قال كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في الافعال وفي إسبال الازار وغيره وأما غلامي وجاريتي وفتاتي فليست دالة على الملك كدلالة عبدى مع أنها تطلق على الحر والمملوك واضافته ليست للملك وانما هي للاختصاص قال تعالى واذ قال موسى لفتاه ، قالوا سمعنا فتى يذكرهم ، وأما استعمال الجارية في الحرة الصغيرة فشهور معروف في استعمال العرب مشهور في الجاهلية والاسلام وأصل الفتوة الشباب وقد تستعمل فيمن كملت فضائله ومكارمه كما جاء لافتى الا على ومنه أخذ الصوفية الفتوة المتعارفة بينهم وأصل مدلول الغلام الصغير الى أن يبلغ وقد يطلق على الرجل المستحكم القوة قال المصنف والظاهر أن المراد بالنهى في الاحاديث عن استعمال ماذكر فيها استعماله على جهة التعاظم والارتفاع لا للوصف والتعريف وقال العراقي ينبغى استمرار الكراهة ولو قصد التعريف دون التعاظم لكن ان أمكن التعريف بغيره للاشتراك في اللفظ كما تقدم وان خلا عن القصد القبيح استعمالا للادب في الالفاظ وهذا مقتضى الحديث (**قوله** روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) قال العراقي في شرح التقريب أخرجه الشيخان من هذا الوجه البخارى عن

عنْ أبى هريرةَ رضى الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال : لَا يَقُلْ أحَدُكُمْ أطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّئْ رَبَّكَ اسْقِ رَبَّكَ وَلْيَقُلْ سَيِّدِى وَمَوْلَاىَ ولَا يَقُلْ أحدُكُم

محمد وهو ابن يحيي الذهلي ومسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق أي عن همام عن أبى هريرة وأخرجه مسلم والنسائى فى عمل اليوم والليلة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ لا يقولن أحدكم عبدى وأمتى كلكم عبيد الله ونساؤكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتى وفتاى وفتاتى وأخرجاه أيضاً من طريق الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ لا يقولن أحدكم عبدى فان كلكم عبيد الله ولكن ليقل فتاى ولا يقل أحدكم مولاى فان مولاكم الله ولكن ليقل سيدى وأخرجه أبو داود والنسائى فى اليوم والليلة من طريق محمد بن سيرين (١) عن أبى هريرة بلفظ لا يقولن أحدكم عبدى وأمتى ولا يقل المملوك ربى وربتى ولكن ليقل المالك فتاى وفتاتى والمملوك سيدى وسيدتى فانكم المملوكون والرب الله تعالى قلت محمد الراوي عن أبي هريرة هو ابن سيرين كما صرح به ابن السنى فى اليوم والليلة وأخرج الحديث بهذا اللفظ من هذا الطريق (قوله لا يقل أحدكم أطعم ربك) أى لا يقل أحدكم للمملوك على سبيل(٢) التنزيه اطعم ربك أى سيدك ودخل فى هذا النهى السيد فانه قد يقول اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير تعظيما لنفسه بل هو أولى بالنهي من قول العبد أو الاجنبي ذلك عن السيد (قوله وليقل سيدى ومولاى) المعطوف عليه محذوف من هذه الرواية وهو لا يقل أحدكم ربى وقد جاء مصرحا به فى رواية لمسلم كما أشار اليه الشيخ بقوله بعد وفى رواية لمسلم ولا يقل الخ لكن ظاهر كلامه هذا أن قوله ولا يقل أحدكم ربى ساقط من حديث أبى هريرة هذا عند مسلم فى بعض رواياته عنه ولم أره كذلك فيه بل صريح كلام العراقى أنه ثابت عنده من هذه الطريق فلعل فى النسخ اختلافا قال العراقى فيه انه لا بأس

---

(١) قوله (ابن سيرين) لعله زائد من النساخ وإلا لم يحتج الشارح للبيان فيما يأتى (٢) قوله (على سبيل) قيد لقوله (لا يقل) اى النهى على سبيل الخ . ع

عبدِى أَمتِى وليَقُلْ فتاىَ وفتاتِي وغلاَمِى ، وفى روايةٍ لِمسلم : ولَا يَقُلْ أحدُكُمْ ربِّى وليَقُلْ سَيِّدِى ومولَاىَ ، وفى روايةٍ لَهُ : لَا يقولَنَّ أحدُكُمْ عبدِى وأَمَتِى فَكُلُّكمْ عبيدٌ ولَا يقُلِ العَبْدُ رَبِّى وليَقُلْ سَيِّدِى . وفى روايةٍ لَهُ : لا يقولَنَّ أحدُكمْ عبدِى وأَمَتِى كلُّكمْ عَبيدُاللهِ وكلُّ نِسائِكمْ إماءُاللهِ

بقول المملوك عن مالكه سيدى وذلك لان لفظ السيد غير مختص بالله اختصاص لفظ الرب ولا مستعمل فيه كاستعماله حتى نقل القاضي عياض عن مالك أنه كره الدعاء بسيدي ٧ ولم تأت تسمية الله تعالى بالسيد فى القرآن ولا فى حديث متواتر قال النووى فليس فى قول العبد سيدى اشكال لانه يستعمله غير العبد والامة وقال القرطبي انما فرق بين الرب والسيد لان الرب من أسماء الله تعالى بالاتفاق واختلف فى السيد فان قلنا ليس من أسمائه فالفرق واضح اذ لاالتباس ولا اشكال يلزم من اطلاقه كما يلزم من اطلاق لفظ الرب واذا قلنا إنه من أسمائه تعالى فليس هو فى الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك وأما من حيث اللغة فالرب من رب الشيء يربه ورباه يربيه اذا قام عليه بما يصلحه و يكمله فهو رب وراب والسيد من السودد وهو التقدم ولا شك فى تقديم السيد على غلامه فلما حصل الافتراق جاز الاطلاق اه وفيه أنه لا بأس بقول المملوك مولاي أيضا و يعارضه ماتقدم عند مسلم والنسائى من النهي وقد بين مسلم الاختلاف على الاعمش وأن أبا معاوية ووكيعا ذكراها عن الاعمش دون جرير بن عبد الحميد قال القاضى عياض وحذفها أصح وقال القرطبي روي من طرق متعددة مشهورة ليس ذلك مذكورا فيها فظن أن اللفظ الاول أرجح وانما صرنا للترجيح للتعارض بينهما والجمع متعذر والعلم بالتاريخ مفقود فلم يبق الا الترجيح كما ذكرناه اه وقال النووى فى توجيه ذلك أن المولى يقع على ستة عشر معنى منها الناصر والمالك اه كلام العراقي ثم نقل بعده كلاما وقال مقتضاه أن استعمال مولاى أسهل وأقرب الى عدم الكراهة من سيدى وقال ابن حزم الظاهرى فان قال مولاى فذلك مباح والافضل سيدى اه (**قوله ولا يقل أحدكم ربى**) أي لا لسيده ولا لغيره ممن يعظمه من عالم وصالح لما تقدم (**قوله كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله**) علة للنهى عن اطلاق لفظ العبد والامة

ولكنْ لِيَقلْ غلاَمِي وجارِيَتِي وفَتَايَ وفَتاتِي ، قلتُ قال العلماء : لا يُطْلَقُ الرَّبُّ بالألفِ واللامِ إلّا على اللهِ تعالىٰ خاصةً فأمّا معَ الإضافةِ فيُقالُ ربُّ المَالِ وربُّ الدَّارِ وغيرُ ذلك ، ومنهُ قَوْلُ النبيّ صلى الله عليه وسلم فى الحديثِ الصحيحِ فى ضالّةِ الإبلِ : دَعْها حَتَّى يَلقاها ربُّها ، والحديثُ الصحيحُ حَتَّى يُهِمَّ ربَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صدَقَتَهُ ، وقولُ عُمَرَ رضي اللهُ عنه فى الصحيحِ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ والغُنَيْمَةِ ، ونَظائِرُهُ فى الحديثِ كثيرةٌ مشهورةٌ ، وأمّا آستعمالُ حَمَلَةِ الشَّرْعِ ذلك فأمْرٌ مشهورٌ معروفٌ ، قال العلماء : وإنّما كُرِهَ لِلْمَمْلوكِ أنْ يقولَ لِمَالِكِهِ ربِّي لِأنَّ في لَفْظِهِ مُشارَكَةً لِلّهِ تعالى فى الرُّبوبيَّةِ ، وأمّا حديثُ : حَتَّى يَلْقاها ربُّها وربَّ الصُّرَيْمَةِ وما فى معناهُما فإنّما آستُعْمِلَ لِأنّها غيرُ مُكَلَّفَةٍ فهي كالدارِ والمَالِ ، ولا شَكَّ أنه لا كَراهَةَ فى قوْلِ ربُّ الدارِ وربِّ المَالِ ، وأمّا قوْلُ يوسُفَ صلى اللهُ عليه وسلّم آذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ ، فعَنهُ جَوابانِ : (أحدُهما) أنه

(قوله لا يطلق الرب الخ) وأما يارب الرب فمن ألفاظ الجاهلية (قوله فى الحديث الصحيح في ضالة الابل) رواه مالك والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى كلهم من حديث زيد بن خالد وفيه روايات عديدة جمع جملة منها ابن الاثير فى جامع الاصول (قوله والحديث الصحيح الخ) رواه مسلم من جملة حديث أبى هريرة (قوله حتى يهم) بضم التحتية من أهم (قوله وقول عمر فى الصحيح) رواه (١) (قوله رب الصريمة والغنيمة) بالنصب مفعول أدخل الذى حذفه المصنف لعدم تعلق غرضه به والا فلفظ عمر لمولاه أدخل رب الصريمة الخ واللفظان مصغران أى أدخل ابل صاحب الابل القليلة وغنم صاحب الغنم القليلة فى المرعي والحى (قوله وأما قول يوسف الخ) وهو فى شرح مسلم وكذا يجاب عن قوله ان ربى

---

(١) بياض بالاصل ، كذا فى بعض النسخ ، وفى نسخة (رواه مسلم) . ع

خاطبهُ بما يعرفهُ وجازَ هذا الاستعمالُ للضرورةِ كما قال موسى صلى الله عليهِ وسلم للسامريّ : وانْظُرْ إلى إلهكَ أي الذي اتخذتهُ إلهاً والجوابُ الثاني) أنَّ هذا شرعُ مَنْ قبلنا وشرعُ مَنْ قبلنا لا يكونُ شرعًا لنا إذا وَرَدَ شرعُنا بخلافهِ وهذا لاخلافَ فيهِ وإنما اختلفَ أصحابُ الأصولِ في شرعِ مَنْ قبلنا إذا لمْ يَرِدْ شرعُنا بموافقتهِ ولا مخالفتهِ هلْ يكونُ شرعاً لنا أم لا ؟

﴿ فصلٌ ﴾ قال الإمامُ أبو جعفرٍ النحاسُ في كتابهِ صناعةِ الكُتّابِ : أمَّا المولَى فلا نعلمُ اختلافاً بينَ العلماءِ أنه لا ينبغي لاحدٍ أنْ يقولَ لِاحدٍ مِنَ المخلوقينَ مولايَ ، قلتُ وقدْ تقدَّمَ في الفصلِ السابقِ جوازُ إطلاقِ مولايَ ولا مخالفةَ بينهُ وبينَ هذا فإنَّ النحاسَ تكلمَ في المولَى بالألفِ واللامِ ، وكذا قال النحاسُ يُقالُ سيِّدٌ لغيرِ الفاسقِ ولا يُقالُ السيِّدُ بالألفِ واللامِ لغيرِ اللهِ تعالى ، والأظهرُ أنه لا بأسَ بقولِهِ المولَى والسيِّدُ

أحسن مثواي (قوله خاطبه بما يعرفه) أي تبكيتا له وتقبيحا لفعله اذ جعل الاهل من ليس أهلا لذلك (قوله وجاز هذا الاستعمال للضرورة) أي لضرورة افهام المخاطب المراد إذ(٢) لا يفهم الا مايعرفه (قوله هل يكون شرعا لنا) وبه قال المصنف(٣) وقال بعضهم الاظهر في الجواب عن قوله تعالى انه ربي أحسن مثواي ان الضمير لله تعالى أي ان الله خالقي أحسن منزلتي ومأواي بأن عطف على القلوب فلا أعصيه وعن قوله اذكرني عند ربك أي اذكر حالي عند الملك كي يخلصني فأنساه الشيطان ذكر ربه أي أنسى يوسف ذكر الله تعالى حتى استعان بغير الله ويؤيده قوله ﷺ رحم الله أخي يوسف لولم يقل اذكرني عند ربك لما لبث في السجن سبعا بعد الخمس كذا في تفسير البيضاوي وقال أبوسعيد القرشي لما قال لصاحب

---

(٢) في النسخ (ان) (٣) نسخة اسقاط لفظ (المصنف) . ع

بالالفِ واللامِ بِشَرْطِهِ السَّابِقِ

﴿ فصلٌ في النهي عن سبِّ الرِّيحِ ﴾ قد تقدَّمَ الحديثانِ في النهي عن سبها وبَيانُهما في بابِ ما يقولُ إذا هاجتِ الرِّيحُ

﴿ فصلٌ ﴾ يُكرَهُ سَبُّ الحُمَّى ، روينا في صحيحِ مسلمٍ عنْ جابرٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخلَ على أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ المُسيَّبِ فقال مالَكِ يا أُمَّ السَّائِبِ أو يا أُمَّ المُسَيَّبِ تُزَفْزِفِينَ قالتِ الحُمَّى لا باركَ اللهُ فيها فقالَ لا تَسُبِّي الحُمَّى

السجن اذكرني عند ربك نزل جبريل عليه السلام فقال له الله يقرئك السلام ويقول لك من حببك إلى أبيك من بين إخوتك ومن قيض لك السيارة بتخليصك ومن طرح في قلب من اشتراك من مودتك حتى قال أكرمي مثواه الآية ومن صرف عنك وبال المعصية قال الله تعالى قال فانه يقول لك أنا الذي حفظتك في هذه المواضع أخشيت أن أنساك في السجن حتى استعنت بغيري وقلت اذكرني عند ربك اذا كان ربك أقرب منك وأقدر على خلاصك من رب صاحب السجن لتلبثن فيه بضع سنين قال يوسف عليه السلام وربي عني راض قال نعم قال لا أبالي ولو الى الساعة كذا في حقائق السلمي (قوله بشرطه السابق) أي أن لا يقوله في فاسق أومتهم في دينه أونحوذلك * (قوله وبيانهما في باب ما يقول اذا هاجت الريح)أي في كتاب أذكار صلوات مخصوصة * (قوله روينا في صحيح مسلم) ورواه ابن عبد البر في الاستيعاب وابن منده في معرفة الصحابة وغيرهم (قوله دخل على أم السائب أوأم المسيب) هي امرأة من الانصار وقع الشك في اسمها وقد ذكره كذلك ابن الاثير في أسد الغابة (قوله لا تسبي الحمى) فيه انها دعت عليها أن لا يبارك فيها ولم تصرح بسبها لكن لما كان مثل هذا الدعاء يتضمن تنقيص(١) المدعو عليه وذمه صار (٢) ذلك

---

(١) في بعض النسخ (بنقيص) وفي بعضها (بعض) والصواب ماذكرنا . (٢) في النسخ (فصار) . ع

فإنها تُذهِبُ خَطَايا بَنِي آدمَ كما يُذْهِب الكِير خَبَثَ الحَدِيدِ . قلتُ تزَفْزِفِينَ أيْ تتحرَّكِينَ حرَكَةً سَريعةً ومَعْناهُ تَرْتَعِدُ وهو بضمِّ التَّاءِ وبالزَّاي المُكرَّرةِ ورُوِيَ أيضاً بالرَّاءِ المكرَّرَةِ ، والزَّايُ أشهرُ وممَّنْ حكاهما ابْنُ الأثيرِ

كالتصريح بالذم والسب قال القرطبي ففيه مايدل على أن التعريض والتضمين كالتصريح في الدلالة فيحد (١) كل من فهم منه القذف من لفظه وان لم يصرح به اه وأصحابنا الشافعية قالوا الاصل براءة الذمة فلا بد فى اشتغالها من سب (٢)صريح أومايقوم مقامه من الكناية والله أعلم (قوله فانها تذهب خطايا بنى آدم) تعليل لمنع سب الحمى بما يكون (٣)عنها من الثواب فيتعدي ذلك لكل مشقة أوشدة يرجى عليها ثواب فلاينبغى أن يذم شيء من ذلك ولا يسب وحكمة ذلك أن سب ذلك انما يصدر فى الغالب عن الضجر وضعف الصبر أوعدمه وربما يفضى صاحبه الى السخط المحرم مع أنه لا يفيده فائدة ولا يخفف عنه ألما (قوله كما يذهب الكير)فى الصحاح قال أبو عمرو (٤)الكير كير الحداد وهو زق أوجلد غليظ ذو حافات(٥)وأما المبني من الطين فهو الكور بضم الكاف اه (قوله وهو بضم التاء) قال القرطبي كالقاضى عياض : وبفتحها . من الزفزفة وهو صوت حفيف الريح يقال زفزف الريح الحشيش أي حركه وزفزف النعام في طيرانه حرك جناحه (قوله وروي بالراء) أي مع الفاء وروى فى خبر مسلم بالراء وبالقاف بدل الفاء قال المصنف ومعناه تتحركين حركة شديدة أي ترعدين قال القرطبي قال أبو مروان ابن سراج يقال بالقاف والفاء بمعنى واحد بمعنى ترعدين قال القرطبي ورواية الفاء – أى مع الزاى كما يدل عليه باقي كلامه – أعرف رواية وأصح معني وذلك أن الحمى تكون معها حركة

---

(١) فى النسخ (فيحمل) والتصحيح مأخوذ من سياق الكلام (٢) فى النسخ (سبب) وهو تصحيف (٣) فى النسخ (الحمى لايكون) (٤) ، (٥) فى النسخ (أبو عمر) ، (أو حامات) والتصحيح من الصحاح وغيره . ع

وحكى صاحبُ المَطالِعِ الزايَ وحكى الراءَ مع القافِ والمشهورُ أنه بالفاءِ سواء كانَ بالزاي أو بالراء

﴿ فصلٌ في النهيِ عنْ سبِّ الدِّيكِ ﴾ روَينَا في سننِ أبي داودَ بإسنادٍ صحيحٍ عنْ زيْدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا تَسُبُّوا الدِّيكَ فإنه يُوقِظُ للصَّلاةِ

﴿ فصلٌ في النهيِ عنِ الدُّعاءِ بدَعْوَى الجَاهِليَّةِ وذَمِّ ٱسْتِعْمالِ أَلْفاظِهِم ﴾

روينا في صحيحي البخاريِّ ومسلمٍ عنِ ابنِ مَسْعودٍ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخدودَ وشَقَّ الجُيُوبَ ودعا

ضعيفة وحسن صوت يشبه الزفزفة التي هي حركة الريح وصوتها في الشجر وقالوا ريح زفزاف وزفزف وأما الرقرقة بالراء والقاف فهي التلألؤ واللمعان ومنه رقراق السراب ورقراق الماء ماظهر من لمعانه غير أنه لا يظهر لمعانه الا اذا تحرك وجاء وذهب فلهذا حسن أن يقال مكان الزفزفة لكن يفارق الزفزفة الرقرقة بان الزفزفة معها صوت وليس ذلك مع الرقرقة فانفصلا اه (قوله وحكي صاحب المطالع) أي لكن في غير مسلم كما ذكره المصنف في شرحه عليه * (قوله لا تسبوا الديك) أي سواء كان أبيض أولا والديك ذكر الدجاج جمعه ديكة كفيلة وديوك (قوله فانه يوقظ للصلاة) علة للنهي أي لايحملكم قيامكم من المنام عند سماع صوت الديك على سبه لما تجدونه من فقد لذة النوم فانه يوقظ للصلاة التي هي خير من النوم ﴿فصل في النهي عن الدعاء بدعوى الجاهلية﴾ أي نحو واجبلاه واكهفاه (وذم استعمال ألفاظهم) التي لم يقررها الشارع أي نحو اطلاقهم لفظ صفر على ما يزعمون من أن القتيل اذا اقتل ظلما يخرج منه صوت يقول أنا عطشان فلا يسكت حتى يقاد من قاتله ونحو تغول الغول(٢) وحديث الفصل تقدم في باب تحريم النياحة على الميت وتقدم الكلام على ما يتعلق

---

(٢) نسخة (وتحول الغول) . ع

بدعوى الجاهلية ، وفى رواية أو شق أو دعا ، بأو

﴿ فصل ﴾ يُكرَهُ أنْ يُسَمَّى المُحَرَّمُ صفراً لِأَنَّ ذلك منْ عادةِ الجاهليَّــةِ

به ثمة (قوله وفى رواية) هى لمسلم كما صرح به المصنف فى الباب المذكور والحاصل أنه ليس على الهدى المحمدى من أتى بأحد هذه الثلاث بعد العلم بحرمتها والواو فى تلك الرواية محمولة على معنى أو إذ لا يعتبر فى الخروج عن الهدى المحمدى مجموع الخصال الثلاث بل أحدها كاف

﴿فصل﴾ (قوله يكره أن يسمى المحرم صفرا) قيل كانوا يسمونه صفر (١) الأول و يقولون لصفر صفر الثانى فلهذا سمى المحرم شهر الله قال الحافظ السيوطى سئلت لم خص المحرم بقولهم شهر الله دون سائر الشهور مع أن فيها مايساويه فى الفضل أو يزيد عليه كرمضان ووجدت مايجاب به أن (٢) هذا الاسم اسلامى دون سائر الشهور فان أسماءها كلها على ما كانت عليه فى الجاهلية وكان اسم المحرم فى الجاهلية صفر(١) الاول والذى بعده صفر (١) الثاني فلما جاء الاسلام سماه الله المحرم فأضيف الى الله تعالى بهذا الاعتبار وهذه فائدة لطيفة رأيتها فى الجمهرة اه ونقل ابن الجوزى أن الشهور كلها لها أسماء فى الجاهلية غير هذه الأسماء الاسلامية قال فاسم المحرم بائق وصفر نقيل وربيع الاول طليق وربيع الآخر تاجر وجمادي الاولي أسلح وجمادى الآخرة افتح ورجب احلك وشعبان كسع ورمضان زاهر وشوال بط وذو القعدة حق وذو الحجة نعيش اه وحينئذ فيحتاج الي بيان حكمة اضافته الى الله سبحانه ولعله لما اختص به مما وقع فيه من الآيات لكثير من الانبياء وكونه بدء العام وقد فسر به قوله الفجر فى أفصح الكلام والله أعلم وسمى المحرم قال بعضهم لكونه من الاشهر الحرم وقال علم الدين السخاوي عندى أنه سمى بذلك تأكيداً لتحريمه فان العرب كانت تتقلب فيه فتحله عاما وتحرمه عاما وقد زدت هذا المقام وضوحا فى مؤلفي فى أعمال يوم عاشوراء (قوله لان ذلك من عادة الجاهلية) هم ماقبل الاسلام سموا بذلك لكثرة جهالاتهم

---

(١) كذا بحذف الالف من (صفر) (٢) فى النسخ (بأن) . ع

﴿ فصلٌ ﴾ يَحْرُمُ أَنْ يُدْعَى بالمَغْفِرَةِ ونحوِها لِمَنْ ماتَ كافراً . قال اللهُ تعالى : ما كانَ لِلنبيِّ والذينَ ءامنُوا أنْ يَستغفِرُوا لِلْمُشْرِكينَ ولوْ كانوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بعْدِ ما تَبيَّنَ لهمْ أنَّهُمْ أصحابُ الجحيمِ ، وقدْجاءَ الحديثُ بمعْناهُ ، والمُسلِمُونَ مُجتَمِعُونَ عليْهِ

﴿ فصل ﴾ (قوله لمن مات كافرا) أي كابى لهب وأبى جهل (قوله تعالى ما كان للنبي الخ) أخرج الشيخان من طريق سعيد بن المسيب عن أبيه قال لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه رسول الله ﷺ وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبى امية فقال أى عم قل لا اله إلا الله أحاج لك بها عندالله فقال أبوجهل وعبدالله ياأباطالب أترغب عن ملةعبدالمطلب فلم يزالا يكلمانه حتى كان آخرشيء كلمهم به هو على ملة عبد المطلب فقال النبي ﷺ لأستغفرن لك مالم أنه عنك فنزلت ما كان للنبي والذين ءامنوا أن يستغفروا للمشركين الآية وأنزل فى أبى طالب إنك لاتهدى من أحببت الآيةوظاهرهذاأن الآيةمكيةوأخرج الترمذى وحسنه الحاكم عن على قال سمعت رجلا يستغفر لأبويه وهما مشركان فقلت له أتستغفر لابويك وهما مشركان فقال استغفر ابراهيم لابيه وهو مشرك فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت ما كان للنبي والذينءامنوا أن يستغفرواللمشركين الآية وأخرج الحاكم والبيهقى فى الدلائل وغيرهما عن ابن مسعود قال خرج رسول الله ﷺ يوما الي المقابر فجلس الى قبر منها فناجاه طويلا ثم بكى فبكينا لبكائه فقال ان القبر الذى جلست عنده قبر أمى وإني استأذنت ربى فى الدعاء لها فلم يأذن لي فأنزل الله ما كان للنبي والذينءامنوا أن يستغفروا المشركين الآية قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يكون لنزول الآية أسباب متقدم وهو أمر أبى طالب ومتأخر وهو أمر آمنة وقصة على وجمع غيره بتعددالنزول * قلت وما ورد في حق آمنة محمول على أول الامر والا فقدجاء فى حديث حسن لتعدد طرقه واعتضاد بعضها ببعض ان الله أحيا له أبويه فآمنا به (قوله من بعدماتبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) أى بأن ماتوا على الكفر وفيه دليل على جوازالاستغفار

﴿ فصلٌ ﴾ يحرُمُ سبُّ المسلمِ مِنْ غيرِ سَبَبٍ شرْعيٍّ يُجَوِّزُ ذلكَ .
روينا في صحيحي البخاريِّ ومسلمٍ عنِ ابنِ مسعودٍ رضي اللهُ عنهُ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ قال : سِبابُ المُسلمِ فُسُوقٌ ، وروينا في صحيحِ مسلمٍ وكتابَيْ أبي داودَ والترْمِذِيِّ عنْ أبي هُريرةَ رضي اللهُ عنه - وصَحَّ - أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : المُسْتَبَّانِ ما قالَا فعَلَى البادِئِ مِنْهُما ما لَمْ يَعْتَدِ المَظْلُومُ . قال الترْمِذِيُّ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ

لاحيائهم فانه طلب توفيقهم الى الايمان وبه دفع النقض بأبراهيم فقال وما كان استغفار ابراهيم لابيه الاعن موعدة وعدها - أى وعدها ابراهيم - اياه - بقوله لاستغفرن لك أى لاطلبن مغفرتك بالتوفيق للايمان فانه يجب ماقبله ويدل عليه قراءة من قرأها وعدها أباه وان فاعل وعد المستكن يرجع الى أبي ابراهيم والضمير المنفصل يرجع الى ابرهيم أى عن عدة وعد بها ابراهيم أبوه (١) وهي الوعد بالايمان - فلما تبين له أنه عدو لله - بأن توفى على الكفر أو أوحى اليه انه لا يؤمن - تبرأ منه ، قطع استغفاره * (قوله من غير سبب شرعي يجوز ذلك) اى من نحو تعزير وتأديب (قوله روينا فى صحيحى البخارى ومسلم) ورواه أحمد والترمذي والنسائى وابن ماجه كلهم من حديث ابن مسعود ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة وسعد ورواه الطبرانى عن عبد الله ابن مغفل وعن عمرو بن النعمان بن مقرن ورواه الدار قطنى فى الافراد عن جابر وآخر الحديث عند كلهم وقتاله كفر زاد الطبرانى في رواية وحرمة ماله كحرمة دمه كذا في الجامع الصغير (قوله سباب) هو بكسر السين المهملة مصدر سب يقال سبه سبا وسبابا والحديث محمول على من سب أو قاتل مسلماً مستحلا لذلك من غير تأويل وقيل انما هو على جهة التغليظ لا أنه يخرجه الى الفسوق والكفر ذكره فى النهاية (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) ورواه أحمد أيضا (قوله المستبان ماقالا الخ) قال القرطبي المستبان تثنية مستب من السب وهو الشتم والأذى مرفوعان بالابتداء

---

(١) فى النسخ (أباه) وهو تصحيف . ع

﴿ فصلٌ ﴾ ومِنَ الْأَلفاظِ المَذمُومَةِ المستعملَةِ في العادَةِ قولُهُ لِمَنْ يُخاصِمُهُ يا حِمَارُ يا تَيْسُ يا كَلْبُ ونحوَ ذلك فهذا قبيحٌ لِوَجهَيْنِ أحدُهُما أنهُ كَذِبٌ والآخَرُ أنهُ إيذَاءٌ وهذا بخِلافِ قولِهِ يا ظالِمُ ونحوَهُ فإنَّ ذلك يُسامَحُ

وما موصولة وهي في موضع رفع بالابتداء أيضا وصلتها قالا والعائدمحذوف تقديره قالاه وعلى الأول خبر ما ودخلت الفاء على الخبر لما تضمنه الموصول من معنى الشرط وما وخبرها خبر المبتدا الاول اه وحاصل معناه أن اسم السباب الواقع من اثنين يختص بالبادئ منهما كله أي إنه ظالم حيث ابتدأبه من غير سبب ولا استحقاق والثاني منتصر لا اثم عليه ولا جناح ومع كونه كذلك فعلى البادئ اثمه أيضا من حيث إنه سبب محوج الى ذلك فعاد عليه اثم ذلك السب وان لم يكن المنتصر آثما بشرطه من حيث إنه تسبب في التلفظ بما لولا الاستيفاء لكان حراما ومحل جوازالاستيفاء واختصاص البادىء بالاثم مالم يتجاوز الثاني قدرالانتصارفيقول للبادئ أكثر مما قال له وفي هذا جواز الانتصار ولاخلاف فيجوازه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة ومع ذلك فالصبر والعفو أفضل قال تعالى ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الامور والحديث عند مسلم مازاد عبد بعفو إلا عزاً ولا يجوز المسبوب أن ينتصر الا بمثل ماسبه به مالم يكن كذبا أو قذفا أو سبا لأسلافه فمن صور المباح أن ينتصر بياظالم أو ياأحمق أو ياجافي أو نحو ذلك لانه لايكاد أحد ينفك من هذه الاوصاف وقال القرطبي فلو قال له ياكلب فالانتصار أن يقول له بل هو الكلب فلو كرر هذا اللفظ مرتين كان متعدياً بالزائد على الواحدة فله الاولى وعليه اثم الثانية وكذا لو رد عليه بأفحش من الاولى فقال ياخنزيرمثلا كان كل منهما آثما جانيا على الآخروهذا كله مقتضى قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم اه قالوا واذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبرىء الاول من حقه وبقي عليه اثم الابتداء والاثم المستحق لله تعالى وقيل يرتفع عنه جميع ذلك الاثم بالانتصار منه ويكون معنى على البادىء أي اللوم والذم لا الاثم ذكره المصنف في شرح مسلم * (قوله ومن الالفاظ المذمومة الخ)

به لِضَرورةِ المُخاصَمَةِ مع أنه يَصْدُقُ غالِباً فقَلَّ إنسانٌ إلا وهو ظالِمٌ لِنفْسِهِ ولِغيْرِها

﴿ فصلٌ ﴾ قال النَّحَّاسُ : كَرِهَ بعضُ العُلَماءِ أنْ يُقالَ ما كانَ معي خَلْقٌ إلا اللهُ . قلتُ سَبَبُ الكَراهةِ بشاعةُ اللَّفْظِ منْ حيثُ إنَّ الأَصلَ في الاسْتِثْناءِ أنْ يكونَ مُتَّصِلاً وهو هنا مُحالٌ وإنما المُرادُ هنا الاسْتِثْناءُ المُنقَطِعُ ، تقْديرُهُ ولكِنْ كانَ اللهُ معي مأخوذٌ من قولِهِ وهوَ معَكُمْ ، ويَنْبغي أنْ يُقالَ بَدَلَ هذا : ما كانَ معي أحدٌ إلا اللهُ سبحانهُ وتعالى. قال وكُرِهَ أنْ يُقالَ اجلِسْ على اسمِ اللهِ ولْيقُلِ اجلِسْ باسمِ اللهِ

﴿ فصلٌ ﴾ حكَى النحَّاسُ عنْ بعضِ السَّلَفِ أنهُ يُكرَهُ أنْ يقولَ الصائِمُ : وحَقِّ هذا الخاتَمِ الذي على فَمِي واحتَجَّ لَهُ بأنهُ إنما يُخْتَمُ على أفواهِ الكُفَّارِ ، وفي هذا الاحْتِجاجِ نَظَرٌ وإنما حُجَّتُهُ أنهُ حلَفَ بغيْرِ اللهِ

قال ابن حجر في تنبيه الاخيار يحرم — وقول الحافظ السيوطي أي في أذكار الاذكار يكره غلط قبيح الا أن يكون من تحريف النساخ — أن يقول لخصمه يا حمار يا تيس قال في الاذكار فهذا قبيح لانه كذب وايذاء — أي والاصل في كل منهما أنه حرام بالاجماع — ففهم الكراهة من هذا عجيب بل لو صرح بها تعين حملها على كراهة التحريم وقد صرح السيوطي بحرمة احتقار المسلم وحرمة سبه من غير سبب شرعي يجوزه اه * (قوله بشاعة اللفظ) أي تمجه(١) الاسماع وتكره ظاهره الطباع (قوله وهو معكم) أي بالعلم والحفظ (قوله وكره أن يقال اجلس على اسم الله) أي بشاعة للفظ(٢) من حيث إن فيه استعلاء على اسم الله تعالى عما لا يليق به علواً كبيراً وكذا ينبغي كراهة قول العامة «الحملة على الله» لذلك (قوله اجلس باسم الله) أي متبركا باسمه مستعيناً به * (قوله وفي هذا الاحتجاج نظر) ظاهره ان القول بالكراهة لا تنظير فيه وانما التنظير في

---

(١) علة (أي أنه تمجه) (٢) في النسخ (بشاعة اللفظ) . ع

سبحانه وتعالى وسيأتى النَّهىُ عنْ ذلك إنْ شاءَ اللهُ تعالى قَرِيباً ، فهذ مكروهٌ لِمَا ذكرْنا ولِمَا فيهِ من إظْهارِ صومِهِ لغيرِ حاجةٍ واللهُ أعلمُ

﴿ فصلٌ ﴾ روينا فى سننِ أبى داودَ عنْ عبدِ الرَّزَّاقِ عنْ معْمَرٍ عنْ قَتادةَ أوغيرِهِ عنْ عِمْرانَ بنِ الحُصيْنِ رضى اللهُ عنهما قال : كُنَّا نقولُ فى الجاهليةِ : أنعمَ اللهُ بكَ عَيْناً وأنْعِمْ صَباحاً ، فلما كانَ الإسلامُ نُهِينا عنْ ذلك ، قال عبد الرَّزَّاقِ قال معْمَرٌ : يُكرهُ أنْ يقولَ الرجلُ أنْعَمَ اللهُ بكَ عَيْناً ولا بأسَ أنْ يَقولَ أنعمَ اللهُ عَيْنَكَ . قلتُ هكذا رواهُ أبوداودَ عنْ قتادةَ أوْ غيرِهِ ، ومِثلُ هذا الحديثِ قال أهلُ العِلْمِ : لا يُحْكَمُ لَهُ بالصِّحَّةِ لِأَنَّ قَتادةَ ثِقَةٌ وغيْرَهُ مجْهولٌ وهو مُحْتَمِلٌ أنْ يكونَ عنِ المَجْهولِ فلايَثْبُتُ

الاحتجاج وبذلك صرح الدميرى فقال فيكره كما قاله المصنف * (قوله أنعم الله بك عيناً) أي قر الله عينك بمن تحبه وانعم صباحا من النعومة وأنعم عليك من النعمة ذكره فى الصحاح وفى المرقاة الباء فى قوله أنعم الله بك عينا (١) زائدة لتأكيد التعدية والمعنى أقر الله عينك بمن تحبه أو بما تحبه من النعمة وعينا تمييز محول من المفعول ويجوز كونه من أنعم الرجل إذا دخل فى النعيم فالباء للتعدية وقيل للسببية أى أنعم الله بسببك عينا أي عين من يحبك (وأنعم) بقطع الهمزة وكسر العين وفى نسخة بهمزة وصل وفتح العين من النعومة وقوله (صباحا) (٢) تمييز أو ظرف أى طاب عيشك فى الصباح وانما خص الصباح لأن الكلام فيه هذا حاصل المرام فى حل المقام قال الجوهرى النعم بالضم ضد البؤس ونعم الشيء بالضم نعومة أى صار ناعما لينا ويقال أنعم الله عليك من النعمة وأنعم الله صباحك من النعومة وأنعم الله بك عينا وقال صاحب النهاية فى حديث مطرف لا تقل نعم الله بك عينا فان الله لا ينعم بأحد عينا بل قل أنعم الله بك عينا قال الزمخشرى الذي منع منه مطرف صحيح فصيح فى كلامهم وعينا

---

(١) فى النسخ (صباحا) . (٢) في النسخ (عينا) . ع

به حُكْمٌ شَرْعِيٌّ ولَـكِنْ ٱلِاحتياطُ لِلْإِنسانِ ٱجتِنابُ هـذا اللَّفْظِ لِاحتِمالِ صِحَّتِهِ ولِأَنَّ بعضَ العلماءِ يَحتَجُّ بالمجهولِ واللهُ أعلم

﴿ فصلٌ في النَّهيِ أنْ يَتَنَاجَى الرَّجلانِ إذا كانَ مَعَهُما ثالثٌ وَحْدَهُ ﴾

روينا في صحيحَيِ البخاريِّ ومسلمٍ عن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ إذا كُنتُمْ ثلاثةً فلا يَتَنَاجَى اثنانِ دونَ الآخرِ حتّى تختلطوا

نصب على التمييز من الكاف والباء للتعدية والمعنى نعمك الله عينا أى انعم عينك وأقرها وقد يحذفون الجار ويوصلون الفعل فيقولون نعمك الله عيناً وأما أنعم الله بك عينا فالباء زائدة لان الهمزة كافية في التعدية تقول نعم زيد عينا وأنعمه الله عينا ويجوز أن يكون من أنعم إذا دخل في النعيم فيتعدى بالباء قال ولعل مطرفا نظر الى انتصاب التمييز فى هذا الكلام عن الفاعل فاستعظمه تعالى أن يوصف بالحواس علواً كبيرا كما يقولون نعمت بهذا الامر عينا والباء للتعدية فحسب أن الامر فى نعم الله بك عينا كذلك قال الطيبي يحتمل أن تكون الباء سببية وعينا مفعول أنعم والتنوين للتفخيم أى أنعم الله بسببك عينا أى عين من يحبك فيكون كناية عن حفظ عيشة(١) ورفاهية لا يحوم حولها خشونة وقوله وانعم صباحا معناه طاب عيشك فى الصباح وانما خص الصباح به لان الغارات والمكاره تقع صباحا (قوله لكن الاحتياط الخ) قال ابن حجر الهيتمى أخذ الكراهة من هذا عجيب وان قال بها معمر أحد رواته واما أنعم الله عينك وأنعم الله صباحك فلا كراهة فيهما اتفاقا اه وسبق فى الفصول أول الكتاب ماتزول(٢) به هذا الاستعجاب فان الحديث الضعيف وان لم يثبت به شىء من الاحكام الا ان الاحوط ترك ماجاء النهى به عنه لاحتمال ثبوت ذلك الخبر وتقدم تحقيقه وهذا من ذلك فلا اشكال والله أعلم بحقيقة الحال * (قوله روينا فى صحيحى البخارى ومسلم) ورواه أحمد والترمذى وابن ماجه كلهم عن ابن مسعود (قوله فلا يتناجى اثنان) قال العلقمى فى شرح الجامع الصغير كذا للاكثر بالالف المقصورة ثابتة فى الخط بصورة ياء وتسقط في اللفظ لالتقاء الساكنين وهو بلفظ الخبر ومعناه النهى وهو نهى تحريم ثم كما يحرم

---

(١) في النسخ (عيشه). (٢) فى النسخ (تزيل). ع

بالنَّاسِ مِنْ أجْلِ أنَّ ذلك يُحْزِنُهُ ، ورويْنا في صحيحَيْهِما عنِ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : إذا كانوا ثلاثةً فلا يتَناجَى اثْنانِ دونَ الثالثِ ، ورويناهُ في سنَنِ أبي داودَ ، وزَادَ : قال أبوصالحٍ الرَّاوِي عنِ ابنِ عُمَرَ قلتُ لِابنِ عُمَرَ فأربعةٌ قال لا يضُرُّكَ

﴿ فصلٌ في نَهْيِ المَرْأةِ أنْ تُخبِرَ زوجَها أوْ غيْرَهُ بِحُسْنِ بَدَنِ امْرَأةٍ أُخرَى إذا لَمْ تدْعُ إليهِ حاجَةٌ شَرْعيةٌ مِنْ رغبةٍ في زَواجِها ونحوِ ذلك ﴾

روينا في صحيحَيِ البخاريِّ ومسلمٍ عنِ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال :

تناجى اثنين دون الثالث يحرم الثلاثة أو الاربعة دون واحد منفرد منهم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم الا ان يأذن ومذهب جماهير العلماء ان النهي عام فى كل وقت حضرا وسفرا وقال بعضهم انما ينهى عنها فى السفر لانه مظنة الخوف وادعى بعضهم ان الحديث منسوخ وأنه كان أول الاسلام فلما فشا وأمن الناس سقط قاله المصنف وهذا البعض كما قال الحافظ هو القاضى عياض وتعقبه القرطبي بأنه تحكم وتخصيص لا دليل عليه وقال ابن العربي الخبر عام اللفظ والمعنى والعلة الحزن وهو موجود حضرا وسفرا فوجب أن يعمهما النهى جميعا اه قال الحافظ واختلف فيما اذا انفرد جماعة بالتناجى دون جماعة قال ابن التين حديث عائشة فى قصة فاطمة دال على الجواز وحديث ابن مسعود فأتيته وهو فى ملأ فساررته ففى ذلك دليل على أن المنع يرتفع إذا بقى جماعة لا يتأذون بالسرار والله أعلم (قوله وروينا في صحيحيهما) وكذا رواه مالك (قوله اذا كانوا ثلاثة) الاكثر بالنصب على أنه خبر كان وفى رواية بالرفع على لغة أكلونى البراغيث وكان تامة ولمسلم واذا كان ثلاثة بالرفع كذا فى شرح الجامع للعلقمى (قوله قال لا يضرك) أى اذا تساررت مع واحد من الثلاثة اما اذا تسار(١) ثلاثة دون واحد فدخل تحت النهى لوجود المعنى فيه وهو الحزن كما تقدم * (قوله روينا فى صحيحي البخارى ومسلم) قال السخاوى فى ختم كتاب

---

(١) بشديد الراء ، وفى النسخ (تسارر) . ع

قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ : لا تُباشِرِ المَرْأَةُ المرْأَةَ

مسلم وقع لابى منصور الديلمى فى مسنده عزو هذا الحديث الى صحيح مسلم ولم أره فيه وأما عزو البيهقى بعد أن أخرجه بزيادة جملة النهى عن تناجي الاثنين دون الثالث فأراد أصل الحديث فان جملة التناجي خاصة فيه اهـ وقد أخرج هـذا الحديث الذى ذكره المصنف عن الصحيحين أحمد وأبو داود والترمذي كما فى الجامع الصغير

(قوله لا تباشر المرأة الخ) قال ابن النحوى فى شرح البخاري قال أبو الحسن القابسى هذا الحديث من أبين ما يحمى به الذرائع نهى ﷺ أن تباشر المرأة المرأة وبين لما (١) نهاها عن ذلك وأخبر ان ذلك قد ينتهى بها الى ان تصف لزوجها مارأت منها صفة تقوم مقام نظره اليها فلعل ذلك يدخل فى قلب زوجها من الموصوفة فتنة فيكون ذلك سببا لطلاق زوجته ونكاحها ان كانت أيما وان كانت ذات بعل كان ذلك سببا لبغضه زوجته ونقصان منزلتها عنده وان وصفتها بقبيح كان ذلك غيبة ، وقد جاء عن رسول الله ﷺ انه نهى عن مباشرة الرجل الرجل مثل نهيه المرأة وقد أخرجه الطبرى من حديث ابن عباس قال الطبرى : فيه - أى حديث ابن عباس - من البيان ان مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة مفضيا كل واحد منهما بجسده الى جسد صاحبه غير جائزة قال ابن النحوى وقد جاء مصرحا به فى حديث جابر مرفوعا نهى أن يباشر الرجل الرجل فى ثوب واحد والمرأة المرأة فى ثوب واحد أخرجه أحمد وفى رواية الاسماعيلى فى الاول الا أن يكون بينهما ثوب ، وهذه الاخبار على العموم فيما عنيت به وعلى الخصوص فيما يحتمله ظاهرها فان الحجة قامت بالمصافحـة فى الرجال والنساء وذلك مباشرة من كل واحـد منهما لصاحبه ببعض جسده فكان معلوما بذلك اذا لم يكن فى النهى عن المباشرة استثناء وكانت المصافحة مباشرة وهى من الامور التى ندب اليها - ثم ساق باسناده عن الحسن عن البراء مرفوعا ان المسلمين اذا التقيا فتصافحا تحاتت ذنوبهما وعن عبدالله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى امامة مرفوعا تمام تحيتكم بينكم المصافحة ونحو ذلك من الاخبار الدالة على أن المسلمين مندوب الى مباشرة بعضهم بعضا بالاكف

---

(١) (ما) استفهامية وكان الأفصح حذف ألفها . ع

فتصيفها لِزوجِها كأنه ينظرُ اليها

﴿ فصلٌ ﴾ يُكرَهُ أنْ يُقالَ لِلْمتزوِّجِ بالرِّفاءِ والبَنِينَ وإنما يُقالُ لهُ بارَكَ اللهُ لكَ وبارَكَ عليكَ كما ذكرْناهُ فى كِتابِ النِّكاحِ

﴿ فصلٌ ﴾ روَى النحّاسُ عنْ أبى بكرٍ مُحمدِ بْنِ أبى يحيىَ . وكانَ أحدَ الفُقهاءِ العُلَماءِ الأُدَباءِ أنهُ قال : يُكرَهُ أنْ يُقالَ لِأحدٍ عِندَ الغَضَبِ اذْكُرِ اللهَ تعالى، خوْفاً مِنْ أنْ يَحْمِلَهُ الغَضَبُ على الكُفرِ ، قال : وكذا لَا

مصافحة عند الالتقاء ـ وكان محالا اجتماع الامر بفعل الشيء والنهي عنه فى حال واحد علم أن الذى ندب العبد الى المباشرة به جسم أخيه غير الذى نهى عنه من مباشرته ولا يحتاج الى ماذكره اهـ (قوله فتصفها) بالنصب جواب النهى (قوله لزوجها) أى زوج الناعتة * (قوله كما ذكرناه فى النكاح) وتقدم مافيه ثمة * (قوله يكره ان يقال لاحد الخ) وكذا يكره أن يقال صل على النبي ﷺ خوفا مما ذكر (قوله خوفا من أن يحمله الغضب الخ) وقد تقدم فى باب ما يقول اذا غضب من حديث سليمان (١) ابن صرد انه لما استب رجلان عند النبي ﷺ واحمر وجه أحدهما فقال ﷺ إنى لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد فقالوا له ان النبي ﷺ قال تعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال وهل بى من جنون ، لم يضبط نفسه من ثورة الغضب حتى صدر عنه ذلك اللفظ الذى لا يصدر من كامل المعرفة بقدر المصطفى ﷺ كما تقدم تحقيقه وفى تنبيه الاخيار لابن حجر وكره أن يقال للغضبان اذكر الله خوفا من كفره وماصح من أمره ﷺ أن يقال له تعوذ بالله من الشيطان الرجيم لا ينافيه لان سورة الغضب ان حملت على نحو سب انما تقع هنا للشيطان على أن فى سماعه أعظم زاجر وأبلغ راشد (٢) الي أن غضبه من الشيطان فيكف عنه ومن ثم يبعد أخذ ندب هذا (٣) من

---

(١) فى النسخ (ابن سليمان) (٢) فى النسخ (اعظم زاجرا وابلغ راشدا) (٣) اى قوله (اذكر الله) ، وفى النسخ (ومن لم يبعد الخ) وهو تصحيف يعلم من السياق . ع

يُقالُ لَهُ صلِّ على النبيِّ ﷺ خوفاً مِنْ هـذا

﴿ فصل ﴾ مِنْ أقبحِ الألفاظِ المذمومةِ ما يَعتادُهُ كثيرونَ مِنَ النَّاسِ إذا أرادَ أنْ يحلِفَ على شيءٍ فيتورَّعُ عنْ قولِهِ واللهِ كَراهيةَ الحِنْثِ أو إجلالاً للهِ تعالى وتَصوُّناً عنِ الحَلِفِ ثمَّ يقولُ اللهُ يَعلَمُ ما كانَ كـذا أوْ لقدْ كانَ كـذا ونحوَه ، وهـذهِ العبارةُ فيها خَطَرٌ ، فإنْ كانَ صاحبُها متيقناً أنَّ الأمرَ كما قالَ فلا بأسَ بهـا وإنْ كانَ تشكَّكَ في ذلك فهوَ مِنْ أقبحِ القبائحِ لأنه تعرَّضَ لِلْكَذِبِ على اللهِ تعالى فإنَّهُ أخبرَ أنَّ اللهَ تعالى يَعلمُ شيئاً لا يَتيقَّنُ كيفَ هو ، وفيهِ دقيقةٌ أُخرى أقبحُ مِنْ هـذا وهو أنهُ تَعرَّضَ

هذا الحديث * (قوله من أقبح الالفاظ المذمومة الخ) أخذ منه السيوطى كراهة ذلك فقال وكره عند التورع عن الحلف الله يعلمه وتعقبه ابن حجر الهيتمى فى تنبيه الاخيار بانه ليس بصحيح باطلاقه ولا مطابق لأصله يعنى الاذكار بل المستفاد منه أنها إما كفر بأن تيقن عدم وقوع شىء ونسب علم وقوعه الى الله تعالى أو عكسه كأن قال الله يعلم انى ما فعلت كذا وهو عالم بأنه فعله لانه ينسب الي الله تعالى الجهل بنسبته اليه العلم بخلاف ما فى الواقع أو مباحة بان نسب لعلمه ما هو واقع يقينا كالله يعلم انى فعلت كذا وقد فعله بل لا يبعد ندبه اذا علم من منكر فعله انه لا يصدقه فى حلفه لظنه تورية أو غيرها و يصدقه اذا قال ذلك و يؤيد الندب هنا استحبابهم اليمين لنحو تأكيد خبر و إما حرام بان شك هل فعل كذا ثم قال الله يعلم انى فعلته والحرمة فى هذه ظاهرة يدل لها جعل الاذكار من أقبح الالفاظ المذمومة تارة ومن أقبح القبائح أخرى والمكروه لا يطلق فيه واحد من هذين إلا على تجوز بعيد وأيضا فيبعد فى محل يحتمل الكفر والكذب على السواء ان يعد من حيز المكروه وعلى كل فاطلاق الجلال الكراهة ليس فى محله اذ لا نزاع فى الحكمين الاولين والحرمة فى الثالث أقرب من الكراهة اهـ (قوله متيقنا ان الامر كما قال)أى من نفى الفعل ان قصد النافية أو ثبوته ان قصد بها ـ ما ـ الموصولة (قوله فلا بأس بها)

لِوَصْفِ اللهِ تعالى بأنهُ يعلمُ ٱلامْرَ على خلافِ ما هُوَ وذلك لَوْ تحقق كانَ كُفْراً فينْبغِي لِلإِنسانِ آجتِنابُ هـذهِ العِبارةِ

﴿ فصلٌ ﴾ ويُكْرهُ أنْ يَقولَ فى الدُّعاءِ اللهُمَّ آغفِرْ لِي إنْ شِئْتَ أوْ إنْ أرَدْتَ بَلْ يَجْزِمُ بالمَسألَةِ ، رَوَيْنا فى صَحِيحَى البُخارىِّ وَمُسْلِمٍ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضىَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال : لَا يقولَنَّ أحدُكُمُ اللهُمَّ

أى هى مباحة * (قوله و يكره أن يقال في الدعاء) أى على سبيل التنزيه (قوله روينا فى صحيحى البخارى ومسلم) وكذا رواه (١) (قوله لا يقولن أحدكم) أي على سبيل الكراهة التنزيهية و به صرح المصنف فى شرح مسلم وقال ابن عبد البر فى التمهيد لايجوز لاحد أن يقول اللهم اعطني ان شئت من أمور الدين والدنيا لنهى النبي ﷺ ولأنه كلام مستحيل لاوجه له لانه لايفعل الا مايشاء لا شريك له اه وظاهره التحريم وقد يؤول على نفى الجواز المستوى الطرفين وهو بعيد من كلامه قال العلماء سبب كراهته أنه (٢) لا يتحقق استعمال المشيئة الا فى حق من يتوجه عليه الاكراه والله تعالى منزه عن ذلك وهو معني قوله فى الحديث الثانى فانه لا مستكره له وقيل سبب الكراهة ان في هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه وكان هذا القول يتضمن ان هذا المطلوب ان حصل والا استغنى عنه ومن كان هذا حاله لم يتحقق من حاله الافتقار والاضطرار الذى هو روح عبادة الدعاء وكان ذلك دليلا على قلة اكتراثه بذنوبه و برحمة ربه وايضا فانه لايكون موقنا بالاجابة وقد قال عليه الصلاة والسلام ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب من قلب غافل لاه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتف بالنهى عن ذلك حتى أمر بنقيضه فقال ليعزم المسئلة فى الدعاء أي ليجزم فى طلبه وليحقق رغبته و يتيقن الاجابة فانه اذا فعل ذلك دل على علمه بعظم (٣) قدر مايطلب من المغفرة والرحمة وعلى انه مفتقر لما يطلب مضطر اليه وقد وعد الله المضطر بالاجابة

---

(١) بياض (٢) فى النسخ (لانه) . ع (٣) فى النسخ (النظم)

اَغفِرْ لِي إنْ شِئْتَ اَللهمَّ اَرحَمْنِي إن شِئْتَ لِيَعْزِمِ المَسأَلَةَ فإنهُ لَا مُكرِهَ لَهُ وفى رواية لِمُسلِمٍ : ولكنْ لِيَعْزِمْ ولْيُعَظِّمِ الرَّغبةَ فإنَّ اللهَ لَا يَتعاظَمُهُ شَيْءٌ أعطاهُ ، وروينا فى صحيحَيْهِما عنْ أنَسٍ رَضِىَ اللهُ عنهُ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ إذا دعا أحدُكُمْ فلْيَعزِمِ المَسأَلَةَ ولا يَقولَنَّ اللهُمَّ إنْ شِئْتَ فَأَعطِنِي فإنه لاَ مُستَكرِهَ لَهُ

بقوله أم من يجيب المضطر اذا دعاه كذا فى المفهم للقرطبي وقال العراقى بعد ان ذكر الكراهة ان فى هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه مالفظه والمعتمد ماذكر فى الحديث (قوله ليعزم المسئلة) عزم المسئلة الشدة فى طلبها والجزم به من غير ضعف فى الطلب ولا تعليق على المشيئة ونحوها وقيل هو حسن الظن فى الاجابة (قوله فان الله لا يتعاظمه شىء اعطاه) أى لا يعجزه شىء (قوله وروينا فى صحيحيهما) ورواه أحمد والنسائى كلهم من حديث انس كما فى الجامع الصغير قال السخاوى ورواه أبو عوانة (قوله فانه لامستكره له) قال القرطبي هذا اظهار لعدم فائدة تقييد الاستغفار والرحمة بالمشيئة لان الله تعالى لا يضطره الى فعل شىء دعاء ولا غيره بل يفعل ما يريد ويحكم مايشاء ولذا قيد الاجابة بالمشيئة فى قوله تعالى ويكشف ماتدعون اليه ان شاء فلامعنى لاشتراط مشيئته فيما هذا سبيله اه وتقدم عن بعضهم فى باب الاذان ان هذه الآية مقيدة للايات التى فيها اجابة الدعاء مطلقة عن ذلك القيد ، فان قلت قد ورد التقييد فى قوله عليه السلام احينى ماعلمت الحياة خيرا لى وتوفنى ماعلمت الوفاة خيرا لى ، قلت انما قيد هناك طلب الحياة بكونها خيرة له وطلب الوفاة بكونها خيرة له مع انه (١) قد يقدر له الحياة مع كون الخيرة فى قرب وفاته لما يكون فى تلك الحياة من الغيبة وقد يقدر له الوفاة مع كون الخيرة له (٢) فى طول الحياة لما فيها من اكتساب الخير وهذا مثل الاستخارة فى الامور المشتبهة وقد ورد بها الحديث الصحيح أما مشيئة الله تعالى

---

(١) عله (لانه) (٢) فى النسخ (الخير خيرا له) . ع

﴿ فصلٌ ﴾ ويُكرهُ الحَلِفُ بغيرِ أسْماءِ اللهِ تعالى وصِفاتِهِ سَوَاءٌ فى ذلك النَّبيُّ ﷺ والكَعْبَةُ والمَلائكةُ والأَمانةُ والحَياةُ والرُّوحُ وغيرُ ذلك ومِنْ أشَدِّها كَراهةً الحَلِف بالأَمانةِ ، رَوَيْنا فِى صَحيحَيِ البُخارىِّ ومسلمٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضىَ اللهُ عنهُما عنِ النبيِّ ﷺ قال : إنَّ اللهَ يَنْهاكُمْ أنْ تَحْلِفوا بآبائِكُمْ فَمَنْ كانَ حالِفاً فلْيَحْلِفْ بِاللهِ أوْ لِيَصْمُتْ ؛ وفى روايةٍ فى الصحيحِ فَمَنْ كانَ حالفاً فلا يَحْلِفْ إلَّا باللهِ أوْ لِيَسْكُتْ . ورويْنا فى النَّهيِ عنِ

فلا تقع ذرة فى الوجود الا بها فلا معنى لتعلق الطلب بها * (قوله يكره الحلف بغير أسماء الله وصفاته) أى لخبر الصحيحين إن الله ينها كم أن تحلفوا بآبائكم الخ ولخبر لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا تحلفوا الا بالله رواه النسائى وابن حبان وصححه قال الامام وقول الشافعي أخشى ان يكون الحلف بغير الله معصية محمول على المبالغة فى التنفير من ذلك نعم ان اعتقد في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده فى الله تعالى كفر وعليه يحمل خبر الحاكم من حلف بغير الله فقد كفر ، ثم الكراهة فى الاول اذا حلف بالقصد وخلا عن ذلك التعظيم فان سبق لسانه بلا قصد فلا كراهة بل هو لغو يمين وعليه حمل خبر الصحيحين فى قصة الاعرابى الذي قال لا ازيد على هذا ولا أنقص افلح وأبيه (قوله ورو ينا فى صحيحى البخارى ومسلم الخ) ورواه أحمد وأصحاب السنن الاربعة من حديث ابن عمر ، قال السخاوى واختلف فيه على رواية الزهرى ؛ والبخارى عن ابن عيينة ومعمر وعن اولهما اخرجه مسلم كلاهما عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر واتفقا عليه من غير جهتهما عن الزهرى لكن بقيد كونه من حديث ابن عمر عن ابيه وهو صحيح من هذا الوجه ايضا والى الاختلاف عن الزهرى اشار البخارى فى كتاب الايمان والنذور من صحيحه اه (قوله أو ليصمت) بضم الميم تخيير بين الحلف بالله وترك الحلف رأسا (قوله وفى رواية فى الصحيح) قال السخاوى بعد تخريجها وزاد فى آخر الحديث وكانت قريش تحلف بآبائها : فقال -يعني النبي ﷺ- لا تحلفوا بآبائكم

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الحَلِفِ فِي البَيْعِ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ

﴿فصلٌ﴾ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ قَوْسُ قُزَحَ لِهَذِهِ الَّتِي فِي السَّمَاءِ ، روينا فِي حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ لِأَبِي نُعَيْمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا تَقُولُوا قَوْسُ قُزَحَ فَإِنَّ قُزَحَ شَيْطَانٌ

ولذا حذف الجلال السيوطي هذه الغاية في اختصاره قلت هو صحيح يفيد تحقيقاً حسناً غفل عنه الجلال السيوطي اذ(١) معناه ان الاكثار من حيث هو اكثار مكروه في حالتي الصدق والكذب والحرمة في الكذب لامر آخر فعلم انه لا يلزم من الحرمة العرضية خروج الاكثار عن حكمه وهو الكراهة من حيث هو اكثار ونظيره قولهم يسن للصائم صون لسانه عن الكذب والغيبة اى ان امساكه عن ذلك من حيث انه صوم سنة وان كان في ذاته واجبا ذكره ابن حجر في تنبيه الاخيار (قوله روينا في صحيح مسلم) وكذا رواه أحمد والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث أبي قتادة كما في الجامع الصغير (قوله ينفق) بضم التحتية وفتح النون وكسر الفاء وبالقاف من النفاق ضد الكساد (قوله ثم يمحق) في الصحاح محقه الله ذهب ببركته *(قوله روينا في حلية الاولياء الخ) قال الحافظ السخاوي بعد تخريجه حديث ضعيف لضعف رواية زكريا يعني ابن حكيم الحبطي ذكره العقيلي في ترجمته من كتاب الضعفاء ولفظ حديثه فان قزح هو الشيطان ولبعضه شاهد عند(٢) الطبراني في معجمه الكبير والاوسط بسند لين عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ امان لاهل الارض من الغرق القوس الحديث وعند البخاري في الادب المفرد من حديث يوسف بن مهران عن ابن عباس قال القوس امان لاهل الارض من الغرق والمجرة باب السماء الذي تنشق منه ومن حديث أبي الطفيل قال سأل ابن الكوا عليا رضي الله عنه عن المجرة فقال هي شرج السماء (٣) ومنها فتحت السماء بماء منهمر اه (قوله فان قزح شيطان) قال في

---

(١) ، (٢) في النسخ (أن) ، (عن) (٣) الشرج العرى ـ ع

الحَلِفِ بِالْأَمانةِ تَشدِيداً كثيراً فَمِنْ ذلكَ ما رويناهُ في سُننِ أبي دَاودَ بإِسنادٍ صحيحٍ عنْ بُرَيدَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ حلَفَ بالأَمانةِ فلَيْسَ مِنَّا

﴿ فصلٌ ﴾ يُكرَهُ إِكْثارُ الحَلِفِ في البيْعِ ونحوِهِ وإنْ كانَ صادِقًا ،

أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى (قوله فمن ذلك مارويناه فى سنن أبى داوذ)قال فى الترغيب ورواه أحمد واسناده صحيح والنسائى والبزار وابن حبان فى صحيحه وهو اول حديث تتمتهومن خبب على امرئ زوجه أو مملوكه فليس منا وقال السخاوى بعد تخريجه بجملته هـذا حديث حسن رواه ابو يعلى فى مسنده والحاكم في مستدركه وقال انه صحيح الاسناد وأورده الضياء فى المختارة اه (قوله فليس منا) أى على هدينا وطريقتنا أو ليس على ملتنا ان اعتقد فى الامانة من التعظيم مايعتقده فى الله سبحانه وتعالى كما تقدم قال الخطابى وسبب ذلك انه انما امر ان يحلف بالله وصفاته وليس الامانة من صفاته وانما هى امر من امره وفرض من فروضه فنهوا عنه لما فى ذلك من التسوية بينها و بين اسماء الله وصفاته اه ﴿فائدة﴾ بحث الجلال البلقيني فى حرمة الحلف بحياة مخلوق او برأسه لان ذلك خص الله به نبيه تكرمة له بقوله لعمرك انهم الآية قال ابن حجر الهيتمى فى تنبيه الاخيار ورد بانه مع مخالفته لصريح كلام الائمة لايتم الالواذن الله للناس فى الحلف بحياة نبيه دون غيره ولم يقع ذلك وانما الذى وقع تخصيصه تعالى بحلفه بحياته مع التأكيد باللام وغيرها ولم يفعل ذلك لغيره وهى الكرامة العظمى ولايؤخذ منها ماذكر الجلال بوجه وقد نهى ﷺ الناس عن الحلف به وبغيره من الخلق فتحريم بعض الصور فقط تحكم اه *(قوله يكره اكثار الحلف فى البيع ونحوه) قال تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أى لا تكثروا منها لتصدقوا(١) ولخبر إنما الحلف حنث أوندم رواه ابن حبان فى صحيحه (قوله وان كان صادقا) ان قيل العبارة صريحة فى كراهة الاكثار من الايمان فى حال الكذب ايضا مع انها حرام حينئذ

---

(١) هذا احد معنيين للآية . ع

ولكنْ قولوا قَوْسُ اللهِ عزّ فهو أمانٌ لِأهلِ الأرضِ، قلتُ قُزَحَ بِضمِّ القافِ وفتحِ الزّاي، قال الجوهريُّ وغيرُه: هي غيرُ مصروفةٍ، وتقولُه العوامُّ قُدَحَ بالدّالِ وهو تصحيفٌ

﴿ فصل ﴾ يُكرَهُ للإنسانِ إذا ابتُلِيَ بمعصيةٍ أو نحوِها أنْ يُخبِرَ غيرَهُ بذلك بَلْ يَنبغِي أنْ يتوبَ إلى اللهِ تعالى فيُقلِعَ عنها في الحالِ ويَندمَ على ما فعلَ ويعزِمَ ألّا يَعودَ إلى مِثلِها أبداً، فهذِهِ الثّلاثةُ هي أركانُ التّوبةِ لا تَصِحُّ إلّا باجتِماعِها فإنْ أخبرَ بِمَعصيتِهِ شيخَهُ أوْ شِبهَهُ مِمّنْ يَرجُو بإخبارِهِ أنْ يُعلِّمَهُ مَخرَجاً

النهاية اى من اسماء الشيطان قيل سمي به لتسويله للناس وتحسينه اليهم المعاصي من التقزيح وهو التحسين وقيل من القزح وهو الطرائق والالوان التي في النفوس الواحدة قزحة أو من قزح الشيء اذا ارتفع قال ابن حجر فى تنبيه الاخيار وبالحديث يرد زعم انه قوس قزع لان القزع السحاب (قوله ولكن قولوا قوس الله) كانه كره ما كانوا عليه من عادات الجاهلية وامر ان يقال قوس الله ليرفع قدرها كما يقال بيت الله وقالوا(١) قوس الله امان من الغرق (قوله غير مصروفة) اى للعلمية والعدل التقديرى ﴿فائدة﴾ قال السيوطي فى جمع الجوامع فى علم النحو له ماجاء علما وهو معدول تقديراً محصور بحسب السماع فى اربعة عشر اسما عمر وزفر ومضر وقثم وزحل وخثم وجمح وقزح وعصم وجحي ودلف وهبل وبلع وثعل(٢) وعدل الجميع عن فاعل الا الاخير فعن أفعل * (قوله ونحوها) الظاهر ان مراده بها مايعد هتكا للمروءة كذكر جماع الحليلة من غير تفاصيله والا كان كبيرة (قوله ان يخبر بذلك غيره) اى اذا لم يكن على وجه التفكه والتذكر لحلاوتها والا فيحرم لانه يبعث على العود اليها (قوله فهذه الثلاثة اركان التوبة) تقدم الكلام على مايتعلق بالتوبة فى باب تحريم الغيبة والنميمة (قوله فان أخبر بمعصيته شيخه الخ) هذا هو الصحيح واطلاق السيوطي كراهة الاخبار بالمعصية ليس فى محله كما

---

(١) عله (فهو قوس الله لانه أمان الخ) (٢) فى النسخ (ثقل) . ع

مِنْ مَعْصِيَتِهِ أَوْ يُعَلِّمَهُ ما يَسْلَمُ بِهِ مِنَ الْوُقُوعِ فى مِثْلِها أَوْ يُعَرِّفَه السَّبَبَ الذِى أَوْقَعَهُ فيها أَوْ يَدْعُوَ لهُ أَوْ نَحْوَ ذلكَ فلا بَأْسَ بِهِ بَلْ هُوَ حَسَنٌ ، وإِنَّما يُكرَهُ إِذا انْتَفَتْ هٰذِهِ المَصْلَحَةُ ، روينا فى صحيحَيِ البُخارىِّ ومسلم عنْ أَبى هريرَةَ رضى اللهُ عنهُ قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : كُلُّ أُمَّتى مُعَافًى إِلَّا المُجاهِرِينَ وإِنَّ مِنَ المُجاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصبِحَ وقَدْ سَتَرَهُ اللهُ تعالىٰ عليهِ فيقولَ يافُلَانُ عَمِلْتُ البارِحَةَ كَذا وكَذا وقدْ باتَ يَستُرُهُ رَبُّهُ ويُصبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عليهِ

﴿ فصلٌ ﴾ يَحرُمُ علَى المُكَلَّفِ أَنْ يُحَدِّثَ عبدَ الإِنسانِ أَوْ زَوْجَتَهُ أَو ابنَهُ وغلامَهُ ونحوَهُمْ بِمايُفْسِدُهُمْ بِهِ عليهِ إِذا لَمْ يَكُنْ مايُحَدِّثُهُمْ بِهِ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيًا عنْ مُنْكَرٍ ، قال اللهُ تعالىٰ :

قال ابن حجر في التنبيه (قوله روينا فى صحيحي البخارى ومسلم) قال السخاوى ورواه أبو عوانة والبيهقى فى الشعب والخرائطى فى مساوى الاخلاق كلهم من حديث أبى هريرة اه ورواه الطبرانى فى الاوسط لكن من حديث أبى قتادة وفى معنى الحديث من الآثار مارواه الخرائطي عن مريم ابنة طارق ان امرأة قالت لعائشة إن كريا أخذ بساقي وأنا محرمة فقال حجرى حجرى حجرى وأعرضت (١) بوجهها وقالت بكفها وقالت يانساء المؤمنين إذا أذنبت احداكن ذنبا فلا تخبرن به الناس ولتستغفر الله ولتتب اليه فان العباد يغيرون ولا يغيرون والله يغير ولا يغير (٢) (قوله معافى) أى معفو عن ذنبه (قوله إلا المجاهرين) كذا هو فى نسخة من البخارى بالياء على الاصل وفى نسخة منه إلا المجاهرون بالواو وقال الشيخ زكريا ووجهه أن العفو متضمن معنى الترك فكان الاستثناء من منفى أو أن الا بمعنى لكن وما بعدها مبتدا حذف خبره أى لايعافون (٣)

---

(١) عله (فأعرضت) (٢) عله (فان العباد يعيرون ولا يغيرون والله يغير ولا يعير) (٣) في النسخ اسقاط « لا » . ع

الطَّاعاتِ وخَسِرْتُ وغَرِمتُ وضَيَّعْتُ ونحوَها يكونُ في المَعاصِي والمكروهاتِ ولا تُستعْمَلُ في الطَّاعاتِ

﴿ فصلٌ ﴾ مِمَّا يُنْهى عنهُ ما يقولُهُ كثيرونَ مِنَ الناسِ في الصلاةِ إذا قال الإمامُ إيَّاكَ نَعبُدُ وإيَّاكَ نَستَعينُ فيقولُ المأمومُ إيَّاكَ نعبُدُ وإيَّاكَ نستعينُ فهٰذا مِمَّا ينبغي تَرْكُهُ والتحذيرُ مِنهُ، فقد قال صاحبُ البَيانِ مِنْ أصْحابِنا: إنَّ هذا يُبطِلُ الصلاةَ إلَّا أنْ يَقصِدَ به التلاوةَ ، وهذا الذي قاله وإنْ كانَ فيه نَظَرٌ والظَّاهِرُ أنه لا يُوافَقُ عليهِ، فينبغي أنْ يُجتَنَبَ فإنه وإنْ لَمْ يُبطِلِ الصَّلاةَ فهو مَكروهٌ في هذا المَوْضِعِ واللهُ أعلم

﴿ فصلٌ ﴾ ومِمَّا يَتأكَّدُ النهيُ عنهُ والتَّحْذيرُ مِنهُ مايَقولُهُ العَوَامُّ وأشْباهُهُمْ

في صحيحه اهـ وسبق في النهي عن الحلف بغير اسماء الله تخريج الحديث من حديث بريدة (قوله وغرمت الخ) أى فالتعبير بها في الخير خلاف الاولى وخلاف الادب في التعبير وهو مراد الجلال السيوطي من ذكره ذلك في حيز المكروه قاله ابن حجر في تنبيه الاخيار *(قوله فقد قال صاحب البيان الخ) وتبعه عليه المصنف في التحقيق والفتاوى وقال ابن حجر في شرح المنهاج اعتمده أكثر المتأخرين وان نازع فيه في المجموع وغيره ولا ينافيه اللهم انا نستعينك إياك نعبد في قنوت الوتر إذ لاقرينة تصرفه اليها بخلافه هناك فاندفع ما للاسنوي هنا ومثل قصد التلاوة قصد الدعاء وقضية ماتقرر أنه لاأثر لقصد الثناء وقد يوجه بأنه خلاف موضوع اللفظ وفيه نظر لانه بتسليم ذلك لا لموضوعه(١) فانه مثل كم أحسنت الى وأسأت فانه غير مبطل لافادته ما يستلزم الثناء أو الدعاء اهـ وعلى هذا فيحرم قول المأموم ذلك ومثله قوله استعنا بالله ان لم يقصد ماذكر ان كان في صلاة فرض أو نفل لم يقصد قطعه وفي شرح المنهاج للرملي وكذا يبطل بقوله استعنا به قاصدا به الثناء والذكر على مايؤخذ من التحقيق والمجموع وغيرها اذ لاعبرة بقصد مالم يفده اللفظ (قوله(٢) والظاهر أنه لا يوافق عليه الخ) ومثله

---

(١) عله (بتسليم ان ذلك ليس موضوعه) (٢) في النسخ إسقاط «قوله» . ع

وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ، وقال تعالى : ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ، وروينا في كتابي أبي داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من خبب زوجة امرىء أو مملوكه فليس منا ، قلت خبب بخاء معجمة ثم باء موحدة مكررة ومعناه : أفسده وخدعه

﴿ فصل ﴾ ينبغي أن يقال في المال المخرج في طاعة الله تعالى : أنفقت وشبهه ، فيقال : أنفقت في حجتي ألفاً وأنفقت في غزوتي ألفين وكذا أنفقت في ضيافة ضيفاني وفي ختان أولادي وفي نكاحي وشبه ذلك ولا يقول ما يقوله كثيرون من العوام غرمت في ضيافتي وخسرت في حجتي وضيعت في سفري ، وحاصله : أن أنفقت وشبهه يكون في

والمجاهر هو الذي جاهر بمعصيته وأظهرها (قوله وتعاونوا على البر والتقوى) قال في النهر قال ابن عباس البر ما أمرت به والتقوى ما نهيت عنه (ولا تعاونوا على الإثم) المعاصي (والعدوان) التعدي في حدود الله اهـ (قوله رقيب) في مفردات الراغب رقبته احفظه ٧ والرقيب الحافظ وذلك إما لمراعاته رقبة المحفوظ وإما لرفعه رقبته والعتيد الحاضر المهيأ وتقدم الكلام على الآية في أول كتاب حفظ اللسان (قوله وروينا في كتابي أبي داود والنسائي) هذا أحد ألفاظ أبي داود وفي لفظ له ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبدا على سيده ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه ولفظه من خبب عبدا على أهله ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا ورواه(١) الطبراني في الصغير والاوسط من حديث ابن عمر ورواه أبو يعلى والطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس ورواة أبي(٢) يعلى كلهم ثقات وقال السخاوي بعد تخريجه بلفظ رواية ابن حبان المذكورة الا أنه قال من خبب خادما والباقي سواء حديث حسن أخرجه أحمد وهو عند البيهقي والحاكم

(١) في النسخ اسقاط الواو (٢) في النسخ (ورواه أبو) . ع

فى هذه المُكُوسِ التى تُؤْخَذُ مِمَّن يَبِيعُ أَوْ يَشْتَرِى ونحوِهِما فإنهمْ يقولُونَ : هذا حَقُّ السلطانِ أو عليكَ حقُّ السلطانِ ونحوَ ذلكَ مِنَ العباراتِ المُشْتَمِلَةِ على تَسْمِيَتِهِ حَقًّا أو لازِماً ونحوَ ذلكَ ، وهذا مِنْ أشَدِّ المُنْكَراتِ وأشْنَعِ المُسْتَحْدَثاتِ حتّى قد قال بعضُ العلماءِ : مَنْ سَمَّى هذا حقًّا فهوَ كافرٌ خارِجٌ عنْ مِلَّةِ الاسلامِ ، والصحيحُ أنه لا يَكْفُرُ إِلَّا إذا اعتقَدَهُ حَقًّا مَعَ عِلْمِهِ بأَنهُ ظُلْمٌ ، فالصَّوابُ أنْ يُقالَ فيهِ المَكْسُ أو ضَرِيبةُ السُّلْطانِ أو نحوُ ذلكَ مِنَ العباراتِ وباللهِ التَّوْفيقُ

﴿ فصلٌ ﴾ يُكْرَهُ أَنْ يُسأَلَ بِوَجْهِ اللهِ تعالى غيرُ الجَنَّةِ ، رَوَيْنَا فى سنَنِ أبى داودَ عنْ جابِرٍ رضى اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ لا يُسأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الجَنَّةُ

فى المجموع وظاهر كلام شرح الروض ترجيحه وفيه ان المحب الطبرى بحث فى الصحة وجرى عليه الاسنوي وفى التجريد للمزجد قال المحب الطبرى بعد ذكره كلام البيان الظاهر الصحة لانه ثناء على الله تعالى اه والحاصل أن قول المأموم ماذكر بعد قراءة الامام بدعة مبطلة عند الاكثرين ان لم يقصد تلاوة أو دعاء نهى عنها كما صرح به فى المجموع ٧ وغير مبطلة مطلقا على ما فى المجموع وجرى عليه هنا * (قوله وهذا من أشد المنكرات الخ) صرح السيوطى بأن هذا القول مكروه ـ أى عند عدم قصد حقيقة ذلك ـ قال ابن حجر وهو من تصرفه الغير الحسن والذي دل عليه قول المصنف إنه من أشد المنكرات ويتأكد النهى عنه والتحذير منه أنه حرام وذلك لانه كذب قبيح جدا * (قوله يكره أن يسأل بوجه الله تعالى غير الجنة) وألحق بها كل خير (قوله المكس) فى الصحاح المكس الخيانة والمكاس العشار وفى النهاية حديث لا يدخل الجنة صاحب مكس المكس الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار * (قوله روينا فى سنن أبى داود) ورمز السيوطى الى علامة الصحة بجانبه وقال ورواه الضياء المقدسى كلاهما عن جابر قال السخاوي وهو عند الديلمى في مسنده من وجهين عن جابر مرفوعا

﴿ فصــلٌ ﴾ يُكْرَهُ مَنعُ مَنْ سَأَلَ بِاللهِ تعالى و تَشَفَّعَ بِهِ ، روينا في سننِ أبي داودَ والنَّسائِيِّ بأَسانيدِ الصَّحيحَيْنِ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما قال :

وقال في تكملة أمالي شيخه بعد تخريج الحديث باللفظ المذكور حديث غريب رواه أبو داود عن القلوري قال ابن شاهين إنه تفرد به قال ولا أعلم أحداً حدث به الا القلوري وهو حديث غريب اهـ قال السخاوي رواه غير القلوري ثم بين ذلك وذكر الاختلاف في اسم القلوري وهو بكسر القاف وتشديد اللام وسكون الواو ثم راء مهملة قال وقد روينا في الجزء الثامن من حديث عبد الله الخراساني ان كلا من عطاء وابن جريج قال بلغنا أنه يكره أن يسأل الله شيئاً من الدنيا بوجهه اهـ فهي شواهد لحديث الباب * (قوله يكره منع من سأل بوجه الله تعالى) قال ابن حجر لا دليل في الحديث للكراهة إلا إن أريد بها خلاف الاولى اهـ وفيه أن الامر بالشيء نهي عن ضده والمكروه مانهي عنه نهيا غير جازم وهذا منه وقد أخذ الفقهاء كراهة أشياء من ورود الامر بضدها لما ذكرناه والله أعلم (قوله روينا في سنن أبي داود والنسائي) ورواه أحمد وابن حبان والحاكم في المستدرك كلهم من حديث ابن عمر وقال السخاوي بعد تخريجه باللفظ المذكور الا أنه قال فأثنوا عليه بدل قوله فادعوا له والباقي سواء حديث حسن أخرجه أحمد في مسنده وأبو داود في الادب والزكاة من سننه والنسائي في الزكاة والسراج وعبد بن حميد في مسنديهما والبيهقي والضياء في المختارة وابن حبان والحاكم (١) في صحيحيهما وقال الحاكم في الزكاة والبيوع إنه على شرط الشيخين زاد في البيوع ولم يخرجاه للخلاف الذي بين أصحاب الاعمش أي فان جمهور الرواة عنه أخرجوه عنه عن مجاهد عن ابن عمر وأخرجه محمد بن أبي عبيدة من ذرية (٢) عبد الله بن مسعود عن أبيه عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن مجاهد (٣) رواه من طريقه ابن حبان في صحيحه هكذا والي هذه الطريق أشار الحاكم بقوله بعد روايته (٤) ورواه أبو بكر بن عياش عن

---

(١) في النسخ اسقاط (والحاكم) وزدناه لدلالة السياق عليه قطعاً (٢) نسخة (من رواية) (٣) لا تعلل هذه الأحاديث المتفق على صحتها بحديث محمد بن أبي عبيدة . منه . كذا بهامش (٤) لعل هنا سقطا . ع

قال رسولُ اللهِ ﷺ : مَنِ استَعاذَ باللهِ فأعيذوهُ ومَنْ سأَلَ باللهِ تعالى فأعطُوهُ ومَنْ دعاكُمْ فأجيبوهُ ومَنْ صنعَ إليكمْ معروفاً فكافِئوهُ فإنْ لمْ تجِدُوا ما تُكافِئونَهُ به فادْعوا اللهَ له (١) حتَّى تَرَوْا أنكمْ قدْ كافأتُموهُ

﴿ فصلٌ ﴾ الأَشهرُ أنهُ يُكرَهُ أنْ يُقالَ أطالَ اللهُ بقاءَكَ : قالَ أبو جعفرٍ النحّاسُ

الاعمش فقال عن أبي حازم عن أبي هريرة أخرجه الحاكم في صحيحه وعند البيهقي في الشعب وصحح الحاكم اسناده ورواه إسماعيل بن زكريا عن الاعمش فقال عن مجاهد عن ابن عباس ورواه وضاح بن يحيي النهشلي عن مندل عن الاعمش فقال عن نافع عن ابن عمر وراوه شريك عن الاعمش فقال عن مجاهد مرسلا لم يذكر ابن عمر ولا غيره أشار اليها الدارقطني وقد رواه أحمد من حديث ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر وكذا رواية العوام عن مجاهد وأصحها الاول كما قاله الدارقطني وكذا صحح حديث ليث ومن جهتهما أخرجه الضياء في المختارة وله شاهد أخرجه أبوداود عن ابن عباس رفعه بلفظ من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سألكم بوجه الله فاعطوه وهو عند أحمد في مسنده وابن خزيمة في التوحيد وأفادت هذه الرواية استحباب الاعطاء لمن سأل بذلك مع كونه ارتكب منهيا وقد قال البيهقي في الشعب ينبغي للسائل أن يعظم اسماء الله تعالى فلا يسأل بشيء منها من عرض الدنيا شيئا و ينبغي للمسئول اذا سئل بالله ألا يمنع ما استطاع وجاء عن ابن عباس حديث مرفوع في الترهيب من تركه ولفظه الا انبئكم بشر الناس منزلة الذي يسأل بوجه الله أخرجه البيهقي وكذا أخرجه النسائي والترمذي وقال الترمذي حسن غريب وعند البيهقي من حديث يعقوب بن عاصم عن عبد الله بن عمر ولا أعلمه الا رفعه قال من سئل بوجه الله فأعطى كتب له سبعون حسنة اه (قوله من استعاذ بالله) أي من مكروه تقدرون على رفعه عنه (قوله ومن دعاكم فاجيبوه) أي وجوبا في وليمة النكاح ندبا في باقي الولائم (قوله فكافئوه) أي بمعروف من جنسه أومن غير جنسه (قوله فادعوا له) وتقدم من قال لاخيه جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء * (قوله الاشهر أنه يكره أن يقال أطال الله بقاءك) نازع الاذرعي في اطلاق الكراهة

---

(١) نسخة (ماتكافئونه فادعوا له) . ع

فى كِتابِهِ صِناعَةِ الكُتَّابِ : كَرِهَ بعضُ العلماءِ قولَهُمْ أطالَ اللهُ بَقاءَكَ ورخَّصَ فيهِ بعضُهُمْ ، قال إسماعيلُ بنُ إسحٰق : أوّلُ مَنْ كَتَبَ أطال اللهُ بَقاءَكَ الزَّنادِقَةُ ، ورُوِىَ عنْ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ رضى اللهُ عنهُ أنَّ مُكاتَبَةَ المُسلمين كانتْ مِنْ فلانٍ الى فلانٍ . أمّا بعدُ : سلامٌ عليكَ فإنّى أحْمَدُ إليكَ اللهَ الذى لا إلٰهَ إلّا هو وأسألُهُ أنْ يُصلِّيَ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ . ثمّ أحْدَثَتِ الزَّنادِقَةُ هذهِ المُكاتَباتِ التى أوّلُها أطال اللهُ بَقاءَكَ

﴿ فصلٌ ﴾ المَذهَبُ الصحيحُ المُخْتارُ أنه لا يُكرَهُ قولُ الانسانِ لِغَيْرِهِ فِداكَ أبى وأمّى أوْ جَعَلَنِي اللهُ فِداكَ : وقدْ تَظاهَرَتْ على جَوازِ ذلك الأحاديثُ المَشْهُورةُ التي فى الصَّحيحَيْنِ وغيرِهِما وسَواءٌ كانَ الأبَوانِ مسلِمَيْنِ أوْ كافرَيْنِ ، وكَرِهَ ذلك بعضُ العلماءِ إذا كانا مسلِمَيْنِ : قال النحّاسُ وكَرِهَ مالِكُ بنُ أنَسٍ جَعَلَنِي اللهُ فِداكَ وأجازَهُ بعضُهُمْ : قال القاضِى عِياضٌ ذَهَبَ جُمْهُورُ العلماءِ إلى جَوازِ ذلك سَواءٌ كانَ المُفَدَّى بهِ مسلماً أوْ كافراً . قلتُ وقد جاءَ مِنَ الأحاديثِ الصَّحيحةِ فى جَوازِ ذلك ما لا يُحْصَى . وقد نَبَّهْتُ على جُمَلٍ منها فى شَرْحِ صَحيحِ مُسلِمٍ

﴿ فصلٌ ﴾ ومِمّا يُذَمُّ مِنَ الألفاظِ المِراءُ والجِدالُ والخُصومَةُ ، قال

واختار أن الدعاء بذلك لاهل الدين والعلم وولاة العدل قربة ولغيرهم مكروه بل حرام ☼ (قوله المذهب الصحيح المختار أنه لا يكره قول الانسان لغيره فداك أبى وأمى) وقد تقدم فى ترجمة سعد بن أبى وقاص أن النبي ﷺ قال له وقال للزبير أيضا فداك أبى وأمى ولا يحصى تقريره الصحابة على قولهم ذلك له ﷺ (قوله وسواء كان الابوان مسلمين أو كافرين) أى لانه ليس القصد به ظاهره وحقيقته بل التواد والملاطفة مع المخاطب (قوله من الاحاديث الصحيحة) بيان لما في قوله ما لا يحصى ☼ (قوله

الإمامُ أبو حامدٍ الغَزَالِيُّ : المِراء طَعْنُكَ في كلامِ الغيرِ لإظْهارِ خَلَلٍ فيهِ لِغيرِ غَرَضٍ سِوَى تحقيرِ قائِلِهِ وإظْهارِ مَزِيتِكَ عليهِ ، قال : وأمّا الجِدالُ فعِبارةٌ عنْ أمْرٍ يتعلّقُ بإظهارِ المَذاهِبِ وتقريرِها ، قال وأمّا الخُصومةُ فَلَجاجٌ في الكلامِ لِيَستَوْفِيَ به مقصُودَهُ مِنْ مالٍ أوْ غيرِهِ وتارةً يكونُ ابتِداءً وتارةً يكونُ اعتِراضاً ، والمِراءُ لا يكونُ إلا اعتِراضاً . هذا كلامُ الغَزَالِي . واعلَمْ أنّ الجِدَالَ قَدْ يكونُ بحقٍّ وقد يكونُ بباطِلٍ ؛ قال اللهُ تعالى : ولا تُجادِلُوا أهْلَ الكِتابِ إلّا بالّتِي هِيَ أحسَنُ ، وقال تعالى وجادِلْهُمْ بالّتِي هِي أحْسَنُ ، وقال تعالى : ما يُجادِلُ في ءاياتِ اللهِ إلّا الّذين كَفَرُوا ، فإنْ كانَ الجِدالُ لِلْوُقوفِ على الحَقِّ وتَقْريرِهِ كانَ مَحْمُودًا وإنْ كانَ في مُدَافَعَةِ الحقِّ أوْ

لاظهار خلل فيه) علة للطعن وكذا قوله لغير غرض (قوله تحقير قائله) أي باظهار الخلل في كلامه (قوله مزيتك) بفتح الميم وكسر الزاي وتشديد التحتية أي ارتفاعك عليه (قوله وأما الجدال الخ) فهو أخص من المراء وفي التهذيب الجدل والجدال والمجادلة مقابلة الحجة بالحجة قال وأصله الخصومة الشديدة سمي جدلا لأن كل واحد يحكم خصومته وحجته إحكاما بليغا على قدر طاقته تشبيها بجدل الحبل وهو إحكام فتله (قوله واعلم ان الجدال قد يكون بحق) أي قد يكون قصده اقامة الحق واظهاره لا تحقير غيره وحينئذ فاطلاق الجدال عليه مجاز لانه صورته (قوله وقد يكون بباطل) بأن يكون قصده تحقير غيره أو إقامة باطل (قوله ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن) أي من الملاطفة في الدعاء الى الله والتنبيه على آياته (قوله ما يجادل في ءايات الله إلا الذين كفروا) (١) (قوله فان كان الجدال للوقوف على الحق الخ) وعليه ينزل ما جاء من مدح الجدال وعلامة ذلك أن لا يغضب من ظهور الحق على لسان خصمه ولذا قال إمامنا الشافعي رضي الله عنه ما ناظرت أحدا

---

(١) كذا فهنا سقط . ع

كانَ جِدالاً بِغيرِ عِلْمٍ كانَ مَذْمُوماً ، وعلى هـذا التَّفْصيلِ تُنَزَّلُ النُّصُوصُ الْوَارِدَةُ في إِباحَتِهِ وذَمِّهِ والمُجادَلَةُ والجِدالُ بِمَعْنًى ، وقَدْ أَوْضَحْتُ ذلكَ مَبْسُوطاً في تَهْذِيبِ الأَسْماءِ واللُّغاتِ ، قال بعضُهمْ : ما رأَيْتُ شَيْئاً أَذْهَبَ لِلدِّينِ ولَا أَنْقَصَ لِلْمُرُوءَةِ ولا أَضْيَعَ لِلَّذَّةِ ولا أَشْغَلَ لِلْقَلْبِ مِنَ الخُصُومَةِ ، فإِنْ قلتَ لا بُدَّ لِلإِنسانِ مِنَ الخُصُومَةِ لِاسْتِيفاءِ (١) حُقُوقِهِ فالْجَوابُ ما أَجابَ بهِ الإمامُ الغَزَالِيُّ أَنَّ الذَّمَّ المُتَأَكِّدَ إِنَّما هُوَ لِمَنْ خاصَمَ بِالْباطِلِ أَوْ بغيرِ عِلْمٍ كَوَكِيلِ القاضِي فإِنهُ يَتَوَكَّلُ في الخُصومَةِ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ الحَقَّ في أَيِّ جانِبٍ هوَ فَيُخاصِمُ بغيرِ عِلْمٍ ، ويدْخُلُ في الذَّمِّ أَيْضاً مَنْ يَطْلُبُ حَقَّهُ لَكِنَّهُ لا يَقْتَصِرُ على قَدْرِ الحَاجَةِ بَلْ يُظْهِرُ اللَّدَدَ والْكَذِبَ لِلْإِيذاءِ والتَّسْلِيطِ على خَصْمِهِ وكذلكَ مَنْ خَلَطَ بالخُصُومَةِ كَلِماتٍ تُؤْذِي وليسَ لَهُ إِلَيْها حاجَةٌ في تَحصِيلِ حَقِّهِ وكذلكَ مَنْ يحمِلُهُ على الخُصُومَةِ مَحْضُ العِنادِ لِقَهْرِ الخَصْمِ وكَسْرِهِ فَهذا هوَ المَذْمُومُ وأَمَّا المَظْلُومُ الذي يَنصُرُ حُجَّتَهُ بطَرِيقِ الشَّرْعِ مِنْ

الا ورجوت أن يظهر الحق على يده (**قوله وعلى هذا التفصيل الخ**) قال في التهذيب وقد ذكر الخطيب في كتابه كتاب الفقيه والمتفقه جميع ماجاء في الجدل ونزله على هذا التفصيل وكذا ذكر غيره (**قوله ما رأيت أذهب للدين الخ**) وجه كون الخصومة مذهبة له انه قل من يضبط من محرمات نحو الخصام من غيبة وسعاية وحقد ونحو ذلك عند الخصام الامن حفظه الله تعالى (**قوله الذم المتأكد إنما هو لمن خاصم بالباطل**) أى فهو حرام حينئذ لما فيه من تقوية الباطل والخصومة في اقامته (**قوله وليس له اليها حاجة**) أما عند الحاجة فظاهر كلامه جواز الايذاء عند الحاجة اليه بأن عرف من عادة الخصم أنه لا يقر بالحق الا بردعه ببعض الكلمات المؤذية له فلا بأس بها حينئذ (**قوله فهذا هو المذموم**) أى فيحرم كما يفهم من قوله الآتى ففعله هذا أى الجامع لتلك الشروط ليس حراما (**قوله أما المظلوم الذى ينصر حجته بطريق الشرع من غير لدد واسراف**

---

(١) نسخة (لاستيفاء) . ع

غيرِ لَدَدٍ وإسْرَافٍ وزِيَادَةِ لَجاجٍ على الحَاجَةِ مِنْ غيرِ قَصْدِ عِنادٍ ولا إيذاء فَفِعْلُهُ هذا ليْسَ حَرَامًا ولـكِنِ الْأَوْلَى تَرْكُهُ ما وَجَدَ إليْهِ سبيلًا لِأَنَّ ضَبْطَ اللِّسانِ في الخُصُومَةِ على حَدِّ الِاعْتِدَالِ مُتَعَذِّرٌ والخُصُومَةُ تُوغِرُ الصُّدُورَ وتُهَيِّجُ الغَضَبَ وإذا هاجَ الغَضَبُ حَصَلَ الحِقْدُ بينَهُمَا حتّى يَفْرَحَ كُلُّ وَاحِدٍ بِمَسَاءَةِ الآخَرِ ويَحْزَنُ بِمَسَرَّتِهِ ويُطْلِقُ اللِّسانَ في عِرْضِهِ ، فَمَنْ خاصَمَ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِهَذِهِ الآفاتِ ، وأقَلُّ ما فيهِ اشْتِغالُ القَلْبِ حتّى إنّهُ يكُونُ

وزيادة لجاج على الحاجة من غير قصد عناد ولا ايذاء) أي غير محتاج اليه والا كارسال رسول القاضي ليحضره لا حرج فيه وان تأذى به (ففعله ليس حراما) ، أفهم أنه متى وجد شيء مما نفاه حرمت الخصومة أما حرمتها في نصرة حجته بغير طريق الشرع فواضحة جلية وأما حرمتها فيما اذا نصرها بالشرع لكن مع إلداد وإسراف أو عناد أو زيادة لجاج على قدر الحاجة للايذاء وقوله (لغير حاجة)(١) ظاهره يجوز اللجاج للحاجة وكذا ما قبله لـكن ان أدي اللدد وما بعده الى نحو كذب أو تمويه باطل ضمه لحجته حرم ذكره ابن حجر فى تنبيه الاخيار ثم قوله «ففعله ليس حراما» صريح فى تحريم ما قبله من المراء والجدال بغير الحق وتحريم الخصومة اذا وجد فيها شيء مما نفاه، وقد وقع للجلال السيوطي فى أذكار الاذكار أنه أطلق القول بكراهة المراء والجدال والخصومة ولم يقيدها بما ذكره المصنف وتعقبه ابن حجر بقوله كيف ساغ له الجزم بكراهة المراء مع تفسيره له بأنه ليس القصد منه الا تحقير الغير الذى هو محرم اجماعا فالصواب أنه حرام غليظ التحريم وبكراهة الجدال بغير حجة مع تفسير النووى له بأنه الجدال فى مدافعة الحق والجدال بغير الحق فى كل من هذين تحريمه ظاهر جلي فمن أظهر مذهبه بما يعلم بطلانه فقد جادل بغير حجة وارتكب عظيم الاثم لنصرته الباطل أو ترويجه على السامع وبكراهة الخصومة من غير قيد مع اشتراط النووى لعدم تحريمها ان ينصر حجته بطريق الشرع الخ (قوله ولكن الاولى تركه) فكثرة الخصومات عدها صاحب العدة من الصغائر وان كان الشخص

---

(١) عله وقوله (وزيادة لجاج على الحاجة) . ع

فى صَلاتِهِ وخاطِرُهُ مُعلَّقٌ بالمُحاجّةِ والخُصومةِ فلا يَبْقى حالُهُ على الاستِقامةِ ، والخُصومةُ مَبْدأُ الشرِّ ، وكذا الجِدالُ والمِراء فيَنْبغى ألّا يفتحَ عليهِ بابَ الخُصومةِ إلّا لِضَرورةٍ لا بُدَّ مِنها وعِنْدَ ذلكَ يَحفَظُ لِسانَهُ وقلبَهُ عنْ آفاتِ الخصومةِ . روينا فى كِتابِ الترمذيِّ عن ابنِ عبّاسٍ رَضِىَ اللهُ عنهُما قالَ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : كَفى بِكَ إثماً أنْ لا تَزالَ مُخاصِماً ، وجاءَ عنْ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال : إنَّ لِلخُصوماتِ قُحَماً ، قلتُ القُحَمُ بِضَمِّ القافِ وفَتحِ الحاءِ المُهمَلةِ هِيَ المَهالِكُ

﴿ فصلٌ ﴾ يُكرَهُ التقْعيرُ فى الكلامِ بالتَّشَدُّقِ وتَكَلُّفِ السَّجعِ والفَصاحَةِ . والتَّصنُّعِ بالمُقَدِّماتِ الّتي يَعتادُها المُتفاصِحونَ وزَخارِفِ القَوْلِ فكُلُّ ذلكَ مِنَ التَّكلُّفِ المَذمومِ وكذلكَ تَكَلُّفُ السَّجعِ وكذلكَ التَّحرّى فى دقائِقِ

محققا كما نقله عنه الشيخان ثم بعضهم قال أراد بالصغيرة ما يقابل الكبيرة فيأثم بذلك واستشكل بانه يبعد تأثيم المحق فى خصومته الا أن يقال من أكثر الخصومات وقع فى الاثم و بعضهم قال أراد بالصغيرة ما يشبهها فى رد الشهادة وان لم يكن فيه اثم واعترض بان اطلاق الصغيرة على ذلك خارج عن اصطلاح الفقهاء (**قوله** وكذا الجدال) أي المذموم (**قوله** روينا فى كتاب الترمذى) وقال الترمذى انه حديث غريب (**قوله** وجاء عن على الخ) فى كتاب الام للشافعى عن على(١) انه وكل فى خصومة وهو حاضر وكان يقول ان الخصومة لها قحما(٢)(**قوله** القحم بضم القاف وفتح الحاء هى المهالك) فى النهاية القحم هى الامور العظيمة الشاقة واحدتها قحمة اه وعد المطرزى فى المغرب فتح الحاء خطأ *(**قوله** وتكلف السجع والفصاحة) أى وأما البلاغة مالم تصل الى حد الاسهاب فمحمودة عند العلماء فان وصلت اليه فمذمومة وكذا اذا كان ممن يجادل بها لتزيين(٣) الباطل وتحسينه بلفظه ويريد اقامته

---

(١) فى النسخ اسقاط (عن) (٢) عله (ان للخصومة قحما) (٣) فى النسخ ا بها تزيين) .ع

الْإِعْرَابِ وَوَحْشِيُّ اللُّغَةِ فِي حَالِ مُخَاطَبَةِ الْعَوَامِّ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَقْصِدَ فِي مُخَاطَبَتِهِ لَفْظًا يَفْهَمُهُ صَاحِبُهُ فَهْمًا جَلِيًّا وَلَا يَسْتَثْقِلُهُ ، رَوَيْنَا فِي كِتَابَيْ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ

في صورة الحق فهذا هو المذموم الذي ورد فيه التغليظ الشديد ، وفي كتاب معيد النعم للقاضي تاج الدين السبكي في ذكر طوائف العلماء ومنهم طائفة استغرق حب النحو واللغة عليها وملأ فكرها فاداها الى التقعر في الالفاظ وملازمة وحشي اللغة بحيث خاطبت به من لا يفهمه ونحن لا ننكر أن الفصاحة فن مطلوب واستعمال غريب اللغة عزيز حسن لكن مع أهله ومع من يفهمه كما حكي ان أبا عمرو بن العلاء قصده طالب ليقرأ عليه فصادفه بكلام البصرة ٧ وهو مع العامة يتكلم بكلامهم لا يفرق بينه وبينهم فنقص من عينه ثم لما نجز شغل أبي عمرو مما هو فيه تبعه الرجل الى أن دخل الجامع فاخذ يخاطب الفقهاء بغير ذلك اللسان فعظم في عينه وعلم أنه كلم كل طائفة بما يناسبها من الالفاظ فهذا هو الصواب فان كل واحد يكلم على قدر فهمه ومن اجتنب اللحن وارتكب العالي من اللغة والغريب منها وتحدث بذلك مع كل واحد فهو ناقص العقل وربما أتى بعض هذه الطائفة من ملازمته هذا الفن بحيث اختلط بلحمهم ودمهم فسبق لسانهم اليه وان كانوا يخاطبون من لا يفهمه ثم أخرج عن أبي العباس أحمد بن ابراهيم الوراق انه قال ازدحم الناس على عيسى بن عمرو النحوي وقد سقط عن حماره وغشي عليه فلما أفاق وأخذ في الاستواء للجلوس قال ما بالكم تكأكأتم علي ولا تكأكؤكم على ذي جنة افرنقعوا عني ، وافرنقعوا بلغة أهل اليمن تنحوا فهذا الرجل كان اماما في اللغة وكانت هذه الحالة منه لا تقتضي ان يقصد هذه الالفاظ بل هي دأبه فسبق اليها لسانه ، ثم أخرج حكايات عديدة من هذا القبيل قال ولا ينكر أنهم يأتون بالالفاظ لكثرة استعمالهم لها وغلبتها على ألسنتهم ظنا منهم ان كل أحد يعرفها والا فكيف يذكرونها في وقت لا يظهر فيه لاستعمالها سبب غير ذلك ووحشي اللغة هي الكلمة الغريبة في الاستعمال وذلك مخل بالفصاحة (قوله بل ينبغي أن يقصد في مخاطبته الخ) أي فيخاطب كلا بما يليق به كما تقدم عن ابي عمرو بن العلاء (قوله روينا في كتابي أبي داود والترمذي) وكذا رواه الامام أحمد كما في الجامع الصغير وأورد

صلى الله عليه وسلم قال : إنَّ اللهَ يُبْغِضُ البَلِيغَ مِنَ الرِّجالِ الذي يَتَخَلَّلُ بِلِسانِهِ كما تَتَخَلَّلُ البَقَرَةُ ، قال الترمذي : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَرَوَيْنَا في صحيح مسلم عن ابن مَسعُودٍ رضي اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ ، قالها ثلاثاً ، قال العلماء يعني بالمُتَنَطِّعِينَ المبالِغِينَ في الأُمورِ ، وَرَوَيْنَا في كِتابِ الترمذيِّ عن جابرٍ رضي اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : إنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إليَّ وأقربِكُمْ مِنِّي مَجْلِساً

في النهاية وقال في آخر كما تتخلل الباقرة الكلأ بلسانها قال العاقولي ضرب المثل بالبقرة لأنها تأخذ نبات الارض والعلف بألسنتها دون سائر الدواب فانها تأخذ ذلك باسنانها فنبه بذلك على أن أولئك لا يهتدون الى مأكل الا بهذه الطريق كما أن البقرة لا تتمكن أن تأكل الا بهذه الطريق وانهم في فعلهم هذا لا يفرقون بين قول الحق والباطل بل انهم بصدد تحصيل شيء سواء كان بقول باطل أو بحق والباقرة جمع البقر واستعماله بالتاء قليل (قوله يتخلل بلسانه) هو الذى يتشدق بالكلام ويتفحم به لسانه ويلفه كما تلف البقرة الكلأ بلسانها لفا (قوله وروينا في صحيح مسلم) ورواه أحمد وأبو داود كلهم من حديث ابن مسعود (قوله هلك المتنطعون) بتقديم المثناة الفوقية على النون هم المتعمقون المغالون في الكلام المتكلمون باقصى طرقهم ماخوذ من النطع وهو الغار الاعلى من الفم ثم استعمل في كل تعمق قولا وفعلا قال العاقولي ويدخل في هذا الذم مايكون القصد فيه مقصورا على مراعاة اللفظ ومجيء المعنى تابعا للفظ اما اذا كان بالعكس فهو الممدوح وهو أن يدع الرجل نفسه تجرى على سجيتها فيما يروم التعبير عنه من المعاني كما قال

أرسلت نفسي على سجيتها وقلت ما قلت غير محتشم

(قوله المبالغين في الامور) ودخل فيها المبالغة في الكلام والتكلف في الفصاحة وهذا وجه ايراده هنا (قوله وروينا في كتاب الترمذي) (١) (قوله إن من أحبكم الخ) مبني على قاعدة وهي ان المؤمنين من حيث الايمان محبوبون ثم قد

---

(١) كذا . فهنا بياض بالأصل . ع

يَوْمَ القِيامَةِ أحاسِنَكُمْ أخْلَاقاً وإنَّ أبْغَضَكُمْ إلَيَّ وأبعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ القِيامَةِ الثَّرْثارُونَ والمُتَشَدِّقُونَ والمُتَفَيْهِقُونَ ، قالوا يارَسولَ اللهِ قد عَلِمْنا الثَّرْثارُونَ والمُتَشَدِّقُونَ فما المُتَفَيْهِقُونَ ؟ قال المُتَكَبِّرُونَ ، قالَ التِرمِذيُّ هذا حديثٌ حَسَنٌ قال والثَّرْثارُ هو الكَثيرُ الكَلامِ والمُتَشَدِّقُ مَنْ يَتَطاوَلُ على النّاسِ في الكَلَامِ ويَبْذُو عَلَيْهِمْ ، واعلَمْ أنهُ لايَدْخُلُ في الذَّمِّ تَحْسِينُ ألفاظِ الخُطَبِ والمَوَاعِظِ إذالَمْ يَكُنْ فيها إفْراطٌ وإغْرابٌ لِأنَّ المَقْصودَ مِنها تَهْيِيجُ القُلوبِ إلى طاعَةِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ ولِحُسْنِ اللَّفْظِ في هذا أثَرٌ ظاهِرٌ

يتفاضلون فى صفات الخير وشعب الايمان فيتميز الفاضل بزائد محبة وقد يتفاوتون فى الرذائل فيصيرون مبغوضين (٢) من حيث هم كذلك ويصير بعضهم أبغض من بعض وقد يكون الشخص الواحد محبوبا من وجه مبغوضا (٣) من وجه آخر وعلى هذه القاعدة فرسول الله ﷺ يحب المؤمنين كافة من حيث هم مؤمنون وأحسنهم أخلاقا من أشدهم حبا عنده ويبغض العصاة من حيث هم عصاة واسوءهم أخلاقا من أشدهم بغضا عنده (قوله فما المتفيهقون قال المتكبرون) أى ومن كبرهم ينشأ تشدقهم بالكلام اذ المتفيهق الذي يتوسع فى الكلام و يفتح به فاه مأخوذ من الفهق وهو الامتلاء والاتساع يقال أفهقت الاناء ففهق فهقا والثرثار هو الكثير الكلام قال العاقولى الثرثار هو الذى يكثر الكلام تكلفا وخروجا عن الحق والثرثرة كثرة الكلام وترديده (قوله والمتشدق ... فى الكلام الخ) وقال آخرون المتشدق المتوسع فى الكلام من غير احتياط واحتراز وقيل المتشدق المستهزىء بالناس يلوى شدقه بهم وعليهم (قوله افراط) أى مجاوزة الحد الذى ينبغى (قوله واغراب) أى اتيان باللفظ الغريب الوحشى (قوله ولحسن اللفظ فى هذا) أى تهييج القلوب الى الطاعة (أثر ظاهر) ولذا استحب كونها بليغة أى فى غاية من

---

(٢) الصواب (مبغضين) (٣) الصواب (مبغضا) أو (بغيضا) . ع

﴿ فصلٌ ﴾ ويُكْرَهُ لِمَنْ صَلَّى العِشاءَ الآخِرَةَ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِالحَدِيثِ المُباحِ فى غيرِ هذَا الوَقْتِ وأعْنِي بالمُباحِ الذى استَوَى فِعلُهُ وتَرْكُهُ ، فأمَّا الحَدِيثُ المُحَرَّمُ فى غيرِ هذا الوَقْتِ أوِ المَكرُوهُ فهُوَ فى هذا الوَقْتِ أشَدُّ تحْرِيمًا وكَراهَةً وأمَّا الحَدِيثُ فى الخَيرِ كَمُذاكَرَةِ العِلْمِ وحِكاياتِ الصَّالِحِينَ ومكارِمِ الأَخلاقِ والحَدِيثِ مَعَ الضَّيْفِ فلا كَراهَةَ فيهِ بَلْ هُوَ مُستَحَبٌّ وقد تَظاهرَتِ الأَحاديثُ الصَّحِيحَةُ بهِ ؛ وكذلكَ الحَدِيثُ لِلْعُذْرِ والأُمُورِ العارِضَةِ لا بأسَ بهِ ، وقدِ

الفصاحة ورصانة (١) السبك وجزالة اللفظ وعللوا ذلك بأنها حينئذ تكون أوقع في النفس بخلاف المبتذلة الركيكة كالمشتملة على الالفاظ المألوفة أى فى كلام العوام أو نحوهم فلا ينافى قولهم فيها مفهومة أى قريبة الفهم لأكثر الحاضرين خالية عن الغريب لان الغريب الوحشى لا ينتفع به * (قوله ويكره لمن صلى العشاء الآخرة) أى إن دخل وقتها وفعلها فيه أو قدره ان جمعها تقديما لاقيل ذلك على الأوجه وانما كره لانه ربما فوت صلاة الليل وأول وقت الصبح أو جميعه وليختم عمله بأفضل الأعمال ومقتضى الاول كراهته قبلها أيضا (٢) لكن فرق الاسنوى بأن اباحة الكلام قبلها ينتهى بالامر بأيقاعها فى وقت الاختيار وأما بعدها فلا ضابط له فكان خوف الفوات فيه أكثر وحينئذ فيكره الكلام قبلها ان فوت وقت الاختيار أى انه خلاف الاولى والا فلا ووصف العشاء بالآخرة بمد الهمزة وكسر المعجمة للتأكيد أو احترازا من المغرب فان العرب كانت تسميه العشاء ولذا جاء النهى عن تسميته بذلك ولا كراهة فى وصفها بذلك خلافا للاصمعى (قوله الحديث المحرم) أى كالغيبة ونحوها (قوله والمكروه) كالمباح الذى لايعني ويخشي منه أن يجر الى المكروه (قوله فلا كراهة) بل هو مستحب لما صح فيه من فعله ﷺ ذلك ولان هذا خير ناجز

---

(١) فى بعض النسخ (ورسانة) وفى بعضها (ورزانة) والصواب ماذكرناه أخذا من كتب اللغة (٢) أى قبل الصلاة بعد دخول الوقت . ع

اشْتَهَرَتِ الْأَحاديثُ بِكُلِّ ما ذَكَرْتُهُ وأنا أُشيرُ إلى بعْضِها مُخْتَصَراً وأرْمُزُ إلى كثيرٍ مِنْها . رَوَيْنا في صَحِيحَيِ البُخارِيِّ ومسلمٍ عَنْ أبي بَرْزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَكْرهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشاءِ والحَديثَ بعْدَها، وأمّا

ولا يترك لمفسدة متوهمة (قوله بكل ماذكرته)أي من الكراهة تارة وعدمها أخرى (قوله روينا فى صحيحى البخارى ومسلم) أى من جملة حديث وقد أخرج الحديث بجملته أحمد والشيخان وأصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة والطبرانى والاسماعيلى وأبو عوانة والدارقطنى والبرقانى وأبو نعيم والبيهقى وغيرهم كذا فى شرح العمدة للقلقشندى وزاد السخاوى وأخرجه الدارمى قال وأخرج الدار قطني فى الافراد هذا الحديث عن ابن عباس قال نهي النبي ﷺ عن النوم قبلها والحديث بعدها يعني العشاء وقال انه غريب من هذا الوجه اه (قوله كان يكره النوم قبل العشاء) أى قبل صلاتها لانه قد يكون سببا لفوات وقتها وتأخيرها عن وقتها المختار ولئلا يتساهل الناس فى ذلك فيناموون عن صلاتها جماعة وقد اختلف العلماء فى ذلك فمنهم من كرهه ونقل عن عمر وابنه وابن عباس وأبى هريرة وقال به مالك والشافعى ومنهم من رخص فيه ونقل عن على وابن مسعود وأبى موسى وذهب اليه بعض الكوفيين ومنهم من قيد الرخصة برمضان ومنهم من قيدها بالذى له من يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم وقال ابن الصلاح هذا الحكم ليس خاصا بالعشاء بل جميع الصلوات كذلك وقال الاسنوى فى المهمات سياق كلامهم يشعر بأن الكراهة بعد دخول الوقت ويحتمل قبل دخوله بعد فعل المغرب لخوف فوات الوقت وان كان غير مخاطب بها وتبعه بعض من تأخر عنه ومحل جواز النوم بعد دخول الوقت إن غلبه بحيث صار لا تمييز له ولم يمكنه دفعه أو غلب على ظنه أنه يستيقظ وقد بقى من الوقت مايسعها وطهرها وإلا حرم قال كثيرون ولو قبل دخول الوقت الا أنه كما قال أبو زرعة خلاف المنقول (قوله والحديث بعدها) لما تقدم ولان الله جعل الليل سكنا وهذا يخرجه عن ذلك ولان السهر فى الليل سبب للكسل فى النهار عما يتوجه من الطاعات والمصالح

الْأَحادِيثُ بالتَّرْخِيصِ فى الكلامِ لِلْأُمورِ التى قَدَّمْتُها فكَثِيرَةٌ ، فَمِنْ ذلكَ حديثُ ابْنِ عُمَرَ فى الصَّحِيحَينِ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ صلى العِشاءَ فى آخِرِ حَياتِهِ فلمّا سلَّمَ قالَ أرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هذِهِ فإنَّ على رأسِ مائَةِ سَنَةٍ لا يبْقَى مِمَّنْ هوَ على ظَهْرِ الأرْضِ اليَوْمَ أحَدٌ ، ومِنْها حديثُ أبى موسَى الْأشعَرِىِّ رضى اللهُ عَنْهُ فى صحِيحَيهِما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أعتَمَ بالصَّلاةِ حتى ابْهارَّ الليلُ ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فصَلَّى بِهِمْ فلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ قال لِمَنْ حَضَرَهُ على رِسْلِكُمْ أعَلِّمُكُمْ وأبْشِرُوا أنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عليكمْ أنه لَيْسَ مِنَ النّاسِ أحَدٌ يُصَلِّى

الدنيوية وقد يقع فيه من اللغط والفحش مالا يليق ختم اليقظة به وكان عمر رضى الله عنه يضرب الناس على الحديث بعد العشاء أسمراً أول الليل ونوما آخره أريحوا كتابكم وهذا محمول على الحديث المباح الذى لامصلحة فيه (قوله فمن ذلك حديث ابن عمر الخ) قال السخاوى بعد تخريجه بهذا اللفظ حديث صحيح أخرجه أحمد والشيخان وأبو عوانة والترمذى والنسائى (قوله صلى العشاء فى آخر حياته) فى رواية جابر أنه كان قبل موته بشهر (قوله أرأيتكم) بفتح التاء ضمير المخاطب والكاف كذلك ولا محل لها من الاعراب والهمزة للاستفهام والرؤية بمعنى العلم أوالبصر والجواب محذوف أى قالوا نعم قال احفظوها واحفظوا تاريخها (قوله على رأس) أى عند رأس (قوله لا يبقى ممن هو على وجه الأرض اليوم أحد) أى بعد المائة (قوله ومنها حديث أبى موسى الأشعرى الخ) وكذا رواه أبو عوانة وأبو نعيم فى المستخرج قاله السخاوى (قوله أعتم بالعشاء) أى أخرها حتى اشتدت عتمة الليل أى ظلمته (قوله ابهار الليل) بأسكان الموحدة وتشديد الراء أى انتصف (قوله على رسلكم) بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر أفصح أى تأنوا (قوله أن من نعمة الله الخ) بفتح الهمزة معمول لقوله أعلمكم وكذا قوله انه (١) بفتح الهمزة هى ومعمولاها فى تأويل مصدر (٢) اسم أن الاولى وفى الحديث جواز الكلام بعد

---

(١) فى النسخ (انكم) (٢) فى النسخ اسقاط (مصدر) . ع

هذِهِ السَّاعَةَ غيرَكُمْ أوْ قال ما صَلَّى أحَدٌ هذِهِ السَّاعةَ غيرُكُمْ ، ومِنْها حَدِيثُ أَنَسٍ فى صَحِيحِ البخارِىِّ أنهُمْ انتظَرُوا النبيَّ ﷺ فَجاءَهُمْ قَرِيباً مِنْ شَطْرِ اللَّيلِ فَصلى بِهِمْ يَعْنِي العِشاءَ قال ثُمَّ خَطَبَنَا فقالَ ألا إنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدوا وإنكُمْ لَنْ تَزالوا فى صلاةٍ ما انتظَرْتُمُ الصَّلاةَ ، ومِنْها حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ رضِىَ اللهُ عَنْهُمَا فى مَبِيتِهِ فى بيْتِ خالَتِهِ ميمُونَةَ قوْلُهُ إنَّ النبيَّ ﷺ

صلاة العشاء اذا كان فى خير (قوله ومنها حديث أنس فى صحيح البخارى) قال السخاوى بعد تخريج الحديث بهذا اللفظ ـ الا أنه قال محل انتظرتم : ما انتظرتم ٧ وزاد فى آخره : فكأنى انظر الى و بيص خاتمه فى يده ـ حديث صحيح رواه أحمد والبخارى موصولا ومعلقا وأخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس نحوه ـ والحديث عند الطحاوى من حديث أنس بن عياض وعبد الله بن بكر السهمى وعبد الله بن عمر وعند المخلص في الاول من حديثه من حديث حميد عن أنس اه (قوله لا) حرف استفتاح (قوله ان الناس) أى المعهودين (قوله ماانتظرتم الصلاة) أى مدة انتظاركم اياها (قوله ومنها حديث ابن عباس الخ) رواه البخارى فى باب السمر من كتاب العلم وغيره وقال السخاوى بعد أن أخرجه بتمامه ولفظه عن ابن عباس قال بت فى بيت ميمونة ليلة كان رسول الله ﷺ عندها ليعلم كيف صلاته ﷺ بالليل فتحدث مع أهله ساعة ثم رقد فلما بقى ثلث الليل الآخر أو نصفه قعد فنظر فى السماء فقال ان فى خلق السموات والارض حتى قرأ هذه الآيات ثم قام فتوضأ واستن ثم صلي احدى عشرة (١) ركعة ثم أذن بلال بالصبح فصلي ركعتين ثم خرج فصلى بالناس الصبح أخرجه البخارى في تفسير سورة آل عمران والتوحيد بتمامه وفى الأدب ورواه مسلم وأبوعوانة والطحاوى وترجم البخاري لهذا الحديث فى العلم بالسمر فى العلم وأورده من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ بت في بيت خالتى ميمونة وكان ﷺ

---

(١) فى النسخ (احدى عشر) . ع

صلىَّ العِشاءَ ثم دَخَلَ فَحَدَّثَ أَهْلَهُ وقَوْلُهُ نامَ الغُلَيِّمُ ، ومِنها حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبى بَكرٍ رَضىَ اللهُ عَنهُمَا فى قِصَّةِ أَضْيافِهِ واحْتِبَاسِهِ عنهُمْ حتَّى صلى العِشاءَ ثم جاءَ وكَلَّمَهُمْ وكَلَّمَ امْرَأَتَهُ وابنَهُ وتَكَرَّرَ كلامُهُمْ ، وهذانِ الحَدِيثانِ فى الصَّحِيحَيْنِ ، ونَظَائِرُ هٰذا كَثيرَةٌ لا تَنْحَصِرُ وفيما ذَكَرْناهُ أَبلَغُ كِفايَةٍ وللهِ الحَمْدُ

﴿فَصْلٌ﴾ يُكرَهُ أَنْ تُسَمَّى العِشاءُ الآخِرَةُ العَتَمَةَ لِلْأَحاديثِ الصحيحةِ المَشْهورةِ

عندها فى ليلتها فصلى العشاء ثم جاء الى منزله فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قال نام الغليم أوكلمة تشبهها ثم قام فقمت عن يساره وذكر الحديث فتكلف غير واحد من الأئمة لمطابقته للترجمة غافلين عن كونه كما أفاده شيخي أشار بايراده الى مافى الرواية التى أوردتها وهو قوله فتحدث مع أهله ساعة ﴿ فائدة ﴾ روي الطبرانى فى الدعاء هذا الحديث من وجه آخر وفيه أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل منزله قال ياميمونة قالت لبيك يارسول الله قال ماأتاك ابن أختك قالت بلي هو هذا قال أفلا عشيتيه ان كان عندك شيء قالت قد فعلت قال فوطأت له قالت نعم فمال رسول الله ﷺ الى فراشه ، يحتمل ان يفسر به ماأبهمه فى قوله فتحدث مع أهله ساعة فى روايتنا ولكن الظاهر أنه إنما أراد أخص من ذلك اه (قوله نام الغليم) بضم المعجمة تصغير غلام وفي بعض نسخ البخارى، ياأم الغليم قال الحافظ ابن حجر هو تصحيف لم يثبت به رواية (قوله ومنها حديث عبد الرحمن) رواه الشيخان وتقدم الكلام عليه فى كتاب الأسماء * (قوله يكره أن تسمى العشاء الآخرة عتمة) أى بفتح المهملة والفوقية والميم وهى شدة الظلمة (قوله للاحاديث الصحيحة المشهورة) منها حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لايغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالابل رواه مسلم ورواه الشافعى وزاد في روايته وكان ابن عمر اذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب وجاء من حديث أبى هريرة مرفوعا نحوه أخرجه ابن ماجه بسند حسن وجاء من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا لايغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها فى كتاب الله العشاء وانما سمتها الاعراب العتمة من أجل ابلها لحلابها

فى ذلك ، ويُكرَهُ أيضاً أنْ تُسَمَّى المَغْرِبُ عِشاءً ، روينا فى صَحيحِ البُخَارِيّ عنْ عبْدِاللهِ بنِ مُغَفَّل المُزَنِيّ رضىَ اللهُ عَنْهُ وهو بالغَيْنِ المُعْجمةِ قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ لا تَغْلِبنَّكُمُ الأعْرابُ على اسْمِ صَلاَتِكُمُ المَغْرِبِ ، قالويَقولُ الأعْرابُ العِشاء ، وأمَّا الأحاديثُ الوارِدَةُ بِتَسْمِيَةِ العِشاءِ عَتَمَةً كَحَديثِ لَوْ يَعْلَمونَ ما فى الصُّبْحِ والعَتَمَةِ لأتَوْهما ولَوْ حَبْوًا ، فالجَوابُ عنها مِنْ وجهيْنِ (أحَدُهُما) أنَّها

أخرجه أبو يعلى وأبو نعيم والبيهقي وآخرون وفى سند الحديث رجل مبهم (قوله روينا فى صحيح البخارى الخ) قال السخاوي بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه أحمد والبخارى والاسماعيلى فى مستخرجه ومن طريقه أخرجه البيهقى فى السنن لكن قال لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فان الاعراب تسميها عتمة وهو بهذا اللفظ عند الطبرانى وعند أبى نعيم(١) فى مستخرجه رواه من حديث على بن عبد العزيز البغوى عن أبى معمر شيخ البخارى فيه وقال الاسماعيلى عقبه إنه يدل على أنه فى صلاة عشاء الآخرة ولذا روى عن ابن عمر أى شيخ أبى معمر عن عبد الوارث بن عبد الصمد عن أبيه قال البيهقى الا أن الذين رووه عن عبد الصمد على اللفظ الاول وكذا قال السخاوى وصدق فيما قال فقد رواه عنه الاكثر كذلك فلذلك كانت روايتهم أرجح لكن الذي جنح اليه شيخنا يعني الحافظ كونهما حديثين أحدهما فى المغرب والآخر فى العشاء وكانا جميعا عند عبد الوارث بسند واحد اه (قوله لا يغلبنكم) بالتحتية وفى نسخة بالفوقية و(الأعراب) كما تقدم فى باب أذكار المساجد سكان البوادى (قوله صلاتكم المغرب) بجر المغرب صفة لصلاة وبالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب بأعنى والمعنى لا تتبعوا الاعراب فى تسميتهم المغرب عشاء لأن الله تعالى سماها مغربا وتسمية الله أولى من تسميتهم والسر فى النهي خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين كذا فى تحفة القارى والنهى فيه للتنزيه لا للتحريم لما سيأتى عقبه فى الفصل (قوله كحديث لو تعلمون الخ) رواه أحمد والشيخان والنسائى وابن خزيمة وغيرهم (قوله ولو حبوا) أى كان مجيئهم حبوا (قوله وانما

---

(١) نسخة (وعنه أبو نعيم) : ع

وَقَعَتْ بيانًا لِكَوْنِ النَّهْيِ ليسَ لِلتَّحْرِيمِ بَلْ لِلتَّنْزِيهِ (والثَّانِي) أنهُ خُوطِبَ بها مَنْ يُخافُ أنه يَلْتَبِسُ عليهِ المُرادُ لوْ سَمَّاها عِشاءً ، وأمَّا تَسْمِيَةُ الصُّبْحِ غَدَاةً فلا كَرَاهَةَ فيهِ على المَذْهَبِ الصحيحِ ، وقَدْ كَثُرَتِ الأَحاديثُ الصَّحِيحَةُ في اسْتِعمالِ غَدَاةٍ ، وذَكَرَ جَماعَةٌ مِنْ أصْحابِنا كَراهَةَ ذلكَ وليسَ بِشَيْءٍ ،

وقعت بيانا الخ) ومثل ذلك واجب عليه ﷺ يثاب عليه ثواب الواجب (قوله الثانى انه خوطب بها الخ) أى فيكون على طبق حديث حدثوا الناس بما يفهمون وذلك انه لو ذكر العشاء بلفظه لما فهم ذلك المخاطب الا أن المراد بها المغرب اذ هو المسمى بالعشاء عندهم فلدفع ذلك عبر بلفظ العتمة عنها قال المصنف وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما وذكر بعضهم انه يحتمل كون ذلك قبل النهى عنه وقال ابن القيم فى الهدى قال ﷺ لايغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا وانها العشاء وانهم يسمونها العتمة وصح عنه انه قال لو يعلمون ماقى العتمة الخ فقيل هـذا ناسخ للمنع وقيل بالعكس والصواب خلاف القولين فان العلم بالتاريخ متعذر ولا تعارض بين الحديثين فانه لم ينه عن اطلاق اسم العتمة بالكلية انما نهى عن هجران اسم العشاء وهو الاسم الذى سماها الله به فى كتابه ويغلب عليها اسم العتمة فاذا سميت العشاء واطلق عليها العتمة احيانا فلا بأس وهذا محافظة منه ﷺ على الاسماء التي سمى الله تعالى بها العبادات فلا تهجر ويؤثر غيرها كما فعله المتأخرون فى هجران الفاظ النصوص وايثار المصطلحة الحادثة عليها ونشأ بسبب ذلك من الفساد ما الله به عليم وهذا كما يحافظ على تقديم ماقدمه الله تعالى وتأخير ما أخره كما بدأ بالصفا وقال ابدءوا بمـا بدأ الله به وبدأ فى العيد بالصلاة ثم نحر بعدها وأخبران من ذبح قبلها فلا نسك له تقديما لما بدأ الله به فى قوله فصل لربك وانحر ونظائره كثيرة اه (١) ثم ماجزم به هنا وفى المنهاج والروضة من الكراهة خالفه فى المجموع فقال نص الشافعى على انه يستحب ان لايسـمى بذلك وذهب اليه المحققون من أصحابنا وقالت طائفة قليلة يكره اه (قوله وقد كثرت الاحاديث في استعمال الغداة) أى كحديث أبى قتادة الطويل

---

(١) صححت عبارة الهدى بمراجعته . ع

وَلا بَأْسَ بِتَسْمِيَةِ الْمَغْرِبِ والعِشاءِ عِشاءَيْنِ، ولا بأسَ بِقَوْلِ العِشاءِ الآخِرَةِ وما نُقِلَ عنِ الأَصْمَعِيِّ أنهُ قال لا يُقالُ العِشاءُ الآخِرَةُ فغَلَطٌ ظاهِرٌ فَقَدْ ثَبَتَ فى صحيحِ مسلمٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: أيُّما امرأةٍ أصابتْ بَخُوراً فلا تَشْهَدْ معنا العِشاءَ الآخِرَةَ وثَبَتَ ذلكَ مِنْ كَلامِ خَلائِقَ لا يُحْصَوْنَ مِنَ الصحابَةِ فى الصحيحَيْنِ

فى نومهم عن الصبح حتى طلعت الشمس ففيه فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة وكحديث عمران بن حصين فى ذلك أيضا ففيه فصلى بنا الغداة وكلاهما فى مسلم وكحديث أبى برزة كان ﷺ ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه متفق عليه (**قوله** ولا بأس بتسمية المغرب والعشاء عشاءين) أى على سبيل التغليب كما قال في الظهر والعصر الظهرين والعصرين (**قوله** فقد ثبت في صحيح مسلم) ورواه أحمد وأبوداود والنسائى وابن حبان كلهم من حديث أبى هريرة ان رسول الله ﷺ قال أيما امرأة أصابت بخورا الخ قال السخاوى بعد ان ذكر ان مدار الحديث عند هؤلاء على أبي علقمة قال حدثنى يزيد بن خصيفة عن بشر بن سعيد عن أبى هريرة فذكر قال النسائى لا نعلم احدا تابع ابن خصيفة على قوله عن أبى هريرة وقد خالفه يعقوب بن عبد الله بن الاشج فرواه عن بشر بن سعيد فقال عن زينب الثقفية يعنى بدل ابى هريرة وكذا رواه بكير بن عبد الله ابن الاشج اخو يعقوب والزهرى لكنه غير محفوظ من حديثه خاصة كلاهما عن بشر ورواية بكير فى صحيح مسلم ايضا واختلف على كل من الاخوين فيه اما يعقوب فقد روى عنه كرواية ابن خصيفة أخرجه المحاملى فى الثانى عشر من فوائده ولفظه عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ قال لزينب امرأة عبد الله اذا خرجت الى المسجد لصلاة المغرب فلا تطيبين، وأما بكير فقد روى عنه أيضا عن بشر عن زيد بن خالد الجهنى رفعه لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات أى تاركات للطيب اه والبخور بفتح الموحدة وتخفيف المعجمة ففي الحديث نهى من ارادت شهود المسجد من الطيب ومنع المتطيبة من حضوره وفيه دليل على جواز قول الناس العشاء الآخرة وأما ما نقل عن الاصمعى انه قال من المحال قول العامة

وغيرِهِما ، وقدْ أوْضَحْتُ ذلكَ كُلَّهُ بِشَوَاهِدِهِ فى تَهْذِيبِ الْأَسْماءِ واللُّغاتِ وباللهِ التوْفيقُ

﴿ فَصْلٌ ﴾ ومِمَّا يُنْهَى عنه إفْشاءُ السِّرِّ ، والأَحادِيثُ فيهِ كثيرَةٌ وهو

العشاء الآخرة لانه ليس لنا إلا عشاء واحدة فلا توصف بالآخرة فهذا القول غلط لهذا الحديث قال فى شرح مسلم فقد صح ذلك عن رسول الله ﷺ وعائشة وأنس والبراء وجماعة آخرين اه ولحديث أنس عند البخارى أخر ﷺ (١) العشاء الآخرة (قوله وقد أوضحت ذلك الخ) لم أجده فى نسختى من التهذيب (٢) ولعله سقط من الكاتب * (قوله ومما ينهى عنه افشاء السر) اى اذاعة واشاعة مايسر به اليك انسان و يستره عندك يترتب على افشائه مضرة عليه أولا (قوله والاحاديث فيه كثيرة) اى فمنها ماأخرجه البيهقى بسند حسن عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلا انما يتجالس المتجالسان بالامانة فلايحل لاحدهما ان يفشى على صاحبه مايكره وأخرجه ابن لال في مكارم الاخلاق من حديث ابن مسعود ومنها ماأخرجه الديلمى فى مسنده عن أسامة مرفوعا المجالس امانة فلايحل لمؤمن ان يرفع على مؤمن قبيحا ومنها ما أخرجه أبو داود من حديث ابن أبى ذؤيب عن ابن اخى جابر عن عمه ان النبي ﷺ قال المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس سفك دم حرام أوفرج حرام اواقتطاع مال بغير حق وأوله عند العسكرى والديلمى عن علي، ومنها ما أخرجه ابو يعلى والطبرانى وغيرهما عن أنس ان النبي ﷺ قال له ياأنس اكتم سرى تكن مؤمنا ، ومنها ماأخرجه مسلم عن أنس قال بعد : ولقد سألتنى عنه أم سليم فما أخبرتها وأخرج مسلم عن أنس أيضا ان النبي ﷺ بعثه فى حاجة فقالت له ماحاجتك فقلت انها سر قالت لاتحدثنى بسر رسول الله ﷺ قال أنس والله لوحدثت به أحدا لحدثتك ياثابت (٣) وأخرج هذا الحديث البخارى فى الادب المفرد كما سبقت الاشارة اليه فى كتاب السلام ومنها ماأخرجه مسلم وأبوداود عن أبي سعيد مرفوعا إن من أعظم

---

(١) نسخة (أنه صلى ﷺ) (٢) وكذا لم نجده في نسختنا (٣) ينظر هذا الحديث في مسلم . ع

حَرَامٌ إذا كانَ فيهِ ضَرَرٌ أو إيذاءٌ ، رَوَيْنَا في سنَنِ أبي داودَ والترمذيِّ عنْ جابِرٍ رضيَ اللهُ عنه قال قال رَسولُ اللهِ ﷺ إذا حَدَّثَ الرَّجلُ بالحَديثِ ثم التفَتَ فهِيَ أمانَةٌ قال الترمذيُّ حديثٌ حَسنٌ

﴿ فصلٌ ﴾ يُكرَهُ أنْ يُسئَلَ الرَّجلُ فيمَ ضَرَبَ امْرأتَهُ مِنْ غيرِ حاجَةٍ ، قَدْ روينا في أوَّلِ هذا الكِتابِ حِفْظِ اللسَانِ الأحاديثَ الصحيحةَ في السُّكوتِ عَمَّا لا تَظْهَرُ فيهِ المَصلَحَةُ وذكَرْنا الحديثَ الصحيحَ : مِنْ حُسْنِ إسلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ ما لا يَعْنيهِ ، وروينا في سنَنِ أبي داودَ والنَّسائيِّ وابنِ ماجَهْ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال : لا يُسئَلُ الرَّجلُ

الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضى اليه ثم ينشر سرها ذكر ذلك السخاوى (قوله ضرر) أى في النفس أو المال أو غيرهما (قوله أو ايذاء) أى يتاذى باشاعة ذلك وان لم يحصل منه ضرر فان لم يترتب عليه اذى ولاضرر كره (قوله روينا في سنن أبى داود والترمذي) وكذا رواه أحمد والضياء كلهم من حديث جابر ورواه أبو يعلى في مسنده من حديث أنس كذا في الجامع الصغير (قوله اذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي امانة) قال المظهرى أى اذا حدث أحد عندك حديثا ثم غاب عنك صار حديثه امانة عندك ولايجوز اضاعتها قال الطيبي والظاهر ان اللفت هنا عبارة عن التفات خاطره الى ما تكلم به فالتفت يمينا وشمالا احتياطا وكذا قال العاقولي المراد من الالتفات الالتفات بوجهه والمعنى ان حديثه عندك امانة اذا التفت بوجهه فلا تضييع امانته فكيف اذا غاب (قوله فهو) أى الحديث وفى نسخة فهي وأنثه مع عوده الى الحديث لانه بمعنى الحكاية * (قوله قد روينا في أول هذا الكتاب حفظ اللسان) بالجر بدل من أول او نعت له ويصح فيه الرفع على انه خبر عن مبتدا محذوف والنصب بتقدير أعنى (قوله وروينا في سنن أبى داود الخ) وكذا رواه الامام احمد كما في تسديد القوس والحديث صحيح كما قاله ابن حجر في تنبيه الاخيار (قوله لايسأل الرجل) أى لاحتمال ان يكون سبب ذلك مما يستحي من ذكره

فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَه

﴿ فصلٌ ﴾ أَمَّا الشِّعْرُ فَقَدْ روينا فى مُسْنَدِ أبي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ بإِسنادٍ حَسَنٍ عَنْ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها قالَتْ سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عنِ الشِّعْرِ فقالَ : هوَ كَلامٌ حَسَنُهُ حَسَنٌ وقَبِيحُهُ قَبِيحٌ ، قال العلماء مَعْناهُ أَنَّ الشِّعْرَ كالنَّثْرِ لكِنِ التَّجَرُّدُ لَهُ والاقْتِصارُ عَلَيْهِ

كالامتناع من المطاوعة والتمكين * (قوله اما الشعر الخ) الشعر كلام موزون قصدا بوزن عربي وخرج بقيد المقصد أى قصد كونه شعرا ماجاء موزونا من الآيات والاحاديث نحو قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ونحو قوله ﷺ انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وبقولنا بوزن عربي أى وهو ماكان على وزان أحد البحور الخمسة عشر أو الستة عشر ما كان على غيرها من باقى الأبحر المولدة فلا يقال فيه شعر بل نظم فالنظم اعم عن الشعر (قوله فقد روينا الخ) قال فى الامتاع أخرجه البيهقى فى السنن الكبير مرفوعا من عدة طرق وقال الصحيح انه مرسل اه ورواه فى الجامع الصغير بلفظ الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام وقال رواه البخارى فى الادب المفرد والطبرانى فى الاوسط عن ابن عمر وعبد الرزاق فى الجامع عن عائشة مرفوعا وروى عن الشافعى عن عروة مرسلا أى والمرسل حجة عند الشافعى اذا اعتضد وهو هنا كذلك للمسند قبله قال ابن عبد البر وجاء موقوفا عن ابن سيرين والشعبى وروي عن الشافعى (قوله حسنه)(١) أى كالمشتمل على التوحيد والزهديات فى الدنيا والترغيب فى الآخرة ومدح النبي ﷺ ومدح الاسلام وذم الكفر وهجاء الكفرة وعلى جمع فوائد علمية أو نحو ذلك مما يعود نفعه فهذا حسن لحسن عائدته وجميل فائدته (قوله وقبيحه) كهجاء المسلمين والتشبيب بامرأة أو أمرد معين أو مدح الخمرة أو مدح ظالم أو نحوه أو المغالاة فى المدح أو نحو ذلك قال الفقهاء المميز للشعر الجائز من غيره ان ما جاز فى النثر جاز فى الشعر (٢) (قوله ان الشعر كالنثر) أي فالمدح والذم انما يدوران مع المعنى ولا عبرة باللفظ موزونا كان أو لا (قوله لكن التجرد له والاقتصار عليه) أى

---

(١) فى النسخ اسقاط (حسنه) (٢) نسخة (فى النظم) . ع

مَذْمومٌ ، وقَدْ ثَبَتَتِ الأَحاديثُ الصحيحةُ بِأَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ الشِّعْرَ وأَمَرَ حَسَّانَ بنَ ثابتٍ بِهِجاءِ الكُفَّارِ

بحيث يكون الشعر مستوليا عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى قال المصنف فى شرح مسلم فهذا مذموم فى أي شيء كان فأما اذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضره حفظ اليسير من الشعر أى الخالى عن الفحش والقبح مع هذا لان جوفه ليس ممتلئا شعرا (قوله وقد ثبتت الاحاديث بأن رسول الله ﷺ سمع الشعر) أخرج احمد من رواية جابر بن سمرة قال شهدت رسول الله ﷺ أكثر من مائة مرة فى المسجد واصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما تبسم ﷺ وأخرجه الترمذى وصححه وأخرجه الطبراني فى معجمه الكبير والاحاديث فى ذلك كثيرة منتشرة قال ابن عبدالبر وما استنشده رسول الله ﷺ و أنشد بين يديه أكثر من أن يحفظ (قوله وأمر حسان بن ثابت بهجاء الكفار) فى رواية هاجهم وفى رواية صحيحة اهجهم وجبريل معك رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان ابن حرب و رواه مسلم من أوجه عن شعبة وتقدم فى باب اذكار المساجد حديث أبى هريرة عند البخارى لما استشهده حسان هل سمعت رسول الله ﷺ يقول ياحسان أجب عن رسول ﷺ اللهم ايده بروح القدس فقال ابو هريرة نعم وكان يوضع لحسان بن ثابت منبر فى المسجد يهجو الكفار عليه وقال له ﷺ لما استأذنه فى هجو المشركين كيف تعمل بحسبي ونسبي فقال لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين وأنشد حسان فى ذلك قصيدته المشهورة التى فيها

هجوت محمدا فأجبت عنه ... وعند الله فى ذاك الجزاء
فان أبى ووالدتى وعرضى ... لعرض محمد منكم وقاء
اتهجوه ولست له بكفء ... فشركما لخيركما الفداء

وذلك (١) ثابت فى الصحيح ثم اعلم ان هجو الكافر إن كان بصيغة عامة فلا خلاف فى جوازه كما يجوز لعن الكافرين على العموم وان كان فى معين فان كان حربيا أو مشركا جاز وان كان ذميا فالمتجه المنقول الحرمة قياسا على غيبته * وحسان بن ثابت هو أحد شعراء النبى

(١) فى النسخ (قوله وذلك) . ع

وثَبَتَ أنه ﷺ قال : إنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً ،

ﷺ كما تقدم فى باب الحداء وهو أبو عبد الرحمن ويقال أبو الوليد ويقال أبو الحسام لمناضلته عن رسول الله ﷺ وتقطيعه الكفار بشعره وتمزيق أعراضهم حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بالراء ابن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو ابن مالك بن النجار الانصارى النجارى المدنى وامه الفريعة بنت خالد روينا عن محمد بن اسحق وآخرين بأسانيد قالوا عاش حسان بن ثابت وأبوه ثابت وأبوه المنذر وأبوه حرام كل واحد من الاربعة مائة وعشرين سنة وهذه طرفة عجيبة لا تعرف في غيرهم كذا قاله أبو نعيم وجماعة من الأئمة وعاش حسان ستين سنة فى الجاهلية وستين سنة فى الاسلام وتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين وشاركه فى هذا حكيم بن حزام فانه أيضا عاش ستين فى الجاهلية وستين في الاسلام وتوفى سنة أربع وخمسين ولايعرف لهما ثالث فى هذا والمراد بالاسلام من حيث انتشر وشاع فى الناس وذلك قبل هجرة النبي ﷺ بنحو ست سنين روى عنه ابنه عبد الرحمن وسعيد بن جبير قال العلماء كان المشركون يهجون الصحابة والاسلام فانتدب لهجوهم ثلاثة من الانصار حسان بن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة يعيرونهم بالكفر وبعبادة الاوثان فكان قوله أهون عليهم من قول صاحبيه فلما أسلموا وفقهوا كان قول عبد الله أشد عليهم وقال أبو عبيد اجتمعت العرب على ان أشعر أهل المدن أهل يثرب ثم عبدالقيس ثم ثقيف وعلى ان اشعر أهل المدر حسان وهب له النبي ﷺ جارية اسمها سيرين وهى أخت مارية القبطية كذا فى التهذيب للمصنف (قوله وثبت أنه ﷺ قال ان من الشعر لحكمة ٧) رواه مالك وأحمد وأبو داود من حديث ابن عباس مرفوعا وقال حكما أى بصيغة الجمع وضبطه فى المرقاة بضم فسكون قال أى حكمة قال تعالى وآتيناه الحكم صبيا أى الحكمة ورواه أبو داود أيضا من حديث بريدة (١) كذا فى الجامع الصغير وهو عند البخارى فى الصحيح من حديث ابن كعب بلفظ ان من الشعر لحكمة قال الجوهرى الحكمة الكلام المحكم لفظه الواقع معناه قال شارح الانوار

(١) فى النسخ (أبى بريدة) ع

السنية ولنذكر شيأ من الشعر (١) الذى فيه حكمة على جهة الامثلة للحديث فمن ذلك ما أنشد القرطبي قال أبو العباس الحمانى (٢) فأحسن

ليس فى (٣) كل ساعة وأوان   تتهيا صنائع الاحسان
فاذا أمكنت فبادر إليها   حذرا من تعذر الامكان

وأنشد الباجى فى الصبر

ان الامور اذا انسدت مسالكها   فالصبر يفتح منها كل ما ارتتجا (٤)
لا تيأسن وان طالت مطالبة   اذا استعنت بصبر ان ترى فرجا

وأنشد بعضهم فى الشكر

ان لله علينا أنعما   عجز الوصف عن الحصر لها
فله الحمد على انعامه   وله الشكر على الشكر لها

وفى العمل الصالح

واذا افتقرت الى الذخائر لم تجد   ذخرا يكون كصالح الاعمال

وفى التفويض لله عز وجل

فوض (٥) الله لا تركن الى أحد   فهو الذى يرتجى للضر والبوس
دعها سماوية تجرى على قدر   لا تفسدنها برأى منك منكوس

وفى التوكل على الله عز وجل

توكل على الرحمن فى كل حاجة   ولا تؤثرن العجز يوما على الطلب
ألم تر ان الله قال لمريم   وهزى اليك الجذع يساقط الرطب
ولو شاء ادنى الجذع من غير هزها (٦)   اليها ولكن كل شىء له سبب

وفى التقوى لابى الدرداء

يريد المرء ان يعطى مناه   ويأبى الله الا ما أرادا
يقول المرء فائدتى ومالى   وتقوى الله اولى ما استفادا

وفى الافتقار الى الله سبحانه

---

(١) فى النسخ (الأشعار) (٢) عله الحماسي (٣) فى النسخ (لى) (٤) نسخة (ارتجا) (٥) فى النسخ اسقاط (الى) (٦) أى هزها الجذع ، والاولى (هزه) . ع

إلهى لك الحمـد العظـيم حقيقة وما للورى مهـما منعت نقـير
وقالو فقـير وهو عندى ٧ حاله نعم صـدقوا انى اليك فقـير

وفى التوبة قال ابن عبد البر فى التمهيد احسن محمود الوراق حيث يقول

قـدم لنفسك توبة مرجوة قبل الممات وقبل قبض (١) الالسن
بادر بها غلق النفوس فانها اجر وغنم للمنيب المحسن

وفي التحدث بالنعم

الحمد لله حمـدا دائما أبدا الله حسبي كفى بالله لي سندا
كم نعمة سبقت من فضل رحمته منه الى فلا احصى لها عددا

وفى المبادرة الى الخير

سابق الى الخير وبادر به فانمـا خلفـك ماتعـلم
وقدم الخير فكل امرىء على الذى قدمه يقدم

وفى ترك الظلم

لا تظلمن اذا ما كنت مقتدرا فالظلم مصدره يفضى الى الندم
تنام عيناك والمظلوم اعينـه تدعو عليك وعين الله لم تنم

وفى ذم البغي

ياصاحب البغى ان البغى مصرعة فاعدل فخير فعال المرء اعدله
فلو بغي جبل يوما على جبل لاندك منـه أعاليـه وأسفله

وفي اليأس من روح الله

توقع صنع ربك كيف يأتي بما تهواه من فرج قريب
ولا تيأس اذا مانابك خطب فكم في الغيب من عجب عجيب

وأنشد بعضهم فى التحذير من الدنيا

هي الدنيا تقول بملء فيها حذار حذار من بطشى وفتكي
فلا يغرركمو حسن ابتسامى فقولي مضحك والفعل مبكي

وفى فضل العلم قال سابق

---

(١) نسخة (حبس) : ع.

العلم يحيي قلوب العالمين كما تحيا البلاد اذا ماسها المطر
والعلم يجلى العمى عن قلب صاحبه كما يجلى سواد الظلمة القمر

وللفقيه الزاهد ابراهيم بن مسعود التبوكى (١)

ان اولى العلم بـا فى الفتن تهيبوها من قـديم الزمن
واستعصموا الله فكان التقى أوقى لهم فيها من اقوى الجنن (٢)
واجتمعوا فى حسن توفيقه وافترقوا فى كل معنى حسن
فعـالم مستبحر عامـل يسلك بالناس سواء السنن
وبهمـة (٣) مخـترط سيفه يغـمده فى هام أهـل الوثن
وحابس فى بيتـه نفسه معتزل مستمسك بالسنن
وهارب شحا على دينـه الى البرارى ورءوس القنن
وتائب من ذنبـه مشفق يبكي بكاء الواكفات الهتن
وصامت في قلبـه مقول بالذكر لله طويل اللسن
تراه كالأبله (٤) في ظاهر وهو من اذكي الناس فيما بطن
فهم خصوص الله فى أرضه حقا بهم تدرأ عنا المحن
فليتني كنت لهم خادما وليتني إذ لم أكن لم أكن
ومن سواهم فرجال رجوا ان يعبروا البحر بغير السفن

انتهى ملخصا ، وفى البحر للرويانى الشعر ينقسم الى محرم ومباح ومستحب والمستحب على قسمين الاول ماحذر من الآخرة كقول على رضي الله عنـه

ولو انا اذا متنا تركنا لكان الموت راحة كل حى
ولـكنا اذا متنا بعثنا ونسأل بعدذا عن كل شى

وكقول الحسن بن على رضى الله عنهما :

الموت خير من ركوب العار والعار خير من دخول النار

---

(١) من بحر السريع والنونات ساكنة (٢) بحذف همزة (أقوى) ، وقوله (أوقى) بالقاف وفى النسخ با وهو تصحيف (٣) بضم الباء أى شجاع لا يهتدى خصمه من أين يأتيه (٤) فى النسخ (تراه لابله) .ع

وثبتَ أنهُ ﷺ قال: لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيحاً خيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً وكلُّ ذلكَ على حسَبِ ما ذَكَرْناهُ

﴿ فصلٌ ﴾ ومِمَّا يُنْهى عنهُ الفُحْشُ وبَذَاءُ اللِّسانِ والأَحاديثُ الصحيحةُ فيهِ كَثيرةٌ مَعْرُوفَةٌ ، ومَعْناهُ : التَّعْبيرُ عنِ الأُمورِ المُستَقْبحةِ بعِبارَةٍ صَريحةٍ وإنْ كانَتْ صَحيحةً والمُتَكَلِّمُ بها صادِقٌ ويَقَعُ ذلكَ كَثيراً في أَلْفاظِ الوِقاعِ ونحوِها ، ويَنْبَغي أنْ يُستَعْمَلَ في ذلكَ الكِناياتُ ويُعَبَّرَ عنها بعبارَةٍ جَميلَةٍ يُفْهَمُ بها الغَرَضُ وبهٰذا جاءَ القُرْآنُ العَزيزُ والسُّنَنُ الصَّحيحةُ المُكَرَّمَةُ قال اللهُ تَعالى : أُحِلَّ لكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إلى نِسائِكُمْ ، وقال تَعالى: وكَيْفَ تَأْخُذونَهُ وقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إلى بَعْضٍ ، وقال تَعالى : وإنْ طَلَّقْتُموهُنَّ مِنْ

فالله من هـذا وهذا جارى

والقسم الثانى ماحث على مكارم الاخلاق كما حكي عن مالك انه مر بباب قوم فسمع رجلا ينشد

أنت أخي وأنت حرمة جاري — وحقيق على حفظ الجوار
ان للجار ان تغيب عنا — حافظا للمغيب فى الاسرار
ما أبالي اكان بالباب ستر — مسبل ام بقى بغير ستار

فدق مالك الباب وقال علموا صبيانكم مثـل هـذا الشعر اهـ ومن المستحب مـدح النبي ﷺ والصحابة وأهل العلم والتقوى كما لا يخفى والقسمان الاخير ان ستأتى أمثلتهما (قوله وثبت انه ﷺ قال لان يمتلىء جوف أحدكم قيحا خير له من ان يمتلىء شعرا) رواه البخاري من حـديث ابن عمر هكـذا ورواه أحمد والشيخان والاربعة من حديث أبى هريرة وقالوا لان يمتلىء جوف أحدكم حتى يريه الخ ويريه بفتح التحتية وكسر المهملة من الورى داء يفسد الجوف وقيل ان يصل الى الرئة ويفسدها ورد بأن المشهور فى الرواية الهمز ٧ قال المصنف الصواب ان هذا محمول على من يكون الشعر غالبا عليه حتى يشغله عن القرآن وغيره من العلوم

قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ، والآياتُ والأحاديثُ الصحيحةُ في ذلكَ كثيرةٌ ، قال العلماء فينبغي أَنْ يُستعمَلَ في هذا وماأشبهَهُ مِنَ العباراتِ التي يُستحيَا مِنْ ذِكْرِها بِصَريحِ اسمِها الكناياتُ المفهِمةُ فيكني عَنْ جماعِ المرأةِ بالإفضاءِ والدخولِ والمُباشرةِ والوِقاعِ ونحوِها ولا يُصرِّحُ بالنَّيْكِ والجماعِ ونحوِهما ، وكذلكَ يُكنِي عنِ البَوْلِ والتغوُّطِ بِقضاءِ الحاجةِ والذهابِ إلى الخلاءِ ولا يُصرِّحُ بالخَرَاءَةِ

الشرعية وذكر الله تعالى كما تقدم، وقال الابي الحديث انما يدل على ذم الاكثار منه والمائة والمائتان ليس من الاكثار وقال ابن الجوزى هذا الحديث محمول على من جعل جميع شغله حفظ الشعر ولم يحفظ شيأ من القرآن ولا من العلم لانه اذا امتلأ الجوف بالشيء لم يبق فيه سعة لغيره وكان النبي ﷺ يسمع الشعر و يستنشده وقد مدحه بقوله ان من الشعر لحكمة وكان الخلفاء الراشدون الاربعة يقولون الشعر وكان على رضى الله عنه اشعرهم اه ﴿تتمة﴾ ذكر ابن حزم فى رسالته فى مراتب العلوم انه اذا عانى الانسان الشعر فليكن فيما فيه الحكم والخير قال وينبغى ان يجتنب من الشعر أربعة أضرب «أحدها» الاغزال فانها العون على عدم الصيانة وتدعو الى الفتن وتصرف النفس الى الخلاعة «الثانى» الاشعار المقولة فى التصعلك وذكر الحروب فانها تهيج الطبع وتسهل على المرء موارد التلف «الثالث» اشعار التغرب وصفات المفاوز والبلدان فانها تسهل التغرب والتحول «الضرب الرابع» الهجاء ، وصنفان من الشعر لا ينهى عنهما نهى تام ولا يحض عليهما بل هما عندنا من المباح المكروه وهما المدح والثناء ، قال الاذفوى وماقاله غير جيد وهو مردود بعمل الناس فى كل ورد وصدر وهو ياتى باليسر والذرر والتمزق والحجر (١) وقد سلك فى هذا الباب التعليل لا ما يدعيه من اقامة الدليل وهو خلاف طريقته اه ﴿فائدة﴾ ورد الامر بالاشتغال بأشعار العرب لان بها يعرف معانى الكتاب والسنة ويحفظ الشرع وفى الروضة يكره اشعار المولدين المشتملة على الغزل والبطالة ويباح منها ما ليس فيه سخف ولا شيء مما

---

(١) كذا . ع

والبَوْلِ ونحوِهما، وكذلكَ ذِكرُ العُيُوبِ كالبَرَصِ والبَخَرِ والصُّنانِ وغيرِها يُعبِّرُ عنها بِعِباراتٍ جميلةٍ يُفهَمُ منها الغرضُ، ويُلْحَقُ بما ذكرْناهُ مِنَ الأمثلةِ ما سِواهُ، واعلمْ أنَّ هذا كلَّهُ إذا لم تَدْعُ حاجةٌ إلى التَّصريحِ بصريحِ اسمِهِ، فإنْ دَعَتْ حاجةٌ لِغرَضِ البَيانِ والتَّعليمِ وخِيفَ أنَّ المُخاطَبَ يَفْهَمُ المَجازَ أو يَفْهَمُ غيرَ المُرادِ صُرِّحَ حينئذٍ باسمِهِ الصَّريحِ لِيَحصُلَ الإفهامُ الحقيقيُّ وعلى هذا يُحمَلُ ما جاءَ في الأحاديثِ مِنَ التَّصريحِ بمِثلِ هذا فإنَّ ذلكَ محمولٌ على الحاجةِ كما ذكرْنا فإنَّ تحصيلَ الإفهامِ في هذا أَوْلى مِنْ مُراعاةِ مُجرَّدِ الأدبِ وباللهِ التَّوفيقُ * رُوِّينا في كتابِ التِّرمِذيِّ عنْ عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ

يكره ولا يؤدى الى شر أو تثبيط عن الخير قال الجلال السيوطى ولى فيه بحث من جهة أن اشعارهم يستشهد بها فى المعانى والبيان والبديع كما صرحوا به وهى من العلوم الواجبة التى يطلع بها على غرائب القرآن و يدرك إعجازه فينبغى أن تكون فى رتبة اشعار العرب من هذه الحيثية اه ولك رده بان المكروه من اشعارهم انما هو المشتمل على السخف والبطالة كما صرح به فى كلام الروضة المفسرة بالسخف والاداء الى الشر والتثبيط عن الخير وهذا شىء قليل بالنسبة الى بقية أشعارهم فلا يلزم من كراهة ذلك القليل عدم الاستشهاد به فى تلك العلوم فالبحث المذكور ليس فى محله قاله ابن حجر فى تنبيهه قال ويباح إنشاد الشعر إلا ما فيه هجو محرم فيحرم وان صدق فيه كالغيبة بل هو من جزئياتها والتشبب بغير معين يباح وكذا بمعين من حليلة لكنه خارم للمروءة ان كان مما ينبغى إخفاؤه واجنبية وأمرد فسق ولانشاده حكم إنشائه اه (قوله فان دعت حاجة لغرض البيان الخ) و يكون التصريح حينئذ سنة بل ربما يجب لان مراعاة الافهام أولى من مراعاة الأدب اللفظى (قوله وعلى هذا يحمل ما جاء فى الاحاديث) أى كحديث ماعز لما كرر عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله لعلك لمست لعلك فاخذت أنكتها قال نعم قال اذهبوا به فارجموه (قوله روينا فى كتاب الترمذى الخ) فى الجامع الصغير رواه الامام أحمد والبخاري فى الادب المفرد وابن حبان والحاكم فى

رضيَ اللهُ عنه قال قال رَسولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ المُؤْمِنُ بالطَّعَّانِ ولا اللَّعَّانِ ولا الفَاحِشِ ولا البَـذِيِّ ، قال الترمذِيُّ حديثٌ حسَنٌ ، وروينا في كِتابَي الترمذِيِّ وابنِ ماجهْ عن أنَسٍ رضى اللهُ عنهْ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ ما كانَ الفُحْشُ فى شَيْءٍ إلَّا شانَهُ وما كان الحَياءُ فى شَيْءٍ إلَّا زانَهُ ؛ قال الترمذِيُّ حديثٌ حَسَنٌ

المستدرك كلهم من حديث ابن مسعود وفى المشكاة ورواه البيهقى فى الشعب من حـديثه أيضا وفى رواية للبيهقي ولا الفاحش البذى، (قوله ليس المؤمن) أى الكامل (قوله بالطعان) أى كثير الطعن في الانساب الثابتة (قوله ولا اللعان) أي كثير اللعن بل قد يقع منه لمن يجوز لعنه من الشيطان ونحو الكافر (قوله ولا الفاحش)من الفحش أى فاعله أو قائله ففى النهاية البذاءة بالمد الفحش فى القول وهو بذى اللسان وقد يقال بالهمز وليس بكثير اه وبمعناه البذى هو (١)من عطف الرديف ولازائدة وتؤيده الرواية الثانية عند البيهقي وقيل بل يحمل الفحش على العموم و يكون البذي تخصيصا بعد تعميم لزيادة الاهتمام به لانه متعد، وقيل البذى لاحياء(٢)له وقيل الفحش النطق بما لا ينبغى من القول والبذاءة سوء الخلق (قوله قال الترمذى الخ) قال ميرك رجاله رجال الصحيحين سوي محمد بن يحيي شيخ الترمذي وثقه ابن حبان والدارقطنى (قوله وروينا فى كتابى الترمذى وابن ماجه) وكذا رواه الامام أحمد والبخارى فى الأدب المفرد كلهم من حديث أنس (قوله ما كان الفحش فى شىء الا شانه) يحتمل أن تكون كان تامة وفى شيء متعلق به(٣) وأن يكون الفحش في شيء يتصف بشيء من الاوصاف الاصفة الشين والشيء عام فى الاعراض والذات ومثله فى هذا الاعراب الجملة الثانية وقد تقدم فى المتن تعريف الحياء وما يتعلق به

---

(١) قوله (وبمعناه البذى هو) المناسب ان يقال (فبمعناه البذى فهو) . (٢) عله (من لاحياء) (٣) كذا ولا بد أن يكون هنا سقط والاصل «متعلق بها وناقصة وفى

﴿فَصْلٌ﴾ يَحْرُمُ انْتِهارُ الْوَالِدِ والْوَالِدَةِ وشِبْهِهِما تَحْرِيمًا غَلِيظًا، قال اللهُ تعالى: وقضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ

﴿ باب تحريم انتهار الوالد والوالدة تحريما مغلظا ﴾

وفى نسخة «فصل يحرم انتهار الوالد الخ» ولفظ تحريم(٤) يدل على أنه من الكبائر وتقديم الوالد فى الذكر لانه اشرف ولذا قدم فى الفطرة الملحوظ فيها تقديم الاشرف وكذا فى الحج بعد الموت وقوله تحريما منصوب على المفعولية المطلقة بالمصدر قبله فهو من باب ان جهنم جزاؤكم جزاء موفورا (قوله وقضى ربك) قال ابن عباس رضى الله عنهما أى أمر(ان لا تعبدوا إلا إياه) أن مفسرة قال أبو البقاء ويجوز أن تكون في موضع نصب أى الزم ربك عبادته(٥) ولا زائدة اه قال أبو حيان وهو وهم بدخول الا على مفعول تعبدوا فلزم أن يكون منفيا أو منهيا ولا تعبدوا نهى واحسانا مصدر بمعنى الامر عطف ما معناه أمر على نهى كما فى قوله: يقولون(٦) لاتهلك أسى. وتجمل وقد (٧) اعتنى تعالى بالامر بالاحسان الى الوالدين حيث قرنه بقوله لا تعبدوا الا اياه وبتقديمها اعتناء بهما على قوله احسانا ومناسبة اقتران بر الوالدين بأفراد الله تعالى بالعبادة من حيث انه تعالى هو الموجد حقيقة والوالدان وساطة فى انشائه وهو تعالي المنعم بايجاده ورزقه وهما ساعيان فى مصالحه(وقوله اما يبلغن) قال فى الكشاف إما هى ان الشرطية زيدت عليها ما توكيدا لها و يبلغن فعل الشرط وعندك متعلق به وأحدهما فاعل يبلغن أو كلاهما معطوف على أحد وقرئ يبلغان فالالف للتثنية والفاء فى فلا تقل لهما جواب الشرط وأحدهما على هذا بدل من الضمير ،أو كلاهما، وفى هذه القراءة الثانية كلام لصاحب الكشاف فى توجيه الاعراب المذكور ولابن عطية فيها كلام بعضه معترض وقد بينه فى النهر، وأف اسم فعل بمعنى أتضجر ولم يات اسم فعل بمعني المضارع الا قليلا واذا نهى أن يستقبلهما

شيء خبرها والاستثناء من عموم الاحوال اى مايكون الفحش الخ» (٤) عله (تحريما مغلظا) (٥) فى النسخ (عباده) . (٦)،(٧) في النسخ (يقول)(قوله وقد) . ع

وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً الآيَةَ ،

بهذه اللفظة الدالة على الضجر والتبرم بهما فالنهى عما هو أشد كالشتم والضرب هو بجهة الاولى وفى أف لغات نظمها الجلال السيوطى وأوردها فى قلائد الفوائد فقال

أف لغات خبير ثم ثلث . مبتداه مشدد أو مخفف

وبتنوينه (١) وبالترك أفى (٢) لامما الا و بالا مالة مضعف

وبكسر اتسدا وأفي مثلث وزدا لها فى أف أطلق لا أف

ثم مد بكسر أف واف ثم أفوه احفظ (٣) ودع مايزيف

ولما (٤) نهى تعالى أن يقول لهما مامدلوله الضجر منه ارتقى الى ماهو من جهة الوضع أشد من أف وهو نهرهما وان كان النهي عن نهرهما اشتمل عليه النهى عن (٥) قول أف أى لانه اذا نهى عن الادنى كان ذلك نهيا عن الاعلى بجهة الاولى والمعنى لاتزجرهما عما يتعاطيانه مما لا يعجبك (وقل لهما) بدل قول أف ونهرهما (قولا كريما) أى جامعاً للمحاسن من البرة وجودة اللفظ ثم أمر تعالى بالمبالغة فى التواضع معهما بقوله (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) قال القفال فى تقريره وجهان أحدهما ان الطائر اذا ضم فرخه للتربية خفض له جناحه فخفض الجناح كناية عن فعل التواضع من هذا الوجه اهـ ثم أمره تعالى أن يدعو الله لهما بان يرحمهما برحمته الباقية اذ رحمته لافناء لها ثم نبه على العلة الموجبة للاحسان اليهما والبر بهما واسترحام الله تعالى لهما بتربيتهماله صغيرا وتلك الحالة مما تزيده اشفاقا لهما ورحمة اذ هى تذكير لهما بحالة احسانهما له وقت أن لا يقدر بالاحسان (٦) لنفسه والظاهر أن الكاف فى كما للتعليل أى رب ارحمهما

---

(١) ، (٢) ، (٣) فى النسخ (وتنوينه) ، (اتى) ، (افو فاحفظ) ولم يمكننا الا اصلاح هذه الكلمات الثلاث وبقي تصحيف فى الابيات ، وقد ذكر فى القاموس أربعا وأربعين لغة منها ثنتان وعشرون بضم الهمزة وست عشرة فى أف بكسرها وست بفتحها . (٤) فى النسخ (قوله ولما) (٥) في النسخ (من) . (٦) علمه (على الاحسان) . ع

رويْنا في صحيحَي البُخاريّ ومسلم عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمْرو بْنِ العاصي رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قال: مِنَ الكَبائِرِ شتْمُ الرجُلِ والِدَيهِ، قالُوا يارسولَ اللهِ وهَلْ يشْتُمُ الرَّجلُ والِدَيهِ؟ قالَ نعمْ يَسُبُّ أبَا الرجُلِ فيَسُبُّ أباهُ ويَسُبُّ أمَّهُ فيَسُبُّ أمَّهُ، ورويْنا في سُنَنِ أبي داودَ والترْمذيِّ عنِ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنْهُما قال: كانَ تحتِي امْرأةٌ وكُنْتُ أحِبُّها وكانَ عُمَرُ يَكْرَهُها فقالَ لي طَلِّقْها فأبَيْتُ فأتَى عُمَرُ رضيَ الله عَنْهُ النبيَّ ﷺ فذكَرَ ذلكَ لهُ فقالَ النبيُّ ﷺ طَلِّقْها، قالَ الترمذيُّ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ

لتربيتهما لي واحسانهما إلي حالة الصغر والافتقار كذا في النهر (قوله رويْنا في صحيحي البخاري ومسلم) قال في الترغيب ورواه أبو داود والترمذي أي كلهم من حديث ابن عمرو بن العاص قال وفي رواية للبخاري ومسلم إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يارسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب أبا الرجل فيسب أباه و يسب أمه فيسب أمه(١) (قوله من أكبر الكبائر (٢)) أي لانه من أبلغ العقوق الذي هو من الكبائر (قوله أن يلعن الرجل والديه) هذا من الإسناد المجازي لانه سبب للعن والديه واذا نهي عن التسبب للعنهما أو لعن أحدهما أو سبه فالنهي عن مباشرة ذلك بالاولى (قوله ورويْنا في سنن أبي داود والترمذي) في الترغيب ورواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم بتقديم وتأخير وقال صحيح الاسناد (قوله فقال النبي ﷺ طلقها) اخذ منه الخطابي أن المراد من قوله ﷺ ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق أسباب الطلاق من سوء العشرة وأما الطلاق فمباح وقد وقع منه ﷺ فعله وثبت انه أمر به ابن عمر ولا يأمر بالمبغوض الى الله تعالى اهـ ورأيت منقولا عن صحيح ابن حبان يستحب أن يطيع اباه في طلاق زوجته الا اذا كان في الطلاق قطيعة رحم أو علم من نفسه انه لا يصبر عنها اهـ

---

(١) في النسخ سقط وتصحيف صحح من الترغيب (٢) هذا لفظ الرواية الثانية لا الرواية المتن . ع

﴿ بابُ النَّهي عنِ الكَذِبِ وبيانِ أقسامِهِ ﴾

قدْ تظاهرَتْ نُصوصُ الكِتابِ والسُّنَّةِ على تحريمِ الكَذِبِ في الجُملةِ وهوَ منْ قَبائحِ الذُّنوبِ وفَواحشِ العُيوبِ ، وإجْماعُ الأمَّةِ مُنعقِدٌ على تحريمِهِ معَ النُّصوصِ المُتَظاهِرةِ فلا ضَرورةَ إلى نَقْلِ أفرادِها ، وإنما المُهِمُّ بيانُ ما يُسْتَثْنَى منهُ والتَّنْبيهُ على دقائِقِهِ ويَكْفِي في التَّنْفيرِ منه الحديثُ المُتفقُ على صِحَّتِهِ ، وهو ما رويناهُ في صحيحيْهما عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ آيةُ المُنافِقِ ثلاثٌ إذا حدَّثَ كَذَبَ وإذا وَعَدَ أخلَفَ وإذا اؤْتُمِنَ خانَ ، وروينا في صحيحَيْهما عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عنهُما أنَّ النبيَّ ﷺ قال أربعٌ مَنْ كُنَّ فيهِ

﴿ باب النهي عن الكذب وبيان أقسامه ﴾

(قوله في الجملة) أي فلا يرد جواز بل وجوب بعض الكذب كما سيأتي (قوله وهو من أقبح القبائح) أي وان تفاوتت رتب الاقبحية بتفاوت الاثر المترتب على الكذب فان كان فيه حد أو كان كذبا علي الانبياء أو أحدهم أو يترتب عليه ضرر فهو كبيرة والافصغيرة وصرح الروياني بانه كبيرة مطلقا وان لم يضر فقال من كذب قصدا ردت شهادته وان لم يضر بغيره لأن الكذب حرام بكل حال وروى فيه حديثاً قال ابن حجر في الزواجر وظاهر الأحاديث أو صريحها يوافقه وكان وجه عدو لهم عن ذلك ابتلاء أكثر الناس به فكان كالغيبة على مامر فيها عن جماعة وقال الأذرعي قد تكون الكذبة الواحدة كبيرة (قوله وهوما رويناه في صحيحيهما) سبق الكلام على تخريج الحديث وما يتعلق به في باب الوفاء بالوعد (قوله وروينا في صحيحيهما) قال في الجامع الصغير ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي (قوله أربع) أي خصال أربع أو أربع من خصال فأربع مبتدأ جاز الابتداء به لما ذكر والجملة الشرطية خبر عن

كانَ مُنافِقاً خالِصاً ومَنْ كانتْ فيهِ خَصلةٌ مِنهنّ كانَتْ فيهِ خَصْلَةٌ مِنْ نِفاقٍ حتّى يَدَعَها : إذا أُؤْتُمِنَ خانَ وإذا حَدَّثَ كَذَبَ وإذا عاهَدَ غَدَرَ وإذا خاصَمَ فَجَرَ ، وفى روايةِ مسلمٍ : إذا وَعَدَ أخلَفَ بَدَلَ إذا أُؤْتُمِنَ خانَ، وأمّا المُسْتَثْنَى مِنْهُ فقدروينافى صَحِيحَي البخارىّ ومسلمٍ عنْ أُمّ كُلْثومٍ رضى اللهُ عنها أنها سَمِعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : ليْسَ الكَذّابُ الذى يُصْلِحُ بيْنَ النّاسِ

المبتدأ (قوله كان منافقا خالصاً) أى نفاق عمل أو أن المرء إذا اعتيد ذلك (١) خشى أن يجره الى النفاق الحقيقى والعياذ بالله فالمعاصى بريد الكفر (قوله وأما المستثنى منه) أى من تحريمه والا فهو من جملة أفراد الكذب إذ هو إخبار عن الشيء بخلاف ماهو عليه فى الواقع لكن لترتب المصلحة على ذلك جاز تارة ووجب أخرى (قوله فقد روينا فى صحيحى البخارى ومسلم) ورواه الامام أحمد وأبو داود والترمذى كلهم من حديث شداد بن أوس كذا فى الجامع الصغير (قوله عن أم كلثوم) هو بضم الكاف كما صرح به فى المغنى وفى نسخة بفتحها وفى القاموس أم كلثوم كزنبور اه * وهى بنت عقبة بن أبى معيط القرشية الأموية أخت عثمان بن عفان لامه أسلمت قديما وهاجرت سنة سبع ويقال إنها أول قرشية بايعت النبي ﷺ تزوجها زيد بن حارثة واستشهد يوم مؤتة ثم الزبير بن العوام وطلقها ثم تزوجها عبد الرحمن بن عوف فمات عنها ثم تزوجها عمرو بن العاص فماتت عنه قيل أقامت عنده شهرا ثم ماتت وهى أم حميد وابراهيم بن عبد الرحمن التابعى المشهور خرج حديثها الستة غير ابن ماجه وليس لها فى الصحيحين غير هذا الحديث روى عنها أبناؤها ابراهيم وحميد وبسرة بن صفوان ماتت فى خلافة على رضى الله عنه (قوله ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس) معناه ليس الكذاب المذموم من يفعل مايأتى بل هذا محسن فالكذاب مرفوع اسم ليس وفى نسخة بالنصب على أنه خبرها مقدم قيل وهو أظهر رواية لانه المحكوم به والظاهر أن الفعال هنا للنسبة كلبان وتمار أى ذو كذب كما قيل به فى قوله وما ربك بظلام للعبيد أي بذى

---

(١) عله (ذلك منه) . ع

فَيَنْمِى خَيْراً أَوْ يَقُولُ خَيْراً ، هذا القَدْرُ فى صحيحَيْهِمَا ، وزادَ مسلمٌ فى روايَةٍ لهُ : قالتْ أُمُّ كُلْثومٍ ولمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فى شَىْءٍ مِمَّا يقولُ الناسُ إِلَّا فى ثلاثٍ ، يَعْنِى ، الحَرْبَ والإِصلاحَ بيْنَ النَاسِ وحَديثَ الرجلِ امْرَأَتَهُ والمَرْأَةِ زَوْجَهَا ، فهٰذا حَديثٌ صَرِيحٌ فى إِباحَةِ بَعْضِ الْكَذِبِ لِلْمَصْلَحَةِ ، وقد ضَبَطَ الْعلَماءُ ما يُبَاحُ مِنْهُ ، وأَحْسَنُ ما رأيْتُهُ فى ضَبْطِهِ ما ذَكَرَهُ الإِمامُ أبو حامدٍ الغَزالِيُّ ، فقال : الكَلامُ وَسِيلَةٌ إِلى المَقاصدِ فكلُّ مقصودٍ مَحْمودٍ يمكِن التوَصُّلُ إِليْهِ بالصِّدْقِ والكَذِبِ جَميعاً فالكَذِبُ فيهِ حَرامٌ لِعَدَمِ الحاجَةِ إِليْهِ وإِنْ أَمكَنَ التوَصُّلُ إِليهِ بالْكَذِبِ ولمْ يُمْكِنْ بالصدْقِ

ظلم إذ لا يلزم من نفى المبالغة نفى أصل الفعل والمعنى من كذب للاصلاح بين الناس ليس كاذبا مذموما (قوله فينمى خيرا أو يقول خيرا) أى يقول قولا متضمنا للخير دون الشر كأن يقول للاصلاح بين زيد وعمرو يا عمرو يسلم عليك زيد ويمدحك ويقول أنا أحبه ويجىء الى زيد ويقول له كما قال لعمرو قال فى النهاية يقال نميت الحديث أنميه إذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد هكذا قال أبو عبيد وابن قتيبة وغيرهما من العلماء قلت فقوله خيرا أي حديث خير للتأكيد أو على إرادة التجريد وقال الحربى مشددة وأكثر المحدثين يقولونها مخففة وهذا لا يجوز ورسول الله ﷺ لم يكن يلحن ومن خفف لزمه أن يقول خير بالرفع وهذا ليس بشىء فانه ينتصب بنمى كما ينتصب بقال وكلاهما على زعمه لازمان وانما نمى متعد يقال نميت الحديث أى رفعته وأبلغته اهـ وفى القاموس نما ينمو نموا زاد كنمى ينمى نميا وأنمى ونمى والحديث ارتفع ونميته ونميته رفعته وعزوته وأنماه أذاعه على وجه النميمة (قوله ولم أسمعه يرخص فى شىء مما يقول الناس إلا فى ثلاث الخ) قال القاضى عياض لا خلاف فى جواز الكذب فى هذه الصور واختلف فى المراد بالكذب المباح فيها ماهو فقالت طائفة هو على اطلاقه وأجازوا قول مالم يكن فى هذه المواضع المصلحة

فالكَذِبُ فيه مُباحٌ إنْ كانَ تحْصيلُ ذلكَ المَقصودِ مُباحًا وَوَاجِبٌ إنْ كانَ المَقصودُ واجِبًا ، فإذا اختَفَى مُسلِمٌ مِنْ ظالِمٍ وسأَلَ عَنْهُ وَجَبَ الكَذِبُ بإخْفائِهِ ، وكَذا لوْ كانَ عِنْدَهُ أوْ عِنْدَ غيْرِهِ وَديعةٌ وسأَلَ عَنْها ظالِمٌ يُريدُ أخْذَها وَجَبَ عَليْهِ الكَذِبُ بإخفائِها حتى لوْ أخبَرَهُ بوَديعَةٍ عِنْدَهُ فأَخذَها الظَّالِمُ قَهْرًا وَجَبَ ضَمانُها على المُودَعِ

وقالوا الكذب المذموم مافيه مضرة واحتجوا بقول ابراهيم صلى الله عليه وسلم بل فعله كبيرهم هذا وإنى سقيم وقوله انها أختى وقول منادى يوسف أيتها العير انكم لسارقون قالوا لاخلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختف وجب عليه الكذب فى أنه لايعلم أين هو قال آخرون منهم الطبرى لايجوز الكذب فى شيء أصلا قالوا وما جاء من الاباحة فى هذا فالمراد التورية واستعمال(١) المعاريض لاصريح الكذب مثل أن يعد زوجته أن يحسن اليها و ينوى إن قدر الله تعالى كذلك وحاصله أنه يأتى بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه واذا سعى فى الاصلاح نقل عن هؤلاء الي هؤلاء كلاما جميلا ومن هؤلاء الي هؤلاء كذلك وورى وكذا فى الحرب بأن يقول لعدوه مات إمامكم الاعظم و ينوى إمامهم فى الازمان الماضية ونحوه من المعاريض المباحة فهذا جائز وتأولوا قصة ابراهيم و يوسف وما جاء على هذا من المعاريض وأما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به اظهار الود والوعد بما لايلزم ونحو ذلك فأما المخادعة فى منع حق عليه أو عليها أو أخذ ماليس له أو لها فهو حرام بأجماع المسلمين اه قال ابن حجر في الزواجر الذى يتجه عدم وجوب التورية لان العذر المجوز للكذب مجوز لترك التورية لما فيها من الحرج ثم رأيت الغزالى صرح بذلك بقوله والاحسن أن يورى (قوله فالكذب فيه مباح ان كان تحصيل ذلك المقصود مباحا) أى كالصلاح بين اثنين أو رجل وامرأته (قوله وواجب ان كان المقصود واجبا) كالمثال الذى ذكره في قوله واذا اختفى مسلم من ظالم أى يريد قتله وسأل عنه وجب الكذب بأخفائه لوجوب عصمة دم المعصوم (قوله وجب ضمانها على المودع) بفتح الدال اسم

---

(١) فى النسخ (واشتمال) . ع

الْمخبِرِ ولو استحْلفهُ عليْها لزِمهُ أنْ يحْلِفَ ويُورِّيَ في يمِينِهِ فإنْ حلَفَ ولمْ يُورِّ حنِثَ على الأصحِّ وقيلَ لايحْنِثُ، وكذلك لوْ كانَ مقْصودُ حرْبٍ أوْ إصلاحِ ذاتِ البيْنِ أوِ استِمالةِ قلْبِ الْمجْنيِّ عليْهِ في العفْوِ عنِ الجِنايةِ لا يحْصُلُ إلّا بكذِبٍ فالكذِبُ ليْسَ بحرامٍ، وهذا إذا لمْ يحْصُلِ الغرَضُ إلّا بالكذِبِ، والِاحْتِياطُ في هذا كلِّهِ أنْ يُورِّيَ ومعْنى التَّوْرِيَةِ أنْ يقْصِدَ

مفعول (المخبر) بكسر الموحدة اسم فاعل وذلك لانه عرضها للتلف فضمنها، في شرح الروض وان أعلم بها هولا غيره من يصادر الملك وعين له موضعها فضاعت بذلك ضمن لمنافاته للحفظ بخلاف ما اذا أعلمه بها غيره لانه لم يلتزم حفظها وبخلاف ما إذا ضاعت بغير ذلك أو به ولم يعين موضعها وقضية كلامه كأصله أنه يضمن ولو أعلمه بها كرها لكن نقل الماوردى عن مذهب الشافعي أنه لا يضمن حينئذ كالمحرم اذا دل على صيد لم يضمنه تقديما للمباشرة وقال غيره يضمن لانه بالدلالة مضيع لها قال السبكي وهذا يجب القطع به لليد والتزام الحفظ بخلاف المحرم وقال الزركشي الظاهر أن مراد السبكي أن لا يكون قرار الضمان عليه لاأن لا يكون ضامنا أصلا قال في الاستقصاء لو أكره حتي دل عليها فهو على الوجهين اه (**قوله ولو استحلفه عليه لزمه أن يحلف**) ولذا أطلق الغزالى وجوب حلفه كاذبا لان الكذب ليس محرما لعينه قال ابن حجر في الزواجر هذا ضعيف والاصح عدم وجوبه بل له ذلك وله تركه وفي شرح الروض قال الاذرعى يتجه وجوب الحلف إذا كانت الوديعة رقيقا والظالم يريد قتله أو الفجور به (**قوله ويورى في يمينه**) أى وجوبا اذا أمكنته التورية وكان يعرفها لئلا يحلف كاذبا وذلك بأن ينوى بقوله ماله عندى حق أى متعلقا بالبدن أو لازما لذمتي ونحو ذلك (**قوله فان حلف ولم يور حنث في الاصح**) أى لانه كاذب فيها وعليه أن يكفر لذلك (**قوله والتورية أن يقصد الخ**) هو قريب من قول علماء البلاغة اطلاق لفظ له معنيان قريب وبعيد وارادة البعيد منهما (**قوله**

بِعِبارَتِهِ مَقْصوداً صَحيحاً ليسَ هو كاذِباً بالنِّسْبَةِ إليهِ وإنْ كانَ كاذِباً في ظاهِرِ اللَّفْظِ ولوْ لَمْ يَقْصِدْ هذا بلْ أطلَقَ عِبارَةَ الكذِبِ فليسَ بحرامٍ في هذا المَوْضِعِ ، قال أبو حامدٍ الغَزَالِيُّ : وكذلكَ كلُّ ما ارْتَبطَ بهِ غَرَضٌ مَقْصودٌ صحيحٌ لهُ أوْ لِغيرِهِ فالذي لهُ مِثْلُ أنْ يأخُذَهُ ظالِمٌ ويسألَهُ عنْ مالِهِ ليأخُذَهُ فلَهُ أنْ يُنكِرَهُ ، أوْ يَسألَهُ السُّلْطانُ عنْ فاحِشَةٍ بَينَهُ وبيْنَ اللهِ تعالى ارْتَكبَها فلَهُ أنْ يُنْكِرَها ويقولَ مازَنَيتُ أوْماشَرِبْتُ مثَلاً ، وقدِ اشتهَرتِ الأحاديثُ بتَلْقِينِ الذينَ أقرُّوا بالحُدُودِ الرُّجوعَ عَنِ الإقْرارِ ، وأمَّا غَرَضُ غيرِهِ فَمِثْلُ أنْ يُسأَلَ عنْ سِرِّ أخيهِ فَيُنكِرَهُ ونحوِ ذلكَ ويَنْبَغِي أنْ يُقابِلَ بيْنَ مَفْسَدَةِ الكَذِبِ والمَفْسَدَةِ المُتَرَتِّبَةِ على الصِّدْقِ فإنْ كانَتِ المَفْسَدَةُ في الصِّدْقِ أشَدَّ ضَرَراً فلَهُ الكَذِبُ

مقصودا صحيحا) أي في نفس الامر تدل عليه العبارة الا أنه بعيد من ظاهرها (قوله بالنسبة اليه) أي مقصوده (قوله وان كان كاذبا في ظاهر اللفظ) اي باعتبار معناه القريب (قوله فليس بحرام) أى لرجحان المصلحة المترتبة عليه على وصمة الكذب (وكذلك كل ما ارتبط به غرض مقصود) أو من شأنه أن يقصد صحيح أو جائز شرعا (قوله و يقول مازنيت) ستراً على نفسه (قوله وقد اشتهرت الاحاديث بتلقين الذين أقروا بالحدود الرجوع عن الاقرار) كقوله في الخبر الصحيح لما عز لعلك لمست لعلك قبلت ففيه جواز الكذب بذلك ستراً على نفسه ثم تلقين مصدر مضاف لمفعوله الاول والرجوع مفعوله الثانى (قوله عن سر أخيه) أى ما أسره وأخفاه اخوه مما يترتب على إذاعته(١) ضرر (قوله فان كانت المفسدة فى الصدق) أى بسبب الصدق ففي بمعنى الباء و يصح ابقاؤها على معنى الظرفية الا أنها ظرفية مجازية كالنجاة فى الصدق أى باعتبار الغالب فلا ينافى ماذكر من كون مفسدته أشد ضرراً من مفسدة الكذب (قوله فله الكذب) أى جائز والمراد من الجواز عدم الامتناع فيشمل وجوبه تارة و إباحته

---

(١) في النسخ (ايذاعه) . ع

وَإِنْ كانَ عَكْسَهُ أَوْ شُكَّ حَرُمَ عليهِ الكَذِبُ ، ومَتى جازَ الكَذِبُ فإِنْ كانَ المُبيحُ غَرَضاً يتعلَّقُ بنفسِهِ فيُستَحَبُّ أَلاَّ يَكْذِبَ ومتى كانَ متعلِّقاً بغيرِهِ لم تَجُزِ المُسامحةُ بحقِّ غيرِهِ . والحَزْمُ تَرْكُهُ في كُلِّ مَوْضِعٍ أُبيحَ إلاّ إذا كانَ واجباً ، واعلمْ أَنَّ مذهَبَ أهلِ السُّنَّةِ أَنَّ الكَذِبَ هو الإِخبارُ عنِ الشَّيْءِ بخِلافِ ما هُوَ سَواءٌ تعمَّدْتَ ذلكَ أَمْ جَهِلْتَهُ لكنْ لا يأثَمُ في الجَهْلِ وإنَّما يأثَمُ في العَمْدِ ودليلُ أَصْحابِنا تقييدُ النبيِّ ﷺ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

أجرى (قوله وان كان عكسه أو شك حرم عليه الكذب) بقي ما إذا تساوت مفسدتا الكذب والصدق (١) ومصلحتاهما (قوله فيستحب له أن لا يكذب) أى وان كان فاته بالصدق بعض المصالح (قوله لم تجز المسامحة) أى فيحرم الصدق حينئذ أى ان كان يترتب عليه إضرار بالغير (قوله والحزم) أى الجد الذى ينبغى التمسك به (قوله فى كل موضع أبيح) بأن ترتب على الكذب مصلحة تعود عليه من غير ضرر بأحد كالكذب لارضاء الزوجة كما تقدم فالحزم أن يترك الكذب حينئذ ويتكلم بالصدق والله المعين (قوله واعلم أن مذهب أهل السنة) قال فى شرح مسلم إنه مذهب المتكلمين من أصحابنا قال وهو مذهب أهل السنة وقالت المعتزلة شرطه العمد به فعلى مذهب أهل السنة من أخبر بشىء على خلاف ما هو عليه وهو يظنه كذلك فهو كاذب وليس بآثم فيتقيد كون الكذب صغيرة أو كبيرة بالعلم (قوله لا يأثم فى الجهل) بالاجماع والنصوص المتظاهرة من الكتاب والسنة ومثله الغلط والنسيان (قوله ودليل أصحابنا الخ) قال فى شرح مسلم فانه قيده بالعمد لكونه قد يكون الغلط عمدا وقد يكون سهوا مع أن الاجماع والنصوص المتظاهرة من الكتاب والسنة على أنه لا إثم على الناسى والغالط اه (قوله من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) هذا الحديث رواه أحمد والشيخان والترمذى وصححه والنسائى (٢) وابن ماجه كلهم من حديث أنس ورواه أحمد والبخارى وأبو داود والنسائى

---

(١) فى النسخ (قوله والصدق) (٢) فى النسخ (النسائى) بحذف الواو . ع

وابن ماجه من حديث الزبير ورواه مسلم من حديث أبي هريرة ورواه الترمذى من حديث على ورواه أحمد وابن ماجه من حديث جابر وأبي سعيد ورواه الترمذى وابن ماجه من حديث ابن مسعود ورواه أحمد والحاكم في المستدرك من حديث خالد بن عرفطة ومن حديث زيد بن أرقم ورواه أحمد من حديث سلمة بن الاكوع ومن حديث عقبة(١) بن عامر ومن حديث معاوية بن أبي سفيان ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث السائب بن يزيد ومن حديث سلمان بن خالد الخزاعى ومن حديث صهيب ومن حديث طارق بن أشيم والمن حديث طلحة بن عبيد الله ومن حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر ومن حديث عتبة بن غزوان ومن حديث العرس بن عميرة ومن حديث عمار بن ياسر ومن حديث عمران بن حصين ومن حديث عمرو بن حريث (٢) ومن حديث عمرو بن عبسة(٣) ومن حديث عمرو ابن مرة الجهني ومن حديث المغيرة بن شعبة ومن حديث يعلي بن مرة ومن حديث أبى عبيدة بن الجراح ومن حديث أبى موسى الأشعرى ورواه الطبرانى فى الأوسط من حديث البراء ومن حديث معاذ بن جبل ومن حديث نبيط بن شريط ومن حديث أبى ميمون ورواه الدارقطنى فى الأفراد من حديث أبى رمثة ومن حديث ابن الزبير(٤) ومن حديث أبى رافع ومن حديث أم أيمن ورواه الخطيب من حديث سلمان الفارسى ومن حديث أبى أمامة ورواه ابن عساكر من حديث رافع بن خديج ومن حديث يزيد بن أسود ومن حديث عائشة ورواه ابن صاعد(٥) فى طرقه من حديث أبي بكر الصديق ومن حديث عمر بن الخطاب ومن حديث سعد بن أبى وقاص ومن حديث حذيفة بن اسيد(٦) ومن حديث حذيفة بن اليمان ورواه أبو مسعود بن الفرات فى جزئه من حديث عثمان بن عفان ورواه البزار من حديث سعيد بن زيد ورواه أصحاب السنن الأربعة(٧) من حديث أسامة بن زيد

---

(١) في النسخ (عتبة). (٢) قوله «ومن حديث العرس – الى قوله – عمرو بن حريث» ساقط من النسخ وزدناه من الجامع الصغير (٣) في النسخ عنبسة (٤) فى النسخ (الزبير) بحذف ابن (٥) في النسخ (ساعد) بالسين (٦) فى النسخ اسقاط (ومن حديث حذيفة بن اسيد) (٧) رمز السنن الاربعة فى الجامع الصغير هو رقم – ٤ – وفى نسخة الجامع الصغير

﴿ بابُ الحثِّ على التثبُّتِ فيما يحكيهِ الإنسانُ والنهيِ عنِ التحديثِ بكلِّ ما سمعَ إذا لم يظنَّ صحتهُ ﴾

قال اللهُ تعالى: ولا تَقْفُ ما ليسَ لكَ به علمٌ إنَّ السمعَ والبصرَ والفؤادَ كلُّ أولئكَ كانَ عنهُ مسئولاً، وقال تعالى: ما يلفظُ من قولٍ إلا لديهِ رقيبٌ عتيدٌ، وقال تعالى: إنَّ ربَّكَ لبالمرصادِ، وروينا في صحيحِ مسلمٍ عنْ حفصِ بنِ عاصمٍ التابعيِّ الجليلِ عنْ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قال: كفى بالمرءِ كذباً أنْ يحدِّثَ بكلِّ ما سمعَ،

ومن حديث بريدة ومن حديث سفينة ومن حديث أبي قتادة ورواه أبو نعيم في المعرفة من حديث جندع بن عمرو ومن حديث سعد بن المدحاس ومن حديث عبد الله بن زغب ورواه ابن قانع من حديث عبد الله بن أبي أوفى ورواه الحاكم في المدخل من حديث عفان بن حبيب ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث عتبة ابن غزوان ومن حديث ابن أبي كبشة ورواه ابن الجوزي في مقدمة **الموضوعات** عن أبي ذر وعن أبي موسى الغافقي، ذكره في الجامع الصغير، ثم الكذب على النبي ﷺ مع التعمد من الكبائر ومثله سائر الانبياء وقال أبو محمد الجويني الكذب عليه ﷺ كفر وهو هفوة ان لم يحمل على المستحل مع علم الحرمة والله أعلم

﴿ باب الحث على التثبت فيما يحكيه الانسان والنهى عن التحديث بكل ما سمع إذا لم يظن صحته ﴾

تقدم الكلام على الآية الاولى في باب(٦) وعلى الثانية والثالثة في أول كتاب حفظ اللسان (**قوله** وروينا في صحيح مسلم) ورواه أبو داود في سننه أيضاً متصلا ومرسلا قال في المرقاة في كتاب الاسماء ورواه أبو داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعا كفي بالمرء اثما أن يحدث بكل ما سمع (**قوله** كفي بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع) الباء زائدة في المفعول وكذبا منصوب على التمييز وأن يحدث مؤول بالتحديث

التي بيدنا لفظ: عد. وهو رمز لابن عدي في الكامل فليحرر. (٦) بياض بالاصل. ع

ورواهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقينِ أحدُهُما هكذا والثانى عنْ حَفْصِ بنِ عاصِمٍ عنِ النبيِّ صَلى اللهُ عَليهِ وسلَّمَ مُرْسَلاً لمْ يَذْكُرْ أبا هريرةَ فتقَدَّمُ روايةُ مَنْ أثْبتَ أبا هريرةَ فإنَّ الزِّيادَةَ مِنَ الثِّقةِ مَقبُولَةٌ ، وهذا هو المَذْهَبُ الصَّحيحُ المختارُ الَّذِي عليهِ أهْلُ الفِقْهِ والأُصولِ والمُحَقِّقونَ مِنَ المُحَدِّثينَ أنَّ الحَديثَ إذا رُوِيَ مِنْ طَرِيقينِ أحدِهِما مُرْسَلاً والآخَرِ مُتَّصِلاً قُدِّمَ المُتَّصِلُ وحُكِمَ بِصِحَّةِ الحَديثِ وجازَ الاحْتِجاج بهِ في كُلِّ شيْءٍ مِنَ الأَحكامِ وغيرِها واللهُ أعلمُ .

فاعل كفى أى كفى المرء من حديث الكذب تحديثه بكل ماسمعه وذلك لانه يسمع فى العادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل ماسمع فقد كذب لاخباره بما لم يكن وقد قدمنا أن مذهب أهل الحق أن الكذب الاخبار عن الشيء بخلاف ماهو ولا يشترط التعمد فيه لكن التعمد شرط فى كونه إثما فيكره الحديث بكل ماسمع لذلك فان قلت جاء فى رواية أخرى كفى بالمرء اثماً أن يحدث بكل ماسمع وهو يقتضى حرمة ذلك فكيف قالوا بكراهيته قلت المعني أن كل من حدث بكل ماسمع وقع في الكذب وهو لا يشعر فعبر عن الكذب بالاثم تجوزا لكونه ملازماً له غالبا وقرينة التجوز ماعرف من القواعد أن لا إثم فى الكذب الا مع التعمد (وقوله رواه مسلم) هذا تفصيل للاجمال فى قوله أولا وروينا في صحيح مسلم فليس تكراراً (قوله هكذا) أي متصلا مذكورا فيه الصحابى ؛ رواه مسلم هكذا عن على بن حفصة عن شعبة عن خبيب بن عبدالرحمن عن على بن عاصم(١) عن أبى هريرة (قوله والثانى عن حفص بن عاصم مرسلا) رواه مسلم هكذا من رواية معاذ بن معاذ وعبد الرحمن بن مهدى كلاهما عن شعبة عن خبيب عن على بن عاصم (١). وكذا رواه غندر عن شعبة فأرسله قال الدار قطنى الصواب المرسل عن شعبة كما رواه معاذ بن مهدي وغندر قال المصنف وقد رواه أبو داود فى سننه أيضاً مرسلا ومتصلا فرواه مرسلا عن حفص بن عمر النميرى عن شعبة ورواه

---

(١) كذا . ع

وروينا فى صحيح مسلمٍ عنْ عُمَرَ بنِ الخطّابِ رضى اللهُ عنه قال بِحَسْبِ المَرْءِ مِنَ الكذبِ أنْ يُحَدِّثَ بكُلِّ ما سَمِعَ وروينا فى صحيح مسلمٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ رضىَ اللهُ عنهُ مِثْلَهُ ، والآثارُ فى هذا البابِ كثيرةٌ

وروينا فى سننِ أبى داودَ بإسنادٍ صحيحٍ عنِ ابنِ مسعودٍ أوْ حُذَيْفَةَ بنِ اليمانِ قال سمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ يقولُ بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجلِ زَعَمُوا . قال الإمامُ أبوسليمانَ الخطَّابيُّ فيما رويناهُ عنه فى معالمِ السُّننِ : أصلُ هذا الحديثِ أنَّ الرَّجلَ إذا أرادَ الظَّعْنَ فى حاجةٍ والسَّيْرَ إلى بَلَدٍ رَكِبَ مَطِيَّةً وسارَ حتى يبلُغَ حاجَتَهُ فشَبَّهَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ ما يُقدِّمُ الرجلُ أمامَ كلامِهِ ويتوصَّلُ به إلى حاجتِهِ مِنْ قولِهِمْ زَعَمُوا بالمطيَّةِ وإنما يُقالُ زَعَمُوا فى حديثٍ لاسنَدَ لهُ ولا ثَبَتَ إنما هو شىءٌ يُحكَى على

متصلا عن على بن حفص عن شعبة اه والحاصل أن الدارقطنى رجح بالكثرة والقوة والمصنف نظر الى قبول زيادة الثقة مطلقا فقدم المتصل على المرسل وعليه الفقهاء وأصحاب الأصول وجماعة من أهل الحديث وقد أفصح المصنف بهذا الذي ذكرناه من البناء فقال ولا يضر كونه روى مرسلا فان الوصل زيادة ثقة وهى مقبولة اه (**قوله** وروينا فى صحيح مسلم) أي موقوفا على عمر (**قوله**(١) بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ماسمع) الباء فيه زائدة وهو مبتدأ وأن يحدث خبره أي يكفيه من خلال الكذب تحديثه بكل ماسمع (**قوله** والآثار فى ذلك كثيرة) فروى مسلم عن عبدالله يعنى ابن مسعود قال بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ماسمع وهو الذى أشار اليه الشيخ بقوله وروينا فى صحيح مسلم عن عبدالله الخ وكذا روى مسلم عن مالك بن أنس اعلم أنه ليس يسلم رجل حدث بكل ماسمع ولا يكون اماما أبدا وهو يحدث بكل ماسمع وجاء عن غيره بنحوه (**قوله** وروينا فى سنن أبى داود)ورواه الامام أحمد وأبو داود عن حذيفة أى من غير شك

---

(١) فى النسخ اسقاط (قوله) وايصال الكلام بكلام منقول عن موضعه . ع

سبيلِ البَلاغ فقدَّمَ النبيُّ صلى اللهُ عليْه وسلمَ مِنَ الحديثِ ما هٰذا سبيلُهُ وأمَرَ بالتَّوَثُّقِ فيما يَحكيهِ والتَّثَبُّتِ فيه فلا يَرْويهِ حتى يكونَ مَعْزُوًّا إلى ثَبَتٍ. هٰذا كلامُ الخَطَّابيِّ واللهُ أعلمُ

﴿ بابُ التعْرِيضِ والتَّوْرِيَةِ ﴾

اعلمْ أنَّ هٰذا البابَ مِنْ أهمِّ الأَبْوابِ فإنه مِمَّا يكثُرُ استِعْمالُهُ وتَعُمُّ به البلْوَى فيَنْبغي لنا أنْ نعتنِيَ بتحقيقِهِ، ويَنْبغي لِلْواقِفِ عليه أنْ يتأَمَّلَهُ ويعملَ به، وقدْ قَدَّمْنا ما في الكَذِبِ مِنَ التَّحْرِيمِ الغَليظِ وما في إطلاقِ اللِّسانِ مِنَ الخَطَرِ وهٰذا البابُ طَرِيقٌ إلى السلامةِ مِنْ ذلك واعلمْ أنَّ التَوْرِيَةَ والتعْرِيضَ معْناهُما أنْ تُطْلِقَ لفظًا هو ظاهِرٌ في مَعْنًى وتُرِيدَ به مَعْنًى آخَرَ يتَناوَلُهُ ذلك اللفْظُ ولكنَّهُ خِلافُ ظاهِرِهِ، وهٰذا ضَرْبٌ مِنَ التغْرِيرِ والخِداعِ. قال العلماء: فإنْ دَعَتْ إلى ذلك مصْلحةٌ شَرْعيةٌ راجِحةٌ على

(قوله (١) قدم النبي ﷺ الخ) قال بعضهم في الحديث مبالغة في الاجتناب من إخبار الناس كيلا يقع في الكذب لأن الرجل إذا كان مذموما مع قوله زعموا أن الأمر كذا وكذا حيث أسند الى الناس ولم يجعله انشاء من تلقاء نفسه ولا جزم به بل عبر بالزعم الذي هو بمعني الادعاء والافتراء فكيف لا يكون مذموما إذا أسند اليهم القول على وجه التحقيق أو نسب الى نفسه من غير اسناد الى من سمعه منه أو كذب عليه ﷺ والحاصل من الحديث أنه ينبغي تبديل هذه اللفظة وهذه الاضافة فاما أن يحقق الكلام فينسبه الي قائله أو يسكت كما قال ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت اهـ ورواه(٢)

﴿ باب التعريض والتورية ﴾

(قوله ويريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ) فان كان ذلك المعنى مما وضع له اللفظ الا أنه بعيد الفهم منه فتورية وان لم يكن كذلك فتعريض وتقدم الفرق بين الكناية

---

(١) كانت هذه القولة في غير موضعها . (٢) بياض . ع

خِداعِ المخاطَبِ أوْ حاجةٌ لا مَنْدُوحَةَ عنها إلّا بالكَذبِ فلا بأسَ بالتعريضِ، وإنْ لمْ يكُنْ شيءٌ مِنْ ذلك فهو مكرُوهٌ وليسَ بحَرامٍ إلّا أنْ يُتَوَصَّلَ بهِ إلى أخْذِ باطِلٍ أوْ دَفْعِ حَقٍّ فيصيرَ حينئِذٍ حَراماً . هذا ضابِطُ البابِ . فأمّا الآثارُ الْوَارِدَةُ فيه فقدْ جاءَ مِنَ الآثارِ ما يُبيحُهُ وما لا يُبيحُهُ وهيَ مَحْمولةٌ على هٰذا التفْصيلِ الذى ذكرْناهُ ، فمِمّا جاءَ فى المَنْعِ ما رويناهُ فى سننِ أبى داودَ - بإسنادٍ فيه ضَعْفٌ لكنْ لمْ يُضَعِّفْهُ أبو داودَ فيقتضِى أنْ يكونَ حَسَناً عِنْدَهُ كما سبَقَ بَيانُهُ - عنْ سُفْيانَ بنِ أسَدٍ(١) بفَتْحِ الهمْزَةِ رضى اللهُ عنه قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ كَبُرَتْ خِيانةً أنْ تُحَدِّثَ أخاكَ حديثاً هوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ وأنتَ بهِ كاذِبٌ ، ورويناَ عنِ ابنِ سيرينَ رَحِمَهُ اللهُ أنه قال

والتعريض فى أبواب الغيبة (قوله فلا بأس بالتعريض) وكذا التورية لانه ليس في كل منها كذب فلا ضرورة به - وقد تمكن منهما - الى الكذب الصراح (قوله فهو مكروه) لما فيه من التغرير والخداع (قوله الا أن يتوصل به الخ) أى لأن للوسائل حكم المقاصد (قوله فمما جاء فى المنع مارويناه فى سنن أبى داود) وكذا رواه البخارى في الأدب المفرد من حديث سفيان بن أسد وأخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير من حديث النواس بن سمعان كذا فى الجامع الصغير (قوله كبرت) بضم الموحدة و (خيانة) تمييز محول عن الفاعل و (أن تحدث الخ) هو المخصوص بالذم وقوله (هو لك به مصدق الخ) في محل الحال من المفعول (قوله عن سفيان بن أسد) قال في أسد الغابة ويقال ابن أسيد أى بضم الهمزة وفتح المهملة بعدها تحتية بصيغة المصغر للفظ الاسد وعلى الاول بلفظ أسد الحيوان المعروف وهو الحضرمى الشامى روى عنه جبير بن نفير ثم أخرج من طريقه هذا الحديث وقال أخرجه الثلاثة يعني أبا نعيم وابن منده وابن عبدالبر اه (قوله ورويناعن ابن سيرين) هو محمد ابن سيرين قيل أصله شيرين بالمعجمة اسم أعجمى ومحمد بن سيرين

---

(١) فى النسخ (أسيد) وهو تصحيف . ع

الـكلامُ أوْسَعُ مِنْ أنْ يَـكذِبَ ظَرِيفٌ * مِثالُ التعْرِيضِ المُباحِ ما قالهُ النَّخَعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ اذا بَلَغَ لِرَجُلٍ عنكَ شَيْءٌ قُلْتَهُ فقُلِ اللهُ يعلمُ ما قُلْتُ مِنْ ذلكَ مِنْ شَيْءٍ فيَتَوَهَّمُ السامِعُ النفْيَ ومَقْصودُكَ اللهُ يَعْلَمُ الذِي قُلْتُهُ . وقال النَّخَعِيُّ أيْضاً لا تقُلْ لِابْنِكَ أشتَرِى لكَ سـكَّراً بلْ قلْ أرَأيْتَ لو اشْتَرَيْتُ لكَ سُكَّرا . وكانَ النَّخَعِىُّ إذا طَلَبَهُ رجلٌ قالَ لِلجاريةِ قُولِي له اطْلُبْهُ فى المَسْجِدِ ، وقال غيرُهُ خَرَجَ أبِي فى وَقْتٍ قبلَ هٰذا ، وكانَ الشَّعبِيُّ يَخُطُّ دائِرةً ويقولُ لِلْجاريةِ ضَعِي أصْبُعَكِ فيها وقولِي ليْسَ هو ههُنا ، ومِثْلُ هٰذا قولُ النّاسِ(١) فى العادَةِ لِمَنْ دَعاهُ لِطعامٍ أنا على نِيَّةٍ مُوهِماً أنهُ صائِمٌ ومقصودُهُ على نِيَّةِ تركِ الأكلِ ومِثْلُهُ أبصَرْتَ فلاناً فيقولُ ما رأيتهُ أيْ ما ضَرَبْتُ رِئَتَهُ ونظائِرُ هٰذا كثيرةٌ ، ولوْ حَلَفَ على شيْءٍ مِنْ هٰذا ووَرَّى فى يَمينِهِ لمْ

تابعى جليل (قوله الكلام) أي طرق (٢) الكلام لكثرة أنواعها (أوسع من أن يكذب ظريف) اذ له مندوحة عنه بالتورية والكناية والمعاريض (قوله من ذلك) بيان للموصول (قوله من شىء) بدل من ذلك باعادة الخافض (قوله ومقصودك الله يعلم الذى قلته من كذا) أى وأنت تتيقن ان الامر كما قلت فتصدق (٣) اما مع الشك فى ذلك فتقدم فى أوائل الباب مافيه (قوله أشترى لك سكرا) أى لانه يحتمل (٤) للوعد وقد لا يتيسر وفاؤه (قوله وكان الشعبي) بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل نسبة الى شعب بطن من همدان وقيل من حمير وروى الشعبي عن مائة وخمسين صحابيا ولد سنة عشرين وقيل سنة احدى وثلاثين وتوفى سنة تسع ومائة وقيل سنة خمسين وقيل سنة اربع ومائة كذا فى لب اللباب (قوله فيقول مارأيته أى ماضربت رئته) ومن هذا القبيل قول الشاعر

---

(١) عله (قول بعض الناس) . (٢) فى النسخ (قوله أى طريق) وفيها تحريف وسقط (٣) فى النسخ حذف الفاء (٤) .فى النسخ (يحتمل) .ع

يَحنَثْ سَوَاء حَلَفَ بِاللهِ تعالى أَوْ حَلَفَ بِالطلاقِ أَوْ بغيرِهِ فلا يَقَعُ عليهِ طلاقٌ ولا غيرُه وهذا إذا لمْ يُحَلِّفْهُ القاضي في دَعْوَى فإنْ حلَّفه القاضى فى دعوى فالاعتبارُ بنيةِ القاضى إذا حَلَّفه باللهِ تعالى، فإنْ حلَّفه بالطلاقِ فالاعتبارُ بنيَّةِ الحالِفِ لأنه لا يجوزُ للقاضى تحليفُهُ بالطَّلاقِ فهو كغيرِهِ مِن الناسِ واللهُ أعلمُ، قال الغزَاليُّ ومِنَ الكذبِ المحرَّمِ الذى يُوجِبُ الفِسْقَ ما جرَتْ به العادةُ في المُبالَغَةِ كقَوْلِهِ قلْتُ لك مائَةَ مرَّةٍ وطلبتُكَ مائَةَ مرّةٍ ونحوَه فإنه لا يُرادُ به تفهيمُ المرَّاتِ بلْ تَفْهِيمُ المُبالَغَةِ فإنْ لمْ يكنْ طلَبَهُ إلَّا مرَّةً واحدَةً كانَ كاذِباً وإنْ طلَبَهُ مرّاتٍ لا يُعتادُ مِثْلُها في الكثْرَةِ لمْ يأثَمْ، وإنْ لمْ يبلُغْ مائَةَ مرَّةٍ وبينَهُما درَجاتٌ يتعَرَّضُ المُبالِغُ للكَذِبِ فيهما، قلْتُ ودليلُ جوَازِ المُبالَغَةِ وأنه لا يُعَدُّ كَذِباً ما رويناهُ فى الصحيحَين أنَّ النبيَّ ﷺ قال: أمّا أبو الجَهْمِ فلا يضَعُ العَصا عنْ عاتِقِهِ وأمّا مُعاوِيَةُ فلا مالَ

انى رأيت عجيبا فى محلتكم شيخا وجارية في بطن عصفور

أى قطعرية (قوله وهذا اذا لم يحلفه القاضى) أى محل كونه اذا ورى لا يحنث مالم يحلفه الحاكم الشرعى فى دعوى صحيحة يمينا قد توجهت عليه باسم الله تعالى أو بشىء من صفاته (قوله لانه لا يجوز للقاضى تحليفه بالطلاق) يؤخذ من العلة أنه لو جاز له ذلك بان كان مذهبه يقتضى جواز التحليف فالعبرة بنية القاضى قال ابن حجر وهو الظاهر وكالا يعتبر نية الحاكم فى مسئلة المتن لتعديه لا تعتبر فيما اذا حلفه بالله تعالى فى غير دعوى صحيحة أو فيها ولم يتوجه عليه فاذا ورى فيهما اعتبرت نية الحالف (قوله وان طلبه مرات لا يعتاد مثلها فى الكثرة لم يأثم) أى لا يكون كاذبا لما ذكر من انه لا يراد من هذا اللفظ تفهيم المرات بل تفهيم المبالغة (قوله ودليل الجواز الخ) تقدم الكلام على اسناد الحديث وما يتعلق بمعناه في باب ما يباح فيه الغيبة قال الشيخ ابن حجر فى تنبيه الاخيار: فهم الجلال السيوطى ان قول

لهُ ومعلومٌ أنه كانَ لهُ ثوبٌ يلبَسهُ وأنه كانَ يَضَمُ العَصا فى وَقْتِ النَّومِ وغيرِهِ وباللهِ التوْفيقُ

﴿ بابُ مايقولهُ ويفعَـلهُ مَنْ تَكَلَّمَ بكلامٍ قبيحٍ ﴾

قالَ اللهُ تعالى : وإمّا يَنزَغنّكَ مِنَ الشَّيْطانِ نَزْغٌ فاسْتَعِذْ باللهِ ، وقال تعالى إنَّ الذينَ اتَّقَوْا إذا مَسَّهُمْ طائِفٌ مِنَ الشَّيْطانِ تذَكَّرُوا فإذا هُمْ مُبْصِرونَ

المصنف قلت ودليل جواز المبالغة الخ اعتراض على تفصيل الغزالى ـ أى وانه لا تحرم المبالغة مطلقا ـ فلذا اطلق فقال(١) فى اذكار الاذكار وتكره المبالغة كقلت له مائة مرة وليس كما فهم بل هو تقرير له لانه ﷺ لم يقل عنهما ذلك الا بعد علمه وقوعه منهما فاطلاق الجلال الكراهة ليس فى محله اه وأما المبالغة فى المدح والاطراء فلا يلحق بالكذب على الصحيح ولا ترد به الشهادة لان الكاذب يوهم الكذب بخلاف الشاعر انما ذكر صناعة قال فى الزواجر وعلى هذا فلافرق بين القليل والكثير قال الشيخان بعد نقلهما ذلك عن القفال والصيدلانى وهذا حسن بالغ اه والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب مايقوله ويفعله من تكلم بكلام قبيح ﴾

(قوله وإما ينزغنك الخ) تقدم الكلام عليها فى باب مايقول اذا عرض له شيطان أو خافه وفى باب مايقول اذا غضب (قوله ان الذين اتقوا اذا مسهم طيف(٢) من الشيطان تذكروا) قال ابن عطية قال الكسائى الطيف اللمم والطائف ماطاف حول الانسان وكيف هذا وقد قال الاعشى

ويصبح عن غيب السرى وكانها ألم بها من طائف الجن اولق

اه قال فى النهر لا يتعجب من تفسير الكسائى الطائف بماطاف حول الانسان بهذا البيت لانه يصح فيه معنى ماقاله الكسائى لانه ان كان تعجبه حيث خصص الانسان فالذى قاله الاعشى تشبيه لانه قال كانها وان كان تعجبه من حيث فسر بانه ماطاف

---

(١) فى النسخ (قال) (٢) كذا فى نسخ الشرح وهى قراءة ابن كثير وأبى عمرو وسهل ويعقوب وعلى ؛ وقرأ الباقون « طائف » على وزن فاعل . ع

وقال تعالى : وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا

حول الانسان فطائفة الجن يصح أن يقال ماطاف حول الانسان وشبه هو الناقة في سرعتها ونشاطها وقطعها الفيافى عجلة بحالتها اذا ألم بها اولاق من طائف الجن وقرىء طيف مخفف من طيف كما قالوا ميت فى ميت ثم النزغ من الشيطان اخف من مس الطائف من الشيطان لان النزغ ادنى حركة والمس الاصابة والطائف ما يطوف به ويدور عليه فهو ابلغ لامحالة فحال المتقين فى ذلك غير حال الرسول فحيث كان الكلام للرسول كان الشرط بلفظ ان الموضوعة للتردد(١) وحيث كان المتقين كان بلفظ إذا(٢) الموضوعة للتحقيق أو الترجيح وعلى هذا فالنزغ يمكن ان يقع وان لا يقع والمس واقع لامحالة أو مرجيح(٣) وقوعه وهو إلصاق البشرة وهوهنا استعارة وفى تلك الجملة امره ﷺ بالاستعاذة وهنا جاءت الجملة خبرية فى ضمنها الشرط وجاء الجزاء(٤) تذكروا فدل على تمكن مس الطائف حتى حصل نسيان فتذكروا ما نسوه فالمعنى تذكروا ماأمر به تعالى وما نهى عنه و بنفس التذكر حصل إبصارهم وفاجأهم إبصار الـ· والسداد فاتبعوه وطردوا عنهم مس الطائف واتقوا كل ما يتقى اه بيسير تلخيص (قوله والذين اذا فعلوا فاحشة) قال فى النهر نزلت بسبب نبهان التمار أتته امرأة تشترى تمرا فقبلها وضمها ثم ندم وقيل ضرب على عجزها قال ابن عباس الفاحشة الزنى وظلم النفس مادون ذلك من النظر واللمسة وقوله (ولم يصروا) معطوف علي فاستغفروا والاصرار على الذنب المداومة عليه وعدم التوبة منه ويحدث نفسه انه ماقدر عليه فعله ولا ينوى توبة ولا يرجو وعدا لحسن ظنه ولا يخاف وعيدا على سوء عمله هذا حقيقة الاصرار ومقام هذا العتو والاستكبار ويخاف على مثل هذا سوء الخاتمة لانه سالك طريقها والعياذ بالله وفى الحديث ما اصر من استغفروان عاد فى اليوم مائة مرة وقيل الاصرار اتيان الذنب عمدا اصرارا حتى يتوب منه ، وأصل الاصرار الثبات على الشىء وقيل الاصرار موافقة المعصية اذا هم العبد بها ذكره ابن رسلان فى شرح جمع الجوامع (وقوله ومن يغفر الذنوب الا الله) من فيه استفهام بمعنى النفى والجملة اعتراض بين المتعاطفين

---

(١) ــ الى ــ (٤) فى النسخ (للجزم) ، (إن) ، (ترجيح) ، (الخبر) . ع

وهُمْ يَعْلَمُونَ ، أُولئِكَ جَزاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِها الأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها ونِعْمَ أَجْرُ العامِلِينَ ، وروينا فى صحيحي البخارىِّ ومسلمٍ عنْ أبى هرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليْهِ وسلّم قال : مَنْ حلَفَ فقال فى حَلِفِهِ باللّاتِ والعزَّى فليقُلْ لا إلهَ إلّا اللهُ

فيها ترفيق للنفس وداعية الى رجاء الله وسعة عفوه واختصاصه بغفران الذنب اه وقوله (وهم يعلمون) قال البيضاوي حال من يصروا أى لم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به وقوله (اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم الخ) خبر عن قوله والذين اذا فعلوا فاحشة إن اعرب الذين مبتدا وجملة مستأنفة مبينة لما قبلها ان عطف على المتقين أو على الذين ينفقون ولايلزم من اعداد الجنة المتقين والتائبين جزاء لهم ان لا يدخلها المصرون كمالا يلزم من إعداد النار للكافرين جزاء لهم ان لا يدخلها غيرهم وتنكير جنات على الاول يدل على ان ما لهم دون ما للمتقين الموصوفين بتلك الصفات المذكورة(١) فى قوله الذين ينفقون فى السراء والضراء الخ وكفاك فارقا بين القبيلين انه فصل آيتهم بان بين أنهم محسنون مستوجبون لمحبة الله تعالى إذ حافظوا(٢) على حدود الشرع وتخطوا الى التخصيص بمكارمه وفصل هذه الآية بقوله (ونعم أجر العاملين) لان المتدارك لتقصيره كالعامل لتحصيل بعض ما فوت على نفسه وكم بين المحسن والمتدارك والمحبوب والاجير ولعل تبديل لفظ الجزاء بالاجر لهذه النكتة والمخصوص بالمدح محذوف تقديره ونعم أجر العاملين ذلك يعنى المغفرة والجنان اه (**قوله** وروينا فى صحيحي البخارى ومسلم) ورواه أبو داود والترمذى والنسائى كما فى تيسير الوصول (**قوله** من حلف فقال فى حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله) قال المصنف انما أمر بقول لا اله الا الله لانه تعاطي صورة تعظيم الاصنام حين حلف قال أصحابنا اذا حلف باللات والعزى أو بغيرهما من الاصنام أو قال ان فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى أو برىء من دين الاسلام أو نحو ذلك لم تنعقد يمينه بل يجب عليه ان يستغفر الله تعالى ويقول لا اله الا الله

---

(١) فى النسخ اسقاط (المذكورة) (٢) فى النسخ (تعالى وحافظوا) . ع

وَمنْ قال لِصاحِبِهِ تعالَ أُقامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ ، واعلمْ أنَّ مَن تَكلَّمَ بِحَرامٍ أوْ فَعَلَهُ وجَبَ عليهِ المُبادرَةُ إلى التَّوْبَةِ ولَها ثلاثَةُ أركانٍ : أنْ يُقْلِعَ في الحالِ عنِ المَعْصيةِ وأنْ يَنْدَمَ على ما فَعَلَ وأنْ يَعْزِمَ ألّا يَعودَ إليْها أبداً فإنْ تَعلَّقَ بالمعصيةِ حَقُّ آدَمِيٍّ وَجَبَ عليهِ مَعَ

ولا كفارة عليه سواء فعله أم لا هذا مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء وقال أبو حنيفة تجب الكفارة فى كل ذلك الا فى قوله انا مبتدع أو برىء من النبي ﷺ أو واليهودية(١) واحتج ان الله تعالى أوجب على المظاهر كفارة لانه منكر من القول وزور والحلف بهذه الاشياء منكر من القول وزور واحتج اصحابنا والجمهور بظاهر هذا الحديث فانه ﷺ انما أمره بقول لا إله إلا الله فلم يذكر الكفارة ولان الاصل عدمها حتى يثبت فيها شرع واما قياسهم على المظاهر فينتقض بما استثنوه اه وقد تقدم فى أوائل باب فى الفاظ يكره استعمالها فصل يتعلق بهذا المقام فليكن منك ببال والحاصل ان من حلف بما ذكر فان أراد تعظيمه كتعظيمه لله عز وجل أو الخروج مما علق الخروج عليه ولو فى المآل كفر فى الحال ويجب عليه الاسلام وان لم يرد ذلك كان عاصيا بهذا اللفظ الشنيع ووجب عليه التوبة منه(٢) ولا تجب عليه الكفارة فى الحالين عند الجمهور (**قوله** ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق) قال العلماء أمر بالصدقة تكفيرا لخطيئته فى كلامه بهذه المعصية قال الخطابى معناه فليتصدق بمقدار ماأراد ان يقامر به والصواب الذى عليه المحققون وهو ظاهر الحديث انه لايختص بذلك المقدار بل يتصدق بما تيسر مما ينطلق عليه اسم الصدقة ويؤيده رواية لمسلم من طريق معمر فليتصدق بشىء قال القاضى عياض فى الحديث دلالة لمذهب الجمهور ان العزم على المعصية اذا استقر فى القلب كان ذنبا ويكتب عليه بخلاف الخاطر الذى لا يستقر فى القلب وقد سبق تحقيق المسألة (**قوله** ان من تكلم بحرام) أى بقول حرام صغيرة كان ككذب على غير النبي ﷺ ولا يترتب عليه حد

---

(١) نسخة (أو اليهودية) (٢) فى النسخ (منها) . ع

الثلاثةِ رابعٌ وهو ردُّ الظُّلامةِ إلى صاحبها أو تحصيل البراءةِ منها وقد تقدَّمَ بيانُ هذا وإذا تابَ مِنْ ذَنْبٍ فينبغي أنْ يتوبَ مِنْ جميعِ الذُّنوبِ فلو اقتصَرَ على التوْبةِ مِنْ ذنبٍ صَحَّتْ توْبتُهُ منه ، وإذا تابَ مِنْ ذنبٍ توْبةً صحيحةً كما ذكرْنا ثمَّ عادَ إليْهِ في وقتٍ أثِمَ بالثاني وَوَجَبَ عليْهِ التوْبةُ منهُ ولمْ تبطُلْ توْبتُهُ مِنَ الأولِ ، هذا مذهَبُ أهلِ السُّنَّةِ خلافاً للمُعتزلةِ في المسألتَينِ وباللهِ التوْفيقُ

ولا ضرر ولا مصلحة أو كبيرة من غيبة أو نميمة وتقدم الكلام على ما يتعلق بالتوبة في كفارة الغيبة والتوبة منها (قوله وهو رد الظلامة) أي المظلمة ان بقي عينها وان تلفت فبدلها من مثل أو قيمة (قوله فلو اقتصر على ... ذنب واحد) أى مع الاصرار على غيره (صحت التوبة) عندنا معاشر الاشاعرة قالوا للاجماع على أن من اسلم تائبا عن كفره مع اصراره على بعض معاصيه صح اسلامه وتوبته ولان حقيقتها ليس الا الاقلاع والندم والعزم وقد وجدت (قوله توبة صحيحة)بان وجد اركانها من الندم والاقلاع والعزم على عدم العود الي مثل ذلك الذنب (قوله ولم تبطل توبته من الاول) أي لانها قد وجدت وتحققت بوجود حقيقتها والشيء بعد تحققه لا يرتفع من أصله (قوله خلافا للمعتزلة في المسألتين)قال في شرح المقاصد شبهة أبي هاشم أى من المعتزلة في قوله شرط صحة التوبة تعميمها لكل معصية ان الندم عليها يجب أن يكون لقبحها وهو شامل للمعاصي كلها فلا يتحقق الندم على قبيح مع الاصرار على قبيح ، وأجيب بان الشامل للكل هو القبح لا قبحها والتحقيق على ما ذكره صاحب التجريد هو ان الدواعي(١) الى الندم عن القبائح وان اشتركت في كون الندم على القبح لكن يجوز أن يترجح بعض الدواعي بامور تنضم اليه كعظم المعصية أو قلة غلبة الهوى فيها فيبعثه ذلك الترجيح على الندم عن هذا البعض خاصة دون البعض الآخر لانتفاء ترجيح الداعي بالنسبة اليه ولا يلزم من ذلك

---

(١) في النسخ (الداعى) . ع

﴿ بابٌ في أَلْفاظٍ حُكِيَ عنْ جَماعةٍ مِنَ العلماء كراهتها وليْسَتْ مكروهةً ﴾

اعلمْ أنَّ هـذا البابَ مِمَّا تدعُو الحاجةُ إليْهِ لِئَلاَّ يُغْتَرَّ بقوْلٍ

أن يكون الندم على ذلك البعض الذى يتحقق معه الترجيح لا لقبحه اذ لايخرج الداعى بهذا الترجيح عن الاشتراك فى كونه داعيا الى الندم على القبيح لقبحه وقال بعضهم هذا الذى ذكره المعتزلة خروج عن المعقول ومناب (١) الشرع فان من بدرت منه بوادر وصدرت منه عظائم يصح فى مجرى العادة التنصل من جماهيرها والا عتذار عنها مع الاصرار على شيء منها وقال غيره وماقاله المعتزلة مبني علي أصلهم فى التقبيح والتحسين العقلى ويرد عليهم قوله تعالى خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا وآيات اخر فى معني ذلك ، وفصل بعض أصحابنا فى ذلك فقال الحليمى تصح التوبة من كبيرة دون أخرى من غير جنسها ومقتضاه عدم الصحة اذا كانت من جنسها وبه صرح الاستاذ أبو بكر لكن قال الاستاذ أبو اسحق يصح حتى لو تاب عن الزنى بامرأة مع الاقامة على الزنى بمثلها صح قال ابن القشيرى وأباه الاصحاب قال وقال الامام ان كان يعتقد أن العقوبة على إحداهما صحت التوبة من احداهما دون الاخرى ثم قال الصوفية لا تكون توبة السالك مفتاحا للمقامات حتى يتوب عن جميع الذنوب لان كدورة بعض القلب واسوداده يمنع من السير الى الله تعالى وقال فى المقاصد التوبة الصحيحة عبادة لا يبطل ثوابها بمعاودة الذنب والتوبة ثانيا عبادة أخري ولم يتعرض فى الشرح لخلاف المعتزلة فى هذه المسألة وسيأتى بسط لهذه المسألة فى أوائل كتاب الاستغفار والخلاف فى هذه المسألة لبعض أهل السنة نقل عن القاضى أبى بكر أنه ينقض توبته بواحد من الذنب الذى تاب منه وبهذا يعلم أن قول المصنف هـذا مذهب أهل السنة مراده مذهب جمهورهم المعتمد عليه والله أعلم

﴿ باب فى الفاظ حكى عن جماعة من العلماء كراهتها وليست مكروهة ﴾

أى فى نفس الامر ما استدلوا (٢) به للكراهة تارة و بطلانه أخرى (قوله يغتر بقول

---

(١) نسخة (ومناص) ولعل الصواب (ومقاصد) (٢) علة (لضعف ما استدلوا). ع

باطِلٍ و يُعَوَّلَ عليْهِ ، واعلمْ أنَّ أحكامَ الشَّرْعِ الخمسةَ وهى الْإيجابُ والنَّدْبُ والتحريمُ والكراهةُ والْإباحةُ لا يَثْبُتُ شيءٌ منها إلّا بدليلٍ وأدِلَّةُ الشَّرْعِ معْروفةٌ ، فما لادليلَ عليهِ لا يُلْتفَتُ إليْهِ ولا يَحْتاجُ إلى جَوابٍ لِأَنه لَيْسَ بحُجَّةٍ ولا يُشتَغَلُ بجوابِهِ ، ومعَ هـٰذا فقدْ تَبَرَّعَ العلماء فى مِثْلِ هـٰذا بِذِكْرِ دليلٍ علىٰ إبطالِهِ ، ومقصودى بهـٰذِه المُقدِّمَةِ أنَّ ما ذكَرْتُ أنَّ قائلاً كَرِهَهُ

باطل و يعول عليه) يصح فى كل من الفعلين أن يقرأ بصيغة المعلوم ومرجع الضمير مادل عليه السياق وهو المكلف وان يقرأ بصيغة المجهول والظرف فيهما نائب الفاعل (قوله واعلم ان أحكام الشرع الخمسة) ان قلت بقى من الاحكام خلاف الاولى والصحيح والباطل والفاسد قلت لعل المصنف جرى علي مذهب المتقدمين من عدم الفرق فى الاطلاق بين المكروه وخلاف الاولي فان أول من ذكر الفرق كما قال السبكى هو امام الحرمين ومن قبله كانوا يقولون فيما النهى فيه مقصود ومخصوص مكروه كراهة شديدة وفى غيره مكروه ، أو يقال خلاف الاولى داخل فى كلامه بان يراد من الكراهة مايشمله (١) بان يفسر بالخطاب المقتضى لترك (٢) الفعل اقتضاء غير جازم سواء كان بنهى مخصوص وهو المكروه أولا وهو خلاف الاولى وأما الصحيح والفاسد والباطل فمن خطاب الوضع والكلام فى أقسام خطاب التكليف (قوله وهى الايجاب الخ) وجه الحصر فى الاحكام الخمسة ان الخطاب ان اقتضى الفعل اقتضاء جازما فايجاب أو اقتضاء غير جازم فندب أو الترك اقتضاء جازما فتحريم أو غير جازم بنهى مخصوص أولا فكراهة وان لم يقتض فعلا ولا تركا فاباحة وقوله لا يثبت شيء منها الا بدليل خبر لان (قوله وأدلة الشرع معروفة) هى الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستصحاب (قوله فما لا دليل عليه) أي من الادلة الشرعية (قوله فقد تبرع العلماء) أى تكلموا فى رده على وجه التبرع بالكلام اذ لم يحتاجوا الى (٣) الكلام فيه لبطلانه لعدم دليله

---

(١) فى النسخ (بان يراد من الكراهة المراد من الكراهة مايشمله) (٢) فى النسخ (بترك) (٣) فى النسخ (فى) . ع

ثمّ قلتُ ليسَ مكروهًا او هٰذا باطلٌ أوْ نحوَ ذلك فلا حاجةَ إلى دليل على إبْطالِه وإنْ ذكرْتُهُ كنتُ متبرّعًا به ، وإنّما عقَدْتُ هٰذا الباب لِأُبيّنَ الخطأَ فيهِ مِنَ الصوابِ لِئَلّايغتَرّ بجلالَةِ(١) مَنْ يُضافُ إليْهِ هٰذا القَوْلُ الباطِلُ واعلَمْ أنّي لَا أُسمّي القائلينَ بكَراهةِ هٰذِهِ الألفاظِ لِئَلَّا تَسقُطَ جَلَالَتُهُمْ ويُساءَ الظنُّ بِهِمْ ؛ وليْسَ الغرَضُ القَدْحَ فيهِمْ وإنّما المَطْلوبُ التحذيرُ مِنْ أقوالٍ باطِلَةٍ نُقِلَتْ عنهمْ سَواءٌ أصَحّتْ عنهُمْ أمْ لمْ تَصِحّ فإنْ صحّتْ لمْ تقْدَحْ في جلالَتِهِمْ كماعُرِفَ ، وقَدْ أضيفُ بعضَها لِغَرَضٍ صحيحٍ بِأَنْ يكونَ ما قالهُ مُحْتَمَلًا فينظُرُ غيري فيه فلعلّ نَظَرَهُ يُخالِفُ نظرى فيَعتَضِدُ نَظرُهُ بقَوْلِ هٰذا الإمامِ السابِقِ إلى هٰذا الحُكمِ وباللهِ التوْفيقُ ، فمِنْ ذلك ما حكاهُ الإمامُ أبو جعفرٍ النحّاسُ في كتابِهِ شرْحِ أسْماءِ اللهِ سبحانَه وتعالى

الشرعي (قوله أو هذا) أي ماذكره ذلك القائل (قوله لابين الخطأ فيه من الصواب)أي أميزه منه (قوله لئلا يغتر بجلالة من يضاف اليه هذا القول الباطل) قال المصنف والرد على العالم بعض ماقاله لا ينافى جلالته فكل واحد يؤخذ من قوله ويرد إلاصاحب الشرع وكذا لايمنع جلالة العالم من التكلم معه ومطالبته باثبات دليل ماذكره والا لبطل الاحتجاج مع الاجلاء (قوله لا اسمى القائلين) أي غالبا أو اذا كان غلط القول المنقول عنه أو ضعفه كالمتحقق بدليل قوله بعد وقد أضيف بعضها الى(٢)القائل بها واسميه لاحتمال قوله للصواب (قوله لئلا تسقط جلالتهم) أي عند الجهال (قوله لم تقدح فى جلالتهم) أي فى الحقيقة ولذا السيف ينبو والجواد يكبو ولايخل ذلك من شرفهمافالكريم من عدت سقطاته وحسبت هفواته

ومن ذا (٣) الذي ترضي سجاياه كلها   كفى المرء نبلا ان تعد معايبه

(قوله وقد أضيف بعضها) أي الاقوال المردودة لقائلها (قوله محتملا) بفتح الميم أى

---

(١) فى النسخ (بحاله) (٢)عله (أى إلي) . ع (٣) فى النسخ اسقاط (ذا) . ع

عنْ بعضِ العُلماء أنه كَرِهَ أنْ يُقالَ تَصدَّقَ اللهُ عليكَ قال لِأنّ المتصدِّقَ يرْجو الثّوابَ ، قلْتُ هٰذا الحُكمُ خطأً صريحٌ وجهْلٌ قبيحٌ والاِسْتِدْلالُ أشَدُّ فساداً وقدْ ثَبَتَ فى صحيحِ مسلمٍ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال فى قَصْرِ الصلاةِ : صَدَقَةٌ تَصدَّقَ اللهُ بِها عليكُمْ فاقْبلُوا صدَقتَهُ

﴿ فصلٌ ﴾ ومِنْ ذلك ما حكاهُ النحّاسُ أيضاً عنْ هذا القائلِ المُتقدِّمِ

محمولا على وجه صحيح على طريق الاحتمال (قوله لان المتصدق) أى من المكلفين (يرجو الثواب) على صدقته فكره ذلك القائل اطلاق هذا اللفظ فى حقه تعالى لئلا يتوهم فى (١) حقه لازم التصدق من المكلف وهو رجاء الثواب (قوله والاستدلال أشد فسادا) أى وما استدل به أشد فسادا وذلك لان الالفاظ تختلف ملزوماتها بل ومعانيها بحسب ما تطلق فيه مثلا الاستواء أى فى حق المخلوق التمكن من الحيز وفى حقه سبحانه الاستيلاء على الشىء على وجه القهر والغلبة وهو القاهر فوق عباده ، فدعوى ان لفظ تصدق يكره أن يقال فى حقه تعالى ـ لانه يوهم رجاء الثواب له(٢) تعالى لكنه اذا وقع من المخلوق يكون لرجاء الثواب ـ ظاهر الفساد لما(٣) ذكر من اختلاف معانى الكلمات ولوازمها بحسب مواردها ومواقعها ، فليس المراد من التصدق فى حقه تعالى هذا المعنى بل التفضل والاحسان والله أعلم وانما كان الحكم خطأ صريحا لمصادمته النص الصحيح الصريح باطلاق هذا اللفظ فى حقه تعالى ولعل القائل بذلك لم يستحضر الخبر وقت بحثه ذلك والله أعلم (قوله وقد ثبت فى صحيح مسلم) وكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي كما فى التيسير والحديث عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته *

---

(١) فى النسخ (من) . (٢) فى النسخ اسقاط (له) (٣) فى النسخ (ولما).ع

أنه كَرِهَ أنْ يُقالَ اللَّهُمَّ أعتِقْني مِنَ النارِ قال لِأنهُ لا يُعتِقُ إلاَّ مَنْ يطلُبُ الثوابَ ؛ قلتُ وهذهِ الدعوى والاستِدْلالُ مِنْ أقبَحِ الخطإِ وأرذَلِ الجَهالةِ بأحكامِ الشرْعِ ، ولوْ ذَهَبْتُ أتتَبَّعُ الأحاديثَ الصحيحةَ المُصَرِّحَةَ بإعتاقِ اللهِ تعالى مَنْ شاءَ مِنْ خلْقِهِ لَطالَ الكتابُ طولاً مُمِلاًّ ، وذلكَ كحديثِ مَنْ أعتَقَ رَقَبةً أعتَقَ اللهُ تعالى بكلِّ عُضْوٍ منها عُضْوًا منهُ مِنَ النّارِ وحديثِ ما مِنْ يوْمٍ أكثَرُ أنْ يُعتِقَ اللهُ تعالى فيهِ عبدًا مِنَ النّارِ مِن يوْمِ عرَفةَ

﴿ فصلٌ ﴾ ومِنْ ذلكَ قولُ بعْضِهِمْ يُكْرَهُ أنْ يقولَ أفعَلُ كذا على

(قوله لانه لا يعتق) بضم التحتية وكسر الفوقية ودليله هذا (١) نظير ما تقدم فيما قبله (قوله كحديث من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار) رواه البخارى ومسلم وابن ماجه من حديث أبى هريرة وتتمته حتى فرجه قال المصنف في الحديث بيان فضل العتق وانه من أفضل الاعمال ومما يحصل به العتق من النار ودخول الجنة وفيه استحباب عتق كامل الاعضاء فلا يكون خصيا ولا فاقد غيره من الاعضاء وفى الخصى أيضا وغيره الفضل لكن الكامل اولى وافضله اغلاه ثمنا وانفسه ، وظاهر اطلاق الحديث حصول الاعتاق بعتق الكافر لكن جاء في حديث أى امرئ أعتق (٢) امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزى كل عضو منه عضوا منه رواه أبو داود والترمذي والنسائى ففيه التقييد بكون الرقبة مؤمنة قال المصنف فيدل على ان هذا الفضل الخاص انما هو فى عتق المؤمنة أما غير المؤمنة ففيه أيضا فضل بلا خلاف لكن دون فضل المؤمنة ولذا اجمعوا على اشتراط الايمان فى عتق كفارة القتل وحكى القاضى عياض عن مالك ان الأغلى ثمنا أفضل وان كان كافرا قال وخالفه غير واحد من أصحابه وغيرهم قال وهذا أصح اهـ (قوله وحديث مامن يوم أكثر ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة) رواه مسلم والنسائى وابن خزيمة من حديث عائشة قال المصنف فى الحديث دلالة

---

(١) ، (٢) فى النسخ (لهذا) ، (عتق) . ع

اسْمِ اللهِ لِأَنَّ اسْمَهُ سُبحانهُ على كلِّ شيْءٍ ، قال القاضي عِياضٌ وغيْرُهُ هـذا القوْلُ غَلَطٌ فقدْ ثبَتتِ الأَحاديثُ الصحيحةُ أنّ النبيَّ ﷺ قال لِأَصحابِهِ في الأُضْحِيَةِ . اذْبحوا على اسْمِ اللهِ أيْ قائلينَ باسمِ اللهِ

﴿ فصلٌ ﴾ ومِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ النَّحاسُ عنْ أَبِي بَكرٍ محمدِ بنِ يَحْيي قال وكانَ مِنَ الفقهاءِ الأُدباءِ العلماءِ قال : لا تَقلْ جَمعَ اللهُ بينَنَا في مُستقرِّ رَحْمتِهِ فرحْمَةُ اللهِ أَوْسَعُ مِنْ أنْ يكونَ لها قرارٌ ، قال : ولا تقلِ

ظاهرة فى فضل يوم عرفة وهو كذلك ولو قال امرأتى طالق فى أفضل الايام فللأصحاب فيه وجهان أحدهما تطلق يوم الجمعة لحديث خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم وأصحهما يوم عرفة للحديث المذكور ويتأول حديث الجمعة على انه أفضل ايام الاسبوع *(قوله هذا القول غلط) أى لورود النص بخلافه وفارق ماتقدم من كراهة اجلس على اسم الله بأن فى اللفظ ايهام استعلاء على اسم الله بالجلوس عليه وان كان مراده منها معنى الباء لان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض الا أن اللفظ بشع وذلك مفقود فيما نحن فيه (قوله فقد ثبت فى الاحاديث الصحيحة ان النبى ﷺ قال لاصحابه فى الاضحية اذبحوا على اسم الله) رواه مسلم قال المصنف قوله فليذبح على اسم الله هو بمعنى رواية فليذبح باسم الله هذا هو الصحيح فى معناه وقال القاضى يحتمل اربعة أوجه أحدها أن يكون معناه فليذبح لله والباء بمعنى اللام والثانى فليذبح بسنة الله والثالث بتسمية الله على ذبيحته اظهاراً للاسلام ومخالفة لمن يذبح لغيره وقمعا للشيطان والرابع تبركا باسمه وتيمنا بذكره كما يقال سر على بركة الله وسر باسم الله وكره بعض العلماء ان يقال افعل كذا على اسم الله الخ قال القاضى ليس هذا بشىء وهذا الحديث يرد عليه والحاصل ان ماتوهمه ذلك القائل مبنى على بقاء على على معناها من الاستعلاء واسم الله تعالى عال على كل شيء وليس كما توهم بل على فيه اما بمعنى الباء أو بمعنى اللام *(قوله عن أبى بكر محمد بن يحيى) قال فى شرح العباب ومنعه احمد أيضا (قوله قال لاتقل جمع الله بيننا فى مستقر رحمته) قال ابن القيم فى بديع الفوائد

ارْحَمْنَا بِرحْمَتِكَ ، قلتُ لا نعلمُ لِمَا قالهُ فى اللفظين حُجَّةً ولا دليلَ لهُ فيما ذَكَرَهُ فانَّ مُرادَ القائِلِ بمُسْتَقَرِّ الرَّحْمَةِ الجنةُ ومعناهُ جَمَعَ بيننا فى الجَنَّةِ التى هى

لا يمتنع الدعاء المشهور بين الناس قديما وحديثا اللهم اجمعنا فى مستقر رحمتك وذكره البخارى فى كتاب الادب المفرد عن بعض السلف وحكي فيه الكراهة قال لان مستقر رحمته ذاته وهذا بناء على ان الرحمة هنا صفة وليس مراد الداعى ذلك بل مراده الرحمة المخلوقة التى هى الجنة ولكن الذين كرهوا ذلك لهم نظر دقيق جدا وهو انه اذا كان المراد بالرحمة الجنة نفسها لم يحسن اضافة المستقر اليها ولذا لا يحسن اجمعنا فى مستقر رحمتك (١) فان الجنة نفسها هى دار القرار وهى المستقر نفسه كما قال تعالى حسنت مستقرا فكيف يضاف المستقر اليها والمستقر هو المكان الذى يستقر فيه الجنة(٢) فتأمله ولذا قال مستقر رحمته ذاته والصواب ان هذا لا يمتنع وحتى لو صرح بقوله اجمعنا في مستقر رحمتك لم يمتنع وذلك ان المستقر أعم من أن يكون رحمة أو عذابا فاذا اضيف الى أحد أنواعه أضيف الى مناسبه وغيره من غيره كانه قيل فى المستقر الذى هو رحمتك لا فى المستقر الآخر ونظير هذا ان يقال اجلس فى مستقر المسجد أى المستقر الذي هو المسجد والاضافة في مثل ذلك غير ممتنعة ومستكرهة وأيضا فان الجنة وان سميت رحمة لا يمتنع ان يسمى مافيها من أنواع النعيم رحمة ولا ريب ان مستقر ذلك النعيم هو الجنة فالداعى يطلب ان يجمعه الله ومن يحب فى المكان الذى تستقر فيه تلك الرحمة المخلوقة فى الجنة والله أعلم وحاصله ان الاضافة على الاول بيانية وعلى الاخير لامية وقال بعضهم موجها للقول بالكراهة لعله أراد ان الاستقرار يشعر بالانتهاء ورحمة الله لا انتهاء لها اه (قوله ارحمنا برحمتك) المراد من الرحمة هنا صفته تبارك وتعالى وهى المتوسل بها والباء للقسم الاستعطافي وهو من باب سؤال الفضل بالفضل على أحد الوجوه التى ذكرت فى قوله صل على سيدنا محمد كما صليت على ابراهيم ولعل وجه الكراهة توهم كون الباء تكون للاستعانة والظرف حال من فاعل ارحمنا أى حال كونك مستعينا برحمتك وهو عز وجل غنى عن كل شىء لكن هذا الايهام لا عبرة به فقد

---

(١) علة (مستقر جنتك) (٢) علة (وهو الجنة) . ع

دارُ القَرارِ ودارُ المُقامَةِ ومَحلُّ الاسْتقرارِ وإنما يدْخلها الداخلونَ برحْمَةِ اللهِ تعالى ثُمَّ مَنْ دخلها استقرَّ فيها أبدًا وأمِنَ الحَوادِثَ والأَكْدارَ ، وإنما حصَلَ لهُ ذلك برحْمَةِ اللهِ تعالى فكأَنهُ يقولُ : اجْمَعْ بيْننا في مُستَقَرٍّ نَنالُهُ بِرحْمَتِكَ

﴿ فصلٌ ﴾ رَوَى النحّاسُ عنْ أبي بَكرٍ المُتقَدِّمِ قال : لا يقلِ[1] اللّهُمَّ أجِرْنا مِنَ النارِ ولا يقِلِ[2] اللهمَّ ارزُقنا شفَاعةَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ فإنما يَشفَعُ لِمَن استوْجَبَ النار ، قلتُ هذا خطَأٌ فاحشٌ وجَهالةٌ بيِّنةٌ ولوْلا خوْفُ الاغترارِ بهذا الغَلَطِ وكوْنهُ قد ذُكِرَ في كتُبٍ مُصنَّفةٍ لما تجاسَرْتُ على حِكايَتِهِ فكمْ مِنْ حديثٍ في الصحيحِ جاءَ في تَرْغيبِ المُؤمنينَ الكاملينَ بوَعْدِهِمْ شَفاعةَ النبيِّ ﷺ كقوْلِهِ[3] ﷺ : مَنْ قالَ مِثلَ ما يقولُ المؤذِّنُ حلَّتْ لهُ شفاعتِي

جاء النص الصحيح الصريح بجوازه فقد تقدم في ادعية الكرب ياحي ياقيوم برحمتك استغيث ولعل له ملحظا آخر والله أعلم (قوله وانما يدخلها الداخلون) ايماء الى ان الاضافة لامية وانها لأدنى ملابسة *(قوله لا تقل اللهم أجرنا من النار) هذا يرده حديث مسلم عن أبي هريرة قال قال ﷺ ما استجار عبد من النار سبع مرات الاقالت النار يارب ان عبدك فلانا استجارني فأجره الحديث فان الاستجارة طلب الاجارة ومن الفاظها اللهم أجرني من النار وتقدم في باب مايقال بعد صلاة المغرب اللهم اجرني من النار (قوله فانما يشفع لمن استوجب النار) أي ان عذبه الله تعالى على ذنبه والا فالنار لاتجب البتة الالمن مات على الكفر ولذا قال بعضهم في رد هذا القول وزعم ان الشفاعة لاتكون الاللمذنبين فسؤالها سؤال للذنب خطأ صريح لانها تكون في رفع الدرجات وقد أجمعوا على طلب سؤال المغفرة وان استدعت وقوع الذنب وطلب العفو عنه اهـ (قوله كقوله ﷺ من قال مثل مايقول المؤذن حلت له شفاعتي) صريحه وجوب الشفاعة للمجيب وان لم يسأل بعده

---

(١) ، (٢) بالبناء للمجهول أو لعله بالفوقية (٣) في النسخ التي بيدنا (لقوله) وهو تصحيف ظاهر . ع

وغيرَ ذلك ، ولقدْ أحسَنَ الإِمامُ الحافظُ الفقيهُ أبو الفَضْلِ عياضٌ رَحِمَهُ اللهُ في قوْلِهِ : قدْ عُرِفَ بالنقلِ المُستفيضِ سؤالُ السَّلَفِ الصالِحِ رَضِيَ اللهُ عنهمْ شفاعةَ نَبِيِّنا ﷺ ورغبتَهُمْ فيها ، قال وعلى هذا لا يُلْتَفَتُ إلى كَراهةِ مَنْ كَرِهَ ذلك لِكوْنِها لا تكونُ إلّا لِلْمُذْنبِينَ لِأَنهُ ثَبَتَ في الأحاديثِ في صحيحِ مُسلمٍ وغيرِهِ إثباتُ الشفاعةِ لِأَقْوامٍ في دُخولِهِمُ الجَنَّةَ بغيرِ حِسابٍ ولِقوْمٍ في زِيادَةِ دَرَجاتِهِمْ في الجنَّةِ ، قال : ثُمَّ كلُّ عاقلٍ معترفٌ بالتقصيرِ مُحْتاجٌ إلى العفْوِ مُشْفِقٌ مِنْ كوْنِهِ مِنَ الهَالِكينَ ويَلزَمُ هذا القائلَ أَلّا يَدْعوَ بالمَغفِرَةِ والرَّحْمَةِ لِأَنهما(١) لِأَصْحابِ الذُّنوبِ وكلُّ هذا خِلافُ ما عُرِفَ مِنْ دُعاءِ السَّلَفِ والخَلَفِ

﴿ فصلٌ ﴾ ومِنْ ذلك ما حكاهُ النحّاسُ عنْ هذا المذْكورِ قال : لا تقُلْ توكلْتُ على رَبِّي الرَّبِّ الكريمِ وقلْ توكَّلْتُ على رَبِّي الكريمِ قلتُ لا أَصْلَ لِمَا قالَ

الوسيلة وقد تقدم في باب اجابة المؤذن نقل ذلك عن بعضهم ولعل هذا من مستنده (قوله لأنه قد ثبت في صحيح مسلم الخ) كحديث عكاشة لما سأل من النبي ﷺ أن يدعو له بأن يكون من السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بلا حساب فقال انت منهم وهذا منع لقوله ان الشفاعة لا تكون الا المذنبين (وقوله ثم قال كل عاقل الخ) هذا تنزل على تسليم ان الشفاعة لا تكون الا المذنبين : فمن ذا الذى ماساء قط ، ومن له الحسنى فقط ، والكامل كلما علت مرتبته وعظمت معرفته بربه كان أشد في الخوف من ربه والاعظام في الاتهام لنفسه وعدم الرضى بما يصدر عنها كما روى عن بعض العارفين انه كان يصلي في كل يوم الف ركعة ثم يقبل على نفسه ويقول يامأوى كل سوء والله ما ارضاك له ساعة واحدة ﴿ قوله لا تقل توكلت على ربي الرب الكريم) حذرا من توهم اضافة رب الى الرب لان الياء تحذف في اللفظ

---

(١) في النسخ (لأنها) وحذف الميم تصحيف . ع

﴿ فصلٌ ﴾ ومن ذلك ما حُكِيَ عنْ جماعةٍ مِنَ العلماءِ أنَّهُمْ كرِهُوا أنْ يُسَمَّى الطَّوافُ بالبيْتِ شَوْطاً أوْ دَوْراً قالوا بلْ يُقالُ لِلْمَرَّةِ الوَاحِدَةِ طَوْفَةٌ ولِلْمَرَّتيْنِ طَوْفَتَانِ ولِلثلاثِ طَوْفَاتٌ ولِلسبعِ طَوَافٌ ، قلتُ وهٰذا الذي قالوهُ لا نعلمُ لهُ أصلاً ولعلَّهُمْ كرِهُوهُ لِكوْنِهِ مِنْ ألفاظِ الجاهِلِيَّةِ ، والصوابُ المُخْتارُ أنهُ لا كَراهَةَ فيهِ ، فقدْ رَوَيْنَا في صَحيحي البُخارِي وَمسلمٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال : أمَرَهُمْ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنْ يَرْمُلُوا ثلاثةَ أشْوَاطٍ ولمْ يَمْنَعْهُ أنْ يأمُرَهمْ أنْ يَرْمُلوا الأَشْوَاطَ كلَّها إلَّا الإبْقاءُ عليْهِمْ

﴿ فصلٌ ﴾ ومِنْ ذلكَ صُمْنا رمضانَ وجاءَ رمضانُ وما أشبهَ ذلكَ إذا

لالتقاء الساكنين لكن على هذا الايهام لايلتفت اليه ولا يعول عليه وانه بعينه متأت فيما قاله من قوله وقل توكلت على ربي الكريم الاأن يقال لفظ الرب مختص بالله تعالى ولا كذلك لفظ الكريم فالايهام في ذلك اتم والله أعلم (قوله ماحكي عن جماعة من العلماء) قال المصنف فى ايضاح المناسك كره الشافعى ان يسمى الطواف شوطا ودوراً و روى كراهته عن مجاهد قال ابن حجر فى حاشية الايضاح تبع الشافعى على ذلك الاصحاب وروى كراهته عن مجاهد أى حيث قال وأكره ما كره مجاهد لان الله سماه طوافا فقال وليطوفوا بالبيت العتيق (قوله والصواب المختار انه لا كراهة فيه) يوافقه قوله فى المجموع وهذا استعمله ابن عباس تقدم فى قول مجاهد ثم ان الكراهة انما تثبت بنهى الشرع ولم يثبت في تسميته شوطا نهى فالمختار انه لا يكره واعترض بأن قول ابن عباس أمرهم ﷺ ان يرملوا ثلاثة أشواط من قوله فلاحجة فيه بل قوله ﷺ لو تعلمون مافى العتمة الحديث لايدل على عدم كراهة تسمية العشاء بذلك لانه لبيان الجواز ويرد بأن الاصل عدم الكراهة الا الدليل ولم يرد ، والمصنف انما ذكر ذلك استئناسا وكون الشوط الهلاك لا يقتضى

أُرِيدَ بِهِ الشَّهْرُ واختُلِفَ فى كراهَتِهِ فقال جَماعةٌ مِنَ المُتقدِّمِينَ : يُكرَهُ أنْ يُقالَ رمضانُ مِنْ غيرِ إضافَةٍ إلى الشهرِ، رُوِيَ ذلك عنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ ومُجاهِدٍ قال البَيْهَقِيُّ الطريقُ إليهِما ضعيفٌ ، ومذهبُ أصحابِنا أنه يُكرَهُ أنْ يُقالَ جاءَ رمضانُ ودخَلَ رمضانُ وحَضَرَ رَمَضانُ وما أشبَهَ ذلك مِمَّا لا قَرِينَةَ تدُلُّ على أنَّ المُرادَ الشهْرُ ولا يُكرَهُ إذا ذُكِرَ معهُ قرينةٌ تدُلُّ على الشهْرِ كقولِهِ صُمْتُ رمضانَ وقمْتُ رمضانَ ويَجِبُ صومُ رمضانَ وحضَر رمضانُ الشهْرُ المُباركُ وشِبْهَ ذلك ، هكذا قالَهُ أصْحابُنا ونقَلَهُ الإمامانِ أقضَى القُضاةِ أبوالحَسَنِ المَاوَرْدِيُّ فى كِتابِهِ الحاوِى وأبُو نَصْرِ بْنُ الصبَّاغِ فى كِتابِهِ الشامِلِ عنْ أصحابِنا وكذا

بمجرده كراهة والظاهر ان الشافعي لم يقصد بالكراهة الا انه ينبغى التنزه عن التلفظ بذلك لاشعاره بما لا ينبغى ونظيره كراهتهم تسمية المذبوح عن المولود عقيقة ويؤيد ذلك انه ﷺ كان يحب الفال الحسن ويكره ضده *(قوله فقال جماعة من المتقدمين) قال المصنف فى شرح مسلم وهذا قول اصحاب مالك زعم هؤلاء ان رمضان من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بقيد اه ونازع الحطاب المالكي فى شرح المختصر فى ثبوت ذلك عندهم قال والعجب من الأبى فى شرح مسلم والفاكهانى فى شرح العمدة كيف اقرا النووى على ذلك مع كثرة تعقبهما له فى أقل من هذا (قوله ومجاهد) قال القرطبي قال مجاهد رمضان اسم من اسماء الله تعالى وكان يكره ان يجمع ويقول بلغني انه اسم من اسماء الله عزوجل وعن مجاهد أيضا قال لا آمن أن يكون من أسماء الله تعالى ثم قال القرطبي بعد كلام طويل وهذا أي حديث البخارى ينفى أن يكون رمضان من أسماء الله تعالى وهو الصحيح اذ قد استقرت القلوب انه اسم واقع على الشهر فارتفع بذلك الاشكال واما ان رمضان اسم له تعالى فلم يستقر اذ ليس من الأسماء الواردة ولا فى أثر مقطوع بصحته اه (قوله ومذهب أصحابنا) أى أكثر أصحابنا كما عبر به فى شرح مسلم

نقله غيرُهما مِنْ أصحابِنا عنِ الأصحابِ مُطْلقاً واحتجُّوا بحديثٍ رويناهُ في سننِ البيهقيِّ عنْ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ لاتقولوا رمضانُ فإنَّ رمضانَ اسمٌ مِنْ أسماءِ اللهِ تعالى : ولكنْ قولوا شهرُ رمضانَ وهذا الحديثُ ضعيفٌ ضعَّفهُ البيهقيُّ والضعفُ عليهِ ظاهرٌ ولمْ يذكرْ أحدٌ رمضانَ في أسماءِ اللهِ تعالى معَ كثرةِ مَنْ صنَّفَ فيها : والصوابُ واللهُ أعلمُ ما ذهبَ إليهِ الإمامُ أبو عبدِ اللهِ البخاريُّ في صحيحِهِ وغيرُ واحدٍ مِنَ العلماءِ المحقِّقينَ : أنه لا كراهةَ مطلقاً كيفَما قالَ ، لأنَّ الكراهةَ لا تثبُتُ إلَّا بالشرعِ ولمْ يثبُتْ في كراهتِهِ شيءٌ بلْ ثبتَ في الأحاديثِ جوازُ ذلكَ والأحاديثُ فيهِ مِنَ الصحيحينِ وغيرِهِما أكثرُ مِنْ أنْ تُحصَرَ ولوْ تفرَّغتُ لجمعِ ذلكَ رجوتُ أنْ يبلُغَ أحاديثهُ مِئينَ لكنِ الغرضُ يحصُلُ بحديثٍ واحدٍ ، ويكفي مِنْ ذلكَ كلِّهِ ما رويناهُ في صحيحَي البخاريِّ ومسلمٍ عنْ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قال : إذا جاءَ

(قوله رويناه فى سنن البيهقي الخ) قال القرطبي فى شرح أسماء الله الحسنى رواه ابن عدى من حديث أبى معشر نجيح عن سعيد المقبري عن أبى هريرة فذكره الى قوله من أسماء الله ، أبو معشر هذا من ضعفه أكثر ممن وثقه ومع ضعفه يكتب حديثه هذا اه (قوله لا تقولوا رمضان الخ) ذكره فى شرح مسلم مستندا للقول الأول وهنا مستندا لهذا القول والاول ظاهر وأما هنا فوجهه ان القرينة قامت مقام ذكر الشهر فأغنت عنه (قوله وهذا الحديث ضعيف) أى وأسماء الله توقيفية لاتثبت الا بالكتاب أو المقبول من الصحيح أوالحسن من الحديث وهل يعتبر فى ذلك التواتر أولا الأصح الثانى كما تقدم قريبا قال المصنف ولو ثبت انه اسم لم يلزم منه كراهة أى لانه لابد فى الكراهة من ثبوت النهي عن ذلك الشىء (قوله ما رويناه فى صحيحى البخارى ومسلم) قال المنذرى فى الترغيب وفى رواية لمسلم

رمضانُ فُتِّحَتْ أبوابُ الجَنةِ وغُلِّقتْ أبوابُ النارِ وصُفِّدَتِ الشَّياطينُ

فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين ورواه الترمذى وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه والبيهقى كلهـم من رواية أبى بكر بن عياش عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه ولفظهم قال اذا كان أول ليلة من رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وقال ابن خزيمة الشياطين مردة الجن بغير واو وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادى مناديا باغى الخير أقبل ويا باغى الشر أقصر ولله عتقاء من النـار وذلك كل ليلة قال الترمذى وهو حـديث غريب ورواه النسائى والحاكم بنحو هذا اللفظ وقال الحاكم صحيح على شرطهما اه زاد السخاوى فى تكملته تخريج شيخه وكذا أخرجه أحمد والدارمى فى مسنديهما وكذا رويناه فى رابع الخلصيات وفى رواية للشيخين اذا دخل رمضان وعند مسلم وحده بلفظ اذا كان رمضان ورواه كذلك الامام الك لكن وقفه واخرج الحديث أبو عوانة فى صحيحه مرفوعا (قوله فتحت أبواب الجنة الخ) قال القاضى عياض يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان تفتيح أبواب الجنـة وتغليق أبواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة لدخول شهر رمضان وتعظيم لحرمته ويكون التصفيد ليمتنعوا من ايذاء المؤمنين والتهويش عليهم قال ويحتمل أن يكون المراد المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغواؤهم وايذاؤهم فيصيرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء وناس دون ناس قال المصنف ويؤيد هذا قوله فى الرواية الثانية فتحت أبواب الرحمة قال القاضى ويحتمل أن يكون فتح الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات فى هذا الشهر التى(١) لا تقع فى غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها وكذا تغليق أبواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات قال ابن المنير والاول أوجه اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره واما الرواية التى فيها أبواب الرحمة فالمراد به الجنة بدليل ما يقابله اه ومعنى صفدت غلت والصفد

(١) فى النسخ (أى) بدل (التى) . ع

وفي بعضِ رواياتِ الصحيحينِ في هٰـذا الحديثِ : إذا دخَلَ رمضانُ ، وفي روايةٍ لِمُسلِمٍ : إذا كانَ رمضانُ ، وفي[1] الصحيحِ لا تَقَدَّموا رمضانَ ،

بفتحتين الغل بضم الغين اه قال الحليمي يحتمل أن يكون المراد ان الشياطين مسترقو السمع منهم وقد منعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ ويحتمل أن يكون المراد ان الشياطين لايخلصون من افساد المؤمنين الى مايخلصون اليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوة و بقراءة القرآن والذكر وقال غيره المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة بدليل ماجاء عند النسائي و يغل فيه مردة الشياطين وقال القرطبي بعد أن رجح حمل الحديث على ظاهره من منع الشياطين من الوسوسة فيه فان قلت فكيف نرى بعض الشرور المعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب انها انما تغل عن الصائمين الذين حافظوا على شروطه وراعوا آدابه قال او المصفد بعضهم اي المردة لا كلهم والقصد (٢) تقليل الشرور فيه وهذا أمر محسوس فانها(٣) فيه اقل منه في غيره او يقال لا يلزم من تصفيد جميعهم ان لا يقع شر ولا معصية لان لذلك أسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسية اه (قوله وفي رواية للصحيحين) وهكذا هي عند النسائي في الصغرى (قوله وفي الصحيح) رواه الشافعي وأحمد والشيخان وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه والاسماعيلي وأبوعوانة والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم (٤) قاله القلقشندي في شرح العمدة زاد السخاوي فقال في تكملته ورواه أبو داود السجستاني والدارمي في مسنديهما ورواه عبدالله بن الامام أحمد والدارقطني من طريق آخر عن أبي هريرة (قوله لا تقدموا رمضان) تمام الحديث بصوم يوم أو يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه وتقدموا أصله تتقدموا بتاءين حذفت احداهما تخفيفاً لتماثل الحركتين فيهما ومنه ولا تيمموا الخبيث قال البرماوي ويروى لاتقدموا بضم الفوقية مضارع قدم

---

(١) في النسخ التي بيدنا اسقاط الواو من (وفي) . (٢) نسخة (والتصفد)
(٣) في النسخ (فأن)(٤)في النسخ (وغيره) . ع

وفى الصحيح : بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسٍ منها وَصومُ رمضانَ ، وأشباهُ هـذا كثيرةٌ معروفةٌ

﴿ فصل ﴾ ومنْ ذلك ما نُقِلَ عنْ بعضِ المُتقدِّمينَ أنه يُكرَهُ أن يقولَ سورةَ البقَرةِ سورةُ الدُّخَانِ والعنْكبوتِ والرُّومِ والأحزابِ وشِبْهَ ذلك قالوا وإنما يُقالُ السُّورةُ التى يُذكرُ فيها البقرةُ والسُّورةُ التى يُذكرُ فيها النِّساء وشِبْهُ ذلك قلْتُ وهـذا خطأٌ مُخالِفٌ لِلسُّنَّةِ فقدْ ثبَتَ فى الأحاديثِ استِعْمالُ ذلك فيما لا يُحْصَى مِنَ المَواضِعِ

إما بمعنى تقدم فيكون كالاول وإما لأن المعنى لا تقدموا صوما قبله والمفعول محذوف ويكون قوله بصوم يوم أو يومين كالتفسير لذلك الصوم المنهى عن تقديمه أى تقدموا صوما على رمضان بان تصوموا يوما أو يومين ورمضان منصوب على انه مفعول به وسمى رمضان لانه يحرق الذنوب كما جاء ذلك فى خبر عن أنس مرفوع بسند ضعيف والاعتراض عليه بان التسمية به ثابتة قبل الشرع وحرق الذنوب به انما ثبت بعد الشرع ضعيف فان من الجائز أن يكون حرقه للذنوب سابقا على بعثه صلى الله عليه وسلم فى علمه تعالى غايته ان ظهور ذلك كان بعد بعثته صلى الله عليه وسلم نظير ما ذكروه فى الجمع بين ما ورد من حديث تحريم ابراهيم لمكة وحديث ان مكة حرام يوم خلق الله السموات والارض الحديث والله أعلم (قوله وفى الصحيح) رواه أحمد والشيخان والترمذى والنسائي وابن خزيمة وأبو عوانة من حديث ابن عمر ورواه جرير بن عبدالله البجلى وغيره من الصحابة عن النبى صلى الله عليه وسلم (قوله واشباه هذا كثيرة) أي كحديث أبى هريرة رضى الله عنه من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه أخرجه الشيخان وعندهما فى رواية أخرى من صام رمضان الخ * (قوله ومن ذلك ما نقل عن بعض المتقدمين الخ) نقله فى التبيان عن بعض السلف وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بذلك فى كتاب أدب التلاوة وبيان ذكر وجه القائل بالكراهة (قوله فيما لا يحصى من المواضع) قال الحافظ ابن حجر الذى ثبت من ذلك صريحا ومقدرا لا يبلغ المرفوع منه من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم خمسين

كقوْلِهِ صلى اللهُ عليْـهِ وسلمَ ٱلآيَتانِ مِنْ آخِرِ سورةِ البقَرةِ مَنْ قَرَأهُما في ليْـلَةٍ كَفَتَاهُ ، وهذا ٱلحديثُ فى الصحيحيْنِ وأشْباهُهُ كثيرَةٌ لا تنْحَصِرُ .

﴿ فصل ﴾ ومِنْ ذلك ما جاءَ عنْ مُطَرِّفٍ رحِمَهُ اللهُ أنهُ كَرِهَ أنْ يقولَ إنَّ اللهَ تعالىٰ يقولُ فى كِتابِهِ قال وإنَّما يُقالُ إنَّ اللهَ تعالىٰ قال ، كأنَّهُ كرِهَ ذلك لِكوْنِهِ لَفْظاً مُضارِعاً ومُقْتضاهُ الحالُ أوْ ٱلاِسْتقْبالُ وقوْلُ اللهِ تعـالىٰ هو كلامُهُ وهو قَدِيمٌ قائمٌ وهٰـذا ليْسَ بمَقْبولٍ ، وقدْ ثَبَتَ فى ٱلأحاديثِ الصحيحةِ ٱستِعْمالُ ذلك مِنْ جِهاتٍ كثيرةٍ ، وقدْ نَبَّهْتُ على ذلك فى شَرْحِ صحيحِ مُسلِمٍ وفى كِتابِ آدابِ القُرَّاءِ ، قال اللهُ تعالىٰ : واللهُ يقولُ الحَقَّ ، وفى صحيحِ مسلمٍ عنْ أبي ذرٍّ قال : قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ مَنْ جاءَ بالحَسَـنَةِ فلَهُ عَشْرُ أمْثالِهَا ، وفى صحيحِ البخاريِّ

حديثا وقد تقدم ثمة بيان جملة منها قال وأما عن الصحابة ومن بعدهم فكثير جدا اه (قوله كقوله ﷺ) تقدم الكلام على الحديث سندا ومتنا فى اذكار المساء والصباح * (قوله ما جاء عن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المهملتين وهو ابن عبد الله بن الشخير التابعى المشهور (قوله وهذا ليس بمقبول) قال فى التبيان هذا الذى انكره مطرف خلاف ما جاء به القرآن والسنة ونقلته الصحابة ومن بعدهم اه وما استدل به من أن المضارع الخ يجاب عنه ان هـذا أصل وضعه وحقيقته وقد يراد به الاستمرار نحو فلان يقرى الضيف أى مستمر على ذلك ومنه ما نحن فيه اذ قوله تعالى كلامه القديم الذى لا يحـد بزمن ولا يحـد بحرف ولا صوت (قوله وفى صحيح مسلم الخ) رواه عن أبى كرب عن أبى معاوية عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبى ذر وقد رواه عن الأعمش وكيع كما عند مسلم ورواه أحمد والحاكم من حديث همام عن عاصم ومن حديث منصور عن ربعى كلاهما عن المعرور به نحوه ذكره السخاوي (قوله وفى صحيح البخارى) وكذا

فى تفسيرِ لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقوا ، قال أبو طَلْحَةَ : يا رسولَ اللهِ إنَّ اللهَ تعالى يقولُ لَنْ تنالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقوا .

﴿ كِتَابُ جامِعِ الدَّعَوَاتِ ﴾

اعلمْ أنَّ غرَضَنا بِهذا الكتابِ ذِكْرُ دَعَواتٍ مُهِمَّةٍ مُسْتَحَبَّةٍ فى جميعِ الأَوْقاتِ غيرِ مُخْتَصَّةٍ بِوَقْتٍ أوْ حالٍ مخصوصٍ ، واعلمْ أنَّ هذا البابَ واسِعٌ جدًّا لا يُمْكِنُ استِقْصاؤُهُ ولا الإحاطَةُ بِمِعْشارِهِ ، ولكِنِّي أُشيرُ إلى أهَمِّ المُهِمِّ مِنْ عُيونِهِ ، فأَوَّلُ ذلكَ الدَّعَواتُ المَذكوراتُ فى القُرْآنِ التى أخبَرَ اللهُ سبحانهُ وتعالىٰ بها عنِ الأَنْبياءِ صَلَواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهِم وعنِ

رواه أحمد ومسلم والدارمى وأبوعوانة والنسائى وابن خزيمة والله أعلم

﴿ كتاب جامع الدعوات ﴾

جمع دعوة بفتح الدال وسكون العين المهملة المرة الواحدة من الدعاء وسيأتى فى باب آداب الدعاء الخلاف فى أنه هل الافضل الدعاء أو الاستسلام (قوله مهمة) بضم الميم وكسر الهاء وأهميتها لكونها من الجوامع (قوله أو حال مخصوص) أي من سرور أو خبر ترح ومن يسر أو عسر (قوله فاول ذلك) أى أهم المهم (قوله الدعوات المذكورات فى القرآن) فمنها ربنا ءاتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا او اخطأنا الآيات ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الآيتين ربنا ما خلقت هذا باطلا الآيات ربنا واغفر لنا وارحمنا وانت خير الغافرين ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين ونجنا برحمتك من القوم الكافرين ربنا ءاتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشدا ربنا اصرف عنا عذاب جهنم الآيتين ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما رب أوزعنى أن أشكر نعمتك التي أنعمت على وعلى والدى وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت على وعلى والدى وأن أعمل صالحاً ترضاه وأصلح لى فى ذريتى انى تبت اليك وانى من المسلمين وتقدم أول الكتاب

الأخيارِ وهي كثيرةٌ معروفةٌ ، ومِنْ ذلك ما صَحَّ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ فعَلهُ أوعلّمهُ غيرَه ، وهذا القِسْمُ كثيرٌ جدًّا تقدَّمَ جمَلٌ منه في الأبوابِ السابقَةِ وأنا أذكُرُ منهُ هُنا جُملاً صَحيحةً تُضَمُّ إلى أدْعيَةِ القرْآنِ وماسَبَقَ وباللهِ التوفيقُ * روينَا بالأسانيدِ الصحيحةِ في سننِ أبي داودَ والترْمذيِّ والنَّسائيِّ وابنِ ماجَهْ عنِ النُّعْمانِ بنِ بَشيرٍ رضي الله عنهما عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليْهِ وسلمَ قال : الدُّعاء هو العِبادةُ ،

عن المصنف ان الاشتغال بغير اذكار الكتاب والسنة لا بأس به غير أن الخير والفضل انما هو فى اتباع المأثور فى الكتاب والسنة وهذا أي غير اذكارهما ليس كذلك وفيهما مايكفى السالك فى سائر أوقاته وقال الطرطوشى من العجب العجاب أن تعرض عن الدعوات التى ذكرها الله تعالى فى كتابه عن الأنبياء والاولياء والاصفياء مقرونة بالاجابة ثم تقتفى الفاظ الشعراء والكتاب كانك فى زعمك قد دعوت بجميع دعواتهم ثم استعنت بدعوات من سواهم (**قوله** ومن ذلك) أى أهم المهم (**قوله** روينا بالاسانيد الصحيحة الخ) كذا رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه قال فى السلاح والحاكم وابن حبان فى صحيحيهما وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال السخاوى بعد تخريج الحديث من طرق هذا حديث حسن أخرجه أحمد في مسنده وأبو داود الطيالسى والبخارى فى الأدب المفرد ورواه الدارقطنى فى الافراد من طريق اخرى عن النعمان وقال انه غريب من هذا الوجه قال السخاوي وفي الباب عن أنس والبراء وابن عباس مما رواه مجاهد عنه اه وفى الحرز ورواه البخاري فى تاريخه والطبرانى فى كتاب الدعاء له كلاهما من حديث النعمان أيضاً ورواه أبو يعلى فى مسنده عن البراء اه وستأتى ترجمة النعمان فى الاحاديث التى ختم بها المصنف الكتاب (**قوله** الدعاء هو العبادة) أى دعاء العبد ربه هو العبادة أى عبادة الخلق وأتى بضمير الفصل والخبر المعرف باللام ليدل على الحصر فى أن العبادة ليست غير الدعاء مبالغة ومعناه ان الدعاء معظم العبادة كما قال ﷺ الحج عرفة أى معظم أركانه الوقوف بعرفة كذا ذكره ميرك قال فى الحرز والا ظهر أن

قال الترمذيُّ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ * ورويناه في سننِ أبي داودَ بإسنادٍ جيّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالتْ

الحصر حقيقي لا ادعائي فان اظهار العبد العجز والاحتياج من (١) نفسه والاعتراف بان الله قادر على اجابته سواء استجاب له أولم يستجب كريم غني لا بخل له ولا احتياج به الى شيء حتي يدخر لنفسه ويمنعه من عباده هو عين العبادة ومخها كما روي عن أنس أن النبي ﷺ قال الدعاء مخ العبادة رواه الترمذى وقال حديث غريب من هذا الوجه لا يعرف الا من حديث ابن لهيعة (٢) كذا في الترغيب للحافظ المنذرى ومخ الشيء خالصه وما يقوم به كمخ الدماغ الذى هو نصه (٣) ومخ العين شحمها ومعناه ان العبادة لا تقوم الا بالدعاء كما ان الانسان لا يقوم الا بالمخ وقال القاضي أي هو العبادة الحقيقية التى تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته على الاقبال على الله والاعراض عما سواه اه وفى شرح المشكاة لابن حجر اتى بحصرين مبالغة فى انه ليس غيرها اى فالحصر ادعائي وقول شارح أتى بضمير الفصل والخبر المعرف باللام ليدل على الحصر وان العبادة ليست غير الدعاء فمقلوب وصوابه وان الدعاء ليس غير العبادة كما قررته بل هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته على ان الداعي مقبل بسره على ربه معرض عما سواه لا يرجوا الا إياه (٤) ولا يخشي الا منه فالمراد من العبادة هنا معناها اللغوى او المعنى الشرعى والمراد انه متضمن لغايتها المقصودة منه وهى التذلل والافتقار اى الدعاء ليس الا اظهار غاية التذلل والافتقار والاستكانة والخضوع اذ العبادة ما شرعت الا للخضوع الي الباري والافتقار اليه اه (قوله قال الترمذي حديث حسن صحيح) وفى بعض نسخ الترمذى الاقتصار على قوله حسن (قوله روينا فى سنن أبى داود) ورواه الحاكم من حديث ابى هريرة كما فى الجامع قال السخاوى بعد تخريج الحديث هذا حديث حسن اخرجه احمد وابو داود وفى سنده ابو نوفل بن ابى عقرب وهو الذى روى الحديث عن عائشة وقد اختلف فى اسمه وفى أبى عقرب هل هو أبوه أو جده وهو ثقة أخرج له

---

(١) ، (٢) فى النسخ (عن)، (أبى لهيعة) (٣) عله (نفسه) (٤) فى النسخ (هو) . ع

رسولُ اللهِ ﷺ يستَحِبُّ الجَوَامِعَ مِنَ الدُّعاءِ ويَدَعُ ما سِوَى ذلكَ* وروينا في كِتابِ(١) الترمذيِّ وابنِ ماجهْ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ

مسلم وكذا البخارى فى الادب المفرد وكان شعبة يسأله عن الفقه وأبو عمرو بن العلاء عن العربية (قوله كان يستحب الجوامع من الدعاء) مقتبس من قوله فى ذكر ما اختص به وأوتيت جوامع الكلم واختصر لى الكلام اختصارا فهى ما قل لفظه جدا وكثرت معانيه كثرة تحير ارباب البلاغة وفرسان الفصاحة فيها نحو سؤال الفلاح والعافية فان كلا منهما يشمل طلب حصول كل خير دينى أو دنيوى وكذا ربنا ءاتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة ومن ذهب الى تعيين كل من تينك الحسنتين فقد قصر اللفظ على بعض افراده من غير دليل كما تقدم قال بعضهم الوجه ان المراد بحسنة الدنيا كل ما فيه ملاءمة للنفس مما تحمد عاقبته وبحسنة الآخرة كل ما يليق بالداعى (قوله ويدع ماسوى ذلك) أى من الادعية الخاصة (٢) بطلب أمور جزئية كارزقنى زوجة حسنة فان أولى منه ارزقني (٣) الراحة في الدنيا فانها تعم الزوجة الحسنة وغيرها من كل ملائم للنفس نعم قد تتعلق النفس بمحبة شىء مخصوص بحيث يستغرق وجودها فلا ينطق لسانها بغيره كمن ابتلى بمرض مخصوص فانه يكثر ابتهاله فى التنصيص عليه في دعائه ولا يقنع بشمول العافية له ومع ذلك فاتباعه ﷺ فى الاتيان بالجوامع ولو فى هذه الحالة أفضل كما هو ظاهر كما فى فتح الاله (قوله وروينا في كتاب الترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة) قال السخاوى بعد تخريجه حديث حسن غريب وأخرجه البيهقى فى الدعاء وغيره والحديث غريب انفرد به عمران القطان عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن عن أبى هريرة وقد صرح بهذا التفرد الامام الترمذى والعقيلى فى الضعفاء حيث أورد هذا الحديث فى ترجمته وقال انه لا يتابع عليه بهذا اللفظ ولا يعرف به قال السخاوى وهو ممن

---

(١) عله (كتابي) . (٢) فى النسخ (الخالصة) (٣) فى النسخ (وارزقني) والواو من زيادة النساخ وقوله ارزقنى الخ جملة مقصود لفظها وهو اسم إن ع

قال : ليسَ شيءٌ أكرَمَ على اللهِ تعالى مِنَ الدُّعاءِ * ورويناً في كِتابِ الترمذيِّ عنْ أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ : مَنْ

اختلف فيه توثيقا وتضعيفا والحق انه كما قال البخاري صدوق يهم ونحوه قول الدارقطني كان كثير المخالفة والوهم وممن وثقه ابن حبان وقال الحاكم انه صدوق واخرج كل منهما حديثه في صحيحه اه وفي الحرز ورواه من حديث أبي هريرة كذلك أحمد والبخاري في الادب المفرد ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد وابن حبان في صحيحه ولفظهم واحد قال السخاوي ومن شواهده حديث أبي هريرة مرفوعا ان أفضل العبادة الدعاء (قوله أكرم) بالنصب أي أكثر كرامة (قوله على الله) أي عنده (من الدعاء) وذلك لاشتماله على التضرع والثناء والمعنى ليس شيء من أنواع العبادات القولية التي شرفت لغاياتها اكرم عنده تعالى من الدعاء لما تقرر انه مخ العبادة أي خالصها وخالص الشيء أشرف مافيه فاشرفيته ليست لذاته بل لما يتضمنه من التذلل بين يدي الله تعالي واظهار الافتقار لما عنده والاعراض عن كل ما سواه وحينئذ فلا ينافي هذا ان قراءة القرآن والذكر المخصوص ونحو الصلاة أشرف من الدعاء لان هذه شرفت لذاتها ولا كذلك الدعاء قال ابن حجر في شرح المشكاة وهذا كله وان لم أر من ذكره الا أنه واضح من القواعد وكلامهم قلت وبه يندفع قول الحنفي في شرح الحصن هذا الحديث بظاهره ينافي قوله تعالى ان أكرمكم عند الله اتقاكم (قوله وروينا في كتاب الترمذي) وكذا رواه الحاكم من حديث أبي هريرة أيضا وأورده في السلاح من حديث سلمان مرفوعا من سره أن يستجاب له عند الكرب والشدائد فليكثر الدعاء في الرخاء رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقال السخاوي بعد تخريج الحديث عن أبي هريرة مرفوعا حديث حسن أخرجه الترمذي عن محمد بن مرزوق عن عبيد وقال إنه غريب قلت بل أخرجه الطبراني في الدعاء من حديث معاوية بن صالح عن أبي عمرو الالهاني عن أبي هريرة به مرفوعا ومن أجل ذلك حسنته والافعبيد ضعيف وشهر يعني ابن حوشب الذي خرج السخاوي يعني الحديث عنه عن أبي هريرة مرفوعا فيه مقال وقد أخرج له مسلم

سَرَّهُ أنْ يَستَجيبَ اللهُ تعالىٰ لهُ عِندَ الشَّدائِدِ والكُرَبِ فلْيُكثِرِ الدُّعاءَ في الرَّخاءِ ، ورويناَ في صحيحي البخاريّ ومسلمٍ عنْ أنَسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال : كانَ أكثَرُ دُعاءِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ اللهمَّ آتِنا في الدُّنيا حَسنَةً وفي الآخِرَةِ

واستمر الامر على توثيقه لا سيما وللحديث أيضا شواهد منها عن شداد بن أوس رفعه اذا ذكر العبد ربه في الدعاء أغاثه عند البلاء أخرجه الطبراني في الدعاء اهـ (قوله سره) أي أعجبه وأوقعه في الفرح والسرور (أن يستجيب الله) فاعل سره ومفعول يستجيب محذوف أي دعاءه وقوله (عند الشدائد) ظرف للاستجابة أي حصول الامور الشديدة من المكروهات (والكرب) بضم ففتح جمع كربة وهي الغم يأخذ بالنفس وكذا الكرب بفتح فسكون كما في الصحاح وقوله (فليكثر الدعاء الخ) جواب الشرط و (الرخاء) بفتح المهملة وبالمعجمة ممدود حال سعة العيش وحسن الحال وانما كان كذلك لان اكثاره في وقت الرخاء يدل على صدق العبد في عبوديته والتجائه الى ربه في جميع أحواله وانه يشكره في الرخاء كما يشكره في الشدة ويتوجه اليه بكليته ليكون له عدة وأي عدة فلذا استجيب أدعيته اذا حق اضطراره وتوالت النعم عليه وسبقت(١) النجاة اليه وأما من يغفل عن مولاه في حال رخائه ولم يلتجيء اليه حينئذ بقوة توجهه ورجائه فهو عبد نفسه وهواه البعيد عن بابه الحقيق بان لا يستجاب له عند الشدائد لكفرانه نعم ربه في حال شيخوخته وشبابه فهو كمن أخبر عنهم تعالى في حال خشية الغرق يدعون الله مخلصين له الدين فاذا نجاهم من ذلك عادوا لكفرهم واشراكهم والحاصل أن من شأن المؤمن الحازم أن يريش السهم قبل الرمي ويديم الالتجاء إلى الله سبحانه في كل أحيانه بخلاف الكفار وأرباب الغفلة فانهم كما قال تعالى واذا أنعمنا على الانسان أعرض ونأى بجانبه واذا مسه الشر فذو دعاء عريض (قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) ورواه أبوداود والنسائي وغيرهما كما تقدم الكلام(٢) على معنى الذكر في باب

---

(١) عله (وسبقت) (٢) عله (مع الكلام).ع

حسنةً وقِنا عَـذابَ النارِ ، زادَ مُسلِمٌ فى روايتهِ قال وكانَ أنسٌ إذا أرادَ أنْ يَدْعُوَ بدَعْوَةٍ دعا بها فإذا أرادَ أنْ يدْعُوَ بدُعاء دعا بهافيهِ * وروينافى صحيحِ مسلمٍ عنِ ابنِ مسعودٍ رضىَ اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلمَ كانَ يقولُ : اللهمَّ إنِّى أسألُكَ الهُدى والتُّقى والعفافَ والغِنى * ورويناً فى صحيحِ مسلمٍ عنْ طارِقِ بنِ أشيَمَ الأشْجَعِيِّ الصَّحابىِّ رضىَ اللهُ عنهُ قال : كانَ الرَّجلُ إذا أسلمَ علَّمَهُ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ الصَّلاةَ ثمَّ أمرهُ

دعاء الكرب (قوله زاد مسلم) وكذا زاده أبوداود الطيالسى فى مسنده وأحمد وابن حبان كما تقدم فى ذلك الباب (قوله ورويناً فى صحيح مسلم) وكذا رواه الترمذى وابن ماجه ولفظهم واحد كما فى السلاح قال السخاوى ورواه أبو داود الطيالسي وأحمد فى مسنديهما وفى الباب عن أنس وغيره كابى عنبة عند البيهقي فى الدعوات اه وتقدم الكلام على معانى ألفاظ الذكر فى آخر باب الدعاء بعد التشهد (قوله ورويناً فى صحيح مسلم) تقدم الكلام على تخريجه ومايتعلق بمعناه فى باب مختصرفى فضل الذكر غير مقيد في الكلام على حديث سعد بن أبى وقاص وقال السخاوى بعد تخريج الحديث بنحو ماذكره المصنف هذا حديث صحيح أخرجه أحمد وابن ماجه ورواه مسلم فى صحيحه وابن خزيمة واستدركه الحاكم وقال انه صحيح على شرط مسلم ووهم في استدراكه فان مسلما خرجه بذلك الاسناد الذى أخرجه بهالحاكم ،أخرجه مسلم عن أبى كامل الجحدري وأخرجه الحاكم عن مسدد كلاهما عن عبد الواحد بن زياد عن أبى مالك الاشجعى عن أبيه اه (قوله عن طارق بن أشيم الاشجعى) هو والد أبى مالك الاشجعى واسم أبى مالك كما سبق فى باب فضل الذكر سعد (١) وأشيم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح التحتية وطارق معدود فى الكوفيين روى عنه ابنه مالك فقط أخرج ابن الاثير فى أسد الغابة عن أبى مالك عن أبيه أنه سمع النبى ﷺ قال من وحد الله

---

(١) سقط فى النسخ لفظ (سعد) والتصحيح من مراجعة باب فضل الذكر ع

أَنْ يَدْعُوَ بِهٰذِهِ الـكلماتِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وعافِنِي وَارْزُقْنِي وفى روايةٍ أُخْرَى لِمُسْلِمٍ عنْ طارِقٍ أنه سمِعَ النبيَّ ﷺ وأتاه رجلٌ فقال يارسولَ اللهِ كيْفَ أقولُ حِينَ أسألُ ربِّي قال قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي وَارْحَمْنِي وعافِنِي وَارْزُقْنِي فإنَّ هٰؤُلاءِ تَجْمَعُ لكَ دُنْياكَ وآخِرَتَكَ . وروينا فيهِ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليْهِ

وكفر بما يعبد من دونه حرم ماله ودمه وحسابه على الله عز وجل أخرجه الثلاثة يعنى ابن منده والمديني ٧ وابن عبد البر اه أخرج عنه مسلم حديثا واحدا يقال لم يرو عن النبي ﷺ غيره وروى عنه الاربعة خلا أبا داود (قوله وفى رواية أخرى لمسلم الخ) أى باسقاط قوله اهدنى وزيادة فان هؤلاء الخ وقد تقدم فى كلام الحافظ فى باب فضل الذكر ان الحديث عند مسلم عن ابن طارق(١) فى رواية اللهم اغفرلى وارحمنى واهدني وارزقنى ويقول بأصابعه الاربعة يقول هؤلاء يجمعن لك دنياك وآخرتك وفي رواية أخرى لمسلم عافني بدل ارزقنى وأثبت الخمسة فى رواية اه وخرجه السخاوى من طريق عبد الواحد بالسند المذكور آنفا الي طارق بن أشيم قال سمعت رسول الله ﷺ يعلم من أسلم يقول قل اللهم اغفرلي وارحمنى وارزقنى قال وهؤلاء يجمعن لك خير الدنيا والآخرة وأخرجه من طريق أخري عن طارق أنه سمع رسول الله ﷺ وأتاه رجل فقال يارسول الله كيف أقول حين أسأل ربى قال قل اللهم اغفرلى وارحمني وعافني وارزقني وجمع أصابعه الا الابهام فان هؤلاء يجمعن لك دينك ودنياك وخرجه من طريق أخرى الى طارق قال كنا نغدو الى رسول الله ﷺ فيجيء الرجل وتجيء المرأة فيقول يارسول الله كيف أقول إذا صليت قال قل اللهم اغفرلى وارحمنى واهدنى وارزقني فقد جمعن لك دنياك وآخرتك (قوله وروينا فيه) أى في صحيح مسلم وكذا رواه النسائى كما فى السلاح زاد السخاوى ورواه أحمد وأبو عوانة والطبراني فى الدعاء وابن حبان فى صحيحه وفى الباب عن الاعمش عن أبى

(١) هو سعد بن طارق ، وفى النسخ (أبى طارق) وهو تصحيف . ع

وسلمَ اللهمَّ مُصَرِّفَ القلوبِ صَرِّفْ قلوبَنا على طاعَتِكَ ، وروينا فى صحيحَيِ البخارِيِّ ومسلمٍ عنِ أبى هُريرةَ رضى الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال : تَعَوَّذُوا باللهِ منْ جَهْدِ البَلَاءِ

سفيان عن أنس أخرجه الترمذى وغيره وحسنه الترمذى وأشار إلى أن بعضهم رواه عن الاعمش فجعله من حديث جابر لا أنس وكذا هو عند البيهقى فى الدعوات والاول أصح وهو عند الطبرانى فى الدعاء عن يزيد الرقاشى عن أنس وكذا فى الباب عن نعيم بن هماز أشار اليه الترمذى أيضا وعن النواس بن سمعان عند النسائي والطبراني فى الدعاء أيضا وعن أسماء ابنة يزيد عند الطبرانى فى الكبير وعن عائشة فى تفسير ابن مردويه مطولا وفي الدعاء للطبرانى مختصرا وعن أم سلمة عند الترمذى وقال انه حسن فى آخرين اه (قوله مصرف القلوب) منادى عند سيبويه لما تقدم أن مذهبه ان اللهم لا يوصف لان ضم الميم الى الجلالة منع من وصفها وقال الزجاج بل هو صفة لان يا لا تمنع من الوصف فبدلها كذلك وأيد أبو على الاول لانه ليس فى الاسماء الموصوفة شيء على حد اللهم لانه صار كجهل ٧ فى كونهما صارا بمنزلة صوت مضموم لاسم قبله فلم يوصف وعلى كل فتقدير النداء هنا أنسب بالسياق لانه أنسب بمعنى الاستعانة به اللهم ٧ إطنابا لانه الا ليق بمقام التذلل والدعاء (قوله صرف قلوبنا على طاعتك) جمع القلوب لبيان مزيد شفقته ﷺ ورحمته بأمته حيث أدرجهم في عداده ودعا لهم كما دعا لنفسه وتنبيها على أن بنى آدم أى المذكور فى الحديث قبله فى قوله ان قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفها كيف يشاء يشمل الانبياء أيضا بل هم بكمال المعرفة أعظم خشية وأشد خوفا وتواضعا وأكثر التجاء اليه وافتقارا (قوله وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم) ورواه النسائى (قوله من جهد البلاء) قال ابن الجزرى بفتح الجيم وروى بضمها وقد روى عن ابن عمر أنه فسره بقلة المال وكثرة العيال وقيل الحالة الشاقة قيل لابد فى تفسير ابن عمر من قيد مع عدم الصبر ووجود الجزع والفزع لئلا يشكل بأكثر أحوال الانبياء والاولياء وكذا قوله الحالة الشاقة والافأشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل

وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وسُوءِ القَضاءِ وشَماتَةِ الْأَعْدَاءِ ، وفى رِوايةٍ عنْ سفْيانَ أنه قال فى الحَديثِ ثَلاَثٌ وزِدْتُ أنا وَاحِدَةً لا أدْرِى أيَّتهُنَّ .

فتأمل وقيل هو مايختار الموت عليه قلت وعلى تفسيره بالحالة الشاقة فالظاهر أنه على رواية ضم الجيم استعير فى محل مفتوحها ففي النهاية الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية وهما لغتان فى الوسع أما فى المشقة فالفتح لاغير ومنه حديث أعوذ بك من جهد البلاء أي الحالة الشاقة اه (قوله ودرك الشقاء) قال فى السلاح بفتح الراء واسكانها فبالفتح الاسم وبالاسكان المصدر وفى النهاية الدرك هو اللحوق والوصول الى الشيء يقال أدركه ادراكا ودركا وقال ابن الجوزى ٧ المحفوظ فتح الراء وروى باسكانها والشقاء والشقاوة بالفتح نقيض السعادة على مافى الصحاح وقال الحافظ ابن حجر الشقاء بالمعجمة والقاف الهلاك وقد يطلق على السبب المؤدى اليه (قوله وسوء القضاء) يحتمل فى الدين والدنيا والبدن والمال والاهل ويحتمل فى الخاتمة وقال بعضهم سوء القضاء مايسوء الانسان أو يوقعه فى المكروه وقال ابن بطال المراد بالقضاء المقضى لان حكم الله كله حسن لا سوء فيه فالرضاء بالقضاء واجب مطلقا وبالمقضى تارة يكون واجبا وتارة يكون حراما وقيل القضاء الحكم بالكليات على سبيل الاجمال فى الازل والقدر الحكم بوقوع الجزئيات التى لتلك الكليات على سبيل التفصيل وقيل بعكس ذلك والله أعلم (قوله وشماتة الاعداء) هى فرح العدو ببلية تنزل بعدوه من شمت يشمت كعلم يعلم (قوله لا أدرى أيتهن) قد بين الاسماعيلى فى روايته نقلا عن سفيان أن الجملة التى زادها من قبله هى جملة شماتة الاعداء قال السخاوى وقع تعيينها وانها شماتة الاعداء عند الجوزقي من حديث عبد الله بن هاشم وعند الاسماعيلي من حديث ابن أبى عمر كلاهما عن ابن عيينة ونحوه عن شجاع بن مخلد عن ابن عيينة عند الاسماعيلي أيضا حيث اقتصر على الثلاثة دونها وكأن نسيان تعيينها طرأ لسفيان بعد أن حفظ عنه اه ووقع فى الحرز جلالة سفيان تمنعه أن يزيد من قبل نفسه مايدرج فى لفظ النبوة بل إنما هى زيادة بروايته على

وفى رواية قال سفيانُ : أشُكُّ أنى زِدْتُ واحدةً منها * وروينا فى صحيحَيهما عن أَنَسٍ رضيَ اللهُ عنه قال : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يقولُ : اللهُمَّ إِنِّى أعوذُ بِكَ مِنَ العَجزِ والكَسَلِ والجُبْنِ والهَرَمِ والبُخْلِ وأعُوذُ بكَ مِنْ عَذابِ

سائر الرواة وزيادة الثقة مقبولة وجاء اثبات هذه الجملة في حديث آخر من غير طريق الصحيحين اه وما استدل به فى غير محله فقد صرح سفيان كما فى البخارى بأنه زاد واحدة و بعد التصريح لا يعول على ذلك الاحتمال وقد وقع الادراج فى المرفوع عن كثير من الاكابر ومجيئها فى حديث آخر لايدل على أنها عنده فى هذا الحديث من المرفوع وما أحسن قول الشيخ زكريا فى تحفة القارى فى اثناء كلام إن سفيان كان يعرف تلك الزيادة بعينها حال زيادتها ثم اشتبه ذلك بعد (قوله وفى رواية) أي لمسلم كما قال السخاوى ونقلها شيخ الاسلام زكريا عن نسخة للبخارى فقال وفى نسخة من البخارى أشك أنى زدت واحدة منها قال و يشهد لذلك أن البخارى روى عنه الحديث فى كتاب النذور وأسند الاربعة للنبي ﷺ جزما بلا تردد فيحتمل أنه شك فى وقت هل فيها زيادة اه والله أعلم (قوله وروينا فى صحيحيهما) ورواه أبو داود والنسائي ورواه الحاكم فى المستدرك وابن حبان فى صحيحه وزاد فيه والقسوة والغفلة والعيلة والذلة والمسكنة وأعوذ بك من الفقر والكفر والفسوق والشقاق والسمعة والرياء وأعوذ بك من الصمم والبكم والجنون والجذام وسوء الاسقام ، لفظ الحاكم ، وقال صحيح على شرط الشيخين كذا في السلاح وكذا رواه الطبراني فى الصغير كما فى الحصن كلهم عن أنس وقال السخاوى وللحديث طرق عن أنس بل وفى الباب عن غيره من الصحابة وقوله اللهم اني أعوذ بك من العجز أى فى العبادة والكسل أى التثاقل فى الطاعة على مالا ينبغى فيه وتقدم بسط الكلام فى ذلك فى باب أذكار المساء والصباح (قوله والهرم) بفتحتين داء طبيعى يعرض للانسان عند كبره لادواء منه قال فى الحرز والمراد منه صيرورة الرجل خرفا من كبر السن على ماذكره المظهرى بحيث لا يميز بين الأمور المعقولة والمحسوسة والمنقولة (قوله

القَبْرِ وأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ ، وفى روايةٍ : وضَلَعِ الدَّيْنِ وغَلَبَةِ الرِّجالِ ، قلتُ ضَلَعُ الدَّيْنِ شِدَّتُهُ وثِقَلُ حِمْلِهِ والمَحْيا والمَمَاتُ الحياةُ والمَوْتُ * ورويِنا فى صحيحَيْهِما عنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرو بنِ العاصِى عنْ أبى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضىَ اللهُ عنهم أنه قال لِرَسولِ اللهِ ﷺ عَلِّمْنِي دُعاءً أدْعُو بِهِ فى صلاتِى قال : قلِ اللَّهُمَّ إنِّى ظَلَمْتُ نفْسِي ظُلْماً كثيراً ولا يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلَّا أنْتَ فاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وارْحَمْنِى إنَّكَ أنْتَ الغفورُ الرَّحِيمُ . قلتُ رُوِىَ كثيراً بالمُثَلَّثَةِ وكبيراً بالمُوَحَّدَةِ ، وقدْ قَدَّمْنا بيانَهُ

وفتنة المحيا والممات) أى فتنة الحياة والموت فالمصدران الميميان وضعا موضع اسم المصدر وهو ما اقتصر عليه الشيخ المصنف واختلف فى المراد بفتنة الموت فقيل فتنة القبر وقيل الفتنة عند الاحتضار وقيل انها اسم زمان أى من فتنة زمن الحياة وزمن الموت من أول النزع وهلم جرا قال ابن بطال هذه كلمة جامعة لمعان كثيرة وينبغى للمرء أن يرغب الى ربه فى دفع(١) مانزل به ودفع مالم ينزل به ويستشعر الافتقار الى ربه فى جميع ذلك وكان ﷺ يتعوذ من جميع مايتعوذ به دفعا عن أمته وتشريعاً لهم حيث بين لهم صفة المهم من الدعاء (قوله وفى رواية لهما) وهى عند أحمد وأبى داود والترمذى والنسائى كلهم من حديث أنس بلفظ اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال ، وضلع الدين بفتح المعجمة واللام هو ثقله وهو فى الاصل الاعوجاج والميل أي ثقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء والاعتدال وحاصله كثرة ديون العباد بحيث تشغله وتمنعه عن حضور العبادة وحصول الاستقامة بسبب كثرة المطالبة الواقعة في الذمة ولذاورد لاهم إلاهم الدين (قوله وروينا فى صحيحيهما) تقدم الكلام على ما يتعلق بتخريجه ومتنه فى باب الدعاء قبل السلام (قوله روى كثيرا بالمثلثة و بالموحدة) قال في السلاح روى فى مسلم بالمثلثة وبالموحدة وصريحه ان الروايتين لمسلم فقط وتقدم

---

(١) عله (رفع) . ع

فى أذْكارِ الصلاةِ ، فَيُستَحَبُّ أنْ يقولَ الدَّاعِى كثيراً كبيراً يَجْمَعُ بينهُما ، وهذا الدُّعاء وإنْ كانَ وَرَدَ فى الصلاةِ فهو حَسَنٌ نَفيسٌ صَحيحٌ فيُستَحَبُّ فى كلِّ مَوْطنٍ ، وقدْ جاءَ فى روايةٍ : وفى بيْتى * ورويناً فى صحيحيْهما عنْ أبى موسَى الأَشْعَرِىِّ رضى الله عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ أنه كانَ يَدْعو بهٰذا الدُّعاء : اللهُمَّ اغْفِرْ لِى خَطيئَتى وجَهْلِى

نحوه فى كلام الحافظ ابن حجر ثمة (قوله وقد جاء فى رواية) هى لمسلم ولفظها أدعو بها فى صلاتى وبيتى (قوله ورويناً فى صحيحيهما) وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه منه الى قوله وما أنت أعلم به منى قال السخاوى ورواه أى الحديث بجملته أبو عوانة فى مستخرجه وابن حبان فى صحيحه والاسماعيلى فى مستخرجه ومدار الحديث على أبى اسحاق عن أبى هريرة (١) عن أبيه رواه هكذا جماعة منهم الشيخان الا أن البخارى علقه من طريق ووصله من أخرى فقال فى الطريق الموصولة بعد ذكر أبى بردة أحسبه عن أبى موسى ور ، أبو عوانة وفى حديث قال أبان بن ثعلبة له أى لابى اسحاق سمعته من أبى بردة قال حدثنيه سعيد بن أبى بردة عن أبيه قال الحافظ ابن حجر وبه ظهر ان أبا اسحاق دلسه قال السخاوى أبو عوانة انما رواه عن شيخيه هذا كرة ونصر رواية عن أبيه على انه انما رواه عن كتاب أبيه وجادة وفى ثبوته مع ذلك والتعليل به لما فى الصحيحين توقف وإن أشار اليه الاسماعيلى فقال سمعت بعض الحفاظ يقول ان أبا اسحاق لم يسمع هذا الحديث من أبى بردة وانما سمعه من حديث سعيد بن أبى بردة عن أبيه قال إن شيخنا يعنى الحافظ قد (٢) قال عقب كلام الاسماعيلى وهذا تعليل غير قادح فان شعبة كان لا يروى عن أحد من المدلسين الا ما يتحقق انه سمعه من شيخه اهـ (قوله خطيئتى) أى ذنبى ويجوز تسهيل الهمزة فيقال خطيتى بالتحتية المشددة (قوله وجهلى) أى ما صدر منى من أجل جهلى وفيه ايماء الى قوله انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة قال البغوى أجمع السلف على أن من عصى الله فهو جاهل

---

(١) عله (عن ابن أبى بردة) (٢) فى النسخ (وقد) . ع

وإِسْرافِي في أمْرِي وما أنتَ أعلمُ بهِ مِنِّي اللهمَّ اغْفِرْ لي جِدِّي وهَزْلِي وخَطَئِي وعَمْدِي وكلُّ ذلك عندي : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ما قَدَّمْتُ وما أخَّرْتُ وما أسْرَرْتُ وما أعْلَنْتُ وما أنْتَ أعْلَمُ به مِنِّي أنْتَ المُقَدِّمُ وأنْتَ المُؤَخِّرُ وأنْتَ على كلِّ شيْءٍ قديرٌ * وروينا في

(قوله واسرافى) أى مجاوزتى عن الحد وقوله (فى أمرى) يحتمل تعلقه بما قبله وبجميع ماتقدمه (قوله وما أنت أعلم به منى) أى من المعاصى والسيئات والتقصير فى الطاعات وهو تعميم بعد تعميم(٢) (قوله جدى وهزلى) هما ضدان ووقع فى بعض نسخ الحصن هزلى وجدي وهو أنسب بمراعاة الفواصل (قوله وخطئى) نقيض الصواب وقد يمد والخطء الذنب على مافى الصحاح كذا وقع فى نسخ الاذكار خطئى بلفظ المفرد ووقع عند أكثر رواة البخارى خطاياى كما نبه عليه ميرك قال الحافظ ابن حجر فى رواية الكشميهنى خطئى وكذا أخرجه البخارى فى الأدب المفرد بالسند الذى فى الصحيح وهو المناسب لذكر العمد ولكن جمهور الرواة على الاول والخطايا جمع خطيئة وعطف العمد عليها من عطف الخاص على العام فان الخطيئة أعم من أن يكون خطأ أو عمدا أو من عطف أحد المتقابلين على الآخر اه والمعنى انه اعتبر المغايرة بينهما باختلاف الوصف كما فى قوله تعالى تلك ءايات القرءان وكتاب مبين (قوله وكل ذلك عندى) أى موجود ومتحقق كالتذييل للسابق أى أنا متصف بهذه الأشياء فاغفرها لى قاله ﷺ تواضعا وعن على رضى الله عنه عد فوات الكمال وترك الاولى ذنبا وهذا هو الاعلى وبالاعتبار أولى فان حسنات الابرار الطالبين سيئات الابرار المقربين وقوله اللهم اغفرلى ماقدمت الخ تقدم الكلام عليه فى باب مايقول اذا استيقظ من الليل وفى باب الدعاء قبل السلام (قوله وأنت على كل شىء قدير) جملة مؤكدة لمعنى ماقبلها وعلى كل شيء يتعلق بقدير وهو كما تقدم فى باب فضل الذكر فعيل بمعنى فاعل مشتق من القدرة وتقدم ثمة بسط تام فى هذا المقام (قوله وروينا فى

---

(٢) عله (تخصيص).ع

صحيحِ مسلمٍ عنْ عائشَةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ في دُعائِهِ اللهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِنْ شَرِّ ما عَمِلْتُ ومِنْ شَرِّ ما لمْ أعْمَلْ * ورَوَيْنا في صحيحِ مسلمٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنْهُما قال: كانَ مِنْ دُعاءِ رسولِ اللهِ ﷺ اللهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ

صحيح مسلم) وكذا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وفي رواية للنسائي من شر ماعلمت ومن شر مالم أعلم كذا في السلاح قلت وتلك الرواية عندابن أبي شيبة في مصنفه أيضا كما في الحصن وقال السخاوي بعد تخريجه حديث صحيح رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأشار السخاوى الى أن الحديث عند جماعة آخرين والى اختلاف في سنده فالاكثر رووه عن هلال بن سياق عن فروة بن نوفل الاشجعي قال قلت لعائشة يا أم المؤمنين حدثيني بشيء كان ﷺ يدعو به فقالت كان يدعو يقول اللهم اغ‍ورواه آخرون بدون ذكر فروة والمحفوظ كما قال المزى الاول اه‍ (قوله اني أعوذ بك من شر ماعملت ومن شر مالم أعمل) قيل استعاذ من النظر الى العمل والركون اليه خشية العجب بنفسه ومما لم يعمل خشية أن يعمل في المستقبل مالا يرضى إنه لايامن مكر الله الا القوم الخاسرون أو خشية أن يعجب بنفسه في ترك القبائح وسأل ربه أن يديم له شهود أن توفيقه للطاعات من محض فضل ربه نقله ميرك (قوله وروينا في صحيح مسلم) ورواه أبو داود والنسائي ولفظهم سواء الا أن عند أبي داود وتحويل عافيتك كذا في السلاح وهو عندهم كلهم من حديث ابن عمر وقال السخاوى رواه مسلم عن أبي زرعة الرازى وليس لابي زرعة عند مسلم في صحيحه سواه واستدركه الحاكم ووهم في تخريجه ورواه أبو عوانة وكل رواته متفقون على وصله وخالفهم حفص ابن ميسرة فرواه عن موسى بن عقبة وأرسله ولم يذكر الصحابى ولا من رواه عن الصحابى وهو عبدالله بن دينار أخرجه أبو نعيم في المستخرج والحاكم في المستدرك والاول أصح وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني في الدعاء اه‍ (قوله نعمتك) بكسر النون وسكون العين المهملة لين العيش ولذا قيل لريح الجنوب

وتَحَوُّلِ عافِيَتِكَ وفَجْأَةِ نِقْمَتِكَ وجَمِيعِ سُخْطِكَ * وروينا فى صحيحِ مسلمٍ عن زَيدِ بنِ أرْقَمَ رضى اللهُ عنهُ قال: لا أقولُ لـكُمْ إلا كما كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ، كان يقولُ اللهُمَّ إنِّى أعوذُ بك مِنَ العَجْزِ والـكَسَلِ والْجُبْنِ والبُخْلِ وَالهَمِّ وعَـذابِ القبرِ اللهُمَّ

النعائم للين هبوبها وسميت النعامة للين مشيها وأنعم الله عليه بالغ فى الفضل عليه والنعمة هنا مفرد فى معنى الجمع وهو نعم الظاهر والباطن واختلف هل لله نعمة على الكافر فاثبتها المعتزلة ونفاها غيرهم (قوله وتحول) بفتح الفوقية والمهملة وتشديد الواو وعند أبى داود تحويل على وزن تفعيل للتعدى والتفعيل المطاوعة لكن الثانى أوفق وبمقابلة الزوال أحق فان قلت ماالفرق بين الزوال والتحول قلت الزوال يقال فى شىء كان ثابتا ثم فارقه والتحول تغير الشىء وانفصاله عن غيره فمعنى زوال النعمة ذهابها من غير بدل وتحول العافية إبدال الصحة بالمرض وقال ابن الجزرى تحول بضم الواو المشددة يعنى تحولها وانتقالها قال العلقمى والعافية ضد المرض والاولى أن يراد بالعافية السلامة من جميع مكاره الدارين (قوله وفجاءة نقمتك) الفجاءة بضم الفاء وبفتح الجيم ممدودة من فجأه مفاجأة اذا جاءه من غير سبب تقدم وروى بفتح الفاء واسكان الجيم من غير مد نقله ابن الجزرى فى مفتاح الحصن والنقمة بكسر النون وسكون القاف بوزن النعمة وفيه الاستعاذة من حلول النقمة، ومنه موت الفجأة أن يموت بغتة من غير تقدم سبب نحو مرض (قوله وجميع سخطك) يحتمل أن يكون المراد الاستعاذة(١) بالله من جميع الأسباب الموجبة لسخط الله تعالى واذا انتفت الأسباب المقتضية للسخط حصلت اضدادها فان الرضى ضد السخط كما جاء أعوذ برضاك من سخطك نقله العلقمى عن ابن رسلان ويحتمل أن تـكون الاستعاذة من السخط نفسه المراد به الانتقام أو ارادته (قوله وروينا فى صحيح مسلم) وكذا رواه الترمذى والنسائى وابن أبى شـيبة فى مصنفه كذا فى الحصن وقال السخاوى ورواه أحمد وأبو عوانة والطبرانى فى الـكبير وقوله اللهم انى أعوذ بك الى قوله وعذاب القبر تقدم

---

(١) فى النسخ (بالاستعاذة). ع

آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا

الكلام عليه في اذكار المساء والصباح (قوله آت) بالهمزة المفتوحة الممدودة والفوقية المكسورة أمر من الايتاء(١) أي اعط (قوله تقواها) أي توفيقها بألهامها القيام بها قال ميرك ينبغي أن يفسر التقوى بما يقابل الفجور في قوله تعالى فألهمها فجورها وتقواها وهي الاحتراز عن متابعة الهوي وارتكاب الفجور والفواحش لان الحديث هو البيان للآية (قوله وزكها) دعاء من التزكية أي طهرها من الذنب ونقها من العيب وقوله (انت خير من زكاها) كالتعليل لما قبله وفيه إيماء إلي قوله قد أفلح من زكاها وإشارة إلى أن ضمير(٢) الفاعل في زكاها راجع إلى من يستقيم (٣) أنت خير من زكاها ما اذا كان راجعا الى الله تعالى فيتعين انه تعالى هو المزكى لاغير على ماهو في الحقيقة كذلك وان الاسناد الى غيره مجازى كذا في الحرز (قوله أنت وليها) أي المتصرف فيها ومصلحها ومربيها وقوله (ومولاها) أى ناصرها وعاصمها وقال الحنفى عطف تفسيرى (قوله من علم لا ينفع) أى بان لا اعمل به ولا اعلمه ولا يهذب الاخلاق والاقوال والافعال أو بان لم يرد في تعلمه اذن شرعى قال بعضهم العلم لا يذم لذاته بل لأحد أسباب ثلاثة إما لكونه وسيلة الى ايصال الضرر والشر كعلم السحر والطلسمات واما لكونه مضرا بصاحبه في ظاهر الامر كعلم النجوم وأقل مضاره انه شروع فيما لا يعني و إما لكونه دقيقا لا يستقل به الخائض فيه كالبحث عن الاسرار الالهية (قوله ومن قلب لا يخشع) أى من المواعظ أو لا يطمئن بذكر الله تعالى ولا يسكن بما قدره وقضاه وأمره ونهاه (قوله ومن نفس لا تشبع) أى بما آتاها الله تعالى حيث لا تقنع ولا تفتر عن الجمع لشدة مافيها من الحرص أو يراد بها النهمة وكثرة الاكل والمبالغة في حصول الشهوة (قوله ومن دعوة لا يستجاب لها) الضمير عائد الى الدعوة واللام زائدة وفي جامع

---

(١) في النسخ (الاتيان) (٢) قوله (أن ضمير) لعل بين الكلمتين سقطا والاصل (وأشارة الى أن التزكية قد تنسب الى العبد ، وضمير) فتأمل (٣) كذا. ع

ورَوَينَا في صحيح مُسلمٍ عنْ عَليّ رضي اللهُ عَنْهُ قال قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ : قل اللهُمَّ

الاصول دعوة لاتستجاب قاله ميرك وتعقبه فى الحرز بان الاستجابة قد تعـدى باللام قال تعـالى فاستجاب لهـم وليس مافي جامع الاصول نصا على المقصود ويحتمل أن يكون من باب الحذف والايصال وكذا ماورد هنا فى مصنف ابن أبي شيبة ودعاء لا يستجاب على انه يجوز تقدير له فى هـذا المقام والله أعلم اه قال بعض العلماء اعلم ان في كل من القرائن الاربع ما يشعر بان وجوده مبنى على غايته وان الغرض منه تلك الغاية وذلك ان تحصيل العـلوم انما هو للانتفاع بها فاذا لم ينتفع بها لم يخلص منها كفافا بل كان عليه وبالا ولذا استعاذ من ذلك وان القلب انما خلق ليتخشع للرب(١) **وينشرح** بذلك الصدر و يقذف فيه النور فاذا لم يكن كذلك كان قاسيا فيجب أن يستعاذ منه قال تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله وان النفس يعتد بها اذا تجافت عن دار الغرور وأنابت الى دار الخلود فهى اذا كانت منهومة لا تشبع وحريصة على الدنيا لا تقنع كانت أعدى عدو المرء فاولى شىء(٢) يستعاذ منه هى وعدم استجابة الدعاء دليل على أن الداعي لم ينتفع بعلمه وعمله ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه والله أعلم (**قوله** وروينا في صحيح مسلم) المقام للضمير بان يقال فيه ولم يظهر وجه العدول عنه الى الظاهر الا ان كان مزيدا لأظهار قال السخاوي بعد تخريجه من طريق شعبة عن عاصم بن كليب سمعت أبا هريرة يقول سمعت عليا رضى الله عنه يقول كنت مع النبي ﷺ فى بيت فقال يا على سل الله الهدى واذكر بالهدى هدايتك الطريق وسل الله السداد واذكر بالسداد تسديدك السهم حديث صحيح رواه ابو عوانة فى مستخرجه وأحمد ولفظه قل اللهم انى أسألك الهدى والسداد وهو عنـد مسلم باللفظين وللحديث طرق أيضا عن عاصم فرواه أحمد عن محمد بن فضيل ومن طريق خالد بن عبد الله الواسطى الطحان وأبو عوانة ورواه غيره من حديث أبى الاحوص اربعتهم عنه وكذا رواه محمد بن منصور عن ابى عيينة عن عاصم لكنه جعله عن أبى بكر بن أبى موسى بدل أبى بردة أخرجه النسائي وهو وهم **ورواه** مؤمل عن شعبة فقرن مع عاصم جابرا وهو ابن يزيد الجعفى كلاهما عن أبى **بردة**

(١) نسخة (لأن يتخشع للقرب) (٢) فى النسخ (الشىء)

آهْدِنِى وسَدِّدْنى وفى روايَةٍ : اللهُمَّ إنِّى أسألُكَ الهُدى والسَّدَادَ

أخرجه البيهقى فى الدعوات وابن منده فى الاول من غرائب شعبة واستغربه عن جابر بخصوصه ورواه جماعة عن أبى خالد الاحمر عن شعبة عن عاصم فجعلوه عن زيد بن جيش ٧ بدل أبى بردة أخرجه ابن منده أيضا من حديث بعضهم وصوب الاول اه (قوله اهدنى) أي الى مصالح أمرى أو ثبتنى على الهداية الي الصراط المستقيم الي نهاية الخاتمة وقوله (وسددنى) دعاء بصيغة الامر من التسديد وهو التوفيق والتأييد وقال ابن الجزرى من السداد بالفتح وهو الاستقامة اهو لعله أراد المعنى اجعلنى على السداد ومنه قوله تعالي يأيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا وقال الطيبي فيه معنى قوله تعالى فاستقم كما امرت واهدنا الصراط المستقيم أى اهدنى هداية لا اميل بها الى طرفى الافراط والتفريط (قوله وفى رواية) هي لمسلم وتقدم انها عند أحمد أيضا (قوله الهدى) أى في أمر العقبى (والسداد) أى فى أمر الدنيا بأن يكون لي مايسدني عن الحاجة الى غير المولى (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) تقدم الكلام على تخريج الحديث ومايتعلق بمعناه فى باب فضل الذكر غير مقيد بوقت وقال السخاوى بعد تخريجه وزاد فيه قال ابن نمير قال موسى أما عافني فأنا أتوهم وما أدري. حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو عوانة وأبو نعيم في المستخرج وليس عند مسلم وأبي عوانة وعافني نعم ذكر مسلم عن ابن نمير أحد شيخيه قول موسى وقد رواه عن موسى أيضا بدونها جعفر بن عون وحديثه فى المستخرج لابى نعيم وعلى بن مسهر وحديثه عند مسلم لكن قد اخرجه البيهقى فى الدعوات من حديث جعفر بن عون ويعلى كلاهما عن موسى باثباتها وأخرج مسلم من طريق يزيد بن هارون عن ابى مالك الاشجعى قلت وتقدم فى هذا الباب بيانه وراوه أبو نعيم بلفظ اللهم اغفرلي وارحمني وارزقنى وزاد فى طريق آخر اهدنى قبل قوله ارزقنى وروا أبو عوانة من حديث يزيد بن هارون كذلك وكذا رواه من حديث سعيد بن سلمة بن هشام بن عبد الملك عن أبى مالك ورواه من وجهين عن عبد الواحد عن ابى مالك اقتصر فى احدهما (١) على الثلاث كابى نعيم وزاد فى الآخر واهدنى واما

(١) فى النسخ (احداهما) . ع

* وروينا فى صحيح مسلم عنْ سَعْدِ بنِ أبِى وَقَّاصٍ رضىَ اللهُ عنه قال جاءَ أعرابىٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي كَلَامًا أقولُهُ قال قلْ لا إلهَ إلّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لهُ اللهُ أكبَرُ كبيرا والحَمْدُ للهِ كثيرا سبحانَ اللهِ ربِّ العالَمِينَ لا حَوْلَ ولا قوّةَ إلّا باللهِ العَزِيزِ الحَكِيمِ قال فهؤُلاءِ لِرَبِّى فَمَالِي؟ قال: قلِ اللّهُمَّ اغفِرْ لِي وارْحَمْنِي واهْدِنِي وارْزُقْنِي وعافِنِي. شكَّ الرّاوى فى وعافِنِي* وروينا فى صحيح مسلم عنْ أبى هريرَةَ رضى اللهُ عنهُ قال كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلمَ يقولُ اللهمَّ أصْلِحْ لِي دِينِي الذِي هوَ عِصْمَةُ أمْرِي وأصْلِحْ لى دُنْيايَ الّتِى فيها مَعَاشِى وأصْلِحْ لِي آخِرَتِي الّتِى فيها مَعَادِي

البيهقى فاخرجه من طريق عبد الواحد بلفظ اهدنى وارزقنى وعافني وارحمني والله المستعان اه وتقدم بسط لهذا المقام فى كلام الحافظ في باب فضل الذكر (قوله وروينا فى صحيح مسلم) انفرد به وكذا حديث على(١) السابق قريبا عن غيره من باقي الستة وغيرهم قال السخاوي بعد تخريج حديث الباب وقد ضاق ٧ مخرجه على أبي عوانة فأخرجه فى مستخرجه عن مسلم نفسه وفى الباب عن أبى برزة بلفظ كان ﷺ اذا صلى الصبح قال اللهم اصلح لي ديني الخ وقد ذكره الشيخ فيما مضى وأملاه الحافظ هناك وأشار لهذه الحديث اه (قوله الذى هو عصمة امرى) أى ما يعتصم به فى جميع اموري والعصمة على ما في الصحاح المنع والحفظ فقيل هو هنا مصدر بمعنى اسم الفاعل قال الطيبي هو أى الحديث من قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا أى بعهده (قوله وأصلح لي دنياى) اصلاح الدنيا عبارة عن الكفاف فيما يحتاج اليه و بأن يكون حلالا ومعينا على الطاعة والمعاش أى مكان العيش و زمان الحياة (قوله واصلح لي آخرتى) اصلاحها باللطف والتوفيق لطاعة الله وعبادته

---

(١) فى النسخ (الحديث على) . ع

وَاجْعَلِ الحَيَاةَ زِيَادَةً لِى فِى كُلِّ خَيْرٍ وَاجْعَلِ المَوْتَ رَاحَةً لِى مِنْ كُلِّ شَرٍّ * وروينا فى صحيحى البخارىّ ومسلم عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ : اللهُمَّ لَكَ أسلَمْتُ وبكَ آمَنْتُ وعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وإليكَ أَنَبْتُ وبكَ خاصَمْتُ ، اللهُمَّ إِنِّى أعوذُ بِعِزَّتِكَ لا إلهَ إلّا أنْتَ أنْ تُضِلَّنِى أنْتَ الحَيُّ الذِى لا يَمُوتُ والجِنُّ والإِنْسُ يَمُوتونَ * وروينا فى سُنَنِ أبى دَاودَ والترْمِذِىِّ والنَّسائِىِّ وابنِ ماجهْ عنْ بُرَيْدَةَ رضى اللهُ عنه أنّ رسولَ

والمعاد مصدر رميمى أو اسم مكان من عاد اذا رجع (**قوله** واجعل الحياة) أي طول العمر (**قوله** زيادة لي فى كل خير) أى من اتقان العلم واتقان العمل (**قوله** واجعل الموت) أى تعجيله (راحة لي من كل شر) أى من الفتن والمحن والابتلاء بالمعصية والغفلة وقال زين العرب بأن يكون الموت على شهادة واعتقاد أى فيترتب عليه الراحة الدائمة وقيل في طلب الراحة بالموت إشارة الى حديث واذا أردت بقوم فتنة فتوفني غير مفتون وهـذا النقصان الذى يقابل الزيادة فى القرينة السابقة ومجمله اجعل عمرى مصروفا فيما تحب وجنبنى عما تكره فهذا الدعاء من الجوامع أيضا قاله الطيبى (**قوله** وروينا فى صحيحى البخاري ومسلم) ثم اللفظ المذكور لفظ مسلم كما فى السلاح ولفظ البخاري ان النبى ﷺ كان يقول أعوذ بعزتك الذى لا إله إلا أنت الذى لا يموت والجن والانس يموتون ورواه النسائى كما فى الحصن وحديث الباب رواه أبوعوانة وأبو نعيم وابن حبان كما قاله السخاوى وقوله اللهم لك أسلمت الى قوله وبك خاصمت تقدم الكلام عليه فى باب مايقول اذا استيقظ من الليل فى بيته (**قوله** بعزتك) أى بقوتك وقدرتك وسلطانك وغلبتك (**قوله** أن تضلنى) أى من أن تضلني وهو متعلق باعوذ وكلمة التوحيد معترضة لتأكيد العزة (**قوله** والجن) لعل المراد به مايشمل الملائكة (والانس) وكذا اتباعهم من الحيوانات والحشرات (يموتون) (**قوله** وروينا فى سنن أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه) ورواه أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم فى مستدركه وابن أبى شيبة فى مصنفه [و]قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين قال الحافظ أبو الحسن على

الله صلى اللهُ عليهِ وسلمَ سَمِعَ رجلاً يقولُ : اللهمّ إنّي أسألُكَ بأنّي أشهدُ أنك أنتَ اللهُ لا إلهَ إلا أنتَ الأحدُ الصمدُ الذي لم يلدْ ولمْ يولَدْ ولمْ يكنْ لهُ كفُواً أحدٌ ، فقال لقدْ سألْتَ اللهَ تعالى بالاسمِ الذي إذا سُئِلَ بهِ أعطَى وإذا دُعِيَ به أجابَ .

ابن المفضل المقدسى اسناده لايطعن فيه ولا اعلم انه روى فى هذا الباب حديث أجود اسنادا منه نقله عنه فى السلاح وقال السخاوى بعد تخريج الحديث حديث حسن رواه أحمد فى مسنده وأبو يعلى وذكر باقى(١) المخرجين المذكورين ثم قال ورواه أحمد وأبوداود والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه وابن أبى عاصم وغيرهم من حديث أبى بريدة لكن عن حنظلة بن على عن محجن بن الادرع عن رسول الله ﷺ وزاد أن تغفر لي ذنوبي انك الغفور الرحيم (قوله سمع رجلا) هو أبو عياش الزرقي واسمه زيد بن صامت كذا في مسند الحارث بن أبى اسامة والطبرانى وأحمد ذكره السخاوي (قوله أسألك بأنك ٧ أنت الله الخ) قسم استعطافى أى أسألك باستحقاقك لتلك الصفات الثبوتية والسلبية ولم يذكر المسئول لعدم الحاجة اليه والاسماء الثلاثة تقدم الكلام على شرحها في شرح الاسماء الحسنى (قوله كفوا) أى مماثلا ولا نظيراً فى ذاته ولافي صفاته ولافى افعاله بوجه من الوجوه ولاباعتبار من الاعتبارات (قوله الذي اذا سئل به اعطى واذا دعى به اجاب) قال فى فتح الاله الظاهر ان الجملة الثانية مؤكدة الاولى قال وقال الطيبى إن الثانى ابلغ لان إجابة الدعاء تدل على شرف الداعى و وجاهته عند المجيب فتتضمن أيضا قضاء حاجته بخلاف السؤال فانه قد يكون مذموما ولذا ذم السائل وكثر فى الاحاديث مدح المتعفف عنه على ان فى الحديث دلالة على فضل الدعاء على السؤال اه قال وفيه نظر ظاهر لان الكلام فى سؤال الحق وهو دعاؤه فلا فرق بينهما هنا أصلا ومن ثم جاء ادعونى استجب لكم سلونى اعطكم ، وقوله ان السؤال قد يكون مذموما يرده ان الدعاء قد يكون مذموما كما فى الدعاء بأثم أوقطيعة رحم أونحو ذلك ؛ وذم السائل انما هوفى سائل غير الله اما سائله تعالى

---

(١) فى النسخ (وذكرنا فى) . ع

وفى روايةٍ لقَدْ سأَلْتَ اللهَ بِاسْمِهِ ٱلْأَعْظَمِ . قالَ الترمذِيُّ حديثٌ حَسَنٌ *

ورويناَ فى سنَنِ أبى داودَ والنَّسائِيُّ عنْ أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

فممدوح دائما اذا سأل بما اذن له فيه ، وقوله على ان الخ ممنوع بل الذى فى الحديث عكسه لانه قدم السؤال على الدعاء ومن عادة العرب تقديم الاهم والاشرف ولذا استدلوا على أشياء(١) بتقدمها فى القرآن (قوله وفى رواية) أي(٢) أخرى لابى داود والافلفظ الحديث كله لابى داود كما فى السلاح ولم ينبه السخاوى فى هذا المعنى ٧ على تخريجه (قوله لقد سأل باسم الله الاعظم ٧) قال فى فتح الاله يحتمل انه أراد بالاسم الاعظم مجموع الاسماء ويحتمل انه أراد واحدا منها وعليه فالأظهر انه الجلالة لانه الاسم الاعظم عند أكثر العلماء ولا ينافيه أن كثيرين يدعون به ولا يستجاب لهم لان ذلك لخلل في دعوتهم لكونها نحو قطيعة رحم أو لكونهم لم يستوفروا شروط الدعاء التى منها أكل الحلال واعلم انه كثر اختلاف العلماء فى تعيين الاسم الاعظم كما كثر اختلافهم فى تعيين ليلة القدر وساعة الاجابة يوم الجمعة والسبعة الاحرف التى نزل عليها القرآن قال بعضهم أعظم هنا بمعنى عظيم كاكبر بمعنى كبير قال ابن حجر الهيتمى ويرد بان الاعظمية هنا ليست من حيث المسمى لاستواء الاسماء والصفات كلها من هذه الحيثية وانما هى من حيث الدلالة ولاشك ان بعض الاسماء والصفات قد تفيد من حيث الدلالة معانى ولا تفيدها البقية وفارق أعظم أكبر بأن مفاد أعظم امتاز على غيره من الاسماء والصفات بخصوصية ليست فى البقية وهذا لا محذور فيه كما تقرر بان بقى على صيغته وأما أكبر فمفاده ان غير الله تعالى شاركه فى كبريائه وهذا غير واقع فوجب تأويل أكبر بمعنى كبير حتى لا يوهم ذلك اه وقال بعضهم قيل أعظم بمعنى عظيم لان كل اسمائه عظيم وليس بعضها أعظم من بعض وقيل بل هو للتفضيل لان ما كان أكثر تعظيما لله فهو أعظم كالرحمن أعظم من الرحيم والله أعظم من الرب لان رب استعمل فى غير الله كرب الدار (**قوله** وروينا فى سنن أبى داود الخ) قال فى السلاح رواه الاربعة والحاكم وابن حبان فى صحيحيهما واللفظ لابى داود وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وعند ابن

---

(١) عله (على فضل أشياء) . (٢) فى النسخ اسقاط (أى) . ع

أ: كانَ مَعَ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم جالساً ورجلٌ يُصَلِّي ثمَّ دَعا : اللَّهُمَّ إنِّي أسأَلكَ بأنَّ لكَ الحمدَ لا إلهَ إلَّا أنْتَ المَنَّانُ بديعُ السمواتِ والأرضِ ياذا الجَلالِ والإكْرامِ ياحَيُّ ياقَيُّومُ ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليْه وسلمَ : لقدْ دعا اللهَ تعالى باسْمِهِ العَظيمِ الذي إذا دُعِيَ به أجابَ وإذا سُئِلَ به أعطَى *

ماجه لاإله الا أنت وحدك لاشريك لك المنان وفى رواية ابن حبان الحنان المنان وقال السخاوى حديث حسن ورواه أحمد والبخارى فى الأدب المفرد والضياء فى المختارة وعمرو ابن أخى أنس بن مالك الراوى عن أنس وثقه الدارقطنى وغيره وقال أبو حاتم انه صالح الحديث مع انه لم ينفرد بهذا الحديث بل رواه ابن ماجه من حديث أبى خزيمة عن أنس بن سيرين عن أنس رفعه بنحوه ورواه الطبرانى (١) فى الدعاء عن حماد بن سلمة عن أبان بن أبى عياش عن أنس لكنه قال عن أبى طلحة وذكر نحوه أيضا وفى الباب عن أبى الدرداء رويناه من حديث ابراهيم ابن أبى عبلة عنه وهو منقطع اه (قوله كان مع رسول الله ﷺ جالسا) يحتمل أن يكون الظرف خبر (٢) كان ويكون قوله جالسا حالا ويحتمل العكس (قوله ورجل يصلى ثم دعا) قال الخطيب هو أبو عياش زيد بن صامت الزرقي الانصارى قال فى السلاح وأبو عياش بالتحتية وبالشين المعجمة وقد فسر السخاوي الرجل المبهم فى الحديث السابق بابى عياش هذا (قوله بان لك الحمد) أى كله بطريق الحقيقة فليس لغيرك منه شىء الا بطريق الصورة المجازية لاغير لانك المولى المنعم حقيقة وغيرك ليس له من ذلك شىء (قوله المنان) أى كثير المنة وهى النعمة أو النعمة الثقيلة والمنة مذمومة (٣) من المخلوق لانه لايملك شيئا من النعم التى يمن بها محمودة من الخالق لانه المالك لما أنعم به على الحقيقة وباقى الاسماء تقدم شرحها فى شرح الاسماء الحسنى (قوله لقد دعا الله باسمه العظيم) أورده فى المشكاة بلفظ الاعظم وأخذ منه شارحها تأييد قول الاكثرين ان الاسم الاعظم هو الجلالة وبسط فى بيانه ورد ماقاله المصنف من أنه الحى القيوم (قوله (٤) الذى اذا دعى به أجاب الخ)

---

(١) نسخة (الدار قطنى) (٢) فى النسخ (حين) (٣) بمعنى تعداد النعم لا بمعنى نفس النعمة (٤) فى النسخ اسقاط (قوله) . ع

ورويْنا في سُنَنِ أبي داودَ والترمذيِّ والنَّسائيِّ وابنِ ماجهْ بالأسانيدِ الصَّحيحةِ عنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ كانَ يدْعو بهؤلاءِ الكلماتِ اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ منْ فتنةِ النَّارِ وعذابِ النَّارِ ومنْ شرِّ الغنى والفقرِ . هذا لفْظُ أبي داودَ . قال الترمذيُّ : حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ .

ان قلت الدعاء ان كان بمقدر فهو حاصل وان لم يدع وان كان بغيره لم يحصل فما فائدة الاسم الاعظم قلت ان كان الدعاء بمقدر فقد يفيد زيادة تعجيله أو بغير مقدر فبأعطاء بدله عاجلا تارة بواسطة الدعاء بالاسم الاعظم وآجلا أخرى فالحاصل ان الاسم الاعظم قد يفيد أصل التعجيل أو زيادته أوكمالا في المستجاب أو في بدل المدعو به أو نحو ذلك (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) قال السخاوى بعد تخريج الحديث بطوله وفيه هذا الدعاء مالفظه حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الاربعة وأبو عوانة وأبو نعيم والحاكم في المستدرك وعند الطبراني في الدعاء وقدسها الشيخ حيث لم يعزه للصحيحين كما ان الحاكم استدركه عليهما وقال انه صحيح على شرطها مع كونه فيهما ولذا تعقبه شيخنا لكن مقتصرا على انه في مسلم اه (قوله من شر ٧ فتنة النار) أى فتنة تؤدى الى النار والفتنة في الاصل الامتحان والاختبار (قوله ومن شر الغني) مثل الاشر والبطر والشح بحقوق المال وانفاقه فيما لا يحل من اسراف وباطل ومفاخرة (قوله والفقر) أى ومن شر الفقر كالسخط وقلة الصبر والوقوع في الحرام والشبهة للحاجة ذكره ابن الجزرى قال بعض المحققين قيد بالشر لان كلا منهما فيه خير باعتبار وشر باعتبار فالتقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج مافيه من الخير قال في الحرز وقد بين هذا المعنى قوله تعالى كلا ان الانسان ليطغى أن رءاه استغنى وقال ﷺ كاد الفقر أن يكون كفرا ثم قيل المراد فقر النفس وهو الذى لايرده ملك الدنيا بحذافيرها وليس في الحديث مايدل على تفضيل أحدهما على الآخر قال بعضهم لان كل ماهو مانع عن الحضور من فقر أو غني فهو شؤم عند أهل السرور نعم

ورويْنا في كِتابِ الترمذيِّ عنْ زِيادِ بنِ عِلاَقَةَ عنْ عَمِّهِ وهو قُطْبَةُ بنُ مالِكٍ رضيَ اللهُ عنه قال كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليْهِ وسلمَ يقولُ : اللهمَّ إني أعوذُ بكَ مِنْ

الفقر اسلم من الغني حيث يجر الغني الى الطغيان والسلطنة والفقر الى الغنى(١) والمسكنة ولذا وقعت تربية الله تعالى لاكثر الانبياء ولعامة الاولياء بوصف الفقر الظاهر والغنى الباطن دون أرباب الدنيا حيث ابتلوا بالغنى الظاهري والفقر الباطني ولذا قال بعض شراح الحديث عند قوله ومن شر فتنة الفقر (٢) كالحسد على الاغنياء والطمع فى أموالهم والتذلل لهم بما يتدنس به العرض و ينثلم به الدين وعدم الرضى بما قسم الله له الى غير ذلك مما لاتحمد عاقبته قال الغزالى فتنة الغنى الحرص على جمع المال وحمله على أن يكتسبه من غير حله ويمنعه من واجبات انفاقه وحقوقه وفتنة الفقر (٣) يراد به الفقر الذى لا يصحبه صبر ولا ورع حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق باهل الدين والمروءة ولا يبالى بسبب فاقته على أى حرام وثب نقله التوربشتى (قوله وروينا في كتاب الترمذي) قال فى السلاح ورواه الحاكم وابن حبان فى صحيحيهما وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وزاد فى آخره والادواء اه وقضيته ان لفظ والادواء ليس عند الترمذى لكن فى الحصن عزوها الى رواية الترمذى وكذا فى الجامع الصغير قال فى الحرز ولعله عند كل واحد منهما يعنى الحاكم والترمذى اه قلت الأولى فى الجمع أن يقال لعل نسخ الترمذى مختلفة ففى بعضها زيادة الادواء وهو مافى الحصن والجامع وليس فى بعضها وهو ما يفهم من السلاح وقال السخاوي بعد تخريجه هذا حديث حسن وأخرجه الطبرانى فى الدعاء (قوله زياد بن علاقه) بكسر الزاي و بالتحتية وبعدها الالف وعلاقة بكسر المهملة وزياد تابعى يروى عن عمه وعن جرير البجلى خرج عنه أصحاب الكتب الستة مات وقد قارب المائة ، سنة مائة وخمسة وعشرين كذا فى الكاشف للذهبي (قوله عن عمه) وهو قطبة بن مالك وهو الثعلبي و يقال الثعلي والصواب الثعلبي من بنى ثعلبة بن سعد بن دينار و يقال الديلي من أهل الكوفة

---

(١) عله (الفناء) (٢) ، (٣) فى النسخ (القبر) . ع

مُنْـكَرَاتِ الْأَخلَاقِ والْأَعمالِ والْأَهْوَاءِ . قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ *
وروينا فى سننِ أبي داودَ والترمذيِّ والنَّسائِيِّ عنْ شَكَلِ بنِ حُمَيدٍ رضيَ اللهُ عنه ـ وهو بفتحِ الشينِ المُعْجَمَةِ والـكافِ ـ قال قلتُ يا رسولَ اللهِ عَلِّمْني

وقال ابن عقدة انه من بني ثعل قال ابن الاثير والناس يخالفونه قال فى السلاح وليس لقطبة فى الستة سوي حديثين أحدهما هذا والثانى انه ﷺ صلى بقاف والقرآن المجيد الحديث رواه مسلم والترمذي والنسائى وابن ماجه اه (قوله منكرات الاخلاق) قال الطيبي الانكار ضد العرفان والمنكر كل فعل تنفق فى استقباحه العقول وتحكم بقبحه الشريعة أى من سيء الاخلاق الباطنة كالحسد ونحوه وقال زين العرب منكر الخلق ما لم يعرف أصله من جهة الشرع أو ما عرف قبحه من جهته قال العلقمى وقد يقال فى كل منهما منكر الخلق وان كان الثانى صريحا فى ذلك اه (قوله والاعمال) أى منكرات الاعمال أى الافعال الظاهرة (قوله والاهواء) اى ومنكرات الاهواء وهو بهمزة مفتوحة جمع هوى مصدر هو يه(١) اذا احبه ثم سمى بالهوى المشتهى محمودا كان أو مذموما ثم غلب على غير المحمود قاله فى المغرب قال الطيبي الاضافة فى القرينتين الاوليين من اضافة الصفة الي الموصوف وفى الثالثة بيانية لان (٢) الاهواء كلها منكرة اه وهو مبني على غلبة العرف ويمكن ان يبنى على أصل المعنى اللغوى بمعنى المشتهيات النفسية فحينئذ تكون مشتملة على المنكرات والمعروفات اذ قد يوافق الهوى الهدى قال تعالي ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله والانسب ان تكون القرائن على طبق واحد (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) وكذا رواه الحاكم فى المستدرك (قوله عن شكل بن حميد) وهو بفتح الشين المعجمة والكاف قال ابن الاثير هو العبسى قال فى السلاح ليس لشكل فى الكتب الستة سوى هذا الحديث

---

(١) بكسر الواو ، وفى النسخ (هواه) وهو تصحيف (٢) فى النسخ (إلا أن) .ع

دعاءً قال : قُلِ اللهُمَّ إنى أعوذُ بك مِنْ شَرِّ سَمْعِي ومِنْ شَرِّ بَصَرِى ومِنْ شَرِّ لِسانى ومِنْ شَرِّ قلبي ومِنْ شَرِّ مَنِيِّي . قال الترمذىُّ : حديثٌ حسَنٌ *

وروينا فى كِتابَىْ أبى داودَ والنَّسائِى بإسنادينِ صحيحينِ عنْ أنَسٍ رضى اللهُ عنه أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كان يقولُ اللهُمَّ إنِّى أعوذُ بك مِنَ البَرَصِ والجُنونِ والجُذامِ وسَيِّيءِ الأسقامِ ،

(قوله دعاء) ي جامعا (قوله من شر سمعى) أى بأن اسمع كلام الزور والبهتان والغيبة وسائر أسباب العصيان أوبان لا أسمع كلمة الحق أو بأن لا أجد الامر بالمعروف والنهى عن المنكر (قوله ومن شر بصرى) اي بأن انظر الى محرم أو أرى (١) الى أحد بعين الاحتقار اولا اتفكر فى خلق السموات والارض بنظر الفكر والاعتبار (قوله ومن شر لساني) أي بأن اتكلم فيما لا يعنيني أو اسكت عما يعنيني (قوله ومن شر قلبي) أى باشتغاله بغير أمر ربى (قوله ومن شر منيي) أى بأن أوقعه فى غير محله او يوقعني فى مقدمات الزنى من النظر واللمس والعزم وأمثال ذلك ووقع فى رواية أبي داود يعنى فرجه وقال بعض العلماء المنى جمع المنية وهى طول الامل قال ابن الجزري المني ماء الرجل يريد وضعه فيما لا يحل وتعقب بأن الاولى من حيث المعني ان لا يخص المني بماء الرجل على مافى المهذب لان هذا الدعاء أيضا شامل للنساء وايضا شره ليس منحصرا فيما ذكره بل يعم مقدماته ايضا كما تقدم (قوله قال الترمذى الخ) لفظ الترمذى حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث سعد بن اويس عن بلال بن يحيى عن ستير بن شكل عن ابيه اه (قوله وروينا فى كتابى أبى داود والنسائى) ورواه ابن أبي شيبة فى مصنفه كما فى الحصن (قوله الجنون) (٢) أى المزيل للعقل الذى هو منشأ الخيرات العلمية والعملية ومن ثم قيل انه أفضل من العلم (قوله والجذام) فى القاموس الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء فى البدن فتفسد مزاج الاعضاء وهيأتها وربما انتهى الى

---

(١) عله (ارنو) (٢) فى النسخ اسقاط (الجنون) . ع

وروينا فيهما عنْ أبي الْيَسَر

تأ كل(١) الاعضاء وسقوطها عن تقرح اهـ والحاصل انه لما استعاذ مما يشوه الصورة الباطنــة من زوال العقل والصورة الظاهرة من الجذام عمم فى استعاذة من كل مؤذ للنفس أو البدن على سبيل الاجمال فى قوله وسيء الاسقام أى كالعمى والفالج وانما قيد الاسقام بالسيء لان الامراض مطهرة للسيئات ومرقية للدرجات وأكثر الناس بلاء الانبياء ثم الاولياء فالتعوذ من جميع الاسقام ليس من دأب الكرام كذا فى الحرز وفيه ان الشارع أمر بسؤال العافية من كل بلاء قبل حلوله والصبر على مايقع من البلاء عند نزوله ، قال ابن الجزرى سيء الاسقام قبيحها وقال ميرك نقلا عن المظهرى إن الاضافة ليست بمعنى من كما فى قولك خاتم فضة بل هى من اضافة الصفة الى الموصوف أى الاسقام السيئة ولم يستعذ من الاسقام على الاطلاق لان منها ما اذا تحامل الانسان فيــه على نفسه بالصبر خففت مؤنته مع عدم ازمانه كالحمى والصداع والرمد وانما استعاذ من المزمن المنتهى بصاحبه الى حالة يفر منها الحميم ويقل فيها التداوى مع مايورث الشين منها الجنون الذى يزيل العقل ولا يأمن صاحبه القتل ومنها البرص والجذام وهما علتان لازمتان مع مافيهما من القذارة والبشاعة وتغير الصورة والله أعلم (**قوله** وروينا فيهما) قال فى السلاح ورواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد (عن أبي اليسر) بفتح التحتية والسين المهملة واسمه كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو ابن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة وقيل كعب بن عمرو (٢) بن مالك بن عمرو بن عباد بن تميم بن شداد بن غنم بن كعب بن سلمة الانصــارى السلمى شهد العقبة وبدرا وكان عظيم الغارة يوم بدر وغيره وهو الذى اسر العباس بن عبــد المطلب وهو الذى انتزع راية المشركين يوم بدر وكانت بيد عزيز بن عمر ثم شهد المشاهد مع رسول الله ﷺ ثم شهد صفين مع على توفى أبو اليسر بالمدينة سنة خمس وخمسين اخرجه أبو عمر وأبو موسى كذا فى أسد الغابة روى عنه مسلم أو اخر

(١) في النسخ (أكل) . (٢) فى الاصابة وقيل كعب بن عمرو بن غنم بن كعب بن سلمة وقيل كعب بن عمرو بن غنم بن شداد بن غنم بن كعب بن سلمة . ع

الصَّحابِيُّ رضِيَ اللهُ عنهُ ـ وهُو بفَتْحِ الياءِ المُثنَّاةِ تَحْتُ والسِينِ المُهمَلَةِ ـ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ كانَ يَدْعُو اللهمَّ إنِّى أعوذُ بكَ مِنَ الهَدْمِ وأعوذُ بكَ مِنَ التَّرَدِّى وأعوذُ بكَ مِنَ الغَرَقِ والحَرَقِ والهَرَمِ وأعوذُ بكَ

صحيحه حديثا واحدا فيه أحاديث له (قوله من الهدم) بسكون الدال سقوط البناء وروى بالفتح اسم لما انهدم منه قال ابن رسلان يحتمل ان يراد بالهدم المستعاذ منه هنا هدم البناء المعقود أوالسقف لما يترتب عليه من فساد مايحصل الهدم عليه من أثاث (١) وحيوان وغيره ويحتاج مالكه الى كلفة فى عمارته والسعى فيه ولايخفى مشقته (قوله من التردى) بفعل الهدم أوهوالهلاك اوالمراد (٢) السقوط ببئر أو مهواة قال ابن الجزرى الهدم باسكان الدال هدم البيت وغيره يعنى الموت بالهدم والتردى بفتح الفوقية والراء وتشديد المهملة مكسورة من تردى اذا سقط فى بئر أوتهور (٣) من جبل اه (قوله من الغرق) بفتح المعجمة والراء المهملة مصدر غرق (٤) وهو الذي غلبه الماء فأشرف على الهلاك ولم يغرق فاذا غرق فهو غريق (قوله والحرق) بفتح الراء (٥) وهوالذى يقع فى حرق النار فالتهب (٦) بالنار ولا يموت ويحتمل انه أراد وقوع النار فى زرع ونحوه من المال فانه اذاوقع فى ذلك تحادر (٧) الى مالا نهاية له كما فى بيوت الخشب واستعاذ من الهلاك بهذه الاسباب مع مافيه من نيل الشهادة لانها مجهدة مقلقة لا يكاد الانسان يصبر عليها ويثبت عندها فربما انتهز الشيطان منه فرصة فحمله على مايخل بدينه ولانه يعد فجاءة وهى اخذة الاسف

---

(١) فى النسخ (اساس) (٢) فى النسخ (والمراد) (٣) علة (هوى) أو(انهوى) أى سقط (٤) هنا سقط قطعا ولعل الاصل(مصدر غرق فهوغرق وهو الذى) الخ (٥) لعل هنا سقطا والاصل(بفتح الراء اسم مصدر من أحرقه فهوحرق وحريق وهو الذى الخ) لكن فى النهاية ماخلاصته ان الحرق بالتحريك لهب النار وقد يسكن والحرق بكسر الراء والحريق الذى يقع في حرق النار فيلتهب (٦) علة (فيلتهب) (٧) لعله (تحدر) بتشديد الدال أى تنزل أوأسرع . ع

أنْ يَتَخَبَّطَنِي الشيطانُ عِنْدَ المَوْتِ وأعوذُ بك أنْ أَمُوتَ فى سَبِيلِكَ مُدْبِراً وأعوذُ بك أنْ أموتَ لَدِيغاً . هذا لَفْظُ أبى داودَ ، وفى روايةٍ لهُ : والغَمِّ ،

قال الطيبي لعل الاستعاذة منها انها فى الظاهر مصائب ومحن كالامراض المستعاذ منها وترتب الثواب والشهادة عليها ملنا (١) على ان الله تعالى يثيب على المصائب حتى الشوكة التى يشاكها ومع ذلك فالعافية أوسع مع ان ظاهر هذه المذكورات مشعر بالغضب (٢) صورة وقال بعضهم الشهادة متمنى كل مؤمن ومطلوبه وقد يجب توخى الشهادة وقصدها بخلاف التردى فالاحتراز عنه واجب ولو سعى فيه عصى (قوله ان يتخبطني الشيطان) قال التوربشتي المعنى أعوذ بك أن يمسني الشيطان عند الموت بنزغاته التى تزل بها الاقدام وتصارع العقول والاحلام وقال الخطابى هو أن يستولى عليه عند مفارقة الدنيا ويحول بينه وبين التوبة أو يعوقه عن اصلاح شأنه والخروج من مظلمة تكون قبله أو يؤيسه من رحمة الله تعالى أو يكرهه الموت ويؤسفه على الحياة فيختم له بالسوء والعياذ بالله تعالى اه (قوله وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبرا) أي فارا من الزحف أو تركا للطاعة أو مرتكبا للمعصية أو رجوعا الى الدنيا بعد الاقبال على العقبى واختيار الغفلة والهوى الى السوى عن الحضور مع المولى قيل هذا وأمثاله تعليم للامة والا فرسول الله ﷺ لا يجوز عليه الخبط والفرار من الزحف ونحوهما وفى الحرز الأظهر ان هذا كله تحدث بنعمة الله وطلب الثبات عليها والتلذذ بذكرها المتضمن لشكرها الموجب لمزيد النعم المقتضى لازالة النقم (قوله لديغا) بالمهملة المكسورة والتحتية الساكنة والغين المعجمة أى ملدوغا ، فى القاموس لدغته العقرب والحية وتقدم فى باب اذكار المساء والصباح الفرق بين اللدغ بالمهملة والمعجمة وعكسه والاستعاذة مختصة بان يموت عقب اللدغ فيكون من قبيل موت الفجاءة وإلا فصح انه ﷺ مات شهيدا من أثر أكل الشاة المسمومة لليهودية وكذا موت الصديق الاكبر من أثر لسع الحية فى الغار (قوله وفى رواية له) أى لابى داود وكذا

---

(١) فى نسخة (ملغا) فتأمل (٢) نسخة (بالنصب) . ع

ورويْنا فيهما بالْإِسنادِ الصحيحِ عنْ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ يقولُ اللهمَّ إني أعوذُ بكَ مِنَ الجوعِ فإنهُ بِئْسَ الضَّجيعُ وأعوذُ بكَ مِنَ الخِيانةِ فإنها بِئْسَتِ البِطانَةُ . وروينا في كِتابِ الترمذيِّ عنْ عَليٍّ رضيَ اللهُ عنه أنَّ مُكاتَباً جاءَهُ فقال : إني عَجَزْتُ عنْ كِتابَتِي فأَعِنِّي قال : ألَا أُعَلِّمُكَ كَلِماتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم لَوْ كانَ عليكَ مِثْلُ جَبَلٍ دَيْناً أدّاهُ عنكَ قل: اللهُمَّ اكْفِنِي بحلالِكَ عنْ حَرامِكَ وأغْنِنِي بفَضْلِكَ عَمَّنْ سِواكَ ، قال الترمذيُّ: حديثٌ حسَن . وروينا فيهِ عنْ عِمْرانَ بنِ الحُصَيْنِ رضي اللهُ عنهُما أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه

رواه الحاكم كما(١) في السلاح (قوله وروينا فيهما بالاسناد الصحيح) ورواه الحاكم من جملة حديث عن ابن مسعود (قوله من الجوع) اى المفرط (٢) أى المانع من الحضور (وقوله فانه بئس الضجيع) أى المضاجع وهو الذى ينام معك فى فراش واحد تعليل للاستعاذة أى بئس المصاحب لانه يمنع استراحة البدن وراحة القلب فان الجوع القوى يثير أفكارا ردية وخيالات فاسدة فيخل بوظائف العبادات ومن ثم حرم الوصال (قوله من الخيانة) أى فيما اؤتمنت عليه من حق جوار الخلق (قوله فانها بئست البطانة) أي الخصلة الباطنة قال ابن الجزرى البطانة بكسر الموحدة خاصة الرجل ويحتمل أن يراد خلاف الظهارة أى(٣) خلاف ما يظهره واستعاذته من هذه الاشياء لتكمل صفاته فى كل أحواله وتعليما لامته وارشادا لهم ليقتدوا فيحصل لهم خير الدنيا والآخرة اه وفى الحرز الاظهر ان المراد بالاستعاذة هنا طلب الثبات والاستقامة على صفات الكمال فى كل حال وللاعلام بان هذه أوصاف ذميمة فمن وجدت فيه فليعالج في ازالتها ومن فقدت فليحمد الله على ذلك ويطلب منه ثباتها (قوله روينا فى كتاب الترمذى عن على رضى الله عنه) تقدم الكلام على ما يتعلق

---

(١) في النسخ إسقاط (كما) (٢)،(٣) فى النسخ اسقاط (أى) . ع

وسلمَ علّمَ أباهُ حُصَيْناً كَلِمَتَيْن يَدْعُو بِهما: اللهُمّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي وأَعِذْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي. قال الترْمذيُّ حديثٌ حَسَنٌ. ورويْنا فيهما بإِسنادٍ ضعيفٍ عنْ أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه أنّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ كانَ يَقولُ اللهُمّ إني أَعُوذُ بكَ مِنَ الشِّقاقِ والنِّفاقِ وسُوءِ الأَخْلاقِ. وروينا في كِتاب الترمذيِّ عنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ قال قلتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ رضي اللهُ عنها يا أُمَّ المؤْمِنِينَ ما أَكْثَرُ دُعاءِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلمَ إذا كانَ عِنْدَكِ؟ قالتْ كانَ أَكْثَرُ دُعائِهِ يا مُقَلِّبَ القلوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي على دينِكَ. قالَ

به تخريجا ومتنا في باب مايقوله اذا كان عليه دين وعجز عنه (قوله ألهمني) دعاء من الالهام و (رشدي) بضم فسكون وفي نسخة بفتحهما وهما لغتان قرىء بهما مما علمت رشدا وفي القاموس رشد كنصر وفرح رشد ورشداً ورشادا اهتدى واما ماذكره الحنفي من أن الرشد بضم الراء وفتحها مع سكون الشين وبفتحتين أيضاً والرواية هنا على الأول فوقع في غير محله فان الفتح مع السكون غير صحيح والرواية غير منحصرة في الاول (قوله وأعذني) سؤال ودعاء من الاعاذة أي أجرني واحفظني (قوله وروينا فيهما) أي في كتابي أبي داود والترمذي واقتصر في الحصن على عزوه لابي داود (قوله من الشقاق) بكسر الشين أي الخلاف والعداوة (والنفاق) بكسر النون مخالفة الظاهر للباطن دنيا وديانة (وسوء الاخلاق) أي من الاخلاق(١) السيئة فهو من عطف المغاير أو من جميع الاخلاق السيئة فهو من عطف العام على الخاص تنبيها على أن الشقاق والنفاق أعظمها ضررا لانه يسري ضررهما الى الغير (قوله وروينا في كتاب الترمذي) ورواه أحمد من حديث أم سلمة أيضا ورواه النسائي من حديث عائشة وأبو يعلى والحاكم في المستدرك من حديث جابر وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ورواه ابن ماجه من حديث أنس (قوله يامقلب القلوب) أي يا محولها من حال الى حال (ثبت قلبي على دينك) قال الترمذي

---

(١) عله (من باقي الاخلاق). ع

الترمذيُّ حديثٌ حَسَنٌ . وروينا في كِتابِ الترمذيِّ عنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ يقولُ : اللهمَّ عافِنِي في جَسَدِي وعافِنِي في بَصَري واجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنِّي لا إلٰهَ إلَّا أنْتَ الحَليمُ الكَريمُ سُبْحانَ اللهِ ربِّ العَرْشِ العَظِيمِ والحمدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ ، وروينا فيهِ عنْ أبي الدَّرْداءِ رضي اللهُ عنهُ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ كانَ مِنْ دُعاءِ داودَ صلى اللهُ عليه وسلمَ : اللهمَّ إني أسألُكَ حُبَّكَ وحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ

قالت يعني أم سلمة فقلت يارسول الله ما لأكثر دعائك يامقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فقال ياأم سلمة انه ليس آدمي الا وقلبه بين أصابع الرحمن فمن شاء أقام ومن شاء ازاغ ربنا(١) لاتزغ قلوبنا بعداذهديتنا (قوله وروينا في كتاب الترمذي) وروا‍ه (قوله(٢) عافني في جسدي) أى من جميع الامراض (قوله وعافني في بصري) أي بان تديم لي سلامته من العمى أو بان توفقني للنظر به في مصنوعاتك (قوله واجعله الوارث مني) أي اجعله آخر مايسلب منه الانتفاع من البدن وتقدم لهذا بسط في اذكار المساء والصباح (قوله وروينا فيه) أى في كتاب الترمذي ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد وفي آخر الحديث عندهما قال وكان رسول الله ﷺ اذا ذكر داود يحدث عنه قال كان أعبد البشر اه وهو محتمل لان يراد من البشر أهل عصره وزمنه أو يراد منه انه أشكر الناس قال تعالى اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور وعلى الثاني فالمراد منه غيره ﷺ لان المتكلم لايدخل في عموم كلامه (قوله حبك) أى حبي اياك بامتثال أوامرك واجتناب نواهيك أو حبك اياي بارادتك التوفيق لي الى الطاعة في الدنيا وبحسن الثناء والاثابة في العقبي وهذا هو الاصل النافع كما يشير اليه قوله تعالى يحبهم ويحبونه (قوله وحب من يحبك) الاظهر انه من اضافة المصدر الى مفعوله

---

(١) نسخة (أزاغ معاذ ربنا) (٢) في النسخ اسقاط (قوله) . ع

والعَمَلَ الذي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ : اللّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وأَهْلِي ومِنَ الماءِ البارِدِ . قال الترمذيُّ حديثٌ حَسَنٌ . ورَوينا فيه عنْ سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ رضيَ اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ ﷺ دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دعا رَبَّهُ وهُوَ في بَطْنِ الحُوتِ : لا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظالِمِينَ فإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِها رجلٌ مُسْلِمٌ في شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجابَ لَهُ قال الحاكِمُ أبو عبدِ اللهِ هذا صحيحُ الإِسنادِ ، ورَوينا فيه وفي كِتابِ ابنِ ماجهْ عنْ أَنَسٍ رضيَ اللهُ عنه أَنَّ رجلاً جاءَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ فقال يا رسولَ اللهِ أيُّ الدُّعاءِ أفضَلُ ؟ قال سَلْ رَبَّكَ العافِيَةَ

(قوله والعمل) بالجر عطف على من يحبك و بالنصب على المضاف أى أسألك العمل (الذى يبلغنى) أى بتشديد اللام و يجوز تخفيفها أى يوصلنى الى حبك إياى أو حبي إياك (قوله اللهم اجعل حبك) أى حبي إياك (أحب الى من نفسي وأهلي) أى من حبهما قال القاضي عدل عن اجعل نفسك أحب الى من نفسي مراعاة للادب حيث لم يرد ان يقابل نفسه بنفسه عز وجل والنفس تطلق عليه على سبيل المشاكلة كما(١) فى قوله تعالى تعلم ما فى نفسي ولا أعلم ما فى نفسك اه وجاء من غير مشاكلة فى قوله ﷺ انت كما أثنيت على نفسك وتقدم فى أوائل الكتاب أن من(٢) منع اطلاق النفس قال لانها من النفس بفتح أوليه ومن أجازه قال من النفيس (قوله ومن الماء البارد) أى ومن حبه وفيه اشعار انه كان يحبه حباً بليغا قال بعض العارفين اذا شربت عذباً باردا أحمد ربى من صميم قلبي وقال بعضهم اعاد من ليدل على استقلال الماء البارد فى كونه محبوبا وذلك فى بعض الاحيان فانه يعدل بالروح للانسان (قوله وروينا فيه عن سعد) تقدم الكلام عليه في باب دعاء الكرب (قوله ان رجلا) يحتمل أن يكون العباس المذكور فى الخبر بعده ويحتمل أن يكون غيره (قوله العافية) أى السلامة من كل مؤلم ومكدر ظاهر أو باطن ديني أو دنيوى

---

(١) في النسخ اسقاط (كما) . (٢) فى النسخ اسقاط (أن من) . ع

والمعافاةَ في الدُّنيا والآخرةِ ، ثمّ أتاهُ في اليَوْمِ الثاني فقال يارسولَ اللهِ أيُّ الدُّعاءِ أفضَلُ فقال لهُ مثلَ ذلك ، ثم أتاهُ في اليوْمِ الثالثِ فقال لهُ مثلَ ذلك ، قال فإذا أُعطيتَ العافيةَ في الدُّنيا وأُعطيتَها في الآخرةِ فقدْ أفلحْتَ . قال الترمذيُّ حديثٌ حَسَنٌ * وروينا في كتابِ الترمذيّ عنِ العبَّاسِ بنِ عبدِ المُطَّلبِ رضيَ اللهُ عنه قال : قلْتُ يا رسولَ اللهِ علِّمْني شيْئاً أسأَلُهُ اللهَ تعالى(١) قال سَلُوا اللهَ تعالى العافيةَ ، فمكَثْتُ أياماً ثمّ جئْتُ فقلتُ يا رسولَ اللهِ علمني شيْئاً أسأَلُهُ اللهَ تعالى فقالَ يا عبَّاسُ يا عمَّ رسولِ اللهِ سَلُوا اللهَ العافيةَ في الدُّنيا والآخرَةِ * قال الترْمذيُّ هذا حديثٌ صحيحٌ . وروينا فيهِ عنْ أبي أُمامةَ رضيَ اللهُ عنه قال دعا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ بدُعاءٍ كثيرٍ لمْ نحفَظْ منه شيئاً ، قلتُ يارسولَ اللهِ دَعوْتَ بدُعاءٍ كثيرٍ لمْ نحفَظْ منهُ شيئاً فقال

فهي متضمنة للعفو وشاملة لما في قوله (والمعافاة في الدنيا والآخرة) أي ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك أي يسلمك من أذاهم والافتقار اليهم ويسلمهم من اذاك والافتقار اليك فانك لا تعينهم وقيل من أن تعفو عنهم ويعفوا عنك (قوله قال) أي بعد أن ذكر له سل الخ ماهو كالنتيجة لما مر من السؤال المكرر ثلاثا (فاذا أعطيت) أي فاذا استجيب (٢) لك بان أعطيت الخ (قوله فقد أفلحت) أي ظفرت بجميع مطلوباتك اذ الفلاح الظفر بالبغية ولذا قيل ليس في الشريعة كلمة أجمع منه الا العافية (قوله ادع الله) بالجزم على انه جواب الدعاء وفي نسخة ادعو بالرفع بتقدير انا (قوله فمكث) بفتح الكاف وضمها أي لبث (قوله اسأله) بالجزم جواب الدعاء وقيل بالرفع صفة شيئا (قوله ياعباس) بالضم (قوله ياعم رسول الله) أتى به بعد ندائه باسمه إيماء الى انه باضافته الى هذا الرسول الكريم يستحق الدلالة على اسنى طرق الخيرات ففيه اشارة الي أنه يطلب منه تلقي مايلقيه عليه من

---

(١) عله (أدع الله) كما في الشرح (٢) في النسخ (استجبت) . ع

أَلاَ أَدُلُّكُمْ ٧ ما يَجْمَعُ ذلك كلَّه تقولُ اللهم إني أسألُكَ مِنْ خيرِ ما سألَكَ منهُ نَبيُّكَ محمدٌ صلى اللهُ عليه وسلم ونَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما استَعاذَكَ منهُ نبيُّكَ محمدٌ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ وأنْتَ المستَعانُ وعَلَيْكَ البلاَغُ ولا حولَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. قال الترمذيُّ حَديثٌ حَسَنٌ * ورويِنا فيه عنْ أنَسٍ رضىَ اللهُ عنهُ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ : أَلِظُّوا بِيَاذا الجَلاَلِ والإكرامِ، ورويناه في كِتابِ النَّسائِيِّ مِنْ رِوايَةِ ربيعةَ بنِ عامرٍ الصَّحابِيِّ رضيَ اللهُ عنه قال الحاكمُ حديثٌ صحيحُ الإسنادِ. قلتُ أَلِظُّوا بكسْرِ اللامِ وتَشْديدِ الظَّاءِ المُعْجَمَةِ، ومعناهُ الْزَمُوا هٰذِهِ الدَّعْوَةَ وأكثِروا منها * وروِيْنا في سننِ أبي داودَ والترمذِي وابنِ ماجهْ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال كانَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَدْعُو يقولُ : رَبِّ أَعِنِّي

غير توقف عليه (قوله الا ادلكم على مايجمع ذلك كله) ففيه ان هذا المذكور من الجامع(١) الذى ينبغى الاكثار من الدعاء به (قوله وانت المستعان) المسئول منه العون (قوله وعليك البلاغ) ما يتبلغ و يتوصل به الى الشيء المطلوب (قوله وروينا عن أنس رضي الله عنه) (٢) (قوله ورويناه فى كتاب النسائى) أى فى الكبرى وكذا رواه من حديث ربيعة الامام أحمد والحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد (قوله من رواية ربيعة بن عامر الصحابى) هو ربيعة بن عامر بن بجاد بالموحدة والجيم قاله ابن فقطة يعد فى أهل فلسطين قاله ابن منده وأبو نعيم وقال أبو عمر ربيعة ابن عامر بن الهادى الازدى و يقال الاسدى يعنى بسكون السين و يقال انه ديلى من رهط ربيعة بن عباد (قوله وروينا في سنن أبى داود والترمذى وابن ماجه) وكذا رواه النسائى والحاكم وابن حبان فى صحيحيهما كما فى السلاح ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه كما فى الحصن (قوله يقول) بدل مما قبله (قوله رب اعنى) أى(٣) على

---

(١) فى النسخ (الجوامع) (٢) كذا فهنا بياض بالاصل (٣) فى النسخ اسقاط (أى). ع

ولا تُعِنْ عَلَيَّ وانصُرْني ولا تنصُرْ عَلَيَّ وامْكُرْ لي ولا تَمْكُرْ عَلَيَّ واهْدِني ويَسِّرْ هُدَايَ وانْصُرْني على مَنْ بَغَى عَلَيَّ ، رَبِّ اجْعَلْني لكَ شاكِراً لكَ ذاكِراً لكَ راهِباً

ذكرك وشكرك وحسن عبادتك كما فى حديث آخر (ولا تعن على) أى من يمنعنى عن ذلك ، ويحتمل أن يكون المراد اعنى على أعدائك الذين يريدون قطعى عنك ولا تعن أحدا منهم على وعليه فيكون قوله (وانصرنى ولا تنصر على) تأكيدا لما قبله أو من عطف الخاص على العام لان الاول فى الإعداء المقاتلين وغيرهم والثانى فى المقاتلين وعلى الاول فقوله وانصرنى أى(١) على نفسى وشيطانى وسائر أعدائى ولا تنصر على أى(٢) أحدا من خلقك من عطف العام على الخاص (قوله وامكر لى ولا تمكر على) هذا مما استعمل فى حقه تعالى والمراد غايته كما هو القاعدة فى كل ما استحالت حقيقته على الله تعالى اذ المكر الخداع وهو ابطال الحيلة للغير حتى ينفذ فيه ما يريده به من الشر وهذا محال على الله عز وجل اذ لا يفعل ذلك الاعاجز عن الاخذ مقاهرة ولكن غايته ايقاع البلاء بالعدو من حيث لا يشعر أو استدراجه بالطاعة حتى يظن انه على شىء وليس على شىء ومن ثم قال بعض العارفين في قوله تعالي سنستدرجهم من حيث لا يعلمون نظهر لهم الكرامات حتى يظنوا أنهم من الاولياء ثم نأخذهم على غرة فقوله: امكر لي ، أى أوقع البلاء بالاعداء من حيث لا يشعرون، ولا تمكر على، بالاستدراج بالطاعة وتوهم انها مقبولة وهى مردودة (قوله واهدنى) أى دلنى على عيوب نفسي وأوصلني الي المقامات الكريمة (ويسر لي الهدى٧) أى سهل أسبابه لي أى لاجلي (قوله على من بغي على) أى ظلم وتعدى وطغى وهذا تأكيد لقوله اعنى الخ (قوله لك) أي وحدك كما أفاده تقديم المعمول وكذا في الباقي فتقديم الصلات(٣) لذلك والاهتمام وقوله (شاكرا) أى بلساني وجناني وأركاني بأن أصرف ذلك كله الي ماخلقته لاجله من دوام الذكر وشهود الجلال والقيام بوظائف الخدمة والعبودية (قوله ذاكرا) أي باللسان والجنان بذكر أسمائك وجلائل نعمك ودقائقها فهو كالتأكيد لما علم مما تقرر فى الشكر انه يشمله وكذا يقال فيما بعده (قوله راهبا) أى منقطعا عن

---

(١) ، (٢) فى النسخ اسقاط (أى) . (٣) أى المتعلقات ، وفى النسخ (الصلاة) .ع

لك مِطْوَاعاً إليكَ مُخِبِتاً أوْ مُنِيباً، تَقَبَّلْ تَوْبَتي وَاغْسِلْ حَوْبَتِي وأَجِبْ دَعْوَتِي وثَبِّتْ حُجَّتِي واهْدِ قَلْبِي وسَدِّدْ لِسانِي وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي ٧

الخلق متجردا عنهم متوجها الي الحضور مع الحق (قوله مطواعا) بكسر أوله وسكون ثانيه المهمل أى كثير الطوع وهو الطاعة ذكره الطيبي وفى رواية ابن أبى شيبة مطيعا اليك (قوله لك مخبتا) قيل الاصل اليك كما في وأخبتوا الى ربهم وعدل منه الى اللام تأكيداً لمعنى الاختصاص المتبادر من التقديم والمخبت قال ابن الجزرى الخاشع من الاخبات الخشوع والتواضع وقال ابن حجر الهيتمى مخبتا أي وجل القلب عند ذكرك صابرا على ما أصابني مقيما للصلاة على ما ينبغى منفقا مما رزقتني دل علي ذلك قوله و بشر المخبتين الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين علي ما أصابهم والمقيمى الصلاة ومما رزقناهم ينفقون وأصل الاخبات الطمأنينة ومنه وأخبتوا الى ربهم أى اطمأنت نفوسهم الى امتثال جميع مابرز منه والمخبت الخاشع المتواضع (قوله اليك اواها (١))أتى بالى فى هذا المقام لكونها اظهر تبادراً أومعنى من اللام والأواه مبالغة من اوه تأويها اذا قال اوه وهو صوت الحزين المتفجع (وقوله منيبا) (٢) أى اجعلنى راجعا (٣) اليك عن المعصية الى الطاعة وعن الغفلة الى الحضرة (قوله تقبل توبتى) أي اجعلها قابلة للقبول (قوله حوبتى) بفتح المهملة والحوب بالضم والفتح الاثم كذا فى السلاح وغسلها كناية عن ازالتها بالكلية بحيث لا يبقى منها أثر (قوله وأجب دعوتى) أى جميع دعواتى كما أفادته الاضافة وذكر لانه من فوائد قبول التوبة وذكر ابن حجر فى شرح المشكاة ان دعوات التائب مستجابة باعطائها نفسها أوماهو أفضل منها (قوله وثبت حجتى) أى على أعدائك فى الدنيا وعند اجابة الملكين فى البرزخ و بين يديك عند الحساب يوم القيامة (قوله واهد قلبي) أى أوصله الى دوام مراقبة اطلاعك عليه ثم شهود عظمتك بحيث يكون فانيا عما سواك راغبا فى دوام امدادك ورضاك (قوله وسدد لسانى) أى اجعله متحريا للسداد فلا أنطق الا بالحق فأكون مصيبا كما ان من سدد ساعده عند رمية سهمه يكون مصيبا غالبا (قوله واسلل سخيمة صدرى)

(١) هذه رواية الترمذي الآتية ولعلها مقدمة فى نسخه المتن التى كتب عليها الشارح
(٢) فى النسخ اسقاط (وقوله منيبا) (٣) فى النسخ (لك راجعا) . ع

وفى روايةِ الترمذىِّ أوّاهاً منيباً ، قال الترمذى : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، قلت السَّخيمةُ بفتحِ السينِ المهملةِ وكسرِ الخاءِ المعجمةِ وهى الحِقْدُ وجمعُها سَخائمُ ، هذا معنى السَّخيمةِ هنا ، وفى حديثٍ آخرَ : مَنْ سلَّ سَخيمتَهُ فى طريقِ المسلمينَ فعليهِ لعنةُ اللهِ والمرادُ بها الغائطُ * ورُوينا فى مسندِ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ رحمهُ اللهُ وسننِ ابنِ ماجهْ عنْ عائشةَ رضى اللهُ عنها أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلمَ قال لها قُولى اللهمَّ إنِّى أسألُكَ مِنَ الخيرِ كلِّه عاجِلِهِ وآجِلِهِ ما علمْتُ منهُ وما لمْ أعلمْ وأعوذُ بكَ مِنَ الشرِّ كُلِّهِ عاجِلِهِ وآجِلِهِ ما علمْتُ منهُ وما لمْ أعلمْ وأسألُكَ الجنَّةَ وما قرَّبَ إليها مِنْ قولٍ أوْ عملٍ

أى أخرجها من سل السيف أخرج من غمده والسخيمة هنا كما قاله المصنف الحقد وجمعها كما فى السلاح السخائم أى أخرج مافى صدرى من الحسد والكبر وغيرهما من الاخلاق الرديئة من السخمة وهى السواد ومنه سخائم القدر واضافتها للصدر لان مبدأها أى غالبا القوة الغضبية المنبعثة من القلب الذي هو فى الصدر وفى رواية ابن أبى شيبة (قلبى) فى موضع صدرى (قوله وفى حديث آخر) رواه ابن الاثير فى النهاية ولم يذكر مخرجه (قوله وروينا فى مسند الامام أحمد بن حنبل) ورواه ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما من حديث عائشة كما فى الحصن (قوله كله) بالجر على انه تأكيد للخير وبالنصب على انه مفعول ثان لأسألك كذا ذكره الحنفي فى شرح الحصن والظاهر ان وجه النصب انه تأكيد لمحل الظرف لاسيما ومن زائدة لارادة الاستغراق والافيصير التقدير أسألك كل الخير وكذا الحال فى قوله عاجله وآجله بحسب تقديرهما كذا في الحرز وفيه نظر لان شرط زيادة من عند البصريين وهو المختار من تنكير معمولها وتقدم نفى أوشبهه مفقود وحينئذ فمن ليست زائدة بل هى إما للبيان أى أسألك (١) مسئولا هو الخير كله أو للابتداء أي أسألك خيرا (٢) مبدؤه الخير والله أعلم (قوله ومالم أعلم) أى منه (قوله قرب) بتشديد الراء المهملة أى قربنى (قوله من قول أو عمل) بيان للموصول أى سواء (٣) كان

---

(١) فى النسخ (لبيان أسألك) . (٢) عله (شيئا) (٣) فى النسخ إسقاط (أى) . ع

وأعُوذُ بِكَ مِنَ النارِ وما قَرَّبَ إليها مِنْ قَوْلٍ أوْ عَمَلٍ وأسأَلُكَ خيرَ ما سأَلَكَ بهِ عبدُكَ ورسولُكَ محمدٌ ﷺ وأعوذُ بكَ مِنْ شرِّ ما استعاذكَ منه عبدُكَ ورسولُكَ محمدٌ صلى اللهُ عليه وسلمَ وأسألُكَ ما قَضيتَ لِي مِنْ أمْرٍ أنْ تجْعلَ عاقِبَتَهُ رَشَدًا . قال الحاكمُ أبو عبدِ اللهِ: هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ ، ووَجدتُ في المُستدْرَكِ للحاكِمِ عنِ ابنِ مَسعُودٍ رضي اللهُ عنهُ قال : كانَ مِنْ دُعاءِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ اللهُمَّ إنَّا نَسألُكَ مُوجِباتِ رَحْمَتِكَ وعَزائِمَ مَغْفِرَتِكَ والسَّلامَةَ مِنْ كُلِّ إثْمٍ والغَنِيمةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ والفَوْزَ

بالجوارح أو بالقلب فأو للتنويع (قوله ماقضيت لي) أي قضيته فالعائد محذوف حذفه في قوله أهذا الذى بعث الله رسولا وقوله(ان تجعل) مفعول ثان لاسألك و (عاقبته رشدا)مفعولا جعل، بفتح أوليه و بضم الراء وسكون المعجمة وجهان تقدم بيانهما(قوله و وجدت فى المستدرك) بفتح الراء وقد تقدم مايتعلق به فى باب فضل الذكر غير مقيد فى أول الكتاب ، ثم الحديث رواه الطبراني فى كتاب الدعاء لكن من حديث أنس وزاد فى آخره اللهم لاتدع لنا ذنبا الا غفرته ولاهما الا فرجته ولادينا الاقضيته ولا حاجة عن حوائج الدنيا والآخرة الاقضيتها برحمتك ياأرحم الراحمين كذافى السلاح وفى الحرز مايفهم ان الحديث عندالطبرانى فى الكبير من غير هذه الزيادة (قوله موجبات رحمتك) بكسر الجيم على مافى الاصول المعتمدة والنسخ الصحيحة المعتبرة من الحصن قال فى النهاية وهى الكلمة التي أوجبت لقائلها الجنة اه والاولى ابدال الكلمة بنحو الخصلة أوالفعلة كمالايخفى وقال السيوطى موجبات رحمتك أى مقتضياتها بوعدك فانه لايجوز الخلف فيه والا فالحق سبحانه لايجب عليه لأحد شيء اه و وقع فى بعض نسخ الحصن بفتح الجيم قال فى الحرز والظاهر انه سهوقلم ولايبعدان يقال - أى ان صحت به رواية - المعنى اسألك الحالات التي اوجبتها رحمتك لكن يؤيد الاول قوله وعزائم مغفرتك اى نسألك اعمالا تعزم وتتأكد بها مغفرتك على مافى النهاية (قوله والسلامة من كل اثم) قال العلقمي قال شيخنا يعنى السيوطى قال العراقى فيه جواز سؤال

بالجنةِ والنجاةَ مِنَ النارِ. قال الحاكمُ: حديثٌ صحيحٌ على شَرْطِ مسلمٍ * وفيه عنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهْ وسلمَ فقال وَاذُنُوبَاهْ وَاذُنُوبَاهْ مرَّتينِ أوْ ثلاثاً فقال له رسولُ اللهِ ﷺ قلِ اللهمَّ مَغفِرَتُكَ أوْسَعُ مِنْ ذُنوبي ورحمتُكَ أرْجى عِندِي مِنْ عَمَلِي فقالَها ثمَّ قال عُدْ فعادَ ثمَّ قال عُدْ فعادَ فقال قُمْ فقدْ غُفِرَ لكَ، وفيه عنْ أبي أُمامَةَ رضى اللهُ عنهُ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ إنَّ للهِ تعالى مَلَكاً مُوَكَّلاً

العصمة وقد انكر بعضهم جواز ذلك اذالعصمة انما هى للانبياء والملائكة قال والجواب انها فى حق الانبياء والملائكة واجبة وفى حق غيرهم جائزة وسؤال الجائز جائزالا ان الادب سؤال الحفظ فى حقنا لاالعصمة وقد يكون هذا هو المرادهنا اه وقال ابن حجر الهيتمى فى شرح العباب الحق ماقاله بعض المتأخرين انه ان قصد التوقى عن جميع المعاصى والرذائل فى سائر الاحوال امتنع لانه سؤال مقام النبوة وان قصد التحفظ من اعمال السوء فهذا لا بأس به اه **(قوله وفيه)** اى فى كتاب الحاكم وقال الحاكم بعد تخريجه رواته عن آخرهم مدنيون ممن لا يعرف واحد منهم بجرح وكذا رواه الضياء عن جابر كما فى الجامع الصغير **(قوله مغفرتك أوسع من ذنوبى)** أى ان ذنوبى وان عظمت فمغفرتك أعظم منها وما أحسن قول الامام الشافعى

تعاظمني ذنبي فلما قرنته * بعفوك ربى (١) كان عفوك أعظما

وقال الشرف البوصيرى

يانفس لاتقنطي من زلة عظمت * ان الكبائر فى الغفران كاللمم

لعل رحمة ربى حين يقسمها * تأتى على حسب العصيان فى القسم

(قوله ورحمتك ارجي عندى من عملى) أى تعلقي برحمتك واحسانك أشد عندى من تعلقي بعملي من الرجاء والتعلق به لان العمل لاينفع صاحبه الابرحمة الله

---

(١) نسخة (بعفوك منه) . ع

بِمَنْ يقولُ يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ فَمَنْ قالها ثلاثاً قال لهُ المَلَكُ إِنَّ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ قَدْ أَقبلَ عليكَ فسَلْ

كما قال ﷺ لن يدخل احدكم الجنة بعمله قالوا ولا انت يارسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدنى الله برحمته ﴿ ومن لطيف مايحكي ﴾ ان بعض النبهاء الايقاظ حضر مجلس بعض الوعاظ فأصابته سنة من المنام فرأى القيامة قد قامت وقد وقف الناس للحساب فدعى ذلك الواعظ واوقف بين يدى الحق تعالى فقال له ياعبدالسوء مافعلت فيما علمت قال يارب علمت العلم من اجلك فقال لا ولكنك علمت ليقال (١) انطلقوا به الى النار فاكتنفته الزبانية فصار يلتفت خلفه فامر الله به فاعيد الى موقفه الاول ثم قال له ياشيخ السوء مابالك تلتفت خلفك قال يارب ما كان هذا ظني قال وماظنك فقال وذكر اسناده الى رسول الله ﷺ عن جبريل عن الله عز وجل ان الله يستحيي أن يعذب شيبة شابت فى الاسلام فقال الله تعالى صدق فلان وصدق فلان وصدق رسولي وصدق جبريل وصدقت اذهبوا به الى الجنة أو كما قال فانتبه ذلك النائم من سنته فسمع الشيخ وهو يقول

حاسبونا فدققوا ثم منوا فأعتقوا
هكذا سيمة (٢) الملوك بالمماليك يرفقوا

وأخرج البغدادى فى « تاريخ بغداد » في ترجمة يحيي بن أكتم (٣) عن محمد ابن سلمة الرجل الصالح قال رأيت يحيي بن أكتم القاضى فى المنام فقلت له ما فعل الله بك فقال أوقفني بين يديه وقال ياشيخ السوء لولا شيبتك لأحرقتك بالنار فأخذني ما يأخذ العبد بين يدي مولاه فلما أفقت قال لى ياشيخ السوء فذكر الثانية والثالثة مثل الاولى سواء قال فلما أفقت قلت يارب ماهكذا ماحدثت عنك فقال الله عز وجل وماحدثت عنى وهو أعلم بذلك قلت حدثنى عبد الرزاق بن همام نا معمر

---

(١) عله (ليقال عالم) كما فى الحديث الآخر فى مسلم (٢) السيمة العلامة فلعل الصواب (شيمة) بالشين أى طبيعة . (٣) بالمثناة ، وفى القاموس بالمثلثة ، وكلاهما صحيح . ع

﴿ بابٌ في آدابِ (١) الدُّعاءِ ﴾

اعلمْ أنَّ المَذْهَبَ المُخْتارَ الذى عليه الفقهاء والمُحدِّثونَ وجَماهيرُ العلماءِ مِنَ الطوائفِ كلِّها مِنَ السلَفِ والخلَفِ أنّ الدُّعاءَ مُستحَبٌّ قال اللهُ تعالى وقال ربُّكُمُ ادْعونِي أستجِبْ لَكُمْ ، وقال تعالى ادْعُوا ربَّكُمْ تَضَرُّعاً

ابن راشد عن ابن شهاب الزهري(٢) عن أنس بن مالك عن نبيك ﷺ عن جبريل عنك أنك قلت ماشاب لى عبد فى الاسلام شيبة الا استحييت منه أن أعذبه بالنار فقال الله تعالى صدق عبدالرزاق وصدق معمر وصدق الزهرى وصدق أنس وصدق نبيي وصدق جبريل أنا قلت ذلك انطلقوا به الى الجنة وفى ختم الباب بحديث أبى امامة تحريض على التمسك باذيال الكرام والاعتصام بحبل الرحمة. واعلام بان اجابة الدعوات من محض الرحمة والمنة ولله المنة والله أعلم

﴿باب آداب الدعاء﴾

قال بعض العارفين العمل موصل الى الثواب والادب فى العمل يوصل الى الله سبحانه وسبق تعريف الأدب أوائل الكتاب وقال الحافظ القسطلاني الادب مايحمد قولا وفعلا وعبر عنه بعضهم بانه الاخذ بمكارم الأخلاق وماقاله الحافظ أولى والدعاء سؤال العبدمن الله تعالى (قوله ان الدعاءمستحب الخ) سئل العز بن عبدالسلام هل يجوز أن يقال لاحاجة الى الدعاء اذ لا يرد قضاءولا قدرا فاجاب من زعم عدم الحاجة الى الدعاء فقد كذب وعصى و يلزمه أن يقول لاحاجة بنا الى الايمان والطاعة لان ماقضاه الله من الثواب والعقاب حاصل ولا يدرى هذا الاحمق أن مصالح الدارين قدرتبها الله تعالى على الاسباب فأن بناه(٣) على أن ماسبق له لايغيره الدعاء لزمه أن لاياكل ولا يشرب اذا جاع أو عطش ولا يتداوى اذا مرض وأن يلقي الكفار بلاسلاح ويقول فى ذلك كله ماقضاه الله تعالى لايردوهذا لايقوله مسلم ولا عاقل وما أجرأ هذا الشخص على الجرأة باذكار الشرع وحاصله

---

(١) نسخة(أدب).(٢)فى النسخ (عن الزهرى) ولفظ (عن)من زيادة النساخ قطعا لان ابن شهاب هو الزهري .(٣) فى النسخ (الاسباب بنا) . ع

وخُفْيَةً ، والآياتُ في ذلكَ كثيرةٌ مشهورَةٌ * وأمّا الأحاديثُ الصحيحةُ فهي أشهرُ مِنْ أنْ تُشهَرَ وأظهرُ مِنْ أنْ تُذكَرَ، وقدْ ذكَرْنا قريباً في الدَّعَواتِ ما فيه أبلغُ كِفايَةٍ وباللهِ التَّوفيقُ ، وروينا في رِسالَةِ الإمامِ أبي القاسِمِ القُشَيْرِيِّ رضي اللهُ عنْهُ قال : اختلَفَ الناسُ في أنَّ الأفْضَلَ الدُّعاء أمِ السُّكوتُ والرِّضا فمِنهُمْ مَنْ قال الدُّعاء عِبادةٌ للحديثِ السابِقِ: الدُّعاء هوَ العِبادَةُ ،ولأنَّ الدُّعاءَ إظْهارُ الافتقارِ إلى اللهِ تعالى، وقالَتْ طائفَةٌ السُّكوتُ

ان الايمان بالقضاء لا يقتضي ترك الاسباب فالله تعالى قدرالأمر وقدرسببه (قوله والآيات في الباب كثيرة) كقوله تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداعي اذا دعاني(١) وكقوله تعالى ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ، أي عن دعائي كما قال بعض المفسرين وجاء ما يومىء اليه في الحديث المرفوع عن سيد المرسلين ﷺ (قوله للحديث السابق الدعاء هو العبادة) وآخر الحديث ثم تلا أي النبي ﷺ وقال ربكم ادعوني الآية رواه أحمد والبخاري في تاريخه وأصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم في مستدركه وابن أبي شيبة في مصنفه وقال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد وأخرجه الطبراني في كتاب الدعاء كل هؤلاء أخرجوا الحديث من حديث النعمان بن بشير وأخرجه أبو يعلى في مسنده عن البراء (قوله ولان الدعاء اظهار الافتقار الى الله تعالي) قال القشيري هو حق الله فان استجاب للعبد فهو زيادة وان لم يستجب له ولم يصل الى حظ نفسه فقد قام بحق ربه فان الدعاء اظهار فاقة العبودية وقد قال أبو حازم الاعرج لان أحرم الدعاء أشد على(٢) من أن أحرم الاجابة أي لأن الدعاء حق الله تعالى والاجابة حق العبد (قوله وقال طائفة السكوت الخ) هذا مقام ابراهيمي ففي الحديث أنه لما وضع ابراهيم في المنجنيق ليرمى به جاءه جبريل فقال ألك حاجة فقال أما اليك فلا

---

(١) كذا في النسخ باثبات الياء في الداعي ودعاني وهي قراءة سهل ويعقوب وأبي عمرو ورواية عن نافع (٢) في النسخ (الى) . ع

والخُمودُ تحتَ جريانِ الحُكمِ أتمُّ والرضا بما سبقَ به القدرُ أولى ، وقال قومٌ يكونُ صاحبَ دُعاءٍ بلسانِهِ ورضاً بقلبِهِ ليأتيَ بالأمرينِ جميعاً ، قالَ القُشيريُّ والأولى أنْ يقالَ الأوقاتُ مختلفةٌ : فَفِي بعضِ الأحوالِ الدُّعاءُ أفضلُ منَ السُّكوتِ وهوَ الأدبُ ، وفي بعضِ الأحوالِ السُّكوتُ أفضلُ منَ الدُّعاءِ وهوَ الأدبُ وإنما يعرَفُ ذلكَ بالوقتِ فإذا وجدَ في قلبِهِ إشارةً إلى الدُّعاءِ فالدُّعاءُ أولى به وإذا وجدَ إشارةً إلى السُّكوتِ فالسُّكوتُ أتمُّ

وأما إليه فبلى فقال سله فقال حسبي من سؤالي علمه بحالي (قوله والخمود) بالمعجمة أصله زوال لهب النار مع بقاء جرمها وكنى به عن عدم الاضطراب بالقلب والسكون تحت مرادات الرب وقوله (تحت جريان القضاء) أي السكون تحت المقضي (أولي) قال القشيري ولذا قال الواسطي اختيار ماجرى لك في الأزل خير لك من معارضة الوقت وقد قال ﷺ (١) من شغله ذكري عن مسئلتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين اهـ (قوله وقال قوم يكون صاحب دعاء بلسانه) أي امتثالا للامر الوارد بطلبه(٢) وقياما بمقام العبودية (ورضا بقلبه) بالاقضية الالهية فلا يقصد بالدعاء معارضة الاقدار ولكن يقصد أن يشغل لسانه به لكونه من جملة الاذكار مع شغل قلبه بربه ورضاه بمقتضاه (قوله قال القشيري والأولى أن يقال الخ) قال شيخ الاسلام زكريا في شرح الرسالة فرب شخص في خلوة يغلب عليه الدعاء وكمال التضرع والبكاء فملازمته لحالته أقرب لنيل مقصوده وربما يغلب عليه توالي نعم ربه وعجزه عن شكرها ويستحي بعجزه عن شكر ماتوالى عليه من النعم أن يطلب زيادة على ماهو فيه فالسكوت ولزوم الحياء أولى اهـ ، وقال عمي وأستاذي الشيخ أحمد بن علان الصديقي إذا ألقى الله تعالى في قلب المريد لاعجا للدعاء ووجد الحلاوة عنده فيعلم بتلك العلامة أن المراد منه حينئذ الدعاء فيشتغل به وهو الادب لكونه مطلوباً حينئذ واذا فقد ذلك ووجد في قلبه السكون اعتبارا على الرضى بما يحدثه عليه الحق فحاله (٣) علامة أن المراد منه غيره فيشتغل بغيره من

---

(١) عله « قال ﷺ فيما يرويه عن ربه »(٢)(٣) في النسخ (بطبه) (بحاله) . ع

قال ويَصِحُّ أنْ يُقالَ ما كانَ لِلْمُسلِمينَ فيه نصيبٌ أو لله(١) سبحانَهُ وتَعالى فيهِ حَقٌّ فالدُّعاءُ أوْلى لِكَوْنِهِ عِبادَةً وإنْ كانَ لِنَفْسِكَ فيه حَظ فالسُّكُوتُ أتَمُّ ، قال ومِنْ شَرَائِطِ الدُّعاءِ أنْ يكونَ مَطْعَمُهُ حلالاً ،

الأذكار والطاعات (قوله ما كان للمسلمين فيه نصيب) نحو اللهم ارحم المسلمين أو وفقهم أو نحو ذلك (قوله أو كان لله فيه حق) كسؤال اقامة الدين وتسديده وهو يعود نفعه للمسلمين أيضا لكن أفرد اهتماما بشأنه (قوله فالدعاء أولى) أى لان الخير المتعدى أولى من القاصر (قوله وان كان لنفسك فيه حظ الخ) ظاهره أنه عند حظ نفسه يترك الدعاء وان كان بما فيه نصيب للمسلمين أو حق لرب العالمين و ينبغى حمله على ماعدا ذلك أى على ما اذا غلب عليه باعث الدنيا والا فالدعاء أفضل ثم رأيت ابن حجر صرح بذلك فى شرح العباب قال وذلك لحديث الدعاء هو العبادة الدعاء مخ العبادة و بهما يتأكد قول الغزالى فى كتاب وسائل الحاجات الدعاء أفضل (١) العبادات وأنجح القربات وأسنى الطاعات اه وظاهر أن مراده من أفضل وأنجح وأسنى كما هو ظاهر أن كثيرا من العبادات أفضل منه بل الاكثار بالذكر أولى منه بالدعاء لخبر من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين اه والله أعلم (قوله ومن شرائط الدعاء أن يكون مطعمه حلالا) ان قلت الباب معقود لآداب الدعاء فما الحكمة في ذكر الشرط وتقديمه على الآداب والاقتصار على ماذكر ، قلت أما ذكر الشرط فى الباب المعقود لغيره وتقديمه فللاشعار بأن ذكره أهم من ذكر أدبه على أنه لامنافاة بين كونه شرطا وكونه أدبا وقد عد فى السلاح من جملة آداب الدعاء اجتناب الحرام وقال الطرطوشى آدابه أكل الحلال قال بعضهم ولعله من شروطه وفى الحديث أنه ﷺ قال لسعد ياسعد أطب مطعمك تستجب دعوتك ومن ثم قيل الدعاء مفتاح وأكل الحلال أسنانه وقضية الحديث أن ذلك شرط لا أدب قال في شرح العباب الاشهر أنه من آدابه لكنه آكدها ولعل هذا حكمة الاقتصار عليه من باقى الشروط وحيثما تقرر أن الشروط أهم من الآداب

---

(١) فى النسخ (أفضل الدعاء أفضل) . ع

لان الشروط لابد لصحة الدعاء منها والآداب تتم وتكمل بها فنذكر منها طرفا صالحا ونقدمه على ما ذكره المصنف من الآداب ﴿ فنقول ﴾ من شروطه ماذكره الزركشي عن الحليمي ألا يسأل ممتنعا عقلا ولا عادة كأنزال مائدة من السماء وغيرها من خوارق الانبياء لان نقض العادات انما تكون من الله تعالى لتأييد من يدعو الى دينه أى من غير صنع وتطلع ممن أجريت على يديه مع عدم انخلال العالم حتى لا يرد ماللسحرة والدجال ولا اباحة حرام (١) ومنه الدعاء بالشر على غير مستحقه أو على بهيمة ، والا يكون له فيما يسأل غرض فاسد كمال وطول عمر للتفاخر والاستعانة على قضاء الشهوات ،والا يكون على وجه الاختبار بل بمحض السؤال اذ العبد لا يختبر ربه، والا يشتغل به عن فرض ، وألا يستعظم حاجة لما في صحيح ابن حبان مرفوعا اذا دعا أحدكم فليعظم الرغبة فانه لا يتعاظم على الله شيء ، وان تكون الاجابة عنده أعظم من الرد لما أخرجه الترمذى والحاكم ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة ـ وسيأتي فى الاصل عد هذه من جملة الآداب ولا ينافى ماذكرنا لما مر آنفا من ان من الشروط ماقد يكون ادبا ـ ولا يضجر من تأخر الاجابة : اذ المصلحة تكون فى تأخرها ولان الدعاء عبادة واستكانة وذلك ينافيها وفي الصحيحين يستجاب لاحدكم مالم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لى فيستحسر (٢) عند ذلك ويدع الدعاء، وألا يقتصر على دعاء الفه غيره مع الجهل بمعناه أو انصراف الهمة الى لفظه لانه حاك لكلام غيره لا سائل قال الحليمي نعم ان كان دعاء حسنا أو كان صاحب الدعاء ممن يتبرك بكلامه فاختاره لذلك وأحضر قلبه ووفاه من الاخلاص حقه كان هو وانشاء الدعاء من عنده سواء قال الزركشي : وكره بعضهم بأمر لم يظهر له معناه أخذا من قول أبي حنيفة رحمه الله يكره ان يدعو فيقول اللهم انى اسألك بمعاقد العز من عرشك وان جاء به الحديث لان هذا لا ينكشف لكل احد وهذا الحديث اخرجه البيهقى وغيره وبه يرد إيراد ابن الجوزي له فى الموضوعات ، وان يصلح لسانه ويحترز عما يعد اساءة في المخاطبات لوجوب تعظيمه تعالى على عبده فى كل حال فلا يصرح بجماع ولا طاعة امرأة

---

(١) عطف على (ممتنعا) (٢) الاستحسار الاعياء، وفى النسخ (ويستحسر) ، والتصحيح من الشرح فيما يأتى قبيل كتاب الاستغفار . ع

بل يقول اللهم متعني بجوارحي وأصلح لي زوجي ، وأن يدعو بأسمائه الحسنى دون مالا ثناء فيه كيا خالق الحيات والعقارب لانها مؤذية فالدعاء بها كهو بقوله ياضار ، قيل ومن شروط الصحة أيضا ان يعلم ان لاقادر على حاجته الا الله وان الوسائط فى قبضته ومسخرة بتسخيره ﴿تنبيه﴾ من هذه الشروط ما يكون مخالفته كفراً أو حراما ومنها مالا يكون كذلك كما بينه القرافى ونقله عنه الزركشى فمن الكفر الدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا أى يقينا أو بطلب الراحة من أهوال القيامة أو بتخليد مؤمن فى النار أو استدامة الحياة للراحة من هول الموت أو لجميع بنى آدم بالسلامة من ابليس وجنوده أو بأن يرى الله فى اليقظة أو أن يفيض عليه ماهو مختص بالقدرة الالهية كالايجاد والاعدام والقضاء النافذ لاستحالة ذلك فى البعض وتكذيب خبر الصادق فى الباقى والظاهر أن محل ذلك ان تعمده الداعى وعلم بالمنع منه وعذره(١) الا أن يكون ممن لا يخفى عليه ذلك خلافا لما يقتضيه كلام القرافى(٢) واعترض ماذكره فى طلب الراحة بأن في الصحيح سبعة يظلهم الله فى ظل عرشه يوم لاظل الاظله وقال تعالى وهم من فزع يومئذ ءامنون وقد يجمع بحمل الاول على طلب الراحة من جميع الاهوال من الموت الى دخول الجنة بناء على القول بأن أول القيامة من الموت والثانى على طلبها فى الموقف فقط على أن للملتزم (٣) أن يلتزم انه و إن أراد المعنى الاول أيضا لا يكفر اذ لا قاطع على حصول شىء منها لكل أحد بعينه وفيما ذكره فى تخليد المؤمن فى النار على اطلاقه نظر (٤) وفى رؤية الله تعالى فى اليقظة نظر لانها (٥) غير مستحيلة ولا ورد فيها نص بامتناعها وفى تعليل الكفر بالاستحالة نظر أيضا بل الذى ينبغى انه يناط(٦) بما فيه تكذيب قاطع معلوم من الدين بالضرورة أخذا مما يأتى فى الردة ثم رأيت القرافى نفسه صرح بذلك حيث قال اللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم أو اغفر للمسلمين كلهم ذنوبهم لم يدخل(٧) أحد النار فيستلزم تكذيب الاحاديث الصحيحة فيكون معصية لا كفرا لانها اخبار آحاد والتكفير انما يكون بجحد ما علم ثبوته بالضرورة والتواتر اه فهذا صريح فيما ذكرته ومبطل لحكمه

---

(١) عله (و إلاعذر) (٢) فى النسخ (العراقى) . (٣) فى النسخ (الملتزم) (٤) فى النسخ إسقاط (نظر) (٥) فى النسخ إسقاط (نظر لأنها) . (٦) فى النسخ (أنه لا يناط) . (٧) عله (يستلزم ألا يدخل) . ع

بالكفر فى صور مما ذكر مع انه لم يوجد فيها العلم الضروري فتأمله ، ومن المحرم طلب المستحيل عقلا كان يجعل فى مكانين متباعدين فى زمن واحد والسلامة من الآلام والاسقام أوعادة أن لا يكون وليا(١) كالاستغناء عن التنفس فى الهواء والولد من غير جماع ومنه طلب ثبوت أونفى مادل الشرع على ثبوته أونفيه لانه تحصيل الحاصل فيكون سوء أدب ومنه اللهم لاتهلك هذه الامة بالخسف العام والريح العاصف قال ومنه ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا مع قوله ﷺ رفع عن أمتى الخطأ والنسيان واعترض بما أخرجه الفريابى(٢) مرفوعا انه ﷺ قال في آخر سورة البقرة من دعا بهن يرضين الرحمن عزوجل و بقول ابن القاص يسن فى القنوت ربنا لاتؤاخذنا الى آخر الآية واستحسنه الرويانى واستغراب النووى له من حيث كراهة القرآن فى غير القيام لامن حيث كونه دعاء بتحصيل الحاصل على أن لك أن تمنع كونه كذلك اذالنسيان والخطأ لايمنعان ضمان الاموال، وترتبها في الذمم فاذا قصد السائل بعدم المؤاخذة بهما ان الله تعالى يقضى عنه ماترتب فى ذمته بسببهما حتى لاتكون نفسه مرهونة به بناء علي تعميم الرهن بكل دين وان لم يعص بسببه حتى لاتؤخذ حسناته فى ذلك لم يكن ذلك من تحصيل الحاصل فى شيء ، على انه قد يؤاخذ بالنسيان كان اشتغل بلعب الشطرنج حتى نسى الصلاة فخرج الوقت فاذا قصد عدم المؤاخذة به لهذه الصورة وماشابهها لم يكن فى ذلك تحصيل حاصل أصلا ، ومن ذلك قول بعضهم وأخف زللنا عن الكرام الكاتبين قال تعالى يعلمون ماتفعلون إلا إن(٣) قصد التوفيق للتوبة عقب الزلة حتى لا يكتبها الملك وقد روى ابن عساكر عن أنس مرفوعا اذا تاب العبد انسى الله الحفظة ذنوبه وانسى **ذلك** جوارحه ومعالمه من الارض حتى يأتى الله وليس عليه شاهد بذنب ، ومن المحرم أيضا نفى مادل السمع الآحادى على ثبوته كقوله اللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم لما دلت عليه الاحاديث الصحيحة من انه لابد من دخول طائفة منهم النار ، ولا ينافيه أن من آداب الدعاء أن يقول اغفرلى ولجميع المسلمين ولا قوله تعالى ويستغفرون لمن في الأرض أما الاول فلانه ان أراد فى بعض الاشياء

---

(١) قوله (أن لايكون) لعله (إلا أن يكون) (٢) نسخة (الطبرانى) .
(٣) فى النسخ اسقاط (إلا)

صح أن يشترك معه غيره وان أراد الكل صح في حقه اذ(١) لم يتعين كونه من الداخلين للنار وأما في جميعهم فان أراد المغفرة من حيث الجملة صح اذ لا منافاة أو مغفرة الجميع حرم لما سبق وأما الثاني فلا عموم فيه لكونه فعلا في سياق الاثبات ؛ وهذا وما قبله سبق القرافي اليه شيخه ابن عبد السلام في اماليه وأشار ابن الحاجب فيما كتب عليها الى أن محل ماذكر آخرا أن يريد المغفرة في الآخرة بخلاف ما لو اراد بها الستر في الدنيا لانه قد يكون معه عقاب وقد لا يكون ، قال الغزالي(٢) وأقره الزركشي ومن ذلك اللهم استر عورتي يوم القيامة عن الابصار لما صح أن الخلق يحشرون حفاة عراة وتعقبه غيره بأن الحديث ليس على عمومه كما صرح به البيهقي وغيره فان من المؤمنين من يبعث في أكفانه كما ورد في عدة أحاديث فلا يمتنع الدعاء بذلك وقد ورد في بعض طرق الحديث أن أم سلمة رضي الله عنها قالت حين سمعت النبي ﷺ يقول يحشر الناس حفاة عراة قالت يارسول الله ادع الله أن يستر عورتي فقال اللهم استر عورتها ، ومنها طلب ثبوت أمر دل السمع الآحادي على نفيه كقوله اللهم اجعلني أول من تنشق الارض عنه يوم القيامة ، ومنه الطلب مع التعليق كاللهم اغفر لي ان شئت للنهي عنه لخلوه عن اظهار الحاجة الى الله ويرد هذا ما سبق عن المصنف من كراهة ذلك وعدم تحريمه ، ومنه التعليق بما هو من شأنه تعالى كاللهم افعل بي ما أنت أهله في الدنيا والآخرة فهو قبيح وان استحسنه بعضهم لأنه تعالى أهل للمغفرة والمؤاخذة فكأنه طلب اما الخير وإما الشر فأشبه التخيير كذا قاله القرافي وسكت عليه الزركشي ونظر فيه غيره وكأن وجه النظر قوله تعالى « هو أهل التقوى وأهل المغفرة » ويجاب بأن المراد أهل لان يتقى ويخشى من عذابه وأهل لان يغفر ، وكترتيبه على استئناف المشيئة كاللهم قدر لي الخير أو اقض لي الخير حيث شئت لان الدعاء بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب ولان هذا انما يصح على مذهب الخوارج ان قضاء (٣) وأما قوله في حديث الاستخارة واقدر لي الخير حيث كان فالمراد به التيسير على سبيل المجاز فان أريد هذا المعني جاز الاطلاق ، ومنه الدعاء بلفظ أعجمي لانه قد يشتمل

---

(١) في النسخ (اذا)(٢) عله القرافي(٣) عله (في القضاء) . ع

على ما ينافي جلال الربوبية فمنع العلماء منه كذا قال الغزالي ولم يتعقب وهو جدير بالتعقب لجواز الترجمة عن الوارد حتى في الصلاة للعاجز عن العربية فأولى خارجها وإن قدر على العربية نعم ان حمل على من دعا بلفظ أعجمي لا يعرف معناه كان له وجه ، ومنه الدعاء على غير الظالم بخلافه على الظالم فانه جائز وان كان الأحسن تركه إذ في الحديث أنه يذهب أجر المظلوم ويؤيده قوله ﷺ من دعا على ظالمه فقد انتصر أخرجه الترمذي وبحث بعضهم أن الدعاء على من ظلم المسلمين لا يذهب أجر الداعي لانه لم يدع لحظ نفسه قال الزركشي وشرط جوازه على الظالم أن يدعو بقضية نحو قضيته أو دونها وما تقدم من قصة سعيد بن زيد مع المرأة التي خاصمته الى مروان وفيها جواز الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم فيه استشكل كما قال الزركشي بقوله تعالى « وجزاء سيئة سيئة مثلها » ويجاب بالفرق(١) بين الدعاء عليه بأكثر مما ظلم فيه وبين أن يفعل به أكثر مما ظلم بأن الدعاء ليس مقطوعاً باجابته فيجوز ذلك ليرتدع الظالم عن شره أو غيره ممن يريد الظلم اهـ ونظر فيه في شرح العباب واستوجه منع الزيادة مطلقا قال ولا ينافيه قضية سعيد لانها مذهب صحابي اهـ وأما قصة سعد السابقة فسبق أن دعاءه بقدر ظلمه ولم يزد عليه وسبق توجيهه قال الزركشي وتوقف ابن المنير في جواز الدعاء على الظالم بالفتنة في دينه وسوء الخاتمة قال وقد تأملت دعاء سعد ابن أبي وقاص على خصمه بقوله وعرضه للفتن وجدته سائغاً(٢) وسببه أن ذلك لم يقصد من حيث هو بل من حيث أداؤه الى نكاية الظالم وعقوبته كما شرع تمني الشهادة وان تضمن قتل الكافر المسلم وهو معصية اذ الغرض ثوابها لا نفسها ووجدت في دعوات الانبياء عليهم الصلاة والسلام ذلك كقول موسى « واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا » وقول نوح « ولا تزد الظالمين إلا ضلالا » وتأملت أدعيته ﷺ فوجدتها لا تتعدى مصائب الدنيا ولو وجد فيها خلاف ذلك لساغ كما ساغ لغيره من الانبياء اهـ قال غيره وقد وجد في دعواته ﷺ فأخرج عبد الرزاق وابن جرير بسند صحيح لكنه مرسل أنه ﷺ دعا على عتبة بن أبي وقاص يوم أحد حين

---

(١) في النسخ اسقاط (بالفرق) ولا بد منها يدل عليها سياق الكلام (٢) في النسخ (سابقا) . ع

كسر رباعيته وشج وجهه فقال اللهم لا تحل عليه الحول حتى يموت كافراً وقد نص ابن عرفة من أئمة المالكية على أن محل المنع من الدعاء بسوء الخاتمة فى غير الظالم المتمرد وأما هو فيجوز ، قيل والحاصل أن من لم يظلم أو ظلم فى عمره مرة حرم الدعاء عليه بذلك وعليه يحمل كلام من منع وأما المتمرد لعموم ظلمه أو كثرته وتكرره أو فحشه أو اماتته لحق أو سنة أو اعانته على احياء باطل أو بدعة فهذا هو الذى يجوز الدعاء عليه بذلك وعليه يحمل كلام من جوز وما ورد من ذلك عن الصحابة والتابعين وأعلام الامه سلفا وخلفا ، ومنه طلب وقوع محرم كاللهم اسق فلانا خمراً وأعنه على المكس أو يسر له الولاية الفلانية وهى مشتملة على معصية وقد ورد من دعا لفاسق بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله ومحبة معصية الله محرمة (١) ومن المكروه كما صرح به الزركشى الدعاء فى كنيسة وحمام ومحل نجاسة وقذر ولعب ومعصية كالاسواق التى يغلب فيها العقود والايمان الفاسدة أو مع نعاس أو فرط شبع أو مدافعة الاخبثين أو ملابسة النجاسة أو غيرها من الحالات التى لا تناسب التقرب ، ومنه أيضاً أن يكون سبباً لفساد القلب وحصول الكبر والخيلاء كما كره مالك لأئمة المسجد الدعاء عقب الصلوات المكتوبات جهراً للحاضرين فيجتمع عليه التقدم فى الصلوات وشرف كونه نصب نفسه واسطة بين الله وعباده فى تحصيل مصالحهم على يده بالدعاء فيوشك أن تعظم نفسه عنده فيفسد قلبه ويعصى ربه وقد سأل بعضهم عمر رضى الله عنه فى الدعاء لقومه فقال لا إنى أخاف أن تنتفخ حتى تصل الى الثريا ، ومنه أن يكون متعلقه مكروها كطلب الاعانة على اكتساب الرزق بنحو الحجامة مع القدرة على الكسب بغيرها ، ومنه أن يجرى على سبيل العادة لا مع قصد القربة وأما قوله ﷺ تربت يمينك فذلك لانه (٢) غلب استعماله فى غير الدعاء فزال حكم الدعاء منه فاذا استعمل فى غير الدعاء فقد استعمل فيما هو موضوع له عرفا ، ومنه أن يكثر فيه السجع ولو مع عدم التكلف على ما هو ظاهر اطلاقه ويحتمل خلافه وهو الاقرب ، ومنه أن يعتدى فى الدعاء كما فى حديث ولد عبد الله ابن مغفل أسألك القصر الابيض فى الجنة الحديث أخرجه ابن أبى شيبة وعند

---

(١) فى النسخ (حرمة) (٢) فى النسخ (لامر) .ع

وكانَ يحْيَى بنُ مُعاذٍ الرَّازيُّ رضيَ اللهُ عنهُ يقولُ كيفَ أدْعوكَ وأنا عاصٍ وكيفَ لا أدْعوكَ وأنتَ كريمٌ ، ومِنْ آدابِهِ حضُورُ القَلْبِ وسَيأتى دَليلُهُ إنْ شاءَ اللهُ

أبى داود نحوه ، ومنه أن يخص نفسه بالدعاء إذا كان إماما على ما مر فيه فى باب أذكار الصلاة قيل والداعى للجماعة مثل الامام فى كراهة تخصيص نفسه بذلك ، ومنه أن يحجر فيه ففي البخارى ان أعرابيا قال فى صلاته اللهم ارحمنى ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً فلما (١) سلم ﷺ قال للاعرابى لقد تحجرت واسعا يريد رحمة الله كذا اقتصر الزركشي على كراهة التحجر المذكور ونظر فيه فى شرح العباب واستوجه تحريم تعمد ذلك للعالم به قال ولا ينافيه قضية الاعرابى كما لا يخفى أى لانه ليس عالما ، ومنه أن يدعو على نفسه أو ماله أو ولده أو خادمه للنهى عنه لئلا يوافق ساعة الاجابة قاله الزركشي قال فى الايعاب واطلاقه كراهة الدعاء على الولد والخادم فيه نظر والذى يتجه حرمة المؤذى لهما حيث لا موجب له اه (قوله وكان يحي بن معاذ الرازى) معاذ بضم الميم ثم عين مهملة و بعد الالف ذال معجمة والرازى نسبة الى الرى فهو من مغيرات النسب (قوله كيف أدعوك وأنا عاص الخ) أى ان نظر للعصيان اقتضى سكوت اللسان كما ورد عن بعض العارفين إلهى أخرست المعاصي لسانى فلم تدع لى للاعتذار وجها الخ والحياء بالجنان ، وان نظر الى وصف الكريم من الكرم وان كبائر الذنوب مع الغفران كاللمم وأنه أمر عباده بالسؤال وشأن العبد التذلل والافتقار والامتثال فكيف لا يدعو المسكين ربه أرحم الراحمين ، والحاصل ان النظر الى مقام الخوف والجلال مقتضى السكوت لما جناه (٢) الانسان من رديء الاعمال ومقام الرجاء والامتنان يدخل العبد الى مقام الاحسان فيقع فى الامرين المتعارضين قال الشيخ زكريا فى شرح الرسالة وبالجملة فشرط استجابة العبد طاعة العبد لربه أى ومايقع من الاجابة للكافرين استدراج ولبعض العصاة إما أن يكون من باب المعونة أو يكون من باب الاستدراج على حسب ما سبق لذلك فى علم الله والله أعلم (قوله ومراداً به حضور القلب) أى يقصد بدعائه الخضوع والتذلل لعظمة ربه كما هو وصف العبد اللازم له ولا يكون الدعاء بلسانه والغفلة بجنانه فيكون مانعا له عن مراده روى أن موسى عليه السلام مر على انسان يسأل و يلح

---

١) ، (٢) فى النسخ (فلم) ، (خباه) . ع

تعالى وقال بعضهم المراد بالدعاء إظهار الفاقة وإلا فالله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء ، وقال الإمام أبو حامد الغزالى فى الإحياء : آداب الدعاء عشرة : (الأول) أن يترصد الأزمان الشريفة كيوم عرفة وشهر رمضان

فى الدعاء فقال موسى يارب لو كانت إلى حاجة هذا الانسان وسألني لأعطيته إياها فقال ياموسى انه يسألني بلسانه وقلبه مع غنمه فلوكان متوجهاً بجنانه حال الدعاء بلسانه لنال مراده والله أعلم (قوله قال بعضهم المراد بالدعاء اظهار الفاقة الخ) يعنى أن ما قضاه الله فهو واقع وسوابق الهمم لا تخرق أسرار الاقدار وانما المراد من الدعاء اظهار فاقة العبد له به واستمطاره سحائب قربه وما ورد عن عائشة مرفوعا الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل الحديث رواه الحاكم في المستدرك والبزار والطبراني فى الأوسط إما أن يحمل على أن المراد أنه يوافق ما قضى به البارى سبحانه من النفع فى رفع مانزل ودفع مالم ينزل والدعاء موافق لوقت ذلك القدر لانه الذى كان له في ذلك دخل أو أثر بل هو سبب فى ذلك صورى ، فى الاحياء ليس من شرط الاعتراف بقضاء الله تعالى أن لا يحمل السلاح وقد قال تعالى خذوا حذركم وأن لا يسقى الماء بعد بث البذر فيقال ان سبق القضاء بالنبات نبت بل ربط الأسباب بالمسببات هو القضاء الأول الذى هو كلمح البصر وترتب تفصيل المسببات على تفاصيل الأسباب على التدريج والتقدير هو القدر والذى قدر الخير قدره بسبب وقدر دفع الشر بسبب فلا تناقض بين تعاطى الاسباب والايمان بالقدر عند من استنارت بصيرته (قوله آداب الدعاء عشرة) قال الشيخ زكريا هى فى الحقيقة أكثر (قوله أن يترصد الأزمان الشريفة) أى التى جعلها الشارع فاضلة (قوله كيوم عرفة) قال فى السلاح أخرج الترمذى وقال حسن غريب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة والمراد من يوم عرفة تاسع ذى الحجة وينبغى أن يراد به ما يعم مالا يجب قضاء الوقوف إذا وقع فيه كأن وقفوا فى العاشر غلطا ولم ينقصوا عن العادة فى الكثرة فقد ورد يوم عرفة الذى فيه يعرفون ثم ظاهر كلامه أن الدعاء يوم عرفة أرجى للاجابة سواء فيه الحاج وغيره (قوله وشهر رمضان) أى لانه شهر تصب فيه الرحمات وتنزل فيه البركات ومن أعظمها

ويوم الجُمُعَةِ والثُّلُثِ الْأَخيرِ مِنَ اللَّيْلِ ووَقْتِ الْاسْحارِ (الثانى) أَنْ يَغْتَنِمَ

اجابة الدعوات ثم الانسان في هذا الشهر إما صائم أو تارك له لعذر من سفر أو مرض وكل مما ذكر من أسباب الاجابة للدعاء فيجتمع ذلك مع شرف الشهر ففى الحديث الصحيح رمضان سيد الشهور وروى الطبراني عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال يوما وحض على رمضان أتاكم شهر رمضان شهر بركة يغشاكم الله فيه فينزل الرحمة و يحط الخطايا و يستجيب الدعاء و ينظر فيه الى تنافسكم و يباهي بكم ملائكته فأروا الله فيه من أنفسكم خيراً فان الشقى من حرم فيه رحمة الله قال الحافظ المنذرى رواته ثقات إلا محمد بن عيسى لايحضرنى فيه جرح ولا تعديل قلت ومع ذلك فيحتج به فى المقام لانه من الفضائل والله أعلم (قوله و يوم الجمعة) أى من طلوع الفجر الي غروب الشمس إذ ذاك كله مظنة الاجابة لان الساعة فيه مبهمة ولذا وقع الخلاف في تعيينها كما تقدمت الاشارة فى أذكار يوم الجمعة وان كانت أرجى ما يكون من جلوس الخطيب على المنبر الى تمام الصلاة أى أنها فى جملة ذلك الوقت لانها بقدره كله لانها ساعة يسيرة كما وردت الاشارة الي ذلك ثم ظاهر الكلام أنها من أوقات الاجابة سواء لحاضر الجمعة وغيره كرامة لليوم نظير ما قيل به فى عدم كراهة الصلاة حال الاستواء يومها وأنه لافرق بين حاضر الصلاة وغيره والظاهر أن محله فى تاركها إذا كان معذوراً والا ففيه بعد بل لو حصل له مراده مع المخالفة خشى أن يكون استدراجا والعياذ بالله ﴿ فائدة ﴾ ليلة الجمعة كيوم الجمعة من أوقات الاجابة أخرج الترمذى والحاكم فى المستدرك عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال (١) (قوله والثلث الاخير من الليل و وقت السحر) عبر فى السلاح بقوله وجوف الليل الآخر والاصل فى ذلك أحاديث منها حديث أبى هريرة مرفوعا ينزل ربنا تبارك وتعالي كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعونى فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرنى فأغفر له رواه أصحاب السنن وزاد النسائى وابن ماجه حتى يطلع الفجر فلذلك كانوا يستحبون صلاة آخر الليل على أوله وفى رواية لمسلم إن الله يمهل حتي إذا ذهب ثلث الليل الأول وفى رواية أخرى إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ومنها حديث عمرو بن عبسة (٢) أنه سمع النبي ﷺ يقول أقرب ما يكون الرب من العبد

(١) بياض (٢) فى النسخ (عنبسة) ، ع

الْأَحْوَالَ الشَّرِيفَةَ كحالةِ السُّجُودِ والْتِقاءِ الجُيُوشِ ونُزولِ الغَيْثِ وإقامةِ الصلاةِ و بعْدَها ، قلْتُ وحالةِ رِقَّةِ القَلْبِ (الثالِثُ)استِقْبالُ القِبلةِ

فى جوف الليل الأخير فاذا استطعت أن تكون ممن يذكر الله تعالى فى تلك الساعة فكن رواه أبو داود والترمذى والنسائي والحاكم فى المستدرك قال الترمذى واللفظ له حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ومنها حديث أبى امامة قلنا أى الدعاء اسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذى والنسائى وقال الترمذى واللفظ له حديث حسن قال وقد روى عن أبى ذر وابن عمر رضى الله عنهم عن النبى ﷺ أنه قال جوف الليل الآخر الدعاء فيه أفضل وأرجى ونحو هذا ﴿ تنبيه ﴾ علم من حديث مسلم أن من أوقات الاجابة الثلث الثانى من الليل وكأن القوم لم يذكروه لكون الوارد فى الثلث الأخير أكثر ، و أشرف أوقات الليل للدعاء هو جوف الليل الأخير وذلك الثلث الذي بين النصف الاول والسدس الاخير والسحر فى اللغة السدس الاخير من الليل (قوله الاحوال الشريفة) اعلم أن حال السالك والداعى مختلفة غير مستمرة فى أزمنة وان كانت لا تخلو عنها ولتحوله ولو فى زمن واحد سمى حالا فهو وصف للداعى وأما الزمان والمكان فظرفان له (قوله كحالة السجود) لما تقدم فى باب أذكار الصلاة من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء فقمن أن يستجاب لكم رواه مسلم وأبو داود والنسائى (قوله والتقاء الجيوش) أى تصافها (١) لما رواه مالك فى الموطأ عن سهل بن سعد موقوفا عليه والتحامها بعضها ببعض لما رواه أبو داود عن سهل أيضا (ونزول الغيث) أى المطر (واقامة الصلاة) أي حال الاقامة بعد اجابتها والصلاة والسلام على النبى ﷺ وقد تقدم بسط مايتعلق بأدلة هذا فى باب استجابة الدعاء بعد الاقامة وفى باب الاستسقاء (قوله و بعدها) أى بعد الصلاة لما سبق من حديث أبى امامة رضى الله عنه قلت يارسول الله أى الدعاء أسمع أي أقرب الى الاجابة قال دبر الصلوات وجوف الليل (قوله وحال رقة القلب) أى خشوعه ولينه خلاف القسوة (قوله استقبال القبلة)

---

(١) فى النسخ (تصافها) . ع

ورَفْعُ اليَدَيْنِ وَيَمْسَحُ بِهِما وَجْهَهُ في آخِرِهِ (الرَّابِعُ) خَفْضُ الصَّوْتِ بَيْنَ المُخافَتَةِ والجَهْرِ

لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى قال رأيت رسول الله ﷺ يوم خرج يستسقى فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو الحديث أخرجه الستة ولحديث عبد الله بن مسعود قال استقبل النبي ﷺ الكعبة فدعا على نفر من قريش الحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائي والاحاديث فى استقباله ﷺ حال الدعاء كثيرة (قوله ورفع اليدين) أى (١) عن الركبتين الى جهة السماء إلى حذو منكبيه لحديث أنس فى الاستسقاء وفيه فرفع رسول الله ﷺ يديه وما فى السماء قزعة الحديث رواه البخارى ومسلم والنسائى، ولحديث أبى هريرة الطويل فى فتح مكة أن رسول الله ﷺ أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء الله أن يدعو والاحاديث فى الباب كثيرة جدا كما نبه عليه المصنف وغيره وقد أفرد الجلال السيوطي الاحاديث الواردة فى ذلك، ورفع اليدين فى الدعاء يستحب للطائف كما فى شرح المنهاج لابن حجر قال فى الحرز الظاهر ان من الآداب ضم اليدين وتوجيه الاصابع للقبلة (قوله ويمسح بهما وجهه) أى خارج الصلاة أما فيها فمكروه كما تقدم بيانه في باب القنوت (قوله خفض الصوت الخ) قال فى السلاح أو اخفاؤه قال تعالى « ادعوا ربكم تضرعا وخفية » قال ابن عطية تضرعا أى بخشوع واستكانة وخفية أى فى أنفسكم قال وتأول بعض العلماء التضرع والخفية فى معنى السر جميعا فكأن التضرع فعل القلب وقال فى قوله تعالى « نداء خفيا » قال المفسرون فى جوف الليل قال وقال الحسن لقد أدركنا أقواما ما كان على الارض عمل يقدرون أن يكون سرا فيكون جهرا أبدا ولقد كان المسلمون يجتهدون فى الدعاء ولا يسمع لهم صوت إن هو إلا الهمس بينهم وبين ربهم وذلك أن الله يقول « ادعوا ربكم تضرعا وخفية » أى باستكانة واعتقاد ذلك فى القلب وعن سعد بن أبى وقاص قال سمعت النبي ﷺ يقول خير الذكر الخفى وخير الرزق أو العيش ما يكفي، الشك من (٢) ابن وهب رواه أبو عوانة فى مسنده الصحيح وابن حبان فى صحيحه وتقدم فى الفصول أول الكتاب عن عائشة فى قوله تعالى « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » ان ذلك نزل فى الدعاء رواه البخاري ومسلم وقيل فى معنى الحديث سيكون قوم يعتدون فى الدعاء هو

---

(١) فى النسخ اسقاط (أي) (٢) فى النسخ (عن). ع

(الخامِسُ) أَلَّا يَتَكَلَّفَ السَّجْعَ وقَدْ فُسِّرَ بِهِ الْاعْتِداءُ في الدعاءِ والْأَوْلَى أَنْ يَقْتَصِرَ على الدَّعَوَاتِ المَأْثُورَةِ ، فَما كُلُّ أَحَدٍ يُحْسِنُ الدُّعاءَ فَيُخافُ عليهِ الِاعْتِداءُ ، وقال بعْضُهُمْ : ادْعُ بِلِسانِ الذِّلَّةِ والِافْتِقارِ لا بِلِسانِ الفَصاحَةِ والانْطِلاقِ ، ويُقالُ إنَّ العُلَماءَ والأَبْدَالَ لا يَزِيدُونَ في الدُّعاءِ

الجهر الكثير والصياح نقله في السلاح (قوله أن لا يتكلف السجع فقد فسر به الاعتداء) وقيل الاعتداء طلب ما لا يليق به كرتبة الانبياء والصعود إلى السماء وقيل الاعتداء أن يدعو بمستحيل أو بما لا يجوز الدعاء به وقيل هو الصياح فى الدعاء قيل وهو المناسب لقوله قبله ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقيل ومنه الاطناب فى الدعاء فقد أخرج أحمد فى مسنده أن بعض الصحابة سمع أحدا يقول اللهم إنى أسألك الجنة ونعيمها واستبرقها ونحوا من هذا وأعوذ بك من النار وسلاسلها واغلالها ، فقال له إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول انه سيكون أقوام يعتدون فى الدعاء وقرأ هذه الآية وقال : بحسبك أن تقول اللهم إنى أسألك الجنة وما قرب اليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول أو عمل وأخرج أبو داود أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم إنى أسألك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال أى بنى سل الله الجنة وتعوذ به من النار فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول انه سيكون فى هذه الامة أقوام يعتدون فى الطهور والدعاء ، قال الغزالى وانما ذم تكلف السجع من الكلام لانه لا يلائم الضراعة والذلة وإلا ففي الأدعية المأثورة عن رسول الله ﷺ كلمات متوازنة لكنها غير متكلفة وسبقت الاشارة لهذا التفصيل فى السجع مرات فى كتاب أذكار الجهاد وغيره (قوله والاولى أن يقتصر على الدعوات المأثورة) أى عن الكتاب والسنة عن النبي ﷺ أو عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم وسبق بسط زائد فى هذا المعني أول الكتاب وأعدنا منه جملة في باب جامع الدعوات (قوله فما كل أحد يحسن الدعاء) أى ما يعتبر فيه وله من الآداب المندوبة تارة والواجبة أخرى (قوله ادع بلسان الذلة) أى التذلل (والافتقار) اذ المقام من الدعاء ذلك وهو مقام العبد (قوله لا بلسان الفصاحة والانطلاق) أى اذا كان على وجه التكلف والتشدق أما اذا رزقه

على سَبْعِ كَلِماتٍ ، ويَشْهَدُ لَهُ ماذكَرَهُ اللهُ سُبحانَهُ وتعالىٰ فى آخِرِ سُورةِ البقرَةِ : ربَّنا لا تُؤاخِذْنا إلى آخِرِها لَمْ يُخْبِرْ سُبْحانه فى مَوْضِعٍ عنْ أَدْعِيةِ عِبادِهِ بأَكْثَرَ مِنْ ذلكَ ، قلْتُ ومثلُهُ قولُ اللهِ سُبحانَهُ وتعالىٰ فى سورَةِ إِبْرٰهيمَ ﷺ : وإذْ قال إبرٰهيمُ ربِّ اجْعَلْ هذا البَلَدَ ءامِناً إلى آخِرِهِ ، قلتُ والمختارُ الذى عليهِ جَماهيرُ العلماءِ أنه لا حَجْرَ ٧ فى ذلكَ ولا تُكْرَهُ الزِّيادَةُ على السَّبْعِ بَلْ يُسْتَحَبُّ الإِكْثارَ مِنَ الدُّعاءِ مُطْلَقاً (السَّادسُ) التَّضَرُّعُ والخُشوعُ والرَّهبَةُ قال اللهُ تعالىٰ : إنَّهُمْ كانُوا يُسارِعُونَ فى الخَيْراتِ ويَدْعُونَنا رَغَباً

الفصاحة وانطلاق العبارة ولم يتكلف لذلك فلا منع منه فى الادعية المأثورة من الفصاحة والبلاغة ما لا يوقف على أدناه فضلا عن أوسطه وأقصاه (قوله ويشهد له ما ذكره تعالى فى سورة البقرة) أى فانها سبع دعوات : عدم المؤاخذة بالخطأ والنسيان ورفع الاصر والتكاليف(١) بما لا يطاق وبالعفو والغفران والرحمة والنصر ، فالمراد بالكلمة فى كلامه المعنى اللغوى أى الجمل المفيدة (قوله ومثله قوله تعالى فى سورة ابراهيم عليه السلام الخ) أى فانها سبع دعوات : أمن البلد وتبعيده و بنيه عن عبادة الأصنام وجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم ورزقهم من الثمرات وجعله وجعل ذريته مقيمى الصلاة وتقبل دعائه والغفران له ولوالديه وللمؤمنين يوم يقوم الحساب (قوله لا حجة فى ذلك) أى على ترك الزيادة على الدعوات السبع (قوله بل يستحب الاكثار من الدعاء) لما فيه من الافتقار والتذلل من العبد لمولاه سبحانه (قوله التضرع) قال فى النهاية هو التذلل والمبالغة فى السؤال والرغبة يقال ضرع يضرع بالفتح والكسر وتضرع إذا خضع وذل (والخشوع) ومعناه التذلل والخوف كما فى الحرز وعليه فعطف الثلاثة من عطف التفسير (قوله انهم) أي الأنبياء المذكورين(٢) فى الآيات قبل (كانوا يسارعون) يتبادرون (فى الخيرات) أى الطاعات (ويدعوننا رغبا) أى فى رحمتنا

---

(١) فى النسخ (والتكلف) (٢) فى النسخ (المذكورون) . ع

ورَهَباً وكانو النا خاشِعِينَ،وقال تعالى أدْعُوا ربَّكُمْ تَضَرُّعاً وخُفْيَةً (السَّابعُ) أنْ يَجْزِمَ بالطَّلَبِ ويُوقِنَ بالإجابَةِ ويُصَدِّقَ رَجاءَهُ فيها،ودَلائِلُهُ كَثِيرةٌ مشهورةٌ، قال سفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللهُ لا يَمْنَعَنَّ أحَدَكُمْ مِنَ الدُّعاءِ ما يَعْلَمُهُ مِنْ نَفْسِهِ فإنَّ اللهَ تعالى أجابَ شَرَّ المَخْلُوقِينَ إبلِيسَ إذْ قالَ ربِّ أنْظِرْني إلى يَوْمِ يُبْعَثُونَ قالَ إنَّكَ مِنَ المُنْظَرِينَ (الثامِنُ) أنْ يُلِحَّ فى الدُّعاءِ ويُكَرِّرَهُ ثَلاثاً ولا يَسْتَبْطِئَ الإجابَةَ (التاسعُ)

(ورهبا) أى من عذابنا (وكانوا لنا خاشعين) أى متواضعين فى عبادتهم (وقوله ادعوا ربكم الخ) تقدم الكلام عليه قريبا (قوله أن يجزم بالطلب) أي فلا يأتى(١) بما يدل على التردد نحو اغفر لي ان شئت لما تقدم فيه فى باب المكروهات من الألفاظ (قوله ويوقن بالاجابة) لحديث ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة فان الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه رواه الحاكم فى المستدرك من حديث ثوبان ثم الاجابة اما بعطالبه أو بادخار ثواب عنده سبحانه ففي الحديث « ما من مسلم ينصب وجهه لله فى مسئلة إلا أعطاه إياها إما أن يعجلها له و إما أن يدخرها له » (قوله لا يمنعن أحدكم الخ) أى فان اجابته للدعاء من محض رحمته وليست جزاء للعمل الصالح حتى يتوقف عليه نعم ينبغى للانسان أن يشكر نعمة الاجابة لدعائه بالتوبة من الذنب والاقبال على الطاعة لئلا تكون اجابة دعائه سببا لبلائه باستدراجه ان لم ينتبه لشأنه (قوله أن يلح فى الدعاء) من الالحاح المبالغة أى أن يبالغ فى الدعاء بالمداومة والمواظبة سائر الحالات ولا يكتفى بمرة ولا مرات ففى الحديث « إن الله يحب الملحين فى الدعاء » (قوله ويكرر ثلاثا) هذا كالتفسير للالحاح وليس المراد من الثلاث الوقوف عندها بل هى عبارة عن الكثرة إذ هى مبدأ الكثرة ونهاية القلة (قوله ولا يستبطيء الاجابة) أى عند تأخر نزولها بمقصوده(٢) فقد ورد النهي عن ذلك في الصحيح يستجاب لأحدكم ما لم يعجل بقوله دعوت فلم يستجب لى. رواه الستة إلا النسائى، وقد يكون تأخير الاجابة لادخار ثوابها عنده سبحانه أولدفع بلاء عن العبد أو لمحبته تعالى لصومه ومداومته على الدعاء وذكر مكي أن المدة بين دعاء زكريا عليه السلام وطلب الولد والبشارة

---

(١) فى النسخ (يؤتى) (٢) فى النسخ (نزولها مقصودة). ع

أنْ يَفتَتِحَ الدُّعاءَ بِذِكْرِ اللهِ تعالى . قلتُ وبالصلاةِ على رسولِ اللهِ ﷺ بعدَ الحَمدِ للهِ تعالى والثَّناءِ عليهِ ، ويَختِمَهُ بذلكَ كلِّهِ أيضًا (العاشِرُ) - وهوَ أهمُّها والأَصلُ في الإجابةِ - هو(١)

أربعون سنة ومثله ما حكاه ابن عطية عن ابن جرير ومحمد بن على والضحاك أن دعوة موسى على فرعون لم تظهر اجابتها إلا بعد أربعين سنة وحكى الغزالى عن بعضهم أنه قال إنى لأسأل الله تعالى منذ عشرين سنة حاجة وما أجابنى وإنى لأرجو الاجابة سألت الله أن يوفقنى لترك مالا يعنيني (قوله أن يفتتح الدعاء بذكر الله) أى بالثناء عليه بالحمد والشكر ونحوه عن فضالة بن عبيد رضى الله تعالى عنه قال سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو فى صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال ﷺ عجل هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره إذا صلي أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء رواه أبو داود والترمذى وقال صحيح والنسائي وغيرهم وتقدم زيادة بسط فى هذا المقام فى باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد وقد حكي الله تعالى هذا الأدب عن كثير من الأنبياء فى دعائهم فقال حكاية عن ابراهيم عليه السلام « ربنا انك تعلم ما نخفى وما نعلن وما يخفى على الله من شيء فى الأرض ولا فى السماء الحمد لله الذي وهب لى على الكبر اسمعيل واسحق ان ربى لسميع الدعاء رب اجعلنى مقيم الصلوة » إلى آخرها وقال حكاية عنه « الذى خلقني فهو يهدين والذى هو يطعمني ويسقين وإذا مرضت فهو يشفين والذى يميتنى ثم يحيين والذى أطمع أن يغفر لى خطيئتى يوم الدين رب هب لى حكما وألحقنى بالصالحين » الآيات ، وقال حكاية عن يوسف « رب قد آتيتني من الملك وعلمتنى من تأويل الأحاديث فاطر السموات والأرض أنت ولي فى الدنيا والآخرة توفنى مسلما وألحقنى بالصالحين » وفيه كذلك حكاية عن سليمان وعن(٢) زكريا وعن عيسى وقال تعالى إخبارا عن أهل الجنة « دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين » (قوله وبالصلاة) أى وبالسلام معها لما سبق من كراهة افراد أحدهما عن الآخر

---

(١) فى النسخ التى بيدنا (وهو) واثبات الواو تصحيف (٢) فى النسخ (سليمان عن) . ع

التَّوْبَةُ وردُّ المَظَالِمِ والإِقبالُ على اللهِ تعالى

﴿ فصلٌ ﴾ قال الغزَالِيُّ : فإنْ قيلَ فَما فائدةُ الدُّعاءِ مَعَ أنَّ القَضاءَ لا مَرَدَّ لهُ فاعلَمْ أنَّ مِنْ جُمْلَةِ القَضاءِ رَدَّ البَلَاءِ

وذلك لحديث فضالة وللحديث الآخر لا تجعلونى كقدح الراكب اجعلونى فى أول كل دعاء وأوسطه وآخره ومن هذا يؤخذ ختم الدعاء بما ذكر (قوله التوبة) أي من الذنب ولو صغيرة (قوله والاقبال على الله تعالى) أى بالقلب وترك الغفلة وقد نظم البدر ابن جماعة شروط الاجابة فقال

قالوا شروط الدعاء المستجاب لنا ... عشر بها بشر الداعى بأفلاح
طهارة وصلاة معهما ندم ... وقت خشوع وحسن الظن ياصاح
وحل قوت ولا يدعى بمعصية ... واسم يناسب مقرون بالحاح

قال السلفي أنشدنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الرحمن العثمانى الديباجى بالثغر أنشدنا أبو محمد عبدالله بن أحمد بن عسال الطليطلى بالأندلس لنفسه

لم يبق فى هذى الوجوه حياء ... قد زال عن صفحاتهن الماء
إذ يرفعون إلي السماء اكفهم ... فلطالما سفكت بهن دماء
و بطونهم ملئت حراما صافيا ... ظلم اليتامى فيه والضعفاء
يدعون مولاهم وهم يعصونه ... هذا خلاف بين وعناء
يأيها الداعون كيف صلاتكم ... حكم الاله وأنتمو سفهاء
ان الدعاء له شروط خمسة ... بالله هل لكمو بهن وفاء
نقوا قلوبكمو بزهد صادر ... حتى يزيل ظلامهن ضياء
وعليكمو رد المظالم انها ... يوم القيامة ظلمة سوداء
وكلوا الحلال وأجملوا فى كسبه ... فالمال فيه فتنة و بلاء
ثم استقيموا فى أداء فروضكم ... وصلوا الصلاة ففى الصلاة نجاء
واستعملوا الصدقات كيما(١) تطفئوا ... غضب الاله فانهن دواء
حتي فعلتم ما أقول ففى الخبر ... أن يستجاب لكم لديه دعاء

﴿ فصل ﴾ (قوله مع ان القضاء) أى المبرم (قوله رد البلاء) أى اذا كان القضاء به

---

(١) فى النسخ (كي) . ع

بِالدُّعاءِ فالدُّعاء سَبَبٌ لِرَدِّ البَلاءِ وَوُجودِ الرَّحمَةِ كَما أَنَّ التُّرْسَ سَبَبٌ لِدَفْعِ السِّلاحِ والماءَ سَبَبٌ لِخُروجِ النَّباتِ مِنَ الأَرْضِ، فَكَما أَنَّ التُّرْسَ يَدْفَعُ السَّهْمَ فَيَتَدافَعانِ فكذلك الدُّعاءُ والبَلاءُ وليسَ مِنْ شَرْطِ الاعْتِرافِ بالقَضاءِ أَلّا يَحْمِلَ السِّلاحَ، وقَدْ قال اللهُ تعالى وليَأْخُذوا حِذْرَهُمْ وأَسلِحَتَهُمْ، فقَدَّرَ اللهُ تعالى الأَمْرَ وقَدَّرَ سَبَبَهُ، وفيه مِنَ الفَوائِدِ ما ذَكَرْناهُ وهو حُضُورُ القَلْبِ والافْتِقارُ وهُما نِهايَةُ العِبادةِ والمَعْرِفَةِ واللهُ أَعلَمُ

﴿ بابُ دُعاءِ الإِنْسانِ وتَوَسُّلِهِ بِصالِحِ عَمَلِهِ إِلى اللهِ تعالى ﴾

معلقا فى علم الله تعالي بان لا يعارضه الدعاء (فالدعاء(١) حينئذ) أى حين اذ قضى المولي برده للبلاء (سبب لرد البلاء) (قوله فكذلك البلاء والدعاء يتدافعان) روي الحاكم فى المستدرك والبزار والطبرانى فى الاوسط من جملة حديث عائشة مرفوعا وإن البلاء ينزل و يتلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيامة (قوله وليس من شرط الاعتراف بالقضاء الخ) زاد فى الحرز بعد ذلك الآية قوله ولا ان لايستي الأرض بعد بثه البذر أى وليس من شرط الاعتراف أن لا يستى الأرض بعد بثه البذر و يقول ان سبق القضاء بالنبات نبت بل ربط الاسباب بالمسببات هو القضاء الاول الذى هو كلمح البصر وترتيب تفصيل المسببات على تفاصيل الاسباب على التدريج والتقدير هو القدر والذى قدر الخير قدره بسبب وكذا الشر قدر لرفعه سببا فلا تناقض بين هذه الامور عند من افتتحت بسيرته اه (قوله من الفوائد) أى زيادة على الفائدة التي هى الاتيان بالسبب في رد البلاء (قوله حضور القلب) أى مع الله تعالى والافتقار اليه وهما نهاية الصبابة والمعرفة ولذا كان البلاء موكلا بالانبياء ثم الاولياء لانه يرد القلب بالافتقار الى الله تعالى ويمنع نسيانه ويذكر بنعمه واحسانه

﴿ باب دعاء الانسان وتوسله بصالح عمله الى الله تعالى ﴾

---

(١) فى النسخ (والدعاء) ع

رَوَيْنا في صَحِيحَي البُخارِيِّ ومُسْلِمٍ حديثَ أصْحابِ الغارِ عنِ ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهُما قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : انْطَلَقَ ثلاثةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُمْ حتى آواهُمُ المَبِيتُ إلى غارٍ فَدَخَلوهُ فانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فسَدَّتْ عليهِمُ الغارَ فقالوا إنهُ لا يُنْجيكُمْ مِنْ هذهِ الصَّخْرَةِ إلّا أنْ تَدْعُوا اللهَ تَعالَى بِصالِحِ أعْمالِكُمْ قال رجلٌ مِنْهُمْ : اللهُمَّ إنهُ كانَ لي أبَوانِ شَيْخانِ كبيرانِ وكُنْتُ لا أغْبِقُ قَبْلَهُما أهلًا ولا مالًا ، وذَكَرَ تَمامَ الحَديثِ الطويلِ

أى يتوسل بفضل الله تعالى عليه اذ وفقه للعمل الصالح الى تحصيل مسئوله من فضله فهو من باب سؤال الفضل والتوسل في تحصيل الفضل بالفضل

اليكم بكم سادتى جئتكم * فلا تهملوا من أساء الادب

وقولوا عفا الله عما مضى * وليس التفضل منكم عجب

(قوله روينا فى صحيحى البخارى ومسلم) ورواه أبو داود وفى الترغيب للمنذرى والنسائى وابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة باختصار هذا الحديث بدأ به صاحب الترغيب والترهيب في كتابه (١) فذكره أول باب الاخلاص والصدق قال عمى الشيخ الاستاذ أحمد بن علان الصديقى ففيه إيماء الى أن صخرة القلب انما ينكشف عماؤها ويرتفع بلاؤها بالاخلاص لله والصدق معه والله أعلم (قوله ثلاثة نفر) يحتمل ان يقرأ بالاضافة وان يقرأ بتنوينهما والنفر بفتحتين ما بين الثلاثة الي العشرة لا واحد له من لفظه (قوله الى غار) هو النقب فى الجبل (قوله فقالوا انه لا ينجيكم الخ) قال المصنف استدل أصحابنا بهذا على انه يستحب للانسان أن يدعو فى حال كربه وفى حال دعاء الاستسقاء وغيره بصالح عمله ويتوسل الى الله تعالي به لان هؤلاء فعلوه فاستجيب لهم وذكره ﷺ فى معرض الثناء عليهم وجميل فضائلهم (قوله كان لى أبوان الخ) فيه فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما وايثارهما على سواهما من الاولاد والزوجة وغيرهم (قوله وذكر تمام الحديث) هو قوله وانى نأي بي الشجر يوما فلم أرح عليهما حتي ناما فحلبت لهما

---

(١) فى النسخ (من كتابه) . ع

فيهمْ وأنَّ كلَّ واحدٍ منهمْ قال في صالحِ عمَلِهِ : اللهمَّ إنْ كُنْتُ فعلْتُ ذلكَ ابْتِغاءَ وَجْهِكَ فَفرِّجْ عنَّا ما نحْنُ فيه ، فانفرَجَ في دَعْوَةِ كلِّ واحدٍ شيْءٌ منْها

غبوقهما فوجدتهما قد ناما فكرهت أن أغبق عليهما أهلا ومالا وكرهت أن أوقظهما والصبية يتضاغون عندقدمي والقدح على يدي انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا مانحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج وقال الآخر اللهم كانت لي ابنة عم هي أحب الناس الى فاردتها على نفسها فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها مائة وعشرين دينارا على أن تخلي بيني و بين نفسها ففعلت حتى اذا قدرت عليها قالت لا يحل لك أن تفض الخاتم الا بحقه فتحرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي أحب الناس الي اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا مانحن فيه فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج فقال الثالث اللهم اني كنت استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك أجره وذهب فثمرته له حتي كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين فقال ياعبدالله أدني أجري فقلت له كل ماترى من البقر والغنم والابل والرقيق أجرك اذهب فاستقه فقال ياعبدالله لا تستهزىء بي فقلت لا أستهزىء بك اذهب فاستقه فاخذه كله اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا مانحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون ، قوله يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين أي يصيحون من الجوع والدأب الحال اللازمة والعادة المتكررة وافرج بضم الراء (١) افتح والفرجة بضم الفاء لانه من السعة فاذا كان من الراحة قلت فيه فرجة وفرج وفعل كل منهما فرج يفرج كنصر ينصر (١) والغبوق شرب العشي والصبوح شرب الصباح والحاء (٢) شرب به عند انفلاق الفجر وقوله اردتها أي راودتها وطلبتها ان تمكنني من نفسها وألمت بها سنة أي أصابها الجدب

---

(١) في كتب اللغة المتداولة (فرج يفرج) من باب ضرب. وأتذكر أن العيني حكي عن الجوهري كسر الراء وعن ابن التين ضمها فليراجع (٢) كذا . ع

وَآنفَرَجَتْ كلُّها عَقِبَ دَعْوَةِ الثالثِ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ . قلتُ أُغْبِقُ بضم ٧ الهَمْزَةِ وكسْرِ الباءِ أىْ أَسْقِى ، وقَدْ قال القاضى حُسَيْنٌ مِنْ أصْحابِنا وغيرُهُ فى صَلاةِ ٱلِاسْتِسقاءِ كلاماً معناهُ : أنهُ يُستَحبُّ لِمَنْ وَقَعَ فى شِدَّةٍ أنْ يَدْعُوَ بِصالِحِ عَمَلِهِ وآستَدَلُّوا بِهٰذا الحديثِ ، وقدْ يُقالُ فى هٰذا شَيْءٌ لِأَنَّ فيهِ نَوْعاً مِنْ تَرْكِ ٱلِافْتِقارِ المُطْلَقِ إلى اللهِ تعالى ومَطلوبُ الدُّعاءِ ٱلِافْتِقارُ، ولٰكِنْ ذَكَرَ النبيُّ ﷺ هٰذا الحَديثَ ثَناءً عليهِمْ فهُوَ دَليلٌ على تَصْوِيبِهِ ﷺ ، وباللهِ التَّوْفيقُ

﴿ فصلٌ ﴾ ومِنْ أحْسَنِ ما جاءَ عنِ السلَفِ فى الدُّعاءِ ما حُكِىَ عنِ الْأَوْزاعِىِّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى قال خَرَجَ النَّاسُ يَسْتَسْقُونَ، فقامَ فيهِمْ بِلالُ بنُ سَعْدٍ فَحَمِدَ اللهَ تعالى وأثْنى عليهِ ثُمَّ قال : يا مَعْشَرَ مَنْ حَضَرَ أَلَسْتُمْ مُقِرِّينَ

وقولها لاتفض الخاتم الا بحقه الفض الكسر والفتح والخاتم كناية عن الفرج وحقه التزويج المشروع ففي الحديث فضل العفاف أو الانكفاف عن المحرمات لاسيما بعد القدرة عليها والهم بفعلها ويترك ذلك لله تعالى خالصا وفى الحديث جواز الاجارة وفيه حسن العهد واداء الامانة والسماحة فى المعاملة وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب أهل الحق (قوله قلت أغبق بضم الهمزة وكسر الباء) هكذا فى نسخ الاذكار وكأنه من سبق القلم ففى شرح مسلم له لا أغبق بفتح الهمزة وضم الباء والغبوق شراب العشي والصبوح شراب أول النهار يقال منبه غبقت الرجل بفتح الباء أغبقه بضمها مع فتح الهمزة (١) غبقا فاغتبق (٢) أى سقيته عشيا (٣) فشرب وهذا الذى ذكرته من ضبطه متفق عليه فى كتب اللغة وكتب غريب الحديث والشروح وقد يصحف بعض من لا انس له فيقول اغبق بضم الهمزة وكسر الباء وهذا غلط اهـ *(قوله عن الاوزاعى) هو بفتح الهمزة

---

(١)،(٢) ،(٣) فى النسخ(فتح الباء) ، (واغتبق) ، (عشا) . ع

بالإساءة ؟ قالوا بلى ، فقال : اللهم إنا سمعناك تقول ما على المحسنين من سبيل وقد أقررنا بالإساءة فهل تكون مغفرتك إلا لمثلنا ؟ اللهم اغفر لنا وارحمنا واسقنا، فرفع يديه ورفعوا أيديهم فسقوا ». وفي معنى هذا أنشدوا :

أنا المذنب الخطاء والعفو واسع * ولو لم يكن ذنب لما وقع العفو

﴿ باب رفع اليدين في الدعاء ثم مسح الوجه بهما ﴾

وسكون الواو و بالزاى و بعد الألف مهملة ثم ياء نسبة منسوب الى الاوزاع قال في لب الألباب ٧ الاوزاعى منسوب الى الاوزاع وهى قرى متفرقة فيما أظنه بالشام منها أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعى والاوزاع التي ينسب اليها قرية خارج باب الفراديس مات سنة سبع وخمسين ومائة قال الشيخ عز الدين الصواب ان الاوزاع بطن من ذى الكلاع من اليمن وقيل بطن من همدان نزلوا الشام فنسبوا القرى التي سكنوها اليهم اه وقال المصنف في أوائل شرح مسلم اختلفوا في الاوزاع التي نسب اليها فقيل بطن من حمير وقيل قرية كانت عند باب الفراديس من دمشق وقيل من أوزاع القبائل أى فرقهم و بقايا مجتمعة من قبائل شتى قال أبو زرعة الدمشقي كان اسم الاوزاعى عبدالعزيز فسمى نفسه عبدالرحمن وكان ينزل الاوزاع فغلب ذلك عليه وقال محمد بن سعد الاوزاع بطن من همدان والاوزاعى من أنفسهم اه (قوله الا لمثلنا) أى لكمال احتياجنا اليها لما وقعنا فيه من المخالفات و رجوناه من غفران السيئات (قوله والعفو واسع) أى عمومه وقد سبق في الحديث اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي و رحمتك ارجى من عملى

﴿ باب رفع اليدين في الدعاء ثم مسح الوجه بهما ﴾

قال المصنف الاحاديث (١) الكثيرة برفع اليد الى السماء في كل دعاء من غير حصر ومن ادعى حصرها فقد غلط غلطا فاحشا وهذه الرواية لكونها مثبتة مقدمة على رواية الشيخين النافية لذلك اوالمراد بها لايبالغ في رفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء

---

(١) علة (وردت الاحاديث) . ع

روينا فى كِتابِ الترمِذِى عنْ عُمَرَ بنِ الخطّابِ رضى اللهُ تعالى عنه قال كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا رَفَعَ يدَيهِ فى الدُّعاءِ لمْ يحُطَّهُما حتَّى يَمْسَحَ بهما وَجهَهُ ، وروينا فى سنن أبى داودَ عنِ ابنِ عبّاسٍ رَضىَ اللهُ عنهُما عنِ النبيِّ ﷺ نَحوَهُ فى إسنادِ كلٍّ واحِدٍ ضَعفٌ (١) ، وأمّا قولُ الحافظِ عبدِ الحقِّ رحمَهُ اللهُ تعالى : إنَّ الترمذيَّ قال فى الحديثِ الأوَّلِ إنهُ حديثٌ صَحيحٌ فليسَ فى النُّسَخِ المعتَمَدَةِ مِنَ الترمذيِّ إنهُ صحيحٌ بَلْ قال حديثٌ غَريبٌ

وحكمة الرفع الى السماء انها قبلة الدعاء ومهبط الرزق والوحى والرحمة والبركة قال فى السلاح قال الخطابى ان من الادب أن يكون اليدان فى حال رفعهما مكشوفتين غير مغطاتين ومحله ان كانتا طاهرتين و إلا فيكره رفعهما بلا حائل ولا يكره مع الحائل على الأوجه ومحل استحباب مسح الوجه بهما فى الدعاء خارج الصلاة اما فيها فلا يسن بل يكره كما تقدم (**قوله** روينا فى كتاب الترمذى) وكذا رواه الحاكم فى المستدرك (**قوله** اذا رفع يديه فى الدعاء) أى خارج الصلاة (**قوله** حتى يمسح بهما وجهه) ولعل وجهه انه إيماء الى قبول الدعاء وتفاؤل برفع البلاء وحصول العطاء فان الله يستحى أن يرد يد عبده صفرا من الخير (**قوله** وروينا فى سنن أبى داود عن ابن عباس الخ) وكذا رواه من حديثه (٢) ابن ماجه والحاكم فى المستدرك ولفظه اذا سألتم الله فاسألوه ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهرها وامسحوا بها وجوهكم وسبق فى الاستسقاء انه ﷺ دعا رافعا ظهور كفيه فيعلم منه ان هذا مخصوص بمن دعا بحصول شيء وذلك بما اذا دعا برفع جدب أو نحوه والعمل على قضية هذه الاخبار خلفا عن سلف قال فى السلاح وقول بعض العلماء في فتاويه ولا يمسح وجهه بيديه عقب الدعاء إلا جاهل محمول على انه لم يطلع على هذه الاحاديث (**قوله** وأما قول الحافظ عبد الحق الخ) قال فى السلاح قد اختلفت النسخ يعنى من الترمذي فى التكلم على هذا الحديث فبعضها غريب لا نعرفه الا من حديث حماد بن عيسى

---

(١) نسخة (فى إسناد كل واحد ضعيف) (٢) فى النسخ (حديث) . ع

﴿ بابُ استحبابِ تكريرِ الدُّعاءِ ﴾

روينا في سنن أبي داودَ عنِ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُعجبهُ أنْ يدعوَ ثلاثًا ويستغفرَ ثلاثًا

﴿ بابُ الحثِّ على حضورِ القلبِ في الدُّعاءِ ﴾

اعلمْ أنَّ مقصودَ الدُّعاءِ هوَ حضورُ القلبِ كما سبقَ بيانهُ ، والدَّلائلُ عليهِ أكثرُ منْ أنْ تُحصرَ ، والعلمُ بهِ أوضحُ منْ أنْ يُذكرَ ، لكنْ نتبرّكُ بذكرِ حديثٍ فيهِ : روينا في كتابِ الترمذيِّ عنْ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ قالَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : ادعُوا اللهَ وأنتمْ موقنونَ بالإجابةِ واعلموا أنَّ اللهَ تعالى لا يستجيبُ دُعاءً منْ قلبٍ غافلٍ

تفرد به وهو قليل الحديث وقد حدث عنه الناس وحنظلة بن أبي سفيان الجمحي وثقه يحيي ابن سعيد القطان ورأيت في غير ما نسخة حسن صحيح غريب الى آخر كلامه المتقدم اه

﴿ باب استحباب تكرير الدعاء ﴾

أي ذكر دليل ذلك (قوله روينا في سنن أبي داود) وكذا رواه الامام أحمد كما في الجامع الصغير وأخرج مسلم عن ابن مسعود أيضا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا وأصل الحديث عند البخاري وغيره

﴿ باب الحث على حضور القلب ﴾

أي مع الله تعالى (في) حال (الدعاء) (قوله اعلم ان مقصود الدعاء هو حضور القلب) ولذا قالوا ينبغي أن يكون مراد الداعي بدعائه حضوره مع مولاه وافتقاره وتضرعه اليه لا حضور مشتهي نفسه من الاعراض والاغراض (قوله روينا في كتاب الترمذي) وكذا رواه الحاكم في المستدرك (قوله وانتم موقنون بالاجابة) أي والحال انكم موقنون بها أي معتقدون(١) لوقوعها لصدق رجائكم الباعث على الطلب بجد وصدق الدال على الاخلاص فيه وعلى توفر شروطه وآدابه وذلك يغلب معه وقوعها لان عدمها انما ينشأ عن فساد قلب الداعي كما أفاده قوله (واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل)

---

(١) في النسخ (معتقدين) . ع

لأَهِ ، إسنادُهُ فيهِ ضَعفٌ

﴿ بابُ فَضْلِ الدُّعاءِ بظَهْرِ الغَيْبِ ﴾

قال اللهُ تعالى : والذينَ جاءوا مِنْ بَعْدِهِمْ يقولونَ رَبَّنا اغفِرْ لَنا ولإِخْوَانِنا

عن الله (لاه) مشتغل بغيره لا للعجز عن الاجابة ولا للبخل بها لان ذلك محال عليه سبحانه انما هو للاعراض عما يليق بجناب الحق من اعتقاد واسع كرمه والتقرب اليه بمحابه واجتناب مايغضبه (١) والتذلل بين يديه بغاية الذلة والانكسار والاحتياج والافتقار وامتلاء القلب بشهوده ودوام حضوره بين يدى معبوده وقيل وانتم موقنون بالاجابة وأنتم حين الدعاء على حالة تستحقون فيها الاجابة لتوفر شروطها المذكورة فيكم وما قررناه موافق فى المعنى لهذا القول فانه لابد فى ظن الاجابة من توفر تلك الشروط كما دلت عليه الاحاديث سيما قوله فى هذا الحديث واعلموا الخ ، وفى الرسالة القشيرية قيل مر موسى عليه السلام برجل يدعو ويتضرع الى الله تعالى فقال موسى عليه السلام الهى لو كانت حاجته بيدى قضيتها فأوحى الله اليه انا أرحم به منك ولكنه يدعونى وله غنم وقلبه عند غنمه وانى لا أستجيب لعبد يدعونى وقلبه عند غيرى فذكر موسى عليه السلام للرجل ذلك فانقطع الى الله تعالى بقلبه فقضيت حاجته قال الشيخ زكريا فيه دلالة على ان من شروط الدعاء حضور العقل وصحة النية فى ترك ذلك قبيح وأقبح منه من يقرأ الفاتحة وهو غافل القلب عما يتكلم به لسانه مشتغل باسباب الدنيا اهـ (قوله اسناده فيه ضعف) قال فى السلاح قال الحاكم مستقيم الاسناد

﴿ باب فضل الدعاء بظهر الغيب ﴾

(قال تعالى والذين جاءوا من بعدهم) من بعد المهاجرين والانصار وظاهره ان جملة الذين الخ مستأنفة قال فى النهر الظاهر ان قوله والذين جاءوا من بعدهم معطوف على ماقبله من المعطوف على المهاجرين قال الفراء هم الفرقة الثالثة من الصحابة وهى من آمن أو كثر فى

---

(١) نسخة (يبغضه) . ع

الذِينَ سَبَقُونا بالْإِيمانِ ، و قال تعالى : و آستغفِرْ لِذَنبِكَ ولِلْمُؤْمِنِينَ و المُؤْمِناتِ و قال تعالى إخباراً عنْ إبراهيمَ ﷺ : رَبَّنَا اغفِرْ لِي ولِوالِدَيَّ ولِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ، وَقالَ تَعَالَى إِخْباراً عَنْ نُوحٍ ﷺ : رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوالِدَيَّ ولِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا ولِلْمُؤْمِنِينَ و المُؤْمِناتِ * وروينا في صحيح مسلم عنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي اللهُ تعالى عنه أنه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : ما مِنْ عبدٍ مُسلمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بظَهْرِ الغَيْبِ إِلَّا قال المَلَكُ ولكَ بِمِثْلٍ ،

مدةالنبي (١) ﷺ وقيل والذين جاءوامن بعدهم مقطوع مما قبله من عطف الجمل لا عطف المفردات واعرابه والذين يثنون(٢) بالدعاء للاولين والثناء عليهم وهم من يجيء من بعد الصحابة الي يوم القيامة والخبر يقولون أخبرعنهم بانهم لايمانهم ومحبة اسلافهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا وعلى القول الاول يكون يقولون استئناف إخبار أوحال اه (قوله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) المراد من الذنب المضاف اليه ما يقع من خلاف الاولي اللائق بعلى مقامه أطلق عليه ذنبا لمشابهته للذنب في طلب الترك (قوله ربنا اغفرلي) اتى بضمير المتكلم ومعه غيره اعلاما بعلو مقام سؤاله تعالى وانه يستعان عليه بالغير أو ايماء الى تشرفه بهذا الاضافة العلية (ولوالدى) قيل أراد بهما آدم وحواء وقيل أراد(٣) بهما أبويه الاقربين فان امه كانت مؤمنة ولم ييأس حينئذ من ايمان أبيه بل الذى مال اليه الحافظ ان أباه كان مؤمنا أيضا وان الذي لم يؤمن انما هو عمه واطلاق الأب عليه مجاز و بسط ذلك في مسالك الحنفا في ايمان والدى المصطفى (قوله رب اغفرلى ولوالدى) قال فى النهر لما دعا على الكفار استغفر للمؤمنين و بدأ بنفسه ثم بمن وجب عليه بره ثم بالمؤمنين والمؤمنات دعا لكل مؤمن ومؤمنة في كل أمة (قوله وروينا في صحيح مسلم) انفرد به عن الستة (قوله مامن مسلم الخ) قال القرطبي فى المفهم المسلم هنا هو الذى سلم المسلمون

---

(١) كذا فى بعض النسخ ، وفي نسخة (آمن أو أكثر فى مدة نهى النبي) وفى العبارة تصحيف وعبارة البيضاوي « هم الذين هاجروا حين قوى الاسلام أو التابعون باحسان » . (٢) كذا . (٣) فى النسخ (المراد) ع

وفى رواية أخرى فى صحيح مسلم عن أبى الدرداء أن رسول الله ﷺ كان يقول : دَعْوَةُ المَرْءِ المُسلمِ لِأَخيهِ بظَهْرِ الغَيْبِ مُستَجابَةٌ ، عِندَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّما دعا لِأَخيهِ بخيرٍ قال المَلَكُ المُوَكَّلُ بهِ آمينَ ولَكَ بمِثْلٍ ، وروينا فى كِتابَيْ أبى داودَ والترمذيِّ عن ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ تعالى عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال أَسْرَعُ الدُّعاءِ إجابَةً دَعْوَةُ غائِبٍ لِغائِبٍ . ضَعَّفَهُ الترمذيُّ

﴿ بابُ استِحْبابِ الدُّعاءِ لِمَنْ أحْسَنَ إليْهِ وصِفَةِ دُعائِهِ ﴾

هذا البابُ فيه أشْياءُ كثيرةٌ تقدَّمَتْ فى مَواضِعِها ، ومِنْ أحْسَنِها ما روينا فى الترمذيِّ عنْ أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهما قال قال رَسولُ

من لسانه ويده الذى يحب للناس مايحب لنفسه لان هذا هو الذى تحمله شفقته وحاله على أخيه المسلم أن يدعو له بظهر الغيب أي فى حال غيبته عنه وانما خص حالة الغيبة بالذكر لبعدها من الرياء والاغراض المفسدة أو المنقصة فانه فى حال الغيبة يتمحض الاخلاص ويصح قصدُ وجه الله تعالي بذلك فيوافقه الملك فى الدعاء ويبشره على لسان رسوله ﷺ بان له مثل مادعا به لاخيه ، والاخوة هنا هى الاخوة الدينية وقد يكون معها صداقة ومعرفة وقد لا وقد لاتتعين فان الانسان اذا دعا لاخوانه المسلمين حيث كانوا وصدق الله في دعائه وأخلص فيه فى حال الغيبة عنهم أو عن بعضهم قال الملك له ذلك القول بان يكون ثوابه أعظم لانه دعا بالخير وقصده للاسلام ولكل المسلمين والله أعلم اه (قوله وفى رواية أخرى) هى كالتفسير لما قبلها (قوله وروينا فى كتابي أبى داود والترمذى) ورواه البخارى في الادب المفرد والطبرانى فى المعجم الكبير كلهم من حديث أبى هريرة كما فى الجامع الصغير (قوله أسرع الدعاء اجابة الخ) انما كان كذلك جزاء لأخلاص الدعاء وابتغائه بدعائه وجه ربه

﴿ باب استحباب الدعاء لمن أحسن اليه وصفة دعائه ﴾

(قوله ومن أحسنها ما رويناه فى الترمذى الخ) تقدم الكلام على تخريجه

اللهِ ﷺ : مَنْ صُنِعَ إليهِ معروفٌ فقالَ لِفاعِلِهِ جزاكَ اللهُ خيراً فقدْ أبلغَ في الثَّناءِ . قال الترمذيُّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وقدْ قدَّمْنا قريبًا في كِتابِ حِفْظِ اللِّسانِ في الحديثِ الصَّحيحِ قولَهُ ﷺ وَمَنْ صَنَعَ إليكُمْ معرُوفاً فكافِئُوهُ فإنْ لمْ تجِدُوا ما تُكافِئُونَهُ فادْعُوا اللهَ لَهُ حتَّى ترَوْا أنَّكُمْ قدْ كافأْتُمُوهُ

﴿ بابُ استِحْبابِ طَلَبِ الدُّعاءِ مِنْ أهلِ الفَضْلِ وإنْ كانَ الطَّالِبُ أفْضَلَ مِنَ المَطلوبِ مِنهُ والدُّعاءِ في المَواضِعِ الشَّريفَةِ ﴾

اعلمْ أنَّ الأحاديثَ في هذا البابِ أكثرُ مِنْ أنْ تُحْصَرَ ، وهو مُجْمَعٌ

في باب دعاء الضيف لأهل المنزل (قوله فقد أبلغ الثناء ٧) اذ فيه شكر لهم على مافعلوه معه من حيث انه عجز عن القيام بمكافأتهم وطلب من الله لهم الجزاء في ذلك الندا فقد أبلغ الثناء

﴿ باب استحباب طلب الدعاء من أهل الفضل وان كان الطالب أفضل من المطلوب منه والدعاء في المواضع الشريفة ﴾

أي واستحباب طلب الدعاء فيها لان من شرفها شرف ما يعمل فيها من الطاعات ومنه الدعاء بل هو غاية الطاعة لما فيه من الافتقار والتذلل بين يدي الجبار سبحانه وتعالى (قوله الاحاديث في هذا الباب أكثر من أن تحصر) من ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه قال كان عمر اذا أتى عليه امداد أهل اليمن سألهم أفيكم أويس بن عامر حتى اتى على(١) أويس بن عامر إلى أن قال عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول ياتي عليكم أويس بن عامر مع امداد اليمن من مراد ثم من قرن كان به أثر برص فبرأ منه الا موضع درهم له والدة هو بار بها لو أقسم على الله لأبره فان استطعت أن يستغفر لك فافعل فاستغفر لي

---

(١) عله (عليه) . ع

عليه ، ومِنْ أدَلِّ ما يُستَدَلُّ به ما روينا فى كِتابَىْ أبي داودَ والترمذىِّ عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ رضى اللهُ تعالى عنه قال آستأذَنتُ النبيَّ ﷺ فى العُمْرَةِ فأذِنَ وقال لاتَنْسَنا يا أُخَىَّ مِنْ دُعائِكَ فقالَ كلِمةً ما يَسُرُّنى أنَّ لِى بها الدُّنيا ، وفى روايةٍ قال أشرِكْنا يا أُخَىَّ فى دُعائِكَ . قال الترمذىُّ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . وقَدْ ذكَرْناهُ فى أذْكارِ المُسافِرِ

﴿ بابُ نَهىِ المُكَلَّفِ عنْ دُعائِهِ على نفْسِهِ ووَلَدِهِ وخادِمِهِ ومالِهِ ونَحْوِها ﴾

روينا فى سننِ أبى داودَ بإسنادٍ صحيحٍ عنْ جابرٍ رضى اللهُ تعالى عنه قال قال رسولُ اللهِ ﷺ لا تدْعُوا على أنفُسِكُمْ ولا تدْعُوا على أوْلادِكُمْ ولا تَدْعُوا على خَدَمِكُمْ ولا تدْعُوا على أمْوالِكُمْ لا تُوافِقُوا مِنَ اللهِ تعالى ساعةً نِيلَ فيها عَطاءٌ فَيُستَجابَ مِنكُمْ . قلتُ نِيلَ بكسرِ النُّونِ وإسكانِ الياءِ ومعناهُ ساعةَ إجابةٍ يَنالُ الطالِبُ فيها ويُعْطَى مَطلُوبَهُ ، ورَوَى مُسلِمٌ هذا الحديثَ فى آخرِ صحيحِهِ ، وقال فيهِ لا تدْعُوا على أنفُسِكُمْ ولا تدْعُوا على أوْلادِكُمْ ولا تدْعُوا على أموالِكُمْ لا تُوافِقُوا مِنَ اللهِ تعالى ساعةً يُسأَلُ فيها عَطاءٌ فيَستَجيبَ لكُمْ

فاستغفر له الحديث (قوله ومن أدل مايستدل به الخ) تقدم الكلام فى اذكار المسافر فى باب وصية المقيم المسافر بالدعاء له فى مواطن الخير وان كان المقيم أفضل من المسافر

﴿ باب نهى المكلف عن دعائه على نفسه وولده وخادمه ، ونحوها ﴾

أى عند تعبه من ذلك اما لمؤنة تغلب عليه أو لأذى حصل له مما ذكر أو نحوه (قوله لاتوافقوا من الله ساعة الخ) نهى للداعى وعلة للنهى أى لاتدعوا (١) على من ذكر كي لاتوافقوا من الله ساعة (نيل فيها عطاء فيستجيب) بالنصب جواب للنهي أى فهو يستجيب

---

(١) فى النسخ (لايدعو) . ع

﴿ بابُ الدَّليلِ على أنَّ دُعاءَ المُسلِمِ يُجابُ بِمَطْلوبِهِ أوْ غيرِهِ وأنهُ لا يَستَعْجِلُ بالإجابَةِ ﴾

قال اللهُ تَعالى وإذا سألَكَ عِبادِي عَنِّي فإنِّي قَريبٌ أجيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ

لكم أى لاتدعوا على من ذكركى لاتوافقوا ساعة الاجابة فتندموا

﴿ باب الدليل على أن دعاء المسلم يجاب بمطلوبه ﴾

أى إماعاجلا أوآجلا كما تقدم عن دعوتى موسى وزكرياعليهما السلام واجابة كل منهما بعد مدة مديدة من الاعوام (أو) يجاب (بغير مطلوبه) أى من بلاء يصرف عنه كان في علم الله تعالى لولا الدعاء لنزل به أو ثواب يدخر للعبد عند ربه (وانه) أى المسلم الداعى (لا يستعجل بالاجابة) فان لكل شيء أجلا مسمى فى علم الله ولكل أجل كتاب

وسحاب الخير لها مطر فاذا جاء الابان تجى

(قوله واذا سألك عبادى عنى) الخطاب لرسول الله ﷺ والجواب (فانى قريب) على اضمار فقل انى قريب والقرب هنا عبارة عن سماعه لدعائهم (وقوله أجيب) راعى ضمير المتكلم وهو أكثر فى كلام العرب من مراعاة الخبر كقوله انا رجل آمر بالمعروف و يجوز يأمر بالياء على مراعاة الغيبة (قوله دعوة الداعى) أي دعاءه والهاء فى دعوة هنا ليست دالة على الوحدة(١) بل مصدر مبنى على فعلة كرحمة قال فى النهر والظاهر عموم الداعى وقد ثبت بصريح العقل وصحيح النقل أن بعض الداعين لا يجيبه الله الى ماسأل فهو مقيد بمن شاء الله أن يجيبه اه وعلى(٢) ماأشار اليه المصنف فى معنى الاجابة وانها تكون بالمطلوب تارة و بغيره أخرى فالداعى باق على عمومه ودعوته(٣) مجابة إما بالمطلوب أو بالثواب قال ابن عطاء الله في الحكم اذا فتح لك باب السؤال فقد فتح لك باب الاجابة وأصله حديث ابن أبى شيبة عن ابن عمر مرفوعا من

---

(١) ، (٢) ، (٣) فى النسخ (الواحدة)،(والى) ، (ودعوة) .ع

إذا دَعانِ ، وقال تعالى ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ، وروينا في كِتابِ التِرمِذِيِّ عنْ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ رضى اللهُ تعالى عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : ما على وَجْهِ الْأَرْضِ مُسلِمٌ يَدْعُو اللهَ تعالى بدَعْوَةٍ إلا آتاهُ اللهُ إياها أوصَرَفَ عنه مِنَ السُّوءِ مِثلَها ما لَمْ يَدْعُ بإثمٍ أوْ قَطيعَةِ رَحِمٍ فقال رجلٌ مِنَ القَوْمِ إذًا نُكثِرَ قال اللهُ أكثرُ . قال الترمذيُّ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ ، ورواهُ الحاكِمُ أبو عبدِ اللهِ فى المُستَدْرَكِ على الصَّحيحَينِ مِنْ رِوايَةِ أبى سَعيدٍ الخُدْرِيِّ

فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الاجابة والله أعلم (قوله ادعونى استجب لكم) أى اعبدونى اثبكم على العبادة وجاء الدعاء بمعنى العبادة كثيرا و يقوى هذا التأويل قوله إن الذين يستكبرون عن عبادتى كذا فى النهر وتفسير الجلالين (قوله روينا فى كتاب الترمذى) وفى رواية للترمذى أيضا من حديث أبى هريرة فأما أن تعجل له فى الدنيا وإما أن يدخر له فى الآخرة وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر مادعا (قوله الا آتاه الله اياها) أى فى الحال أو بعد زمن (قوله أوصرف عنه من السوء مثلها) أي إن لم يقدر اجابة الدعاء صرف عنه ماقضي عليه من بلاء معلق بعدم الدعاء ويكون دفع ذلك البلاء عنه مثل حصول ماطلبه (قوله مالم يدع باثم) أى محرم وقد تقدم فى أول باب آداب الدعاء تفصيل مبسوط فيه فراجعه وقد نقل ابن حجر الهيتمى فى شرح المشكاة ما تقدم فى ذلك الباب(١) عن القرافى وتعقبه فى كثير منه (قوله أوقطيعة رحم) هو لكونه من جملة الدعاء الحرام من عطف الخاص على العام مبالغة فى التعبير على(٢) قطيعة الرحم ولو بالدعاء المعلوم حرمته مما مر كقوله اللهم افعل بفلان كذا وهو رحمه وليس بظالم له أما الرحم الظالم فيجوز الدعاء بقدر ظلمه (قوله اذاً نكثر) أى اذا كان الدعاء لا يرد منه شيء ولا يخيب الداعى فى شيء منه نكثر من الدعاء لعظيم فوائده (قوله الله أكثر) بالمثلثة أى ثوابا وعطاء مما فى نفوسكم فأكثروا ماشئتم فانه يقابل دعوتكم بما هو منها أكثر وأجل (قوله ورواه الحاكم الخ) وقال صحيح الاسناد (قوله

---

(١) فى النسخ (ذلك عن الباب) (٢) علة (فى التنفير عن) ع

وَزَادَ فِيهِ: أَوْ يَدَّخِرُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهَا * وروينا فى صحيحَي البُخاري ومسلم عنْ أبي هريْرَةَ رضي الله تعالى عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: يُستَجابُ لِأَحَدِكُمْ ما لمْ يَعْجَلْ فيقول قَدْ دَعَوْتُ فلمْ يُستَجَبْ لِي

﴿ كِتابُ الْاسْتِغْفارِ ﴾

أو يدخرله من الاجر) أى في الآخرة (مثلها) أى مثل دعوته إن لم يقدر اجابتها (قوله وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم) ورواه أبو داود والترمذي وصححه وابن(١) ماجه كلهم عن أبى هريرة (قوله مالم يعجل يقول قددعوت فلم يستجب لي) زاد مسلم فى رواية له فيستحسر عند دلك ويدع الدعاء أي لاستثقاله ومنه يعلم أن المراد بعدم الاستجابة هنا عدم الدعاء الذى هو سبب الاستجابة لان الاستعجال المذكور يوجب ترك الدعاء كما تقرر وقال بعضهم من كان له ملال من الدعاء لايقبل دعاؤه لان الدعاء عبادة حصلت الاجابة أولم تحصل فلا ينبغي للمؤمن أن يمل من العبادة اه قال بعض المحققين والمعنى الاول اولى لان الثانى وان كان صحيحا الا انه غير مطابق لرواية مسلم تلك نعم قال الحليمى وتبعه الزركشي وغيره من شروط الدعاء أن لايضجر من تأخير الاجابة لان المصلحة قد تكون فى غيرها ولان الدعاء عبادة واستكانة وذلك ينافيها والله أعلم

﴿ كتاب الاستغفار ﴾

أى (٢) سؤال المغفرة وهى التجاوز عن الذنب وعدم المؤاخذة عليه إما بترك التوبيخ والعقاب رأسا أو بالتقرير به فيما بين العبد وربه كما فى حديث النجوى عن ابن عمر عند البخارى وغيره والمغفرة مأخوذة من الغفر بمعنى الستر ومنه المغفر لما يستر الرأس ويجعل تحت البيضة والاولى بالانسان الاكثار من الاستغفار مع باقى اركان التوبة من الندم عن الذنب والاقلاع عنه والعزم على ألا يعود إليه قال القرطبي فى التفسير قال علماؤنا الاستغفار المطلوب هو الذى يحل

---

(١) في النسخ (ابن) بحذف الواو (٢) فى النسخ إسقاط (أى) . ع

عقد الاصرار و يثبت معناه فى الجنان لا التلفظ باللسان فأما من قال استغفر الله بلسانه وقلبه مصر على معصية فاستغفاره ذلك يحتاج الى استغفار وصغيرته لاحقة بالكبائر و روى عن الحسن البصرى انه قال استغفارنا يحتاج الى استغفار قلت هذا يقوله فى زمانه فكيف فى زماننا الذي يرى فيه الانسان مكبا على الظلم حريصا عليه لا يقلع والسبحة فى يده زاعما انه يستغفر من ذنبه وذلك استهزاء منه واستخفاف وفى التنزيل ولا تتخذوا ءايات الله هزوا اه قلت اخرج البيهقى وابن عساكر حديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزيء بربه الحديث والحاصل انه يطلب للمستغفر بلسانه أن يكون ملاحظا لهذه المعانى بجنانه ليفوز بنتائج الاستغفار فان لم يتيسر له ذلك فيستغفر بلسانه و يجاهد نفسه على ماهنالك فالميسور لا يسقط بالمعسور ولعل ببركة(١) المداومة على الاستغفار باللسان مع المجاهدة أن يفوز بالكمال وقد وقع السؤال هل الافضل الاشتغال بالاستغفار أو بغيره من باقى الاذكار فقال العارف الكبير الشيخ محمد بن عراق نفع الله به الانسب بالثوب الوسخ الماء الحار والصابون و بالنظيف الطيب أي وصابون الذنوب الاستغفار وما ذلك الذلة والاستغفار (٢) وقال الشيخ شهاب الدين أحمد الرملي الاشتغال (٣) بالصلاة على النبي ﷺ أفضل من الاشتغال بالاستغفار مطلقا يريد سواء غلبت الطاعات أو المعاصى كما ذكر ذلك فى السؤال المرفوع اليه ، وفيه بعد والظاهر ماذكره الشيخ ابن عراق من التفصيل وفى كتاب مسالك الحنفا للقسطلانى نقلا عن كتاب مفتاح الفلاح ومصباح الارواح فى ذكر الكريم الفتاح للشيخ شمس الدين البرشنسى بعد كلام ذكره فى آداب السالك من طريق الصلاة على النبي ﷺ ثم المريد للسلوك إن سبق منه كثرة آثام وأوزار فليبدأ فى سلوكه بكثرة الاستغفار الى أن تظهر له ثمرته فلكل ذكر ثمرة وعلامة عند أئمة هذا الشأن معتبرة

---

(١) فى النسخ(بركة) . (٢) كذا فى بعض النسخ ، وفى نسخة (وصابون قلب الاستغفار وما لذلك الذلة والاستغفار) وفى الكلام خلل (٣) فى النسخ الاستغفار) .ع

اعلمْ أنَّ هذا الـكِـتابَ مِنْ أهَمِّ الأبوَابِ التى يُعتنَى بها ويُحافَظُ على العَمَلِ بهِ وقَصَدْتُ بتأخيرهِ التَّفاؤُلَ بأَنْ يَخْتِمَ اللهُ الـكَريمُ لَنا بهِ نَسأَلُهُ ذلكَ وسائِرَ وُجُوهِ الخيرِ لِى ولِأحبابِى وسائِرِ المُسلِمِينَ آمِينَ ، قال اللهُ تعالى وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ

فلا يرقى سالك من ذكر الى ذكر آخر حتى تظهر عليه ثمرته المختصة به فاذا ظهرت عليه شواهد الخشوع ولاح على قلبه أثر الانكسار والخضوع فعند ذلك يؤمر بذكر مصقلة القلب وهى الصلاة على النبي ﷺ هـذا اذا كان قد استعمل فى المعاصي جوارحه أما ان كان قد شد على العفاف ازاره ولم تستهوه النفس الامارة فأول ما يلتي اليه الصلاة على الرسول فبها يبلغ المأمول اهـ (قوله التى يعتني بها) أى تتوجه العناية اليها لعظيم وقعها (قوله ويحافظ على العمل به) معطوف على قوله من أهم الابواب (قوله وقصدت بتأخيره التفاؤل) بالهمز ويجوز أن يكون فى تأخيره الاشارة الى أن العبد وان قام بسائر وظائف الابرار وشعائر الاخيار ينبغى له الملازمة على الاستغفار ورؤيته نفسه بعين الاحتقار وعمله بنظر النقص والصغار ويعتمد على رحمة ربه الغفار (قوله أن يختم لنا به) أى بالغفران المسئول بالاستغفار (قوله وسائر المسلمين) أي جميعهم فيكون من عطف العام على الخاص لقصد التعميم أو باقيهم بناء على مجيء سائر بمعنى باقي فيكون من عطف المغاير (قوله واستغفر لذنبك) هذا وما شابهه نحو ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر مما اختلف المفسرون فى تأويله فقال ابن عباس انك مغفور لك غير مؤاخذ بذنب أى لو كان وقال غيره المراد ما كان من سهو أو غفلة أو ما تقدم لأبيك آدم مما يشبه الذنب وما تأخر من ذنوب أمتك أو ذنوب أمته فقط والمراد بالذنب ترك الاولى كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين وترك الاولى ليس بذنب فى الحقيقة لـكنه مشابه له بالنسبة الى مقام كل الانبياء فى ندرة وقوعه منهم ولقد حقق السبكي هذا المقام بما حاصله ان الآية لا تحتمل إلا وجها واحدا وهو تشريفه من غـير أن يكون ذنب وبين ذلك أحسن بيان وأبلغه ثم قال وكيف يتخيل وقوع ذنب منه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى

وسبِّحْ بحمْدِ ربِّكَ بالعَشِيِّ والإبكارِ ، وقال تعالى : واستغفرْ لِذَنْبِكَ ولِلْمُؤمنينَ والمُؤْمِنَاتِ ، وقال تعالى : واستَغْفِرِ اللهَ إنَّ اللهَ كانَ غفوراً رحيماً ،

بوحى وقد اجتمع الصحابة على اتباعه فى كل مايفعله من قليل وكثير وصغير وكبير لم يكن عندهم فى ذلك توقف ولا بحث حتى عن أعماله فى السر والخلوة يحرصون على العلم بها وعلى اتباعها علم بها أولم يعلم ومن تأمل أحوالهم معه استحى أن يخطر بباله خلاف ذلك قال بعض المفسرين هذا الأمر للتشريع والاستنان أي اذا طلب منك الاستغفار مع عصمتك من كل ذنب فمن باقي أهل الايمان المتلبسين بشيء من العصيان أولى (قوله وسبح بحمد ربك بالعشي) أى صل متلبسا بالحمد أو نزهه متلبسا بحمده قال فى النهر أمره بتنزيهه فى هذين الوقتين اللذين الناس مشغولون فيهما بمصالح المهنة أى فقيه احياء الوقت الذى يغفل عنه بالذكر والطاعة (قوله(١) وللمؤمنين) أى ولذنوب المؤمنين واستغفاره عليه الصلاة والسلام لاهل الايمان رحمة لهم قال فى النهر أحواله ﷺ ثلاثة مع الله تعالى بالتوحيد أى واليه الاشارة بقوله فاعلم انه لا إله الا الله أى دم على علمك بتوحيده تعالى ومع نفسه بالاستغفار له ومع غيره بالاستغفار لهم (قوله واستغفر الله) قال القرطبي ذهب الطبرانى(٢) الى أن المعنى واستغفر الله فى خصامك الجانين فامره بالاستغفار لما هم بالدفع(٣) عنهم وقطع يد اليهودى(٤) قال ابن عطية

---

(١) فى النسخ اسقاط (قوله) . (٢) عله (الطبرى) (٣) فى النسخ (يم بالرفع)
(٤) توضيحه مافى تفسير النسفي ولفظه «روى أن طعمة بن ابيرق أحد بنى ظفر سرق درعا من جار له اسمه قتادة بن النعمان فى جراب دقيق فجعل الدقيق ينتثر من خرق فيه وخبأها عند زيد بن السمين رجل من اليهود فالتمست الدرع عند طعمة فلم توجد وحلف ما أخذها وماله بها علم فتركوه واتبعوا أثر الدقيق حتى انتهى الى منزل اليهودى فأخذوها فقال دفعها إلى طعمة وشهد له ناس من اليهود فقالت بنو ظفر انطلقوا بنا الى رسول الله ﷺ فسألوه أن يجادل عن صاحبهم وقالوا ان لم تفعل هلك صاحبنا وافتضح وبرئ اليهودى فهم رسول الله ﷺ أن يفعل فنزل : انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق ـ الآيات » . ع

وقال تعالى : لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِها الْأَنْهارُ خالِدِينَ فيها وأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ و رِضْوَانٌ مِنَ اللهِ واللهُ بصيرٌ بالْعِبادِ * الَّذِينَ يقولونَ رَبَّنا إنَّنَا آمنَّا فاغفرْ لَنَا ذُنوبَنَا وقِنا عَذَابَ النَّارِ * الصَّابِرِينَ والصَّادِقِينَ والقانِتِينَ

وليس هذا بذنب لان النبي ﷺ انما دافع على الظاهر وهو يعتقد براءتهم وقيل المعنى واستغفر الله للمذنبين من أمتك والمتخاصمين بالباطل ومحلك من الناس أن تسمع من المتداعين وتقضى بنحو ما تسمع وتستغفر للذنب(١) وقيل هو بالاستغفار على طريق التسبيح كالرجل يقول استغفر الله على وجه التسبيح من غير أن يقصد توبة من ذنب وقيل الخطاب للنبي ﷺ والمراد بنو أبيرق كقوله تعالى فان كنت فى شك اه (قوله للذين اتقوا) خبر مبتدؤه (جنات) والجملة مستأنفة جواب كلام مقدر كأنه قيل ما الخيرية(٢) فقال للذين اتقوا عند ربهم جنات وقرىء جنات بالخفض فيكون بدلا من قوله بخير ويكون قوله للذين متعلقا(٣) بقوله خير فلا يكون استئناف كلام وذكر من أوصاف الجنات انها تجرى من تحتها الانهار والازواج التى هى من أعظم الشهوات ووصفهن بالتطهير أى من الحيض وغيره من المستقذرات وأتبع ذلك بأعظم الاشياء وهو الرضى الكثير المعبر عنه بالرضوان بكسر أوله وضمه لغتان فانتقل من عال الى أعلى منه (وقوله خالدين) حال مقدرة أى مقدرين خلودهم فيها اذا دخلوها وقوله (والله بصير) أى عالم (بالعباد) فيجازى كلا منهم بعمله ففيه وعد ووعيد ولما ذكر المتقين ذكر أشياء من صفاتهم فقال (الذين يقولون الخ) ويصح أن يكون الموصول بدلا من الذين قبل هذا كله على كونه مخفوضا ويصح اعرابه بالرفع على انه خبر لمبتدأ محذوف أي هم وبالنصب على انه مفعول لفعل محذوف أى امدح الذين وبدأ من الصفات بالايمان الذى هو رأس التقوى أي صدقنا بك وبرسلك ورتب على الايمان سؤال المغفرة ووقاية عذاب النار ولما ذكر الايمان بالقول أخبر بالوصف الدال على حبس النفس على ما هو شاق عليها من التكاليف وهو الصبر أى على الطاعة وعن المعصية ثم ذكر صدقهم فيما أخبروا به من قولهم ربنا

---

(١) نسخة (للمذنبين) (٢) عله (ما الخير) (٣) فى النسخ (متعلق) . ع

وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ * وقال تعالى : وما كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ؛

آمنا وقنوتهم أى طاعتهم (والمنفقين) أى المتصدقين فى الطاعات(وقوله والمستغفرين بالاسحار) قال القرطبي واختلف فى معناه فقال أنس بن مالك هم السائلون المغفرة وقال قتادة المصلون قلت ولا تناقض فانهم يصلون و يستغفرون اه وخص السحر وهو آخر الليل بالذكر لانه وقت الغفلة ولذة النوم ولأنه مظان(١) القبول ووقت اجابة الدعاء قال ﷺ فى تفسير قوله تعالى مخبرا عن يعقوب عليه السلام سوف أستغفر لكم ربي أخر ذلك الى السحر رواه الترمذى وفى الحديث الصحيح ينزل الله عز وجل الى سماء الدنيا كل ليلة حين يمضى الثلث الاول الحديث رواه مسلم وسبق فى باب الحث على الدعاء والاستغفار فى النصف الثانى من الليل، قال القرطبى الاستغفار مندوب اليه وقد أثنى الله تعالي على المستغفرين في هذه الآية وغيرها قال تعالي و بالأسحار هم يستغفرون وقال أنس بن مالك أمرنا أن نستغفر بالسحر سبعين استغفارة و روى عن أنس قال سمعت النبي ﷺ يقول ان الله عز وجل يقول انى لأهم بعذاب أهل الأرض فاذا نظرت الى عمار بيوتى والى المتحابين فى والى المتهجدين والمستغفرين بالاسحار صرفت عنهم العذاب بهم وقال مكحول اذا كان فى أمة خمسة عشر رجلا يستغفرون الله كل يوم خمسا وعشرين مرة لم يؤاخذ الله تلك الامة بعذاب العامة ذكره ابو نعيم فى كتاب الحلية اه (**قوله** وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) لان العذاب اذا نزل عم قال ابن عباس لم تعذب أمة الا بعد خروج نبيها والمؤمنين منها وهذه الجملة نزلت بمكة الي قوله بعذاب اليم وهذا من أصول قولهم: لعين تجازى الف عين وتكرم . فدفع الله العذاب عن الكافرين كرامة لسيد الاحباب وحلوله بين أظهرهم ولما خرج منهم ﷺ و بقى فيهم المؤمنون يستغفرون نزل قوله (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) وقال ابن عباس كانوا يقولون فى الطواف غفرانك والاستغفار وان وقع من الفجار يدفع به ضرب من

---

(١) عله (من مظان) . ع

وقال تعالى : والَّذِينَ إذا فَعَلُوا فاحِشَةً أوْ ظَلَمُوا أنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا اللهُ ولَمْ يُصِرُّوا على ما فَعَلُوا

الشرور والاضرار وقيل ان الاستغفار هنا يراد به الاسلام أى وما كان الله معذبهم(١) وهم يسلمون قاله مجاهد وعكرمة وقيل وهم يستغفرون أى فى أصلابهم (٢) من يستغفر الله روي عن مجاهد أيضا ، وقيل وهم يستغفرون استدعاء لهم للاستغفار أى لو استغفروا لم يعذبوا قاله قتادة وابن زيد قال القرطبي قال المدائنى عن بعض العلماء كان رجل من العرب فى زمن النبي ﷺ مسرفا على نفسه لم يكن يتحرج فلما توفى ﷺ لبس الصوف ورجع عما كان عليه وأظهر الدين والنسك فقيل له لو فعلت هذا والنبي ﷺ حى لفرح بك قال كان لى امانان فمضى واحد وبقى الآخر قال الله تبارك وتعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم فهذا أمان والثانى وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون (قوله والذين اذا فعلوا فاحشة) ذنبا قبيحا كالزنى (وقوله أو ظلموا أنفسهم) أي بما دون ذلك كالقبلة وقيل هي بمعنى الواو (ذكروا الله) أي ذكروا وعيده (فاستغفروا لذنوبهم) أى سألوا الغفران لاجل ذنوبهم وكل دعاء فيه هذا المعنى أو لفظه فهو استغفار (٣) (وقوله ومن يغفر الذنوب) أى لا يغفر الذنوب (الا الله) وقوله (ولم يصروا) معطوف على استغفروا وجملة ومن يغفر الذنوب الخ معترضة بين المتعاطفين وحكمة الاعتراض بها ترقيق النفس والدعاء الى رجاء الله تعالي وسعة عفوه واختصاصه بغفران الذنب، والاصرار على الذنب المداومة عليه وقيل الاصرار العزم بالقلب على الامر وترك الاقلاع ومنه صر الدينار ربط عليه وقال سهل بن عبدالله الأصرار التسويف أي يقول أتوب غدا وهذا دعوى النفس كيف يتوب غدا وغدا لا يملكه (٤) وقيل الاصرار أن ينوى ألا يتوب فاذا نوى التوبة خرج عن الاصرار قال القرطبي وقول سهل احسن روي عن النبي ﷺ انه قال لا توبة مع الاصرار قال العلماء الباعث على التوبة (٥) وحل الاصرار ادامة الفكر فى كتاب الله العزيز الغفار وما ذكره سبحانه من تفاصيل الجنة ووعد به المطيعين

---

(١) فى النسخ (ليعذبهم) . (٢) فى النسخ (صلاتهم) (٣) في النسخ اسقاط (استغفار) (٤) فى النسخ (لا تملكه) (٥) فى النسخ (الباعث على الاصرار) . ع

وَهُمْ يَعْلَمُونَ

ومن عذاب النار وأوعد به العاصين فمن ادام ذلك قوى خوفه ورجاؤه فدعا الله رغبا ورهبا والرغبة والرهبة ثمرة الرجاء والخوف يخاف من العقاب و يرجو الثواب وقيل الباعث على ذلك تنبيه الهى ينبه الله من أراد سعادته بقبيح الذنب وضرره اذهو سم مهلك ولا مخالفة فى الحقيقة فان الانسان لا يتفكر فى الوعد والوعيد الا بالتنبيه الالهى فاذا نظر بتوفيق الله الى نفسه فوجدها مشحونة بذنوب اكتسبها وسيئات اقترفها وانبعث منه الندم على مافرط وترك مثل ماسبق مخافة عقوبته تعالى صدق عليه انه تائب فان لم يكن كذلك فهو مصر على المعصية ملازم لاسباب الهلكة قال سهل علامة التائب ان يشغله الذنب عن الطعام والشراب كالثلاثة الذين خلفوا (وقوله وهم يعلمون) قيل أي يذكرون بذنوبهم فيتوبون منها قال النحاس وهذا قول حسن، وقيل وهم يعلمون أنى اعاقب على الاصرار ، وقيل وهم يعلمون أنهم (١) ان تابوا تاب الله عليهم وقيل يعلمون انهم ان يستغفروا غفر الله لهم ، وقيل يعلمون بما حرمت عليهم وقيل يعلمون ان الاصرار ضار وان تركه خير من التمادى قاله ابن عباس وغيره وقال الحسن بن فضيل وهم يعلمون ان لهم ربا يغفر الذنوب وهذا أخذه من حديث مسلم عن أبى هريرة عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه عز وجل قال اذنب عبدى ذنبا فقال اللهم اغفرلى ذنبي فقال تبارك وتعالي اذنب عبدى علم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به ثم عاد فاذنب فقال أى رب اغفرلى ذنبي فذكر مثله مرتين وفى آخره اعمل ماشئت فقد غفرت لك ، قال القرطبي فى الحديث دليل على صحة التوبة بعد نقضها بمعاودة (٢) الذنب لان التوبة الاولى طاعة قد انقضت وصحت وهو محتاج بعد مواقعة الذنب الثانى الى توبة أخرى مستأنفة والعود الى الذنب وان كان أقبح من ابتدائه لانه انضاف الى الذنب نقض التوبة فالعود الي التوبة أحسن منها لانه انضاف اليها ملازمة الالحاح بباب الكريم وانه لا غافر للذنب سواه وقوله فى آخر الحديث اعمل ماشئت أمر معناه الالزام في أحد الأقوال فيكون من باب قوله ادخلوها بسلام وآخر الكلام خبر عن حال المخاطب

---

(١) فى النسخ سقط (انهم) . (٢) فيالنسخ (لمعاودة) . ع

وقال تعالى : وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً ، وقال تعالى : وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ - الآية .

بانه مغفور له ما سلف من ذنبه ومحفوظ ان شاء الله فيما يستقبل من شأنه ودلت الآية والحديث على عظيم فائدة الاعتراف بالذنب والاستغفار منه قال ﷺ ان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب الى الله تاب الله عليه أخرجاه فى الصحيحين اه وهذه الآية تقدم الكلام على جمل مما يتعلق بها في باب مايقوله ويفعله من تكلم بكلام قبيح (قوله ومن يعمل سوءا) ذنبا يسوء به غيره كما وقع ممن رمى طعمة اليهودى بسرقة الدرع (أو يظلم نفسه) بعمل ذنب قاصر عليه (ثم يستغفر الله) منه أى يتب (يجد الله غفورا) له (رحيما) به وفى قوله يجد الله الخ مبالغة فى الغفران والرحمة كأن المغفرة والرحمة معدان لطالبهما مهيآن له متي طلبهما وجدهما وجاء جواب الشرط مصرحا فيه باسم الله ولم يأت بالضمير لما فى لفظ الله من الجلالة والتعظيم مما ليس في الضمير ولما تقدم شيئان عمل السوء وظلم النفس قابلهما بوصفين هما المغفرة لعامل السوء والرحمة لمن ظلم نفسه كذا فى النهر (قوله وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه) أي استغفروه من الشرك ثم توبوا ارجعوا اليه بالطاعة وقيل استغفروه من سوالف الذنوب وتوبوا اليه من المستأنفة متى وقعت منكم ويحتمل أن يكون استغفروه من الصغائر وتوبوا اليه من الكبائر اه وقيل العطف تفسيرى فالاستغفار هو التوبة والتوبة هى الاستغفار قال بعض العلماء الاستغفار بلا اقلاع توبة الكذابين « قوله يمتعكم متاعا حسنا » ثمرة الاستغفار والتوبة أى يمتعكم بالمنافع فى الدنيا من سعة الرزق ورغد العيش ولا يستأصلكم بالعذاب كما فعل بمن قبلكم ، المتاع الحسن ترك الخلق والاقبال على الخالق وقيل هو القناعة بالموجود وترك الحزن على المفقود « وقوله الى أجل مسمى » قيل هو الموت وقيل القيامة وقيل دخول الجنة والمتاع الحسن على هذا وقاية كل مكروه وأمن كل مخوف مما يكون في القبر وغيره من أهوال يوم القيامة وكربها والاول أظهر لقوله فى الآية الاخرى و ياقوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه الآية وهذا منقطع بالموت وهو الاجل المسمى « قوله و يؤت كل ذى فضل فضله » أى يؤت كل ذي عمل عمله من الاعمال الصالحة

وقال تعالى إخباراً عن نوح صلى الله عليه وسلم : فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً ، وقال تعالى حكايةً عن هودٍ صلى الله عليه وسلم : وَيَاقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ، الآية ، والآيات في الاستغفار كثيرة معروفة ويحصل التنبيه ببعض ما ذكرناه * وأما الأحاديث الواردة في الاستغفار فلا يمكن استقصاؤها لكني أشير إلى أطرافٍ من ذلك : رَوَيْنَا في صحيح مسلم عن الأغرّ المزنيّ الصحابيّ رضي الله تعالى عنه أنّ رسول الله ﷺ قال : إِنَّهُ لَيُغَانُ على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة ،

جزاء عمله وغير ذلك (قوله استغفروا ربكم) أي من الشرك « قوله يرسل السماء » أي المطر وكانوا قد منعوه « وقوله مدرارا » أي كثير الدر متتابعا يتلو بعضه بعضا « قوله ويزدكم » عطف على يرسل « وقوله قوة الى قوتكم » قال مجاهد شدة الى شدتكم وقال الضحاك حصنا الى حصنكم وقال على بن عيسى عزا الى عزكم قيل الله تعالى حبس عنهم المطر ثلاث سنين أو اعقم الارحام ثلاث سنين فلم يولد لهم ولد فقال هود إن آمنتم أحيا الله بلادكم ورزقكم المال والولد فتلك القوة وقال الزجاج المعنى يزدكم قوة في النعم (قوله استقصاؤها) أي طلب اقصاها والمراد انه يعسر حصرها (قوله روينا في صحيح مسلم) قال في السلاح ورواه أبو داود والنسائي وليس للاغر في الكتب الستة سوى هذا الحديث اهـ زاد في الجامع الصغير ورواه أحمد (قوله عن الاغر المزني) قال العامري في الرياض (انه ليغان على قلبي) ان فيه شانية والظرف نائب الفاعل أي يحصل له غين وقوله (واني) أي حينئذ (لاستغفر الله) أي أطلب منه مغفرة لائقة بهذا المقام وهذا من على كماله ﷺ ان ذلك الغين الذي كان يحصل له ﷺ ليس المراد به ظاهره وحقيقته من الغيم الرقيق ولذا كثر الاختلاف فيه على آراء كثيرة منها ليطبق إطباق الغين وهو الغيم ومنها ماقال عياض ان المراد به فترات وغفلات عن الذكر الذي شانه الدوام عليه فأذا فتر وغفل عد ذلك ذنبا واستغفر منه ومنها انه همه ﷺ بسبب أمته وما اطلع عليه من أحوالهم بعده فيستغفر لهم ، ومنها انه السكينة التي تغشى قلبه قال تعالى فأنزل الله سكينته على رسوله فالاستغفار

ورويْنا في صحيحِ البخاريِّ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : واللهِ إنِّي

شكر لما قال المحاسبي خوف المقربين اجلال واعظام ومنها انه من المتشابه الذى لا نخاض فى معناه وقد سئل عنه الاصمعى فقال قلب من هذا فقيل له قلب النبي ﷺ فامتنع من الكلام عليه تأدبا معه ﷺ واجلالا لقلبه الذى جعله الله محل نظره ومنزل وحيه فهو مشرب سد عن أهل اللسان موارده وفتح لار باب السلوك مسالكه ولذوي العرفان مصادره فأحق من يعبر عنه مشايخ الطريق الجامعون بين الحقيقة والشريعة لان الحق طهر أسرارهم ونور بصائرهم بخلاف غيرهم ، وممن تكلم على ذلك الشيخ عبدالقادر الجيلانى فقال انه ﷺ لم يزل فى الترقيات فى الفيوض الالهية والرتب العطائية فكلما ارتقي لمرتبة ونظر ماقبلها عده كالذنب فاستغفر منه ، و بمعناه قول الشيخ القطب أبي الحسن الشاذلى انه غين أنوار لاغين أغيار ، و بيان انه ﷺ لم يزل أنوار الشهود ومعارج القرب تتوالى على قلبه المطهر المبرأ من كل وصمة نقص أو غفلة أو تأثر بغير أو سوى فيترقي من مقام هو فيه الى اعلى منه وهكذا ومن المعلوم أن المترقي الى مقام أعلى ينظر الي ذلك المترقى عنه ومافيه من فوات الخصوصية التى فى الاعلى الذى ارتقي اليه فيعده حينئذ مما يستغفر منه أى يطلب ستره عنه بدوام ترقيه الى اعلى منه وهكذا فالغين لانقص فيه بوجه وانما هو نور ومقام انتقل عنه الى نور ومقام أعلى وأجمل فتأمله فانه أولى ما قيل فى هذا المقام كذا لخص من فتح الاله مع زيادة ماذكر عن الشيخ عبدالقادر عليه والله أعلم (قوله ورو ينا فى صحيح البخارى) قال فى السلاح ورواه النسائى وابن ماجه وزاد فى الحصن ورواه الطبراني فى الاوسط ورواه النسائى عنه في(١) الاوسط أيضا عن أنس وابن أبى شيبة عن أبى هريرة أيضا بلفظ مائة مرة (قوله والله) هو قسم لتأكيد المقسم عليه ليتبادر الى التأسي به فى ذلك وهو حينئذ سنة لانه يحمل على طاعة وللوسائل حكم المقاصد وكون الناس يتبادرون الى التأسى به وان لم يقسم عليه

---

(١) لعله (عنه ، والطبرانى فى) . ع

لأَسْتَغْفِرُ اللهَ وأتُوبُ إلَيْهِ فى الْيَوْمِ أكْثَرَ مِنْ سبْعِينَ مَرَّةً ، وروينا فى صحيح البخارىّ أيْضاً عنْ شدّادِ بنِ أوْسٍ رضى اللهُ تعالى عنهُ عَنِ النبيِّ ﷺ قال : سيدُ الاِسْتِغْفارِ أنْ يقولَ العبدُ اللّهمَّ انْتَ ربِّى لا إلهَ إلاّ أنْتَ خلَقْتَنِي وأنا عبدُكَ وأنا على عَهْدِكَ ووَعْدِكَ ما اسْتَطَعْتُ أعوذُ بكَ مِنْ شَرِّ ما صَنَعْتُ أبوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وأبوءُ بِذَنْبِي فاغْفِرْ لِى فإنَّهُ لا يَغْفِرُ

لا يمنع زيادة تأكيد الامر عندهم بالقسم وزيادة المبادرة اليه بعده وبتسليم (١) ان القسم لايفيد شيئا من ذلك بالنسبة اليهم ففائدته تعليمهم ندب الاقسام فى مثل ذلك (قوله لأستغفر الله) أى أطلب منه مغفرة تليق بمقامى المبرأ عن كل وصمة ذنب أومخالفة ولوسهوا أوقبل النبوة وتقدم فى باب اذكار الصلاة زيادة حكم فى استغفاره ﷺ مع عصمته من الذنب مطلقا ومما لم يذكر ثم ماذكره (٢) بعضهم فقال يحتمل أن الاستغفار له ﷺ من الامور المباحة من أكل أوشرب أوجماع أونوم أو مخالطة الناس والنظر فى مصالحهم ومحاربة أعدائهم تارة ومداراتهم أخرى وتأليف المؤلفة وغير ذلك مما لم يحجبه من الاشتغال بذكر ذى الجلال على وجه الكمال ومن التضرع اليه ومن الحضور والاستغراق لديه ومن المشاهدة والمراقبة عليه فيرى ذلك بالنسبة الى المقام العلى وهو الحضور في حضرة القدس ومجلس الانس ذنبا اه ويحتمل أن يكون استغفاره من ذنوب الامة فهو بمنزلة الشفاعة لهم اه (قوله وأتوب اليه) أى ارجع رجوعا يليق بى اليه أى الى شهوده منتقلا من شهود جمع الى شهود فرق وبالعكس وهكذا أو إلى سؤاله أو الحضور والصغار بين يديه وحمات التوبة فى حقه ﷺ على ماذكر لعصمته من كل عيب ووصمة فالتوبة فى حقه ﷺ رجوع الى ربه يليق بكماله وقربه ولم يحد ﷺ ماذكر بعدد مخصوص بل قال (أكثر من سبعين مرة) لان موجب الاستغفار والتوبة اللائقين به لا ينحصر لانهما يتكرر ان بحسب الشهود والترقى كما تقدم في الحديث قبله (قوله وروينا فى صحيح البخارى الخ) تقدم الكلام على تخريجه ومايتعلق

---

(١) فى النسخ (بعده بتسليم) (٢) فى النسخ سقط (ما) . ع

الذُّنُوبَ إلّا أنْتَ ، مَنْ قالها في النَّهارِ مُوقِناً بها فَماتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أنْ يُمْسِيَ فَهوَ مِنْ أهلِ الجَنَّةِ ومَنْ قالها مِنَ اللَّيلِ وهُوَ مُوقِنٌ بها فَماتَ قَبْلَ أنْ يُصْبِحَ فَهوَ مِنْ أهلِ الجَنَّةِ . قلْتُ أبوءُ بضَمِّ الباءِ وبعْدَ الْوَاوِ هَمْزَةٌ مَمْدودَةٌ ومعناهُ أُقِرُّ وأعْتَرِفُ ، ورويْنا في سُنَنِ أبي داودَ والتِّرْمِذِيِّ وابنِ ماجهْ عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهُما قال كُنَّا نَعُدُّ لِرَسولِ اللهِ ﷺ في المَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ رَبِّ اغْفِرْ لِي وتُبْ عَلَيَّ إنَّكَ أنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ . قال الترمذيُّ حديثٌ صَحيحٌ ، وروينا في سننِ أبي داودَ وابنِ ماجهْ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي اللهُ

بمعناه في باب اذكار المساء والصباح (قوله وروينا في سنن أبي داود ... وابن ماجه) قال في السلاح رواه الاربعة وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حسن صحيح غريب وهذا لفظ أبي داود وعند الترمذي والنسائي وابن ماجه التواب الغفور وفي رواية للنسائي اللهم اغفرلي وارحمني وتب على انك أنت التواب الغفور اه ووقع مثله في نسخة مصححة من الحصن رمز لرواية الرحيم برمز أبي داود وابن حبان ولرواية التواب الغفور برمز باقي الاربعة وبه يعلم مافي عزوه بلفظ التواب الغفور وقال في أوله انا كنا لنعد والباقي سواء وقال رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه اه وفي عزوه بهذا اللفظ لتخريج أبي داود نظر يعلم من كلام السلاح والحصن (قوله نعد) بفتح النون وضم العين وتشديد الدال أى نحصى (قوله مائة مرة) بالنصب مفعول مطلق (قوله رب اغفرلي الخ) الجملة في محل نصب مفعول نعـد (وقوله وتب على) أى ثبتنى على التوبة أو ارجع على بالرحمة بتوفيق الطاعة (قوله التواب) أى وهاب التوبة وموفقها وقابلها ومثيبها و(الرحيم) أى كثير الرحمة على أهل الطاعة والراجعين عن المعصية والغفلة (قوله وروينا في سنن أبي داود وابن ماجه) هذا لفظ أبي داود ورواه أيضا النسائي والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولفظ هذين من أكثر الاستغفار كذا في السلاح وفي المشكاة ورواه أحمد وزاد المنذري في الترغيب ورواه البيهقي كلهم من

عَنْهُمَا قال قال رسولُ اللهِ ﷺ : مَنْ لَزِمَ الاِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللهُ لهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجاً ومِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجاً ورَزَقَهُ مِنْ حيثُ لا يَحْتَسِبُ ، وروينا فى صحيح مسلمٍ عنْ أبى هريرةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ : والذى نفسى بيدِهِ

رواية الحكم بن مصعب وقال الحكم بن مصعب صو يلح الحديث لم يروعنه غير الوليد ابن مسلم فيما اعلم وذكره ابن حبان فى الثقات والضعفاء أيضا وقال يخطيء اه (قوله من لزم الاستغفار) أى شغل به أوقاته التى لم يرد لها ذكر مخصوص لما تقدم أن كل ذكر خص بوقت أو حال يكون فيه أفضل من غيره حتى القرآن ولابد من هذا التقييد فان مقتضى ظاهر عموم الحديث من ترك(١) الناس جميع الاذكار المخصوصة بوقت أوحال والاشتغال بالاستغفار يأباه قواعد الشريعة (قوله من كل ضيق) ان علقت من بجعل فهى بمعنى فى وأن علقت بمخرجا كانت لابتداء الغاية، والضيق اعم من أن يكون فى رزقه أو غيره (قوله مخرجا) أى سببا يخرجه منه (قوله ومن كل هم) هو مايطرق الانسان عند فوات دين اودنيا (وقوله فرجا) أي يكشف عنه ذلك الهم والاول مستمد من قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا اذ الغالب على من لزم الاستغفار التقوى ومستمد من قوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية والثانى كالمؤكد للاول اذالفرج من كل هم من جملة المخرج من كل ضيق فهو اطناب فيكون داخلا في الاقتباس والاستمداد المذكورين ومن ثم لما شكا جمع للحسن الجدب والفقر وقلة المسيل وقلة ربيع الارض أمرهم كلهم بالاستغفار فقيل له شكوا اليك أنواعا فأمرتهم كلهم بالاستغفار فتلا الآية (قوله من حيث لا يحتسب) أى من جهة لايؤمل فيها رزقا والرزق حينئذ فيه غاية اللذاذة والفرح(٢) للنفس وهذا مؤكد أيضا كالذى قبله (قوله وروينا فى صحيح مسلم) قال في السلاح تفرد به مسلم (قوله والذى نفسى بيده) أى ايجادها وإمدادها بقدرته وقوته وأقسم بهذا ليترسخ المقسم عليه في اذهان المؤمنين فلا

---

(١) فى النسخ اسقاط (من) (٢) فى النسخ (والتمدح) . ع

لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ

يلتفتوا الى من خالف فيه فزعم انه تعالى لم يرد منهم صدوره كالمعتزلة ومن سلك مسلكهم لنظرهم القاصر الخائب الى الظاهر انه مفسدة صيره غفلة(١) عن سره انه مستجلب للتوبة والاستغفار الذى هو سبب محبة الله تعالى لقوله تعالى (٢) ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وحديث لله أشد فرحا بتوبة عبده وغيره من الاحاديث (قوله لولم تذنبوا) معشر المكلفين بان خلقتم مجبولين على ماجبلت عليه الملائكة والانبياء من العصمة المطلقة عن الذنوب باسرها صغيرها وكبيرها (٣) عمدها وسهوها (قوله لذهب الله بكم) أى لان وجودكم حينئذ يخالف الحكمة الالهية التى أرادها من خلقكم غير مجبولين على ذلك وهى اظهار صفة الكرم والحلم والعفو والغفران التى دلت عليها أسماؤه الكريم الحليم العفو الغفور ونحوها اذ لولم يوجد ذلك لانخرم طرف من صفات الالوهية والله تعالى يتجلى لعباده بصفات الجلال والاكرام والقهر واللطف فالملائكة لما نظروا الى صفات الجلال والقهر قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء والله تعالى لما نظر الى صفات الاكرام واللطف قال انى اعلم مالا تعلمون رادا على الملائكة فى طلبهم خلق معصومين غيرهم قال بعضهم لعل السر فى هذا الحديث ان الملائكة خلقوا معصومين والشياطين غير مستغفرين عن السيئة وغير قابلين للمغفرة فلا بد من برزخ جامع بين حصول المعصية وحصول المغفرة وهذا حال عوام المسلمين فان الانبياء معصومون كالملائكة والكفار لا يقبلون الغفران كالشياطين المردة (قوله ولجاء بقوم) الباء فيه وفيما قبله للتعدية أى لاذهبكم وأفنا لكم وأظهر قوما آخرين يمكن وقوع الذنب منهم فيتجلى عليهم بكرمه على مقتضى حكمته المفردة (٤) (قوله فيستغفرون) أي يتوبون اليه أو يقع منهم الاستغفار وان لم توجد منهم توبة كما يؤذن به اطلاقه فعلم مما ذكر انه لا يتوهم من الحديث أن فيه تسلية للمنهمكين فى الذنب وقلة احتفالهم بمواقعته وقد بعثت الانبياء بالردع عن غشيانه انما فيه بيان عظم عفو الله عن المذنبين وحسن تجاوزه

---

(١) المراد أنه صيره الى هذا المذهب غفلته عن سره أى سر صدور الذنب. (٢)،(٣) فى النسخ اسقاط « لقوله تعالى » واسقاط «وكبيرها» (٤) عله (المطردة). ع

اللهَ تعالى فيغفرُ لَهُمْ ، ورويناَ في سننِ أبي داودَ عنْ عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضى اللهُ تعالى عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُعْجِبُهُ أنْ يَدْعُوَ ثلاثاً ويَسْتَغْفِرَ ثلاثاً ، وقدْ تقَدَّمَ هذا الحَديثُ قريباً في جامعِ الدَّعَوَاتِ ، وروينا في كِتابَيْ أبي داودَ والترمذيِّ عنْ مَوْلًى لِأَبي بَكرٍ عَنْ أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ رضيَ اللهُ تعالى عنه قال قال رسولُ اللهِ ﷺ ماأصرَّ مَنِ استغفرَ

عنهم ليعظموا الرغبة فى التوبة والاستغفار و بيان انه تعالى كما أحب أن يحسن الى المحسن أحب التجاوز عن المسيء كما دل عليه اسماؤه الغفار الحليم التواب العفو فانها تستدعى وجود من يغفر له ويحلم عنه و يتوب عليه و يعفو عنه فلم يجعل العباد كلهم كالملائكة لئلا تتعطل تلك الصفة وقد روى أن بعض الاولياء ترقب خلو المطاف مدة ليخلو فى ليلة ظلماء فطاف ودعا وكان من دعائه العصمة من الوقوع(١) فسمع هاتفا يافلان أنت تسألنى العصمة وكل أحد يسألني العصمة فاذا عصمتكم فعلى من أتكرم ، فجعل الله تعالى من هذا النوع الانسانى من يكون ميالا بطبعه الى الهوى منهمكا فى المعاصى ثم حذره عنه ورغبه فى التوبة ليوجد آثار تلك الصفات التى مظاهرها أكثر من مظاهر ضدها وفى الحديث القدسى ان رحمتى سبقت غضبى أى باعتبار كثرة مظاهرها وغلبتها لصفات الانتقام (**قوله** وقد تقدم هذا الحديث قريبا فى جامع الدعوات) قدمه الشيخ فى باب استحباب تكرير الدعاء من كتاب جامع الدعوات اذهو معقود لذكر الجوامع من الدعوات الغير المقيدة بوقت ولا حال ولا آداب وشروط (**قوله** وروينا فى سنن أبى داود. والترمذى) فى الجامع الصغير رمز الضعف على هذا الحديث وكانه لسكون(٢) مولى أبى بكر المذكور فى السند مبهم (**قوله** ماأصر من استغفر) يحتمل أن المراد من الاستغفار التوبة فنفى الاصرار حينئذ ظاهر وان المراد به لفظه مع الذلة والاستغفار لنفسه لانه مع ذلك قد يمحو الذنب كما علم مما مر وهذا بالنسبة لاحكام الآخرة أما بالنسبة لاحكام الدنيا فلا يزيله الا التوبة كما يعلم مما يأتى من مقابلتهم افراد المعصية بافراد الطاعة

---

(١) أي فى الذنب (٢) فى النسخ (لسكونه) . ع

وإنْ عادَ في اليَوْمِ سبعين مَرَّةً . قال الترمذيُّ ليسَ إسنادُهُ بالقَوِيِّ ، وروينا في كِتابِ الترمذيِّ عن أنَسٍ رضي اللهُ تعالى عنهُ قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ قال اللهُ تعالى يا ابْنَ آدمَ إنَّكَ

حيث لا توبة وان كان هناك استغفار بأى وصف كان (وقوله وان عاد الخ) ان فيه وصلية وسبب فقد الاصرار مع الاستغفار وان حصل التكرار ان الاستغفار قد يمحص (١) ماعليه واختلاف العلماء فيمن اصر على الصغيرة من نوع أو أنواع بأن تكررت منه من غير توبة هل تصيرها كبيرة أولا قال ابن حجر في شرح المشكاة الاصح انه لا يصيرها كبيرة بل إن تكررت بحيث غلبت أفراد معاصيه (٢) اواستويا اختلت عدالته ولم تقبل روايته ولا شهادته وان غلبت أفراد طاعاته فعدالته باقية فتقبل روايته وشهادته وما وقع منه من الصغائر متكررا لا يؤثر في عدالته لانه مغمور ومغلوب بالنسبة لطاعاته وهذا التفصيل مراد ابن عبد السلام بقوله اذا تكررت منه الصغيرة تكرارا يشعر بقلة مبالاته بدينه اشعار ارتكاب الكبيرة ردت شهادته وروايته بذلك وكذا اذا اجتمعت صغائر مختلفة الانواع حيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر اه فالاشعار المذكور لما لم يكن له ضابط بين ضابطه غيره بما قلناه من النظر لافراد الطاعة وافراد الصغائر المتكررة هذا كله حيث لم يرتكب كبيرة وإلا فسق وردت شهادته وروايته بالمرة الواحدة اتفاقا مالم يتب منها توبة صحيحة اه (قوله وروينا في كتاب الترمذى الخ) قال في المشكاة ورواه أحمد والدارمى عن أبى اه وفى السلاح ورواه أبو عوانة فى مسنده الصحيح من حديث أبى ذر رضى الله عنه وقال السخاوى فى تخريج الاربعين الحديث النووية بعد تخريجه من طرق مدارها على أبي منصور محمد بن اسمعيل الاشعر هذا حديث حسن أخرجه الترمذى بطوله وقال انه حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قلت لكن قد وقع لى بعضه من وجه آخر رويناه فى كتاب أوقات السؤال والتضرع الى الله فى طلب النوال لابن فتحويه قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن شيبة حدثنا عبد الله بن محمد بن وهب حدثنا أبو غسان روح

---

(١) ، (٢) فى النسخ (يمحص) ، (طاعته) . ع

مَا دَعَوْتَنِي ورَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لكَ٧ ما كانَ مِنكَ ولا أُبَالِي يابْنَ آدمَ لوْ بَلَغَتْ ذُنوبُكَ عَنانَ السَّماءِ

ابن حاتم حدثنا عبدالله بن أبى بكر العتكى حدثنى عقبة بن عبدالله الرفاعى حدثنى الجعد أبو عثمان اليشكرى سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ يقول الله ابن آدم تعرف الى فى الرخاء اعرفك فى الشدة ابن آدم انك مادعوتنى و رجوتني فانى سأغفر لك على ما كان منك ولولقيتني بقراب الارض خطايا ثم استغفرتنى لغفرت لك ولاأبالى يابن آدم ادعني استجب لك من ذا الذى دعاني فلم أجبه من ذا الذي سألني فلم أعطه من ذا الذى استغفرنى فلم اغفر له انى أنا الغفور الرحيم وسنده ضعيف والاول أصح اه (**قوله** مادعوتنى) أى بالمغفرة بدليل الجواب و يصح الاطلاق هنا و يكون جوابه محذوفا أى استجبت لك دل عليه مابعده وقيل معنى مادعوتنى أى مادمت تعبدنى أو تسألني فان الدعاء قد فسر فى القرآن بهما ومامصدرية ظرفية (وقوله و رجوتنى) أى رجوت مغفرتى (وقوله غفرت ذنوبك٧) أى وان كثرت وعظمت حتى فى حال كونك مستمرا (على ما كان منك) أى على العيب الذى كان(وقوله ولاابالى) جملة حالية والمراد لا أبالى بالمغفرة مع وجود مقتضى الغضب من التلبس بالعيب والاستمرار عليه وذلك لا نى لاأسأل عما أفعله مع أن كون رحمتى سبقت غضبى يقتضى هذا التفضل(١) الواسع ، فان قلت ثبت انه جف القلم بما هو كائن فالدعاء لا ينقص ولا يزيد شيئا وأيضا المطلوب ان (٢) كان مصالح العبد فالجواد المطلق لا يبخل به وان لم يكن منها فلم يجز طلبه وأيضا(٣) الرضا بالقضاء باب الله الاعظم والاشتغال بالدعاء ينافيه ، قلت الدعاء من شعار المرسلين ودثار الصالحين و باب الصديقين والقرآن والحديث ناطق بصحته (**قوله** لو بلغت ذنوبك) أى وصلت والذنوب جمع ذنب وهو الاثم أى ولو تجسمت اجراما ملأت ما بين السماء والارض و اضافة (عنان) أى سحاب الى (السماء) مع أنه لا يكون سحاب لغير السماء إما من باب فخر عليهم السقف من فوقهم من انه تصوير لارتفاع شأن الحساب وانه بلغ مبلغ السماء أو من باب ومامن دابة فى الارض ولا طائر يطير بجناحيه مع أن الدابة لا تكون الا فى الارض والطير

---

(١) ، (٢) ؛ (٣) في النسخ (التفضيل) ، (وإن) ؛ (ولأن) ع

ثُمَّ استَغفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ ٧ يَاابْنَ آدَمَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرابِ الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ أَتَيْتَنِي لا تُشْرِكُ بِي

لا يطير إلا بجناحيه من أن المراد به تأكد النص على النعمة وبهذا يندفع قول بعضهم هذه الاضافة غير فصيحة وارى الصواب أعنان السماء أى صفائحها وما اعترض (١) من أقطارها لانه جمع عنن بالتحريك فلعل الهمزة سقطت من بعض الرواة أوأرادالعنان بمعنى العنن اه ووجه اندفاعه أن رواية عنان بلاالف وكونه السحاب مما أطبقوا عليه فتغليط الرواة أو زعم انه بمعنى العنن (٢) ليس كل منهما فى محله على أن فى توهيم الرواة بمجرد عدم فهم المعنى مالا يرتضيه محصل ويندفع السؤال أيضا بأن السماء تطلق على الجرم المعهود وعلى كل ما ارتفع كالسحاب فالاضافة حينئذ بيانية أي سحاب هو السماء أو بأن السحاب الذي هو الجرم المعروف بين السماء والارض يقرب من الارض تارة ومن السماء اخرى وتارة يكون بينهما على حد السواء كما أخبر به من رآه كذلك من الثقات والمراد الثانى لانه أبلغ فى المعنى (٣) المسوق له الحديث من شمول المغفرة للعظائم ولا يفيده الا الاضافة فتعينت ولم يكن مستغنى عنها ذكر ذلك بعض المحققين (**قوله** ثم استغفرتني) أى سألت منى الغفران سواء كان مع التوبة فتكون (٤) المغفرة واجبة بوعده تعالى أولا فيكون مرجحا (٥) قويا (**قوله** غفرت لك ولا أبالى) كرره مبالغة فى الرد على المعتزلة (٦) (**قوله** خطايا) أصله خطايىء كصنائع فعند سيبويه ابدلت الياء الزائدة همزة لوقوعها بعد الالف واجتمعت همزتان فابدلت الثانية (٧) ياء ثم قلبت ألفا وكانت الهمزة بين ألفين فابدلت ياء وعند الخليل قدمت الهمزة على الياء ثم فعل ماذكر وخطايا تمييز من الذات المقدرة فى الاضافة نحو ملأ ه عسلا أو مفعول به والباء للتعدية (**قوله** ثم لقيتني ٧ لا تشرك بى) أي مت على الايمان وثم للتراخى فى الاخبار اذ عدم الشرك منه مطلوب أولا ولذا أعاد لقيتني وعلقه به والا اكتفي لو لقيتنى والحال (٨) انك

---

(١) فى النسخ (وأما اعتراض). (٢) فى النسخ اسقاط (بمعنى العنن).
(٣) فى النسخ اسقاط (فى المعنى). (٤)، (٥) فى النسخ (وتكون)، (مرجوحا) (٦) كذا فى النسخ فليحرر (٧) فى النسخ (التاء) (٨) عله (لولقيتني

شَيْئاً لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً قال الترمذيُّ حديثٌ حَسَنٌ : قلتُ عَنَانُ السَّماءِ بِفَتْحِ العَيْنِ وهوَ السَّحابُ وَاحِدَتُها عَنانَةٌ وقيلَ العَنانُ ماعَنَّ لكَ منها أيْ مااعْتَرَضَ وظَهَرَ لكَ إذا رَفَعْتَ رَأْسَكَ ، وأمَّا قُرابُ الأَرْضِ فَرُوِيَ بِضَمِّ القافِ وكَسْرِها والضَّمُّ هوَ المَشْهُورُ ومعناهُ ما يُقارِبُ مِلْئَهَا . ومِمَّنْ حَكَى كَسْرَهاصاحِبُ المَطالِعِ

لاتشرك بى أى بذاتى وصفاتى وأفعالي أو بعبادتى (شيئا) من النفس والشيطان والخلق اذالشرك قسمان جلى وخفى والاول غير مغفور بشهادة ان الله لايغفر أن يشرك به والثانى يحبط العمل و يعاقب به الا أنه يغفر قال تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وجعله بعضهم من تعدد الاحوال قال فقوله انك ماذعوتنى أى بلسانك ورجوتني أى بجنانك غفرت لك ما كان منك أى من تقصير في أركانك أو تكاسل في احسانك ولا أبالى أى من أحد اذ لايسأل عما يفعل ولا معقب لحكمه والشرك مستثنى بشهادة ان الله لايغفر ان يشرك به أى الا بالتوبة منه بالاسلام ويغفر مادون ذلك لمن يشاء أى بالتوبة ودونها وهذا للمقصرين من السابقين ، وقوله يابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتنى أى ظاهرا وباطنا بالتوبة غفرت لك وهذا شامل لجميع المذنبين من الظالمين ؛ وقولهيا بن آدم لو أتيتنى بقراب الارض الخ اشارة الى مرتبة المخلصين الصديقين ، قوله لأتيتك بتاء الفاعل أى لجئتك وهذا الحديث ختم به المصنف الاربعين الحديث التى جمعها قال بعض الشراح ختم هذا الكتاب بهذا الحديث البديع والكلام الرفيع اشعارا بانه يجب على العبد أن يعتقد فى مولاه الفضل والاحسان والمغفرة والامتنان وأن يحسن ظنه بربه آخر عهده بالدنيا وأول عهده بالعقبى فانه سبحانه هو التواب الرحيم الكريم الغفار العظيم .(قوله قراب) بضم القاف قال ابن الجزرى مصدر قارب يقارب وتعقبه فى الحرز بان مصدر قارب انما هو قراب بكسر القاف كقاتل قتالا اما الفعال بالضم فهو المبالغة كعجاب مبالغة عجيب اه (قوله والضم هو المشهور) في الرياض للمصنف والضم أشهر (قوله وممن حكي الكسر صاحب المطالع) الظاهر أن مراد صاحب المطالع ان الكسر

لاتشرك بى أى والحال) . ع

ورويِنا في سننِ ابنِ ماجهْ بإسنادٍ جيِّدٍ عنْ عبدِاللهِ بنِ بُسْرٍ بضمِّ الباءِ وبالسينِ المهمَلةِ رضي اللهُ تعالى عنهُ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : طُوبَى لِمَنْ وجَد في صحيفَتِهِ استِغْفاراً كثِيراً ؛ ورويِنا في سننِ ابي داودَ والترمذِيِّ

لغة في ذلك المعنى لا مصدر قارب فانه لا يظهر معناه في هذا المقام وقد حكي الكسر في القاموس أيضا وعبارته القراب كسحاب بمعني القرب وقراب الشيء بالكسر وقرابه بالضم ماقارب قدره (قوله ورويِنا في سنن ابن ماجه باسناد جيد) وفي مسند الفردوس ورواه الطبراني ورواه ابن ماجه باسناد صحيح وفي المشكاة ورواه النسائي أيضا في عمل اليوم والليلة ورواه البيهقي أيضا (قوله طوبى) فعلى من الطيب قلبت ياؤه واوا لسكونها وانضمام ما قبلها في الصحاح يقال طوبى لك وطوباك اه وفي التنزيل طوبى لهم وحسن مآب فقيل طوبى اسم شجرة في الجنة وقيل اسم الجنة على ما ذكره في النهاية وقيل كلمة انشاء لانه دعاء معناه أصاب خيرا والاظهر أن معناه الحالة الحسنى (قوله لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا) عدل اليه عن استغفر كثيرا مع انه أخصر منه لانه لا يلزم من الاستغفار وجوده في الصحيفة التي هي صحيفة الخير لانه قد يقترن به مانع يسقطه كالرياء بخلاف وجوده في الصحيفة فانه يستلزم خلوه من اقتران مانع به ، قال التقي السبكي الاستغفار سؤال الغفران باللسان أو بالجنان أو بهما فالاول فيه نفع لانه خير من السكوت ولانه يعتاد فعل الخير والثاني نافع جدا والثالث أبلغ منه لكنهما لا يمحصان الذنب حتي توجد التوبة اه وهذا الذي ذكره من كون الاستغفار انما يحصل به التكفير للذنوب عند التوبة منها أطال الشيخ ابن حجر في شرح المشكاة في بيانه ورد على من خالفه وحاصل ما فيه ان المغفرة الناشئة عن سبب وظف(١) لها الشارع التوبة ولا يقوم الاستغفار المجرد عنها مقامها وأما المغفرة الناشئة لا عن سبب فتحصل بالاستغفار المجرد عنها وبغيره من عمل البر ومحض الفضل والله أعلم (قوله ورويِنا في سنن أبي داود والترمذي) قال في السلاح بعد اخراجه من حديث زيد

---

(١) في النسخ (وخلف) ع.

عنِ ابنِ مَسعُودٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ قال أستَغْفِرُ اللهَ الذِي لا إِلٰهَ إِلّا هوَ الحيَّ القيُّومَ وأتوبُ إليهِ غُفِرَتْ ذُنوبُهُ

مولى رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول من قال أستغفر الله الخ فذكره رواه أبو داود والترمذى واللفظ لابى داود ورواه الترمذى أيضا من حديث أبى سعيد وقال فيه ثلاث مرات ورواه الحاكم فى المستدرك من حديث ابن مسعود وقال صحيح على شرط الشيخين قال المنذرى الا انه قال يقولها ثلاثا اه قال فى السلاح وليس لزيد فى الكتب الستة سوى هذا الحديث اه وكذا فى المشكاة عزو تخريجه من حديث زيد الي أبى داود والترمذى ثم راجعت سنن أبى داود فرأيته ذكر فى باب الاستغفار منه الحديث عن هلال بن يسار عن زيد عن أبيه عن جده وجامع الترمذى فى الاحاديث الشتى من أبواب الدعوات فرأيته رواه كذلك والله أعلم بحقيقة الحال وهو فيهما كما قال فى المشكاة عند أبى داود وبلال(١) بالموحدة وعند الترمذى بالهاء قال الحافظ المنذري اسناده جيد متصل فقد ذكر البخارى فى تاريخه أن بلالا سمع أباه يسارا وان يسارا سمع من أبيه زيد مولى رسول الله ﷺ وقد اختلف فى يسار والد بلال هل هو بالموحدة أو المثناة التحتية وذكر البخارى فى تاريخه انه بالموحدة والله أعلم ، وقال ابن الجزرى فى تصحيح المصابيح ليس زيد هذا زيد بن حارثة والد أسامة بل هو والد يسار روى عنه ابنه يسار هذا الحديث ذكره البغوى فى معجم الصحابة وقال لا أعلم له(٢) غير هذا الحديث وقال العسقلانى فى التقريب زيد والد يسار مولى النبي ﷺ ليس له الا حديث ذكر أبو موسى المديني انه كان عبدا نوبيا (**قوله الحى القيوم**) بنصبهما صفة لله أو لهو بناء على المرجوح انه فى محل النصب أو مدحا ورفعهما بدلا من الضمير بناء على الافصح انه فى محل رفع أو على المدح أو على انه خبر لمبتدأ محذوف (**قوله وأتوب اليه**) ينبغى ألا يتلفظ بهذا الا اذا كان صادقا فيه فى باطن الامر كظاهره والا كان كاذبا بين يدى الله تعالي فيخشى عليه مقته كما سبق نظيره فى قول المصلي فى الافتتاح وجهت وجهى وفى الركوع خشع لك سمعى وبصرى فينبغى ألا يقوله

---

(١) كذا . (٢) فى النسخ اسقاط (له) . ع

وإنْ كان قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ . قال الحَاكِمُ : هذا حديثٌ صحيحٌ على شَرْطِ البُخارِىِّ ومسلِمٍ . قلتُ وهـٰذا البابُ وَاسِعٌ جدًّا واخْتِصارُهُ أقربُ إلى ضَبْطِهِ فَنَقْتَصِرُ على هذا القَدْرِ منه

﴿ فصلٌ ﴾ ومِمَّا يَتَعَلَّقُ بالاِسْتِغْفارِ ما جاءَ عنِ الرَّبيعِ بنِ خُثَيْمٍ رضى

الا وهو متلبس بمعناه صادق فى التحلي به وسيأتى له مزيد (قوله وان كان فر من الزحف) أى وان ارتكب كبيرة بل وان كانت من أعظم الكبائر كالفرار من الزحف بالزاى المفتوحة فالمهملة الساكنة و بالفاء أى من الجهاد ولقاء الكفار فى الحرب فيحرم الفرار من حرب الكفار الذي يحرم الفرار منه بان لم يزيدوا على مثلينا ولا نوى التحرف ولا التحيز ، والزحف الجيش الكثير الذى يرى لكثرته كانه يزحف أى يدب دبيبا من زحف الصبي اذا دب مقعدته قليلا قليلا كذا في النهاية (١) ثم هذا الخبر لا يشكل على ماسبق من أن الكبائر لا يكفرها الا التوبة لان هنا توبة لما تقرر من أنه يكون صادقا فيها حين التلفظ بقوله وأتوب اليه بان يكون متحليا بالتوبة الصحيحة من كل ذنوبه (قوله فنقتصر على هذا القدر منه) لانه أقرب الى الضبط والحفظ ﴿ فائدة ﴾ فوائد الاستغفار محو الذنوب وستر العيوب وادرار الرزق وسلامة الخلق والعصمة فى المال وحصول الآمال وجريان البركة فى الاموال وقرب المنزلة من الديان ورضى الرب الغفور فالتوب الوسخ أحوج الى الصابون من البخور لتزول الآثار وتنشرح الصدور كذا فى شرح عدة الحصن لابن جمعان (٢) (قوله ما جاء عن الربيع بن خثيم) الربيع بالراء فالموحدة فالتحتية فالعين المهملة بوزن بديع وخثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية وخثيم ابن عائذ ابن عبد الله وكنية الربيع أبو يزيد الكوفى ثقة عابد قال له ابن مسعود لو رآك النبى صلى الله عليه وسلم لاحبك ذكره القسطلانى (٣) فى التقريب وقال ابن مرثد (٤) تنهى الزهد الى

---

(١) عبارة نسخة النهاية التى بايدينا « فر من الزحف أى فر من الجهاد ولقاء العدو فى الحرب والزحف الجيش يزحفون الى العدو أى يمشون يقال زحف اليه زحفا اذا مشى نحوه » ثم قال « وزحف الرجل اذا انسحب على استه » فحرر

(٢) نسخة (جغمان) فليحرر (٣) نسخة (العسقلانى) (٤) نسخة (أبو مرثد) . ع

اللهُ تعالى عنه قال لا يَقُلْ أحَدُكُمْ أستغفِرُ اللهَ وأتوبُ إليْهِ فيكونَ ذَنباً وكَذِباً إنْ لَمْ يَفعَلْ، بَلْ يَقولُ اللهمَّ اغفِرْ لي وتُبْ عَلَيَّ وهذا الذى قالهُ مِنْ قَوْلِهِ اللهُمَّ اغفِرْ لِي وتُبْ عَلَيَّ حَسَنٌ، وأمَّا كَراهَتُهُ أستغفِرُ اللهَ وتَسميتَهُ

ثمانية منهم الربيع بن خثيم (قوله لا يقل أحدكم الخ) أى لا يأتى بهذا القول بلسانه خالى الذهن عن معناه بان لم يقصد من قوله أستغفر الله طلب المغفرة ولا من قوله وأتوب اليه التوبة الصحيحة الحقيقية المجتمعة الشروط والاركان (قوله واما كراهية أستغفر الله وأتوب اليه الخ) قال ميرك هذا الذى ذكره الشيخ يفيد فى دفع كراهة لفظ استغفر الله قلت لكن لابد مع ذلك من أن يقصد سؤال المغفرة بهذا اللفظ والا كان كذبا قال ميرك واما وأتوب اليه فهو الذى عنى الربيع انه كذب وذنب وهو كذلك اذا قاله ولم يفعل التوبة كما قال فى الاستدلال للرد عليه بحديث ابن مسعود نظراً لجواز أن يكون المراد منه ما اذا قالها وفعل شرط التوبة ويحتمل أن يكون مراد الربيع بمجموع اللفظين لا خصوص وأتوب اليه فيصح كلامه كله قلت ويدل عليه عدوله عنهما بقوله اللهم اغفرلى وتب على قال بعضهم والتحقيق انه لم يرد بقوله فيكون ذنبا وكذبا المعنى الشرعى الحقيقي بل قصد به التقصير الطريقى والتنبيه على ان الدعاء حال الغفلة أولى من الاذكار بلفظ الاخبار خصوصا عن التوبة واستحسن صاحب الحصن كلام الربيع هذا وأشار الى الاعتراض على المصنف وانه فهم ان مراد الربيع بهذا الكلام ان الاستغفار بهذا اللفظ على هذا الوجه يكون كذبا أى فقط قال ابن الجزرى هو ذنب فانه اذا استغفر عن قلب لاه لا يستحضر طلب المغفرة ولا يلجأ الى الله بقلبه فان ذلك ذنب عقابه الحرمان أما اذا قال أتوب الى الله ولم يتب فلاشك انه كذب أى وهذا اذا أراد بقوله أستغفر الله وأتوب اليه الاخبار قال أما الدعاء بالمغفرة والتوبة فانه وان كان غافلا أى لاهيا غير مستحضر لطلب المغفرة وحصول التوبة فيستحق عليه المقت فى الجملة فقد يصادف(١) وقتا فيقبل فمن أكثر طرق الباب يوشك أن يلج الباب

---

(١) قوله «فقد يصادف» الفاء واقعة فى خبر إن والجملة خبر إن، وقوله سابقا «فيستحق» عطف على «كان غافلا». ع

كَذِباً فلا نُوَافِقُ عليهِ لِأَنَّ معنىٰ أَستغفِرُ اللهَ أَطْلُبُ مَغفِرَتَهُ وليسَ فى هذا كَذِبٌ ويَكفِى فى رَدِّهِ حديثُ ابنِ مسعُودٍ المَذكورُ قَبلَهُ ، وعنِ الفُضَيْلِ رضى اللهُ تعالى عنهُ استِغفارٌ بلا إقلاعٍ تَوْبَةُ الكَذَّابِينَ ، ويُقارِبُهُ ما جاءَ عنْ رابِعَةَ العَدَوِيَّةِ رضى اللهُ تعالى عنها قالتِ استِغفارُنا يَحتاجُ إلى استِغفارٍ كَثِيرٍ ، وعنْ بَعْضِ الأَعْرابِ أنه تَعَلَّقَ بأَستارِ الكَعْبَةِ وهو يقولُ اللَّهُمَّ إنَّ

ويوضح ذلك اكثاره ﷺ فى المجلس الواحد من قول أستغفر الله مائة مرة وقطعه لمن قال استغفرالله وأتوب اليه بالمغفرة وان كان فر من الزحف فما هو ذا (١) قد كشف لك الغطاء عن وجه الصواب وفى كتاب الزهد عن لقمان عود لسانك اللهم اغفر لي فان لله ساعات لا يوافقهن سائل الخ قال فى الحرز وليس في هذا كله ماينا قض قول الامام النووى (قوله لان معني أستغفرالله أطلب مغفرته) أى فلا بد من قصده ذلك فان كان خالى الذهن عن ذلك فلا شك انه كذب هذا عند قصده الاخبار (قوله ويقاربه ماجاء عن رابعة الخ) قال بعضهم ليس مرادها ان فى الاستغفار اللسانى ذنبا شرعيا بل أرادت به حسنات الابرار سيئات المقربين فان ذكر اللسان مع غفلة الجنان من جملة الطاعات كما تقدم أول الكتاب لكنه معدود للعارفين من العصيان لعلو مقامهم بل جعله (٢) بعضهم كفرا قد علم كل أناس مشربهم كما علم كل طائفة من العلماء مذهبهم وقال بعض الصوفية الاستغفار من الذنب ذنب آخر لتضمنه دعوى الوجود والقدرة والفعل لما سواه ولا حول ولا قوة إلا بالله وحاصله ان رؤية النفس وأعمالها عندهم من الحجاب وان الشأن والادب الأتيان بالاعمال والاقوال الشرعية والخروج عنها بالقلب وفى جمع الجوامع الاشارة الي الجواب عن قول رابعة العدوية بقوله « وكون استغفارنا » أى باللسان وان كان حجاب الغفلة على الجنان « يحتاج الى استغفار » منه كثير لبعده عن مقصود العبادات حق (٣) ومع ذلك فانه « لا يوجب ترك الاستغفار » لانه لا يفتقر الي نية التقرب بل

---

(١) فى النسخ اسقاط (ذا) (٢) فى النسخ جعلها (٣) فى النسخ اسقاط (حق) وزدناه ليكون خبرا لان الشارح حل عبارة جمع الجوامع بالمعنى . ع

أَستِغفَارِى مَعَ إِصْرَارِى لؤم وإِنَّ تَرْكِي الاَستِغفارَ مَعَ عِلْمِي بِسَعَةِ عفوِكَ لَعَجْزٌ فَكَمْ تَتَحَبَّبُ إِلَيَّ بالنِّعَمِ مَعَ غِنَاكَ عَنِّي وأَتَبَغَّضُ إِلَيْكَ بالمَعَاصِي مَعَ فَقْرِي إِلَيْكَ يا مَنْ إِذا وعَدَ وَفَى وإِذا تَوَاعَدَ تَجاوَزَ وعفَا أَدْخِلْ عظيمَ جُرْمِي فى عَظِيمِ عفوِكَ

يحصل أجر الاستغفار بمجرد اللفظ والقصد له كالتسبيح وتلاوة القرآن وكل ما كانت العبادة فيه غير متلبسة بالعادة كالايمان والخوف وأمثال ذلك لانها مميزة لله بصورتها اه وفى باب التوبة من الاحياء للغزالى لا يظن أن رابعة تذم حركة اللسان بالاستغفار من حيث إنه ذكر الله تعالي بل تذم غفلة القلب فهو محتاج الى الاستغفار عن غفلة القلب لا من حركه لسانه فان سكت عن الاستغفار باللسان أيضا احتاج الى الاستغفارين قال وهذا معنى قول القائل ان صادق حسنات الابرار سيئات المقربين اه والحاصل انه لا يترك العمل لما قد يقارنه مما ينقصه من نحو غفلة أو يؤثر فيه من نحو رياء بل يأتى به كذلك و يستغفر الله منه فان التوبة كفارته ولا يدع العمل رأسا قال الامام في المطالب من مكايد الشيطان ترك العمل خوفا من أن يقول انه مراء أو نحو ذلك وهذا باطل فان تطهر العمل من نزغات(١) الشيطان بالكلية متعذر فلو وقفنا(٢) العمل على ذلك لتعذر الاشتغال بشيء من العبادات وذلك يوجب البطالة وهى أقصى غرض الشيطان وسبق لهذا المعني مزيد فى الفصول المذكورة أول الكتاب (قوله لؤم) بضم اللام وسكون الهمزة أى خروج عن قضية الفتوة اذ هى الأخذ بمكارم الاخلاق ومن أكرمها التنصل من الذنوب والاقبال على علام الغيوب (قوله وإن تركى الاستغفار) أى مع الاصرار (مع علمى بسبعة عفوك) أي اسائر الذنوب ومنها الاصرار (لعجز) أي فتور عن المسارعة الى الشيء النفيس (قوله عظيم جرمى) من اضافة الصفة الى الموصوف وكذا قوله (فى عظيم عفوك) أي ادخل جرمى العظيم فى ذاته في جنب عفوك العظيم فان الذنب وان عظم بالنسبة الى بحار العفو كالقشاشة بل أدون وما أحسن قول الابوصيرى

---

(١) أي وساوس ، وفى النسخ (نزمات) وهو تصحيف (٢) فى النسخ (وفقنا) .ع

يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

﴿ بابُ النَّهْيِ عنْ صَمْتِ يَوْمٍ إلى اللَّيْلِ ﴾

رويْنا في سننِ أبي داودَ بإسنادٍ حَسَنٍ عنْ عَلِيٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قال حَفِظْتُ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ : لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلامٍ وَلَا صُمَاتَ يَوْمٍ إلى اللَّيْلِ ، وروينا في مَعالِمِ السُّننِ لِلْإِمامِ أبي سُلَيْمانَ الخَطَّابِيِّ رضي اللهُ عنهُ قال في تفسيرِ هٰذا الحَديثِ : كانَ أهْلُ الجَاهِلِيَّةِ مِنْ نُسُكِهِمُ الصُّمَاتُ وكانَ أحَدُهُمْ يَعْتَكِفُ اليَوْمَ واللَّيْلَةَ فيَصْمُتُ ولا يَنطِقُ ، فَنُهُوا - يَعْنِي في الإسلامِ - عنْ ذلكَ وأُمِرُوا بالذِّكْرِ والحديثِ بالخيرِ * وروينا في صحيحِ البخاريِّ عنْ قَيْسِ بنِ أبي حازِمٍ رَحِمَهُ اللهُ قال : دخَلَ أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضيَ اللهُ عنهُ على امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يقالُ لها زَيْنَبُ فرآها لا تتكلَّمُ ، فقال : ما لَهَا لا

يا نفس لا تقنطي من زلة عظمت * ان الكبائر في الغفران كاللمم

وفي ختم الدعاء بقوله (يا أرحم الراحمين) إيماء الى ان العفو عن العباد وبذل الفضل عليهم والامداد من محض الرحمة التي غلبت على سواها كما ورد سبقت رحمتي غضبي أي غلبته وزادت عليه والله أعلم

﴿ باب النهي عن صمت يوم الى الليل ﴾

أي عن التعبد بذلك وأما قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما أي صمتا وسكوتا عن الكلام فذاك شرع لمن قبلنا منسوخ في شرعنا (قوله لا يتم بعد احتلام) أي فيرتفع به أحكام الصبي من اليتم والحجر عليه في المال وعدم الاعتداد بأقواله ومثله في ذلك استكماله خمسة عشر عاما وان لم يحتلم وأقل ما (١) يحتمل الاحتلام استكمال تسع سنين تقريبا (قوله ولا صمات) بضم الصاد المهملة في المغرب يقال صمت صمتا وصموتا اذا سكت طويلا أي لا يتعبد (٢) بذلك شرعا (قوله على امرأة من أحمس يقال لها زينب) في أسد الغابة زينب بنت جابر الاحمسية كانت في زمن

---

(١) في النسخ (من) (٢) في النسخ (لا يتقيد) . ع

تَتَكلَّمُ ؟ فقالوا حَجّتْ مُصْمِتَةً ، فقال لَهَا : تَكلَّمِي فإنّ هٰذا لا يَحِلُّ هٰذا مِنْ عَمَلِ الجاهلِيّةِ ، فتكلَّمَتْ

﴿ فصلٌ ﴾ فهٰذا آخِرُ ما قصَدْتُهُ مِنْ هٰذا الكِتَابِ وقدْ رَأَيْتُ أنْ أضُمَّ إليهِ أحاديثَ تَتِمّ مَحَاسِنُ الكِتابِ بها إنْ شاءَ اللهُ تعالى وهى الأَحاديثُ الّتِي علَيْها مَدَارُ الْإسلامِ وقدِ اخْتَلَفَ العلماءُ فيها اخْتِلافًا مُنْتَشِراً

النبي ﷺ وحدثت عن أبى بكر روى عنها جابر بن عبدالله الاحمسى وهى عمته كذا قاله ابن منده فى التاريخ وقيل هى بنت المهاجر بن جابر و يشبه أن تكون بنت نبيط بن جابر امرأة أنس بن مالك لانها من أحمس أخرجها أبوموسى كذا فى مختصر ٧ وذكر فى زينب بنت نبيط بن جابر خلافا فى كونها أنصارية أو أحمسية وقال بعد كلام طويل نسبها أبو موسى الى جدها فقال زينب بنت جابر الاحمسية ومثل هذا كثير فى كتبهم ينسب أحدهم الشخص الى أبيه وينسبه الآخر الى جده أومن فوق جده وهما واحد والله أعلم (قوله مصمتة)أي ساكتة لاتتكلم (قوله فان هـذا لا يحل) أي التعبد بالصمت عن كل شيء حتى عن الذكر طول النهار لايحل نعم الصمت عمـا لا ينبغى مطلوب والكلام فى محـله محبوب كالامر بالمعروف والنهى عن المنكر والاتيان بالذكر المندوب وتتمة القصة كما فى البخارى فتكلمت فقالت من أنت قال امرؤ من المهاجرين فقالت من أى المهاجرين قال من قريش قال انك لسئول قال أنا أبو بكر قالت مابقاؤنا على هذا الامر الصالح الذى جاء الله به بعـد الجاهلية قال بقاؤكم مااستقامت أئمتكم قالت وما الائمة قال أما كان لقومك رءوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم قالت بلى قال فهم أولئك اه وفى ختم الـكتاب بهذا الباب اشارة الى النهى عن الغفلة عن الاقبال على المولى والصمت عن الذكر له سبحانه بلسانه وقلبه فى زمن من الازمان بل ينبغى أن يكون مقبلا على مولاه ذاكرا له بلسانه وقلبه

﴿ فصل ﴾ (قوله وهي الاحاديث التى عليها مدار الاسلام) المدار بفتح الميم اسم مكان من الدوران وهى لغة الحركة فى السكك واصطلاحا ترتب الشيء على

وقدَ اجْتَمَعَ مِنْ تَدَاخُلِ أقْوَالِهِمْ معَ ماضَمَمْتُهُ إليها ثلاثونَ حدِيثًا : (الْحَدِيث الْأَوَّلُ) حديثُ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنه : إنَّما الْأَعْمالُ بالنِّيَّاتِ .

الشيء الذي له صلاحية العلية وجودا أو عدما أومعا والاول يسمى الدائر والثانى المدار كترتب الملك على الهبة (١) الشرعية فان الملك يوجد عنـدها ولا يعدم عند عدمها لاحتمال سبب آخر من ارث أو غيره وقد اختلف العلماء فيها اختلافا منتشرا قال الفاكهانى قد صح عن جماعة من العلماء ان مدار الاسلام على أربعة أحاديث حديث الاعمال بالنيات وحديث الحلال بين والحرام بين وحديث ازهد فى الدنيا يحبك الله وحديث من حسن اسلام المرء تركه مالا يعينه وقال الامام أحمد بن حنبل الاسلام يدور على ثلاثة أحاديث أو قال أصول الاسلام ثلاثة أحاديث الأعمال بالنية والحلال بين والحرام بين ومن أحدث فى ديننا هذا ماليس منه فهو رد وقال أبو داود الفقه يدور على خمسة أحاديث الاعمال بالنيات والحلال بين ومانهيتكم عنـه فانتهوا وما أمرتـكم به فأتوا منه مااستطعتم ولاضرر ولاضرار وروى عن أبى داود السجستانى قال كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث الثابت منها أربعة آلاف حديث وهى ترجع الى أربعة أحاديث انما الاعمال بالنيات ومن حسن اسلام المرء تركه مالايعينه ولايكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه مايرضاه لنفسه والحلال بين (قوله وقداجتمع من تداخل أقوالهم مع ماضممته اليها ثلاثون حديثا) اعلم أن الشيخ أباعمروابن الصلاح ذكر أقوال الائمة فى تعيين الاحاديث التي عليها مدار الاسلام واختلافهم فى أعيانها فبلغت سبعة وعشرين حديثا منها عشرون حديثا صحيحا وسبعة حسنة و بلغ بها المصنف هنا الي الثلاثين وزادعلى ماهنا فى الاربعين اثنى عشر حـديثا وسنذكر ان شاء الله تعالى فى الـكلام على الاحاديث مايتبين به كون كل منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين قيل ومما ينضم فى هذا السلك الحـديث المتفق على صحته ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر لانه جامع لقواعد الفرائض التى هى نصف العلم وحديث يحرم من الرضاع

---

(١) فى النسخ (الهيئة) . ع

وقدْ سبقَ بيانُه في أوَّلِ هٰذا الكتابِ (الحديثُ الثاني) عنْ عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتْ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ مَنْ أحدَثَ في أمْرِنا هٰذا ما ليسَ منهُ فهوَ ردٌّ

مايحرم من النسب وحديث ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وحديث كل مسكر حرام وحديث ماملأ آدمي وعاءشرا من بطنه وحديث أربع من كن فيه كان منافقا وحديث لوأنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم الله كما يرزق الطير وحديث لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله اه (قوله وسبق بيانه في أول الكتاب) وكذا سبق الكلام ثمة على ما يتعلق بمتنه واسناده و بيان أنه قاعدة من قواعد الدين (قوله من أحدث) أي انشأ واخترع من قبل نفسه (في أمرنا) أي شأننا الذي نحن عليه وهوماشرعه الله ورسوله واستمر العمل به ومن ثم جاء في رواية ديننا أي والروايات يفسر بعضها بعضا لكن لفظ الامر أعم اذورد بمعنى القول والشيء والصفة والطريق والشأن والدين وقد يطلق لفظ أمر و يراد به مصدر أمر لكن هذا يجمع على أوامر و بمعني الشأن على أمور (وقوله هذا) بدل أوصفة لقوله أمرنا لافادة التعظيم واشارة الى تميز الدين اكمل تميز (١) كقوله تعالى ذلك الكتاب وان اختلفا في أداة الاشارة اذ تلك (٢) أدل على ذلك (٣) من هذا (وقوله ما ليس منه) أي مما ينافيه ولا يشهد له شيء من قواعد الشرع وأدلته العامة ومن أحدث شرط جوابه قوله (فهو رد) أي فذلك المحدث أو الشخص المحدث رد أي مردود غير مقبول لبطلانه وعدم الاعتداد به سواء كانت منافاته لما ذكر لعدم مشروعيته بالكلية كنذر القيام وعدم الاستظلال ومن ثم أبطل صلى الله عليه وسلم نذر ذلك أو الاخلال بشرطه أوركنه عبادة كانت أوعقدا فلا ينقل الملك مطلقا على الاصح من خلاف طويل فيه للعلماء أو للزيادة على المشروع فيه في نحو الصلاة دون نحو الوضوء أو لارتكابه منهيا عنه يرجع النهي لذات المنهي عنه كذبح المحرم للصيد أما اذا كان النهي لمعني خارج فيصح مع الحرمة كالوضوء بماء مغصوب وخرج بقولنا مما ينافيه الخ مالا ينافي ذلك بأن يشهد

---

(١) في النسخ (تمييز) (٢) أي كلمة ذلك (٣) اى التعظيم . ع

رويناهُ في صحيحي البخاريْ ومسلمٍ (الثالثُ) عنِ النُّعْمانِ بنِ بَشيرٍ رضي اللهُ عنهما قالَ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ

له شيء من أدلة الشرع أو قواعده فليس برد على فاعله بل هو مقبول منه كالبدع الواجبة من الرد على نحو المبتدعة، والمسنونة من بناء نحو الربط والسبل وسائر أنواع البر التي لم تعهد في الصدر الاول فهذا كله مقبول من فاعله مثاب ممدوح عليه قال الشافعي (١) ما أحدث وخالف كتابا أو سنة أو اجماعا أو أثرا فهو البدعة الضالة وما أحدث من الخير ولم يخالف ذلك فهو البدعة المحمودة ﴿والحاصل﴾ أن البدعة الحسنة متفق على ندبها وهي ما وافق شيئا مما مر ولم يلزم من فعله محذور شرعي، ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف العلوم النافعة الشرعية وتقرير قواعدها مما يعين على معرفة كتاب الله وفهم معاني القرآن والسنة النبوية وان البدعة السيئة وهي ما خالف شيئا من ذلك صريحا أو التزاما قد تنتهي (٢) الى التحريم تارة والكراهة أخرى والى ما يظن أنه طاعة وقربة فمن الاول الانتماء الى جماعة يزعمون التصوف ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطريق من الزهد والورع وسائر الكمالات المشهورة فيهم بل كثير من أولئك المتشبهين اباحية لا يحرمون حراما لتلبيس ابليس عليهم أحوالهم القبيحة فهم باسم الفسق أو الكفر أحق منهم باسم التصوف أو الفقر ومنه ما عم الابتلاء به من تزيين الشيطان للعامة تخليق حائط أو عمود أو تعظيم نحو شجر أو حجر رجاء شفاء (٣) أو قضاء حاجة وقد صح أن الصحابة مروا بشجرة سدر قبل حنين كان يعظمها المشركون وينوطون (٤) بها أسلحتهم أي يعلقونها بها فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال صلى الله عليه وسلم الله أكبر هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا إلها كما لهم ءالهة قال انكم قوم تجهلون الحديث ومن الثاني ومنشؤه ان الشرع يخص عبادة بزمن أو مكان أو شخص أو حال فيعملونها جهلا وظنا انها طاعة مطلقا نحو صوم (٥) يوم الشك أو التشريق أو الوصال وغيرها (قوله رويناه في صحيحي البخاري ومسلم) وكذا رواه أبو داود وابن ماجه قال المصنف في الاربعين وفي رواية لمسلم من

---

(١) ـ الي : (٥) في النسخ تصحيف صحيح من شرح الاربعين لابن حجر . ع

عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد قال المصنف وهذه زيادة حسنة فانه قد يعاند بعض الفاعلين بدعة سبق عليها اذا احتج عليه بحديث الباب فيقول أنا ماأحدثت هذه البدعة فيحتج عليه بقوله بهذه الرواية من عمل عملا الخ فهو صريح في رد كل محدث مما تقدم أحدثه هو أوسبق اليه * قال بعض الائمة هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين بل من (١) أعظمها وأعمها نفعا من جهة منطوقه لانه مقدمة كلية فى كل دليل يستنتج منه حكم شرعى كما يقال فى الوضوء بنجس والصلاة بغير ساتر عورة مع القدرة ونكاح نحو الشغار هذا أمر ليس من الشرع وليس عليه أمره وكل ما كان كذلك فهو رد وباطل فهذا العمل مردود باطل أما الكبرى (٢) فلا نزاع فيها وأما الصغرى فدليلها مانحن فيه ، ومن جهة مفهومه اذ مفهومه ان كل عمل غير محدث صحيح مقبول فيقال فى نحو الوضوء بدون مضمضة هذا عمل عليه أمر الشرع وكل ما كان كذلك فهو صحيح فهذا العمل صحيح أما الكبرى فثابتة بمفهوم هذا الحديث وأما الصغري فيثبتها المستدل بدليلها ، قال بعض العلماء الائمة وهو ثلث الاسلام ووجه بأن أحكام الشرع اما منصوصة نصا لايحتمل التأويل أو يحتمله أومستنبطة ومآل الاحكام اليه منطوقا ومفهوما كما تقرر ، قال بعضهم ان هذا الحديث مما ينبغى حفظه واشاعته فانه أصل عظيم في ابطال جميع المنكرات وحوادث الضلالات وهو من جوامع كلمه ﷺ واستمداده من قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ومن قوله وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله الآية قال مجاهد السبل البدع والشبهات وروى الدارمى أنه ﷺ خط خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله ثم قال وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه ثم تلا الآية ومن قوله تعالى فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول قال الشافعي فى الرسالة الى ماقال الله والرسول ويوافقه قول ميمون بن مهران من فقهاء التابعين الرد الى الله الى كتابه والى رسوله اذا قبض الى سنته (قوله الحلال) هو الحل ضد الحرام لغة وشرعا ويأتى حل بمعنى مقيم كما فى (٣) وأنت حل بهذا البلد على أحد القولين (وقوله بين)

---

(١) فى النسخ اسقاط من (٢) مثله فى شرح الاربعين لابن حجر وسكت عليه المدابغى والظاهر ان الكبري صوابها الصغرى والصغرى صوابها الكبرى (٣) فى النسخ اسقاط (كما فى) . ع

وإنَّ الحَرامَ بَيِّنٌ وبَيْنَهُما مُشْتَبِهاتٌ

أى ظاهر وهو ما نص الله تعالى أو رسوله أو أجمع المسلمون على تحليله بعينه أو جنسه ومنه أيضا مالم يعلم فيه منع على أسهل القوابين كما قال الفا كهانى والاتيان بأن فى صدر الجملة وما بعدها لتنزيل السامع منزلة المتردد فى أن الحلال والحرام بينان أم لا فأتى بهذا ليزول ذلك التردد عنه ويتحقق بيانهما بمعنى ظهورهما وانكشافهما (قوله وإن الحرام بين) وهو ما نص أو اجمع على تحريمه بعينه أو جنسه أوأن (١) فيه حدا او تعزيرا أو وعيدا ، ثم التحريم إما لمفسدة أو مضرة خفية كالزنى أو لمفسدة أو مضرة (٢) جلية كالسم والخمر والحشيش والبنج ، أو لأمر (٣) خارج لازم كما فى الغصب (٤) والضرب وذلك اللازم هو الايذاء (قوله و بينهما مشتبهات) أى بين البين من الحلال والحرام أمور (٥) أى شئون وأحوال مشتبهات جمع مشتبه وهو كل ماليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته الادلة وتجاذبته المعانى والاسباب فبعضها يعضده دليل الحرام و بعضها يعضده دليل الحلال ومن ثم فسر أحمد واسحق وغيرهما المشتبه بما اختلف فى حل أكله كالخيل أو شربه كالنبيذ أو لبسه كجلود السباع أو كسبه كبيع العينة وفسره أحمد مرة باختلاط الحلال والحرام وحكم هذا انه يخرج قدر الحرام و يأكل الباقى عند كثيرين من العلماء سواء كثر الحرام أم قل ومن المشتبه معاملة من فى ماله حرام فالورع تركها مطلقا ثم الحصر فى الثلاثة صحيح لانه ان نص أو أجمع على الفعل فالحلال أو على المنع فالحرام أو سكت عنه أو تعارض فيه نصان ولم يعلم المتأخر منهما فالمشتبه وهذا أشكل الانواع الثلاثة فلهذا بسط العلماء الكلام فى بيانه وايضاحه ، وقد لخصه ابن حجر الهيتمى فى شرح الاربعين بما حاصله ان الحلال المطلق ما انتفى عن ذاته الصفات المحرمة وعن أسبابه ما يجر الى خلل فيه ومنه صيد احتمل انه صيد وانفلت من صائده فليس هذا مشتبها فلاورع فى العمل بذلك (٦) الاحتمال لانه هوس إذ (٧) لم يعتضد بشىء مع ان الاصل عدمه و إنما المشتبه الذى يتجاذبه سببان متعارضان (٨) يؤديان الى وقوع

---

(١) ، (٢) ، (٦) ، (٧) ، (٨) صحح ما فيها من تحريف وسقط من ابن حجر

(٣) عبارة ابن حجر «وأما الخلل فى وضع اليد عليه كالمأخوذ بنحو غصب أو سرقة»

(٤) فى النسخ (الغضب) (٥) لفظ (امور) من الحديث فى الاربعين . ع

لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ،

التردد فى حله وحرمته كما مروان الحرام ما فى ذاته صفة محرمة كالاسكار أو فى سببه ما يجر إليه خللا كالبيع الفاسد ، ومنه ما تحققت حرمته واحتمل حله كمغصوب احتمل اباحة مالكه فهو حرام صرف وليس من المشتبه كما تقرر فى نظيره والذى فيهما احتمال محض لاسبب له فى الخارج الا مجرد التجويز العقلى وهو لا عبرة به فليسا من المشكوك فيه ، والمشتبه أربعة أنواع الاول الشك فى المحلل والمحرم فأن تعادلا (١) استصحب السابق وان كان أحدهما أقوى لصدوره عن دلالة معتبرة فى العين (٢) فالحكم له الثانى الشك فى طرو (٣) محرم على الحل المتيقن فالاصل الحل الثالث أن يكون الاصل التحريم ثم يطرأ ما يقتضى الحل بظن غالب فان اعتبر سبب الظن شرعا حل وألغى النظر لذلك الاصل والا فلا الرابع أن يعلم الحل و يغلب على الظن طرو محرم فان (٤) لم تستند غلبته لعلامة تتعلق بعينه لم يعتبر (٥) وذكر أمثلة ذلك بما فيه بسط وهى لا تخفى على الفقيه النبيه (قوله لا يعلمهن كثير من الناس) أى من حيث الحل والحرمة أى لا يعلم حكمهن منهما لخفاء النص فيه لكونه لم ينقله الا القليل أو لتعارض نصين فيه من غير معرفة المتأخر أو لعدم نص صريح فيه وانما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس وهذا يكثر اختلاف العلماء فيه أو لاحتمال الامر فيه للوجوب والندب والنهى للكراهة والحرمة ومع هذا فلا بد فى الأمة من عالم يوافق الحق قوله فيكون هو العالم بهذا الحكم وغيره يكون (٦) الامر مشتبها عليه وخرج بالحيثية المذكورة علمهن من حيث اشكالهن لترددهن بين أمور محتملة لان علم (٧) كونهن مشتبهات يستلزم علمهن من هذه الحيثية ، أما النادر من الناس وهم الراسخون فى العلم فلا يشتبه عليهم ذلك لعلمهم من أى القسمين هو بنص أو اجماع أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك فان لم يظهر لهم شيء فهو باق بالنسبة للعلماء وغيرهم وكذا ما لم تنازعه شيء مما مر لكن لم يتيقن سبب حله ولا حرمته كشيء وجده فى منزله ولم يدر هل هو له أم لغيره وتقوى الشبهة بأن يكون يتيقن هنالك محظور (٨) من جنسه وشك هل هو من غيره وحينئذ اختلفوا فيما يأخذ به فقيل بحله لقوله فى الحديث كالراعى الخ دل على انه حلال والورع تركه لان الورع عند ابن عمر ومن تبعه ترك شيء من الحلال خوف الوقوع فى الحرام وقيل بحرمته لانه يوقع فى الحرام ولقوله الآتى (٩) فمن اتقى الشبهات

(١) — الى : (٩) صححت التحريفات والسقطات من ابن حجر . ع

فَمن اتّقى الشبهاتِ

الخ وقيل لا يقال فيه واحد منهما لانه ﷺ جعله قسما لهما قال القرطبي والصواب الأول وقال المصنف والظاهر ان هذا الخلاف مخرج على الخلاف المعروف فى الاشياء قبل ورود الشرع وفيه أربعة أقوال أصحها ألا يحكم فيها بحل ولا غيره لان (١) التكليف عند أهل الحق انما يثبت بالشرع قال القرطبي دليل الحل ان الشرع أخرجها من قسم الحرام وأشار الى ان (٢) الورع تركها بقوله دع ما يريبك الى مالا يريبك ومن عبر بأنها حلال يتورع عنها أراد بالحلال مطلق الجائز الشامل للمكروه بدليل قوله يتورع عنها إذ المباح المستوى الطرفين لا يتصور فيه ورع ماداما مستويين بخلاف ماذا ترجح أحدهما فانه ان كان الراجح الترك كره (٣) كله أو الفعل ندب والصحابة لم يزهدوا فى مباح مستوى الطرفين وزهدهم فى التنعم فى الدنيا زهد فى مترجح الترك شرعا وهذه حقيقة المكروه لكنه تارة يكرهه الشرع لذاته كأ كل متروك التسمية عندنا وتارة لخوف مفسدة تترتب عليه كالقبلة لصائم لم تحرك شهوته وترك التنعم من هذا القبيل لانه يترتب عليه مفاسد حالية كالركون الى الدنيا ومآلية كالحساب عليه فى الآخرة (٤) وعدم القيام بشكره والدليل على أن ترك الشبهة ورع قوله ﷺ لمن تزوج امرأة فقالت سوداء أنا قد أرضعتكما : أليس وقد قيل. دعها عنك ، فهذا الافتاء تحرز من الشبهة وحث على الاحوط خوفا من الوقوع فى فرج محرم بتقدير صدق المرضعة لا تحريم (٥) صرف للاجماع على عدم كفاية شهادة امرأة واحدة فى مثل ذلك و يؤخذ من هذا انه ينبغى للمفتى أن يجيب بالاحتياط فى النوازل المحتملة للحل والحرمة لاشتباه أسبابهما عليه وان علم حكمها يقينا باعتبار ظاهر الشرع وفى هذه الجملة أى قوله لا يعلمهن الخ التنويه بشأن (٦) علماء الاسلام المتشرفين بحوز هذا المقام حشرنا الله فى زمرتهم (قوله فمن اتقي الشبهات) اتقي بمعني ترك من التقوى وهى لغة جعل النفس فى وقاية مما يخاف وشرعا حفظ النفس عن الآثام وما يجر اليها وهي فى عرف الصوفية التبرى مما سوى الله تعالى بالمعنى المعروف المقرر عندهم وعدل الى «اتقي» عن «ترك» المرادف

(١) ـ الى : (٦) فى النسخ تحريف وسقط صحح كله . ع

اسْتَبْرَأَ (١) لِدِينِهِ وعِرْضِهِ ،

هنا ليفيد ان تركها انما يعتد به فى استبراء ما يأتى إن خلا عن نحو رياء و إن صحبه قصد براءة أحدهما فقط وفى التعبير بالشبهات ايقاع الظاهر موقع المضمر تفخيما لشأن اجتناب الشبهات إذ هى المشتبهات بعينها والشبهة ما يخيل للناظر انه حجة وليس كذلك وأريد بها هنا مامر فى تعريف المشتبه (قوله فقد استبرأ) بالهمز وقد تخفف أى طلب البراءة (لدينه) من الذم الشرعى وحصلها له كاستبرأ من البول حصل البراءة منه (وعرضه) بصونه عن كلام الناس فيه بما يشينه و يعيبه فهوهنا كالحسب ما يعده الانسان من مفاخره ومفاخر آبائه وصونه عن الشين والعيب من أهم ما يعتني به ذوو(٢) المروءات والهمم وقيل النفس لانها التى يتوجه اليها الذم والمدح من الانسان وفسره بعضهم بما يعمهما فقال هو موضع السب والذم والمدح من الانسان وذلك اما فى نفسه أوسلفه أو أهله وحينئذ يسلم من العذاب والذم والعيب على كل تقدير و يدخل فى زمرة المتقين الفائزين بثناء الله وثوابه وثناء رسوله وخلقه وروى الترمذى لا يبلغ أحد أن يكون من المتقين حتى يترك مالا بأس به حذرا مما به بأس وجاء فى الاثر من عرض نفسه(٣) للتهم فلا يلومن من أساء به الظن وورد مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم وفى عطف العرض على الدين دليل على ان طلب براءته مطلوب وممدوح كطلب براءة الدين ومن ثم ورد ما وقى به العرض فهو صدقة له وعلى طلب نزاهته مما يظنه الناس شبهة ولو ممن علم عدمها فى نفس الامر قال بعض السلف اياك وما يعتذر منه وان كنت أعددت له جوابا ولاستحالة اتقاء مالا يعرف كان(٤) اتقاء الشبهات يستدعى تفاصيلها بذكر جمل منها وهى ان الشىء ان لم يتنازعه دليلان فهو حلال بين أو حرام بين وان تنازعه سبباهما فان كان سبب التحريم مجرد توهم وتقدير لا مستند له كمسألة الصيد السابقة لذلك الاحتمال وترك استعمال ماء بمجرد احتمال وقوع نجاسة فيه ألغى ولم يلتفت اليه بحال لان ذلك التجويز هوس فالورع فيه وسوسة شيطانية اذ ليس فيه من معنى الشبهة شىء وليس من هذا ما ورد انه ﷺ

(١) فى الاربعين (فقد استبرأ) (٢) ، (٣) ، (٤) صحح من ابن حجر . ع

ومَنْ وَقَعَ فى الشُّبُهاتِ وَقَعَ فى الحَرامِ كالرَّاعِي يَرْعَى حوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أنْ يَرْتَعَ فيهِ ،

تنزه عن تمرة ساقطة فى بيته وقال لولا أخشى أن تكون من الصدقة لا كلتها لان احتمال كونها من الصدقة غير بعيد لاتيانهم بالصدقات التمر (١) للمسجد وحجرته ملتصقة به فخشى انتثار (٢) تمرة منه الى حجرته أو ان نحو صبى دخل بها فهو احتمال قريب فتورع نظرا له وان كان لسببه نوع قوة فالورع مراعاته كما فى قصة المرضعة وان تكافأ السببان تاكد الورع ولم يجب التوقف فيه الى الترجيح خلافا لبعضهم لان الاصل الحل فاندفع (٣) قوله الاقدام على أحد الامرين من غير رجحان حكم بغير دليل فيحرم إذ لا دليل (٤) مع التعارض ولعل من حرم مواقعة الشبهة أراد هذا النوع ومن كرهها أراد الذى قبله اهـ (قوله ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام) أى كان بصدد الوقوع فيه لان من أكثر تعاطيها ربما صادف الحرام المحض وان لم يتعمده وقد يأثم بذلك اذا نسب الى تقصير ولان من سهل على نفسه ارتكاب الشبهات أوصله الحال تدرجا الى ارتكاب المحرمات المقطوع بحرمتها ومن ثم قيل الصغيرة تجر الى الكبيرة وهي تجر للكفر وهو معنى قول السلف — وقيل هو حديث — المعاصى بريد الكفر ، ويؤيد ذلك بقوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ورواية الصحيحين فى هذا الحديث ومن اجترأ على مايشك فيه من الاثم أوشك ان يواقع مااستبان أى الحرام الذى ظهر وبرواية غيرهما ومن يخالط الريبة يوشك أن يجسر على الحرام المحض والجسور المقدام الذى لا يهاب شيئا ولا يراقب أحدا وفى بعض المراسيل من يرعى بجانب الحرام يوشك أن يخالطه ومن تهاون بالمحقرات يوشك أن يخالط الكبائر (قوله كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه) هذا منه ﷺ ضرب مثل للتنفير عن الشبهات حذرا من محارم الله وفيه أحسن التنبيه وآكد التحذير وأصله ان ملوك العرب كانوا يحمون لمواشيهم ويتوعدون من دخلها بالعقوبة فكان يبعد عنها الناس خوفا من تلك العقوبة والراعى فى الاصل الحافظ لغيره ومن ثم

(١) — الي : (٤) صحيح التحريف والسقط فى هذه المواضع . ع

أَلَا وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وإنَّ حِمَى اللهِ تعالى مَحَارِمُهُ ،

قيل للوالى راع (١) وللعامة رعية ثم خص عرفا بحافظ الحيوان كما هنا، والحمى بكسر الحاء والقصر مصدر واقع موقع اسم المفعول أى المحمى وحمى الملك محميه أى ما يحجره لماشية ونحوها ، ويوشك بضم التحتية مضارع أوشك من أفعال المقاربة ومعناه أسرع وعملها عمل كان والغالب اقتران خبرها بان كما فى الحديث وقال الشاعر

ابا مالك لا تسأل الناس والتمس بكفيك فضل الله فالفضل أوسع (٢)

ولو سئل الناس التراب لاوشكوا اذا قيل هاتوا ان يملوا ويمنعوا

والمعنى بقوله يوشك أن يرتع فيه يسرع أن يصل ماشيته الى الحمى فيرتع (٣) فيه فيعاقب ويرتع بفتح الفوقية فيه وفى الماضى (٤) من الرتع وأصله الاقامة والتبسط فى الاكل والشرب فكما (٥) ان الراعى الخائف من عقوبة الملك يبعد لانه يلزم من القرب غلبة الوقوع وان كثر حذره فيعاقب كذلك حمى الله تعالى أى محارمه التى حظرها لا ينبغى أن يقرب حماها فضلا عنها لغلبة الوقوع فيها حينئذ فيستحق العقوبة انما ينبغى له تحرى البعد عنها وعما يجر إليها من (٦) الشبهات ما أمكن حتى يسلم من ورطها قال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها نهى عن المقاربة حذرا من (٧) المواقعة ويؤخذ من الحديث الحث على التباعد عما يحذر منه أن يجر الى مفسدة ولو كان فيه مصلحة تقديما لدرء المفاسد على جلب المصالح (قوله الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه) اتى فى هاتين (٨) الجملتين وفى الجملة التى بعدها (٩) بحرف الاستفتاح لتنبيه للسامع وايقاظه لفهم ما بعدها وانه مما ينبغى أن يصغى اليه ويفهمه ويعمل به لعظم مودعه وأكد أيضا كل جملة منها بحرف التأكيد الذى هو إن المكسورة الهمزة المشددة النون تأكيدا للاشارة الى أن اللائق بالسامع الاصغاء الى هذا الكلام والعمل بما تضمنه والواو التى بعد حرف الاستفتاح فى هذه الجمل عاطفة على مقدر والاصل فى الاولى هكذا الا إن الامر كما ذكر من سرعة وقوع من وقع فى الشبهات فى الحرم ومن رعى حول الحمى قارب الرتع فيه وان لكل ملك الخ وفى الثانية الا أن الامر كما ذكر من أن

(١) فى النسخ (راعى) (٢) نسخة (واسع) (٣) فى النسخ (فيه فيرتع) .
(٤) ـ الى (٧) صحح من ابن حجر (٨) ، (٩) فى النسخ (هذين) : (بعدهما) . ع

أَلَا وإِنَّ فى الجَسَدِ مُضغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وهِيَ القلبُ

لكل ملك حمى و إن الله محارمه وفى الثالثة الا إن الامر كذلك أى من أن حمى الله محارمه وان فى الجسد الخ وقال الكازرونى يحتمل أن يكون العطف على ألا لأنها في معنى انته و يحتمل ان الواو فى المواضع الثلاثة هى للاستئناف قال وهو أولى والحاصل أن كل ملك من ملوك العرب له حمى يحميه عن الناس و يتوعد من دخل فيه بالعقوبة الشديدة وقد حمى ﷺ حرم المدينة عن أن يقطع شجره أو يصاد صيده وحمى عمر رضي الله عنه لابل الصدقة ارضا ترعى فيها وحمى الله محارمه أى المعاصي التى حرمها وهى الجناية على النفس والعرض والمال كالقتل والزنى والسرقة وتطلق المحارم على المنهيات مطابقة وعلى ترك المأمورات استلزاما واطلاق الاول أشهر وعلى كل تقدير فكل هذه حمى الله تعالي من دخلها بارتكابه شيئا من المعاصى استحق العقوبة ومن قاربه يوشك أن يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولم يتعلق بشىء يقربه من المعصية ولا يدخل فى شىء من الشبهات وفى هذا السياق منه ﷺ اقامة برهان عظيم على اجتناب الشبهات اذ حاصله ان الله عزوجل ملك وكل ملك له حمى يخشى من قربانه لا يقاعه فى أليم عذابه من قرب منه فالله له حمى يخشى منه كذلك وهذا قطعى المقدمتين والنتيجة فلا مساغ للتشكاك (١) فيه وفى ذلك أيضا ضرب المثل بالمحسوس ليكون أشد تصورا للنفس فيحملها على أن تتأدب مع الله تعالي كما تتأدب الرعايا مع ملوكهم (قوله ألا وإن فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الاوهى القلب) وجه مناسبة هذه الجملة لما قبلها قد يخفى واظهارها انه لما أفادت ماقبلها بطريق الاشارة التحذير من مواقعة (٢) المحرمات أرشد ﷺ فى هذه الى أن القلب هو العمدة فمن عالج اصلاحه حتى صلح بحيث لم يبق فيه داعية الى المعاصى نجا وتباعد عن المحارم ومن لم يعالجه وأهمله حتى فسد تراكمت فيه دواعى (٣) المعاصى وأوقعته فى المحارم ولابد فهلك الا أن يتداركه

---

(١) فى النسخ (للمشكاك) (٢) في النسخ (موافقة) . (٣) فى النسخ (دعاوى) . ع

الله برحمته والجسد البدن والمضغة قطعة من اللحم وصلح بفتح اللام وضمها والفتح أشهر كذا أطلقه كثير وظاهره انه لافرق بين أن يصير سجية وان لا ، لكن قيد جمع الضم بما إذا صار سجية وكذا يقال فى فسد وصلاحها بصلاح المعني القائم بها الذي هو ملحظ التكليف ومن ثم كان الذى عليه الجمهور أن العقل فى القلب كما يصرح به ترتب صلاح البدن ومن جملته الدماغ وفساده على صلاح القلب وفساده وقد يعبر بالقلب عن العقل من تسمية الحال باسم المحل ومنه ان فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب ووجه ترتب صلاح البدن على صلاحه وضده انه مبدأ الحركات البدنية والارادات النفسانية فان صدرت عنه ارادة صالحة تحرك البدن حركة صالحة وان صدرت عنه ارادة فاسدة تحرك البدن حركة فاسدة وصلاح القلب سلامته من الامراض الباطنة كالشح والحرص والكبر والحسد والغل والرياء والطمع والكفر وفساده بعروض تلك الامراض له وتمكنها فيه حتى تصير له سجية ، وبالجملة القلب كالملك والاعضاء كالرعية ولا شك أن الرعية تصلح بصلاح ملكها ومن ثم قيل الناس على دين ملوكهم وأفاد بعض علماء الباطن كما تقدم ان صلاح القلب فى خمسة أشياء قراءة القرآن بالتدبر وخلو الباطن وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين ولا بد مع ذلك من أكل الحلال بل هو رأس هذه الامور والاصل توفيق الله سبحانه الذي هو كما تقدم أول الكتاب خلق قدرة الطاعة وسيأتى له مزيد وقيل القلب كمعين والبدن كمزرعة فان عذب ماؤها عذب الزرع وان ملح ملح وقيل هو كأرض والاعضاء كنبات والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذى خبث لايخرج الا نكدا ، والحاصل أن القلب محل الاعتقادات والعلوم والافعال الاختيارية فلكونه محلا لهذه الخصوصية الالهية التي يدرك بها الكليات والجزئيات ويفرق بها بين الواجب والجائز والمستحيل امتاز به الانسان عن بقية الحيوان لانه وان وجد لها (١) شكله وقام بها ما تدرك (١) به مصالحها ومنافعها وتميز (١) به بين مفاسدها ومضارها الا أن هذا ادراك جزئي طبيعي وشتان ما بينه وبين الادراك الكلي العملي (٢) الاختياري ولهذا المعني امتاز أيضا عن بقية الاعضاء بكونه أشرفها ومن ثم كانت مسخرة مطيعة له فما استقر فيه ظهر عليها وعملت به إن خيرا فخير وان شرا فشر فكان صلاحها بصلاحه وفسادها بفساده قال بعض أئمة التحقيق

---

(١) فى النسخ (له) ، (به مايدرك) ، (و يميز) (٢) فى ابن حجر العلمي . ع

البدن كالمدينة والقلب كالملك والقوى الباطنة كصناع المدينة القائمين بما يحتاج اليه أهل المدينة والعقل كالوزير الناصح والاعضاء كالرعية والشهوة كطالب ارزاقها والغضب كصاحب الشرطة مكار خداع يتمثل فى صورة ناصح ونصحه قاتل وشأنه دائما منازعة الوزير واللسان كالترجمان والحواس الخمس كالجواسيس كل واحد منها قد وكل بعالم من العوالم فالبصر بعالم الالوان والسمع بعالم الاصوات والشم بعالم الروائح وكذا باقيها فهى أصحاب أخبار ومن ثم قيل هى كالحجاب توصل اليها ماتدركه وتعلمه لتحكم عليه وتتصرف(١) فيه فهى آلات وخدم له وهى كماس معه كملك مع رعيته إن صلح صلحوا وان فسد فسدوا ثم يعود صلاحهم وفسادهم اليه بزيادة المصالح أوالمضار (١) الراجعة منها ومن ثم لم يكن بين تبعيتها له أوتأثره بأعمالها(١) تناف لما بينهما من تمام الملازمة وشدة الارتباط وقيل ان الحواس طاقات والنفس كملك فى بيت له خمس طاقات يشاهد من كل طاقة مالا يشاهده من الاخرى ورجح القول الاول قال بعضهم اذا كان صلاح (١) القلب أعظم المصالح وفساده أشد المفاسد فلابد من معرفة مابه صلاحه ليطلب ومابه فساده ليتجنب فالذى به صلاحه علوم هى العلم بالله تعالى وأسمائه وصفاته وتصديق رسله فيما جاءوا مع العلم بأحكامه ومراده منها والعلم بمساعى القلوب من خواطرها وهمومها ومحمود أوصافها ومذمومها وأعمال هى تحليه بمحمود تلك الاوصاف وتخليه عن مذمومها ومنازلته (١) للمقامات وترقيه عن مفضول المنازلات الى اسنى الحالات وأحوال هى مراقبة الله فى السر والعلن وشهوده(١) بحسب تهيئه واستعداده المشار اليه(١) بقوله أن تعبد الله كانك تراه الخ وتفصيل ذلك فى تصانيف محقق الصوفية كالقوت والاحياء والرعاية(٢) فاطلبه فانه مهم وتقدم قول بعض العارفين صلاح القلب فى خمسة أشياء وان لهذه الخمسة سادسا وهوأسها وأجلها وهو أكل الحلال اذهو ينوره ويصلحه فتزكو به الجوارح فتتدرىء المفاسد وتنجلب المصالح وأكل الحرام والشبهات يظلمه ويصدئه ويقسيه(٣) فالاعتناء بالقوت من أعظم ما يعتنى به طالب صلاح القلب وسنى الاحوال ومن لا فلا قال بعضهم وقد أشار ﷺ الى هذا المعنى بقوله الا إن فى الجسد مضغة الخ بعد قوله الحلال بين إشعاراً بان أكل

---

(١) فى النسخ تحريف فى هذه المواضع السبعة صحح من ابن حجر (٢) فى ابن حجر الاقتصار على القوت والاحياء (٣) فى النسخ (ويفتنه) . ع

رَوَيناهُ في صحيحيْهما (الرابعُ) عنِ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنْه قال حَدَّثَنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ وهوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ :

الحلال بنوره ويصلحه وأكل الشبهة والحرام يصدئه ويقسيه ويظلمه وقد وجد ذلك أهل الورع حتى قال بعضهم شربت من ركوة جندى شربة فعادت قسوتها على قلبي أربعين صباحا ، ثم القلب لغة مشترك بين كوكب معروف والخالص واللب(١) ومنه قلب النخلة بتثليث (١) أوله ومصدر قلبت الشيء رددته على بدئه(١) والاناء قلبته على وجهه والرجل عن رأيه صرفته عنه ثم نقل وسمى به تلك المضغة السابقة لسرعة الخواطر(١) فيه وترددها عليه كما قيل

وما سمى الانسان الا لنسيه ولا القلب الا انه يتقلب

وفى الحديث ان القلب كريشة بأرض فلاة تقلبها الرياح لكنهم التزموا فتح(١) قافه فرقا بينه وبين أصله ومن ثم قيل ينبغى للعاقل ان يحذر من سرعة انقلاب قلبه فانه ليس بين القلب والقلب الا التفخيم (قوله رويناه فى صحيحيهما) قال فى مسند الفردوس بعد ان أورده بهذا اللفظ الا انه لم يذكر « إن » فى أوله : رواه البخارى فى الايمان ومسلم فى البيوع ورواه الامام أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وأبو يعلى الموصلى وهذا الحديث اصل عظيم من أصول الشريعة وقد تقدم قول أبى داود كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث الخ وجعل غيره بدل حديث لايؤمن أحدكم الخ حديث ازهد فى الدنيا الخ وقال بعضهم هذا الذي قاله هؤلاء الائمة حسن غير انهم لو أمعنوا النظر فى هذا الحديث كله من أوله الى آخره لوجدوه متضمنا لعلوم الشريعة كلها ظاهرها وباطنها وان أردت الوقوف على ذلك فاعد النظر فيما عقدنا من الجمل فى الحلال والحرام والمتشابه وما يصلح القلب وما يفسده وتعلق أعمال الجوارح به والورع الذى هو أساس الخير ومنبع سائر الكمالات وحينئذ يستلزم ذلك الحديث معرفة تفاصيل أحكام الشريعة كلها اصولها وفروعها والله الموفق (قوله وهو الصادق المصدوق) الصادق أى فى جميع مايقوله اذ هو الحق الصدق المطابق للواقع المصدوق فيما يوحى اليه

---

(١) فى النسخ تصحيف فى المواضع الخمسة صحح من ابن حجر . ع

إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِى بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نطفةً (١) ثُمَّ يكونُ

لان الملك يأتيه بالصدق والله يصدقه فيما وعـده والجمع بينهما تأكيد اذ يلزم من أحـدهما الآخر وعكس ذلك نحو ابن صياد فهو كاذب مكذوب ومن ثم لمـا قال للنبي ﷺ يأتيني صادق وكاذب وأرى عرشا على الماء قال له خاط عليك (قوله ان أحدكم) بكسر الهمزة من إن حكاية للفظه ﷺ وأحد هنا بمعنى واحد أى فرد لا بمعنى أحد الذى للعموم لان ذلك لا يستعمل الا فى نفى نحو لا أحد فى الدار وأصله وحد(٢) قلبت واوه المفتوحة همزة على غير قياس (قوله يجمع خلقه) أى يضم و يحفظ مادة خلقه وهو الماء الذي يخلق منه الكائن أو حال كونه كائنا (فى بطن) أى رحم (امه أربعين يوما) حال كونه (نطفة) وأربعين ظرف لنطفة والنطفة فى الاصل الماء القليل سمى به المنى لانه ينطف نطفا أى يسيل ومعنى جمعه فى هذه المدة مكثه فى الرحم قـدر ذلك يتخمر حتى يتهيا للتخلق وقيل معناه ضم متفرقه فان المنى يقع فى الرحم حين انزعاجه بالقوى الشهوانية الدافعـة متفرقا فيجمعه الله فى محل الولادة من الرحم فى هذه المـدة واستدل لذلك بانه جاء فى بعض طرق هذا الحديث عن ابن مسعود كما خرجه ابن أبى حاتم وغيره تفسير ذلك الجمع بأن النطفة اذا وقعت فى الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشرا طارت فى بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين ليلة كذلك ثم تصير دما فى الرحم فذلك جمعها وذلك وقت كونها علقة وجاء تفسير الجمع بمعنى آخر عند الطبرانى وابن منده بسند على شرط الترمذى والنسائى انه ﷺ قال ان الله اذا أراد خلق عبد فجامع الرجل امرأة طار ماؤه فى كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى ثم أحضر كل عرق له دون آدم فى أى صورة ماشاء ركبك قيل و يشهد لهذا المعنى قوله ﷺ لمن قال له ولدت امرأتى غلاما أسود لعله نزعه عرق و بعد تمام هذه الاربعين التى يجمع فيها أوفى آخرها على ماتقرر من الخلاف يذر على النطفة من تربة ذلك المولود كما قاله ابن العز الحجازى فى شرح الاربعين

---

(١) فى النسخ اسقاط (نطفة) واثبتناه من الشرح ومن الاربعين . (٢) فى النسخ (واحد) . ع

عَلَقَةً مِثْلَ ذلك ثم يكونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلك ثم يُرْسَلُ المَلَكُ فيُنْفَخُ فيه الرُّوحَ

فيثخن و يصير (علقة) وهى قطعة دم لم تيبس (١) (وقوله مثل ذلك) منصوب صفة علقة والمشار اليه هنا وفيما يأتى بعده الزمن الذى هو أربعون يوما (ثم) عقب هذه الاربعين الثانية ييبس ذلك الدم فيصير (مضغة) أى قطعة لحم قدر ما يمضغ (مثل ذلك) أى أربعين يوما صفة (١) مضغة قال ابن العز وفى هذه الاربعين يصورها المولى سبحانه بالصورة التى يريدها و يجعل لها محل السمع والبصر والشم من الاذن والعين والانف وغيرها من الاعضاء كاليدين والرجلين و باقي أجزاء البدن قال تعالى هو الذى يصوركم فى الارحام كيف يشاء (ثم) بعد تمام الاربعين الثالثة (يرسل الملك) بالبناء المجهول وفى نسخة يرسل الله الملك أى الموكل بالرحم فمعنى ارساله أمره بما يأتى ويحتمل انه غير الملك الموكل بحفظ الرحم، وظاهر «ثم» هنا أن ارسال الملك انما يكون بعد الاربعين الثالثة لكن فى رواية فى الصحيح يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر (١) بالرحم أربعين يوما وفى أخرى أو خمسا (٢) وأربعين فيقول يارب أشقي أم سعيد وفى أخرى اذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها و بصرها وجلدها وفى أخرى لمسلم أن النطفة تقع فى الرحم أربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك وفى اخرى لمسلم أن ملكا موكل بالرحم اذا أراد الله تعالى أن يخلق شيئا لسبع (٣) وأربعين ليلة وذكر الحديث وعند الشيخين إن الله قد وكل بالرحم ملكا فيقول أى رب نطفة أى رب علقة أي رب مضغة وجمع العلماء بينها بان الملك ملازمة (١) ومراعاة لحال النطفة فيقول وقت النطفة رب هذه نطفة الخ وكذا يقول فى كل من الامرين ماصارت بأمر الله وهو سبحانه اعلم وأول علم الملك انها ولد اذا صارت علقة وهو عقب الاربعين الاولى وحينئذ يكتب الاربعة على ما يأتى فيه ثم له تصرف آخر بالتصوير المتكرر أى المختلف باختلاف الناس على ما يأتى أيضا وظاهر الحديث كما قاله القاضى عياض وأقره المصنف وغيره ان الملك ينفخ الروح فى المضغة وليس مرادا بل انما ينفخ فيها بعد أن تتشكل بشكل ابن آدم وتتصور بصورته قال تعالى فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا

(١) صحح التحريف والسقط فى هذه المواضع من شرح الاربعين لابن حجر
(٢) فى ابن حجر (أو خمس) (٣) فى ابن حجر (لبضع) . ع

،اخر أى بنفخ الروح فيه ، ونوقش بأنه ليس ظاهر الحديث ذلك انما ظاهره أن الارسال بعد الاربعين الثالثة المنقضى(١) اسم المضغة بانقضائها وتلك البعدية لم تحدد(٢) فيحتمل انه بعد الاربعين الثالثة يصور فى زمن يسير و بعد(٣) التصوير يرسل الملك لنفخ الروح وقد صرح القرطبي فى المفهم بأن التصوير فى الاربعين الرابعة ثم كون التصوير في الاربعين الثالثة أو بعدها على ماتقرر ينافيه روايات أخر تقتضى انه عقب الاربعين الاولى (وأجاب القاضي عياض بأن هذه الروايات ليست على ظاهرها بل المراد انه يكتب ذلك و يفعله فى وقت آخر لأن التصوير عقب الاربعين الاولي) (٤) غير موجود عادة وانما يقع في الاربعين الثالثة مدة المضغة كما نصت عليه الآية فخلقنا المضغة عظاما ، ونظر فيه بان مجرد التصوير لا يستدعى خلق العظام فلا دليل فى الآية لما ذكره وحينئذ يمكن الجمع بأنه عقب الاربعين الاولى يرسل الملك لتصوير العلقة تصويرا خفيا ثم يرسل فى مدة المضغة أو بعدها على ما مر فيصورها تصويرا ظاهرا مقارنا لخلق عظمها ونحوه أو بأن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمنهم من يصور بعد الاربعين الاولى ومنهم من لا يصور الا فى الثالثة أو بعدها ، وتعقب ماجمع به القاضى عياض بأن فى رواية لمسلم اذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث اليها ملكا فصورها(٥) وخلق سمعها و بصرها ولحمها وعظامها ثم يقول يارب أذكر أم أنثى فيقضى ربك بما يشاء و يكتب الملك، الحديث ، ففيه التصريح بأن خلق العظام يكون عقب الاربعين الاولى فان حمل خلقها هنا (٦) على ابتداء الخلق و بعد الاربعين الثالثة(٧) على تمامه امكن الجمع الثانى والا تعين الثالث (٨) وذكر بعضهم مايؤيد الجمعين الأخيرين قال بعد رواية مسلم المذكورة تاولها بعضهم على الملك يقسم النطفة اذا صارت علقة الى أجزاء فيجعل بعضها للجلد و بعضها للحم و بعضها للعظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده وهذا خلاف

---

(١) ، (٢) ، (٣) فى النسخ (المقضى) ، (تجدد) ، (وهذا) . (٤) فى النسخ أسقاط جميع ما بين القوسين وقد أثبتناه نقلا عن شرح الاربعين لابن حجر الذى نقل عنه الشارح هنا (٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) فى النسخ (فيصورها) (ماهنا) (وفى الثالثة) (والاربعين الثالث) . ع

ظاهر الحديث بل ظاهره انه يصورها ويخلق هذه الاجزاء كلها وقد يكون ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام وقد يكون هذا فى بعض الاجنة دون بعض وسبق فى تفسير الجمع رواية تقتضى أن التصوير يكون يوم السابع وهو مذهب الاطباء ، وظاهر الحديث ان نفخ الروح عقب الاربعين الثالثة وصح فى حديث آخر انه بعد اثنين وأربعين يوما وجمع بينهما باختلاف الاجنة فينفخ فى بعضها بعد اثنين وأربعين وفي بعضها بعد مائة وأربعين قال ابن العز وفيه نظر لايخفى اذ لفظ أحد شائع في المخاطبين والمراد جنسهم فمن أين هذا التخصيص ببعض دون بعض اه ، وظاهر جريانه فى الجمع الثالث المذكور قبله ولك أن تقول ضرورة الجمع بين الاخبار دليل للتخصيص المذكور وان أحدكم فى الخبر غير باق على عمومه والله أعلم ، ومعنى نفخ الملك الروح فى الصورة انه سبب لخلق الحياة عنده لانه عرفا اخراج ريح من النافخ تتصل بالمنفوخ فيه وهذا غير مؤثر شيئا وما يحدث عنده (١) ليس به بل باحداث الله تعالى فهو معرف(٢) عادى لاموجب عقلى وكذا القول فى سائر الاسباب المعتادة ونسبة التخليق والتصوير الى الملك مجازية لانه آلة فيهما باقدار الله تعالى بالافعال قال تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ، والايجاد على هذا الترتيب العجيب مع قدرته تعالى على ايجاده كاملا كسائر المخلوقات فى اسرع من لحظة قال تعالى انما أمرنا لشيء اذا أردناه أن نقول له كن فيكون وهذا كناية عن مزيد السرعة والافلا قول لا نه بمجرد تعلق الارادة به يوجد فى أقل من زمن كن لوتصور يمكن (٣) أن تكون حكمته ماقيل به فى خلق السموات والارض وما بينهما ومافيهما فى ستة أيام من تعليمه لعباده التأنى فى الامور أو يقال حكمة ذلك انه لوخلق دفعة لشق على الام لانها لم تكن معتادة لذلك وربما تظن علة فجعلت أولا نطفة لتعتاد بها مدة ثم علقة وهكذا الى آخر الولادة أو يقال حكمته إشعار الناس الى كمال قدرة الله على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان من نطفة ثم علقة ثم مضغة قادر على صيرورته ونفخ الروح فيه وحشره للحشر للحساب والجزاء أو يقال حكمة ذلك هنا اعلام الانسان بأن حصول الكمال المعنوى له انما يكون بطريق التدريج نظير حصول الكمال

(١) ، (٢) في النسخ (عنه) ، (مفرد) (٣) خبر لقوله والايجاد . ع

وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ

الظاهرى له بتدرجه فى مراتب الخلق وانتقاله من طور الى طور الى أن يبلغ أشده وكذا ينبغي له فى مراتب السلوك أن يكون على نظير هذا المنوال والله أعلم وفى الحديث دليل على حدوث الروح وهو مايحيا به الانسان وهو من أمر الله تعالى كما أخبر والخلاف في تحقيقه طويل ولفظه مشترك بين عدة معان (قوله ويؤمر) أى الملك عطف على ينفخ فظاهره ان هذا الامر والكتابة بعد الاربعين الثالثة ورواية البخاري أن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه اربعين(١) ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله (١) ثم يبعث اليه الملك فيؤمر بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أوسعيد ثم ينفخ فيه الروح كالصريحة (١) فى ذلك لكن فى روايات أخر لمسلم وغيره ان كتابة تلك الامور عقب الاربعين الاولى وبها أخذ جماعة من الصحابة وجمع بعضهم بان ذلك يختلف باختلاف الناس فمنهم من يكتب له عقب الاربعين الاولى ومنهم من يكتب له عقب الثالثة قال بعضهم ولعل الجمع بهذا اولى من قول القاضى عياض وان أقره المصنف أن قوله ثم يبعث وما بعده معطوف على يجمع ومتعلقاته لا على ثم يكون مضغة مثله بل هو وثم يكون علقة مثله معترضان(١) بين المعطوف والمعطوف عليه ومن قول غيره انها تكون مرتين مرة فى السماء وأخرى فى بطن الأم وظاهر رواية البخارى أن النفخ بعد الكتابة وفى رواية للبيهقى عكسه قيل فأما أن يكون من تصرف الرواة أوالمراد ترتيب الاخبار لاترتيب ماأخبر به والاولى تقديم رواية البخارى لانها أصح وأثبت (قوله بأربع كلمات) أى يؤمر بكتابة الاحكام المقدرة له على جبهته أو فى بطن كفه أوفي رق يعلق بعنقه قاله مجاهد واعلم أن الكتابة فى ام الكتاب تعم جميع الاشياء وهذا يختص به كل انسان اذ لكل كتابة سابقة هى مافى اللوح ولاحقة هى مايكتب ليلة القدر أوليلة النصف من شعبان ومتوسطة أشير اليها فى هذا الحديث (قوله بكتب) بالموحدة فيكون بدلا من أربع باعادة العامل وفى رواية يكتب بالتحتية على الاستئناف والمراد بأمر الملك بذلك اظهار ذلك بانفاذه وكتابته والافقضاء الله وارادته وعلمه لكل ذلك سابق فى الازل لقدمه وظاهر هذا الحديث الامر بكتابة الاربع ابتداء وليس مرادا انما المراد كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة أنه يؤمر بذلك بعد أن

---

(١) صحح التحريف والسقط فى المواضع الأربعة من شرح الاربعين . ع

وشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ فَوَالَّذِي لا إِلٰهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ

يسأل عنها فيقول يارب ما الرزق ما الاجل ما العمل وهل هو شقي أو سعيد فمن تلك الاحاديث ان النطفة اذا استقرت فى الرحم أخذها الملك في كفه فقال أى رب ذكر أم انثى شقي أم سعيد ما الاجل ما الاثر باى أرض يموت فيقال له انطلق الى أم الكتاب أى اللوح المحفوظ ، وقد تطلق على العلم القديم وليس مراداهنا لان ذلك لا يطلع عليه غير الله فانك تجد (قصة هذه النطفة فينطلق فيجد)(١) قصتها فى أم الكتاب تخلق فتأكل رزقها وتطأ أثرها فاذا جاء أجلها قبضت فدفنت في المكان الذى قدر لها ، ثم الرزق ما يتناول اقامة البدن وانتفاعه ولو حراما خلافا للمعتزلة ، والاجل يطلق ويراد به مدة الحياة ويطلق ويراد به آخرها الذى هو آن الموت ولا مانع من أن يكون المراد الاجل بمعنييه(٢) لان الملك يكتب الاجل بكلا هذين المعنيين فيكون من باب استعمال المشترك فى معنييه أو من استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه والمراد من عمله الذى يكتب ما سيعمله وهذا يدل على أن هذا الملك غير الملكين اللذين هما الحفظة فأن وظيفتهما كتب ما عمل العبد لا ما سيعمل وانما يباشران الكتابة لعمله بعد تكليفه لا فى هذا الوقت والظاهر أن هذا يكتب جميع أعماله التى ستقع منه قبل التكليف وبعده اختيارية أو اضطرارية بخلافهما انما يكتبان الافعال الاختيارية التى يثاب عليها العبد أو يعاقب والله أعلم (قوله وشقي أو سعيد) مرفوع بتقدير هو وعدل اليه عن قوله وشقاوته أو سعادته لانها حكاية لصورة ما يكتب الملك والتقدير أنه شقي أو سعيد فعدل عنه لان التفصيل ورد عليهما ذكره الطيبي ، والسعادة معاونة الامور الالهية للانسان على نيل الخيرات ويقابلها الشقاوة وقدم الشقاوة ليعلم ان الشر كالخير من عند الله تعالي (قوله فوالذى لا إله غيره) قال الخطيب فى كتاب الفصل والوصل من هنا الخ مدرج من كلام ابن مسعود وبين دليل ذلك ورد عليه ذلك وروده عنه مدرجا من قوله فى رواية لا تقاوم روايته فى الصحيحين الصريحة فى رفعه وعلى التنزل وانه مدرج من قوله فلا ينسب اليه الا اللفظ اما المعنى فهو صحيح عنه ﷺ من طرق(٣) صحيحة منها للبخاري انما الاعمال بالخواتيم وم

(١) ما بين القوسين زدناه من ابن حجر (٢) ، (٣) فى النسخ (بعينه) ، (طريق) . وصححناهما من دلالة السياق . ع

أَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى ما يكونُ بَيْنَهُ و بينَها إِلَّا ذِراع

لابن حبان فى صحيحه انما الاعمال بخواتيمها كالوعاء فاذا طاب أعلاه طاب أسفله واذا خبث أعلاه خبث أسفله ومنها لمسلم ان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل الجنة ثم يُختم له بعمل أهل النار وان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل النار ثم يختم له بعمل أهل الجنة ، ومنها لاحمد لاعليكم أن تعجبوا باحدكم حتى تنظروا بما يختم له الحديث ، وفى البخارى ومسلم فى الرجل الذى قاتل المشركين أبلغ قتال فقال ﷺ انه من أهل النار فجرح فلم يصبر فقتل نفسه فلما بلغ ذلك ﷺ قال ان الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وان الرجل ليعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة ، والفاء داخلة علي المقسم به وهى فصيحة أى اذا كان الشقاء والسعادة مكتوبين فوالله الذى الخ وجىء بالقسم والتأكيد بان واللام للرد على المنكر فى الجملة والتنبيه على تحقق وقوع ما بعده وهو ان أحدكم الخ وهذا المحلوف عليه مأخوذ من آيات القدر نحو انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا وأحاديثه كحديث محاجة آدم موسى وحديث اعملوا فكل ميسر لما خلق له وحديث اعملوا على مواقع القدر (**قوله** ليعمل بعمل أهل الجنة) أى فيما يبدو للناس كما تقدم في الصحيحين ففيه اشارة الى ان باطن الامر قد يكون بخلاف ظاهره وان خاتمة السوء تكون والعياذ بالله بسبب دسيسة باطنة للعبد لايطلع عليها الناس وكذا قد يعمل الرجل بعمل أهل النار وفى باطنه خصلة خير خفية تغلب عليه آخر عمره فتوجب له حسن الخاتمة وسيأتى لهذا المقام مزيد (**قوله** حتى ما يكونُ) بالرفع لان ما ألغت حتى ، قال (١) ماهنا لمجرد النفى منسلخ عن معنى الحالية ليجامع أن التى للاستقبال أى التى بعد حتى الناصبة كما أن اللام فى قوله ولسوف يعطيك لمجرد التأكيد معرى عن معنى الحالية لكن فى النسخ المصححة من البخارى ومن هذا الكتاب ضبطه بالضم اه وقوله «حتى مايكون بينه و بينها» أى الجنة «الا ذراع» هو من باب التمثيل المقرر فى علم البيان وهو تمثيل القرب من موته ودخوله عقبه الجنة هنا وفى نظيره الآتى ضدها أى ما بقي بينه و بينها الا كمن (٢)

---

(١) بياض ، ولعل القائل الطيبي فى شرح المشكاة (٢) فى النسخ (و بينها كمن) ع

فَيَسبِقُ عليهِ الكِتابُ فيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهلِ النارِ فيَدخلُها ، وإنَّ أحدَكُمْ ليَعمَلُ بعَمَلِ أهلِ النارِ حتَّى ما يكونُ بينَهُ وبينَها إلّا ذِراعٌ فيَسبِقُ عليهِ الكِتابُ فيَعْمَلُ بعَمَلِ أهلِ الجَنَّةِ فيَدْخلُها ،

بقى بينه وبين مقصده ذراع (١) (قوله فيسبق) أي يغلب (عليه الكتاب) أى المكتوب فى بطن أمه مستندا الى سابق العلم الأزلى فيه ويصح بقاؤه على مصدريته وهذه الجملة وما بعدها تفريع على ما مهده ﷺ من كتابة السعادة أو الشقاوة عند نفخ الروح مطابقين لما فى العلم الازلى لبيان أن الخاتمة انما هى على وفق تلك الكتابة ولا عبرة بظواهر الاعمال قبلها بالنسبة لحقيقة الأمر وان اعتبر بها (٢) من حيث كونها علامة ثم دخوله النار اما لكفره والعياذ بالله فيكون دخول خلود أو لمعصيته فيكون دخول تطهير قال القاضى وغيره وهذا نادر جداً لخبر إن رحمتى سبقت غضبى وفي رواية تغلب غضبى بخلاف ما بعده فانه كثير فلله الحمد والمنة على ذلك (قوله و بينها) أى النار (قوله بعمل أهل الجنة) أى بأن يؤمن بعد كفره أو يتوب من ذنبه فيخرج من تبعته وإصره (فيدخلها) أى الجنة بحكم القدر الجارى عليه فى هذا وفيما قبله المستند الى خالق الدواعى والصوارف فى قلبه الى ما يصدر عنه من أفعال الخير فمن سبقت له السعادة صرف الله قلبه الى خير يختم له به وضده بضده وفى بعض روايات هذا الحديث وانما الأعمال بالخواتيم والاعمال بخواتيمها ، وقد اختلف أهل التحقيق فمنهم من راعى حكم السابقة وجعلها نصب عينيه ومنهم من راعى (٣) حكم الخاتمة والأول أولى لانه سبق فى علمه الازلى سعيد العالم وشقيه ثم رتب على هذا السبق الخاتمة عند الموت بحسب صلاح العمل عندها وفساده وعلى الخاتمة سعادة الآخرة وشقاوتها والمبنى على المبني على الشيء مبنى على ذلك الشيء فحقيقة السعادة أو الشقاوة مبنية (٤) على سابقة العلم بها فهى اذا أولى بالخوف منها والمراعاة لها وافاد الحديث أن التوبة تهدم ما قبلها من الذنوب وان من

---

(١) فى النسخ (مقصده الاذراع) (٢) ، (٣) ، (٤) فى النسخ (اعتبرها) ، (راى) ، (مبني) . ع

مات على خير أو شر أديرت عليه أحكامه نعم الميت فاسقا تحت المشيئة خلافا للمعتزلة وان عمل من سبق فى علم الله موته على الكفر يكون صحيحاً مقربا الى الجنة حتى مايبقى بينه و بينها الاذراع وان عمل من سبق فى علم الله موته على الايمان يكون باطلا مقربا الى النار لكن لامطلقا فى هذين بل باعتبار ما يظهر لنا كما دل عليه خبر مسلم السابق ان الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار الحديث ، اما باعتبار مافى نفس الامر فالاول لم يصح له عمل قط فلم يقرب من الجنة مطلقا لانه كافر فى الباطن وأما الثانى فعمله الذي لايحتاج الى نية صحيح وما يحتاج اليها باطل من حيث عدم وجودها هذا فيما صورته صورة خير وأما ماعداه فلا يؤثر فيه الكفر لخبر أسلمت على ماسلف لك من خير فالعبرة بسابق القضاء اذ هو الذى لاتغيير ولا تبديل فيه وفى الحديث الشقي من شقي فى بطن أمه أى يظهر من حاله للملائكة أو لمن شاء الله من خلقه ما سبق فى علم الله الازلى وقضائه الالهى الذى لايقبل تغييرا من سعادته أو شقاوته ومن رزقه وأجله وعمله الى آخر ماسبق بيانه ، ولاينافى ذلك خبر انما الاعمال بالخواتيم لان ربطها بها انما هو لكون السابقة مستورة عنا والخاتمة ظاهرة لنا فكانت الاعمال بها بالنسبة الى ماعندنا واطلاعنا فى بعض الاشخاص والاحوال وفى الحديث انه لا يقطع لاحد معين بدخول الجنة الامن أخبر ﷺ انه من أهلها وفيه الايماء الى ترك الاعجاب بالعمل والالتفات والركون اليه بل يعول على فضل مولاه ورحمته وجوده ومنته وفى الحديث لن ينجى أحدا منكم عمله الحديث لكن مع ذلك لابد من الاتيان بالعمل أداء لمقام العبودية وقد جاءت الاحاديث بالنهى عن ترك العمل والاتكال على ماسبق به القدر قال ﷺ اعملوا فكل ميسر لما خلق له (قو رويناه فى صحيحيهما) وكذا رواه أصحاب السنن الاربعة كلهم عن ابن مسعود كما فى الجامع الصغير وهو حديث عظيم جليل يتعلق بمبدأ الخلق ونهايته وأحكام القدر فى المبدأ والمعاد وانكار عمرو (١) بن عبيد من زهاد القدرية له من ضلالاته وخرافاته

(١) فى النسخ (عمر) . ع

(الخامسُ) عنِ الحَسنِ بنِ عَليٍّ رضيَ اللهُ عنهما قال حَفِظْتُ مِنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهْ وسلّمَ : دَعْ ما يَريبُكَ إلى ما لا يَريبُكَ .

وحماقته وجهالته ﴿ فائدة ﴾ قال العلماء كتاب الله تعالى ولوحه وقلمه والصحف المذكورة كل ذلك مما يجب الايمان به وكيفية ذلك وصفته يعلمه الله سبحانه ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء والله أعلم (قوله حفظت من رسول الله ﷺ) دليل على ان شروط الشهادة من البلوغ والاسلام انما تعتبر حال الاداء دون التحمل فان النبي ﷺ توفى والحسن دون البلوغ وأخباره كلها مقبولة والله أعلم (قوله دع ما يريبك) أمر ندب أى دع ما تشك فيه من الاقوال (١) والافعال انه منهى عنه أولا أوسنة أو بدعة واعدل عنه (الى ما لا يريبك) أى ما لا تشك فيه من الحلال البين والمقصود أن يبني المكلف أمره على اليقين البحت والتحقيق الصرف ويكون على بصيرة في دينه قيل حاصل الحديث يرجع الي ما مر في الحديث السابق ان من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه إذ حاصلهما النهي التنزيهي عن الوقوع فى الشبهات ومن ثم قيل انه يجب اجتنابها وفصل آخرون فقالوا تلحق الشبهة المحتملة الفاحشة بالحرام بخلاف غيرها فبيع نحو العينة مشتبه لانه حيلة للربا وهى فيه نافعة عند قوم وغير نافعة عند آخرين فان الله لا تخفى عليه خافية والاعمال بالنيات وعليه قال بعضهم ان اطلع الله على نية فاعل ذلك انها بريئة من الحيلة وان قلبه لم ينطو على الحرام لم يعاقب لكنه لم يستبرىء لدينه ولا لعرضه لانه يظن به الربا وتسوء به الظنون فطلب منه دفع هذا المريب الى ما لا يريب وورد لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس وقال بعض أرباب الاشارات معناه اذا كنت صحيح الخاطر طاهر الباطن مراقبا للغيب وتعرف لمة الملك من لمة الشيطان والالهام من حديث النفس وكنت مميزا بين الحق والباطل بنور الفراسة وصفاء القلب فدع ما يريبك من الاغلوطات والشبهات النفسانية والشيطانية (٢) الى ما لا يريبك مما ينزل بقلبك وعقلك وروحك من الالهام الالهى والعلم اللدنى

---

(١) فى النسخ (والاقوال) (٢) فى النسخ (النفسانية الشيطانية) . ع

رويناهُ في الترمذيِّ والنَّسائيِّ

وكاان ترك ما يريبك مأمور به فكذا ترك ما يريب الغير مما يصعب على أفهام العامة أولى كما قال بعض العارفين

انى لأكتم من علمي جواهره كي لا يرى الحق ذو جهل فيفتتنا
يارب جوهر علم لو أبوح به لقيل لى أنت مما يعبد الوثنا
ولاستحل رجال مسلمون دمى يرون أقبح ما يأتونه حسنا

(قوله رويناه في كتاب الترمذي والنسائي) ورواه أيضا ابن حبان في صحيحه والحاكم والخطيب كلهم عن الحسن وهذا قطعة من حديث طويل فيه ذكر قنوت الوتر وعند الترمذي وغيره زيادة فيه وهي فان الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة ولفظ ابن حبان فان الخير طمأنينة وان الشر ريبة وقد أخرجه أحمد من حديث أنس أى بدون هذه الزيادة كما يقتضيه كلام الجامع الصغير قال وكذا أخرجه الطبرانى عن وابصة بن معبد وأخرجه الطبرانى عن ابن عمر مرفوعا قال في الجامع الصغير وأخرجه أبو نعيم في الحلية والخطيب عن ابن عمر وزاد في آخره فانك لن تجد فقد شيء تركته لله وبه يرد قول الدارقطني انما يروى هذا من قول ابن عمر وفي الجامع الصغير أخرجه ابن قانع عن الحسن وزاد في آخره فان الصدق نجي(١) وروي باسناد ضعيف عن أبي هريرة مرفوعا دع ما يريبك الى ما لا يريبك قال وكيف لى بالعلم بذلك قال اذا أردت أمرا فضع يدك على صدرك فان القلب يضطرب للحرام ويسكن للحلال وان المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة زاد الطبرانى فقيل له فمن الورع قال الذي يقف عند الشبهة(٢)، ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين وأصل في الورع الذي عليه مدار المتقين ومنج من ظلم الشكوك والاوهام المانعة لنور اليقين قال الفضيل يزعم الناس أن الورع شديد وما ورد على أمران الا أخذت بأشدهما فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال حسان بن سنان ما شيء أهون من الورع اذا رابك شيء فدعه وهذا انما يسهل على مثله رضى الله عنه وسئلت عائشة رضى الله عنها عن أكل الصيد للمحرم فقالت انما هى أيام قلائل فما رابك فدعه يعنى

---

(١) علة (ينجى) (٢) فى النسخ (الشهوة) . ع

قال الترمذيُّ حديثٌ صحيحٌ (١) قولُهُ يَريبُكَ بفتحِ الياءِ وضمِّها لُغَتانِ والفَتْحُ أشهرُ (السَّادِسُ) عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ: مِنْ حُسنِ إسلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ ما لا يَعنيهِ. رويناهُ في كِتابِ الترمذيِّ وابنِ ماجهْ وهو حَسَنٌ (السابعُ) عنْ أنَسٍ رضي اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال

ما اشتبه عليك أحلال هو أم حرام فاتركه فان العلماء اختلفوا في اباحة الصيد للمحرم اذا لم يصده هو ومن ثم كان الخروج من الخلاف أفضل لانه أبعد عن الشبهة نعم قال المحققون ماثبت عنه ﷺ فيه رخصة ليس لها معارض فاتباعها أولى من اجتنابها وان منعها من لم تبلغه أولتاويل بعيد مثاله من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه صح انه ﷺ قال لاتنصرف حتى تسمع صوتا أو تجد ريحا لاسيما ان كان شكه وهو في الصلاة المفروضة فيحرم عليه قطعها وان أوجبه بعضهم نعم قيل ينبغى ان التدقيق في التوقف عن الشبه انما يصلح لمن استقامت حاله كلها وتشابهت أعماله في التقوى والورع بخلاف المنهمك (٢) في المحرمات ومن ثم ورد أن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما سأله أهل العراق عن دم البعوض يسألوننى (٣) عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين رضي الله عنه قال وسمعت النبي ﷺ يقول هما ريحانتاى من الدنيا (**قوله** وقال حسن صحيح) قال بعضهم لا يضر توقف الامام أحمد في أبي الجوزاء (٤) راويه عن الحسن فقد وثقه النسائي وابن حبان وبه يندفع قول بعضهم انه مجهول لا يعرف (**قوله** الفتح أشهر) أى وأفصح وراب بمعنى شك وقيل راب لما تيقن فيه الريبة وأراب لما يتوهم منه وفي النهاية الريب الشك أوشك مع تهمة قال في الكشاف الريب مصدر رابني اذا حصل فيك الريبة وحقيقته قلق النفس واضطرابها ومنه دع ما يريبك الى مالا يريبك فان الشك ريبة والصدق طمأنينة أى كون الامر مشكوكا فيه مما تقلق منه النفس وكونه صحيحا صادقا مما تطمئن له ومنه ريب الزمان لنوائبه المقلقة اه (**قوله** الحديث السادس) تقدم الكلام

---

(١) في الشرح والاربعين (حسن صحيح)، (٢)، (٣)، (٤) مصحح من ابن حجر. ع

لا يُؤْمِنُ أحدُكُمْ حَتّى يُحِبَّ لِأَخيهِ ما يُحِبُّ لِنفْسِهِ ،

عليه متنا وتخريجا فى كتاب حفظ اللسان (قوله لا يؤمن أحدكم الخ) أى لا يؤمن الايمان الكامل (حتى يحب لأخيه) المسلم من الخير كما جاء التقييد بذلك في رواية أحمد والنسائى و به يندفع ماقيل هذا عام مخصوص اذ الانسان يحب لنفسه وطء حليلته ولا يجوز أن يحبه لأخيه حال كونها فى عصمته لحرمة ذلك عليه وليس له أن يحب لأخيه فعل محرم اه وماقيل لابد أن يكون المعني فيما يباح والا فقد يكون غيره ممنوعا منه وهو مباح له اه وكلاهما غفلة عن رواية النسائى والظاهر كما قيل أن التعبير بالأخ المراد به المسلم جرى على الغالب إذ ينبغى لكل مسلم أن يحب (للكفار) (١) الاسلام ومايتفرع عليه من الكمال (وقوله مايحب لنفسه) أى مثله ، المراد بالمثلية هنا مطلق المشاركة المستلزمة لكف الاذى والمكروه عن الناس وكما أنه يحب أن ينتصف من حقه ومظلمته فينبغى له اذا كان لاخيه عنده حق أو مظلمة أن يبادر الى انصافه من نفسه وايثار الحق وان شق عليه ذلك وفي الحديث انظر الى ماتحب أن يؤاتيه الناس اليك فا ه اليهم واذا حصل ذلك كان مع أخيه كالنفس الواحدة وقد حث ﷺ على ذلك بقوله فى الحديث الصحيح أيضا المؤمنون كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمي والسهر قال ابن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ القيام به يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه (٢) فيها بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئا من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم انما يعسر على القلب الدغل اه و به يندفع قول غيره (يشبه أن هذه المحبة انما هى من جهة العقل أى يحب له ذلك و يؤثره) (٣) من هذه الجهة أما التكليف بذلك من جهة الطبع فصعب اذ الانسان مطبوع على حب الاستئثار على غيره بالمصالح بل على الغبطة (٤) والحسد لاخوانه فلو كلف أن يحب لاخيه ما يحب لنفسه بطبعه لافضي الى (٥) أن لا يكمل ايمان أحد الا نادرا اه و يؤيد ماقاله ابن الصلاح خبر الترمذى وابن ماجه أحب للناس ماتحب لنفسك

---

(١) ـ الي : (٤) صحح ما فى النسخ من تصحيف و إسقاط وأثبتنا الساقط بين قوسين . ع

تكن مسلما وخير أحمد أفضل الايمان أن تحب للناس ماتحب لنفسك وتكره لهم ماتكره لنفسك وخبره أيضا أتحب الجنة قلت نعم قال فأحب لاخيك ماتحب لنفسك ، واذا انتفت هذه المحبة لنحو غش أو حسد فلم يحب لاخيه مثل مايحب لنفسه فهو غير مؤمن الايمان الكامل ومن ثم قيل من أفحش الاحوال أن يرى ضانا على أخيه بأعمال الخير ان لم يوفق هو لها كما جرى لابن آدم فانه قتل أخاه من أجل أن الله تقبل قربانه دونه وقال بعض أرباب الاشارات في الكلام على الحديث تحقيق ذلك أن المؤمنين متحدون بحسب الارواح والحقائق متعددون من حيث الاجسام والصور فهم كنور واحد فى مظاهر مختلفة أو كنفس واحدة فى أبدان متفرقة بحيث لو تألم الواحد تأثر الجميع بل من تمكن فيه صح ذلك له بالنسبة الى جميع الاشياء كما روي عن بعضهم أنه ضرب عنده حمار فتألم الشيخ بحيث رؤيت علامة الضرب فى عضوه الذى بازاء العضو المضروب للحمار ، وذلك لان ايمانهم من أثر نور الهداية شرعا ومن نور الله حقيقة وهو نور الوحدانية من عكس نور الفردانية من نور الذات فأرواحهم اتحدت بذلك النور المقتضى الالفة والرحمة فان هم واحد هموا وان فرح فرحوا وهذا مقام الجمع بالروح وهو أنه يجتمع عند تجلي الروح الاعظم عن تفرقة الطبيعة وتتحد الارواح وهناك مقام أعلى يقال له جمع الجمع وهو أن يجتمع عند تجلى الحق تعالى له عن تفرقة الغير روحانيا ونفسيا ملكيا وملكوتيا ولايري غير الله سبحانه لاختفاء جميع الاشياء فى نور التوحيد كاختفاء النجوم عند اشراق الشمس اه (**قوله** رويناه فى صحيحيهما) لكن رواية مسلم فيها شك اذ قال لاخيه أو جاره بخلاف رواية البخارى فانه لاشك فيها **ولفظ** مسلم والذى نفسى بيده لايؤمن عبد حتي يحب لاخيه أوقال لجاره مايحب **لنفسه** ولفظ رواية أحمد لايبلغ عبد حقيقة الايمان حتى يحب للناس مايحب لنفسه **من** الخير وهو مبين لمعنى حديث الصحيحين وان المراد بنفى الايمان نفى بلوغ **حقيقته** ونهايته فانه كثيرا ماينفى لانتفاء بعض أركانه وواجباته كنفيه عن الزانى **والسارق** وشارب الخمر فى الحديث المشهور وذهب جمع من السلف الى أن مرتكب **الكبيرة**

يسمى مؤمنا ناقص الايمان وآخرون الى أنه يقال له مسلم لا مؤمن قيل وهو المختار ومقصود الحديث كما علم مما قررناه فى معناه ائتلاف قلوب المؤمنين وانتظام أحوالهم وهذا هو قاعدة الاسلام الكبرى التي أوصى الله تعالي بها بقوله واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وايضاحه ان كل أحد اذا أحب لباقيهم أن يكونوا مثله فى الخير أحسن اليهم وأمسك أذاه عنهم فيحبونه فتسرى بذلك المحبة بين الناس فيسرى الخير بينهم و يرتفع الشر فتنتظم(١) أمور معاشهم ومعادهم وتكون أحوالهم على غاية السداد ونهاية الاستقامة وهذا هو غاية المقصود من التكاليف الشرعية والاعمال البدنية والقلبية وهذا كله مما يتولد من سلامة الصدر من الغل والغش والحسد فان الحسد يقتضى أن يكره الحاسد أن يفوقه أحد فى خير أو يساويه فيه لانه يحب أن يمتاز على الناس بفضائله والايمان يقتضى أن يشركوه كلهم فيما أعطى من الخير من غير أن ينقص عليه منه شيء ، نعم ورد أنه لا حرج على من كره الامتياز بالجمال كما صح به الحديث عند الحاكم وغيره عن مالك بن مرارة يارسول الله قد قسم لى من الجمال ماترى فما أحب أحداً من الناس فضلنى بشراكين فما فوقهما أليس ذلك هو البغى فقال لا ليس ذلك بالبغى ولكن البغى من بطر ـ أوقال سفه ـ الحق ، ومن كمال الايمان تمنى مثل الفضائل الاخروية التي فاقه فيها غيره كما دلت عليه الاحاديث الشهيرة وأما قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فهو نهى عن الحسد عن تمنى انتقال نعمة الغير اليه وماجاء عن الفضيل مما يقتضى أن الاكمل محبة أن تكون الناس فوقه انما هو من جهة أن هذا هو الاكمل فى الدرجات للنصيحة والا فالمأمور به شرعا انما هو محبة أن يكونوا مثله ومع هذا فاذا فاقه أحد فى فضيلة دينية اجتهد فى لحاقه وحزن على تقصيره لا حسدا بل منافسة وغبطة ليزداد بذلك الاجتهاد فى طلب الفضائل والازدياد منها والنظر لنفسه بعين النقص وينشأ من هذا أن يحب المؤمنين أن يكونوا خيرا منه فانه لا يرضى لهم أن يكونوا على مثل حاله (قوله ان الله تعالى طيب) أى طاهر منزه عن النقائص وكل وصف خلا عن الكمال المطلق أو طيب الثناء أو مستلذ(٢) الاسماء عند العارفين بها وعلى كل فهو

(١) ، (٢) فى النسخ (فينتظم) ، (الثناء مستلذ) . ع

من أسمائه الحسنى لصحة الحديث به كالجميل قيل ومثلهما النظيف لحديث ان الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة جواد يحب الجود أخرجه الترمذى ورد بأن الحديث لم يصح اذ في اسناده مقال والطيب فى الاصل الحسن الجيد مأخوذ من الطيب وهو اسم لما يتطيب به يطلق على طيب الرائحة والحال والظاهر (قوله لا يقبل إلا طيبا) أى لا يثيب إلا على ماعامله من الاعمال والاموال طيبا خالصا من المفسدات كالرياء والعجب أوحلالا سواء كان بالنسبة لعلمنا أم مشتبها أما الحرام عنده فلا يثيب عليه وان كان حلالا عندنا نعم القياس ان من تصدق بما يظنه حلالا وهو حرام باطنا أنه يثاب عليه وانما لم يقبل الصدقة بالمال الحرام لانه تصرف وهو ممنوع من التصرف فيه لكونه ملكا للغير فلو قبل منه لزم أن يكون مأموراً به منهيا عنه من جهة واحدة وهو محال وهذا معنى مافهم من فحوى الحديث أن بين الطيب لذاته المقتضى للقبول والخبيث لذاته المقتضي لعدم القبول تضادا يستخيل(١) اجتماعهما ثم الصدقة بالمال الحرام اما أن تكون من نحو الغاصب عن نفسه فهذا هو المراد من الاحاديث الكثيرة فى ذلك المصرحة بأنه لا يقبل منه ولا يؤجر عليه بل يأثم به ولا يحصل للمالك بذلك أجر على ماقاله جمع أو يكون على المالك اذا عجز عن رده اليه والى ورثته فهذا جائز عند أكثر العلماء فيكون نفعه له فى الآخرة حيث تعذر عليه(٢) الانتفاع به فى الدنيا ﴿فائدة﴾ نفي القبول قد يؤذن بانتفاء الصحة كما فى حديث لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ و يفسر القبول (٣) حينئذ بأنه ترتب الغرض المطلوب من الشىء على الشىء وقد لا كما في الآبق ومن سخط عليها زوجها و يميز بين الاستعما لين بحسب الادلة الخارجية أما القبول من حيث ذاته فلا يلزم من نفيه نفي الصحة وان لزم من اثباته اثباتها وقال أهل الاشارات لا يقبل الا طيبا أى لا ينبغى أن يتقرب اليه الا بما يكون طاهرا حلالا من خيار المال ولا يقبل الا عبدا متحليا بفضيلتى العلم والعمل تقيا من الشبهات نقيا من النجاسات سليما قلبه من الآفات، ثم هذه الجملة توطئة وتأسيس لما هو المقصود بالذات من سياق هذا الحديث وهو

---

(١) ، (٢) ، (٣) في النسخ (يحتمل) ، (عنه) ، (المقبول) . ع

وإنَّ اللهَ تعالى أمرَ المؤْمنينَ بما أمرَ بهِ المُرْسَلينَ فقال تعالى يأيُّها الرُّسلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّباتِ واْعمَلُوا صَالِحًا إني بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وقالَ تعالَى يأيُّها الَّذينَ ءامنُوا كُلُوا مِن طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ ،

طيب المطعم والمشرب المستلزم لحيازة الكمال المستلزم لاجابة الدعاء غالبا المشار اليه فى قوله (وان الله أمر المؤمنين الخ) أى سوى بينهم فى الخطاب بوجوب أكل الحلال وفيه أن الاصل استواؤهم مع أممهم فى الاحكام الا ماقام الدليل على أنه مختص بهم (قوله يأيها الرسل) هذا الخطاب والنداء ليس على ظاهره لانهم أرسلوا فى أزمنة مختلفة فالمراد الاعلام بان كل رسول نودى و وصى فى زمانه ليعتقد السامع ان مانودوا به جميعاً حقيق بالاخذ والعمل به كذا فى الكشاف لا يقال هذا فيه نفحة(١) اعتزالية لانهم لما لم يثبتوا قدم الكلام حملوا على ذلك لكن الحق أنه سبحانه متكلم فى الازل وان لم يكن ثم مخاطب فالخطاب على ظاهره ، لانا نقول التعلق التنجيزى فى حال القدم بان يطلب من المكلف الفعل والفهم فى حال القدم محال بالاتفاق والمراد بخطاب المعدوم التعلق العقلي وهو ان المعدوم الذى علم الله انه سيوجد بشرائط التكليف يوجه اليه حكم في الازل بما يفهمه و يعقله فيما لا يزال (قوله كلوا من الطيبات) قدمه على ما بعده ليكون اشارة الي أن العمل الصالح لابد أن يكون مسبوقا باكل الحلال وهو ما يقرب العبد الى الله (قوله من طيبات ما رزقناكم) أى ملكناكم وقد يأتى فى بعض المواضع بمعنى نفعناكم وأسند الرزق اليه تحريضا لهم على غاية احتياطهم حتى لا يأكلوا الا الحلال المطلق الذى يستأهل أن يضاف اليه وأتى بمن المفيدة للتبعيض صيانة لهم وكفا عن الاسراف ، والطيبات جمع طيب وهو الحلال الخالص من الشبهة لان الشرع طيبه لآكله وان لم يستلذه وعن الشافعى انه المستلذ أى شرعا والا فلذيذ الطعم غير المباح وبال وخسار فيكون طعاما ذا غصة وعذابا أليما فهو بمعنى ماقبله خلافا لمن فهم تغايرا بين التفسيرين نعم قد يراد بالطيب اخص من الحلال وهو المستلذ طبعاً ونحو ذلك كلوا مما فى الارض

---

(١) عله (دسيسة) أو (نفحة) . ع

ثم ذَكَرَ الرَّجلَ يُطيلُ السَّفَرَ أشعَثَ أغبَرَ يَمُدُّ يدَيْهِ إلى السَّماءِ يا رَبِّ يا رَبِّ

حلالا طيبا على انه كما يحتمل ذلك يحتمل(١) التأكيد لكن التأسيس خير منه وقد تشير هذه الآية الى أن الحرام رزق على ما عليه أهل السنة خلافا للمعتزلة ثم الامر فى الآية للاباحة أو للوجوب كما لو أشرف على الهلاك مجاعة أو للندب لموافقة المضيف قال سهل بن عبدالله أدب الاكل أن يكون حلالا وهو مالا يعصى الله فيه وصافيا وهو مالا ينسى الله فيه وقواما وهو مايمسك النفس والعقل وأن يؤدي شكر النعم (قوله ثم ذكر الرجل) أى بعد ماسبق ذكره استطرد الكلام حتى ذكر الرجل الموصوف بانه يطيل السفر (قوله يطيل) صفة الرجل لان أل فيه جنسية وفيه اشارة الى أن السفر بمجرده يقتضى اجابة الدعاء وقد تقدم فى اذكار المسافر مايشهد له ومنه حديث أبي داود والترمذى وابن ماجه ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده، وانما كان دعاؤه أقرب الى الاجابة لانه مظنة حصول انكسار النفس بطول الغربة عن الاوطان وتحمل(٢) المشاق والانكسار من أعظم أسباب الاجابة (قوله أشعث أغبر) حالان مترادفان من فاعل يطيل أى متفرق الشعر مغبر الوجه من طول سفره فى الطاعات ومع ذلك فلا يستجاب له لما يأتى فكيف بمن هو منهمك مع ذلك فى الغفلة والعصيان وفيه اشارة الى أن رثاثة (٣) الهيئة من أسباب الاجابة قال ﷺ رب أشعث أغبر ذى طمرين مدفوع بالابواب لو أقسم على الله لابره ولاجل هذا ندب ذلك فى الاستسقاء (قوله يمد يديه الى السماء) حال من ضمير أشعث أى يرفعهما قائلا (يارب) اعطني كذا ففيه رفع اليدين فى الدعاء وهو سنة فى غير الصلاة والطواف وفى القنوت فى الصلاة اتباعا له ﷺ ولان فى رفعهما اظهار شعار الذل والانكسار والاقرار بسيمة العجز والافتقار فان عادة العرب رفعهما عند الخضوع فى المسألة والمذلة بين يدى المسئول قال ﷺ ان الله حيى (٤) كريم يستحى من عبده أن يرفع اليه كفيه ثم يردها صفرا خائبتين رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وجاء انه ﷺ كان عند الرفع تارة يجعل بطون يديه الى السماء وتارة يجعل ظهورهما اليه وحملوا الاول على الدعاء بحصول المطلوب أو دفع ما قد يقع من البلاء والثانى على

---

(١) فى النسخ إسقاط (يحتمل) (٢)، (٣) فى النسخ (وكمال)، (رثاثة) (٤) فى النسخ اسقاط (حى). ع

وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَٰلِكَ.

للدعاء برفع ما قد وقع به من البلاء وجاء أيضا انه ﷺ رفع يديه وجعل ظهورهما الي جهة القبلة وهو مستقبلها وجعل بطونهما مما يلي وجهه وورد عكس هذه في الاستسقاء من فعله ﷺ وحكمة رفعهما الي السماء انها قبلة الدعاء ومخزن الارزاق ومعدن أسرار الخلائق ومصعد الاعمال ومعبد العمال ومحل الضياء والصفاء وفيه أيضا الاشارة الي عظمة جلال الله تعالي وكبريائه وانه فوق كل موجود مكانة واستيلاء لا مكانا وجهة ، وفي قوله يارب اشارة الي أن الدعاء بهذا اللفظ مؤثر في الاجابة لا يذانه بالاعتراف بأن وجوده فائض عن تربيته واحسانه وجوده وامتنانه ولذا كان غالب أدعية القرآن مفتتحا بذكر الرب وفي تكرير ذلك اشارة الي أن من أسباب الاجابة بل من أعظمها الألحاح على الله تعالى بثناء حسن وذكر فضل كرمه وعظيم ربوبيته أخرج البزار مرفوعا اذا قال العبد يارب أربعا قال الله تعالي لبيك عبدي سل تعطه وأخرج الطبراني وغيره أن قوما شكوا اليه ﷺ قحوط المطر فقال اجثوا على الركب وقولوا يارب يارب ففعلوا فسقوا وعن جعفر الصادق من حزبه أمر فقال خمس مرات ربنا نجاه الله مما يخاف وأعطاه ما أراد لان الله تعالى حكي عنهم في آخر آل عمران انهم قالوه خمسا ثم قال فاستجاب لهم (**قوله** ومطعمه حرام) جملة حالية من فاعل قائلا(١) ومطعم ومشرب وملبس مصادر ميمية بمعني المفعول (**قوله** وغذي) بضم أوله المعجم وكسر ثانيه المعجم المخفف (**قوله** فاني يستجاب لذلك) أي فكيف أو من أين يستجاب لمن هذه صفته فهو استبعاد لاجابة دعائه مع قبيح ماهو متلبس به لانه ليس أهلا لها حينئذ لاتصافه بقبيح المخالفات وليس احالة لامكانها تفضلا وانعاما فعلم ان اجتناب الحرام في كل ذلك شرط اجابة الدعاء وتناوله مانع لها غالبا وسره أن مبدأ ارادة الدعاء القلب ثم تفيض تلك الارادة على اللسان فينطق به وتناول الحرام مفسد للقلب كما هو مدرك بالوجدان فيحرم الرقة والاخلاص ويصير عمله شبحا بلا روح وبفساده يفسد البدن كله كما مر فيفسد الدعاء لانه نتيجة فاسد اخرج الطبراني بسند فيه نظر أن سعد بن أبي وقاص

---

(١) أي من فاعل «قائلا» المحذوفة المقدرة قبل قوله (يارب). ع

رويناهُ في صحيحِ مسلمٍ (التاسعُ) حديثُ لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ .

قال يارسول الله ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة فقال النبي ﷺ ياسعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذى نفس محمد بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام فى جوفه ما يتقبل منه أربعين يوما وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به ، ومن ثم قيل له لم تستجاب دعوتك من بين الصحابة قال مارفعت الى فمى لقمة الا وأنا أعلم من أين مجيئها ومن أين خرجت (قوله رواه مسلم) أى من رواية فضيل ابن مرزوق وهو ثقة وسط وان لم يخرج له البخارى ولا يقدح فيه قول الترمذى بعد تخريج الحديث حسن غريب وقد ذكر الذهبي فضيلا هذا فى جزئه فيمن تكلم فيه وهو موثق، وهذا الحديث أحد الاحاديث التى عليها قواعد الاسلام ومبانى الاحكام وعليه العمدة فى تناول الحلال وتجنب الحرام وما أعم نفعه وأعظمه ومما تضمنه بيان حكم الدعاء وشرطه الأهم وما نعه (١) والدعاء كما ورد مخ العبادة لان الداعى انما يدعو الله عند انقطاع أمله مما سواه وهذا حقيقة التوحيد والاخلاص ولا عبادة فوقها فكان مخ العبادة من هذه الحيثية واستفيد من الحديث أن من أراد الدعاء أو عبادة أخرى لزمه الاعتناء بالحلال فى جميع الاحوال من المأكل والملبس والمشرب وغير ذلك حتى يقبل دعاؤه وعبادته وان المؤمن انما يقبل منه انفاق الطيب فيزكو وينمو ويبارك فيه (قوله لا ضرر ولا ضرار) بكسر أوله من ضره وضاره بمعنى وهو خلاف النفع كذا قاله الجوهرى فالجمع بينهما هنا للتوكيد والمشهور أن بينهما فرقا فقيل الاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثانى الحاقها به على وجه المقابلة أى كل منهما يقصد ضرر صاحبه غير (٢) جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق فالانتصار بالحق ليس بالاعتداء وتسميته بذلك فى آية فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم من باب المشاكلة والمقابلة وقيل الضرر من واحد كالقتل والضرار من اثنين كالقتال وقال ابن حبيب عند أهل العربية الضرر الاسم والضرار الفعل فمعنى الاول لا تدخل على أخيك ضررا لم تدخله على نفسك (٣) ومعنى الآخر لا يضار أحد بأحد وهذا أقرب (٤) مما قبله وقيل الضرر أن يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به والضرار أن يدخل على غيره

(١) ، (٢) في النسخ (وما نصه) ، (فى) (٣) فى ابن حجر (لم يدخله على نفسه)
(٤) في ابن حجر (وهذا قريب) . ع

رويناهُ فى المُوَطَّإِ مُرْسَلًا وفى سننِ الدّارَقُطْنِيِّ وغيرِهِ مِنْ طُرُقٍ متَّصِلاً

ضررا بما لامنفعة له به كمن منع مالا يضره ويتضرر به الممنوع ورجح هذا طائفة منهم ابن عبدالبر وابن الصلاح وقيل معنى الأول مالك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والثاني مالامنفعة لك وعلى جارك فيه مضرة وهذا مجرد تحكم بلا دليل وان قال غير واحد ان هذا وجه حسن المعنى فى الحديث وفى رواية ولا (١) إضرار من أضر به إذا ألحق به ضررا وهو فى معنى الضرر قال ابن الصلاح وهى على ألسنة كثير من الفقهاء والمحدثين ولا صحة لها ولذا أنكرها آخرون وانتصر لها بعضهم بأنها جاءت فى بعض روايات ابن ماجه والدارقطنى وفى بعض نسخ الموطأ قال وقد اثبتها بعضهم يقال ضر وأضر بمعنى ، وخبر لامحذوف أى فى ديننا أو شريعتنا ، وظاهر الحديث تحريم سائر أنواع الضرر الا بدليل لان النكرة فى سياق النفي تعم فتقصد الحكم بسلب الضرر من كل فرد فرد من أفراد الضرر عن كل مخلوق وفيه حذف ثان إذ أصله لالحوق أولا إلحاق أولا فعل (٢) ضرر أو ضرار فى ديننا أى لالحوق له شرعا الا لموجب خاص لمخصص وقيدنا النفي بالشرع لانه بحكم القدر الالهى لاينتفي واستثناء ماذكر لان الحدود والعقوبات ضرر وهو مشروع اجماعا وانما انتفى الضرر فيما عدا ما استثنى لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله أن يخفف عنكم ونحو ذلك من النصوص المصرحة بوضع الدين على تحصيل النفع والمصلحة فلو لم يكن الضرر والاضرار منفيين (٣) شرعا لزم وقوع الخلف فى الاخبار الشرعية المذكورة وهو محال فكل ماجاء من النصوص من الآيات والاحاديث فى تحريم الظلم دليل على تحريم الضرر لانه نوع من الظلم فمعنى الحديث مامر من نفي سائر أنواع المضار والمفاسد شرعا الا ما خصه الدليل وان المصالح تراعى اثباتا والمفاسد تراعى نفيا لان الضرر هو المفسدة فاذا نفاها الشرع لزم اثبات النفع الذى هو المصلحة لانهما نقيضان لاواسطة بينهما ولو فرض أن بعض الادلة تضمن ضررا فان نفيناه بهذا الحديث كان عملا بالدليلين والا كان تعطيلا لهذا الحديث والجمع بين الادلة فى العمل بها أولى من تعطيل بعضها فلذا نقول باستثناء العقوبة على الجناية رعاية للمصلحة وعملا بالدليلين (قوله رويناه فى الموطأ مرسلا الخ) قال المصنف فى الاربعين

(١) ، (٢) ، (٣) فى النسخ (فلا) ، (لالحوق ولا لحاق ولا فعل) ، (منفيا) . ع

وهوَ حَسَنٌ

التي خرجها بعد تخريجه (١) من حديث أبي سعيد الخدري : حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندا ورواه مالك بن أنس في الموطأ مرسلا (٢) عن عمرو بن يحيي عن أبيه عن النبي ﷺ فأسقط أباسعيد وله طرق يقوى بعضها ببعض قال بعض الشراح رواه ابن ماجه (٣) من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت وفي اسنادهما ضعف وانقطاع قلت ورواه أحمد عن ابن عباس كما في الجامع الصغير . ورواه الدارقطني من طريق ضعيفة عن ابن عباس وأخرى كذلك عن عائشة وأخرى عن أبي هريرة رضي الله عنهم لكن مع شك فيهما (٤) ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه عليه الزين العراقي والبيهقي من حديث أبي سعيد والطبراني مرسلا وابن عبدالبر من طريق كثير بن عبدالله وكثير هذا يصحح حديثه الترمذي ويقول البخاري في بعض أحاديثه انه أصح حديث في الباب وحسن حديثه الخزامى (٥) وقال هو خير مراسيل ابن المسيب وكذلك حسنه ابن أبي عاصم ورواه الامام مالك في الموطأ مرسلا فأسقط أباسعيد قال ابن عبدالبر لم يختلف عن مالك في ارساله ولا يسند له من وجه صحيح أي عنه لما مر عن الحاكم ولما يأتي فعلم ان المرسل ماحذف من اسناده الصحابي وهذا عند المحدثين وأما عند الاصوليين فهو ماحذف منه أي راو كان والمتصل ويقال فيه المسند الذي لم يحذف من إسناده أحد (**قوله** وهو حسن) أي لغيره قال المصنف في الاربعين كما تقدم وله طرق ضعيفة لكنه يقوى بعضها ببعض كما صرح به ابن الصلاح حيث قال أسنده الدارقطني من وجوه متصلا وقال حديث حسن وقال مرة أسنده من وجوه ومجموعها يقويه ويحسنه وقد نقله جماهير أهل العلم واحتجوا به فقد قال أبو داود الفقه يدور على خمسة أحاديث وعد هذا منها فهو عنده غير ضعيف اه ملخصا وممن استدل به أحمد وقال قال النبي ﷺ لا ضرر ولا ضرار وقال البيهقي في بعض أحاديث كثير السابق اذا انضمت الى غيرها من التي فيها ضعف قويت وبذلك علم انه حسن لغيره لان

---

(١) في النسخ اسقاط (بعد تخريجه) (٢) في النسخ اسقاط (مرسلا) (٣) ، (٤) في النسخ (فيها) : (ابن حبان) (٥) كذا بالخاء المعجمة هنا وفي ابن حجر فتأمل . ع

(العاشِرُ) عنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضى اللهُ عنه أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ قال الدِّينُ النَّصِيحةُ قلْنا لِمَنْ قال لِلهِ ولِكِتابِهِ ولِرَسولِهِ ولِأَئِمَّةِ المُسلِمِينَ وعامَّتِهِمْ . رويناهُ في مسلمٍ (الحادِي عَشَرَ) عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنه أنهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ ما نَهَيْتُكُمْ عنه فاجْتَنِبوهُ وما أَمَرْتُكُمْ بهِ

مافى بعض طرقه يجبر بغيره و يقوي فهو مرجح وعاضد إذ الحديث اللين أو الضعيف من جهة الضبط قد يقوى بالشواهد المنفصلة حتى يبلغ درجة مايجب العمل به كالمجهول اذا وجد مزكيا صار عدلا تقبل شهادته وروايته ثم ذلك الشاهد قديكون قرآنا كأن يضعف الحديث فيوافقه ظاهرآية أوعموم فيقوى بها و يتعاضدان على صيرورتهما دليلا وقديكون سنة عن راوى ذلك الحديث أو غيره ومن الأمثال ضعيفان يغلبان قويا ، وكذا الاسانيد اللينة اذا اجتمعت حصل منها اسناد قوي ، وتضعيف ابن حزم له وقوله فيه انه واه مردودعليه لماعلمت من مخالفته لاصطلاح أئمة الحديث واحتجاج العلماء به وجاء فى بعض طرقه المسندة من طريق عمرو بن يحيي بعد لا ضرر ولا ضرار من ضار ضار الله به (١) ومن شاق شاق الله عليه وفى رواية من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه (قوله العاشر الخ) تقدم الكلام على مايتعلق به متنا ونحو يحافى باب الحث على المشاورة (قوله ما نهيتكم عنه فاجتنبوه) أي دائما على كل تقدير مادام منهيا عنه حما فى الحرام وندبا فى المكروه اذلا يمتثل مقتضى النهى الا بترك جميع جزئياته و إلا صدق عليه انه عاص أو مخالف وأيضا فترك المنهى عنه استصحاب حال عدمه أو الاستمرار على عدمه و ليس فى ذلك مالا يستطاع الكف عنه وان اتفق وجود صورة لا يستطاع الكف عنها فنادر لا يعول عليه وخرج بقولنا مادام منهيا عنه نحو أكل الميتة للاضطرار وشرب الخمر لاساغة اللقمة أولا كراه والتلفظ بكلمة الكفر لا كراه لعدم النهى عنها حينئذ والخطاب ليس يختص بالمخاطبين اذ لم يقم دليل على التخصيص بل يعم الكل لحديث حكمى على الواحد حكمى على الجماعة والنهى طلب كف عن الفعل استعلاء واجتنب مطاوع جنبه الشر اذا أبعده عنه وحقيقته جعله في جانب فيتعدى الى

---

(١) فى النسخ (عليه) . ع

فافعلوا منه ما استطعتم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم .

مفعولين لكن تنقص المطاوعة مفعولا كذا فى الكشاف(١) (قوله ما استطعتم) أى أطقتم لان فعله اخراج من العدم وذلك متوقف على شروط وأسباب كالقدرة على الفعل ونحو ذلك وبعض ذلك لا يستطاع فلا جرم سقط التكليف بما لا يستطاع منه قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وتقدم بسط الكلام على هذه الجملة فى الفصول أول الكتاب وهذا من جوامع كلمه ﷺ ومن قواعد الاسلام المهمة، وبه أو بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم يخص عموم قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فاذا عجز عن ركن أو شرط انحو وضوء أو صلاة أتى بالباقى أو عن غسل بعض العضو أو عن ازالة بعض المنكر أتى بالممكن وصحت عبادته مع وجوب القضاء تارة وعدمه أخرى كما هو مقرر فى الفروع ويؤخذ من هذا(٢) القاعدة المشهورة أن درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفعها لان اعتناء (٣) الشارع بالمنهيات أشد منه بالمأمورات كما علم مما تقرر ومن ثم سومح فى ترك الواجب بأدنى مشقة كالقيام فى فرض الصلاة ولم يسامح فى الاقدام على منهى خصوصاً فى الكبائر الا اذا احتفت الضرورة وقد تراعي المصلحة لغلبتها على المفسدة ومنه الكذب للاصلاح اذ مصلحته حينئذ تزيد على مفسدته وهذا فى الحقيقة يرجع الى ارتكاب أخف المفسدتين (قوله فانما أهلك الذين من قبلكم الخ) وجه تفرعه على ماقبله أن الامر والنهي الصادرين منه ﷺ لما كانا مظنة لكثرة السؤال عنهما هل يقتضيان التكرار مثلا وكان فى كثرته كثرة الجواب فضاهى ذلك قضية بنى اسرائيل التى أمروا فيها بذبح بقرة فلم يبادروا الى مقتضى اللفظ من ذبح أي بقرة كانت بل تعنتوا وشددوا على أنفسهم بكثرة السؤال فشدد الله عليهم بزيادة الاوصاف حتى لم يجدوا متصفا بها الا بقرة واحدة فشروها بملء جلدها ذهبا فخشى ﷺ مثل ذلك فلذا قال انما أهلك الذين من قبلكم أى أوجب لهم العقوبة فى الدنيا والآخرة (قوله كثرة مسائلهم واختلافهم) هو بالرفع لانه أبلغ فى ذم الاختلاف اذلا يتقيد حينئذ بكثرة بخلافه

---

(١) صحح من الكشاف (٢) ، (٣) فى النسخ (هذه) ، (اعتبار) . ع

رويناهُ في صحيحَيهما (الثاني عشر) عن سهلِ بنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قال جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ يا رسولَ اللهِ دُلَّني على عَمَلٍ إذا عَمِلْتُهُ أَحبَّني اللهُ وأَحبَّني النَّاسُ فقالَ ازْهَدْ في الدُّنيا

لوجر وقيل قوله فانما الخ علة لمحذوف تقدير الكلام لا تكثروا السؤال تعنتا وتختلفوا على فتهلكوا فانما أهلك الخ واستفيد من الحديث تحريم الاختلاف وكثرة المسائل من غير ضرورة لأنه توعد عليه بالهلاك والوعيد على الشيء دليل على تحريمه بل كونه (١) كبيرة على الخلاف ووجهه في الاختلاف انه سبب تفرق القلوب ووهن الدين كما جرى للخوارج حتى تبرأ بعضهم من بعض ووهن أمرهم وذلك حرام فسببه المؤدى اليه حرام وفي كثرة السؤال أنه من غير ضرورة مشعر بالتعنت ومفض اليه وهو حرام وقد نهى الشارع عن قيل وقال وكثرة السؤال أما من سأل لحاجة فهو مثاب قال تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون سيما اذا كان المسئول من بحار الحقائق وينابيع العلوم الدقائق

وان كنت لا بد مستشرباً ❊ فمن أعظم البحر (٢) تستشرب

ومن هذا القبيل ما فعله فقهاء الحديث العالمون به من البحث عن معاني الكتاب والسنة وكلام الصحابة والتابعين ومسائل الحلال والحرام والزهد والرقائق(٣) مما فيه شفاء القلوب فالكلام في ذلك والسؤال عما هنالك لعموم الحاجة اليه وجزيل المنفعة فيه محمود جعلنا الله منهم بمنه فالحديث اشارة الى اتباع الرسول ﷺ فيما جاء به من الاحكام من غير معارضة(٤) ولا مدافعة اذلم يغادر شيئا يقرب الى الله سبحانه الا أمر به ولا شيئاً يبعد عنه الا نهى عنه وهي أمور لا يرشد اليها العقل بمجرده اذ العقل لاقامة رسم العبودية لا لادراك الربوبية بل تلك اسرار يكاشف بها من حضرة القدس الاصفى للنبي المصطفى ﷺ لانه اتصف بصفات الحق وتخلق باخلاقه كما قيل : فذو العرش محمود وهذا محمد (قوله رويناه في صحيحيهما) وتقدم في كلام الحافظ في الفصول أول الكتاب أن الحديث أخرجه ابن حبان أيضا بنحوه (قوله جاء رجل) لم ار تسمية

---

(١) في النسخ (لكونه) (٢) عله فاستشرب (٣)، (٤) في النسخ (والدقائق)، (معارض). ع

هذا المبهم عند أحد من المتكلمين على هذا الحديث قاله ابن العز (١) الحجازى وفى شرح الار بعين الرجل السائل لم يسم لكنه سأل الدلالة على عمل يكون له هاتان الخاصتان العظيمتان اللتان هما محبة الخالق الرازق ومحبة الناس فأرشده الى ذلك العمل معلم الخير ﷺ بقوله ازهد فى الدنيا الخ فقوله دلنى أمر من الدلالة وهو الارشاد أى ارشدنى وتقدم فى أول الكتاب معنى محبة الله وانها ترجع إماللمعنى الارادة أو لمعنى الكلام أوالي صفة الفعل أى الاحسان والتفضل والجملة الشرطية صفة عمل ومحبة الناس ارادة النفع ، والزهد في الشيء لغة الاعراض عنه استقلالا له واحتقاراً لشأنه ورفعاللهم عنه وشرعا ترك ماعدا الضروريات أى التى لابد منها في قوام البدن من المباحات خوفا من النار أو طمعا فى الجنة أو ترفعا عن الالتفات الى ماسوى الحق وهذا زهد الخواص العارفين بالله تعالي وهو المراد فى الحديث على مايظهر قال الشافعى

ايا نفس يكفيك طول الحيا ... ة اذا ماقنعت ورب الفلق
رغيف مفرد سخ يابس (٢) ... وماء روي ولباس خلق
وحفش يكننك جدرانه ... فماذا العناء وماذا القلق

ولا يكون ذلك الا بعد انشراح الصدر بنور اليقين ويطلق الزهد على ترك الحرام وهذا زهد العوام وهو واجب دون ما قبله ويطلق على ترك الشبهات وتقدم الخلاف فى وجوبه ، ويطلق الزهد على معني ادق من هذا وهو الاعراض عما سوى الله تعالي من دنيا وآخرة وجنة ونار وحال ومقام ، ومقصد صاحبه هذا الوصول الي الرب عز وجل والتقرب منه فليس مراده إلا وجه الله تعالى وهذا زهد المقربين وحكي الحارث المحاسبي فيما يزهد فيه من الدنيا خلافا فقيل الدينار والدرهم وقيل المطعم والمشرب والملبس والمسكن وقيل الحياة ، والوجه انه كل لذة وشهوة ملائمة للنفس مما ذكر وغيره حتيالكلام بين مستمعين له مالم يقصد به وجه الله تعالى وحاصل ماأرشد اليه صلى الله عليه وسلم الحث على التقليل من الدنيا وما فيها والترغيب فى تركها ووعده على ذلك بحب الله

---

(١) فى النسخ (عبدالعز) (٢) كذا . ع

يُحِبَّكَ اللهُ وَازْهَدْ فِيما عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ .

فكانه قال أعرض عما سوى مالابدلك منه من المباحات احتقاراً له وباعد نفسك بغضا للدنيا لان حبها رأس كل خطيئة ولانها لهو ولعب وزينة وتفاخر وتكاثر فى الاموال والاولاد والله لايحب ذلك ولان الله تعالى يحب من أطاعه ومحبته مع محبة الدنيا مما لايجتمع كما دلت عليه النصوص والتجربة والتواتر ومن ثم ورد مرفوعا حب الدنيا رأس كل خطيئة ؛ ولان القلب بيت الرب لاشريك له فلا يحب أن يشركه فى بيته حب الدنيا ولا غيرها ، ومحبتها الممنوعة هى ايثارها لنيل الشهوات واللذات لان ذلك يشغل عن الله أما محبتها لفعل الخير والتقرب به الى الله تعالى فمحمود كما تدل عليه الاحاديث كحديث نعم المال الصالح مع الرجل الصالح يصل به رحما و يصنع به معروفا ولذاعد عثمان وابن عوف من خزان الله فى أرضه ينفقان المال فى طاعته ومعاملتهما لله معلومة فاقتناء المال لذلك وامساكه للتقرب به الى الله تعالي مطلوب ومنهم من لايمسكه اختيارا أو مع مجاهدة للنفس وفضل ابن السماك والجنيد الاول لتحقق يقينه بمقام السخاء والزهد وابن عطاء الثانى لان له عملا ومجاهدة ومنهم من لايحصل له شيء من الفضول وهو زاهد فى تحصيله مع القدرة أو بدونها والاول أفضل ولذا قال كثير من السلف إن عمر بن عبدالعزيز كان أزهد من اويس واختلف العلماء أى أفضل طلبها لفعل الخير أوتركها فرجحت طائفة الاول وأخرى الثانى ، ثم ان رفضت الدنيا على هذا الوجه المطلوب رفضها عليه (يحبك الله)وهو بفتح آخره لانه لما كان مجزوما جوابا لازهد وأريد ادغامه سكنت باؤه الاولى بنقل حركتها الى الساكن قبلها فاجتمع ساكنان فحركت الثانية بالفتح تخفيفا وقيل انه مرفوع على الاستئناف وفيه اشارة الى أن الزهد من المقامات علية لانه جعل سببا لمحبة الله تعالى ومفهومه أن محبة الدنيا سبب لبغضه والورع على منه لانه تطهير القلب عن دنس التعلق بالحرام فى الشريعة أو الطريقة أو لحقيقة (قوله وازهد فيما عند الناس) أي من المال والجاه (يحبك الناس) لان قلوبهم مجبولة مطبوعة على حبهما(١) ومن نازع انسانا فى محبوبه كرهه وقلاه ومن لم

---

(١) فى النسخ (حبها) . ع

يعارضه أحبه واصطفاه ومن ثم قال امامنا الشافعي رضى الله عنه

ومن يذق الدنيا فأبى طعمتها وسيق الينا عذبها وعذابها
وماهى الا جيفة مستحيلة عليها كلاب همهن اجتذابها
فان تجتنبها كنت سلما لاهلها وان تجتذبها نازعتك كلابها

قال الفضيل بن عياض جعل الشر كله فى بيت وجعل مفتاحه حب الدنيا وجعل الخير كله فى بيت وجعل مفتاحه الزهد فيها، قال بعضهم لا يبعد عندى ان الزاهد يحبه الانس والجن المؤمن(١) أخذا بعموم لفظ الناس فانه يطلق على الانس والجن أى على أحد القولين فى ذلك وسأل ابن سلام كعبا بحضرة عمر بن الخطاب مايذهب العلم من قلوب العلماء بعد أن حفظوه وعقلوه قال يذهبه الطمع وشره النفوس وتطلب الحاجات الى الناس قال صدقت قال الشاعر

أنت مااستغنيت عن صا * حبك الدهر أخوه وإذا احتجت اليه * ساعة مجك فوه

فمن سأل الناس مابأيديهم كرهوه وابغضوه لان المال محبوب لنفوسهم بل لا أحب اليها منه ومن طلب محبو بك منك كرهته وأما من زهد فيما فى أيديهم فانه يحبونه ويكرمونه ويسودونه كما قال اعرابى لأهل البصرة من سيدكم قالوا الحسن قال بم سادكم قالوا احتاج الناس الى علمه واستغني عن دنياهم فقال ماأحسن هذا (قوله حديث حسن) أى لغيره كما يعلم مما يأتى (رواه ابن ماجه) وقال السخاوي فى تخريجه للاربعين الحديث بعد تخريجه حديث حسن غريب أخرجه الطبرانى في معجمه الكبير ورواه ابن ماجه وابن حبان فى روضة العقلاء له والحاكم فى الرقائق من مستدركه وأخرجه العقيلى فى الضعفاء عن البغوى ومن طريق البغوى أخرجه البيهقى فى شعب الايمان والقضاعى فى مسند الشهاب وقال الحاكم إنه صحيح الاسناد ومدار الحديث عندهم على خالد بن عمرو القرشى وأخرجه السخاوى من طريق محمد بن كثير المصيصى أيضا كلاهما (٢) واعترض تصحيح الحاكم بان خالدا مجمع على تركه ضعفه أحمد وابن معين والبخارى وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والنسائى

(١) فى ابن حجر إسقاط (المؤمن) (٢) لعله «كلاهما عن سفيان الثورى» . ع

وآخرون بل نسبه أحمد وابن عدى الى وضع الحديث وقال السخاوى بعد كلام نقله عن شيخه الحافظ الظاهر أن الحديث الذي أوردناه يعني حديث سهل لا يصح ولا يطلق على اسناده انه حسن وكأنه أشار بذلك الى صنيع شيخه الحافظ العراقي فانه حسنه فى أماليه بل وحسنه من قبله الشيخ و يساعد الحافظ قول أبي جعفر العقيلى ليس للحديث من حديث سفيان الثورى أصل ولعل ابن كثير المصيصى أخذه عن خالد ودلسه لان المشهور به خالد كذا قال وقد خالفه الخطيب فانه قال وتابعه أبو قتادة ومهران بن أبي عمر الرازى يعني المضعفين أيضا فروياه عن الثوري قال وأشهرها ابن كثير لكن وافقه ابن عدى على أنه منكر من حديث الثورى قال وقد رواه زافر يعني ابن سليمان عن محمد بن عيينة أخي سفيان عن أبي حازم فقال عن ابن عمر بدل سهل وكل من زافر وشيخه ضعيف ، ورواه أبو نعيم فى الحلية من حديث أنس أن رجلا أتي النبي ﷺ فقال دلني على عمل اذا أنا عملته أحبني الله عز وجل وأحبني الناس عليه فقال ﷺ ازهد فى الدنيا يحبك الله وأما الناس فانبذ اليهم هذا يحبونك (١) ورجاله ثقات لكن فى سماع مجاهد من (٢) أنس نظر وقد قال أبو نعيم عقبه ذكر أنس فيه وهم من أحد راوييه وذكرها قال وقد رواه الاثبات من طريق آخر عن الحسن بن الربيع أحد رواته فلم يجاوزوا مجاهداً ورواه أيضا عن ربعي بن خراش عن الربيع بن خثيم (٣) قال أتى النبي ﷺ فذكر مثله وكذا رواه ابن زبر (٤) فى مسند ابراهيم بن أدهم له من طريق ابراهيم عن ربعى بن خراش، ولم يذكر الربيع بن خثيم ولفظه وأما العمل الذي يحبك الناس عليه فانظر هذا الحطام فانبذه اليهم ورواه أبو نعيم فى الحلية أيضا من طريق آخر وقال فيها عن ارطاة بن المنذر قال جاء رجل الى النبي ﷺ فذكر بنحوه وأخرجه ابن أبي الدنيا فى ذم الدنيا له من طريق آخر ولم يذكر فيه أرطاة وقال بعد ذكر طرق أخرى

(١) كذا بالرفع (٢) فى النسخ (ابن) (٣) بتقديم المثناة على المثلثة (٤) بفتح الزاى واسكان الموحدة وفى نسخة زبر بالمثناة ولعله تصحيف إذ ليس فى خلاصة التذهيب اسم بهذا اللفظ وفيها عبد الله بن العلاء بن زبر بالضبط المتقدم . ع

لا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مسلمٍ يشهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلّا اللهُ وأنّي رسولُ اللهِ إلّا بإحدى ثلاثٍ الثَّيِّبِ الزّانِي

في بعضها انظر ما في يدك من هذا الحطام فانبذه اليهم فانهم يحبونك وقد أشار الى هذه أبو نعيم قال وهو من حديث منصور أى عن ربعى وعن مجاهد أى الراوي عن أنس عزيز ومشهوره ماروا الثورى عن أبى حازم عن سهل يعنى الاول اهـ وحاصل مايومىء اليه كلامه أن الحديث ليس أحد نوعى المقبول لضعف راويه المذكور وقال ابن حجر الهيتمى يجاب بأن ذلك الراوى يعنى خالدا ذكره ابن حبان فى كتاب الثقات ولو سلم أنه ضعيف فلم ينفرد(١) به بل رواه آخرون غيره فالتحسين انما جاء من ذلك وان قيل ان هؤلاء كلهم ضعفاء اذ غاية الامر أنه حسن لغيره لا لذاته وكلاهما يحتج به بل بعض رواته هؤلاء وثقه كثيرون من الحفاظ اهـ ثم هذا الحديث أحد الأربعة التى عليها مدار الاسلام وقدمر مستوفى (قوله لا يحل دم امرىء مسلم) أى لا يجوز فلا ينافى وجوب القتل باحدى الثلاثة المذكورة فى الخبر لان الجائز يصدق بالواجب أو يقال الاباحة فيما ذكر بالنسبة لتحريم قتل غيرهم وان كان قتل من ذكر واجبا فى الحكم ودم أصله دمى وهو على تقدير مضاف أى لا يحل اراقته وهذا المعنى متضح عرفا فلا اجمال فيه وهو كناية عن قتله وان لم يرق دمه وقد جاء عند النسائى لا يحل قتل مسلم الا فى إحدى(٢) ثلاث خصال الخ وامرؤ يقال فيه مرء بحذف الهمزة وهو للذكر وخص بالذكر هنا وفي نظائره لشرفه واصالته وغلبة دوران الاحكام عليه وإلا فالأنثي كذلك من حيث الحكم بعد قوله مسلم (وقوله يشهد أن لا إله إلا الله وانى رسول الله) صفة كاشفة وخرج به الكافر الحربى فيحل دمه مطلقا لكن ان كان بالغا عاقلا لانه لا شيء يخرجه عما اقتضاه هذا المفهوم بخلاف الذمى (وقوله الا بأحدى ثلاث) أى بأحدى خصال ثلاث فيجب على الامام القتل بها لما فيه من المصلحة العامة وهي حفظ النفوس والانساب والاديان ووقع عند مسلم فى رواية لا ثلاثة (قوله الثيب الزانى) أى خصلته (٣) المفهومة من السياق

---

(١) ، (٢) ، (٣) فى النسخ (رد) ، (احد) ، (خصلة) . ع

والنَّفْسِ بالنَّفْسِ والتَّارِكِ لِدِينِهِ المُفارِقِ لِلجَماعَةِ .

وهى زناه(١) لتعذر إبداله مما قبله بدون هذا التقدير وكذا يقدر فيما بعده قال الكازرونى يجوز في هذه الكلمات الرفع على الخبر لمبتدأ محذوف والنصب على المفعولية لفعل محذوف والخفض على أنه عطف بيان لكن الرواية على الاول اهـ والمراد من الثيب المحصن وهو المكلف الحر البالغ العاقل الواطىء(أو)(٢) الموطوءة فى القبل فى نكاح صحيح وان حرم لنحو عدة شبهة فاذا زنى أى أولج (أو أولج)(٣) فيه حشفة آدمى أو قدرها فى قبل حرام لعينه مشتهى طبعا خال عن شبهة الفاعل والمحل والطريق ووطء الدبر كالقبل بل أغلظ لكن حد المفعول به غير حليلة الفاعل الجلد والتغريب ولو محصنا لانه لا يتصور الاحصان المشترط فى الرجم فى الدبر المفعول به والمراد من حل دم المحصن الزانى أنه يجب رجمه بالحجارة حتى يموت ولا يجوز قتله بغير ذلك اجماعا ثم الزانى باثبات الياء ووقع عند مسلم فى نسخة بحذفها قال المصنف وهى لغة صحيحة قرىء بها فى السبع وان كان الاشهر فى اللغة الياء (قوله والنفس بالنفس) أي قتل النفس قصاصا بالنفس أى قتلها عمدا عدوانا بشرطه المقرر فى الحرية عند مالك والشافعى وأحمد وذهب أهل الرأي الى أن المسلم يقتل بالذمى وان الحر يقتل بالعبد وقد يستدلون بهذا الحديث والجمهور على خلاف ذلك وهذا مخصوص بولى الدم فلو قتله غيره لزمه القصاص والنفس تذكر وتؤنث (قوله والتارك لدينه) أى الاسلام ـ لان الكلام فى المسلم على أن فى رواية المسلم التارك للاسلام ـ بالردة ولاله كان أو فعلا أو اعتقادا فيجب قتله ان لم يتب والخبر غير متناول لا نتقال الكافر من ملة الى أخرى لان الكلام فى المسلم ومن ثم كان الأصح عندنا أنه لا يقتل بذلك بل يبلغ مأمنه ثم يصير كحربي ان ظفرنا به قتلناه ان لم يسلم أو يبذل جزية وافهم الخبر قتل المرتدة كالمرتد وهو مذهب الشافعى وكثيرين ويصرح به خبر من بدل دينه فاقتلوه ودعوى تخصيصه بغيرها لا دليل عليها(٤) ولا تقبل (وقوله المفارق للجماعة) أى المعهودين أى جماعة المسلمين وفراقه اما بنحو بدعة كالخوارج المتعرضين لنا (أو) (٥) الممتنعين من إقامة الحق عليهم المقاتلين عليه واما بنحو بغي أو حرابة أو صيال أو عدم ظهور شعار الجماعة فى الفرائض فكل هؤلاء تحل دماؤهم بمقاتلتهم من

(١) ـ الى (٥) صحح التحريف ، وأثبت الساقط من النسخ مجعولا بين قوسين . ع

رويناهُ في صحيحيهما (الرَّابعَ عشَرَ) عنِ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما أن رسولَ اللهِ

أجل أنهم تركوا دينهم كالمرتد لكن يفارقونه بانه بدل(١) كل الدين وهؤلاء بدلوا(٢) بعضه وان كان كل منه ومنهم مفارقا للجماعة فعلم أن بين ترك الدين من أصله ومفارقة الجماعة عموما وخصوصا مطلقا اذ يلزم من الاول الثاني ولا عكس وبين تركه لا من أصله ومفارقة الجماعة التساوى لانه يلزم من أحدهما الآخروان هذا القسم الثالث أعني التارك لدينه المفارق للجماعة باعتبار ما قررناه فيه شامل لما عدا القسمين الاولين من كل من جاز قتله كتارك الصلاة أو قتاله شرعا وان الحصر في الحديث حقيقي اذ لا يشذ منه شيء بملاحظة ماقررناه فاستفده وبه رد على من زعم ان الحصر غير حقيقي، ثم قوله التارك لدينه المفارق للجماعة لفظ مسلم ووقع عند أبي داود أحد رواة صحيح البخارى المفارق لدينه التارك للجماعة وعندنا في رواية الآتى (٣) ذكرهم والمارق لدينه قال الطيبي هو تارك له من المروق وهو الخروج ووقع في بعض رواياته المارق من الدين، ثم قوله المفارق للجماعة صفة للتارك ولو جعلت صفة مستقلة لصارت الخصال أربعا كما قاله الحافظ في الفتح، ثم لام لدينه وما بعده مزيدة للتأكيد والتقوية لتعدى ترك وفارق ونحو اسم فاعلهما الى المفعول بلا واسطة واستثناء الاولين من المسلم ظاهر لانهما حيث لم يستحلا لا ينافيان الاسلام واستثناء الثالث المزيل للاسلام منه انما هو باعتبار انه كان مسلما قبل ففيه الجمع بين حقيقة ومجاز وهو جائز وقبلت توبته خلافا لجمع دونهما لان قتلهما لجريمة مضت فلا يمكن تلافيها بخلافه فانه لوصف قائم به حالا وهو تركه لدينه فبعوده اليه انتفى ذلك الوصف (قوله رواه البخاري ومسلم ٧) قال القلقشندى في شرح العمدة وأخرجه أحمد وأصحاب السنن الاربعة والطبراني والاسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي والبغوى وغيرهم ولفظ النسائى لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال رجل محصن ورجل يقتل مسلما متعمدا ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الارض اه * والحديث من القواعد الخطيرة

---

(١) ، (٢) ، (٣) فى النسخ (بذل) ، (بذلوا) ، (الابى) . ع

صلى اللهُ عليه وسلمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدوا أَنْ لا إلهَ إِلَّا اللهُ

لتعلقه (١) بأخطر الاشياء وهو الدماء وبيان ما يحل منها وما لا يحل وان الاصل فيها العصمة وهو كذلك عقلا لانه مجبول على محبة بقاء الصور الانسانية المخلوقة في أحسن تقويم وشرعا وهو ظاهر ولو لم يكن من وعيد القاتل الا قوله ﷺ من أعان على قتل مسلم (ولو بشطر) كلمة (٢) لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله وقد أجمع المسلمون على القتل بكل واحدة (٣) من هذه الخصال الثلاث وسيأتي في شرح الحديث بعد أن هذا الحديث مبين لحق الاسلام المذكور فيه وان العصمة الثابتة فيه انما تراعى ما دامت لم تهتك وهتكها انما يتحقق باحد هذه الثلاثة المذكورة في هذا الحديث (**قوله امرت**) أي أمرني الله عز وجل اذ ليس فوق رتبته ﷺ من يامره سوي الله عز وجل ومن ثم لم يات فيه الاحتمال في قول الصحابي أمرنا أو نهينا لان فوقه من يمكن اضافة الامر اليه غير النبي ﷺ من نحو خليفة ومعلم ووالد ورئيس لكن لما بعد هذا وكان الظاهر من حال الصحابي انه لا يطلق ذلك الا اذا كان الآمر أو الناهي هو النبي ﷺ كان الاصح ان له حكم المرفوع وحذف الفاعل هنا تعظيما من قولهم أمرنا بكذا ولا يذكرون الآمر تعظيما (**قوله ان اقاتل الناس**) أي بأن لان الاصل في أمر ان يتعدى للثاني بحرف الجر وتعديه اليه بنفسه كقوله أمرتك الخير قليل والمراد بالناس هنا عبدة الاوثان دون أهل الكتاب لانهم يقولون لا إله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف حتى يقروا بالشهادتين قاله الخطابي لكنه انما يجيء على رواية أبي هريرة لاقتصارها على لا إله الا الله أما على رواية ابن عمر فالمراد بهم جميع الكفار وتاركو الصلاة أو الزكاة وان كانوا مسلمين كما دل عليه الحديث ويأتي موضحا في شرحه فتخصيص جمع الناس هنا بما قاله الخطابي وهم لما عرفت وانما لم يدخل الجن مع أن لفظ الناس قد يشملهم (٤) كما قاله الجوهري ورسالته ﷺ عامة لهم اجماعا لانه لم يرد انه ﷺ قاتل نوعا منهم داعيا لهم للتوحيد كما فعل ذلك بالانس وانما الذى جاء أن جماعة منهم كجن نصيبين وغيرهم أسلموا على يديه ﷺ من غير قتال (**قوله حتى يشهدوا الخ**) صريحه ان الآتي بالشهادتين مؤمن حقا وان كان عن تقليد قال المصنف وهو مذهب المحققين والجماهير من

(١) الى (٤) صحح التحريف وجعل الساقط بين قوسين . ع

السلف والخلف واشتراط تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله بها وإلا لم يكن من أهل القبلة خطأ ظاهر فأن المراد التصديق الجازم وقد حصل ولانه ﷺ اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا أحاديث فى الصحيح يحصل بمجموعها التواتر والعلم القطعى اه وظاهر الحديث انه لابد فى الاسلام من لفظ أشهد بان يقول أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فلو قال أعلم بدل أشهد أو اسقطهما فقال لا إله الا الله الخ لم يكن مسلما وهو ما اعتمده بعض المتأخرين منا ويؤيده أن الشارع تعبد بلفظ أشهد فى اداء الشهادة فلا يكفى أعلم ونحوها وان رادفت أشهد أى فى افادة مطلق العلم لا مطلقا لان الشهادة أخص منه فكل شهادة علم ولا عكس واستدل له بكلام الروضة فى الكفارة لكن رواية حتي يقولوا الخ ظاهرة فى عدم اشتراط لفظ أشهد وان المراد به (١) فى أحاديثه يقول ولم يعكس لان حمل أشهد على يقول فيه قرينة خارجية هي أن هذه الكلمة تسمى كلمة الشهادة وان اسقط منها لفظ أشهد وحمل يقول على أشهد لا قرينة عليه خارجة وأيضا فالاحتياط للمشهود به المبني على المشاحة غالبا ثم اقتضى تضييق طرفه والاقتصار به على الوارد والاحتياط للدخول فى الاسلام والعصمة المتشوف اليها الشارع اقتضى توسعة طرفه فعملنا بالاحتياط المذكور فى البابين وكلام الروضة فى الايمان يقتضى عدم الاشتراط ويؤيده اكتفاؤهم فى حق من لم يدن بشىء بآمنت(٢) ـ وكذا بأومن إن لم يرد به الوعد ـ بالله أو أسلمت بالله أو الله خالقى أو ربى ثم يانى بالشهادة الأخرى فاذا اكتفوا بنحو الله خالقي مع انه لاشىء فيه من الوارد نظرا للمعنى دون اللفظ فاولى الاكتفاء بلا إله الا الله الخ كما هو واضح لانه وجد فيه لفظ الوارد نظرا لرواية يقولوا ومعناه فعلم انهم لم يتعبدوا هنا بلفظ الوارد فيكفى بدل إله باريء أو رحمن أو رزاق وبدل الله محيي أو مميت(٢) ان لم يكن طبائعيا أو أحد تلك الثلاثة أو من فى السماء دون ساكن السماء أو من آمن به المسلمون وبدل محمد أحمد وأبو القاسم وبدل لا غير وسوى وعدا وبدل رسول نبي ولبعض أئمتنا رأي ثالث هو اشتراط أشهد أو مرادفها كما علم اه وهذا الخلاف الذى أشار اليه الشيخ

---

(١) الأوضح (وأن المراد بيشهد الخ) . (٢) فى النسخ (آمنت) . ع

وأنَّ مُحمداً رسولُ اللهِ ويقيموا الصلاةَ ويُؤتوا الزَّكاةَ

بقوله فيما مضى فى باب مايكره استعماله من الالفاظ اذا قالها أى قال الكافر كلمتي(١) الشهادة ابتداء لا حكاية ولا باستدعاء فالمذهب الصحيح المشهور انه يصير مسلما أى بناء على رواية حتى يقولوا الخ وقيل لا يصير بناء على اعتبار لفظ أشهد كما يشير اليه حديث الباب أوعلى اعتباره أو اعتبار مرادفه والله أعلم ، ثم يشترط ترتيب الشهادتين وان لم يقتضه الوارد فلا يصح الايمان بالنبي قبل الايمان بالله نعم لا تشترط الموالاة ولا العربية وان أحسنها وأنه لا بد من مجموعهما فى الاسلام فلا يكفى أحدهما خلافا لما شذ به بعض اصحابنا الشافعية أنه يكفى لا إله الا الله وحده وانه لا يشترط زيادة عليها وهي البراءة من كل دين يخالف الاسلام ومحله ان انكر أصل رسالة نبينا ﷺ فان خصصها بالعرب اشترط زيادة اقراره بعمومها ويزيد حتما من كفر بانكاره معلوما من الدين بالضرورة اعترافه بما كفر بانكاره أو التبرى من كل ماخالف دين الاسلام ، والمشرك(٢) وكفرت بما كنت أشركت به ، والمشبه البراءة من التشبيه مالم(٣) يعلم مجيء محمد ﷺ بنفيه (قوله ويقيموا الصلاة) أى الاتيان بها مع المحافظة على أركانها وشروطها أوعلى مكملاتها أوالمداومة عليها فيقيم من التقويم والتعديل أومن الاقامة أى الملازمة والاستمرار أوالتشمير والنهوض وحمله على يقوم اليها أو يقيم من الاقامة أخت الأذان بعيد لغة ومعنى ، وفى الحديث دليل لقتل تاركها غير الجاحد وهو ماعليه أكثر العلماء لانه غيا الامر بالقتال بفعلها فمن(٤) لم يفعلها فهو مقاتل وجوبا و يلزم من قتاله قتله غالبا أواحتمالا فدل على جواز بل وجوب قتله وسياق الحديث وان كان فى الكافر لكن المسلم أولى منه بذلك لانه تركها مع اعتقاده وجوبها بخلاف الكافر ولذا قضى المرتد بعد اسلامه مافاته زمن ردته بخلاف الكافر الاصلى ، وأيضا الغاية هنا فى معنى الشرط وحينئذ فكف القتال مشروط بالشهادتين واقامة الصلاة وايتاء الزكاة والمشروط ينتفى بانتفاء أحد شروطه فاذا انتفى فعل الصلاة وجد القتال المقتضى لجواز بل وجوب القتل كما ذكر (قوله و يؤتوا الزكاة)أى الى مستحقيها ومثلها فى قتال الممتنعين منها بقية شرائع الاسلام وانما لم يقل بأن(٥) تاركها يقتل

(١) ، (٢) ، (٤) ، (٥) صحح مافى هذه المواضع . (٣) كذا . ع

فإذا فعلوا ذلك عصموا مِنِّي دِماءَهُمْ وأموالَهُمْ إلاّ بِحَقِّ الإسلامِ وحِسابُهُمْ على اللهِ تعالى . رويناهُ فى صحيحيهما (الخامسَ عشرَ) عن ابن عُمَرَ رضى

وان قال به جمع لانه اذا امتنع أمكن تخليصها منه بالقتال والا أمكن تخليصها بلا قتال فلم يجز القتل هنا حينئذ اذ لاضرورة اليه بخلافه فى تارك الصلاة لانه اذا امتنع لم يمكن استيفاؤها منه فغلظت عقوبته مالم يتب بأن يصلى (قوله فاذا فعلوا ذلك) أى المذكور جميعه أى أتوابه قولا وهوالشهادتان أوقولا وفعلا وهوالصلاة أو فعلا محضا وهو الزكاة والمقام لان الشرطية لان فعلهم متوقع لكن آثر إذا عليها لانه علم اجابة بعضهم فغلبهم لشرفهم أو تفاؤلا نحو غفر الله لك (وقوله عصموا) أى منعوا وحفظوا (مني دماءهم وأموالهم) وهى كل ماصح ايراد نحو البيع عليه وأريد به هنا ماهو أعم من ذلك حتى يشمل الاختصاصات أى فلا يتعرض لهما حينئذ بسبب من الاسباب (الا بحق الاسلام) فلا يعصم حينئذ دمه وماله وفسر هذا الحق فى حديث بأنه زنى بعد احصان أو كفر بعد ايمان أوقتل النفس التي حرم الله وقضيته ان الزانى والقاتل تباح أموالها وليس مرادا فكأنه غلب الكافر عليهما ، و به يرد على من قال فيه دليل على كفر تارك الصلاة لأن مفهومه انهم اذا لم يفعلوا (١) ذلك لم يعصموا مني دماءهم وأموالهم بحق الكفر لان حق الاسلام ذكر بعد الا وما بعدها يخالف ماقبلها اه على انه يلزم عليه كفر(٢) تارك الزكاة وهوضعيف جدا وأيضا فلا يحتاج لهذا التكلف لو سلمت صحته لما فى حديث مسلم من التصريح بكفر تارك الصلاة لكن حمله الجمهور على المستحل ثم الحكم عليهم بما ذكر انما هو باعتبار الظاهر (و)أما(٣)باعتبار البواطن والسرائر فأمرهم ليس الى الخلق إذ (حسابهم)أى حساب بواطنهم وسرائرهم(على(٤)الله) إذهو المطلع وحده على مافيها من ايمان وكفر ونفاق وغير ذلك فمن أخلص فى ايمانه جازاه جزاء المخلصين ومن لاأجري عليه فى الدنيا أحكام المسلمين وكان فى الآخرة من أسوأ الكافرين (قوله رويناه له فى صحيحيهما) لكن هذا اللفظ جميعه للبخارى وعند مسلم ماعدا قوله الا بحق الاسلام وعجيب من المصنف مع شدة تحقيقه وحفظه كيف أوهم أن كلا من الشيخين خرجه

---

(١)،(٤)فى النسخ (اذا فعلوا) ، (الى) ، (٢) ، (٣) فى النسخ اسقاط (كفر) واسقاط الواو . ع

اللهُ عنهما قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ :

جميعه كذا فى شرح الدار بعين لابن حجر و رويا عن أبى هريرة مرفوعا أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله و يؤمنوا بى و بما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وفى رواية حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم منى الخ وأخرجه مسلم عن جابر بهذا اللفظ وزاد ثم قرأ انما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر وأخرج مسلم من حديث أنس أمرت أن أقاتل المشركين حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن يستقبلوا قبلتنا وأن يأكلوا ذبيحتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، ثم حديث الباب حديث عظيم مشتمل من قواعد الدين على مهماتها كما ظهر مما تقرر فى شرحه ومما يأتى أيضا ، وفيه بيان واضح لان للايمان أجزاء وشعبا منها ماهو فرض على كل مكلف فى كل حال وهو الاول أوفى بعضها وهو الثانى وماهو فرض على بعض الآدميين ولو غير مكلف وهو الثالث والمراد بوجوبها على غير المكلف وجوبها فى ماله والمخاطب باخراجها فورا وليه وان منعه الامام واستفيد من تلك الثلاثة انه يلحق بكل واحدة منها فى كونه جزءا وشعبة(١) من الايمان ماهو في معناه وسكت فى الحديث كحديثى أنس وأبى هريرة عن ذكر الصوم والحج مع انهما مذكوران فى حديثى جبريل وابن عمر الآتيين فيحتمل أن هذه الثلاثة الاحاديث كانت قبل فرضهما وحينئذ فيستفاد من ذينك الحديثين ضم الصوم والحج الى ما في هذه الاحاديث فيعطيان حكمه من المقاتلة عليهما والعصمة بفعلهما على ان لك أن تقول انهما داخلان فى قوله فى حديث أبى هريرة و بما جئت به فانه شامل لذينك وغيرهما من جميع ماعلم من دينه ﷺ بالضرورة كما ذكره المصنف حيث قال بعد ذكر الثلاثة المذكورة فى حديث الباب لابد مع هذا من الايمان بجميع ماجاء به ﷺ كما في رواية أبى هريرة و يؤمنوا بما جئت به و به يزول ذلك التكلف(٢) و يتضح الامر (قوله بنى الاسلام على خمس) البناء فى الاصل موضوع للمحسوسات فاستعماله فى المعانى مجاز علاقته المشابهة شبه الاسلام ببناء عظيم محكم وأركانه الآتية بقواعد ثابتة محكمة حاملة لذلك البناء فالتشبيه المضمر

(١) ، (٢) فى النسخ (أو شعبة) ، (التكليف) . ع

شَهادةِ أنْ لاَ إِلٰهَ إِلّا اللهُ وأنّ مُحمداً رسولُ اللهِ وإقامِ الصلاةِ وإيتاءِ الزَّكاةِ والحَجِّ (١) وصومِ رمضانَ

فى النفس استعارة مكنية واثبات البناء له استعارة تخييلية وقال الكازرونى فيه استعارة تمثيلية شبهت (حالة) (٢) الاسلام مع أركانه الخمس بحالة خباء أقيمت (٣) على خمسة أعمدة وقطبها الذي يدور عليه الاركان هو الشهادة و بقية شعبه بمنزلة الأوتاد فتكون مغايرة لهذه الاركان كمغايرة الخباء للاعمدة وقوله على خمس (أى) (٤) دعائم أوأركان أى على خمسة وهى خصاله المذكورة قيل المراد القواعد ولذا لم يلحقه (٥) التاء ولو أراد الاركان لألحقها وفيه نظر لأن المعدود اذا حذف يجوز حذف التاء نحو أربعة أشهر وعشرا من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال الحديث فلا دليل في الحذف على ان المراد واحد منهما نعم فى رواية لمسلم خمسة وهى صريحة فى ارادة الاركان وتقديره وصفا أصوب من تقديره مضافا لأن الموصوف اذا علم جاز حذفه بخلاف المضاف اليه و رواية خمس دعائم لا تعين أو لا تقتضى ان المحذوف هو المضاف اليه (قوله شهادة) بالجر فيه وفيما بعده بدلا من خمس أوعطف بيان وهو الاحسن ويجوز رفعه خبراً لمبتدأ محذوف أى أحدها أومبتدأ وخبره محذوف أى منها وهو أولى لايثارهم حذفه على حذف المبتدا لان الخبر كالفضلة بالنسبة اليه ونصبه مفعولا لأعنى قال الكازرونى لكن الرواية على الاول (قوله واقام الصلاة) بحذف التاء من إقام لان المضاف اليه عوض عنها قاله الزجاجى وقيل هما مصدران (قوله وايتاء الزكاة) أى أهلها فحذف للعلم به ورتبت هذه الثلاثة هكذا فى سائر الروايات لانها وجبت كذلك اذ أول ما وجب الشهادتان ثم الصلاة ثم الزكاة قال بعضهم وفرضها سابق فرض الصوم السابق لفرض الحج اه لكن قال بعض المتأخرين المطلعين على الفقه والحديث لم يتحرر لى وقت فرض الزكاة ، أو تقديما للافضل فالافضل والأوكد فالأوكد (قوله وحج البيت وصوم رمضان) فيه ان الشرع تعبد الناس فى أموالهم وأبدانهم فلذا كانت العبادة إما بدنية محضة كالصلاة أو مالية محضة كالزكاة أو مركبة منهما كالأخيرين لدخول التكفير بالمال فيهما وفى بعض الروايات تقديم (٦) الصيام على الحج وكلاهما

---

(١) فى الاربعين والشرح (وحج البيت) ، (٢) ، (٤) ، (٥) ، (٦) صحح التحريف وزيد الساقط بين قوسين . (٣) الخباء مذكر . ع

رويناه في صحيحيهما (السادس عشر) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال

قد صح عن ابن عمر مرفوعا فالأظهر أنه سمعه من النبي ﷺ مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصيام فرواه ابن عمر بالوجهين في وقتين كما أشار اليه المصنف في شرح مسلم واستفيد من بناء الاسلام على ما مر مع ما هو معلوم ان البيت لا يثبت بدون دعائمه أن من تركها كلها فهو كافر وكذا من ترك الشهادتين اذ هما الاساس الكلي الحامل لجميع ذلك البناء أو لبقية تلك القواعد كما استفيد من أدلة أخري بخلاف من ترك غيرهما فانه انما يخرج من كمال الاسلام بقدر ما ترك منها لبقاء البناء حينئذ ويدخل في الفسق لا في الكفر إلا إن جحد وجوبه وعليه حمل الاكثرون خبر مسلم بين الرجل وبين الشرك (١) ترك الصلاة وخالف أحمد وآخرون فأخذوا بظاهره من كفر تاركها مطلقا وبالغ إسحق فقال عليه اجماع أهل العلم وأجرت طائفة ذلك في الاركان الثلاثة وهو رواية عن أحمد وبعض المالكية (قوله رويناه في صحيحيهما) فاخرجه البخاري في الايمان والتفسير رباعيا وأخرجه مسلم في الايمان والحج خماسيا وفي الجامع الصغير ورواه أحمد والترمذي والنسائي كلهم عن ابن عمر مرفوعا وهو حديث عظيم أحد قواعد الاسلام وجامع الاسلام اذ فيه معرفة الدين وما يعتمد عليه ويجمع أركانه وكله منصوص عليه وهو داخل في ضمن حديث جبريل الآتي (قوله لو يعطى الناس بدعواهم) أي أموال الناس ودماءهم فالمفعول الثاني محذوف بقرينة الجواب (وقوله لادعي رجال) جواب لو «وقوله بدعواهم» أي بمجرد الادعاء من غير تصديق المدعى عليه أو بينة المدعى متعلقة بأعطى فهي مفيدة لانتفاء الجواب في الخارج بسبب انتفاء الاول والرجال ذكور بني آدم أو البالغون منهم فان قوبل بهم النساء أريد الاول أو الصبيان اريد الثاني ولا يختص ما نحن فيه بهم على كل من هذين وانما ذكر والان ذلك من شأنهم فحسب ويؤيد ذلك رواية لادعي ناس قال الكازروني وانما أورد صيغة الجمع إعلاما باقدام غير واحد من رجالهم على التداعي ونكرها لقصد الاشاعة، والقوم قيل يخص الرجال لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء فذكرهن دليل ظاهر على

---

(١) لفظ مسلم كما في الترغيب (وبين الشرك والكفر). ع

أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ لَكِنِ البَيِّنَةُ على المُدَّعِي واليَمِينُ على مَنْ أَنْكَرَ

أن القوم لم يشملهن وبه صرح زهير فى قوله

وما أدرى وسوف (١) إخال أدري أقوم آل حصن أم نساء

وقيل يعم الفريقين اذ هما المراد فى (٢) نحو كذبت قوم نوح ورد بان دخولهن هنا ليس لغة بل لقرينة نحو التكاليف فى الآية ، وحكمة التعبير برجال ثم قوم بناء على انه يعمهما أن (٣) الغالب فى المدعى أن يكون رجلا والمدعى عليه يكون رجلا وامرأة فراعى فى التغاير بينهما الغالب (٤) فيهما وعلى تراد فهما فالمغايرة للتفنن فى العبارة ، وقدمت الأموال على الدماء ذكرا فى هذه الرواية مع أنها أعنى الدماء أهم وأعظم خطرا ولذاورد أنهـا أول مايقضى بين الناس فيه لان الخصومات فى الأموال أكثر إذ أخذها أيسر وامتداد الايدى اليها أسهل ومن ثم ترى العصاة المتعدى فيها أضعاف العصاة بالقتل (قوله لكن البينة الخ) لكن هنا وان لم تأت(٥) لفظا على بابها من وقوعها بين نفي واثبات حتى يصح معنى الاستدراك الذى هو مؤداها جارية عليه تقديرا اذ المعني لايعطي الناس بدعواهم المجردة لكن بالبينة وهى على المدعى واليمين وهى على المنكر والبينة فيعلة من البينونة أو البيان وهى ماتثبت به الدعوى سميت بذلك باعتبار افادته البيان وباعتبار أنه يغلب على الخصم يسمى حجة والمدعى هو من يذكر أمرا خفيا يخالف الظاهر ولذا جعلت البينة عليه لانها أقوى من اليمين لينجبر ضعف قوة حجته والمدعى عليه عكسه فصدق بيمينه لقوة جانبه إلا فى القسامة فانه يحلف المدعى خمسين يمينا وينكر فيها المدعى عليه وهى عبارة عن الايمان التى يقع الابتداء فيها بالمدعى اذا قتل معصوما فى محل اللوث وهو قرينة يغلب على الظن صدق المدعى وكذا يكون اليمين على المدعى فيما اذا أقام شاهدا واحدا فيحلف معه فى المال ، قيل النكتة بالتعبير بالموصول فى الثانى واسم الفاعل فى الاول مع امكان كل منهما في الشقين ماتقرر من أن المدعى هو من يذكر

---

(١) فى نسخة (ولست اخال) . وكذا فى ابن حجر ، لكنهم استشهدوا بالبيت على الفصل بين سوف ومدخولها كما فى شرح شواهد الكشاف (٢) فى النسخ اسقاط (فى)،(٣)،(٤)، (٥) في النسخ (لأن) ، (للغالب) ، (يأت) . ع

هوَ حَسَنٌ بِهٰذا اللَّفظِ و بعضُهُ في الصَّحيحَين (السابعَ عشَرَ)

أمرا خفيا والمدعى عليه من يذكر أمرا ظاهرا ولا شك أن الموصول لاشتراط (١) **كون** صلته معهودة أظهر من المعرف (٢) فاعطى الخفي للخفي والظاهر للظاهر (**قوله وهو** حديث حسن) عبر في موضع آخر بقوله هو صحيح وكلام أحمد وأبي عبيد ظاهر في أنه صحيح عندهما يحتج به رواه بهذا اللفظ الامام البيهقي باسناد حسن وكذا رواه (غيره) (٣) (وقوله و بعضه في الصحيحين) اذ لفظهما كما في الجامع بينهما للحميدي (٤) عن ابن عباس لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه وكذا رواه أحمد والنسائي كما في الجامع الصغير وفي رواية للصحيحين قال ابن أبي مليكة كتب ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه وقول الاصيلى لا يصح مرفوعا مردود بالتصريح بالرفع فيه من رواية ابن جريج ورواه أيضاً أبو داود والترمذى قال المصنف واذا صح رفعه بشهادة البخاري ومسلم وغيرهما لم يضره من وقفه ولم يكن ذلك تعارضا ولا اضطرابا فان الراوى قد يعرض له مايوجب السكوت عن الرفع من نحو نسيان أو اكتفاء بعلم السامع والرافع عدل ثبت فلا يلتفت الى الوقف الا في الترجيح عند التعارض كما في الأصول وخرجه الاسماعيلي في صحيحه بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم لادعي رجال دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب وأخرج الترمذى بسند فيه من ضعف من جهة حفظه انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته البينة على المدعي واليمين على (المدعي عليه . و) الدارقطني البينة على المدعى واليمين على) (٥) من أنكر إلا في القسامة وفيه ضعف مع انه مرسل وفي رواية له المدعى عليه أولى باليمين الا أن تقوم بينة وله عنده طرق متعددة لكنها ضعيفة ثم هذا الحديث من أجل الاحاديث وأرفعها وأقوى الحجج وأنفعها قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة المطهرة وأصل من أصول أحكام الاسلام المحرزة (و)أعظم(٦) مرجع عند الخصام وأكرم مستمسك لقضاة الاسلام وقيل انه فصل الخطاب الذى أوتيه داود عليه السلام ، وعلم من الحديث أنه لايحكم لأحد بدعواه وان كان فاضلا شريفا في حق من الحقوق وان كان محتقرا يسيرا حتى يستند المدعي الى مايقوى

(١) الى (٦) صحح التحريف وأثبت السقط بجعولا بين قوسين . ع

عنْ وَابِصَةَ(١) بِن مَعْبَدٍ رضىَ اللهُ عنهُ أنهُ أَتَى رسولَ اللهِ ﷺ فقالَ جِئْتَ تَسأَلُ عنِ البِرِّ والإِثمِ ؟ قال نَعَمْ ، فقالَ

دعواه والا فالدعاوى متكافئة والاصل براءة الذمم من الحقوق فلابد من دال على تعلق الحق بالذمة حتى تترجح به الدعوى (قوله عن وابصة بن معبد الصحابى) وابصة بموحدة ثم صاد مهملة ومعبد بسكون العين المهملة وفتح الموحدة وفد وابصة الى النبي ﷺ فى عشرة رهط من قومه بني أسد بن خزيمة سنه تسع فأسلموا ورجع الي بلاده ثم نزل الجزيرة وسكن الرقة ودمشق ومات بالرقة ودفن عند منارة جامعها قال المصنف فى التهذيب روى عن النبي ﷺ أحاديث روى عنه ابناه عمرو وسالم والشعبي وزياد بن أبي الجعد وغيرهم وكان وابصة كثير البكاء لا يملك دمعه وكان له بالرقة عقب ومن ولده عبد الرحمن بن صخر قاضى الرقة أيام هارون الرشيد اه (قوله قال جئت الخ) فيه معجزة عظيمة كبرى له ﷺ حيث خبره بما فى نفسه قبل أن يتكلم به وابرزه فى حيز الاستفهام التقريرى مبالغة فى ايضاح اطلاعه واحاطته به وفى رواية أحمد أتيت رسول الله ﷺ وأنا أريد ان لا ادع شيئا من البر والاثم الا سألت عنه فقال لي ادن ياوابصة فدنوت حتى مست ركبتي ركبته فقال ياوابصة أخبرك عما جئت تسأل عنه أو تسألني قلت يارسول الله أخبرني قال جئت تسأل عن البر والاثم قال فجمع أصابعه الثلاث فجعل ينكت بها فى صدرى ويقول ياوابصة استفت نفسك الحديث وقال السخاوى بعد تخريجه حديث حسن أخرجه أحمد والدارمى فى مسنديهما وهو عند الطبرانى فى الكبير وأخرجه السخاوى من طريق آخر عن وابصة قال سألت النبي ﷺ عن البر والاثم فقال ياوابصة جئت تسألني عن البر والاثم قلت والذى بعثك بالحق إنه للذى جئت أسألك عنه فقال البر ماانشرح له صدرك والاثم ماحاك فى صدرك وان أفتاك الناس(٢) أخرجه أحمد وللحديث شاهد من حديث واثلة بن الاسقع قال رأيت النبي ﷺ بمسجد الخيف فقال لى أصحابه اليك ياواثلة ــ أى تنح ــ عن وجه النبي ﷺ فقال النبي ﷺ دعوه فانما جاء ليسأل قال فدنوت فقلت بأبى أنت وأمى يارسول الله لتفتينا عن امر نأخذه عنك . ذكر نحو حديث وابصة مطولا أخرجه أبو يعلى في مسنده والطبرانى فى

---

(١) فى نسخ المتن المطبوعة (رابعة) وهو تصحيف . (٢) نسخة (وان أفتاك الناس وأفتوك) ع

اسْتَفْتِ قَلْبَكَ ، اَلْبِرُّ ما اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ القَلْبُ وَالإِثْمُ ما حاكَ فى النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فى الصَّدْرِ

الكبير وفي سندهما متروك وأخرجه الطبراني من طريق آخر فى سنده راو ضعيف عن واثلة قال قلت يانبي الله نبئني قال ان شئت انبأتك بما جئت تسأل عنه وان شئت فسل قال بل نبئني يارسول الله فانك (١) أطيب لنفسي قال جئت تسأل عن اليقين والشك وذكره نحوه ولبعضه شاهد عند أحمد وابن حبان من حديث أبى امامة قال قال رجل يارسول الله ماالاثم قال اذا حاك فى صدرك شىء فدعه واسناده جيد على شرط مسلم ، وعند أحمد عن أبى ثعلبة الخشنى قال قلت يارسول الله أخبرنى مايحل لى ومايحرم على قال البر ماسكنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم مالم تسكن اليه النفس ولم يطمئن اليه القلب وان أفتاك المفتون وسنده أيضا جيد وله شاهد عن أبى هريرة لكن بسند ضعيف وعن عبد الرحمن بن معاوية بن خديج مرسلا اهـ (قوله استفت قلبك)أى اطلب منه الفتوى لانه أبلغ فى سلوك طريق الكمال بعين الوصال الي مقام القلب واشتقاق الفتوي من الفتى لانها جواب فى حادثة أو إحداث حكم أو تقوية مشكل كذا فى المغرب قال الكازروني يعنى يلاحظ فى الفتوى ماينبيء عنه الفتى من القوة والحدوث (قوله البر مااطمأنت اليه النفس الخ) أى سكنت فاذا التبس شىء ولم يدر من أي القبيلين هو فليتأمل فيه ان كان من أهل الاجتهاد أو يسأل المجتهد ان كان من أهل التقليد فان وجدما تسكن اليه النفس و يطمئن به القلب فليأخذ به والافليدعه والنفس لغة حقيقة الشىء واصطلاحا لطيفة الجسد (٢) تولدت من ازدواج الروح بالبدن واتصالهما معا قال بعض المحققين الجمع بين القلب و بين النفس للتأكيد لان طمأنينة القلب من طمأنينة النفس وهذا بمعنى قوله فى حديث النواس الآتى البر حسن الخلق لان حسنه تطمئن النفس إليه والقلب اهـ (قوله ماحاك) أى أثر (في النفس) ولم يستقر (وتردد فى الصدر)أى القلب فلم ينشرح له والجمع بين هذين تأكيد أيضا وبه علم ضابط

---

(١) علة (فانه) (٢) علة (فى الجسد) . ع

وإنْ أفتَاكَ النَّاسُ وأفتَوْكَ .

الاثم والبر وان القلب يطمئن للعمل الصالح طمأنينة تبشره بحسن العاقبة ولا يطمئن للاثم بل يورثه نفرة وحزازة لان الشرع لا يقر عليه وانما يكون على وجه يشذأو تأويل محتمل لكن يظهر معياره بما يأتى فى حديث النواس من أنه الذى يكره اطلاع الناس عليه ولم يزل هذا ظاهرا معروفا ومن ثم قال زهير

السترُ دون الفاحشات ولا يلقاك دون الخير من ستر

(قوله وان أفتاك الناس الخ) هذا غاية لمقدر دل عليه ماقبله أى التزم العمل بما فى قلبك وان أفتاك الناس أى علماؤهم كما فى رواية وان أفتاك المفتون (وأفتوك) بخلافه لانهم انما يقولون على ظواهر الامور دون بواطنها وذلك كأن ترى مالا لرجل من حلال وحرام فلا تأخذ منه شيئا احتياطا وان أفتاك المفتى بحله مخافة أن تأكل الحرام ولان الفتوى غير التقوى أو المراد(١) قد أعطيتك علامة الاثم فاعتبر بها في اجتنابه ولا تقبل ممن أفتاك بمقارفته ومحل ذلك ان كان المستنكر ممن شرح الله صدره وأفتاه غيره بمجرد ظن أوميل الى هوى دون دليل شرعى والالزمه اتباعه وان لم ينشرح له صدره ومن ثم كره صلى الله عليه وسلم امتناع قوم أمرهم بالفطر فى السفر اذما ورد به النص ليس المؤمن فيه الا إطاعة الله ورسوله فليقبله بانشراح صدره وأما مالا نص فيه منه ﷺ ولا ممن يعبأ بقوله فاذا وقع منه شيء فى قلب شرح بنور المعرفة واليقين مع تردد ولم يجد من يفتي فيه الا من يخبر عن رأيه وهو غير أهل لذلك رجع الى ما أفتاه به قلبه وان أفتاه هذا وأمثاله بخلافه قال بعض المحققين والظاهر ان هذا ليس من الالهام المختلف في حجيته لانه شيء يقع في القلب من غير قرينة ولا استعداد فينثلج له الصدر وأما ماهنا فهو تردد منشؤه قرائن خفية أو ظاهرة لان الفرض ان الأمر اشتبه وأن القلب مال الى أنه إثم فليرجع اليه فيه (٢) كما دلت عليه النصوص النبوية وفتاوى الصحابة رضى الله عنهم ووحد (٣) الفعل الاول لاسناده الى ظاهر وجمع الثانى لاسناده الى ضمير

(١) ، (٢) ، (٣) فى النسخ (والمراد) ، (فلم يرجع إليه منه) ، (ووجد) . ع

حديثٌ حسَنٌ رويناهُ فى مُسنَدَىْ أحْمَدَ والدَّارِمِيّ وغيرِهما

جمع، قيل بين هذا الحديث ومامر من حديث الحلال بين تعارض لاقتضاء هذا أن الشبهة إثم لانه يتردد فى النفس ومر أن ذلك يقتضى أنه غير اثم ؛ وجوابه حمل هذا على ما تردد فى الصدر لقوة الشبه ويكون من باب ترك أصل الحل لظاهر قوى وذلك على ما ضعفت فيه الشبهة فيبنى على أصل الحل ويجتنب محل الشبهة ورعا(١) وفي جوابه ﷺ لوابصة بهذا اشارة الى متانة فهمه وقوة ذكائه وتنوير قلبه لانه ﷺ أحاله (٢) على الادراك القلبي وعلم أنه يدرك ذاك من نفسه اذ لا يدرك ذلك الا من كان كذلك وأما الغليظ الطبع الضعيف الادراك فلا يجاب بذلك لانه لا يتحصل منه على شيء وانما يفصل له ما يحتاج اليه من الاوامر والنواهى الشرعية وهذا من جميل عادته ﷺ مع أصحابه لانه كان يخاطبهم على قدر عقولهم وقالت عائشة أمر النبي ﷺ أن ينزل الناس منازلهم (قوله هذا حديث حسن) وقال فى بعض نسخ الار بعين له حديث صحيح (قوله رويناه فى مسندى أحمد والدارمى) زاد فى الار بعين باسناد جيد وفي نسخة باسناد حسن قال بعض شراحه فان قلت ما حكمة قول المصنف أولا حديث صحيح وقوله هنا باسناد جيد قلت(٣) حكمته أنه لا يلزم من كون الحديث فى المسندين المذكورين أن يكون صحيحا فبين أولا أنه صحيح وثانيا أن سبب صحته أن اسناد هذين الامامين الذي أخرجاه به(٤) صحيح وله حكمة أخرى حديثية وهى ما صرحوا به من أنه لا تلازم بين الاسناد والمتن فقد يصح السند أو يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ فيه أو علة فنص المصنف أولا على صحة المتن بقوله هذا حديث صحيح (وثانيا على صحة السند بقوله باسناد جيد فان قلت صرحوا بأن قولهم هذا حديث صحيح) (٥) مرادهم به اتصال سنده مع سائر الاوصاف فى الظاهر لا قطعا اه فعليه لم يكتف المصنف بقوله أولا هذا حديث صحيح عن قوله ثانيا باسناد جيد . قلت وان أرادوا ذلك الا أنه لا يلزم منه الحكم على كل فرد من أسانيد ذلك الحديث بالصحة ومع ذلك هو أقوى من تقييد الصحة بالاسناد كما فى قول المصنف باسناد جيد لانه حينئذ لا يبقى صريحا

(١) الى (٤) (ورعا) (احال) (فبين) (له) (٥) فى النسخ اسقاط ما بين القوسين . ع

وفى صحيح مُسلمٍ عنِ النوَّاسِ ابنِ سِمْعَانَ رضى اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال:

فى صحة المتن و لا ضعفه فعلم أن الحكم بالصحة والحسن للاسناد أحط رتبة عن الحكم باحدهما للحديث ومع ذلك لو أطلق الحكم بأحدهما للاسناد من عرف منه باطراد انه لا يفرق بين الحكم باحدهما له والمتن كان ذلك حكما للمتن باحدهما أيضا واعترض تصحيح المصنف أو تحسينه لحديث أحمد بانه أخرجه من طريقين احداهما فيها علتان ضعف وانقطاع وأخرى فيها مجهول وجوابه أن أحمد أخرجه من طريق اخري عن أبى امامة وسنده على شرط مسلم وعن أبي ثعلبة الخشنى وسنده جيد أيضا وأخرجه الطبرانى عن واثلة بن الاسقع وسنده ضعيف كما تقدم بيان ذلك كله والحاصل انه صححه الشيخ أو حسنه لتعدد طرقه الجابر لما ذكر فى اسناد الامام أحمد والله أعلم وكذا حديث وابصة أخرجه أبو يعلى فى مسنده (قوله وفى صحيح مسلم) قال السخاوى بعد تخريجه ورواه الحاكم فى مستدركه ووهم فى استدراكه فقد أخرجه مسلم فى كتاب البر والصلة من صحيحه ورواه أبو عوانة فى مستخرجه والترمذى وقال حسن صحيح ورواه البخارى فى كتاب بر الوالدين والدارمى وأبو يعلي فى مسنديهما من طريق اخرى ومدارها على معاوية بن صالح عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه أن النواس بن سمعان قال فذكره ورواه أحمد والدارمى أيضا من طريق صفوان بن عمرو عن يحيي بن جابر قال سمعت النواس فذكره الا أنه قال وكرهت أن يعلمه الناس قال السخاوى ورواية يحيي عنه منقطعة فيما جزم به بعض الحفاظ مع ما وقع فى روايتنا من التصريح عنه بالسماع وجزم به بعض الحفاظ لكونه من التابعين وكأن حجته فى الانقطاع ما رواه الطبرانى فى معجمه الكبير عن صفوان بن عمرو (١) عن يحيي عن عبدالرحمن ابن جبير بن نفير عن النواس فرجع الحديث الى الاسناد الاول مع سقوط راو من هذه الطريق وفيه نظر لاسيما لم يعرج شيخنا ولا شيخه على القول بالانقطاع فى اماليهما نعم لم يتعقب شيخنا القائل بذلك فى ترجمة يحيي من مختصر التهذيب اه (قوله عن النواس بن سمعان) النواس بفتح النون وتشديد الواو وسمعان بكسر المهملة أوله وفتحها وقوله (رضى الله عنه) كان ينبغى له أن يقول رضى الله عنهما لان

(١) فى النسخ (عمر) باسقاط الواو وهو خطأ . ع

لأبيه وفادة تزوج النبي ﷺ أخت النواس وهي المتعوذة روى له سبعة عشر حديثا اقتصر مسلم منها على ثلاثة وروى له أصحاب السنن الأربعة وهو كلابي ووقع في مسلم انه انصاري وحمل على أنه حليف لهم قال أقمت مع النبي ﷺ بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة أي العود الي الوطن الا المسئلة أي التي كانت ترد عليه من بعض أصحابه ﷺ فاقامته تلك السنة كانت مع عزمه على العود الى وطنه لكنه أحب أن يتفقه في الدين تلك المدة بسماع تلك الاسئلة التي ترد عليه ﷺ وأجوبتها أو ما منعه من ذلك الا محبة سؤال النبي ﷺ عن أمور الدين لانه كان يسمح للطارئين دون المهاجرين وانما كان كذلك لان المهاجرين والقاطنين بالمدينة لما أكثروا الاسئلة عليه ﷺ ونهوا عن ذلك فما كانوا يسألون عن شيء ولذا قال النواس كان أحدنا اذا هاجر لم يسأل رسول الله ﷺ عن شيء وقد تمم هذا المعنى أنس بن مالك حيث قال نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ في القرآن عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل العاقل من أهل البادية فيسأله ونحن نسمع أي انهم يحتملون في السؤال ويعذرون ويستفيد المهاجرون الجواب قال القرطبي في المفهم حديث النواس أي قوله أقمت الخ يدل أن الهجرة ما كانت واجبة على كل من اسلم وتقدم فيه الخلاف . وقول (١) غيره وفيه دلالة على أن الهجرة لم تكن واجبة على غير أهل مكة اهـ نظر فيه بأنه ان أريد نفي الوجوب عن غير أهل مكة قبل الفتح لم يكن في عزمه الرجوع الى وطنه دلالة على ذلك لاحتمال انه بعد الفتح وعلى التنزل وانه كان(٢) قبله فيحتمل انه انما مكن من العود لوطنه لانه له ثم عشيرة تحميه ومن له عشيرة كذلك لا تلزمه الهجرة أو بعده لم تكن فيه خصوصية لغير أهل مكة بل أهلها ارتفع الوجوب عنهم بعد الفتح اهـ (قوله البر حسن الخلق) أي معظمه فالحصر فيه مجازي نظيره في الدين النصيحة وضده الفجور والاثم ولذا قابله به وهو بهذا المعنى عبارة عما اقتضاه الشرع وجوبا أو ندبا كما ان الاثم عبارة عما نهي الشرع عنه ، وحسن الخلق أي التخلق والمراد به هنا المعروف

---

(١) ، (٢) في النسخ (وقال) (التنزل انه لم يكن) . ع

والْإِثْمُ ما حاكَ فى نَفْسِكَ وكَرِهْتَ أنْ يَطَّلِعَ عليْهِ النَّاسُ (الثامِنَ عَشَرَ) عنْ شَدَّادِ بْنِ أوْسٍ رضى اللهُ عنهُ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ قال :

وهو طلاقة الوجه وكف الاذى وبذل الندي وان يحب للناس ما يحب لنفسه وهذا يرجع الى تعبير بعضهم بانه الانصاف فى المعاملة والرفق فى المجادلة والعدل فى الاحكام والبذل والاحسان فى اليسر والايثار فى العسر وغير ذلك من الصفات الحميدة والبر له اطلاقات فيكون بمعنى الطاعة بسائر أنواعها ومنه قوله تعالى ولكن البر من آمن(١) الى قوله وأولئك هم المتقون وهذه الأمور كلها مجامع حسن الخلق وقد أشار تعالى اليها في آيات نحو انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى قوله أولئك هم المؤمنون حقا . التائبون العابدون الى و بشر المؤمنين . قد أفلح المؤمنون الى هم الوارثون . وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى آخر السورة، فمن أشكل عليه حاله فليعرض نفسه على هذه الآيات فوجود جميع مافيها من الاوصاف علامة على حسن الخلق وفقده علامة على سوء الخلق ووجود البعض علامة على أن فيه من الحسن بحسب ما عنده ومن السوء بحسب ما فقده فليعتن بتحصيله ليفوز بسعادة الدارين واذا قرن البر بالتقوى كما فى قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى فسر البر بمعاملة الخلق بالاحسان والتقوى بمعاملة الحق أو البر بفعل الواجبات والتقوى باجتناب المحرمات (قوله والاثم ماحاك الخ) ذكر للاثم أمرين أحدهما ماحاك في النفس أي الشيء الذي يؤثر نفرة وحزازة في القلب يقال حاك الشيء فى قلبي اذا رسخ فيه وثبت قال(٢) ثم الكلام الحائك فى القلب هو الراسخ فيه، و بمعنى هذا الحديث قوله فى الحديث الاخر الاثم حزاز القلوب بتشديد الزاى أى الاثم مارسخ وأثر فى النفس اضطرابا وقلقا ونفورا وكراهة لعدم طمأنينتها ومن ثم لم يرض بالاطلاع عليه وهى الامر الثانى كما قال ﷺ «وكرهت أن يطلع عليه الناس» أى وجوههم وأماثلهم الذين يستحى منهم والمراد هنا الكراهة العرفية(٣) الجازمة فخرجت العادية كمن يكره أن يرى آكلا لحياء أو بخل وغير الجازمة كمن يكره أن يركب بين مشاة لتواضع أو نحوه فانه لو رؤى كذلك لم يبال وقد استفيد من هذا السياق ان للاثم علامتين وسببهما أن للنفس

---

(١) فى النسخ (اتقي) (٢) كذا (٣) فى ابن حجر والشبرخيتى (الدينية).ع

شعورا من أصل الفطرة بما تحمد عاقبته ومالا ولكن يغلب عليها الشهوة حتى توجب لها الاقدام على ما يضرها كما غلبت على السارق والزانى مثلا فاوجبت لهما الحد فاذا عرفت ذلك اتضح لك وجه كون التأثير فى النفس علامة للاثم لانه لا يصدر الا اشعورها بسوء(١) عاقبته ووجه كون كراهة(٢) اطلاع الناس يدل على انه اثم ان النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها وبرها وتكره ضد ذلك ومن ثم أهلك الرياء أكثر الناس فبكراهتها اطلاع الناس على فعلها يعلم انه شر وإثم وهل كل من هاتين العلامتين مستقل بكونه علامة على الاثم من غير احتياج الى الاخرى أو غير مستقل بل هو جزء علامة والعلامة الحقيقية مركبة منهما كل محتمل ، قضية فطرة الله التى فطر الناس عليها الأول وقضية العطف بواو الجمع هنا الثانى وعليه فالفعل ان وجد فيه الامران كالرياء(٣) والربا فاثم قطعا وان انتفيا عنه كالعبادة ونحو الاكل المباح فبر قطعا وان وجد فيه أحدهما احتمل البر والاثم فيكون من المشتبه والذى يتجه انهما متلازمان لان كراهة النفوس تستلزم كراهة اطلاع الناس وعكسه ثم عموم الحديث مخصوص بما عدا خطور المعصية والهم بها اذلا اثم فيهما وان كانت العلامتان للاثم فيه لحديث ان الله تجاوز لامتى عما وسوست به نفوسها مالم تعمل به أو تتكلم بل ربما يثاب من هم بزنى مثلا وحاك(٤) فى نفسه ونفرت منه لضرب من التقوى إذ هو حينئذ من باب قوله تعالى في الحديث القدسى اكتبوها له حسنة انما تركها من أجلى ، أما العزم فانه اثم لوجود العلامتين فيه ولا مخصص يخرجه من عموم الخبر بل حديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار قيل هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه ظاهر في ذلك اذ(٥) ذلك الحرص المعلل الدخول به وحده مع قطع النظر عن الفعل المقترن به عزم مجرد ، ثم الحديث من جوامع كلمه ﷺ بل من أوجزها اذ البر كلمة جامعة لجميع أفعال الخير وخصال المعروف والاثم كلمة جامعة لجميع أفعال الشر والقبائح صغيرها وكبيرها كما علم مما تقرر فيهما ولهذا السبب قابل ﷺ بينهما وجعلهما ضدين ولما كان الحديثان فى معنى واحد عدهما الشيخ حديثا واحدا

---

(١) في النسخ (لسوء) (٢) فى النسخ اسقاط (كراهة) (٣) في ابن حجر (كالزنا)
(٤) ، (٥) فى النسخ (أو حاك) ، (ان) . ع

إِنَّ اللهَ تعالى كَتَبَ الْإِحسانَ على كُلِّ شَيْءٍ فإِذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ وإِذا ذَبَحْتُمْ فأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ولْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَه ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهَ

(قوله ان الله كتب الاحسان على كل شيء) أى أوجب وقدر على الانسان أى ايقاعه (١) على مقتضي الشرع والاحسان يطلق على الانعام وعلى اتقان الفعل أو طلب منه ذلك واعلم أن الاحسان لب الايمان والاسلام بل خلاصتهما وليس شعبة من شعب الايمان أو ركن من أركان الاسلام الا وقد قرن به احسان لائق به بدليل قوله ﷺ ان الله كتب الاحسان على كل شيء وقد بين القصري فى كتابه شعب الايمان فى كل شعبة من شعب الايمان الاحسان اللائق بها رزقنا الله القيام بحقوقه وعصمنا من عقوقه (قوله القتلة) بكسر القاف كما قال المصنف أى هيئة القتل وحالته أى فأحسنوا القتل فى كل قتيل حداوقصاصا (قوله واذا ذبحتم) أى مايحل ذبحه من البهائم (فأحسنوا الذبحة) بكسر الذال المعجمة الهيئة والحالة وبالفتح المصدر وفى رواية (الذبح) وكذاهو فى أكثر نسخ مسلم وهوالمصدر لاغير واحسان القتلة أن يكون بآلة غير كالة مع الاسراع وعدم قصد التعذيب واحسان الذبح بذلك وبأن يرفق بالبهيمة فلا يصرعها بعنف وغلظة ولا يجرها الى موضع الذبح جرا عنيفا وباحداد الآلة وتوجيهها الي القبلة والتسمية ونية التقرب بذبحها الى الله تعالى وقطع الحلقوم والمرىء والودجين والاعتراف الى الله تعالى بالمنة والشكر له على هذه النعمة الجسيمة وهى احلاله وتسخيره تعالي لنا مالو شاء لحرمه أولسلطه علينا (قوله وليحد) بضم التحتية وكسر المهملة وتشديد الدال يقال أحد السكين وحدها واستحدها بمعنى والشفرة العريض من السكين والاحداد واجب ان كانت الآلة كالة بحيث يحصل بها للحيوان تعذيب والافندب وينبغى حال حدها أن يواريها عنها لامره ﷺ بذلك (وقوله وليرح ذبيحته) أى ليوصل اليها الراحة بأن يعجل امرار الشفرة ولا يسلخ قبل البرودة ويقطع من الحلقوم لامن القفا وعطف هذه الجملة على ماقبله لبيان فائدته اذ الذبح بآلة كالة يعذب

---

(١) عله (الاحسان أى ايقاعه) . ع

رويناهُ في مسلمٍ. والقِتْلةُ بكَسْرِ أوَّلِها (التاسعَ عشرَ) عنْ أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ قال: مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الْآخرِ فلْيقُلْ خيراً أوْ لِيَصْمُتْ ومَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الْآخرِ فلْيُكْرِمْ جارَهُ ومَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الْآخرِ فلْيُكْرِمْ ضيفَهُ.

الذبيحة فراحتها أن تذبح بآلة ماضية موجبة(١) والذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة وتاؤها للنقل من الوصفية الى الاسمية لان العرب إذا وصفت بفعيل مؤنثا قالت امرأة قتيل وعين كحيل وشاة ذبيح فاذا حذفوا الموصوف (٢) أثبتوا التاء وقالوا قتيلة بنى فلان وذبيحتهم لعدم دال على التأنيث حينئذ و يعرب(٣) حينئذ اسما مفعولا به أونحوه لاصفة فاتضح أن التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية (قوله رويناه فى صحيح مسلم) وكذا رواه أحمد وأصحاب السنن الاربعة كلهم عن شداد كما فى الجامع الصغير، وهو قاعدة من قواعد الدين العامة فهو متضمن لجميعه لان الاحسان فى الفعل هو ايقاعه على مقتضى الشرع كما مر ثم ما يصدر عن الشخص من الافعال اما أن يتعلق بمعاشه وهو سياسة نفسه وأهله واخوانه وملكه و باقى الناس أو بمعاده وهو الايمان الذى هو عمل القلب والاسلام الذي هو عمل الجوارح فمن أحسن فى هذا كله وأتى به على وفق السداد والشرع فقد فاز بكل خير وسلم من كل ضير ولكن دون ذلك خرط القتاد و بذل المهج وتقطع الاكباد قال الخطابى لما كان العلماء ورثة الانبياء ومما ورثوه منهم تعليم الناس الاحسان وكيفيته والامر به فى كل شىء ألهم الله الاشياء الاستغفار للعلماء مكافأة لهم على ذلك قال ﷺ ان العالم ليستغفر له من فى السموات ومن فى الأرض حتى الحيتان فى جوف البحر (قوله التاسع عشر) سبق الكلام على تخريجه فى باب الثناء على من أكرم ضيفه وتقدم فيه الكلام على قوله فليكرم ضيفه وفى باب حفظ اللسان على قوله فليقل خيرا أو ليصمت (قوله ومن كان يؤمن بالله) أى ايمانا كاملا وتخصيص اليوم الآخر بالذكر دون

---

(١) الصواب (موحية) أو (واحية)، (٢) (٣) فى النسخ (المضاف أى الموصوف)، (ويقري). ع

رويناهُ في صحيحيهما (العِشْرُونَ) عنْ أبي هُرَيرةَ رضي اللهُ عنه أنّ رجلاً

شيء من مكملات الايمان بالله تعالى لان الخير والثواب والعقاب كلها راجعة الى الايمان به قال الكازرونى وقوله فليكرم جاره بأن يعينه على مايحتاج اليه ويدفع عنه السوء ويخصه بالعطاء لئلا يستحق الوعيد ففيه تحريض لحق(١) الجار وبره وحث على حفظ الجوار قال ﷺ ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه (قوله رويناه في صحيحيهما) قال بعض المحققين وهو من القواعد العظيمة لانه بين فيه جميع أحكام اللسان الذى هو أكثر الجوارح فعلا فهو بهذا الاعتبار يصح أن يقال فيه إنه ثلث الاسلام لان العمل اما بالقلب أو بالجوارح أو باللسان وهذا ظاهر وان لم أر من صرح به ثم رأيت بعضهم قال ان جميع آداب الخير تتفرع منه وأشار فيه الى سائر خصال البر والصلة والاحسان لان آكدها رعاية حق الجوار والضيف وبهذا الاعتبار يصح أن يقال فيه انه نصف الاسلام لان الاحكام اما أن تتعلق (بالحق أو)(٢) بالخلق وهذا أفاد(٣) الثانى لان وصلة الخلق تستلزم رعاية حقوقهم ومن ثم كان المقصود من الامرين الآخرين هو المقصود فى حديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه الخ من الالفة والاجتماع وعدم التفرق والانقطاع لان الناس جيران بعضهم لبعض فاذا أكرم كل منهم جاره ائتلفت القلوب واتفقت الكلمة وقويت الشوكة فى الدين واندحضت جهالات الملحدين واذا أهان كل جاره انعكس الحال ووقعوا فى هوة الاختلاف والضلال وكذا غالب الناس إما ضيف أو مضيف فاذا أكرم بعض بعضا وجدوا ما ذكر من الصلاح والائتلاف واذا أهان بعضهم بعضا وجد الفساد والخلاف اه (قوله ان رجلا) يحتمل انه أبو الدرداء فقد خرج الطبرانى عنه باسنادين أحدهما صحيح كما فى الترغيب قلت(٤) يارسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال لاتغضب ولك الجنة أو حارثة (٥) بن قدامة عم الاحنف بن قيس

---

(١) علة (على رعاية حق) (٢) فى النسخ اسقاط ما بين القوسين (٣) فى النسخ (مفاد)
(٤) مثله فى ابن حجر لكن فى الترغيب «قال رجل لرسول الله ﷺ دلنى الخ» وعليه ينتفى هذا الاحتمال (٥) صوابه (جارية) كما فى نسخة الترغيب وكما فى الاصابة وغيرها وحينئذ فقوله فيما يأتى « أو جارية الخ » وهم لأنه هو . ع

قال للنبي ﷺ أوصيني قال لا تغضب ،

فقد أخرج أحمد عنه قال سألت النبي ﷺ فقلت يارسول الله قل لى قولا وأقلل على لعلى أعقله قال لا تغضب فأعدت عليه مرارا كل ذلك يقول لاتغضب لكن نازع فى هذا يحيى القطان بأنهم يقولون حارثة(١) تابعى لاصحابى ، أوجارية بن قدامة بالجيم وعليه اقتصر السيوطى فى التوشيح وأخرج أبو يعلى عن جارية بن قدامة قال أخبرني عم أبى انه قال للنبي ﷺ فذكر نحو حديث حارثة(٢) ورواته رواة الصحيح كما فى الترغيب وقال الكازرونى هوابن عمر أوحارثة(٣) بن قدامة أو سفيان ابن عبدالله وتقدم فى باب مايقول اذا غضب حكاية قول بانه معاذ بن جبل(قوله أوصنى) قال الزهرى الايصاء والوصية مشتقة من وصيت الشىء بكذا اذا وصلته اليه فالمعنى صلنى الى ماينفعنى دينا ودنيا ولما علم ﷺ من هذا الرجل كثرة الغضب وهو طبيب فى الدين يعالج كل واحد بمرضه المخصوص خصه(٤) بهذه الوصية فقال لا تغضب زاد أحمد وابن حبان قال الرجل تفكرت فيما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله قال الخطابى معنى لا تغضب اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه (٥) أما نفسه فلايتأتى البعد عنه لانه أمر جبلى وقيل المنهى عنه الغضب المكتسب وقيل المعنى لا تفعل مايأمرك به الغضب وقيل هو أمر بالتواضع لان الغضب انما ينشأ عن الكبر لكونه يقع عند مخالفة مايريده فيحمله الكبر على الغضب قال ابن التين جمعت هذه الوصية خير الدنيا والآخرة وقال غيره يترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن من القلب واللسان والجوارح دينا ودنيا من تغير اللون والرعدة فى الاطراف واستحالة الخلق وخروج الافعال على غير ترتيب و إضمار الحقد والسوء على اختلاف أنواعه وانطلاق اللسان بالشتم والفحش واليد بالضرب والقتل وربما مزق ثوبه أو لطم خده أو كسر الآنية أوضرب من ليس له ذنب قال الطوفى وأقوى الاشياء فى دفع الغضب استحضار أن لافاعل الا الله وانه لوشاء لم يكن ذلك الغير منه فاذا غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه قال بعض المحققين أقوى أسباب رفعه ودفعه التوحيد الحقيقى

---

(١) ، (٢) ، (٣) الصواب (جارية) كما تقدم (٤) ، (٥) في النسخ فخصه (تجلبه) . ع

فَرَدَّدَ مِراراً قال لاتَغْضَبْ. رويْناهُ في البخَاريُّ (الحادِي والعِشرونَ)

وهو اعتقادك انلافاعل فى الوجود الا الله وان الخلق آلات ووسائط كبرى وهى من له عقل واختيار كالانسان وصغرى وهى من انتفيا عنه كالعصا المضروب بها ووسطى وهى من فيها الثانى فقط كالدواب فمن توجه اليه مكروه من غيره وشهد ذلك التوحيد الحقيقي بقلبه (١) اندفع غضبه لانه اما على الخالق وهو جرأة تنافى العبودية أو على المخلوق وهواشراك ينافى التوحيد اه ثم التعوذ من الشيطان واستحضار ماجاء فى كظم الغيظ من الفضل (قوله فردد) أى كرر ذلك الرجل قوله أوصنى (مرارا) تعريضا بأنه لم يقنع بذلك وطلب وصية أبلغ وأنفع فلم يزده ﷺ لعلمه بأنه لاوصية أنفع له من ذلك (٢) قال جعفر بن محمد الغضب مفتاح كل شر وقيل لابن المبارك اجمع لنا حسن الخلق فى كلمة قال ترك الغضب وأخرج محمد بن نصر المروزي أن رجلا أتى الى النبي ﷺ من قبل وجهه فقال يارسول الله أى العمل أفضل قال حسن الخلق ثم أتاه عن يمينه فقال له كذلك ثم عن شماله كذلك ثم عن خلفه كذلك فالتفت اليه فقال مالك لاتفقه ؟ حسن الخلق هو ألا تغضب ان استطعت وهو مرسل (قوله رويناه فى صحيح البخاري) أى من حديث أبى هريرة ورواه أحمد بسند رواته محتج بهم فى الصحيح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وزاد بعد قوله لا تغضب قال فذكرت حين قال رسول الله ﷺ ماقال فاذا الغضب يجمع الشر كله ورواه أحمد واللفظ له وابن حبان فى صحيحه عن جارية بن قدامة ان رجلا قال يارسول الله قل لى قولا وأقلل لعلي أعيه قال ﷺ لا تغضب فأعاد عليه مرارا كل ذلك يقول لا تغضب رواه أحمد واللفظ له وابن حبان فى صحيحه ورواه الطبرانى فى الكبير والاوسط الا أنه قال عن الأحنف بن قيس عن عمه وعمه جارية بن قدامة انه قال يارسول الله قل لى قولا ينفعنى الله به فذكره، وأبو يعلى الا أنه قال عن جارية بن قدامة أخبرني عم أبى أنه قال للنبي ﷺ فذكره بنحوه ورواته رواة الصحيح كذا فى الترغيب للمنذرى وهذا الحديث من بدائع جوامع كلمه التى خص بها ﷺ ،

(١) ، (٢) فى النسخ (لقلبه) ؛ (بذلك) .ع

عنْ أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رضى اللهُ عنهُ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ قال إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ فلا تُضَيِّعُوها وحَدَّ حُدُوداً

وما ورد أن سليمان وعيسى عليهما السلام قالا ذلك لم يصح فثبت أنه لامشارك لنبينا ﷺ فى هذه الكلمة المتضمنة لجامع الخير والمانعة عن قبائح الشر كما تقدمت الاشارة الى ذلك وما فى الغضب من القبائح وما فى تركه من أنواع الخير ففى هذه اللفظة النبوية أى لا تغضب من بدائع الحكم وفوائد استجلاب المصالح ودرء المفاسد مالا يمكن عده ولا ينتهى حده قال بعض المحققين وهذا الحديث يصح أن يقال انه ربع الدين لان اعمال الانسان اما خير أو شر والشر اما أن ينشأ عن شهوة كالزنى أو غضب كالقتل والقذف والطلاق والحقد على المسلم وحسده ونحو ذلك وهذا الحديث متضمن لنفى الغضب فيتضمن نفى نصف الشر وهو ربع المجموع ويدل على انحصار سبب الشر فى الشهوة والغضب أن الملائكة لما تجردوا عنهما تجردوا عن سائر الشرور جملة وتفصيلا ثم الغضب انما يذم حيث لم يكن لله تعالى وإلا فهو محمود ومن ثم كان ﷺ يغضب اذا انتهكت حرمات الله تعالى فحينئذ لا يقوم لغضبه شيء حتى ينتصر للحق (قوله عن أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه) بمعجمة مضمومة ففتوحة فنون نسبة الى خشينة قبيلة معروفة من قضاعة وفى اسمه واسم أبيه غير ذلك نحو أربعين قولا وهو ممن بايع تحت الشجرة وضرب له رسول الله ﷺ بسهمه يوم خيبر وأرسله الى قومه وأسلموا نزل الشأم ومات أول إمرة معاوية وقيل فى امرة يزيد وقيل امرة عبد الملك سنة خمس وتسعين روى له الجماعة (قوله فرض فرائض) أى أوجبها وحتم العمل بها (فلا تضيعوها) بتركها وعدم المحافظة على شروطها وآدابها وقد تستنبط منه الدلالة لمذهبنا أن الفرض والواجب مترادفان لان النهى عن التضييع لا يختص بالفرض عند غيرنا وهو ماثبت بدليل قطعى بل يعم الواجب عنده أيضا وهو ماثبت بدليل ظنى فتفريع فلا تضيعوها على ماقبله ظاهر فى شموله للقسمين (قوله وحد حدودا) أى فصلها وبينها والحد لغة المنع والشيء الحاجز بين الشيئين الذى يمنع اختلاط أحدهما بالآخر قال فى الكشاف

فلا تَعْتَدُوها وحَرَّمَ أشياءَ فلا تَنتَهِكُوها وسَكَتَ عنْ أشياءَ رَحْمَةً لَكُمْ غيْرَ نِسْيانٍ فلا تَبْحَثُوا عنها .

حدود الله أحكامه وأوامره ونواهيه (فلا تعتدوها) أي فلا تتجاوزوا عنها بتركها كذا قال الكازرونى واعترض بأن حمل الحد على ماذكر يصير الكلام مكررا مع ماقبله ومابعده اذا الفرائض المفروضة حدود محدودة بهذا المعنى لانها مقدرة محصورة يجب الوقوف فيها (١) عند تقدير الشرع وكذلك المحرمات فمعنى قوله فلا تعتدوها على هذا أى لا تزيدوا عليها عما أمر به الشرع فالاولى أن تحمل الحدود هنا على العقوبة المقدرة من الشارع تزجر عن المعصية أي جعل لكم حواجزوزواجر مقدرة أى تحجزكم وتزجركم عما لايرضاه قال (٢) و يصح حمل الحدود هنا على الوقوف عند الاوامر والنواهى ومنه تلك حدود الله فلا تعتدوها الآية وآيات أخر و يكون ماقبله ومابعده من ذكر العام بعد الخاص وعكسه فمعني لاتعتدوها لا تتجاوزوها لمخالفة المأمور وارتكاب المحظور (قوله فلا تنتهكوها) أى لا تتناولوها (٣) ولا تقربوها قال الجوهرى انتهاك الحرمة تناولها بما لايحل (قوله وسكت عن أشياء) أى لم يحكم فيها بوجوب أوحل أوحرمة (وقوله رحمة) مفعول له (وقوله غير نسيان) أى لاحكامها لا يضل ربى ولا ينسى (وقوله فلا تبحثوا عنها) أى لا تسألوا عن حالها لان السؤال عن ذلك ربما يفضى الى التكليف الشاق من الحرمة أوالايجاب بل يحكم بالبراءة الاصلية والحل فى المنافع والحرمة فى المضار والبحث لغة التفتيش ومعني سكوته تعالى عنها انه لم ينزل حكمها (٤) على نبيه لا انه سكت عنها حقيقة لاستحالة ذلك عليه اذ الكلام من صفاته النفسية القديمة الذاتية التى لا ينفك تعالى عنها و يفهم من سكوته تعالى رحمة لنا مع النهى عن البحث عنها أنه لا حكم قبل ورود الشرع وهو الاصح وقيل الاصل الحظر ونسب للشافعى وأكثر المتكلمين ولعله قول مرجوح للشافعى وإلا فالأصح ما مر وأن (٥) الاصل فى الاشياء بعد ورود الشرع الاباحة وحكي بعضهم الاجماع على ذلك وغلطوا من سوى بين المسئلتين وجعل حكمهما

---

(١) فى النسخ اسقاط (فيها) (٢) كذا (٣)،(٤)،(٥) فى النسخ (أى تتناولوها) (حكما) (وعلى أن) .ع

رويناهُ في سنَن الدَّارَقُطْنِيِّ بإسنادٍ حَسَنٍ

واحدا ومعنى كون السكوت رحمة لنا أنها لم تحرم فيعاقب على فعلها ولم تجب فيعاقب على تركها بل عفو لا حرج في فعلها ولا في تركها (قوله رويناه في سنن الدارقطني باسناد حسن) فرواه من حديث اسحاق الازرق عن داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة وأخرجه ابن أبي شيبة والطبراني في معجمه الكبير وأبو نعيم في الحلية والحاكم في المستدرك بنحوه ومداره عندهم على داود بهذا الاسناد ورجال سنده كلهم ثقات أخرج لهم مسلم الا أن مكحولا كثير الارسال أرسل عن جماعة من الصحابة وقال الحافظ أبو سعيد العلائي في المراسيل له انه معاصر لابي ثعلبة بالسن والبلد فيحتمل أن يكون لقيه وأن يكون أرسل عنه قال السخاوي وبالثاني جزم أبو سهل الدمشقي وأبو نعيم وجماعة وحكاه المزي ممرضا وأيده الحافظ ابن حجر بقول أبي حاتم الرازي انه لم يسمع من واثلة ولم يرا أبا أمامة وقال اذا لم يصح له سماع منهما مع تأخر وفاتهما ومعاصرته لهما(١) يبعد صحة سماعه من أبي ثعلبة أيضا وان كان عصريه اهـ ولكن قد جزم غير واحد بسماعه من واثلة منهم البخاري والترمذي وابن يونس وليس ذلك بلازم ويؤيده انه معاصر له بالسن والبلد كما تقدم فاحتمال سماعه منه أقرب من عدمه وكونه مدلسا لا ينافي حسن حديثه ولا صحته كما هو مقرر في محله وقال ابن معين انه سمع من أبي ثعلبة (٢) أي والقاعدة الاصولية أن الاثبات مقدم على النفي ترجح ماقاله ابن معين فلذا اعتمد الشيخ تحسين الحديث وسبقه اليه السمعاني في أماليه ووافقه عليه الحافظ العراقي والحافظ ابن حجر بل صححه ابن الصلاح ويحتمل أن تحسين الشيخ له لماله من الشواهد بعضها ضعيف وبعضها منقطع فاذا انضم بعضها الى بعض قويت فيكون حسنا لغيره لا لذاته وان تصحيح ابن الصلاح اخذه من قول البزار في رواية اسنادها صالح والحاكم فيها انها صحيحة الاسناد، وكذا أخرجه الطبراني كلهم عن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ ماأحل الله في كتابه فهو حلال وماحرم فهو حرام وماسكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فان الله

---

(١) ، (٢) في النسخ (له) (أبي واثلة) . ع

لم يكن لينسى شيئا ثم تلا هذه الآية وما كان ربك نسيا قال السخاوي رجاله ثقات ثم ذكر ماتقدم عن البزار والحاكم وأخرجه الدار قطنى فى سننه من طريق أخرى عن أبى الدرداء ولفظه قال قال رسول الله ﷺ ان الله افترض عليكم فرائض فلا تضيعوها وحد لكم حدودا فلا تعتدوها ونها كم عن أشياء من غير نسيان فلا تتكلفوها رحمة من ربكم فاقبلوها ، وأخرجه(١) الطبراني فى الاوسط ولم يذكر جملة ونها كم وأشار الى تفرد بعض رواته به ورواه أبو نعيم من حديث أبى الدرداء مرفوعا ماأحل الله فى كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وماسكت عنه عافية فاقبلوا من الله عافيته ومن شواهده ماأخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث ابن هرون عن سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن سلمان قال سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ماأحل الله فى كتابه والحرام ماحرم الله فى كتابه وماسكت عنه فهو مما عفا الله عنه وكذا أخرجه الحاكم شاهدا والطبرانى وآخرون وقال الترمذي رواه سفيان يعني ابن عيينة عن التيمى فوقفه قال وكانه (٢) أصح ونحوه قوله فى العلل عن البخارى فى المرفوع ماأراه محفوظا وقال أحمد انه منكر وأنكره ابن معين أيضا وقال أبو حاتم الرازى انه خطأ ورواه الثقات عن التيمى عن أبي عثمان مرسلا ورواه صالح المرى عن الجريرى عن أبى عثمان فقال عن عائشة ورفعه وأخطأ فى اسناده ولكن قد رواه(٣) الطبرانى فى الاوسط من حديث يحي بن سعيد عن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله عن عائشة مرفوعا بلفظ لاتمسكوا على شيئا فانى لاأحل الا ماأحل الله فى كتابه ولا أحرم الا ماحرم الله فى كتابه وقال لم يروه عن يحي إلا على بن عاصم تفرد به صالح بن محمد بن الحسين الزعفرانى ومن شواهده ماأخرجه أبو داود فى سننه والحاكم فى صحيحه عن ابن عباس قال كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا فبعث الله تعالى نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وماحرم فهو حرام وماسكت فهو عفو وتلا هذه الاية قل لا أجد فيما أوحى الى محرما الآية وقال الحاكم انه صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأصله

---

(١) فى النسخ (وأخرج) (٢) فى النسخ (وكان) (٣) فى النسخ (روى) . ع

(الثانى والعشرونَ) عنْ مُعاذٍ رضى اللهُ عنهُ قال: قلتُ يارسولَ اللهِ أخبِرْنى بعَمَلٍ يُدْخِلُنى الجَنَّةَ ويُباعِدُنى مِنَ النَّارِ قال لَقَدْ سألْتَ عنْ عَظِيمٍ وإنهُ لَيَسِيرٌ على مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ تعالى عليهِ. تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ به شيئاً وتُقِيمُ الصلاةَ وتُؤْتِى الزَّكاةَ وتصُومُ رمضانَ وتَحُجُّ البيْتَ، ثمَّ قال ألاَ أدُلُّكَ على أبْوَابِ الخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ والصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كما يُطفِئُ الماءُ النَّارَ، وصَلاَةُ الرَّجلِ فى جَوْفِ الليلِ ثم تَلاَ: تَتَجافَى جُنُوبُهُمْ عنِ المَضاجِعِ - حتّى بَلَغَ: يَعْمَلونَ. ثم قال: ألا

عند الطبرانى مرفوعا بسند ضعيف ومن شواهده عن(١) ابن عمر أخرجه ابن عدى فى كامله بسند ضعيف، ومنها عن المغيرة وعن الحسن مرسلا عن عبيد بن عمير من قوله والله الموفق* وهذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ الموجزة البايغة بل قال بعضهم ليس فى الاحاديث حديث واحد أجمع بانفراده لاصول الدين وفروعه منه أي لانه قسم فيه أحكام الدين الى أربعة أقسام فرائض ومحارم وحدود ومسكوت عنه وذلك يجمع أحكام الدين كلها ومن ثم قال ابن السمعانى من عمل به فقد حاز الثواب وأمن العقاب لان من ادى الفرائض واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك البحث عما غاب عنه فقد استوفى أقسام الفضل وأوفى حقوق الدين لان الشرائع لاتخرج عن الانواع المذكورة فيه أى لتضمنه جميع قواعد الشرع وأحكامه وآدابه اذ الحكم الشرعى إما مسكوت عنه أو متكلم فيه وهو إما مأمور به وجوبا أو ندبا أو منهى عنه تحريما أو كراهة أو مباح فالواجب حقه ألا يضيع والحرام حقه ألا يقارب والحدود وهى الزواجر الشرعية كحد الزنى والسرقة حقها أن تقام على أهلها من غير محاباة ولاعدوان وورد حد يقام في الارض خير من مطر أربعين صباحا وقد تطلق الحدود على المحارم فقط ومنه تلك حدود الله فلاتقربوها وحديث إنى آخذ بحجزكم اتقوا النار واتقوا الحدود رواه الطبرانى والبزار (قوله الثانى والعشرون الخ) تقدم الكلام على مايتعلق به متنا واسنادا فى

---

(١) عله (ماروي عن) . ع

أخبرُكَ برَأسِ الأَمرِ وعَمُودِهِ وذِروَةِ سَنامِهِ (١) الجِهادُ ثم قال ألا أخبرُكَ بِمِلاكِ ذلكَ كلِّهِ ؟ قلتُ بَلَى يا رسولَ اللهِ فأخذَ بلِسانِهِ قال كُفَّ عليكَ هٰذا فقلتُ يا نبيَّ اللهِ وإنّا لَمُؤاخَذُونَ بما نتكلَّمُ بهِ فقال ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ وهلْ يَكُبُّ الناسَ في النارِ على وُجُوهِهِمْ - أوْ على مَناخِرِهِمْ - إلّا حَصائِدُ ألسِنَتِهِمْ . رويناهُ في الترمذيِّ وقال حسَنٌ صحيحٌ . وذِروَةُ السَّنامِ أعلاهُ وهيَ بكسرِ الذّالِ وضمِّها . ومِلاكُ الأمرِ بكسرِ الميمِ أيْ مقصُودُهُ (الثالثُ والعِشرُونَ) عنْ أبي ذَرٍّ ومُعاذٍ رضيَ اللهُ عنهما عنْ رسولِ اللهِ ﷺ قال : اتَّقِ اللهَ

كتاب حفظ اللسان (قوله ان النبي ﷺ قال اتق الله) قال ابن حجر الهيتمي قاله لابي ذر كما سيأتي أي من قوله ﷺ لابي ذر لما جاء اليه وهو مختف بمكة فأسلم وأراد المقام معه ﷺ وحرص عليه فعلم ﷺ انه لا يقدر على ذلك فأمره أن يلحق بقومه عسى أن ينفعهم الله به وقال له اتق الله حيث كنت الحديث اه وجاء عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال له أوصيك بتقوى الله في سرأمرك وعلانيته وجاء عنه أيضا قلت يارسول الله أوصني قال أوصيك بتقوى الله فانه رأس الامر كله رواه ابن حبان وغيره وورد أن أبا سعيد الخدري قال يارسول الله أوصني قال أوصيك بتقوى الله فانها رأس كل شيء وفي رواية عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير وروى الترمذي عن زيد بن سلمة انه سأل النبي ﷺ قال يارسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا فأخاف أن ينسيني أوله آخره فحدثني بكلمة تكون جماعا قال اتق الله فيما تعلم وكذا ذكر الكازروني أيضا انه قال لابي ذر وزاد فيه حين انصرافه الى قومه ، والتقوي أصله اتخاذ وقاية تقيك مما تخافه وتحذره فتقوى العبد لله أن يجعل بينه وبين مايخشاه وقاية تقيه منه هي امتثال أوامره واجتناب نواهيه وقوله اتق الله على حد اتقوا الله أي غضبه وهو أعظم مايتقي اذ ينشأ عنه عقابه الدنيوي والاخروي ويحذركم الله نفسه هو اهل التقوى وأهل المغفرة وفسر ذلك ﷺ فقال قال الله تعالى انا أهل أن أتقي فمن اتقاني فلم يجعل إلها

---

(١) هنا سقط نبه عليه الشارح في كتاب حفظ اللسان . ع

آخر فانا أهل ان أغفرله وقد تضاف (١) التقوى الى عقابه أومكانه أوزمانه نحو واتقوا النار واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله (وقوله حيث كنت (٢)) أى فى أى مكان كنت فيه حيث يراك الناس ولا يرونك اكتفاء بنظره تعالى قال تعالى واتقوا الله إن الله كان عليكم رقيبا وسبق قوله لابى ذر أوصيك بتقوى الله فى سر أمرك وعلانيته وما أحسن قول من قال

اذا ما خلوت الدهر يوما فلا تقل　　خلوت ولكن قل على رقيب

وهذا من جوامع كلمه ﷺ فان التقوى وان قل لفظها فانها كلمة جامعة لحقوقه تعالى وهى أن يتقى حق تقاته أى يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر خرجه الحاكم مرفوعا قيل وهو منسوخ باتقوا الله ما استطعتم وينبغى أن يقال لا نسخ اذ لا يصار اليه الا بشروط لم توجد كما يعلم من محله فالاولى أن يقال المراد أن يطاع فلا يعصى بحسب الاستطاعة وكذا ما بعده ، ولحقوق عباده باسرها ، فمن ثم اشتملت على خير الدارين ثم حقيقة التقوي متوقفة على العلم اذ الجاهل لا يعلم كيف يتقي لا من جانب الامر ولا من جانب النهى وبهذا تظهر فضيلة العلم وثمرته على سائر العبادات والاحوال والمقامات لتوقفها جميعها عليه ومن ثم ورد مرفوعا ما عبد الله بشىء أفضل من فقه والمراد بالعلم المتوقف عليه ذلك هو العلم العينى الذي لا رخصة لمكلف فى تركه وهو تعلم ما أنت متلبس به فنحو الصلاة وشروطها وأركانها يتعين على كل مكلف تعلم ظواهرها وما يكثر وقوعه منها وكذا الزكاة لمن له مال والحج لمن له استطاعة وعلم كل ما يحاوله الانسان من بيع ونكاح فمن علم ما خوطب به عينا أو أراد التلبس به ثم اجتنب كل منهى وفعل كل مأمور فهو المتقى الكامل الذى لا يزال يتقرب الى الله تعالى بالنوافل حتى يحبه الحديث (قوله وأتبع السيئة الحسنة تمحها) أى كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات سبب نزولها فى الصحيحين عن ابن مسعود ان رجلا أصاب من امرأة قبلة ثم أتى فذكر ذلك للنبى ﷺ فسكت النبي ﷺ حتى نزلت هذه الآية فدعاه فقرأها عليه فقال رجل هذا له خاصة قال بل للناس عامة وجاءت أحاديث أخر في هذا المعنى ووجه مناسبة هذه الجملة لما قبلها انه لما كان العبد مأمورا التقوى فى السر والعلانية مع انه لابد أن يقع منه

(١) فى النسخ (يضاف) (٢) كذا فى النسخ بحذف (ما) وهى رواية . ع

وخالِقِ النّاسَ بخُلُقٍ حَسَنٍ

أحيانا تفريط فى التقوى إما بترك مأمور أو فعل منهى عنه ومع ذلك لا ينافى وصفه بالتقوى كما يدل عليه نظم سياق أعدت المتقين الى أن قال فى وصفهم والذين اذا فعلوا فاحشة الخ أرشده ﷺ الى دواء يمحو به أثر ذلك التفريط بقوله وأتبع السيئة الحسنة الخ بان تباشر الحسنات عقب مافرط منك من السيئات لتكون له مكفرات والحسنة ماندب اليه الشارع والسيئة مانهى عنه أصلها سيوئة من ساء يسوء سوءاً ومساءة قلبت الواو ياء وأدغمت فيه . وظاهر قوله تمحها وقول الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات انها تمحى حقيقة من الصحيفة ، والكازرونى قال تمحها أى تمح هذه الحسنة السيئة أى يمحو الله بها آثارها من القلب أومن ديوان الحفظة وزاد ويثبت مكانها الطاعات اه وقيل عبر به عن ترك المؤاخذة فهى موجودة فيها بلا محو الى يوم القيامة وهذا تجوز يحتاج لدليل وان نقله القرطبي في تذكرته وقال بعض المفسرين انه الصحيح عند المحققين ولعل من فوائده على القول الثانى ذهاب أثرها وهو السواد الناشىء عن العصيان من القلب واليهما اشار كما تقدم مرارا (١) وفيه ان اثبات الطاعات زائدة على مفهوم المحو ثم هذا فى الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى اما الكبيرة فلا يمحوها الا التوبة بشروطها ويمكن دخولها فى الحديث بان يراد بالسيئة الكبيرة وبالحسنة التوبة منها ويؤيده انه جاء فى حديث مرفوع (٢) من جملة وصاياه لمعاذ لما توجه الى اليمن وان أحدثت ذنبا فاحدث عنه (٣) توبة إن سرا فسر وان علانية فعلانية واما التبعات فلا يكفرها الا اسقاط مستحقها أو ارضاء الله لمستحقها فيعفو عنه

(قوله وخالق الناس بخلق حسن) تقدم ان الخلق بضم المعجمة ملكة تصدر عنها الافعال بسهولة من غير سبق روية وان الخلق الحسن فسر بانه هيئة راسخة يصدر عنها جميع الأفعال بسهولة وفسر بعضهم الخلق الحسن بطلاقة الوجه وكف الاذي وبذل المعروف ذكره الترمذى وغيره وقال بعضهم المعنى خالق الناس بما تحب أن يعاملوك به وهو راجع فى المعنى الى الأول وقال عبدالله الرازى الخلق الحسن استصغار مامنك واستعظام ما اليك وقال شاه الكرمانى علامة حسن الخلق كف الاذى واحتمال المؤن قال ﷺ انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم ببسط الوجه

(١) كذا (٢) فى ابن حجر (مرسل) (٣) فى ابن حجر (عنده) . ع

رويناهُ في الترْمذِيِّ وقال حَسَنٌ

وحسن الخلق واعلم أن الخلق وان كان سجية في الاصل ومطبوعا فقد يمكن الانسان أن يتخلق بغير خلقه(١) حتى يتصف بالاخلاق الحسنة العلية ولذا صح الامر بتحصيله وتحسينه في قوله ﷺ لمعاذ حسن خلقك مع الناس اذ لا يؤمر بما طبع عليه فانه تحصيل الحاصل فأفاد الخبر أن تحسينه من كسب الانسان وذلك يحصل بنحو النظر في أخلاقه ﷺ وماصدر عنه من أعالها مع الناس فيما يمكن أن يتأسى به فيه منها ثم بصحبته لأهل الأخلاق الحسنة والاقتداء بهم في ذلك ثم بتصفية نفسه من ذميم الاوصاف وقبيح الخصال ثم بر ياضتها الي ان يتحلى بجميل الأخلاق ومعالى(٢) الاحوال فحينئذ يثاب على تلك الاخلاق الحميدة لانها من كسبه فهو نظير استعمال الشجاعة في محلها بملاقاة العدو فان الشجاع يثاب على هذا الاستعمال لا على نفس الشجاعة لانها من الامور الجبلية التي لاتدخل تحت الاختيار وانما الذي يدخل تحته تكسب المعالى(٣) الموجب لايقاع تلك الغريزة في محلها والحاصل ان الخلق أصله غريزي و بالنسبة الى ما يستعمل فيه مكتسب ثم حكمة إفراده بالذكر مع انه من خصال التقوى ولا تتم إلا به(٤) الرد إلا على من يظن أنها القيام بحقوق الله فقط اذ كثيرا ما يغلب على من يعتني بحقوقه والانعكاف على محبته وخشيته إهمال حقوق العباد بالكلية أوالتقصير فيها وما ورد أن الجمع بين الحقين عزيز جدا اذ لا يقوى عليه إلا الكمل من الانبياء والاولياء والصديقين ومن ثم فسروا الصالح الذي يدعوله كل مصل في تشهده بأنه القائم بهما (٥) وفي ذلك مناسبة تامة لحال(٦) معاذ فانه وصاه بذلك عند بعثه الي اليمن معلما لهم وقاضيا ومن هو كذلك معرض لمخالطة الناس بخلق حسن و يحتاج لذلك مالايحتاجه من لايخالطهم (قوله رويناه في الترمذي) قال في الجامع الصغير رواه أحمد والترمذي وصححه والحاكم والبيهقي عن أبي ذر ورواه أحمد والترمذي والبيهقي عن معاذ ورواه ابن عساكر عن أنس اه وتقدم في باب فضل الذكر الجواب عن الجمع بين وصفي الصحة والحسن في الحديث : وهذا الحديث جامع لسائر أحكام الشريعة اذ هي لاتخرج عن الامر والنهي فهو كل الاسلام لانه متضمن لما تضمنه حديث

(١) ـ الي(٦) في النسخ : خلق، ومعاني، بكسب المعاني ؛ ولا يتم به ؛ بهما ؛ بحال . ع

وفى بعضِ نُسَخِهِ المُعْتَمَدَةِ حسنٌ صحيحٌ (الرَّابعُ والعِشْرونَ) عَنِ العِرْباضِ بنِ سارِيَةَ رضي اللهُ عنه قال وَعَظَنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلمَ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنها القُلوبُ وذَرِفتْ مِنها العُيُونُ

جبريل من الايمان والاسلام والاحسان ولما تضمنه غيره من الاحاديث التى عليها مدار الاسلام كما سبق ويأتى على أن فيه تفصيلا بديعا فانه اشتمل على ثلاثة أحكام كل منها جامع فى بابه ومرتب(١) على ما قبله أولها يتعلق بحقوق الله تعالى بالذات و بغيرها بطريق التبع وهو التقوى وثانيها يتعلق بحق المكلف كذلك وثالثها يتعلق بحقوق الناس كذلك (قوله وفى بعض نسخه المعتمدة الخ) وفى نسخة صحيح(٢) وفى أخرى حسن غريب وسببه اختلاف الرواة عنه ككتابه والضابطين له ثم تحسينه لهذا الحديث مقدم على ترجيح (٣) الدارقطنى إرساله(٤) للقاعدة المقررة ان المسند لزيادة علمه(٥) مقدم على المرسل وأما تصحيحه له في تلك النسخة فيوافقه قول الحاكم إنه على شرط الشيخين لكن وهم بأن ميمونا (٦) أحد رواته لم يخرج له البخاري شيئا ولم يصح سماعه من أحد من الصحابة فلم يوجد فيه شرط البخارى و يؤيد تحسين الترمذى أنه ورد لهذا الحديث طرق متعددة عند أحمد والبزار والطبرانى والحاكم وابن عبد البر وغيرهم يفيد مجموعها حسنه (قوله وعظنا رسول الله ﷺ الخ) كان ذلك بعد صلاة الصبح كما جاء فى رواية والموعظة من الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب وتنوينها للتعظيم أى موعظة جليلة كما يدل عليه رواية بليغة أى بلغت الينا وأثرت فى قلوبنا (وقوله وجلت) أى خافت وكأنه كان مقام تخويف ووعيد ومن للتعليل أى من أجلها وأخر عما قبله لانه إنما ينشأ غالبا عنه وفيه أنه ينبغى للعالم أن يعظ أصحابه و يذكرهم و يخوفهم بما ينفعهم في دينهم ودنياهم ولا يقتصر بهم على مجرد معرفة الاحكام والحدود والرسوم وانه ينبغى المبالغة فى الموعظة لترقيق القلوب فيكون أسرع الى الاجابة قال تعالى وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا ومن

---

(١) فى النسخ (وترتب) (٢) عبارة ابن حجر (نسخ الترمذي تختلف كثيرا في التحسين والتصحيح فقد يوجد عقب حديث فى نسخة حسن وفى أخرى حسن صحيح وفى أخري غريب الخ) . (٣) الى (٦) فى النسخ (تخريج) ، (بارساله) (علة) (ميمون) . ع

فقلنا يا رسولَ اللهِ كأنَّها مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فأَوْصِنَا ، قال أُوصيكُمْ بتقْوَى اللهِ والسمْعِ والطاعةِ

ثم كان اذا خطب ﷺ وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته واحمرت عيناه وانتفخت أوداجه كأنه منذر جيش يقول صبحكم مساكم وطلبت بلاغة الخطبة لانها قرب الى قبول القلوب واستجلابها اذ البلاغة هنا البلاغة فى التوصيل الى إفهام المعانى المقصودة وادخالها قلوب السامعين بأحسن صورة من الالفاظ الدالة عليها وأفصحها وأحلاها للأسماع وأوقعها فى القلوب وكان ﷺ لا يطيل خطبته (١) بل يبلغ ويوجز (قوله فقلنا يارسول الله الخ) كأن وجه فهم ذلك مزيد مبالغته ﷺ فى التخويف والتحذير على خلاف ما كانوا يألفون منه قبل فظنوا أن ذلك لقرب وفاته ومفارقته لهم فان المودع يستقصى مالا يستقصى غيره فى القول والفعل وفيه جواز تحكيم القرائن والاعتماد (عليها)(٢) فى بعض الاحوال لانهم انما فهموا توديعه بقرينة إبلاغه فى الموعظة أكثر من العادة كما تقرر واحتمال أنه أشار الى توديعهم نظير ماوقع في حجة الوداع ففهموا ماسألوه منه بعيد بدليل قوله (قولهم كأنها)(٣)(قوله فأوصنا) أى وصية جامعة كافية فانهم لما فهموا انه مودع استوصوه وصية تنفعهم ويتمسك بها بعده ويكون فيها كفاية للمتمسك بها وسعادة له فى الدارين ويؤخذ منه انه ينبغى لتلامذة العالم أن يسألوه فى مزيد وعظهم وتخويفهم ونصحهم وفيه اغتنام أوقات أهل الدين والخير قبل فراقهم(٤) (قوله أوصيكم بتقوى الله) جمع فى هذا اللفظ كل مايحتاج اليه من أمور الآخرة لما مر أن التقوى امتثال الاوامر واجتناب النواهى وتكاليف الشرع لا تخرج عن ذلك والوصية بالتقوى هى وصية الله للاولين والآخرين قال تعالى ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله وتقدم الكلام على معني التقوي وأصل اشتقاقها فى الحديث الذي قبل هذا (قوله والسمع والطاعة) معطوف على التقوي من عطف الخاص على العام لمزيد الاهتمام بشأنه ولذا جمع بين السمع والطاعة تأكيدا لمزيد العناية بهذا المقام ويصح أن يكون عطف مغاير من حيث إن أظهر مقاصد التقوى انتظام الامور

---

(١) الى (٤) صحح التحريف وزيد الساقط مجعولا بين قوسين . ع

وإنْ تَأَمَّرَ عليكُمْ عبد وإنه مَنْ يعِشْ مِنكُمْ فسيَرَى اختِلافاً كثيراً فعليكُمْ بسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ

الاخروية (وقوله وان تأمر عليكم عبد) (١) هذا إما من باب ضرب المثل بغير الواقع على طريق الفرض والتقدير وإلا فهو لا تصح ولايته أو من باب الاخبار بالغيب وان نظام الشريعة يختل حتى توضع الولايات فى غير أهلها والمراد بالطاعة حينئذ الصبر ايثارا لاخف الضررين اذ الصبر على ولاية من لا تجوز ولايته أهون من اثارة الفتنة التى لا دواء لها ولا خلاص منها ويرشد الى الاخير تعقيب ذلك بقوله (وانه من يعيش (٢) منكم الخ) ففيه من معجزاته ﷺ الاخبار بما يقع بعده من كثرة الاختلاف وغلبة المنكر وقد كان ﷺ عالما ذلك جملة وتفصيلا لما صح أنه كشف له ﷺ عما يكون الى أن يدخل أهل الجنة والنار منازلهم ولم يكن ﷺ يبينه لكل أحد انما كان يحذر منه على العموم ثم يلقى الى الآحاد تفصيل بعض من ذلك كحذيفة وأبى هريرة رضى الله عنهما (قوله فعليكم بسنتى) أى الزموها والباء صلة وسنته ﷺ طريقته وسيرته القويمة التى هو عليها مما أصله من الاحكام الاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة وغيرها (وسنة الخلفاء) وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى والحسن رضي الله عنهم أى طرائقهم فانهم أشاعوا الدين ثم تقليدهم فى حق المقلد الصرف فى تلك الازمنة القريبة من زمن الصحابة أما فى زماننا فقال بعض أئمتنا لا يجوز تقليد غير الاربعة الشافعى ومالك (٣) وأبى حنيفة وأحمد رضى الله عنهم لان هؤلاء عرفت قواعد مذاهبهم واستقرت أحكامها وخدمها تابعوهم وحرروها فرعا فرعا وحكما حكما فقل (٤) ان يوجد فرع الا وهو منصوص لهم اجمالا أو تفصيلا بخلاف غيرهم فان مذاهبهم لم تحرر وتدون كذلك فلا تعرف لها قواعد تتخرج عليها فلم يجز تقليدهم فيما حفظ عنهم منها لانه قد يكون مشروطا بشروط أخرى وكلوها الى فروعها من قواعدهم فقلت الثقة بخلو ما حفظ عنهم من

---

(١) فى النسخ (عبد حبشى) وليست رواية المتن بل هى رواية البخارى وأحمد ونحوها رواية مسلم (٢) فى نسخ من الشرح وشروح الاربعين (يعش) بالجزم (٣) ، (٤) فى النسخ (والمالكى) : (قل) . ع

عَضُّوا عليها بالنَّواجِذِ، وإيّاكُمْ ومُحْدَثاتِ الأُمورِ فإنَّ كلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ .

قيد أوشرط فلم يجز التقليد حينئذ والمراد بالتقليد الممنوع فيما عدا الاربعة التقليد فى الفتيا والقضاء أما لعمل الانسان فى حق نفسه فلامنع فيما صح عنده عمن(١) نقل عنه بشرط علمه بجميع مايشترطه القائل به وموانعه عنده (قوله عضوا عليها بالنواجذ) أمر من عض فلان أخذ شيئا بالعض وهو السن والنواجذ بالمعجمة جمع ناجذ آخر الاضراس الذي يدل نباته على الحلم من فوق وأسفل من كل من الجانبين فللانسان أربع نواجذ وقيل الانياب ، المعني على كل من القولين عضوا عليها بجميع الفم وهو عبارة عن النهش وهو الأخذ بأطراف الاسنان فهو اما مجاز بليغ فيه تشبيه المعقول بالمحسوس أو كناية عن شدة التمسك بالسنة والجد فى لزومها كفعل من أمسك الشيء (٢) بنواجذه وعض عليه لئلا ينزع منه لان النواجذ محددة فاذا عضت على شيء نشبت فيه فلا يتخلص وقيل معناه الامر بالصبر على ما يصيبه من العض فى ذات الله عز وجل كما يفعله المتألم مما أصابه من الألم (قوله واياكم ومحدثات الامور) منصوب بان على التحذير والاصل باعدوا أنفسكم واحذروا محدثات الامور أى الاخذ بالامور المحدثة فى الدين واتباع غير سنن الخلفاء الراشدين فانه بدعة وان كل بدعة ــ وهي شرعا ما أحدث على خلاف أمر الشارع ودليله الخاص أو العام ــ ضلالة اذ الحق فيما جاء به الشرع فما لا يرجع اليه يكون ضلالة اذ ليس بعد الحق إلا الضلال ، وتقدم فى الحديث الثانى زيادة بسط في هذا المقام حاصله ان البدعة التى هى ضلالة ما ليس لها أصل فى الشرع انما الحامل عليها مجرد الشهوة أو الارادة فهذا باطل قطعا ، اما ما لها أصل فى الشرع اما بحمل النظير على النظير أو بغير ذلك فانها حسنة اذ هى(٣) سنة الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين والمبتدع ليس مذموما لمجرد لفظ محدث أو بدعة فان القرآن باعتبار لفظه وانزاله وصف بالمحدث أول سورة الانبياء انما منشأ الذم ما اقترن به من مخالفته للسنة ودعايته للضلالة والحاصل أن البدعة منقسمة الى الاحكام الخمسة لانها اذا عرضت على القواعد الشرعية لم تخل عن واحد من تلك الاحكام فمن البدع الواجبة الاشتغال بالعلوم العربية

(١) فى النسخ (عما) (٢) فى النسخ اسقاط (الشيء) (٣) فى النسخ (هو) . ع

المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف و بعلوم الحديث من جرح الرواة و تعد يلهم وتميز صحيح الحديث من سقيمه وتدوين العلوم الشرعية لان حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين كما دلت عليه القواعد الشرعية ولا يتأتى حفظها الا بذلك ومالا يتم الواجب المطلق الا به واجب ، ومن البدع المحرمة مذاهب سائر أهل البدع المخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة ، ومن البدع المندوبة احداث نحو الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد فى الصدر الاول والكلام فى دقائق التصوف ، ومن البدع المكروهة زخرفة المساجد وتزويق المصاحف ، ومن البدع المباحة التوسع فى لذائذ المآكل والمشارب والملابس وتوسيع الاكمام وقد يختلف العلماء فى ذلك فبعضهم يجعله مكروها و بعضهم سنة وتقدم الكلام فى المصافحة عقب صلاتى الصبح العصر فى باب المصافحة * و بما تقرر علم ان قوله ومحدثات الامور عام أريد به خاص اذ سنة الخلفاء الراشدين منها مع أنا أمرنا باتباعها لرجوعها الى أصل شرعى وكذا سنتهم عام أريد به خاص اذ لو فرض خليفة راشد فى عامة أمره سن سنة لا يعضدها دليل شرعى امتنع اتباعها ولا ينافى ذلك رشده لانه قد يخطئ المصيب ويزيغ المستقيم يوما وفى الحديث لا حليم الا ذو عشرة (١) ولا حكيم الا ذو تجربة (قوله رويناه فى سنن أبي داود والترمذى) وكذا رواه أحمد والدارمى فى مسنديهما وابن ماجه فى سننه وأخرجه الحاكم فى صحيحه بنحوه وكذا أخرجه الطبرانى والبغوى فى معجم الصحابة وله طرق كثيرة ثم ظاهر كلام الشيخ هنا وفي كتاب الاربعين له ان هذا اللفظ عند أبى داود والترمذى ولفظ أبى داود قال صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يارسول الله كأن هذا موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد حبشى (٢) فانه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ولفظ الترمذى نحو هذا لكن بعد صلاة الغداة وفيه وان عبد حبشي وفيه

---

(١) في نسخة ابن حجر (عثرة) (٢) فى ابن حجر (والطاعة وإن عبداً حبشيا) وفيه مخالفات أخرى يسيرة . ع

وقال حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (الخامسُ والعشرونَ) عنْ أبي مَسعودٍ

وايا كم ومحدثات الامور فانها ضلالة فمن أدرك ذلك فعليه بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي بعض الطرق تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها فلا يزيغ عنها بعدى منكم إلا كل هالك وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وزاد ابن ماجه والحاكم والطبرانى وآخرون في آخر الحديث فانما المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد لكن أنكر جمع من الحفاظ هذه الزيادة وقالوا انها مدرجة وأجيب بأن ابن ماجه (١) أخرجه باسناد جيد متصل ورواته ثقات مشهورون وقد صرح بسماع يحي راويه عن العرباض وبه صرح البخارى فى تاريخه ـ أى وان أنكره حفاظ أهل الشام ـ وقيل ان البخارى فى تاريخه يقع له أوهام فى اخبار أهل الشام وهم(٢) أعرف بشيوخهم وأشار السخاوى الى أن هذه الزيادة عند ابن ماجه والحاكم والطبرانى وأبى نعيم ومداره عندهم على معاوية بن صالح عن ضمرة عن عبد الرحمن بن عمر والسلمى أنه سمع العرباض فذكره قال وفي آخره عندهم فانما المؤمن الخ قال ولم ينفرد به عبد الرحمن بل رواه الحاكم أيضا من حديث عمرو بن أبى سلمة التنيسى وتمام في فوائده من حديث مروان بن محمد الطاطرى كلاهما عن عبدالله بن العلاء بن زيد عن يحي بن أبى المطاع قال سمعت العرباض وذكره وكذا رواه الطبرانى والثقفى فى أول الاربعين له معا من حديث ابراهيم بن عبد الله بن العلاء عن أبيه لكن جعله عن يحي عن العرباض بالعنعنة ورواه تمام أيضا من طريق آخر عن عبدالله بن العلاء وفيه انه قال حدثنى به يحي بن أبى المطاع انه سمع من العرباض وأخرجه ابن ماجه عن عبدالله كذلك والله أعلم (قوله وقال) يعني الترمذى (حديث حسن صحيح) وفى نسخة الاقتصار على حسن وقال الحاكم ان الحديث صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن حبان بل وعزا الحافظ تصحيحه الى ابن خزيمة وقال أبونعيم انه جيد من صحيح حديث الشاميين

(١) ، (٢) فى النسخ (ابن حبان) ، (وهو) . وكلاهما تصحيف . ع

البَدْرِيِّ رضي اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ إنَّ مِمَّا أدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كلامِ النبوَّةِ الأُولى إذا لمْ تَستَحِ فاصْنَعْ ما شِئْتَ .

قال السخاوى وفى الباب عن جماعة من الصحابة اهـ (قوله البدرى) نسبة الى بدر سكنا لا شهودا مع النبي ﷺ على الأصح الذي قال به الجمهور ، وتقدم انه الأرجح ، والذى(١) ذهب اليه البخارى ومسلم فى آخرين انه شهدها وتقدمت ترجمته فى باب مايقول اذا أراد النوم واضطجع على فراشه (قوله اذا مما أدرك الناس) أى مما وصل اليهم وظفروا به ومن ابتدائية خبر إن واسمها قوله . ان لم تستح الخ على تأويل هذا القول والعائد الى ما محذوف وفاعل أدرك الناس أو ضمير يعود الي ما والناس مفعوله لكن الرواية كما قال الكازرونى على الاول وقوله من كلام النبوة أى ذوي النبوة المتقدمة على نبوة نبينا محمد ﷺ فى الوجود وحاصل معناه ان مما اتفقت عليه الشرائع اذا لم تستحى الخ لانه جاء فى أولاها ثم تتابعت بقيتها عليه فالحياء لم يزل فى سائر الشرائع ممدوحا ومأمورا به لم ينسخ في شرع وقد جاء في رواية لم يدرك الناس من كلام النبوة الاولي الا هذا (قوله اذا لم تستحى)من الاستحياء فالياء الاخيرة محذوفة للجازم وفى نسخة « تستح » بحذف الياءين وقوله (فاصنع ما شئت) وعيد وتهديد لمن ترك الحياء أى اصنع ماشئت فانك مجازى عليه فهو كقوله تعالى اعملوا ما شئتم أو المراد به الخبر كقوله فليتبوأ مقعده من النار ومعناه ان عدم الحياء يوجب الاستهتار والانهماك في هتك الاستار أو المراد أن ما لا يستحى من الله ولا من الناس في فعله اذا ظهر فافعله والا فلا فهو أمر اباحة قيل والاول أولى وأظهر ولم يذكر أحد فى الآية غيره فيما يعلم فعلم أن الحياء من أشرف الخصال وأكمل الاحوال ومن ثم قال ﷺ الحياء خير كله الحياء لا يأتى الا بخير وصح أن الحياء شعبة من الايمان وليس من الحياء كما تقدم فى باب وعظ الانسان من هو أجل منه ما يمنع من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مع وجود شرطه بل ذاك جبن وخور (٢) وكذا ما يمنع السؤال عن مهمات المسائل فى الدين اذا أشكلت عليه وفى الحديث عن عائشة (٣) نعم النساء

---

(١) فى النسخ اسقاط (الذى) (٢) فى النسخ (وجود) (٣) اى من قولها .ع

رويناهُ في البخاريِّ (السادسُ والعشرونَ) عنْ جابرٍ رضي اللهُ عنهُ أنَّ رجلاً سألَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فقال أرأيْتَ إذا صليْتُ المكتوباتِ وصمْتُ رمضانَ وأحللْتُ الحلالَ وحرَّمْتُ الحرامَ ولمْ أزِدْ على ذلكَ شيئاً أدْخلُ[1] الجنَّةَ ؟

نساء الانصار لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن أمر دينهن وفي حديث إن ديننا هذا لا يصلح لمستحى ــ أى حياء مذموما ــ ولا لمتكبر وتقدم في ذلك الباب الكلام على تعريف الحياء وما يتعلق به فراجعه (قوله رويناه في البخاري) قال في الجامع الصغير ورواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي مسعود ورواه أحمد أيضا من حديث حذيفة وبما تقرر في شرح الحديث علم ان عليه مدار الاسلام وبيانه ان فعل المكلف اما أن يستحيا منه أولا الأول الحرام والمكروه والثاني الواجب والمندوب والمباح فقد تضمن الأحكام الخمسة ولم يشذ عنه منها شيء (قوله ان رجلا) هو النعمان بن قوقل بفتح القافين (قوله صليت المكتوبات) أى الخمس من كتب بمعنى فرض وأوجب (قوله وأحللت الحلال الخ) قال المصنف في الاربعين له معنى قوله حرمت الحرام اجتنبته ومعنى أحللت الحلال فعلته معتقداً حله ونظر فيه بعض الشراح قال وأوجه منه قول ابن الصلاح الظاهر أنه قصد به اعتقاد حرمته وأن لا يفعل بخلاف الحلال فانه يكفي فيه مجرد اعتقاد كونه حلالا وان لم يفعله اهـ ويوجه بأنا لسنا مكلفين بفعل الحلال من حيث ذاته بل لمصالح تترتب على فعله فلم يكن فعله مشترطا في دخول الجنة بخلاف الحرام فانا مكلفون باجتنابه واعتقاد تحريمه لذاته فيهما من غير نظر لما يترتب عليه ولم يذكر من المفروضات الزكاة والحج لعدم فرضهما اذ ذاك أو لكونه لم يخاطب بهما وترك الحرام يشملهما لان ترك الفريضة من المحرمات (قوله أدخل الجنة) همزة الاستفهام فيه مقدرة أى أدخلها ابتداء من غير عقاب كما هو ظاهر من السياق والقواعد اذ مطلق دخولها انما يتوقف على التوحيد فقط كما دلت عليه أحاديث صحيحة وما

---

(١) في النسخ (أأدخل) وهو من تصرف النساخ . ع

قال نعم . رويناهُ في مُسلِمٍ (السابعُ والعِشرونَ) عنْ سُفيانَ بنِ عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنـه قال قلتُ يا رسولَ اللهِ قلْ لِي في الإِسـلامِ قوْ لاً لاَأسألُ عنه أحدًا غيْرَكَ قال قلْ آمَنْتُ باللهِ ثمَّ استَقِمْ . رويناهُ في مسلمٍ . قال العلماء هـذا الحديثُ مِنْ جوَامِعِ كَلِمِهِ صلى اللهُ عليْـهِ وسلمَ وهُوَ مُطابِقٌ

جاء في أحاديث صحيحة أيضا من أن بعض الـكبائر تمنع من دخولهـا كقطع الرحم والـكبر محمول على المستحل لذلك مع العلم بالتحريم أو المراد لايدخلها مع الناجين الفائزين (وقوله نعم) جواب لذلك السؤال أى نعم تدخلها وفيه دليل لجواز ترك التطوعات رأسا وان تمالأ عليه أهل بلد فلا يقاتلون ومن قال يقاتلون يحتاج الى دليل وان كان في ترك التطوعات التي شرعت جبراً لنقص الفرائض وزيادة التقرب بها الى الله تعالى حتى يحب فاعلها فاذا أحبه كان سمعه الذي يسمع به الحديث تفويت(١) لذلك الربح العظيم والثواب الجسيم واسقاط للمروءة ورد للشهادة لان مداومة تركها يدل على نوع تهاون بالدين نعم ان قصد بتركها الاستخفاف بها والرغبة عنها كفر (قوله رويناه في صحيح مسلم) وهو حديث جامع للاسلام أصولا وفروعا لان أحكام الشرع اما قلبية أو بدنية وعلى التقديرين اما أصلية أو فرعية فهي أربعة بحسب القسمة ثم جميعها اما مأذون فيـه وهو الحلال أو ممنوع منه وهو الحرام واللام في الحلال للعهد والمراد به المأذون في فعله واجبا كان أو مندوبا أو مباحا أو مكروها وفي الحرام للاستغراق فاذا أحل كل حلال وحرم كل حرام فقد أتى بجميع وظائف الشرع وذلك مستقل بدخول الجنة قال الـكازروني: ان قلت ظاهر الحديث ان الاعمال الصالحة أسباب دخول الجنة لان تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية وقد ثبت في الصحاح مرفوعا لن ينجي أحداً منكم عمله قالوا ولا أنت قال ولا أنا الا أن يتغمدني الله برحمته فما التوفيق ، قلت دخول الجنة بمحض رحمة الله ليس الا وأما اختلاف مراتبها فبحسب العمل لـكن لابد للعبد أن يستعد لفضله وذلك بالعمل (قوله السابع والعشرون) تقدم الـكلام على مايتعلق به متنا وتخريجا في كتاب حفظ اللسان

---

(١) اسم كان . ع

لِقَوْلِ اللهِ تعالى : إِنَّ الَّذِينَ قالوا رَبُّنا اللهُ ثُمَّ استقاموا فلا خَوْفٌ عليهِمْ ولاهُمْ يَحْزنونَ . قال جُمْهورُ العلماء معنى الْآيَةِ والحَديثِ آمَنُوا والْتَزَموا طاعةَ اللهِ (الثامِنُ والعِشرونَ) حديثُ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ رضي الله عنه في سُؤالِ جِبريلَ النَّبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ عنِ الْإِيمانِ والْإِسلامِ والإِحسانِ والساعةِ ، وهوَ مشهورٌ في صحيحِ مسلمٍ وغيرِهِ (التاسِعُ والعِشرونَ) عنِ ابنِ عباس رضي الله عنهما قال كُنْتُ خَلْفَ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلمَ يوْماً فقال يا غُلَامُ

(قوله الثامن والعشرون) قال القاضي عياض هو حديث متفق على عظم موقعه وكثرة أحكامه لاشتماله على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان وأعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه أى فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب أصولا وفروعا قال القرطبي : حقيق بأن يسمى أم السنة كما سميت الفاتحة أم القرآن لتضمنها جمل معانيه وقال بعضهم لو لم يكن في السنة جميعها غيره لكان وافيا بأحكام الشريعة لاشتماله على جملها مطابقة وعلى تفاصيلها ومرجعه من القرآن والسنة كل آية أو حديث تضمن ذكر الاسلام أو الايمان أو الاحسان أو الاخلاص أو المراقبة أو نحو ذلك (قوله وهو مشهور) أى على الالسنة (قوله في صحيح مسلم وغيره) وكذا رواه أصحاب السنن الاربعة ولم يخرج البخارى فيه شيئا عن عمر إنما أخرج أصحاب السنن الا الترمذى عن أبى هريرة نحوه (قوله كنت خلف النبي ﷺ) أى على دابته كما في رواية ففيه جواز الارداف على الدابة ان اطاقته وقد أردف النبي ﷺ على الدابة معه جماعة أفردتهم بتأليف فبلغوا أربعين انسانا رضى الله عنهم (قوله يا غلام) بالضم لانه نكرة مقصودة وفي رواية يا غليم وهو تصغير حنو وترقيق أو تعظيم باعتبار مايؤول اليه حاله والغلام هو الصبي من حين يفطم الي تسع سنين

إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ إِذَا سَأَلْتَ

وسنه اذذاك نحوعشر سنين وقدتوفي ﷺ وهوابن عشر أوثلاث عشرة سنة (قوله اني أعلمك كلمات) أى نافعات كما جاء فى رواية ينفعك الله بهن وفائدة هذا التمهيد أن يكون الكلام أوقع فى النفس لانه لما(١) يقول له ذلك يشتد شوقه اليه وتقبل نفسه عليه وجاء بها بصيغة جمع القلة ليؤذنه بأنها قليلة اللفظ فيسهل حفظها وآذنه بعظيم خطرها ورفعة محلها بتنوينها وفى تأهيله ﷺ لابن عباس لهذه الوصايا الخطيرة القدر الجامعة من الاحكام والحكم والمعارف ما يفوق الحصر دليل على أنه ﷺ علم ماسيؤول اليه أمر ابن عباس من العلم والمعرفة وكمال الاخلاق والاحوال الباطنة والظاهرة (قوله احفظ الله) أى بحفظ دينه وأمره أى كن مطيعا لربك مؤتمر بأوامره منتهيا عن نواهيه وزواجره فان تحفظه كذلك (يحفظك) في نفسك وأهلك ودنياك سيما عند الموت اذ الجزاء من جنس العمل وهى منصوبة(٢) المحل على أنها عطف بيان أو بدل الكلمات أو استئناف(٣) وهى من أبلغ العبارات وأوجزها وأجمعها لسائر أحكام الشريعة قليلها وكثيرها فهو من بدائع جوامعه ﷺ التى اختصه الله تعالى بها (قوله احفظ الله تجده تجاهك) بضم التاء وفتح الهاء وأصله وجاهك بضم الواو وكسرها ثم قلبت تاء كما فى تراث(٤) وهو بمعنى أمامك في الرواية الثانية أى تجده معك بالحفظ والاحاطة والتأييد والاعانة حيثما كنت فتأنس به وتستغنى به عن خلقه فهو تأكيد لما قبله وهو من المجاز البليغ لاستحالة الجهة عليه تعالى فهو على حد إن الله مع المتقين فهى معنوية لاظرفية وخص الأمام من بقية الجهات الستة إشعاراً بشرف المقصد وانّ الانسان مسافر الى الآخرة غير قار فى الدنيا والمسافر انما يطلب امامه لا غير فكان المعنى حيثما توجهت وتيممت وقصدت من أمر الدارين وقيل ان هذه الجملة استعارة تمثيلية شبه حاله فى معاونة الله له ومراعاته أحواله وسرعة انجاحه حاجته بحال من جلس امامه يحفظه ويراعيه (قوله اذا سألت) أى أردت السؤال

---

(١) صوابه (حين) لان لما الشرطية لاتدخل على المضارع . (٢) فى النسخ (العمل ومنصوبية) (٣) فهى مرفوعة المحل (٤) فى النسخ (مرات) . ع

فَاسْأَلِ اللهَ وإذا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ ، واعْلَمْ أنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ على أنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إلّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ وإنِ اجْتَمَعُوا على أنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إلّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عليكَ

(فاسأل الله) أى وحده فى السؤال فان خزائن العطاء عنده لا معطى ولا مانع الا هو قال الله تعالى واسألوا الله من فضله وفى الحديث من لم يسأل الله يغضب عليه ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله اذا انقطع وروى أنه تعالى قال لموسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ياموسى سلني فى دعائك - وجاء : فى صلاتك - حتى ملح عجينك فلا يعتمد فى أمر من الامور إلا على مولاه لانه المانع المعطى لا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع فلا يركن العبد الى أحد سواه فبقدر ميل القلب الي مخلوق يبعد عن مولاه لضعف يقينه ووقوعه فى هوة الغفلة عن حقائق الامور التي تيقظ لها أرباب التوكل واليقين فأعرضوا عما سواه وأنزلوا جميع حوائجهم بباب كرمه وجوده لانه المتكفل لكل متوكل بما يحبه و يتمناه قال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه (قوله واذا استعنت) أى طلبت الاعانة فى شيء من الامور (فاستعن بالله) وحده لما علمت أنه سبحانه هو القادر وغيره عاجز عن كل شيء حتى عن جلب مصالح نفسه ودفع مضارها والاستعانة انما تكون بقادر على الاعانة أمامن هوكل علي مولاه لاقدرة له على انفاذ مايهواه لنفسه فضلا عن غيره فكيف يؤهل للاستعانة أو يستمسك بسببه فلا يستعان الا بالله كما أفاده تقديم المعمول المؤذن بالحصر فى قوله وإياك نستعين فمن أعانه مولاه فهو المعان ومن خذله فهو المخذول وكتب الحسن الى عمر بن عبد العزيز لا تستعن بغير الله يكلك اليه وقد أرشد ﷺ الى الخروج عن السوى فى جميع الاحوال والاقبال على المولى والتوكل عليه في كل حال وقد أكد التوكل عليه تعالى حيث قال (واعلم أن الامة لواجتمعت الخ) كما يشهد به قوله تعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله والمعنى وحد الله تعالى فى لحوق الضرر والنفع فهو الضار النافع ليس معه أحد فى ذلك لما تقرر أن أزمة الموجودات بيده سبحانه منعا واطلاقا فاذا أراد غيرك ضرك بما لم يكتب عليك دفعه تعالى عنك بصرف ذلك الغير (١) عن مراده بعارض من عوارض القدرة

(١) فى النسخ (الضر) . ع

رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ . رويناهُ في الترمذيِّ وقال حديثٌ حَسَنٌ صحيح ، وفي روايةِ غيرِ الترْمِذيِّ زِيادَةٌ : احفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أمامَكَ

الباهرة مانع من الفعل من أصله كمرض أو نسيان أو صرف قلب أو من تأثيره (١) ككسر قوسه (٢) وفساد رميه فهذا تقرير وتأكيد لما قبله من الايمان بالقدر خيره وشره وتوحيده تعالى في لحوق الضرر والنفع على أبلغ برهان وحث على التوكل والاعتماد على الله تعالى في جميع الامور وعلى (٣) شهود أنه تعالى وحده هو المؤثر في الوجود النافع الضار وغيره ليس له شيء من ذلك وعلى الاعراض عن السوى أن من تيقن ذلك لم يشهد الضر والخير الا من مولاه ولم ينزل حاجته الا به (٤) ونعوذ بالله من اعتقاد نفع أو ضر من يد غيره تعالى (٥) فان ذلك هو عين الشرك الاصغر بل الاكبر كما لا يخفى وقوله كتبه الله لك وكتبه عليك موافق لما مر من قوله ﷺ يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد (قوله رفعت الاقلام) أي تركت وتمت كتابة ما كان وما يكون لفراغ الامر وابرامه (قوله وجفت الصحف) أي التي فيها مقادير الكائنات كاللوح المحفوظ أى فرغ من الامر (٦) وجفت كتابته لان الصحيفة حال كتابتها لا بد أن تكون رطبة المداد أو بعضه فلم يمكن بعد ذلك أن يكتب فيها تبديل أو نسخ لما كتب من ذلك واستقر لما أنها أمور لا تبدل ولا تغير عما هي عليه فذلك كناية عن تقدم (٧) كتابة المقادير كلها والفراغ منها من أمد بعيد وهذا من أحسن الكنايات وأبلغها وقد دل الكتاب والسنة على ذلك فمن علم ذلك وشهده بعين بصيرته هان عليه التوكل على مولاه والاعراض عما سواه فان قلت هذا الخبر ينافي قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت قلنا لا لأن المحو والاثبات مما جف به الصحف أيضا لان القضاء مبرم ومعلق ذكره الكازروني (قوله رويناه في الترمذي) قال بعض المحققين رواه جماعة من طرق (٨) عن ابن عباس وجاء أنه ﷺ وصاه بذلك عن علي وأبي سعيد وسهل بن سعد (٩) وعبد الله بن جعفر وفي أسانيدها كلها ضعف قال ابن منده وغيره وأصح الطرق كلها الطريق التي أخرجها الترمذي (قوله وفي رواية غير الترمذي) وهو عبد بن حميد في مسنده لكن باسناد ضعيف

---

(١) ـ الى (٩) في النسخ تصحيف صحح من فتح المبين لابن حجر . ع

تَعَرَّفْ إلى اللهِ فى الرَّخاءِ يَعرِفْكَ فى الشِّدَّةِ واعلمْ أنَّ ما أخْطَأَكَ

ورواه حمد باسنادين منقطعين ياغلام أوياغليم الاأعلمك كلمات ينفعك الله بهن فقلت بلى فقال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده أمامك تعرف الى الله فى الرخاء يعرفك فى الشدة فاذا (١) سألت فأسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله قد جف القلم بما هو كائن فلوأن الخلق جميعا كلهم (٢) أرادوا أن ينفعوك بشيء لم يقضه الله لم يقدروا عليه وان أرادوا أن يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه واعلم أن الصبر على ماتكره خير كثير وان النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا وهذا أتم من حديث عبد بن حميد الذى ذكره المصنف بقوله وفى رواية غير الترمذى احفظ الله الخ (قوله تعرف الى الله فى الرخاء) أى تحبب اليه سبحانه بلزوم طاعته واجتناب مخالفته لان المعرفة سبب المحبة ، والرخاء اليسر (وقوله يعرفك فى الشدة) أى يمدك فيها بتفريجها عنك وجعله لك من كل ضيق فرجا ومن كل هم مخرجا بواسطة ماسلف منك من ذلك التعرف كما جرى فى حديث الثلاثة أصحاب الغار السابق بيانه فى باب دعاء الانسان وتوسله بصالح عمله وقيل يجوز أن يكون على تقدير مضاف أي (تعرف) (٣) الى ملائكة الله فى الرخاء بالتزامك الطاعة واظهار العبادة يعرفك فى الشدة بواسطة شفاعتهم عنده فى تفريج كربك وغمك ويدل لذلك مافي حديث ان من له دعاء حال الرخاء اذا دعا حال الشدة قالت الملائكة ربنا هذا صوت نعرفه واذا لم يدع حال الرخاء ودعا حال الشدة قالوا ربنا هذا صوت لم نعرفه اهـ ونظر فيه بأنه تكلف والحديث بتقدير صحته لا يؤيده فالاولي ماتقرر أولا ﴿ فائدة ﴾ كل من معرفة العبد وربه عامة وخاصة فمعرفة العبد العامة هى الاقرار بوحدانية الله سبحانه وربوبيته والايمان به والخاصة هى الانقطاع اليه والأنس به والطمأنينة بذكره والحياء منه وشهوده فى كل حال ، ومعرفته تعالى العامة هى علمه بعباده واطلاعه على ماأسروا وأعلنوا والخاصة هى محبته لعبده وتقريبه إليه وإجابة دعائه (وانجاؤه) (٤) من الشدائد ولا يظفر بهذه الخاصة الامن تحلى بتلك الخاصة . ثم ذكر عقد هذه الوصية وفريدتها فى قوله (واعلم أن ماأخطأك) أى من المقادير فلم

(١) (٢) فى ابن حجر (واذا) ، (كلهم جميعا) (٣) ، (٤) فى النسخ سقط ما بين القوسين . ع

لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ وما أصابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ . وفى آخِرِهِ واعلمْ أنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ

يصل اليك (لم يكن) مقدراعليك(ليصيبك)لانه بان بكونه اخطأك انه مقدر على غيرك وفى الكلام مبالغة من وجوه من حيث دخول اللام المؤكدة للنفى على معمول الخبر وتسليط النفى على الكينونة وسرايته فى الخبر (وما أصابك)منها(لم يكن) مقدرا على غيرك (ليخطئك)وانما هو مقدر عليك اذلا يصيب الانسان الا ماقدر عليه والمعنى انه فرغ ما أصابك أوأخطاك من خيرأو شر(فما أصابك فاصابته لك محتومة فلا يمكن ان يخطئك وماأخطأك فسلامتك منه محتومة فلا يمكن ان يصيبك لانها سهام صائبة)(١) وجهت من الازل فلابد أن تقع مواقعها وفي الحديث المرفوع (إن)(٢) لكل شىء حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الايمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما اخطأه لم يكن ليصيبه رواه أحمد فني ذلك حث على التفويض والتوكل على الله سبحانه ونفى الحول والقوة عن السوى مع شهود أنه سبحانه الفاعل لما يشاء وان ماقضاه وأبرمه لا يمكن ان يتعدى حده المقدر له وهذا راجع الى قوله تعالى ماأصاب من مصيبة فى الأرض ولا فى أنفسكم الا فى كتاب من قبل أن نبرأها الآية وانما قلنا هذه الجملة واسطة عقد هذه الوصية لان ماقبلها وما بعدها مفرع عليها راجع اليها فان من علم انه لن يصيبه الا ما كتب له من خير أوشر وان اجتهاد الخلق كلهم بخلاف المقدور لايجدى شيئا البتة علم أنه سبحانه هو المعطى المانع الضار النافع فأفرده بالطاعة وحفظ حدوده وخافه ورجاه وأحبه وقدم طاعته على طاعة خلقه كلهم وأفرده بالاستعانة والسؤال والتضرع اليه والرضا بقضائه حالتي الشدة والرخاء والمنع والعطاء(قوله واعلم أن النصر مع الصبر الخ) وجه مناسبتها لما قبلها انه لما ذكر في سابقها تصريف الاقدار وان كل شىء بمقدار نبه ﷺ على أن الانسان لاسيما الصالحون فى التقدير الالهى معرضون للمحن والمصائب وطروق المنغصات والمتاعب فينبغى للانسان إن لم يقر (٣) بمقام الرضا أن يتحلى بالصبر على مر القضاء و ينتظر

---

(١) فى النسخ (فما أصبته وجهت الخ .) وسقط منها ماأثبتناه بين القوسين (٢) فى النسخ سقط (إن) وهى ثابتة فى ابن حجر والشبراخيتى (٣) عله (يفز) . ع

وأنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ وأنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا هٰذَا حَدِيثٌ عَظِيمُ المَوْقِعِ *

وعد الله على ذلك فانه وعد أن عليه صلوات الله ورحمته وانه مهتد وروى الترمذى إن الله تعالى اذا أحب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط ٤ وقوله ان النصر مع الصبر أى النصر على أعداء دينه ودنياه انما يوجد مع الصبر على طاعـة مولاه وعن معصيته فهو سبب للنصر قال تعالى والله مع الصابرين أى بالاعانة وفيه الحث على التوكل على المولى والخروج من الحول والقوى ومن ثم كان الغالب على من انتصر لنفسه عدم النصر والظفر وعلى من صبر ورضى بعلم الله وحكمه تعجيلهما له كما هو المعهود من مزيد كرمه واحسانه (قوله وان الفرج مع الكرب) أى أن الخروج من الغم يحصل سريعا وهو الغم الذى يأخذ بالنفس فينبغى لمن نزل به أن يكون صابرا محتسبا راجيا سرعة الفرج مما نزل به حسن الظن بمولاه فى جميع أحواله فانه أرحم به من كل راحم حتى من أبويه وفيه أن المحن من أبواب المنح كما يدل عليه قوله وان مع العسر يسرا على أن فى المحنة تعرفا للعبد بوصف الجلال كما أن فى المنحة تعرفا بوصف الجمال كما قال من قال: اذا أعطاك اشهدك بره واذا منعك اشهدك قهره فهو فى كل ذلك مقبل عليك ومتعرف باحسانه اليك (قوله وان مع العسر يسرا) أى السهولة ومنه ايسار للغنى لانه تسهل به الامور ويقال لليد اليسرى لبقائها على اليسر ٧ أولان الامور تتسهل بمعاونتها لليمنى والعسر نقيضه قال الجوهرى كل ثلاثي أوله مضموم وأوسطه ساكن فمن العرب من يثقله ومنهم من يخففه ووقع فى القرآن مكررا ليعلم انه لا يوجد الا معه يسران وقد جاء عنه ﷺ لن يغلب عسر يسرين (١) وروى ذلك (٢) عن جمع من الصحابة ووجهه ماقاله الزمخشرى فى الكشاف ان يسرا وقع منكرا للتعظيم فيغاير الاول لان النكرة المعادة غير الاولى والعسر ورد معرفا فيكون للعهد أوالجنس فهو واحد على التقديرين وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال

اذا اشتدت بك البلوى ۔۔۔ ففكر فى ألم نشرح
فعسر بين يسرين ۔۔۔ اذا فكرته تفرح

---

(١) رواه الحاكم عن الحسن البصرى مرسلا (٢) فى النسخ (بذلك) . ع

(الثلاثونَ) وبهِ ٱختِتامُها وٱختِتامُ الكِتابِ فنَذْكُرُهُ بإسنادٍ مُستَظْرَفٍ ونسألُ اللهَ الكريمَ خاتِمَةَ الخَيْرِ : أخبَرَنا شيخُنا الحافِظُ أبو البَقاءِ خالِدُ ٱبنُ يوسُفَ النّابلُسيُّ ثُمَّ الدِّمَشْقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ قال أخبَرَنا أبو طالِب عبدُ اللهِ وأبو منصُور يونُسُ وأبوالقاسِمِ الحُسينُ **بنُ هِبَةِ اللهِ**

ومن لطائف اقتران الفرج بالكرب والعسر باليسر ان الكرب اذا اشتدو تناهى أيس العبد من جميع المخلوقين وتعلق قلبه بالله تعالى وحده وهو حقيقة التوكل قال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه ثم العسر المثبت فى هذا الحديث كالآية غير المنفى فى قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لان المثبت هو العسر فى العوارض الدنيوية التى تطرق العبد مما لا يلائم نفسه من ضيق الارزاق وتوالى المحن والفقر والدين والمنفى هو العسر بالتكليف بالاحكام الشاقة قال تعالى وماجعل عليكم فى الدين من حرج . ثم ماقرر فى مع فى محالها الثلاثة من انها على بابها هو الظاهر اذ أواخر أوقات الصبر والكرب والعسر هى أول أوقات النصر والفرج واليسر فقد تحققت المقارنة بينهما * ثم الحديث باعتبار طريقه (١) حديث عظيم الموقع وأصل كبير في رعاية حقوق الله تعالى والتفويض لامره والتوكل عليه وشهود توحيده وتفرده وعجز الخلق وافتقارهم اليه وبهذا التقرير يصح أن يدعي فى هذا الحديث انه نصف الاسلام بل كله لان التكاليف إما(٢) تتعلق بالله او بغيره وهذا فيه بيان لجميع مايتعلق به تعالى صريحا وبغيره استلزاما على أن ذلك كله مفهوم من أول جملة فيه وهى احفظ الله يحفظك وفيه أيضا التصريح بجمل مستكثرة مما تتعلق بحقوق الآدميين أشير (٣) إليها بذكر الصبر وما بعده وقد أفرد الكلام (عليه بتصنيف « **قوله** فنذكره باسناد مستظرف » أى لأن)(٤) رجاله كلهم دمشقيون (**قوله** ونسأل الله الكريم خاتمة الخير) أى بالوفاة على الاسلام مع الفوز برضا الملك السلام وماأحسن ماقيل   إن ختم الله بغفرانه   فكل مالاقيته سهل

---

(١) علة (طريقيه) أى اللذين ذكرهما المصنف (٢) ، (٣) فى النسخ (إنما) ، (المشير) . (٤) فى النسخ (وقد أفرد الكلام بذكره من أن رجاله) وسقط منها ما أثبتناه بين القوسين أخذا من ابن حجر ومن السياق . ع

ابنِ صِصْرِى وأبو يَعْلَى حَمْزَةُ وأبو الطَّاهِرِ إسْمٰعِيلُ قالوا أخبرَنا الحافِظُ أبو القاسِمِ عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ هو ابنُ عَساكِرَ قال أخبرَنا الشَّرِيفُ أبو القاسِمِ عَلِيُّ بْنُ إبْراهِيمَ بنِ العَبَّاسِ الحُسَينِيُّ خَطِيبُ دِمَشْقَ قال أخبرَنا ابوعبدِ اللهِ محمدُ بنُ عَلِيِّ بنِ يَحْيي بْنِ سُلْوَانَ قال أخبرَنا أبو القاسِمِ الفَضْلُ بنُ جَعْفَرٍ قال أخبرَنا أبو بكرٍ عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ القاسِمِ بْنِ الفَرَجِ الهاشِمِيُّ قال أخبرَنا أبو مُسْهِرٍ قال أخبرَنا سَعِيدُ بنُ عبدِ العَزِيزِ عَنْ(١) رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أبي إدْرِيس الخُولانِيِّ عنْ أبي ذَرٍّ رضِيَ اللهُ عنه عنْ رسولِ اللهِ ﷺ عَنْ جبريلَ ﷺ عنِ اللهِ تَبارَكَ وتعالىٰ أنهُ قال يا عِبادِي إنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ على نفْسِي

وتقدم فى حديث ابن مسعود أن حسن الخاتمة ناشىء من حسن السابقة وان الاعمال امارات على شأن الانسان والله المستعان (قوله ابن صصرى) بكسر الصاد الاولى والراء وسكون الصاد الثانية وحروفه كلها مهملة (قوله الحافظ أبو القاسم على بن الحسن) قال الفاسى(٢) فى كتاب ذيل التقييد بمعرفة رواة السنن والمسانيد على بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقى الحافظ الكبير ثقة مؤلف تاريخ دمشق فى ثمانين مجلداً مات سنة ٥٨١ فى شهر رجب عن ثلاث وتسعين سنة (قوله أبو مسهر) الغسانى والحديث معروف بأبى مسهر هذا وسيأتى ذكر من رواه عنه غير أبي بكر الهاشمى المذكور (قوله عن الله تعالى) وهذا من الاحاديث القدسية التي رواها النبى ﷺ عن ربه تبارك وتعالى وهى أكثر من مائة حديث جمعها بعضهم فى مجلد وجمع منها(٣) الحافظ العلائى أربعين حديثا خرجها ثم ذكر مخرجها من الأئمة المشهورين وسبق الفرق بينه وبين القرآن بعدم حرمة ترجمته بغير العربية ومسه مع الحدث وبطلان الصلاة بقراءته وعدم تعلق الثواب بتلاوة لفظه وغير ذلك ثم لهم في نقل ذلك طريقان احداهما ماذكره المصنف عن النبى ﷺ أن الله تعالى يقول كذا وكذا (قوله انى حرمت الظلم على نفسى) قال ابن القيم فى بديع(٤) الفوائد

---

(١) فى النسخ (بن) وهو تصحيف (٢) نسخة (القابسى) (٣) فى النسخ (فيها) (٤) كذا بالافراد وتقدم مراراً بالافراد أيضا والمشهور بدائع بصيغة الجمع. ع

فى أثناء كلام كتابته سبحانه على نفسه تستلزم(١) ارادته لما كتبه ومحبته له ورضاه به أي كافي كتب(٢) ربكم على نفسه الرحمة وتحريمه على نفسه يستلزم بغضه لما حرمه وكراهته له وارادة ألا يفعله فان محبته للفعل تقتضى وقوعه منه وكراهته لأن يفعله تمنع(٣) وقوعه منه وهذا غير مايحبه سبحانه ويكرهه من أفعال عباده فان محبة ذلك منهم لا تستلزم وقوعه وكراهته منهم لا تمنع وقوعه ففرق بين فعله هو سبحانه وبين فعل عباده الذي هو مفعوله فهذا يحصل مع كراهته وبغضه له ويتخلف مع محبته له ورضاه به بخلاف فعله سبحانه فيهما فهذا نوع وذاك نوع فتدبر هذا الموضع فانه من مزال الاقدام وتأمل أين تكون المحبة منه وكراهته موجبة لوجود الفعل والمنع(٤) وقوعه ونكتة هذه المسألة هي الفرق بين مايريد أن يفعله سبحانه ومالا بد أن يفعله وبين ما يحب من عبده أن يفعله (ومالا يحب منه أن يفعله)(٨) ومن حقق هذا المقام زالت عنه شبهات وأوهام وقال لامانع من أنه تعالى يوجب على نفسه أو يحرم عليها وبين ذلك بما حاصله أن طلب الحي من نفسه أمر معقول وكذا أمره لها ونهيه (٥) قال تعالى ان النفس لأمارة بالسوء وقال وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فاذا كان معقولا أن يأمر الانسان نفسه وينهاها والامر والنهي طلب مع أن(٦) فوقه أمرا ونهيا فكيف يستحيل ممن(٧) لاآمر فوقه ولاناهى وهو قد أخبر فى كتابه أنه كتب على نفسه الرحمة فهذا إيجاب منه على نفسه وهو الموجب وهو متعلق الايجاب الذى أوجب فأوجبه بنفسه على نفسه ونظير هذا الايجاب التحريم فى حديث إنى حرمت الظلم الخ فهذا التحريم نظير ذلك الايجاب ولايلتفت الى ماقيل فى ذلك من التأويلات الباطلة، واذا كان معقولا من الانسان أن يوجب على نفسه ويأمرها وينهاها مع كونه تحت أمر غيره ونهيه فالآمر الناهى الذى ليس فوقه آمر ولا ناه كيف يستحيل فى حقه أن يحرم على نفسه ويكتب عليها اه ومن التأويلات ماقال بعضهم حرمت من التحريم وهو المنع سمي تقديسه عن الظلم تحريما لمشابهته الممنوع فى تحقق الندم

---

(١) الى (٧) فى النسخ (يستلزم)، (أى كان كتب) : (لمنع) . (ولا يمنع) : (ونهيه عنه)، (مع كونه)، (مما) . (٨) فى النسخ اسقاط ما بين القوسين، وقد صححت هذه المواضع من دلالة السياق لصعوبة مراجعة بدائع الفوائد . ع

اهـ ففيه استعارة تبعية شبه تنزهه تعالى عن الظلم باحتراز المكلف عما نهى الله عنه واستعار له لفظ التحريم ثم اشتق منه الفعل ولاحاجة اليه لان الاصل الحقيقة وقد أمكنت فلا حاجة للعدول عنها والظلم لغة (١)وضع الشيء في غير محله وعرفا التصرف فى حق الغير بغير حق أومجاوزة الحد وهو بالمعنيين محال فى حقه تعالى اذ لا حق لاحد معه سبحانه بل هو الذي خلق المالكين وأملاكهم وتفضل عليهم بها وحد لهم الحدود وحرم وأحل فلا حاكم يتعقبه ولاحق يترتب عليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا وماذكر من استحالة الظلم عليه تعالى هو قول الجمهور وهو الاصح وقيل انه متصور منه لكنه لا يفعله عدلا منه وتنزها (٢) عنه ، قيل ان أراد هذا القائل جواز الظلم بالمعنيين المذكورين فهو هذيان ودعوى تصوره فى غاية السقوط وأما قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد المنفى فيه المبالغة فيوهم ثبوت أصل الظلم فأجيب عنه بأن صفاته تعالي بلغت غاية الكمال فلو اتصف بالظلم لكان عظيما فنفاه على حد عظمته لو كان ثابتا أو أراد نفي الظلم لكن القليل منه بالنسبة إلى رحمته الذاتية كثير فلذا عبر بلفظ المبالغة ، أوأن المراد به النسبة أي ليس منسوبا إلي الظلم بوجه لاستحالته فى حقه كما يقال تمار وحناط نسبة للتمر والحنطة واستدلال بعضهم لتصوره في حقه تعالى بان(٣) الحكيم إنما يمنع نفسه مما قدر على فعله ألا ترى أن آدميا لو قال منعت نفسى صعود السماء استهزىء به أجيب عنه بأنه خارج على قضية الخطاب العادي المقصود به زجر العباد عنه وإعلامهم(٤) بامتناعه عليهم بالاولى فهو على حد لئن أشركت ليحبطن عملك وهذا فن بليغ من أساليب البلاغة لا ينكره الا جامد(٥) الطبع فامتنع قياسه على قول الآدمى منعت نفسي صعود السماء بل شتان ما بينهما فان هذه(٦) المقالة محض سفساف ولغو(٧) بخلاف قوله تعالى إنى حرمت الظلم على نفسي الذى وطأ به لقوله وجعلته بينكم محرما ووطأ بهما(٨) لقوله فلا تظالموا(٩) فاتضح أن هـذا السياق فى غاية البلاغة وأنه لا ينافى استحالة الظلم عليـه وأن من فهم بينهما تنافيا وفسر الظلم بغـير معناه المتعارف السابق فلكلامـه نوع احتمال كما يأتى والا فهو نوع من الهذيان كما سبق ؛ وان أراد ماهو ظلم عند العقل لوخلي ونفسه من حيث عـدم مطابقته لقضيته فيكون

---

(١) فى النسخ اسقاط (لغة) (٢)الى(٩) صحح التحريف من فتح المبين ـ ع

وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا ياعبادى إنكم الذين تخطئون

لكلامه نوع احتمال ، قيل وقضية الحديث جواز اطلاق النفس على الله تعالى اه وهو ظاهر حيث كان من باب المقابلة كآية تعلم مافى نفسى ولا أعلم مافى نفسك وكما هنا فان المعنى حرمته على نفسى فنفوسكم بالاولى كما أفاده وجعلته بينكم محرما فيحرم اطلاقه فى محل لامقابلة فيه لايهامه حقيقة النفس وهى محال فى حقه تعالى وقيل بجوازه(١) حينئذ أيضا وقد تقدم بيان وجهه فى باب فضل الذكر وفارق على الاولى جواز اطلاق لفظ الذات عليه سبحانه كما فى قول خبيب رضى الله عنه وذلك فى ذات الاله الخ بأن ذات الشيء حقيقته فلا إشعار فيها بحدوث البتة بخلاف النفس فانها تشعر بالنفس والحدوث فامتنع اطلاقها عليه تعالى(الا فى المقابلة اذ هى قرينة على أن المراد)(٢)غير حقيقتها ومايتبادر منها وأيضا ففى اطلاقها عليه تعالى من غير مقابلة إيهام شمول قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت له تعالى عن ذلك (قوله وجعلته بينكم محرما)وهذا متفق عليه فى كل ملة لاتفاق سائر الملل على مراعاة حفظ الانفس فالانساب فالاعراض فالعقول فالاموال والظلم قد يقع فى هذه أو بعضها وأعلاه الشرك قال تعالي إن الشرك لظلم عظيم وهو المراد بالظلم فى أكثر الآيات ثم يليه المعاصي على اختلاف أنواعها (قوله تظالموا) بتشديد الظاء كما روي والاشهر تخفيفها والاصل تتظالموا أدغم أحد المثلين فى الآخر أوحذف أى لايظلم بعضكم بعضا فان الظلم ظلمات يوم القيامة والله تعالى يقتص للمظلوم من ظالمه وقد يمهل زيادة فى استدراجه ليزداد عقابه إنما نملى لهم ليزدادوا إثما فامهاله عين عقابه (قوله ياعبادى الخ) كرر النداء زيادة لتشريفهم وتعظيمهم ولذا أضافهم إلى نفسه وتنبيها على مخافة مابعده وجمعه لافادة الاستغراق و (تخطئون) قال المصنف المشهور ضم التاء وروى بفتحها يقال خطىء(٣)إذا فعل مايأثم به فهو خاطىء ومنه إنا كنا خاطئين ويقال فى الاثم أيضا أخطأ(٤)فهما صحيحان اه وبه يرد على من قال لايصح من أخطأ الرباعى لانه الفعل عن غير قصد وهو لا إثم فيه بالنص والكلام إنما هو فيما فيه إثم بدليل استغفرونى فهو من خطيء(٥) يخطأ كعلم يعلم إذا فعل عن قصد

(١) الى (٥) صحح التحريف وأثبت الساقط بين قوسين . ع

بالَّيلِ والنهارِ وأنا الَّذِي أغفِرُ الذُّنُوبَ ولَا أُبالِي فاستغفِرُونِي أغفِرْ لكُمْ : يا عِبادِي كُلُّكُمْ جائِعٌ إِلَّا مَنْ أطعَمْتُهُ

اه فما ذكره من حصر أخطأ فيما فعل لاعن قصد ممنوع بل يأتى بمعنى الثلاثى أيضا كما ذكره المصنف والمخاطب بهذا غير المعصومين (وقوله بالليل والنهار) هو من باب المقابلة (١) لاستحالة وقوع الخطأ من كل منهم ليلا ونهارا وفيه من التوبيخ مايستحى معه كل مؤمن لانه اذا لمح أن الله خلق الليل ليطاع فيه سرا و يسلم من الرياء استحى أن ينفق أوقاته الافى ذلك وأن يصرف ذرة منها المعصية كما أنه يستحى بالجبلة والطبع أن يصرف شيئا من النهار حيث يراه الناس للمعصية (قوله وأنا أغفر الذنوب) أى ماعدا الشرك قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به و يغفر مادون ذلك لمن يشاء وكذا يخص بهذه الآية آية ان الله يغفر الذنوب جميعا وهذه الجملة اعتراضية للتأكيد فى المبالغة فى حسن الرجاء و يؤيد ذلك أل الاستغراقية وقوله جميعا المفيد كل منهما العموم فلا يقنط مذنب من رحمة الله وان عظم ذنبه فهو فى جنب العفو كاللمم وتقديم المسند فى قوله وأنا أغفر لافادة التقوى فى الحكم والاتيان بالمضارع لافادة استمرار التجدد ففيه الايماء الى نص السنة من أن ماسوى الشرك يجوز غفرانه وان لم يتب منه (قوله فاستغفرونى) أي سلونى الغفران (أغفر لكم) بمحض الامتنان وسبق في باب الاستغفار حديث لولا تذنبون وتستغفرون لذهب الله بكم وجاء بقوم غيركم فيذنبون و يستغفرون فيغفر لهم وأحاديث أخر وأصل الغفر الستر فغفر الذنب ستره ومحو أثره وأمن عاقبته وحكمة التوطئة لما (٢) بعد الفاء بما (٣) قبلها بيان ان غير المعصوم والمحفوظ لا ينفك غالبا عن المعصية فحينئذ يلزمه أن يجدد لكل ذنب ولو صغيرة التوبة وهى المرادة هنا من الاستغفار اذ ليس فيه مع عدمها كبير فائدة وشتان بين مايمحو الذنب بالكلية وهو التوبة النصوح و بين مايخفف عقوبته أو يؤخرها الى أجل وهو مجرد الاستغفار (قوله كلكم جائع الخ) فان الناس كلهم لاملك لهم فى الحقيقة

---

(١) أى مقابلة الجمع بالجمع (٢) فى النسخ بما (٣) فى النسخ لما . ع

فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى

وخزائن الرزق بيده تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه فمن لا يطعمه بفضله بقي جائعا بعدله اذ ليس عليه اطعام أحد فقوله تعالى وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها التزام منه تفضلا لا لانه واجب عليه بالاصالة ولا يمنع نسبة الاطعام اليه مايشاهد من ترتب الارزاق على الاسباب الظاهرة من حرف وصنائع وأنواع من الاكتساب لانه تعالى المقدر لتلك الاسباب الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة فالجاهل محجوب بالظاهر عن الباطن والعارف الكامل لايحجبه ظاهر عن باطن ولا باطن عن ظاهر بل يعطى كل مقام حقه وكل حال مستحقه (قوله فاستطعمونى) أى سلونى واطلبوا منى الطعام ولا يغرن ذا الكثرة مافى يده فانه من فضل ربه فينبغى له مع ذلك ادامة السؤال ليدوم له حسن الحال ولا يغفل فتنتفى عنه النعمة فقل ان ت اليه وفى الحديث المرفوع ما نفرت النعمة عن قوم فعادت اليهم (وقوله أطعمكم) اى أيسر لكم أسباب تحصيله من نحو تسخير السحاب لبعض الاماكن أوتحريك قلب فلان لإعطاء فلان أواحواج فلان لفلان بوجه من الوجوه فيسأل منه نفعا اذ العالم جماده وحيوانه مطيع له سبحانه طاعة العبد لسيده وتصرفه سبحانه فى الكون عجيب لمن تدبره وفى الحديث اشارة الى تأديب الفقراء كأنه قال لهم لا تطلبوا الطعم من غيرى فان من تطلبون منهم أنا أطعمهم فاستطعمونى أطعمكم وفى هذا وما بعده تحريض على الاقبال على المولى والسؤال من فضله فى جميع ماينزل بالانسان وسبق أنه سبحانه قال ياموسى سلنى فى دعائك حتى فى ملح طعامك وفى هذا جميعه أوفى بينة وأقوى برهان على افتقار سائر الخلق اليه وعجزهم عن جلب منافعهم ودفع مضارهم الا بأن ييسر لهم ماينفعهم ويدفع عنهم مايضرهم فلا حول ولا قوة الا به ولا اعتماد الا بسببه ولما كانت حاجة الانسان فى بقائه للطعام والشراب أشد اذ لا بقاء له بدونهما تعرض لهما (قوله إنسكم)

أفْجَرِ قلبِ رجُلٍ مِنْكُمْ لَمْ يَنْقُصْ ذلكَ مِنْ مُلْكِي شيْئاً يا عِبادِي لَوْ أنَّ أوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ وإنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ كانوا على أتْقى قَلْبِ رَجُلٍ مِنْكُمْ لَمْ يَزِدْ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً ، يا عِبادِي لَوْ أنَّ أوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ وإنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ كانُوا في صعيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فأَعْطَيْتُ كُلَّ إنْسانٍ مِنْهُمْ ما سأَلَ لَمْ يَنْقُصْ ذلكَ مِنْ

سموا بذلك لظهورهم وأنهم يؤنسون أى يبصرون كما سمى الجن جنا لاجتنانهم واختفائهم (قوله شيئا) مفعول مطلق ان قلنا ان نقص لازم ومفعول به ان قلنا انه متعد والمشار اليه بقوله ذلك هو الفجور الكامل (قوله على اتقى) أى على تقوى اتقى (قلب رجل) وانما قدر ذلك ليصح الحمل قيل أراد بأتقى رجل محمدا ﷺ و بأفجر رجل الشيطان ولعل هذا من حكمة قوله فى جانب التقوى منكم أى أيها الانس وحذفه فى الجانب الثانى ومن حكمه أيضا ألا(١) يخاطب العباد بالأفجرية تفضلا منه تعالى واحسانا ، وقد يوجد منكم فى الموضعين فى بعض النسخ والرواية على حذفها ، والحاصل ان ملكه تعالى فى غاية الكمال لا يزيد بطاعة جميع الخلق وكونهم على اكمل صفة التقوى كما لا ينقص بمعصيتهم (لأنه)(٢) مرتبط بقدرته وارادته وهما دائمان لا انقطاع لهما فكذا ما ارتبط بهما انما غاية التقوى والفجور عود نفع أو ضر على فاعلهما والله تعالى هو الغنى المطلق فى ذاته وصفاته وأفعاله (فملكه)(٣) كامل لا نقص فيه بوجه من الوجوه (قوله صعيد واحد) أى أرض واحدة ومقام واحد (وقوله فسألونى) قيد السؤال بالاجتماع فى صعيد واحد لان تزاحم الاسئلة(٤) وترادف الناس فى السؤال مع كثرتهم وكثرة مطالبهم مما يضجر المسئول منه ويدهشه وذلك يوجب حرمانهم أو عسر إنجاح مطلوبهم و«ما» إما موصولة أو موصوفة أو مصدرية أى ما نقص شيئا الا شيئا مثل الذى ينقصه المخيط أو إلا شيئا(٥) مثل شىء ينقصه أو ما نقص إلا مثل نقصانه فى القلة والمخيط بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الياء الابرة (وقوله ما نقص ذلك)

---

(١) ، (٤)،(٥) فى النسخ (لئلا) ، (الاسالة) ، (أولا شىء)(٢)،(٣) فى النسخ سقط ما بين الاقواس . ع

مُلْكِي شيئاً إِلَّا كَما يَنْقُص البَحْرَ أَنْ يُغْمَسَ المِخْيَطُ فيهِ غَمْسَةً وَاحِدَةً ، يا عِبادِي، إِنَّما هي أعْمالُكُمْ

الاعطاء (من ملكى شيئا الا كما ينقص البحر) بالنصب (أن يغمس) بفتح الهمزة و يغمس بالبناء للمجهول وان ومدخولها فاعل ينقص أى (١) الا كما ينقص غمس المخيط البحر اذا غمس (فيه غمسة واحدة) أى وهو فى رأى العين لا ينقص من البحر شيئا فكذا الاعطاء من الخزائن الالهية لا ينقصها شيئا البتة اذ لانهاية لها والنقص (٢) مما لا يتناهي محال (٣) بخلاف مايتناهي كالبحر وان جل وعظم وكان أكبر المرئيات فى الارض بل قد يوجد العطاء الكثير من المتناهى ولا ينقص كالنار والعلم يقتبس منهما ماشاء الله ولا ينقص منهما شيء بل قد يزيد العلم بالانفاق وقال المصنف لان عطاءه من رحمته وكرمه وهما صفتان قديمتان لا يتطرق إليهما نقص اه وتشبيه ماذكر بالمخيط اذا دخل البحر من حيث عدم النقص من حيث المشاهدة الصورية كما أشار اليه والا فالمخيط إذا دخل في الماء يتعلق منه شيء لطيف يحصل به النقصان فالبحر ينقص بهذا الشيء القليل المأخوذ منه الذى لايكاد يدرك وتلك الخزائن لاتنقص شيئا مما أفاضه تعالي منها من حين خلق السموات والارض الي انقضاء هذا العالم ثم من بعثه الى مالانهاية له لما تقرر من استحالة نقص مالا يتناهى لان عطاءه عزوجل بين الكاف والنون انما أمره اذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون وحكمة ضرب المثل بماذكر أنه غاية مايضرب به المثل فى القلة (٤) اذ البحر من أعظم مايعاين والابرة من أصغره مع انها صقيلة لايتعلق بها شيء الا مالا يمكن ادراكه كما مر وفى هذا تنبيه وأى تنبيه للخلق على ادامة سؤاله تعالى مع اعظام الرغبة وتوسيع المسئلة فلا يختصر سائل ولا يقتصر طالب فان خزائن الرحمة سحاء الليل والنهار لا ينقصها الاعطاء وإن جل وعظم وقيل ان ذلك إشارة للنعمة المخلوقة وهى يتصور فيها النقص كالبحر (قوله انما هى) الضمير راجع الى مايفهم من قوله أتقى قلب رجل وأفجر قلب رجل وهي الاعمال الصالحة

---

(١) فى النسخ اسقاط أى (٢) : (٣) ، (٤) فى النسخ (ولأنها من النقص) ، (بحال) : (العظم) . ع

أَحفَظُها عليكُم ٧ فَمَنْ وَجَدَ خيراً فليَحمَدِ اللهَ عزَّ وجلَّ ومَنْ وَجَدَ غيرَ ذلكَ

والطالحة (قوله أحصيها عليكم) بضم الهمزة أى أضبطها وفى نسخة (أحفظها عليكم) أى بعلمى وملائكتى الحفظة واحتيج لهم لا لنقصه عن الاحصاء بل ليكونوا شهداء بين الخالق وخلقه وقد يضم اليهم شهادة الاعضاء زيادة فى العدل ثم الحصر فى هذا الخبر انما هو بالنسبة لجزاء الاعمال أى لاجزاء مقسم الى خير وغيره الاعن عمل يكون سببا له (١) وأما الزيادة على ذلك من الفضل والاكرام مما صحت به النصوص وقام عليه الاجماع فلم يتعرض له الخبر بنفى ولا اثبات وتلك النصوص الثابتة الناطقة بالزيادة من محض الفضل والاحسان لا معارض لها فواجب الاخذ بها (قوله ثم أوفيكم اياها(٢)) أى جزاءها فى الآخرة قال تعالى وانما توفون أجوركم يوم القيامة فلما حذف المضاف انقلب المجرور منصوبا منفصلا أو فى الدنيا أيضا (قوله فمن وجد خيراً) أى عملا يثاب عليه أو وجد ثوابا ونعيما بأن وفق لاسبابهما أوحياة طيبة هنيئة مريئة كما قال تعالى من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون (قوله فليحمد الله) أى على توفيقه لذلك العمل الذى يترتب عليه الخير والثواب فضلا منه ورحمة وعلى إسدائه ما وصل اليه من عظيم المبرات فعلم أنه ان أريد بذلك الآخرة فقط كان الأمر فيه بمعنى الأخبار بأن من وجد خيرا فيها حمد الله عليه ومن وجد غيره لام نفسه حيث لا ينفع اللوم وقد جاء مثل ذلك الاخبار فى القرآن الحمد لله الذى صدقنا وعده الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن وقال عن أهل النار فلا تلومونى ولوموا أنفسكم وأخرج الترمذى ما من ميت يموت الا ندم فان كان محسنا ندم ألا يكون ازداد وان كان مسيئا ندم ألا يكون استعتب وان أريد به الدنيا ولو مع الآخرة فالأمر على بابه وفى الحديث انه لا يجب عليه شىء كان لأحد من خلقه (قوله غير ذلك) أى شرا ولم يذكره تعليما لنا كيفية الادب فى النطق بالكناية عما يؤذي واشارة الى أنه تعالى اذا اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه أو الى أنه عز وجل كريم حيي يحب الستر ويغفر الذنب

---

(١) فى النسخ (له وا كراما) (٢) ليس فى نسخ المتن لكنه فى رواية مسلم ع

فلاَ يَلُومَنَّ إِلّا نَفْسَهُ ،

فلا يعاجل بالعقوبة ولا يهتك الستر (قوله فلايلو من الانفسه) لبقائها على الظلمة الاصلية واكتساب المعاصى والمظالم وهى السبب فيها فلما آثرت شهواتها ولذاتها على رضى خالقها ورازقها فكفرت بأنعمه ولم تذعن لاحكامه وحكمه استحقت أن يعاملها بمظهر عدله وأن يحرمها مزايا جوده وفضله ونسأل الله العافية عن ذلك بمنه وأعمال العباد وان كانت غيرموجبة لثواب أوعقاب بذواتها كما سبق الا أنه تعالى أجرى عادته بربطهما بها ربط المسببات بالاسباب وأكد الفعل هنا بالنون تحذيرا أن يخطر فى قلب عامل أن يستحق اللوم غير نفسه وليس كذلك لان الله تعالى أوضح وأعذر حتى لم يبق حجة لاحد وفيه ايماء الى دوام ذم ابن آدم وقلة انصافه فانه يحسب طاعته من عمله لنفسه ولا يسندها الى التوفيق ويتبرأ من معاصيه ويسندها الى الأقدار فان كان لا تصرف له كما يزعم فهلا كان ذلك فى الامرين وإن كان له تصرف فلم ينفيه (١) عن أحدهما ووجه ختم الحديث(٢) بهذه الجملة التنبيه على أن عدم الاستقلال بنحو الاطعام والستر لا يناقض التكليف بالفعل تارة وبالترك أخري لانا وان علمنا أن لانستقل لكن نحس بالوجدان الفرق بين الحركة الاضطرارية كحركة المرتعش والاختيارية كحركة السليم وهذه التفرقة راجعة الى ممكن محسوس مشاهد وأمر معتاد يوجد مع الاختيار دون الاضطرار وهذه التفرقة هى مورد التكليف المعبر عنه بالكسب فلا تناقض ولا تعسف، والحاصل أن المعاصى التى يترتب عليها العقاب والشر وان كانت بقدر الله وخذلانه فهى بكسب العبد فليلم الانسان نفسه لتفريطه بالكسب القبيح وان قول القدرية هذا حجة لنا لان لوم العبد نفسه (على سوء العاقبة يقتضى أنه الخالق لافعاله وان قوله فلا يلومن إلا نفسه)(٣) تنصل من المعصية و(انه)(٤) ليس له فيها تأثير بخلق فعل ولا تقدير باطل بنص قوله تعالي والله خلقكم وماتعملون يضل من يشاء ويهدى من يشاء والآيات فى هذا المعني كثيرة ثم يلزمهم ان من وجد خيرا لايحمد الله لانه لاأثر له على مازعموا بل يحمد الانسان نفسه لانه الخالق لطاعته الموجد لسلامته وهذا مراغمة للنص المذكور

---

(١) الى (٤) صحح التحريف و زيد الساقط بين قوسين . ع

قال أبو مسهرٍ قال سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ كان أبو إدريسَ إذا حدَّثَ بهذا الحديثِ جثَا على رُكبتَيهِ * هذا حديثٌ صحيحٌ رويناهُ في صحيحِ مسلمٍ وغيرِهِ ورجالُ إسنادِهِ مِنّي إلى أبي ذرٍّ رضي اللهُ عنهُ كلُّهم دمشقيُّونَ ،

ر لقوله تعالى خبرا عن أهل الجنة الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله (قوله قال أبو مسهر الخ) أى وذلك تعظيما (١) له واجلالا فانه حديث جليل يشتمل على قواعد عظيمة فى أصول الدين وفروعه وآدابه ولطائف الغيوب (٢) وغيرها ولذا ختم المصنف به هذا الكتاب النفيس وايماء الى أن نتيجة الأذكار مضمون هذا الخبر وهو الانقطاع عن السوى والاقبال على المولى ودوام الالتجاء وحسن الرجاء والكف عن المخالفات واكتساب الطاعات والثناء عليه سبحانه بأنواع الثناء اذ وفقه لبلوغ المنى والطاعات وحفظه من المخالفات (قوله رويناه فى صحيح مسلم وغيره) وأخرجه البخارى فى الادب المفرد وأبو عوانة والبزار فى مسنده والحاكم فى مستدركه وقال انه صحيح على شرطهما ووهم فى ذلك فقد رواه مسلم كما ذكرنا والحديث معروف بأبى مسهر رواه عنه بضعة عشر انسانا ولم ينفرد به أبو ادريس الخولانى عن أبى ذر بل رواه عنه أيضا أبو أسماء الرحبي أخرجه أحمد ومسلم وأبو عوانة ولفظه بنحوه وفيه زيادة ونقص ورواه عنه أيضا أبو قلابة ورواه كذلك أبو عوانة لكنه مرسل وسقط منه ابو اسماء واثباته كما فى طريق أحمد ومسلم أصح ورواه عنه أيضا عبد الرحمن بن غنم ولفظه عن أبى ذر عن النبي ﷺ قال يقول الله تبارك وتعالى ياعبادى كلكم مذنب الا من عافيته فاستغفرونى أغفر لكم ومن علم منكم انى ذو قدرة على المغفرة فسألنى بقدرتى غفرت له ولا أبالي وكلكم ضال الا من هديته فادعوني أهدكم وكلكم فقير إلا من أغنيته فاسألونى أرزقكم فلو أن حيكم وميتكم وأولكم وآخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على أشقي (٣) قلب عبد من عبادى لم ينقص ذلك من ملكي جناح بعوضة ولو أن حيكم

(١) عله (تعظيم له واجلال) لأن هذا ليس من مواطن حذف الخبر إذ لم يستوف شروط «ضربى العبد مسيئا وأتم تبييني الحق منوطا بالحكم» وقد سبق للشارح النصب فى مثل هذا الموطن كثيرا (٢) في ابن حجر (القلوب) (٣) لعله سقطت جملة تؤخذ من فتح المبين والاصل على قلب أتقى عبد من عبادى لم يزد فى ملكي جناح بعوضة ولو اجتمعوا وكانوا على قلب أشقي الخ » . ع

وميتكم وأولكم وآخركم ورطبكم و يابسكم اجتمعوا فسأل كل سائل منهم ما بلغت أمنيته
وأعطيت كل سائل منهم ماسأل ما نقص ذلك الا كما لو أن أحدكم مر على شقة البحر
فغمس فيه ابرة ثم انتزعها كذلك لم ينقصني وذلك أني جواد ماجد واحد(١) أفعل
ما أشاء عطائي كلام ومنعي كلام وعذابي كلام وأدرى للشيء اذا أردته أن أقول
له كن فيكون رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والطبراني في الدعاء والبيهقي في الاسماء
والصفات ورواه آخرون والأكثرون كما ذكرنا عن عبد الرحمن بن غنم وقيل فيه ابن
عثمان ورواه أحمد وأبو عوانة وغيرهما من حديث شهر بن حوشب عن عبد الرحمن
ابن غنم عن أبي ذر به ورواه الدارمي وأحمد في مسنديهما وابن أبي عاصم في الدعاء له
من حديث شهر الا أنهم قالوا بدل عبد الرحمن عن معديكرب عن النبي ﷺ يرويه
عن ربه تبارك وتعالى قال : ابن آدم انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك يا بن
آدم انك إن تلقني بقراب الارض خطايا بعد أن لا تشرك بي شيئا ألقاك بقرابها مغفرة
والى هذه الرواية أشار الترمذي في جامعه بقوله وروى بعضهم هذا الحديث عن شهر
عن معديكرب عن أبي ذر عن النبي ﷺ اه وروي الطبراني في الكبير من
حديث قوله حدثتني أم الدرداء عن أبي الدرداء عن نبي الله ﷺ عن جبريل عن
ربه عزوجل قال عبدي لو استقبلتني بملء الارض خطايا وذنوبا لاستقبلتك بمثلهن
مغفرة ولا أبالي عبدي ما عبدتني ولم تشرك بي شيئا غفرت لك على ما كان فيك قال
بعضهم شهر فيه مقال فيشبه أن يكون الاضطراب في الحديث منه وقال قال علي
ابن المديني اظن هذين حديثين رواهما شهر لان لفظهما مختلف وقال البيهقي عقب
أولهما انه محفوظ من حديث شهر ولذا حسنه الترمذي ثم الحافظ ابن حجر غير
ناظرين لذلك الاختلاف لمجيء الحديث من غير وجه كما تقدم ذكر بعضهم وفي
الباب عن أبي الدرداء كما ذكر وعن ابن مسعود أخرجه بنحوه أبو عوانة في
مستخرجه وعن أبي موسى الاشعري عن النبي ﷺ قال ان الله تعالى يقول
ياعبادي كلكم ضال الا من هديت وضعيف الا من قويت وفقير الا من اغنيت
فأسألوني اعطكم فلو ان أولكم وآخركم وانسكم وجنكم وحيكم وميتكم ورطبكم
ويابسكم اجتمعوا على أفجر قلب عبد هو لي ما نقصوا من ملكي جناح بعوضة ذلك

---

(١) في ابن حجر (واجد) وفيه مخالفات أخرى في الحديث . ع

ودَخَلَ أبو ذَرٍّ رضي اللهُ عنه دِمَشْق ، فاجتمعَ في هذا الحديثِ جُمَلٌ مِنَ الفَوَائِدِ (مِنها) صِحَّةُ إسنادِهِ ومَتْنِهِ وعُلُوُّهُ وتَسَلْسُلُهُ بالدِّمَشْقِيِّينَ رضي اللهُ عنهمْ وبارَكَ فيهِمْ (ومِنْها) ما اشْتَمَلَ عليْهِ مِنَ البَيانِ لِقَوَاعِدَ عظيمَةٍ في أُصولِ الدِّينِ وفُرُوعِهِ والآدابِ ولَطائِفِ القلوبِ وغيرِها ، ولِلَّهِ الحمدُ ، روينا عنِ الإمامِ أبي عبدِ اللهِ أحْمَدَ بن حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تعالى ورضي عنه قال ليْسَ لِأَهلِ الشَّامِ حديثٌ أشْرَفُ مِنْ هذا الحديثِ

بأني واحد عذابي كلام ورحمتي كلام فمن أيقن بقدرتي على المغفرة لم يتعاظم في نفسي ان أغفر له ذنوبه ولو كثرت اهـ . عبدالملك بن هارون بن عنترة أحد رواته ضعيف جدا بل رماه ابن حبان وغيره بالوضع مع انه ممن تفرد بهذا الحديث عن أبيه كما قال الطبراني في معجمه الاوسط وحديث أبي ذر هو الصحيح في هذا المعنى ، وفي الباب عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل يابن آدم انك مادعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك ولولقيتني بملء الارض خطايا لقيتك بملء الارض مغفرة مالم تشرك بي شيئا ولو بلغت خطاياك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك وأخرجه الطبراني في الدعاء ومعجميه الاوسط والصغير وابرهم بن اسحق الصيني متروك الحديث كما قال الدارقطني وهو قد تفرد بهذا الحديث فالحديث ضعيف ، وفي الباب(١) عن أنس وهو السابق في باب الاستغفار يقول الله يابن آدم انك مادعوتني ورجوتني الخ وهو حديث حسن أخرجه الترمذي وقال انه حسن غريب (قوله ودخل أبو ذر دمشق) قال السخاوي قاله ابن عساكر وغيره (قوله وتسلسله بالدمشقيين) أي اتفاق هذا الوصف في كل من رواته قال السخاوي وفيه حصول تعريف أوطان كل من رواته بكلمة واحدة هي لفظ دمشقيون قال وهذا في غاية الحسن والندارة (قوله روينا عن الامام أحمد) قال

---

(١) في النسخ (في الباب) . ع

هٰذا آخرُ ما قصدْتُه مِنْ هٰذا الكِتابِ، وقدْ منَّ اللهُ الكريمُ فيهِ بما هو لهُ أهلٌ مِنَ الفَوَائِدِ النَّفيسةِ والدَّقائِقِ اللَّطيفَةِ مِنْ أنْوَاعِ العلومِ ومُهِمَّاتِها، ومُسْتَجاداتِ الحَقائِقِ ومطْلوباتِها، ومِنْ تفْسيرِ آياتٍ مِنَ القُرْآنِ العَزيزِ وبيانِ المُرادِ بها، والأحاديثِ الصحيحةِ وإيضاحِ مقاصِدِها، وبيانِ نُكَتٍ مِنْ علومِ الأسانيدِ

السخاوى وكذا قال أبو مسهر نفسه فيما حدث به أبو الحسن على بن اسحق بن البحترى المادرائى عن أبى بكر محمد بن اسحاق الصاغانى شيخ مسلم فيه عنه (قوله من الله) بتشديد النون من المنة وهى النعمة الثقيلة (قوله من الفوائد النفيسة الخ) هذا من باب بذل النصيحة والدلالة على مظان الخير للأمة لا من الافتخار المحفوظ منه الصالحون الاخيار «وقوله من الفوائد» بيان لما فى قوله بما هو له أهل «وقوله من أنواع الخ» بيان الفوائد فأل فيه استغراقية (قوله ومستجادات الحقائق) أى مما يعود على السالك بنفع فى دينه كمعرفة حقيقة انه سبحانه العالم بجميع الاحوال جليها وخفيها فتبعث السالك على مزاولة الطاعات ومجانبة المخالفات لكونه بمرأى من صانعه وخالقه ورازقه أما الحقائق التى لا تعود على السالك بنحو ذلك فالاولى له ترك النظر فيها والاشتغال بما يعود عليه بأداء العبودية والقيام بحقوق الربوبية (قوله ومن تفسير آيات) التفسير (١) (قوله وبيان المراد بها) أى قد يقوم (٢) الدليل على أن المراد من الآية غير ما يتبادر من تفسيرها فيحتاج لمعرفة ذلك (قوله ومن الاحاديث الصحيحة) عطف تفسير وفيه أيضا أحاديث حسان بل وضعيفة بعضها ضعفه محتمل وبعضها ضعفه شديد كما علم من استقراء هذا الكتاب (قوله نكت) بضم ففتح جمع نكتة وهى الدقيقة من العلم المستخرجة بقوة الفكر والنكتة من الكلام الجملة المنقحة المحذوفة الفضول وقال العلامة الثانى السعد التفتازانى النكتة كل نقطة من بياض يكون فى سواد وعكسه

---

(١) بياض (٢) فى النسخ (تقوم). ع

ودَقائِقِ الفِقْهِ ومُعامَلاتِ القُلُوبِ وغيرِها . واللهُ المَحْمُودُ على ذلكَ وغيرِهِ مِنْ نِعَمِهِ الَّتِي لا تُحْصَى . ولهُ المِنَّةُ أنْ هَدانِي لِذلكَ وَوَفَّقَنِي لِجَمْعِهِ ويَسَّرَهُ عَلَيَّ وأعانَنِي عليْهِ ومَنَّ عَلَيَّ بإتْمامِهِ

ونكت الكلام لطائفه ودقائقه التي تحتاج الى تفكر اه وهذه النكتة التي أشار اليها الشيخ كالكلام على وصفه الحديث بالصحة أو مايقابلها وكالتنبيه على زيادة بعض الثقات أوعلى أحوال بعض الرواة أوالاختلاف فى ذلك (قوله ودقائق الفقه) أى ومسائل الفقه التي لدقتها تحتاج الي التنبيه عليها (قوله ومعاملات القلوب) أي من الاخلاص والصدق والرجاء وسلامة الصدر والنصيحة والتودد للمسلمين والسعى فى منافعهم ومحبة الخير لهم والاقبال على المولي والاعراض عن السوى والتنزه عن الحقد والحسد والبغض والغضب (قوله والله المحمود) أى لاغيره كما يفيده تعريف الجزأين (قوله على ذلك) أى الذي من به من هذه الفوائد والفرائد (قوله وغيره من النعمة التي لاتحصى) بيان لغير وفيه اقتباس من قوله تعالي وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها ومن قوله ﷺ سبحانك لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (قوله وله المنة ان هدانا لذلك ووفقني لجمعه)أى ولو أراد لمنعني ذلك وما أحسن قول صاحب الحكم إلهي ان ظهرت المحاسن فبفضلك ولك المنة على ، وقوله

وقد كنت قدما أطلب الوصل منهمو	فلما تجلى الحلم وارتفع الجهل
تيقنت ان العبد لا طلب له	فان قربوا فضل وان أبعدوا عدل
وان أظهروا لم يظهروا غير وصفهم	وان ستروا فالستر من أجلهم يحلو

وفي كلام المصنف تلميح الي قوله تعالي بل الله يمن عليكم أن هداكم للايمان وتنبيه على الدواء النافع من العجب بالعمل لانه ليس هو فعلا له في الحقيقة فكيف يما ليس له انما المنة أن وفقه لصالح العمل وهداه (قوله ويسره على) فيه ايماء الى صعوبة مثل هذا التأليف وان تيسيره من منن الرءوف اللطيف وهو كذلك فلقد جمع مع صغر حجمه مالم تجمعه أسفار كبار ثم تيسيره بتذكيره ذلك وتمكنه

فلله الحمد والامتنان ، والفضل والطول والشكران ، وأنا راج من فضل الله تعالى دعوة أخ صالح أنتفع بها تقربني إلى الله الكريم وانتفاع مسلم راغب فى الخير ببعض ما فيه أكون مساعدا له على العمل بمرضاة ربنا ، وأستودع الله الكريم اللطيف الرحيم مني ومن والدي وجميع أحبابنا وإخواننا ومن أحسن

من مواده ودفع الموانع عن تنقيحه وتحريره (قوله فله الحمد على هذه المنن) والحمد سبب المزيد كما نطق به الكتاب المجيد (قوله والطول) بفتح الطاء المهملة المنة الثقيلة وقيل النعمة المتكررة (والشكران) بضم الشين ضد الكفران (قوله وأنا راج من فضل الله تعالى تيسير دعوة أخ صالح تقربني الى الله) أي ليكون ذلك مما يصلني نفعه بعد الموت فقد ورد اذا مات ابن آدم انقطع عمله الامن ثلاث ولد صالح يدعوله الحديث ومثل الولد الصالح فى نفع دعائه الأخ الصالح ، وجملة تقربني إما صفة أوحال من دعوة وتقريبها الى الله سبحانه لان دعاء المؤمن لاخيه بظهر الغيب مستجاب فقد يدعو له بنحو ذلك فيبلغ أمانيه من تلك المسالك بفضل مولاه واحسانه (قوله وانتفاع) بالنصب عطف على دعوة ورجاؤه لذلك لما قال (أكون مساعداله على العمل بمرضاة ربنا) أي فيفوز بامتثال قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وليعظم ثوابه بسبب ذلك النفع لكونه الدال عليه الطريق فى الوصول اليه وقد تقدم الحديث (١) من دل على هدى كان له مثل أجور فاعليه من غير أن ينقص من أجورهم شيئا (قوله واستودع الله الخ) أي وهو الذى لا يضيع ودائعه وسبقت(٢) حكمة التعبير بهذا في أول الكتاب بما حاصله الايماء الى أن الحى بمثابة المسافر المطلوب منه هذا الذكر فان منتهى سفره الآخرة ومنازله الليل والنهار وحينئذ فالموفق لا يأخذ من الزاد الا ما ينفعه في دار اقامته من رضى مولاه أو ماينفعه فى رحلته من قوام مطيته وهى نفسه فيعطيها حقها من الطعام والشراب والمنام ويمنعها

---

(١) في النسخ (لحديث) (وسبب) . ع

إلينا وسائرِ المُسلمينَ أديانَنا وأماناتِنا وخَوَاتيمَ أعمالِنا وجميعَ ما أنعمَ اللهُ تعالى به علينا ، أسألهُ سبحانهُ لنا أجمعينَ سلوكَ سبيلِ الرَّشادِ ، والعِصْمَةَ مِنْ أحْوَالِ أهلِ الزَّيغِ والعِنادِ ، والدَّوَامَ على ذلكَ وغيرِهِ مِنَ الخَيرِ فى ازْدِيادٍ ، وأتَضَرَّعُ إليهِ سبحانهُ أنْ يَرْزُقَنا التَّوْفيقَ فى الأَقوالِ والأَفعالِ لِلصَّوَابِ ، والجَرْىَ على آثارِ ذَوِى البَصائِرِ والأَلبابِ ، إنهُ الكريمُ الوَاسِعُ الوَهَّابُ ، وما تَوْفيقِى إلَّا باللهِ عليهِ تَوَكَّلْتُ وإليهِ مَتابِ ، حسْبُنا اللهُ ونِعمَ الوَكيلُ ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ العَزيزِ الحَكيمِ *

حظها من الشهوات والآثام فيفوز بما تقر به الأعين فى يوم القيامة وقد أشار إلى هذا المعنى حديث ابن عمر كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء . والاحاديث فى معناه كثيرة (قوله وجميع ما أنعم به علينا) أى من علم وعمل وحال ومقام (قوله سلوك سبيل الرشاد) أى تيسير سلوكه بالتوفيق والحفظ (و) هو المراد من (العصمة) فى كلامه أى والحفظ (من أحوال أهل الزيغ) وهو العدول عن الحق والميل عنه (و) من أحوال أهل (العناد) والعنيد كما فى النهاية الجائر عن القصد الباغى الذى يرد الحق مع العلم به (قوله على ذلك) أي على ما ذكر من سلوك سبيل الأخيار والحفظ من طريق الاشرار (قوله فى ازدياد) حال أو صفة للخير لان أل فيه جنسية (قوله وأتضرع) أى أتوسل (قوله للصواب) أى للحق وهو المطابق للواقع (قوله والجري على آثار) أى طريق (ذوى البصائر) أى المستنيرة بنور العرفان (والألباب) العقول جمع لب

ومن كان ذا لب وعقل فانه دءوب على الطاعات مجتنب الشر

(قوله وما توفيقى إلا بالله الخ) اقتباس من القرآن ولعزة التوفيق وشرفه لم يذكر فى القرآن غير هذه الآية (وإليه أنيب) أى ارجع فى سائر الاحوال إليه

الحمدُ لِلهِ رَبِّ العالمينَ أوَّلًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، وصلواته وسلامه الأطيبانِ الأتمانِ الأكملانِ على سيدِنا محمدٍ خيرِ خلقِهِ أجمعينَ، كلما ذكرَهُ الذاكرونَ، وغفلَ عنْ ذكرِهِ الغافلونَ، وعلى سائرِ النبيينَ، وآلِ كُلٍّ وسائرِ الصالحينَ،

قال جامعُهُ (أبو زكريَّا مُحيي الدينِ) (١) عفا الله عنهُ فرغتُ مِنْ جمعِهِ في المحرَّمِ سنةَ سبعٍ وستِّينَ وستِّمائةٍ سوى أحرُفٍ ألحقتُها بعدَ ذلكَ وأجزتُ روايتَهُ لجميعِ المسلمينَ

معتمدا فى كل أمر عليه وفى نسخة (وإليه متاب) بالفوقية أى رجوعى (قوله كلما ذكره) يحتمل أن يكون راجعا إلى اسم الله الكريم أو إلى نبيه عليه الصلاة والسلام والقصد من هذا الدعاء دوام الصلاة والسلام من الملك السلام على نبيه عليه الصلاة والسلام (قوله وآل كل) أي أتباعه فيدخل سائر المؤمنين به (و) يكون عطف (سائر الصالحين) من عطف الخاص على العام اهتماما به (قوله واجزت روايته لجميع المسلمين) قال المصنف فى الارشاد إذا أجاز لغير معين بوصف العموم كقوله أجزت المسلمين أو لكل أحد أو لمن أدرك زمانى وما أشبهه ففيه خلاف للمتأخرين المجوزين لأصل الاجازة فان كان مقيدا بوصف خاص فهو إلى الجواز أقرب وجوز جميع ذلك الخطيب وجوز القاضى أبو الطيب الامام المحقق الاجازة لجميع المسلمين الموجودين عندها ثم قال وأجاز أبو عبدالله ابن منده لمن قال لا إله إلا الله وأجاز أبو عبدالله بن عتاب وغيره من أهل المغرب لمن دخل قرطبة من طلبة العلم وقال أبو بكر الحازمى الحافظ الذين أدركتهم من الحفاظ كأبى العلاء وغيره كانوا يميلون إلى جواز هذه الاجازة العامة قال الشيخ رحمه الله ولم يسمع عن أحد

---

(١) لعل لفظ محيي الدين من كلام الناسخ لأن المؤلف لا يقوله . ع

يقتدى به أنه استعمل هذه الاجازة فروى بها ولاعن الشرذمة التي سوغتها وفى أصل الاجازة ضعف فتزداد بهذا ضعفا كثيرا لا ينبغى احتماله وهذا الذى قاله الشيخ خلاف ظاهر كلام الأئمة المحققين والحفاظ المتقنين وخلاف مقتضى صحة هذه الاجازة وأى فائدة اذا لم يرو بها (١) اه قلت : وقد أجاز لذلك جماعة من المتأخرين الحفاظ كالحافظ السيوطى فأجاز لمن أدرك عصره وأجاز كذلك ابن حجر الهيتمى فى آخرين * وهذا آخر ماقصدناه وتوخيناه من التعليق على الاذكار النووية وكنا أردنا أن تكون فى حيز الاقتصار فأبرزتها يد القدرة على مايرى لكن نرجو من فضل الله ومنته أن يكون على السداد وانى لمعترف أنى لست باهل لنقل شيء من ذلك وتقريره ولا لبيان شيء وتحريره ولا لرقم مطلب وتسطيره غير أن كل ماتراه فهو من فضل المنعم المنان وجوده المتوالي والاحسان فله الحمد سبحانه على كل شأن ، ثم أقول : إن كان متناسق المبانى متناسب المعاني جامعا لما يحتاجه المعانى فذلك من فضل الله سبحانه فله الحمد والامتنان على محض الجود والاحسان ، وان كان مشوبا بالنقص محلى بالخرم والوقص جاريا على أسلوب العوام خارجا عن نهى العلماء الكرام فذلك قضية وصفى وشانى ومقتضى كونه من جملة مايضاف إلى تحريرى وبيانى ؛ واستغفر الله واتوب اليه مما جنيته فى سواد الليل و بياض النهار وأسأله العفو والغفران عن سائر المخالفات والأوزار واستودعه الاسلام والايمان وما أنعم به عليّ وعلي سائر الاخوان من النعم الجسام ، وأسأله الحسني و زيادة والوفاة على الاسلام ودوام نعمه المستجادة ، والحمد لله أولا وآخرا باطنا وظاهرا والصلاة والسلام على نبيه وحبيبه وصفيه عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وعلي جميع آله وصحبه ووارثيه العلماء واتباعه وحزبه * قال مؤلفه غفر الله له ولوالديه واخوانه ومحبيه كان انتهاء تسطيره بعد ظهر يوم الخميس التاسع والعشرين من جمادى الاولى سنة ثلاث وألف * سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وتابعيهم باحسان الى يوم الدين ؟

---

(١) فى النسخ (يروها) والصواب ما كتبناه هنا . ع

فهرس الجزء السابع من شرح الأذكار

﴿ فهرست التراجم ﴾

بحمد الله تعالى تم طبع شرح الاذكار موشى الطروس بالمتن على هذا النظام البديع منقولا من نسخ بلغت فى بعض الاحيان خمسا و بقى منها الى الانتهاء ثلاث أولاها تمت كتابتها فى سنة ١١٢٣ وقد بذلنا فى تصحيحه الجهد ولم نأل مراجعة وتفكيرا وصبرا واعتناء حتى عجم عودنا تقليب الاسفار وشحذ رأينا ترديد الافكار فبرز

الـكتاب زينة للناظرين ومن شاء ان يسبر جهدنا فليقارن بين النسخ المخطوطة وبين نسختنا بعد بحمد الله شاكرا غير ذام وإن التعليقات وجداول الخطأ اتبين شيئا من هذا الجهد ولا ندعى أن جميع العقبات ذللت فان هذه الشوارد لا تقتنص كلها ولو أرصدت لها أعمار بل دون اقتناصها خرط القتاد وغوص البحار نسأل الله الـكريم أن يهيئ للمسلمين نهضة علمية دينية إسلامية ويوفقنا وإياهم لما فيه رضاه

﴿ تنبيهات ﴾

﴿ فى الجزء الخامس ﴾ ص ٣٧٩ س ١٤ ، ٢٠ ؛ ص ٣٨٠ س ١٩ وقع لفظ (مطرف) وصوا به : (مطر) * ﴿ وفى الجزء السادس ﴾ ص ٣١٩ س ٦ قال الشارح : فانسل من النسلان . يكتب عليه تعليق: الظاهر انه من السل كما يؤخذ من الفتح وغيره — وفى ص ٣١٩ س ١١ قال الشارح : بحذف الالف من الاب . يكتب عليه تعليق : راجعت الصحيحين فوجدته باثبات الالف فليحرر * ﴿ وفى الجزء الثامن ﴾ ص ١٠ تعليق ٣ يزاد عليه : وفى أسد الغابة ابن مالك الاغر — ص ٢٣ س ٤ قال الشارح ان مراتب الخواطر خمس الخ يكتب عليه تعليق : الذى فى كتب اخري ان المراتب هاجس فخاطر فحديث نفس فهم فعزم — ص ٥٢ تعليق ٢ يكتب بدله « اشتهروا من الشهرة الخ » — ص ١٢٠ س١٤ تجـد فى الـكلام ركاكة وبمراجعة المجموع وغيره يظهر أن أصله هـكذا « بدعة منهى عنها كما صرح به فى المجموع ثم هى مبطلة عند الاكثرين ان لم يقصد تلاوة أودعاء ، وغير مبطلة الخ » — ص ١٢١ تعليق ٢ يحذف — ص ١٩٩ تعليق ٥ يزاد عليـه « التى عليها شرح ابن حجر لـكنه ليس موجودا فى شرح القارى » — ص ٢٨٩ س ١٩ (خيثم) ضبط فى الخلاصة بتقديم المثناة خلافا للشارح — ص ٣٠٢ تعليق ١ يزاد عليه أخذاً من ابن حجر لـكن اعترض عليه القارى فقال لفظ (فقد) غير موجود فى الأصول — ص ٣٢٦ تعليق ٤ يزاد عليه « ثم وجدتها ساقطة من نسخة القاري ثم ان صحت فلعل صوابها حي بياءين من الحياء » . ﴿ ملحوظة ﴾ قد صححت هذا الجزء جميعه ثم راجعت المتن والتعليقات وكان من ثمرة ذلك هذه التنبيهات وجدول الخطأ حيث أثبت فيه المهم من الغلط . كتبه على حسن حسن البولاقى وفقه الله

خطأ وصواب الجزء (السادس)

ص	س	خطأ	صواب
٢	٢٠	وشمته	وشمته عليه
٢	٢١	فقال	يقال
٥	١	وَبَ	وَبُ
٦	٢٤	للصلاح	لصلاح
٢٢	٦	قد	(تحذف)
٢٣	١٢	السبكى	عله (السكن)
٢٣	٢	نسخ المتن يجازف المادح	(يحذف)
٣٤	٢٢	الربيع	الديبع
٣٥	٩	»	»
٤٩	١	دةَ	دةُ
٥٥	١	عمرِ	عمرَ
٥٧	٥	عني	مني
١١١	١٠	فسادا	فساد
	١٣	ساترا	ساتر
١١٨	١٩	اختلاف	(يحذف)
١٣١	٢	عتلةَ	عتلةُ
١٣٨	١	زُ ، بُ	زَ ، بِ
	٢	يقِ	يقُ
١٤٢	١	فيقالُ	فيقالَ
١٥٠	٣	بكرِ	بكرٍ
١٥٩	٢	أمَرنا	أمِرنا
١٧١	٢٢	اعلمت	اعلنت
١٩٣	٢	لها ، فَ	لُها ، فُ
١٩٤	١٨	ابن	(تحذف)
٢٠١	٣	خلفَها	خلفِها
٢٢٤	٢ ، ٣ ، ٥	دعّمته	دعَمته
	٥	ميلة	ميْلة
		المِيلتين	الميْلتين
٢٢٩	٨	أنه	أنه (١)
١٤٥	٢٥	قال ،	قال ، قال
٢٤٨	١٧	اليمنى	صوابه (التميمى)
٢٥٢	٢٣	صد	الصد
٢٥٩	٧	ما لكا	ياما لكا
٢٦٠	٢٥	وه	هو
٢٨٦	٨	صاحب	صاحبا
٣٠٥	٢٢	على (من روايته)	(على روايه من)
٣١٢	٢	لا	لا تخف
٣١٧	٣	يبرِق	يبرُق

فهرس الخطأ والصواب بالجزء (السابع)

ص	س	خطأ	صواب
١٣	١	قولُ	وقولِ
١٤	١٦	ان	عله (اذ)
١٥	١١	ذكره	حر ألم ذكره
	٢٤	(١) الخ	يحذف السطر كله
١٦	١٩	عمرو	معن
٣٤	٣	مظلَمتى	مظلِمتى
	٤	مظلَمة	مظلِمة
٣٩	٩	آدم	دارم
٥١	٢٤	خليفة	الضحاك بن خليفة
٥٢	١٠	واستهتروا	واشتهروا
٦٠	٤	لكِ	لكَ
٦٩	٢٠	ولا	لا
٧٤	٤	أسوأ	أسوأ
	٦	فيهلكُ	فيهلكَ
	٩	بهم	بهم (٢)
٧٦	١٣	أو جميع	أو (١) جميع
	٢١	نسخة ان	عله (اذ)
٨٢	٦	جمهورَ	جمهورُ
٩١	١٧	يولوا	والوا
١٠١	١٣	الحاكم	والحاكم
١٠٢	٨	إياه	أباه
١٠٢	١٠	أباه	إياه
١١٠	٢	كثيرون	عله (كثير)
١١٦	١٦	خثم	جشم
١٤٤	١	غيرَ	غيرُ
١٤٤	١٤	فوض	فوض الى
	٢٥	ارتجا	رتجا
١٥٨	٢	يحنث	يحنَث
١٦٦	٣	فيصيرَ	فيصيرُ
١٦٨	٦	فى	عله (من)
١٧٢	٢	جوب	رجب
١٨٧	١٢	والقصد	والتصفيد
	١٢	منه	منها
١٩٣	١	رسول	كان رسول
١٩٧	٧	والمديني	وأبا نعيم
٢٠٨	٤	زيد بن جيش	زر بن حبيش
٢٤٩	٦	الاكثارَ	الاكثارُ
٢٦٤	٤	أشركنا	أشركنا
٢٨٢	١٩	لكون	لأن
٣٢٨	١٩	غير	على
٣٣٤	١٣	مفردسخ	بفوذنج
٣٣٦	٣	فاني	قاني